




جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحاديث الأئمة

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ  
(المتوفى سنة ٨٢٧هـ)



تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

طبعة جديدة

القاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحاديث الأئمة

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الطمري

المتوفى سنة ٨٣٧هـ

تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

الجزء الأول

القاهرة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة لجنة إحياء التراث الإسلامي

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، تسليماً دائماً إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذا هو الجزء الأول من كتاب : « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ، لشرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ ، أحد علماء القرن التاسع الهجرى . وهو من أجمع الكتب الفقهية فى العربية ، على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه .

والمقصود « بالحاوى » فى هذا العنوان ، هو كتاب : « الحاوى الصغير » من تأليف نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى ( المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ) . وقد اتصل « المقرئ » بهذا الكتاب مرتين : اختصره فى البداية ، وسماه : « إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » ، وأوجز فى هذا الاختصار غاية الإيجاز ، إلى درجة أصبح معها هذا الإرشاد فى حاجة إلى إرشاد . وهنا عاد المقرئ إلى هذا المتن المألوف ، وشرحه فى الكتاب الذى بين أيدينا ، وسماه : « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » .

وقد نال هذا الكتاب شهرة عظيمة ، بين علماء الشافعية ، ولذلك اشتغل به كثير منهم درساً وشرحاً وتفسيراً ، ولا سيما فى وسط إفريقيا وشمالها وجنوبها ، كما نال الحظوة كذلك فى بلاد اليمن السعيد .

و« إخلاص الناوى » مقسم على أربعة أقسام كبيرة ؛ الأول منها للعبادات ، والثانى للمعاملات ، والثالث للنكاح ، والرابع للجنايات . وقد حشد فيها المؤلف كل المسائل الفقهية ، التى بلغت — فيما يذكر الشيخ شجاع الدين ( المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ) تسعين ألف مسألة . وتبرز إحاطة المقرئ بهذه المسائل ، فى هذه المصادر الكثيرة ، التى ذكرها فى كتابه من أمهات التراث الفقهى للشافعية ، كالوجيز ، والعزير ، والروضة ، والنهاية ، والكفاية ، وغيرها .

وقد تحمل أمانة تحقيق هذا الكتاب الضخم ، الذى يقدر حجمه بأربعة أجزاء كبار ، فضيلة  
المرحوم الشيخ « عبد العزيز عطية زلط » . وكان رحمه الله من علماء الأزهر ، المشهود لهم بالبراعة فى  
دروس الفقه الشافعى ، والإحاطة بقضاياها ومشكلاته . فقابل بين مخطوطات الكتاب ، وانتقى منها  
الصواب ، وأشار إلى فروق النسخ فى هوامش الصفحات ، وضبط المشكل من ألفاظه ، وخرج  
آيات القرآنية ، والكثير من الأحاديث التى وردت به . أما غوامض عبارات الكتاب ، وما  
أكثرها ! فقد توقف المحقق أمام بعضها ما وسعه الجهد ، وحاول شرحها فى الهامش ، بالرجوع إلى  
مصادر الفقه الشافعى التى بين يديه . رحمه الله رحمة واسعة .

واللجنة إذ تقدم هذا الكتاب اليوم لقراء التراث العربى ، لترجو أن تجد فيه الأمة الإسلامية فى  
نهضتها المباركة ، بغيتها فى الوصول إلى حلول للمشاكل الفقهية ، التى أثارها حضارة العصر  
الحديث . والله من وراء القصد .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ،،

رئيس اللجنة  
أ . عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة  
أ . د . رمضان عبد التواب

القاهرة فى ٢٥ شوال ١٤٠٩ هـ  
٣٠ مايو ١٩٨٩ م

## كلمة المحقق

باسمك اللهم أَسْتَفْتِحْ ، وَأَسْتَنْجِحْ ، وَأَسْتَعِينْ وَأَسْتَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ ، وَسَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَالْمَبْعُوثِ رَحْمَةً وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ ، الْقَائِلِ « مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالسَّالِكِينَ سَبِيلَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .  
أَمَّا بَعْدُ :

فقد أسندت إليّ اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحقيق كتاب « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » فى فروع فقه الإمام الشافعى — رضى الله عنه — لمؤلفه الإمام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ — يأتى الكلام عنه قريباً — وقد تبين أن الاسم الحقيقى للكتاب هو « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » وسيأتى بيان ذلك فى تحقيق اسم الكتاب .

ويرجع الفضل فى تحقيق اسم الكتاب ، وكشف النقاب عن الاسم الحقيقى له وعن المخطوطات الأخرى التى يرجع إليها المحقق لهذا الكتاب ، والمنهج الذى يسير عليه المحقق فى التحقيق وكذا الإرشادات والتوجيهات التى تفيد فى هذا السبيل إلى اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى . وإنى لأقدم إلى اللجنة جزيل الشكر والتقدير على ذلك ، وعلى المعاونة الصادقة المخلصة التى تجلت بالكثير وساعدت بالأكثر فى تحقيق هذا الكتاب على الوجه والصورة التى تتناسب مع مكانة هذا الكتاب وشهرته ودقة عبارته ، وحسن تأليفه ، وقلة لفظه مع كثرة معانيه ، فقد طبقت شهرته — فى عصره والعصور التالية — شمال إفريقيا ووسطها والصومال واليمن وجزءاً كبيراً من الجزيرة العربية ، وتداوله علماء الشافعية فى كل زمان ومكان وتناولوه بالشرح والتعليق والإيضاح والدراسة وما زال حتى اليوم حافظاً لمكانته وشهرته ويدرس بهذه الجهات — ومازال مخطوطاً — لذا قامت إحدى الدول العربية بتقديمه إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — وهى جمهورية الصومال ، وكلفت الشيخ محبى الدين أبابكر شيخ علماء الصومال وقاضى القضاة بتقديمه إلى المجلس ، وقام المجلس بالاجراءات التى تتخذ فى مثل هذه الأمور ، ونرجو من الله العون حتى يتحقق ويخرج كما نرجوه له وترجوه البلاد العربية والإسلامية التى تدرسه وتتخذها مرجعاً للعمل والإفتاء .

والكتاب مؤلف فى القرن التاسع الهجرى : ويتكون من متن وشرح لهذا المتن ، المتن كتب بخط نسخ كبير والشرح كتب بقلم نسخ صغير ، واشتمل على أبواب وفصول . لكنه لم يسمها بأسمائها ولم

يبرزها واضحة ، ولذا كان لا بد من تسميتها وإبرازها ، ووضع فهرس خاصة بها ، ووضع فهرس بأسماء الكتب والعلماء الذين تعرض لذكرهم وذكر كتبهم وآراءهم ولهذا قدمت الكتاب بمقدمة في التعريف بالكتاب والمؤلف وتحقيق الاسم الحقيقي لهذا الكتاب ووضعت فهرساً خاصاً بموضوعات الكتاب وآخر بأسماء العلماء الذين تعرض لذكرهم وذكر آرائهم وكتبهم ، وكذا فهرساً خاصاً بأسماء الكتب مع ذكر نبذة من ترجمته كل منهم عند ذكره لأول مرة أو ذكر كتابه . كما خَرَّجَت الأحاديث التي استدلت بها وذكرت مصادرها ومواضعها ، وكذا الآيات القرآنية ، ذكرت موضعها من السورة مع الضبط بالشكل . ومع التعرض للمعنى اللغوي والإعراب ، والتعليق على بعض العبارات كلما احتاج الأمر أو عرض إشكال كما حاولت جهدي في تحقيق وإثبات ما كتب على هوامش هذه النسخة من تعليقات بعضها من فتح الجواد وبعضها من « الحاوي » أصل « الإرشاد » وبعضها لغيرهما ، ووضعتها في مكانها الذي وضعت له — واللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَهَيِّئَ لِي التوفيق والسداد ما يحول به بيني وبين الأخطاء والزلات ، إنه على ما يشاء قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المحقق : عبد العزيز عطية زلط



## التعريف بالمؤلف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله  
الشهير بابن المقرئ

اسمه ونسبه : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف أبو محمد الشنّدرى . بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ، ثم راء قبل ياء النسب . لقب بعلي الأعلى الشاورى اليمنى الحسينى ، نسبة إلى أبيات حسين من اليمن ، الشافعى ، ويعرف بابن المقرئ ، واشتهر بشرف الدين بن المقرئ . هكذا ذكره السخاوى فى الضوء اللامع ج ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ، وقال : وسَمّى الخزرجى جده عبد الله بن محمد ولم يزد ، كما أن النفيس العلوى لم يزد واحدا على جدّه عبد الله . واقتصر شيخنا فى الأنباء على إسماعيل بن أبي بكر ، وفى المعجم قال : إسماعيل بن محمد بن أبي بكر ، وتبعه فيه النقى بن قاضى شهبه . ثم قال : وأصله من بنى شاور قبيلة تسكن جبال اليمن ، شرق الحالب .

ويقول جلال الدين السيوطى فى بغية الوعاة ج ١ / ٤٤٤ : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد اليمنى الحسينى الإمام شرف الدين بن المقرئ . وجاء فى البدر الطالع للشوكانى ج ١ / ١٤٢ / ١٤٥ ، أنه هو إسماعيل بن أبي بكر عبد الله ابن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف اليمنى الشافعى المعروف بابن المقرئ الزبيدى المولود سنة ٧٥٤ هـ ( أربع وخمسين وسبعمائة ) .

### مولده :

فى بغية الوعاة لجلال الدين السيوطى نقلا عن ابن حجر فى الانباء أنه ولد سنة ٧٦٥ هـ ( خمس وستين وسبعمائة ) .

وفى البدر الطالع . أنه ولد سنة ٧٥٤ هـ كما تقدم آنفا . وأما صاحب الضوء اللامع فقال : ولد كما كتبه بخطه فى منتصف جمادى الأولى سنة ٧٥٥ ( خمس وخمسين وسبعمائة ) . ثم قال : وقال الجمال بن الخياط أنه رجع عنه وصحح له أنه ولد فى سنة ٧٥٤ هـ بأبيات حسين ثم قال : وفى معجم المؤلفين : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشنّدرى الشاورى الشرجى اليمنى



الحسينى نسبة لأبيات حسين باليمن ولد سنة ٧٥٤ هـ وتوفى سنة ٨٣٧ ( سبع وثلاثين وثمانائة )  
١٣٥٣ م — ١٤٣٤ م .

## نشأته :

أصله من الشرجة من سواحل اليمن بأبيات حسين ، نشأ بها ثم انتقل إلى زبيد وتفقه بها وأخذ الفقه عن شيخه الجمال الرجحي شارح التنبيه وقرأ عليه المهذب ، وسمع غيره في آخرين تفقه بهم ، وأخذ العربية عن علماء عصره كمحمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي ومهر فيهما وفي غيرهما من العلوم وبرز في المنطوق والمفهوم ، وعاجل النظم فبرع فيه ، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام ، وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد وانتشر ذكره في سائر البلاد ، وولّى أمر المحالب وعيّن للسفارة إلى الديار المصرية ، ثم تأخر عن ذلك لطمعه في الاستقرار في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازى اللغوى فلم يتم له مناه ، بل كان يرجوه في حياة المجد الشيرازى ويتحامل عليه بحيث إن المجد عمل للسلطان كتابا أول كل سطر منه ألف واستعظمه السلطان ، فعمل « الشرف » كتابه الحسن الذى لم يُسبق إلى مثاله المسمى « عنوان الشرف » والتزم فيه أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذى وضع الكتاب له وهو الفقه لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدمه لولده الناصر ، ووقع عنده بل وعند سائر علماء عصره ببلده وغيرها موقعا عظيما وأعجبوا به أيما إعجاب ، ويقول الشوكانى : ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطباع البشرية ، فإنه إذا قرأه القارئ وجدته جميعا فقها ، وإذا قرأ أوائل السطور فقط أو أوسطها فقط أو أواخرها فقط ، استخرج من ذلك علم النحو والتاريخ والعروض والقوافى . وله مؤلفات أخرى — يأتي الكلام عنها قريبا — ثم يقول الشوكانى عنه : إنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول ، وذو اليد الطولى في الأدب ، نظما ونثرا ، متفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب ، لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره ولا من غيرهم ، بل قيل إن اليمن لم تنجب مثله . ويقول الشوكانى أيضا قال ابن حجر في إنبائه : إنه اجتمع به في سنة ٨٠٠ هـ ( ثمانمائة هجرية ) ، و سنة ٨٠٦ هـ ( ست وثمانمائة هجرية ) ، وفي كل مرة يحصل لى منه الود والإقبال ، وتقلب به الأحوال ويتولى ولاية بعض البلاد ، في دولة الأشرف ، وناله من الناصر جائحة تارة وإقبال أخرى .

وكان يتشوق لولاية القضاء بتلك البلاد ولم يتفق له ذلك ، ولم يزل السلطان يلحظه بعين الإكرام والجلالة والإعظام لما له من منزلة علمية في الذروة العالية .

ويقول الشوكاني أيضا : وكان ينكر نِحْلَةَ ابن عرني وأتباعه ، وكان بينه وبينهم معارك وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة ، وناظر أتباع ابن عرني فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد ، تشير إلى تنزيه الواحد الأحد الفرد الصمد .

ونستمع إلى ما يقوله صاحب الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ — فقد ذكر ترجمة مطولة ومسهبه قال فيها نقلا عن ابن قاضي شهبة قال في طبقاته قال بعض المتأخرين : شاخ العرنيين في الحسب منقطع النظر في علوم الأدب ، تصرف للأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة ، وناظر أتباع ابن عرني فعميت عليهم الأبصار ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد الأحد ، وله المدح الرائع ، والأدب الفائق إلى أن قال : ترشح لقضاء الأقضية بعد القاضي مجد الدين ، ودرّس بمدارس منسوبة إلى ملوك قُطْرِهِ ومازال محترما إلى أن توفي سنة ٨٣٧ هـ ( سبع وثلاثين وثمانمائة ) في رجب منها .

وقال غيره حج سنة ٨٠٧ هـ ( سبع وثمانمائة ) وحدث فيها ببديعته في سنة اثنتين وعشرين ، ولقى فيها الولي العراقي بمكة وقال له أنت القائل :

قل للشهاب علي بن حجر سور على موتي من القبر  
فسورى له ودّى له وبنيتيه من الصفا والمروة والحجر  
فقال : نعم قال : فأنشد نيا ففعل .

وفي سنة ٨٢٨ هـ ( ثمان وعشرين وثمانمائة ) أنشدنا عنه الموفق الخرجي قصيدة سمعها منه أولها :  
إلى كم تماد في غرور وغفلة وكم هكذا نوم إلى غير يقظة  
ولو تتبعنا كل ما قيل عنه لنفدت الصحائف فلا نطيل أكثر من هذا ، وللمستزيد أن يطلع على  
شذرات الذهب ج / ٧ / ٢٢٠ / ٢٢٢ ، أو الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ، أو البدر  
الطالع ج / ١ / ١٤٢ / ١٤٥ أو روضات الجنات / ١١٤ أو بغية الوعاة ج / ١ / ٤٤٤ .

## مؤلفاته :

يقول السخاوى صاحب الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ عن المؤلف : إنه الفقيه الإمام العالم ذو الفهم الثاقب والرأى الصائب ، بهاء الفقهاء ، نور العلماء علما وعملا ، وصاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً المعتكف على التصنيف والتحرير ، المقبل عليه ملوك اليمن في الرأى والتدبير ، له الخطوة التامة عند الخاصة والعامة وهو بذلك جدير وحقيق فمن مؤلفاته ما يأتي :

١ - « عنوان الشرف » وقد مرت الإشارة إليه وأزيد عليه قول الحافظ جلال الدين السيوطى فى بغية الوعاة ج / ١ / ٤٤٤ عن هذا الكتاب : صنف « عنوان الشرف » كتابا بديع الوصف مجموعة فى الفقه ، وفيه أربعة علوم أخرى غيره تخرج من رموزه فى المتن عجيب الوضع . وهى نحو وتاريخ وعروض وقواف ، وهو خمس كراسات فى - كامل الشامى - وذكر ذلك أيضا صاحب البدر الطالع ج / ١ / ١٤٢ / ١٤٥ ، ويقول إنه كان بمثابة تحد لعلماء عصره ، أى كتاب « عنوان الشرف » .

٢ - « الروض » : ومن مصنفاته الروض مختصر الروضة ، فكان الاسم مختصرا من اسم الأصل . وذكر فيه المسائل الفقهية مجردة عن الخلاف ، وتناوله العلماء فى عصره وبعده بالدرس والشرح منهم النقى عمر الفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ( سبع وثمانين وثمانمائة ) وكان يرجح مختصر الروضة على الروض لشيخه لعدم تقييده بلفظ الأصل ، ولذا عمل كتابا سماه الإلهام لما فى الروض من الأوهام . وشرح الروض أيضا شرحا بليغا قاضى الشافعية فى وقتنا ومحقق الوقت الشيخ زكريا الأنصارى وقد ختم تحقيقه بين يديه سنة ٨٩٢ هـ هكذا يقول صاحب الضوء اللامع .

وفى بغية الوعاة يقول الشيخ جلال الدين السيوطى : وللشيخ شرف الدين اسماعيل أيضا مختصر الروضة سماه « الروض » وجرده من الخلاف ، وذكر نحوه صاحب « البدر الطالع » .

٣ - « البديعية » : التزم فى كل بيت منها تورية مع التورية باسم النوع البديعى نقله الشوكانى عن ابن حجر فى إنبائه .

ويقول صاحب الضوء اللامع - ألف بديعته على نمط بديعية الصفى الموصلى . وعمل قصيدة فيها معان كثيرة ، تزيد على ألف معنى إلى غير ذلك نظما ونثرا ، ثم قال : ونظمه كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع ، حتى إن النفيس العلوى قال : إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثارى : يقول : ما أعلم أعلم ولا أفصح فى الشعر منه وهو يفوق أبا الطيب المتنبى ، ولعله بالنسبة إلى ما يأتى به فى أشعاره من الأنواع الغريبة والأساليب العجيبة ، كالقصيدة التى تقرأ حروف رويها بالجر والتصّب والرفع وهكذا قال : صاحب البدر الطالع وأضاف : ومن شعره ما يخرج من البيت الواحد وجوه تزيد على الألف ، وكان مع إجادته للشعر يكره أن ينتسب إليه حتى قال :

بعين الشعر أبصرنى أناس فلما ساءنى أخرجت عينه  
خروجاً بعد راء كان رأبى فصار الشعر منى الشرع عينه

٤ - « مسائل وفصائل » :

٥ - « ما يتفرع عن الخلاف فى مسألة الماء المشمس » فبلغت آلاف .

٦ — « قصيدته الثائية » : في التذكير .

٧ — « الذريعة إلى نصر الشريعة » : ردّها على ابن عربى وطائفته .

٨ — « الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة » : على بديعته . وفي الضوء اللامع يقول الموفق

الخزرجى وله تصانيف فى النحو والشرع والأدب وغير ذلك ، وقد قرأ على ديوان المتنبى فاستفدت من فهمه وذكائه أكثر مما استفاد منى وكنت أحب لو أتمه ، لكن حصل عائق .

٩ — « إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ، وهو اختصار الحاوى الصغير للقزوينى وشرحه فى

مجلدين عظيمين — وهو موضع التحقيق الذى أسندت إلى تحقيقه اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى — مشكورة — ويأتى الكلام عنه قريباً إن شاء الله تعالى مفصلاً .

وأحب أن أضع أمام القارئ وأمامنا جميعاً عبارة الموفق الخزرجى فى المؤلف وهى : أنه كان فقيهاً

محققاً ، باحثاً مدققاً ، مشاركاً فى كثير من العلوم ، والاشتغال بالمشور والمنظوم ، إن نظم أعجب

وأعجز ، وإن نثر أجاد وأوجز ، فهو المبرز على أتراه ، المقدم على أقرانه وأصحابه نقلاً عن البدر الطالع

ج / ١ / ١٤٥ . ثم قال : وتوفى فى رجب من سنة ٨٣٧ هـ ( سبع وثلاثين وثمانمائة ) رحمه الله رحمة

واسعة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع قريب مجيب .





## التعريف بكتاب

« إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى »

للإمام

الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بأبن المقرئ

كتاب « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى » ألفه الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بأبن المقرئ فى فروع فقه الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - فى القرن التاسع الهجرى .

والكتاب « إخلاص النأوى . . . » قدم إلى لجنة إحياء التراث الإسلامى بعنوان : « تمشية إرشاد الغأوى فى مسالك الحأوى » ولكن اتضح كما سبق أن اسمه الحقيقى « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى » وهو يتكون من شئئين عظيمين :

الأول : متن ويسمى « إرشاد الغأوى فى مسالك الحأوى » اختصره المؤلف من « الحأوى الصغبر » للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكرىم القزوينى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ أو سنة ٦٦٨ هـ على الخلاف فى ذلك بين صاحب البدر الطالع ج ١ / ١٤٢ - ١٤٥ وصاحب شذرات الذهب ج ٥ / ٣٢٧ .

الثانى : شرح لهذا المتن ويسمى « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى » . يشرح فقرات المتن « الإرشاد » فقرة فقرة كل حسب احتياجها إلى الشرح والتوضيح وبيان المعنى المراد ، وقد يتعرض للمعنى اللغوى أو الإعراب إذا احتاج الأمر ، أو صادف إشكالا ويتعرض كثيرا لعبارة الحأوى الصغبر « أصل الإرشاد » لتوضيحها أو لبيان شمولها أو قصورها عن المعنى المراد ، ثم يتصدى للإجابة ، أو ينتقل إلى عبارة غيره ، كالوجيز والعزير والروضة والنهاية والكفاية وغيرها من أمهات كتب الشافعية التى بلغ ذكرها فى كتابه خمسا وستين كتابا . والمتن والشرح لمؤلف واحد هو الإمام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر بن عبد الله الشهير بأبن المقرئ . وكعادة المؤلفين فى الفقه الإسلامى قسم كتابه إلى أربعة أقسام :

١ - القسم الأول : ويضم أحكام العبادات التى تشمل الطهارة وأنواعها والحدث وأسبابه صغبرا كان أو كبيرا ، وكيفية الطهارة من الحدثين ، غسلا أو وضوءا أو تيمما ، وإزالة النجاسة عينية

أو حكمية مخففة أو مغلظة ، وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتصل بكل هذه من أحكام .  
كذا يشمل الصلاة وأحكامها من فروض وسنن ومكروهات ومؤكدات وغير مؤكدات وكذا الصوم  
وأحكامه ، والزكاة وأحكامها والحج وأحكامه .

٢ — القسم الثاني : المعاملات : وتشمل البيوع وأحكامها ، والربا والقرض والقراض والرهن  
والحجر والتفليس ، والإجارة والإعارة والشفعة وغيرها إلى آخر قسم الصدقات .

٣ — الثالث : ويشمل أحكام النكاح — ويتدىء بخصائص الرسول ﷺ كالوتر والضحي  
والأضحية ونحوها ، وأحكام نظر الرجل إلى المرأة ، وألفاظ النكاح الصريحة وشروط عقد النكاح ، والولي  
المجبر ، والكفاءة في النكاح ، والمحرمات في النكاح ، ونكاح الكفار إلى ثلاثة وأربعين بابا وفصلا في  
أحكام النكاح وما يتعلق به من طلاق وإيلاء وظهار ونعته . وينتهي هذا القسم بالحضانة والنفقات .

٤ — الرابع : ويتناول : الجنائيات والجراحات ، والدية والقصاص بأنواعه ، وأنواع الدية وعلى من  
تجب والأطعمة والأشربة ، والحدود والجهاد والأفضية ، وينتهي بكتاب الرق والرقيق في الإسلام . وقد  
وضع المؤلف كل قسمين من هذه الأقسام في مجلد واحد ، فالجلد الأول يشمل القسم الأول  
« العبادات » والقسم الثاني « المعاملات » ويقع في ٣٨٠ صفحة ( ثمانين وثلاثمائة صفحة ) والقسمان  
الآخران « الثالث والرابع » في المجلد الثاني ويقع في ٣٠٢ صفحة ( ثنتين وثلاثمائة صفحة ) من القطع  
الكبير .

والكتاب « إخلاص الناوي . . . » لا يقل أهمية عن غيره من كتب الشافعية المشهورة كالمناهج  
وقوت المحتاج ، ومعنى المحتاج ، والإقناع وغيرها من الكتب الكبيرة التي جمعت غالب فروع مذهب  
الإمام الشافعي ، بل إن هذا الكتاب جمع فأوعى . قال الشيخ شجاع الدين عمر بن محمد المفتي المتوفى  
سنة ٨٨٧ هـ إن مسائل هذا الكتاب بلغت تسعين ألف مسألة : المنطوق ستون ألفا والمفهوم ثلاثون  
ألفا ، ذكر ذلك في قصيدة له يمدح بها الكتاب ومؤلفه وذكر بث هذه القصيدة آخر هذه المخطوطة التي  
حققناها ، وتزيد على العشرين بيتا من الشعر .

فالكتاب « إخلاص الناوي » من الكتب القيمة ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كبير الفائدة كثير  
العلم والمسائل الفقهية ، وهو عمدة ومرجع للفتوى ، فقد اشتهر بين علماء الشافعية وتداولوه بينهم  
بالدراسة والشرح والتعليق ، واشتغلوا به في هذا العصر — القرن التاسع الهجري وما تلاه — لكثرة فروعه  
ومسائله ، ودقة عبارته ، مع قلة لفظه وكثرة معانيه وإيجازه المعجز ، واشتهر بذلك حتى طبقت شهرته  
معظم البلاد الإفريقية « وسط وشمال وجنوب إفريقيا » وجنوب الجزيرة العربية وخاصة اليمن . . . ومعظم

البلاد الإسلامية . ولا يزال يدرس بهذه الجهات حتى الآن وخاصة الصومال ووسط وشمال إفريقيا واليمن .

قال عنه الإمام الشوكاني في البدر الطالع ج ١ / ١٤٢ - ١٤٥ :

« وهو كتاب نفيس في فروع فقه الشافعي - رضى الله تعالى عنه - دقيق العبارة حلو الكلام ، في غاية الإيجاز ، مع كثرة المعاني ، وقد طار في الآفاق ذكره ، واشتغل به علماء الشافعية في معظم الأقطار العربية والإسلامية » .

ويقول صاحب « الإيساد شرح الإرشاد » الشيخ الكمال محمد بن شريف المقدسي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ ( مخطوط ١٤٨٣ - بدار الكتب ) : « وبعد ، فهذا توضيح لكتاب « الإرشاد » الذى بلغ فى الإيجاز ما كاد يتحقق له فى المختصرات وصف الإعجاز ، لأنه حوى مسائل الحاوى ، بأقل من نظمه الذى أقر له الفحول ، وزاد مع الموضوع نفائس تبه العقول ، فعمدت فيه تقرير مبانيه ، وتحرير معانيه مع التجافى عن التطويل والتعرض للدليل والتوضيح » .

وهذا هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ صاحب الإمداد شرح « الإرشاد » ( مخطوط ١٤٧٤ بدار الكتب المصرية ) يقول : « أما بعد فكتاب « الإرشاد » قد حفه الله بغاية القبول ، وأتحف مؤلفه الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ بتحقيق المأمول ، وكيف لا ؟ وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز ومحبات الألغاز ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلى مدارج كماله ، والنسيج على منواله » إلى أن قال : « فمن ثم عم نفعه شرقا وغربا ، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماء وعربا وقد نظم الفقيه شجاع الدين عمر بن محمد المفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ شعرا يربو على العشرين بيتا يمدح به الكتاب وصاحبه وختم بهذا الشعر هذه المخطوطة موضع التحقيق مطلعها :

ولإرشاد يرتحل اللبيب      وعن أوطانه حججًا يغيب  
فدونكم أولى المهم العوالى      فما هو فيكم سهل قريب  
وفيها يشير به إلى أنهم اتخذوه مرجعا للفتوى فيقول :

إذا ذخرت خزائن للفتاوى      فحسبكه ترى منه تجيب  
إليه يرجع المفتون طرًا      إذا ثارت لمشكلة حروب  
ومما جاء فيها مشيرًا إلى كثرة فروعه ومسائله وأنها بلغت حدًا كبيرًا فيقول :

حوى ما حوته الأمهات بأسرها      وأبدى زيادات مجللة غرًا  
مسائله ستون ألفا صريحة      ومفهوما عشرون تتبعها عشا  
فأكرم بها بحثا ودرسا مكررا      تعش سيدا فى الناس يا خاملا ذكرا



وقد نظم مسائل هذا الكتاب « الإرشاد » شعرا العلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي القباقي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٠ هـ ونظمه أيضا العلامة أحمد بن صدقة الصيرفي المصري المتوفى سنة ٩٠٥ هـ ، ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ج ١ / ٦٩ / ٢٣٤ / ٣١٠ وذكره السخاوي في الضوء اللامع ج ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٥ . وللإرشاد شراح آخرون غير مؤلفه منهم :

١ - العلامة شهاب الدين أبو العباس محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ شرحه بشرحين عظيمين :

الأول : كبير سماه « فتح الجواد شرح الإرشاد » وطبع في سنة ١٣٠٥ هـ وموجود بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٦٩ فقه شافعي .

الثاني : صغير سماه « الإمداد شرح الإرشاد » ولا يزال مخطوطا بدار الكتب أيضا تحت رقم ١٤٧٤ فقه شافعي .

٢ - العلامة الشيخ الكمال محمد بن شريف المقدسي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ وسمى شرحه « الإسعاد شرح الإرشاد » مخطوط أيضا بدار الكتب تحت رقم ١٤٨٣ هـ فقه شافعي .

٣ - العلامة الشمس محمد بن عبد المنعم الجوجري المتوفى سنة ٨٨٩ هـ . وشرحه أيضا العلامة مصلح الدين بن الصلاح اللاري . ولخصه أيضا الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ج ١ / ٦٩ / ٢٣٤ / ٣١٠ وللكتاب « إخلاص الناوي في الإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » ما يزيد على أربع نسخ مخطوطة تحت أرقام معينة وتحدث عنها وعمما يصلح أن يكون مرجعا أو أصلا للمراجعة في التحقيق عند الكلام على منهج التحقيق الذي سلكناه في تحقيق الكتاب .

وأقول : إن الكتاب في جملته وتفصيله يحوى معظم بل غالب فروع فقه الإمام الشافعي مدعمة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويقدم تصور اليمن لفقه الشافعي رضى الله تعالى عنه ، في مجتمع تسود فيه وجهة النظر الزيدية ، وقد أسهم علماء اليمن في نشر الإسلام في الحبشة وإفريقيا حيث كان هؤلاء العلماء والفقهاء مكانة خاصة في نفوس الإفريقيين ، الأمر الذي أعطى الكتاب أهميته الثقافية في نشر الثقافة الإسلامية في إفريقيا ، لتوافق طباع الإفريقيين العلمية مع طباع شيوخهم الذين تلقوا عنهم العلم ونهلوا من معينهم ، واغترفوا من حياضهم وساروا على دربهم نفع الله به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وجزى الله مؤلفه وكتبه وناشره ودارسه أحسن ما يجزى به الصالحين الصادقين من عباده المؤمنين المخلصين . والله سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## تحقيق اسم الكتاب

« كتاب إخلاص النواى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » قُدم إلى لجنة إحياء التراث الإسلامى بعنوان « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » وحينما تسلمت المخطوط للبدء فى التحقيق كان أول شىء اتجه إليه نظرى كعادة أى إنسان يقع نظره على كتاب أن يقرأ عنوانه ، وعند قراءتى لعنوان الكتاب وجدت هذه العبارة « هذا الكتاب المسمى بإرشاد الغاوى للإمام شرف الدين اسماعيل بن المقرئ ، بخط حديث من خطوط عصرنا ، وليس بخط المخطوطة ، ثم تناولت المجلد الثانى فرأيت هذه العبارة « متن الإرشاد على شرح تمشية الإرشاد » نفس الخط الذى على المجلد الأول . ولأول وهلة أدركت أن هذه العبارة لا تعبر عن عنوان الكتاب ، فالمألوف عند المؤلفين أن يقولوا « شرح كذا على متن كذا » أى أنه لو جرى هذا التعبير على عادة المؤلفين فى تأليفهم لقال « شرح تمشية الإرشاد على متن الإرشاد » وتناولت مقدمة الكتاب « الشرح » لعلى أجد فيها ما أطلبه ويوزل الشك الذى أوقننى فيه هذا التعبير ، وقبل أن ينتهى من مقدمته بقليل يقول : ثم كتبت عليه — يريد الإرشاد — هذا الكتاب ممشياً ألفاظه تمشية المعاون منها على ما تضمنه من غرائب المحاسن — ثم ترك بياضه وقال بعدها :

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يجعل هذا العمل إنلخ ، فلم أظفر من هذه المقدمة بما يفيد العنوان صراحة . ورجعت إلى المخطوطة التى اعتمدها لجنة إحياء التراث لتكون أصلاً فى التحقيق وهى مخطوطة سنة ٩٠١ هـ تحت رقم ١٠٩٤ فقه شافعى وأقدم مخطوط لهذا الكتاب فوجدت به بعد كلمة المحاسن وسميته « إخلاص النواى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ومن هنا اتضح أن اسم الكتاب الحقيقى هو ما ذكر آنفاً ، وقد تأكد لى هذا من مراجعة المخطوطة المعاونة فى التحقيق وهى برقم ٣٦٣٣ بدار الكتب أيضاً . وبهذا نعلم أن العنوان أو الاسم الحقيقى للكتاب قد سقط سهواً من الناسخ لمخطوط التحقيق وجلَّ من لا يسهو والله سبحانه وتعالى هو الهادى إلى الصواب وإلى الصراط المستقيم نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصواب وإلى الصراط المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير .



## منهج التحقيق

موضوع كتاب « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الءأوى » لمؤلفه الشىء شرف الدين إسماعيل بن المقرئ : الفروع فى فقه الشافعى - رضى الله تعالى عنه . وقد حوى الكتاب معظم فروع المذهب ، مدعما لأكثرها بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وآثارهم وأعمالهم لكن من غير ذكر سند ولا مصدر لها ، وإذا تعرض لمسألة خلافية فى المذهب ورأى أن يخالف أصله « الءأوى الصغير » لجأ إلى ذكر أقوال كبار علماء الشافعية من الرعيل الأول والذى يليه ، كالبويطى والمزنى وابن سريج وابن الصبأغ وإمام الحرمين من الرعيل الأول ، وغيرهم من الرعيل الذى يليه كالعزالى والرافعى والنووى وغيرهم . وقد ضمن كتابه أبوابا وفصولا إلا أنه لم يسمها بأسمائها الخاصة بها مقتصرأ على كلمة باب ، أو فصل ، فقط . والنسخة المقدمة للتحقيق مخطوطة فى القرن الءأدى عشر الهجرى وقد مر وصفها وما فيها من تحريف وإسقاط لبعض الكلمات وتكرار للبعض الآخر . مما جعل المهمة ليست سهلة المنال لولا أن الله تعالى أراحنا من هذا العناء بوجود مخطوطات أخرى للكتاب بدار الكتب المصرية . ومراجعتها تبين أن ما يصلح للمراجعة ثلاث نسخ بيانها كالأتى :

( ١ ) نسخة عنوانها « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الءأوى » مخطوطة سنة ٩٠١ هـ وهى أقدم من نسخة التحقيق بما يزيد على قرن ونصف تقريبا وقد أشارت لجنة إحياء التراث بجعلها أصلا فى التحقيق وهى بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٩٤ فقه شافعى وقد رمزت لها بحرف « ب » وأما نسخة التحقيق فقد رمزت لها بحرف « أ » .

( ٢ ) نسخة عنوانها « التمشية شرح إرشاد الغأوى فى مسالك الءأوى » بدار الكتب المصرية أيضا تحت رقم ٣٦٣٣ وقد رمزت لها بحرف « ج » .

( ٣ ) نسخة بعنوان « إخلاص النأوى من إرشاد الغأوى فى مسالك الءأوى » تحت رقم ٢٣٥٢٥ بدار الكتب أيضا ورمزت لها بحرف « د » .

أما النسخ الأخرى فبعضها ليس به إلا المءلء الثانى ، والبعض الآخر متآكل وخطه غير واضح . لهذا قررت لجنة إحياء التراث الإسلامى الاكتفاء بالثلاث المذكورة وفيها الكفاية .

وكثيرا ما يتعرض المؤلف إلى عبارة الأصل « الءأوى الصغير » بالنقل لتوضيحها أو لبيان شمولها لغير المراد أو قصورها عن المراد ، وقد يكتفى بالإشارة إليها من غير نقل فى موضع يحتاج إلى إيضاح

أكثر ، فأضطر إلى ذكرها بتمامها ليتضح الأمر ، وقد رمزت لها بحرف « ح » — وتوجد تعليقات كثيرة — لا تكاد تخلو صفحة من غير تعليق — بعضها طويل والبعض الآخر قصير بهامش نسخة التحقيق ، وأكثرها منسوب إلى « فتح الجواد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي وبعضها منسوب لغيره ، وبعضها غير منسوب أصلاً ، وقد حرصت على إثبات هذه التعليقات عند متعلقاتها ، ورمزت للمنسوب إلى « فتح الجواد » بحرف « ف » والمنسوب لغيره وغير المنسوب أصلاً رمزت له بحرف « هـ » ، أما تعليقات المحقق فقد رمزت لها بحرف « م » .

وإذا كان هذا هو الوضع كان لا بد في التحقيق من الأسس الآتية :

١ — مراجعة نصوص مادة الكتاب مراجعة دقيقة للتحقق من سلامتها وصحتها والتأكد من استقامتها وذلك بالمقابلة على المخطوطة « ب » مع الاستعانة بالمخطوطتين ج ، د .

٢ — ضبط الآيات القرآنية موضع الاستدلال بالشكل وبيان موضعها من السور والسورة التي وردت بها .

٣ — تخرىج الأحاديث موضع الاستدلال وذكر مواضعها ومصادرها المستقاة منها .

٤ — ذكر الدليل الذى أشار إليه ولم يذكره ، أو ذكر بعضه .

٥ — ذكر عبارة الحاوى الصغير — أصل الإرشاد — التى أشار إليها أو لم يذكرها بتمامها فى كل موضع يحتاج إلى إيضاح أو إزالة الإشكال وأرمر له بحرف « ح » .

٦ — توضيح بعض الألفاظ الغامضة والتعليق على بعض المسائل التى تحتاج إلى ذلك وأرمر لها بحرف « م » .

٧ — وضع أسماء الأبواب والفصول الخاصة بها وإبرازها كعنوان على الباب والفصل فى وسط

السطر لتسهيل المراجعة والعثور على المطلوب بأقرب سبيل وأسهل طريق .

٨ — إثبات التعليقات التى بهامش المخطوطة والرمز للمنسوب « لفتح الجواد » بحرف « ف »

والمنسوب لغيره بحرف « هـ » .

٩ — ذكر لمحة عن كل عالم أو كتاب ورد ذكره فى المخطوطة . ووضع فهرس لكل منهما مرتب

هجائياً .

١٠ — وضع فهرس للأبواب والفصول حسب ورود ذكرها فى الكتاب .

هذا ما عزمنا أن نسير على هداه حتى يتحقق المراد والله الموفق إلى الصواب وهو حسبنا ونعم

الوكيل .

## وصف مخطوط التحقيق

مخطوط كتاب « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » مخطوط فى القرن الحادى عشر الهجرى التزم الناسخ له أن تكون ألفاظ المتن « الإرشاد » بقلم نسخ كبير والشرح « إخلاص الناوى » بقلم نسخ صغير ودقيق لا يكاد يدركه الطرف العادى مما أدى إلى صعوبة كبيرة فى إدراك المطلوب ، والتزم أيضا نهاية المسطرة لا نهاية الكلمة بمعنى أنه إذا بقى من السطر ما لا يسع الكلمة كتب جزءاً منها ليكمل السطر بحيث ينتهى بنهاية المسطرة ، والجزء الباقى من الكلمة يكتبه فى أول السطر التالى ، كما أنه يرسم الهمزة المتوسطة ياء أياً كان موقعها الإعرابى وأياً كانت حركتها .

كذلك الهمزة المتطرفة ، يرسمها ألفا مقصورة ، والألف اللينة ، يرسمها ألفا ، بصرف النظر عن أصلها ، واوياً أو يائياً ، كذلك يلزم الأسماء الخمسة الألف أياً كان وضعها الإعرابى .  
وحرف الطاء ، يرسمه كاللام مع الميم المشبوكتين ، وقد وُضِعَتْ فقرات المتن « الإرشاد » بين معقوفين ، ويتبعه شرح لهذه الفقرات فقرة فقرة بعد كل معقوفين .

وهذا كله ربما يكون سهلاً ميسوراً ، ويمكن إدراكه بمقتضى القواعد النحوية والصرفية ، ولكن سقوط كلمة أو كلمتين أو سطر أو سطرين ، أو جملة أو جملتين أو أكثر أو أقل من ذلك يوقع فى الشك والحيرة والارتباك وهو ظاهر واضح كما وقع فى اسم الكتاب وعنوانه على المجلد الأول والثانى — كما سبق فى تحقيق اسم الكتاب ، وبالمخطوط أيضاً تكرر لبعض الجمل والسطور ، وحذف بعض أرقام صفحاته وتكرار للبعض الآخر مرة ومرتين وثلاثاً كما هو واضح فى الصفحات ٢٩٠ — ٢٩٩ والصفحات ٣٢٠ — ٣٣٩ من المجلد الثانى .

وتوجد بعض التعليقات على هامش النسخة ، الكثير منها منسوب إلى « فتح الجواد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمى ، والبعض الآخر لغيره ، وقد حرصت على وضعه موضعه عند النقطة التى كانت موضع التعليق مهما كانت طويلة وإن بلغت فى بعض الأحيان عشرة سطور ، وعدد صفحات المجلد الأول ٣٨٠ ( ثمانون وثلاثمائة صفحة ) والثانى عدد صفحاته ٣٠٢ ( ثلاثمائة صفحة وثنتين ) والصفحة ما بين ثمانية وثلاثين سطرًا وخمسة وأربعين سطرًا ، والسطر ما بين ثمانى عشرة كلمة وأربع وعشرين كلمة ، ونرجو من الله سبحانه وتعالى التغلب على العقبات وتجنب الزلات وتذليل الصعوبات إنه على ما يشاء قدير ، وإنه لخبير بصير .

## مراجع التحقيق والتعليق

« إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى »

للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقرئ

- ١ - الإتيقان فى علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطى . م المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، للقاضى أبى بكر بن العرى . م السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لحجة الإسلام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص . م البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالى . م عيسى البانى الحلبي سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٥ - الإرشاد فى مسالك الحاوى ، لشرف الدين اسماعيل بن المقرئ . م القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٦ - الإسعاد شرح الإرشاد ، لكمال الدين محمد بن شريف المقدسى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٨٣ .
- ٧ - الإمداد شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٧٤ .
- ٨ - الأم للإمام الشافعى ، رضى الله تعالى عنه . م دار الشعب ١٩٦٨ .
- ٩ - أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ بْنِ مَالِكٍ ، لجمال الدين أبى محمد بن هشام الأنصارى . م صبيح سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٢٦ م .
- ١٠ - البدر الطالع ، للإمام محمد بن على الشوكانى .
- ١١ - البرهان فى علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم . سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م - ١٩٥٩ م .
- ١٢ - بغية الوعاة ، فى طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطى . م السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وشرحه سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى . م دار الطباعة المنيرية الدمشقية بالقاهرة بدون تاريخ .
- ١٤ - الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذرى . م دار الطباعة المنيرية الدمشقية بالقاهرة - بدون تاريخ .

- ١٥ — تفسير ابن كثير . م دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧١ م — ١٩٧٣ م « تفسير القرآن العظيم » للحافظ بن كثير .
- ١٦ — الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي سنة ٩١١ هـ . م دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٠ م .
- ١٧ — جمع الجوامع المسمى بالجامع الكبير ، للإمام جلال الدين السيوطى . المجلد الأول والثانى طبعة أولى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م .
- ١٨ — حاشية قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ، للعلامة جلال الدين المحلى . م عيسى البابى الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ .
- ١٩ — حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى المسمى « تحفة الطلاب لشرح تنقيح اللباب » . طبعة القاهرة « المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٢٠ — حاشية الشيخ عوض على الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب . م الأزهر سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م .
- ٢١ — حاشية العلامة شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجورى ، على شرح الشيخ محمد بن قاسم الغزى على متن أبى شجاع . م الأزهرية سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٢٢ — الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلانى . م القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٢٣ — روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، لمحمد على الصابونى . م دمشق — سوريا سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- ٢٤ — سنن أبى داود . طبعة التجارية بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٢٥ — شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى طبعة القدس سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٦ — شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك وحاشية الخضرى عليه ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٥ هـ — ١٩٢٦ م .
- ٢٧ — صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخارى . مطبعة دار الشعب بدون تاريخ .
- ٢٨ — صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى — رحمه الله — بدون تاريخ .
- ٢٩ — صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووى . طبعة محمود توفيق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٣٠ — الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع للسخاوى . طبعة القدس سنة ١٣٥٣ هـ — ١٣٥٥ هـ .

- ١
- ٣١ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي . م الحسينية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٣٢ - فتح الجواد ، شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي - القاهرة سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٣٣ - كشف الظنون ، لحاجي خليفة .
- ٣٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني م الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٣٥ - مختار الصحاح ، م القاهرة بدون تاريخ .
- ٣٦ - مختصر سند أبي داود . م القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .
- ٣٧ - مختصر الحاوي الصغير ، للإمام نجم الدين عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني . مصورة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٣٨ - مسند الإمام أحمد . م دار الاعتصام - تحقيق الأستاذين : عبد القادر أحمد عطا ومحمد احمد عاشور سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٣٩ - المصباح المنير ، للفيومي م . القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٩ م .
- ٤٠ - مغنى اللبيب ، لابن هشام الأنصاري . م عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٣١ هـ .
- ٤١ - منتقى الأخبار ، لابن تيمية وشرحه نيل الأوتار للإمام الشوكاني . م العثمانية سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٤٢ - منهاج الطالبين ، للإمام النووي وشرحه لجلال الدين المحلي . م الحلبي بدون تاريخ .
- ٤٣ - الوجيز ، للإمام الغزالي . م حوش قدم بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .







## [ مقدمة الارشاد ]

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى لا تحصى مواهبه ، ولا تنفذ عجائبه ، ولا تحصر له منن ، ولا تختص بزمن دون زمن ، أحمده حمد من أعطى فشكر ، وأصلى وأسلم على نبيه محمد سيد البشر ، وعلى آله وصحبه المصاييح الغرر ، وبعد :

فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً<sup>(١)</sup> وضمناً ، خميص من اللفظ ، بطين من المعنى<sup>(٢)</sup> ، اختصرت فيه الحاوى الذى فتح فى الاختصار باباً مغلقاً ، وارتقى فيه الرتبة التى لا ترتقى ، وقللت لفظه فتقلل ، وسهلت عويصه فتسهل ، وأوضحت من عبارته ما أشكل ، وزدت فيه كثيراً مما أهمل ، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التى لا تستعمل<sup>(٣)</sup> ، فصار أقل وأكثر<sup>(٤)</sup> ، وأصح وأظهر ، أسأل الله أن ينفع به الطالب ، وأن يوجه إليه رغبة الراغب ، آمين .



(١) أى منطوقاً ومفهوماً . ومعروف أن المنطوق دلالة اللفظ فى محل النطق ، والمفهوم دلالة فى غير محل النطق ( م ) .

(٢) الخميص : ضامر البطن . والبطين عظيم البطن . والمعنى أن لفظه قليل ومعناه كثير على سبيل المجاز ( م ) .

(٣) أى فى الفتوى . ( م ) .

(٤) أقل من الحاوى فى اللفظ وأكثر فيما حوى من المسائل . ( م ) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

## مقدمة

### « إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي »

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، وصلى الله على سيد المرسلين . الحمد لله الذي أُرشد وأَهَم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده على ما منح وأنعم ، وسدد إلى الصواب وقوم ، وأصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم ، وبعد . . .

فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصراط المستقيم الذي شرعه الشارع ونص على أن كل عمل عمله العبد على غير سنته ضائع ، اشتغل به الخواص من عباد الله على اشتغالهم وشرفهم وسرهم<sup>(١)</sup> ما أنفقوه فيه من أعمارهم وأموالهم ، حتى أشرفت شمسهم وتكاملت أعمارهم وانتشرت في أقطار الأرض آثاره وأنواره ، فإذا ما رأيت<sup>(٢)</sup> إلى ما قلده الله علماء الشريعة المطهرة عرفت فضلهم وقضيت لمحسنتهم ومسيئتهم بالجنة حيث اختارهم الله لحفظ فرض الإسلام وسنته ، وجعلهم نجوماً يهتدى بها إلى المنهج القويم من شريعة إلا من كتم منهم علمه اتباعا لهواه ، وأفتى فيه بغير ما علمه الله فإن أولئك ممن لم ينفعه الله بعلمه ومن تُوعِد بزيادة العذاب لزيادة إثمه ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا وأن يهدينا لتقواه بما أَلَمْنَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . .

ولقد كنت حريصاً على أن أضرب في التأليف مع العلماء بسهم وأدخل معهم في تلك الحدود لترسمهم<sup>(٣)</sup> ، ولم يكن في المذهب مصنف أَوْجَز ولا أَعْجَز من الحاوي ، للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله ، فإنه كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنّف قبله مثله .  
ولقد أبدع الشيخ في تأليفه وأغرب في تصنيفه وترصيعه<sup>(٤)</sup> ، وحاول حساده أن يُطفئوا منه نور الله بأفواههم<sup>(٥)</sup> وأن يصبغوا الحق بلون الباطل وذلك بعيد عن أهوائهم . فلما صنّفه رموه عن قوس واحد

(١) في (ب) « وسرهم ما أنفقوا عليه من أعمارهم » .

(٢) في (ب) « فإذا رأيت ما قلده الله علماء » . وهذه أولى لأننا لا نُؤوّل معها رأيت بنظرت . (م) .

(٣) في (ب) [ برسم ] أى بكتابة كتاب في هذا العلم أدخل في زمرتهم به .

(٤) التحسين والترزين (م) .

(٥) في (ب) « أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأذوا الله إلا أن يتم نوره » ويجازى على ضلالهم .

حتى نَظْمُوا في ذمه أشعارًا بارزة ، وحنوا له قسيهم وفوقوا إليه سهامهم فما فلوا<sup>(١)</sup> له صفاة ولا قصفوا له قناة بل زاده ذلك حظوة ورغبة وميلا إليه من القلوب ومحبة ، فأشعارهم في ذمه تجول ولسان حاله يُنشدُ ويقول :

وإذا<sup>(٢)</sup> أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود  
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف نشر طيب العود  
ولما وقع هذا الكتاب الجليل أعنى كتاب الحاوي في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة حصل فيه عزة وإبادة وشدة واستقصاء<sup>(٣)</sup> تحوج الذكي إلى التذكر وتوقع البليد<sup>(٤)</sup> في التحيز . فوجدت في نفسى قوة على تبين عبارته وتسهيلها وتحجير ألفاظه وتقليلها، فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية ، وعلى الزيادة فيه<sup>(٥)</sup> وإن كان قد بلغ في الجمع النهاية وشرعت في تنقيح مختصره وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته «إرشاد الناوى في مسالك الحاوى» فجاء كما تراه عينه<sup>(٦)</sup> فرأه وشاهده جواره<sup>(٧)</sup> زادت على الحاوى مسائله ومعانيه ، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه ، ثم كتبت عليه هذا الكتاب ممشيا ألفاظه تمشية المعاون منها على ما تضمنته من غرائب المحاسن [ وسميته بـ «إخلاص الناوى في إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى» ]<sup>(٨)</sup> ، أسأل الله أن يجعل ذلك خالصا لوجه الله الكريم ومقربا من جنات النعيم ، آمين .



(١) وفي ( ب ) فما فكوا له صفاة والصفة الحجر الأملس .

(٢) قال هذين البيتين الشاعر الإسلامى المجيد أبو تمام أشعر الشعراء في عصره ومعناها ظاهر واضح .

(٣) أى بعدا عن المال .

(٤) في ( ب ) وتوقع [ الفطين ] في التحير .

(٥) أى في الحاوى أصل الإرشاد .

(٦) مثل يضرب لوضوح المعنى وجلاته .

(٧) تأكيد لوضوح المعنى وجلاته ، أو ملاصق له أو ناصر له في تأكد الوضوح والجلاء .

(٨) ما بين المعرفين إضافة من نسخة ( ب ) .

## كتاب الطهارة

### وقوله « باب »

أى هذا باب وحذف التراجم اختصاراً .

#### « وقوله كحدث (١) خبث (٢) »

أى فى أنه لا يرفعه إلا الماء ، وجعل الحدث أصلاً لأنه متفق عليه وقاس عليه الخبث المُخْتَلَف فيه ، وأخّر المبتدأ وهو الخبث ليعود الضمير إليه من قرب ، وزعم بعضهم أن سلب الألف واللام من الحدث والخبث يمنعه العموم لكونهما للجنس وجهل أن من النكرة ما يراد به الجنس كقولهم ثمرة خير من جراحة ، ورجل خير من امرأة ، لأن مرادهم كل ثمرة خير من جراحة وكل رجل خير من امرأة ولهذا جوزوا تقديمه على الخبر بخلاف غيره من النكرة . وهأهنا المراد كل خبث كحدث فى أنه لا يرفعه إلا الماء .

#### « وقوله وَرَفَعَهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ : »

أى هذا تركيب يفيد الحصر ، والضمير فى رفعه عائد إلى الخبث ، والمعنى : إنما يرفع الخبث ماء بهذه الصفات الآتية ، التى هو بمجموعها يُسَمَّى المطلق ، فغير الماء كالخل والتراب وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والريخ والنار لا يطهر خبثاً أصلاً ، وإنما يطهر الماء المطلق وهو كل ماء عرى عن قيد الإضافة اللازمة ، فذو الإضافة اللازمة كماء الورد والشجر وماء الباقلاء<sup>(٣)</sup> ، والزعفران ، وغير اللازمة كماء البحر وماء البئر .

## الماء المستعمل

#### « وقوله لا قليل مستعمل (٤) فيه : »

أى لا ما طراً عليه الاستعمال وهو قليل ، يحترز بذلك مما استعمل فى حالة الكثرة فإنه ظهور وإن قلَّ بعد ذلك . وقوله مستعمل فيه أى فى الرفع يحترز مما استعمل للتجديد أو التثليث ونحوه مما يتوقف

(١) الحدث لغة الشيء الحادث وشراً : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (م) .

(٢) الخبث النجس وهو لغة الشيء المستقذر وشراً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز — لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل — ودخل فى ذلك قليل النجاسة وكثيرها ونخرج بالاختيار الضرورة — وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى نحو الجبن والفاكهة ، ويقول : لا لحرمتها ميتة الأدمى وبعدم الاستقذار المتى ونحوه وينفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل (م) .

(٣) البقل كل نبات تنحضر به الأرض قاله ابن فارس : وأبقت الأرض أنبت البقل والباقلاء وزن فاعلا يشدد فيقصر وينخف فيمد (باقلاء) المصباح المنير (م) .

(٤) الماء المستعمل : هو ما أدى به ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا ، فمن المستعمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز كأن وضأه ولية للطواف مثلاً لأنه أدى به ما لا بد منه وكذا ماء غسل الكافرة لتحل لجليها المسلم . الخ (م) .

فعل العبادة عليه ، فإنه لم يستعمل في رفع حدث ولا خبث ، وعدل عن قوله في الحاوي : ما استعمل في فرض : ليدخل وضوء الصبي إذ الفرض معروف بما يَأْتُم بِتَرْكِهِ تاركه ، والصبي لا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى بلا وضوء ، وليدخل ما استعمل في الخبث المعفو عنه وهو وارد على الحاوي ، لأنه لم يستعمل في فرض وهو غير طهور .

« وقوله أو في غسل اشترط » :

أى أتى بهذا ليدخل ما اغتسلت به الكافرة لتحل لزوجها المسلم وكذا المجنونة للوطء ، لأن هذا الغسل شرط في حل الوطء ، وهو لا يرفع الحدث ولهذا تجبُ إعادته عند الإسلام والإفاقة .  
« وقوله بعد فصله أو قبله لحدث تجدد أو تعدد محله » :

أى إنما لكون المستعمل غير رافع للحدث إذا انفصل عن العضو ، وهذه العبارة أحسن من قولهم بعد الانفصال لأن هذه مصرحة باشتراط انفصال الماء ، وتلك تُوهِمُ الاكتفاء بخروج العضو عن الماء . وقد اعترض الرافعي<sup>(١)</sup> على الغزالي في قوله في الوجيز<sup>(٢)</sup> بعد الخروج والانفصال اعتراضاً معناه أن هذا تكرار لا فائدة فيه ، وظهر لى أن فيه فائدة ، فإنه لو اقتصر على الانفصال لظن أنه يريد الانفصال الذى بمعنى الخروج فأتى معه بالخروج تنبيهاً على أن للانفصال معنى آخر وهو انفصال الماء الذى على العضو عنه ، لا انفصال العضو الذى فى الماء عن الماء ، فإن ذلك هو الخروج بعينه . وتظهر فائدة ذلك فى جُنْبِ انغمس فى ماء قليل وفى بدنه لمعة مستورة ، فإن قلع عنها الساتر بعد الخروج وانغسلت مما جرى عن بدنه من الماء ، فإنه يَطْهُرُ بذلك ، وكذلك إذا أدخل محدث غسل وجهه يده فى ماء قليل غير ناوٍ للاغتراف ، فإن الماء يصير مستعملاً بعد خروج يده ، لكن الماء الذى فى كفه لم ينفصل عن العضو فله أن يغسل به يده التى هو فيها ، وهذه فائدة جليلة ، عُذْنَا إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ . فإذا انفصل الماء عن العضو صار مستعملاً فى حق كل ، وأما قبل انفصاله عن العضو فإنه ظهور إلا فى شيئين : أحدهما إذا تعدد محل الحدث كما إذا انغمس جنب فنوى ثم انغمس بعده جنب آخر لم يطهر ، ولو انغمسا معاناويين ، ارتفع عن أول ملاقٍ منهما ولم يرتفع عن باقيهما ، فإن انغمسا بلا نية ثم نوايا معا بعد تمام الانغماس طَهْرًا معا ، ولا يرد هذا على قولنا أو تعدد محله لأن شرط التعدد بعد الاستعمال وقبل الانفصال ، وها هنا تعدد وطَهْرًا قبل كون الماء مستعملاً . وكذلك لو انغمس محدث ناويا فى ماء قليل ارتفع الحدث عن وجهه فقط ، وصار الماء مستعملاً فى حق سائر الأعضاء لتعدد المحل .

(١) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني الشافعي ( القزويني ) فقيه محدث أصولي مفسر مؤرخ توفى بقزوين ودفن بها فى ذى القعدة سنة ٦٢٢ ثلاث وعشرين وستائة صاحب التصانيف الكثيرة التى أهمها فى فقه الشافعي « فتح العزيز » شرح الوجيز لحجة الاسلام الإمام الغزالي ( محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ) أبو حامد الغزالي حجة الإسلام وحجة الدين المتوفى فى سنة ٥٠٥ خمس وخمسمائة بطوس ومشهده بها بزار ، ( ٤ / ١٠١ طبقات الشافعية الكبرى ) .

(٢) الوجيز فى فروع الشافعية لحجة الإسلام الإمام الغزالي شرحه الرافعي ومناه « فتح العزيز » ج ٢ / ٢٠٠٢ كشف الظنون .

**الثاني :** في حق الحدث المتجدد وهو الطارئ إن حَدَثَ آخِرُ ، فلو نوى ذُوَ الحدث الأكبر غسل الجنابة حال الانغماس ثم أُنزِلَ مُنْعِمًا خرج منه جنبًا من الحدث الثاني ، ففهمت من تخصيصه هذين بالاستثناء أن ما سوى ذلك لا يصير في حقه مستعملًا ، فلو كان عليه غسل جنابة وحيض وحدث وخبث حكَمِي فاغتسل أجزاءً للجميع غسلة واحدة ، واحترز بقوله لحدث تجدد عن النجس المتجدد فإنَّ سَابِقَهُ ولاحِقَهُ سواء يطهر بماء ينزل على العضو .

« وقوله حتى يكثر » :

أى المستعمل إنما لا يرفع الحدث مادام قليلا ، فإذا كثر صار طهورًا .

« قوله : ولا فاحش تَغْيِيرِ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ » :

أى فإن فَحَشَ التغير بأن أوجب إضافة الماء إلى الخليط ، كماء الباقلاء وماء الزعفران منع ، وإن كان يسمى في العرف ماء من غير أن يضاف ، فالتغير اليسير لا يضر ، كالإضافة غير اللازمة في ماء البئر والبحر فلا يضر لأنه لا يمنع الإطلاق .

« وقوله ولو بفرض مخالف وسط » :

يعنى إذا كان الخليط موافقا للماء في صفاته كماء ورد انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ ، وماء بعض الأشجار فإنما نقدره بمخالف وسط ، فلا نقدر اللون بالخبز ولا الطعم بالخل والصبير والريح بالمسك ، فإنَّهَا الأشد والأشد الذى يَفْرُضُ به النجاسة وسيأتي ، فإذا فرضناه وعلمنا أنه لا يؤثر جاز استعمال جميعه على الأصح بل يجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمة الماء .

« وقوله بخليط » :

أى يفهم أن المتغير بمجاور لا يخالط الماء كالدهن والعود المطيب لا يضر وإن لاقى وكذا المتغير بطول المكث وإن فحش التغير لعدم المخالط .

« وقوله غنى عنه » :

أى يفهم أن ما تَغْيِيرُ بما لا يستغنى عنه في مقر وممر كالطحلب والكبريت والنورة والورق المتناثر فيه ربيعا كان أو خريفا لا يضر ، وإن طرحت قصداً أثرت .

« وقوله لا تراب وملح ماء » :

يعنى فإنهما وإن استغنى الماء عنهما وطرحا لا يؤثران ، لأن التراب طهور ، وقد أمرنا بالتعفير به في غسل الكلب فلو سلب الطهورية لما أمرنا به ، ولأن تغيره كُدُورَةٌ لا سلب اسم الماء ، والملح المائى كالماء بخلاف الجبلى وكلامه في الحاوى<sup>(١)</sup> يوهم أن طرح الملح المائى يُؤَثِّرُ ، فلو قال وتراب وملح ماء وإن طرحا لزال الوهم .

(١) وفي ( ج ) « تراب وإن طرح وملح ماء » .



## الماء المشمس

« وقوله وكره بمؤذ كمشمس تأثر بمنطبع » :

أي فالمؤذى المكروه ما يمنع الإسباغ كشديد الحرارة والبرودة وكالمشمس لما فيه من الأذى المحذور وهو البرص ولكنه لا يحدث إلا بشرطين أن يتأثر بالشمس وذلك يكون في القطر الحار كالحجاز لا البارد والمعتدل ، وأن يكون في الأواني المنطبعة كالصُّفْر<sup>(١)</sup> والحديد لأنها تُجَلُّ من أجزائها شيئا دون الحجر والخشب ونحوه . قالوا وفي الذهب والفضة صفاء جوهر لا يتأثر بالشمس فينبغى أن لا يلحق بالمنطبع ، ولم يتعرض في الحاوى<sup>(٢)</sup> لما يخرج الذهب والفضة ، وقد أخرجه في الإرشاد بقوله تأثر ، وتكره سواء قصد ذلك أو اتفق وسواء غطى رأسه أم لا . وصحح في الروضة ، وهى كراهة تنزيه تختص بالبدن وتزول بتبريده في الأصح ، واختار عدم الكراهة في المشمس مطلقا ، ولا يكره ما سوى ذلك من مسخن بنجس ولا ماء البحر وزمزم وغيره إلا آبار الحجر غير بئر الناقة .<sup>(٣)</sup>

« وقوله إن لم يتعين » :

يعنى المؤذى كالمشمس فإنه يتعين بأن لم يجد لوضوئه غيره فالأصح أنه يتوضأ به ولا يتيمم .

## الماء المتنجس

« وقوله ونجس قليله بوصول نجس يرى كغيره لا جافين » :

أي وينجس الماء القليل بوصول نجس إليه سواء غيره أم لا وسواء أكان جاريا أو راكدا ويشترط أن يكون النجس مما يدركها<sup>(٤)</sup> الطرف لو انفرد وإلا فمعفو عنه ، ولم يستثن<sup>(٥)</sup> في الحاوى ما لا يدركها الطرف والصحيح أنه عفو ، وينجس غير الماء أيضا بوصول النجس إليه مع الرطوبة فيهما أو في أحدهما ، وأما إذا التقى الطاهر والنجس وهما جافان فلا يضر ، وعليه يحمل إطلاق الحاوى .

(١) وهو النحاس وهو من الأواني المنطبعة التى ينفصل منها بالحرارة ما يؤذى الجلد . ( م ) .

(٢) لأنه اقتصر على « في إناء منطبع » والمنطبع منه ما يتأثر كالنحاس والحديد ومنه ما لا يتأثر كالذهب والفضة كما قال صاحب الإرشاد ، « تأثر » فغير المتأثر لا يؤذى فلا يكره ( م ) ، ( ج ) « وكره مشمس في منطبع بقطر حار وشديد السخونة » والحاوى أصل هذا المختصر ( إرشاد الغاوى ) وهو لابن حجر القزوينى اختصره من الحاوى الكبير للإمام الجليل الماورى أحد أئمة القرن الخامس الهجرى . / م .

(٣) وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وأرض بابل وبئر برهوت والبحر التى سحر فيها النبى . ولم يتعرض للماء شديد السخونة بغير الشمس وصحح النوى فيه الكراهة في المنهاج / م .

(٤) في ( ب ) [ مما يدركه ] الطرف ليعود الضمير على مذكر .

(٥) وفي ( ح ) « ونجس كغيره بوصول نجس » ولم يُقَلُّ يُرى — كما قال الإرشاد وبه يخرج ما لا يدركه الطرف ويكون معفوا عنه / م .

« وقوله وعفى عن ميت لا دم له جار وَمَنْفَذ طير حتى يُعَيَّرَ أو قليل دخان وغبار وشعر » :

أى ويعفى عما وقع فى الماء من ميتة لا دم لها سائل كالذباب والزنبور والعقرب للحديث فى الذباب « فامقلوه ثم انقلوه » (١) وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو نجسه لما أمرنا به ، وسواء وقع فيه بنفسه أو طرح كما صرح به الرافعى والنووى (٢) . وهو خلاف ما فى الحاوى (٣) . واعلم أنه نجس لدخوله فى قوله بعد والميتة ويفهم من قوله بوصول نجس ، وعفى عن ميتة ، وإنما يعفى عنه ما لم يتغير فى الأصح ، وهو خلاف مقتضى إطلاق كلام الحاوى . وكذا إذا وقع فى الماء طير ونحوه عُفِيَ عن محل النجو فيه ما لم يتغير أيضا لعسر الاحتراز كما يعفى عن قليل دخان النجاسة وغبارها والشعرتين والثلاث ، ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها إذا أدركه الطرف ، وهذه المسائل مستدركة على الحاوى ، لأنه لم يستثنها ، ولو جرى ماء قليل على نجاسة واقفة فهو نجس وإن امتد فراسخ لأن الجارى طبعه التفاضل بخلاف الراكد .

« وقوله وَطَهَّرَ مُتَّصِلُهُ (٤) كَجَرِيَّةٍ بِلَوْغِهِ بِمَاءِ حَمْسَمَائَةَ رَطَلَ تَقْرِيْبًا » :

أى وَطَهَّرَ القليل المتنجس ببلوغه هذا القدر ، وهو قلتان على الصحيح ، واعلم أنهم صححوا فى القليل الطاهر الذى لا يكفى فى الوضوء أو لإزالة النجاسة أنه إذا كمل بمائع طاهر واستهلك فيه جَوَاز (٥) استعماله كله ، ويجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته فجعلوه كالماء هنا ، ولم يجعلوه كالماء إذا كُمَّل به القلتان ، بل قالوا لو وقعت فيه نجاسة ينجس . والفرق عندى — والله أعلم — أن الوصول إلى معرفة كون الماء قلتين مع اختلاط ممكن ، والوصول إلى خالص الماء بالاستعمال غير ممكن ، فلو أمرناه (٦) أن يبقى قدر المائع لم يقصد العقل بفرق بين ما استعمل وما أُبْقِيَ ، فلما تعذر الوصول إلى الماء هنا جعل غير المستهلك كالمعدوم ، ولو جمع قلتين متنجستين طَهَّرَتَا ؛ لأن أصل الماء الطهارة

(١) رواية ابن هريرة « أن النبى ﷺ قال : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء ورواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه ، ولفظه عن ابن سعيد « فى أحد جناحي الذباب سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ص ٥٥ ج١ نيل الأوطار للشوكاذى .

(٢) والنووى هو يحيى بن شرف الدين بن مرمى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى « الشيخ العلامة محبى الدين أبو زكرياء شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين وحمية الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين ولد النووى فى المحرم سنة ٦٣١ إحدى وثلاثين وستائة بنوى وكان والده من المستوطنين بها واشتغل بالعلم حتى بلغ فيه القمة حتى نُقِبَ بالإمام وبشيخ الإسلام وله التصانيف الكثيرة التى منها الروضة وشرح المهذب والتهديب والمنهاج وغيرها كثير لا يحصى وتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستائة ( ج ٥ / ص ١٦٥ طبقات الشافعية الكبرى ) .

(٣) وفى ( ج ) « ونجس كغيره بوصول نجس لا ميتة لا يسبيل دمه ما لم يطرح » فكما ترى مقيدا بعدم الطرح وهذا خلاف ما صرح به الرافعى والنووى بأنه لا ينجس سواء طرح أم لم يطرح ، وسكت عن التغيير وعدمه فعدم التغيير شرط للعفو عنه أما إذا تغير فلا يعفى عنه / م . راجع صفحة ٧ / .

(٤) أى الماء القليل المتصل حسا وحكما كالماء الراكد الجرية المذكورة .

(٥) مفعول صححوا / م .

(٦) فى ( ب ) [ أزمناه ] .

والكثرة تدفع النجاسة عنه وترده إلى الأصل وتحصل المكاثرة بالضم وإن لم يمتزج انضم الماءان؟ وأحدهما كدر طهراً ، وإن لم يتكدر الصافي ، وأراد بقوله متصلة الماء الراكد ، أما الجارى وإن اتصل صورة فهو متفصل حقيقة ، وألحق بالراكد الجريّة إذا بلغت قلتين ، وهو ما يقابل جانبى النجاسة إلى أحد جانبي النهر ، والرطل هو البغدادي<sup>(١)</sup> وذلك تقريب فيعفى عن الرطل والرطلين .

« وقوله ولو في ظرف إن وسع رأسه ومكث » :

أى ويظهر — ولو كان المكمل به قلتين ماء في ظرف — لكن يشترط سعة رأسه واستواء الماء عليه ومكثه زمانا يزول فيه التغير — لو كان —<sup>(٢)</sup> ليعلم تأثيره به وامتزاجه حتى يعد جزءاً منه بخلاف انضمام الماءين ، والفرق أن ها هنا حائلا ، فإن ضاق رأسه أو وسع ولم يمكث لم يظهر ، ولو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه قلتين لم يحكم بنجاسته على الأصح لأن الأصل طهارته ، وقدروا القلتين مساحة<sup>(٣)</sup> بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

« وقوله ثم تنجسه بأن يُغيّره » :

أى النجس ، وقد تقدم ذكره ، فإذا بلغ الماء قلتين لم يتنجس إلا بوصول النجس<sup>(٤)</sup> ، وتغيّره به سواء اتصل به مجاوراً كالورد أو مخالطاً كالبول ، ولا أثر لتغيّره بمجاور غير متصل<sup>(٥)</sup> وسواء كان التغير يسيراً أو فاحشاً ، ولو تغير بعضه فالأصح أن غير المتغيّر طاهر إن بلغ قلتين وإلا فلا .

« وقوله بغرض أشد » :

أى يعنى أن عند موافقة النجس للماء في صفاته تُقدّرُه بمخالف أشد كالدّم في اللون والخمر في الرائحة والطعم .

« وقوله حتى يزول بنفسه أو بماء » :

يعنى أن الكثير المتغير إنما يظهر بزوال التغير ، إما بنفسه لطول المكث والشمس والريح ، ونحوها أو بماء يزداد ولو نجسا ، أو ينقص إن بقى قلتان ، وأفهم أنه لو زال بطرح غير الماء لم يظهر ولو بالتراب حال الكدورة . ولما<sup>(٦)</sup> بين حكم تنجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال :

(١) الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعليه تكون القلتان [ أربعمائة رطل وستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل ] / م .

(٢) أى لو وجد التغير / م .

(٣) وتقدم تقديره بالوزن تقريبا / م .

(٤) شرطان للحكم بنجاسة الماء الكثير وصول النجس وملاقاها للماء وتغيره به مجاوراً أو مخالطاً / م .

(٥) كحقيقة على الشط لم متصل بالماء / هـ .

(٦) وجد بهامش (١) وفي صلب (ب) .

## النجاسات

« وقوله والنجاسات كلب (١) وخنزير وفرع كل ومُسْكِرٌ » :

أى أراد حصر النجاسات فيما يذكر ، والأصل فى الأعيان من حيوان وجماد الطهارة ، ويستثنى من الحيوان الكلب فإنه نجس ، لقوله ﷺ لما دعى إلى دار فأجاب وإلى أخرى فلم يجب فقال « إن فى دار فلان كلبا (٢) فقال وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة » فدل على أن الكلب نجس ، ويستثنى الخنزير أيضا لأنه أسوأ حالا من الكلب لحرمته اقتنائه ، وفرعه كل منهما ، وهو المتولد بين أحدهما وحيوان آخر فإن له حكمه ، ويستثنى من الجماد الخمر فإنها نجسة ولو محترمة (٣) ، لأنه سماها رجسًا والرجس النجس ، والأنبذة المسكرة ملحقة بها ، وكذا ما استحال خمرًا فى باطن حبات العنقود .

« وقوله وميته غير بشر لم تؤكل » :

أى والميته نجسة لقوله تعالى (٤) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وتحريم ما ليس بمحرم ولا ضار ولا مستقذر موجب لنجاسة ، والميته كل ما زال (٥) حياته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها مذكى غير المأكول والمأكول إذا ذكاه مجوسى ونحوه (٦) ، ويستثنى منها البشر لكرامته ولو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله . وكذا المأكولة كالسمك والجراد وحين المذكاة إذ النجس لا يحل أكله ويفهم منه نجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ، وميته دود الطعام وإن جوزنا أكله ومقته (٧) لوقوعه فى محل العفو لعسر تمييزه .

« وقوله بشعر وعظم » :

أى لا يريد من الميتة وحدها ، بل منها ومن الكلب والخنزير والفرع والصفوف والوبر والریش كالشعر ، والقرن ، والسنن ، والظفر كالعظم بحكم نجاستها بطريق التبعية .

« وقوله وفضلة كمرّة » :

أى عطف على كلب ، والفضلة قسمان : قسم نجس ولو من سيد البشر ﷺ وهو ما يجتمع ويستحيل فى البطن كالمِرَّة الصفراء والسوداء والقيء والصدید والدم ولو من سمك ، ودم تحلب من كبِد وطحال ، وكالبول والعدرة ولو من مأكول ويدخل فيه المذى والودى وجزء السمك والجراد والطيور .

(١) كلب ولو معلما / ( ف ) .

(٢) وفى رواية فليل رواه الحاكم والدارقطنى — معنى المحتاج شرح المنهاج ج ١ باب النجاسات م .

(٣) بأن عصرت لا بقصد الخمرية / م .

(٤) آية من سورة المائدة .

(٥) الأولى كل ما زالت حياته بقاء التأنيث / م .

(٥) ممن ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من المشركين / م .

(٦) مقته فى الإناء غمسه فيه / م .

« وقوله وماء قُرْجٍ ونَفِطٍ تُعَيِّرُ (١) لا أَصْلَ (٢) طاهر ولَبَنُ بشرٍ ومَأْكُولٍ وَأَنْفَحِيهِ » :

أى اعلم أنه قد صحح النووي إن لم يتغير ماء القروح والنفطات طاهر كالعرق خلاف ما قطع به في الحاوى (٣) . ويستثنى من هذا القسم مَنِيَّ ما سوى الكلب والخنزير فإنه طاهر ، أما منى الآدمى فلحديث عائشة (٤) رضى الله عنها « قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » وأما من غيره (٥) فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه منى الآدمى ، وهذا خلاف ما قطع به في الحاوى ، وللبيض حكم المنى في الطهارة : ثم اختلفوا في حل أكل بيض ما لم يؤكل لحمه ، وعلل من جَوَّزَ أكله بأنه طاهر غير مستقذر ولا ضار ، واستثنى أيضا لبن المأكول وأنفحته ، فإنه من المستحيلات في الباطن إلا أن الله سبحانه وتعالى أحل لنا اللبن ، والأنفحة طاهرة لحاجة الجبن بشرط كونها من سَخْلَةٍ مذكاة لم تُطعم سوى اللبن ، وقال السَّقِطِيُّ (٦) وتبعه ابن النحوى (٧) لا يحتاج إلى هذا الشرط ، فإنها بعد أكلها تسمى كِرْشًا ، قلت لا خلاف في طهارة جلد الكرش والأنفحة ، وإنما الخلاف فيما تضمنت الأنفحة من اللبن المتغير ، وهو طاهر على الأصح للحاجة ، وأما العلقه والمضغة فطاهرتان ، من كل ما منيه طاهر ، ولبن البشر طاهر لكن اختلفوا في لبَن الصغيرة والرجل ومنى المرأة (٨) .

« وقوله ولا مترشح من طاهر ويلغم غير معدة » :

أى كاللعاب الخارج من غير المعدة ، وأما اللعاب والبلغم الخارجان من المعدة فنجان؛ والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من النجس ، ومنه رطوبة فرج المرأة فإنها طاهرة على الأصح ، هذا هو القسم الثاني من الفضلة .

(١) كل منهما لونا أو ريحا ، وغير المتغير طاهر كالعرق وبعض أنواع الفضلة / م .

(٢) أصل حيوان طاهر كمنى ولو من نحو محبوب وخنثى وأن كان على لون الدم بشرط طهارة المحل الذى يخرج منه وإلا كان متنجسا ، وعلقه ومضغة من آدمى أو غيره خلاف للحاوى وكالرافعى ، وبيض ولو من غير مأكول / ف .

(٣) وفى ( ج ) « وماء القروح والنفطات لا البلغم » . (٤) رواه ابنا خزيمه وجان فى صحيحهما ص ٥٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) غيره أى غير منى الآدمى .

(٦) فى ( ب ) السبكى وهو عبد الوهاب بن على تاج الدين السبكى ولد سنة ٧٢٧ سبع وعشرين وسبعمائة وأجاز له جماعة كابن سيد الناس وطبقته ثم قدم دمشق سنة ٧٣٩ فسمع بها من زينب بنت الكمال والمزى والذهبي . وتمنن فى طلب الحديث ثم لازم الاشتغال بالفقه والأصول والعربية وصنف تصانيف فيها منها ( شرح مختصر ابن الحاجب ) و ( شرح منهاج البيضاوى ) وعمل « الفوائد » المشتملة على الأشباه والنظائر و « الطبقات الكبرى والصغرى والوسطى » ورزق السعادة فى تصانيفه فانتشرت فى حياته وكان ذا بلاغة وطلاقة جيد البديهة حسن النظم والنثر ودرس فى غالب مدارس دمشق وناب عن والده فى الحكم وولى الخطابة بالجامع وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام . وكان كريما مهابا توفى فى سبع ذى الحجة سنة ٧٧١ هـ إحدى وسبعين وسبعمائة . ج ١ ص ٤١٠ البدر الطالع .

(٧) ابن النحوى هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن على بن أحمد بن أسعد بن أري، السعود بن يعيش المعروف بابن النحوى ، الصنعائى ، من أشهر فقهاء الشافعية وله فى الفقه كتاب « التذكرة الفاخرة » أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وجسن تعبير وله مصنفات أخرى ككتاب الأزهار وغيره وكان ورعا تقيا متواضعا تولى قضاء صنعاء وانتفع الناس به كثيرا وتوفى سنة ٧٩١ هـ / ١ / ٢١٠ من البدر الطالع .

(٨) المعتمد فى المذهب أن لبن الذكر والصغيرة طاهر يجوز بيعه وهذا موافق لتعبير الصيمرى بقوله : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها ، وقال الزركشى إنه الصواب / م .

« وقوله ومُبَانٌ حَيٌّ ومشيئته كميته لا شعر مأكول وريشه ومسك وفأرته » (١) :

أى فما أُبين من الآدمى والسمك والجراد فظاهر ، أو من غيرها فنجس إلا ما استثناه بقوله لا شعر مأكول وريشه ومسك وفأرته ، سواء جُزَّ أو نُتِفَّ أو تناثر لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ (٢)

فإن أُبين عضو فشعره نجس ، وأما المسك فظاهر لأنه طيبُ رسول الله ﷺ ، وفأرته كذلك ووجهه . طهارتها أنها تنفصل بالطبع كالجنين ، ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا ، وإن انفصلت من ميتة فنجسة ، والمشيمة لها حكم ميتة الولد الذى هى غلافه ، فإن كان آدمياً فهى طاهرة ، وقد جعلها فى الحاوى (٣) بكاف التشبيه من جملة المبان من الحى ، ولا شك أنها تكون متصلة بالولد لكن حكمها قبل الإبانة كحكمها بعدها .

« وقوله وتطهر مع دن خمر تخللت بلا عَيْنٍ وإن غلت » :

أى اعلم أنه لا يطهر من الأعيان النجسة إلا ثلاثة أشياء : الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً طهرت ، فإن حصلت فيها عين قبل التخلل لم تطهر سواء كان لها أثر فى التخلل أم لا ؛ ولذلك قال بلا عين ، ليعم العين المؤثرة فى التخلل وغير المؤثرة ، ولو قال : لا بعين لكانت الباء بدلا عن الاستعانة وتخصيص أثر فى التخليل ، وأما الدن فيحكم بطهارته تبعاً لها ، سواء كان خزفا فتشرب أم لا ، وسواء غلت أم لا للضرورة .

« وقوله وما صار حيوانا » :

أى هذا الثانى مما يطهر بالاستحالة ، وذلك كالميتة وغيرها إذا صارت دوداً فإننا نحكم بطهارته . « وقوله وجلد » (٤) نجسه موت باندباغ نقى » :

أى هذا الثالث مما يطهر بالاستحالة ، وهو الجلد الذى نجس بالموت ، وفيه احتراز مما كان نجساً فى الحياة ، وهو جلد الكلب ونحوه ، واستحالته بالدبغ للحديث « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٥) وخرج بقوله وجلد شعر : الجلد فإنه نجس لا يتأثر بالدباغ ، ويشترط أن يكون مُنْقِيّاً للفضلات ، بحيث لا يتغير إذا بل بالماء .

(١) هذا إن انفصل فى حياته ، ولو احتللاً ، على الأوجه ، أو بعد ذكاته ، وإلا فهى نجسة دون المسك الذى فيها على الأوجه ، نعم إن كان ثم رطوبة كان متنجساً ، والكلام فى منعد متجسم ، أما المائع والقريب منه ، فنجس اتفاقاً ، وذكره هنا مع أنه من القسم الأول توطئة للفأرة ، والزباد طاهر وهو عرق السنور البرى ، وقد يؤخذ من سنور بحرى ، ويُعْفَى عما خالطه ، من قليل شعر البرى ، وكذا العتبر وهو نبت فى البحر ، ف — فأرة المسك دم الغزال يتجمع فيما يشبه الوعاء ثم يتحول إلى رائحة زكية ثم يسقط من الغزال ولذا قال بعضهم فى شعره : فإن المسك بعض دم الغزال / م . (٢) آية (٧٩) من سورة النحل .

(٣) وفى (ج) « وجزء الحى البائن كميته كالمشيمة » .

(٤) وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليلاً تبعاً كدُن الخمر ، وبما بعده جلد المغلظ ، لأن الحياة أبلغ ، فلم تفده الطهارة ، فالدباغ أولى ، ومحرم أكل المدبورغ ولو من مأكول ، كذبح ما لا يؤكل ، لنحو جلده ، أو الاضطهاد بلحمه / ف .

(٥) من رواية مسلم ، وفى رواية « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به » عن ابن عباس ورواه الجماعة إلا ابن ماجه ص ٦٠ ج ١ نيل الأوطار .

« وقوله ثم هو كجامد تنجس يغسل مرة بإزالة » :

أي لما يطهر بالديغ عينه ثم تبقى أدوية الدباغ منتجسة فلا تطهر إلا بالغسل ، ويفهم من إطلاقه أنه لا يختص الديغ بالشب والقرض ، ولا بالطاهر ، بل يجزى بزرق الحمام لأن الغرض نزع الفضلات ، ولا يحتاج إلى فعل ، بل لو ألفت الريج جلدا بمدبغة ، فإن ديغ طهر عينه ، وكذلك إذا وقع الجامد المنتجس في ماء كثير أو وقع عليه ماء قليل فزال العين طهر .

واعلم أن المنتجس ينقسم إلى منتجس حكيمة كبول حَفِّ وانقطع ريحه ، وإلى عينية تظهر حساً ، وكل ينقسم إلى مغلظة وهي ما مرَّ من الكلب والخنزير وفروعهما ، وإلى غير ذلك ، فما كان من هذه حكيمة- كفى في طهارتها جرى الماء على موردها مرة بلا نية ، ولا يشترط جفاف ولا عصر على الأصح ، وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل إزالة العين .

« وقوله وإن بقي غير لون أو ريج » :

أي وزوالها يتوقف على إزالة صفاتها من الطعم واللون والرائحة ، إلا لونا تعسر إزالته كدم الحيض ، أو ريحا كرائحة الخمر العتيقة ففي الحديث « أن خولة بنت يسار حين قال لها النبي ﷺ في دم الحيض اغسله فقالت غسلته فبقي أثره فقال لا يضرك (١) » وقسنا عليه الريج العسر ، أما إذا بقيا معا ، أو بقي الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ، ويفهم منه أنه يكون — مع بقاء اللون العسر — طاهراً ؛ لأنه معفو عنه .

« وقوله ولو بعضاً وبعضاً مجاوره » :

أي لا يشترط غسل الثوب المنتجس جملة ، بل لو غسل نصفه ثم النصف الثاني مثلاً مع ما يجاوره من الأول طهر الكل ، وقيل لا يطهر بل ينجس بما يليه ثم يتداعى ، وليس بصحيح لقوله ﷺ في الفأرة تموت في السنن جامداً ألقوها وما حولها (٢) فإن لم يغسل مجاوره بقي المنتصف نجساً (٣) .

« وقوله لا بإيراده قليلاً » :

أي إنما يطهر الشيء المنتجس بإيراد الماء عليه ، أو بإيراده على الكثير ، أما إيراده على القليل ، فإنه ينجس به الماء ، ولا يطهر به الثوب ، ويدل على ذلك أنه منع المستيقظ من غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فإن للماء الوارد قوة تمنع تنجسه بملاقاتها بل يبقى مطهراً ما لم ينفصل .

(١) هذا الحديث عن أبي هريرة ورواه عنه أحمد وأبو داود بلفظ « أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحض فيه قال فإذا ظهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره ، قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره (ص ٤٠ ج ١ نيل الأوطار) .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في سنن فقال : إن كان جامداً فألقوها و ما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه وفي رواية للخطابي ، فأريقوه » ص ٣٥ ج ١ بلوغ المرام .

(٣) الأولى : منتجساً / م .

« وقوله وندب تثلث » :

أى غسلتان أخریان بعد طهر المحل (١) ، « لأنه ﷺ أمر المستيقظ بذلك للشك فاليقين أولى » .

« وقوله ومن كلب ولو كان المتنجس به صيده وخنزيره والفرع يغسل سبعا » .

أى ويظهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات للحديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره وليغسله سبعا إحداهن بالعراب » (٢) ويؤخذ من قوله ومن كلب أنه لا فرق بين اللعاب وغيره ، فلو كانت النجاسة الكلبية عينية فالأصح أن الغسلة المزيله للعين تحسب واحدة وإن تعددت ، ولا فرق بين كلب وكلاب ، ولا بين أن يتنجس بأخرى أم لا ، ويفهم من قوله سبعا أنه لو غمسه في ماء كثير ولم يحركه فيه سبعا أو لم يجر عليه سبع جريات أنه لا يكفي .

« وقوله وتمزج إحداهن بتراب تيمم » :

أى لا يتعين واحدة منهن ، وأنه لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتيمم ، فلا يكفي بلا ماء ولا بمستعمل ، ولم يتعرض في الحاوى (٣) لذلك ، وأنه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثانية ، وإن كان الثوب نفيسا يفسد به ، وأنه لو مزجه بغير الماء لم يجز ، وسواء ينجس به صيده الذى أرسل عليه أو غيره ، فيغسل معص الصيد سبعا كغيره ، وللخنزير والفرع حكم الكلب وقد بيناه .

« وقوله لا له » :

أى ويظهر بالغسل سبعا بمزج التراب لا لتراب ، يعنى أن التراب إذا تنجس لا يعفر بتراب إذ لا معنى لاستعمال تراب في تراب .

« وقوله وكفى بول صبي لم يطعم رش » :

يعنى ما لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن وهو المستثنى من النجس الموجب للغسل ، والمراد بالرش ، نضح يعم وإن لم يتقاطر ، ويفهم من تخصيصه الصبي أن الصبية لا بد من غسل بولها قبل لأن بولها أغلظ وألصق بالمحل لحرارته ، والخنثى كالأنثى من أى فرجيه خرج .

(١) لفظ مسلم « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب » وفي رواية له أيضا « وعفروه الثامنة بالتراب » ، أى بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبى داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صححها الترمذى أولاهن أو أخرهن بالتراب ، ص ٣٧ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) يشير بذلك إلى حديث « إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاث فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ » وفي رواية « فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا » ص ١٣٧ ج ١ نيل الأوطار — وهذا مذهب الشافعى ومالك . وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما الإناء . والحديث رواه الشيخان في صفة وضوء النبى ﷺ / ص ٣٥ ج ١ بلوغ المرام .

(٣) وفي (ج) « وبكلب وخنزير وفرعه سبعا بمزج التراب الطاهر بالماء مرة » .



« وقوله وكمغسول غسالة إن لم تتغير ولم تثقل » :

أى الغسالة إن تغيرت أو زاد وزن الماء منها فهي نجسة ، أما التغير فلما تقدم وأما زيادة الوزن فلأنها أبلغ من اللون ، وينبغي أن يعتبر مع ذلك ما يأخذه الثوب من الماء ، والماء من الوسخ وإن لم يتغير ولم يزد وزنا فلها حكم المغسول ، فإن طهر فطاهرة وإلا فنجسة ، فيغسل من غسالة الأولى من الكلب ستا ومن الثانية خمسا وهكذا ولا يغسل من السابعة هذا في ما دون القلتين ، فإن بلغتهما فهي طهور ، وإن كانت الأولى من غسالات الكلب .

## اشتباه المياه

« قوله فصل : إن اشتبه مطلق بمستعمل لا ماء ورد » :

أى يريد أنه يجوز التحرى عند الاشتباه حيث لا ضرورة وإلا فيجب ، وإن اشتبه المطلق بالمستعمل تحرى وإن أمكنه اليقين بأن يتوضأ بكل كما فى التحرى على الشط وسياقى ، والشرط أن يكون المطلوب موجودا فى أصلهما ، وإن اتخذ علامة يستدل بها ، والاجتهاد فى ماء وماء ورد<sup>(١)</sup> اشتبها إذ الأصل يرجع إليه .

« وقوله وطاهر بمتنجس لا نجس » :

أى يريد أنه إذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس ، أو لبن طاهر بلبن متنجس اجتهد لأنه يُرد ما غلب على ظنه طهارته إلى يقين الأصل بخلاف ما إذا اشتبه ماء وبول أو لبن بقر باتان لتعذر اليقين فى الأصل .

« وقوله ولو بخبر عدل إن لم يؤوّل » :

أى لو علم بنجس أحدهما على الإبهام أو مفصلا ونسى ، بخبر عدل ، والمراد بالعدل مقبول الخبر وكان امرأة أو عبدا لا صبيا مميزا على الأصح ، والخبر الذى لا يؤوّل أن يذكر السبب أو يطلق وهو فقيه موافق ، والمطلق من غير الفقيه يؤوّل بأنه ظن غير النجس نجسا ، ومن المخالف بأنه قد يرى سبعا يبلغ فيه فيعتقد تنجسه .

« وقوله تحرى بدليل » :

أى فيه تصريح بأنه لا يجوز التحرى إلا بعلامة يستدل بها على النجاسة وهو الأصح كتنقصان أحد المائين ، واضطرابه ، وترشيش إنائه ، وقيل يجوز من غير دليل ، وقيل له أخذ واحد بلا تحرى .

(١) أى منقطع الرائحة وإلا فلا اجتهاد لدلالة الرائحة عليه ، قاله فى المنهاج النووى / م .

« وقوله ولو أعمى ولو بشرط إن بقيا لكل وضوء » :

أى فى جواز تحرى الأعمى خلاف ، والأصح جوازه ، لأنه يستدل بنقصان الماء واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء ، وبالصوت ، بخلاف القبلة ، ويتحرى فى المشتبهين أيضا وإن قدر على اليقين كالبصير بأن كان على شط نهر على الأصح ، لأننا لم نكلف بعد الظن طلب اليقين ، ألا ترى أنه يصلى وقد توهم الحداث والماء عنده ، ويتوضأ من ماء ركوة لا يتعين طهارته وهو على شط الماء المتيقن طهارته ، وأما قوله إن بقيا فيريد أن التحرى لا يجوز إلا فى عينين موجودتين ، فإن تلف إحدهما لم يجز الاجتهاد ، قال النووي (١) وهو الأصح عند المحققين ، والأكثرين أو الكثيرين وهو خلاف ما قطع به فى الحاوى (٢) ، ويجب إعادة التحرى لكل وضوء .

« قوله وندب صب الآخر » :

أى إذا تحرى وغلب على ظنه طهارة واحد استحب أن يُريق ما ظنه نجسا لئلا يتغير ظنه فيؤدى إلى الإشكال ، فإن لم يصبه نظرت ، فإن بقى من الأول شيء وأحدث لزمه إعادة التحرى ، لأن معه ماء طاهرا بيقين ، فإن وافق الأول فذاك وإلا فالأصح أنه لا يستعمل بالثاني ، بل يتيمم ، لكن إن كانا باقيين لزمه القضاء ، وإن صبهما أو أحدهما قبل التيمم فلا قضاء ، وإن لم يبق من الأول شيء لم يلزمه الاجتهاد .

« وقوله ولو تحير أعمى قلد بصيرا » :

أى يريد أنه يجوز للأعمى إذا تحير تقليد البصير ، لتحقق عجزه كالعامى فى تقليد العالم .

« وقوله فإن فقد أو اختلف بصيران تيمم وقضى إن بقيا » .

أى فإن فقد الأعمى من يقلده ، أو تحرى له بصيران واختلفا ، فإنه لا يقلد واحدا منهما ، بل يتيمم ويقضى إن لم يُرقهما ، وله إراقتهما هنا لدفع وجوب القضاء ، بخلاف من صب الماء عبثا وتيمم فإن فى وجوب القضاء عليه خلافاً ، والأصح أنه لا يجب أيضا .

« وقوله كبصير تحير أو تغير ظنه » :

أى يعنى أن البصير إذا تحير لا يقلد بصيرا كالمجتهد لا يقلد مجتهدا ، ثم البصير إن تحير تيمم ، وكذا إذا تحرى وتوضأ بواحد ثم أحدث وهما باقيا ، فإنه يعيد التحرى فإن تغير ظنه فالأصح أنه يتيمم أيضا ، وهو فى الحالين إن أراقهما أو أراق أحدهما قبل تيممه فلا قضاء لأنه لم يبق معه ماء طاهر بيقين .

(١) راجع ص ١٢ .

(٢) وفى ( ج ) « وبول وماء ورد ولبن ثمان ومحر إما يأخذ واحدا وإن تلف غيره إن تحرى بدليل » .

« وقوله ويتحرى مال لا لبضع » :

أى إذا اشتبه ما له بمال غيره كشاة أو ثوب بمثله ، لغيره ، لم يجز الأخذ هجوما ، بل وإن وجد علامة تَغَلَّب على ظنه بها أنه ملكه فله أن يأخذ ، وقال لا لبضع ، يعنى أنه إذا اشتبهت زوجته بأجنبيات محصورات أو غير محصورات ، أو محرَّم بمحصورات لم يتحر ، وكذا إذا اشتبه ميتة بمذكاة ، فإن قيل كيف أُجِزَ له أخذ المال بالتحرى ، وليس معه أصل مستصحب يعضده فهلا منع كما منع من التحرى فى امرأته وأجنبية ومذكاة وميتة ، وهما سواء فى عدم الاعتضاد بالأصل ؟ قلنا الأخذ بغلبة الظن بالدليل فى الأموال كاف للحاجة ، وتقدر استصحاب الأصل ، ويعسر إدراك اليقين فى موجبات الملك ، ولهذا لو وجد خطأ بدين على رجل وغلب على ظنه صحته كان له أن يحلف ويستوفيه ، وليس كذلك غيره ، وقد فرق بعضهم بأن اشتباه الزوجة والمحرم بالأجنبية والميتة بالمذكاة لا مجال للاجتهاد فيه ، إذ لا علامة يمتاز بها المحرم من الأجنبية والميتة من المذكاة ، فأشار الرافعى إلى الاعتراض بأن التمييز ممكن بالأمر الحقيقى<sup>(١)</sup> المعتمدة فى القيافة والخلقية ، وقد قال الرافعى إن فُقدت العلامات تعذر الاجتهاد ، وإن وجدت فالعلامات إنما تعتمد عند تأييدها بالأصل ، وكل ما لا يؤيده أصل كالميتة والمحرم وماء الورد مع المذكاة والأجنبية والماء ، لا مدخل للتحرى فيه ، وإن اشتبهت محرم بنساء غير محصورات فله نكاح بعضهن بلا تحر .

« وقوله ولا جزء عين ككم » :

أى لا بد للتحرى من عينين فإن شك فى جزء من أجزاء الثوب أو الذيل لم يتحر بل يغسل الجميع والكمان من القميص كجزء من الثوب على الأصح ما لم يفصلا ، وكذا اليدان والأصبعان من شخص .

« وما غلب تنجسه ظاهر كسور هرّ أمكن طهر فيه » :

أى هذه المسألة مشتملة على قاعدة وهى أن ما أصله الطهارة إذا غلب على الظن تنجسه ما حكمه ؟ فيه قولان معروفان ، بقولى الأصل والظاهر ، والأصح فيه الطهارة نظرت إلى الأصل ، وذلك كثياب الصبيان ومدمنى الخمر والجزازين ، وكطين الشارع لم يتيقن نجاسته ، وقوله كسور هرّ أمكن طهر فيه ، هذا مثال للمسألة أيضا ، فلو تنجس فم هر ثم غاب وأمکن وروده على ماء كثير كبركة ونحوها ، ثم ولغ فى ماء قليل لم يحكم بنجاسته نظراً إلى الأصل فى الماء ، وإن كان الظاهر تنجسه بفيها المحكوم بنجاسته بالأصل .

(١) وفى (ب) [ الخلقية ] .

« وقوله لا ملاق بولا جَوَزَ تَغْيِيرُهُ بِهِ » . (١)

أى هذه مسألة بول الظبية ، وهو مشهور ، نص الشافعى رحمه الله تعالى على أنه لو رأى ظبية تبول فى ماء كثير ، ثم وجده متغيرا وأمكن تغييره بالبول أنا نحكم بنجاسته فقالوا أغلب الشافعى هنا الظاهر على الأصح ، قلت والذى أراه أن الشافعى رحمه الله تعالى عمل فى هذه بالأصل والظاهر جميعا ، لأننا لا نحكم بنجاسة الماء إلا إذا أمكن أن يكون تغييره بالبول ، فنحن حينئذ نشك هل استهلكت النجاسة التى هذا وصفها فى الماء ؟ وهذا التغيير صفة غيرها أم هذا وصف النجاسة باقيا ولم يستهلكه الماء ، والأصل بقاؤه حتى يتيقن الاستهلاك فاجتمع أصل وظاهر ، فقدمنا على أصل طهارة الماء .

### استعمال الذهب والفضة فى الأواني وغيرها

« وقوله ويجرم استعمال وتزوين واتخاذ لإناء ومكحولة وخلال من ذهب أو فضة » :

أى يقول إنما يحرم استعماله لقوله لعن الله صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٢) وقسنا عليه سائر الاستعمال ، وأما الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالملاهى ، وأما التزوين به فلأن الاستعمال إنما حرم لما فى ذلك من الشرف والخيلاء وذلك فى التزوين بها أظهر ، وجعل الإناء الصغير وإن كان بقدر الضبة الجائزة محرم كالكبيرة ، لإطلاق اسم الإناء وألحق به الخلال ونحوه .

« وقوله أو غير غُشِّيَ بِهِ لا عكسه متحصلا فيهما » :

أى ويجرم إناء من غير الذهب والفضة غُشِّيَ بأحدهما ، وقوله متحصلا يجتزئ من المموه الذى لا يحصل منه شىء بالعرض على النار فإنه جائز ، فإن حصل منه شىء فهو حرام ، ولا يجرم إناء من ذهب أو فضة غُشِّيَ بنحاس ونحوه إن كان الغشاء متحصلا لأن الشرف غير ظاهر .

« وقوله وكذا ضبة لا غُضَّةٌ لِحَاجَةٍ وَمَعَ صَغِيرٍ (٣) عَرَفَا وَإِنْ لَمَعَ (٤) ، وَبِوَاحِدٍ كُرِهَ (٥) » :

أى يريد أن الضبة من الذهب حرام مطلقا وهو الأصح بخلاف ما فى الحاوى ، وأما الفضة فالأصح أنها إن كانت صغيرة فى العرف والعادة ، وكان الإناء محتاجا إلى الضبة ، وكانت على قدر الحاجة فهى جائزة (٦) ، والمراد حاجة الإناء ، لا عدم غير الضبة ، فإن ذلك ضرورة تجوز الإناء كله ،

(١) به : أى بالبول .

(٢) رواه مسلم وفى رواية « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ص ٦٧ ج ١ نيل الأوطار — وفى رواية للبخارى « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ص ٦٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) ومع صغرى فى قدرها ومرجع ذلك العرف ولو شك فى الصغرى والكبرى فالأصل الإباحة / م .

(٤) للناظر من بُعِدَ / م .

(٥) يريد أن ضبة الفضة مع واحد من الصغرى والكبرى مكروه يجوز استعمالها فمع الكبرى تغلب الحاجة ومع الصغرى الزينة فلانقضاء الخيلاء .

(٦) ولا تكراه لأن « أنسا رضى الله عنه سلسل قدحه صلى الله عليه وسلم بفضة لانصداعه ولم ينكر عليه أحد » ص ٦٩ ج ١ نيل الأوطار .

وإن كانت الضبة كبيرة ولكن إليها حاجة أو صغيرة ولكن لا حاجة إليها كرهت .

« وقوله ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءا » :

أى يشير إلى خلاف فإن في الضبة وجهاً أنها تحرم إذا كانت تلاقى فم الشارب مطلقاً ، ووجهاً أنها لا تُضَرُّ إلا إذا استوعبت جزءاً من الإناء كأسفله وأحد جوانبه وهذه المسائل المذكورة تُفَصَّلُ على ألف وستائة وسبع وأربعين مسألة ، صورتها أن يقول إناء ذهب كبير حرام ومغشى بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام ، وبفضة يحصل حرام لا يحصل حرام ، هذه خمس ، وفي إناء فضة وغشى بنحاس يحصل لا يحصل وذهب يحصل لا يحصل خمس أيضاً ، وفي إناء من غيرهما كبنحاس ونحوه وغشى بذهب يحصل لا يحصل وبفضة يحصل لا يحصل خمس أيضاً ، فهذه خمس عشرة مسألة في الأواني الكبار ، والتضبيب ، ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام ، ومغشاة بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام ولا يحصل حرام هذه خمس ، وفي كبيرة لحاجة خمس أيضاً ، وفي صغيرة لحاجة خمس أيضاً ، ولغير حاجة خمس ، هذه عشرون مسألة ، في ضبة الفضة ، وفي ضبة الذهب مثلها ، وفي ضبة غيرهما ست عشرة ، تكون الجملة ستاً وخمسين مسألة هذا في غير محل الشرب ، وفي محل الشرب مثلها ، لأن الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره ، تكون الجملة مائة وأنتى عشرة ، هذا في ضبة لم تلمع من بعد ، فإن لمعت وهى ذهب لحاجة ففيها خمس ، ولغير حاجة خمس أيضاً هذه عشرة ، وفي الفضة مثلها وفي غيرهما كالبنحاس ونحوه ثمان تكون ثمانياً وعشرين مسألة ، هذا في ضبة لم يستوعب جزءاً من الإناء وفيها إذا استوعبت مثلها ، تكون الجملة ستاً وخمسين مسألة مضافة إلى مائة وأنتى عشرة تكون الجملة مائة وثمانية وستين مسألة ، وتضيف إليها مسائل الأواني الكبار وهى خمس عشرة مسألة وتكون الجملة مائة وثلاثاً وثمانين مسألة ، وفي الإناء الصغير مثلها وفي الخلال مثلها تكون الجملة خمسمائة وتسعاً وأربعين مسألة ،<sup>(١)</sup> ويفهم منها وراء ذلك ، أن أواني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة لا يحرم ، وهو الأصح ، لأنها لا يعرفها إلا الخواص ، فليس السرف فيها ظاهراً ويفهم من إطلاقه ، أنها تحرم على النساء كالرجال ، وأن الاستعمال يرجع فيه إلى العرف والعادة ، كالشرب والأكل ، والاحتواء على الجمرة ، ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستئجار عليه ، وعدم وجوب الأرش على كاسره ، ومن قوله متحصلاً ، جواز استعمال الموه بالذهب الذى لا يتحصل .

(١) وهى إما للاستعمال أو للزينة أو للاقتناء فتكون الجملة ألفاً وستائة وسبعاً وأربعين مسألة .

## فرائض الوضوء

« وقوله باب (١) فرض الوضوء . غسل الوجه وشعره بغمم وملاق من رأس ونزعة ومحل تحذيف وأذن ، وتحت ذقنٍ ولحْيٍ » :

أى اعلم أنه بدأ غسل الوجه لأنه أول فرض الوضوء الفعلية فيجب غسل الظاهر منه لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وهى تقع لما ظهر منه ، فيدخل البشر وحمرة الشفتين ، وما ظهر من أنف المجدوع ويجب غسل ما على البشر من شعر ظاهراً وباطناً ، لا ما استثناه ، وأشار إلى أن منبت شعر الرأس إذا خالف المعتاد لا يؤثر في المحل ، فوجوده في حد الوجه يسمى غمما يجب غسله وغسل ما تحته ، وعدمه في بعض الرأس يسمى صلعا لا يوجب ، وأراد بقوله وملاق أى ويجب غسل الوجه بغمم وملاق وفيه تنبيه على حكمين ، أحدهما تحذيف الوجه فإنه ما بين هذه الحدود المذكورة ، والثاني إيجاب غسل الجزء الملاق للوجه من سائر حدوده ، فلا بد من غسل شيء من الرأس ، سواء تصلح الرأس أو بقى شعره فلا يجب إلا غسل الجزء الملاق للوجه منه ، وأما موضع الصلح فلا يجب غسله ، ويجب غسل شيء من النزعة ومحل التحذيف ، وفيه تصريح بأنهما من الرأس إذا لم نوجب إلا غسل شيء منهما احتياطاً كما يجب غسل مثله من الرأس وكذا الأذن وغسل أسفل الذقن واللحيين . واعلم أنه في الحاوى (٢) اكتفى بتحديد الوجه عن ذكره واقتصر عليه ، وفيه نظر ، لأنه حصر وجوب الغسل في المحدود لا بد من غسل شيء من الحد كما ذكره الأئمة .

« وقوله لا باطن شعر نزل ولحية رجل كثة » :

أى يجب غسل شعر الوجه ظاهراً وكذا باطناً إلا من شيعين ؛ أحدهما شعر اللحية الكثة للرجل (٣) « لأن النبي ﷺ كان كَثَّ اللحية وقد روى أنه اكتفى لوجهه بعَرَفَةٍ واحدة » ومعلوم أنها لا تصل إلى باطن اللحية الكثة ، وأما لحية المرأة فيجب غسل باطنها لندرتها ، وأما سائر الشعور الثابتة في حد الوجه فالغالب عليها الخفة ، فيجب غسل باطنها لأن قوة الماء في غسل باطنها كقوتها في غسل ظاهرها كلها وفي تخصيص الحاوى وجوب ذلك باللحية النازلة نظر . على أن ثمَّ طريقة لبعض الأصحاب اختارها

(١) الوضوء أول مقاصد الطهارة والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، والأوجه أنه معقول المعنى ، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكفى فيه بأدنى طهارة ، وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة على خلاف فيه ، وموجه الحدث وإرادة الصلاة ، وشرطه كالغسل ماء مطلق أو ظن أنه مطلق أى عند الاشتباه ، وإسلام وتبني ، ودوام النية وعدم المنافي من نحو حيض في غير نحو أغسال الحج ، وإزالة النجاسة على تفصيل يأز ، وأن لا يكون على العضو مغير للماء ، وأن لا يعلق نيته بنحو ان شاء الله لا بد يقصد التبرك ، وأن لا يقصد بفرض معين التقلية وأن لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وغبار متجمد ، لا عرق كذلك لأنه كالجزء منه ، ومن ثم نقض مسه ، وأن يجرى الماء بطبعه ، ويزيد السلس باشتراط دخول وقت الصلاة في حقه أو ظن دخوله ، وتقديم استنجاء وتحفظ احتياج إليه وموالة ، بينهما وبين الوضوء وبين أفعال الصلاة ، وتؤخذ أكثر هذه وشروط أخرى من متفكرات كلامه . ( ف ) .

(٢) وفى ( ج ) « فصل . فرض الوضوء غسل ما بين الرأس ومتبى الذقن واللحيين والأذنين وظاهر اللحية النازلة » .

(٣) روى البخارى « أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ، وكانت لحيته الكريمة كثة ، وبالعرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً ، ص ١٤٧ ، ج ١ نيل الأوطار .

النووي<sup>(١)</sup> في شرح المهذب ، أن النازل من الشعور الخفيفة ولو من اللحية يغسل ظاهرا وباطنا كما كان يغسل في حد الوجه .

« وقوله ولو لتثليث ونسيان » :

أى يشير إلى أنه لو بقيت لمعة من الوجه واليد فانغسلت في الثانية والثالثة فقط بنية السنة أجزأ وأما صورته في النسيان فبأن ينسى أنه قد تَوَضَّأَ فيعيد الوضوء ظانا وجوبه .

« وقوله لا تجديد واحتياط » :

أى تَوَضَّأَ بنية التجديد فانغسلت اللمعة لم يرتفع حدثها ، وكذلك إذا انغسلت في وضوء أتى به احتياطاً بأن شك هل أحدث أم لا ؟ لأنها انغسلت في وضوء لم يجب .

« وقوله قرن بأوله نية رفع حدث ولو من غير إحداثه عمداً » :

أى واعلم أن النية هي القصد بالقلب ، وهي فرض في الوضوء<sup>(٢)</sup> ، « لقوله صلى الله عليه وسلم إن الأعمال بالنيات » ويجب أن يقرن بأوله أى بأول الغسل ، فما تقدم قبلها من غسل الوجه لاغ ، ويستحب تقديمها مع سننه ليحصل فلو نوى عند المضمضة وانغسل شئ من الوجه معها أجزأه ، ولو بنية المضمضة لأن نية رفع الحدث قد حصلت في محلها وهو غسل جزء من الوجه ، لكنه انغسل بنية السنة ، فنظيره ما لو أتى بالجلوس بين السجدين بنية الاستراحة ثم ذكر أنه لم يسجد الثانية فإنه يسجد ويجزئه ذلك الجلوس ، وكاللمعة تنغسل في الغسلة الثانية بنية السنة وقد أشار إلى ذلك في المهمات<sup>(٣)</sup> ، وغلط صاحب الروضة<sup>(٤)</sup> في عدم الاكتفاء بالغسل بنية السنة في الفرض ، وقال بنية رفع حدث أى سواء كان حدثه واحدا فنواه أو متعددا بأن نام ومس وبال ، فنواها أو واحدا منها ، فإنه يجزئه ؛ لأن الأحداث أسباب متعددة ، وحكمها واحد لا يتعدد وذكرها ليس بشرط ، فإذا نوى رفعه وأضأفه إلى سبب ارتفع ولغنا ذكر السبب مع صحة النية ، ولا أثر له حتى لو نوى رفع حدث غير حدثه غالطا ارتفع ، وإنما لا يرتفع إذا تعمد لعدم حصول النية بالتلاعب .

(١) راجع ص ١٢ ، وشرح المهذب للنووي شرح به المهذب للشيخ الإمام أذ ، إسحاق بن إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب جليل من الكتب المشهورة التي تتداولها علماء الشافعية وتناولوه بالشرح وله شراح كثيرون منهم النووي وأبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ وغيرهما كثيرون ج ١ / ١٩١٢ كشف الظنون .

(٢) رواه الشيخان ، وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « إنما الأعمال بالنيات : الحديث » ص ١٣١ ج ١ نيل الأوطار .  
(٣) المهمات « شرح الروضة » للشيخ جمال الدين ( عبد الرحيم بن حسن الأسنوى ) الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة وعليها تبتات للشريف عز الدين بن حمزة بن أحمد الدمشقى الحسينى الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ أربع وسبعين وثمانمائة وعليها تعقيبات للشيخ الشهاب ( أحمد بن العماد الإقفهسى المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة ، سماها « التعليق على المهمات » وهي اعتراضات على المهمات وأجاب عنها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦ ست وثمانمائة وسماه « مهمات المهمات » ٢ / ١٩١٤ ، ١٩١٥ كشف الظنون .

(٤) صاحب الروضة الإمام محيى الدين النووي أبو زكريا محيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ قال في تهذيبه وهو ( الروضة ) الكتاب الذى اختصرته في شرح الوجيز للرافعى انتهى . واختصره كثير من العلماء ، ج ١ / ٤٤٨ كشف الظنون .

« وقوله أو طهارة عنه » :

أى عن الحدث ، فلو نوى الطهارة ولم ينو عن الحدث لم يجزه ، على الصحيح ، لأنها تقع عن الحدث والخبث ولا بد من تمييزها بالنية .

« وقوله أو أداء وضوء لا لدائم حدث » :

يعنى أن نية أداء الوضوء ترفع الحدث ولو لم يتعرض للفرضية . واعلم أن صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> قدم قوله لا لدائم الحدث قبل ذكر نية أداء الوضوء ليجعلها مشتركة بين وضوء الرفاهية والضرورة كالاستباحة ، والأصحاب خصصوا الاشتراك بنية الاستباحة ، وقالوا لو نوى دائم الحدث رفع الحدث لم تصح نيته ، لعدم إمكان ما نواه انتهى . ولا يخفى أن أداء الوضوء كذلك ؛ لأن المتوضىء لا يكون محدثا ، بخلاف نية الاستباحة فإنها لا تنافي الحدث فصحت من دائم الحدث دون غيرها .

« وقوله أو استباحة مفترق » :

يعنى هذا القسم مشترك ، فإذا نوى دائم الحدث أو غيره ، استباحة مفترق إلى الوضوء كالصلاة ومس المصحف والطواف والسجود صح ، لأن ذلك هو المقصود بالطهارة ، وعلم منه أنه لو نوى الوضوء لقراءة القرآن أو سماع الحديث لم يجز لعدم افتقاره .

« قوله وإن نفى غيره » :

أى غير المنوى من الأحداث أو من المستباح فلو نام وبأل ومس ونوى رفع واحد منها دون رفع غيره ارتفع الجميع وكذا إذا نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها صح واستباحها وغيرها فلا بيناه من أن التعرض لأسباب الحدث لا يشترط فيلغو ذكره وكذا المستباح بالطهارة .

« وقوله أو نوى معها تبردا » :

يعنى إذا نوى بغسله رفع الحدث والتبريد والتنظف معها أجزاءه لأن التبريد والتنظف يقع ضمنا فلفت بنيته . وقوله معها يخرج منه ما إذا عزبت نية الوضوء ونوى التبريد ، فإنه لا يجزيه ، لأن بقاء نية الوضوء حكما ، إنما تثبت إذا لم تعارضه نية أخرى .

« وقوله أو فرقها » :

يعنى أن الوضوء يصح بنية مفرقة على أعضاء الوضوء ؛ بأن ينوى رفع الحدث عن الوجه ثم عن اليدين ثم عن الرأس . فإنه يجزئكم وكذا لو نفى الغير ، بخلاف الصلاة .

(١) ج « مقرونة بأوله نية رفع الحدث أو بعض أعضائه أو غيرها غلطا أو الطهارة عنه . لا لدائم الحدث أو أداء الوضوء » أو ... « وصاحب الحاوى : هو الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكرم القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وخمسمائة وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية . قالوا وهو كتاب وحيز اللفظ بسيط المعنى محرر المقاصد مهذب المعاني حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل فى التوبىب . وكذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم فمن شراحه شرح قطب الدين أحمد بن الحسن الغالى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٩ ومعه « توضيح الحاوى » ج ١ / ١٣٢٠ كشف الظنون .



« وقوله ويديه لكل مرفق » :

يعنى هذا هو الفرض الثالث ، وهو غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup> فإن قيل المرفق حد فلا يدخل ، قلنا قد تجيء إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهو محتمل هنا لكنه قد أوجب في أول الآية غسل اليد ثم أخرج البعض فلا يخرج إلا المتيقن ، والمرفق غير متيقن خروجها لاحتمال معنى مع ،<sup>(٣)</sup> « ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل مرفقيه في الوضوء الذى قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

« وقوله كراس عضد بقى » :

أى يشير إلى أن اليد لو قطعت من مفصل المرفق ، وجب غسل رأس العضد وهو أحد عظمى المرفق ، وقيل لا يجب لأن غسله مع اليد إنما وجب تبعاً ، والصحيح أنه أصل ، فإن قطع عن العضد سقط الفرض .

« وقوله وما عليهما » :

أى ويجب غسل ما نبت على محل الفرض من شعر وظفر وسلعة ، ويد وأصبع زائدة ، وكذا باطن ثقب ظهر ، وإن انكشطت جلدة من الساعد إلى العضد ونزلت منه لم يجب غسلها ، أو عكسه وجب .

« وقوله وما حاذهما من يد زادت » :

يعنى إذا نبت يد زائدة فوق محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لا فوقه .

« وقوله فإن اشتبهت غسلتا » :

أى إذا اشتبهت الزائدة بالأصلية ، وقد خرجتا من فوق المرفق وجب غسلهما معا ليخرج عن العهدة بيقين ، أما إذا خرجتا من المرفق ، فإن الواجب غسلهما بكل حال ، لأنهما على محل الفرض ، فالزائدة كالسلعة على اليد .

(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٢) من سورة النساء ، ومثلها قوله تعالى في آية ٥٢ من سورة آل عمران ﴿من انصارى إلى الله﴾ وقوله جل شأنه وعز جابه في آية ٥٢ من سورة هود ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ .

(٣) روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد إلى آخره » ص ١٥٢ ج ١ نيل الأوطار .

« وقوله ومسح بعض بشر رأسه أو شعر لا يخرج عنه بمد ، أو بئله أو غسله بلا كره » :  
 أى الفرض الرابع ، مسح الرأس ، لقوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرءوسكم ﴾ (١) والواجب ما يطلق  
 عليه اسم المسح ولو بعض شعرة ، وقيل ثلاث شعرات ، ولكن اشترط أن لا يخرج بالمد عن حد  
 الرأس ، ومن العجيب أن الرافعى (٢) اعترض على الأصحاب فى اشتراطهم كونه لا يخرج بالمد عن حد  
 الرأس اعتراضا معناه أن هذا الشرط يتعذر معه المسح على الشعر لأنه قال : وأعلم أن كل شعر مد فى  
 جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وإن كان فى غاية القصر . فكان المراد المد من جهة الرقبة  
 والمنكبين وهى جهة النزول . انتهى . فخفى على قوم معنى جهة النبات وظنوا جهة أخذاره ، حتى قالوا  
 تمد الناصية فى جهة القفا فيجوز المسح عليها ما لم يخرج عن حد الرأس وهذا لا يطابق منقولاً  
 ولا معقولاً ، وجهة النبات هى جهة العلو ، فشهد ذلك فى كل نابت ، وهو مراده بدليل قوله إن  
 كل شعر وإن كان فى غاية القصر يخرج بالمد عن حد الرأس فى جهة النبات ، وذلك لمفارقتة جلدة  
 الرأس . وهذا الاعتبار يتعذر مسح الشعر ، ثم حمل الرافعى إطلاقهم على جهة يتصور فيها جواز المسح  
 وعدمه وهو جهة النزول ، وإنما ذكر الرقبة والمنكبين لأنهما معظم جهة النزول ، إذ لم يبق إلا بالناصية ،  
 فلو قال والمنكبين والوجه لزال الإشكال ، ولكنه اكتفى بذلك لظهور المعنى ، لأنه لا عقل يقضى أن  
 مد الناصية إلى جهة الوجه يقع فى جهة الصعود لا النزول ، فإن غسل رأسه أو بئله بدل المسح أجزاء  
 من غير ندب ولا كراهة .

« وقوله وغسل رجله بكل شق وكعب » :

أى هذا الفرض الخامس فيجب غسل الرجلين مع الشقوق ، ولا يختص ذلك بالرجل ، بل كل  
 بشرة وجب غسلها إذا انكشطت وجب غسل ما تحتها ، ويجب إدخال الكعبين وهما الناتئان عند مفصل  
 الساق والقدم ، وحكهما فى السلعة والزيادة حكم اليدين .



(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) راجع ص ٧ .

## المسح على الخُفَّين

« وقوله أو مسح بأعلى خف ظاهر صالح لتردد » :

أى أن غسل الرجلين لا يتعين بل يلزمه إما الغسل أو مسح الخف لما روى « أنه صلى الله عليه وآله أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » (١) . وقوله بأعلى يشعر بالبعض ، وأنه يكفي ما يُسمَّى مسحاً وإن قل ، وأنه لا يجزئ إلا بأعلى الخف ، وهو الظاهر المحاذى للغرض ، فلو مسح باطنه أو على أسفله أو حرفه لم يجزه ، وصحح الرافعي (٢) أن حرف الخف كأعلاه وخلافه النووي (٣) وهو الموافق لما في الكتاب ، وقوله : كل خف صريح بأنه لا يجوز أن يمسح على خف ويغسل الأخرى ، أو يتيمم عنها إن كانت علية ، لكن لو فقدت جاز المسح على خف واحد ، والخف يشمل المتخذ من جلد وغيره ، لا خرقة وقطعة أدم يلفها على الرجل ويربطها إذ لا يسمى خفاً ، وقوله ظاهر أى ظاهر العين ، ولا يجوز على جلد الميتة قبل الدباغ وقوله صالح لتردد ، يتضمن شرطين ، أن يكون قويا ، وأن يمكن متابعة المشى فيه ، أما إذا كان رقيقا يتخرق بالمشى ، أو ثقيلاً أو واسعاً لا يمكن التردد فيه للحوائج في البلد ، لم يجز المسح عليه .

« وقوله ورد ماء من غير الخُرْزِ » :

أى وصالح لرد الماء على الرجل ومنع النفوذ إليها وفيه إحتراز عن الخف المنسوج الذى لا صفاقة له ، ولا يضر نفوذه من موضع الخُرْزِ .

« وقوله ساتر لها ولا يجب من أعلى » :

يعنى ساترا لما يجب غسله من القدم والكعبين من أسفله والجوانب ، ولا يشترط السّتر من أعلى ،

---

(١) رواه ابنا خزيمه وحبان في صحيحهما عن أبي بكره رضى الله تعالى عنه ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص . . الخ وأخرجه الشافعى وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى في العلل قاله الحافظ في الفتح ص ١٨٢ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) راجع ص ٧ .

(٣) راجع ص ١٢ .

فلو كان فم الخف واسعا يظهر منه القدم لم يضر ، وإنما عدلت عن قوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : لا من الأعلى : لأنه يوهم أن المستور من الأعلى يجوز المسح عليه .

« وقوله لبس على ظهر تم » :

أى وذلك للحديث السابق « إذا تطهر ولبس خفيه » فيشترط اللبس بعد تمام الطهارة ، فإن غسل رجلا ولبس ثم غسل الأخرى ، أمر بنزع الأولى وردها ، ولو أدخلهما في الخف واستترتا ، لكنه أخذت قبل استقرار قدميه ، لم يجوز له المسح ، ولو نزع قدميه إلى ساق الخف ولم يظهرها فله ردهما والمسح ، وفارق بأن الأصل عدم جواز المسح ، فلا يباح إلا باللبس التام ، فإذا مسح استمر الجواز ، فلا تبطل إلا بالنزع التام .

« وقوله ولو مغصوبا ومشقوقا إن شد » :

أى يريد أن الأكثرين على جواز المسح على المغصوب وما لا يحل لبسه من ذهب وغيره تشبيها بالصلاة في الثوب المغصوب ، وقال بعضهم لا يجوز ، لأنه مأمور أن ينزعه ويتركه ، والمسح رخصة ، ولا تُنأط بالمعصية ، وأما الخف إذا كان مشقوقا له شرخ فلبس وشد الشرخ جاز المسح عليه ، وإلا فلا ، بخلاف الخرق والقطعة من الأدم لأنها لا تسمى خفا .

« وقوله لا مُحْرَق » :

أى لا يجوز المسح على مُحْرَق وإن قل التخرق وإن ظهر من موضع الخرز شيء فكالتخرق ، بخلاف ما ينفذ من الماء إلى الرجل من الخرز المعتاد فإنه يتسامح به .

« وقوله وجرموق فوق قوى » :

أى الجرموق خف فوق خف ، ولهما أحوال ، أن يكونا ضعفين فلا مسح ، أو الجرموق قويا وحده فيمسح عليه ، أو عكسه أو كانا قويين فلا يمسح على الجرموق ، بل على الأسفل ويفهم هذا كله من قوله وجرموق فوق قوى .

(١) وفي ( ج ) « أو مسح بعض أعلى كل خف طاهر قوى يمكن المشى ساتر محل الفرض لا من الأعلى يمنع نفوذ الماء لبس على الطهر » .

« وقوله إلا إن وصله بلل ولم يقصد الجر موق فقط » :

أى يريد إذا كانا قويين ، فإن المقصود وصول البلل إلى الأسفل ، ولوصوله إليه أربع صور يبطل المسح منها في صورة ، وهو أن يقصد بالمسح الأعلى ، وهو الجر موق وحده ، أما إذا قصدتهما أو قصد الأسفل أو لم يقصد شيئاً اكتفاء بنية الوضوء فوصل البلل إليه يجوز ، ويكون اجتماع قصدتهما كاجتماع نية التبريد والوضوء .

« وقوله يوماً وليلة من حدثه ، وثلاثة في سفر قصر » :

أى أراد تبيين مدة المسح وأنها يوم وليلة لمقيم ومسافر لم يستبح قصرًا ، وإن كان في سفر قصر ، مسح ثلاثة لياليها ، فإن أقام في أثناء السفر ، لم يستكمل الثلاث ؛ لأنه انتهى سفره ، فإن كانت الإقامة بعد ما مضى يوم وليلة نزع ، وفي وجه يسمح ثلث المدة ، وأراد بقوله من حدثه ، أن يكون ابتداء المدة من حدثه بعد لبس الخف على طهارة كاملة لأنه الزمان الذى يصبح فيه المسح ، كما أن وقت الصلاة ، الزمان الذى تصح فيه الصلاة .

« وقوله إن لم يسمح بحضر » :

أى شرع في ذكر موانع المسح ، أى لا يترخص المسافر بالثلاث إلا إذا لم يبتدىء المسح ، في الحضر ، فإن توضع إلا رجليه ، ثم سافر ومسح في السفر أتم الثلاث ، ولو مسح أحد خفيه ثم سافر ، فليس له إلا مدة مقيم ، بخلاف ما في الحاوى<sup>(١)</sup> الصغير ، فإنه جعل له مدة المسافر ما لم يسمحهما معا في الحضر والصحيح خلافه .

« وقوله ونزع نحو جنب » :

يعنى إذا وجب عليه الغسل من جنابة أو حيض ، تعين نزع الخف ولو غسلهما من الجنابة فيه ، ارتفعت جنابته ولم يسمح حتى ينزعه ، لأنه قد لزمه نزعهما ، واشترط أن يلبسهما على طهارة كاملة ، ويكفيه أن ينزعه ثم يرده ، ولو تنجست رجله لم يكلف النزع فلو غسلهما فيه أتم المسح .

« وقوله فإن انقضت أو شك أو انحل شرخ أو انكشف جزء غسلنا فقط » :

أى فإن انقضت مدة المسح ، وهو على طهارة المسح أجزاء غسل رجليه فقط ، ثم له لبس الخف ، بعد ذلك ، وفيه قول آخر أنه يلزمه إعادة الوضوء ، وكذا يغسلهما إذا شك في انقضاء المدة بأن شك في ابتداء الحدث ، هل من وقت الظهر أو العصر ، أو شك المسافر هل مسح في الحضر أم لا فإنه ينزعه ويغسل رجليه ، ولا يقول إنه مسح ؛ لأن الأصل أنه لم يحدث ولم يسمح بل نقول ، إن

(١) وفى ( ج ) « وثلاثة في سفر القصر لا إن مسحهما في الحضر أو شك في الانقضاء أو بدأ بغض رجليه » .

الغسل هو الأصل . فلا يعدل عنه إلا بيقين ، وكذا يغسلهما إذا انحل الشرخ وإن لم يُظهِر الرجل لأنَّ الشدَّ شرط ، وبه يكون صالحا للمسح ، وكذا إذا ظهر جزء من الرجل أو من اللفافة إما بتخرُّق أو بنزع لانتفاء الستر المشروط .

« وقوله ولو مسح بعد سفر وشك أهو قبله وعلم في الثالث أتمه وأعاد ما مسح وصلی

شاكاً » :

يعنى أن المسافر إذا كان مسحه بعد السفر ، ثم شك : هل مسح في الحضر أم لا ، قد بينا أنه لا يجوز له المسح ، مع الشك ، فلو مسح في اليوم الثاني، وصلی بالشك ، ثم ذكر في اليوم الثالث أنه لم يمسح في الحضر ، فإنه يجوز له أن يمسح في اليوم الثالث ، وهو معنى قوله وأعاد ما مسح وصلی شاكاً ، ومعنى إعادته المسح أنه إذا تذكر وهو على طهارة المسح ، قلنا له أعِدْ المسح وحده لا الوضوء لأنك مسحت شاكاً وأعِدْ ما صليت بالشك .

« قوله وإن أحدث مستييح قبل أداء فرضه مسح له ، أو بعده مسح للنوافل » :

يعنى أن دائم الحدث والمستمح لا يفقد الماء لما كان حدثه لا يرتفع ، ويباح له بطهارته فريضة واحدة لو توضعاً ثم لبس الخف ثم أحدث مع الحدث الدائم حدثاً آخر قبل أن يصلی بوضوئه الفرض كان له أن يمسح على الخف ويصليها وما شاء من النوافل ، فإن كان قد صلاها بوضوئه مسح لما شاء من النوافل .

« قوله ووجب استدامة لبس لقللة ماء » :

أى يجب عليه استدامة لبس الخف ليمسح عليه إذا كان الماء قليلاً لا يكفيه للغسل وهو في وقت الصلاة كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه ، وكذا قاله الديلمي<sup>(١)</sup> نقلاً عن ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> ومقتضى هذا التعليل أن النزاع كالإراقة للماء فتصح صلاته بعد النزاع بالتميم كما تصح بعد الإراقة بلا قضاء على الأصح فهما ، ولو كان على وضوء رفاهية حدثٌ — وهو غير لبس للخف — لم يجب عليه لبس الخف لقللة الماء على الصحيح .

(١) الديلمي : هو محمد بن الحسن الديلمي الفقيه العلامة الحافظ الزاهد الضابط أستاذ الشريعة في عصره وكان عالماً محققاً خرج من الديلم إلى اليمن وصنف بمدينة صنعاء كتاب « قواعد عقائد آل البيت » وكذا كتاب « الصراط المستقيم » وكتاب « المشكاة من الموانع المرديّة » وتوفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة بوادى مُرَّ عند رجوعه إلى بلده رحمه الله تعالى رحمة واسعة جـ ٢ ص ١٩٤ البدر الطالع .

(٢) وابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مريع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصرى الشافعى الشيخ نجم الدين بن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستائة واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وكان إذا أُطلق الفقيه انصرف إليه بدون مشارك وله كتاب ( الكفاية ) في شرح التنبيه وغيره وتولى قضاء الواجبات ثم ولّى أمانة الحكم بمصر وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره جـ ١ / ١١٥ المرجع السابق .

« قوله : وَسُنَّ خَطُوطًا وَسْفَلَ وَعَقِبٍ وَكُرِّهَ تَكَرَّرَ وَغَسَلَ » :

أى ويستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله مع العقب وأن يكون خطوطا ويكره التثليث والغسل لأنهما يورثان ضعف الخف وفساده وقوله في الحاوى : وعدم استيعاب : لا يلزم منه . استحباب الخطوط وقد صرح في التنبيه<sup>(١)</sup> والمنهاج<sup>(٢)</sup> وغيرهما باستحبابها .

« وقوله : والترتيب » :

أى لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقى الفرائض أى الفرض السادس<sup>(٣)</sup> . وهو أن يغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المترتب « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »<sup>(٤)</sup> ولأن إدخاله فى آية الوضوء الكريمة المسح بين الغسلين ، وقطع النظر عن النظر فى الكلام البليغ دليل على أمر موجب .

« وقوله : وتقع بانغماس متوضى نوى » :

يعنى أن المحدث حدثا أصغر إذا انغمس فى ماء كثير ناويا رفع الحدث أو الجنابة غالطا أجزاءه ، واقتصر على قوله نوى اكتفاء بما سبق وهو أحسن من قول الحاوى : بنية رفع الحدث أو الجنابة : لأنه يوهم أنه لو نوى الجنابة عامدا ارتفع حدثه الأصغر ، وليس كذلك ؛ فإذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام الانغماس وإن لم يمكث ، هذا ما صححه النووى وعزاه إلى المتحققين<sup>(٥)</sup> لحصول الترتيب فى لطائف أوقات لا تظهر للحس . وهو خلاف ما فى الحاوى<sup>(٦)</sup> .

« وقوله : وسقط إن أجنب » :

يعنى أن المحدث يلزمه الوضوء مرتبا فإن أجنب سقط الترتيب ، والصحيح أن الوضوء يسقط ويندرج فى الجنابة ، فلا يشترط أن ينوى رفعه مع نية غسلها ، فلو غسل المجنب ما سوى رجله ، ثم أحدث ، ثم غسل رجله أجزاء غسلها عن الجنابة والوضوء لسقوط الترتيب ، ولزمه بعد ذلك أن يتوضأ فيما سواهما ، ولا يختص بالرجلين ، بل أى أعضاء الوضوء كان .

(١) التنبيه فى فقه الشافعية — للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الفقيه المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووى فى هديه أخذه من تعليقه الشيخ أبى حامد المروزى وله شروح كثيرة أهمها شرح التنبيه للنووى سماه « التحرير » ج ١ / ٤٠٢ كشف الظنون .

(٢) المنهاج مختصر المحرر للإمام الرافعى اختصره الإمام النووى وسماه « المنهاج » .

(٣) لفظ [ الترتيب ] ساقط من (١) مع وجوده فى (ب) .

(٤) ذكره الشوكانى فى ج ١ / ١٤٢ وكذا ذكره صاحب بلوغ المرام فى ج ١ / ٣١ .

(٥) يريد المحققين كما فى (ب) .

(٦) وفى (ح) « والترتيب أو إمكانه فى غسل بنية رفع الحدث أو الجنابة .

« وقوله : لا إن نسي » :

أى الترتيب يسقط بما ذكرناه ، ولا يسقط إن نسيه فلا يعتد بغسله يديه قبل وجهه ناسيا إلا في قول ضعيف .

« قوله : وسن تسمية » :

أى لما فرغ من عد الفروض شرع في عده السنن فمنها أن يتدعى باسم الله على سبيل التبرك ، وهى غير واجبة وقوله صلى الله عليه « لا وضوء لمن لا يسلم الله تعالى » (١) معناه لا وضوء كاملاً .

« وقوله : ولو لبقية كالأكل » :

أى ويسن التسمية ابتداء ، فإن تركها ولو عمداً ، استحب أن يأتي بها في البقية ، وهكذا الأكل ، إن ترك التسمية أوله أتى بها في البقية ، فتخصيص الحاوى (٢) ذلك بالناسي خلاف الصحيح .

« وقوله : واستصحاب النية » :

أى إلى آخر الوضوء ، يريد استصحاب ذكرها وأما استصحاب حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتي بما ينافيها فلا بد منه .

« وقوله (٣) : ومن أوله » :

أى ويستحب النية مع أول الوضوء كالسواك والتسمية وغسل الكفين ، وندب أن ينطق بما نوى .

« وقوله : وغسل كفيه ومعا (٤) » :

أى وسواء قام من النوم أم لا ، وفي قوله معا تنبيه على أن السنة غسلهما معا كمسح الأذنين ، ولا يسن التيامن فيهما .

« وقوله : وبغمس كره إن جَوَّز تنجيساً » :

أى ويكره لمن قام من النوم ولكل من لا يتيقن طهارة يديه لكونه مساً ما يمكن أن يكون مُنجساً لها . أن يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً لقوله صلى الله عليه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » (٥) فإن تيقن طهارة يديه ، لم يكره غمسهما فيه .

(١) وقال بعضهم إنه ضعيف ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والجميع في أسانيدنا مقال ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) وفي ( ح ) وسن التسمية وإن نسي ففي الوسط ، كالأكل .

(٣) زيادة الواو تدل على أن فرع التسمية أول الوضوء سنة مستقلة ، قاله صاحب الإسعاد .

(٤) أى دفعة واحدة بلا تيامن ولو تيقن طهرهما ، أو توضأ من إبريق للاتباع رواه الشيخان ، وعن أوس بن أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ

فأستؤ كف ثلاثاً أى غسل كفيه رواه أحمد والنسائى ، ص ١٣٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) رواه مسلم وغيره من غير لفظ ثلاثاً ، ص ١٣٧ نيل الأوطار وفيه حتى يغسلها ثلاثاً رواه الجماعة .



« وقوله : ومضمضة<sup>(١)</sup> ثم استنشاق ومبالغة لمفطر » :

أى يشير إلى أنه يستحب لغير الصائم المبالغة بإيصال الماء إلى أقصى الحنك ، وإلى الخياشيم في الأنف إلا الصائم ، خوفاً أن يفطر .

« وقوله : وجمع وتثليث<sup>(٢)</sup> أولى » :

يعنى أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل — وهو خلاف ما في الحاوى<sup>(٣)</sup> — ويحصل الجمع بغرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ويثلاث — وهو أفضل — ثم يتمضمض ثم يستنشق بكل غرفة ويحصل الفصل بغرفتين ، وهو ما اختاره في الحاوى ، يتمضمض بالأولى ثلاثاً ، ويستنشق بالثانية ، وست غَرَفات لكل ثلاث .

« وقوله : وتثليث كل يقينا » :

أى ويستحب التكرار ثلاثاً<sup>(٤)</sup> في جميع أفعال الوضوء غسلاً ومسحاً إلا الخف ، فلو شك — هل مسح أو غسل ثلاثاً أو اثنين ، أخذ بالأقل فإن قيل الزيادة عن الثلاث مكروهة ، فكيف يرتكبه ، قلنا لا نسلم أنها مكروهة إلا إذا تحققت ، فالمحافظة على السنة أولى ، ولا يتعدد إلا بعد استيعاب العضو .

« وقوله : وذلك<sup>(٥)</sup> » :

أى ويسن الدلك ، وهو إمرار اليد على الأعضاء وكذا يتعهد ، بالسبابتين وسائر المعاطف ، ويُحرك الخاتم ، احتياطاً لما تحته .

« وقوله : وولاء » :

أى ويسن في الوضوء ولاء ، وهو المولاة بين الأفعال وفي<sup>(٦)</sup> قول تجب فعلى الأظهر لو فرق كثيراً لم يضر ، ولم يجب تجديد نية .

(١) للاتباع فيهما رواه الشيخان أيضاً وحديث عثمان بن عفان أنه دعا بأناء فأفرغ . . أُلخ ص ١٣٩ ج ١ نيل الأوطار . وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف .

(٢) لرواية مسلم والاتباع أيضاً ، وحديث عثمان بن عفان أنه دعا بأناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات . . . أُلخ ص ١٣٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) وفي ( ح ) « والمضمضة والاستنشاق والفصل بغرفتين أولى » .

(٤) وما ثبت من أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ص ١٧٤ ج ١ نيل الأوطار ، للبيان الجواز ، وأما ما واظب عليه الصلاة والسلام فكان غالبه ثلاثاً ثلاثاً ، قالوا وله تركه وجوبا ان ضاق الوقت عن وقوع الصلاة فيه كاملة ، وقلة الماء واحتياجه إليه فشرّب ويسنّ الترك لأدراك جماعة لا يرجو غيرها ( ه ) .

(٥) مراعاة لخلاف من أوجبه ، وأن بعضهم أوجب الدلك ، وهو الإمام مالك . م .

(٦) وهو المذهب القديم للشافعي ودليله ، خبر أبي داود « أنه ﷺ رأى رجلاً يصلى ، وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة »

ص ١٧٠ ج ١ نيل الأوطار . ودليل الجديد ما روى « أنه ﷺ : توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعى إلى جنازة فأقْبَلَ المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها » قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير ، وقد صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه بأحد ، ولأنها عبادة لا يطلُّها التفريق اليسير ، وكذا الكثير كالحج ، وقال النووي في المجموع دليل القديم ضعيف ، معنى المحتاج شرح المنهاج للنووي باب الوضوء ج ١ / ٤٤ م .

« وقوله : وترك تكلم واستعانة وتنشيف (١) » :

أى ويسن للمتوضئ ترك الكلام ، وترك الاستعانة على وضوءه أى بالصب ، أما بإحضار الماء فلا بأس ، فإن غسل له أعضائه فمكروه ، وبالتنشيف أيضا ، يسن تركه لأنه أثر عبادة ، ولا يكره « لأنه ﷺ لبس بعد الغسل ما ينشفه » (٢) .

« وقوله : لا نفض » :

أى ليس ترك النفض سنة ، بل هو مباح ، وقال فى الحاوى النفض ، مكروه والأصح خلافه لحديث ميمونة « وضعت لرسول الله ﷺ غسلة فاغتسل فناولته ثوبا فلم يأخذه ، وانطلق ينفذ يديه » (٣) .

« وقوله : ولعسل كُلهَا » :

أى جميع ما تقدم من سنن الوضوء يسن للغسل أيضا ، ومن بعد هذا يذكر ما يختص بالوضوء .

## السواك

« وقوله : وسواك (٤) » :

أى يسن لمن توطأ وإن لم يصل .

« وقوله : وعرضا » :

أى عرض أسنانه ، أما فى اللسان فطولا .

« وقوله : بخشن لا أصبعه » :

أى يريد أن السنة تحصل بأى خشن كان ولو خرقة ، لا أصبعه ، فافهم أن إصبع غيره الخشنة تجزئ ، ومقتضى إطلاق الحاوى (٥) جوازه أيضا بإصبعه الخشنة ، والصحيح خلافه ، والأولى أن يستاك بعود من أراك ، وأن يستاك بيباس قد نُدِيَ بالماء ، إذ الرطب لا ينقى ، وغير المندى يجرح اللثة .

« وقوله : ولصلاة وتلاوة وتغير فم » :

أى ويسن للصلاة وإن كان متوضئا ، ولتلاوة القرآن ، وعند تغير الفم لنوم أو ترك أكل ونحوه أو لأكل كريبه ، ولا يكره إلا لصائم بعد الزوال .

(١) هذا إذا لم يكن عذر كحر وبرد ، أو التصاق نجاسة ، فلا كراهة قطعا أو كان تيمم عقب الوضوء ، لتلايمع البلل فى وجهه ويديه التيمم بل قال بعضهم يستحب التنشيف فى مثل هذا ، شرح منهاج النبوى باب الوضوء ص ٤٤ ج ١ .

(٢) يشير بذلك الى حديث قيس بن سعد قال زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا فأمر له سعد بغسل . الخ ص ١٧٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) حديث ميمونة رواه الشيخان والجماعة قالوا ولا دليل فيه على الكراهة بل ربما يكون لبيان الجواز . ص ٢٤٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٤) وهو لغة الدلك وآلته وشرا استعمال عود من أراك ونحوه فى الأسنان وما حولها لذهاب التغير ونحوه ، وهو مستحب فى كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ، ودليله ما رواه البخارى قوله ﷺ : « لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » عن أبى هريرة ص ٣٠ ج ١ بلوغ المرام .

(٥) وفى ( ح ) « والسواك عرضا بخشين وللصلاة وتغير النكهة وقراءة القرآن .

« وقوله : ومسح كل رأسه ومن مقدمه أو ثمم بعمامته » :

أى استيعاب الرأس بالمسح سنة ، وفيه خروج عن مذهب مالك ، فإنه يوجبه والسنة في كفيته ، أن يضع يديه على مقدم رأسه ، وإبهاماه في صدغيه ، ويلصق سبأتيه فوق وجهه ، ويذهب بهما إلى قفاه ، فإن كان له وفرة<sup>(١)</sup> ردهما إلى مبتدئه وذلك مسحة ، فإن كان على رأسه عمامة وأراد الاقتصار على الناصية والتميم على العمامة حصلت السنة بذلك ، وعبرة الحاوي ، فإن عسر ، ونقل النووي عن الأصحاب<sup>(٢)</sup> التكميل مطلقا ، وقال في الروضة فإن لم يرد نزع عمامته فجعله متخيِّرا .

« وقوله : وتخليل لحية كثة وأصابع يديه بتشبيك » :

أى ويسن تخليل ما لا يجب غسله من باطن اللحية الكثة بأصابعه ، وتخليل أصابع يديه بتشبيك بينهما .

« وقوله : ورجليه من أسفل خنصر إلى خنصر ، بخنصر يسرى يديه » :

أى والتخليل بالرجل بهذه الكيفية ، وهو أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابعه ، يداً بخنصر رجله اليمنى لما سنذكره من التيامن ، ويختم بخنصر اليسرى لأنه المأثور ، وقد يجب التخليل إن التقت الأصابع لإيصال الماء إلى ما بينهما ، فإن التحمت لم يفتق .

« وقوله : وتيامن » :

أى يسن التيامن فيما يغسل مرتبا كاليدين والرجلين وتخليلهما لا الأذنين والخذنين ، فإن كان أقطع راعاه في الخدين والأذنين .

« وقوله : ومسح كل أذنيه وصماخيه لكل ماء » :

أى وصورته ، أن يمسح باطن أذنيه معا بمسبتيه ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم يأخذ ماء جديداً بمسبتيه ويدخلهما صماخيه ، ومسحهما بعد الرأس ، فلو قدمهما لم يجزه .

« وقوله : وتطويل العرة وإن سقط الفرض » :

أى وهى غسل مقدم الرأس ومؤخر العنق مع الوجه ، وغسل بعض العضدين مع الذراعين ، وبعض

(١) يطلق على الشعر إلى الأذنين لأنه وفّر على الأذن أى تم عليها واجتمع . المصباح .

(٢) الصحبة المراد بها هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة / م .

السَّاقِينَ مع القَدَمَيْنِ ، وغايته استيعابهما لقوله ﷺ «تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ غُرَا مَحْجَلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١) وعبر عن الجميع بالغرة ، اكتفاء بظهور المعنى ، وسواء كان محل الفرض باقيا ، وهو اليد والرجل أم لا ، فالتطويل سُنَّةٌ .

« وقوله : وبمَدَّ » :

أى السنة لا ينقص عنه ، فإن نقص أو زاد جاز قال الشافعي رحمه الله وقد يفرق بالقليل فيكفى ، ويخرق بالكثير فلا يكفى والرفق أولى وأحب .

« قوله : والذكر بعده » :

أى بعد الوضوء وهو قول (٢) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا آله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

قال في الحاوي : والذكر المأثور ، وشمل في أثناء الوضوء أيضا ، وقد قال النووي ، لا أصل له .

## آداب قاضي الحاجة

« وقوله : فَصَلُّ (٣) نَحْيٌ مَبْرُزٌ اسْمُ اللَّهِ وَنَبِيُّ وَالْقُرْآنُ » :

أى شرع في تبين أمر قضاء الحاجة ، فيستحب التنحية لما كتب عليه شيء من ذلك ، كالدرهم والخاتم ، فإن نسي ودخل به ، قبض عليه ، أو وضعه في فيه .

« وقوله : وَأَعَدَّ ثُبُلًا » :

أى أَحْجَارَ الاسْتِنْجَاءِ قَبْلَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالنَّبْلَةَ : الْحِصَاةُ الْكَبِيرَةُ .

« وقوله : وَبَعَدَ وَسَمَّى وَتَعَوَّدَ » :

أى أَمَّا الْبُعْدُ فَإِلَى حَيْثُ لَا يُرَى وَلَا يُسْمَعُ ، وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّعَوُّدُ ، أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدَّخُولِ وَالْوَصُولِ ، إِلَى مَوْضِعِ فِي الصَّحْرَاءِ ، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ — اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا .

(١) الذى فى الصحیحین « أن أمتی یدعون یوم القیامة غرا محجلین من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن یطیل غرته فلیفعل ، ص ١٥٢ ج ١ نیل الأوطار ، وخیر مسلم « أتم الغر المحجلون یوم القیامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فلیطیل غرته وتحجیله ، معنی المحتاج شرح المنهاج للنووی ج ١ باب الوضوء / م .

(٢) لخیر مسلم « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک . . الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية یدخل أيها شاء » زاد الترمذی « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك » وقد جمع المؤلف بین الروایتین مسلم والترمذی وهو مسلم ص ١٧٣ ج ١ نیل الأوطار .

(٣) فى آداب قاضی الحاجة من تنحیه كل معظم كالم الله تعالى والقُرْآنَ وأسماء الأنبياء وترك استقبال القبلة ، وكذا سنية التسمية والتعوذ . الخ / م .

« وقوله : وَقَدَّمَ الْيُسْرَى لَا انْصِرَافًا بَعْسُ مَسْجِدٍ » :

أى السنة أن يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى البناء ، أو الوصول إلى موضع الصحراء ، واليمنى خروجاً ، واكتفى في الكتاب ، بتقديم اليسرى في الدخول وتأخيرها في الخروج وعدم ذكر اليمنى ، اختصاراً ، إذ يلزم من تأخيرها تقديم اليمنى ، أمّا في المسجد فبعكس ذلك ، يقدم اليمنى دخولاً ، واليسرى خروجاً .

« وقوله : وكشف شيئاً فشيئاً واعتمدها مستتراً » :

أى يريد فلا يكشف دفعة واحدة محافظة على الستر ، وكذا يسدله شيئاً شيئاً إذا قام ، والضمير في اعتمدها عائد على اليسرى ، ( ومستتراً ) صفة حالية عند الكشف والاعتدال ، فلا يكشف إلا مستتراً .

« وقوله : وسكت إن جاز » :

أى فلا يتكلم ، ولا يرد سلاماً ، واحتراز بقوله : إن جاز عن إنذار أعمى ونحوه فإنه يجب .

« وقوله : وكرة في نادٍ (١) وطريق (٢) ومستحم (٣) وبماء (٤) لا كثير جارٍ وتحت ثمرة وقائماً

بلا عذر » :

أى ويكره التبرز في النادى ، وهو المتحدث ، وفي الطرق ، والطرق معروفة ، وقال النبي ﷺ — : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (٥) . وأما المُسْتَحْم وهو المغتسل « فلنبيه ﷺ عن البول فيه » (٦) .

وأما الماء الراكد فالنهي عنه عام ، وهو في القليل وبالليل أشد ، وأما الكثير الجارى فلا كراهة لكن الأولى تركه ، وذكر تحت المثمرة كى لا يُلوّثها .

---

(١) غير مملوك لأحد وهو محل اجتماع الناس لنحو حديث مباح ، كظل في صيف وشمس في شتاء ، أما الحرام فلا يكره بل لو قيل يندب تنفيها لهم لم يعد ، ويحرم في مملوك / ف .

(٢) الجمع غير مراد خلافاً لما توهمه العبارة / م .

(٣) للنهي عنه وهو المغتسل أو المتوضأ من الحميم وهو الماء ومحلّه في صلب لا تراب فيه ولا منفذ له ، كما حرّته في الأصل / ف .

(٤) مباح قليل مطلقاً وكغير راكد ما لم يستحبر بحيث لا تعافه نفس البتة ، للنهي عنه مع إمكان طهر القليل منه بالمكثرة فلا أتلاف فيه ، وكأن حكمه زيادة بقاء اللصاق المانعة لعطفه على ما قبله دفع ما توهمه الظرفية من أن محل الكراهة أن كان قاضى الحاجة داخل الماء وليس مراداً بل حيث وصل الخارج الماء كره سواء كان ذرّه خارجه أم لا بل يحرم على داخل القليل البول فيه لأنه ينجس بدنه بلا حاجة وهو حرام / ف .

(٥) رواه أبو داود بإسناد جيد ، ص ١٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٦) رواه الخمسة عن عبد الله بن المغفل ص ٨٦ ج ١ نيل الأوطار .

ويكره التبرز من قيام بلا عذر لأنه ﷺ « نهى عن البول قائماً » (١) فإن كان له عذر يمنعه القعود ، لم يكره له البول قائماً لأنه ﷺ بال (٢) قائماً لِعَلَّةٍ بِمَا بَضِيَهُ [ (٣) .

« وقوله : وبول بحجر وصلب ومهب ريح » :

أى البول فى الحجر فلنهبه ﷺ وأما مهب الريح والمكان الصلب فحذرًا من الترشيش ، قال ﷺ : « تنزهوا فإن عامة عذاب القبر منه » :

« وقوله : واستقبال القمرين ومحاذاة القبلة بفرجه » :

أى ويكره محاذاة القبلة بالفرج أى استقبالها واستدبارها ، إذ المحاذاة تشملهما ، وهذا إذا كان فى بنيان ، أو بين سترة قدر مؤخرة الرجل وقلنا وقبلة ليشمل بيت المقدس ، فإنه كان قبلة لنا فى أول الإسلام ، وسمى المسجد الذى نزلت فيه الآية باستقبال . المسجد الحرام فى أثناء الصلاة ، مسجد القبلتين ، وأماقمران ، فالصحيح أن الكراهية مختصة باستقبالهما .

« وقوله : والكعبة بفضاء حرام » :

أى استقبالاً واستدباراً للحديث « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول » (٤) ولا يحرم فى البنيان لحديث عائشة رضى الله عنها : أن أناسا كرهوا استقبال القبلة بفروجهم فقال ﷺ : « أو قد فعلوها . حولوا بمقعدتي ، إلى القبلة » (٥) ولأن الفضاء لا يخلو من مصلٍ من ملك وجن وأنسى فيستقبله بفرجه .

« وقوله : ثم يستبرئ » :

أى بعد البول بتتنحج ونثر ذكره ثلاثا ، ولا بأس بالمشى لذلك .

« وقوله : وتنحى مُسْتَنْجِحٌ بماء فى غير متخذله » :

يعنى إذا فرغ من قضاء الحاجة استنجى بالحجر موضعه لثلا ينقل النجاسة ، فإن استنجى بماء ، فالمستحب أن يتنحى كيلا يترشش عليه ، وهذا فى غير الأخلية المعدة لذلك .  
وأما المُعَدَّة له فإنه لا يخاف عليه الرشاش فيها .

(١) رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه ص ٨٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا رواه الخمسة إلا أبا داود ، وقال الترمذى هو أحسن شئ فى هذا الباب وأصح ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود من الجفاء أن يبول الرجل قائما وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هذبه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها وحديث عائشة لا ينفى إثبات من أثبت أن رسول الله ﷺ بال قائما ، وقد جاء أنه ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فَبَالَ قائما ص ٨٨ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) المأبض باطن الرُّكْبَةِ .

(٤) حديث أذى ، هريرة رواه أحمد وسلم فى رواية بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه ، ص ٨٢ ج ١ نيل الأوطار .

« وقوله : ويقول خارجا غفرانك » :

للحديث أنه ﷺ كان يقول : « غفرانك . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » (١) .

« وقوله : ويجب غسل ملوث بماء » :

أى يريد أن الاستنجاء (٢) واجب وتخصيصه الملوث يُفهم أنه لو خرجت بَعْرَةٌ يابسة ونحوها ، لم يجب الاستنجاء ، وسواء كان هذا الملوث معتاداً أم لا ، وسواء خرج من القُبْل أو الدُبُر .

« وقوله : أو قلعة ولو حیضاً بمسحه ثلاثاً فأكثر » :

أى وهو مخير بين غسله بالماء أو قلعه بالحجر ونحوه فلا بد من الغسل بالماء ، أو القلع بالمسح ثلاثاً .

والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل — وإن كان أولى — بل يكفي مسحه بصفحة ، والأخرى للأخرى ، والثالث للوسط .

واستثنى فى الحاوى (٣) ما يوجب الغسل ، يعنى الحيض والنفاس ، وقال النووى فى الروضة صرح الماوردى (٤) وغيره بجواز الاقتصار على الحجر فى دم الحيض ، وفائدته لمن تيممت لسفر أو مرض فإنها لا تقضى ، قالوا وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى فى البكر دون الثيب .

« وقوله : إن خرج من معتاد لا قُبْلٍ مشكل » :

أى فيه احتراز من الخارج من الفصد والثقبه انفتحت ولو تحت المعدة ، فتمسح المرأة ولو ثيباً ، إلا إن تحققت وصوله إلى مدخل الذكر ، فيتعين الماء وكذا الخارج من أحد قُبْلَى المشكل .

« وقوله . (٥) بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ ولو ذهباً » :

أى خرجت المائعات ، ودخل الحجر وغيره من الجامدات ، كورق الشجر ، وما يكتب فيه والحشيش المزيل ، لا الرُّطْب ، ويشترط أن يكون طاهراً ؛ فالنجس كالروث ونحوه لا يجوز الاستنجاء ، وأن يكون قاعاً ؛ فلا يجوز بزجاج وقصب ونحوه ، ويجوز لقطعة ذهب خشنه .

(١) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، رواه ابن ماجه ، ص ٧٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) أى يريد أن الاستنجاء بالماء واجب من الخارج الملوث ، وغيره ، فيستحب الاستنجاء منه كاللود والبعر الجافين وقد يكره ، كالاستنجاء من الريح ، وقد يجرم كالاستنجاء بالمطعم ، وقد يباح إذا غرق المحل / م .

(٣) وفى ( ح ) « أو جاوز الصفحة أو الحشفة أو يوجبُ الفُسل والأولى الجمع ثم الماء » .

(٤) الماوردى . هو على بن محمد بن حبيب الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن المعروف بالماوردى . صاحب الحاوى الكبير والإقناع فى الفقه وأدب الدين والدنيا ، والتفسير . ودلائل النبوة . والأحكام السلطانية . وقانون الوزارة وسياسة الملك . كان مُقدماً عند السلطان وجعل إليه القضاء فى بلدان كثيرة مات سنة خمسين وأربعمائة ج ٣ ص ٣٠٣ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) شروط ما يستنجى به من حجر وغيره أن يكون جامداً طاهراً قاعاً ، غير محترم ، وألا يجف الخارج النجس ، وأن لا ينتقل عن محل خروجه ، معنى المحتاج / م .

« وقوله : لا محترم كعلم ومطعم ولو عظما وجزء حيوان » :  
 أى يشترط ألا يكون محترما ؛ لأن الاستنجاء بالمحترم مُحَرَّمٌ ، والرخص لا تناط بالمعاصى .  
 ويُنَّ المحترم فقال كعلم أى ككتب العلم ، وأقام المضاف إليه مقام المضاف ، والمطعم محترم ومنه  
 العظم ، فإنه طعام الجن ، وكذا الحيوان محترم ، ولو استنجى بعصفور وذنب حمار لم يجوز .

« وقوله : لا منفصلا كجلد دبغ » :  
 يعنى أن ما انفصل من حيوان طاهر كجلد دبغ وصوف ، فيجزىء الاستنجاء به .  
 وهذا فى حيوان لا تبقى حرمة بعد الموت ، فإن بقيت كالآدمى فلا يجزىء له ، أى فلا يستنجى  
 بيد مقطوعة .

« وقوله : فإن جاوز صفحة أو حشفة أو دخل مدخل الذكر أو انتقل أو جف أو لاقاه نجس  
 أو ماء ، فالماء » :  
 أى يتعين الماء إذا جاوز الغائط الصفحة والبول الحشفة ؛ لندور ذلك ، وكذا إذا انتشر بول الثيب  
 إلى مدخل الذكر ، يتعين الماء ، وكذا إذا انتقل الخارج بعد استقراره بانضمام أليته ونحو ذلك ، أو قَبَّلَ  
 استقراره وانفصل ؛ — وإن لم يجاوز الصفحة .  
 وكذا إن جفت النجاسة ، على الموضع ، تعين الماء ؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى ، وكذا إذا  
 أصابته نجاسة أجنبية كرجوع رشاشة عليه ، واستعمال نجس ، كما إذا استنجى بروثه ، فإذا استنجى  
 بمطعم أجزاء الحجر بعده ان لم ينتقل ولو أصاب محل النجو بعد الاستجمار ماء أو اغتسل ، تعين  
 الاستنجاء بالماء .

« وقوله : وندب إيتار وبيساره وجمع ثم ماء » :  
 أى الإيتار فى مسحات الاستنجاء أفضل ، إذا حصل الإنقاء بشفع ، بعد التلثيث ، والاستنجاء  
 باليسار أولى ، (١) اقتداء به ﷺ فإن كان بماء صب ، باليمنى وغسل باليسرى . وإن كان بحجر فالمسح  
 باليسرى من غير استعانة باليمنى . فإن استنجى بجدار ونحوه ، أمسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة  
 مواضع ، ولا يردده ، فيحصل النقل ، فإن احتاج إلى حمل الحجر حمله باليمنى ، وأمسك ذكره وحرك  
 باليسرى ، والجمع بين الماء والحجر أولى ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى .

(١) للاتباع رواه مسلم ، وروى مسلم عن سلمان الفارسى قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمنى ، ص ٩٤ ج ١ نيل الأوطار وقول المهذب والكافى أنه  
 لا يجوز الاستنجاء باليمنى للنهى الصريح فيه ، أو أنه بعضهم بأن الاستنجاء يقع بما فى اليمن لا باليد فلا معصية فى الرخصة انتهى . معنى المحتاج شرط المنهاج



## نواقض الوضوء

« وقوله : فصل الحدث خروج غير منيه<sup>(١)</sup> من معتاد كقبلي مشكل » .

اعلم أن الحدث إذا أطلق حمل على الأصغر الموجب للوضوء ، وإن أراد الموجب للغسل قيده بالأكبر ، فحصر الحدث الموجب للوضوء في هذه الأربعة ، الأولى خروج الخارج من أحد السبيلين المعتادين إلا المنى ، فإنه لا ينقض الوضوء ، لأنه يوجب الأكبر فلم يوجب الأصغر ، كزنا المحصن لما أوجب الرجم لم يوجب الجلد ، ويتصور بوطء نحو البهيمة ، وإنزاله بمباشرة من وراء حائل ، أو باحتلامه ، ممكنا مقعده ، وقوله غير منيّه ، فيه احتراز من منى الواطيء ، يخرج بعد الطهارة من فرج الموطوءة ، فإنه ينقض الوضوء إذ كل خارج ينقضه ، ولو رأس دودة خرج ثم رجعت ، أو حبلا أدخل ثم أخرج ، والخارج من أحد قبلي المشكل ، لا ينقض الوضوء لاحتمال زيادته ، فإن خرج منهما نقض ، ولهذا جعل في الكتاب الخارج من المعتاد والخارج من قبلي المشكل معا في الحكم سواء ، وقوله كقبلي المشكل أحسن من قول الحاوي<sup>(٢)</sup> : وفرج المشكل ، والدبر فرج ناقض ، كما أن قوله غير منيه أحسن من قول الحاوي غير المنى لما بيناه أولا .

« وقوله : وثقبة بمعدة ولا أصلي » :

يعنى أن من لم يخلق له مخرج سوى ثقبة في المعدة فإن للخارج منها حكم الخارج من الأصلي قطعاً ، قاله الماوردي وصاحب<sup>(٣)</sup> الجواهر .

« وقوله : أو تحتها وقد انسد » :

أى أن الثقبة لمن خلق له أصلي ، لا ينقض خارجها إلا إذا كانت تحت المعدة ، وقد انسد الأصلي ، أما إذا لم ينسد الأصلي أو انسد وكانت الثقبة فوق المعدة ، أى عليها ، لا تحتها لم ينقض .

(١) أى يتقن خروج غير منيه أى المتوضئ الحى أولا ولو نحو عود إذ إدخاله غير ناقض ومن ثم جاز له قبل خروجه نحو مس المصحف دون الصلاة لحملة متصلا بالنجاسة ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت ورج ولو من قبل ورم بأسور داخل الدبر وطوية فرج أنثى ، بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء / ف .

(٢) وفي ( ح ) « الحدث خروج غير المنى من المعتاد وفرجي المشكل أو ثقبه » .

(٣) صاحب الجواهر — القمولى — احمد بن محمد بن أبو، الحزم مكى بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولى صاحب البحر المحيظ شرح الوسيط وصاحب الجواهر مختصر البحر المحيظ جمع فيه فأوعى كاز من الفقهاء المشهورين والعلماء المتورعين تولى حاسبة مصر وولى تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة وكان مع هذا عالما بالنحو توفى سنة ٧٢٧ هـ ج ٥ / ١٧٩ طبقات الشافعية .

« وقوله : وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده » :

أى هو الثانى من الأربعة ، وسواء زال بنجون أو إغماء أو سكر ، أو نوم وعده النوم مزيلا ، فيه تجوز ، واستثنى من ذلك نوم ممكن مقعده من الأرض ونحوها ، للحديث « العينان وكاء السُّهِّ ،<sup>(١)</sup> فمن نام فليتوضأ »<sup>(٢)</sup> فأشار إلى أن انتقاضه به ، لأنه مظنة بخروج خارج بلا شعور ، وخروجه مأمون عند تمكين المقعدة ، ولا أثر للنعاس ، ومبادئ نشوة السكر ، وسواء نام فى الصلاة ، أو فى غيرها . وهل الْمُحْتَبَى مُمَكَّنٌ ؟ فيه أوجه ، أصحها أنه ممكن ، وفرق فى الثالث بين شيف الإليتين وغيره ، فلو نام ممكنا فزالت إحدى أليتيه قبل الانتباه انتقض ، أو بعده أو معه أو شكك ، فلا ، ولا ينتقض وضوء الممكن المستند على المذهب .

« وقوله : وتلاقى بشرته وبشرتها » .

أى وهذا الثالث ، وهو اللمس لقوله عز وجل : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup> عطف اللمس على الخي من الغائط فدل على أنه حدث مثله ، وحمله على الجماع صرف اللفظ عن<sup>(٤)</sup> ظاهره ، وللحكم على نظيره ، وشرط تلاقى بشرته يعنى الرجل ، وبشرتها يعنى المرأة ، ومقتضاه ، أنه ينتقض وضوء اللامس والملموس<sup>(٥)</sup> ، وأن العمد كالسهو ، واحترز بتلاقيهما عن المس من وراء حائل وعن لمس غير البشرة ، كالشعر والسن والظفر ، واقتضى أن بشر الأشل والزائد حكم البشرة ، وأن بشر الأُمرد لا ينتقض وضوء الرجل ، واللسان ولحم الأسنان كغيرها .

« وقوله : ولو ميتة لا بحرمية » :

أى تنقض ولو كانت المرأة ميتة ، وكذا عكسه لأن اسم الأنوثة لا يُزِيلُهَا بالموت ، هذا إذا كانا غير مَحْرَمَيْنِ ، ولو برضاع أو مصاهرة ، لم ينتقض بتلاقيهما ، لعدم الموجب ، وهو كونه مظنة الشهوة ، وأعلم أنهم اعتبروا مظنة الشهوة لانضباطه دون الشهوة ، لعدم انضباطها ، فتنقض أجنبية بلا شهوة ، لا محرم بشهوة .

« وقوله : وصغر وإبانة » :

أى عطف على قوله لا بحرمية ، أى ولا بصغر فيهما أو فى أحدهما فلا ينتقض بصغيرة لا تشتبى ، لكن بكبيرة وإن كانت هَرِمَةً ، إذ لكل ساقطة لاقط ، فلا ينتقض ببشرة عضو منها ، أو من الرجل فى حقها مبان لعدم اسم المرأة ، وعدم مظنة الشهوة .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ « العين وكاء السُّهِّ فمن نام فليتوضأ » عن على رضى الله عنه ، ص ١٩٢ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) السُّهِّ اسم لحلقه الدبر ، والكاء بكسر الواو الرباط الذى يربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر وحافظه ما فيه من الخروج / م .

(٣) آية (٦) من سورة المائدة .

(٤) أى صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره بدون مير / م .

(٥) وفى القديم ينتقض وضوء اللامس وهو من وقع منه اللمس دون الملموس وهو من وقع عليه اللمس / م .

« وقوله : وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ وَمَحَلِّهِ وَمَبَانٍ ذَكَرَهُ » :

أى وذلك للحديث « من مسَّ ذكره فليتوضأ وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون »<sup>(١)</sup> واسم الفرج يقع على القُبُل والدُبُر من الرجل والمرأة والصغير والكبير ، ونفسه والأجنبي ، والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، وينتقض بمس الذكر المبان دون عضو المرأة المبان ، والفرق أن ذلك يسمى حال الإبانة ذكراً ، ولا يسمى العضو امرأة ، ولا المقطوع منها فرجا .

ويؤخذ من قوله وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ أَنَّ الْمَسُّوسَ فَرْجَهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَأْتِي بِصِغَةِ التَّفَاعُلِ ، كَاللَّمْسِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَمْدَ وَالسَّهُوَّ سَوَاءً ، وَكَذَا يَنْتَقِضُ بِمَحَلِّ الْفَرْجِ الْمَبَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ خَرُوجُ الْخَارِجِ .

« وقوله : بِيْطْنِ كَفِّ لَا زَائِدَةٌ مَعَ عَامِلَةٍ » :

أى إِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْمَسُّ ، إِذَا كَانَ بِيْطْنِ الْكَفِّ ظَاهِرًا وَمَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْكِفَانُ بِتَحَامُلٍ يَسِيرٍ مِنْ رِعْوَسِ الْأَصَابِعِ وَجَوَانِبِهَا ، فَالظَّاهِرُ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ وَدَخَلَ بِقَوْلِهِ لَا زَائِدَةٌ مَعَ عَامِلَةٍ ، الزَّائِدَتَانِ وَالْعَامِلَتَانِ ، فَيَنْتَقِضُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَالْعَامِلَةُ مَعَ الزَّائِدَةِ ، فَكُلَّهُنَّ يَنْتَقِضُ إِلَّا الزَّائِدَةُ إِذَا كَانَتْ لَهُ يَدٌ عَامِلَةٌ .

« وقوله : كَذَكْرَيْنِ » :

يعنى فى حُكْمِ الْأَصَالَةِ وَالزَّائِدَةِ ، فَيَنْتَقِضُ بِمَسِّ كُلِّ مِنَ الذَّكْرَيْنِ الْعَامِلَيْنِ أَوْ غَيْرِ الْعَامِلَيْنِ ، وَالْعَامِلِ مَعَ الزَّائِدِ ، لَا عَكْسَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ، أَنَّ الذَّكَرَ الْأَثْلَ يَنْقُضُ وَذَلِكَ عِنْدَ انْفِرَادِهِ ، وَتَعْيُنِ أَصَالَتِهِ .

« وقوله : أَوْ بِيْطْنِ أَصْبَعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ » :

يعنى إِذَا كَانَ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ وَمَسَّ بِبَاطِنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَامَتَهُ لِلْأَصَابِعِ انْتَقَضَ لَا إِنْ نَبَتَ عَلَى غَيْرِ سَمْتِهَا .

« وقوله : فَيَحْدُثُ وَاضِحٌ مَسٌّ مَا لَهُ مِنْ مُشْكَلٍ وَمُشْكَلٌ بِهِمَا وَلَوْ مِنْ مُشْكَلَيْنِ » :

أى هَذَا الَّذِى تَقَدَّمَ ، فِيمَا إِذَا مَسَّ الْوَاضِحُ وَاضِحًا ، فَإِنْ مَسَّ الْوَاضِحُ مُشْكَلًا ، نَظَرْتَ ، فَإِنْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْثَى فَرْجَهُ ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُمَا ؛ إِذْ لَا يَخْلُوانِ مِنْ لَمَسٍ أَوْ مَسٍّ ، لَا عَكْسَهُ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ مَسَّ الْمَشْكَلُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مُشْكَلٍ آخَرَ ، أَوْ مِنْ مُشْكَلَيْنِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِمَسِّ الْقُبُلَيْنِ جَمِيعًا ، لِإِمْكَانِ كَوْنِهِمَا ذَكْرَيْنِ ، — إِنْ مَسَّ الْفَرْجَ — ، أَوْ أَنْثَيْنِ — إِنْ مَسَّ

(١) حديث من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى ، وصححه ص ١٩٧ ج ١ نيل الأوطار ، وروى ابن حبان « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » ص ١٩٩ ج ١ نيل الأوطار . والإفضاء لغة المس بباطن الكف فبنت النقص في فرج نفسه بالنقص فيكون في فرج غيره أولى ، لأنه أفحش منك حرمة غيره ، معنى المحتاج شرح المنهاج للنوى ج ١ في نواقض الوضوء / م — وروى أحمد والنسائي عن بئرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يتوضأ من مس الذكر » وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، ص ١٩٧ ج ١ نيل الأوطار / م .

الذكر — ، وقد عطف في الحاوي<sup>(١)</sup> قوله : ومس الواضح ما له من المشكل إلى آخره ، على قوله خروج غير المنى ، فاقتضى أن يكون قد عد النواقض منه ، واعترض عليه بذلك صاحب<sup>(٢)</sup> المصباح .

« وقوله : فإن مس ذكره وصلّى ، ثم فرجه ثم صلى أخرى لغت إن لم يتوضأ بينهما » :  
أى لأنه إذا مس الأول له أن يتوضأ احتياطاً ، ووضوء الاحتياط ، محمول على الصحة ، لأنه مأمور به ولا يحكم ببطلانه إلا إذا اتضح الأمر ، وبان الحدث ، فإن توضأ ثم مس الأخرى . ثم صلى أخرى ، فلا تبطل لاحتمال أنه قد كان محدثاً بالمس الأول فلا تبطل صلاته وعلمنا أن إحدى صلاتيه باطلة ، وذلك لا يضر ، كما لو صلى إلى جهتين باجتهاد ، وقد اعترض على الأصحاب صاحب<sup>(٣)</sup> الينابيع وغيره من المتأخرين ، واشترط أن يكون بينهما حدث آخر<sup>(٤)</sup> ، وهو غفلة منه عن قاعدة وضوء الاحتياط ، نعم إذا اتضح وبان رجلاً ، وكان المسوس أولاً الفرج ، فإنه لا تصح صلاته الأخرى ، أو كان الذكر بطلنا لأن وضوء الاحتياط ، يبطل حكمه إذا استبان الأمر ، والله أعلم .

« وقوله : وإن مس مشكل ذكر مثله ، والآخر فرجه أو فرج نفسه ، انتقض واحد وصحت

صلاتهما » :

أى وإنما قلنا ينتقض وضوء أحدهما لا بعينه ؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر ، وإن كانا أنثيين ، فقد أحدث ماس الفرج ، وإن كانا رجلاً وامرأةً ، فكلاهما محدث ، للمس ، لكن هذا محتمل فلا يترك له يقين الطهارة ، وانتقاض موجود على كل تقدير ، ولكنه غير متيقن ، فصحت صلاة كل منهما على الانفراد ؛ بناء على الأصل ، فلو كان المشكل يجوز أن يؤم المشكل لَمَا صح اقتداء أحدهما بالآخر .

وقوله : ولا يرفع ظن يقين حدثٍ وطهر » :

أى هذا بناء على القاعدة المشهورة ، في استصحاب اليقين ، والإعراض عن الشك ، فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ، بنى على يقين الحدث ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، بنى على يقين الطهارة ، « وقال صلى الله عليه وسلم إن<sup>(٥)</sup> الشيطان ليأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فيقول أحدثت أحدثت ،

(١) وفي ( ح ) ومس الواضح ما له من المشكل ومس المشكل كليهما من نفسه أو مشكل أو مُشكِّلَيْن .

(٢) صاحب المصباح هو الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٦ ست وسبعمائة شرح فيه الحاوي أصل الإرشاد وسماه ( المصباح ) ومنه أخذ القنوني في شرحه وزاد عليه بعض الفوائد وأسقط أكثر ما في المصباح ، ج ١ ص ٩٢٠ كشف الظنون .

(٣) صاحب الينابيع هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن زكي الاسفرائيني الشعمي الساوي جعله على أربعة أجزاء الأول في العبادات والثاني في المبيعات والثالث في المناكحات والرابع في الجراحات ثم قال لما كان تعلم العلوم الدينية من أفضل القربات والسلف أجتهدوا في تحقيق المشكلات ودونها ثم الحلف رتبوا ونقحوا أحسن تنقيحات وحذفوا الأدلة وأقوال الأئمة لقصور الرغبات وإن ذكر الأحكام والأدلة أسرع إفضاء ألى الأفهام أردت أن أجمع مختصراً جامعاً بين طريقى السلف والخلف حاوياً لأكثر لوقائع وأذكر فيه نبذة من الأدلة والأحوال سالكا فيه طريق الإنجاز ، ج ٢ ص ٢٠٥ كشف الظنون .

(٤) هذا اللفظ [ آخر ] في ( ب ) وساقط من ( أ ) .

(٥) هذا الحديث ورد في الصحيحين وهو حديث الذي اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويخيل إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة فقال الحديث ج ١ / ٢٠٣ نيل الأوطار .

فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» قلت فقد خالفها في الحاوى<sup>(١)</sup>، وقال: إن يقين الحدث يرفع بظن الطهارة، تبع فيها الرافعى، قالوا وهو غير معروف للأصحاب، ولهذا حذفه النووى من الروضة<sup>(٢)</sup> وغيرها، والمذهب أن استصحاب اليقين في الطهر والحدث واحد، وأن الظن هنا كالشك، لا يرفع اليقين فيهما، وليس المراد باليقين، اليقين في الحال لاستحالاته مع الشك، بل المراد اليقين بالأصل.

« وقوله: ومن شك في السابق، أخذ بضد ما قبلهما، من حدث، أو طهر تعود تجديده

والإفيه»:

يعنى أن من علم أنه صدر منه حدث وطهر، ولكنه جهل السابق منهما، فإنه ينظر فيما قبلهما، فإن علم بأن حدوثهما منه، كان بعد طلوع الشمس مثلاً، نظر إلى حاله قبل الطلوع، فإن كان محدثاً، قلنا له، أنت الآن متطهر، لأنك تتيقن طهارة رفعت حدثك الأول، والحدث الثانى، يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها، وأن يكون قبلها، والحدثان متواليان، فتبقى والأصل بقاؤها، وإن كان قبل طلوع الشمس، متطهراً قلنا له أنت الآن محدث؛ لأنك تتيقن حدثاً رفع طهارتك الأولى؛ ثم الطهارة الثانية، يحتمل أن تكون بعده فترفعه، وأن تكون قبله، والطهارتان متواليتان، فتكون محدثاً، والأصل بقاؤه، ولكن يشترط أن يكون من عاداته التجديد، أما من لا يعتاد التجديد، يعنى قبل الحدث فيبعد منه تقدير توالى الطهارتين، وتأخر الحدث بعدهما، بل الظاهر أن طهارته وقعت على حدث، فيكون متطهراً، وهو المراد بقوله: وإليه، وإن كان لا يعتاد التجديد فيأخذ بالطهر.

« وقوله: فإن لم يتذكر توضاً»:

يعنى إذا نظر فيما قبلهما فلم يتذكر شيئاً، قلنا له توضاً. إذ لا سبيل إلى الصلاة مع التردد إلا بمرجح، وقد فقد، وقد استشكل بعضهم قول الأصحاب، وإن لم يتذكر توضاً، وقال لا يستقيم فيمن لا يعتاد تجديد الوضوء لأننا قد فرضناه متطهراً في الحالين، فالجواب أن هذا من الأحكام التى يرجع فيها إلى الأصل، وليس هنا أصل يرجع إليه، فليس كون هذه الطهارة المتيقنة طارئة على الحدث، بالأولى من كون الحدث المتيقن طارئاً عليها، فلم يصلح لأداء صلاة، الأصل بقاؤها في ذمة، ألا تراه لو اشترى زوجته الأمة لم يجز له وطؤها في مدة الخيار، وإن كان الأصل الحل، أما بالزوجية أو بالملكية، ولكن لا يمكن هنا، أصل معلوم يرجع إليه حرمت؟ قالوا لأنه لا يدري، أيطأ بالملك أو بالزوجية.

(١) وفي (ح) « يقين الحدث لا الطهر يُرفع بالظن لا بالشك.

(٢) الروضة مختصر شرح الوجيز للرافعى والوجيز لحجة الإسلام الغزالي راجع ص ٣٤.

« وقوله : وَيَمْنَعُ نَحْوَ صَلَاةٍ » :

أي ويمنع الحدث ، الصلاة والطواف ، وكذا السجود ، ونحوه ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ .

« وقوله : وَبِالْعَمَلِ حَمْلٌ مُصَحَّفٍ ، وَلَوْحٌ لَا بِأَمْتَعَةٍ ، وَالْمَسُّ وَلَوْ لَطْرَفَهُ ، لَا دَرَاهِمَ ، وَمَنْسُوخٌ

قِرَاءَةٌ وَتَفْسِيرٌ إِلَّا بِأَقْلٍ » :

أي ويمنع الحدث حال بلوغه خاصة ، دون الصبي ، من المصحف واللوح ، حملاً ومساً لقوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَحْمَلُ الْمُصْحَفَ وَلَا يَمْسُكُهُ إِلَّا طَاهِرٌ » (١) وسواء حمله ملاقياً أو بجائل . كصندوق

وغيره ، إذا كان هو المقصود بالحمل ، وأما إذا تضمنه صندوق أمتعة ، لم يمنع حمله ، لأن المقصود

غيره ، وإذا منع مس صندوقه فمس جلده وورقه وما بين سطوره . أولى بالمنع .

ولا يمنع من الدراهم ونحوها من التمام المكتوب عليها القرآن ؛ لأنها المقصود لا هو ، ولا مما نسخت

قراءته كآية الرجم ، وكذا التوراة والإنجيل ، ولا كتب التفسير ، إذا كان التفسير هو الأكثر ،

أو مساوياً ، فإن كان قليلاً والقرآن هو الأكثر ، منع كما نقله في الروضة عن الماوردي ، وغيره قال ونقله

الرويازي (٢) عن الأصحاب .

وقال في الحاوي (٣) : وللبالغ حمل المصحف إلى آخره ، فيه أمران ، أحدهما : أَنَّهُ أُطْلِقَ حَمْلُ

المصحف ، ولم يبين الحكم إذا حمله في أمتعة ، والأصح أَنَّهُ يجوز .

والثاني : أَنَّهُ أُطْلِقَ جَوَازُ حَمْلِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ أَوْ مَسَاوِيًا ، فَإِنْ كَانَ

أَقْلَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجْزِ .

« وقوله : وَلَا قَلْبٌ وَرَقَةٌ بَعُودٌ وَكُتُبَةٌ » :

أي ولا يحرم قلب ورقة بعود ، قلت هذا خلاف ما في الحاوي ، فإنه قطع بتحريمه ، والصحيح

الذي قطع به العراقيون وصححه النووي ، ما قلناه ، وكذا لا يمنع من كُتُبِ الْقُرْآنِ ، إذا لم يمس

المكتوب فيه .

(١) رواه الحاكم وقال إنه على شرط الصحيح بلفظ « لا يمس القرآن إلا طاهر » ج ١ / ٢٠٥ نيل الأوطار ، ودليله من الكتاب قوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ آية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٢) الرويازي . عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد — الإمام الجليل أبو المحاسن الرويازي ، صاحب « البحر » في الفقه الشافعي وأحد أئمة المذهب ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ وتفق على أبيه وحده ببلده وعلى ناصر المروزي بنيسابور ، ومحمد بن بيان الكازروني ، وميا فارقين ومع عبد الله بن جعفر الجبازي وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المطرزي وأبا حفص بن مسرور وغيرهم بأمل ونيسابور بخاري وغزوة ومرو وغيرها وكان يلقب بفخر الإسلام وله الجاه العريض في تلك الديار والعلم الغزير والدين المتين ، والمصنفات السائرة في الآفاق والشهرة في حفظ المذهب يضرب المثل باسمه في ذلك . وولى القضاء بطبرستان ورويان من قراها ثم انتقل إلى أمل بلد أهل ولده من المصنفات غير « البحر » الكثير منها « الفروق » و « الحلية » و « التجربة » وغيرها ثم حقد عليه بعض الملاحدة فقتلوه في حادي عشر من المحرم سنة ٥٠٢ هـ اثنتين وخمسمائة ، ج ٤ / ٢٦٤ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) وفي (ح) « والبالغ حمل المصحف واللوح وقلبه ورقه بخشب ومسه وجلده وظرفه لا درهم ، ولا التفسير والفقه وما نسخ قراءته » .

« وقوله : وزاد حيض ونفاس نقل قراءة بقصدها ، ومكث بمسجد » :

أى الحيض والنفاس يمنع ذلك كله ، ويزيد بمنع نقل القراءة بقصدها ولو آية ، أو بعضها أو حرفاً ، إلا إذا وجب عليه كفاقد الطهورين ، يصل على حسب حاله ، والأصح أنه يقرأ الفاتحة ، وإن كانت حائضاً أو جنباً ، وهذه واردة على الحاوى .

وإن قصد به غير القراءة ، كأن قصد بالحمد لله الشكر ، وبالتسمية التبرك ويقول عند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ (١) الآية السنة لم يضر وكذا لو جرى على لسانه ، ولم يقصد شيئاً ، وإن تنجس فمه ، فالأصح أن قراءته مكروهة ولا يحرم ، ومكث الحائض والنفاس بالمسجد حرام ، ولو بتردد فيه ، وفهم منه أن العبور لا يحرم عليهما ، أما عند خوف التلوين فهي كغيرهما ، من ذى السلس ونحوه (٢) ، فى التحريم .

« وقوله : كجناية مسلم » :

أى يريد أن الجنب يشاركهما فيما ذكره مع منع القراءة والمكث ، فلو لم يجد ماء ولا تراباً ، وصل ، قال النووى والصحيح الذى قطع به جماهير العراقيين أنه يلزمه قراءة الفاتحة (٣) ، وخصص المسلم ، لأن الكافر لم يلزم هذه الأحكام .

« وقوله : وما بين سره (٤) وركبة إلى غسل » :

أى ويزيد الحيض والنفاس دون الجناية بتحريم الاستمتاع بما بين السرّة والركبة لأنه عليه السلام ﷺ سئل عما يحل من الحائض : قال : « ما فوق الإزار » (٥) ويستمر التحريم إلى الغسل أو التيمم عند العجز عنه .

« وقوله : وصوم إلى طهر » :

أى ويحرم على الحائض والنفاس الصوم وينتهى تحريمه بانتهاى الحيض ، ولا يتوقف الحل على الغسل ، ومعنى الطهر انقطاع الدم ، لأنها به تدخل فى الطهر .

(١) آية (١٣) من سورة الزخرف .

(٢) كجرح نضاح يخشى منه تلوين المسجد / م .

(٣) وهناك وجهان صحح الراقى بقاء التحريم ويعدل إلى الذكر / م .

(٤) وقول قديم للشافعى يحرم الوطء فى الفرج وحده حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ج ١ ص ٢٧٦ ، نيل الأوطار واختاره النووى فى شرح المهذب وقال أنه أقوى دليلاً واختاره فى التحقيق وشرح التنبيه والوسيط / م .

(٥) سأل عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عما يحل له من أمراته الحائض فقال « لك ما فوق الأزار » ص ٢٧٧ ج ١ ، نيل الأوطار رواه أبو داود ولم يضعفه وقال حسن ، وقال الشافعى « دلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الأزار منها وأباحة ما سوى ذلك منها » الأم للشافعى ، ص ٥٠ ج ١ .

« وقوله : وتصديق إن وطىء بأوليه بدينار ، وآخره بنصف دينار (١) ندبا (٢) » :  
 أى يستحب لمن وطىء أهله فى أول الدم أن يتصدق بدينار ذهب خالص ، والدينار يقع على المطبوع خالصة ، وهو المثقال الإسلامى ، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين ، ويُجزىء إلى واحد ، وينصف دينار لمن وطىء آخر الدم وفى قول تجب الكفارة به ، وينبغى أن يتوب ويستغفر الله ، هذا إذا وطىء عامداً عالماً بالتحريم ، وإلا فلا إثم ولا كفارة .

## موجبات الغسل

« وقوله : فصل (٣) . يجب بغية حشفة أو قدرها فى فرج » .

يعنى أن غيبة الحشفة فى الفرج ، دبراً كان أوقبلاً ؛ يوجب الغسل على الفاعل والمفعول ، وإن لم ينتشر أو لم ينزل ، فيجب بإيلاج ولو من صغير أو مجنون ، ووراء حائل ، لحديث عائشة رضى الله :  
 « إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » (٤) ، وتبغيبهما يلتقيان ، أى يتحاذيان ، وذكر الختانين بناء على الغالب ، وإلا فقد حشفة من مقطوعها يوجبها ، ولا يجب باستدخال (٥) المنى غسل ، وإن وجبت عدة ، ولا بغية بعض الحشفة .

« وقوله : ولو لهيمة وميت ولا يعاد غسله » .

أى سواء أوج فيهما ، أو استولجا ، ولا يعاد غسل الميت بالإيلاج (٦) لسقوط التكليف كالبهيمة ، فإن اغتسل الصبى وهو مميز صح غسله ولا يعيد إن بلغ وعلى الولى أمره بذلك .

« وقوله : وبخروج ولد ، وأصله ولو ميتة منها بعد غسل ، إن قضت شهوتها » .

أى ويجب الغسل أيضا بخروج الولد ولو جافاً (٧) ، وبخروج أصله وهو المنى ، والعلقة والمضغة ، لقوله ﷺ : « الماء من الماء » (٨) وإذا وجب بخروج ما يخلق منه الولد ، فبخروج الولد ونحوه أولى ،

(١) هذا اللفظ ساقط من (١) مع وجوده فى (ب) .

(٢) نقل الداودى عن نصّ الشافعى رضى الله عنه فى الجديد أنه يلزمه ذلك . وعلى القولين لا يجب على المرأة شئ ، قال الأسنوى وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة الحائض للرجل والقياس أنها كهو فلا تمس ذكره / م .

(٣) شرع فى موجبات الغسل والغسل لغة سيلان الماء وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة وقالوا فى حكمة مشروعيتها أن الجسم بعد الجماع وبعد الحيض والنفاس يُصيبه بعض الفتور وقد بعد كل منهم عن ذكر الله تعالى لذلك شرع الغسل ليعود إلى الجسم نشاطه وليكفر عما بُعد به عن ذكر الله تعالى / م .

(٤) المراد تحاذيهما بالدخول لا مجرد الانضمام . وختان الرجل محل قطع القلفة وفى المرأة محل قطع البظر / م ، وروى الحديث ابن حبان وابن القطان ، ج ١ ص ٢٢١ من نيل الأوطار .

(٥) بأن أدخلت الروجة منى زوجها بعد أن اغتسلت فبإدخالها للمنى لا يوجب الغسل ولكن يوجب العدة لجواز علوقها منه بسبب ذلك / ف .

(٦) أوج فيه أو أدخلت حشفة الميت أو قدرها فى حى ففى كلاً الحالين لا يجب غسل لسقوط التكليف / م .

(٧) هناك رأى يقول أن الولد ليس بمنى فلو خرج جافاً لا يجب الغسل وكذا خروج العلقه والمضغة الجافين والراجح ما ذكره هنا من وجوب الغسل به-منهاج النوى / م .

(٨) رواية مسلم « إنما الماء من الماء » بزيادة لفظ (إنما) ورواه أحمد وأبو داود ، ج ١ ص ٢٢١ نيل الأوطار .



ويؤخذ من إطلاقه ، أنه يجب بخروج المنى مطلقا ، ولو من غير معتاد ، كصلب انكسر ، وكذا لو اغتسلت من وطئه ثم خرج منيه منها بعده ، إن كانت ذات شهوة وقضتها ، فإنه يلزمها بإعادة العسل ؛ لأنه حينئذ يختلط منيه بمنيهها ، وإلا فلا يلزمها .

« وقوله : من حيض ونفاس » :

يعنى أن خروجهما موجب للغسل ، عند الانقطاع وتركنا ذكر الموت ؛ لأن المراد عدُّ الأغسال الموجبة للنية<sup>(١)</sup> ، وإلا لوجب عدُّ غسل البدن عن النجاسة<sup>(٢)</sup> العامة ، والمختصة بمكان جهله .

« وقوله : غسل بشر وظفر وشعر » :

أى يجب بغية الحشفة وما بعده من الموجبات ، غسل ما ذكر ، والغسل هو الطهارة الكبرى ، ويدخل فى البشر ، ما فى باطن القلفة وما يظهر من صماخ الأذنين وأنف مجدوع ، وشقوق<sup>(٣)</sup> من فرج الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة ، لا باطن فم وأنف ، ولا يجب مضمضة ولا استنشاق ، والشعر يعم الكثيف من لحية الرجل والمرأة ، والخفيف وسائر الشعور ظاهرا وباطنا . لقوله لله :<sup>(٤)</sup> تحت كل شعرة جنابة [ وإنما خفف فى اللحية الكثيفة من الرجل فى الوضوء لتكراره وعدم ندرتها فالمشقة فى الغسل أخف .

« وقوله : لا يبطن عين وعقد » :

أى قد علمت أن باطن العين لا يغسل لأنه ليس من البشرة ، فلا يجب غسل ما نبت عليه ، وما ينعقد من شعرات الرأس وغيرها ، يعفى عن بواطن العقد منه للمشقة .

## فرائض الغسل<sup>(٥)</sup>

« وقوله : فُرِنَ بأوله نية كنية الوضوء » :

أى اعلم أنه ليس لأوله مكان مخصوص ، بل حيث نوى ، فالمغسول أوله ، ونية كنية الوضوء ، حتى لو نوى رفع الحدث وأطلق ولم يعين جنابة ولا غيرها ، أجزاء على الأصح ؛ لأنه إذا ارتفع المطلق ،

(١) تجب نية غسل الميت على العاقل .

(٢) غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية سواء كانت فى ثوب أو بدن أو مكان وعلماء الشافعية على أن الذى يوجب الغسل ستة أمور ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء وهى أنزال المنى والتقاء الختانين والموت ، وثلاثة خاصة بالنساء وهى الحيض والنفاس والولادة / م .

(٣) المراد شقوق البدن وما يبدو من فرج المرأة عند قضاء حاجتها وكذا المسرئية وهى فتحة الشرج من الرجل والمرأة / م .

(٤) هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعى والبخارى نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصْبِها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار . . الخ رواه أبو داود ولم يضعفه فىكون صحيحا أو حسنا على قاعدته ص ٢٤٧ ج ١ نيل الأوطار وقال النووى إنه حسن وقال : القرطبى صحيح ، ج ١ ، باب الغسل معنى المحتاج / م .

(٥) شرع فى فرائض الغسل وهى عند الجميع ثلاثة (١) النية كما ذكر الشرح . (ب) وتعميم البدن بالماء ظاهره . (ج) وإزالة النجاسة / م .

ارتفع كل مقيد تحته ، ويصح بنية الجنابة أو الحيض ؛ لأنها تقتضى رفع الحدث المخصوص ، كنية رفع حدث البول ، وتصح بنية استباحة مفتقر إليه ، كالغسل لقراءة القرآن ، كما يصح الوضوء بنية أداء الوضوء ،<sup>(١)</sup> وهى أتم من عبارة الحاوى<sup>(٢)</sup> ، لدخول ما أهمله مما إذا نوى غير حدثه ، غلطا ، أو نفى بعض أحداثه .

« وقوله : وشُرطُ إسلامٍ فيها ، لا فى غَسَلِ حائضٍ لوطءٍ وتعيد » :

يعنى أن الغسل والوضوء ، لا يصحان من كافرة ، لأنهما عبادة ، لكن الغسل من الكافرة ، لتحل لزوج أو سيد مسلم مجزىء بحل الوطء لكن تُعيده على الأصح إذا أسلمت ، وهو معنى قوله وتعيد ، أى إذا أسلمت .

واشترط فى الحاوى ،<sup>(٣)</sup> رفع الخبث والحدث إذا كانا على عضو ، والذي صححه النووى وغيره أنه يكفى لهما غسلة ، واحدة ، لما قدمناه<sup>(٤)</sup> ، ولهذا تركناه فى الكتاب .

## سنن الغسل

« وقوله : وسُنُّ رَفْعِ أَدْيٍ ، ثم وضوء ، ثم غسل معطف ، ثم رأس ، ثم شق أَيْمِنِ . »

أى ويسن للغسل غير ما ذكرناه ، فى باب الوضوء ، أن يرفع الأذى عن بدنه أولاً ، ولو كان طاهرا كالمنى ، ورطوبة الفرج ، ثم يتوضأ بعده ، وضوءه للصلاة ، وتحصل به السنة ، وإن لم يَحْضَهُ بنية .

قال النووى : المختار أنه ينوى رفع الحدث الأصغر ، إن كان محدثا ، وإلا بسنة الغسل ، ثم يغسل معاطف بدنه ، وغضون أَدْيَيْهِ ، وبطنه ويخلل أصول شعره ، ثم يُفيض الماء بعد ذلك على رأسه ثم على شقه الأيمن<sup>(٥)</sup> ، ثم الأيسر ، فهذا الترتيب مسنون أيضا<sup>(٦)</sup> .

(١) لو نوى أداء الغسل أو الغسل قياسا على الوضوء صح لكن قال الرويازى ، فى شرح المهذب لم يجزئه لأن الغسل قد يكون عادة وقد يكون للتبريد أو للتنظيف أو لغير ذلك لذا وجب تعيين المراد لبيان العادة من العبادة انتهى / م .

(٢) وفى ( ح ) « الغسلُ غَسَلُ البشرة والشعر ومنبه مقرونا بأوله نية رفع الحدث أو الجنابة أو حيض أو استباحة مفتقر إليه أو أداء الغسل » .

(٣) فى ( ب ) [ يَشْرطُ رفع الخبث قبل الحدث ] وهذا ما شرطه الحاوى من إزالة الخبث أولا حيث قال : يشترط رفع الخبث .

(٤) يريد ما ذكره سابقا من تصحيح النووى الاكتفاء وبغسلة واحدة للخبث والحدث والماء بقوته يرفعهما دفعة واحدة ، وأما من قال لا تكفى غسلة أن الماء ينجس بملاقاة الخبث فلا يرفع الحدث . ولا يقوى على ذلك : ويدل للأول : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فوصفه بطهور دليل على قوة الطهارة وإلا فما معنى التعبير بصيغة المبالغة . انتهى ، / ف .

(٥) لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره ، رواه الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها ص ٢٤٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٦) ولم يتعرض لذلك وهو مسنون خروجا من خلاف من أوجبه كما قاله النووى فى منهاجه / م .

« وقوله : وبصاع فأكثر ، وتطيب محل الحيض » :

أى وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الْغَسْلِ عَنْ صَاعٍ [ لِأَنَّهُ : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ »<sup>(١)</sup> ] وَيَسْتَحِبُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، أَنْ تَتَّبَعَ أَثْرَ الدَّمِ بِمَسْكٍ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَطَيِّبَا آخِرَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطَيِّبَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ سَنَةِ الطَّيِّبِ .

« وقوله : وحصل بغسل فرض ونفلان نويًا ، وإلا فبكلٍ مثله » :

أى إِذَا نَوَى جَنْبَ يَوْمِ عِيدٍ أَوْ جَمْعِهِ ، الْغَسْلَ لِمَا أَجْزَأَهُ غَسْلَ وَاحِدٍ عَنْهَا ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ حَصْلًا ، وَكَذَا إِذَا نَوَى الْجُمُعَةَ وَحْدَهَا ، حَصَلَ مَعَهَا الْعِيدُ ، أَوْ الْجَنَابَةُ وَحْدَهَا حَصَلَ مَعَهَا الْحَيْضُ ، وَلَا يَحْصُلُ فَرْضُ بِنْيَةِ النَّفْلِ ، وَلَا عَكْسُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا وَخَالَفَ الْحَاوِي<sup>(٣)</sup> فِي صُورَةِ الْعَكْسِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِدُخُولِ الْفَرْضِ مَعَ الْفَرْضِ ، وَالْأَصْحَحُ تَدَاخُلُهُمَا كَالنَّفْلَيْنِ .<sup>(٤)</sup>

« وقوله : فَإِنْ نَوَى الْأَصْغَرَ غَلَطًا ، ارْتَفَعَتْ [ عَنْ ]<sup>(٥)</sup> مَغْسُولَةٍ » :

أى وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمَّا ارْتَفَعَ شَيْءٌ لِتَلَاعِبِهِ ، فَإِنْ ظَنَّ حَدِثَهُ الْأَصْغَرَ فَنَوَاهُ ارْتَفَعَتْ عَمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ غَسَلَهَا بِنْيَةُ الْوَاجِبِ فَكَفَى ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، أَنَّ الرَّأْسَ وَبَاطِنَ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةَ ، لَا يَرْتَفِعُ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِنْيَةَ لَا تَوْجِبُ إِلَّا مَسْحَةَ وَبَاطِنَ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَفِي الْحَاوِي<sup>(٦)</sup> : سَوَى الرَّأْسِ : يَقْتَضِي ارْتِفَاعَ حَدَثِ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وَهَذَا أُعِدِّلُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عِبَارَتِهِ .

« وقوله : وخواصُّ مني ، تدفقه ، وتلذذ ، ورائحة طلع »<sup>(٧)</sup> :

أى شَبَّهَ رَائِحَتَهُ بِالطَّلَعِ وَكَذَا بِالْعَجِينِ رَطْبًا وَإِلَّا فَرَائِحَتُهُ يَابَسًا بِيَاضِ الْبَيْضِ .  
وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ خَاصِيَّةٍ مِنْهَا كَافِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ وَجَدْتَ الرَّائِحَةَ وَحْدَهَا وَجِبَ الْغَسْلُ ، وَلَيْسَتْ الثَّخَانَةُ وَالْبِيَاضُ مِنْ خَوَاصِهِ<sup>(٨)</sup> ، فَلَوْ خَرَجَ بِتِلْذُذٍ ، وَتَدَفَّقَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَجِبَ الْغَسْلُ .

(١) حديث مسلم عن سفينة « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسله الصاع ويوضئه المد » رواه أحمد وابن ماجه ص ٢٥٠ ج ١ نيل الأوطار .  
(٢) من حديث عائشة رضی الله عنها وتفسيرها « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسائلته خذى فرصة من مسك فطهرى بها بقول عائشة لها يعنى تتبعى بها أثر الدم . ويكن ذلك بعد الغسل والحكمة تطيب المخل بعد الحيض أو النفاس ص ٢٤٩ ج ١ نيل الأوطار .  
(٣) وفي ( ح ) « وإن نوى الجنابة أو مع الجمعة أو النفلين أو أحدهما حصلا » وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطا أرتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس .  
(٤) وعليه جمهور علماء الشافعية قاله في المعنى / م .  
(٥) لفظ [ عن ] ساقط من ( أ ) وموجود في ( ب ) .  
(٦) وفي ( ح ) « وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطا أرتفع عن أعضاء الوضوء سوى الرأس » .  
(٧) لو فقدت هذه الصفات يقينا لم يجب الغسل فلو ظن أو شك وجب الغسل ذكره في المنهاج / م .  
(٨) يشاركه فيها المذى والوذى ولذا قد يشبهه بهما فيه وحينئذ له الخيار وعليه أن يفعل ما يترتب على اختياره قاله شارح منهاج النبوى ج ١ / ٦٥ .

« وقوله : وتخيّر محتمل الحداثين » :

أى لو انتبه فوجد في فراشه ما يشبه المنى والمذى فالصحيح أنه يختار ما شاء ، فإن جعله مَنياً لزمه الغسل ، وإن جعله مذياً أو ودياً توضاً مرتباً وغَسَلَ منه الثوب ، ولا يخفى الاحتياط . (١)

« وقوله ويجنب وحده يقينا ، مُشكَلٌ أولج ذكرٌ في قبله فأولج في آخر لا في قِبَل مُشكَلٍ » (٢) :

أى لأنه جامع أو جُوع فلا يجنبان معا لاحتمال الزيادة لكن الآخر ، يحدث بالنزع ، ولو لم يقع إلا الإيلاج في المشكل دون إيلاجه في فرج فلا حدث ولا جنابة ، وإنما قال فأولج في آخر إحترازاً مما إذا أولج في دبر المولج فيه فإنهما يجنبان معا يقينا ، وقد قال وحده ، وإنما قال يقينا لأنه يجنب معه واحد منهما إلا أنه مشكوك فيه .

وإن أولج كل المشكلين في فرج الآخر ، أو دبره فلا جنابة ، بل يُحدث المولج في دبره بالنزع .

« وقوله : وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم » :

أى ويستحب للجنب كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم والجماع ، والطعم ومنه الشرب أيضاً للحديث قال عمر رضى الله عنه قلت : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال « نعم ، اغسل ذكرك وتوضاً ثم نم » (٣) وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضاً وضوءه للصلاة » واعلم أن المراد من الغسل والوضوء ، النظافة فلا يسن ذلك للحائض ، إذ لا فائدة لكنها بعد انقطاعه كالجنب .

## التييم

« وقوله (٤) : باب [ تييم ] (٥) من الحداثين » :

أى من الأصغر والأكبر ، بدلاً عن الوضوء والغسل ، وكذا عن غسل الميت ولا يتييم عن

## الحديث .

(١) وله الرجوع عن اختياره الأول ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة وغيرها قاله النووي في المنهاج / م .  
(٢) المشكل من له ما يشبه الذكر وما يشبه ثقب الأثني ولم يتضح حاله ولا يجب عليه الغسل إلا إذا أولج في غيره وغيره أولج فيه أى تثبت كما قال الشارح جامع وجُوع / م .

(٣) حديث عائشة وعمر رضى الله عنهما وردا في البخارى ومسلم وروى الجماعة حديث عائشة مع لام الأمر أى لتغسل ولتوضاً . . الخ ص ٢١٤ ج ١ .  
نيل الأوطار .

(٤) التييم لغة القصد . وشعرا أوصول التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ، وهو من خصائص هذه الأمة تيسيرا لها في العبادة . والأكثر على أنه شرع سنة سبت من الهجرة ، وهو رخصة على الأصح وأجمعوا على أنه مخصوص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر ودليله قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . إِلَى قَوْلِهِ فَيَتِيمًا صَغِيرًا طَيِّبًا ﴾ الآية (٦) من المائدة ، وخبر مسلم جعلت لى الأرض مسجدا وترتبتها طهورا ، ص ٢٥٩ ج ١ نيل الأوطار ، والإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيته / م .

(٥) هذا اللفظ [ تييم ] بهامش (١) وفي موضعه من (٢) .

« وقوله : للصلاة وقت جوازها » :

أى وقت صحة فعلها ، فالمؤقتة بدخول وقتها ، فرضا كان أو سنة ، قلت وقوله وقت جوازها أحسن من قول الحاوى : للمؤقتة وقتها ؛ لأن المؤقتة ، لا يوجد إلا من المفهوم ، ومقتضاه جواز التيمم لها مطلقا<sup>(١)</sup> ، وليس كذلك ، بل لا بد من استثناء وقت الكراهة ، لأنه لا يجوز حينئذ ، وأحسن من قول الحاوى أيضا : ومتبوعها : لأن فيه ، إطلاقا لجواز التيمم للعصر في وقت الظهر في الجمع فاقتضى أنه لو تيمم للعصر قبل أداء الظهر وأراد أن يصلى به الظهر لزمه أن يقول لصحته لأنه وقت متبوعها إذ من يتيمم لفريضة فله أن يصلى به فريضة أخرى لكنه لا يساعد عليه وفي قوله وقت جوازها تصریح بأنه لا يصح التيمم فيها إلا بعد الفراغ من الظهر .

« وقوله : كبعد غسل مَيِّت ، وتجمُّع للاستسقاء وتذكر فائتة » :

أى خصص هذه الصلوات بالذكر لخفاء أوقاتها منبها عليها ، ولو شك هل صلى أم لا ؟ فتيمم ليصلى المشكوك في أدائها ثم تذكر ، لم يجزه تيممه ، وفيه وجه ذكره الشاشي<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : لفقد ماء فضل عن رِيٍّ محترم<sup>(٣)</sup> ولو مآلا » :

أى يتيمم من الحديثين لفقد ماء ، شرع في ذكر الأسباب المبيحة للتيمم ويجمعها شيء واحد ، وهو العجز عن الاستعمال ، فالأول فقد الماء لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٤)</sup> والموجود من الماء المحتاج إليه للعطش كالمعدوم ، والمعتبر عطش كل مُحْتَرَم ولو كلب<sup>(٥)</sup> نحو زرع لغيره ، وذميا لا حريبا ومرتداً وكلباً عقوراً ، والفواسق الخمس ونحوها ، وسواء كانت الحاجة ناجزة أو متوقعة في المآل<sup>(٦)</sup> .

(١) سواء كان في وقت الكراهة وهي الأوقات التي تكره فيها الصلاة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر أو غير وقت الكراهة وهذا معنى الاطلاق ، علما بأنه لا يجوز في وقت الكراهة لغير ذات السبب المتأخر / م .

(٢) الشاشي هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي صاحب التقريب في فقه الشافعي وولد الإمام الجليل القفال الكبير ذكره العبادي في الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة العراق به حسنا وقال أبو حنفي عمر بن علي المطوعي . المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة أبو بكر الإسماعيلي حيث ولد له ابنه أبو سعيد إلى أن قال وأبو بكر القفال حيث حظي من نسله بالولد النجيب الذي ينسب إليه كتاب التقريب وهو من علماء القرن الرابع الهجري ج ٢ ص ١٩٣ طبقات الشافعية .

(٣) بأن كان غير كلب عقور ولا من الفواسق الخمس التي يطلب قتلها أما كلب الحراسة فمحترم كما سيأتى، التصريح به بعد قليل / م .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة ولقوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وتريتها طهورا ص ٢٥٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) يريد أن الكلب المتخذ لغرض صحيح مقصود يكون محترما بخلاف العقور وما فيه ضرر كالفواسق المطلوب قتلها فلا / م .

(٦) صوتا للروح وحفاظا لها من التلف / م .

« وقوله : بَعْدِ اسْتِعْمَالِ نَاقِصِ صَلَاحٍ لِّغَسْلِ » :

يعنى أَنَّ الْفَاقِدَ لِلْمَاءِ إِذَا وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَزْمُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ أَوْلًا حَتَّى يَصِيرَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ ، ثُمَّ يَتِيمٌ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ (١) .

وكذلك واجد تراب لا يكفي يستعمل الناقص ثم يصلى على حسب حاله ويعيد ، وعليه أن يَغْسِلَ به بعض النجاسة أيضا ، فإن كان الناقص لا يصلح إلا للمسح لم يجب استعماله ، لأن الماء يستعمل أولا ، ومسح الرأس متأخر لوجوب الترتيب فيتعذر . (٢)

« وقوله : وَطَلَبُهُ أَوْ نَائِبُهُ لِكُلِّ تَيْمِمٍ وَقْتَهُ ، بِحَدِّ غَوْثٍ إِنْ تَوَهَّمَ وَقُرْبٍ وَإِنْ تَيْقَنَ » .

أى يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الماء لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة والماء ممكن ، ويشترط أن يكون الطلب في الوقت إذ لا ضرورة قبل الوقت (٣) ، فلو طلب شاكاً في الوقت وصادف الوقت لم يجزه ، ولا يتعين طلبه بنفسه بل له أن يستنيب ، ولأهل القافلة أن يأذنوا لواحد يطلب لهم ولا يجزىء عمن لم يأذن له .

ويشترط أن يطلب لكل تيمم حتى لو طلب وتيمم فأحدث عقوبة قبل الصلاة طَلَبَ للتيمم الثاني ، لا إن تيقن عدمه لكن طلباً أخف من الأول .

والطلب أن يُفْتَشَّ رحله ثم يسأل الرفقة ، ويكفى مناد يعمهم بالتبليغ ، ثم ينظر حواليه إن كان بمستوى من الأرض ويكرر النظر عند مجتمع الطير والحضرة ، وإن كان في غير (٤) مستو يتردّد حال مُتَوَهِّمِ الْمَاءِ حَيْثُ يَدْرِكُهُ الْغَوْثُ إِنْ اسْتَعَاثَ .

فإن تيقن وجوده لزمه قَصْدُهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ (٥) وهو المسافة التي ينتهى إليها المسافرون وللاحتطاب ، والاحتشاش ، وقدره بعضهم بنصف فرسخ ، وأمّا إذا لم يتوهم وجوده ، بأن تَيْقَنَ عدمه ، فلا يجب طلبه أصلاً .

« وقوله : وَأَمِنْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَفَوْتَ رِفْقَةً وَوَقْتًا » :

أى يشترط الوجوب الطلب بعد الأمن على النفس والمال ، والأمن من فوت وقت الصلاة كما

(١) ولقوله ﷺ في خير الصحيحين « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه عن أبي هريرة ص ٢٦١ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) فيتعذر استعماله أولاً لأن الترتيب يوجب تأخيره ويمنع تقديم المسح .

(٣) بخلاف ما لو أذن لغيره بطلب الماء له قبل الوقت فإنه يصح / م .

(٤) بأن كان هناك ارتفاع وانخفاض من تردد كما ذكر إلى حد الغوث . وهو الذى إذا استعاث برفقته وهو فيه سمعه وأغاثوه وقدره بقله سهم / .

(٥) وقدره بعضهم بقله سهم أى بمقدار ما يصل إليه السهم إذا رُمى من قوسه وحد الغوث بأقل من غلوة السهم السابقة وضبط بما لو استعاث بالرفقة أغاثوه مع

اعتدال الهواء والمزاج والسمع وانشغالهم بأموهم / م :

يشترط الأمن من فوت الرُقْمَة ، فلا يطلب إن خشي فوت الوقت على الصحيح (١) .

« وقوله : وندب تأخير لتيقن ماء أو ثوب آخره » :

يعنى أن التيمم أول الوقت أولى ، وإن ظن وجود الماء آخر الوقت ، وإنما يكون التأخير أفضل إذا تيقن وجوده آخره ، وكذا العارى يجد الستر آخره ، والمنفرد يجد الجماعة آخره ، فقليل إنه كالتيمم . وقال معظم العراقيين ، التأخير للجماعة أفضل ، وعكسه معظم الخراسانيين ، وتوسط بعضهم فقال التأخير أفضل ما لم يفحش ، هذا كله إذا لم يُرَدِّ إعادة الصلاة (٢) ، فإذا أراد إعادة الصلاة فهو غاية الكمال .

« وقوله : ويجب أخذ ماء ودلّو بعوض مثل ثمّ حينئذٍ » :

أى يجب شراء الماء للطهارة والدلّو بثمان المثل (٣) . فى ذلك المكان وذلك الزمان ، فتمّ للمكان وحينئذ للزمان ، وهذا فى غير حالة العطش التى يُشترى الماء فيها لحفظ الأرواح ، وأما فيها فلا يجب شراؤه للطهارة ، لأنه لا ينضب ثمّ حينئذٍ ، واستغنى عن ذكر الثوب ، لقوله فضّل عن دينه وكسوته .

« وقوله : فضّل عن دينه ، وكسوته ، وطعمٍ محترمٍ معه ، ومؤمنٍ سفرٍ » :

أى إنما يجب شراؤه بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل ما يترك للمفلس ، ومؤمن السفر للذهاب والإياب .

« وقوله : شراء وإجارة ولو نسيئةً بزيادتها » :

أى يعنى أن الأحذ بعوض المثل يكون شراءً وإجارةً ، أن يشتريهما أو يستأجر الدلّو ونحوها ، وألاً يزداد على ثمن المثل ، واستحسن الرافعى وجوب شرائها حين يتعين الشراء بثمان المثل وزيادة لا تتجاوز قدر ثمن الماء .

(١) وهذا ما صححه النورى فى المنهاج / م .

(٢) إعادتها بالوضوء بعد أدائها أول الوقت بالتيمم وقال أنه غاية الكمال ، ولكن قال ابن الرقعة لا تسن إعادة هذه الصلاة بالوضوء بعد الأداء بالتيمم / م .

(٣) وكان فاضلاً عن مؤنته ومؤونة مؤونه ولو حيواناً محترماً كما تقدم فإن زاد عن ثمن المثل أو احتاجه فله أن يتيمم / م .

واعلم أنَّ قوله : ولو نسيئةً بزيادتها ، أحسن من قول الحاوي : بزيادة لائقة : وذلك أنَّ ثمن المثل يشمل الحال والنسيئة . إذ كل منهما له ثمن المثل ، وتخصيص نسيئةً بزيادة لائقة موهم غير المراد ، محوج إلى تأويل ، فإنه خصص الحال بثمن المثل ، وأن المراد بالزيادة اللائقة ثمن مثل النسيئة .

« وقوله : لموسر » :

أى يجب أخذ الماء بالنسيئة على الموسر بمال غائب إن قدر الأجل بمدة معلومة تُبلَّغُه بلده .

« وقوله : واستعارة<sup>(١)</sup> دلو ، واقتراض ماء ، واتَّهَابُه لا هى وعود » :

أى ويجب استعارة الدلو وآلة الاستقاء لقلة المنة ، وكذا اتَّهَابُ الماء واقتراضه لأنه في محل المسامحة ، ولا يلزمه اتَّهَابُ الدلو وآلة الاستقاء ولا اقتراضهما ولا اتَّهَابُ العوض واقتراضه ؛ لعظم المنة ، فإن قيل : كيف أوجبتم الشراء بنسيئة ، وفيه زيادة على الحال ، ولم توجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه ، قلنا : لأن القرض لا يتأجل ، كما لا يلزمه الشراء حالاً ، والمال غائب ، لا يلزمه الاقتراض .

« وقوله : وبطل بيعه في الوقت بلا حاجة ، وتيمُّمه ما بقى بقرب » :

يعنى أن من معه ماء يحتاجه للطهارة ، لا يصح بيعه في الوقت ، من غير حاجة فإن باعه وتيمم ، لم يصح تيمُّمه ما بقى في حدِّ القرب ، لأنه باق على ملكه ، فإن تلف صح تيممه ، ولو لفرض الوقت الذى باعه فيه .

« وقوله : واسترد ، فإن عز قضي الأولى » :

أى وإذا باع الماء أو وهبه ، وقلنا لا يصح بيعه ولا هبته لزمه استرداده ، ولا يتيمم وهو قادر على استرداده ، فإن عزَّ استرداده مع بقاءه بأن تغلب عليه مثلاً ، لزمه قضاء تلك الصلاة التى باع الماء فى وقتها وحدها على الأصح ، وقيل كل صلاة بالتيمم مع بقاءه ، وقيل يقضى أغلب ما يؤديه لوضوء واحد .

(١) يجب بعد دخول الوقت أيضاً ، وتوسم طاعة المالك ، ولم يحتج إليه ، وضاق الوقت عن طلب الماء ، ولا يمكن تحصيله بغير ذلك / ف .



« وقوله : ولا يَنْتَظِرُ في ثوبٍ وبئرٍ ، ومَقَامٍ نوبةً بعد الوقت » :

يعنى إذا تناوب محدثون على بئر ، أو عراة على ثوب ، أو محبوسون على موضع ، يسع قائما ، فإن رجا النوبة في الوقت ، انتظرها ، وإن علم أنها لا تصله إلا بعد الوقت لم ينتظرها .

« وقوله : ويؤثر العطشان فقط ؛ إذ يأخذه قَهْرًا بقيمة ولو ميت ، ويم لا لعطشان » :

يعنى أن من كان معه ماء يحتاج إليه للطهارة في الوقت لا يجوز أن يؤثر به إلا العطشان<sup>(١)</sup> ، بل للعطشان أن يأخذه قهرا من غير عطشان بقيمته ، وإن كان الميت لم يغسل فيشترية أو يم الميت ، قال الشافعى ويلزمه قيمته ، ثم قال الأصحاب وإنما لزمه ذلك .

والماء مثلي ، لأن غرامة المثل في البلد محجف بالمغصوب منه ، قلت والذي يظهر لي أن ذلك جارٍ على القاعدة الصحيحة في سائر المثليات ، وذلك لأن الماء وإن كان مثليا فإن لنقله مؤنة ، والصحيح ، أن من أئلف شيئا — لنقله مؤنة — إذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ، ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل أيضا ، ثم بعد أخذ القيمة لو اجتمعا في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد قيمته على الصحيح ، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله في الروضة<sup>(٢)</sup> ، بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف في المفازة ، إنهما لو اجتمعا في المفازة هل يثبت الترادُّ ؟ فيه وجهان : فإن قيل فالماء في البلد يختلف قيمته بحسب القرب والبعد من مجرى الماء ، قلنا اختلاف حكم جوانب البلد في حق الماء ، كاختلاف حكم البلدين في غيره ، فإذا أئلف ماءً في جانب من البلد بعيد من الماء ثم ظفر به في ذلك الجانب طالبه بمثله فقط ، وإن ظفر به في جانب الماء طالبه بالقيمة ، كما لو ظفر بمن أئلف مثليا له مؤنة ببلد آخر ، وذلك لأن غير الماء لا يختلف قيمته في البلد الواحد غالبا ، بخلاف الماء فالنظر إلى المؤنة قد وجدت .

« وقوله : فإن أوصى<sup>(٣)</sup> به للأولى ، فالعطشان ، ثم أول ميّت ، فإن ماتا معا أو قبّله ،

فالأفضل ، ثم يقرع ، ثم متنجس ، ثم حائض ، ثم جنب » :

أى إذا وصّى بماء لأولى الناس ، فأولاهم به العطشان ، لأنه به يحفظ روحه ، ثم أول ميّت ، يعنى

(١) قالوا: يجب تقديم العطشان حفظا لروحه وصونا له عن الهلاك . ويحرم الوضوء بهذا الماء مع وجود العطشان / ه .

(٢) للإمام محى الدين النووي « مختصر شرح الوجيز » .

(٣) وفي غير الوصية يقدم في الحاجة إلى الماء ، العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ، ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث ، نعم إن كفى المحدث دون

الجنب قدم ، وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم القرعة ، وإن كفى أحدهما قدم على نظيره . ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه ، ذكره الشيخ شهاب

الدين على النهاج / م .

إذا أوصى به ولم يكن هناك ميت كان أول ميت يحدث أولى به من الثاني، لأن الأول قد استحققه ، فإن مات اثنان معا أو ماتا قبل الاستحقاق بالأنصبا قدم الأفضل<sup>(١)</sup>، يعنى الأفضل بالعلم والورع والسن والنسب ونحوه ، فإن استويا أقرع بينهما ، فإن لم يكن ميت ، أو كان وفضل شيء فالمنتجس ، ثم بعده الحائض ؛ لأن حديثها أشد من الجنب بإسقاط وجوب الصلاة ، وحرمة الوطء ثم الجنب .

« وقوله : لا إن كفى محدثا دونه » :

يعنى إذا كان الماء يكفى لمحدث دون الجنب فالمحدث أولى ، فإن كفى كلا منهما وحده أو الجنب دون المحدث أو لم يكف واحدا فالجنب أولى .

واعلم أنى عدلت عن عبارة الحاوى<sup>(١)</sup> ، وخصصت التصوير بالوصية ، لأن الترتيب فيها يكون مستحقا<sup>(٢)</sup> ، وفيما أمر به للأولى يكون شرطا لصحة تصرف الوكيل ، فلو عزل نفسه ، لم يستحقه واحد ، فلو صرفه المالك بعد الأمر لغير الأولى جاز لأنه باق على ملكه .

« وقوله : وخوف محذور ، ولو زيادة مرض ، وبطء برء وفاحش شين ظاهر » :

أى ويجوز التيمم لمن خاف من استعمال الماء ، أمرا محذورا كالتلف ، أما لمرض أو برد ، وسواء تلف الروح أو العضو ، وكذا إذا خاف الزيادة فى المرض ، أو بطء البرء وإن لم يخف تلفا . وكذا إذا خاف شيئا<sup>(٣)</sup> فاحشا ظاهرا ، أما غير الفاحش كآثر الجدرى لا يضر ، والفاحش إن كان ظاهرا كالسواد ، فى الوجه ونحوه فله التيمم ، وإن لم يكن ظاهرا كما تحت الثياب حال المهنة لم يتيمم .

« وقوله : ولو بخير طيب ثقة » :

أى يتيمم لخوف هذه الأشياء ، إذا علمها فإن خفيت عليه كفاه أن يعلمه بذلك طيب<sup>(٤)</sup> ثقة ، وهو المسلم البالغ العدل ، وقوله ولو بخير طيب أحسن من قول الحاوى : بخير طيب : فإنه كما

(١) وفى ( ح ) لا أن يكفى للوضوء لا المُسَلُّ وفى المَلِكِ المَالِكُ ولا يُوْتَرُ غير العَطْشانِ .

(٢) أى بالوصية ، أما الأحق من غير وصية فكان الأول ذكره ؛ لأن الكثير لا يوصى ولا يتعامل بها كل الناس ، والأفضل معرفة الأحق بالشرع لا بالوصية ، وقد ذكرت فيما تقدم الأحق شرعا معنى المحتاج باب التيمم ج ١ / م .

(٣) الشَّيْنُ المذكور : الأثر المنكر من تغير لون أو تحول و استحشاف ، وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى ، والمراد بالظاهر ما يندو عند المهنة غالبا واحترز بالفاحش عن السير كقليل سواد ، وبالظاهر عن الباطن ، فلا يوجب التيمم ويلزمه الوضوء . م / .

(٤) وذكر ابن عبد السلام أنه يكفى قول عدل فى الرواية ، وقيل لا بد من اثنين / م .

قال القونوي<sup>(١)</sup> اشتراط خبر الطبيب وأنه لا يكفي علم نفسه ، وليس كذلك<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : لا تألم » :

أي إنما يتيمم لخوف ما ذكرناه ، لا لخوف تألم فقط .

« وقوله : وغسل ذو جرح ككسر صحيحا ، وتيمم عن عليل وقت غسله ، فإن ستر عمه

مسحا بماء أبدا كجيرة<sup>(٣)</sup> » :

أي ويجوز لمن به جرح أو كسر خاف من استعمال الماء أن يغسل الصحيح ، وتيمم على الجريح ، سواء كان عليه جيرة أم لا فيتلطف في غسل الصحيح حول الجريح ، ولو بخرقة ، ثم يتيمم عند عليل كل عضو تيمما كاملا وقت غسله ، ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته غسلًا ومسحًا وتيممًا عنه ، ويعم الموضع العليل مسحا بالتراب وإن كان مستورا بلصوق أو جيرة ، ونحوها وجب تعميم الساتر مسحا بالماء وقت غسله أيضًا للحديث « أنه ﷺ أمر عليا بالمسح على الجائر<sup>(٤)</sup> » ، ولا يجب مسحها بالتراب على الأصح ، ثم المسح بالماء لا يتعذر كمسح الخف بل يمسح أبدا كما لا يجوزته مسح العليل من الساتر وإن كان يجزىء بالخف ، وقوله في الحاوي<sup>(٥)</sup> : إن ستر : بعد قوله : ويجرح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء ، يوهم بأنه شرط في الجميع ، وليس كذلك . وإنما هو شرط لوجوب المسح بالماء فقط .

« وقوله : والستر ندب » :

أي على الصحيح ، وفيه وجه أنه واجب .

(١) القونوي : هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي ، علاء الدين الشافعي ولد بقونية من بلاد الروم سنة ٦٦٨ هـ ثمان وستين وستائة ، وقدم دمشق فدرس بالاقبالية ، ثم قدم القاهرة فسمع من جماعة كأبي الفضل بن عساكر وابن القيم وغيرهم . وكان السلطان الناصر يعظمه ويثني عليه ثم ولده قضاء دمشق فتوجه إليها سنة ٧٢٧ هـ سبع وعشرين وسبعائة ، فباشره أحسن مباشرة مع تصلب زائد وعفة ونزاهة . ولما استقر به المقام في دمشق أعطى الشافعية ألف دينار وقال « هذه حضرت معي من القاهرة . وله تصانيف منها « شرح الحاوي » وشرح « مختصر النهاج » للحليمي ثم طلب الإعفاء من القضاء فلم يجبه السلطان . وكان يعظم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ويذب عنه قال الأنسوي : في ترجمته ، وكان أجمع من رأينا من العلوم مع الانساع فيها خصوصا الفقهية واللغوية لا يشار بها إلا إليه ، وتخرج به أكثر العلماء المصريين . قال : وتجيل عليه جماعة من الكبار في أن يبعد عن الديار المصرية لأغراض فحسن للسلطان توليته قضاء الشام ففعل ، وكان موته في رابع عشر من ذي القعدة سنة ٧٢٩ هـ تسع وعشرين وسبعائة ، وتأسف الناس على فقده ، ج ١ ص ٤٣٩ البدر الطالع .

(٢) تقدم أنه يكفي علم نفسه وكذا قول عدل رواية ، واشترط البعض اثنين ، والذي عليه الجمهور يكفي واحد فقط عدل رواية كما قاله ابن عبد السلام / م .

(٣) الجيرة بفتح الجيم : هي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم ، فإذا كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا أغنى أخذت من الصحيح أم لم تأخذ وضعت على طهر أم لا ؟ وإن كانت في غير أعضاء التيمم تأتى أحكامها . وللصوق بفتح اللام : ما تحتاج إليه الجراحة من بخرة أو قطنة ونحوها وله دخله حكم الجيرة ومحلها من أحكام / م .

(٤) روى أبو داود والد ارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ، أن النبي ﷺ قال : « إنما كان

يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ص ٢٥٧ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) وفي ( ح ) « ويجرح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء إن ستر » .

« وقوله : ويعيد التيمم وحده لغرض آخر » :

يعنى أنه إذا غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح وصلى فريضة ، فليس له أن يصلي فرضاً آخر إلا بإعادة التيمم ، ويكفيه عن الغسل بعده ، وقوله في الحاوى : يعيد التيمم مع ما يترتب عليه من الغسل : يريد إذا كانت الجراحة في اليد فيتيمم عنها ، فكأنه الساعة غسّل يده ، فيلزمه مسح رأسه وغسل رجليه، والصحيح كما قاله النووى عند المحققين ، أنه لا يعيد إلا بالتيمم وحده .

« وقوله : ويطل بئراً<sup>(١)</sup> فيغسله وما بعده ، لا برفع لصوق لتوهمه » :

يعنى أنه إذا تيمم عن الجريح ، ثم برىء بطل تيمّمه ، ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب ، هذا فى الوضوء ، أما لو كان التيمّم عن الجريح بجنازة ثم برىء لم يطل إلا التيمم فيغسل موضع العلة فقط ، إذ الغسل لا ترتيب فيه ، ولو توهم البرء فرغ للصوق فوجده عليلاً لم يطل تيمّمه ، وإن بطل بتوهم الماء . /

والفرق عند الرافعى وهو الذى ذكره القوتوى أن توهم الماء يوجب الطلب ، وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عن الاندمال ، قال وتوقف الإمام<sup>(٢)</sup> فى قولهم : إن توهم الاندمال لا يوجب البحث ، قلت : مراد الإمام أن عدم وجوب البحث لا يسلم وهو الحق ، والفرق الذى فرق به بعض الأصحاب غير هذا ، فقال : لأن توهم الماء يوجب طلب الماء وتحصيله فيبطل تيمّمه ، وتوهم الاندمال لا يوجب طلب الاندمال وتحصيله ، وعلة المتولى<sup>(٣)</sup> فقال : لأن الاندمال ليس يحصل بصنعتة ، فعلمت أن طلب الاندمال غير البحث عن الاندمال ، لأن البحث من صنعتة ، فلا يرد ما اعترض به الإمام على هذا الفرق ، فافهم ذلك والله أعلم .

(١) وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها ، فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم ووضع الجيرة على حدث بطلت ، شرح النهاج ج ١ « التيمم » / م .

(٢) الإمام : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوينى النيسابورى إمام الحرمين ، أبو المعاطى ، ولد شيخنا الشيخ أبى محمد الجوينى . الإمام الحبر الخير شيخ الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق عرباً وعجماً وصاحب الشهرة التى سارت بها السراة والحدادة شرقاً وغرباً ، ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ تسع عشرة وأربعمائة ، واعتنى به والده فأخذ الفقه عن والده وأخذ الحديث عنه أيضاً وعن أبى حسان محمد بن أحمد المزكى وأبى سعيد بن عبد الرحمن وغيرهم ، واشتغل بالتدريس والتصنيف منها : « النهاية » فى الفقه و « البرهان » فى أصول الفقه و « الإرشاد » إلى أصول الدين « والتلخيص » مختصر التقريب وغير ذلك . توفى الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ ج ٣ / ٢٤٩ طبقات الشافعية .

(٣) المتولى : هو عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المتولى صاحب التتمة . أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة وأخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن القاضى حسين بن عمرو الزور ، وعن أبى سهل الأبيوردى ببخارى ، و عن الفورانى بن عمرو ، وبرع فى المذهب وتعدّ صيئته . وله كتاب « التتمة » ، على إبانة شيخه الفورانى وله مختصر فى الفرائض ومصنف فى أصول الدين على طريقة الأشعرى . وروى عنه جماعة ودرّس بالنظامية بعد الشيخ أبى إسحاق ثم عزل باين الصباغ ثم أعيد ، واستمر إلى وفاته ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبع وأربعمائة ج ٣ ص ٢٢٣ طبقات الشافعية .

## أركان التيمم وشروطه

« وقوله : فصل . وركن التيمم نقل ترابٍ طاهرٍ خالصٍ كغبارٍ ورملٍ ومشويٍ بقي اسمه » .

يعنى أن للتيمم أركاناً ، منها النُّقل ، فلو كان على عضو ترابٍ فردده لم يجز ، نعم ، لو نقله ثم أعاده أجزاءً ، ويشترط كون المنقول تراباً ، فلا يصح بشيء من الطاهرات غير التراب كالكحل والملح والزرنيخ ، وكذا النورة والجص ، ولو قبل الإحراق على الأصح . لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً »<sup>(١)</sup> فخصص التراب بعد ذكر الأرض ، ويُجزىء سائر أنواع التراب على اختلاف ألوانه كالأصفر والأحمر والأسود والأبيض<sup>(٢)</sup> ، وكذا السبخ والرمل إذا كان لهما غبار ، ويشترط كونه طاهراً ، فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب ولم يعلم التصاقه به رطباً ففيه قولان: الأصل والظاهر ، وأنكر النووي قول الظاهر هنا فقال هو طاهر قطعاً ، وإن علم التصاقه رطباً لم يجزه ، ويشترط كونه خالصاً — فيجزىء بما خالطه دقيق ونحوه وإن قل — لا يجذب<sup>(٣)</sup> موضعه عن التراب ، أما إذ كان الخالط رملاً وسبخاً<sup>(٤)</sup> لم يضر ، لأن ما يعلق هو الغبار فقط وقد نزلوا اختلاف نص، الشافعى رحمه الله فى التيمم بالرمل على حالين: أن يكون له غبار فيجزىء ، أو لا يكون فلا يجزىء ، ويشترط بقاء اسم التراب<sup>(٥)</sup> ، فإن شوى لم يضر حتى يستجد اسم كالرماد والخزف .

« وقوله . ولو باذنٍ وتمعلك ، ومن جسمه ، وريحٍ إلا ما سفته فردده » :

أى ولو حصل النقل من مأذونه بأن أذن لغيره فيممه ، فإنه كافٍ ، فإن يَمَّمَهُ غيره بلا إذن لم يجز ، وكذا لو حصل النقل بتمعيك وجهه ويديه على الأرض أجزاءً ، وكذا لو نقله من بعضه لبعضه لوجود النقل ، فلو وقف فسفت الريح على عضوه تراباً فردده لم يجز ، ولو أخذه من الهواء وتيمم به أجزاءً .

(١) رواية الشيخين وترتيبها طهوراً من ٢٥٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) والأعفر نوع من التراب يميل إلى الدكّة / م .

(٣) يشترط فى الخالط للتراب أن لا يمنع وصول التراب إلى العضو وألا يكون مُتَدَيِّ ولا نجساً / م .

(٤) أى ملحا مأخوذ من سبخت الأرض : بها ملح ، المصباح / م .

(٥) الذى عليه جمهور الشافعية أنه يجوز التيمم بجميع أنواع التراب حتى ما يتداوى به منه فيشترط أن يكون طاهراً والمراد به الطهور فلا يجوز بالنجس ولا بالمستعمل ولا بما ليس له غبار / ه .

« وقوله : ولا مستعملٍ ولو منتشرًا » :

أى أن التيمم ، لا يجوز له أن يتيمم من عضوه بما التصق عليه ، وكذا ما تناثر على الأصح ، وقيل يجوز بالمتناثر ، لأن الملتصق قد يحول بينه وبين العضو فيشك في كونه مستعملاً .

« وقوله : ولا أرضة خشب » :

أى ولا تراب أرضة<sup>(١)</sup> الخشبية ، فإنه وإن أشبهه التراب فليس بتراب ، بخلاف ما أخرجه من مدبر<sup>(٢)</sup> ، ولا يضر امتزاجه بلعابها كتراب مزج بخل وجف .

« وقوله : قرّن به وأدام بلا حدث ، إلى المسح نيةً استباحة مفتقر كصلاة وأحد فرضيه ، لا إن عين فأخطأ »<sup>(٣)</sup> :

أى شرع في الركن الثاني، وهو النية ، فيجب أن يقرن بالنقل فينبوي الاستباحة من حين النقل ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ، لأن النقل أول أركان التيمم ، فيجب أن لا يخلو من النية ولكنه ركن غير [ مقصود ]<sup>(٤)</sup> ، فاستديمت إلى المقصود ، واعلم أنهم عدو النقل والقصد إلى التراب ركنين ، وقال الرافعي : النقل مع نية الاستباحة يتضمن قصد المنقول وهو الحق ، ولو نقل أو نقل مأذونه ثم أحدث قبل مسح الوجه أعاد النقل بخلافه في الماء لكونه فيه غير ركن ، فإذا وقف تحت ميزاب ونوى كفاه ، ويشترط أن ينوي استباحة مفتقر إلى الطهارة ، فلو نوى رفع الحدث أو فرض التيمم أو أدائه ، لم يجزه ، لأن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ويجزئه وإن أطلق كاستباحة الصلاة ، أو أبهم كأحد فرضيه ، فمن عليه فائتان ، أو مندورتان ، ونحو ذلك ، لو تيمم لأحدهما بلا تعيين ، أجره ، وكذا لو تيمم لفرض عليه ، وصلّى به فرضاً آخر ، فإن نعتين — وذلك لا يجب — فأخطأ ، بأن تيمم لفائتة الظهر من لم يفتته شيء ، أو قائمة العصر ، لم يصح تيممه ، كما لو عين الإمام فأخطأ .

(١) الأرضة : ذبّية صغيرة تأكل الخشب : والمراد ما يتناثر منها أثناء الأكل من الخشب . المصباح / م .

(٢) المدر : جمع مدرة وهو التراب المتليد وقال الأزهري : المدر قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين الذي لا يخالطه رمل ، المصباح / م .

(٣) إلى ما هو عليه أو إلى غيره لوجوب نية الإستباحة دون التعيين ، فإذا عين وأخطأ جهراً فلا تصح نيته كما لو عين الإمام فأخطأ ، وفارق الوضوء بأن نية الاستباحة غير واجبة فيه ، نعم إن عين الأصغر فإن الأكبر أو عكسه صح لأن مقتضاهما واحد / ف .

(٤) في ( ب ) [ غير مقصود ] بدون الألف واللام وهى أوضح / م .

« وقوله : ومسح الوجه وظاهر شعر » :

أى افهم أنه يجب أن يعم الوجه بالمسح؛ لأن من مسح بعض الوجه لا يسمى ماسحا لكفه ، وهذا بخلاف الحكم في الرأس واستويا في التعدية بالباء لتبيين<sup>(١)</sup> السنة ، افهم أيضا ، أنه لا يجب مسح باطن الشعر بل ظاهره وإن نزل .

« وقوله : وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا » :

أى هذا الركن الثالث ، والأصح أنه لا يكفي الاقتصار على الكفين .

« وقوله: .: بَطْنِ بَدَنِ (٢) » :

أى يشترط ألا يكون على بدن المتيمم نجاسة على الأصح المنصوص في الأم، كما ذكره صاحب

البيان . (٣)

« وقوله : وترتيب المسح » :

أى الترتيب وهو الركن الرابع<sup>(٤)</sup> واجب بين المسحين خاصة ، لا بين التقلين ، حتى لو ضرب الضربتين بيديه معا ثم مسح الوجه بإحدهما واليدين بالأخرى ، وأمكن كفاه ، لأن الركن المقصود هو المسح .

« وقوله : ووجب ضربتان ، وليد نزع خاتم ، وتفريج أو تخليل » :

أى ويجب ضربتان؛ لأنه المنصوص عن الشافعي ، والمتكرر في الحديث كما ذكره النووي وعده

(١) أى بين الرسول ﷺ المسح في كل من الوضوء والتيمم بالفعل والعمل / م .

(٢) سواء محل النجس وغيره من النجاسة التي لا يعفى عنها لعدم صحته معها على المعتد ، لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت ، ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر ، وإن لزمته الإعادة على كل تقدير ، وإنما جاز للعريان أن يتيمم وعنده السترة ؛ لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث ، وتصح الصلاة مع العُرْي بلا إعادة بخلافها مع الخبث ، ذكره في المجموع صواب فيه أن صورة المسألة ، أن يكون معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث فقط ، ويتصور أيضا فيمن تيمم لمرض / ف .

(٣) صاحب البيان هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم الجيني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ثمان وخمسين وخمسمائة ، ج ١ / ١٦٢ كشف الظنون .

(٤) هذا هو الركن الخامس وتقدم : (٤) النقل . (٢) النية . (٣) مسح الوجه وهو الذي أغفله في المد . (٤) مسح اليدين / م . (٥) الترتيب ، وتبع في عدها خمسا النووي في المنهاج بعد النقل ركنا . وقد عدها في الروضة سبعة بزيادة التراب والقصد كما عدها في المجموع أيضا ستا ، ولكن عدُّ التراب ركنا يقضى عد الماء في الوضوء ركنا؛ ولم يقل به أحد؛ لذا عدل عن عده واقتصر كالمصنف على خمسة أركان كما ذكر آنفا / م .

في الحاوي<sup>(١)</sup> من السنن ، وكذا عد نزع الخاتم من السنن وهو واجب عند مسح اليد ، قال في الروضة<sup>(٢)</sup> لا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء ، لأنَّ التراب لا يدخل تحته ويجب أيضاً تفرّج أصابع يَدَيْهِ والتخليل بينهما لإيصال التراب إلى اليد فإذا لم يُفَرِّجَ فيهما ، أو فَرَّجَ في الأولى فقط وجب التخليل .

وقال القُوتَوِيُّ في الاكتفاء في التخليل بمسح ما بين الأصابع في الصورة الأخيرة : يعني إذا فَرَّجَ في الأولى فقط إشكال ؛ لعدم النقل المعتبر بالنسبة إلى اليد ، فهو كما لو كان على جبهته أو يده تراب ، فَرَدَّدَهُ من جانب إلى جانب ، قلت : فإنَّ القُوتَوِيُّ قد ذكر قبلها أن الترتيب في النقل غير مُعْتَبَرٍ ؛ لأنه لو ضرب بيديه معا ، ثم مسح بأحدهما وجهه ، والأخرى يَدَيْهِ أجزأه ، وهذا قد مسح يده بتراب كان عليها قبل مسح وجهه ، وليس ذلك ، كما إذا كان على يديه تراب فردده ، فإن ذلك لم ينقل للتيمم ، وهذا نقل له ، لكن قال ابن النحوي<sup>(٣)</sup> : إنَّ القصد إلى التراب لعضو يمسح به شرط ، فإذا أخذ التراب يقصد مسح الوجه لم يجزه لليد كعكسه ، وهذا خلاف لما فهمه الرافعي من كلام الأصحاب ، في اشتراط القصد إلى التراب المنقول ونية الاستباحة ، لا يشترط تكريرها عند كل نقل ، فإن قيل : فلم لا يكفي بالتفرّج في الأولى فقط مع ضم الأصابع في الثانية عن التخليل ، قلنا : إذا تيقن الالتصاق كفى وإلا تيقن التخليل .

« وقوله : وَسُنُّهَا وَالْأُولَانَ أَوْلَى » :

أى ويسن التخليل لليد عقب مسحها احتياطا ، والأولان ، وهما نزع الخاتم والتفرّج في الأولى من الضربتين .

(١) وفي ( ح ) « وَسُنُّ بَضْرِيَتَيْنِ بِنَزْعِ الْخَاتَمِ وَالتَّفْرِيجِ فِيهِمَا » .

(٢) الروضة للإمام النووي .

(٣) تقدم الكلام عليه ، ووافق في ذلك الفقهاء في فتاويه حيث قال : ويشترط قصد التراب لعضو معين ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسح وجهه فلا يصح أن يمسح به يديه فتذكر أنه لم يمسح الوجه فلا يصح أن يمسح به وجهه ، قال : ويجب مسح وجهه ويديه بضريرتين ؛ لخبر الحاکم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين » ص ٢٦٣ ج ١ نيل الأوطار ، وروى أبو داود أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تيمم بضريرتين مسح بإحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه « وهذا ما عليه فقهاء الشافعية . والحديث رواه ابن عمر ص ٢٦٤ ج ١ نيل الأوطار .



« وقوله : وتسمية وتيامن وولاء ، وتخفيف تراب » :

أى ويسن التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالة كما في الوضوء<sup>(١)</sup> ، وتخفيف التراب ، لئلا يشوه الخلق ؛ فإن كان كثيراً نَفَضَ يَدَيْهِ ، ويفهم من ذلك أن التكرار لا يستحب ، ومن مندوباته الشهادتان والاستقبال كالوضوء .

« وقوله : وتبطل بردة ، وقبل إحرام بدخول وقت مجموعة ، وتوهم ماء وإن قل بلا مانع » :

أى ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وتزيد بأن الردة تبطله لضعفه ، وبأن دخول وقت المجموعة<sup>(٢)</sup> قبل الشروع في الصلاة تبطله أيضاً ، فمن تيمم لِقَصْرٍ في جمع التقديم فدخل وقت العصر قبل الشروع في الصلاة بطل الجمع والتيمم لبطلان التبعية ، ولم يذكر هذه في الحاوي قلت : اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت ، والذي يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ، لأنه يتيمم لها قبل وقتها .

ويبطل بتوهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب طلبه ، وإن زال التوهم سريعا فلو سمع من يقول : هنا ماء لفلان الغائب بطل تيممه ، لا إن قال : هنا لفلان الغائب ماء ، وإن توهمه مقارنا لما منع من عطش أو سبغ يمنعه منه ونحوه لم يبطل تيممه ، وسواء كان المتوهم قليلاً أو كثيراً لوجوب استعمال الجميع ، القليل على الأصح .

« وقوله : وبعده بقدرة استعماله إن وجب قضاء فرضها » :

أى وتبطل قبل الشروع لما سبق وبعده بقدرة استعمال الماء لا بتوهمه فعمً بذلك ما إذا تيقن وجود الماء وما إذا زال المانع من استعماله . كحصول الشفاء ، وجعل البطلان بالتوهم مخصوصاً بما قبل الإحرام فقط ، لا أثر لتوهم زوال المانع ، ولكن لا تبطل بقدرة استعماله في الصلاة إلا صلاة لا يسقط فرضها بالتيمم ، كصلاة التيمم لفقد الماء في الحضر ، فإنها تبطل ، لأن فرضها لا يسقط بالتيمم بخلاف صلاة المسافر ونحوه ممن يسقط فرضه بالتيمم ، وإنما قال : إن وجب قضاء فرضها ولم يقل إن وجب قضاؤها ، لأن لفظة حكم<sup>(٣)</sup> فرضه ، والنافلة لا تلزم فكيف يجب قضاؤها .

(١) لأن كلا منهما طهارة عن حدث ، وإذا اعتبرنا الموالة في الوضوء غَسَلَ الثاني قبل جفاف الأول فالعبر هنا تقدير ذلك ، أى بتقديره ماء ، وسن أيضاً الموالة

بين التيمم والصلاة ؛ خروجاً من خلاف من أوجه في غير السلس ، أما هو ففي حقه واجبة باتفاق / م .

(٢) المجموعة مع غيرها من الصلوات التي تجمع / م .

(٣) إن سقط الفرض بالتيمم صح النقل ووقع سنة وإلا فلا ، / م .

« وقوله : كقاصر رأى ماء فنوى إقامة أو إتماماً » :

يعنى أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضراً<sup>(١)</sup> ، فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا إذا كان الماء معدوماً هناك غالباً ، وإلا فلا أثر لنيته ؛ لأن الصلاة في موضع يغلب وجود الماء فيه ، تبطل برؤية الماء مطلقاً ، وكذلك إذا نوى الإتمام، لأنه نوى استفتاح زيادة فهو كما لو نوى استفتاح صلاة أخرى .

« وقوله : وإلا فبسلامه وإن تلف » :

أى وإن سقط فرضها لم تبطل إلا بسلامه منها، وسواء سلم وهو عالم بقاءه أو تلفه ، وقطع في الحاوى<sup>(٢)</sup> ، إذا علم تلفه قبل السلام لم يبطل تيممه ، والصحيح أنه يبطل حتى قيل لا يسلم الثانية ، قال النووي : ينبغي أن يسلم؛ لأنها من الصلاة .

« وقوله : ولا يزيد فيها » :

يعنى أن من قدر من استعمال الماء في صلاة النفل لم يجز له أن يزيد فيها وإن جاز لغيره؛ لأنه يصير كالمستفتح صلاة أخرى .

« وقوله : وندب قطع فرض<sup>(٣)</sup> ، وحرم لضيق وقت » .

أى وحيث حكمنا بأنها لا تبطل برؤية الماء فالمستحب له أن يقطعها ويخرج منها، إلا أن يكون ذلك آخر الوقت، بحيث لا يمكن أداؤها بالوضوء فيه ، فإنه تعين إتمامها ، ويحرم قطعها قاله الإمام ، وقال النووي في شرح المهدية: لا أعلم له مخالفاً ، وفي التحقيق<sup>(٤)</sup> نحوه ، وقد أطلق في الحاوى<sup>(٥)</sup> ، أن الخروج أولى ولم يستثن الوقت ولم يبين أنه حرام .

(١) أى مقيماً ليس له رخص السفر / م .

(٢) وفي ( ح ) « كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام ، أو إذا سلم غير عالم بفواته والخروج أولى » .

(٣) ليصلبه بالوضوء ، خروجاً من خلاف من حرم استمرارها ، وإنما لم يُسن قلبها نفلاً والتسليم من ركعتين ، كمنفرد قدر في صلاحته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض ، ومن ثم امتنع قلبها نفلاً ، على كلام فيه في الأصل . هذا إن اتسع الوقت / ف .

(٤) التحقيق شرح المحيط للإمام النووي ، والمحيط شرح الوسيط لحنى الدين محمد بن يحيى النيسابورى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تلميذ الإمام الغزالي ، والوسيط للإمام الغزالي .

(٥) وفي ( ح ) « والخروج أولى ولا يزيد على ما انعقد » .

« وقوله : ولتيمم<sup>(١)</sup> ولو صبيا لفرض أو أكثر فرض واحد، كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره » :

أى ويباح لمن تيمم لفرض واحد ، وكذا إن تيمم لفرضين أو أكثر ، لا يباح إلا لفرض واحد ، ومن تيمم لظهر جاز أن يصلى به عصرًا ، أو منذورة ونحو ذلك ، وهو المراد بقوله : وإن نوى غيره ، سواء تيمم الغير قبل وقت الحاضرة أو بعده فإنه يجوز أن يصلها به ، وسواء كان التيمم بالغًا أو صبيا ، وفي الصبي وجه أنه يجمع بين مكتوبتين بتيمم ، ومثل للفرض بالخطبة والصلاة المنذورة ، فيحتاج الخطيب للجمعة إلى تيمميين .

« وقوله : مع نفل وجنائز » :

أى ويباح لمن تيمم لفرض واحد أو أكثر ، فرض واحد مع نوافل وجنائز ما شاء ؛ لأن النوافل لا تنحصر ، وفي إيجاب التيمم لكل منها حرج ، وصلاة الجنائز فرض كفاية ، فهي كالنافلة ، في جواز الترك ، وإن تعينت على شخص لعدم غيره ، فهو نادر على خلاف العادة .

« وقوله : ولنفل<sup>(٢)</sup> أو صلاة نفل ، لا فرض » :

يعنى أن من تيمم لنفل استباح به النفل ولم يستبح الفرض ؛ لأنه متبوع لا تابع ، وكذا الصلاة ؛ مطلقا ؛ لأنه لو أحرم بالصلاة انعقدت نافلة لا فرضا .

« وقوله : كدائم حدث ، وإن توطأ » :

أى أن دائم الحدث كالمستحاضة وذى سلس البول ، وسواء توطأ أو تيمم كالتيمم فى استباحة الفرض الواحد بنية الفرض والنفل .

(١) شروع فى مراتب النية فى التيمم ولها ثلاث مراتب :

١ - نية استباحة فرض الصلاة ، كأحد الصلوات الخمس ، ومثلها الطواف وخطبة الجمعة .

٢ - استباحة نفل الصلاة وصلاة الجنائز .

٣ - ما عدا القسمين السابقين ، كسجدة التلاوة والشكر ، ومس المصحف وقراءة القرآن للحجب ، فمن نوى واحدا من المرتبة الأولى أبيض له فرض واحد ولو

غير ما نواه وله فعل ما فى المرتبة الثانية والثالثة ، ومن نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة وليس له أن يفعل شيئا من الأولى ، ومن نوى واحدا

من الثالثة فعل جميعها وليس له فعل شيء من الأولى والثانية ، وأشار إلى الأولى بقوله : ولتيمم ولو صبيا وأشار إلى المرتبة الثانية بقوله بعد : « ولنفل

أو صلاة . الخ » وسكت عن المرتبة الثالثة / م .

(٢) يشير بهذا إلى المرتبة الثانية وهى استباحة نفل الصلاة أو الصلاة . فلو نواها لم يستبح شيئا من الأولى / م .

« وقوله : ومن نسى من الخمس فرضا صلاهن بتيمم ، أو أكثر<sup>(١)</sup> ، فخمسة أو يتيمم بعده ، وصلى بكل عدد غير المنسى وواحد وترك ما بدأ به قبله ، وإن اتفق أو شك تيمم بعده ، وصلى بكل الخمس » :

يعنى ومن ترك من الخمس ثم نسيها لزمه أن يصلى الخمس ، وكفيه تيمم واحد على الصحيح وقيل لا يكفيه إلا خمسة ، وإن نسى أكثر من فرض ، نظرت ، فإن علم اختلافهما كصلاتين أو ثلاث من يوم واحد فإنه يتخير ، بين أن يصلى الخمسة مرة بخمسة من التيمم، أو تيمم بعدد المنسى ، ويصلى بكل تيمم ، عدد غير المنسى وزيادة فرض ، فإن كان المنسى صلاتين ، فعدد غير المنسى ثلاث ، ويزيد صلاة ، فيصلى من التيممين أربع صلوات ، يبدأ بما شاء ، لكن يشترط أن يترك فى نوبة ، ما يبدأ به قبلها ، فإذا صلى بالأول الصبح ، والظهر ، والعصر والمغرب ، صلى بالثاني ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وإن نسى ثلاثا فالتيمم ثلاث مرات ، وغير المنسى صلاتان ، فيزيد واحدة ، ويصلى بالأول الصبح والظهر والعصر ، وبالثاني ، الظهر والعصر والمغرب ، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء ، وإن نسى أربعاً ، تيمم أربع مرات ، يصلى بكل تيمم صلاتين فيصلى بالأول الصبح والظهر ، وبالثاني ، الظهر والعصر ، وبالثالث العصر والمغرب ، وبالرابع المغرب والعشاء ، فيخرج عن العهدة<sup>(٢)</sup> بكل تقدير ، وإن علم اتفاقهما كظهرين ، أو عصرين وكذا إذا شك فى اختلافهما فلا يجزئه ما ذكرناه ، بل يتيمم بعدد ما نسى ، ويصلى بكل<sup>(٣)</sup> ، الخمس ، وهذا يجزئه أيضاً ، سواء اتفقا أو اختلفا ، واعلم أن فى عبارة<sup>(٤)</sup> الحاوى إشكالا فى قوله : وواحد غير المندوبة ، قال فى المصباح: غير المندوبة المعنى لا المندوبة فإنه يتركه ، وقال القوتوى : إن غير منصوب بقوله صلى ، أى صلى غير المندوب ، ثم قال ولا يخفى ما فى عبارته ، وتنزيل معناها على هذا المثال من التعسف ، وفهمت من كلامه أنه إذا علم أنهما متفقتان كظهرين أو عصرين أو لم يتعين الحال أنه لا يبرأ إلا بما ذكر أولاً من صلاة الخمس ، بكل تيمم<sup>(٥)</sup> .

(١) أى من التيممات ، ويصلى الخمس مرة واحدة — إن شاء — ويبرأ يقينا وهذه طريقة ابن القاصى / ف .

(٢) أى تبرأ ذمته مما عليه من الفرض أو الفروض المنسيّة / م .

(٣) أى بكل تيمم الخمس صلوات المكتوبة فى اليوم والليلة لتبرأ ذمته . فإن نسى صلاتين لزمه تيممان يصلى بكل واحد الخمس صلوات وإن نسى ثلاثا لزمه ثلاث تيممات ، يصلى بكل واحد منها الخمس صلوات وهكذا / م .

(٤) وفى ( ح ) : « ومن نسى بعض الخمس تيمم بعدد المنسى ، ثم إن لم يعلم اختلافه صلى بكل الخمس ، وإن علم صلى بكل بعدد غير المنسى وواحد غير المندوبة » .

(٥) أى كل صلاة من الخمس بتيمم خاص لاحتمال أن تكون هى المنسيّة / م ، .

« قوله : وقضى الْمُخْتَلَّةَ مَتِيمًا لَفَقْدِ نَدْرٍ ، وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَبُرْدٍ » :

يعنى وقضى الصلاة المختلفة بالتيمم فيما ذكر سواء كان التيمم مسافراً أو مقيماً بالندرة فقد الماء فيه حينئذٍ ، وسفر المعصية كإباق العبد وهرب الزوجة فلا يسقط الفرض بالتيمم فيه لا سُقُوطُهُ رِخْصَةً ، والعاصي<sup>(١)</sup> بالسفر لا يترخص به ، بخلاف العاصي في السفر ، وأما البُرْدُ فإنه وإن كان عاماً ، فإن العجز عن التدفئة وتسخين الماء نادر ، ولما ذكر ما يقضى من الصلاة ، للخلل بالتيمم وما لا يُقْضَى ، استطرده بذكر ذلك أيضاً في غير التيمم ، فمن ذلك .

« قوله : وَمَنْ رُبِطَ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ كَثُرَ دَمُ جِرْحِهِ ، أَوْ سَتِرَهُ مَحْدَثًا ، أَوْ بِمَحَلِّ تَيْمِمٍ ، أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ

خَوْفًا ، أَوْ فَقَدَ الطَّهُورِينَ » .

أى إذا عجز المربوط عن إتمام الأركان كالمصلوب صلى وأومأ ، ويلزمه أن يقضى ، وكذا من دُمى جُرْحُهُ كَثِيرًا ، أو خاف من غسله ضرراً لا يُبيح التيمم فتيماً قضي ، وكذا من ستر جُرْحَهُ مَحْدَثًا أَى على غير وضوء ثم مسح على اللصوق قضي ، وإن لم يمكنه نزعها ، وكذا إن وضعه على طُهْرٍ وكان الجُرْحُ في محل التيمم كالوجه واليدين قضي لنقصان البدل والمبدل ، هذا هو الصحيح ، ومقتضى كلام الحاوي<sup>(٣)</sup> في هذه أنه لا يقضى ، وكذا مَنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّهُ عَدُوًّا فَصَلَى ، صلاة شدة الخوف ثم بَانَ أَلَا عَدُو قضي ، وكذا من فقد الماء والتراب فإنه يصلى الفريضة بلا طَهَارَةٍ ويعيدها إذا وجد ماءً ، وكذا: تَرَابًا في الوقت وكذا بَعْدَهُ إن كان مسافراً ، فإن كان حاضراً لم يلزمه الإعادة إلا بوجود الماء ؛ لأن التيمم في الحضر لا يسقط الإعادة ، ويحرم عليه النفل ، وكل هذه الأعذار يجب القضاء معها ؛ لأنها غير عامة ، ولا دائمة .

« وقوله : أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ ، بِقُرْبٍ ، أَوْ أَضَلَّهُمَا فِي رَحْلٍ<sup>(٤)</sup> لَامِعَةٍ ، وَلَا أَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ

فِيهِ ، أَوْ صَبَّهُ » .

يعنى أن من صلى بالتيمم — وقد نسي ماءً في حد القرب<sup>(٥)</sup> يلزمه طلبه — أعاد ؛ لأنه مقصر

(١) العاصي بالسفر هو الذى أنشأ سفره فى معصية كما مثل من هرب العبد والزوجة ، ومنه السفر لقطع الطريق مثلا ، أما العاصي فى السفر هو الذى أنشأ سفره فى

طاعة كزيارة رحم وتجارة فى مباح ثم عصى فى سفره بازكاب محذور أو منى عنه ، لهذا لا يترخص الأول ويرخص الثانى . لأن الرخص لا تناط بالمعاصى / م .

(٢) يشير بذلك إلى الأعذار غير الدائمة وغير العامة ، وأنها يجب القضاء معها بعد أدائها لحرمة الوقت / م .

(٣) وفى ( ح ) « ودامى الجرح وساتره بلا طهر والمربوط وفاقد الطهورين والتيمم المقيم والتيمم العاصي بالسفر والبرد ونسيان الماء أو ثمنه وإضلاله فى رحلة لا فى

الرحال ، ولا أن أدرج فى رحله ولم يشعر ، أو صبّه أو عرى ويتم » .

(٤) الرحل مسكن الإنسان ومتاعه / م .

(٥) حد القرب أبعد من حدث العوث وتقدم أن حد العوث هو ما يدركك فيه الرفاق عند الاستغاثة ، وقدره بعضهم بقلوة سهم ، وشرط للتردد إليه الأمان على

النفس والمال والعرض ، ويزيد على هذا فى حد القرب الأمان على الاختصاص أيضا ككلب غير عقور / م .

بالنسيان ، وكذا لو نسي ثمن الماء في حد القرب وصلّى بالتيمم يُعِيدُ لتفريطه ، وكذا لو أضلَّ الماء أو الثمن في رَحْلِهِ أو رَحْلِ وديعة وتيمم ثم وجدهما بعد فيه قضى ؛ لأنه مقصر في الطلب ، لا إن أضلَّهُ مع الرحل بين الرحال وأمعن في الطلب ولم يَعْرِفْ ، والفرق أن رحله أضبط لما فيه من الخيم لرحله وذلك لسعة الخيم فيكون معذورا ، وكذا يُعَذَّرُ من أدرج في رحله ولم يعلم فتيمم لأنه غير مُقَصِّرٍ ولو صب الماء أو نَجَّسَهُ — ولو سَفَّهًا — وتيمم أجزاءه ، ولا قضاء ؛ لأنه تَيَمَّمَ فاقدًا للماء ، وقيل إن كان بعد دخول الوقت وصبَّه أو نَجَّسَهُ سَفَّهًا قضى . (١)

### « وقوله : ولا ذو عذر عام كمرض » :

يعنى أن الأعذار التي تقع كثيرا في وجوب القضاء معها مشقة وحرَج ، فلا يقضى صلاة مريض صلى قاعدًا ولا مضجعا ولا موميا ، لكن إن عجز عن الاستقبال قضى ؛ لأن فقد من يحوله نادر ، والسفر عُذْر عام ، قصيره كطويله في سقوط القضاء به عن التيمم ونحوه .

### « وقوله : أو دائم كاستحاضة » :

يعنى أن العذر النادر إذا كان يديم قهوا كالعام في سقوط القضاء ، كالأستحاضة وسلس البول والمذى والجرح السائل ، ودوام الخارج كاسترخاء المقعدة ، وعد في الحاوى الجنون مما يسقط القضاء ، وقال القونوي : وفيه نُظَرٌ ، فإنه مما يسقط التكليف . (٢)

### « وقوله : أو مباح كزفر » .

يعنى يشير إلى صلاة شدة الخوف المعروفة فإنها مُحْتَلَّةٌ ، ولا يجب قضاؤها رخصة من الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ <sup>(٣)</sup> فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وليس هو من الأعذار العامة ولا الدائمة ، ولهذا عطف على عُذْرٍ من قوله : ولا ذو عذرٍ ، وقد قال الإمام : هو عام في حق المقاتلة وقتال العادل للباغي ، مباح لا عكسه . (٤)

### « وقوله : أو غرزي وتيمم » :

يعنى أن من عجز (٥) عن الستر جاز له أن يصلّى عاريا قائما، ثم الأظهر أنه يتم الأركان، فيقوم ويركع

(١) أى من يقول بالقضاء يشترط الإلتلاف بعد دخول الوقت / م .

(٢) شرط العبادة التكليف ويتوقف على الإسلام والبلوغ والعقل وعدم المناق للعبادة / م .

(٣) آية رقم ( ٢٣٩ ) من سورة البقرة .

(٤) قتال الباغي للعادل غير مباح ، ولا يترخص فيه بهذه الرخصة وغيرها ، وقالوا : الكر والفر الحرام يجب معه القضاء / هـ .

(٥) أما إذا ترك ستر العورة مع القدرة عليه بطلت صلاته / م .

ويسجد وفي قول : يُصَلِّي قَاعِدًا ، وهل يقضى ؟ وجهان ، فإن قلنا : لا يتم الأركان ، قضى ؛ لأنه ترك واجبا يختص بالصلاة بعذر غير عام ولا دائم ، وإن قلنا : يتم الأركان سقط عنه القضاء ، ووجهه الأصحاب كما نقله الرافعي عنهم بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الإعادة ، فاعترض الرافعي على هذه العلة ، وقال : سياق هذا ألا يجب القضاء وإن ترك الستر مع القدرة ، كالاحتراز عن السكون في العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصة الصلاة ، لم يفتن الإخلال به وجوب القضاء وإن صلى فيه عمدًا .

قلت: والحق أن الاعتراض على الأصحاب وتحرير العلة التي أشاروا إليها في سقوط القضاء عن العاجز أنه وجد الشرط المجوز لفعل الصلاة مع ترك واجب لا يختص بالصلاة ، فأجزأته كالصلاة في الثوب المغصوب والشرط المجوز للصلاة مع العزى هنا هو العجز عن الستر ، (١) ومع المغصوب هو وجود الستر ، وترك الواجب هنا ، هو الستر ، وليس بمختص بالصلاة ، وهناك هو لبس الحلال وليس بمختص بالصلاة ، فأجزأته الصلاة في هذه ، قياسا على تلك ، وأيضا فهما وإن استويا في عدم الاختصاص بالصلاة ، إلا أن الستر من ولجباتها ، وليس اجتناب المغصوب من واجباتها ، فافترقا في الترك مع القدرة .



(١) أي عن ستر العورة — وهي لغة النقص والمستفح — عن الأعمى ولو من الجن والملائكة ولذا وجب سترها ولو كان في ظلمة ، وفي غير الصلاة / م .

## أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

« وقوله : باب . (١) أقل الحيض يوم وليلة . »

اعلم أنه في الحاوي، (٢) عرف الحيض (٣) بتعريف، اعتذر عنه الشرح، وقال في المصباح: إنه ليس تعريفاً حديداً، ولكن الخلاف وقع في قدر الحيض ووقته وصفته شرعاً، فأراد ضبط الفتوى فيه بذكر شروطه، انتهى .

ولما كان التعريف بالشروط كافياً اقتصر عليه في الكتاب، فقال: أقل الحيض يوم وليلة؛ فإن نقص عن ذلك فليس بحيض، بل دمٌ فاسدٌ، كالأستحاضة .

« وقوله : ولو كدرًا » :

يعنى أن الكدرة والصفرة وإن كانتا ليستا على ألوان الدماء فإنهما يعدان من الحيض ولم يتقدمهما دم؛ لأنهما أذى، وقد سمى الله تعالى الحيض أذىً، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كنا نعد الصفرة، والكدره حيضاً » (٤) وفي قولهما حيض، في أيام العادة دون غيرها .

« وقوله : وسننه كرضاع تسع » :

أى فما رآته قبل تسع سنين، (٥) فدم فاسد، والمتبع فيه العرف، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، وقال: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء اتهامه يحضهن تسع سنين، يريد قمرية، وكذلك الرضاع لسننه تسع سنين قمرية، فلبنها قبل التسع لا أثر له . (٦)

(١) جرى على عادة أغلب مؤلفي الشافعية من ختامهم الطهارة بهذا الباب، وحكمتهم في هذا أن هذا الباب خاص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء، وقد قالوا: إن الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة :

(١) حيض، وهو لغة: السيلان، وشرعاً الدم الخارج من أقصى رحم المرأة في أوقات معلومة على سبيل الصحة وسيذكر مدته .

(ب) النفاس، وهو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم، وسيذكر أقله وأكثره وغالبه .

(ج) استحاضة وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس، ومنه دم الأنسة والصغيرة على الصحيح في ذلك وهو الاستحاضة .

(٢) وفي (ح) وتعريفه دم يرى بعد تسع كالرضاع يوماً وليلة ولم يُعبر خمسة عشر لانفاساً حيضاً ببقاء نخلل ولو أصفر وكدرًا مع الحمل وبين النومين لا عند الطلق .

(٣) قالوا الحكمة فيه أن حواء حين أسالت ماء الشجرة بالقطع منها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميتها، فكتب عليها كما جاء في الحديث هذا شيء كتبه الله على بنات آدم شرح المنهاج / م .

(٤) حديث عائشة « كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً » قال النووي في شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ، ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار، وأما حديث أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر « ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) أى بما يسع حيضاً وطهراً (أى ستة عشر يوماً) فدم فاسد، أما إذا رآته قبل تسع سنين بما لا يسع حيضاً وطهراً أى أقل من (سنة عشر يوماً) فهو حيض / م .

(٦) بمعنى أن تناوله لا يثبت به رضاع يترب عليه الحرمة / م .



« وقوله : تقريرا » :

يعنى فلو رآته قبلها ، بما لا يسع حيضا وطهراً فهو حيض (١) .

« وقوله : وأكثره خمسة عشر يوماً » :

أى بالليالى ، نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى . وعلى الأقل بعد الاجتهاد ، والاعتبار بما وجد ، ورؤى تقدير أكثره عن على كرم الله وجهه وعنا ، وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم : « تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلى » (٢) .

« وقوله : بقاء تحلل دما يجتمع حيضاً » :

أى النقاء المتخلل بين الدمين ، معدود من الخمسة عشر يوماً قطعاً لا ما فى الطرفين ، لكن يشترط أن تكون الدماء المَحْتَوِشَةُ به تجمع حيضاً أى لا ينقص عن يوم وليلة ، فلو رأت يوماً دماً ، وأربعة عشر نقاء ثم ليلة دماً فالكل حيض . وكذا إن رأت الدم ساعة من ساعات ، وتكرر إن اجتمعت (٣) يوماً وليلة ، وإلا فلا .

« وقوله : كأقل طهر بعده حيض » :

أى ويشترط أن يتقدم الحيض خمسة عشر يوماً طهراً ؛ لأنها أقل الطهر ، وأما أكثره فلا حد له ، وهذا إذا كان بعده حيض فإن كان بعد الطهر نفاس لم يشترط ، بل لو رأت الدم حامل يوماً أو يومين ثم ولدت ؛ فالدم بعد الولادة نفاس قطعاً ، وهل يكون الدم الذى قبل الولادة ولم يتعقبه طهر كامل حيضاً ؟ وجهان ، الأصح أنه حيض قال فى العزيز (٤) ؛ لأنه تقدمه طهر كامل ، ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله ، قلت : وهذا صريح فى أن الحيض لا بد أن يتقدمه طهر ، خمسة عشر يوماً سواء كان قبله حيض أو نفاس (٥) ، وهو الصحيح (٦) المقطوع به فى الحاوى (٧) وقال ابن النحوى فى

(١) مفهومه أنها لو رآته قبل تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً يكون دم فساد لا حيض كما تقدم م / .

(٢) قال النووى فى شرح المهذب: لا يصح الاستئلال بهذا الحديث لأنه باطل لا يعرف . والعمدة فى هذا استقراء الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه م / .

(٣) إن الساعات التى رأت فيها الدم فى هذه المدة إن بلغت يوماً وليلة كانت حيضاً وإلا فلا م / .

(٤) لا بد من تقدم طهر خمسة عشر يوماً قبل الحيض إذا كان عقب حيض ؛ ولا يلزم تقدم خمسة عشر يوماً طهراً بعد نفاس ؛ ولذا قال النووى فى منهاجه : لو نفست أكثر النفاس ( ستون يوماً ) ثم انقطع الدم وعاودها قبل مضى خمسة عشر يوماً فيكون دم حيض ، وبذا لا يلزم تقدم خمسة عشر يوماً طهراً بعد النفاس وقيل الحيض م / .

(٥) يرد عليه ما نقله ابن النحوى عن النووى والرافعى .

(٦) وفى ( ح ) « والدم بعد طهر خمسة عشر يوماً حيض » .

(٧) العزيز للرافعى شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالى ، وهو أعظم مؤلف فى الفقه الشافعى للإمام الرافعى رحمه الله تعالى .

تحريره : إنه بعد تمام النفاس يكون حيضا ، وإن لم تطهر خمسة عشر ، ونقله عن شرح المهذب للنووي ، قال وهو مقتضى كلام الرافعي وغيره : وأقل طُهر فاصل بين الحيضتين انتهى ، أما الرافعي فقد صرح بخلافه ، وهو المذكور آنفا ، وكذلك الإمام<sup>(١)</sup> في النهاية ، وأما الاستدلال بقولهم أقل طُهر فاصل بين الحيضتين ، فذلك احتراز من طهر فاصل بين حيض سابق ونفاس لاحق ، لا عكسه<sup>(٢)</sup> ، ولا يلزم منه أن يكون احترازًا عنهما ، وفرقوا بين السابق واللاحق بأن النفاس اللاحق ، قد فصل بينه وبين الحيض الولادة ، وهي أدل على تجدد النفاس من خمسة عشر على الحيض ؛ ولهذا قالوا : إنها لو رأت حامل خمسة أيام دَمًا ثم ولدت والدم متصل بالصحيح أن ما قبل الولادة حيض وما بعدها نفاس ، ولو جاوز ستين يوما فهي مستحاضة على المذهب ، ولو استوى حكمها لجعلوا المتصل بالنفاس حيضا كما جعلوا المتصل بالحيض نفاسا ؛ لأن المتفاصل لما دون الخمسة عشر كالتواصل في عرف الشرع .

### « وقوله : ولو بمدة نفاس » :

أى لو نفست يوما أو يومين ووضعت ولم ترَ دَمًا ثم طُهرت / خمسة عشر ، ثم رأت الدم ، فالأصح أنه حيض لا نفاس ، فلو نقص عن أقل الحيض ، فالأصح أنه فاسد ؛ لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس ، وإن كانت مدته باقية .

### « وقوله : وتحيض برؤيته ولو حاملا ، وبين توأمين ، لا في طلاق ، وعدة ولا في طلق » :

أى بمجرد رؤية المرأة الدم يحكم بحيضها ، وتحريم العبادة والوطء سواء رآته حائلا أو حاملا ، فإن الدم الذى تراه الحامل حيض<sup>(٣)</sup> فى الأظهر ؛ لأنه دم فى أيام الحيض بصفته ، فكان حيضا ، كدم الحائِل ، ويترتب عليه أحكام الحيض<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه لا يحرم الطلاق فيه ، ولا تنقض به العدة ، ولو

(١) النهاية لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوينى ، الملقب أبو المعالي ، ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤٢٩ هـ تسع وعشرين وأربعمائة ، وأخذ الفقه عن والده وحده واجتهد فى المذهب والخلاف والأصول وغيرها ، وشاع اسمه واشتهر فى صباه ، وله تصانيف كثيرة منها : كتاب النهاية فى فقه الشافعى لم يؤلف مثله فى المذهب ومختصره وهو صاحب الشامل فى أصول الدين وغير ذلك وتوفى سنة ٤٧٨ هـ ج ٣ / ٢٤٩ طبقات الشافعية .

(٢) الطهر الفاصل بين الحيضتين لا بد أن يكون خمسة عشر يوما أو أكثر ، أما بين الحيض والنفاس فلا يلزم ذلك تقدم النفاس على الحيض أو تأخر ، كما ذكره النووى فى المنهاج ، قال شارحه : واحتراز بقوله بين الحيضتين عن الطهرين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض أو تأخر . وهذا مخالف لقوله لا عكسه / م .

(٣) إذا وقع فى أيام عادتھا التى اعتادتها قبل الحمل / م .

(٤) أى لا يلزمها فيه صلاة ولا صيام . ويحرم عليها مس المصحف وقراءة القرآن . . . الخ / م .

ولدت حامل وبقي في بطنها ولد آخر ، ثم رأت الدم ، كان حيضاً لا نفاساً على الأصح ؛ (١) لأنه دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاساً ، وقد جمع شرائط الحيض ، فكان حيضاً ، وأمّا الدم الخارج حالة الطلق فليس بحيض لوجود أثر الولادة ، ولا نفاساً لتقدمه عليها ، وكذلك الخارج مع الولد في الأصح .

« وقوله : فإن نقص قضت ، وتطهر بانقطاعه » :

أي كما أنه برؤية الدم ، يحكم بحيضها ، فكذلك بانقطاعه يحكم بطهرها ، فإن عاد الدم بان الكحل حيضاً ، وإن انقطع حكمنا بطهرها ، وهكذا ، ما لم يعبره فإن رأت الدم يوماً ثم انقطع ولم يعد ، لم يلزمها غسل إذ لا حيض (٢) فتقضى الصلاة التي تركتها .

/ « وقوله : وإن عبر ولها قوى يصلح فهو الحيض » :

أي إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً ولها قوى وهي الميزة التي ترى الدم قويا وضعيفا — وسيأتي بيان ذلك — فتحيض أيام القوى ويجعل الضعيف استحاضة ، لها فيه حكم الطاهرات ، (٣) سواء كانت مبدأة أو معتادة ، ذاكرة أو ناسية ؛ لأن التمييز علامة قائمة فقدمت على العادة في الأصح ، وسواء اقتصر الضعيف على تسعين يوماً أو جاوز ، لقوله ﷺ : « إن دم الحيض أسود ، وإن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، فإذا كان الآخر فاغتسل وصلى » (٤) ، ولكن لا ترد إلى القوى إلا إذا كان يصلح حيضاً ، يجمعه شروطه ، وهي : ألا ينقص عن يوم وليلة ، (٥) ولا يزيد عن خمسة عشر ، (٦) وألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر (٧) يوماً متصلاً .

« وقوله : وبضعيف تخلل ، أو لحق ، وبعده أضعف وصلح » :

يعني إذا رأت مثلاً خمسة عشر سواداً ثم يوماً حمرة أو نقاء ثم خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمرة فالحيض أحد عشر يوماً والنقاء أو الضعيف المتخلل بين القوين حيض ، وكذا ضعيف تقدمه قوى ،

(١) ومقابلة يقول نفاس لخروجه عقب نفس / م .

(٢) لأن أقله يوم وليلة متصلاً ، وهذه رأتها يوم دون ليلة فليس بحيض كما ذكر / م .

(٣) فيلزمها الصلاة والصيام ، ولها قراءة القرآن ومسح المصحف وتوضأ لكل فرض وتحتى وتعصب قبل الوضوء / م .

(٤) روى أبو داود والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصل فيما هو عرق » ص ٢٧٠ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) وهي أقل الحيض .

(٦) وهي أكثر مدة للحيض فما زاد عنها يكون استحاضة .

(٧) وهي أقل الطهر فإن نقص عنها لم يكن طهراً فأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً / م .

وعقبه أضعف منه ، فإذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حُمرة ، ثم أطبقت الشقرة ، فالأحمر مع الأسود حيض؛ لأنه يعد أقوى منه ، وبعده أضعف منه ، فلو تقدم الضعيف لغا ، بأن رأت حُمرة ثم سواداً ثم شقرة ، فحيضها السواد فقط ، وكذا إن تأخر الضعيف ، وكان الأضعف قبله ، بأن رأت سواداً ، ثم صفرة ، ثم حُمرة ، وكذا إن لم يصلحاً معا حيضاً ، كما إذا رأت عشرة سوادا ، ثم ستة حُمرة ، فإن الجمع بينهما لا يصلحان حيضاً فحيضها السواد فقط .

« وقوله : وإلا فيوم وليلة بكل ثلاثين لمبتدأة » :

أى وإن عبر الأكثر ولم تكن مميزة ذات قوى وضعيف يصلح حيضاً ، وهى مبتدأة فإننا نتبين أن حيضها يوم وليلة جعل ذلك مراداً لمبتدأة ، لأنه يقين ما وراءه مشكوك فيه .

« وقوله : وعادة لمعتادة طهرها وحيضاً ، ووقتاً ، بنقاء تخلل » :

أى وإن لم تكن مميزة ولا مبتدأة ولكنها معتادة ، وهى التى سبقت لها عادة فى الطهر والحيض وعرفت القدر والوقت ، فإننا نتبين أن حيضها أيام العادة : لقوله (١) ﷺ للمراة التى كانت تهريق الدم : « لتنتظره عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذى أصابها » فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإن كانت تحيض خمساً من الشهر وتطهر خمسة وعشرين حدت على ذلك ، حيضاً وطهراً ، وتبين أن أيام النقاء المتخلل فى أيام العادة حيض ، فعلمت من هذا التقسيم ، أن التمييز مقدم على العادة .

« وقوله : وثبت بمرة » :

أى وثبت العادة لقوله ﷺ — : « لتنتظره عدد الليالى . والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها » (٢) فاعتبر الشهر الذى قبل الاستحاضة .  
فإن تعددت عاداتها ولم تنضب ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ، مثاله : لو رأت مبتدأة خمسة أيام أسود وباقي الشهر أحمر ثم أطبقت السواد حكماً بأن عاداتها خمسة أيام ، حتى لو رأت الدم بصفة واحدة فى شهر ، رددناها إلى خمسة أيام ؛ لأن التمييز قد أثبت لها عادة .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وقالوا: إنها فاطمة بنت أبي حبيش ، جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله ص ٢٦٨ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) أى أن العادة تثبت بمرة واحدة ، كما دل عليه الحديث المذكور وروى البخارى نحوه عن عائشة ص ٢٦٩ ج ١ نيل الأوطار ، وكما مثل له بقوله لو رأت مبتدأة

خمسة أيام . . . الخ / م .

« وقوله : ولو تميزا ، وقُدِّم » :

يعنى لو كانت عاداتها خمسة فى كل شهر فرأت فى شهر أربعة ، سوادًا ، ثم أطبقت الحمرة أبدًا ردت إلى الأربعة ؛ لأن التمييز (١) نسخ العادة ويقدم عليها لأنها (٢) أمانة ظاهرة ، والعادة تثبت بمرّة وقد وجدت .

« وقوله : وتنقلها بمرّتين » :

أى وثبتت تنقل العادة بمرتين ، فلو حاضت فى شهر ثلاثا ثم فى شهر خمسا ثم فى شهر سبعا ثم عاد دور آخر هكذا ، وتتفق المرتان ، فى ستة أشهر (٣) ثبت هذا التنقل وردت إليه .

« وقوله : وثَحِيضٌ إن عبر المرءُ ، أو ضَعْفٌ ، فإن استمر ، بان طُهْرًا ، وفى الدور الثانى

يُطَهَّرُ ، فإن انقطع ، بان حِيضًا » :

أى وإذا عبر الدم المرء الذى هو يوم وليلة فى حق المبتدأة وأيام العادة للمعتادة أو ضعف فى حق من بدا لها التمييز ، إما لكونها مبتدأة أو لكونها معتادة ثم طرأ تمييز نسخ عاداتها ونقص عنها ؛ فإنما فى الدور الأول تحكّم على الجميع بالحيض فتفطر ولا تصلى رجاء أن ينقطع قبل الخمسة عشر ، فإن استمرّ وجاوزها ، بان أن ما حكمنا به بعد الرد وعند الضعف حِيضًا طُهْرًا (٤) ، وفى الدور الثانى ، نحكم بعد الرد وعند الضعف بالطهر فى الجميع ؛ لأنها علة مزمنة فالظاهر بقاؤها فإن انقطع بخمسة عشر بان أن ما حكمنا به طُهْرًا ، حِيضٌ . (٥)

« وقوله : ولا حِيضٌ لنحو مبتدأة ، رأت يومًا دمًا ، وليلة نقاء ، حتى عبره » :

أى إذا انقطع دم مُبتدأة أو من عاداتها الأقل يومًا ، دما بلا ليل ، بان كانت ترى يومًا دمًا وليلة نقاء ، وهكذا إلى فوق الخمسة عشر فلا حِيض لها ؛ لأن اليوم بلا ليلة لا يُعَدُّ حِيضًا ولا سبيل إلى ؛ زيادة فى المدة ، ولا إلى جعل النقاء حِيضًا ؛ لأنه لم يتخلل دمًا (٦) فى المدة فلها حكم الطاهرات ، بخلاف ما إذا انقطع يومًا وليلة فإن حِيضها النوبة الأولى من كل شهر .

(١) وكما تقدم من أن التمييز أقوى من العادة .

(٢) الأولى لأنه (أى التمييز) أمانة ظاهرة وهو إما يعلل لتقديم التمييز على العادة ، والعادة أمانة غير ظاهرة / م .

(٣) وهى مدة الدورين المتفقين ، وترد إليها إذا أطبق عليها الدم بصفة واحدة وإلا فالتمييز مقدم على العادة كما تقدم .

(٤) فاعل بان أى بان أمر ما حكم عليه بالحِيض طُهْرٌ .

(٥) فاعل بان / م .

(٦) الأولى جعله فاعل يتخلل فيكون مرفوعا على الفاعلية ويكون النقاء مفعولا / م .

« وقوله : والقوى ما جمع من ثخن ، وتتن ، وقوة لون أكثر ، ثم ما سبق » :

أى اعلم أنه تقدم في الميزة أن القوى هو الحيض ، وأراد هنا تبيين القوى لأن دم الحيض أقوى من دم الاستحاضة لونا وتنتا وتُخَنَّا ، أما اللون فمعتبر به قطعاً ، وكذا الآحران على الأصح ، ولا يخفى أن الأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، فما اجتمع من هذه الخصال الثلاث فيه أكثر فهو أقوى ، فإن كان أحدهما أسوداً والآخر أحمر مُنتَبًا ثخينا فهو الحيض على الأصح ، فإن كان مع الأسود ثخن أو تنن ومع الأحمر أحدهما فالحيض الأسود قطعاً ، وإن كان أحدهما أحمر مُنتَبًا والآخر أحمر ثخينا ، فهما سواء ، فالسابق منهما هو الحيض ، وهو المراد بقوله: ثم ما سبق، واعلم أن كلامهم هذا لا يستقيم إلا إذا كان الصالح للحيض منهما واحد فقط ، أما إذا صلحا جميعاً حَيضًا ، بأن رأت حمرة وتنتا خمسة أيام ، ثم حمرة وثخانة خمسة أيام ، ثم حمرة فقط مطبقة ، فلا بد من جعل العشرة حيضاً ، وكذا إذا رأت سواداً خمسة أيام ، ثم خمسة حمرة منتنة ثم أطبق لون أضعف ، فالعشرة حيض ؛ لأننا قد بينا أن الضعيف ، إذا تعقب القوى وتعقبه أضعف منه فاللاحق النسبى حيض فكيف إذا كانا قوين ، نعم إذا رأت سواداً عشرة أيام مثلاً ، ثم حمرة منتنة ستة أيام فهذا محل الخلاف .

الأصح أن حيضها السابق وإن رأت مع التنن ثخانة في هذه الصورة فالأصح أن حيضها الستة التي جمعت وصفين ، ولم يتعرض شرح الحاوى لذلك . ولا بد منه .

« وقوله : وإن رأت مبتدأة ، خمسة عشر حمرة ، ثم مثلها سواداً أفطرتها » :

أى قال الراجزى : قال الأئمة : لا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلا هذه وزاد المتولى فقال: لو زاد السواد على الأكثر فقد فُقد التمييز فيتبين أن حيضها يوم ليلة من أول الحمرة ، فيكون ابتداء الدور الثانى يوم الحادى والثلاثين فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً ، فقال غيره: مُقتضى ما ذكره من القوة ومن كون الصفرة والكدره حيضاً أنه يمكن أن تُؤمر بترك الصلاة ثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً ، بأن ترى كدره خمسة عشر يوماً ثم صفرة مجردة كذلك ، ثم شفرة مجردة كذلك . ثم حمرة مجردة ، ثم سواداً مجردة كذلك ، ثم حمرة وثخنا وتنتا كذلك ، ثم سواداً وثخنا وتنتا كذلك .

« وتحتاط ناسية قدر عادة ووقتها وتصلى كل فرض أول وقته بغسل لا في نقاء

ولا لنفل » :

اعلم أن المعتادة غير المميزة لها أربعة أحوال : أن تذكر الوقت والعدد وقد تقدم ذكرها ، وأن تنسى

الوقت وحده، أو العدد وحده، وسيأتي، وأن تنساها غفلة أو إغماء أو جرت لها عادة وهي مجنونة ثم أفاقت وهي المتحيرة<sup>(١)</sup>، فتؤمّر بالاحتياط وتُمنع من الوطاء وقراءة القرآن في غير الصلاة، وتؤمر بالعبادات لاحتمال الظهر، وتصلّي الفرض وتتنفل كالتيمم، وعليها أن تغتسل لكل فرض؛ لاحتمال الانقطاع، وتراعى ترتيب الوضوء؛ لاحتمال أنه فرضها دون الغسل، فلا يسقط الترتيب قطعاً، وأن تغتسل وتصلّي أول الوقت، فإن أحرث عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكفها، فلها مرة أخرى بعد الوقت لاحتمال طهرها أول الوقت، ثم حدوث الحيض وقد وجبت فتكون المرتان واقعتين في الحيض، وإنما تغتسل لكل في حال جريان الدم، وأما في حالة انقطاعه إذا انقطع، فلا حاجة لها إلى إعادة الغسل إذا غتسلت بعده، ولا يلزمها أن تغتسل للنوافل، بل تصلّيها بعد الفرض، فإن صادفت حيضاً فلا حرج وإن صادفت طهرها حصلت.

« وقوله: وتعيده بوضوء بعد فرض لا يجمع معه، وقبل خمسة عشر يوماً: »

يعنى أن هذه المتحيرة، إذا صلّت الفرائض في أوائل أوقاتها لا يكفها، بل عليها أن تعيد لاحتمال أنها صلّت حائضاً، وانقطع بعد، فإنه إذا انقطع آخر الوقت بتكبيره لزم مع ما قبلها من صلاة تجمع معها، ولهذا أمرنا بتأخير الإعادة عما يجمع معها فتقضى الظهر بعد خروج وقت العصر والمغرب بعد خروج وقت العشاء، وأما الصبح فتعيدها بالغسل بعد خروج وقتها؛ لأنها إذا أدتها طاهراً أجزأتها أو حائضاً وانقطع في الوقت أجزأتها الإعادة، وإلا فلا شيء عليها، ويكفها لما تعيده الوضوء إن أعادته بعد فريضة الوقت لأنها تغتسل لها، فلو قدمت المعادة على فريضة الوقت لزمها غسلان، الثاني لفريضة الوقت، لاحتمال الانقطاع بعد ما أعادت، ولو قدمت فريضة الوقت وفرضنا الانقطاع بعدها كانت الإعادة غير لازمة. واعلم أنه لا يشترط المبادرة إلى الإعادة، بل تخرج عن العهدة بما قبل انقطاع خمسة عشر يوماً من أول وقت المعادة؛ لأن الحيض إذا انقطع، بقى الظهر خمسة عشر يوماً، وإن لم ينقطع فلا شيء عليها، فلو أخرت قضاءها عن خمسة عشر يوماً، لم تخرج عن العهدة إلا بالطريقة المذكورة عقيب<sup>(٢)</sup> ذلك، وهو: « أو تقضى الخمس لستة عشر ».

« وقوله: أو تقضى الخمس لكل ستة عشر، فإن صلّت متى اتفق فالعشر: »

أي وإن شاءت أن لا تعيد من اقتصر على أداء الفرض في أول الوقت أجزأها، ولزمها لكل ستة عشر يوماً الخمس لأنها لا يلزمها أن تعيد ما صلّته في الحيض ولا ما صلّته في الطهر إلا إذا انقطع في الوقت وتقدّم غسلها على الانقطاع، ولا يتفق ذلك إلا في صلاة واحدة فتلزمها وحدها أو مع التي قبلها

(١) سُمّيت بذلك لتحيرها، أو لتحير العلماء في أمرها وفي أحكامها. وهذا شروع في بيان أحكامها من حيث العبادة، وسيذكر كيف تصلّي الفرائض وكيف تتطهر لها. وكيف تصوم... الخ / م .

(٢) الاصح عقب بدون ياء / م .

فيكفيها أن تصلي الحَمَس كمن نسي صلاة من الخمس أو صلاتين مختلفتين وقال في العزيز والروضة :  
وتقضى لكل خمسة عشر يوماً ، والصواب لكل ستة عشر كما قال صاحب الحاوي (١) ؛ لأن أقل الحيض  
يوم وليلة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فلا يمكن أن تُفوتها الصلاة التي تُلزمها لأجلها الخمس  
إلا في ستة عشر يوماً كما ذكر ، وإن اقتصر على أداء الفرائض ولكنها لم تحافظ على أول الوقت فهذه  
يكفيها قضاء العشرة ؛ لأنه يحتمل أن يطرأ الحيض في أثناء الصلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن  
أداؤها فيه فيلزمها ، وينقطع في أخرى أو بعدها فيجب ، ويجوز أن تكونا متفتحتين كظهريين  
أو عصريين ، ومن نسي صلاتين متفتحتين لزمه أن يأتي بصلاة يومين وليلتين .

« وقوله : وتصوم (٢) رمضان وثلاثين يوماً فيبقى يومان » :

أى تصوم كل يوم من شهر رمضان ؛ لاحتمال أنه طهر ويفسد عليها منه ستة عشر يوماً لاحتمال أن  
حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، وأنه بدأ بها في أثناء يوم فَيَم في أثناء سادس عشر فيبطلان  
ويصح لها من الشهر إن تم أربعة عشر يوماً (٣) وإلا فثلاثة عشر ، ويبقى عليها ستة عشر يوماً ، فإذا  
صامت ثلاثين ولأصح منها أربعة عشر يوماً ويبقى يومان .

« وقوله : والفائت إلى أربعة عشر تصومه ولأمرتين ، الأخرى من السابع عشر ، بزيادة

يومين بينهما » :

أى إذا كان عليها فائت صوم وأرادت قضاءه ، فإن كان أربعة عشر فما دونها صامته كما ذكر  
ولا يمكن أكثر منها في شهر لأنها تستوعبه ، بصومها مرتين وزيادة يومين بينهما ، ففي قضاء اليومين ،  
تصوم يومين متواليين ، ويومين كذلك من السابع عشر ، وتزيد يومين بينهما ، متفرقين أو متواليين  
متصلين بأحدهما أولاً ؛ لأنه إذا بدأ بها في اليوم الأول انقطع في السادس عشر وصح السابع عشر  
وما بعده ، وإن انقطع في الثاني، صح اليومان المتوسطان ، وإن طرأ في الثاني، انقطع في السابع عشر ،  
وصح الأول والثامن عشر .

واعلم أنه في الحاوي ، قال : وتصوم مثل الفائت ولأمر ، ثم مرة من السابع عشر : فتوسط ولأمر ،  
ففهم أنه لا يشترط الولاة في المرة الثانية ، وصرح به بعض شراحه كصاحب المصباح والقونوي ولفظه ،  
لا يشترط المولاة في المرة الثانية ، بل لو صامت السابع عشر يوماً ويوماً آخر ، إما التاسع عشر

(١) وفي ( ح ) « وتقضى بالوضوء بعد فرض لم يجمع مع المقضى قبل انقضاء خمسة عشر يوماً ، أو تقضى لكل ستة عشر يوماً الخمس والعشر إن صلّت متى  
اتفق .

(٢) لما انتهى من كيفية صلاة التحيرة شرع يبين كيفية صيامها .

(٣) إن كان الشهر ثلاثين فإن كان تسعاً وعشرين صح لها ثلاثة عشر / م .



أو غيرَه ، أجزأها ، وليس بصحيح ، بل المولاة في المرة الثانية شرط لأنهم صرحوا بجواز تفريق يومى الزيادة واتصالهما بأحد الصومين ، فلو صامت اليوم الأول والثاني ، والثالث والرابع تعين عليها أن تصوم السابع عشر والثامن عشر ، فلو أخرت الثامن عشر إلى التاسع عشر ، لم تبرأ لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع لطريانه في التاسع عشر فلا يَحْصَل لها إلا اليوم السابع عشر فقط ، وهذا ظاهر لا محيص عنه . على أنه في النهاية ذكر في مثلها أنه يشترط الولاء في الصوم الأخير ، وهو مقتضى إطلاقهم صوم السابع عشر والثامن عشر ، وهكذا تصوم لما زاد إلى أربعة عشر .

« وقوله : أو يومٍ إن فرَّق وكلٌّ من الأخرى سبعَ عشر نظيره ، أو مُؤخَّرٌ إلى خامس عشر

ثانيه » :

أى تصوم الفائت مرتين ، كما ذكر ، متواليًا بزيادة يومين أو تصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم ، فإن كان الفائت يومين وفرقت بين كل يومين بيوم ، بأن صامت يوما وثالثه وخامسه ، لزم أن يتفرق بين كل يوم من المرة الأولى ومقابله من المرة الأخرى بخمسة عشر يوما ، وذلك بأن تصوم سبع عشر الأول ، وتساع عشر لا غير ؛ لأن سبع عشر الأول في هذه خامس عشر الصوم الثاني ، وإن صامت يوما ورابعه وعاشره صامت سبع عشره ، ويوم العشرين منه ؛ لأن كلا منهما سبع عشر نظيره ، ولها تأخير نظير الأول إلى يوم الثامن عشر ؛ لأنه خامس عشر يوم الصوم الثاني ، وتأخير نظير الصوم الثاني ، وإن صامت يوما ورابعه ، وعاشره ، صامت سبع عشره ويوم العشرين منه ؛ لأن كلا منهما سبع عشر نظيره ، ولها تأخير نظير الأول ، إلى يوم الثامن عشر ؛ لأنه خامس عشر الصوم الثاني ، وتأخير نظير الصوم الثاني إلى يوم الرابع والعشرين لأنه خامس عشر ثانيه ، وذلك أنك إذا قدرت ابتداء الدم في اليوم الأول انقطع في السادس عشر وضح السابع عشر وما بعده ، وإن قدرت انقطاعه في اليوم الأول صح الرابع والعاشر ، وإن قدرت ابتداءه في الرابع انقطع يوم التاسع عشر وضح الأول واليوم العشرون ، فلو لم تزد اليوم ، أو قدمت الصوم الثاني عن ما ذكرناه ، أو أخرته ، لم تخرج عن العهدة .

« وقوله : ولكن إلى سبعة » :

يعنى أن القضاء بالتفريق وزيادة يوم لا يتصور إلا في سبعة ؛ لأنها تستوعب الخمسة عشر .  
« وقوله : فليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه ، وسابع عشره وتساع عشره مثلا » :

يعنى إذا وجب عليها قضاء يومين ، صامت كما ذُكر ، فيصح لها اليومان يقينا ؛ لأنه إن ابتداء بها في اليوم الأول ، انقطع دمها في السادس عشر وضح لها السابع عشر والتاسع عشر ، وإن بدأ بها في الثاني ، صح لها الأول والتاسع عشر ، وإن بدأ بها في الثالث ، فكذلك ، وإن بدأ بها في الرابع صح لها الأول والثالث ، وهكذا يوما يوما ، حتى يفرض ابتداء الحيض في اليوم السابع عشر ، فيصح لها الثالث والخامس ، حتى يفرض ابتداءه يوم التاسع عشر ، فيصح لها الخامس والسابع عشر .

« وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ، ومرة بعدها ، بتخلُّلٍ قَدْرِهِ فِيهِمَا إِلَى خَمْسَةِ وَبِتَخْلِيلِ ثَلَاثَةِ إِلَى سِتَّةِ ، وَيَوْمٍ لِسَبْعَةِ ، وَلِكُلِّ مِثْلِهِ فِي الثَّلَاثَةِ ، لَكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةَ لِسِتَّةِ ، وَثَلَاثَةَ عَشْرَ لِسَبْعَةِ ، وَثَلَاثِيَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشْرَ تَصُومُ ضِعْفَهُ ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ وَوَلَاءَ ، وَلَمَّا زَادَ تَصُومُهُ وَسِتَّةَ عَشْرَ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ عَشْرَ فَمَا دُونَهَا » :

أَيُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّوْمِ الْمُتَتَابِعِ خَمْسَةَ فَمَا دُونَهَا صَامَتْ قَدْرَ مَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا بِتَخْلِيلِ قَدْرِهِ فِيهِمَا ، أَيُّ فِيمَا قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ وَبَعْدَهَا ، وَتَصُومُ قَدْرَهُ ثُمَّ تَهْمَلُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ تَصُومُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ تَهْمَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ قَدْرَهُ ، وَتَصُومُ قَدْرَهُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ صَامَتْ قَدْرَهَا ، وَأَهْمَلَتْ الْمُمْكِنَ ، فَتَهْمَلُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ تَهْمَلُ إِلَّا يَوْمًا وَتَهْمَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ كَذَلِكَ ، لَكِنْ تَصُومُ فِيمَا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ خَاصَّةً ، لِسِتَّةِ تِسْعَةَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ عَشْرَ ، وَلِسَبْعَةِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ يَوْمِ السَّابِعِ عَشْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَتَابِعُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ عَشْرَ ، صَامَتْ ضِعْفَهُ ، وَزَادَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَوَلَاءَ ، وَإِنْ زَادَ صَوْمُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ عَشْرَ — وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا — كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشْرَ صَامَتْهَا وَزَادَتْ ، سِتَّةَ عَشْرَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً لِلْأَرْبَعَةِ عَشْرَ ، وَمَرَّةً لِلْيَوْمِ الزَّائِدِ ، وَهَكَذَا إِلَى ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ تَصُومُ مَا عَلَيْهَا ، وَتَزِيدُ السِتَّةَ عَشْرَ مَرَّتَيْنِ ، وَلِتِسْعَةَ وَعِشْرِينَ تَزِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَ وَاحِدٌ صَامَتْ مَا عَلَيْهَا ، وَزَادَتْ السِتَّةَ عَشْرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ إِلَى سِتَّةِ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ زَادَ وَاحِدٌ صَامَتْ مَا عَلَيْهَا وَزَادَتْ السِتَّةَ عَشْرَ خَمْسَ مَرَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ ، فَفِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ تَصُومُهُمَا وَسِتَّةَ عَشْرَ خَمْسَ مَرَاتٍ وَوَلَاءَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ ، [ أَوْ أَكْثَرَ ] (١) لَا يَنْفَلِكُ عَنِ التَّخْلِيلِ بِحَيْضٍ ، فَتَعْذِرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا فَإِنَّ مِنْهُ بَدًّا ، وَهَذَا مَا اسْتَدْرَكَ الْجِيلِيُّ (٢) عَلَى الْأَصْحَابِ وَعَلَى صَاحِبِ الْحَاوِي؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بِالْحَيْضِ لَا يُعْذَرُ فِيهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بُدٌّ ، وَأَمَّا عِنْدَ إِمْكَانِ التَّخْلِصِ مِنْهُ فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَلَا مَحِيصَ عَمَّا قَالَهُ الْجِيلِيُّ .

« وَقَوْلُهُ : وَتَقْضَى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ ، فِي خَمْسَةِ عَشْرَ بِتَخْلِيلٍ ، وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِالتَّطَهْرِ ، وَمَرَّةً بَعْدَ مِثْلِهِ ، مِنَ السَّادِسِ عَشْرَ ، تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ ، لِأَوَّلِ كُلِّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ بَعْدَ » :

أَيُّ وَتَقْضَى الْخَمْسَ الَّتِي لَزِمَتْهَا لِسِتَّةَ عَشْرَ يَوْمًا ، كَمَا قَالَ ، فَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِأَنْ تَقْضِيَهَا ثَلَاثَ

(١) وَجِدْتُ بِالْهَامِشِ مِنْ (١) [ أَوْ أَكْثَرَ ] وَوَجِدْتُ فِي صَلْبِ الشَّارِحِ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ (ب) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ ، أَبُو سَعِيدٍ الْجَوَانِي الْجِيلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ، وَجَاوَانُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَكْرَادِ سَكَنَتْ الْجَلَّةَ ، وَقَدْ كُنِيَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، تَفَقَّهُ بِيَعْدَادَ عَلَى الْغَزَالِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالْكِتَابِيِّ ، وَبَرِعَ وَتَمَيَّزَ وَصَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَأَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ الْقَاضِي ، وَقَرَأَ الْمَقَامَاتَ عَلَى مُؤَلَّفِهَا الْحَرِيرِيِّ ، وَلَهُ شَرْحُ الْمَقَامَاتِ وَعَيُونُ الشُّعْرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَحَدَّثَ بِكِتَابِ « الْجَامِ الْعَوَامِ لِلغَزَالِيِّ عَنْهُ » قَالَ ابْنُ النُّجَارِ بَلَّغْنِي أَنَّ مَوْلَاهُ فِي سَنَةِ ٤٦٨ هـ ثَمَانِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَلَمْ يُوْرَخْ وَفَاتَهُ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ تَوَفَّى بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ ج ٤ / ٨٨ / طبقات الشافعية الكبرى .

مرات ، وذلك بأن تُغتسل وتراعى ترتيب الوضوء ،<sup>(١)</sup> وتصلى الصبح مثلاً ، ثم تتوضأ وتصلى الظهر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم تتوضأ وتصلى المغرب ، ثم تتوضأ وتصلى العشاء ، ثم تمهل زماناً يسع ما فعلت أو أكثر من الغسل ومن الطهارات المذكورة ، والصلوات ، ثم تأتّى بها مرة قبل انقضاء خمسة عشر ، ثم تمهل من السادس عشر زماناً يسع الخمس وطهاراتها المذكورة ، ثم تأتّى بها مرة ثالثة تغتسل للأولى من الجميع فقط وتتوضأ لكل ما بقى ، لأنه إن طرأ الدم في أثناء الصلاة من الصلوات الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر ، وقد أمرت بالإمهال قدرها ، فما تأتّى به بعد ذلك يجزئها ، وإن انقطع في أثنائها طراً في مثل ذلك الوقت من السادس عشر ، فيصح لها صلوات المرة الثانية .

قلت: وينبغي أن يجب ترتيب الوضوء في كل غُسلٍ؛ لأنه قد يكون فرضها الوضوء فقط، وإذا قلنا: إن الغسل بنية الجنابة والحيض عمداً<sup>(٢)</sup> لمن حَدَّثه الأصغر ، لا يحصل به الوضوء لزمها نية الوضوء والله تعالى أعلم .

« وقوله : وفي قضاء العشر تجعل المرتين ثلاثاً ، والمرة مرتين بذلك التخلُّل » :

يعنى أنها تقضى العشر ثلاث مرات في خمسة عشر ، فمرتين من السادس عشر ، ولا بد من التخلل المذكور بقدر الصلوات والطهارات بين كل مرتين ، وليكن التخلل بين الأولى والثانية من المرة الثانية كما بين الأولى والثانية من المرة الأولى .

واعلم أن قوله: تتوضأ مرّات، قد يقال لا يقيّن إلا إذا كانت خمسة مفروضة الأعيان، أما على ما فسره شراح الحاوى أن المراد بالخمس والعشر ما تقضى لكل ستة عشر فلا يتعين الوضوء خمس مرات ، بل هي مخيرة بين ذلك<sup>(٣)</sup> وبين أن تتوضأ مرتين وتزيد ثلاث صلوات للخمس المذكورة ، فتصلى بالأول الصبح والظهر والعصر و المغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، هذه مرة بوضوءين؛ لأن أكثر ما عليها صلاتان ، بتقدير انقطاعه في مجموعة ، فيلزمانها كمتيمم نسي صلاتين من الخمس . ويجاب عن ذلك ، بأن يقال : هذه يلزمها المبادرة بالصلاة لحدثها الدائم فإذا صلّت صلاة يحتمل أن يكون الغرض المنسى غيرها ، وقد اشتغلت عنه بما ليس من أسبابه ، وقد يقال : لا يسلم أنه ليس من أسبابه ؛ لأنها لا يتوصل إلى القضاء إلا بذلك وهو أولى بالاحتمال . من انتظار الجماعة .

(١) لجواز أن يكون فرضها الوضوء لا الغسل كما ذكر من قبل / م .

(٢) أما لو نوى ذلك غالطاً غير متعمد فقالوا : إنه يرتفع الحدث الأصغر ، وقالوا : إن غسل الرأس يكفي عند المسح ولاداعي لمسح الرأس كما يقول البعض / م .

(٣) من الوضوء خمس مرات أو الوضوء مرتين كما ذكره / م .

« وقوله : وتحتاط للشك حافظةً قدرٍ أو وقتٍ » :

أى اعلم أن هذين القسمين قد سبق الوعد بذكرهما ، الأول : أن تحفظ المعتادة قدر عاداتها ، أنها خمسة مثلا ، ولا تدرى كم دورها ، ولا ما ابتداءه فهذه كالمثيرة ، وكذا إن عرفت أنها خمسة وأن دورها ثلاثون ولم تعرف ابتداءه ، وإن عرفت ابتداء الدور فهي مثلها ، إلا أنها لا تؤمر بالغسل في الخمسة الأولى .

فإن عرفت مع الابتداء زمن الطهر بأن قالت: عادتني خمسة من ثلاثين، وكنت في العشر الأخيرة طاهراً ، فهذه تحتاط في العشرين إلا أنها تغتسل في الخمسة الأولى ، ويحكم بطهرها في العشر الأخيرة<sup>(١)</sup> ولا حيض لها يقين ، لأن المنسى لم يزد على نصف المنسى منه ، فإن زاد ، بأن قالت في هذه الصورة عادتني خمسة عشر فهي في الخمسة الأولى في حيض مشكوك فيه <sup>(٢)</sup>سمل الابتداء ، وتتوضأ لكل فريضة . وفي الخمسة الثانية والثالثة في حيض بيقين ، لأنه على كل تقدير ، وفي الخمسة الرابعة في طهر مشكوك فيه <sup>(٣)</sup>يحتمل الانقطاع ، فتغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر يقين ، الثاني: أن تحفظ وقت العادة دون قدرها بأن قالت : كان يتبدىء في أول كل ثلاثين ولم تعرف سواه فيوم وليلة من أولها حيض يقين ، وإلى خمسة<sup>(٤)</sup> يحتمل الانقطاع فتغتسل وتحتاط كالمثيرة ، وباقي الشهر طهر يقين ، وإن قالت: كان ينقطع آخر كل ثلاثين . فالنصف الأول طهر يقين ، ثم هي في حيض مشكوك فيه <sup>(٥)</sup>يحتمل الابتداء ، فتتوضأ إلى أن يبقى يوم وليلة من آخره فإنه يكون حياضاً يقيناً .

« وقوله : وتغتسل آخر كل نوبة ، من عادة مختلفة نظم ، أو نسي » :

أى اعلم أننا قد بينا أن المختلفة إذا انتظمت ثبتت بمرتبتين ، فإن لم تنتظم بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة من غير ترتيب بل يختلف ، أو لم تحفظ نظم عاداتها فهذه لها ثلاثة من كل شهر حيض بيقين ، فتغتسل آخرها ، ثم هي في شك فتتوضأ لكل فرض إلى آخر الخمسة<sup>(٤)</sup> ثم تغتسل ، ثم هي في شك فتتوضأ إلى آخر<sup>(٥)</sup> السبعة ، ثم تغتسل ولا يتكرر عليها غسل ، ثم هي طاهرة إلى آخر الشهر .

(١) لأنها تذكر أنها طاهر في العشر الأخيرة ولا حيض لها فيها يقين / م .

(٢) لأنها في هذه المدة طهر مشكوك فيه / م .

(٣) عملاً بغالب الحيض / م .

(٤) أى إلى اليوم الخامس من ابتداء الثلاثة الأول / م .

(٥) أى إلى اليوم السابع من ابتداء الثلاثة الأول أيضا أى يحتمل أن تكون حائضاً إلى اليوم السابع ثم بعده طاهر إلى آخر الشهر / م .

## النفاس

« وقوله : والنفاس من لحظة إلى ستين يوماً » :

أى واعلم أن النفاس<sup>(١)</sup> هو الدم الذى يخرج عقب الولادة ، وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون ، وأقله لحظة ، وليس هذا حدًّا للأقل بل إعلام بأنه أقل ما يتصور ، ولم يتعرض فى الكتاب لغالبه وغالب الحيض ، إذا لا مرد<sup>(٢)</sup> إليهما على الصحيح ، فإن جاوز النفاس الستين<sup>(٣)</sup> فهي مستحاضة ، وفى وجه يحكم بما بعد النفاس حيضاً<sup>(٤)</sup> ، كما يحكم بما بعد الحيض نفاساً ، وزبغاً ، أى ضعيف .

## الاستحاضة

« وقوله : وتغسل مستحاضةً ، كسلس ، فرجا ، وتعصبه » :

أى واعلم أن دم الاستحاضة كسلس البول والمذى ونحوه فى أنه حدث دائم ، لا يمنع صوماً ، ولا صلاةً ، ولا وطأً وإنما يحتاط هنا للقليل من النجاسة والحدث ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن ونحوه فإن كفى وإلا تلجمت بحرقه وتربط طرفيها إلى وسطها ، وهو المراد بقوله وتعصبه ، وذلك واجب ، فإن تأذت وأحرقها الدم أو كانت صائمة تركت الحشو ، وسلس البول يحشو ذكره ثم يعصبه إن احتاج .

« وقوله : وتتوضأ لكل فرض وقته » :

أى لأن حدثها دائم ولا مستبحة فلا تتوضأ قبل الوقت كالمتيمم .

« وقوله : فإن اشتغلت بغير سبب الصلاة ، أو انقطع ولو فيها ، جددت ، لا إن ظنت قرب

عود » :

أى يجب على المستحاضة بعد الوضوء المبادرة إلى الصلاة فإن أخرجت لسبب من أسباب الصلاة ، كاللبس والاجتهاد فى القبلة والأذنين<sup>(٥)</sup> وانتظار الجماعة ونحوه لم يضر ، وإن كان لسبب آخر كالأكل

(١) لو قال الدم الخارج عقب فراغ الرحم لكان أشمل للخارج عقب العلقه والمضغة / م .

(٢) مردها استقرأ الشافعى / م .

(٣) وهو أكثر النفاس بالاستقراء والأقل والغالب والأكثر فى كل من الحيض والنفاس باستقراء الأمام الشافعى ، وقد تقدم أن أقل الحيض يوم وليلة باتصال أو قدرهما إذا كان بانقطاع ، وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً / م .

(٤) هذا هو الراجح عند فقهاء الشافعية ، ولا يشترط أن يتخلل أقل الطهر بين أكثر النفاس والحيض ، وإنما يشترط هذا بين الحيضتين لا من حيض ونفاس « المعنى » شرح المنهاج .

(٥) يراد الأذان والإقامة فغلب أحدهما على الآخر .

ونحوه ، جددت جميع ما فعلته من التعصيب والوضوء وغيره ، (١) وإن لم تزل العصابة ولم يظهر دم لتكرّر حدثها وتقصيرها وكذا لو أحدثت حدثاً آخر أو انقطع لشفاء أو غيره، وتعيد ذلك كله إلا إذا انقطع وظنت قرب عوده ، والمراد غلبة الظن ، ولو بقول خبر ثقة ، فأما إذا ظنت عدم عوده أو لم تظن عوده ولا عدمه ، أو ظنت عوده ولكن لم تظن قربيه أو ظنت بعده ، فإنها تُعيد في ذلك كله ؛ لزوال العذر ، وكون الأصل عدم العود فإن ظنّت بُعد العود فعادَ صلّت (٢) .

واعلم بان تقييده في الحاوي (٣) للانقطاع بقوله قبلها أى قبل الصلاة مُوهم أن الحكم لو انقطع فيها يختلف ، وليس كذلك ، لأن انقطاعه فيها أيضاً مبطل ، ولكنه أراد التنبيه على أنه يجب عليها حينئذ التجديد ، فلا يجوز لها أن تشرع في الصلاة ، فلو شرعت لم تعتقد وإن عاد قريباً ، وقد شمل في الإرشاد عبارته الجميع بحذف قوله : قبلها ، فصرح بوجوب التجديد للانقطاع فيها وفيما قبلها .

« وقوله : إلا بالتبين » :

يعنى إذا انقطع وقد علمت قرب عوده ولم يحكم ببطلان طهارتها فطألت (٤) مدة الانقطاع تبيناً ببطلان طهارتها من حينئذ .

## أحكام الصلاة

« وقوله . باب . (٥) من زوال إلى زيادة ظل كل شيء مثله ظهر » :

أى أقول: بدأ بالمواقيت: لأن بدخولها تجب الفرائض وتصح، وقدم الظهر: لأنه مقدم (٦) في حديثه صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ، يوم أمّه عند البيت فصلى به الظهر حين زالت الشمس ، وصلى به العصر حين كان ظل كل شيء بقدره ، وصلى به المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى به العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظل كل شيء بقدره ، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى به

(١) كان حقه أن يقول : وغيرهما ؛ ليعود الضمير على المتقدم وهو التعصيب والوضوء / م .

(٢) أى فوضؤها باق بخاله . تصلى به ؛ لأن الدم عاودها قبل مضي زمن يمكن فيه الوضوء عادة / م .

(٣) وفي ( ج ) « فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة أو انقطع قبلها جددت لا إن علمت قرب العود فإن دام قضت » .

(٤) بحيث تسع المدة الطهارة وما يلزم لها عادة ؟ فتبطل طهارتها ويلزمها التجديد للطهارة / م .

(٥) لما أمى الكلام على الطهارة وما يلزمها شرع في المقصود من الطهارة وهى الصلاة ، وبدأ بأوقاتها ، لأنها من شروط صحتها ، وبدأ بالظهر إشارة لظهور هذا الدين على غيره رغم معارضة جابرة الكفار ؛ ولأن جبريل عليه السلام أول ما بدأ تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بها ، والصلاة المكتوبة معلومة من الدين بالضرورة وهى أحد أركان الاسلام الخمس ويكفر جاحدها ، ويمهل تاركها ثلاثة أيام ثم يقام عليه حددها وهو القتل ، وقد ثبت وجودها بالكتاب والسنة والإجماع ، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الجانب ذكر بعضا منها المؤلف ، وهذا شروع في شروط صحتها ، وأول هذه الشروط دخول الوقت ؛ ولذا شرع يبين وقت كل صلاة ، فلو وقعت صلاة في غير وقتها لم تصح / م .

(٦) يشير بذلك إلى حديث الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمئى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر » . الحديث ص ٣٢

جـ ١ صحيح الترمذى .

المغرب للقدر الأول ، وصلى به العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى به الفجر حين أسفر ، ثم قال الوقت ما بين هذين ، وعدل في الإرشاد إلى هذه العبارة ، لتناسب المعطوفات ولأن في قوله في الحاوي : وزيادة الظل مثله ، مايجوز إلى تأويل لإيهامه إلى زيادة الظل الموجود مثل نفسه ، قال الأئمة : ولا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، والزوال ميل الشمس إلى جانب المغرب وانحدارها من الارتفاع ، ويعرف ذلك بزيادة الظل حالة الاستواء أو حدوثه ، فقد يقدم في بعض البلاد كالحجاز ، وقال : إلى زيادة ظل كل شيء مثله ، ولم يقل : إلى مصير ظل كل مثله (١) ، ليخرج الظل الذي يكون عند الاستواء في غالب الأوقات ، ولو قال كذلك لأدى إلى إدخال العصر قبل وقته .

### « وقوله : فيإلى غروب ، والاختيار إلى مثليه عصر » .

أى للحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس . واعلم أن العطف بالفاء المشعرة بالتعقيب هنا أولى من عطفه في الحاوي بضم المؤذن بالتراخي ؛ لأن العصر يدخل بمجرد خروج الظهر ، لهما (٢) روى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عنه صلى الله عليه وسلم : أن وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس التفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى » (٣) .

وكذلك الحكم فيما سوى المغرب مع العشاء ، والصبح مع الظهر .

### « وقوله : فيإلى قدر أدائها . بشروط وسنين مغرب » :

أى الضمير في أدائها عائد إلى صلاة المغرب ، أقام المضاف إليه مقام المضاف الذي أعاد الضمير عليه وهو مؤخر ؛ لأنه المبتدأ وترتبه التقديم ، والاعتبار بسقوط قرص الشمس فإن لم يرها لكونه في ببيان ، فبأن لا يرى شعاعا على أعلى البناء ، ويتسع بقدر الشروط كالوضوء والستر بل اللبس التام والاستقبال والسنن كالأذان والإقامة ، وركعتي السنة بعد أداء الفريضة ، كل ذلك باعتبار الوسط المعتدل ، وقالوا : قَدَرَ لقم بكسر سَوْرَةِ الجوع .

(١) ولو قال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال لكان أوضح وأسلم من الذي قاله ويتقسم كل وقت لكل منها إلى ستة أوقات : ( أ ) وقت فضيلة من أول الوقت إلى ما يسع الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقص وكل ذلك بالوسط المعتدل ، وبعضهم قال إلى ربع الوقت وهو ضعيف ثم . ( ب ) وقت الاختيار قال القاضي وهو إلى نصف الوقت ، ثم . ( ج ) وقت جواز إلى أن يبقى منه ما يسع واجباتها وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها . ثم ( د ) وقت حرمة أى يحرم تأخيرها إليه ؛ لأن إيقاعها فيه واجب ويحرم الاتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه . ثم ( هـ ) وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره ، ثم ( و ) وقت عذر وهو وقت جمع الصلاة مع الأخرى إن كانت تجمع معها / م .

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم وأحمد والنسائي ، ص ٣٠٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) رواه الترمذى عن أبي قتاده ص ٣٧ ج ١ صحيح الترمذى .

« وقوله : ومن غروب حُمْرَةِ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ ، والاختيار ، إلى الثلث عِشَاءً » :

أى يدخل وقت العشاء بغروب الشفق<sup>(١)</sup> ، وهو الأحمر لرواية ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : الشفق هو الحمرة<sup>(٢)</sup> « وقالوا: وقد لا يغيب « الشفق في بلد ، فينبغي أن يصلوها ، إذا مضى زمن فيه شفق أقرب بلد إليهم ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق؛ لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة<sup>(٣)</sup> » .

« وقوله : فيإلى الطلوع والاختيار ، إلى أسفاري صبح » :

أى بطلوع الفجر الصادق يخرج وقت العشاء ويدخل وقت الصبح ، والفجر الصادق هو الثاني المستطيل في الأفق الذى ينتشر ويزداد ضوءه ، والكاذب يبدو مستطيلا في السماء ، ثم يتمحق وتشبهه العرب بذب السرحان<sup>(٤)</sup> لطلوه ، واختصاص الضوء بأعلاه كالشعر يكثر في أعلى ذنب السرحان دون أسفله ، والمراد بالطلوع طلوع الشمس أى يمتد وقته إلى طلوعها . واعلم أنه ذكر في الكتاب أوقات الاختيار في العصر والعشاء والصبح وقدرها، وقال الإصطخرى<sup>(٥)</sup> : هى آخر الوقت ويخرج بخروجها، واستدل بصلاحي جبريل عليه السلام، وقد ذكرنا من الأحاديث المصرحة بخلافه ، ما حسن معه أن يحمل فعل جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار ، للجمع بين الأحاديث والعمل بالزيادة الواردة . وللعصر<sup>(٦)</sup> أربعة أوقات وقت فضيلة كغيرها وسيأتي بيانه ، ووقت اختيار كما بيناه، ثم وقت جواز إلى الاصفرار ، ثم وقت كراهة إلى الغروب ، وللعشاء هذه الأوقات غير الكراهة . وللصبح الأربعة ووقت الكراهة فيها من الإسفرار في الأفق ، وللظهر وقتان فضيله ثم اختيار إلى آخره، ووقت المغرب واحد على الأظهر ، وفي قول وهو المختار يمتد إلى العشاء .

(١) أول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر ، فإن لم يكن للبلد شفق أحمر فأول وقت العشاء غروبه في أقرب البلاد إليه ، أو بمضى وقت المغرب السابق وهو زمن يسع الصلاة وما يطلب لها من فروض وسُنن ووضوء ومعرفة قبلة وتحفظات دائم الحدث وأكل لقيمات تكسر حدة الجوع ، ثم يتدىء وقت العشاء ووقت الفضيلة لها / م

(٢) حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطنى وقال : هو غريب وكل رواه ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى ص ٩ ج ١ نيل الأوطار وقامه : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، وزاد أحمد : « تسلم في كل ركعتين » ، ص ٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) السرحان هو الذئب / م .

(٥) الإصطخرى هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله ، أبو سعيد الإصطخرى الإمام الجليل أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ولد سنة ٢٤٤ هـ ، أربع وأربعين ومائتين قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا ، قال : وحديثى القاضى أبو الطيب قال : حكى لى الداركي أنه قال سمعت أبا اسحاق المروزى يقول : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخرى وأبو العباس بن سريج ، ولاه المقنن قضاء سحستان وتوفى ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ هـ ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب ، ٢ / ١٩٣ طبقات الشافعية الكبرى .



« وقوله : وَيُعْذِرُ مَيِّتٌ وَسَطَ الْوَقْتِ » :

أى إذا مات قبل الأداء، لأن وقت وجوبها متسع معلوم فكان معذوراً بخلاف الحج ، فإنه لا يعذر من مات بعد القدرة على أدائه، لأن وقته العمر ، وآخره مجهول ، فإذا لم يبادر كان مُقصرًا ، وآخر وقت الصلاة معلوم فهو غير مقصر ، ما بقى وقت يسعها ، فإن طول فيه القراءة والوقت يسعها حتى خرج الوقت وقد أتم بركة فيه ، لم يأثم بذلك .

« وقوله : وتقع بركة فيه أداء ويعصى » :

أى تقع الصلاة كلها أداءً بوقوع ركعة منها في آخر الوقت ، مع أنه يعصى في التأخير<sup>(١)</sup> إليه ، فإن لم يدركها فالكل قضاء<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : وَنُدِبَ لَا بُعْذِرَ تَعْجِيلٍ بِتَسْبِيبٍ حِينَ دَخَلَ » :

أى تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل ، لقوله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله<sup>(٣)</sup> » قال الشافعي رحمه الله: الرضوان للمحسنين والعفو يشبه أن يكون، للمقصرين، ويستثنى من له عذر كالمسافر السائر ، يؤخر إلى الثانية ومن يدافع الأخبثين<sup>(٤)</sup> وشهوة الطعام<sup>(٥)</sup> ومنتظر الستر أو القدرة على القيام آخر الوقت ، وفي اليوم الغيم إلى أن يتيقن<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك، ولم يستثن ذلك في الحاوى<sup>(٧)</sup> .

ويؤخذ من قوله : بتسبب حين دخل ، أنه لا يشترط تقديم المتسبب على الوقت وهو الأصح ، بل تحصيل الفضيلة بالتسبب أوله ، وليس له أكل لقم وكلام قصير يمنع إدراكها ، ولو تسبب قبل الوقت وأخرها بقدر التسبب بلا حاجة فهل يكون مدركا ؟ فيه تردّد .

- 
- (١) إذا تعمد التأخير بغير عذر ، وقالوا إن نية الأداء تقوم مقام الأداء حتى يتمكن منه في الوقت / م .  
(٢) أى فالفرض كله قضاء وإذا أدرك الركعة في الوقت فالفرض كله أداء بما فيه الواقع بعد خروج الوقت ، ودليله قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ذكره في الصحيحين ص ٢١ ج ٢ نيل الأوطار ، ومعنى أدرك الصلاة أى مؤداة / م .  
(٣) رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قاله الترمذى في صحيحه ص ٣٦ ج ١ منصوص عليه في الشارح فلا لزوم له .  
(٤) مدافعة الأخبثين البول والغائط ومثله الريح أيضا / م .  
(٥) له تناول لقيمتا يكسر بها حدة الجوع وشهوة النفس / م .  
(٦) أى يتيقن من الوقت للاشتباه بالغيم، أما لو عرف بشيء آخر كورد وقراءة وأى علامة أخرى فليس له التأخير / م .  
(٧) وفي (ح) « وإن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء، وندب التعجيل بأن يستغفل بأسباب الصلاة كلما دخل الوقت » .

« وقوله : وإبراد بظهر<sup>(١)</sup> لا جُمعةً ، في قطرٍ حرٍّ ، بشدته لجماعة تُقصدُ من بُعد لا في

ظل » :

أى وندب الإبراد بالظهر، هذا كالمستثنى مما تقدم ، وليكن التأخير إلى أن يمتد للحيطان ظل يمشی فيه ، ولا ينبغي أن يُؤخَّر عن النصف الأول من الوقت ، ولا يصح الإبراد بالجمعة ؛ لأنهم مأمورون بالتبكير وربما تكاسلوا ؛ إن رخص في التأخير ولا قبلها خطبة تطول ، فقد يؤدي ذلك إلى تفويتها، ويشترط لاستحباب الإبراد ما ذكره ، فلو وجد شدة الحر في غير قطر حار لم يندب لندرة شدة الحرّ فيه، ولو وجد شدة الحر بقطر حار، ولكنه يصلّى منفرداً أو في جماعة لا تُقصدُ من بعد أو تقصد منه ولكنه في ظل لم يندب الإبراد ؛ لانتهاء المشقة . وقوله في الحاوي : في مسجد : قال في المهمات<sup>(٢)</sup> : تعبيره : يعنى الرافعي بالمسجد جرى على الغالب ، وإلا فالأوجه إلحاق المدارس والرُبط وسائر أمكنة الجماعة بذلك .

« وقوله : وتأخير لتيقن جماعة » :

ونذب تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة ما لم يخرج عن الاختيار<sup>(٣)</sup> على الأصح إذا تيقن حصولها

فيه .

« وقوله : وجاز تحرّي من لو صبر تيقن » :

أى ويجوز لمن اشتبه عليه الوقت لغيم ونحوه ، أو حبس في ممطورة<sup>(٤)</sup> أن يتحرى ويستدل بالدرس والورد وصياح الديك المحرّب ونحوه ، ويصلى بغلبة الظن ولو قدر على درك اليقين بالصبر ، وقيل : لا يجوز بل يصبر ، والصحيح الجواز ، فإن التحرى قد يجوز مع القدرة على اليقين في الحال كالماءين عند البحر فكيف عند العجز عنه إلا في المال ، فكذلك يجوز التحرى من لو صبر وجد من يخبره عن علم ؛ لأن خير العدل مقدم على الاجتهاد .

(١) دليله خير الصحيحين « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ، وفي رواية للبخاري « بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ص ٣٠٥ ج ١ نيل الأوطار ، أى هيجانها وانتشار لهبها ، قالوا : والحكمة فيه أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن التأخر / م .

(٢) المهمات في فقه الشافعي للأسنوي ، وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو المجد ولد في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ وحفظ التنبيه ومع الحديث من الأوسى والصابوني وغيرهما ، وأخذ العلم عن القنوي والجلال القزويني وغيرهما ، وبرع في العلوم ثم لزم التدريس والتصنيف ، وله العديد منها « المهمات » و « التنقيح فيما يرد على التصحيح » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « زوائد الأصول » و « تلخيص الرافعي الكبير » و « شرح المنهاج للنووي » وغير ذلك ، وتولى وكالة بيت المال والحسبة وتوفى سنة ٧٧٢ هـ ج ١ / ٣٥٢ من البدر الطالع .

(٣) وهو كما قال القاضي إلى نصف الوقت كما تقدم / م .

(٤) بناء يتخذ تحت الأرض ، وكان حقه أن يقول : « الممطورة » / م .

« وقوله : فَإِنْ قَدَّمَ أَعَادَ كَصَوْمٍ » :

أى فَإِنْ اشْتَبَهَ الْوَقْتُ وَتَحَرَّى وَصَلَّى ، فَإِنْ بَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ ، وَإِنْ بَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزِهِ ، وَأَعَادَ ، فَكَذَلِكَ الْخَبُوسُ فِي الْمَطْمُورَةِ (١) ، [ إِذَا أُجْتَهَدَ لِلصَّوْمِ وَصَامَ شَهْرًا فَبَانَ أَنَّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَعِيدُ أَيْضًا ، وَلَفْظُ الْإِعَادَةِ ، يَشْتَمِلُ مَا أَتَى بِهِ ثَانِيًا قَضَاءً أَوْ إِدَاءً ] (٢) .

« وقوله : وَلَا أَعْمَى تَحَرَّى وَتَقْلِيدٍ » :

أى لِأَنَّهُ يَدْرِكُ مِنَ الْأَمَارَاتِ ، مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ وَالْحِسِّ وَالرَّوْدِ ، وَيَعْجِزُ عَمَّا يَدْرِكُ مِنْهَا بِالنَّظَرِ .

« وقوله : وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ طَهَّرْتُ — وَلَوْ آخَرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ — وَجِبَتْ ، وَمَا قَبْلَهَا فَقَطْ — إِنْ جُمِعَا — وَتَمَكَّنَ فِيهَا مِنَ الْأَخْفِ لَا مِنْ شَرْوِطٍ ، إِنْ طَرَأَ الْعَذْرُ وَأَمَكَّنَ تَقْدِيمَهَا » .

أى لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الرَّفَاهِيَةِ ، شَرَعَ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَةِ ، وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْمَعْذُورُ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ ، وَأَشَارَ إِلَى بَيَانِ الْأَعْذَارِ ، وَأَنَّهَا الصَّبَا وَالْكَفْرُ وَالْجَنُونُ ، وَالْإِعْمَاءُ وَالْحَيْضُ ، وَانْتَفَى بِالْحَيْضِ عَلَى النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْكَفْرُ عَذْرٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى لَفْظَةِ زَالٍ لِيَشْتَمِلَ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ ، مَا إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ آخَرَ الْوَقْتِ ، وَمَا إِذَا زَالَتْ آخِرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ ، وَزَوَالَ الصَّبَا وَالْكَفْرُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَزَوَالِ الْجَنُونِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ ، ثُمَّ طَرَأَ الْعَذْرُ ، بَعْدَ مَضَى شَيْءٍ مِنَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ الْعَذْرَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يَتَّصِرُ طَرِيانَ عَذْرِ الصَّبَا وَالْكَفْرِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ كُلَّهَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضٌ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ بِشَرْوِطِهِ ؛ إِذْ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ، لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تَمَكُّنَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْوَقْتِ إِذَا أَمَكَّنَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَهُ ، فَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَرَضِ بِشَرْوِطِهِ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ الْفَرَضِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ جَمْعٌ لَتَجِبَ الْأُولَى ، وَإِنْ زَالَ فِي آخِرِهِ بِتَكْبِيرَةٍ فَلَا بَدَّ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ ثُمَّ طَرَأَ الْعَذْرُ فَهَذَا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ الشَّرْوِطِ عَلَى الْوَقْتِ فَتَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بِتَمَكُّنِهِ مِنْهَا دُونَ شَرْوِطِهَا ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مُسْتَبِيحًا كَالْمُتِمِّمِ ، وَدَائِمَ الْحَدَثِ ، فَتَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوَقْتِ مُتَعَذَّرٌ (٣) فِي حَقِّهِ ، فَيَجِبُ تَمَكُّنُهُ مِنْهَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ دُونَ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلأُولَى بِدَلِيلِ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ وَقْتُ الْأُولَى وَقْتًا لِلثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا لَا تَفْعَلُ مَعَهَا

(١) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَتَبَّى فَلَانَ مَطْمُورًا إِذَا بَنَى بَيْتًا فِي الْأَرْضِ (يُرِيدُ تَحْتَ سَطْحِ الْأَرْضِ) الْمَصْبَاحُ / م .

(٢) وَجَدَ بِهَامِشِ (١) وَبِرَاجِعَةِ (ب) وَجَدْتَ بِمَكَانِهَا كَمَا تَرَى .

(٣) لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ الطَّهَارَةَ فِي الْوَقْتِ ، فَدَخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ طَهَارَتِهِ وَلِذَا تَعَذَّرَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ / م .

إلا تبعاً ، فلو قُدِّمت أو فصلت عنها بزمان لم يصح . إذا فهمت ذلك فاعلم أن الشيخ في الحاوي<sup>(١)</sup> كالمرح بأنه إذا زال العُدْر في آخر الوقت بتكبيرة وأمكناه ففعل الصلاة بشروطها لزمته ولزمه بذلك ما قبلها — وإن لم يتمكن منه — وبأنه إذا زال وأدرك من وقت الثانية ما يسعها ويسع الأولى دون الشروط لزمته ، وبهذا فسره صاحب المصباح والقونوي . واستشكل صاحب المصباح الفرق بين المسألتين ونقل القونوي الاستشكال عنه ، والمفهوم من كلام المصباح أنه لا بد منه من إمكان فعل ما أوجبوه ؛ لأن البلخي<sup>(٢)</sup> لما قال : إن العذر إذا طرأ وقد مضى من الوقت ما يسع بتكبيرة لزمته الصلاة قياساً على زواله في آخره ، وغلطوه ، وروى أنه رجع عنه ، وقالوا هذا لم يتمكن من الصلاة ، بخلاف من زال عذره آخر الوقت بتكبيرة فإنه يتمكن منها خارج الوقت ، غير أنه إن يُعَدُّ العُدْر قبل التمكن منها فلا يلزمه ، وقد احترز في الإرشاد بقوله : وجبت وبما قبلها فقط من قول البلخي أنه إذا طرأ العذر يجب بما بعدها .

« وقوله : وإن أحرَمَ بظُهرِ فبلغ ، أو زال عذرُ جمعةٍ ، لا إشكالٌ أُجزأهُ » :

أي أحرَمَ الصبي بالظهر فبلغ أو أتمها ثم بلغ فإنه يجزئه عن وقت الفرض ، وكذلك إذا أحرَمَ بصلاة الظهر يوم الجمعة فبلغ في أثنائها أو بعد تمامها أُجزأهُ ، وكذلك العبد يصلّي الظهر يوم الجمعة ، ثم يعتق ؛ لأنه صلّى وظيفة الوقت صلاةً صحيحةً فأجزأته ، كالأمة تصلّي مكشوفة الرأس ، عن الجمعة ، إلا الخنثى المشكل إذا بان رجلاً بعد أداء الظهر فإنه تلزمه الجمعة ؛ لأنها إنما سقطت عنه للشك ، وقد زال ، وكان من حقه أن يحتاط ، فهو كالمقصر ، والله أعلم .

« وقوله : وسقطت بحيض وكذا بجنون ، لامع ردةً أو زمن سكر ، عدواً<sup>(٣)</sup> » :

« أي وتسقط الصلاة عن الحائض<sup>(٤)</sup> مطلقاً ، سواء كانت مرتدة أم لا ، وعن المجنون ، لا إن طرأ وهو مرتد فإنها لا تسقط عنه ؛ تغليظاً عليه ، وإن طرأ الجنون — وهو سكران سُكراً يَأْتُمُّ به — لم تسقط عنه في المدة التي ينتهي إليها سكره ، بخلاف الحائض ، والفرق أن سقوط الصلاة عن الحائض

(١) وفي ( ح ) « ويعيد ما وقع قبله كالصوم والصبا والجنون والإغماء والكفر والحيض إن زال آخر الوقت بتكبير ونحلا من الموانع ما يسعه والطهارة يجب بما قبله إن جمعا كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما لا الصبا وعذر الجمعة » .

(٢) البلخي كنيته أبو يحيى البلخي ، واسمه زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى تحت بن عبد ربه بن سالم ، القاضي الكبير . قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله جعفر كذا ساق نسبه الحافظ في تاريخ الشام . روى عن يحيى بن أبي طالب وأبي اسماعيل الترمذي وبشر بن موسى وأبي حاتم الرازي وغيرهم . وروى عنه جمع كثير منهم : ابن درستويه وعبد الوهاب الكلامي . وكان القاضي أبو يحيى رجلاً عالماً كبيراً وهو من بيت علم أبوه وجده ، توفي في دمشق في شهر ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ ثلاثين وثلاثمائة ، ٢ / ٢٢٥ طبقات الشافعية .

(٣) أي متعد بسكره بأن شرب المسكر عمداً ، أما من تناول شيئاً ظنّه دواءً أو نحوه من مباح فسكر فليس بمُتَعَدِّ .

(٤) لأن سقوط الصلاة عنها غريبة كما سيذكره بعد / م .

غريمة ، وعن المجنون رخصة ،<sup>(١)</sup> والرخصة لا تناط بالمعاصي ، وقال في الحاوي<sup>(٢)</sup> : إن المرتد يقضى زمن الجنون لا الحيض ، وإن السكران يقضى غيرهما ، أى غير زمن الحيض والجنون ، أما زمن الحيض ، فكما قال ، وأما زمن الجنون فليس على إطلاقه ، بل يقضى مجنون مدة سكره تغليظا عليه ، وأما زمن الجنون بعده لا يقضيه على الأصح وهو المقطوع به ، فى الإرشاد ، وأما من شرب دواء فزال عقله أو مسكر أجهله فسكر فلا قضاء عليه لأنه معذور ، وإن غلبه وظنه لا يسكر لقلته فغير معذور .

« وقوله : ويؤمر ميمز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر » :

أى اعلم أنا لا نأمر أحداً ممن لا تجب عليه الصلاة إلا الصبى ، فإننا نأمره بها لسبع إن ميز ، ونضربه عليها لعشر ، للحديث « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم على تركها وهم أبناء عشر<sup>(٣)</sup> » فيجب على الآباء والأمهات تعليمه الطهارة وسائر الواجبات لسبع والضرب عليها لعشر؛ لأنه حينئذ يقوى ، والأجرة<sup>(٤)</sup> من مال الطفل وإلا فعلى الأب ثم الأم، وكذا الصوم يجب الأمر به لسبع وضربه عليه لعشر ، وهذا إن أطاقه<sup>(٥)</sup> ، وإلا فلا يؤمر ولا يضرب .

## الأوقات التي تكره فيها الصلاة

« وقوله : وتحرم لا فى الحرم . بعد أداء صبح وعصر وعند طلوع واصفرار وعند استواء ، إلا بجمعة. صلاة لا بسبب إلا متأخرا ، كالإحرام حتى ترتفع زُمعاً وتغرب وتزول وتبطل فيها » :  
أى وتحرم الصلاة فى هذه الأوقات الخمسة ، لأحاديث وزدت فى ذلك ، إلا فى حرم مكة ، زاده الله شرفا ، لما روى أبو ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة »<sup>(٦)</sup> ولقوله ﷺ « يا بنى<sup>(٧)</sup> عبد مناف من

(١) الرخصة ما تعلق بفعل المكلف وهنا لا تكليف لانتفاء العقل ، فالتعبير بالرخصة هنا فيه نظر ؛ لأنه لا تكليف على المجنون ، إلا إن تعدى مجنونه تغليظا عليه وليس هو المراد هنا / م .

(٢) وفى ( ح ) « وقضى المرتد زمن الجنون لا الحيض والسكران غيرهما » .

(٣) صححه الترمذى وغيره ، وفى أثر ، داود « أنه ﷺ سئل متى يصلى الصبى فقال: إذا عرف شماله من يمينه » قال الديمرى ص ٢٩٨ ج ١ من نيل الأوطار ، والمراد عرف ما يضره وينفعه ، والمأمور بالضرب الولى أباً أو جدّاً أو وصياً أو قريماً من جهة القاضى قاله النووى فى المجموع / م .

(٤) أى أجرة تعليمه الطهارة والصلاة وما يلزمها من مال الطفل، وإلا فكما قال من مال الأب أو الأم أو مال المسلمين أو من متبرع / م .

(٥) أى الصوم أما الصلاة فلا يأتي، فيها هذا العذر ( الطاقة ) / م .

(٦) رواه الشيخان عن أثر، هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٨٧ ج ٣ ، نيل الأوطار .

(٧) رواه ابن ماجه والنسائى، والترمذى وقال حسن صحيح ص ٩٤ ج ٣ نيل الأوطار .

ولى منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» .

فكره الصلاة في هذه الأوقات إلا ما لها سبب متقدم، كالفوائت حتى من السنن والأوزاد أو مقارن كركعتي الوضوء والاستسقاء،<sup>(١)</sup> وسجدة التلاوة والشكر وتحية المسجد، فيصليها فيها لوجود الأسباب، لا إن أتى بالأسباب<sup>(٢)</sup> ليصليها، وأما ركعتا الإحرام فلا يصلها فيها، لأن سببها متأخر<sup>(٣)</sup>، فقد يعوقه عن الإحرام عائق، ولا يكره عند الاستواء يوم الجمعة: «لنبيه ﷺ عن الصلاة وقت الاستواء إلا يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup> والأصح أن ذلك لا يختص لمن حضر لها، وتمتد الكراهة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب، ووقت الاستواء حتى تزول. واعلم أن النهي عن الصلاة ورد في أزمئة وأمكنة، أما الأزمنة فهي هذه الأوقات، فلا تعقد فيها الصلاة، وأما الأمكنة المنهى عن الصلاة فيها، فتصح فيها وهو المراد بقوله: وتكره بعد تخصيص الأوقات المذكورة بقوله وتبطل فيها أى في الأوقات المذكورة<sup>(٥)</sup>.

«وقوله: وتكره»<sup>(٦)</sup>، بمزبلة، ومجزرة، ومقبرة، وطرق، والوادي، وحمام بمسلخة، وعطن وكنيسة وتصح:»

أى اعلم أن الفرق بين الزمان والمكان، أن تعلق الصلاة بالوقت قوى؛ لاختصاصها بوقت دون وقت، ولا كذلك المكان، فضعف تأثيره فيها، وكرهت الصلاة فيها للحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن»<sup>(٧)</sup>. المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى، ويروى بدل بطن الوادي المقبرة؛ فالمزبلة والمجزرة لأجل النجاسة والمقبرة لحديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً الأرض كلها مسجد<sup>(٨)</sup>، إلا المقبرة، وأما الطريق فلغلبة النجاسة وانسلاخ الخشوع أيضاً، وتكره في الوادي الذى نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «اخرجوا بنا

(١) مقارنة سبب صلاة الاستسقاء لها واضح، ولكن بالنسبة للوضوء فإن سنة الوضوء قد سبقها السبب وهو الوضوء، فهو متقدم وليس بمقارن / م .

(٢) متعمداً قاصداً الصلاة في هذه الأوقات / م .

(٣) وكذا صلاة الاستخارة فسببها متأخر / م .

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ولأبى داود عن أبى قتادة نحوه، ولفظه «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ص ٩٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) وهى الأوقات الخمس التى ذكرها سابقاً بقوله بعد أداء صبح / م .

(٦) وتكره أيضاً في كل أرض غضب عليها كميخسر، ومسجد الضرار، وبابل، والأرض التى نام فيها الرسول ﷺ حتى طلعت الشمس فلما اتبه قال: اخرجوا بنا من هذا الوادي / م .

(٧) رواه ابن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذى عن زيد بن جيرة ص ١٣٨ ج ٢ نيل الأوطار، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بثله، صحيح الترمذى ص ٧١ ج ١ .

(٨) رواه عنه الخمسة إلا النسائى، وزادوا والحمام ص ١٣٣ ج ٢ نيل الأوطار .

## الأذان

« وقوله : فصل ، سن لذكرِ أذانٍ لمكتوبةٍ ( ٣ ) ، وإن والى فللأولى ولو فائتة » :

أى الأذان سنة على الأصح في وقت الصلاة المكتوبة ، ولا تقع السنة به قبل الوقت إلا في الصباح كما سيأتي ، وقوله في الحاوى : إنه لا يؤذّن في جمع التأخير إلا إن قَدّم فريضة الوقت : وعند النووى ، الأظهر أنه يؤذّن للأولى من صلاتي، الجمع في التأخير مطلقا ، ويُسنُّ أن يؤذّن للأولى من الفوائت على الأظهر الذى صححه النووى ، بل لو اجتمع فائتة وحاضرة فأذّن للفائتة وصلّاها ثم صلى الحاضرة عقيبها (٤) لم يؤذّن لها بل يقيم ، وإن فصلَ أذان بينهما لها ، وقال في الحاوى . ولا يؤذّن في الفائتة ولهذا قيده بقوله سنّ لأداء فرض الرجل . (٥)

« وقوله : وشُرِّطَ وقت وذكّرَ مُسلمٌ مُميّزٌ برفع صوت لجماعة ، ويُسرُّ حيث أُقيمت » :

أى يشترط أن يكون المؤذن ذكرا فلا يجزىء أذان المرأة والخنثى المشكل ؛ لأنهما ليسا من أهل الإمامة ، ولما في رفع صوتهما من العورة ، وأن يكون مسلما فإن أذن كافر حكمنّا بإسلامه ، إلا إذا كان عيسويا ، (٦) يعتقد أن محمدا مبعوث للعرب خاصة ولم يصح أذانه لكفرة في أوله ، وأن يكون مُميّزا ، فلا يعتد بأذان غير المميز لصغر أو جنون أو سُكْرٍ ، ويُكره من فاسقٍ ، فإن كان الأذان لجماعة اشترط

(١) حديث ابن مفضل عن أحمد باسناد صحيح ص ١٣٧ ج ٢ نيل الأوطار .  
(٢) وإن قصد بالصلاة فيها إظهار الشريعة الإسلامية أو أداء الوقت في وقت الفضيلة فلا شيء فيه ، ودليله ما فعله عمر رضى الله عنه حينما دخل بيت المقدس / م .  
(٣) الأصل في الأذان أنه شرع للصلاة المكتوبة الخمس وهو لغة : الإعلام ، وشرعاً : ذكر مخصوص للإعلام بدخول صلاة مفروضة ، وقد شرع وجاز في أشياء أخرى منها الأذان في أذن المولود ليكون أول ما يسمع في الدنيا هذا الذكر ؛ تيمنا وتبركا أن يكون من أبناء السعادة ، كذا جاز للمهموم فإن له أن يأمر من يؤذّن له في أذنه لأنه يزيل الهم ، قالوا أيضا : وإذا تَلَوَّتْ سحرة الجن والشياطين في صور فإنه يشرع الأذان ؛ لأن به يندفع شرهم ويهربون من سماعه ، وأذن المصروع والعضبان / م .

(٤) عقبها بدون ياء أفصح من عقب بالياء هكذا بهامش (١) .

(٥) دليله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا . . ﴾ الآية ( ٩ ) من سورة الجمعة وقوله ﷺ في خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم ص ٣١ ج ٢ نيل الأوطار ، وهو سنة كفاية كما يفيد التعبير بلفظ أحدكم . وصرف الأمر عن الوجوب تركه في بعض الأحيان ، والراجح أنه شرع بعد الهجرة في السنة الأولى منها وقيل في الثانية ، وهو أفضل من الإمامة والإقامة بل أفضل منهما جميعا كما ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية ، منهاج النووى / م .  
(٦) طائفة العيسوية تنسب إلى أبى عيسى بن اسحق بن يعقوب الأصفهاني حدثت في آخر دولة بنى أمية في عهد المنصور ، وكان يقول برسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة ، وخالف في أشياء كثيرة منها أنه حرم الذبائح / م .

فيه رفع الصوت فإن أسره لنا فإن أذن لنفسه فيجزئه أن يُسمع نفسه ، والأفضل رفعه ، وإنما يرفع الصوت به حيث لم تقم جماعة، وإن كان في موضع جماعة وقد أقيمت كره رفع الصوت به لجماعة أخرى ، سواء كانت مكروهة كهى في مسجد له إمام راتب أم لا .

« وقوله : مثنى (١) مرتبا ولاء ، بلا بناء غير ، كحجج » :

أى ويشترط أن يكون الأذان مثنى ، وهذا منهم تغليب للأكثر وإلا ففيه لا آله إلا الله مفردة ، وفيه الله أكبر الأولى أربعة ، ويشترط أن يأتي به مرتبا هذا الترتيب المعروف ، وإلا لم يحسب فيرجع من حيث ترك الترتيب ، ويتم ، ويشترط الولاية ، فإن تخلل فصل كبير بسكوت أو كلام بطل لا إن قل (٢) فينبى عليه ، ولا يستحب إعادته بخلاف من نام أو أغمى عليه ، فإنه يُستحب أن يُعيد وإن قل الفصل ، ويشترط صدوره من شخص واحد فلا يبنى على أذان غيره ، لأن صدوره من شخصين يورث اللبس ، وقوله : كحجج ، يشير إلى أنه لو أتى ببعض أعمال الحج ثم مات لم يجز أن يتمها غيره ؛ لأنه لو تخلل ، للإحصار ، ثم زال الإحصار ، فإن أراد أن يبنى على حج نفسه لم يجز ، ففيه أولى .

« وقوله : وسنن عدل متطهر متطوع ، صيت حسن صوت ، برفعه لمنفرد » :

أى ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً ؛ لأنه مأمون على العورات والوقت ، وأن يكون متطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر (٣) » . وأن يكون متطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار (٤) » وأن يكون صيتا ، وهو أعلى (٥) الصوت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : « أمله على بلال فإنه أئدى منك (٦) صوتا » وأن يكون حسن الصوت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن (٧) صوته ؛ ولأن القلوب إليه أميل .

(١) وألفاظه تسع عشرة كلمة بالترجيح وخمس عشرة بدونه . هكذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنه أبا محذورة رضى الله عنه ، وهو من خصائص هذه الأمة، وأول من أذن في السماء جبيل عليه السلام ، وأول من أذن في الإسلام بلال بن أذر ، رباح ، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن .

(٢) أى الكلام بأن كان ست كلمات فأقل وهي التي لا تبطل بها الصلاة ناسيا / هـ .

(٣) الذى رواه أبو داود خبر « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال طهارة » وقال في المجموع : إنه صحيح وفى صحيح ، الترمذى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » ص ٤٢ ج ١ صحيح الترمذى .

(٤) حديث « من أذن سبع سنين » رواه الترمذى ج ١ / ٤٤ صحيح الترمذى .

(٥) أى يرفع به صوته بقدر الإمكان بحيث لا يصيب المؤذن ضرر من الرفع للأمر به فى خبر البخارى ، وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أذر ، صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له : إذر ، أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شىء إلا يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٢ / ٤٥ نيل الأوطار .

(٦) حديث عبد الله بن زيد رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ج ٢ / ٣٦ نيل الأوطار .

(٧) حديث اختيار أذر ، محذورة ، بطوله رواه الخمسة وأخرجه مسلم ج ١ / ٩٧ بلوغ المرام .



« وقوله : مرتلا مرجعا ، قائما على عال ، وأصبعاه بصمآخيه » :

أى ويسنّ الترتيل ، والترتيل تخليص الكلام بعضه من بعض ، والترجيح<sup>(١)</sup> أن يأتي بكلمتي الشهادتين سرا مرتين ثم يمد بهما صوته مرتين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة بذلك ، ولو تركه لم يضر ؛ لأن معظم المقصود الإبلاغ . ويستحب أن يكون قائما ، وأن يكون على منارة أو سطح لأن ذلك أبلغ في الإعلام ، فإن أذن جالسا كره وأن يجعل أصبعيه في صمآخيه أذنيه لأنه أجمع للصوت .

« وقوله : مستقبلا وملفتنا بعنقه يمينا بحى على الصلاة ، ثم يسرة بالفلاح » :

أى ويستقبل المؤذن القبلة اتباعا للسنة ، ولأنه أولى الجهات ، ويلتفت بعنقه فقط يمينا ، ثم يقول حى على الصلاة مرتين ثم يستقبل بوجهه ثم يلتفت يسارا ، ثم يقول حى على الفلاح مرتين .

« وقوله : وبعده<sup>(٢)</sup> التصلية ، والدعاء المأثور لكل » :

أى كما يستحب في أثناء الأذان ما ذكره يستحب بعد الأذان ، أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث صوبه عبد الله بن عمرو بن العاص . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة ، صلى الله عليه عشر مرات ، ثم اسألوا الله لى الوسيلة ، والفضيلة<sup>(٣)</sup> » ويستحب أن يقول بعد ذلك : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » لحديث « أنه من قال ذلك حلت له الشفاعة<sup>(٤)</sup> » فإن كان فى أذان المغرب قال بعده ، اللهم هذا إقبال ليلك وإدبارك نهارك ، وأصوات دعائك ، فاغفرلى ، وكذلك فى الصبح ، لكن يعكس<sup>(٥)</sup> ، وقوله لكل ، أى من المؤذن والسامعين .

« وقوله : وبصبح تثنوب<sup>(٦)</sup> ، وأذنان ، الأول بعد النصف ، ويجزىء أحدهما » :

أى ويسنّ بعد الحيعلتين ، أن يتنوب فى الصبح ، وهو أن يقول بعد حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين ؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة ، وإطلاقه يقتضى أن التثنوب فيها جميعا ، وفيه

(١) ومضى ترجيح ؛ لأن المؤذن يرجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير ، ولأنه رجع إلى رفعه بالشهادتين بعد خفضهما ٢ / م .

(٢) ولم يتعرض لما يبطل الأذان الذى يبطله الردة والجنون والإغماء والسكر وطول الفصل بين كلماته ، بحيث لا يعد ما بعده تابعا لما قبله عرفا . وترك بعض كلماته ؛ لأنه حينئذ لا يعد ما أتى به أذانا ، قاله شارح المنهاج للنوى / م .

(٣) هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم المؤذن الحديث « إلا أنه قال : فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، ص ٥٥ ، ج ٢ ، نيل الأوطار .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ص ٥٤ ، ج ٢ ، نيل الأوطار .

(٥) أى يقول اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك . الخ .

(٦) التثنوب قوله : « الصلاة خير من النوم . أى البيضة لها خير من راحة النوم أى لذاته ، وإلا فمن المعلوم أن الصلاة خير من النوم ؛ لأنها أفضل عبادة البدن والنوم

خلاف. وصحح النووي ، في تحقيقه (١) ، أنه في الجميع . والتثويب من ثاب إلى الشيء عاد إليه ، فكأن المؤذن عاد إلى الدعاء ، إلى الصلاة بعد الفراغ منه ، ويُستحب أن يؤذن للصبح ، أذنين ، أحدهما قبل الفجر ، ويجوز بعد نصف الليل ؛ « لقوله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (٢) » .

وجوز بعد نصف الليل ، تشبيها للدفع من مزدلفة ، وهو ما صححه النووي ، ونسبه إلى النص وإلى الجمهور ، وفيه بعد ذلك وجوه : أحدها قطع به في الحاوي وهو لسبع الليل شتاء ونصف سبعة صيفا ، قيل الليل كله وقيل وقت السحر ، ولو اقتصر على أذان الأول الذي بعد نصف الليل أجزأه .

« وقوله : ويحب ، لا مصليا ونحوه » :

أى ويُسنُّ أن يحب المؤذن لمن سمعه فيقول مثل ما يقول إلا من هو في صلاة وخلاء وجماع ، ويستحب إذا فرغ أن يحب .

« وقوله : يحولق (٣) ، ويُصدَّق ، إن حِيلَ وثوب » :

أى هذا لف ونشر ، ومعنى يحولق (٤) فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، في كل حيلة (٥) ، ويصدق إن ثوب ، فيقول صدقت وبررت مرتين .

« وقوله : وفضل الأذان ، على الإمامة » :

أى هذا الذى اختاره النووي ، ونقله عن الاكثرين ، وقال فى الشامل : إنه المذهب ، وأن الشافعى قال ، فى الإمامة ، وأحب الأذان وأكره الإمامة . للضمان (٦) ، وما على الإمام فيها ، والمؤذن أمين ، قالوا والأمين أحسن حالاً من الضمين ، وقال أبو إسحق السردى الإمامة مكروهة ، وقيل الإمامة أفضل وهو المقطوع به فى الحاوى .

(١) تحقيق المحيط شرح الوسيط راجع .

(٢) كما جاء فى الصحيحين « أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » ص ٤٣ ، ج ١ صحيح الترمذى ، زاد البخارى « وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت » ص ١٠٠ ، ج ١ بلوغ المرام .

(٣) يقصد بحولق بتقديم القاف على اللام وهذا هو الذى عليه جملة العلماء / م .

(٤) أى يحولق بتقديم القاف بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٥) قال : حى على الصلاة وحى على الفلاح .

(٦) أى ضمان الإمام صلاة المؤمنين ولما فى الجماعة من مشقة أكثر .

« وقوله : وإقامة (١) ولأنتى ، مدرجا ، فرادى » :

أى ويُسنُّ للذكر أن يُقيم للمكتوبة ، ولأنتى ، والإقامة سنة لا فرض كفاية ، وسُنُّ للمرأة لفقد المعنى المانع ، لكن تُسمَعُ نفسها وجماعتها النساء ، ويكره أن تُقيم لرجال أجنب وأن ترفع بها الصوت (٢) ، ويسن فيها سنن الأذان من الطهارة والستارة ، والاستقبال والقيام فلا تُقيم ماشيا والالتفات وإجابة السماع ، ويقول فى كلمتى الإقامة أقامها الله وأدامها الله ، وجعلنى من صالحى أهلها .  
واعلم أن الإقامة ، فرادى كلها ، إلا كلمتى التكبير **أولاً** وآخرًا ، وما يزيد فيها من كلمتى الإقامة فإنها مثنى ، ونظرا إلى الغالب منها ، وهو الأفراد ، والسنة فيها الإدراج فلا يرتل كما يرتل فى الأذان ، ويخفض بها صوته دونه .

« وقوله : ويترتب مؤذنون ، بوقت وسع » :

أى يعنى إذا كان للمسجد أكثر من مؤذن — وذلك مستحب — بقدر الحاجة ، وإلا فائتان للمسجد ، فإن اتسع الوقت ، ترتبوا فيؤذنون واحدا واحدا ، أو إن ضاق — والمسجد كبير — تفرقوا فى أقطاره ، وإلا تراسلوا ، إن لم يؤدِّ إلى تشوش ، فإن أدَّى إليه ، أذن بعض بالقرعة .

« وقوله : ويقيم راتب ، ثم أول ، ثم يُقرع » :

يعنى أذان جماعة والراتب فيهم واحد فهو الذى يُقيم ، فإن استوتوا فالمؤذن **أولاً** أولى ، فإن أذّنوا معاً أقرع بينهما ، فإن أقام غيره أجزأ ؛ لأن عبد الله بن زيد لما أذّن بلال ، قال : أنا راتبه ، فكنت أحب أن أؤذن ، فقال له النبى ﷺ : أقم (٣) ولا يقيم إلا واحد ، فإن لم يكتف به زيد .

« وقوله : وهى بنظر الإمام ، لا الأذان » :

أى لا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام ، بخلاف الأذان ، فإنه منوط ، بنظر المؤذن ، للحديث :  
« المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة (٤) » .



(١) وإنما كانت الإقامة أنقص من الأذان ؛ لأن الأذان والأقامة أمران يتقدمان الصلاة ، لأجلها ، فكان الثانى منهما انقص من الأول كخطبتى الجمعة ؛ ولأن الإقامة ثانى الأول ففى الخطبتين يفتح كل منهما بتكبيرات متوالية ، فكان الثانى انقص من الأول ، كتكبيرات صلاة العيد ؛ ولأن الأذان أوفى صفة من الأقامة ؛ لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت ، فكان أوفى قدرا منها ، كالركعتين الأولىين لما كانتا أوفى صفة بالجهر والسورة كانتا أوفى قدرا بالسورة .  
(٢) والحنثى المشكل كالمرة فى هذا كله ، مخافة الفتنة لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها . وحكم الحنثى الأحوط / م .  
(٣) حديث عبد الله بن زيد روى أحمد وأبو داود نحوه ص ٥٧ ج ٢ نيل الأوطار .  
(٤) رواه ابن عدى من رواية أبى هريرة : « ولو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به » ص ١٤١ ج ١ بلوغ المرام .

## النداء للجماعة في التَّفَلُّ

« وقوله : وَيُنَادِي لَجَمَاعَةٍ نَفَلِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً » :

أى اعلم أنا قد بينا أن النوافل ، لا أذان لها ، ولا إقامة ، لكن ما أقيم منها جماعة ، كالعيدين والكسوفين ، والاستسقاء والتراويج ، استحَبَّ أن ينادى لها ، الصلاة جماعة ، لا صلاة الجنائزة ، في الأصح ، وهو المفهوم من الكتاب ؛ لأنها ليست نفلا . (١)

« وقوله : وَكُرِهَ ، لِحَدِيثٍ ، وَلْمَقِيمٍ ، وَبِجَنَابَةِ أَشَدَّ » :

أى يكره للمؤذن الأذان مع الحدِّث الأصغر ، والكرهية للمقيم أشد ، وبالجناية أى بهما أشد ، وقال القونوى : يؤخذ من إطلاق أن الحدِّث في الإقامة أشد من الجناية في الأذان ، وفيه نظر ، انتهى ، وعبارة الإرشاد سالمة من هذا الاعتراض الذى لا أراه إلا مندفعاً .

### شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها (٢)

« وقوله : فصل . شُرْطٌ لصلَاةِ أَمْنٍ ، قَدَرٌ ، توجِهَ البيت (٣) أو عرصته بـكـلـه يقينا إن قَرُبَ

ولا حائل » :

أى شرط في صلاة الأمان فرضا كانت أو نَفَلًا ، أن يَسْتَقْبِلَ البيت ، واحترز بقوله أَمْنٍ من صلاة شدة الخوف ، وسيأتى الكلام عليها ، في بابها ، وبقوله : قَدَرٌ ، عن المريض الذى لا يجد من يحوله إلى القبلة ونحوه ، فإن الاستقبال في حقه لا يشترط لكن تجب الإعادة (٤) ، وهذه واردة على إطلاق الحاوى (٥) ، ولم يحترز عن نافلة السفر؛ لأنه يذكرها قريبا ، فيجب أن يستقبل ببناء البيت ، فإن كان على أعلى منه كَأَبْرٍ ، قُبَيْسٍ أو انهدم والعياذ بالله ، فلهؤلاء البيت والعرصة حكمه ، ويجب ذلك بكل البدن يقينا لمن

(١) وإنما هي فرض كفاية على المسلمين ، إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وقد تكون فرض عين إذا لم يعلم بها إلا واحد ، ولم يتعلمها إلا هو / م .

(٢) شروع في شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها ، وهى استقبال القبلة وستر العورة . . والطهارة من الحدث أصغر أو أكبر ، والطهارة من النجس والوقوف على مكان طاهر ، ودخول الوقت . . الخ / م .

(٣) دليله قوله تعالى ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ آية ١٤٤ من سورة البقرة ، وحديث المسىء صلته ص ٢٦٤ ج ٢ نيل الأوطار .

(٥) قال في الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أى فلا يحتاج إلى التقييد بقوله قدر أى القادر فإنها شرط للعاجز أيضا بدليل وجوب القضاء / م .

(٦) وفي ( ح ) شُرْطٌ لصلَاةِ أَمْنٍ توجِهَ الكعبة أو عرصتها للخارج ويمتها بكل البدن إن قرب .

كان قريبا من البيت وهو خارج منه، وليس دونه حائل خلقى كالجبل، وكذا مُحَدَّثُ كَالْبِنَاءِ فِي الْأَصْح،  
فإن كان بعيدًا ودونه حائل لم يلزمه يقينا .

ومقتضى كلام الحاوي ، أنَّ القريب يلزمه اليقين مطلقا ، والصحيح أنه يجوز لمن دونه حائل يمنع  
رؤية البيت أن يجتهد .

« وقوله : أو شاخص (١) منه قدر ثلثي ذراع ، لمن فيه أو عليه » :

أي ويشترط على القريب الخارج الاستقبال المذكور ، ويجب على من في البيت أو على سطحه أن  
يستقبل مع ذلك شيئا شاخصا من البيت قدر ثلثي ذراع ، ولو بابه أو شيئا مُسَمَّرًا فيه ، لا مغرورًا  
ولا متاعًا ولو جمع تراب عرصته — والعياذ بالله — كفاه ، وقوله في الحاوي : شرط توجه الكعبة  
أو عرصتها للخارج وسمتها بكل البدن إن قُرب ، وتوهم بعض الشراح أن بين التوجه والمسامة بكل  
البدن فرقا فقال : وفهم من قوله إن قُرب ، أن قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما إذا لم يقرب ، فكأنه قال :  
شرط الصلاة توجه الكعبة ، وإن لم يكن بكل البدن إن لم يقرب منها ، وتوجه سمتها بكل البدن إن قرب  
منها (٢) . وكلام الشيخ العمري (٣) ، يوهم ذلك ، لكنه لا يريد ، إلا أنه لما كانت المسامة ببعض  
البدن ، للمتوجه إليها في البعد متعذرة ؛ لأن الجزء المسامت لبعض البدن في القرب ، سامت أبدأنا  
متعددة في البعد ، وكان القريب يتصور ، أن يقابل ببعض بدنه البيت دون بعض ، اشترط مقابلة  
القريب به كله يقينا ، والبعد والقرب ، في إصابة العين سواء ، وإنما يختلفان في أن ذلك ، يجب في  
القرب يقينا وفي البعد ظنا .

« وقوله : ثم بخبر عدلٍ ثم يَجْتَهِدُ بِصِيرٍ (٤) » :

أي فإن عجز عن اليقين أخذ بخبر العدل ، ولو امرأة ورفيقا ، لا صبيا فاسقا . هذا إن أخبر عن  
علم وليس قبول قول الخبر عن علم تقليدًا له ، فإن لم يجد من يخبره اجتهد بالأدلة ، وهي كثيرة وأقواها  
القطب ، وأضعفها الرياح ، وليس للقادر على الاجتهاد أن يقلد غيره ، فإن ضاق الوقت صلى على  
حسب حاله ، وأعاد .

(١) متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة فيه ، وعصى مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولًا وعرضًا؛ إذ يقال إنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى  
ما هو كالجزء منها / م .

(٢) لما رواه الشيخان « أنه ﷺ رجع ركعتين قبل الكعبة (أي وجهها) وقال هذه القبلة ص ١٦٩ ج ٢ نيل الأوطار ، وخبر صلوا كما رأيتوني ، أصل ، ص ١٧٥  
ج ٢ نيل الأوطار .

(٣) الشيخ العمري . نصر بن ناصر بن الحسين العمري ، أبو المظفر بن الإمام الشريف تفقه على أبيه قال عبد الغافر ولد في سنة سبع عشرة وأربعمائة وتوفى يوم  
الجمعة بعد الصلاة سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، ج ٤ ص ٢٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٤) مقبول الرواية ، قاله في المنهاج .

« وقوله : لكل فرض » :

أى وإن لم يفارق موضع صلاته الأولى فيعيد للثانية وإن كانت عقيبتها ، كقضاء ونحوه ، وإن وافق الأول عمل به ، وإلا عمل بالثاني، للثانية ، ولا تبطل صلاته الأولى لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .

« وقوله : ويجرم بمحراه عليه السلام » :

أى محراب المدينة وما ضبط وثبت عنه صلى الله عليه أنه صلى فيه . منزل منزلة اليقين فلا يجتهد معه .

« وقوله : وبمحاربتنا الموثوقة لا يمنية ويسرة » :

أى لا يجوز الاجتهاد في محاربت المسلمين في البلدان والطرق التي جادتهم ، لا القرية الصغيرة ، إلا أن ينشأ فيها قرون من المسلمين ، ولا في طريق يقل فيه المارة أو هي للمسلمين والكفار ، وإنما يمنع من الاجتهاد فيها إذا خالف في الجهة ، أما في التيامن والتياسر ، فيجوز له الاجتهاد ؛ لأن الخطأ في الجهة على مثلهم بعيد ، وأما في الانحراف فلا يبعد .

« وقوله : ويقلد (١) عاجز عن تعلم ، (٢) عارفاً عدلاً » :

أى إذا لم يقدر على الاجتهاد ، ولا تعلم أدلته لكونه أعمى البصيرة والبصر ، أو ضاق الوقت عن تعلمه فيقلد عدلاً عارفاً ، فإن اختلف اثنان قلد الأعرف ندباً .

« قوله : وإلا صلى وقضى كمتحيرة » (٣) :

أى كل من هؤلاء القادر على التعلم ، إذا لم يتعلم وخشى فوات الوقت (٤) أو العاجز إذا لم يجد من يقلده ، كالعارف بالأدلة إذا تحير وضاق الوقت فإنه لا يجوز له التقليد ، فيصلّى كل منهم كيف اتفق لحزمة الوقت ، ويعيده .

« وقوله : وصبوب (٥) سفر مباح لقاصدٍ مُعَيَّنٍ بدل (٦) بنفلي ولو سجدةً ، لا بهودج وسفينة

لغير مُسَيَّرها » :

أى يجوز للمسافر سفرًا مباحًا ولو سفرًا قصيرًا أن يصلى النفل — لا الفرض — إلى صوب مقصده ، ولا يشترط أن يمشى الطريق إذا سار صوب المقصد ، ويكون ذلك بدلًا عن القبلة في سائر النوافل ، ولو رتبة وذات جماعة كالعيد ، ومن النفل سجود التلاوة والشكر فله أن يأتي بهما على السائرة

(١) والمراد بالتقليد قبول قول مُسْتَنَدُه الاجتهاد / هـ .

(٢) المراد عاجز عن تعلم أدلة القبلة / م .

(٣) وكمجتهد تحير لتعارض الأدلة ، أو لحفاها لنحو غيم ، أو حُبس فإنه يصلى كيف اتفق ويعيد / هـ .

(٤) لضيقه وعدم اتساعه للتعلم / م .

(٥) هذا كالاتناء من قوله « شرط لصلاة آمن قدر توجه . الخ » / م .

(٦) بدل من التوجه إلى القبلة / هـ .

صوب مقصده ، وسواء كان المسافر راكباً أو ماشياً ، إلا الراكب في هودج ، فإنه لا يكون صوب سفره بدلاً عنها ، وكذا راكب السفينة لتمكُّنه من الاستقبال إلا مُسَيَّرها لأنه معذور ، ولو ضاعت له دابة فخرج فتردَّد لها لم يترخص ؛ لأنه ليس له مقصدٌ مُعيَّن .

« وقوله : ولا (١) في تحرِّم سهَّل ، وركوع ماشٍ وسجوده ، وأتمهما ، وأوماً راكبٌ

لا بمرقِدٍ » :

أى إذا سهَّل على الراكب الإحرام بالصلاة مستقبلها لم يكن صوب مقصده بدلاً حال الإحرام وإن كانت صعبة أو مقطورة أحرَمَ صوب مقصده ، وكان الماشى يلزمه الاستقبال حال الإحرام والركوع والسجود ويتمهما لسهولة ذلك عليه ، ولا يومىء بخلاف الراكب في غير مرقِدٍ ، فإنه يومىء بهما ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة وسرجها لما يُخشى من نزواتها بل ينحنى للركوع والسجود ، إلى طريقه كما سيأتى ، ذكره في المريض ، إلا أنه لا يلزمه أن يبلغ غاية وسعة في الانحناء بخلاف ما يأتى في المريض .

« وتبطل بعدو ، وإعداد بلا حاجة وبعُدولٍ لا للأصل (٢) وإن أكره ، لا قصير بخطاء ،

وذهول وجماح فيسجد للسهو » :

أى وتبطل صلاة الماشى إن عدَّوا ، والراكب إن عدَّ بلا حاجة ، سواء أطل أو قصر ، وكذا تبطل بعدوله عن صوب سفره إن تعمد ، لا إلى الأصل وهى القبلة ، ولا تبطل إن جهل أو نسى أو جمحت به دابته وقصّر ، ولكنه يسجد للسهو ، وفي الثلاثة (٣) على الأصح ، نقله في المهمات عن جماعة من الأصحاب وهو القياس ، لأن استدباره عمداً مبطل ، فيسجد للسهو ، وصحح في الروضة والتقريب (٤) أنه لا يسجد ، إلا للجماح ، ونقله عن النص ، قال صاحب (٥) المهمات : وقد نقل الخوارزمي (٦) في الكافي عن النص أنه يسجد (٧) . قال في المهمات : وكان النووى لم يطلع على هذا النص ، فإن طال بطلت ، والمكره غير معذور لندرته ، فإن عدل بطلت صلاته .

(١) أى لا يكون صوب السفر — في تكبيرة الاحرام — بدلا عن الاستقبال بل لابد منه إذا سهل إيقاعه مع الاستقبال / م .

(٢) فالخطأ أن يعدل إلى جهة ، طانا أنها طريقه وليست كذلك / هـ .

(٣) بئى الجهل والنسيان والجماح للدابة / م .

(٥) السنوى كما تقدم ذكره

(٤) التقريب في فروع الشافعى للشاشى

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمى الحافظ الكبير المعروف بالبرقانى ، تفقه في حدائته وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماماً . سمع من أبى على بن الصواف وأبى بكر بن مالك وأبى محمد بن ماس وأبى بكر الاسماعلى ، قال الخطيب : استوطن بغداد وحدث فيها فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متيقنا متينبا فهما ، لم نر في شيوحنأ أثبت منه حافظا للقرآن عالما بالفقه وصنف فيه « الكافي » وصنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان . قال القاسم الأزهرى : البرقانى إمام وإذا مات ذهب هذا الشأن يعنى الحديث ، ولد في آخر ست وثلاثين وثلاثمائة وتوفى في رجب سنة ٤٢٥ هـ خمس وعشرين وأربعمائة جـ ٣ ، ص ١٩ ، طبقات الشافعية .

(٧) أى في الثلاث المذكورة موضع الخلاف / م .

« وقوله : وبوطئه لا فرسه نجاسة رطوبة أو عمدا وإن عمت » :

أى تبطل صلاة السائر بوطئه نجاسة رطوبة مطلقا، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ، قليلةً كانت أو كثيرة ، وكذا إن كانت يابسة وتعمد، ولا يضر تعمد إبطاء لفرشٍ مطلقا وإن عمت وشق الاحتراز منها ووطئها عمداً بطلت أيضا . ونقل في الروضة احتمالا فيه ، عن الإمام . وهذا الاحتمال ، قطع<sup>(١)</sup> في الحاوي فقال : لا إن كثرت : ولم يفرق بين العامد وغيره ، ولا بين الرطوبة وغيرها ، والصحيح ما في الإرشاد .

« وقوله : ولا يُصَلَّى فرضٌ ولو جنازة على سائرة » :

أى لأن استقرار المصلى شرط ، ورُخص في النافلة<sup>(٢)</sup> فقط ، فلا يصح فرض من ماش ولا راكب على سائرة وإن كان بهودج وأمكنه الإتمام؛ لأن السير منسوب إليه ، بخلاف السفينة فإنها كالبيت ولمسيس الحاجة إلى ركوبها وعسر الخروج منها ، ويُفهم من قوله سائرة ، أن الموافقة تصح عليها إذا أمكن الإتمام ، وكذا تصح على سيره رفعه رجال وفي أرجوحة مشدودة ، وزورق ولو سائرا على الأصح ، وألحق بالفريضة صلاة الجنازة ؛ لأن القيام معظم أركانها فتبطل على السائرة وإن فرض إمكان القيام لندرته ، وكذا المنذورة ، فإنه يسلك بها مسلك الواجب على الأصح .

« وقوله : وبتيقن متحر خطأ مُعَيَّنًا ، ولو بتيامن أعاد<sup>(٣)</sup> ومقلده » :

أى إذا صلى بالاجتهاد ، ثم تيقن الخطأ بطلت صلاته ، وكذا صلاة من قلده ، هذا إذا كان الخطأ مُعَيَّنًا فإن تَيَقَّنَهُ ، وهو غير معين ، لم تبطل ، كما إذا صَلَّى الظهر أربع ركعات إلى أربع جهات ، بأربع اجتهادات فإنه تيقن الخطأ في ثلاثٍ منها ، لكن لا على التعيين ، فلا تبطل صلاته ، ومتيقن الخطأ تبطل صلاته ، سواء تيقن الصواب مع تيقن الخطأ أم لا ، لكنه لا يلزمه الإعادة بالاجتهاد ، بل له الصبر إلى تيقن الصواب ، وكذا إن تيقن الخطأ مخبر المقلد أعاد المقلد ، وسواء تيقن الخطأ في الجهة ، أو في تيامن وتياسر ، فإنها تبطل ، لأن الفرض إصابة العين .<sup>(٤)</sup>

(١) وفي (ح) « أو وطئ نجاسة بطلت لا إن كثرت أو أوطأ الفرش » .

(٢) والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ، أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم ، فيثقل ذلك عليهم وتكون المشقة / هـ .

(٤) أى ما صلاه بالاجتهاد تبين خطؤه / هـ .

(٥) عين الكعبة لمن شاهد وجهتها بغيره قاله شارح المعنى لمنهاج النووي / م .



« وقوله : وَتَحَوَّلَ فِيهَا بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادٍ بِأَوْضَحٍ ، إِنْ قَارَنَ وَإِلَّا بَطَلَتْ ، كَبِتَّحَرَ أَعْرَفَ مِنْ

قلده » :

أى إذا تغير الاجتهاد ، ولم يتيقن الخطأ ، فإن كان بعد الصلاة ، فلا إعادة ، وإن كان قبل الصلاة عمل بالاجتهاد الثانى إن كان أوضح<sup>(١)</sup> ، وإن استويا تَخَيَّرَ ، ولو كان فى أثناء الصلاة ، فالأصح أنه يتحول إلى الجهة الأخرى ، إن كان دليل الثانى أوضح ، لا إن استويا فيستمر ، وكذا إذا أخبره رجل ، بالاجتهاد ثم تَغَيَّرَ اجتهاده فى اثنائها أو أخبره أَعْرَفُ مِنْ قَلْدِهِ تحول . هذا إذا ظهرت له جهة الصواب مقارنة للتغيير ، فإن لم يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ بطلت صلاته ، وإن ظهر على قرب ، كما صححه النووى ، وفهم من قوله : أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ : أنه لا يقبل ممن هو دون مقلده ، ولا من مثله . واعلم أن الحَمْلَ على وجوب التحول ، إذا تغير اجتهاد المصلى ظاهر ، وأما الحمل على وجوب التحول بإخبار أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ فليس بظاهر ؛ لأنَّ الأصح أن له تقليد غير الأعم ، كما ذكره فى الروضة ، وإذا جاز العمل بتقليد غير الأعم قبل الإحرام فبعد الإحرام أولى ، ألا تراه لو أخبره غير الأعم فى أثناء الصلاة لم يجز له التحول فى الصلاة ، وإن كان يجوز له تقليده أولاً ، والفرق مشكل .

وقوله : فى الحاوى : وإن تغير الاجتهاد أو أخبر بالخطأ أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ تَحَوَّلَ ، فيه أمورٌ : أحدها : أنه واجب التحول ، بمجرد تغيير الاجتهاد ، وهو لا يتحول إلا إذا كان دليل الثانى أوضح ، فإن استويا وهو فى الصلاة بقى على حاله ، وإن كان قبلها فله التخيُّر . الثانى : أنه أطلق وجوب التحول ، سواء ظهر الصواب مقارناً أو عقبيه ، والصحيح أنه إذا لم يقارن ، بطل وإن كان عقبيه .

الثالث : قوله : وأخبره بالخطأ أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ تحول فيه ما إذا أخبره عن علم ، والصلاة تبطل بذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) بأن كان بصيراً يعرف أكثر من غيره لأدلة القبلة وهى كثيرة أضعمها الرياح لاختلافها ، وأقواها المُطْبُ قالوا . وهو نجم صغير فى بنات نعتش الصغرى — بين الفرقدين والجدى — وكأتما سَمَّوه نجماً مجاورته له / هـ .

## أركان الصلاة

« وقوله : باب ركن (١) الصلاة ، نية فعلها » :

أى الصلاة الشرعية وهى منقسمة إلى أركان وشروط فقط ، فالأركان هى المفروضات المتلاحقة التى أولها التكبير وآخرها التسليم ، والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات ، ودليل وجوب النية ، قوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ . . . الآية (٢) ﴾ فالنوافل المطلقة يكفى فيها نية فعل الصلاة ، ومعلوم أن النية محلها القلب ، ولا يشترط النطق معها بالمنوى ، ويشترط أن ينوى فعل الصلاة فلا يكفى إحضار الصلاة فى القلب دون نية فعلها ، ولا يشترط التعرض للتفلية .

« وقوله : مع تعيين لمعينة كوتر وأضحى » :

أى يجب فى المطلق ما ذكره أولاً مع زيادة التعيين فيما عُنِي ، ومثلاً للمعين من النفل بالوتر والأضحى ، فيشترط فيه نية فعل صلاة الوتر والأضحى ، وسنة العصر وسائر الرواتب .

« وقوله : ومع الفرض فى فرض لبالغ ، لا ركعاته ، كفرض الصبح والجمعة لا الوقت » :

أى ويجب ما تقدم من نية فعل (٣) الصلاة والتعيين مع الفرض فى الصلاة المفروضة ، وإنما يجب ذلك على البالغ ، فينوى مع ذلك الصبح والجمعة ونحوهما ، ولا يجزئه أن ينوى فرض الوقت ؛ لأن الفائتة التى يتذكرها تشاركها فى كونها فريضة الوقت ، وإنما تجب نية الفرض على البالغ ، وأما الصبي فيكفيه أن ينوى الظهر والعصر مثلاً ، كما صححه النووي فى التحقيق . وقال (٤) فى شرح المهذب : إنه الصواب . ولم يذكره فى الحاوى ، ولا تجب (٥) نية ركعات الصلاة على الأصح ، وقيل يجب أن ينويها ، ويفهم منه أنه لا تتعقد الجمعة بنية الظهر ، وأنه ينوى الوتر ، وإن أحرم منه بركعتين أو فى صلاة العيد

(١) الصلاة تشتمل على أركان وهى المذكورة هنا ، وعلى شروط وهى المذكورة فى أول الكلام على الصلاة ، والباقي اشار بقوله : شرط لصلاة أمرى إلى آخره ، وأبغض وهى المجبورة بسجود السهو ، وهيات وهى السنن التى لا تُجَبَر بسجود السهو ، والركن كالشروط فى أنه لا بد منه ، وبفارقته أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة وتجب استمراره فيها كالظهر والستر ، والركن ما كان جزءاً من الصلاة كالركوع والسجود ونحوها ؛ ولذا شبه بعضهم الصلاة بالإنسان ، فالركن كراسه والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، وألّهيات كشعره ، والأركان عدها أربعة عشر ركناً وتبع فى ذلك الحاوى ، وقد عدها فى المحرر ثلاثة عشر ركناً وعدها غيرهم كصاحب التحقيق والروضة سبعة عشر ركناً ، والأصح عدم عد نية الخروج من الصلاة ركناً من الصلاة / م .

(٢) الآية (٥) من سورة البينة . والإحلاص فى كلامهم النية وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » . الحديث ، ص ١٣١ ج ١ نيل الأوطار ، وحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ص ١٧٥ ، ج ٢ نيل الأوطار .

(٣) وإنما كان ذلك لأن النية واحد فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع ، وقيل هى شرط ؛ لأنها عبارة عن قصد نفل الصلاة ، فتكون خارج الصلاة ، ولهذا قال الغزالي : هى بالشرط أشبه فيها كلام للرافعى / د .

(٤) شرح المهذب للنووى .

(٥) وإنما تسن للخروج من الخلاف ولو غُيّر العدد بأن نوى الظهر ثلاثاً أو المغرب أربعاً لم تتعقد . وفرضه الرافعى فى العالم وقضيته أنه لا يضر فى الغلط ، ومقتضى قولهم : أن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه : أنه يضر ، لأن الظهر يشمل العدد جملة ، فيضر الخطأ فيه . وهذا هو الظاهر . قاله صاحب مغنى المحتاج شرح المنهاج للنووى « أركان الصلاة » / م .

لا بد أن يميز الأضحى من عيد الفطر ، ومقتضى ما ذكرناه أنه ينوى في الظهر مثلاً فعل صلاة الظهر ، ولكن نية فعل الظهر تغني عن التعرض للصلاة ولا تغني عن الفرض ، فيكفيه أن ينوى فعل فرض الظهر ونحوه ، وفعل سنة الظهر ونحوه .

« وقوله : وتقع أداءً بنية قضاء<sup>(١)</sup> ، ظن كعكسه » :

أى لا يشترط نية القضاء والأداء ، بل لو ظن بقاء الوقت فصلى أداءً فبان خلافه أجزاءً ، وعكسه أن يظن خروج الوقت فيصلبها قضاء<sup>(٢)</sup> فيتبين بقاء الوقت فيجزئه<sup>(٣)</sup> ، أما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان أنه لم يدخل فلا يجزئه عن قضاء ظهر أمس لأن المعين غيرها ، بل ينعقد نفلاً ، وقد نُقل عن القاضي<sup>(٤)</sup> (أبي الطيب خلافة ، وهو مشكل ، فإنهم قالوا : لو اقتصر على فرض الوقت ، ولم يُعين الظهر مثلاً لا يجزئه لأن الفائتة التي يتذكرها فيه فرض الوقت . فاشتروا تعيين الحاضرة ، فكيف ينصرف إلى الفائتة التي أبطلوا الصلاة لخوف انصرافه إليها .

وقوله في الحاوى : وإن خالف الأداء والقضاء ليس على ظاهره بل يحمل على من فعله جاهلاً ، أما لو تعدد فنوى القضاء مع العلم ببقاء الوقت فهو متلاعب فلا يقع ، اللهم إلا أن يريد بلفظ القضاء الأداء أو عكسه ، فإنه قد يستعمل كل للآخر مجازاً<sup>(٥)</sup> ولكن لا مخالفة تحصل بذلك<sup>(٦)</sup> .

« وقوله : مقارنة الله أكبر أو الله الأكبر ، وإن تخلل يسير نعت أو سكوت » :

أى وقت النية حالة التكبير ، فيجب أن يقارنه محضراً في ذهنه القصد إلى فعل فرض الظهر مثلاً . واعلم أن مقارنة كل التكبير بكل النية ، وإحضار ما يشترط من فعل الصلاة وتعيينها وفرضيتها هو

(١) كأن جهل الوقت يُقِيم ونحوه / هـ .

(٢) أى وقد نوى الأداء / م .

(٣) لاستعمال كل من لفظي الأداء والقضاء بمعنى واحد، تقول: قضت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ ﴾ أى أدَّيْتُمْ ، وهناك من يقول يشترط التمييز : كل منهما عن الآخر ، كما في الظهر والعصر ، وأما إذا فعل ذلك مع علمه فلا تصح صلواته قطعاً لتلاعبه ، كما نقله في المجموع عن تصریحهم ،

وإن قصد المعنى اللغوي لم يضر كما في الأنوار ، وقيل يشترط التعمُّد الأداء ؛ القضاء دون الأداء ، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء / م .

(٤) القاضي أبو الطيب . هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب وُرُوعائه ، كان إماماً جليلاً بجرا

غواصاً متسع الدائرة تفرَّد في زمانه ، وتوحد الزمان مشحوناً بأخذانه ، واشتهر اسمه فملاً الأقطار ، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . وسمع بجرجان

من أبى أحمد الغطريفى وتفقه بآمل على أبى على الزجاجى وقرأ على أبى سعيد الاسماعيلى وعلى القاضي أبى القاسم بن كنج بجرجان . ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك

أبى الحسن الماسرخسى وصاحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بالتدريس ، ثم صنف كتباً كثيرة منها : شرح المزنى وصنف في الخلاف والجدل .

والمذهب والأصول كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ، ذكره أبو عاصم في الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه ، وقال فيه : فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق

القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . ثم ولي القضاء برقع الكوخ بعد موت القاضي الصيمرى . وإذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وغيره من العراقيين لفظ

القاضي مطلقاً في فن الفقه فإياه يعنون . وهو صاحب التعليقة وشرح الفروع وتوفى القاضي أبو الطيب في ربيع الآخر سنة ٤٥٠ هـ تحسین واربعمائة عن

مائة واثنين من السنين ، ج ٣ ، ص ١٧٦ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) وهو المعنى اللغوي كما ذكره في الأنوار / هـ .

(٦) عند قصد المعنى اللغوي / هـ .

ما صرحوا بوجوبه . ولكن قال الإمام : ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل ، والمعتبر إنتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ، واختاره الغزالي (١) وكذا النووي في شرح (٢) المهذب والوسيط (٣) المسمى بالتنقيح ، ويشترط موالة (٥) كلمتى التكبير ، وإن تخلل سكوت ، أو وصف من صفات الله تعالى يسير لم يضر كقوله : الله عز وجل أكبر وإن كثر كقوله : الله الذى لا إله إلا هو أكبر لم يجزئه .

وقوله : فى الحاوى : وإن تخلل يسير ذكر : يقتضى عدم الفرق بين نعوت الله تعالى وغيرها من الأذكار ، قال القونوى : وفيه نظر ؛ لأنه لو تخلل ذكر ليس وصفاً لله تعالى ، كقوله : الله يارحمن أكبر لأوهم الإعراض عن التكبير بالدعاء .

### « وقوله : ترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض » :

أى يجب الترتيب فى التكبير فلو قال أكبر الله لم يجزئه ، وقيل يجزئه الأكبر الله (٥) ، فقط ، وأشار بقوله كالفاتحة ، إلى أن الترتيب بين كلماتها واجب ، وكذا بين ما حفظ ، وبَلَّ لِمَا لَمْ يُحْفَظْ فَإِنْ جَهَلْ أَوْهَا أَتَى ، ببدله ثم بآخرها وإن جهل آخرها أَتَى ، بأولها ثم بالبدل ، ويفهم منه أنه لا بد أن يأتى بالبدل ، ولا يجزئه تكرير ما يحفظه وهو الصحيح .

### « وقوله : لا تشهد ، ولا ما بعده ، بشرط إفادته » .

أى لا كتشهد ، فإنه لا يجب فيه الترتيب ولا فيما بعده من الصلوات على النبى ﷺ ، فإنه يجزىء كل منها غير مرتب ، وهذا إن أفاد ، فإن لم يُفدْ معنى التشهد ونحوه لم يجزئه بل تبطل صلاته إن تعمد ذلك ، قال القونوى : إطلاق صاحب الحاوى (١٠) ليس بجيد ؛ لأن مقتضاه عدم التفرقة بين الحالىين .

(١) ويسمى فى عرف الفقهاء تكبيرة الإحرام وسُميت بذلك ؛ لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام وغير ذلك ، ويتعين فيها الله أكبر / هـ .

(٢) الفصل بيا النداء فإنها ليست من صفات الله تعالى ، وأما الرحمن فمن صفاته عز وجل ، ولهذا مثل غيره يقول الله هو الأكبر / م .

(٣) أو أخل بنظم التكبير .

(٤) على جواز تقديم الخير ، وهذا مقابل عدم الجواز / م .

(٥) الوسيط للإمام الغزالي وله شروح كثيرة أولها لتلميذه الشيخ محى الدين محمد بن يحيى النيسابورى الخيوشانى سماه ( المحيط ) وتوفى سنة ٥٤٨ هـ . والإمام النووي وسماه « التنقيح » .

(٦) أى عدم تقييد أجزاء غير المرتب من التشهد وما بعده بالإفادة وعدم التعمد ليس بجيد ؛ لأنه إن لم يفد غير المرتب أو أفاد ولكنه تعمد عدم الترتيب فإنه لا يجزىء ، وعبارته « بالترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض لا التشهد والسلام » .

## « وترجمَ عاجزٌ لا بالقراءة » :

أى والعاجز عن التكبير والتشهد وما بعده له أن يأتي بالترجمة، لأنها تفهم المعنى ، فهي أولى من السكوت ، وأما القراءة للقرآن فلا تجزئ الترجمة عنه بل لا يجوز ؛ لأن الإعجاز مختص بلفظه دون معناه ، ويترجم العاجز عن غير القرآن بأى لغة شاء ، وقيل من أحسن العبرانية<sup>(١)</sup> والسريانية لا يأتي، بغيرهما ، وفهم منه أن القادر على العربية لا تُجزئ الترجمة في شيء من ذلك .

## « وقوله : ويجب تعلم كل وثوخر له » :

أى ويجب على العاجز تعلم كل من التكبير ، والقراءة والتشهد ، وما بعده ، ويترجل<sup>(٢)</sup> لذلك فإن أمكنه في آخر الوقت لزمه التأخير بخلاف المتيمم ، فإنه لا يجب عليه التأخير ، للماء ، ولا الترحل له ، والفرق إذا ارتحل<sup>(٣)</sup> تعلم ما يكفيه للعمر ، والمتيمم لا يمكنه استصحاب ما يكفيه العمر من الماء .

## « وقوله : والقيام منتصبًا ، ثم طاقته ، ثم قعد وحاذى بجمته قدام ركبته راعها » :

أى والركن الثالث القيام ، لقوله ﷺ لعمران بن الحصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٤)</sup> » ، فإن قيل : لم قدم النية والتكبير وأخر القيام ، وهو مقدم عليهما قلنا : إنهما ركنان في الصلاة مطلقا<sup>(٥)</sup> وهو ركن في الفرائض فقط ، والمعتبر بالانتصاب نصب فقار الظهر للإطراق لرأس لا يضر ، ولو زال عن سنن القيام بالميل إلى اليمين واليسار بحيث لا يُسمى قائما أو بالانحناء حتى صار أقرب إلى الركوع لم يُجزئه ، ولا يضر الاستناد منتصبا ولو كان بحيث لو استقل سقط لكن يكره ، أما لو استند بحيث يمكنه رفع رجله معا عن الأرض لم يُجزئه لأنه معلق ، فإن عجز عن الانتصاب أتى بطاقته حتى لو تقوس ظهره كالراعي لزمه القيام كذلك ، ويزيد للركوع الانحناء إن قدره ، وإن قدر على القيام وعجز عن النهوض إليه لزمه استئجار<sup>(٦)</sup> من ينهضه إن وجد ، فإن عجز

(١) لأنهما من اللغات التي نزل بها بعض الكتب السماوية ؛ ولذا قالوا : هما أولى من الفارسية والتركية والهندية ، وفهم من ذلك أن جواز صحة الصلاة بترجمة التكبير متوقف على شرطين : العجز وعدم إمكان التعلم / هـ .

(٢) بل قالوا لو توقف التعلم على السفر لزمه ذلك : لأنه مما يتم به الواجب ، فهو واجب ، قاله في المناجح / م .

(٣) أى لو سافر للتعلم في هذا تعلم ما يكفيه العمر بخلاف المتيمم لا يمكنه أخذ ما يكفيه العمر / م .

(٤) خير البخاري عن عمران بن حصين « كانت في بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائي ، « فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة ، هذا في الفرض وأما النقل فليس

القيام بركن فيه تسهلا على العباد ، وروى الحديث السابق الترمذي في صحيحه ص ٧٥ ج ١ .

(٥) فرضا كانت الصلاة أوتقلا، تشرع فيه الجماعة أم لا ، والقيام ركن في الفرائض؛ لجواز صلاة المنتفل قاعدا مع القدرة على القيام / م .

(٦) بأجرة المثل في الزمن والمكان والأ فلا يلزمه / م .

عن القيام قَعَدَ ، وهو المراد بقوله ثم قعد ، ولا ينتقص ثوابه لأنه معذور<sup>(١)</sup> ، ويكفي في كونه عاجزا حصول مشقة شديدة تُذْهِبُ خُشُوعَهُ ، وكذلك خوف العَرَقِ ، ودوران الرأس لراكب السفينة .  
 وإن صلى كمين الغزاة قعوداً ، خوفاً أن يراهم العدو فيفسد التدبير عليهم ، جاز وقَصَوْ . وإن خافوا أن يقصدهم العدو لم يلزمهم القضاء . ويؤخذ من الكتاب أن من قدر على القيام لزمه ، وإن كان عاجزاً عن الركوع والسجود فيوميء بهما قائماً ، ولا يتعين صورة قعود إلا أنه يكره الإقعاء<sup>(٢)</sup> ، وهو أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، والأولى الافتراش ، والأفضل أن يقتصر على الفاتحة أو الانفراد من لَوْ قَرَأَ السورة أو صلى مع جماعة عجز<sup>(٣)</sup> وقعد ، ويجوز له أن يَأْتِيَ بهما ويقعد ، ولا يلزمه أن يقطع السورة ثم يركع ، وإذا ركع القاعد ، فأقل ما يجزيه أن يُحَاذِيَ ما قدام ركبتيه ، والأفضل أن يُحَاذِيَ موضع السجود .

/ « وقوله : ثم اضطجع » :

أى فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا<sup>(٤)</sup> على الجنب ، والأيمن أولى .

« وقوله : ثم استلق ، وكَبَّرَ رَمِدَ خَيْفَ ، وَأَوْماً رَاكِعاً بِرَأْسِهِ ، وبالسجود أخفض طاقته » :  
 أى وإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً ، ولا يستلقى قادر على الاضطجاع ، ولو كان بعينه رَمَدَ ، فقال عارف ثقة إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا خيف على عينك فله الاستلقاء ، ويوميء كل من المضطجع والمستلقى بالركوع والسجود ، ويقرب من الأرض جهده ويكون سجوده أخفض<sup>(٥)</sup> .

« وقوله : ثم بطرفه ، ثم صلى بقلبه » :

أى فإن عجز عن الإيماء برأسه ، أوماً بطرفه ، فإن عجز عن تحريك أجنفانه أجزى أفعالها بقلبه<sup>(٦)</sup> ، وكذا القراءة ونحوها إن أُعْتِقِلَ لسأته .

(١) لأنه معذور بالعجز وكان يريد الأداء كاملاً / هـ .

(٢) ويسمى إقعاء الكلب في عرف الفقهاء ، لأنه يشبه جلوس الكلب ، وهناك نوع من الإقعاء مسنون بين السجدين — وإن كان الافتراش أفضل منه — وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع اليه على عقبه / هـ .

(٣) أى عجز عن القيام، فصلاته منفرداً مقتصرًا على الفاتحة وهو قائم أفضل له من صلاة الجماعة وقراءة السورة بعد الفاتحة وهو قاعد / م .

(٤) خبر البخارى : عن عمران بن حصين قال « كانت لى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ص ١٩٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) ليميز سجوده عن ركوعه / م .

(٦) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف / م .

« وقوله : وانتقل لعجز وقدره وقرأ هاويًا لا ناهضًا » :

أى وإن طرأ العجز وهو في الصلاة قائمًا أو قاعدًا انتقل إلى القعود والاضطجاع وكذا عكسه ، وإن خف بعد القراءة وقبل الركوع ، لزمه القيام ليَهْوَى منه إلى الركوع ، وهذا القيام غير مقصود في نفسه ، فلا يجب فيه طمأنينة ، إلا أنه يُستحب أن يُعيد فيه القراءة ، ثم في حالة العجز يقرأ حالة الهَوَى ؛ لأنه أقرب فيه إلى القيام بخلاف ما قَدَرَ ، فإنه لا يقرأ في حالة النهوض ؛ لأنه أقرب فيه إلى القعود .

« وقوله : وقام ليطمئن معتدل وراكع إلى حده ، ولقنوت لا سجود » :

أى إذا خف بعد الاعتدال وقبل الطمأنينة فيه ، لزمه أن يقوم ليطمئن قائمًا ، وإذا خف بعد الركوع وقبل الطمأنينة فيه ، لزمه أن يقوم إلى حد الركوع ليطمئن ، وهو معنى قوله : وقام إلى حده ، ثم يعتدل قائمًا ، فإن قام أولًا ثم ركع بطلت صلاته .

واعلم أن القنوت وقيامه غير واجبين ، ولكنه لو قَنَت جالسًا بعد القدرة بطلت فيقوم ويقنت ، وإذا اعتدل وأطمأن ثم قدر لم يلزمه القيام ليسجد على الأصح ، وتخلص في الإرشاد بهذه العبارة عما اعترض به القونوي على صاحب الحاوي<sup>(١)</sup> ، في تقديمه الكلام على طمأنينة الركوع ، وقال لو أخره لكان أنسب ، وفي تخصيصه القيام بالركوع ، وقال اقتصره على ذكر القيام للركوع قد يوهم أنه لا يقوم للاعتدال ، ولا الطمأنينة فيه واعتراضه متأول .

« وقوله : وتَنَفَّل (٢) قادرٌ ولو مضطجعاً لا إيماءً » :

أى ويجوز للقادر على القيام التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً على الأصح للحديث : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القيام ، ومن صلى نائماً أى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد<sup>(٣)</sup> » ولم يرد في الإيماء رخصة بقى على المنع ، فإذا منع من الإيماء لزمه أن يقعد ويركع ويسجد ، ولا يُقال إنه يفعل ذلك مضطجعاً ؛ لأنه لا يتصور من المضطجع ركوع إلا بالإيماء ، وقد كشف هذا المعنى الإسنوي وقال : لا بد من الجلوس لذلك .

(١) وفي (ح) « فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حده ، ثم على جنب ثم يستلقى ، ولرمد يراً به ويوميء بالرأس إلى الركوع وإلى السجود أخفض ما يمكن .

(٢) يريد أن القادر على القيام في الصلاة أن يصل النفل من قعود وغيره كاضطجاع سواء الزواجب وغيرها ؛ وحكمة ذلك أن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه ، يؤدي إلى الخرج أو الترك ؛ ولهذا قيل لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من غير قيام لندرتهما / م .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري وغيره واستدل به الفقهاء على جواز التنفل من قعود مع القدرة على القيام ص ١٦٢ ج ١ بلوغ المرام « عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ص ٧٥ ج ١ صحيح الترمذى .

« وقوله : والفاحة » :

أى الركن الرابع الفاتحة في القيام أو بدله ، للحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاحة الكتاب (١) » .

« وقوله : لا في ركعة (٢) مسبوق » :

أى ليست بركن فيها وهل سقطت أصالة أم تحملها الإمام ؟ وجهان أحدهما الثاني .

« وقوله : بتسمية وتشديدات ومخرج ضاد » :

أى مع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أول آية ، ومع التشديدات لأن الحرف المُشَدَّد بحرفين . فإذا خفف بطل منها حرف ، ولا تصح إلا به ، وكذلك تختل بإبدال حرف بحرف كمن أبدل الظاء بالضاد ، وقد اعترض القونوى على صاحب الحاوى في قوله : فلا يبدل الضاد بالظاء ، بأن الباء مع فعل الإبدال إنما تدخل على المتروك من متعلقه دون المأثري ، به ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّبِيبِ ﴾ (٣) انتهى ، وهو صحيح ، لكن ما ذكره الحاوى قد ورد أيضا ، قال الطفيل بن عمرو السدوسى . لما أسلم ، يمدح النبى ﷺ . شعر .  
فألهمنى هداى الله عنه وبَدَّل طالعى نحسى بسعدى .

« وقوله : وولاء ، فيعيد بتعمد سكوت طال . أو نوى به قطعها » :

أى الفتحة ركن مع البسْمَلَة (٤) والولاء بين الكلمات ، فلو فصل بينهما بسكوت قصير ولم يقصد به قطعها لم يضر ؛ لأن السكوت القصير قد يكون لتنفس أو سعال ونحوه ، وإن طال لا ناسيا وقصد قطع القراءة بالسكوت القصير ، بطلت القراءة ووجب استئنافها ، ولو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم يؤثر ، كما لا يؤثر نية الخيانة في الوديعة قبل النقل وغيره ، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن النية ركن وليست ركنا في القراءة خاصة .

(١) هذا الحديث متفق عليه بين علماء الحديث . والنفى مسلط على الحقيقة أى لا صلاة صحيحة : وليس المراد نفي الكمال ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون للحقيقة ولا يراد به غيرها إلا لصارف ، وليس هنا صارف عن الحقيقة ، ويؤيد ذلك خبر « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاحة الكتاب » رواه ابن خزيمة وجبان في صحيحهما ص ٢١٠ ج ٢ نيل الأوطار .

(٢) والأصح أن الفاتحة في ركعة المسبوق وَجَبَتْ عليه وتحملها عنه الإمام ، ويتصور سقوط الفاتحة أيضا في موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام ، بأربعة أركان طويلة ، وزال عذره ، والإمام راعع فيتحمل عنه الفاتحة كأن كان بطيء القراءة ، أو نسي أنه في صلاة ، أو امتنع من السجود بسبب زحمة ، أو شك بعد ركوع إمامه في القراءة فتخلف لذلك نبه على ذلك الإسئوى / م .

(٣) آية (٢) من سورة النساء .

(٤) أى البسْمَلَة آية من الفاتحة ؛ لما روى أن النبى ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال : إذا قرأتم الحمد لله فأقرأوا ( بسم الله الرحمن الرحيم ) إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ( وبسم الله الرحمن الرحيم ) إحدى آياتها « وعن قتاده قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبى ﷺ فقال : كانت مدا ثم قرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) بمد بسم الله . . . الحديث ص ٢٠٦ ج ٢ نيل الأوطار .



« وقوله : وذكر أجنبي ، لا كتأمين ، وسجدة ودعاء لقراءة إمامه وفتح عليه » :  
 أى ويعيد الفاتحة إن تعمد قطع الولاية فيها بذكر أجنبي ليس بمختص بالصلاة ولا من مصالحها  
 كالحمد عند العطس ، وإجابة المؤذن وإن قل ؛ لأن الاشتغال بغير الفاتحة يغير نظمها ، ويوهم  
 الإعراض عنها ، وإن اختص بالصلاة كالتأمين لقراءة إمامه والاستعاذة وسؤال الرحمة عند قراءته آية  
 عذاب وآية رحمة ، لم تبطل قراءته ، وإن سجد إمامه للتلاوة سجد معه وبينى على قراءته ، وكذا إذا أرتج  
 على إمامه في القراءة فتح عليه وبنى ، والفتح على الإمام سنة .

« وقوله : ثم ما لا ينقص عنها من آى سبع ، ولو متفرقة ، ثم ذكر ثم وقفة » :  
 أى الركن الرابع الفاتحة ، فإن عجز عنها وعن تعلمها أو قراءتها من مصحف ونحوه ، فالركن سبع  
 آيات لا تنقص عن حروفها<sup>(١)</sup> ولو كانت متفرقة وهذا بخلاف ما قطع به في الحاوى ، فإنه قال :  
 لا يجزئه المتفرقة إلا إن عجز عن المتوالية ، والصحيح المنصوص — كما ذكره النووى — ما في الإرشاد ،  
 فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن فالأصح لا يتعين ذكر<sup>(٢)</sup> وأنه يشترط أن يأتي بذكر قدر الفاتحة فإن لم  
 يُحسن ذكرًا وقف بقدر الفاتحة .

« وقوله : فإن قدر قبل فراغ قرأ » .

أى البدل إنما يجزىء إذا استمر العجز حتى أتم البدل ، فحينئذ يكون قد أدى الركن ، أما إذا  
 قدر على القراءة ، في أثناء القيام بأن تُقن القراءة ، أو أُعير مصحفًا قبل الفراغ من البدل ، أعاد القراءة  
 من أول الفاتحة .

« وقوله : والركوع بالحناء بلغ راحتيه ركبتيه » :

أى الركن الخامس الركوع ، وأقله ما ذكره ، وهو أن ينحنى بحيث تبلغ راحته ركبتيه ، والمعتبر يدًا  
 معتدل الخلفية ، فلو انحنى ولم يبلغهما الركبة ، أو أبلغهما إياهما بالحنائين لا انحناء لم يجزئه ، وأما حد  
 الركوع للقاعد فقد تقدم ، وإن عجز أتي بالمقدور ، فإن لم يقدر أوماً بطرفه من قيام ، وأما أكمل  
 الركوع فسيأتي . (٣)

(١) ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ، ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرهه في الأصح ، وكذا من يحسن بعض بدلهما من القرآن ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل ،  
 فإن كان ما يحسنه من أول الفاتحة أتي به أولاً ثم أتي ببدل الباقي / م .

(٢) دليله قوله ﷺ للرجل الذى قال له: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى عنه فقال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا  
 إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قيل: يتعين هذا الذكر ويؤاد عليه كلمتين نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لتصور السبعة أنواع مقام

سبع آيات ، وجرى على ذلك في التنبيه ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى ص ٢٢٥ ج ٢ . نيل الأوطار .

(٣) أى في سنن الصلاة .

« وقوله : والاعتدال (١) بِعَوْدِ لِبَدءِ » :

أى الركن السادس ، الاعتدال ، وهو أن يعود الراكع إلى ما كان عليه من قيام أو قعود ، منتصباً ؛ لما فى حديث المسىء صلواته عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رجلاً دخل ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال له النبى ﷺ : « وعليك السلام ، ارجع فصلّاً ؛ فإنك لم تُصَلِّ ، فصلّى . ثم جاء فسَلَّم عليه ، فقال مثل ما قاله له ، فقال : علمنى يا رسول الله صلى الله عليه وسلمك . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكَبِّرْ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوى ، ويروى حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعَلْ ذلك فى صلواتك كلها » .

« وقوله : والسجود (٢) مرتين على بعض جبهته بكشف إن أمكن » :

أى الركن السابع السجود مرتين وهو مرتان فى كل ركعة ، ويُجزىء على جزء مكشوف من الجبهة وهذا أقله ، وسيأتى أكمله إن شاء الله تعالى . قال جابر رضى الله عنه ، (٣) : رأيتُه ﷺ يسجد بأعلى جبهته ، على قصاص الشعر ، فإن سجد على جزء من الجبهة ، مستور نظرت فإن كان صحيحاً لم يجزئه ، لحديث خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ ، حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٤) » ، فإذا سجد على كور عمامته أو طرف ثوبه لم يجزئه ، وإن كانت الجبهة كلها جريحة وسترها فسجد على بعض عصابتها أجزاءه ؛ لأن الإيماء يجزىء العاجز ، فكيف السجود بحائل ، فإن لم يعمها الجرح لزمه أن يسجد على غير الجروح مكشوفاً ، ولهذا قال إن أمكن .

« وقوله : وتنكيس وتحامل » :

أى لا يجزئه فى السجود إمساسُ بعض الجبهة بل لا بد من هيئة التنكيس بارتفاع أسافله على أعاليه ، ومن تحامل بثقل رأسه وعنقه حتى ينكس ما تحتها من حشيش وقطن متجاف لو كان ، لقوله ﷺ : « فإذا سجدت فمكّنْ جبهتك من الأرض (٥) » . الحديث ، وأما إذا ارتفعت الأعلى ، فلا يجزئه قطعاً ولو تساوت أسافله ، وأعاليه فكذلك على الأصح .

(١) ولو فى صلاة النافلة ، كما صححه فى التحقيق ، لحديث المسىء صلواته المذكور فى الشارح جـ ١ ص ١٢٩ بلوغ المرام ، وأن يقصد الاعتدال فلو رفع قرعاً خوفاً من شيء كحبة مثلاً ، لم يكف رفعه ذلك عن ، الرفع للصلاة لوجود الصارف عنه ولا بد أن يعود لرفع للصلاة .

(٢) لقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا . . . » آية ( ٧٧ ) من سورة الحج وخبر إذا قمت إلى الصلاة ، وإنما عُدّاً ركناً واحداً لاتحادهما ، كما عُدَّ بعضهم الطمأنينة ركناً واحداً ، فى محالها الأربعة ، والسجود لعة : التظامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل . وشراً : ما ذكره الشارح من أنه مرتان فى كل ركعة بجزء مكشوف من الجبهة ، على هيئة خاصة ، وخبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » الحديث جاء فى الصحيحين .

(٣) الذى رواه ابن حبان فى صحيحه « إذا سجدت فمكّنْ جبهتك ولا تنقر نقرًا » وخبر خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يُزَلْ شكوانا ، وحديث المسىء صلواته عن أبى هريرة رواه الترمذى وابو داود والنسائى ص ٢٦٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) حديث خباب رواه البيهقى بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، ورواه بهما الحاكم فى الأربعين ص ٢٦٠ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٥) وروى الترمذى عن حميد الساعدى أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ص ٥٦ جـ ١ صحيح الترمذى .

وقال القَوْنَوِيُّ : ومقتضى كلام الحاوى أنَّه لا يجب التحامل ، لكن الصحيح خلافه . (١)

« وقوله : لا على ما حمل وتحرك معه » :

أنى لا يجزئه أن يسجد على شيء يحمله حال سجوده وإن كان يتحرك معه إذا قام أو قعد ، كطرف ذيله وكفه فإن نقص من عمامته ما لا يتحرك بحركته وسجد عليه أجزاءه ، لأنه كالمفصل عنه وأن ما تحرك منه تحته فهو كسرير يتحرك بحركته .

« وقوله : ورُكْبَتَيْهِ ، وبطن كَفَيْهِ ، وقدميه (٢) » :

أى والسجود على بعض جبهته وبعض رُكْبَتَيْهِ وبطن كَفَيْهِ وقدميه ، ولا يجب التحامل (٣) والكشف في ذلك ولذلك قدمهما .

« وقوله : ولعجز وجب وضع وسادة إن تنكس ، وإلا ندب » :

أى وإذا عجز أن يوصل جبهته الأرض وكان بحيث لو وضع وسادة أمكنه السجود بهيئة التنكيس لزمه أن يضعها والسجود عليها ، وإن كان لا يتأتى معها هيئة التنكيس ، فوضعها مندوب وإلا وجب على الصحيح ، وقوله في الحاوى : فإن تعذر لا يجب على الوسادة : يفهم منه ما صرح به في الإرشاد ، فإنه يريد وإن تعذر التنكيس لا يجب على الوسادة ، فأفهم أنه إذا لم يتعذر وجب وضعها ، وقد يفهم من قوله لا يجب أنه مستحب .

« وقوله : والقعود بينهما والطمأنينة في كل » :

أى الركن الثامن والتاسع القعود بين السجدين ، والطمأنينة في الكل من الركوع والاعتدال والسجودين والقعود بينهما ، لما ذكرناه (٤) ، من المسىء صلواته ، والطمأنينة هى السكون .

« وقوله : وشرط عدم صارف ، فمن سقط لا من هوى عاد ليسجد » :

أنى اعلم أن النية المقارنة للتكبير ، وإن عزبت بعده موجودة حكما في سائر الصلاة ، فما يأتي به منها ، وهو ذاهل ، في حكم المأتى به ذاكراً للنية في الصحة ، لكن يشترط أن لا يقارنه عارض يصرفه (١) « والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة لاعلى محموله إن تحرك بحركته مع التنكيس » لخبر الصحيحين « وإذا سجّدت فمنك جبهتك . . الخ » الذى ذكره الشارح قبل ذلك .

(٢) لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل هل يجب وضع بعض كل من الجبهتين ، وما بعدهما مطلقا ، أو يُفصل بين أن يكون البعض زائداً أولاً : والحق إن عرف الزائد فلا يكفى في السجود عليه بل لا بد من السجود على الأصل منها ، وإن لم يعرف الزائد وأشبهه بالأصل ، فيخرج من العهدة بالسجود على سبعة منها والله أعلم ، والحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره ؛ قيل لأن الشارع لما أمر بالدعاء ، فيه ، وأخبر بأنه فيه حقيق بالإجابة ، سجد ثانياً شكراً لله على الإجابة كما هو المهود فيمن سأل ملكاً شيئاً فأنعم عليه به ، وقيل ؛ لأنه أبلغ في التواضع لوضع أعلى شيء وهو الجبهة موضع أسفل شيء وهو موضع الأقدام / م .

(٣) لا يجب في غير الجبهة كاليدين مثلاً وأصابع القدمين والركبتين فهذه لا يجب فيها التحامل ، أمّا الجبهة فكما تقدم يجب فيها التحامل للحديث السابق « وإذا سجّدت فمنك جبهتك » والحق يستلزم التحامل ولذا ؛ قالوا في ذلك بحيث لو كان تحت جبهته قطن لا تكسب وظهر فيه أثر الجبهة / م .

(٤) وحديث « صلوا كما رأيتونى أصلى » المتقدم ذكره ، روى عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه ص ١٦٢ ج ١ بلوغ المرام .

عن مقتضى تلك النية الباقية حكما ، فلو ذكر المصلى نعمة فقال الحمد لله ، وأراد أن يتم عليها الفاتحة ، أو هوى لسجدة التلاوة ثم أراد جعله ركوعا ، أو سقط بعد الاعتدال وأراد أن يسجد لم يجزئه ذلك ، بل عليه أن يعيد القراءة والقيام ، ولو أتى بذلك كله ذاهلا أجزأه ، وإن هوى للسجود فسقط لم يضر ؛ لأن السقوط لم يصرفه عن مقصوده ، نعم لو نوى الاعتماد على الجهة ليستوى لم يعد سجودا ، ولم يتعرض لهذه في الحاوى .

« وقوله : والتشهد الأخير ، التحيات لله ، إلى آخره ، وجاز تنكير سلاميه ، وحذف أشهد »

الثانى :

أى الركن العاشر ، التشهد<sup>(١)</sup> فى آخر الصلاة وهى التحيات لله ، سلام عليك أيا النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، والأفضل تعريف السلام فى عليك ، والسلام علينا ، والتكبير جائز ، بخلافه فى آخر الصلاة ، وأما ابن سريج<sup>(٢)</sup> فاكتفى بالمعنى ، فقال : وأن محمدا رسوله ،<sup>(٣)</sup> وحذف رحمة الله وبركاته ، وحذف ( علينا ) ، وحذف غيره ( الصالحين ) ، والصحيح ما قدمناه .

« وقوله : والقعود ،<sup>(٤)</sup> والصلاة على النبى ﷺ فيه » :

أى الركن الحادى عشر ، القعود فى التشهد الأخير ، كما أن القيام ركن فى محل القراءة ومن لا يحسن التشهد والترجمة ، يقعد بقدره . والثانى عشر ، الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، لما روت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : « لا يقبل<sup>(٥)</sup> الله صلاة إلا بطهور والصلاة على » .

(١) سُمى بذلك لأن فيه الشهادتين ، فهو من تسمية الكل باسم الجزء ، وهذا كثير فى عرف الفقهاء / م .  
(٢) ابن سريج هو : ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادى الباز الأشهب والأسد الضارى على خصوم المذهب ، شيخ المذهب الشافعى وحامل لوائه واليدبر المشرق فى سمائه ، تفقه على أبى القاسم الأماطى وسمع الحسن بن محمد الزعفرانى وأبى داود السجستانى وروى عنه أبو القاسم الطبرانى فى الحافظ . ولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى وقال أبو حفص المطوعى ابن سريج سيد طبقة بإطباق الفقهاء وأجمعهم للمحاسن باجماع العلماء هو الصدر الكبير والشافعى الصغير والامام المطلق والسباق الذى لا يلحق ، وأول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل ، ولأبى العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف ولم تقف إلا على اليسير منها ، ومنها كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس ، وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها على الشافعى ، وهو حافل نفيس ، وقد ناظر أبو العباس الإمام داود الظاهرى . وكانت وفاة ابن سريج سنة ٣٠٦ هـ ست وثلاثمئة عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر ، جـ ٢ ص ٨٧ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) قال الأسنوى الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات ، إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود ، الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله . رواه مسلم ، الثالثة ، وأن محمدا عبده ورسوله ، باسقاط لفظ أشهد . رواه مسلم أيضا .

(٤) فالتشهد وقعوده إن أعقبهما سلام فهما ركنان ولو كانت الصلاة نفلا وإلا فستان ، للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبها خبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل السلام . ثم سلم . فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما / م .

(٥) وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ؛ لأن غايته إيجاب الصلاة عليه ﷺ بدون التقييد بالصلاة ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : والسلام عليكم ، لا سلام » :

أى الركن الثالث عشر ، السلام، وبه التحلل من الصلاة ، لقوله ﷺ: « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١) » وأقله ، السلام عليكم ، بالتعريف ، وأما سلام عليكم بالتكبير ، فقال فى الحاوى بجوازه .  
والأصح عند المحققين والمنصوص ، كما قاله النووى ، أنه لا يجزىء لقوله ﷺ: « إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم ، وعن شمالكم ، السلام عليكم ، ورحمة (٢) الله » ذكره فى البيان .

« وقوله : والترتيب » :

أى الركن الرابع عشر ، الترتيب لقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتمونى أصلى (٣) » . فمن تركه عمدا بطلت صلاته . (٤)

« وقوله : فإن سَهَا بترك ركن أو شك ، أتى به وقام مثله — ولو بقصد نفل لا غيره — مقامه

ولغا ما تخلل » :

أى إذا سَهَا بركن الترتيب لم تبطل صلاته ، لكن إن ترك ركننا كسجود مثلا ، وقام وقراً ، فإن تذكر فى حال القراءة أو الركوع ونحوه ، ترك ما هو فيه وأتى بالسجود ، وإن استمر السهو حتى سجد قام السجود الذى أتى به — على ظن أنه من ركعة أخرى — مقام السجود الذى تركه ، ولغا ما تخلل بين السجودين من قيام وقراءة وركوع واعتدال ، فإن ترك مع السجود القعود بين السجودتين كمن سجد الأول ، لأنه قد أتى بمثل القعود ، ولو كان نيته النفلية ، لأن هذا الصارف لم يخرج به عن الصلاة ، كمن تشهد التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول ، وهو المراد بقوله . ولو بقصد نفل ، وإن كان لم يجلس لزمه أن يقعد ويطمئن ثم يسجد ، ولا يقوم ذلك القيام الفاصل مقام القعود ، وهو المراد بقوله . لا غيره مقامه . هذا كله إذا تيقن أنه تركه ، فإن شك هل تركه أم لا ؟ حُمِل بالأشد ، وقدر المشكوك فيه متروكا وكان حكمه كما سبق .

(١) رواه الخمسة عن على بن طالب عن النبى ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وقال الترمذى هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ص ٥٠ ج ١ صحيح الترمذى .

(٢) عن ابن مسعود ورواه الخمسة وصححه الترمذى ص ٢٩٢ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) تقدم .

(٤) أو سهوا فما بعد المتروك لغو ، لوقوعه فى غير محله ، فإن تذكر المتروك قبل فعل مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته ، ولم يتعرض لعد الولاة ركننا هنا ، وصوره الراقى تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير ، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً ، ولم يعده الأكترون ركننا لكونه كالجزة من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالمتروك ، وقال النووى فى التنقيح : الولاة والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عددهما ركنين ، والمشهور عد الترتيب ركننا والولاة شرطاً ، وبهذا أخذ مصنفنا / م .

« وقوله فترك سجدة ضالّة . يأتي برکعة وسجدتين برکعتين ، وثلاث بهما بعد سجدة » :

أى اعلم أن ما ذكر أولاً فيما إذا عرف عين المتروك وموضعه ، وما ذكره الآن هو فيما إذا عرف عين المتروك وجهل موضعه ، أما إذا جهلها جميعاً وأمكن أن تكون النية أو التكبير لم تصح صلاته ، فمن صلى ثم ذكر بعد السلام أنه ترك سجدة ، فإن كان بعد طول الفصل استأنف ، وإن كان قبله لزمه أن يأخذ بالأسوء للأحوال ، فتقدر أن السجدة من غير الركعة الأخيرة ، حتى تبطل ركعته ؛ لأن ما يأتي به بعد المتروك لاغ حتى يأتي بالمتروك ، وتصح الركعة مطلقة من الركعتين ، ولو لم يأخذ بالأسوأ قدرنا أنها من الأخيرة لأنه ممكن ، وكان يكفي أن يسجد ثم يتشهد ، وإن ترك سجديتين ، قدرنا أن سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة لتبطل عليه ركعتان ، فيأتي بهما ، ولو لم يأخذ بالأسوأ ، لكان يكفي أن يسجد سجديتين ، ثم يتشهد ؛ لأنه يحتمل أن يكون من الأخيرة فيكفيه سجدتان ، ويحتمل أن يكونا من ركعة غير الأخيرة ، أو من ركعتين متواليتين فيكفيه ركعة ، ويحتمل أن يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان ، والأخذ بالأسوء وهو جعلهما من ركعتين أحوط ، فإن تذكّر أن المتروك ثلاث سجديات ، لزمه أن يأتي بسجدة ثم ركعتين ؛ لأن أسوأ الأحوال أن يجعل إحداهن السجدة الأولى من الركعة الأولى . والسجدة الثانية من الركعة الثانية ، والثالثة من الرابعة ، فلا يحصل له من الركعة الثانية إلا الجلوس المحسوب بين السجديتين ؛ لأن سجودها الأول لم يتقدمه جلوس محسوب فلغاً ، وحصل الجلوس المحسوب بعدها ، والسجدة الثانية قدرناها متروكة ، فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة ، فيكمل بالثالثة ، فيحصل من الثلاث ركعات واحدة ، وبقي من المتروك سجدة قدرناها من الرابعة ، فمعه من الركعة قيام وركوع وسجود واحد وجلوس ، سواء فرضنا المتروك من الركعة الرابعة السجدة الأولى ، أو الثانية ؛ لأن الجلوس للتشهد قائم مقام الجلوس بين السجديتين ، فيكفيه أن يسجد ثم يأتي برکعتين ، وذكر صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> وغيره من الأصحاب ، أنه يلزمه ثلاث سجديات ركعتان ، ولأربع ركعتان وسجدة ، وليست ثلاث ، وجعلوا أسوأ الأحوال أن تكون سجدة من الأولى فتجبر من الثانية ، وسجدة من الثالثة فتجبر من الرابعة ، يجعل السجديتين من الرابعة ، وبقي عليه ركعتان وسجدة ، وفي صورة الست جعلوا سجدة من الأولى وسجديتين من الثانية ، وسجديتين من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، فاستدرك بعض المتأخرين بما لا محيص عنه ، قال الأستوى : وهذا أمر عقلي لا شك فيه ، فإن قيل إذا قدرنا المتروك ، هو السجدة الأولى ، فإنه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها ، فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجديات فقط ، وقلنا هذا خيال باطل ، فإن المعداد تركه إنما هو المتروك حساً ، وأما المأتي به حساً فيبطل شرعاً لبطلان ما قبله ، ولا تحسب في ترجمة المسألة ، إذ لو حسبنا للزم في كل

(١) وفي ( ح ) « ولترك سجدة من أربع لا يدري موضعه يأتي ، برکعة ولسجديتين وثلاث ركعتين وأربع بسجدة ولخمس وست ثلاث ولسبع وأربع » .

صورة ، فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجديات وأربع سجديات ونحوه ؛ لأن تركها مستلزم ترك قيام وقراءة وركوع ، ويتكرر بحسب التصوير ، فلا يكون المتروك إذاً هو السجود فقط بل مع أنواع أخرى من الأركان ، قال : وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل ؛ لأنه قد يختلج في صدور بعض الطلبة ، وإلا فحقه أن لا يدون .

« وقوله : وأربع وخمس بثلاث ، وست وسبع بهن ، بعد سجدة ، وكذا في أربع سجديات وجلستين » :

أى ويترك أربع سجديات أن يأتي بثلاث ركعات ، لأن أسوأ الأحوال أن يجعل المتروك الأولى من الأدلة والثانية وثنتين من الثالثة ، فيكمل الأولى سجدة من الرابعة ويأتي بثلاث ركعات ، وكذا يأتي بثلاث ركعات إذا ترك خمسا كما قالوه ، وتصويره ظاهر ، وإن كان المتروك سبباً جعلنا الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث ركعات ، وإن كان المتروك بسبع سجديات فمعه قيام الأولى وركوعها واعتدالها ، ومعه سجدة ، فيضيف سجدة أخرى ويأتي بثلاث ركعات بعدها ، وهو المراد بقوله : بهن بعد سجدة ، وكذلك لو كان المتروك أربع سجديات وجلستين ، فإنه يلزمه أيضاً سجدة ثم ثلاث ركعات ، قال في الحاوى : وجلسات بلفظ الجمع ، وأقل ما يقع عليه ثلاث ، والصواب أنه يكفى في إيجاب سجدة ثم ثلاث ركعات ترك أربع سجديات وجلوسين ، فإن قيل : فهو إذا تشهد التشهد الأول أقمنه على الصحيح مقام جلسته ، فيكون المتروك حينئذ جلسة واحدة ، قلنا : لا يكون كذلك ؛ لأن أسوأ الأحوال أن تفرض أنه ترك السجديات الأربع مع الركعتين الأوليين ، فلا ينفعه جلوس التشهد الأول ؛ لأنه لم يتقدمه سجود ، وإنما تقدم قيام الأولى وركوعها واعتدالها ، وتفرض الجلستين المتروكتين من الثالثة ، ويلغو ما بعده من قيام وركوع واعتدال وسجود ، لعدم الجلوس ، فإذا جلس للتشهد الأخير وحسب جلوساً قطعاً بعد السجدة المحسوبة ، ولزمه أن يأتي بسجدة وثلاث ركعات ، وكذلك يتصور في عكسه بأن يفرض ترك الجلستين من الأوليين ، والأربع السجديات من الركعتين ، وهذا لم أجده مسطوراً ولكنه أمر عقلي لا بد منه .

### سنن الصلاة

« وقوله : ويسن رفع إبهاميه حذاء شحمة أذنيه ، وبنشر أصابع للقبلة ، وتفرج قصب مع

تحريم ، وركوع واعتدال » :

أى لما فرغ من ذكر أركان الصلاة شرع في ذكر سننها ، أولها رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فيرفعهما حتى يجاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه ، ليحصل الجمع بين الروايات ، فإنه روى (١) « أنه

(١) روى هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، متفق عليه وللبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ، ص ١٧٩ ج ٢ نيل الأوطار .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يرفع يديه حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ إِلَى حَذْوِ أُذُنَيْهِ ، وفي رِوَايَةٍ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (١) ، فإذا رفع إبهاميه إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، فقد حَاذَاهُمَا بِيَمَا وَحَاذَى بِكَفَيْهِ مَنْكَبَيْهِ ، وبِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أُذُنَيْهِ ، وَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا مُضَايِقَةَ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَلَى الْأَصْحَحِ . بَلْ أَيُّهُمَا أَمُّ أَوَّلًا ، أُمَّ الثَّانِي بَعْدَهُ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْشُرَ أَصَابِعَهُ (٢) نَحْوَ السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيُفْرِجُهَا تَفْرِيجًا ، قَصْدًا ، وَلَمْ يَعُدِّ النُّشْرَ وَالتَّفْرِيجَ فِي الْحَاوِي مِنَ السَّنَنِ ، وَعَدَّهْمَا غَيْرَهُ ، كَذَلِكَ يَرْفَعُهُمَا مَعَ أَوَّلِ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ ، وَأَوَّلِ التَّسْمِيعِ لِلْإِعْتِدَالِ ، لِلْحَدِيثِ « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَتَحَ (٣) الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا » .

« وَقَوْلُهُ : وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى كَوْعِ يَسَارِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ » :

أَيُّ وَيَسُنُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَةَ يَسَارِهِ عَلَى مَا بَيْنَ سَبْرَتِهِ وَصَدْرِهِ ، وَرَاحَةَ يَمِينِهِ عَلَى كَوْعِ يَسَارِهِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ . وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى كَوْعِ يَسَارِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسِطَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ الْمَفْصَلِ ، وَنَشْرُهَا فِي صُوبِ السَّاعِدِ ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ حَاصِلٌ فِي الْحَالَتَيْنِ .

« وَقَوْلُهُ : وَنَظَرَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ (٤) » :

أَيُّ وَيَسُنُّ أَنْ يَدِيمَ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ السَّجُودِ ، لِأَنَّهُ أَخْشَعُ وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

« وَقَوْلُهُ : وَلِمَتَمَكَّنِ اسْتِفْتَاخًا ، ثُمَّ بِكُلِّ تَعَوُّذٍ سِرًّا » :

أَيُّ وَيُسُنُّ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاخِ (٥) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي، وَنَسْكَي وَحِمَايَ وَمِمَّا تَزَيَّرْتُكَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَبْدَلُ بِلَفْظَةِ أَوَّلِ ( مِنْ ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلُ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يَسُنُّ هَذَا لِلْمَتَمَكِّنِ ، وَأَمَّا مَنْ يَخَافُ فَوَاتَ رُكُوعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ

(١) وَتَحَقَّقَ السَّنَةَ بَوَاحِدٍ مِنْهَا لَوُرُودِهَا / م .

(٢) بِمِثْلِ أَطْرَافِهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ / م .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ مَعْنَى الْمَحْتِاجِ وَنَبِيلُ الْأَطْرَارِ ص ١٧٩ ، ج ٢ .

(٤) أَمَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ جَمْعَ النَّظَرِ فِي مَكَانٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَمَوْضِعِ السَّجُودِ أَشْرَفُ مَوْضِعٍ وَأَسْهَلُ ، وَيَسْتَنْتَى مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ

السَّجُودِ الشَّهَادَةَ فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا رَفَعَ الْمَصْلَى مَسْبُوحَةٌ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْجَمْعِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فِي سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ / م .

(٥) وَلَوْ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ وَيَسْرَعُ بِهِ الْمَأْمُومُ وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَلْيُفْرِدَ إِمَامَ جَمَاعَةٍ رِضًا بِالتَّطْوِيلِ زِيَادَةً : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمْدُكَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي، جَمِيعًا إِنِّي لَغَفِيرُ الذُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَحْلَاقِ ،

لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرَفَ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكُ وَتَسْبُحُكَ ، وَتُحْمِلُ كَلِمَةَ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِنُكْرٍ

وَالْيَاكُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ص ١٩١ ج ٢ نَبِيلُ الْأَطْرَارِ .



الفاتحة ، فلا يُسنُّ له ، فإن أُوِّىَ به فسيأُوِّىَ حكمه ، ثم بعد دعاء الافتتاح ، يتعوذ ، فيقول أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ، وإنما قال ثم تعوَّذُ ، لأن دعاء الافتتاح مقدم (١) عليه ، لا متأخر عنه ، فلو تعوذ أولاً لم يأت بدعاء الافتتاح . ولم يشترط في الحاوى ، التمكن لدعاء الافتتاح ، ولا بد من اشتراطه (٢) ، وقد انتقد على صاحب الحاوى ، عطف التعوذ بالواو . وقال القونوى : لو قال ثم التعوذ ، لكان أحسن ، لأن اعتبار الترتيبَ فيهما ، ويُستحب أن يكون التعوذُ سرّاً ، كدعاء الافتتاح وأن يكون في كل ركعة ، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) . وقد فصل بين القراءتين بالركوع وما بعده ، فاستحب إعادة التعوذ ، وهو في الأولى آكد ، والمسبوق لا يتعوذ (٤) . إذا خشى أن يسبقه بالركوع قبل تمام الفاتحة وإتْمَا سُنَّ الافتتاح والتعوذ بعده ، للمتمكن منهما .

« وقوله : وتأمين (٥) ويجهرُ به ، إن جهر ، ومع إمامه ، ولتركه ، وسورة في الأولين لا للمأموم سمع » :

أى الإتيان بلفظ آمين يستحب لمن قرأ الفاتحة ، في الصلاة بعد قوله . ولا الضالين ، للحديث ومعناها ليكن كذلك وكذا يستحب في غيرها . وفيها لغتان ، القصر والمد مُخففة فيهما ، وينبغى الفصل بينها وبين ( ولا الضالين ) بسكتة لطيفة ، ويستحب في الجهرية أن يجهر بالتأمين المنفرد ، والإمام والمأموم معه ، لا لقراءة نفسه ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه :

« كان إذا أمّن رسول الله ﷺ ، أمّن من خلفه ، حتى كان للمسجد ضجة » ومفهوم كلام الحاوى . أن المنفرد لا يجهر بالتأمين ، وليكن تأمين المأموم مع تأمين الإمام مقارناً به للحديث « إذا أمّن الإمام أمّنت الملائكة ، فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له (٦) » قال الرافعى : فإن لم يتفق له ذلك أمّن عقبيه ، ويستحب أن يؤمّن وإن ترك الإمام التأمين ، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة ، سورة

(١) ولذا لو تركه عمداً أو سهواً لم يعد إليه ، بعد التعوذ .

(٢) فمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو خوف فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء ، بأن لم يبق منه إلا ما يسع ركعة ، فلا يسن لكل من هؤلاء قوله في المغنى / م .

(٣) آية (٩٨) من سورة النحل . ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان . وأفضله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويتعوذ في كل ركعة ، وفي الأولى أكد كما ذكره .

(٤) ولا من خاف فوت الفاتحة أو الوقت أو وقت الأداء .

(٥) في الصلاة وخارج الصلاة ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى البخارى عن أبي هريرة ، إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولا تسن عقب بدل الفاتحة سواء كان البدل من القرآن أو من غيره من ذكر أما الدعاء فيستحب التأمين عقبه ، ص ٢٢٢ ج٢- نيل الأوطار .

(٦) وهذا موافق لما رواه البخارى عن أبي هريرة . فإن من وافق قوله قول الملائكة . . . الخ ص ٢٢٢ ج٢ من نيل الأوطار .

غير الفاتحة اقتداءً ، برسول الله ﷺ ، في الصبح والأوليين<sup>(١)</sup> من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لا فيما بعد الأوليين على الأظهر ، ولو كان المأموم يسمع قراءة الإمام وذلك في الجهرية لم يستحب له قراءة السورة بل الاستماع له أفضل ، فإن لم يسمع قرأ .

« وقوله : وَجَهْرٌ لَا لِمَأْمُومٍ ، وامرأة عند أجنب في أداء صبح وجمعة ، وأولى عشاءين ومقضى قبل طلوع شمس » .

أى ويستحب الجهر للمنفرد والإمام في أداء الصبح والجمعة ، وأولى المغرب والعشاء لنقل الخلف عن السلف ، والمرأة والخنثى لا يجهران عند الرجال الأجنب ، وأما الجهر في الفوائت فالأصح أن المعتبر وقت القضاء ، لا وقت الأداء ، فإن قضى فائتة ليل نهاراً أسراً ، أو فائتة نهاراً ليلاً جهر ، وأما قبل طلوع الشمس في حكم الليل فالجهرية فيه ، وعكس في الحاوي<sup>(٢)</sup> . وقطع بأن المعتبر وقت الأداء ، والأصح في العزيز<sup>(٣)</sup> والروضة خلافة .

« وقوله : وتكبير لا انتقال غير اعتدال ومدّه » :

أى ويسن للمصلي أن يكبر لكل انتقال لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال<sup>(٤)</sup> : « كان رسول الله ﷺ يكبر في خفض ورفع ، وقيام ، وقعود » . ولا يستحب الجهرية ، إلا إذا قصد الإعلام ، وأما الاعتدال فلا يكبر بل يقول . سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء الله من شيء بعد أهل الثناء والمجد . يرفع الإمام والمبلغ في الإعلام صوته بسيمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم يسيرُ بهما ، وسُنَّ على الجديد مد التكبير إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه سواء اتصل بجلسة الاستراحة ، أم لا ، حتى لا يخلو جزء من الذكر .

(١) في كل من ركعتي نحو الجمعة ، والصبح والعيد كما يفيد ، قوله الآتي : في أداء صبح وجمعة لأن ندب الجهر بالسورة يستلزم ندبها ( ف ) واستشعر بعضهم من هذا الاعتراض على المتن فكذب بالهامش ما يأتي ، قوله : كما يفيد قوله الآتي . . الخ . أشار إلى اعتراض على المتن ، وجوابه ، وتقدير الأول أن قوله في الأوليين ، يرد عليه نحو أداء الصبح ، والجمعة ، إذ هذه ليس لها أوليان ، وتقدير الثاني ، لا يفيد ما أشار إليه ، لأن ذكر الأوليين تغليب فيدخل ، ما لا يزيد ركعته على اثنتين ، وفيه نظر ؛ لأن هذا لا يعرفه إلا المنتهى دون المبتدى ، ويفيد ما أشار إليه أن الواو في قوله : وجهر بمعنى مع ، أى تسن السورة في الأوليين في رباعية وثلاثية مع الجهر في أداء . . الخ . واحتاج لأولى العشاءين ، لأنهما ، إنما ذكرا ، أولاً في الأوليين ، من حيث السور ، فاحتجج إلى ذكرهما ثانياً من حيث الجهر وحينئذ اتضح المتن ، لكن للمتأمل ، إذ هو شأن دقائقه ، أنها كثيراً تتوقف على المعلم لشدة علاقتها ، الملحىء إليه مزيد الاختصار المبني عليه وضعه ، فإن قلت ما القرينة ، على أن قوله : لا للمأموم خاص بالجهر : قلت : لا للمأموم سمع حيث جعله متعلقاً بما قبله فاقضى بل صرح أن لا للمأموم الثاني ، خاص لما عليه ، وأكد هذه القرينة تقييد المأموم الأول واطلاق المأموم الثاني ، المصرحين بأن السورة لا تسن لسامع وتسن لغيره ، والخبر لا يسن لسامع ولا لغيره . وهذا صنيع حسن ينفي به التوقف في عبارة المتن / هـ .

(٢) وفي ( ح ) « والجهر في الصبح وأولى العشاءين وإلا في غير قضاء وأداء ، والتكبير . . الخ » .

(٣) يجهر المأموم خلف الأمام في خمسة مواضع أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الأمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني ، من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، الخامس إذا فتح عليه / م .

(٤) هذا ثابت في الصحيحين ص ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢ من نيل الأوطار ، وقال البخارى في تصنيف له في الرد على منكرى الرفع والتكبير رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولما يخلو أى وقت في الصلاة من ذكر ، والجديد عند الشافعى أن يمد التكبير في الانتقالات حتى يصل إلى ما بعد ما أتى به ، بخلاف تكبيرة الأحرار فلا يمدها كثيراً بل يسرع لتلا تزول النية قاله في الأم .

« وقوله : وفي الركوع ، وأخذ كل ركبة بكفٍّ ، وفرجت ومد ظهر وعنق ، ولذكر تحويةً ،

فيه وفي السجود » :

أى ويسن في الركوع ، أن يضع كَفَيْهِ ، مفرجا أصابعهما على رُكْبَتَيْهِ ، وهما منصوبتان كساقَيْهِ غير مثنيين ، وأن يمد ظهره وعنقه في الركوع حتى يكون كالصحيفة الواحدة ، ولا يكون رأسه أخفض من ظهره ولا أعلى ، والتَّحْوِيَةُ أَنْ يُجَافِيَ مَرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقِلُّ بَطْنُهُ عَنْ فَخْدَيْهِ ، وهو سنة في حق الرجل ، وتضم المراءُ بعضها إلى بعض ، والخُثْنَى أيضا لأنه أَسْتَر ، وقوله : في الحاي ، ومدُّ الظهر والعنق ، ووضع الكف على الركبة المنصوبة ، والتَّحْوِيَةُ في الركوع والسجود ، للرجل ، أَيْ ، بقوله ، في الركوع بعد قوله : والتَّحْوِيَةُ ، وهي مشتركة بينه وبين السجود المعطوف عليه ، فصار الركوع متعلقا بخاص ، وهو مد الظهر والعنق ، ووَضِعُ الكف على الركبة المنصوبة وبمشارك وهو التَّحْوِيَةُ ، والسجود متعلق بالتَّحْوِيَةُ فقط ، وكذا قوله . للرجل .

« وقوله : وقنوت ، وجهَر به إمامٌ ، وأَمَّن مَأْمُومٌ سمع ، وإِلا قنوت » :

أى ويسن القنوت بعد ، الاعتدال ، من الركعة الأخيرة ، ويسن أَنْ يَجْهَرَ به الإمام ، على الأصح ، إلا المنفرد والمأموم قطعاً ، وسواء كانت الصلاة التي قنوت فيها جَهْرِيَّةً أم لا ، ويستحب للمأموم أَنْ يُؤْمِنَ في الدعاء ، ويشارك إمامه في الثناء ، أَوْ يَسْكُتَ ، فإذا لم يسمع قَنَتَ .

« وقوله : بصبح ، ووتر رمضان ، من نصفه » :

أى لحديث « أنس مازال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفجر ، حتى فارق (١) الدنيا » ، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان ، لما روى عن ابن عمر رضی الله عنه ، أنه قال : السُّنَّةُ (٢) إِذَا انْتَصَفَ رمضان ، أَنْ تَلْعَنَ الكفرة في الوتر ، ثم القنوت في الوتر والصبح سواء « وهو اللهم اهدني ، فيمن هديت إلى آخره ، ويستحب (٣) أَنْ يَزِيدَ في قنوت الوتر ، قنوت عمر رضی الله عنه ، وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إِيَّاكَ نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإِليكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، (٤) نرجو رحمتك

(١) حديث أنس رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي وقال : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، ج ٢ / ٣٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه الترمذي عن علي رضی الله تعالى عنه وأبو داود عن أبيه ، بن كعب . وجاء في رواية البيهقي عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي وتر الليل » الحديث ج ٢ / ١٥٠ بلوغ المرام .

(٣) أى إنما يسن الجمع بين القنوتين للمنفرد والإمام قوم محصورون رضوا بالتطويل ، وإذا جمع بينهما ، المنفرد أو الجماعة الراضون بالتطويل قدم « اللهم اهدني ، . . . الخ » وأخر قنوت عمر ، شرح المنهاج ج ١ / ١٥٧ .

(٤) تحفد : نسرع في العبادة .

ونخشى عذابك ، إن عذابك الجَدَّ بالكفار ملحق . اللهم عذاب الكفرة والمشركين الذين يَصُدُّون عن سبيلك ، ويكذِّبون رسلك ، ويقَاتِلون أَوْلِيَاءَكَ ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، وَاَلْفٌ بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإِيمان والحكمة وَتَبَّتْهُمْ عَلَى مَلَّةٍ رَسُولِكَ ، وَأَوْزَعَهُمْ (١) أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وانصرهم على عدوك ، وعدوهم ، إِنَّهُ الْحَقُّ ، واجعلنا منهم ، والأصَحُّ كما ذكره النووي ، أَنَّهُ يُؤَخَّرُ قنوتِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

« وقوله : وبكل مكتوبة لنازلة » :

أَيُّ وَيُسَنُّ الْقنوتِ ، بكل المكتوبات ، الخمس ، لنازلة كالوَبَاءِ ، والقحط ، وقطع (٢) في الحاوي ، بَأَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرٌ مُسْتَحَبٌّ ، والأصَحُّ كما قاله ، النووي ، وعزاه ، عن صاحب العدة (٣) ، إِلَى النَّصِّ ، أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ .

« وقوله : وفي السجود ، وضع كل ركبة ، ثم يد حذو منكبٍ وينشر وضم ، وكشف ، ثم جبهة وأنف كُشِفَ » :

أَيُّ وَيُسَنُّ لِمَنْ سَجَدَ أَنْ يَضَعَ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ ، إِذَا سَجَدَ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ ، وَيُنْشِرُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَقْبِضُهَا وَلَا يَضْمُهَا وَلَا يَفْرِقُهَا وَيَكْشِفُ كَفِيهِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَجِبُ ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ بِلَا تَرْتِيبٍ (٤) ، وَيَكْشِفُ الْأَنْفَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَضْعَ بَعْضِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ ، وَبَعْضَ الْجَبْهَةِ وَاجِبٌ ، لَكِنْ هَذَا التَّرْتِيبُ وَوَضْعُ الْأَنْفِ سَنَةٌ .

« وقوله : ولقيام جلسة استراحة ، واعتماد يديه » :

أَيُّ وَيُسَنُّ بَعْدَ إِتْمَامِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، أَنْ يَجْلِسَ جَلِيسَةً خَفِيفَةً ، قَبْلَ الْقِيَامِ ، وَتَسْمَى جَلِيسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ ، لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « إِذَا (٥) كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ كَالْعَاجِزِ أَوْ كَمَا يَقُومُ الْعَاجِزُ لِحَدِيثِ « ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ (٦) عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا يَضَعُ الْعَاجِزُ . (١) أَلْهَمَهُمُ الْوَفَاءَ بِعَهْدِكَ .

(٢) وفي ( ح ) « والقنوت في الصبح ووتر نصف رمضان الآخر جهرا للأمام يؤمن في الدعاء وإن لم يسمع قنت وجزاز في غير لنازلة » .

(٣) صاحب العدة في الفقه الشافعي هو إبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني، المتوفى في سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة وذكر السبكي في ترجمة أبي محمد عبد الرحمن « ابن الحسين » بن محمد الطبري أنه هو صاحب العدة المتوفى سنة ٥٣١ إحدى وثلاثين وخمسمائة ، ٢ / ١١٢٩ كشف الظنون .

(٤) ويقول سبحان ربِّي الأعلى ثلاثا ، وللحديث في الصحيحين ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم ، وقال في الروضة ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين الدعاء فيه لخبر ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وقد ورد في أخبار كثيرة صحيحه شرح المنهاج . (٥) حديث مالك بن الحويرث رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه ص ٢٦٩ ج ٢ نيل الأوطار .

(٦) وكيفية ان يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض وسواء فيه القوى والضعيف وهذا الحديث مذكور في الوسيط عن ابن عباس . وقال بعضهم يجب أن يحمل هذا الحديث على هذا المعنى ، وأما جعله على معنى : يفعل العاجز فهذا ليس بمبراد / م .

« وقوله : والشهد الأول وعوده ، والصلاة على النبي ﷺ ، فيه ، وفي القنوت وعلى آله وفي الأخير » :

أى التشهد الأول ليس بواجب « لأنه ﷺ ، قام (١) من اثنتين في الرابعة فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فلم يعد ، فلما كان آخر صلاته ، سجد سجدين » ولو كان فرضا لعاد ويسن قعوده لمن يحسن التشهد ، وسن الصلاة (٢) على النبي ﷺ ، فيه ، لأنه ذكر في الجلسة الأخيرة فَيُسِّنُّ ، في الأولى ، كالتشهد ، وَيُسِّنُّ في القنوت ، لحديث حسن « أنه قال تباركت (٣) وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم » ولا يُسِّنُّ الصلاة على الآل في التشهد الأول ، قال الأذرعى (٤) ، ولم يذكر الصلاة على الآل في القنوت ، وقياس المرجح ، في التشهد الأول ، أنها لا تُسِّنُّ ، لكنه في أذكار النووي ، قال ، ويقول فيه ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وفي الحلبية (٥) نحوه ، وسن في التشهد الأخير ، الصلاة على الآل ، للحديث « أنه كان رسول الله ﷺ ، يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (٦) » .

« وقوله : وأن يزيد المباركات الصلاة الطيبات » .

أى في التشهد بعد قوله التحيات :

« وقوله : ويفترش مجلساته وكرة إقعاء » :

أى ويفترش المصلى في سائر جلسات الصلاة ، غير الأخيرة . والافتراش أن يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ، ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعهما على وجه الأرض متوجهة

(١) رواه الشيخان ، وأما شرعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك الحديث ص ١٦٣ ج ٢ بلوغ المرام .  
(٢) ولحديث : عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث . رواه الشيخان ، ورواه النسائي ، ومسلم وأحمد والترمذي ص ٢٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .  
(٣) رواه النسائي ، في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وهو ما تقدم ص ١٥٠ ج ٢ بلوغ المرام .  
(٤) الأذرعى هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد بن سالم ، الشيخ شهاب الدين أبو العباس الأزرعى ولد بأذرعات بالشام في سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمئة وممع من الحجازي والمزني ، وحضر عند الذهبي ونفعه على بن النقيب ودخل القاهرة فأخذ عن جماعة منهم الفخر المصري ثم أزم بالتوجه إلى حلب وناب عن قاضيا نجم الدين بن الصائغ ثم اشتغل بالتأليف وكان سريع الكتابة وله كتاب سماه « جمع المتوسط » والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدا و « شرح المنهاج » ومناه « غنية المحتاج » وغيرها كثير ثم توفي في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ ثلاث وثمانين وسبعمئة ج ١ / ٣٥ البدر الطالع .  
(٥) الحلية (حلية العلماء) في مذاهب الفقهاء وهو كتاب كبير ألفه الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي المنوف سنة ٥٠٧ سبعمائة المعروف بالمستظهرى صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي ووافق على ما فعله وعدل عن الجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهرى وذكر في كل مسألة الخلاف الواقع بين الأئمة فيها ثم صنف (المعتمد) وهو كالشرح للمستظهرى ج ١ / ٣٤٧ كشف الظنون .  
(٦) رواه احمد والترمذي والنسائي ، ص ١٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .

إلى القبلة ، لأحاديث وردت في ذلك . ويكره الإقعاء في سائر جلسات الصلاة ، للحديث « نهي<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أن يقعى الرجل في صلاته ، وهو الجلوس على الوركين ، ونصب الركبتين » .

« وقوله : ويتورك في الأخير لا مَنْ يَسْجُد لسهوٍ » :

أى والتورك<sup>(٢)</sup> ، أن يخرج المفترش رجله من جهة يمينه ويُمكن لوركه من الأرض ، للحديث<sup>(٣)</sup> « أنه ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة أخرج رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . ولأن المصلى في غير الأخيرة ، مستوفز للحركة ، أى يبادر إلى القيام عند تمام فعله ، فالافتراش أليق به ، والجلسة الأخيرة ليس بعدها عمل فالتورك أليق بها لمناسبة السكون والاستقرار إلا إذا كان عليه سجود فإنه يُفترش لما ذكرنا<sup>(٤)</sup> من الاستيفاز كالمسبوق .

« وقوله : ووضع كَفٍّ ، وينشر وضمٍّ ، قرب ركبته » :

أى ويسن أن يضع يديه على فخذيه وأن ينشر أصابعهما وإن يضم بعضها إلى بعض ، وقطع في الحاوى بأنه يفرجها تفرجاً قصداً ، والأصح المنصوص — كما ذكره النووى — ما قدمناه .

« وقوله : وبتشهد عقد يُمنَاه . ثلاثة وخمسين ، ويرفع مُسَبِّحَتَهَا فِي إِلاَّ اللهُ بلا تحرك » :

أى ما سبق من وضع الكف بنشر وضم هو السنة في جميع الجلسات إلا في التشهد ، فإنه يعقد يمناه<sup>(٥)</sup> ، ثلاثة وخمسين ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، « أن النبى ﷺ كان<sup>(٦)</sup> إذا قعد في التشهد ، يضع يده اليمنى ، على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم إليها الإبهام ، وفي قول يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلّق بين الإبهام والوسطى ، وفي قول يقبض الوسطى ويرسل المسبحة والإبهام ، ويرفع مسبحته مشيراً ، عند الإثبات مع قول لا إله إلا الله والصحيح أنه لا يحرك المسبحة عند الإشارة .

(١) رواه احمد والترمذى والنسائى، ص ٢٧٦ ج ٢ نيل الأوطار .

(٢) فالتورك كالاتقراش ويزيد عنه اخراج اليسرى إلى الجهة اليمنى وكلاهما سنة وأما الإقعاء فمكروه لا تخاذ هيئة الكلب في قعوده ، قال في المنهاج وكيف قعد جاز .

(٣) وللابن باغ رواه البخارى مع خبر صلوا كما رأيتهم، أصله رواه احمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ١٧٥ ج ٢ نيل الأوطار ، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وكذا حديث أذ. هريرة في المسىء صلاته ص ٢٦٤ ج ٢ نيل الأوطار ، وكما ورد عن عائشة في وصف صلاة رسول الله ﷺ « كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . . . الحديث ص ٢٧٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٤) من أنه متحفز للقيام بعد الاقتراش وغير متحفز بعد التورك وكذا اذا كان عليه سجود سهو فالاقتراش أليق ، النووى في المنهاج / م .

(٥) أشار إلى كيفية عقد يمناه ثلاثة وخمسين بقوله يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ( وهذه تمثل رأس الثلاثة ) ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام ( وهذه تمثل الخمسة فتكون هيئة اليمنى ثلاثة وخمسين ) .

(٦) في ( ب ) كان إذا قعد في التشهد بزيادة [ إذا قعد ] وهذا هو الموافق للروايات في كتب الفقه والذي رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى، عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها ، وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، رواهما احمد ومسلم والنسائى، ص ٢٨٤ ج ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : وسلام ثان وبرحمة الله ، والتفات فيهما ناويا خروجا ومن حَضَرَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا » :  
 أى ويسن أن يسلم تسليمتين ، يلتفت يمينا في الأولى حتى يُرى خُذُّهُ الأيمن ، وفي الأخرى ،  
 يساراً حتى يُرى خُذُّهُ الأيسر ، (١) ويقول السلام عليكم ، فلو نكَّرَ ونون ، لم يجزئه على المذهب (٢) ،  
 وأن يزيد ورحمة الله ، وينوى بها الخروج من الصلاة ، والسلام على من التفت إليه من الحاضرين من  
 الملائكة والإنس والجن ، وينوى المأموم ذلك ، ورد على الإمام ، فإن كان على يمينه نوى الرد عليه في  
 الثانية وإن كان على يساره نوى الرد عليه في الأولى ، هذا إذا فعل المستحب وهو ألا يسلم المأموم حتى  
 يسلم الإمام الثانية ، فإن سلم مَنْ على يساره قبل أن يسلم عليهم الإمام فناوى الرد هو الإمام ، ومن  
 كان بخلفه ردَّ عليه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل .

« وقوله : والأذكار » :

أى المأثورة في الصلاة ، كالتسبيح والتحميد (٣) ، وكذا ترجمتهما ، لأننا قدمناه في الأصل ، أنه  
 يجوز أن يُترجم عما سوى القرآن من الأذكار ، وبينا أن الترجمة إنما هي للعاجز وإن ترجم قادر على  
 العربية بطلت صلاته ، وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من أذكار الصلاة ، وكذا يستحب الإكثار  
 من ذكر الله عقب الصلاة ، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، ومن الدعاء أيضا .

## مبطلات الصلاة

« وقوله : فصل (٤) تبطل الصلاة بحدث وإن سبق ، وخبث وإن جهل » :

أى تبطل الصلاة بالحدث الأصغر ، والأكبر ، وسواء طرأ في الصلاة أو تقدمها ، بل لا تنعقد  
 إن تقدم ، وسواء كان عمداً أو سهواً وسواء كان باختياره أو سبقه على الأظهر ، لعموم قوله ﷺ (٥)  
 « لا صلاة بغير طهور » أما حدث دائم الحدث وخبثه كالمعدوم شرعاً ، وكذلك تبطل بالخبث وإن  
 جهل على الصحيح ، لأن التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل بها كالعالم ، والناسي كالذاكر .

(١) روى مسلم من حديث سعد بن ابراهيم وقاص قال كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ، ص ٢٩٢ ج ٢ نيل الأوطار .  
 (٢) قال النووي في المنهج الأصح جواره واعترض عليه بأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ ولكنه قد ورد في التشهد التنكير ، والتنوين يقوم مقام الألف واللام ، والذي  
 لا يُجزىء السلام عليهم ، وسلامى عليكم ، والسلام عليك وعليكما ، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته ، ويجوز عليكم السلام ، شرح المنهاج / م .  
 (٣) وهي كثيرة لكل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ، وقد ذكرها في مواضعها سابقاً / م .  
 (٤) شروع في مبطلات الصلاة بعد أن ذكر شروطها وأركانها وسننها التي يجبر تركها بسجود السهو والتي لا يسجد بترك شيء منها كما هي عادة فقهاء الشافعية / م .  
 (٥) وفي أخرى ( لا يقبل الله صلاة من غير طهور ) كما ذكر في كتب الحديث ص ١٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : ملاق لا محاذٍ لبدنه أو محموله » :

أى وتبطل الصلاة بحيث لاقى بدنه لا إن حاذاه من غير ملاقاته ، بأن سجد وعلى الأرض مما يحاذى صدره نجاسة ، فقوله أو محموله عطف على قوله لبدنه أى تبطل بحيث لاقى بدنه أو محموله ، يدخل في المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته ، وما لا يتحرك بحركته ، فإذا كان الخبث يلاقى البدن أو يلاقى هذا المحمول ، بطلت الصلاة ، وإن لاقى هذا الخبث ثوبا يلاقيهما مثلا ، نظرت فإن وقع البدن أو المحمول على جزء نجس منه فهى من المسألة الأولى ، وإن وقع على جزء طاهر منه لم يضر ، فالتقدير الأول ، وهو المراد بقوله في الحاوى : ومحموله وملاقيهما ، لكن لفظه وملاقيهما موهمة لأن مقتضاها أنها تبطل بالخبث في بدنه وفي محموله وفي ملاقيهما فيظن أن النجاسة في الملاقى مثل النجاسة في المحمول وليس كذلك فالمبطل هو ملاقاته الخبث لا ملاقاته ملاقيه ، ولا يخفى الفرق بين الملاقى وملاقى الملاقى وقد صرح القوتوبى بهذا ، وأتى بكلام موهم أيضا ، فقال : وملاقى البدن وملاقى محموله حتى لو وقف . بحيث يمتك في صلاته بجدار نجس ، أو سقف نجس بطلت صلاته . فإنه يعنى بطلت صلاته ، إذا احتك بمجرد الوقوف كما يقتضيه لفظه ، ولا مشاحة في التصوير لكنه قال بعد : بخلافه ما لو صلى على بساط تحته ، أو على طرف آخر منه نجاسة : فأوهم أن الجدار والسقف بخلاف ذلك ، وهما في الحكم سواء ، إن لاقى المصلى النجاسة منهما بطلت ، وإن لم يلاقها منهما لم تبطل ، وقد عدل في الإرشاد إلى ما هو أخصر وأوضح .

« وقوله : كحمل مُسْتَجْمِر ، وطيرٍ لمنفذه ، ودمٍ بيئضٍ مذرٍ » :

أى هذه الأمثلة للمحمول المنجس وخصها لأنه قد يتوهم العفو عنها ، لأن العفو عن أثر الاستجمار إنما كان للحاجة ولا حاجة إلى حمل المستجمر ، وكذلك ما على منفذ الطير ، إنما عفى عنه في الماء لمشقة صون الماء عن مثل ذلك فإن غسل وحمله فلا أثر لنجاسة باطنه ؛ لأنها بمعدتها الخلقى والدم في البيضة المذرة نجس لفقد الحياة فيها .

واعلم أن للبيض إذا لم يفسد ، وصار فيه الدم حكم العلقمة والمضغة كما صرح به في البيان<sup>(١)</sup> ، وقوله في الروضة<sup>(٢)</sup> : وبيض صار حشوه دماً : محمول على البيض المذر الذى فسد وصار حشوه دماً ، فالحكم بذلك ظاهر ، وقوله في الحاوى : فيه دم : يبعد عن هذا التأويل ، لكنه يصح تنجيس العلقمة والمضغة في غير الآدمى والأصح خلافه .

(١) البيان في فروع الشافعية للشيخ أبو الخير بن سالم اليمنى العمراوى، الشافعى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ وهو كبير في نحو عشرين مجلد ألفه في ست سنين ج ١ / ٦٢٢ كشف الظنون .

(٢) الروضة للامام النوى أبو، زكريا محيى بن شوف النوى المتوفى سنة ٦٧٦ وهو الكتاب الذى اختصره فى شرح الوجيز للرافعى ص ٣٤ .



« وقوله : وَحَبِلَ لَقِيَ نَجَاسَةً ، أَوْ شَدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزُورِقٍ حَمَلَهَا » :

أى لو حمل حَبَلًا ولاقى في رأسه نجاسة بطلت صلاته ، وكذا لو شد بساجور<sup>(١)</sup> كلب على الأصح ، لأن الساجور قد صار محمولا ، والثاني لا ، لأن الساجور حائل بين الكلب والحبل ، وكذا لو شد بزورق في باطنه نجاسة أو بحمار حاملا للنجاسة بخلاف السفينة الكبيرة لأنها لا تَنْجَرُ بِجَرِّه ، فهي كالدار وقوله في الحاوى : وَحَبِلَ يَلْقَى النجاسة ، لا ساجور كلب : إن أراد ، بمجرد الملاقاة للساجور كما يقتضيه لفظه ، فهو كما قال . ولا خلاف فيه ، وإن أراد بهما الشد كما فهمه القونوي ، وقال الأرجح عند الأكثرين بطلانه : والأصح خلافه كما لفظه القونوي .

« وقوله : لا إِنْ وطئه » :

أى لا يكون الحبل ونحوه الملاقى للنجاسة مبطلا مجرد المس بل لا بد من الحمل ، فلو وضعه تحت رجله ، أو مسه شيء من بدنه من غير حمل لم تبطل صلاته .

« وقوله : لا بَدَمٍ نَحْوِ بَرِغوثٍ وَبَثْرَاتِهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلِ وَعَصْرِ ، وَدَمَلَهُ إِثْرُ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ وَبُولِ

خَفَاشٍ ، وَوَنِيمِ ذَبَابٍ » :

أى يعفى عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض ، إِنْ قَلَّتْ ، وكذا إِنْ كَثُرَتْ عَلَى الأصح لمشقة الاحتراز ويعفى عن دم بثراته وإِنْ كَثُرَ ، هذا إِنْ لَمْ يَقْتُلِ البثرات ولم يَعْصِرِ البثرات إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الأصح لآكثيره ، ذكره النووي في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن المتولى وأقره ، وذكر القاضى<sup>(٣)</sup> حسين ما يوافق ، وما يبقى على الدمل والقرح وموضع الفصد والحجامة ، كل ذلك يعفى عنه ، وَإِنْ كَثُرَ عَلَى الأَصْحِّ ، وبول الخفاش وَوَنِيمِ الذباب وهو رُوْتُهُ كدم البراغيث .

(١) ما يجعل حول عنق الكلب من جلد وغيره ، ويربط فيه الحبل أو السلسلة / م .

(٢) وتعرف القلة والكثرة بالعادة والعرف ، وقال الإمام هو ما لا يُنْسَبُ صاحبه فيه إلى سقطة أو عدم تحفظ هذا القليل والكثير ما تُسَبِّبُ . . . الخ قاله في شرح المنهاج / م .

(٣) القاضى حسين : الحسين بن محمد بن احمد أبو على القاضى المروزي الإمام الجليل أحد رُفَعَاءِ الأَصْحَابِ ومن له التصانيف الكثيرة وهو صاحب التعليقة المشهورة . وصاحب « ذبول الفخار المرفوعة المجرورة » قال الرافعي وكان يقال له حَبْرُ الأُمَّةِ قَلَّتْ وفي كلام إمام الحرمين أنه حَبْرُ المذهب على الحقيقة وقال عن الغافر في السياق كان عصره تاريخا به وتوفى سنة ٤٦٢ ثنتين وستين واربعمائة ، ٣ / ١٥٥ طبقات .

« وقوله : وقليل دم غير كلب » :

أى ويعنى عن القليل من الدم مطلقا سواء دمه أو دم غيره ، مما خلا دم الكلب والخنزير ، لأنه من نجس العين وقطع فى الحاوى<sup>(١)</sup> بأنه إنما يُعْفَى عن قليل دم البراغيث ونحوها ، والدمل والقرح والفسد ، والحجم ونحوها وبول الخفاش وونيم الذباب والأصح أنه يُعْفَى عَنْ كثيرها أيضا ، وقطع بأنه لا يعنى عن قليل الدم من غيرها ، والأصح أنه يعنى عنه ، كما ذكره النووى وبثرة غيره حكم سائر الدماء .

« وقوله : وطين شارع » :

أى معطوف على دم . من قوله : وقليل دم ، أى لا تبطل الصلاة بالقليل<sup>(٢)</sup> من طين الشارع المتيقن نجاسته ، وتبطل بالكثير منه ، وطين الشارع ثلاثة أقسام ، قسم يغلب اختلاطه بالنجاسة فهذا قد تقدم ذكره فى باب الاجتهاد فى قوله : وما غلب تنجسه طاهر : وقسم يتيقن نجاسته وهو المراد هنا يُعْفَى عن القليل منه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، والقليل ما يتعدى الاحتراز عنه والرجوع فيه إلى العادة ، ويختلف بالزمان والمكان ، وقربه الإمام<sup>(٣)</sup> ، فقال هو ما لا ينسب صاحبه فيه إلى سقطة أو قلة تحفظ ، والقسم الثالث ما لا يظن نجاسته فإن شك فيها فليس بنجس .

« وقوله : ونزع مُتَعَدٍ نَجَسًا جَبَرَ به عظمه ، لا إن خاف أو مات » :

أى ومن جَبَرَ عظمه بعظم نجس ، وهو قادر على العظم الطاهر أو كان غير محتاج إلى الجبر ، فهذا عاصٍ يجب عليه أن ينزع هذا العظم النجس وإن تألم واشتد ألمه ، اللهم إلا أن يخاف ضررا يبيح فإنه يعذر ، وكذا إن مات ؛ لأن فى نزعِهِ هتكا لحرمة .

« وقوله : ويقدم ستر لَوْن ما بين سرّة وركبة ، ويجب أبداً إلا بعُدْرٍ ، ولحرة غير وجه وكفّين

فيها ، وعند أجانب ، لا من أسفل » :

أى وتبطل الصلاة بعدم ستر العورة<sup>(٤)</sup> ، وهو ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة خاصة ، وذلك مفهوم من الكتاب ؛ لأن قوله : ولحرة غير وجه وكفين يدل على أن الأول لمن عداها وهو الرجل والأمة ، والخنثى معامل بالاحتياط فيلحق فى الستر بالمرأة ، فإن كان حرا فالحرة ووجب الستر لقوله

(١) وفى ( ح ) « تبطل الصلاة بالحدث وإن سبق والنجس وإن جهل لا قليل دم البرغوث والقمل والبعض والقرح والدمل والفسد والحمامة ويثرت وإن عصر » .

(٢) راجع ص ١٤ .

(٣) إذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شيء عظمت المشقة عليهم ، ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه زمن الصيف ويعفى فى الذليل والرجل ، عما لا يعفى عنه فى الكم واليد ، وضابط

القليل والكثير ذكره الشرح / م .

(٤) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة .

تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) قال ابن عباس الثياب ، ولقوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٢) وقال (٣) صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبة ودون السرة عورة « وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل يشترى الأمة أن ينظر إليها ، إلا ما بين مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا ، وَأَمَّا الْحِرَّةُ . فلقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) قال المفسرون هو الوجه والكفان فقدمها عورة يجب سترها ، في الصلاة .

واعلم أن ما بين السرة (٥) والركبة يجب سترها أبداً ، من الرجل والمرأة ، إلا لعذر ، كالغسل ، ولا يجب ستر غيره على المرأة في بيتها إلا الصلاة ، وعند الرجال الأجانب ، وإطلاق الحاوي (٦) يوجب ستر البدن عَليها في البيت .

ولا يجب إلا ستر اللون ، وإن لم يستر الحجم فلا يجزئ رقيق يصف البشرة ، ويجب الستر من أعلى فلو صلى في قميص إذا ركع انكشف وجب أن يزره أو يشده وسطه ، وإلا لم تصح صلاته ، ولا يجب من أسفل لأن ذلك لا يقصد ستره ، أما لو كان على طرف سطح بحيث لو وقف شخص تحته لراه فهذا موضع النظر وقد توقف فيه الإمام (٧) وصاحب المعتمد (٨) وقال إنما سقط الستر من أسفل . لأن الواقف على الأرض يبعد الاطلاع على عورته المستورة من أعلى .

« وقوله : ولو بيده ، وماء كدر ، وتطيين » :

أي لو بقى شيء من عورته فستره بيده أجزأته صلاته ولو وقف في ماء كدر وصلّى جاز إذا منع رؤية لون البشرة إذ المقصود الستر ، واعلم أن الستر واجب أبداً في الصلاة وغيرها (٩) لكن هل يجب في

(١) آية (٣١) من سورة الأعراف .

(٢) رواه الحاکم وقال إنه على شرط مسلم رواه الخمسة الا النساء، ص ٦٧ ج ٢ نيل الأوطار ، والمراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض ( أي المكلفة ) لأن الحائض في زمن الحيض لا تصح صلاتها حتى تطهر .

(٣) عن الدارقطني والبيهقي ص ٦٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٤) آية (٣١) من سورة النور .

(٥) السرةالموضع الذي يُقَطع من المولود بعد الولادة مباشرة ، والسرّ ما يقع من سرته ، ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع ، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمى بذلك هذا المقدار الذي بين السرة والركبة لقمح ظهوره ، وتطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا « وتطلق على ما يحرم النظر إليه وسيأتي، إن شاء الله تعالى في النكاح / م .

(٦) وفي ( ح ) « وللحرة غير الوجه والكفين بمانع إذراك لون البشرة كماء كدر ويده لا من الأسفل ويجب خارج الصلاة ولو في خلوة والتطيين لو فقد الثوب » .  
(٧) حتى في الخلوة ، إلا لحاجة كاستئصال وبعضهم قال ولو لأذى، غرض كالكشف للبرذ ، وصيانة الثوب من الأذناس ، والغبار عند كس البيت وغيره ، وإنما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحي منه ، كما ذكره المؤلف ، فإذا قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء ، أجب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره ، ولا يجب ستر العورة عن نفسه ، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة ، معنى المحتاج / م .

(٨) إمام الحرمين في النهاية راجع ص ١٤٤ .

(٩) صاحب المعتمد هو : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ سيع وخمسائة وهو المعتمد كالشرح « لخلية العلماء في مذاهب الفقهاء » المعروف بالمنظري / م .

الخلوة؟ فيه وجهان ، الأصح وجوبه ؛ لأن الله أحق أن يُستحى منه ، وهل للطين حكم الثوب ؟ فيه وجهان الأصح نعم ، والثاني ، لا لما فيه من المشقة والتلوّث ولو قال في الحاوى : ولو في خلوة وتطيين لأجزأه عن قوله ولو فقد الثوب وكان أولى لأن من يوجب التطيين لا يفرق بينه وبين الثوب بل أيهما أتى ، به مع القدرة على الآخر أجزأه ، فإن وجد الثوب والطين معا لم يتعين واحد ، وإذا وجد أحدهما ، فإن كان ثوبا تعين قطعا ، وإن كان طينا فكذلك على الأصح<sup>(١)</sup> .

« وقوله : وقدم قُبْلُ ثم دُبْرُ » :

أى ويتعين على من وجد بعض السّتر تقديم العورة الكبرى ، ثم باقى العورة سواء ، والقُبْلُ أهم من الدبر فيتعين إذا لم يجد إلا لأحدهما لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا حائل دونه ، بخلاف الدبر ، والخنثى إذا وجد ، كافى أحد قبله ، بخير ، فإن كان عند الرجال فالفرج أولى ، وعند النساء فالذكر أولى .

« وقوله : وأن يجعل للأولى فامرأة ثم خنثى » :

أى وإذا وكل بصرف الساتر للأولى أو أوصى به ، وقد حضر عراة ، فالمرأة أولى من الخنثى لاحتمال أنه رجل ، الخنثى أولى من الرجل لاحتمال أنه امرأة<sup>(٢)</sup> .

« وصلى عاريا مع نجس ، لا حرير » :

أى صاحب الثوب النجسة ، إذا لم يجد ماء يطهره به ينزعه وصلى عاريا ، وصاحب الحرير يصلى فيه ولا يجوز أن ينزعه ، وقوله : فى الحاوى : والنجس لا حرير كالعدم ، قال القونوى : ليس هذا على إطلاقه ، بل يلزمه السّتر بالنجس فى غير الصلاة : فيكون قوله محمولاً على أنه أراد فى حق الصلاة .

« وقوله : وبحرفين من كلامنا ، ولو كُرْها » :

أى تبطل الصلاة بكلام الآدميين<sup>(٣)</sup> لا كلام الله تعالى فلو نطق بحرفين بطلت صلاته فإنهما كلام ، وكذا لو أكره عليهما لأن الإكراه عُذْرٌ نادر بخلاف النسيان وغلبة الضحك والبكاء والحاجة إلى التنحنح .

(١) شرط الساتر أن يكون جرماً يمنع إدراك لون البشرة لاحتجامها ، فلا يكفى ثوب رقيق أو مهمل ، ولا زجاج أو قماش يحكى اللون لأن مقصود السّتر لا يحصل بذلك ، أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى / م .

(٢) الأخذ بالأحوط وجه الأولوية / م .

(٣) أى من اللغة العربية ومن غيرها من اللغات ، ولو لمصلحة الصلاة ، أفهما كقم ، أو لا تقعد أم لا ؟ كقولك من وعز ، خبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَتُؤْمَرُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [ وأما النطق بحرف فقتل إن أفهم أيضا كق من الوقاية وع من الرعاية وف من الوفاء ، فالصحيح أنه يبطل ومقابله لا أما غير المفهم فلا يبطل الحرف أو المذممة الصلاة ] وفى الضحك والتنحنح والأبكين والبكاء فى الصلاة فالأصح أنها تبطل الصلاة ، وقيل لا تبطل قاله شارح المنهاج للنوى باب مبطلات الصلاة ج ١ / م .

« وقوله : وبهما في تنحج يُقرأ ، دونه ، وضحك وبكاء وأنين بلا غلبة وبها بكثرة » :  
 أى تبطل الصلاة بالنطق بحرفين لا بحرف وإن كان معه ضحك أو بكاء أو تنحج فإن الضحك  
 ونحوه لا يبطل إلا إذا بان معه حرفان ، هذا إذا تنحج لغير مانع القراءة كما إذا منع من قراءة السورة  
 أو الجهر ، أما إذا منع من الغرض فإن التنحج لا يبطل الصلاة وكذلك الضحك وما بعده إذا كان من  
 غير غلبة فيشترط لإبطاله ظهور حرفين فقط وإن كان الجميع عن غلبة لم تبطل الصلاة إلا إن كثر ،  
 وقد أطلق في الحاوي<sup>(١)</sup> أن الضحك ونحوه إذا غلب لا يضر وليس كذلك بل ذلك إذا لم يكثر .

« وقوله : لا حرف إلا إن أفهم أو مُدَّ » :

أى الحرف لا يبطل الصلاة وإن كان معه ضحك ونحوه إلا إذا أفهم كقوله ق ، ع من وقى  
 ووعى ، أو مُدَّ ، كقوله آ ، نا ، تا ، فيه حينئذ كلام لأن الممدود يصير حرفين والمفهوم المُفهم كلام ،  
 وعطف صاحب الحاوي ، قوله وضحك على قوله ولو بكُرَّه ، فإن المُكْرَه قد يتوهم أنه معذور فَحَسُنَ  
 أن يقال تبطل بحرفين ولو بكُرَّه ، والضاحك غير معذور بل قيل إن ضحك فقد أتى بعد لو بما هو أولى  
 بالبطان بما قبلها ، ولهذا عدل في الإرشاد ، وبهما في ضحك إلى آخره .

« وقوله : ولا بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب » :

أى الحرفان من كلامنا إنما يبطلان الصلاة إذا لم يكونا في قرينة كالنسيح والذكر والدعاء المقصود به  
 وجه الله تعالى . وكالنذر والعتق ، وهذا كله إذا لم يكن فيه خطاب آدمي ، فلو قال في الدعاء يرحمك  
 الله بطلت بخلاف قوله رحمه الله ، وكذلك لو قال أنت حر بخلاف عبدى حر ، وكذا لو قال : لله على  
 أن أتصدق بكذا لم تبطل صلاته فإن علقه بشفاء مريض ونحوه بطلت .

« وقوله : ولا قليله بسهوى ، أو سبقي لسان ، أو جهل حرمية ، يقرب إسلام » :

أى شرع في تبين أعدار لا يضر معها الكلام فمنها السهوى وهو عذر في القليل من الكلام لا في  
 الكثير ؛ لندرته ، ولقطعه نظم الصلاة والرجوع في القليل والكثير إلى العرف ، على الأصح ، وكذلك  
 سبق اللسان إلى الكلام عذر في القليل منه كالنسيان بل هو أولى بعدم الإبطال لأن الناسى يتكلم ،  
 قاصداً إليه وإنما نسى . كونه في الصلاة وهذا غير قاصد ، وكذلك الجهل بتحريم الكلام عذر في قليل  
 الكلام . أيضا لمن كان قريب العهد في الإسلام ، « لقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم<sup>(٢)</sup> وقد شمت عاطسا  
 في الصلاة يا معاوية بأن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ولم يأمر بإعادة الصلاة ]

(١) وفي ( ح ) « وضحك وبكاء وأنين وتنحج تسرت القراءة دونه ولم يغلبه » .

(٢) السلمي كما ورد في الأحاديث الأخرى ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصل مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له يرحمك الله  
 فرماني القوم باصهارهم . فقلت واتكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتون ، سكت ، فلما صلى النبي ﷺ  
 قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . الخ زواه احمد ومسلم والنسائي ، وأبو داود ص ٣١٤ ج ٢ نيل الأوطار .

والجهل بالتحريم شرط فلو علمه مُحَرَّمًا وجهل كونه مبطلاً لم يعذر ، لارتكابه المحرم علماً وكقريب العهد بالإسلام كمن نشأ بعيداً عن المسلمين ، أمّا من نشأ بين المسلمين فلا يُعذَرُ بالجهل بتحريم الكلام في الصلاة لتقصيره ، وفهم من اقتصاره على ما ذكر من الأعذار ، أنّ مصلحة الصلاة ليست عذراً يُبيح القليل من الكلام ، لا في الكثير فلو قعد الإمام في موضع القيام فقال المأموم قم بطلت صلاته خلافاً لمالك . ولكن حقه إن كان رجلاً أن يُسَبِّحَ أو امرأة أن تُصَفِّقَ كما سيأتي، وكان من الأعذار إجابة النبي ﷺ في الصلاة ، ولم نذكره لتعذر وقوعه الآن .

« وقوله : وتجرید تفهیم غیر قرآن بنظمه كذا » .

أى وتبطل الصلاة بنظم القرآن ، والذكر إذا تجرد للتفهم تجرداً أُخْرِجَهُمَا إلى كلام البشر كما استأذن عليه جمع وهو في الصلاة وقال ﴿ (١) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ولو وافق ذلك موضع جزبه وكذا لو مر به رجل فقال يا كريم أنا مضطر فإن قصد بذلك مجرد التفهيم من غير أن يقصد القرآن والدعاء إلى الله بطلت صلاته لأنه من كلام الآدميين وإنما وافق نظم القرآن والذكر وإن قصد تفهيم الدخول بالقرآن أو تفهيمه حاجته بالدعاء لم تبطل صلاته .

واعلم أن التفهيم بالقرآن ينقسم قسمين قسم يخرج به المتكلم إلى كلام البشر وقد قدمناه ، وقسم لا يخرج به إلى كلام البشر ، وهو قسمان ، قسم يقصد به المصلى تفهيم القرآن بالقرآن وهو الذى يفتح على الإمام وقسم يقصد به تفهيم غيره به كمن نابه شئ في الصلاة فسبح إذا فهمت منه ذلك فقد رأيت في عبارة المتأخرين من أصحابنا الإمام الرافعى ومن بعده ما يشعر بأن مجرد قصد الفتح على الإمام كمجرد قصد التفهيم بقوله ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ، وكلام من قبلهم من الأئمة يأبى ذلك .

قال في الشامل<sup>(٢)</sup> فصل . إذا أفهم الآدميين بالتسبيح والقرآن لم تبطل صلاته وقد عللوا البطلان في قوله ادخلوها<sup>(٣)</sup> بسلام آمين ، بأن ذلك من كلام الآدميين ، وإنما وافق نظم القرآن وقد علمت أن الذى يفتح على الإمام لم ينطق بكلام الآدميين ولا قصده واشتروا عليه أن ينوى معه القراءة ولم يشترطوا على من نابه شئ في الصلاة فسبح أن ينوى مع ذلك التلاوة لقوله<sup>(٤)</sup> ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ

(١) آية (٤٦) من سورة الحجر .

(٢) الشامل في فقه الشافعى أفتحه ابن الصباغ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد أبو طاهر المعروف بابن الصباغ . درس الفقه على أبي حامد الاسفرايينى وكانت له حلقة في الفتوى وروى عنه أبو الرئيس والمناظر أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة فاضلاً سألته عن مولده فقال في شهر رمضان سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة ومات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة ٤٤٨ ثمان واربعين واربعمائة ، ٣ / ٧٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) آية (٤٦) من سورة الحجر .

(٤) آية (١٧) من سورة الروم .

وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١﴾ ولا اشترطوا على الإمام في رفع صوته بالتكبيرات إحصار نية التكبير إذا قصد برفعه الإعلام وكان هذا أولى بالاشتراط عليه من فتحه على الإمام ، لأن ذلك قصد بالقرآن تفهيم القرآن ، وهذا قصد تفهيم غير القرآن وأيضا فالفتح على الإمام سنة فكيف تبطل به الصلاة وكيف تؤمر بسنة فيلزمنا أن ينوى بفعلها غيرها وقد نصوا على من قال أعتقت عبدي ، والله على أن أتصدق بكذا لا تبطل صلاته لما تضمن من القربة ، وهذا تصريح كلام الآدميين فكيف تبطل صلاة من أتى بكلام الله تعالى على وجه القربة وهو من امثال الأمر في الفتح على الإمام ، ولهذا عبر في الإرشاد بنظم القرآن ولم يقل بالقراءة ، كما في الحاوى (١) .

« وقوله : وبفعل فحش كوثبة وتصفيقة للعب » .

أى تبطل الصلاة بالفعل الواحد إذا كان فاحشاً كالوثبة لأن صاحبها يعدُّ مُعْرِضاً عن الصلاة والتصفيقة المقصود بها اللعب فإن ذلك إعراض عن الصلاة أيضا .

واعلم أن التصفيق للمرأة إذا نابها أمر في الصلاة سنة (٢) كالتسبيح للرجل ، فلو صفق وسبَّحت لم تبطل صلاتها قال الأصحاب وينبغي أن يجتنب ضرب الراحتين لأنه شعار اللعب فإن فعلته بقصد اللعب بطلت ولو قدم في الحاوى (٣) ضرب الراحتين على قوله للعب لكان أولى لأن تقديم اللعب كالمصرح بأن التصفيق بهما لا يكون إلا للعب وليس كذلك قال الرافعي في العزيز . والنوى في الروضة بعد قوله ، ولا ينبغي أن يضرب بيطن الكف على بطن الكف ، ولو فعل ذلك على وجه اللعب بطلت ، فصرح بأنها لا تبطل بذلك إلا إذا أتت به على وجه اللعب ، فأفهم أنها إذا أتت به على وجه الإعلام لم تبطل ، ولأن الظاهر في مذهب الشافعي كما قال الماوردي أنه يجوز أن تصفق كيف شئت ، وإنما اختار الأصحاب التصفيق (٤) بيطن الكف على ظهر كف للخروج من خلاف الإصطخري فإنه قال لا يجوز التصفيق على هذه الهيئة .

(١) وفي (ح) « لا في قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة قريب الإسلام والقراءة والذكر مجرد التفهيم » .

(٢) محل ذلك إذا كان هناك رجال أجنب ، أما بحضرة النساء والرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة قاله الزركشي / م .

(٣) وفي (ح) « أو للعب كضرب الراحتين وكثير وإن سها كتلاث خطوات متوالية لا تحريك اصبع المسبحة . الخ » .

(٤) قال الرافعي لا ينبغي لأنه لو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها ، وإن كان قليلا فإن اللعب يناق الصلاة ، إذا صفق بيطن كف على

بيطن كف الأخرى انتهى . شرح المنهاج ج ١ / م .

« وقوله : أو كثر ولاء ، ولو سهواً ، كثلاث خطأ ، لا كتحريرك أصبع بسبحة أو حكمة » .  
 أي وتبطل الصلاة بفعل فحش أو كثر وتولى كثلاث خطوات وثلاث ضربات فأكثر ، فإن تفرقت  
 لم يؤثر — وإن كثرت .

واعلم أن كثير الفعل وفاحشه مبطل وإن كان سهواً وقليله لا يبطل ولو كان عمداً بخلاف قليل  
 الكلام فإن عمده مبطل والفرق عسر السكون وسهولة السكوت ولأن المصلي لا يخلو من حركة  
 واضطراب فرخص له في القليل من الفعل دون الكثير المخل برعاية الخشوع والتعظيم ، فإن لم يخل الكثير  
 بالخشوع لخفته كتحرير الأصابع بالسبحة أو للحكمة أو للعد فهو كالقليل وإن تحرك الكف مع  
 الأصابع ثلاثاً بطلت صلاته عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً .

« وقوله : وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار ،  
 وحرم مروره حينئذ » .

أي يجوز للمصلي أن يدفع من يمر بين يديه بل ذلك مندوب إليه لكن يشترط أن يصل إلى ستر  
 كحائط<sup>(١)</sup> وسارية أو عصا مغروزة منصوبة قدر مؤخرة الرجل ، وأن يدنو منها فلا يزيد ما بينهما على  
 ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد بسط مصلى أو خط خطأ عرضه إلى جهة القبلة ، هذا هو الصحيح في صورة  
 الخط ، وقيل يمهده شمالاً ويمينا سواء وقيل كالهلال وإن أمكن جعل الشاخص على يمينه أو يساره  
 ولا يعتمد له فهو أولى ويكون المرور بين يديه إذا دنا من السترة ، ذلك القدر — حرام ، فيدفع المصلي  
 المار بين يديه بالأسهل كالصائل فإن أرى ، فالأشد ولو أرى ، على روحه ، ويهدر لقوله<sup>(٢)</sup> [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] ، إذا مر  
 المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أرى ، فليقاتله فإنه شيطان رجم ] — فلو لم يجعل بين  
 يديه سترة ، فهل له دفع المار ؟ وجهان الأصح لا ؛ لتقصيره ، وقوله في الحاوي : وندب دفع المار إن  
 نصب علامة : مقتضاه أنه إذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وأنه لا يحرم وهو وجه ، والأصح  
 خلافه ولهذا قال في الإرشاد وجاز بل ندب ليفهم أنه لا يجوز له الدفع ، إلا أن ينصب علامة .

(١) روى أبو داود خير « إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » .  
 ومثل الخط المصلى من سجاد أو غيره والحديث ص ١١٧ ج ٢ بلوغ المرام .

(٢) ما رواه الشيخان « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أرى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ورواه الجماعة  
 إلا الترمذي وابن ماجه ص ٥ ، ٦ ج ٣ نيل الأوطار .



« وقوله : لا بفرجة قبله » .

أى المرور بحرم<sup>(١)</sup> بعد العلامة إذا لم يكن قبل المصلى فرجة تسع واقفا فإن كانت فلا لأن المصلى أهملها .

« فإن نابه أمر سبَّح وصفقت » .

أى إذا ناب المصلى أمر أحوجه إلى الكلام . سبَّح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وقد بيَّنا كيفية التصفيق ، فإن التفهيم به وبالتسبيح سنة ، وإنما يسنان إذا كان التنبيه سنة وإن كان مباحا كانا مباحين .

« وقوله : وبمفطر ، وأكل كثر » .

أى وتبطل الصلاة بإدخال ما يفطر به الصائم لأنه مأمور بالإمساك وفي وجه أن ذوب السكر ونحوه مما لا مضغ فيه لا يبطل الصلاة وإن أكل قليلا ناسيا لم تبطل أو كثيرا بطلت وإن لم يضطر وإليه الإشارة بقوله ، وأكل كثر ، واكتفى في الحاوى بالمضطر لأن الأكل الكثير ناسيا ، عدّه مضطرا ، والصحيح خلافه .

« وقوله : وتعمد زيادة ركن فعلى ، لا قعود قصير بعد الهوى » .

أى وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلى كالقيام والركوع والسجود إذا كان عامدا ، وكذا إذا زاد فيها قعودا ، نعم قال الإمام لو هوى ليسجد فجلس جلسة خفيفة ثم سجد لم تبطل صلاته ، وهو المراد بقوله . لا قعود قصير بعد الهوى ، أمّا الهوى<sup>(٢)</sup> إليه من القيام بطلت صلاته وكجلوسه بعد الهوى من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمته الإمام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فإنها لا تبطل بخلاف الطويلة ، وقوله في الحاوى : لا قعود قصير محمول على هذا ، وإلا فزيادته قبل الهوى بالسجود مبطله .

« وقوله : ويقطعه لنفل كقائم لسهوا أو جهلا عاد للشهد لا أن تابع أو جهلا أو سها ،

فليقم ، وعامد ، عاد وهو إلى القيام أقرب » .

أى وتبطل الصلاة بقطع الركن الفعلى لأجل النفل كمن قام في موضع التشهد الأول ناسيا أو جاهلا ثم ذكر بعد تمام قيامه فعاد إلى التشهد عمدا فإن صلاته تبطل ، لقوله<sup>(٣)</sup> [ عليه السلام ] إذا قام

(١) وإن لم يجد المار طريقا غيره لخير « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » . رواه الشيخان والجماعة عن أبي، النصر مولى عمر بن عبيد الله ص ٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) في (ب) [ أما لو هوى إليه ] .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وقامه « وسجد سجدتي السهو » ص ١١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

أحدكم من الركعتين ولم يستتمَّ قائماً فليجلسْ فإن استتمَّ قائماً فلا يجلس [ فلو عاد النَّاسي . والجاهل قبل الاعتدال لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يتلبس بفرض ، أما من قام عامداً ثم بدا له أن يجلس له فعاد عامداً إلى التشهد وهو إلى القيام أقرب بطلت صلاته وأما إذا عادا ناسيين أو جاهلين ، فلا تبطل صلاتهما ، ويستجدان للسهو ، ولكن على كل منهما القيام ؛ لأنَّ الموضوع قد صار موضع قيامه لا تشهده وهذا مستقلاً ، فإن كان مأموماً وقام ساهياً دون إمامه لم تبطل صلاته بالعود بل يلزمه أن يتابع الإمام ، ولو عاد من نهض وهو إلى القعود أقرب لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو .

« وقوله : وإطالة اعتدال عمداً إلا بذكرٍ » .

أى: وتبطل الصلاة بإطالة الاعتدال لأنه ركن قصير ، لكن إذا كان بغير ذكر وأما تطويله بذكر وغيره فالأصح التفريق . ولم يفرق التطويل عمداً ، والتطويل سهواً ، ولا بد من تقييده لعمدٍ ، وذكر أن الجلوس بين السجدين ركن قصير ، والأصح كما نقله في الروضة عن الجمهور وصحح في التحقيق أنه ركن طويل ونقله في شرح المذهب هنا عن الأكثرين ولم يخالفهم وسبَّقه إلى ذلك الإمام فإنه حكاه عن الجمهور .

« وقوله : وبشك في نية طال ، أو تمَّ به ركن » .

أى: وتبطل الصلاة ، بالشك في النية أو في بعض شروطها كما إذا شك هل نوى أم لا ؟ أو هل قارن بها التكبير أم لا ؟ وإنما تبطل إذا طال الشك لأن ذلك يندُر فلا يعدُّ معذوراً ، وكذا إذا مضى في حالة الشك ، ركناً قولياً كان كالقراءة والتشهد ، أو فعلياً كالركوع والسجود ، فإن تذكر فيها قريباً فهو معذور لأن ذلك يعرض كثيراً ويَزول ، أما إذا مضى ركن<sup>(١)</sup> ، فإنها تبطل لبطلانه .

« قوله : وبظن فرض نفلًا ، لا عكسه » .

إذا صلى الفريضة من لا يعرف فرضها من نفلها نظرت ، فإن ظن فرضاً منها نفلًا بطلت صلاته ، وإن ظن ما يأتي، به من فرض وسنة فرضاً لم تبطل .

« قوله : وتبطل صلاة ، لا صوم واعتكاف ، بنية قطع وتعليقه ، وتردد فيه ، لا بنية مبطل

حتى يشرع » .

أى: وتبطل الصلاة بنية قطعها والخروج منها وتعليق القطع بالتردد في القطع بخلاف ما لو نوى فعل

(١) قولى أو يفعل بل قال بعضهم إن لم يتذكر في مدة بقدر سبحان الله بطلت الصلاة ، قاله في المغنى / م .

مبطل فإنها لا تبطل حتى يشرع في أوَّلِهِ فلو نوى أن يخطو ثلاث خطوات فخطا واحدة بطلت ، والفرق أن نية الصلاة هو الركن الذي ينعقد به ، فإذا قطعه أو تردد فيه انحلَّ العقد ، وليس نية ترك المبطل ، ركننا فلم يؤثر نية فعله فإذا شرع فيه قام قليله مع النية مقام كثيره في الإبطال . أمَّا الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بنية قطعهما ، والفرق أن عقد الصلاة موقوف على إحصار النية بخلاف الصوم ، فإنك تنويه ليلا ، وتدخل بغير اختيار ، وأيضا فالصلاة أفعال ، والصوم والاعتكاف إمساك<sup>(١)</sup> ، وقالوا الأفعال أخرج إلى النية من المتروك .

« وقوله : ونية مقيم قصرًا » .

إذا نوى المقيم القصر في أثناء الصلاة بطلت لأنه كتعليق قطعها والخروج منها ، ولو نواه حال الإحرام لم ينعقد .

« وقوله : لا بمنافٍ بلا تقصير دفعه حالاً كامئة عتقت فسترت » .

أى: لا تبطل بشيء مبطل وقع بلا تقصير كما إذا رفعت الريح ثوبه فردّه ، سريعا ، وكأمة صلت مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها ، والسترة قريبة منها فسترت فوراً فإنها غير مقصورة في إحرامها مكشوفة الرأس ، ولو لم تعلم بالعتق أو بالسترة حتى سلمت أعادت لأن الجهل بالشرط ليس عذراً ، وإن لم تجد سترة ، فلا قضاء عليها .

« وقوله : وتصير نفلاً بمنافٍ فرضية بعذر » .

أى: إذا أحرّم بفرض وحصل ما ينافى الفرضية بعذر انعقد نفلا ، سواء قارن المنافى بالإحرام أو طراً ، فمن أحرّم بالفرض ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقد فرضه نفلا لأنه معذور ، ومن صلى منفرداً ، ثم رأى جماعة فسلم من الركعتين ليدركها انتقلت صلاته نفلا لأنه معذور في الخروج للجماعة

## سجود السهو

« وقوله فصل . سن بترك التشهد الأول ، وعوده ، وصلاة على النبي ﷺ فيه ، وآله في

الثاني ، وقنوت راتب ، وقيامه .

أى: يسن بترك هذه المذكورات سجدتان إن تركها سهواً وكذا عمداً على الأصح ، وخصت بسجود السهو لتأكدها دون سائر السنن وسميت بأبعض الصلاة تشبيها لها بأركانها ، أمّا السجود للتشهد الأول فلما ذكرناه [ عن النبي ﷺ أنه سجد لتركه ]<sup>(٢)</sup> وكذا لو لم يحسن التشهد وترك عوده

(١) أى تروك والتروك أسهل من الفعل ولذا كانت الأفعال أخرج إلى النية من التروك كما قال المؤلف / م .

(٢) « لأنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر ناسيا ، وسجد قبل أن يسلم » رواه الشيخان . وروى النسائي عن ابن جنيته أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم ص ١١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

سجد وأما الصلاة على النبي ﷺ فلأنها ركن في التشهد الأخير ، فيسجد لتركها في التشهد الأول كالتشهد وأما الصلاة على الآل في الثاني، قلنا كذا الأمر بها حتى قيل بوجوبها وأما القنوت في الصباح والوتر في النصف الثاني، من رمضان فلأنه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه السجود كالتشهد الأول وقيام القنوت ، كقعود<sup>(١)</sup> التشهد الأول وأما القنوت غير الراتب . وهو ما يشرع عند النوازل<sup>(٢)</sup> فلا يسجد لتركه وقوله في الحاوي<sup>(٣)</sup> والقنوت فيه أمران :

أحدهما : أنه أطلق القنوت وذلك مخصوص بالراتب<sup>(٤)</sup> دون قنوت النازلة .

الثاني : أنه لم يذكر القيام في القنوت وحقه أن يسجد له كما يسجد لقعود التشهد .  
« وقوله : وشك فيه ، لا مجمل » .

أى: ويسن سجدتان بترك المذكورات وبشك وترك معين منها ، فلو شك . هل سها أو ترك شيئا من أبعاضها لم يسجد ، ولو تيقن السهو وشك . هل هو تشهد أو قنوت . سجد لأن السهو متيقن وقوله وسهو يبطل . أى يسجد لسهو يبطل عمده الصلاة بشرط ألا يكون ذلك السهو مبطلا ، وهو المراد بقوله يبطل عمده لا هو ، فمن أتى شيئا من أفعال الصلاة في غير موضعه ، أو بقليل من الكلام ساهيا . سجد للسهو لأن عمده مبطل وسهوه لا يبطل وإن سها بفعل أجنبي قليل كالخطوة والخطوتين لم يسجد لأن عمده لا يبطل وإن كان كثيرا فهو مبطل للصلاة وهو الذى احترز من سهوه بقوله تبطل عمده لا سهوه .

« وقوله : وبثقل ركن ذكرى ، غير مبطل أو قراءة » .

أى: إنما خص هذا بالذكر لأن عمده لا يبطل الصلاة على الأصح ، لكن المصلى مأمور بالتحفظ منه ، أمرا مؤكدا فإن تشهد في القيام أو قرأ الفاتحة في التشهد سجد للسهو ، واحترز بقوله غير مبطل مما إذا نقل تكبيرة الإحرام أو السلام عمداً فإن صلاته تبطل بذلك وكذا لو نقل الركن الذكرى عمداً إلى الاعتدال . وطوّله به بطلت صلاته ، ولو قرأ في غير محله قرآناً — ولو غير الفاتحة — سجد ، وقد اقتصر في الحاوي ، على نقل الركن الذكرى وليس مختصا بذلك بل لو قرأ قرآنا في غير موضع القراءة كقل هو الله في الاعتدال أو الجلوس . سجد للسهو ، ولم يتعرض للاحتراز من نقل الركن الذكرى المبطل للصلاة وهو ما قد ذكرناه آنفا<sup>(٥)</sup> .

(١) في أنه من أبعاض الصلاة التي يجبر تركها بسجود السهو / م .

(٢) النوازل المصائب كالطاعون والأراض المهلكة فإنه يشرع القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة لكل فرض . فإذا ترك القنوت للنوازل فلا يشرع السجود لتركه / م .

(٣) وفي ( ح ) « تُسنُّ سجدتان قبل السلام وإن تذكر عقبه وأراد أن يسجد وسلم بترك التشهد الأول والقعود والصلاة على النبي فيه وعلى الآل في الثاني، والقنوت » .

(٤) أراد الحاوي القنوت الذى يترتب على تركه السجود وهو الراتب وبذلك يعلم أن قنوت النازلة ليس داخلا لأنه لا يترتب على تركه سجود ، والذي يترتب على تركه

سجود هو الراتب الذى أراه الحاوي / م .

(٥) يقصد نقل تكبيرة الاحرام أو السلام إلى غير محله . وهذا مبطل للصلاة وهو الركن الذى تبطل الصلاة بنقله / م .

« وقوله : سجدتان (١) ، قُبِّلَ سلامه ، وإن تكرر » .

أى: وسُنَّ بترك الأَبْغاض المذكورة وبالسهو ، بِفِعْلِ النهي عنه — وإن تكرر السهو — سجدتان قُبِّلَ سلامه [ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ (٢) ذِي الْيَدَيْنِ ، سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ، وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَمَشَى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَجْدَتَيْنِ ] ثُمَّ هُمَا سَجْدَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا مَفْتَرِشًا ، وَيَتَوَرَكُ بَعْدَهُمَا ، إِلَى أَنْ يَسْلَمَ ، وَيَسْبَحُ فِيهِمَا كَمَا يَسْبَحُ فِي سَجُودِ الصَّلَاةِ ، وَمَحْلَهُمَا قُبِّلَ السَّلَامِ (٣) [ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ (٤) فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ ] وَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُمَا تَكْفِيَانِ لِسَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءِ كُلِّ السَّهْوِ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ فِيهِمَا ، قَالَ الْأَصْحَابُ وَلَا شَرْعَانَا فِيمَا بَعْدَهُمَا أَوْ فِيهِمَا لَمْ يُؤْمَنْ حَدُوثُ سَهْوٍ وَتَسَلُّلٍ .

« وقوله : فَإِنْ نَسِيَ فَعَقِيْبَهُ » .

أى: وإن نسي السجدتين حتى سلم فله أن يَسْجُدَهُمَا عَقِيْبَهُ (٥) لَا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ .

« وقوله ويلغو سلامه إن سجد بعده » .

يعنى إذا سلم ناسيا قبل أن يسجد للسهو صح إن لم يسجد ، فإذا أراد السجود قبل طول الفصل فله ذلك . فإذا سجد لغا سلامه وصار عائدًا إلى الصلاة فتبطل بحدثه بعده وتصير الجمعة ظهرا بخروج الوقت ، وتلزمه إعادة السلام .

« وقوله : وكمعدوم مشكوك فيه ، لا ركن غير تحرُّم بعد سلام » .

أى: اعلم أن هذا الأصل كثير الدخول في المسائل الفقهية ، وهو أننا إذا تيقنا وجود الشيء أو عدمه وشكنا في ضده فإننا نرجع فيه إلى الأصل المتيقن ، ونجعل المشكوك فيه كالمعدوم ، فلو شك في فعل مأمور يُجْبَرُ بالسجود كالتشهد ، فالأصل أنه لم يفعله فيسجد ، فلو شك في ارتكاب منهي عنه كالكلام فالأصل أنه لم يرتكبه فلا يسجد ، وإن تيقن السهو وشك هل سجد ؟ فالأصل أنه لم يسجد فيسجد ، وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ فالأصل أنه لم يأت بالرابعة فعليه أن يأتي بها ويسجد ، (٦) [ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

(١) نائب فاعل سُنَّ في قوله السابق « فصل سُنَّ بترك التشهد الأول وعوده . . . الخ / م .

(٢) وهو حديث مشهور أخذ به كثير من الفقهاء بل كل الفقهاء استدلوا به ورواه احمد ومسلم ص ١٠٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه النسائي، وأخرجه بقية الأئمة الستة ص ١١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) ورد في الصحيحين وأبو داود ، مع اختلاف في بعض الفاظه ، ص ١٠٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) أى عقب السلام ما لم تطل البدة ، وإذا سجد بعد السلام يسلم أم لا ، الصحيح يلزمه أن يسلم كما قال بعد / م .

(٦) ولفظه عند مسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته » أى ردتها السجدتان إلى الأربع ويخذفان الزيادة ، لأنهما جابران للخلل الحاصل ، بالنقص أو الزيادة « وإن كان صلى تاما كانتا ترغيبا للشيطان » ص ١١٦ ج ٣ نيل الأوطار ، وروى الجماعة عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أُرِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . . الحديث « ص ١٢١ ج ٣ نيل الأوطار .

ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ويسجد سجدين [ هذا إن كان الشك وهو في الصلاة ، فإن كان الشك بعد السلام نظرت ، فإن شك هل نوى أو كبر ؟ فهذا يشك هل أحرم بالصلاة أم لا ؟ فلزمه إعادة الصلاة ، ولم يتعرض في الحاوى لركن يصير به محرماً ، وإن شك في ركن آخر هل فعله لم يؤثر ، ومضت صلاته على الصحة إن كان بعد السلام ، لأننا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد السلام لشق ذلك .

« وقوله : وسجد وإن زال شكُّه ، إن جَوَّزَ زيادةَ فعله » .

أى: وإذا قلنا إن المشكوك ، كالمعدوم ، ففعل المشكوك فيه سجد للسهو ، وكمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فإن بان شكه في أثناء الصلاة ، وبان أنه لم يصل إلا ثلاثاً ، نظرت فإن تبين قبل القيام للرابعة ، فلا يسجد ، وإن تبين ذلك بعد القيام ، سجد للسهو ؛ لأنه قام وهو يجوز زيادة قيامه .

« وقوله : ولسهوَ إمامٍ غيرٍ محدثٍ ، وإمامه ولو قبل قدوته وإن ترك ، لا لسهوه خلف مُتَطَهِّرٍ » .

أى: ويسن للمأموم أن يسجد لسهو إمامه ولسهوَ إمامٍ إمامه ، ولو سها إمامه قبل اقتدائه ، وأما إمامه قبل اقتداء إمامه لدخوله في صلاة ناقصة بعده ، وإذا سجد الإمام لسهوه سجد معه المسبوق وأعاد في آخر صلاته وكذلك لو اقتدى بالمسبوق مسبوق آخر ، وبالمسبوق مسبوق سجد كل مع إمامه وفي آخر صلاته وكذلك فهذا سهو واحد سجد سجديات ، متكررة ، كما ترى ، ولو ترك السجود سجدة المأموم ، وإن سها المأموم خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولم يكن للمأموم أن يسجد سواء سها في حال متابعتة أو حال تخلف عنه إن لم تبطل صلاته ، ولو أحرم منفرداً فسها ثم دخل في جماعة لم يتحمل عنه الإمام على الصحيح فيسجد في آخر صلاته ، واعلم أن الإمام لا يلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه إلا إذا كان متطهراً فإن بان محدثاً فلا قدوة بينهما فيسجد المأموم لسهو نفسه لا لسهو إمامه .

« وقوله : فإن عاد وسجد تابعه ، لا من سلم عامداً أو تخلف ليسجد » .

أى: إذا سها الإمام ثم سلم ناسياً قبل أن يسجد فقد بينا أن المأموم يسجد ، فإن تذكر الإمام وسجد فللمأموم خمسة أحوال لأنه إما أن يسلم معه أو لا يسلم فإن سلم ، فيما أن يسلم عامداً أولاً ، فإن سلم عامداً لم يتابعه ؛ لتعذر رجوعه إلى الصلاة ، وإن سلم معه ناسياً تابعه في السجود ، فإن لم يسلم فيما أن يتخلف ليسجد أولاً ، فإن تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا إن لم يسجد على الأصح لأنه قد قطع المتابعة ، بنية التخلف للسجود وإن تخلف لا ليسجد بل ليتم تشهد ، أو ساهياً على السلام فهذا إذا عاد الإمام ينبغى أن يتابعه لأنه لم يحدث نية قطع المتابعة . فهو كمن سلم معه

ناسياً ، وإطلاق صاحب<sup>(١)</sup> العزيز محمول عليه وهو الظاهر ، من فحوى كلامه ، وإن كان فى الحاوى<sup>(٢)</sup> ما يخالفه والحق أن لا فرق بين من تخلف ناسياً أو سلم ناسياً ، إذ ليس فى السهو مع الإمام ما يوجب بقاء المتابعة ولا فى عدمه ما يقطعها ، وإنما يقطعها النية والله أعلم .

« وقوله : وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ ، أَنْ لَا سَهْوَ ، وَمَنْ قَامَ لِيَتِمَّ ، وَلَوْ خَلِيفَةُ سَاهٍ سَابِقٍ » .

أى: إن ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان أنه لم يسهه أعاد السجود لسهوه بالسجدتين وكذلك يعيده من قام ليتم كالمسبوق والقاصر إذا نوى أن يتم بعد السجود أعاده فى آخر الرابعة وكذلك إذا خرج وقت الجمعة وقد سجدوا ولم يسلموا وقاموا ليتموا ظهرًا أعادوا السجود ، وكذلك خليفة الساهى السابق فإنه يُراعى ترتيب إمامه ويسجد بهم آخر صلاة إمامه ثم يعيده فى آخر صلاة نفسه ، وفهمت من قوله ، ويعيده إن بان لا سهو أنه لا يعيده إذا بان سهو ، وإن كان سجوده لغيره ساهياً كمن ظن سهوه بترك القنوت فسجد له . فبان أنه تشهد<sup>(٣)</sup> .

## سجود التلاوة والشكر

« وقوله : وَسُنَّ سَجْدَةٌ ، بِشُرُوطِ صَلَاةٍ ، وَتَحْرُمُ وَسَلَامٌ ، وَسُنَّ كَلِمٌ ، لِتَلَاوَةِ فِى أَرْبَعِ عَشْرَةَ

آيَةٍ لَا فِى صَ فَوْرًا » .

أى: ويسن سجدة<sup>(٤)</sup> واحدة لتلاوة ، وهى فى أربع عشرة آية منها ثلاث فى المفصل [ لحديث عمرو ابن العاص<sup>(٥)</sup> ] قال أقرأى رسول الله ﷺ خمس عشرة آية سجدة منها ثلاث فى المفصل وسجدتان فى الحج [ وأسقط فى القديم ثلاث المفصل ] لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة [ وهو معارض لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ وإسلام أبى .

(١) صاحب العزيز الامام الرافعى المسمى « فتح العزيز » شرح الوجيز لحجة الاسلام الغزالي ص ١١٣ .

(٢) وفى ( ج ) « ولو تخلف لا إن بان محدثاً فيها فإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسياً وإلا لم يتابعه » .

(٣) وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة لاقتصاره ﷺ عليهما فى قصة ذى اليمين مع تعدد السهو ، فإنه ﷺ سلم من اثنتين ، وتكلم ومشى ، فلو أحرم منفرداً برابعة وأز. منها بركة وسها فيها ، ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ، ولم يسجد ثم أزي. هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه والجديد أن عمله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمداً فى الأصح لأنه قطع الصلاة ، بالسلام ، ومقابله أن العمدة كالسهو ، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا / م .

(٤) أى بالأجماع . وبالأحاديث الصحيحة ، منها خبر ابن عمر « أن النبى ﷺ . كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم ص ١٠٣ ج ٣ نيل الأوطار . وحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى الحديث . . » .

(٥) حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن ص ٩٨ ج ٣ نيل الأوطار .

(٦) آية (١) من سورة الانشقاق .

(٧) الآية (١) من سورة العلق . ومخالف هذه السجدات معلومة وردت بها الأحاديث الصحيحة وحديث أبى هريرة رواه مسلم ص ٩٨ ج ٣ .

هريرة في السنة السابعة من الهجرة ، وأما سجدة . ص ، فإنها هي سجدة شكر وإن كانت داخلة في حديث عمرو وقد خرجت (١) لحديث [ سجدها داود عليه السلام من قبول توبته ] فإذا سجدها بهذه النية من غير الصلاة فحسن وأما في الصلاة فتبطل صلاته ولا يجب سجود التلاوة لما روي (٢) [ أن عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر سورة السجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى فقرأها فتبها الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن شاء ] ويشترط لمن هو خارج الصلاة التحرم (٣) وهو أن ينوى ويكبر للإحرام ويشترط السلام لا التشهد ، على الصحيح فيهما ، ولا بد من شروط الصلاة كالطهورين والستر والاستقبال وليكن السجود فوراً فإن طال الفصل فاتت ولم يقصد ، والرجوع فيه إلى العرف ، فإن كان محدثاً وتوضأ على قرب سجد ولا يجوز أن يتقرب بسجود على الأصح إلا للتلاوة أو شكر ، قال النووي : وسواء كان ذلك في الصلاة أم لا .

قال : وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهال الضالين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً ولو كان مُستقبلاً وقاصداً السجود لله فيه وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك انتهى .

ونذب أن يرفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، وأن يكبر للهوى وللرفع ، وأن ينوى بالسلام الخروج من الإحرام والسلام على الحاضرين كما يفعل في الصلاة ، وهو المراد بقوله . وسن كل ولا يستحب أن يقوم ليُحرم به من قيام بل أن قرأها قائماً أحرم قائماً وتخلص في الإرشاد بقوله : وتحريم سن كل ، قاله في الحاوي (٤) . ونذب تكبيرة الهوى ، ورفع اليدين ، قال القونوي (٥) ، ذكر الرفع مقترناً بتكبيرة الهوى في الكتاب ، وقد يتوهم استحباب فيه وليس كذلك ، انتهى ، ولم يذكر في الحاوي تكبيرة الرفع فإنه ذُهل عنه ، ويستحب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

(١) فهي ليست من سجدة التلاوة ولقول ابن عباس ، ص ، ليست من عزائم السجود رواه البخاري ص ٩٨ ج ٣ نيل الأوطار ، وانتهى ابن سريج .

(٢) رواه البخاري ص ١٠٢ ج ٣ نيل الأوطار ، بلفظ « وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا إن شاء .

(٣) هذا بناء على أنها كالصلاة فيشترط لها كل ذلك وروى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة قاله الشوكاني ، في نيل الأوطار ص ١٠٤ ج ٣ .

(٤) وفي (ج) « وتسجد مع التحريم والسلام وشروط الصلاة حالاً للقارىء والمستمع وتأكد إن سجد القارىء ونذب تكبير الهوى ورفع اليد » .

(٥) زاد بعضهم « فتبارك الله أحسن الخالقين » المنهاج ١ / ١٦٦ .



« وقوله : لقارئٍ وسامعٍ وتأكدُ بسُجودِهِ » .

أى: وسُنَّ لقارئٍ وسامعٍ غير مُصَلٍّ وإن لم يَسْجُدِ القارئُ لكنها تتأكد له بسجوده سواء كان القارئ في الصلاة أم لا مُسَلِّمًا كان أو كافرًا ، وهى للمستمع أكد من السامع بغير قَصْدٍ .

« وقوله : ولمُصَلِّ السجود فقط لقدوةً أو لقراءته فيها مستقلاً » .

أى: وسُنَّ سجود التلاوة للمصلى لقراءة نفسه في الصلاة لا قبلها ، فلو قرأ ثم أُحْرِمَ بِصلاةٍ ثم سجد لقراءته تلك بطلت صلاته ، ويشترط أن يكون مستقلاً كالإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يسجد لقراءة نفسه وإنما يَسْجُدُ مع إمامه للقُدوة بل يكره له قراءة سَجْدَةٍ ، وعلم من هذه القيود أن الإمام يسجد لقراءة نفسه وأن المنفرد كذلك ، لا كلا منهما مُسْتَقِلًّا ، وأن المأموم يسجد لمُتَابَعَةِ إمامه هذه ثلاث صور يسن فيها السجود ، وفهم منها خمس صور أخرى لا سجود فيها وهى أن الإمام لا يَسْجُدُ لقراءة غَيْرِهِ ، وأنه لا يسجد فيها لما قرأه قبل الإحرام وأن المأموم لا يَسْجُدُ لقراءة نفسه ، وأنه لا يَسْجُدُ لقراءة غَيْرِ إمامه ، وأنه لا يسجد إذا تركه إمامه وقال في الحاوى وفى الصلاة لغير المأموم لقراءته : وقال القونوى . ترك في الحاوى ثلاث صور فليس منطوقاً بها ولا مفهومة ، وهى سجود المأموم لقراءة إمامه إذا سجد وعدم سجوده إذا لم يسجد ، وعدم سجود المأموم لقراءة غير الإمام قلت ولم يذكر القونوى عدم سجود الإمام لقراءة نفسه قبل الصلاة ، قال القونوى ، بل غاية ما يفهم منه بالنسبة للمأموم عدم سجوده لقراءة نفسه ، قلت ويفهم منه عدم سجود الإمام والمنفرد لقراءة غيره .

« وقوله : ويُعيدُهُ (١) كلما أعاد (٢) » .

أى: وإذا قرأ وسجد ، ثم قرأ أعاد السجود ، وهكذا وإن تكرر فلو كرر قراءة آية سجدة وإلا ثم سجد لم يكرر السجود لأنه شرط أن يَسْجُد ، وأنه كلما أعاد القراءة أعاد السجود ، وعدلت من عبارة الحاوى (٢) ، إلى هذه العبارة لأنه لا يخفى أن من كرر الآيات وإلا ثم كرر السجود لا يخرج بقوله : ولو كَرَّرَ أَنْ يُكْرِرَ (٤)؛ لأن معناه ويكرر السجود إن كرر القراءة فيه القسمان .

« وقوله : ولشكرٍ بحدوثِ نعمة (٥) واندفاعِ نقمة » .

أى: وسُنَّ لمن حدث له خير من الله تعالى ، أو حدوث زوالٍ ضررٍ عنه ، أن يسجد سجدةً شكرًا لله

(١) أى من سجد لتلاوة ولو في الصلاة .

(٢) السجود بسببه ولو في ركعة وإن قرب العضل / ف .

(٣) أى ظاهرة من حيث لا يحتسب له أو لنحو ولد ، أو لعموم المسلمين كالمطر عند القطط ، سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا كحدوث ولد أو نحو أخ ، أو مال و جاه ، وإن كان له نظيره وقدم غائب ونصرة على عدو ، لأنه ﷺ كان إذا جاءه ، أمر يُسَّرُّ بِهِ ، خر ساجداً « وظاهر أنه يشترط اباحة ذلك وإن لم يعد نعمه عرفاً ، هامش / ف .

(٤) وفى (ج) « ويكرر ان كرر » .

(٥) وبسبب حدوث اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عن من تَوَقَّعَهَا أَمْ لا على قياس ما مر كنجاة من غرق أو حريق / ف .

تعالى ففهم من قوله بحدوث نعمة ، أنه لا يسجد للنعمة المستمرة ، بل للحادثة ، [ (١) لما روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ ، سجد فأطال ، فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني، جبريل عليه السلام . أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكراً لله تعالى ] ورأى (٢) النبي ﷺ ، نُعَاشِيًّا فسجد شكراً لله تعالى . والنُّعَاشِيُّ أقصر ما يكون من الرجال .

« وقوله : ورؤية (٣) فاسق ظاهراً (٤) أو مبتلا سراً » .

أى: يستحب إذا رأى فاسقاً أن يسجد شكراً لله تعالى ، على عافيته مما هو عليه ، ويظهر سجوده ليرتد (٥) — إن لم يخف فتنة — ويخفيها عند رؤية المبتلى لئلا ينكسر قلبه .

واعلم أن سجدة الشكر يشترط فيها جميع شرائط الصلاة ويشترط لها تكبيرة الإحرام والسلام وذلك مأخوذ من الإرشاد ، دون الحاوى (٦) ؛ لأنه عطف في الإرشاد ولشكراً على قوله : لتلاوة وقد شرط في السجدة لتلاوة شروط الصلاة ، والإحرام والسلام ، وللشروط المتقدمة على المعطوف ، يشاركه فيها المعطوف .

## الصلاة المسنونة

« وقوله : فصل . أفضل نفل صلاة عيد ، فحسوف فاستسقاء » .

أى: اعلم أن المراد بالنفل غير الفرائض ، وأفضله ما شرع فيه الجماعة غير التراويح ، وهو صلاة العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والعيذان في الفضل سواء وهما أفضل من الكسوف لأن لهما وقتاً زمانياً فأشبهه الفرائض ، ثم الكسوفان ؛ لأن وقتهما يفوت بالانجلاء ، فأشبهها المؤقتان بزمان وحكى النووي عن الماوردى وغيره أن صلاة كسوف الشمس أفضل من كسوف القمر .

- (١) هذا الحديث رواه أحمد وأخرجه أيضا إلبزار وابن أذ ، عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ « ص ١٠٥ ج ٣ نيل الأوطار .
- (٢) والذي رواه جابر « أنه ﷺ رأى رجلاً نُعَاشِيًّا فخر ساجداً ثم قال أسأل الله العافية » قال ابن الأثير والنُّعَاشِيُّ بضم النون وبالفتح والشين القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق ص ١٠٥ ج ٣ نيل الأوطار وذكر حديث جابر هذا الشافعي في المختصر ولم يذكر له سنداً وكذا الحاكم في المستدرک .
- (٣) والمراد برؤيته سماع صوته ولا يلزمه تكرار السجود ، إلى ما لا نهاية فيمن هو ساكن بلزائه مثلاً لأننا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يجد أهم منه ، يقدم / ف .
- (٤) متجاهر بمعصيته ومنه الكافر ، قياساً على سجوده ﷺ . لرؤيته المبتلى بل مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود شكراً على السلامة ، وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر ، والمبتلى لرؤية مبتلى تفصيل في الأصل وسُن كون السجود لكل من هذه الثلاثة / ف .
- (٥) أى ربما يكون في السجود لرؤية الفاسق أن يرجع عن فسقه ويتوب إلى الله تعالى ومحلّه إن لم يخف منه مفسدة وإلا فالإخفاء أفضل ، وأما السجود لحدوث نعمة فمن التحدث بالنعمة المأمور بها ومحلّه أيضاً إذا لم يتأذ به وإلا كان لحدوث ثروة محضرة فقير أو جاه محضرة ضعيف لا يسر / ف .
- (٦) وفي (ج) « وسجد عند هجوم نعمة أو اندفاع نعمة ورؤية فاسق ظاهراً ومبتلى سراً » وهذه معطوفة أيضاً على قوله : وتسجد مع التحرم والسلام وشروط الصلاة . الخ « وللشروط المتقدمة على المعطوف يشاركه فيها المعطوف / م .

« وقوله (١) : فوترٌ من ركعةٍ إلى إحدى عشرة ، أو نازلاً بين أداءِ عشاءٍ وفجرٍ ، كالتراويح ، وبعد نفلٍ وبفصل (٢) أولى (٣) ، ثم وصل بتشهدٍ أو بتشهدين آخره » .

أى: اعلم أن الرواتب أفضل النوافل بعد ما تقدم ذكره ، مداومة النبي ﷺ عليها ، وأفضلها الوتر ، وهو كما ذكره من ركعة إلى أحد عشرة [ لحديث (٤) ] ، أي: أيوب عن النبي ﷺ من أحب أن يوتر الخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ولما روى (٥) أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة [ وهو المراد بقوله أوتاراً ولا تجوز الزيادة على هذا العدد ، كما لا تجوز الزيادة في الرواتب ، ولو فعل وأحرم بأكثر لم يصح إحرامه ، على ما ورد النفل به ووقت الوتر بعد أداء العشاء إلى الفجر ، وهو وقت التراويح ، لنقل الخلف عن السلف .

ثم الوتر يفصل ويوصل لكن الفصل أفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين ، ثم يأتي بركعة منفردة ، لقوله (٦) ﷺ [ الوتر ركعة في آخر الليل ] وعن عمر (٧) رضي الله عنه [ أن النبي ﷺ : كان يفصل بين الشفع والوتر ] .

ومن كان له تهجد فتأخير الوتر بعده أفضل [ لقوله (٨) ﷺ من خاف ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ] وإن لم يكن له تنفل سوى سنة العشاء فإن الأفضل تأخيره عنها ، ولو قدمه عليها جاز ، والتهجد مخصوص بما بعد النوم ، وإن أراد وصل الوتر فهو مخير بين أن يصلى إحدى عشرة ركعة فما دونها من الأوتار ثم يتشهد في آخرها تشهداً واحداً . وبين أن يتشهد تشهدين في الأخيرتين فقط .

(١) أى صلاة الوتر فهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه بخبر « الوتر حق على كل مسلم ، وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ لمن قال له هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع / ف .

(٢) أى بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر / ف .

(٣) أى أفضل منه مع الوصل لأنه أكثر أحياناً وعملاً وصح « لا تشبهوا الوتر بالمغرب » ومن ثم قال جمع بكرهته وقول أبي حنيفة لا تصح الثلاثة المفصلة مخالفة للسنة الصحيحة ، ويجوز جمع أربع بتسليمة وست بتسليمة ثم يوتر بواحدة كما بينته في الأصل ، فإن قلت هذا مُشكَل بامتناع نظره في التراويح ، مع أن كلا أشبه الفرض بالجماعة ، ويجاب بأن التراويح لم يرد فيها إلا الفصل / ف .

(٤) حديث أبي أيوب رواه الخمسة إلا الترمذي وفي لفظ لأبي داود « الوتر حق على كل مسلم » ص ٢٩ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) رواه الدارقطني ص ٣٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٦) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر وابن عباس ص ٣٣ ج ٣ نيل الأوطار .

(٧) الذى ورد عن ابن عمر لا عن عمر ورواه الطحاوى عن ابن عمر « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله واسناده قوى كذا قال الشوكاني ، في نيل الأوطار ص ٣٣ ج ٣ .

(٨) الذى رواه أحمد ومسلم والترمذي عن جابر عن النبي ﷺ « قال أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضوره وذلك أفضل » وفي الباب أحاديث كثيرة ، ص ٤١ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ثم ركعتان قبل صبح ثم ظهر ، وبعده ، وبعد مغرب وعشاء وتؤخر مقدّمة أداء ولا عكس » .

أى: ومن الرواتب ركعتان قبل الصبح ، هما أفضل الرواتب بعد الوتر لحديث عائشة رضی الله عنها [ لم يكن النبي ﷺ ، على (١) شيء أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر ] وفي وجه صلاة الليل أفضل منها ، قال النووي (٢) وهو قوى ، والسنة أن يضطجع بين سنة الفجر ، والفريضة ، فإن لم يفعل فصل بينهما بكلام ونحوه ، ثم الرواتب سواء بعدهما ، وهى ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ولهذا لم يعطف فيها بثمّ ومجموعها غير الوتر عشر ركعات ، [ (٣) قال ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، قال : وحدثني حفصة أنه كان يصلى ركعتين خفيفتين ، حتى يطلع الفجر ] ولو أخر ركعتي الفجر وركعتي الظهر ، إلى ما بعد الفريضة أتى بهما بعدها أداءً ، لكنه في وقت جوازها الاختيارى وأما المؤخرة عن الفريضة لو قدمها لم يجزئه لأنه لم يدخل وقتها ، ومن دخل والإمام يصلى أو حال الإقامة كان تأخيرها للمقدمة أولى .

« وقوله : ثم التراويح عشرون مثنى » .

أى: التراويح أفضل من غير ما تقدم لاستحباب الجماعة فيها ، [ (٤) لأن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين (٥) ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة الثالثة ، اجتمع الناس ، فلم يخرج إليهم ، وقال من الغد خشيت أن يفرض عليكم فلا تطيقونه ] وحكى النووي ، عن فتاوى القاضى حسين ، أنه لو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المنقول .

« وقوله : ثم الضحى ، ركعتان إلى ثمان ، بين ارتفاع واستواء » .

أى: [ (٦) لحديث أم هانئ ، أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سنة الضحى ثمانى ركعات سلّم من كل

(١) في الروايات الأخرى على شيء من التوافل أشد تعاهدا الحديث ، وفي الصحيحين عن ابن عمر من طريق أخته حفصة رضی الله عنها قال حدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ . كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ص ١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) وحديث ابن عمر ورد في الصحيحين أيضاً ، ورواه الخمسة إلا النسائي ، بلفظ « رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر » قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ﴿ ص ٢٠ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) راجع ص ١٢ .

يؤوى عن عائشة في الصحيحين بلفظ « أنه ﷺ صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلها في بيته باقى الشهر وقال : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ج ٥١ / نيل الأوطار .

(٥) وبعضهم قال أنها ثمان ركعات لحديث ابنا خزيمه وحيان عن جابر رضی الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد . . . الحديث » ج ٥٢ / ٣ نيل الأوطار .

(٦) رواه أبو داود على شرط البخارى ج ٣ / ٦٥ نيل الأوطار .

ركعتين [ ووقتها<sup>(١)</sup> ] من ارتفاع الشمس إلى استوائها ، قال في الحاوي إنها ثلاث<sup>(٢)</sup> ثلاث عشرة ،  
والصحيح ، كما صححه النووي في التحقيق ، وعزاه، وشرح المذهب إلى الأكثرين أنها إلى ثمان ركعات .

« وقوله : ثم ركعتا طواف ، ثم تحية لا لخطيب ، وعند إقامة وتأدّت بغيرها إن لم تنقص ثم  
ركعتا احرام » .

أى: ركعتا الطواف أفضل من ركعتي التحية ، قال في المهمات: الخلاف في وجوبهما ، ثم  
التحية ؛ لتقدم سببها ، ثم ركعتا الإحرام ، أما ركعتا الطواف وركعتا الإحرام فسيأتي ذكرهما ، وأما تحية  
المسجد ، [ فلما روى<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ ، قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ]  
ولا تستحب ركعتي التحية للخطيب ، ولم يستثن في الحاوي وهو وجه ولا عند الإقامة ؛ لأن الفرض ،  
لا يشتغل عنه بنفل ولأنه يجزى عنها . وتتأدى التحية بكل صلاة من فرض ونفل ، وسواء نواها أم لا ،  
إن لم ينقص ما يأتي، به عن ركعتين فلو صلى الوتر ركعة لم يجزه عن التحية ، وكذا صلاة الجنائز ،  
فليحمل قول الحاوي ، بالنفل والفرض ما لم ينقص عن الركعتين ليخرج الوتر وصلاة الجنائز .

« وقوله : وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها ، وقبل مغرب وأربع قبل عصر » .

أى- اعلم أن الجميع سنة لكن ليس لها تأكد الرواتب وفي وجه أنها راتبة ولم يتعرض في الحاوي لزيادة  
ركعتين بعد الظهر ولا قبل المغرب والصحيح أنها سنة ، للحديث<sup>(٤)</sup> [ من حافظ على أربع قبل الظهر  
وأربع بعدها حرّمه الله على النار ]<sup>(٥)</sup> وفي صحيح البخاري الأمر بركعتين قبل المغرب ] .

(١) وفي حديث أم هانئ، رواية أخرى تقول « سبعة الضحى » ج ٣ / ٦٥ المرجع السابق .  
(٢) أكثرها ثنتا عشرة ركعة لحديث أبي داود « قال النبي ﷺ إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعاً كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من  
الثابتين أو ثمان كتبت من الفائزين أو عشرين لم يكتب عليك ذنب اليوم أو اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة » ج ١ / ٦٤ صحيح الترمذى .  
(٣) رواه الجماعة والأشرم في سننه ج ٣ / ٦٧ نيل الأوطار .

(٤) رواه الترمذى وصححه ، قال عن عُنَيْبَةَ بنِ إِذِي سُمَيَانَ قال سمعت اختي أم حبيبة زوج الرسول تقول سمعت الرسول ﷺ يقول الحديث ص ٨٧ ج ١  
الترمذى ، وأما الأربع التي قبل العصر لحديث ابن عمر رضی الله عنهما « أنه ﷺ قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً رواه ابنا خزيمه وحبان وصحاحه ،  
ورواه بهذا اللفظ الترمذى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ص ٨٨ ج ١ الترمذى .

(٥) ولفظه « صلوا قبل المغرب » أى ركعتين كما في لفظ أبي داود ص ٤ ج ٢ بلوغ المرام ، وفي صحيح ابن حبان « أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب  
ركعتين » وروى الشيخان عن عقبه ابن عامر وأُسَ منهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ قال أنس و كان يرانا نصليهما فلم ينهانا «  
شرح النهاج للنووي ص ٢١١ ج ١ وروى مسلم عن ابن عباس قال « كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا »  
ص ٤ ج ٢ بلوغ المرام .

« وقوله : وتَقْضَى أَبَدًا ذَاتَ وَقْتٍ وَعَادَةً لَا سَبَبٍ » .

أى: وتُقْضَى من النوافل ما هو متعلق بوقت سواء كان مستقلا كالعيد وصلاة الضحى أو تابعا كالرواتب ، ولا يقضى ما تعلق بسبب كالحسوف ، والفرق تشبيه المؤقتة بالفريضة ؛ لتعلقها بالوقت ، وإذا قلنا يقضى فالصحيح أنها تقضى أبداً كالفريضة ، وقيل تقضى النهارية إلى الغروب ، والليلية إلى الطلوع وإذا اعتاد ورداً من الصلاة بالتهجد ونحوه ففاته استحباب قضاؤه ، ولم يتعرض لذلك في الحاوى .

« وقوله : وندب ترتيب فوائت ، وسعة وقت تقديمها » .

لكن يستحب الترتيب فيه [ لأنه ﷺ رَبَّ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْخُنْدُقِ ] ، وتقديم الفائتة على الحاضرة إذا اتسع الوقت أفضل ، فإن ضاق وجب تقديم الحاضرة .

« وقوله : وتَنْقُلُ مطلقاً ، وبركعة فأكثر ، ومثنى أحبُّ » .

أى: ويجوز أن يحرم بصلاة ويُقصر على ما شاء ، وأن يُحرم بركعة وأن يُحرم من العدد بما شاء ، ولا حصر ، وهذا في غير المؤقتة ، والمتعلق بسبب ، أما هذان فلا يراد فيهما ، لكن يجوز فيما يُسنُّ مثنى من الأربع قبل الظُّهر ونحوها أن يصلهن بتسليمة للتشهد أو تشهدين ، وحينئذ ، لا يستحب قراءة السورة في الأخيرتين على الأصح والأفضل أن يُحرم بالمطلق مثنى يسلم من ركعتين<sup>(١)</sup> [ لقوله ﷺ ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ] ولم يتعرض للحاوى في الإحرام مطلقاً من غير تقدير .

« وقوله : وجاز تشهداتٍ لا بكل ركعة ، ونقص وزاد كقاصر يتم إن نويًا » .

أى: ويجوز للمتأمل أن يصلى ما شاء بتشهد واحد في آخر الصلاة ، ويجوز أن يتشهد من كل ركعتين وإن لم يُسَلِّمْ ولا يجوز أن يتشهد من كل ركعة إلا أن يسلم وجوز ذلك في الحاوى<sup>(٢)</sup> والصحيح خلافه ، ويجوز له إذا نوى عددًا من النوافل المطلقة أن ينقص منه ويزيد عليه ، فإذا نوى ركعتين فله أن يجعلهما عشرا وعكسه لكن يشترط تقديم النية ، فإن فعل ذلك من غير نية بطلت صلاته كقاصر قام إلى الثالثة قبل نية الإتمام .

« وقوله : فإن قام ناسيا قعد ليزيد » .

أى: إذا قام القاصر . أو المتأمل بركعتين إلى الثالثة ناسيا من غير نية إتمام أو زيادة ، فالأصح أنه يجب عليه أن يجلس ثم يقوم للزيادة ، وقيل لا يجب .

( ١ ) في السنن الأربعة وصححه ابن حبان وغيره ، وفي الصحيحين « صلاة الليل مثنى مثنى » وزاد الحمسة فيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى « وقد اختلف في زيادة قوله ( والنهار ) ، فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقي الأزدى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين ص ٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) ( ج ) « ولا حصر للنفل المطلق فتشهد في كل ركعتين أو كل ركعة ومثنى أحب وإن نوى عددا غير بعد النية كالقصر وإلا بطلت وإن زاد لا ناسيا قعد مزاد » .

## صلاة الجماعة

« وقوله : ظهور الجماعة ، في أداء مكتوبة ، لأحرار ، مقيمين ، فرض كفاية » .  
أى: صلاة الجماعة فرض على الكفاية في أداء المكتوبة لا في المقضية ولا يكون فرضاً إلا لأحرار في دار إقامة ولو بادية [ (١) لأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين عنها ] ويسن للمسافرين ولا يفرض ، ولا يسقط الحرج إلا بظهور شعارها في البلد وقطع في الحواى بأنها فرض (٢) كفاية ، وقطع بأنها سنة ، أفضل من الراتبة ، وقال القونوى ، تردُّ عليه المنذورة فإنها أفضل من الراتبة ، والجماعة فيها لا تُسنُّ على الأصح .

« وقوله : وتُعَادُ نَدْبًا ، بأخرى ولو مع واحد ، بنية الوقت ، وتقع نفلا » .  
أى: يستحب لمن صلى المكتوبة في جماعة ، إعادتها ، بجماعة أخرى ، ولو مع واحد ، أما من صلى منفردا ، فإعادتها مع الجماعة أولى فإذا أعاد ، فالأصح الذى قاله الإمام (٣) ، ورجحه النووى ، أنها تعاد بنية الوقت ، كالظهر والعصر مثلا لا الفرض ، لأنها ليست فرضا بل نافلة (٤) [ لقوله ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح بمنى وقد قالا صلينا في رحالنا ، فقال لا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ] وقال في الحواى يعيده بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه .

« وقوله : وهى للنساء ، وفي التراويح ، والوتر معها ، وفي أفضل منه لا منذورة سنة » .  
أى: والجماعة للنساء (٥) سنة وفي التراويح أيضا وكذا في الوتر معها ، وفيما هو من الصلاة أفضل من الوتر ، وهى العيدان والكسوفان والاستسقاء وصلاة الجنابة ، لا المنذورة فى الأصح .

(١) الحديث ص ١٢٢ ج ٣ نيل الأوطار ، متفق عليه .

(٢) أى فرض [ كفاية ] كما فى ( ب ) وكما عند جمهور الشافعية وذهب بعضهم إلى أنها فرض عين وما يفيدُه قوله ﷺ ما من ثلاثة فى بدو أو حاضرة لا تقام فيهم صلاة الجماعة . . . الخ يُعارضه ولو قال لا يقيمون الصلاة لكانت فرض عين ولذا جاء البناء للمجهول يفيد ذلك . أى إذا صلى اثنان سقط عن الثالث وهذا معنى فرض الكفاية ، والحديث الذى أشار إليه المؤلف بقوله : هم بتحريق المتخلفين رواه الشيخان ص ١٢٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) روى هذا الحديث الترمذى واستدل به كثير من فقهاء الشافعية ورواه أبو داود وغيره ، عن يزيد بن الأسود ص ١٦ ، ١٧ ج ٢ بلوغ المرام .

(٤) تقدم التعريف به فى ص ١١٤ .

(٥) لقوله ﷺ « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وصححه الحكم على شرط الشيخين ص ١٣٠ ج ٣ نيل الأوطار ، ومثل النساء الخنازير ، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ، ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن من ذلك . لحديث عائشة رضى الله عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء ، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل » ص ١٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ولرجل وفي المسجد له ، ويجمع كثير ، أفضل ، لا ، إمامة مبتدع أو مُجيزٍ مبطلا » .

أى: والجماعة للرجل أفضل منها للمرأة وإن اشتركا في الفضيلة وفي المسجد للرجل خاصة أفضل منها له في غيره وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل بل يكره للشابة حضورها في المسجد ، وهى في الجمع الكثير أفضل للحديث [ (١) صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ] سواء قرب المسجد أو بُعد ، إلا أن يكون إمام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلى ، أو ممن يجوز الصلاة مع مس الذكر ، ولس المرأة ، بل الانفراد أولى .

« وقوله : أو تعطل منها مسجد قريب » .

أى: لا تكون الجماعة في الجمع الكثير أفضل لمن جواره مسجد يتعطل من الجماعة بعدوله عنه إلى الجمع الكثير .

« وقوله : وتقعُ مجزئ ، والجمعةُ بركعة ، والتكبيرُ بشهودٍ واتباع » .

أى: وتحصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة فمن أدرك التشهد الأخير أو جزءاً منه ، فقد أدرك الجماعة ؛ لأنه لو لم يدرك بها الفضيلة لمنع من الاقتداء ؛ لأنها تكون حينئذ زيادة في الصلاة بلا فائدة ، وتحصل الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام . للحديث (٢) [ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً أربعاً ] ومن لحق جزءاً من الركعة بعد ركوع الثانية ، نوى الجمعة ، موافقة للإمام ، لا الظهر على أظهر الوجهين ، وأما تكبيرة الإحرام فورد في إدراكها ، والحث عليها أحاديث ، منها (٣) [ قوله ﷺ ، من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ] فيذكرها بالشهود والاتباع سريعاً لا بالاتباع دون الشهود .

« وقوله : وايح بل ندب انتظار داخل في ركوع وتشهد أخير بلا تطويل وتمييز » .

أى: أعلم أن انتظار الداخل والإمام راعع أو في التشهد الأخير مستحب على الصحيح لما روى (٤) [ أنه ﷺ كان ينتظر في صلواته ما سمع وقع نعل ] وخص الركوع لأن بادراكه ، تحصل الركعة

(١) هذا الحديث رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ، وعند احمد والنسائي ، وابن ماجه عن أبي بن كعب ص ١٢٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) رواه الترمذى بلفظ « من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك والشافعى ص ١٠٤ ج ١ صحيح الترمذى .

(٣) وهذا الحديث قالوا عنه انه منقطع لكنه من الفضائل فينساح فيه ورواه الترمذى عن أنس ص ٥٠ ج ١ صحيح الترمذى .

(٤) الذى رواه احمد وابو داود فى ذلك عن عبد الله بن أذى ، أوفى « أنه النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » وعن أذى ، سعيد الخدرى « كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأذى ، ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها رواه احمد ومسلم ص ١٣٨ ج ٣ نيل الأوطار .



والتشهد الأخير لأن به تحصل الجماعة ، ويفهم من قوله الداخل أنه لا ينتظر من لم يدخل المسجد ومن تخصيص هذين بالانتظار أنه لا ينتظر في غيرهما من الأركان وإنما يستحب الانتظار فيهما إذا لم يطل ، ولم يميز بين داخل وداخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى لا استمالة قلب أحد وإن فُقد شيء من هذه الشروط كره انتظاره ، وقوله ولا يكره انتظار الداخل يعنى بأنه لا يستحب ، والصحيح استحبابه وإنما قال في الإرشاد وايح بل ندب للجمع بين الحكم باستحباب الفعل عند وجود الشروط ، وبالكرهه عند عدمها .

« وقوله : وَعَذْرُهَا كَالْجَمْعَةِ مَطَرٌ بَلَّ ثَوْبَهُ وَمَرَضٌ » .

أى: ولا يرخص في ترك الجماعة ، — وإن قلنا أنها سنة — إلا بعذرٍ فمن الأعذار المطر ، إذا بل ثوبه ، لقوله (١) [ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ابْتَلِ الثَّوْبَ وَالنَّعَالَ ، فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ] ومنها المرض ، [ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَخْبَرَ أَنَّ عَذْرَ تَرْكِهَا ، الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ مَرَضٌ يَجُوزُ الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ ، بَلِ الْمَعْتَبَرُ أَنَّ تَلَحُّقَهُ ، مِنْهُ مَشَقَّةٌ ، كَمَشَقَّةِ الْمَاشِي فِي الْمَطْرِ .

« وقوله : وَتَمْرِيضُ ضَائِعٌ (٢) ، أَوْ نَحْوُ قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ إِشْرَافِهِ » .

أى: ومن الأعذار التمريض لمن لا ممرض له سواء كان قريباً أو أجنبياً وسواء أشرف أم لا ، فإن كان له من يتعهده فلا عذر إلا أن يكون قريباً يستوحش إذا غاب عنه ويأنس بحضوره ، فإنه يعذر عنه ، وفي معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر وإليه الإشارة بقوله : أَوْ نَحْوُ قَرِيبٍ وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَذْرٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْنَسُ بِهِ وَلَهُ مَتَعَهْدٌ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَاوِي لِلِاسْتِنَاسِ بِالْقَرِيبِ وَلَا لِضَيْفَةِ الْمَرِيضِ بَلِ أُطْلِقَ التَّمْرِيضُ وَلَا بَدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ كَمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ ، قَالَ الْقَوْنُوِي : وَكَلَامُهُ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّدِيقَ وَالصَّهْرَ بَلِ رُبَّمَا يَخْرُجُهُمَا بِمَفْهُومِهِ (٣) .

« وقوله : وَخَوْفٌ ، وَلَوْ حَبْسٌ مُعَسِّرٌ ، وَضَيْعَةٌ مُتَمَوِّلٌ » .

أى: ومن أَعذارها الخوف مطلقاً ، سواء كان من نفس أو عرض ، أو مال وإن قلَّ وَعُدٌّ مَّا يَتَمَوَّلُ وَكَخَوْفِ الْمَعْسَرِ لِعَرِيْمِهِ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْحَبْسُ ، وَحَبْسُ الْمَعْسَرِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الْبَاطِنِ وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي لَفْظِهِ « خَوْفٌ » قَالَ فِي الْحَاوِي : وَخَوْفٌ (٤) الظالم ، قَالَ الْقَوْنُوِي : تَقْيِيدُهُ بِالظَّالِمِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ كَلَهُ ، وَلَمْ يَقْبِدْ بِهِ لِتَنَاوُلِهِ .

(١) الذى رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه عن ابن ابي، الملبح عن ابيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ [ صلوا في رحالكم ] « ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعى في الكلام على المرض ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » ج / ٣ / ١٥٥ نيل الأوطار .

(٢) لأن حفظ الأدمى المحترم أفضل من حفظ الجماعة / هـ .

(٣) وفي (ج) « وعذر تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض وإشراف القريب والزوجة » .

(٤) وفي (ج) « وَعُدُّ تَرْكِهَا وَالْجَمْعَةُ الْمَطْرُ وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَخَوْفُ الظَّالِمِ وَالغَرِيمُ لِلْمَعْسَرِ وَرَجَاءُ عَفْوِ الْعُقُوبَةِ وَالْحَقْنُ بِسَعَةِ الْوَقْتِ وَالْعَرَى وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَالْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالْوَجَلُ وَتَرْحُلُ الرَّفْقَةِ وَأَكْلُ نَبِيءٍ مَتْنٌ » .

« وقوله : ورجاء عفو عقوبة » .

أى: إذا وجبت عقوبة آدمى كقصاص من نفس وقطع وحدّ قذِف ، ورجاء — عند سكون الغضب — العفو ، كان عذرا في التخلف واستشكله الإمام قال وموجب القصاص . من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخلف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق .

« وقوله : وحَقْنِ بسعة وقت » .

أى: الحَقْنُ عذر في الجماعة وهذا مدافعة الأُخبِثين والريح إن أمن فوات الوقت ، والأصح أنه يصل مدافعا وإن ذهب خشوعه وقال القاضي : ذلك يوجب بطلانها .

« وقوله : وفَقْدُ لبسٍ لائق » .

أى: فلو لم يجد الفقهاء مثلا إلا قِبَاءً كان معذورا ، في ترك الجماعة ، وكذلك يعذر من وجد ما يستر العورة فقط وهو ممن تعود ستر غيرها فليحمل قول الحارثي . والعري على ذلك (١) .

« وقوله وسير رقيقة » .

أى: لمن يريد سفرا ، وإن كان في أمن .

« وقوله وأكل نبيء منتن » .

أى: كالبصل ونحوه ، فإن طبخ فليس أكله عذرا ، في التخلف لضعف أثره .

« وقوله : وشدة جوع وعطش ، ونُعاس ، وحرٌّ وبرِّد ، ووَحَل ، وريح ليل » .

أى: ومن الأعذار فيها شدة الجوع وشدة العطش ، لقوله ﷺ (٢) [ إذا حضت العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء ] وقال الأئمة : وليس المراد أن يستوفي الشبع ، بل يأكل لُقْمًا يكسر بها سورة الجوع وأما نحو اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت وإلا فكمدافعة الأُخبِثين ، وكذا النُعاس الشديد عذر ، ذكره الرافعي ، والزلزلة الشديدة عذر ، ذكرها النووي ، وكذا شدة الحر نهارا ، والبرِّد ليلا ونهارا بلا فرق ، وكذا الوحل الشديد الذي تزلق به الرَّجُل ، ومنها شدة الريح بالليل ، لأنه ﷺ كان ينادى مناديه في الليلة المطيرة ، واللييلة ذات الريح ألا صلوا في رحالكُم ، (٣) لأن المشقة تلحق في الليل أكثر ،

(١) على من اعتاد ستر العورة وغيرها وعلى من لم يجد اللبس اللائق به كالفقيه مثلا فإن العري وعدم وجود ما ذكر عذر لهما في ترك الجماعة وقول الحارثي والعري محمول على ما ذكر .

(٢) الذي في الصحيحين « إذا وضع عشاء أحدكم واقبمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا تُعجل حتى تُفرغ منه » ، متفق عليه ورواه أبو داود ص ٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٣) وهذا الحديث متفق عليه عند علماء الحديث واستدل به جمع من الفقهاء على العذر المبيح لترك الجماعة وما شابه المطر والريح ص ١٥٥ ج ٣ نيل الأوطار .

وهذه الأعذار كلها أعذار الجمعة ، إلا الريح ، فإنها لا يتصور أن تكون عذرا للجمعة .

« وقوله : وَيَقْضَى إِنْ اقْتَدَى بِن تَعَيَّنَ لِبَطْلَانِ ، كَثَانِي إِمَامَيْنِ اِخْتَلَفَ تَحْرِيمَهُمَا أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا

صَوْتًا » .

أى: وتبطل الصلاة خلف من تعين لبطلان كثلاثة اختلف تحريمهم في ثلاثة آنية تنجس واحد منهما فأخذ كل منهم إناء فإذا صلى أحدهم خلف واحد صحت صلاته على الأصح وتعين الثاني للبطلان فلا يصح اقتداؤه به ، وكذا لو علم نجاسة أحد الإناءين واستشكل عليه فتحرى فيهما اثنان غيره ، وأخذ كل إناءٍ فله أن يصلى خلف واحد على الأصح ، وتعين الثاني للبطلان وكذا لو سمع صوت حدث من أحد الرجلين ولم يعرف عينه فإنه إذا صلى خلف أحدهما لم يجوز له أن يصلى خلف الثاني، لأنه تعين للبطلان .

« وقوله : أَوْ بِنِ اعْتَقَدَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ ، أَوْ وَجُوبَ قَضَائِهَا » .

أى: اعلم أن من صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لا تصح صلاته سواء اتفق اعتقادهما في بطلانها كمن صلى خلف المحدث ، أو اختلف اعتقادهما كما إذا اختلف اجتهداهما في القبلة فإنه لا يصلى ، أحدهما بالآخر وكما إذا صلى شافعي خلف حنفي مس فرجه أو لم يتم الأركان ، فإنه لا تصح صلاته ولو صلى شافعي خلف حنفي احتجج صحت صلاته وإن كان إمامه يعتقد بطلانها ، إذ العبرة باعتقاد المأموم ، وهذا كله مفهوم من قوله أو بمن اعتقد بطلان صلاته ، فإن اعتقد وجوب قضائها مع اعتقاد صحتها كميم لفقد الماء أو فاقد الطهورين لم يجوز الاقتداء أيضا وإن كان حاله كحال لأنه إنما أتى به لحزمة الوقت وهو غير معتقد بها فلا يجوز أن يربط بها صلاته كالفاسدة .

« وقوله : أَوْ جَوَزَهُ مَأْمُومًا » .

أى: تبطل صلاة من جوز كونه مأموماً إن اقتدى به ، وإن علمه مأموماً فمن طريق الأولى لأنه تابع

متحمل عنه ومنصب الإمامة يقتضى الاستقلال .

« وقوله : أَوْ بِأَمِيٍّ لَوْ بِحَرْفٍ ، إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ، كَأَرْتَّ بِالْتَّغِ » .

أى: وتبطل إن اقتدى بأمي ، وهو الذي ، لا يحسن الفاتحة ، أو يحسنها إلا حرفا واحداً ، ولهذا قال ولو بحرف ، وهذا إذا كان المأموم غير أمة فإن استويا في كونهما أميين ، جاز ، فإن حفظ أحدهما آية ، من الفاتحة ، والآخر ما عداها لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، ولو ائتم ، أرت بأرت ، صح (١) ، لا أرت بالثغ لعدم استوائهما ، بل يأتي من يحسن حرفا ويعجز عن حروف بمن يحسن تلك الحروف

(١) ويكره الاقتداء بالتمام وهو من يكرر التاء والفَاء وهو من يكرر الفاء وقيل الوأء وهو من يكرر الواو ، قال في المهمات ومن يكرر حرفا ، من سائر الحروف تكرر إمامته أيضا ، وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى فإن غيره بطل شرح منهاج النوى ج ١ باب الجماعة ص ٢٣٠ م / .

ويعجز عن ذلك الحرف ، ولا تبطل بلحن لا يُغَيِّر المعنى فإن غيره أُبْطِل ، والأُرت من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام ، والالتغ من يبدل حرفا بحرف .

« وقوله : أو رجلٌ وُخِنْتِي ، بامرأةٍ وُخِنْتِي » .

أى: ويقضى رجل اقتدى بامرأةٍ أو بخنثى مشكل لاحتمال أنه امرأةٌ ، ويقضى مشكل اقتدى بامرأةٍ أو بمثله ، لاحتمال أنه رجل وإمامه امرأةٌ للحديث<sup>(١)</sup> [ لا تؤم امرأةٌ رجلا ] فيؤخذ من هذه تسع مسائل أربعة منطوقة ، وهى بظلال اقتداء الرجل بالمرأة ، واقتداء المشكل بالمرأة ، واقتداء الرجل بالمشكل واقتداء المشكل بالمشكل ، ويفهم خمسة صحة اقتداء الرجل بالرجل ، والخنثى بالرجل ، والمرأة بالرجل والمرأة بالخنثى ، والمرأة بالمرأة .

« وقوله : وإن بان أن لا خلل » .

أى: وهذا راجع إلى جميع ما تقدم أى وإن بان من توهمه مأموماً إماما ، ومن اعتقد ترك ركن لم يترك ، أو أن صلاة من اعتقد وجوب القضاء عليه يجزئه ، أو بان أن الخنثى رجل ، وقد اقتدى به رجل أو بان امرأة وقد اقتدى به امرأة ، فلا أثر لذلك كله في إسقاط القضاء لدخوله في الصلاة متردداً .

« وقوله : أو بمن ظنه أهلا ، فبان خلافه ، ولو زنديقا » .

أى: ويقضى إن اقتدى بمن ظنه أهلا للإمامة ، فبان غير أهل ، كما إذا ظنه رجلا فبان امرأة ، أو خنثى ، أو مأموماً فيقضى في ذلك كله ، لأنه لا يخفى غالباً ، أو بمن بان كافرا — ولو زنديقا — وهو الذى يخفى كفره لأن الكافر ليس أهلا للإمامة ؛ للنقص الذى لا يكون معه أهلا للصلاة بحال ، وقال فى الحاوى لا يقضى<sup>(٢)</sup> إن بان زنديقا<sup>(٣)</sup> ، والصحيح المنصوص ، كما قاله النووى ، أنه يقضى ، وكذا إذا بان أمياً ، لأن الأمية صفة ملازمة للشخص فلا تخفى .

« وقوله : لا إذا حدث أو خبث ، ولا ساهياً ، بزائدة ، إلا أن علم ونسى » .

أى: ويقضى من ذكرناه لا من بان إمامه محدثاً<sup>(٤)</sup> [ لقوله ﷺ ، إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء ، أجزأتهم صلاتهم وهو يعيد ] ولأن الحدث يخفى ، وليس للمحدث علامة يعرف بها فلا يُعَدُّ

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ لا تؤمن . . . الخ ص ١٦٦ ج ٣ نيل الأوطار ، واستدل به فقهاء الشافعية ، وحديث البخارى « وقد قال ﷺ لن يلفح قوم ولوا أمرهم امرأة » عن أذ ، بكره من ٩٨ ج ٤ بلوغ المرام .

(٢) [ لا يقضى ] ساقطة من (١) مع وجوده فى (ب) ولا تستقيم المعنى بدونها والنقول عن الحاوى ، أنه ذكر أنه لا يقضى ثم ذكر الصحيح المنصوص عليه عند النووى وغيره أنه يقضى .

(٣) وفى (ج) « ومن بان كافراً أو امرأة أو مأموماً أو خنثى أو أمياً لا مخدينا أو قائما بزيادة أو زنديقا أو معه نجاسة خفية ولو جمعه . . الخ » .

(٤) ولفظه عن أذ ، هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن أخطفوا فلكم وعليهم . رواه أحمد والبخارى ص ١٧٣ ج ٣ نيل الأوطار ، وحديث سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه . يعنى ولا عليهم رواه ابن ماجه ص ١٧٤ ج ٣ نيل الأوطار .

المؤتمُّ به مقصرا ، وكذا لا يقضى إن بان على إمامه نجاسة خفية وكذا إن كانت ظاهرة ، على الأصح ، واشترط في الحاوي أن تكون النجاسة خفية والأصح أنه لا فرق ، وقال في الروضة : قطع صاحب التهمة والتهديب وغيرهما بأن النجاسة كالحديث وجزم به في التحقيق لأنها ليست صفة ملازمة كالأنوثة والأمية فلا يُعدُّ من لا يراها مقصرا ، وكذا لا يقضى إن بان إمامه قائم نجاسة مثلا بل يحسب ركعة إذا أتى مع الإمام أركانها كلها ، فإن لم يدرك معه إلا الركوع لم يحسب ركعة وهذا إذا كان المأموم جاهلا ، فإن كان عالما أو علم ثم نسي لم تصح صلاته ، وقدم في الحاوي مسألة . من علم ثم نسي مع مسألة الحدث ، وأخرها في الإرشاد ، ليشمل من علم نجاسة أو قام لزائدة ثم نسي .

« وقوله : ولو بجمعة حيث زاد » .

يعنى أن الإمام في الجمعة ، كالإمام في غيرها على الأصح فلو صلى الجمعة خلف المحدث ، ونحوه صحت ، أو خلف القائم إلى زائدة ، فليضف إليها أخرى لكن يشترط أن يكون الإمام المحدث ، ونحوه زائدا على الأربعة ، وإلا بطلت الجمعة ولم يحتز في الحاوي (١) .

« وقوله : أو تقدّم بعقب (٢) » .

أى: ويقضى المأموم صلاة تقدم عقبه فيها على عقب ، إمامه ، لأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام ، وجعل الاعتبار بالعقب ، في الموقف ، لئلا يتأخر جزء من الإمام (٣) .

« وقوله : أو جهل أفعاله » .

أى: ويشترط علم المأموم بأفعال الإمام بمشاهدة ، أو بمشاهدة بعض صف بعده أو بصوت مبلغ ، وإلا بطلت صلاته .

« وقوله : أو لم يجمعه والإمام مسجداً » .

أى: ويقضى إن لم يجمعه والإمام موقف كالمسجد ، فإنه يحصل الاجتماع ، وإن تباعدت المسافة بينهما أو اختلف الأبنية كصحن المسجد وصفته ، بشرط ألا يكون بينهما باب مغلقا ، وإلا فلا يكونان مسجدا ، فلو كان أحدهما على سطح المسجد أو منارته المبنية فيه ، وآخر في سراب

(١) وفي (ج) أو معه نجاسة خفية ولو جمعة أو تقدم عقبه عقبه .

(٢) ولا تضر المساواة بالعقب وكلامه (تقدم) يفهم أن المساواة لا تضر لكن مع الكراهة لأن الاتباع والمتقدم غير تابع ولا تصح مع التقدم في القعود والاضجاع كذلك ويستثنى من ذلك صلاة الخوف كما هو معلوم ولو شك هل هو متقدم أو متأخر — كأن كان في ظلمة صحت صلاته في الجديد ، لأن الأصل عدم المسد ، قال في المغنى شرح منهاج النبوي باب الجماعة ج ١ / م .

(٣) لو ساوى إمامه بعقبه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ، قال الأسنوي لو كان اعتاده على الأصابع ضر وهذا شروع في شروط صحة الاعتداء كأنه قال الشرط الأول أن لا يتقدم في المكان على إمامه وقوله أو جعل أفعاله معفاة الشرط الثاني، العلم بانتقالات الإمام . الخ شرح منهاج النبوي ص ٢٣٦ ج ١ / م .

في المسجد ، صحت القدوة ، إلا أن يكون السطح مملوكا ، فإنه يكون كبناء اتصل بالمسجد ، وسيأتي ، والأصح أن المساجد التي يُلصَقُ أبواب بعضها ببعض كالمسجد الواحد .

« وقوله : أو ثلاثمائة ذراع تقريبا ككل صفين ولو في بناءين وفُلكَيْن ، سَقْفًا بلا تخلل مُشَبَّك ، أو بابٍ مردودٍ ، لا نهر وإن كَبُرَ ، إن وقف واحد حذاء المنفذ . »

أى: ويقضى إذا كانا في غير المسجد ، وزادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهي على قدرة (١) غَلْوَةٌ سَهْمٌ ، عرِيٌّ ، وذلك تقريبا ، ثم قيل هذا التقدير مأخوذ من صلاة رسول الله ﷺ ، بذات (٢) الرقاع ، فإنه تنحى بقوم ، إلى حيث لا يصيبهم سهام العدو وصى بهم ركعة ، وظاهر النص ، أنه مأخوذ من العرف ، كما نقله في البيان (٣) ، وهذا الاعتبار بين الصف الأول والإمام ، ثم الصف الأول للثاني ، كالإمام للصف الأول ، وهكذا كل صف ، هذا في الصحراء والأصح أن غير الصحراء من البنيان وغيره ، كالصحراء ، فإذا كان في أبنية غير المسجد اشترط ألا يكون بينهما حائل ، يمنع الاستطراق ، والمشاهدة ، وكذا ما يمنع أحدهما كالشباك ، والباب المردود ، في الأصح ، ولكن يشترط إذا كانا في بيتين أن يقف واحد حذاء المنفذ ، يشاهد الإمام والصف ، ويكون هذا ، لمن بعده ، كالإمام يركعون ، بركوعه ، وقطع في الحواي ، بأنه يشترط في الأبنية الاتصال ، وبالأصح أن يكون بين الرجلين في الصف فرجة تسع واقفا ، وألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع ، والطريقة التي قطع بها في الإرشاد ، هي الصحيحة ، كما قال النووي وغيره ، ومن في الفلكين المكشوفين كمن في الصحراء ، ومن في المسقوفين كمن في البنيان ، وليس ما بينهما من البحر ، حائلا كالذي يمنع الاستطراق — بل له حكم الصحراء ، وكذا لو كان بين الصفين نهر كبير لا يخاض أو شارع مطروق لا يضر .

« وقوله : المسجد وَمَنْ فِي غَيْرِهِ ، كالصفين . »

أى: إذا كان الإمام في المسجد ، وكان المأموم في غير المسجد اعتُبرت المسافة من آخر المسجد ، وكان المسجد كصَفٍّ ، وقيل يعتبر من آخر صف في المسجد ، وسواء اتصل بالمسجد بناء ، أو فضاء على هذه الطريقة ، فلا يشترط للمتابعة ، إلا واقف حذاء مَنْفَذِ المسجد ، إذا فهمت ذلك ، فإنه قال في الحواي : والمسجد ومن في غيره ، والفُلُكُانُ المكشوفان كالصفين : فأما المسجد وغيره فمَسْلُومٌ ، وأما الفُلُكُانُ فليسا كالصفين ، بل تُعْتَبَرُ فيهما المسافة من الإمام إلى المأموم ، أو من الصف إلى الصف ،

(١) تقدم مقدارها في التيمم .

(٢) وهي نوع من صلاة الخوف فعلها الرسول ﷺ في هذا المكان من أرض نجد به جبل فيه بياض وحمرة فسميت ذات الرقاع لهذا وقيل لأنهم رأوا راياتهم فيها وقيل لأنهم لفرو أرجلهم بالخرق لما تقطعت وقيل غير ذلك وسيأتي الكلام عليها قريبا / م .

(٣) البيان في فقه الشافعي للشيخ أذ. الخير يحيى بن سالم اليمنى الشافعي العمرازي، المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين وخمسمائة ومكث في تأليفه ست سنوات وهو كبير في نحو عشر مجلدات ، كشف الظنون ج ١ / ١٦٢ يمكن الاستغناء عما بين المعكوفين بما ذكر في ص ٩٧ .

لا من الفُلكِ إلى الفُلكِ وقوله في الحاوى أيضاً : وفي غير اتّصال المناكب : يُفهم منه ، أنه يشترط في غير المسجد والفضاء ، وهو البناء — وإن كان واحداً — اتّصال المناكب ، واتّصال المناكب في هذه الطريقة ، التي اختارها ، إنما تجب فيما بين البناء فقط إذا وقف الإمام في بيت والمأموم في آخر ، فحينئذ لا بد أن يقف في المنفذ ، بينهما ، الذى على يمين الصف أو يساره ، من يسد الفرجة ، التي تسع واقفا ليتصل الصف ، وكذلك اشتراط ثلاثة أذرع بين الصفيين ، إنما يأتي ، إذا كانا في بناءين كما صرح به في العزيز<sup>(١)</sup> وغيره ، فليُحتمل كلامه على ذلك .

« وقوله : أو لم يُحاذِ الأسفل الأعلى بجزء في غير مسجد وإكام<sup>(١)</sup> » .

أى: ويقضى إذا كان أحدهما في سفلى والآخر في علوٍ في غير المسجد وقد سبق شرحه ، وفي غير الإكام ، إلا أن يُحاذى جزء من الإمام ، جزءاً من المأموم كراس أحدهما ، قدّم الآخر ، فإنه لا يقضى ، فإن لم يتحاذ بجزء بطلت .

وأما الآكام فإذا صلى من على أكمة ، أو على جبل ، خلف من هو في منخفض فى الأرض ، فإنه لا يشترط ذلك نقله فى البيان ، عن صاحب<sup>(٢)</sup> الإفصاح ، ولم يذكر له مخالفاً ، فقال من صلى على الصفا أو المروة أو على جبل أرى قُبَيْسٍ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فى المَسْجِدِ تَصَحُّ صَلَاتِهِ ، وإن كان أعلى منه ، لأن ذلك متصل بالقرار ، وقد يكون القرار مستعلياً أو مستويا ومستقلاً ، وليس كذلك السطح ، لأنه ليس من القرار انتهى .

والظاهر أنه يشترط ، أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، ويكره ، مطلقاً ارتفاع أحدهما ، على الآخر ، لكن إذا احتاج الإمام إلى تعليم الناس ، استحسب له الارتفاع .

« وقوله : أو تابع وطال انتظاره بلا نية قدوة وجماعة أو مع شكّه ، فيها أو تابع من علم

سَهْوَهُ بِرُكْنٍ » .

أى: اعلم أن من اشترط القدوة ، أن ينوى المأموم الاقتداء ، أو الجماعة ، فإن تابع إماماً وربط صلاته بصلاته ، من غير نية لم تصح صلاته ، وهذا إذا طال انتظاره ، فأما إذا جرى ذلك اتفاقاً بين فعليهما ، من غير انتظار طويل لم يضر ، وإن شك ، هل نوى القدوة أو الجماعة وتابع بطول انتظار ، بطلت صلاته ، أيضاً ، فإن تذكر بالقرب تابع .

(١) جمع أكمة وهى تل وقيل شرفة كالرابية وهى ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ ، المصباح .

(٢) وصاحب الإفصاح هو أبو على الحسن بن قاسم الطبرى المتوفى سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة والإفصاح شرح مختصر المرزى ، فى فقه الشافعية ومختصر المرزى ، أول ما ألف فى فقه الشافعى وله شراح كثيرون منها الإفصاح كشف الظنون ١ / ١٦٣٥ .

واعلم أن الرافعي في صدر هذه المسألة ، جعل المتابعة بلا نية قدوة ، مبطله ، وجعل الشك ، في نية الاقتداء مُبْطِلًا ، إذا تابع في ركن ، وقال لأن له حكم المنفرد ، ثم قال بعد ذلك . وهذا إذا انتظره ليركع وَيَسْجُدَ معه . ثم قال والمراد ، الانتظار الكثير ، فأما اليسير فلا يضر ، فخلاصة كلامه أن الإبطال متعلق بالمتابعة في ركن بعد انتظار كثير لا يسير ، وكذا إذا سها إمامه بركن وتابعه فيه عالمًا بطلت صلاته ، فإن سها بترك بعض من أبعاض الصلاة ، فله متابعتها ، على تفصيل سيأتي ، فليحمل إطلاق الحاوي<sup>(١)</sup> . على أنه سها بركن .

« وقوله : أو عَيَّنَ إمامه — ولا يَجِبُ — فأخطأ ، لا مأمومه » .

أى : اعلم أن تعيين الإمام لا يجب في قاعدة المذهب ، كما لا يجب تعيين الميت في الصلاة على الجنائز ، فإن عَيَّنَهُ وأخطأ بطلت وفسره الرافعي ، بأن ينوي الاقتداء ، بزید ، ولم يَعتقد الإمام الحاضر ، وكان الإمام الحاضر عمروا فإن قال اعتقدت أنه الإمام الحاضر ، فبان أنه عمرو ، صحت صلاته ، تغليبا للإشارة على العبارة ، واعترض الإسنوي وقال هو في هذه الصورة ، يعنى الأولى ، لم يربط صلاته بصلاة أحد ، بل هو منفرد ، فكيف تبطل صلاته ، ولما ذكر الإمام تصوير المسألة ، استبعد أن ينوي الاقتداء ، بزید ، من غير ربط ، بمن في المحراب ، مع العلم بعين من سيركع ، بركوعه ويسجد بسجوده ، وكذا في الصلاة على الميت . وصوّروا ، عدم التعيين في الصلاة على الجنائز أن ينوي ، بحضرة الميت ، الصلاة على زيد ، ولا يعتقد أنه هذا الميت ، قال الإمام وتصوير مثل هذا عسير ، انتهى ، وقول الإمام هو الحق ، فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد ، فأما إمام حاضر في المحراب ، يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده أى يتصور ، أن ينوي الاقتداء ، بزید ، ولا يعتقد أنه هذا الذى فى المحراب ، هذا كالمستحيل وقد ظهر لى فيها تصوير ، لم أجِدْ أَحَدًا منهم أتى به ، وهو أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ، ووقف وسط الصف ، أو اصطف إمام ومأموم ، أو كانوا عراة ، أو نساء فتوسط الإمام وصلى بهم ، وأشكل على المأموم ، فله أن يصلى خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه ، فإن عَيَّنَ شخصًا منهم ، وصلى خلفه ، نظرت فإن شك هل هو إمام أو مأموم ؟ لم تصح ؛ لأنه اتم بمن جوزه مأمومًا ، وإن اعتقده الإمام ، نظرت فإن كان كذلك صحت ، صلاته ، وإن بان الإمام غيره ، بطلت صلاته ؛ لأنه صلى خلف مأموم وهذا بخلاف ما إذا رأى رجلين ، يصليان ، لم يَأْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فإنه لا يجوز ، أن يربط صلاته بأحدهما لا بعينه ، والفرق أن هناك إماما متبعا ،

(١) تقدم التعريف عنه في ص ١١٤ وأنه صاحب النهاية .



يربط صلاته بصلاته ، والمتابعة له ممكنة ، وهاهنا لم يربط صلاته بإمام ، متبوع ، فلم تصح ، وصورة ذلك في الميت ، أن تحضر جنازتان ، قد صَلَّى على أحدهما ثم اشتبها ، عليه ، فله أن ينوي الصلاة على من لم يُصَلَّ عليه ، منهما ، كما ينوي الصلاة على الميت المسلم ، من هؤلاء إذا اشتبه بكفار ، فإن عَيَّن ، نظرت ، فإن شكَّ ، هل هو الذي يُصَلَّى عليه أم لا ؟ لم تصح وإن اعتقده ، الذي يصلى عليه ، وكان ذلك ، صحت صلاته ، وإن بان خلافه ، لم يصح ، وأما إذا صلى على ميت يعتقده زيدا ، أو خَلَف من يَعْتَقِدُه زيدا ، فبان عمروا ، فالأصح الصحة كما ذكره ، وأما الخطأ ، في تعيين المأموم ، فلا يَضُرُّ ، بل لو تعمد ذلك ، لم يضر أيضا ، لأنه ليس رابطا صلاته ، بصلاته ، بخلاف عكسه المتقدم .

« وقوله : أو اختلفت (١) صلاتهما نظماً لانية وعددا ، فإن أتمَّ فارق ، أو انتظر حيث قعدا » .

أى: يقضى إن صلى خَلَف من يخالف صلاته ، في الركوع والسجود ، فلا يصلى المكتوبة ، خلف من يصلى ، الكسوف ، أو على جنازة لتعذر المتابعة ، أما إذا اختلفا في النية ، كالظهر خلف من يصلى العصر ، والفرض خلف من يصلى النفل ، وعكسه ، أو اختلفا في العدد ، كالصبح خلف الظهر ، وعكسه فإنها تصح (٢) [ لما روى معاذ ، أنه كان يصلى العشاء ، مع النبي ﷺ ، ثم يذهب إلى قومه فيصليها ] فهي له نافلة وهم فريضة ، لأن المتابعة ، مع اختلاف العدد ، غير مُتَعَدِّة ولكن إن كانت صلاة المأموم أكثر ، قام للباقي بعد السلام ، كالمسبوق ، وإن كانت صلاة الإمام أكثر ، فهو بالخيار ، بين أن يفارقه ، عند تمام صلاته ، وبين أن ينتظر ليسلما معا ، قال النووي ، قلت انتظاره أفضل ، وهذا إذا لم يكن مخالفا لإمامه بالعود ، كمن صلى المغرب خلف من يصلى الظهر ، فإنه إذا قام ، إلى الرابعة يلزمه على الأصح أن يفارقه ، ويتشهد ويسلم ، ولا ينتظره ، لأنه يحدث قعوداً دونه ، بخلاف من صلى الصبح ، خلف الظهر ، أو المغرب ، فإنه في انتظاره ، مُسْتَصْحَبٌ لجلوس إمامه فإن أحرَم بمكتوبة خَلَف من يصلى الكسوف في الركوع الثاني ، من الثانية ، جاز ، إذ لا اختلاف .

« وقوله : كمن ترك إمامه فرضاً » .

يعنى أن الإمام إذا ترك فرضا كالركوع والسجود ، وقام في موضع القعود المفروض ، أو قعد في موضع القيام ، فليس للمأموم متابعته ، بل هو مخير بين أن يفارقه ، ويتم صلاته ، وبين أن ينتظره ، (١) ومن شروط الاقتداء موافقة دلاة الإمام والمأموم نظماً فإن اختلفا في النظم كظهر وراء جنازة أو خسوف . الخ ، فلا تصح ، قال النووي في المنهاج انه الصحيح ومقابلته تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فإذا اقتدى صلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار التي بينها بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة و بين أن ينتظر سلام الإمام. منهاج النووي ص ٢٤٧ ج ١ / م .

(٢) حديث معاذ ورد في الصحيحين ، وهو موضع الاستدلال عند الفقهاء ، ومتفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد « هي له تطوع وهم مكتوبة العشاء ، ص ١٦٧ ج ٣ نيل الأوطار .

حتى يوافق نظم صلاته ، لكن بشرط أن لا يُطَوَّلَ رُكْنًا قَصِيرًا ، وشبهوا الْمُؤْتَمَّ بالصبح ، خلف من يصلي الظهر بهذا ، أي في جواز المفارقة ، والانتظار .

« وقوله : **وَبُفْحَشٍ مَخَالِفَةٍ فِي سُنَّةٍ** ، كسجدة تلاوة ويرجع مع إمام سجدها ، وهو يَهْوِي لِعُذْرٍ » .

أي: ويقضى المأموم إن خالف إمامه في سُنَّةٍ ، وَفَحُشْتُ المَخَالِفَةِ ، كالتشهد الأول ، وَسَجْدَةِ التلاوة ، فَإِنْ تركهما الإمام وَأَتَى بهما المأموم ، أو عكسه ، بطلت ، إن تعمد ، فإن سجد الإمام ورفع رأسه من السجود والمأموم بعد في الهوى ، فَإِنْ فعل ذلك عمدًا ، بطلت صلاته ، وإن كان لعذر كضَعْفٍ أو نَسْيَانٍ فلا يجوز له أن يسجد ، بل يرجع مع إمامه ، لأن المتابعة فرض لا يشتغل عنها بنفل ، وإن لم تفحش المخالفة ، كجلسة الاستراحة والتكبيرات والقنوت ؛ إذا أمكن معه المتابعة فله أن يخالفه ، في ذلك كله ، فإن لم تمكن المتابعة مع القنوت ، أو لم يسجد الإمام للتلاوة ، أو لم يتشهد فللمأموم مفارقتة ، والإتيان بالسُنَّةِ .

« وقوله : **وَبِأَنَّ لَمْ يَتَخَلَفْ بِإِحْرَامِهِ** أو طال شك فيه » .  
أي: ويقضى مأموم قارن بتكبيره إمامه أو تقدم بها ، وهو معنى قوله : **وَبِأَنَّ لَمْ يَتَخَلَفْ** ، وكذا إذا شك ، هل قارن بها أم لا ؟ لأنه شك في انعقاد الصلاة ، والأصل عدمه ، وهذا ، إذا طال شكه ، في ذلك ، فإن تذكر على قرب ، لم يضر .

« وقوله : **أَوْ تَعْمَدُ تَقْدَمًا بِتَمَامِ رَكْنَيْنِ فَعَلَيْنِ** » .  
أي: اعلم أن التقدم على الإمام حرام ، والتقدم بتكبيره يمنع انعقاد الصلاة ، وأما التقدم بالقراءة والتشهد فلا يضر ، وتجوز المقارنة في سائر أفعال الصلاة ، ولو في السلام على الأصح ، والسُنَّةُ أن يتخلف عنه قليلا فيها ، واحترز بقوله : **فَعَلَيْنِ** عن **الذَّكْرَيْنِ** ، فإن سبقه بركن **فِعْلِيٌّ** كأن ركع ورفع رأسه ، ثم انتظره معتدلاً لم تبطل على الأصح ، وإن لم ينتظره بل هوى إلى السجود والإمام قائم بطلت صلاته لا إن تعاقبا على الركنين في الأصح ، بأن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ، فإن تقدم بركنين ناسيا ، أو جاهلا وفاتته المتابعة فيهما بطلت الرُكْعَةُ ، فقط .

« وقوله : **أَوْ تَحَلَّفَا** بهما ، أو بأربعة طويلة ، **بُعْذِرٍ أَوْجَبَهُ** نحو بطءٍ وشك في قراءة ، فليوافق في الرابع ، ثم يتدارك ، كخالصٍ من زَحْمَةٍ وذهولٍ ، وقَبْلَةٍ ، أتم ركعته ووافق كمسبوق ، فإن خالف جهلاً لَمَّا كَسِهِيَ ، وإن ركع معه فشك ، هل قرأ ؟ لم يُعْذَرُ وتدارك » .

أي: ويقضى المأموم الصلاة ، إن تخلف تعمدًا ، عن الإمام بركنين مطلقا مثل أن يتم الإمام الاعتدال ، وهوى بالسجود وهو في القيام ؛ لكونها بطلت صلاته ، وكذا تبطل بالتخلف عن الإمام

عمداً ، وهو معذور فيه ، بأربعة أركان ، مقصودة ، لا يُعَدُّ منها الاعتدال ، والجلوس بين السجدين والأعذار في التخلف ، مثل بطء القراءة ، فإن كان الإمام سريع القراءة ، والمأموم بطيئاً فركع قبل إتمام الفاتحة فإن هذا عذر ، يوجب التخلف عنه ، في الأصح ، لِيَتِمَّ القراءة ، وليس التخلف لإتمام السورة ، عذراً ، كما إذا ركع الإمام ، فذكر المأموم أنه لم يقرأ الفاتحة أو شك ، هل قرأها ؟ فإنه يجب عليه التخلف ، لقراءتها ، أيضاً على الأصح ، فإن استدام عذراً هذا ، ولم يُتَمَّ الفاتحة ، حتى مضت ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الركوع والسجودان<sup>(١)</sup> ، والرابع وهو القيام يجتمعان فيه ، فيلزمه موافقة الإمام ، فيركع معه ، وتفوت الركعة الأولى ، فإذا سلم الإمام ، تداركها وهو معنى قوله ، ثم يتدارك ، وكذلك المرحوم ، عن السجود ، إذا أُخْلِصَ من الرَّحْمَةِ ، والنَّاسِي لِلسَّجُودِ مثلاً إذا بقي معتدلاً ناسياً للقدوة ، ثم تذكر والإمام في الرابع ، فإنه يوافق ، ولا يمشی على ترتيب صلاة نفسه ، فالرابع في حقه هو الركوع ، ويركع معه ، ويُحَسَبُ له الركوع الأول ، وتكون الركعة ملفقة ، فإن خالفه ، وسجد عامداً ، بطلت صلاته ، أو جاهلاً أو ناسياً ، لم يعتد بما فعله ، وإن زال عذراً هؤلاء قبل شروع الإمام في الرابع مضوا على ترتيب صلاتهم ، فمن أتمَّ منهم ركعته ، وافق الإمام فيما هو فيه ، فإن أدرك معه القراءة ، والركوع ، فذاك ، فإن فاتته القراءة ، أو بعضها وافقة ، فإن أدرك معه الركوع ، أدرك الركعة ، كالمسبوق ، وإن زحم عن السجود حتى سجد الإمام الثانية أي من الركعة الثانية ، ثم خلص وأتمَّ ركعته ، والإمام في التشهد تشهد معه ، فإن كان في جمعة أضاف إليها ، أخرى وأدرك الجمعة ، وإن أتمَّها بعد سلام الإمام ، فاتت الجمعة ، وأتمَّها ظهراً ، وغير المسبوق إذا ركع مع الإمام ، ثم تذكر أنه ما قرأ الفاتحة ، أو شك هل قرأها أم لا ؟ فهذا يلزمه موافقة الإمام ؛ لأنه قد فات محل القراءة ، وتبطل ركعته ، فيتداركها بعد ، بخلاف من تذكر قبل الركوع فإنه يتخلف ، ويُعذَّرُ كما سبق ، ثم اعلم أن المرحوم والنَّاسِي ، لا تبطل صلاتهما ، مادام عذرهما قائماً ، وإن زاد على أربعة أركان ، فلو زالت ، والإمام في الركعة الثالثة ، فله معه فيها ، حكمه ، لو كان في الركعة الثانية ، ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير حال العجز عن المتابعة ، قلت وقد اختصر الشيخ ، في الحاوي<sup>(٢)</sup> ، هذا الموضوع اختصاراً ، أوجب أشكالات في المسألة :

**الأول :** أنه سوى بين التقدم والتخلف ، في الحكم ، وليستنا<sup>(٣)</sup> بسواء ، فإن التقدم بركنين عمده يبطل الصلاة ، وسهوه يبطل الركعة ، إذا اكتفى ، ولم يعدهما مع الإمام ، والسهو بهما غير مطلل للركعة ، في التخلف .

(١) كما في (ب) وما في (١) السجودات تحريف من الناسخ .

(٢) وفي (ج) « أو تقدم أو تخلف بنام ركنين فعلين وأربع طويلة بعذر كبطء القراءة والشك فيها وزحام . الخ » .

(٣) وأنت الفعل بناء التأنيث جريا على القاعدة « ما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنيثه ، أو مسألة التقدم ومسألة التخلف أي المسألان » / م ..

**الثاني :** أنه لم يقيد ذلك بالعمد والعلم ، ولابد من تقييده بهما وإلا لم تبطل الصلاة ، فإن قيل في الإرشاد ، لم يشترط الا العمد ، فقل قد قال بعد إن الجهل كالسهو .

**الثالث :** أنه عطف قوله ، وبأربعة طويلة ، على قوله بركنين فعليين ، وهما في التقدم والتخلف ، والأربعة مُحْتَصَة في التخلف ؛ لأن التقدم بها عمداً بعذر لا يمكن ، وقد توهم بعض الشراح ، وصورها في التقدم ، بأن ينسى أنه في الصلاة ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة لأن الناسى معذور ، فاذا ذكر ولو بعد أكثر من أربعة أركان ، لزمه الرجوع إلى المتابعة ، ولم يجز له التقدم بعد التذكر ، بخلافه في التخلف ، فإنه لا يجوز المتابعة بعده .

**الرابع :** انه قال : ويقضى إن تخلف بأربعة ناسياً ، بطلت صلاته ، وليس كذلك ، بل تصح ، لكن لا يُعتد بتلك الركعة .

**الخامس :** أنه قال ويقضى إن تخلف بأربعة طويلة ، ويصبر كالمسبوق ، وهو لا يصبر كالمسبوق إلا إذا تابع ولم يتخلف بالأربعة المبطله ، أو خَلَصَ قبل ذلك ومضى على ترتيب صلاته ، ثم قام من السجود ، والإمام راع ، فإنه يركع معه ، كالمسبوق .

**السادس :** أنه ذكر أن المعذور تبطل صلاته بتخلف بأربعة أركان ، وليس مطلقاً ، بل ذلك إذا ترك المتابعة ، مختاراً ، ولم يُبين ذلك ، لأننا قد بينا ، أن المزحوم ، إذا لم تمكنه المتابعة ، لم تبطل صلاته ، بل لو سلم الإمام وهو قائم ، أتم صلاته ، التي هو محرم بها ، ومثله الناسى بالسجود .

**« قوله : ويقطع الفاتحة مسبوق فإن قرأ ففاته الركوع ، لعت ركعته وتخلف بلا عذر ، فإن اشتغل بسنة قرأ قدرها وعذر » .**

أي: اعلم أنه إذا أدرك المسبوق القيام ، وحشى ركوع الإمام ، فينبغي أن لا يشتغل بسنة ، بل يقرأ الفاتحة ، فإن لم يشتغل بها وركع الإمام قبل القراءة ، أو في أثنائها ركع معه ، وسقطت القراءة ، فإن تخلف للقراءة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع بطلت ركعته لفوات معظمها ، في تخلف بلا عذر ، ولم تبطل صلاته ، لأن تخلفه بركن واحد ، فإن كان قد أتى بالتعوذ ، وبدعاء الاستفتاح ، لزمه أن يقرأ بقدر ذلك ، وكان معذوراً في التخلف .

**« وقوله : وتدرك بتكبيرة الإحرام فقط ، وركوع محسوب تام يقينا ، وأول من كسوف » .**

أي: المسبوق يدرك الركعة بإدراك الركوع ، وبتكبيرة واحدة ، ويشترط أن ينوي بها الإحرام فقط. فإن كبر له وللركوع أو للركوع وحده ، أو لم يقصد شيئاً ، لم تنعقد صلاته ، وإن كبر للإحرام وحده انعقدت ، وأن يكون الركوع محسوباً للإمام ، فإن كان محدثاً أو قائماً بخامسة ونحو ذلك مما لا يعتد

به ، للإمام ، لم يدرك به الركعة ، لأنه محتاج إلى التحمل عنه لنقصان ركعته بترك القيام ، والقراءة فيه ، والإمام ليس صالحا للتحمل عنه ، وأن يكون الركوع تاما ، فيشترط أن يدركه ، بالركوع والطمأنينة ، قَبْلَ أَنْ يَرْتَفَعَ الإمام عن حدِّ أقلِّ الركوع ، وأن يدرك ذلك يقيناً فلو شك المسبوق ، هل أدرك الإمام ، في حدِّ الركوع ؟ أو شك هل أدرك الطمأنينة ؟ معه أم لا ؟ لم يكن بذلك مدركا ، للركعة ، فإن كان في صلاة خسوف ، اشترط أيضا أن يدرك الركوع الأول ، لأنه الأصل والثاني ، تابع .

« وقوله : وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ ، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دُونَ نِيَّةٍ . »

أى: إذا بطلت صلاة الإمام إما لحدث مسبق أو تعمده ، أو بخروج من الصلاة عُدوانا ، فيجوز الاستخلاف ، في جميع ذلك ، ففهم منه أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، وأنه لا يشترط أن يقدمه الإمام والمأموم بل لو تقدم واحد من نفسه جاز ، وأنه يشترط تقدمه فوراً ، فلو أَخَّرَ حتى أتوا بركن على الانفراد ، لم يجز الاستخلاف ، وهو مفهوم من العطف بالفاء ، التي للتعقيب ، وأنه يشترط أن يكون عارفا بنظم صلاة الإمام ، وحكى الرافعي في اشتراط ذلك خلافا ، ورجح ، النووي اشتراطه ، ولم يتعرض لذلك في الحاوي بل قال القونوي ، يفهم من إطلاقه أنه لا يشترط وفهم أيضا أنه لا يشترط أن يكون مأموما ، بل من تقدم جاز ، إلا فيما سيأتي ، ولا يشترط أن يجدد القوم نية الاقتداء ، بالخليفة ، على الأصح ، كما قاله في العزيز (١) والروضة (٢) ، لأن الغرض منه إدامة الجماعة ، وتنزيل الخليفة منزلة الأول . ولهذا يراعى ، نظم صلاته ، فلو استمر الأول لم يحتاجوا تجديد النية ، فكذلك الآن .

« وَقَوْلُهُ : وَشُرْطٌ لثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ . »

أى: إذا بطلت للإمام نظرت ، فإن كان في الأولى ، من غير الجمعة ، أو في الثالثة من الرباعية جاز استخلاف من لم يقتد ، لأن الترتيب لا يختلف ، وإن كان في الثانية ، أو الرابعة ، أو في الثالثة من المغرب لم يجز ؛ لأنه يحتاج أن يقوم حيث يقعدون ، وكذلك إن كان في الجمعة لم يجز أن يستخلف إلا من كان مقتديا به فيها ؛ لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد جمعة ، ويجوز أن يستخلف مأموما اقتدى في الثانية ؛ لأنه يقعد موضع قعود إمامه المستخلف له ، بخلاف غير المأموم ، إذا استخلف فيها هذا الذي صححه ، في العزيز والروضة ، ونسباه إلى الأكثرين ، إذا فهمت ذلك ، فإنه قال في الحاوي : لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب ، غير المقتدى ، بلا تجديد النية : فَأَفْهَمَ بَأَنَّ المأمومين ، إذا جددوا النية

(١) العزيز (فتح العزيز) للرافعي شرح به الوجيز لحجة الاسلام الغزالي ص ٧ ، ١١٣ .

(٢) الروضة للإمام النووي اختصرها من شرح الوجيز للرافعي ص ٣٤ .

والاستخلاف في الثانية والرابعة وثالثة المغرب خلف من لم يَقتَدِ ، بالإمام ، جاز ، وهو خلاف المنقول ، ولعله لمح ما نقله في العزيز عن إمام الحرمين ، من أن غير المقتدى إذا أمره الإمام فتقدم ، لم يكن استخلاف ولا خليفة وإنما هو عاقد لنفسه جار على ترتيبه ، فلو اقتدى به القوم فهو اقتداء مفردين في أثناء الصلاة ، لكن اقتضى كلام الحاوي (١) ، أنه يكون خليفة ، والخليفة ، يجرى على نظم صلاة المستخلف فهو مخالف لما ذكره الإمام ، ولما نقله الرافعي وكأنته كما قال القنوي اخترع هذه الطريقة المتوسطة بين طريقتيهما .

### « وقوله : ويتبع مسبق نظم مُستخلفة » .

أى: الخليفة المسبق يتبع نظم صلاة إمامه الذي خلفه ، فيقعد موضع قعوده ، ويقوم موضع قيامه ، ويقنت بهم في الصبح ، ثم يقنت بنفسه في آخر صلاته ، وسهوه خلف المستخلف محمول ، ويسجد لسهوه وسهوه مُستخلفه هو والمأمومون وسهوه خلفهما محمولون ، ومنفردين ، قبل تقدم الخليفة غير محمول ، فيأتون به بعد سلامه وإذا تمت صلاتهم تخيروا بين أن ينتظروه ليسلم بهم وبين أن يفارقوه .

### « وقوله : ومن قدمه أولى » .

أى: إذا أحدث الإمام ، وتقدم واحد ، وقدم الإمام واحداً ، وقدم القوم واحداً ، فمن قدمه أولى .

### « وقوله : ولمنفرد اقتداء وبالعكس » . .

أى: إذا أحرم منفرداً فله أن يتابع إماماً ، في أثناء صلاته ، على أظهر القولين ، (٢) [لأنه ﷺ ، أحرم بهم ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم أن اثبتوا ، كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم ] ومعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً جديداً ، إذ الأول لم يكن صحيحاً ، وأما عكسه ، فهو أنه يجوز للمقتدى ، أن يخرج عن متابعة الإمام ، (٢) [لأن معاذاً رضى الله عنه ، أم قومه ، ليلة في صلاة العشاء ، وافتتح سورة البقرة فتحنى من خلفه رجل ، وصلى وحده ، فانتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أفنان أنت يا معاذ ، صل بسورة كذا أو سورة كذا ، ولم يأمر الرجل بالإعادة ] .

(١) وفي (ج) « وإن بطلت للإمام فتقدم واحد جاز لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدى بلا تجديد النيّة » .

(٢) استدل غيره بقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي . الخ ، وما استدل به الشارح رواه أحمد وأبو داود ص ١٧٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) حديث معاذ رضى الله عنه ورد في الصحيحين على شرطهما ، ورواه أحمد ص ١٤٤ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : وندب لوالٍ أعلَى ، فأعلَى ، ثم أمام راتب تقدم ، وتقديم كساكن بحق لا على والٍ ، ومُعِيرٍ ، وسَيِّدٍ ، لم يَكاتب . »

أى : أعلم أنه لما فرع من بيان من يجوز الاقتداء به شرع في بيان من هو أولى ، بالإمامة ، والأولوية ، قد تكون باعتبار المكان ، وقد تكون باعتبار الصفة في الشخص ، فمن الأول الوالى ، في محل ولايته ، مقدم على غيره (١) [ لقوله ﷺ لا يؤمن الرجل في سلطانه ] ومن قدمه الوالى أولى ، من غيره ، والأعلى من الولاة فالأعلى أولى فإذا حضروا إلى جانب من البلد ، ووالى البلد كله ، والإمام الأعظم ، قدم الإمام ثم والى البلد ثم والى الجانب ، فإن لم يحضر ، ذو ولاية ، قدم إمام المسجد الراتب ، ويبعث إليه إن غاب ، ثم من قدمه ، هذا في المسجد ، وأما في المنازل ، فالساكن بحق أولى من غيره ، إلا إذا حضر الوالى فإنه مقدم عليه وكذلك المالك مقدم على المستعير — وإن كان ساكناً بحق — لا على المستأجر ، لأنه مالك المنافع ، والعبد إذا أسكنه مولاة ساكن بحق فيقدم على غيره لا على السيّد ؛ لكونه مالكا للدار وللمنفعة ، قال في الحاوى : والساكن بالحق على غير المعير : والمفهوم من إطلاقه كما قال صاحب المصباح ، أن المالك مقدم على الوالى وهو وجه ولكنه لم يرد ذلك .

« وقوله : ثم قُدّم أَّفقه ثم أقرأ ، ثم أروع ، ثم أَسَن ، ثم نسيب ، ثم نظيف ، ثم حسنٌ صوتٍ ، ثم صورة . »

أى : إذا لم يجد الأولوية بالمكان ، اعتبرناها بالصفة في الشخص ، فيقدم الأَّفقه ، على الأقرأ ، فإذا حضر ، من يقرأ كفاية الصلاة ، وهو فقيه ، ومن يحسن القرآن كله ، وهو أقل فقها ، قدم الأَّفقه ، لأن الواجب من القرآن محصور ، وحوادث الصلاة المُحَوِّجَة إلى الفقه غير محصورة ، فإن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ ، قدم ، فإن استويا قدم الأروع ، وليس المراد بالأروع (٣) مجرد العدالة ، بل هو ما يزيد على ذلك من التعفف عن الشبهة ، واجتناب ما يرتاب به ، فإن استويا ، فالأَسَنُّ ، والمعتبر سِنُّ من مضى في الإسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس ، والأظهر تقديم الأَسَنُّ على النسيب ، فيقدم شيخ عجمى على شاب عربى ، [ لقوله (٣) ﷺ : ليؤمكم أكبركم سنا ] والمراد بالنسيب المعتبر في كفاءة النكاح ، فإن استويا في النسب ، قدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة ، وما أشبهها من الصفات ، المستميلة للقلوب ، المكثرة للجمع (٤) ، وأعلم

(١) رواية مسلم عن أبي مسعود البدرى ، « ولا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بأذنه » . ورواه أحمد وسعيد بن منصور ص ١٥٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) حديث وائل بن الأسمع « أنه سأل النبي ﷺ عن الورع . فقال الذى يقف عند الشبهات . »

(٣) ورد هذا الحديث عن مالك بن الحويرث في الصحيحين واستدل به الفقهاء على تقديم المسن على غيره ص ١٥٨ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) لم يتعرض للتقديم بالهجرة إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعد من دار الحرب والذى إختاره في المجموع تقديمها على الأَسَنُّ والنسيب .

أنَّ الشيخ في الحاوي قال : وندب أن يتقدم ، أو يقدم الوالي ، ثم الإمام الراتب ، والساكن بحق ، وأما من عداهم ، ممن استحق التقديم بصفة فليس له تقديم غيره ؛ لأنَّ التقديم ، إنما يُستحقُّ بولاية المكان ، وإطلاقه يُفهم ذلك .

« وقوله : وحُرِّ وعَدْلٌ وبالغ على غيرهم » .

أي: يقدم الحر والعدل على العبد والفاسق وإن كان أفقه ، وأقرأ ، والعبد العدل أولى من الفاسق ؛ لأنَّ الصلاة خلف العبد ، لا تكره [ وقد كانت عائشة رضی الله عنها تصلي<sup>(١)</sup> خلف عبد لها لم يعتق ] والبالغ أولى من الصبي ، لكماله ونقصان الصبي ، وتصح الصلاة خلف الصبي ، لأنَّ عمرو بن سلمة ، أم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع<sup>(٢)</sup> سنين .

« وقوله : وأعمى كصير » .

أي: لأنَّ في الأعمى فضيلة الخشوع ، وفي البصير فضيلة التحفظ ، عن النجاسة ،<sup>(٣)</sup> ولأنَّ النبي ﷺ ، استخلف في بعض غزواته ابن أم مكتوم ويوم الناس [ .

« وقوله : وندب للذكر أن يقف عن يمينه ، بتراخ يسير كمتابعته فإن جاء آخر ، أحرم عن

يساره ، ثم تأخرا قائمين » .

أي: إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر رجلا كان أو صبيان فالمستحب أن يقف ، عن يمينه ، متخلفا عنه قليلا ، وكذلك ينبغي للمأموم أن يتخلف في متابعة إمامه ، في أفعال الصلاة يسيرا بحيث لا يقارنه فيها ، ثم يلحقه سريعا ، وفي قوله بتراخ يسير كمتابعة غنى عن قوله في الحاوي : ويلحق مسرعا : ولو وقف ذكر عن يساره أو خلفه ، لم تبطل صلاته ، ويفهم منه ، أن الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه ، وإذا جاء مأموم آخر عن يساره ، وقف عن يساره ، وأحرم ، وإن أمكنهما التأخر دونه ، تأخرا واصطفا خلفه ، وإن أمكنه دونهما ، تقدم الإمام ، وإن أمكن الجميع ، فتأخراهما أولى من تقدمه وإذا جاء الآخر والإمام في التشهد أو السجود فلا يتأخران إلا في القيام .

« وقوله : وذكران أو رجال خلفه ، ثم صبيان ، ثم حنثا ، ثم نساء وإمامهن تتوسط

كعرة » .

أي: وإذا حضر ذكران ، اصطفا للإحرام خلف الإمام ، كرجال ، فإن حضر رجال وغيرهم تقدم الرجال صفا ، ثم الصبيان صفا ، ثم الحنثا، صفا ، ثم النساء ، وكل هذا استحباب ، ومخالفته لا تؤثر

(١) خلف عبد لها يقال له ذكران رواه البخاري المنهاج للنووي ص ٢٣٣ ج ١ ، وعن ابن أبي ملكية أنهم كانوا يأتون عائشة ص ١٦٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) وقيل ابن ست سنين رواه البخاري ص ١٦٥ ج ٣ نيل الأوطار ، ولكن البالغ أولى من الصبي للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبي / م .

(٣) هذا الحديث مذكور في كتب الحديث الستة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أنس « أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين صلى بهم وهو أعمى »

ص ١٦٠ ج ٣ نيل الأوطار .



في بطلان الصلاة ، فإن كانت الجماعة نساء ، وإمامتهن امرأة ، وقفت وسط الصف ، وكذلك فعلت عائشة (١) رضي الله عنها وأم سلمة ، لما أمّتا ، وأما لعرأة سواء كانوا رجالا أو نساء ، إذا اجتمعوا ، فيصطفوا صفا وإمامهم وسطهم ، وإن كان عاريا ، لما لا يخفى .

« وقوله : ويقف بمكة خلف المقام ، وأن يستديروا ، ولو قربوا ، لا في جهته » .

أى: إذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ، ندب أن يقف الإمام خلف المقام ، ويستدير المأمومين ، حول الكعبة وإن كان بعضهم أقرب إليها من الإمام ، لكن في غير جهته ، فإن كان أقرب إليها من جهته لم تصح صلاته ؛ لتقدمه عليه .

« وقوله : وكره إمامة فاسقٍ ومبتدعٍ ، وتمتاع (٢) وفأفاء » .

أى: ويكره إمامة الفاسق لا يؤمن على الشرائط ، وتكره إمامة المبتدع ، بل هو أولى بالكرهية ، من الفاسق لأن الفاسق يفارقه فسقه في الصلاة ، والمبتدع لا تفارقه بدعته ، وظاهر مذهب الشافعي ، صحة الصلاة خلف أهل المبتدعة ، وأنهم لا يكفرون ، قال النووي وهذا هو الصحيح ، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ، ويكره خلف التمتاع والفأفاء ، وهو مكرر التاء والفأفاء بهمزتين وهو مكرر الفاء ، ويصح الاقتداء بهما ؛ لأنهما لا ينقصان ويزيدان زيادة ، هما معذوران .

« وقوله : وانفراد ، فإن زُجِمَ ، تحرم ثم جرّ واحداً » .

أى: وكره إن يقف المصلي وحده ، خلف الصف منفردا ، بل إذا لم يجد فرجة ، في الصف جرّ واحداً إليه ؛ (٣) [لقوله ﷺ لرجل صلى خلف الصف منفردا ، أيها المصلي ، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف يصلي معك ، أعد صلاتك ولا تجرّه إلا بعد التحرم ] . ويستحب للمجرور المساعدة ، فإذا لم يجرّ واحداً لم تبطل صلاته .

« وقوله : وينوى الإمامة ، وتجب بجمعة » .

أى: ندب للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة ، وإلا فلا يدركها على الأصح ، وسئل القفال (٤) ، عن صلي خلفه جماعة ولم يعلم هل ينال فضيلة الجماعة ، فقال الذي يجاب به عن فضل

(١) رواه البيهقي باسناد صحيح ، شرح منهاج النوى ج ١ باب الجماعة / م .

(٢) ويقال له التأتاء ، وهو مكرر التاء كما قال ولم يتعرض للوواء ، مكرر الواو وكذا مكرر كل حرف والصحيح أنه لا يكره إلا في الفأفاء والتأتاء فقط / م .

(٣) ما رواه الترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة » رواه الخمسة إلا النسائي . ص ١٨٤ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) هو أبو بكر بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ولد بنشاش سنة ٢٩١ أحدى وتسعين ومائتين الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الطويل في العلوم

كان إماما في الفقه إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الأصول إماما في الزهد والورع إماما في اللغة والشعر ، وقال الحلبي كان شيخنا القفال أعلم من

لقيته من علماء عصره قال في كتابه شعب الإيمان في الشعبة السادسة والعشرين في الجهاد : إمامنا الذي هو أعلى من لقينا من علماء عصرنا قال وسمع القفال

من ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدايني وغيرهم حتى صار إماما في كل العلوم وتوفي سنة ٣٦٥ خمس وستين وثلاثمائة ١٧٦ / الطبقات الكبرى .

الله تعالى ، أنه يناها ؛ لأنهم بسببه نالوها قال الرافعي ، وهذا كالتوسط بين الوجهين ، وأما في الجمعة فيجب أن ينوي الإمامة ، لاشتراط الجماعة في صحتها .

« وقوله : وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ اَنْتَقَلَ مَعَهُ ، ولما يحسب ، وبعد سلامه إن كان موضع جلوسه ، وإلا سكت وحرم مكثه » .

أى: وندب أن يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له ، وإن لم يكن مع الإمام ، كما إذا أدرك الركوع ، فإنه يركع مكبراً ، فإن لم يحسب ما أدركه كما إذا أدركه ساجداً ، فإنه لا يكبر ، نعم يكبر بعد ذلك ، تبعاً للإمام ، وإن لم يحسب له ، وإذا سلم الإمام ، فإن كان في موضع جلوسه ، كمن أدرك مع الإمام ركعتين ، فإن له أن يقف بعد تسليم الإمام ، فإذا قام قام مكبراً ، وإلا فلا يكبر ، إذا قام ، ويكون مكثه بعد السلامين . حراما ، تبطل الصلاة ، إن علم ، وأما مكثه قبل التسليمة الثانية فمستحب .

« وقوله : وما أدركه أول صلاته ، فيقضى سورتي رابعة » .

أى: ما يدركه المسبوق مع الإمام ، فهو أول صلاته ، وما يأتي بعد سلامه ، فهو آخرها ، خلافاً للأبي حنيفة ، فيجهر من أدرك واحدة من المغرب ، إذا أقام بعد السلام في ركعة ، ثم يتشهد ، ويسر في الأخيرة ، ويعيد القنوت في الصبح في آخر صلاته ، وإن أدرك مع الإمام من رابعة ركعتين ، فالمستحب أن يقضى السورة ، فيما يأتي له ، لأن إمامه لم يقرأها في الأخيرتين ، اللتين هما أول صلاة المأموم فيقرأهما المأموم .

## صلاة المسافر

« وقوله : باب . له قصر رباعى الخمس » .

أى: يرخص للمسافر في قصر الفرض الرباعى ، فلا قصر في النفل ولا في غير الصلاة الرباعية ، من الخمس ، والقصر أن يرد إلى ركعتين وليس بواجب ، (١) [لحديث عائشة رضی الله عنها ، قالت سافرت مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعت ، قال ما صنعت ، في سفرك ، فقلت أتممت الذى قصرت وصمت الذى أفطرت فقال أحسنت ] .

(١) هذا الحديث رواه البيهقي باسناد صحيح ص ٢٠٢ ج ٣ نيل الأوطار ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ركعتين ومع عمر ركعتين ركعتين » يعنى في السفر كما يفيد حديث ابن عمر « سافرت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والبصر ركعتين » ص ١٩٩ ج ٣ نيل الأوطار ، هذا دليله من السنة ومن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية (١٠) من سورة النساء / م .

« وقوله : لا إِنْ فَاتَ بِحَضْرٍ أَوْ شَكَّ » .

أى: الرباعى إنما يقصر ، إذا لم يفت في الحضر ، فإن فات في الحضر وجب تمامه في السفر ، والحضر ، لأنه قد تعينت الأربع ، فلا يجوز نُقْصَانُهَا ، فلو فاتته الصلاة ، في الصحة فقضاها في المرض قاعدًا ، أجزاءً ، والفرق أن المرض حالة ضرورة ، ولهذا يبدأ بالصلاة قائماً ثم يطراً المرض فيجوز له ، القعود في أثنائها ، بخلاف السفر ، فإنه لو أحرَمَ بها في الحضر ثم سافر ، لم يقصر ، وكذا لو شك ، هل فاتت في الحضر أو في السفر ، لم يقصر ؛ لأن الأصل الإتمام ، فلا يُعَدَّلُ عنه إلا بيقين ، وفهم من كلام الكتاب أن الفاتت في السفر ، يُقْضَى قصيراً ، وفهم من قوله بعد بفراق سور خاص . أو بنيان ، أنه لا يقضيها قصيراً إلا في السفر .

« وقوله : وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ بِوَقْتَيْهِمَا ، كَمَغْرِبَيْنِ لَا تَقْدِيمًا لِمُتَحِيرَةٍ » .

أى: أراد بالعصرين الظهر والعصر وبالمغربين ، المغرب والعشاء ، وجاء ذلك [ لحديث أنس (١) ] رضى الله عنه كان النبى ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في السفر [ وعن ابن عمر (٢) ] رضى الله عنه ، قال كان النبى ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وهو محمول على السفر الطويل ، لأنه أخرج عبادة عن وقتها ، فاخصت بالسفر الطويل ، كالفطر ، وقال في الروضة (٣) ، ليس للمتحيرة جمع التقديم في السفر والمطر ، كما ذكرناه في باب الحيض ، وهو الصحيح ، لأن التقديم للأولى على الثانية شرط وليس تقديمها معلوماً ، فقد تقع الظهر في الحيض ، والعصر في الظهر فيبطلان ، جميعاً والله أعلم ، ولم يتعرض في الحاوى (٤) لاستثنائها ولا بد منه .

« وقوله : بفراق سور خاص ، أو بنيان ، أو حِلَّةٍ ، أو عرض وادٍ ، اعتدل بكمهبطٍ

وَمَصْعِدٍ » .

أى: أعلم أنه لا بد من بيان ابتداء السفر المرخص وانتهائه ، فابتدأه بفراق الموضع الذى ارتحل منه فإن سافر من بلدة ذات سور خاص بها ، فبان يفارقه ، وإن كان داخل السور خرابات ومزارع لأن ما أحاط به معدود من البلد ، فإن كان وراء السور عمران ، لم يشترط مفارقه عند الأكثرين لأن ما وراء السور يسمى خارجاً من البلد ، وإن لم يكن سور ، اشترط مفارقة العمران ، وهل يشترط مفارقة البنيان

( ١ ) هذا الحديث مروى في الصحيحين ص ٢١٢ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) حديث ابن عمر مروى في الصحيحين أيضاً ، ورواه الترمذى ص ٢١٤ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٣ ) راجع ص ٣٤ .

( ٤ ) وفى ( ح ) « رخص قصر الفرض الرباعى لا فائت الحضر والمشكوك فيه وجمع العصرين في وقتيهما والمغربين كذلك إذا عبر السور والعمران والحلة . . الخ » .

الخراب ، الذى لا عمارة وراءه ، قال العراقيون ، والشيخ أبو محمد<sup>(١)</sup> ، لا بد من مفارقتة وقال النسائي ، فى المنتقى<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح ، فى شرح<sup>(٣)</sup> المهذب ، وهو المقطوع به فى الكتاب ، وقال الغزالي وصاحب<sup>(٤)</sup> التهذيب لا يُشترط ، وهو الذى اختاره فى الحاوى ، وهذا إذا كانت بقايا المباني والحيطان قائمة فإن اندرست لم يشترط ، وقوله فى الحاوى<sup>(٥)</sup> ، إذا عبر السور ، والعمران ، يحتمل بأنه أراد بهما جميعا إذا اجتمعا ، ويحتمل أنه أراد السور فى المسوّز ، والعمران فى غير المسور ، والقريتان المتصلتان ، كالبلدة وفيهما احتمال للإمام ، فإن انفصلتا ، فلكل حكمها ، وإن كانتا فى غاية التقارب ، واطلق فى الحاوى السور ، ولا بد من تقييده بالخاص ، كما قيده فى الإرشاد ، فإن جمع السور بلدين بينهما ، انفصال فلكل حكمها ، ولا أثر فى السور ، وأطلق فى حق أهل الخيام اشتراط مجاوزة عرض الوادى وما يصعد إليه من مهبط ، وما يهبط إليه من صعود ، وليس على إطلاقه بل ذلك إذا اعتدل ، ولكل جِلَّةٍ من حلل أهل الخيام حكمها ، فإن كانت الحلة واحدة ، ولكنها متفرقة ، لم يؤثر أن كانوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ، ويستعين ببعضهم وبعض ، لأنهم حينئذ ، يسمعون حيا واحداً ولا بد من مفارقة الخيام ، ومرافقتها ، كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان والثاوى ومعاطن الإبل والمقيم فى الصحراء ، لا بد من فراق بقعته ، فإن كان فى وادى ، وسافر فى عرضه ، فلا بد من قطعه ، إن اعتدل ، ولا يجب قطع ما ينسب إلى منزله ، كما لو سافر فى طولها ، فإن كان وهدة أو رِبْوَة ، فبأن يصعد ويهبط ، هذا كله ، فى حال الاعتدال وإلا فكالقيم فى الصحراء .

« وقوله : فى الوقت وكفى قَدْرُ رَكْعَةٍ » .

أى: يجوز له أن يقصر وإن جاوز هذه الأماكن آخر الوقت ، فإن أدرك من الوقت ركعة ، فله أن يُقْصِر ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فكل صلاته أداء ، لكن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، لا يجوز ، فهلاً قيل لا يترخص بالقصر ؟ وكان الجواب عن ذلك ، أن الرخصة لا يوجبها التقديم والتأخير ، كالمعصية فى السفر لا بالسفر ، فمادام الوقت يصلح للأداء ، فهو صالح للقصر .

١) الشيخ أبو محمد هو عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حنبل الجوينى والد إمام الحرمين أوجد زمانه علما وزهدا وتقشفاً وتخربا فى العبادة وكان يلقب بركن الإسلام لمعرفته التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان مهيبا لفرط الديانة سمع من الفقهاء وعدنان الصبى وأبو نعيم وغيرهم وتفقه على أبو أيوب الأيبورى ثم قدم نيسابور وله مؤلفات عدة كالفرق والبصرة والتذكرة وغيرها توفى فى سنة ٤٣٨ ثمان وثلاثين وأربعمائة ٣ / ٢٠٨ طبقات الشافعية .

٢) فى ( ب ) [ المنتقى ] فى فروع الشافعية للشيخ كمال الدين بن أحمد بن عمر الشيبانى المعروف ( بابن النسائى المصرى ) المتوفى سنة ٧٥٧ ، ج ٢ / ١٨٥٢ كشف الظنون .

٣) راجع ص ١٢ .

٤) صاحب التهذيب الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البيهقى الملقب بحبى السنة ، كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها محدثا مفسرا جامعاً بين العلم والعمل وله فتاوى مشهورة وكتب كثيرة منها غير ما ذكر شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل . تفقه على القاضي الحسين وهو أخص تلاميذه وكان رجلا محشوشيا بأكل الخبز وحده هزل فى ذلك فصار يأكله بالزيت . وكان يلقب أيضا بركن الإسلام ولم يدخل بغداد بل كانت إقامته بمرور الزور وتوفى بها سنة ست وعشرين وخمسمائة سنة ٥٢٦ ودفن عند شيخه القاضي حسين قال الذهبي اشرف على التسعين سنة ، ٤ / ٢١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

٥) وفى ( ج ) « إذا غرَبَ السور والعمران والجِلَّةُ وعرض الوادى ويهبط وصعد . . الخ » .

« وقوله : بقصد أربعة بُرْدٍ تحديداً أو بعد سيرها لتابع شك ذهاباً » .

أى: لا بد من ربط السفر بمقصد معلوم ، وأراد هنا بيان انتهاء السفر المرخص ، فالهائم الذى ليس له مقصد معلوم ، لا يترخص ؛ لأنه لا يدري أيطول سفره أم لا ؟ وإن طال فكذلك ؛ لأن سفره معصية ، إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ، ولا بد من قصد أربعة بُرْدٍ ، وهى ستة عشر فرسخاً ، لأن كل بُرْدٍ ، أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام<sup>(١)</sup> ، وهو مسيرة يومين وهذا بالذهاب وحده ، [ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : يأهل مكة ، لا تقصروا فى أقل من أربعة بُرْدٍ ، من مكة إلى عُسفان ، وإلى الطائف<sup>(٢)</sup> ] فقدره بالذهاب وحده ، وذلك شرط للحديث المذكور ، والمسافة فى البحر كالمسافة فى البر ، وإن قطعها فى مدة يسيرة ، وإن شك فيها اجتهد ، فإن حبسهم ريح ، فكإقامة فى البر ، من غير نية الإقامة ، وأسير الكفار إذا لم يعلم مقصدهم ، لا يترخص إلا أن يسير معهم أربعة بُرْدٍ ، وهو المراد بقوله أو بعد سيرها لتابع شك ، والمراد الأسير والعبد والزوجة والجندى ، إذا شكوا فى مقصد متبوعهم ، فإنهم لا يقصرون حتى يسيروا مسافة القصر ، وهذه ترد على الحاوى<sup>(٣)</sup> ، فإن هؤلاء يقصرون ، وإن لم يقصدوا أربعة بُرْدٍ .

« وقوله : لا بعدولٍ عن قصيرٍ بلا غرضٍ » .

أى: إذا كان لمقصده ، طريقان ، طويل وقصير ، فقصد الطويل لغير غرض لم يقصّر ، كما إذا طول الطريق بتردد يمينا وشمالا ، وإن كان له غرض صحيح قصر ، وليس رؤية البلاد من الأغراض الصحيحة .

« وقوله : ما حلَّ » .

أى: يترخص ، مادام سفره حلالا ، فالآبق والهارب من غريمه ، وهو موسر ، أو من سافر لقطع الطريق والزنا .. ونحوه لا يقصر ، وإن سافر لغرض مباح ، وعصى فى طريقه لم يؤثر ، نعم ، لو سافر لمباح ، ثم غير عزمه إلى سفر معصية لقطع طريق ونحوه لم يترخص ، والعاصى بالسفر ممنوع من القصر والجمع والإفطار والتنفل على الراحلة . ومسح الخف ثلاثا . وتناول الميتة عند الاضطرار ، إذ هو

( ١ ) والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات ، والإصبع ست شعيرات معتدلات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ، وهاشمية نسبة إلى بنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم ، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ . كما وقع للرافعى ذكره معنى المحتاج شرح المنهاج ج ١ صلاة القصر / م .

( ٢ ) رواه البيهقى واسنده بسند صحيح ، قال وعلقه البخارى بصيغة الجزم ص ٢٠٦ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٣ ) وفى ( ج ) « قاصداً سير ستة عشر فرسخاً » والتابع من العبد والأسير وما ذكر معهما لم يقصدوا ستر ستة عشر فرسخاً . م

متمكن من دفع الهلاك عن نفسه ، بأن يتوب (١) ثم يأكل ، ومن غير قصد السفر المحرم إلى مباح ، فهو إنشاء السفر ، فتعتبر المسافة من حينئذٍ .

« وقوله : إن علم جوازه » .

أى: شرط القصر أن يعلم بجوازه ، فإن جهله لم يجز القصر .

« وقوله : ودام سفره » .

أى: ويشترط دوام السفر من أول الصلاة إلى آخرها ، ولو أحرم ثم نوى الإقامة ، أو جرت السفينة إلى وطنه أتم .

« وقوله : وجزم نيته بلا منافٍ أو علق بإمامه » .

أى: ويشترط للقصر أن يجزم نية القصر ، وهو أن لا يتردد فيه ، وأن لا يطرأ ما ينافي الجزم في أثناء الصلاة ، فلو نوى الإتمام في الصلاة ، أو تردد فيه ، تعيّن الإتمام ، فيشترط في القصر نية القصر ، وجزم نيته ، وألا يطرأ ما ينافي الجزم ، فلو شك هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام ، وإن تذكر على القرب ، بخلاف ما لو شك . هل نوى الصلاة ؟ لأن زمن الشك في نية الصلاة ليس محسوباً من الصلاة فعفى عن قليله ، وزمن الشك في نية القصر محسوب من الصلاة ، فتقع تماماً فسيلزم الإتمام ، وأعلم أنه في الحاوى (٢) عطف قوله . وجزم نيته على السفر في قوله ودوام السفر ، فأفهم اشتراط دوام جزم النية ، واستشكلوه ، من حيث أن دوام ذكر النية لا يجب ، فكيف يجب دوام جزمها ، قال صاحب (٣) البهجة ، قلت كذا مفهومه ، والأصوب أن دوام ذكرها لا يجب ، وإنما الشرط ، انفكاك عمّا خالف في كل الصلاة الجزم ، وإذا جعل معطوفاً على قوله والعلم بجوازه زال الإشكال ، لأن المراد ألا يحصل ما ينافي الجزم ، وهو المراد بقوله في الإرشاد ، بلا منافٍ وقد لا يجب الجزم في حالة ، وذلك ، في المأموم يصلى خلف من يعلم سفره ، ولا يعلم هل يقصر أم لا ؟ فله تعليق قصره بقصر إمامه ، فجعل التعليق هنا كالجزم .

« وقوله : ويقصر ما لم يعدد وطنه أو لم ينو مستقلاً (٤) عوداً إليه من قرب » .

أى: وينتهي الترخيص بأخذ أمور ، بالوصول إلى وطنه ، ويكفيه أن يصل إلى ما يشترط مفارقتها

(١) أى يرجع عن المعاصي ويلتزم ذلك ولا يعود إلى فعل شيء من هذه المعاصي فيباح له القصر والجمع والأفطار والتنفل على الراحة ، ومسح الخف ثلاثاً ، وتناول المينة عند الاضطراب . . الخ / م .

(٢) وفى (ج) « ودوام السفر وجزم نية أو تعليقه بنية الإمام » .

(٣) ليخرج التابع كالعبد والزوجة والجندي والخدام ونحو ذلك / م .

(٤) البهجة : بهجة الحاوى للشيخ القاضى زين الدين زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩١٠ عشر وتسعمائة شرح بها الحاوى الصغير للقرظي « وأصل الإرشاد »

بخلاف البهجة الوردية فانها نظم الحاوى وتقع في خمسة آلاف بيت للشيخ زين الدين عمر بن مظفر الورد الشافعى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ج ١ / ٣١٩ كشف الضنون .

للقصر ، وكذا نية العودة إليه من قُرب ، وذلك بأن يُنشىء السفر الطويل ، فيسافر يوما مثلا ثم يترك ، أو يبدو له في السفر ، فينوى العود إلى الوطن ، فإنه ينتهي الترخيص. بذلك ، ولا ينتهي الترخيص بنية العودة إلا من مستقل بأمْر نفسه ، أما التابع لغيره كالعبد والزوجة إذا نَوُوا الإقامة بتوهم إقامة الزوج والسيد ونحوه ، فإن الأصح أن نيتهم هذه ، لا تؤثر لأنهم غير مُخْلِين ورأيهم ، وقد أُطلق في الحاوى انتهاء الترخيص بالنية<sup>(١)</sup> ، ولا بد من هذا الاستثناء كما ذكره في العزيز ، والروضة ، وفهم من قوله أو ينوى عَوْدًا إليه من قرب ، أنه بمجرد النية ينتهي ترخصه ، سواء عاد أم لا ، وسواء كانت نيتته العود للإقامة أو حاجة ، وفهم من يُعد ، أنه لو نوى العود إلى غير وطنه ترخص ، فلو أنشأ السفر من بلد ليست وطنه ، ثم نوى العود إليها حاجة ، لم ينته ترخصه لأنها ليست وطنه ، وفهم منه ، لو أنشأ السفر من بلد إلى أخرى ، وكان وطنه في طريقه فدخله ، انتهى الترخيص .

« وقوله : أو إقامة ، ولو أربعة أيام صحاح » .

أى وكذلك ينتهى سفره إذا نوى الإقامة مطلقا ، أو نوى إقامة أربعة أيام صحاح في أى مكان كان ، وينتهى ترخصه ، ويكون من بعده مُنشئًا سفرًا جديدًا . واحتراز بقوله صحاح عن المنكسر من يومى الدخول والخروج فإنهما لا يحسبان ، قال القونوى : لم يذكر الشيخ في الحاوى<sup>(٢)</sup> مسألة الوصول إلى المقصد ، كالمعتز عليه ، وليس على الشيخ اعتراض في هذا ، بل هى مذكورة ضمنا وذلك أن المقصد وغيره سواء ، وإنما الأثر للوطن ، أو لنية الإقامة أربعة أيام صحاح ، فإن من أنشأ سفرا إلى بلد على نية أن يقيم فيه يوما أو يومين ويرجع ، لم ينته ترخصه بذلك حتى يعود إلى وطنه ، أو ينوى إقامة أربعة أيام صحاح أو أكثر منها ، وإنما المشكل قوله : أو بدأ<sup>(٣)</sup> الرجوع إليه : وفسره الشارحون ، بأنه الأخذ في الرجوع إلى الوطن ، والأخذ في الرجوع لا أثر له ، وإنما الأثر للنية ، فبمجرد<sup>(٤)</sup> نية الرجوع إلى الوطن ينتهى ترخصه ، أما الرجوع بلا نية ، كأن ضل الطريق ، أو بنية الرجوع إلى غير الوطن ، لم ينته ترخصه . وقوله في الحاوى : أربعة أيام صحاح : يغنى عن قوله : الإقامة مطلقا ، لأن من نوى الإقامة أبدا لا يزيد في وجوب الإتمام ، على من نوى إقامة أربعة أيام .

(١) نظرا لأن النية التى استفاد بها الترخيص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر ما دام في ذلك المكان كما جزموا به ، وإن كان مفهوم كلام الحاوى أنه يقصر ولكنه خلاف المنقول ، فان سار من هذا المكان إلى مقصوده الأول أو غيره كان سفرا جديدا أنشأه فإن كان طويلا قصر وإلا فلا ، شرح مناج النوى

ج ١ / ٢٥٧ / م .

(٢) وفى ( ج ) « أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح » .

(٣) وفى ( ج ) « أو بدأ الرجوع إليه قريبا أو بدى له . الخ » .

(٤) بدأ الرجوع نية مقرونة بالعمل بمجرد نية الرجوع من غير البدء في الرجوع كلاهما يحقق الغرض وهو انتهاء الترخيص / م .

« وقوله : أو لِمَا يَتَضَيِّها أو لم يمض ثمانية عشر لم توقع » .

أى وينتهى سفره بنية إقامة أربعة أيام صحاح ، أو لِمَا يَتَضَيِّها وهو نية الانتظار ، لشغل يعلم أنه لا ينتهى إلا بعد أربعة أيام ، فإن كان يتوقع قضاءه لدونها ، يترخص إلى ثمانية عشر يوماً ثم يتم .

« وقوله : ولا أثر لإحداث نية رجوع إن وجد خصمه ، أو إقامة بقرب ، حتى يحل

أو يقيم » .

أى إذا نوى المسافر في أثناء السفر ، أنه إذا وجد خصمه رجع ، لم ينته ترخصه حتى يجده ، وكذلك إذا نوى إقامة ببلد قريب ، فلا ينتهى ترخصه حتى يقيم ، بخلاف ما لو نوى هذا في ابتداء السفر .

« وقوله : ويتم قاصر شك . هل انتهى سفره » .

أى إذا شك المصلى ، هل انتهى سفره بنية إقامة حصلت منه ، أو دخول البلد الذى نوى الإقامة فيه ؟ لزمه الإتمام .

« وقوله : أو اقتدى بجم ، ولو في جزء صبح » .

أى [ لقول ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل ، ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا أتت بمقيم ، فقال [ تلك السنة ] يعنى سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك إذا اقتدى المسافر فى صلاة الظهر بمسافر يصلى الصبح أتم ، لأن صلاة إمامه تامة ] (١) .

« وقوله : أو استخلفه ، ثم اقتدى به » .

أى هذه مسألة الراعى ، وهى مشهورة قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن رَعَفَ وخَلَفَهُ مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً ، كان على جميعهم ، والراعى أن يصلوا أربعاً ، قال الأئمة : ليس النص جارياً على إطلاقه ، بل لا يجب على الإمام الإتمام ، إلا إذا اقتدى به كالمؤمنين (٢) .

« وقوله : أو بمن شك فى سفره ، لا نيته إلا عند قيام الثالثة » .

أى ويتم إن اقتدى بمن شك . هل مسافر أو مقيم ؟ وإن بان مسافر قاصر ، لأنه شرع وهو متردد فيما يسهل معرفته ، لظهور شعار المسافرين ، وإن علمه أو ظنه مسافراً ، أو شك هل نوى القصر أم لا ؟ فله أن يقصر خلفه ؛ لأن الظاهر أن المسافر يقصر ، ولا يمكن الاطلاع ، وكذلك ، إذا أتم بمسافر علم أنه قاصر ، فقام إلى الثالثة ، وشك هل هو ساهٍ أو مُقيِّمٌ ، أتم — وإن بان ساهياً — لأن

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس ، ص ١٦٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) واحتراز بقوله فقدم مقيماً ، عما لو قدم قاصراً أو قدموه أو لم يقدموا أحداً فإنهم يقصرون وكذا لو قدم المسافرون مسافراً وقدم المقيمون مقيماً فلكل حكمه / هـ .



قيامه إلى الثالثة أمانة ظاهرة على أنه متم . فإن علمه ساهياً ؛ بأن كان حنفيًا يعتقد وجوب القصر ، فهو بالخيار بين أن ينتظره أو يفارقه ، ويسجد لسهوه ، ويسلم ويؤخذ ذلك من قوله : إلا عند قيام الثالثة ، يعنى إلا أن يشك عند القيام إلى الثالثة ، ولا يؤخذ الشك هنالك إذا كان إمامه ، حنفيًا ، بل يقطع بأنه سها .

« وقوله : وإن فسدت » .

أى ويتم في الصور المذكورة ، وإن فسدت صلاته ، أو صلاة إمامه ، لأنها انعقدت صحيحة ، وتعين إتمامها فلم يجز قصرها بعد ذلك ، كفاتحة الحضر .

« وقوله : أو بمن فسدت صلاته ، ولم يعلم بقصره أو بان مقيما ثم محدثا » .

أى ويلزمه أن يتم ، إذا اقتدى بمسافر شك في كونه قاصرا ، ثم فسدت صلاة الإمام ، ولم يعلم المأموم بقصره ، لأنه شك في عدد ما يلزمه ، فإن علم بذلك في الصلاة ، أو أعلمه الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة ، قصر ، وإلا أتم ، وإن صلى خلف من يعتقد مسافرا ، فبان مقيما ، محدثا ، نظرت ، فإن علمه أنه مقيم أولا لزمه الإتمام ، لأن القدوة بان فساده ، وقد تعين إتمامها قبله ، وإن علمه محدثا أولا فله القصر لطريان موجب الإتمام على قدوة فسدت عنده ، وكذا إذا بانا معا ، لأنه بان أن لا قدوة ، وذكر في الحاوى (١) مسألة هنا ؛ وهى أن المقيم إذا نوى القصر بطلت صلاته ، وقد سبق ذكرها في الإرشاد ، في فصل مبطلات الصلاة .

« وقوله : لا بمن علمه محدثا ، ولا إن تذكر حدث نفسه » .

أى ولا يلزمه أن يتم ، إذا أحرم ناسيا خلف من علمه محدثا فبان مقيما ، ولا إذا أحرم مسافر بنية الإتمام ثم تذكر حدث نفسه ، لأنه لا يلزم صلاة تامة بالدخول فيها ، وكذلك إذا صلى حاضرا ثم سافر والوقت باق فذكر أنه كان محدثا فله القصر ، لأنه لم تتعقد صلاته فيهن .



(١) في (ح) « أو شك في نية إقامته أو دخوله المقصد يتم وإن نوى القصر وللمقيم يُبطل » .

## جمع الصلاة

« وقوله : واختير جواز جمع (١) لمرض » .

أى الجمع للمرض اختاره جماعة ، منهم القاضي (٢) حسين والخطابي ، واستحسنه الروياني ، واختاره الماوردى ، فى إقناعه ، والنوى .

« وقوله : وتجمع لتأذ بمطر جماعة مصلى بعيد » .

أى هذه الشروط لا بد منها ولا يجوز الجمع بالمطر لمنفرد ، ولا لجماعة مسجدهم أو مصلاهم على باب دارهم ، أو يمشون إليه فى كنف وبعضهم جعل الوحل كالمطر ، وعن أبي اسحق (٣) وابن المنذر (٤) جوازه ، فى الحضر للحاجة من غير اشتراط ، خوف ومطر .

« وقوله : تقدما فقط » .

أى لا يجوز (٥) جمع التأخير للمطر ، لأنه لا يؤمن من انقطاع العذر المرخص .

« وقوله : وشرطه نيته ، فى الأولى ، وترتيب وولاء — وإن تيمم — وأقام للثانية ، ودوام عذر

إلى عقد الثانية ، لا مطر وسطا » .

أى ويشترط لمن أراد جمع التقديم سفرا ومطرا ونحو ذلك ، أن يتوى الجمع فى الأولى منهما ، ولو قبل السلام أو معه ؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فيكفيه أن يقدم النية على حالة الضم ، ويشترط

( ١ ) جمع التأخير ثابت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، وأما جمع التقديم فصحه ابن حبان والبيهقى ، من حديث معاذ وحسنه الترمذى ص ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) الخطابي ، فهو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الامام أبو سليمان الخطابي ، البستي كان إماما فى الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاش وأبي علي بن أبي هريرة وروى عنه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وأبو عبد الله الحاكم وله تصانيف كثيرة منها معالم السنة بشرح سنن أبي داود ، توفى يوم السبت ربيع الآخر سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمائة ، ٢ / ٢١٨ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٣ ) أبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون ابو اسحاق المطهرى السرى بالسين المهمله والراء المفتوحة نسبة إلى سارية بلد من بلاد مازندران له تصانيف كثيرة فى المذهب والخلاف والأصول والفرائض تفقه ببلده على محمد بن أبي يحيى . وبيغداد على أبي حامد الاسفراينى وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولى قضاء سارية والتدريس بها والفتوى وجمع أبا العباس النسوى وأبا نصر بن الإمام أبي بكر الاسماعيلى وتوفى عن مائة سنة فى صفر سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة ، ٣ / ١١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٤ ) ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها كان إماما مجتهدا حافظا ورعا صاحب التصانيف المفيدة السائرة مثل كتاب الأوسط والأشرف فى اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير ، وكتاب السنن ، وكتاب الإجماع والاختلاف . قال الذهبي كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا قلت قال المحدثون الأربعة محمد بن نصر ، محمد بن جرير ، محمد بن خزيمه ، وابن المنذر من اصحابنا قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه قال الذهبي توفى ابن المنذر سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاثمائة ، ٢ / ١٦٢ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٥ ) الجديد فى مذهب الشافعى يمتنع لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع ، فقد يتقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها ، من غير عذر ، والقديم يجوز / هـ .

أَنْ تَتَقَدَّمَ الْأُولَى مِنْهُمَا ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَالثَّانِيَّةُ تَابِعَةٌ فَوْجِبَ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يُوَالِيَ (١) بَيْنَهُمَا ، « لِأَنَّهُ (٢) ﷺ ، لَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَرَكَ الرُّوَاتِبَ وَوَالَى » ، وَلَا يَضُرُّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ عَرَفَا ، فَإِنْ كَانَ مَتِيمًا فَفَرَّقَ بِطَلْبِ خَفِيفٍ وَتِيْمِمٍ وَإِقَامَةٍ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَضُرْ ، لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَوْجِدَ السَّفَرَ حَالَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَسَافِرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَّةِ لَمْ يَضُرْ ، وَلَا أَثَرَ لِلْإِقَامَةِ ، وَإِنْ انْتَهَى سَفَرُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَجِبَ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِهَا ؛ أَمَّا الْمَطْرُ فَلَا يَشْتَرَطُ وُجُودَهُ فِي الْوَسْطِ بَلْ ، يَشْتَرَطُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ، وَعِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا ، وَعِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَّةِ .

« وَقَوْلُهُ : فَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الْأُولَى ، بَطَلْنَا ، لَا الْجَمْعَ ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَّةِ وَطَالَ . فَصَلَّ بَطَلَتْ

وَالْجَمْعَ » .

أَيُّ إِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا ، وَذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا أَنَّهُ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الْأُولَى ، بَطَلْنَا ، أَمَا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا وَطَالَ الْفَصْلَ بِالثَّانِيَّةِ قَبْلَ تَدَارِكِهِ ، وَأَمَا الثَّانِيَّةُ فَبَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُمَا ، وَلَهُ الْجَمْعُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي (٣) : « أَعَادَهُمَا جَمْعًا » لَا يَعْنِي أَنَّ الْجَمْعَ كَالْإِعَادَةِ فِي الْوَجُوبِ ، بَلْ الْإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ وَالْجَمْعُ جَائِزٌ . قَالَ الْقَوْنَوِيُّ : وَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الرُّكْنَ مِنَ الثَّانِيَّةِ نَظَرْتَ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالسَّلَامِ ، بَطَلَتْ وَحْدَهَا ، وَبَطَلَّ الْجَمْعُ وَوَجِبَ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِهَا لِفَوَاتِ التَّبَعِيَّةِ ، وَإِنْ تَذَكَرَ قَرِيبًا تَدَارَكَ .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ أَشْتَكَلَ بَطَلْنَا وَالْجَمْعَ » .

أَيُّ إِذَا لَمْ يَدْرَ ، أَتَرَكَهُ مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَّةِ بَطَلْنَا ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ تَرَكَهُ مِنَ الْأُولَى ، وَبَطَلَّ الْجَمْعُ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنَ الثَّانِيَّةِ ، وَسَوَاءٌ تَذَكَرَ قَبْلَ طَوْلِ الْفَصْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِعَادَةِ الْأُولَى ، فَيَطُولُ لِذَلِكَ الْفَصْلُ .

« وَقَوْلُهُ : وَتَوَخَّرَ السُّنُّنُ لَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ » .

أَيُّ إِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا ، أَوْ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ جَمَعَ ، ثُمَّ أَوْ ، بِالسُّنَّةِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ بِالَّتِي قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَالْعِشَاءِ ، يَأْتِي بِسَنَةِ الْمَغْرَبِ ، ثُمَّ سَنَةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْوَتْرَ ؛ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ؛ كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ فِي الْحَاوِي : تَقْدِيمُ سَنَةِ (٤) الْعَصْرِينَ عَلَيْهِمَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : كَيْفَ تَقْدِمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ؛ فَإِنْ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا سَنَةَ الْعَصْرِ .

(١) لِأَنَّهَا كِصَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْأُولَى وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالتَّبَعِ ، وَلِهَذَا تَرَكَتِ الرُّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا وَالمَأْتُورُ هُوَ الْمَوْلَاةُ / م .

(٢) رَوَى فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ اسْمَاءَ ، لَمَّا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَمْرَةٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . . أَخْبَرَنَا حَدِيثُ اسْمَاءَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ص ٢١٩ ج ٣ نِيلِ الْأَرْطَارِ .

(٣) وَفِي (ح) « فَإِنْ تَذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى يَعِيدُهُمَا جَمْعًا وَمِنَ الثَّانِيَّةِ يَعِيدُ وَقْتُهَا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ وَإِنْ لَمْ يَدْرَ مَوْضِعَهُ يَعِيدُ كِلَا وَقْتِهَا » .

(٤) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ كَالْقَمْرَيْنِ وَالشَّمْسَيْنِ وَنَحْوِهِ / م .

« وقوله : وإن أُخِّرَ فالشرطُ ، نيته بوقت أداء الأولى ودوام عذرٍ إلى تمامها » .

أى وإن أُخِّرَ الأولى إلى وقت الثانية ، فالشرط أن ينوى في وقت أداء الأولى التأخير للجمع .  
والصحيح أنه إذا بقي ركعة من الوقت فهي أداء ، فتجزئه النية وإن لم يبق من الوقت إلا ركعة ، وإن عصى بالتأخير إلى ذلك الوقت، ويشترط أن يدوم العذر إلى تمام الصلاتين ؛ فإن نوى الإقامة بعد صلاته الظهر وقبل أن يؤدي العصر ، كانت الظهر قضاء ؛ لأن وقت العصر لا يكون وقتا للظهر إلا في السفر ، والظهر تابعة للعصر في جمع التأخير . وإذا لم يقع العصر في السفر ، لم يقع الظهر فيه تابعة وكانت قضاء ، ولا يشترط هنا ترتيب ولا موالاة ، ولا نية جمع في الصلاة ، وقال في الحاوى : وقتها ، أى ويشترط أن ينوى الجمع وقت الأولى ، وفي الأولى ، تبع في هذا الرفع في الحر ، فإنه قال هنا : لا يشترط الترتيب ولا الموالاة : في أظهر الوجهين ، ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة . قال النووي في الدقائق<sup>(١)</sup> : وجزمه بوجوب النية مما غلظوه ولم يقل به أحد ، بل في المسألة وجهان ، الصحيح أن الثلاثة سنة والثاني، أن الجمع واجب .

« وقوله : وندب لكراهية ، ولثلاث مراحل ، لا للملاح معه أهله ، ومدام سفرٍ » .

أى والقصر مباح لمرحلتين ؛ فإذا وجد في نفسه كراهة القصر ، استحب له القصر لمرحلتين وكذا سائر الرخص ، وهو ثلاث مستحب للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة يوجب له ثلاث ، ويستثنى من ذلك الملاح الذى لا يزال مسافراً في البحر ومعه أهله ، فإن البحر له كدار الإقامة ، فالأفضل له أن يتم ، وكذا من يداوم السفر المباح ولا يتوطن في بلد ، فإن الإتمام له أفضل . ولم يتعرض في الحاوى لمن يجد في نفسه كراهة القصر ولا الملاح ومدام السفر .

## صلاة الجمعة

« وقوله : باب ، شرطُ الجمعة<sup>(٢)</sup> جماعةً ، لا في الثانية » .

أى لا تنعقد الجمعة إلا لجماعة ، وذلك إجماع ، لكن لا تشترط الجماعة في الثانية ، بل لو صلى

(١) الدقائق شرح الإمام النووي فيه مختصر الحرر المسمى بالمنهاج وهو شرح لدقائق هذا المختصر ولذا سمي « الدقائق » دقائق مختصر الحرر ( المنهاج ) منهاج الطالبين ، ج ٢ / ١٦١٢ كشف الظنون .

(٢) الجمعة ميمها فيها الضم والسكون والفتح والكسر وسميت بذلك لما جمع الله في يومها من الخير وقيل لأن الله جمع في يومها خلق آدم . وقيل لاجتماع آدم وحواء في ذلك اليوم في الأرض وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة . وصلاة الجمعة أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وتخير يوم طلع فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر ، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي ليانة بن المنذر مرفوعاً « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ص ٢٤٠ ج ٣ نيل الأوطار ، وهي بشرطها فرض عين ، بالكتاب و السنة والاجماع / م .

بهم ركعة ثم حدث ، وأتمَّ كلَّ واحدةً ، أُجْزَأَتْهُم الجمعة ، فليحمل إطلاق الحاوي على ذلك ، ولا منافاة بين تصحيحه في العزيز والروضة ما ذكرناه هنا ، وبين قوله في مسألة الانفضاض ، أن لا ينقص عن الأربعين في جميع الصلاة ، فإن ذلك في العدد ، لا في الجماعة ، فيشترط أن يصلبها أربعون ، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم ، لم تصح جماعة الباقين ؛ لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم .

« وقوله : بتحرُّم غير مسبوقٍ ، ولا مقارن بتحرُّم أخرى ، إلا لعسر اجتماع » .

أى ومن شروطها أن لا تسبق بجمعة ، ولا تقارن . قال الشافعي رحمه الله : ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده ، إلا في مسجد ، لأن النبي ﷺ ، والخلفاء من بعده ، لم يفعلوه إلا كذلك ، فإن عقدوا جُمُعَتَيْن ، فالسابقة هي الصحيحة (١) ، وإن كان السلطان في الأخيرة ، والاعتبار في السابق ، بتحرُّم الإمام ، ولا أثر لسبق الخطبة والسلام ، ولو سبقت إحداها بهمزة التكبير ، والثانية بالراء ، فالصحيحة هي السابقة بالراء ، وإن اقترب التحرمان بطلتا جميعا ، واستؤنفت الجمعة إن وسع الوقت ، نعم إن عسر الاجتماع في مسجد واحد جاز التعدد دفعا للمشقة ، لأن الشافعي رحمه الله تعالى ، لم ينكر على أهل بغداد تجميعهم في موضعين أو ثلاثة .

« وقوله : فإن علم سبق وأشكل فالظهر وإلا أعيدت » .

أى إذا علم مع الإشكال ، أن إحداها قد سبقت ، بأن علمت ثم نسيت ، أو بأن علم السابق ولم يتعين ؛ بأن تعاقبت التكبيرتان ولم يعلم أيتهما السابقة ، فلا شك أن إحداها في علم الله تعالى صحيحة ، ولا يجوز أن تقام جمعة أخرى ، ووجب على الجميع أن يأتوا بالظهر وإن أشكل أمر ، فلم ندر أسبقت إحداها أم لا ؟ فإنه يجوز عقد الجمعة لأننا نشك حينئذ في الانعقاد ، لاحتمال المقارنة ، والأصل عدمه . هذا هو الصحيح وأما قوله في الحاوي : وإن لم يعلم السابق استؤنفت الجمعة فيقتضى أنه إذا علم السابق ولم يعلم السابق أنهم يستأنفون والصحيح خلافه ؛ لأننا قد علمنا أن جمعة صحيحة في علم الله تعالى ، فكيف يجوز أن يعقد أخرى ، وقد عدل في الإرشاد إلى التعبير بلفظ السابق عن لفظ السابق ، وهو القياس . قال النووي وهذا الذي صححه الأكثرون .

« وقوله : ووقوع كلها بالخطبة وقت الظهر » .

أى ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلاة الجمعة في وقت الظهر ، فلو دخل وقت العصر حالة التسليم ، تعين إتمامها ظهرا ، ولو خطب قبل الوقت لم يجزه .

(١) ما لم يتعدر أو يتعسر الجمع لوجود خلاف بين طائفتين لو اجتمعوا في مسجد واحد تقائلوا فتصح الجمعتان السابقة واللاحقة . أو ضاق المسجد عن المصلين وهل العبرة بمن يحضر بالفعل أو بمن تجب عليه أو خلافه ؟ أى من يتوقع حضوره أو من تصح منه من صبيان وعبيد ونساء ورجال ؟ م .

« وقوله : بخطبة بلد أو قرية » .

أى ومن الشروط ؛ أن تقع الجمعة في حُطَّة البلد أو القرية ، فلا تكون خارجهما ، سواء كان ببيان البلد حجراً أو خشباً ونحوه ، وأما أهل الخيام المضروبة في الصحراء ، فلا جمعة عليهم (١) وإن أقاموا بها ، لأنهم كانوا حول المدينة [ (٢) ولم يأمرهم ﷺ ، بالصلاة معه ] .

« وقوله : بأربعين ذكراً ، مكلفاً ، حرّاً ، متوطناً ، ظَعْنُهُ لحاجة » .

أى ومن الشروط ؛ أن تقام بأربعين بالصفات المذكورة ، ولا تتعقد بالنساء ولا بالصبيان والعبيد ولا بغير متوطنين . والمتوطن هو الذى لا يظعن شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، وأما الأربعون ، [ فما روى جابر بن عبد الله ، أنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة (٣) ] وأما التكليف والحرية ؛ فإن الصبيان والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ولا تتعقد بهم ، ولا يشترط أن يكون الإمام زائداً عن الأربعين ، فإن قيل : فقوله بأربعين كآف عن اشتراط الجماعة : قلنا : لا ؛ لأنه لو صلى أربعون فرادى ، لصدق أن يقال أنها أقيمت بأربعين .

« وقوله : فإن انفضوا في حُطَّتَيْهَا ، أو فيها بطلت ، لا إن تموا فوراً ، بمن لم يفته ركن من

خطبة ، أو بمن أحرَم قبل انفضاض » .

أى ومن يشترط إتمام الأربعين في الخطبة والصلاة ، فإن انفضوا وهو يخطب أو بعضهم ونقصوا على الأربعين نظرت ، فإن عادوا ، فوراً ، قبل طول الفصل ، بنى على خطبته ، وإن كان قد أتى بركن منها في غيبتهم أعاده لهم ، فإن عادوا بعد طول الفصل ، استأنف الخطبة ، وكذلك إذا انفضوا ، أو نقصوا في الصلاة ؛ فإن عادوا ، في الصلاة فوراً (٤) ، أو بدل لهم ممن سمع الخطبة جاز ، وكذلك لو أحرَم معهم أربعون لم يستمعوا الخطبة ثم انفض السامعون أتموا الجمعة ؛ لأنهم لما لحقوا والعدد تام ، صار حكمهم واحداً ، فإذا ثبتوا استمرت الجمعة ، بخلاف من جاء بعد الانفضاض ، فإنه لم يأخذ حُكْم المنفضين : قلت لا شك في فساد صلاة المنفضين الخارجين من الصلاة . فاللاحقون هم المقتدون الذين بهم تصح الجمعة . وقد شرطوا لصحتها — حيث الانفضاض — إدراك الأربعين الركعة الأولى قطعاً ، وكذا إدراك الفاتحة فيها على ما اختاره الإمام ، وصححه الغزالي ، فمقتضاه إذا انفضوا ، أن يشترط إدراك اللاحقين للركعة الأولى على المقطوع به ، فلو أحرَم اللاحقون في الثانية ، ثم انفض الأولون

(١) بشرط أن لا يصلهم نداء الجمعة من أى جهة وألا وجبت عليهم الجمعة / هـ .

(٢) لأنه ليس لهم هيئة المستوطنين ، ولم يَسْمَعُوا نداء الجمعة من أى جهة ، المنهاج .

(٣) وروى البيهقي عن ابن مسعود « أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً » وفي لفظ آخر لابن مسعود « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلاً فقال انكم مصيبون ومصبرون ومفتوح عليكم » ص ٢٣١ جـ ٣ نيل الأوطار ، والخلاف في انعقاد الجمعة بعدد معين منتشر جدا وقد ذكر الحافظ في

فتح البادى خمسة عشر مذهباً أُرْجِحَها مذهب الشافعى القائل بانعقادها بأربعين من أهل الجمعة / هـ .

(٤) بحيث لم يطل الفصل عرفاً ، كما في المجموع ، كما يجوز البناء لو سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل ، شرح مناهج النورى جـ ١ صلاة الجمعة / م .

فلا يخفى أنه قد مضت للإمام ركعة تبين له فيها أنه منفرد ، لفساد صلاة من أحرم معه بالخروج من الصلاة .

« وقوله : وإن بطلت للإمام ، فالاستخلاف في الأولى واجب » .

أى اعلم أنه قد سبق في صلاة الجماعة ، أن الاستخلاف جائز ، وأنه يشترط في الجمعة أن يكون من اقتدى بالإمام فيها ، وأراد هنا التنبيه على أن الاستخلاف في الركعة الأولى واجب ، إذ به يتم الواجب ، وأما في الثانية فمستحب لا واجب ، لأن لهم اتمامها منفردين كالمسبوقين .

« وقوله : ويؤتم ، ظهرًا ، خليفة الثانية ، اقتدى به فيها لا من أدركها خلفه » .

أى اعلم أنا قد بينّا ، أن الخليفة (١) ، شرطه في الجمعة أن يكون من اقتدى بالإمام ، ولا يشترط أن يكون ممن سمع الخطبة ، ولا ممن اقتدى به في الركعة الأولى ، بل لو تقدم مسبوق أدركه في الركعة الثانية جاز ، ومضى على نظم صلاة مُستخلفه ولكنه يتمها ظهرًا ، لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعًا له في إدراك الجمعة ، وإنما أدركها وهو خليفة ، ولا يجوز أن يجعله تابعًا للمأمومين ، إلا أنه لو اقتدى به في هذه الركعة مسبوق ، أتم الجمعة لأنه اقتدى بمن يجرى على نظم صلاة إمامه .

« وقوله : وإن استخلف في الخطبة ، من سمع أو خطب وأمّ سامع مبادرة صح كالعبد ولو

بأربعين إن سمعوا » .

أى يجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة ، كما يجوز في الجمعة ، ولكن يشترط أن يكون المستخلف في الخطبة ممن سمع الخطبة ، وقوله في الحاوى (٢) : فإن استخلف من حضر ، خلاف ما صرح به ، في العزيز ، والروضة ، وغيرهما ، ولا يشترط أن يكون الإمام هو الخطيب على أن ذلك هو السنة ، بل يجوز أن يخطب واحد ، ويؤمّ آخر إن سمع الخطبة لحصول المقصود ، والجمعة والعيد سواء في جواز كون الإمام غير الخطيب ، وسواء استخلف المصلى بهم أم لا ، بل لو بادر أربعون ممن سمعوا الخطبة ، وقدموا من صلى بهم صح ، وإن فوّثوا الجمعة على الباقيين . وقال البارزى (٣) ، سامعون بمعنى حاضرين ، وهو خلاف ما في العزيز والروضة ، وقوله في الحاوى : وإن فارق الإمام في الثانية ، أتموا الجمعة : هو كما قال

(١) المراد به الذى يخلف الأمام الذى بطلت صلاته فاستخلفه فيها ليم الصلاة / م .

(٢) وفي ( ح ) « وإن أحدث إمام في الخطبة أو بينهما فاستأنف من حضر الخطبة جاز » كأن خطب واحد وأم آخر .

(٣) البارزى . هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن المسلم بن هبة الله الشيخ شرف الدين بن البارزى الجهنى الحموى الشافعى ولد في سنة ٦٤٥ خمس وأربعين وستائة وسمع من أبيه وجده و ابراهيم بن الخليل وابن الكامل وتفقه على أبيه وجده أيضا وابن العديم وابن عبد السلام وفاق أقرانه وأخذ الناس عنه واكثروا وعظم قدره جدا وبأشر قضاء حماه بدون مقرر وعين لقضاء الديار المصرية فلم يوافق وله تصانيف عديدة كالتمييز في الفقه وشرح الشاطبية وتفسير أيضا وكتاب « السرعة في السبعة » وله كتاب في الأحكام وتوضيح الحاوى . قال الذهبي برع في كل الفنون وشارك في الفضائل وانتهت إليه الأمانة في زمانه مات الأربعاء عشرين من ذى الحجة سنة ٧٣٨ هـ ، ٢ / ٣٢٤ البدر الطالع اجمع السابق .

القنوى ، كالمُسْتَعْنَى عنه ؛ لأنه مأخوذ مما تقدم ؛ يعنى من قوله أولاً ويجب فى الأولى ؛ أى يجب الاستخلاف فى الأولى فقط .

« وقوله : وليس لمسبوق بجمعة لا غيرها أن يَأْتَمَ بِآخِرِ » .

أى المسبوق إذا قام لما عليه ؛ فإن كان بجمعة ، لم يَجِزْ أَنْ يَأْتَمَ فيما يتداركه من صلاته بإمام آخر ؛ لأنه لا ينشأ جمعة بعد جمعة ، وإن كان فى غيرها من الصلوات ، فالصحيح أن له أن يَأْتَمَ . وقد اختلفت عبارة الرافعى والنوى فيه ، فسويا بينهما فى باب صلاة الجمعة ، فالأولى فى باب صلاة الجماعة أنه على القولين ، فيمن أحرَمَ منفردا ، فاقْتَضَى أَنْ الصَّحِيحُ الصَّحَّةُ ، وَصَرَّحَ فى شرح المذهب ، بتصحيح الاقتداء فى غير الجمعة . قال اعْتَمَدَهُ : ولا تَغَيَّرَ بسواه . وهو خلاف ما صحح فى الحاوى (١) .

« وقوله : وتقديم الخطبتين » .

أى ومن شروط الجمعة تقديم الخطبتين ؛ وهو عطف على ما تقدم من شروط الجمعة ، (٢) [لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة إلا بخطبتين وقد قال ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي ، أَصَلِّي (٣) ] وتقديمها بخلاف خطبتي العيد هو نَقْلُ الحَلْفِ عن السلف ، فقدموا خطبتي الجمعة ، ليحتبس الناس لهما من حيث إن سماعهما واجب ، وأيضاً ، فلأنَّ الجمعة لا تصح إلا بجماعة ، فقدمت الخطبتان ليذكر المتأخر ، والعيد لا تفوت فقدمت صلاته .

« وقوله : بالعربية بلفظ الله وحده » .

أى ويشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية اتباعاً للسلف ، وإن لم يجدوا من يحسن بالعربية حُطِبَتْ بِغَيْرِهَا ، وَتَعَلَّمَهَا فرض كفاية ، يقوم به واحد ، فإن امتنعوا عصى الجميع ولا جمعة لهم ، ويشترط أن يَأْتِيَ بلفظ الحمد ، فلا يجزىء المعنى كالشكر وغيره مما هو بمعناه ، وأن يَأْتِيَ بلفظ الله ، فلا يجزىء الحمد للرحمن ونحوه ، لكن قد قال صاحب التعليق (٤) : لا تتعين صيغة الحمد ، بل لو قال الحمد لله أو نحمد الله ونحوه كفاه .

(١) وفى (ح) « وإن فارق فى الثانية اتقوا الجمعة وإن أتم الأمام فقدموا من يتم بهم لم يجز جمعة كانت أو غيرها » .

(٢) هذا الحديث فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وأما كونهما قبل الصلاة فثابت من فعله ﷺ : من خبر صلوا . . . الخ ص ٢٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ١٧٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٤) صاحب التعليق هو الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق واسمه أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراينى حافظ المذهب وإمامه جيل من جبال العلم منبع وخبر من أبحار الأمة رفيع ولد سنة ٣٤٤ هـ أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد شاباً وتفقه على الشيخين ابن المزيان « والداركى حتى صار أحد أئمة وقته قال أبو اسحاق انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وقيل إن مجلسه يحضره ثلاثمائة فقيه وقيل سبعمائة وله تصانيف فى الفقه منها هذا الكتاب « التعليق » وفى أصول الفقه وتوفى فى شوال سنة ٤٠٦ هـ ست واربعمائة ، ٣ / ٢٤ الطبقات الكبرى .



« وقوله : وصلاة على النبي ﷺ » .

أى ويشترط فيهما الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ (١) ، كالصلاة ، والآذان ، ولا تتعين صيغة ولا لفظ النبي ﷺ ، فيجوز أصلى وصلى الله على محمد ، أو رسول الله ، أو على الحاشر ، أو الماحى ، أو البشير ، أو الازدير .

« وقوله : وبوصية » .

أى بالتقوى ، لأن النبي ﷺ واطب عليها في خطبه ، ولا يتعين لفظ الوصية ، ولهذا لم يقل ولفظ الوصية . قال الإمام: ولا يكفى التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها ، لأن ذلك قد يتوصى بها المنكرون للمعاد ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصى .

« وقوله : ولو أطيعوا الله » .

أى ولا يجب في الوعظ كلام طويل، بل لو قال اتقوا الله وأطيعوا الله ، فإنه تأدى به الغرض .

« وقوله : فيهما » .

أى هذه الشروط المذكورة تجب في كل من الخطبتين .

« وقوله : ورتب ندبا » .

أى ليس بواجب كما يُفهمُ الوجوب إطلاق الحاوي (٢) وتبع فيه المحرر فإن الرافعى صحح وجوبه فيه . والذي صحح النووى ونقله عن الأكثرين وعن النص أنه لا يشترط الترتيب ، الشرط الرابع .

« وقوله : وبدعاء فى الثانية ؛ ولو رحمكم الله » .

أى ويجب تقديم خطبتين بالعربية وبدعاء فى الثانية ، لأن الدعاء بالاحتتام أليق . قال الإمام : وأرى أن يكون متعلقا بأمور الآخرة ، ولا بأس بتخصيص السامعين به ، وإليه أشار بقوله : ولو رحمكم الله .

« وقوله : وقراءة آية مفهمة بأحدهما » .

أى ويجب قراءة آية من القرآن الكريم مفهمة ، ولو اقتصر على قوله ، ثم نظر ، لم يجز بالاتفاق ،

(١) قالوا تفرد الشافعى بوجوب الصلاة على النبي ﷺ فى الخطبة للقياس المذكور فى الشارح كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله . الخ وما رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة ، حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى « ص ٢٦٦ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) وفى ( ح ) « وتقدم خطبتين بلفظ الله والحمد ثم لفظ الصلاة على النبي ثم الوصية ولو اطيعوا الله فيهما والدعاء ولو رحمكم الله فى الثانية وقراءة آية فى احدهما والقيام للقادر والجلوس بينهما . الخ .

كما قاله النووي ، وغيره ، وقال القنوي : المفهوم من كلام الحاوي<sup>(١)</sup> ؛ أنه يجوز الاقتصار على قوله تعالى : ثم نظر .

« وقيام قادر فيهما لا غيرهما وجلسة بينهما ، بطمأنينة ، وندباً قدر سورة الإخلاص » .  
أي ويجب في الخطبة القيام على القادر ؛ لأنها ذكر يختص بالصلاة ، وليس من شروطه القعود ، فكان من شروطه القيام كالقراءة ، والتكبير في الصلاة ، ولا يشترط القيام في غيرهما ، من خطبة العيد والكسوف والاستسقاء بل يستحب القيام فيها ، فإن عجز ، فالأولى أن يستنيب ، وإن خطب قاعداً ، أو مضطجعا جاز ، ويجب الجلوس بين الخطبتين بالطمأنينة ، ويستحب أن يطمئن قدر سورة الإخلاص [ لأنه عليه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ، واطبوا على الجلوس بين الخطبتين ، فإن خطب قاعداً ، فصل بينهما بسكتة لطيفة ، ولا يضطجع للفصل .

« وقوله : وبإسماع من تعتقد به والولاء وبينهما والصلاة » .  
أي ويشترط أن يرفع الخطيب صوته حتى يُسمع الحاضرين ولا بد من إسماع الأربعة الذين تعتقد بهم الجمعة ، وقد بينا أنهم لو انفضوا بعد أن يُحرّم بدلهم ، أنه يجزىء ، فإن خطب سرّاً لم يجز ، كالآذان للجماعة ، ولو كانوا صُماً لم يكتف بهم على الصحيح كشهود النكاح ، ويجب أن يوالى بين كلمات الخطبتين ، وبين الخطبتين أيضاً وبينهما وبين الصلاة لأنهما مع الصلاة ، كالصلاتين للجموعتين .

« وقوله : والطهارة والستر<sup>(٢)</sup> » .  
أي في البدن والثوب والمكان ، من الأحداث والأخبار ، لأنه إذا كانت بدلاً عن الركعتين فظاهر ، وإلا فاشتراط الولاء ، يقتضى اشتراط الطهارة ، كئبلاً يحتاج إلى التطهير ، وتختل الموالاة ، ويُشترط الستر ، ولم يشترط في الحاوي<sup>(٣)</sup> ، والصحيح اشتراطه ، قاله الإمام : وجب ذلك لما يلحق الإمام من هتكة الانكشاف المبين لما هو بضده ، وحكى الرافي اشتراط الستر على القاضي حُسين ولم يحك ما يخالفه .

(١) وفي (ح) « وقراءة آية في إحداهما . الخ » .

(٢) للاتباع وكما في الصلاة فلو أُغْمى عليه أو أحدث في أثناء الخطبة ، استأنفها ، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين ، كالصلاة ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين .

(٣) وفي (ج) « وطهارة الحدث والحث وتصير ظهرا إن فات شرط » .

« وقوله : وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها » .

أى إذا فقد شرط من الشروط المذكورة التى تختص بالجمعة ، وقد أحرم بالجمعة ، انقلبت (١) بنفسها ظهرا على الصحيح ، ولزمه إتمامها ، كالمسافر يُقَوِّثُ شرط قصر ؛ ولأنها إما ظهراً مقصورة ، فإذا فَقَدَ شرطَ قصرها وَجَبَ إتمامها ، أو صلاة (٢) على حياها ، ولكنهما فرضا ، وقت واحد ، فصحت الظهر بنية الجمعة وإن كان الشرط غير مختص بها كالطهارة والستر لم تنقلب ظهرا ، بل تفسد ، وتصح إن بان الإمام محدثا ، وهذا زائد على الأربعين . وقد سبق بيان ذلك ، وهو وارد على الحاوى ، لأنه لم يستثنها .

« وقوله : وتلزم كل مكلف حُرُّ ذكر مقيم بالبلد ، أو حيث يبلغه نداء صيِّت من طرف يليه ، بهدوء ، ومعدور حَصْر ولا تضرر » .

أى لما فرغ من ذكر شروط الصحة ، أخذ في ذكر شروط من تلزمه الجمعة ، ولا جمعة على صبي ومجنون كسائر الصلاة ولا على رقيق وأنثى (٣) ، للحديث [ الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ، عبدا وصيبا وامرأة ومريضا ] ثم المكاتب ، وحرًّا لبعض ، كالرقيق لعدم الكمال ، والخنثى المشكل كالأنثى ، ولا تلزم الجمعة إلا من قام في بلد الجمعة إقامة تقطع السفر ، كأربعة أيام صحاح ، ولا جمعة على مسافر ، [ لقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا على امرأة ، أو بمسافرٍ أو عبد أو مريض ] (٤) ، ويستحب لمسافر دخل البلد أو عبد وصبي حضور الجمعة ، ومن لم يَقم في البلد ولكنه قريب منها في مكان يبلغه نداء المؤذن لزمته ، ويُعتَبَر في ذلك مؤذن على الصوت ، يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلي مكانه ، ويُؤذَّن على العادة والأصوات هادئة والأرياح راكدة ، وإن كان بحيث يسمع صوته بالإصغاء إليه رجل معتدل السمع ليس مُفْرِطاً في حدة السمع ولا ثقيله لزم أهل ذلك المكان الجمعة ، وأما من يجب عليه الجمعة ولكن سقطت ، لعذر مطر ونحوه ، إذا حضر وقت الصلاة وهو في الجامع ، لم يكن له الخروج إلا إن تَضَرَّرَ كالمريض خاف ضررا أكثر ، أو من يخاف ضياع ماله ، فإنه يعذر في الانصراف .

« وقوله : ولَعَتْ ظُهرُهُ قَبْلَ سلامِ الإمام » .

أى من لزمته الجمعة وهو من هؤلاء ، لو صلى الظهر ، قبل سلام الإمام من الجمعة لم يصح ،

(٢) مقابل اما صلاة مقصورة .

(١) جواب شرط (إذا) .

(٣) رواه أبو داود وغيره ولفظه « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض » ص ٢٢٦ ج ٣ نيل الأوطار ، وألحق بالمرأة الخنثى ، وروى مرفوعا « لا جمعة على مسافر » قالوا والصحيح وقفه على ابن عمر كما قال البيهقي .

(٤) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه وقال طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، قال العراقى فإذا قد ثبتت صحبته والحديث صحيح . ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جاء بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وروى طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة — الحديث ص ٢٢٦ ج ٣ نيل الأوطار .

ظاهرة ، فإن صلاها بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية وقبل السلام لم يجزه أيضا ، وهو كما قال في الروضة : وظاهر النص ، لأن اليأس من الجمعة لا يحصل إلا بالسلام ؛ فتفسد قبل السلام ، فيستأنف ، وقوله في الحاوى : ولا تصحُّ ظُهُرُهُ ما لم يعتدل الإمام : خلاف الراجح ، وأيضا في عبارة الحاوى تساهل ، فإنه يوهم تَوَقَّفَ البطلان عند صاحب هذا الوجه على الانتصاب ، وليس كذلك بل بالرفع عن أقل الركوع تفوت الجمعة عنده (١) .

« وقوله : وَخَيْرٌ غَيْرُهُ ، ما لم يُحْرِمَ معه » .

أى وغير من تلزمه الجمعة ، إن شاء صلى الظهر وإن شاء صلى الجمعة ، ما لم يحرم بالجمعة ، فإن أحرم مع الإمام بالجمعة لزمه إتمامها ، وقد أطلق في أنه مخير ، فيحمل ، على قبل إحرامه معه ، ولا يقال إن له أن يتمها ظهراً بعد سلام الإمام .

« وقوله : وَوَدَبَ تَأْخِيرُ رَاجٍ زَوَالَ عُدْرِهِ ، ما لم تفت » .

أى وندب لمن يرجو زوال عذره كالعبد والمريض ، لا المرأة والزمن ، تأخير ظُهُرِهِ إلى أن تفوت الجمعة ، والصحيح أن ذلك إلى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية ، كذا وقع في الروضة ، وقد سبق أن من تلزمه الجمعة يؤخر إلى السلام ، قال في المهمات : وهو الصحيح ، وقد يفرق بينهما ، أن الجمعة لما كانت واجبة على الأول ، لم يرفع هذا الوجوب إلا باليقين احتياطا .

« وقوله : وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ عُدْرٌ » .

أى المعذورون في الجمعة ، إذا أرادوا إقامة جماعة ، استحب لهم ذلك على الأصح وهو مفهوم من قوله . وندب إخفاء (٢) جماعة . لكن إذا كان عذرهم خفيا ، استحب لهم إخفاؤها لئلا يُتَّهَمُوا .

« وقوله : وَبِالْفَجْرِ حَرْمٌ سَفَرٌ يُفَوِّتُ بِهِ ، لا لخوفٍ ضررٍ » .

أى إذا طلع الفجر يوم الجمعة حرم السفر على من تلزمه الجمعة إلى بلد لا جمعة فيه ولا في طريقه ، فإن أمكنته الجمعة في بلد آخر جاز . وقيده في الحاوى بالسفر المباح قال النووي في المنهاج (٣) : قلت الأصح أن الطاعة كالمباح ، وهو الذى يعرفه العراقيون ، وإنما يحرم السفر ، إذا كان لا يخاف بالتخلف ضرراً ، من فوت مال ، أو رفقة ونحوه ، وإنما يحرم منه القدر الذى تفوت به الجمعة حتى لا يقصر ، ما لم تفت ، ولا تُعْتَدُ بالمرحلتين إلا من بعد الفوت .

( ١ ) وكل هذا ما لم يؤخر الإمام الجمعة إلى ما قبل آخر الوقت بما يسع أربع ركعات . وإلا فالصلاة صحيحة قبل الجمعة / هـ .

( ٢ ) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة والإمام ، أو ترك الجمعة تساهلا ، بل قال المتولى يكره لهم اظهارها وهو كما قال الأزرعى ظاهر إذا أقاموها في المسجد ، فإن

ظهر فلا تهمة ، فلا يندب الإخفاء ، وقيل يندب الإخفاء مطلقا قاله شارح منهاج النبوى ص ٢٧١ ج ١ .

( ٣ ) المنهاج اختصره النووي من المحرر للرافعى .

« وقوله : وبه ندب غَسْلُ مُجَمِّعٍ وعند رواجِ أَوَّلِي ، وتيمم لعجز » .

أى وبالفجر ندب الغسل<sup>(١)</sup> لمن أراد أن يصلى الجمعة لا لغيره ، إذ هو مَسْنُونٌ لأجل الصلاة ، لا لأجل اليوم ، بخلاف غسل العيد ، والغَسْلُ لها عند الرواحِ أَوَّلِي من الغسل قبل ذلك . وجعل وقته في العيد من بعد نصف الليل ، لأن وقته يدخل وآثار الغسل باق ، والجمعة بعد الزوال . فَأَخَّرَ غَسْلَهَا إلى بعد الفجر ليبقى أثره<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يجد ماء إلا للوضوء ، ندب له أن يتيمم عن غسل . وللإمام احتمال أنه لا يتيمم عنه ، لأن المراد به قطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيد .

« وقوله : وبكوزٍ لا إمام » .

أى وندب أن يُبَكِّرَ إلى الجامع لحديث [ من اغتسل يوم الجمعة ، غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنه الحديث<sup>(٣)</sup> ] « وأما الإمام ، فإنه لا يستحب له التبكير للاتباع ، كما قاله الماوردي ، وهذه لم يستثنها في الحاوي .

« وقوله : ولبسُ بيضٍ ، وتطيُّبٌ ، وترجلٌ بهيئةٍ ، لا لضيق » .

أى ويستحب لبس الثياب البيض [ لقوله ﷺ ﺍﻟْبَسُوا الْبَيْضَ ، فإنه خيرٌ ثيابكم<sup>(٤)</sup> ] [ وقد ندب ﷺ إلى لبس أحسن الثياب للجمعة ] ويستحب أن يتطيب [ لأنه<sup>(٥)</sup> ] ﺍﻟْطِّيبُ ﺍﻟْأَحْسَنُ ﺍﻟَّيَوْمَ ﺍﻟْجُمُعَةِ ﺍﻟْأَوَّلَى . ويستعمل أحسن ما عنده من الطيب بعد إزالة الأوساخ والأخذ من الشعر والظفر ، ويتعمَّم ويرتدى ويرتجل ؛ وهو أن يمشى على رجليه ، والهيئة السكون والتؤدة ما لم يضيق الوقت ، فإن ضاق الوقت أسرع ، كما قاله الراجعي ، والنووي ، ولم يتعرض بذلك في الحاوي .

(١) أى ندب لمن يريد حضور الجمعة سواء كانت واجبة عليه أو ممن لا تلزمه الجمعة وذلك لخبر البيهقي بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ص ٢٣٣ ج ١ نيل الأوطار . وخبر « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة عن ابن عمر ولسلم « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » ص ٢٣١ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) وهو النظافة وإزالة الروائح الكريهة ودفع أذاها عن المصلين ، وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى يتأكد وخبر « وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما » زاد النسائي ، هو يوم الجمعة ، ص ٢٣٤ ج ٣ نيل الأوطار ، وإنما لم يجب الغسل لخبر « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ص ٢٣٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) هذا الحديث مروى في الصحيحين « على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة . . . الحديث » ورواه النسائي ، أيضا ص ٢٣٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) رواه الترمذى بلفظ « البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها خير ثيابكم ، وكفنها فيها موتاكم » ورواه غير الترمذى بهذا اللفظ وصححه ص ٩٩ ج ٢ نيل الأوطار .

(٥) وارد في حديث ابن حبان ، رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ ، وقال إنه صحيح على شرط مسلم ، نيل الأوطار ص ٢٣٦ ج ٣ .

« وقوله : ولخطبة إنيصت » .

أى وندب الإنيصت للخطبة . والأظهر أنه سنة وليس بواجب (١) لأنه ﷺ ، لم ينكر على الرجل الذى سأله عن الساعة ، وهو يخطب ، للجمعة ولو كان واجبا لبين له ، والخلاف فى الإثم ، وأما الجمعة فلا تبطل .

« وقوله : لا عن ردِّ سلامٍ وتشميت » .

أى الإنيصت مستحب حالة الخطبة ، إلا عند رد السلام (٢) والتشميت ، فإنه يتكلم بهما . والصحيح أن رد السلام حينئذ واجب ، كما نقل فى العزيز والروضة تصحيحه عن البغوى ، وأقراه وصرح به النووى ، فى شرح المهذب ، وقال : إنه الأصح ، وأنه ظاهر النص ، وصححه آخرون . وقوله فى الحاوى : وردُّ السلام : بالرفع مقتضاه أن الرد مندوب ، ويسقط الوجوب فإن قرأ فيه بالجر ، فهو لم يأمر بترك رد السلام ، ورده واجب ، فيكون على حاله واجبا ، لكنه يؤدى الى تكرير الأمر بالإنيصت ، ثم الإنيصت سنة على الجديد ، وواجب على القديم .

« وقوله : وكره تنفل وتحية فوتت التكبير » .

أى ويكره التنفل والإمام يخطب ، إلا ركعتين للتحية بشرط أن يكون بحيث يفرغ منهما قبل تحرم الإمام : وليس قصد التحية شرطا . بل له أن يصل ركعتين مطلقا ، والتحية تحصل بذلك ، وقوله فى الحاوى : وترك غير التحية : أى وتُبدب ترك غير التحية . وعبارات الأصحاب مشعرة بكرهه التنفل ؛ قالوا : إذا صعد الإمام امتنع ابتداء النافلة ، ونقلوا الإجماع عليه . قال ابن النحوى ، وهذا نقله فى شرح المهذب للنووى ، هذا فى معظم الخطبة ، وأما فى آخرها ، فتكره التحية ، لأنه يفوت بذلك تكبير الإحرام ولم يستثن هذه فى الحاوى (٣) .

١ ( ) أى الإنيصت سنة لهذا الحديث ولحديث مسلم : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ص ٢٧١ ج ٣ نيل الأوطار ، والأمر فى الآية للندب « قوله : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . الآية ( ٢٠٤ ) من الأعراف إذ قالوا المراد بالقرآن خطبة الجمعة والقديم يقول بالوجوب ، والصحيح أنه للندب جمعا بين الأدلة ، وحديث السائل عن الساعة رواه أنس عن النبى ﷺ وشرح المهاج ص ٢٨٠ ج ١ .

٢ ( ) سكت عن حكم السلام نفسه ولم يتعرض له وقالوا ان السلام فى هذه الحالة مكروه حال الخطبة وفى القديم ينبغى ألا يسلم فإن سلم حرمت إجابته ص ٢٨٠ ج ١ شرح منهاج النووى / م .

٣ ( ) وفى ( ح ) « وفى الخطبة الإنيصت وترك غير التحية ورد السلام والتشميت » .

« وقوله : ونُذِبَ سلام خطيب ، بدخول ، وقرب المنبر ، وإذا صعد أقبل وسلّم » .  
 أي نُذِبَ للخطيب أن يسلم عند الدخول ، وسلم إذا قرب من المنبر للحديث [ أنه ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من هو عنده ، ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس . بوجهه سلم ثم قعد ] (١) .

« وقوله : وجلس لأذان ، وخطب بليغة قصداً ، يفهم » .  
 أي أقبل وسلم وجلس للأذان ، فإذا انقضى (٢) قام فخطب ، ويستحب أن يخطب بخطبة بليغة لأن الكلام الركيك (٣) المستعمل لا يؤثر في القلوب ، وكذلك الحوشى (٤) لا يفهم ، ولتكن خطبته قصداً أي وسطاً بين الطول والقصر .

« وقوله : واستدبر فيهما ، وشغل يساره بنحو سيف أو عصا ويمينه بالمنبر » .  
 أي إذا خطب استدبر القبلة في الخطبتين ، وأقبل عليهم للسنة ، وشغل يساره بسيف أو عصا أو قوس ، لما روى (٥) ، أن النبي ﷺ كان يعتمد على عنزة (٦) اعتماداً وهي كالحرية وروى (٧) [ أنه ﷺ اعتمد قوساً ، وشغل يمينه بالمنبر ، فإن لم يجد سكين جسده ، ويديه ، إماً بإرسال ، وإما بجعلهما تحت صدره ] .

« وقوله : ثم ترك وبادر » .  
 أي إذا فرغ ، بادر بالنزول محافظة على الموالية ، وقال في الحاوي : وشغل يداً بنحو سيف ومقتضاه التخيير ، وما في الإرشاد أولى ، كما نقله النووي عن البغوي والقاضي .  
 « وقوله : وصلى بالجمعة ثم المنافقين ، وإن ترك ، عكس ، أو جمع » .  
 أي ويستحب أن يصلى بسورة الجمعة في الأولى ، وسورة المنافقين في الثانية ، وإن نسي قرأ المنافقين في الأولى ، ثم قرأ الجمعة في الثانية ، وإن قرأ في الأولى سورة غيرهما ، جمع بينهما في الثانية كيلاً تخلو صلاة منهما أو قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، فهما سنة فيهما ، [ (٨) قد كان النبي ﷺ ، يقرأ بهاتين في وقت ، وبهاتين في وقت ] .

( ١ ) رواه البيهقي ص ٢٦٧ ج ٣ نيل الأوطار ، ويجب رد السلام في الحالين ، على من عند المنبر عند صعوده واستقباله لهم .  
 ( ٢ ) أي المؤذن من آذانه بين يدي الخطيب ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ غير آذان الخطبة / م .  
 ( ٣ ) الركيك غير البليغ والشتات المتفرق والمتنزل ، والمراد أن تكون بحيث يفهمها أغلب الحاضرين / هـ .  
 ( ٤ ) وحوش الكلام المستغرب منه الذي يشبه الألفاظ ، ولا يفهمه الناس / م .  
 ( ٥ ) رواه أبو داود باسناد حسن . وكذا حديث الاعتماد على القوس أو العصا ، قال الفقهاء ومثل ذلك نحوه ص ٢٦٩ ج ٣ نيل الأوطار .  
 ( ٦ ) العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها .  
 ( ٧ ) رواه الحكم الكلفي رضي الله عنه ص ٢٦٨ ج ٣ نيل الأوطار .  
 ( ٨ ) أي للاتباع رواه مسلم ج ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ . نيل الأوطار .

[ وقوله : ولعجائز حضور ، لا بطيب وزينة ] .

أى ولا يكره للعجائز الحضور بإذن أزواجهن متبدلات غير متزينات ، ولا متطيبات . وإطلاقه في الحواى ، يحمل على ما إذا كُنَّ متبدلات ، أما إذا تَزَيَّنَّ أو تَطَيَّبْنَ فلهن حكم الشواب .

« وقوله : وإمام تخط ، وصفين لمن وجد فرجة » .

أى اعلم أن التخطي<sup>(١)</sup> منهى عنه ، ويستثنى من ذلك الإمام ، فإن له التخطي إلى المحراب للحاجة ، وكذا غير الإمام إذا وجد فرجة ، بين يديه ، فله أن يتخطى لها صفين ، لأنهم قصرُوا في سدّها ، ولا يتخطى لها ثلاثة صفوف ؛ لأنها تبعد حينئذٍ ، فلا يعد من قبله مقصراً في سدها ، وقد أُطلق في الحواى<sup>(٢)</sup> ، ولم يقيده بصفين ، كما قيده الشيخ أبو حامد<sup>(٣)</sup> وغيره ، ونص عليه في الأم ، وقال الأسنوى في التذكرة<sup>(٤)</sup> صورة التخطي إذا كان بصف أو صفين ، وإلا فالمنع باق ، وكذا رأيت في التعليق للشيخ أبي حامد<sup>(٥)</sup> ، والفروق للشيخ أبي محمد ، والمحرر<sup>(٦)</sup> لسليم الرازى ، والتمتة<sup>(٧)</sup> والحلية ، قال الجوينى ، ورأيت أيضاً للشافعى في الأم وجزم به في شرح المذهب<sup>(٨)</sup> ، وقال لكنه لا يكره ، قال الأسنوى ، وما قاله يعنى في شرح المذهب مردود ، فإن الشافعى وكثيراً ممن نقلت عنه ، صرح بالكراهة<sup>(٩)</sup> ، ويكره أن يقيم أحداً من مكانه ليجلس ، ويجوز أن يبعث من يفرش له مصلى ، ويحرم على غيره الجلوس عليه ، وله تنحيته ، ولا يحمله لثلاثا يضمن ، وليشتغل قبل الخطبة بالذكر

( ١ ) أى مكروه لحديث رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه : وهو « أنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنت » أى تأخرت ج ٣ ص ٢٥٢ نيل الأوطار . ونص على كراهة تخطى الرقاب فى الأم / م .

( ٢ ) وفى ( ح ) « وإمام ومن بين يديه فرجة تخطى الرقاب » لصفين أو أكثر بخلاف ما ذهب إليه الشارح / م .

( ٣ ) راجع ص ٢٠٣ .

( ٤ ) تذكرة التنبيه للأسنوى الشيخ جمال الدين محمد بن الحسين الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ، وقال الأسنوى إن تصحيح التنبيه للنوى قد أهمل فى كثير فحينئذ جمع المهملات وجمعها فى تأليف « التذكرة » فى ج ١ / ١٩٧ كشف الظنون .

( ٥ ) راجع ص ٢٠٣ .

( ٦ ) سلم الرازى هو : سليم بن أيوب بن سليم الإمام أبو الفتح الرازى اشتغل قبل الفقه بالفسير والحديث واللغة ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبى حامد الاسفرايينى شيخ طريقة العراق حتى برع فى المذهب وصار إماما لا يشق له غبار لا يعرف بغير اللذات فى العلم والعبادة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبى حامد التعليقة ولما توفى أبو حامد درس مكانه ثم سافر إلى الشام وأقام بغير صور مرابطا محتسبا بنشر العلم وهو من فقهاء القرن الخامس الهجرى . ٣ / ١٦٨ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٧ ) التمتة للمتولى راجع ص ٩٣ والجلية للرويانى وهو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٢ ثنتين وحسمائة ، كشف الظنون ص ٣٤٧ ، والجوينى هو أبو محمد المتقدم ذكره صاحب الفروق والاسنوى تقدم التعريف به ص ١٤٤ .

( ٨ ) المذهب للشيخ الإمام أبى إسحاق بن ابراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ست وسبعين واربعمائة وله شروح كثيرة ، أول من شرح المذهب على ما قاله الياقنى أبو اسحاق ابراهيم بن منصور العراقى الشافعى المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين وحسمائة وشرحه أيضا الإمام النوى وهو مراد الشارح / م كشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢ .

( ٩ ) بل قبل يحرم التخطى واختاره فى زوائد الروضة ، فى الشهادات ، واستثنى صوراً منها الإمام للوصول إلى المنبر ، ومنها الفرجة التى تعرض لها الشارح ، إلا أنه قيده بصف أو صفين ، فإن زاد عن ذلك حرم ، ومنها الرجل المعظم فى النفوس إذا ألف موضعاً لا يكره له التخطى لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه ، قال الفقهاء والمتولى . قال الأزرقى أن محل هذا فىمن ظهر صلاحه وورعُه / ه .



والقراءة، وكذا بالصلاة على النبي ﷺ، ويستحب الإكثار منها بيوم الجمعة وليلته، وفي يوم الجمعة ساعة إجابة فليكثر الدعاء وفي صحيح مسلم، أنها ما بين أن يجلس الإمام للخطبة، إلى أن تنقضى الصلاة، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها، ويفصل بين الجمعة وسنتها، بتحول، أو كلام.

« وقوله : وَحَرَّمَ بِأَذَانِ خُطْبَةِ شُغْلٍ ، عَنِ السَّعْيِ وَكُرْهِ بَزْوَالٍ . »

أى أذان المؤذن للخطبة، حرم على من سمعه من أهل فرض الجمعة أن يبيع ويشترى، ويشغل بما يشغله عن السعي للجمعة، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . . . الْآيَةَ ﴾ (١) فإن تباع ولو رجل وامرأة، أئمتنا جميعا، وإنما أئمتنا أيضا لأنها أعانت على المحرم، ولا يبطل البيع، ولو باعه في المسجد لم يحرم، ويكره التنفل بعد الزوال، ولا يكره قبله، وهاتان المسألتان لم يذكرهما في الحاوي.

## صلاة الخوف

« وقوله إِذَا (٢) كَأَفَّا بَعْضُ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ رَأَوْهُ قِبَلَةً ، أَحْرَمَ بِهِمْ ، وَسَجَدَ بفرقة ، وحرست أخرى ، ثم تسجد وتلحق . »

أى اعلم أن للخوف حالتين: إحداهما، ألا يحتاج في الحال إلى قتال الجميع، بأن كان بالمسلمين كثرة، وأرادوا الصلاة، فإن كان عدوهم في القبلة وهم على نَشْرٍ (٣) يرون منه العدو، أو كان الكل في الصحراء، فإن الإمام يفرقهم فرقتين، ويحرم بهم جميعا، ويركع بهم، فإذا سجد، سجدت فرقة منهم، وحرست فرقة، فإذا قام سجدت الفرقة الحارسة، ولحقت به، وفي الثانية، يسجد معه من حرس في الأولى، ويجرس (٤) من سجد وحده (٥)، [ وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ]

(١) آية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) صلاة الخوف أى كيفيتها والخوف ضد الأمن وحكم صلاته كحكم صلاة الأمن، وأفردها بترجمة لأنه يحتمل فيها ما لا تحتمل في غيرها والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . . ﴾ الآية (١٠٢) من سورة النساء والأحاديث الواردة في الشرح في صحيح مسلم وغيره / م .

(٣) وهم على نَشْرٍ مرتفع من الأرض كالرطوبة والجبل / م .

(٤) ولو قال ويجرس من سجدت معه في الأولى لكان أوضح .

(٥) الأولى من سجد معه . لأن الساجد وحده في الأولى هو الساجد معه في الثانية ولذا حقه أن يقول ويجرس من سجد معه في الأولى . وهذه الصلاة رواها مسلم وأبو داود، وهي ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها أربعة / م .

ففهت من قوله . سجدت معه فرقة ، أنه يجوز أن يسجد معه الصف الثاني ، وهو الذي اختاره الشافعي ، رحمه الله تعالى ، لأن الصف الأول أليق بالحراسة وفي الثانية يسجد معه الصف الأول .

[ وثبت أن النبي ﷺ صلى بعُسْفَان عكس ذلك ، وأنه في نوبة الثانية ، تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني ، ليسجدوا معه وكلاهما حسن ، ولو سجد معه من كل صف فرقة ، وفي الثانية الباقيون جاز ، بل لو سجد معه في الركعتين فرقة واحدة ، وحسرت الثانية في الركعتين معاً جاز ، واعلم أنه يشترط في هذه الصلاة أن يكون العدو بحيث لا يحجبه شيء عن المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة ، بحيث يمكن تفرقهم وأهمل في الحاوي (١) ، اشتراط الرؤية ، وقال بعضهم أهمل اشتراط الكثرة ، وليس كذلك ، بل قوله إن أمكن يؤخذ منه ذلك ، وإن توهم أنه يحتز من التحام القتال وحده .

« وقوله : وإلا صلى بكل مرة والأولى بكل ركعة كجمعة ، إن حُطِبَ لكلٍ بَمَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ ، وَالتَّقْصُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَضُرُّ ، وَبِكُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي رِبَاعِيَةٍ أَوْلَى ، وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا ، وَأَتَمُّوا ، وَانْتَظَرِ الأُخْرَى فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَخْرَ صَلَاتِهِ ، وَقَرَأَ وَتَشْهَدُ مُنْتَظِرًا » .

أى في غير هذه الصورة ، وهو إما ألا يكون العدو في جهة القبلة أو فيها ، ولكنهم لا يرونهم لحائل ، فالأولى أن يصلى بهم صلاة ذات الرقاع (٢) . وهو أن يفرقهم الإمام بعدد ركعات الصلاة ، ففي الصبح والمقصورة يفرقهم فرقتين ، فرقة في وجه العدو ، وينحاز بفرقة ، إلى حيث لا تبلغهم (٣) سهام العدو ، ويفتح بهم الصلاة ، ويصلى بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية ، خرج المقتدون عن متابعتة ، وأتموا لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى ، واقتدوا به ، وأطال القيام حتى يلقوه ، وإذا جلس للتشهد ، الإمام ، قاموا وأتموا ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم ، فتحوز الطائفة الأولى فضيلة التحرم معه ، والأخرى فضيلة التحلل ، وهذه أولى من صلاته في بطن (٤) النخل ، وسيأتي ، أن في تلك اقتداء مفترض بمقتل . في جواز ذلك ، خلاف بين العلماء لا يجيزه والجمعة في ذات الرقاع كغيرها إذا كان الخوف في حضر ، ولو لزم منه انفراد الإمام في الركعة الثانية ، لكن يشترط أن يكون في كل ركعة أربعون ممن سمعوا الخطبة ، وهو معنى قوله في الحاوي : إن خطب بأربعين من كل : إذ لا يتصور تجديد الخطبة لكل أربعين ، فتعين حمله على ذلك ، لكن إذا نقصت

(١) وفي (ح) « إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم فإذا سجد حرس . الخ » .

(٢) مكان من نجد بأرض غطفان وسميت بذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم لقوا بأرجلهم الحرق لما تفرحت وقيل باسم الجبل الذي فيه بياض وخمرة وسواد يقال له الرقاع ، وعُسْفَان أيضاً مكان قرية قرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت بذلك لعسف السيول فيها ، رواه الشيخان / م .

(٣) لفظ [ لا تبلغهم ] ساقط من (١) ووثبت في (ب) .

(٤) أيضاً موضع من نجد بأرض غطفان / م .

الطائفة الثانية عن الأربعين في أثناء الصلاة خلفه ، لم يضر على المذهب<sup>(١)</sup> ، كما صححه النووي في الروضة ، وكذا إذا كانت الصلاة رباعية ، فإن كانوا في الحضر أو في السفر ، وأرادوا الإتمام ، وأراد أن يصلي بكل ركعة ، فرقمهم أربع فرق ؛ ثلاثا في وجه العدو تحرس ، وتصلى بفرقه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية فارقتهم وأتمت لنفسها ، وانصرفوا إلى العدو ، وتجيء الفرقة الثانية ، فتحرم خلفه ، وهو قائم ينتظرها قارئا ، فيصلى بهم الثانية ، ثم تفارقه ، وينتظر الثانية ، إما في التشهد متشهدا وإما قائما في الثالثة ، قارئا ، فيصلى بهم الثالثة وينتظر في قيام الرابعة قارئا بعد مفارقة الثالثة ، فإذا انصرفوا وجاءت الرابعة صلى بهم الركعة وانتظرهم في التشهد الأخير متشهدا ليسلم بهم ، واشترط في الحواي<sup>(٢)</sup> ، لجواز هذه الصلاة في الرباعية الحاجة إليها ، تبعا للإمام ، قال الإمام<sup>(٣)</sup> : فإن لم تكن حاجة ، فهي كفعله في حال الاختيار ، والرافعي في المحرر ، لكن حذفه النووي في المنهاج<sup>(٤)</sup> ، وقال في شرح المهذب ، هذا الشرط لم يذكره الاكثرون والصحيح أنها ليست شرطا ، والأولى ، إذا صلى بهم الرباعية ، أن يصلي بكل ركعتين ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا انتظارا ، فإذا فرقمهم أربع فرق ، احتاج إلى أربع انتظارات ، وفي صحة الصلاة معها خلاف ، وكذلك الأولى في صلاة المغرب ، إذا فرقه فرقمهم أن يصلي بالأولى ركعتين ، لسبقهم ، فهم الأولى بالتفضيل ، ولأنه لو عكس لزداد في صلاة الفرقة الثانية ، تشهدا غير محسوب ولا لائق بالحال ، ويفهم من قوله : وبمغرب ، بدأ بهما جواز عكسه هذه صلاة ذات الرقاع ، ويجوز أن يصلي بهم صلاة بطن النخل<sup>(٥)</sup> ، وهو أن يفرقهم فرقتين فيصلى بفرقة جميع الصلاة ، وفرقة تحرس ، فإذا سلم ذهب المصلية لتحرس ، وجاءت الحارسة ليصلي بها مرة أخرى ، تكون له سنة ، ولهم فريضة . وقد قدم ، في الحواي ، صلاة بطن نخل فإنه قال : **وَالأولى صَلَّى بفرقتين مرتين ، والأولى لكل فرقة ركعة**<sup>(٦)</sup> ، ولو جمعة : فاقتضى أن للجمعة حكم غيرها ، والجمعة لا يجوز أن يصلها صلاة بطن نخل ، ولهذا أخرها في الإرشاد .

« وقوله : **وتسلحوا ، ووجب لخوف** » .

أي ويستحب أن يستصحبوا السلاح في الصلاة عند غلبة السلام ، فإن خافوا الهلاك ، وجب ، ولا يشترط حمله ، بل وضعه بين يديه ، بحيث يتناولوه متى شاء كاف<sup>(٧)</sup> لأنه يسمى متسلحا ، وقوله

(١) بناء على أن شرط الجماعة في الجمعة في الركعة الأولى لأنها تُذكر بها ، أي بركعة كما تقدم في باب الجمعة / م .

(٢) وفي ( ح ) « والأولى بكل فرقة ركعة ولو جمعة إن خطب بأربعين من كل أو رباعية إن احتيج والا ركعتين وأتموا وحفته الأحيية في التشهد » .

(٣) إمام الحرمين .

(٤) المنهاج اختصره النووي من المحرر للرافعي وشرحه الأنسوي والجلالين جلال الدين الخلي وجلال الدين السيوطي والمهذب للآمام أبي اسحاق ابن ابراهيم الشيرازي

الشافعي الموفى ٤٧٦ وله شروح كثيرة ، منها شرح المهذب للنووي ولم يكمله وأكد العراق كشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢ .

(٥) مكان من نجد بأرض غطفان رواه الشيخان أيضا وهذه الصلاة وإن جازت في الأمن فهي في الحوف مسنونة وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل ليخرج

من خلاف أي حنيفة ، يكون محل في الأمن وفي غير الصلاة المعادة ، قاله في المنهاج / م .

(٦) ليخرج من كراهة اقتداء المفترض بالمتنفل للخروج من الخلاف وقد علمت أن هذا في الأمن وأما في الخوف فلا ، أي فالأولية غير موجودة / م .

(٧) أي كاف في تحقيق التسليح وأخذ الحذر ، خبر عن قوله بل وضعه .

وتسلحوا أعم من قول الحاوي . والأولى حمل السلاح وأيضاً فاشتراط غلبة السلام للأولوية ، لا يؤخذ منه الوجوب عند عدمها لكنه أحال في ذلك على المعروف من المذهب .

« وقوله : وعذر لشدة خوف ، ولو بهرب إن حل كمن سيّل ، في ركوب وإيماء ، وكثرة أفعال ، واستدبار قبلة ، وإمام ، وحمل سلاح ملطخ يُحتاجُ ، لا صياح » .  
أى أعلم أنّ هذه هي الحالة الثانية ، وهي حالة شدة الخوف ، وذلك إذا التحم القتال ، فيصّلون رجالاً ، وركبانا ، ويومئون ، ويضربون ويطنعون كثيرا ، ويستدبرون القبلة ، إن احتاجوا إلى ذلك لأجل العدو ، وأما لو جمحت به دابته وطال الاستدبار ، فإنها تبطل ، ويعذر في حمل السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة ، وفهمت من هذا ، أنه يشترط للسلاح الذي يحمله في صلاة الحالة الأولى الطهارة ، إذ لا ضرورة إلى حمله ، وتجاوز الجماعة في صلاة شدة الخوف ، ويُعذرُ أن يستدبر إمامه ولا يُعذرُ في الصياح ، لعدم الحاجة ، إذ الشجاع الساكت ، أهيبُ ، وألحقوا بحالة القتال حالة الهرب المباح ، بأن يزيد عدد العدو على الضعف ، وكالهرب من حرق أو غرق أو سُبُع أو نحوه وإن لم يكن الهرب أو القتال (١) مباحا لم يترخص .

« وقوله : وتؤخر خوف فوت حج » .

أى إذا خاف الحاج فوت عرفة ، إذا صلى صلاة تامة الأركان فهل يجوز أن يصلى صلاة شدة الخوف أو يجب أن يتم الأركان ، ولو فات الوقوف ، أو يجوز تأخيرها ؟ فيه ثلاثة أوجه : الصحيح أنه يجوز تأخيرها وذكر في الحاوي ، أنه يؤديها تامة وإن فاته الحج ، وتبع في هذا الرافعي ، واعترض عليه النووي في الروضة ، فقال هذا ضعيف ، والصواب أنه يؤخر الصلاة ، ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب (٢) .

« وقوله : وحل لبس متنجس ولغير آدمي نجس ، لا جلد كلب ، إلا لمثله أو لضرورة مطلقا » .

أى ويحل للآدمي لبس الثوب المتنجس ، لأن نجاسته عارضة ، وأمرها أخف ، وأما غير الآدمي من الدابة والأداة ، فيجوز تحلّيته بالنجس ، كجلد الميتة ، سوى جلد الكلب ، والخنزير وفروعهما ، ويجوز تحلية الكلب والخنزير ، بجلد الكلب ونحوه ، وكذا يجوز تحلية الآدمي وغيره بجلد الكلب والخنزير

(١) خرج بذلك قال العاصي كاللغة بغير تأويل وقطاع الطرق ، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافر في الصف . كل هؤلاء لا يصلون هذه الصلاة لأن هربهم وقتاهم غير مباح بل معصية ، وأما الهرب المباح هو ما أشار إليه بقوله « كمن سيّل » أى غرق ومثله الحرق والسبع ونحوه كما قاله الشارح وكل هذا تمثيل للهرب المباح الذي يترخص به / م .

(٢) ومشفقة قضاء الحج ليست كاللشقة التي تلحق المسافر وأباح له القصر والجمع . وإنما تفوقها بكثير ولهذا كان تأخير الصلاة لإدراك الوقوف أرجح من أدائها تامة ولو فات الوقوف بعرفة / هـ .

للضرورة وقوله في الحاوى : والميتة للدابة : قال القنوى : مفهومه الحصر وهو موهم عدم جوازه للاداء وليس كذلك ، واعلم أنهم قد يعنون بالنجس المتنجس مجازاً ، وأما هاهنا فتعين للحقيقة لأنه قد ذكر المتنجس معه ، ولا يحل للآدمى استعمال الأعيان النجسة في ثوبه وبدنه ، إذ لا ضرورة .

« وقوله : وإسراج وتسميد أرض بنجس » .

أى ويجوز أن يسرج بدهن نجس ولو ودك ميتة غير الكلب والخنزير ، ويعفى عن دخانه ، [ لأذنه ﷺ في الاستصباح بالسمن تقع فيها الفأرة ] (١) وكذا يجوز تسميد الأرض ، بالزبل [ كما نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ ] .

« وقوله : وحرّم حرير ، وما أكثر وزناً منه ، وجاز لحاجة كفتال ، وحكة وقمل ولامرأة ولو

افتراشا ، وصبي » .

أى ويجرم لبس الحرير على الرجال دون النساء [ لأنه (٢) خرج رسول الله ﷺ ، وفي يمينه قطعة من حرير (٣) ، وفي شماله قطعه من ذهب ، فقال هذا حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائها ] وكذلك إذا كان بعض الثوب حريراً (٤) وبعضه من غيره ، فلا يحرم ، إلا إذا كان الحرير فيه أكثر ، والاعتبار بالوزن ، دون غيره ، فليحمل إطلاق الحاوى (٥) عليه ، وحل لبس الحرير للحاجة ، كمن فاجأته الحرب ، وله ثوب ديباج يقى الحديد ، فله لبسه وكذا لو كان به حكة ، [ لأنه ﷺ . رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير للحكة ] (٦) والصحيح أنه ، يجوز لبسه للحكة ، في الحضر ، وكذلك للقمل ، وقيل لا يحل لأجل القمل إلا في السفر ، والصحيح أنه يجوز مطلقاً ، وجاز الإباسة الصبي ، وقال في الحاوى الطفل وهو إشارة إلى ما صححه الرافعى ، من أنه لا يحل الإباسة إياه بعد سبع سنين ، وقال النووى الأصح الجواز مطلقاً ، كذا صححه المحققون ، ومنهم الرافعى في المحرر ، وجاز لبسه للمرأة ، للحديث المتقدم ، وكذا يجوز لها افتراشه ، بخلاف الخنثى ، وقوله في الحاوى : لغير الافتراش : ليشير إلى أنه لا يحل للنساء افتراش الحرير ، والمنسوج بالذهب ، وقال النووى الأصح جواز الافتراش ، وبه قطع العراقيون ، والمتولى وغيره .

( ١ ) في حديث رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات « أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصحبوا به أو انتفعوا به » ص ٧٢٦ ج ٣ بلوغ المرام .

( ٢ ) رواه أبو دواد باسناد صحيح ، وروى البخارى « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » ص ٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .  
( ٣ ) عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه بلفظ « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه الحديث رواه أحمد وابن ماجه ، ص ٨٤ ج ٢ نيل الأوطار .  
( ٤ ) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها ، والقز وهو ما قطعه الدودة وخرجت منه حية ، وهو كجد اللوز فيحرم استعماله بأى نوع من أنواع الاستعمال للرجال إلا لعذر كما سيذكره المؤلف بعد / م .

( ٥ ) وفي ( ح ) « والحرير والقز وما أكثره منه حاجة كحرب وحكة وقمل وإباسة طفل والكعبة » وهو معطوف على قوله قبل وحل استعمال جلد الكلب / م .  
( ٦ ) هذا الحديث متفق عليه واستدل به على الترخيص معظم الفقهاء ورواه الجماعة والترمذى ص ٨٨ ج ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : وكعبة ، وتطريف معتادٍ وتطريز ، وترقيع ، بأربع أصابع وحشو » .

أى وحل إلباس الكعبة اقتداءً بالسلف الصالح ، وتعظيمًا لها ، والتطريف وهو ما يجعل في طرف الثوب من الذيل ، والجيب ، ومكان الحواشي ، وشرطه أن يكون قدر العادة ، والتطريز قد يكون أعلى ما في الثوب ، وقد يكون بالإبرة ، والترقيع بالحرير معروف ، وكل ذلك جائز ، إذا لم يجاوز أربع أصابع ، فعلى هذا ، إطلاقه في الحاوى<sup>(١)</sup> القول يحل التطريز والترقيع ، ليس بجيد ، كما قال القنوي الأصح جواز افتراشهن ، ويجوز خياطة الثوب بالحرير ، لا بالذهب ، لأن الخيلاء فيه أكثر ، ويجوز لبس جبة محشوة حريرا ، لأن الحشو ليس بثوب يلبس بخلاف البطانة .

« وقوله : وجاز تحتّم ، وجليةٌ مُصَحَّفٍ ، وآلةٌ حربٍ كسيفٍ وخف بفضة ، لا سرج

ولجام » .

أى وللرجل التختّم بالفضة ، بل يستحب [ اقتداء برسول الله ﷺ ] قال النووي : ولا يكره خاتم من النحاس ، والرصاص ، والحديد ، على الصحيح ، ويحل تحلية المصحف وغلافه ، وإن انفصل بالفضة ، إكرامًا له ، ويحل تحلية آلة الحرب ، كالسيف والمنطقة والخف لأنه مما يعيظ الكفار ، لا سكينٌ والقلم والدواة والسرج واللجام والركاب ، ولا البرة للدابة ، لأنه ليس من ملبوسه ، فأشبهه الأوازي ، ويشترط فيما حل من ذلك ، المعتاد ، بلا إسراف ، فلا يباح الخاتم الثقيل ، ولا تحلية غير المصحف ، من الكتب ولا تحلية الكعبة والمساجد وقناديلها .

« وقوله : وكفضة ذهب ، لا تخاذ أنف ، وأئمة ، وسننٌ ، لا لخاتم » .

أى اعلم أن الذهب ، إنما يكون كالفضة للرجل في التمويه ، وقد سبق ذكره في باب الآنية ، وأنه إذا موّه إناءً بالذهب ، فإن كان يتحصل منه شيء حرم ، وإلا فلا ، لكن قال في الروضة في باب زكاة الذهب : هل يجوز تمويه الخاتم والسيف ونحوهما للرجل تمويهها لا يحصل منه شيء ؟ فيه وجهان ، وقطع العراقيون بالتحريم ، قلت ولعل الفرق ، الاتصال واللبس ، ويجوز لمن جُدع أنفه ، أو كسرت ثنيته ، أو قطعت أناملته ، أن يتخذ أنفًا أو سنًا ، أو أنملةً من ذهب أو فضة [ لأن النبي ﷺ ، إذن<sup>(٢)</sup> لرجل قطعت أنفه ، أن يتخذ أنفًا من ذهب ] والسِّنُّ ، والأنملة ، في معناه ، ويحل للرجل ، أن يستعمل الذهب ، من غير ذلك ، بل لا يحل له أن يتخذ لخاتمته سنا من ذهب ، لعموم النهي .

(١) وفي (ح) « وتطريف وتطريز وترقيع وحشو » وهو معطوف على قوله قبل وحل استعمال جلد الكلب والخنزير لضرورة .

(٢) رواه الترمذى عن عرفة بن أسعد قال أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورقٍ فأنتن على فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب

ص ٣٢٨ ج ١ صحيح الترمذى . وحسنه الترمذى وقال حديث حسن غريب إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن بن طرفه / م .

« وقوله : وحلاً بلا سرف لامرأة ، لا بآلة حرب » .

أى ويحل للمرأة التحلى بالذهب ، والفضة ، والتطريز بهما ، إلا إن اتخذت منهما حلية ، لآلة الحرب ، فإنه يحرم عليها ، لما فى لبسها آلة الحرب من التشبيه بالرجال ، وكذلك إذا أسرفت فى التحلى ، كاتخاذ خلخال من ذهب مائتى مثقال ، ويكره للرجل لبس اللؤلؤ ، ونحوه ، لأنه من زى النساء ، ويحرم أن يتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، للحديث [ لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات بالرجال من النساء ]<sup>(١)</sup> ونهى الرجل عن لبس المعصفر ، والمزعفر ، وله لبس الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات . ويحرم إطالة الثوب ، والسراويل ، ونحوهما ، على الكعبين للخيلاء ، ولغير الخيلاء يكره ، وله لبس عمامة ، بعذبة ، وإطالتها حكم إطالة الثوب .

### صلاة العيدين

« وقوله : باب ، صلى لا حاج بمنى للعيدين<sup>(٢)</sup> ، ركعتين بين طلوع وزوال ولو وحده » .

أى صلاة العيدين ، ركعتان إجماعاً ، وليست فرض كفاية ، بل قد سبق عدها من السنن ، ولا يفتقر إلى شروط الجمعة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد ، ويجوز فعلها للمنفرد فى بيته ، ويصلها المسافر والعبد والمرأة ، ولا يخاطب بها الحاج بمنى ، نص عليه ، كما ذكره الماوردى فى كتاب الحج . ويدخل وقتها على الأصح بطلوع الشمس ، وقيل بارتفاعها ، ويمتد وقتها إلى الزوال ، ويصلها جماعة ومنفرداً إن شاء .

« وقوله : بمسجد إن وسع ، وإن خرج استخلف به » .

أى يصلى صلاة العيدين فى المسجد إن وسع ، فيعلم من ذلك أن المسجد أولى ، وإن خرج لضيقه عن المصلين ، أو الاختيار إلى خارج البلد ، استخلف من يصلى فيه بالضعفاء من الناس ، كالشيوخ والزمنى والمرضى .

« وقوله : وغسل وتزين وتطيب مصل وغيره » .

أى ويستحب أن يغتسل ، ويتنظف بالحلل والقلم ونحوه ، ويتطيب ويتزين للعيد كل أحد ، يستوى فيه المصلى وغيره ، لأن ذلك لأجل اليوم ، بخلاف الجمعة ، ويكره للنساء ذوات الهيئة

( ١ ) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ص ١١٨ ج ٢ نيل الأوطار .

( ٢ ) ودليله قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أراد به صلاة الأضحية والذبح وأول عيد صلاه الرسول ﷺ ، عيد الفطر ، فى الثانية من الهجرة ، ولم يتركها وهى سنة لقوله ﷺ للسائل هل على غيرها قال لا . . الحديث « فقد صرف هذا الحديث الأمر إلى الندب .

الحضور ، ويستحب للعجائز ، وَيَنْظِفْنَ بالماء ، وَلَا يَتَطَيَّبِينَ ، وَلَا يَلْبَسْنَ ما يُشْهَرُهُنَّ ، بل يخرجن في ثياب البَذْلَة (١) .

« وقوله : وجاز من نصف الليل وأحياه ، ومشى ذهابا ، وَرَجَعَ بطريق آخر » .

أى ويجوز أن يغتسل للعيد ويتطيب من نصف الليل لما بيَّناه في الجمعة ، ويستحب أن يحيى ليلة العيد بالعبادة ، [ لقوله ﷺ من أحيا ليلة العيد ، لم يمِث قلبه يوم تموت القلوب ] (٢) قال النووي : ويحصل الإحياء بمعظم الليل ، وقد قيل إن الدعاء في خمس ليال مستجاب ، ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان ، ويُستحب أن يمشى في ذهابه إلى الصلاة للحديث [ أنه ﷺ ، ما ركب في عيد ولا جنازة قط ] (٣) ، ولا بأس بركوبه في رجوعه ، وقيل يمشى لأنه في قرية إلى أن يرجع ، ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق الذي جاء فيه إلى المصلى ، (٤) [ اقتداء به ﷺ ] واختلف في سببه فقيل ليتبرك به ، وقيل ليُسْتَفْتَى ، وقيل ليتصدق على فقريئهما ، وقيل ليزور قبور أقرابه ، وقيل لِتَشْهَدَ له الطريقان ، وقيل لِيَغِيْظَ المنافقين ، وقيل كان يقصد أطولهما في ذهابه وأقصرهما في رجوعه ، وهذا أظهر ، فيسن لمن يشاركه ، في ذلك وكذا من لا يشاركه على الصحيح .

« وقوله : وبكر لا إمام ، فيخرج للتحرم ، وفي نحرٍ عجل وأمسك قبلها » .

أى وبكر القوم بعد الصبح إلى المصلى ، ليأخذوا مجالسهم ، وأما الإمام ، فالسنة أن لا يخرج إلا عند الإحرام ، ويستحب في عيد النحر أن يعجل خروجه ، وأن يؤخره في عيد الفطر ، لأن شغل الناس في يوم الأضحى الأضحى ووقتها ، بعد الصلاة ، فيعجل ليشغلوا بها ، ويؤخر في عيد الفطر ، لأجل إخراج الفطر لأن وقته قبل الصلاة ، فيتسع لهم الوقت . ويستحب أن يقدم الأكل ، يوم عيد الفطر ، وأن يكون تمرًا وتراً وأن يؤخره في عيد الأضحى ، لأنه السنة للإمام وغيره .

(١) أى الخدمة محافة الافتتان بين . وبذل الثوب وابتذله لئسه وقت الخدمة والامتنان والبذلة مثال سيذره ما يمتن من الثياب / م .

(٢) رواه الدارقطنى موقوفا ، قال في المجموع وأسانيده ضعيفة . ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، المغنى شرح منهاج النووي صلاة العيدين ج ١ ورواه الحافظ المنذر ص ١٠٠ ج ٢ الترغيب والترهيب .

(٣) وضعه الترمذى ص ١٠٥ ج ١ صحيح الترمذى وابن حبان . وقال يعمل به في فضائل الأعمال شأن غيره ، في العمل به في فضائل الأعمال .

(٤) ولحديث أبى هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره » ص ١٠٧ ج ١ صحيح الترمذى .

(٥) ولا بأس من ارادة هذه الأمور كلها مجتمعة لطلبها وفائدتها المشروعة / م .



« وقوله : وكَبَّرَ بالرفع سبعا ومأموم وفاقا بين الاستفتاح والتعوذ ، ما لم يقرأ ، وقرأ « ق » (١) ،  
 وفي الثانية خمسا وقرأ « اقتربت » (٢) جهرا ، وسَبَّحَ (٣) وحمدل ، وهلل وكبر ، واضعا يبنى على  
 يسرى ، بين كل تكبيرتين » .

أى ويسن في صلاة العيد ، أن يكبر بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات في الأولى ، فإن  
 تعوذ قبل أن يكبر ، كبر ما لم يقرأ ، فإن قرأ لم يعد إلى التكبير ، وفات وقته ، بخلاف دعاء الاستفتاح ،  
 فإنه لا يأتي بعد التعوذ والفرق أنه بعد التعوذ ، لا يكون مستحقا ، ويكبر في الثانية قبل التعوذ خمسا ،  
 فإن كبر إمامه سبعا أو أقل تابعه ، ولا يزيد ، وكذا إذا سبقه الإمام بالتكبيرات ، أو بعضها لا يقضى  
 ما فات ، ولا يكبر إلا موافقة لإمامه ، ويستحب رفع اليدين في التكبيرات ، وعلم من قوله بين  
 الاستفتاح والتعوذ ، أنها سوى تكبيرتي الإحرام والركوع ، ويستحب أن يضع بين كل تكبيرتين ، يمينه  
 على شماله ، تحت صدره ، ويقول ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وهذه الباقيات  
 الصالحات ، في قول بعض المفسرين ، وتجوز الزيادة عليه ، والإتيان بذكر غيره ، ويستحب أن يقرأ بعد  
 الفاتحة في الأولى « ق » ، وفي الثانية « اقتربت » ، ويستحب الجهر بالتكبير ، والقراءة وقد ثبت (٤) أنه  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، والكل سنة .

« وقوله : ثم خطب لا منفردا ، وكبر لأوَّلِهِ ، تسعًا ، وثانية سبعا » .

أى إذا فرغ من الصلاة ، خطب خطبتين أركانها كأركان خطبتي الجمعة ، لكن لا يجب فيهما  
 القيام ، لأنها نافلتان كصلاة العيد ، وقد سبق ذكر ذلك في الجمعة ، ويستحب أن يُعَلِّمَهُمْ ، في  
 خطبة عيد الفطر ، الفطرية ، وفي الأضحى الأضحوية ، وأن يكبر قبل افتتاح الأولى بتسع تكبيرات ،  
 وقبل الثانية بسبع تكبيرات ولأجل ذلك ولو أدخل بين التكبيرات حمدا أو ثناء جاز ، وقوله في الحاوي : ثم  
 افتتح الخطبة بتسع تكبيرات ، موهم أن التكبيرات من الخطبة ، والصحيح المنصوص . أن التكبير ليس  
 منها ، بل مقدماتها ، لكن مقدمات الشيء منسوبة إليه فليحمل أنه أراد افتتاح الخطبة بمقدماتها  
 لا بما منها ، ولا يخطب المنفرد ، لأن الغرض تذكير الغير .

(١) سورة ( ق ) وهي مكية .

(٢) سورة القمر وهي مكية أيضا إلا بعض آيات منها كما في صحيح مسلم .

(٣) وأصل سَبَّحَ قال سبحان الله وأصل حَمَدَل قال الحمد لله ، وهي لغة من باب النحت وجعلت أسماء هذه الكلمات التي ذكرناها / م .

(٤) كما ثبت أيضا في صحيح مسلم وهو سنة أيضا كما في الروضة والذي نص عليه الشافعي الأول كما قاله الأزرعي وقال الأكرهون إن هذا سنة ، وتلك سنة فكان

يفعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مرة ، وتلك مرة أخرى كما قاله المؤلف رضي الله عنهم جميعا / م ، وحديث سَمُرَةَ وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يدلان على ذلك

ص ٢٩٦ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : وغير حاج ثلاثا من ليلتهما ، يُكْرَرُ جَهْرًا ، بلا قيد إلى التحريم » .

أى ويكبر من غروب الشمس ليلتى العيد ، كل مرة ثلاث تكبيرات ، نَسَقًا لِلسُّنَّةِ فَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فحسَن ، وينتهى حد التكبير المرسل إلى إحرام الإمام ، بصلاة العيد<sup>(١)</sup> ، لأن الكلام إلى ذلك الوقت مباح ، فالتكبير أولى وهذا لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ ، أَمَا الْمُحْرَمُ فَلَا ، لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ ، بالتلبية .

« وقوله : وبعد كل صلاة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . والحاج من ظَهَرَ نَحْرَ إِلَى آخِرِهَا » .

أى ويكبر من صبح يوم عرفة بعد كل صلاة وهذا هو التكبير المقيد ، وهو لا يستحب في عيد الفطر ، وأما عيد الأضحى ، فإنه سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فيجتمع معه في ليلة العيد وصبحتها التكبير المقيد والمرسل إلى التحريم بالعيد ، ثم يستمر التكبير المقيد إلى عصر آخر أيام التشريق ، هذا هو الأظهر الذى عليه العمل ، وأما الحاج فإنه يكون مُشْتَغَلًا بِالتَّلْبِيَةِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ ، فيبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر ، إلى صبح آخر أيام التشريق ، وَلَا تَخْتَصُّ صَلَاةُ دُونَ صَلَاةٍ ، بل يكبر بعد الفرض والنفل والنذر ، ومعنى قوله بعد كل صلاة ، وقوله في الحاوى : إنه يكبر غير الحاج ، من ظهر يوم النحر : خلاف ما عليه العمل ، وخلاف الأظهر كما قال في الروضة .

« وقوله : وَإِنْ نَسِيَ فَيَتَذَكَّرُ » .

أى والتكبير محله عقيب الصلاة فإن نسى التكبير ، ثم ذكره كبر وإن طال .

« وقوله : وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ ، بِهِلَالِهِ . وَتُعَدَّلُ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلَّا لِنَحْوِ أَجْلِ » .

أى ولو شهد عدلان يوم الثلاثين برؤية الهلال في الليلة الماضية ، أفطروا ، فإن كان بعد الغروب ، لم يَسْمَعْ الشَّهَادَةَ ، وكذا لو شهدوا نهارا ، وَعَدَّلُوا لَيْلًا ، لم تُسْمَعْ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً ، فلو تعلق بها حق أَجْلٌ ، أو تعليق طلاق ونحوه سمعت في حقه فليحمل إطلاق الحاوى<sup>(١)</sup> على ذلك .

« وقوله : والقضاء في يومه ، أَوْلَى إِنْ أَمَكْنَ اجْتِمَاعُ » .

أى إذا ثبت بعد الزوال ، وقبل الغروب ، فالأولى ، أَنْ يُقْضَى ، فِي يَوْمِهَا ، وهذا ، إِذَا كَانَ الْبَلَدُ

(١) الفطر والأضحى لغير حاج . وأما الحاج فمشغول بالتلبية ومشاعر الحج / هـ .

(١) وفى ( ح ) « وتقبل شهادة الهلال ما لم تغرب العبرة بالتعديل والقضاء .. الخ » .

صغيرا والوقت مُتَسِعًا ، يمكن فيه الاجتماع ، وإلا فالقضاء من الغد أولى ، فليحمل أيضا إطلاق الحاوي<sup>(١)</sup> على ذلك .

« وقوله : ولباد رجوع قبل جمعة » .

أى إذا اتفق يوم عيد ، فى يوم الجمعة ، وحضر أهل البادية الذين يبلغهم نداء الجمعة ، لم يكلفهم اللبث إلى أداء الجمعة ، بل لهم أن ينصرفوا ويتركوها لما روى أنه اجتمع عيد وجمعة فى عهد رسول الله ﷺ فى يوم واحد فصلى العيد أول النهار ثم قال : أيها الناس ، إن هذا يوم الجمعة ، اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل .<sup>(٢)</sup> وأراد أهل البوادي<sup>(٣)</sup> .



(١) وفى ( ح ) « والقضاء باقى اليوم أولى » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أنى هريرة بلفظ « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مُجْمَعُونَ » ص ٢٨٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) الذين وفدوا لصلاة العيد فخبرهم الرسول ﷺ بين الانصراف بعد صلاة العيد وبين حضور الجمعة « م » .

## صلاة الكسوفين

« وقوله : باب . يصلي مرة للكسوف ركعتين ، وندب زيادة قيامين وركوعين » .

أى اعلم أن الكسوف للشمس والقمر معا ، إلا أن تخصيص الشمس به والقمر بالكسوف أجود ، قال المفسرون في قوله تعالى ﴿ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، واسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ (١) أراد به صلاتهما ، وقد ثبت من فعله (٢) ﷺ أنه صلاهما ، وهى ركعتان ، كسائر الصلاة ، وندب زيادة قيام وركوع في كل ركعة ، فيركع الركوع الأول ، ثم يعتدل ويقرأ ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد وهكذا في الثانية ، فإذا فرغ منهما ، قبل الانجلاء ، لم يصل ثانية ، بل يكفيه مرة ، والأصح أنه يمنع أن يزيد بها ركوعا ثالثا وأن يقتصر على ركوع كما قال في الروضة والمنهاج ، وصحح في شرح المهذب جواز الاقتصار عليه .

« وقوله : وبمسجد وأن يقرأ في القيامات ، كالبقرة وآل عمران والنساء ، والمائدة ، وجهر

بخسوف » .

أى وندب فعلها في المسجد ، اقتداء به ﷺ ، وأن يصلى (٣) جماعة ، واستغنى عن ذلك ، بما ذكره في صلاة الجماعة ، ويستحب أن يجهر بالكسوف دون الكسوف ، ولا يتعين السور المذكورة ، بل تحصل السنة بقراءة قدرها من غيرها ، كما قاله الأصحاب ، وكلام الحاوى يوهم التخصيص .

« وقوله : وسبح قدر مائة آية من البقرة ، وثمانين ، وسبعين ، وخمسين ، فيما ركع

وسجد » .

أى وسبح في الركوعات تسبيح الركوع ، ويطيله بقدر الآيات المذكورة ، من البقرة ، والمراد المعتدلة ، ثم يطيل كل سجود بقدر الركوع الذى قبله ، فالسجود الأول من الأولى كالركوع الأول منها ،

(١) آية (٣٧) من سورة فصلت .

(٢) لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة . . الحديث « ص ٣٢٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) وهى سنة مؤكدة لقوله تعالى ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر . . الآية ﴾ (٣٧) من سورة فصلت والاحاديث كخبر مسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وإنما لم تجب لخير هل على غيرها ، والاجماع على أنها سنة مؤكدة تشرع فيها الجماعة وقد صلاها الرسول ﷺ لكسوف الشمس وبالكيفية التى ذكرها المؤلف .

وهكذا الحكم فيما بعده ، وقوله في الحاوى : ولا يطوّل السجدة : تبع فيه ، الرافعى وصاحب (١) المذهب ، وآخرين ، وقال النووى فى الروضة الصحيح تطويل السجود ، كما ثبت فى الصحيحين ، قال الأزرعى ، وهو كما قال . ثبت فيهما ، وغيرهما من طرق ، ولا معدل عنها ، وقد نص عليه فى البويطى (٢) ، فمن قال ، ابن سريج والبندنجى (٣) ، وابن المنذر والخطابى ، وقيل إنه مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، وعدد جماعة ، ثم قال ، وقول صاحب المذهب أن هذا ليس بشيء ؛ لأن الشافعى ، لم يذكر ذلك ، ولك يقل « ينقل » ذلك ، متروكٌ عليه ، انتهى ، والجلوس بينهما فيها كهو فى غيرها .

« وقوله : ثم حُطَبَ وأمر بخير وتوبة » .

أى خطب بعد الفراغ من الصلاة خطبتين ، كخطبتى الجمعة ، شرائط وأركاناً ، إلا أنه لا يشترط القيام فيهما لكونهما ، نقلاً كما قال فى الروضة ، فى خطبة العيد ، ولو اقتصر على خطبة واحدة ، جاز ، كما سيأتى ، فى الاستسقاء ولم يتعرض بذلك فى الحاوى . قال النووى ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاعتزاز (٧) .

« وقوله : وتفوت بانجلاء ، وكسوف بغروب ، وحُسوفٍ ، بطلوعها » .

أى إذا لم يُصَلَّ حتى أنجلي الكسوف ، أو الحسوف ، فاتت ولا تقضى ، ولا أثر لانجلاء البعض بل يشرع فى الصلاة ما بقى جزء كاسف ، وإن حال سحاب فشكَّ فى الانجلاء ، صلى نظراً إلى الأصل ، وإن شك فى الكسوف ، لم يُصَلَّ ، وإن أخبره المنجمون ، لم يلتفت إليهم ، كما ذكره النووى

( ١ ) صاحب المذهب أبو اسحاق بن ابراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمئة بدأ فى تصنيفه سنة ٤٥٥ وفرغ منه سنة ٤٦٩ وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون منهم النووى وأول من شرحه أبو اسحاق بن ابراهيم بن منصور العراقى الشافعى المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين ومسمائة ج ٢ ص ١٩١٢ .

فى ( ب ) [ ولم ينقل عنه ذلك ] وهذا أوضح ليُفيد عدم الذكر وعدم النقل عنه رضى الله تعالى عنه / م .

( ٢ ) كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية بصعيد مصر ، كان خليفة الشافعى رحمه الله تعالى بعده فى مجلسه وتوفى سنة ٢٣٢ هـ .

( ٣ ) البندنجى : محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنجى نزيل مكة ، ويعرف بفقهاء الحرم كان من كبار أصحاب الشيخ ابى اسحاق الشيرازى وقد سمع الحديث وحدث عنه اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وما يؤثر عنه أن كان يقرأ فى كل أسبوع « قل هو الله أحد » ستة آلاف مرة ويعتمر فى رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفى سنة ٤٧٥ خمس وسبعين وأربعمئة وقد نيف على الثمانين وقال ابو نصر البندنجى فى المعتمد ليس للشافعى نص فى غير الغنم للعتيقة وعندى لا يجزىء غيرها ، ٣ / ٨٥ طبقات الشافعية .

( ٤ ) ورد المظالم والتسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويخوفهم من عذابه وعقابه ويقرأ عليهم مثل قوله تعالى « نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى الآتية » ، قاله فى شرح المنهاج للنووى ج ١ صلاة الكسوفين / م .

عن الدارمي<sup>(١)</sup> ، فلو غربت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف فاتت كما تفوت بالانجلاء ، لأن سلطان الشمس بالنهار وقد ذهبت وبطل الانتفاع بضوئها ، وسلطان القمر بالليل وقد ذهب بطلوع الشمس ، ولو غرب القمر خاسفاً ، لم تفت بغروبه لبقاء سلطانه ، ووقت الانتفاع به في الجملة ، ولو شرع في صلاة الخسوف ، فطلعت الشمس أو في الكسوف فغربت لم تبطل .

« وقوله : وبدأ بفريضة ثم جنازة ثم عيد ثم كسوف وإن أمن فواتا فبجنازة ثم كسوف » .  
أي وان اجتمعت هذه الصلاة ، وحشى الفوات ، بدأ بالأهم ، الآكد ، فالأهم ، كما ذكر ، فإن لم يخف فواتا ، قدم الجنازة ؛ لما يخشى من حدوث التغيير ، ثم الكسوف ، لأنه لا يؤمن من فواتها .

« وقوله : وكفى لعيد وكسوف ، وجمعة ، أُخِّرَتْ خطبة بنية الجمعة » .

أي وإذا اجتمع العيد والكسوف والجمعة ، وبدأ بالكسوف والعيد ، ثم خطب للجمعة بنية الجمعة وحدها ، أجزأه فليُحْمَل إطلاق الحاوي<sup>(٢)</sup> على ذلك ، فقد يتوهم متوهم ، أنه أراد ، أن الخطبة للجميع ، وهو إن نوى الخطبة للجميع ، لم يجزه عن الجمعة ، ولا بأس بذكر العيد والكسوف ، وأخرها مع الاحتراز عن التطويل ، الموجب للفصل ، فقوله: وجمعة أُخِّرَتْ عن الكسوف والعيد ، يحترز مما إذا ضاق وقت الجمعة وصليت قبل الكسوف والعيد ، فإنه يخطب لها ، ثم يصلها ، ثم يصلي الكسوف ثم العيد ثم يخطب لهما ، قال القونوي : وأما العيد فلا تراحم الجمعة في الوقت : قلت قد يُزاجمها ؛ بأن يثبت بعد الزوال ، فالقضاء في يومه أولى ، وقد اعترض جماعة على الشافعي في تصوير اجتماع العيد والكسوف ، وقالوا : الكسوف لا يتصور إلا يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، وأجيب عنه بوجوه : أحدها ، لا معول على المنجم ، ويقال إن الله تعالى على كل شيء قدير ، وقد نقل أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ ، وموته يوم العاشر من ربيع الأول ، وكذلك اشتهر كسوفها يوم قتل الحسين وهو يوم عاشوراء ، وثانيها أن وقوع العيد يوم التاسع والعشرين لا يبعد ، فقد تقوم بينة بنقصان شعبان ثم بنقصان رمضان ، فيفطرون يوم التاسع والعشرين ، وثالثها ، أنه لا ينكر تصوير الفقيه ما لا يتصور ، لشحذ الخاطر والتدريب للفكر في استخراج دقائق النظريات .

(١) الدارمي : محمد بن عبد الواحد بن عمر بن ميمون الشيخ الإمام الجليل أبو فرج الدارمي صاحب الاستنكار صنفه في صباه وله أيضا تصنيف حافل جدا في « أحكام المتحيرة » وكان بدأ في كتاب سماه « جمع الجوامع ومودع الدائع » ذكر فيه الدلائل مبسطة وجمع فيه منقولات المذهب فأكثر قال صاحب الطبقات الكبرى للشافعية وقتت على الجزء الأول والثاني منه بخطه وهما جزءان لطيفان ووقتت له على كتاب في الدور الحكمي : وقال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفظنة بحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر . وانتقل عن بغداد إلى الرحبة فسكنها مدة ثم تحول إلى دمشق ومكث بها حتى توفي يوم الجمعة أول القعدة سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة ج ٣ / ٧٧ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) وفي (ج) « وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة » .

« وقوله : وصلُّوا لتخوِّ زلزلةً ، فرادى » .

أى ويستحب أن يصلى كل واحد منفردًا عند حدوث آية ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، وأن يدعو لئلا يكون على غفلةٍ . وما روى عن علي كرم الله وجهه أنه صلى جماعة في زلزلة ، قال النووي : لم يصح ذلك عنه .

## صلاة الاستسقاء

« وقوله : باب . سنَّ استسقاء ، ولو لجذب غيرٍ ، بدعاء مطلق ، وخلف صلاة ويخطبة الجمعة » .

أى الاستسقاء سنة ، وهو طلب السقى من الله تعالى بالمطر والسييل ، وهو ثلاثة أنواع : وأدناها الدعاء بلا صلاة ، وأوسطها الدعاء<sup>(١)</sup> خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ، وأفضلها ما سيأتي . ويستحب الاستسقاء للمجدبين ، ويستحب لغيرهم ، ممن سُقى ، أن يستسقى لهم ؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد ، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : والأفضل أن يأمر الإمام بالبر ورد المظالم ، وصوم ثلاثة أيام ، وأن يخرجوا في الرابع صائمين ، في بذلة وتخشع » .

أى والأفضل أن يكون الاستسقاء بصلاة ، فيأمر الإمام الناس بالصدقة وفعل الخير ، ويرد المظالم ، وتحلُّ بعض من بعض ، فيأمرهم بصوم ثلاثة أيام ، يخرجون لصلاة الاستسقاء في الرابع صائمين في ثياب البذلة<sup>(١)</sup> ، خاشعين ، متواضعين لله سبحانه وتعالى ، غير متزينين ولا متطيبين ، لكن ينظفون بالماء والسواك .

(١) خلف صلاة الفرض كما في شرح مسلم ، والنفل كما ذكره في البيان وغيره / م .  
(٢) روى مسلم خير « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك ، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك » معنى المحتاج شرح منهاج النووي ج ١ باب الاستسقاء .

(١) البذلة أى ثياب الخدمة والعمل والمهنة تواضعًا وإظهارًا للخشوع والذلة لله عز وجل قاله في شرح المهذب / م .

« وقوله : وبمشايخ وصيبة ، وبهائم وخلي ذمي تميز » .

أى ويستحب بمشايخهم ، وصبيانهم ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وكذلك عجائز ، لا هيئة ؛ لمن ، ويخرج البهائم ، [ لقوله ﷺ ، لو لا مشايخ ركع وصبيان رضع ، وبهائم رزع لصب عليكم العذاب صبا ] (١) وأما إخراج أهل الذمة فمكروه ، خوفاً أن يكون ذلك سبباً للقحط ، فإن خرجوا بأنفسهم ، وتميزوا عن المسلمين لم يمنعوا ، لأنهم مسترزقون ، وقد تكفل الله برزق مخلوقاته .

« وقوله : وصلوا ركعتين ، بخطبتين ، كالعيد ، لا توقيتا ، ويجزىء خطبة ككسوف وأولاً » .

أى الصلاة للاستسقاء سنة لحديث [ عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه واستسقى ] (٢) وهو كصلاة العيد في الشرائط والسنن ، كالجهر في التكبيرات ، والخطبتين ، إلا في الوقت ، فإنها لا تختص فيما قبل الزوال ، كما لا تختص بيوم ، بل اليوم وقت لها ، وكذلك الخطبة تجوز قبل الصلاة أيضاً على الصحيح فيهما ، وقد أشار إلى ذلك في الإرشاد بقوله : أولاً أى لا تتعين الصلاة قبل الزوال ، ولا الخطبة بعد الصلاة ، وإطلاقه في الحاوى ، يوهم اشتراط الوقت كما قال ابن النحوى وكذلك قوله في الخطبة ، ثم خطب يوهم اشتراط الترتيب ، والصحيح خلافه فيهما ، ويجزئه خطبة واحدة هنا وفي الكسوف كما نقله البندنيجي عن النص . ذكره في الاستقصاء ، وكذلك قال في الجواهر (٣) يجزئه ، خطبة في الموضعين ، قال ابن النحوى في إرشاده ، وهو الصواب : وقد سبق جواز القعود في غير خطبة الجمعة ، ولم يتعرض لهما في الحاوى .

« وقوله : وبدل بتكبير الخطبة استغفاراً ، ويدعو فيهما ، واستقبل له في الثانية ، وأسرّ ، وبالغ ، وحول جوانب رداءه وحولوه ، وتركوه حتى ينزع » .

أى ويستحب أن يجعل مكان التكبير للخطبة استغفاراً ، فيقول : استغفر الله الذى لا آله

(١) روى بسند ضعيف ورَوَى البخارى « وهل تُرْزَقُونَ وَتُنْتَصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ » من منهاج النورى ج ١ صلاة الاستسقاء .

(٢) رواه البخارى ومسلم واحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) للانسوى وتقم التعريف به في ص ١٤٤ ، ٦١ وابن النحوى ص ١٧ .



إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، ويكثر منه في الخطبة ، ومن قوله تعالى ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١) .

ويدعو في الخطبة الأولى بالدعاء المأثور جهراً : اللهم اسقنا ، غيثاً مغيثاً (٢) هنيئاً مريئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء (٣) والضمنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وانبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً . ولم يذكر في الحاوى الدعاء في الأولى فإذا كان في أثناء الخطبة الثانية استقبل القبلة للدعاء ، ويحول رداءه قائماً ، ويجعل الذى على عاتقه الأيمن ، على عاتقه الأيسر وبالعكس ، ويجعل أعلاه أسفله وبالعكس ، وإلى هذا أشار بقوله : وحول جوانب رداءه ، ويحول الناس أرتيتهم مثله وهم جلوس ، ويتركون ما حولوا مكانه حتى ينزعه مع ثيابهم ، ويكون دعاؤه سرّاً ويبالغ فيه ، ثم يقبل عليهم ويتم خطبته ، وذلك مفهوم من قوله : واستقبل له ، أى للدعاء . قال ابن النحوى ، مقتضى قوله في الحاوى : واستقبل في أثناءها : استدامة الاستقبال إلى الفراغ ، لكن الذى في الرافعى وغيره ، أنه إذا فرغ من الدعاء ، استقبل الناس .

« وقوله : وَتَشْفَعُ كُلُّ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلٍ ، ذِكْرُهُ ، وبأهل الصلاح ، [ لا ] (٤) سيما من أقربه عليه السلام » .

أى ويستحب أن يذكر كل من عمله ، ما أخلصه لله تعالى ، فيستشفع به إلى الله تعالى ، ويجعله وسيلته ، ويُستشفع إلى الله تعالى بأهل الصلاح من عباده ، لا سيما من أقارب رسول الله ﷺ ، فإن عمر (٥) رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنهم أجمعين .

(١) آية (١٠) من سورة نوح .

(٢) مغيثاً منقذاً من الشدة وهنيئاً طيباً لا ينقصه شيء / م مريئاً محمود العافية ومريئاً أى ذا ربع أى ثماء وروى بالموحدة من تحب من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع ص ٦٥٥ ، ٧ جـ ٤ نيل الأوطار ، وغدقاً كثير الماء والخير وما كان قطره كبيراً وجللاً بعم الأرض ، وسحاً شديد الوقع على الأرض وطبقاً على الأرض .

(٣) اللأواء شدة الجوع ، والضمنك الضيق / م .

(٤) هذا اللفظ [ لا ] ساقط من (١) وموجود بمكانه في (ب) .

(٥) مروى في الصحيحين وأبى داود ، وغيرهم ، ولفظه « عن أنس رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ لتسقيننا وأنا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون » ص ٦ جـ ٤ نيل الأوطار قال الشوكانى وقد بين الزبير بن بكار في الأئساب صيفه ما دعا به العباس في هذه الواقعة فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم انه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم إلى اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت وعاش الناس . انتهى شوكانى / م .

« وقوله : وإن سقوا قبله ، صلوا شكرا لله ، وتكرر لتأخره » .

أى إذا صاموا فسقوا قبل الخروج استُجِبَّ أن يخرجوا ، لكنهم يصلونها شكرا ، وإن صلوا ولم يسقوا استحب أن يخرجوا من الغد إن لم يشق عليهم ، ولا يستأنفون صيام الثلاثة إلا إذا فصلوا بين الخروجين ، وأما يوم الخروج فيصومون .

### قضاء الفائتة المكتوبة

« وقوله : فصل . ومن فائتته مكتوبة ، قضى وتوسّع ناس ، ونائم » .

أى ويجب قضاء الفائتة ، فإن كان العذر كالنسيان والنوم ، لم يجب قضاؤها على الفور ، وإن كان عمداً وجب قضاؤها على الفور ، وإن كان المشهور من طريقة العراق أنه يجب على التراخي .

« وقوله : واستيب عامداً إخراجها عن وقت جمع ، ثم ضرب عنقه كلؤضوء لا جمعة ، ولم

يكفر » .

أى تعدد ترك الصلاة ، فإن كانت صباحاً أو عصرًا أو عشاءً فأخرجها عن وقتها قبل ، وإن كانت ظهراً أو مغرباً ، أمهل حتى يخرج وقت العصر أو وقت العشاء لأنه وقت لهما في حال الضرورة ، وها هنا إشكال ؛ وذلك أنهم قالوا : لا تُقبل إلا بعد خروج الوقت . ولا شك أنه إذا خرج الوقت صارت قضاء . والمشهور من طريق العراقيين ، أن القضاء لا يجب على الفور وإن تركها عمداً ، فكيف يقتل عندهم بصلاة وقد وسعوا وقتها ، وهلاً كان هذا القول منهم شبهة يندفع بها القتل من يوجب قضاء المتروكة عمداً على الفور ؟ ولعل هذا عند العراقيين مختص بغير الصلاة التي يُهدد بالقتل على تركها ، وأما المشهود عليها ، فيجب قضاؤها فوراً قطعاً حتى ينتظم الحكم بالقتل عند امتناعه عن قضائها . وأما الرافعي والنووي فنصاً على أنه يقتل إذا قال تركت صلاة عمداً<sup>(١)</sup> والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين أنه لا يقتل بالفائتة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وإذا نذر أنه يصلى بلا وضوء وامتنع من الوضوء حتى خرج الوقت قُتل أيضاً ، لا إن امتنع من الجمعة وقال أصلها ظهراً ، لأنه بدل عنها . واختار جماعة أنه يقتل ، ولا بد من استتابة . والصحيح أنها على الفور . وإن أصر على ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها لم يكفر ، فإذا لم يكفر وجب أن يصلى عليه ، ولم يطمس قبره ،

(١) عملاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . الحديث » ص ٢٨٧ ج ١ نيل الأوطار .

وسكوته في الحاوى<sup>(١)</sup> عن ذكر الاستتابة مع تشبيه قتلته بالحد يوهم أنَّ الاستتابة لا تجب ، وأن التوبة لا تسقط القتل كالححد ، وليس هذا مراده فافهم ذلك ، ويقتل بضرب عنقه بالسيف على الصحيح ، وقيل يُضْرَب حتى يصل أو يموت ، وقيل ينخس بالحديد ، والصحيح الأول .

## الجنائز

« وقوله : باب ، لِيَسْتَعِدَّ كل<sup>(٢)</sup> للموت بتوبة ، وقضاء حق ، ووصية ، وكثرة ذكره ، ومريض أُولَى » .

أى ويستحب لكل أحد أن يستعد للموت بالتوبة ، وهى الندم على ما سلف ، والعزم على أن لا يعود والتخرج عن المظالم إن قدر ، وبقضاء الحقوق من غيره . والمريض أُولَى بالاستعداد والوصية من غيره ، وكثرة ذكر الموت . ويستحب الهبر على المرض والتداوى ، وترك الأنين إن قدر ، وتكره كثرة الشكوى وإكْرَاهُهُ على التداوى ، ويستحب عيادة المسلم ، وكذا الذمى لِقُرْبَى أو جواراً أو إجارة .

« وقوله : وَلِيُحْسِنَ مُحْتَضِرٌ ظَنَّهُ بربه ، وَيَسْتَقْبِلَ به باضجاع يمين ، ثم استلقاء ولقن الشهادة ، وقرئت عنده يس » .

أى ويستحب للمحتضر أن يحسن ظنَّه بالله تعالى ؛ للحديث [ أنا عند ظن عبدى بى ، فليظن بى ، ما شاء ]<sup>(٣)</sup> ويستحب تنبيهه على حسن الظن بالله تعالى ، ويستقبل بالمُحْتَضِرِ الْقِبْلَةَ بأن يضع على يمينه مستقبلاً ، فإن عجز ألقى على قفاه وجعل وجهه وأخصاه للقبلة ، ويلقن الشهادة من غير أمر ، ولا إلحاح ، بل يذكر الشهادة بين يديه ، فإذا أتى بها ، فلا يعاد عليه ، إلا أن يتكلم بعدها ، فإن الفرض ، أن يكون آخر كلامه لا آله إلا الله ، فقط ، ويستحب أن يقرأ عنده ﴿ يس ﴾ [ (٤) لقوله ﷺ أقرأوا يس على موتاكم ] .

(١) وفى ( ح ) « فصل . من أخرج صلاة فرضاً عن الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعاً وعمداً عن وقت الجمع أو ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف وصل عليه ودفن بلا طمس كمن قتل حداً » .

(٢) يكره تمنى الموت لضرراً ، ويندب كما نقله الاسنوى وغيره عن افتاء النووى ، لخشية فتنة دين ، ويندب طلبه ببلد شريف ، وقوله . والاعلام بموته ، قصداً لكثرة المصلين ، كما يأتي للاتباع / ف .

(٣) ورد هذا الحديث فى الصحيحين بإسناد حسن ، وروى مسلم عن جابر ص ٧٣ ج ٢ بلوغ المرام ، قال سمعت النبى ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

(٤) روى هذا الحديث أبو داود وابن حبان وصححه ، ص ٢٢ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : فإذا مات ، أغمضه أرفع مَحْرَم به ، وشد لَحْيَيْهِ ، وَلَيِّن مفاصله ، وستره وتقل بطنه ، ورفعهُ (١) عن أرض ، ونزع ثياب موته ، واستقبل (٢) به . »  
 أى ويستحب بعد الموت أن يُغْمَضَ عينيه [ لأنه ﷺ أغمض أبا سلمه ، لما مات ، ولما في بقائهما مفتوحتين من القُبْح ، وأن يَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، ويربطها فوق رأسه لئلا يَنْفُتِحَ فوه ، ويلين مفاصله ؛ فيرد الساعد إلى العضد ، والساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ثم يردّها ، ويُليِّن أصابعه لئلا تَيِّسَ ، ويرفعه عن الأرض على سرير ونحوه ، لئلا يغيّرهُ نداوة الأرض ، ويضع ثياب بدنه التي مات فيها لسخونتها ، ويستر بثوب خفيف لا ثقل ويجعل أطرافه تحت رأسه وقدميه لئلا ينكشف ، ويثقل بطنه بمرآة ونحوها (٣) لئلا ينتفخ ، وينحى المصحف عنه صيانة للمصحف (٤) ، ويستقبل به القبلة ، كالمختصر .

« وقوله : ثم عُسِّلَ ولو غرق وهو وصلاة على مسلم وتكفين ، ودفن ، فرض كفاية . »  
 أى كل من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فرض كفاية (٥) ، ولا يكتفى بانغسال الغريق في الماء ، إذ لا بد من فعل الغسل ، لأننا مأمورون بذلك .

« وقوله : وَسُنَّ مُقَمَّصًا على سرير ، مَجْلُوءًا ، وَغَضُّ بصر ، لا حاجة وصحَّ بلا نية ، ومن كافر . »

أى ويستحب أن يغسل في قميص ؛ لأنه أستر ، فإن ضاق كُمُ القميص فتح من دخاريصه قدر ما يدخل فيه يده ، وستر ما بين سُرَّتِهِ وركبته واجب ، ويُستَحَبُّ أن يغسل مستورًا في موضع خال ، ويكره أن ينظر الغاسل إلى شيء من بدنه إلا الحاجة ، ولا يدخل أحد إلا الغاسل ومن لا بد من معاونته ، لأنه كان يستتر في حياته عند الاغتسال ، وللولي أن يدخل وإن لم يُعِنْ ، فقد كان العباس

(١) على نحو سرير ، من غير فرش لئلا يتغير بداوتها ، أو حرارة الفرش ، ولا بأس بوضعه على الصلبة وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ونزع ثياب موته ، هكذا بالهامش .

(٢) كالمختصر فيما مر ، ولا ينافيه وضع ما مر على بطنه لما مر أنه يوضع ، طولًا مع شدّه بمخرقة ، وضمير شد وما بعده ، لأفقر محرم به ، وهو لبيان الأولى ، مع اتحاد الذكورة والأنوثة ، ومثله الزوجان بالأولى ، ويتحرى ذلك الرفق ، في جميع ذلك ، ما أمكن ، ولو تولاه رجل من امرأة محرم أو عكسه جاز ، ويندب أن يبادر بقضاء ذنبيه وتنفيذ وصيته ، حالًا « لقوله ﷺ . نفس المؤمن أى روحه معلقة أو مرتبهة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدنيه حتى يقضى عنه ، فإن لم يتيسر ذلك حالًا سأل ورثته غَرَمَاءَهُ أن يجلّوه ، ويحلقوا به عليه وكأنهم رأوا ذلك مرثًا للحاجة والمصلحة ، قاله في المجموع / ٥ .

(٣) كالسيف وغيره من الحديد ثم طين رطب ، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بما يزن عشرين درهما ، قال الأزرقى وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ، والظاهر أن السيف يوضع بطول الميت وأن الموضوع من مرآة ونحوها يكون فوق الثوب ، كما جرت به العادة / هـ .

(٤) ويلحق به كتب العلم كال تفسير والحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوى / م .

(٥) للأجماع على ما حكاه في أصل الروضة وللاية وفي الأخبار الصحيحة في غير الدفن / م .

واقفا يوم غسل النبي ﷺ ، ويصح غسله بلا نية ؛ لأن النية في الاغتسال لا تجب إلا على المغتسل وهو متعذر من الميت ، ويصح من الكافر ، لأن المقصود النظافة ، والنية غير واجبة (١) .

« وقوله : وأجلسه ومسح بطنه ، وغسل سوءتيه ، ونجاسة بخرقه على يده » .

أي ويستحب أن يجلسه الغاسل إجلساً رقيقاً ، ويميله إلى ورائه ، ويضع يده اليمنى على كتفه وإيمامه على نقرة قفاه لثلاثا يتمايل ، ويسند ظهره — إلى رقبته اليمنى ، ويُمَرُّ يده اليسرى على بطنه إمراراً بشدة ليخرج الفضلات ، ويكون عنده مجمرة فائحة ، ويكثر المعين صب الماء عند ذلك ، ويستحب أن يُعد خرقتين نظيفتين ، ويُلقية على قفاه ، ويغسل يساره ، وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دُبُرُه ، ومذاكيره ، وما على بدنه من نجاسة ، كما يستنجى الحَيُّ ، ثم يُلقى تلك الخرقه ويُغسل يده بماء وأشنان ، ويُغسل ما على بدنه من نجاسة ، وقد أنكروا على صاحب الحاوي (٢) في عد غسل النجاسة في المستحبات ، وهي عنده شرط ، وإن كان على الصحيح أنه سنة .

« وقوله : ونظف سننه ومنخره بأخرى ، ثم وضأه » .

أي إذا فرغ من غسل سوءتيه ، فالمستحب أن يأخذ الخرقه الأخرى ويلفها على يده ، ويمر إصبعه على أسنانه بشيء من الماء ولا يفتح فاه ، ثم يدخلها في منخره ليزيل أذى إن كان ، ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا ، بمضمضة ، واستنشاق ، ولا يكتفى عنها بما فعله أولاً بل ذلك سواك وتنظيف ، وينكس رأسه فيهما لثلاثا يدخل الماء بطنه ، ولا يكلف فك أسنانه إن تراصت ، وإلا فهل يكتفى فيهما بإيصال الماء إلى الأسنان ، ولا بد من مجاوزتها إلى داخل الفم ، فيه تردد .

« وقوله : وغسله بسدر ، أولاً شعره ، وسرجه برفق ، ثم ما يلي وجهه ، ثم قفاه بتيامن ،

وخرق ونظفه » .

أي وإذا فرغ من وضوئه غسل شعره بالسدر ، يعنى شعر رأسه ولحيته أولاً ، ثم يغسل ما يلي وجهه من بدنه وهوالمقبل منه ، فيبدأ شقه الأيمن من عنقه ، وصدرة وفخذه وقدمه ، ثم شقه الأيسر من المقبل أيضاً كذلك ، ثم يُخرِّفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يُخرِّفه إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، ثم ينظفه من السدر ، وهذه أولى الصور في غسله عند الأكثرين . وقوله في الحاوي : ثم الأيسر ، مقتضاه ، [ أن ] (٣) يغسل شقه الأيمن بطناً وظهراً ،

(١) وقيل تجب النية على الغاسل لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح — الغسل — ذكره في المنهاج والمهذب / م .

(٢) وفي ( ح ) « وأجلسه ومسح بطنه وغسل سوءتيه والنجاسة بلف خرقه على اليد وتمهد سيئه . الخ » .

(٣) هذا اللفظ [ أن ] ساقط من (١) وموجود بمكانه من ( ب ) .

ثم شقهُ الأيسر كذلك ، وهذه صورة ، لكن تلك أولى ؛ لأنها التي نص عليها الشافعي رضي الله عنه .

« وقوله : ثم ثلاثا كذلك بماء باردٍ إلا لحاجة ويسير كافور ، وزاد لاثقاء وترًا » .

أى فإذا غسله بالسدر وتُظف منه بحيث لا يبقى ما يغير الماء ، غَسَلَهُ على الصور المذكورة بماء باردٍ ويسير كافور ، بشرط أن يكون قليلا لثلاثا يزِيل طهورية الماء ؛ لأن البارد يشد جسمه ، والكافور يطرد الهوام عنه ، فإن احتاج المُسَحَّن لبرد أو وسخ متكاثف فلا بأس ، ويحرص على الكافور في أجزاء الغسل ، فإن لم يُنقَ بالثلاث ، زاد وترًا ، فيجعله خمسًا أو سبعا ، أو أكثر ، ويجب الاحتراز من كبّه على الوجه .

« وقوله : ونشّفه ، وكُره أخذ شعر ، وظفر ، وبقي أثر إحرام ، لا عدة » .

أى إذا فرغ من غسله نشّفه ويبالغ في تنشيفه لثلاثا يتل الكفن فيفسده ، ويكره أن يأخذ من ظفره وشعره ؛ فيدخل فيه حلق الرأس ، والإبط ، والعانة ، وقص الشارب . وقوله في الحاوى : ويباح حلق وقلم وأخذ شارب ، غير محرم ، خلاف المختار ، وخلاف ما عليه العمل . ويجب أن يبقى أثر الاحرام ، على الميت المحرم ، ولا يقربه طيبًا ، ولا يُلبسُه مخيطا ، ولا يستر رأسه ، إن كان رجلا ولا وجهه إن كانت امرأة ، [ لقوله ﷺ في الذى خر من على بغيره فمات محرما اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا ] (١) ويعصى من طيبته ، ولا فدية عليه ، كمن قطع عضوا من ميتة ، حكاها النووى عن الأصحاب (٢) ، وأما بالمعتدة ، فالصحيح أنها تطيب لأن تحريمه عليها لأجل الرجال أو تفجعا على الزوج ، وقد زال المعنيان بالموت ، والتحرير في حق المحرم لله تعالى فلا يزال بالموت .

« وقوله : ولا ينقض نجسٌ خرج فيزال » .

أى اعلم أنه ينبغي للغاسل ، مسح بطن الميت كل مرة أرْفَقَ مما قبلها ، ولو خرجت منه نجاسة لم يجب إعادة غسله ، ولا وضوؤه ، بل يجب غسلها فقط .

« وقوله : وهنَّ بعد أقربهنَّ أحقُّ بغسلها ، ثم زوج وإن نكح أختها ، ويتقى المس بمخرقة كهى

وإن نكحت إلا الرجعية » .

أى اعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال ، والنساء أولى بغسل النساء ، وإذا ماتت امرأة ، فالأقرب إليها من النساء أحقُّ بغسلها ، وأولاهن ، كل ذات رحم محرم ، فإن استويا فالتى فى حمل العصوية

(١) لما جاء فى الصحيحين من أنه يبعث مُلبيا كما جاء فى هذا الحديث ورواه الجماعة والنسائى عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله ﷺ : اغسلوا المحرم من ثوبيه اللذين أحرمت فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما . ص ٤٠ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) أى ممن أجمعوا على اتباع مذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه . مجازا عن الاجتماع فى العشرة / م .

أولى ، فالعَمَّةُ أُولَى من الخالة ، وبعد نساء القرابة ، يقدم النساء الأجنبيات ، ثم زوج أُولَى من الرجال المحارم وإن نكح أختها أو أربعا سواها ، وكذلك لها غسله بعد الرجال الأجانب ، وقيل النساء المحارم ، وإن انقضت عدتها وتزوجت [ لقوله ﷺ لعائشة لو مُتُّ قَبْلَ لغسلتك ، وكفنتك ] (١) وقيل إنه إذا تزوج أختها أو أربعا سواها أو تزوجت المرأة ، أنه يمتنع الغسل ، والصحيح خلافه ، وإذا غسلها أو غسلته ، فليتجنب المس ، فإن خالف ، لم ينتقض الغسل لكن ينتقض وضوء الغاسل ، أما إذا كان قد طلقها ولو رجعية ، امتنع الغسل لحرمة النظر أو المس .

« وقوله : ثم ذو محرم ، كما في الصلاة ، ثم يَمَمُها ، غَيْرٌ ، كَعَكْسٍ » .

أى إذا ماتت امرأة ولم يكن نساء ولا زوج ، انتقل الغسل إلى ذوى المحارم ، وترتبوا كما في الصلاة ؛ فإن ماتت امرأة وليس هنا إلا أجنبي يَمَمُها ، وكذلك ، إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية يَمَمُته بنحو خرقة .

« وقوله : وغَسَلُ سَيِّدِ أُمَّةٍ ومُكَاتِبَةٍ وَأُمِّ وَلِدٍ ، بلا زَوْجٍ ، وَعِدَّةٍ ولا عَكْسٍ » .

أى للسيد غَسَلُ أُمَّةٍ ، وأمُّ ولده لبقاء الملك ، بدليل لزوم التجهيز ، وغَسَلُ مكاتبته لارتفاع الكتابة بموتها ، هذا إذا لم يَكُنْ مزوجات أو مُعْتَدَاتٍ ، فإن كن كذلك ، لم يُغَسَلُنَّ لِحُرْمَتِهِنَّ عليه ، وأما إذا مات هو ، فلا يُغَسَلُنَّ بحال لانتقال الملك إلى الوارث ، والمكاتبه قد كانت محرمة عليه بالكتابة ولِعَتَقُ المستولدة والمدبرة .

« وقوله : ولكل غَسَلُ طفلي ، وَيُمَمُّ حُنْثَى بلا محرم » .

أى وأما الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة ، فلكل غَسَلُهُ ، لجواز مَسِّه ، والنظر إليه ، وأما الحنْثَى ، فمقتضى البناء الذى ذكره في الروضة أنه ، إذا لم يكن محرمٌ ، أنه يُيَمَمُّ ، وكلام صاحب الحاوى (٢) ، أنه كالطفل ، وهو ما اقتضاه البناء على الضعيف في الروضة .

« وقوله : ثم كُفِّنَ كل بمباح له ، وأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ ، مَنَعُ زَانِدٍ ، لا لِوَارِثٍ ، من ثلاث لفائف والأفضل له هى . ولها ، كخنْثَى ، إِزَارٌ وَحِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ولفافتان بيض ، وكره حرير » .

أى ويجوز أن يَكْفَنَ المَيِّتُ بعد غَسَلِهِ ، بما يَحِلُّ له لبسه ، فيجوز تكفين المرأة بالحرير ، وأقل ما يُجْزَىء في الكفن من ثوب يعم البدن ، هذا هو المختار ، وصحح في الروضة ، أن ستر العورة

(١) رواه النسائي وابن حبان ورواه احمد وابن ماجه ص ٢٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) وفي ( ح ) « وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لف خرقة على يده ولا يمسّه والخنْثَى الرَّجُلُ والمرأة كالصغير » .

كاف ، لكن مقابله صححه الإمام والغزالي ، والنووي في مناسيكه الكبرى والبغوى والسرخي (١) والقاضي حُسين وقال النووي في شرح المهذب (٢) وقطع به جمهور الخرسانيين : ويجوز للميت أن يَمْنَع نفسه من الزيادة على الثوب ، وكذا للغريم ، وأما الوارث فلا يجوز أن يمنعه من ثلاث لفائف ، ويمنع ما زاد عليها رجلا كان الميت أو امرأة ، وذكر في الحاوي (٣) أن الوارث لا يمنع من الزيادة ، فيحتمل أنه أراد لا يمنع من التكفين الجائز ، وهو خمسة أثواب للرجل ويحتمل أنه أراد لا يمنع من المستحب ، وأقل ما يمكن حمله على المستحب ، لكن المستحب للمرأة والخنثى خمسة أثواب . والمعروف في المهذب ، أن له منعها إلا من ثلاث كالرجل ، وليس من كلامه ما يدل على ذلك ، ويستحب التكفين في البياض للرجل والمرأة ، [ للحديث خير ثيابكم البياض ، فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ] (٤) ويكره تكفين المرأة في المعصر ونحوه ، وكذلك يكره في الحرير لأنه شرف غير لائق بالحال ، وتكره المغلاة في الكفن ، وينبغي إذا كان الكفن من مال الميت ، أن يكفن الغنى في الرفيع والوسط في المتوسط والفقير في الخشن .

« وقوله : وجاز ، زيادته قميصا ، وعمامة » .

أى وجاز من غير ندب ولا كراهة والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة .

« وقوله (٥) : وَبُحِّرَ كَفَنٌ بَعُودٌ ، وَذُرَّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَوَضِعَ بِهِ الْمَيْتَ وَالصَّقَ بِمَنَافِذِهِ ،

ومساجده ، حَلِيحٌ ، بكافور ولف عليه وربط ويحل في قبره » .

أى ويستحب أن يُبَحَّرَ كفن غير المحرم بالعود ، ثم تُبَسَطَ اللفافة الكبرى ويُذَرَّ عليها حنوط وكافور ، ثم الثانية ويُذَرَّ عليها ثم الثالثة التي تلى الميت ويُذَرَّ عليها حنوط وكافور ، ثم يجعل على المنافذ من

( ١ ) السرخسي : زاهر بن أحمد بن عيسى أبو على السرخسي الفقيه المحدث إمام الأمة تفقه على ابي اسحاق المروزي ودرَسَ الأدب على ابي بكر الانباري وسمع أبا الوليد محمد بن ادريس السامى وأبا القاسم البغوى ويحيى بن ساعد وروى عنه أبو عثمان اسماعيل الصابوني وأبو عثمان سعيد بن محمد البحتري وأخذ علم الكلام عن الشيخ أبى الحسن الأشعري قال الحاكم فيه . الفقيه المحدث شيخ عصره بخراسان . ودخل سرخس سبع مرات قال وتوفى يوم الثلاثاء سلبغ ربيع الآخر سنة ٣٨٩ تسع ومائين وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة ، ٢ / ٢٢٣ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٢ ) شرح المهذب ص ٣٣ .

( ٣ ) وفى ( ح ) « وأقله ثوب لجميع البدن وله وللغريم منع الزيادة لا للوارث والأحب ثلاث لفائف . . الخ » .

( ٤ ) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى وأخرجه الشافعى وابن حبان ص ٣٨ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٥ ) لحديث عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ إذا أُجْمِرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَبْرُوهُ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَحْمَدُ ص ٤٠ ج ٤ نيل الأوطار . أى إذا بخرتموه فبخروه ثلاث مرات قال الشوكان وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا / م .



الدبر والأنف والشم والأذن ومنافذ الجراح . وعلى مساجده ، كالجبهة ، والكفَّين ، والرُّكبتين والقدمين ، إكراما ، لها .

وقوله في الحاوى : ودسَّ في إِيْتِيهِ : قال ابن النحوى ، أراد ادخاله الباطن ، وهو وجه ، والأصح المنع بل حتى يتصل بالحلقة إليها ، ولعلَّ المصنف أراد بالدس بين إِيْتِيهِ لا في الحلقة ، وهو الظاهر من كلامه ، وقال القونوى ، في قوله في الحاوى : ويُخَّرُ الكَفَنُ : ولو قدمه على قوله : وبذر عليه لكان أحسن ، وهو كما قال ، لأن تبخير الكفن ، إنما يكون قبل أن يُسَطَّ ويُدَرَّ عليه والله أعلم ، ثم يُلْفُ الكفن على الميت ، فيثنى من الثوب الذى يلقى شقه الأيسر ، على شقه الأيمن والذى يلى الأيمن على الأيسر ، ثم الثانى ثم الثالث كذلك ، ويُجمَعُ الفاضل عند رأسه جمَعُ العمامة ، ثم يُرْبَطُ على الميت ، حتى لا تنتشر أكفانه إذا حُمِلَ ، فإذا قد صار فى القبر حل رباطه ، وتركه على حاله والأصح أن الخنوط مستحب ، لا واجب .

« وقوله : وعلى من عليه نفقته ، تكفينٌ بثوب كبيت المال » .

أى ومن لزمه النفقة من زوج وسيد وقريب ، لزمه التكفين والتجهيز بالمعروف ، سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا تجب نفقته إذا كان عاجزا كالزَّمن ، ولا أعجز من الميت ، ولا يستحب أن يُعَدَّ لنفسه كفناً لكيلا يُحَاسَبَ عليه ، إلا إذا كان من جهة يقطع بِحِلِّهَا أو من أثر أهل الخير والصلاح . وإذا لم يكن للميت مال ، ولا من تلزمه نفقته ، فتكفينه على بيت المال بثوب واحد فقط ، فيُحْمَلُ قوله في الحاوى : على الزوج تكفينُها : على أنه ثوب واحد .

« وقوله : ويحمله ثلاثة ، أحدهم بين المقدمتين ولِعَجْزٍ ، أعانه اثنان بهما » .

أى يستحب أن يحمل الميت ثلاثة ، فيدخل (١) واحد بين العمودين المقدمتين ويجعلهما على عاتقيه ، والخشبة ، المعترضة بينهما على كاهله ، ويحمل مؤخره اثنان ، كل من جانب فإن عجز الأول أعانه اثنان ليجمع بين التبريع والحمل بين العمودين ، وليس فى حمل الجنائز دناءة ، بل هو برٌّ وإكرام [ وقد فعله ﷺ ] .

(١) قالوا وهذا افضل من التبريع لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف والنبي ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الأم ، الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف ، وبعضهم قال التبريع أفضل لأنه أصون للميت ، بل حكى وجوبه ، لأن ما دونه ازدراء بالميت / هـ .

« وقوله : وندب مَشَى قبلها (١) ، وإسراع ، ومكث إلى فراغ » .

أى كل واحد من هذه الثلاثة أفضل من مقابله ، فالمشى قبلها (٢) أفضل منه بعدها ، والإسراع أفضل من الإبطاء وليكن كما قال صلى الله عليه وسلم [ دون الخب ، قال فإن يكن خيرا عجلتموه إليه ، وإن يكن شرا ، فبعدا لاهل النار ] (٣) ويكره القيام (٤) للجنائز إلا أن يراى المشى معها ، وأما المكث وهو إلى الفراغ من الدفن ، لقوله صلى الله عليه وسلم [ من صلى على الجنائز ، فرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دُفِن قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد ، ويُرَوَى أحدهما مثل أحد ] (٥) قال الأصحاب ، للانصراف عن الجنائز أربع درجات ، أن ينصرف عقب الصلاة فله من الأجر قيراط ، وأن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب ، وأن يقف إلى الفراغ منه ، وأن ينصرف من غير دعاء وأن يقف بعده على القبر ويستغفر له ، ويدعو وهو أقصى الدرجات ، والقيراط الثانى يحصل لصاحب الدرجة الثالثة كما قال النووي على الأصح المختار ، وهو مخالف لقوله فى الحاوى حتى يوارى .

« وقوله : ثم يُصَلَّى عليه ، فإن مات فى حرب كفار ، بسببها ، حَرَمَتْ كَفْسُهُ ولو جُنُبًا ، ويُزَال نجس ، لا دم شهادة ، وكفن ندبًا فى ثيابه الملطخة ، وتُزَعَّتْ آله حَرْب » .

أى إذا فرغ من تكفينه صلى عليه ، واعترض القنوى على الحاوى ، فقال الترتيب بتم يقتضى أنه لا تجوز الصلاة قبل التكفين ، قلت الحق أنه لا يلزم ذلك ، بل الظاهر أنه قصد تبيين الأفضل . وأما وقت الصلاة ، وقد سبق بيانه فى باب التيمم فلا حاجة ، إلى إعادته ، ولو أتى هنا كما قيل بالواو ، لما علم أن الصلاة بعد التكفين أفضل منها قبله ، على أنها مكروهة قبله ، وإعلم أنهم نصوا على أنه لا تصح الصلاة قبل الغسل إن أمكن ، أما من أكله سبع أو اتهدم عليه دار ، وتعذر إخراجه ، فالظاهر أنه يصل علىه ، قال الأزعى ، جزم به الدارمى لكن قال فى الروضة ، حتى لو مات ، فى

( ١ ) يريد أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود إسناده صحيح ولأنه شفيح وحق الشفيح التقديم ، وأما خبره « امشوا خلف الجنائز ضعيف » ، ويكره ركوبه فى ذهابها معها لما روى الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبا فى جنازة فقال : ألا تستحيوا أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » . رواه ابن ماجه والترمذى ص ٧٢ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) أى المشى أمام الجنائز أفضل من المشى خلفها للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم ، وأما خبر امشوا خلف الجنائز ضعيف هكذا قال فى شرح المنهاج ، والخب نوع من السير فوق المعتاد / م .

( ٣ ) فى الصحيحين « اسرعوا بالجنائز فان تك سالحة فخير تقدّمونها عليه ، وأن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ص ٧٠ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٤ ) قال فى المجموع قال : البندنيجى : يستحب لمن رأى جنازة أن يدعو لها ويضى عليها ان كانت اهلا لذلك ، وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الملك القدوس ، وروى انس أنه صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة ص ٨٥ ج ٢ سئل السلام .

( ٥ ) متفق عليه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ « من شهد الجنائز حتى يصل عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ، ولأحمد حتى توضع فى اللحد ص ٥٢ ج ٤ نيل الأوطار .

بئر أو معدن انهدم عليه ، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ، ذكره في التتمة وفي فروق الشيخ أبي حامد ، قال الشافعي رحمه الله ، إن دُفِنَ قَبْلَ الغسل والصلاة ، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وإن كان قد أهيل عليه التراب ، لم يُنْبَشْ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي القبر . قال وَأَنْكَرَ ابن الاستاذ<sup>(١)</sup> ما سبق ، وهو ما نقل النووي من منع الصلاة على من مات بهدم ونحوه ، وتعذر غسله ، ولا يصل على كافر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . . . الْآيَةَ ﴾ وإهانة له ، ولا يجوز أن يُغَسَّلَ شهيد وإن كان جنبا ، ولا الصلاة عليه إشعارًا باستغنائه بالشهادة عن الصلاة ، والشهيد الذي لا يُغَسَّلَ ولا يُصَلَّى عليه ، وهو من مات في حرب الكفار بسبب الحرب ، سواء قتله كافر أو أسقطته دابته ، أو أصابه سلاحه ، أو سلاح مسلم فمات ، أو لم يبق فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ، وأما إذا بقيت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل فيصل على ، ولو دخل حرى دارنا ، فقتل مُسْلِمًا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بسبب قتال الكفار تعظيمًا لأمره ، وحثًا للناس عليه ، وَيُغَسَّلُ المبطون ، والغريق ، والغريب وإن ورد أنهم شهداء ، وَيُرَأَى ما على الشهيد من نجاسة ، وإن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة على الأصح وأما دم الشهادة فلا يُغَسَّلُ ، [ لقوله ﷺ ، زملوهم بدمائهم وكُلُّوهم ]<sup>(٢)</sup> وقوله في الحاوي : وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة ، أراد به الدم ، وإن أوهم كل نجاسة ، حصلت بسبب الشهادة ويستحب أن يكفن الشهيد بثيابه المملوخة ، للحديث السابق ، فليحمل إطلاق الحاوي ، و يكفن في ثيابه المملوخة على الاستحباب ،

(١) ابن الاستاذ هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ أبي القاسم القشيري الإمام العلم بحر مُعَدَّق زُخَار ، وَخَيْرُ هُو فِي زمانه رَأْسُ الأُجْبَارِ إِذَا قِيلَ كَعَبِ الأُجْبَارِ ، وَهَمَّامٌ مُقَدِّمُ زُخَارٍ وَإِمَامٌ تَقْتَدَى بِهِ الهداة وتأم ، نَمَّا مِنْ تِلْكَ الأَصُولِ الطاهرة غُصْنُهُ المورق إلى أن قال : وهو الرابع من أولاد الاستاذ أبي القاسم القشيري واكثرهم علما واشهرهم اسما والكل من السيدة الجليلة « فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق . تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين ومع أباه وأبا اسماعيل الصابوني ، وأبا الحسن الفلاس وأبا حفص بن سرور وأبا بكر البيهقي . روى عنه سبطه أبو عبد الله بن عمر الصفار وأبو الفتح الطائي . كتب الطبقة بخطه وكتب إلى سنة ستائة ، ذكر صاحب السباق وأفصح المؤرخين على الإطلاق عبد الغافر الفارسي الاستاذ أبا نصر فقال : إمام الأئمة وحرر الأمة وحر العلوم وصدر القروم وهو أشبه أولاد أبيه به تَحَلُّفاً كَأَنَّهُ شَقَّ مِنْهُ شَقًّا إِلَى أَنْ قَالَ : توفى الاستاذ أبو نصر يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٤ أربع عشرة وخمسمائة ، ج ٤ / ٢٤٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) آية (٨٤) من سورة التوبة ، ولم يتعرض لاتباع المسلم جنازة قربة الكافر قالوا ولا بأس بذلك واستدلوا بأمر النبي ﷺ ، عليا رضي الله عنه أن يُؤَارَى أبا طالب كما رواه أبو داود واستدل به النووي وغيره ، قالوا وليس فيه دليل بأمر النبي ﷺ ، عليا رضي الله عنه أن يُؤَارَى أبا طالب كما رواه أبو داود واستدل به النووي وغيره ، قالوا وليس فيه دليل على مطلق القرابة ، لأن عليا كان يجب عليه مؤنته حال حياته ، والحق أن مطلق القربى والزوجة والمملوك يجوز اتباع جنازتهم وأما الكافر غير القربى فحرام وصرح به الشافعي ، والجار الكافر يلحق بالقربى / هـ .

(٣) رواه البخاري عن جابر بلفظ « أن النبي ﷺ . أمر في قتل أُحُدٍ يَدْفِنُهُمْ بِدَمَائِهِمْ ، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » ص ٤٢ ج ٤ نيل الأوطار . وقال الأمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، وما في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصل على قتل أحد صلواته على الميت ، وفي البخاري بعد ثمان سنين ( كالودع للأحياء وللأموات ) ص ٤٣ ج ٤ نيل الأوطار ، والمراد الدعاء لهم كالدعاء للميت عملا بقوله تعالى ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) أي ادع لهم . والإجماع يدل على هذا ، لأن عند الشافعية لا يصل على الشهيد ، استغناءً بالشهادة ، قاله الشوكاني / م .

فإن قال وليه : ينزع ويكفن في غيرها ، فله ذلك ، وينزع آلة الحرب عنه ، ولا يكفن في درعه وخفه ، ونحوه .

« وقوله : وورى سقط ، ودفن ، ولأربعة أشهر غسل ، فإن اختلج صلى عليه ، وكذا جزء ميت ، لا الشعرة ، وبنوى الغائب » .

أي السقط يورى بخرقة تستره ثم يدفن مطلقا ، فإن بلغ أربعة أشهر ، وجب غسله ، ومواراته بخرقة تستره ، ولا تجب الصلاة عليه وإن اختلج — وهو علامة الحياة فله حكم الكبير ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، والمواراة بالخرقة الساترة تكفين بالواجب فقط ، ولا يستحب أن يزداد السقط عليها ، إلا إذا وجبت الصلاة عليه ، وأما عضو الميت ، فإن صغر كالأنملة ، فإنه يجب غسله ، ومواراته بخرقة والصلاة عليه لكن بنية الصلاة على الغائب ، والمذهب أن الشعر والظفر كالعضو ، لا الشعرة على المذهب ، أما إذا وجد عضو ولم يعلم موت صاحبه ، أو علمت حياته ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا تجب مواراته بخرقة ، ولا دفنه وقيل يجب ذلك ، ويستحب دفنه ، ودفن كل جزء من الحى كالشعر وإقلامه الظفر ودم الفصد . وأطلق في الحاوي ، العضو ولم يقيده بالميت ، ولا بد من تقييده على الصحيح ، وقوله في الحاوي : أيضا وغسل العضو والسقط ، إن بلغ أربعة أشهر ويورى ، أراد بخرقة . وظاهره ، أنه قبل الأربعة لا تجب مواراته ، ولم يتعرض للدفن ، وقال في المهذب (١) : فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن .

« وقوله : ولا تُعاد » .

أي من صلى على الميت ، لم يعدها عليه ، سواء وجد جماعة ، وقد صلى منفردا ، أم لا ؟

« وقوله : وكفن ذمي ، ودفن ، وجاز غسل كافر ، لا الصلاة ، ووجب كشهيد إن اشتبه ، بغير وصلى ونوى ، أهلها . منهما » .

أي ويجب تكفين الذمي ودفنه ، كما يجب إطعامه في حياته وفاء لذمته ؛ وأما الحرني فلا ، بل لو أغرى به الكلاب جاز ، وقد يجوز غسل الكافر دون الصلاة عليه ، وقد يجب غسل الكافر ، وذلك إذا اشتبه بمسلم فيغسلهما معا ويكفنهما ، ويميز المسلم بالنية حالة الصلاة ، فيقصد بالقصد المسلم منهما ، وقد سبق أن تعيين الميت في الصلاة لا يجب ، بل لو صلى على من مات من المسلمين في هذا النهار

(١) المهذب للشيخ الإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمائة بدأ في تصنيفه في سنة ٤٥٥ هـ وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة ٤٦٩ هـ . وله شرح كثيرون منهم أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراق الشافعي المتوفى سنة ٥٩٦ والإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذلي (المارني) المتوفى سنة ٦٢٢ اثنتين وعشرين وستائة في قريب من عشرين مجلدا ومناه (الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) ج ٢ / ١٩١٢ كشف الظنون .

جاز وصحت صلاته ، وكذا إذا اشتبه شهيد بغيره ، يجب غَسْلُهُما ، وينوى الصلاة على غير الشهيد منهما .

« وقوله : وقدم في الصلاة ؛ وَغَسَلَ رَجُلٍ ، أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ابْنُ فَايْنِهِ ، ثُمَّ عَصَبَاتٍ بِتَرْتِيبٍ وَوَالِيَةٍ ، ثُمَّ رَحْمٍ » .

أَيُّ وَوَالِيَةٍ أَلْحَقَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَالِيِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَضَاءِ حَقِّهِ كَغَسَلِهِ وَدَفْنِهِ ، وَلِأَنَّ دَعَاءَ الْأَقْرَبِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ لَزِيَادَةِ شَفَقَتِهِ ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَبُّ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، فَهُمَا مُؤَخَّرَانِ عَنِ الْأَبِّ ، وَالْجَدُّ ، وَإِنْ كَانَا مُقَدِّمَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الْإِرْثِ ، لِأَنَّ الْوَالِدَ أَشْفَقَ ، وَأَسْنُّ ، ثُمَّ الْعَصَبَاتِ بَعْدَهُمْ ، فَيُقَدِّمُ بَعْدَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، الْأَخَ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَخَ لِلْأَبِّ ، ثُمَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِّ ، ثُمَّ الْعَمَّ ثُمَّ ابْنَهُ ، ثُمَّ عَمَّ الْأَبِّ ، ثُمَّ عَمَّ الْجَدِّ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا ، وَيُقَدِّمُ ذُو الْأَبَوَيْنِ عَلَى ذِي الْأَبِّ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ نَسَبٌ قَدَّمَ الْمُعْتَقَ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، فَإِنْ عَدِمَ الْوَالِدَ أَيْضًا قَدَّمَ أَبُ (١) الْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْخَالَ ، ثُمَّ الْعَمَّ لِلْأُمِّ وَيَسْتَحِقُّهَا الْأَقْرَبُ ، وَلَوْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِ (٢) ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَقَّهُ ، كَالْإِرْثِ ، فَلَا يَنْفُذُ فِيهَا وَصِيَّتَهُ .

« وقوله : وَعَدَلٌ أَسْنٌ ، عَلَى أَفْقِهِ ، وَحُرٌّ عَلَى عَيْدٍ أَقْرَبٍ » .

أَيُّ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَاسِقَ كَالْعَدَمِ فَإِنْ كَانَ الْقَرِيبَ عَدْلًا ، وَهُوَ أَسْنٌ ، قَدَّمَ عَلَى الْأَفْقِهِ الْمَسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ حُرًّا قَدَّمَ عَلَى الْعَبْدِ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَقْرَبَ .  
وقوله في الحاوي : وَالْأَسْنُ الْعَدْلُ ، وَالْحُرُّ عَلَى الْأَفْقِهِ وَالرَّقِيقُ : فِيهِ أَمْرَانِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ وَصْفَ الْأَسْنِ بِالْعَادِلَةِ دُونَ الْحُرِّ ، يُوْهِمُ التَّخْصِيصَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .  
الثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ الْعَبْدَ مَعَ الْحُرِّ ، كَالْأَفْقِهِ مَعَ الْأَسْنِ (٣) ، فَلَيْسَا سَوَاءً ، فَإِنَّ الْأَسْنَ ، إِنَّمَا يَقْدَمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَالْحُرُّ يَقْدَمُ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْبَغِ عَلَى ذَلِكَ .

« وقوله : ثُمَّ بِقَرَعَةٍ ، أَوْ تَرَاضٍ » .

أَيُّ إِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ ، وَالصَّفَةِ ، فَلَا يَقْدَمُ (٤) إِلَّا بِالْقَرَعَةِ ، أَوْ بِأَنَّ تَرَاضِيَا ، بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ .

(١) أَيُّ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَا تَقْدَمُ وَهُوَ الْعَصْبَةُ فَيُقَدِّمُ ذُو الْأَرْحَامِ وَأَوْلَاهُمْ أَبُ الْأُمِّ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ .

(٢) أَيُّ لِغَيْرِ الْعَصْبَةِ لِأَنَّهَا حَقُّهُمْ كَالْإِرْثِ تَمَامًا / م .

(٣) الْأَوَّلِيُّ التَّعْبِيرُ بِالْأَسْنِ كَمَا بَدَّلَ لَهُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَإِنَّ الْأَسْنَ .

(٤) أَيُّ عِنْدَ التَّرَاضِ بِخِلَافِ إِذَا تَرَاضِيَا كَمَا قَالَ نَعْدُ / م .

« وقوله : ويقف الإمام عند رأس ذكرٍ ، وعجيزة غيرٍ ، ولا يتقدم » .  
 أى ويقف قريبا من رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ، لأن أنثى أخبر [ أن النبي ﷺ ، كان يقف ذلك ]<sup>(١)</sup> والخنثى كالمراة وإليه الإشارة بقوله ، وعند عجيزة غيرٍ ، ولم يتعرض له فى الحاوى ، ولا يجوز أن يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولا يتقدم على الجنابة ، كما لا يتقدم المأموم على الإمام ، وإنما جاز ذلك فى صلاة الغائب للضرورة .

« وقوله : وكفّت صلاة الجنائز ، فيُدنى إليه رجلٌ ، ثم صبى وراءه ، ثم خُنثى ، ثم أنثى ، ثم نحو ورع ثم فُرعة ، أو تراضى » .

أى ويكفيه أن يُصلى على جنائز ، صلاة واحدة ، وإن كان منهم حاضر وغائب ، لأن الغرض الدعاء للميت ، والجمع بين الأعداد فى الدعاء ممكن ، فإذا رضى الأولياء بصلاة واحد ، رتبناه واحداً بعد واحد ، وجعل مستحق التقديم مما يلى الإمام ، وغيره مما يلى القبلة ، ويصلى وليّ مستحق التقديم ، أو من حصل التراضى عليه ، ومستحقه الرجل ، ثم الصبى وراءه ، ثم الخنثى وراءه ، ثم الأنثى لما روى أن سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمه أم كلثوم بنت على رضوان الله عليهم فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفى القوم ، نحو ثمانين نفسا ، من أصحاب رسول الله ﷺ .  
 فصوّبوه ، وقالوا ، هذه السنة<sup>(٢)</sup> ، فإن اتحد النوع ، قُدّم أفضلهم ، والمعتبر الورع ، والخصال التى تُرغِبُ فى الصلاة عليه ، ويغلب على الظن أن صاحبها أقرب إلى رحمة الله تعالى ، ولا يقدم بالحرية ، فإن استووا أقرع ، أما إذا كانوا خنثى فإنهم يُصَفُّون صفا واحداً ، على يمين الإمام ، ويقف عند عجيزة أخواهم ، لثلاثا تتقدم امرأة ، على الرجل .

« وقوله : ولا يُنحى سابق لأولى ، إلا للذكورة » .

أى ومن حضر من الجنائز أولا فهو أولى بالقرب من الإمام ، إلا إن كان السابق خُنثى أو أنثى فإنهما ينحيان للأولى منهما ، فيُنحى الأنثى إذا لثلاث ، للرجل والصبى والخنثى ، فتقدمه لأجل الذكورة المتوهمة وينحى الخنثى لاثنتين ، هما أيضا أعلى منه الرجل والصبى .

وقوله فى الحاوى ولا ينحى السابق سوى المرأة للرجل يرد عليه ، تحية المرأة للصبى ، ويرد عليه تنحية المرأة للخنثى ، ويرد عليه تحية الخنثى للرجل .

(١) وللااتباع رواه الترمذى وحسنه ، ومثلها الخنثى ص ٦٦ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه النسائى وأبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل بلفظ قال حضرت جنازة صبى وامرأة ، فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووُضِعَت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتاده ، وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ، رواه النسائى وأبو داود ص ٦٧ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : وركنها (١) نية ، وقيام للقادر ، وأربع تكبيرات ، وبعد أوله الفاتحة ، وثانية صلاة ، على النبي ﷺ ، وثالثة دُعاءً للميت ، ورابعة السلام ، ولا تبطل بخامسة (٢) » .

أى النية فيها ركن كما في سائر الصلوات وهو الأول وقد سبق ذكر اشتراط نية الفرضية ، في الفرض ، في باب الصلاة ، والثاني القيام ، وهو معظم أركانها ، فإن عجز صلي قاعدًا ، ثم مُضطَجِعًا ، كالمكتوبة ، الثالث ، التكبيرات وهى أربع « لحديث جابر رضى الله عنه ، (٣) أن النبي ﷺ ، كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأمر الكتاب بعد التكبيرة الأولى » ، الرابع قراءة الفاتحة ، بعد التكبيرة الأولى ، لحديث جابر ، الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، « لقوله ﷺ (٤) لا صلاة لمن لم يصل على » السادس دعاء للميت بعد الثالثة ، فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بالدعاء المشهور ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره ، ويستحب أن يقدم عليه ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا ، وأثاننا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، ويختص الطفل بهذا ، ويزيد عليه ، اللهم اجعله فرطاً (٥) لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظما واعتبارا وشفيعا لأبويه ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، السابع السلام بعد الرابعة ، كما في غيرها ، فلو زاد تكبيرة خامسة ، لم تبطل على الصحيح ، « لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كبر خمسا (٦) » ، لكن لا يتابعه المأموم ، بل ينتظره ويسلم ، معه أو يفارقه .

« وقوله : وندب رفع يديه للتكبير ، ووضعهما تحت صدره ، وتعوذ وإسرازا ، وبثانية زيادة دعاء للمؤمنين » .

أى وَيُسَنُّ فِي هذه الصلاة رفع اليدين ، لكل تكبيرة ، ووضعهما بين كل تكبيرتين ، تحت الصدر ، كما في سائر الصلاة ، والتعوذ قبل القراءة ، والإسرا بالفاتحة ، ولو ليلا ، وَيُسَنُّ أَنْ يدعو للمسلمين ، وَأَنْ يكون بعد الصلاة على النبي ﷺ ، في الثانية ، ليخلص الدعاء للميت بعد الثالثة .

أَمَّا دعاء الاستفتاح ، والسورة ، فلا يُسَنُّ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وليس سكوته في الحواى عن وضع اليدين تحت الصدر ، كسكوته ، عن دعاء الاستفتاح ، بل وضعهما سنة .

- (١) شروع في أركان الصلاة على الميت وهى كما ذكرها : النية والقيام للقادر وأربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والأصح لا تحب الصلاة على الآل . والدعاء للميت بعد الثالثة ، والسلام كما في غيرها من الصلوة / م .
- (٢) ولو حسم إمامه لم يتابعه فيها أى لو كبر الإمام تكبيرة خامسة فلا يتابعه فيها / م .
- (٣) رواه الشيخان ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٤) ولاتباع رواه الحاكم على شرط الشيخين ، وحديث لا صلاة لمن لم يصل على ص ٦٢ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٥) فرط أى سابقا لأبويه مُهَيَّبًا مصالحتها في الآخرة ، شوكانى .
- (٦) في حديث عبد الرحمن بن أبى ليل قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر حمسا على جنازة فسأته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخارى ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : وكَبَّرَ مسبوِّقٌ ، حيث أَدْرَكَ ، وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ ، لِلْمُتَابَعَةِ ، وَتَدَارَكَ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بتكبيره بلا عذر ، بطلت » .

أى لا ينتظر المسبوِّق ، تكبيرة الإمام ليكبر معه ، بل يكبر للإحرام حيث أَدْرَكَ ، فإذا كَبَّرَ الإمام ، قطع القراءة ، وتابعه كما ركع إمام المسبوِّق ، فَإِنْ تَخَلَّفَ للقراءة بلا عذر ، حتى كَبَّرَ الإمام الثانية ، بطلت صلاته ، كما لو تخلف ، عنه بِرُكْعَةٍ ولو أَدْرَكَه بين التكبير الرابعة والسلام ، كبر وتابعه ، فإذا تدارك ، لم يقتصر على التكبيرات ، سبعا ، بل عليه أن يأتي بالذكر والدعاء ، وإن رفعت الجنازة ، فلو اقتصر على التكبيرات ، لم يُجْزِهِ .

« وقوله : وَسَقَطَ الفرض بذكر وإن فُقِدَ رَجُلٌ فَبِامْرَأَةٍ ، لا عن خشي » .

أى ولو صلى على الميت ذكرٌ ولو صبيا مُمَيِّزًا سقط الفرض عَمَّنْ حَضَرَ من الرجال على الأصح ، لكنه وإن سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجل ، لأنه غير مخاطب ، فنجزيء صلاتهن حينئذ ، بل تجزىء صلاة امرأة ، ولا يُصَلِّيْنَهَا جماعة بل فرادى ، وأما الخشي ، إذا اجتمع مع النساء ، فمقتضى كلامهم ، أنه كالأنثى ، في هذا ، ذكره في المهمات ، ونقله عن بحث النووي في الروضة ، ونقله عن جماعة ، والظاهر أنه كذلك ، في أنه تَلَزَمَ النَّسَاءُ الصلاة مع وجوده ، لكن إذا صلى سقط الفرض عنه وعنهن . وأما إذا صلت امرأة ، فإنها تَسْقِطُهُ عن النساء<sup>(١)</sup> ، وأما عن الخشي ، فقياس المذهب يأبى ذلك .

« وقوله : وصل على غائب ، لا في البلد ، وعلى مدفون ، لا نبيُّ أهلِ قَرْضِهَا يوم

الموت » .

أى يجوز أن يصلى على الغائب ، بالنية ، سواء كان في جهة القبلة أو في غيرها<sup>(٢)</sup> « لصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، على النجاشي ، بالمدينة ، يوم موته بالحبيشة » أما إذا كان في البلد فلا يجوز الصلاة ، إلا مع حضوره ، فإن كان في قرية أُخْرَى وبينهما فاصل ، جاز الصلاة عليه غائبا وكذلك إذا كان الميت قد دُفِنَ في البلد ، فلا يُصَلَّى عليه أحد إلا مع حضور قبره ، ولا تجوز الصلاة على قبر النبي « لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لعن الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٣)</sup> ولمن يجوز الصلاة على الغائب ، أو على القبر ، فيه وجوه ، الأصح أنه لا يصلى عليه ، إلا من كان من أهل قَرْضِ الصلاة عليه ، يوم موته ، وقطع به

(١) وكذا يسقط عن الرجال بصلاتها إذا لم يكن هناك ذكر أى في محل الصلاة لا كما قال بعضهم من مسافة القصر / م .

(٢) رواه الشيخان ص ٤٨ ج ٤ نيل الأوطار . وذلك في رجب سنة تسع ، قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشي ووجهه أن فيه امتحانا وإدراء بالميت لكن الأقرب سقوط الفرض ، ومحلّه إذا علم الحاضرون ولا بد أن يُعْلَمَ أو يُظَنَّ أنه غسل وإلا لم تصح ، قالوا إن علق على الغسل صح بأن

قال نويت الصلاة إن كان غسل / م .

(٣) هذا الحديث جاء ، في الصحيحين وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قاتل الله اليهود الحديث ص ٩٠ ج ٤ نيل الأوطار .



في الحاوي ، وبأنَّ المميِّز يوم موته ، له أنَّ يصلى على قبره ، والذي صححه الرافعي والنووي ، الأول ، وقوله في الحاوي ، وصلى على الغائب والمدفون ، لا إنَّ كان في البلد ، والرسول عليه السلام ، من تمييز يوم موته : وفيه لف ونشر ، قوله لا إنَّ كان في البلد متعلق بالغائب . وقوله والرسول ، متعلق بالمدفون ، وأراد بالمدفون ، الحاضر ، وإلَّا فالغائب يعم المدفون وغيره .

« وقوله : ثمَّ دفن ، وأقله ما يمنعه وريحه ، وأكمله قامة وبسطةً » .

أى ثمَّ يدفن الميت بعد الصلاة عليه — ولا يجوز قبلها ، وإن سقط الفرض بالصلاة على القبر ، لما فيه من الاستهانة — حفرة<sup>(١)</sup> بمنعه من السباع ، وتكتم رائحته ، وأكمله أن يحفر له قدر قامة معتدلة ، وبسطة يده .

« وقوله : ولحد بصلابة أولى » .

أى اللحد ، وهو ما يحفر تحت جدار القبر ، إلى القبلة ، قدر مضطجع الميت أولى من الشق ، وهو ما يحفر وسط القبر ،<sup>(٢)</sup> « لقوله ﷺ : للحد لنا والشق لغيرنا » وهو مخصوص بالأرض الصلبة ، وأما الرخوة ، فالشق فيها أفضل ، فليُحمل إطلاق الحاوي<sup>(٣)</sup> بالصلبة .

« وقوله : ووضع رأسه عند مؤخر قبره ، ليسل كذلك » .

أى السنة أن يوضع عند شفير قبره ، حيث يكون رأسه عند مؤخر القبر ، ثمَّ يسئل من قبل رأسه ، سلاً رفيفاً ، لأنه السنة .

« وقوله : ويضعه أهل صلته ، وترًا ، وقدم فقيهه ، وفي امرأة زوج ثم محرم ثم عبدها ثم خصي ، ثم عصبته ، ثم رحم ، ثم أجنبي ، يمين ، وحنماً لقبلته ، وأفضى بجده إلى تراب أو لينة » .  
أى وأولاهم بإدخال الميت القبر أولاهم بالصلاة عليه ، رجلاً كان الميت أو امرأة أو طفلاً أو خنتى ، لكن يقدم من أهل الصلاة ، الأفقه على أولى منه ، بالصلاة ، نقله الشاشي عن شرح المهذب للنووي ، وليس المراد بالفقيه المطلق ، بل المراد الفقيه بما يتعلق بالدفن ، وكذا إن كان امرأة ، ولها زوج ، قدمناه ، على الأب ونحوه ، من المحرم ، فإن لم يكن في المحرم أهل الصلاة عليه أحق من غيرهم ، ثم غيرهم ، كالأخ من الأم والخال ، فإن فُقدوا ، فعبدوها ، ثم الخصي أحق ، من أهل

(١) مفعول يُدفن أى يدفن حفرة بعد تضمينه معنى التعدى أو منصوب على نزع الخافض أى في حفرة فحذف ( في ) فانتصب / م .

(٢) رواه الخمسة وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن ابن عمر عن أحمد بلفظ « إنهم ألدوا للنبي ﷺ لحدًا » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر » ص ٧٩ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) وفي ( ح ) « وأكمله قدر قامة وبسطة والحد أولى » .

الصلاة ، غير المحارم ، كابن العم ونحوه ، أحق ثم ذو الرحم غير المحارم ، كابن الخال والخالة ، ثم الأجنبي من أهل الصلاة ، أولى ، ثم النساء ، عند عدم الرجال .  
واعلم أنه في الحاوى ، بين من يدفن المرأة ، ويضعها ولم يبين من يدفن الرجل ، فإن قلت : إخراج من ذكر من يختص بالمرأة ، وهو الزوج والعبد والخصي ، وما عداهم فهم أولياء دفن الرجل ، قلنا يلزم من تقديم المحارم على العصبه ، تقديم الأخ من الأم والخال على ابن العم ونحوه ، في دفن الرجل ، وهما مؤخران عنهم ، ويستحب أن يضع الميت على يمينه ويجب أن يكون مستقبلاً للقبلة ، ويستحب أن يديه من جدار اللحد ، ويسند إليه رأسه ورجليه ويجافي باقى بدنه ، فيكون كالقوس ، ويسند ظهره إلى نحو كنبه ، كيلا ينكب ولا يستلقى ، ولو ماتت ذميمة ، وفي بطنها مسلم ، استدير بها ، ليستقبل بالجنين ويدفن ما بين مقابر الكفار ، والمسلمين ، على الصحيح ، كما إذا اختلط موتى الكفار بالمسلمين ، وقد أهمل في الحاوى ذكر الاستقبال في الدفن ، ولعله عنده سنة ، وقد اكتفى بما تقدم من قوله : ويستقبل به القبلة أرفق محارمه ، لكن الأصح أنه واجب ، ويستحب أن يفضى بخده إلى الأرض ، بأن يكشف عن الكفن وهو مراد الحاوى بقوله : بوجهه إلى الأرض ، إلى تراب أو كنبه : ولا يجعل له ميخدة ، ولا فراش فإن ذلك تضييع للمال ، ولا تنفذ به وصيته ، إلا إذا كانت الأرض ندية .

« وقوله : وسدّد لحدّه ، بلّين وطين ، وحنّا (١) كل من دنا ثلاثاً » .

أى ويستحب أن يسدّد اللبن على اللحد ، وسدّ فُرجةً بأكسار اللبن والطين ، وأن يحنو كل رجل قريب من القبر ثلاث حثيات فيه ، يقول في الأولى : منها (٢) خلقناكم ، وفي الثانية : وفيها نعيدكم ، وفي الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى .

« وقوله : ثم جرفاً بالمساحى (٣) ، ورفع بدارنا شبرا ، وبحصاً ، لا ببناء وتحصيص وله

تطين » .

أى ثم يجرف التراب ، جرفاً بالمساحى ، ويستحب أن يُرفع قدر شبر ، هذا في دارنا ، أما في دار الحرب ، فيطمس ، فليحمل إطلاقه في الحاوى (٤) ، على ذلك ، وندب رفع القلب بالتراب ونحوه شبراً ، ووضع الحصى عليه ، وأما البناء والتحصيص ، فمكروه ، وعبارة أكثرهم البناء عليه ، والظاهر

( ١ ) حنا الرجل التراب يحنوه حنوا ويحنيه حنيا من باب رمى إذا أهالته بيده وبعضهم يقول إذا قبضه بيده ثم رماه / م .

( ٢ ) من آية ( ٥٥ ) من سورة طه .

( ٣ ) والمساحى جمع مسحاة وهى آلة للحفر تشبه ما يسمى في العرف العادى « الفأس » وهى كالجرفة إلا أنها من حديد تسوى بها الأرض للزرع وغيره / م .

( ٤ ) وفى ( ح ) « ورفع قدر شبر بلا تحصيص وتطين ولو بالحصى والحجر » .

أن بنائه ، بناءً عليه ، فقد نقل الأزرعى ، أن عبارة الدارمى ، قال : لا يجوز بناء (١) القبر ، قال الشافعى : لا بأس به ، وقال فى الحاوى ، لا تخصيص وتطيين : لعله أراد بالتطيين البناء بالطين ، وأما تطيينه من غير بناء فلا يكره لمناسبة الدفن .

« وقوله : وسطح ورشَّ بماء ، ويُحترم كهو حيا ، وجمَعوا حاجةً بحاجزٍ تراب ، ورجلا وامرأةً لشدتها ، وقدم لقبلة ، أب ، ثم أفضل » .

أى ويستحب أن يسطح القبر (٢) ؛ «لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم» ويستحب أن يرش القبر بالماء للسنة ، لئلا تُسفه الرياح فلو حصل مطر كفى ، ولم يتعرض للرش فى الحاوى ، وهو مستحب ؛ وليحترم قبره كاحترام صاحبه حيا إكراما له ، فيكره الجلوس والاتكاء عليه ، ووطؤه إلا للحاجة (٣) « لقوله ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على القبر » ويستحب زيارة القبور ، للرجال وتكره للنساء ، (٤) لقوله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور » والسنة أن الزائر يقول : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، ويدنو الزائر من القبر ، كما يدنو فى حال حياته ، ويستحب قراءة القرآن عنده ، والدعاء له عقيبتها ، والثواب للقارئ ، ويشاركه الميت فى الرحمة ، والمستحب أن يُفرد كل ميت لقبر ، فإن دعت حاجة ، إلى جمع اثنين أو ثلاثة فى قبرٍ جُمِعوا ، ويستحب أن يُجعل بين كل اثنين حاجزٌ من تراب ، ولا يُجمع بين رجل وامرأة ، إلا لشدة حاجة أو ضرورة ، وقوله فى الحاوى : وجمع لحاجة رجل وامرأة ، لشدتها ، بحاجزٍ من تراب ، موهم أن الحاجز مخصوص بما إذا جمع بين رجل وامرأة ، وهو وجه قوى ، لكن الأصح الذى قاله العراقيون ، كما قال النووى ، أنه لا يختص بهما ولتقدم الأب ، على الابن ، وإن كان أفضل منه ، ثم الأفضل كما فى الإمامة ، فليحمل إطلاق الحاوى على ما سوى الأب .

(١) كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبه رضى الله تعالى عنهما ، روى ذلك أبو داود بإسناد صحيح ، ومقابل التسطيح التسنيم وقال : إنه أولى ؛ لأن الأول يفعل الروافض فيترك مخالفة لهم ، ورد عليه بأن التسطيح السنة فلا تترك لموافقة أهل البدعة ، وإلا لتركنا سننا كثيرة لذلك ، قاله الشوكانى / م .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٨٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة ، وإنما لم تحرم الزيارة للنساء ؛ لأنه ﷺ مرَّ بامرأة على قبر تبكى على صبي لها : فقال لها « اتق الله واصبرى » متفق عليه ، فلو كانت حراما لنهى عنها ، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس قال : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرح . ص ٩٠ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ونَبَشَ إِنْ أُنْمِحِقَ ، وَلِغَسَلٍ ، وَتَوَجِيهِ ، لَا كَفْنَ ، وَمَالٍ غَيْرٍ ، وَشَقَّ إِنْ ابْتَلَعَهُ ، أَوْ رُجِيَ جَنِينَهَا . »

أى اعلم بأنه لا يجوز نبش القبر ، إلا في أحوال منها : أن أُنْمِحِقَ الميت وصار ترابا ، فيجوز دفن غيره مَكَانَهُ ، ويرجع عنه إلى أهل الخبرة ، ويحرم عمارة القبر بعد ذلك إن كانت المقبرة موقوفة ، ومنها أن يدفن لغير قبلة ، أو يدفن بلا غسل فإنه ينبش ليستقبل به أو ليغسل ، ومعلوم أن ذلك لا يمكن إلا قبل التغيير ، فلا ينبش بعد التغيير ، ولم يتعرض في الحاوى لنبش من دفن مستديرا ، أما إذا دفن ، بغير كَفْنٍ ، فإنه لا ينبش ؛ لأن الستر قد حصل بالأرض ، ونبش مال الغير<sup>(١)</sup> ، أما بأن يدفن في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب ، أو يسقط في القبر خاتم ، ونحوه ، فإن ابتلع الميت مال الغير نبش<sup>(٢)</sup> ، وشُقَّ جَوْفُهُ لأنه قد استهلكه ، في حياته ، وإذا ماتت امرأة ، وفي بطنها جنين ، يرجى حياته ، شق جوفها ، وأُخْرِجَ ، وليكن الشق في القبر ، فإن دفنت نبش القبر ، وشُقَّ جوفها ولم يتعرض لهذه أيضا في الحاوى .

« وقوله : وِجَازُ بَكَاءٍ عَلَيْهِ ، لَا نُوحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ . وَلَا يَعَذِبُ مَيِّتٌ لَمْ يُوَصِّ بِهٖ . »

أى يجوز البكاء على الميت<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ﷺ ذرفت عيناه يوم موت إبراهيم ، وقال : «تدمع العين ، وتخزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا» . ولا يجوز النوح وهو رفع الصوت ، ولا الندب ، وهو تعديد شمائل الميت ، كواكُهْفَاهُ<sup>(٤)</sup> واجبلاه ، ويحرم لطم الحدود أو شق الجيوب ونحوها ، قال الإمام : والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى هو حرام ، وقوله في الحاوى : وِجَازُ الْبَكَاءِ لَا لِجَزَعٍ وَضَرْبٍ وَشَقِّ الثُّوبِ وَالتَّعْزِيَةِ ، وفيه أمران :

أحدهما : أن مُقْتَضَى كَلَامِهِ ، أَنَّ الْجَزْعَ نَفْسَهُ حَرَامٌ ، وَالْجَزْعُ إِنَّمَا هُوَ ظُهُورُ الْحُزْنِ ، وَعَدَمُ الصَّبْرِ ، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فَعَلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنَافٍ لِلانْقِيَادِ لِلْقَضَاءِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الْجَزْعُ غَيْرَ مُنَافٍ لِلانْقِيَادِ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ، إِنَّمَا حَرَّمَا الْجَزْعَ الْمُقْتَرَنَ بِالطَّمِّ وَالْحَدِّ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ ، بِالنَّدْبِ وَالنُّوحِ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يُوَصِّ ، بَلِ الْإِثْمُ عَلَيْهِمْ لِأَعْلِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَرَءُكَ ﴾

(١) إذا طلب صاحب المال ذلك ويسن في حقه ترك هذا احتراماً للميت وعدم هتك حرمة / هـ .

(٢) قيده في المهذب بطلب من صاحبه ، وسُنُّ في حقه تركه أيضا / م .

(٣) رواه الشيخان ص ١٠١ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) الكهف ما يلجأ إليه وقت الشدة قاله صاحب المصباح / م .

وَأَزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى<sup>(١)</sup> ﴿١﴾ وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَنْبَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَرَامِ ، سِوَاءِ امْتَثَلُوا أَمْ لَا ؟ فَعَقُوبَتُهُ وَاحِدَةٌ .

الثاني : أَنَّهُ عَطَفَ التَّعْزِيَةَ عَلَى الْبِكَاءِ وَهِيَ سَنَةٌ .

« وَقَوْلُهُ : وَيُصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ » .

أَيُّ وَيَسْتَحِبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ عَنْهُ ، وَيَحْتُومُونَ عَلَى الْأَكْلِ ، وَأَمَّا لِلنَّائِحَاتِ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ ، وَيَسْتَدْعُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ فَهُوَ بَدْعَةٌ .

« وَقَوْلُهُ : وَيُعْزَى<sup>(٢)</sup> لَوْ كَافِرًا ، إِلَى ثَلَاثَةِ [ أَيَّامٍ ]<sup>(٣)</sup> ، لِحَاضِرٍ ، بِتَّصْبِيرٍ ، وَوَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ ، وَدَعَاءٍ ، لِأَيِّ كَافِرٍ » .

أَيُّ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ فَيَقُولُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَالْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ ، وَالْكَافِرَ بِالْمُسْلِمِ ، أَحْسَنَ اللَّهُ عِزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَالْكَافِرَ بِالْكَافِرِ ، أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عِدْدِكَ ، قَالَ الْقَوْنُوzy : وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي الْحَاوِى ، أَنَّهُ لَا يُعْزَى الْكَافِرَ بِالْكَافِرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، انْتَهَى . وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي الْحَاوِى : وَيُعْزَى الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ ، وَالْكَافِرَ بِالْمُسْلِمِ وَالِدَعَاءِ لِلْمُسْلِمِ ، قَاطِعٌ بِأَنَّ الْكَافِرَ ، لَا يُدْعَى لَهُ فِي الْحَالِينِ ، وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ يُدْعَى لِلْكَافِرِ الْمَعْزَى فَيَقَالُ أَحْسَنَ اللَّهُ عِزَاءَكَ ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا لَا يُدْعَى لِلْكَافِرِ الْمَيِّتِ فَقَطْ ، وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ بِالذَّمِّ لَا الْحَرْبِ ، وَمُدَّةُ التَّعْزِيَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْحَاضِرِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْزَى<sup>(٤)</sup> أَوْ الْمُعْزَى غَائِبًا ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِبُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، فَلِيَحْمَلَ إِطْلَاقَهُ فِي الْحَاوِى<sup>(٥)</sup> ، عَلَى ذَلِكَ ، وَيَلْحَقُ بِالْغَائِبِ الْمَرِيضِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ .

(١) آية (٣٨) من سورة النجم .

(٢) شروع في كيفية العزاء في الميت ، المسلم ، بالمسلم والمسلم في الكافر ، والكافر في المسلم ، والكافر بالكافر ، ونقله عن القونوي شارح الحواوي ، وهو كما جاء في كتب الشافعية « منهاج النووي ج ١ / م .

(٣) ثلاثة أيام بلياليها إلا لغائب فمن حضره إلى البلد من سفره ، ولفظ [ أيام ] ساقطة من (١) مع وجودها في (ب) .

(٤) هما أو أحدهما ، أما العزاء في الأربعين فعادة غير مشروعة ، وكذا بعد السنة ، وما يسمونه بالتكرى السنوية الأولى أو غير الأولى أمر غير مشروع ولا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل الأدلة ترفض هذا ، وقوله : يعزى إلى ثلاثة أيام بغير غائب كاف في الرد على هؤلاء الذين يقلدون غيرهم تقليد الأعمى ، من غير بحث ومعرفة هل هذا تقبله النصوص الشرعية أو ترفضه ؟ هذان الله تعالى إلى ما فيه صلاح الأمور وموافقة الشرع الشريف .

(٥) وفي (ح) « وَيُعْزَى الْمُسْلِمَ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ . وَالْكَافِرَ بِالْمُسْلِمِ وَالِدَعَاءِ لِلْمُسْلِمِ » .

## الزكاة

### زكاة الإبل

« وقوله : بَابٌ ، تجب على كل مسلمٍ ، حُرٌّ ولو بَعْضًا ، مُعَيَّنٌ ، مُنْفَصِلٌ ، وَوُقِفَ لِرَدَّةِ كَمَلِكِهِ ، فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ ، ضَانٌّ ، ذُو سَنَةٍ ، أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ ، كَفَرَضِ غَنَمٍ بِصِحَّةٍ مُطْلَقًا ، وَلَوْ ذَكَرًا . »

أَيُّ اعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ (١) أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ ، أَوْ بُخْلًا وَشَحًا ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا ، ثُمَّ هِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى زَكَاةِ بَدَنِ ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ ، وَإِلَى زَكَاةِ مَالٍ ، ثُمَّ زَكَاةُ مَالٍ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَعَلِقٍ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ ، وَإِلَى مُتَعَلِقٍ بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ زَكَاةُ النِّعَمِ ، وَالنَّقْدِ ، وَالزَّرْعِ ، وَبَدَأَ بِالنِّعَمِ ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ الْعَرَبِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عَشْرِ فِشَاتَانِ ، إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ ، فَثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى عَشْرِينَ فَارْبَعُ شِيَاهٍ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشِّيَاهُ ، فِي سِنِّ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْغَنَمِ ، إِمَّا جَذَعُ الضَّانِّ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ [ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ] (٢) أَوْ ثَنِي مَعِزٍّ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّاةُ صَاحِبَةً — وَإِنْ كَانَتْ إِبِلَهُ مَرَاضًا — فَإِنَّهُ يُخْرِجُ لَائِقَةً ، فَإِنْ نَقَصَتْ الْإِبِلُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ بِالْمَرَضِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيهَا صَاحِبَةً بِنِصْفِ قِيَمَةِ صَاحِبَةٍ ، وَنِصْفِ قِيَمَةِ مَرِيضَةٍ ، عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْأُنْثَى ، بَلْ يَجْزِي الذَّكَرُ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّاهَا إِلَّا إِذَا اسْتَلَمَ ، وَأَمَّا الْمَعَاقِبَةُ عَلَيْهَا ، فَيَعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٣) وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَا أَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ ،

(١) الزكاة لغة: النمو والبركة، وزيادة الخير، وتطلق على التطهير قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ أي طهرها آية (٩) من سورة الشمس، وتطلق أيضا على المدح، قال تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ آية (٣٢) من سورة النجم. وشرا: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة، وميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية (١٠٣) من سورة التوبة. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة قاله في الشرح، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى: « وَأَتُوا الزَّكَاةَ » وخبر الإسلام على خمس الحديث، وأجمع العلماء على وجوبها؛ ولذا يكفر جاحدها وإن أداها، ويقال للمتنع من أدائها كما فعل الصديق رضي الله عنه، وتؤخذ منه قهراً، وهذا في الزكاة المجمع على وجوبها أما المختلف عليها كزكاة التجارة والركاز والزكاة في مال غير المكلف ونحوها فلا؟ وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة الفطر / م.

(٢) مثبت في (ب) وساقط من (أ) جملة [ ودخل في الثانية ] .

(٣) آية (٤٣، ٤٤) من سورة المذثر .

فيزكى ، وإن مات كافرا ، فالزكاة عليه لزوال ملكه ، ولا تجب إلا على حر ، فأما العبد فلا ملك له ، وأما المكاتب فملكه غير مُستقَر ، لكن المبعوض ، يلزمه الزكاة ، فيما ملكه ، ببعضه الحر . ويشترط أن يكون من تلزمه الزكاة ، مُعَيَّنًا ، فلو أوصى للفقراء بمال ، أو حصَّلت من أرض موقوفة ، عليهم غلة<sup>(١)</sup> ، فلا زكاة فيها ؛ لعدم تعيين المالك ، ويشترط أن يكون منفصلا فلا زكاة على الجنين قبل أن يفصل عن أمه ، فإذا انفصل لزمته صبيا ومجنونا . وقوله في الحاوى : يجب فيما دون خمسة وعشرين إِبلاً ، إِبِلٌ : قال القنوى : قوله : ليس فيما دون خمس وعشرين ، يُفهم أنه يجب فيما دون [ خمس ]<sup>(٢)</sup> قال أيضا لكنه ذكر بعده أن في كل خمس ضائفاً فدل على أنه لا يجب فيما دونها ، قال : وأيضا فقد استعمل لفظة الإبل ، الذى هو اسم جمع ، موضع المفرد ، فإن الإبل لا واحد له من لفظه .

« وقوله : إلى خمس وعشرين ، فبنت<sup>(٣)</sup> مخاض ، وتجزى في أقل . »

أى وتجزى الشاة فيما بيناه إلى عشرين ، فما فوقها ، حتى يبلغ خمسا وعشرين ، فتجب فيها بنت مخاض ، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، وقولهم ودخلت فى الثانية ، يعنون أنه لا يجزى ذات سنة إلا بعض يوم بل لا بُد من تمام السنة ، ثم يجزى فى أقل من خمس وعشرين بنت مخاض ، لا أصغر منها ، ولا ذكراً ، وقد أطلق فى الحاوى<sup>(٤)</sup> ، إيجاب إبل فليحمل على بنت مخاض أنثى .

« وقوله : فإن لم يملك سليمة ، فابن لبون<sup>(٥)</sup> ، وجاز حقة ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم بعد تسع فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . »

أى ومن وجب عليه بنت مخاض ، ولم تكن فى إبله ، أو كانت ولكنها غير سليمة ، من العيوب وله ابن لبون ، تعين إخراجها ، حتى يصل إلى بنت اللبون للجبران ، وله أن يُخرَج عوضه حقا أو بنت لبون ولا يجب ، وقوله فى الحاوى : فولد لبون ، أو حقة : مُقتضاه وجوب بنت اللبون ، أو الحق : لأن الولد يشمل الذكر والأنثى / ، وليس كذلك ، ولكنه أراد ، تبين الجواز ، وذهل عن أن كلامه يقتضى الوجوب فمادامت دون ست وثلاثين فبنت المخاض من فرضه ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون، وهى ما لها سنتان ، ودخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقة ، وهى التى لها ثلاث سنين

(١) غلة فاعل حصلت .

(٢) لفظ [ خمس ] ساقط من (١) مع وجوده فى (ب) .

(٣) وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة / م .

(٤) وفى (ح) « يجب فيما دون خمس وعشرين إِبلاً إبل وفى كل خمس ضان ذو سنة » .

(٥) تفسير ابن اللبون والحق وغيرها آت بعد / م .

ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين ، تجب جذعة ، وهي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، ولا يجوز أن يخرج جذعا عن حقة ، ولا حقا عن بنت لبون ، وله أن يخرج بنتى لبون ، عن جذعة ؛ لأنهما يقبلان في ست وسبعين ، ثم فرضه الجذعة ، إلى أن يبلغ ستا وسبعين ، فيجب بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين يلزمه حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ، يلزمه ثلاث بنات لبون ، فإذا ملك تسعا وصارت مائة وثلاثين ، فحينئذ يجب في كل أربعين ، بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فلا شيء في الأوقاص (١) التي بين النصاب ، بل هو عفو كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

« وقوله : ففي كل مائتين يأخذ ما تم ، منها بإبله ، وإن تمَّ فالأعبط ، لا بتشقيص ، فإن أخطأه ولم يقصرا أجزاءه ، وخبر بالنقد أو بجزء من الأعبط ، فإن فقد كلاً أو بعضه ، أو وجد بعض واحد ، حصل ، ومحصّل فرض ، واحده أو تمَّ واحداً ، أو جعله أصلاً ، وترك لما فقد ، وأعطى الجبران ، أو صدّد له ، وأخذة بجبرته درجة لا درجتين ، كذى فرض فقده ، إلا أن تعذر ، أو وقع مالك بجبران » .

أى إذا بلغت إبله ، مائةً وثلاثين ، وجب حقة ، وبنتا لبون ، ثم يتغير الواجب بكل عشر ، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ، ثلاث حقا ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقةً وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين ، امتنع أخذ من النوعين معا ، ويتعين من أحدهما ، لما يلزم من التشقيص (٢) ، لكن إذا وجدنا تأميناً ، وجب أخذ الأعبط ، وفيما زاد على المائتين يتغير لكل عشر ، كما سبق ، ويسقط النظر إلى الأعبط ، للتشقيص ، حتى يبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الأعبط ، إما بأربع حقا وبنت لبون ، أو ست بنات لبون ، وهكذا كلما وجد الفرض ، بالحسابين من غير تشقيص ، تعين (٣) الأعبط ، فإذا بلغت أربع مائة صار لكل مائتين حكم نفسيهما ، وله في المائتين خمسة أحوال ، أن يجد الفرضين من الصنفين ، تأميناً أو أحدهما فقط ، أو بعض كل منهما ، أو بعض واحد ، أو لا يجد شيئاً .

(١) الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين النصابين ، فمثلاً في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن زادت إبله إلى خمس وثلاثين فيها بنت المخاض أيضا ، فإذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فالعدد ما بين . خمس وعشرين — مثلا — وخمس وثلاثين يسمى وقصاً ، وهكذا كل ما بين نصابين يقال له وقص ، أى الزيادة على النصاب إلى ما يليه يسمى وقصاً / م .

(٢) التشقيص : التبعيض في أخذ واجب الزكاة كأن يأخذ جفّه وثلاث بنات لبون في مائة وسبعين أو حقتان وبنتا لبون في مائة وثمانين ، أو ثلاث حقا وبنت لبون في مائة وتسعين ، أما إذا بلغت مائتان ، امتنع أخذ من النوعين كما قال الشارح ووجب أخذ من نوع واحد تجباً للتبعيض الذى هو ( التشقيص ) والأعبطُ يعنى الأخط والأفضل من النوعين بالنسبة للفقراء ، فإن وجد الأفضل في الحقا أو بنات اللبون أخذ الأحسن والأخط لهم / م .

(٣) وهو الصحيح من المذهب ، قال النووي في المهاج ولا يجرىء غيره ، أى غير الأعبط إن دلّس أو قصر الساعى .



**فالأول :** أن يجدهما في المائتين تامين ، فإن لم يكن أغبط ، أخذ ما شاء منهما ، وإلا تعين الأغبط ، لكن من صنف لا صنفين ، لما يلزم من التشقيص ، فإن أخذ غير الأغبط ، لم يجز ، إلا خطأ بغير تقصير ، في الاجتهاد من الساعى ، ولا تدليس ولا إخفاء من المالك ، فيقع الموقع على الأصح ، ويغرم قدر التفاوت من نقد البلد ، أو مجزئ من الأغبط .

**الثاني :** أن لا يجده تاماً إلا واحداً فيأخذه الساعى .

**الثالث :** أن يفقد الكل ، فله أن يُحصّل وحده ، ويخرجه ، وله أن يجعل أحد المفقودين ، أصلاً ، فإن جعل بنات اللبون أصلاً ، نزل إلى بنات المخاض ، وأخرج خمساً بخمس جبرانات (١) ، وليس له أن يصعد إلى الجذاع؛ لأنه يصعد درجتين ، وإن جعل الحقاق أصلاً ، صعد إلى الجذاع ، وأخذ أربع جبرانات ، وليس له أن ينزل إلى بنات المخاض ؛ لأنه نزل درجتين .

**الرابع :** أن يفقد البعض من كل منهما ، فله أن يتم واحداً ويخرجه ، وله أن يجعل أحدهما أصلاً ، فيخرج ما معه منه ، ثم يصعد عنه لما بقى درجة ويأخذ الجبران أو ينزل درجة ، ويعطيه ، كما إذا كان معه ثلاث بنات لبون وحققتان ، مثلاً ، فإن له أن يجعل الحقاق أصلاً فيخرج الحقتين ، وينزل إلى بنات اللبون ، فيخرج اثنتين منهما ، ويسلم جبرائين ، وله أن يصعد إلى الجذاع فيخرج الحقين وجدعتين ويأخذ جبرائين ، وله أن يجعل بنات اللبون ، أصلاً ، فيخرجها ويصعد إلى الحقاق ، أو ينزل إلى بنات المخاض ، فيخرج اثنتين بالجبران كما سبق .

**الخامس :** أن يجده بعضاً فقط ، مثل أن يجد ثلاث بنات لبون مثلاً ، فله أن ينصل المفقود ويخرجه؛ أو يتم الناقص ، وله أن يجعل ما معه أصلاً فيخرجه ، وينزل إلى بنات المخاض فيخرج اثنتين بجبرائين ، وليس له أن يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه يصعد درجتين ، كما سبق ، وله أن يجعل الحقاق المفقودة أصلاً ، ويصعد إلى الجذاع فيخرج أربع جذعات ، ويأخذ أربع جبرانات ، وليس له أن ينزل إلى بنات المخاض ؛ لأنه نزل درجتين ، فإذا قال أحصل الحقاق ، وكان الموجود عنده من بنات اللبون واحدة فقط ، قلنا : تكون بتحصيلهن واجد لفرضك ، فإذا حصلت أربعاً تعينت ، أو أقل مسألة من وجد بعض كل ، وكذا من فقد الكل ، ما حصله من فرضه كان واجداً له ، وكذلك من فقد فرضه كمن وجب عليه حقة مثلاً فإن له أن يصعد وينزل بالجبران ، وليس لمن يصعد وينزل أن يزيد على درجة ، فإن صعد أو نزل على درجتين ، لم يجز إلا إن تعذرت الدرجة (٢) ، من كل وجه في إبله ، فإن له ذلك بجبرائين ،

(١) الجبران : مقدار الفرق بين النوعين كالفرق بين بنت المخاض و بنت اللبون في القيمة ، فإذا وجبت بنت المخاض عليه وأخرج بنت لبون لعدم وجودها ، له أخذ الفرق ويسمى جبرانا كما في الشارح / م .

(٢) وهو الأصح كما قاله النووي في المناج . قال : وله صعود درجتين وأخذ جبرائين ونزول درجتين مع دفع جبرائين بشرط تعذر درجة في الأصح . انتهى منهاج / م .  
ص ١٠ ، ١١ .

ولا يجوز ذلك لغير الفاقِد ، إلا للمالك إذا اقتنع من الساعى بجبران واحد . وقوله فى الحاوى (١) : وفى مائتين إلى آخره ، فيه أمور :

**أحدها :** قوله : لا لنصفين بهما للشقّصين ، وقد يوهّم أنه لغير النصف ، بتصور الأخذ من النوعين فى المائتين ، بلا تشقيص ، وليس متصوراً .

**الثانى :** قوله خلاف أربعمئة ، قد يوهّم أن للأربعمئة تأثيراً فى ذلك ، وليس كذلك ، بل لكل مائتين حكمها .

**الثالث :** فيما إذا فقد أو نزل عن بنات اللبون أو صعد عن الحقاق بالجبران ، لا بالعكس ، وأوهم بقوله : لا بالعكس ، ماظنّ بعض الفقهاء ، أنه لا يجوز أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، ويحصل الحقاق ، ويصعد إليها ، ولا أن يجعل الحقاق أصلاً ، ويحصل بنات اللبون ، وينزل ، ولم يرد ذلك ؛ لأنه إذا جعل بنات اللبون أصلاً ، وصعد إلى الحقاق ، وحصل خمساً ليخرجها بالجبران ، إن صار واجداً للحقاق ، فيلزمه إخراجهن ، وإن جعل الحقاق أصلاً ، وحصل أربعاً ، بنات اللبون ، صار واجداً لبعض أحد الفرضين ، وقد تقدم حكمه ، وإنما أراد أن لا يصعد عن بنات اللبون إلى الجذاع ، ولا ينزل عن الحقاق ، إلى بنات المخاض ، وهو على الحقيقة غير العكس ، وكان يُعنى قوله درجتين ، فبان أنه لا حاجة إلى قوله : لا بالعكس .

**الرابع :** أنه خصص قوله : لا بالعكس ، بما إذا فقدهما جميعاً ، وهو موجود فيما إذا وجد بعض أحدهما ، وفقد الآخر ؛ لأنه إذا جعل المفقود أصلاً ، وكان [ المفقود ] (٢) بنات اللبون ، لم يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه صعود درجتين ، لأن الحقاق الموجودة لا تسقط عنه الفرض ، وكذا لا ينزل إلى بنات المخاض ، إذا كان المفقود هو الحقاق ، وجعله أصلاً ، وكذا من وجد البعض من كل منهما ، كما إذا وجد حقه و بنت لبون ، وجعل أحدهما أصلاً :

**الخامس :** أنه خصّ الجبرة ، فى الصعود والنزول ، بما إذا فقد فرضه ، فأوهم خلاف ذلك فى مسألة المائتين ، وحكمهما واحد ، فى الجبرة والمنع من درجتين .

**السادس :** قوله : فإن أخطأ جبر بالنقد أو بشقص من الأغبط ، ليس على إطلاقه ، بل هذا ، إن لم يجز تقصير ؛ كما بيناه .

(١) وفى ( ح ) « وفى مائتين أخذ ما وجد له بأحد الحسابين تاماً ، لا للنصفين بهما للتشقيص . . الخ » .

(٢) لفظ [ المفقود ] ساقط من (١) ومثبت بمكانه من ( ب ) .

« وقوله : ولا يصعد له من بإبله عَيْبٌ ، ولا مَنْ له ابن لبون ، لبنت لبون ، وجاز من جذعة لثنية » .

أى من كانت إبله مراضاً أو معيبة ، لا يجوز أن يصعد ، ويطلب جيراناً؛ لأنه قد يكون الجبران جيرا ، من المعيب والمريض ، ولا يصعد من فقدت بنت المخاض ، إلى بنت لبون ، بجبران وله ابن لبون ؛ لأنه قد غنىَ به عنها ، ولو وجبت عليه جذعه فلم يجدها ، فله أن يصعد إلى الثنية ويأخذ جيراناً ، على الأصح ، وقطع في الحاوى<sup>(١)</sup> بأنه لا يجوز ، وهو ما اختاره الرافعى في المحرر ، والشرح<sup>(٢)</sup> الصغير ، ومال في العزيز<sup>(٣)</sup> ، مثل العراقيين إلى الجواز ، وهو ظاهر النص ، قال النووي : والذي صححه الجمهور .

« وقوله : وجبر الدرجة ، بشاتين أو عشرين درهما ، بخبرة مُعْطٍ لا بنوعين في درجة ، إلا للمالك قبل » .

أى وجبر ما بين بنت المخاض وبنت اللبون ، أو ما بين بنت اللبون وبين الحققة ونحو ذلك ، شاتان ، وهما جذع ضأن أو ثنى معيز ، وقيمتها والقيمة سواء كان هو المالك ، أو الساعى ، ولا تجبر الدرجة بشاة ، وعشرة دراهم ، نعم إذا كان الآخذ المالك ، ورضى بالتنوع جاز ، وقوله في الحاوى : خلاف درجتين ، لا يعنى أن الدرجتين ، يجوز فيهما التنوع مطلقاً ، حتى يجوز أن يُعطى ثلاثين درهما وشاة ، بل يعنى أن كل واحدة حكمها ، كما يأخذ بدرجة شاتين ، وبدرجة عشرين درهماً .

## زكاة البقر

« وقوله : وفي كل ثلاثين بقرة ، تبيع ، ذو سنة ، وفي أربعين ، مُسِنَّة ذات سنتين وهكذا ، فمائة وعشرون ، كائى بغير » .

أى أول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، إلى أن يبلغ أربعين ، فتجب فيها مُسِنَّة ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ، ولا يجزئ التبيع حتى تم له السنة ، ولا المسنة حتى يتم لها سنتان ،

(١) وفي (ح) « وإن فقد الواجب بجبرته نزل درجة وأعطى الجبران ، أو صعد وأخذ ، لا إن مرض إبله أو تعيب أو جاوز الجذعة أو إلى بنت لبون وله ابن لبون » .

(٢) الشرح الصغير للرافعى شرح به « المحرر » و« ماه » الوضوح .

(٣) العزيز (فتح العزيز) الشرح الكبير (شرح الوجيز) للرافعى والوجيز لحجة الإسلام الغزالي .

وقوله : في الحاوى : وفي ثلاثين بقرًا ، كان الأحسن كما قال القنوى : أن يقول ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مُسِنَّات ، أو أربعة أُتَبَعَة ، كَأَتَى البعير فيها فرضان ويأتى فيها الأحوال الخمسة ، من تعيين الأُغْبَط إن تمَّ الفرضان ، ومن تَحْصُلُ ما شاء ، إن فقد ، لكن ليس هنا صعود ، ولا نزول بجبران ؛ لأنه لا سِنَّ أعلى ولا أُسْفَل .

## زكاة العنم

« وقوله : وفي كل أربعين شاة ، شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ، ثلاث شياه ، وفي أربعمئة أربع ، ثم في كل مائة ، شاة » .

أى وهذا تفسيره و اوضح ، وقد تحصل مما اعترض به عن صاحب الحاوى (١) في قوله : وفي مائتين وواحدة ثلاث : ثم في كل مائة ، شاة ، قالوا يلزم منه اشتراط الواحدة مع كل مائة .

« وقوله : ويؤخذ مَعِيْبٌ ، ومريضٌ ، وصغِيرٌ ، وذكرٌ إن لم يكن له كاملٌ » .  
 أى إذا كانت إبله كلها مراضا ، أو معيبة ، عيبا ينقص القيمة ، أو كانت كلها صغارا دون سنّ الزكاة ، أو كانت كلها ذكورا ، فإننا نأخذ منه المريض ، والصغير والمعيب والذكر ، وإن أَدَّى في الصغار ، إلى أن يؤخذ عن خمس وعشرين ، ما يؤخذ في إحدى وستين ، لكن يؤخذ من إحدى وستين ، فَصِيْلٌ (٢) أكثر قيمة ، من فصيل يؤخذ فيما دونها ، وكذا في الذكور يؤخذ ابن لبون ، في سنت وثلاثين ، أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ، ولا يكلف تَحْصِيْلُ كامل ليس في إبله .

« وقوله : وإلا فكمال ، بقدر ما وجد بتقسيط كنصاب من ضأن ومِعَزٍ ، ففي مِعَزٍ ثلاثين ، وضأنٍ عَشْرٍ شاةً بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة ، وعكسه بعكسه » .

أى إذا وجد في الإبل الناقصة ، بوصف ما تقدم ، كامل — ولو قدره الفرض — لزمه تَحْصِيْلُ كامل ، وإن وجد فيها دون قدر الفرض من الكامل ، بأن كانت إبله مائة مراضا ، وفيها حقتان صحيحة ومريضة ، لزمه مريضة وصحيحة ، لكن لا يجب عليه إخراج ما عنده من الكامل ، بل

(١) وفي (ح) « وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث ، ثم في كل مائة شاة » .

(٢) الفصيل : ولد الناقة بعد قطامه ؛ لأنه يفصل عن أمه آنذاك ، فسمى فصيلا — بمعنى مفصول — فعيل بمعنى مفعول / م .

كامل برعاية القيمة ، مثاله من الغنم أربعون شاة ، نصفها صحاح ، ونصفها مراض ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه أن يخرج صحيحة ، قيمتها دينار ونصف ، وهكذا لو كان نصف غنمه معزاً ونصفه ضأناً أخرج على التقسيط ، فلو ملك ثلاثين من المعز ، وعشراً من الضأن ، لزمه شاة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربيع ضائنة ، فإن كانت القيمة كما قدرنا ، لزمه ضائنة أو ماعزة بدينار وربيع دينار ، وكذلك لو ملك ثلاثين من الضأن ، وعشراً من المعز ، فالحكم بالعكس وعلى هذا فقس .

## زكاة النقدين

« وقوله : وفي ذهبٍ (١) عشرين مثقالاً ، وفضة مائتي درهمٍ ، فما زاد ولو من معدن ، رُبْعُ العَشْرِ » .

أى ويجب في عشرين مثقالاً من الذهب ، ومائتي درهم من الفضة ربع العشر ، ولا شيء فيما دون ذلك — ولو بجملة — وما زاد عليها — ولو بجملة — فبحسابه ، أمّا المثقال فهو معروف ، لم يختلف ، وأمّا الدرهم ، فالمراد الدراهم الإسلامية ، التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ؛ لأن ذلك هو التعامل به ، في عهد رسول الله ﷺ ، وما كان مغشوشاً ، فالشرط أن يبلغ خالصه نصاباً ، ويكره للإمام ضرب المغشوشة ، وسواء كان المال إرثاً أو كسباً أو من معدنٍ . هذا هو الأظهر ، في المعدن ، وفي قول : الخمس ، وفي قول : إن حصل بتعب ، وموئنة ، فربع العشر ، وإلا فالخمس .

« وقوله : لا حلى مباح ، ولو لإجارة ، إلا بنية كنز ، أو جهل إرث ، أو تكسر بلا نية إصلاحه » .

أى لا زكاة ، في الحلى المباح ، ولا يخلو صاحبه ، من أن يقصد به الاستعمال المباح ، كالباسية المرأة السوار ونحوه ، أو بقصد إجارته على من يحل له لبسه ، أو لا يقصد شيئاً ، فلا زكاة عليه ، في هذه الأحوال الثلاثة وإن قصد به محرماً كالباسية نفسه السوار ونحوه ، وامراته السيف الحلى ، أو قصد بالحلى الكنز ، لزمته الزكاة في هذين الحالين ، ولو ورث حلياً مباحاً وحال الحول عليه ولم يعلم لزمته

(١) الأصل في زكاة النقدين ، قيل : الإجماع لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (٣٤) من سورة التوبة . قال المفسرون : والكنز هو الذى لم تؤد زكاته . ثم من الملاحظ أن المدار في مقدار النصاب في الكل على ما كان على عهد الرسول ﷺ كما قال : « المكياال مكياال المدينة والوزن وزن مكة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ص ١٩٨ ج ٤ نيل الأوطار . والدرهم ستة دنانق ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قاله في شرح منهاج النوى هـ ٢٢ ج ٢ زكاة النقدين / م .

الزكاة ، وإن شُكنا لا نشترط فيه عدم وجوب نية الاستعمال ، نقله القمولى (١) في الجواهر ، وكان الفرق أنه لم يوجد من الوارث اختيار اتخاذ الحلى ، ومن صاغه ، أو رضى اتخاذه ، فقد رفعه عن الحالة الموجبة للزكاة ، لا ما لا يوجبه ، وإن لم يقصد به استعمالا ، بخلاف من ورثه ، ولم يعلم فلا بد في حق هذا من العلم والتقدير ، والله أعلم .

ولو انكسر الحلى ، فإن كان لا بد من إعادة صنعته ثانيا فهذا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه صار تبراً ، وإن انكسر ولم يتعذر لبسُه ، فلا أثر لذلك ، وإن تعذر لبسه ، وأمكن إصلاحه ، باللحام ونحوه ، فهى مسألة الكتاب ، فإن قصد إصلاحه ، فلا زكاة فيه وإن طالت المدة ، وإن قصد كثره ، وجبت فيه [ كذلك ] (٢) وكذا إن لم يقصد شيئاً في الأصح بخلافه قبل الكسر ، والفرق أن هيئة الصناعة ، صارفة له عن كونه مهيئاً للصرف فيه ، والقصد الطارئ موروث كالمقارن .

« وقوله : ولو خلط ، وأشكىل ، فرض كلاً الأكثر ، أو مَيِّز بنار ، أو امتحن بماء . »

أى لو كانت قطعة من ذهب وفضة ، فإن عرف وزن كل منهما ، زكاهما ، وإن أشكىل عليه ، الأكثر منهما فإن سلك طريق الاحتياط ، وفرض كلاً منهما الأكثر ، وزكاه برئت ذمته ، مثاله ، خلط ألفاً من جنس ، بخمسائة من جنس آخر ، فركب ألفاً من الذهب وألفاً من الفضة ، برى ، ولا يجوز أن يفرض الذهب الأكثر : لأنه لو أخرج عن مائتى درهم ، خمسة مثاقيل من ذهب لم يجزئه ، وإن ميز هذا من هذا ، بالنار ، فقد وصل إلى اليقين ، وله أن يمتحن ذلك بالماء ، لأن الذهب أصغر حجماً من مثل وزنه من الفضة ، فيأخذ قطعة ذهب كوزن المجموع ، فيغمس في الماء ويُعلم بعلامة الموضع الذى ارتفع إليه الماء ، ويُخرج ، ثم يؤخذ قطعة فضة ، كوزن المجموع فيوضع فيه ، فلا بد أن يرتفع الماء في الإناء أكثر ؛ لأنها أكبر جرماً ، فيعلم ، ثم يؤخذ المخلوط ، ويوضع في الماء ، فإلى أيهما كان أقرب ، فالأكثر منه .

(١) القمولى : أحمد بن محمد بن أبى الحرم ، مكى بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولى ، صاحب « البحر المحيط » شرح « الوسيط » للفرزلى ، وكتاب « جواهر البحر » جمع فيه فأوعى ، كان من الفقهاء المشهورين ومن العلماء المتورعين ، كان لسانه لا يفتر عن قول : لا إله إلا الله ، تولى حاسبة مصر وقد ولى تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة ، وتولى قديماً قضاء قمولى ، وهى من عمالة قوص نياية عن قاضى قوص ، ثم ولى الوجه القبلى من عمالة قوص ، ثم ولى إخم ، ثم أسوط ، ثم المنيا ، والشرقية التى قاعدتها بليس ، والغربية التى قاعدتها المحلة ، ثم ناب فى الحكم بالقاهرة وتولى نياية القضاء بمصر والجزيرة ، وظل يفتى ويدرس ويصنف ، وروى أنه قال : لى أربعون سنة أحكم فيها ما وقع لى حكم خطأ ، ولا أثبت مكتوباً ظهر فيه خلل ، وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول فيما نقل لنا عنه : لى بمصر أقمه من القمولى ، وكان مع جلالة فى الفقه عارفاً بالنحو ، وله « شرح مقدمة ابن الحاجب » وله تكملة على تفسير الامام فخر الدين ، وألف أيضاً « شرح أسماء الله الحسنى » . وتوفى فى رجب سنة ٧٢٧ هـ سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة . وقبول بلدة فى البر الغربى من عمل قوص صحيد مصر ، ج ٥ / ١٧٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) لفظ [ كذلك ] ساقط من (١) وبمكانه فى (ب) .

## زكاة الركاز

« قوله : وفي ذلك من ركاز ، جاهلي الدفن بموات ، أو ما أحياه حُمسٌ » .  
 أى إذا استخرج نصابًا ، من ذهب أو فضة ، مدفونًا دفن الجاهلية ، فى أرض موات أو أحيائها ،  
 من وجد الركاز ، ملكه ، ولزمه إخراج خمسه ؛ « لقوله ﷺ : فى الركاز الخمس (١) » . وشرطه النصاب ؛  
 « لقوله ﷺ : ليس فيما دون حُمس أواق من الورق صدقة (٢) » « ولقوله ﷺ فى الذهب : وليس  
 عليك شيء حتى يكون عشرين دينارًا » . وقال فى القديم يجب تخميس ، الركاز مطلقًا ، أى نوع  
 كان ، وأى قدر كان ، وهو ظاهر إطلاقه فى الحاوى ؛ لأنه قال : وفى الركاز الخمس ، لكن القول  
 الجديد ، بل المذهب ، التخصيص بالذهب والفضة ، والنصاب ، فإن كان من دفن الإسلام ، فهو  
 لقطة ، وإن وجد عليه ضرب الجاهلية ، وقوله : وفى الركاز وجد بضرب الجاهلية ، محمول على ما إذا كان  
 بضربهم ، ودفنهم ، وقد اعترض الرافعى من اقتصر على الضرب الجاهلى ، وقال : ما كان عليه ضرب  
 الإسلام ، فهو مستلزم كونه إسلاميا ، وما كان عليه ضرب الجاهلية ، لا يستلزم كونه جاهليا ؛ لأنه  
 يحتمل أن يكون ، قد ظفر به مسلم ، ثم دفنه ثانيا : قلت : ولم يرد الرافعى المنع من الاستدلال ،  
 بضرب الجاهلية مطلقًا ، فإن دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعى ، بل بغلبة ظن ، فإذا وُجد فى  
 موات ركاز ، وعليه ضرب جاهلى ، وليس هناك أمانة تعارضه ، غلب على ظنه أنه دفن جاهلية ، فهو  
 الركاز ، وإن حصل مع الضرب الجاهلى ما يعارضه ، إن وجد معه خاتم عليه اسم مملك إسلامى ، ونحو  
 ذلك ، فلا يقول مجرد الضرب كاف ، بل هذا المعارض ، يمنع [ كونه ] ركازًا والله أعلم .  
 ولا فرق بين موات أرض الإسلام ودار الحرب وإن ذُبوا عنه ، وإن وجدته فى غير ما ذكر ، كشارع  
 ومسجد ، ونحوه ، فلقطة ، أو فى أرض مملوكة ، فلصاحب الأرض ، فيسأل عنه ، فإن ادعاه ملكا ،  
 أخذه بلا يمين ، وإلا سئل عمّن تلقى الملك أو ورثه ، فإن ادعاه أخذه ، وإلا سئل الآخر ، وهكذا  
 إلى المنحى ، وإنما يقضى به للمالك ؛ لاحتمال أن يكون قد ظفر به ، وأعادته ، ويصرف خمس الركاز ،  
 مصرف الزكاة ، لا إلى أهل الفئ (٤) .

(١) رواه الشيخان ، والجماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ١٤٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه أيضا الشيخان ص ١٣٩ ج ٤ نيل الأوطار ، وروى البخارى « فى الرقة ربع العشر » أى الفضة / م .

(٣) لفظة [ كونه ] ساقط من (١) ويمكنه من (ب) .

(٤) وهناك رأى يقول يصرف مصرف الفئ ، أى الخمس ولكن صرفه مصرف الزكاة أرجح / م .

## زكاة الزروع والثمار

« وقوله : وفي خُمْسَةِ أُوسُقٍ فما زاد ، من جنسٍ واحد ، من قوت ، اختيار ، صلَح في ملكه ، مُنْقَى (١) جاف (٢) ، أو رطب لا يجف ، عُشْرُهُ » .

أى وتجب الزكاة ، في الأقوات (٣) وسيأتي الكلام عليها ، ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي ، والصاع خمسة أرتال وثلث ، لكن الأصح أن المعتبر الكيل دون الوزن ، وقوله في الحاوي : ثمانمائة مَنْ ، محمول على ما إذا كان خمسة أوسق ، أما إذا كان الحب كبيراً ثقيلاً ، لا يفي ثمانمائة مَنْ ، منه بخمسة أوسق ، فإنه لا تجب فيه الزكاة ، ولو كان مكسراً خفيفاً ، إذا وزنت منه سبعمائة مَنْ ، جاءت خمسة أوسق ، لزمته الزكاة ، فالاعتبار بالكيل عند الجمهور ، وعلى هذا يكون الوزن تقريباً ، والكيل تحديداً ، ومتى زاد على خمسة أوسق ، ولو بعض صاع فبحسابه ، ويشترط أن يكون النصاب ، من جنس واحد ، فلا يكمل البر بالذرة ، والتمر بالزبيب ، ونحوها ويكمل بالنوع ، كالمعقلى بالبرني من التمر ، والرازق بالأحمر من الزبيب ، ونحوها . ويشترط أن يكون النصاب ، من قوت الاختيار ، فلا تجب فيما يقتات حال المجاعة ، من حبوب أشجار البادية ، فيدخل في قوت الاختيار ، من الثمار التمر والزبيب ، ومن الحبوب الحنطة والشعير والعلس (٤) ، والذرة ، والدخن ، والقطنية (٥) ، وهي العدس ، والحمص (٦) والماشين ، والباقلا ، واللوبيا ، والهرطمان ؛ « لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة في أكثرها (٧) » وألحق به الباقي ، بمعنى الاقتنيات وصلاحيية الادخار ، وخرج ما سوى الأقوات من الثمار ، والخضراوات ، والقطن ، والكتان ، والسمس ، وكذا على الجديد الزيتون والعسل ، والورس ، والزعفران ، والعصفر ، والقرطم ، وحب الفجل . ويشترط صلاحه في ملكه ، فمن أخذ

(١) منقَى من القشر والنس إن كان حياً / هـ .

(٢) بأن كان تمرًا يقبل التجفيف / هـ .

(٣) الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَوْثِقْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ آية (١٤١) من سورة الأنعام . وقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ آية (٢٦٧) سورة البقرة ، وهو الزكاة ؛ لأنه لاحق فيما أخرجه الأرض غيرها ، وتخص بالقوت ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها ، فذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات / هـ .

(٤) العلس : يفتح العين : واللام ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم هي حبة سوداء تُؤكل في الجذب ، وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل هو العدس / م .

(٥) وقيل اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبيا والحمص ، والأرز والسمس ، وليس القمح والشعير / م .

(٦) نوع من البقول كالقول والجلبان ، والماشين نوع من البقول أيضا وكل ما ذكر معه مما يطبخ / م .

(٧) وما روى الحاتم بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه قال له ولعاذ حين بعثهما إلى اليمن : لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب ، شرح المنهاج للنووي ج ٢ ص ١٦ ، وبلوغ المرام ص ١٠٨ ج ٢ .



نصَابًا من تمر نخل البادية المباح ، أو من زرع ، حمل السيل بِذَرِهِ ، مِنْ دار الحرب إلى موات ، لم يلزمه زكاته ، هكذا نصوا عليه ، وهو وارد على الحاوي ، ولا يُعتبر النصاب إلا من حب مُنْقَى ، من القش والتبن ، ولا أثر لقشر يؤكل معه ، كقشر البر ، والشعير ، وإن كان قد يُزال للتنعم ، فإن لم يُؤكل القشر معه ، ولكنه يُدَّخَر فيه ، كالأرز والعلّس ، فقشره غير داخل في الحساب ، فإذا قدر المُنْقَى منه نصابا ، زكاه ، ويشترط أن يكون النصاب جافاً ، فإن كان لا يتجفف كرطب لا يتتمر ، وعنب لا يتزيب ، وسقّه رطبا ؛ لأنه وقت كاله ، وزكاه ، هذا هو الصحيح ، وقيل : يُعتبر بحال الجفاف ، فإذا اعتبرناه ، فهل يُعتبر بنفسه ، أو بغيره ، فيه وجهان ، والواجب فيه العشر .

« وقوله : فإن سقى بمؤنة ، كدولاب ، فنصفه ، أو بهما قسّط ، على النشو ، وإن أشكل سؤى » .

أى أعلم أنه قد سبق ، أن الواجب العشر ، وذلك إذا سقى بلا مؤنة ، كماء المطر ، والعين ، وإن كان بقلا يشرب بعروقه ، أما إذا سقى بمؤنة تختص بالزرع ونحوه ، كالنواضح والدواليب ونحو ذلك ، فإنه لا يجب إلا نصف العشر فقط ، وأما العين والقناة التى تجرى إلى الأرض بمؤنة ، فلا يمنع وجوب العشر ، لأنها إنما تجرى لإصلاح الأرض ، ولذلك تزيد قيمتها ، وأما الزرع فيشرب منها بلا مؤنة ، فإن سقى بهما ولو اتفاقا ، قسط الواجب عليهما ، باعتبار نشو الزرع ونمائه ، لا بعدد السقيات ، فلو كان ثلثا النشو ، بالنضح ، والثلث بالمطر ، وجب ثلثا عشر ، وإن سقى بهما على التساوى ، فبثلاثة أرباع العشر ، وإن أشكل تقسيطه ، على النشو سوى بينهما ووجب ثلاثة أرباع العشر .

« وقوله : وندب خرصُ شجر ، وشريطُ عارف ، أهل للشهادات ، يعمه شجرة شجرة » .  
 أى ويستحب للإمام ، أن يندب خارصاً ، وهو الذى يعد التمر ، ويشترط كونه حراً ذكراً عدلاً ؛ لأنه كالحكم ، ولا بد كونه عارفاً بالخرص ، وإنما لم يذكره فى الحاوي ؛ لأنه من ضرورة الخارص ، فقوله : فى الحاوي ، وندب خرصُ أهل للشهادات ، الندب فيه مختص بالخرص ، وأما كونه أهلاً للشهادات فشرط لازم ، والاحتياط فى الخرص واجب ، على الخارص ، وليعم الشجر كله ، ولا يترك للمالك شيئاً « وقوله ﷺ : اتركوا ، الثلث أو الربع (١) » معناه من الزكاة ، ليفرقه فى أرحامه لا من الخرص ، وليطف به شجرة شجرة ؛ لأنه أحوط وأضبط ، ويقدر رطبا ، ثم يابساً ؛ لأن الرطب يختلف ، وتخصيصه الخرص ، بالشجر يفهم منه ، أن الزرع لا يخرص ، وهو كذلك ، وقوله فى

(١) رواه أبو داود وصححه ، وابن حبان بلفظ « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ص ١٤٣ ج ٤ نيل الأوطار ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : يحمل ذلك على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم فيه / ه .

الحاوى ؛ وندب خرص كل الاشجار : قد يُفهم الخرص شجرة شجرة ، وإن كان الظاهر التعميم بالخرص .

« وقوله : فإن ضمته فرضه . وقبل ، باع وأكل كُلاً ، وضمته جافاً ، لا إن تلف . »

أى إذا خرص الثار ، لم يملك المالك التصرف ، فى قدر الزكاة ، إلا بالتضمنين ، على الأصح ، وليس مجرد الخرص كافياً ، ولا تضمين الخارص بلا قبول من المالك ، فإذا أخصه رطباً ، ثم جافاً ، وضمته إياه ، جافاً وقبلاً ، انتقل حق الفقراء إلى ذمته ، فإن تلف بأفة سماوية ، أو بلا تفريط فلا ضمان ، وإن أتلفه المالك ، بأكل ونحوه ، ضمن الفرض ، جافاً ، أما لو لم يخرص ، أو خرص ولم يضمه الخارص ، أو ضمته ولم يقبل المالك ، ثم أتلف شيئاً منه ، لم يلزمه إلا قيمته رطباً على الأصح .

« وقوله : وصدق ، لا إن جهل سبب ظاهر ادعاه ، كوديع ، وفى الممكن من غلط

لا حيف . »

أى إذا ادعى ، بعد الخرص والتضمنين ، تلف الثمرة ، فحكمه حكم الوديع ، يصدق بيمينه ، إذا أسنده لسبب حفى ، كالسرقة ، أو أطلق ، وإن أسنده إلى سبب ظاهر ، كالنهب والحريق والجراد ، وعرف ذلك ، صدق ، وحلف إن اتهم فى تلفها به ، وإن لم يعرف وقوع ذلك لزمته البينة به ، وصدق ، كما لو عرف ، وإن ادعى غلطاً من الخارص ، ممكناً كخمسة أوسق ، من مائة وسق صدق ، فإن اتهم حلف ، وحط له ، وإن ادعاه غلطاً فاحشاً ، لا يُغلط بمثله لم يُقبل منه فى حط جميعه ، لكن قال الأصحاب : يحط له الممكن ، إن ادعاه بعده ، وكذا لو أصر على دعواه ، كمن ادعت انقضاء عدتها بالأقراء ، قبل زمان الإمكان ، وكذبها وأصرت على دعواها ، حتى جاء زمن الإمكان ، صدقناها ، وهو مفهوم من قوله : وصدق كوديع فى الممكن ، من غلط ادعاه ، ومقتضى كلام الحاوى : أنه لا يصدق إلا إذا ادعاه غلطاً ممكناً ، وإلا فلا يصدق مطلقاً ، وهو وجه قوى ، فى المذهب ، لكن الأصح ما تقدم ، أما إذا ادعى أن الخارص ، جار عليه وظلمه ، فإنه لا يصدق ، إلا بيئته .

« وقوله : فإن ضرر أصله ، قطع ، إن استأذن ، وإلا عزر وسلم رطباً كتمر لا يجف . »

أى فإن أصاب النخل عطش ، ويضر الشجر ببقاء الثمرة ، فالأصح أنه يجب على المالك ، أن يستأذن فى قطعه ، ولا يستقل به على الأصح ، فإن استقل به عزر .

ومفهوم ما فى الحاوى : كما قال القونوى ، أن له الاستقلال ، وهو خلاف ما صححه النووى ، وقال : إنه الذى قطع به العراقيون ، والسرخسى ، ثم يؤخذ منه رطباً ، كما يؤخذ فيما لا يجف ، من الرطب والعنب وهو ظاهر ، إذا خرص وضمته ، أو قيل : لأن حق الفقراء انتقل إلى ذمته ، فيجوز تسليم الرطب

عما في ذمته ، أما إذا لم يضمن أو لم يقبل ، فالأصح أن الفقراء شركاء ، وأن القسمة بيع ، فكيف تجوز القسمة ها هنا ، وبيع الرطب بالرطب لا يجوز ، فطريقه أن يسلم المالك عُشرها مُشاعاً إلى الساعى ، ليستقر ملك المستحقين بالقبض ، وتسليم المشاع ، بتسليم الكل ، ثم يبيع الساعى حقهم مشاعاً ، إما من المالك ، وغيره ، أو يباع الكل ويقسمان الثمن ، وقيل تجوز قسمته للحاجة .

## زكاة التجارة

« وقوله (١) : ثم لا زكاة إلا فيما ملك بمعاوضة ، لتجارة بنيتها أول عقد ففيه ، وريعه ربع عشر قيمته من نقد رأس المال ، أو الغالب ، إن مُلك بعرض ، فإن غلب فقدان ، فمما تم به نصاباً ، ثم تُخَيَّرُ » .

أى ليس بعد هذه الأجناس المذكورة ، شىء تجب فيه الزكاة فلا زكاة في خييل ولا رقيق ، ولا شىء من العروض ، وإنما تجب بعد ذلك في مال التجارة ، وهو كل ما ملك بمعاوضة بنية التجارة ، لحديث سمرة: « كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة فيما يُعدُّ للبيع (٢) » فخرج بقوله : فيما ملك بمعاوضة ، ما ملك بإرث أو هبة ، بلا عوض ، أو وصية أو إقالة أو اصطلياد ، وإن قصد به التجارة ، فالنية إنما تؤثر في ما ملك بمعاوضة ، دون غيره سواء كانت المعاوضة محضة ، كالبيع ونحوه ، أو غير محضة ، كالخلع والصداق ، فلو خالعهما ، ناويا للتجارة ، في عوض الخلع ، أو زوّج أمته ناويا للتجارة في صداقها ، انعقد الحول وكذلك عوض الصلح عن الدم ، ولو قصد التجارة بعد الملك ، لقاصده ، ولا يشترط تجديد نية التجارة في كل عقد ، وإليه الإشارة بقوله : أول عقد ، فلو اشترى عرضاً للتجارة ، ثم باعه واشترى به عرضاً بلا نية ، وقع للتجارة اكتفاء بنية العقد الأول ، وكذلك يجب في ريع ما ملك للتجارة ، وهو الربح ونتاج مال التجارة ، وتُمره ونحو ذلك ، والواجب في الجميع ربع عشر قيمته ، مُقَوِّمًا آخر الحول بنقد رأس المال ، إن اشترى بنقد ، وإلا فبغالب نقد البلد ، إن ملكه بعرض ، مثاله اشترى عرضاً للتجارة ، بمائتى درهم فباعه في أثناء الحول بعشرين مثقالاً وحال الحول فإن لم يبلغ قيمتها ، مائتى درهم فلا زكاة فيها حينئذ ، ولو اشترى بعرض للقنية ، قومٌ بغالب نقد البلد فأبلغ به نصاباً زكاه ، وإلا فلا شىء عليه ، وإن بلغ نصاباً غيره ، وإن راج من النقد في البلد نقدان على السواء ، قومٌ بما بلغ به نصاباً فيهما ، فإن بلغ بهما تخير المالك ، وقال في الحاوى : بتعيين الأغبط

(١) أى زكاة التجارة ، والتجارة تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والدليل عليها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ طِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ آية (٢٦٧) من سورة البقرة ، قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وقوله ﷺ : في الإبل صدقتها ... إلى أن قال وفي البر صدقته ، أخرجه الحاكم ص ١١٠ ج ٢ سبل السلام .  
(٢) قال ابن المنذر : وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها ، وأما خبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » فمحمول على ما ليس للتجارة ، وحديث سمرة صحيح استدلل به كثير من الفقهاء ، ورواه أبو داود ص ١١٠ ج ٢ سبل السلام .

للمستحقين ، ووافقه النووي في المنهاج ، لكن صحح في الروضة ، وكذا في شرح المهذب ، أن المالك يتخير ، وكلام الرافعي في شرحه ، يقتضيه ، وقال في المهمات<sup>(١)</sup> إنه الذي عليه الأكثرون ، وبه الفتوى .

« وقوله : وغلبت زكاة عين ، لم يسبق حول التجارة وجوبها ، فإن سبق زكيت له ، وانعقد لسائمة » .

أى إذا اشترى للتجارة ، ما تجب الزكاة في عينه ، كالسائمة ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، أو نخلاً فأثمر ، أو أرضاً فزرعها ببذرٍ للتجارة ، فكما لو اشتراها للتجارة مزروعة ، وإن لم يكن ما تجب الزكاة في عينه نصاباً ، فالحكم للتجارة ، وذلك بأن يتفق وقت وجوبها ، كإن اشترى السائمة للتجارة ، بعرض فتيه ، أو سبق بدو الصلاح في التمر ، وتقارب ، فيُعَلَّب زكاة العين ، أما في السائمة فأبداً ، وأما في المعشرات فوجوب زكاة العين فيه لا يتكرر ، فينعقد حول التجارة من الجذاذ<sup>(٢)</sup> وصورة سبق زكاة التجارة ، في المعشر<sup>(٣)</sup> أو السائمة ، بأن اشترى نخيلاً للتجارة ، أو سائمة بعروض تجارة ، فثمر ، ويجوز حول قبل بدو الصلاح ، فإذا سبق حول التجارة ، قومت السائمة ، والشجر ، والتمر وزكياً زكاة التجارة ، ثم ينعقد حول السائمة ، من حينئذ ، وتلغو التجارة ، في حق السائمة ، فقط ، حتى لو اشترى لها عرضاً للتجارة في أثناء الحول ، استأنف له الحول ، وحيث غلبت زكاة العين ، غلبت في السائمة مطلقاً ، وفي الثمرة المعشرة مرة ، ثم يزكى للتجارة ، في المستقبل ، وحيث غلبت زكاة التجارة ففي المعشر أبداً ، وفي السائمة مرة ، ثم ينعقد للسائمة .

وكلامه في الحاوى : غير وإف بالمقصود ، فإنه قال : غلب ما تقدم حوله ، فلم يدخل المعشر ، فلو قال ما تقدم وجوبه لدخل ، ويصح الكلام أيضاً فإن السائمة لا يمكن تقدم حولها ، وتقدم الوجوب ممكن في المعشر ، وأيضاً فمقتضاه أنه إذا سبق حول التجارة ، غلبت زكاة التجارة أبداً ، وليس كذلك ، إلا في المعشر فقط ، وأما السائمة ، فينعقد حولها من حينئذ ، وتلغو التجارة فيها .

(١) المهمات للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأرموي الإسوي نزيل القاهرة ، الشيخ جمال الدين أبو المجد ، ولد في المعشر الأخر من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ إحدى وعشرين وسبعمائة ، وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الديوس والصائوني وغيرهما ، وأخذ العلم عن الجلال القزويني والقنوي وغيرهما وأخذ العربية عن أبي حيان ، ثم لزم بعد ذلك التدريس والتصنيف فكان منها « المهمات » و « التنقيح فيما يرد على الصحيح » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « زوائد الأصول » و « تلخيص الرافعي الكبير » وغير ذلك كثير . ثم توفي ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ثنتين وسبعين وسبعمائة وكانت له وكالة بيت المال والجسبة ودرس المدارس ، وعزل نفسه من الحسبة لكلام وقع بينه وبين الوزير وانتفع به جمع جم ، ١ / ٣٥٢ البدر الطالع .

(٢) الجذاذ : القطع ، قطع الثمرة أو حصاد الزرع بعد وصوله إلى حال النضج وصلاحه للتناول / م .

(٣) المعشر والمُعشرات : الزرع أو الزروع أى ما يُزرع ، والسائمة هى الحيوانات التى ترعى كالأبقار ، وليست معاملات في الزرع والحراث / م .

« وقوله : وإن غلب المُعَشَّرُ ، انعقد للتجارة من الجذاذ ، ولا تسقط زكاة شجره وأرضه » .  
 أى إذا لم يسبق حول التجارة ، وجب عشر الثمرة ، فإنه لا يبطل حكم التجارة فيها ، بل ينعقد حولها من الجذاذ ؛ لأنه وقت وجوب إخراجها ، وإن سبق حول التجارة ، فحولها حول التجارة ، وإذا أخرج من الثمرة العشر ، لم يسقط زكاة الشجر المشتري للتجارة ، على الصحيح ، ولا أرض الزرع ، على المذهب ، بل يزكى الأصل لحوله ، والثمرة لحولها ، ولو كان الشجر دون النصاب ، فهل يكمل بالثمرة المعشرة ؟ وجهان ، صحح النووي المنع .

« وقوله : وعلى رب مال قراض زكائه ، وتحسب من ربحه إن صرفت منه » .  
 أى ويجب على المالك ، زكاة مال القراض ، أصلاً وربحاً ، لأن العامل لا يملك حصته بالظهور ، على الأظهر ، بل بالقسمة ، فإن أخرج الزكاة ، من مال القراض ، حسبت من الربح ، وإن أخرجها من غيره لم تحسب من الربح ، فليحمل إطلاق الحاوى ، على ما إذا أخرجها من مال القراض .

« وقوله : وتجب بزهو ثمر ، واشتداد حب ، وحصول معدن ، وركاز ، وحول غير » .  
 أى وتجب زكاة الثمار بزهو بعضها ، وإن قل ، والزهو بُدُوُ الصلاح ؛ « لأن النبي ﷺ كان يبعث الخارص حينئذ (١) » ولولا أنه وقت الوجوب لَمَا بعثه ، واشتداد الحب فى الزرع ، كالزهو فى الثمر ، وتجب الزكاة ، فيما يخرج من المعدن والركاز بالحصول ، ولا يشترط الحول ، لأن الحول للاستثناء ، وهما نفسهما نماءً ، ويشترط الحول ، فيما سوى ذلك ، من النعم والنقد ، والتجارة ، لقوله ﷺ (٢) :  
 « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

« وقوله : ويشترط ، لا فى تجارة تمام نصاب ، كل الحول ، وفيها آخره ، ثم يستأنف ، ومتى (٣) »  
 نصُّ بنقده ، ناقصاً انقطع » .

أى يشترط فيما تجب فيه الزكاة بالحول تمام النصاب فيه كل الحول ، وأما التجارة ، فلا يعتبر النصاب فيها إلا آخر الحول ، لِعُسْرِ مراعاة قيمة النصاب ، كل الحول ، مع اضطراب السعر ، ارتفاعاً وانخفاضاً ، فلو اشترى به ، بنصاب أو بدونه ثم بلغ آخر الحول نصاباً ، زكاه ، وإن نقص لم تجب زكائه ، وهل يستأنف للناقص حولا ، أو متى تم نصاباً زكاه ؟ وجهان ، الأصح أنه يستأنف ، كما لو لم ينقص .

(١) كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، ص ١٤٣ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن « أنه ﷺ قال : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ص ١٠٥ ج ٢ سبل السلام .

(٣) نصُّ : صار دراهم أو دنانير ورجع نقداً من ذهب أو فضة ، كما كان قبل التجارة ، وبلغت المعصر تحولت سلع التجارة إلى النقد المتداول بين الناس للتعامل / م .

ولا يعتبر فيه آخر الحول ، إلا إذا لم ينض في أثائه ، ناقصا ، بنقد رأس المال ، أو بنقد البلد إن لم يكن رأس ماله نقداً ، فإن نض كذلك انقطع الحول .

« وقوله : والحول لثمنها ، إن عُيِّن وهو نَقْدٌ ، وانعقد له ، وإلا فمن الشراء » .

أى وَيُتَبَيَّنُ حَوْلُ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، وَقَدْ جَرَى فِي الْحَوْلِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَابْتَدَأُوهُ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ ، وَكَذَلِكَ كَمَا إِذَا مَا اشْتَرَى بَعْرَضَ لِلقُنْيَةِ أَوْ بِدُونَ النَّصَابِ مِنْ نَقْدٍ ، لَا يَمْلِكُ تَمَامَهُ ، أَوْ بِنَصَابٍ مِنَ النَّقْدِ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِذَا اشْتَرَى بِنَصَابٍ أَوْ بِدُونَ النَّصَابِ مِنْ نَقْدٍ وَهُوَ يَمْلِكُ بَاقِيَهُ ، فَالْبِنَاءُ عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَانْعَقَدَ لَهُ : وَقَوْلِهِ فِي الْحَاوِي : وَابْتَدَأُوهُ مِنَ الشَّرَاءِ بِغَيْرِ نَصَابٍ نَقْدِ الْبَلَدِ : لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَمْ يَعْيَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَابْتَدَأُوهُ مِنَ الشَّرَاءِ أَيْضًا ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الرُّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا .

« وقوله : وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ ، بِنِيَةِ قُنْيَةٍ ، وَغَيْرِهَا ، بِتَخْلُلِ زَوَالِ مِلْكٍ ، وَكُرْهِ حِيلَةٍ » .

أى وَإِذَا نَوَى بِمَالِ التَّجَارَةِ الْقُنْيَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخِرَهُ لِنَفْسِهِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَصَارَ قُنْيَةً ، وَإِنَّمَا صَارَ قُنْيَةً بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، وَالقُنْيَةُ لَا تَصِيرُ تِجَارَةً بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَلِكِ الْاِقْتِنَاءَ ، وَالتَّجَارَةُ عَارِضَةٌ ، فَإِذَا نَوَاهَا ، لَمْ يُوَثِّرْ إِلَّا مَعَ الْعَقْدِ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِذَا نَوَى بِالتَّجَارَةِ الْاِقْتِنَاءَ ، فَقَدْ رَدَّهَا إِلَى الْأَصْلِ .  
وَأَمَّا غَيْرُ التَّجَارَةِ مِنَ النِّعَمِ ، وَالنَّقْدِ ، فَإِذَا بَاعَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، انْقَطَعَ فِيهِ الْحَوْلُ ، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ سَرِيحٍ قَالَ : بَشَرُوا الصَّوَارِفَ بِأَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَكَرِهَ الْبَيْعَ حِيلَةً ، وَفَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، وَفَهِمْتَ مِنْ قَوْلِهِ : بِتَخْلُلِ زَوَالِ مِلْكٍ ، أَنَّهُ يَنْقَطِعُ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدِّ عَيْبٍ ، أَوْ نُحُوهِ . وَقَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ ، مُعْتَرِضًا عَلَى الْحَاوِيِّ (١) : إِنْ بَاعَ ، وَرُدَّ بَعِيْبٌ ، أَوْ إِقَالَةٌ ، يَسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ ، يَسْتَشْنَى مِنْهُ ؛ مَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ مَالِ تِجَارَةٍ وَقَدْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْنَفُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

« وقوله : وَلَا يُرَدُّ مَعِيْبٌ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ » .

أى إِذَا بَاعَ نَصَابًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَانْقَطَعَ حَوْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ سَائِمَةً مِثْلًا وَأَسَامَهُ الْمَشْتَرَى حَوْلًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لَا إِذَا أَرَادَهُ فَللسَاعَى أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ عَيْنِهِ ، فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ وَلِلْمَشْتَرَى تَأْخِيرَ الرَّدِّ ، إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الرَّدِّ قَبْلَهُ ، وَيَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَا يَرُدُّ مَعِيْبٌ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ .

(١) وَفِي (ح) « فَإِنْ بَاعَ وَرُدَّ بَعِيْبٌ أَوْ إِقَالَةٌ يَسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ ، وَإِنْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَشْتَرَى لَا يُرَدُّ حَتَّى يَخْرُجَهَا » .

« وقوله : ولنتاج كريح لم ينض بنقده ، حول أصل وإن هلك » .

أى النتاج يزكى لحول الأصل وهذا الاستثناء ، من قوله : وحول غير ، وإنما يزكى النتاج لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا ، أما إذا تم بالنتاج ، فإن الحول ينعقد عليهما من حينئذ ، وما ينتج بعد الحول . ولو قبل الإخراج والتمكين لا يزكى مع الأصل ، ويزكى النتاج لحول الأصل ، وإن ماتت الأمهات لأن ما تبع أمه في حكم ، لم ينقطع ذلك الحكم بموتها ، كولد أم الولد ، وللريح حول الأصل ما لم ينض ، وذلك إذا كان بيع الأصل والريح بالنقد الذى يقوم به ، وقد سبق بيانه ، فإن بيع بنقد آخر ، فلا يسمى ناضاً ، بل هو في حكم العرض ، كما بيانه ، ولو اشترى عرضا بمائتين ، وبلغ قبل الحول بيوم ، ثلاثمائة ، فإن بقى عرضا على حاله ، زكى ثلاثمائة ، وإن باعه قبل تمام الحول ، وابتداء حول الريح ، من حين نض .

« وقوله : فإن اشترى عرضاً بعشرين ، وباع بأربعين واشترى بها ، وباع بعد الحول بمائة ،

زكى خمسين ، ولحول الريح الأول ، عشرين والثاني ثلاثين » .

« أى اعلم أن هذا فرع من مولدات ابن الحداد ، فيه تمثيل لما يفرد من الريح ، بحول لنضوضه ، وما لا يفرد ، فإذا اشترى عرضا للتجارة ، بعشرين ديناراً ، وباعه بعد ستة أشهر من الحول مثلاً بأربعين ، واشترى بها عرضا ، وتم الحول وقيمته مائة وباعه عقيب الحول ، بمائة فإنه يزكى ، للحول خمسين ؛ لأن الريح الذى تم عليه الحول — وهو غير ناض — ستون ، وأصله أربعون ، والريح الذى لم ينض ، يزكى لحول أصله ، فعشرون من الأربعين قد تم حولها ، وربحها غير ناض ، وهى ثلاثون ، فيزكيه معها ، لحولها ، وذلك خمسون ثم يزكى الريح الأول ، وهو عشرون لحوله ، ولا يزكى معه حصته من الريح ، وهى الثلاثون الأخرى ، لأنها نضت قبل حولها ، ويزكى الثلاثين أيضا لحولها .

« وضّم (١) تجارة ونقدها وأنواع زرع ، وثمر حصدت ، أو أطلعت في عام ، لا شجر جُد

وأطلع ثانيا ، فبرّ وسلت ، لا علس جنسان » .

أى وإذا كان معه نوع من جنس دون النصاب ضممناه إلى النوع الآخر منه كالبخاقى والعراب ، والضأن والمعز ، وكالحنطة والعلس ، فإنه من أنواعها ، لا بسلت لأن السلت ، جنس ، وأشار إلى أن ما أشبه الحنطة والعلس من الحبوب ، لا يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، إلا إذا قُطعا في عام

(١) يريد بذلك أنه إذا تعددت الأنواع ولم يبلغ كل منها نصاباً فضم أحدهما للآخر ليكمل النصاب ، بشرط أن يكونا نوعي جنس واحد ، كما مثل الشارح بالبخاقى والعراب ، فإنهما نوعا جنس واحد هو الإبل ، والمعز والضأن فإنهما نوعا جنس الغنم ، والحنطة والعلس فإنهما نوعا جنس الير ، والسلت جنس مستقل ، وهو يضم السنين وسكون اللام ، وهو المعروف بشعر النبي ﷺ ، قالوا : وله طبع انفرد به عن غيره من الأنواع الأخرى فكان جنسا مستقلا فلا يكمل بغيره ولا يكمل غيره ، وهذا هو المعتمد عند النووي في المنهاج وغيره ص ١٨ ج ٢ شرح منهاج النووي / م .

واحد ، وهو الأَطْهَرُ وأشار بقوله وثمر طلعت ، إلى أن الاعتبار في ضم ثمرة النخل ، والعنب ، أن يَظْلَعَا في عام واحد ، فإن كان له نخلان وأُطْلِعَ أحدهم ، ثم أُطْلِعَ الآخر قبل جَذَاذِ الأَوَّلِ ، وكذا بعده على الأَصْح ، في عام واحد ، ضُمَّ إليه في كمال النصاب . نعم لو أُطْلِعَ النخل الواحد مرتين ، المرة الثانية ، بعد جذاذ الأولى ، لم تضم إحدهما إلى الأخرى ، وإن اتحد العام ، لأن كل مرة منهما ، في حكم عام مستقل ، وقوله في الحاوي : إن قطعاً عاماً في القوت ، فيه أمران :

**أحدهما :** جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمرة من النخل والعنب ، أن تُقَطَّعَا في عام واحد ، والأصح أن اعتبار عام باطلاع .

**الثاني :** إطلاقه الضم بالقطع في العام يدخل فيه ، أما إذا أثمرت النخلة ، بعد ما حدث ثمراً ثانياً أنه يُضْمُّ إلى الأول ، إن كان في عام ، والأصح أنه لا يُضْمُّ ، وأما الزكاة ، فيخرج من كل بقسطه ، فإن شق لكثرتيه ، أخرج من الوسط ، ولو كان معه عرض تجارة ، فحال الحول ، وهى دون النصاب وقد ملك في أثناء الحول نقداً من جنس تقويمها — وإن قل — ضممنها إليه في الحول . وزكيناها لحوله . ومن ملك مائة ، فاشترى منها بخمسين عرضاً للتجارة ، انعقدت الحول عليهما من حينئذ ، فإن كَمَلَا في آخر الحول نصاباً زكاهما ، وإلا استأنف .

« وقوله : وضُمَّ نيل معدن ، لا ما بعد قطع عمل بلا عذر ، لكن يكمل بما قبله ، كجِبْلِكِهِ ، لا عَكْسُهُ . »

أى يكمل بعض النيل الحاصل من المعدن ببعض ، ما لم يقطع العمل ، فإن انقطع العمل لعذر ، كمرض وإصلاح آلة ، فهو كما لو اتصل ، وإن انقطع بغير عذر ثم عاد ، فهو عمل جديد ، فيكمل نصاب هذا الأخير بما قبله ، ولا يكمل ما قبله به إلا لحوله ، مثاله ، استخراج من معدن تسعة عشر ديناراً ، وقطع العمل بلا عذر ، ثم استأنف عملاً آخر ، واستخرج ديناراً ، لزمة زكاة الدينار حينئذ ، لأنه يكمل ، بما يكمل من الذهب ، سواء كان من معدن أو غيره ، ولا تكمل التسعة عشر به ، لتجب الزكاة فيها فوراً ، بل لا زكاة فيها ، وجريانها مجرى سائر الأموال ، فإذا حال الحول ، والدينار باق ، زكاهما ، لأنها بالدينار كَمُلَتْ ، وانعقدت الحول فيهما ، وقد عدلت إلى هذه ، العبارة ، فالغرض بها التنبيه ، على ما يومه إطلاق الحاوي<sup>(١)</sup> : وبعض المختصرات ، من أن قطع العمل بلا عذر يمنع ، تكمل كل من التيلين بالآخر .

(١) وفي (ح) « وكَمُلَ بالنوع إن قطع عاماً في القوت ولم يقطع العمل بلا عذر في المعدن » .



## زكاة الخلطة

« وقوله : (١) ونخلطه أهل زكاة ، في نصاب ، أو مع من يملكه ، كل الحول ، وفي الزروع ، والثمار ، تجعل ملك الخليطين ، وخليطيهما من جنس ، كإل إن لم يتميز ، مشرب ومسرخ ، ومرعى ، ومراح ، ومخلب وراعي ، وفحل نوع ، وعامل ، ونهز سقي ، وجري ، وحافظ ، ودكان ، ومكان حفظ ونحوها . »

أى اعلم أن الخلطة ، خلطة أعيان وخلطة أوصاف ، فخلطة الأعيان في المشترك ، وخلطة الأوصاف في غير المشترك من أموال الملاك ، التي هي جنس ، وكل منهما يجعل ملك الخليطين كملك الواحد ، فإذا كان لرجل أربعون شاة ، فخلط كل عشرين منها ، بعشرين لآخر ، صار الجميع ، كإل واحد ، فتجب على صاحب الأربعين ، نصف شاة ، وعلى كل من الآخرين ربع شاة ، بل لو كان لكل واحد من خليطه عشرون منفردة ، جعلنا الجميع كالمال الواحد ، وهو مائة وعشرون ، فتجب على كل من الثلاثة ثلث شاة ، على قدر أموالهم ، وكذا لو خلط اثنان أربعين من مالهما ، ثم خالط كل واحد منهما رجلا آخر بالباقي ، وبقي لكل من خليطهما مال مفرد ، فإنه يصير الجميع كإل واحد ، وهذه صورة قوله : وخليطيهما ، وإنما يصيران كالمال الواحد ، بشروط :

أحدهما : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذمياً لم تؤثر الخلطة ، وأن يكون الخلو نصابا ، فلو كان لرجل عشرون شاة ، وللآخر مثلها ، فخلط الجميع إلا واحدة ، فلا زكاة ، نعم في الروضة صورة أخرى للخلطة وهي أنه لو خلط خمسة عشر من الغنم بخمسة عشر لغيره ، ولأحدهما خمسون منفردة فوجهان : وجه المنع ، نقصان الخلو ن عن النصاب ، ورجح من زيادته الوجوب في هذه الصورة ، ونحوها وأشار بقوله : أو منع من يملكه ، يعنى ولا يشترط أن يكون المختلط نصابا ، وإنما الشرط أن يملك أحدهما نصابا ، ويشترط في الحول ، أن يخلطاهما حولا كاملا ، فإن انفرد أو أحدهما في جزء من الحول . فلا خلطة في المنفرد .

ويشترط في خلطة الأوصاف ، أن لا يتميز أحدهما على الآخر ، في المشرب ، وهو موضع

(١) شروع في زكاة الخلطة وهي كما ذكر نوعان خلطة شركة ومماها خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة بينهما وشركة شيوخ وهي التي سماها خلطة أوصاف في غير المشترك من أموال الملاك ، وإذا اشترك أهل الزكاة كائنين فأكثر في ماشية من جنس بئرث أو شراء أو غيره وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك زكيا كواحد لأن خلطة الجوار تفيد ذلك فخلطة الأعيان بطريق الأول ، وهذه الخلطة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تنقيلا كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفا على أحدهما وتنقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما وأربعين وللآخر عشرون ، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تنقيلا ، كائنين على السواء / هـ .

شراها ، فيكون سقيها مشاعا ، من ماء أو مياه ، والمسرح وهو موضع اجتماعها لتساق إلى المرعى ، وإن اختلف كضأن ومَعَز ، فلا يشترط اتحاد الفحل ، فليحمل إطلاق الحاوى ، على ذلك ، ويشترط في الثمر ، والزرع ، أن لا يتميز الجرين ، وهو موضع تجفيف التمر ، وأن لا يتميز الحافظ لهما ، وفي التجارة ونحوه ، يشترط أيضا أن لا يتميز الحافظ وكذلك الدكان الوزان ، ومكان الحفظ ؛ وقوله : ونحوها ، كذا في المحرر ، والمتهاج ، وفسر ما صرح به في شرح المهذب ، من اتحاد الماء ، والحراث ، والمتعهد ، والجذاذ في الثمرة ، وقال في الكفاية (١) ، واللقاط (٢) والملقح ، وأظن الملقح يدخل في المتعهد في الحاوى ، والخلطة كل الحول ، وعند زهو الثمرة فقوله وعند زهو الثمرة مشكل ؛ لأنه يوهم ، أن زهو الثمرة في الثمرة ، مشكل ؛ لأنه يوهم أن زهو الثمرة في الثمرة ، كالحول في الحولى ، ومعلوم أنه لم يرد ما يقتضيه ، ومعنى عند قولهم ، النية عند غسل الوجه ، لأن الشجر في خلطة الأوصاف ، وليس مما يخلط بل هو متجاور ضرورة ، وإنما تحصل الخلطة فيه ، باجتماع الشروط ، ولا يمكن اجتماعها ، في وقت الزهو ، دون غيره فلا بد من أحد أمرين ، إما أن يكون جعل زهو الثمر انتهاء لمدة الخلطة ، وشبهه بآخر الحول فإنهما معا وقت الوجوب ، لكنه ينافى اشتراطهم اتحاد الجذاذ والجرين ، وإما أن يجعله ابتداء لها ، حتى يرتفعا باتحاد الجذاذ ، والجرين ، ولكنه ينافى اشتراطهم اتحاد الماء الذى يسقى الأرض منه ، الحراث في الزرع ، والملقح في النخل ، وأيضا فيؤدى إلى أن تكون الخلطة بعد الوجوب ، مؤثرة في الوجوب ، وقد نص في العزيز ، عن نص الشافعى ، رحمه الله تعالى ، فيمن ورثوا نخلا مثمرا ، واقتسموا بعد بدو الصلاح ، أنهم يلزمهم زكاة الخلطة ، فجعل بدو الصلاح في الثمر كافيا في أمدة الخلطة ، وإثبات حكمها ، ولعله متأول ، عند الأصحاب ، وإلا فاشتراطهم اتحاد الجذاذ والجرين ينافيه .

« وقوله : وَرَجَعَ بِالْحِصَّةِ ، مَنْ أَخَذَ غَيْرُ قَرْنِهِ » .

أى فإن أخذ الساعى الفرض ، من نصيب أحدهما ، فإن كان مثليا ، رجع بمثل حصة صاحبه ، وإن كان متقوما رجع بقيمته بالحصة ، وذلك لقوله عليه صلى الله عليه وسلم (٣) وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية (٤) فلو خلط ، أربعين من البقر بثلاثين لغيره ، فإن أخذ المسنة والتبيع من صاحب

(١) الكفاية للشيخ أبى محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوى صاحب التهذيب .

(٢) وهو من يجمع ويلتقط أشياء الخلطة التى تكون بين خليطين / م .

(٣) رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، وجاء أيضا في كتاب أبى بكر الصديق إلى والى البحرين ، ورواه الشافعى رضى الله تعالى عنه به ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) الرواية التى وردت في كتاب أبى بكر إلى البحرين « فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية » ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

الأربعين ، رجع بقيمة ثلاثة أسباعهما ، على صاحب الثلاثين ، وإن أخذهما من صاحب الثلاثين ، رجع بقيمة أربعة أسباعهما .

ولو أخذ المسنة من صاحب الثلاثين ، والتببع من صاحب الأربعين ، رجع باذل المسنة ، بقيمة أربعة أسباعهما ، وباذل التببع بقيمة ثلاثة أسباعه ، أما لو أخذ من كل فرضه ، فلا تراجع ، ومقتضى كلامه في الحاوي ، أنه يرجع بالحصة ، أيضا ، فيرجع صاحب المسنة على صاحب التببع بثلاثة أسباعها وصاحب التببع على صاحب المسنة ، بأربعة أسباعه ، كذا قاله الرافعي ، وأنكره النووي في الروضة بنص الشافعي الصريح ، أنه لا يراجع في هذه الحالة ، وهذا هو الظاهر من الدليل ، فليعتمد .

« وقوله : وبقدر واجب ، إن ظلم ، لا بتأويل ، كأخذ قيمة ، وكبيرة عن سيحالي » .  
أي ويرجع المأخوذ منه ، بقدر الواجب إذا ظلم ، كأن أخذ الساعي منه في أربعين شاة شاتين ، فليس له الرجوع إلا بنصف شاة ، لأن المظلوم لا يرجع بالظلم إلا على من ظلمه ، إلا إذا كان الظلم بتأويل ، كالحنفى إذا أخذ القيمة ، والمالكي ، إذا أخذ الكبير عن السيحالي (١) ، فإنه يرجع بحصة المأخوذ ، لأنه في محل الاجتهاد ، بخلاف الظلم المحصن ، وقوله في الحاوي : فإذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب ، لا المأخوذ ، كأن أخذ القيمة أو كبيرة من السحالي ، إنما يريد به ما قلناه ، وإن كان قد توهّم ، أخذ القيمة والكبيرة عن مثال للظلم من حيث إن المسألة معقودة للظلم ، ومن حيث إن أخذ القيمة ، والكبيرة عن السحالي ، ظلم عندنا ، فعلى الصواب ، تكون الكاف في قوله كأن أخذ ، متعلقة بقوله : لا المأخوذة ، ويكون معناه ، لا يرجع بالظلم ، كرجوعه ، فيما إذا أخذ بتأويل ، وهو بأخذ القيمة ، والكبيرة ، وذلك تكلف وتعمّس .

« وقوله : وإن ملك بالمحرّم ، غنما أربعين ، وبقرا ثلاثين ، وإبلا عشرين ، وآخر بصقر أربعين ، وبقرا عشرا ، وإبلا عشرا ، فخلطًا ، فعلى الأولى أول حول شاة وتبيع وأربع شياه ، ثم في كل حول نصف شاة ، وثلاثة أرباع مُسِنَّة ، وثلاث بنت مخاض ، وعلى الثاني ، حوله نصف شاة ، وربع مُسِنَّة ، وثلاث بنت مخاض أبدا كواحد ملك كذلك » .

أي وإذا اجتمع الإفراد والخلطة في حول واحد ، غلب الإفراد ، سواء كان الواحد أولهما ، فإذا ملك رجل في شهر المحرّم ، ما ذكره ، فقد شرع في الحول ، منفردا بماله ، وإذا ملك آخر في صفر ، ما ذكره ، وخلط حال ملكه ، فقد شرع في الحول وماله مختلط فيؤدى ، الأول في العام

(١) جمع سَحْلَة ولد الغنم من الضأن أو المعز عند ولادتها تطلق على الذكر والأنثى ساعة ولادتها و الجمع سيحَال فلو كانت سخال موجودة في مال الزكاة أخذ عنها الساعي كبيرة ، ولم يأخذ من السحالي م .

الأول ، زكاة الانفراد ، ويؤدى صاحبه زكاة الخلطة ، فيخرج الأول في الأربعين شاة ، وفي الثلاثين من البقر تبيعا ، وفي العشرين الإبل ، أربع شياه ، كما لو كان منفردا ، وفي الحول الثاني ، صار الغنمان بمائتين ، وفيها شاة ، على كل نصفها ، وفي الأربعين مسنة ، على صاحب الثلثين ثلاثة أرباعها ، وعلى صاحب العشر ربعها ، وفي الثلاثين من الإبل بنت مخاض ، على صاحب العشرين ثلثاها ، وعلى صاحب العشر ثلثها ، والثاني مخالط في جميع الأحوال ، فيلزمه كل سنة ، نصف شاة ، وربع مسنة ، وثلثا بنت مخاض ، والأول منفرد في الحول الأول ، مخالط فيما عداه ، كما إذا ملك واحد في الحرم أربعين شاة ، وثلثين بقرة ، وعشرين بعيرا ، وفي صفر أربعين شاة وعشر بقرات ، فإنه يزكى ما ملكه في الحرم أول حول زكاة ، من لم يملك غيره ، ويزكى ما يملكه زكاة المختلط بما ملك في الحرم ، ثم بعد الحول الأول يثبت حكم الخلطة ، على المالين ، جميعا ، ويجب كل مال لحوله ، كما بيناه .

« وقوله : وزكى ثمر [ شجر (١) ] موقوف ، على مُعَيَّن ، لا نَعَمٌ وَقَفْتُ . »

أى إذا وقف على شخص معين أو على جمع معينين ، نخل أو أرض فرعوها ، فعليهم إخراج العشر ، لأن الثمر ملك لهم ، بخلاف ما إذا وَقَفَ إبل أو بقر أو غنم ، فإنه لا زكاة فيها ، وإن قلنا إنَّ الملك في الوقف ، ينتقل إلى الموقوف عليه ، لضعف ملكه ، على الصحيح ، انتقاله إلى الله تعالى .

« وقوله : ويشترط . إسامة كلِّ الحول ، وقصد مالك ، فلا شيء ، في دَيْن حيوانٍ وسائمةٍ ورثها ، وعلم بعد حَوْل ، ومعتلفة ، بنية قطع سوم ، أو قدرا ، لولاه لأشرفت كعامله وما جعل نذرا ، أو أضحية . »

أى ويشترط في وجوب الزكاة في النعم المقتنى ، الإسامة (٢) كل الحول ، لقوله ﷺ (٣) « في سائمة الغنم الزكاة » ، ويشترط قصد الإسامة ، بخلاف العلف ، فإنه لا يشترط فيه قصد ، فلهذا قال ومعتلفة ، ولم يُقَلِّ وَمَعْلُوفَةٌ ، ليدخل ما إذا اعتلف بنفسه من غير قصد والفرق أن السوم ، مؤثر في الحكم (٤) لوجوب الزكاة فاشترط فيه القصد ، والعلف مسقط ، فلم يحتج إلى قصد ، كالسفر يعتبر في أوله القصد ولا يعتبر في الإقامة ، ولو كان له على رجل نصاب من النعم لم تلزمه زكاته لأن الإسامة شرط ، ولا يملك الغريم أن يسمي ما في ذمة غيره ، ولو ورث نصابا ولم يعلم أنه ورثه ، حتى حال عليه الحول ، لم يلزمه زكاتها وإن اعتلفت السائمة بنفسها أو أعلفها المالك أو الغاصب ، قدرا لا تعيش

(١) هذا اللفظ [ شجر ] موجود بين سطور (١) وفي هذا المكان من (ب) .

(٢) الإسامة : الرعى في الكأ المباح من غير مقابل / م .

(٣) رواه البخارى عن أنس بلفظ « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) ووجه ذلك أنه لما توافرت مؤنتها بالسوم احتملت المواسة ولكنها اعدت للناء / هـ .

دونه لم تجب الزكاة ، وَالْحَقَّ الإمام بالموت ، التضضر البين ، وهذا كله ، إذا علفت بلا نية ، أما إذا أُعْلَفَهَا تَأْوِيًا ، قطع السوم ، فإن الحول ينقطع ، بمجرد العلف .

وهذا وارد على الحاوي<sup>(١)</sup> ، وقد قيل إن المشية ، تصير اليوم واليومين ، من العلف ، ولا تصير الثالث ، والمتلفة لا تجب فيها الزكاة ، كالعاملة في الحرث ، ونحوه ، وإن كانت سائمة لأن العاملة لم تُعَدَّ لِلنَّاءِ فَهِيَ كَالثِيَابِ لِلبَدَنِ ، وفي الحديث « ليس من البقر العوامل صدقة »<sup>(٢)</sup> وكذا لو جعل السائمة نذرا ، أو أَضْحِيَّةً ، بخروجها عن الملك ، فلو قال : إن شفى الله مريضى ، فعلى أن أتصدق بإبلى فشفى ، فإنها تسقط زكاتها ، وإن لم يخرج من ملكه بذلك لتعلق النذر بالعين ، ألا تراه يمتنع تصرفه فيها ، بخلاف ما لو قال الله على أن أتصدق بخمس من الإبل ، فإن ذلك يكون ديننا عليه لله تعالى ، ولا يمنع الوجوب .

« وقوله : وتجب في غنيمة ثملكت وهي دون الخمس نصاب من صنف واحد زكوى<sup>(٣)</sup> » .  
أى اعلم أنه تستحب المبادرة بقسمة الغنيمة ، فإن أُخِّرَتْ القسمة حولا ، نظرت فإن لم نصابا زكويا ، فلا زكاة ، وكذا إن كانت نصابا ولم يختاروا تملكها ، أو تملكوها وكانت أجناسا ، لأن كلاً لا يدرى ما يملكه منها ، أو كانت جنسا واحدا ولكنها لا تملك نصابا إلا بالخمس ، فالخليفة لا تثبت مع أهل الخمس ، لعدم تعيينهم ، وإن تملكوها وهي نصاب من جنس واحد زكوى دون الخمس ، لزمهم الزكاة لأنه مال زكوى مختلط تبين ملائكه .

« وقوله : وفي ذين لازم ، ومال مديون ، لم يفرزه حاكم لغريم ، وقدم في تركه مديون زكاة » .  
أى ويجب على مالك الدين اللازم زكاته ، لا غير اللازم كمال الكتابة ، والجعالة قبل العمل ، فإن كان الدين حالا ، على ملىء لزم إخراجها في الحال لأنه قادر على انتزاعه ، وإلا فلا يجب الإخراج لعدم التمكن من الإخراج ، وتجب في مال مديون ، لأن المديون مالك النصاب ، وتصرفه نافذ فيه ، وهذا إذا لم يعينه القاضى للغريم ، فإن عينت أموال المفلس ، لكل غريم قسطن لم تجب فيه الزكاة ؛ لضعف الملك حينئذ ، وقد استثنيت هذه من إطلاق الحاوي : فلو مات المديون وعليه زكاة ، قُدِّمَتْ<sup>(٤)</sup> الزكاة

(١) وفي (ح) « والمتلفة قدر الولاة لتضررت كالعاملة » .

(٢) رواه الدارقطنى بلفظ « ليس في البقر العوامل شيء » شرح منهاج النبوى ص ١٥ ج ٢ ورواه بلفظ الشارح أبو داود وضعف البيهقى إسناداه ، وقال صاحب بلوغ المرام الراجح وقفه ص ١٥٥ ج ٢ سئل السلام .

(٣) أى من الاضناف التى تجب الزكاة فيها / م .

(٤) هذا هو الصحيح ومقابله بقول يقدم الدين لأن حق آدمى مبنى على التضيق والمشاحة ، وهناك قول ثالث وهو يوزع المال بينهما بالنسبة ، قاله النبوى في منهاج ص ٤١ ج ٢ / م .

وقضيت من تركته ، قبل الديون لقوله صلى الله عليه وسلم (١) « حق الله أحق أن يُقضى » ولكنها كانت متعلقة بالعين ، والدين متعلق بالذمة ، فقدمت عليه ، كما في المرهون .

« وقوله : ويجب الأداء بتمكُّنٍ بحضور ، مال ومستحق وجفاف ، وتنقية ، وحُلُولُ مَالِكٍ مِنْ مُهْمٍ ، وحُلُولُ بقدرة ، وغَوْذُ مغصوبٍ ، وضالٌّ ، وشُرْطُ تقرر أجره ، لا صدق . »

أى إذا وجب بالحول ونحوه فلا يجب الأداء إلا بالتمكُّن منه وذلك بحضور المال ، فلو كان مؤجلاً ، أو غائباً أو مغصوباً فلا تجب قبل حلوله وحضوره وردّه ، لعدم التمكن ، ولا بد من القدرة على استيفاء الحال كما سبق ؛ وذلك حضور المستحق ، شرط لوجوب الأداء كحضور المال ، ثم إذا حضر المال والمستحق وكان المالك ، فى أمر مُهْمٍ من أمور الدين والدنيا ، لم يكن متمكناً ، كذلك قاله البغوى وغيره ، واستدركه ابن النحوى ، على صاحب الجاوى ، وإذا أكرى داراً مثلاً ، أربع سنين ، بمائة دينار معجلة ، لم تجب زكاة المائة فى أول الحول ؛ لأنه قد تنفسخ الإجارة ، بانهدام الدار ، ونحوه فملكه عليها ضعيف ، ما لم يتقرر ، فإذا مضت سنة ، أُخْرِجَ زكاة ربع المائة ، لاستقرار ملكه عليه حينئذ ، وبتمام السنة ، يستقر ملكه على خمسين ، وزكاتها فى سنتين ، ديناران ونصف ، لكنه قد أُخْرِجَ زكاة خمسة وعشرين فى سنة ، وهى خمسة أثمان دينار فيخرج الباقي ، وهو دينار وسبعة أثمان دينار ، وبتمام السنة الثالثة يستقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً ، أجره ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار ، وقد أُخْرِجَ للسنتين دينارين ونصفاً ، وبقي عليه ثلاثة دنائير وثمان دينار ، فيخرجها ، وبتمام السنة الرابعة (٢) ، هذا إذا كان من غير الأجرة ، فإن أُخْرِجَ منها ، استثنى فى كل سنة ما أُخْرِجَ ، ووجب قسط الباقي ، وكذا لو لم يخرج منها إلا بعد الأربع ، ووضع عنه قدر الزكاة الواجبة ، كل سنة ، لأنه قد ملكه ، المستحقون وكانوا له شركاء ، ولا زكاة عليهم لعدم تعيينهم ، وهذا كله ، إذا كانت الأجرة متساوية ، وإن تفاوتت ، فالبقسط ، وأما الصداق ، فإنها تزكيه كله ، وإن لم يدخل بها ، والفرق بين الأجرة والصداق ، أن الأجرة فى مقابلة المنافع خاصة ، فإذا تعذرت اقتضى عقد الإجارة الانفساخ وليس كذلك المهر ، بدليل عدم سقوطه ، بالموت قبل الدخول ، وأما تشطيره ، فليس من مقتضى عقد النكاح ولكنه استفادة ، بطلاقه إياها قبل الوطء .

(١) ورد هذا الحديث فى الصحيحين مع اختلاف فى اللفظ قال شارح المنهاج للنووى ويقدم دين الله كزكاة وكفارة حج على دين آدمى ، ص ١٣٥ ج ٣ والحق أن هذا فى تركه الميت يقدم منها ما ذكر بعد مؤن التجهيز ولكن الحى يقدم حق آدمى لبنائه على المشاحة والضيق كما تقدم ، قاله فى المنهاج / م . والحديث مروى عن ابن عباس ص ٢٣٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) تستقر المائة فى ملكه ، وزكاتها ، فى أربع سنين عشرة دنائير ، وقد أُخْرِجَ منها لما قبل الرابعة خمسة دنائير ، وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنائير وثلاثة أثمان دينار / هـ .

« وقوله : وَيُضْمَنُ إِنْ أُحْرَهُ ، وَلَهُ ، إِلَّا وَثْمَ مُضْطَرٍّ ، انْتِظَارُ رَحِمٍ ، وَجَارٍ ، وَيُضْمَنُهُ . »  
 أي إذا تمكن من الأداء بما ذكرناه وأُخِّرَ إخراج الزكاة ، أثم ، وضمن لو تلف المال ، سواء طولب  
 بها أم لا ، لتقصيره ، وكذا لو أتلفه بعد الوجوب ، وقبل التمكن ، نعم يجوز له التأخير ، إلى حضور  
 الرحم والجار ، ونحوه ، بشرط سلامة العاقبة ، فإن تلفت قبل حضوره ، ضمن ، وإنما جوز ذلك ، إذا  
 لم تشتد ضرورة الحاضرين وجوعهم . فإن اشتدت ، لم يجز له تأخيرها ، فليحمل إطلاق الحاوي على  
 هذا .

« وقوله : وما تلف قبله من نصاب ، لا وقصر ، سقط قسطه . »

أي إذا وجبت الزكاة ولم يحصل التمكن من الأداء ، لم يضمن زكاة ما تلف من النصاب ، فلو حال  
 الحول ، ومعه خمس (١) شاة لزمه أربعة أخماسها ، وإن تلفت كلها سقطت الزكاة ، وإنما يسقط قسط  
 التالف قبل التمكن [ إذا كان من النصاب ، وأما إذا كان وقصاً فلا ، والوقص هو ما بين النصابين ،  
 فإذا ملك تسعا من الإبل ، ففيها شاة ، فإذا تلف منها أربع بعد الوجوب وقبل التمكن (٢) ] لم يسقط  
 شيء من الشاة لقوله ﷺ « في خمس من الإبل شاة ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرة ...  
 الحديث (٣) » فإن الوقص لا شيء فيه فإذا تلف لم يجز أن يسقط بتلفه شيء ، وفي قوله يسقط الواجب  
 على الوقص ، فإذا تلف من التسع واحدة سقط تسع شاة ، وعلى هذا .

« وقوله : والمستحق شريك بالواجب ، وبقيمته ، من غير جنسه ، فيمتنع بيعه ، إلا في تجارة  
 وهبته ، وتكرر وجوب ، في نصاب فقط . »

أي إذا وجبت الزكاة ، تعلقت بالعين حتى الفقراء ، شركاء بقدر الواجب بعينه ، إذا كان من  
 جنس مال الزكاة ، كشاة في أربعين وإن كان في غير جنسه ، كالشاة في خمس الإبل ، شاركوه بقدر  
 قيمة الشاة ، الواجبة فيها ، فإذا امتنع أخذ الإمام من غير النصاب قهراً ، كسائر المشتريات ، وإنما  
 جاز الإخراج من غيره ، لأن أمر الزكاة مبني على المساهلة ، والإفراق ، فاحتمل فيه ما لا يحتمل في غير  
 المشترك . ولما كان الواجب متعلقاً بالعين تعلق الشركة ، امتنع التصرف فيه بالبيع ، والرهن ، فإن باع  
 النصاب أورهنته بطل في قدر الواجب ، وفي الباقي ، قولاً تفریقاً (٤) الصفقة ، ولا يسقط خيار المشتري

(١) أي خمس من الإبل ففيها شاة ، وملك واحدة من الإبل بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ، سقط عنه خمس شاة ووجب عليه أربعة أخماسها . كذا في هـ .

(٢) ما بين المقرفين ساقط من (١) ومثبت في (ب) ويكون المعنى أكثر وضوحاً واستقامة بذكره هو مثبت / هـ .

(٣) الحديث مروى في الصحيحين وكذا في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم . . . الخ ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) قولاً تفریق الصفة سيأتي قريباً .

بأداء الزكاة ، من موضع ، لأنه لا ينقلب العقد الفاسد صحيحا ، وهذا إذا كان البيع في غير التجارة ، وأما في التجارة فيصح ، لأن تعلق زكاة التجارة بالقيمة ، لا بالعروض ؛ فالبيع لا يقع على متعلقها ، وقد استدرك ابن النحوى ، هذه المسألة ، على صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> ، ويمتنع بهذه الشركة ، أيضا تكرر الوجوب ، في نصاب فقط ، كأربعين شاة ، لأنه في السنة الأولى تصير الفقراء شركاءه بواحدة ، فينقص النصاب في السنة الثانية ، وإن كانت باقية فيه .

« وقوله : ويخرج من رهن ، لا يملك غيره ، بلا جبران » .

أى إذا كان دين عليه وهو يملك نصابا ، فرهنه بالدين ، ثم حال الحول عليه ، وقلنا إن الدين لا يمنع الوجوب لزومه الزكاة ، فإن كان يملك غير الرهن لزمه إخراج زكاة الرهن ، ولا يجب على الراهن ، جبر ما أُخْرِج من الرهن ، وجعله رهنا مكانه ؛ لأن ذلك لم يكن باختياره .

« وقوله : وينوى الزكاة ، أو فرض صدقة مالى ، ولو قبل الأداء ، مالك أو وكيل فَوْضٍ إليه

النِّية ، وولى ، ووالى في زكاة ممتنع » .

أى وتجب النية في الزكاة ، كما في سائر العبادات ، وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> بالقلب لا حاجة إليه ، لأن النية لا تكون إلا بالقلب ، وقال القونوى: إنما قال بالقلب ، احترازا من يقول يكفى النطق باللسان ، ليس ذلك بالقوى ، لأن النطق باللسان لا يسمى نية ، حتى يميزه عنه بقوله بالقلب ، ويكفيه أن ينوى الزكاة ، وإن لم يقل المفروضة لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا ، بخلاف الصدقة ، فإنه قد تكون نفلا ، فوجب تمييزها بالفرض وفرض الصدقة ، فالأولى أن يجمع بين الزكاة والفريضة ، فيقول هذا فرض زكاة مالى فإن فرق المالك بنفسه ، لزمه أن ينوى ، وإن دفعها إلى السلطان ، ونوى عند الدفع ، أجزاء وإن لم ينو السلطان عند التفريق ، لأنه نائب المستحقين ، وإن وكل وفوض جاز ، لأنه قد أقام مقام نفسه ، فإن كان المالك صبيا أو سفيا أو مجنونا نوى الولى . فلو دفع الزكاة من غير نية ضمن ، ومن امتنع من الزكاة ، أخذها منه السلطان قهرا لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... الآية (٣) ﴾ ولا يؤخذ إلا قدرها ، فإن نوى حينئذ أجزاء وكذا إن لم ينو الإمام ، فإن لم ينو الإمام عصى ، وضمن ، ولم يجزئه ، وتجزىء النية وإن قدمها على الأداء والتفرقة ، بأن ميز قدر الزكاة ، ونوى أنه زكاة ماله ، ثم فرقه

(١) وفي (ج) « والمستحق شريك بالواجب من جنسه ويقدر قيمته من غير جنسه . فلا يصح بيع قدر الزكاة ورهنه ويخرج من المهون إن لم يملك غيره بلا حبر ولو تكرر الحول في نصاب ... الخ » .

(٢) وفي (ج) « وينوى بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض المالك أو وكيله إن فوض إليه والولى والسلطان في زكاة الممتنع » .

(٣) آية (١٠٣) من سورة التوبة ، وما جاء عن أبى بكر « والله لو منعوا عقالا كانوا يعطونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، ولأنه حارب ما نعى الزكاة ، وهذا دليل الأخذ قهرا من الممتنع » ص ١١٩ ج ٤ نيل الأوطار .



غافلا عن النية ، أو سلمه إلى من يفرقه ، أجزأه ، كما يجزيه تقديم نية الصوم ، ولأن المقصود الأظهر سد خلات المستحقين .

« وقوله : وَجَازَ إِلَى مُسْتَحِقٍّ ، وَإِمَامٍ ، وَإِلَيْهِ عَدْلًا أَوْلَى » .

أى لأنه تبرأ ذمته ، بذلك قطعاً ، وله أن يُفَرِّزَ زكاته ، وَأَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَرَقَهَا بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَوْلَى ، وَأَنْ يَسَلِّمَ إِلَيْهِ جَازٍ ، لِإِنْفَازِ حُكْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّرْفِ عَنِ الْوَلَاةِ الْجَائِزِينَ ، فَأَمَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَالتَّسْلِيمُ إِلَيْهِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ تَبَرَّأَ ذِمَّتَهُ بِذَلِكَ قَطْعًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَرَقَهَا بِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسَلِّمُهَا جَاهِلًا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ .

« وقوله : فَإِنْ أُخْرِجَ مُطْلَقًا ، فَبَانَ تَلْفٌ أَحَدًا مَالِيَّةً ، وَقَعَ عَنِ الْآخِرِ ، لَا إِنْ عَيْنُهُ لِلتَّالِفِ ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ ، وَإِلَّا وَقَعَ نِفْلًا ، وَلَا يَسْتَرِدُّ إِلَّا إِنْ شَرَطَ » .

أى إذا أُخْرِجَ زَكَاةُ مَالِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَعِينِ الْمَالَ الَّذِي أُخْرِجَهَا عَنْهُ ، بَلْ يُجْزئُهُ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِنْ أَطْلُقَ وَلَهُ مَالَانِ ، ثُمَّ جَعَلَهَا عَنِ الْمَالِ الْغَائِبِ عَنِ مَجْلِسِهِ ، وَظَنَّهُ سَالِمًا فَبَانَ تَالِفًا ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَالِ الْآخِرِ .

وقوله في الحاوى حسب لما شاء من الحاضر والغائب ، ليس على إطلاقه ، بل أراد الغائب عن المجلس ، وهو حاضر في البلد ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَإِنْ أُخْرِجَ عَنْ مَعِينٍ ، كَأَنَّ نَوَى أَنَّهَا عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ ، فَبَانَ تَالِفًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنِ الْمَالِ الْآخِرِ إِلَّا إِنْ قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَهُوَ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَرِدُّهُ بَلْ تَقَعُ صَدَقَةٌ ، إِلَّا إِنْ قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا اسْتَرَدَّهُ بِهِ .

وقوله في الحاوى : إِلَّا إِذَا صَرَحَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ ، أَوْ أَنْ يَقَعَ عَنِ الْآخِرِ ، فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ ، وَسَكَتَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ ، وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ ، عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالِاسْتِرْدَادِ .

والثاني : إِذَا قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ ، فَإِنْ بَانَ تَالِفًا فَعَنْ عَنِ الْحَاضِرِ ، أَوْ صَدَقَةٌ ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ ، لَا يَقَعُ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَقَدْ لَا يَظْهَرُ لِلطَّلَابِ هَذَا الْاِحْتِرَازَ الثَّانِي ، فَصَرَحَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ وَقَالَ إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ .

« وقوله : وَنَدَبٌ لِلْسَاعِي ، إِعْلَامٌ شَهْرٍ ، لِحَوْلِي ، وَالمَحْرَمِ أَوْلَى » .

أى ندب أن يجعل له شهرا معلوما يخرج فيه لأخذ الزكاة ، والمحرم أولى ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ فِيهِ ، فَمَنْ تَمَّ حَوْلُهُ : أَعْطَاهُ وَإِلَّا اسْتَحَبَّ أَنْ يَعَجَلَ ، فَإِنْ كَرِهَ ، اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهَا إِلَى الْحَوْلِ الثَّانِي ، وَفُوضَ إِلَيْهِ إِنْ وَثِقَ بِهِ .

« وقوله : وعدّ ماشية ، بمضيق ، قرب مرعى ، ودعاء بلا صلاة » .

أى ندب للساعي ، أن يعدّ المشية في مضيق وأن يكون بقرب المرعى ، ولا يكلفهم الوصول إلى البلد ، إلا إن عَسُرَ عدها هناك ، وأن يعدها واحدة واحدة ، بوضع قضيب على ظهر كل واحدة ، فإنه أبعد عن الغلط ، وندب أن يدعو الساعي لرب المال ، وكذا المسكين إذا أعطاه ، واستحب الشافعي أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت ، وأن يكون بلا صلاة ، فلا يقول صلى الله عليك .

« وقوله : ويكره منا على غير نبي ، ومَلَكٍ ، إلا تبعا ، كالآل ، وهم بنو هاشم ، والمطلب

وكذا السلام على غائب » .

ويكره منا الصلاة على غير الأنبياء ، والملائكة ، وقوله منا ، احترازا من النبي ﷺ . فإن له أن يصلى على من يشاء ، لأنه حقه يضعه حيث يشاء ، وقد قال « اللهم صل على آل أبي أوفى » ولا تكره على سائر الأنبياء بل تستحب ، وكذا على الملائكة ، ويكره أيضا السلام على الغائب ، كقوله فلان عليه السلام . وقد استدرك ابن النحوى هنا على صاحب الحاوى (١) ، أمورا :

**الأول :** في قوله : ولا يحسن ، قال إنه مشعر ، بأن ذلك ترك ، أدب لا غير ، لكن قال في

الروضة : الصحيح الأشهر مكرهه ، وقال في شرح المهذب : إنه المذهب وبه صرح الأكثرون .

**الثاني :** أن الصلاة غير مختصة بنبينا ﷺ ، بل له وللأنبياء ، والملائكة ، قال : فقوله لغير النبي

فيه مخالفة .

**الثالث :** السلام على الغائب ابتداء كالصلاة ، كما نقله الرافعي في الشرح الكبير (٢) ، عن أبي

محمد ، وجزمه في الشرح (٣) الصغير ، انتهى .

ويستحب أن يخاطب به ، الأحياء ، والأموات ؛ كسلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويجوز ذلك

تبعا ، فإذا سلّم أو صلى على النبي ﷺ ، فلا بأس بإتباع غيره ، بل يستحب أن يُتَّبَعَ بِالْآلِ

والصحابية ، والمسلمين ، كقوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وصحبه وأتباعه والمسلمين ،

وفسّر الآل بأنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين تحرم عليهم الزكاة .

(١) وفي (ج) « والدعاء بلا صلاة . فلا تحسن لغير النبي عليه السلام على غيره إلا تبعا كآله بنو هاشم والمطلب » .

(٢) الشرح الكبير هو فتح العزيز شرح الوجيز للقرظي .

(٣) الشرح الصغير للرافعي أيضا شرح به « المهر » و« وهام » والوضوح .

« وقوله : وَيُجْزَى مُعَجَّلُ انْعَقَدَ حَوْلُهُ ، ولو في تجارة ، دون نصاب ، كفطرة في رمضان ، وبعد زهو واشتداد حُبِّ » .

أى ويجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ، لكن يشترط في الحولى ، أن ينقصد الحول ، فَمَنْ ملك نصاباً من السائمة أو من الذهب أو الفضة ، جاز له تعجيل زكاته قبل حولها ، لأن الزكاة تجب بسببين : الحول والنصاب ، فإذا وجد أحدهما ، جاز التعجيل ، إلا إن فُقِدَا ، فلا يجوز قبل تمام النصاب . لأن الحول لا ينقصد إلا في التجارة ، فيجوز فيها ، وإن كانت دون النصاب ، وقوله في الحاوى : ولو قبل نصابه كَمَالِ التِّجَارَةِ ، قال ابن النحوى ، لو قال : ولو قَبْلَ نِصَابِهِ في مال التجارة : لكان أوضح ، وفهمت منه ، أن غير الحولى ، كالمعشرات ، لا يجوز فيه التعجيل قبل الوجوب ، وأما بعد الزهو واشتداد الحب ، فيجوز الإخراج وليس ذلك تعجيلها لأنه بعد الوجوب ، والفطرة تجب بسببين : رمضان والفطر منه ، فيجوز تقديمها ، في رمضان ، لوجود أحد السببين ، فإن قيل الزكاة في العشر تجب بسببين وجود الثمرة ، وبدو الصلاح ، فالجواب : أن الواجب في الحولى معروف مقدر ، وكذلك في الفطرة ، والواجب في المعشر ، إنما يعرف بالحرص ، فتعجيله مجهولاً<sup>(١)</sup> لا يصح ، ولا يجوز التعجيل قبل زهو الثمار واشتداد الحب ، ويجوز بعده ، وقبل مصيره تمرًا ، أو زبيبًا ، أو طعاما .

« وقوله : لا شاتان في مائة وما ينتج » .

أى لو كان له مائة من الغنم ، فقد بينا أنه يجوز تعجيل فرضها قبل تمام الحول ، فلو عجل شاتين عنها ، وعمًا ينتج ، ثم حال الحول وقد نتجت وصارت مائة وإحدى وعشرين ، لم تجزى الشاة المخرجة عنها<sup>(٢)</sup> ، وقد قال في الحاوى<sup>(٣)</sup> : يجزئه<sup>(٤)</sup> ، والصحيح خلافه كما صححه في الروضة ، عن الأكثرين ، وكذا غيره قالوا ، وعليه الفتوى .

« وقوله : ولا بد من شروط : الإجزاء وقت وجوبه ، وهو كباقي في نصابه وإن تلف ولو في يد إمام ، إن أخذ بسؤال مستحق ، أو حاجة طفل وليه » .

أى لا يجزىء المعجل إلا إن وجدت شروط الإجزاء وقت الوجوب ، وهو أن يكون المالك والفقير من أهل الزكاة ، وأخذها حينئذ ، وإن بقى المال ، فإذا ارتدَّ الفقير ، أو استغنى بغير المعجل أو مات أو غاب — ولم يجوز النقل — لم يجز لخروجه عن أهلية الآخذ عند الوجوب ، أما إذا استغنى

(١) تعجيله حالة كونه مجهولاً لا يصح فمجهول حال / م .

(٢) لأن تعجيلها تقديم لزكاة العين على ملك النصاب / هـ .

(٣) وفي (ج) « وشاتين في مائة بتاجها تم نصابها » معطوف على قوله قبله والمعجل يجزى .

(٤) لأن التاج في أثناء الحول كالموجود / هـ .

بالمدفع إليه ، أو به وبغيره ، فإنه يجزى ؛ لأنه إنما يُعطى ليستغنى ولو استغنى أو ارتد ، بعد التعجيل ، ودخل وقت الوجوب ، وهو أهل لم يضر ، وإذا مات المالك ، أو تلف النصاب ، أو باعه — وليس بتجارة قبل الحول — سقط الوجوب ، ولم يقع المعجل موقعه ، وإذا وجد شروط (١) الإجزاء وقت الوجوب فالمعجل كالباقي في النصاب — وإن تلف — حتى لو عجل شاة عن أربعين ثم حال الحول ولم يزد ، أجزأته ، ولا يقال : إن الحول حال على تسع وثلاثين ، ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم نتجت شاة ، سخلة (٢) وحال الحول ، لزمته شاة أخرى ، وإن تلفت الأولى ، وسواء تلفت في يد الفقير ، أو في يد الإمام ، إن كان الأخذ بسؤال الفقير ، أو لحاجة طفل ضائع ، لأن يده حينئذ يد الفقير ، والضائع هو الذي لا ولي له إلا الإمام ، فإن كان له ولي ، فلا بد من سؤال الولي .

فليحمل إطلاق الحاوي (٣) ، على أنه أراد الطفل الضائع ، وأما إذا أخذه بغير سؤال الفقراء ، أو بلا حاجة هذا الطفل ، وتلف في يده ، فإنه لم يجزىء ، فالحاصل من هذا أنه ، إذا أخذه بسؤال المستحق أنه يجزىء ، سواء اجتمع مع سؤال المالك أم لا ، وإن أخذ بسؤال المالك وحده ، أو بلا سؤال أحد ، أنه لا يجزىء .

« وقوله : وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ قَرَطَ أَوْ أَخَذَ لَا بِسُؤَالِ أَحَدٍ ، وَلَا لِلطِّفْلِ » .

أي وحيث تلف المعجل في يد الإمام ، فلا ضمان عليه إن كان قد أخذ بسؤال المالك ، لأن يده كيد المالك ، وكذا إذا أخذ بسؤال الفقراء ، أو لحاجة الطفل ، كما قدمناه ، وإن أخذ بلا سؤال من أحد ولا حاجة طفل ، أو أخذ بسؤالهم ولكنه قرط ضمن من ماله .

« وقوله : فَإِنْ لَمْ يُجْزَ الْمُعَجَّلُ أَوْ تَلَفَ نِصَابُهُ ، وَلَوْ بَعْلَهُ ، وَعَلِمَ الْفُقَرَاءُ تَعَجِيلَهُ ، اسْتَرَدَّ ، لَا زِيَادَةَ مَنْفَعَةٍ ، وَلَا أَرَشَ نَقْصٍ فَاتْلَفَ فَبَدَلَهُ وَقَوْمٌ يَوْمَ قَبْضٍ » .

أي وإذا عجل الزكاة ، فلم يجزه المعجل ، لاستغناء الفقراء ، أو موته أو نحوه ، استرده ، وكذلك إذا تلف النصاب ولو ببعله ، فإن أتلفه أو باعه ، أيضاً ، لأن الإلتلاف قبل الوجوب لا يعد تقصيراً ، وإذا استرد فلا يسترد الزيادة المنفصلة ، كالولد واللبن ونحوه ، لأنها حدثت في ملك الفقراء ، وكذا إذا تعين المعجل ، لم يكن له المطالبة بالأرش لحدوث النقص في ملكهم ، فلا يطالبون به ، كالموهوب للولد

(١) شروط الإجزاء من كون المالك أهلاً للزكاة وكون المستحق أهلاً للاستحقاق — وقت وجوب الزكاة — وهو حُلُولُ الحول / م .

(٢) تطلق — السخلة — على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمز ساعة تولد فإذا بلغت أربعة أشهر انفصلت عن أمها قيل للذكر من المزر جَفْرٌ وللأنثى جَفْرَةٌ فإذا

رعى وَوَيْ فهو عنودٌ أو جَذَى والانشى عَنَاق / م .

(٣) ولي (ج) ، ويقضه بلا سؤال المستحق وحاجة الطفل وضمن الإمام من ماله إن قرط .

إذا رجع فيه الوالد ، ويسترده بالمتصلة<sup>(١)</sup> ، فالوالد الواهب والغريم يرجعان بها على الولد والمفلس ، فإن تلف المعجل وهو مثلي<sup>(٢)</sup> رجع بمثله ، أو مُتَقَوِّمٌ بقيمته يوم القبض ، لأن ما زاد بعد القبض زاد في ملك الفقراء ، وإنما يسترد إذا علم الفقراء بالتعجيل ، فإن لم يعلموا لم يسترد لجريان العادة أن المدفوع للفقراء لا يسترد ، فكأنه ملكه ، بجهة الزكاة ، وإلا فهو صدقة .

« وقوله : وحدد ، لا إن نقص نصابه ، بتلفه ، وهو سائمة ، أو غير مضمون » .


أي إذا لم يجزه المعجل ، فقد بينا أن له أن يسترده ممن علم تعجيله ، ثم عليه أن يحدد صرف الزكاة ثانياً إن كان النصاب تاماً ، وإن كان لا يتم ، إلا بالمعجل — وقد تلف — فإن كان سائمة ، بأن أخرجها من أربعين شاة ، ثم تلفت في يد الفقراء ، فلا زكاة وإن ضمنها ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يملك بها نصاب الماشية ، وإن كان في تجارة ، أو نقد ، بأن عجل زكاة مائتي درهم ، خمسة دراهم ، فإن أتلفها القابض ، نظرت ، فإن لم تكن مضمونة ، مثل أن لم يعلم بتعجيل فلا زكاة أيضاً ، لأن المال صار دون نصاب ، وإن كانت مضمونة ، فعلى القولين في وجوب الزكاة في الدين ، والأصح الوجوب ، وقد أطلق في الحاوي : إن لم يجزه المعجل حدد : وإن نقص الوجوب والنصاب في غير السائمة ، وليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا وجب ضمان المعجل ، وإلا فلا .

« وقوله : ويسترد الإمام ، ويجدد بلا إذن ثان » .

أي إذا قبض الإمام الزكاة المعجلة وصرفها إلى فقير واستغنى قبل الحول ، أو ارتد والعياذ بالله استرد الإمام المعجلة ، وصرفها أيضاً إلى المستحق ، ولا يحتاج إلى إذن المالك .

« وقوله : ولو عَجَّلَ حَقَّةً ، فَلَزِمَهُ بِنْتاجِ جَذَعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، لم يجزه وإن صارت جذعة » .

أي إذا كانت إبلة خمسين ، فإن أخرج عنها حقة ، ثم بلغت بنتاج ، إحدَى وستين ، لم تُجْزِهِ الحِقَّةُ ويستردها ويخرج جَذَعَةً ، وإن صارت عند الفقير جذعة ، استردها أيضاً ، وجدد إخراجها ، ولا يجوز تقديرها ، لأن المخرج قبل الوجوب ، كالخروج عند الوجوب .



(١) أي الزوائد المتصلة بالموهوب كالسمن مثلا بخلاف المنفصلة كاللبن فلا يسترد مع الموهوب / م .  
(٢) المثلي ما ضبطه كيل أو وزن أو زرع (مقاس) أو عَدُّ والمتقوم ما ليس كذلك / م .  
(٣) أتى الإبل لها أربع سنوات ودخلت الخامسة ، وتقدم معنى بنت المحاض وبنت اللبون والجذعة / م .

## زكاة الفطر

« وقوله : فصل<sup>(١)</sup> ، على الحر ولو بعضاً ، وقت غروب ليل فطر ، أن يُؤدَّى قبل غروب يومه ، وقبل الصلاة ، أولى » .

أى تجب على الحر والمبعض ، بغروب الشمس ليلة عيد الفطر [ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، وذكر وأنتى من المسلمين<sup>(٢)</sup> » والفطر من رمضان ، إنما يكون بغروب الشمس ، ليلة الفطر ، هذا أول وقت وجوب زكاة الفطر ، وآخر وقتها غروب الشمس يوم العيد ، فمن أخرها عنه أثم وقضى ، والأفضل أن يخرج قبل الصلاة ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> ﷺ أمر بذلك ، ويجب على المبعض فطره من يملكه تامّة ، وكذا فطرة قريبه على الأصح ، لأن الأصح وجوب نفقته كلها عليه ، كما قال النووي والرافعى .

« وقوله : عن كل مسلم ، تعيّن مؤنته حينئذ ، كبائن حامل ، وآبق ، وإن فقد ، لا معففة أب ومولود بعد الغروب » .

أى يشترط في المؤدى عنه ، أن يكون مسلماً مسلماً تعيّن مؤنته فيدخل في ذلك كل من يلزمه نفقته ، أولاهم<sup>(٤)</sup> نفسه ، ولا يشترط إسلام المؤدى ، فعلى الكافر فطرة ولده وعبده المسلمين ، ولا تجب فطرة كافر على مسلم ولا كافر ، ومن وجبت مؤنته في بيت المال أو على المسلمين كالعبد الموقوف على المسجد والفقير .

وعبيد بيّت المال لا تجب فطرتهم ، وإن وجبت نفقتهم .

ثم مثل لمن تجب نفقته بالحامل البائن ، والعبد الآبق ، فإنه وإن فقد ، فالأصل بقاء فطرته في الذمة ، فلا يسقط إلا بيقين ، واستثنى ممن تجب فطرته لوجوب مؤنته معففة الأب ، أى زوجته ، أو الأمة التى وجب إعفافه بها ، فإنه يجب على الولد نفقتها ولا تجب فطرتها ، لأن الولد مُحْتَمِل<sup>(٥)</sup> عن

(١) عقد هذا الفصل لزكاة الفطر وأحكامها وسميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء وبالناء آخره كأنها من الفطرة التى هى الخلق المرادة بقوله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ آية (٣٠) من سورة الروم . قال وكيع بن الجراح زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة / هـ .

(٢) رواه الشيخان عن ابن عمر ج ٤ / ١٧٩ نيل الأوطار .

(٣) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الحمسة ج ٤ / ٨٣ نيل الأوطار .

(٤) أى نفسه أحق بالإخراج عنها عند العجز عن فطرة الجميع فيقدم نفسه ثم الزوجة وسائق تفصيله بعد .

(٥) أى لأن الولد يتحمل عن الأب والأب لم تلزمه الفطرة لإعساره ولم تثبت في ذمة الأب لكن النفقة تثبت في ذمة الأب ويتحمل الولد عن الأب نفقة المُعَفَّفَة دون الفطرة لذلك وفى الأصول « على م / م .

الأب ، والأب لا تلزمه فطرتها ، فلم تلزم الولد بخلاف النفقه فإنها لا تلزم الأب وتثبت في ذمته .

« وقوله : صاعاً ثم ما وجد ، إن فضل عن ملبس ومسكن ، وخادم ، وقوت مومن ، يوم العيد

وليلته لا عن دين » .

أى اعلم أنه لما ذكر المؤدّى عنه ، شرع في تبين قدر المؤدّى الجزىء ، وهو صاع ، والمعتبر فيه الكيل كما قاله الأصحاب ، وقوله في الحاوى : خمسة أرتال وثلاثاً ، محمول على التقريب ، فإن بعض الحبوب أثقل من بعضها ، فمنها ما لا يبلغ هذا الوزن منه صاعاً ، ومنه ما يزيد ، فلا أثر للوزن ، بل المعتبر عيار صاع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ كَيْلاً ، وقد قدروه على سبيل التقريب ، أربعة أمداد والمد رطل وثلاث ، فمن لم يجد صاعاً ووجد بعضه أخرجه ، وأجزأ إخراج البعض ، في الفطرة بخلاف في الرقة الكفارة فإنه لا يجوز لأن لها بدلاً ، وقال في الحاوى : خمسة أرتال وثلاثاً<sup>(٢)</sup> : أو ما وجد ، جرت عادته في مثله ، أن يقول : ثم ما وجد ، وكأنه اكتفى بظهور المعنى .

ويشترط لوجوب الفطرة اليسار وقت الوجوب ، وهو أن يكون ما يُخرجه فيها فاضلاً ، عن دَسْت<sup>(٣)</sup> يليق بحاله ، ومسكن وخادم لاثقين فإن كان فيها نفيس لا يليق بحاله اكتفى بلائق وأخرجها ، ولو كان العبد والدار مألوفين بخلافه في الكفارة ، والفرق أن له بدلاً في الكفارة .

وأعلم أن احتياجه إلى ما ذكرناه يمنع وجوب الفطرة ، إذا ما وجبت قبل احتياجه ، فإنها تصير ديناً فيباع فيها العبد والمسكن ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن الدين ، فإن الدين لا يمنع وجوب الفطرة ، على الأصح المنصوص أما الرافعى والنوى ، فإنهما نقلتا عن الإمام الاتفاق عن كون الدين مانعاً ، إلا أنهما ذكرا في آخر الباب ما يخالفه .

والحاوى<sup>(٤)</sup> جعله مانعاً من وجوب الفطرة . والمنصوص بخلافه كما سبق وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليله ، ولا أثر لليسار بعد وقت الوجوب .

« وقوله : فعلى مبعوض ، وشريك ، قسطن في مهايآت » .

اعلم أننا قد بيننا أن الوجوب على من تعينت عليه المؤنة ، فعلى المبعوض ، أداء قسطه ، لأنه يمّون بعض نفسه ، وكذلك كل شريك ، تجب عليه بعض المؤنة ، فتجب عليه بعض الفطرة ، هذا إذا لم تكن مهايأة ، فإن كانت فعلى صاحب النوبة .

(١) أى مقداره الذى كان بالمدينة أيام رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء وقدره العلماء بأربعة أمداد كما قال الشارح ، وحديث إسحق بن سليمان الرازى قال : قلت لأبس بن مالك ، يا عبد الله كم قدر صاع النبى ﷺ قال : خمسة . . . الخ ص ١٨٤ ج ٤ ط ١ نيل الأوطار .  
(٢) هكذا في الحاوى بالنصب وحقها النصب عطفاً على خمسة أرتال ، المنصوبة بقوله : أن يؤدى قبل غروب يوم العيد وقبل الصلاة خمسة . . الخ / م .  
(٣) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه والجمع دَسْت « فُلْس و فُلْس » / م .  
(٤) وفي ( ج ) « أو ما تجد فاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه وذئبه وقوت مومنه » فجعل الدّين مانعاً من وجوب الفطرة .

« وقوله : من غالب قوتِ بلدٍ مُؤدَّى عنه مُعْتَبِرٌ (١) وأقْطِ ولبنٍ وجبنٍ بَزْدٍ ، أو خير منه

قوتًا (٢) كثرتم عن زبيب ، وشعير عن تمر لا منهما لواحد . »

أى لما فرغ من بيان قدر المؤدَّى ، شرع في بيان صفته ، فيشترط أن يكون من غالب قوت البلد الذى فيه المؤدَّى عنه ، شرط أن يكون القوت من المعشرات (٣) ، ولو نحو الحمص ، والعدس أو الأقط واللبن والجبن ، إذا لم تكن منزوعة الزبد ، وأطلق (٤) في الحاوى أنها تجزئ ، ولا بد من تقييدها بذلك وإن اقتاتوا شيئاً من غير ما ذكرناه ، كأشجار البادية ، فقوت أقرب البلاد إليهم ، ولا عبرة بقوت نفسه على الأصح ، وإذا أخرج من قوت خير من قوت البلد أجزاءه ، فكان أفضل ، كأن أخرج البر عن الذرة والشعير عن التمر والتمر عن الزبيب ، ولا يجزئ عكسه ، وإن كان الزبيب أكثر قيمة من التمر ، أو التمر أكثر قيمة من الشعير ، لأن الشعير خير منهما للاقتيات .

ولو أخرج فطرة شخص من جنسين ، كصاع ، نصفه من قوت البلد ، ونصفه من خير منه ، لم يُجزه ، ولو ملك اثنان عبداً أخرجاً من قوت بلد العبد ، أو من خير منه بشرط اتحاد الجنسين ، بخلاف ما إذا ملك نصفين عبيدين ، فإنه يمكن أن يخرج عنهما من نوعين ، كأن يكون العبدان ببلدين ، أو يتفق المالكان ، على إخراج فطرة عبد من قوت البلد ، وفطرة العبد الآخر من خير منه ، وكذا إذا أدى عن عبيدين ، وهو مفهوم من قوله : لا منهما لواحد .

« وقوله : وقَدَّم نَفْسَهُ ، ورَتَّب كالنَّفَقَةِ ، بتَقْدِيمِ أبٍ على أمِّ ، وتَخْيِيرٍ إن استَوَّوا

ولا تَوَزَّع . »

أى إذا لم يحصل اليسار إلا بصاع ، أخرجته عن نفسه ، « لقوله : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أبدأ بنفسك ثم بمن تعول (٥) » فإن وجد آخر أخرجته عن زوجته ، لتأكد حقها وثبوته بالعرض ، ولهذا يستقر في الذمة . ثم عن من يستحق التقديم في النفقة كما سيأتى ، إلا فى الأب والأم مقدمة عليه فى النفقة على الأصح ؛ لضعفها وفرط شفقتها ، والأب مقدم عليها هنا فيخرج فطرته أولاً ، فإن فضل شيء فللأم هكذا صححوه ، ولأنه الأصل المنسوب إليه ، وهو مخالف لما فى الحاوى (٦) فإن استوى اثنان فى درجة ، كزوجيه وابنيه ، ومستويين ، أخرج عن شاء منهما ، ولا يوزعه عليهما ، لأنه يلزم منه نقصان المُخْرَج عن كل منهما بلا ضرورة .

(١) أى أن يكون مقدار زكاة الفطرة قوتاً معتبراً من غالب قوت بلد المؤدى عنه فلا يصح من غير المعبر قوتاً كما لا يصح من غير الغالب ولو كان معتبراً قوتاً / م .

(٢) بأن يكون أكثر صلاحية للاقتيات ، لا بأن يكون أكثر قيمة / هـ .

(٣) أى الحبوب التى جمعت للاقتيات كالقمح والشعير والذره وغيرها / هـ .

(٤) وفى (ح) « وأقطا ولبنًا وجبنًا أو خيرًا منه . . الخ » فلم يشترط عدم نزع الزبد .

(٥) رواه مسلم بلفظ « أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلِكَ فلذى قرابتك » ص ٣٢١ ج ٦ ط ١ نيل الأوطار .

(٦) وفى (ح) « قدَّم نفسه ثم مُقَدِّمَ النفقة ، ثم يتخير من غير توزيع » فلم يقدم الأب على الأم ولا مستوى النفقة على بعض .



« وقوله : ولمؤدّي عنه إخراجها ، فإن أعسر زوج سقطت عنهما لا عن سيّد . »  
 أي يجوز لمن وجبت فطرته على غيره ، أن يخرجها وتجزي ، فإذا أخرجت الزوجة أو سيدها فطرتها  
 من مالهما بغير إذن الزوج وقعت الموقع على الصحيح ، وبإذنه قطعاً ، وكذلك إذا اقترضها القريب  
 وأخرجها فقوله : ولمؤدّي عنه إخراجها ، أعم من قول الحاوي : وللزوجة فطرتها بغير إذنه وأوضح ، فإنه  
 يوهم أن لها أخذ فطرتها من ماله ، بغير إذنه وإخراجها ، فإذا أعسر الزوج / لم يلزم الزوجة ، الموسرة ،  
 إخراجها ، وقال في الحاوي : يلزمها ، والصحيح المنصوص كما قال النووي : إنه لا يلزمها وأما سيّد  
 الأمة فيلزمه عند إعسار الزوج ، والفرق كمال التسليم في الحرة نفسها بخلاف الأمة . »

« وقوله : وبيع جزء غير الخادم لفطرته . »

أي إذا ملك عبداً وصاعاً ، أخرج الصاع عن نفسه ، ثم ينظر في العبد ، فإن كان محتاجاً إليه  
 للخدمة لم يُبع منه شيء في فطرته ، وإلا بيع جزء منه فيها ، وإن كان مألوفاً لما بيناه أولاً ، من أنه  
 لا بدّل له ، بخلاف الكفارة ، فإن لم يرض ببيعه باعه الحاكم قهراً ، ولهذا قال : وبيع .



## الصوم<sup>(١)</sup>

« وقوله : باب : ثبوت رمضان ، بتمام شعبان ، ثلاثين يوماً ، ولصوم برؤية عدل هلاله » .  
أى إنما يجب على الناس صوم رمضان ، بأحد هذين الأمرين ، لقوله ﷺ : « فإذا غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »<sup>(٢)</sup> ، ولحديث ابن عمر : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام »<sup>(٣)</sup> وإنما يثبت الشهر بالعدل في حق الصوم والفطر تبعاً . وأما سائر الأحكام المتعلقة ، كالأجل وتعليق الطلاق فلا يثبت إلا بعدلين ، فليحمل إطلاقه في الحاوى<sup>(٤)</sup> ، على ذلك ، ولو رآه غير عدل لزمه الصوم وحده ، وإنما اشتراط العدالة لثبوت الشهر عند الحاكم ، ولا يلزم معرفة الحاسب ، والمنجم لغيره ولا لنفسه ، ويجوز لهما فقط .

« وقوله : لأهل مطلع اتَّحَدَ » .

أى ثبوت رمضان بالرؤية ، للبلد الذى روى فيه ، ولكل بلد مطلععه ، فقال الحاوى ، إنما يثبت من

---

( ١ ) الصوم لغة : الإمساك : ومنه قوله تعالى ﴿ إلى ندرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ أى إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وشرعا : إمساك عن مفطر جميع نهار قابل للصوم بنية على وجه مخصوص ، ودليله الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وأما السنة فقوله ﷺ : « بنى الإسلام . . . الخ » وأجمعت الأمة على فرضيته ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن ترك صومه غير جاحد من عذر وسفر ، بأن قال الصوم واجب على ولكنى لا أصوم منع عنه الطعام والشراب وحيس .

وشرع في السنة الثانية من الهجرة ، وله أركان ( فروض ) وشروط وجوب وشروط صحة وسنن وبطلات ، أما أركانه فتلاثة باتفاق : النية والصائم والإمساك عن المفطر ، وزادوا رابعا كما في الأنوار وهو قابلية الوقت للصوم . ولكن الصحيح والمتفق عليه الثلاثة الأول : وعد الصائم ركنا في الصوم ولم يعد المصل ركنا في الصلاة لأن الصلاة لها هيئة مخصوصة يُعرف بها المصل بخلاف الصوم فليست له هيئة : وهو سر بين العبد وربه وليس له صورة ظاهرة بل هو من قبيل الترك والصلاة من قبيل الفعل بهيئة مخصوصة ، لهذا عد الصائم ركنا في الصوم دون الصلاة ثم شروط صحته ، إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بالوقت ، وأما شروط وجوبه فإسلام وتكليف وإطاعة للصوم .

( ٢ ) رواه البخارى بلفظ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ص ١٩١ ج ٤ ط ١ نيل الأوطار إلى الرؤية وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد ، عند الاشتباه ، وفهم من كلامهم أنه لا يجب الأخذ بقول المنجم .

( ٣ ) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، ص ١٨٦ ج ٤ ط ١ نيل الأوطار .

( ٤ ) وفى ( ح ) « إنما يثبت رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال لمن دون مسافة القصر ويفطر بعد الثلاثين » .

بلد الرؤية إلى مسافة القصر ، والصحيح الذى قطع به العراقيون ، والصيدلاني (١) وصححه النووي ، أن الاعتبار بالمطلع ، وهو القياس على الشمس ، فإن الاعتبار في أوقات الصلاة بمطالعها ، فإن تطلع على قوم فتفتوتهم الصبح ، وغيرهم حينئذ في ليل يمكنهم أداء العشاء فيه كما صرح به الأصحاب ، وكذلك ينبغي أن يعتبر وقت الصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر إذ هي بالتحديد ، لا بالتقريب ، وإلى أن يكون من خرج من بلد لزمه الإمساك ، ومن دخلها لزمه الفطر ولو تردد في يومه مرات .

« وقوله : وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ » .

أى إذا ثبت برؤية عدل ، وصمنا ثلاثين أفطرننا ، ولا نقول أفطرننا بشهادة واحد ، لأن الإفطار حصل ضمنا ، كما حصل النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة وإن كان لا يثبت إلا برجلين عدلين .

« وقوله : وَوَأَفَقَ مَسَافِرُ أَهْلِ مَطْلَعِ آخَرَ ، صَوْمًا وَفَطْرًا ، وَلَا يَقْضَى ، إِلَّا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ » .

أى ومن سافر ببعد رأى أهله الهلال إلى من يروه ، أو من لم يره ، إلى من رآه ، وافقهم ، أما فطرًا فكما إذا رأى هلال رمضان ببعد ثم سافر إلى بلد له مطلع آخر ولم يروه ، فإنه يفطر موافقة لهم ، بخلاف ما إذا اتحد المطلع ، فإنه لا يجوز (٢) موافقتهم ، بل عليهم موافقته إن كان عدلا .

وأما موافقتهم صومًا فكما إذا رأى هلال شوال ببعد ، ثم سافر إلى من لم يروه ، فوجدهم صائمين ، فإنه يلزمه الإمساك معهم ، وحيث أفطر قادم بالموافقة لأهل بلد آخر ، لم يلزمه قضاء ذلك اليوم ، إن كان قد صام تسعة وعشرين ، هكذا نصوا عليه فإن صام ثمانية وعشرين ، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم .

« وقوله : وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا » .

أى الأثر لرؤيته ليلا وقول الأصحاب ، ليلة المستقبلية يعنون إذا رأى يوم الثلاثين ، كما هي عبارة العزيز والروضة ، لأن بعض الأئمة يجعله إذا رأى قبل الزوال لليلة الماضية ، ولا قائل به ، فإنه إذا رأى يوم التاسع والعشرين ولم ير ليلا ، أنه يكون كافيا عن رويته لليلة المستقبلية ، وأما يوم الثلاثين فلا حاجة إلى رؤيته ليلا ، فبان لك ، أن لا أثر لرؤيته نهارا ، وإنما قلت ذلك لأنه التبس على بعض الطلبة .

(١) هو أبو بكر الصيدلاني إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه بخراسان ومن عظماء تلامذة القفال المروزي ، واسمه محمد بن داود لأن أبا سعيد ابن السمعانى ذكر في كتاب الانساب في باب الدال ترجمة الداودى ما نصه « وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودى نسبة إلى جده الأعلى وهو نافلة الإمام أبى بكر الصيدلاني صاحب أبى بكر القفال ، هـ . وهذا صريح في أنه يتأخر عن القفال وكذلك قال : الغزالي في البسيط في تصرف الحاكم في مال الأئمة أن الصيدلاني حكى عن القفال أنه يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين . ٤ / ٣١ / طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) لأنه يصير محيرا وشاهدا بقدم الصوم ولذا قال بل عليهم موافقته إن كان عدلا ، وأهل المطلع الواحد فسره بعض العلماء باشتراك البلدتين في جزء كبير من الليل / م .

« وقوله : وصحته نفلا ، بنيتِه لكل يوم ، ولو قبل الزوال ، وفرضا بتييت ، وتعيين وفرضية ، كصوم غداً بفرض رمضان ، بجزْم ، أو ظنٍ لقول عبد أو أنثى أو صبيّة ، ولاستصحاب وعادة ، وتحرُّرٍ لعاجزٍ ويجب . »

أى إنما يصح الصوم ، بنية كل يوم ، لأن اليوم عبادة كاملة ، فإن كان نفلا ، فنوى له كما ينوى للفرض الليل<sup>(١)</sup> فحسن ، وإن نوى قبل الزوال أجزأه ، وهذا إذا لم يفعل ما ينافى الصوم ، كالأكل والشرب ، والجماع<sup>(٢)</sup> ، وإن كان اشترط أن يبيت النية من الليل فنوى أن يصوم غداً ، وأن يعين أنه عن فرض نذرٍ أو قضاءٍ ، أو رمضان ، هذه السنة أداءً لله تعالى ، والأصح أن نية الأداء ، وتعيين السنّة والإضافة إلى الله تعالى لا تجب ، ويشترط أن يجزئها ، فلا يتردد ، والجزم قد يقع بالعلم ، كأن رأى الهلال ، أو ثبت عند القاضي ، وقد يقع بظن متأكد ، كأن يخبره العبد والمرأة العادلان بثبوته ، أو يتحدث صبيانٌ بذلك ، فيعتقد صحة ذلك ، ثم يصبح الناس صائمين ، أو ينوى ليلة الثلاثين ، الصيام غداً ، إن كان [ من رمضان ]<sup>(٣)</sup> عملاً بالاستصحاب وإمّا لعادة كالحائض ، تعتاد انقطاعه قبل الفجر ، فنوت أن تصوم غداً ، جازمة لظن الانقطاع المعتاد . ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً — إن كان من رمضان — لم يجز ، لأنه لم يقصده استصحاب ، بخلاف ليلة الثلاثين من رمضان . ومن تسحر أو امتنع من الشرب ، خوف طلوع الفجر ، ليصوم غداً من رمضان فقد نوى ، وكذا من تحرى وهو محبوس في مطمورة<sup>(٤)</sup> ، فغلب على ظنه أن غداً من رمضان فنوى صومه ووافق أجزأه ، وكذا إن وافق ما بعده ، والتحرى واجب .

« وقوله : فيفطر عامدٌ عالمٌ مختارٌ ، بموجب جنابةٍ ، ولو بلمس ، لا فكر ونظر وضم بحائل ، وبتقيؤ ، لا تنخم . »

أى الجماع وما بعده ، إذا ارتكبه ، وهو واضح بطل صومه وإن كان مشكلاً فأولج في امرأة ، وأولج رجل في قبل مشكل ، فلا فطر على المولج لأنه لا يجنب بذلك وإنما يفطر إذا جامع عامداً ، عالماً ، لا ناسياً للصوم ولا جاهلاً للتحريم ، مختاراً لا مكرها ، وإذا نظر أو فكر ، فأنزل لم يفطر ، وكذا إن ضم من وراء حائل ، لأنه أنزل من غير مباشرة ، ويؤخذ منه أن احتلام النائيم لا يفطر به ، من طريق الأولى ، فإن لمس أو قبل فأنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أفطر ، وهذا هو الاستثناء ، والحنتى

(١) يريد أن تبييت النية في صوم النفل حسن ، وإذا لم تقع نية الصوم ليلا حتى طلع النهار فله أن يوقعها قبل الزوال بشرط عدم المناق للصوم ، وهذا في صوم النفل ، أما الصوم الواجب فلا بد من إيقاعها ليلاً وإلا بطل / م .

(٢) وغيرهما مما يعد فعله مفطراً مع العمد / م .

(٣) هذا اللفظ [ من رمضان ] ساقط من (١) وفي مكانه من (ب) .

(٤) البناء تحت الأرض ، يسمى مطمورة ، وفي عرف هذا العصر المحبأ / م .

لا يفطر ، بالاستثناء ، إلا إن خرج المنى من فرجيه ، لأنه لا يجنب على ما اختاره النووي ، إلا بالخروج منهما ، وقد سبق في باب العُسل ، أنَّ خروج المنى موجب للغسل لكن اختار النووي

في شرح المهذب ، ما قاله المتولى : أنَّ حكم المنى في الجنابة حكم الخارج (١) المعتاد من ثقبه ، فيكون فيه التفصيل والخلاف المذكور ، وقال الصلب هنا كالمعدة هناك ، وجزم بهذا في التحقيق ، ومقتضاه أنه لا يجنب بخروج المنى بأحد فرجيه ، والله أعلم ، ولو استدعى القيء أفطر به وإن قلَّ ، ولو لم يرجع منه شيء إلى جوفه ، بخلاف ما لو ذرعه وخرج منه كُرْهًا ، فإنه لا يفطر وإن رجع ، ولو استدعى النخامة ، وأخرجها لم يفطر ؛ لأن الحاجة إلى التنخيم تكثر فيعفى عنه .

« وقوله : **وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا ، كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِخْلِيلٍ ، لَا مِنْ مَسَامٍ** .

أى ويفطر عامد عالم مختار ، بإدخال عين إلى جوفه ، « لقوله ﷺ : الفطر ما أولج (٢) » وليس المراد بالجوف ما يحيل الأغذية ، بل الحلق وباطن الأذن ، والإخليل أجواف ، ولا يشترط أن يبلغ في الإخليل المثانة ولا أن يجاوز الحشفة ، ولو ذوى جائفة أو مأمومة ، فبلغ الدواء إلى جوفه ، ودماغه ، أفطر (٣) ، بخلاف ما لو كان على ساقه ، فوصلت السكين المخ ، لم يفطر ؛ لأنه لا يعد جوفًا ولا يفطر في الحجامة « لأنه ﷺ ، احتجم وهو صائم (٤) » وداخل الفم والأنف إلى الغلصمة (٥) ، والخيشوم (٦) له حكم الظاهر ، من حيث إنه لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه النخامة أفطر ، ولو أدخل إليه شيئًا وأمسكه لم يفطر ، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الدقيق أو رد المخاط ، لم يفطر ، أما لو دخل المفطر إلى الجوف من المسام ، كالكحل ، والدهن يدخل إلى الدماغ لم يضر .

« وقوله : **وَلَا نَاسِيَا وَجَاهِلًا ، وَإِنْ كَثُرَ** .

أى لا يفطر بالأكل ناسيا ، وجاهلا ، سواء قل أو كثر ، ولا يعذر بجهل الفطر بالأكل ،

(١) تُقْبَعُ تحت المعدة أو في محاذاة المعدة أو فوقها وتقدم هذا الخلاف في نواقض الوضوء / م .

(٢) وروى بلفظ « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وروى البخارى « الفطر مما دخل » وَعَلَّقَهُ عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة ص ١٣٠ ج ٢ سيل السلام ووصله عن ابن عباس أيضا الدارقطنى بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » ص ٢٠٥ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) في الأصح وهناك مقابل بقول الا يفطر بذلك بناء على أنه ليس فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كما قاله الرافعى وهو ما شرطه في الجوف / هـ .

(٤) رواه البخارى وزاد وهو محرم وروى النسائى « احتجم النبى ﷺ وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لأنه كما قال الأمام الشافعى متأخر عنه بسنتين ، وزيادة ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « مر النبى ﷺ ، على جعفر بن أبى طلحة وهو يحتجم وهو صائم فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبى ﷺ بعد في الحجامة للصائم » وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى رواه كلهم ثقات ، نعم تركهما (يقصد الحجامة والفضد) أولى لأنهما يضعفانه . ص ٢٠٢ ج ٣ ط ١ نيل الأوطار .

(٥) الغلصمة رأس الحلقوم وهو الموضع الناقى في الحلق .

(٦) والخيشوم أقصى الأنف وبعضهم يطلقه على الأنف / م .

إلا قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً من المسلمين ، ولا يفطر المكروه ، سواء أوجر أو أُكْرِه (١) حتى أكل وكذا من جامع ناسيا ، أو مكرها لا يفطر ، والإكراه على الجماع متصورٌ على الصحيح ، وإليه الإشارة بقوله فيفطر عامد بموجب جنابة وقال في الحاوي : من أكل مكرها أو كثيرا ناسيا فإنه يفطر ، والأصح أنه لا يفطر بهما ، كذا صححه النووي وغيره .

« وقوله : ولا بريقٍ طاهرٍ صِرْفٍ من معدنه ، ويفطر به عائداً من خَيْطٍ وجاريا بما بين أسنانه ، وبنخامة ، بقدرة مَجِّ » .

أى ولا يفطر بريق ، ابتلعه من فيه إذا كان طاهراً وإن كان بعد جمعه ، فإن كان نجسا أفطر ، سواء كانت النجاسة عينية بأن دميت لثته فابتلعه متغيراً ، أو حكمية بأن ابتلعه وقد أبيضٌ وإن كان طاهراً ولكنه مختلط بغيره ، كمن فتل خيطا مصبوغا فامتزج به ريقه وابتلعه ، أفطر ؛ لأنه ابتلع غير الريق ، ثم الريق إنما لا يفطر إذا دخل من معدنه ، أما لو أخرجه من فيه ثم عاد وابتلعه منه ، أفطر ، وكذا إذا كان بين أسنانه باق طعام فجرى به الريق إلى ما فيه فابتلعه ، أو اقتلع نخامة إلى فيه ثم ابتلعها وقد أمكنه أن يمجّها ، يفطر ، أما إذا لم تصل النخامة إلى الفم ، أو لم يقدر على مجّها ، فإنه لا يفطر ، فقوله بقدرة مَجِّ عائداً إلى المسلمين (٢) .

« وقوله : وماء مضمضة إن أساء أو بالَغ لا لتطهير » .

أى ويفطر بجرى ماء المضمضة ، إن أساء بأن تضمض أربعاً ، فجرى الماء في الرابعة لأنه منهى عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، « توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » (٣) . قالوا معناه ، أساء بالزيادة وظلم بالنقصان ، فليحمل إطلاق الحاوي على هذا ، وكذا يفطر ، إذا بالغ في المضمضة ؛ لأنه مأمور بترك المبالغة ، اللهم إلا أن تكون المبالغة بتطهير نجاسة في فيه ، فإنه لا يفطر (٤) ؛ لأنه مأمور بالمبالغة (٥) . ولم يتعرض في الحاوي لهذه المسألة ، إذا لم يبالغ ؛ فإنه لا يفطر ، لأنه دخل بغير اختياره .

(١) الدواء يصب في الحلق ، وأوجرت المريض إنجازاً صيبت الدواء في حلقه / م .

(٢) أى الصائمين .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص ، وفي رواية فقد أساء وتعدى وظلم « ص ١٧٣ ج ١ ط ١ نيل الأوطار .

(٤) وهناك فيه رأى يقول بالفطر مطلقاً بالَغ لسبب أو غيره أو لم يبالغ ، لأنه نتج عن فعل نفسه ذكره النووي في المنهاج / م .

(٥) مأمور بالمبالغة ، ما لم يكن صائماً لحديث لقيط بن صبرة « أسخ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » صححه الترمذى وغيره ، وفي رواه لابن القطان صحح إسنادها « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » ص ١٤٥ ج ١ ط ١ نيل الأوطار .

« وقوله : وبتر إن غلط وبهجوم لا أولاً » .

أى إذا اجتهد الصائم ، فغلب على ظنه غروب الشمس ، أو بقاء الليل ، فبان كما ظنه أو أشكل الأمر ، لم يفطر ، لجواز العمل بالاجتهاد ، لما روى أن الناس أفطروا زمان عمر ، ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس ، فلو لم يكن الاجتهاد جائزاً لما قدموا على الفطر قبل اليقين ، والأحوط ألا يأكل حتى يتيقن دخول الليل ، وإن هجم على الأكل ، من غير تحرر ، فإن كان في أول النهار لم يبطل صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، وفي آخره بطل لأن الأصل بقاء النهار ، هذا إذا استمر الإشكال أما إذا تبين أنه مصيب فإنه لا يفطر .

« وقوله : وباستدامة مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكْفَرُ » .

أى إذا طلع الفجر ، وهو مجامع ، فإن نزع حين علم لم يفطر ، لأن النزع ترك ، وهو واجب كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه ، فإن استمر في جماعه أفطر ولزمته الكفارة ، والفرق بينها وبين من علق طلاقها بوطنه ، فوطئها حيث لم يجب المهر ، بالاستدامة ، وقد طُلِّقَتْ بِإِجْلَاجِ الْحَشْفَةِ ، أن المهر في النكاح في مقابلة كل وطء ، وقد حصل بابتداء هذا الوطاء في النكاح ، ما يقابله من المهر ، والكفارة لم تثبت هنا بأدله فتثبت بآخره ؛ لثلا يخلو الوطاء عمداً في رمضان عن الكفارة .

« وقوله : ويبطل بردة وحيض ونفاس ، أو ولادة ، وجنون ، وبإغماء وسكر عمًا ، وفي

عيد<sup>(١)</sup> وتشريق ، ولو لمتنع » .

أى ويبطل الصوم ، بالكفر الطارىء، كما لا يصح بالمقارن ، وكذا بالحيض في النفاس وكذا الولادة الجافة ، كما صححه في التحقيق<sup>(٢)</sup> ، وكذا الجنون ، حتى لو طراً واحداً منها في آخر النهار ، أو زال في أوله ، بطل صومه في ذلك اليوم ، بخلاف الإغماء والسكر ، فإنه لا يبطل بهما الصوم إلا إذا عمًا جميع النهار ، ولو أفاق في لحظة منه صح صومه ، لأن النية حقها أن تقارن العبادة كلها ، واكتفى بها ، في أولها تخفيفاً .

وجاز تقديمها في الصوم عن وقت الصوم للتخفيف أيضاً ، فلا بد أن يوجد في وقت العبادة ما يصلح لتعلق حكم النية به ، ولو صام في يوم عيد الفطر والأضحى لم يصح ، لأن الصوم فيهما حرام ، وكذا أيام التشريق ، لورود النهى عن صيامه بخلاف ، سائر أيام السنة . وسواء في أيام التشريق

( ١ ) العيدان عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق الثلاث يجرم صومها ، بل قيل إن الصوم فيها لا ينعقد لأن الوقت غير قابل للصوم ، وكذا الحائض والنفساء لو أنشأتا صوما لا ينعقد منهما الصوم لوجود المانع وهو الحيض ونظيره قاله في المهاج / م .

( ٢ ) التحقيق للإمام محي الدين النووي ، الإمام الكبير المتوفى سنة ٦٧٦ شرح به « المحيط شرح الوسيط » وسماه « تحقيق المحيط شرح الوسيط » والمحيط شرح الوسيط محي الدين محمد بن يحيى النيسابورى الخوشتانى تلميذ الإمام الغزالي صاحب الوسيط ج ٢ / ٢٠٠٨ كشف الظنون .

المتمتع وغيره ، وفي قول قديم رجَّحه النووي ، أنه إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة ، في العشر ، صامها (١) في التشريق .

« وقوله : ويوم شك لغير ورد ، وتذير وقضاء وكفارة ، بأن شاع ، أو رآه عدد يرد » .  
أي يبطل الصوم لعيد ويوم شك ، وإنما يبطل الصوم فيه ، إذا كان عن رمضان ، أو بلا سبب ،  
أما لو كان له ورد فوافقه ، أو كان عليه نذر أو قضاء ، أو كفارة ، فإنه يصح فيه ، وإنما يكون شكاً ،  
إذا تحدث الناس بالرؤية ، ولم يشهد بها عدل ، أو رآه عدد من الصبيان أو العبيد أو النساء ،  
أو الفساق ، فإن هذا يورث الشك ، لا قول واحد ، من هؤلاء (٢) ، وقال في الحاوي « بأن يشهد  
العبد والفساق » في عبارته هذه قُصُور من وجوه :

أحدها : إن تحدث الناس بالرؤية من غير تعيين مَنْ رآه يورث الشك ، كما قال الرافعي والنووي  
— ولم يتعرض له — وما أرى لفظ الشهادة شرطاً ، فإن الشك يحصل بقولهم رأيناه ، وإن لم يشهدوا .  
الثاني : أن العبد والفساق ، لا تؤثر رؤيته وحده ، فلا بد من العدد كما ذكره .  
الثالث : ليس العدد من العبيد والفساق بمتعين ، بل النساء والصبيان مثلهم .

« وقوله : ورمضان لغيره » .

أي يبطل الصوم في رمضان لغير رمضان ، وإن كان مسافراً أو مريضاً ، ومن لم يبيت في رمضان ،  
ثم أصبح وأراد أن يصوم تَقْلاً ، لم يصح ولزمه الإمساك والقضاء .

« وقوله : وسُنَّ تعجيل فطر ، وبتمر ثم ماء ، وتأخير سحور ، إلا مع شك » .  
أي ومن سنن الصوم ، أن يعجل الفطر ، لقوله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا  
الفطر » (٣) وأن يفطر الصائم على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، لقوله ﷺ : « من وجد التمر فليفطر » .

(١) والجديد يحرم الصوم فيها ولو تمتع لم يجد الهدى كما رواه أبو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم « عن النبي ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »  
ص ٢٦٢ ج ٤ نيل الأوطار ، وفي القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قال : لم يرخص  
في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى ص ٢٦٢ ج ٤ نيل الأوطار ، قاله النووي في المنهاج وقال في الروضة هو الرَّاجِحُ دليلاً ، ص ٦٠ ج ٣ شرح  
المنهاج / م .

(٢) وإنما حرم صوم يوم الشك بلا سبب لقول عمار بن ياسر ، رضي الله عنه ، « من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم » رواه أصحاب السنن الأربعة  
وصححه الترمذي وغيره ص ١٩٢ ج ٤ نيل الأوطار ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من الذي راه ، ولم يشهد  
برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم ، كما قاله الرافعي / م .

(٣) ورد هذا الحديث في الصحيحين وزاد الإمام أحمد « وأخرؤا السحور » قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور متواترة ص ٢١٧ ج ٤ نيل  
الأوطار .



عليه ، وإن لم يجد فليفطر على الماء ، فإنه طهور . « (١) ، وأن يؤخر السحور (٢) ] لأنه كان بين سحوره ﷺ ، وبين دخوله في الصلاة ، مقدار خمسين آية ، وإنما يستحب التعجيل والتأخير ، بشرط أن لا يكون معها شك ، فلا يفطر حتى يتيقن الغروب ، بل لا يجوز قبل ذلك ، إلا بالاجتهاد والتحري ، ولا يؤخر السحور إلى أن يقع في مظنة ، فإن ذلك مكروه ، وقوله : في الحواشي وتعجيل الفطر بتمر ، ثم ماء ، كان الأولى أن يقول ، وبتمر ثم ماء ، لأن كلا منها سنة مستقلة ، وليست إحداها شرطاً في الآخر ، وأطلق تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والشرط أن يفطر مع الشك في الغروب ، وأن لا يؤخر في السحور إلى مظنة الشك .

« وقوله : وغسل نحو جنب ليلاً » .

أي يستحب للجنب ، ومن طهرت من حيض أو نفاس أن تغتسل قبل الصبح ، وذلك ليس بواجب ، وقوله ﷺ : « من أصبح جنباً فلا صوم له (٣) » محمول على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه ، وإلا فقد كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع أهله . ثم يصوم (٤) ، ولا مفهوم لتقييده في الحواشي الغسل بالجنب ، فإن غسل الحيض والنفاس كذلك أيضاً .

« وقوله : وترك شهوة ، وحجامة ، وعَلَّك ، وذوق » .

أي وسن ترك الشهوات بكف الجوارح عنها . قال رسول الله ﷺ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إن صائم مرتين » (٥) والأصح أن يقول بلسانه فينجز (٦) خصمه .

وسن ترك الحجامة لثلا يضعف ، والعَلَّك . لأنه يجمع الريق ، ويعطش ، وقد يدخل منه شيء إلى الجوف ، ويكره أن يذوق بلسانه شيئاً ، خوف الوصول إلى جوفه ، وتقييده في الحواشي ، الذوق بالطعام ليس تخصيصاً ، فلو أسقط لفظ الطعام لكان أولى (٧) .

(١) رواه الترمذي وحسنه بلفظ « كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصل على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حساً حسوات من ماء فإنه طهور » ص ١٢٦ ج ٢ سبل السلام .

(٢) ، ولما رواه الإمام أحمد عن أبي ذر « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ص ٢٢٠ ج ٣ نيل الأوطار . وسنية تأخير السحور مشروط بما إذا لم يقع التأخير في شك أي طلوع الفجر ، فإن شك في ذلك بأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخير الصحيح ، « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » قاله في المنهاج / م .

(٣) رواه البخاري وحمل على ما حمله المؤلف عليه ، وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر ، وناسخه حديث الصحيحين عن أم سلمة « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم » ص ٢١٢ ج ٣ نيل الأوطار ، وقيس بالجنب الحائض والنفاس .

(٤) هذا الحديث ورد في الصحيحين ص ٢١٢ ج ٤ نيل الأوطار وهو ناسخ لحديث من أصبح جنباً . الخ كما قاله ابن المنذر .

(٥) ورد في الصحيحين ص ٢٠٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٦) وليتذكر الوعيد الوارد في هذه المناسبة وإحباط الصوم بسببه وخروجه عما يجب أن يكون عليه الصائم / هـ .

(٧) غير الطعام نادر والطعام هو أغلب ما يحتاج إلى ذلك فمثل به ومن ذلك تعلم أن إسقاط لفظ الطعام ليس بأولى وإنما هو تمثيل بالأعم الأغلب / هـ .

## ما يختص به رمضان

« وقوله : وبرمضان كثرة صدقة ، وتلاوة ، واعتكاف ، لا سيما عشر آخره ففيها ليلة القدر » .

أى اعلم أن ما تقدم من السنن يعم كل صوم، وشرع الآن في ذكر ما يختص برمضان فقال : وبرمضان ، إكثار الصدقة ، وهى مندوبة في كل وقت ، ولكنها في رمضان أكد ، لتفريغ قلوب المحتاجين للعبادة ، وكذا يسنّ في رمضان إكثار تلاوة القرآن والمدارسة ، وهو أن تستمع من صاحبك ثم يستمع منك ، ويسن أيضا فيه الاعتكاف ، وفي العشر الأخير أكد ، لطلب ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ ، يواظب على الاعتكاف فيها (١) ، ويرغب في المحافظة عليه . وقوله في الحاوى . في العشر الأخير ، وفيه ليلة القدر ، صوابه (٢) في العشر الأخيرة ، وفيها ليلة القدر فينبغى أن يدخل المعتكف قبل غروب الشمس ، يوم العشرين ، حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادى والعشرين ، ويخرج ليلة العيد بعد الغروب ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، واتفق جمهور العلماء على أنها في العشر الأخير من رمضان ، ومنهم الشافعى رحمه الله تعالى ، ومال إلى أنها ليلة الحادى والعشرين ، ولثالث والعشرين وينبغى أن يكون دعاؤه [ اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا برحمتك ] .

« وقوله : وحرم وصال ، وقبلة تحرك ، وكره سواك بعد زوال » .

أى ويحرم أن يواصل الصائم ، وهو أن يواصل بين يومين فصاعداً لا يتناول شيئاً ، « لأنه ﷺ نهى عن الوصال فقليل له إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أأطعم وأسقى (٣) » معناه أعطاه الله قوة الطاعم والشارب ، وتحرم القبلة لمن تحرك شهوته ، ولا تخص بالشاب [ وقال في الحاوى ويكره للشباب : والصحيح أنها تحرم (٤) ] وكذلك تخصيص الشاب ليس بلازم ، ويكره السواك بعد الزوال ، هذا هو المشهور في المذهب ، واختار النووي وجماعة أنه لا يكره [ وقوله في الحاوى : كالسواك، يومهم تخصيصه بالشاب وليس كذلك (٥) ] .

(١) للاتباع رواه الشيخان ج ٤ / ٢٦٤ نيل الأوطار .

(٢) لعله على قاعدة ما لا يعقل يجوز تذكره وتأنيته ، على أنه وقع منه ما اعترض به عليه حيث يقول بعد قليل في ليلة القدر « واتفق جمهور العلماء على أنها ( ليلة القدر ) في العشر الأخير من رمضان » / م .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ص ٢١٩ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (١) وموجودة هنا في (ب) .

(٥) هذه الفقرة ساقطة من (١) مع وجودها في (ب) .

« وقوله : وله فِطْرٌ خَوْفٌ هَلَاكٌ ، ولمرضٌ مُضَرٌّ ، وفي سفرٍ قَصْرٌ وَإِنْ نَوَى ، لَا إِنْ طَرَأَ ،  
وصومه بلا تضرر أحب » .

أى ويجوز الفطر حيث يكون الصوم واجبا ، عند خوف<sup>(١)</sup> الهلاك من الصوم ، لعطش ونحوه ،  
وإن كان مقيما صحيح البدن ، وكذا يجوز له الفطر في سفر القصر ، وإن نوى الصوم<sup>(٢)</sup> [لأن النبي  
ﷺ : أفطر بعد العصر بكُرَاجِ الْعَمِيمِ<sup>(٣)</sup> بقدر ماء لما قيل إن الناس شق عليهم الصوم لا إن طرأ  
السفر ، مثل أن يصبح المقيم صائما ، ثم سافر ، كمن شرع في الصلاة مقيما ، ثم جرت به السفينة ،  
لا يجوز له القصر ، تغليبا للحضر ، وأما المريض ، فشرطه أن يتضرر معه الصوم ويبيحه مطلقا ، بخلاف  
السفر ، فإن طاب به لا يبيحه ، ولهذا لم يقيد الجواز في المرض بعدم طريانه ، أمّا إذا شفى المريض ،  
أو قدم المسافر ، وهما صائمان ، فإن الفطر لا يجوز ، لعدم السبب الجوز له ، وهو مفهوم من  
اشتراطه . وجود السفر ، والمرض حال الإفطار ، والصوم للمسافر إذا لم يتضرر به أحبُّ لإبراء  
الذمة<sup>(٤)</sup> ، بخلاف القصر ؛ لأن به تحصل براءة الذمة .

وقوله<sup>(٥)</sup> : ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض إلى قوله والصوم أحبُّ ، ما لم يتضرر ، فيه أمران .  
أحدهما : أن قوله والمرض ، أطلق كون المرض يبيح الفطر ، ولا بد من تقييده بالضار ، كما قيده  
في الإرشاد .

الثاني : قوله : والصوم ما لم يتضرر مخصوص به المسافر ، وأما المريض ، فلا رخصة له ، إذا لم  
يتضرر .

« وقوله : ويجب لا بولاء ، قضاء لا لكفر ، وصيبا ، ولا لجنون ، إلا زمن ردة ،  
وسكّر<sup>(٦)</sup> » .

أى ويجب قضاء صوم رمضان على من تركه ولو بعذر ، إلا بعذر الصبأ والجنون ، والكفر الأصلي ،  
فيجب القضاء على المسافر والمريض للآية ، والإغماء إن استغرق ، كالمرض ، وإنما سقطت الصلاة على  
المغمى عليه ، لتكررها ومشقة القضاء ، ويجب على الحائض لحديث عائشة رضی الله عنها ، قالت

( ١ ) إذا خشى الهلاك لمرض وجب عليه الفطر صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأدرعي ، قالوا ولن غلبه الجوع والعطش حكم المريض / هـ .

( ٢ ) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه عن جابر ص ٢٢٦ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٣ ) كُرَاجِ الْعَمِيمِ اسم وادٍ أمام عُسْتَفَانَ وهو من أموال أعلى المدينة / م .

( ٤ ) أى في الصوم للمسافر الذى أبيع له الفطر في السفر براءة لذمته ولذا كان الصوم له أحب لبراءة الذمة والفطر في السفر رخصة لا يترتب عليه براءة الذمة من

الصوم فلا بد من القضاء ، بخلاف القصر فبغيره براءة الذمة كالإتمام فلا قضاء على القاصر بخلاف المفطر / م .

( ٥ ) أى الحاروى / الفحم .

( ٦ ) تعدي به كأن تعمد شرب المسكر فلا بد من القضاء أما من شرب ما ظنه دواء فأسكره فلا قضاء عليه / م .

« كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » (١) وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُرْتَدًّا ، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمُرْتَدِّ ، وَالسُّكْرَانُ إِنْ كَانَ السُّكْرُ مِمَّا يَسْتَعْرِقُ النَّهَارَ ، فَإِنَّ الْجُنُونَ مُؤَاخَذَ لِمَدِيهِمَا بِهِ ، وَلَا يَكُونُ جُنُونُهُ عَدْرًا مُسْقَطًا لِلْقِضَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ .

وقوله : في الحاوي : ويجب القضاء بلا ولائٍ مقتضاه وجوب التفريق ، ولو قال : لا بولاء لزال الإشكال .

« وَقَوْلُهُ : وَإِمْسَاكَ بِرَمَضَانَ ، إِنْ أَثِمَّ أَوْ غَلَطَ ، بِفِطْرِهِ ، كِإِتْمَامِ ذِي عَدْرِ زَالَ وَإِلَا نَدَبٌ » .

أَيُّ وَيَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ عَصَى بِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ بِلَا عَدْرِ ، أَوْ تَرَكَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ . عَامِدًا ، إِلَّا الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَعْدُورِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ وَهَكَذَا مِنْ أَفْطَرِ بَعْدَ الصَّبِيِّ وَالسُّفْرِ . وَنَحْوَهُ ، ثُمَّ زَالَ .

وَمَنْ حَكَمَ بِفِطْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ فِطْرُهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ، أَيْضًا كَمَنْ أَكَلَ ظَانًا بَقَاءَ اللَّيْلِ ، أَوْ نَسِيَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَعَ الْقِضَاءِ ، إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، كَمَا يَلْزِمُ الْإِتْمَامَ مِنْ زَالَ عَدْرُهُ وَقَدْ انْعَقَدَ صِيَامُهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ وَهُمْ صَائِمُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَلْزِمُهُمُ الْإِتْمَامُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَدْرٌ يَبِيحُ لَهُمْ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَيَجِبُ الْقِضَاءُ إِلَّا بِالصَّبِيِّ ، وَجُنُونِ غَيْرِ الْمُرْتَدِّ ، وَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَيَوْمِ زَوَالِهَا ، كَمَا مَسَاكُهُ ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ حَكْمُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقِضَاءُ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ صَائِمًا لَمْ يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ .

## كفارة إفساد الصوم

« وَقَوْلُهُ : وَعَلَى وَاطِيءٍ ، أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، بِجَمَاعٍ أَثِمَّ بِهِ لِلصَّوْمِ ، كَفَّارَةٌ وَلَوْ مَرَضَ فِيهِ ، لَا إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ » .

أَيُّ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا لِحَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَهْلَكَتَ (٣) ،

(١) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَكَرَّرَ فَيَشُقُّ قِضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا أَيْضًا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالنَّبَوِيُّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا ص ٢٨٠ ج ١ نَيْلِ الْإِبْطَارِ ط ١ .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مَرُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « فَأَعْتَقَ رِقَبَةً ، فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ فَأَطْعَمَ سِتِينَ بِالْأَمْرِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ ، فَأَتَى بِرَقِّ تَمْرٍ بِهِ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهِيَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ « فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا » وَالرَّقِّقُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءُ مَكْتَلٌ يَنْسَجُ مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ / م .

(٣) أَهْلَكَتَ ، الثَّابِتُ لَفْظُ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَفِيهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ بِدَلِّ نَوَاجِذِهِ وَهِيَ بِمَعْنَى ص ٢١٤ ج ٤ نَيْلِ الْإِبْطَارِ .

فقال: وما شأنك ، فقال: واقعت أهلى فى رمضان، فقال: هل تَسْتَطِيعُ أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا، قال: له اجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق الممثل الضخم، فقال خذ هذا، وتصدق به، فقال على أفقر منا يا رسول الله فضحك النبي ﷺ، حتى بدت نواجذه، وقال أطعمه عيالك. وللضابط قيود تتضمن مسائل، فيعلم من قوله: وعلى واطىء، أن الموطوء لا كفارة عليه، وهو أعم من قول الحاوى، لا على المرأة فإن مقتضاه أن الرجل [الموطوء] (١) فى ديره، تجب عليه الكفارة [والذى نقله ابن الرفعة أنه لا كفارة عليه] (٢)، وعلم من قوله: أفسد يوما من رمضان أنه لو أفسد يومين، ألزمه كفارتان، فأكثر، وعلم أنه لو جامع من يومه مرة أخرى، لم يلزمه بالجماع الثانى كفارة، لأنه لم يفسد به صومًا، وقال فى الحاوى (٣)، وإفساد صوم رمضان ولم يقل يوما من رمضان، ولكنه قال بعد: وتكرّر إن تكرّر فقد يفهم منه المراد، من لم يُسَاحِح (٤)، وعلم من قوله فى الكتاب من رمضان، أن غيره كصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارات، لا كفارات بإفساده ومن قوله بجماع عدم وجوبها فسادها بالأكل والشرب والاستناء، وكل مفطر غيره، وقوله: أثم أحترز به من المريض والمسافر، إذا أفسدا صومهما بالجماع، فإنه لا إثم عليهما ولا كفارة، وقوله: للصوم يحترز به مما أفسداه بالزنا، فإنما يأثمنا، ولا كفارة، لأن الإثم ليس لأجل الصوم.

وقوله: فى الحاوى «جماع تام» لا حاجة إلى وصفه بتامًا، لأن الرجل لا يفسد صومه إلا بالجماع التام وإذا أراد الاحتراز، من المرأة، من حيث أن صومها يفسد بالإلاج بعض الحشفة فإنه منتقض، بمن بدأ بجماعها وهى نائمة، أو ناسية ثم تعمد بالإلاج فإنه لم يفسد صومها إلا بالجماع، ثم لا تجب عليها الكفارة.

وقوله فى الحاوى: لا على المكره، مقتضاه أن الصوم يفسد بجماع المكره، ولكن لم تجب به الكفارة لعدم الإثم، وهو جار على أصله، فى الإفطار بأكل المكره.

ولو جامع فى يوم من رمضان، ثم مرض فيه أو أحدث سفرا طويلا لم يؤثر فى إسقاط الكفارة، بخلاف من جنّ فى ذلك اليوم أو مات، لأنه بان أنه لا يفسد به صوم صحيح (٥).

(١) هذه الكلمة [الموطوء] ساقطة من (١) مع وجودها فى (ب)، والتعبير بالموطوء أعم من التعبير بالمرأة.

(٢) فى (ب) [والذى نقله ابن الرفعة، أنه لا كفارة عليه] بينما لا توجد فى (١).

(٣) وفى (ح) «والكفارة بإفساد صوم رمضان بجماع تام أثم به للصوم لا على المرأة».

(٤) السُّحُّ الصب الكثير وسَحُّ الماء سَحًّا سال من فوق إلى أسفل وسَحَّته أسلته أى ما لم يسائل ويصب بكثرة / م.

(٥) ولا كفارة على من جامع فى رمضان ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالتحريم ولا على من أفسد يوما من غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، وذلك لأن النص ورد فى نهار رمضان فخرج غيره ولو كان قضاء عن نهار رمضان / هـ.

« وقوله : ولزمت (١) ذمّة ، عاجز ، ولا يصرفها لأهله » .

أى إذا جامع ، وهو عاجز عن جميع خصال الكفارة من اعتاق وصيام شهرين وإطعام ستين ، كما سيأتى بيانه ، فى الظهار ، فإنها تستقر فى ذمته ، لا تسقط بعجزه ، ولا يجوز أن يصرفها إلى أهله وأولاده ، كالزكاة ، وسائر الكفارات ، وحديث الأعرابى محمول على أنه صلى الله عليه وسلم . لما فهم حاجتهم ، جعلها منه صدقه عليهم لا عن كفارته .

« وقوله : ومدّ لكل يومٍ للفقير والمسكين ، من غالب القوت ، على حامل ، ومرضع غير متَحَيِّرَةٍ خافت على ولد ومنقذ هالك ، ومؤخر قضاء ، أمكن لكل سنة ، وبلا قضاء ، على هرم ونحوه ، وكذا مَيِّتٌ تَمَكَّنَ أو صوم قريب ، أو مأذونه ، عنه ، كالكفارة » .

أى ويجب أن يخرج مدّ من غالب قوت البلد كما فى الفطرة ، فلا يجزىء دقيق ونحوه ، وتُصْرَفُ صدقة التطوع إلى الفقير والمسكين ، وكل مدّ بمثابة كفارة تامة فيصرف منها أمدا ، إلى فقير واحد ، وعُرِفَ الفقير والمسكين ، إشارة إلى الجنس ليدخل الواحد والجمع فيجب مع القضاء المد المذكور ، لكل يوم على الحامل والمرضع ، إذا خافتا على الولد ، وهذا فى غير متَحَيِّرَةٍ ، لأن صحة صومها ، فى ذلك اليوم مشكوك فيها ، والكفارة إنما تجب بإفساد الصوم يقينا ، فلا تجب بالشك ولم يستثن المتَحَيِّرَةُ ، فى الحواى .

وأما إذا خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء بلا فدية ، وسواء كان الولد لها أو لغيرها ، وكذلك من أنقذ هالكا واحتاج فى إنقاذه إلى الإفطار ، لزمه القضاء والكفارة ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان ، فتعلق به بدلان ، القضاء والكفارة ، فلا تجب كما فى الحامل والمرضع . وكذلك من أضر قضاء صوم من رمضان بلا عذر ، لزمه القضاء مع مدّ لكل يوم عن كل سنة ، واحترز بقوله : أمكن عن المعذور ، وقد أطلق فى الحواى ، ولم يقيد بالعذر ، ولا بد منه ، فمن لزمه منه يومان مثلا وتمكن من قضائهما فأخر حتى جاء رمضان آخر ، لزمه مع القضاء مدّان ، فإن أضر سنتين فأربعة أمداد ، أو ثلاثا ، فسته وهكذا .

وأما الهرم والزّمين ، الذى لا يُرَجَى برؤه ، إذا شق عليهما الصوم فإنه تلزمهما الفدية بلا قضاء ، فإن قدر الهرم ، بعد ذلك لم يلزمه القضاء لأنه كان غير مخاطب بالصوم على الأصحّ ، وكذا من مات وقد تمكن من الأداء ، فإنه يُخْرِج من تركته أيضا عن كل يوم مد .

(١) أى استقرت فى ذمته إلى اليسار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة فى الذمة ، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها . فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقر فى ذمته ، سواء أكانت على وجه البدل ؟ كجزاء الصيد وفدية الخلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين ، والجماع دم التمتع والقران ، فإن قيل لو استقرت لأمر النبى صلى الله عليه وسلم المواقع بإخراجها بعد ، أوجب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز . وهو وقت القدرة شرح منهاج النوى / م .

فإن صام عنه وليه ، أو أذن لمن يصوم عنه فصام سقط المد ، وكذا يخرج عنه المد عن كل يوم ، أو يصام عنه في الكفارات فيسقط المد ، وقال في الحاوي « ويتعين المذموم<sup>(١)</sup> ولا يصام عنه » : وهو القول الجديد ، لكن قال النووي ، لم يصحح الإمام الرافعي ، واحدا من الجديد والقديم في صوم القريب ، فكأنه تركه ، لا اضطراب الأصحاب ، فإن المشهور من المذهب الجديد ، وذهب جماعة ، من محققى أصحابنا ، إلى تصحيح القديم ، وهو الصواب ، ينبغي أن يجزم ، فإن الأحاديث الصحيحة تثبت ، وليس للجديد حجة<sup>(٢)</sup> ، من السنة ، والحديث الوارد في الإطعام<sup>(٣)</sup> ضعيف ، فتعين القول<sup>(٤)</sup> بالقديم ، ثم من جوز الصيام جوز الإطعام انتهى ، وصحح أن القريب أولى ، وأن الأجنبي لا يجزىء إلا باذنه ، وبدأ في الحاوي بمن يلزمه المد بلا قضاء ، وعطف عليه من يلزمه المد والقضاء ، ولم يبين .

« وقوله : ويجب أتمام قضاء ، لا تطوع غير حج ، وعُمْرَة ، ولا فَرَض كفاية ، كعلم إلا صلاة جنازة » .

أى ويجب ، إتمام كل قضاء واجب شرع فيه ، كما يجب إتمام أدائه ، ولا يجب إتمام التطوع بالشروع فيه ، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ، فناولنى بعض شرابه ، فشربت ، فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أردَّ سُورَكَ . فقال إن كان قضاء من رمضان فصومى يوما مكانه ، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه<sup>(٥)</sup> » ، وهكذا كل تطوع شرع فيه ، إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما ، كما سيأتى فى بابهِ ، وكذلك فروض الكفايات ، إذا شرع فيها ، لا يتعين عليه الإتمام ، كما لا يتعين عليه الأداء ، إلا صلاة الجنازة ، لأن فى الإعراض عنها ، هتكا لحرمة الميت ومثل بما لا يجب إتمامه ، من فروض

( ١ ) بناء على أن العبادة البدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة ، فكذلك بعد الموت كالصلاة ، ولا فرق فى هذا القسم بين أن يفوت بعذر أو بلا عذر ، أما من مات وتعدَّر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما فى زوائد الروضة ، أما الأول وهو من مات وتمكَّن من الأداء ولم يصم فهو الذى فيه الخلاف ، الجديد يقطع بعدم النيابة والقديم يميز ذلك ؟ قاله فى المنهاج / م .

( ٢ ) دليله أنه مبنى على أن العبادة البدنية لا تقبل النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة كما تقدم إسناده إلى المنهاج / م .

( ٣ ) وهو « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردى عن إجماع الصحابة ص ٢٣٣ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٤ ) دليله خبر مسلم « أنه ﷺ قال لأمرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها قال صومى عن أمك ص ٢٣٥ ج ٤ نيل الأوطار وخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ص ٢٣٥ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٥ ) الذى رواه الامام أحمد والترمذى عن أم هانئ « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناوئها فشربت فقالت يا رسول الله أما أنى كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمر نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفى رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناوئها لشرب ، فقالت إني صائمة ولكنى كرهت أن أردَّ سُورَكَ ، فقال : يعنى أن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه ، وإن كان تطوعا ، فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى رواه أحمد وابو داود بمعناه عن أم هانئ « ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٤ نيل الأوطار .

الكفاية بالعلم ، وفيه وجه ، أنه إذا أنس طالب العلم من نفسه الرشد أنه يجب عليه إتمام الطلب ،  
والصحيح خلافه .

« وقوله : وسُنَّ صوم يوم عرفة ، لغير حاج ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، وستة أيام من شوال ،  
وبؤلاء ، وأيام البيض والاثنين والخميس ، وكره إفراد سبت ، كجمعة ، لا صوم دهر لقادر » .  
أى ومن السنن التى ينبغى المواظبة عليها ، صوم عرفة لقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صيام يوم عرفة (١) كفارة  
سنتين » وهذا فى غير الحاج ، وأما الحاج فالسنة إفطاره .

ومنها صوم عاشوراء ، وهو العاشر من المحرم قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « صيامه كفارة سنة (٢) » ويستحب  
تاسعة أيضا ، وليس له تأكيده . ومنها صوم ستة أيام من شوال لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « من صام رمضان ، ثم أتبعه  
بست من شوال كأنما صام الدهر كله (٣) » ويستحب أن يوالى صيامها .  
ومنها صوم أيام البيض ، وهى الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر ، لأنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا ذرٍّ بصومها (٤) .

ومنها ، صوم الاثنين والخميس « لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صومها (٥) » ، ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم  
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده (٦) » ، وكذا إفراد السبت ،  
لهى (٧) ورد فيه .

وأما صوم الدهر فيكره لمن تضرر به ، أو منع به حقا ، وإلا فلا يكره بل يثاب عليه كسائر  
التطوعات بالصوم ، فمن استكثر من الصوم فهو أفضل له ، لكن المختار أن صوم يوم وفطر يوم أفضل ؛  
لأنه صيام داود ، وفى الصحيحين « صيام داود أفضل الصيام (٨) » وفى عبارة الحاوى (٩) فى بيان صوم  
التطوع قصور من وجوه :

- (١) يوم عرفة هو التاسع من ذى الحجة ونذب صومه لغير حاج لخير مسلم « صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » ص ٢٣٩  
ج ٤ نيل الأوطار ، وهو أفضل الأيام لخير مسلم « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » .
- (٢) روى فى الصحيح بلفظ « احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » والأحاديث فى صومه كثيرة حتى قيل إن صومه كان واجبا قبل فرض رمضان لخير علقمة  
أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء ، فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل  
رمضان ترك فإن كنت مفطرًا فاطعم ص ٢٤١ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٣) روى هذا الحديث مسلم ، وروى النسائى خير « صيام شهر رمضان لعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام الدهر » ص ٢٣٧ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٤) رواه ابن ماجه والترمذى ص ٢٥٢ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٥) رواه الخمسة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأبو داود عن أسامة بن زيد ، ص ٢٤٨ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٦) رواه الجماعة الا النسائى ، ولسلم « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم  
الحديث » ص ٢٤٩ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٧) روى الخمسة الا النسائى ، عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم  
يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه » رواه الخمسة الا النسائى ولحاء شجرة أى قشر الشجر ، ص ٢٥١ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٨) فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ، ص ٢٥٤ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٩) وفى (ح) « والتطوع كصوم عرفة وعاشوراء ، وتاسوعاء وستة شوال ، وأيام البيض والاثنين والخميس والدهر » . .



أحدها : أنه قصد بيان ما لا يجب إتمامه من التطوع بيان ما ندب إليه من السنن فقال كصوم عرفة .

الثاني : أنه أطلق استحباب صوم يوم عرفة ، وهو مخصوص بغير الحاج .

الثالث : أنه اقتصر على استحباب صوم ستة أيام من شوال ولم يبين أن موالاتها سنة .

الرابع : أنه أطلق استحباب صوم الدهر . وهو مختص بالقادر الذي لا يضيع حق الغير ، وإلا فهو مكروه .

الخامس : أنه لم يبين من الأيام ما يُكرهه إفراده بصوم .

## الاعتكاف

« وقوله : بَابٌ ، سُنَّ (١) اِعْتِكَافٌ ، وَصِحَّتْهُ بُلْبُثٌ فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ ، حَلٌّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ وَجَامِعٍ أَوْلَى ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ » .

أى اعلم أن الاعتكاف سنة بالإجماع ، وإنما يصح بلبث . ويشترط أن يكون زائدا على الطمأنينة في الصلاة ، سواء كان واقفا أو مترددا في المسجد ، ولا يكفي مجرد العبور ، ويشترط أن يكون اللبث حلالا ، فلا يصح الاعتكاف من حائض ونفساء وجنبي ، لأن لبثهم في المسجد حرام ، ويشترط كون المعتكف مسلما عاقلا ، ويصح من رقيق وامرأة ، ولا يجوز بغير إذن زوج وسيد ، ولهما إخراجهما من تطوع أو نذر بلا إذن ، ولو اعتكف كافر أو مجنون لم يصح ، لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ويشترط أن تكون النية في أول اللبث ، ثم يتبقي حكمها مدة الاعتكاف . ويشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد فلو اتخذت المرأة مسجداً في بيتها لصلاتها لم يصح اعتكافها فيه .

« وقوله : وَيَقْطَعُهُ (٢) خُرُوجٌ لَا بِنِيَّةِ عَوْدٍ ، إِنْ أَطْلَقَ ، وَلَا بِخَلَاءٍ إِنْ قَدَرَ ، وَلَا لَمَّا لَا يَقْطَعُ وِلَاءً ، إِنْ تَابَعُ ، وَمَوْجِبُ جَنَابَةِ فَطْرٍ وَحَيْضٍ وَسُكْرٍ وَكُفْرٍ » .

أى ويقطع الخروج نية الاعتكاف المطلق ، والمقيد ، وكذا المتتابع إلا ما استثني ، ما ذكر فيجب

(١) في الاعتكاف وأحكامه وقد بينت معناه اللغوي والشعري وحكمه ودليله من الكتاب والسنة عند قول المؤلف « ورمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف » وهذا شروع في أحكامه وله أركان وشروط وقد ذكرها المؤلف .

(٢) أى الاعتكاف فيقطع الاعتكاف الخروج لا بنية العود ، أى أن الاعتكاف له أركان أربعة : (١) النية . (٢) اللبث في المسجد . (٣) المسجد الذى يعتكف فيه (٤) معتكف . وشرط النية أن تكون بالقلب ولا بأس من النطق كعبارة من العبادات وتجب نية الفرضية في نذر مثلا ليميز عن النفل ، وإن أطلق النية بأن لم يقدر مدة كفته النية وإن طال مكثه فإن خرج من المسجد فكما قال الشارح ، وأما الركن الثانى وهو اللبث في المسجد فيشترط عند الإطلاق ما يسمى مكثا بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، ولا يجب السكون بل يكفي التردى فيه / هـ .

بعده أن يُجَدِّد نية الاعتكاف ، ولا يبطل الماضي منه لأنه عبادة مستقلة بخلاف ما لزم تتابعه ، فإن كان الاعتكاف مطلقا ، انقطع الخروج ، وبجميع ما ذكره ، سواء كان الخروج لتبرز وغيره ، إلا إذا خرج لحاجة ، وعزمه أن يعود بعد قضائها ، فلا تجديد ، كذا نقله الرافعي عن المتولى ، واعترض وقال : إن اقتران النية بأول العبادة شَرَطٌ ، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ، وتبعه في الروضة ، وقال في شرح المذهب : والذي قاله المتولى (١) وغيره هو الصواب ؛ لأنه لما أحدث نية العود عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة ، كما لو نوى المنفل ركعتين ثم جعلهما أربعاً أو أكثر . قلت : معناه ، أن من نوى العود عند خروجه ، كَمَن نوى أول اعتكافه الاعتكاف وأن يخرج لكذا ثم يعود إليه ، فهذا يُسَلَّمُ المعترضُ صحته والله أعلم . وأن الاعتكاف مقدر بمدة ، مثل أن ينوي الاعتكاف يومين وغيرهما ثم خرج نظرت فإن خرج للتبرز وهو البول والغائط ، لم يبطل اعتكافه لأن وقت الخروج للتبرز كالمستثنى ، وإن خرج لغير ذلك انقطع اعتكافه ، على الأصح الذي صححه في الروضة وأصلها والمنهاج وأصله ، وغيرهم ، وذكروا عن صاحب (٢) التهذيب وجهاً أن الخروج بما لا يقطع التتابع ، إن لم يكن منه بُدٌّ ، كقضاء الحاجة ، والاعتسال عند الاحتلام ، فلا حاجة إلى التجديد ، وإن كان منه بُدٌّ ، أو طال ففيه وجهان .

ويقطعه موجب الجنابة ، التي تفسد الصوم ، وهو بإيلاج واضح ، لا مشكل ، في فرج ولو من بهيمة أو دبر ، والإinzال بمباشرة فيما دون الفرج ، كمس بشهوة ، وإيلاج في قُبُل مشكل ، أما الاحتلام والنظر ونحوهما ، فلا يقطعه ، فإن أمكنه ، الغسل في المسجد ، لم يجدد نيةً ، وإن خرج له جدد . ويبطل بردةً ، ويقطعه السكر على المذهب ، ويقطع الاعتكاف الحيض المطلق منه والمقدّر ، وكذا المتتابع ، إلا ما استثني بعد ، والسكر والكفر ، مطلقا .

وقوله في الحاوي (٣) « الاعتكاف سنة إلى قوله السكر والكفر » فيه أمور :

أحدها : أنه جعل ما هي شروط للصحة شروطا للسنة ، وذلك غير المتعارف ، وإن تأول .  
الثاني : إطلاق أن الاعتكاف في الجامع أولى ، ولم ينبه على أنه قد يجب إذا نوى اعتكاف فرض متتابع كأسبوع فما فوقه .

(١) الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولى صاحب التتمة .

(٢) الشيخ أبو محمد البغوي الملقب بمحيي السنة وأصل الروضة شرح الوجيز للرافعي والروضة للإمام النووي ، يقول في تهذيبه الروضة وهو الكتاب الذي اختصرته في شرح الوجيز للرافعي / هـ ، وأصل منهاج المهر للرافعي اختصر النووي منهاج من المهر وسماه منهاج الطالبين .

(٣) وفي (ح) « والاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل يحل في المسجد والجامع أولى بالنية ، وجدد إن خرج ولقاطع الولاء إن قدر زمانا ، وترك الجماع ومقدماته بالإinzال ، ويقطعه الحيض والجنون والسكر . »

**الثالث :** أنه أُطلق وجوب تجديد النية بالخروج من الاعتكاف المطلق ، وقد بينا أن الصواب كما قال النووي ، فيمن خرج ناوياً للعود عدم البطلان .

**الرابع :** أنه قطع فيمن نوى اعتكاف مدة مقدرة في غير التابع ، أنه إذا خرج لما لا يقطع التابع لا يجدد النية ، والصحيح أنه يجدد إذا خرج لقضاء حاجة ، وقد بيناه .

**الخامس :** أنه قد قال: وتَرَكُ الْجَمَاعَ ، وأطلق ، ولا بُدُّ من تقييده بالعمد والعلم بالتحريم ، كما في إفساد صوم رمضان .

**السادس :** أنه عدَّ ترك المعتكف للجماع من جملة شروط الاعتكاف ، فأوهم أن له حكماً غير حكم الخروج والسكر .

**السابع :** أنه قال : ويقطعه الجنون ، إلى آخره ، وقال في شرحه ، أراد أنه لا يحسب زمانه اعتكافاً ، ولم يُردُّ بطلانه . وهذا الذي ذكره توجيه حسن في الجنون ، من حيث إنه لا يقطع النية ، بخلاف ما بعده ، لكنه يقتضى التكرار ، فإن ذلك معلوم من قوله : والاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل يحلُّ في المسجد ، فهو إلى وضع ما يقطع النية أحوج ، ولم يرد في الإرشاد ، بالقاطع إلا ما يقطع النية ، ويوجب تجديدها .

**الثامن :** أنه عدَّ الجنون مما يقطع الاعتكاف ، ولم يعد الاحتلام وهما سواء ، من حيث إن زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف .

« وقوله : لا جنون وإغماء واحتلام ، إن غسل فوراً وله الخروج له ، ولعث مدة جنون ، وجنابة » .

أى ولا يبطل اعتكاف من جنٍّ ومن أغمى عليه لأنهما معذوران ، وكذا إذا أخرجنا لمشقة حفظهما ، وهو متتابع ؛ لأنهما كالمكروهين ، وهو إذا خرج مكرهاً أو خرج ناسياً لا يبطل اعتكافه . ومن احتلم أو نظر شهوة فأنزل بغير مس ، ولا استمناء لم يبطل اعتكافه ، ولكن يشترط المبادرة بالغسل فوراً ، ولا يُكَلَّفُ العُسلُ في المسجد إن أمكن صيانة لمروءته وللمسجد ، لكنه إن خرج ، وهو متتابع ، لم يجدد النية ، أو غيره وجدد كما مرَّ ، وقوله في الحاوي : ويغتسل سريعاً ، لا في المسجد : مقتضاه ، المنع منه ، إذا أمكن ، من غير لبث مثل أن يكون في طريقه ، نهر أو بركة ، [و] الذى قاله الشيخان (١) ، خلافه .

(١) النووي والرافعي شيخا مذهب الشافعي .

واعلم أنَّ زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف ، لأنهما ليسا من أهله ، ولم يتعرض لذكر مدة الحيض ومدة النفاس اكتفاء بما تقدم ، وإنما ذكر موجب الجنابة ، لأن الاحتلام لا يقطع الاعتكاف ، فلا يتوهم غير ذلك . وأما وجوب قضاء ما لا يحتسب فمأخوذ من قوله بعد : ويقضى زمن عذر لا تبرز .

« وقوله : ولا يتعين له ولصلاة مسجده<sup>(١)</sup> ، بنذر ، إلا الثلاثة ، ويجزىء مسجده المدينة عن الأقصى ، والحرام عنهما ، ولا عكس » .

أى إذا نذر أن يعتكف مدة ، أو يصلى صلاة في مسجد لزمه الاعتكاف والصلاة في أى مسجد أو مكان شاء ، ولا يتعين مسجد لهما بنذر إلا المساجد الثلاثة لكن إن عيّن المسجد الأقصى قام المسجد الحرام ومسجد المدينة مقامه ، وإن عيّن مسجد المدينة لم يقدّم مقامه إلا المسجد الحرام ، ولا يقوم مقام المسجد الحرام شيء لأن الأفضل يقوم مقام المفضول ولا عكس .

« وقوله : ويتعين له ولصوم وصلاة لا صدقة زمن عيّن ، ويقضى » .

أى إذا نذر الاعتكاف مثلا في شهر رمضان ، أو الصوم أو الصلاة في شهر ك شعبان لزم ، فإن فات ، قضاها في غيره ، بخلاف الصدقة ، فإذا نذرهما في شهر ، وفعلها في شهر قبله ، خرج عن العهدة .

وذكر في الاعتكاف في الروضة أن الصلاة كالصدقة ولكنه نقل في صدقة التطوع ، عن صاحب المعايمة<sup>(٢)</sup> ، أن الصلاة تتعين في الوقت المنذور ، ولا يجوز تعجيلها قبله على الصحيح .

« وقوله : وإن نذر أن يعتكف صائما أو عكسه لزمه والجمع ، أو مصليا أو عكسه لزمه بلا جمع ، أو وهو صائم أجزاءه في رمضان » .

أى إذا نذر أن يعتكف صائما لزمه الاعتكاف والصيام ، ولزمه الجمع بينهما ، فلو اعتكف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ، لأن الاعتكاف مع الصوم مستحب فلزم بالنذر ، وكذا لو نذر أن يصوم

(١) الركن الثالث من أركان الاعتكاف المسجد فلا يصح في غيره ، للاتباع رواه الشيخان ولاجماع لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ آية (١٨٧) من سورة البقرة والجامع أولى من بقية المساجد للخروج من خلاف من أوجه ، ولو عين مسجدا تعين وقتل يكفى أى مسجد كان وعليه منى المؤلف ، قال الشوكاني : قال في الفتح : وافق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لباية المالكي فأجازها في كل مكان ، وأجاز المالكية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعي قديم ووجه لأصحابه للمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات . انتهى / م .

(٢) المعايمة في فروع الفقه الشافعي لأبي العباس الجرجاني ( أحمد بن محمد بن أحمد ) أبو العباس الجرجاني كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها . سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني والقاضيين أبي الطيب والماوردي قال ابن السمعاني : قاضى البصرة رجل من الرجال دَخَلَ في الأمور حَرَّاج أحد أجلة الزمان بجموله تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب « الأدباء » وله غير « المعايمة » « الشاق » و « التحرير » في الفروع وله في الأدب أيضا « إشارات البلغاء » وتوفى سنة ٤٨٢ هـ ثنتين وثمانين وأربعمائة ٣ / ٣١ الشافعية الكبرى .

معتكفا بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف مصليا ، أو يصلي ، فإنه يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما ، قالوا : والفرق أن الصوم والاعتكاف متناسبان في أن كل واحد منهما كَفٌّ وإمساك ، فيصح أن يصير أحدهما وصفا للآخر ، والصلاة أفعال تباشر. لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف. وقال القوتوي : لا يخفى ما فيه . قلت : معنى ما قالوا : أن الجمع بين الصوم والاعتكاف أفضل من الفرقان بينهما ، بخلاف الصلاة ، وشرط النذر القربة ، والله أعلم .

وإن نذر أن يعتكف وهو صائم ، لزمه الأعتكاف في صوم ، فيُجزئه اعتكاف في رمضان ، وكذا في غيره من صوم قضاء ، أو نذر لأنه إذا فعله ونفى بما التزم ، ولو اعتكف بلا صوم لم يكن مؤفيا بما التزم .

« قوله : أو يوما فلا تفريق ، أو شهرا فليالي هلاليا ، أو متفرقا . »

أى لو نذر أن يعتكف هذا الشهر تعين ولزم تتابعه صورة ، ولو نذر أن يعتكف شهرا لزمه شهر بالليالي لأنها بعض الشهر ، ثم هو مخير بين الهلالى وبين الثلاثين يوما متفرقة أو متوالية . وقال في الحاوى : وشهر يقتضى الهلالى ، والليالى ، لا التابع ، فأفهمنا بتناقض كلامه ، حكم المسألة وأن الهلالى لا يتعين .

« وقوله : ولما شرط تفريق ، فإن شرط تتابعا ، أو نواه وجب ، وفي قضائه . »

أى لو قال : لله على نذر أن أعتكف شهرا متفرقا ، لم يجب التفريق ، وأجزأه صومه شهرا متتابعا ؛ لأنه أفضل ، ولو نذر أن يعتكف شهرا ، وشرط التابع أو نواه لزمه التابع . وقال في الحاوى : إن نية التابع ، تلغو أيضا ، وهو ما ذكره في العزيز في الحالة الأولى ، من الفصل الثانى فى حكم النذر ، ثم ناقضه عند ذكره أسباع الليالى ، فقال : إذا نوى اعتكاف يومين ففى لزوم الليلة معها ، ثلاثة أوجه : الثالث ، ونقل أنه الأرجح ، عند الأكثرين ، أنه إذا نوى التابع ، أو قيد به لزمه ، لتحصيل التواصل ، وإلا فلا ، ثم قال بعده : ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أيام ، أو ثلاثين يوما ، ففيه الخلاف ، فذكر هنا أن التابع ، موجه لدخول الليلة ، وذكر فى المهمات (١) أن الصحيح الذى صرح به الإمام الغزالي وتسليم الرأى هو الثالث ، وكذا لو نذر اعتكاف شهر معين ، وفات أجزأه القضاء متفرقا ، كصوم رمضان ، ولو شرط فى المعين التابع ، وفات ، فالأصح أنه يجب فى قضائه ، لأنه لما شرطه علم أنه قصده ، وذلك داخل فى قوله فى الكتاب ، وجب وفى قضائه .

(١) وفى (ح) « وإن نذر العشر الأجر ففقه كفاه . »

« وقوله : أو عشرة ، فليلال إن نوى تابعا ، أو تضمنتها كالعشر الأخيرة ، وتجزىء إن

نقص » .

أى وإذا نذر اعتكاف عشرة أيام وأطلق ، لم يلزمه الليالى ، إلا إن نوى التتابع ، وإن شرطة فمن طريق الأولى ، إذ لا يمكن التتابع إلا بالليالى ، فإن نذر ما يقتضى الليالى ويتضمنها ، كأن نذر العشرة الأخيرة من رمضان ، فإنها تلزمه بالليالى ، فإن نقص الشهر أجزاء التسعة ، لأنه يطلق عليها العشرة الأخيرة وقد سكت في الحاوى عن بيان الليالى ، في العشرة الأخيرة ، وجرى على عادته في تذكير الأخيرة ، وصوابه العشر الأخيرة .

« وقوله : ولا يقطع ولاء خروج لأكل أو تبرز ، أو أداء شهادة ، تعين طرفاها ، لا بترك الأقرب وإن وقف لشغل ، قدر صلاة ميت ، بلا عدول وتباطؤ وجماع ، ولا بحيض لا محيص عنه غالبا ، وأذان راتب ، ومرض شق به ثبت ، كجنون ، وإغماء ، ونسيان ، وإكراه ، وحَد لا بإقرار ، وعدة لا بسببها ، ولا بمدة أزيد » .

أى ولا يقطع التتابع الخروج للغائط والبول والأكل ، ولا يكلف ذلك في المسجد ، وإن كان فيه موضع للخلاء ، نعم إن تفاحش بعد منزله ، وفي طريقه مكان لائق به فتركه وذهب إلى الأبعد ، بطل اعتكافه ، ولو كان له داران ، غير متفاحش البعد ، فعدل إلى الأبعد ، وترك الأقرب ، بطل أيضا ، وكذلك إذا وجب عليه أداء شهادة ، فإن تعين التحمل والأداء فخرج ، لم يبطل تتابعه على الأصح ، وإن لم يتعين إلا أحدهما بطل على الأصح ، كما في الروضة ، وإذا خرج لذلك ، فله إذا وجد ميتا في طريقه أن يصلى عليه ، أو مريضا أن يعوده وأن يقف معه قدر صلاة الجنائز كالعادة من غير أن يتباطأ ، بشرط ألا يعدل عن طريقه ، فلو عدل أو جامع في طريقه — ولو سائرا في محمل — وتمكن من الشرب والوضوء في المسجد ، فتركه وخرج بطل اعتكافه ، ولو حاضت ، فإن كانت مدة الاعتكاف ، طويلة لا يسعها طهرها غالبا ، لم تقطعه ، وإلا قطعت واستأنفت ، وكذلك إذا اعتكف مؤذن المسجد الراتب ، فله الخروج إلى المنارة المنسوبة إلى المسجد لأنه اعتاد ذلك ، وأنس الناس بصوته ، فكان عذرا له ، ولو مرض في المسجد فشق مكثه فيه ، خرج ولم يبطل التتابع للضرورة ، والمغى عليه كالمرضى ، إن مكث في المسجد أجزاءه ، وإن خرج لم ينقطع تتابعه ، وخروج المجنون كخروج المريض ، قالوا إن شق مكثه وإن خرج لم يبطل ، وإلا بطل ، وكذلك من خرج ناسيا ، أو مكرها ، ومن خرج بحد وجب عليه معذور إن ثبت ببينة ، وإن ثبت بإقراره بطل التتابع بإخراجه ، وقوله : في الحاوى (١) : ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة ، إلى آخره ، أمور :

(١) وفي (ج) « ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة والأكل ، وإن صلى على الميت بلا عدول أو وقف قدرها لا إن جامع والحيض إن لم يسهه وقت الطهر وأذان الراتب والمرض والنسيان والإكراه . والحَد والعدة » .

أحدها : أنه لم يستثن الخروج لأداء الشهادة كما ذكرناه ولا بد منه .  
 الثاني : أنه أطلق جواز الوقوف قدر صلاة الجنازة ، وهو لا يجوز إلا لشغل فقط .  
 الثالث : أنه أطلق جواز الخروج لقضاء الحاجة ، وفيه تفصيل مذكور في الإرشاد لا بد منه .  
 الرابع : أنه لم يشترط المشي والصلاة المعتادة ، فإن تباطأً خلاف العادة بطل التابع .  
 الخامس : قوله الحيض إن لم يسعه طهر ، المراد طهرها الغالب ، ولم يتعرض لذلك .  
 السادس : أنه أطلق كون المرض عُذْرًا ومن شرطه أن يشق معه الجلوس في المسجد .  
 السابع : أنه أطلق كون الخروج لِلْحَدِّ عُذْرًا ، وذلك إذا ثبت بالبينة ، فإن أقرَّ به انقطع التابع .

الثامن والتاسع : قوله وَالْعِدَّةُ ، وذلك إن لم يكن بسببها كما إذا علق طلاقها بمشيئتها فشاءت ، أو ملكها طلاق نفسها، وإن لم يكن أيضا في مدة الإذن ، ولو أذن لها في مدة متتابعة ثم طلقها فيها ، فخرجت لم يكن عُذْرًا وكذلك إذا أذن لها في إتمام اعتكافها ، فخرجت والله تعالى أعلم .  
 « وقوله : وَيَقْضَى زَمَنَ عُذْرٍ ، لَا تَبْرُزُ وَشُغْلٍ ، اسْتُثْنِيَ مِنْ مُعَيَّنٍ وَلَيْسَ التَّنْزَهُ شُغْلًا » .  
 أي ويقضى من هذه الأعذار التي ذكرناها ، لأنه لم يعتكف فيها ، ولا يلزمه قضاء زمن التبرز ، وهو الخروج للبول والغائط ، لأنه ، كالمستثنى من نذره لتكرره ، وكذلك لا يلزمه قضاء الزمن الذي خرج فيه للشُغْلِ المُسْتَثْنَى من النذر في الزمان المُعَيَّن ، لأنه باستثنائه منه علم أنه قصد تقليل النذر ، فإن لم يكن الزمان مُعَيَّنًا ، بأن نذر اعتكاف شهر متبعا ، وأن لا يَخْرُجَ منه إلا للشُغْلِ فخرج للشُغْلِ قضى زمن الخروج ، ويحمله على أنه قصد باستثنائه نفي قطع التابع ، لا تقليل المدة ، ثم الشغل يُحْمَلُ على أمرٍ إما ديني ، وإما دنيوي ، لا نحو التنزه والتفرج ، ولو نذر صوما أو صلاة بشرط أن يخرج إن عرض عارض صح النذر والشرط ، وكذا لو نذر ، أن يتصدق بهذه الدراهم إلا أن يحتاج إليها .



## كِتَاب الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

« وقوله : بَابُ (١) ، فَرَضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ، بِتَرَاجُحٍ ، وَشَرَطَهُمَا ، إِسْلَامًا لَصِحَّةٍ مَعَ تَمْيِيزٍ ، إِنْ أَدْنَى وَلِيٍّ لِمُبَاشَرَةٍ ، وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرٍ ، وَمَعَ حُرِّيَّةٍ لِحُجَّةِ إِسْلَامٍ ، فَلَوْلَى مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ ، أَوْ مَا دُونَهُ ، إِحْرَامًا عَنْهُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ ، وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَّرَ ، وَنِيَابَتُهُ فِيمَا عَجَزَ وَعَظِمَ زِيَادَةُ نَفَقَةٍ ، وَوَاجِبًا بِإِحْرَامٍ » .

أى فرض كل واحد من الحج والعمرة ، مرة في جميع العمر ، عند اجتماع الشرائط ، قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) وقال ﷺ « الحج والعمرة فريضتان ، لا تبالى بأيهما بدأت (٣) » ولا يجب كل واحد منها في أصل الشرع إلا مرة واحدة ، لحديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن جابس فقال أفى كل عام يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتنطوع ، فسأله سراقه بن مالك ، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال بل للأبد (٤) » وهما واجبان على التراخي ، لأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس وأخره ﷺ إلى سنة عشر ، من غير عذر ، وقد يزيدان على مرة بالنذر والقضاء ، وشرط صحتهما الإسلام ، فلا يصحان من الكافر ، ويصحان للصبى والمجنون ويحرم أو بإذن للمميز ، من يتصرف في مالهما وهو الأب ثم الجد ، ثم الوصى ، ثم القيم « لحديث جابر رضى الله عنه قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورَمِينَا عَنْهُمْ (٥) » وهل للأُم أن تُحرم عن ولدها ، وجهان ، الصحيح لا ، ومن أحرم عن غير المميز أحضره الموقف وأمره أن يفعل ما يحسنه من الرمي ، والطواف ، والسعى ، ويفعل عنه ما لا يحسنه ، ويُطاف ويُسعى به كل ذلك واجب على الولي ، ولم يتعرض في الحاوى

(١) شروع في أحكام الحج والعمرة ، فالحج لغة القصد لمن يُعظم وشرا قصد الكعبة للأفعال الآتية ، أو نفس الأفعال الآتية والأول أوجه . وكذا العمرة لغة الزيارة وشرا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو هي نفس الأفعال ، وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الآية (٩٧) من سورة آل عمران ، ولحديث : بنى الإسلام على خمس الحديث وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده ، إلا أن يكون قريبا عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء .

(٢) آية (٩٧) من سورة آل عمران ، ولحديث « بنى الإسلام على خمس ... الحديث » ولحديث « حجوا قبل أن لا تحجوا ... الحديث » .

(٣) أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن طيمية ووصله الشافعى ص ١٤٥ ج ٢ سبل السلام .

(٤) عند مسلم بلفظ آخر ، عن أنى هريرة ص ٢٧٩ ج ٤ نيل الأوطار .

(٥) وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لقي ركبا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولكم أجر ، وفى رواية أنى داود فأخذت بفضد صبى ورَفَعَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهَا » ص ٢٩٣ ج ٤ نيل الأوطار .



لإحرام مأذون الولي عن الصبي ، والأصح أن له أن يُحرم عنه ، وإن أذن للصبي فأحرم أو أحرم عنه ، عُرِّمَ عَنْهُ زيادة التَّفَقُّة ، وما لزمه بالإحرام من فدية وكفارة ؛ لأنه الذي أوقعه فيه . ولا يصح إحرام الصبي غير المميز على الأصح ، ولا يشترط في وقوع الحج عن النذر الحرية ، بل إذا أذن لعبده صح على الأصح ، كما سيأتي ، وأما القضاء من العبد والصبي إذا فسدا أو فاتهما فهو حج صحيح كما سيأتي .

« وقوله : وَيَقَعُ فَرَضًا ، إِنْ وَقَفَ كَامِلًا ، وَيَعِيدُ سَعِيَهُ نَاقِصًا وَلَا دَمَ ، ثُمَّ قَضَاءً ثُمَّ نَذْرًا ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَحَيَّرَ » .

أى وإذا أتى من يصح منه — إذا — حجة الإسلام بحج أو عُمرة ، تعين لحجة الإسلام وعمرته ، إذا أحرم بهما ، في حال يصح (١) منه ، ذلك ، وكذا إذا طرأ ، الكمال بالبلوغ ، ونحوه بعد الإحرام ، وأدرك الوقوف ، لأنه معظم الحج ، ولا يلزمه دم ، لكون الإحرام ، في الصبا ونحوه ، نعم لو سعى بعد طواف للقدوم ، ثم بلغ لزمه إعادة السعى ، بعد طواف الزيارة . ومن أدى فرض الإسلام ، وكان عليه قضاء ، فأحرم عن مُسْتَأْجِرٍ أو تَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ وقع عن القضاء ، فإن لم يكن عليه قضاء وقع عن النذر ، وبعد الثلاثة الخيرة إليه ، فإن شاء أحرم عن نفسه ، وإن شاء أحرم عن المستأجر ، وقال في الحاوي : « ومع الحرية ، والتكليف ليقع عن فرض الإسلام ، ثم قضاء ثم نذرا » فاقضى أن النذر ، والقضاء شرط أدائهما التكليف ، والحرية ، كحجة الإسلام ، والصحيح خلافه ، وقد نص هو وغيره على أنه يلزم الصبي والعبد القضاء بالإفساد ، ويصح منهما وذكر ابن الرفعة في صحة أداء العبد ونذر حجة ثلاثة أوجه ، فرق في الثالث بين إذن السيد وعدم إذنه ، وذكر المسألة في الجواهر (٢) ، ثم قال : وضح الثالث جماعة انتهى : لكن قد ذكر صحة القضاء والعبد ، ولم يذكر صحة أداء النذر من العبد .

« وقوله : وَيُؤَدَّى بِنِيَابَةِ فَرَضٍ وَنَذْرٍ فِي سَنَةٍ وَحَصَلًا ، وَالنَّذْرُ مَعِينٌ بِأَدَائِهِ » .

أى من وجبت عليه حجة الإسلام وحج مندور وهو معضوب ، فله أن يستنيب عنهما في سنة ، بل عن ثلاثة فأكثر ، وكذلك من نذر أن يحج في سنة معينة ، فحج فيها وعليه حجة الإسلام ، برئ منهما جميعا .

(١) بأن توافرت شروط الصحة وكان في أيام الحج ، وإلا فلو نوى الحج في غير أيامه انعقد عمرة ، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ، قالوا ولو أطلق النية بأن نوى الدخول في النسك ، أو اقتصر على قوله أحرمت انعقد وكان في أيام الحج فإنه يصلح للحج للعمرة ولهما معا ، وإنما تصرف بالنية لما أراه منها ، روى الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ . خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحي فأمر من لا هدى معه أنه يجعل إحرامه عمره ، ومن معه هدى أن يجعله حجا ، وكذا ما روى عن أبي موسى الأشعري : قدمت على النبي ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء الحديث ص ٣٢٠ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) الجواهر لأبي العباس الشيخ نجم الدين القمولى صاحب البحر المحیط شرح الوسيط ، والجواهر جمع فيه فأوعى . كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء الثورعين وقد ولي تدريس الفائزية بمصر والفخرية بالقاهرة بعد توليه قضاء قمولى من أعمال قوص وتولى في رجب سنة ٧٢٧ سبعمائة وسبعين وسبعين عن ثمانين عاما ج ٥ / ١٧٩ الطبقات .

« وقوله : وَيَنْصَرِفُ إِخْرَامٌ أَجِيرٌ وَمَتَطَوَّعٌ إِلَى حَجِّ نَذْرَةٍ ، قَبْلَ الْوُقُوفِ » .

أى إذا أحرَمَ بتطوعٍ أو عن المستأجر ، ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج إلى نذره ، لقوة الفرض ، والأصل في ذلك ما روى ، أنه ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال أَحَجَجْتَ عن نفسك ؟ فقال لا ، فقال « هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة »<sup>(١)</sup> فبهذا عُرِفَ ، أن من عليه الفرض وحج عن تطوع أو مستأجر وقع عن فرضه أو نذره .

« وقوله : وَإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَى ، بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ ، وَقَعَا لَهُ » .

أى يقع النسكان للقران ، لأن نسكى القران لا يفترقان ؛ لاتحاد الأركان ، ولا يمكن وقوعهما للمستأجر لأنه لم يُحْرِمَ بهما عنه ، فَتَعَيَّنَا لِلأَجِيرِ .

« وقوله : وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِنَابَةُ ، مِنْ أَفَاقِي مَعْضُوبٍ ، وَتَجِبُ بِمَلِكِ أَجْرَةٍ كَعَنْ مَيْتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ لَزِمَهُ » .

أى لا يجوز لقادر على الحج والعمرة ، أن يستنيب فيهما ، وإنما يجوز لأفريقي معضوب ، والأفريقي من بينه وبين الحرم مسافة القصر ، وأما المكى وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فلا يجوز له الاستنابة بِالْعَضْبِ ، لأنه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل وإن تعذر على الراجلة ، فإن كان كذلك ، فليس فيه إلا المشقة الشديدة ، وهى محتملة في حد<sup>(٢)</sup> القرب ، وقد ذكر المتولى ذلك ونقله النووي ، عنه في شرح المذهب ، وأقره عليه كما نقله ابن النحوى وغيره ، والمعضوب : وهو الميعوس من قدرته على الحج ، إما لزمانة أو لمرض ميعوس من بُرْثِهِ ، أو هَرَمٍ وهذا له أن يستنيب فرض الحج ، وتُفَلِّهُ ، فإن وجد أجره لمن يحج عنه ، لَزِمَهُ ، ووجب الاستنابة كما تجب عن مات ، وقد لزمته فريضة الحج ، إذا لم يكن مرتدا ، أمَّا المرتد ، فلا يستناب عنه لأنه لا حرمة له . ويشترط أن تكون الأجرة فاضلة عما يحتاج إليه مَنْ تَلَزَمَهُ المباشرة لكن الذى يشترط في المؤنة ، كفاية يوم الاستئجار ، لا مدة الأيام قطعاً ، ولا الذهاب في الأصح ، ولا يشترط وجود أجره راكب على الأصح ، بل تجب بوجوده بأجرة ماش ، وإن طلب من يمشى أجره الراكب لم يلزمه .

(١) قال الشافعى في الأم عن مسلم بن خالد الزنجي عن أبي جريح عن عطاء قال : « سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ إن كنت حججت قلبك عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » . وروى أيضا الشافعى عن أبي قلابة قال « سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له ، فقال أحججت عن نفسك ؟ فقال لا ، قال : أحجج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة » ص ٢٩٢ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) وتقدم تحديده في التيمم / م .

« وقوله : وبمطيع ، لا بعض ماش ، أو فقير ، ولو كسوبا ، كهو » .

أى تجب الإنابة على المعضوب بوجود مطيع متبرع ، وإن كان ماشيا على الأصح ، إلا إذا كان بعضا كآب وابن فإنه لا يلزمه الاستنابة ماشيا ، لأنه يُؤلمه مشى أبيه وابنه ، كما يُؤلمه مشى نفسه ، ولو قدر على المشى لما وجب عليه ، فكذلك يمشى بعضه وإن كان البعض راكبا ولكنه لا زاد له لم تلزمه استنابة وإن كان كسوبا يستغنى بكسبه ، لأن الكسب قد ينقطع إلا إذا كان في ما دون مسافة القصر فإن المكتسب هناك ، يلزمه الحج إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام ، كما سبق ، فحينئذ يلزم الوالد ، وإليه الإشارة بقوله كهو ، وقوله في الحاوى : ولتجب الإنابة بأجرة أجبر أو متطوع بالطاعة لا بمال ولا ابن ماش ، أو معول على الكسب والسؤال ، لزمين ومييت لزمه فيه أمور :

أحدها : أنه فرض المسألة في المعضوب ، والميت وحكم فيها بحكم واحد ، وهما لا يتفقان في وجوب الاستنابة لا عند وجود الأجرة ، وأما عند بدل المتطوع فلا تجب على الوارث ، استنابته ، لأنه غير مفتقر إليه ، إذ لكل الاستقلال بذلك ، والظاهر أن مراده ، عند وجود الأجرة ، ولا يقتضيه كلامه .

الثاني : أنه سوى بين أفاق وغيره في وجوب الاستنابة ، والصحيح الذى نقله المتولى والنوى في شرح المذهب وهو الظاهر من جهة الدليل أنه لا يجوز للمكى ونحوه الاستنابة .  
الثالث : أنه قال لابن ماش ، فخصص الابن ، والصحيح أن الأب كذلك ، قال في تعليقه « فلو قال لبعض ماش لكان أولى » .

الرابع : أنه قال لابن ماش أو معول على الكسب والسؤال ، ولم يستثن المكى ونحوه ممن في حد القرب ، وقد اقتضى كلامه التسوية بين القريب والبعيد ، في وجوب الاستنابة ، وسيأتى أن القادر على المشى ، والمكسب ، في اليوم كفاية أيام ، لا بعذر في السفر القصير .  
الخامس : أنه أطلق وجوب الاستنابة على من مات وقد لزمه الحج ، والصحيح أن المرتد لا يستتاب عنه ، لأنه لا حرمة له ، وقد نقله ابن النوى ، احتمالا لبعض الأصحاب ، والاستنابة عنه ، ولا ينبغي أن يعد من المذهب .

« وقوله : وناب عبْد ومميّر ، لا في قرَض » .

أى ويجوز أن يستتاب المعضوب في النفل والوارث عن نقل الميت الصبى والعبد ، لأنهما من أهل

التطوع بالحج ، وأما الفرض فلا يستتاب فيه إلا حر مكلف لأنهما ليسا من أهله ، وألحق به القضاء ، والنذر ، وإنما يجوز للصبي القضاء عن نفسه ، إلحاقا لقضائه بالنفل .

« وقوله : ولكل نيابة عن مَيِّتٍ ، لا في فضل لم يوص به » .

أى إذا مات وعليه حج وخلف تركة لزم الوارث أن يَسْتَتِيبَ أو يحج عنه أجنبي سقط عنه الفرض وكان ذَيْنًا قضى ، فيأخذ الوارث التركة ، وأما حَجُّ التطوع فإن أوصى أن يحج عنه ، فلكل الحج أيضا ، وإن لم يوص لم يجز ، وقوله في الحاوى « ومن شاء للميت وإن لم يوص (١) » مقتضاه جوازه في النفل ، والصحيح المنع كما ذكره الرافعى والنووى في الوصايا عن العراقيين وهو خلاف ما صحَّحناه هنا ، وقال في المهمات (٢) : إن الصحيح ما في الوصايا (٣) : ونقل في شرح المهذب للنووى القطع به .

« وقوله : وتجب المباشرة بأن يجِدَ وقت الخروج ، لا بأثهاب (٤) ومُؤَجَّل نفقته وممونه وراحلة [ معا ] (٥) أو شقٍ تحمل شريك محتاج وامرأة إلى العود ، وأجر خفير ، وكل بعد دين ، ومقدم على فطرة » .

أى اعلم أن ما قدمناه إنما هو في صحة حج النفل ، وصحة مباشرة الحج والعمرة والمسقط للفرض وإن لم يجب لصحة النيابة ووجوبها ، وشرع الآن في بيان ما يوجب مباشرة الحج والعمرة ، فلا تجب مباشرتهما إلا على موسر ، وقت الخروج ، وهو الوقت الذى يمكن فيه السير إلى مكة ، وقال ابن النحوى : فى تحريره أهمل يعنى صاحب الحاوى — شروط وجوب إمكان السير — ولعمري ما أهمله ، وفى قوله وقت الخروج تصريح بالنص عليه ، فإن الوقت الذى لا يتسع للسير ليس بوقت للخروج ، ويشترط أن يكون اليسار بمال حاصل ، لا بأن يجد من يهب له ما لا يحج به ، فإنه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له ذَيْنٌ مؤجَّل حينئذ ، لم يكن موسرا به لأنه غير مستطيع وقت الخروج ، بخلاف الذَيْن الحال على مليء لأنه كالحاصل ، ويشترط أن يكفيه لنفقته ونفقة من يمونه من زوجته وأولاده ، ومماليكه وكسوتهم وللراحلة وعلفها ، والأوعية والماء ، ويشترط أن يجد ما يحمل من الزاد فى العادة ، ومما يُشْتَرَى فى أماكنه فإن وجد بالراحلة مشقة شديدة ، أو كانت امرأة ، اشترط أن يجد شِقِّ مَحْمِل ، وسكت فى الحاوى : عن ذكر المرأة ، وقد ذكرها الرافعى والنووى ، وأن يجد شريكا يعادله ، ويشترط وجود

(١) وفى (ح) « ومن شاء للميت وإن لم يوص فى الواجب الحر المكلف وفى التطوع العبد والصبي أيضا » .

(٢) المهمات للشيخ جمال الدين أبو الجهد « عبد الرحيم بن الحسن بن على » الإسنوى راجع ص ١٤٤ .

(٣) الوصايا للشيخ زين الدين أبى بكر محمد بن محمد الخوافى المتوفى سنة ٨٣٨ هـ ، ثمان وثلاثين وثمانمائة حررها بالقدمى فى سنة ٨٢٥ خمس وعشرين وثمانمائة

٢ / ٢٠١٢ كشف الظنون .

(٥) بهامش (١) وفى نص (ب) فى مكانها .

(٤) الأثهاب : قبول الهبة .

ما يكفيه من ذلك للذهاب والإياب ، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ، لم يشترط كفاية إياب ، والأصح اشتراطها ، لما في العُربة من الوحشة ، ويشترط أن يكون واجدا بأجرة الخفير ، وهو الذى يُجِيرُهُم فى الطريق ممن يتعرض لهم فإنه مُؤَمَّنُ الطريق ، ويشترط ، أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه ، وعمما يشترط لوجوب الفطرة ، من مسكن وخادم .

أما مُؤَنُ النكاح فوجوب الحج لا يمنعه الحاجة إليها ، وفيما إذا خاف العنت وجهان : أحدهما : ورجحه الرافعى ، وهو الذى قطع به فى الحاوى ، والصحيح كما قال النووى فى الروضة أنه الصحيح فى المذهب وبه قطع الأكثرون ، أنه لا يمنع ، قال وقد ثبت ذلك واضحا فى شرح المذهب ، لكن الحج على التراخى ، قال فإذا خاف العنت فالأولى تقديم النكاح ، لأن حاجته ناجزة ، والحج لازم له مع ذلك .

« وقوله : ويأمن ، ولو من رَصِدَيْ ، كغلبة السلامة ، ببحر ، وقائد لأعمى ، وخروج زُوجها أو محرم ، أو نسوة ثقات (١) ، ولو بأجرة ، وتقديم نكاح خوف عنت أولى » .

أى يُشترط أن يكون الطريق آمنا ، فلا يخاف قاطع الطريق وغيره ، حتى الرصدي ، وهو الحرس الذى يأخذ من يمر عليه مالا فإن كان طريقه فى البحر ، اشترط أن يغلب فيه السلامة ، فإن استوى طرفا الخوف والسلامة ، فالظاهر أنه لا يجب ، ويشترط أن يجد الأعمى قائدا ، أو المرأة محرما أو زوجا للخروج معها — ولو بأجرة إن لم يتطوعا — وأخر فى الحاوى (٢) ، ذكر القائد للأعمى ، عن قوله : وخروج الزوج أو محرم ولو بأجرة : فقال ابن النحوى والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة ، فى الأجرة ، قال فى المهمات (٣) ، والنسائى (٤) فى المختصرات : إن النسوة للمرأة كالمحرم فى الأجرة أيضا ، فإذا وجدت المرأة نسوة ولو بأجرة لزمها الخروج ؛ لأن كَثَرَتُهُنَّ تَقَطِّعُ الأَطْمَاعَ .

(١) واشترط أن يكن ثقات ، لأن سفر المرأة وحدها حرام وإن كانت فى قافلة لخوف استئثارها وخديعتها وخير الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وفى رواية فيهما « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » ص ٢٩٠ ج ٤ : نيل الأوطار ، واشترط العدد من النساء الثقات فى الوجوب ، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المذهب ومسلم ، قال الإنسانى فافهمه فإنهما مسألان إحداهما وجوب حجة الإسلام ، والثانية شَرْطٌ ، لجواز الخروج لحجة الإسلام انتهى / هـ .

(٢) وفى (ح) « وخروج أو محرم ولو بأجرة أو نسوة ثقات للمرأة والقائد للأعمى » .

(٣) المهمات للإنسوى راجع ص ٣٤ .

(٧) النسائى : هو كمال الدين أحمد بن عمر الشيبلى المعروف بابن النسائى المصرى وهو صاحب « المنتقى » فى فروع الشافعية « المختصرات » وتوفى سنة ٧٥٧ سيع

وخمسين وسبعمائة ج ٢ / ١٨٥٢ كشف الظنون .

« وقوله : ووَكَّلَ ولىَّ بسَفِيهِ ، ومنعه في تطوع ونذر ، بعد حجر ، زيادة نفقة ، وتحلل وأمرح

حيث لا كسب » .

أى والسفيه كغيره في وجوب الحج ، فإن أحرم بحجة الإسلام مطلقاً أو أحرم قبل الحج بنذر أو تطوع لزم الولى أن ينفق عليه نفقة السفر ، ولم يجز له أن يحلله ، وإن أحرم بهما بعده ، منعه الولى زيادة النفقة على الحضر ، فإن كان له كسب يفي لم يكن له تحليله وإلا حلَّه ، وهو أن يأمره بالتحلل ، ويمنعه النفقة ، وأطلق في الحاوى فقال :. ومنع زيادة النفقة إذا أحرم قبل الحج ، ولم يذكر أن للولى تحليله ، وله ذلك إن لم يكن مكتسباً ما يكفيه ، واقتصر في الحاوى على التطوع ، وللنذر حكمه أيضاً .

« وقوله : وبقدرة مشى وكسب يومٍ لأيامٍ إن قصر سفره » .

أى إذا كان السفر قصيراً في الحج لم يشترط الزاد والراحلة ، بل إن كان قويا لزمه المشى لعدم المشقة ، بخلاف الضعيف والبعيد من مكة ، ومن كسب يوماً كفاية لزمه الحج في السفر القصير لا الطويل ، لأن الكسب : قد لا ينفق ، وأما إن كان لا يكسب إلا كفاية يومه فلا ؛ لأن الحج يشغله عن الاكتساب .

« وقوله : ويعصى بموت بعد حج الناس ، لا بعد تلف ماله ، أو غضبه قبل إياهم » .

أى ومن وجب عليه الحج بالشرائط المذكورة وأخره مع إمكان الأداء ، وعاش حتى مضى يوم عرفة ، وانتصاف ليلة النحر ومضى ما يمكنه السير فيه إلى منى والمرمى<sup>(١)</sup> بها ، وإلى مكة والطواف ، ثم مات استقر الفرض عليه ، وإن تلف ماله بعده ، لأنه بالموت استغنى عن الرجوع ، لا إن تلف ماله أو غضب ثم مات ، لأن الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها ، وكذا إذا حضر الذين تمكن من الخروج معهم فتحلَّوا ، لم يستقر الفرض عليه .

« وقوله : وإن وجب مُغْضِبَ عَصَى ، وتضييق ولا يُجْبَر » .

أى ويقضى إذا وجب عليه الحج ولزم ذمته وذلك بأن تدوم الاستطاعة ، من وقت خروج الناس ، إلى إياهم ، وقد بينا أنه لو عاش وتلف ماله أو غضب بعد حج الناس وقبل إياهم ، لم يلزمه الحج ، ولو تلف ماله بعد إياهم لزمه الحج ، وكان موسعاً إلى الموت ، لكن لو غضب بعد إياهم ، ثم تضييق عليه وعصى ؛ لأنه قد يئس من الحج بنفسه ، والتمكن من المباشرة ، بعد الاستطاعة ، فعصى كما لو مات ،

(١) مكان الرمي وهو موضع الجمرات الثلاث بمنى . ومنى كلها منحر وعرفه كلها موقف كما ورد في الأحاديث الصحيحة روى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ نحرنا منى كلها منحر فانحروا في رجالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا ونحمت كلها موقف رواه مسلم ص ١٦٥ ج ٢ بلوغ المرام .

وقال في الحاروي : إذا غضب بعد حج الناس ، ثم تَلَفَ ماله قبل إيابهم ، أَنَّهُ يَعصَى .  
 وشَبَّهَهُ بالموت وهو مشكل ، فإنه لو عُضِبَ بعد إيابهم مع بقاء ماله لم يعص ؛ لأن دوام  
 الاستطاعة إلى العود شرط كما ذكره ، وقد بَيَّنَّ أَنَّ الاستطاعة الزاد والراحلة والثبوت عليها وقضى بأن المال  
 إذا تلف قبل إيابهم سقط الوجوب لتبَيَّنَّ عدم الاستطاعة ، فالعُضْبُ أَوْلَى أَنْ يسقط لتعذر الإياب  
 معهم بخلاف فقد المال ؛ لأنه قد يستعين على العود بالكسب والسؤال ، وكلامه في العزيز والروضة ،  
 سالم من ذلك ؛ لأنهما قالا : فإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات فهل يَعصَى ؟  
 وجهان : وصححا أَنَّهُ يَعصَى ، ثم قالا : والخلاف جارٍ فيمن كان صحيحًا ، ثم عُضِبَ ، فكلُّ منهما  
 لا يدل على الوجوب بالعُضْبِ إلا عند الإمكان ، وذلك لا يحصل في حَقِّهِ ، إلا بعد العود .

وإنما اكتفى للميت بما دون العود ، لاستغنائه عنه بالموت ، وهذا ظاهر ، وذكر المعضوب مع  
 الميت ، لاستوائهما في المعصية بالموت والعُضْبِ ، لأن في الوجوب بهما قبل الإياب ، ولعله نظر إلى  
 كون المعضوب ، لا يشترط في حقه إلا وجود الأجرة والنفقة يوم الاستئجار ، لأنه حاضر يحصل نفقة  
 عياله ، فرأى أن المعضوب لا يشترط في حقه نفقة الإياب ، وليس ذلك مما نحن فيه ؛ لأن الكلام في  
 عصيانه موجبة التقصير وهذا غير مقصر ، لأنه لم يكن مأذونا له في الاستئجار ، بل مخاطب بالمباشرة ،  
 وشرط وجوبها دوام الاستطاعة إلى الإياب ، ولم يدم ، نعم إن بقي ماله إلى فراغ الناس من الحج في السنة  
 المقبلة لزمه أن يستنيب ، فإذا لم يفعل عصى والله أعلم وإن مات ، وجب في تركته .

« وقوله : وَإِنْ شَفِيَ مُسْتَنِيبٌ ، تُبَيِّنُ لِلأَجِيرِ وَرُدُّ » .

أى إذا استأجر المعضوب لمرض مَيِّتوس من شفائه ، مثلا من يحج عنه فإن الإجارة صحيحة ،  
 فإذا حج ثم شفى وَقَعَتِ الحجة (١) عن الأجير لا عن المستأجر ، على الأصح ، لأنه تبين أن الإجارة  
 وقعت فاسدة ، ويلزمه أن يَرُدَّ الأجرة .



( ١ ) على الأظهر في المذهب ومقابله يقع عنه الحج وتثبت الأجرة للأجير على هذا القول . ورجحه بعضهم وقال في المهمات إنه الصواب / م ، شرح المنهاج ج ٣  
 الحج .

## أركان الحج والعمرة

« وقوله : وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ حَجٌّ مِنْ شَوَّالٍ ، إِلَى صَبْحِ فَجْرِ ، وَقَبْلَهُ يَقَعُ عُمْرَةٌ لِحَالٍ » .

أى وركن الحج والعمرة الإحرام ، ووقته بحج ، من أول شوال ، إلى صباح يوم النحر ، فلو أحرم قبل دخول شوال وهو حلال وقع إحرامه عمرة ، فيصح إحرامه ، وتلغو حجته ؛ لعدم قابلية الوقت فيقع لما يقبله ، ولو كان محرماً لعمرة لَعَنًا إِحْرَامُهُ وَلَا يَنْعَقِدُ حَجًّا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، وَلَا عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَلِيَحْتَمِلَ إِطْلَاقَ (١) الْحَاوِي عَلَى ذَلِكَ .

« وقوله : وَلِعُمْرَةٍ أَبَدًا إِلَّا لِحَاجٍّ بِنِي » .

أى: وقت الإحرام بالعمرة أبداً، فيجوز الإحرام بالعمرة في كل السنة ، نعم لا يجوز للمُحْتَمِلِ بِنِي أَنْ يَعْتَمِرَ ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا ، مَا لَمْ يَنْفِرَ ، لِاسْتِغْثَالِهِ بِالرَّمْيِ ، وَلَيْسَ (٢) لَنَا حَلَالٌ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا هَذَا .

« وقوله : وَمَكَانُهُ بِحَجِّ مَكِّي وَإِنْ قَرَنَ ، وَمَتَمَّتْ مَكَّةُ (٣) » .

أى: ومكان إحرام المكي بالحج ، مكة ، سواء أحرم بالحج وحده أو قَرَنَ لَانْدِرَاجَ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ تَحْتَ الْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ الْمَتَمَّتُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ ، فَمِيقَاتُهُ بِالْحَجِّ مَكَّةُ ، وَلَا يَكْلِفُ الرَّجُوعَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ .

« وقوله : وَبِعُمْرَةِ الْحَلِّ ، وَالْجِعْرَانَةِ أُولَى ، ثُمَّ التَّعِيمِ ، ثُمَّ الْحَدْيِيَّةِ » .

أى: ومكان الإحرام بالعمرة للمقيم بمكة ، أو في الحل إليه ، فيخرج من حد الحرم ثم يحرم ، لأمره ﷺ . عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك (٤) ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ ، انْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِزَمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ ، وَالْأَفْضَلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ ، مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، اعْتَمَرَ مِنْهَا عَمْرَتَيْنِ ، ثُمَّ مِنْ

(١) وفي (ح) « ووقته للحج من شوال إلى صباح الفجر وقبله يقع للعمرة ، وللعمرة أبداً لا للحاج بِنِي » .  
(٢) قاله الجويني واعترضه النووي بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لا ينعقد على الصحيح ، وأما الدليل على أن جميع السنة وقت للعمرة ما ورد في الصحيحين « أنه ﷺ : اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أى في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر ، وإن أنكرته عليه عائشة ، وأنه قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » ورواه الجماعة إلا الترمذي ص ٣٠٢ ج ٤ نيل الأوطار . وروى أنه اعتمر في رمضان وفي شوال فدللت السنة على عدم التأقيت ، وقد يمتنع الإحرام في أوقات منها ما لو كان محرماً بعمرة كما قال المؤلف أو محرماً بحج لأن العمرة لا تدخل على الحج . ومنها المُحْتَمِلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ الْفَرَسِ مِنْ مَنَى / م .

(٣) بعد أن ذكر الميقات الزماني للحج والعمرة شرع في بيان الميقات المكاني لهما : فقال : إن مكة ميقات لمن بها من أهلها ومن غيرهم ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ص ٢٩٥ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) بخروجها من مكة إلى التعيم لتحرم منها بالعمرة ، وهو مكان عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة فيبني وبين مكة فرسخ ص ٢٩٨ ج ٤ نيل الأوطار .



التنعيم ، لأن النبي ﷺ ، أمر باعتار عائشة رضی الله تعالى عنها منه<sup>(١)</sup> ، ثم الحديبية ، لأن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ، هم بالإحرام منها فصده الكفار ، وهي بستة فراسخ من مكة ، والجعرانة [والجحفة]<sup>(٣)</sup> والتنعيم على فرسخ من مكة .

« وقوله : وبهما ذو الحليفة ، ويَلْمَلُمُ ، وَقَرْنٌ ، وذات عِرْقٍ لِأَهْلِ وَمَا بِهَا ، ثُمَّ مُحَاذَاةُ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ ، إِذَا جَاوَزَ » .

أى: ومكان<sup>(٤)</sup> الإحرام بالحج والعمرة لأهل المدينة ذو الحليفة ، وهي على ميل من المدينة ، وعشرة مراحل من مكة ، ولأهل الشام ومصر ، والمغرب ، الجحفة ، وهو على خمسين فرسخا من مكة ، ولأهل تهامة اليمن يَلْمَلُمُ ، ولأهل نجد اليمن والحجاز قَرْنٌ ، ولأهل العراق وخراسان ذات عرق ، وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ، وهي لأهلها ولكل من مرَّ بها من غيرهم ، ولو أحرم أهل العراق من العقيق فهو أفضل ، ومن سلك طريقا لا ميقات فيه ، أو كان بين ميقتين ، أحدهما أقرب إليه ، فميقاته أن يُحَاذِيَهُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْقَرْبِ إِلَيْهِ ، فمحاذاة أول ميقات يحاذيه منهما ، وهو الأبعد من مكة .

واعتبر في الحاوى : المُحَاذَاةُ لَهُ مطلقا ، ولم يفرق بين الأقرب وغيره ، والصحيح ما ذكرناه ، فإن جاوز ميقاتاً غير مریدٍ للنسك ، ثم عَنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فميقاته حيث عَنَّ لَهُ .

« وقوله : / ولمن دونه مسكنه ، ومن مرحلتين ، لغير » .

أى: ومن مسكنه دون الميقات قريبا من مكة فميقاته مسكنه ، لا يتعين بيته ، بل المحلة كلها ميقاته ، ومن مرَّ في طريق لا يحاذى فيها ميقاتا ، أحرم على مرحلتين من مكة ، وذلك كان ميقاته .

« وقوله : ومن الميقاتِ وأوَّلِهِ أُولَى » .

أى: الإحرام من الميقات ، أفضل من الإحرام قبل الوصول إليه ، والإحرام من أول الميقات أفضل من الإحرام من آخره ، وأوسطه ، فقال في الحاوى : الإحرام من دويرة أهله أفضل : وهو موافق لتصحيح الرافعي والذي صححه النووي ، وقال إنه الأظهر عند أصحابنا ، وبه قطع الأكثرون من

(١) وحديث الامر باعتار عائشة متفق عليه ص ٢٩٨ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) قال الفزالي إنه ﷺ هم بالاعتار من الحديبية قال في المجموع : والصواب أنه أحرم من ذى الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخارى . وتخفيف يائها أفصح من تنقيها ، وهي اسم لبر في هذا الموضع .

(٣) مثبتة بالهامش (١) وفي صلب الأصل في (ب) .

(٤) الأصل في المواقيت خبر الصحيحين « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : من لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وخبر الشافعى رضی الله عنه أنه ﷺ : « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة » وأخبار كثيرة رواها النسائى وأبو داود والترمذى تدل كلها على هذه المواقيت التى أتمها النبي ﷺ للحج والعمرة ص ٢٩٥ ج ٤ نيل الأوطار .

محققهم ، أن الميقات أفضل ، قال : وهو المختار والصواب للأحاديث الصحيحة فيه ، ولم يثبت لها معارض . انتهى .

« وقوله : وتعيين لِقَضَاءِ ، مكان أذاء ، إن كان أبعد ، والأجبر ما عُيِّن ، ولا يجب تعيين » .  
أى : إذا أحرم بالحج من مكان ، ثم أفسد حجه لزمه القضاء ، ولزمه أن يحرم من ميقات إحرامه بالأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعى ، وإن كان إحرامه أقرب ، بأن جاوز غير مرید نسكا أو مسينا ثم أحرم لزمه الإحرام من الميقات ، وكذلك الأجير ، فى الحج لزمه أن يحرم من المكان الذى عين له الإحرام منه فى العقد ، وإن كان أبعد من الميقات فى الحج ، فإن عيننا موضعا أقرب إلى مكة من الميقات فسد العقد ثم تعيين مكان الإحرام فى عقد (١) الإجارة لا يجب ، بل إذا أطلق حمل على الميقات الشرعى .

« وقوله : وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، لا مُجَامِعًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى كإِحْرَامِ زَيْدٍ ، وَزَيْدٌ مُطْلَقٌ أَوْ لَمْ يُحْرَمْ ، عَيْنٌ مَا شَاءَ ، أَوْ مُفَصَّلٌ ، تَبَعُهُ ، لا فى تَفْصِيلٍ ، وَقِرَانِ أَحَدْتَهُ » :  
أى : وينعقد الإحرام لهما بالنية ، وإن لم يتلفظ على الصحيح ، فإن تلفظ ولم ينو ، لم ينعقد على الصحيح ، ولو نوى الإحرام وهو مجامع لم ينعقد إحرامه ، سواء نزع أو استمر ، هذا هو الصحيح ، وفى المسألة ثلاثة أوجه ذكرها فى الروضة .  
أحدها : إن نزع انعقد إحرامه وإلا فسد .  
الثانى : ينعقد فاسدًا .

الثالث : لا ينعقد ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ، وقد قلت : الثالث أصح ، والله أعلم ، ومقتضى إطلاق الحاوى (٢) . أنه ينعقد وهو خلاف ما صححه النووى ، ولعله أخذه من تعليل علل به الرافعى فيمن أحرم بالحج قبل الشهر هل تنعقد عمرته ، فإنه ذكر ما يقتضى انعقاده مجامعا ، وإن نوى الإحرام بحج أو عمرة أو بهما وقع ما نوى ، وإن أطلق وقع مطلقا ، وله أن يعينه ويصرفه إلى ما شاء ، وكذلك إذا نوى إحراما كإحرام زيد ظانًا أنه محرم ، فإن أنه لم يحرم ، وكذا إذا علم أنه لم يحرم على المذهب فإنه ينعقد مطلقا ويعيين ما شاء ، وإن بان أن زيدًا مفصّل ، وأن إحرامه بحج أو عمرة أو بهما ، فإنه يتبعه فيما أحرم به لا فيما أحدثه بعد الإحرام ، بل لو أحرم زيد مطلقا ، ثم غير حجة

(١) أى إذا استأجر من يحج عنه لا يجب عليه تعيين مكان الإحرام للمستأجر للحج فى عقد الإجارة وإذا أطلق حمل على أقرب ميقات مكافئ للمستأجر .  
(٢) وفى ( ح ) « وينعقد بالنية وإن أطلق كأن قال كإحرام زيد لا إن بدأ مفصلا عين لما شاء بالنية » .

الإسلام ، فإحرام المعلق مطلق ، وكذا إذا أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فإحرامه بعمرة ، ولا يلزمه القرآن ، إلا إذا نوى ما هو عليه الآن ، ولو علق فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم لم يصح إحرامه ، كقوله إذا جاء أول الشهر فأنا محرم ولو أحرم مجامعا ، وقلنا ، إنه يتعقد إحرامه فاسداً ، انعقد إحرام من علق إحرامه على إحرامه ، مطلقا ، وإن كان الفاسد مُفصَّلاً ، وقيل لا يتعقد .

« وَقَوْلُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرْتَ مُرَاجَعْتَهُ قَرْنَ أَوْ أَفْرَدَ ، وَحَصَلَ حَجٌّ (١) فَقَطَّ وَلَا دَمَ كَمَنْ

نَسِيَ » .

أى: إذا جعل إحرامه ، كإحرام زيد ، فجعله ، وتعذرت مراجعته بأن مات أو جُنَّ ، أو غاب ولم يعرف ، فوجه الخلاص : أن ينوى القرآن ، لأنه إن كان محرماً بعمرة ، فإدخال الحج عليها جائز ، وتحصلان ، ويجب دم ، أو محرماً بحجة ، فإدخال العمرة [ على الحج ] (٢) لا يضرُّ، وحصل الحج وحده دون العمرة ، ولا دم ، وإن كان محرماً بهما ، أو مطلقاً ، أو غير محرم ، حصلاً ، ووجب دم ، فالحج مقطوع بحصوله على كل تقدير ، والشك لازم في صحة العمرة ، ووجوب الدم ، فلم يحصل (٣) ولم يجب (٤) ، وكذلك الحكم إذا أحرم ، ثم نسي ما أحرم به ، وقوله : في الحاوى : فإن عسر : مخالف لعبارة العزيز والروضة ، فإنهما عبَّرا بالتعذُّر ، وهو الصواب ؛ لأنه قد يستفاد من مراجعته ، فإن قرن بأن حُكِمَ الدم المشكوك في وجوبه للفقراء ، فتعين البحث عنه ، ويستفاد به أيضاً سقوط وجوب العمرة عنه ، ولكنه لا يلزم البحث عن ذلك .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَ فَاثَمَّ عِمْرَةً ، وَأَتَى بِحَجٍّ ، بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَوَجِبَ دَمٌ تَمَتُّعٌ ، لَا عَلَى

مَكِّي » .

أى: هذا الذى أحرم ثم شك ، أى إذا كان شكه ، بعد الطواف ، ولكنه تمَّ أفعال العمرة فسعى وحلق ، ثم أحرم بالحج ببرىء من الحج فقط بيقين ، ولزمه الدم ، لأنه إن كان مُتَمَتِّعاً فقد فعل ما يقتضيه ، وإن كان محرماً بحج فقد ارتكب محظوراً بالحلق ولزمه دم ، وإن كان قارناً لزمه دمان ، فالحج حاصل ، والدم الواحد واجب على كل تقدير دون حصول العمرة ووجوب الدم الثانى ، فإن كان الشاكُّ مَكِّيًّا سقط عنه الدم ، لأن دم التمتع لا يلزمه ، ودم الحلق مشكوك في وجوبه ، وإنما تعيَّن على الآفاق دم التمتع ؛ لأن الدم وجب على كل تقدير ، فلو صام ثلاثة أيام ، كما هو مقتضى دم الحلق ، لم تتحقق براءته من الدم ، وقوله في الحاوى : وإن طاف فشك سعى وحلق وأحرم بالحج وبرىء منه :

(١) سواء قرن أو أفرد وبرتت ذمته من الحج ، دون العمرة / هـ .

(٢) [ على الحج ] ساقطة من (١) وموجودة في (ب) .

(٣) العمرة ولا دم عليه ، إذا قرن للشك في حصولها وفي وجوبه . انتهى .

(٤) ولم يجب الدم للشك في حصول العمرة ، قاله النووى في المنهاج / م .

مقتضاه ، أن الإفتاء بهذا جائز ، والذي نقله في الروضة عن أبي زيد (١) وصاحب التهذيب والأكثرين أنه لا يجوز أن يُفتَى بذلك لاحتمال أنه مُحَرَّم بحجة ، فيكون مرتكباً بالحلوق محظوراً ، لكن إذا فعل ذلك ، أفتيناه أنه برىء منه ، فإن قال : وإن طاف ثم شك فسعى وحلق وأحرم بالحج برىء منه ، خَلَصَ (٢) : وأما قوله : وأحرم بالحج برىء منه فلا يخفى أن مراده ، فأحرم بالحج وأتمه ، ولو أحرم بالحج في هذه الصورة ، قبل إتمام العمرة لم يبرأ ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ، بعد الطواف ، فلما تمَّ أفعال الحج لم يقع له حج ولا عمرة .

« وقوله : وَإِنْ قَالَ ، إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا ، فَأَنَا مُحَرَّمٌ تَبِعَهُ (٣) » .

أى : إذا قال رجل إن كان زيد مُحَرَّمًا فأنا محرم ، فهذا يتبع حكم زيد ، فإن كان محرمًا فهو محرم ، وإن كان حلالًا فهو حلال ، بخلاف ما إذا قال : أحرمت (٤) كإحرام زيد ، فإنه يصير مُحَرَّمًا سواء أحرم زيد أم لا ؟ لأنه جزم بالإحرام ، بخلاف ما إذا قال : إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحَرَّمٌ ، فإنه لا يصح تعليقه ، كما إذا قال : إذا طلعت الشمس فأنا محرم ، والفرق أن ذلك تعليق بحاضر ، وهذا تعليق بمستقبل ، والتعليق في العبادات لا يجوز ، لكن وردَ الشرع بجواز تعليق الإحرام بالإحرام الحاضر ، فجوز فيه وبقى التعليق في المستقبل على المنع .

« وقوله : وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، أَوْ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَآخِرَ فَلَهُ » .

أى : إذا أحرَمَ عن نفسه أو عن غيره ، بحجتين أو عمرتين ، وقعت واحدة ولغت أخرى ، وإن أحرَمَ عن اثنين بإجارة ، أو تطوع ، أو عن نفسه وآخر بإجارة أو تطوع وقعت له ولغت الإضافة إليهما ، لأن الجمع بينهما متعذر ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فوَقَعَتْ له .

(١) أبو زيد « محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني » من قرية فاشان إحدى قرى مرو ، الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو زيد المروزي المنقطع القرين والمنقطع إلى رب العالمين ، ولد سنة ٣٠١ إحدى وثلاثمائة حدث عن محمد بن يوسف الغريزي وعمر بن علك المروزي وعبد الله بن السعدى وغيرهم قال الحاقم : كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا : وقد جاوز أبو زيد بمكة على علو السن مدة حتى كاد يعرفه ركن الحطيم ويألفه مقام إبراهيم ويشكر سعيه الصفا توفى الشيخ أبو زيد يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة ، ١٠٨ / ٢ طبقات .

(٢) جواب إن من قوله : فإن قال : وإن طاف . الخ خَلَصَ مما أوهم الوقوع فيه من مخالفة ما نُقِلَ في الروضة عن أبي زيد والأكثرين / م .

(٣) تبعه في إحرامه وعدمه في النية بالقلب ، أى إن كان بالحج فيكون مثله وإن كان بالعمرة فكذلك وإذا لم يكن محرماً بشيء فكذلك من علق حاله بحال زيد مثلا ، وقال النووي في المنهاج إذا لم يكن محرماً بشيء ، انعقد إحرامه مطلقاً ولغى الإضافة إلى زيد / هـ .

(٤) إن كان حجاً فحج وإن كان عمرة فعمره وإن كان قرانا فقران ، ودليله حديث أبي موسى « أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ بِمِ اهْلَيْتَ فَقَالَ لَيْتَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ » . قال فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمررة وأحل « المنهاج ٩٦ ج ٣ ، ص ٣٢٠ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : ثم لحج وقوف بعرفة ، بعد زوال يومه ، أو ثانيه لعلط الجم ، وفجر غده ، ولو بثوم لا إغماء » .

أى: والركن الثاني للحج خاصة ، حضور بعرفة ، وحدها معروف ، فيكفى مجرد الحضور ، من غير لبث بخلاف الاعتكاف فإنهم شرطوا فيه ، مع الحضور لبثا فوق طمأنينة الركوع ونحوه .  
وقوله في الحاوى : ساعة<sup>(١)</sup> : يوهم اشتراط اللبث ، والمعروف خلافه ، بل يكفى الحضور ولو بمروره في جزء من عرفة ، فإن لم يظنه منها ، فمر به وهو نائم أجزاء بخلاف المغمى عليه ، وكذا المجنون والسكران ، من طريق الأولى ويشترط تلك اللحظة ، فيما بين زوال يوم عرفة وصبح يوم نحر ، وإن غلطوا وهم كثيرون ، ووقفوا في اليوم الثاني له ، وهو يوم النحر ، فهو كما لو وقفوا في يوم عرفة لأنهم لو كلفوا القضاء — مع ما فيه من المشقة العامة — لما أمئوا من الغلط أيضا ، وإن كانوا قليلين ووقع ذلك لشذمة ، من الواقفين ، لم يجزهم لعدم عموم المشقة ، وكذا لو وقفوا في اليوم الثالث ، منه لندرة الغلط بذلك ، أو تقدموا على يوم عرفة ، والفرق أن التأخير في العبادة أقرب إلى الاحتساب من تقديمها ، وأن التقدم يمكن الاحتراز منه ، لأنه الغلط في الحساب ، أو خلل في الشهور ، بخلاف التأخير ، فإنه يكون بأن يعم عليهم الهلال ، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه .

« وقوله : ثم لهما الطواف بستر ، والطهارة ، فيبنى إن أحدث سبعا في المسجد والبيت عن يساره ، وبدأ بالحجر وحاذاه بكله » .

أى: الركن الثالث<sup>(٢)</sup> للحج ، وهو الثاني للعمرة ، ومن شرطه الطهارة ، من الحدث والخبث ، وستر العورة ، وأن يكون في المسجد ، فلو طاف في أخرياته ، لاخارجه أجزاء، وأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، وأن يبدأ من الحجر الأسود ، فلو بدأ من غيره لم يحتسب لما قبل الوصول إليه ، ويشترط أن يحاذى الحجر بجميع بدنه ، فلو حاذاه ببعضه لم يجزه ، ولو حاذى لكل بدنه ببعض الحجر أجزاء ، وقال في الحاوى : سبعا من أول الحجر الأسود ، يحاذيه بكل بدنه : فاقضى قوله من أول الحجر إيجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن ، وليس ذلك شرطا ، كما ذكره ، في العزيز ، والروضة وغيرهما .

« وقوله : خارجا حتى بيده عن الشاذروان والحجر » .

أى ويشترط أن يطوف خارجا عن البيت ، فلو طاف فيه ، لم يصح ، وخارجا عن الشاذروان وعن الحجر بجسمه ويده .

(١) وفى (ج) « وللحج حضور جزء عرفات ساعة بين زوال عرفة وصبح النحر » .

(٢) لقوله تعالى ﴿ وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ آية (٢٩) من سورة الحج مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ص ٦٥ ج ٥ نيل الأوطار ط ١ .

وقال في الحاوى : ستة أذرع وتبع فيه الرافعى ، والأصح كما قال النووى : إنه لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ، وقال إنه ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب ، تصرّحاً وتلويحاً .  
 « وقوله : وإن حمل طائق لم ينو مُحْرَمَيْنِ حُسِبَ لَهُمَا ، لا وهو مُحْرِمٌ لم يطق ، بل له حتى يَقْصِدَهُمَا دونه » .

أى : إذا طاف رجل بمحرمين يحملهما ولم ينو الطواف لنفسه ، فإن كان حلالاً أو محرماً قد طاف أجزاءهما ، وكذا إن كان محرماً لم يطف وقصدهما دونه على الأصح ، وإن قصدهما ونفسه ، أو قصد نفسه فقط ، أو لم يقصد شيئاً ، وقع له دونهما ، وهذا بناء على أن طواف الركن لا يشترط فيه النية ، وأنه ينصرف عنه إذا صرفه ، وفى كل ذلك خلاف ، وهذا هو الصحيح .

وقال النووى ، فى الروضة ، بعد هذه المسألة بنحو ورقة : قلت : ومتى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه ، تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً ، وقع عن طواف الإفاضة ، كما فى واجب الحج والعمرة انتهى وظاهر التناقض ، ولعل الشرط فى الصرف أن تصرفه عن نفسك ، أو إلى غير طواف ، وأما إذا صرفته إلى طواف آخر لم ينصرف إليه ، سواء قصدت نفسك أو غيرك .  
 « وقوله : ثم السعى سبعا يبدأ بالصفاء ويعود من المروة وذلك مرتان » .

أى : والركن (١) الرابع للحج والثالث للعمرة ، السعى وهو من الصفا إلى المروة ، سبع مرات ويشترط أن يبدأ بالصفاء ، وأن يعود من المروة إليه (٢) ، يلصق عقبه بما يذهب عنه ، وروعس أصابعه بما يذهب إليه ، وذهابه إلى المروة وعوده إلى الصفا مرتان ، ولا يشترط فيه طهارة (٣) ولا ستر .  
 وأما الموالاة فلا تجب فيه ، ولا فى الطواف على الأظهر ، وفهمت من كلامه أن الابتداء من الصفا والعود من المروة شرط .

وقوله فى الحاوى : والسعى بين الصفا والمروة ، يصدق عمّن سعى فى بقعة ، بينهما ، لكنه قد بين الابتداء منه ، فقال منه الذهاب أى من الصفا ، إلا أنه لما قال مرة والعود أخرى قد يسبق إلى الذهن ، أنه أراد بيان العدد لا بيان أن الابتداء منه ، شرط ، والظاهر ، أنه أرادهما جميعاً ، جرياً على عادته .

(١) هذا هو الركن الرابع من أركان الحج والثالث للعمرة كما قال المصنف ودليله ما رواه الدارقطنى وغيره ، بإسناد حسن ، « أنه ﷺ استقبل القبلة فى السعى ، وقال يا أيها الناس استمعوا فإن السعى قد كُتِبَ عَلَيْكُمْ » ص ٥٠ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً والعود منه إلى الصفا شوطاً آخر ولذا قالوا يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة / هـ .

(٣) وهو بالطهارة والستر أفضل لأنه عبادة ، وعبادة المتطهر أقرب إلى الله من غيره وأدعى إلى القبول . وخروجاً من خلاف من أوجب الطهارة فيه وأنه كالصلاة لا بد فيه من الطهارة قال الشافعى : وأحب إلّى أن يكون طاهراً فى السعى بينهما . فلا يقول الشافعى بوجوب الطهارة ويجوز للحائض ومن على غير وضوء السعى ، ولم يشترط الوجوب ، وأحب أن يكون طاهراً فيه / هـ .

« وقوله : ثم إزالة شعر رأس أو تقصير ، وتُحزِيء ثلاث ، لا إن نذرَ الحلق ، وكره لامرأة » .

أى: الركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة للحلق<sup>(١)</sup> ولو لثلاث شعرات ، ولو متفرقات ، كما نقله النووي في شرح المذهب ، عن المذهب ، ومقابلة عن الإمام وقد ناقض في الروضة ، وأنكر عليه الإسنوي ، فإن تَنَفَّهُ ، أو أَحْرَقَهُ ، فكذلك إلا إن نذر الحلق فإنه لا يجزئه حينئذ غيره ، وهذا مختص بالرجل ، والتقصير عام ، فللرجل وللمرأة والخنثى تقصير الشعرات الثلاث ، والأولى تقصير قدر أنملة ، في كل رأس ، وإزالة شعر الرأس مكروهة لغير الرجل ، ولهذا لا ينعقد نذر المرأة للحلق ، بل قيل : إن حلقها حرام ، ويفهم من تخصيص شعر الرأس ، أن شعر غيره لا يجوز .  
وقوله في الحاوي : ثم إزالة ثلاث شعرات من الرأس للرجل ، أو تقصير ، الضمير في تقصيرها عائد إلى الشعرات الثلاث ، ولو عاد — كما ظنه بعضهم — إلى المرأة ، لفسد المعنى ولزم اختصاصها بالتقصير ، دون الرجل .

وإنما نهت عليه لأن ابن النحوى ، وتحريه ، إنما يدل على أنه يوهم ذلك ، فقال : قوله وتقصيرها والخنثى مثلها ، وكان حقه أن يقول ، وقوله : للرجل يفهم من إطلاقه ، أن الخنثى كالمرأة .

« وقوله : وَيُحزِيءُ سَعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ ، وَحَلَّقَ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ ، وَرَمَى وَبَعْدَهُمَا ، والسنة بعد الرمي » .

أى: اعلم أنه لما عدد الأركان ، المرتبة بتم ، واشترط الطواف بعد الوقوف والسعى بعد الطواف ، والحلق بعد الجميع أراد أن يُبين جواز السعى للحج بعد طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع ، وإنما لم يذكر السعى بعد طواف الوداع لعدم تصوره ؛ لأن الوداع إنما يكون بعد الفراغ من النسك ، ولا فراغ قبل السعى وأراد أن يُبين أيضا جواز الحلق في الحج قبل الطواف ، بل هو أفضل ، لأن السنة : أن يرمي جمره العقبة ثم ينحر هديه ، إن كان ، ثم يحلق ، ثم يُفيض إلى مكة للطواف ، وليس الترتيب بين هذه الأربعة شرطا ، بل يجوز التقديم والتأخير ، للحديث<sup>(٢)</sup> « أنه ﷺ ، سأله من حلق قبل أن

(١) الركن الخامس للحج والرابع للعمرة وهو القول المشهور في المذهب ، لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف ، إذ لو كان واجبا لجاز جبر تركه بدم ولكنه لا يجبر ولذا كان من الأركان . والركن والواجب كلاهما لا بد منه لصحة العبادة ، ولكن يفرق بين الركن والواجب في الحج بأن الركن ما يترتب على تركه فساد الحج كالأركان التي ذكرها وأما الواجب ما يترتب على تركه وجوب دم وجبر به وصح الحج ، انتهى شرح المنهاج / م .  
(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحبرنا مسلم عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال : « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أُخّر إلا قال افعل ولا حرج » ص ٧٢ ج ٥ نيل الأوطار .

يرمى ، فقال أزم ولا حرج ، ومن ذبح قبل أن يرمى فقال أزم ولا حرج ، ومن أفاض قبل أن يرمى ، فقال أزم ولا حرج ، فما سُئِلَ عن شيء قدم أو أُخِّر ، إلا قال أفعل ولا حرج .  
 وقال في الحاوى : وجاز للحج ، قبل الطواف بعد الرمي ، النَّحْرُ : وهو خلاف المعروف ، في المذهب ، يجوز الحلق قبل الرمي وبعده والذي قطع به وجه ضعيف .

« وقوله : وأفضله إفراد حج ، وهو أن يحرم بحج ثم يعتمر من عامه ، ثُمَّ تَمَتَّع ، وهو أن يُحْرِمَ في أشهر الحج بعمرة ، ثُمَّ يَحُجُّ من عامه ، ثُمَّ قِرَانَ . وهو أن يحرم بهما أو بعمرة ثم يدخل عليها حجا قبل / شروع في طواف ، لا عكسه . »

أى: أفضل الحج أن يُحْرِمَ بحجة مفردة من العمرة لأنه لم يريح ما ربحه القارن ، من اندراج أفعال العمرة تحت الحج ، فهو أشق عملا ، وإنما يكون الأفراد أفضل إذا اعتمر من عامه ذلك ، ثم التمتع أفضل من القران ؛ لأنه أكثر عملا ، وصورة التمتع الموجب للدم أن يُحْرِمَ الأفاقي ، وهو القادم من مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو غيره بعمرة في أشهر الحج ، ويتمها ثم يحرم بالحج سواء أحرم به من مكة أو عاد إلى الميقات ، لكنه إذا أحرم من غير الميقات ، لزمه دم ، وإن عاد إليه سقط عنه الدم ، وعلى كلا الحالين هو متمتع ، وقال في الحاوى (١) : إن المتمتع هو من بينه وبين الحرم مسافة القصر ، إن لم يعد للإحرام بالحج إلى الميقات : وليس ذلك شرط كونه متمتعا ، بل من أحرم في العمرة في أشهر الحج فهو متمتع ، إلا أن حاضرى المسجد الحرام ، ومن عاد إلى الميقات ، لا دم عليهم ، على أنهم متمتعون .

ثم القِرَانُ وهو مؤخر عنهما في الرتبة ، لما بيناه ، وصورته أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معا ، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيكفيه فيهما ، طواف واحد ، وسعى واحد ، وحلق واحد ، وكذا إذا أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، قبل الشروع في الطواف ، لأنه يصير قارنا ، وفيه أيضا ، إذا أحرم بها في غير أشهر الحج ، ثم أدخله عليها في أشهره ، وجهان ، الأصح ، أنه يصح ويصير قارنا ، أما لو عكس ، فأحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على الأظهر ؛ لأن حكم الحج لا يتغير بدخول العمرة ، بخلاف العمرة ، فإنه يتغير حكمها بدخول الحج ، وقوله في الحاوى : قبل الطواف محمول على أنه أراد قبل الشروع في الطواف .

(١) وفي (ح) « والتمتع بأن يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم بالحج سنتها بلا عود إلى ميقات أفضل من القِرَان » .



« وقوله : وندبًا غسل كل ولو حائضًا ، ثم تيمم لإحرام ، ولدخول مكة ، وبذي طوى ، لما ربها ، ولو قوف عرفة ، ومزدلفة ، ولرمى أيام التشريق » .

أى: لما فرغ من بيان الأركان ، شرع في بيان السنن ، وهى الغسل للإحرام<sup>(١)</sup> ، ولدخول مكة ، وأن يكون الغسل للدخول بذي طوى ، إذا كانت صوبه ، وإلا فيقدر مسافتها ، ويسن الغسل للوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة وللرمي كل يوم ، من أيام التشريق ، إلا بجمرة<sup>(٢)</sup> العقبه ، لأن وقتها متسع ، يدخل من نصف الليل فلعل لاجتماع الناس ، ولا يسن لطواف الركن ، والوداع<sup>(٣)</sup> والحلق ، لأن وقتها متسع أيضا .

« وقوله : وطيب بدنه ، وخضبت كل كف ، وليس رجل إزارًا ورداء أبيضين ، ونعلين » .  
أى: وندبًا طيب بدنه ، قالت عائشة رضی الله عنها : « كنت أطيب رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أن يحرم »<sup>(٤)</sup> ، وأما تطيب الثوب فالأصح جوازه ، ولكنه لا يستحب فليحمل إطلاق الحواى على أنه أراد ، في البدن دون الثوب ، وسواء تطيب بما يتقى عينه ، أم لا ، ويسن للمرأة<sup>(٥)</sup> أن تحضب يديها إلى الكوعين ، فليحمل قوله في الحواى : والمرأة تحضب كل اليد على الكوعين : كما ذكره في العزيز والروضة ، لا تنقيش وتطريف وتسويد ، وأن تمسح وجهها به ، قبل الإحرام ، مزوجة كانت أم لا ، لأنه يستر البشرة ، والعجوز والشابة سواء ، ولا تحضب الخنثى ، كالرجل ، ويستحب الخضاب به لغير المحرمة ، في كل حال ، ويكره للخالية ما عدا وقت الإحرام ، ويكره الخضاب ، بعد الإحرام ، ويسن للرجل أن يلبس لإحرامه إزارًا ورداءً ، أبيضين ، ونعلين ، لقوله ﷺ « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ، ونعلين وخير ثيابكم البيض »<sup>(٦)</sup> .

« وقوله : ولبي بَعْدَ صَلَاةٍ ، لا رَكْعَةٍ ، مع النية ، والسير ، وفي كل صعود وهبوط ، وحادث ومسجد ، لا في طواف ، برفع صوت لرجل » .

أى: إذا أراد الإحرام ، استحَب<sup>(٧)</sup> له أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وتُجْزئُهُ الْفَرِيضَةُ ، والنافلة . وقال في

(١) أى عند إرادته يحج أو عمرة أو بهما أو مطلقًا من رجل أو امرأة أو صبى أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع رواه الترمذى وحسنه ، وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كفضل الجمعة والعديد ، وروى الترمذى وأبو داود خبر « ان الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت » وعن زيد ابن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل « ص ٢٣٩ ج ١ نيل الأقطار .

(٢) قال بعضهم اكتفاء بغسل العيد كما في شرح المنهاج / م .

(٣) وهو الصحيح عند الرافعى ، وقال الآخرون لقرنها مما قبلها من الاغتسال .

(٤) الذى فى الصحيحين عن عائشة رضی الله تعالى عنها « كأتى أنظر إلى وبيص الطيب إلى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، والوبيص بالباء والصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط الرأس ص ٣٠٣ ج ٤ نيل الأقطار .

(٥) أى المرأة غير المحدة فتحضب يدها إلى الكوع ولها أن تمسح وجهها بشيء منه لتعرضه للكشف فى الحج تحلية كانت أم لا شابة أم لا / هـ .

(٦) رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لانوع عليهما فى غير الوجه والكفين ، ورواه أحمد عن ابن عمر ص ٣٠٥ ج ٤ نيل الأقطار .

(٧) لما روى الشيخان « أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم » ويسن أن يقرأ فى الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الإخلاص ، ورواه أحمد والخمسة ص ٣٠٦ ج ٤ نيل الأقطار .

الحاوي : وتأتد بفريضة ، واقتصر على ذلك\* ، والصحيح المنصوص أن السنة تحصل بصلاة ما ، فريضة كانت الصلاة أو نافلة ، كالتحية ، لا الركعة ، ويستحب أن يلبي مع النية وأن يكون إحرامه ، وتلبيته ، عند أخذه في السير .

وأن يلبي عند كل صعود وهبوط ، وعند كل حادث كهبوب ريح وزوال الشمس وعند اجتماع الرفاق وفي المساجد ، لا في طواف وسعى ، وقال في الحاوي<sup>(١)</sup> ، لا في طواف القدوم ، وإنما خصه لأنه في القديم ، استحباب التلبية فيه ، وأما طواف الزيارة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ، ويجرى الخلاف في طواف القدوم في كل طواف يتنفل به قبل التحلل الأول ، هكذا قاله المحب الطبري : وهو ظاهر ؛ لأنه لم يشرع في أسباب التحلل : ولو قال : لا في طواف كان أعم ، وللسعى بعد طواف القدوم حكمه ، ويستحب أن يرفع الرجل صوته بالتلبية لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الحج العج ، وهو رفع الصوت ، ولا ترفع المرأة<sup>(٢)</sup> صوتها خوف الفتنة »<sup>(٣)</sup> .

« وقوله : ودخل مكة من من ثنية كداء ، وخرج من ثنية كذا وداعا ، بما أوتير للقاء

البيت » .

أى : ويستحب لمن يدخل مكة ، أن يدخل من ثنية كداء بفتح الكاف ، والمد ، وهي من أعلى مكة ، وأن يخرج من ثنية كذا بالضم والقصر ، وهي من أسفل مكة ، اقتداء به ﷺ ، ويستثنى إذا رأى البيت أن يدعو بدعائه ﷺ « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ، ومهابة ، وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وبرًا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام »<sup>(٤)</sup> ثم يدعو بما أحب ، من أمر دينه وديناه ، ويدخل من باب بنى شيبه .

« وقوله : وأحرم بنسك غير مريده لدخول الحرم » .

أى : ويستحب لمن دخل الحرم ، غير مريد لنسك ، كمن دخل لتجارة ، ونحوها ، أن يحرم بحجة أو عمرة ، وفيه قول أنه يلزمه الإحرام ، إذا كانت حاجته لا تتكرر ، وكان حرا ، فإن كانت تتكرر ، كالخطاب والصيد ، لم يلزمه قطعا ، وقيل يطرد الخلاف في العبد ، ولو أذن السيد وقيل يلزمه وقال في الحاوي : ويحرم بنسك غير مريد لدخولها : يعني مكة ، ولو قال لدخول الحرم كان أحسن وأعم .

(١) وفي (ح) « ولبي عند النية والسير وكل صعود وهبوط ومسجد وحادث لا في طواف القدوم برفع الصوت للرجل » .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق « أفضل الحج العج » ص ٣٢٢ ج ٤ نيل الأوطار ، وروى الترمذي وقال حسن صحيح قوله ﷺ « أتاني جليل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

(٣) والحنثي كالمرأة ويحث تقتصر على سماع نفسها ، وإن رفعت صوتها لم يحرم / هـ .

(٤) رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ ، مرسلًا إلا أنه قال وكرمه بدل وعظمه ، ص ٣٦ ج ٥ نيل الأوطار .

« وقوله : وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهَيْئَةٍ ، وَاسْتَلَمَ وَقَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ ، وَلَرَحْمَةً اسْتَلَمَ ثُمَّ أَشَارَ وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَبَوَّأَ آكُدُ ، وَدَعَا . »

أى: وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ رَاجِلاً ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ بِهَيْئَةٍ وَهِيَ السَّكِينَةُ ، وَالْوَقَارُ ، وَأَنْ يُقَبِّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، فِي كُلِّ طُوفَةٍ وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَوْتَارِ آكُدُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ ، فَإِنْ زَحَمَ ، عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، مَسَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُرَ بِالْمَثُورَةِ الْمَأْثُورَةِ ، فَيَقُولُ (١) فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا بَكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . » وَيَقُولُ : إِذَا حَاضَى الْبَابَ ، « اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا الْبَيْتُ (٢) بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَيَشِيرُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَيَقُولُ فِي مُحَاذَاةِ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِكِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ » وَيَقُولُ فِي مُحَاذَاةِ الْمِيزَابِ « اللَّهُمَّ أَظْلَنِي تَحْتَ ظِلِّكَ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَابًا هَنِيئًا لَا ظَمًا بَعْدَهُ ، أَبَدًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَفِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالشَّمَالِيِّ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، يَا عَزِيزَ يَاغْفُورَ » ، وَفِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

« وَقَوْلُهُ : فَإِنْ تَلَاهُ سَعَى سِنَ لِرَجُلٍ اضْطَبَاعٍ فِيهِمَا ، لَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، وَرَمَلَ الثَّلَاثَةَ ، الْأَوَّلَ ، بَلَا قِضَاءً . »

أى: وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ كَمَا وَصَفَ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ طُوفَانِهِ سَعَى سُنَّ الاضْطَبَاعِ فِي طُوفَانِهِ وَسَعِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، مِنْ أَوَّلِ الطَّوْفِ إِلَى آخِرِ السَّعَى ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ كَرَكْعَتِي الطَّوْفِ ، فَإِنَّ الاضْطَبَاعَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسَنُّ فِي هَذَا الطَّوْفِ الَّذِي اضْطَبَعَ فِيهِ أَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا ، وَلَوْ تَرَكَهَ فِيهَا لَمْ يَقْضِ ، لِأَنَّ الْهَيْئَةَ سُنَّةٌ فِي بَاقِي طُوفَانِهِ ، وَلَا تَرْمَلُ الْمَرَأَةَ ، وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَكَتَفَى عَنْ وَصْفِ الْأَرْبَعَةِ الْآخَرَى بِالْهَيْئَةِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَهَا صِفَةً كُلِّ طُوفَانٍ ، سِوَى هَذِهِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ تَعَدَّرَ رَمَلَ بِقُرْبِ ، وَأَمِنْ نِسَاءً أَبْعَدَ . »

أى: وَإِذَا تَعَدَّرَ الرَّمْلَ بِقُرْبِ الْبَيْتِ ، لِرِحَامٍ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا أَبْعَدَ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ أَمَكْنَهُ الرَّمْلَ وَأَمِنْ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْعَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ ، حَافِظًا عَلَى فَضِيلَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ وَمَشْيِ

(١) اتِّبَاعًا لِلْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمَا سَارُوا عَلَيْهِ فِي هَذَا وَذَكَرَهُ نَيْلُ الْأُطَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ ص ٤٧ ج ٥ نَيْلُ الْأُطَارِ ط ١ .  
(٢) هَذَا الدَّعَاءُ مِنْ زَوَائِدِ الْمَنَاجِ وَأَصْلُهُ عَلَى الرُّوْحَةِ وَأَصْلُهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَذَكَرَهُ نَيْلُ الْأُطَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَمَلِ . . . الخ ص ٤٧ ج ٥ نَيْلُ الْأُطَارِ .

ومعنى قوله فى الحاوى : ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنساء ، يبعد : أى إذا تعذر الرمل بقرب البيت لزحام الرجال فالسنة أن يبعد ، إلا إذا تعذر أيضا لزحام النساء ، فى الخامسة ، فإنه لا يختاط ، ويطوف وراءهن ليرمل أى يحافظ على القرب ، ويمشى أولى .

« وقوله : وصلى لطواف ركعتين ( ١ ) خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم ، ثم حيث شاء أبداً » .

أى : ويسن ركعتان بعد الطواف ، وفى قول يجب فعلهما ، ويستحب أن يصليهما خلف المقام ، فإنه أفضل ، من سائر البقاع ، ثم حيث شاء ، فى أى وقت شاء ، وهو معنى قوله أبداً . وقوله فى الحاوى : ثم فى المسجد ، حيث شاء : مقتضاه ، حيث شاء فى المسجد ، لا غير ، فلو قال : ثم حيث شاء ، ليحصل العموم المقصود ، بل لو قال : ثم فى الحرم ، ثم حيث شاء ، كان قد أتى بالصواب كما قاله الإسئوى فى المهمات .

« وقوله : ثم استلم الحجر ، وخرج من باب الصفا ، والرجل يرقى قامة ، ودعا ومشى إلى المروة ، وسعى الرجل من قبل الميل بستة أذرع ، إلى حذاء الأخضرين ورفى ودعا » .

أى : إذا فرغ من الطواف وسننه ، فالسنة أن يمس الحجر ، وهو الاستلام ، وأن يخرج من باب الصفا ، للسعى وأن يرقى ، على الصفا حتى يرى البيت ، والمرأة لا ترقى ، ولم يتعرض لرقى المرأة ، فى الحاوى ، وهى من زوائد ( ٢ ) التنبيه على العزيز والروضة ، ويستقبل ويدعو بما أحب بعد أن يقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر / والله الحمد على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا آله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وإذا كرر ذلك ثلاثا نزل ومشى إلى المروة ، فإذا صار الرجل إلى ما قبل الميل الأخضر ، بستة أذرع سعى سعياً شديداً ، إلى محاذة الميلين الأخضرين اللذين ببناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشى ، فإذا وصل إلى المروة ورفى على المروة دعا بما أحب :

( ١ ) وتجرى عنهما الفريضة والراتبة كما فى تحية المسجد ، وفعلهما خلف مقام إبراهيم أفضل للاجتماع ثم فى الحجر ، ثم فى أى مكان من المسجد ، ثم فى الحرم حيث شاء

من الأمانة متى شاء من الأمانة ، ولا يفوتها إلا بموته ، وقد ثبت فى الصحيحين « أنه ﷺ صلاهما خلف المقام ، وقال خذوا عنى مناسككم » ص ٦٥ ج ٥ نيل الأوطار وقال فى التوسط ولا أحسب فى أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة ، وهو إجماع متوارث لا يُشكُّ فيه ، بل ذهب الثورى إلى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام / م .

( ٢ ) التنبيه للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ أخذه من تعليقه الشيخ أبى حامد المرزى وله شرح كثير من منهم صالح بن عبد العزيز بن عبد الكريم المعروف بالمعيد ومناه « الموضح » وأبو طاهر الكرخى ومناه « توجيه التنبيه ، وإتمام النوى ومناه » التحرير ، والشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسئوى ومناه « تذكرة التنبيه فى تصحيح الشبه » ثم عمل شرحا آخر زاد فيه على شرح النوى ومناه « زوائد التنبيه » وهذا مقصود الشارح .

بعد الذكر الذي أتى به على الصفا ، ثم يعود إليه ويمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه ، ويقول في سعيه : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » [ كل ذلك مأثور عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً . (١) ] والمرأة تمشي ولا تسعى ولم يتعرض لذلك في الحاوي .

« وقوله : وخطب الإمام بعد ظهر السابع ، بمكة ، يخبر بالمناسك والغدو إلى منى ، وبات بها . »

أى: ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه ، يوم السابع بمكة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ، أو الجمعة ، ويُعلم الناس فيها ما بين أيديهم من المناسك ويأمرهم بعد الغدو في اليوم الثامن إلى منى ، فإن وافق جمعة ، فليأمرهم بالخروج قبل الفجر ، لأن الخروج يوم الجمعة إلى غير الجمعة حرام ، وببيت الإمام بالناس ، في منى ليلة عرفة .

« وقوله : وسارَ لِمِمْرَةَ ، بعد الطلوع ، وخطبَ ثنتين بعد الزوال ، وخصَّفَ ، وأذن مع الثانية وفرغاً معاً ، وصلى سفر جمعاً . »

أى: وإذا طلعت الشمس على ثبير (٢) يوم عرفة ، سار الإمام إلى ثمة وهو مكان قريب من عرفات ، وضرب له فيه قبة اقتداء بالنبي ﷺ ، فإذا زالت الشمس قصد بهم الإمام مسجد إبراهيم عليه السلام ، وهذا المسجد آخره من عرفات ، وخطب بهم فيه خطبتين خفيفتين يبين لهم المناسك في الأولى ، ويحثهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، وتكون الثانية أخف ، فإذا شرع فيها أذن المؤذن ، ويفرغان معاً ، ثم يقيم المؤذن ، ويصلى بهم الظهر والعصر جمعاً ، ويقصر إن كان مسافراً ، ولا يجمع المكيون ولا يُقصرُونَ ، وقال في الحاوي : يسرون من منى إلى عرفات ويخطب بهم فيها ، والمعروف ، ما ذكرناه .

« وقوله : ثم دَخَلَ عِرْفَةَ ، ودعا إلى الغروب . »

أى: فإذا فرغ من الصلاة ، سار إلى الموقف ، والسنة أن يقف عند الصخرات ، ويستقبل القبلة ، والوقوف راكبا أفضل ، اقتداء بالنبي ﷺ ، فيدعو الإمام ويدعو إلى الغروب ، ويكثرون من التهليل ،

(١) وقد جاء معظمها في حديث جابر « أن رسول الله ﷺ طاف وسعى ، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم قرأ وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة . ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوَّحَّدَ الله وكَبَّرَهُ وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا آله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه ص ٥١ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) جبل كبير بمزدلفة على بين الذاهب من منى إلى عرفة .

ويقولون (٤) : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » ، ويضيف إليه : له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري « رافعاً ، يديه بالدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يُفْرِطُ في الجهر ، فإنه مكروه ، والصحيح أن الوقوف في جزء من الليل ، لمن وقف نهاراً سنة ، وفي قول واجب يجبر بدم (٤) .

## المبيت بمزدلفة

« وقوله : وأفاض ، وصلى جمعا بمزدلفة ، ووجب بها مبيت ، جزء بعد النصف ، وسقط لِعُدْرِ » .

أى: ويستحب إذا غربت الشمس بأن يفيضوا إلى مزدلفة ، ويؤخروا المغرب ، فإذا صاروا بها ، صلى بهم الإمام المغرب والعشاء جمعا ، وبأثوا بمزدلفة ، وهذا المبيت واجب على الأصح ، وعده في الحاوي (٣) من السنن ، وترجيح ذلك مقتضى كلام الرافعي ، لكن صحح النووي في الروضة وجوبه ، وكذا غيره ، وهو المنصوص به ، أما ذوو الأعذار ، فلا يجب عليهم ، كمن لم يدرك الوقوف ، إلا ليلا ، وكالرعاء قال القفال (٤) : وكذا من أفاض إلى مكة للطواف إذا لم يمكنه الرجوع إلى مزدلفة ، ووقت المبيت النصف الأخير من الليل ، فمن أدرك منه لحظة كفاه كالوقوف ، ولهذا قال : ووجب بها مبيت ، جزءا بعد نصف الليل ، وأهمل ذكر هذا في الحاوي .

« وقوله : وأخذ حصي الجمرة ، ثم ارتحل الفجر ، ووقف بالمشعر الحرام ، ودعا » .  
أى: ويأخذ من المزدلفة (٥) الحصى فقيل للجمرات كلها ، وقيل لجمرة العقبة فقط ، وهو الصحيح ويأخذ الباقي من وادي محسير أو غيره ، ويكره من الخلل والمسجد والحش (٦) ونحوه والمريء به ؛ لأنه قيل: إن المقبول يرفع والمدود يترك ، والمستحب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، فإذا طلع الفجر يوم النحر صلى الناس بمزدلفة الصبح مُغْلِسِينَ (٧) ثم ساروا إلى قُزَح ووقفوا عنده وهو المشعر

(١) رواه البيهقي وزاد فيه اللهم اجعل في قلبي نوراً . . الخ ص ٦١ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) استحبوا بخرج من خلاف من أوجبته وفي قول يجب لتركه نسكا فقله النبي ﷺ . وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل ، وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب فلا دم عليه ، جزما لأنه جمع بين الليل والنهار بعرفة / هـ .

(٣) وفي (ج) « وصلى جمعا ودعا إلى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة جمعا بهات وارتحل عند الفجر » .

(٤) القفال « محمد بن علي بن إسماعيل القفال » راجع ص ٢٦٨ .

(٥) أى حصى الرمي من مزدلفة لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضيل بن العباس « أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر ، التقط لي حصي قال فقلت له حصيات مثل حصي الخرف » ص ٦٢ ج ٥ نيل الأوطار .

(٦) الحش المكان النجس أو المتنجس أو هو المراض .

(٧) والغلس ظلام آخر الليل والمراد من الغلس الوقت المبكر بعد طلوع الفجر بقليل / م .

الحرام ، واستقبلوا القبلة ، وذكروا الله تعالى ، ودعوا إلى الأسفار<sup>(١)</sup> ، وفي الحاوي ، عن ذكر أخذ الحصى . والسنة في أخذه ما ذكرناه .

« وقوله : واسرع من محسر رمية حجر » .

أى: وبعد الوقوف على قرح ، سار سكينه ووقاراً ، ومتى وجد فرجة ، أسرع حتى يأتي إلى وادي محسر فيسرع كل راكب ، وما شئ ، قدر رمية حجر ، لأنه السنة ، ثم يسرون إلى منى بهيئة ، وقال في الحاوي : ومن وادي محسر يسرع : فمراده — وإن كان كلامه يقتضى الإسراع إلى منى — أن يسرع رمية حجر .

## رمى الجمار

« وقوله : ورمى جمرة العقبة ، بعد الطلوع سبعا بحجر ، ولو ياقوتا لا إثم ، وقطع تلبية وكبر مع كل » .

أى: فإذا دخل منى قصد جمرة العقبة ، راكبا قبل نزوله ، ورمى ، والسنة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس ، وقوله سبعا ، أراد سبع رميات ، ولو أراد سبع حصيات لقال بسبع ، فلو رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، حُسِبَ رمية ، وهكذا إلى السبع ، ولو رمى بحصاة واحدة ، يأخذها ويرمى بها سبع مرات أجزاء ، ويؤخذ من لفظ الرمي بأنه لو وضع الحجر في الرمي لم يجزه ، وقوله : ورمى الجمرة ، أنه لو رمى غيرها كالهوى بلا قصد فوقع فيها لم يجزه ، ولو قصد ما تصدم بمحمل ونحوه أو الأرض فارتد ثم أصابها أجزاء ؛ لأنه وقع بفعله ، بخلاف مثله في المسابقة حيث فيه الخلاف ، والفرق أن القصد هنا وصوله إلى الرمي بفعله ، وهناك ظهور حذقه ومعرفته بالرمي ، ويشترط أن يكون ما يرمى به من حجر وياقوت حجر ، وكذا الزمرد<sup>(٢)</sup> ، والزرجد ، والفيروزج ، لا الإثم والنورة ، ويجزئه حجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد ، وقوله : أو ياقوت أحسن من قول الحاوي : حجراً أو ياقوتا : لأنه يوهم أن الياقوت شيء غير الحجر ، والسنة أن يرمى لمثل حصى الحذف ، وهو قدر الباقلاء ، والحذف ، أن يضع الحصى على بطن الإبهام ويرميها برأس السبابة ، والصحيح لا يرمى بهيئة الحذف ، ويجزئه أصغر وأكبر ،

( ١ ) للإتياع رواه مسلم ، ولأن القبلة أشرف الجهات ، ويكفون من قولهم « بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، ويكون من جملة دعائه ، كما في التلبية : « اللهم أوفقنا فيه وأرينا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا ، بقولك وقولك الحق ، ﴿ فَإِذَا أَقْسَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْتَرِ الْحَرَامِ . . . إِلَى قَوْلِهِ وَاسْتَقْبِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آية ( ١٩٨ ، ١٩٩ ) من سورة البقرة ، شرح منهاج النووي ص ١١٧ ج ٣ / م .  
( ٢ ) الزمرد والزرجد والفيروزج والإثم قبل حرقه كلها من أنواع الحجارة التي تستخرج من باطن الأرض وكما قال الشارح يجوز الرمي بها ما عدا الإثم الذي وضع في النار وعبر عنه بالطبخ / م .

ويستحب أن يكبر<sup>(١)</sup> مع كل رَمِيَّةٍ وأن يقطع<sup>(٢)</sup> التلبية مع أول شروع فيه ، لأنه بذلك يأخذ في التحلل ، وقد عَدَّ في الحاوي الرمي من السنن ، وهو واجب يجبر بدم .

« وقوله : وَنَحَرَ<sup>(٣)</sup> وَحَلَقَ ، وَقَصَّرَتْ كَحَنْثَى ، وَدَخَلَ لَطَوَافِ الرُّكْنِ وَعَادَ إِلَى مَنَى » .  
أى فإذا فرغ من الرمي ، نحر إن كان معه ، بعد طلوع الشمس ، لأن وقت نحر الهدى ، وقت الأضحية ، ويحلق الرجل كل رأسه ، فإنه السنة ، وتقصر المرأة والحنثى ، فإذا فرغ من ذلك / ، دخل مكة وطاف طواف الركن ، وسعى ، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعاد قبل صلاة الظهر ، لمبيت ليالى التشريق ، ويصلى الظهر بمنى .

« وقوله : وَخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظَهْرَى نَحْرٍ وَثَالِثَهُ ، وَيَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، وَوَجَبَ لَا عَلَى مَعْدُورٍ كِرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ ، وَذَى سِقَايَةٍ ، وَمَالٍ ضَائِعٍ » .  
أى فإذا عاد من مكة ، إلى منى وصلى الظهر في يوم النحر ، خطب خطبة واحدة يعلمهم فيها حكم المبيت والرمي والنحر والإفاضة والحلق ليتبدرك من فاته شيء ، ويستحب أن يخاطب بهم خطبة أخرى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر أيضا ويعلمهم جواز النفر ، ويودعهم ، ويأمرهم أن يحتسبوا حجهم بطاعة الله تعالى .

فالخطب المسنونة ، في الحج أربع تُخَطَّبُ ، يوم السابع ، ويوم عرفة ويوم النحر ، وثالثه ، وكلها إفراد ، بعد الظهر إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان قبل الظهر ، ثم مبيت ليالى أيام التشريق واجب ، وقد عده في الحاوي<sup>(٤)</sup> من السنن ، وسقط عن المعذورين ، فالرعاء معذورون وإن خرجوا نهائرا ، وإن أدركهم الليل لمهم المبيت ، وأما أهل السقاية فيعذرون في الخروج ليلا ونهارا ، وكل سقاية يحتاجها الحاج فهي كسقاية العباس على الصحيح ، وكذا من ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف ذلك ونحوه ولم يذكر في الحاوي : خطبة يوم النحر ، ولا اليوم الثاني من أيام التشريق ولا الرعاء وأهل السقاية وغيرهم من أهل العذر .

(١) روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصي الحَذَفِ « شرح المنهاج ص ١١٨ ج ٢ .  
(٢) أى يقطع التلبية مع ابتداء الرمي لأنه ﷺ لم يزل ملبيا حتى رماها رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس ، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، وفي الحديث « أنه ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » ص ٣٢٢ ج ٤ نيل الأوطار .  
(٣) النحر بعد الرمي فينصرف الحاج وينزل موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي ﷺ وما قاره قال الأزرقي ومنزله ﷺ بمنى ، عن يسار مصلى الإمام ، ثم يذبح هديه / هـ .

(٤) وفي ( ج ) « ثم نحر وحلق وتقصر وعاد إلى مكة لطواف الركن ثم إلى منى لمبيت ليالى التشريق ويرمى كل يوم بين الزوال . . . الخ » .



« وقوله : والرمي (١) كل يوم ، سبعا ، بين زوال وغروب ، لكل جمرة ، بترتيب ، ويُنبئ آيس من قدرة ، وقته ، من رمى . »

أى أن يرمى كل يوم من أيام التشريق إلى كل جمرة من الجمرات الثلاث سبعا مرتبا ، فيبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا برمى الثالثة قبل تمام ما قبلها ، فلو ترك حصة وجهل موضعها جعلها من الأولى فيتمها ، ثم يعيد رَمَى الجمرتين ، وتستحب الموالاة ولا تجب ، وأن يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق وأن يجعلها على يساره ، فى رمى يوم النحر ، وأن يقرب بعد رمى الجمرة بحيث لا يصيبه الرمى ، ويدعو ويذكر الله طويلا قَدَر سُورَة ، وكذلك عند رمى الثانية ، ولا يقف بَعْدَ رمى الثالثة ، ويجب على العاجز عن الرمى أن يستنيب من يرمى عنه ، وإنما يستنيب آيس من القدرة عن الرمى فى وقته ، فلو رمى النائب ثم قدر والوقت باق لم تلزمه الإعادة على المذهب ، ولا يرمى النائب إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنه .

« وقوله : ولا ينعزل ، بإغماء ، ويتدارك ما تركه أداء ، وقَدَمَه بوقته . »

أى إذا استتاب من يرمى عنه ، العذر ، ثم أغمى عليه لم ينعزل بل يرمى عنه ويجزئه ، لأن الإغماء مرض وزيادة فى العجز المبيح لهذه الإنابة ، فيتأكد به سببها ، وإذا ترك رمى يوم النحر ، أو اليومين الأولين من أيام التشريق ، بعذر أو غيره ، تداركه ، أداء ، فى باقى أيام التشريق ، ويقدم المتروك على الرمى الحاضر ، وله تقديمه على الزوال ، لأن أيام منى فى حكم الوقت ، كالوقت الواحد ، فى حق المتدارك ، وقال فى الصباح ؛ لا يتدارك إلا بعد الزوال ، وهو خلاف المنصوص ، وخلاف ما صححه ، فى العزيز ، والروضة ولكن الذى يقتضيه القياس على أنه أداء ، وأن يكون مؤقتا بوقت الأداء ، كما ذكره صاحب الصباح ، وقال فى المهمات (٢) ، وهو حاصل ما فى الشرح (٣) الصغير ، والمذكور فى النهاية (٤) ، وقال فيها: الوجه القطع له وجزم به الغزالي فى الوسيط ، وابن يونس (٥) فى التعجيز وفى شرحه (٥) .

( ١ ) يشترط فى الرمى أن يكون سبعا والمراد بسبع رميات واحدة فلو أخذن ثنتين واحدة بيمينه والأخرى بيساره ورامهما فى وقت واحد حسبت رمية واحدة وكذا يشترط ترتيب الجمرات ، وكون الرمى به حجرا وأن يسمى رميا فلا يكفى الوضع ولا الإسقاط فى الرمى / هـ .

( ٢ ) المهمات للإسنوى .

( ٣ ) الشرح الصغير للإمام الرافعى ص ٣٦٠ .

( ٤ ) إلام الحرمين راجع ص ١١٤ .

( ٥ ) ابن يونس الشيخ الإمام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلى الشافعى المتوفى سنة ٦٧١ إحدى وسبعين وستائة وهو مؤلف التعجيز فى مختصر الوجيز وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله وله شروح كثيرة أهمها شرح الإمام أبى بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزركلوفى المتوفى سنة ٧٤٠ أربعين وسبعائة فى ثمان مجلدات وسماه « الواضح » وشرح القاضى شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى الحموى المتوفى سنة ٧٣٨ ثمان وثلاثين وسبعائة ج ١ / ٢٢٤ كشف الظنون .

« وقوله : وفيه وفي ثلاث دمٍ ورميةٍ ، مدٌ ، كأن حَلَقَ » .

أى ويجب بترك الرمي ، كله دم ، وهل يجب بترك رمي يوم النحر دمٌ آخر وجهان ، الصحيح أن الدم يُجْزَىء عن الجميع ، وكذا يجب الدم بترك ثلاث رميات ، ويجب بترك رمية مدٌ ، وكذلك الحلق ، يجب بفعله ، دمٌ ، كما يجب الدم بترك ثلاث رميات ، وبترك رَمِيَّةٍ مُدٌ ، فكذلك الحلق ، يجب بفعله دم ، وكذلك بحلق ثلاث شعرات ، وفي الواحدة مدٌ .

« وقوله : وسقط مَبِيَّتُ الثالثِ وَرَمِيَّهٖ عن من بات ما قَبْلُ ، ينفر في الثاني أو تهيؤ له قبل

الغروب ، ولو عاد لحاجة » .

أى ومن تعجل ونَفَرَ في اليوم الثاني قبل الغروب جاز له ذلك ، وسقط عنه ليلة الثالث ورميه ، وهذا إذا كان قد بات من قَبْلُ ، الليلتين السابقتين ، أو كان معذوراً ، وإلا فلا كما قال الروياني (١) ، نقلًا عن الأصحاب ، ونقله عنه النووي في شرح المهذب كذلك أو أقره ، واستدركه ابن النحوى . عن صاحب الحاوى ، فإن لم ينفر حتى غَرَبَتْ لزمه المبيت والرمي ، ولو غربت وهو مُتَهَيِّئٌ للخروج ، فخرج بعد الغروب فكما لو خرج قَبْلَهُ على الصحيح ، ولو خرج خروجاً يسقط (٢) عنه المبيت ، ثم عاد لحاجة ، لم يلزمه المبيت ، ومقتضى كلام الحاوى ، أن من غربت الشمس ، قبل خروجه ، لزمه المبيت ، سواء تهيأ للخروج قبله أم لا ، وهو وجه ، والأصح أن للمُتَهَيِّئِ حكم الخارج ، واعلم بأن اليوم الأول من أيام التشريق ، يسمى يومُ القَرِّ ، والثاني يوم النفر الأول ، والثالث يوم النفر الثاني .

« وقوله : وجاز طوافٌ وحَلَقٌ ورمى نحر ، من نصف ليلة » .

أى يدخل وقت هذه الثلاثة ، بانتصاف ليلة النحر ، ويمتد وقت الرمي ، إلى غروب شمس يوم النحر ، ولا حَدٌّ لآخرِ وقتِ الطوافِ والحَلَقِ ، وقال في الحاوى هنا : إن وقت الثلاثة (٣) واحد ، وقد سبق فيه ما يناقض ، وهو قوله : وجاز للنحاج قبل طواف بعد رمي النحر ، فمقتضاه أن الحلق لا يدخل وقته إلا بعد الرمي ، والصواب ما ذكره هنا من أن وقت الجميع ، واحد ، فيجوز تقديم ، ما شاء منها ، وأيضاً قال في الروضة ، قلت : المذهب ما نص عليه الشافعي ، في الأم وغيره ، أن الواجب في مبيت مزدلفة ، ساعة في النصف الثاني ، من الليل وصرحوا بأن من نفر قبل نصف الليل ،

(١) الروياني صاحب البحر .

(٢) بأن خرج قبل غروب شمس اليوم الثاني أو كان متهيأ للخروج قبل المغرب وشغل عن الخروج حتى غربت الشمس ، فهذا هو المسقط للمبيت كما قال المؤلف ، خلافاً للحاوى في ذلك ، وعليه يلزمه المبيت إذا غربت الشمس سواء تهيأ أم لا ؟ وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوفاً عليه ، وما ذهب إليه المؤلف من أن له الإتحال بعد الغروب إذا تهيأ له قبله وشغل عنه بحاجاته هو منقول عن أصل الروضة وهو المعتمد ، لأن في تكليفه حل الرجل والتابع مشقة عليه ، كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فإن له النفر ومواصلة الإتحال / م .

(٣) وفي (ج) « ثم نحر وحلق وتقصير وعاد إلى مكة لطواف الركن ، ثم إلى منى لمبيت ليلالي التشريق » .

لم يجزه ، فاقترضى أن الواجب المجزىء في المبيت ساعة بعد نصف الليل، وقالوا إن وقت الرمي والحلق والطواف ، يدخل بانتصاف ليلة النحر ، فلزم أن وقت المبيت ووقت هذه الثلاثة واحد ، وأن له تقديمها والعود إليها .

« وقوله : وحل باثنين منها غير نكاح وعقدٍ ومقدماته ، وكلّ بالثالث ، ومن عمرة بفراغ » .

« أى إذا أتى باثنين من هذه الثلاثة حصل له التحلل الأول ، وسُنَّ له به ما سوى النكاح ومقدماته كالتقبيل ونحوه ، وما سوى عقد النكاح للحديث « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (١) » وقال في الحاوى : يحل ما سوى الجماع : فأفهم أن مقدمات النكاح وعقده بحل ، والأصح عند الأكثرين كما قال الرافعى والنووى لا يحل له ذلك .

واعلم أن للحج تحللين ، والعمرة تحليلاً واحداً ، وذلك بأن الحج يطول زمانه ، وأفعاله ، فأباح بعض محظوراته مرة والباقي مرة أخرى ، بخلاف العمرة ، ونظيره الحيض والجنابة ، لما طال زمن الحيض جعلت له تحليلاً ، وأركان الحج كلها أركان للعمرة ، إلا الوقوف ، والأركان لا بد منها ، ولا يتم الحج إلا بها ، وهى الإحرام ، والوقوف ، والطواف والسعى والحلق أو التقصير ، والواجبات ، وهى الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وليالى منى والرمى وطواف الوداع تجبر بالدم ، والباقي سنن لا يجب فيها دم .

« وقوله : ولزم غير حائض (٢) بسفر قصير ، لتفري ، ومن مكة ، طواف وداع ، وعوده قبل مسافته » .

أى ويجب طواف الوداع ، على كل حاج ، قضى نسكه ، ثم أراد السفر ، إلى مسافة القصر أيضاً ، حاجا كان أم لا ، ويلزم من سافر الرجوع لطواف الوداع ، إن لم يطف ، ما لم يبلغ مسافة القصر ، وإن بلغها سقط الرجوع ولزمه دم ، ولو ظهرت الحائض قبل مسافة القصر ، لم يلزمها العود ؛ لأنه لم يجب عليها حالة الخروج ، واقتصر صاحب الحاوى (٣) في إيجاب طواف الوداع على من

( ١ ) روى النسائى بإسناد جيد بلفظ « إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ص ٧٠ ج ٥ نيل الأوطار ، وهذا نسبه في الشرح الكبير الى تصحيح الأكتين .

( ٢ ) أما الحائض فيسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس « عن عائشة رضى الله تعالى عنه أن صَبِيَّةً حاضت فأمرها النبي ﷺ ان تنصرف بلا وداع » ص ٨٨ ج ٥ نيل الأوطار .

( ٣ ) وفى ( ج ) « ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا لحائض » .

خرج من مكة ، والصحيح ، أن من يخرج من الحاج من منى يلزمه طواف الوداع ، وإن قصد مسافة القصر ، وصحح النووي ، في شرح المهذب أنه يلزم من مسافر ، دون مسافة القصر أيضا (١) .

« وقوله : وبطل بمكث ، لا لِشُغْلِ سَفَرٍ وصلاة أقيمت » .

أى إذا طاف طواف الوداع ، ثم وقف بعده ، لزمه إعادة الطواف ، إلا إن كان وقوفه ، لشغل من أشغال ، السفر ، مثل شراء الزاد ، وشد الرحلة ، ونحوها فإنه لا يبطل وكذا إذا أقيمت الصلاة فصلها لم تلزمه الإعادة ، ومقتضى إطلاق الحاوى ، أنه يلزمه إعادة الطواف فإذا صلى ، المنصوص في الإملاء كما ذكره الأذرعى وقطع به النووي في زوائده (٢) في الروضة ، أنه لا يعيد ويستحب : إذا طاف للوداع ، أن يقف عند الملتزم بين الركن والباب ، ويقول : « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلفك ، حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك ، حتى اعنتني ، على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني ، فزد عني رضا ، وإلا ممنن (٣) الآن ، قبل أن ننأى عن بيتك ، دارى ، هذا أوان ، انصرافى ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدنى ، والعصمة في ديني ، وارزقني طاعتك ، ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك قادر على ذلك (٤) » ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، وينصرف ، وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكن ، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم (٥) ، وأن يزور بعد الفراغ ، قبر رسول الله ﷺ (٦) .



(١) أى طواف الوداع طوفا كاملا بركتيه لمن خرج من مكة مسافة قصر ولو نكيا ، لما روى البخارى عن أنس « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وروى مسلم عن ابن عباس خبر « لا يتفرق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ص ٨٨ ج ٥ نيل الأوطار أى الطواف به كما رواه ابو داود ، ومنه يعلم أنه لا طواف وداع لمن يريد الإقامة ولو من غير مكة ولو أراد سفرا بعد ذلك .

(٢) زوائد الروضة للإمام النووي ذكر فيه زادات عما ذكره في الروضة (مختصر فتح العزيز) شرح الوجيز ، ج ١ / ٤٤٨ كشف الظنون .

(٣) يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون — وهو الأجود — ويجوز كسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها / م .

(٤) وهذا هو المأثور كما قاله في التنبيه ولو دعا بغيره لصح فله أن يدعو بمشاء ولكنهم قالوا المأثور أفضل ، قاله في المجموع .

(٥) لما روى عن النبي ﷺ « ماء زمزم لما شرب له » وكان ابن عباس إذا شربه يقول « اللهم أئى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء » قال الحاكم صحيح الإسناد ، ويسن دخول البئر والنظر فيها ص ٨٦ ، ٨٧ ج ٥ نيل الأوطار .

(٦) ويسن أن يزور المواضع المشهورة بمكة : وقد عدوا منها بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذى فى ثور والذى فى حراء ، وقد أوضحها النووي فى مناسكه ، وقال الحسن البصرى ، الدعاء مستجاب فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم ، وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث .

## محرمات الإحرام

« وقوله : فَصَّل . حرم بإحرام لبس قُفَّازين ، وستر شيء ، من وجه امرأة غير ما لاحتياط ورأسُ رجل ، ومنهُما لا مِنْ أَحَدِهِمَا ، الخنثى ، بملاقٍ يعد ساتراً ، كطين ، لا خيط وحنبل وماء » .

أى يحرم بالإحرام بالحج وبالعمرة ، على الرجل والمرأة ، لبس القفازين وهما شيء يتخذ لليد من البرد ، ويحشى بقطن ، ويُزَّرُّ بأزرارٍ على الساعد ، ويحرم على المرأة خاصة ستر شيء من الوجه والأمة كالحرة ، على المذهب ، لكن الحرة لا تؤاخذ . لا تؤاخذ بما ستر به من الوجه احتياطاً لستر الرأس ، وإليه الإشارة بقوله : غير ما لاحتياط . وكذا يحرم على الرجل خاصة ، ستر شيء من رأسه ، وإنما يحرم الساتر ، إذا لاقى ، فلو سدلت المرأة الثوب ، على وجهها ، ولم يلاقه ، أو تظلل الرجل بثوب فوق رأسه ، لم يضر ، وأما الخنثى ، فلا يحرم عليه ستر شيء من أحدهما بل من كليهما ، فإذا ستر شيئاً من الوجه ، وشيئاً من الرأس : لزمته الفدية ، وإلا فلا ، وإنما يحرم الساتر بما يُعَدُّ ساتراً سواء كان مخيطاً ، كالقلنسوة ، أو غيره كالعمامة والطيلسان ، وسواء كان معتاداً كما ذكرناه أو غير معتاد كما إذا طين رأسه أو طلاه بجناء أو بجرهم ، وستر بعضه كستر كله ، في إيجاب الفدية ، واعتبر الإمام (١) ستر بعض — يقصد رأسه — لغرض كشد أعضائه ، وإلصاق لصوق لا نحو خيط شد على الرأس فإنه لا أثر ، وكذلك الحمل ، فلو حمل زنبيلاً على رأسه لم يضر ، وكذا لو انغمس في ماء فكله لا يعد ساتراً ، ومقتضى كلامهم ، أن الماء الكدر : كالماء الصافي ، ولكنه قد عد الماء الكدر في الصلاة ساتراً ، فليتأمل . وقوله في الحاوى وحرم على المرأة ستر شيء من الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر الرأس بما يعد ساتراً فيه أمور :

أحدها : أنه خصص المرأة بتحريم الساتر . بالملاقى ، وأوهم أن ذلك لا يشترط في الرأس للرجل ، وحكهماً واحداً .

الثانى : أنه خصص يستر الرأس ، بما يعد ساتراً ، والوجه كالرأس في ذلك .

الثالث : أنه قال في حق المرأة ، يحرم ستر شيء من الوجه ، وفي حق الرجل يحرم ستر شيء من الرأس ، فأوهم أن ثم فرقا ، والحكم في الجميع واحد .

الرابع : أنه أهمل ذكر الخنثى ، وقد بينا أنه لا يضر ستر شيء من أحدهما ، حتى يستر شيئاً

من الآخر .

(١) إمام الحرمين .

الخامس : أنه لم يستثن ستر ما يجب ستره على الحرة ، من وجهها في الصلاة ، ولا بد منه للاحتياط .

« وقوله : أو سترُ بدنه (١) ، بمخيط بخياطة ونسج وعقد ، وشك ، ككيس الحية ، ودرع ولف ساق ، بإزار عُقِد ، لا يُبسه ، ولو بتكة في حجره ، ولا ارتداءً بقميص » .  
أى ويحرم ستر بدن الرجل بما يحيط به ، سواء كان مخيطا كالقميص والسرراويل وكيس اللحية ، أو منسوجا كدرع الحديد أو معقودا كجبة للبد والرداء بعقده على الجسم ، أو شكه بخلال أو مسلة ، أو بخيط كما إذا شق إزارا نصفين ، ولف بكل ساقا ، ولا يحرم الإزار ، ولو عقده ، أو جعل له سرجا ، أو حجرة بتكة ولو ارتدى بالقميص والسرراويل لم يضر ؛ لأنه لا يلبس هكذا ، ولا بأس لشد الهميان والمنطقة في وسطه .

« وقوله : وله سترٌ وحلق لحاجة ، بدم ، ولزم حلق مُكْرَه ، ونائم » .  
أى وإذا احتاج اللبس لحر أو برد ، أو إلى حلق الرأس ، لأذى القمل ونحوه ، ليس وحلق ، ولزمه لكل دم ، ولا شيء على محرم حلق حلالا ، فإن حلق حلال أو مُحْرِم ، مُحْرِمًا ، بإذنه ، فالفدية على المخلوق ، أو بغير إذنه ، فإن كان مُكْرَهًا أو نائما ، فالفدية على الحلق ، وإلا فإن قدر على الدفع عن نفسه ، فالفدية عليه ، واقتصر في الحاوى على المكروه ، قال صاحب التعليقة (٢) : أراد بالمكروه ما إذا لم يكن بإذن المخلوق : ليدخل فيه النائم. قال القونوى ، وفيه نظر لتناوله ، حال السكوت ، وقد بينا وجوبه ، على من قدر ، على الدفع ، وأشار إلى أن إدخال النائم ، في اسم المكروه تعسف .

« وقوله : لا فاقد إزار ونعل ، ولبس سراويل وخُفًا قُطِع أسفل كعبيه » .  
أى ولا يلزم الدم من لبس السراويل عن فقد الإزار ، ولا من لبس عند فقد النعل خفا قطع أسفل كعبيه ؛ لأن الحديث (٣) ورد بتجويز ذلك ، ولا يكلف أن يفتق السراويل ويجعله أزارا ، وإن أمكن لأن الرخصة ، قد وردت بتجويز ، لبس السراويل ، والأصل عدم المؤاخذه في الجائز .

(١) الأصل في هذا الباب الأخبار الصحيحة ، كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما « أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه زعفران أو وُرْس ، زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ، وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع « نبى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات ، والخفين إلا أن لا يجد النعلين » والأخبار كثيرة في هذا الباب ، ص ٢ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) هو القاضي أبو الطيب الطبرى صاحب التعليقة في فروع الشافعية راجع ص ١٧٠ .

(٣) حديث ابن عمر السابق « أن رجلا سأل . . الحديث » .

« وقوله : وحرم (١) به ، تطيب ، بما يقصد ريحه ، كزعفران ، وريحان ، ودُهْن : بنفسج ومأكول بقي ريحه أو طعمه » .

أى : ويُحَرَّمُ الإِحْرَامُ التَّطْيِيبُ بكل ما المقصود الأعظم منه التطيب ، وبالريحان وهو معروف ، وسائر الرياحين مثله ، ودهن البنفسج وليس له دهن ، وإنما هو الشيرج الذى يطرح فيه البنفسج ومثله دهن الورد ، أما لو طرح السمسم فى بنفسج ، أو ورد ثم عُصِرَ لم يضر ، لأنه مجاور ، ويحرم أكل ما فيه طيب ولم يستهلك فيه ريحه وطعمه ، ولا يضر بقاء اللون ، ويضر بقاء الريح وحده ، وكذا بقاء الطعم على الأصح ، وقوله فى الحواى : والتطيب ، قصداً ، بما يقصد رائحته ، كالزعفران والريحان ، ودهن البنفسج ، كأكل طعام فيه رائحته ، فيه أمران :

الأول : أنه خصص الطيب بالقصد ، وحكم ما ذكره قبله ، من اللبس وبعده من الدهن حكمه ، فى اشتراط القصد .

الثانى : أنه اقتصر على تحريم المأكول على ما ظهر فيه رائحة ، والأصح ، أن للطعم حكم الريح .

« وقوله : لا بفواكه ، ودَوَائٍ ، وزَهْرٍ بَادِيَةٍ وَبَانٍ وَدُهْنِيَّةٍ » .

أى : لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالأترجُ والتفاح والسفرجل ، لأنها تقصد للأكل غالباً ، وكذلك الأدوية الطيبة كالتقرفل والدار صينى والسنبلى (٢) ، فإنها تقصد ، للتداوى غالباً ، وكذا زهر البادية كالشيخ والقيصوم (٣) والشقائق لأنها لو عُذَّت طيباً لا سْتَنْبَتَتْ وتعهدت ، وكذلك البان ودهنه ، ليس بطيب ، إلا إذا كان منشوشاً (٤) بالطيب . وهذا توسط ، وحكاه فى الروضة عن صاحب المذهب (٥) والتهديب ، والمنقول عن الجمهور ، أنهما طيب مطلقاً .

« وقوله : وبه عامداً عالماً ، فدية ، كلبس ، ودهن وينقل طيب أحرامٍ لانتقاله ولبسٍ ثانٍ لثوب طيبٍ لإحرام » .

أى : وللتطيب يجب على المحرم فدية ، إذا كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً ، بتحريمه أو بكونه طيباً ، لم تجب ، كاللبس والدهن ، فمتى ستر رأسه ، أو لبس مخيطاً أو غطت المرأة وجهها ،

(١) والأصل فيه خبر الصحيحين « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ص ١٠ ج ٥ نيل الأوطار ، والورس طيب معروف وأشهر طيب ببلاد اليمن والمراد بالطيب عند الفقهاء ما الغرض منه رائحته الطيبة ، فالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسى ، وما اشتمل على الطيب كالدهن الذى أشار إليه الشارح بكلامه وكذا كل مخلوط له رائحة تقصد / هـ .

(٢) وكذا سائر الأباير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية ، لأن ذلك إما المقصود منه الأكل أو التداوى ، ولا عبرة ولا فدية بالمصفر والجناء ، وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه ، وليس رائحته ، قاله النووى فى المنهاج / م .

(٣) نبات من البادية معروف والشقائق نبات ومنه شقائق النعمان لأن النعمان من أسماء الدم / م .

(٤) منشوشاً مخلوطاً على النصف من الطيب لأن النش نصف الشئ فمنشوشاً نصفه طيب ونصفه شئ آخر / م .

(٥) المذهب لأبى اسحاق الشيرازى راجع ص ٣٣٧ .

مع القصد والعلم بالتحريم وجبت وإلا فلا ، وكذا إذا تطيب للإحرام بما لهُ عين ، ثم نقله من موضعه من بدنه إلى موضع آخر منه لزمته الفدية إذا تعمد ذلك أما لو فعله ناسياً أو انتقل بعرق ونحوه لم يلزمه شيء ، وكذلك إذا تطيب للإحرام في ثوب وعلق به عين الطيب لم يضر استدامة لبسه ، فإن نزعته ثم أعاده عليه عمداً لزمته الفدية .

« وقوله : وَمَسَّ طَيْبٌ عِلْمَ عَبَقٍ عَيْنِي ، لَا رِيحِهِ ، وَتَوَمَّ بِفَرَشٍ مُطَيَّبٍ ، وَتَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا أَلْقَى » .

أى : فإن مس طيباً بيده أو ملبوسه ، أو داسه بنعله — فإنه من جملة ملبوسه — فإن عبق به من عين الطيب شيء لزمته الفدية ، هذا إذا كان عالماً أنه طيب ، وأنه يعبق ، أو علم بعد ثم تواني في دفنه ، فإن عبق ريح الطيب فقط لم يضر ، وإن علم أنه طيب ولكنّه يابساً لا يعبق به عينه وكان رطباً ؛ يعبق فلا فدية ، وقال في الحاوي : تلزمه الفدية وهو القول القديم الذي اختاره الإمام الغزالي ، والجديد هو الأظهر ، أنها لا تلزمه ، كما نقله صاحب التقريب (١) والدارمي (٢) والنووي في شرح المهذب (٣) وصححه في مناسكه والمتأخرون ، كابن النحوي والأذري .

وكذلك من نام على فراش مطيب ، ومسّه ببدنه ، أو ثيابه لزمته الفدية ، فلو فرش عليه ثوباً لم يلزمه ، وكذلك إذا تواني في دفع طيب وقع عليه بغير علمه أو ناسياً ثم علم أو ذكر لزمته الفدية (٤) .

« وقوله : لَا حَمْلَهُ بِخِرْقَةٍ شَدَّتْ ، وَفَأَرَةً مَا شَقَّتْ » .

أى : ولو حمل الطيب المشدود في خرقه ، أو حمل فأرة مسك ، غير مشقوقه فلا شيء عليه ، لأنه غير متطيب ، ولا ماس ، فإن شقت فأرة ، أو كانت الخرقه غير مشدودة لزمته الفدية ؛ لأنه لحمله الطيب هكذا يُعدُّ متطيباً .

« وَدَهْنُ لَحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّحٍ لَا حَضْبٌ » .

أى : ويحرم دهن اللحية ، والرأس ، إن كان له شعر ، وأما الأقرع والأمرد فلا يحرم دهنهما ، ويحرم دهن المخلوق لأن الشعر في المنبت يناله الدهن ، فلا يحرم حَضْبُ الشعر بالحناء ، والكتّم ونحوه ، وأما الحَضْبُ بالسواد فالصحيح أنه حرام ، على الحلال والمُحْرَمِ .

(١) هو الإمام الجليل القاسم بن محمد بن علي الشاشي أحد أئمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير وصاحب التقريب أحد عشر جزءاً وذكره العبادي في الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه (التقريب) قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقه أهل العراق به حسناً .

(٢) الدارمي : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون صاحب الاستذكار ، راجع ص ٣١٧ .

(٣) شرح المهذب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إمام القرن السابع وأشهر أئمة فقهاء الشافعية .

(٤) نكل هذا ترفه لا يليق بالحاج وعملاً بالأحاديث ظاهراً وباطناً ويُعدُّ عما يوقع في المخطور / ف .



« وقوله : وَحَرْمٌ إِبَانَةٌ ظَفَرٍ صَحِيحٍ ، لَا بُعْضُوهُ ، وَشَعْرٌ لَا يَجْلِدُهُ أَوْ فِي عَيْنٍ » .

أى : ويحرم تقليم الأظفار وحلق الشعر وإزالة شئء منهما بِقَلَمٍ وَقَطْعٍ وَتَنْفِيفٍ وَتَقْصِيرٍ وَإِحْرَاقٍ ؛ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ يَأْصِبُهُ مِثْلًا دَاءٌ يَجُوزُ قَطْعُهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ لَمْ يَأْتُمْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِلظَّفَرِ ، شَيْءٌ ، / وكذلك الشعر إذا زال تبعاً للجلد لأن المقصود بالقطع غيره ، وشبهه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ، ولو أرضتها زوجته الأخرى ، لزمها المهر ، لأن هنا أتلف البضع وحده ، وهناك هلك تبعاً للنفس ، وأطلق في الحواى ، إبانة الظفر ، والمراد به الصحيح ، وأما إذا انكسر وأدمى فقطعه فلا إثم ولا فدية ، ولو نبت شعر ، في داخل جفنه جاز قطعه ولا شئء عليه .

« وقوله : وَلَهُ غَسْلُهُ ، بِسِدْرٍ ، وَلَا دَمٌ ، إِنْ شَكَّ ، هَلْ تَتَفَّ مُشْتَطٌ » .

أى : وللمحرم أن يغتسل بتنظيف ولو بالسدر ، إن لم يخف نطف الشعر ، وإن سرح شعره ، فخرج شعر ، فإن علم بأنه أتتف بفعله لزمته الفدية ، سواء كان عامداً أو غير عامد ؛ لأنه إتلاف ، وإن أمكن أنه كان منتوفاً من قبل وشك لم تلزمه الفدية ، واعلم أن الحلق والقلم يوجبان الفدية ، سواء حلق عامداً أو ناسياً ، ولهذا لم يشترط لهما القصد ، كما اشترط في الاستمتاع ، وهو اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته .

« وقوله : وَحَرْمٌ نِكَاحٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ ، وَعَقْدُهُ ، ثُمَّ عَمْدُهُ ، قَبْلَ تَحَلُّلٍ يَعْلَمُ يُفْسِدُهُ ، كَرِدَةٍ ، وَلَوْ

لَصَبَّى وَرَقٌ » .

أى : ويحرم بالإحرام الجماع لقوله تعالى (١) ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فُسِّرَ الرَفَثُ هُنَا بِالْجَمَاعِ ، وَكَذَلِكَ تَحْرِمُ مُقَدَّمَاتُهُ ، مِثْلُ التَّقْبِيلِ وَالْعِنَاقِ ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوَى : وَمُقَدَّمَاتُهُ النَّاقِضَةُ تَبِعَ فِيهِ الْغَزَالَى . وَقَالَ النَّوَوَى : وَهُوَ شَاذٌ ، بَلْ غَلَطَ ، وَقَدْ اعْتَذَرَ قَوْمٌ لِلْغَزَالَى وَقَالُوا لَيْسَ اللَّمْسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ كَانَ تَرْكُ النَّاقِضَةِ أَوْلَى لَا يُوْهِمُ اخْتِصَاصَ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِنَاقَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ ، أَوْ هُوَ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ ، وَعَمْدُ الْجَمَاعِ يُوجِبُ فِسَادَ الْحَجِّ ، وَالْعَمْرَةَ ، فَخَرَجَ جَمَاعُ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَخْرُجُ بِالضَّمِيرِ فِي عَمْدِهِ عَمْدُ مُقَدَّمَاتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُهُ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ ، الْأَوَّلُ (٢) ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُ أَيْضًا ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ يَعْلَمُ الْجَاهِلُ بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُ ، وَسِوَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّبَا وَالرَّقِ أَوْ فِي حَالِ الْكَمَالِ ، فَإِنَّهُ يَفْسِدُهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّدَةُ تُوْجِبُ فِسَادَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ ، وَلَكِنْ لَا تُوْجِبُ إِتْمَامَ وَلَا كَفَّارَةَ وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ .

(١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٢) أى الذى يحصل باثنين من ثلاث الرمي والطواف والحلق فلو فعل اثنين منها حصل التحلل الأول وحل له كل شئء إلا النساء / م .

« وقوله : ويجب به لا بِرِدَّةٍ ، إتمام ، وبدنة عليه ، دونها ، وإن قرَنَ ثَمَّ بِقَرَّةٍ ، ثم سَبَّعُ شِيَاهِ ، ثَمَّ طَعَامٍ بِقِيَمَةِ بَدْنِهِ ، ثَمَّ صَوْمٍ عَدَدَ أَمْدَادٍ . » .

أى : وعمد الجماع في الحج والعمرة يوجب الفساد كما ذكرناه ، ويجب به الإتمام لا بالردة ، وهو المضى في الفساد ، ويوجب بدنة عليه دونها ، سواء كانت الموطوءة حلالاً أو مُحَرَّمَةً فلا شيء عليها ولا عليه ، لأجلها ، هذا هو الأظهر ، وسواء كان مُحَرَّمًا بحج أو عمرة أو بهما ، لا يجب بالجماع غيرها ، أما دم القران فلا بد منه وإن أفسد فإن لم يجد بدنة لزمته : البقرة ، فإن لم يجدها فسبَّعُ شِيَاهِ ، كلها بشرط الأضحية فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً .

« وقوله : وَقَضَاءٌ وَضِيْقٌ ، ككفارةٍ ، وصوم وصلاة ، بَعْدُو . » .

أى : إذا فسد إحرامه بالجماع لزمه مع الإتمام والكفارة القضاء ، ووجب على الفور ، إن أمكن في سنته ويتصور في من أفسد ثم تحلل للإحصار ، ثم زال العذر ووقت الحج باق ، وإن لم يمكنه في السنة قضى العام القابل ، وَضِيْقٌ الكفارة التي وجبت ، بَعْدُوَان ككفارة فساد الحج ورمضان ، ويتضيق قضاء الصوم والصلاة ، إذا وجب بعدوان ، كمن أفطر ، أو ترك الصلاة بلا عذر فإن القضاء في ذلك يتضيق .

« وقوله : وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ ، مِثْلُهُ ، وَصَحَّ فِي صَبِيٍّ وَرِقٌّ . » .

أى : والإفساد يوجب القضاء ، ويوجب أن يقع بالقضاء ما كان يقع بالأداء من تطوع وفرض حتى لو أفسد حج تطوَّع ونذر حجا بعد ذلك لم ينصرف القضاء للنذر ، وإن نواه بذلك ، بل لا يقع إلا مثل ما أحرم به فإن أفسد صَبِيٍّ أو رقيق لزمه / القضاء ، وصح منه في الصَّبِيِّ والرَّقِّ ، لكن لا يلزم السيد أن يأذن له في القضاء ، وإن أذن له في الأداء ، ولو بلغ أو أُعْتِقَ في القضاء قبل الوقوف انصَرَفَ إلى حجة . الإسلام ، ولزمه القضاء في العام القابل .

« وَيَنْصَرِفُ لِلأَجِيرِ ، كَبَفَوَاتٍ لَا تَحْلُلُ إِحْصَارٍ ، وَلَا إِنْ صَرَفَهُ ، وَلَهُ أَجْرٌ . » .

أى : ويجب أن ينصرف الحج الفاسد ، إلى الأجير حتى تلزمه الكفارة ، والمضى في الفساد لنفسه ، لأن العقد وقع على حج صحيح ، فإذا فسد انقلب إليه ، كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بصفة أخرى ، وكذلك إذا فاته الحج بعد الإحرام ، بأن نام عن القافلة ، أو ضلت القافلة الطريق ، انصرف الإحرام إلى الأجير كما في الإفساد لاشتراكهما في وجوب القضاء ، ولأنه لا يخلو من تقصير ، بخلاف ما إذا أُحْصِرَ ثم تحلل ، فإنه لا ينصرف إلى الأجير بل يقع للمستأجر ، كما لو مات ؛ لأنه لم يوجد في الأجير تقصير ، وقال في الحاوى : إنه ينقلب إلى الأجير ، كالفوات : وهو خلاف ما صححه

الرافعي والنووي ، بل هو وجه ليس بالقوى ، ولو أُحرم الأجير بحج أو عمرة ، ثم صرفه عن المستأجر ، إلى نفسه أو غيره ، لم ينصرف عنه ، ولزمت المستأجر الأجرة ، لأن الحج وقع له بعقد ، صحيح .

« وقوله : وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ ، تَتَّبِعُ حَجَّةً ، فَوَاتَا وَفَسَادًا كَجَمَاعٍ مِنْ حَلْقٍ ، بَعْدَ سَعْيٍ ، قُدُومٍ ، وَصِحَّةٍ ، كَجَمَاعٍ مِنْ رَمَى وَحَلْقٍ » .

أى : والقارن تتبّع عمرته حجّة ، في الفوات ، وإن كانت العمرة لا تفوت ، إلا أنّها بتبّعيتها للحج تكون فائتة ، وتتبعه في الفساد ، وإن كان بعد تمامها ، مثاله ، أُحرم بحج وعمرة فطاف للقدم وسعى وحلق ثم جامع فإنه قد أتى بجميع أفعال العمرة ، لو كانت منفردة ، بجماعه فسد حجه ؛ لأنه قبل التحلل الأول ، وحكم بفساد عمرته تبعا ، وكذلك تتبعه في الصحة ، وإن كانت تفسد لو كانت منفردة ، مثاله : لو جامع بعد الوقوف ، والرّمى ، والحلق ، فلا تفسد عمرته ، وإن بقي منها الطواف والسعى تبعا للحج في الصحة فإنه لا يفسد بعد التحلل الأول .

### [ محرمات الإحرام والحرم ]

« وقوله : ويحرم بإحرام ، وبالحرّم ، تعرض برّي ، وحشّي مأكول أو مركب ، منه ومن غيره ، وليّبه ، ويئضه ، مُتَقَوِّمًا ، لا مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَى حَلَالٍ (١) » .

أى : ويحرم الصيد بالإحرام ، وبالحرّم ، فكل منهما سبب مستقلّ لتحريم الصيد ، فيحرمّ التعرض للصيد ، من المحرم مطلقا ، ومن الحلال في الحرم ، بأن كانا فيه ، أو أحدهما ، وصيفةً الذي يحرمّ ، أن يكون برياً ، فيحل له صيد البحر ، وهو الذي لا يعيش إلا فيه ، وأن يكون وحشياً فلا يحرم الأُنس كالنعم والدجاج ؛ لأنه ليس بصيد ، وأن يكون مأكولاً ، فلا يحرم غيره ، وكذلك يحرم المركب من هذا الموصوف ومن غيره تغليبا للحرمة ، وإن لم يكن مأكولاً ، كالمتولد بين الضبيع والذئب ، وحمار الوحش والأهلي ، وكذلك المأكول ، كالمتولد بين الشاة والظبي ، ولا شيء في موت ما لا يحل أكله ، بل قد

(١) أى يحرم بالاحرام والحرّم إصطياد كل صيد مأكول برى وحشّي كبير وحشّي ودجاجه وحمويه وكذا المتولد منه ومن غيره كمتولد من حمار وحشّي وحمار أهل أو ابن شاة وظبي لقوله تعالى ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ آية (٩٦) من سورة المائدة ولحديث الصحيحين « أنه ﷺ يوم فتح مكة قال : إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يُعضدُ بها شجره ولا ينقر صيده » رواه الشيخان ، وفي رواية لا يُعضدُ شوكتها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخِر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ . إلا الإذخِر » متفق عليه ص ٢٤ ج ٥ نيل الأوطار ، والإذخِر نبات معروف لأهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والخَرْن يسعّفون به البيوت بين الحشْب ويسدون به الخلل بين اللبّات قاله في الفتح ، شوكتي / م .

يستحب قتله ، لقوله ﷺ (١) : [ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ] وفي معناها ، الذئب والأسد ، والنمر والنسر ، والعقاب ، والذب ، قال ﷺ (٢) : [ يُقتل السبع الضاري ] ، وكذلك الحية والزنبور ، والبرغوث ، والبق ، ولا يكره تنحية القمأق من بدن الحرم وثيابه ، ويكره له قتله ، وإن قتل واحدة استحب له أن يتصدق ولو للقمّة واحدة ، والبيضة حكمه ، وما ينفع ويضر كالفهد والصقر والبازي لا يستحب قتلها ولا يكره ، وما ينفع ولا يضر ، كالخنفس والرخم وبعض الكلاب يكره قتلها كراهة تنزيه ، وقيل محرم ، ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه ، ويأثم بإرساله على الصيد وإن لم يقتل ، فانفلت عليه فلا ضمان ، ويحرم التعرض لبيض الصيد ولبينه وسائر أجزائه ، ويجب في البيض واللبن قيمته ، فإن كانت البيضة مدرة (٣) فلا شيء فيها ، إلا في بيض النعام فإن للمدرة منه قيمة ، ولو نَفَرَه / عن بيضه ، أو جعل فيه بيض دجاج ، فنَفَرَ منه ، أو فسد لزمه ضمانه ، ولو أخذ بيضة ، فأحضرها دجاجة ، فهي في ضمانه ، إلى تَفْرِخٍ وَنَظِيرِهِ ، سواء كان الصيد مملوكاً أو غير مملوك فهو حرام على المحرم ، ولا يحرم صيد مملوك في الحرم على الحلال ، وقوله في الخاوي ويحرم تعرض برى ، إلى قوله : وبيضه (٤) عمداً ، فيه أمور :

**أحدها :** قوله وفي أصله أحدهما يقتضى أن المتولد بين الشاة والكلب وبين الذئب والخنزير يحرم التعرض له ، لأن في أصل أحدهما الأكل وفي الأصل الآخر التوحش ، وقد حاول في التعليقة دفعه بما لا يجدى .

**الثاني :** قوله : مملوك وغيره مقتضاه تحريم المملوك في الحرم مطلقاً وليس كذلك ، بل حكم المملوك في الحرم كحكمه في الحل ، يحرم على المحرم فقط ويجوز للحلال شراؤه وذبحه وأكله في الحرم كما ذكره في الروضة وغيرها .

**الثالث :** قوله : وجُزئُه لا حاجة إليه ، فإن من قطع عضوه فقد تعرض له ، وحرمة التنفير مفهومة من قوله تعرض وحرمة القطع أولى أن تُفهم .

**الرابع :** قوله : وبيضه أطلق التحريم فيه ، والمذرة التي لا قيمة لها لا يحرم التعرض لها إلا إذا كانت من بيض النعام ؛ لأن للمذرة منه قيمة ، وذلك مفهوم من قوله في الإرشاد ، مُتَقَوِّمًا .

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها ، ورواه الجماعة إلا الترمذي ص ٢٦ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد بلفظ السبع العادي « وكذا الحية وقد جاءت سادسة في حديث ابن عمر رضی الله عنه وحديث ابن مسعود وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال ، قال رسول الله ﷺ « يُقتل الحرم الحية والذئب » ورجاله ثقة ص ٢٦ ج ٥ نيل الأوطار .

(٣) أى فاسدة لا تقع فيها / م .

(٤) وفي ( ج ) « ويحرم بالإحرام والحرم تعرض برئ متوحش ما كُول أو في أصله أحدهما كالتولد بين حمار الوحش وأهل بين الظبي والشاة ، مملوك وغيره ، ولا أثر لطران التوحش وضده وجزءه بيضه عمداً » .

الخامس : قوله : عمدًا لا حاجة إليه ؛ لأن كل مُحَرَّم لا يَأْتُم مرتكبه إلا إذا تُعْمِدَتْ ، مع أنه لا أثر له في اسقاط الضمان ، وقد بين ذلك بقوله وَجْهَلٍ وَنَسِيَانٍ .

السادس : لم يتعرض للبلن والأصح أن له حكم البيض ، والخلاف إذا حَلَبَهُ له ، حَلَالٌ ، وأما إذا حلبه المُحَرَّم فحرام قطعاً .

« وقوله : ولا أثر لتوحش طارئ ، وضده ، ونزول ملكه عنه بإحرامه ، ويُرْثُهُ ولا يُزُولُ إلا بإرساله ، ووجب ، ولا يملكه اختياراً ، فيضمنه بقبض ، حتى يرسل . »

أى : إذا توحش الإنسي كبعير نَدَّ ، أو أنس الوحش كظبي أليف لم يؤثر ذلك ، وإن أحرِمَ وفي ملكه صيد زال ملكه عنه على الأظهر ولو هلك مورثه وخلف صيداً ورثه المُحَرَّم ، ويدخل في ملكه ، قهراً ، ثم لا يزول ملكه عنه حتى يُرْسِلَهُ ويلزُمه إرساله ، فإن باعه صح بيعه ولزمه الجزاء ولا يسقط عنه ، إلا إذا أُرْسِلَ ، ولا يملك الصيد باختياره لنحو الابتاع والانتهاج<sup>(١)</sup> بل يكون على ملك البائع ، والواهب ، ويده ضامنة للمالك في الابتاع لا الانتهاج في الجزاء مطلقاً ، فإن هلك تحت يده في الشراء لزمه الجزاء لله تعالى ، والقيمة للمالك وإن رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بإرساله ، ولو باعه ثم أحرِمَ ، ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه ، وقوله في الخاوى : ولا يصح تملكه اختياراً ، ويرث ويزول ملكه ، ويرسله فيه أمور :

أحدها : أن مقتضاه ، أنه تملكه في الحرم ممتنع مطلقاً كامتناعه على الحرم وليس كذلك ، بل الصيد المملوك ، يباع فيه ، ويُشْتَرَى .

الثاني : أنه لم يُبين حكم ما لا يملكه إن قبضه .

الثالث : ويرث وَيُزُولُ ملكه ، هذا ما اختاره الغزالي ، والإمام ، والذي ذكره صاحب التهذيب ، وغيره ، وقال في شرح المذهب أنه الصحيح هو ما ذكرناه .

الرابع : أنه سكت عن أحرِمَ وفي ملكه صيد ، اكتفاء بما ذكره في الملك بالإرث ، والأظهر أنه يزول هنا ، بنفس الإحرام ، ولا يزول في مسألة الإرث إلا بإرسال ، وقد بينا اختلاف حكمها ، ولعل الفرق ، أنه دخل في ملكه بالإرث قهراً ، فلا يزول قهراً ، ودخوله في الإحرام رضاً بزوال ملكه .

« وقوله : وَضَمِنَ مُمَيِّزًا ، مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ ، وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ ، وَجْهَلٍ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمِيهِ . »  
أى : وضمن المميز ما قتله من الصيد ، أو أزمَنه ، سواء قتله ليأكله ، عند الاضطرار أم لا ،

(١) الانتهاج : قبول الهبة .

والجاهل والناسي ، في ذلك ، كالعالم والذاكر ؛ لأنه من باب الإِتلاف والضممان لو رمى إلى هدف فاعترض صيداً ، فأصابه ، لزمه الضمان ، أو رمى وهو حلال ، ثم أصابه فكذلك ، والصبي المميز ، كالبالغ ، وفي المجنون ، قولان ، الأظهر في الروضة أنه لا يضمن ، وألحق به غير المميز ، وكان القياس على سائر ، المتلفات ، أنه يضمن ، ولعل الفرق أنه وإن كان إتلاف فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز ، وغيره ، ولم يتعرض في الحاوي لذكر الصبي والمجنون .

« / وقوله : وَإِنَّمَا انْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ ، وَبِحَفْرِ بَثْرٍ عَدْوًا ، أَوْ فِي الْحُرْمِ ، وَبِتَلْفٍ فِي يَدِهِ » .

أى : وَيَضْمَنُ المميز ما قتله من الصيد أو أزمته ، كلب ونحوه ، ربطه فانحل بتقصيره ، بأن كان الحبل أو الربط ضعيفا سواء كان هناك صيد ، أو عرض بعد ، كما قلنا في السهم . إذا رمى ثم عرض صيد فأصابه ويضمن بحفر بثر . أو في الحرم ، فإذا حفر المحرم بثرًا ، في ملك غيره ، بغير إذنه ، وتردّى فيها صيد ، ضمّنه لأنه في كل ذلك مُتَسَبِّبٌ ، في إتلافه . وأما إذا حفر بثرًا في ملكه ، في الحل فلا يضمن ما تردّى فيها وكذلك إذا وقع ، في يده صيد ، وتلف في يده ، ضمنه ، سواء كان وديعة ، أو عارية ، وقد بينّا قَبْلَ أنه يضمنه ، وإن رده إلى مالكة ما لم يُرْسَل ، والحكم مُطَوَّرٌ .

« وقوله : لا لمداواة ، ودَفْعٍ ، وبعد تخطى جراد عمّ » .

أى : ولا يضمن صيدًا تلف في يده ، وقد أخذه ليداويه ، لأنه أخذه لمصلحته ، وكذا إذا صال عليه ، صيد فقتله للدفع عن نفسه لم يضمن ، وإذا وطىء جرادًا ، بعد أن تخطاه ، جهده ، لم يلزمه شيء ، إن تلف بوطئه لأنه الجأه إلى قتله ، كالصائل .

« وقوله : وحلالا فرخًا ، حبس أمه ، وهو أو هي في الحرم ، وبإرساله سهمًا مرّ فيه ، أو كلبًا وتعين لطريقه » .

أى : ويضمن الحلال أيضا فرخًا في الحرم تلف بقتل أمه في الحل أو بحبسها ، وكذا لو حبس أمه ، في الحرم والفرخ في الحل ، فمات ضمنه ، ويضمن ، الحلال المميز صيدًا في الحل ، رماه وهو أيضا في الحل ، ولكن السهم يمر في الحرم ، ولو كان في الحل فأرسل عليه كلبًا مرّ في الحرم وقتله في الحل ، نظرت ، فإن لم يكن للكلب طريق إلا في الحرم ، ضمنه ، وإن كان له طريق آخر ، فلا ضمان لأن للكلب اختيارًا .

« وقوله : بمثله نعمًا وجُزءه ، مجزئه ، ومريضا ومعيبا بمثله ، وذكر كأنثى » .

أى : ويضمن الصيد بمثله ، فحرف الجر ، متعلق بقوله : وضمن ، والصيد ينقسم إلى ماله مثل

من النَّعْمِ ، وإلى ما لا مثل له ، فالمثل يضمنه بمثله من النعم وبطعام بقيمة المثل أو صيام كما سيأتي ، قال الله تعالى (١) ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ . . ﴾ الآية وَيَضْمَنُ جُزْءَ الصَّيْدِ بجزءه مثله (٢) ، من النعم ، فإن نقص عشر قيمة الصيد ضمنه بَعَشِيرِ مثله ، من النعم ، أو طعاما بقيمته ، أو صياما بعدد أمداده ، كما سيأتي ، ويضمن الصحيح بمثله صحيحا ، والمريض والمعيب بمثله في جنس العيب ، وإن اختلف محلُّه ، فتؤخذ عوراء اليمين بعوراء اليسار ، لا العوراء بالعرجاء ، فإن أعطى الصحيح عن المريض فقد زاد خيرا ويجوز إخراج الأنتى عن الذكر ، والذكر عن الأنتى ، لأن لحم الذكر أطيب والمقتنى في الأنتى ، أرغب ، وقوله في الحاوى : والأنتى للذكر ، لا عكسه فيه أمران :

أحدهما : قال القونوى : قد يوهم قوله : والأنتى للذكر ؛ لزوم إخراج الأنتى عن الذكر ، لأنه متعلق يضمن ، وهو يقتضى اللزوم .

الثانى : قوله لا عكسه ، الأصح من زوائد الروضة ، أن عكسه يُجْزَىءُ ، وهو الذكر عن الأنتى لأن لحمه أطيب .

« وقوله : بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ قَاتِلَيْنِ لَا عَدْوًا . »

أى : ويجب المثل المذكور ، فيما نص عليه ، فإنه لم يكن نصٌ فبحكم عدلَيْنِ (٣) ، عَارِفَيْنِ ، وإن كانا قاتليه ، أو أحدهما لأنه حق الله تعالى فجاز أن يؤتمن عليه ، من لزمه ، كالزكاة ، هذا إذا قتلاه ، خطأ (٤) ، فإن قتلاه عمداً لم يُحْكَمَا ؛ لأن العدالة تنسب لذلك ، وقوله لا عدوا ، أحسن من قول الحاوى : خطأ ، لأنه بعد قوله وإن (٥) .

(١) آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) والعبارة في المماثلة بالخَلْقَةِ والصورة تقريبا لا تحقيقا فأبن النعمة من البدنة لا بالقيمة ، فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنتى أنتى ، وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب . وإن اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين ، والآخر في اليسار ، فإن اختلف العيب جنسا كالعور والجرب ، فلا ، وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ، كما في المجموع ، وهذا هو الأصل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين ، فهذا أفضل ، ويجزىء فداء الذكر بالانتى . الخ ، ما أشار إليه المؤلف / م .

(٣) لقوله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٤) أو اضطرار إليه كالدفاع عن النفس مثلا ، أمّا مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان كما قال الشارح ، وذلك لأن عمر رضى الله تعالى عنه أمر رجلا قتل ظيبا بالحكم فيه ، فحكم فيه بجدى فوافقه هو وغيره ، ص ١٦ ج ٥ نيل الأوطار .

(٥) وفي (ج) « وتلف في يده لا المدواة أوصاله كالفرخ مأخوذ الحرم في الحل وعكسه مثله من النعم بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ . »

« وقوله : أَوْ بِقِيمِهِ مِثْلُهُ بِمَكَّةَ طَعَامًا ، بِسِعْرِهَا ، لِفُقْرَاءِ الْحَرَمِ ، وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ إِذْ لَا تُذْبَحُ كغَيْرِ مِثْلِي لَكِنْ يُقَوْمُ حَيْثُ أُتْلَفَ » .

أى : هو مخير بين إخراج المثل المذكور وبين أن يقوم المثل بقيمة بمكة ، ويأخذ بها طعاما من القوت كالفطرة ، ويتصدق به على فقراء الحرم ، كالحامل من الصيد ، فإنها تضمن بقيمة مثلها حاملا ، والاعتبار بقيمة مكة ، ولا تذبح ، لأنها إذا ذبحت ، فانت فضيلة الحمل وكذلك ، إذا تلف غير مثل ، كغير الحمام من الطير ، فإنه تجب فيه القيمة ، ويُقَوْمُ موضع الإتلاف يوم تلفه ، ويأخذ بقيمة طعاما ، ويتصدق به في الحرم ، وهل يعتبر سعر الطعام ، حيث الإتلاف أم بمكة ؟

نقل الرافعى فيه احتمالين أظهرهما الثانى .

وقوله فى الحاوى : أَوْ طَعَامًا قِيمَةَ النِّعَمِ بِمَكَّةَ ، وَقِيمَةَ غَيْرِ الْمِثْلِي حَيْثُ أُتْلَفَ ، كَالْحَامِلِ بِهَا فِيهِ أُمُور :

أحدها : أنه يَبَيِّنُ موضع التقويم ، ولم يبين موضع الإطعام ، وموضعه الحرم . كما قاله الرافعى وغيره .

الثانى : أن قوله وَقِيمَةَ غَيْرِ الْمِثْلِي حَيْثُ أُتْلَفَ يُوهِمُ جَوَازَ التَّصَدَّقِ بِالْقِيمَةِ كَمَا قَالَ الْقَوْنَوِيُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَجْعَلُهَا طَعَامًا ، فِيمَا تَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ صَامَ بَعْدَ أَمْدَادِهِ وَحَاوَلَ ابْنَ النَّحْوِيِّ دَفْعَ الْإِشْكَالِ ، بِمَا لَا يَجِزَى .

الثالث : أنه لم يُبَيِّنْ بلدا يُعْتَبَرُ سِعْرُهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ سَعْرَ مَكَّةَ ، كَمَا سَبَقَ .

الرابع : أن قوله : بِهَا ، يَلْزَمُ مِنْهُ ، أَنْ مِثْلَ الْحَامِلِ ، يَقُومُ حَيْثُ الْإِتْلَافُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَقُومُ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَذْبِيحًا لَذُبِحَتْ بِمَكَّةَ فَقُومَتْ بِهَا ، بِخِلَافِ مَا يَضْمَنُ الْقِيمَةَ فَإِنَّهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ ، حَيْثُ أُتْلَفَ كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ .

« وَقَوْلُهُ : أَوْ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَكَمَّلَ مُنْكَسِرًا » .

أى : وإن شاء صام عن كل مد يَوْمًا ، فإن بقى بعض مد صام عنه يوما ، ففى الإتلاف المثل غير الحامل تخيير بين الثلاثة ، ذبح المثل والإطعام والصيام ، وفى غَيْرِهِ تخيير بين شيئين ، الإطعام والصيام ، ففى جزاء الصيد ، التَّخْيِيرُ والتَّعْدِيلُ .

« وَقَوْلُهُ : وَفِي جَنِينٍ مَيِّتٍ نَقَصَ أُمَّهُ » .

أى : إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدٍ حَامِلٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا لَزِمَهُ نَقْصُ قِيمَةِ الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ لِلْجَنِينِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجِبَ فِي الْأَدْمِيَّاتِ ، لِأَنَّ الْحَمْلَ



يُنْقَصُ قِيَمَتَهُنَّ ، فَلَوْ أَوْجِنَا فِيهِ مِنْهُنَّ نَقْصَ قِيَمَةِ الْحَائِلِ عَنِ الْحَامِلِ لَمَا وَجِبَ شَيْءٌ ، وَلَمْ يُمْكِنَ تَضْيِيعُهُ ، وَأَمَّا الْبِهَائِمُ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِنَّ ، فَاعْتَبِرِ الْأَرْضَ بِهَا .

« وَقَوْلُهُ : فَمِثْلُ نَعَامَةٍ ، بَدَنَةٌ ، وَحِمَارٍ وَحِشٍ وَبَقْرَةٍ وَضَبِّعٍ كَبِشٍ ، وَأَرْزَبٍ عِنَاقٍ ، وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ جَفْرَةٍ ، وَظَبْيٍ عَنَزَةٍ ، وَهَمَامَةٍ ، شَاةٍ ، وَفِي سَائِرِ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ » .

أَيُّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَثْلَى وَغَيْرَهُ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَمَا حَكَمَ فِيهِ عَدْلَانِ ، مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ ، وَذَلِكَ أَيْضًا كَالْمَنْصُوصِ ، فَقَدْ قَضَى فِي الضَّبِّعِ بِكَبِشٍ ، وَقَضَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقْرَةِ الْوَحْشِ بِبَقْرَةٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَالْمُرَادُ بِعِنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ (١) بِجَفْرَةٍ ، فَالْجَفْرَةُ ، هِيَ مِنَ وَلَدِ الْمَعَزِ . بَعْدَ بَلُوغِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْعِنَاقُ أَرَادَ بِهَا مَا فَوْقَ الْجَفْرَةِ مِنْ صَغَارِ الْمَعَزِ أَيْضًا مَا تَبْلُغُ سَنَةً ، وَأَمَّا الطَّيْرُ فَالْحِمَامُ مِنْهُ يَجِبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ شَاةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعَزِ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي الظَّبْيِ وَالْأَرْزَبِ وَالْيَرْبُوعِ الْمَعَزِ ، وَفِي الضَّبِّعِ (٢) الضَّأْنُ ، وَيَجِبُ فِي غَيْرِ الْحِمَامِ مِنْ سَائِرِ الطَّيْرِ ، الْقِيَمَةُ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَبَقْرِهِ ، بِبَقْرَةٍ ، مَا لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ، وَبَقَرَتِهِ فَلِيَحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ أَثْلَفَ ، قَارِنَانِ صَيْدًا ، حَرَمِيًّا ، فَجَزَاءً وَاحِدًا ، أَوْ أَجَلَ امْتِنَاعِي نَعَامَةٍ فَمَا نَقَصَ » .

أَيُّ : وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى الصَّيْدِ ، أَمْرَانِ فَأَكْثَرَ كُلِّ مِنْهُمَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ لَمْ يَتَعَدَّدِ الضَّمَانُ ، وَإِنْ أَوْجَبَهُ كُلُّ إِذَا انْفَرَدَ — لِأَجْزَاءِ صَيْدٍ وَاحِدٍ — فَلَوْ قَتَلَ مُحْرَمَانِ قَارِنَانِ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَلْزِمُهُمَا إِلَّا مَا يَلْزِمُ الْحَرَمَ بِالْعَمْرَةِ ، إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَلِّ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : امْتِنَاعِي نَعَامَةٍ ، يُوْهَمُ أَنَّ كَلَامًا مِنْ طَيْرَانِهَا وَعَدُوْهَا يَوْجِبُ الْجَزَاءَ إِذَا انْفَرَدَ ، كُنُسَكِي الْقِرَانَ وَالْإِحْرَامَ وَالْحَرَمَ وَذَلِكَ وَجْهٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي أَحَدِهِمَا مَا نَقَصَ ، فَإِنَّ نَقْصَ رِبْعِ قِيَمَتِهَا فَالْوَاجِبُ رِبْعُ بَدَنَةٍ ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا كَمَا سَبَقَ .

« وَقَوْلُهُ : وَمَذْبُوحِهِ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ » .

أَيُّ : وَمَذْبُوحِ الْمُحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ مَيْتَةً ، كَمَذْبُوحِ الْحَرَمِيِّ ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ .

« وَقَوْلُهُ : وَلَهُ أَكْلٌ غَيْرٌ ، لَمْ يَدَلَّ أَوْ يُصَدِّ لَهُ ، وَإِلَّا أَثِمَّ وَلَا جَزَاءَ » .

أَيُّ : وَلَهُ أَكْلٌ مَذْبُوحٍ غَيْرِ حَرَمِيٍّ ، وَمَذْبُوحٍ غَيْرِ الْمُحْرَمِ ، فَإِنَّ ذَبْحَ الْحَلَالِ صَيْدًا غَيْرِ حَرَمِيٍّ حَلٌّ

(١) الْيَرْبُوعُ : دُوَيْبَةٌ مِثْلُ الْفَأْرَةِ لَكِنْ ذَنْبُهُ وَأَذَانُهُ أَطْوَلُ مِنْهَا وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ عَكْسَ الزَّرَاقَةِ وَالْجَمْعُ يَرَابِيعٌ وَالْعَامَةُ تَقُولُ جَرَبُوعٌ بِالْجَيْمِ وَيَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

وَيَمْنَعُ الصَّرْفَ إِذَا جَعَلَ عِلْمًا ، الْمَصْبَاحُ الْمُبْرُ / م .

(٢) الضَّبِّعُ بَعْضُ الْبَاءِ لَفَةٌ قَيْسٌ وَسَكُونُهَا لَفَةٌ تَمِيمٌ وَهِيَ انْثَى تَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى وَقِيلَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَرَبْمَا قِيلَ فِي الْأُنْثَى ضَبْعَةٌ حَيْوَانٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ ،


مَصْبَاحُ / م .

للمحرم أكله بشرط : ألا يصاد ، فإن صيد له حُرْمٌ عليه ، سواء أمر أم لا ، ويشترط أن لا يدل على الصيد ، وأن لا يُعَيَّن على ذبحه ، ولو بإعارة سكين ، فإن أعاره أو دل حرم الأكل ، ولم يلزمه جزاء ، واستغنى في الأصل بالدلالة عن الإعانة ، لأنها تؤخذ من طريق الأولى ، وهذه الإعانة ، إذا لم تقع يده عليه ، وإلا ضمنه ، كما سبق . ولم يتعرض في الحاوي لمذبح صيد الحرم . وقوله في الإرشاد : وله أكل غَيْرٍ ، أحسن من قول الحاوي (١) : ومن غيره جِلٌّ له : لا معناه ؛ والصيد الذي ذبحه الحلال حل له فريد عليه ما ذبحه من الحَرَمِيِّ .

« وقوله : وَحَرْمٌ قَطَعُ نَبَاتٍ ، رَطْبُ حَرَمِي ، كَقَلْعِ حَشِيشٍ ، لَا مُؤْذٍ ، وَادْخِر ، وَمَا لَعْلَفِ

وَدَوَاءٍ » .

أى : ويحرم على واحد قطع نَبَاتٍ حَرَمِيٍّ ، وإذا حُرْمُ القَطْعِ ، فالقَلْعُ أَوَّلِي ، ودخل في النبات ما أنبته الآدميون وغيره من شجر ، وكلاً ونخل وزرع وغيره ، وخرج بقوله رطب ؛ اليابس ، لأنه كالصيد لميت لكن قلع الحشيش وهو اليابس من الكلاً دون قطعه حرام ؛ لأن أصله حي ، إذا أمطر عاد كما كان ، وخرج بقوله حَرَمِي ، نبات الحل ، ولو غرس في الحرم ، بخلاف الصيد ، يدخل الحرم فيحرم لأنه ليس له أصل ثابت فاعتبر مكانه ، والعبارة في الصيد لقوائمه في الحرم دون الرأس ، والعبارة في الشجر بأصل مُنْبِتِهِ فلو كان الأصل في الحرم والأغصان خارج الحرم حرم قطعها ، لا رمى طائر عليها ، ويجوز قطع المؤذى من شجرة الحرم كالعوسج (٢) وكل ذى شوكة ، وكأغصان شجرة افترشت في الطريق ، ويجوز قطع الإذخر للحديث (٣) ويجوز رعى الكلاً ، وقطعه للعلف ، وإذا جاز قطع الكلاً للعلف فالزرع والبقل ونحوه للآدمي أولى ، ويجوز قطع السنال (٤) ، ونحوه للتداوى . وقوله في الحاوي : وللحاجة ظاهره ، أنه لو احتاج إلى الشجر ، للبناء ونحوه ، جاز قطعه ، وليس كذلك ، بل يريد حاجة مخصوصة نحو ما ذكرناه ، ويجوز أخذ أوراق الشجرة لا مع الحاجة ، ولم يتعرض في الحاوي لقطع الحشيش .



(١) وفي (ح) « ومذبوحة ميتة ومن غيره جِلٌّ له ما لم يُصَنَدَ له أو بدلالته ، ويحرم إعانة الحل ودلالته على الصيد ولا جزاء بأكله » .  
(٢) القوسج من شجر الشوك له ثمر مُدَوَّرٌ فإذا عَظُمَ فهو الفرقد / م .  
(٣) يشير بذلك إلى قول الرسول ﷺ رداً على العباس « إلا الأذخر » وقد مرَّ .  
(٤) السنال بالقصر نبات معروف يتداوى به ، ينبت كثيراً في بلاد العرب / م .

## [ الواجب في قطع شجر الحرم ]

« وقوله : فبشجرة كبيرة بقرة ، ودونها إلى كسبها شاة ، ثم قيمة ، لا إن أخلف عُصْنُ عامه أو كلاً ، ويجرم نقل حَجْرِهِ وترايه ، إلى الحِلِّ ، وكَرِهَ عَكْسُهُ » .

أى : ويجب في قطع ما سُمِّيَ كبيراً من الشجر بقرة<sup>(١)</sup> ، وفيما دون الكبيرة ، وهو إلى ما يُقَارَبُ سُبْعَهَا شاة ، فإن صَعُرَتْ جِداً ، ففيها القيمة وفي سائر النبات والأغصان القيمة ، ويَحْرُمُ القطع ، فإن استخلف الكلاً — وهو الحشيش الأخضر — سقط الضمان كسب الصبي ، وإن استخلف الشجر فقولان ، كسب البالغ ، وإن أخلف العصن في عامه سقط ضمانه وإلا فلا ، وإن قلع شجرة من الحرم ، ثم غرسها فيه فَنَبَتَتْ ، سقط الضمان عنه ، أو في الحِلِّ وجب إعادتها وإن قطعها غيره في الحِلِّ ضمن .

ويجزم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، ويكره عكسه ، ولا يكره نُقْلُ<sup>(٢)</sup> ماء زَمْزَمَ .  
والصحيح ، أن أمر كسوة الكعبة إلى الإمام يجعلها فيمن شاء . وقوله في الحاوي<sup>(٣)</sup> : بعد ذكر تحريم النبات : ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، فيه أمور :  
أحدها : أنه أطلق أن في الشجرة الصغيرة شاة ، وليس على إطلاقه ، بل الشاة مَحْصُوصَةٌ ، بما إذا لم ينقص عن سُبْعِ الشجرة الكبيرة ، أما الصغيرة جداً ، ففيها القيمة .  
الثاني : أنه خص الضمان بالشجرة ، فأوهم أن غيره من النباتات ، كالحشيش والأغصان ، لا شيء فيه ، وفيه القيمة .

الثالث : أنه أطلق وجوب الجزاء ، بما قطع من العُصْنِ ، والكلاً سواء استخلف أم لا ، وهو لا يضمنه إلا إذا لم يستخلف كما سبق<sup>(٤)</sup> .

الرابع : أنه ذكَّرَ الشجرة ، وهي مؤنثة ، وهذا مؤاخذة لفظية<sup>(٥)</sup> .

(١) كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ، وسواء أَخْلَفَتْ الشجرة أم لا ؟ قاله في المعنى شارح المنهاج / م .  
(٢) قال الماوردي ويسن أن ينضح منه إلى رأسه ووجه صدره وإن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ففي البيهقي أن عائشة رضي الله عنها « كانت تحملها » وتخير « أن رسول الله ﷺ كان يحملها في القرب وكان يصبُّه على المرضى ويسقيهم منه » ص ٨٦ ج ٥ نيل الأوطار / م .  
(٣) وفي ( ج ) « ويجزم قطع نبات رطب حرمي وقلعه لا مؤذ وإذيجر ولحاجة وتجب في الشجر الكبير بقرة وفي الصغيرة شاة » .  
(٤) وسبق عن معنى المحتاج شرح المنهاج أنه يضمن أَخْلَفَتْ أم لم تُخْلِفْ / م .  
(٥) هناك قاعدة نحوية تقول ما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنيته ولعله عمل بها فلا مؤاخذة ، وقوله في العبارة بقُدْ وفي الصغيرة شاة يؤيد هذا فذكر مرة وأنت أخرى / م .

« وقوله : وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ وَوَجُّ كَمَكَةَ ، فِي حُرْمَةِ فَقَط » .

أى : ويجرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباته كما يجرم بمكة ، إلا أنه لا جزاء فيه ، وكذا ، وَجُّ ، وهو واد بالطائف ، كحرم المدينة أيضا ، واقتصر في العزيز والمهذب والروضة ، على تحريم ، وَجُّ ، ونقل في المهمات عن شرح المهذب ، أن الشجر حرام كالصيد ، نُقْلًا عن الشافعي والأصحاب .

« وقوله : وَتَدَاخُلُ حَلْقٌ أَوْ قَلَمٌ ، أَوْ نَوْعٌ اسْتِمْتَاعٌ ، غَيْرِ جَمَاعٍ بِمَا شَمَلَ كَلْبَسَ مُطَيَّبٌ ، بِاتِّحَادِ زَمَنِ ، وَمَكَانٍ ، لَا بِتَخَلُّلِ تَكْفِيرٍ » .

أى : إذا ارتكب المحرم المحظورات في الإحرام ، نظرت ، فإن جامع مرارا لم يتداخل الجزاء ، ووجب للأول بدنة ، ولكل جماع بعده شاة — وكذلك إذا قتل صَيِّدَيْنِ ، أو قطع من الحرم شجرتين ، فأكثر ، تعدد الجزاء سواء اتحد الزمان والمكان فيهما أو تعدد ، وما عدا ذلك ، إن كان نوعا واحدا كالطيب أو اللبس أو الدهن أو الحلق أو القلم ، فإن اتحد الزمان والمكان يتداخل الجزاء ، ولا يضر طول مدة تكوير العمامة ولبس القميص ، وإن اتحد المكان وتعدد الزمان ، أو عكسه ، تعدد الجزاء ، وإنما يتحد باتحاد الزمان ، والمكان ، إذا لم يتخلل تكفيره ، فإن تخلل فلا بد لما بعده من كفارة — وقوله في الحوايى : وتداخل الجزاء ، إن اتحد النوع والزمان ، والاستمتاع ؛ فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق التداخل في الاستمتاع فاقتضى أن تتداخل الجماعات ، وليس كذلك ، بل يجب لكل جماع كفارة ، وإن اتحد الزمان والمكان .

الثانى : أنه اكتفى بالزمان عن المكان ، وليس بكاف عنه ، فإنه إذا اتحد الزمان واختلف المكان ، تعددت أيضا .

الثالث : مقتضاه ، أن النوعين إذا كان أحدهما تابعا كمن لبس المطيب ، أو طلى رأسه بطيب ستره ، أو قبّل عند الجماع ، أن الفدية تعدد لذلك ، وهو وجه . والأصح أن المنصوص والذي قطع به الجمهور ، كما ذكره في الروضة أنها لا تتعدد .

الرابع : أنه خصص الاستمتاع بالتداخل ، وحكم الحلق كذلك ، فلو حلق من شعر رأسه ، ولحيته وبدنه ، واتحد الزمان والمكان تداخل .

« وقوله : وَلَسَيِّدٍ وَرُؤُوجٍ مَنَعٌ مُحَرِّمٍ ، بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا بُؤَى أَفَاقِيٍّ مِنْ تَطُّوعٍ » .

أى : أعلم أنه شرع الآن في بيان موانع الحج ، فإذا أحرم الرقيق بغير إذن السيد ، والمرأة بغير إذن الزوج فلهما منعهما ، فيتحللان وإن كان فرضا ، كما إذا لزم العبد قضاء ، ولو في حجٍّ إذن فيه

السيد ، وكذلك الأبوان ، لكل واحد منهما أن يمنع الولد ، من السفر لحج التطوع ، فيتحلل ، وقوله في الحواشي : للوالد من التطوع فيه أمران :

أحدهما : أن الوالد يقع على الأبوين والأجداد ، وقد فسره بذلك القوتوي ، فقال والجددة والجد ، مع وجود الأبوين ، كالأبوين ، ولم أره لغيره ، بل أنهم كلهم اكتفوا بإذن الأبوين واكتفى الماوردى ، بإذن الأب والجد .

الثاني : مقتضاه جواز منع المكي من التطوع وليس كذلك وإنما يمنعانه من السفر الطويل ، للحج ، لا من مطلق الحج ، وذلك مختص بالآفاق .

« وقوله : وتحلل هو ومحصر عن عرفة ، أو مكة ، أن أتى بما قدر ، واحتاج ، إلى قتال أو بذل مال » .

أى : ويتحلل الحرم ، من الرقيق والزوجة والولد ، الممنوع من الحج ، فليس للأب أن يحلله ، بل تحلل من نفسه ، فلو ألبسه أو طيبه ، أو وطئها ، لم يرتفع الإحرام ، ولو امتنعت الزوجة من التحلل ، فلزوج وطؤها والإثم عليهما ، هذا هو المذهب ، وتوقف فيه الإمام ، وتحلل المحصر ، وهو الذى أحصره العدو ، عن المضى فى التُّسُك ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) . أى للتحلل ، فإن نفس الإحصار ، لا يوجب ، والأولى أن لا يعجل التحلل ، إن اتسع الوقت ويجوز تعجيله ، وكذا إن أحاط به العدو ، ومنع الذهاب ، والإياب على الأصح ، لوجود الإحصار ، وسواء كان الحصر عاما أو خاصا ، كمن حبس ظلما ، على المذهب ، وأما من حبس بحق ، يقدر على أدائه فلا يجوز له التحلل ، ولا فرق بين أن يُحصِر عن الحج من أوله ، أو عن الطواف بعد معظم نسكه فيتحلل لكن بعد أن يأتى بما قدره ، مما لم يحصر عنه ، فإن حصر عن الوقوف ، تحلل بأعمال العمرة فإن صدَّ عن مكة أتى بالوقوف وما بعده ثم تحلل ولا قضاء عليه ، ولا فرق بين أن يمنع وبين أن يطلب منه المال ظلما ، لأنه لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ، فإن أمكن الدفع بغير قتال ودفع مالٍ فليس بمحصر ، ولا يجب القتال ولو كان العدو كفارا دون الضعف ، بل يستحب قتالهم ، إن عرفوا من أنفسهم القوة ، وسواء صدوا عن الحج أو عن العمرة .

« وقوله : بذبح شاة ، ثم حلق نائيا ، فيهما ، وإلا فإطعام ب قيمتها » .

أى : ويحصل التحلل بثلاثة أجزاء فى حق الحر الواحد للدم ، وهى نية التحلل والذبح ، والحلق ، ويُشترط أن تقارنهما النية كما قال : فى المهمات : إنه القياس ، وابن الرفعة نقله عن الأصحاب ، ويجب تقدم الذبح لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) وأراد ببلوغه محله ،

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

محلّ نحره ، وهذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فإذا عجز عن الشاة ، قومت بدراهم ، والدراهم طعاما ، ويتصدق به ، فإن عجز عنه صام عن كل مُدٍّ يوما ، ومعنى الترتيب ، أنه لا يخيّر بين الدم وغيره ، بل يتعين الشاة إن وجدت ، ومعنى التعديل ، تقوم الشاة المقصودة ، والأخذ بقيمتها طعاما ، فإن لم يجد فعُدُّه صياما عن كل مُدٍّ يوما ، ويكفى حلق ثلاث شعرات في الحج ، قال ابن الرفعة : وقد قال الأصحاب إنّه لا بد من نية التحلل في غير الإحصار عند الذبح لأجل الإحصار ، وفرقوا الوجهين : أحدهما : أن غير المحصر قد أتى بكمال العبادة وتحلل فيها بإكائها ، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر إلى قصد ذلك .

الثاني : أن الهدى قد يكون لغير التحلل ، وكذلك الحلق ، فلا يختصان بالتحلل إلا بالقصد ، بخلاف الرمي فإنه لا يراد إلا للنسك ، فلم يفتقر إلى نية . وقوله في الحاوى : بالنية والحلق وذبح الشاة ، حيث أُحصِر : فيه أمران :

أحدهما : أنه قدم الحلق ، على الذبح لكنه عطفه بالواو ، فاقتضى عدم الترتيب ، وتقديم الذبح شرط ، كما قاله الأصحاب ودل عليه القرآن<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن النية يشترط أن تقارن الذبح ، والحلق كما ذكره الأصحاب ، وسبق ذكره .

« وقوله : حَيْثُ أُحْصِر ، كهديه ، والدماء ثم صَوِّمُ لِكُلِّ مُدٍّ وَلَوْ بَعْدَهُ » .

أى : دم الإحصار يذبح حيث أُحصِر كهديه ، إن كان معه هدى ، وكما لزمه ، من دم بارتكاب محظور بذخه ، حيث أُحصِر أيضا ، وأما الصيام الذى هو البدل ، فإنه إذا آل الأمر إليه ، ولا يتوقف جواز التحلل عليه ، لأن مدته تطول ، فالمُعَسِّر الذى يعجز عن الدم وعن الطعام يتحلل هو والعبد بالنية ، والحلق فقط ، وما بقى متأخراً ، يصومه ، متى شاء ، وفُهِمَ من هذا جميع ما عده القونوى ، من المسائل المفهومة ، من الحاوى ، مع السلامة من التعسف الذى شكاه منه .

« وقوله : وَلَا يَقْضَى إِلَّا بِفَوَاتٍ ، لا لرجاء أمنٍ ، ويُعَدُّ طريقٍ ، بإلجاء » .

أى : ولا قضاء على المحرم المحصر ، ممن تقدم ذكره ، إلا إذا أُخِّر حتى فات الوقت ، ولا يجوز التحلل بعد زوال الإحصار ، وإن حَشِيَ الفوات ، بل عليه أن يمضى فيه ، فإن فات تحلل ، بأفعال عمرة ، ولزمه القضاء ، فإن وجد المحصر طريقا غير طريقه واستطاع سلوكها لزمه ، فإن كانت مثل طريقه أو دونها في المسافة ، وفاته الحج لزمه القضاء ، وإن كانت أبعد أو أعسر ، لم يلزمه القضاء ، على الأظهر ، لأنه غير مقصر ، وكذلك إذا صابر ، الإحرام ينتظر زوال الإحصار حتى فاته الحج ، والإحصار قائم فلا قضاء على المذهب . وقوله في الحاوى : ولا يقضى وإن سلك طريقا أطول ؛ يوهم

(١) يريد قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوسِكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ . ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

خلاف المراد ، أنه إذا سلك المساوى أو الأقرب ففاته أن القضاء لا يجب من طريق الأولى ، وليس كذلك ، بل يجب القضاء ، وإنما يسقط إذا أُلجئ إلى سلوك الأبعد ففاته .

« وقوله : وتحلل من شرطه لمرض ، أو ضلال ، ونحوه ، ولا دم ، إلا إن شرطه ، ولِفَوَاتِ بأعمال عُمْرة ، ويقضى بدم » .

أى : يجوز للمريض ، أن يتحلل ، إذا شرطه للمرض ، وكذا إذا اشترط التحلل لعذر أيضا ، كضلال الطريق و فراغ النفقة والخطأ في العدد ، على الصحيح ، وإن شرط بالتحلل لمرض ، ونحوه بلا هدى لم يلزمه ، وكذا إن أُطلق على الأصح ، بخلاف ما إذا شرط أن يتحلل بالهدى فإنه يلزمه ، ولو قال على أنى إن مرضت صرت حلالا صار حلالا بالمرض — ومن أحرَم بالحج ، ثم فاته جاز له أن يتحلل لأن في بقاءه محرما مشقة شديدة ، وتحلله أن يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعى والحلق ، ونقل النووى في شرح المُهذَّب ، عن الأصحاب أن من سعى في طواف القدوم لا يلزمه إعادة السعى ، عند التحلل ، وهو مخالف لإطلاق العزيز والروضة ، والظاهر ، أنه كما قال : لأنه تُجزئ هذه الأفعال عن عمرة الإسلام ، ولو كانت لانصرفت إليها ، وفوات الحج بفوات عرفه ، للحديث (١) « الحج عرفة » (١) ثم إن كان الحج فَرَضاً ، فهو باق عليه ، وإن كان تطوعا ، فعليه قضاؤه ، ويجب كقضاء من أفسد الحج ، ويلزمه مع القضاء دم لا عند التحلل . وفهمت من قوله : بأفعال العمرة أنه لا يحتاج إلى نيّة العمرة ، ولم يتعرض في الحاوى لشروط الهدى عن شرط التحلل للمرض ، إن لم يشترط الهدى .

« وقوله : كدم تَمَتُّعٍ وَتَرْكٍ وَاجِبٍ ، وتجب بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ ، بِحَجٍّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ ، بَعْدَ عُمْرَتِهِ ، وَبِقِرَانٍ ، وَإِنْ أَفْسَدَ ، لَا عَلَى مَكِّيٍّ وَتَقَرَّرَ لَا بَعْدُ ، مُتَمَتِّعٌ ، وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ ، كِتَارِكٍ ، مِيقَاتٍ قَبْلَ نُسُكٍ ، وَقَارِنٍ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ » .

أى : ودم الفوات كدم الواجب وكدم التمتع ، فيجب على المتمتع الدم لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) ووقت وجوبه حال الإحرام بالحج ، ويجوز تقديمه على الإحرام الذى هو وقت الوجوب لكن بعد تمام العمرة التى تمتع بها ، وكذلك يجب الدم فى القِرَانِ جَبْرًا لنقصان أفعاله ، وإذا وجب هذا الدم فلا يسقط بإفساد الحج ، بل يجب على مفسده بدنة وشاة أَضْحِيَّةً ، للقِرَانِ أو التمتع ، وأما المكى فلا يلزمه دم تمتع ولا قران مع أنا نُصَحِّحُهَا منه ، ومن ترك واجبا

(١) رواه الشيخان وقال مسلم بأى جزء من هذا المكان ، لخير مسلم « وعرفه كلها موقف » ص ٥٩ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

كالإحرام ، من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، أو منى والرعى ، أو طواف الوداع ، فإنه يلزمه دم أيضا ويكمل الدم ، في الرمي بترك رمي ثلاث حصيات فما فوقها ، ويجب الدم أيضا على من ترك الإحرام من الميقات وهو الموضع الذي لزمه الإحرام منه ، ويأثم بمجاوزته إياه غير مُحرم ، وعليه العود والإحرام إن لم يخف محذورا. فإن أُحرم وعاد قبل التلبس بنسك كالطواف سقط عنه الدم ، وإن دخل مكة وطاف تقرر الدم ، وكذلك يسقط دم التمتع بالعود إلى الميقات قبل الإحرام بالحج ، وكذا بعده قبل نسك في الأصح ، وإن لم يعد تقرر عليه الدم حتى لو مات وجب إخراجه من تركته وإن لم يتم حجه ، وكذا القارن إذا دخل مكة وإن طاف ثم عاد إلى الميقات قبل الوقوف سقط عنه الدم على المذهب ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : « يجب على المتمتع إلى قوله وطواف الوداع ، فيه أمور :

**الأول :** أنه أوجب على المتمتع الدم ، ولم يذكر أنه يسقط بالعود إلى الميقات ، وليس قوله بعده ، بلا عود قبل ، نسك كافيا ، ذلك لأن عوده يكون بعد إتمام النسك عن التلبس به .

**الثاني :** أنه لم يذكر أيضا أن دم القران يسقط كما سبق ذكره .

**الثالث :** أنه قدّم قوله وتقرر على ما ذكرته من الدماء بعده اختصاص دم التمتع بالتقرير وليس كذلك بل جميعها متقرر .

**الرابع :** أنه فيما عدا الفوات وقد سبق قوله ، ويقضى بالدم ، فأوهم أنه يجب بالفوات دم وبالقضاء دم آخر فليس كذلك ، بل الواجب دم واحد في القضاء فقط .

**الخامس :** أنه خصص الرمي ، وطواف الوداع ، بإيجاب الدم ، والأصح أن كلا من مبيت المزدلفة ، ومبيت ليالى منى ، يوجب تركه الدم .

« وقوله : ولزم الدم أجيرا خالف ، أو أتى بحرام ، أو جاوز ميقاتا ، وكذا حطّ تفاوت ، لا لحرام أتاه وتحسب المسافة ، وانفسخت ، إجارة عين في عمرة ، أبدل بقران ، أو تمتع أفرادا ، أو بإفراد تمتعا وفي حج إن أبدل بقران تمتعا ، وفيها إن أبدل بإفرا ، قرانا » .

أى : ويلزم الدم أيضا الأجير للحج ، إذا خالف ، فإن استأجره للحج والعمرة ، ولم يخالف ، فالدم على المستأجر ، وإن خالف فيما أمره فالدم عليه ، وكذا لو ارتكب محظورا ، فدمه عليه لا على المستأجر ، ويؤخذ هذا من قوله خالف ، لأنه مخالف فإذا استأجره على حجه من ميقات عينه واعتبرناه<sup>(٢)</sup> فجأوزه ، أو لم يُعين فجأوز الميقات الشرعى وأحرم مثلا من مكة بما أمر به لزمه دم ، ويلزمه

(١) وفي (ج) « ويجب في التمتع بإحرام الحج وتقرر وقدّم إن اعتمر وفي القرآن وإن أفسد لا على المكى والفوات وترك الإحرام من الميقات بلا عود قبل نسك والرعى وطواف الوداع شاة » .

(٢) أى بأن كان ميقاتا مشروعا من الأمكنة التى حددها الشارع لكل من يُقدّم إلى مكة والمسجد الحرام من أى جهة كانت وقد تقدمت هذه الأماكن في كلام المؤلف / م .



أيضاً إذا خالف أو جاوز الميقات حط شيء من أجرته المسماة بالحصّة ، فيقال حجة منشأة من بلد الإجارة أحرم بها من الميقات ما أجرتهما ؟ فإن قيل مائة ، وقيل وحجة منشأة من ذلك البلد أحرم بها من مكة ، فإن قيل تسعون سقط عشر المسمى ، وهذا معنى قوله : بَعُدُ وتحسب المسافة ، فإن استأجره للقران فأفرد ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت في العمرة ، لأنه لا يجوز تأخير العمل المعين عن وقته ، وإن كانت في الذمة فعلى الأجير دم لمجازة الميقات بالعمرة ويحط شيء لذلك إلا أن يعود إليه للإحرام بها ، وإن عدل إلى التمتع . والإجارة على العين لم يقع عن المستأجر لتأخيره عن الوقت المعين وتقع العمرة عنه ، وإن كانت على الذمة فعلى الأجير الدم لإساءته ويحط شيء من الأجرة ، وإن استأجره للتمتع فقرن لزم الأجير الدم ، ولزمه الحط إن لم يعدد الأفعال للإحصار ، فإن عددها فقد زاد خيراً ، نص عليه لأنه أحرم بالنسكين من الميقات ، وإن استأجره للإفراد فقرّنه ، فإن كانت على العين ، وقعا للأجير وانفسخت الإجارة ، وإن كان في الذمة وقعا للمستأجر ، وعلى الأجير الدم والحط وهذا إذا لم يُعَدَّ إلى الميقات في هذا ونظائره . واعلم أن الأجير إذا ارتكب محظوراً لزمه الدم ولا يحط شيء من مقابلة ما أتاه ، لأنه لم ينقص من العمل شيئاً ، بخلاف ما إذا ترك واجباً . وقوله في الحاوي وعلى الأجير إن خالف يحط التفاوت ، كما لو لم يحرم من الميقات للمستأجر لا إن أتى بحرام : أراد به أن من ارتكب محظوراً لا يحط شيئاً ، وإن كان قد أتى به في صورة الاستثناء من قوله : إن خالف ، فأوهم أنه لا دم عليه ، إن أتى بحرام ، وليس ذلك مراده كما بيّناه .

« وقوله : ثم صوم ثلاثة بين إحرام ونحر ، وسبعة بوطنه ، وفرق قضاءً ، بقدره » .

أى : ويجب في المذكورات الشاة ، فإن عجز عنها — ولو لغيبة ماله — صام ثلاثة أيام في الحج أى بعد الإحرام وقبل النحر ، ولو أخرها وقت أدائها ، يوم عرفة ، فلا يصومها أيام التشريق ، ويستحب أن يحرم بالحج قبل السادس من العشر ليصوم الثلاثة ، ويفطر يوم عرفة ، ويستحب للواحد الدم ، أن يحرم يوم التروية ، يعد الزوال حالة توجه إلى منى ، ويصوم سبعة أيام ، في وطنه إذا رجع إليه ، وهو التفريق ، معنى قوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> : ولا يصومها في الطريق ، فإن فاتته الثلاثة ، في أيام الحج ، قضاها وفرق بينها وبين السبعة ، بأربعة أيام ، وقدر مسافة الرجوع إلى وطنه ، على العادة الغالبة ، وهو معنى قوله بقدره ، ويستحب التتابع في الثلاثة ، وفي السبعة ، فإن قيل : لم وجب التفريق في قضاء هذه الأيام ولم يجب في الصلاة ، قلنا لأن الصلاة ، تعليق بالوقت ، وقد فات ، وهذا تعلق بالوقت وهو الحج والرجوع .

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

« وقوله : وفي حرام غير مُفسِدٍ كَوَطءِ ثَانٍ ، شاةً ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة ، وكل شاة ، وجبت فشاةً أضحية ، لا لصيد » .

أى : ويجب فى ارتكاب المحظورات كالألحاق والقلم ، والطيب واللبس ، والدهن والجماع الثانى ، ومقدمات الجماع دَمً ، وكل دم أُطلق فى باب الحج فهو شاةً أضحية حتى الواجب فى الشجرة ، وكذا ما فيه البقرة منها فيه بقرة أضحية ، وأما الجماع المفسد ، فقد بيّن أنّ فيه بدنة ، ولا يستثنى إلا الدم الواجب فى الصيد لأن الشرط هناك ، المماثلة ، ودم الحرام تخيير ، وتقدير ، فإن شاء ذبح الشاة ، وإن شاء أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، فالدماء التى فى المناسك أربعة أقسام ، دم ترتيب وتعديل ، وهو دم التمتع وما أُلحق به من دم القران والفوات وترك الواجبات ودمه قد سبق ذكره ، ودم ترتيب وتقدير ، كدم الإفساد والإحصار فيذبح فإن لم يجد قومه وأخذ بقيمة الدم طعاماً فإن لم يجد صام لكل مد يوماً ، ودم تخيير وتقدير ، وهو المذكور آنفاً أعنى دم الحرام غير الصيد وشجر الحرم ، فإن ذمها ، وهو القسم الرابع دم تخيير وتعديل . والتعديل والتخيير ، أن يتخير بين أن يذبح وأن يطعم بقيمة ، أو يصوم لكل مد يوماً كما سبق . ومثل بالوطء الثانى من الجماع أيضاً بحكمه ، وإلا فلفظ الحرام يشملها ، وقد بيّن أن البدنة لا تجب إلا فى جماع مفسد .

« وقوله : وتُرأق فى الحرم وبمنى أفضل ولعمره المروة » .

أى : وكل هذه الدماء الواجبة على اختلاف أنواعها تجب إراقتها فى الحرم ، وتفريقها على فقرائه ولا يستثنى إلا دم الإحصار ، لعدم الإمكان ، وأفضل مواقع الذبح فى حق الحاج منى ، وفى حق المعتمر المروة ، لأنهما موضع التحلل .

« وقوله : والمعلوماث عشر ذى الحجة ، والمعدودات أيام التشريق » .

أى : يعنى الأيام المعلوماث والمعدودات المذكورة فى القرآن الكريم . كذا قاله المفسرون ، ويختص ذبح الهدى ، الذى يهديه المحرم ، يوم النحر ، وأيام التشريق ، كالضحايا ، فإن أُخِرَ عنها وهو واجب وقع قضاء ، وإلا فشاة لحم ، ويستحب لمن قصد مكة ، أن يُهدى شيئاً من النعم ، وأن يقلدها نعلين ، ليتصدق بهما ، وأن يشعرها ، فيجرح صفحة سنامها ، وهى مستقبله القبلة ويلطخها بدمها ، ليعلم أنها هدى فيجيب ، وذلك سنة ، وإن أُهدى غنماً قلدها خرز القرب ، ولا يشعرها ، لأنها ضعيفة ، فقد (١) أهدى النبى ﷺ مرة مائة بدنة ، ومرة غنماً مقلدة .

(١) رواه الجماعة عن عائشة ص ٩٨ ج ٥ نيل الأوطار .



## فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة لجنة إحياء التراث .....
٥	كلمة المحقق .....
٧	التعريف بالمؤلف .....
١٣	التعريف بكتاب إخلاص الناوى .....
١٧	تحقيق اسم الكتاب .....
١٨	منهج التحقيق .....
٢٠	وصف مخطوط التحقيق .....
٢١	مراجع التحقيق والتعليق .....
٢٥	مقدمة الإرشاد .....
٢٧	مقدمة إخلاص الناوى .....
٢٩	كتاب الطهارة .....
٣٢	الماء المشمش .....
٣٢	الماء المنتجس .....
٣٥	النجاسات .....
٤٠	اشتباه المياه .....
٤٣	استعمال الذهب والفضة فى الأوانى وغيرها .....
٤٥	فرائض الوضوء .....
٥٠	المسح على الخفين .....
٥٧	السواك .....
٥٩	آداب قاضى الحاجة .....
٦٤	نواقض الوضوء .....
٧١	موجبات الغسل .....
٧٢	فرائض الغسل .....
٧٣	سنن الغسل .....
٧٥	التيمم .....
٨٤	أركان التيمم وشروطه .....
٩٥	أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .....
١٠٨	النفاس .....
١٠٨	الاستحاضة .....
١٠٩	أحكام الصلاة .....
١١٦	الأوقات التى تكره فيها الصلاة .....
١١٨	الأذان .....

صفحة	الموضوع
١٢٣	النداء للجماعة في النفل
١٢٣	شروط الصلاة قبل الدخول فيها
١٢٩	أركان الصلاة
١٤٢	سنن الصلاة
١٥٠	مبطلات الصلاة
١٦٢	سجود السهو
١٦٦	سجود التلاوة والشكر
١٦٩	الصلاة المستنونة
١٧٦	صلاة الجماعة
١٩٣	صلاة المسافر
٢٠١	جمع الصلاة
٢٠٣	صلاة الجمعة
٢١٦	صلاة الخوف
٢٢٢	صلاة العيدين
٢٢٧	صلاة الكسوفين
٢٣٠	صلاة الاستسقاء
٢٣٣	قضاء الفائتة المكتوبة
٢٣٤	الجنائز
٢٥٣	الزكاة
٢٥٣	زكاة الإبل
٢٥٨	زكاة البقر
٢٥٩	زكاة الغنم
٢٦٠	زكاة النقدين
٢٦٢	زكاة الركاك
٢٦٣	زكاة الزروع والثمار
٢٦٦	زكاة التجارة
٢٧٢	زكاة الخلطة
٢٨٥	زكاة الفطر
٢٨٩	الصوم
٢٩٧	ما يختص به رمضان
٢٩٩	كفارة إفساد الصوم
٣٠٤	الاعتكاف
٣١١	كتاب الحج والعمرة
٣١٩	أركان الحج والعمرة
٣٣٣	المبيت بمزدلفة
٣٣٤	رمي الجمار
٣٤٠	محرمات الإحرام
٣٤٦	[ محرمات الإحرام والحرم ]
٣٥٤	الواجب في قطع شجر الحرم

« تم الربع الأول بحمد الله ومنه وكرمه »  
[ ويليه الربع الثاني — وأوله البيوع وينتهي بالوصية والإيضاء وقسم الصدقات ]



رقم الايداع بدار الكتب

---

١٩٨٩ / ٤٨٠١



مطابع الأهرام التجارية - قليبوب



جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف


المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحلام الأبي

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ  
(المتوفى سنة ٨٣٧هـ)



تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

طبعة جديدة

القاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
بمئة إحياء التراث الإسلامي

# أحاديث الأئمة

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

(المتوفى سنة ٥٨٢٧هـ)

تحقيق

الشيخ عبدالعيزر عطية زلط

الجزء الثاني

القاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

بجهد إحياء التراث الإسلامى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا هو الجزء الثانى من « اخلص النأوى » للامام شرف الدين اسماعيل بن أبى بكر المقرئ ( المتوفى سنة ٨٣٧هـ ) وهذا الكتاب من أهم الكتب المطولة فى فقه الشافعى رضى الله تعالى عنه .

والكتاب — كما قلنا فى الجزء الأول منه — شرح لكتاب : « ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » الذى اختصره المقرئ من كتاب : « الحاوى الصغير » لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى ( المتوفى سنة ٦٦٥هـ ) ، ثم رأى المقرئ أن هذا المختصر غامض ، لأنه أتى موجزا غاية الإيجاز ، فعاد وشرحه فى الكتاب الذى بين أيدينا الآن .

ويحتوى هذا الجزء الثانى على كل أبواب المعاملات ، كالبيع ، والسلم ، والقرض ، والرهن ، والحجر ، والصلح ، والحوالة ، والضمان ، والشركة ، والوكالة ، والإقرار ، والعارية ، والغصب ، والشفعة ، والقراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والجمالة ، وأحياء الموات ، والوقف ، والهبة ، واللقطة .

ثم ينتقل إلى الفرائض والموارث ، فيتحدث عن أبوابها المختلفة ، ويتناول مسائل الأكرية ، والعصبة ، والحجب ، والوصية ، ونحو ذلك .

ويختتم هذا الجزء بأحكام الفىء والغنيمية ، وقسم الصدقات ، وحكم نقل الزكاة ، وما إلى ذلك .

ومحقق هذا الجزء هو نفسه محقق الجزء الأول من الكتاب ، المرحوم الشيخ «عبد العزيز عطية زلطة» ، وقد اجتهد رحمه الله فى تحقيقه اجتهاده فى الجزء الأول ، فقابل بين مخطوطات الكتاب ، وانتقى منها الصواب ، وضبط المشكل من الفاظه ،

وخرج الآيات القرآنية به ، وشيئا من الأحاديث التي أوردها المؤلف ، وحاول قدر  
الطاقة أن يعالج غوامض النص ومشكلاته ، بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه الشافعي  
رضي الله عنه .

ولجنة احياء التراث الاسلامي ، حين تقدم هذا الجزء الثاني للقارئ الكريم ،  
لندعو الله تعالى ان يتفقد محققه برحمته ، ويسكنه فسيح جناته . كما نرجو ان نجد  
الامة الاسلامية في هذا الكتاب العظيم ، بعض ما تبتغي في الوصول الى حلول  
للمشكلات الفقهية ، التي جاءت بها حضارة العصر الحديث . والله من وراء القصد .  
ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

رئيس اللجنة

ا . عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة

ا . د . رمضان عبد التواب

القاهرة في ١٤ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الربع الثاني من كتاب اخلاص الناوي

في ارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي

## البيع

**وقوله:** (باب ، إنما البَيْعُ<sup>(١)</sup> ، لا الضَّمْنِي ، بإيجاب كَبَعْتُ شَرَيْتُ مَلَكَتُ ، أَشْتَرِي بِكَذَا ، أَوْ مَعَ إِنْ شِئْتُ ) .

أى اعلم أن البيع جائز بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة والإجماع ، وهو يفيد الملك بشروط ! وهو الإيجاب<sup>(٣)</sup> وما يُذكر بعد ، فالإيجاب ، نحو بعت منك بكذا ، وكذلك شريت منك بكذا ، وهو بمعنى بعت لا بمعنى ابتعت بكذا ، وكذلك إذا قال اشتريت مني أو بع مني بكذا

---

( ١ ) البيع يطلق على قسم الشراء ، فيحد بأنه نقل ملك بشئ على وجه مخصوص ، والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر ، وعلى العقد المركب من الإيجاب والقبول . وهو المراد هنا ، وهو مقابلة شيء بشيء ، وشرعاً : عقد يتضمن مقابلة مال بمال أو منفعة بشرطه الآتي : لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبده كبيع حق الممر ، فخرج أبدال المتلفات ونحو القرض ، ونحو بيع الكلب ، والنكاح ، والصلح عن دم ، والأجارة كما هو مبين في الأصل ، وأركانه ثلاثة صيغة وعائد ومعقود عليه ، وبدأ بالأول لأنه الأهم للخلاف فيه ، ثم بالثاني لأن الفاعل مقدم على المفعول طبقاً .

( ٢ ) من الكتاب قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا الآية » ٢٧٥ من سورة البقرة . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار النخ » رواه مسلم والبخارى وأحمد بن حنبل ، ص ١٨٤ نيل الأوطار ، والإجماع من عند ذلك ، وحديث « إنما البيع عن تراض ص ١٣/٢ بلوغ المرام » .

( ٣ ) من البائع ولو هزلاً وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة وقبول من المشتري ، كما يأتي أما الضمني منه ، وهو ما تضمن التماس العتق ، وجوابه ، كاعتق عبدك بألف . فيصح بلا صيغة في اللفظ وإن كانت موجودة تقديراً استغناء عنها بالاتماس والجواب ، فإذا قال اعتقه ، عتق عن الطالب ولزم العوض وكأنه قال بعنيه واعتقه عنى فأجابه بيمتك وأعتقه منك . ويشترط في التماس الاختيار ، وعدم الحجر ، وإن أوم كلامه هنا خلافه ، اتكالا على ما يعلم منه في باب الحجر والطلاق ولا يشترط في التماس عتقه القدرة عليه ، فحينئذ يرجع الضمير في قوله الآتي : يصح لغير الضمي بالنسبة للشرط الثالث ، ف .

فإنه لا يكفي أن يقول المشتري اشتريت على الأصح حتى يقول البائع بعده بعتك ، وكذلك قول المشتري للبائع بعث بكذا ، وقوله في الحاوى إنما ينعقد البيع بإيجاب بعث واشتريت ، وملكت : فيه أمران : أحدهما أن البيع الضمني وارد عليه فإنه يحصل الإيجاب والقبول .

الثانى : أنه حصر الإيجاب فى هذه الألفاظ وليس بمحصر فيها بل يقع صريحاً بقوله وَلَيْتُكَ هذا العقد بكذا ، أو أشركتك معى فيه ، وعوّضتك هذا بهذا ، أو صارفتك فى الصرف ، وبالجمية أيضاً بل صحح النووى أنه ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً . قال وهو الذى اختاره ابن الصباغ<sup>(١)</sup> ، والبغوى<sup>(٢)</sup> والرويانى<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم ، ويشترط أن يجزم البيع ولا يعلق ، لكن لو قال اشتريت بكذا إن شئت ، فقال اشتريت صح ، لأن مشيئته من ضرورة العقد<sup>(٤)</sup> .

**وقوله :** ( وقبول وفق المعنى ، بلا فصل وتخلل لفظ أجنبي ، من مُتَصَدِّمٌ مختار ، غير محجور ، ولو مع نفسه لطفله كقبلت ، ابتعت ، اشتريت تملك ، يعنى ، ونعم منهما الجواب . بعث واشتريت<sup>(٥)</sup> ولفظ هبة لا سلم ) .

(١) راجع ص ٢١٢ من الربع الأول .

(٢) راجع ص ٢٧٠ الربع الأول .

(٣) راجع ص ٦٩ الربع الأول .

(٤) أى يشترط فى الإيجاب والقبول ويعبر عن ذلك بالصيغة - عدم التعليق وعدم التأقيت فلو قال : إن مات أبى فقد بعتك هذا بكذا لا يصح ، أو بعته بكذا شهراً لا يصح أيضاً ، لأن البيع يفيد نقل الملكية على التأيد والتأقيت يناق التأيد / ٥ .

(٥) فتقوم مقام القبول فتكون تارة قبولا ، وتارة إيجاباً ، فلو قال المتوسط للبائع بعث فقال نعم ، وقال للمشتري اشتريت فقال نعم ، وخرج بجواب ذلك . ما لو قال اشتريت منك فقال البائع نعم ، أو بعته فقال المشتري نعم إذ لا التماس فلا جواب (ف) .



أى ولا يصح الإيجاب والقبول إلا من المتصدى ، للعقد ، وإنما قال المتصدى ، ليستفتى به عن قوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : لا من وارث المخاطب ، ولأنه يدخل فيه قبوله من نفسه لطفه ، ويخرج به قبول الموكل أيضاً ، أما الوكيل ، بعد الإيجاب له ، وقبل القبول ، فإنه لا يصح قبوله ، والقبول كقبلت ، فإذا قال بعثك بكذا فقال قبلت ، حصل الإيجاب والقبول ، ويقوم مقام قبلت ، ابتعت ، وتملكت ، واشتريت ، وكذا إذا قال : وهبت منك هذا بألف انعقد بيعاً لا هبة على الصحيح - كما فى العزيز والروضة ، والمنهاج ، فى آخر الهبة ، فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد ، لم ينعقد بيعاً ولا سلماً . وإن نوى البيع ، لأن السلم موضوع للدين ، ومقتضاه ينافى العين ، وإنما قال بلفظ الهبة ، ليخرج الألفاظ التى بمعناها ، كأعمرتك أو أرقبتك .

ويشترط أن يكون القبول وفق المعنى ، أى وفق معنى الإيجاب ، والموجب به ، فلو قال بعثك بكذا ، فقال أو تملك أو ابتعت أو رضيت ، جاز لأنه وفق معنى الإيجاب أيضاً . وأما وفق معنى الموجب به ، فقولك بعثك بألف دينار ، فقال اشتريت بألف مثقال . ولو قال بألف فقال اشتريت نصفه بخمسة و نصفه بخمسة ، فهذا وفق المعنى فى الموجب به أيضاً فيصح . واستشكل التنصيف ، بحيث أنه أوجب بصفقة ، وقيل بصفقتين ، وصحح النووى فى شرح المهذب الجواز ، ويشترط أن يجيب بلا فصل طويل ، يخرج به عن المعهود

(١) وفى ح « والبيع بإيجاب بعت وشريت . . . . . وقبول وإن باع مال الطفل من نفسه وعكسه لامن وارث المخاطب موافق فى المعنى بلا فصل » .

في التخاطب بلا كلام أجنبي ، وإن لم يطل الفصل . وقد عد من القبول قول المشتري ابتداء يعنى نظراً إلى المعنى ، وكذلك لو قال اشتريت منك هذا بألف ، فقال بعثك صح وكان قبولاً ، بخلاف ما لو قال قبلت ، هذا بألف ، فقال بعثك ، فإنه لا يصح ، لأن لفظة قبلت ، لا تستقل بنفسها . ولو قال المشتري أو المتوسط بينهما للبائع بعث بكذا فقال نعم تم الإيجاب ، فإذا قال البائع أو المتوسط اشتريت فقال : نعم ، انعقد البيع ، ويشترط الإيجاب والقبول أيضاً من وليّ الطفل ، تولى طرفي العقد ، فإن باع ماله من ولده ، واشترى له من نفسه ، لم يصح حتى بالقبول والإيجاب ، ويشترط أن يكون القبول من المخاطب ، فلو مات المخاطب قبل وارثه لم يصح . ولو مات الوكيل قبل الموكل ، لم يصح أيضاً ؛ لأنه انعزل بالموت ، وكذا حكم مخاطبته ، والقبول من الموكل لا يُستغل ببيعاً ، على أن ابن الرفعة<sup>(١)</sup> ، قال في الموكل : إذا قبل ببيعاً خوطب به وكيله ، يظهر إن قلنا الملك يقع للموكل ابتداء - وهو الأصح - أنه يصح وإلا فلا : وهذا وإن سُلم فالفرق ظاهر ، لأنه بالموت انعزل قبل قبوله فبطل خطابه ، وهنا لم ينعزل قبل القبول ، مع أن نصوص جماعة فيها اشتراط وقوع القبول من المخاطب ، وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : وقبول إلى قوله الجواب بعث واشتريت ، فيه أمران :

(١) راجع ص ٤٣ الربيع الأول .

(٢) وفي ح « وقبول وإن باع مال الطفل من نفسه وعكسه لامن وارث المخاطب موافق في المعنى بلا فصل وتحلل كلام أجنبي قبلت وابتعت واشتريت وتملكت ويعنى ونعم لجواب بعث واشتريت .

أحدهما أنه أخرج بقوله لا من وارث المخاطب ، الوارث فقط ،  
ولو أتى بلفظ يشتماه ويشتمل الموكل لكان أولى .

الثاني : أنه حصر القبول فيما عده ، ولو قال كقبلت لكان أولى  
لأنهم نصوا ، على أن رضيت كقبلت ، قاله في البحر<sup>(١)</sup> ، والقاضي<sup>(٢)</sup>  
الحسين . في كتاب الرهن ، وولئي ، وأشركني كبعني ، ويرد عليه  
وهبتك هذا بألف فإنه بيع ، وأيضاً ، فالمختار أن كل ما عده الناس  
قبولا ينعقد به البيع .

**وقوله :** (وبكناية بنية ، إن لم يجب إشهاد ، كخذه ، تسلمه مني  
أدخلته في ملكك ، بكذا ، أو كتب<sup>(٣)</sup> ) .

أى وينعقد بالكناية أيضاً إذا نوى البيع ، ولم يتعرض في الحاوى<sup>(٤)</sup>  
للنية ، ولا بد منها ، والكناية كقوله . خذه مني بكذا ، أو باقى  
الألفاظ ، المذكورة وما أشبهها . ولفظة بكذا متعلقة بجميع المسائل  
المتقدمة ، وينعقد بالكتب مع النية ، فإذا وصل الكتاب وقبل المكتوب

---

(١) البحر للإمام الجليل أبو المحاسن الرويانى عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد صاحب البحر وأحد الأئمة فى المذهب  
ولد فى ذى الحجة سنة ٤١٥ خمس عشر وأربعمائة وتفقه على أبيه وجده ببلده وعلى ناصر المروزى نيسابور ومحمد بن بيان  
الكازرونى بميفارقين وكان يلقب بفخر الإسلام وله الجاه العريض فى تلك الديار والعلم الغزير والدين المتين والمصنفات  
السائرة فى الآفاق والشهرة فى المذهب بالحفظ ويضرب به المثل فى حفظ المذهب وولى القضاء بطبرستان ورويان ودرس بنظامية  
طبرستان ثم انتقل إلى أمل بلد أهله فأقام بها إلى يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة ٥٠٢ هـ فقتله الملاحدة حسداً ومات شهيداً ،  
ومن تصانيفه البحر وهو من أوسع كتب المذهب الشافعى إلا أنه عبارة عن حاوى الماوردى مع فروع تلقاها الرويانى عن أبيه  
وحده ومسائل أخرى . وله « الفروق » و « الخلية » و « التجربة » والكافى وغيرها كثير ، ج/٤ / ٢٦٤ طبقات  
الشافعية الكبرى .

(٢) راجع ص ٢٠٤ الربيع الأول .

(٣) ح « وبالكناية خذه منى وتسلمه منى وأدخلته فى ملكك وجملته لك بكذا » .

(٤) على غير المانع والهواء ، ولو من الجانبين ولو لحاضر على الأوجه ، وبشرط قبول المكتوب إليه ، حال  
الاطلاع ، ويمتد خياره مادام فى مجلس خيار قبوله ، ويمتد للمكاتب إلى انقطاع خيار صاحبه ف .

إليه عند قراءة الكتاب انعقد البيع ، ولم يُذكر الكُتْبَ في الحاوى ، ولو قال له : بعتى فقال باعك الله فكناية أيضاً ، واعلم أن البيع بالكناية لا يصح من وكيل أمرٍ بِإِشْهَادٍ ، لأنه يلزمه ذلك ، ولا يمكن الإطلاع على النية وهي واردة على الحاوى أيضاً<sup>(١)</sup> .

**وقوله :** ( وَشُرْطُ إِسْلَامٍ ، لِتَمَلِّكَ مُسْلِمٍ ، وَمُرْتَدٌ<sup>(٢)</sup> ) لا يَعْتَقُ بِلُزُومِهِ ، وَمُصْحَفٌ وَحَدِيثٌ وَلَوْ ضِمْنَا ) .

أى لا يشترط الإسلام في العاقد ، إلا فيما ذكره ، وهو ، إذا اشترى مصحفاً أو كتاباً من كتب الحديث أو التفسير : [ وكذا ]<sup>(٣)</sup> كتب الفقه التى تضمنت الآيات والأحاديث على الصحيح ، وكذا إذا اشترى رقيقاً مسلماً ، وألحق به المرتد على الأصح ، لبقاء عُلُقَةِ الإسلام . نقل ابن<sup>(٤)</sup> النحو بتصحيحه عن شرح<sup>(٥)</sup> المهذب للنووى . ولو اشترى ذلك كافر لمسلم صح ، وإن لم يُسمَّه ، لا عكسه ، هذا إذا اشترى رقيقاً مسلماً لا يعتق عليه ، فإن كان يعتق عليه إما لكونه فرعه أو أصله لأنه يعتق قهراً أو لكونه أقرَّ بحريته ثم اشتراه لأنه يعتق بإقراره السابق ، وإن كان عتقاً ظاهراً ، وكذا لو قال كافر لمسلم ، اعتق عبدك عنى بألفٍ صَحَّ ودخل فى ملكه ويعتق . فإن اشتراه بشرط الإعتاق لم يصح ، لكونه لا يعتق بمجرد دخوله فى ملكه ،

(١) وفح « وبالكناية خذه منى وتسلمه منى وأدخلته فى ملكك وجعلته لك بكذا » .

(٢) وخرج بالمرتد غيره كالمستقل من دينه ، ويلزومه شراؤه بشرط العتق ، لأنه لا يعتق إلا بإنشاء وعتق بعد الزوم ف

« فتح الجواد » هامش .

(٣) هذا اللفظ ( وكذا ) فى مكانه من (ب) وساقط من (أ) .

(٤) راجع ص ١٧ الربع الأول . (٥) راجع ص ١٢ الربع الأول .

وقوله في الحاوى : ( وإسلام من يشتري له المصحف والحديث ،  
ومسئلاً لا يعتق بعده فيه أمور ) :

أحدها : أنه اقتصر على المصحف والحديث ، والصحيح الذى  
قاله العراقيون أن كتب الفقه ونحوها المتضمنة الآيات والأخبار  
النبوية ، حكمها .

الثانى : أنه لم يذكر المرتد ، وله حكم المسلم لبقاء علة الإسلام ،  
الثالث : أن قوله لا يعتق بعده ، فيه تسامح ، ولو قال بلزومه  
لكان أولى لأن للبائع الخيار فى المجلس .

بإرث ، وفسخ وكو أقالة ) .

أى لا يمتنع ملك الكافر للمسلم والمصحف بالإرث ، لأنه ملك  
قهرى ، ويتصور ملك الكافر للمصحف ، حتى يورث عنه ، بأن  
يكتبه لنفسه ، وفى العبد ، بأن يملك كافراً<sup>(١)</sup> [ فيسلم ] ثم يموت  
السيد فيملكه وارثه ، ولا بالفسخ بالعيب والتخالف ، ونحوه لأن  
الملك بالفسخ يقع ، وكذا لو تقابلا صح ورجع إلى ملكه ، على قولنا  
إن الإقالة فسخ وهو الصحيح .

وقوله : ( وكلف رفع ملكه ، ولو بكتابة ، فإن امتنع بيع ، ويده ،  
عن نحو مدبر أسلم وما ارتهن وتاجر وصحاً ، كإيداع وإعارة ) .

أى وإذا ملك الكافر مصحفاً ونحوه ، أو مسلماً لم يقر فى يده

(١) لفظ ( فيسلم ) فى مكانه من (ب) وساقط من (أ) .

بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ، ولا يُهَانُ مسلمٌ بملك كافر ، فإن فقد من يشتريه بثمن المثل وُضِعَ عند عدل واستكتب له ، ولا يزول ملكه عنه بمجرد الإسلام ، بخلاف الزوجة إذا أسلمت . فإنه يزول نكاح الكافر ، لأن البُضْعَ لا يَقْبَلُ النقل من شخص إلى شخص ، وسواءً أزاله بعثق أو هبة أو بيع ، ولا يكفي الرهن والإجارة ، والتزويج ، والحيلولة ، وتكفي الكتابة على الأصح عن بَيْعِهِ باعه الحاكم ، ويؤمر برفع يده ، عن المدبر والمستولدة ، ولا يؤمر ببيع المدبرة ، وإن كان يصح بَيْعُهُ ، لما فيه من إبطال حقه من العتق ، وهذا إذا أسلم مدبراً ، فإن كلفناه رفع يده عمن أسلم ، فدُبِّرَهُ بعد الإسلام لم نَقْنَعْ بذلك على الأصح بل ينقض التدبير ويباع ، وإذا استأجر الكافر مسلماً أو ارتهنه صح ويرفع يده ويوضع عند عدل ، ويؤجر المؤجر ، وَيُسْتَكْسَبُ<sup>(١)</sup> وتجاوز إعارة المسلم من الكافر ، أو إيداعه معه .

**وقوله :** (وَقَبْضَ لَهُ حَاكِمٌ ، مُشْتَرَاً أَسْلَمَ)<sup>(٢)</sup> .

إى وإذا اشترى الكافر ، كافرأ فأسلم ، لم يكن له قبض فيقبض له الحاكم ، ويباع عليه على ما ذكرناه .

**وقوله :** ( وَإِنَّمَا يَصَحُّ ، فِي طَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ يُطَهَّرُهُ غَسْلٌ نَافِعٌ ، شَرْعاً ،

(١) في (ب) ويستكتب من الكتابة ، أى يكاتب لئلا يخلص من السيد الكافر ، والاستكتاب كما في (أ) فهو جعل العبد المسلم كسواً بالإجارة أو الصناعة أو نحوها . لئلا يخلص من ولاية الكافر عليه / م .

(٢) فإن تأخر تدبيره عن إسلامه كلف بيعة والمعلق عتقه بصفة كالمدبر على الأوجه (ف) .

(٣) شروع في شروط المبيع ، وهو أن يكون طاهراً متصفاً به ولو مآلاً ، لعاقده عليه ولاية بملك أو وكالة ، مقدوراً على تسلمه ، معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأ وصفة ، حذراً من الفرر ، وقد ذكر المؤلف محترز هذه الشروط / م .

وَأَنْ أُجْرَ كَحَقِّ مَمَرٍ وَمَسِيلٍ مَاءٍ وَبِنَاءٍ وَعَلَى سَقْفٍ ، وَبِهِدْمِهِ يَغْرُمُ ،  
لفرقة ، ومع أَرش ، بعد بناء .

أى لا يصح البيع إلا فى مبيع طاهر العين ، أو متنجس ، يطهر  
إذا غسل ، فلا يصح بيع العين النجسة ، كالكلب والخنزير وجلد الميتة  
ولا يبيع متنجس لا يطهر بغسل ، كالمئات التى تقع فيها النجاسة ،  
وقوله بغسل احتراز مما يطهر بالدباغ ، والاستحالة ، ولا يصح إلا فيما  
ينتفع به ، فيبطل بيع الحمار الزم<sup>(١)</sup> ، ونحوه مما لا ينتفع به ، ويصح  
بيع العبد الزم<sup>(٢)</sup> لعنقه ، والطفل والجحش الصغير لرجاء الانتفاع ،  
وكذا بيع ما ينفع قليله ويضر كثيره كالسقمونيا ، والأفيون . ويشترط  
أن يكون النفع مباحاً ، فلا يصح بيع الملاحى كالمزمار والطنبور ونحوه  
وإن عُدَّ رضاؤها مالا إذ ليس بمقصود<sup>(٣)</sup> ، وكذلك الأصنام والصور ،  
وإن كانت من جوهر ولو زادت قيمة الجارية بالغناء لم يضر ، وصح  
شراؤها بالزيادة ، ككَبْشِ النطاح وديك الهراش<sup>(٤)</sup> . ويصح بيع  
آنية الذهب والفضة كما نقله النووى عن القاضى<sup>(٤)</sup> أبى الطيب  
الطبرى . والفرق أن الصنعة فى المزمارة ونحوه مُحَرَّمَةٌ بخلاف صنعة  
الأواني فإنها مباحة ، فغلب فيها النظر إلى المصنوع . ويكره بيع نحو  
شطرنج ، وأما النرد فكالزمارة إلا إن صلح لبنادق الشطرنج . ويجوز  
بيع لبن الآدميات والماء المملوك على شط النهر ، والتراب ولو فى

(١) الزمن : هو الزمانة والزمانة آفة فى الحيوانات وهى : العاعة (اللسان) .

(٢) أى للشارع فنفته غير مرادة للشارع لما فيها من العبث واللغو ونحوهما / م .

(٣) الهراش : المشاجرة مع مثله وتكون فى الكلاب ونحوها (اللسان) . وقال الجوهري : الهراش الممارسة

بالكلاب وهو تحريض بعضها على بعض .

(٤) راجع ص ١٧٠ الربيع الأول .

الصحراء ، والحجارة في الجبل ، إذ سهولة تحصيلها لا يقدح في كونها نافعة<sup>(١)</sup> ، ويصح بيع العين المؤجرة من المستأجر وكذا من غيره على الأصح ، لأن البيع في الرقبة ، ولا تنفسخ الإجارة ، فترك في يد المستأجر ، إلى انقضاء المدة . وللمشتري الخيار ، إن جهل فإن أجاز فلا أجره لتلك المدة ، ومن أمثلة المنتفع الذي يجوز بيعه حق الممر ، وحق مجرى الماء ، وحق وضع الجذوع على الجدار ، وحق البناء ، على الأرض وكذلك على السقف ، وإنما مثل بها ، لأن تملكها على التأييد مستغرب ، وهو بيع مشوب بإجارة على الأصح لكونه مؤبداً واردة على المنفعة لا تملك به عين ، وإذا اشترى حق البناء على السقف ، استحق به وضع البناء والسكنى ، فإذا هدم البائع وغيره الجدران التي يبنى عليها قبل البناء ، أو هدم السقف بعده دون البناء غرم للفرقة ، لأنه حال بينه وبين الانتفاع ، وإن هدم الجدران بعد البناء لم يجبر على إعادتها ، ولزم الأرش<sup>(٢)</sup> مع قيمة حق البناء ، فإذا أعاد الجدران والسقف استرد ما غرم لحق البناء ، لا أرش الهدم .

وقوله : ( لا يَبِيعُ هَوَاءً ، وَحَبَّتِي بُرٌّ ، وَسَبْعٌ لَا يَنْفَعُ ، وَبَيْتٌ بِلَا مَمْرٌ ) .

أى لا يصح بيع الهواء ، بلا قرار ، وهذا وما بعده أصله لما ينتفع به ، ولم يعدوا الانتفاع بالهواء في إشراع الجناح مقصودا ، ولا يصح

(١) ونفعها مقصود « مباح شرعاً » .

(٢) الأرش : دية الجراحة . وأصله الفساد . يقال : أرشت بين القوم تأريشاً أفسدت بينهم ثم استعمل في نقصان الأعيان ، فيقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش . والأرش من أسباب الخصومة بين البائع والمشتري ( اللسان والمصباح ) .



بيع حَبَّتِي بَرٌّ ونحوه ، واعترض القُونَوِي على صاحب الحاوي<sup>(١)</sup> في التمثيل بحبة بَرٌّ وقال لو مَثَّلَ بحبتين لكان أولى لاشتغالها على الحبة ولا عكس ، وإن انتفع بذلك في الفخ ، أو بإضافة مثله إليه ، سواء كان زمن رخص أو غلا ، وكذا الحبتان من الزبيب إلا الثمرة ، ولو غصبهما أئِمٌّ ، ووجب ردهما ، لا الغرم أن تلتفتا ، ولا يصح أيضاً بيع السباع كالأسد والنمر والذئب ، وَإِنْ اتَّخَذَهُ الملوک للهيبه والسياسة ، فإن ذلك ليس نفعاً مقصوداً ، ولا يصح بيع الحشرات أيضاً كالديدان والجعلان والعقارب ونحوها ، وكذلك الطيور التي لا منفعة فيها كالجدأة والغراب ، بخلاف ما يصطاد به منها ومن السباع كالصقور التي تصطاد والبزاة والفهود ، ويصح بيع الطاووس لونه ، والعندليب لصوته ، والغبار لأنه يقاتل عليه ، وَالْهَرَّةُ لنفعها ، والقرد لقبوله التعليم ودودة القز ، وكذا العلق<sup>(٢)</sup> لامتناع الدم ، ولا يصح بيع بيت لا ممر له ، لكونه محفوظاً بأملك غير المشتري ، وقيل إن أمكنه تحصيل ممرٌ جاز .

**وقوله :** (مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ ، أَوْ تَسَلَّمَ مَعْصُوبٍ ، وَآبِقٍ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ جَهَلَ ، خَيْرٌ ، لَا طَيْرٍ سَائِبٍ غَيْرِ نَحْلِ ، وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ نَقَصَ فَضْلُهُ ) .

أى ويشترط أن يكون المبيع مقدورا على تسليم البائع أو تسلّم

(١) في ح « في متفع به شرعاً وإن أجز لحق الممر ويمجرى الماء والبناء على السقف ويهدمه ينرم للفرقة الا الهواء بلا اصل وحبة بر » .

(٢) العلق شئ أسود يشبه اللود يكون في الماء (المصباح) .

والمشترى عالم بمكانه قادر عليه فإنه يصح بيعه ، فإن باعه ممن يقدر المشتري إياه عند عجز البائع بأن كان مغضوباً أو آبقاً<sup>(١)</sup> على سيد ، على انتزاعه وهو جاهل ، فله الخيار ، وكذلك إذا كان عالماً قادراً ثم طراً عجز ، فإن له الخيار ، وما سوى ذلك مما لا يقدر عليه ، لا يصح بيعه . فأما الطير ، فإن ضمه بُرُجٌ نظرت ، فإن كان واسعاً لا يوصل إليه إلا بتعب ، فالأصح أنه كالسائب . وإن كان سائباً نظرت ، فإن كان نَحْلاً صح على الأصح ، لأن إطلاقه من ضرورة ملكه ، بخلاف الطير ، فإنه يعيش محبوساً ، لأن الوثوق بعوده أكثر ، وأما غير النحل فلا يجوز بيعه سائباً ، ولا يجوز بيع جزء عَيْنِهِ من سيف أو إناء ، أو ثوب نفيس ينقص بفصله قيمة المفصول أو قيمة المفصول منه كنزعة خشبة من سفينة ودار استثنى منها بيتاً وبقية ممر فيبيع الدار بنقص قيمة البيت ، ولا يصح بيع الدار . وإن أمكنه فتحه إلى شارع أو إضافته إلى بيت فلا ينقص . وقوله في الحاوي : مقدور التسليم لا حمام البرج الخارج . وَبَعْضُ مُعَيَّنٍ ينقص بالفضل : فيه أمور :

أحدها : قوله مقدور التسليم ، يرد عليه بيع المغضوب ، والآبق الذى يقدر المشتري على تسلمه ، فإنه يصير بذلك مقوراً على تسلمه ، فلا يصح إلا بذكرهما<sup>(٢)</sup> ، جميعاً ، لكونه قد صرح<sup>(٣)</sup> بالحكم فى

(١) آبق العبد آبقاً : إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . (المصباح) .  
(٢) أى بذكر المغضوب والآبق كما ذكره المؤلف بقوله : مقدور تسليم أو تسليم مغضوب وآبق . م / .  
(٣) وفى « والمنصوب والآبق إلا أن يقدر المشتري على قبضه . وخير إن جهل أو عجز » .

موضع آخر فلو ذُكِرَ متصلاً بالحد<sup>(١)</sup> كان استدراكاً كما تمَّ به الحدُّ .

الثاني : أنه خصص الحمام وخصص ما له بُرْج ، والظاهر أنه أراد بذلك إدخال ما سواه من الطير من طريق الاولى ، لكنه يرد عليه النحل ، فالأصح جوازه خارج الجبله .

الثالث : وبعضُ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ بالفصل ظاهره - إن لم ينقص بالفصل ونقص غيره أنه لا يصح كذلك ، بل يشترط ألا ينقص به المبيع ولا الباقي منه ، فلو قال بعض معين نقص فصله لعمهما .

الرابع : أنه يرد عليه البيع الضمّنى فى المغصوب والآبق ، وذلك أنه يصح فيها على الأصح تبعاً للعتق ، ولا يرد على الإرشاد ؛ لأنه أخرج الضمّنى أولاً ، ثم تكلم على غيره .

**وقوله :** (وجان فى رقبتّه مال ، لم يختر فداءه ، كعتق معسر له ، وإيلادّه ، ما لم تعدّ) .

أى وإذا جنّى الرقيق جنّاية توجب المال نظرت ، فإن تعلق بدمته صح بيعه ، وإن تعلق برقبته نظرت ، فإن اختار السيد فداءه صح بيعه ، وإلا بطل كما إذا عتق<sup>(٢)</sup> السيد المعسر هذا الجانى ، فإنه يبطل ، وكذلك لو كان هذا الجانى أمةً فاستولدها السيد المعسر ، فإنه يبطل إلا فى الاستيلاء ما لم يملكها خالصة الرقبة من المال ، سواء فداها

(١) أى تعريف المقذور على تسلمه بأن قال كما قال المؤلف « مقذور تسليم أو تسلّم مقصوب الخ ، لكنه ذكر حكم المقصوب والآبق بعد ذلك بقوله والمغصوب والآبق إلا أن يقدر الخ . / م

(٢) عتق العبد عتقاً من باب ضرب وعتاقاً ، ويتمدى بالهزّة فيقال : أعتقته فهو معتق .

أو بيعت في الجناية ثم عادت على المذهب ، وإن أوجبت الجناية القصاص صح البيع والعتق ، وفهمت أن من تعلق برقبتة مال ولو دَانِقًا<sup>(١)</sup> بجناية أو سرقة أو إتلاف عمدًا أو خطأ ، فإنه لا يصح بيعه ، وقوله في الحاوى ، وجاز تعلق الأرش<sup>(٢)</sup> برقبتة كإعتاق المعسر وإيلاده فيه أمران :

أحدهما : الذى جزم به فى العزيز<sup>(٣)</sup> ، والروضة<sup>(٤)</sup> ، ونقلاه عن صاحب<sup>(٥)</sup> التهذيب أن بطلان بيعه إنما هو إذا لم يَخْتَر السيد فداءه ، فإن باعه بعد اختياره الفداء صح .

الثانى : قوله : كإعتاق المعسر ، وإيلاده مقتضاه أن الاستيلاء يبطل البيع والعتق وذلك وجه ضعيف ، والمذهب أنه لا يبطل ، بل حق المجنى عليه مقدم فيها ، فإن تعلقت الجناية بالرقبة بطل من المعسر العتق ولا يبطل حكم الاستيلاء ، بل إذا بيعت ثم عادت إلى ملكه عاد الاستيلاء على الأظهر .

**وقوله :** (من ذى ولايةٍ ، وإن جهل ، فيبطل تصرف فُضُولِي ، فى عين وذمة لغيره ) .

أى : ويشترط لصحة البيع وقوعه من ذى ولاية يملك ، أو إذنٍ ونحوه ، وإن جهل . فلو باع مال أبيه على ظن أنه حتى فبان

(١) الدائق معرب وهو سدس درهم .

(٢) أنظر ما سبق (حاشية ٢ ص ١٤) .

(٣) راجع ص ٢٦٠ الربع الأول .

(٤) راجع ص ٣٤

(٥) هو الحسن بن مسعود الفراء البغوى راجع ص ٢٧٠ الربع الأول .

مَيْتًا ، صح البيع على الأصح ، أو باع عبده على ظنه آبقا ، فبان أنه رجع ، صح . وإذا باع الفضولى<sup>(١)</sup> مال غيره ، أو اشترى بغيبته لم يصح على الجديد ، ويجوز بالقديم ، ويوقف على رضى المالك والعمل على الجديد ، وكذلك لا يملك التصرف فى ذمة الغير بغير إذنه . فإذا قال : اشتريت لفلان بألف فى ذمته ، بغير إذنه لغا ، قال ، الْقُونَوَى ، وإن كان ، قول الحاوى : بَعَيْنِ مَالِ غَيْرِهِ ، قد يوهم غير ذلك وإنما قال ذلك ، لأنه لم يتعرض للذمة .

وقوله : ( معلوم عَيْنٍ ، وَمَمْرٌ خُصَّصَ ، أو كصاعٍ من صُبْرَةٍ ، لا صُبْرَةٍ إِلَّا صَاعًا قَبْلَ كَيْلِهَا ) .

أى ويشترط أن يكون المبيع ، معلوم العين للعاقدين جميعاً ، إلا فيما يذكر . فلا يصح بيع عبد من عبيد وثوب من ثياب . فإن باع ذراعاً من أرض ، أو ثوب مجهول الذراع ، بطل ، أو معلومه صح . ونزل على الإشاعة إِلَّا إِنْ أَرَادَ التَّعْيِينَ ، فإن اختلفا ، فقال البائع أردت معيباً ، فالعقد باطل ، أو قال المشتري أردت مُشَاعًا فالعقد صحيح ، فوجهان ، رجح النووى قول البائع ، لأنه أعرف بنيته . وإذا باع داراً محفوفة بأملأكه نظرت ، فإن اشترط المشتري مراً من جانب ، ولم يُعَيِّنْ فيه بطل البيع ، وإن عينه صح ، وإن كان متصلاً بملك المشتري أو شارعا لم يكن له المرور - مِلْكٌ<sup>(١)</sup> البائع - إلا أن قال بحقوقها ، وإن باع صاعاً من صُبْرَةٍ معلومة الصبيعان صح ،

(١) الفضولى من يتولى عقد البيع وليس بملك ولا وكيل ولا مأذون له فى البيع أو الشراء وفيه الأقوال الثلاثة للشافعى كما ذكره الشارح / م .

لأن الباقي بعد المستثنى معلوم القدر ، وإن كانت مجهولة ، لم تصح لجهالة عين المبيع وقدره ، وقوله في الحاوي : معلوم العين والممر<sup>(١)</sup> : مقتضاه ، أنه لو باع داراً محفوفة بأَمْلاكه ، وأطلق ولم يبين الممر ، أن العقد باطل ، والأصح الصحة كما بيناه ، ويستحق المرور إليها ، وإنما البطلان إذا اشترط له ممر ، من جانب مخصوص ، ولم يُعَيَّن .

**وقوله :** ( وَقَدَّرَ فِي ذِمَّةٍ ، كَصُبْرَةٍ بِعَشْرَةٍ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْتَهَا دَكَّةً ، بَطَلَ ، وَإِنْ جَهَلَ خَيْرٌ ) .

أى إذا كان المعقود عليه في الذمة ، اشترط معرفة القدر ، وأفهمك بذلك ، أنه لا يشترط معرفة قدر المعين ثمناً كان أو مثمناً فقوله كَصُبْرَةٍ بعشرة ، مثال للمعين ولما في الذمة . وإن كان تحت الصبرة دكة ، أو اختلف طرف السمن<sup>(٢)</sup> ونحوه دقة وغلظاً ، نظرت . فإن علم بذلك أو شرط ، وكبيع ما لم يره ، فلا يصح على الأصح ، لأنه يمنع تخمين القدر فلا يفيد العيان . وإن جهله صح على الأصح . ويثبت له الخيار . وكذا إذا علم أن تحتها انخفاضاً ، ويصح أن يشتري بصبرة من الدراهم ، لكن العقد على الصبرة مكروه للمجازفة<sup>(٣)</sup> .

**وقوله :** ( أَوْ كُلُّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ ، لَا مِنْهَا ، أَوْ بِعَشْرَةٍ ، كُلُّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ ، إِنْ اتَّفَقَا ) .

(١) أى أن الشارع ملك البائع وليس للمشتري حق المرور فيه فلا يصح البيع إلا إذا نص على حق المرور للمبيع كما أشار إلى ذلك بقوله إلا إن قال بمقوقها ، / م .

(٢) يقصد سلك الصبرة دقة وغلظاً ، وطولا وقصراً وانخفاضاً وارتفاعاً ، / م .

(٣) وكثرة مافية من الفرر ، والسلامة في عد المعدود ، ووزن الموزون وكيل المكيل وزرع المزروع ، فينفى الفرر بذلك ويصح البيع / م .

أى إذا قال بعتك هذه الصبرة ، كل صاع بدرهم صح ، فإن الثمن - وإن كان مجهولا حال العقد - إلا أنه مضبوط بما يوصل إلى نفي الغرر ، ولو قال بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح ؛ لأنه ببيع بعضٍ يحتمل القليل والكثير ، وكذا إن قال بعتك كل صاع من الصبرة على الأصح ، لأن لفظة (من) : هنا تحتمل التبيين والتنقيص ، وذلك غرر . فإن باعه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم ، نظرت ، فإن كانت عشرة لا غير صح ، وإن كانت أقل أو أكثر ، لم يصح ، لتعذر الجمع بين ما فصل وأجمل .

**وقوله :** (وبطل بيع عبديهما بألف ، أو أحدهما بحصته منه) .

أى إذا باعا ، ووكلا رجلا في بيع عبديهما - ولا شركة - بألف ، لم يصح بالجهل حصة كل واحد . وكذا لو باع أحدهما عبده بحصته من الألف لو وزع عليهما ، أما لو باع . عبديه بألف ، فإنه يصح . ولا يضير الإفضاء إلى الجهالة بتقدير موت أحدهما قبل القبض ، لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء .

**وقوله :** ( مرئى ، لا لشراء نفسه ، وكفى صوان ، وبغض دل ، لا قبل بظن تغير ، وأن ادعاه حلف وخير ) .

أى وإنما يصح في ظاهر ، مرئى ، فلا يصح بيع ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، لما فيه من الغرر ، فإن أجر الأعمى نفسه أو اشتراها صح ، لأنه لا يجهل نفسه ، ويكفى رؤية الصوان ، الخلفى على التمر ونحوه ، وهو ما اعتيد إبقاؤه لصلاحه ، وإن كان

لا يدل على الصفة ، كقشر الرمان ، والبيض ، والقشرة السفلى لنحو الجوز واللوز . ولا يصح بيع اللب منه ، لأنه غير مرثى ، والصوان المرثى غير مبيع . ويكفي رؤية بعض المبيع الذى يدل بعضه على ما فيه كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير ، والجوز واللوز ، والسمن وسائر المائعات من أعلى الظرف . والحنطة من الكوة فى بيت مملوء طعاماً ، مع العلم بعمقه وسعته ، وكذا إذا أخرج فى كفه أنموذجاً ثم رده فيه أو أدخله فى العقد لأنه بذلك يكون قد رأى فى بعض<sup>(١)</sup> المبيع ، فإن لم يفعل لم يصح البيع ، لأنه ما رأى المبيع ولا شيئاً منه . وأما نحو الرمان والسفرجل ، والثياب ، لا تكفى إلا رؤيتها واحدة واحدة بعد نشر الثوب ورؤيته ، وجهى ذى الوجهين وسواء رآه حالة العقد ، أو قبله فى مدة لا يغلب تغييره فيها ، فإن طالت المدة ، وظن تغييره ، أو كان يسرع إليه الفساد ، لم يصح . فإن ادعى المشتري أنه تغير ، صدق أنه تغير بيمينه وإن قربت المدة وثبت له الخيار .

---

(١) فى بعض المبيع ما يدل على المبيع والشرط كما قال : رؤية المبيع أو شيئاً منه يدل عليه ففعل رأى حذف اختصاراً دل عليه قوله بعد : لأنه ما رأى المبيع ولا شيئاً منه / م .



## بيع الربوى

**وقوله:** ( في مَطْعُومَيْنِ ، وَجَوْهَرِيٍّ ثَمَنِيَّةٍ ، غَالِباً بِحُلُولِ وَتَقَابُضِ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ ، وَبِجِنْسِهِ بَعْلَمٍ تَسَاوٍ فِي مَكِيلِ عَهْدِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْلًا مَوْزُونَةً ، ثُمَّ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ وَزَنّاً ثُمَّ عَادَةَ الْبَلَدِ ) .

أى : إنما يصح البيع لما ذكرناه ، في غير الربويات ، وأما في الربويات ، فإن العوضين إذا جمعتهما علة واحدة فإن كانا مطعومين ، أو من جواهرى الثمينة ، نظرت ، فإن اختلف بأن باع البر بالشعير ، والدخن بالذرة وباع الذهب بالفضة ، اشترط مع الشروط المتقدمة الحلول والتقابض في المجلس قبل أن يتفرقا أو يتخيرا ، وذلك مجلس الخيار ، سواء باع أحدهما بعين الآخر ، أو في الذمة . فإن أجل أو تفرقا أو تخير قبل التقابض بطل العقد . وإن كان العوضان من جنس واحد ، كالبر بالبر ، والذرة بالذرة ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، اشترط مع ذلك أيضاً ، أن يتساويا في المكيل كيلا ، والموزون وزنا . والأصل في ذلك حديث<sup>(١)</sup> عبادة بن الصامت « لا تبيعوا الذهب بالذهب

(١) الدخن : حب معروف . الحبة دخنة ( المصباح ) .

(٢) حديث عبادة بن الصامت رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود ص ١٩٣ ج ٥ نيل الأوطار ، وهو يشير إلى شروط بيع الربوى من جنسه والربوى بالربوى من جنس آخر فإن بيع الربوى بجنسه له ثلاثة شروط الحلول والتقابض والمائلة ( النسوى ) وأما إذا بيع بغير جنسه كالذهب بالفضة والبر بالشعير فله شرطان الحلول والتقايض ولا تشتط المائلة وهى التساوى فى المقدارين ، م / .

ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء عينابعين<sup>(١)</sup> . يدا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر كيف شئتم ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

واتفق الجمهور على أن غير ما ذكر مقيس على ما ذكره ، والعلة فيما عداه من المطعومات ، الطعم على الجديد من قولى الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه فى بعض الروايات علّق الحكم بالطعام ، والحكم إذا تعلق بمشتق ، كان معللا بما منه الاشتقاق ، كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزانى ، وفى القديم . اعتبر الكيل أو الوزن مع الطعم ، والعمل على الجديد ، فيدخل فيه كل مطعوم من مأكول ومشروب ، حتى الماء ، لأنه مطعوم لقوله تعالى : ( وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي )<sup>(٢)</sup> ولا فرق بين ما يؤكل قوتا وتفكها ، وتداويا ، نادراً كان أو غالباً . والطين الأرمى دواء ، فهو كالأهليلج<sup>(٣)</sup> دون الطين الذى يُسَفَّهُ آكله ، وكذلك دهن الكتان ، ودهن السمك ، لا ربا فيه ، لأنهما يُعَدَّانِ للاستصباح ، والسغن ، لا للأكل ، بخلاف

---

(١) هذه الفقرة ( يدا بيد ولكن بيعوا الذهب . . . . . ) ساقطة من (أ) وفى مكانها من (ب) وهى من تمام حديث عبادة بن الصامت ولفظه عند أحمد ومسلم « عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ص ١٩٣ - ٥ نيل الأوطار ط (١)

(٢) آية (٢٤٩) من سورة البقرة .

(٣) لفظ معرب وهو بكسر الهاء واللام الأولى وفتح اللام الثانية وقيل بفتح اللامين وسكون الياء ويستعمل فى التداوى

البنفسج والورد ، لأنه يتخذ منه للشِّم<sup>(١)</sup> وإنما لا يؤكل ضِنَّةً به  
والحيوان لا يؤكل حيا ، فليس بربوى فقد<sup>(٢)</sup> اشترى ابن عمر  
بعيراً ببعيرين بأمره صلى الله عليه وسلم « وأما الذهب والفضة ،  
فَعَلَّتُهُمَا صلاحية ، الثمنية ، غالباً ، والعبارة ، تشمل التبر ،  
والمضروب ، والحلى والأواني المتخذة منها ، ولا يراد ثمن حلى ،  
لأجل صنعته ، من جنس الحلى ، وإنما قال غالباً لتخرج الفلوس  
وإن راجت لانتفاء الثمنية الغالبة ، ولم يذكر في الحاوى<sup>(٣)</sup> لفظة  
غالباً ، قال القونوى ، وقد يوهم مخالفة المصنف للرافعى في إسقاط  
هذا القيد ، أنه يختار جريان الربا في الفلوس ، إذا راجت وهو  
وجه ، صرح الرافعى بأنَّ الأصح خلافه انتهى . والظاهر أنه لا يوهم  
ذلك ، لإضافة الجوهرين إلى ما فيه الألف واللام للعهد ، فلا  
فائدة للتعريف إلا تخصيص الغالب ولا غالب إلا هذين ، وإن  
راجت الفلوس في بعض البلاد ، رواجها ، فقد أخرجها بذلك ،  
نعم لو قال بجَوْهَرِيٍّ ثَمَنِيَّةٍ ، كما في الإرشاد ، لكان إخراجها يحتاج  
أن يقول غالباً والله أعلم . فقد علمت بما ذكرناه ، أنه يجوز أن  
يسلم ثوباً في ثوبين ، وكذلك ما أشبهه ، إذا فقدت علة الربا  
ويشترط في الربوى ، العلم بالتماثل حال العقد ، وإن كان في أحد  
العوضين ، المكيلين ، وإن لم يعلم المماثلة وكذا إذا كان في أحد

(١) في الأصل : « لأنه يتخذ من السسم » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) وما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً يدعى عصفير بعشرين بعيراً إلى أجل رواه مالك في الموطأ  
والشافعي في مسنده ص ٣٠٤ - ٥ نيل الأوطار ، وما روى عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أعطاه ديناراً يشتري . الخ ص ٢٤ - ٣ بلوغ المرام

(٣) وفي ح « وفي مطعومين وجوهري الثمنية بالحلول والتقايض في المجلس قيل التخاير ويجنسه الخ .

الموزونين - لا المكييلين - قليل تراب . وتعتبر المماثلة<sup>(١)</sup> في المكييل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكييل ، وفي الموزون على عهده بالوزن ، فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا ، ولا بيع سمن جامد بمثله كيلا ، ولا ذاتباً بمثله وزناً على الأصح ، والملح مكييل ، فإن كان قطعاً كبيراً وُزن كالذهب والفضة . وما لم يرد في كونه ، مكيلاً أو موزوناً ، نصٌّ ، وجب أن ينظر ، فإن كان فرق التمر في الجرم فالوزن ، وإلا فعادة بلد البيع على الأصح ، وقد أطلق في الحاوي<sup>(٢)</sup> اتباع العادة ، والذي نقله في العزيز والروضة<sup>(٣)</sup> عن المتولى وقررا ما ذكرناه .

**وقوله :** ( فيبطل بيع صبرة بصبرة ، لا مكييلة وتساويا ، أو صغرى بكيلا من كبرى ، ولو تفرقا قبل كيل بعد تقابض الكل وكذا في موزون ) .

**أى :** لا يصح بيع صبرة بصبرة جزافاً ، وإن خرجتا متساويتين . من اشتراط العلم بالمماثلة حال العقد ، فإن باعها مكييلة بأن قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، مكييلة أو كيلا بكيل ، صح ، إن خرجتا سواء ، وإن تفاضلتا بطل . لأنه باعه الكل بالكل ، وإن باعه صبرة صغيرة بكيلا من كبرى جاز ، لتماثل العوضين ،

(١) يشير بذلك إلى حديث « ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي ص ١٩٨ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) وفي « وبيئته بالعلم بمماثلة مكيال عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمكييل وموزونه بالوزن وعادة بلده حيث لا نقل » .

(٣) صاحب التتمة راجع ص ٩٣ الربيع الأول .

فإن تكايلا في المجلس وتقابضا صح ، وما زاد في الكبيرة على الصغيرة فهو لصاحبه . وكذا إذا تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل في المسألتين جميعا ، قلت في العزيز والروضة ، كما في الحاوي<sup>(١)</sup> ، وقد استشكل من حيث أنهما قالا ، في باب حكم المبيع قبل القبض : إذا اشترى صبرة مكايلة ، ولا يكفي للقبض ما سبق ، بل لابد من الكيل ، فيقال : وإذا كان القبض قبل الكيل لا يكفي ، فلا يخفى أن القبض فاسد ، بل قد صرحوا بفساده فكيف صح هنا ، وترتب عليه حكم القبض ، وليس بمشكل ، لأنه أراد لا يكفي بجواز التصرف فيه ، وإنما الإشكال عندي ، التصريح فيما بيع مقدراً بفساد قبضه جزافا مطلقاً ، وإشكاله من حيث أن جميع ما يتوقف عليه قبض المبيع يحصل بقبضه<sup>(٢)</sup> جزافا لا التصرف فيه قبل التقدير المنهى عن بيع الطعام حتى تجزى فيه الصيعة<sup>(٣)</sup> ، فيجوز التفرق بعد قبض الجزاف ، في الربوى . وسقط بقبضه حق الحبس والضمان على البائع ، وبتلف من ضمان المشتري ويستقر به العقد ولا يفسخ بتلفه . نعم للبائع المطالبة بتمييز حقه ، كالمشترك ، فلو كان البائع قد اكتاله لنفسه ، والمشتري حاضر ، وقبض بذلك الكيل لم يكن كافياً ، لجواز التصرف فيه ، ولم يكن للبائع المطالبة باسترداده ، لأنه ضرر . وللمشتري الاستبداد بكياله لنفسه . فبان أن الفساد في

(١) ح « أو صبرة بكيالها من صبرة كبيرة وإن تفرقا قبل الكيل والوزن بعد تقابض الجملتين . حال الكمال » .

(٢) هذه الفقرة (يحصل بقبضه جزافاً . . . .) ساقطة من (أ) مع وجودها في مكانها من (ب) .

(٣) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ( يذكر ويؤنث ) فن أنت قال : ثلاث أصوع مثل ثلاث أدور .

ومن ذكره قال أصواع مثل أثواب . وقيل جمعه أصوع وأصواع وصيغان . والأمداد : جمع مد . والمد : ضرب من المكاييل وهو ربع صاع وهو قدر مد النبي صل الله عليه وسلم والصاع خمسة أرتال ( اللسان ) .

حق جواز التصرف فقط ، والحكم في الصبرة من الموزون ، كالحكم في الصبرة من المكييل فلو باع صبرة دراهم ، بصبرة دراهم موازنة ، وتساويا ، أو بوزنها من أكبر منها ، صح .

**وقوله :** ( وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْكَمَالِ ، كَلْبَنِ وَسَمْنٍ وَمَخِيصٍ صِرْفٍ ، وَزَيْبٍ وَتَمْرٍ بِنَوَى ، وَعَصِيرٍ كُلِّ مَطْعُومٍ وَالخَلِّ بِلَا مَاءٍ ، وَجَافِ حَبِّ ، وَلَحْمِ بِلَا عَظْمٍ ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ ، وَلُبَّيْهَا وَوُدْهِنِهَا ، لَا سَائِرَ أَحْوَالِهَا ) .

أى : وحيث اشترط في الربوى الماثلة ، فإنما يعتبرها حالة الكمال وقد يكون حالة تهيؤته لكثرة الانتفاعات ، وقد يكون حالة تهيؤته للادخار ، فاللبن كامل لفوات معظم منافعه ، وبفوات هيئته ، وحامضه كحلوه ، فيجوز بيع الحليب بالحامض كيلا ، وإن تفاوتتا بالوزن ، وكذلك السمن كامل والمخيض الصرْفُ كامل ، وهو الذى لا ماء فيه ، فلا يجوز بيع المخلوط بالماء بمثله وكذلك التمر والزبيب حالهما كحال الكمال ، فلا يباع رطب برطب ، ولا عنب بعنب . ولا منزوع النوى منها بمنزوعه ولا بغير منزوعه . ويباع عصير قصب السكر وعصير الرمان وعصير العنب وعصير الرطب وسائر المطعومات من الفواكه كل بمثله لأنه في حال كمال ، وكذلك خل عصير العنب والرطب وسائر الفواكه الذى لا ماء فيه . وما لا يجف من الثمار لا يجوز بيع بعضه ببعض . فلا يباع الثمر إلا بمثلها بعد الجفاف . وكذلك الحبوب يشترط جفافها . وكل دهن من الحبوب والجوز واللوز ونحوها كامل ، يجوز بيع بعضه ببعض . كذلك ما ربي بالطيب ، كالدهن من الورد ونحوه ،

ولا يَضُرُّ ما ربي به سمسمة ، واللَّحْمُ بعد الجفاف ، ونَزَعُ العظم<sup>(١)</sup> كاملٌ أيضاً ، وما جرت العادة بتجفيفه من الثمار منزوعة النوى كالشمش والخوخ جاز بيع بعضه ببعض كذلك ، ويشترط أيضاً الجفاف في الجوز واللوز ولُبُّهُما ، ويجوز بيع كل منهما بمثله . ويشترط أن يتناهى ، جفاف اللحم وما يوزن بخلاف التمر ، وما يكال ، لا ربا في رطوبة المكيل ، لا يظهر في الكيل ، وقليل الرطوبة تظهر في الوزن . ولا يجوز بيع شيء مما ذكرناه بما يخرج منه ، إذا لم يكن ربويا ، كالنخالة من البر ، لأنها ليست مأكولة ، فيجوز بيعها بالبر ، والمراد بالحب الجاف كالحنطة والشعير والذرة والسمسم . ونحو ذلك ، لأن ذلك حالة كماله ، ولا يجوز المقلبي منه بمثله ، ولا بغير المقلبي منه والمبلول ، كذلك ، وبيع المشوش الذي لم يبق فيه شيء من اللب متفاضلا ، لأنه حينئذ ، ليس مأكولا ، وسائر أحوال ما ذكرناه ، إذا انقلبت إليها ، لا يجوز بيع بعضه ببعض . وقال في الحاوي : والجوز واللوز وزنا ، واعترض عليه ابن النحوي<sup>(٢)</sup> ، وقال فيه أمران :

الأول : هذا إذا كانا جافين ، وهذا لا يرد عليه ، لأنه قد شرط في الحبوب والثمار الجاف .

الثاني : أن اللوز يكال<sup>(٣)</sup> ولا يوزن وهذا هو الصحيح ، فاعتراضه في موضعه .

(١) هذه اللفظة « العظم » ساقطة من (أ) مع وجودها في (ب) .

(٢) راجع ص ١٧ الربيع الأول .

(٣) بعض البلاد تبيعه موزوناً وفي عصرنا الآن إنه يباع موزوناً وقد تقدم أن الحكم فيه العرف عرف البلد الذي يبيعه / م .

**وقوله:** ( كدقيق ، ومتأثر بنارٍ ، لا لتمييز ، كسكر ، لا عسل كالسلم ) .

أى لا سائر أحوالها كالدقيق والسويق ، وما تقدم بيانه ، ولا معروض النار ، والمراد ما يؤثر فيه النار ، فعقده أو يطحنه كالسكر ، والفانيد ، واللبن المغلى ، واللحم المشوى ، والخبز ، لا يجوز بيع بعضه ببعض ولا أن يسلم فيه ، لأن عمل النار فيه يختلف ، واكتفى بذكره هنا ، فلم يذكره فى السلم ، فإن عرض عليها للتمييز والتصفية كالسمن من الروب<sup>(١)</sup> ، والعسل من الشمع ، لم يضر ، ولا يجوز بيع الشهد ، بالشهد ولا بالعسل ، لعدم التماثل ، ويجوز بيع الشمع بالعسل ، لأن الشمع غير ربوى .

**وقوله:** ( إلا العرايا فى رطب وعنب ، بشجرة ، خرساً بجاف ، كيلا فيما دون خمسة أوسق ، لا أكثر فى عقد ) .

أى ويستثنى مما لا يجوز بيع بعضه ببعض ، العرايا ، لما صح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رخص فى بيع العرايا<sup>(٢)</sup> ، وصورته ، عند الشافعى رضى الله تعالى عنه ، أن يبيع مقداراً مخصوصاً بطريق

---

(١) الروب : اللبن الرائب . والفعل : راب اللبن يروب روبا ورموبا : خثر وأدرك فهو رائب . وقيل الرائب : الذى يمحض فيخرج زبده (اللسان) .

(٢) روى الشيخان عن سهل بن أبى حشمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً » وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه . وحديث سهل متفق عليه ص ٢٠٠ - ٥ نيل الأوطار .



الخرص ، من الرطب ، والعنب ، على رأس النخل والكرم ، بالتمر والزبيب على وجه الأرض كيلا ، والاختصاص له بالمحاييج ، على الأظهر ، والعُرِيَّة في اللفظ النخلة ، التي يُقَرَّبها الرجل من جملة نخله أى يستثنيها ويُفَرِّدها وخصَّ به الرطب والعنب ، أما الرطب ، فللنص وألحق به العنب ، بتسوية بينهما ، لكثرة الحاجة إليهما ولذلك خصص ثبوت حق الفقراء فيهما ، من الزكاة ، وإنما خصَّ العقد ، فيما دون خمسة<sup>(١)</sup> أوسق لأن تقدير ذلك ورد في حديث أبي هريرة ولو خففه ، فنقص كيلاه عن خرصه نقصاً أكثر مما يتفاوت بين الكيلين بان بطلان العقد . وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : والعرايا في الرطب والعنب على الشجرة والتمر والزبيب على الأرض ، ولا عكسه ، ولأن الكل مكيل ، ولا مخروص ولا التمر والزبيب مكيلان ، والرطب والعنب مخروصان ، ولا عكسه ، وقد بين ذلك كله في الإرشاد .

وقوله : ( وَمُخْتَلِفًا اسْمٌ أَوْ أَصْلٌ ، جِنْسَانٌ ، فَلَبِنٌ ضَانٌ لَا بَقَرٍ جِنْسٌ ، وَبَطِيخٌ وَهِنْدِيٌّ جِنْسَانٌ ، كَزَيْتٌ ، وَزَيْتٌ فِجْلٌ ) .

أى اعلم أنه لما ذكر امتناع بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، وجوازه في غيره ، وكانت الأجناس قد تشبهه ، ضبطها بما ذكره ، وهو أن المختلفان في الأصل - وإن كان الاسم واحداً - أو في الاسم - وإن كان الأصل واحداً - أجناس ، فالأول كالبطيخ اسم للأصفر والأخضر ،

(١) ولو اشترى أكثر من خمسة أوسق في عقدين فأكثر جاز / ٨ .

(٢) ونحو « والعرايا في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة في الجاف رخصة لا الزائد في عقد . وماخالف غيره في اسم أو اصل غير جنسه » .

وهو الهندي ، وأصلهما مختلف ، وكذلك زيت الزيتون وزيت الفجل ، ولحم الإبل والبقر والغنم كلها أجناس ، لاختلاف أصولها ، لا لحم الضأن والمعز ، ولبنهما ، والثاني . كالقلب والكبد والكرش والطحال ، والأليّة والرئة كلها أجناس ، لاختلاف الاسم - وإن اتحد الأصل - والطيور ، والسموك<sup>(١)</sup> ، والأدقة ، والخلول ينظر فيها إلى اختلاف الاسم والأصل ، أيضاً ، وقس على ذلك ، وقوله في الحاوي : كالسكر والنبات والطيور رُدُّ ، أعلم أن ذكره هنا ، يوهم جواز بيع بعضه ، ببعض ، وليس كذلك ، لكونه معروضاً على النار ، ولو كانا جنسين لجاز بيع أحدهما بالآخر ، مع انعقاده .

**وقوله :** ( وَبَطَلَ عَقْدٌ ، فِي طَرْفَيْهِ ، جِنْسٌ رَبَوِيٌّ ، يُقْصَدُ وَفِيهِمَا أَوْ فِي طَرْفِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَلَوْ نَوْعُهُ ، مَقْصُودًا أَوْ ضَمْنِيٌّ ، كَبَارِزٍ بِطَرْفٍ ، لَا بِيَهُمَا ) .

أي ويبطل العقد الواحد إذا جمع ، جنسا ربوياً ، في طرفيه ، وهما العوض والمعوّض ، وشيئاً آخر ، في الطرفين أو في طرف ، سواء كان ذلك الشيء جنساً ربوياً أو غيره ، وسواء كان ذلك من نوع ذلك الجنس أم لا ؟ فمثال العقد الذي في طرفيه ، جنس ربوي وشيئاً آخر ، ربوي في الطرفين ، مُدُّ عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، ومثاله في طرف مد عجوة ودرهم بمد عجوة ، ومثاله في الشيء غير الربوي ، في الطرفين ، أو في طرف مد عجوة وثوب أو بِمُدِّي عجوة ، واحترز بقوله : أولاً في طرفيه ، جنس ربوي ، يقصد مما إذا باع

(١) جمع السمك : سماك وسموك .

صاع بُرٍ بصاع شعير أحدهما حبات من الآخر ، فإن ذلك لا يضر ، مع أنه قد جمع جنساً ربوياً في الطرفين وشيئاً آخر ، لأن الحبات غير مقصودة بالعقد فلم تؤثر . وكذلك لا يجوز إذا كان الشيء الآخر من نوع ذلك الجنس ، كمدّ عجوة ، ومدّ صيحاني<sup>(١)</sup> ، لم يضر ، لأنهما ، جنس واحد ، وكذا لو كان في أحدهما حبات من الآخر ، لأنها غير مقصودة بالعقد ، فلو باعه مد عجوة بمدى صيحاني وعجوة لم يجز ، لأن كلا منهما مقصود بالعقد ، والرديء والجيد كالنوعين ، وكذا الصحاح والمكسر إذا اختلفت قيمتهما ، والأصل في ذلك حديث<sup>(٢)</sup> فضالة « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر بقلادة من خرز وذهب ابتاعها من رجل بتسعة أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال إنما أردت الحجارة فقال : لا حتى تميز بينهما » . والعلة في ذلك أنه إذا اشتمل العقد على تخلفتين أحوج إلى التوزيع وعبارة القيمة ، والتوزيع هنا توجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ، فإذا باع مدأ ودرهما بمدين ، فالدرهم إما أن يكون قيمة المد ، أو أقل أو أكثر ، فإن كان أقل أو أكثر وقع التفاضل ، فإن كان قدر قيمته فالتساوى غير محقق لأن التقويم تخمين ، يصيب ويخطئ ، والمعتبر في الربوى المماثلة الحقيقية ، ولهذا المعنى بطل في مد ودرهم بمد ودرهم ؛ لأن المعاوضة

(١) الصيحاني : ضرب من تمر المدينة وقال الأزهرى : الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضفة . وسمى صيحاناً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت ثمراً صيحانياً فنسب إلى صيحان .

(٢) حديث فضالة رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فردده حتى ميز بينهما رواه أبو داود ص ١٩٦ - ٥ نيل الأوطار .

بين المجموعتين ، لا بين كل وجنسه ، وذلك يوجب التقويم ، ويوقع في التخمين وكل ذلك داخل في قوله وشيء آخر ، أما لو قال بعتك مداً بمد ودرهما بدرهم فإنه يصح ، لكنه يخرج عن مسألتنا ، لأن العقد يتعدد بذلك ، ولا بطلان ، إلا إذا جمعهما عقد . وأما الشيء الضمني ، فإذا كان في الطرفين لم يضر ، كبيع سمس بسمسم ، وشاة بشاة ، لا لبن فيهما ، وإن كان في طرف كبيع شيرج بسمسم ولحم وشاة لم يجز ، لأنه بيع دهن بدهن وكُسْبٍ ، وبيع لحم بلحم وجلد وقلب وكبد وغيره ، وقوله : في الحاوي<sup>(١)</sup> : وإن جمع عقد جنساً ربوياً ، إلى قوله بطل فيه أمور .

أحدها : وإن جمع جنساً ربوياً ، واختلاف الجنس ، فاللام في الجنس للعهد ، ويؤيده قوله بعد والنوع ، ولا يمكن حملُه لغير ذلك الجنس الربوي الذي تقدم ذكره وإذا كان كذلك علمت أن مسألة ، القلادة الواردة في الحديث غير مذكورة فيه ، لأن الخرز ليس ربوياً الثاني : أنه يلزم من قوله : وإذا جمع جنساً ربوياً ، في طرفيه ، واختلاف الجنس ، أنه لو باع صاع بُرٌ بصاع شعيرٍ وفي أحدهما حبات من الآخر أنه لا يجوز ؛ لأنه جمع جنساً ربوياً في طرفيه ، واختلاف الجنسين وهو جائز ؛ لأن من شروط ذلك الجنس أن يكون مقصوداً ، وهو قد خصص اشتراط تمييز النوعين ، .

الثالث : قوله : واختلاف الجنس والنوع مع تمييز أحد النوعين

(١) وفي ح « وإن جمع عقد جنساً ربوياً في طرفيه ولو ضمنا في طرف لافيهما واختلاف الجنس والنوع مع تمييز أحد النوعين عن الآخر ، لا إن باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب أو باع داراً بدار فيها بر ماء لخب » .

عن الآخر ، يقضى بأن غير المميز لا يضر مطلقاً ، وليس كذلك بل إذا كان المختلط غير المقصود ، فإن كان مقصوداً بالعقد ، كمد من عجوة من صيحاني وعجوة ، لم يجوز . فلو شرط عوض التمييز أن يكون مقصوداً لكان أشمل ؛ لأن التمييز لا يدخل في العقد ، حتى يقصد ، فاشتراط القصد يشمل المميز ، والكثير المختلط لا يشملهما .

وقوله : ( وَصَحَّ بَيْعُ دَارٍ ، وَبِكُلِّ بَيْتٍ مَاءٍ ، أَوْ بِذَهَبٍ ، وَبِهَا مَعْدِنٌ ذَهَبٍ جُهْلٌ ) .

أى وإذا باع داراً بدار ، وفي كل من الدارين بئر ماءٍ أو اشترى داراً بذهب لا يَعْلَمُ فيها معدناً ، فظهر فيها مَعْدِنٌ ذهبٍ صح البيع فيهما ، وعلل الصحة في العزيز<sup>(١)</sup> والروضة بأن ذلك تابع ، وفيه إشكال ، فقد ذكر في الألفاظ المذكورة التي تطلق في البيع عند ذكر بيع الدار أن البئر يدخل في بيع الدار إلا الماء الذي فيه ، وأنه يجب اشتراطه ، لثلا يختلط بماء المشتري ، فصرحا كما ترى بأنه غير تابع ، وأما المعدن ، فقد صرح في الألفاظ المذكورة ، أنه إذا باع أرضاً أو داراً وفيها معدن باطن كالذهب والفضة أنه يدخل في البيع ، إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب انتهى ، قال البارزى<sup>(٢)</sup> : هذا محمول على ما إذا علم بالمعدن ، وما ذكره أولاً ، محمول على ما إذا جهل ، وقال الأسنوى<sup>(٣)</sup> ، لا أثر للجهل بربوى ، قلت قد

(١) راجع ص ٢٦٠ الربع الأول .

(٢) راجع ص ٢٨٨ الربع الأول .

(٣) راجع ص ١٤٤ الربع الأول .

يتسامح بالجهل في التوابع والمعدن من توابع الأرض ؛ ولهذا يدخل في بيعها بطريق التبعية ، وإنما منعوا بيعها بالذهب لأن المعدن بعد العلم صار كالمقصود بالشراء ، فمنع من بيعه بذهب ، وأما عند الجهل به غير مقصود والجهل بالمخلوق في الأرض ، لا يؤثر في بيعها ، بالبطلان وقوله : ( لا لحم ، بحيوان ) .

أى لا يصح بيع لحم بحيوان . سواء كان من جنس الحيوان أم لا ، وسواء مأكولا أم لا ؟ لعموم النهى عن بيع اللحم بالحيوان . وقوله : وبطل بتفريق ، بين ولد لم يُمَيِّز ، وأم ، ثم أمها ، وأب ، وكذا هبة وقسمة ، لا عتق ووصية وبيعا لرهن أحدهما ، وقوم حاضنا ، أو محضونا ، وقومًا ووزع .

أى ويبطل البيع بالتفريق بين الولد الذى لا يُمَيِّز وبين أمه ، فإن باعه معها صح ، وإن كان هناك أمها أو أبوه . فإن فُقدت الأم وأمها باقية ، وأبوه ، فبيع مع أحدهما لا وحده صح ، ولا أثر لأم الأب ، والأصل في ذلك الحديث<sup>(١)</sup> ، « لا توله والده بولدها » ولا يتعدى الحكم إلى البهائم ، لكن لا يباع قبل استغنائه عن لبن

(١) الذى رواه أحمد والترمذى بلفظ عن أبى أيوب قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فرق بين والده وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة ، وروى الترمذى وابن ماجه عن علي عليه السلام قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجمهما ولا تبعهما ألا جسيماً . رواه أحمد وفى رواية للترمذى وابن ماجه عن علي عليه السلام قال : وهب لى النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعتهما أحدهما ، فقال لى ياعلى ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال : رده رده ، ص ١٦١ - ٥ نيل الأوطار وأما حديث « لا توله والده بولدها » مروى عن أبى سعيد عند الطبرانى وأخرجه البيهقى بإسناد ضعيف عن الزهرى مرسل ص ١٦٢ - ٥ نيل الأوطار .

أمه ، وقال القونوى<sup>(١)</sup> : إن في كلام الحاوي ما يشعر بتعديته إليها وليس كما قال . فإن قوله إلى التمييز . كاف في إخراج البهائم ، وسواء كان التفريق ببيع أو هبة أو قسمة ، ولا يضر التفريق بالعتق ، لأن العتق منهما يملك نفسه . ولا يمنع من الوقوف بقرب الآخر ويجوز التفريق بالوصية لأنه غير مقطوع به ، فقد يعيش الموصى إلى بلوغ الولد أو موته ، وله رهن أحدهما دون الآخر ، إذ لا تفرقة لبقاء الملك فيهما للراهن ، فيجب أن يأمرها بتعهد الولد وحضانتها ، ثم إن احتيج إلى بيع المرهون بأن لم يجد الراهن فداءً بيعا ثم يقسم الثمن بين الراهن والمرتهن ، وهذه القسمة تتعين عند إفلاس الراهن ، وتعلق الغرماء لما يخصه ، وإلا فعليه قضاء دينه ولو استفرقتهم ، ثم القسمة بالتوزيع ، فإن كان المرهون الولد ، قومٌ وحده على أنه محضون ثم يقومان ، وإن كان المرهون الجارية قومت حاضنة وحدها ، فإذا قيل بمائة ، قومت مع الولد ، فإذا قيل مائة وعشرون ، اقتسما الثمن أسداساً . والذي صوره الرافعي والنووي والمصنف ، أنها تقوم وحدها ، ثم هي والولد مطلقاً ، وأنكر عليهم الأسنوى وقال : هذا إنه محضون وحده ، فإذا قيل عشرة قوم هو والأم ، فإذا قيل مائة ، اقتسموا أعشاراً فيُعطى مرتهن الولد العشرة . والذي في الإرشاد يوافقه ، ويخالفه ما في العزيز<sup>(٢)</sup> والروضة والحاوي .

وقوله : ( وَبِشْرَطٍ مَقْصُودٍ ، لَمْ يُوْجِبْهُ ، وَإِنْ حُذِفَ لَا بِخِيَارٍ ،

(١) راجع ص ٩١ الربع الأول .

(٢) راجع ص ٢٦٠ الربع الأول .

وإِشْهَادٍ ، ومعلوم أَجَلٍ ما بَدَمَّتْهُ وكفيلٍ ورهنٍ ، غير المبيع بالثمن ،  
وبتَعذرِها ، خَيْرٌ ، وكذا بَعَيْبٍ رهنٍ ، فَإِنْ علم بعد قبض وحدوث  
عَيْبٍ ، أو تلف فلا ) .

أى ويبطل إن باع بشرط فيه غرض مقصود لا يوجبه البيع<sup>(١)</sup>  
«لأنه صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع وشرط» ومقتضاه امتناع  
كل شرط إلا أنه فهم أن المراد ، كل شرط يُؤدِّي إلى بقاء عُلُقَة بعد  
العَقْدِ تقع بسببها منازعة ، أو يفضى إلى تفويت مقصود العقد ، وما  
عداه مستثنى من النهى . وقد ضبط الأصحاب صحيح الشروط وفاسدها  
وقاسموها فقالوا : الشرط ، إما إن يَتَقَضِيهِ مطلق العقد أولاً ، فالأول  
كالقبض والانتفاع والرد بعيب واشترائها لا يضر ولا ينفع . والثاني  
إما يتعلق بمصلحة العقد ، أولاً ، والأول قد يتعلق بالثمن كشرط  
الرهن والكفيل ، وقد يتعلق بالثمن كشرط الخيار ، فهذه الشروط  
لا تفسد العقد ، وتصح في نفسها . والثاني<sup>(٢)</sup> : إما أن لا يكون فيه  
غرض يورث تنازعاً ، أو يكون ، فالأول كشرط ألا<sup>(٣)</sup> يأكل إلا الهريسة ،  
فهذه لا تفسد العقد وَيَلْغُو ، وإن كان فيه غرض أفسد ، وقد احترز  
عنه المصنف بقوله مقصود ، فقرر أن المفسد غير ما يستثنى بشرط  
لا يوجبه العقد ولا هو من مصلحة العقد وفيه غرض كشرط ألا يقبض

(١) وقد احتج به الشافعي على ذلك مع ما فيه من مقال ، إلا أنه صحح الاستدلال به ، وقالوا أنه أعم في الاستدلال  
على النهى عن بيع وشرط . ص ١٧٩ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) أى من النوع الثاني وهو ما لم يتعلق بمصلحة العقد .

(٣) بالياء أو التاء على المعتد ، ، إلا الهريسة ، أو لا يلبس إلا الحرير ، إن جاز وألا بطل كبيع سيف بشرط  
أن يقطع به الطريق ، وإنما بطل بشرط أن يصل الفرض أول وقته أو أن تجمع له بين آدمين لأنه ليس من جنس ما يلزمه بوجه ف



المبيع إلا بعد شهر ، وألاً يخسر فيه . فإن خسر فيه ضمنه البائع ونحو ذلك . وإن حذف الشرط بعد العقد لم ينقلب صحيحاً سواء حذف في مجلس الخيار أو غيره ، والشروط التي من مصلحة العقد ، منها شرط الخيار وسيأتي ذكره في بابه ، وأخرناه إليه لأنه أنسب . ومنها شرط الإشهاد ، لأنه من مصلحة العقد ، قال الله تعالى « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » (١) . ومنها شرط الأجل ، المعلوم (٢) [ فيما عقد عليه في الذمة ، لأنه من مصلحته ، فإن عقد على معين وشرط فيه الأجل ] بطل لأنه خلاف ما يوجب العقد ، ومنها شرط الكفيل ، وشرط الرهن ، فإنهما من مصلحة العقد أيضاً ، والعلم بهما شرط ، ولذلك قدم قوله ومعلوم أجل ليشمل الثلاثة ، ولو قال أكفل لك عدلاً وصفة لم يكف ، فإن قال أكفل زيدا وهو يعرفه ، أو رفع في نسبه ووصفه ، أو هذا وهو لا يعرفه ، صح . وأما الرهن فيكفي في تعريفه ، أن يصفه بصفة السلم ، ويشترط أن يكون المشروط رهنه غير المبيع [ ولو (٣) شرط رهن المبيع ] لم يصح شرط في العقد ، أن يرهنه إياه بعد القبض أو قبله ولا يشترط معرفة الشهود ، إذ إثبات الحق بالعدول لا يتفاوت ، فإن تعذر الكفيل والإشهاد أو الرهن ، بأن امتنع الكفيل مثلاً ، أو مات العاقد قبل أن يشهد له ، أو امتنع أو تلف الرهن ، خير في البيع الذي شرط له في ذلك ، وكذا إذا بان الرهن معيباً وإن قبضه المرتهن ، وهذا إذا لم يتلف بعد القبض ، أو لم يعيب ، فإن تعيب بعد

(١) آية الدين ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) مثبتة في (ب) في موضعها وبهاش (أ) .

(٣) ساقط من (أ) ومثبتة في مكانها من (ب) .

القبض لم يكن له الفسخ بالعيب القديم ، ولا المطالبة بأرشه ، كما لو تلف ، وقوله في الحاوى : ولا يشترط الإشهاد كالرهن ، ومعلوم أجل ورهنٍ غير المبيع والكفيل لثمن ، ويتعذره وعينه خيراً ، إلا أن تعيب بعد العقد وهلك : فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق إن شرط الأجل المعلوم<sup>(١)</sup> في تسليمه بطل العقد ، وقد اعترض عليه ابن النحوى<sup>(٢)</sup> بذلك .

الثانى : قوله وبتعذره وعينه خيراً ، أراد بتعذر كل من الكفيل والإشهاد ، والرهن . وعيب الرهن وحده أنه لا يضر بعيب الكفيل ، فلو شرط كفالة رجل فافتقر أو بان فقيراً ، أو أبدل الكفالة ، لم يكن له أن يفسخ ، وليس في كلامه ما يوضح ذلك المعنى .

الثالث : قوله إن تعيب أو هلك ، بعد القبض ، لا يسبق إلى رأيه . أراد أنه إذا رهنه سليماً فتعيب بعد القبض وهلك ، لم يكن له أن يفسخ ، ولم يرد ذلك ، وإنما أراد أنه إذا رهنه معيباً ، ولم يعلم بالعيب حتى قبضه ، وهلك بعد القبض ، أو تعيب ، لم يكن له الفسخ بذلك العيب القديم ولا المطالبة بالأرش .

وقوله : ( ولا بشرط براءة من العيوب ، أو أن لا يرد بها ، وبرى من عيب باطن جهله بحيوان فقط ) .

---

(١) الأجل المعلوم في تسليم العوض سواء كان في الذمة أومعينا ، وليس على إطلاقه ، فإذا كان في الذمة صح أما إذا كان العوض عيناً فاشتراط الأجل المعلوم مبطل ، ف  
(٢) راجع ص ١٧ الربع الأول .

أى : ولا يبطل بشرط براءة من العيوب ، فإذا باع كذلك ، نظرت ، فإن كان المبيع غير الحيوان لغا الشرط ، وصح العقد على المذهب ، وإن كان حيواناً نظرت ، فإن كان العيب باطناً ولم يعلم به البائع ، برىء على المذهب ، وإن كان ظاهراً لم يبرأ لأن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم بالبراءة ، وقال : المتباع لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان ، فقضى عثمان على أن ابن عمر يحلف لقد باعه هذا العبد وما له داء يعلمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة ، ولأن الحيوان ، لا يخلو من عيب ظاهر وباطن ، فلو لم يجز ذلك ، لأدى إلى أن لا يلزم بيع الحيوان ، وأما المبيع المعلوم فاخفاؤه تدليس ، وألحق به الظاهر غير المعلوم ، لأن صاحبه غير معذور ، في عدم الاطلاع عليه لسهولة ، وأما العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض ، لا يبرر منه ، وكذلك لو قال بشرط أن لا يزيد بعيب ، فإنه كقوله بشرط البراءة من العيوب . ذكره في العزيز والروضة<sup>(١)</sup> وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : وبراءة عيب لا يعلم البائع في الحيوان فيه أمور :

أحدها أنه لما كان مستثنى من الشروط المفسدة للعقد ، لزم أنه إذا شرط البراءة من عيب يعلمه في الحيوان أن العقد يبطل ، وليس كذلك ، وإنما يبطل الشرط فقط .

(١) راجع ص ٢٦٠ الربع الأول .

(٢) وفي ح ه وبراءة عيب لا يعلم البائع في الحيوان وعق المبيع .

الثانى : أنه يلزم منه أيضاً أنه إذا شرط البراءة . من عيب لا يعلم به البائع في غير الحيوان ، أنه يبطل العقد أيضاً وهو وجه فيهما . والأصح أنه يلغو الشرط فقط كما ذكر في العزيز والروضة ، وغيرهما .

الثالث : أنه جعل عدم العلم بعيب الحيوان مانعاً من الرد مطلقاً وليس كذلك ، بل هو مخصوص بما إذا كان باطناً في الحيوان أما إذا كان ، غير الحيوان ظاهراً ، فالصحيح أن للمشتري الرد .

**وقوله :** ( وصح بشرط عتق ، ممكن منجز ، لا عن غيره ) .

أى : وصح البيع بشرط عتق المبيع<sup>(١)</sup> لقصة بريرة وإنما يصح بشرط العتق ، إذا أمكن . فإن لم يمكن ، بأن اشترى الرجل أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه فإن البيع باطل ، لأنه لو صح لعتق عليه بالبراءة ، ولم يمكنه الوفاء بالشرط ، فحكم ببطلانه . وكذلك لا يصح إلا إذا شرط عتقاً منجزاً ، فإن قال : بشرط أن تعتقه إلى شهر ، أو بشرط أن تدبره ، أو تكاتبه ، لم يصح العقد . وكذلك لا يصح بشرط العتق ، إلا إذا أطلقه ، أو قال عن نفسك . فإن قال بشرط أن تعتقه عنى ، أو عن زيد لم يصح العقد ، ولو لم يذكر في الإرشاد ، الوقف ، لأنه غير مستثنى<sup>(٢)</sup> ، منها مع ما قبله وبعده ، وقوله

(١) وهى عن عائشة قالت دخلت على بربرة وهى مكاتبه فقالت اشترينى فاعتقنى قلت نعم ، قالت لا يبيعون حتى يشترطوا ولانى ، قلت لاجابة لى فيك ، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . أو بلغه فقال ما شأن بربرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت فقال اشترىها فاعتقها ويشترطوا ماشاءوا قالت فاشترىها فاعتقها واشترط أهلها ولانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، الولاء لمن أعتق وأن اشترطوا مائة شرط ، رواه البخارى ولمسمن معناه ، ص ١٨٠ - هـ نيل الأوطار .

(٢) أى من القاعدة المتقدمة وهى قوله بشرط مقصود لم يوجبه والعتق مستثنى ، هـ / .

في الحاوى : وعثق<sup>(١)</sup> المبيع ، لا بعد شهر فيه أمران : أحدهما : أن تعتقه عنى ، أو عن زيد فالبيع باطل . وقال القونوى<sup>(٢)</sup> : لا يرد عليه لأن العقد لا يبطل ، ولكنه يلغو الشرط ، واعترض - رحمه الله تعالى - في قوله العزيز<sup>(٣)</sup> والروضة<sup>(٤)</sup> وإذا صححنا بشرط فذلك ، إذا أطلق ، ولو قال بشرط أن تعتقه عنى ، فهو لاغ ، وعبارة الروضة ، وكذلك ، وهو محمول على أنهما أرادا ، لعقد ، كما قاله القمولى<sup>(٥)</sup> . وصرح به النووى ، فى المهذب<sup>(٦)</sup> كذا نقله ابن النحوى<sup>(٧)</sup> عنه ، ولأنه إذا قال بشرط أن تعتقه ، عن نفسك . ويكون الولاء لى ، بطل العقد ، فكيف وقد شرط العتق والولاء لنفسه .

الثانى : مقتضى كلامه ، أنه لو اشترى من يعتق عليه ليشترط العتق صح ، وليس كذلك ، بل لا يصح ، لأن هذا شرط لا يمكنه الوفاء به ، قاله فى العزيز والروضة عن القاضى حسين<sup>(٨)</sup> .

وقوله : ( وله قبله وَطْءٌ ، وانتفاع ، وقيمة ، إن قبل ، لا بَيْعٌ وأجارة ، وتكفير به ) .

(١) وفى ح « وعثق المبيع لا بعد شهر وتديره وكتابتة ووقفه والبايع المطالبة .

(٢) القونوى راجع ص ٩١ الربيع الأول .

(٣) راجع ص ١٣

(٤) راجع ص ٣٤ الربيع الأول .

(٥) القمولى راجع ص ٣٦٤ الربيع الأول .

(٦) راجع ص ١٢ ، ص ٣٣٧ . الربيع الأول .

(٧) ابن النحوى راجع ص ١٧ الربيع الأول .

(٨) راجع ص ٢٠٤ الربيع الأول .

أى : وللمشترى المشروط عليه العتق ، أن يطاء الأمة ، قبل أن يعتقها ، وله أن يستخدم المشروط عتقه قبل أن يعتقه وإن قُتِل ، فله قيمته ، لكن ليس له أن يبيعه ، ولا أن يؤجره ، كذا ذكره النسائي في شرح جامعه . ونقل عن النووي في شرح المهذب ، تصحيحه ، وهو خلاف ما يقتضيه كلامه ، في الروضة ، فإنه قال : ويكتسب ولا أن يعتقه عن كفارة لزمته ؛ لأنه مستحق للعتق .  
**وقوله :** ( ولبائعه ، مطالبته ، بعنقه ، ويُجبرُ ، وأن أولدها ) .

أى : وإذا اشتراه بشرط العتق وامتنع ، فللبائع مطالبته بالعتق لأنه ثبت شرطه وله غرض تخليصه ولذلك قد تسامح في الثمن ، ثم المشتري يجبر على إعتاق ، فإن أصر أعتقه عليه الحاكم على الأظهر ، كما يُطلق على المولى ، والثاني يحبسه حتى يعتقه ، ويُجبر على العتق ، ولو استولدها ، فإن ذلك ليس عتقاً . وفنهم من استثنائه ، العتق وحده ، أنه لو اشترط البائع الولاء لنفسه ، **أنَّ البَيْعَ بَاطِلٌ .**

**وقوله :** ( وبشرط وَصْفٍ يُقْصَدُ ، كحَامِلٍ ولبون ، وبَطْلَ إن بَيْعاً معاً ، أو استثنى ولو شرعاً )<sup>(١)</sup> .

أى : إذا باع العبد ، بشرط أنه كاتب ، أو الدابة بشرط أنها

(١) كما في بيع حامل بحر ، أو بقيد أو التي بضرعها لبن ، لغير مالك الأم ، وإن كان للمشترى بنحو أيساء لأن الحمل لا يدخل فكأنه مستثنى وإنما صح بيع دار مؤجرة ، لأن الحمل أشد اتصالاً من المنفعة لإفرادها بالمقدونه فيصح استثنائها شرعاً ودونه وإنما يبطل بيع دار بشرط استثناء منفعتها مدة معلومة لأنه ينافى مقتضى المقد ، فليس مما نحن فيه نعم الأوجه أن استثناء منفعة الدار المؤجرة لا يؤثر لأنه تصريح بمقتضى المقد ، ف .

حامل ، فالبيع صحيح لأن ذلك من مصالح العقد التي تتعلق بالثمن . وكذا إذا اشترط أنها لبون ، وإنما يصح بشرط اللبن إذا أطلق ، فلو شرط كونها تحلب كل يوم رطلا ، أو رطلين من اللبن لم يصح ، لأن ذلك لا ينضبط ، وهذا إذا باع الحامل التي شرط حملها وأطلق . أما إذا قال بعثك هذه الدابة وحملها ، أو هذه الشاة وما في ضرعها ، فإن البيع يبطل ، لأنه جمع فيه بين مجهول ومعلوم ، ولو باع الجبة وحشوها فقبل على الخلاف ، وقيل يصح قطعاً ، لأن الحشو داخل في مسمى الجبة ، والحمل واللبن ليس بداخل في اسم الشاة . وكذلك يبطل البيع إذا بيعت الحامل دون حملها لما فيه من استثناء الحمل ، وذلك لا يجوز ، كما لا يجوز استثناء العضو . والجامع بينهما . أن كلا منهما لا يجوز إفراده بعقد ، ولا يجوز بيع الحامل بحر ، لأن الحر حينئذ كالمستثنى .

وقوله : ( ومقبوضٌ بفاسدٍ ، كمغصوب ، لكن وطؤه شبهة<sup>(١)</sup> ) ، لا أن علمَ والثمنُ نحو دم .

أى : إذا اشترى شراءً فاسداً بوجه من الوجوه المفسدة للعقد ، وقبضه ، فله حكم المغصوب فعليه الرد ومؤنته ، ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ، ولا يتقدم به على الغرماء ، ويلزمه أجره المثل للمدة التي في يده مطلقاً ، وإن تعيَّب فعليه الأرش ، وإن تلف لزمه ، أقصى القيم من يوم القبض ، إلى التلف ، ويضمن الزوائد المتصلة

(١) أى إذا جهل واطيء وموطوءة فساد البيع مطلقاً أو علمه أو أحدهما ، والثمن بما يقصد كخمر ، فيثبت النسب ويجب المهر ولا حد لاختلاف العلماء في حصول الملك حينئذ ، ف .

والمنفصلة ، ولا يرجع بما أنفق عليه وإن كان جاهلاً على الأصح ،  
 وإن وطئها فإن كانا جاهلين فلا حَدَّ ، وإن كانا عالمين ، نظرت ،  
 فإن اشتراها بدم أو حَبَّتِي حنطة وَجَبَ الْحَدَّ ، لا إن اشتراها بخمر  
 أو شَرَطٍ فاسد لاختلاف العلماء في حصول الملك بذلك ، فيصير  
 كالواطئ في النكاح بلا ولى ، وقوله في الحاوى : ووطؤه شبهة  
 يرد عليه ما ذكرناه من أنه إذا كان الثمن غير مقصود فإنه يُحَدُّ  
 إذا علم ، إذ لا خلاف بين العلماء أنه لا يملك .

وقوله : ( وَلَجِحَّةُ مَا شُرِطَ ، قَبْلَ لِزُومِ ، حَتَّى زِيَادَةِ ثَمَنِ ،  
 وَمُثْمَنِ ) .

أى : وما شرط في مدة الخيار ، فهو كالمشروط في العقد ، يفسده  
 إن كان مُفْسِداً ، ويلزم إن كان صحيحاً ويتعدى إلى أنه لو باع  
 عبداً بمائة ، ثم اشترط المشتري أن يزيد على العبد ، عبداً آخر  
 في مقابلة المائة ، فقبل البائع كانا كالمعقود عليهما بالمائة ، وكذلك  
 الزيادة في الثمن . وهذه العبارة أتم ، من عبارة الحاوى<sup>(١)</sup> . وسواء  
 كان ذلك في خيار المجلس أو خيار الثلاث ، وإن كان الخيار فيهما  
 لهما أو لأحدهما .

وقوله : ( وَحَرْمَ بَعْلِمٍ احْتِكَارُ قَوْتِ<sup>(٢)</sup> ) ، وَصَدُّ جَالِبِ

(١) وفي ح « وصح شرط أجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن حال الجواز ،  
 (٢) كتم وزبيب وكل مجزئ في الفطرة ، وكذا قوت البهائم ، بأن يمسك ما اشتراه في وقت الغلاء ، ويظهر  
 ضبطه بالعرف ليبيعه بأكثر ، عند اشتداد أهل محله ، أو غيرهم ، إليه ، وإن لم يقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ،  
 « لا يبتكر إلا خاطئ » أى آثم أما احتكار طعام غير قوت لم يشتره ، كفله ضيخته ، أو اشتراه وقت الرخص ، أو وقت  
 الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيعه لا بأكثر أو بأكثر وهو جاهل ، بالنهى فلا يحرم ، والأولى بيع ما فضل عن كفاية متونة =



مثله<sup>(١)</sup> ، في الحاجة ، عن تعجيل بيع .

أى : هذه صورة ما يحرم ولا يبطل به العقد ، وإنما يحرم على من علم التحريم ، لأن من لم يُنهِ إليه النهى غير منهى ، فمنها الاحتكار وهو أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> « لا يحتكر إلا خاطئ » أما من اشتراه في وقت الرخص ، وباعه في وقت الغلاء فهو في معنى الجالب ، ولا بأس بإمساكه غلة ضيعته . والأولى أن يبيع منها عند حاجة الناس ما فضل عن نفقته ، ونفقة عياله . وكذلك يحرم أن يأتي إلى آخر قد جلب قوتاً أو متاعاً نعم الحاجة إليه مثل عموم حاجة القوت ، فصده عن تعجيل البيع ويقول أحبسه لأبيعه على التدرج بثمن أغبط ، وهذه معروفة بمسألة بيع الحاضر للبادي ، وليس كون الجالب بدويا ، والبائع له حضريا ، شرط ، لكن ورد هكذا ، على الغالب بل لو كان الجالب حضريا ، وعرضه البيع مُعَجَّلًا ، فقال له بدوى ، أنا أبيعك لك قليلا حرم عليه ، وللتحريم شروط أن يكون عالماً بالنهى .

---

= سنة فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله بلا كراهية ، إمساك كفايتها ، ومحلّه ، إن لم تشتد ضرورة الناس لما عنده ، وألا أجبر على بيع ماتوق كفاية سنة ، والكلام حيث لم يتحقق اضطرار معين ، وألا لم يبق له شيء ، كما يعلم بما يأتي في مبحثه ف .

(١) قوله مثله في الحاجة ظاهرة بل صريحة . أنه لا يحرم صد جالب القوت نفسه وإنما الذي يحرم صد جالب مثله فإن قلت إذا حرم صد جالب مثله حرم صد جالبه بالأولى أو المساواة ، قلت هذا يستدعى توفر شروط القياس ، وأنا لطالب الفقه إحسان ذلك في أوائل طلبه ، فلو قال جالب عام حاجة السلم من ذلك ، ف

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ، ص ٢٢٠ - ٥ نيل الأوطار .

الثانى : أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه .

الثالث : أن يكون صد الجالب عن تعجيل البيع بمشورته ، فلو ابتدأه الجالب ، فقال ألا تبيعه على التدرج ، أو قصد الإقامة لبيعه كذلك ، فسأل البدوى تفويضه إليه ، ولو سأله ، أن يبيعه على الفور لم يحرم ، ولو استشاره ، فهي له أن يرشده إلى المصلحة بذلك . فيه وجهان . وهذه كلها مفهومة من الإرشاد .

وقوله فى الحاوى : وحرّم الاحتكار فى القوت والتسعير ، والتربص بسلعة البادى برفع الثمن ، فيه أمور :

أحدها : أنه أهمل العلم وقد بيّنا أن من لم يبلغه غير منتهى

الثانى : أن قوله سلعة البادى ، عامٌ بكل سلعة ، والصحيح أن ذلك يختص بما تعم الحاجة إليه .

الثالث : أنه لو قال سلعة الجالب لكان أولى ، لأن ذلك لا يختص بالبادى .

الرابع : أن التربص بسلعة البادى عام سواء كان السائل لذلك البدوى أم الآخر وليس كذلك ، بل هو مختص بما إذا سأله الآخر ، أما إذا كان البادى هو السائل فلا يحرم .

وقوله : ( واشترى متاعه ، ابتداءً خارجاً ، قبل علمه سبغره ، وخير أن غبن ) .

أى : يحرم أن يشتري متاعَ الجالب قبل دخوله البلد وعلمه  
بالسعر ، سواء أَخْبَرَهُ بكساده ما معه ، أم لا ؟ وسواء كان المتاع  
طعاماً أم لا ؟ وسواء صدقه أم لا ؟ وإنما يحرم إذا ابتدأه بالمبايعة ،  
أمَّا إذا عرض عليه الجالب البيع فأجابه إلى الشراء منه لم يَحْرَمَ ،  
فإن ارتكب المحذور واشترى منه ، ثم قَدِمَ البلد فبان أنه مغبون  
ثبت له الخيار ، بل لو صدقه ولكن غلا السعر بعده ، فإنه ثبت له  
الخيار ، وإن لم يكن مغبوناً فلا خيار على الأصح وقوله في الحاوى :  
وشراء متاع غريب لم يعرف السعر ، وخَيْرٌ إنْ غُبِنَ فيه أمور :

أحدها - قوله : وشراء ، وقد عد الشراء من صرائح الإيجاب ،  
فهى غير ما أراد ، لأنه لا يحرم على الغريب بيع متاعه .

الثانى - قوله : متاع غريب ، ليس الغريب قيداً لازماً ، بل الحكم  
فى كل قادم واحد سواء كان غريباً أو بلدياً .

الثالث - أن ذلك لا يحرم إلا إذا ابتدأهم بالمبايعة ؛ أما إذا  
عرض القادم الشراء بذلك السعر فاشتراه به فإنه لا يحرم عليه ،  
ولا خيار له ، ومقتضى كلامه تحريم الجميع ، والصحيح خلافه .

الرابع - أنه جعل الشراء قبل علمه السعر محرماً على الإطلاق  
ودخل البلد أم لا ، وليس كذلك ، بل إنما يحرم قبل دخول البلد .

وقوله : « وَنَجَّشْ بِلا خِيَارٍ ، وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ تراضياً به ،  
وبعد عَقْدٍ أَشَدُّ ، وتسعيرٌ » .

أى : ويحرم النَّجْش ؛ وهو أن يساوم في سلعة ، ويرفع في ثمنها  
بغير رغبة ، بل لِيُغَرَّ من يشتريها . فمن اغتربه واشترى فلا  
خيار له لتقصيره ولو كان ذلك مواطأة من البائع . وأطلق  
الشافعي رحمه الله القول بتعصية الناجش ، ويشترط في تعصية البائع  
على بيع أخيه العلم بالنهي ؛ فقالوا : إنما سكت ، لأن النجش خديعة ،  
وتحريم الخديعة واضح . وقال الرافعي : وذلك ، أن تقول البيع  
على بيع أخيه إضراراً ، وتحريم الاضرار معلوم ، فالوجه تخصيص  
المعصية بمن عرف التحريم لعموم أو خصوص . والذي قاله هو  
الحق ؛ ولهذا لم يخصص التحريم في الإرشاد بعلم النهي ، بل قال  
وحرّم أى بعلم التحريم مطلقاً ، ليدخل النجش .

وكذا يحرم السوم على السوم ؛ وهو أن يتبايع رجلان في سلعة ويستقر  
الثمن ، ويتراضيا عليه ، فيجىء رجل فيزيد للبائع في الثمن ، أو يعد  
المشتري بأغبط منها ، وذلك حرام ، هذا قبل العقد ، فإن كان بعد  
العقد فهو أشد تحريماً ، وذلك هو البيع على بيع أخيه .

والشراء على شراء أخيه ، وصورته ؛ أن يجىء وقد تباعا  
وهما في مجلس الخيار ، فيحمل أحدهما - بما ذكرنا - على الفسخ ،  
هذا إذا فعله بغير إذن من يتضرر بالفسخ ، أمّا إذا فعله بإذنه  
فلا حرج .

ويحرم التسعير أيضاً ، لما روى<sup>(١)</sup> : « أنه غلا السعر على عهد

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، - ص ١٢٩ نيل الأوطار .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال :  
 إن الله هو المسعر ، والقابض والباسط ، وإنى لأرجو أن ألتى ربي  
 وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة » ، فدل على أنه حرام .

**وقوله :** ( ولو جمع عقد ، عقدين <sup>(١)</sup> ، مختلفين كبيع <sup>(٢)</sup> وسلم ،  
 لا جعالة ، أو حلاً وغيراً عليم لكتابة وبيع أو انفسخ في بعض  
 يتصور ، بيعه كسقف تلف <sup>(٣)</sup> صح بقسط ) .

أى : ولو جمع عقد عقدين مختلفي الحكم ، وكانا صحيحين  
 كبيع وسلم ، وبيع وصرف ، وبيع وإجارة ، لا بيع وجعالة ،  
 كما قاله في باب المسابقة من الروضة ، صح في كل بقسطه . يشير  
 بهذا إلى تفريق الصفقة ، فإذا قال : ابتعت منك هذا الثوب ، وألّمت  
 ذمتك صاع برّ ، سلما بقشره صح . ويقوم الصاع ويقوم الثوب ،  
 ويقسط الثمن عليهما على قدر القيمة ، وكذلك إذا قال : أجرتك  
 هذه الدار ، وبعتك هذا العبد بألف ؛ وزعا <sup>(٤)</sup> على قيمة العبد  
 وأجرة مثل الدار ، وكذا إذا قال : بعتك هذا الثوب وهذا الدينار

(١) وشرط صحة المختلفين ، أن يتفقا لزوماً أو جوازاً / م .

(٢) وإنما يبطل العقد في خمس نسوة نكحن معاً ليس فيهن نحو أختين لأن تصحيحه في بعضهن تحم ، إذ لا مرجح وكذا  
 لو أجر هذا المرهون مدة تزيد على محل الدين أو زاد في العرايا على القدر الجائز أو في خيار الشرط على ثلاثة أيام ،  
 أو فاضل في ربوى وقد اتحد الجنس فيبطل العقد في الجميع ، ومثله مالو أجر ناظر الوقف ، مدة تزيد على ماشرطة الواقف  
 من غير حاجة للزيادة ليبطل في الكل على الأوجه ؛ لأن المتصرف عن الغير متى خالف المأذون له فيه ، يبطل تصرفه من أصله ،  
 أما إذا قدم الحر على غيره كبعتك الحر والقتن ، فيبطل فيهما على الأوجه لأن العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوائف  
 وأنت يا زوجتي ف .

(٣) قبل قبض وعبدن باعها صفقة فتلف أحدهما قبل القبض ، أو تخمر بعض العصير قبله ، أو انهدم مستأجر أثناء  
 مدة الإجارة ، أو تفرقاً قبل قبض البعوض الربوى ، والسلم ف .

(٤) يقصد وزع الألف على كل من قيمة العبد وأجرة مثل للدار ، / م .

بكذا ، صح ووزع الثمن على قيمتهما وإنما سهاها مختلفة ؛ لأن  
السلم بيع عين في الذمة ، يشترط فيه قبض الثمن في المجلس ،  
وقد يتعذر في وقته فينفسخ . والصرف ، كذلك ، يشترط فيه  
التقابض ، والإجارة مؤقتة وبيع منفعة فقط ، فإن جمع ما يجوز  
بيعه وما لا يجوز ، كعبده وعبد غيره ، أو عبده وحرٌ ، صح فيما  
يملكه بسقطه على الأظهر . ويُقَوِّم العبدان ويقدر الحر عبداً ، ويوزع  
على القيمتين . ومن شرط تفريق الصفقة ، ألا يكون غير الجائز  
مجهولاً ، فإن كان مجهولاً لم يصح بالتعذر التقييط عما نصوا  
عليه ، وكذلك إذا كاتب وباعه ثوباً بألف في عقد واحد ، فالكتابة  
صحيحة دون البيع ؛ لأن عقده ، وقع قبل تمام الكتابة ، فيُقَوِّم  
العبد والثوب ، ويقسط الألف عليهما ، ويكون مكاتباً بقسطه  
من الألف . ولو باع ثوباً وخنزيراً بمائة ، قدرنا الخنزير شاة  
على الصحيح ، ووزعنا الثمن عليهما ؛ لأنه لا يمكن التقييط إلا  
بتعيين الخلقة ، ويقدر الميتة مذكاة ، وكذلك إذا باع عبده بألف ،  
فتلف أحدهما قبل القبض ، فالمذهب أنه يفسخ البيع في التالف  
وحده ، ويقسط الثمن على ما ذكرناه ، وهذا تفريق الصفقة في الدوام ،  
والشرط في هذا أن يكون التالف مما يفرد بالعقد كالعبدين ، وأن  
كلا منهما يفرد بالعقد ، أو ما يتصور إفراده بالعقد كسقف من الدار  
فإذا اشترى داراً ، واحترق سقفها قبل القبض انفسخ البيع في ذلك  
التالف ؛ لأنه يتصور أن يفرد بعقد إذا فصل من البيت بخلاف العقد  
بقطع يده ، فلا يثبت هنا تقييط ؛ لأن عضو العبد لا يمكن إفراده

بعقد ، أما لو اضطرب السقف ، أو انهدم ولم يتلف ، فليس إلا الخيار ،  
وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : والسوم بعد قرار الثمن ، ولا بد إلى قوله صح بالقسط  
فيه أمران :

أحدهما : أنه لو اقتصر على تحريم السوم بعد قرار الثمن ، ولا بد  
من التراضى بذلك ، وإلا فقد يستقر الثمن ولا يحصل به رضاً ، فلا  
تَحْرَم الزيادة ،

الثاني : أنه لو اقتصر على قوله : أو جِلا وجرماً ، والشرط فيما  
لا يجوز بيعه منهما أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لم يصح فيهما  
على المذهب .

وقوله : ( كَنَسِبَةَ ثُلُثٍ مِنْ مُحَابَاةٍ مَرِيضٍ ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ جَهْلٍ ،  
فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ بِمِائَةِ مَا مَلَكَ ، وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ صَحَّ فِي نِصْفِهِ  
بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، أَوْ مَائَتَانِ ، فَفِي ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَى الثَّمَنِ وَإِنْ تَلَفَ الثَّمَنُ ،  
فَفِي ثُلُثِ بَيْتِهِ ) .

أى يقسط في تفريق الصفقة كما يقسط في محاباة المريض ،  
ثم إذا تبعضت الصفقة على المشتري ، نظرت ، فإن اشترى عالماً بأنها  
تتفرق عليه ، فلا فسخ له ، وإن كان جاهلاً بذلك فله الخيار . ومن  
اشترى عبدين ، فتلف أحدهما قبل القبض فهو جاهل بالتلف ، والمشتري  
من المريض لا يعلم أنه يموت ، ولأن الورثة لا يُجيزون ، فلكل الخيار ،

---

(١) وفي ح « والسوم بعد قرار الثمن والبيع والشراء عليها ولو جمع عقد عقدين مختلفين أو حلاً وشرطاً لكتابة  
أو بيع أو انفسخ في بعض كتلف ما يفرد بالمقد ، كالتلف صح .

لكن إذا اشترى حلالاً وحراماً علماً ، لا خيار له ، وإطلاق الحاوى يقتضى أن له الخيار ، وليس كذلك عندنا إلا مسألة المحاباة ؛ فالمريض إذا باع وحابى بما يتحملة الثلث ، فلا اعتراض عليه ، وإن حابى بما لا يتحملة الثلث ، راعينا نسبة الثلث ، فإذا باع عبداً قيمته ثلاثمائة بمائة ولا مال له غيره ، بطل في الزوائد على الثلث ، فيرد بعض المبيع فوجب أن يرد إلى المشتري ما يقابله ، وحينئذ ، تتفرق الصفقة ، وتدور المسألة ؛ لأن ما ينفذ فيه البيع ، يخرج<sup>(١)</sup> [ من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع ] يزيد بزيادة التركة ، وينقص ، بنقصانها ، وأن التركة تزيد بحسب المقابل الداخلى ، والمقابل يزيد بحسب زيادة المبيع وهذا دورٌ ؛ وطريقه أن ينظر إلى ثلث المال ، وينسب إلى قدر المحاباة ، وإن كان الثلث نصفها أو ثلثها أو غير ذلك ، صح البيع فى القدر بنسبته منها ، مثاله باع عبداً يساوى ثلاثمائة بمائة ، ولم تجز الورثة ، فقد حابى بمائتين ، وثلث ماله مائة ، فإذا نسبته إلى المحاباة ، فإن كان نصفها فيصح البيع فى نصف العبد بنصف الثمن ، فيبقى مع الورثة نصفه ، وقيمته مائة وخمسون من الثمن ، وذلك ثلثا المال ، ومع المشتري نصف العبد بمائة وخمسين ، فثمنه عليه خمسون ، وحصل له مائة محاباة وهى ثلث المال ، فإن كان العبد يساوى مائتين ، صح البيع فى ثلثيه بثلثى الثمن ؛ لأنك إذا نسبت ثلث ماله ، وهو ستة وستون ، وثلثان ، وجدته ثلثى المحاباة ؛ لأنَّ المحاباة مائة فيبقى للورثة

(١) هذه الفقرة ( من التركة وما . . . . . ) ساقطة من (أ) وفى مكانها فى (ب) .



ثلث العبد ، وقيمته ستة وستون وثلثان ، معهم مثلها من الثمن ، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وهو ثلثا التركة ، ومع المشتري ثلثا العبد ، وقيمته مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وقد بذل في ثمنه ستة وستين وثلثين ، وبقي معه محاباة مثلها وهو ثلث المال ، وهذا كله ، فيما إذا مات والثلث باق ، فإن مات وقد أتلّفه ، صح في الثلث بثلث الثمن لنقصان ماله بقدر المتلف وهو المراد بقوله : وإن تلف الثمن ففى ثلث بثلث ، وإن كان العبد يساوى ثلاثمائة ، والشراء بمائة وقد أتلّفها ، فالتركة بعد قدر المتلف مائتان ، وهو ثلثا العبد ، فيرد منها إلى المشتري ، ثلثا الثمن وهو ستة وستون وثلثان ، ويأخذ ثلث العبد بثلث الثمن ، فيبقى للورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وهو ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة ؛ لأنه حصل له ثلث العبد وهو يساوى مائة ، وقد بذل في ثمنه ، ثلاثة وثلثين وثلث ، فالباقي له محاباة ستة وستون وثلثان ، فلو كانت قيمة العبد مائتين والشراء بمائة وأتلّفها ، فكل ماله ، ثلاثة وثلاثون وثلث ، والمحاباة مائة فثلث المال ثلثها ، فيصح ثلثي في ثلث العبد بثلث الثمن ، فتكون التركة ثلثي العبد ، وقيمتها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، فيرد منها إلى المشتري ثلثا الثمن ، وهو ستة وستون وثلثان ، فيبقى للورثة ستة وستون وثلثان ، وذلك ثلثا المال ومع المشتري ثلث العبد ، ستة وستون وثلثان ، وبذل منها نصفها ، وبقي نصفها محاباة وهو ثلث المال المخلف .

وقوله : ( وَيَتَعَدَّدُ عَقْدٌ بِتَعَدُّدِ عَاقِدٍ ، أَوْ تَفْصِيلِ ثَمَنِ كَبِعْتُ ذَا بَكَذَا أَوْ ذَا بَكَذَا ) .

أى : إذا باع من اثنين عبداً ، فقال بعتكما هذا العبد ، فقبلاه ،  
فهما عاقدان ، لكل فرد نصيبه بالرد ، وكذلك إذا قالوا لو احد ، بعتك عبدنا  
فقبيل هو ، فهما عاقدان وله رد نصيب أحدهما ، وإذا بان نصيب أحدهما  
حُرّاً ، فلا خلاف في صحة بيع نصيب الآخر ، ولو قال بعتك هذا بدرهم  
فهما عاقدان ، وإن قبلهما معاً لأن القبول مرتب على الأبحاث ، وله  
رد أحدهما ، دون الآخر بالعيب .

## الخيار في البيع

وقوله: فَضْلٌ<sup>(١)</sup> ( ثَبَتَ خِيَارٌ ، بِمَعَاوِضَةٍ مَحْضَةٍ<sup>(٢)</sup> ) ، كَبَيْعِهِ ، مِنْهُ لِطِفْلِهِ ، وَيَتَّبَعُ بِاخْتِيَارِهِ لَا فِرَاقَهُ .

أى : يثبت خيار المجلس ، ولا يتعلق لفراق شيء ، بل هو للتروى<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يتخيرا » ولا يثبت إلا في المعاوضة المحضة ، وهي التي تفسد بفساد العوض ، فليس الخلع ، والنكاح ، والصلح عن الدم معاوضة محضة ؛ لأنها تفسد بفساد العوض ، ولا معنى للخيار في العقد الجائر من الجانبين لأنهما بالخيار أبداً ، ولا من جانب كالكتابة والضمان والرهن ، لأن أحدهما بالخيار أبداً ، والآخر داخل موطننا نفسه على الغبن ، ويثبت في العقد اللازم الوارد على عين معينة أو موصوفة في الذمة ، كأنواع البيع من الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والتولية والتشريك ، وصلاح المعاوضة والسلم حتى لو باع ، أو اشترى لطفله من نفسه فإنه بالخيار من نفسه وللطفل ، فإذا ألزم لنفسه بقى الطفل ، وإذا ألزم للطفل

---

(١) في الخيار . وهو طلب خير الأمرين وهما هنا إمضاء البيع وفسخه ، وهو إما خيار تروى وله سببان المجلس والشرط ، وإما خيار نقص وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تقرير فعل أو قضاء عرفى وقد ذكرها مرتبة كذلك ف .

(٢) المعاوضة المحضة هي التي تفسد بفساد العوض واقعة على عين لامتفعة ، لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ، ولا جرت مجرى الرخص ، وإن استعقب عتقاً كبيع ولو لمن يمتق على المشتري ، كسلم وهبة ذات ثواب على المعتد وصلاح معاوضة على غير منتفعة ، ولو في عقد تولى الأب طرفيه ف .

(٣) رواه الشيخان - ٥ ص ١٨٤ نيل الأوطار .

بقي نفسه ، وإن فارق موضعه لزم العقد ، لأنَّ الفراق لا يتبعض  
بخلاف الاختيار ، وقوله في الحاوى : كالبيع مع طفله ، وإن لزم  
لنفسه بقي للطفل : في عبارته يجوز في موضعين .

أحدهما قوله : مع طفله لأنَّ البيع ليس مع الطفل ، والثاني أنه  
لم يذكر ما لزم للطفل قد يوهم أنَّ اختياره للطفل اختيار لنفسه ، وليس  
كذلك .

**وقوله :** (ولا يثبت بشفعة ، وحوالة وكتابة واشترائه نفسه ،  
ولا في منفعة كنيح وخلع وعوضهما) .

أى لا يثبت الخيار<sup>(١)</sup> في الشفعة ، أما المشتري فلأنَّها تُؤخَذُ منه  
قهراً ، وأما الشفيع ، فلأنَّ تخصيص خيار المجلس بأحدهما بعيد  
عن القياس ، وأما الحوالة ، فلأنَّها بيَّع دين بدين ، وليس هذا وضع ،  
المعاوضات ، فخرجت عند حكمها ، وأما الكتابة ، فلما بيناه آنفاً ،  
وأما العبد المشتري نفسه ، فلأنَّه في معنى العتق له وأما الوارد على  
المنفعة فالإجارة للعين والذمة ، فلأنَّه غرر في نفسه ، واردة على المعلوم  
فلا يُضَمُّ غرر إلى غرر ، وعقد الخلع والنكاح واردة على المنفعة ،  
والعوض فيهما تابع وقد خرجا بقوله محضه .

---

(١) الخيار يثبت قهراً في المجلس لكل بيع وإن استمقب عتقاً كشرائه بعضه وذلك كريبى وسلم وتولية وتشريك  
ولا يثبت في قسمة بمورد ولا في حوالة ، ولا في إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا تسمى بيماً  
ويظل خيار المجلس مالم يتفرقا قال بعض الفقهاء وإن ظل أكثر من ثلاثة أيام من غير تفرق فالخيار باق ، هذا والخيار نوعان  
خيار تشه ، وخيار نقيصة ، فخيار التشهى ما يتماطاه المتعاقدان باختيارهما وشهورتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع ،  
وله سببان المجلس ، ويثبت قهراً مالم يتفرقا وهو ما كلام الشارح بصدده والثاني خيار الشرط أى أن يشترط الخيار لهما لمدة  
أقصاها ثلاثة أيام فقط كما أفاده حديث « فإذا ابتعت نقل لا خلاية» وشرط له الفقهاء ثلاثة أيام فقط ، وأما خيار النقيصة  
وسياتى أنه المتعلق بفوات مقصود مغلون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي ، أو تغيير فعل شرح المغنى / م .

**وقوله:** (وَأَنْقَطِعَ بِتَخَايُرٍ أَوْ تَفَرُّقٍ طَوْعًا ، لَا بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ) .

أى يمتد خيار المجلس إلى أن يتخيرا وذلك بأن يقولوا اخترنا ، أو أمضينا البيع أو أجزناه ، أو أَلزَمناه ونحوه ، فإن قال أحدهما للآخر اختره ، فاختر انقطع خيارهما ، وإن سكت انقطع خيار القائل على الأصح ، لأنه دليل الرضا ، والتفرق أن يفترقا بأبدانهما ، فلو أقاما فيه مدة ، أو تماشيا منازل ، فهما على خيارهما ، ولا بد من التفرق المعتاد ، فإن كانا في دار أو سفينة صغيرتين ، فبأن يخرج أحدهما منها ، أو يصعد إلى السطح ، أو كبيرتين فبأن يخرج من بيت إلى ضحن ، أو عكسه ، وإن كانا في صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع ، وولى أحدهما الآخر ظهره أو مشى قليلا ، حصل التفرق ، ولا يحصل بإرخاء ستر ، وبناء جدار ، لأن المجلس ما تغير ، ولو تناديا بالبيع من بعد فلهما الخيار ، ما لم يفارق أحدهما موضعه ، فإن فارق بطل خياره ، وكذا خيار صاحبه على الأصح ، ولا يعتبر إلا بتفرق طوعاً ، أما إذا تفرقا كرهاً ، بأن حملا فلا يبطل خيارهما ، أو حمل أحدهما وأخرج من المجلس فلا يبطل خياره وإن لم يسد على فيه ، وإذا لم يبطل خياره ، ولم يتبعه الآخر ، بطل خياره إلا إن منع ، وكذا لو ضربا أو أحدهما فخرج على الأصح ، ولو هرب أحدهما بطل خيارهما ، ولو لم يتمكن الآخر من متابعته ، لأن الهارب غير مكره ، وكان يمكن الواقف الفسخ بلا اتباع ، وإن مات أحدهما أو جن أو كلاهما لم يبطل الخيار ، بل ينتقل إلى الوارث ، والسيد في مكاتب ومأذون وإلى ولى المجنون كخيار الشرط ، والعيب ، فإن

كان الوارث في المجلس ، انتقل إليه ، وامتد حتى يتخيرا ، فإن كان غائبا فالأصح ، أن له الخيار حتى يفارق مجلس الخيار ، وإذا فسخ بعض الورثة انفسخ في الجميع ، ولو خصص نصيبه فلو فارق أحد الورثة المجلس ينقطع خيار الآخر .

**وقوله :** ( وبشرطه ثلاثا ، من العقد ، فأقل مقدرأ في مُعَيَّن يَبْقَى بها لعاقد ، وموكل وأجنبي لا أن حرم تفرق ، بلا قبض ، أو اختصاص بمشترٍ بَعْضُهُ<sup>(١)</sup> ) .

أى : ويثبت الخيار في المعاوضة المحضة بالشرط ، وهذا القسم الثاني من خيار<sup>(٢)</sup> التروى ، فإذا باع بشرط الخيار ، ثلاثة أيام فما دونها صح ، للحديث<sup>(٣)</sup> « فقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً » ومن قال لا خلافة ، فهل يثبت له الخيار ، إذا لم يصرح : الأصح أنه إذا عرفا معناها في الشرع الخيار ثلاثاً صح ، ولو علم البائع وحده ، لم يكف على الأصح ، ويشترط أن يكون الأقل عن الثلاث مقدرأ ، وألا يكون ابتداء الخيار منفصلا عن العقد ، وأن لا يزيد الخيار على الثلاث ، وأن يكون في مُعَيَّن ، فلو اشترى عَبْدَيْن على شرط الخيار في أحدهما لم يجب ، وقوله في الحاوى : بلا إبهام : أراد ، أن تكون المدة فيما دون الثلاث مقدره ، وألا يكون الخيار في أحد العبدین ،

(١) بخلاف شرطه لها أو للبائع إذ لا يعتق إلا بالزوم ف .

(٢) ويسمى أيضاً خيار التشبهى لأنه باختيار المتعاقدين يوماً أو يومين أو ثلاثة لا يزيد إجماعاً / م .

(٣) لفظ الحديث « إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتمها ثلاث ليال » « رواه البيهقي وابن

ماجة بإسناد حسن قاله النووي ورواه البخارى في تاريخه مرسل ، « - ص ١٨٣ نيل الأوطار .

بلا تعيين ، ثم إذا اشترط خيار الثلاث فيما لا يبقى فيها ، بطل العقد .  
كمن اشترى هريسة بشرط الخيار ثلاثاً ، ولم يتعرض لهذه في الحاوى ،  
ويصح بشرط الخيار للعاقدين ولأحدهما ، وإن كان وكيلا ويجوز  
أن يشترطه لموكله ، ولو لم يأمره ، ويجوز شرطه لأجنبي بإذن الموكل ،  
وإنما جاز شرطه للأجنبي لأن الحاجة قد تدعوه لذلك ، بأن يكون  
أعرف ، ولا يجوز شرطه في عقد ، يجب قبض العوض فيه في المجلس ،  
كصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم ، وكذا إذا اشترى من يعتق عليه  
لا يصح شرط الخيار له وحده ، لأننا لو صححناه لعق عليه ،  
ويكون الملك لمن انفرد بالخيار على الصحيح ، ولو شرط الخيار له  
وللبائع صح ، ويثبت له الخيار لأن الملك يكون موقوفاً ، ونقل ابن  
الرفعة ، عن الخوارزمي أن خيار الثلاث في المصراة لا يجوز شرطه  
للبائع ؛ لأنه يمنع الحلب ، ويضرُّ بها ، قلت وهذا مشكل جداً ، فإن  
كون اللبن للبائع ، إذا انفرد بالخيار لا يختص ، بل كل لبون ، هذا  
حكما ، وقد نصوا على أن اللبن والبيض في مدة الخيار ، لمن قضى له  
بالمالك وإن كان موقوفاً ، ولم يبطلوا به البيع ، على أن أكثر ما يقال  
أن لبن المصراة غير معقود عليها مع الشاة ، وإذا كان كذلك فله حكم  
الشاة ، والشاة على ملكه يجوز التصرف فيها ، فاللبن أيضاً على ملكه ،  
وإن أتلفه ، انفسخ العقد فيه ، وبقي في الشاة قولاً تفريق الصفقة .

وقوله : وهو لمن شرط .

أى من العاقدين وغيرهما ، فإن شرط لأحد العاقدين لم يثبت

للآخر وإن شرط للوكيل لم يثبت للموكل ، أو الموكل أو الأجنبي ،  
لم يثبت للوكيل .

وقوله : ( فإن مات الأجنبي ، فللعاقد<sup>(١)</sup> أو الوكيل ، فللموكل ) .

أى : إذا شرط الخيار للأجنبي لم يكن للموكل ولا للوكيل خيار  
معه على الأصح ، فإن مات الأجنبي ، انتقل الخيار ، إلى العاقد ،  
سواء كان مالكاً أو وكيلًا ولا ينتقل إلى الموكل ، كذا ذكره ، وقوله  
في الحاوى : فلمن له العقد : مقتضاه أنه يصير إلى الموكل لا إلى  
الوكيل ، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب ، وإن مات الوكيل انتقل  
الخيار إلى الموكل ، كذا ذكره الأذرعى والقمولى ، ولم يتعرض لهذا  
الحاوى .

وقوله : ( والمملك برّيع ، ونفاذ عتق ، وإيلاد وبيع وحكم وطء  
لمن خير ) .

أى والمملك فى المبيع مع الربيع وما بعده فى مدة الخيار ، لمن انفرد  
بالخيار منهما ، وفوائد المبيع وهى الربيع ، كاللبن والبيض ومهر الجارية  
وكسب العبد لمن اختص بالخيار ، وكذلك نفوذ العتق أيضاً فإذا

---

(١) التعبير فيه بالعاقد غير صحيح لأنه يشمل كلا من البائع والمشتري ، ورجوعه إلى كل منهما أو واحد منها ،  
ليس مراداً وإنما يرجع لمن كان شرطه للأجنبي منهما ، أو من أحدهما معيماً ، فالصواب التعبير بالشارط ، لا العاقد  
وعجيب من المصنف كيف خفى عليه هذا مع وضوحه ، ومن الشراح كيف أغفلوا التنبيه عليه ، فإن قلت التعبير بالعاقد  
لا بد منه حتى يخرج ، ما لو شرطه الوكيل للأجنبي ، فإنه يموت الأجنبي ينتقل إلى الوكيل لكونه العاقد وأحكام تتعلق به  
لا إلى الموكل وإن كان هو المالك قلت ممنوع بل لو عبر بالشارط لأخرج الموكل أيضاً فإنه لا دخل له فى اشتراطه ،  
وإنما الذى يشرطه الوكيل لما تقرر وأن شرطه من أحكام العقد ، وهى تتعلق بالوكيل وحده ف .



أعتق العبد مَنْ له ، الخيار نفذ سواءً كان بائعاً أو مشترياً ، فلو أعتقه المشتري - والخيار للبائع - لم ينفذ ولو أُجيز العقد - وكذا عكسه وكذا نفوذ الإيلاء والبيع ، كل ذلك لمن خيّر ، فإذا أَجْعَلَ الأُمَّة ، من له الخيار أو باعها ، نفذ لأنه صادف ملكه ، وكذا حل الواطئ أيضاً ، لمصادفته الملك ، فإن كان الخيار للمشتري حل له وطء الأُمَّة أو للبائع فكذا في الأصح فيهما ؛ لأن الواطئ يصادف ملكه ، ويكون إجارة للمشتري وفسخاً من البائع ، ويلحقه النسب ، ويثبت الإيلاء وقد يعترض فيقال : مقتضاه ، أن للمشتري الواطئ إذا كان الخيار له وحده ، وهو يجب عليه الاستبراء ويجاب عنه ، بما قاله ابن الرفعة ، أن المراد رفع التحريم المسند إلى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن كان التحريم باقياً بمعنى آخر وهو الاستبراء .

**وقوله :** ( ووجب بوطء الآخر مهرٌ ، لا حدٌ ) .

**أى :** إذا كان الخيار لأحدهما ووطئ الآخر لم يلزمه الحد ، للاختلاف في انتقال الملك ويلزم المهر لمن له الملك .

**وقوله :** ( فإن خيراً معاً ، وقِفَ ملكٌ ، وعَتِقُ مُشْتَرٍ ، وإيلاؤه ، ومهرٌ وطئه ، ثم كلٌّ من عتقٍ ووطئٍ ورهنٍ وهبةٍ ، قُبِضًا ، وبيعٌ وإجارةٌ وتزويجٌ ، من البائع فسخٌ<sup>(١)</sup> وصحيحٌ ومن المشتري إجارةٌ ) .

**أى :** وإذا كان الخيار للعاقدين جميعاً فالملك موقوف ، وكذلك

(١) أى فسخ منه البيع لإشعاره لعدم البقاء عليه ، وظهور الندم ومحلّه في الوطء إن علم أن الموطوءة المبيعة ، ولم يقصد به الزنا قاله الأذرعى ف .

ريعه ، فإن تم البيع ، بان حصول الملك في المبيع والريع للمشتري ، من وقت البيع ، وإلا بان بقاء ملك البائع ، وكذلك يوقف إعتاق المشتري وإيلاده ووجوب المهر بوطئه ، فإن تمَّ الملك له نفذ ، وبان أن لا مهر ، وإلا بطل ولزم المهر وأما النسب فيلحقه فإن ملك الجارية لم تصر أم ولد على الأصح ، وإن كان الخيار لهما وأعتق البائع المبيع نفذ عتقه وقدرنا الفسخ متقدما عليه ، وكذا وطؤه فسخ وحلال على الأظهر ، لأننا نقدر الفسخ قبله ، وذلك مفهوم من قوله وصحيح ، وكذلك الرهن ، والهبة المقبوضات ، والبيع والإجارة ، وتزويج الأمة كل ذلك من البائع فسخ وصحيح إذا صدرت هذه من المشتري ، فقد بينا أن العتق والاستيلاء موقوفان ، وما عداهما فلا يصح منه ، لكن الجميع إجارة ، ويبطل بها خياره ، ففهمت من مقتضى اللفظ ، أن مقدمات النكاح ليست فسخاً واستدرك ابن النحوى ، وطء الخنثى المشكل على الحاوى ، والظاهر أنه لا يرد عليه ؛ لأن الوطء إنما يكون في الفرج ، ولم يثبت كون ذلك فرجاً ، نعم إن بين كونه أنثى بان أنه فسخ وهذا ظاهر .

وقوله : ( لا عَرَضُ لبيع ، وَإِذْنٍ فِيهِ وَإِنْ كَارَهُ ) .

أى : ولا يكون عَرَضُ البائع أو المشتري المبيع للبيع في مدة الخيار ، إجازة ولا فسخاً ، ولا إذا وكل في بيعه أيضاً ، ولا إذا أنكر البائع البيع والمشتري الشراء ، فكل ذلك لا يكون فسخاً ولا إجازة ، لأنه لا يقتضى إزالة الملك .

وقوله : ( ثم تصرفه ، ووطؤه بإذن البائع ، لا سكوته ، إجازة ،  
ومنهما )<sup>(١)</sup> .

أى : إذا أذن البائع للمشتري فى التصرف ، أو الوطاء فوطاً فكذلك  
إجازة منهما ، ولزم العقد ، ولم يلزمه بالوطء مهرٌ ، ولا قيمةٌ وكَلدٍ ،  
ولا يحتاج إلى ذكر سقوط المهر وقيمة الولد ، لأن ذلك مفهوم من قوله :  
ثم تصرفه ووطؤه بالاذن إجازةً منهما . وقوله فى الحاوى : وإذنه  
بوطء المشتري إجازة . فاقضى كلامه ، أن الإذن من البائع ، بالوطء  
إجازة منه وإن لم يطاء المشتري ، وليس كذلك ، بل ذلك إذا كان  
وطئاً كما فى العزيز ، والروضة ، ولو علم بوطء المشتري ولم ينكر  
عليه ، لم يكن إجازة ، كما لو علم بوطء أمته ، فسكت ، لا يسقط  
مهرهاً بذلك بخلاف ما إذا أذن فيه .

وقوله : ( وإن اشترى عبداً بأمة ، وأعتقهما معاً والخيار له ،  
عتق ، أو للبائع لغاً ؛ أو لهما عتقت ) .

أى : إذا أعتقهما مُشترٍ العبد ، وكان الخيار مشروطاً له دون  
البائع ، فالعبد ينتقل إلى ملكه ، لأن الملك لمن خيرٌ فقد صادف عتقه  
ملكه ، وإن كان الخيار لبائع العبد فقد ذكر فى الحاوى والعزيز  
والروضة ، أنه يُوقَفُ العتق فإن أُجيز العقد بأن عتق العبد ، وإن فسخ  
عتقت ، والذي يقتضيه القياس ، أن عتقهما يلغو ، كما قاله الأسنوى

---

( ١ ) فيلزم به ولا يجب بالوطء مهر ولا قيمة ولد ، وإنما لم يكن سكوته كإذنه لأنه لا ينسب لساكت قول ومن ثم  
لو سكت على تحريق متاعه لم يسقط الضمان ، وأفهم كلامه أن مجرد إذنه ، فى تصرف أو وطء لا يكون إجازة منه ، وهو  
كذلك .

لأنه قد سبق أنه إذا كان الخيار لأحدهما فالملك في المبيع له ، وأن الثمن يكون ملكاً للآخر ، فالملك في المبيع في هذه الحالة لبائعه ، فكيف ينفذ تصرف المشتري فيه قيل ملكه ، وأما الأمة فلا تعتق عليه أيضاً ، وإن كانت على ملكه ، لأنه قد حجر على نفسه بجعله الخيار للآخر ، وتعلق حقه بها ، وقد نقل مثل ذلك في الروضة قبل ذلك ، عن ظاهر النص ، وإن كان الخيار لهما عتقت الأمة ولم يعتق العبد لأن عتقها يتضمن الإجازة ، وهو ممنوع من الاستبداد في حق الآخر ، وأما إنكار الأسنوي عن الرافعي والنووي عتق العبد والخيار للمشتري فناقض لقوله آنفاً ، إنه إذا كان الخيار لأحدهما فالملك في المبيع له وأن الثمن يكون ملكاً لصاحبه والمبيع هو العبد ، والأمة ثمن ، وقد صححوا أن الثمن ما يدخل عليه الباء واحتجاجة لقوله وإن لم يكن بد من تملكه لواحد ، فتملكه<sup>(١)</sup> لما له يد ، استصحاباً للأصل لأولى ، هادِم لقاعدته التي بنى عليها هذا الحكم .

وقوله : ( وبفقد وصف مقصود ، شرط ، كإسلام وكفر ، وفحولة وخصاء ، وبكارة ، وختانة وكونها كتابية تحل ) .

أى : لما فرغ من خيار التروى ، شرع في ذكر خيار النقص<sup>(٢)</sup> ، المتعلق بفوات أمر مظنون لبناء الظن فيه ، أما من التزام شرط أو تقرير فعلي ، أو قضاء عرفي ، فالأول ما أشار إليه ، بقوله . وبفقد

(١) عبارة (ب) ( فتملكه لمن بذله استصحاباً للأصل أولى به ) .

(٢) المسمى خيار النقيصة المقابل لخيار التثبي ( خيار المجلس وخيار الشرط ) / م .

وصف مقصود شُرْط ، وهو الوصف ، إن تعلقت به زيادة مالية ،  
أوجب الخلف فيه الخيار ، وكذلك ما يتعلق به غرض مقصود ،  
فإن لم يتعلق به أحد هذين لغا ، فمما يتعلق به زيادة المال ، كونه  
كاتباً أو خبّازاً ، أو صانعاً ونحوه ، ويكفى أن يوجد من الوصف  
المذكور ما يقع عليه الاسم ، وإذا شرط في الرقيق أنه مسلم ، فبان أنه  
كافر ، ثبت الخيار ، وكذا إذا شرط كفره فبان مسلماً ، لأن الكافر  
يرغب فيه المسلم والكافر ، وكذلك إذا شرط أنه فحل فبان خصياً ،  
أو عكسه ثبت الخيار لاختلاف الأغراض في ذلك ، وإذا شرط  
كونها بكرًا فبانث ثيباً ثبت الخيار أيضاً لا أن شرط كونها ثيباً فخرجت  
بكرًا على الأصح ، وقال في الحاوي : ثبت الخيار ، وهو خلاف  
الصحيح ، لأن البكر أفضل ، ولا مبالاة بتقدير ضعفه عنها ، فهو  
كما لو شرط كون العبد أمياً فبان كاتباً ، وإن شرط مختوناً فبان  
أغلف رد لا عكسه ، وإن شرط كونها ذمية يحل وطؤها فبانث مجوسية  
ثبت الخيار ، فإن شرط كونها يهودية فبانث نصرانية لم يضر لأن  
كلا منهما يحل وطؤها .

وقوله : (ويثبت في حيوان تَصَرَّى<sup>(١)</sup> ، فيردّه ، وصاعَ تمرٍ ، عن  
لبنٍ ، مأكولٍ حُلِبَ ، إن لم يَرْضِيا رَدّه وبحبس ماءٍ عين<sup>(٢)</sup> ) .

أى هذا هو القسم الثانى ، أى ويثبت الخيار بتَصَرَّى حيوان

(١) بأن ترك حلبه لنحو نسيان أو بفعل البائع ، أو غيره بأن ربط أخلافه أو ترك حلبه على خلاف عادته لئيه صل  
الله عليه وسلم عن تعرية الإبل والنم ف .

(٢) أى جارية لسق أو رضى فحذف عين أخصر وأعم ، ثم ارسله عند الرؤية ، ليتخيل مشتر أو مستاجر كثرت  
فتح الجواد .

سواءً قصدت أم لا ، وهو أن يترك حلب الناقة وغيرها خلاف العادة حتى يجتمع اللبن فيها ، ويتخيل المشتري غزارة دَرَّها ، وهو مأخوذ من قولهم صرى الماء في الحوض أى جمعه ، وهو حرام لما فيه من التدليس قال صلى<sup>(١)</sup> الله عليه وسلم « لا تَصُرُّوا الإبل والغنم للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو مخير بين النظرين بعد أن محلبها ثلاثاً ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وله الرد بتصرية الحيوان مطلقاً ، من آدمى وغيره ، فإذا اشترى جارية أو أتاناً مصراً فله ردها ، لأن لبنها مقصود للحضانة والتربية ، وهذا الرد على الفور كخيار الرد بالعيب ، ويرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر لا من غيره ، سواء قل اللبن أو كثر ، لأنه تقدير من الشارع لقطع الخصومة ، حتى لو اشترى شاة بصاع تمر ردها وصاعاً من تمر ، ويسترد الصاع الذى هو الثمن ، ولا يرد الصاع إلا فى لبن حيوان يؤكل ، فلا شيء فى لبن أتان ، أو آدمية ، فإن رَدَّ المصراة قبل أن يحلب فلا شيء عليه ، ولا يتعين الصاع إلا إذا لم يرضيا بتسليم اللبن المحلوب ، ولا يتعين رَدُّ اللبن ، إذا طلبه البائع ، لاختلاطه بلبن المشتري الحادث بعد ملكه ، ولا أخذه إن بدَّله المشتري ، لذهاب الطراوة ، وكذلك إذا حبس ماء العين الجارية ، وأرسله عند البيع ، فله الخيار لأن هذا نوع غرر ، كالتصرية .

**وقوله:** (وَتَحْمِيرُ وَجَنَّةٍ ، وَتَجْعِيدُ شَعْرٍ ، وَتَسْوِيدُهُ ، لَا تَلْطِيفُ

(١) هذا الحديث رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه والبخارى وأبو داود بلفظ آخر

٥٠ ص ٢١٤ نيل الأوطار .

ثوب بسواد ، ولا لغبن كظن زُجاجة جَوْهَرَة<sup>(١)</sup> .

أى : إذا باع جارية ، وقد حَمَّرَ وجنتها عند البيع ، وسود شعرها ، وكان أحمر أو أبيض ، أو جعده وكان سبطا ، أو أرسل الزنبور في وجهها لِيُظَنَّ سمينه عصى لأنه غَرَّ ، وكان للمشتري الخيار ، ولو لطح ثوب الغلام بسواد ليوهم أنه كاتب ، أو خَبَّاز ، فليس للمشتري الخيار لضعف الغرر بذلك لأن الإنسان قد يلبس ثوب غيره ، ولتقصيره بعدم البحث ، وكذا إذا أكثر من عَلَفِ الدابة حتى انتفخ بطنها ليوهم حملها ، وكذلك لا خيار بالغبن الفاحش ، بدليل قصة حَبَّان بن مُنْقِد ، حيث لم يُثَبِّتْ له الخيار بالغبن بل أرشده ، وقال : فقل لا خلافة . فإذا اشترى زجاجة ظنها جوهرة ، فلا خيار لتقصيره ، وقال في الحاوى<sup>(٢)</sup> : ولا بتَحَفُّله ، أى ولا بأن يتحفل الحيوان ، من غير قَصْدٍ تصرية ، بأن نسي حلبها ونحوه ، وهو ما قطع به الغزالي والذي قطع به القاضي حسين ، وصححه البغوي ، أن التحفل يثبت الخيار .

وقوله : (وبجهل بعيبٍ باقٍ منقِصٍ ، قيمةٍ أو غبنٍ ، مفوت غرض يقِلُّ في أمثاله ، سابق وكذا قبل قبض ، لا بفعل مُشْتَرٍ ، ثم قَتْلٌ وَقَطْعٌ ، ونحوه ، بعد قبض ، بسبب تقدم كهو قبْلُه ، لا موت بمرض ) .

(١) عمل ذلك إذا لم يستند ظنه لفعل البائع كان صبغ الزجاجاة بصيغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر ، فيخبر حينئذ لعاره .

(٢) ح « وتسويد الشعر وتجميده لا تلتفيح الثوب بالمداد وتحفله والغبن ككراه زجاجة ظنها جوهرة .

أى : اعلم أن هذا هو القسم الثالث ، المتعلق بخلف الظن ، فيما اقتضاه العرف ، فمن باع عينا وعلم بها عيبا ، وجب عليه أن يبينه للمشتري ، ويجب على غير البائع أيضاً أن يُعْلِمَهُ به إذا علمه ، وليس له أن يرد بالعيب ، إلا إن كان العيب باقياً فإن اشترى معيباً وزال عيبه ، ثم علم به لم يجز له الرد على الأصح ، وكذا من علم التصرية وقد درت الشاة بقدر ما استقرت به التصرية لا يُردُّ أيضاً على الأصح ، ولا يُردُّ إلا بعيب ينقص به قيمة المبيع أو شيء من جزأيه وإن لم ينقص به القيمة ، وستأتي أمثلة ذلك ولا بد من أن يكون ذلك النقص بما يفوت به غرض ، وأن السلامة منه غالبية في أمثال المبيع ، وأن يكون العيب سابقاً للعقد ، وحكمه بعد العقد وقبل القبض كذلك أيضاً ، إلا أنه إن كان بفعل المشتري ، بأن قطع يد العبد مثلاً ، فإنه لا خيار له ، بل يكون مانعاً من الرد بالعيب القديم ، لأنه يعد قابضاً لما أتلّف ، حتى لو قبله كان قابضاً لجميعه واستقر عليه ثمنه ، وأما جنايته عليه قبل البيع فكجناية غيره ، وأما ما حدث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ، إلا إذا كان سببه متقدماً على القبض ، فإن له حكم الواقع قبله في ثبوت الخيار بالقبض ، وفي الانفساخ بتلفه ، وهذا كله إذا اشتراه وقبضه وهو جاهل به ، فإن كان عالماً فلا خيار ، ولا انفساخ ، وإن علم به بعد حدوث عيب آخر معه تعذر الرد قهراً وطالب بالأرش ، للعيب القديم ، وإذا اشترى مرتداً ، أو سارقاً ، أو مزوجة ، جاهلاً ثبت له الخيار ، فإن قُتل المرتد ، أو قطع يد السارق وافتضت المزوجة فقليل : إن هذا عيب حادث في يد المشتري ، فهو من ضمانه ، فليس له



الرد بل له الأرش ، وهو ما بين قيمته مستحق القتل أو القطع ونحوه وغير مستحقه ، والصحيح أنه من ضمان البائع ، وأن حكمه حكم ما لو جرى ذلك في يد البائع ، فيفسخ في المرتد حتى يجب على البائع مؤنة تجهيزه ، ويثبت له الخيار في المقطوع والمفتضة<sup>(١)</sup> ، إلا إن تعذر الرد بعيب حادث فإنه يجب له حينئذ أرش عيب السرقة والقطع والتزويج والافتضاض ، أما إذا اشتراه مريضاً ، فمات بعد القبض من المرض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق ، كالموت منه قبله ، لأن المرض تزايد ، فلا يكون موته من المرض الأول خاصة فعليه أرش المرض فقط ، وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : غالب العدم في أمثاله قبل القبض لا بفعل المشتري ، وقوله بعده بسبب سابق من ضمان البائع ، فيه أمران :

أحدهما : أن قوله غالب العدم قبل القبض لم يرد ما بعد العيب وقبل القبض خاصة ، لأن ذلك يفسد المعنى ، بل أراد ما قبل كل منهما ، لكن قوله لا بفعل المشتري أراد به الاستثناء فيما بعد القبض خاصة ، وهذا لا يؤخذ من اللفظ .

الثاني : أنه حد العيب قبل القبض فيما يثبت له الخيار والعيب بعد القبض ، بسبب قبله مما يجب به الضمان ، فأوهم أنه لا يثبت له الخيار وأن له حكماً آخر وليس كذلك بل حكمهما واحد وكل منهما

(١) هي التي اعتقد أنها بكرة فبانت ثيباً فهي التي زالت بكرتها / م .

(٢) وفي « وبعبء منقص القيمة أو العين مفوت غرض غالب العدم في أمثاله قبل القبض لا بفعل المشتري ولا إن زال قبل فسخه ككونها مستحاضة أو معتدة أو محرمة أو متزوجة أو متزوجاً أو خصياً أو غنثاً لخب » .

من ضمان البائع ، كما بيّناه ، ولكنه لما رأى الخيار يثبت بموجب القطع ونحوه وإن لم يحصل ، وأن حصوله لا يحدث إيجاب خيار ، وكان الضمان حينئذ ، مختلفاً فيه ، أراد التنبيه على الصحيح وأنه من ضمان البائع فعدل إلى هذه العبارة ، فحصل الإشكال ، فلو سوى ما قبل القبض وبعده لسلم .

**وقوله :** (والعيب كاستحاضة ، وكُفْر حَرَمَها ، أو نقص ، وَعِدَّة ، وإِحْرَام بِإِذْنٍ ، وخصاء<sup>(١)</sup> ونكاح وَخَنْثٍ وَغُرْلَةٍ ، كبيرٍ ، وكونه خُنْثَى ، أو مُؤَجَّرًا) .

أى : العيب المُنْقِصُ بالقيمة ، هو الاستحاضة ، والعدة ، وأما الكفر فالأصح إن كان عيباً مُنْقِصاً للقيمة في بلاد الإسلام رُدُّ به ، وإن لم ينقص القيمة ، كِبِلَادٍ وتجارها كفار لم يكن عيباً سواء كان ذكراً أو أنثى ، وتزيد الأنثى إن كانت وثنية ، أو مجوسية فله الخيار على الأصح أيضاً ، وإن كانت يهودية أو نصرانية فهو كما هو مذكور في الروضة ، والإحرام بالحج والعمرة بالإذن كل ذلك عيب يفوت به غرض صحيح ، وكذلك التزويج للعبد والأمة ، وأطلق في الحاوى ، كون الإحرام عيباً ، وليس على إطلاقه ، بل هو مخصوص بما إذا أحرم بإذن السيد ، وإلا فللمشتري تحليله فلا يكون عيباً ، ولم يتعرض في الحاوى لكون الكفر عيباً ، والأصح هذا التقسيم الذى ذكره في الإرشاد ، بل ذكره إياه بما فقد من الأوصاف المقصودة بالشروط ، يقتضى أنه ليس عيباً ،

---

(١) الخصاء سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معها أم لا / م .

والخَصَى مثال لما يَنْقِصُ العين ، ومثل به وإن كان قد تزيد به القيمة ليدخل غيره من طريق الأولى ، فالخصاء نقص تفوت به الفحولة وهي غرض صحيح ، بخلاف من قطع من فخذة وساقه فَلَذَّةٌ صغيرة لا تورث شيئاً ، فإنها لا تؤثر ، ولو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية فهو عيب ، ولا يخفى ثبوته بكونه أعرج أو أخفش<sup>(١)</sup> ، أو أعشى أو أبكم أو أرت أو أقرع أو أقزح أو أثليل أو خيلان<sup>(٢)</sup> كثيرة أو أهور أو أبرص ، أو مجذوماً أو ممكنا من نفسه ، أو بكون الأمة قرناء<sup>(٣)</sup> أو رتقاء ، أو أحد ثدييها أكبر من الآخر ، واصطكاك الركبتين ، وانقلاب القدمين إلى الوحشى عيب<sup>(٤)</sup> ، واحترز بقوله يقل في أمثاله من الثيابة في الأماء فإنها تنقص القيمة ولكنها ليست بقليلة فيهن ، بل هي الغالب إلا إن كانت صغيرة لا يكون مثلها فإنها عيبٌ والخنث عيب ، ولا أثر لكونه رطب الكلام طبعاً ، ومن العيوب كونه كبيراً بِغُرْلَتِهِ لم يختن لأنه يخشى على الكبير من الختان ، بخلاف المرأة ، والصغيرة ولم يتعرض له في الحاوى : ومن العيوب كونه خنثى ، وإن لم يكن مشكلاً ، وليس عدم الختان عيباً إلا في الكبير يخاف عليه منه ، ولا كون الأمة أخته من النسب أو الرضاع أو موطوءة أبيه ؛ لأن ذلك لا يقلل رغبة غيره فيها بخلاف المعتدة والمُحْرَمَة ، ويثبت بكونه مجنوناً ، أو مخبولاً ، أو أبيض الشعر ، في غير أوانه ،

(١) الخفش صغر العينين وضعف البصر وصاحبه يبصر في الليل والنيم أكثر من النهار والصحو م / .

(٢) بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة .

(٣) أو يتناول طهرها فوق المادة أو نخراه تغير رائحة الفرج وزاد المغنى أو كونه أَيْتَرٌ ونصل ابن الصباغ فقال

إن كان أعبط وهو الذى يعمل بيديه ممأ فليس بعيب لأن ذلك زيادة في القوة وألا فهو عيب م / .

(٤) وحشى القدمين هو الذى لا تقبل إحدى قدميه على الأخرى فكل منهما في اتجاه يضاد اتجاه الأخرى م / .

ولا بأس بحمرته ، ويثبت بكونه ذَا سِنَّ زائدة ، أو إصبع زائدة ، أو نَمَامًا أو سَاحِرًا ، أو قاذفا المحصنات<sup>(١)</sup> أو مقامرا أو تاركاً للصلاة أو شارب خمر ، أو زانياً<sup>(٢)</sup> ، وإن تاب ، أو آبقاً ولو مرة ، وكذا السرقة<sup>(٣)</sup> ، والبول في الفراش ، ولا هو صغير دون السبع ، وكذا البخر النايء من المعدة ، والصنان المستحکم ، وكون الجارية حاملا ، أو لا تحيض<sup>(٤)</sup> أو مجوسية ، وكون الدابة جموحاً ، أو رموحاً أو عضوضاً ، وكون الدار منزلا للحية ، والأرض ثقيلة الخراج وما أشبه ذلك ، وكذلك إذا خرَجَ المبيع مؤجرا ، لما فيه من سلب المنفعة .

**وقوله :** ( فَإِنْ أَجَازَ فَلَا أَرَشُ ) .

أى : إذا رضى بالعيب ، وأجاز البيع ، وطلب أرشاً لم يعط ، سواء حدث قبل البيع أو بعده وقبل القبض ، وسواء كان بفعل البائع أو أجنبياً ، إلا إذا عيبه الأجنبي بعد العقد وقبل القبض كما سيأتى :

**وقوله :** ( وشرط بدارٌ ، بردٍ يَفْسُخُ عقداً ، إن علم كما فى الشُّفْعَةِ ، وأشهد به فى طريقه ، إن أمكن ، ورد حصة عقد وبتراض ، بَعْضًا بزائد اتصل ، والحمل هنا كمنفصل ، وبضْبَعٍ أو إجارة بأرش ، لم يبذل بائع قيمته ) .

( ١ ) المحصنات قيد عند صاحب المغنى وعند الرملى ليس بقيد / هـ .

( ٢ ) أى إذا وجد عند البائع فقط أو عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به / هـ .

( ٣ ) أى وأن وجدت عند المشتري بعد وجودها فى يد البائع / هـ .

( ٤ ) وهى فى سن الحيض غالباً ، بأن بلغت عشرين سنة قاله القاضى لأن ذلك إنما يكون لئلا انتهى / هـ .

أى : إذا علم بالعيب ، فله الرد قهراً ، بشرط أن يرد المعقود عليه في صفقة واحدة جميعه ، فإن اشترى عبيدين ووجد بأحدهما عيباً فلا يرد قهراً إلا بالجميع ، نعم إن تراضيا على رد المعيب وحده جاز ، ولو اشتراهما من رجلين ، بل لو اشترى منهما عبداً واحداً فله رد حصة أحدهما كما سبق بيانه ، ويشترط أن يكون الرد حال العلم ، فإن أخرج بطل ، إلا لعذر كما سيأتى في الشفعة ، وأن يشهد في طريقه إلى المالك ، أو الحاكم ، وهذا فيما يترتب على رده فسخ عقد ، أما إذا كان المعيب عوضاً عما في الذمة كدَيْن السلم والكتابة ، وثن المبيع في الذمة ، فإنه لا يشترط رده على الفور على الأوجه من الاحتمالين ، كما ذكره في العزيز والروضة في آخر الحكم الأول من الباب الثاني من الكتابة ، واعلم أن الإشهاد ، إنما يكون على الفسخ ، لا على أنه عزم عازم على الفسخ على الصحيح ، وإذا رده بالعيب رده بالزوائد المتصلة كالسمن وكبر الشجر وتعلم الصنعة لأن ذلك تابع والحمل في الرد كالمنفصل على الأصح ، لأنه يأخذ قسطاً من الثمن على الصحيح ، وإن باعها حاملاً ردها مع الحمل إن كانت حاملاً ومع الولد إن وضعته ، لأن لهما حكم العينين المبيعين ، فإن باعها حائلاً فحملت ولم تنقص به العين ردها دون الحمل لأنه كالمنفصل عند من يعطيه قسطاً من الثمن والثمرة قبل التأبير كحمل ، فإن وجد بالثوب عيباً وقد صبغه وأراد رده على أن يكون شريكاً بالصبغ لم يكن له ذلك ، بل له الخيار إن شاء رده وترك الصبغ ، وإن شاء أجاز وطلب بأرش العيب ، ثم للبائع أن يمتنع من بذل الأرش بأن يقول : افسخ وأنا أعطيك قيمة

الصبيغ ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : فيرد حصة عقد وبالرضا بعضاً إلى قوله ويُشهد إلى أن ينتهى إليه ، فيه أمور :

أحدها : أنه اشترط الرد حال العلم ، والصحيح أنه إذا اطلع عليه ليلاً ، أمهل إلى الصباح ، بل التأخير سائر الأعذار المذكورة في الشفعة .

الثاني : أنه أطلق وجوب الرد حال العلم ، وهو مخصوص بالعين المعقود عليه ، أما لو كان ديناً في الذمة ، كدين السلم ونحوه ، فإنه لا يشترط المبادرة برده لأنه لا يترتب عليه فسخ كما سبق ذكره .

الثالث : أنه عد الصبيغ من الزوائد المنفصلة ، وليس منها ولا نظير لها ، لأن الزوائد المتصلة كالسمن ، حكمها أنه بالخيار بين أن يرده . وبين أن يجيز ولا شيء له فيه . وحكم الصبيغ أنه يخير بين أن يرده مجاناً وبين أن يجيز ويطلب بأرش العيب ، ففضى فيه بغير حكمه ، وأمهل أيضاً ما قضاوا به ، من أن البائع ، إذا بذل قيمة الصبيغ ، لم يكن للمشتري أن يطالبه بالأرش ، بل يُخير بين أن يفسخ ويأخذ قيمة الصبيغ وبين أن يُجبر مجاناً وكل هذا مفهوم من الإرشاد .

الرابع : قوله وحمل عند العقد ، يوهم أنه لا يجب رده إلا عند الاتصال ، لأنه حده مع الزوائد المتصلة ، والأصح أن حكمه منفصل فيلزمه رده وإن انفصل ، بخلاف الحمل الحادث .

---

(١) وفي ح « فيرد حصة عقد وبالرضا بعضاً حال العلم بزوائد متصلة كصبيغ وحمل عند العقد وفعل عيب نزعته إلى السقوط وإن نقص بما توقف عليه الوقوف واستخدمه ووطئه الثيب وعاد ورفع إلى الحاكم ويشهد إلى أن ينتهى .

الخامس : أنه خصص الإِشهاد في الطريق بما إذا رفع إلى الحاكم وليس كذلك ، بل عليه أن يشهد في طريقه إلى المالك كما يشهد في طريقه إلى الحاكم .

وقوله : ( وبعد كسر يَخْفَى عَيْبٌ دُونَهُ ، واستخدامه ، وبيع ، ووطء ثيب ) .

أى : وإن اطلع على العيب بكسر لا يُعْلَم العيب إلا به ، فإن اشترى بطيخة ونحوها وكان عيبها الحموضة فقور منها شيئاً لم يرد ، لأن الحموضة تعرف بالفرز وإن قورها تقويراً يطلع على كونها مدودة بدونه وعيبها التدويد لم يرد ، فإن كان لا يطلع عيبها إلا بذلك رد وكذلك إذا استخدم المعب قبل أن يعلم بالعيب رَدَّهُ ، ولا يرد الأجرة ، ولا سائر الفوائد ، المنفصلة كاللبن ونحوه وكذلك إذا باعها ثم عادت إليه ، وقد اطلع على العيب ردها ، ولو وطئ الأمة وهي ثيب ، ثم وجد بها عيباً فله ردها وإن وطئها البائع أو أجنبي وطأً تصير به زانية لم يرد ، لأن هذا عَيْبٌ حدث .

وقوله : ( أو رفع إلى الحاكم ثم أشهد ) .

أى : هو مخير ، فإن شاء رَدَّ على المالك وإن شاء رفع إلى الحاكم فإن لم يجد المالك ولا الحاكم ، اكتفى حينئذ بالإشهاد ، وإنما يخير بين المالك والحاكم ، إذا كانا في البلد فإن كان أحدهما غائباً تعين الحاضر .

**وقوله:** ( ومع نَعْلٍ عَيْبٍ نَزَعُهُ ، أَنْ أَمْهَلَ بِهِ <sup>(١)</sup> ) .

أى : إذا اطلع على العيب وقد نعل الدابة وكان نزع النعل يعيبها  
فله الرد إن أمهل بنزعه حتى يسقط وَيُجْبِرُ البائع على القبول ، إذ  
لَا مَنَّةَ عليه في ذلك ولا ضَرَرَ .

**وقوله:** ( وترك انتفاعاً ، فَيَنْزَعُ ثَوْبًا ، لا في شارع ، وَسَرَجًا  
لا عذاراً ، وإن عَسَرَ قَوْدَ رَكِيبٍ ) .

أى : وَيَرُدُّ إن ترك الانتفاع مطلقاً ، فلو انتفع به في إغلاق باب  
أو وضع كوز من يده بطل الرد ، وعلى الدابة سرج فلو تناول منه  
الكوز ولم يكن أمره بإيصاله إليه ، لم يضر ، لأنه كوضعه على الأرض  
وإذا أراد الرد وعلى الدابة سرج فليضعه على ظهرها لأن إيصاله يجب  
عليه وحمله على الفرس أو الحمار انتفاع بها ، وأما العذار واللجام  
فلا ، لأنهما خفيفان وإذا اطلع على العيب في ثوب وهو لابس في شارع  
من البلد ، لم يكلف نزعه فيه ، لأن العادة أن الثوب لا ينزع في  
الشارع ، هكذا نقله الرافعي والنووي عن الماوردي ، وأقراه ولم  
يَتَعَرَّضْ له في الحاوي ، وإذا رَدَّ الدابة ، وكانت صعبة يعسر قودها  
فله ركوبها .

---

(١) أى بالنزع إلى السقوط ويجبر البائع حينئذ على قبوله إذ لا منة عليه فيه ولا ضرر ، وليس للمشتري طلب قيمته فإنها حقيرة في معرض رد الدابة ، فإن سقط ولو بفعله فيما يظهر استرده لأنه تركه إعراضاً فقيده بحالة اتصاله ، بالدابة ، لامتلاكه ، فهو شبيه بالإعارة ، ويظهر أنها لو ماتت ، كان للمشتري ، لأنه الآن في حكم سقوطه ، وإنما ملك الصبيغ ، لأنه صفة تابعة ، وأفهم قوله مع فعل أنه لو اشتغل بنزعه بطل حقه من الرد ، والأرض ، وقوله عيب نزعه ، أنه لو لم يعيب كان له النزع ولو قبل الرد على الأوجه لأن زمنه قصير ، وبه فارق اشتغاله بجزء الصوف ، فإن لم ينزع لم يجبر البائع على القبول ، وإنما أجبر على قبول الصوف لأنه يشبه السن ف .



وقوله: ( فان اعتاض عن الرّد بطلا ، لا الرد إن جهل ) .

أى : وإذا اتفقا على عوض يبذله البائع عن الرد بطلت المعاوضة وبطل الرد ؛ لأنه أخر بدون عذر ، إلا إذا كان جاهلا يظن صحة هذه المعاوضة ، فإن خياره باق ، لأنه لم يرض بترك الرد مجانا .

وقوله: ( ولغير مقصر أيس من ردّ بتلف ، ونكاح وتعيّب لا بيع أرش ) .

أى : وإذا وجد بالمبيع عيباً وتعذر رده ، نظرت فإن كان لكونه باعه أو وهبه لم يكن له أن يطالب بالأرش ، لأنه ما أيس من رده فربما يعود إلى ملكه فيرده ، وإن أيس من الردّ نظرت ، فإن كان لتقصيره بأن اطلع على العيب ولم يبادر ، إلى الرد ونحو ذلك فلا أرش له ، وإن كان لتلف المبيع أو إعتاقه أو وقفه أو تزويج الجارية لأن النكاح يرد للدوام ، ألحق بالآيس من الرد ، يستحق الأرش وكذلك إذا حدث في يد المشتري عيب لم يكن له أن يرد على البائع ، لما في ذلك من الإضرار به ، ولا يكلف المشتري القناعة معيباً ، بل يرجع بالأرش على البائع ، جمعاً بين المصلحتين .

وقوله: ( بنسبة نقص أقل قيم المبيع من العقد إلى القبض إلى الثمن ) .

اعلم أن هذه مسألة وضعت على أصل صحيح ، وحملها المتأخرون على غيره ، وحاولوا إيضاحها فأشكلت وذلك أنهم يعتبرون الأكثر

والأقل في التقويم ، بارتفاع السعر وانخفاضه ، وذلك إنما يؤثر لو كان الغرم من القيمة ، وإلا فالمبيع إذا كانت قيمته سليماً ، عند البيع مثلاً مائة ومعيباً تسعين ، ثم رخص فكانت قيمته يوم القبض عشرة ومعيباً تسعة ، فقد علمنا أن بين المعيب والسليم العشر ، سواء رخص السعر أم غلا ، ولما رأى بعضهم عدم تأثير الرخص والغلاء ، قال : يعتبر أكثر قيمة الجزء الغائب من العقد ، إلى القبض وأقل قيمة الباقي ، وأن من العجز أن يحكم بضمأن زيادة قيمة التالف ، بزيادة السعر ، وهو تالف ، ولو نظروا إلى ما يقتضيه التعديل ، لاستغنوا عن هذا العرض الطويل ، فإنهم قالوا إنما اعتبروا الأقل ، لأن ما نقص نقص من ضمان البائع ، قد علمنا أن الغاصب لا يضمن تفاوت السعر بعد التلف ، فكيف يضمنه البائع ، وإنما يضمن البائع ما يطرأ على المبيع من نقص فيه قبل القبض ، ولهذا خير المشتري لأجله ، وصورة المسألة : اشترى عبداً وقيمته عشرة وقبضه ، وقد تعيب في يد البائع حتى بلغت قيمته خمسة ، ورضى به المشتري ، ثم اطلع بعد تلف العبد على عيب قديم ، قيمته يوم العقد تسعة ، فقد غبن يوم العقد ديناراً ، وذلك الدينار إن نسب إلى أكثر القيمتين ، فهو العُشْر ، وإن نسب إلى أقلها فهو الخمس ، فقالوا ينسب إلى أقلهما لأن النقص من ضمان البائع ويرجع بخمس الثمن ، هذا في صورة نقصان القيمة ، وأما في صورة زيادتها ، فبأن تشتريه بعشرة ، ثم يتعلم صنعة ، فقبضه ، وقيمته عشرون ، ثم اطلع على العيب الذي غبن به ديناراً ، فإن نسبنا الدينار إلى أكثر القيمتين فهو نصف العُشْر ، وإن نسبناه إلى أقلهما ، فهو

العشر ، وقد قالوا ينسب إلى أقلهما فيرجع بعشر الثمن ، ولو اتفق في صورة واحدة زيادة ونقصان ، بأن تَعَيَّبَ فبلغت قيمته قبل القبض خمسة وتعلم صنعة فبلغت قيمته يوم القبض عشرين والعيب الحادث قبل القبض موجود فيه فقومنا بالأقل فرجع بخمس الثمن لأن زيادة حدثت في ملك المشتري ، فهنا ثلاث قيم ، اعتبر أقلها ، ولهذا قال يعتبر أقل قيم ولم يقل قيمتي العقد والقبض .

وقوله : ( من عينه ، ولو زال وعاد وتَعَيَّبَ ولا أرش ) .

أى : إذا وجب<sup>(١)</sup> [الأرش] بغبن من الثمن ، فإن كان الأرش عُشْر القيمة وطالب به استحق عُشْر الثمن ، وإذا كان خمسها فخمس الثمن إذا كان الثمن باقيا في ملكه ، وكذا إذا زال وعاد على الأصح ، فلو حدث بالثمن بعد القبض عَيْبٌ ، أخذ العشر المذكور أو الخمس معيباً ، ولا أرش على البائع كما أنه لو زاد ، الثمن ، زيادة متصلة ، كان للمشتري أخذها مجاناً .

وقوله : ( فإن تلف أو بعضه ، وهو مُعَيَّنٌ ، فمِنْ بَدَلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَيَّنٍ أَقْلُ قِيَمٍ مُتَقَوِّمَةٍ كَذَلِكَ ) .

أى : فإن تلف الثمن الذى تَعَيَّنَ الأخذ منه ، تعين الأخذ من بدله ، فإن تلف بعضه فالأخذ من الباقي ومن البدل من كل بقسطه ، وبدل الثمن إن كان مثلياً فمثله ، وإن كان متقوماً قوم من يوم العقد

(١) هذا اللفظ (الأرش) بهامش (أ) وفي موضعها من (ب) .

إلى القبض كما سبق ، ومن صورته أن يشتري عبداً بجاريتين ، فإن تلف العبد واطّلع على عيب فيه يَبْلُغُ أرشه مثلاً خُمس القيمة رجع بخمس الجاريتين ، فإن كانتا تالفتين رجع بخمس الأقل من قيمتهما من يوم العقد إلى القبض ، وإن وجد بأحدهما أو بأحدهما عيباً أخذ خمسهما مع العيب بلا أرش ، فإن تلف إحداهما أخذ خمس واحدة وخمس البدل ، على ما تقدم ، وقوله في الحاوى : فله من الثمن عينه ، وإن عاد بلا أرش نقصان الصفة ، وبدله إن تلف أقل ما كان من يوم العقد إلى القبض ، بنسبة نقصان أقل قيمتى العقد والقبض ، فيه أمران .

أحدهما : أن قوله : فله من الثمن عينه . عام للرجوع للثمن المعين والثمن في الذمة ، وكلامه لا يستقيم فيهما إلا إذا كانا باقيين فإنه يستحق الرجوع في الثمن مطلقاً أو في بعضه ، أما إذا كان تالفاً فإنه إن كان في الذمة ، فالبدل لا يختلف ، وإن كان معيناً فله حكم المبيع يُعتبر أقل قيمتى العقد والقبض .

الثانى : أن قوله : وبدله إن تلف أقل ما كان من يوم العقد إلى القبض . صوابه أقل ما كان المتقوم منه ، لأن ذلك مختص بالمتقوم الذى يتأثر بنقص قيمته من العقد إلى القبض ، وأما المثلّى فنقصان القيمة فيه ، وزيادتها لا تؤثر .

وقوله : (وإن أخذ الأرش ، أو قُضِيَ به ، فزال الحادِثُ ، لم يُردَّ إلا بتراض ) .

وإذا اطلع على العيب القديم وقد حدث عنده عيب منعه الرد ،  
فأخذ أرش القديم ، أو قَضَى له به الحاكم ثم زال العيب الحادث  
لم يكن لواحد منهما نقص ما قد انفصل أمره ولا نقص ما حكم به  
الحاكم ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : أما بعد تسليم الأرش فلا رد ، وأما  
قبله ، فيردُّ ، وإن حكم الحاكم ، والذي صححه النووي ، ما قلناه ،  
نعم إن تراضيا بعد تسليم الأرش ، أو حكم الحاكم على الرد ، جاز .  
وقوله : ( ولا يأخذه ، حيثُ ربياً ، بل يُردُّ بأرش الحادثِ ) .

أى : وإذا اشترى سوار ذهب مثلاً بوزنه ذهباً ، ثم وجد به عيباً ،  
وقد حدث عنده عيب ، لم يكن له أن يأخذ الأرش من الذهب لما يلزم  
من التفاضل ولا من غيره ، لاقتضائه إلى قاعدة مُدَّ عَجْوَةٌ ودرهم بمد عَجْوَةٌ  
و درهم ، وسبيله أن يسلم الأرش الحادث ، ويرد المبيع ولا مفاضلة  
ههنا ، لبطلان المعاوضة ، ويكون ما سلَّمه أرشاً لما هو مضمون عليه ،  
كأرش المأخوذ على وجه السَّوْم .

وقوله : ( وَصُدِّقَ بِائِعٌ ، فِي حُدُوثِ مُمَكِّنٍ ، وَحَلَفَ كَجَوَابِهِ ) .

أى : إذا اختلفا في العيب فقال المشتري هذا العيب قديم فلي الرد ،  
وقال البائع بل حادث فلا ردَّ لك ، فالقول قول البائع ، لأن الأصل  
عدم العيب ولزوم العقد ، وهذا محمول على ما يحتمل الحدوث كالمرض ،  
وأما نحو الإصبع الزائدة ، والشجة المندملة والعهدُ قريب ، فلا يصدق

(١) وفي ح « فإن زال الحادث بعد أخذ أرش القديم فلا رد له وقبله بمد القضاء بالأرش جاز كما بالتراضى .

إلا المشتري ، فليُحْمَلُ طلاق الحاوي<sup>(١)</sup> على ذلك ، وإذا صدقنا البائع فكيف يحلف ، الأصح أنه يحلف كجوابه ، فإذا ادعى المشتري أن العيب قديم ، فقال البائع لا يلزمني الرد ، كفاه أن يحلف كذلك ، ولا يلزمه أن يحلف وفق الدعوى .

وقوله : ( والإقالة فسخ لا بيع ، وتصح في بعض ، وتالف ببطل ، وقبل قبض بلفظ بيع ، وتفسد بنقص وزيادة في ثمن ) .

أى : الإقالة بعد البيع جائزة ، ويستحب أن يُقال النادم على البيع ، لقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> « من قال . نادما صفقته ، أقال الله عشرته يوم القيامة » وصورته . أن يقول المتبايعان . تقايلنا أو تفساخنا أو يقول أحدهما أقلتك ويقول الآخر قبلت ، ولو باعه إياه قبل القبض بعين الثمن المعين أو بمثله إن كان في الذمة صح ، وإن كان إقالة ذكره في حكم المبيع قبل القبض في الروضة<sup>(٣)</sup> وأصلها ، نقلها عن صاحب<sup>(٤)</sup> التتمة والأصح أنها فسخ لا بيع ، فلا يثبت فيه خيار مجلس ، ولا شرط ، ولا يتجدد بها شفعة ، ولا يجب قبض عوض في المجلس إذا كانا صرّفًا ونحوه ، وإذا أقاله وقد تلف المبيع أو بعضه صح ، ورجع ببطل ما تلف إن كان مثليا ، فالمثل ، وإن كان متقوما ،

(١) وفي ح « والقول للبائع في حلوثه وحلف كما أجاب »

(٢) رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أقال مسلما ييمته أقال الله عشرته » رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ، والبزار بلفظ « من أقال نادما » - ص ٣٦ بلوغ المرام .

(٣) الروضة للإمام النووي اختصرها من شرح الوجيز للأمام الرافعي فأصلها مختصر شرح الوجيز ( المسمى فتح العزيز ) والوجيز للقراني .

(٤) صاحب التتمة المتولى .

فأقل قيمتى العقد والقبض ، ويجوز فى بعض المبيع ، إن قلنا فسخ وهو الأصح ، أو قلنا بيع ، ولم تلزم الجهالة ، فإن لزم كإن اشترى عبدين ، فتقابلا فى أحدهما مع بقاء الثانى ، قال الإمام لا يجوز على قولنا بيع للجهل بحصة كل واحدة ، فإن اشترى بعشرة مثلا ، وأقاله بأقل أو بأكثر ، فسدت الإقالة ، لأن الفسخ لا يقتضى عوضاً ، فيبقى العقد بحاله ، وكذلك لو شرط أن يزيده فى الثمن ، أو يقبل الصحاح على المكسر ، فسدت .

## أحكام البيع وبما يكون قبضه

وقوله : ( فَضْلٌ<sup>(١)</sup> . قَبْضُ عَقَارٍ ، بِتَخْلِيَةٍ وَإِخْلَاءٍ ، لا من زرعٍ وَمَالٍ غيرهِ ) .

إذا كان المبيع عقاراً ، كاللدور والأرض وما في معناهما مما لا ينقل كالشجر والثمر عليها والزرع ، فقبضه بالتخلية ، وذلك بأن يخلى البائع بينه وبين المشتري ، بلفظ يدل عليها ، وبذلك يمكنه التصرف فيه ، ولابد في الدار المشحونة بأمتعة البائع من التفريغ منها ، والمغلقة من تسليم المفتاح إليه ، والسفينة المشحونة بالمتاع كالدار ، ولو كانت مشحونة بأمتعة الأجنبي لم يلزمه تفريغها : لأنه لم يبق للبائع يد ، ولو اشترى أرضاً مزروعة جاز على الأصح أن يقبضها مزروعة ، بخلاف الدار المشحونة ، لأن نقل البائع ممكن في الحال ، بخلاف الزرع .

وقوله : ( وَخَفِيفٌ تَنَاوُلٌ ، وَمَنْقُولٌ بِنَقْلِ ، وَلَوْ بِتَحْوِيلٍ فِي دَارٍ بَائِعٍ ، إِنْ أذِنَ<sup>(٢)</sup> ) .

أى : فإذا كان المبيع خفيفاً يتناول باليد ، كفاه تناوله ، وجاز

---

(١) في حكم المبيع قبل قبضه وبعده وهو يستدعى بيان القبض والمرجع فيه العرف ، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً كالأحياء والحرز / ٥ .

(٢) البائع في التحويل للقبض وكان المشتري إشاراً مانقلاً إليه فإن لم يأذن ، أو أذن في محدد للتحويل ، وله حق الحبس كان قبضاً مضمناً لا محوزاً للتصرف ، وزعم أن أخذه قبض ، وإن لم يضمه في محل آخر سهو منشؤه اشتباه هذا بالخفيف السابق وكنقله بأذنه نقله إلى متاع مملوك له ، أو معار في حيز يختص البائع به ، قال القاضي وكذا إلى نحو شارع ومسجد وإنما يكون كل من التحلية والتناول والتقل قبض بمجردة في ما لم يقدر ، أما ما بيع تقديراً كأرض وثوب ذرعاً ولبن وماشية عدا فلا تكون النقل / ف .



التصرف فيه بذلك سواء تركه في دار البائع ، أو أخرج به ، وإن كان مما ينقل فلا بد من نقله ، لحديث<sup>(١)</sup> ابن عمر « كنا نشترى من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » ولأن العادة في قبض المنقول ، النقل ، فإن كان في موضع يختص بالبائع كفى التحويل ، إلى جانب آخر ، وكذلك يكتفى بالتحويل في دار البائع ، إذا أذن له في تركه فيها ، لأنه عارية ، بمكانه منها ، فإن حوله فيها بلا إذن لم يكن قبضاً صحيحاً ، وقوله في الحاوي : قبض العقار بالتخلية ، والمنقول بالنقل ، ومن بيت من دار البائع إلى دار آخر بإذن : فيه أمور :

أحدها : اكتفى في نحو الدار بالتخلية مطلقاً وذلك إنما يكون إذا كانت فارغة ، وأما المشحونة بالمتاع فلا بد من تفرغها كما بيناه .

الثاني : أنه عم ، جميع المنقولات ، بأنه لا يكفي فيها ، إلا النقل من دار البائع ، إلا أن يأذن له في موضع آخر منها ، وقد نصوا على أن الخفيف منها يكفي فيه التناول باليد ، فإذا تناوله فقد صار مقبوضاً ، سواء كان في دار البائع ، أو غيرها .

الثالث : أن قوله : ومن بيت ومن دار البائع إلى آخر . بأنه بوهم اشتراطاً إلى البيت الآخر ، وليس كذلك ، بل لو حوَّله بإذنه من جانب البيت إلى جانب كفى .

---

(١) حديث ابن عمر رواه الجماعة بلفظ « كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأهل السوق فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه وفي الصحيحين حتى يحولوه » رواه الشيخان ، وحديث « لا تبين شيئاً حتى تقبضه » رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل ، وروى أبو داود عن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع سلعة حتى يحوزها التجار إلى حالهم » - ص ١٥٨ نيل الأوطار .

وقوله: (بما قُدِّرَ<sup>(١)</sup>) ، من زَرَعٍ وَعَدُّ وَاكْيَلٍ وَوَزْنٍ ، لا بواحدٍ عن غيره ،  
وضمن به وَجَدَّ لثان<sup>(٢)</sup> أو باع في مِكْيَالِهِ<sup>(٣)</sup> .

أى : وإذا كان العقد على مبيع بتقدير لم يكف قبضه غير مقدر ،  
والتقدير بالوزن أو الكيل أو العَدُّ أو الزرع ولا يصح أن يقبض  
بأحدهما عن الآخر ، فإن فعل لم يجز له بيعه لعدم القبض الصحيح ،  
أما الضمان فينقل إليه ، ويصير من ضمانه ، لوجود اليد الحسية ،  
ولو اشترى صبرة كل صاع بدرهم أو عشرة أصع منها بكذا ، ثم  
قبض الصبرة قبل الكيل أو الوزن لم يجز وفيه إشكال ، وقد سبق  
إيضاحه في الربا عند الكلام على ما إذا باع صبرة صغيرة بمثلها من  
كبرى ، وتفرقا قبل الكيل أو الوزن بعد تَقَابُضِ الجملتين وإن  
اشترى الصبرة كل صاع بدرهم واكتاها بحضرة آخر ثم باعها مكايلة ،  
لم يكف الكيل الأول للنهي عن بيع الطعام<sup>(٤)</sup> حتى تجرى فيه الصيعان ،  
يعنى صاع البائع وصاع المشتري ، نعم إن اشتراه ثم قبضه ثم باعه  
وهو باق في مكْيَالِهِ صح ؛ لأن الاستدامة كافية .

وقوله : وَوَضَعِهِ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ ، لا لِضَمَانٍ ، إن استحق .

---

(١) وإنما يكون من التخلية والتناول والنقل قبضا ، بمجرده فيما لم يقدره ، أما ما بيع تقديراً كأرض وثوب  
ذراعاً ، أو لبن أو ماشية عدداً أو كيلا ، أو وزناً لكل ذراع أو صاع بدرهم فلا يكن في قبضه النقل ، إلا مع تقديره ف .  
(٢) اشترى صاعاً في مكْيَالِهِ ، ثم وهو باق / هـ .  
(٣) كفاه لأن استدامة المكْيَالِ ، كابتدائه ، وكذا الوزن والزرع / ف .  
(٤) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان  
صاع البائع وصاع المشتري ، رواه ابن ماجه والدارقطني - هـ ص ١٦٠ نيل الأوطار .  
(٥) نعم أن وضعه بين يديه بأمره ، ضمنه ، وخرج بين يديه ، يمينه أو يساره ، فلا يكون قبضاً / م .

أى : ويحصل القبض بأن يضعه البائع بين يدي المشتري ؛ لأنه تسليمه واجب على البائع ، وتسلمه واجب على المشتري فاكتمل به بالوضع بين يدي المشتري كالمغصب يضع المغصوب بين يدي مالكة فيبرأ بذلك ، فإن خرج مُسْتَحَقًّا ، ولم يجر قبض غير الوضع بين يديه لم يكن له ، ضامنا له .

وقوله : ( وَيَسْتَبَدُّ بِهِ حَيْثُ لَا حَبْسَ ، وَتَوَلَّى الْوَالِدُ طَرْفَيْهِ ، كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ) .

أى : إذا اشترى شيئاً فله الاستبداد بقبضه من غير إذن البائع إلا إن كان البائع يستحق حبسه كما سيأتى ، فإن قبضه وهو مستحق الحبس أُجبر على إعادته إليه حتى يسلم الثمن ، أو يأذن له ، وللوالد ، أن يتولى طرفي القبض فيكون مُقْبَضًا قابضاً لولده ، كما يتولى طرفي العقد في البيع ، فيقول مثلاً بعت لولدى عبدى بكذا ، أو قبلت له ، والوالد يشمل ولاية الجد ويتصور في النكاح بزواج ابن ابنه ، بنت ابنه الآخر .

وقوله : ( وَلِكُلِّ غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ ، حَبْسٌ مُعَوَّضٍ خَوْفَ فَوْتٍ ، فَيَجْبِرَانِ ، وَالثَّمْنُ مُعَيَّنٌ ، وَإِلَّا فَبَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ<sup>(١)</sup> ، حُجْرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَالِهِ ، فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةً قَصُرَ فُسْخٌ ) .

(١) المشتري التسليم ، بأن امتنع منه وماله حاضر أو غائب دون مسافة القصر / م .  
(٢) أى حجر الحاكم عليه حيث لم يكن محجوراً عليه بفلس في التصرف فيشوه منه ، وإن كثر ومنه المبيع إلى أن يسلم الثمن لئلا يتصرف بما يعطل حق البائع ، ويسمى هذا الحجر الغريب ، إذ يفارق حجر الفلوس في أنه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سؤال الغريم ولا على فك القاضي ، بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ، ولا على نقص ماله على الوفاء بعذر البائع هنا ، حيث سلم بإجبار الحاكم ، ومثل ثم لو سلم متبرعاً اعتبر النقص كالفلس وفي أنه ينفق على موته نفقة المومر ولا يتعدى لمحدث ولا يباع فيه مسكن ولا خادم بإمكان الوفاء ، من غيره أى إذا كان في المال سعة / ف .

أى : إذا اشترى عينا بعينٍ أو بمالٍ حالٍ في ذمته ، فلكل من البائع والمشتري أن يحبس المَعْوَضَ حتى يسلم الآخر إليه عَوَضَه ، فإذا سلّمه ، لزم الآخر التسليم إليه ، ولو كان له الاستبداد بالقبض حينئذ . وقوله في الحاوى : حَبَسَ عَوَضَه وصوابه حبس مَعْوَضَه ، لأنَّ العوض هو البدل ، وإن كان مؤجلاً لم يستحق الحبس ، بل يجب عليه التسليم ، ويستبد صاحبه في القبض ، ثم إذا ترافعا إلى الحاكم ، نظرت فإن كان الثمن مَعِينًا أَجَبَرِ الحاكم هذا على تَسْلِيمِ المبيع وهذا على تسليم الثمن ، إليه ، أو إلى عدل ، نُعْطَى كلاً ماله ، وإن كان الثمن في الذمة ، أُجَبَرِ البائع أولاً على تسليم المبيع ، لأنه لا يخاف هلاك الثمن ، ولأنه يتصرف فيه بالحوالة ، والاعتياض ، والمشتري بخلاف ذلك ، ثم يجبر المشتري بعد ذلك على التسليم في الحال ، فإن أصر التسليم بأن كان ماله غائباً عن المجلس ، حجر عليه الحاكم في المبيع وفي سائر أمواله ، فإن كان مفلساً أو ماله غائباً على مسافة القصر ، فللبائع الفسخ والرجوع إلى المبيع ولا يكلف الصبر إلى حضور ماله ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> بدأ البائع فيجبر المشتري ، حالا : فيه ، أمران :

أحدهما : قوله بدأ البائع أراد أنه يجبر على أن يسلم أولاً ولا تصريح فيه بذلك ، بل المفهوم معه أن إجبار المشتري متوقف على بدأة البائع بالتسليم وهو وجه .

الثاني : أن إجبار البائع ، أولاً ليس ، على إطلاقه ، بل ذلك

(١) وفي ح « وقبض الجزء الشائع بالجميع وبدأ البائع فيجبر المشتري حالا » .

إذا كان الثمن في الذمة ، أمّا إذا كان معيناً فالصحيح الذي قطع به الجمهور ، كما قال النووي : أنه له حكم المبيع ، فيجبر كل واحد منهما ، كما إذا تبايعا بعوضين ، وقد بيّناه .

وقوله : ( وَقَبْضُ شَائِعٍ ، بالجميع ) .

أى : إذا اشترى نصف صبرة مشاعاً فقبضها بأن يسلم إليه الجميع ، وتكون يده على الباقي يد أمانة .

وقوله : ( وَيَنْفَسَخُ قَبْلَ قَبْضِ بَتْلَفِهِ ، وإتلاف البائع ، وعتقه مؤسراً باقيه ، وإن أبرأه قبل عن ضمانه ) .

أى : المبيع قبل قبض المبيع من ضمان البائع ، بمعنى إذا تلف قبل القبض ، بآفة سماوية انفسخ ، وإذا انفسخ ، كان المبيع هالكاً على ملك البائع ، فمؤنة تجهيزه عليه ، والصحيح أنه يقدر انتقال الملك إليه قبيل الموت ، ولا يرتفع من أصله ، ويسلم من فوائده للمشتري ، وكذا حكم إتلاف البائع ، فلو باع بعض عبد ، ثم أعتق باقيه قبل قبض المشتري - وهو مؤسر - انفسخ البيع وعتق جميعه ، وكان ، كأنه ، أتلفه ، ولو أبرأ المشتري البائع من ضمان المبيع قبل القبض ، لم يبرأ على الصحيح .

وقوله : ( وَالرَّيْعُ<sup>(١)</sup> فِي يَدِهِ ، أمانة للمشتري ، كَرِكَازٍ يَجِدُهُ الْعَبْدُ ، وهبة يقبلها ، ولا أجره إن استخدمه ) .

(١) أى الزوائد الحادثة قبل القبض وبعد العقد ، وإذا استخدم البائع المبيع قبل القبض فلا أجره عليه / ٥ .

أى : وزوائد المبيع قبل القبض ، ملك مستقر للمشتري ، له بيعها وهبتها ، وليس له حبسها لأجل الثمن ، وهي أمانة في يده ، فإذا وجد العبد ركازاً ، أو وهب له ، أو وُصِّي له فقبل ، فكل ذلك يدخل في ملك المشتري وإن أتلف العبد ، قبل القبض ، وإذا استخدم البائع المبيع ، فلا أجره عليه ، لأن إتلافه كآفة سبوية .

وقوله : ( وإن أتلفه أجنبي ، أو عيَّبه ، ضمَّنه <sup>(١)</sup> ، وخيرٌ مُشْتَرٍ ) .

أى : وإذا أتلفه أجنبي لم ينفسخ البيع ؛ لأن القيمة قد ثبتت في ذمة الأجنبي فيخير له بين الفسخ ، واسترداد الثمن ، والإجازة ، ومطالبة الأجنبي ، وكذا إذا عيَّبه الأجنبي في يد البائع ، فإن للمشتري الخيار من الفسخ والإجازة ، فإذا أجاز رجع على الأجنبي بالأرش .

وقوله : ( وإتلافه لا يدفع وحد قبض ) .

أى : وإتلاف المشتري المبيع قبضاً ، إلا إذا صال عليه فقتله للدفع عن نفسه ، أو للحد ، بأن كان مرتدّاً ، أو تاركاً للصلاة ، أو زانياً محصناً ، وقد أطلق في الحاوي <sup>(٢)</sup> : أن إتلافه قبضاً ، ولا بد من استثناء هذا ، وكذا المرتد ، وتارك الصلاة ، والزاني المحصن إذا كان المشتري إماماً ، وأما المقتضى ونحوه ، فليس إتلافه قبضاً .

(١) ومحل الخيار في غير ربوي ، وفي أجنبي أهل للاتزام ، ولم يكن تالفاً بحق ، وألا كان كان حربياً أو أبله لنحو صيال وكذا رده وزنا وترك صلاة ، وهو إمام أو نائبه ، أخلاً بما يأتي ، انفسخ البيع كالأفة ، وتعيبه بنفسه أو بفعل بائع يخير به المشتري بلا أرش ، فإن كان بفعله كقطعة يده ، كان قابضاً لها ، فإن تلف بغير القطع ضمنها بجزء من الثمن ، فيقوم صحيحاً ثم متطوعاً ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة / ف .

(٢) وفي ح « وإتلاف المشتري قبض » .

وقوله: (وَمُغْرٍ أَعْجَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مُتْلِفٍ) .

أى : وإذا أغرى البائع أو المشتري ، أو أجنبى أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة أو صبيهاً غير مميز ، أو مجنوناً باتلاف المبيع ، فهو المتلف ، فينفسخ إن كان بائعاً ، ويتخير المشتري إن كان أجنبياً ويصير قابضاً إن كان مشترياً .

وقوله: (وَقَبْلَ قَبْضٍ ، اِمْتَنَعَ فِيمَا يُضْمَنُ<sup>(١)</sup> بِعَقْدِ بَيْعٍ ، وَتَصَرَّفَ ، لَا إِجَارَةَ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَعَتَقٍ وَإِبْلَادٍ وَنِكَاحٍ) .

أى : ويمتنع قبل قبض العين المبيعة ، وكذا كل عين تُضْمَنُ ضمان العقد من ثمن ، وصداق ، وعوض ، في الخلع ، وصلاح عن دم ، ومنفعة مستأجرة ، وأجرة معينة ، ومعنى ضمان العقد ؛ أنه لا يجب مثله أو قيمته إذا تلف ، بل يجب ما اقتضاه العقد ، فيضمن المثل بالمثل ، ثم ببذله إن تلف بعد العقد ، والمثل بالمثل ثم ببذله إن تلف بعد القبض ، والمنفعة في الأجرة ، بالإجارة ، ثم ببذله إن تلفت بعد القبض ، والأجرة بالمنفعة ثم ببذله ، إن استوفأها ، والصداق وعوض الخلع بمهر المثل ؛ لأنه عوض البضع ، وله حكم التالف ، والعوض في الصلح عن الدم بالدية وكل هذا لا يجوز للمالكها التصرف فيها

(١) وخرج بما يضمن غيره ، نحو ودیمة ، وما بيد ولي بعد الرشد ، وموروث يملك المالك بینه ، بأن قبضه قبل موته ، وإن لم يقبضه الوارث ، وما اشتراه من مورثه فوات المورث قبل قبضه ، ولو مديوناً ، وبمقد المضمون ضمان يد ، كالمستام والمفسوخ بالإقالة ، الباقي بيد المشتري ، أو رد له الثمن واللام يصح تصرفه ، لأن له حبه لاسترداد الثمن ، ومقبوض بمقد ، فاسد ، وغلة وقف ، ولو لجمع أن عين كل قدر حصته ، والثمن المعين كالبيع في جميع ما مر فيه ومزأنه حيث كان في الصفقة نفذ فهو الثمن وإن ضم إليه ، عين أخرى كما هو ظاهر وإلا فادخلت عليه الباء / ف .

قبل القبض ، إلا ما استثناه من العتق والإيلاد لقوتها ، فينفذان -  
وإن كان المشتري معسراً - لأن البائع هو المقصر في البيع منه ولا يأتي  
فيه ما في الرهن ، والفرق هنا أن المالك حجر على نفسه ، وينفذ  
التزويج لأنه لا يشترط له القدرة على التسليم بدليل صحة نكاح الأبقة ،  
ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض من بائعه كغيره ، إلا إذا باعه بمثل  
ثمنه الذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تفاوت صفة ،  
فإنه يصح ، ويكون إقالة ، هكذا نقله في الروضة وأصلها عن المتولى  
وأقراه ، ولكن ذكره في باب الرد بالعيب ، بأن بائع المبيع ، إذا  
اشتراه من مشتريه بمثل الثمن الأول وهما جاهلان بالعيب ، ثل علم  
به وأراد رده ، قيل لا يُردُّ ، إذ لا فائدة ، لأنه يرد عليه ، والأصح  
أن له الرد لأنه ربما رضى به ، انتهى ، وليس ذلك ، إقالة ، لأن له  
أن يرد بالعيب ، وإنما يكون إقالة ، إذا جرى قبل القبض ، وأما بعد  
القبض فيكون بيعاً ، ولا ضرورة في تصحيحه ، إلى جعله إقالة ، وكذا  
إذا استأجر داراً ، ثم أجزها من المؤجر ، قبل القبض صح أيضاً ،  
على ما صححه في التنبيه<sup>(١)</sup> ، في باب الإجارة والنوى في الروضة ،  
ولعله محمول ، على ما إذا أجره بغير مثل تلك الأجرة ، أو أكثر ،  
أما بمثلها ، فينبغي أن يكون إقالة كما سبق ، لأن الإجارة بيع المنفعة ،  
وأما المضمون باليد ، فالعين التي يضمن بالمثل أو القيمة كالمغصوب  
والمقبوض على جهة للسوم ، والمعار والمشتري بشراء ، فكل ذلك يصح

(١) التنبيه في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين  
وأربعمئة وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه أخذه أبو إسحاق  
من تعليقه الشيخ أبي حامد المروزي بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢ وفرغ منه سنة ٤٥٣ ج ١/١٩٨ كشف الظنون .



بيعه قبل القبض ، لأنه إذا أتلفه ضامنا رجع إلى قيمته ، وذلك حكمه لو كان في يد المالك ، ويد مودع ونحوه ممن يده يد أمانة .

وقوله : ( وجاز بيع دين غير مضمن ، ممن عليه ، فقط ، إن عين عوضه في المجلس مع قبض ربوى ) .

أى الدين إذا كان مضمناً والمضمن هو المسلم فيه ، والمبيع الموصوف في الذمة ، لا يجوز بيعه ممن عليه ، وأما غير ذلك كالثمن والقرض ، وقيم المتلفات ، فإنه يجوز بيعها ، ممن عليه الدين ، « الحديث<sup>(١)</sup> ابن عمر : « كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخَذَ مَكَانَهَا الْوَرَقَ ، وَأَبِيعُ بِالْوَرَقِ وَأَخَذَ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ ، إِذَا تَفَرَّقْتَمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » ، فإذا استبدل به ممن عليه نظرت فإن كان ربوياً اشترط أن يحضر المديون ، البديل ويقبضه الغريم في المجلس ، ولا يشترط تعيينه في العقد على الأصح ، وإن كان غير ربوى ، اشترط تعيينه في المجلس لا القبض ، وتملكه بالتعيين ، ولا يشترط تعيينه في العقد على الأصح وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : لا البيع ولا من البائع إلى قوله : ولا في مطعومين ونقدين : فيه أمور :

---

(١) حديث ابن عمر « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالذنانير ... الحديث » رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ج ٥ ص ١٥٦ نيل الأوطار .

(٢) وفيه « لا البيع ولو من البائع ، والهبة والكتابة والرهن والإجارة فيما يضمن بالمقد كالثمن المعين وعوض البضع والدم ودين السلم وإيداله بغير نوعه ودين الثمن وغير المعاوضة كالقرض يباع ممن عليه بالقبض في المجلس في مطعومين »

أحدهما : أن مُقْتَضَاهُ بطلان البيع من البائع ، قبل القبض مطلقاً ، وهو مخالف لما سبق ، أنه لو باع إياه بمثل ثمن الأول كما بيناه صح وكان إقالة .

الثاني : أنه أُلْحِقَ بالبيع ونحوه الإجارة ، والأصح أنه يجوز : أن يؤجر من المؤجر قبل القبض ، .

الثالث : أنه خصص من الديون ، الثمن وما ليس بمعاوضة ، والأصح أن ديون المعاوضات ، غير السلم ، كالعوض المصالح عليه عن المال ، والصداق ، والأجرة ملحقة بالثمن .

الرابع : أنه جوز بيعه ممن عليه مطلقاً ولا يشترط إلا القبض ، في الربوى ، وليس كذلك ، بل لابد من تعيين غير الربوى ، في المجلس كما ذكره .

وقوله : (ولا يُبَدَلُ نوعٌ أسلم فيه بنوع) .

أى : لا يجوز لمن أسلم في نوع كالعجوة من التمر ، أن يستبدل عنها البرنى ونحوه ، لأن ذلك كالاغتياض ، فهو كما له بدله بجنس آخر ، أما لو أبدله بنوعه الرديء أو الجيد فجاز كما سيأتى .

## التولية والاشراك والمرايحة والمحاطة

وقوله : ( فصل<sup>(١)</sup> ) : وَلَيْتُكَ الْعَقْدَ بَيْعٌ ، بِمَا اشْتَرِيَ ، وَأَشْرَكَتُكَ بَيْعٌ نِصْفٍ ) .

أى : من اشترى شيئاً ثم قال لآخر وليتك هذا البيع ، فقد أوجب له بثمن المثل الذى اشتراه به ، ولا يحتاج إلى ذكر الثمن بل يكفيه العلم به ، فإن كان لم يعلمه فلا بد من أن يعلمه أولاً ، ثم يوليه إياه فيحتاج المشتري إلى القبول ، وفي الأصل وَلَيْتُكَ بَيْعٌ بِمَا اشْتَرِيَ ، المراد بمثل ، وقد استعمل الأصحاب هذا على سبيل المجاز ، وكذلك بعتك بما قام على حقيقته بمثل ما قام على ، ويشترط في هذا العقد جميع أحكام البيع من القدرة على التسليم ، والتقابض في الربوى ، والخيارين وبتجدد الشفعة ، وإذا قال أشركتك فيه ، فهو بيع نصفه ، عند الإطلاق ، إلا أن يبين الثلث أو الربع فيحمل عليه .

وقوله : ( وَلَجِقُ حَطًّا ، وَلَفَتٌ بَعْدَ حَطِّ الْكُلِّ ، أَوْ وَالثَّمْنُ مُتَقَوْمٌ ، إِلَّا لِمَنْ مَلَكَ )<sup>(٢)</sup> .

(١) في ألفاظ تطلق في البيع وقد تأثرت بقرائن عرفية أخرجتها عن مدلولها الأصلي في اللغة بزيادة ونقص وسميت مطلقة لأنها غير مفصلة ، لكن لها مدلول شرعى ، تحمل عليه ، وهى ماقى هذا الفصل ، أو لاستباحتها غير مسمياتها وهى ماقى الفصل الآتى : فن الأولى التولية ، وهى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثل أو غير المتقوم بلفظها أو ما اشتق منه ، كقول مشتر لعالم بالثمن ، أو جاهل به ثم علم قبل قبوله ، وليتك . . الخ تولية / ف .

(٢) فإذا اشترى عبداً بشوب ، فإن كان ذلك الشوب قد انتقل إلى ملك إنسان فولاه المقدم صحت التولية وإلا فلا / ٥ .

أى : وإذا اشترى شيئاً بثمن ثم ولاه لآخر ، لزمه مثل ذلك الثمن الذى اشتراه ، فإن حط البائع للمشتري ، ولو فى الثمن كله ، انحط أيضاً عن ولى ، وفاز بالمبيع مجاناً .

فإن حط الكل قبل التولية ، ثم ولاه لم تصح التولية ؛ لأنه لم يبق ثمن يتولاه به ، وكذلك تبطل التولية ، لو كان الثمن غير مثلى ، فإن اشترى عبداً بثوب مثلاً ، ثم ولى العقد رجلاً لم يصح إلا إن كان الثوب قد صار إلى ملكه ، فإن توليته تصح .

وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : بالثمن الأول فيه إطلاق ، والشرط أن يكون مثلياً ، وأهملاً أيضاً بيان جوازه ، بالمتقوم ، إذا ملكه من ولاه العقد .

وقوله : (وبعت بما قام على به ، وبمؤن ، لا لاستبقاء ، ولا أجر فعليه ، وبئته) .

أى : إذا اشترى شيئاً وقال بعتكه بما قام على ، فهو بيع بما اشتراه وبما لحقه من مؤن ، كأجرة الكيال والدلال ، والحمال والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ، وأجرة الخباز ، وتطيين الدار ، وسائر المؤن ، التى للاسترباح دون ما وجب لاستبقاء الملك من نفقة وكسوة ، فعلف السمين محسوب ؛ لأنه تزيد به القيمة ، وما يحصل من فوائد المبيع فهو للبائع فى مقابلة ما أنفق ، وكسى ، وإذا عمل بيده عملاً ، أو أدخل المبيع داره لم يحسب لذلك أجرة ؛ لأنه لم يقيم عليه المال .

(١) وفى ح « ولتلك العقد بيع جديد بالثمن الأول » .

(وقوله : وبربح دة يازدة ، أو حطه ، بربح واحد بعد كل عشرة ، أو حطه ) .

أى : ويجوز بيع المراجعة مثل أن يقول : بعتك بما اشتريت ، بربح دة يازده ، ومعناه ، بعتك هذا بما اشتريته وزيادة ، واحد لكل عشرة ، فإذا اشترى بمائة مثلاً ، فقد باعه بمائة وعشرة ، وكما يجوز مراجعة يجوز مُحاطَةً بأن يقول : بعتك هذا بما اشتريته ، وحط دة يازدة ، فيحط بعد كل عشرة واحداً ، فهو الحادى عشر<sup>(١)</sup> ، فلو كان الثمن الأول مائة وعشرة ، فهو الآن مائة .

وقوله : ( ويخبر صدقا ، وبعيب وتعيب وغبن وأجل ، واشترى من طفله ، وبدين ، مماطل ، وإلا خير ) .

أى : ويجب عليه أن يصدق فيما أخبر به ، فإن اشتراه معيباً ورضى به ، أو أخذ عنه أرشاً ، أخبر بذلك ، وإن كان العيب حدث معه ، أخبر بحدوثه ، وإن علم أنه غبن في الشراء ، لزمه أن يخبر بذلك ، وإن اشترى مؤجلاً أخبر بالأجل ، وكذلك إذا اشترى من ولده الطفل ، سواء حاباه أم لا ، وجب عليه الإخبار بذلك ، وكذلك إذا أخذه من غريم ، مماطل بدين ، أخبره به ، فإن كان مليئاً مقراً لم يلزمه ، وإن لم يخبر بصدق في شيء مما ذكرناه ، فالمشترى بالخيار ، وقوله : في الحاوى : ويخبر بذلك صدقا ، وبالأجل وبالغبن ، وحدوث عيب ، وجناية ، وبالبايع إن كان ولده الطفل ، أو مماطلا ، اشترى بدينه ، وإلا حط التفاوت بلا خيار : فيه أمور :

(١) أى يحط واحداً بعد كل عشرة فيحط من الأحد عشر واحداً ، وذلك في الصورة الثانية / ٥ .

أحدها : أن قوله ولحدوث عيب ، يوهم أنه لا يجب الإخبار بالعيب القديم ، وليس كذلك ، بل يجب الإخبار به .

الثانى : وبجناية الجناية من العيوب الحادثة ، فلا حاجة إلى ذكرها .

الثالث : أن هذه المسائل الثلاث ، من قوله وبالأجل إلى آخرها ، المعروف فى المذهب خلاف ما ذكر فيها ، وأنه لا حطّ فى شىء من ذلك ، بل الضرر يدفع بإثبات الخيار للمشتري ، كما قال النووى ، فى الروضة ، واقتضاه كلام الرافعى .

وقوله : ( نعم إن أخبر ، بزيادة ، حطت ، أو بنقص خير<sup>(١)</sup> ، إن صدق ، أو بين عذراً وأثبت وإلا حلفه إن ادعى علمه ) .

أى : إذا قال اشترت بمائة ، فاشترى منه بمائة ، ثم قال اشترت بتسعين فالأصح أن البيع يصح ، وأنه يحط الزيادة ، وأنه لا خيار للمشتري ، لأنه إذا رضى بالمائة ، فالأولى أن يرضى بتسعين ، فإن غلط بنقص ، بأن قال اشترت بتسعين ، ثم قال اشترت بمائة ، لم يثبت الزيادة ، فإن صدق المشتري ثبت للبائع الخيار ، وإن لم يصدقه ، ولم يذكر لغلظه وجهاً لم يسمع بينته ، نعم لو قال هو يعلم صدق ، فله تحليفه على الأصح ، وإن ذكر لغلظه وجهاً كقوله اشتراه وكيلى ولم يعلم ، أو نظر فى جريدتى<sup>(٢)</sup> ونحوه فالأصح أن له تحليفه ، وأنه لو أقام بينة سمعت .

(١) أى البائع بين الفسخ والإضاء / ٥ .

(٢) أى صيفتى .

وقوله : ( وَيُحِطُّ <sup>(١)</sup> ) الأقلُّ من نقصٍ وأرْشٍ يدٍ أخذه ) .

أى : إذا باع عبداً مرابحة ، وكان قد اشتراه ، بمائة مثلاً وقطعت يده معه ، فأخذ فيها أرشاً خمسين ونقص من قيمته ثلاثون ، لم يلزمه أن يقول : قام على بخمسين ، بل له أن يقول : اشتريته بمائة وقطعت يده ونقص ثلاثين ، فلو نقص ستين وقد أخذ خمسين أن يقول : قام على بخمسين نعم يلزمه أن يقول نقص ستين ، وقوله فى الحاوى : وقدر النقصان إن أخذ أرش قطع اليد ، لا المأخوذ وإن نقص وصدق بطل ، وإن كذّب حلف ، وإن ذكر مخيلاً سمعت ببيّنة ، فيه أمور :

أحدها : قوله : وإن قدر النقصان إن أخذ أرش قطع اليد لا المأخوذ ، ليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا كان المأخوذ أكثر ، أما إن كان أقل فلا يلزمه أن يحط قدر النقصان ، بل قدر المأخوذ .

الثانى : قوله : وإن نقص وصدق بطل ، الصحيح أنه يصح ، قال فى العزيز <sup>(٢)</sup> وقطع به الماوردى ، والغزالي فى الوجيز ، وقال

---

(١) فإذا كانت القيمة مائة ، والتمن مائة ، فنقص يقطع اليد ثلثها ، وأخذ البائع الأرش نصفها ، حط من الثمن ثلثها لا نصف القيمة ، لأن وجوب الزائد على قدر النقص لشرف كونه آدياً لا للنقص ، ولو نقص ثلثا قيمته وأخذ الأرش من الثمن نصفها ، حطه فقط ، إذا لم يحصل له أكثر منه ، هذا كله إن باع بلفظ : قام على ، نعم إن كان نقص أكثر من الأرش المقدر ؛ حط ما أخذ من الثمن ، كما علم ، ثم أخبره بقيامه عليه بالباقي ، وبأنه نقص من قيمته كذا ، أما إذا باعه بلفظ : اشتريت ، فإنه يذكر الثمن والجناية / ف .

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعى .

النووى : إنه الصحيح ، وقطع به المحاملى<sup>(١)</sup> ، والجرجاني<sup>(٢)</sup> وصاحب التهذيب ، والشاشى وخلاتق .

الثالث : قوله : وإن كذب حلف ، مقتضاه أن المشتري إذا أنكر ما ادعاه ولم يذكر مخيلا أن له تحليفه في تلك الدعوى ، وليس كذلك ، بل لا يُحلفه إلا إذا ادعى ، أنه عالم بذلك ، أما إذا ذكر مخيلا ، فإن له تحليف المشتري عليها ، لكنه لا يلزمه إلا نفي العلم ، وتسمع بيئته على الأصح .

---

(١) المحاملى هو . أبو الحسن الكبير من أقران أبي سعيد الاصطخرى وأبي بن أبي هريرة ، قال : وهو القائل بأن من وجد الزاد والراحلة بخراسان يوم عرفة ومات يقضى عنه الحج قلت : هذا غريب ، ٢١١/٢ طبقات الشافعية الكبرى .  
(٢) الجرجاني هو . عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مبارك الحافظ الكبير أبو أحمد الجرجاني صاحب كتاب « الكامل » وأحد الجهادة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد ، ولد سنة ٢٧٧ هـ وتوفى سنة ٣٦٥ هـ وله كتاب « الانتصار ٣٣/٢ المرجع السابق » على مختصر المزني .



## البيع بالفاظ تستتبع غير مسمياتها

وقوله : فصل<sup>(١)</sup> : ( يدخل في بيع أرض وساحة وبقعة ، وبستان ، وقرية ، ودسكرة ، ما بها من بناءٍ وشجر وأصل بقل ، يدوم ، وبذرهِ ) .

أى : هذا الفصل ذكر فيه الفاظاً تستتبع غير مسمياتها : كالأرض وفي معناها البقعة ، والساحة والبستان والقرية ، والدسكرة<sup>(٢)</sup> فإذا قال : بعتك هذه الأرض أو الساحة ونحوها وأطلق ، دخل في البيع ما فيها من شجر وبناء وكل ما يستدام العامين والثلاثة ، كأصل الكرفس والكراث والرطبة وبذرها ، لأن لها حكم أجزاء الأرض ، ولهذا يؤخذ في الشفعة ، ولو رهن الأرض ، لم تدخل المذكورات ، والفرق ضعف الرهن ، وسيأتى ذكره في بابهِ إن شاء الله تعالى ، ولو قال بعتكها بما فيها ، أو بحقوقها ، فأولى أن تدخل ، فإذا باع الأرض واستثنى الشجرة والبناء ونحوه لم يدخل ، وكل واحد مما ذكرناه يتناول مما تناوله الأرض ، وقوله في الحاوى : وأصل البقل وبذرٌ دائم النبات ، لا الزرع ، والبذر فيه تساهل ، فإن اسم البقل لا يختص بما يدوم نباته ، بل هو شامل لكل خضروات الأرض ، قال في الصحاح : كل نبات أخضرت له الأرض فهو بقل ، وفي

(١) في القسم الثاني من الألفاظ السابقة وهي التي قال عنها أنها استتبت غير مسمياتها ومنها الأرض وغيرها / ف .  
(٢) الدسكرة : بناء يشبه القصر حوله بيوت ويكون للملوك ، قال الأزهرى : وأحسبه معرباً ، والدسكرة القرية ، المصباح / م

إتباعه إياه ، لقوله : وبذر دائم النبات ما يزيدُهُ إشكالاً ، وكذلك :  
لا البذر ، بعد قوله : وبذر دائم النبات : فلو قال ، لا الزرع وبذره  
كان أوضح .

وقوله : ( لا نحو زرع ، وجزر ، وبذره ، وخير جاهلٌ ،  
لا إن ترك له ، أو فرغ بزمان قصير ) .

أى : ولا يدخل في بيع الأرض ونحوها الزرع : كالبر والشعير  
والذرة والدخن ونحو ذلك مما لا نبات لأصله ولا دوام وزرع الذرة  
بتهامة ، وإن كان يُجَزُّ مرتين ، وقد يزيد على ذلك ، فإن مدته  
لا تزيد مع تكرر جزائه على مدة ما يُجَزُّ مرةً ، ونقل الأذرعى  
عن الشيخ أبي حامد فيما يُجز مرارا ، ولا يبقى أكثر من سنة ،  
أن حكمه حكم الزرع ، ولكنه نقل عن الرويانى<sup>(١)</sup> فى الحلية  
أنه قال الشافعى : شجر القثاء والبطيخ يتبع الأرض بإطلاق البيع ،  
وما ظهر منها للبائع يأخذها فى وقتها ، ونقله فى الذخائر عن العراقيين  
مطلقا ، وفى هذا مباينة بما نحن فيه ، فإن القثاء والبطيخ مما  
لا ثبات لأصله ، ولا دوام ، إلا أنه سيأتى عقيب هذا أن البطيخ  
والقثاء قبل أن يثمر ملحق بالبقول ، وبعد أن يثمر ملحق بالأشجار ،  
فليحمل كلامهم هنا على أنهم أرادوا بعد أن يثمر ، فإن باع أرضاً  
وفىها زرع وشجر جزرٍ ونحوه ، أو بذره ، لم يدخل فى البيع ، فإن كان

(١) حلية المؤمن فى الفروع لأبى المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٠٢ هـ ، وهو من المتوسطات  
فيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب مالك ، ج ١/٣٤٧ كشف الظنون .

المشترى عالماً فلا خيار ، وإن كان جاهلاً ، بأن كانت رؤية الأرض قبل أن يزرع فله الخيار ، إلا أن يترك له البائع الزرع فإنه يجب عليه إمضاء البيع حينئذٍ ، وكذلك إذا ترك أن يفرغ له الأرض وكان ذلك يقع في مدة يسيرة - لا يكون لمثلها أجره - وجب إمضاء البيع ، وقد سبق ذكرُ جواز قبض الأرض المزروعة في بابه ، وإن كان لا يجوز قبض الدار المشحونة بالمتاع ، والفرق يأتي تفرغ الدار سريعاً وعدمه في الأرض المزروعة .

وقوله : ( وإن بقِيَ فلا أجره ) .

أى : وإن اختار إبقاء البيع فلا أجره له في مدة الزرع إلى الحصاد .

وقوله : ( وعلى بائع نقل حجر دُفِنَ ، وطمَّ حُفْرٌ ، وكذا أجره مدة نقل بعد قبض إن جهل مُشْتَرٍ ) .

أى : ومن باع أرضاً وفيها حجارة مدفونة ، أو كنوز أو أقسمة ، لم تدخل في البيع بخلاف الحجارة المخلوقة والمثبته ، وسواء علم البائع بدفنها أم لا ، فيجب على البائع نقلها من الأرض ، وطم الحُفْرَ التي حفرها لإخراجها وعليه أجره الأرض مدة نقل تلك الحجارة ، إن كان إخراجها بعد القبض ، وإن كان قبله فلا أجره ، لأنها جناية من البائع ، لكن يثبت الخيار ، ولا تجب الأجره بمدة النقل إلا إذا جهل المشتري كون الحجارة فيها ، فإن علم بها فلا أجره ، كما لو اشترى أرضاً فيها زرع وهو عالم .

وقوله: ( فَيُخَيَّرُ إِنْ تَضَرَّرَ بِنَقْلِهَا ، لَا إِنْ تَرِكَتْ وَلَمْ تَضُرَّ )<sup>(١)</sup> .

أى : وإن ظهرت فى الأرض حجارة مدفونة - ولم يعلم بها المشتري - فعلى البائع إخراجها ، ويُخَيَّرُ المشتري ، إن تضرر بنقلها ، بأن كان النقل يعيبها إلا إن تركها البائع ، وإن كان الترك لا يضر بالمشتري ، فإنه حينئذ يسقط خياره ، كما إذا أعرض البائع ، عن النقل التى عَيَّبَ نزعها ، وذلك إذا كانت من فضة ، فإنها لا تدخل فى البيع ، وتكون الحجارة على ملك البائع ، فمتى أخرجها المشتري أخذها منه .

وقوله: ( وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ ، نَعْلٌ غَيْرُ فِضَّةٍ ، لَا قِنْ ثَوْبٌ ) .

أى : إذا اشترى الدابة ، وهى مُنتَعَلَةٌ ، دخل النعل فى البيع ، إلا أن يكون من ذهب أو فضة ، ولا يدخل عِذَارٌ ولا سِرْجٌ ، وإذا باع العبد وعليه ثوب لم يدخل الثوب فى البيع ، وقال فى الحاوى<sup>(٢)</sup> : ويدخل الثوب ، والصحيح فى الروضة ، والذى صححه النووى فى المنهاج<sup>(٣)</sup> خلافه ، قال الأذرعى ونسبه الماوردى إلى جميع الفقهاء ، ثم الأمة فيما ذكرناه كالعبد .

وقوله: ( وَفِي دَارٍ ، أَرْضٌ وَبِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، وَمَا أَثْبِتَ لِبَقَائِهِ ، كَرَحًا بِفَوْقَانِيٍّ ، وَغَلَقٌ بِمِفْتَاحٍ ) .

(١) المشتري ببقائها فيسقط خياره حينئذ ، إبقاء للمقد وإن كان فيه منة ، ولحصولها بما يشبه جزء المبيع لاتصاله به فارقت ما قبلها ، وهذا الترك إعراض لامتلاك ؛ لأنه تابع لا يفرد بمقد ، وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحر الحجارة فيها ، ٨ / .

(٢) ح « وخير إن تضرر به ولم يتركه البائع بلا ضرر والعبد الثوب والدابة النمل والدار البناء . الخ » .

(٣) المنهاج للنووى اختصره من المحرر .

أى : إذا باعه الدار دخل البناء الذى فيها ، سائر أنواعه حتى الحمام والمعدود من مرافقها ، وما اشتملت عليه من شجر ، وإن كثر ، وما فيها من خشب مُعدُّ للبقاء كالسقف والأبواب المنصوبة ، وما عليها من المغاليق بمفاتيحها ، وإن كانت منقولة ، والحلق والسلاسل ، والصاباب والرفوف ، والإجانات المثبتة فيها ، وخشب القصار ، والتحتانى من حجر الرحا وكذا الفوقانى تبعاً له ، فإن كان يُقفل بِقفل حديد لم يدخل ، وألواح الدكاكين وأبوابها ، وإن كانت تنقل ، بخلاف سائر المنقولات ، كالسلاالم غير المسمرة ، والسريير ونحو ذلك ، ولا يدخل ماء البئر فى البيع ، وإن قلنا إنه مملوك ؛ لأنه نماء ظاهر فهو للبائع ، فلا يدخل إلا بشرط ، بل لا يصح البيع بشرط دخوله ؛ وإلاً اختلط كما فى الثمار .

وقوله : (وفى شجر عِرْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ ، بورق<sup>(١)</sup> لا ثمر ، وَمَغْرَسٌ وَبُقْيَا) .

أى : ويدخل فى بيع الأشجار الأغصان الرطبة ؛ لأنها جزء منها ، بخلاف اليابسة ؛ لأن العادة قطعها فهى كالثمر ، ويدخل الورق حتى ورق الفرصاد<sup>(٢)</sup> والسدر<sup>(٣)</sup> ونحوهما ، ويتناول العروق أيضاً ،

(١) رطب أيضاً ، خلافاً لما يورمه صنيعة تبعاً للأسنوى ، حتى ورق سدر وتوت ، وإن قصد لترية ؛ لأن لها ثمرة ، هى المقصودة بالذات ، ومن ثم اتجه أن ورق الحناء لثمرته له لا يدخل كورق النيلة بخلاف عرجون ووعاء طلع / ف .  
(٢) الفرصاد ، قيل : هو والتوت الأحمر ، قال أبو عبيدة : هو التوت ، وفى التهذيب : قال الليث : الفرصاد شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصاداً وحملها التوت ، ولكن المراد بالفرصاد فى كلام الفقهاء الشجر الذى يحمل التوت ؛ لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر كما يسمى الثمر باسم الشجر / م .  
(٣) والسدر ورق مطحون لشجر معروف ، يستعمل فى الغسل لإزالته الوسخ ، ورائحته طيبة .

وإن شرط القلع لا القطع ، ولو باع شجرة يابسة فعلى المشتري تفريغ الأرض منها ، فإن شرط إبقائها لم يصح العقد ، كما لو اشترى الثمر ، بعد بدو الصلاح ، بشرط عدم القطع عند الجذاذ ، ولا تدخر الثمرة الظاهرة ، وظهورها إما بالتأبير<sup>(١)</sup> في النخل ، وإما بتناثر النور بعد الانعقاد في نحو المشمش ، أو ببروزها من غير نور ، كالتين ، ولا يدخل المغرس في بيع الشجرة ، لكن يستحق إبقائها ، فإن انقلعت لم يغرس بدلها .

وقوله : (وَبَطَّلَ بَيْعُ بَقْلِ ، ونحو بطيخ لم يثمر ، ووزع ما اشتد حبه ، بلا أرض ، لا بشرط قطع كثمر دون أصل قبل بدو صلاح ، ولو لبطيخ ، أو بعده ، وغلب اختلاطه ) .

أى : ويبطل بيع سائر البقول دون الأرض إلا بشرط القطع ، وإن جُزّت مرة بعد مرة أخرى ، وقال الغزالي إن ما يُجَزُّ مرة بعد مرة أخرى ، يجوز أفرادها بالبيع من غير شرط القطع ؛ لأنها لا تتعرض للآفة كالشجر ، وهذا وإن كان هو القياس إلا أن كلام الأكثرين يخالفه ، وكذلك البطيخ قبل أن يثمر ملحق بالبقول ، والزرع قبل اشتداد حبه ، كل ذلك لا يصح بيعه إلا بشرط القطع ، كما أن الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها دون أصلها إلا بشرط القطع ، فإن بيعت الثمار مع أصولها ولو كانت ثمرة بطيخ وقثاء جاز من غير شرط القطع ، والقثاء والبادنجان قبل أن يثمرا ، ملحق

(١) تأبير النخل : تلقيحه ووضع اللقاح للنخلة ليصلح ثمرها / م .

بالبقول ، وبعد أن يثمر ملحق بالأشجار ، يجوز بيع أصولها دون الأرض عند الأكثرين ، لكن الإمام<sup>(١)</sup> والغزالي لا يُجوزان ذلك ، ويجعلانها قبل بدو الصلاح كما لو لم يثمر ، وأما القطن فنوعان : نوع يبقى سنين فله حكم النخل ، فإن باعه قبل أن يشقق الجوز ، فالثمرة للمشتري وإلا فللبائع ، وما لا يبقى أكثر من سنة ، له حكم الزرع ، فإن تكامل قطنه ، وتشقق جاز بيعه من غير شرط القطع ودخل القطن وإن لم يخرج جوزه ، أو خرج ولم يتكامل قطنه بطل إلا بشرط القطع ، وإن تكامل قطنه ولم يتشقق لم يصح العقد ؛ لأن المقصود مستتر ، فإن باعه بشرط القطع فلم يقطع حتى ظهر جوز آخر ، وتشقق فهو للمشتري أيضاً ، وإذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها ، وهو مما يغلب اختلاطه بثمر البائع الحادث ، ويتعذر معه التمييز كالتين والبطيخ والباذنجان ، فإنه لا يصح إلا بشرط القطع .

وقوله : ( وَخَيْرٌ مُّشْتَرِي ثَمَرٍ اخْتَلَطَ ، إِلَّا إِنْ سَمِحَ بِائِعٌ ) .

أى : وإن باع بشرط القطع ، فأخرت حتى حدثت الثمرة الأخرى واختلطت ، أو كان الشراء والاختلاط غير الغالب في ذلك ، ثم جرى اختلاط ، فالأظهر أن البيع لا يفسخ بذلك ، بل يثبت الخيار بين الإجازة ويكونان شريكين ، وبين أن يفسخ ، نعم لو أراد المشتري أن يفسخ فقال البائع سمحت لك بحقنى سقط خياره على الأصح ،

(١) إمام الحرمين .

كما سبق في نعل الدابة ، وكذا نقله الأذرعى والقمولى وابن  
الرفعة ، وعبارة جميعهم ، فإن سَمَحَ البائع ، ثم إذا سمح فما الحكم ؟  
قال الأذرعى : وقد يقال إن المشتري يملكه بمجرد الإعراض كما صرحوا  
به في الإعراض عن السنابل ونحوها ، وقوله في الحاوى : وما غلب  
اختلاطه بشرط القطع ، فإن وقع بطل ، وفيما يندر الخيار ، إن لم  
يهب البائع ما تجدد ، فيه أمران :

أحدهما : أنه فرق بين تخلط الثمار بترك القطع فيما يغلب  
اختلاطه ، إذا بيع بشرط القطع ، وبين أن يختلط بالتلاحق فيما  
يندر ، ففضى بإبطال البيع في الأولى ، وتصحيحه في الثانية بالخيار ،  
والذى قطع به في الروضة ، أنهما سواء لا يبطلهما الاختلاط .

الثانى : أنه شرط في إسقاط الخيار ، أن يهب البائع الثمرة ،  
وذلك يقتضى إيجاباً وقبولاً ، وهى خلاف عبارة العزيز والروضة وغيرهما  
من كتب الأصحاب ، فإنهم يقولون : فإن سمح البائع ، وبعضهم يقول :  
فإن ترك ، فعلمت أن الإعراض كاف ويحصل به الملك ، كالإعراض  
عن السنابل ، وإنما لم يجعل الإعراض مملكاً ؛ لأن عودها إلى البائع  
متوقع ، ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع ، فجعل الإعراض تمليكا .

وقوله : ( والصلاح والتأبير والتناثر ، لا الظهور فى بعض ككل ،  
إن اتحد باغٌ وجنس<sup>(١)</sup> وعقد فيبقى ) .

---

(١) الباغ : البستان أو الحديقة أو المكان به الفاكهة والزرع / م .



أى : إذا اشترى ثمرة بستان ، وقد بدا الصلاح في بعضها ، ولو في نخلة واحدة ، فلجميعه حكم ما بدا صلاحه ، فيباع من غير شرط القطع ، وكذلك إذا ظهرت ثمرة نخلة واحدة ، فكذلك للنخل جميعه حكم ما ظهر ثمره ، وظهوره في النخل بالتأبير ، وفي نحو المشمش بتناثر النور ، وفي التين والعنب ببروزه بنفسه ، فإذا باع النخل وقد تأبرت فيه نخلة ، أو المشمش ونحوه وقد تناثر نور بعضه ، فجميع الثمرة كالظاهرة ، فتكون للبائع ، وأما نحو التين والعنب ، فما ظهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري ، ولم يفرق<sup>(١)</sup> في الحاوى بين التأبير في النخل ، وظهور الثمرة في العنب والتين ، والصحيح الفرق ، ولكن يشترط أن يتحد البستان المبيع والجنس والعقد ، فإن اختلف شيء من ذلك بأن اشترى نخلا بعقدين ، أو نخلا وعنباً في عقد ، أو نخلا في عقد في بستانين فلكل حكمه ، ثم الثمرة المملوكة بشراء بعد بدو الصلاح أو ببيع الشجرة بعد ظهورها ، ونحو ذلك ، يجب تنقيتها إلى الجذاذ .

وقوله : ( ولكل سقى ، فإن تشاحاً لضرٍ فسَخ )<sup>(٢)</sup> .

أى : ولكل من مالك الشجر ومالك الثمرة السقى للملكه إن لم يضر السقى ملك الآخر ، وليس لأحدهما الامتناع ، فإن لم يأتئنه

(١) وفي ح « وثمرأ ظهر ويتبعه غيره إن اتحد باغاً وجنباً وعقدا كالصلاح وبقيا .  
(٢) فسَخ العقد ، أى فسَخه الحاكم إذ لا مرجح مالم يتسامح أحدهما ، والسقى لكل من مالك الشجر ومالك الثمرة إن نفعها أو لم تضرهما ، على الأوجه ؛ لأن منعه سقيه تعنت ، فإن ضرهما لم يسق أحدهما إلا برضى الآخر ، وليس هنا إضاعة مال ؛ لأن حرمتها إن كان بسببها فعلا ، ومساعدته هنا بالترك أشبه ، على أن هنا غرضاً صحيحاً ، هو حرصه على نفع نفسه ونفع صاحبه بإبقاء العقد ، ف .

على دخول البستان نصب الحاكم أميناً لذلك ، فإن ضرهما أو ضر أحدهما ، وتشاحاً<sup>(١)</sup> فسخ العقد ، إلا أن يرضى من عليه الضرر .

وقوله : (فإن ضرَّ تركه الشجر ، سقى بائع أو قطع ثمره وعليه سقى لثمر مشتر ، فإن تلف لعطش انفسخ ، أو تعيب به خير ، لا بحاجة بعد تخلية) .

أى : وإن كان ترك السقى يضر بالشجر والثمر ، للبائع أن يطالبه بالسقى ، أو يقطع ثمره ، ويخيرهُ الحاكم على ذلك ، وإن كانت الثمرة للمشتري مثل أن يشتريها بعد بدو الصلاح ، وقد بينا أنه يستحق الإبقاء إلى الجذاذ ، وجب على البائع السقى ؛ لأن التسليم واجب عليه والسقى من تتمته ، فيجب أن يسقيها سقياً يصونها عن التلف والتعيب ، فإن تلفت الثمرة من العطش انفسخ العقد ؛ لأن هذا التلف وقع بترك السقى الواجب بالعقد ، فهو كالقتل بالردة السابقة على القبض ، وإن تعيب بترك السقى خير كالقطع بالسرقة المتقدمة ، بخلاف ما إذا تلف بجائحة أخرى ، فإنه لا ضمان ؛ لأنه بعد القبض قد صار من ضمانه .

---

( ١ ) تشاح في عدد السق المحتاج إليه روجع عدلان خيران ، أو في السق لكونه يضر أحدهما ، وينفع الآخر أوهما . الخ . ثم يفسخ الحاكم ما لم يتسامح أحدهما / ٥ .

## معاملة العبد

وقوله: ( فَضْلٌ<sup>(١)</sup> ، لرقيق<sup>(٢)</sup> ) ، ولو أبقَ ، تجارةً ، ولازمُها بإذنٍ ، لا سكوت ، ولو في نوع ومدة ومكان رسمها ) .

أى : هذا موضع ذِكرِهِ معاملة الرقيق ، فتصح التجارة من العبد والأمة ، بإذن السيد ؛ لأنه لم يحجر عليه إلا لأجله ، فإذا أذن له ارتفع الحجر عنه ، فبالإذن في التجارة يحصل الإذن في كل ما يتبع التجارة ، وتكون من لوازمها ، كالنشر والطي والرد بالعيب ، والمخاصمة في العهدة ونحوها ، ولا يكفى في صحة تصرف عبده أن يراه يبيع ويشترى فيسكت على ذلك ، بل لابد من الإذن الصريح ، فلو أذن فأبقَ لم ينزل ؛ لأن الإباق معصية فهو كما لو عصاه بغير الإباق ، ولا يصير محجوراً عليه بذلك ، فإن عين له نوعاً يتجر فيه جاز ، بخلاف القراض ولم يتعد إلى غيره ، وإن عين له مدة ، كقوله : اتجر إلى الشهر الفلاني ، أو بلد كاتجر في البلد الفلاني لم يجز أن يتعدى ما عين له من ذلك ، وقوله في الحاوى : وللعبد بالإذن لا بالسكوت التجارة ، ولازمها ، وإن أبق في نوع ومدة رسم فيه أمور :

(١) قوله : الرقيق : إن قلت أن اللام تقتضى الجواز أى يجوز لرقيق الخ وهو مناف لما يأتي أن تصرفه بإذن سيده استخدام ، لا توكيل وخدمة السيد واجبة لا جائزة فحسب ، قلت : يجاب عن ذلك ، بجوابين ، أحدهما : أن الجواز هنا بعد الامتناع ، والغالب فيما جاز بعد امتناعه أنه واجب . ثانيهما : أنا لا نسلّم أنه يجب على الرقيق ، امتثال الإذن بمجرد وإنما شرطه أن يأمره مع الإذن أمراً جازماً ، وأما مجرد إذنه له أو مع أمره غير الجازم ، فلا يجب به إخدام فعبّر باللام لإفادة أن المتصرف مع الإذن أو مع الإذن غير الجازم جائز لا واجب/ف .

(٢) أى في معاملة الرقيق العبد والأمة وتصرفه منه مالا ينفذ بالإذن كالولاية والشهادة وما ينفذ بالأذن كالعبادة والعطلاق ، ومالا ينفذ إلا بأذن وهو كما قال : لرقيق الخ/ف .

أحدها : قوله : وللعبد التجارة ، لا يختص بالعبد ، بل الأمة كالعبد ،  
فلو قال : وللرقيق لكان أتم ، .

الثاني : قوله : في نوع ، يوهم أن ذكر النوع شرط لصحة الإذن ،  
وليس ذلك مُراداً ، بل يجوز له الإذن في التجارة مطلقاً ، ويجوز تخصيصها  
بنوع ، بخلاف العامل في القراض .

الثالث : قوله : في نوع ومدة رسم ، أراد به إذا عين له نوعاً أو  
مدة أنه لا يتعداهما ؛ لأنه لا يجوز أن يأذن له إلا فيها ، كما يفهمه  
كلامه .

الرابع : قوله : في نوع ومدة رسم ، وسكت عن المكان والمكان  
كالزمان أيضاً .

**وقوله :** ( لا في كسبه ومع سيده ، ولا يتصرف<sup>(١)</sup> في نفسه ) .

أى : ليس له أن يتجر في مال السيد إلا فيما أذن له ، حتى لو اكتسب  
مالاً باتّهاب أو قبول وصية أو احتطاب ونحوه ، لم يجز أن يدخله  
في مال التجارة ؛ لأنه ملك للسيد ولم يأذن له في التصرف فيه ، ولا يجوز  
أن يعامل سيده ؛ لأنه بنفسه مال لسيده وليس له أن يتصرف في نفسه ،  
إلا بإذن سيده ، ولا يجوز أن يؤجر نفسه ولا يرهنها ولا يبيعها بغير  
إذنه ، ولا يتوكل لغير السيد بغير إذنه ؛ لتعلق العهدة بالوكيل ، فإن

---

(١) قوله : ولا يتصرف ، إنما لم يقل : ولا في نفسه عطفاً على ما قبله ؛ لأن ذلك في خصوص التجارة ، ولوازمها ،  
وأما في نفسه فمنوع من التصرف فيها بالتجارة وغيرها ، كالرهن والنكاح ، والإنفاق على نفسه ، ولو عطفه على  
ما قبله ، اقتضى أنه لا يمتنع أن يتصرف في نفسه إلا بالتجارة ، ولوازمها ، وليس الأمر كذلك ، لما علمت من هذه المثل ،  
حاشية / ف .

فعل لم يصح ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ورقبته وَمَنْفَعَتَهَا ، عطفاً على قوله :  
ونوع غير مطابق ، فليحمل على أن مراده ، لا يجوز أن يبيع نفسه  
ويرهنها ، ولا أن يؤجرها ؛ لأنه لا يتصور أن يتجر في رقبته ،  
ولا فيما يعجز عن تحصيله من منفعته ؛ لأنه ليس له أن يستقل  
بإجارة نفسه .

وقوله : ( وَيَأْذُنُ لِعَبْدِهِ ، فِي مُعَيَّنٍ ، لَا فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ) .

أى : وإذا اشترى العبد المأذون في التجارة عبداً للتجارة فله أن  
يأذن له في شراء متاع معين ؛ إذ لا غناء به عن ذلك ، وفي منعه تضيق  
عليه ، ولا يجوز أن يوكل أجنبياً ، ولا أن يأذن لعبده في التجارة ،  
مطلقاً ، إلا بإذن سيده ، ثم ينزل من أذن له العبد ، بالحجر على العبد ،  
قاله في العزيز والروضة .

وقوله : ( وَيَكْفِي عِلْمٌ بِالْإِذْنِ كَأَنَّ شَاعٍ ، وَفِي حَجْرٍ قَوْلُهُ ، وَإِنْ  
جَحَدَ سَيِّدُهُ ، وَحَصَلَ بَعْتُهُ وَبَيْعٌ ) .

اعلم أنك إذا لم تعلم أنه قد مَسَّ الشخص رِقُّ جاز لك معاملته ،  
فإذا علمت بمسه إياه ، لم يجز أن تعامله حتى تعلم إذن سيده  
له ، إما ببينة تقوم ، أو لسمع من سيده ، أو بإشاعة أو باستفاضة  
بأنه مأذون ، فحينئذ تجوز لك معاملته ، فيكفي في الحجر عليه  
أن يقول : أنا محجور على ، وإذا أخبر بذلك لم يجز أن يُعامل ،  
ولو أنك سئد الحجر عليه ؛ لأن العاقد هو العبد ، وقد أخبر

(١) وفي ح « وللعبد بالأذن لا بالسكوت التجارة ولازمها وإن أبق في نوع ومدة ورسم لا كسبه ورقبته  
ومنفعتها ولا بالسيد » .

أَنْ مُعَامِلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى بَاطِلٍ ، وَيَحْصُلُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِ السَّيِّدِ  
بِأَنَّ يَعْتَقَهُ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَالَ لِسَيِّدِهِ لَمْ تَجْزِ مُعَامَلَتُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّ  
إِذْنَهُ اسْتِخْدَامٌ لَا تَوْكِيلٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ السَّيِّدُ صَارَ مَحْجُوراً  
عَلَيْهِ ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْإِذْنِ .

**وقوله :** ( وِلْنِ عَامِلِهِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ حَتَّى يُثْبِتَ بِإِذْنِهِ ) .

أى : وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ أَوْ بَاعَ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ  
مِنَ تَسْلِيمِ الْعَوْضِ ، حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْإِذْنِ ، خَوْفاً أَنْ يَجْجِدَهُ  
السَّيِّدُ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ صَادِقٌ وَكَيْلٌ أَنْ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ  
حَتَّى يَثْبُتَ بِالْوَكَاةِ .

**وقوله :** ( وَيَتَعَلَقُ دَيْنُهَا ، بِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرِ ، وَتِجَارَتِهِ  
وَدَيْنِهِ ، بِلَا رُجُوعٍ <sup>(١)</sup> ) ، لَا رِقْبَتَهُ ، وَلَا ذِمَّةَ سَيِّدِهِ وَإِتْلَافَهُ ،  
وَلَوْ وَدِيعَةً ، بِرِقْبَتِهِ ، وَمَوْنَ النِّكَاحِ ، وَضِمَانَ بَكْسَبِ وَتِجَارَةِ ،  
وَإِلَّا فَبِدْمَتِهِ كَمُشْتَرٍ بِلَا إِذْنٍ ) .

أى : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي الْمَأْذُونِ أَنْ يُعْطِيَهُ السَّيِّدُ مَالاً  
لِلتِّجَارَةِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَرَ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِذَا لَزِمَتْهُ دِيُونُ تِجَارَةٍ تَعَلَّقَتْ  
بِدْمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ ، بِرِضَاءٍ مِنْ لَهُ الْحَقُّ ، فَيَتَّبِعُ بِهِ إِذَا عِتِقَ ،  
وَلَا يَرْجِعُ عَلَى السَّيِّدِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ تِجَارَةً  
تَعَلَّقَتْ بِهِ الدِّيُونُ أَيْضاً تَعَلُّقُهَا بِالرَّهْنِ ، وَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِاِكْتِسَابِهِ

(١) به على السيد ؛ لأنه أداء بعد العتق ، لما استحق في الرق ، فكان كالأداء قبل العتق ، وأيضاً فهو ليس ثابتاً  
في ذمة سيده ، وبها فارق عامل القراض ، أو الوكيل ، فإن لرب الدين مطالبته ولو بعد عزلها ، ويرجمان بما غرماء  
على رب المال ، ويصح تصرفه ، فيما يبد مديون ، لكن بإذنه ، مع غرمائه ، وحينئذ يتعلقون بذمته ، نظير ما مر / ف .

مادام مأذوناً له في التجارة ، فإن حجر عليه السيد لم يتعلق بكسبه بعد ، كما أن السيد لا يلزم ذمته ما يلزم من ديون تجارة عبده شيء على المذهب ، وقد أخرج في الإرشاد ذكر مطالبة رب المال والعامل والوكيل والموكل إلى إِبَابِ الوكالة ، ولا تتعلق الديون برقبته ؛ لأنَّ السيد لم يأذن أن يضمن في رقبته ، وأما ما أتلّفه فإنه يتعلق أرشه أو قيمته برقبته ؛ لأنَّ الرقبة متعلق الجنائيات ، وسواء كان الذي أتلّفه وديعة أم لا ؛ لأنَّ المودع لم يأذن في إتلافها وما لزمه من مؤنِّ النكاح كالمهر والنفقة والكسوة ، أو بجهة الضمان ، فإنه يؤذن به من مال التجارة إن كانت بيده تجارة ، ومن كسبه إن كان مكتسباً ، ولا يتعلق بذمته إلا أن يكون مكتسباً أو ما عجز عنه كسبه ، فإنه يتعلق بذمته ، وكذلك ما اشتراه بلا إذن يضمنه في ذمته لا رقبته ولا كسبه ، لأنَّه سلطه بالبيع على إتلافه ، وقوله في الحاوي : وطولب بالديون ، وإن عتق كالعامل والوكيل برب المال ، ورجعا لا هو ويؤدى من مكسبه ، قبل الحجر ، ومال التجارة لا رقبته كالضمان وإتلافه الوديعة ، المهر والنفقة ، فيه أمور :

أحدها : قوله برب المال ، أراد مع رب المال ، أي أنه يطالب معه بديون التجارة ، وهذه المسألة يتبع فيها الرافعي ، وقد انكرها المتأخرون ، ونبه صاحب<sup>(١)</sup> المهمات والأذرعى وغيرهما على تناقض

(١) وهو الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٨٧٧٢ هـ وعليها تبتت الشريف عز الدين بن حمزة بن أحمد الدمشقي الحسيني الشافعي المتوفى سنة ٨٨٧٤ هـ وعليها تعقيبات للشيخ الشهاب أحمد بن المهدي الأتفهسي المتوفى سنة ٨١٨ هـ سماها « التعليق على المهمات » واستدرك عليها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ وسماه « مهمات المهمات » ج ٢/١٩١٤ كشف الظنون .

كلام الرافعي فيها ؛ لأنه ذكر فيما إذا اشترى المأذون شيئاً للتجارة أنه هل يطالب به السيد ، ثلاثة أوجه ، أصحابها يطالب ، ثم قال : ومن بعد ذلك بدون ورقة ولا تتعلق ديون معاملة العبد برقبته ، ولا ذمة السيد ، قال : وقع هذا منه في العزيز والمحرم والمنهاج ووقع في الروضة ، على وجه أشد ؛ لأنه قال : ولا بذمة السيد قطعاً ، قال : كيف يقال لا شيء في ذمته ، ولكنه يطالب به قال الأذرعى : والظاهر أن هذا ، إنما جاء من خلط فقه الطرفين ، مع تباينهما من غير تأمل ، فإن الإمام أو أتباعه يرون ترجيح مطالبة السيد مطلقاً ، وهو شاذ ، والمذهب غيره ، وهو أن السيد لا يطالب والحق ما ذكره الأذرعى .

الثانى : أنه جعل تعلق الضمان ومؤن النكاح والضمان بالكسب مطلقاً ، سواء حجر عليه أم لا .

الثالث : أن متعلق الوديعة إذا أتلّفها ومتعلق مؤن النكاح واحد بالكسب ومال التجارة ، قال ابن النحوى : وهذا لا يعرف لغيره ، وكلامه صحيح ، فإن الخلاف المعروف في العبد بتلف الوديعة ، هل تتعلق بذمته أو برقبته ؟ والأصح أنه يتعلق بالرقبة ، وأما كسبه ومال التجارة فلا تعلق له بهما .

وقوله : ( فَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ سَيِّدُهُ غَرِمَ الْأَقْلَ مِنْ أُجْرَةٍ وَوَاجِبٌ ) .

فإن استخدم السيد العبد الذى تعلق بكسبه حق كالمهر والنفقة



ونحوهما لزمه الأقل من أجره عمله ، وواجب يطالب به من المهر  
والنفقة ونحو ذلك .

وقوله : ( ولا يملك وإن ملكه ، ولا يستبد بتصرف ، إلا بخلع  
وقبول هبة ووصية ولو من يعتق على سيده ، إن لم تجب نفقته  
حالا ) .

أى : وإذا ملكه السيد مالا ، لم يملكه ، كما إذا ملكه  
غيره ؛ لأنه مملوك فهو كالبهيمة ، ولا يجوز له أن يستبد بتصرف ،  
فإن فعل لم يصح إلا في خلع وقبول هبة ووصية ، فإنه يستبد  
بذلك بغير إذن السيد ؛ لأنه إكساب لا يعقب عوضا فاشبه الاحتطاب  
والاصطياد ، ويصح القبول ولو كان الموهوب من العتق على السيد  
بدخوله في ملكه كأصله وفرعه ، إذا كان لا يلزمه نفقته في الحال  
بأن كان مكتسبا أو السيد فقيرا ، أو نحو ذلك ؛ لأنه اكتساب  
لا يعقب عوضا ، فاشبه الاحتطاب والاصطياد ، وإن كان ممن تلزمه  
نفقته حالا لم يصح قبوله .

وقوله : ( كوكبى الطفل ، أو جزئه ، لا لطفل موسر ، وملكه  
سيد قهراً كصيده فلا يسرى ) .

أى : كما أنه يصح قبول العبد هبة قريب سيده الذى يعتق  
عليه ونفقته لا تلزمه حالا يجوز لولى الطفل أن يقبله له ؛ لأنه  
اكتساب لا ضرر على الطفل به ، فإن كان الموهوب جزء من يعتق

عليه ونفقته لا تلزمه حالا دخل في ملك السيد ولم يسر لدخوله في ملكه قهرا ، ولا يجوز قبوله للطفل الموسر ؛ لأن وليه كئائبه ، فقبوله له يوجب عتق باقيه عليه سرآيةً ولا حظ له فلم يصح قبوله للطفل ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : ويسرى ، الصحيح أنه لا يسرى ، فللعبد أن يقبل جزء من يعتق على السيد إذا لم تجب نفقته حالا ، كما ذكره الرافعي ، والنووي ، لتبرعات المكاتب ، وقالوا : لا يسرى ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً .

وقوله : ( فصل : اختلفا ، أو الوارث في صفة عقد معاوضة ، وقد صحح ولا بينة أو تعارضنا حلف كل يمينا ، بنفي وإثبات ) .

أى : إذا اختلف العاقدان ، كالبائع والمشتري ، في الثمن ، والمثمن والمرأة والزوج في الصداق ، والمؤجر والمستأجر من العين المستأجرة ، أو الأجرة ، وكذا سائر عقود المعاوضة ، كالسلم والمساقاة والقراض والجمالة والصلح عن الدم والخلع ، وكذا الاختلاف في شرط الخيار وقدره ، وفي شرط الرهن والكفيل في الثمن ، وشرط الأجل وقدره ، وكذا إذا اختلف الوارثان ، أو وارث وعاقد ، كأن قال أحدهما : بعتنى هذه الجارية بألف ، وقال الآخر : بل العبد بألف ، أو بعتك هذه الجارية بألف ، فقال : بل بخمسةائة ، أو بشرط الخيار يوما والأجل شهرا ، وقال الآخر : بل ثلاثا أو شهرين ، ونحو ذلك ولا بينة لواحد تحالفا ، وكذا إن أقام كل بينة وتعارضتا

(١) وفي ح « لا للطفل ويسرى وملكه السيد ولا يرد كميده لاشراؤه وضمانه ونكاحه » .

على الأظهر ، ولا يقع التحالف ، إلا إذا اختلفا ، في صفة عقد محكوم بصحته ، وصفة التحالف أن يحلف كل منهما يمينا واحدا ، يجمع فيها بين النفي والإثبات ، والمستحب أن يقدم النفي فيقول : والله ما بعثك بخمسة ، ولقد بعثك بألف ، ويحلف الآخر ، والله ما اشتريت منك بألف ، ولقد اشتريته منك بخمسة ، وفي المثمن ، ما بعثك هذه الجارية بألف ، ولقد بعثك العبد بألف ، ويحلف الآخر : ما اشتريت هذا العبد بألف ، وقد اشتريت الجارية بألف ، وقس عليه ، وهذا اختلاف في صفة العقد على الصحيح ، فإن اختلفا في أصل العقد ، حلف منكره ، أو في صحته فسيأتي : وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوي : إن اختلف العاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ، حلف كل على النفي ثم الإثبات في يمين ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : اتفقا على صحته ، ليس اتفقا شرطا ؛ لأنه ذكر في الروضة أنه لو قال : بعثك بألف ، فقال : بل بخمسة وزق خمر ، حلف البائع على نفي سبب الفساد ، ثم يتحالفان ، فيقضى بالتحالف فلم يتفقا على الصحة فالشرط وجود الصحة ، لا الاتفاق عليهما .

الثاني : قوله : حلف على النفي ثم الإثبات ، يوهم أن الترتيب بشرط ، لاسيما وقد قال بعد بدء البائع ندبا فلا شك حتى خصص الندب بهذا الترتيب الأول حتم .

(١) وفي ح « إن اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ، ولا بينة أو لكل بينة ، حلف كل على النفي ثم الإثبات في يمين ، وقضى على من نكل من كل واحد لمن حلف » .

وقوله: ( وقُضِيَ لِحَالِفٍ عَلَى نَاكِلٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ) .

أى : إذا حلف أحدهما على النفي والإثبات ، ونكل الآخر عنهما ، أو عن أحدهما ، قضى للحالف على الناكِل ، وجعل النكول عن أحدهما كالنكول عن الكل ؛ لاتصال كل بالآخر .

وقوله: ( وندباً بدأ بنى ، وبائعٌ بما فى ذمّةٍ ، ومُسلّمٌ إليه ، وزوجٌ فى مهرٍ ، وسيدٌ فى كتابةٍ )<sup>(١)</sup> .

أى : ويستحب أن يبدأ بالنفى كما سبق ، وأن يبدأ البائع باليمين لقوة جانبه ؛ لأن المقصود هو المبيع وهذا إذا كان الثمن / فى الذمّة ، وأما إذا تبايعا عرضاً بعرضٍ ، فهما سواء ، وقال الرافعى : وينبغى أن يُخَرَّجَ ذلك على أن الثمن ماذا ، وبهذا التخريج قطع فى الحاوى<sup>(٢)</sup> : فلم يفرق ، وقال الأسنوى : وهذا التخريج ليس بلازم ، ثم قال فى المطلب<sup>(٣)</sup> ، لأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب ، كما ذكره فى تعليل الأقوال ، وذلك مفقود ههنا ، ومثل بالمسلم إليه والسيد فى الكتابة والزوج فى الصداق ؛ لأن كلهم فى المعنى بائع ، وأما فى السلم والكتابة فظاهر ، وأما فى البضع فلأن المقصود البضع فهو كالمبيع يصير بعد الفسخ للبائع .

(١) لأن الأول والأخير ، فى معنى البائع والزوج قوى جانبه ، ببقاء التمتع له ، فإن قلت : المسلم إليه العوض فى ذمته وهو لا يرجع بخلاف المسلم فإن عوضه المعين يرجع إليه ، فيكون جانبه أقوى ، فلم يبدى المسلم إليه ، مع ذلك ؟ قلت : لأن السلم عقد غرر ، وهو فى جانب المسلم أكثر فلذا كان جانبه أضعف بخلاف المسلم إليه ، فإن قلت : البائع فى الذمّة كذلك ، وقد مر تقديم المشتري عليه ، مع أن الغرر فيه أكثر ، قلت : الأصل فى البيع عدم الغرر بخلاف السلم وكل ما هو من شأن أمر أصله فتأمل ، فإذا تحالفا لم يتفسخ العقد بالتحالف بل يعظما الحاكم ويدعوهما للاتفاق / ف .

(٢) وفى ح « بدأ البائع ندباً والمسلم إليه والسيد فى الكتابة وفى المهر الزوج . ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما لافى الدم .

(٣) المطلب شرح الوسيط ، للشيخ نجم الدين احمد بن محمد المعروف بابن الرقعة ، المتوفى سنة ٥٧١٠ هـ .

وقسوله : ( فَإِنْ أَصْرًا فَلِكُلِّ ، أَوْ الْحَاكِمُ فَنَسَخُ عَقْدِهِ ، وَمُسَمًّى دَمٍ وَبُضْعٌ<sup>(١)</sup> وَعَتَقٌ لِبَدْلِهَا ) .

أى : تحالفا ودعاهما الحاكم إلى الاتفاق ، فإن اتفقا فذاك ، وإلا فلكل منهما الفسخ ، وللحاكم إذا سألاه أيضاً الفسخ ، وكذا إذا أعرضا على الأصح .

ثم اعلم أنه لا يفسخ في الدم والبضع والعتق بل فيما سمياه ، ويكون الرجوع إلى بدل ما يقابله ، فإذا وجب قصاص فصالح عنه على مال ، ثم اختلفا في قدره أو صفته تحالفا ، ولم يرجع إلى الدم ، بل تجب له بدل الدم وهو الدية ، وفي البضع بعد التحالف والفسخ لا يفسخ النكاح بل يفسخ المسمى ، ويجب بدل البضع ، وهو مهر المثل .

وكذلك في عوض العتق ، إذا كاتبه على مال ثم تحالفا على قدره ورجع إلى قيمة العبد ، وقوله في الحاوى : ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما لا في الدم والبضع والعتق ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : ثم فسخ الحاكم ، مقتضاه أن للحاكم الفسخ بمجرد التحالف ، وليس كذلك ، بل لا بد من علمه ببقائهما على الاختلاف وعدم التوافق ، فقد قال في الروضة : إن الحاكم يدعوها بعد التحالف ، إلى الموافقة ، فإن اتفقا فذاك ، وإلا فإن استمرا على التنازع وسألا من الحاكم الفسخ فسخ ، وإن أعرضا فهل يفسخ فيه تردد ؟ انتهى ،

(١) في صدق وخلع / ٥

وقال الأذرى قال الهروى<sup>(١)</sup> : غلط من قال من أصحابنا : إن الفسخ يتوقف على طلب المتبايعين أو أحدهما ، لا يدعُهما يتأديان والتأدى فى الخصومة هو الإضرار عليهما .

الثانى : قوله : ثم فسخ الحاكم لا فى الدم والبضع والعتق فيرد البدل ، مُقتضاه أنهما إذا تحالفا فيما لا يفسخ العقد كالنكاح ونحوه أنه لا يحتاج إلى فسخ واحد ، وأنه يجب البدل بنفس التحالف ، وليس كذلك ، بل لابد من الفسخ فى عوض الدم والبضع والعتق ؛ ليحصل إلى الدية ومهر المثل وقيمة العبد ، قال فى العزيز : وإذا تحالفا فيفسخ الصداق ترجع المرأة إلى مهر المثل ، وقال فى التتمة : إذا ثبت أنهما يتحالفان فى الصداق فالكلام فى فسخ التسمية والبداية باليمين وكيفية اليمين على ما سبق ذكره فى البيع : وفى الوسيط<sup>(٢)</sup> والشامل وغيرهما ونحو ذلك ، ثم انفسخا أو فسخ الحاكم انفسخ ظاهراً وباطناً ، أو أحدهما وهو محق ، فكذلك ، أو مبطل انفسخ ظاهراً فقط .

---

(١) الهروى هو أحمد بن محمد بن شارك أبو حامد الهروى الشاركي عالم هراة وإمامها ومحدثها وأديها وفقهها ومفسرها ، سمع محمد بن عبد الرحمن السامى ، والحسن بن سفيان النسوى وأبا يعلى الموصلى وجباعة ، وروى عنه أبو عبيد الله الحاكم وأبو إبراهيم النصارى وغيرهما ، قال فى الحاكم : مئى هراة فى عصره وكان حسن الحديث وردنيسابور سنة ٣٥٣هـ وأقام بنيسابور مدة ثم انصرف إلى هراة فتوفى بها سنة ٣٥٥هـ وقيل سنة ٣٥٨هـ ج ٩٨/٢ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) الوسيط فى فروع الشافعية للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام الشافى المتوفى سنة ٥٠٥هـ والوسيط ملخص من بسطه مع زيادات وهو ، أحد الكتب الخمس المتداولة بين فقهاء الشافعية . كما ذكر النوى ، وقد شرحه تلميذه محيى الدين محمد بن يحيى النيسابورى الخبوشانى وسماه «المحيط» وتوفى سنة ٥٤٨هـ فى ستة عشر مجلداً ، ووقفه بالمدرسة الصلاحية فى جوار الشافى ، وشرحه الشيخ نجم الدين بن الرقعة المتوفى سنة ٧١٠هـ وسماه «المطلب» وشرحه الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولى المتوفى سنة ٧٧٧هـ وسماه ( البحر المحيط ) ثم لخصه وسماه «جواهر البحر» وخلص هذا التلخيص سراج الدين عمران بن محمد الهيمى المتوفى سنة ٨٨٧هـ وسماه «جواهر الجواهر» ٢/٢٠٠٨ كشف الظنون .

وقوله: (وَرُدُّ<sup>(١)</sup> مَقْبُوضٍ ، ثُمَّ بَدَلُهُ ، وَقَوْمَ يَوْمَ تَلَفٍ ، مَعَ زَائِدٍ اتَّصَلَ) .

أى : وَيُرَدُّ المَقْبُوضُ الذى انفسخ فيه العقد إن كان باقياً وعوده أو عوض بعضه إن كان تالفاً ، والأصح ، أنه تجب قيمة يوم التلف ومثله إن كان مثلياً ، وقال فى الحاوى : بقيمة يوم التلف : فلو قال ببدل لكان أشمل ، ولا يلزمه أن يرد فوائد المبيع وزوائده المنفصلة ؛ لأنَّ العقد ينفسخ من حينه لا من أصله ، ويرد مع زوائده المتصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة .

وقوله: (وَأَجْرٌ مِثْلٍ إِنْ أَجَّرَهُ ، وَقِيَمَةُ آبَقٍ ، لِفُرْقَةٍ ، وَكَتَلَفِهِ رَهْنٌ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَبِيعٌ وَكِتَابَةٌ) .

أى : وإذا فسخ عقد البيع بالتحالف - وقد أجَّره المشتري - لم تنفسخ الإجارة ، فيرد المبيع وأجرة المثل للمدة الباقية ، وانفسخ والمبيع آبق ، فالأصح أن الفسخ واقع عليه وأنه يصير ملكاً للبائع ، لكن تجب على المشتري القيمة للحيلولة ، فإذا رجع ردها وأخذه ، وإن كان مرهوناً خيراً بين أن يَضُرَّ إلى فكاكه ، أو يأخذ قيمته يوم البيع ، وأوجب الشيخان<sup>(٢)</sup> فى المكاتب القيمة كالبيع ، ولم يُخَيِّرَاهُ كالرهن ، وكل منهما ينتظر انفساخه ولا يقع عليه الفسخ فى الحال ، قلت : ولعل الفرق أنه فى الرهن يمكنه التوصل إلى الفسخ فى الحال

(١) إذا فسخ العقد أو المسمى / هـ .

(٢) النووى والرافعى .

بأن يقضى للدين ، فجعلت الخيرة إليه في الفسخ ، ولا يمكنه ذلك في المكاتب فألحق في التالف ، وأما في الحاوى : فأطلق في إيجاب القيمة في المرهون من غير تخيير ، وهو خلاف ما في العزيز والروضة .

وقوله : ( وفي عقدين ، حلف كل نفيًا ، في صحة مُدَّعِيهَا غَالِبًا ، وفي أَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ<sup>(١)</sup> ، غريم ادعى ، وذو عوض معين أنكر<sup>(٢)</sup> ) .

أى : إن اختلفا في عقدين ، بأن قال أحدهما : بعثك بألف ، فقال الآخر : بل وهبتي ، حلف أنه ما اشترى ، وحلف الآخر أنه ما وهب له ، وانقطعت الخصومة ، وإن اختلفا في صحة العقد ، بأن قال : بعثك بألف ، فقال : بل بخمر ، فالقول قول من يدعى الصحة ، فيحلف على ما ادَّعاه ؛ لأن إقدام صاحبه على العقد اعتراف بصحته ، وهذا هو الغالب ، وقد يكون القول قول من يدعى الفساد ، قال في المهمات : ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها : ما إذا باع ذراعاً من أرض وهما يعلمان ذراعاتها فادعى البائع أنه أدار ذراعاً معيناً حتى لا يصح ، وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ، ففيه احتمالان ، وقال : الأرجح كما قاله في الروضة من زياداته تصديق البائع فيفسد ، ومنها : لو اختلفا في أن الصلح وقع على الإنكار أو الاعتراف ، فالقول قول من يدعى الإنكار ، ومنها : لو قال السيد : كاتبك وأنا مجنون أو محجور على ،

---

(١) يعنى المسلم فيه الذى أقبضه ، وأنكر مشتر ومسلم إليه ذلك ، وحلف على ما ذكر وهو البائع والمسلم ولو وكيلاً أو الوارث ؛ لأنها لم يتفقا على قبض ماعقد عليه ، والأصل بقاؤه في الذمة ، وعدم القبض المبرئ / ف .  
(٢) وهو مشتر في الأولى وبائع في الثانية ، لاتفاقها على قبض ماعقد عليه ، وتنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه وبقاء العقد ، ويصدق غاصباً ردعيًا ، وقال هو المفصولة ، وكذا وديع / ف .



وعرف للسيد حالة الجنون ، أو الحجر ، كان هو المصدق ، كذا جزم به الرافعي ، في الكتابة في إفتاء الحكم الثاني انتهى ، وهذه المسائل واردة على الحاوي<sup>(١)</sup> ، لأنه لم يقل غالباً ، ولو قال البائع ، وقد رد عليه المبيع بعيب : ليس هذا الذي سلمته إليك ، فاقول قوله ، بخلاف المديون والمسلم إليه ، فإن المصدق الغريم والمسلم ، والفرق أن الأصل عدم القبض ، المبرىء للذمة المشغولة .

---

(١) وفي ح « وفي عقدين كل على نفيه . وفي الصحة مدعيها والبائع والمسلم في المردود » .

## السلم

وقوله : ( باب : شَرَطُ سَلَمٍ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ ، هُوَ مَنْفَعَتُهَا ،  
فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ لَا بِحِوَالَةٍ ) .

أى : اعلم أن السلم ، ويقال السلف ، على موصوف في الذمة ، وهو  
نوع من أنواع البيع ، وفيه زيادة شروط<sup>(١)</sup> ، ومنها اشتراط تسليم  
الثمن وهو رأس المال في المجلس ، فإن كان رأس المال منفعة كمن أسلم  
سكنى دار سنة في ثوب موصوف كفاه أن يسلم إليه الدار في المجلس ،  
ولا يجزئه أن يحيل إليه رأس المال ، فإن الحوالة لا تصح برأس  
المال ولا عليه ؛ لأن قبض المسلم إليه رأس المال في المجلس شرط<sup>(٢)</sup>  
لصحة العقد ، فلو أمر المسلم من له عليه دين أن يسلمه إلى المسلم  
إليه نيابة عنه ، فسلمه إليه لم يكن قبضاً للمسلم إليه ، فإذا  
أمر المسلم إليه غريمه أن يقبض رأس المال من المسلم نيابة عنه فقبض  
صح ، والفرق أن غريم المسلم إليه صار وكيلاً في قبض رأس المال

(١) في السلم وهو نوع من أنواع البيع إذ هو بيع موصوف في الذمة بيدل يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم أو نحوه ،  
ولكونه بيعاً لم يصح إسلام كافر في نحو قن مسلم ومصنف ، واعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية ، ولكونه نوعاً خاصاً ، اختص  
بأمور وشروط أخرى أخذ في بيانها المؤلف . ه فتح الجواد . وسمى بذلك لتسليم رأس المال في المجلس ويسمى أيضاً سلفاً . لتقديم  
رأس المال فهو لغة يسمى سلفاً وسلفاً وهما بمعنى واحد ، وأما دليله من الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم  
الآية » ٢٨٢ سورة البقرة ، قال : ابن عباس رضي الله عنهما : أراد به السلم ، ومن السنة ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والستين ، وربما قال الستين والثلاث فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم  
ووزن معلوم إلى أجل معلوم (ص ٢٢٦ - ٥ نيل الأوطار) وحكته الرقق بالمتعاقدين ؛ لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون  
إلى ما ينفقونه على حرفهم من الغلال ولا مال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك . رفقاً بهم / م .

(٢) ذكر له ستة شروط ، الأول تسليم رأس المال في مجلس العقد الخ / م .

من المسلم ، وغريم المسلم لم يصر وكيلا له ، بالتسليم إلى المسلم إليه ؛ لأنه بالتسليم مزيل للملكه ، والإنسان لا يكون وكيلا لغيره في إزالة ملك نفسه ، وقد يوهم من وقف على هذا المعنى في الروضة أنه تصح الحوالة من المسلم إليه دون المسلم ، وهو مبين لما ذكره ، لأنه قال : لا يجوز أن يجعل المسلم برأس المال وإن قبضه المسلم إليه من الرجل في المجلس ، ثم قال للمحال عليه سَلَّمَهُ إليه لم يكن وكيلا في التسليم إليه ، ثم ذكر حوالة المسلم إليه ، ليس أنه إذا قال لغريمه اقبض منه صار وكيله ، فاعتباره لصحة القبض للمسلم في حال دون حال ، لا لصحة الحوالة ، في حال دون حال ، ولو كانت الحوالة صحيحة لما احتاج إلى إذن المسلم إليه في القبض ، ولو كان وكيلا له ، وكيف يتوهم صحة الحوالة من يعلم أن الحوالة ينتقل بها الملك في الدين من المحيل إلى المحتال ، ويعلم أن اشتراطهم في صحة السلم أن يقبض المسلم إليه رأس مال السلم قبضاً حقيقياً ، وهل يتصور أن يقبض لنفسه ما صار ملكاً لغيره؟ واعلم أن قوله في الحاوى : قبض رأس المال ، فيه تساهل ، وعبارة الروضة تسليم رأس المال ؛ لأن الإقباض من المسلم شرط ، فلا يجزئ قبض يستبد به من غير اختياره ؛ لأن هذا القبض في المجلس لا يتم إلا به ، فأشترط فيه اختيار المتعاقدين كالإيجاب والقبول .

وقوله : ( فَإِنْ فَسَخَ تَعَيَّنَ رَدُّهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ بَعْدَ ) .

أى : وإذا فسخ عقد السلم بعد اللزوم لأمر اقتضاه ، ورأس

المال باقٍ ، لم يجز للمسلم إليه إبداله ، بل يتعين ردُّه ، سواء بعينه أو سلمه عما عقده في الذمة .

وقوله<sup>(١)</sup> : ( وَكَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا ، وَلَوْ عَيْنٌ لَهُ بِلَدًا ، إِلَّا قَرْيَةً صَغِيرَةً ) .

أى : ويشترط أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة ، سواء كان مؤجلاً أو حالاً ، فإن أسلم إليه في معين كهذه الدراهم في هذا الثوب لم ينعقد سلماً ولا بيعاً ، لاختلاف اللفظ ، وكون آخره دافعاً لحكم أوله ، ولا يضر أن يعين للطعام أو للثمرة بلداً ؛ لأن ذلك لا يخرج عن كونه ديناً ، ولكن يشترط أن يكون المكان متسعاً ، فلو عين للثمرة بستاناً ، أو قرية صغيرة لم يجز ؛ لأن ذلك تضيق محال التحصيل وقد يصاب بعاهة ، والشرط أن يكون فيما يتيسر أدائه .

وقوله : ( مقدوراً<sup>(٢)</sup> في محلة ، ولو جليبةً ، لا في كثيرٍ وقتٍ باكورة ) .

أى : ويشترط أن يقدر وقت محله على تسليمه ، والقدرة على التسليم شرط عام لكل مبيع ولو كان لا يوجد في البلد إلا بالنقل من بلد آخر لم يضر ، إذا كان عادته أن يجلبه للبيع في المحل ، ولو كان يعجز وجوده كما لو أسلم في شيء كثير يحل وقت الباكورة ، فإنه لا يجوز ؛ لأن السلم غرر فلا يضاف إليه غرر آخر .

( ١ ) هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة السلم ، وهو كون المسلم فيه ديناً في الذمة سواء كان مؤجلاً أو حالاً ، واحتراز بذلك عن أن يكون المسلم فيه عيناً كالمثال الذي ذكره : « أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا الثوب فلا يصح / ٨ .  
( ٢ ) هذا الشرط الثالث من شروط صحة عقد السلم وهو القدرة على التسليم وإن كان شرطاً عاماً في كل بيع ، إلا أنه قد يحتاج إلى مؤنة وإلى تعيين المكان والزمان / م .

**وقوله :** ( فَإِنْ انْقَطَعَ بِقُرْبٍ ، أَوْ غَابَ خَصْمُهُ ، وَللنقل  
مُؤْنَةٌ وَحَلٌّ ، خَيْرٌ ، وَإِنْ أَجَازَ ) .

أى : وإن انقطع المسلم فيه ، وليس المراد بالانقطاع أن يعزَّ  
وجوده ، بحيث يبطل إنشاء السلم فيه ، بل المراد هنا أن يقدم ،  
أما إذا وجد - وإن غلا - لزمه شراؤه ، بثمن المثل ، ولا يجبر قبل  
المحل ، فإن انقطع وعلم أنه يستمر الانقطاع إلى بعد المحل  
لم يكن له أن يفسخ إلا في المحل على الأصح ، وإن انقطع في المحل ،  
ووجد فيما فوق مسافة القصر فسخ ، وقيل : يفسخ بما فوق مسافة العَدْوِ<sup>(١)</sup>  
في الأصح ، وإذا حلَّ الأجل والمسلم غائب ، نظرت ، فإن كان المحل المسلم  
فيه له مؤنة كان له أن يفسخ ، وأن يلحقه برأس المال حيث كان ويطالبه ،  
وإن لم يكن لنقله مؤنة لم يفسخ ؛ لأن ما لا مؤنة في نقله حكمه حكم  
رأس المال إذا كان نقداً ، فإن طالبه في غير بلده وسلمه إليه ، فكما لو  
سلم رأس المال لا مؤنة عليه في حمله ، وهذا اختيار مستمر أبداً مادام منقطعاً ،  
حتى لو أجاز ورضى بالمهلة ، ثم بدا له أن يفسخ مُكَّنْ ؛ لأن الاستحقاق  
للتسليم يتجدد كل وقت ، والإسقاط إنما يؤثر في حق الحال ، لا المستقبل ،  
كما في امرأة المولى والمشتري إذا أبق العبد .

**وقوله :** ( وَمَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup> قَدْرٌ بوزنٍ ، وبه أَوْ كَيْلٍ ، لا بهما في  
صغير كلؤلؤ وجوز ، لا ببيضٍ وقبضٍ بما قُدِرَ ) .

(١) فوق حد البعد في التيمم وتقدم بيانه فيه / م .

(٢) الشرط الرابع من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوماً ، في القدر ، كيلا في الكيل ، ووزنا في  
الموزون ، وعدا في المدود ، وذرعاً في المزروع ، وهكذا ؛ لأن السلم مبنى على الفرر فاشتراط فيه العلم بالمسلم فيه بالصفات  
التي تضبطه وتوضحه / م .

أى : ويشترط العلم بمقدار المسلم فيه ، للحديث<sup>(١)</sup> «من أسلف  
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والتقدير كيل  
ووزن وعد وزرع ، فالكيل كاف في كل صغير الجرم كالجوز  
ونحوه سواء كان مما يعتاد كيـله أو لا ، كما أن الوزن فيما يعتاد  
كيـله وفي غيره مما كبر جرمه ، وجزم الرافعي أن إمام الحرمين  
حمل إطلاق الأصحاب تجويز التقدير بالكيل فيما يُوزن مخصوصاً  
بما ينضبط ، لا في نحو قُتَابِ المسك والعنبر ، قال في المهمات ،  
بعد أن ذكر نقل الرافعي : ليس فيه تصريح بأن الأمر كما قاله  
الإمام<sup>(٢)</sup> على ما أطلقه الأصحاب ، والأمر كما أطلقوه ، كل صرح  
به الرافعي بعد ذلك انتهى ، يعني أن الرافعي صرح بجوازه في  
اللائئ الصغار ، وأما البيض ونحوه مما يتجافى في الكيل ، كالرمان  
والباذنجان فتقديره بالوزن ، والتقدير بالوزن شامل لما صَغُر وكبر ،  
فيسلم في قصب السكر وزناً ، بعد قطع أصوله وأطرافه ، ولا يجوز  
أن يسلم بالكيل والوزن معاً ؛ لأنه يؤدي إلى الغرة ، وإذا أسلم بالكيل ،  
لم يقبض بالوزن وكذا عكسه .

**وقوله :** (وَبِعَدُّ مَعَ زَرْعٍ ، فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَكَبِينٍ) .

(١) مروى في الصحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وفي البخارى «من أسلف في ثوب» الحديث ص ٣٩  
٣ - بلوغ المرام .  
(٢) الإمام على : على بن محمد بن على الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الجوينى الكياى الملقب عماد الدين ،  
أحد فحول العلماء ورموس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام ، ولد خامس القعدة سنة ٤٠٥ هـ  
وتفقه على إمام الحرمين . وهو أجل تلامذته بعد الغزالي ، وحدث عن إمام الحرمين وأبي على الحسن بن الصفار ، ومن  
مصنفاته «شفاء المسترشدين» و «ونقد مفردات الإمام أحمد» و«في أصول الفقه» ، ج ٤ / ٢٨١ طبقات  
الشافعية .

أى : ويشترط في الثياب العُدُّ مع الزرع ؛ لأنها تنسج بالاختيار ،  
وفي اللبن العُدُّ مع قياس العرض والطول والسُّمك ، وهذا في معنى  
الزرع ، ولا يخفى أنَّ ما لا يكال ولا يوزن ولا يصبغ بالاختيار يكفي  
فيه العُدُّ وحده كالحيوان ، وأما المائعات فيكفي فيها الكيل والوزن ،  
وقوله في الحاوى : معلوم القدر بالوزن ، إلى قوله كالجوز ، إن  
استوت قشوره : فيه أمور :

أحدها : أنه جعل ما لا يعتاد كيـله لا يقدر إلا بالوزن ، وهذا  
مناقض لما ذكره آخرًا من أن صغير الجرم يقدر بالكيل والوزن ،  
وإن كان مما يوزن أو يكال ، وإنما أراد أنه يستثنى ما نقله الرافعى ،  
أن الإمام<sup>(١)</sup> استثنى من إطلاق الأصحاب من أن ما يعد الكيل فيه  
ضابط كفتات المسك والعنبر لو أسلم فيه كيلا لم يصح ؛ لأن  
للقدر اليسير منه مائة ، وهو لم يقل ما لا يعتاد كيـله ، ثم إن الرافعى  
ذكر بعد ذلك أن اللآئى الصغار يجوز السلم فيه ، كيلا ووزنا ،  
فقال النووى : قد اختار هنا ، ما أطلقه الأصحاب ، وقرر ونقله  
الأذرعى أيضاً عن نص الشافعى ، وكلامه في الحاوى مخالف  
لما قاله الإمام ، ولما أطلقه الأصحاب .

الثانى : أنه اشترط العد والوزن في اللبـن ، وكذا نقله الرافعى  
في العزيز ، وهو طريقة الخرسانيين ، ونقل النووى في الروضة

---

(١) وفي ح « معلوم القدر بالوزن في كبير الجرم كالبيض ، وما لا يعتاد كيـله مع العد في اللبن . وبه أو الكيل  
ولا يغير في القبض لابهما في صغيره كالجوز إن استوت قشوره » .

عن العراقيين أو معظمهم عدم اشتراط الوزن ، وأن المنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ، الوزن فيه مستحب ، قال ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثنخاته وأنه من طين معروف انتهى . وقال في المهمات : وكذا نص عليه الشافعي في البويطي فقال : ولا بأس في السلم في الطوب والحجارة ، إن ضبط طوله وعرضه والوزن ، هذا لفظه بحروفه انتهى . وهذا الذي ينبغي الفتيا به ، فإن في اشتراط وزنه مشقة وحرجا .

الثالث : قوله كالجوز إن استوت قشوره ، أراد أن الجوز إذا اختلفت قشوره ، لا يجوز السلم فيه ، لكن الأسنوي نقل عن النووي في شرح<sup>(١)</sup> الوسيط أنه صرح بأن اشتراط استواء القشور هو أمر استدركه الإمام ، والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الأصحاب ، يعني من عدم اشتراطه ، فقال : وجزم الرافعي في العزيز والمحرم بالتنقييد ، وتبعه النووي في الروضة والمنهاج<sup>(٢)</sup> ، وقال : والصواب التمسك بما قاله النووي في شرح الوسيط ؛ لأنه متبع لا مختصر ، ونقل الأذرعى عن التنقيح<sup>(٣)</sup> ، أن هذا التفصيل لإمام الحرمين<sup>(٤)</sup>

(١) شرح الوسيط المسمى ( بالمحيط ) .

(٢) المنهاج للنووي اختصره من المحرم للرافعي . والروضة للإمام ، النووي ، اختصر من « فتح العزيز للرافعي .

(٣) التنقيح للشيخ جمال الدين محمد بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ قال : إن تصحيح التنبيه للنووي قد أهل في كثير ، فحينئذ حررت المهمات وجمعتها في تأليف سميتها « بالتنقيح » ج ١/٢٢٥ كشف الظنون .

(٤) إمام الحرمين . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني ولد الشيخ أبي محمد الجويني وهو صاحب « النهاية » ، وتصانيف كثيرة كالشامل والبرهان ، والإرشاد وغيرها ، وتوفى سنة ٤٧٨ هـ ج ٣/٢٤٩ طبقات الشافعية .



والمشهور الذى أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعى جواز السلم فى الجوز واللوز مطلقا .

**وقوله:** ( وَلَنَا مَكْيَالٌ عَيْنٌ ، فَإِنْ جُهِلَ فَالعقد )

أى : إذا أسلم إليه فى عشرة بهذا المكيال ، فإن كان عياره معروفاً فلا أثر لتعيينه ، ووجب عشرة بمكيال مثله ، فإن كان المكيال مجهولاً لغا العقد ، بجهالته المتوقعة بتلفه .

**وقوله:** ( وَمُطَلَّقُهُ حَالٌ ، فَإِنْ أَجَّلَ بِمجهول ، كنى ربيع ، بطل ، لا إليه وأوله ، وحلَّ بأول جزء الأول ، وصح بفصح النصارى ، إن علم لأبيهم بعد ) .

أى : وإذا أسلم وأطلق ولم يذكر أجلا ولا حلولا صح على الصحيح وكان حالاً كالبيع ، وإن أجل إلى مجهول ، كإلى الحصاد ، أو العطاء بطل ، وكذلك إذا قال محله فى شهر رمضان ، أو ربيع ، أو فى يوم الجمعة ؛ لأنه جعله طرفاً ، فكأنه قال : تحل فى جزء من أجزاءه ، وكذلك مجهول فيبطل ، بخلاف الطلاق يصح تعليقه بالمجاهيل ، فجاز تعليقه بالعام ووقع بأول جزء منه لوجود صفة ، فإن أجل إلى ربيع صح ، وحلَّ بأول جزء من أول ليلة من ربيع الأول ، فإن أجل إلى أول رمضان ، أو أول آخره صح ، وحلَّ بأول جزء من كل نصف ، كما قال فى العزيز ، والروضة عن البغوى

والإمام ونقل عن الأصحاب ، أن أول شهر مثل قوله فيه ، لكن قال الرافعي في الشرح الصغير : إن ما قاله البغوى : والإمام أقوى ، واستغرب الأسنوى هذا النقل عن الأصحاب ، وقال : المنصوص في البويطى ، وعن الشيخ أبي حامد والماوردى ما قاله البغوى والإمام ، وكذا الأذرعى نقل ما نقله الأسنوى وزاد ، فنقله عن نصه في الأم ، وعن القاضى حسين ، والفورانى<sup>(١)</sup> ، فالذى قطع به صاحب الحاوى إذ هو الأصح ، وإذا أجّل بفُضح النصارى وهو عيدهم الذى يأكلون فيه بعد إمساكلهم ، فإن كانا يعرفانه صح ، وإلا كفى معرفة غيرهم من المسلمين ، ولو عدلين ، فإن جهله المسلمون فلا أثر لأخبار كفار بعد العقد ، وقوله فى الحاوى<sup>(٢)</sup> : وإن علم لا بهم ، إن أراد إن جهلا حالة العقد ، فإن أخبرهما الكفار فمستقيم ، وإن أراد : إن علما ومُستند علمهم الكفار فهو مشكل ؛ لأنهما إذا علما قبل العقد أن الكفار يُقيّدون فى اليوم الفلانى بإخبارهم فقد علمنا ما أجلا إليه فلا شك فى صحته ، وقد علم بهم .

وقوله : ( والأشهر أهلة وتم منكسر ثلاثين ) .

أى : وإذا أجلا بالأشهر ، حُبل على الأهلة ، ولا تتعين

(١) الفورانى : هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفورانى ( بضم الفاء ) الإمام الكبير أبو القاسم المرزى صاحب « الإبانة » و « المدة » وغيرها من التصانيف ، من أهل مرو وكان إماماً حافظاً للمذهب ، من كبار تلاميذه أبو بكر القفال وأبو بكر المسعودى ، روى عنه البغوى صاحب التهذيب وعنه أخذ صاحب التمه وغيره من كبار الفقهاء وعليه تفقه الكثيرون ، وكان شيخ أهل مرو ، علم من أعلام المذهب وحمل عنه العلم جبال راسيات وتوفى سنة ٤٦١ هـ ج ٣ / ٢٢٥ طبقات الشافعية .

(٢) وفى ج « والأجل كالنيروز والمهرجان وفصح النصارى إن علم لا بهم وإل ربيع وأوله لافيه حل بأول جزء الأول » .

الشهور الشمسية ولا العددية ، إلا بالتعبير ، نعم إن إنكسر شهر كُمل ثلاثين ، فإن أجل ثلاثة أشهر ، ونقص لحظة ، من أول الأول ، اعتبر هلاليان بعده ، وكمل الأول ثلاثين من الشهر الرابع وإن كان ناقصاً - وإن كانت اللحظة قبل الهلالي - كفت الأهله ، وقيل يكون منكسراً ، وليس بشئ .

**وقوله :** ( وصفات<sup>(١)</sup> ) يغلب قَصْدُهَا بذكر جنس ، ونوعٍ ولَوْنٍ متلون مع ذكورة ، وأنوثة ، في حيوانٍ ، وسنٍّ فيه تقريبا ، أو صغر جُثَّة ، وكبرها ، في طَيْرٍ ، وقدَّ ، وبكارة أو ثيوبة في رقيقٍ ، لا نحو كحل ودعج ، وملاحه ) .

أى : ويشترط في المسلم فيه ، أن يكون معلوم الصفات التي تقصد ويختلف بها الغرض غالباً ، فمنها الجنس كالثمرة ، والبر والإبل ، والنوع كالصيحاني من التمر ، والوسني من البر ، والمهريَّة من الإبل ، وقد يستغنى بنوع إذا اشتهر عن الجنس ، كالضأن والمعز يستغنى بهما عن جنسهما وهو الغنم ، ومنها اللون فيما يتلون فإن كان الجنس لا يتغير لونه ، كالزنج ، لم يحتج إلى ذكر السواد ؛ لأن كلهم سود ، ومنها السن ، أما في الطير فيكنى صغر الجثة وكبرها ؛ إذ السن لا يكاد يعرف فيه ، فإن عرف وصف بها ، وفي غيره من الحيوان يعرف ، فيشترط فيه ذكر السن ، ويشترط ذكر الذكورة أو الأنوثة ، فيقول مثلاً : أسلمت إليك

(١) هذا هو الشرط الخامس من شروط السلم فلا بد أن يكون المسلف فيه معلوماً بهذه الصفات التي حددها الشارح / م .

في أمةٍ بكرٍ حبشية سَحْرَتِيَّة سماء اللون طويلة القامة ، بنت عشر سنين ونحوها تقريباً لا تحديداً فإنه مبطل ، وقال ابن النحوى في تحرير الحاوى : وقوله وصفات فيها غرض ظاهر يشترط ذكرها في العقد على وجه لا يؤدى إلى عزة الوجود ، ثم قال ولقد أحسن صاحب البهجة<sup>(١)</sup> حيث قال : أغراضهم فيها اختلافٌ ظاهر ، قلت بوجه لم يدعه نادراً ، ومقتضى كلامهما أن كل غرض ظاهر يشترط ذكره ما لم يؤد إلى عزة الوجود ، وليس كذلك ، بل المشروط ذكر صفات تُقصد ويختلف بها الغرض غالباً ، ولا يشترط في العبد كونه قويا أو ضعيفا ، ولا كاتباً أو أمياً ، وكذلك الدعج والكحل والملاحة ، وكل ذلك لا يشترط ذكره ، ولا يجوز أن يشترط ذكره ، ويجوز أن يشترط منه ما لا يؤدى إلى عزة الوجود ، فلو أتيا به في معرض الجواز لا الشرط كان صواباً ، أو لو قال : يغلب قصدها بوجه لا يؤدى إلى العزة ، وذلك أن اللون والحجم والشكل والوزن لا بد من قصدها والتعرض لها ، لكن التعرض في الجواهر والآلئ الكبار يؤدى إلى عزة الوجود فيها ، فيمتنع السلم فيها ، وقوله في الحاوى : مع الصغر أو الكبر جثة ، في الطير ، واللون والذكورة والأنوثة ، والسن في الحيوان ، والقَدُّ في الرقيق : فيه أمران :

(١) البهجة : بهجة الحاوى شرح للحاوى (أصل الإرشاد) للقاضى زين الدين زكريا بن محمد الإنصارى المتوفى سنة ٩١٠هـ شرح الحاوى الصغير ، وسماه « بهجة الحاوى » وهو غير البهجة الوردية فإنها نظم للحاوى أيضاً نظمها زين الدين عمر بن مظفر الوردى الشافى المتوفى سنة ٧٤٩هـ وهى خمسة آلاف بيت ، ج ٣١٩/١ كشف الظنون .

أحدهما : أن الصواب ذكر اللون مع الجنس والنوع ؛ لأنه شامل  
لهما ، وتأخيرهُ بعد الطير يوهم اختصاصه بالحيوان .

الثانى : اقتصر على زيادة القَدِّ فى الرقيق ، والأصح أنه  
يشترط ذكر البكارة والثبوبة فى الإناث أيضاً .

وقوله : ( وأنه خِصِيٌّ مَعْلُوفٌ ، رضيعٌ أو ضدها ، من فَخَذِ  
أو جَنْبِ أو كَتِيفِ فى اللحم ، ويُؤخذ عظم معتاد ) .

أى : وإذا أسلم فى اللحم ، وجب ذكر الجنس والنوع والذكورة  
والأنوثة ، وأن الذكر خِصِيٌّ أو غير خِصِيٍّ ، ويذكر السن فيقول :  
جذع أو ثنى ، ويذكر أنه معلوف ، أو غير معلوف ، ويبيِّن فى  
الصغير أنه رضيعٌ أو فطيمٌ ، ولا يشترط ذلك السَّمَنِ والهزال على  
الأصح ، ويجوز اشتراط أحدهما ، وقال الغزالي : يجوز شرط الهزال ؛  
لأنه عَيْبٌ غير منضبط ، قال صاحب الجوهرة : والذى قاله العراقيون  
أنه يصح ، بل قالوا : من شرط السلم فى اللحم أن يبين كونه سَمِيناً  
أو هزيلاً ، ونَقَلُوا عن الشافعى رحمه الله تعالى ، أنه لا يجوز  
اشتراط العجف ؛ لأن العجف هُزَالٌ عن علة ، وقال القونوى :  
ولا يعتبر ذكر السمن والهزال ، وصوابه لا يشترط ؛ لأن شرطه  
لا يلغو ، وإذا أطلق السلم فى اللحم لزمه أن يأخذ العظم المعتاد أخذه ،  
فإن شرط نزعهُ لزم .

وقوله : ( وطولٌ وعَرَضٌ ودِقَّةٌ ، ونُعُومَةٌ وصَفَاقَةٌ ، أو ضِدُّهَا ،  
وبَلَدٌ قُصِدَ فى ثوبٍ ) .

أى : ويشترط في الثوب ، أن يذكر الجنس والنوع والطول والعرض والدقة ، والغلظ والنعومة والخشونة ، والصفاقة والرقعة ، ويشترط ذكر البلد الذي نسج فيه ، إذا كان الغرض يختلف باختلافه ، وقد أهمل في الحاوى ذكر البلد ، ولا بد من ذكره إن اختلف الغرض باختلافه ، كما ذكره في العزيز والروضة .

وقوله<sup>(١)</sup> : [ ووجب خام ، وبشرط مقصور ]

أى : إذا أطلق السلم في الثوب ، ولم يشترط كونه مقصوراً ، لزمه خاما ، لا مقصوراً ، وإن شرط كونه مقصوراً جاز ، ولزمه ، لا كونه ملبوساً لعدم الانضباط ] .

وقوله : ( بِلُغَةٍ عَرَفَاها وَعَدْلَانِ ) .

أى : يشترط أن يكون السلم بلغة يعرفها المتعاقدان ، ويشترط أن يعرفها أيضاً عدلان معهما ، وإن لم يحضرا العقد ، وقوله في الحاوى : يعرفانها وغيرهما ، إن أراد واحداً فليس بكاف أو الاستفاضة فليست شرطاً على الصحيح ، أو عدلين ، فهو الصحيح ، لكن لا صريح به ، وقد سبق في الأجل بفضح النصارى أن علمهما به كاف ، أو علم عدلين ، والفرق أن الجهالة ، هناك عائدة إلى الأجل ، وهنا إلى المعقود عليه ، قال الرافعي والنووي : فجاز أن يحتمل هناك ، ما لا يحتمل هنا .

(١) هذه الفقرة ( وقوله ووجب خام . . . إلى الانضباط ) بهامش (أ) وفي موضعها من (ب) .

وقوله : ( وصحته في كل منضبط ، وإن اختلط ، كعتابي\*  
وخز\* وشهد وجبن وأقط وخل\* تمر ، وزبيب ، لا مخيض ، به ماء ،  
ورغوس حيوان وأكارع ) .

أى : لا يصح فيما لا ينضبط بالوصف وإن خالطه شيء آخر ، نظرت ،  
فإن كان خليقياً كالشهد ، فهو معروف بالمنضبط ، وشبههوه بالتمر  
فيه النوى ، وإن كان صناعياً ، نظرت ، فإن لم يقصد من الاختلاط ،  
إلا واحداً كالجبين ، وفيه الإنفحة ، والأقط وفيه قليل دقيق وملح ،  
جاز السلم فيه ، وإن قصدت ، ولكنها تنضبط كالعتابي\* : المركب  
من القطن والإبريسم ، والخز : المركب من الوبر والإبريسم ، جاز  
السلم أيضاً ، وإن تعذر ضبطها ، كالمعجونات<sup>(١)</sup> والغالية ، والترياق  
والهريسة ، ومعظم المرق والحلوات ، والخفاف والنعال ، لم يجز السلم  
فيها ؛ لاشتمالها على الظهارة والبطانة ، وكالنبال بعد التخريط والقيسي\* ،  
ويجوز في خل الزبيب والتمر ، وإن كان الماء فيه مقصوداً غير  
منضبط إلا أنه قوامه ومصلحته فيه ، بخلاف المخيض فإن الماء ليس  
من مصلحته وقوامه ، وأما رغوس الحيوان فلا يجوز السلم فيها ، وإن  
كانت نيئة منقاة من الشعر ؛ لاشتمالها على أبعاض مختلفة كالمناخر  
والمشافر والألسنة فيتعذر ضبطها ، ولا يقال الحيوان مشتمل على هذه  
فهلا امتنع السلم فيه ؟ لأن المقصود من الحيوان جملة من غير تحديد

(١) المخلوط من أشياء مختلفة غير معروفة المقدار ، والغالية : مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة  
وأصلها . والترياق ، قيل : وزن فيمال بكسر الفاء وهو رومي معرب ويجوز إبدال التاء طاء ودالا ، وقيل : مأخوذ من  
زائدة ووزنه تفعال ؛ لما فيه من ريق الحيات ، وهذا يقتضى أن يكون عربياً ، المصباح . والهريسة جملة من الجيوب تهرس  
الريق والتاء وتدق ناعماً وتخلط بمقادير غير معلومة . وقيل هي البلوطة ، وقيل نوع منها م / .

النظر إلى الأعضاء ، بخلاف العضو الواحد إذا أُفرد ، فإنه يصير هو المقصود ، فيشترط فيه الضبط ، والأكارع كالرءوس عند الجمهور .

**وقوله :** ( ولا عزيز وجود كلالى كبار ، وأمة وولدها )

إما لعزة وجوده ، كالصيد في موضع يندر فيه ، وإما لعزة إجتماع وصفاته المقصودة ، كاليواقيت واللالى الكبار ؛ إذ لا بد من التعرض للحجم والشكل والصفاء والوزن واجتماع ذلك نادر ، ويجوز السلم فى اللالى الصغار كيلا ووزناً وهو ما يقصد للتداوى ، وضبط الشيخ أبو حامد ما يجوز فيه السلم منها ، بما وزن الواحد منه سدس دينار ، وإن كان يقصد للتزيين ، قال الرافعى : وذلك تقريب ، ولا يجوز فى جارية وولدها ؛ لأن اجتماع صفاتها مع الولد نادر ، فكذلك جارية وأختها ونحوه ، واستشكله الرافعى ؛ لأن النص على جواز شرط كون العبد كاتباً والجارية ماشطة وذلك قد يندر مع اجتماع الصفات المشروطة ، قلت : والفرق ظاهر ، فإن المقصود من الكاتب ما يقع عليه اسم كتابة ، وليس كذلك ؛ لأنه يشترط أن يوصف بصفات السلم كما توصف أمة ، واجتماع صفات كل منهما على ما يوجب العقد أشد ندرة ، ولو أسلم فى حامل لم يصح على المذهب ، فكذا فى لبون على الأظهر .

**وقوله :** ( وشُرطُ تعيين مكان أداء مؤجل له مؤنة ، أو لم يصلح

له مكان عقد ) .



أى إذا أسلم إليه فى مؤجل فى موضع يصلح للتسليم ، فإن كان فى خفيف لا مؤنة فى حملة كالدراهم والدنانير لم يشترط تعيين مكان الأداء ، بل له مطالبته فى أى بلد وجده ، وإن كان لحملة مؤنة اشترط التعيين ، وإن كان المسلم فيه مؤجلاً والموضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم مطلقاً ، سواء كان له مؤنة أم لا ، وإن أسلم إليه حالاً ، لم يشترط بيان موضع كالبيع ، فإن قيل : لم اشترط فى المؤجل بيان موضع التسليم ، فيما لا مؤنة فى حملة وهو له أن يطالبه فى أى بلد شاء ؟ قلنا : لا ، لكنه لا يجوز أن يطالبه فى موضع لا يصلح للتسليم ، ولهذا لا يشترط بيان موضع التسليم ؛ لئلا يلزم منه جواز طلبه حيث عقد ، وقبوله إن سلم حيث قلنا لا يشترط بيان موضع التسليم ، ولو عين للقبض موضعاً لزم ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً بخلاف البيع ، والفرق أن السلم موضوعٌ على التأجيل فقيده شرطاً يتضمن تأخير التسليم ، بخلاف البيع ، وقوله : (وجاز شرط أردأ ، لا بعيب ، وجيد لا أجود ، وردى ووجب أجود لا أردأ) (١)

أى يجوز أن يشترط الجيد ، ولا يجب على الأصح ، وينزل على أقل درجات الجودة كما يفعل فى سائر الصفات ، وإن شرط الأردأ جاز ، وإن أتى بجيد من نوعه جاز ، أو بردى لم يجز أن يطالبه بأردأ منه ؛ لأن ذلك عناد ، وإن شرط الردى بالعيب لم يجز لعدم

(١) هذا هو الشرط السادس من شروط السلم ، أن يعين مكان التسليم ؛ لما فى ذلك من مؤنة وتكلف فى غالب الأحوال ، إذ أنه إذا كان المسلم فيه حالاً لم يشترط بيان موضع التسليم ؛ إذ لا حاجة إلى ذلك ، مالم يعين موضعاً للتسليم ، فلو عين موضعاً له لزمه سواء كان حالاً أو مؤجلاً / ٥ .

انضباطه ، وفصل في الروضة بين رداءة النوع والعيب والصفة ، فقال إذا أسلم في ردىء النوع جاز ، وإن كان ردىء عيب أو صفة لم يجز ، وهذا كلام مشكل ، فإن النوع لا بد من ذكره مع الجنس ، فمن قال مثلاً : أسلمت إليك في ذرة حمراء فهو غير ذاكر للردىء ، وإن كانت من ردىء أنواع الذرة ، وَيُبْعَدُ الخِلاف في صحة السِّلم فيها ، وإذا قال : أسلمت إليك في ذرة حمراء ذرية خبيثة أو معيبة ، فهو الذى لا يَنْضَبِطُ ، والردىء يقع على ما تعيب كالمسوس أو قطع محظوراً<sup>(١)</sup> قَبْلَ نَضْجِهِ ، قال القونوى : وفصل كثيرين ، فقالوا : شرط رداءة النوع كالحشف من التمر يجوز لانضباطه ، ولا يخفى أن الحشف لا يختص بنوع من التمر بل ما قطع من سائر أنواعه قبل نضجه صار حشفاً ، وذلك لا ينضبط ، وإن كان في التمر نوع يسمى الحشف فهو كالذرة الحمراء ، ثم إذا جاءه بأجود مما شرط ، نظرت ، فإن كان من نوعه وجب قبوله ، وإن كان من غير نوعه كالبرانى<sup>(٢)</sup> عن المعقل لم يجز قبوله على الأصح ، وإن جاءه بأردأ مما شرط وهو من نوعه جاز قبوله ، ولم يجب .

وقوله : ولا بغير محلٍ [ وَمَحَلٌّ ]<sup>(٢)</sup> وثمَّ غَرَضٌ ولا أداءٌ ثَقِيلٌ ، ببلد آخر ) .

أى : لا يجب قبول المؤجل ولا المسلم فيه في غير محله وهو زمان الأداء ، ولا في غير محله - بفتح الحاء - وهو مكان الأداء ، فإن

(١) أى بين السلامة والتلف كما مثل له بالقطع قبل النضج / م .

(٢) والبرانى والمعقل نوعان من التمر / م .

أداه قبل الحلول ، وللمسلم غرض في الامتناع ، كما إذا كان زمن نهب  
أو كان المسلم فيه حيواناً يُغلف أو طعاماً يقصد أكله طرياً عند المحل ،  
أو يحتاج إلى مؤنة في حفظه فله الامتناع من قبوله . ، وإن لم يكن  
له غرض مقصود أُجبر على القبول سواء كان للمؤدى رهن أو أراد  
براءة ذمته ، وكذا إذا أتى به في غير محلّ التسليم ، إن كان له غرض  
في الامتناع بأن كان لنقله مؤنة وطالبه أو الموضع مخوفاً ونحوه لم  
يجبر ، وإن لم يكن له غرض أُجبر كما في المَحَل - بكسر الحاء -  
ولا يجب على المسلم إليه الأداء قبل الحلول وإنما لم يذكر هذه المسألة  
في الإرشاد ، وإن كانت مذكورة في الحاوي لأنها أظهر من أن تذكر ،  
وكذلك لا يجب في غير مكانه حيث له غرض ، فإن طوّل به في  
المحل في غير مكان التسليم فإن كان لنقله مؤنة ، وطالبه بها أو كانت  
قيمتها حيث طوّل أكثر لم يجبر ، لظهور غرضه في الامتناع ،  
ولا يطالب بالقيمة للحيلولة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض ،  
ولكن ليس له الفسخ ، وإن لم يكن له مؤنة ، ولم تزد القيمة أُجبر .

---

(١) لفظ (وعمل) بهامش (أ) وفي مكانه من (ب) .

## القرض

**وقوله :** (فصل<sup>(١)</sup>) : **إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَخَبْرٌ ، لَا أُمَّةَ تَحَلُّ**  
لمقترض .

**أى :** شرع في باب القرض<sup>(٢)</sup> وأدخله في باب السلم ؛ لأن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال ولأنه لا يجوز إلا فيما جاز السلم فيه إلا فيما استثنى لأن كلا منهما يسمى سلفاً وصرح بأنه لا يجوز أن يقرض إلا ما يجوز السلم فيه وأنه يجوز القرض في الخبز على الأصح وإن كان لا يسلم فيه ، على الصحيح ، واستثنى مما يجوز فيه السلم الجارية التي يحل للمقترض وطؤها فالعلة أنا قد جوزنا للمقترض الرجوع فيها فرجوع وقد وطئها المقترض ، فيكون كإعارة الجارية للوطء ، وفهم منه ، أنه يجوز قرضها من المحارم والنساء ومن المسلم إذا كانت مجوسية وقوله في الحاوى : **وجاز قرض ما جاز سلمه فقط فيه أمران :**

(١) في القرض وجمع مع السلم لأن كلا يسمى سلفاً ، وهو يفتح القاف أشهر من كسرها ، أما اسم مفعول أو مصدر كالإقراض : وهو تمليك شيء يرد بدله ، وأصله القربة ، وفي حديث أنه أفضل من الصدقة ، وفي آخر عكسه ، وجمعت بينا في الأصل ، وقد يحرم إن غلب على ظنه صرف المقترض لما يأخذه في الحرام ، ويجوز لمضطر مطلقاً وكذا على غيره إن غلب على ظنه وفاؤه من جهة له ظاهرة أو علم المقترض بحاله ، وأركانها : عاقدان وشرطها رشد واختيار ويزيد المقترض بكونه أهلاً للتبرع ، فيمتنع على ولي قرض مال موليه لغير ضرورة ، إلا للقاضي ، لكثرة اشتغاله ، لكن إنما يقرض أميناً موسراً لاشبهة في ماله حيث كان مال المولى خالياً عنها كما يأتي في الرهن ، وله إقراض مال المفلس أيضاً إذا رضى الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال ، ومثله فيما ذكر الإمام في مال بيت المال ، والتعمير بأهل التبرع لإخراج الولي أولى منه بمطلق التصرف ، في مال محجوره غير أنه لا يتبرع به ، ومعقود عليه وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال / ف

(٢) ودليل الندب حديث « من نفس عن مسلم كربة إلى آخره » ص ١٣٤ - ٤ بلوغ المرام وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها ، والقرض يكتب أجره مادام عند المقترض ، وقد ورد « أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوباً أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر » وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك عليه جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأن لا يقع إلا في يد محتاج ، حاشية المهاج / م .

أحدهما : أَنْ ما جاز سلمه وهو غير ما يجوز السلم فيه ، فإن الذى يجوز سلمه هو رأس المال ، وليس كل ما جاز سلمه جاز إقراضه ، بل يجوز إِسْلَامُ اللآلِءِ الكبار والصُّبْرَةِ من الطعام غير مكيّلة وجعلها رأس مال ، ولا يجوز إقراضها ولكن ما جاز السلم فيه جاز إقراضه ، وهو مراد الشيخ .

الثانى : قوله فقط مقتضاه ، أنه لا يجوز إقراض الخبز والذى نقله ، فى الروضة عن صاحب الشامل والتتمة والمستظهرى<sup>(١)</sup> جواز إقراضه ، واحتجوا بإجماع أهل الأمصار على فعله ، فى جميع الأعصار .

وقوله : ( بإيجاب<sup>(٢)</sup> كَأَقْرَضْتُكَ أَسْلَفْتُكَ خذه بمثله ، مَلَّكَتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ ، وقبول ) .

أى إنما يقرض بإيجاب وقبول ، موافق فى المعنى ، كما فى سائر العقود ، فإذا ملكه ثم اختلفا فى ذكر البديل ، فالقول قول القابض .

وقوله : ( وَمَلِكٌ بِقَبْضٍ ، وَجَازَ رَدُّ ، وَاسْتِرْدَادٌ ) .

---

(١) المستظهرى : الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن القفال الشافى المعروف بالمستظهرى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ وخبائنة وهو صاحب حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء « وهو كتاب كبير صنعه لخليفة المستظهر بالله العباسى . ووافق ما فعله وعدل عن المجمع عليه ولذلك يلقب بالمستظهرى وذكر فى كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة ثم صنف المعتمد وهو كالشرح للحلية ح ٣٤٧/١ كشف الظنون .

(٢) يشير بذلك إلى الركن الرابع وهو الصيغة ولا بد منها من لفظ يشعر بالإيجاب والقبول وإشارة الأخرى المهتممة تقوم مقام اللفظ / ٥ .

أى : ويملك المستقرض بالقبض ، وقيل لا يملك إلا بالتصرف والصحيح الأول لأنه لو لم يملكه لما جاز التصرف فيه ، فإذا قلنا يملكه فله رده ؛ لأنه لو تلف ردَّ بدله ، فرده بعينه أولى ، وللمقرض أيضاً استرداؤه لما ذكرناه .

**وقوله :** ( ووجب ردُّ المثل ولو صورةً ) .

أى ومقتضى القرض ردُّ المثل حقيقة ، إن كان مثلياً ، وصورةً ، إن كان متقوماً<sup>(١)</sup> ، وهو أحسن من قول الحاوي : ويجب ردُّ المثل صورة لأنه لا تصريح فيه ، بذكر القسمين معاً .

**وقوله :** ( وأداؤه كمُسَلَّم فيه حلَّ صِفَةً ، وزماناً ومكاناً ، نعم له في غيبة قيمة ذى مؤنة ببلد القرض ، يوم طلب ) .

أى : أداء القرض كأداء المسلم فيه عند حلوله ، وحكهماً واحداً فيما ذكرناه ، أمّا في الصفة فلا يجوز أن يعطيه الرديء عن الجيد ونحو ذلك ، وأمّا في الزمان فللمقرض وللمسلم عند الحلول المطالبة بهما في كل حال وعليهما قبوله في كل حال ، سواء كان زمن نهب أو غيره ، وأمّا في المكان فإن كان لنقلهما<sup>(٢)</sup> مؤنة لم تجب المطالبة بهما في غير البلد لكن له المطالبة في القرض بقيمة بلد القرض يوم المطالبة ، ولا يطالب المسلم إليه بذلك ، والفرق أن القرض يجوز الاعتياض

---

(١) لحديث مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرأورد رباعياً وقال : ان خياركم أحسنكم قضاءً والباكر هو الثنى من الإبل ، كالغلام في الآدمي . والرباعي ما دخل في السابعة ، والحديث ص ٤٢ - ٣ بلوغ المرام .  
(٢) ضمير المثني يعود على مال القراض والمسلم فيه .

عنه ، بخلاف المسلم فيه ، وأطلق في الحاوي<sup>(١)</sup> وكذا في العزيز والروضة استواء أدائهما ، في الصفة والزمان والمكان ، ولا يخفى أن استواءهما زمانا مختص بما إذا حلَّ دين المسلم ، وإلا فهما قبل حلوله متباينان فهذا يستحق المطالبة ، وهذا لا يستحق ، وكذلك لا يجب قبول المسلم فيه قبل الحلول وثم غرض والقرض يجب قبوله ، على كل حال ، فيجب حمل ذلك على ما ذكره .

وقوله : (وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعَ مُقْرِضٍ ، كَأَن يَرْهَنَهُ بَدِينٍ آخَرَ أَوْ بَرَدَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيهِ خَوْفٌ ، وَهُوَ مَلِيٌّ ، وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرِ أَوْ أَجْوَدَ ، فَإِنْ عَكَسَ ، أَوْ شَرَطَ أَجْلاً ، أَوْ أَنْ يَقْرَضَهُ ثَانِيًا ، وَلَا غَرَضَ صَحَّ وَفَسَدَ الشَّرْطُ ) .

أى ويفسد القرض إذا شرط فيه شرط جر منفعة إلى المقرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل قرض جر نفع مقرض فهو رباً »<sup>(٢)</sup> وهو محمول على ما إذا شرط فيه لأنه يجوز أن يرده بزيادة ، فإذا أقرضه مائة مثلاً وشرط عليه أن يرهنه بمائة أخرى ، أو شرط أن يرد إليه في بلد أخرى ليربح حمل الطريق وخطره ، أو بعد شهر وكان له في ذلك غرض بأن كان زمن نهب ونحوه ، فإن القرض يفسد بذلك وقيد الرافعي والنووي في الروضة فساد العقد بالقرض في النهب ، بما إذا كان المستقرض مليئاً وقد أهمل هذا القيد في الحاوي ولا بد منه وكذا

(١) وفي ح « نعم لو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض جاز مطالبته بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة إن كان

لنقله مؤنة » .

(٢) هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام قالوا وفي إسناده سوار بن مصعب وهو

متروك . وصححه إمام الحرمين والنزالي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام ص ٤٢ - ٣ بلوغ المرام .

إذا شرط رداً أكثر مما أقرضه أو أجود منه فسد القرض ، فإن عكس بأن شرط رداً أقل مما أقرض أو أزدأ منه ، أو اشترط أجلاً ، ولا غرض ، أو أن يقرضه قرضاً ثانياً ، ولا غرض صح وفسد الشرط فقط ، لأن النهي ورد عن شرط المقرض وهنا قصد نفع المقرض ، والعقد عقد ارتفاق فصح ، ولغا الشرط ، لأنه وعد لا يلزم ، والقرض المانع في شرط الإقراض الثاني أن يكون زمن نهب ، ونحوه ، فلا يصح ذلك .  
**وقوله :** ( و جاز نفع بلا شرط ، و شرط رهني و كفيل و إقرار عند حاكم ) .

**أى :** ويجوز للمستقرض أن يؤدي أكثر وأجود ، ويفعل كل ما ينفع المقرض ، إذا كان من غير شرط لقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم أحسنكم قضاء »<sup>(١)</sup> ولأن صلى الله عليه وسلم ، اقترض بغيراً وأدى عنه بغيرين<sup>(٢)</sup> ويجوز شرط الرهن والكفيل والإقرار عند الحاكم ، لأن ذلك ثوثقة ، لا زيادة نفع للمقرض ، فإن قيل أى فائدة ، في اشتراط الرهن في القرض ، فإن الشرط في البيع فائدة وهي أنه إذا امتنع كان له فسخ البيع ، وهناك الفسخ سواء شرط الرهن أم لا [ قلنا الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع في القرض بغير سبب ، فإن امتنع من الوفاء بالرهن ، كان معذوراً في الرجوع غير ملوم ، وصون القرض غرض مقصود .

( ١ ) في رواية البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه ، قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لى عليه دين فقضاني وزادنى متفق عليه ، وثبت في رواية البخارى أيضاً أن الزيادة كانت قيراطاً ص ٢٣١ - ٥ نيل الأوطار ، ولذا قالوا تجوز الزيادة من غير شرط مسبق كما وقع في هذا الحديث أما إذا شرط في العقد فإن ذلك غير جائز وعقد القراض فاسد ومنع المالكية الزيادة بالمدد وأجازوا الزيادة بالوصف كما في البكر والرباعي المتقدمين في حديث مسلم السابق / م .  
( ٢ ) الذى رواه مسلم عن أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة فقدمت عليه أبل الصدقة فأمر أبى رافع أن يقضى الرجل بكره الحديث ص ٤٢ - ٣ بلوغ المرام .



## الرهن

**وقوله:** ( باب (١) : صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، أَوْ اسْتِيجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ ) .

أى : لا يصح الرهن إلا بالإيجاب كقول الراهن رهننت هذا منك بكذا ، والقبول كقول المرتهن ارتهننت أو قبلته ، أو الاستيجاب كقوله ارهن عبدك منى بكذا ويشترط التوافق في المعنى والتواصل كما في البيع ، ويجوز التعليق بالمشيئة واشترط في الحاوى<sup>(٢)</sup> لإيجاب الرهن أهلية البيع وآخر القبول عنه ، فاقتضى كعارية ، أنه لا يشترط فيه أهلية بالبيع ، فليس كذلك ، بل الإيجاب والقبول فيه ممن له أهلية البيع ، شرط .

**وقوله:** ( لَأَوْلَى ، وَمَكَاتَبٍ ، وَمَأْذُونٍ ، إِلَّا مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ ، أَنْ اشْتَرَى مَسَاوِئِ ثَمَنٍ وَرَهْنٍ ، أَوْ شَرَطَهُ فِي اشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ ) .

أى : وليس لولى سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قاضياً ، أو قياً ، ولا المكاتب ولا المأذون أن يرهن إلا من أمين ، فلا يجوز

---

(١) في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعاً . جعل عين ماله وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه ، وأركانها أربعة ، صيغة ، وبدأ بها للاهتمام بها فقال / ف . وقال بعضهم الرهن لغة الثبوت أو الاحتباس ومنه قوله تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين ، دليله من الكتاب قوله تعالى فرهان مقبوضه ٢٨٣ سورة البقرة « وفي السنة مارواه الشيخان » أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند يهودى على شعير لأهله « ص ٢٣٣ - هـ نيل الأوطار ثم المقصود بالرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ، ولهذا قال بعضهم « كل ماجاز يبه جاز رهنه » ومقتضاه لا يجوز رهن مالا يجوز يبه ، كالموقوف وأم الولد ، وما أشبه ذلك / م .

(٢) وفي ح « الرهن بإيجاب من البيع وقبول أو استيجاب » .

أن يرهن له مع غير أمين ، لا يؤمن أن يتلفه أو يجحد ويشترط أن يكون المرهون منه آمناً لا يخاف عليه معه نهب ، ولا يجوز أن يرهنه مع الأمين الآمن إلا إذا اشترى شيئاً يساوى الثمن والمرهون مثل أن يشتري ما يساوى مائتين بمائة ، ورهن به شيئاً يساوى مائة لأنه إذا تلف الرهن ، ففي المشتري ما يجبره ، ويجبر الثمن فلو طلب رهناً يساوى أكثر لم يساعده ، ولو كان عقاراً يؤمن تلفه كذلك يجوز رهنه مع الأمين الآمن في زمن نهب يخاف على الرهن معه ، ولا يخاف عليه مع المرتهن ، بشرط أن يرهنه الولي في عقار اشتراه له شرط الرهن وإن كان بثمن المثل وقوله في الحاوى : ورهن الولي والمكاتب والمأذون أن يساوى المشتري الثمن والمرهون ، أو لنهب أو نفقة فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق الجواز لذلك . ولم يقيد به ، بالأمين ، ولا بد منه ، قال صاحب البهجة : ولم يجوزوا أن يرهنوا ممن على الإيداع لا يستأمن .

الثاني : أنه أطلق جواز رهنه للنهب وهو مقيد بما إذا كان المرتهن لا تمتد إليه يد النهب وإلا فلا يجوز كما ذكروا .

الثالث : أنه لم يذكر السبب الذي جوز الرهن به في الخوف ، وذلك إذا اشترى له عقاراً واشترط عليه الرهن ، وأن يكون غير قادر على الثمن ، وهذا يغنى عنه قوله بعد ، إن ارتقب غلاء ،

وما بعده فإن معناه ، أنه لا يجوز إلا إذا عجز عن النقد وارتقب ما يأتى ذكره .

وقوله : ( ومن غير مأذون لنفقة ، وإصلاح ضيعة ، وإبقاء حق ، إن ارتقب غلاء أو غلة أو حلول دين )

أى : الآمن أمين أمن إن اشترى مساوى الثمن والرهن ، أو لنهب عقاراً ، أو نفقة فيجوز ذلك للولى ، أيًا كان أو وصيا ونحوه أن يرهن فيما اشتراه بشرطه ، أو لنفقة الطفل ، وإصلاح ضياعه ، وإيفاء حقوق عليه ، إذا كان مرتقباً لغلة الطفل . من أرضه ونحوها ، أو مرتقباً لأن تغلو بضاعته ، وكان من إبقاء المرهون مصلحة ، وكذلك إذا كان يرتقب حلول دين الطفل ، ففي كل هذه الأحوال يجوز له الرهن من الأمين الآمن ، والمكاتب في هذا جميعه كالولى بخلاف المأذون .

وقوله : ( وارتهن ولى لطفل بما ورث ، وكل بدين تعذر ، وبما أقرض أو باع مؤجلاً لنهب ووجب لبيع غبطة ) .

ويجوز الإرتهان للمولى عليه بما ورثه من دين مؤجل ، ويجوز لكل من المولى والمكاتب والمأذون ارتهان بدين تعذر استيفاؤه في الحال ، وكذلك يرتهن له إذا أقرض ماله أو باعه نسيئة لنهب أو حريق ، وقيل الأولى ألا يرتهن ، لأنه قد يتلف ، ويقع مع حاكم يرى سقوط الدين سلف الرهن ولا يجوز للولى أن يقرض مال المولى عليه ، ولا أن يبيعه ، إلا لخوف ، وأما بيع ماله لغبطة

فلا يجوز أن لا يرتهن له وإلا بطل البيع ، وضمن الولي وهو معنى قوله في الأصل ، ووجب لبيع غبطة ، ويجوز للقاضي إقراض مال الطفل ونحوه لكثرة أشغاله ، وللمكاتب والمأذون حكم ولي الطفل ، وقد صرح به في الأصل ، وقد أطلق في الحاوي<sup>(١)</sup> ، أنه يرتهن بدينه الموصوف ، وبما أقرض أو باع نسيئة لنهب أو غبطة ، فسوى بين الإرتهان للنهب والبيع للغبطة وليسأ سواء ، فإن الإرتهان لنهب جائز ، والبيع لغبطة واجب ، وقد بين ذلك في الإرشاد .

وقوله<sup>(٢)</sup> : ( وصحة عقده في عين )

أى : لا يصح عقد الرهن إلا في عين ، فلا يصح في دين ولو ممن عليه على الأصح ، لأن الراهن لا يقدر على تسليمه إلى المرتهن ، ولا يجوز رهن المنافع ، لأنها تتلف أولاً بأول ، ولا يصح رهن الشائع . كبيعته ولأن قبضه ممكن ، فلو رهن نصيبه ، من بيت معين ، من جملة دار مشتركة ، فوجهان الأصح الجواز فإن خرج بالقسمة غرم قيمته وجعلت رهنا ، وقيل يكون كالتالف بأفة سماوية ، واحترز بقوله وصحة عقده في عين ، من الدين الذي يصير بإتلاف المرهون مرهوناً فإنها بإتلافه تبقى قيمته أو أرشه رهناً ، وهو في ذمة المتللف ، وهذا وارد ، على الحاوي .

(١) وفي ح « وارتهن إن أقرض أو باع نسيئة لنهب أو غبطة أو تعذر استيفاء دينه أو ورث ديناً مؤجلاً » .

(٢) الركن الثالث . المرهون . وله شرطان : الأول كونه مما يحصل به توثق ، ويقدر على تسليمه / ف . والركن الرابع مرهون به وشرط فيه كونه ديناً فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمون كمال القراض والمودع ، وستأتى شروطه والأول الصيغة وقد تكلم عنها في أول الرهن وبقى من الأركان الثاني وهو العاقدان ، ويشترط فيها أهلية التبرع والاختيار / م .

وقوله : ( تباع لدى محله<sup>(١)</sup> ، لا مُدَبَّر ، ومُعَلَّقٍ عتق بصفة قد تتقدم ) .

أى : ويشترط أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ، عند حلول الدين ، لأن ذلك هو المقصود من الرهن ، فإن رهنه عبداً مدبراً لم يجز لأن السيد قد يموت فجأة فيعتق ، وهذا غرر لا حاجة إليه ، وأما رهن العبد المعلق عتقه بصفة يتأخر به عند حلول الدين فصحيح فإن كانت تتقدم لم يصح ، وكذا إذا أمكن تقدمها وتأخرها ، مثل أن يعلقه بقدم غائب ونحوه ، لما فيه من الغرر .

وقوله : ( ولو عاربه من عارف ، بالمرتهن ، وديته جنساً ونوعاً وقدراً وصفة وهو ضمان في عينه ) .

أى : وصحة الرهن في عين ولو كانت عارية ، فلا يشترط أن تكون ملكاً للراهن ، والأصح أنه ضمان من المعير في العين المستعارة فيشترط أن يعرف المرتهن وجنس الدين ونوعه وقدره وصفته ، لأن الأغراض تختلف باختلاف ذلك ، ولو قال له أَعْرِنِي لَأَرْهَن بِأَلْفٍ فَأَعَارَهُ كَفَى عَلَى الْأَصْح ، وإن لم يقيد المعير الإذن بألف ، وقوله في الحاوى : إن ذكر لم يرد أن يشترط ذكر ذلك في نفس العقد<sup>(٢)</sup> ، بل أراد أن يظهر للمعير ذلك حتى يعرف ما يضمن في رقبة ماله .

وقوله : ( فإن خالف ولو بنقص من مرتهنين ، لا دين بطل )

أى : فإن خالف المستعير ما أذن فيه المعير ، بأن رهنه بأكثر

(١) أى وقت حلوله كرتد / ه .

(٢) وفي « وإن استعار له إن ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن وبطل إن خالف » .

أو بجنس أو نوع آخر أو أذن له في الرهن حالاً فأخلاً أو عكسه ،  
أو ليرهن من واحد فرهن من اثنين بطل لأنه قد يعجل أحدهما  
فيبيع حصته ، فينتقص ، وكذا لو خالف بالنقص من المرتهنين ،  
بأن أذن له أن يرهن من اثنين فرهن من واحد ، لأنه قد يكون  
له غرض لفكك نصيب أحدهما ، وإن رهن بأقل مما أذن له من  
الدين صح الرهن لأنه أغبط من المعير ، وقوله في الحاوى : وبطل  
إن خالف لا إن نقص القدر لا ليرهن من واحد ، فرهن من اثنين ،  
أو بالعكس صوابه ؛ : لا ليرهن من اثنين فرهن من واحد ، لأنه  
في هذه الصيغة نقصان قدر استثنى من نقصان ولا حاجة إلى ذكر  
عكسه ، لدخوله في المخالفة ، وأما الذى أتى به فليس قد يخالفه  
حتى يستثنيه منه وذلك ظاهر .

**وقوله :** ( ولزم بقبض المرتهن وصار به أمانة ) .

أى : الرهن المستعار ، يستحق صاحبه الرجوع فيه ، ولو بعد  
عقد الرهن ما لم يقبضه المرتهن ، وهو أيضاً من ضمان المستعير  
ما لم يقبضه المرتهن فإذا قبضه لزم ، ولم يجز الرجوع فيه وصار  
أمانة كالرهن المملوك لا يضمنه المستعير ولا المرتهن بتلف ، ولا بجناية  
يجنيها .

**وقوله :** ( فإن حلَّ أجلُّ أمرَ المعيرُ ، هذا بفكه ، وهذا بطلب  
دينه ، أو فسخه ) .

أى : فإن حَلَّ الدين الذى رهن به المستعار ، أو كان حالاً فللمعير أن يطالب المستعير بفكّ الرهن ، ويجبر عليه ، ويقال ليس له ذلك كما ليس للضامن أن يطالب المضمون عنه براءة ذمته على الأصح ، والفرق أن مال هذا مشغل بالدين فهو كما لو غرم الضامن ، وله أن يطالب المرتهن بأن يطلب دينه ، أو يفسخ الرهن ، ويجبر على ذلك ، وقوله فى الحاوى : ويؤمر الراهن بالفك والمرتهن برد ماله أو طلب دينه : يريد فسخ الرهن ، وأما إذا رده إليه بلا فسخ ، فلا فائدة لامتناع تصرفه .

وقوله : (وإنَّ وَجَبَ بَيْعُهُ رُوجَع ، وَرَجَعَ بِمَا بِيَع .

أى : إذا غاب الراهن أو أعسر وتعين بيع الرهن روجع المعير فلعل له غرضاً فى فائدة ، فإن لم يأذن له ، ولم يعده باعه الحاكم ، فإن بيع رجع على المستعير بما بيع به ، قال الرافعى : فإن بيع بأكثر من قيمته ، وقلنا : إنه عارية قال الأكثرون : لا يرجع إلا بقيمته ، وقال القاضى أبو الطيب يرجع بما بيع به كله ، لأنه ثمن ملكه وقد صرف إلى دين الراهن ، قال الرافعى وهذا حسن ، واختاره الإمام وابن الصباغ ، والرويانى ، وقال النووى قلت هذا الذى اختاره هو الصواب ، واختاره الشاشى أيضاً ، وإن باعه بأقل من قيمته لم يصح ، فإن كان قدرأ يتغابن به الناس رجع بما بيع .

**وقوله :** ( وكذا لو رهنه ، عنه ، أو ضمن في رقبته بإذنه )

**أى :** إذا قال المديون لرجل ، ارهن عبدك عنى من فلان بدينه على ففعل فحكمه حكم ما لو استعاره منه فيما ذكرناه كله ، وكذا لو قال : ضمنت مالك على فلان في رقبة عبدى على الأصح ، لكنه لا يرجع ، إلا إذا ضمن بإذنه ، فإنما ذكرناه فى أصل الإذن لتحصل المساواة بما قبله من كل وجه .

**وقوله :** ويرهن ما يفسد قبل مجل دين ولا يجب إن شرط بيعه ليصير ثمنه رهناً .

**أى :** ويجوز رهن ما يساوع إليه الفساد لرطوبة إذا أمكن تجفيفه كأكثر الرطب والعنب ، وإن لم يمكن تجفيفه ، كالرطب الذى لا يتتم ونحوه وكالهريسة ونحوها ، فإن كان الدين حالاً أو يحل قبل الفساد ، جاز ، ويباع ، فإن تركه المرتهن ففسد ، وقد أذن له فى بيعه أو وجد حاكماً يرفعه إليه ضمن وإلا فلا وإن علم فساده قبل الحلول لم يصح رهنه ، إلا إذا شرط بيعه عند خوف الفساد ، ويصير ثمنه رهناً بنفس البيع ، فلو رهنه وأطلق لم يصح فى الأصح ، فإن احتمل أن يفسد قبله أولاً يفسد فالذهب صحة رهنه ، وقوله فى الحاوى : وجعل الثمن رهناً ، لم يرد أنه يشترط أن يجعل الثمن رهناً بعقد آخر بل أراد أنه يشترط فى العقد أن يشترط بيعه ليكون ثمنه رهناً .

**وقوله :** ( كضمن رهن خيف تلفه ) .



أى : إذا رهن ما لا يتسارع إليه الفساد ثم طراً ما يفسده كحنطة ابتلت ولا يمكن تجفيفها وخيف عليها التلف ، فإنها تباع كما تباع ، هذا ويصير ثمنها رهناً ولا ينفسخ الرهن لكونها لا تصح للعقد على مثلها ، إلاّ ألاّ يشترط البيع ، لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ، ألا ترى أن الآبق لا يجوز بيعه ، ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ .

**وقوله :** ( وكونه<sup>(١)</sup> بدّين ثابت لا زم ، ولو في أصله ، كضمن فيه خيار ، لا كجعل قبل فراغ ) .

أى : وصحة الرهن أن يكون بدين ، فلا يصح الرهن بالأعيان المغصوبة ، فمن ظفر بغاصب ماله ورهنه به رهناً لم يصح ، لأن المقصود من الرهن في جوازه كضمان الأعيان ، قلنا لأن ضمان الأعيان ملحق بالكفالة بالبدن ، ولا يلزم الغرم فيها على الصحيح ، والرهن لم يوضع إلا للغرم ، وغرم العين منه متعذر ، ويشترط كون الدين ثابتاً فلا يجوز الارتهان به قبل ثبوته كضمن ما سيشتريه منه وإن اشتراه منه في المجلس ، وأن يكون لازماً ، والدين الثابت ينقسم إلى لازم وغير لازم ، واللازم ينقسم إلى لازم حال الرهن وغير لازم ، فاللازم حال الرهن ، يجوز الارتهان به ، سواء كان مستقراً كالضمن بعد القبض ، أو غير

---

( ١ ) الركن الرابع من أركان الرهن المرهون به وله أربعة شروط : كونه ديناً ثابتاً لازماً أو آيلاً إلى الزوم ، معلوماً للعاقدين ، وقد ذكرها وذكر محترزاتها المؤلف . وأما المرهون الركن الثالث فذكره بقوله وصحة عقد في عين والأول والثاني العاقدان والصيغة وقد أشار إلى ذلك بقوله صحة رهن بإيجاب ويقبول الخ وأما العاقدان فشرطها أهلية التبرع والاختيار وكلها ذكرها المؤلف / ٥ .

مستقر ، كالثمن قبل القبض ، والأجرة قبل الاستيفاء للمنفعة والصداق قبل الدخول ، واللازم لا في حال الرهن كالثمن ، في مدة الخيار ملحق باللازم وابتداءً لأن أصله اللزوم ، ومآله إلى أصله وما ليس بلازم ، ولا أصله اللزوم كدين الكتابة والجمالة لا يجوز الارتهان به ، إذ للمكاتب الفسخ متى شاء ، وكذلك جعل لا يصح الارتهان به ، ما لم يفرغ من العمل أيضاً ، لأن كليهما غير لازم ولا لهما أصل في اللزوم .

**وقوله :** ( وَيُزَادُ بِالذِّينِ رَهْنٌ ، لَا عَكْسُهُ ، إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ إِنْفَاقٍ بِشَرَطٍ ) .

أى : ويجوز أن يرهن بالدين الواحد رهناً بعد رهن ، فإذا رهنه عبداً بعشرة ، ثم رهنه بها عبداً آخر جاز ، ولو أراد أن يزيد على الرهن ديناً مثل أن يرهنه عبداً بعشرة ثم أقرضه عشرة أخرى ليكون العبد مرهوناً بهما لم يجز على الأظهر ، نعم لا جنى العبد جنابة ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهوناً بالدين والفداء صح لأنه من مصالح الرهن ، فكذا لو أذن له الحاكم في الإنفاق على الرهن بشرط أن يكون مرهوناً بالجميع ، وقوله بشرط أى بشرطهما وهو إذن الراهن في الفداء ، إذا جنى العبد جنابة على أن يكون رهناً به أيضاً أو الحاكم في الإنفاق إن غاب على أن يكون رهناً بهما ، وهاتان واردتان على إطلاق الحاوى<sup>(١)</sup> [ لأنه لم يستثنهما ]

(١) الجملة ( لأنه لم يستثنهما ) ساقطة من ( أ ) وبهذا المكان من ( ب ) .

**وقوله:** ( ويمزج رهن ببيع ، أو قرض ، إن إخر طرفاه ) .

أى : ويجوز أن يمزج الرهن بالبيع أو القرض إن أبى البائع أو المقرض أولاً بإيجاب البيع أو القرض ، ثم باستيجاب الرهن ، وأبى المشتري أو المقرض بالقبول . ثم بإيجاب الرهن كبعثك هذا الثوب بمائة ، وارتهنت بها منك هذا العبد ، فيقول المشتري : اشتريت ورهنتك فإن قيل كيف صححتم الرهن ، وقد تقدم أحد شقيه على ثبوت الدين ، فهلا فسد ؟ كما لو قال كاتبك وبعثك هذا الثوب بألف ، قلنا الفرق أن الرهن من مصالح البيع فلما جاز شرطه في البيع للوثيقة جاز مزجه به لأنه أكد لها من حيث أنه قد لا يفي بالشرط .

**وقوله:** ( ولغا أداء دَيْنٍ ، لا عقْدُ رَهْنٍ ، ظُنَّ وجوبهما ) .

أى : لو ظن أن عليه ديناً فأداه لغا الأداء ، ولم يملكه القابض ، وكان له استرجاعه منه ، ولو باع منه عينا بشرط أن يرهنه بدين آخر له في ذمته لم يصح البيع ، ولا يلزمه الوفاء بالشرط ، فلو ظن صحته ولزوم الشرط فرهنه ، فالأصح أنه يصح الرهن وقطع في الحاوى بأن هذا الرهن يلغو وهو وجه نقله الرافعى ، عن القاضى ونقل عن الشيخ أبى محمد وغيره ، أنه يصح . وقال النووى : قلت قول الشيخ أبى محمد صح واختاره الإمام والغزالى فى الوسيط ، وزيف الإمام قول القاضى والله أجل وأعلم .

**وقوله:** ( وَيَخْتَصُّ الرَّهْنُ ، بِالْمَلْفُوظِ بِهِ ، وَحَمَلٍ لِاحَادِثٍ ، وبزيادة لا منفصلة ، ونحو صوف وغصن خلاف كثير ) .

أى : لا يدخل فى الرهن إلا ما يلفظ به ، فلا يدخل اصوف واللبن فى رهن الحيوان ، ولا الثوب فى رهن العبد ، ولا المفتاح والرحا فى رهن الدار ، ولا البناء ولا الغراس فى رهن الأرض على المذهب ، بخلافها فى البيع لضعف الرهن وقوة البيع إلا أنه يدخل حَمَلُ الأُمَّة فى رهنها ، وإن لم يتناوله اللفظ ، لأنه يجرى مجرى الصفة فإذا وضعت كان الولد مرهوناً ، ولو حملت فى يد المرتهن فالحمل غير مرهون ، فلو حل الدين وأراد أن يبيعها حاملاً لم يصح على الأصح ، ولا يصح استثناء الحمل فى البيع ، ويدخل أغصان الشجرة وأوراقها فى رهن الشجرة إلا أغصان الخِلاف<sup>(١)</sup> وورق الفرصاد<sup>(٢)</sup> ، وهو الآس لأنها ملحقة بالثمار ، ولو رهنه الشجر لم يدخل الثمر ، وقوله فى الحاوى : ويدخل فى رهن الأم ، لا غصن الخِلاف فى رهنه ، ولا غير معنى اللفظ : فيه أمران :

أحدهما أنه أطلق الحمل والأصح أن الحمل الحادث لا يدخل .

الثانى : أنه سكت عن الصوف ، على ظهر الشاة والأصح أن ما لا يعتاد جزه لا يدخل فى الرهن .

وقوله : ( وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَصْرِفٍ يَمْنَعُ عَقْدَهُ ) .

أى : إذا أنشأ الراهن تصرفاً فى المرهون قبل القبض نظرت ،

(١) الخلاف وزن كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافه ونصوا على تخفيف اللام وزاد الصفاني وتشديدها من لحن العوام ، مصباح / م .

(٢) والفرصاد شجر التوت الأحمر وتقدم معناه / م .

فإن كان لا يمتنع معه عقد الرهن كتزويج الجارية وإعارتها وإيجارها ،  
ووطئها من غير الإحبال لم يفسخ الرهن ، وإن كان تصرفاً يمتنع  
معه ، إنشاء عقد الرهن ، كالبيع والإعتاق والوقف والكتابة  
والاستيلاء والتدبير ، والهبة مع القبض انفسخ .

وقوله : ( لا مَوْتِ عاقِدٍ ، وَهَرَبِ مَرهُونٍ ، وَجِنَايَتِهِ ، وَتَخْمَرُ  
عَصِيرٍ ، وَقَبْضٍ خَلَاءً ) .

أى : إذا مات العاقد لم يفسخ الرهن ، لأنه وإن كان قبل  
القبض جائزاً من الجانبين فإن مصيره إلى اللزوم ، فأشبهه البيع  
في زمن الخيار ، وكما لا يبطل بموت العاقد فيه ، لا يفسخ الرهن  
قبل القبض بموت العاقد ، وكذلك لا يبطل بجنون العاقد وسفهه  
بطريق الأولى ، والعاقد يشمل الراهن والمرتهن ، فإن جنَّ العاقد عمل القِيمِ  
ما فيه المصلحة من الإمضاء والفسخ ، وإن أبق العبد المرهون قبل  
القبض لم يفسخ العقد ، وكذا إذا جنى جنانة وتعلق الأرش برقبته  
وكذا إذا تخمر العصير قبل القبض ، لأن الأئمة جعلوه كجنون العاقد ،  
وإذا تخمر العصير لم يقبضه خَمراً لأنه لا يصح قَبْضُهُ ، فإذا صار  
خَلَاءً فله قبضه ، وهذا قضاء بالرهن لا يبطل بالتخمر ، وإنما ارتفع  
الحكم عليه حال التخمر ، وتخمر المبيع قبل القبض ، كتخمر المرهون  
في امتناع القَبْضِ وصحته بمصيره خَلَاءً .

وقوله : ( وَإِنَّمَا يَلْزَمُ رَهْنٌ وَهَبَةٌ بِقَبْضِ أَهْلِ بَاذِنٍ كَتَعِينِ دِينَ ،

وحصل لذي يد بقدر سِير إليه ، كَمُشْتَرٍ ، ويوكل فيه ، لا من له إقباض ، ورقيقه إلا مكاتباً .

أى : اعلم أن القبض ركن فى لزوم الرهن والهبة فلا يلزم واحد منهما إلا به ، ويشترط كون القبض بإذن من المالك ، وكون القابض أهلاً كتعيين دين ، فإذا كان لك على رجل ألف مثلاً ، ووجدت من ماله ألفاً ، لم يكن لك أن تقبضه عن دينك إلا بإذنه ، ولو أذنت له أن يعطيه صبياً ونحوه ، فأعطاه إياه عن جهتك لم يصح القبض ولم يتعين لك ، فلو تلف ، تلف عن ملكه كالرهون والموهوب ، والقبض قد تقدم ووصفه فى البيع ، فإذا كان المرهون أو الموهوب فى يد المرتهن ، أو المتهب ، فلا بد من الإذن فى القبض ، ومضى زمن يمكن فيه السير إلى مكانهما ، ويسمى هذا القبض التقديرى ، والأول هو القبض الحقيقى وكذا الحكم فى قبض المبيع ، الذى فى يد المشتري سواء كان فى يده وديعة أو عارية ، أو غصباً ، وللمرتهن وللمتهب ، أن يوكل لمن يقبض له ، لكن لا يجوز أن يوكل من له أن يقبضه إياه ، وهو المالك أو وكيله فيه لثلاثى طرفى العقد واحد ، ولا يوكل رقيق مالكة ؛ لأن يده كيده ، إلا إذا كان مكاتباً ، فإنه يجوز توكيله ؛ لأنه مستقل يتصرف دون سيده ، وقوله فى الحاوى : ويلزم الرهن بقبض مكلف كتعيين الدين ، ويوكل فيه إلا الراهن ورقيقه سوى المكاتب ، وإمكان سير من فى يده إليه كالهبة والبيع بإذن جديد ، كالهبة فيه أمران :

أحدهما : قوله لا الراهن يرد عليه ما إذا كان الراهن وكيلاً ،

في الرهن ، دون الإقباض ، فإنه يجوز ، أن يكون وكيلًا ، للمرتهن ، في القبض لأنه غير قبول للطرفين ، في هذه الصورة .

الثاني : قوله ويلزم الرهن بقبض مكلف وإمكان سير مَنْ في يده إليه كاهبة ، والبيع مُقتضاه أن البيع لا يلزم إلا بالقبض ، وقد احترز مما يوقعه في احتياج البيع إلى الإذن في القبض ، بقوله : بإذن جديد كاهبة ، ولم يحترز عما يوقعه في احتياج اللزوم في البيع إلى القبض ، فإن المبيع قبل القبض لازم ليس لأحد منهما فسخه وإن كان غير مستقر .

**وقوله :** ( وَتُوضَعُ شَابَةٌ عِنْدَ عَدْلٍ لَهُ أَهْلٌ ) .

أى : إذا ارتهن أجنبي أمة شابة جاز مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وقيل لا يجوز رهن حسناء من أجنبي والمذهب جوازه ، فإن كان المرتهن محرماً أو امرأة ، أو عدلاً وله زوجة أو أمة ، أو معه نسوة ، يؤمن غشيانها معهن جاز وضعها عنده ، وإلا فلا يجوز وضعها عنده بل عند واحد ممن ذكرناه ، فإن شرط وضعها عند غير ممن ذكرناه فسد الشرط ، وبفساده يفسد الرهن على الأصح .

**وقوله :** ( وَإِنْ أُودِعَ مَنْ يَدُهُ ، ضَامِنَةٌ ، بَرِيٌّ ، إِلَّا إِنْ رُهِنَ ، مِنْهُ ، وَقُورِضَ وَزُوجَ وَأُجْرٌ وَوَكَلٌ فِيهِ ، أَوْ أُبْرِيٌّ ، وَهُوَ فِي يَدِهِ ) .

(١) من أجنبي أو محرم ، سواء كان للأجنبي زوجة أو أمة أو عنده عدد من النسوة يؤمن غشيانها معهن أم لا ، ومقابلته يشترط لصحة العقد ما ذكر كونه عدلاً أو له زوجة أو أمة . . . الخ / ٨ .

أى : إذا قال المالك للغاصب ، أودعتك العين المغصوبة فقبل ،  
برى من الضمان وصارت أمانة ، وكذلك من تعدى في الوديعة ثم  
أحدث له إيداعاً<sup>(١)</sup> ، وكذلك المستعير يودع ولو رهن العين المغصوبة  
من الغاصب صح الرهن ، ولم يسقط الضمان ، والفرق أن الرهن لا ينافي  
الضمان بل قد يجتمعان ، بأن يتعدى في الرهن ، فإنه يبقى مرهوناً  
مضموناً ، والوديعة والضمان لا يجتمعان متى تعدى المودع بطل حكم  
الوديعة وبقي مضموناً ، وكذا إذا قارضه على المضمون ، أو زوجه  
أو أجره منه أو وكله في بيعه ، وكل ذلك لا يبرأ به ، وكذلك لو  
أبرأه من الضمان والمغصوب في يده ، لأنه أبرأ عما لا يجب .

وقوله : ( وامتنع بلزومه ، بيع وهبة وكتابة ورهن ووطء ، وسفر به  
كزوج في أمة وانتفاع يضره ، وقطع يضر غالباً ، وكذا إجارة تجاوز  
المحل وتزويج لأتمته ) .

أى : إذا لزم الرهن بالقبض فلا يستقل الراهن بالتصرف فيه ،  
والتصرف إما مزيل للملك ، بالنقل إلى الغير ، كالبيع والهبة والوقف ،  
فلا يصح منه ، وإما مزيل لا ينقل الملك ، إلى الغير ، وهو العتق  
وسياتي ، وإما غير مزيل لكنه يرحم المرتهن في المقصود من الرهن ،  
وهو الرهن ، والكتابة ، أو ينقص المرهون ويقلل الرغبة ، كتزويج  
الجارية ، والإجارة التي يحل الدين قبل انقضاء مدتها ، وهذا إذا زوج

---

(١) يريد أن من تعدى في الوديعة بسبب يوجب الضمان كالسفر بها والأخذ للانتفاع إذا أحدث له إيداعاً آخر  
لا يضمن كالغاصب إذا أحدث له المالك إيداعاً فإنه يبرأ من الضمان ، م / .



أو أجز من غير المرتهن ، وأما منه فيجوز ، وكل ذلك يمتنع في الرهن ، وكذلك الوطء سواء كانت بكرأفتفتض أو ثيبأ تحبل أو آيسة أو صغيرة حسماً للباب ، كإيجاب العدة ، وكذا السفر بالرهون بما فيه من الخطر والحيلولة المفوتة ، كما يُمنع زوج الأمة من السفر بها وجاز للسيد السفر بالمزوجة بحق الملك ولثلا يكون ذلك ذريعة إلى امتناعه من تزويجها ، ويمتنع من كل انتفاع يضر كالبناء والغراس في الأرض ، وكذا الزرع الذي يحل الدين قبل حصاده على الأظهر أو تنقص قيمة الأرض به ، ولو غرس أو بنى لم يقلع قبل الحلول وبعده يقلع إن نقص الأرض ، ولم تف قيمتها بالدين ، وكذلك يمتنع من سلعة ونحوها إذا كان يتلف غالباً سواء كان الترك متلفاً أم لا ؟ ولا يجوز أن يؤجر المرهون مدة يحل الدين قبلها ، ولا تزويج الأمة المرهونة ؛ لأنه يُنقص قيمتها إلا إذا كانت الإجارة والتزويج من المرتهن ، فإنه يجوز ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> ، ويمنع البيع والتزويج وإجارة تنقضى بعد المُحل ، وقطع فيه حظر : فيه أمور :

أحدها : أن التزويج ، لا يمتنع مطلقاً ، بل يصح تزويجها من المرتهن .

الثاني : المنع من الإجارة ، إنما هو أيضاً من غير المرتهن ، وأما منه فيصح .

(١) وفي ح « فيمنع البيع والهبة والرهن والتزويج والكتابة وإجارة تنقضى بعد المحل والوطء والسفر به كبالزوجة الأمة وانتفاع يضر وقطع فيه حظر » .

الثالث : قوله وقطع فيه حَظْرٌ هذا إذا كان الغالب منه التلف ،  
وأما إذا كان الغالب السلامة ، فالأصح أنه يجوز مطلقاً ، وهو  
مقتضى كلام العزيز والروضة .

وقوله : ( ولا فَضْدٌ وَحَجْمٌ وَخِتَانٌ لا يَضُرُّ ) .

أى لا يمنع الراهن من فصد المرهون ، وحجامة ومداواته ، ولا من  
ختان العبد ؛ لأن ذلك من مصالح الرهن ، وقالوا فى الختان ، هذا إذا  
كان فى اعتدال الهواء ويندمل قبل الحلول ، فإذا كان لا يندمل وكان  
يُنْقِصُ القيمة لم يجوز وهذا محمول على ما إذا كان العبد صغيراً ،  
وأما إذا كان بالغاً فكذلك فى إطلاق كثيرين ، وصرح المتولى  
والشيخ بأنه لا فرق ، وقال صاحب المهذب ومن تابعه ، يمنع من  
ختان الكبير دون الصغير ، لخوف التلف ، وهذا نصه فى الأم والمختصر  
ويؤيد أنهم عدوا عدم الختان فى الكبير ، عيباً ، دون الصغير .

وقوله : ( ونفذ عَتَقُ مُوسِرٍ ، وإيلادُهُ ، بقيمة يوم فِعْلُهُ ،  
لا مُعْسِرٍ إلا إن عَلَّقَ بمصادفٍ فَكَّهُ أو به أو عادت المستولدة ) (١) .

أى : إذا أعتق الموسر الرقيق المرهون ، نَفَذَ عَتَقَهُ ، لقوته  
وعدم إبطال حق الوثيقة لقدرته على الغرم ، وتصير القيمة رهنًا  
بمجرد الغرم ولا يتوقف نفوذ عتق الموسر هنا على الغرم ، ولا يجرى

---

(١) فينفذ الاستيلاء ، وقارن الإعتاق بأنه قول يقتضى العتق فى الحال فإذا ردلغا ، والإيلاد فعل لا يمكن رده ،  
وإنما يمنع حكمه حالا لحق الغير ، فإذا زال حق الغير ، ثبت حكمه ، وشرط بيع مستولدة الممسر ، أن يستغرقها الدين ،  
ولا يبيع منها بقدره فإن عاد نفذ فيه ، وأن تضع لأنها حامل بجر ، وأن ترضعه اللبأ ، وأن توجد مرضعة غيرها ، / ف .

فيه الخلاف فيما تنفذ به السراية ، إلى نصيب الشريك ، لأن هذا يصادف ملكه ، وهناك الملك لغيره ، وكذا ينفذ إيلاده ولا حق للمرتن في الولد ، بل يغرم قيمة الأم ، ويصير هنا كما في العين ، إذا أتلّفها ، وإنما يلزمه قيمتها يوم الوطاء ، وفي العتق يوم الإعتاق ، لأن ذلك يوم الإلتلاف ، ولا ينفذ العتق والإيلاد من المعسر إلا أنه إذا علق المعسر عتق المرهون بصفة ثم وجدت الصفة بعد الانفكاك ، فإن العتق يقع إذ لا ضرر على المرتن في ذلك ، وكذلك إذا علقه بنفس أفلك بالعدم ضرر المرتن ، وإذا أحببها المعسر فلا تباع حاملاً قطعاً لأنها حامل بحرٌ ، ولا بعد الولادة حتى تسقى ولدها اللباً وتوجد مرضعة فحينئذ تباع ، ولا يبالي بالتفريق للضرورة لتعذر بيع الولد الحر وإن لم يستغرقها الدين بيع بعضها واستقر الإيلاد في الباقي ، وإن لم يوجد من يشتريه بيع الكل للضرورة ، فإن عادت إلى ملكه عاد الاستيلاد ، وإليه الإشارة بقوله : أو عادت المستولدة ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وإعتاق الموسر ، وإيلاده بقيمة يومه : فيه أمران :

أحدهما : أنه سوى ، بين الفصد والإعتاق في عدم الامتناع والفصد جائز والإعتاق غير جائز ، ولكنه ينفذ لقوته ، فكان ينبغي أن يقول : ونفذ الإعتاق .

الثاني : قوله وإيلاده بقيمة يومه ، أي بقيمة يوم الإعتاق والإيلاد ، والأصح أن الاعتبار بقيمة يوم الإحبال .

(١) وفي ح « لافصد وحجامة وختان ولا إعتاق الموسر وإيلاده بقيمة يومه » .

وقد اعترض البارزى<sup>(١)</sup> على المصنف فقال ونفذ كل واحد منهما بقيمة يوم الإعتاق ويوم الإيلاد على أحد الوجهين ، وهو مقتضى لفظ المصنف والثانى بقيمة يوم الإحبال ، وهو الأصح ، وتبعه صاحب البهجة ، وقال : قلت اختيار غيره ، - لأن الأمة هنا بيوم حبلت مقومة - ولم أر هذا الخلاف لغيرهما ، أما صاحب التعليقة<sup>(٢)</sup> ، ففسر يوم الإيلاد بيوم الإحبال ، وليس بممتنع فلا اعتراض على المصنف .

وقوله : ( وضمن معسر إن ماتت به ، كواطئ أمة غيرٍ بشبهة ، لا حلٌّ وزنا ) .

أى : وضمن المعسر قيمة الأمة المرهونة التى قلنا لا ينفذ إحباله فيها إذا ماتت بالولادة ؛ لأنه متلف فيطالب بقيمتها إذا أيسر ، ويكون رهنا ، وكذلك من وطئ أمة الغير بشبهة ثم ماتت بإيلاده لأنه سبب إلى هلاكها ، فإن كان الوطاء حلالة لم يُضمن لأنه تلف بمأذون فيه وكذلك إذا كان زنا سواء كان بإكراه أم لا ؛ لأن الإحبال ضعيف وإنما ضمن الواطئ بالشبهة بالاستيلاء عليها حالة الوطاء ، وامتداد مدة الحمل المنسوب إليه ، والحمل غير منسوب إلى الزانى فلم يبق الاستيلاء .

(١) البارزى هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الشيخ شرف الدين بن البارزى الجهنى الحموى الشافعى المتوفى سنة ٧٣٨ ثمان وثلاثين وسبعمائة له عدة شروح على الحاوى منها « توضيح الحاوى » و « مفتاح الحاوى » وتيسير الفتاوى فى تحرير الحاوى . قال الإسنى فى الطبقات كان إماماً راسخاً فى العلم . له المصنفات العديدة وصارت إليه الرحلة ٢٠ / ٣٢٤ البدر الطالع .

(٢) هو القاضى أبو الطيب الطبرى

**وقوله :** ( ونفذ كل بإذن مرتين ، لا بشرط تعجيل حقه  
أو رهن الثمن ) .

**أى :** ونفذ من الراهن كل ما منع منه لحق المرتين ، إذا أذن  
له المرتين فيه ، لأن المنع لأجله ، نعم إذا أذن له المرتين في البيع  
أو غيره وشرط عليه أن يعجل دَيْنَهُ المؤجل بطل الإذن لبطلان  
الشرط ، إذ المؤجل لا يتعجل ، فإن قيل هلا صح البيع بالإذن  
وإن فسد الشرط ، كما إذا وكله ببيع عبد على أن له عشرة من  
ثمنه ، فإنه يفسد الشرط ويصح البيع للإذن ويستحق أجره المثل ،  
قلنا الفرق أن الفاسد هناك شرط الحبل للمأذون له ، وقد رجع  
إلى أجره المثل والموكل لم يشرط لنفسه شيئاً ، وأما هنا فالمرتين  
قد شرط لنفسه شيئاً في مقابلة إذنه ، وهو تعجيل الحق ، فإذا  
فسد ، فسد ما يقابله ، وهو الإذن ، ولا عوض عنه ، وكذا إذا  
أذن بشرط جعل القيمة رهناً ، لأن القيمة غير موجودة وكأنه  
شرط أن يرهنه شيئاً سيوجد ، فلم يصح .

**وقوله :** ( ورجع قبله وقبل قبض هبة ورهن ) .

**أى :** وإذا أذن المرتين للراهن بالتصرف ببيع أو رهن أو نحوه  
فإنه يجوز له الرجوع في الإذن قبل العقد وفي الرهن والهبة قبل  
القبض لأنهما لا يلزمان إلا به .

**وقوله :** ( وحلف من جحد رجوعاً ، وقبضاً أو بيعاً قبله ،  
ورهنأ ، وقبضاً وهو في يده ، وإذناً فيه ، أو عن جهته ، وقدر

مَرهُونٍ ، وَمَرهُونٍ بِهِ ، كَهَيْئَةِ ، وَمَرْتَهِنٌ كَذَبَ بِإِيلَادٍ مُعَسِّرٍ وَبِحَقِّ  
سَابِقٍ لَغَيْرِهِ ، أَقْرَبَ بِهِ الرَّاهِنُ ، فَيَغْرَمُ ، لَا إِنْ رَدَّهَا الْمَرْتَهِنُ ، فَتَكَلَّ  
الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَلْمُقَرَّرِ تَخْلِيفٌ .

أى : فإذا أذن الراهن للمرتهن في القبض فقبض ، أو المرتهن  
للراهن في البيع فباع ، ثم ادعى كل منهما الرجوع قبله فوجد  
الآخر رجوعه من أصله صدق من جحد الرجوع وهو المرتهن في الأولى  
والراهن في الثانية فلو حصل الاتفاق على الرجوع أيضاً ، لكن  
المرتهن قال قبضت قبل أن ترجع وقال الراهن بعث قبل أن ترجع ،  
حلف من جحد كونها قبل الرجوع وهو الراهن في الأولى ، والمرتهن  
في الثانية ، لأن الأصل عدم القبض والبيع ، وكذلك يحلف من  
جحد أصل الرهن ، لأن الأصل عدمه ، ومن جحد القبض بعد  
الرهن والإذن وهو الراهن ، وهذا إذا كان الرهن باقياً في يده  
وكذا إذا كان في يد المرتهن ولم يتفقا على الإذن في القبض ، بأن  
قال الراهن غصبته ، أو اتفقا على الإذن في القبض واختلفا في جهته ،  
فقال أذنت في قبضه وديعة ، أو عارية ونحوها ، فيحلف الجاحد  
للإذن في القبض عن جهة الرهن أما إذا اتفقا على الإذن عن جهة  
الرهن ، وادعى الراهن الرجوع قبله فقد بينا أن القول قول القابض  
لأن الأصل عدم الرجوع ، وكذا يحلف من جحد قدر المرهون أو قدر  
المرهون به ، فإذا قال رهنتني العبد كله فقال : بل نصفه ، أو قال :  
ارهنتنيه بدينى كله ، فقال بل نصفه حلف من جحد القدر الزائد  
لأن الأصل عدمه وجميع ما يصدق فيه الراهن مما تقدم يصدق فيه

الواهب ، وكذا لو وطئ أمته ثم رهنها فأتت بولد يمكن أن يكون من السيد فادعى إيلادها ، أو قال : كنت قد أعتقتها قبل الرهن فإن كان موسراً ، فالأصح أنه يُؤخذ منه القيمة ويكون رهنا مكانها ، وإن كان معسراً ، فالقول قول المرتهن فيحلف على نفي العلم ويستمر الرهن ، وإن أقرَّ الراهن بأنه كان قد غصب المرهون أو باعه بأن ادعاه وجحد المرتهن ، فالقول قوله فيحلف ما علمت ذلك ويستمر الرهن وللمقر له مطالبة الراهن بقيمته ؛ لأنه حال بينه وبين ماله بالرهن ؛ فإن رد المرتهن اليمين فالأظهر أنها ترد على المدعى لا على الراهن ، فإن حلف استحق الغرم ، وإن نكل لم يستحق وانقطعت الخصومة ، وإن أقر الراهن على المرهون بجناية سابقة توجب المال لمن ادعى ذلك ، وأنكر المرتهن حلف على نفي العلم واستمر الرهن ، وإذا حلف فعلى الراهن الغرم لأنه حال بينه وبين ماله في الرهن ، وهو الأقل من الأرش والقيمة ، فإذا نكل فالأظهر ، أنها ترد على المجنى عليه لا على الراهن وإن حلف استحق ، وإن نكل فلا شيء له ، وانتهت الخصومة ، ومن أقر بمال أو رهن وإقباض ، ثم قال : أشهدت على رسم القبالة<sup>(١)</sup> ، أو طالعت من جريدتي أو ظننت وكيلى ونحو ذلك ، من الأعذار فله تحليفه أنه أقر بذلك وهو يستحقه وكذا إذا لم يذكر تأويلاً على الأصح عند العراقيين ، لا المراوزة<sup>(٢)</sup> ، وقال

(١) الرسم إسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة أى شهدت على الوثيقة المتضمنة للكتابة ، وطالعت من جريدتى أى صحيفتى / م .  
(٢) المقصود بهم المرسانين الذين ينتمون إلى خراسان .

النووى : طريقة العراقيين أصح ووافقه ، وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> :  
وحلف من جحد الرجوع والبيع قبله ، والرهن وقبضه ولو بإقراره  
وعن جهته ورجوعه عن إذن القبض قبله فيه أمور :

أحدهما : قوله وقبضه هذا إذا لم يتفقا على المرهون فى القبض ،  
فإن اتفقا فالقول قول من هو فى يده كما اعترض به على صاحب  
الحاوى ، والقونوى وابن النحوى ذكره فى العزيز والروضة .

الثانى : قوله : ولو بإقراره مقتضاه ، أن من جحد الرهن  
والقبض كان القول قوله ، وإن كان قد أقرّ بذلك وليس كذلك  
بل الذى فى العزيز والروضة وغيرهما ، أنه إذا أقرّ بذلك ، أخذناه  
بإقراره ، نعم له تحليف المقر له ، كما بيناه أولاً .

الثالث : قوله عن جهته هذا الاختلاف ، إنما هو فى الإذن ،  
الذى قبض به كما فى العزيز والروضة ، فأما إذا اتفقا على الإذن  
فى القبض عن الرهن ، ثم قال لم تقبضه عن الرهن كما أذنت لك  
بل قبضته لغرض آخر ، فإن القول قول المرتهن ؛ لأنه أعرف بنيته .

**وقوله :** ( وللمرتهن اليدُ وهى أمانةٌ ) .

---

(١) وفى ح « ويحلف من جحد الرجوع والبيع قبله والرهن وقبضه وعن جهته ورجوعه عن إذن القبض قبله »  
وبذلك ترى أن لفظ ولو بإقراره لم يأت فى كلامه ومنه فلا داعى للأمر الثانى الذى اعترض به على الحاوى وعبارة ولو بإقراره  
وجدت بهامش إحدى النسخ وليست فى صلب كلام النسخة التى بأيدينا ، م .



أى : إذا لزم الرهن واستحق المرتهن اليد ، لأن التوثيق إنما يحصل بذلك ويده يد أمانة ، لا يسقط بتلف الرهن شئ من الدين ، ولا يضمنه إلا بتعدى ، فإن برئ من الدين بقي أمانة ، ما لم يتعد ، أو يمنع الراهن منه .

وقوله : ( فإن جعله مبيعاً أو عارية ، بعد شهر ، ضمن بعده ، وفسد كل عقد كصحيحه ، أمانة وضماناً غالباً ) .

أى : اعلم أننا قد بينا أن الرهن أمانة ، في يد المرتهن ، فإذا ارتهنته على أن يكون بعد مضي الشهر مبيعاً أو عارية ، فإنه يكون قبل مضي الشهر أمانة ؛ لأنه رهن فاسد وبعد الشهر مضمونا ؛ لأنه يصير في بيع فاسد أو عارية صحيحة ، وللفساد من العقود ما للصحيح فيها من ضمان وأمانة واستثنى من ذلك الشركة ، فإنه عمل الشريك في صحيحها لا يضمن ، وفي فاسدها يضمن بأجرة المثل ، وكذلك العين في الهبة الفاسدة ، فإنها إذا صحت من ضمان المتهب وإن فسدت لم يضمن ، وكذلك الجزية إن عقدها الإمام صحت وضمنت ، وإن عقدها غيره فاسدة ولم يضمن ، وكذلك إذا قارضه على أن الربح كله للمالك فإنها فاسدة ، وعمل العامل ضائع على الأصح بخلاف الصحيحة وإلى هذه المسائل أشار بقوله غالباً .

وقوله : ( وَنَزَعَ وَقْتَ انْتِفَاعِ تَعَدَّرَ مَعَهَا ) .

أى : واليد للمرتهن لكن الانتفاع للراهن ، فإن كان يمكن مع بقاء اليد بأن أراد اكتساب العبد مثلاً لم ينزع ، وإن أراد استخدامه

أزيلت يده مدة الاستخدام ، ولا يمكن من الجارية إلا إذا كان محرماً ،  
أو أميناً له أهل<sup>(١)</sup> .

**وقوله :** (وأشهد متهم) .

أى : إذا أخذ الرهن للانتفاع فإن كان غير متهم بأن كان  
موثوقاً به عند الناس ، مشهور العدالة لم يكلف الإشهاد في كل انتزاع  
على الأصح ، والمتهم يكلف الإشهاد بأنه مرهون يأخذه للانتفاع به ويرده ،  
وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> : لا ظاهر العدالة أرى مشهور العدالة ولم يرد من ظاهره  
العدالة ، والفرق بينهما ظاهر .

**وقوله :** (وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ ، أَوْ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ ، وَقُدِّمَ بِثَمَنِهِ وَيُجْبَرُ ،  
فَإِنْ أَصْرَ بَاعٍ قَاضٍ) .

أى : وللمرتهن طلب بيع الرهن ، عند الحل أو قضاء دينه ،  
ويقدم بثمن المرهون على سائر الغرماء وإن امتنع الرهن من البيع وقضاء  
الدين ، أجبره الحاكم على أحدهما ، فإن أصر على الامتناع باع  
الحاكم ولا يبيعه الرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن امتنع المرتهن بالإذن  
قال له الحاكم ، إما أن تأذن أو تبرئه من حقلك ، وتجبره على ذلك .

**وقوله :** (وَلَا تَصْرَفْ لِمُرْتَهِنٍ ، وَوِطْؤُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ زَنَّا ، وَبِظَنِّ حِلِّ  
شُبْهَةٍ ، تُوجِبُ مَهْرًا وَقِيَمَةَ وُلْدٍ) .

(١) وكان عنده عدد من النسوة يؤمن غشيانها مهن كأن كن أخوة أو بنات له : وإلا وضعت عند عدل أمين أو عند  
نسوة كذلك يؤمن غشيانها كما تقدم / م .  
(٢) وفي ح « ويشهد لا ظاهر العدالة » .

أى ليس للمرتهن إلا حق الوثيقة فقط ، فلا تصرف له فى الرهن ثم إن وطئ المرهونة فوطؤه زنا ولو أذن له الراهن فيه ، وَعَلِمَ التحريم ، ويلزمه به الحدّ لا المهر ، هذا إذا كانت عاملة مطاوعة ، فإن أكرهها لزمه الحدّ والمهر ، وإن ادعى ظن الحل بالرهن نظرت فإن ادعاه بغير إذن فى الوطء لم يسقط عنه الحدّ إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ فى بادية بعيدة عن المسلمين ، وإن ادعى الجهل بالتحريم مع إذن الراهن فى الوطء صدق بيمينه ، لأن ذلك قد خفى على عطاء فكيف العوام ، فىكون شبهة تسقط الحد وتوجب المهر ويلحق به النسب وتوجب قيمة الولد .

**وقوله :** ( فَإِنْ فَسَقَ مَنْ ائْتَمَنَاهُ أَوْ ازْدَادَ فَلَكَ كُلُّ طَلْبِ عَزْلِهِ ) .

أى : إذا ائتمنا ثالثا باتفاقهما جاز سواء كان عدلا أم لا ، ولم يكن لأحدهما أن يطلب عزله ، إلا إذا تغير حاله بفسق إن كان عدلا ، أو بزيادة فى الفسق إن كان فاسقا ، ويلحق بذلك ما إذا أحدث بينه وبين أحدهما عداوة .

**وقوله :** ( فَإِنْ رَدَّ لِأَحَدِهِمَا ضَمَنَ ) .

أى : فإن رد المؤتمن المرهون ، إلى أحدهما ضمن ، ويسترد منه إن كان باقيا وإن تلف وقد سلمه إلى الراهن ، فللمرتهن أن يطالب العدل والراهن بقيمته كلها ، ليكون رهنا ، والقرار على الراهن .

**وقوله :** ( وَهُوَ وَكِيلٌ لِلرَّاهِنِ ، وَيَبِيعُ بِإِذْنِهَا الْأَوَّلَ ) .

أى : إذا أذن المرتهن والراهن للعدل أن يبيع الرهن عند المحل ،  
وشرطاً ذلك جاز للعدل أن يبيع الرهن عند المحل على الأصح ، ويكفيه  
الإذن الأول ، وقال العراقيون ، لا بد من تجديد الإذن من المرتهن ؛  
لأنه ربما كان غرضه ، الإبراء أو المهلة ، ولا يلزم بيع المرهون وقال  
الإمام : لا يشترط إذن المرتهن ثم العدل وكيل للراهن ، إذا عزله انعزل ،  
ولا ينعزل بعزل المرتهن ، لكن إذا منعه من البيع افتقر إلى إذنه ،  
ولم يشترط تجديد إذن من الراهن ، ثم الثمن في يد العدل ، من  
ضمان الراهن ، إلى أن يسلمه المرتهن ؛ لأنه ملك الراهن في يد أمينة ،  
وإن خرج الثمن مستحقاً رجع بيد له عليها والقرار على الراهن ،  
إلا إذا باع العدل بإذن الحاكم فإنه لا يكون طريقاً للضمان ، لأنه  
نائب الحاكم .

**وقوله :** ( وعلى رهنه مؤنه )

أى : يجب على الراهن مؤن الرهن التي بها بقاؤه ، كالنفقة  
والعلف ، وكسوة العبد والسقى والجذاذ في الثمار ، وأجرة الاصطبل  
والبیت الذي للحفظ إن لم يتبرع به المرتهن أو العدل .

**وقوله :** ( ثم بدله إن أتلف رهن ، لا أن كذب به المرتهن  
فإن كذب الراهن وقضى رد للمقر ) .

أى : وبديل المرهون ، إذا تلف يصير رهنا وهو في ذمة المتلف  
وإن كان الدين لا يجوز أن يكون رهنا ، لأنه يحتمل في الدوام  
ما لا يحتمل في الابتداء ، وهو إذا صدق المرتهن الجاني في إتلافه

فإن كذبه لم يحكم بكونه مرهونا ولو صدقه الراهن ، وإن كذبه الراهن فللمرتهن الاستيفاء من البدل إن صدق فإن وفاه الراهن من ماله فعليه أن يرد للمقر ما أخذه ولو لم يفه ، ولكنه أخذه ، من المقر وسلمه إلى المرتهن ، لم يكن للمقر الرجوع عليه ، لأنه معترف بأن لا حق له عنده .

**وقوله :** ( وينفك بفسخ مرتهن ، وفراغ ذمته ، وبيع وتلف وقتل بحق ) .

أى : الأشياء التى ينفك بها الرهن بعد لزومه هى نحو ما أشار إليه ، فإذا فسخ المرتهن الرهن انفك ، لأنه جائز من جهته ، وإنما يلزم من جهة الراهن ، وينفك إذا فرغت ذمة الراهن من الدين ، بقضاء أو حوالة أو إبراء ، ونحوه ، وينفك إذا بيع المرهون كما مر ، وينفك إذا تلف بأفة سماوية ، وينفك إذا جنى جنابة توجب قتله فقتل فيكون كتالف بالآفة السماوية ، وقد ينفك ثم يعود رهنا بأن يعترض عن دينه عينا ، ثم يفسخ عقد الاعتياض بتلفها قبل القبض ونحوه ، فإنه يرجع رهنا لرجوع الدين .

**وقوله :** ( وللسيد قصاص وعفو ، لا أرش إلا لموجب ، كأن قتل عبده<sup>(١)</sup> ، وقدر هنا بدينين ، لاثنين أو لواحد ، واختلف أجل ، أو زادت قيمة القتال ، وأفاد النقل أو لم تزد ، ورهن بأقل ) .

(١) عبده المرهون عنده الآخر المرهون وهذا مثال لموجب الأرش لأنه قد تعلق حق مرتهن القتل برقة القتال فيباع منه بقدر قيمة المقتول ويجعل الثمن رهناً مكان المقتول ، / ف .

أى : يثبت للسيد القصاص على عبده ، إذا جنى عليه أو على من يرثه أو على عبده الآخر ، ويبطل الرهن ، ويجوز أن يعفو ولا يثبت له أرش على عبده ، وإن عفا على مال أو جنى جنابة توجب المال ، وقيل يجب ويستفيد به فكّه من الرهن ، وهو ضعيف ، نعم يجب له الأرش ، حيث عرض ، ولا يجوز للسيد العفو عنه ، وكذلك إذا كان له عبدان ، مرهونان بدينين للرجل فإنه يجب أرش عبده القَتِيل في رِقبة القاتل ، يتعلق به مرتن القَتِيل ، ويبطل به حق مرتن القاتل ، وكذلك إذا كان الدينان لرجل واحد ، وأحدهما مؤجل سنة والآخر مؤجل شهراً ، أو حال ، فإنه يجب الأرش للسيد ليتعلق به حق المرتن ، لأنه له غرضاً في الاستيفاء في الحال ، إن كان ما رهن به القَتِيل حالا ، وفي الاستيثاق للمؤجل فيطالبه بالحال إن كان ما رهن به القَتِيل مؤجلاً ، فإن استوت قيمة العبدین وصفة الدَيْنَيْن في الحلول . وقدرهما ، فهو كما لو كانا مرهونين معه بدين واحد يهدر القَتِيل وتبطل فيه الوثيقة لأنه لا فائدة في النقل وإن اختلف<sup>(١)</sup> ، قيمة العبدین ، نظرت ، فإن زادت قيمة القاتل بيع منه بقدر قيمة المقتول ، وصارت القيمة رهنا بالحق الذي كان مرهوناً به المقتول إن استوى الدَيْنان ، أو كان الدين الذي رهن به المقتول أكثر فإن كان أقل مما رهن به القاتل ، نظرت ، فإن كان في النقل فائدة كما إذا كانت قيمة المقتول مائة ، وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين ، فإنه

---

(١) الأول وإن اختلفت قيمة ، م / .

يباع منه بقدر قيمة المقتول ، وهى مائة ، وتصير مرهونة  
 بعشرة وتبقى مائة مرهونة بالعشرين ، فإن لم تكن فائدة كما إذا  
 كان القاتل فى هذه الصورة مرهوناً بمائتين ، وإن لم تزد قيمة القاتل ،  
 إِمَّا بَأَنَّ استوت القيمتان ، أو قيمة القتيل أكثر ، نظرت ، فإن كان  
 القتيل مرهوناً بأكثر الدينين بيع القاتل فى الجناية ، وصارت  
 قيمته مرهونة بما رهن به القتيل وفائدته الرهن بأكثر وإن كان  
 القتيل مرهوناً بأقل الدينين وقيمه أكثر أو مساوية ، فالجناية  
 هدر ، لعدم الفائدة ، فى النقل ؛ لأننا إذا بعنا العبد ، وقيمة الجنى  
 عليه تستغرق قيمة القاتل ، ويبقى مرهوناً بأقل الدينين فلا فائدة  
 فى ذلك ، فالجناية تهر ، فى ثلاث صور ، هاتين الصورتين ،  
 والصورة المتقدمة فيما إذا استوى الدينان فى الصفات ، واستوت  
 قيمة العبدَيْن ، ويوجب الأرش فى الخمس فى الصور السابقة على  
 هاتين ، الصورتين ، وحيث قلنا بالنقل فالأصح أنه يباع الجانى ،  
 أو يباع قدر الجناية ويصير الثمن رهنا ، فإن لم يجد من يشتري  
 البعض . أو نقص بالتشقيص بيع الجميع وتعلق كل بما يخصه ،  
 وقوله فى الحاوى : وللسيد القصاص أو العفو والأرش ليرهن بدل  
 القتيل المرهون حيث عرض ، كأن اختلف المرتهان والدينان حُلُولاً  
 أو تأجيلاً أو قدرا والقتيل مرهون بأكثرهما : فيه أمور :

أحدها : قوله والأرش بعد قوله وللسيد القصاص والعفو  
 مقتضاه ، أنه يخير فى الجمع وليس كذلك ، بل الأرش واجب  
 لا يجوز له إسقاطه لتعلق المرتهن به .

الثانى : أنه لم يذكر ما إذا استوى الدينان وقيمة العبدین مختلفة  
فالحكم فى ذلك أن الأرش إلا إذا كان القتال أكثر قيمة .

الثالث : أن قوله أو قدرأ والقتيل رهن بأكثرهما مقتضاه  
أنه متى اختلف قدر الدينين والقتيل مرهون بأقل الدينين ، أنه  
يهدر الجناية مطلقا وليس كذلك ، بل قد ذكر الأصحاب أنه  
إذا كانت قيمة القتال أكثر ، أنه يباع منه بقدر قيمة المقتول  
أو يصير رهناً مكان المقتول فيصير بعض القتال مرهوناً بما على  
القتيل وبعضه مرهوناً على القتال ، وهذا إذا كان هناك فائدة كما  
مثلنا فيما إذا كان قيمة المقتول مائة ورهن بعشرة وقيمة القتال مائتين  
ورهن بعشرين نقل ، فإن لم تكن فائدة كما إذا كان القتال فى هذه  
الصورة مرهوناً بمائتين ، وقد بينا أنه لا ينقل ، لأنه يصير مائة  
مرهونة بعشرة ، ومائة مرهونة بمائة ، فلا فائدة فى ذلك ، وقد  
أطلق فى الروضة أيضاً أنه إذا كان قيمة القتيل أقل ومرهون بأقل  
الدينين أنه لا ينقل ، إذ لا فائدة وفيه الفائدة فى حال دون حال  
كما ترى .

**وقوله :** ( وإنما يَنْفَكُ بَعْضُ ، بتعددٍ غريمٍ ، ومديونٍ ،  
ووارثٍ تركةٍ ، غيرِ مرهونةٍ <sup>(١)</sup> ) وبتعددٍ عقْدٍ ومُعِيرٍ بقصدٍ ) .

(١) رهناً جلياً ، فإذا أذى أحد الورثة حصته منها بقضاء نصيبه من هذا الدين ، مثلا المتعلق بها ، انفك نصيبه  
منها ، لأن تعلق الدين بالتركة كتملق الرهن ، فكان الراهن متعدد وفيه إشكال وجواب ، ذكرتها فى الأصل ، أما المرهونة  
رهناً جلياً ، بأن رهنا المورث فلا ينفك شيء منها بأداء بعض الورثة ، لأنهم خلفاؤه ، وهو متحد وقياسه أنه لو مات  
المزتهن عن ورثة ، متوفى الراهن أحدهم نصيبه ، لم ينفك من الرهن شيء ، وبحث ابن الرفعة الانفكاك أطال السبكي فى رده /ف



أى : إذا لزم الرهن ففضى بعض الدين لم ينفك شئ من الرهن ، بل لو بقى درهم كان الكل مرهوناً به إلا إن تعدد الغريم كما إذا رهن عبده من غريميه فى صفقة ، ففضى أحدهما دينه انفك نصيبه ، وكذا إذا تعدد المديون ، كما إذا رهنه عبديهما صفقة كل بما عليه ففضى أحدهما دينه انفك نصيبه أيضاً ، سواء قصد فك رهنه أم لم يقصد شيئاً ، وكذا إذا تعدد وارث التركة غير المرهونة وقلنا بالأصح ، إن الدين لا يمنع الإرث ، فإذا أدى بعض الورثة ما يخص نصيبه من الدين انفك نصيبه منها على الأصح ، بخلاف ما إذا كان المورث قد رهنها فإنه ليس لبعضهم أن يفتدى حصته على الأصح ، أما إذا رهن الورثة قبل القسمة ، فالملاك متعددون قبل الرهن فلكل فك نصيبه ، وكذلك ينفك البعض إذا تعدد العقد ، كما إذا رهن نصف عبده بعشرة ثم النصف الآخر بعشرة فى صفقة أخرى والمرتهن واحد فإنه يقع على المرهون فى أحد الصفقتين إذا قصده ، وأما إذا قصد الشيوع فلا وإن أطلق قصد ما شاء ، وكذلك إذا تعدد المعير فإن استعاره من اثنين عبداً مشتركاً ليرهنه بدينين ، فأدى نصيب أحدهما فإن كان قصد أداءه من نصيب أحدهما انفك ، إلا إن قصد الشيوع ، فإن لم يقصد قصد<sup>(١)</sup> بعد ذلك ما شاء ، فإن مات فالوارث ، وإن فقد جعل بينهما ، وقوله فى الحاوى<sup>(٢)</sup> : وإنما ينفك البعض بتعدد

(١) جواب الشرط فى (فإن لم يقصد) أى فإن لم يقصد شيئاً وأطلق قصد بعد ذلك ما شاء من أدائه عن نصيب أحدهما فينفك الرهن أو يقصد الشيوع فلا ينفك الرهن .

(٢) وفى ح « وإنما ينفك البعض بتعدد العقد أو المستحق أو من عليه أو مالك العارية » .

العقد : ثم قال بعد ذلك : أو مالك العارية : وألحقه ما إذا تعدد الغريم والمديون والوارث ، وليس كذلك على الإطلاق ، بل ينفك البعض في واحد منهما ، إلا إذا قصد الأداء عن حصته ، كما هو المعروف .

وقوله : ( ولو أذن للمرتن لم يبيع إلا بحضوره ، فإن قال بعه لى أو لك أو بعه واستوف الثمن لك أولى ثم لك ، فسد ما للمرتن ) .

أى : اعلم أن الراهن إذا أذن للمرتن فى بيع الرهن ، لم يكن له بيعه إلا بحضور الراهن على الأصح لأنه متهم فى تعجيل البيع ، فإذا قال : الراهن للمرتن بعه لى واستوف الثمن لنفسك صح البيع ، ولم يصح الاستيفاء ، فإن استوفاه صار مضموناً عليه ، وإن قال بعه لك واستوف الثمن لنفسك بطل البيع ؛ لأنه لا يمكن بيع مال غيره لنفسه ، وإن قال : بعه واستوف الثمن لنفسك ، فهو كما قال : بعه لى واستوف الثمن لنفسك : وإن قال بعه لى واستوف الثمن لى ثم لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ، ولم يصح الاستيفاء للمرتن بالاتحاد والقابض والمقبض ، ثم هو قبل أن يستوفيه لنفسه أمانة فى يده ، فإذا استوفاه لنفسه بكيلى ثان أو وزن جديد صار مضموناً لا إن استدام القبض ، وإن نوى به نفسه ، واعلم أن كل ما فعله المرتن بإذن الراهن من هذه المسائل صحيح وما فعله لنفسه بإذن الراهن ، فهو فاسد ، وهو معنى قوله : فسد للمرتن .

وقوله: (وإن ادعى ارتهان عبديهما ، بمائة ، فصدقه واحد ، فنصيبه رهنٌ بخمسين وتقبل شهادته على المكذب ، فإن أنكر كل حصته ، وشهد على الآخر قُبلتُ) .

أى : إذا كان له على رجلين مائة نصفين مثلا ، ولهما عبد ، فادعى أنهما رهناه العبد بدينه عليهما ، فإن أنكر فالقول قولهما وإن صدقه أحدهما ، فنصيبه رهن بخمسين ، فإن شهد له على الآخر قبلت شهادته على الآخر ، لأنه غير متهم وكُملتُ البيّنة بشاهد آخر ، أو بيمينه ، وإن أنكر كل منهما وقال لم يرهن ، إلا صاحبي وشهد له عليه قبلت شهادته ، ولا يُعدُّ اعتقاده كذبهما قادحا في شهادتهما له ، لأنه احتمال التأويل بالنسيان ، أو بأن لهما عذر في التسليم الآن فكذّباه ، والكذبُ الواحدة لا تقدح في الشهادة ، وأما لو قال : كل ما رهنك منا أحد ثم شهدا له لم تسمع شهادتهما .

وقوله: (وإن ادعى ، أنه رهنهما عبده ، فصدّق واحد ، ثبت له النصف وشهد للمكذب حيث لا شركة) .

أى : ادعى رجلان على رجل ، أنك رهنتنا عبدك ، بمائة مثلا ، فصدّق فنصف العبد مرهون منه ، بخمسين ، فللمصدق أن يشهد للمكذب ، إذا لم يكن شريكاً له على الأصح ، فإن كان المال مُشاعاً بينهما لم تقبل للثمة .

## التفليس

وقوله: (باب<sup>(١)</sup>) : المفلس من زاد دينه الحال على ماله<sup>(٢)</sup> ، يحجر عليه بطلبه أو غريم أو لنحو طفل .

أى : إذا زاد دَيْنُهُ الحال على مال المديون . صار مفلساً ، إذ المفلس عند الفقهاء من لا مال له يفي دينه ، ولو لم يكن له مال أصلاً ، أو كان ولكن لم يزد عليه الدين لم يحجر عليه ؛ لعدم الحاجة ، ويلزم القاضى الحجر على المفلس إذا طلب منه المفلس أن يحجر عليه ؛ لأن له غرضاً فى الحجر على نفسه ؛ ليعلم حاله ، وَيُقَسَّمُ ماله فى غرمائه ، وإذا ثبت الفلُس ، وسأل الحجر<sup>(٣)</sup> بقبض الغرماء فإن كان دينه قدراً يُحجر له أُجيب ، وكذا دونه على الأصح ، فإن كان الدين الموجب للحجر لطفل أو مجنون أو مسجد أو جهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثه المسلمون وله مال على المفلس فإن الحاكم يحجر به من غير طلب .

وقوله : ( من تصرف يُفوتُ ماله حياً )<sup>(٤)</sup>

(١) فى التفليس وهو لغة مصدر فلسه أى نسبة للإفلاس الذى هو مصدر أفلس أى صار فى حالة ليس معه فيها فلس وشرعاً جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف فى ماله بشرطه الآتى / ف وقيل معناه لغة من صار ماله فلوساً / م .  
(٢) أى العيى المتمكن من الأداء منه فلا تعتبر المنفعة ونحو مفضوب وغائب / ف  
(٣) والأصل فى ذلك ما رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن كعب بن مالك « أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه » وفى النهاية أنه كان بسؤال الغرماء ، ص ٢٤٤ - ٥ نيل الأوطار .  
(٤) أى الإنشاء مبتدئاً كبيع وإعتاق منجز ورهن وكذا إبراء من مؤجل على المعتمد وشراء بعين ولو بإذن الغرماء أو منهم لتعلق حقهم العيى ، ف أى لتعلق حقهم بالعين كالرهن ، نعم يصح شراؤه بما يدفعه له الحاكم من نفقة .

أى : يحجر عليه من التصرف الذى يفوت ماله فى الحياة ،  
فلا حجر فيما لا يفوت مالا أصلاً كالطلاق والقصاص والعفو عنه ،  
وفى ما لا يفوته بعد الموت كالتدبير والوصية ويصح نكاحه ، ولا يحجر  
عليه من التصرف المحصل للمال كالاختطاب والاكتساب ، وقوله  
فى الحاوى<sup>(١)</sup> : من تصرف مالى . مفوت : لم يتعرض لاشتراط التفويت  
فى الحياة ، فليُحْمَل على أنه أراد ذلك .

**وقوله :** ( وَصَحَّ فى ذمة ولو حالاً بغبن ) .

أى : وصح التصرف من المفلس فى الذمة ، فإن اشترى فى ذمته  
أو باع سلماً صح تصرفه ، سواء اشترى حالاً أو مؤجلاً ، وسواء عين  
أم لا ، ثم هل لمعامله الخيار فيه ؟ أوجه ، أصحها أنه إن جهل ثبت  
له الخيار ، لا المضاربة مع الغرماء .

**وقوله :** ( وَيُرَدُّ بِخِيَارٍ بَعِيْبٍ إِلا لغبطة ) .

أى : إذا باع قبل الحجر بشرط الخيار ، فله أن يفسخ البيع  
وإن كانت الغبطة فى إمضائه ، وإن وجد عيباً فيما كان قد اشتراه  
فليس له رده إلا إن كان فى الرد غبطة ، والفرق أن الملك فى مدة  
الخيار لم يستقر .

**وقوله :** ( ولا يعفو عن أرشيه )<sup>(٢)</sup> .

(١) ح « حجر من تصرف مالى مفوت لاقى الذمة ولو بحال عبناً كإقرار بدين معاملة » .

(٢) أى العيب القديم لحوث عيب عنده لأنه تفويت / ف .

أى : إذا اشترى مَعِيْبًا وتعذر رُدُّه لعيب حادث وبذل البائع الأَرش لم يَجُزْ للمفلس أن يعفو عنه لتعلق حق الغرماء ، فليحمل قوله في الحاوى : وإن منعه عيب حادث ، لزم الأَرش على ذلك : ولا يقال يلزم حتى لا يبقى للبائع خيار إذا حصل تراض وإن كان اللفظ يقتضيه .

وقوله : ( وَنَفَذَ إِقْرَارُهُ ، لَا بَدَيْنَ عَقْدٍ لَاحِقٍ فِي حَقِّ غَرِيمٍ ) .

أى : إقرار المفلس بما لا يضر الغرماء نافذ صحيح وكذا إن كان مضرًا بالغرماء على الأظهر ، ولا يستثنى من ذلك إلا إقراره بدين معاملة لحقت كما إذا قال اشتريت منه بعد الحجر فإن الإقرار لا يقبل في حق الغرماء ، وأما العين إذا أقر بها لشخص فإنه يأخذها مطلقاً ، وكذلك لو أقر بجناية ، أو إتلاف بعد الحجر فإنه يقبل في حق الغرماء على المذهب .

وقوله : ( وَلَا يَحْلِفُ غَرِيمٌ ، إِنْ نَكَلَ مُفْلِسٌ ، وَوَارِثٌ ، وَلَا يَدَّعِي وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّةً ) .

أى : إذا ادعى المفلس أو وارثه ديناً ، فردت عليه اليمين فنكل أو أقام شاهداً فنكل عن اليمين لم يحلف الغرماء ، وكذلك لا يثبتون الدعوى إن تركها المفلس ونحوه ، ولا يقبلون الوصية إن لم يقبلوها هو أو وارثه على الأصح في ذلك كله .

وقوله : ( وَبَاعَ الْقَاضِي مَا ثَبَتَ لَهُ سَرِيْعًا بِحُضُورِهِ ، كَمُتَّنِعٍ عَنِ حَقٍّ ، وَلَهُ إِكْرَاهٌ مَمْتَنِعٌ ) .

أى : لا حَبْس على المفلس بل يبادر القاضى أن يبيع ماله لغرمائه  
لكن لا يبيعه حتى يثبت أنه ملكه ، لأن بيع القاضى حكم بالملك ،  
ولا يكفى قول المفلس إنه ملكى ، ولا يفرض فى الإسراع بالبيع  
ليستقصى على الثمن ، ويستحب أن يبيع بحضوره ، أو حضور وكيله ؛  
لأنه أطيب لقلبه ، وكذلك الممتنع امثال أمر القاضى فى بيع ماله  
لقضاء الدين ، لكن القاضى مخير فى هذا إن شاء باع ماله وإن شاء  
أكرهه على بيعه ، وقوله فى الحاوى : والقاضى يبيع ماله ومال المديون  
الممتنع : فيه أمران :

أحدهما : أنه لم يشترط لبيع لقاضى الإثبات بما تحت يد المفلس  
أنه ملكه ، وذلك لا بد منه كما نقله ابن الرُّفْعَة عن الماوردى ،  
والقاضى حسين ، واستدركه ابن النحوى ، عن صاحب الحاوى  
ونقله المتأخرون .

الثانى : قوله ومال المديون الممتنع فقصر الحكم على أنه يبيعه  
كالمفلس ، والقاضى مخير بين أن يكره الممتنع على البيع وبين أن  
يبيع عليه ، كما نقله فى الروضة عن الأصحاب

وقوله : وقسطه<sup>(١)</sup> فيمن حلّ دينه ، وإن لم يثبت حصرهم

(١) أى قسم الثمن على الغرماء ثلاثا يطول زمن الحجر ولا يفرض فى الاستمجال ثلاثا يطعم فيه بثمان بجنس ويقدم فى البيع  
ما يخاف فسادة ثلاثا يضيع ثم الحيوان لحاجته للنفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ثم المقار م .

أى : ويقسطن ما يحصل من الأثمان على الديون ، الحالة (١) التى أثبت بها ، ولا يكلفون الإثبات ، بالحصر ، وفى وجه يكلفون ، وصورة الحصر أن يقول الشهود ، لا نعلم غير ما سواهم ، والمذهب أنهم لا يكلفون ذلك ، وإن كلفناه الورثة ، والفرق ، أن الموجود قد علمنا استحقاقه ، وشكنا فى مزاحم يخرجه عن كونه مستحقاً لهذا القدر ، فى الذمة ، ثم الغريم قد يبرىء ، ويعرض الورثة ، ما يخالفه فى جميع ذلك ، لأننا لا نعلم استحقاقه لكل ذلك مع شكنا فىمن يزاحمه ؛ ولأن إعراضه وإبراءه ، لا يبيحه لمن حضر وأخذ .

**وقوله :** (ورجع بحصة دين ظهر ، وبكل إن استحق مبيع القاضى) .

أى : إذا قسم الموجود بين (٢) الغرماء الموجودين ثم ظهر غريم ، لم ينقض (٣) القسمة ، بل يرجع على الغرماء بالحصصة ، فإن كان لرجلين مائة مائة ، وحصل بكل واحد خمسون ، ثم ظهر غريم له مائة ، استرد من كل ثلث ما أخذ ، نعم لو خرج ما باع القاضى من مال المفلس مستحقاً فإنه يرجع بالكل ، لكلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس ، فكان تقديمه من مصالح الحجر ، كأجرة الكيال ونحوه .

(١) أما المؤجلة فلا حجر بها مستقلة ولا تحسب من الدين المقابل بالمال ، ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة على الغرماء فإن حل قبل القسمة شارك صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض / م .

(٢) كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى دين معاذ لما قسمه بين الغرماء فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم « وقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم . ليس لكم إلا ذلك » يعنى الآن . حيث كان الموجود ما قسم / م .

(٣) وقيل تنقض القسمة قاله النووى فى المنهاج فيسترد القاضى منهم ما أخذوه ويستأنف القسمة / م .



وقوله : ( وَأَنْفَقَ مَدَّةَ حَجْرٍ عَلَيْهِ ، وَمَثُونَهُ ، وَكَسَاهُمْ ، لَا زَوْجَةَ  
حَدَّثَتْ ، بِعُرْفٍ مِنْ غَيْرِ مَرْهُونٍ ، لَا وَلَهُ كَسْبٌ لائِقٌ ، وَإِنْ فُكَّ ، لَمْ  
يَتْرُكْ إِلَّا قَوْتَ يَوْمٍ وَسُكْنَاهُ ، وَدَسْتُ ثَوْبٍ لَائِقٍ ) .

أى : وأنفق القاضى على المُفلس وعلى من عليه مؤنته من زوجة  
وقريب مدة الحجر من ماله ، إن لم يتعلق به حق كالمرهون والجاني  
والمحبوس بالثمن لم ينفق عليهم منه ، ولم يكن الإنفاق أقل ما يكفيهم  
فى العرف ، وإنما يصرف عليهم من ماله ، إذا لم يكن له كسب لائق  
يقوم بهم ، ولا ينفق على زوجة نكحها بعد الحجر من ماله ، وإذا  
انفك ، لم يترك من ماله إلا قوت يومه ، ولكل من المفلس يمونه  
وسكنى يوم ، ويترك لكل منهم دست<sup>(١)</sup> ثوب ، لائق بحاله ، فإن  
لم يكن موجودا اشتراه لهم ، من ماله ، فيترك له ما يليق بماله ، من  
قميص وسراويل ، وإن كان فى الشتاء أزداد جبة ، ويترك له العمامة  
والطيلسان<sup>(٢)</sup> والحق وذراعة يلبسها فوق القميص ، إن لاق به ذلك ،  
فإن تعود لبس مالا يليق رُدَّ إلى اللائق إن أسرف ، لا إن قتر ، ويترك  
لامرأته ما يليق بها ، وكذا من تلزمه نفقتهم هذا إذا وجب ، ولا يعنى  
أنهم يزدادون ذلك بعد الحجر وهم فى غنى عنه والمسكن والفراش  
والخادم فيباع ؛ لأن الفراش والخادم غنى والمسكن يسهل استئجاره

(١) اللست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده فى حوائجه والجمع دسوت مثل فلس وفلوس ، والدست  
الصحراء .

(٢) من لباس المعجم غطاء الرأس وقيل إنه معرب / م .

والثياب قل من أن يستأجره ، وقوله في الحاوى : وينفق عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجة والقريب إن لم يكن له كسب : فيه ، أمور :

أحدها : أنه أطلق وجوب الإنفاق عليه من ماله مدة الحجر ، وذلك مخصوص بما إذا كان مطلقا ، فإن تعلق به حق الغير ، كما ذكرناه ، لم ينفق عليه منه ، هكذا نقله الأذرعى عن النهاية<sup>(١)</sup> في المرهون ، وقال ابن الرفعة : القياس أن غير المرهون مما تعلق به حق الغير كالمرهون .

الثانى : أنه أطلق ذكر الزوجة وذلك مخصوص بمن تزوجها قبل الحجر ، أما من تزوجها بعده فلا ينفق عليها ، كما صرح به المتولى والرافعى فى كتاب النكاح ، ونقله الأذرعى ، وقرره وجزم به القمولى .

الثالث : قوله إن لم يكن له كسب محمول على الكسب اللائق ، أما إذا كان يجد كسباً لا يليق به ، فإنه ينفق عليه من ماله .

وقوله : ( وَتُؤَجَّرُ أُمُّ وَكَدِّهِ ، وَوَقْفٌ عَلَيْهِ ، لَا نَفْسُهُ إِلَّا فِيمَا بَعْدَى<sup>(٢)</sup> ) .

أى : إذا قسمت أمواله وبقي عليه دين وله وقف عليه وأم ولدٍ فالأصح أنه يُؤَجَّرُ الوقف وأم الولد ، لأن المنافع أموال كالأعيان ، ولا يؤجر الحاكم نفس المفلس ، لأنه لا يجب عليه تحصيل ما ليس حاصلًا ألا تراه يجوز له أن يقتصر وَيَعْفُو مجاناً ، وإن كان يمكنه

(١) النهاية لإمام الحرمين راجع ص ١١٤ الربيع الأول .

(٢) ويقول تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » آية ٢٨٠ من سورة البقرة .

العفو على مال ، وهذا إذا لم يلزمه الدين بِأمر تعدى به ، أما لو غَصَبَ مالا أو جنى جنائية ، توجب المال فإنه يلزمه أن يؤجر نفسه ، كذا ذكره الإسنوى عن ابن الصلاح<sup>(١)</sup> ، قال الإسنوى وهو واضح ، لأن التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد ، انتهى . قلت : التوبة واجبة على العبد ، فإذا تعلق بها حق آدمي ، فللقاضي أن يطالبه بما التوبة فيه متوقفة عليه ، بخلاف من اقترض فإنه لم يعص بوجوب الدين ، ولم يفرق في الحاوى ، بين الدين العاصي بسببه وغيره ؟ .

**وقوله :** ( وَفَكُّهُ بِالْقَاضِي ) .

أى : لا ينفك الحَجْرُ على المفلس بالفراغ من قسمة أمواله ، بنفسه ، بل لا ينفك إلا بالقاضي ، لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد .

وقوله : ( وَحَبْسَ لَا لِيُوكَدَ ، مَدْيُونٌ عُهُدَ لَهُ مَالٌ ، حَتَّى يُشْهَدَ بِإِعْسَارِهِ ، مَعَ يَمِينٍ طَلِبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْهَدِ حُلْفٌ ، وَلِعِنَادٍ ضَرِبَ ) .

أى : المديون يحبس لما عليه من الدين ، إن عهد له مال ، وقال «مديون» ليشمل كل مديون وإن لم يكن مفلساً ، إلا إذا كان الغريم ولداً ، فالأصح أنه لا يحبس له والده ، كما صححه في الروضة ، ونسبه الإمام<sup>(٢)</sup> إلى المعظم ، وقال في الحاوى<sup>(٣)</sup> : أنه يحبس لولده :

(١) ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ابن أبي نصر الكردي الشهرزوري العلامة الشيخ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح أحد أئمة المسلمين في عصره ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ وتنقل في كثير من البلاد وله صيت ذائع في كل مجال من العلوم ، ١٣٧/٥ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) إمام الحرمين .

(٣) وفي ح « وحبس المديون ولو لولده إلى ثبوت إعساره ببينة وحلفه إن طلب » .

وهو وجه صححه الغزالي ، والأصح ما ذكرناه ، ولا يحبس إلا إن عهد له مال كمن اشترى في الذمة ، فإن البيع الذي قبضه مال عهد به بخلاف دين الضمان ، والمهر والجنانية وكل ما وجب لا في مقابلة مال ، فالقول فيه قول المديون إنه معسر ، إلا أن يعرف القاضي له مالا ، وكذلك لو وجب في مقابلة مال لا يبقى كالخبز واللحم ، يتناوله للأكل ؛ لأنه معلوم التلف فإذا حبس لكونه عهد له مال أو نكل عن اليمين لم يخرج من الحبس ، إلا إن شهد شاهدان بإعساره ، فإن قال صاحب الحق بعد قيام البينة : أحلفوه أنه لا مال له في الباطن وجب إخلافه ، فإن لم يطلب يمينه لم يحلف على الأصح ، وإذا ثبت إعساره حرم حبسه ، وإن علم له مال وأخفاه عنادا ، أو لم ينزجر بالحبس وزاد في تعزيره بما يراه من ضرب ونحوه .

**وقوله :** ( وَوَكَلَّ بِغَرِيبٍ مَنْ يَبْحَثُ لِيُظَنَّ إِعْسَارَهُ فَيَشْهَدَ ) .

أى إذا كان المحبوس غريباً وكل به القاضي من يبحث عن حاله وعن عيشه ومنقلبه ، فإن غلب على ظنه إعساره شهد به ، ولا ينبغي أن يمهل الحاكم فيخلد عليه الحبس .

**وقوله :** ( ولغريم مفلسٍ رُجُوعٌ فوراً إلى متاعه أو بعضه للباقي في دينٍ معاوضةٍ محضه ، لا بعد حَجْرٍ علمه ، حالاً ، وقت رُجُوع إن لم يضمن بإذنٍ ، وإن قُدِّمَ به لا إن تعلقَ به حقٌ لازم ، أو تخلل ملكٌ غيرٌ ) .

أى : إذا حجر على المفلس وفي الغرماء من باع منه عينا ووجدها

باقية في ملكه فله الرجوع لتعذر استيفاء الثمن ، فقوله : « لغريم مفلس »  
احتراز عن غريم غير المفلس فإنه ليس لبائعه الرجوع في العين . وقيل :  
يرجع إن تعذر تسليم الثمن بامتناع ونحوه ، وهذا الرجوع على الفور ؛  
لأنه يثبت الدفع للضرر كالرد بالعيب ، وقوله : « في دين » احتراز به من  
العين ، فإذا اشترى عبداً بجارية ولم يسلم الجارية طوّل بها ولا يرجع  
الغريم إلى العبد ، وقوله « معاوضة محضة » احتراز عن النكاح والخلع  
والصلح عن الدم ، فلا يثبت فيها الفسخ ؛ لتعذر الرجوع في المعوض ،  
فمن المعاوضة المحضة السلم والإجارة ، فإذا أسلم إليه ، وأفلس ورأس  
المال باقٍ رجع إليه ، فكذلك إذا أجره داره فأفلس المستأجر رجع المؤجر  
إلى داره وفسخ الإجارة ، وإن أفلس المؤجر لم يتعرض المستأجر في  
الدار ، فلو كان الأجير ملتزماً في ذمته عملاً ، وأفلس والأجرة في يده  
رجع فيها المستأجر ، وإلا صار بخلاف ما إذا استأجر عينه ، وإنما يرجع  
في العين إذا لم يكن له بالدين ضامن غير مفلس ، وإن كان له ضامن  
نظرت ، فإن ضمن بإذن المفلس لم يرجع ؛ لأن وصوله إلى حقه من  
الضامن كوصوله إلى حقه من المضمون عنه ، كما ذكره في العزيز  
والتتمة<sup>(١)</sup> ، ونقله الأذرعى عنهما ، وهو المفهوم من الروضة<sup>(٢)</sup> ؛  
لأن ذكر وجهين فيما إذا ضمن عنه بغير إذن ، فأفهم أنه إذا ضمن  
بإذن لم يرجع قطعاً ، وإن ضمن بغير إذن ، ففيه وجهان ، والفرق  
أن الضامن هنا متبرع لا رجوع له ، فإن كان الغريم قد استوفى بعض

(١) التتمة للتولى . والعزيز (فتح العزيز) للرافعي شرح الوجيز للغزالي .

(٢) الروضة للنووي مختصر شرح الوجيز (فتح العزيز)

ثمن المبيع وبقي بعضه رجع بحصته من العين ، ثم لا يرجع فيها إلا إذا كان دينه حالاً ، ولا يشترط حلوله قبل الحجر ، بل ما حل من الدين بعد الحجر ، وَلَوْ قُتَّ الرجوع فله حكم الحال قبل الحجر وله أن يرجع ، ولو قال : الغرماء : نحن نقدمك بالثمن ونعطيكه من غير نقص ؛ لأنه لا يؤمن من ظهور غريم آخر يزاحمه ، وإنما يرجع في المتاع إذا عاوضه بهذا الدين قبل الحجر أو بعد الحجر ، وهو جاهل ما عاوضه بعد الحجر ، وقد علم بالحجر ، فلا رجوع له ، بل الغرماء أحق به ؛ لأنه المعول ، ولا يرجع في المتاع أيضاً إذا تعلق به حق لازم ، فإن جنى المبيع أو رهن أو استولد الأمة ، أو كاتب الرقيق فلا رجوع ، وكذا إذا أجَّره إلا إذا رضى به مسلوب المنفعة ، واحترز بقوله لازم من التدبير والعتق بالصِّفة وكذلك لا رجوع ، إلا إذا كانت العين باقية في ملكه منه ، ولو زال الملك فيها ببيع ونحوه ثم عاد إليه ، فالأصح أنه لا يرجع ، وفي قوله « ولغريم مفلس » ، غني عن قوله : في الحاوي تَعَدَّرَ بالإفلايس : وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : ولصاحبه ، الرجوع ، إلى قوله : ولو بالعود إليه : فيه أمران :

أحدهما : أنه واجب له الرجوع مطلقاً ، وإنما يجب إذا لم يكن له بالمال ضامن ، بالإذن كما بينا .

الثاني : أنه واجب له الرجوع وإن كان قد زال ملكه عنه ثم عاد ، والذي صححه النووي ، من زيادته في الروضة ، أنه لا يرجع

(١) في ح « ولصاحبه في المعاوضة المحضة لا حال الحجر بالعلم الرجوع إلى متاعه على الفور » .

ونقله عنه صاحب<sup>(١)</sup> المهمات ، وأقره عليه .

وقوله : ( بفسختُ البَيْعَ رَفَعْتُهُ ، ونحوه ، لابطواء وتصرف ) .

أى : رجوع الغريم يكون بالفسخ كفسخت البيع ونقضته رفعته وأبطلته ، وما أشبهه ، فلو وطئ الجارية أو باعها مثلا أو أعتقها لم ينفذ ولم يكن فسحا ، ولا يحتاج في الفسخ إلى الحاكم ؛ لأنه ثابت بالسنة كخيار العتق .

وقوله : ( بزائد لا حَادِثٍ انفصل أو أبره ، وسلم قيمة ولد الأمة أو بيعا وأخذ حصتها ) .

أى : ولغريم أن يرجع في عين متاعه بالزوائد المتصلة كالسمن والكسب وكذا الحمل المجنن<sup>(٢)</sup> والثمرة غير المؤبرة ، لا الحادثات في يد المفلس على الأصح ، فإن كانا موجودين ، حالة الشراء فقطعا ، وإن انفصل وتآبرت الثمرة في يد المفلس ، وكانا موجودين في حالة العقد ، فالأصح أن البائع يرجع فيهما ، وإن كانا حادثين بعده فهما للمفلس ، لكن الأمة لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها ، فيأخذ البائع بالقيمة إن شاء ، ولا يقدم عليه غيره ، وإلا بيعا معا ، وأخذ حصة الأم ، ويعرف ذلك بتقويمهما معا ، ثم تقويمها وحدها وهي ذات ولد ، فإن كانت قيمتهما معا مائة وعشرين ، وقيمتها وحدها مائة فحصة الأم مائة ، والولد عشرون ، فيخص الولد سدس الثمن ، والأم

(١) المهمات للإسنوى .

(٢) أى الحمل يصير جنينا / م .

خمسة أسداسه ، وقوله في الحاوي : لا المؤبرة إلى قوله : وخص بقيمة  
الأم ، فيه أمران :

أحدهما : قوله المؤبرة أطلق أن البائع لا يرجع إلى الثمرة المؤبرة ،  
في يد المفلس ، والصحيح أنه يرجع فيها إذا كانت موجودة حال  
العقد .

الثاني : قوله : وخص بقيمة الأم ، اعترض عليه صراحة ، قالوا :  
وكان الأحسن أن يقول بحصة الأم .

وقوله : ( ويرجع وإن زوجت ، وتفرخ ، وخليط الزيت لا بأجود ،  
أو غير جنس ) .

أى : وللبائع الرجوع في الأمة وإن زوجها المفلس ، وكذا في  
البيض وإن تفرخ ، والبذر وإن زرع على الأصح ؛ لأنها زيادة في  
عين ماله وكذا في الأودي يصير نخلا ، وكذلك إذا خلط زيتا وطعاماً  
بمثله أو بأردأ منه رجح بمثل ملكيته ، أو ترك وضارب وليس له  
طلب البيع ، فإن قيل : ما الفرق بينه وبين المغمضوب حيث جعلتموه  
بالخلطة ، كالتالف ، قلنا : الفرق أن الغاصب موسر يلزمه القيمة بتمامها ،  
وهنا البائع إذا ضارب لا يصل إلى حقه بتمامه وإن خلطه بأجود منه  
أو بجنس آخر لم يستحق المضاربة ؛ لما في الرجوع من الإضرار  
بالمفلس .

وقوله : ( بلا أرش ، نعم يضارب بنقص عيب يغرم للمفلس ،  
وبحصة تالف يفرد بقصد كزيت أغلى ) .



أى : وإذا رجع على عين ماله ووجده ناقصاً ، نظرت ، فإن كان النقصان مما لا يُفرد بعقد ، وهو النقصان الموجب للأرش كقطع يد العبد وعماه ، نظرت فإن كان بآفة سماوية أو بفعل المفلس فلا أرش يطالب به ، بل يرجع فيه ناقصاً ، أو يضارب وإن كان بجناية الأجنبي ، وجب للمفلس فيها الأرش المقدر ، وللبائع أرش النقص فقط ، منسوباً إلى الثمن ، وإن كان بجناية البائع ، نظرت ، فإن كان قبل القبض فهو من ضمانه فلا أرش له ، وإن كان بعده فله أرش النقص وعليه الأرش المقدر للمفلس ، فخرج بقوله يضارب بنقص عيب يغرم للمفلس ما كان بآفة سماوية ، أو بجناية المفلس أو البائع قبل القبض ، ودخل فيه جناية الأجنبي والبائع بعد القبض ؛ لأنها تغرم للمفلس ، وإن كان النقصان مما يفرد بالعقد ، كما إذا باعه النخل والثمرة فتلفت ، فإنه يفسخ البيع في الثمرة التالفة ويرجع في النخل بحصته من الثمن ، وكذلك الزيت إذا أغلاه المفلس ، فالأصح أن الناقص منه كالتالف ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : بلا أرش نقص لا بجناية أو أجنبي : أى لا بجناية البائع ، وليس ذلك على إطلاقه ، بل ذلك إن كان بعد القبض ، وأما قبله فلا ؛ لأنه لا يغرم للمفلس ، وقد بيناه أولاً .

وقوله : ( واعتبر للنسبة ، أقل قيمته ، بعقد وقبض ، وأكثرهما

لباق ) .

مثال ذلك اشترى نخلاً وثمرته ، وقيمته يوم العقد مائة وخمسون ،

(١) وفح « وغلط الزيت لا بأجود بلا أرش نقص لاجنابته أو أجنبي أو بما يفرد بالعقد كزيت غل » .

وقيمة الثمرة من ذلك خمسون ، فإن تلفت ، ولم يحصل في القيم تفاوت ضارب بالثلث ، ولو زادت قيمة الثمرة ، فبلغت يوم القبض مائة ، فهو كما لو لم يزد ؛ لأنك تنسب إلى أقل قيمتيهما وإلى أكثر قيمتي الباقي ، وإن نقصت فبلغت خمسة وعشرين ، أضفتها إلى المائة ، ونسبتها إلى الجملة فوجدتها خمسا ، فيضارب بخمس الثمن ، فلو بلغت قيمة النخل مائتين ، أضفت الخمسة والعشرين إليها ، ونسبتها فوجدتها تسعها ، فيضارب بتسع الثمن ، فإن نقصت قيمة النخل فهو كما لو لم ينقص .

**وقوله :** ( وإن باع عينين ، فله رجوع في إحداهما ) .

أى : إذا اشترى المفلس عبيدين بمائة مثلا وكانا مُستويي القيمة ، أو أحدهما أكثر فله الرجوع في أحدهما ، سواء تلف أحدهما أم لا ، وسواء قبض حصته أم لا ، وقد أخذ منه البائع قدر حصته التالف من أخذ نصف الثمن ، تعين عليه أن يجعلهما متساويين .

**وقوله :** ( فإن بنى وغرس ، ولم يرَضِ المفلس ، وغرماؤه ، القلع ، تملك بقيمة ، أو قلع بأرش ، وإن رضى بعض فالأصلح )<sup>(١)</sup> .

أى : إذا رجع بائع الأرض وقد غرس المفلس وبني ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على قلع البناء والغراس قُلْعًا ، وسويت الحفر من مال المفلس ، فإن امتنعوا من القلع ، فلمن رجع في الأرض أن يملك

---

(١) لهم هو الذى يفعل ، وإذا أفسس المستاجر ، وحجر عليه فللمؤجر فسخ الإجارة ، كما مر تنزيلا للنافع منزلة الأعيان / ف .

البناء والغراس بقيمتيهما ، وإن شاءوا أن يقلع ويغرم المفلس أرضاً ،  
النقص ، وإن اختلفوا أعنى المفلس والغرماء ، فرضى بعضهم بالقلع  
دون بعض عمل بالأصلح ، وقوله في الحاوى : ولو بنى وغرس  
واتفق الغرماء والمفلس على القلع قلع ، وإن امتنعوا رجع وتملك ،  
ومقتضاه ، أنه إذا اتفق الغرماء والمفلس على القلع قلعوا ، ولو قبل  
رجوعه في الأرض بدليل قوله : وإن امتنعوا رجع وتملك ، قال  
بعضهم : والظاهر أن هذا القلع إنما يكون رجوعه في الأرض وهو  
قضية كلام الغزالي ، انتهى . وحمل كلام الحاوى على الجواز ،  
حاز على قاعدة : فإن قبل الرجوع ملك المفلس وإنما حجر لأجل  
الغرماء فإن اتفقوا على قطعه قلع ، وإن لم يكن للمصلحة ؛ لأن  
الأصلح يتبع إذا اختلفوا .

**وقوله :** ( وبلغ مؤجر وبائع رجعا مأمنا ، وكذا حصاداً برضى  
كل ، لا نقص ، إلا إن ضاع بقطعه بأجر المؤجر وقدم به كمصالح  
الحجر ) .

أى : وإذا أفلس مستأجر الدابة ، أو مشتريها ، وعليها متاع ،  
ففسخ البائع أو المؤجر ، وهو في البادية فعليه حمل المتاع إلى المأمن ، وكذا  
إذا أفلس مشتري الأرض ، أو مكترها بعد ما زرعها ، واتفق الغرماء  
والمفلس على تركه إلى الحصاد وجب تركه ، وكذا إذا اختلفوا  
فأراد بعضهم القطع دون البعض ولم يكن للمقطع قيمة ، فإن كان  
له قيمة أجيب من يدعو إلى القطع ؛ إذ ليس عليه تنمية ماله ولا عليهم  
الصبر إلى أن ينمى ماله . ويجب للمؤجر في الحمل إلى المأمن والإبقاء

إلى الحصاد أجرة المثل يقدم بها على الغرماء ؛ لأنها من مصالح الحجر ومصالحه مقدمة كأجرة الكيال ونحوه ، والأجرة للبائع في الحالين ؛ لأن البائع مورد عقده العين وهو يصير إليها بالفسخ ولم يأخذ أجرة ، ومورد عقد الإجارة المنفعة ، فإذا منع من استيفائها ومن أخذ بدلها لم تحصل بالفسخ فائدة ، ولم تعد إليه المنفعة ، وقوله في الحاوى : وفي الإجارة نقل إلى مأمّن وترك زرعه بأجر مقدم كمصالح الحجر لا في البيع ، فيه أمران :

أحدهما : أن قوله : وفي الإجارة نقل إلى مأمّن وترك بأجر لا في البيع ، يوهم أن حكم البيع مخالف لحكم الإجارة ، وفي وجوب النقل وترك الزرع وفي الأجرة وليس كذلك ، بل حكمهما في وجوب النقل إلى المأمّن وإبقاء الزرع واحد ، وإنما يختلفان في وجوب الأجرة ، فلا يجب لإبقاء الزرع أجرة ، في مسألة البيع كما ذكرناه أولاً .

الثانى : أنه واجب على صاحب الأرض إبقاء الزرع إلى الحصاد مطلقاً ، وليس على إطلاقه ، بل لا بد من التفصيل الذى ذكرناه ، كما في العزيز والروضة وغيرهما .

وقوله : ( وَإِنْ صَبَغَ ثَوْبًا أَوْ عَمَلٍ بِهِ مُحْتَرَمًا كَقَصَارَةٍ ، شَارَكَ بِمَا زَادَ ) .

أى : إذا اشترى ثوباً ثم صبغه وأفلس ، فإن لم تزد قيمته بالصبغ فلا شيء للمفلس ، وإن نقصت فلا شيء للبائع ، وإن زادت قيمة الثوب بالصبغ ، نظرت ، فإن زادت قيمة الصبغ فإن كانت

قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فبلغ خمسة عشر ، فهما شريكان ،  
وإن نقصت الزيادة عن قيمة الصبغ فبلغت القيمة اثنا عشر مثلاً  
دخل النقص على الصبغ ، ويشارك بالزائد عن قيمة الثوب فقط ،  
وإن زادت على قيمتهما ، بأن بلغت قيمته مصبوغاً عشرين فالأصح  
أن الزيادة كلها للمفلس فيقسمان الثمن نصفين ، وكذلك إذا عمل  
عملاً محترماً كقصارة الثوب ورياضة الدابة وطحن الحنطة فالأصح  
أن ذلك كله عين كالصبغ ، لا أثر كالسمن فيكون حكمها كحكم  
الصبغ ، وإن كانت الزيادة غير محترمة ، كتعليم ضرب الأوتار  
ونحوه ، فكالسمن لا يشارك بها المفلس .

**وقوله :** ( وهي رهنٌ بأجرة قصار فسخ ) .

أى : إذا حجر على المفلس وقد استأجر قصاراً على ثوب نظرت :  
فإن طالب القصار بأجرته ضارب مع الغرماء ، وإن فسخ الإجارة  
ورجع إلى عمله ، فإن القصار تصير هنا بأجرته فيقدم بأجرته  
من زائد القصار ، فإن زادت على أجرته أو ساوتها استوفى حقه  
وإلا ضارب بما بقي له ، وهذا معنى قوله وهي رهن بأجرتها ؛ لأن  
هذا حكم المرهون .

**وقوله :** ( ولكل قصار حبس الثوب ، عند عدل لأجره ، وسقط  
بتلفه في يده ) .

أى : اعلم أن هاتين المسألتين لا تعلق لهما بالمفلس ، بل من  
قصر ثوباً أو خاط قميصاً ونحو ذلك فله على الأصح حبس ما عمل

فيه للأجرة ، وليس كحبس البائع المبيع للثمن ، بل يوضع عند عدل ، وإن تلف مثلا الثوب الذي عمل به ، قبل تسليمه سقطت الأجرة ، كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض ، وقد أطلق في الحاوى<sup>(١)</sup> : أن للقصار الحبس ، وليس على إطلاقه ، بل المراد ، أن له وضعه عند عدل كما صححه في الروضة ، ونقله عن نص الشافعي في الأم وجماعة من الأصحاب .

---

(١) في ح « وللقصار الحبس وسقط الأجر بالتلف في يده والقسارة رهن بالأجر إن فسخ » .

## الحجر

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> حَجْرُ جُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ ، وَصَبِيٌّ إِلَى بُلُوغٍ  
بِخَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ إِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ لِتَسْعٍ أَوْ حَبَلٍ ، وَدَلِيلُهُ فِي كَافِرٍ  
خَشُونَةَ عَانَةٍ ، وَصُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لَا لِإِسْقَاطِ جَزِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ اسْتَعَجَلَهُ ) .

أى : اعلم أن المراد من هذا الباب ، الحجر<sup>(٣)</sup> الذى هو لمصلحة  
المحجور عليه ، وموجبه ثلاثة أشياء ، الجنون والصبي والسفه ،  
أما الحجر لمصلحة الغير ، فمذكور فى أبوابه كحجر الفلاس والمرض ،  
والرهن لأجل الثمن ، والرِّقُّ والمجنون محجور عليه إلى الإفاقة ،  
ويزول بزواله ، ويعود بعوده ، وحجز الصبي إلى البلوغ بالسن وهو  
استكمال ، خمس عشرة سنة قمرية تحديداً ، لا تقريباً ، لحديث<sup>(٤)</sup>  
« ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أنه عرض لجيش لأربع عشر ،  
فلم يجزه صلى الله عليه وسلم ، ثم عرض وهو ابن خمس عشرة فأجازه ،

---

(١) فى الحجر يفتح الحاء وهو لغة : المنع ، وشرعاً : المنع من التصرفات المالية ، وشرع إما لمصلحة النفس والغير  
كالمكاتب أو الغير فقط ، كالمفلس للفرمان ، والراهن للمرتين ، والمرهون ، ونحو المريض ، للورثة فى ثلثى ماله والعبد  
للسيد والمرد للمسلمين ، أو النفس فقط وهو حجر المجنون والصبي والسفيه ، وكل أعم مما يليه وهذا هو المقصود بالباب / ف .  
(٢) لو كان من أولاد أهل الذمة ، وطولب بها ، والفرق باحتياط لحفظ المال على المسلمين ، فى الحالين ويجب  
تحليفه فى الأولى إذا زاده ، وكيفيته / ف .

(٣) دليله من الكتاب قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . . فادفعوا » الآية ٦ من سورة النساء وقوله  
تعالى : « فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً » الآية ٢٨٢ من سورة البقرة / م .

(٤) وحديث ابن عمر عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين ، ومعنى  
لم يجزنى أى لم يأذن لى بالخروج للقتال ، وقيل لم يسهم لى ، ومعنى فأجازنى أى سمح لى بالخروج للقتال وقيل أسهم لى ،  
واعترض بأنه ليس فى موقعة الخندق غنيمة . وأجيب بأنى من يستحق السهم ص ٤٦ - ٣ بلوغ المرام .

قال وأراني قد بلغت « وبالاحتلام لقوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا » الآية ، والمراد خروج المنى ، ويدخل إمكانه باستكمال تسع سنين ، كالحيض فهذان يشترك فيهما الرجال والنساء ، وتختص النساء بالحيض ، والحبل ، فإذا حاضت فقد بلغت لحديث<sup>(٢)</sup> « لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار » وكذلك الحَبَلُ ؛ لأنه مسبوق بالإنزال ، لكن الولد لا يستيقن ما لم تضعه فإذا وضعت حكماً ببلوغها قبله بستة أشهر وشيء ، وإن كانت مطلقة وأنته بولد يلحق الزوج لسته أشهر فأكثر ، حكماً ببلوغها قبل الطلاق ، وإن أمني المشكل من ذكره وحاض من فرجه حكماً ببلوغه على الأصح ، لا إذا أتى بهما أو بأحدهما من فرجه عند الجمهور ، وإما إنبات العانة فيستدل به على بلوغ الكافر على الأظهر ؛ لأنهم كانوا يكشفون عورة المراهقين ، فمن أنبت<sup>(٣)</sup> منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري ، ثم المصير خشنا يحتاج لحلق ، وأما الشعر الضعيف فَرَزَغَبٌ<sup>(٤)</sup> يوجد في الصغير فلا أثر له ولا يقضى به بلوغ في حق المسلمين ، لأن قول الآباء ونحوهم يقبل فيهم ، والتواريخ الدالة تسهل في حقهم ، وليس هو بلوغاً في نفسه ؛ لأنه يستعجل بالدواء وربما يستعجله المسلم لدفع الحجر عنه ،

(١) آية ٥٩ من سورة النور ، وقيل البلوغ بالاحتلام .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضی الله تعالى عنها ص ٦٧ - ٢ نيل الأوطار .

(٣) يشير بذلك إلى ماجاء في حديث عطية القرظي قال : كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكشفوا عاني فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي ، رواه ابن حبان ، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح ، ص ٢٤٨ - ٥ نيل الأوطار .

(٤) الزغب بفتحين : صفار الشعر ولينه حين ييلو من الصبي والزغب أيضاً الريش أول ما ينبت ودقاه أيضاً / م .



والكافر لا يستعيد باستعجاله إلا القتل والجزية . وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> :  
المجنون محجور إلى الإفاقة إلى قوله وحلّف إن قال استعجلته بالدواء  
فيه أمور :

أحدها : أنه جعل الحُلْمَ بلوغاً ولم يبين سنّه ، والصحيح  
أن سنّه سن الحيض تسع سنين ، كما ذكرناه في الروضة .

الثاني : أنه عد الإنبات بلوغاً في حق الكافر ، والأصح أنه  
ليس ببلوغ ، بل هو دليل عليه .

الثالث : أنه جعل مطلق الإنبات بلوغاً ، ولا بد من تخصيصه  
بالخشن منه ، وأما الزغب والضعيف فإنه يوجد في الصغير ، ولا عبرة  
بشعر الإبط والشارب واللحية على الأصح ، لأن وجودها في هذا  
السن نادر<sup>(٢)</sup> ولا عبرة بالنادر ، والعانة يقارب نباتها البلوغ غالباً .

الرابع : بأنه قضى للكافر إذا ادعى استعجال الإنبات وحلف  
قُبِلَ منه مطلقاً ، وهو لا يقبل في إسقاط الجزية ، وإن قُبِلَ في حق  
القتل كما ذكره في التتمة ، ونقله عنها القمولى ، وقطع به

---

(١) ح « المجنون محجور إلى الإفاقة والطفل إلى البلوغ بخمس عشرة سنة أو الحلم أو الحيض والحبل وإنبات العانة لطفل  
الكفار وحلف إن قال استعجلته بالنواء . »

(٢) وقد يوجد في الصغير وغيره فلا يصح أن يكون علامة ، قالوا والخشن علامة البلوغ ليس في الرجل فقط وإنما  
يشمل الأثني وغيره كالحثي أيضاً ، فإذا وجد الشعر الخشن حول فرجه كان علامة على البلوغ / م .

الأذرعى ونقله ابن الرفعة عن العبادى<sup>(١)</sup> والكفاية .

وقوله : ( ثم يصح إسلام وتصرف ، لا فى مالٍ ، غير وصيةٍ ،  
وتدبيرٍ وصلح عن قصاصٍ ، ولا إقرارٌ به إلى صلاحه ديناً ودنياً ،  
وميز ندباً عن أهله مميّزٌ أسلم ) .

أى : إذا ارتفع الحجر بالبلوغ ثم أسلم صح إسلامه وأما قبل  
البلوغ فلا يصح إسلامه ، وكذا يصح منه ما سوى التصرف فى المال  
مطلقاً ، وأما التصرف فى المال فلا يصح إلا من البالغ الرشيد المصلح  
لدينه ودُنياه ، ولا يوقف جواز تصرفه على الرشد ، وتصح منه الوصية  
والتدبير ؛ لأنه لا ضرر عليه فى ذلك ، ويصح منه الصلح عن القصاص  
ولو بأكثر من الدية ، صيانة لنفسه وعضوه والعفو عنه مجاناً ،  
ولا يصح إقراره بالتصرف المالى كما لا يصح إنشاؤه ، ولا بما يوجب  
المال ، فإن أقر بسرقة قبل إقراره فى القطع لا المال ، فإن أسلم الصبي  
المميز فرق بينه وبين أهله لثلاث يفتنوه ، وهذا التفريق مستحب ،  
لا واجب على الأصح كما ذكره فى الروضة فى أول باب اللقيط ،  
وقوله فى الحاوى : من الإيمان وغيره ، وإقراره به ، فيه أمور :

---

(١) العبادى : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد المرورى الإمام الجليل القاضى أبو عاصم العبادى صاحب  
« الزيادات » و « المبسوط » و « الهادى » و « أدب القضاء » التى شرحه أبو سعد المرورى فى كتاب « الإشراف على  
غوامض الحكومات » وله أيضاً « طبقات الفقهاء » ولد سنة ٣٧٥ هـ خمس وسبعين وثلاث مائة وأخذ العلم عن أربعة القاضى  
أبو منصور محمد بن محمد الأزدي والأستاذ أبى طاهر الزياى وأبى إسحاق الأسفراينى بنسابور . والقاضى أبو عمر البسطامى  
وكان أبرع علماء عصره فى غزارة العلم ونكت الفقه والإحاطة بفرائبه توفى سنة ٤٥٨ هـ ، ج ٤٢/٣ طبقات

أحدها : أنه أطلق الحجر على الصبي من الإيمان وغيره  
وليس الصبي محجورا عليه في العبادات ولا في النهي عن المنكر ،  
بل يثاب على ذلك كله ، ولا في حمل الهدية والإذن كما هو مذكور  
في أبوابه .

الثاني : أنه أطلق إبعاد المميز عن أهله ، ولم يبين أنه واجب  
أو مستحب ، والأصح أنه مستحب كما بيناه .

الثالث : أنه لم يستثن من التصرف إلا الوصية والتدبير ، وذكره  
في العزيز والروضة والغزالي ، وغيره ، أن له أن يصلح عن القصاص ،  
ولو بأكثر من الدية صيانة من الجراح .

وقوله : (وتصرف أب ثم جد ، ثم وصي ، ثم قاض بغبطة ،  
ولو في شفعة ، لا قصاص وعنتي وطلاق) .

أى : ويتصرف في مال المجنون والصبي الأب والجد وهو أب  
الأب ، وإن علا ، ولا ولاية للأُم<sup>(١)</sup> ، ثم الوصي وهو وصي الأب  
أو الجد ، فإن فقدوا فالقاضي ، أو من ينصبه ، ويجب أن يكون  
هذا التصرف بالغبطة فيشتري له العقار ، وهو أولى من التجارة ،  
إلا إن كان في العقار خراج أو جور لا غبطة فيه معه فلا يشتريه ويبني  
لهما بالآجر والطين لا اللبن والجص ، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة ؛  
أو لغبطة ، وإذا باع الأب أو الجد عقاره ورفع إلى الحاكم سجل بيعه ،

---

(١) وقيل تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيها ، قاله شارح المهاج للنوى / م .

ولا يكلفه إثبات الغبطة ، بخلاف الوصي والأمين ، لأن الوالد غير متهم ، ويتصرف بالغبطة ولو في الشُّفْعَة ، فإن وجد للطفل مصلحة شفح وإلا ترك ، فلو ترك المصلحة ثم بلغ الصبي وأراد الأخذ لم يكن له ذلك على الأصح ، كما ليس له نقض شُفْعَة أخذها بالمصلحة ، ولا يتصرف للطفل في قصاص ولا عفو عنه ، ولا في عتق رقيقه ولا كتابته ولا هبة ماله ، ولا تطليق زوجته .

وقوله : ( وَيَجِبُ حِفْظُ وَتَنْمِيَةٌ ، قَدَرَ الْمُؤْن ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ ، بِغَبْطَةٍ ، وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ تَبَرَّمَ اسْتَأْجَرَ ) .

أى : . ويجب على الولى حفظ مال الطفل والمجنون والسفيه ، وعليه أن ينميه قدرأ لا تأكله معه النفقة والمؤن ولا تجب المبالغة في ذلك ، وإذا طلب بيع متاعه بغبطة أو وجد له ما يشتري وفيه غبطة لزمه البيع ، وكذا الاشتراء إلا إذا أراد لنفسه ، فإن له أن يقدم لنفسه ، وإن تبرم الولى من حفظ المال والتصرف فيه فله أن يستأجر من يتولاه ، ولو سأل من القاضى أن يفرض له أجره لم يجبه إلى ذلك . وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه ، إلى آخره ، فيه أمران :

أحدهما : أنه اقتصر على الطفل وليس لاقتصاره عليه معنى ، بل للمجنون والسفيه حكمه .

---

(١) وفي « ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر النفقة والبيع والشراء للمصلحة إن لم يشتر لنفسه وإن تبرم استأجر »

الثانى : قوله «قدر النفقة» اقتصر على النفقة وحدها ، والكسوة والزكاة وسائر المؤن كذلك ، فلو قال المؤن ليشمل مؤن الطفل لكان أولى ، وهذا كله إذا أمكن .

وقوله : ( وَلِفَقِيرٍ غَيْرِ قَاضٍ شُغْلَ بِهِ ، عَنْ كَسْبِ أَكْلٍ بِمَعْرُوفٍ ، لَا يَجَاوِزُ أَجْرَهُ ) .

أى : للولى المذكور غير القاضى إذا كان فقيرا ، أو كان الاشتغال بحفظ مال المولى عليه وتنميته يشغله عن الاكتساب ، أن يأكل مال المولى عليه بالمعروف ، وليس له إلا الأقل من كفايته وقدر أجره ، وقوله فى الحاوى ويأكل الفقير بالمعروف فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق جواز الأكل للولى ، والقاضى لا يجوز له ذلك لعموم ولايته ولعدم اختصاصها به .

الثانى : أن ذلك مخصوص بما إذا كان المولى عليه يشغل الولى عن الاكتساب ، فإن لم يشغله لم يكن له أن يأكل .

الثالث : أنه يشترط ، أن لا يجاوز ما يأكله الأقل من الكفاية وأجرة المثل ، صححه فى الروضة .

وقوله : ( وَيَحْجُرُ قَاضٍ وَيَلِي ، بِتَبْدِيرِ طَارِيءٍ ، فِي غَيْرِ خَيْرٍ ، وَنَفِيسِ طَعَامٍ ، لَا بِفِسْقٍ وَأَنْعَزَلَ كُلُّهُ بِهِ وَبِجَنُونَ وَعَاد ، لَا قَاضٍ وَوَصَّى بِلَا تَجْدِيدٍ ) .

أى : التبذير المتصل بالصبي ، الولاية فيه للأب والجد ، فإن

طراً تبذير بعد الرشد فلا يحجر به القاضى وتكون له الولاية ، لا للأب والجد ، لأنه فى محل الاجتهاد ، وإنما يعد التبذير<sup>(١)</sup> بعد الرشد سفها إذا كان فى غير الخير إذ لا سرف فى الخير ، وكذا سرفه فى نفيس الأَطعمة والثياب الفاخرة لا يعد تبذيراً ؛ لأن المال يراد لذلك ، وإنما التبذير ، كاحتمال الغبن الفاحش ، وتضييع المال فى غير هذه الوجوه ، ولا حجر على من فسق<sup>(٢)</sup> ، بخلاف الفسق المقارن للبلوغ ، فإنه لا يرتفع معه الحجر ، وَيَنْعَزَلُ بِالْفُسُقِ كُلِّ وَلى ، وكذا الجنون فإن زال الفسق ، أو الجنون ، عن الأب والجد عادت ولايتهما ، لا الوصى والقاضى ، حتى تجدد لهما الولاية وطرآن<sup>(٣)</sup> الجنون ، كمتصله بالصبي الولاية فيه للأب وهو داخل فى عموم قوله : وتصرف أب وجد ، وإنما استثنى طرآن التبذير ، لأن الحجر فيه يحتاج إلى الاجتهاد

(١) جاء فى اللسان - (بذر-) ببذير المال : تفريقه إسرافاً . والتبذير إفساد المال وإنفاقه فى السرف . قال الله عز وجل : ( ولا تبذر تبذيراً ) وقيل التبذير أن ينفق المال فى المعاصى . وقيل هو أن يبسط يده فى إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتات به . ٨١ .

(٢) يقال : فسق فلان ماله ، إذا أهلكه وأنفقه (اللسان) والمراد أنه لا يحسن سياسة ماله .

(٣) يقال : طرأ فلان علينا يطرأ مهوراً بفتحين طرأ : طلع فهو طارئ . وطرأ الشيء يطرأ أيضاً طرأنا مهوراً حصل بغنة فهو طارئ وفى الأصل (طريان) وهو محرف عن طرآن .

## الصلح

وقوله : باب (١) . (الصلحُ على غير المدعى ، ببيع أو إجارة ، وعلى بعضه هبة أو إبراءً) .

أى : اعلم أن الصلح إنما يكون بعد الخصومة ، والصلح يكون بين الخصمين أو بين المدعى وأجنبي ، فإن كان بين الخصمين فقد يكون على عين وقد يكون على دين ، وقد يكون صلح معاوضة ، أو صلح حطيطة ، فصلح المعاوضة يكون على غير المدعى فإن كان العوض عينا أو ديناً فهو بيع ، وإن عقد بلفظ الصلح ، فإن قال صالحتك على الدار التي لك عندي بهذا العبد وقيل صح ، وإن كان بيعاً يثبت فيه جميع أحكام البيع ، وإن كان العوض منفعة ، كصالحتك عن هذا العبد بسكنى دارى سنة فهو إجارة يثبت فيه جميع أحكام الإجارة ، وهو المراد بقوله : الصلح على غير المدعى بيع . أو إجارة ، وأما صلح الحطيطة ، وهو المراد بقوله : وعلى بعضه هبة أو إبراءً . فإذا صالح

---

(١) فى الصلح وتوابعه : هو لغة قطع النزاع ، وشرعاً عقد يحصل به ذلك . وهو أنواع . ومقصود الباب صلح المعاملة ، ولفظه يتمدى للمتروك بمن أو عن ، وللمأخوذ بعل أو الباء غالباً فى الكل ، وهو إما أن يجرى بين متداعين ، أو بين مدع وأجنبي ، بين أو دين ، وكل إما صلح معاوضة أو صلح حطيطة ، فالأول « هو ما بدأ به / ف .

ودليله من الكتاب قوله تعالى (والصلح خير - آية ١٢٨ من سورة النساء) . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » رواه ابن حبان وصححه ص ٢٥٤ - ٥ نيل الأوطار ، والإجماع منعقد عليه أى على جوازه بل ندبه للمسلمين ولغيرهم . فالكفار أيضاً يصح الصلح بينهم وتخصيص المسلمين بالذكر لانتقيادهم إلى الأحكام غالباً قال الإسنى : ومعنى أحل حراماً كأن يصلح على نحو خمر أو من حال على مؤجل : أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالاً ، كأن يصلح زوجته على أن لا يطاقتها / م .

عن داره ببعضها فهو هبة لنصفها يشترط فيها القبول ، والإذن في القبض ، ومضى مدة إمكانه ، وإن صالح عن دين على عين ، فهو بيع الدين ، وإن صالح ببعضه فهو إبراء ، لكن يشترط القبول على الأصح ، لأن لفظ الصلح يقتضيه بخلاف لفظ الإبراء .

**وقوله :** (فإن شرط فيه تعجيل أو جودة ، بطل ، أو ضدّهما فغيرُ الحطّ).

أى : الشرط مقتضاه أن ما فيه زيادة وصف كتعجيل المؤجل وبذل الجيد عن الرديء والصحيح عن المنكسر ، يبطل العقد من أصله ، وما فيه نقصان وصف كتأجيل الحال وقبول الرديء عن الجيد والمنكسر عن الصحيح بطل العقد أيضاً إن استويا ، فإذا صالح عن مائة مؤجلة ، بمائة معجلة ، أو عكسه لغا الصلح ، وإذا صالحه عن مائة مؤجلة بخمسين معجلة فالعقد باطل . وبالعكس صحيح ، ويلغو<sup>(١)</sup> الشرط فيلزمه بالصلح خمسون معجلة ولا يلزمه التأجيل ، لأنه وعد . والوعد لا يلزم ، وكذا الحكم في الجيد والرديء ، والصحيح والمنكسر .

**وقوله :** ( ولغاً بلا خصومة ، ومع إنكارٍ ، إلا ومع وكيل قال أقرّ ، فإن قال هو مبطل وصالح له صح عن دينٍ ، لاعين ، أو لنفسه ، فكاشتراء مغضوبٍ أو دينٍ ) .

أى : لغا الصلح من غير خصومة تتقدم فلو قال من أراد أن يشتري شيئاً صالحتك عنه بكذا لم ينعقد ، ويلغوا أيضاً مع الإنكار ، فإذا ادعى داراً فأنكر المدعى عليه ثم وكلّ من يصالحه عنها لم يكن

(١) يقال : لغا الشيء يلغو لغواً من باب قال : بطل .



التوكيل إقرار على الأصح ، فإذا قال الوكيل هو مُقِرُّ لك فصالحني عنه فصالحه صح الصلح لتصادق العاقدَيْن ، وإن قال وكنني في مُصالحتك وهو منكر مبطل ، فصالحني عنه له نظرت ، فإن كانت الخصومة في عين لم تصح المصالحة ، وإن كانت في دين صحت على المذهب ، لأنَّ للإنسان أن يقضى دين غيره بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وليس له أن يشتري له عيناً بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وإن قال هو منكر مبطل ، فصالحني لنفسى بكذا ، فإن كان ديننا ، فهو كاشتراء الدين الذي على الغير ، والأصح فيه عدم الصحة ، وصحح النووي في الروضة صحته إن تقابضا أحد العوضين في المجلس ، وإن كان عيناً فكاشتراء المغصوب ، إن قال أنا أَقْدِرُ انْتِزَاعَهُ (١) ، صح وإلا فلا ، وقوله في الحاوي : وبالإلنكار لا مع الأجنبي عنه ، إن قال أقرُّ ووكنني في مصالحتك ولنفسه في العين إن قال مبطل وقدر على الانتزاع انتهى ، فيه أمران :

أحدهما : إن قال وكننتني في مصالحتك كقوله أقر يصح به الصلح - وإن لم يوكل - وليس كذلك بل إذا كان كذاباً في الوكالة كالتصرف الفضولي . وإن كان صادقاً في الوكالة ، وقع الملك للموكل ، وإن كذب بقوله هو مقر - .

الثاني : أنه إذا قال هو مبطل مقتضاه أنه لا يصح الصلح عن الموكل ، وذلك في العين ظاهر ، وأما في الدين فالمذهب الصحة كما ذكرناه في الروضة ولما بيناه .

(١) منصوب على نزع الخافض والتقدير على انتزاعه وفعل ذلك اختصاراً في العبارة / م .

وقوله : (وحرّم في شارع غرس وبناء دكّه ، أو مضرّ بمارٍ منتصبا ،  
أو بمحمّل بكنيسة<sup>(١)</sup> بمتسع ) .

أى : اعلم أنه جرت العادة بذكر المشتركات والمزاحمة عليها في  
هذا الباب وتكون شركتهما عامة ، كالطرق ، وخاصة كالجدار ونحوها ،  
والطرق تنقسم إلى نافذة وغير نافذة ، والنافذ كل الناس في استحقاق  
المرور فيه سواء وليس لأحد غرس شجرة فيه ، ولا بناء دكة - وإن لم  
يضر بالمارة - وليس لأحد أن يبني فيه جناحا ، يضر بالمارة - وإن لم  
يضر بهم ، جاز ، والفرق أن الدكة والغرس موضع المرور ، وقد يزحم  
المارة ويعسر المراقبة ، ثم إن كان الطريق ضيقاً لا يمكن أن يمر فيه  
الدواب ، اشترط أن يمر فيه الماشى منتصبا . وإن أمكن مرور الدواب ،  
والجمال فيه لسعته ، اشترط أن يمر تحته المحمل بكنيسة<sup>(١)</sup> والراكب  
منتصبا ، ولا يشترط أن تمر الفرسان ناصبي رماحهم ، لأن وضعها  
على الاكتاف غير عسر ولكل أحد فتح باب على الشارع النافذ ،  
لأن الطرق مباحة ، غير مشتركة بمخصوصين ، سواء كانت في البلد  
أو في الصحراء .

وقوله : (وغيرُ النافذ لكلِّ إلى بابه ، فلا يؤخره وثمّ غيرٌ وأحدث ،  
كوه ، لا جناحاً بممرهم ، ولا يزيد باباً ولو في داره من أخرى ، وإن  
سمّره ، ولا ينتفع بحاجرٍ مشترك ، إلا بإذن إلى الرجوع ) .

(١) الكنيسة متعبد اليهود وتطلق أيضا على متعبد النصارى . والكنيسة شبه هودج يفرز في المحمل أو في الرحل قضييان  
ويلق عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به وهو مراد الشارح / م .

أى : وإذا كان الطريق غير نافذ ، وهى السكة المنسدة الأسفل ، وهى مشتركة بين أهلها ، ملك كل إلى بابه ، فليس لأحد أن يؤخر بابه . وورائه باب لأحد ، إلا من بابه فى آخر السكة ، فإن له تقديمه وتأخيرها ؛ إذ لا شريك له ، ووراء باب من يليه ، وكذلك إشراع الجناح لا يجوز وثم من يشاركه فى الممر ، ويجوز لكل منهم ومن غيرهم إحداث كوة<sup>(١)</sup> فى الجدار إلى السكة المنسدة للضوء لا للاستطراق لأن له هدم جداره ، وإنما منع من إحداث باب لما فيه من الدلالة على ثبوت حق الاستطراق ، ويجوز لكل منهم أن يقدم بابه إلى جهة أعلى السكة ، لأنه فى ملكه ، ولا يجوز أن يزيد فيه باباً ؛ لأنه زيادة انتفاع ، فلو كان له داران متلاصقتان ، وباب إحداهما فى سكة لا ينفذ والأخرى إلى الشارع ففتح بينهما باباً منع على الأصح ؛ لأنه يؤدى إلى إثبات حق لتلك الدار الأخرى فى السكة ، فإن هدم الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة جاز ، ولو أراد من منع من فتح الباب ، من أهل السكة وغيرهم فتح باب وسمره<sup>(٢)</sup> لم يكن له ذلك على الأصح ، ولا ينتفع أحد من الشركين فى الحاجز ، وهو الجدار الذى بين ملكيهما ، إذا كان الحاجز مشتركاً وكذلك البيت المشترك إلا بإذن صاحبه فلا يجوز أن يبدأ فيه وتداً ، ولا يفتح كوة ، ولا يضع عليه جذعاً ، إلا بإذن ، ثم الإذن فى المسائل كلها غير ملزم ، بل للآذن

(١) الكوة : أو الطاقة أو النافذة فى الحائط ، وكافها ، تفتح وتضم وجمع المفتوح كوات مثل حبة وحات ، قاله فى المصباح / م .

(٢) يقال : سمرت الباب سمرأ من باب قتل . والتثقيب مبالغة . والمسار ما يسمر به والجمع مسامير . (المصباح) .

الرجوع متى شاء ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وإنما يُشْرَعُ جناحاً إلى قوله  
بالإذن إلى الرجوع فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق المنع من إشراع الجناح ، وفتح الباب إلا  
بالإذن ، والصحيح أن من بابه في آخر السكة ، لا يمنع من إشراع  
الجناح وفتح الباب فيما بينه وبين الباب ، الذي يليه ، لأنه مُخْتَصَرٌ  
به لا يشاركه فيه أحد .

الثاني : أنه قطع بتجويز فتح باب من داره إلى دار أخرى بابها  
في السكة ، والصحيح الذي عليه جمهور العراقيين ، ونقله القاضى  
أبو الطيب ، عن الأصحاب ، كما نقله في الروضة<sup>(٢)</sup> ، أنه لا يجوز .

الثالث : أنه جَوَزَ فتح الباب في السكة لمن لا يستحق إذا سَمَرَه ،  
كما نقله في الروضة عن الجرجاني ، والشاشي ، وقال إنه أفقه أنه  
لا يجوز .

**وقوله :** (فإن خرب ، لم يُجْبَرِ المُهْمِلُ ، وللآخر إعادته ، بخالصة  
كشغل له ، عليه علوٌ ومنعه تملكاً وانتفاعاً ، لا سُكْنِيٌّ .

أى : وإذا خرب الحاجز وهو الجدار المشترك الحاجز بين ملكيهما

---

(١) وفي ح « فإِنما يشرع جناحاً ويفتح باباً لا أقرب بسد الآخر ولا فى داره من أخرى ولا للملاصق إن سمر ويفتح  
كوة وينتفع بجدار مشترك بالإذن إلى الرجوع » .

(٢) المراد به المنفق على البناء من ماله ، فلا يلزم الآخر شيء وليس له إجباره كما أشار إلى ذلك المؤلف / م .

لم يكن لأحدهما إجبار الآخر على عمارة نصيبه ، فإذا أراد أحدهما  
 عمارته بالمشترك فللآخر منعه من نصيبه ، وإن أراد عمارته من خالص  
 ماله لم يكن لشريكه المنع ، وكذلك إذا كان العلو لواحدٍ والسفل للآخر ،  
 وامتنع صاحب السفل من إعادته فلصاحب السفل أن يعيده بآلة نفسه  
 ويعيد عليه علوه ، ولصاحب البناء منع الآخر من الانتفاع بالبناء  
 فلا يَغْرُزُ فيه وتِدًا ، ولا يفتح كَوَّةً ولا يصعد سطحاً ، ويمنعه من  
 تملك قدر حصته فإذا بذل لمن بنى ما صرفه لم يلزمه قبوله ، ولو سأله  
 الباني عوض قسطه من البناء لم يلزمه أيضاً فإذا لم تلزمه العمارة  
 فكيف عوضها ، ولصاحب السفل أن يسكن في سفله لأن العرصة<sup>(١)</sup>  
 له ، ثم لصاحب البناء أن يهدمه متى شاء وليس للآخر منعه ، وإن بذل  
 القيمة ، وإن كان بينهما بيت مشترك فانهدم لم يكن لأحد منهما  
 أن يستقل بالبناء بخلاف الحاجز بين ملكيهما أو العلو ، لأنه لا يصل  
 ببناء البيت إلى خالص ملكه بخلافهما ، فإن باقى الحاجز يصل ببنائه  
 إلى الانتفاع بداره المكشوفة ، وإن صاحب العلو يصل إلى علوه الخالص  
 وقوله : في الحاوى : ولا يلزم الشريك العمارة ولا تركها بآلته ،  
 ولا ترك الانتفاع ، فيه أمور :

أحدها : قوله ولا تركها بآلته ، اعترض عليه صاحب التعليق ،  
 والبارزى ، وقالوا هذا إذا كان الأُس<sup>(٢)</sup> خالصا لمن يريد البناء وإلا فهو  
 كالألة المشتركة ونقله القونوي ، ولم ينكره ، والحق أن لا اعتراض  
 لهم عليه ، فإنهم قد نصوا أن لصاحب العلو أن يبني السفل بآلته عند

(١) عرصة الدار : ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراض . (المصباح) .

(٢) الأُس والأساس : أصل البناء (اللسان) .

امتناع صاحبه ، وإن لم يكن شريكا ليصل إلى حقه ، فالجواز لأجل ذلك ، وفي المشترك أولى :

الثاني : قوله ولا ترك الانتفاع ، قال القونوي : إن أراد أن المعيد لا يمنع من الانتفاع فهو على إطلاقه ، قال : لكنه واضح يحتاج إلى بيان ، وإن أراد أن الآخر لا يمنع الانتفاع فليس على إطلاقه ؛ لأن له منفعة من غرز وتد ، وفتح كوة ، نعم . لصاحب السفل أن يسكن في سفله لأن العرصة له .

الثالث : قوله : وينتفع بجدار مشترك ، أطلق الجدار ، فدخل فيه الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة ، ثم قال ولا يلزم الشريك العمارة وهذا عام للحاجز وغيره ثم قال ولا تركها بآلة وهذا خاص بالحاجز بين المالكين ، وبالسفل إذا بناه صاحب العلو ، والجدار هو عبارة غيره ، لكنه يفهم من تعليلهم اختصاصه بالحاجز بقولهم ليصل إلى حقه ، وهو في جدار البيت ، لا يصل بالبناء إلى حقه ، لأن لكل منهما منع الآخر من دخوله .

وقوله : ( فإن أقر شريكٌ وصالح ، شفعَ منكرٌ خصص ) .

أى : إذا ادعى رجل على اثنين دارا في يديهما وأقر له واحد وأنكر الآخر وحلف ثم إن المقر صالحه عن نصيبه على مال ، نظرت ، فإن أنكر المنكر كون المدعى مالكا نصيب كل منهما فليس له أن يشفع لاعترافه ببطلان الصلح وإن خصص بالإنكار نصيبه كان له

أن يشفع في نصيب المقرّ ؛ لأنّ الصلح بيع ، وقد أطلق في الحاوى<sup>(١)</sup> :  
 أنّ له الشفعة ، ولا بد من هذا التفصيل ، قلت : وقد اعترض الإسنوى  
 في المهمات على الرافعى بما ذكره في النكاح فيما إذا ادعى أحد  
 الشريكين كل الدار ، والآخراً أنّها بينهما وصدق المدعى عليه بيمينه  
 ثم باع مدعى الكل نصيبه من ثالث ، لم يكن لشريك المصدق بيمينه  
 أن يشفع حتى أن يثبت بملكه ، وقال لا فرق بين المسألتين ، يعنى  
 لأنّ المنكر في المسألتين ، إنّما صدق بيمينه للدفع عن نفسه لا لإثبات  
 حق على الغير ، قلت لكن الفرق بين المسألتين ظاهر ، وذلك أنه في  
 مسألة الصلح ، إنّما يثبت لبائعه الملك بإقراره وبما اشتراه تعلق حق  
 الشريك بالشفعة ، فلا يصح أن يكون إقراره المثبت الحق عليه  
 لبائعه مثبتاً حقاً له في دفع الشفعة ، وإنّما يستوى المعنيان ، لو باعه  
 من غير المقر ، والله أعلم .

**وقوله :** ( واليدُ في جدارٍ وسقفٍ بين ملكيهما لهما ، أو لمُختَصٍّ  
 يتداخل لبيّن لا يجذع ونحو وجهه .

أى : وإذا تداعيا جدارا بين ملكيهما لهما ، أو سقفًا بين صاحب  
 العلو وصاحب السفلى فيه حالان :

أحدهما : أنه لا يكون متصلا ببناء واحد منهما أو متصلا ببناء  
 كل منهما ، اتصال تداخل وترصيع ، وكان السقف يمكن إحداثه  
 فاليد في الجدار والسقف لهما .

(١) وفي ح « وإن ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح فللكذب الشفعة » .

الثاني : أن يكون الجدار متصلاً ببناءٍ أحدهما اتصال تداخل ، فهو لصاحبه ، وكذا السقف بأن كان أزجاً<sup>(١)</sup> لا يمكن عقده بعد امتداد البناء ، فهو لصاحب السفّل ، ولا اعتبار بالجدوع . فإن الجدار بين الملكين ولم يكن فيه ترصيع وتداخل ولكن عليه جدوع لأحدهما لم يكن دليلاً على الملك ، لأن بعض العلماء يوجب بالجار وضع الجدوع والاعتبار بالوجه وذلك يكون في الحوض الذي يكون فيه معاقد القمط ، وبالطاقات والكتابات والنقش ونحوه .

وقوله : ( وفي دابةٍ لراكبٍ ، لا قائدٍ ، وأُسُّ لربِّ جدارٍ . وفي عرصةٍ خانٍ لربِّ سفليٍّ وإلى المرقى مُشتركٍ ) .

وإذا تنازع اثنان في دابةٍ وأحدهما راكبٍ والآخر قائد ، فاليد للراكب ، لأن استيلاءه عليها أكثر ، وإذا تنازع صاحب الجدار وصاحب الأرض في أساس الجدار فهو لصاحب الجدار ولا يقال هلا كان الجدار كالجدوع ؟ والفرق أن من العلماء من أوجب وضع الجدوع على جدار الجار فلعنه قضى بذلك والجدار لم يوجب وضعه أحد في ملك الغير ، وإذا تنازع اثنان في عرصة خانٍ ، سفله لأحدهما ، وعلوه للآخر ، فالعرصة لصاحب السفل ، ومن المدخل إلى المرقى ، مشترك بينهما ، سواء كان في الدهليز ، أو في وسط العرصة ، فليحمل قوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : والسفّل حيث في الدهليز المرقى على ذلك : وإن أفهم غيره .

---

(١) الأزج : بيت يبني طولاً ويقال له بالفارسية أوستان . وأزجته تأزجياً إذا بنيته كذلك .  
والجمع أزج وأزاج . ويقال : الأزج السقف مثل سبب وأسباب (اللسان والمصباح) .  
(٢) وفي ح « ولصاحب الجدار والسفّل حيث في الدهليز المرقى » .



## الحوالة

وقوله : ( باب (١) : صِحَّةُ حِوَالَةٍ ، بإيجابِ مَحِيلِ بدين (٢) على دَيْنِ ، يَعْتَاضُ عَنْهُمَا ، لا على نجمِ كِتَابَةٍ ، وقبولُ مُحْتَالِ ) .

أى : إنما تصح الحوالة بالإيجاب والقبول من المحيل والمحتال ، ولا حاجة إلى رضا المحال عليه ، وبأن تكون الدين المحال به والمحال عليه مما يجوز الاعتياض عنه ، فتصح الحوالة بالثمن وعليه - وإن كان في مدة الخيار - حيث يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان غير لازم ، فإن أصله اللزوم وتجاوز الحوالة بثمن المبيع قبل القبض ، وعليه فإنه يجوز الاعتياض عنه كالأجرة والصداق وبدل الخلع ، وكالقرض والإتلاف ونحوها ، وأما المسلم فيه فلا يجوز فيه الحوالة به ولا عليه ، وإن كان ديناً لازماً ، لأنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وكذلك مال الجعالة (٣) قبل تمام العمل ؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنه قبل لزومه ، وإنما يلزم بتمام العمل ، وأما مال الكتابة (٤) فلا يجوز للسيد

---

(١) في الحوالة : هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما من التحول والانتقال وشرعاً عقد يقضى نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى ذمة أخرى ، ويسن قبولها على ملء باذل لا شبهة في ماله ، للأمر به ، وصرفه عن الوجوب الذي قاله به أحمد ، القياس على سائر المعامضات ، والأصح أنها يبيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم لم يشترط تقابضها في المجلس وإن كانا ربويين ، وأركانها ستة : محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ولكل شروط تأتي ، ف والأصل . فيها حديث الشيخين « مغل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع » وفي رواية وإذا أحيل أحدكم فليحتل ، لأحمد ص ٢٣٦ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) بدين مثل أو متقوم لازم ولو في أصله ، كائناً في مدة الخيار ، وإن لم ينتقل عن ملك المشتري ، إذا تخيرا ، أو البائع ، ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا ذلك ، مع إبطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره ، ف . (٣) الجعل : ( بالضم ) الأجر يقال : جعلت له جعلاً . والجعالة ( بكسر الجيم وضمها ) ما جعلته للإنسان على عمله . ( اللسان والمصباح ) .

(٤) في اللسان ( كتب ) قال ابن الأثير « الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً فإذا أداه صار حراً . قال : وسميت كتابه بمصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب لمولاه له عليه العتق » .

أَنْ يُحِيلَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرَ لَازِمٍ لِمَنْ عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَثْنَى ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ (١) فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِيلَ بِهِ السَّيِّدَ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ ، لِأَنَّهُ لَازِمٌ لهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ : وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : شَرَطَ الْحَوَالَةَ رِضَا الْمَحِيلِ وَالْمَحْتَالِ وَبَثْبُوتِ دِينَ لَازِمٍ أَوْ أَصْلَهُ اللَّزُومِ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ ، فِيهِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْإِيجَابَ فِي الْحَوَالَةِ ، وَذَكَرَ رِضَا الْمَحِيلِ وَالْمَحْتَالِ ، وَرِضَاهُمَا مِنْ لَازِمِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَيْسَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مِنْ لَازِمِهَا .

الثَّانِي : قَوْلُهُ وَبَثْبُوتِ دَيْنٍ لَازِمٍ ، مُقْتَضَاهُ صِحَّتُهَا عَلَى دِينِ السَّلْمِ ، لِأَنَّهُ لَازِمٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِيَاضُ عَنْهُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِ الدِّينَ الْمَحَالَّ بِهِ بِاللَّزُومِ ، وَأَوْهَمَ يَجُوزُ لِكُلِّ دِينٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ دِينَ الْجُعَالَةِ قَبْلَ اللَّزُومِ لَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِهِ وَإِنَّمَا أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَيْنَ الْكِتَابَةِ غَيْرَ لَازِمٍ ، وَقَدْ جُوزُوا لَهُ أَنْ يُحِيلَ بِهِ السَّيِّدَ فَلَمْ يَطْرُدْ لَهُ الدِّينَ اللَّازِمَ فِيهِ وَالتَّقْيِيدَ بِاللَّازِمِ مَنْقُوضٍ فِي الْحَالَتَيْنِ .

الرَّابِعُ : أَنْ قَوْلُهُ : أَوْ أَصْلَهُ اللَّزُومِ : يُوهِمُ جَوَازَ الْحَوَالَةِ بِالْثَمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ مَطْلَقًا وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّمْتَعَةِ

---

(١) الْمَكَاتِبُ : الْعَبْدُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ ، فَإِذَا سَمِيَ وَأَدَاهُ عَتَقَ (اللسان)

وغيرها حيث يجوز الاعتياض على الثمن ، وإذا أحال المشتري  
 البائع بالثمن على أجنبي في مدة الخيار صحت الحوالة على الصحيح  
 مطلقا ، لأن البائع باع من المشتري الثمن الذى له في ذمته بالدين  
 الذى للمشتري في ذمة الأجنبي ، والمشتري باع الدين الذى له في ذمة  
 الأجنبي بالثمن الذى للبائع في ذمته . فهو كما لو باع من له الخيار  
 المبيع في مدة الخيار ، لأن الحق لا يعدوهما ، ولأن تراضيهما  
 على الحوالة اختيار لإمضاء العقد أما إذا أحال البائع الأجنبي على  
 المشتري في مدة الخيار فإن كان الخيار للبائع وحده فحوالته عليه  
 تقع إجازةً وبيعاً على الأصح ، لأنه لا حق للمشتري في الخيار ،  
 وإن كان الخيار لهما أو للمشتري لا يصح ، نعم إذا أذن له المشتري  
 صح على الأصح ، كما إذا أذن البائع للمشتري في بيع المبيع من  
 غيره ، هذا مقتضى ما أشار إليه صاحب التتمة ، فإنه قال : إذا  
 قلنا الحوالة معاوضة فقد ذكرنا حكم التصرف في زمن الخيار وحكم  
 الثمن وحكم المبيع انتهى . قلت ، وهذا حكم المبيع في زمن الخيار في  
 العزيز والروضة لكنهما حكما بأن المبيع إجازة على الأصح ،  
 وهنا في الحوالة ذكرا خلافاً في كونها إجازة ونقلنا عن الإمام  
 والغزالي ، أنها لا تكون إجازة ، بل لو اتفق فسخ البيع انقطعت  
 الحوالة وهى مباين لما سبق في البيع ، إلا أن يكون الإمام فرّع  
 على أنها ، استيفاء .

وقوله : ( وبَسَاوٍ<sup>(١)</sup> فِي الدِّينِينَ ، عِلْمَاهُ ، قَدْرًا وَصِفَةً ، كَحُلُولِ وَصْحَةٍ ) .

أى : إِنَّمَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ ، إِذَا اسْتَوَى قَدْرُ الدِّينِينَ ، بِأَنْ يُحِيلَ لَكَ مِثْلًا عَشْرَةَ عَلَى عَشْرَةٍ ، لَا بِأَكْثَرٍ وَلَا بِأَقْلٍ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بِتَسَاوٍ فِي الدِّينِينَ قَدْرًا ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَتَسَاوَيَا جِنْسًا وَصِفَةً ، فَلَا يُحِيلُ بِذَهَبٍ عَلَى فِضَّةٍ ، وَلَا بِذُرَّةٍ عَلَى حِنْطَةٍ ، وَلَا يُحِيلُ مَكْسِرًا عَلَى صَحِيحٍ وَلَا عَكْسَهُ ، وَلَا بِحَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ وَعَكْسَهُ ، وَلَا جَيِّدٍ عَلَى رَدِيءٍ وَلَا عَكْسَهُ ، وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَعْلَمَا اسْتَوَاءَهُمَا لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ فَلَا يَبْدُ أَنْ يَعْلَمَا قَدْرَ الْعَوَاضِينَ ، فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَتْ مَعَاوِضَةٌ فَلَمْ اشْتَرِطْ فِيهَا اسْتَوَاءَ الْقَدْرِ فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ ، قُلْنَا لِأَنَّ الْحَوَالَةَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ أُجِيزٌ لِلْحَاجَةِ فَاشْتَرِطَ فِيهَا التَّسَاوِيَّ كَالْقَرَضِ .

وقوله : ( فَتَصِيحُ بِنَجْمٍ كِتَابَةٌ ) .

أى : وَإِذَا أَحَالَ الْمَكَاتِبَ السَّيِّدَ بِنَجْمٍ<sup>(٢)</sup> الْكِتَابَةَ صَحَّ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ الْإِعْتِيَاضَ عَنْهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَجَازَتْ حَوَالَتُهُ لَهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الدِّيُونِ ، وَلَوْ أَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يُحِيلَ أَجْنَبِيًّا عَلَى الْمَكَاتِبِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ دِينَ الْمَكَاتِبِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ بِهِ .

(١) أى جنساً وقدرًا وكذا حلولاً وأجلاً وصحة وكسراً ولذا قال فلا يحيل بذهب على فضة . . . الخ / م .  
(٢) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة . وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول دينها وغيرها ، فنقول : إذا طلع النجم حل عليك مالى ، أى الثريا وكذا باقى المنازل . (اللسان .. نجوم) .

وقوله : ( وَبِتَحْوِيلِ الْحَقِّ عَلَى الْمَحَالِّ عَلَيْهِ ، فَلَا يُرَدُّ بِفَلْسٍ وَإِنْ قَارَنَ ، وَلَا بِجَحْدٍ ) .

أى : وإذا جرت الحوالة بشروطها برئت ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال عليه فلا يعود بفلس المحال عليه<sup>(١)</sup> ، سواء كان الفليس حادثاً أو قارناً ، وسواء شرط الملاءة أم لا ، وكذلك لا يعود إذا جحده المحال عليه ؛ لأن براءة الذمة قد حصلت بصحة الحوالة المشروطة فيها علم المحتال بالدين فهو المقصر .

وقوله : ( وَبَطَلَتْ بَرْدُ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ بِإِقَالَةٍ ، إِنْ أَحَالَ مُشْتَرِيٌّ لِبَائِعٍ ، وَلَغَتْ إِنْ اسْتَحَقَّ وَإِلَّا حَلَفَ مَحْتَالٌ جَعَدٌ ) .

أى : وإذا اشترى عبداً وأحال المشتري البائع بئمنه على أجنبي ثم انفسخ البيع ورد المبيع ، إما بخيار أو عيب أو تحالف ، أو إقالة ، فإنه تنفسخ الحوالة بذلك على المذهب وإن كان البائع هو المحيل على المشتري ، لم تنفسخ الحوالة بذلك على المذهب لتعلق حق الثالث بها فيطالبه الثالث . فإذا سلم المشتري رجع إلى البائع ، وإن بان العبد المبيع مستحقاً أو حراً ، كأن أثبت بأن لا حوالة ، وأن الدين ملك للمحيل ، وزكاته عليه ، فإن ادعى العبد الحرية ، وصدقه المحيل ، والمحال عليه ، وأنكر المحتال فالقول قوله بيمينه ، وقوله في الحاوى وينفسخ بثبوت حرية المبيع ، مقتضاه ، أنه انعقدت ثم تنفسخ ، فليس كذلك ، لأنه بان أن لا عقد ، بخلاف ما إذا رد المبيع ، فإنه إنما يبطلها ما حدث من الرد

(١) فهو كمن اشترى شيئاً ثم وجد نفسه مغبوناً فيه ، فهو مقصر ، وقيل له الرجوع إن شرط يساره / م .

## الضمان

وقوله : ( باب (١) . صَحَّ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعِ ضَمَانٌ ، وَلَوْ عَنْ مَيْتٍ (٢) مُفْلَسٍ ، وَضَامِنٍ ، وَشَرَطِ تَأْجِيلٍ وَحُلُولٍ ، وَلَا يَحِلُّ ) .

أى : يصح الضمان (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم « العارية مؤدّاة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ولا يصح إلا من ضمان من يصح تبرّعه ، فلا يصح ضمان صبي ولا مجنون ونحوه ، ولا محجور عليه لسفه ، ولا معتوه وإن أذن له ، وضمان المفلس كاشترائه في الذمة ، ويصح الضمان عن الميت مطلقا ، وإن مات مفلسا ، لأن ميتا كان عليه درهمان ، فامتنع (٤) النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة

(١) في الضمان هو لغة الالتزام ، وشرعاً : يقال الالتزام دين ثابت في ذمة الغير ، أو إحصار من يستحق حضوره أو عين مضمونة ، ويقال للمقد الذي يحصل به ذلك ، وأركانها في ضمان الذمة خمسة : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون به ومضمون له ، وصيغة ، الأول الضامن ، وشرطه ليصح ضمانه صحة عبارته ، ومن ثم قال / ف ومنه يعلم أن شرط الضامن ١ - التكليف ، ٢ - الاختيار ، ٣ - صحة التصرف ، وصحة العبارة تكون بمجموع هذه الثلاثة / م .

(٢) وأما الركن الثاني المضمون عنه فلا يشترط فيه رضا ، ولا أن يكون له مال بل يصح الضمان ولو عن لم يعرف عينه / ف .

(٣) الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ) آية ٧٢ من سورة يوسف . وهذه وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أنه ورد في شرعنا ما يؤيده وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العارية مؤدّاة والزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ ، وفي البخاري « أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجنّاة فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل ترك شيئاً ؟ قالوا لا ، قال عليه دين قالوا ثلاثة دنائير ، قال : صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة رضي الله عنه صل عليه يارسول الله وعل دينه فصل عليه وفي رواية للنسائي « أنا الكفيل به » ص ٢٣٧ - ه نيل الأوطار .

(٤) روى أحمد وأبو داود والترمذي « عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل على رجل مات عليه دين فأتى بميت فسأل عليه دين ؟ قالوا نعم ديناران ، قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يارسول الله : فصل عليه ، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول بكل مؤمن من نفسه ، فن ترك ديناً فعل ، ومن ترك مالا فلورثته » ص ٥٠ ج ٣ بلوغ المرام وعند الدارقطني والبيهقي بأسانيد قال الحافظ إنها ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما نعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا نعم درهمان قال صلوا على =

عليه ، فقال على رضى الله تعالى عنه : أنا ضامنٌ بهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم يصل عليه ، لأنَّ صلاته موجبة للمغفرة ، وكان هذا في أول الإسلام ، قبل اتساع الأموال ، فلما حصلت الفتوح قال صلى الله عليه وسلم « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من خلف مالا فلورثته ، ومن خلف كلاً وديناً ، فكلُّهُ إلى ودينهُ عليّ ، فقيل وعلى كلِّ إمام بعدك ، فقال : وعلى كلِّ إمام بعدى » وفهم من صحة الضمان عن الميت ، أنه لا يشترط إذن المضمون عنه ، لأنَّ قضاء دين الغير بغير إذنه جائز . وكذا لا يشترط معرفته ، ويصح الضمان عن الضامن والضامن به ، وهلم جرا ، وإن ضمن الحال مؤجلاً ، أو زاد في الأجل صح ، واتبع الشرط ، وإن ضمن المؤجل حالاً ، صح ولغا الشرط .

وقوله : ( بدينٍ ثابت ، لا نفقة غدٍ<sup>(١)</sup> ) ، لازم ولو في أصله ، معلوم أو إبل دية ) .

أى : يصح ضمان الدين قطعاً ، وأما غيره فسيأتى الكلام عليه ، ويشترط أن يكون ثابتاً ، فلا يصح ضمان ما سيثبت بإقراض ونحوه . ولا يصح ضمان نفقة الغدِ ، وشهر مستقبل على قولنا تجب النفقة بالتمكين ، وهو الأظهر ، لأنها لم تجب بعد وأما ضمان نفقة اليوم فيصح لأنها تجب بطلوع الفجر كالمدة الماضية ، ويشترط

= صاحبكم ، فقال على عليه السلام يارسول الله هما على وأنا لما ضامن فقام يصلى ثم اقبل على على عليه السلام فقال جزاك الله خيراً عن الإسلام وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا امل خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة « نيل الأوطار للشوكاني ص ٢٣٨ - ٥

(١) خرج بنفقة الغد ، نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ، ف .

أن يكون الدين المضمون به لازماً<sup>(١)</sup> ولا يشترط استقراره ، بل يصح ضمان الصداق قبل الدخول للزومه ، وأما غير اللازم فإن كان أصله الجواز كالكتابة والجماعة قبل الفراغ ولو بعد الشروع ، لم يصح ضمانه ، ويلحق بذلك ديون السيد على المكاتب فإن كان أصله اللزوم ، كالثمن في مدة الخيار صح ضمانه . ويشترط أن يكون معلوماً ، فلا يصح ضمان المجهول ويصح ضمان إبل الدية وإن جهل وصفها لأنها معلومة العدد والسن ، وقد صير الشَّرْع الرجوع إلى غالب إبل البلد في حقها قائماً مقام الوصف ، فألحقت بالمعلوم ، ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول . وقوله : ( عَرَفَ رَبَّهُ ) .

أى : يشترط أن يعرف الضامن المضمون له ، فإنه رب الدين ، لأن الناس تختلف في المساهلة ، فالضمان قبل المعرفة بالشخص دخول على غرر<sup>(٢)</sup> ، لا حاجة إليه ، فلم يصح .

وقوله : ( كالإبراء ، فَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةِ تِسْعَةٍ كَالْإِقْرَارِ )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) شروع في شروط الركن الثالث ، وهو المضمون به فلا بد أن يكون ديناً لازماً ولا يشترط أن يكون مستقراً ولذا صح ضمان الصداق قبل الدخول للزومه قال صاحب فتح الجواد وإنما يصح الضمان بدين ولو منفعة ثابتة في الذمة وتعبير أصله بحق أظهر في شموله ، وإن كان مترضاً لشموله لنحو حد القذف والشفعة والقود والعين أيضاً وهو غير صحيح إذ هو إثبات مال في الذمة بمقد البيع فلا يصح بما لا يتبرع به ما ذكر ، وضمان العين من باب الكفالة فلا تضمن إن تلفت وثابت أى واجب حال الضمان ، لا بما سيجب كدين قرض أو بيع سيقع ونحو نفقة غد / ف . والركن الرابع المضمون له : وهو رب الدين فيشترط الصحة ضمان الدين أن يكون الضامن قد عرف ربه بعينه وإن لم يعرف نسبة لتفاوت الناس في الاستيفاء تميلاً وتشديداً ، والركن الخامس للضمان الشامل للكفالة أن يقع بصيغة التزام لتدل على الرضا ، وأراد بها ما يشعر بالالتزام فيشمل اللفظ الصريح والكفاية ومنها الكتابة مع النية وتشمل إشارة الأخرس المفهمة ونحوها / ف .

( ٢ ) يقال : غرر بنفسه وماله تفريراً : عرضها للهلكة من غير أن يعرف . والغرر : الخطر في البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء . وقيل بيع الغرر المنهى عنه ما كان له ظاهر ينير المشتري وباطن مجهول .

( ٣ ) وإنما وقع الطلاق الثلاث في أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاءه قاله في المنهاج / م .



أى : يشترط أن يكون الدين الذى يضمن به معلوماً ، كما يشترط أن يكون الدين الذى يُبْرَى عنه معلوماً ، فإن ضمن عنه أو أبرأه ، عن مجهول لم يصح فإن جهل قدره ، وأنه لا يبلغ العشرة فقال ضمننت لك أو أبرأتك من واحدٍ إلى عشرة برى من تسعة ودخل الأول لأنه ابتداءً منه ، ويخرج العاشر ، لأن إبراءه ينتهى إليه ، وكذلك فى الإقرار ، فقال على من واحدٍ إلى عشرة ، لزمه تسعة ، ويصح الإبراء عن إبل الدية ، ويشترط أن يعرف من يُبرئه ، لأنه تمليك ، فلو قال أبرأت أحدكما لم يصح ، هذا ما اقتضاه كلامه فى الروضة ، أنه تمليك ، ومقتضى كلامه فى الوكالة إسقاط ، وقال فى الرجعة إنه من زياداته ، المختار أنه يطلق ترجيح واحد من القولين ، وإنما يتخلف الراجع بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطريقتين .

وقوله : ( وضمان دَرَكٍ ، ودَرَكٍ رَدَاءٍ ، ونقص صنجة ، وعَيْبٍ وفسادٍ قبل قبضِ ثمنٍ ومطلقه لما استحق ) .

أى : ويصح ضمان الدَرَكِ<sup>(١)</sup> ، وهو أن يشتري ويخشى أن تخرج مستحقة ، فيذهب عليه الثمن ، فيتدارك له رجل بالثمن إن خرج مستحقاً ، وجواز ذلك للحاجة وإن كان حالة الضمان بجهل وجوب ما يضمن به . وكذلك درك الرداءة ونقص الصنجة على الأصح ، سواءً ذلك فى المبيع أو فى الثمن لأن الحاجة تدعو إليه ، وكذلك دَرَكِ العيب والفساد ، فإن خشى كونه معيباً ، أو كون العقد فاسداً بسبب غير الاستحقاق كفقْد شرط ونحوه ، فإنه ، يصح فى هذا كله ، فلو

(١) فى اللسان (درك) : الدرك يسكن ويحرك : الحق من التبعة ومنه ضمان الدرك فى عهدة البيع .

أطلق وقال ضمننت لك دَرَكَ هذا المبيع ، فالأصح أنه يختص بما إذا خرج مستحقاً ، ولا بد من التصريح فيما سوى ذلك ، ويشترط لصحة ضمان الدرك وما بعده أن يكون بعد قبض الثمن إن كان المدرك به هو الثمن أو بعد قبض المبيع ، فإذا كان المتدارك به هو المبيع فلا يصح الضمان به قبل ثبوته ، وقوله في الحاوي : بحق ثابت عرف من له كالدرك بعد قبض الثمن والرداءة والعيب والفساد ونقصان الصنعة ، وسلّمها ضمان الدرك ، فيه أمور :

أحدها : بحق ثابت والحق يشمل الدين والعين ، وضمان العين ملحق بباب الكفالة لا يضمن إن تلفت على الأصح ، بخلاف الدين .

الثاني : قوله في الدرك ، قال القونوي أي صح الضمان ، بحق ثابت كما صح الدرك ، وإن لم يكن بحق ثابت ، انتهى ، وليس كذلك فإن الدرك ضمان بحق ثابت لأنه إذا خرج المبيع مُسْتَحَقًّا ، بان العقد باطلا . فالثمن حق ثابت للمضمون له من حين ضمون ، وإنما جهل كونه حقا ثابتاً عند الضمان ، والجهل به لا يخرج عن كونه حقا ثابتاً ، ألا تراه لا يصح ضمانه قبل قبض الثمن ، وإنما عدل صاحب الحاوي إلى قوله حق ثابت ليشمل ضمان الدرك ، لأنه إذا استحق المبيع فالثمن عين المشتري لا دين ، فيشمله قوله حق ثابت وكذلك العيب والرداءة ، لأن المضمون له مُسْتَحَقُّ لِسُلْطَةِ الرّد من حين الضمان ، والرد يترتب عليه استحقاق الثمن فيصح ضمان عهده ألا تراه لو ضمن درك العيب والمبيع سلّم ، ثم حدث قبل القبض لم يلزم الضامن عهده ، وإن لزم البائع ، لأنه لم يكن حقا ثابتاً عند الضمان .

الثالث : أنه قدم قوله : بعد قبض الثمن على قوله الرداءة والعيب والفاسد ونقص الصنجة فأوهم أنه لا يشترط أن يجرى في هذه بعد قبض الثمن ، ولا فرق في ذلك كله ، لأن العهدة متعلقة بالثمن في جميع الصور .

الرابع : وقوله وتسلمها ضمان الدرك ، قال ابن النحوى هذا وجه مرجوح ، فإن الرافعى قال في الشرح الصغير ، والأقرب عدم اندراج هذه الصور في ضمان الدرك ، ولم يرجح شيئاً في الكبير ، قلت ومقتضى كلام أكثرهم اشتراط التصريح بها .

وقوله : ( وكفالة ببدن ، من الآدمى حضوره ، ولو ميتاً ، ولا ينبش ، وكفيلاً ، ومنكراً ، لا مكاتباً لنجم ) .

أى : وصحت الكفالة ببدن من يستحق الآدمى حضوره عند الاستدعاء إلى مجلس الحكم ، أما من عليه حدٌ لله تعالى ، فلا تصح الكفالة لأن حقوق الله تعالى تبنى على المسامحة ، وسواء استحق حضوره مال أو قصاص أو حدٌ قذف ، ولو مات المكفول ببدنه أو كفل به ابتداء ، وطولب بإحضاره ليقيم على شخصه شهادة لزمه ما لم يدفن ، فإن دفن لم ينبش ، وإذا ادعى عليه حق فسكت صحت الكفالة ببدنه ، وكذا إذا أنكر على الأصح لأن حضوره مستحق لسامع البينة ونحوها ، ولأن معظم الكفالات تقع قبل ثبوت الحق عند الحاكم ، وتصح

الكفالة ببدن الكفيل ، لأنَّ حضوره يستحق ، ولا تصح الكفالة ببدن المكاتب لأجل مال الكتابة ، لأنَّه غير لازم .

وقوله : ( أَوْ بِجُزْءٍ حَتَّى ، لا يبقى دونه ، إن رضى ) .

أى : وتصح الكفالة ببدن من عليه الحق وكذا الجزء لا يبقى دونه كالروح والنفس والرأس ، وثلثه أو رבעه ، أما إذا كفل بما يبقى دونه كيده أو رجله لم تصح الكفالة ، ولا تصح الكفالة به إلا إن رضى أو وليه إن كان المولى عليه أو وارثه إن كان ميتاً كما نقله فى المهمات<sup>(١)</sup> عن ابن الرفعة ، ولا تصح الكفالة بجزء الميت ، وتصح ببدن الصبي والميت فقد يستحق إحضارهما لتقام الشهادة على صورتها فيما إذا أتلّف الصبي وفيما إذا تحمل الشهادة على الميت من لا يعرف اسمه ، فيطالب الوارث والولى إحضارهما .

وقوله : ( وَبِعَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ ) .

أى : وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعارة والمأخوذة على وجه السوم<sup>(٢)</sup> فإن هذه تصح الكفالة بإحضارها ، فإن تلفت فكما لو مات المكفول به لا يجب الغرم على الصحيح ، وقوله فى الحاوى : وَعَيْنٌ تَلْزَمُ مَوْئِنَةً رَدَّهَا : قال صاحب التعلّيق : إنما قال

(١) المهمات شرح الروضة للإسنوى

(٢) السوم : عرض السلعة على البيع .

وعَيْن يلزم مؤنة ردها ولم يقل عَيْن يلزم ردها لأن ما يلزم رده إذا لم يكن لرده مؤنة كالدرهم لا تصح الكفالة بها قال : والحاصل ، أن كفالة العَيْن إنما تصح إذا كانت في يد من هي في يده وكان لردها مؤنة ، انتهى ، وهذا الشرط الثاني لا يُعَرَفُ لغيره بل لو اقتصرنا على أن تكون مضمونة فقط ، وإنما قال يلزم مؤنة ردها ولم يقل يلزم ردها لأن الوديعة يجب ردها لا بمؤنة بل بالتمكين فأراد الاحتراز منها ومما في معناها لأنها لا تصح الكفالة بها .

وقوله : (وَبَرِيٌّ بِإِحْضَارٍ وَلَوْ لَوَارِثٍ ، وبِحضوره عنه ، بلا حائل حيث شرط ، وإلا فحيث كُفِّلَ ) .

أى : ويبرأ الكفيل بإحضار المكفول به ، إليه ، أو إلى وارثه إن مات ، ويجب إحضاره إلى المكان المشروط حال الكفالة ، وإن لم يُعَيَّن مكانا فحيث كفل ، ولو أحضره في مكان آخر جاز قبوله ولم يجب إن كان له غرض بأن كان يجد في المكان المستحق من يعينه عليه ، وإن لم يكن له غرض وجب قبوله ، وكذا إذا أحضر المكفول به وسلم نفسه عن الكفيل برى الكفيل ، وإنما يبرأ بتسليمه أو بتسليم المكفول به نفسه عن الكفيل إذا سلمه ، وليس هناك حائل يمنع تسليمه ، فإن كان هناك حائل يمنعه من تسليمه كيد غالبية لم يجز إحضاره ، وإن أحضره أجنبي له بإذن الكفيل وجب القبول ، أو بغير إذنه لم يجب ، فإن قبله برى .

وقوله : (فإن مات<sup>(١)</sup> أو هرب ، أو تَسْتَرَّ ، فلا غُرْم ، وفسدت إن شُرطَ<sup>(٢)</sup> ) .

أى : وإذا مات المكفول به ودفن أو هرب إلى مكان لا يعلمه الكفيل ، وكذا إذا تَسْتَرَّ في البلد ولم يعلم أين هو فقد تعذر إحضاره فلا يحبس الكفيل ولا يغرم على الصحيح ، فإن شرط الغرم بطلت الكفالة .

وقوله : ( وإن ظهر ببلدٍ ، أمهلَ مدة ذهابٍ وَعَوْدٍ ، ثم حُبِسَ ) .

أى : وإن هرب المكفول ببدنه أو غاب ، ثم علم في بلد في حد القرب<sup>(٣)</sup> ، وكذا في حد البعد على الأصح ، فَإِنَّا نُمَهِّلُ الكفيل مدة ذهابه وعودة منه ، فإن أحضره فذاك وإلا حبس .

وقوله : ( بصيغة<sup>(٤)</sup> التزَام كَضَمِنْتُ ، التَزَمْتُ ، تَكَفَّلْتُ ، بمالك على فلان وَكَفَّلْتُ ببدنه ، وَأَنَا بِالمال ، أو بإحضاره ، أو ببدنه ، كَفِيلٌ أو زَعِيمٌ ، ونحوه ، لا أو أودى أو أحضر ) .

أى : ويكون الضمان ، بصيغة مُلْزِمة ، كَضَمِنْتُ مَالِكَ على فلان أو إحضار فلان ، أو تقلدته ، أو تكفلت به أو تحمّلته ، أو ألزمته

---

(١) أى الكفيل بطلت الكفالة ، إذ لا مال هنا يبقى بعد موته ، حتى تبقى هي تبعاً له ، وبه فارق موت المكفول له والمكفول وإن تخلف وفاء ، أو هرب إلى محل لا يعلمه الكفيل أو تَسْتَرَّ أو اختفى بمحل لا يعلمه الكفيل فلا حبس ولا غرم عليه لأنه لم يلتزم المال / ف .

(٢) أى إن شرط الغرم في عقدها ، لأنه شرط ينافي مقتضاه ، وفسد أيضاً التزَام المال ، لأنه صير الضمان معلقاً ، فإن لم يشرط ككفلت بدنه ، فإن مات فعل المال ، فالذى ينتج ، أنه إن أراد الشرط وواقفه فكذاك وإلا فسد الالتزام فقط / ف .

(٣) حد القرب وحد البعد تقدم معنهما في التيمم .

(٤) الركن الخامس الصيغة وتقدم وقد أخذ في شروطه من كونه لفظ صريح أو كناية ملزم إلخ / م .

وَكَفَلْتُ ببدن فلان ، وأنا ببدنه أو بمالك أو بالعين أو بإحضارها كفيل أو زعيم أو حميل ، أو قبيل ونحوه ، وليس قوله أُوْدِي هذا المال ، أو أحضر هذا الشخص ، ضمانا ولا كفالة ، بل وعدٌ لا يلزم وقوله في الحاوى : بلفظ الالتزام فخرج به الخط وإشارة الأخرس ، والضمان بهما يَنْعَقِدُ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وبطل بشرط براءة أصيلٍ ، وخيارٍ للمضمون له ، وتعليق وتأقيت كالإبراء ، لا تأجيل إحضار علم ) .

أى : ويبطل الضمان ، إذا شرط فيه براءة الأصيل ، لأنه يخالف ما اقتضى العقد ، وبطل شرط الخيار للضامن . أما المضمون له فلا يضر ، لأنه مقتضى العقد ، ولو علقه بزمان كضمنت لك إذا جاء رأس الشهر ، وبغيره كقدوم زيد لم يصح ، وكذا إذا وقته ، كضمنت لك شهرا ثم لا ضمان ، وهو كالإبراء ، فإنه لا يصح شرط خيار ، ولا تعليق ولا تأقيت ، وإن كفل بإحضار الشخص ، مؤجلة إلى أجل معلوم لا مجهول صح ، وقوله في الحاوى : وخيار مقتضاه أنه يبطله كل خيار وليس على إطلاقه ، بل شرط الخيار للمضمون له لا يضر كما ذكره في العزيز والروضة ، وإن كان كلام المسمى • يوهم خلافه .

وقوله : ( وطولبا ، وإن أبرأ أصيلا برئ كفيل لا عكسه )

أى : وإذا صح الضمان ، فللمضمون له ، مطالبة الأصيل والكفيل

---

(١) ويمكن أن يقال أراد صاحب الحاوى بلفظ أو مايقوم مقامه كالكتابة وإشارة الأخرس فلا اعتراض بمدتين المراد / م .

أو أحدهما ، فإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل وكفيله ؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع ، بخلاف عكسه ، لأن إبراء الكفيل إسقاط الوثيقة فقط ، فلا يسقط بها الحق كَفَكُ الرهن ، وقوله في الحاوي : وإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل ، لا عكسه قال القونوي ، وابن النحوي ، لو قال وإن برئ ، الأصيل لكان أحسن ليشمل براءته بالإبراء ، والأداء والاعتياض ، والحوالة به وعليه . قلنا : لو قال المصنف ما قالاه ، لوقع في الخطأ ، لأن العكس لا يطرد على ما قالاه ، فإن الأصيل قد يبرأ ببراءة الكفيل وذلك إذا ضمن بغير إذنه ، ثم ادعى بغير إذنه ، وكذا إذا أدى بإذنه على الأصح ، والمصنف اكتفى بالإبراء ، ليقاس عليه ما يناسبه ، والله أعلم .

**وقوله :** ( وحلّ على أحدهما بموته لا فلسيه ) .

أى : إذا مات الأصيل حلّ عليه الدين وحده ، وإذا مات الكفيل حلّ عليه وحده ، ولا يحل بالفلس ديون المفلّس ، والفرق أن الحي يرتفق بالأجل ، بخلاف الميت .

**وقوله :** ( فإن ضمن بإذن ، أمر الغريم بطلب حقه ، من التركة ، أو إبرائه ) .

أى : فإن كان الضامن قد ضمن بإذن المضمون عنه مؤجلا .  
ثم مات المضمون عنه ، فإن ديونه تحل ، فله أن يطالب الغريم بطلب حقه من تركته أو بإبرائه من الضمان قبل هلاك التركة .



وقوله : ( والأصيل بالتسليم إن طُوبِ لا إليه ، ولا يحبس بحبسه ) .

أى : وللضامن بالإذن أن يطالب المضمون عنه بتسليم المال إلى الغريم إن طالبه بالتسليم ، وأما قبله فلا ، وليس له أن يطالبه بالتسليم إليه قبل أن يغرم ، وإن حبس الكفيل لم يكن له أن يطالب بحبس الأصيل معه ، لكن إذا غرم فله طلبه وحبسه .

وقوله : ( ورجع مؤدٍ بإذن ، وضامنٌ به ، وكذا بغيره ، إن أدى به وشرط ) .

أى : ورجع غير الضامن أدى دين رجل بإذنه ، وإن لم يشترط الرجوع ، في الأصح ، وكذا الضامنٌ بإذن يرجع ، وإن أدى بلا إذن في الأصح ، ولا يرجع ضامن بلا إذن ، وإن أدى بإذن على الأصح ، إلا أن يشترط الرجوع فإنه يرجع على الأصح ، وكلام الأصل شامل لذلك وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : والمؤدى بالإذن : إن أراد المؤدى بالإذن ، يرجع سواء كان ضامناً أم لا - فغير<sup>(٢)</sup> مسلم لأن الصحيح أن الضامن بلا إذن لا يرجع وإن أدى بإذن ، وإن أراد به غير الضامن . وقلت إن المؤدى بالإذن إذا كان ضامناً بلا إذن ،

(١) وفي ح « والمؤدى بالإذن بأقل الدين وقيمة المؤدى إن شهد ولو رجلا مستوراً أو أدى بحضوره أو صدقه المضمون له » .

(٢) أى فهذا غير مسلم مبتدأ أو خبر واقع جواب شرط أن أراد المؤدى بالإذن وإنهاء واقعة في جواب الشرط جملة اسمية / م .

لا يرجع وهو مأخوذ ، من قوله ورجع أى الضامن بالإذن ، فعلم منه أن غيره لا يرجع ، قلنا يرد عليه ، من ضمنه بلا إذن ، وإن أدى بالإذن ، بشرط الرجوع ، فإنه يرجع على الأصح .

وقوله : ( بالأقل من دين ، وقيمة مصالح به ، لا مبيع ) .

أى : وحيث قلنا يرجع المؤدى أو الضامن فبم يرجع . ينظر ، إن أدى من جنس الدين ، رجع بقدر ما أدى وإن أدى غير جنسه ، نظرت ، فإن صالح منه على عين فالأصح أنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة العين ، وإن باع العين منه ، بقدر الدين ثم قاصه به رجع بالكل وكذا إن باع العين منه ، بالذى ضمنه عنه على الأصح ، وقوله فى الحاوى : ورجع بالمؤدى بالإذن بأقل الدين وقيمة المؤدى : مقتضاه ، أنه يجب الرجوع بالأقل ، سواء صالح بالعين ، أو باعها منه ، والصحيح أنه مخصوص بما إذا صالح عنه بها .

وقوله : ( إن أدى بحضوره ، أو صدقه ، الغريم أو أشهد ، ولو رجلا مستورا وحلف منكر إشهد ) .

أى : ويشترط للرجوع أن يؤدى بحضور المضمون عنه ، أو يصدقه الغريم المضمون له ، فإن كذبه لم يرجع ، وإن صدقه المضمون عنه ولا يرجع إذا كذبه ، المضمون له ، بأنه أدى ، إلا إذا شهد أنه أدى

أما شاهدين وأما شاهداً ويحلف معه اليمين سواء عاش الشاهد أو مات ، ولو كان مستوراً فبان فاسقاً ، فله الرجوع لأنّه لا علم له بالباطن ، فهو غير مقصر وإن شهد فاسق لم يرجع ، لأنّه مقصر ، أو إن أدى الإِشهاد ، فأنكر المضمون عنه فالقول قول المنكر مع يمينه .

، وقوله : ( وإن ضمّن مريض تسعين ، وخلفَ مثلها عمّن خلف ، نصفها أخذ من ورثته ستين ، ورجعوا بثلاثين ، ومن ورثة الأصيل خمسة عشر ) .

اعلم أن الضامن في المرض إذا ضمن عن رجل ثم مات ثم هلك الرجل موسراً فللغريم مطالبة من شاء ، فإن طالب من ورثة الضامن رجعوا على ورثة الأصيل بالكل ، وإن هلك الأصيل مُعسراً فضمان الضامن في ثلث ماله ؛ لأن المريض محجور عليه من التبرع فيما سوى الثلث ، والضمان تبرع فإن هلك الأصيل غير معسر ، لكنه خلف قدر ثلثي الدين ، فللغريم أن يطالب ورثة الضامن ، بالجميع لأنهم يرجعون في تركة الأصيل بثلثي ما لهم ، ويفوت عليهم الثلث في ضمان تبرع به الضامن ، وكذلك يغرمون ، إذا لم يمت الأصيل وإن كان مُعسراً ، لأنهم لا يرجعون إلى ذمته بالكل ، ففي مسألة الكتاب ضمن تسعين وخلف تسعين ، وخلف الأصيل خمسة وأربعين ، فإذا أخذ الغريم ثلث مال الضامن ، مع تركة الأصيل ، فلا دور ، وإن أخذ من تركة الضامن أكثر من الثلث لزم الدور ، لأن ما يغرمه ورثة الضامن ، يرجع إليهم بعضه ، لأنه يصير المغروم ديناً لهم في تركة الأصيل فيضاربون به مع الغريم

في تركة الأصيل ، فيلزم من ذلك زيادة تركة الضامن ويلزم من زيادتها زيادة تركة المغروم ، ويلزم من زيادة تركة المغروم ، زيادة ما يرجع إليهم ، فطريق استخراج الحساب ، فنقول يؤخذ من تركة الضامن شيء ويرجع إليهم مثل نصفه ، لأن تركة الأصيل نصف تركة الضامن ، فيبقى لورثة الضامن تسعون إلا نصف شيء ، وهي تعدل مثلى ما تلف بالضمان ، والتالف نصف شيء ، ومثلاه شيء ، فإذا تسعون إلا نصف شيء يعدل شيئاً ، فإذا أجبرت وقابلت عدلت تسعون شيئاً ونصفاً ، ويكون الشيء ستين وهو المأخوذ ، فيكون ديناً لهم ، ويبقى من تركة الأصيل خمسة عشر يأخذها الغريم ، ويفوت عليه من ماله ، خمسة عشر .

وقوله : ( أَوْ عَمَّنْ خَلْفَ ثُلُثِهَا ، أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ وَتَنَاصَفُوا تَرَكَةَ الْأَصِيلِ ) .

أى : وإن ضمن ذلك مَنْ خَلْفَ ثُلُثَ تَرَكَةِ الضَّامِنِ ، وَثُلُثِهَا ثَلَاثُونَ ، فَهَلْ أَنْ يَأْخُذَ تَرَكَةَ الْأَصِيلِ ، وَثُلُثَ تَرَكَةِ الضَّامِنِ ، فَإِنْ نَقَلَ ذَلِكَ فَلَا دُونَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَرَثَةِ الضَّامِنِ أَكْثَرَ فَتَدُورُ الْمَسْأَلَةُ ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ ، يَأْخُذُ مِنْ وَرَثَةِ الضَّامِنِ شَيْءٌ ، وَيَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِثْلَ ثُلُثِهِ ، لِأَنَّ تَرَكَةَ الْأَصِيلِ ثُلُثُ تَرَكَةِ الضَّامِنِ ، فَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ تِسْعُونَ إِلَّا ثَلَاثِي شَيْءٍ ، يَعَادِلُ مِثْلَ التَّالِفِ بِالضَّمَانِ ، وَهُوَ ثَلَاثَا شَيْءٍ ، فَمِثْلَا شَيْءٍ وَثُلُثُ شَيْءٍ ، فَإِذَا تِسْعُونَ إِلَّا ثَلَاثَا شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئًا وَثَلَاثًا ، وَإِذَا أَجْبُرَتْ وَقَابَلَتْ ، صَارَ الْمَجْبُورُ تِسْعِينَ ، وَالْمُقَابِلُ

تسعين ، فيكون الشيء خمسة وأربعين ، وذلك ما يأخذه ربُّ المال ،  
وصار ديناً لورثة الضامن ، على الأصيل ، وبقى لرب المال عليه ،  
خمسة وأربعون فيضاربون في تركتهم بسهم وسهم فيجعل بينهما  
مناصفة .

وقوله : ( وإن أخذ تركة الأصيل أخذت تركة الضامن ) .

أى : يشترط إلى ما ذكرناه أولاً من أنه بالخيار بينهما ، والقدر  
الذى يصل إليه واحد في الحالين .

## الشركة

وقوله : ( إنما تصح<sup>(١)</sup> شركة أهل توكيل ، وتوكل في مُشترك لا يتميز ، وإن تفاضل أو جهل لا وقت قسمة بإذن التصرف ، لا مجرد اشتركتنا ) .

أى : وتصح الشركة بين اثنين فصاعداً ، ولو مسلماً وذمياً ، وإن كرهت شركته للذمى ، وإنما الشرط أن يكون كل منهما ، أهلاً للتوكيل والتوكل ، لأن كلا منهما وكيل عن الآخر في نصيبه موكل إليه في نصيب نفسه ، ولا يصح عقدها إلا والمالان أو الأموال مختلطة ، فإن عقدت ثم خلط المالين ولو في المجلس لم يصح

---

(١) الشركة : بكسر فسكون ، وبفتح وسكون أو فكسر ، وجمعها بكسر ففتح بلاهه ، وهولئة الاختلاط شيوعاً أو مجاورة وشرعاً ثبوت حق ، أو عقد يقتضى ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالإرث أو اختياراً كالشراء ، وهذا حيث تصدبه ابتغاء الربح بلا عوض ، هو مقصود الباب ، وأنواعها أربعة : ١ - شركة الأبدان بأن يجعل كسبها بيدتها مع تساوى ، واتفاق حرفة أو ضدها : ٢ - والمفاوضة بفتح الواو بأن يجعل كسبها ، وربحها بيدن أو مال وغرمها بينهما ٣ - والوجوه : بأن يتفق وجهان على أن يشتريا في ذمتها بمؤجل أو حال ، وربحها بينهما أو وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في ذمته ويبيع الخامل ، أو على أن يعطى الخامل المال ويعمل فيه الوجيه والربح بينهما ، وكلها باطلة لكثرة الفرر فيها ، نعم أن نويها بالمفاوضة وفيها مال « شركة » العنان صحت ، ثم ما يشترطيه أحدهما في تصوير الأخيرة ، الأول والثاني ، يختص به ربها وخسراناً ، نعم أن أذن له في الشراء فاشترى لها ، شاركة فيه ، والثالث ليس شركة في الحقيقة ، بل قراض فاسد ، ٤ - وشركة العنان بكسر العين وقيل بفتحها ، وهى الصحيحة من عن الشيء ظهر ، فهى أظهر الأنواع أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها ، فى نحو الولاية والربح ، والسلامة من الفرر ، كاستواء طرفى العنان ، وأركانها ثلاثة وسيأتى لها ركن رابع ، العاقدان وشرطها صحة تصرفها ، ودليلها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما ص ٥١ - ٣ بلوغ المرام » ومعناه تنزع البركة من مالها رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وعقدها جائز يجوز لكل منهما أو منهم الفسخ متى شاء وأركان شركة العنان خمسة ١ ، ٢ (عاقدان) ٣ (ومعقود عليه) ٤ (وعمل) ٥ وصيغة ، وقد ذكر المؤلف شرط كل منها فأشار إلى شرط العاقدين ما شرط فى موكل ووكيل فقال : شركة أهل توكيل الخ / م وفى ح وإن اختلف القدر أو جهل وكل ووكيل .

ويشترط في الخلط ، ألاَّ يتميز مال عن مال ، والخلط ، إما بأن يرثاه مشاعاً ، أو ببيع نصف عَرَضِهِ<sup>(١)</sup> بنصف عرض صاحبه ، أو يخلط مال صاحبه المثلث بمثله ، خلطاً لا يتميز معه ، فإن تميز ، ولو بعسر كالحنطة البيضاء بالحمراء لم يصح وتصح الشركة سواء استوى المالان أو تفاضلا ، ويكون الربح على قدر المالين ، ولا يشترط العلم بقدر النصيب حالة الشركة بل لو ورثاه مالا ولم يَعْلَم كل منهما قدر نصيبه ، وعقدا الشركة صح ؛ لأن العلم بذلك ممكن عند الحاجة إليه ، بقسمة ربح ونحوه ، أو الأصل .

ولو خلطاً وكل لا يعرف قدر ماله ، ولا يمكن معرفته لم تصح الشركة لتعذر العلم ، ولا بد مع الشركة من صيغة تدل على الإذن في التصرف بالتصرف في كل منهما في نصيب صاحبه ، كتجارة وتصرف ، فلو اقتصرنا على قولهما اشتركتنا لم يكن إذناً في التصرف على الأصح ، وإن أذن أحدهما لصاحبه دون الآخر ، تصرف المأذون له في الجميع والآخر في نصيب نفسه فقط فإن اشترط منعه لم يصح الشرط ، لاقتضائه ، الحجر عليه في ماله .

وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : أو جهل : وكل أطلق الصحة مع الجهالة ولم يقيدتها ، بحالة العقد كما قيدها في العزيز والروضة ، وكما هو مقتضى المذهب ، فإنه لو خلط زيتة بزيت صاحبه ، مثلاً ،

(١) لو قال أن يبيع بعرضه ببعض عرض الآخر يشمل من بعض أوزاد عن ماثل به / م .

(٢) وفي ح « وإن اختلف القدر أو جهل وكل وكيل » .

وكل لا يعرف قدر زيتته ، ولا يمكن التوصل إلى مَعْرِفَتِهِ فيما بعد ،  
فالشركة فاسدة وإن نفذ التصرف بالإذن .

وقوله : ( وَكُلُّ وَكَيْلٌ ، وَرَبِيحُهُ وَخُسْرُهُ ، بِحِصَّةِ قِيَمَةِ مَالِهِ ، فَإِنْ  
شُرِطَ تَفَاوُتٌ ، فَسَدَتْ ، فَلِكُلِّ أَجْرَ عَمَلِهِ لِلآخِرِ ، لَا فِي زَائِدٍ بِلَا  
طَمَعٍ ) .

أى : وكل واحد من الشركاء وكيل وله حكم الوكيل ، فلا يبيع  
نسيئة ولا بدون ثمن المثل ، ولا يسافر في المشترك إلا بإذن في الجميع  
كالوكيل ، ويوزع الربح على المالين بنسبة قيمة مال كل ، كما إذا  
خلط زيتاً بزيتٍ ولكن قيمة رطل أحدهما درهمان والآخر درهم ،  
فإن الربح بينهما يكون أثلاثاً ، لصاحب الجيد الثلثان .

فإن شرطاً أن يكون لأحدهما من الربح أكثر من نسبة حصته  
فسدت الشركة ، وحكهما إذا فسدت بهذه الجهة أو غيرها ، أن  
يصح تصرفهما بالإذن .

ويقسم الربح على قدر المالين ، لكن يرجع كل منهما على صاحبه  
بأجرة ما عمل في ماله ، فإن تساويا في المال والعمل وقع التقابض ،  
وإن وقع التفاوت في العمل مع تساوى المالين ، فكان عمل أحدهما  
يساوى مائتين ، وعمل الآخر مائة ، نظرت ؛ فإن كان عمل ما شرط  
له الزيادة أكثر فنصف عمله لنفسه ، ونصفه لصاحبه ، ونصفه مائة  
وقد عمل له بخمسين ، فيقع التقاصص ويبقى له خمسون يرجع بها  
على صاحبه ، وإن كان عمل صاحبه أكثر لم يرجع بشيء على الأصح ،



وعلى هذا لو كان مال أحدهما أكثر وعمله أكثر من حصته ، وهو المشروط له الزيادة قاصص بمقابل عمل صاحبه ورجع بالزيادة من أجره المثل ، وإلا فلا .

وقوله : ( وَصُدِّقَ فِي اشْتِرَائِهِ لِنَفْسِهِ ، وَخُسِرَ ، لَا قِسْمَةَ ) .

أى : وإذا اشترى أحد الشريكين عينا وقال لم أشرها للشركة ، بل لنفسى خاصة ، فالقول قوله مع يمينه ، وكذا إن قال : خسرت فيما اشتريته للشركة ، صدق بيمينه ، وإن ادعى التلف ، وأسنده إلى جهة خفية فكذلك ، وإن أسنده إلى سبب ظاهر كالحريق أثبت الحريق ، وإن كان فى يده مال ، فقال : أقسمنا وهذا نصيبى من المشترك ، وقال الآخر لم يقسم بعد ، فالقول قول منكر القسمة ، ويجعل بينهما .

وقوله : ( وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، انْعَزَلَا ، ويعزله المعزول ) .

أى : إذا قال أحدهما قسمت الشركة ارتفع العقد ، وإذا ارتفع العقد انْعَزَلَا جميعاً ، بخلاف ما إذا قال أحدهما للآخر ، عزلتك ، فإن الشركة باقية ولم ينعزل إلا المعزول .

وقوله : ( وَلِبَائِعِ مَالٍ بِبَعْضِ رِبْحٍ أَجْرٌ مِثْلٌ ) .

أى : إذا شرط رجل لمن يبيع له ماله بجزء من الربح لم يصح فإن باع صح البيع للأذن ، ووجب له أجره المثل . وأشار بهذا إلى شركة الوجوه فى بعض قولهم ، وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء

من الربح أو يشتري الوجيه للمالك الخامل بجزء من الربح ، فإنه يرجع إلى أجرة المثل ، والصحيح أن شركة الوجوه غير ما ذكرناه ، وهي أن يشترك اثنان ، فيما يشتريه كل منهما في ذمته ، ويبيع والربح بينهما وهي باطلة أيضاً ، واعلم أن الشركة أربعة أنواع ، شركة العنان<sup>(١)</sup> ، وهي المراد بقوله : إنما تصح شركة أهل توكل وتوكيل ، إلى آخره سميت بذلك تشبيهاً للشريكين في حق الفسخ والتصرف والربح في استواء طرفي عنان الدابة ، وقيل غير ذلك ، وشركة العنان هي الصحيحة دون سائر الأنواع ، وقد أشار إلى شركة الوجوه بما ذكرناه ، ولم يتعرض لشركة الأبدان ، والمفاوضة .

فشركة الأبدان أن يشترك أهل الحرف على ما يكتسبانه بينهم ، إما بتساوي أو تفاوت وهي باطلة ، وإن اكتسبا شيئاً وانفرد كل بعمله فهو له وإن اشتركا في عمله قسم بينهما على قدر أجرة المثل .

وشركة المفاوضة أن يشتركا على ما حصل لهما ، من غنمٍ وغُرْمٍ فهما فيه سواء ، قال الشافعي ، لا أعرف شيئاً في الدنيا - إن لم يكن - شركة المفاوضة باطلة لما فيها من كثرة الغرر .

---

(١) وهي الصحيحة دون الثلاث الأخرى لخبر « السائب بن أبي السائب حبش بن عائد المخرومي أنه كان شريكاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ثم جاء إليه يوم فتح مكة فقال « مرحباً بأخي وشريكي ، ٥١ ص ٢٦٤ - ٥ نيل الأوطار ففي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لأنه تقرير لما وقع قبله ، وفي ذكرها أيضاً تعظيم للسائب المذكور خصوصاً مع قرنها بالأخوة والترحيب وليس ذلك افتخاراً منه صلى الله عليه وسلم ، بالشريك كما توهم حاشية المنهاج للقلوب ، وإنما كانت للتقرير وبيان الواقع / م .

## الوكالة

وقوله: (باب<sup>(١)</sup> صِحَّةِ وَكَالَةٍ فِي قَابِلٍ<sup>(٢)</sup> نِيَابَةٍ ، من عقد وفسخ مُتَرَاحٍ وَقَبْضِ حَقِّ وَعَقَابٍ ، وَيَقْتَضِي لَغَائِبٍ ، وَفِي تَمَلُّكِ مَبَاحٍ<sup>(٣)</sup> ، وَخِصُومَةٍ لِإِثْبَاتِ حَدِّ اللَّهِ إِلَّا ضِمْنًا ، وَلَا فِي مَعَاصٍ وَإِقْرَارٍ ، وَيَصِيرُ بِهِ مَقْرَأً ) .

أى : ولا تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة ، فإن قبلها صحت ، لأنَّ<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، وكَّلَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ وَفِي عَقْدِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَقَبُولُ النِّيَابَةِ هُوَ رَكْنُهُمَا الْأَوَّلُ ، وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ مِنَ السَّلْمِ وَالصَّرْفِ وَالتَّوْلِيَةِ وَغَيْرِهَا كَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ . وَالصَّلْحِ وَالضَّمَانِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ ، وَكَالْإِبْدَاعِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَالنِّكَاحِ وَالْخَلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، وَتَعْيِينَ الْمَطْلُوقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْكِتَابَةِ ، وَكَذَا الْفَسْخَ كَالْإِقَالَةِ ، وَاسْتِثْنَى مِنَ الْفَسْخِ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى الْفُورِ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ لِأَنَّهُ يَعَدُّ

---

(١) في الوكالة : وهى بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض ، والحفظ ، وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة ، كما يعلم مما يأتي ، والحاجة داعية إليها فهى جائزة ، وقال جمع مندوبة نُجْبِرُ « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » وبه يعلم أن المنتوب قبولها ، وكذا إيجابها يتوقف القبول عليه ما لم يرد الموكل عوض نفسه ، وأركانها أربعة : ١ ( ما يجوز التوكيل فيه ، وشروطه ثلاثة : الأول ملك الموكل ، والثاني قبول النيابة وحينئذ / ف الثالث أن يكون الموكل فيه معلوماً .

(٢) وهو مالا مباشرة له مقصود بعينه ، فقابل نيابة علم على هذا فلا دور والجواب بغير ذلك فاسد ، كما في الأصل وذلك لأنها أنابة . فلا بد أن تكون فيما يقبلها / ف .

(٣) كإحياء واحتطاب فيملكه الموكل إن قصد الوكيل ، وإلا فلا ولهذا التفصيل إعاد ( في ) وإن أوهم أن هذا غير قابل للنيابة لأنه غير قابلها ، عند عدم قصد الغير ، وخرج بتملك المباح الالتقاط / ف ، وتصح الوكالة في كل فسخ كإقالة ورد ببيع وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح كاصطياد واحتطاب ، وتملك إحياء ، واستيفاء عقوبة / م .

(٤) يشير بذلك إلى حديث عروة بن أبى الحب البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة . . الحديث ص ٢٧٠ = ٥ نيل الأوطار .

التوكيل فيه تقصير ، وأما العبادات فإنها لا تقبل النيابة إلا الحج لما ثبت فيه ، وركعتي الطواف تبعاً ، وفي تفريق الزكاة والكفارات والصدقات إلحاقاً لها بالتصرف في المال ، وذبح الأضحية والهدى ، لاستنابته صلى الله عليه وسلم . وتصح في قبض الحقوق من الأعيان والديون ، وقبض سائر العقوبات من الحدود وغيرها في القصاص ، والأصح أن له أن يقبض في غيبة الموكل وتصح الوكالة في تملك مباح ، فإذا وكله أن يحتطب ، أو يحيي له أرضاً ، فقصده الوكيل ذلك صارت ملكاً للموكل ، وتصح في الخصومات التي تتعلق بالآدميين كإثبات حد القذف وغيره ، ولا يصح في إثبات حدّ الله تعالى ، نعم قد يقع ثبوتها تبعاً ، مثل أن يقذف رجل رجلاً ، فيطالبه بحد القذف ، فله أن يدرأه عن نفسه ، بإثبات زناه ، فإذا ثبت أُقيم عليه الحد ، ولا تصح في المعاصي ، فلو قال له اسرق لي أو اقتل عني فلانا ظلماً ونحوه لم تصح الوكالة ، وتعلق الحق بالفاعل ، وكذا لا تصح الوكالة بالإقرار ، فإذا قال : أقرّ عني فلان بألف لم تصح الوكالة ، لكنه يصير به مقراً ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : صحة الوكالة في قابل للنيابة إلى قوله ولا يصير به مُقَرّاً ، فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق صحة الوكالة في الفسخ وذلك إن لم يكن على الفور ، كما بيناه .

---

(١) وفي ح « صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة ويقبض ولو بالنيابة وتملك مباح وخطوبة لاني إثبات حق لله تعالى والمعاصي والأقرار ولا يصبر به مقراً » .

الثاني : أنه أطلق أيضاً منع صحتها ، في إثبات الحدود ، وقد تقع ضمناً كما بيناه ، فإذا ثبت زناه ثبت الحد ضمنها كما ذكرناه .

الثالث : قوله ولا يصير به مُقَرَّراً ، هذا نقله الرافعي ، عن تصحيح البغوى خاصة ، ونقل قبله أن الإمام اختار أن يصير مُقَرَّراً ، ونقل النووى في الروضة عن الأكثرين أنه الأصح .

وقوله : (ولا شَهَادَةٌ ، ويمينٌ ، كَلْعَانٍ وإِيلَاءٍ وَظِهَارٍ ، وَنَذْرٍ وَتَعْلِيْقٍ) .

أى : ولا يصح التوكيل في الشهادات والإيمان إلحاقاً لها بالعبادات ومثل اليمين باللعان والإيلاء والظهار ، فإنها أيمان وعد الظهار بناءً على الأصح أن المذهب عليه اليمين ، والنذر في معنى اليمين ، وكذا تعليق الطلاق والعتق ، كل هذا لا يصح التوكيل فيها .

وقوله : (معلوم علماً يقل به غرز ، كنوع بصنف احتيج لاشترائه عبد ، لغير تجارة) .

أى : ويشترط أن يعلم الوكيل ما وُكِّلَ به علماً يقل به الغرر ، فإن وكله في شراء عبد فلا بد من تبين النوع كعبد زنجى لم يذكر معه الصنف كالدامونى والنووى ، وقد يغنى الصنف عن النوع ، كهذَيْنِ المثاليْن ، فإن احتيج إلى جمعها تعين ، ولا يجب ذكر الثمن ، ويجوز أن يشتري الموصوف بأقل مما عيّن له ، وإنما يشترط ذلك في شراء عبد للخدمة ونحوها ، أما إذا كان للتجارة ، فلا يحتاج إلى

وصف ؛ لأن الغرض ما يربح فيه ، وقوله في الحاوى ، كسراء عبد  
معين النوع والصنف ، أو الثمن ، فيه أمران :

أحدهما : أن هذا في غير عبد التجارة ، أما من يشتري للتجارة  
فلا يشترط فيه ذكر نوعه .

الثانى : قوله : أو الثمن ظاهره أنه مخير بين ذكر الصنف والثمن ،  
والأصح أن ذكر الثمن لا يغنى عن الصنف .  
وقوله : ( وَكَيْمًا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ) .

أى : إذا قال : بع بما باع فلان فرسه صح ؛ لأن فيه تخصصاً  
يقبل به الغرر ، لكن يشترط أن يعلم الوكيل حالة العقد الثمن الذى  
باع به فلان ، لئلا يبيع بمجهول .

وقوله : ( وَفِيَا لَهُ مِنْ خُصُومَةٍ ، وَتَطْلِيْقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَعِتْقٍ ، لَا فِي  
كُلِّ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ ) .

أى : ومن العلم الذى يقبل به الغرر أن يقول : وكلتك فى كل  
مالى من خصومة وفى كل مالى من تطليق زوجة ، وفى كل مالى من بيع  
وشراء وعتق ، وفى استيفاء ديون بخلاف ما إذا قال : وكلتك مالى من  
كل قليل وكثير ، أو وكلتك فى كل قليل وكثير ، وفوضت إليك ،  
جميع الأشياء أو تصرف فى مالى كيف شئت .

وقوله : ( وَعِلْمٍ مَوْكَلٍ أْبْرَأً ، وَوَكِيْلٍ عَقْد )

أى : ويعتبر في الإبراء علم الموكل لا الوكيل على الأصح ، لأنه ليس بتمليك بل إسقاط على الأصح ، وقد سبق في الضمان أنه تمليك ، وما توسط به النووى في الرجعة من أن الترجيع يختلف بحسب المسائل ، بل لظهور الدليل في أحد الطرفين ، وأما في سائر العقود فيشترط علم الوكيل ، فإذا وكله في شراء عبد اشترط أن يعرف ثمن المثل حتى يشتريه به وسائر شروط العقد .

وقوله : ( مِنْ<sup>(١)</sup> مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقاً ، وَمِنْ أَعْمَى فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشُرَائٍ ، فَيَسْتَنْيِبُ وِلِيٌّ مَلِكٌ إِنْكَاحاً ، لَا قَاضٍ وَوَكِيلٌ فِيمَا تَوَكَّلِيَا ، إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ قَرِينَةٍ كَقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ) .

أى : لا تصح الوكالة إلا في قابل النيابة ، ويشترط أن يصدر من متمكن من فعل ما وكل به ، فيخرج الصبي والمجنون ، لأنهما غير متمكنين من التصرفات ، ولا تصح من المرأة في النكاح ، ومن الفاسق في تزويج ابنته ، وخرج بقوله مطلقاً أمور ، أوردت على غيره ، فراجعها من الدقائق ويصح من الأعمى التوكيل ، في البيع والشراء والهبة والإجارة والرهن ، وإن كان لا تصح منه مباشرتها ، ويجوز للولى أن يستنيب إذا ملك التزويج ، بأن يكون مجبراً كالأب والجد ، أو ولياً كالأخ ، يوكل بعد أن تأذن له في النكاح لأنه حينئذ يملكه ، ولا يجوز للقاضي والوكيل أن يستنيبا فيما تولياه إلا إذا أذن لهما ، أو كان ثم قرينة ، تدل على الإذن ، مثل أن يولى

(١) الركن الثاني في الموكل وشروطه ، صحة مباشرته ما وكل فيه ، بملك أو ولاية ، فلا يصح التوكيل إلا من متمكن لغ / ف .

قَطْرًا لا يمكنه أن يقضى فيه وحده لسعته فله أن يَسْتَنِيبَ في قدر المعجوز عنه وكذلك الوكيل إذا وكل فيما لا يمكنه الإتيان به ، لكثرتة ، أو ترفعه عنه ، استناب فيما لا يمكنه ، وفعل ما يمكنه ثم اعلم أنه إذا أذن له أن يستنيب فلا يخلو إما أن يقول اسْتَنِيبْ عني أو عنك أو يُطْلَقْ ، ففي الأول النائب وكيل الموكل ، لا ينعزل بموت الوكيل ، وفي الثانية هو وكيل الوكيل ، فينعزل بعزله وبموته وله عزله متى شاء وفي الثالثة الأصح أنه كما لو قال استناب عني ، لا ينعزل بموت الوكيل ولا عزله ، فلو استناب عن نفسه عند الإِطلاق لم يصح على الأصح ، فإن فسق من استنابه عند الإِطلاق لم يكن له عزله على الأقيس ، وقوله في الحاوي من متمكن منه كالأخ في النكاح ، إلى قوله والأعمى بيعاً وشراء : فيه أمران :

أحدهما : قوله كالأخ في النكاح<sup>(١)</sup> ، جعل الأخ متمكناً بمجرد كونه أخاً ، فلو فعل بالأب لعلم أن الأخ بعد الإِذن مثله ، وقد أشار القُنواني ، إلى أن الأخ متمكن وإن لم يؤذن له بقوله ، فإنه متمكن من تزويج أخته في الجملة ، وذلك عند إِذنها ، كما قال في العبد تصح وكالته في قبول النكاح ولو بغير إذن سيده ، وقال فإنه متمكن من قبوله لنفسه في الجملة ، وذلك عند إذن السيد له فيه ، والذي اختاره المصنف وجه ، والأصح خلافه .

---

(١) وفي ح « من متمكن منه كالأخ في النكاح والوكيل بإذن قرينة كقدر المعجوز عنه كالقاضي ينيب والأعمى بيماً وشراء » .



الثانى قوله : والأعمى ، بَيْعاً وشراء ، حصر ذلك فى البيع والشراء فلو قال : فى نحو بَيْع ، وشراء لكان أولى ، ليشمل كل ما يشترط فيه الرؤىة من الإجارة والرهن والهبة .

وقوله : ( وبطلت فيما سيملكه )<sup>(١)</sup> .

أى : إذا وكله فى بيع عبد قبل أن يملكه أو طلاق قبل أن يتزوج لغت الوكالة ، لأن الموكل لا يصح منه تصرف قبل الملك ، فلم يصح التوكيل فيه .

وقوله : ( لمتمكن<sup>(٢)</sup> من مثله ، فى الجملة ، لنفسه ، كفاسقٍ وعبدٍ ، وسفيه فى قبول نكاحٍ ومُحْرِمٍ ، لا لعقده فيه ، وصدق مميز ، فى هدية وإذن فى دخول ) .

أى : وإنما يجوز أن يوكل فى التصرف من متمكن من فعله لنفسه كالعبد فى قبول النكاح ، فإنه يجوز توكيله فيه ، وإن لم يأذن له سيده ، لأنه متمكن من ذلك لنفسه فى الجملة ، وذلك إن أذن له سيده ، والفاسق والسفيه يتوكلان فى قبول النكاح كالعبد لمتمكن السفيه منه عند الإذن ، والفاسق مطلقا ، وكذلك المُحْرِمُ يجوز له أن يوكل فى عقد النكاح ، لكن لا يعقد إلا بعد التحلل ، فإن صرح له ، بالعقد فيه ، لم تصح الوكالة ، وكذلك

(١) من شروط الموكل فيه أن يكون للموكل عليه تسلط بأن يكون مملوكا له عند العقد ولذا قال ولا يصح فيما سيملكه أو يكون له عليه ولاية كالمبيع / م .

(٢) الركن الثالث الوكيل وشرطه . صحة مباشرته ما وكل فيه كالموكل ومن ثم لا يصح التوكيل إلا لمتمكن . . .  
لخ / ف .

الطفل المميز يجوز أن يعتمد قوله في إيصال الهدية والإذن في دخول الدار ، فعلى هذا هو وكيل للمهدى ، والإذن ، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في حمل الهدية ، والإذن إلا بإذن أو قرينة .

وقوله : ( بإيجاب<sup>(١)</sup> ) ، وفَسَدَ ، بتعليقها ، لا يتعلق التصرف جعلاً لا تصرف وقتاً .

أى : لا بد من لفظ على الإذن في التصرف ، كوكلتك فوضت إليك وأنبئتُك وكذا بع واشترى ، ولا يشترط القبول باللفظ بل يكفي أن يتصرف ، لأن حقيقة التوكيل رفع الحجر عن الوكيل ، نعم يشترط أن لا يرد ، فإن رُدَّ ثم تصرف لم ينعقد لأنها تبطل بالفسخ بعد الشروع ، فالرد قبله أولى ، وإن علق الوكالة ، فقال إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فهي وكالة فاسدة ، فإن كانت بجعل فسدت ، ووجب أجره المثل ، وإن تصرف في الوقت الذى أذن له فيه ، وهو بعد وجود الشرط صح تصرفه بالإذن ، فإن نجز الوكالة وعلق التصرف ، فقال وكلتك لكن لا تتصرف إلا إذا جاء رأس الشهر صحت الوكالة ولزم الجعل .

وقوله : ( ويدار عزلاً كما أدبرت وكفى تكرير ، لا فى كُلمًا ) .

أى : وإذا أدار الوكالة بأن قال : وكلتك فى كذا . فإذا

---

(١) هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة وشرط فيها من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه ، كوكلتك فى بيع كذا أو بيع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثانى ( بيع كذا ) قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه إلحاقاً للتوكيل بالإباحة وأما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة ، فلا بد منه ، فلور رد وقال لا أقبل أولاً افعل بطلت ، ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ، وعقد الوكالة حائز فلكل فسختها متى شاء / ٥ .

عزلتك فأنت وكيلى ، وأراد التخلص من وكالته ، وطريقه أن يدبر العزل كما أدار الوكالة ، ويقول : متى عُدتَ وكيلى ، فأنت معزول ، ثم يعزله ، فتقاوم الوكالة العزل ، بل لا بد من إدارته بكُلِّما ؛ لأنها تقتضى التكرار أبداً بخلاف سائر أدوات الشرط فإنها تقتضى العود مرة واحدة ، وإليه الإشارة بقوله : ويدار كما أديرت ، وقد يقال الوكالة تفسد بالتعليق على الصحيح ، فكيف فرع على الضعيف فنقول : هى وإن فسدت ، فالتصرف نافذ ، للإذن فاحتاج إلى تعليق العزل ليبطل الإذن به .

وقوله : ( وباع إن أطلق ، بثمنٍ مثلٍ ، وما سُمِحَ بهِ حالاً ، من نقدِ البلدِ ، لا من نفسه ، ونحو طفلة وإن أذن ) .

أى : إذا أطلق الموكل الوكالة بالبيع صح وكان للوكيل أن يبيع بثمن المثل حالاً من نقد البلد ، ولا يجوز أن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلاً ، ولا بعرض ، ولا بغير نقد البلد ، فإن باع العين بيسير يتسامح بمثله فى العرف لم يضر ، فإن كان كثيراً فهو البيع بدون المثل ، ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا من نحو طفله ، وإن أذن له أن يبيع منهما على الصحيح ، لأنه إنما جاز أن يتولى الأب الطرفين لعدم التهمة ، وقال الأذرعى فى شرح<sup>(١)</sup> المنهاج قال ابن الرفعة إذا أذن له فى البيع من نفسه وقدر الثمن ومنع من

(١) شرح المنهاج للأستوى اسمه « غنية المحتاج » وله شرح له آخر سماه « قوت المحتاج » والشرحان عظيمان للمنهاج .

الزيادة لا يبعد جوازه ، لانتفاء التهمة ، أما من ابنه الكبير وأبيه وزوجته فيصح على الأصح .

وقوله : ( فَإِنْ زِيدَ قَبْلَ لُزُومِهِ ، فَسَخَّ ، وَإِلَّا انْفَسَخَ ) .

أى : وإذا باع عند الإطلاق بثمن المثل ثم حصلت زيادة بأن رغب فيه راغب بأكثر من ثمن المثل ، وكان ذلك في مدة الخيار ، فإنه يجب على الوكيل أن يفسخ ، فإن زاد العاقد الزيادة أمضى العقد ، فإن لم يزد ولم يفسخ الوكيل انفسخ العقد لأنه قبل اللزوم ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وإن زيد في المجلس فيه أمران :

أحدهما : أن ذلك ليس مختصاً في المجلس بل لو زاد في خيار الشرط ، فحكمه كذلك ، فلو قال قبل اللزوم ، لكان عاماً .

الثانى : قضى بأنه تنفسخ بنفس الزيادة وليس كذلك بل يجب على الوكيل أن يفسخ العقد فإن لم يفسخ وبأذى الزيادة باق على رغبته انفسخ العقد ، فإن بآذله في الزيادة ، فلا فسخ .

وقوله : ( وله شرط خيار له ، أو لمؤكليه فقط ، فإن أمر به وجب ، ولو لأجنبي ) .

أى : وإذا وكل في البيع جاز له أن يشرط الخيار لنفسه ، وجاز أن يشرطه للموكل ؛ لأن ذلك لا يغير الموكل ، ولا يجوز أن يشرطه لغيرهما ، فإن فعل لم يصح ، فإن أمره بشرط الخيار تعين عليه ذلك ،

(١) وفح « وإن زيد في المجلس الفسخ ونقبض عوض فيسلم وإن ألق الأجل اتبع العرف » .

فإن لم يفعل لم يصح ، وقوله في الحاوى : ولا يشترط الخيار ، مُقْتَضَاهُ  
أن الوكيل ممنوع من شرط الخيار مطلقاً ، والأصح أن له شرطه لنفسه  
وللموكل ، ذكره في العزيز والروضة ، وغيرهما ، مع أنه قد ذكر  
في الخيار إشارة إلى الجواز .

وقوله : ( وله قبض حال\* ، ثم إقباض ) .

أى : وللكيل في البيع قبض الثمن الحال ، وفي الشراء قبض  
المبيع أولاً ثم الإقباض بعد ذلك ، فإن سلم الوكيل المبيع قبل قبض  
الثمن ، أو الثمن قبل قبض المبيع ، لم يجز ، وضمن .

وقوله : ( فإن قال أجّل فالعرف ) .

أى : إذا وكله في البيع مؤجلاً ولم يبين له الأجل صح على الأصح ،  
وحمل على العرف فإن باعه حالاً بقيمته مؤجلاً ، نظرت ، فإن كان  
له في التأجيل غرض ، فإن كان لحفظه مؤنة ، أو كان وقت نهب  
لم يجز ، وإلا جاز على الأصح .

وقوله : ( وانعقد لموكلٍ مَعِيْبٌ جُهْلَ ، ولكل ردُّ ، لا لِرَاضٍ ،  
ولا لوكيلٍ إن رضى موكِّلٌ ، أو اشترى ما عَيَّنَ بَعِيْنَ ماله ) .

أى : وإذا اشترى الوكيل معيباً ولم يعلم بالعيب ، وقع الشراء  
للموكل ، ثم للموكل رده بالعيب ، وكذا في الوكيل ، إلا فيما  
سيأتى ، وليس لمن رضى منهما أن يرد ، فإن رضى الموكل ولم يرض  
الوكيل فلا رد ، لأن المعبر ، رضى المالك ، وإن رضى الوكيل ولم

يرض الموكل رد الموكل لأنه المالك ، وهذا إذا اشترى في الذمة ،  
أو غير معين ، أما إذا اشترى المعيب المعين بعين مال الموكل لم يثبت  
الرد ، إلا للموكل فقط ، والفرق أنه قطع نظره ، ولم يبق عهدة  
تتعلق بالوكيل هنا ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : لا إن رضى الموكل : إذا  
عين المشتري بالعين مُقتَضاه إن رضى الوكيل ، بالمعيب ، لا يسقط  
خياره ، فيه ، بل إذا عاد وردّ جاز ، وذلك وجه والأصح خلافه ،

وقوله : (وتعين بتعيينه سوق ، لا إن قدر الثمن ، ومشتري ، وقدر  
وزمان ، وجنس ، ويبدل لمصلحة ، أن لم يئن بقدر ، لا إن عين  
مشتري ، وبأجل وحلول) .

أى : إذا أمر الموكل الوكيل ببيع ماله ، في سوق لم يجزه به  
البيع في غيره إن كان له فيه غرض ، وكذا إذا لم يكن على الأصح ،  
نعم إن كان قد قدر له الثمن فالأصح أنه لا يتعين السوق وإن قال  
بع من زيد لزمه أن يبيع منه ، لجواز اختياره لكونه أحسن معاملة  
أو حلّ مالٍ أو لغرض آخر ، وكذلك إذا عين القدر مثل أن يقول  
بع بمائة ، لكونه أحسن ، لزمه أن لا ينقص عن المائة ، وكذا إن  
عين الزمان لم يجز البيع قبله ولا بعده ، وكذلك إذا عين له جنساً كأن  
قال بع بألف درهم ، فإنه لا يجوز أن يبيع بألف مثقال ؛ لعدم  
امتناله فيما أمر به ، نعم يجوز أن يبدل بما ذكرناه بالقدر للمصلحة ،  
وذلك مثل أن يأمره ببيع عبد بمائة فيبيعه بمائة وعشرة مثلاً ، فإنه

(١) وفح « وإن اشترى المعيب للموكل إن جهل ورد لا إن رضى الموكل » .

يجوز للمصلحة . أو بشرائه بمائة وعشرة ، فيشتريه بمائة ، فإنه يجوز ، وكذا ببدل الأجل ، مثل أن يقول : بعهُ بمائة مؤجلة شهرا ، فيبيعه بمائة حالة ، أو مؤجلة نصف شهر ، أو يقول اشتر لي عبد فلان ، بمائة حالة ، فيشتريه بمائة مؤجلة ، ولم يكن لحفظه مؤنة ، ولا زمن نهب ، فإنه يجوز للمصلحة ، إلا إذا أُمرَ أن يبيع بالمائة من رجل معين فإنه لا تجوز مخالفته ، لأنه قد يقصد الرفق به ، أو محاباة ، فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه ، وقوله في الحاوى : وإذا عيّن المشتري والقدر والزمان والسوق والجنس تعين ، ويبدّل القَدْرُ والأَجَلُ والحلول ، بالمصلحة ، ما لم يُنَهَ ، فيه أمران :

أحدهما : قوله والسوق مقتضاه ، أنه يتعين على الوكيل البيع فيه بنفسه ، وليس كذلك بل إذا قدر له الثمن ، لم يتعين السوق ، وإن عينه كما نقله في الروضة عن صاحب الشامل<sup>(١)</sup> والتتمة وغيرهما .

الثاني : قوله : ويبدّل القدر والأجل والحلول بالمصلحة ما لم ينه ، مقتضاه أنه إذا عيّن له المشتري أن يبدّل القدر جائز فليس كذلك ، بل لا يجوز لأنه قد يقصد إرفاقه بالمبيع ، بخلاف ما إذا قال له اشترِ عبد فلان بمائة ، وأنه يجوز أن يشتري بخمسين إن لم ينه ، والفرق بينهما وبين ما إذا قال بع عبدي من فلان بمائة حيث لا يجوز بيعه بأكثر ، أنه في البيع ممنوع فيما زاد عن المائة ، فلا يجوز قبض ما منع

(١) الشامل لابن الصباغ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد أبو طاهر المعروف بابن الصباغ .

منه ، وفي الشراء مأمور بدفع مائة ، ودفع الوكيل بعض المأمور به ، كما ذكره في الروضة .

وقوله : ( وَبِشَاةٍ بَدِينَارٍ شَاتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا تَسَاوِيهِ ) .

أى : وَيُبَدَّلُ شَاةٌ بَدِينَارٍ شَاتَيْنِ كَمَا وَصَفَ ، فَإِذَا وَكَّلَهُ رَجُلٌ فِي شِرَاءِ شَاةٍ مَوْصُوفَةٍ بَدِينَارٍ ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بَتِلْكَ الصِّفَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَسَاوَى دِينَاراً صَحَّ الشِّرَاءُ فِيهِمَا لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَا يَسَاوَى دِينَاراً لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لَهُ فِيهِمَا ، وَكَذَا إِذَا تَسَاوَتْ وَاحِدَةٌ وَلَكِنْ لَيْسَتْ عَلَى مَا وَصَفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ ، وَإِنْ سَاوَتْ إِحْدَاهُمَا دِينَاراً وَالْأُخْرَى أَقَلَّ مِنْهُ ، صَحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ أَيْضاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاشْتَرَطَ فِي الْحَاوِي<sup>(١)</sup> ، أَنَّ تَسَاوَى كُلِّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً ، وَالْمَذْهَبُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> قِصَّةُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً ، وَصَفَهَا ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَاراً وَأَتَاهُ بَدِينَارٌ وَشَاةٌ ، فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ ، أَنَّ يَبِيعَ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ ، وَيَأْتِيَهُ شَاةٌ بَدِينَارٍ وَقِيَمَةُ الْأُخْرَى قَلْنَا لَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَلَعَلَّهُ ، كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي بَيْعِ مَا رَأَاهُ

(١) ح « وشراء شاة بدینار بشاتین تساوی کل » .

(٢) روى احمد والبخارى وأبو داود عن عروة بن أبي الجعد البارقى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دیناراً ليشترى به له شاة فاشترى له به شاتین فباع إحداهما بدینار وجاءه بدینار وشاة فدعاه بالبركة في بيعة ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ، وأخرجه أيضاً الترمذی وابن ماجه والدارقطنی ، وقال المنذرى والنووى إسناداه صحیح ص ٢٧٠ - نيل الأوطار .



مصلحة في ماله صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل كيف يوكل فيما سيملك قلنا إذا وُكِّلَ في بيع ما يراه مصلحة من ماله ، دخل غير الموجود ، تابعاً للمأخوذ ، وإنما يبطل إذا خصص الوكالة فيما سيملك ، ألا تراه لو قال : وقفت على من سيولد لي لم يجز ، ولو قال على أولادى ومن سيولد جاز .

وقوله : ( ووکیل خصومة ، لا يَسْتَوْفِي كعكسه ، ولا يُقَرُّ وانعزلَ به ، فإن أبرأً وصالح لَغا كشهاده له فيها إلا انعزل قبل خوض ) .

أى : وُكِّلَ رجلا في خصومة آخر ، كإثبات حق له عليه ، لم يكن له أن يستوفيه وإن وُكِّلَ في الاستيفاء منه ، لم يكن وكيلا في خصومته ؛ لأن كلا منهما ليس من لوازم الآخر ، بخلاف القبض والإقباض في البيع ، فإنهما من لوازمه ، وليس للوكيل في الخصومة أن يقر لخصم موكله ، فإن فعل انعزل لاعترافه أن مطالبته لا تجوز ، وإن أبرأً غريم موكله أو صالحه عن شيء لغا ولا ينعزل ، لأنه باطل وكذا إذا شهد لموكله في الخصومة التي وُكِّلَ فيها لم يقبل ولم ينعزل لكنه إذا عُزِلَ قبل الخوض في الخصومة وشهد لموكله قبلت شهادته لعدم التهمة ، وقوله في الحاوى : وبالخصومة لا يقرُّ ولا يصالح ولا يبرىء ولا يشهد له فيها إلا إن عزل قبل الخوض : قضى بمنع الوكيل ، من هذه الأشياء ، ولم يبين ما حكمها ، إذا فعلها ، وحكمها مُخْتَلَفٌ فإن الإقرار ينعزل به الوكيل لما بيناه ، وكذا بشهادة على الموكل ، ولا ينعزل بالإبراء وبالمصالحة والشهادة للموكل .

**وقوله:** (فإن قال اعفُ عن القودِ بِخمرٍ ، فعفا به ، لا بغيره صح بالدية ) .

أى : وإذا وكله فى القصاص أن يعفو عن القصاص بعوض فاسد ، كالخمر ، امثل وعفا على الخمر صح العفو ، وسقط القصاص ووجب الدية لكون العوض فاسدا ، وإن لم يمثله وصالح ، بفساد آخر كالخنزير أو بدراهم أو بالدية لم يصح على الأصح لعدم الامتثال .

وقوله فى الحاوى : وبالصلح عن الدم على الخمر إن فعل صح العفو لا عن خنزير كعكسه : يوهم تخصيص البطلان بما إذا خالف فى الفاسد بفساد آخر ، وليس كذلك ، بل لو صالح فى هذه الصورة على الدية فهو كما لو صالح على خنزير ، والأصح فيهما البطلان .

**وقوله:** ( ولغا توكيل فى تصرف فاسد<sup>(١)</sup> ) .

أى : وإذا وكله أن يتصرف تصرفاً فاسداً لم يملك الصحيح ، ولا الفاسد بخلاف ما إذا فسدت الوكالة بغير ذلك كتعليقها بشرط ونحوه فإنها تفسد وينفذ التصرف ، وهذا معنى قوله فى الحاوى : ويفسد بالتصرف الفاسد فحرف الجر متعلق بالوكالة وإن سبق إلى الفهم ، أنه متعلق بقوله ويفسد .

**وقوله:** ( وببيع جرد لموكله ، وبمخالفة ، بيع وكذا اشتراء بعين لا فى ذمة ، بل تقع له ، وإن سمي موكله ) .

(١) كعب واشترى لى قسوم زيد فلا يملك المقدم الصحيح لعدم الإذن ولا الفاسد لمنع الشرع / ف .

أى : ولغا بيع جُرْد لموكله ، فإذا قال بعت موكلك هذا العبد .  
فقال قبلته ، فهو باطل لعدم المخاطبة بينهما ، وللعقد أحكام في  
المجلس وغيره تتعلق بالعاقدين كالخيار والتسليم والقبض فلا بد من  
موجب العقد بخلاف النكاح فإنه لا عهدة عليه تتعلق بالوكيل بل  
لا يصح فيه إلا إذا سميا الموكل لتقع الشهادة المشروطة في العقد عليه ،  
فإن أمر الموكل بالبيع على صفة فعقد بخلافها بأن قال بع بذهب  
فباع بفضة أو عكسه لغا العقد ، وكذا إن خالفه في الشراء بأن قال  
اشترى عبداً حبشياً فاشتري نوبياً ، أو شرط الخيار للبائع بلا إذن  
ونحوه ، فإنه يُنظر إن عقد بعين مال الموكل بطل كما إذا قال بع  
العبد ، فباع الجارية ، وإن اشتراه في الذمة وقع للوكيل سواء سمي  
موكله أم لا ؟ ولو قال اشترى في الذمة ثم انقذ المال فيه ، فاشتراه  
بعين ماله لم يصح لأنه عقد بعين ماله على غير الوصف ، ولو اشتراه  
في الذمة كما أمر ثم سلم المال من نفسه وقع للموكل ، ولم يرجع عليه  
لأنه قضى دينه بغير إذنه .

وقسوله : ( وتعلق حكم عقد بوكيله ، وطولبا بالدين ، كعامل  
وربّ المال ) .

أى : وأحكام عقد البيع والشراء ونحوه يتعلق بالوكيل فيعتبر  
رؤيته ويلزمه لمفارقتة المجلس ، ولا تعتبر رؤية الموكل ولا مفارقتة  
المجلس إن حضر ، وكذلك في تقابض الربوى وقبض رأس مال السلم  
في المجلس ، فلو أجاز الموكل العقد قبل التفرق كان للوكيل فسخه ،

نقله في العزيز والروضة عن التتمة ، وأما الثمن فيطالبان به جميعاً  
الوكيل والموكل وكذا العامل ورب المال وأما الملك فيختص به الموكل  
ولا يدخل أولاً في ملك الوكيل على الأصح ، لأنه لو دخل لعتق عليه أبوه .

وقوله : ( وَيَنْعَزِلُ بَعَزْلٍ وَاحِدٍ ، وَجَحْدِهِ بِلَا عَذْرٍ وَبِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ  
كَإِغْمَائِهِ وَزَوَالِ مَلِكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ) .

أى : وينعزل الوكيل بعزل واحد وهو إما نفس الموكل لأن  
العقد جائز من الجانبين جميعاً ، ويُؤخذ من هذا الإطلاق أنه ينعزل  
وإن لم يعلم وهو الأظهر من القولين<sup>(١)</sup> ، كما لو زالت أهليته ، فإنه  
ينعزل وكيله ، وإن لم يعلم وأما عدم انعزال القاضي قبل بلوغ  
الخبر إليه فلما يترتب على عمله من المصالح الكلية ، وينعزل بجحد  
واحد منهما للوكالة من غير عذر ، بأن جحد وهو عالم غير محتاج  
إلى الجحد ، وأما إذا جحد ، ناسياً ، أو قبل العلم بالنيابة ، أو بعده  
لكنه خاف ضرراً ونحوه لم ينعزل ، وكذا إذا جنَّ أحدهما ، أو أغمى  
عليه ، انعزل إلا إذا أغمى على موكله في الرمي فإنه لا ينعزل وكيله  
على الأصح ، وقد سبق ذكره في الحج ، وينعزل الوكيل في الحجر  
عليه لسفه ، أو فلس ، وباسترقاقه ، وينعزل بزوال الملك فيما وكل  
فيه ، بأن باعه ، أو أعتقه أو باعه الوكيل ، ثم عاد إليه بعب  
ونحوه ولا يملك بيعه ثانياً على الأصح ، وكذا بزوال منفعة بأن  
أجره أو زوج الجارية ، ولا يخفى أن الرهن كزوال الملك لامتناع

(١) والقول الآخر يقول لا ينعزل حتى يبلىه الخبر كالقاضي شرح المنهاج باب الوكالة - ٣ / ٢ .

تصرف المالك فيه ، وقوله في الحاوى : وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ واحد وجحده  
بالعلم بلا غرض ، وزوال أهلية واحد كالإغماء وزوال الملك ورد  
الوكيل . فيه أمور :

أحدها : قوله وزوال أهلية واحد كالمصرح بأن الضمير في قوله  
وجحده عائداً إلى الوكيل خاصة والجحد من كل منهما ولا عذر وكان  
الصواب أن يقول وجحده وزوال أهليته .

الثاني : أنه اقتصر على زوال الملك فيما وكل فيه فأوهم أنه  
لو أجزه أو زوج الجارية لم ينعزل وليس كذلك ، كما هو مذكور  
في العزيز والروضة .

الثالث : قوله ورد الوكيل قد سبق قوله وعزل واحد ، وهو داخل  
فيه ، فإن قوله ردت الوكالة كقوله فسختها .

وقوله : ( لا يتعدى ضمن به ، لا بعد بيع ، أو إقباض ، ولا الثمن ،  
وعاد إن عاد بفسخ ) .

أى : ولا ينعزل بالتعدى فيما وكل فيه لكنه يصير ضامناً به  
فإن باعه بالوكالة وأقبضه برئ من الضمان ، وكان الثمن في يده  
أمانة ولكن إن عاد إليه بفسخ ونحوه عاد الضمان ، وقوله في الحاوى :  
ضمن لا ثمنه ، ولا إن باع وسلم يقضاه أنه بما يضمنه إذا لم يبع

وسلم ، فإذا باع وسلم بآن أن لا ضمان وليس كذلك ، بل يكون ضامناً وسقط عنه الضمان بالبيع ، وتلزمه الأجرة للمدة الماضية .

وقوله: ( وحلف<sup>(١)</sup> نافي إذن<sup>(٢)</sup> ) ، وصفته ، وتصرف وكيل ، وقبض ثمن مبيع أو سلم بحق ) .

أى : إذا اختلفا فقال مدعى الوكالة أذنت لى فى بيع الثوب وقال المالك ما أذنت لك ، فالقول قوله مع يمينه وكذلك القول قول نافي صفة الإذن ، كأن قال : أذنت لى فى البيع مؤجلاً فقال لم آذن فى الأجل ، أو أذنت لى فى البيع بعشرة ، أو فى بيّعه كله ، فالقول قول النافي ، لأن الأصل عدم ما ادّعاه ، وكذلك إذا اختلفا فى التصرف فقال تصرفت فقال المالك لم تتصرف بعد ، فالقول قول المالك ، وإن قال قبل العزل على المذهب ، لأن الأصل عدم تصرفه ، وإن اختلفا فقال الوكيل قبضت الثمن وتلف فى يدي ، وقال المالك لم تقبضه بعد ، فإن كان المبيع باقياً فى يده ، فالقول قول المالك على الأصح ، لأن الأصل أنه لم يقبض الثمن ، وإن كان بعد قبض المبيع فالقول قول وكيل على الأصح ؛ لأنه أمين ، وتسليم المبيع قبل قبض الثمن تقصير وخيانة فلا يصدق عليه لذلك ، نعم إن كان قد آذن فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن أو فى البيع بمؤجل ، أو لم يأذن وكان فى التأجيل مصلحة ، لم يكن خائناً ولا مقصراً بالتسليم إليه فىكون الأصح أن القول قول

(١) لو ادعى وكيل أنه آذن له فى بيع كذا أو فى نسيته ، أو بعشرة ، أو بيع كله ، فأنكر المالك ولايته حلف نافي الخ / ف .

(٢) ستأتى هذه فى الدعوى فى مكررة / ف .

المالك ، فقوله في الإرشاد : أو سلم بحق يشمل ذلك كله ، وقوله في الحاوى : وقبض الثمن قبل تسليم المبيع مقتضاه أنه بعد التسليم لا يقبل قول الموكل مطلقاً ، وليس كذلك ، بل إذا كان التسليم بإذنه قَبْلَ قَوْلِهِ . وله المطالبة لما بيناه .

وقوله : ( وإن اشترى له جاريةً ، فَحَلَفَ لَقَدْ خَالَفه ، والبائع مُقْرٌ بالمال لموكله ، فلا شراء ، أو منكر وَقَعْتُ للوكيل إن كذب وعقد في الذمة ، وإلا وقعت له ، ظاهراً ، وله بيعها ليستوفى إن لم يَبِعْهُ الموكل ، ولو بآن كُنْتُ أَذْنْتُ فَقَدْ بَعْتُكَهَا ، أو البائع إن كَذَّبَ والشراء بالعين ) .

أى : إذا وكله في شراء جارية بعشرين ديناراً مثلاً ، وكان البائع معترفاً بآنه وكيله والمال ماله ، فأنكر الموكل الإذن بذلك وحلف ما أَذْنْتُ له إلا بعشرة فلا شراء ، لأن الموكل أنكر الإذن الذى يصح به الشراء ، وإن أنكر البائع وكالته ، نظرت ، فإن كان الوكيل كاذباً وكان الثمن فى ذمته ، فإن الجارية تقع له ظاهراً وباطناً ، لأنه خالف الموكل ، فوقع العقد له وإن كان صادقاً لم يحل له وطؤها ، لكن له بيعها ليستوفى لأن الموكل ظلمه بأخذ المال منه ، وقد ظفر بماله فله بيعها للاستيفاء منه ، وإن كان الشراء بالعين ، وهو كاذب لم يكن له بيعها ؛ لأنها ملك للبالغ ، فكيف يشتريها من الموكل لكن البائع ظلمه بأخذ الثمن ، فإن باعها منه ، وإلا فله بَيْعُهَا ، وقوله فى الحاوى : فإذا اشترى جارية بعشرين وحلف أنه لم يأذن فيه واعترف البائع

بوكالته ، اندفع الشراء ، وإن أنكر فيقول للوكيل بعتك بعشرين  
وإن أذنت فقد بعتك صح ، وإلا فلا يحل له ، وله بيعها . فيه  
أمران :

أحدهما : أنه حرم على الوكيل وطؤها مطلقاً وقد ذكرنا أنها تحل  
له في حالة وهو إذا كان كاذباً والشراء في ذمته لما بيناه أولاً .

والثاني : أنه جوز له شراءها من الموكل مطلقاً وذلك لا يجوز  
حين يكون كاذباً ، والشراء بالعين لما بيناه ، أنها تكون ملكاً للبائع .

وقوله : ( ولغير مُصَدِّقٍ فِي أَدَاءِ ، حَبْسٌ لِإِشْهَادٍ<sup>(١)</sup> ) ، ولإثباتِ وكيلٍ  
لا وارثٍ وَمُحْتَالٍ إِنْ صَدَّقَ ) .

أى : من كان تحت يده مال لغيره فلا يخلو ، إما أن يكون  
مصدقاً في الرد أولاً ، فإن كان مصدقاً كالوديع والوكيل فليس له  
حَبْسُ المالِ عمن أئتمنه ، طلباً للإشهاد عليه على الأصح لأنه يصدق  
في الرد ، وإن كان لا يصدق كالوصى والغاصب والمستعير والمستام فله  
حبسه ، وكذا المؤمن في التسليم إلى وكيل المالك ؛ لأنه لا يؤمن من  
الجحود والتسليم ثانياً : ولكل التأخير عن وكيل المالك إلى إثباته  
بالوكالة سواء صدق أم لا ، فإن جاء وارث المالك ووديعه أو غاصبه  
فطلب منه المال وصدقه أنه وارثه لم يكن له تكليفه الإثبات ، وكذا  
المحتال إذا صدق في الحوالة عليه ، لأنه اعترف لهما بالملك ، وأما

---

(١) أى إلى . ولأجل إشهاد القابض على نفسه بالقبض وإن لم تكن عليه بينة بأن المال عنده لعدم قبوله ، فلو كلف عدم  
الحبس لتضرر ولأجل هذا سوغ الغاصب في التأخير لذلك مع وجوب التوبة عليه فوراً المتوقعة على الرد / ف .



الحبس للإشهاد ، إن كان عليه شهود فله وإلا فوجهان ، والمستعير  
أولى .

وقوله : ( وَضَمِنَ مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ ، أَدْيَا ، بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِلَا  
إِشْهَادٍ إِنْ صَدَّقَ )

أى : إذا كان لرجل عند آخر مال أو له عليه دينٌ ، وأمره  
بتسليمه إلى غريم ونحوه . فحقه أن يشهد عليه ، فإن سلم المال من  
غير إشهاد نظرت ، فإن كان المالك حاضراً لم يضمن على الأصح ، وإن  
كان غائباً وجحد الغريم وحلف المؤدى إن كذبه المالك وإن صدقه لم  
يضمن على الأصح ، وقوله في الحاوى : وضمن الوكيل لا المودع  
بتركه : فيه أمران :

أحدهما : أنه ألزم الوكيل الضمان بترك الإشهاد مطلقاً ، والأصح  
أنه إذا سلم بحضوره الموكل لم يضمن .

الثانى : أنه أسقط الضمان عن مودع لم يشهد وأطلق وليس على  
إطلاقه ، بل ذلك إذا صدقة الموكل ، فإن كذبه ضمن كما هو المعروف  
في المذهب .

وقوله : ( وَإِنْ جَحَدَ وَكَيْلٌ قَبْضَ ثَمَنِ ، وَثَبِتَ ضَمْنُ ، لَا إِنْ  
أَثْبَتَ بَتَلْفٍ قَبْلَ جَحْدٍ ، أَوْ بَرْدٌ ، وَصُدِّقَ ، فِي تَلْفٍ بَعْدَهُ  
لِيُضْمَنَ <sup>(١)</sup> ) .

(١) البذل للموكل لخيانته ، ففائدة تصديقه انقطاع المطالبة بالعين ، كما يصدق الغاصب ، في دعوى التلف وتنقطع  
عنه بالمطالبة بالعين وأولى / ف

أى : إذا قبض الوكيل الثمن ثم نجح نظرته ، فإن قال لا تستحق على شيئاً . ثم ادعى التلف أو الرد صدق إذ لا تناقض في كلامه ، وإن قال لم توكلنى أو لم أقبض فأقام الموكل البيّنة على ما أنكره لم يصدق في دعوى التلف والرد ، وهل يسمع ببيئته ، إن أقامها ؟ فيه وجهان ، الأصح أنها تسمع . فإذا سمعت نظرت ، فإن شهدت بالردّ فلا كلام ، وإن شهدت بالتلف نظرت ، فإن شهدت بأنّه كان قبل الجحود سقط الغرم وإلا وجب ، وإن ادعى التلف بعد الجحود وصدق بيمينه ، وغرم القيمة لعداوته<sup>(١)</sup> ، وقوله في الحاوى : وإن ثبت قبض الوكيل لم تُسمع بينة التلف والرد قبل الجحود وبعده تسمع بينة الرد ، ويصدق في التلف ، ويضمن قطعاً بإذن ، إذا ثبت بإذنه تلف أو رده أو قبل جحوده ، لا تسمع والأصح أنها تسمع كما صححه الرافعى والنووى ونسباً مقابله إلى الإمام والغزالي ، فقط ، وأنه لا يضمن والحالة هذه .

(١) في (ب) (لعدوانه) والمعنى قريب وهو التعلد والمخالفة / م .

## الإقرار

وقوله : ( باب (١) : يؤخذ مكلف أقر عن رضا ) .

أى : فلا يؤخذ الصبي والمجنون والمكره وقد ذكر حكم المحجور عليه في بابه ، ودخل السكران في المكلف والمريض والرقيق فإنهم مكلفون ولم يتعرض في الحاوى لاختيار (٢) المقر .

وقوله : ( كعلّى أو في ذمتى عندى معى ) .

أى : هذه صيغ الإقرار ، فإذا قال له : في ذمتى ألف لم يقبل تفسيره إلا بالدين ، فإن فسره بالوديعة لم يقبل ، وأما عندى ومعى فيصلح للعين والدين ، فإن فسره بالوديعة وأدعى تلفها وأما على فسيأتى .

وقوله : ( وبقوله لشريكه الغنى أعتقت ) .

أى : يؤخذ بذلك لأنه إقرار بعق نصيبه بالسراية بخلاف الشريك المعسر .

وقوله : ( ونعم بجواب اشتر عبدى هذا ) .

---

(١) في الإقرار وهو لغة الإثبات وشرعاً إخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه ، وعكسه الدعوى ، ولغيره على غيره الشهادة ، أما العام عن محسوس ، فهو الرواية وعن حكم شرعى فهو الفتوى ، وأركانها أربعة مقر وصيغة ومقر له وبه ، الأول المقر وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر كما مر فحينئذ يؤخذ الخ / ف .

(٢) لما عرف من أن المكره لا يمتد بعمله إذا توافرت شروط الإكراه لحديث « رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وح « المكلف يؤخذ بإقراره كمل وفي ذمتى وعندى ومعى وأعتقت شركاً للموسر نصيبه ولاونعم لجواب ألك زوجة » .

أى : إذا أجاب من قال له اشترِ عبدى هذا فقال نعم ، فهو إقرار من القائل نعم بالعبد لمن يعرضه للبيع ، فلو قال اشتر هذا العبد منى ، فقال نعم ، فهو إقرار بملك البيع لا العبد ، ولو ادعى عليه عبداً فقال اشتريته من وكيلك ، فهو إقرار بالعبد ، فيحلف أنه ما وكله ويأخذه ، وقوله فى الحاوى : ولا ونعم لجواب : ألك زوجة واشتر عبدى هذا : فيه لف ونشر ، فألك زوجة ؟ جوابه قوله لا ، واشتر عبدى هذا جوابه نعم ، لكن قوله : إن الإقرار ، بأن لا زوجة وجه ، وقيل هو كناية وصححه الرافعى ، والمنصوص فى الإيلاء والذى به كثير من الأصحاب ، أنه كذب لاغٍ .

**وقوله :** ( وبغنى ما تدعيه ، لا صالحنى )<sup>(١)</sup>

أى : إذا تنازع رجلان فى شئ فقال أحدهما للآخر بغنى إياه ، فهو إقرار ، منه له بملكه ، ولو قال صالحنى عنه ، لم يكن إقراراً على الأصح ، وقد يكون مراده قطع الخصومة ، لا الاعتراف .

**وقوله :** ( وبجواب أليس لى ؟ أولى عليك : بلى ونعم ، وصدقت وأجل ، وأبرأتنى وقضيتُهُ وأمهلنى وأنا مقر به بلا استهزاء ) .

أى : إذا قال له أليس لى عليك ألف ؟ فقال : بلى أو نعم : فهذا إقرار لأن بلى فى العربية موضوعة لإيجاب النفى ، ولكن اطرء فى العرف استعمالها مكان نعم ، واستعمال نعم مكانها ، فإذا قلت ألى

( ١ ) عن دعواك أو عما تدعيه ، فلا يؤخذ لعدم تضمنه الإقرار له بالملك لأنه ربما أراد قطع المنازعة ، والصلح يغلّب وقوعه عن الإنكار / ف .

عليك ألف فقال نعم أو بلى ، فهو إقرار ، وكذا إذا قلت أليس لي عليك ألف ، فقال نعم أو بلى فهو إقرار وكذلك صدقت ، وأجل وأبرأتني وقضيتُهُ ، وأمهلني وأنا مُقربه ، كُلُّها إقرار صحيح ، في جوابها ، إلا أنه إذا انضم إلى الصريح قرينة تقتضى الاستهزاء كتحرريك الرأس والإشارة الدالة عليه ، لا يكون إقراراً على الأصح ولم يتعرض في الحاوى : في الاستهزاء ولا بد من ذكره .

**وقوله :** ( لا مُقِرُّ وأقربه ، ولا زنه وخذه ) .

أى : ليس قوله في جواب لي عليك ، أو أليس لي عليك ؟ ألف : أنا مقر ، لم يكن إقراراً لعدم الصلة ، وكذا أنا أقربه على الصحيح فيهما ، لأن هذا وعد ، وكذلك زنه وخذه ونحوه ، لأن هذا ليس ملزماً وإنما يرد كثيراً على سبيل الاستهزاء .

**وقوله :** ( لأهل لم يُكذَّبُ )<sup>(١)</sup> .

أى : يؤخذ المكلف إذا أقر لمن هو أهل للإقرار له ، فلو قال : لهذه الدابة على ألف لَغاً ويشترط ألا يكون المقر له ولا يشترط أن يصدقه ، بل لو سكت حتى مات ، فلوارثه مطالبته ، وقال ابن النحوى في شرحه خرج بقوله لأهل ما لو أقر للغير بدَيْن عقيب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل ، قلت : وليس بصحيح بل لو أثبت

---

(١) الركن الثالث المقر له : فلا يؤخذ المكلف إلا بإقراره لمن هو أهل للإقرار بأن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً لتصرفه / م .

بشمن مبيع ولو في الذمة ثم أقر بالثمن عقيب إثبات أنه لزيد صح وحمل على أنه وكيل وإن لم يكن جريان ناقل .

وقوله : ( مُعَيَّنٌ تَعْيِينًا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ طَلَبٌ ) .

أى : يمكن أن يطالبه المقر له ، فلو قال : لأهل البلد على ألف فهذا لاغ ، فلو قال : لأحد هذين الرجلين أو أحدهما هؤلاء الثلاثة صح إقراره ، لأن الدعوى منهما متوقعة ، وإن ادعى الألف الذي عنده ، سُمِعَتْ ، فإن عين لأحدهما فلاخر تحليفه ، وإن قال : لا أعرفه ، لمن هو منهما ، وحلّف أخذ منه ووقف حتى يتبين ، أو يصطلحا .

وقوله : ( كَحَمَلٍ وَمَسْجِدٍ بِإِمْكَانٍ وَعَبْدٍ وَيَقَعُ لِمَالِكِهِ كُلِّ بِسَبَبِ ذَابْتِهِ ) .

أى : والموصوف بأهلية الإقرار كالحمل والمسجد ، فإذا أقر لحمل أو مسجد أو عبد صح الإقرار سواء أسند إقراره إلى جهة ممكنة كالإرث للحمل ، أو الوصية للجميع ، أو أطلق ، وإن أضاف إلى جهة باطلة ، وقال للحمل أو للمسجد باعنى إياه أو أقرضنيه لم يصح على الأصح ، الذي صححه النووي في الروضة والرافعى في المحرر ، وهو مقتضى كلام الحاوى<sup>(١)</sup> لأنه أطلق صحة الإقرار للحمل ، وكذلك إذا قال : لفلان على كذا بسبب ذابته صح حملا على أنه جنى عليها ، أو اكتراها ثم ما أقر به للعبد أو بسبب الدابة فهو للمالكها .

(١) وفي ح « معين نوع تعيين يتوقع منه الطلب كحمل ومسجد وعبد ودابة قال بسببها للمالكها » .

وقوله : ( واشْتَرَاءُ عَبْدٍ قَالَ أَعْتَقْتَهُ ، فِدَاءٌ فِي حَقِّهِ ، فَلَا يُخَيَّرُ ،  
وَوُقُوفَ وَلَاوِهِ ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرْكِهِ حَيْثُ لَا وَاْرثَ ) .

أى : إذا قال رجل فلان أعتق عبده ، ثم اشتراه منه ، أخذناه  
بإقراره ، وكذا الشراء في حقه فداء ، والبيع في حق البائع بيعاً  
فيثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري ويرد البائع الثمن المعين  
بالعيب ويسترد العبد وإن كان لا يسترد ما أعتقه المشتري لأن  
المشتري هنا لم يعتقه ، فإذا اكتسب هذا العبد مالا ومات ، ولا وارث  
له ، لم يكن لأحدهما أن يرثه لكن المشتري مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ التَّرْكَةَ  
للبائع وقد ظلمه بأخذ الثمن ، فله أن يأخذ قدره منها ، أما إذا  
قال : هو حُرُّ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً ، بل هي لبيت المال ،  
وقوله في الحاوي : ويأخذ الثمن من تركته : أطلق أنه يأخذ  
الثمن من تركته ، وهو لا يأخذ إلا إذا لم يكن له وارث لم يظلمه .

وقوله : ( وَنَفَذَ مِنْ مَالِكَ ، بِمَالِهِ إِنْشَاؤُهُ ، وَمِنْ مَرِيضٍ ،  
وَبِهَبَةِ بِإِقْبَاضٍ ، فِي صِحَّةِ لَوَارِثٍ ، وَامْرَأَةٍ<sup>(١)</sup> بِنِكَاحٍ ، وَمُقْلِسٍ ، وَأَعْمَى  
بِبَيْعٍ ، وَمَجْهُولٍ بَرَقٌ ، وَوَارِثٍ بِدَيْنٍ ) .

أى : ونفذ بإقرار المالك بما يقدر على إنشائه ، فينفذ إقرار

---

(١) حرة كما يحتمل الزركشي ولو سفيهة ، وقوله بنكاح أى لم تقيده بوقت لا يقبله ، كعدة وإحرام كما يحتمل الأذرى  
إن صدقها الزوج ، وإن لم تملك إنشاء لأنه حقه ، يثبت بتقارها وإن لم تفصل إن وقع في جواب دعوى وإلا اشترط  
تفصيلها كزوجي وولي وعدلين ورضائي وهذا محل تناقض وقع للشيخين ، ولو كذبها الولي والشهود لاحتمال نسيانهم ،  
أو الزوج غير كفه كما قاله البغوي ، لأنه ليس بإنشاء عقد ، وقوله مارضيت لا يؤثر ، كما لو قرت بنكاح وأنكر ،  
لكن فقي الغزالي بالمنع عند تكذيبه ، واعتمد الأذرى غيره ، ولو أقرت لواحد ، والمهجر لآخر قدم السابق ، فإن أقراماً ،  
قدم إقرارها ، فإن جهل اتجاهه إلى الوقف أن رجى انكشافه وإلا بطل / ف .

الموكل بالبيع لأنه مالك يقدر على الإنشاء ولا ينفذ بإقرار الوكيل بتصرف أو استيفاء ، وإن قدر على الإنشاء لأنه غير مالك ، وينفذ إقرار المريض في المرض للوارث وغيره بالأعيان والديون ، وأما التبرعات فإن كانت من الثلث نفذ للأجنبي لا للوارث ، إلا إذا سندها إلى وقت الصحة . وهنا مسائل ينفذ الإقرار بها وليس للمالك إنشاؤها ، وهي إقرار المريض بالهبة في الصحة ولو لوارثه وينفذ إقرار المرأة بالنكاح ، وليس لها إنشاؤه ، وأما غير المجبر فلا يملك الإقرار بالنكاح ، لأنه ليس له إنشاؤه إلا بإذن ، فهو كالوكيل ، والمجبر ينفذ إقراره بالنكاح على البكر ، وينفذ إقرار المفلس ببيع الأعيان . وكذا الأعمى وكان ليس لهما إنشاؤه ، وينفذ إقرار المجهول بالرق ، وإن كان لا يقدر على إنشائه ، وينفذ إقرار الوارث بالدين على مورثه ، وإن كان لا يملك إنشاؤه عليه ، وقوله في الحاوي : ونفذ بما يمكنه إنشاؤه ، ومن المريض ولو للوارث ، لا إن قال وهبت منه في الصحة ، ومن المرأة بالنكاح ، لا غير المجبر : انتهى ، فحضر نفوذ الإقرار فيما يمكن إنشاؤه ومن المرأة بالنكاح فيرد عليه ، مسائل :

أحدهما : إذا قال الوكيل بعت من زيد كما أذنت فقال الموكل لم تبع بعد فإنه لا يقبل إقرار الوكيل على الأصح مع قدرته على الإنشاء .

الثانية : إذا قال استوفيت كما أمرتني وكذبه الموكل وقد سبقا في الوكالة ولا ترد هاتان على الإرشاد ، لأنه قال : ونفذ من مالك ماله إنشاؤه والوكيل غير المالك .



الثالثة : إقرار المفلس ببيع الأعيان فإنه ينفذ ولا يمكنه إنشاؤه .

الرابعة : إقرار الأعمى بالبيع .

الخامسة : إقرار الوارث ، بالدين على مورثه .

السادسة : إقرار المجهول بالرق وهذه المسائل لا ترد على الإرشاد لأنه قد نص عليها مع الحد واستثنى في الحاوي<sup>(١)</sup> إقرار المريض بالهبة للوارث في الصحة وقضى بأنه لا يصح والراجح في الروضة الصحة .

**ومؤله :** (ومن عبْد لا على سيِّده ، بموجب مَالٍ إلا لتجارة وقتها) .

أى : ينفذ إقرار العبد على نفسه ، بما يوجب عليه مالا وكذا قصاصا ، وإن أضر بالسيد لأنه غير متهم فيه لما يلحقه من الضرر ، ولا ينفذ على السيد بما يوجب عليه مالا إلا بالدين صرح بأنه دين تجارة ، وأقربه حالة الإذن فيها ، حينئذ يتعلق بكسبه ، وبما في يده ، وإن أقر بدين ولم يصرح بأن سببه التجارة أو صرح به لكن بعد الحجر عليه ، لم يلزم السيد إقراره ويتعلق بدمته ، وقوله في الحاوي والعبد بدين مطلقا وجناية للمال فيه أمران :

أحدهما أنه قال بدين مطلقا فأوهم أنه لا يصح إقراره بدين أصلا ولم يرد ذلك ، وإنما أراد به لا يقبل إقراره بدين غير التجارة

(١) وفي ح « ومن المريض ولو للوارث لا إن قال وهبت منه في الصحة » .

فلو قال بدين مطلقا لكان أقرب ، لأنه وإن كان لا يفهم بأى شئ يفيد فقد يفهم في باب العبد المأذون .

الثانى : أنه يفهم أنه لا ينفذ إقراره وهو ينفذ في ذمته لكن لا ينفذ في حق السيد .

وقوله : ( وإقرار مَرَضِهِ ووارثِهِ كصِحَّتِهِ وَقُدِّمَ بَعَيْنٍ ) .

أى : ويستوى إقراره وإقرار وارثه على الأصح وإقراره في المرض كإقراره في الصحة فإذا أقرَّ صحيحاً لزيد ثم مرض فأقرَّ لِعَمْرُو ثم مات فأقرَّ ورثته لبكر صاروا في التركة سواء على الأصح ، نعم الإقرار بالعين ولو من الوارث مقدم على الإقرار بالدين ، ولو في الصحة .

وقوله : ( وحبس لتفسير مُبْهَمٍ ، لا نَحْوَ لِكُلِّ مِنْكُمَا أَلْفٌ وَنِصْفٌ مَا لِلآخِرِ ، إِذْ لِكُلِّ أَلْفَانِ ، أَوْ وَثَلْتُ مَا لِلآخِرِ فَلِكُلِّ أَلْفٌ وَنِصْفُهُ ، أَوْ إِلَّا نِصْفُ مَا لِلآخِرِ ، فَلِكُلِّ أَلْفٍ إِلَّا ثُلُثُهُ ، أَوْ إِلَّا ثَلَاثُ مَا لِلآخِرِ ، فَلِكُلِّ أَلْفٍ إِلَّا رُبُعَهُ ، أَوْ إِلَّا ثُلُثًا مَا لِلآخِرِ ، فَلِكُلِّ ثَلَاثَةِ آلَافٍ ، أَوْ قَالَ لَزِيدٍ أَلْفٍ إِلَّا نِصْفٌ مَا لِعَمْرُو ، وَلِعَمْرُو أَلْفٌ إِلَّا ثُلُثُ مَا لَزَيْدٍ ، فَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ أَلْفٍ ، وَلِعَمْرُو أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ لَزَيْدٍ أَلْفٌ وَنِصْفٌ مَا لِعَمْرُو ، وَلِعَمْرُو أَلْفٌ وَثَلَاثُ مَا لَزَيْدٍ ، فَلِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ ، وَلِعَمْرُو أَلْفٌ وَثَلَاثَةُ أَحْمَاسِهِ ) .

أى : وإن قال له عَلَى شَيْءٍ أَوْ مَالٍ وَنَحْوَهُ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَأَمْرَانَاهُ بِتَفْسِيرِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ حُبْسٌ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَا لَا يَعْرِفُ بَدِيهَةً لَكِنَّهُ يَعْرِفُ

بعد البحث لم يجبس بل يبحث عن تفسيره ، فإذا قال : له على وزن هذه الصَّنْجَة ، أو مثل ما باع فلان فرسه ، بحث عن وزن الصَّنْجَة عَمَّا وباع به فلان فرسه ولزمه مثله ، وإذا قال : لكل منكما على أَلْفٍ ونصف ما للآخر فليس هذا مبهما ولزمه أَلْفان وطريق استخراجه أن يعرف أولاً مراتب الكسور ، وهى العشر ثم التسع ثم الثمن ثم السبع ثم السادس ، ثم الخمس ثم الربع ثم الثلث ثم النصف ثم الكل ، ثم ينظر إلى عدد الكسر المعطوف ويرتقى إلى المرتبة التى فوق ذلك الكسر ، بعدد ذلك الكسر المعطوف وإن كان كسرا واحدا ارتقى مرتبة واحدة ، أو كسرين ارتقى مرتبتين وعلى هذا ، فإذا ارتقى بعدد ذلك الكسر أخذ ما انتهى إليه ارتقاؤه من مراتب الكسور ، أو غيرها فيزيده على ذلك العدد المعين وهو الألف ، فى مسألتنا ، وتكون الزيادة بعدد ذلك الكسر ، وإن كان الكسر واحدا زدت ما انتهى إليه الارتقاء مرة ، وإن كان أكثر فبعدده ، وفى قوله : لكل منكما على ألف ونصف ما للآخر لما كان الكسر المعطوف وهو النصف واحدا ارتقى إلى ما فوقه مرة واحدة فصار مثل الألف المعين فتضمنه إلى المعين مرة واحدة فيكون لكل أَلْفان ، ولا شك أنه إذا كان لكل أَلْفان كان لكل ألف ونصف ما للآخر ، وفى قوله : وثلاث ما للآخر ، يرتقى إلى ما فوق الثلث مرتبة واحدة ، وهو النصف ، وتزيده مرة واحدة على المعين الذى هو الألف ، والمرة خمسمائة ، فيصير الكل ألف وخمسمائة ، ويصدق عليه ، لأن لكل واحد ألف وثلاث مال الآخر ، أما فى الاستثناء ، فيكون النزول عوضاً عن الارتقاء ، والنقص عوض الزيادة ، وقوله

لكل ألف إلا نصف مال للآخر ، ينزل من النصف إلى الثلث ، ثم ينقص الثلث من الألف مرة واحدة ، فيكون الباقي ثلثي الألف وهو المقرَّب به لكل واحد ويصدق عليه أن لكل ألفا إلا نصف ما للآخر ، وفي قوله : لكل منكما ألف إلا ثلث ما للآخر ينزل من الثلث إلى الربع ثم ينقص الربع من الألف فيكون الباقي ثلاثة أرباع الألف وهو المقرَّب به وتصدق عليه أنه ثلث ما للآخر ، وفي قوله : لكل ألف وثلثا ما للآخر ، ارتقى إلى ما فوق الثلث مرتين ، لأن عدد الكسر اثنان ، وما فوق الثلث مرتين هو المثل لأنه يرتقى إلى النصف ثم إلى المثل ونزيد الألف ، إلى المثل مرتين فيكون لكل منهما ثلاثة آلاف ، فيصدق عليه ، أن لكل منهما ألفا وثلثا ما للآخر ، ولو قال إلا ثلثي ما للآخر لنزل عن الثلث مرتين ، وما تحت الثلث بمرتين هو الخمس ، وينقص الخمس من الألف مرتين ، فيصير لكل ثلاثة أخماس وهو ستمائة . وعلى هذا القياس سائر الصور التي يتفق فيها الكسران أو الكسور والمقداران أو المقادير ، كالنصف والنصف ، والثلث والثلث ، والألف والألف ، وذلك في استخراج ذلك طريق آخر يعم متفق الكسرين ومختلفهما بشرط اتفاق المقدارين ، فما اختلف فيها الكسران ، كالمسألة الأخيرة في الكتاب ، فالعمل أن يضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الآخر ، فما حصل أسقطت منه الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر ، وتحفظ الباقي بعد الإسقاط وهو خمسة في مسألتنا ، ثم تعود إلى الستة فتزيد عليها لكل كسر كسراً مثله ،

منها فإن كان الكسر نصفاً زدت نصف الستة عليها وإن كان ثلثاً زدت عليها ثلثها هذا في العطف .

وتنقص في الاستثناء ما تزيد في العطف ، وتنسب الحاصل بعد الزيادة أو النقصان إلى المحفوظ ، وهو الباقي من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد إسقاط الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر ، وتضرب الحاصل بعد الزيادة والنقصان في المقدار المعين ، وتقسم المبلغ على المحفوظ ، فلكل واحد من المقدار بتلك النسبة في النسبة والخارج من القسمة في القسمة ، وقوله في الحاوى : على ألف ونصف ما لعمره ، ولعمره ألف وثلث ما لزيد ، فلزيد ألف وأربعة أخماس الألف ، ولعمره ألف وثلاثة أخماس الألف ؛ لأنك تضرب أحد المخرجين ، في الآخر فتحصل ستة ، وتسقط الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو واحد ، تبقى خمسة وهي المحفوظ وتزيد على الستة نصفها ، تصير تسعة تنسبها إلى الخمسة المحفوظة تكون مثلها . وأربعة أخماسها ، فلزيد ألف وأربعة أخماس ألف ، وهي ثمانمائة ، ثم تزيد على الستة ثلثها تصير ثمانية وتنسبها إلى الخمس الباقية فيكون مثلها وثلاثة أخماسها ، فلعمره ألف وثلاثة أخماس ألف ، وهي الألف وستمائة أو تضرب التسعة في الألف فتصير تسعة آلاف ، ثم تقسمها على الخمسة فيكون الخارج ألفاً وأربعة أخماس ألف فلزيد ألف وأربعة أخماس ألف ، وهي ثمانمائة ، أو تضرب الثمانية في الألف فتكون ثمانية آلاف فتقسمها

على الخمسة فيكون الخارج ألفا وثلاثة أخماس ألف ، فلعمرو ألف  
وثلاثة أخماس ، وهي ستمائة .

وفي قوله لزيد على ألف إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو ألف إلا ثلث  
ما لزيد ، فلزيد ستمائة ولعمرو ثمانمائة ، لأنك تضرب أحد المخرجين  
في الآخر وتُسْقِطُ من الحاصل واحدا يبقى المحفوظ خمسة كما ذكرناه ،  
وتنقص من الستة نصفها تبقى ثلاثة تنسبها إلى الخمسة المحفوظة ،  
يكون ثلاثة أخماسها ، فلزيد ثلاثة أخماس ألف وهي ستمائة ،  
ثم تنقص من الستة ثلثها تبقى أربعة تنسبها إلى الخمسة ، يكون  
أربعة أخماسها ، فلعمرو أربعة أخماس ألف وهي ثمانمائة ، وتضرب  
الثلاثة في الألف ، فتصير ثلاثة آلاف ، وتقسمها على الخمسة يكون  
الخارج ثلاثة أخماس ألف فلزيد ثلاثة أخماس ألف وهي ستمائة ،  
أو تضرب الأربعة في الألف ، فتصير أربعة آلاف تقسمها على الخمسة  
فيكون الخارج أربعة أخماس ألف ، فلعمرو أربعة أخماس ألف .

وقوله : ( أو قال لزيد ألف إلا ثمن ما لعمرو ، ولعمرو ألفان إلا  
نصف ما لزيد ، فلزيد ثمانمائة ، ولعمرو ألف وستمائة ) .

أى : اعلم أن طريقة معرفة ذلك ، أن تجعل ما لزيد شيئا ،  
فيكون لعمرو ألفان إلا نصف شيء فتنقص ثمن الألفين ، إلا نصف  
ثمن شيء ، من الألف الذي هو لزيد ، وذلك مائتان وخمسون إلا نصف  
ثمن شيء فيكون لزيد سبعمائة وخمسون ونصف ثمن شيء تعدل شيئا ،  
فسبعمائة وخمسون منها تعدل سبعة أثمان شيء ، ونصف ثمن شيء ،

فيعدل نصف ثمن الشيء خمسين ، فثمن الشيء مائة ، والشيء ثمانمائة  
فلزيد ثمانمائة ، ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد فله ألف وستمائة .

وقوله : ( وقُبِلَ في شيء وكذا ، تفسير بحبة ، ونجس يقتنى ،  
وبنجس في غصبته ، لا رَدُّ سَلَامٍ وعبادة ) .

أى : إذا قال له على شيء ، أو له على كذا ، ثم فسره بحبة  
بُرٍّ أو نجسٍ ، يُقْتَنَى ، ككلب صيد ، جاز لأنهما وإن لم يصح  
بيعهما ، فالحبة مملوكة يطلق عليها اسم الشيء ، والنجس المقتنى له  
فيها حق الاختصاص ، أما إذا قال ، غصبت منه شيئاً وكذا ، فإنه  
يقبل تفسيره بنجس ، وإن لم يُقْتَنَى ، كخنزير وخمر وكلب لا ينفع ،  
لأنه بِأَخْذِهِ قَهراً يسمى غاصباً له ، ولا يقبل تفسيره للشيء وكذا إذا  
فسره بهما بِرَدِّ السَّلام والعبادة ، لأنه يستبعد أن يعد هذا لازماً له .

وقوله : ( وفي مال أو مال عظيم ، أو كثير أو أكثر من مال  
زيد ، بتمول ، أو أم ولد لا نجس ، أو مثل ما لزيد فيمثله ) .

أى : ويقبل تفسيره ، قوله : له على مال ، أو له على مال  
عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان : بتمول وإن قل كفلُس ،  
ويحمل قوله عظيم على أنه عظيم خطره لكفر مستحله ، وكذا أكثر  
من مال فلان لحله ، وإن فسره بأم ولد قُبِلَ ، ولو فسره بوقف خُرَجَ  
على أن الملك في الموقوف لله تعالى فلا يقبل أو للموقوف عليه فيقبل ،  
ولا يقبل تفسيره بنجس ، وإن اقتنى لأنه لا يسمى مالا ، وإن قال :  
له على مثل مال زيد لزمه مثل ماله .

وقوله : ( وفي درهم ، ودُرَيْهِمِ ودرهم صغير ، ودينار بإِسْلَامِيٍّ  
وكذا بناقص ومغشوش إن وصلَ أو غلب لا بفلوس )

أى : وإذا قال له على درهم أو دُرَيْهِمِ أو درهم صغير ، ففسره  
بالدرهم الإِسْلَامِيٍّ ، وهو خمسون شعيرة وخُمْسًا شعيرة ، من حب الشعيرة  
المتوسط غير مقشور بعد أن قطع من طرفيه ما دق وطال ، قُبِلَ  
تَفْسِيرُهُ به ، وإذا قال : له على دينار قبل تفسيره بدينار الإِسْلَامِ ،  
وهو ثنتان وسبعون شعيرة فلكل عشرة دراهم سبعة دنانير ، ويُقْبَلُ  
التفسير بدرهم ناقص أو مغشوش في بلد عرفهم الإِسْلَامِيٍّ ، إن وصف  
بصفة كدرهم طَبْرِيٍّ ، وهو ثلثا درهم إِسْلَامِيٍّ ، أو كدرهم كَامِلِيٍّ وهو  
المغشوش بالثلث ، وكذا إن كان عرف البلد الدرهم الناقص ، والمغشوش  
وأطلق فإنه يحمل عليه ، ولا يقبل تَفْسِيرُهُ الدرهم بالفلوس ، بخلاف  
ما إذا وصل ، وليس المراد بالفلوس التي تسمى الدرهم الرديء لوأحد  
منها ، وإنما المراد ما يسمى درهما من الفلوس ، وذلك أن عدداً  
من الفلوس درهم في بعض البلاد ، ويتعاملون بها معاملتهم بالدرهم ،  
وقوله في الحاوى : ودرهم ودُرَيْهِمِ ودرهم صغير خمسين شعيرة  
وخُمْسِيَّتِهَا ، ودينار ثنتين وسبعين بالناقص والمغشوش إن وصل  
أو بتعارف ، قال صاحب التعليقة ، إن خمسين شعيرة عطف على  
بيان الدرهم وقال في القونويّ أى قبل في درهم تفسيره بخمسين  
شعيرة ، وكلاهما مشكل ، أما الأول فلأنه إذا كان عطف بيان  
لزم أن يكون من كلام المقر وإذا كان من كلامه لم يجز تفسيره



بالناقص لاعترافه بالكامل ، وأما إذا جعلناه تفسيراً كما قاله القونوى ، فمن حيث أنه لم يأت بالياء وإن تَأَوَّلَ ، فقوله عقيبته بالناقص من غير حرف العطف ، يَأْبَاهُ ، وقال بعضهم خمسين شعيرة حال من الدراهم وهو مشكل أيضاً ، لأن الحال المنتقلة واللازمة لا تنقطع مع قوله : بالناقص وبتعارف ؛ إذ الخمسون شعيرة مختصة بالدراهم الإسلامى .

**وهو قوله :** ( وألف في العبد بأرش ورهن به ، ووصية ، وقرض وشراء عُشْرِهِ به ) .

أى : إذا قال : له على ألف في هذا العبد ، وفسره بأنه أرش جناية جناها العبد عليه أو على ماله قبل ، وكذا إن قال : رهنته إياه بألف له عَلَى عَلَى الأصح ، وإن قال : اشترى عُشْرَهُ أو تُسْعَهُ ونحو ذلك بألف ، وأنا اشتريت الباقي قَبْلُ أيضاً ، ويُقْبَلُ تفسيره وإن قال أقرضنيه في ثمنه ، وإن قال : أوصى له أبى بألف من ثمنه الذى يباع به قبل ثم يباع العبد ويعطى المقر له ألفاً من ثمنه ، ولو قال أُسْلِمُهُ من مالى ، لم يقبل منه امثالاً بشرط الموصى ، ولم يتعرض فى الحاوى لذكر الوصية والقرض .

**وهو قوله :** ( وعلى بمؤجل إن وصل ، وبوديعة ، والقول قوله فى تَلْفٍ وردّ بعده ، وفى هُوَ لَكَ عارية وقول مُنْكَرٍ قَبْضٍ مَبِيعٍ أقر بثمنه ، أو فهم ما لُقِنَ ، وأمكن ، لا فى ذِمَّتِي بَوْدِيعة ) .

أى : وإذا قال له على ألف ووصفه بأنه مؤجل شهراً أو سنة قبل إن وصل ، وإن لم يذكر سببه ، فإن ذكر سبباً ، لا يتأجل كالقرض لغا ذكر الأجل ، فإن قال له على ألف ثم هو وديعة ، قبل ، وإن فصل على المذهب ، ولهذا أخره عن قوله إن وصل وذلك أنه قد يريد بقوله على حفظه ، أو التمكين منه لاحتفاظ الوديعة وتمكين مالكها منها ، وإذا حكمنا بأنها وديعة فادعى تلفاً أو ردّاً بعد الإقرار ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا إن ادعى تلفاً أو ردّاً قبل الإقرار ، لتكذيبه نفسه ، وكذلك يقبل قوله : إذا قال هذه الدار وهذا العبد لك عارية ويكون عارية ، ولا يقال : أن أول كلامه يقتضى الملك ، فإنه أراد رفع الملك بقوله عارية ، فهذا وجه ، والمذهب أنه يقبل ، لأن اللام تكون للاختصاص بالملك وغيره ، فإذا تجردت حمل على الملك ، فإذا ذكرت مع غيرها ، مما يكون للاختصاص به حملت عليه ، كذلك إذا أقر بئمن مبيع ثم قال - ولو منفصلاً - لم أقبض المبيع وإذا سلّمه سلّمْتُ ، فالقول قوله أيضاً .

وكذلك الأعجمى ونحوه ، إذا لقنّ بيعاً أو شراءً ، أو إقراراً بمال بلغة لا يفهمها وأمكن خفاؤها عليه وحلّف أنه ما فهمها قبيل ، وإن لم يمكن خفاؤها عليه لم يقبل قوله ، وإذا قال لك في ذمتي ألف ثم قال هو وديعة لم يقبل ، لأن العين لا تلزم الذمة نعم له تحليف المقر له ، إنما هو وديعة ، وقوله في الحاوى : وعلى بالمؤجل أن اتصل وبئمن عبد ما سلّم ، وباليمين في لقنت غير لغتي . وما فهمت ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : ( وبشمن عبد ما سلّم مقتضاه أنه يجوز أن يُفسر قوله : له عليّ كذا بأن ثمن عبد ما سلّم وليس كذلك ، فإن هذا التفسير لا يقبل بالفم إذا قال له على ألف من ثمن مبيع ثم قال بعد ذلك وأسلم إلى المبيع . فإنه يقبل قوله على المدعى بغير يمين وليس كذلك ، بل إن صدق المدعى في المسائل كلها فلا يكلف اليمين ، وإن كذبه في الجميع فله تحليفه ) .

وقوله : ( وقبل فيه كطلاقٍ وعتقٍ ونذرٍ ، استثناءً مُتَّصِلٌ قَصْدَهُ مُقِرّاً ولو من نفى وغير جنس لا ، مستغرقٌ ولو بتفسيره ، بلا إخراج ، ولا يجمع مُفَرَّقٌ له ) (١) .

أى : ويُقبل الاستثناء في الإقرار إذا كان متصلاً بالمستثنى منه ، فإن تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل لغا ، ويشترط أن يقصد الاستثناء في حال الإقرار ولو قبل الفراغ من لفظه ، وقيل لا يصح إلا إذا قصده ومن أول اللفظ ، ويُقبل الاستثناء ، ولو من النفي ويكون إثباتاً كما أنه من الإثبات نفي ، فلو قال ليس له على إلا عشرة لزمه عشرة ، أو ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء إلا خمسة (٢) [ أى لأن العشرة إلا خمسة : خمسة ] فكأنه قال : ليس له على إلا خمسة ، ولو قال : ليس له على شيء إلا خمسة ذكر في العزيز ،

(١) أى للاستفراق ولا لعده ، فالأول ، كقوله : على درهمان إلا درهماً ودرهماً ، فلا يجمع الدرهمان المستثنيان إذ لو جمعا لحصل الاستفراق وإذا لم يجمعا وجب درهم ، والثاني كقوله على درهم ودرهم إلا درهماً ، فلا يجمع الدرهمان إذ لو جمعا لما حصل الاستفراق ووجب درهم ، وإن لم يجمعا وجب درهمان نسب هذا إلى تقى الدين بن عمر بن محمد / ٥ .

(٢) أى ( لأن العشرة إلا خمسة ، خمسة ) فكأنه قال ليس له على إلا خمسة كما في (ب) .

والروضة ، أنه يلزمه خمسة ، وقد صححوا استثناء المفصل من المجرى في الإثبات فقالوا : لو قال على شيء إلا خمسة صح ، ويلزمه أن يفسر الشيء بما زاد على الخمسة وإن قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة فقياس هذا أنه إذا قال ليس له على شيء إلا خمسة ، أن لا يلزمه شيء لأنه نفى أن يكون عليه شيء إلا خمسة كما نفي أن يكون عليه عشرة إلا خمسة في المسألة الأولى ، وإذا قال له على عشرة إلا تسعة جاز لزمه واحد ، فإن قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة ، إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحد لزمه خمسة لأن تقديره له على عشرة تلزم إلا تسعة فلا تلزم إلا ثمانية فتلزم إلا سبعة فلا تلزم ، إلا ستة فتلزم إلا خمسة فلا وهكذا فتلزم الإشفاق دون الأوتار ، إن بدأ بالشفع ، وإن بدأ بوتر فعكسه ، ويصح الاستثناء من غير الجنس ، فلو قال له على ألف إلا ثوباً صح أن فسر الثوب بما دون الألف ، وإن قلَّ النقصان عن الألف ، ولا يصح الاستثناء المستغرق ويلغو إن أتى به ، فإن قال له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة ، وإذا كان المستغرق تفسيراً للمشتري كما إذا قال له على ألف إلا ثوباً ، ففسر الثوب بالألف أو أكثر ، لغا الاستثناء على الأصح ، وقيل لا يلغو بل يؤمر بتفسير يُقبَلُ ، وإنما يلغو الاستثناء المستغرق ، إذا لم يخرج عن الاستغراق باستثناء آخر ، فإذا قال له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة ، لزمه خمسة على الأصح ؛ لأن عشرة إلا خمسة ، خمسة ، ولا يجمع مفرق للاستغراق ويجمع المستثنى ويبطل ما حصل به ، الاستغراق ، فإذا قال : له على

درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ، أو درهمان ودرهمان ، إلا درهمين ،  
 فإن هذا مستغرق لأنك استثنت درهما من درهم في الأولى ، ودرهمين من  
 درهمين في الثانية ، ولو جمعت لاندفع الاستغراق ، فكان يلزم  
 في الأولى درهمان وفي الثانية درهم ، وكذلك إذا قال درهم ودرهم  
 ودرهم إلا درهمين ، يلزمه ثلاثة ، ولو قال إلا ثلاثة دراهم فكذلك  
 أيضاً ، لأن الدرهم والدرهمين ، والثلاثة ، كل مستغرق للدرهم ،  
 وكذلك لو فرقت الثلاثة بالعطف ، فكلها مستثناة من الآخر ، لأن  
 الجمع للاستغراق ممتنع ، على الأصح ، ولقد علمت أن جمع المستثنى  
 غير ممنوع ، إذا لم يكن استغراق ، فإذا قال : على عشرة إلا درهما  
 ودرهما ودرهما وهكذا إلى تسعة جمع المفرق لم يلزمه إلا درهم واحد ،  
 ولو زاد على التسعة درهما وصيرها عشرة لم تبطل إلا في العاشر ؛  
 لحصول الاستغراق به ، ولزمه درهم ، ولو قال : عشرة إلا سبعة  
 وثلاثة ، لغا الأخير ولزمه ثلاثة ، ولو قال : له على عشرة إلا عشرة  
 إلا درهمين لزمه درهمان ويصح الاستثناء في الطلاق ، وكذا في  
 العتق والنذر ، وقد استغنى بذكر الاستثناء هنا عن ذكره في الطلاق  
 فلو قال : طلقت نسائي إلا فلانة ، طُلِّقْنَ إلا فلانة ، أو طلقتك  
 ثلاثاً إلا اثنين ، وقعت واحدة ، فإن استغرق فالثلاث ، وكذا إذا  
 قال : أعتقت عبيدي إلا فلاناً ، ، عتقوا دونه والله على أن أعتقهم  
 إلا فلاناً فكل ذلك يصح إذا لم يستغرق ، والشرط فيها ما تقدم  
 في الإقرار ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> واستثناء متصل قصده ، أولاً ،

(١) وفي ح « واستثناء متصل قصده أولاً لا يستغرق بلا جمع مفرق أو أخرج عنه ولو من نفي كالطلاق » .

اشترط قصد الاستثناء أو الكلام وقد تبع فيه ما صححه الرافعي  
والذي صححه النووي ، في الروضة ، الاكتفاء بقصده ، قبل الفراغ  
من المستثنى منه .

وقوله : ( وصدّق مستثنى عبد أنه الحي ) .

أى : إذا أعتق عبده إلا عبداً واحداً ، أو أقر بهم لشخص  
إلا واحداً فماتوا كلهم وبقي عبد واحد ، وقال الذى استثنيته هو  
هذا الحي قبل قوله : وللعبد والمقر له تحليفه .

وقوله : ( ولزم لك ألف فى ميراث أبى ، وهذا لك وكان  
ملكى إلى الآن ، خلاف الشهادة ، وعلى ألف قضيته ، أولاً يلزم  
أو بعقد فاسد ، أو فى الكيس وإن لم يكن أو الألف الذى فى الكيس ،  
فما وجد منه ) .

أى : إذا قال : لك ألف فى ميراث أبى ، فهو إقرار له بالألف  
فى الميراث ، فلو تلف الميراث لم يلزم المقر شيئاً ، ولو قال : فى ميراثى  
من أبى لم يلزمه شيئاً ، والفرق أنه إذا أضاف إلى ميراث أبيه ،  
أثبت للمقر له حقاً ، فى التركة ، لا يحتمل إلا الوجوب ، إذا  
تبرع يبق بعد الموت وإذا قال فى ميراثى من أبى ، احتمل أن يريد  
أتبرعُ به عليك وأن يكون حقاً ، فلا يلزم مع الشك .

ثم اعلم أنه إذا قال : دارى التى أملكها ملك زيد ، لا يكون  
إقراراً ، فإذا قال هذه الدار لزيد ، وكانت ملكى إلى أن أقررت ،  
فهذا من باب تعقيب الإقرار بما يبطله ، والأصح أنه يلزم اعتباراً

بأول اللفظ ويلغو آخره بخلاف الشهادة ، فلو شهد شاهدان أن فلاناً أقرَّ أن هذه الدار لزيد وكانت ملكه ، إلى أن أقرَّ لم تسمع هذه الشهادة ، فإن قالوا ، وقال كانت ملكي ، إلى أن أقررت ، سمعت ولغا آخر كلامه ، والفرق أن المقر شهد على نفسه فيؤاخذ بما صح من كلامه ويلغو بما لا يصح ، وأما الشاهد فيشهد على غيره ، فلا يعتبر قوله ، إلا إذا لم يتناقض ، وكذا إذا قال : له على ألف قضيتُهُ إياه ، أو ألف لا يلزمني ، أو قال بسبب عقد فاسد كئمن خمر أو ضمان فاسدة أو نحو ذلك لزمه ما اقتضاه أول كلامه ولا يقبل آخره إلا بيئته ، وكذلك إذا قال لزيد على ألف في هذا الكيس لزمه سواء وجد في الكيس تاماً أو ناقصاً أو لم يوجد فيه شيء ، وإذا قال على الألف الذي هو في هذا الكيس لزمه ما وجد فيه ، وهو ملحق لقوله له على ألف وديعة ، والأصح لا يلزمه شيء ، إذا لم يوجد فيه شيء ، ولا إتمامه إن نقص ، ولا يضمنه إن تلف ، من غير تفريط ، كما لو قال له على ألف وديعة ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وعلى ألف لا يلزم إلى قوله لا التام إن نقص في الآخر ، فيه أمران :

أحدهما : قوله في ميراثي سياق كلامه يقتضي أن صيغة إقراره على ألف في ميراث أبي لكونه عطفه على قوله وعلى ألف لا يلزم ، وهو لا يكون لازماً في التركة على هذا بل هو في هذه الصورة لازم ذمته مؤاخذاً له بأول كلامه كما في سائر الصور التي قبله وبعده

(١) وفي ح « وعلى ألف لا يلزم أو قضيت أو من ثمن خر وضمان بشرط وفي ميراث أبي وفي الكيس أو التي في الكيس

ولم يكن لزم لا التام إن نقص في الآخر » .

وإنما عبّر في العزيز والروضة في هذه مما إذا قال : له ألف في ميراث أبي ولم يقل على ، وهذا ظاهر .

الثاني : أنه قطع فيما إذا قال له على الألف الذي في هذا الكيس ، بأنه إذا وجد ناقصاً لم يلزمه الإتمام ، وأنه إذا لم يوجد منه شيء لزمه الألف ، والأصح أنه لا يلزمه شيء ، وإن كان ناقصاً ، فكما لو قال لا يلزمه الإتمام كما في الروضة وقد ذكرناه أولاً .

وقوله : ( لا ما جعل ظرفاً أو مظلوماً ، كخاتم فيه فص وعكسه ، وتبع خاتماً فص ، لا أنثى حمل ) .

أى : وإذا أقر بشيء وجعل ظرفاً لشيء آخر ، كقوله له عندي غمد فيه سيف ، أو مظلوماً كقوله : له عندي سيف في غمده لزمة الغمد دون السيف في الأولى وعكسه في الثانية وكذلك خاتم فيه فص ، وفص في خاتم ، أما إذا أطلق وقال : له عندي خاتم وكان فيها فص ، فإنه يلزمه الخاتم بالفص بخلاف ما إذا أقر بحيوان ، وكان حاملاً ، فإن الحمل لا يكون مقراً به ، لاحتمال أن يكون موصى به ، ونحوه ، والفرق بين الحمل والفص ، أن الفص يتناوله اسم الخاتم ولا يجوز أن يرجع عن بعض ما أقر به ، والحمل لا يتناوله اسم أمه ، فلم يكن فيه رجوع .

وقوله : ( ولغا مالي لك ، أو لك فيه أو في ميراثي من أبي ألف ، وبتعليق وإن أخر ) .



أى : وإذا قال مالى لفلان أوله فى مالى ألف لغا ، لأن الإقرار لا يملك ، وإنما يخبر به عن حق سابق ، وكذلك إذا قال : له ألف فى ميراثى من أبى ، وقد سبق الكلام عليه ، ويلغو أيضاً الإقرار المعلق ، سواء قدم التعليق أو أخره ، فقوله : على ألف إن شاء الله كقوله : إن شاء الله له على ألف ، فتأخيره كتقدمه ، يلغو به المعلق ، وكذا قوله : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف وكذا له على ألف إذا جاء أول الشهر ، هذا إذا لم يقصد التأجيل ، فإن قصده لزمه .

وقوله : ( وعلى ألف ألف ، أو فالف ، أو بل أو مع ، أو معه أو فوقه أو تحته ألف ألف ) .

أى : إذا قال له : على ألف ألف لزمه ألف واحد لاحتمال التأكيد ، ولو قال : ألف فالف فكذلك إلا إن قال قصدت العطف ، بخلاف أنت طالق فطالق ؛ لأنه إنشاء ، وهذا إقرار بحق سابق فيحتمل أنه استأنف كلاماً ثم تركه ، وكذلك لو قال : له على ألف بل ألف لم يلزمه إلا ألف واحد لاحتمال أنه قصد لاستدراك ثم ذكر أنه لاجبة إليه ، وكذلك ألف مع ألف أو معه أو فوقه أو تحته ألف ، فربما أراد مع ألف لى ، أو معه ألف لى ، أو فوقه ألف لى ، أو تحته ألف لى ، وقد يراد بالفوقية والتحتية ، الجودة والرداءة .

وقوله : ( وألف وألف ، أو ثم ألف ، أو قبله ألف ، أو بعده ألف ، أو بل ألفان ألفان ) .

أى : إذا قال : له على ألف وألف لزمه ألفان ، وكذا لو عطف  
بثم ، أو قال : له على ألف قبله ألف ، أو بعده ألف ، أو قال :  
ألف بل ألفان ، يلزمه في كل هذه الصور ألفان ؛ لأن العطف يقتضى  
التغاير ، وفرق بين قبله أو بعده ، ألف وبين قوله فوقه أو تحته  
ألف بأن التحتية والفوقية طرفان يصلحان بمكان الحفظ ، وليس  
كذلك القبلية والبعدية ، لأنهما هنا للزمان فتعين أن يكون لما قبل  
الألف أو بعده من الزمان ، وحكمه في الوجوب حكمه ، وكذلك  
لو قال : له على ألف بل ألفان ، وقال الرافعى هكذا مشكل بما إذا  
قال : أنت طالق طلقة بل طلقتين ، فإنه يقع الثلاث ، قلت حجة  
الأصحاب واضحة ، ولا إشكال فيها ، وذلك أن بل للإضراب عن  
الأول ، والطلاق إنشاء ، فإذا أنشأ طلقة ، ثم أضرب عليها إلى إنشاء  
طلقتين ، لم يكن إعادة إنشاء الأولى مع الثانية ، لأن تحصيل  
الحاصل محال ، فيتعين أن الطلقتين المنشأتين غير الأولى ،  
والإقرار إخبار عما فى الذمة ، فإذا أخبر بالبعض ثم أضرب عنه  
الإخبار به إلى الأخبار بالكل ، بالكل ، دخل ذلك البعض فيه ،  
وهو ظاهر ولو كان ما أخبر به معيناً ثم أخبر عنه إلى معين أكثر  
منه لم يدخل الأول ، كما إذا قال : له على هذا الألف بل هذان  
الألفان ، فإنه يلزمه الثلاثة لتعذر التداخل .

وقوله : ( ودراهم وألوف ، وكذا ألف وألف ، وألف ثلاثة  
إن لم يؤكد الثانى ، ودرهم بل ديناران الكل ) .

أى : إذا قال له على دراهم أو ألوف لزمه ثلاثة دراهم أو ثلاثة

أُلوْف ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَقَوْلُهُ أَلْفٌ وَأَلْفٌ وَأَلْفٌ ثَلَاثَةٌ  
 أَيْضاً إِنَّ لَمْ يُوَكِّدِ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَكَّدَهُ بِهِ لَزِمَهُ أَلْفَانٌ ، وَإِنْ  
 قَصَدَ التَّكْرَارَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً أَوْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي أَوْ  
 بِالثَّلَاثِ لَزِمَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ بِلِ دِينَارَانِ لَزِمَهُ  
 الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارَانِ ، لِأَنَّ الدِّرْهَمَ لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الدِّينَارَانِ .

وقوله : ( ودرهمٌ في ألفٍ درهمٌ ، إن لم يُردهُما والحساب  
 أو لم يفهمهُ كطلاق ) .

أى : ولزمه بقوله : على درهم في ألفٍ ودرهمٌ واحدٌ إن لم  
 يرد الدرهم والألف ، وإن أرادهما لزمهما ، وعدل في الإرشاد ،  
 عن قوله : إن لم يعرف الحساب والمعية إلى قوله : إن لم يردهما ،  
 لأنَّ البلقيني<sup>(١)</sup> والأسنوي ، اعترضوا وقالوا : هو إذا صرح بالمعية ،  
 وقال : ألف مع درهم لم يلزمه الدرهم فكيف بالنية ، أو لم يرد  
 الحساب فإنَّ أرادته وهو يفهمه لزمه ألف ، أو أرادته ولكنه لا يفهمه  
 لم يلزمه إلا الدرهم ؛ لأنَّ من لا يفهم شيئاً لا يريده ، وكذلك حكم  
 الطلاق ، فإذا قال أنت طالق طلقة في طلقتين ، إنَّ أراد الحساب  
 وهو يفهمه وقع طلقتان ، وإنَّ أراد طلقة مع الطلقتين ، وقع الثلاث ،

(١) البلقيني . صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلاني « القاهري الشافعي ولد في لينة الأثني  
 ثالث عشر جمادى الأولى سنة ٧٩١ هـ إجلت وتسمين وسبعائة بالقاهرة ونشأ بها في كنف والده سراج الدين فحفظ القرآن  
 والعمدة والفتية النحو ومنهاج الأصول والتدريب لأبيه والمنهاج وأخذ عن أبيه والزين العراقي والمجد البرمادي والبيجوري  
 والعريز بن جماعة والول العراقي والحافظ بن حجر وغيرهم من مشايخ عصره في فنون عدة ودرس وأفتى ووعظ وألف  
 في الحديث شرحاً على البخاري وألف تفسيراً وأفرد فتاوى أبيه والمهم من فتاويه وأكمل تدريب أبيه وله القول المفيد  
 في اشتراط الترتيب وله نظم ونثر وتولى قضاء الشافعية بالديار المصرية وكانت مدته ثلاث عشرة سنة ونصف وتوفى  
 خامس رجب سنة ٨٦٨ هـ ثمان وستين وثمانمائة ج ٢٨٦/١ البدر الطالع .

وإن أراد الظرفية أو لم يرد شيئاً أو أراد الحساب ولم يفهمه ،  
وقعت الطلقة واحدة .

وقوله : ( وكذا درهم ودرهم ، فإن كرر كذا بواوٍ أو بتم  
ونصبَ درهما ، تكرر ، وإلا فلا ) .

أى إذا قال : له على كذا درهم أو كذا درهم بالجبر أو الرفع  
أو النصب لم يلزمه إلا درهم واحد ، فإن كرر كذا بالواو ، أو بتم  
ونصب درهماً تكرر لكون الدرهم تفسيراً لكل منهما بمقتضى العطف ،  
فإذا قال : له على كذا : وكذا وكذا درهما لزمه ثلاثة دراهم ،  
ورفع الدرهم أو خفضه ، أو لم يكرر الواو ، أو تم ، لم يلزمه إلا  
درهم واحد ، لأنه يحتمل التأكيد ، إذا لم يُعطف وإذا لم يُنصب ؛  
فلأنه لم يجعله تمييزاً على أن يُقدّر للآخر مثله .

وقوله : ( والألفُ مبهمٌ في ألفٍ ودرهم ، لا ألفٍ وأحد عشر ،  
أو أحدٍ وعشرين ، درهماً ، وإلا النصف في درهمٍ ونصف ) .

أى : إذا قال : على ألفٍ ودرهم ، وألفٍ وثوب ، فالألفُ  
مبهمٌ مُفسَّر بما شاء ، أما إذا قال : له على ألفٍ وأحد عشر درهماً  
أو ألفٍ وأحد وعشرين درهماً ، فإن الألفَ درهم لا يكون مجملاً ؛  
لأنه جعل الدراهم تُمَيِّزُ للجميع ، فذلك إذا قال : درهم ونصف  
فليس النصف مجملاً له ؛ لأنه لم يسبق إلى الذهن ، إلا أنه نصف  
درهم ، بخلاف قوله : نصف ودرهم فإن النصف مبهم ؛ لكونه في  
هذه لا يسبق إلى الفهم أنه من الدرهم .

وقوله : ( وَإِنْ أَقْرَّ لزيد ثم لعمرو ، وغرم لعمرو أو قال غَصَبْتُهُ من زيد ، وهو لعمرو ، وبرى بقبض زيد ، لا وهو ملتقطٌ ) .

أى : إذا قال من فى يده المال هذا المال لزيد ، ثم أقر به لعمرو ، سواء اتصل الاقرار أو انفصل ، فإنه يسلم إلى زيد بإقراره ، ويلزمه لعمرو الغرم لأنه حال بينه وبين ماله بإقراره به لغيره ، والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف ، ألا تراه لو غصب عبداً ثم أبق لزمته قيمته للحيلولة ، ولو باع عينا وأقبضها وقبض الثمن ، ثم قال بعثها من زيد ، لم يقبل قوله على المشتري ، وغرم القيمة للمقر له ، فإذا قال : غصبت هذه العين من زيد وهى ملك لعمرو برئ بأن يسلمها إلى زيد ، ولا يغرم لعمرو على الأصح ، لأنه لا منافاة بين الإقرارين ، فقد يكون زيدا مستأجراً أو مرتهاً ، وكذا لو قدم الملك ، وقال : ملكها لعمرو وغصبتها من زيد ، لا يختلف الحكم ، على الأصح ، وقيل لا يبرأ حينئذ ، إلا بالتسليم إلى عمرو ، ويغرم لزيد ، وإنما يبرأ إن لم يكن ملتقطاً .

وقوله : ( واتحد بتاريخين ، ولغتين ، وقد زين ، لا لسببين ووصفين ، ولا أنشاءً ولو بكل شاهد ) .

أى : إذا أقر يوم السبت بألف ، ويوم الأحد بألف لزمه ألف واحد ، لأن الإقرار إخبار ، والمخبر عنه لا يتعدد الإخبار عنه وكذلك الحكم إذا أقر بالعربية ثم بالعجمية ، وكذلك إذا أقر بألف ، تم بألفين ، لا يتعدد الاقرار بالألف بل يدخل فى الثانى ، ويلزمه ألفان ،

ولو شهد بكل شاهد لغت شهادتهما ، وهذا بخلاف ما إذا ذكر لكل سبباً بأن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بعد ذلك بألف من ثمن جارية ، أو اختلف الوصف ، بأن أقر بألف صحاح ، ثم أقر بألف مكسرة أو بألف حالة ، ثم بألف مؤجلة فإنه يلزمه ألفان ، لأن الأول غير الثاني ، وكذلك الإنشاءات كالبيوع والطلاق لا يتحد فإذا شهد وأحد أنه باعه يوم الجمعة عبداً بألف وآخر بأنه باعه يوم السبت عبداً بألف ، فله أن يحلف مع كل شاهد ويستحق الألفين ، ولو شهد واحد أنه طلق يوم الجمعة طليقة ، وشهد آخر أنه طلق يوم السبت طليقة لم تثبت بشهادتهما شيئاً وكذلك سائر الأفعال ، التي ينشئها ، ويتوقف على الشاهدين كالقصاص وقطع السرقة والقذف ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ومطلق ومضاف ولو بكل شاهد لا الإنشاء : أعلم أنه قد عد المطلق والمضاف فيما يتحد مع اختلاف التاريخ واللغة والقدر ، واستثنى الإنشاء من الجميع ، فقضى بأن للمطلق والمضاف في الإنشاء حكماً غير حكمه في الأقارير ، وحكمه في الجميع واحد ، فإذا قام شاهد بأنه باعه يوم الجمعة عبداً ، بألف ، وشاهد بأنه باعه يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> عبداً بألف وشاهد بأنه باعه عبداً بألف وأطلق فهو كما لو لم يصف ، ويلزمه بشهادتهما ألف فقط ، وكذا لو شهدا له طلق اليوم طليقة ، وشهدا أنه طلقها وأطلقا لم يقع إلا طليقة وقد ترك في الإرشاد ذكر المضاف والمطلق اكتفاء بما في دعاوى .

(١) وفي ح « ومطلق ومضاف لا بسببين وبصفتين واحد ولو بكل شاهد لا الإنشاء » .

(٢) كان حقه أن يقول يوم السبت أو الأحد ليكون فيه اختلاف التاريخ واتحاد الحكم فيه في هذه المسائل / م .

## الإقرار بالنسب

وقوله : ( فصل : يثبت بإقرار ذكر مكلف نسب مجهول<sup>(١)</sup> ، لم يرق ، ممكن بشرط تصديق أهل لا غير ، وأن جحد بعد كماله ، وعدم إنكارا الميت ) .

أى : يشترط في ثبوت الإقرار بالنسب ، أن يكون المقر ذكرا مكلفا ، فلو أقرت المرأة لم يلحقها النسب ، على الأصح سواء كانت مزوجة أم لا ، ويصح إقرار العبد من نسب وإن كذبه السيد على الأظهر ويشترط أن يكون المقر بنسبه مجهولا ، فإن كان معروف النسب لم يصح الإقرار به وإن صدقه ، وإن كان حرا لا ولاء عليه ولو استلحق واحد عبد غيره أو عتيقه لم يقبل ، وأن يكون من يدعيه المقر ممكنا<sup>(٢)</sup> منه ، فلا يقر لمن يقاربه بالسن أنه ولده ، ولا ينسب ولد امرأة قدمت من بلاد بعيدة لا يمكن أن يسافر إليها لملازمته الوطن ، ولو مات المجهول فاستلحقه رجل لحقه ، وإن كان هناك تهمة كما إذا خلف مالا ، وكان المستلحق قاتلا له ، فإنه يلحقه ويسقط عنه

---

(١) أى مجهول لاملوم وإن صدقه المقر به ، لأن النسب الثابت ، من شخص لا ينتقل لغيره ، ولا يصح استلحاق ولد الزنا ، ولا لغير ناف استلحاق منى عن فراش نكاح صحيح فخرج الفاسد ووطء الشبهة ، / ف . وهذا الفصل عقده المصنف في الإقرار بالنسب ، والمقر به أما أن يلحقه بنفسه كهذا إبنى وهو أولى من أنا أبوه ، إذ الإضافة فيه للمقر وذكر له شرطين هما الذكورة والتكليف وترك ثالثاً وهو الاختيار ، فلا يصح إقرار المكره اللهم إلا إذا نظرنا إلى أن المكره غير مكلف فيكون داخلا فيما قبله ( التكليف / م )

(٢) وكأنه يشترط شرطاً رابعاً في المقر وهو إمكان كونه منه ، ولذا قال فلا يقر لمن يقاربه لغير م / م .

القِصَاص<sup>(١)</sup> ، على الأصح ، لكن إذا كان هذا المجهول ، بالغاً عاقلاً حياً ، اشترط تصديقه ، ولا يكفي عدم إنكاره وإن كان ميتاً اشترط أن لا يسبق منه إنكار على الأصح ، لأن تصديقه متعذر ، ولو استلحق صبيّاً أو مجنوناً لحقه فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ، ثم أنكر النسب ، لم يلتفت إليه ، لأن النسب يحتاط له ، فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة ، وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : يثبت بإقرار ذكر مكلف إلى قوله : لا إن بلغ وأنكر ، فيه أمور :

أحدها : قوله : نسب مجهول يدخل ما استلحق عبد غيره أو عتيقه وهو لا يلحقه ، لما فيه من إبطال حق السيد .

الثاني : قوله : يمكن إن لم ينكر مقتضاه ، أنه إذا استلحقه كاملاً ، ولم يعترف ، بل سكت لحقه ، وهو خلاف ما صرح به في العزيز والروضة من أن تصديقه شرط .

الثالث : الصبي ولم يبين حكم المجهول ، إذا استلحق وإلا إذا أفاق وكذب به وهو كالصبي ، يستلحق فإذا أفاق وكذبه لا يؤثر تكذيبه على الأصح .

وقوله : بإيلاد ، إن قال علقته به في ملكي .

---

(١) ولا يرثه لوجود المانع وهو القتل فإنه لا يرث القاتل من المقتول كما سيأتي في الميراث / م .  
(٢) وفي « يثبت بإقرار ذكر مكلف نسب مجهول حي أو ميت يمكن إن لم ينكر لا إن بلغ وأنكر » .



أى : وإذا ثبت النسب ولحقه الولد لم يثبت الاستيلاء ، إذا كان من أُمَّتِهِ حتى يقول عَلِقَتْ بِهِ فِي مَلِكِي وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَهُ وَلَدْتَهُ فِي مَلِكِي ، عَلَى الْأَصَحِّ لِاحْتِمَالِ عُلُوقِهَا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ بِنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ وَحُصُولِ الْوَلَادَةِ فِي مَلِكِهِ ، إِلَّا إِنْ قَالَ إِنَّهَا فِي مَلِكِي عَشْرَ سِنِينَ . وَهُوَ ابْنُ سَنَةِ مِثْلًا ، لِأَنَّهُ قَدِمَ تَارِيخَ الْمَلِكِ عَلَى تَارِيخِ الْعُلُوقِ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَلِحَقِّهِ مَا وَلَدْتَهُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فَرَأَشًا .

وقوله : ( وَبِأَحَدٍ وَلَدَيْ أَحَقِيَّةِ عَيْنٍ ، ثُمَّ وَارِثٌ ثُمَّ قَائِفٌ . ثُمَّ قَرَعَةٌ ، بِمَجْرَدِ حَرِيَّةٍ لَهُ وَوَلَأُمِّهِ . لَا تَسْبِ وَبِأَحَدٍ أَوْلَادِ أُمَّتِهِ . لِحَقِّهِ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ بَعْدِهِ ، إِنْ لَمْ يَدْعِ اسْتِبْرَاءً ، وَالْأَصْغَرَ نَسِيبًا وَيُقَارَعُ مَعَهُمْ ) .

أى : إِذَا أَقْرَبَ بِنَسَبِ أَحَدٍ وَلَدِي أُمَّتِيهِ لَزِمَهُ أَنْ يُعَيِّنَ الْوَارِثَ ، فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَائِفُ . فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ فَالْقَرَعَةُ . وَلَا يَثْبُتُ فِي الْقَرَعَةِ إِلَّا الْحَرِيَّةُ ، فَقَطْ ، فَإِذَا أَخْرَجْتَ الْقَرَعَةَ لِوَاحِدٍ بَانَ حَرًّا ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ . لِأَنَّ الْقَرَعَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي إِثْبَاتِ النَسَبِ . وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا حَرِيَّةُ الْأُمِّ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ فِي حَقِّهَا الْحَرِيَّةَ وَهِيَ تَثْبُتُ فِي الْقَرَعَةِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَحَدٍ أَوْلَادِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُعَيِّنَهُ ، فَإِنْ عَيَّنَ الْأَكْبَرَ لِحَقِّهِ . وَلَا يَثْبُتُ الْاسْتِبْرَاءُ إِلَّا إِذَا قَالَ : عَلِقَتْ بِهِ فِي مَلِكِي كَمَا تَقْدِمُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَهُوَ اعْتِرَافٌ بِالْوَطْءِ فِي الْمَلِكِ فَتَصِيرُ فَرَأَشًا لَهُ وَيَلْحَقُهُ بَاقِي الْأَوْلَادِ بِالْفَرَأَشِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى اسْتِبْرَاءً ، فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ أَوْلَادَ مَسْتَوْلَدْتِهِ

وإن مات قبل أن يُعَيَّن قام وارثه مقامه في التعيين فإن أشكل عليه والقائف . وَيَسْتَدِلُّ القائف بالعصبة إن لم يرَ والده فإن أشكل عليه أو لم يكن قائف أقرع بينهم للحرية فقط ، فإذا كان للأمة ثلاثة أولاد أُقْرِع بينهم ، فإن خرجت القرعة للكبير حكم بحريته دون الأوسط ، ولم يثبت النسب ، لأن القرعة لا مدخل لها فيه ، وحكم بحرية الأم ، لأنها حرة بموت السيد على كل تقدير لاعترافه بولد منها. ثم الأصغر حر على كل تقدير ، لأنه إما ولده أو ولد أم ولد مات سيدها ولا يعتق الأوسط للشك ، والصحيح أنه يجب إدخال الصغير في القرعة وإن كان حراً على كل تقدير ؛ لأنه ربما يخرج عليه بحكم بحريته وحده . ولا يوقف ميراث لتعذر العلم بالنسب ، قال الرافعي ، قال المزني<sup>(١)</sup> : أن الصغير حُر نسيب على كل تقدير . وَجَرَى الأصحاب كعادتهم في الطعن على اعتراضاته متبادرين . لكن الحق المطابق لما تقدم . أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى استبراء ، وبين ما إذا لم يدعه . ويساعده عليه في الحالة . وقوله في الحاوي : عَيَّن أو وارثه ثم القائف ، ثم يقرع لمجرد العتق ، صوابه لمجرد الحرية . فيه أمور :

أحدها أن القونوى قال : لو قال عَيَّن ثم ولدته لكان أحسن ،

(١) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني ، ناصر المذهب وبدر سماته ولد سنة ١٧٥ خمس وسبعين ومائة ، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما ، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن حوصا وابن أبي حاتم وغيرهم . وكان جيل علم مناظر الحجاجا ، قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في وصفه ، لو ناظر الشيطان لقلبه وكان زاهدا ورعا ، صنف كتباً كثيرة « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « المختصر » و « المشور » و « المسائل المعتبرة » و « كتاب الوثائق » وغير ما ذكر كثير لا يتسع له المقام ، وتوفى في رمضان سنة ٢٦٤ أربع وستين ومائتين ، ج ٢٣٨/١ طبقات الشافعية .

وليس مراده ، أحسن من حيث أنه يوهم أن الوارث • يُعِين في حياته ، فإن هذا يتوهم لكن رآه أنسب .

الثانى : قوله ثم يقرع لمجرد العتق صوابه لمجرد الحرية ؛ لأن الذى يخرج له القرعة يكون حر الأصل لأنه لا يثبت عليه .

الثالث : قوله عتق المعين ، ومن هو أصغر عنه ، أطلق دخول الأصغر في الحرية • وكذلك إذا لم يدع الاستبراء ، فإن ادعاه لم تقع الحرية لغير من عيّن .

الرابع : أنه لم يبين ما حكم الأم ، في مسألة الاستبراء ، هل تعتق بالقرعة ؟ وفيه وجهان : الأصح أنها تعتق بها والثانى لا تعتق لأنه لا يثبت النسب بالقرعة وحرّيتها تبع له ، وصححه الإمام وهذا كله إذا قال أحدهما ولدى علقّت به في ملكى .

وقوله : ( وَيُلْحَقُ بِمَيِّتٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ جَائِزٍ وَإِنْ سَبَقَ جَعْدٌ ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ ، وَأَقْرَبُ بِثَالِثٍ ، فَأَنْكَرَ الثَّانِي سَقَطَ أَوْ بِنِ يَحْتَجِبُهُ لَمْ يَرِثْ ) .

أى : إذا أقر الوارث الحائز ، أو الورثة الحائزون ، وتعتبر منهم الزوجة في الأصح بنسب مجهول من الميت لحق بنسبه وإن كان قد سبق إنكار من الميت له على الأصح ، كما إذا استلحقه المورث بعد ما نفاه ، وكذا إن أقر بعض الورثة وأنكر فمات المنكر ،

وورثه المقر ، ثبت النسب ، وكذا إن أنكر الحائز ثم مات وأقر ورثته ، وكذلك إذا اعترف الحائز وبعدهما أنكر ، كل هذه المسائل تُفهم من قوله : وإن سبق جَحْدٌ ، ثم هذا المجهول إذا أنكر نسب المعلوم المقر بنسبه فإن إنكاره لغو ، وقيل يحتاج المقر إلى بيّنة وهو ضعيف ، نعم لو أقر بثالث ، فأنكر الثالث نسب الثاني سقط إن لم يثبت نسبه ، ولو أقر الأخ الحائز بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لأنه لو ورثه لم يكن الأخ وارثاً فلا يكون من أهل الإقرار ، بالنسب فيؤدى توريثه إلى إبطال إرثه ، وأما إذا أدى ثبوته إلى إبطاله فيبطل الإرث ويثبت النسب

وقوله : ( وإن أقر بعض لزمه باطناً بحصته ) .

أى : إذا أقر بعض الورثة بنسب مجهول وأنكر الباقون ولم يثبت نسبه ولا إرثه ، وهل يجب على من علم نسبه ، من الورثة أن يغرم له مما أخذ من التركة بحصة من نصيبه ؟ وجهان الأصح أنه يلزمه ذلك باطناً لا ظاهراً .

## العارية

وقوله : ( باب : صَحَّ من ذِي تَبَرُّعٍ ، إِعَارَةٌ<sup>(١)</sup> ) أهل لقبوله غير سَفِيهِ ، عَيْنًا لانتفاع مملوكٍ حَلَّ وَقُصِدَ أَنْ بَقِيَتْ مَعَهُ ، وَاتَّحَدَ أَوْ بَيَّنَّ جِنْسَهُ كَاذْرَعُ أَوْ عَمٌّ ، كَانْتَفِعَ مَا شِئْتَ .

أى : وتصح العارية بهذه الشروط المذكورة ، فيشترط أن يكون المعير أهلاً للتبرع ؛ لأنه تَبَرُّعٌ بالمنفعة فلا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا المكاتب بلا إذن سيده ، لأنه ليس من أهل التبرع ، ويشترط أن يكون المستعير أهلاً لقبول التبرع عليه ، وأن لا يكون سفيهاً ، فلا يصح استعارة الصبي والمجنون ولا السفيه لما يترتب عليها من الضمان ، ويشترط أن يكون المستعار عيناً ينتفع بها مع بقائها فيصح إعارة الدابة للركوب ، والثوب للبس ، والأرض للزراعة ، لأن العين تبقى مع الانتفاع ، ولا تصح إعارة الطعام ونحوه مما منفعته في استهلاكه ، ولا يشترط كون العين معلومة ، فلو قال

---

( ١ ) العارية بتشديد الياء ، وقد تخفف هي من عار إذا ذهب وجاء بسرعة أو من التناور ، وهو التناوب ، لامن العار على كلام فيه في الأصل . وحقيقتها شرعاً : إباحة الانتفاع مجاناً بما يحل الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، ومع كونها إباحة ترد بالرد كما يأتي بخلاف مطلق الإباحة ، وتطلق على العقد الذي تحصل به العارية وهي مستحبة أصالة إيجاباً لشدة الحاجة إليها وقد تجب كإعارة ثوب لبرد أو لحر وما ينقذ فريقتاً ، أو يذبح به حيواناً محترماً يخشى موته ، وقد تحرم كصيد من محرم وكإعارة الأمة من أجنبي ، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر ، وسيأتي بعض ذلك ، وأركانها أربعة ، تعير وستعير ومعار وصيفة وسيأتي شرط كل واحد منها / ف ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ( آية ٢ ) من سورة المائدة ، وكذا قوله تعالى : ويمنون بالماعون ( آية ٧ ) من سورة الماعون وقال جمهور المفسرين في تفسيرها ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وغير الصحيحين « أنه صل الله عليه وسلم استأجر فرساً من أبي طلحة فركبه » ص ٢٩٩ - ٥ نيل الأوطار .

رجل لآخر : أعرنى دابة ، فقال : أدخل الاضطبل وخذ دابة ، ففعل فعارية صحيحة ، ويشترط أن يكون المُعِير مالِكاً للانتفاع الذي تبرع به ، فلا تصح إعاره المستعير بخلاف المستأجر وأن تكون المنفعة مقصودة ، فلا تصح إعاره الدراهم والدنانير ، لأن منفعتيها المقصودة إنما تحصل بتصرفهما ، وإنما التزيين هما فلا يقصد في العادة ، فإن استعارهما للتزيين هما ، قال الرافي والنووي ينبغي القطع بالصحة وبه قطع المتولي ، لأنه جعل هذه المنفعة مقصودة ، ويشترط أن يكون الانتفاع حلالاً ، فلا يجوز إعاره الصيد من المحرم لأن إمساكه فضلاً عن الانتفاع به حرام عليه وإن أتلفه لزمه جزاء لله تعالى وقيمة للمالك ؛ ولا يجوز إعاره الجارية للاستمتاع ، وألحقوا بذلك ما إذا أعارها للخدمة ، من غير محرم خوف الفتنة ، أما إذا أعارها للمحرم والمرأة فجائز ، وكذلك إذا كانت عجوزة لا تشتهي ، وقبيحة المنظر على الأصح ، ويشترط أن تكون المنفعة معلومة ، فإن لم ينتفع بالعين إلا في وجه واحدة كاللبساط للافتراش لم يشترط تبين ، وإن تعددت وجوه الانتفاع كالأرض تصلح للزراعة والغراس والبناء ، فالأصح أنه لا بد من تبين جنس الانتفاع ، فإذا استعار للزرع مطلقاً ، زرع ما شاء ولم يغرس ولم يُبِن ، فإن عمَّ فقال : انتفع ما شئت ، جاز أن يغرس ويزرع ويبني على الأصح .

وقوله : ( الاستعارة ، ونقداً لغير تزيين ، وصيداً لمُحْرَمٍ ، وأمة غير شوهاء لأجنبي ) .

اعلم أن قوله لا مستعاراً هو ما احترز عليه بقوله :

لانتفاع مملوك ، وقوله : نَقْدًا لغير تزيين ، هو ما احترز عنه بقوله : قُصِد ، وقوله : صَيْدًا لِمُحْرَمٍ وَأُمَّةٍ غير شوهاء ، هو ما احترز عنه بقوله : حَلٌّ ، وقد سبق بيان ذلك كله .

وقوله : ( وَكُرِّهَ إِعَارَةُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، ووالد لخدمة ولده ) .

أى : ويكره إعارة المسلم للكافر مطلقاً . وقيل يحرم ، وقيل إن كان للخدمة حرمت ، وكذا إذا استعار الولد والده ليستخدمه كره . إعارته إِيَّاهُ ، وَأَمَّا لِيَرَفَّهُ فَلَا يَكْرَهُ ، وقوله في الحاوى : كَرَهْنُ الْحِنَاءِ مِنْ فَاسِقٍ . اعلم أنه تبع في ذلك كلام الوجيز ، قال الرافعي ، عند شرح كلامه ، قوله : في الكتاب وكذا رهن الجارية الحسناء ممن ليس بعدل ، يُشْعِرُ بِجَوَازِ الرَّهْنِ مِنَ الْعَدْلِ بِلَا كِرَاهِيَةٍ . ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ما تبعوه بالعدالة في جعلها مع العدل بل شرطوا معها ، أن يكونوا ذوى أهل . ونقل الرافعي عن الشيخ<sup>(١)</sup> أبي علي . أَنَّ رَهْنَ الْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ لَا يَجُوزُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُحْرَمًا ، للمرتين ، قال الرافعي في المهذب : المشهور جواز رهن الجوارى مطلقاً ، ثم إن كانت لا تشتهى - كالعبد - وإلا فإن رهن من محرم أو امرأة فذاك . وإن رهن من أجنبي

(١) الشيخ أبو علي . الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري ، صاحب الإفصاح شرح مختصر المزني وله الوجوه المشهورة في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وصنف في أصول الفقه والجدل ، وصنف « المحرر » أول كتاب ألف في الخلاف المجرى ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة وسكن بغداد وتوفى بها سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة ، ج ٢/٢١٣ طبقات الشافعية .

فإن كان ثقة • وعنده زوجته أو جاريتة أو نسوة يؤمن معهن من الامام بها فلا بأس ، وإلا فلتوضع عند محرم لها أو امرأة ثقة ، أو عدل في الصفات المذكورة في المرتين ، فإن كان شرط وضعها عند غير من ذكرناه فهو شرط فاسد ، انتهى فتخصيصه في الحاوى الكراهية بالفاسق غير مطابق بكلام الْمُعْظَم ، لأنه أراد الكراهية في العقد للخروج من خلاف الشيخ أبي علي • فإنه لم يخص الفاسق بل عم ما سوى المحرم ، وإن أراد ما قاله ، الأصحاب • فقد جوزوا الرهن مطلقاً وأما ما منعوا من إثبات اليد عليها للأجنبي - وإن كان عدلاً - إن كان له أهل ونحوه • فإن كان عدلاً بلا أهل أو فاسقاً له أهل لم يجز وضعها عنده ، وإن اشترط وضعها عنده ، فهو شرط فاسد • ومثله يفسد به العقد وقد ذكر في الإرشاد هذه المسألة في الرهن .

وقوله : ( بلفظ<sup>(١)</sup> ذَلَّ ولو مُعَلَّقًا • ومن طَرَفٍ ، أو بأكل أعتيد من إناء هديه تطوع ، وأعرتك لتعيرني في إجارة فاسدة ) .

أى : تصح الإجارة بلفظ دل على الإذن • ومن أحد الطرفين • كأعرتك • أو خذ لتنتفع بها ثم إن شاء قبل باللفظ وإن شاء قبل بالفعل كالأخذ ، وكذلك إذا قال أعرتني وأعطاه إياه وهو قريب من الإباحة ، وكذلك لا يشترط اللفظ في استعمال إناء الهدية التي يبعث بها المهدي ، إذا لم يكن بثواب فإنه لم ينتفع بالإناء فهو أمانة •

(١) هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة وشرط فيها لفظ يشر بالاذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلب كأعرتني مع لفظ الآخر أو فملة وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة مفهومة من الآخر وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله بلفظ دال الخ •



وإن انتفع به ، فإن كان الانتفاع المعتاد كأكل الهدية ، مثل إثناء يؤكل مثله كان عارية وإن كان غير معتاد ، فغصب ، وإن كانت الهدية بشرط ثواب<sup>(١)</sup> فهو كالإجارة الفاسدة ، تلزم به أجرة المثل ولا يضمن ، وقوله في الحاوى : بإيجاب وقبول ، بلفظ من طرف ، وأعرتك لتعيرني ، إجارة فاسدة ، وَأَغْسِلِ استعارة بدنه . فيه أمور :

أحدها : بإيجاب وقبول قد يوهم وجوب القبول على الفور . وامتناع التعليق في العارية كما في الهبة وسائر العقود وليس كذلك بل يجوز تعليقها وتأخير القبول ، ألا تراه لو رهن أيضاً وأذن له في غرسها بعد شهر كان الشهر عارية ، غرس أم لا ، وهي قبله أمانة ، حتى لو غرس قبله قلع . ذكره في العزيز والروضة .

الثاني : أنه يرد عليه ، ما إذا حمل إليه هدية في إثناء وأكل منه . فإن الأثناء بأكل الهدية منه تصير عارية لا يضمن أجر استعمالها ويضمن إن تلف ، ولم يجز في هذه العارية لفظ من طرف .

الثالث : وأغسل استعارة بدنه فذكر ذلك في باب الإجارة ، حيث قال : ولا أجرة لعمل دون شرطه ، ففيه تكرار .

وقوله : (وَلَزِمَ مَنْ أَعِيرَ وَلَوْ لِلَّهِ ، لَا لِشُغْلٍ مُعِيرٍ ، مَوْنَ رَدِّ وَقِيَمَةِ يَوْمِ تَلْفٍ لَا بِاسْتِعْمَالٍ وَلَا بِاعَارَةِ مَالِكٍ مَنْفَعَةٍ ، فَقَطْ ) .

---

(١) أى بمقابل أى أعرن فرسك لتطفه بملكك ، أو بمشرة دراهم ،

أى : ويلزم المستعير مؤن الرد<sup>(١)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأننا لو جعلنا مؤنة الرد على المعير  
لمتنع الناس منها ، ولو وجد رجلا منقطعاً فأعاره دابة ليركبها متصدقا  
عليه بالركوب لزمه مؤنة الرد ، وإن تلفت تحته لزمه ضمانها ، أما  
إذا استعاره من يملك المنفعة دون العين كالموصى له بها والمستأجر فإنه  
لا يضمنها إذا تلفت تحت يده . إذ يده كيد الموصى له بالمنفعة  
والمستأجر ، وهما يضمنان العين إن تلفت وكذلك لا يلزمه مؤنة  
ردها إلى المالك ، ويلزمه مؤنة ردها إلى من أعاره ، ولا يضمن من ركب  
دابة أعاره إياها المالك لشغله ، لأنه لم يركب لحاجة نفسه ، فهو  
كمن سلم دابته إلى راض ليروضها فهلكت تحته لا يضمن ، ويضمنها  
بقيمة يوم التلف بأقصى القيم ، ولا بقيمة يوم القبض ، لا في  
إيجابها إيجاب ضمان الأجزاء بالاستعمال ، وهي غير مضمونة على  
الصحيح ، وإنما يلزم الضمان ، إذا كان يوم التلف بغير الاستعمال  
المأذون فيه ، أما إذا تلفت بالمأذون فيه فلا ضمان كتلف الثوب باللبس ،  
والدابة بالحمل بالمأذون فيه ، وإن تلفت بسبب آخر من مرض أو  
عارض هرم ونحوه فلا يضمن ، وقوله في الحاوى : لا من المستأجر :  
أى لا يضمن المستعير من المستأجر ، لأن يده يد أمانة . هذا إذا  
كانت الإجارة صحيحة ، فإن كانت فاسدة فللمالك تضمين المستعير  
والمستأجر ، والقرار على المستعير ولا يقال ، حكم الإجارة الفاسدة ،  
كحكم الإجارة الصحيحة في كل ما تقتضيه ، بل في سقوط الضمان

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٨ - ٥ نيل الأوطار - ١ (١)

أى : وللمعير الرجوع متى شاء إن أعاره مطلقاً وإن أعاره مؤقتاً فله الرجوع قبله على الصحيح ، وإذا أعاره جداراً لوضع جذع فله الرجوع ، فإذا رجع خير بين أن يقلع بأرث وبين أن يبقيه بأجرة على الأصح ، وليس له أن يتملك الجذع ، لأن ما على الجدار منه تابع لما على ملك المستعير ، بخلاف الغراس ، وإذا أعاره بقعة ليُقبّر فيها ميتاً فإن رجع قبل الدفن جاز وغرم للولى مؤنة الحفر والقبر لا يسمى قبراً إلا بعد دفن الميت ، وأما بعد الدفن فلا يجوز الرجوع حتى يبلى الميت ، بأن يذهب أثره ، وإذا كفن ميتاً ، وقلنا بالأصح أنه باق على ملك مالكة ، كان إعاره لازمة ، لا يجوز الرجوع فيها أبداً ، فإن نبش السبع فأكله فقد انتهب فيرجع إليه فلا يُسمى راجعاً ، فى العارية ، فإذا أعاره ليزرع فزرع ، ثم رجع ، فإن اعتيد قطعه ، فصيلا قطع وإلا لزمه أن يبقيه إلى الحصاد بأجرة المثل من يوم الرجوع ، وكذا إذا أعاره دابة ثم رجع فيها فى أثناء الطريق لزمه حمل متاعه إلى المأمن بأجرة المثل ، وليس الزرع كالغراس والبناء ، فيخبر بين القلع والتملك ، لأن مدة الزرع قليلة ، نعم إن أعاره مدة تسع الزرع ، فأخر الزراعة ثم زرع وانقضت المدة قلع مجاناً ، لأنه المقصر ، ولو حمل السيل بذر رجلٍ إلى أرض آخر ، فزرع فله تكليفه قلع زرعه مجاناً ، كما لو اشترى أغصان شجرة جاره فى ملكه ، أما إذا كان البذر لا يقصد ، وقد أعرض عنه مالكة فإنه يصير ملكاً لصاحب الأرض ، وقوله فى الحاوى : ورجع متى شاء ،

ما يتناوله الاذن لا مما اقتضاه حكمها . فلو قال مالك المنفعة . يجمع حكم المسألتين ، ومخلص الاعتراض بحكم الإجارة الفاسدة .

وقوله : ( وبَدَلَ بالمأذون مِثْلَهُ . ضَرَرًا مِنْ نَوْعِهِ ، مَا لَمْ يُنْهَ ، وبالغراس والبناء زراعةً ، لا أحدهما بالآخرين ) .

أى : وله أن يبدل بالانتفاع المأذون انتفاعًا يماثله في الضرر ، إذا كان من نوعه ، وأما بدونه فمن طريق الأولى ، ثم إذا أَعَارَهُ لزراعة الذرة فله أن يزرع الحنطة . لأنه أقل ضرراً ، وله أن يبدل أنواع الذرة بعضها ببعض إذا لم يزد ضرراً ما بَدَّلَهُ عما عَيَّنَهُ ، وهذا إذا لم يُنْهَ عنه ، فإن نهاه لم يجز الإبدال ولو بما هو أقل ضرراً ، وله أن يُبَدَّلَ بالغراس ، والبناء الزراعة ، وإن لم يكن من جنسيهما ، لأنه أقل ضرراً ، فإذا استعار ليغرس أو ليبني جاز أن يزرع ، وقيل لا يجوز أن يزرع من استعار للبناء ، لأنه يرخي الأرض ، والأصح الجواز . وإذا استعار للبناء أو للزرع لم يجز له أن يغرس . وكذا إذا استعار للغرس أو للزرع لم يجز له أن يبني ، وهو المراد بقوله : لا أحدهما بالآخرين .

وقوله : ( ورجع متى شاء ، ولو في وضع جذع ، لا قبر قبْلَ بِلَى وكفن ، وقلعه بأرش ، أو بقاه بأجر ، وبقَى زَرْعٌ لم يعتد قطعه ، بأجرٍ ، وقلع مجاناً ، زَرْعٌ عَيَّنَتْ مدته ، فأخْرَهُ ، وبذر حَمَلَهُ سَيْلٌ ) .

كالجدار لوضع الجذع ، والدفن إن اندرس ، وللزراع يبقى بأجر  
لا إن عين مدة فأخر وحمل السيل البذر قلع مجاناً<sup>(١)</sup> ، ففيه أمور :

أحدها : أنه ذكر جواز الرجوع في الجذع ، ولم يذكر ما يقتضى  
الرجوع ، والأصح ما في العزيز ، والروضة ، أنه يخير بين أن يبقى  
بأجر أو يبقى بأجر أو يقطع بالأرض .

الثاني : أنه جوز له الرجوع متى شاء مطلقاً ، ويرد عليه ما إذا  
أعار الميت كفنناً ، فإنه لا يجوز الرجوع أبداً .

الثالث : مقتضى كلامه أن على المعتبر إبقاء الزرع إلى الحصاد  
مطلقاً واعترض عليه ابن النحوى وبما في العزيز والروضة ، وقال  
هذا إذا لم يعتد قطعه فصيلاً ، فإن اعتيد لم يلزمه ذلك .

وقسوله : ( وغرس وبناء إن شرط ، أو رضى ، وإلا قلع بأرض  
أو تملك<sup>(٢)</sup> بقيمة ، فإن أبى أهلاً ، ودخل ملكه ومستعير  
لسقي أو مرمية ، بأجر لما عطل ، ومن قلع بلا شرط سوى الحفر ) .

أى : وله تكليفه قلع البناء والغراس إذا شرط عليه القلع لم يلزمه  
قلعه مجاناً سواء أطلق أو عين مدة ورجع قبلها ، لكن الأصح أنه

---

(١) ح « كما للغراس والبناء إن شرطه وإلا بق بأجر أو نقص بأرض أو تملك بقيمة فإن أبى كلف التفريغ » .  
(٢) ثم عمل التخير إذا نقص بالقلع ، وإلّا تمين مجاناً ، وإذا لم يكن المستعير شريكاً ، وإلا تمينت البقية بالأجرة ،  
فإن لم يرض أمرض منهما ، وإذا لم يشترط تملكه ، بالقيمة عند الرجوع وإلا لزمه ذلك ، على ما قاله الصيمرى ،  
وإذا لم يوقف وإلّا تمين القلع ، بالأرض على الأوجه ، فإن وقفت الأرض ففيه يسطر ذكرته ثم ، مع رد بحث ، هنا  
لصاحب الأسرار ، وإذا لم يكن على الغراس ثمر ، لم يبد صلاحه ، وإلا لم يتخير الجدانى ، كنافى الزرع ، لأن له أمد  
ينتظر ، وقضيه التشبيه وجوب الأجرة لمدة بقائه بعد الزرع / ف .

يُخِيرُ المعير بين خصلتين ، أن يتملك بالقيمة أو يقلع ويغرم  
أرْش النقص ، وقيل بين ثلاث خصال ، أن يبقى بأجرة المثل ،  
فإن بذل المعير إحداهما أُجبر المستعير على قبولها ، فإذا امتنع المعير  
من الخصلتين نظرنا إلى المستعير ، فإن بذل الأجرة لم يقلع مجاناً ،  
وكذا إذا امتنع على الأصح ، فيعرض الحاكم عنهما حتى يصطلى  
وللمالك حينئذ دخول أرضه والاستئلال بالبناء والشجر ، وللمستعير  
الدخول للسقي والمزعة ، فإن شغل ملكه أو عطله فعليه الأجرة ثم  
المستعير إذا قلعه لزمه على الأصح تسوية الحفر ، كصاحب البذر  
المحمول إلى الأرض ، هذا إذا أطلق العارية ، فإن إعاره ، بشرط  
القلع في مدة لم يلزمه تسوية الحفر على الأصح ، لأن شرط ذلك  
رضاً بالحفر ، إلا إذا شرط عليه القلع والتسوية ، فإنه يلزمه  
بالشرط ، وقوله في الحاوي : كما للغراس والبناء ، أن شرطه  
وإلا بقي بأجر ، أو نقص بأرْش ، أو تملك بقيمة فيه أمور :

أحدها : قوله : ( كما للغراس ، فلو قال كما للغراس لكان أحسن ،  
وَأَخْصَرُ ) .

الثاني : قَطَعُهُ بأنه يخير بين الخصال الثلاث والأصح أنه  
لا يكلف المستعير تسليم الأجرة ، لأن الإجارة يشترط فيها الرضى ،  
وإن المعير بخير بين الخصلتين أن يقلع بأرْش أو يتملك بقيمة ،  
قال في الروضة ، وبه قطع الجرجاني ، وأكثرُ العراقيين وغيرهم .

الثالث : قوله : فإن أبى كلف التفريع ، الأصح أنه يعرض  
عنهما كما سبق ذكره .

الرابع : وللمستعير الدخول للسقي ، والمَرَمَّةُ ظاهره أنه يستحقه  
والأجرة عليه وليس كذلك ، بل إذا عطل منفعة المكان ، مدة  
بمثلها أجرة ، لزمته الأجرة .

الخامس : قوله فإن قلع سوى الحفر ، وليس على ظاهره بل  
ذلك إذا لم يشترط القلع ، كما سبق ذكره .  
وقوله : ( ولكل بَيْعٍ ممن شاء ) .

أى : وللمستعير بيع بنائه وغراسه والحالة هذه ممن شاء ، فإن  
كان المشتري جاهلاً فله الرد بالعيب ، وإن كان عالماً مع المعير كما  
كان المستعير ، وللمعير البيع أيضاً ، ويكون حكم المستعير مع  
المشتري حكمه مع المعير .

وقوله : ( وإن قال أعرتني فقال أجرتك ، وثم أجرة أو عكسه ،  
أو أجرنتي أو أعرتني ، فقال غضبت ، حلف المالك ، نفيًا  
وكذا إثباتًا إن ادعى الأجرة ، وسقط المسمى ) .

اعلم أن هذا بجمع أربع مسائل ؛

الأولى : إذا اختلف المالك والراكب أو الزارع ، أعرتني ، وقال  
المالك أجرتك ، فإن كان ذلك قبل مضي مدة لها أجرة ، فالقول  
قول الراكب أو الزارع بيمينه ، لأنه يدعى عليه عقداً ، والأصل

عدمه ، والراكب لا يدعى لنفسه حقاً فإن مضت مدة لها أجره فالقول قول المالك بيمينه ، لكنه يلزمه أن يحلف يمينا يجمع النفي والإثبات على الأصح فيقول : والله ما أعرتك ولقد آجرتك بكذا ، فإذا حلف فهل يستحق المسمى ؟ أو أجره المثل ؟ وجهان والأصح أنه يستحق أجره المثل ، وإن نكل لم يحلف الراكب ، لأنه لا يدعى حقاً ، هكذا في الروضة ، ولعله يريد ، لا يُحلفه على دعوى العارية لأنه لا يستحق به شيئاً وأما على نفي استحقاق الأجرة فلا محيص عنه ، وإن كانت الدابة قد تلفت تحت يد الراكب فهو مقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعى أجره المثل ، فإن زادت الأجرة على القيمة أخذها وحلف على الزائد ، وإن نقصت أخذ قدر الأجرة وترك الباقي ، لأنه لا يدعيه .

الثانية : قال الراكب أجرتنى وقال المالك أعرتك ، والعين باقية فالقول قول المالك ، وبقي الإجارة وإن مضت مدة لها أجره فالراكب يعترف بالأجرة ، والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه ، وإن كانت الدابة تالفة ، والمالك يدعى القيمة وينكر الأجرة والراكب يقر بالأجرة وينكر القيمة ، فإن استويا أو كانت القيمة أقل أخذها بلا يمين ، وإن كانت القيمة أكثر أخذ الزيادة بيمين .

الثالثة : قال المالك غصبتنى ، وقال الراكب : أجرتنى ، فالقول قول المالك ، فإن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجره فذاك ، وإن مضت فالمالك يدعى أجره المثل والراكب يقر بالمسمى ، فإن



استويا أو كانت أجرة المثل أقل أخذها بلا يمين ، وإن كانت أجرة المثل أكثر يأخذ الزيادة بيمين .

الرابعة : قال المالك غَصَبْتَنِي وقال الراكب أَعْرَمْتَنِي ، فإن لم تمض مدة لها أجرة ، فلا معنى للمنازعة فيسترد ماله ، وإن مضت مدة حلف نفيًا وإثباتًا ، وقوله في الحاوي : والقول قول المالك ، إن ادعى الغصب ، أو الإجارة ، والراكب والزراع العارية ، أو بالعكس فيه أمور :

أحدها : أنه قال القول قول المالك مطلقاً وليس كذلك بل إذا ادعى المالك الإجارة قَبْلَ مَضَى مدة لمثلها أجرة ، فالقول قول الراكب ولهذا قال في الإرشاد وثم أجرة .

الثاني : أنه قال : القول قول المالك والظاهر أنه يجب المسمى ، إذا ادعى الإجارة ، والأصح أنها تسقط ويجب أجرة المثل .

الثالث : فالقول قول المالك ، فاقتضى أنه يحلف بيميناً ، كسائر أيمان الدعاوى وهو كذلك إذا لم تكن هناك أجرة مدعاة ، وإلا فالأصح ، أنه يجب أن يحلف بجمع النفي والاثبات ، فيقول : والله ما أعرتك ولقد أجرتك بكذا .

الرابع : أنه سكت عما إذا قال الراكب أَعْرَمْتَنِي وقال المالك غصبتني ، وحكمها أن القول قول المالك مطلقاً سواء مضت مدة لها أجر أم بخلاف ما قبلها .

## الغصب

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> . الغصب<sup>(٢)</sup> ) ، استيلاء على حق غير<sup>(٣)</sup> ظلماً<sup>(٤)</sup> .

اعلم أن الغصب حرام ، بالكتاب والسنة والإجماع ، والاستيلاء معروف ، وقال عَلِيُّ حَقُّ الْغَيْرِ ، ليدخل المال وغيره لما يثبت فيه حق الاختصاص ؛ كجلد الميتة وكلب الصيد ونحوه ، فإن عصبها حرام على غاصبها الرد ولا ضمان فيها ، واحترز بقوله ظلماً ممن ظفر بمال غيره الجاحد ؛ فإنه يستولى عليه غير ظالم ، بل يستوفى حقه ، وقوله في الحاوي<sup>(٥)</sup> بالاستيلاء على مالٍ غيرٍ مُسْتَوْلَدَةٍ ومكاتب ضمن ، فيه أمران :

أحدهما قوله : ( على مال الغير ، اعترض عليه ابن النحو على

---

(١) في الغصب وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع فيكفر مستحله ، وفق فاعله ، ولو لولية إيجاباً على مازعه ابن عبد السلام / ف . والأصل في ذلك قبل الإجماع آية ١٨٨ من سورة البقرة « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية » وما رواه الشيخان كخبير « أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، عن أبي بكره رضى الله تعالى عنه في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمضى - ٣ ص ٥٨ بلوغ المرام .

(٢) وهو لغة أخذ الشيء ظلماً ، وقيل أخذه ظلماً جهاراً ، وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير بغير حق / م .

(٣) ولو اختصاصاً ككلب صيد ، أو منفعة ، كإقامة من قعد بمسجد أو سرق أو حق نحو تجر / م .

(٤) واحترز بظلم الذي هو لغة وضع الشيء في غير محله ، وإن لم يكن معه إثم عن الاستيلاء على مال حربي وغيره ظفر بماله بشرطه ، ومال غيره بظنه ماله ، وضمانه ضمان الغصب ، لوجود حكمه لا حقيقته / ف وتعبيره بالاستيلاء المنبئ عن الأخذ قهراً وغلبة يخرج به مجرد منعه من تمهيد ماله حتى لو تلف والسرقة والاختلاس على وجه فيه خفاء ولا يضر مشاركة السرقة للغصب في الضمان وقدره وغيرهما لتمييزهما بأحكام أخرى تأتي ، وتعبير الحاوي بالمال لبيان حد الغصب الحقيقي وهو المقتضى للضمان والإثم ، فإن الاختصاص وإن شاركه في الإثم ووجوب الرد إلا أنه لا يضمن / م .

(٥) وفي ح « بالاستيلاء على مال غير مستولدة ومكاتباً ظلماً كأن ركب وجلس في الفراش ونقل وأزعج في المقار ودخل بقصده لاضيف والقوى فيه ضمن ما يحصره القدر وحاز سلمه بالمثل إن تلف كصبر تخمر » .

شرحه وتحريره وقال : لو قال على حق الغير بدل المال لكان أولى ،  
وأقول : لو قال ذلك للزم منه الخطأ ، لأن المصنف لم يرد تعريف  
الغضب ، وإنما أراد تعريف ما يضمن ، لأن قوله بالاستيلاء متعلق  
بقوله ضمن ، فلو قال : بالاستيلاء على حق الغير ضمن ، للزم فيه  
القول بضم الكلب وجلد الميتة .

الثانى : قوله ومكاتباً ، هو إن كان يُضمَّن وتُضمَّن منافعه  
لأجل السيد فقد قطع صاحب الحاوى فى الإيمان بأنه ، لو حلف أن  
لا مال له وله مكاتب لم يحنث ، وقال فى الروضة إن المكاتب ليس  
بمال على الأصح ، فى تسميته إياه مالاً مناقشة ، فلو عطفه مجروراً  
على مال ، لسليم .

وقوله : ( وضمن به المكاتب ، والمال ، وجناية تعلقت برقبته ،  
كأن ركب أو نقل أو جلس على فرسه وفى عقارٍ باستيلاء من أزعج ،  
أو دخل ، ونصفا وفيه غيرٌ لا أقوى ) .

أى : ضمن بالغضب ما يسمى مالا كالمستولدة ، فإنها تسمى  
مالا على الأصح ، ويضمن المكاتب وإن لم يسم مالا على الأصح ،  
ولهذا ذكره مع المال ، ويضمن ما تعلق برقبة المال المغصوب من  
الجنابة ، فإذا غضب عبداً وجنى فى يده على آخر فالضمان على  
الغاصب ، وإذا ركب دابة غيره أو نقل متاعه أو جلس على  
فراشه أو حاز عقاره ورفع يده عنه وإن لم يدخل ضمن ؛ لأن  
الاستيلاء يحصل بذلك ، سواء قصد الغضب أم لا ، وإذا دخل داراً

وقصد سكتها أو الاستيلاء عليها وليس فيها أحد ضمنها وإن كان ضعيفاً وربها قوياً ، لأن اليد الآن متولّية ، وإنما يسهل عن القويّ إنتزاعها منه ، وإن دخل لغرض آخر لم يضمن ، فإذا دخل للاستيلاء وفيها ساكن أقوى منه لم يكن غاصبا ، ولا أثر لنيته مع عجزه ، وإن كان بأن دخل قوي أو ضعيف على ضعيف ، ضمن النصف لأن يدهما على الدار ، وقوله في الحاوى .

وقوله : ( ورد ما نقل ) .

أى : إذا غصب شيئاً ونقله إلى بلد آخر ، كان للمالك تكليفه رده ، ومطالبته بالقيمة للحيلولة ، ثم إذا رده ردها .

وقوله : ( فما ضبط ككيل أو وزن ، والسلم فيه ، إن تلف ضمن ، بمثل كعصير تخمر ، ما لم يُغَيَّرَ بأغبط ، فإن طُوبَ به ببلد آخر ، وله مؤنة ، فقيمتُه حيثُ تلف ، كما في مفازة ، وإن فُقدَ مثل ، أو وجدَ بغبن ، أو ضاع مغضوب ، أو نقل إلى بلدٍ فأقصى قيمة من غضب إلى فقد ، أو طلب للآخرين ، واستردّ لرد المغضوب ، لا مثله بلا حبس )<sup>(١)</sup> .

أى : شرع في بيان الضمان فيجب رد المغضوب ، إن كان باقياً ، وإن تلف نظرت ، فإن كان مثلياً ، وهو ما يضبطه كيل أو وزن

(١) لما أى لأجلها خلافاً لمحاوى ، قال الأذرى إلا أن يخاف القوت ، وفيه ما بيته ثم قال الماوردى ، ومحل طلب القيمة ، حيلولة إن كان بمساقاة بعيدة ، وإلا لم يطالبه إلا بالرد وقيده الأذرى ، بما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه وإلا فلا فرق / ف .

ويجوز السلم فيه ، ضمن بمثله ، وأراد بالتقدير الكيل والوزن ولم يقل  
المقدور ، لأن ذلك لا يقع إلا على ما يعتاد تقديره ، والماء والتراب  
لا يعتاد تقديرهما وهما مضمونان بالمثل لأنهما تقديران ، واشترط  
جواز السلم ، لأنه يشبهه من جهة الثبوت في الذمة ، واشترط فيه  
من الوصف ما شرط فيه ، وخرج ما لا ينضبط من المعجونات ،  
والمعروضات على النار ، ثم إذا تلف المثل وهو على حاله لم يتغير ،  
فإنه يضمن بمثله ، ومثله بالعصير إذا تخمر للمثلي ولتلفه ،  
فإن العصير مثلي وتخمره تلف لخروجه عن المالية ، وإن بلغ بعد  
إخراجه عن المثل أكثر كحنطة طحنت وخبزت طالب بالأغبط ،  
فإن كانت قيمة الخبز أكثر ، طالبه بقيمة الخبز ، وإلا طالبه بمثل  
الحنطة والدقيق ، والتخيير مأخوذ من قوله بمثل من المثليات  
التي صار إليها ، فإن وجد المتلف في بلد آخر وطالبه ، نظرت ، فإن  
لم يكن له مؤنة كالدراهم والدينانير طالبه بالمثل ، وإلا فليس له طلب  
المثل ، ولا للآخر تكليف قبوله ، بل عليه أن يغرم قيمة بلد التلف  
فإن تراضيا على المثل ، لم يكلف مؤنة النقل ، وإن أخذ من القيمة  
ثم اجتمعا في بلد التلف فلا رد ولا استرداد في الأصح ، ومن ذلك  
الماء في المفازة إذا أتلفه الغاصب فيها ، ثم ظفر به في بلد أو مفازة  
أخرى ، لزمه قيمته في المفازة حيث أتلفه ؛ لأن لحمله مؤنة ، ولا حاجة  
إلى تصويره بالشط إلا إذا قلنا بالمرجوح ، وهو أنه يجب المثل  
فيما له مؤنة ، أو كان يسير المؤنة لحمله ، فإننا نقول لا يجب مثله ،  
بل تجب قيمته في المفازة ، لأنه لا قيمة للماء على الشط ، فيكون

كالجمد<sup>(١)</sup> يتلفه في الصيف ، ثم يأتي بمثله في الشتاء ، فإنه لا يقبل إلا قيمته في الصيف ، إذ لا قيمة له في الشتاء ، وإن فقد المثل أو وجد بأكثر من ثمن المثل ، لزمه أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم فقد المثل ؛ لأنه في حال وجوده كان مأموراً بتسليمه كما كان مأموراً بتسليم العين حال بقائها فلزمه أقصى القيمة ، كما أن المقومات تضمن بأقصى قيمها ، وأما بعد العقد فلا نظر إلى تغير القيمة ، وكذلك إذا ضاع المصوب أو أبق لزمه - للحيلولة - قيمته أكثر ما كان من حين الغصب إلى حين الطلب ، وإن نقله إلى بلد آخر وله مؤنة فله مطالبة بالرد ، وله مطالبة بالقيمة ، وهي أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى حين مطالبة ، وحيث أزمناه القيمة للفرقة في المصوب ، أو قيمة المثل إذا فقد المثل ، وفيما إذا نقل المصوب إلى بلد آخر ، فإذا زاد المصوب إليه في البلد ، لزمه رد القيمة ؛ لأنها إنما أخذت للفرقة ، وأما إذا وجد المثل الذي ضمن القيمة لفقده أو بعهده فإنه لا يلزمه ردها ، لأن الأمر قد انفصل بتسليم البدل ، كالمعسر يصوم عن الكفارة ، ثم يوسر ، وكل هذا مفهوم من قوله لرد المصوب ، لا مثله وليس للغاصب أن يحبس المصوب حتى يسترد القيمة على الأصح ، كما ليس للبائع بيعاً فاسداً أن يحبس الثمن ليسترد المبيع ، وقوله في<sup>(٢)</sup> الحاوى : وأن حَصَلَ مِنْهُ مِثْلِي بِمَا طَلَبَ ، فيه أمران :

(١) أى الثلج فله قيمة في الصيف ولا قيمة له في الشتاء ، م / .

(٢) وفي ح « ويحبس الآبق ليسترد قيمته وإن حَصَلَ مِنْهُ مِثْلِي بِمَا طَلَبَ وَغَيْرِهِ بِأقصى قيم يوم الغصب إل التلف من

نقد بلد التلف وإن عاد لا إن تذكر » .

أحدهما : أنه لم يذكر ما إذا حَصَلَ منه متقوم ، والأصح أنه يطالبه بالمتقوم ، إذا كان أغبط ، من المثل ، وإلا فالمثل .

الثاني : قوله : ضمن ما يَحْصُرُهُ الْقَدْرُ وِجَازَ سَلْمِهِ ، دَخَلَ فِيهِ مَا يَحْصِرُ الزَّرْعَ ، وَالْمُرَادُ مَا يَحْصِرُهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ .

وقوله : ( وَإِنْ نَقَلَ فَتَلَفَ وَعُدِمَ الْمَثَلُ ، فَأَقْصَى قِيَمَةَ الْبَلَدَيْنِ ) .

أى : إذا نقل الغاصب المغصوب إلى بلد آخر ، ولحملة مؤنة ثم تلف المغصوب في البلد الآخر ، كان له أن يطالبه بمثله حيث ظفر به من البلدَيْن لتوحد الطلب عليه برد العين في الموضعين ، فإن فقد المثل أو ظفر بالغاصب في بلد ثالث ، فالصحيح أنه يطالبه بقيمة أكثر البلدَيْن قيمة .

وقوله : ( وَمَا لَا يُضْبَطُ <sup>(١)</sup> كَوَصْفٍ ، وَإِنْ عَادَ لَا يَتَذَكَّرُ وَحُلٌّ بِأَقْصَى قِيَمَةٍ مِنْ غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ ، بِنَقْدِ بَلَدِهِ ) .

أى : وما لا يضبط ، يعنى الذى لا ينضبط ، يضمن بأقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف ، ولو تكرر الارتفاع والانخفاض لم يضمن كل زيادة ، بل الأكثر ، ويضمن منافع كل مدة ، بأجرتها ولو تلف بعض المغصوب ، رد الباقي ، من قسط التالف بأقصى القيم ، كما لو غضب ثوباً قيمته عشرة ، فصار بانخفاض السوق خمسة ،

(١) أى ما لا يمكن ضبطه السابق وهو ما يصح السلم فيه ، كما أنه مته مبارهه ، فلا تصور فيها ، خلافاً لمن زعمه / ف

ثم لبسه فأبلاه حتى عادت باللبس إلى درهمين ، لزمه ردّه وخمسة دراهم ، ولو أتلف مُتَقَوِّمًا من غير غضب ، لزمه ، وقيمة يوم الإِتْلَاف فإن حصل التَّلَفُ بتدرّيج واختلّفت القيمة في مدة كما إذا جنى عليها وقيمتها مائة ، ثم انخفض السعر وتلفت وقيمة مثلها خمسون لزمه مائة ، قال القفال لأنّه إذا اعتبر بأقصى القيم ، في البلد العادية ، فلأنّ يعتبر في نفس الإِتْلَاف أولى ، والوصف مما لا ينضب فإذا غضب جارية سمينه قيمتها مائة ، ثم صارت بالهزال خمسين ، ثم سمت فعادت مائة ، ثم ردها رد معها خمسين ، فلو هزلت ثانية ثم سمت كذلك ، رد معها مائة ، ولو غضبها وهي تحفظ صنعة ، أو علماً فنسيته ثم تذكرته لم يضمن شيئاً ، والفرق أن السمن العائد غير السمن الأول ، والحفظ العائد هو الأول ، وكذلك الحلّي من الفضة والذهب ، يضمن قيمته من نقد البلد وإن كان من جنسه ، ولا يلزمه من ذلك الربا ، لأنّه إنّما يجري في العقود ، لا في الغرامات ، هذا لفظ الروضة ، وبه قال الجمهور ، وجميع ما ذكرناه أنّه يضمن بالقيمة فإن المراد من نقد بلد التلف .

وقوله : ( وَعَبْدٌ قُطِعَ ، بِالْأَكْثَرِ مِنْ مُقَدَّرٍ وَنَقَصَ قِيَمَةً ) .

أى : وما لا ينضب ، وعبد قطع ، فإذا قطعت مثلاً يد العبد المغضوب ، أو تلفت بجناية ، فإنها تضمن بالأكثر من أرش اليد المقدّرة ، ونقص القيمة ، وكذلك سائر أعضائه المقدّرة ، وإذا كان المتلف



غيره فله الرجوع عليه بما غرم ، وأما إذا تلف هذا العضو ، بأفة  
سماوية ، فليس إلا نقص القيمة .

وقوله : ( فإن جنى ومات ، وضمن قيمته ، فأخذت للجنابة  
ضمن ما أخذ ) .

أى : إذا جنى العبد المغصوب فى يد الغاصب ، فإن جنابته  
مضمونة على الغاصب ، فإن مات العبد فى يد الغاصب وغرم للمالكه قيمته  
فللمجنى عليه التعلق بها وله مطالبة الغاصب ، فإن تعلق بها واستوفى  
من المالك ، رجع المالك على الغاصب بما أخذ منه المجنى عليه لأنه  
من ضمانه .

وقوله : ( وضمن فرد خف بنقص كل ) .

أى : وإذا غصب خفين ، وقيمتها عشرة فأتلف واحداً ورد  
آخر ، وقيمته وحده ثلاثة دراهم ، فإنه يغرم سبعة قطعاً ، ولو لم  
يغصب إلا الفرد الذى تلف أو أتلف واحداً بلا غصب فكذلك  
على الأصح وقوله فى الحاوى : وفى فرد خف نصف الجميع : أى إذا  
كان قيمتهما عشرة ، وبقي قيمة الفرد ثلاثة غرم الخمسة ، كلامه  
شامل ، بما إذا غصب ، وضمن فرد خف ، وبما إذا غصبها  
ورد واحداً ، أو أتلف الآخر ، وفى الروضة أنه يضمن سبعة قطعاً  
فى هذه الصور ، وكذلك فى الأخرى على الأصح .

وقوله : ( وغير عاقل فتح عنه ، إن خرج حالاً ، وزقاً فتحه فسقط بتقاطر أو ريح لا عارضة ، أو بإذابة شمس ، وبنارٍ موقدها ) .

أى : وضمن غير عاقل فتح عنه إن خرج حالا ، وإذا فتح قفصاً عن حمامة فطارت حال فتحه ضمنها ، لأن ذلك دليل على أنه نفرها بالفتح ، ولو وقفت قليلاً ثم طارت لم يضمن ؛ لأن للحيوان اختياراً فيصادف خروجها بعد التوقف إلى اختيارها ، وحكم البهيمة والعبد والمجنون بحل رباطها حكم الطائر ، ولو وثبت على الحمامة هرة حالة الفتح ضمنها ؛ لأنه بفتحها عنها كالمغرى للهرة ، وإن أتلفت بطيرانها قارورة ضمنها ؛ لأن التنفير منسوب إليه ، ولو حل قيد عبد عاقل غير آبق لم يضمن وكذا إن كان آبقاً على الأصح ، ولو فتح رأس زق فتقاطر ما فيه نظرت ، فإن كان مطروحاً فاندفق ما فيه ضمن وإن كان مُنْتَصِباً ، بحيث لو بقي على حاله لم يضع ما فيه لكنه سقط فضاع ما فيه ، فإن سقط بفعله بأن تحرك حال فعله ضمن وكذا إذا سقط بسبب فعله ؛ بأن أخذ يتقاطر حتى ابتل أسفله وسقط ضمن ؛ لأن فعله سبب السقوط وإن سقط لعارض من ريح أو زلزلة ، أو وقوع طائر عليه ، فلا ضمان بخلاف ما إذا كانت الريح المسقطه موجودة وقد أطلق في الحاوى : وقال لا إن سقط بريح . ولم يفرق بين العارضة وغيرها ، وهو خلاف عبارة الأصحاب ، فإنهم يخصصون بذلك الريح العارضة ، ولو أخذ في التقاطر فنكسه آخر ؛ فالضمان قبل التنكيس على الفاتح وبعده على المنكس ؛ لأنه مباشر ، فخص بالضمان كالملقى في البئر مع حافرها ، هذا إذا كان في الزق

مائعاً ، فإن كان جامداً ، فأذابه حر الشمس ، أو الجو ضمن ، لأن هذا منتظر لابد منه ، بخلاف هبوب الريح ، وإذا أوقد رجل عنده ناراً فذاب منها ، فالضمان على الموقد ؛ لأنه مباشر ، فعلمت من هذا أن الضمان ليس مقصوراً على الغصب وحده بل الإتيلاف أيضاً موجب للضمان ، بل هو أولى ، ثم الإتيلاف ، قد يكون بمباشرة ، وقد يكون بالسبب كما ترى ، وكلاهما مُضمَّن ، لكن المباشرة مقدمة في وجوب الضمان ، وقوله في الحاوي : كأن فتح عن غير عاقل : تقديره بالاستيلاء على مال الغير ضمن ما يحصره القدر منه ، إن تلف بالمثل كعصير تخمر ، ولو عطف بالواو صح الكلام ، لأن الطائر ليس مما يحصره القدر ، ولا مُنْفَرَّةُ بفتح القفص مسئول عنه ، فحكم بأن المغصوب إذا تلف يضمن كما يضمن غير المغصوب بالإتيلاف .

وقوله : ( فإن فتح حرزاً ، أو دل سارقاً ، أو حبس ذا مال لم يضمن ) .

أى : لأنه لم يوجد منه إثبات يد على مال ، ولا مباشرة بل المباشر هو السارق ، فلو كان هذا سبباً لكان في المباشرة ما يسقط عنه الضمان وليس في حبس الرجل إتيلاف لماله وترك ، وقوله في الحاوي : أوضاع في داره شيء ، اكتنى بما ذكرناه ، في آخر الوديعة ، فقد تكرر في الحاوي : وذكره في الوديعة بأنم مما ذكره هنا .

وقوله : ( وضمن وإن أدى قيمة فرقة أرشاً ، ومنفعة ، مع صيد عبد لا منفعة كلب ولا حر ، أو بضع بلا استيفاء ) .

أى : ويضمن أرش نقص حصل في المغصوب ، سواء كان بفعله أو بفعل غيره ، ويضمن منافع المغصوب إذا غضب ثوباً مثلاً ولبسه حتى أبلاه ، لزمه أجره لبدسه وأرش النقص للبدس على الأصح ، ويضمن المنافع وإن لم يستوفها لدخولها تحت اليد ، لا منفعة الحر ولا منفعة البضع ، ولأنهما لا يَدْخُلان تحت اليد ، فلا يضمنا إلا باستيفاء ، ولهذا يجوز تزويج الأمة المغصوبة وإن لم يجر بيعها ، لدخولها دون البضع تحت اليد ، فإن استخدم حراً ، ووطئ مغصوبة لزمه أجره ومهرها ، وإن حبسه أو استولى على الأمة مدة لم يضمنا إلا مهرها ، نعم من استأجر حراً فله تأجيله وإن لم يدخل تحت اليد ، جُوزَ ذلك للحاجة والمصلحة ، وإذا غضب عبداً ، فاصطاد للغاصب ، فالصيد للمالك ، وعلى الغاصب ضمانه وأجره مدة الاضطهاد وأرش طراً فيه ، ولو أبق هذا المغصوب ، وجب على الغاصب بتسليم قيمته أكثر ما كان من حين الغصب إلى حين المطالبة ، للفرقة والحيلولة وقد بينا أنه يردّها إذا رد المَغْصُوب ولم يكن له أن يُقَاصِصَه بأجرة مدة الغصب ، ولا تسقط الأجرة بتسليم قيمة الفرقة ، وسواء كان العبد مكاتباً أم لا ، وأما ما غرمه الغاصب ، من أجره المكاتب يحسب من نجومه .

وقوله : (وبإغلاءٍ نَقَصَ زَيْتٍ ، لا عين عصيرٍ فقط) .

أى : نقص الزيت بالإغلاء ، ولا يخلو الزيت إذا أُغْلِيَ من أن ينقص عينه أو قيمته أو ينقصا جميعاً ، أو لا ينقص واحد

منهما ، فإن لم ينقصاً فلا شيء ، وإن نقصت العين دون القيمة ضمن مثل الناقص أو القيمة دون العين ضمن الأرش ، وإن نقصاً معاً ، ونقصان القيمة بقدر نقصان العين ضمن مثل ما نقص ، وإن زاد نقصان القيمة رد مثل ما نقص من العين مع الأرش ، وإن أُغْلِي العصير ، فتنقص عينه ولم تنقص قيمته ، فلا ضمان على الأصح لأنّ الذاهب مأوه ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> والزيت والعصير إن نقص لا قيمته فيه أمران :

أحدهما : قوله لا قيمته أراد به أنه يضمن إذا نقص قدره لإغلاء ، وإن لم تنقص قيمته ، وقد يوهم أنه إذا نقص بالإغلاء ضَمِنَهُ دون قيمته وليس كذلك ، بل قد يضمن في مسألة الإغلاء بالمثل والقيمة معاً ، وذلك إذا أغلاه فنقص ربع مكيله ونصف قيمته فإنه يضمن ربع مكيلته وربع قيمته أرشاً .

الثاني : أنه جعل العصير كالزيت في أنه يضمن نقص عينه بالإغلاء . وإن لم تنقص قيمته ، والأصح في أصل الروضة ، وفيما نقله في العزيز عن الشيخ<sup>(٢)</sup> أبي حامد والقاضي<sup>(٣)</sup> والرويانى<sup>(٤)</sup> ، ولم يرجح سواه أنه لا يضمن لأنّ الذاهب مأوه .

(١) وفي ح « والزيت والعصير إن نقص لا قيمته بالإغلاء لا السمن المفرط » .

(٢) الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق .

(٣) القاضي حسين .

(٤) الرويانى . عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد « الإمام الجليل أبو المحاسن الرويانى صاحب « البحر » أحد أئمة المذهب ولد في ذى الحجة سنة ٤١٥ هـ خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على أبيه وحده ببلده وعلى ناصر المروزي بنيسابور ومحمد بن بيان وعبد الله بن جعفر الخبازى وغيرهم وكان يلقب بفخر الإسلام وله الجاه العريض في نيسابور =

وقوله : ( وضمن زيادة تحل ولو بفعله ، كتبر صاغه ، وسمن أفاد ، لا نقص رخص ، ونحو آلة لهو ، بكسر لا ما زيد عبثاً ) .

أى : وما حصل من المغصوب من زيادة ، كدّر و صوف ونسل وصنعة هو مضمون على الغاصب ، وإن حصلت فيه زيادة بفعله كما إذا غصبت تبرأ فصاغه ، أو خشبة فجعلها باباً ، فإنه بالتلف يضمن التبر مصاغاً والخشبة باباً ، وإذا ردّه وأمكن إزالة الصنعة فله تكليفه إزالتها وتضمينه أرش ما نقص من قيمة المغصوب لا الزيادة التي أذن في إتلافها ، ولو أزالها الغاصب وأبدلها بصفة أخرى ضمن زيادة الصفتين كالسمنين ، ولو أراد الغاصب إزالة صنعته وضمان أرشها ، لم يكن له إلا لغرض ، كأن صنعها دراهم بغير سكة السلطان وخشى التعزير ، ولا يضمن سمناً لا فائدة فيه ، كما إذا سمن الجارية أو الفرس سمناً جاوز حد الاعتدال ، وكان لا يريد به على حالة الاعتدال ، أما إذا كان في نحو الشاة وما يتخذ للذبح فلا شك أن القيمة تزداد به ، وإن زاد قيمتها ، بتعلم صنعة محرمة كضرب العود ، لم يضمن الزيادة وذكر في الروضة ، أنه لا يضمن زيادة الجارية بتعلم الغناء في يد الغاصب ونسيانها إياه في يده ، وقال إنه الأصح المنصوص وأما تفاوت السعر بالرخص والغلاء فلا يضمن ، ولو كسر الأصنام وآلة الملاحى لم يضمنه بكسرها ، وهذا إذا كان الكسر

---

=وبخارى ومرز وغيرها وله العلم الغزير والدين المتين والمصنفات السائرة في الآفاق والشهرة في حفظ المذهب ومن تصانيفه « الفروق » و « الحلية » و « التجربة » و « المبدأ » و « حقيقه القوانين » و « الكافي » وغيرها وتوفى شهيداً فلكه الملاحظة حذراً وحقاً عليه في المحرم سنة ٥٠٢ اثنتين وخمسة ج ٢٦٤/٤ طبقات الشافعية .

بقدر ما يمنع الانتفاع المحرم ، فإن جاوز ، ذلك ضمن المجوز فقط إذا أراد إزالتها فمنعه صاحب اليد ولم يمكنه التوصل إلى إتلافها إلا بترضيض أو إحراق وفعل ذلك لم يضمن ، وقوله : في الحاوى<sup>(١)</sup> :  
إلا السمن المفرط ، إلى قوله ولو بفعله ، فيه أمور :

أحدها : ( قوله : إلا السمن المفرط ، أطلق كون إفراط السمن علة لسقوط الضمان ، وليس كذلك ، بل ذلك مخصوص بما إذا لم تزد به القيمة كسمن الجارية ونحوها المفرط ، أما المأكولة فإفراط سمنها زيادة في قيمتها ) .

الثانى : والملاهى بالكسر ، مقتضاه أن انكسر فيها غير مُضمَّنٍ مطلقاً والأصح أنه مخصوص بقدر تمنع منه المنفعة المحرمة ، فإذا جاوزه ضمن كما صحح فى العزيز والروضة .

الثالث : قوله : لا الإحراق مقتضاه أنه يضمن كل إحراق وليس كذلك ، بل إذا امتنع ذو اليد ولم يمكن إتلافه إلا بالإحراق أحرقه ولم يضمن .

الرابع : قوله : ( وضمن الزائد ولو بفعله يرد عليه ما لا يحل من الزيادة كتعلم ضرب العود ، قال ابن النحوى : يدخل فيه ما إذا زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيت له لكن الأصح من

---

(١) وفى « لا السمن المفرط ونقصان الكساد . والملاهى والصليب والصنم بالكسر لا بالإحراق والخمر المحترمة ولذى وترد ورد المنسوب والزائد وضمنه ولو بفعله » .

زيادة الروضة أنه لا يضمن ، ونقل الروياني ، عن النص وعمله  
بأنه محرم ، وقال ابن النحوي : والتعليل بهذا مخالف لما صححه  
في كتاب الشهادات ، أنه مكروه ، فقط انتهى ، وأقول يمكن  
الاعتذار عن النص ولما صححه النووي ، وخالف به في الشهادات  
بأنه ذكر كراهته الغناء في حالة واحدة ، وهي إذا لم تحدث فتنة ،  
وتعلم الغناء تعلم لما يخشى منه الفتنة فحرم كما يحرم غناؤها  
المخصوص بخوف الفتنة .

وقوله : ( وردُّ ولو خرقا ، بأرش وخمر ذمِّي كتمت أو محترمة  
بلا ضمان ) .

أى : ويجب رد المغصوب ولو كان ثوباً وتمزق وصار خرقا ، لزمه  
أن يرد الخرق وأرش النقص لأنها عين ماله ، وكذلك الشاة بذبحها  
والبر بحنطة ، ويجب رد الكلب المقتنى ككلب الصيد والماشية ، وخمر  
الذمي ، والخمر المحترمة ، وجلد الميتة ، فإن كل ذلك يجب رده إلى  
صاحبه ، لأنه أحق به ، لكنه إذا تلف لم يضمن ، لأنه لا قيمة له ،  
هذا إذا كتم الذمي بالخمر ، فإن تظاهر به أريقته ولم يتعرض بهذا  
في الحاوي .

وقوله : ( وَحَرْمٌ دُونَ غَرَضٍ رَدُّ تَرَابٍ بِلَا إِذْنٍ وَطَمٌّ بِشَرِّ بَعْدِ رِضَا ) .

أى : وإذا وجب رد المغصوب فإذا كان تراباً نقله من أرض غيره  
لزمه رده ، لكن لا يجوز إلا إذا كان للغاصب غرض في رده ، بأن



كان قد نقله إلى أرض نفسه وأراد تفريق أرضه منه ، أو وضعه في طريق وخشى التعثر به ، فإن رَدَّهُ وكان في طريقه موات ونحوه تركه فيه ، فإن لم يكن في نقله غرض ، ورضى المالك باستدامة البئر لم يجر رد التراب إلا بإذنه ، لأن رضاه بالاستدامة ، تُسقط الضمان ، ويمحو أثر التعدي ، فإن خالف ورد التراب وطم البئر لزمه نقله وحفرها ثانياً على الأصح ، ولو سفت الريح التراب ، غرم الغاصب مثله عند الطلب ، وإذا لم يرض المالك باستدامة البئر ، وأراد الغاصب طمها وقد ضاع ترابها ولم يأذن في غيرها ، فله طمها بغيره على الأصح ، وقوله في الحاوى : ورد التراب بالإذن حيث لا غرض أو لم يرض في الطم فيه أمران :

أحدهما : أن مقتضاه الغاصب إنما يتسلط على طم البئر برد ترابها دون غيره ، إذا تلف وهو وجه ، والأصح أن له طمها بغيره .

الثاني : أن قوله ولم يرض في الطم مقتضاه ، أنه إذا رضى باستدامة الحفر امتنع عليه الطم وليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا لم يكن له غرض كما في المسألة الأولى .

وقوله : ( وكُلف تسويةً ، لا إعادة جدار ) .

أى : إذا نقل التراب لزمه رده وتسويته كما كان وتسوية حفره كما كان ، ولو هدم جداراً لم يلزمه إعادته ولزمه الأرش على الأصح ، وفرق الإمام بينهما ، بأن طم البئر لا يكاد يتفاوت وهيئة الأبنية

تختلف ، فشيبه ذلك بذوات الأمثال ، وهذا بذات القيم ، حتى لو نزع لَبِنَةً أو لبنتين من رأس الجدار ، وأمکن الرد من غير اختلاف هيئته فهو كطم الحفر .

وقوله : ( وله نَزْعُ سَاجَةٍ<sup>(١)</sup> من بناءٍ قبل تَعَفُّنٍ أو سفينة لا بلجة ولو فارغة ، كخيطة من جرح محترم إن أمن أو مات ولو آدمياً أو ارتد ) .

أى : ولو غصب ساجة وأدخلها في بناية ، فَلِمَالِكِهَا إخراجها منه ، وإن أَدَّى إلى هدم بناية ، وهذا إذا لم تتعفن الساجة ، فإن تَعَفَّنَتْ لم ينزع ، وكذا إذا بلى الخيط المخاط به الجرح لا ينزع ، ولو أدخلها في سفينة وكانت على الشط نزعها منها ، وإن كانت في اللجة وفيها حيوان محترم ولو كان للغاصب أو مال لغيره ممن لم يعلم لم ينزع ، وإن كانت فارغة أو فيها مال للغاصب أو لمن علم بغضبه ثم أدخل ماله فوجهان الأصح لا ينزع ؛ لأن الإمهال إلى قربها من الشط هين ، وكذلك لو خاط بخيط مغصوب ثوباً ونحوه ، فله نزع الخيط ، فإن أخاط به جرح حيوان ، نظرت ، فإن لم يكن له حرمة كالمرتد والكلب العقور ونحوه فلا مبالاة فينزع الخيط ، وإن كان محترماً نظرت ، فإن خيف منه محذورا يبيح التيمم لم ينزع إلا أنه لا أثر للشين الظاهر

---

( ١ ) الساجة الواحدة من الساج وهو ضرب عظيم من الشجر وجمعها ساجات وهو ينبت في الهند ويحلب منها إلى غيرها وقال الزمخشري الساج خشب أسود رزين يحلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران ، وقال بعضهم الساج يشبه الأبنوس وهو أقل منه سواداً انتهى مصباح / م .

في الحيوان غير الآدمي وتجب قيمة الخيط للحيلولة على المجروح ،  
فإن كان هو الغاصب ، أو علم ، وإلا فالقرار عليه أيضاً على الأصح ،  
كمن قدم لضيافته طعاماً مغصوباً ولو مات من خيط بالمغصوب جراحته ،  
وكان حيواناً نزع ، وكذا إذا كان آدمياً على الأصح ، لأن الجسم  
بعد الموت للبلى وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والساجة المدرجة في البناء ،  
والسفينة ، لا إن خاف محترماً ، غير مال الغاصب ، فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق النزع من البناء وذلك مخصوص بما إذا لم  
تتعفن الساجة فإن تعفنت لم تلزمه القيمة :

الثاني : قوله : لا إن خاف محترماً غير مال الغاصب . مُقتضاه أنه  
ينزع إذا كان فيها مال الغاصب ، أو كانت فارغة ، لأنها ماله والأصح  
أنه لم ينزع قال النووي وهو الذي صححه الأكثرون .

الثالث : قوله : وخاف هلاكه . ليس التخصيص بما إذا كان الهلاك  
هو الصحيح ، بل الصحيح أن كل محذور يبيح التيمم لا يباح له  
نزع الخيط ، ذكره في العزيز والروضة .

الرابع : قوله : وإن مات الآدمي ، أي فإنه لا ينزع ، والأصح  
في الروضة أنه ينزع وصححه في العزيز عن صاحب<sup>(٢)</sup> النهاية ولم  
يرجح غيره .

---

(١) وفي ج « والساجة المدرجة في البناء والسفينة لا إن خاف محترماً غير مال الغاصب كما لو خاط به جرح محترم  
وخاف هلاكه وإن مات الآدمي لا إن ارتد وكسر الظرف للتخلص » .  
(٢) النهاية لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني .

وقوله : ( وَكُسِرَ ظَرْفٌ لِتَخْلِيصٍ ، بِأَرَشٍ ، لَا لِلْمَالِكِ فَعَلٌ ) .

أى : وإذا وقع دينار مثلاً في محبرة ، أو كبثرٍ فصيل<sup>(١)</sup> ، فضاقت عنه الباب ، وكسر المحبرة ، ثم إن كان الدخول بفعل صاحب المحبرة ، فلا أَرَشٌ وإن لم يكن بفعله ، فله الأَرَشُ على صاحب الدينار ، والفصيل لأنها تلفت لتخليص ماله .

وقوله : ( وَأَخَذَ مُسْتَحِيلَ بَدْرٍ وَبَيْضٍ ، وَعَصِيرٍ بِأَرَشٍ وَخَمْرٍ ، وَجِلْدٍ ، إِنْ لَمْ يُعْرَضِ ) .

أى : إذا غَصَبَ بَدْرًا فزرعه ، أو بيضاً فتفرخ ، أو عصيراً فصارت خلاً ، أو غُصِبَتِ خَمْرًا - وكانت محترمة - وهى التى اتخذ عصيرها ليصير خلاً فصار خلا ، كذا فسره الشيخان فى الرهن ، وكذا غير المحترمة على الأصح ، أو غصب جلد ميتة فدبغه ، فإنه يأخذه المالك . وإن حدث نقص فى الثلاثة ردها ، وردّ معها أَرَشُ النقص ، أما العصير إذا انقلب خمرًا ، وقد قصد به الخل ، فإنه يَغْرَمُ معه كمال القيمة ، ويكون مالكة أولى به وإن لم تكن محترمة فعلى الغاصب إراققتها ، وإنما يُرَدُّ الخل والمدبوغ إذا لم يعرض عنهما المالك قبل عود المالئة ، ولم يتعرض فى الحاوى للإعراض وعدمه :

---

(١) يريد كبثر وقع فيه فصيل وضاقت الباب عن إخراجها والفصيل ولد الناقة إذا بلغ حداً يمكن عنده فصاله وقطامه من أمه ، المصباح المنير / م .

وقوله : (وإن صبغ الثوب - ولو بمغصوب<sup>(١)</sup>) - فالنقص على الصبغ ،  
والزائد بينهما<sup>(٢)</sup> ، وكلف قلعٌ مُتَحَصِّلٌ كبناءً ونبات ، - وإن بذله  
أو نقص - ولا يتملك عليه ، وإن بقى كلف بِبَيْعِهِ ، مع الثوب  
لا عكسه )

أى : وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب ، فلا يخلو ، إما أن  
يكون الصبغ ملكاً للغاصب أو مغصوباً ، فإن كان مغصوباً نظرت ،  
فإن حصلت زيادة بإصباغه ، فإن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة ،  
الصبغ عشرة ، فبلغ مصبوغاً ثلاثين ، فهي بينهما نصفين ، وإن تساوت  
القيمتان أخذ كل ماله . وإن حصل نقص ، اختص له صاحب الصبغ ،  
لأنه تابع والثوب أصل ، فإن صارت قيمتهما ثمانية ، غرم الغاصب  
قيمة الصبغ ، ولصاحب الثوب درهمين ، ونقل في العزيز والروضة  
عن الشامل والتتمة أنه إن كان النقص لانخفاض سعر الثوب  
فالنقص محسوب من الثوب ، أو لانخفاض سعر الصبغ فمن الصبغ ،  
وكذا لو كان النقص بسبب<sup>(٣)</sup> العمل ، قال ، ويمكن هذا التفصيل  
المراد ممن أطلق ، قلت : والصبغ وإن كان لهما حكم الأعيان ولكن وقع  
فيهما بعد الاختلاط تغيرٌ ، فقد يكون زيادة وقد يكون نقصاناً ،

---

(١) أى بصبغ غصبه من مالك الثوب ، أو غيره ، فحدث نقص في قيمتهما أو زيادة عليهما وكان ذلك بسبب العمل / ف

(٢) أى بين الثوب والصبغ فيوزع عليهما بحسب القيمة ، فلصاحب كل حصة ماله / ف .

(٣) وخرج بقولى بسبب العمل النقص أو الزيادة بانخفاض سعر أو ارتفاعه ، فإنه يختص بمن انخفض أو ارتفع

سعر ماله كما بيته في الأصل مع فوائد منها الرد على الشارح في الجورجى فيما شنع به على المصنف ، وعلى الاشتراك أن تعدل  
فصل الصبغ / ف .

فهما في حال التقويم ، لزيادة كالأعيان المشتركة تُقَوَّمُ لِصِلِ كُلُّ  
إِلَى حِصَّتِهِ وربحها في حال التقويم للنقص كالأعيان المجنى عليها ،  
تُقَوَّمُ لمعرفة الأرش ، فهلا قيل إنها في حال الزيادة ؟ تقوم بقيمة الوقت  
كما في الأعيان المشتركة ، وفي حال النقص يقوم على الغاصب لجواز  
الفائت بأقصى القيم ، وأكثرها من الغصب إلى التلف كالأعيان المجنى  
عليها . فإذا غصبه وقيمه عشرون ، ثم صار بالرخص إلى عشرة ، ثم  
صبغه فبلغت خمسة ، لزمه رد الثوب مع عشرة ، وهذا لا محيص عنه ،  
وفي حق الشريك غير الغاصب بقيمة الوقت . واعلم أننا لا نحكم باشتراكهما  
إذا تعذر فصل الصبغ ، أما إذا أمكن فصله ، فإننا ننظر فيه ، فإن  
كان لا يحصل منه عين ، فليس للغاصب فصله إن رضى صاحب الثوب  
بتركه ، وهو لصاحب الثوب تكليفه فصله ؟ وجهان : الأصح لا ،  
فتبقى الشركة بينهما ، وإن كان يحصل منه عين فلكل منهما طلب  
فصله ، فإن لم يرض الغاصب فللمالك تكليفه ، ولو نقص به الثوب  
ويطالبه بأرشه ، ولو قال الغاصب تركت الصبغ لم يكلف قبوله بل  
يكلفه فصله ، وكذلك إذا بنى الغاصب في الأرض المغصوبة ، أو زرع  
أو غرس ، فلصاحب الأرض تكليفه القلع ، ولو أراد مالك الثوب  
أو مالك الأرض أن يملك على الغاصب الصبغ والبناء والغراس  
بالقيمة ، كما في المستعير والمستأجر ، لم يكن له ذلك ، لأن له تكليف  
الغاصب القلع مجاناً ، بخلاف المستعير والمستأجر ، وإن بقى الصبغ  
أما لضرورة كونه لا يمكن فصله أو بتراضيهما ، وأراد صاحب الثوب  
بيع الثوب ، لزم صاحب الصبغ بيع صبغه معه ، لأنه لا يمكن بيعه

وحده لتعذر الانتفاع به ، وامتناعه من البيع منع له عن بيع ملكه ، ولو أراد صاحب الصبغ بيع الصبغ ، لم يكلف صاحب الثوب البيع ؛ لأن الغاصب متعد فلا تسلط بتعديه على إزالة الملك المتعدى عليه . وإن كان الصبغ لغيره ، فهو يأخذ منه القيمة للحيلولة ، ويمنع صاحب الثوب من استعماله حتى يتراضيا على شيء ، وقوله في الحاوي : وألزم بيع صبغ أن بيع الثوب لا بالعكس ، وقلع الصبغ والزرع والغراس والبناء فيه أمران :

أحدهما : أنه أطلق تكليف الغاصب بيع الصبغ مع صاحب الثوب ، كما ذكره في العزيز والروضة .

الثاني : وقلع الصبغ يقتضى إزالة الصبغ مطلقاً ، وليس كذلك ، بل ذلك إذا كان يحصل منه عين ، وإلا فلا يكلف على الأصح كما هو في العزيز والروضة .

وقوله : وخلط مالا يتميز ، وجناية تسرى ، كجعله هريسة أهلاك . وكلف تمييز شعير من بُر .

أى : إذا غصب مثلياً وخلطه بمثله نظرت ، فإن كان لا يتميز كزيت يخلطه بجنسه أو بجنس أخرى كشيرج فالأصح حكم التالف سواء خلطه . بأجود أو أردأ أو مساو ، وللغاصب أن يعطيه مثل حقه من غيره أو منه إن لم يخلطه بأردأ منه ، والفرق بينه وبين المفلس حيث جعلنا البائع شريكاً له ولم نجعله كالهالك ، أن البائع هناك لا يصل إلى حقه تماماً إلا بذلك ، بخلاف هذا فإن الغاصب يضمن

البدل كله ، وأما إذا خلطه خلطاً يمكن تمييزه ولو بمشقة شديدة ، كما إذا خلط برا وشعيراً وذرة بدخن فإنه يلزمه تمييزه ، ثم إذا حلكمنا بأن المخلوط في حكم الهالك صار ملكاً للغاصب بنفس الخلط لكن ليس له التصرف قبل إيفاء قيمته ؛ لأنه لو ملكه إياه بعوض لم يملك له التصرف فيه ، بل للمالكه حق الحبس حتى يرضى بدمته فكيف إذا ملكه بغير رضاه ، ولو غصب حنطة وبلّها وتمكن منها العفن السارى أو جعلها هريسة ، أو الدقيق عصيدة فإن هذا أيضاً يلحق بالهالك على الأصح ، وهل يملك الغاصب الهريسة ، لأنها ملحقة للهالك في حق المالك أم يبقى على ملك المالك ولا يكون عدوانه قاطعاً حقه كما لو نجس زيتَه وجهان<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وضمن أخذ من غاصب ، لا بنكاح ، ورجع أن جهل ، لا بما ضمنه ، لو أخذ من مالكه ، أو فوته كمُشْتَرٍ لا يرجع بقيمة ، وأرش ، ومَهْرٍ ، بل بقيمة ولد حُرٍ وأرش بنائه ) .

أى : وكل يد ترتبت على يد الغاصب ، فهي ضامنة وإن كان بغرور من الغاصب سواء علم الأخذ منه ، أو جهل ، فإنه يضمن ، وللمالك مطالبة من شاء منهما ، وهل يرجع الأخذ من الغاصب على الغاصب بما غرم ينظر فيه ، فإن كان عالماً فهو كالغاصب فلا يرجع إذا تلف تحت يده ، وإن كان جاهلاً نظرت ، فإن أودعه أو رهنه

---

(١) وهناك قول ثالث يقول بوجوب رده مع أرش النقص وقول رابع يخير بينهما المالك ، أى بين قيمة ما صار كالمالك وبين ما صار كالمالك مع أخذ أرش النقص ، شرح مناهج النوى / ٢ .



فضمن الوديعُ أو المرتهن ، رجع على الغاصب ؛ لأنه غره فيما لا يضمن  
 لو أخذه من مالكه ، وإن أعاره إياه واشتراه منه أو اتبته وتلف عنده  
 أو تعيبَ وضمن العين لم يرجع على الغاصب ؛ لأنه لو استعار  
 أو اشترى أو اتَّهَبَ من المالك ، كانت العين من ضمانه فذلك إذا  
 أخذها من الغاصب ، وهو المراد بقوله : كَمُشْتَرٍ جَعَلَهُ مِثَالًا لَا يَمْنُ  
 يضمن ، إذا أخذ من المالك ، أما ما ضمن بالقيمة والأرش والمهر  
 لا يرجع على الغاصب ، وأما المنفعة فإنهم دخلوا على أنهم لا يضمنونها  
 لكن إذا استوفأها لم يرجعوا ، أما ما تلف منها تحت اليد لا باستيفاء  
 رجعوا ، به لأنهم لم يدخلوا على أن يضمنوا المنافع ولا فوتها ولو اشترى  
 أمة فأولدها ، أو أرضاً فيبني فيها ثم خرجت مستحقه ، فالولد  
 حر نسيب للشبهة ، وتلزمه قيمته يوم الولادة لسيد الأمة ، والبناء  
 يلزمه قلعه ، فإذا غرم القيمة وقلع البناء ورجع على الغاصب لأنه  
 لم يدخل على أن يضمن ذلك ؛ والمستأجر كالمودع يرجع بقيمة  
 العين ، وأما المنفعة فيغرم المستأجر أجرة المثل ، ويرجع على الغاصب  
 بالمسمى ، واعلم أن من تزوج من الغاصب لا يضمن لأن الزوجة  
 لا تدخل تحت اليد ، وقيل يضمنها ، كالمودع على المذهب في  
 الروضة أنه لا يضمن ، ولم يستثن في الحاوي الزوجة المأخوذة  
 من الغاصب بالنكاح ، ولعله اكتفى بما ذكر أولاً من كون البضع  
 لا يدخل تحت اليد .

وقوله : ( فَإِنْ غَرَّ الْمَالِكَ ، فَأَكَلَ أَوْ تَزَوَّجَ فَأَوْلَادُ ، أَوْ قَتَلَ

قصاصاً ، الا دفعاً أو اتبهه أو أعتقه أحدهما ، بإذن برئ ،  
إلا بإيجار ، وإيداع ورهن .

أى : إذا غر الغاصب المالك ، فقدم إليه طعامه ضيافة فأكله ،  
فالأصح أنه يبرأ ؛ لأنه أتلفه والقرار على المتلف ، نعم لو قدمه  
إليه وقال : هو ملكى لم تسمع دعواه أنه المغصوب ، ولو قدمه إلى  
أجنبي وطولب بالغاصب ، لم يكن له الرجوع على الأجنبي ؛ لاعترافه  
أنه مظلوم ، وكذلك لو باعه منه وأتلفه وله استرداد الثمن ، ولو قدمه  
إلى غيره ، فأكله مغرور لزمه الضمان أيضاً على الأصح ، وقراره عليه  
ولم يذكر فى الأصل لأنه داخل فى قوله : وضمن أخذ من غاصب ،  
ولو زوّج الغاصب المغصوبة من المالك فوطئها وأولدها صارت أم  
ولد له ، وبرئ الغاصب بذلك من الضمان ، ولو قتل المغصوب من  
يرثه مالكة فقتله وهو تحت يد الغاصب قصاصاً وقد غره الغاصب  
به ولم يعلمه أنه عبده برئ الغاصب أيضاً على الأصح ؛ لأنه صال  
عليه فقتله دفعاً ، فإن الغاصب لا يبرأ ، ويلزمه ضمان العبد ؛ لأنه  
لو كان ملكاً للغاصب لما ضمنه ، ولو ظنه عبداً للغاصب فاتبهه  
له ، أو أقبضه برئ الغاصب على الأصح ، وإن أمره الغاصب بعتقه  
فأعتقه ، أو أمر المالك الغاصب بعتقه وهو يظنه عبده ، فأعتقه  
نفذ العتق وبرئ الغاصب ، لأنه أتلف ملكه بالعتق ، أو بالإذن  
فيه ، وسواء قال : أعتقه وأعتق أو عنى أو عن نفسك فإنه يعتق ،  
إلا أن فيه إذا قال أعتق عنى وجهين مطلقين ، فى الغريز والروضة

وصحح في المهمات النفوذ ، ففي كل هذه المسائل إذا غرَّه الغاصب  
وفعل ما ذكرناه برئ ، بخلاف ما إذا أودع الغاصب المالك أو رهنه  
أو أجره المصوب وغرر ، فإنه لا يبرأ ، وإن تلف عند المالك طلبه ،  
لأنَّ يده في هذه الحالة غير ضامنة .

## الشفعة

وقوله : ( باب . الشفعة<sup>(١)</sup> ) في أَرْضٍ بتابعٍ ، لا تابعٍ دون  
أَرْضٍ ، مُنْقَسِمٍ قهراً كَمَمَرٍ منه بُدُّ لشريك ولو وارث مريض  
حاجباً ، وأباً لا نحو وصيٍّ فيما باع لطفلٍ ، أن تملك قبلَ بمعاوضة ،  
لا عوض نجم مكاتب رَقٍّ ، وموصيٍّ به لمن خدم ولده ) .

أى : اعلم أن الشفعة لا تصح إلا في الأرض وتابعها من البناء  
والشجر ، ويدخل البناء والشجر في اسم التابع ؛ لأنهما تابعان للأرض  
ويدخل فيه الرفوف والأخشاب المثبتة في البناء والباب المغصوب وثمر  
الشجر قبل التأبير ، لا الزرع ونحوه كل ذلك تابع للأرض ، وخرج  
بقوله لا تابع دون أرض بيع البناء والشجر دون أرضهما لأنهما  
وإن كانا عقاراً ، إلا أنهما تابعان للأرض ، فلا شفعة فيهما ، إذا  
أفردا عنها بالبيع لشبههما بالمنقول ، فلو باعهما مع المغرس  
والآس فقط ، لأن المغرس والآس تابعان للبناء والشجر ، والشرط  
أن يكون الشجر والبناء تابعين للأرض ، وسواء كان البناء سفلاً

---

( ١ ) الشفعة لغة الضم وقيل ضم نصيب إلى نصيب ، وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث  
فيما ملك بمعاوضة ، ولا استثنائها من أخذ مال الغير قهراً ، ذكرت عقب النصب ، والمعنى فيها دفع ضرر القسمة واستحداث  
المرافق ، كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه فليست تعبدية وأصلها قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر رضي  
الله تعالى عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقمت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفي  
رواية له « في أرض أو ريع أو حائط » والريع المنزل والحائط البستان ، وأركانها ثلاثة أخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وزاد  
بعضهم الصيغة فلا يصح التملك ألبها ولكل منها شروط ذكرها المؤلف : وبدأ بالمأخوذ فقال الشفعة في أرض الخ / ف  
وحديث البخاري المذكور عن جابر - ٣ ص ٥٩ بلوغ المرام .

أو علواً بسقفه لا تقع الشفعة عليه ، واستغنى بذلك من تقييد العقار بالثابت ، لأن ما بيع مع أرضه فهو ثابت ، ولو كان السفلى بينهما أو لأحدهما العلوى خاصة فباعه مع نصيبه من السفلى شفع الشريك فى السفلى فقط ، وفى قول : مع نصف العلو أيضاً ، واحترز بقوله : منقسم قهراً ، عما إذا اشترى شِقْصاً من حَمَامٍ صغير وطاحونة وبئر لا يمكن قسمتها حمامين وطاحونين وبئرين ، لأن الشفعة ، إنما تجوز على الشريك الطارئ خوفاً منه أن يلحق إلى قسمة المشترك ، وقسمة هذه لا تجوز إلا بتراض ولا يُجبر ، وإن انتفع به مقسوماً فى شئ آخر للفتاوت بين أجناس المنافع ولو كان هذا المنقسم ممرأ والمراد به الممر المشترك فى درب غير نافذ ، وباع بعض أهل الدرب بيتاً لم يكن مشتركاً فلشركائه أن يشفعوا فى الممر فقط ، وذلك إذا كان له بدل منه بأن وجد طريقاً غيره ، أو أمكن أن يفتح إلى الشارع طريقاً ، أو إلى درب له أخرى ، فإن لم يمكن ذلك لم يكن لهم شفعة ، وفهم من قوله منقسم قهراً ، أنه لو كان نصيب أحد الشريكين يسيراً كعُشْرِ دَارٍ صغيرة ، فباع صاحب الأكثر نصيبه ثبت لصاحب اليسير الشفعة ، ولو باع صاحب اليسير لم يثبت لصاحب الكثير الشفعة على المشتري ، لأنه آمنٌ أن تُكَلِّفَهُ القسمة ، وإنما تثبت الشفعة للشريك ، ولا تثبت للجار ومثل بالوارث إذا شفع على من باع عليه قريبه المريض وحاباه لثلا يتوهم أن هذا يؤدّى إلى أن تكون المحاباة مع الوارث إذ محاباة الوارث وصية له لكنها هنا مع غير الوارث ، وللأب والجد إذا باعا للطفل عقاراً

لهما ، شركة ، أن يشفعا وكذلك فيما إذا اشترياه له ، لأنهما غير متهمين ، وليس للوصى أن يشفع فيما إذا باع للطفل لأنه متهم فيه لكن فيما إذا اشتراه له لعدم التهمة وإنما تثبت الشفعة للشريك إذا تقدم ملكه على ملك شريكه أو تأخر عنه ، ولكن تقدم تملكه وذلك إذا اشترى زيد شقصاً بشرط الخيار ، ثم اشترى عمرو الباقي في مدة الخيار على البت ، لم يثبت لعمرو على زيد وإن تقدم ملكه ، بل يوقف ، فإن أُجيز البيع ثبت لزيد على عمرو ، ولو اشترياه معاً لم ، يثبت بينهما شفعة لأن ملك أحدهما لم يتقدم فيشفع بشرط أن يكون ملكه معاوضة ، فلا شفعة في موروث وموهوب وموصى به ، لأن الشفعة موضوعة به على الأخذ بما يملك ، والشريك ملك ها هنا بطريق لا يمكن الأخذ به فيها ، لأن الوارث ملك بالارث ، ومالك الشفيع بمثله متعذر ، والمهّب والموصى له ملكا لتحمل المنّة ، ولا يمكنه أن يأخذ المنّة قهراً منهما ، ولو أخذ عن نجم مكاتب سقط شقصاً عن عقار عوضاً يثبت فيه الشفعة ، فلو رَقَّ المكاتب ولم يعتق تبينا فساد المعاوضة فتبطل الشفعة لفساد الشقص ، وكذلك لو وصّى لمستولده أو لغيرها بشقص إذا خدمت أولاده مدة ففعلت ملكت الشقص ولم يثبت فيه الشفعة ، لأن هذا وصيته بشرط المعاوضة ، ولهذا تعتبر كلها من الثلث وقوله في الحاوي : الشفعة<sup>(١)</sup> في عقار ثابت إلى قوله المستولده ، فيه أمور :

(١) وفي ح « الشفعة في عقار ثابت لا علو فقط منقسم بتابعه كالمر إن وجد آخر أو أمكن الشارع فتحه للشريك كوارث مريض باع غيباً والولى لا الوصى فيما باع من طراً ملكه بمعاوضة ، لا عوض نجم مكاتب رق والموصى للمستولدة » .

أحدها قوله في عقار ثابت ، اعترض الرافعي على من قيد العقار بالثابت ، وقال : لك أن تقول أن اسم العقار لا يخلو أن يقع على الأبنية مع قطع النظر عن الأرض ، أو لا يقع كان الضابط المذكور مساوياً للأبنية وحدها ، فلتكن مأخوذة بالشفعة ، وإن لم يقع خرج به ما احترز عنه بهذا القيد ، وهو ما إذا باع العلو المشترك دون السفلى ، فلا حاجة إلى هذا القيد انتهى ، قلت : وهو على أنه منصوص بما إذا اشترى بُنيان مع أبنيته الشجر مع مغرسه دون باقي الأرض ، فإنه عقار ثابت فلا تصح فيه الشفعة .

الثاني : قوله : إن وجد آخر وأمكن الشارح صحة هذا التأويل ، وهذا التحول في العبارة ، فلو اقتصر قوله إن وجد آخر كفى ، أو قال وأمكن غيره .

الثالث : أنه ترك شرطاً وهو كونه ينقسم قسمة إجبار ، إما بالتراب كالحمام الصغير ، وما أشبهه ينقسم بالتراضي .

الرابع : قوله : والولى لا الوصى ، يطلق على كل من له ولاية على الطفل ، فقولهم ، يجوز للولى أن يشتري العقار ، وعلى الولي أن يتصرف بالغبطة ، يعنون به ، الأب والجد والوصي ، والقيم والحاكم ، وإذا أردوا تخصيص بعضهم ، قالوا الأب والجد والوصي والحاكم ، وقد أطلق الولي هنا وأراد به الأب والجد ، واستثنى الوصى وحده والقيم والحاكم مثله .

الخامس : قوله : ممن طراً ملكه على ملكه فيه تسامح لأنه على الحقيقة ، إنما طراً على محل ملك شريكه .

السادس : قوله ملكه على ملكه ، لا يشترط تقدم الملك بل يكفي تقدم التمليك بدليل قوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : بعد ولو فيهم المشتري بقدر الملك ، وأن تعدد بعد ، فلو باع أحد الشريكين بشرط الخيار لهما ، فإن الملك يكون موقوفاً ، ثم لو باع للآخر بناء في مدة الخيار ، ثم أمضى العقد الأول ، كانت الشفعة بمن يملك أولاً على من ملك أولاً ، وهو المشتري بلا خيار ، وإن كان الخيار للمشتري ، فالملك على الصحيح له ، فله أن يشفع على الثاني في مدة الخيار ، وكذا البائع إن كان الخيار له فإن شفع المشتري أو البائع ، حيث كان الملك له ، ولم تبطل شفعة المشتري انفسخ ، ولا البائع إن أمضى العقد فلو فسخ المشتري غير عالم أن له الشفعة ، لم يكن له أن يشفع على الأصح ، كمن باع نصيبه غير عالم بالشفعة .

السابع : قوله : والموصى به للمستولدة ، إن خدمت الولد ، ليست المستولدة شرطاً بل لو أوصى للأجنبي إن عمل عملاً فهو حكمه .

وقوله : ( وأخذ كل شريك ، ولو مشترياً بقدر ملكه ) .

---

(١) وفح والشركاء ولو فيهم المشتري بقدر الملك وإن تعدد بعد .



أى : والشفعة للشركاء على قدر الحصص ، لا على قدر الرؤوس ، فإن كانوا ثلاثة ، لأحدهم النصف وللآخر الثلث ، وللثالث السدس ، فباع صاحب النصف نصيبه أخذ صاحب الثلث من الشقص<sup>(١)</sup> مثلى ما يأخذه صاحب السدس ، سواء كان المشتري أحدهما أو أجنبياً ، فإذا اشترى صاحب السدس نصيب صاحب النصف ، شفع صاحب الثلث فى ثلثى النصف ، وبقى للمشتري ثلثه ، بحق الشفعة فيصير لصاحب الثلث الثلثان ، ولصاحب السدس الثلث .

وقوله : ( ولا يُفرّق شقصُ عقدٍ ، فتسقط بعفوٍ عن بعضٍ ، فإن عَفِيَ عَنْ وَاحِدٍ ، أَخَذَ الْأَجْرَ الْكُلَّ ، كحاضرٍ لم يصبر ثم مَنْ حَضَرَ ، أَخَذَ بِحَصَّتِهِ ، أَوْ شَارَكَ وَلَوْ وَاحِدًا بِلَارِيعٍ ) .

أى : لا يفرق فى الأخذ بالشفعة شقص بيع فى عقد واحد بل إما أن يأخذ الكل أو يترك لما فى الشفعة من الإضرار بالمشتري ، فإن عفا عن بعض حقه من الشفعة سقط الكل على الأصح ، فإن استحق الشفعة شريكان فعفا واحد ، وجب أن يأخذ الآخر فليس له أن يأخذ حصته منه ، ويُشَارِكُهُ ، فإن أخذ حصته وجاء الثالث ، حصته عند الأول فله أن يأخذها منه ، وله أن يشارك كل واحد ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ مَا مَعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الثَّانِيِ الثَّلَاثَ وَيُضَمُّهُ إِلَى مَا مَعَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقْسِمَانِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ

---

( ١ ) الشقص القدر المباع الذى تثبت فيه الشفعة للشركاء ومثاله واضح / م .

الثانى ، لأن الثالث يقول كل جزء مشترك بيننا ، فلا يَخْتَصُّ حتى فيما بقى لى ، وما حصل من فوائد المشفوع لا يشارك فيه الأخذ منه إلا ما تبع المبيع من الثمر قبل التأبير كما سبق بيانه ، وقوله فى الحاوى : فإن عَفَاَ واحد أخذ الآخر الكل ، كالحاضر ثم شاطره الثانى وأخذ الثلث لا فيما حصل له من فوائده ، وعهده عليه ثم قاسمهما الثالث ، فيه أمران ، اعترض بهما القُونَوَى :

أحدهما تقديم قوله : لا فيما حصل له من فوائده ، كان ينبغى أن يؤخره بعد قوله وقاسمهما ؛ لأن تقديمه يوهم اختصاص الثانى بذلك .

الثانى قوله : أنه لو حضر الثالث ، وأراد أن يأخذ من الأول نصف ما فى يده ويعرض للثانى فله ذلك ، قال : وهذا قد لا يظهر بتأول قول المصنف ثم قاسمهما الثالث .

وقوله : ( والعهدة على المأخوذ منه )

أى : والعهدة فيما يأخذه كل واحد على من أخذ منه فإذا خرج مستحقاً رجع الأول على المشتري والثانى على الأول لِيَسْتَرِدَّ مِنْهُ ما أعطاه ، والثالث عليهما أو على الأول بحسب ما أخذه .

وقوله : ( وملكه وأن تهدم بنحو تملك ، أخذت بالشفعة ، إن رضى ذمته ، ولا ربا ، أو قضى له ، أو سلم كالثمن أو قيمة متقوم ، يَوْمَ عَقْدِ ، كبضع ودم ، ومتعة ونَجْمِ ) .

أى : ويملك الشفيع الشقص المشفوع فيه باللفظ ، كتملكت بالشفعة وأخذت ، واخترت الأخذ بالشفعة ونحوه ، لا بقوله : أنا مطالب بالشفعة ، ولا يكفي اللفظ وحده ، بل لابد من أحد ثلاثة أشياء :

أحدها : إما أن يرضى المشتري ذمة الشفيع ، ويمهله ، إلا إذا باع داراً عليها صفائح من ذهب أو فضة أو عكسه ، فإذا يشترط التقابض .

الثانى : قضاء القاضى له بالشفعة ، وذلك بأن ثبت عنده باستحقاقها ، ثم يشفع له بها ؛ لأن الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري ، حتى كأن العقد له ، إلا أنه مخير بين الأخذ والترك ، فإذا طلب وتأكد طلبه بانقضاء وجب أن يحكم له بالملك .

الثالث : أن يسلم مثل الثمن نقداً أو غيره ، وتسلمه منه ويخلى بينه وبينه ، أو يلزمه القاضى تسليمه ، ولا يجب عليه تسليم الشقص إذا ملك بأحد الأمرين الأولين ، حتى يسلم إليه العوض ، سواء كان قد سلم إليه المبيع قبل تسليم الثمن أو بعده ، فإن طالبه وعجز أمهل ثلاثاً ثم يفسخ ، ويتقوم البضع والمتعة والنجم والدم ، وخصت بالذكر للتنبيه عليها ، فإن أصدق زوجته شقصاً من دار اختلعا بالشقص فعلى الشفيع أن يسلم قيمة البضع للزوجة أو الزوج ، وهو مهر مثلها يوم النكاح أو البيونة ، ولو متعها شقصاً وجب على الشفيع متعة مثلها ، ولو بدل المكاتب عوض نجمه

أخذ الشفيع بمثل النجم إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان متقوماً ،  
وإن كان صالحاً من الدم عن شقص وجب قيمة الدم ، وهو الدية ،  
وإن جعل الشقص رأس مال في السلم ، أو أجرة في إجارة ، سلم  
الشفيع مثل المسلم فيه ، أو مثل أجرة المنفعة ، ثم إذا تهدم المشفوع  
فيه أخذ النقص معه بالشفعة على الأصح ، فإذا شفع والعرصة  
سالمة ، أو أجزاء البناء سالمة ، وإن تفرقت بهدم ، فإنه يتملك  
الجميع بكل الثمن أو يترك .

وقوله : ( أَوْ حِصَّتُهُ بِلَا خِيَارٍ إِنْ بَاعَ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلَفَ  
جِزَاءً يُضَرِّرُهُ ) .

أى : ويملك الشقص بتسليم مثل ثمنه ، أو حصته ، إن بيع  
الشقص مع سواه ، سواء كان ذلك الغير عقاراً أو غيره من المنقولات  
كسيفٍ ونحوه ، ولو اشترى فيه شقصاً فيه شفعة مع سيف  
أو دار لا شفعة فيها ، فله أن يشفع الشقص بحصته من الثمن ؛  
فلا خيار للمشتري في تبعض منفعته ؛ لأنه دخل عالمياً بذلك ،  
وكذلك لو تلف من الشقص جزء يفرد بتقويم كالسقف دون  
البناء ، أو البناء دون العرصة ، أو بنى شيء من العرصة ، فإن له  
أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن أيضاً ، وإذا حصل عيب  
بلا هدم كشق الجدار فبكل الثمن قطعاً فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يتهدم الشقص أو بعضه ، ولا يتلف شيء من الأجزاء ،  
فيأخذ الكل بالكل على الأصح .

الثاني : أن يتلف شيء من الأجزاء فيأخذه بحصته على الأصح

الثالث : أن يتعيّب بشق ونحوه من غير هدم ولا تلف فيأخذه بالكل قطعاً ، وقوله في الحاوى : (١) إن بيع مع . منقول ، قد يوهم تخصيص الحكم ببيعه مع المنقول دون العقار ، وهما سواء فقد نصوا على أن من باع نصيبه من سفل مشترك مع علوه الخالص ، أن الشفعة تختص بالمشترك على الأصح فيأخذ بالحصّة .

وقوله : ( ولو سلم مُسْتَحَقّاً ، أو زيفاً ، أبدل ، وأن تملك به حد ) .

أى : وأشفع في الشقص لمستحق أو زيف ، فإن قال أخذت بالشفعة في هذه الدراهم ، أو تملك الشقص بها ، فإن جهل كونها مستحقة أو زيفاً ، والزيف النحاس ، فهو على شفעתه ، وكذا إن علم على الأصح ، وإذا قلنا : هو على شفעתه ، فهل تحتاج إلى تملك جديد ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يحتاج ؛ لأن الشفعة لا تستحق بمال معين ، والأصح أنها تحتاج إليه ، فلو تملك مطلقاً ، ثم سلم المستحق أو الزيف ، أبدل ، ولم يحتاج إلى تجديد التملك ، وقيل : حكم المسألتين واحد ، قال النووي : والفرق ، وقد أطلق في الحاوى (٢) أنه يبدل ، فالأصح أنه يحتاج إلى تجديد التملك إن تملكه بعينه .

وقوله : ( وَيَلْحَقُ حَطُّ بَزْمَنِ خِيَارٍ أَوْ بَعِيْبٍ ) .

(١) ح « حصته إن باع مع منقول أو تعيب بما يفرد ولا خيار للتفريق » .

(٢) ح « وإن خرج مستحقاً أو زيفاً أبدل ولحقه حط زمن الخيار بالعيب » .

أى : إذا اشترى الشقص بثمن ، ثم حَطَّ له في مدة الخيار فهو بعد الحط كالمعقود له ، ولا يلزم الشفيع تسليم أكثر منه ، وكذلك إذا ظهر عيب بعد حدوث عيب وأخذ ، إن شاء حط من الثمن بقدره ، ولا أرش للحادث ، إن لم ينقص به العين وقد بيناه .

وقوله : ( ولو شفعَ والثلث عرض ، فرد بعيبٍ فالشقص كتالف ، فعلى المشتري قيمته فقط ، وتفاوت القيمة لا رجوع به ) .

أى : ولو شفع في شقص بيع بثوب مثلاً ، وقد بينا أن الشفعة تكون بقيمة هذا الثوب ، ثم وجد البائع بالثوب عيباً ، لم تنقص الشفعة ، ووجب على المشتري قيمة الشقص ، ولم يكن له رجوع على الشفيع إن زادت قيمة الشقص على قيمة القرض ، ولا للشفيع رجوع عليه ، إن نقصت قيمة الشقص عن قيمة القرض على الأصح ؛ لأن الشفيع قد ملك بالعوض المبدول .

وقوله : ( ونُقِضَ تصرفه ، أو شفع بثاني بيع ) .

أى : [إن] بيع الشقص وتصرف المشتري صح تصرفه ، ثم إن علم الشفيع بعد ذلك فله نقض تصرف المشتري ليشفع عليه ، إن كان بيعاً ، وإن كان وقفاً أو هبة ونحوه فلا شفعة إلا بنقضه .

وقوله : ( ومنع رده بخيار خصه وبعيب ورجوع بائع بفلس وعيب وزوج بتشطيره ) .

أى : ويمنع الشفيع المشتري من الرد بالخيار الذي ينفرد ؛ لأنه

حينئذ يكون المبيع على ملكه في الأصح ، والشفيع يملك نقض ملكه بعد استقراره ، فقبّله أولى ، وإن كان لهما أو للبائع فالملك على الصحيح موقوف ، أو للبائع ، فلا يمكن أن يشفع عليه قبل انتقال الملك إليه ، وإذا وجد المشتري بالشقص عيباً ، وأراد رده فللشفيع منعه ، لأنه قد استحق الشفعة فيه من حين ملكه المشتري ، بل للشفيع أخذه بعد الرد بالعيب ؛ لأن الرد بالعيب لا يرفع العقد من أصله على الصحيح ؛ وأيضاً فقد استدرك الظلامة بأخذ الثمن منه ، ووصل المشتري إلى حقه ؛ ففيه جمع بين الحقين ، ويمنع أيضاً البائع من الرجوع بفلس المشتري ، فإذا أفلس مشتري الشقص ، وأراد البائع الرجوع فيه فللشفيع منعه ؛ لأن حقه سابق ثابت بالعقد ، وحق الرجوع يثبت بالفلس ، وإن وجد البائع بالثمن عيباً ، فردّه وأراد الرجوع إلى الشقص لم يكن له ذلك ؛ لتقدم حق الشفيع وتعلقه به ، فهو كما لو باعه المشتري ، ولو أصدقها شقّصاً ثم طلقها قبل الدخول ، وأراد الرجوع إلى نصفه منع الشفيع ؛ لأن حق الشفعة يثبت بالعقد ، وحق الرجوع يثبت بالطلاق .

وقوله : ( وسقطت بجهل ثمن ونفى دعوى علمه بلا تقدير وصدق مشتري في جهل شركة ، وثمن وفي قدره ، ونفى شراء ) .

أى : وتسقط الشفعة بجهل الثمن ؛ إذ لا يمكن الأخذ بمجهول ، وإن ادعى الشفيع أن المشتري يعلمه لم تسمع هذه الدعوى ، فإن قدر ثمناً ، وادعى علمه به ، سمعت دعواه ، قال الأصحاب : والحيلة أن يعين الشفيع قدرأ ثم يدعى ، فإن وافقه المشتري فذاك ، وإلا حلفه .

على نفيه ، فإن حلف أعاد ثانياً ، وهكذا يفعل إلى أن ينكر المشتري ، فيستدل الشفيح بنكوله فيحلف ؛ لأن اليمين قد يُسند إلى علمه الظن والتخمين ؛ بدليل جواز الحلف على خطأ أبيه ، وإن ادعى الشفيح استحقاق الشفعة عليه ، فادعى الجهل لكونه شريكاً فالقول قوله ، ويحلف بالله ما علمتكم شريكاً ، وكذلك إذا ادعى علمه بالثمن وقدره كما بيناه ، فأجابه بأنه لا يعلم قبيل منه وحلف ، بخلاف ما إذا ادعى عليه ألفاً فقال : لا أعلم كم عليّ ، فإن هذا الجواب لا يقبل ، والفرق أن المدعى ها هنا هو الشقص لا الثمن المجهول ، وإذا قال المشتري : اشتريت بكذا ، ولم يشتر فالقول قوله مع يمينه ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والقول للمشتري في الشركة والشراء ، وقدر الثمن ، وجهله ، فهو على الوضع المعروف لا يخفى ما في توجيهه ، وقوله : إن قدر من التعسف ، ولا ما في قوله : وسقط من الغموض .

**وقوله :** ( فإن أقرَّ البائع أخذَ منه وأعطاه ، لا إن قال قبضتُ )

أى : فإن أنكر المشتري الشراء ، وأقر البائع أنه باع منه أخذ الشقص منه ، وسلم إليه الثمن ، وكانت عهده على البائع ، فإن قال : قبضت الثمن ، لم يسلم إليه ، بل يبقى عنده كما فيمن أقر بمن كذبه .

**وقوله :** ( وبخبرِ ثقة<sup>(٢)</sup> بادر بالطلب<sup>(٣)</sup> كالعادة أو نائبه بعد

(١) وفي « والقول للمشتري في الشركة والشراء ، وقدر الثمن وجهله إن قدر ، وتسقط ، ولا تسع دعوى العلم ، وإن أقر البائع بالبيع سلم إليه » .

(٢) أى مقبول رواية ، ولو عبداً أو امرأة ، أى بسبب إخباره الشفيح ، أن شريكه باع / ف .

(٣) أى لزوماً بأن يقول أنا أطلب بها أو نحوه ، وتعتبر المبادرة بعد العلم / ف .



أكل وصلاة حضر ، ثم أشهد وعذر إن سلم ، ودعا ببركة وبحث  
عن ثمن ، لا في اشترت رخيصةً .

ويجب على الشفيع المبادرة على الطلب إذا علم ؛ لقوله<sup>(١)</sup> صلى الله  
عليه وسلم : « الشفعة كحل العقال » ، ويكفيه أن يخبره ثقة ، ومن  
تقبل روايته ، من حر وعبد وامرأة ، فإن أخبره ثقة لم يصدق  
لم يُعذر ، بخلاف ما إذا أخبره فاسق ، لكنه إذا صدق الفاسق ، وتوانى ،  
سقطت شفيعته ، واعلم أن الأعداء على ضربين : ما يطول كالمرض  
والخوف والحبس ، ففي هذه الأحوال يوكل من يطلب إن وجد ، فإن  
لم يفعل بطلت الشفعة في الباطن ، ولو كان غائباً فعلم بادر بالخروج  
هو أو وكيله ، ولا يؤخر إلا لخوف أو حر أو برد مفرطين ، والضرب  
الثاني : ما يزول سريعاً بأن كان مشغولاً بصلاة أو طعام أو قضاء  
حاجة أو في حمام ، فله الإتمام ، ولا يكلف قطع ذلك ، وإن كانت  
الصلاة نفلاً ، بل لو دخل وقت النفل والأكل وقضاء الحاجة ،  
فله أن يشتغل بها ، فإذا فرغ طالب بالشفعة ، ولا يلزمه تخفيف  
الصلاة ، والاقتصار على ما يجزئ ، فإذا لقي المشتري فلا يلزمه  
أن يكون نطقه أول ما يلقاه بالشفعة ، بل لو قال : السلام عليكم ،  
وبحث عن الثمن لم يضر ، وكذلك لو دعا له بالبركة ، فقال :  
بارك الله لك في صفقة يمينك ؛ لأنه قد يدعو له ؛ ليأخذه بصفقة

(١) روى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضاً بلفظ « الشفعة كحل العقال ، فإن قدها مكانه ثبت حقه ،  
وإلا فالوم عليه » . وذكره عبد الحق في الأحكام عنه ، ورواه ابن ماجة والبخاري من حديث ابن عمر بلفظ « الشفعة  
كحل العقال » ص ٦١ = ٣ بلوغ المرام ، ومعنى ذلك أنها تقوت عند عدم المبادرة بطلبها كما يفوت البعير الشرود  
إذا أحل عقاله ولم يتندر إليه / م .

مباركة ، ولو [ كان ] بحثه عن الثمن بعدما علم به فلا بأس ؛ لأنه قد يريد أن يقر عنده ؛ حتى لا ينازعه ، ولو أتى بفضول لا حاجة إليه كقوله : اشتريت رخيصاً ، ونحوه ، لم يكن له أن يشفع بعد ذلك ، وإذا عجز عن المبادرة إلى الطلب بنفسه أو وكيله أشهد على الشفعة ، وتلفظ بالتملك ، ولو رفع إلى الحاكم الأمر ، وترك مطالبة المشتري مع حضوره ، جاز ، كما في الربا بالعيب ، ولا يكفيه الإشهاد مع القدرة عليها .

وقوله : ( وسقطت بترك مقدور كتوكيل ، ولو بأجر ، لا لغيبة شريك وتأجيل ، وكذب بزيادة ، ونوع ومشتري وقدر مبيع ، لغرض ، وبإزالة ملكه ، لا بغير إن جهل ) .

أى : وتسقط شفيعته إذا ترك ما يقدر عليه من المبادرة بنفسه ، أو بوكيله ، أو الرفع إلى الحاكم ، ثم الإشهاد عند العجز ؛ لأن السكوت مشعر بالرضى ، ولو وجد وكيلاً بأجرة المثل ، وبتحمل منه ، ولم يوكله ، فمقصر ، فإن أخرج لغيبة شريك في الشفعة فمعدور في الأصح ؛ لأنه إذا أخذ الجميع متعرض لأنه يأخذ منه بعضه ، وكذلك إذا كان الثمن مؤجلاً كان له التأخير ؛ لأنه ليس له أن يأخذ بألف مؤجل لاختلاف الذمم ، فقد لا يرضى ذمته ، ولا عليه أن يأخذ بألف حال ؛ لما فيه من الإجحاف ، فإن رضى وعجل فله الأخذ ، ويعذر في التأخير إن كذب عليه المخبر فزاد في الثمن ، فقال : اشتراه بألفين ، وكان الشراء بألف ، أو حبس الثمن أو نوعه ، كأن قال : اشتراه بدنانير ،

والشراء بدراهم ، أو بقاسانية<sup>(١)</sup> ، والشراء بسابورية<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قد يعجز عن أحدهما ، ويقدر على تحصيل الآخر ، وكذا في قدر المبيع ، بأن قال : باع كله ، والمبيع نصفه أو عكسه ؛ لأنه قد يعجز عن ثمن الكل دون البعض ، أو يرغب في الكل دون البعض ، وليس الكذب عذراً على الإطلاق ، بل يكون عذراً حيث يكون له في القدر المكذوب فيه غرض ، أما إذا قال : باع كله بألف ، فبان أنه باع نصفه بألف ، أو اشترى بألف ، فبان أنه اشترى بألفين لم يكن عذراً ؛ لأنه إذا لم يرغب في كله بألف ، فلأن يرغب في نصفه بألف أولى ، وكذا إذا كذب عليه بالمشتري بأن قال : اشتراه زيد فبان عمراً ، أو بان ولد زيد أو وكيله ؛ لأنه قد يرغب في مشاركة شخص دون شخص ، وتسقط الشفعة بإزالة ملك الشفيع ، فبان باع الشريك فباع شريكه ملكه ، أو وهبه عالماً بالشفعة بطلت شفעתه ، وكذا إذا كان جاهلاً على الأصح ، وإن باع أو وهب بعض ملكه ، نظرت ، فإن كان عالماً ببيع شريكه بطلت شفעתه ، وإن كان جاهلاً فلا ، على الأصح ، وقوله في الحاوي<sup>(٣)</sup> : أو كذب في جنسه إلى قوله أو بعضه ، ولو كان جاهلاً بطل فيه أمور :

أحدها : اقتصاره على الجنس في قوله أو كذب في جنسه ، مقتضاه

(١) عملة تنسب إلى قاسان بالسین المهملة وآخره نون وأهلها يقولون ساسان ، كانت عامرة أهلة كثيرة الخيرات واسعة الساجات في حدود بلاد الترك خربت الآن / م .

(٢) عملة تنسب إلى سابور ، كورة من كور فارس ومدينتها شهرستان كاللهم العربي والإسلامي يتعامل بها الناس / م .  
(٣) وفي ح « أو كذب في جنسه أو زاد وفي قدر المبيع أو في المشتري بالعادة بنفسه أو نائبه وإن أتم النقل والأكل واشتغل بهما وقتها وسلم ودعا بالبركة وبحث عن الثمن لا إن قال اشتريت رخيصاً ثم أشهد وإن ترك المملور توكلها فيه مؤنة أو ثقل منه ، أو باع ملكه أو وهب أو بعضه ولو كان جاهلاً بطل » .

أن الكذب في النوع لا يؤثر ، وحكهما واحد ، كما في العزيز والروضة ، ولو قال : في نوعه لدخل الجنس بطريق الأولى .

الثاني : قوله : أنه لو أخره ، بأنه اشتراه كله بألف فبان أنه اشترى بعضه بالألف أنه لا يعد عذراً ، لأنه لا غرض لمن كره شراء كل شيء بألف في شراء بعضه بالألف .

الثالث : قوله : لا توكيلا فيه مؤنة أو ثقل منه ، وهنا وجه ، والأصح في الروضة والعزيز أنها تبطل بتركه ، فإن وجد وكيلا بأجرة المثل يتحمل عنه وآخر الطلب عنه بطلت شفيعته .

الرابع : قوله : أو بعضه ، الأصح من زوائد الروضة أنه إذا أزال ملكه جاهلا لا يسقط ؛ لبقاء العلقية .

وقوله : ( ولا إن صالح عنها أو قاسم بجهل<sup>(١)</sup> ) ، وبقي له زرعه بالأجر ، أو كعارية بناؤه ) .

أى : ولا إن صالح عن الشفعة على مال جاهلا ؛ فإن الشفعة لا تبطل على الأصح ، فمن صالح جاهلا عن الرد بالعيب على شيء ، فإنه لا يصح ، ولا يبطل الرد على الأصح ، وإذا علم باستحقاق الشفعة بعد أن قاسم بقية الشفعة مع صحة القسمة نص عليه الشافعي ، واعترض المزني ، وقال : القسمة تتضمن الرضا من الشفيع ، وإذا

---

(١) أى مع جهل الشفيع حال المقاسمة ، بأن له الشفعة لعذره ، والقسمة صحيحة ، ويتصور ثبوتها بعدها مع تضمنها غالباً رضى الشفيع ، بتملك المشتري ، بأن ظهر أنه هبة ، مثلا ، أو بضمن كثير ، ثم ظهر أنه بيع ، أو بضمن قليل / ف .

رضى بتملك المشتري بطلت شفيعته ، فكيف يتصور صحة القسمة مع بقاء الشفعة ؟ وأيضاً فالشركة تقطع القسمة ، فكيف يشفع ؟ وقدرًا جارئين ؟ فأجاب الأصحاب عن الأول بأجوبة :

منها : أن يقول المخبر تهب أو أشتري بألف فيعضو أو يقاسم ، ثم يتبين أن العقد معاوضة ، أو الشراء بدون الألف ، فإن له أن يشفع .

الثاني : أن يظنه وكيل البائع ، فيقاسمه .

الثالث : أن يوكل في غيبته من يقاسمه شركاؤه ، فيقاسم الوكيل في غيبته .

الرابع : أن يوكل من يأخذ له الأثقال<sup>(١)</sup> التي فيها الغبطة ، ويقاسم حيث لا غبطة ، فبان أنه قاسم و ثم غبطة ، وفي هذه المسائل تصح القسمة ، ويستحق الشفعة بعدها .

والجواب عن الثاني : وهو صحة الشفعة بعد القسمة ، أن القسمة إنما تمنع الشفعة ، إذا كانت قبل البيع المستحق به الشفعة ، أما إذا استحق الشفعة قبل القسمة فلا تبطلها القسمة الطارئة مع الجهل ، وليست كبيع الشقص ، والفرق أن الجوار نوع اتصال ؛ ولهذا اختلف في الشفعة ، ثم إذا وجد بالشفعة بعد القسمة ، وقد زرع المشتري زرعاً بقي له الشفيع إلى الحصاد بلا أجره ، لأن

(١) جمع شقص والشقص الطائفة من الشيء .

مدته قريبة بل تأخيره الأخذ بالشفعة إلى حصاده ، ذكره في الروضة ، أما بناؤه وغراسه ، إذا بنى بعد القسمة أو غرس ، فحكمه حكم العارية ، وقد سبق بيانه ، وإنما قدرناه بعد القسمة ، لا زرعه وبناؤه قبلها ، بلا إذن وغصب يقلع .

## القراض

وقوله : ( باب : القراض<sup>(١)</sup> ) توكيل بإيجاب ، كقارضت ، ضاربت ، عاملت ، وقبول في خالص نقد معلوم القدر ، عين ثم في تجارة ، بيد العامل ، وبطل بتوقيت غير اشتراء .

أى : القراض توكيل من رب المال ، وتوكل من العامل في شيء خالص ، وهو التجارة ، فيشترط في المالك أهلية التوكيل ، وفي العامل أهلية التوكل فيقارض الولي للطفل ، كما يوكل له .

وللقراض أركان : منها : الصيغة كسائر العقود ، وإذا قال قارضتك ، أو عاملتك ، أو ضاربتك على أن الربح بيننا نصفان ، كان ذلك إيجاباً صحيحاً ، ويشترط القبول فوراً ، كسائر العقود ، ولا يكفي اللفظ من جانب

( ١ ) القراض مشتق من القرض وهو القطع ، وسمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، ويسمى أيضاً مضاربة مقارضة ، وشرعا : عقد يتضمن دفع المال الآتي لآخر ليتجر فيه والربح بينهما ، وابتدأه يشبه الوكالة بالجل ، وانتهأه يشبه الجمالة ، بناء على الأصح أنه يملك حصته بالقسمة والمغلب فيه الشبه الأول / ف . والأصل فيه الإجماع والحاجة ، واحتج له الماوردي بقوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » آية ١٩٨ من سورة البقرة ، وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بما لها إلى الشام ، وأنقذت معه عبدا ميسرة ، وأركانه ستة : مالك ، وعمل ، وعامل ، وربح ، وصيغة ، ومال ، وكلها مذكورة في كلام المؤلف بشروط كل ، ومختز كل شرط منها ، م / .

كما في الوكالة ؛ لأن القراض معاوضة ولا يصح إلا في نقد<sup>(١)</sup> ، وهذا من جملة أركانه ، والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ، ولا يصح في التبر منهما ، ولا في الفلوس ؛ لأن القراض غرر ، وإنما جوز للحاجة ، فاختص بما يروج بكل حال ، ويسهل التجارة به ، ويشترط أن يكون خالصاً ، فلا يصح على المغشوش كذلك ، وأن يكون معلوم القدر ، فلو قارضه على صبرة مجهولة لم يصح ؛ للحاجة إلى معرفة قدره عند القسمة ، ويشترط أن يعين في المجلس ، وإليه الإشارة بقوله : عَيْنٌ ثُمَّ ، وقيل : لا بد من تعيينه في العقد ، فلو قارضه على أحد هذين الكيسين لم يصح ، ولا يصح ما في الذمة<sup>(٢)</sup> ، بل لو قال له : اعزل قدر ديني عليك فعزله ، ثم قارضه عليه لم يصح ؛ لأنه لم يملكه ، ولو قارضه على دراهم وديعة عند غيره صح ، ولو أعطاه أرضاً لبيعها ويقارضه على ثمنها لم يصح ؛ للجهالة والتعليق والقراض لا يكون إلا في التجارة ، وهي أحد أركانه ، فلو قارضه على أن يشتري بدراهم حنطة ويطحنها ويخبزها ويبيعها لم يصح ؛ لأن القراض إنما هو فيما لا يمكن الاستئجار عليه ، وهذا ينضبط ، فطريقه فيها الاستئجار ، وكذا لو قارضه على أن يشتري للعامل بالدراهم نخلا ليستغله والربح بينهما لم يصح ؛ لأن هذه فوائد غير ماله ، وليست خالصة بتصرف العامل ، ويشترط أن تكون التجارة بيد العامل ، فإن شرط أن تكون في يد المالك ، أو في يد أمين ، وهو يتصرف عند الحاجة لم يجز

(١) شروط المال في القراض وهو الركن السادس / م .

(٢) أى من شروط القراض أن يكون عيناً فلا يصح في الدين كما قال الشارح ولا يصح على ما في الذمة بل لو . . الخ

وعلل ذلك بقوله بمد لأنه لم يملكه / م .

لأنه قد لا يجده عند الحاجة ، فيؤدى إلى التضيق عليه ولا يجوز تقدير مدة القراض ، بخلاف المساقاة ، والفرق أن المقصود من المساقاة الثمرة ، ووقتها<sup>(١)</sup> معلوم ، يضبط بالمدة ، والمقصود من القراض الربح ، ووقته مجهول ، فلو قال قارضتك إلى سنة ولا تتصرف بعدها لم يصح القراض ؛ لأنه قد لا يجد في هذه المدة رغباً فيتعذر الربح ، فإن قال : ولا تشتري بعدها جاز ؛ لأن المالك متمكن من منعه الشراء في كل حال ، وإن قال : لا تبع بعدها فسد العقد ؛ لأنه قد يكون عنده عروض بعد انقضاء السنة ، وقضية القراض أن ينضض<sup>(٢)</sup> العامل ما في يده ، فالمنع من البيع بعدها مخالف لمقتضى العقد ، ولا يصح تعليق القراض ، وسكت عن ذكره ، استغناء بما ذكر في الوكالة ، لأن القراض توكيل ، وقوله في الحاوى : في خالص نقد مضروب معين فيه أمران :

أحدهما قوله : نقد مضروب ، هذا القيد لا حاجة إليه ؛ لأن النقد لا يطلق إلا على المضروب قال في العزيز ، والروضة : الأول أن يكون نقداً ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، ففسره بأنه المضروب كما ترى .

الثانى : معين ، ظاهره اشتراط التعيين فى العقد ، وهو ما قاله

---

( ١ ) يريد أن القرض لا يصح تقديره بمدة لأن المقصود به الربح وقد لا يحصل فى المدة المضروبة بخلاف المساقاة فيجوز فيها التقدير بالمدة لأن مقصود المساقاة الثمرة والثمرة ، لها وقت معين ومدة معينة تنضج فيها لاصح تقديرها بالمدة ، م / .  
( ٢ ) النضوض رجوع مال القراض إلى دراهم ودنانير وعودته إلى العملة التى أقرضها للعامل / م .



صاحب التهذيب ، والذي رجحه الرَّافعي في الشرح الصغير ، ونقله في العزيز والروضة عن الإمام القاضي أنه يجزئ التعيين في المجلس ، كما في السلم والصرف .

وقوله : ( وفي نَادِرٍ ، وحرِّفةٍ ومع شخصٍ مُعَيَّنٍ ، وبَعْمَلِ مالِكٍ لا عبده تبعاً ) .

أى : ويبطل القراض بتوقيت ، وفي شيء معين يندر وجوده كالخيل البلق ؛ والخزَّ الأدكن ، والياقوت الأحمر ، والصيد حيث يَعِزُّ وجوده ؛ لأنَّ الشرط أن لا يضيق على العامل ، فلو : قال لا تشتُر إلا هذه السلعة لم يجز ؛ لأنَّه يندر بقاؤها ، ففيه تضيق عليه ، أو لا تشتُر هذه السلعة لم يضر ، وإن عين ما لا يندر مما يوجد شتاءً وصيفاً كالحبوب والحيوان ، والخز والقز صح ، وكذلك إن كان مما لا يدوم ، كالفواكه الرطبة ، وإن كان في القراض معنى التوقيت ؛ لإمكان التجارة فيها ، ما دامت موجودة ، وإذا انقطعت ولم يبق في البلد منها شيء . ولا يصح في حرفة ، كقارضتك بهذه الدنانير لتشتري به قطناً فتغزله ، أو غزلاً فتنسجه ، وكذلك إذا عين له شخصاً ، وقال له : لا تعامل سواه فإن هذا تضيق عظيم ، سواء كان المطلوب لا ينقطع عنه أو لا ، فإذا أذن له في التجارة في البزِّ تصرف في كل ما يلبس من الإبريسم والقطن والكتان والصوف دون البسط ، وكذا الأكسية على ما صححه النووي وإن كانت ملبوسة ، لأن بائعها لا يسمى بزازاً ، ولو شرط أن يعمل له المالك لم يصح ؛ لأن ذلك

يمنع استقلال العامل ، ولو شرط معه عبد المالك جاز ؛ لأنَّ العبد مال يدخل تحت اليد ، فإذا دفعه إليه فقد جعله معيناً وخادماً للعامل ، إلا إن صرح بالحجر عليه من التصرف دونه فإنه يفسد .

وقوله : ( على أن الربح بينهما مقدر بجزء ، كثمره بمساقاة ، فإن شرط للعامل النصف وسكت جاز لا عكسه ) .

أى : وشرط أن يكون ربح المال للمالك والعامل ، لا لغيرهما ، فإن شرط جزءاً منه لثالث بلا عمل لم يصح ، ويشترط أن يكون الربح بينهما مقدرأ ، وأن يكون التقدير جزئياً ، فلو قال : : على أن ذلك بينهما أو نصيباً لم يجز . لعدم التقدير . أو على أن لك مائة ؛ لعدم تقدير الجزء كما في ثمر المساقاة ، وإنما شرط التقدير بالجزئية ؛ لأنَّ المعين قد يأتي على أن الربح كله ، ولو قال : على أن الربح بيننا صح ، وحمل على النصف ، ولو قال المالك للعامل : على أن لك النصف وسكت صح ، أو على أن لى النصف فسد ، والفرق أن الربح تابع للمال ، فإذا قال : على أن لك النصف ، علم أنه قد أخرج من ربح ماله النصف للعامل ، وبقى النصف له بحكم الأصل ، وإن قال : على أن لى النصف فليس في كلامه ما يدل على أنه جعل للعامل شيئاً .

وقوله : ( وله في فاسدٍ أجرٌ مثل ، لا إن شرطَ كله للمالك ) .

أى : وإذا فسد القراض لاختلال شرط لم يبطل التصرف ، بل يصح للإذن ، فإذا تصرف وربح فالربح كله للمالك ؛ لأنه ربح ماله ، ويستحق العامل أجره المثل فيما عمل ، ويأخذها سواء حصل ربح أم لا ، نعم إن شرط الربح كله للمالك لم يستحق شيئاً ؛ لأنه عمل غير طامع بشيء في عمله ، واعلم أن الأصحاب ذكروا في التوكيل أنه وإن صح تصرفه فلا يجوز له الإقدام على التصرف إذا كان العقد فاسداً ، وخالفهم ابن الصباغ ، وعبارة (١) الحاوى هنا توافقه .

وقوله : ( وهو كوكيله ، لكن يأخذ بالعرض (٢) والمعيب ، ولا يشتري بعضه وزوجه كالمأذون وباشترط ) .

أى : العامل كالوكيل فى أنه لا يبيع بغير ولا نسيئة ، ولا يشتري بغير ، فإذا أذن له المالك فى بيع نسيئة أشهد ، وإلا ضمن ، وإن باع حالاً حبس المبيع ، فإن أذن له بالتسليم لم يلزمه الإشهاد ؛ لأن الحال لا يُعتاد الإشهاد عليه ، لكن العامل يفارق الوكيل بأن يبيع بالعرض ويشتري المعيب ، ولا يجوز ذلك للوكيل ، ويشتري المعيب حيث غبطة ؛ لأن الغرض الربح ، بخلاف الوكيل ، ولا يجوز شراء من يعتق على المالك كآبيه ، ولا شراء زوجته إن كان رجلاً ، ولا زوجها إن كانت امرأة على الأصح ؛ لأنه يفسخ به النكاح ،

(١) وفى « وإن فسدت تصرف بأجر المثل إن لم يشرط الكل للمالك ، وهو كالوكيل لا فى البيع بالعرض وشراء

إبنته وزوجه » .

(٢) يقصد عروض التجارة .

والغرض من القراض الاسترباح ، إلا ما فيه ضرر ، ويجوز للوكيل أن يشتري من يعتق عليه ؛ لأنه أذن له في شراء بصفات ، وقد اشتراه فما أمره ، فالمأذون له بالتجارة كالعامل ، سواء قال له : اتَّجِرْ ، أو اشتر ؛ لأن تصرفه للربح ، إلا أن للعامل أن يرد المبيع . وإن لم يرض المالك رده بخلاف المأذون والوكيل ، والفرق أن له تعلقا بالربح ، وقوله في الحاوي :<sup>(١)</sup> وهو كالوكيل إلى قوله : اتَّجِرْ ، لا اشتر ، فيه أمران :

أحدهما : أنه علق القول بأنه كالوكيل ، الا فيما استثناه ، ولو لم يستثن اشتر المبيع اقتضى أنه لا يجوز ، وهو جائز إذا اشتراه بقدر قيمته ، ورأى فيه مصلحة .

الثاني : أن التفريق بين اتَّجِرْ واشترِ شيء رواه الإمام على قول ، والذي في العزيز والروضة أنه لا فرق عند الجمهور بين قوله : اشتر وبين قوله : اتَّجِرْ ؛ لأن الأصحاب نقلوا قولين في اشتراء عبد المأذون لمن يعتق على سيده ، وأظهرهما البطلان ، وقال الإمام إن قال : اتَّجِرْ بطل ، وإن قال : اشترِ فعلى القولين ، والأظهر فيهما البطلان ، وهو مخالف للمأذون له على الطريقتين جميعا .

وقوله : ( وإن أذن له فقارض ولم ينسخ ، أوليشاركه فسد ، وبلا إذن ، كغاصب له ربح ما عقده بذمته ولعامله أجره )

---

(١) وفي ح « وهو كالوكيل لا في البيع بالعرض وشراء ابنه وزوجته كالعبد قال اتجر لا اشتر » .

أى : وإذا أقرض العامل غيره فلا يخلو أن يفعل ذلك بإذن أو بلا إذن ، فإن فعله بإذن نظرت ، فإن انسلخ<sup>(١)</sup> من العين وصير نفسه وكيلا للمالك في معاملة الثانى صح ، وكان الربح بين المالك والعامل الثانى ، سواء اقتضى إذن المالك انسلخه أم أطلق ، فإن قارضه على أن يكون ما شرط له بينهما فسد ، وإن أذن له المالك أن يقارض كذلك ، وهو المراد بقوله : أو ليشاركه فسد قراضه - وإن لم يقارض على الأصح - لأن شرط هذه المعاملة أن تكون من مالك لا عمل له وعامل لا ملك له وهذا يريد أن يكون عاملا لا عمل له ، ولم يجز فللعامل عن المالك أجره المثل في هذه الصورة ، والربح له ، ولا شيء للعامل الأول ، وإن قارضه بلا إذن فهو كالغاصب ، فإن تصرف العامل الثانى فبيعه بعين المال وشراؤه به باطل ، وإن كان شراؤه في الذمة وبيعه سلما ، فهل يكون العوض ملكاً للعامل الثانى لأنه غاصب اشترى في ذمته؟ أم يقع للعامل الأول ، لأنه عقد له بإذنه؟ وجهان : أصحهما أنه للعامل الأول ، وللثانى عليه أجره المثل ، وجعل في الحاوى<sup>(٢)</sup> الحكم في المسألتين واحدا ، وهو وهم ؛ فإن المعروف أنه إذا أذن له فقارضه ، وشرط لنفسه جزءا ولم ينسلخ أن العقد يفسد ، وللعامل أجره المثل على المالك ، والربح كله للمالك .

وقوله : ( وإن رضى أحدهما بمعيب فالأصلح ) .

(١) أى خرج العامل الأول من بين المالك والعامل الثانى وأصبح وكيلا للمالك يضمن إذن المالك ذلك أم لا / م .

(٢) وفى ح « وإن قارض بالإذن وانسلخ جاز وليكون شريكاً له بمقدار ما شرط أو دون إذن فسد والربح له

كالغاصب والثانى فى الأجر عليه » .

أى : إذا اشترى العامل للقراض معيبا ، ثم علم وأراد رده ، وأراد المالك إمضاء العقد أو عكسه ، روعيت المصلحة ، فإذا كانت في رده أُجيب طلبه ، وإلا أُجيب الآخر ؛ لأن العامل صاحب حق في المال ، بخلاف الوكيل .

وقوله : ( وإن سافر أو ركب بحراً بلا إذن ضمّنه وثمّنه وإن عاد ، وصح بيعه بقيمته لا دون بلده وله ما شرط ) .

أى : ولا يجوز له أن يسافر بمال القراض ، إلا بإذن ، فإن سافر أو ركب بحراً بلا إذن ضمّنه وضمن ثمنه ، بخلاف الوكيل يتعدى في السلعة بلبس أو عارية ، ثم يبيعها ، فإن الثمن لا يكون مضمونا عليه ؛ لأنّ التعدي كان في غيره ، وها هنا التعدي في السفر ، وهو شامل للثمن والمثمن ، فلا يسقط الضمان بعود إلى البلد ؛ لأنّ العود لا يسقط به ما وجب بالسفر ، فإن باعه بقيمته في البلد الذي يسافر إليه نظرت ، فإن كان أكثر من ثمن المثل ببلده أو مساويه له صح ، وإن كانت دونه لم يصح ، ويُعفى عما يتغابن الناس بمثله ، ولو باعهما بمثل قيمة بلده ، وهى دون قيمة البلد الذي يسافر إليه لم يصح ، وإذا صححنا بيعه فالقراض صحيح ، وله ما شرط له من الربح ؛ إذ الضمان لا ينافى صحة القراض ، كما لا ينافى صحة الوكالة ، وإن سافر بإذنه فله البيع بدون ثمن بلده ، إن كان له غرض فيه ، بأن كان لنقله مؤنة تزيد ، أو وجد مُشترٍ فيه غبطة ، وإن أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له أن يسافر في البحر حتى يأذن فيه ، وقوله في الحاوى :

وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الأول لم يشترط الأمر مراعاة ثمن البلد الأول ، ولا بد من مراعاة قيمة بلد البيع مع ذلك ، فإن استويا صح ، وإلا فأكثر القيمتين .

وقوله : ( وعلى العامل نفقته ، ونَشْرُ وطى ، وحمل خفيف أو أجرها ) .

أى : وعلى العامل نفقة نفسه سفراً وحضراً ، إذ قد لا يحصل إلا قدر النفقة فيخل بمقصود القراض ، وعليه ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطبها وذرعها ، وإذراجها في مكان الحفظ ، وإخراجها وحمل ما خف من المال ووزنه ، كالمسك والفضة والذهب ، وعليه الأجرة إن استأجر ، كما عليه أن يتولاه بنفسه .

وقوله : ( وعلى المال أجر حمل ثقيل ، وكيل ووزن لم يباشره<sup>(١)</sup> ) .

أى : وعلى المالك نقل مال القراض إذا أذن له في السفر به ، وكذلك أجر حمل الشيء الثقيل من البيت إلى السوق وعكسه ، وأجرة الكيال والوزان والحارس وما يأخذه الرصدى<sup>(٢)</sup> ، فإن فعله<sup>(٣)</sup> بنفسه فهو متبرع به ، ومزید اعتناء ؛ ليحصل الربح ولا يستحق به شيئاً .

(١) المالك أو العامل بنفسه أو رقيقه أو ابنه ، أما إذا باشر أحدهما مالا يلزم توليه ، فلا أجرة له لتبرعه / ف .

(٢) الرصدى هو الذى يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً ، / م .

(٣) أى إن فعل ماسبق مما يتحملة المال من حمل الثقيل من وإلى السوق وعكسه وكال بنفسه ووزن وحرس الخ بنفسه فهو متبرع وليس له أخذ الأجرة على ذلك ويعتبر مزيد عناية لحصول ربح و غير ولا يستحق شيئاً مقابل ذلك كما قاله المشرح / م .

**وقوله :** ( وملك بقسمة الربح ، لا ربيعاً عينياً ، ويقر بفسخ معها ، أو نضوض ، أو بإتلاف مالك ) .

أى : ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة ، وتستقر بعد فسخ القراض ، لا قبله ، سواء كان عرضاً رضى المالك بقسمته أو نقداً ، ولو فسخ العقد والمال ماض ملك العامل حصته على الأصح ، وإن لم يقسم كما ذكره فى العزيز والروضة ، وفى قول يملك حصته بالظهور ، إلا أنه غير مستقر فلو طلب أحدهما القسمة قبل فسخ القراض لم يجبر الآخر ، فإن تراضيا فى القسمة والعقد باق لم يستقر ملكه بل هو على حاله وقاية لرأس المال ، ويستقر ملكه أيضاً بإتلاف المالك المال ليُغرم حصة العامل ويكون الإتلاف بمثابة الاسترداد لو استرد الكل غرم حصة العامل وكذلك إذا تلف ، وإذا اشترى بالقراض نخيلاً فأثمرت ، أو بهيمة فولدت ، أو جارية فوطئت فالثمرة والولد والمهر يختص به المالك ؛ لأنها فوائد لم تحصل بالتجارة بل من عين المال ، وقال الإمام والغزالي : هذه الفوائد كلها مال تجارة ، وفصل المتولى : فقال : إن كان فى المال ربح وملك العامل حصته بالظهور ، فهى تجارة ، وإن لم يكن أو كان وقلنا يملك بالقسمة ، فمن الأصحاب من عدها من مال القراض ، وقال عامتهم : يفوز بها المالك . وقال الرافعى : ويشبه أن يكون هذا أولى ، وقوله فى الحاوى : ويملك الربح بالقسمة وإتلاف المالك فيه أمران :

أحدهما : مقتضاه يملك الربح مستقراً بالقسمة ، سواء فسخ



العقد أم لا ، وليس كذلك ، بل لو اقتسما الربح ، والقراض باق ، فهو وقاية ، كما كان حتى لو حصل نقص في رأس المال خير بما اقتسامه من الربح ، فلا يستقر في القسمة إلا بالفسخ .

الثاني : أنه اقتصر حصول الملك في الربح على القسمة ، ولو نُصَّ المال ، ثم فسخ القراض ملك كل حقه ؛ للأمن من جعله وقاية .

وقوله : ( ويورث بظهوره ، ويُجبر به نقص وتالف ، لا قبل تصرف ) .

أى : وإذا قلنا : إن الربح لا يستقر إلا بالقسمة والفسخ فإنه بالظهور يورث ، حتى يملكه بموت العامل ، ويُجبر به ، على ما يطرأ على مال القراض من نقص بانخفاض السعر وكذلك بالتلف ، لكن بعد تصرف ، فإذا احترق بعض مال التجارة أو غرق وهناك ربح جبر به النقص ، ولو كان بعد القسمة ما لم يفسخ ، وإن كان التلف قبل التصرف لم يجبر على الأصح ، كما لو أعطاه ألفين للقراض فتلف قبل الشراء بهما فإنه يتلف من رأس المال ، ولا يلزمه جبره بما حصل من الربح ، وإن تلف بعد الشراء بهما وجب جبره بما حصل من الربح ، أما تلف المال كله بعد التصرف أو قبله ، فإن القراض يفسخ به ، وإن أتلفه أجنبي أخذ البديل منه ، وبقي القراض بحاله ، وإن أتلفه العامل قال الإمام : يفسخ القراض ؛ لأنه وإن وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه ، وحينئذ يحتاج إلى استئناف

القراض ، قال الرافعي : ولك أن تقول ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب وأتلف فمن الخصم ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه المالك فقط ، إن لم يكن في المال ربح ، وإن كان فيهما جميعاً ، والثاني : أن للعامل المخاصمة مطلقاً ؛ حفظاً للمال يشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مفرعاً على أن العامل خصمٌ ، والتقدير أن يقال ليس بخصم ، بل إذا خصم المالك فأخذه عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض ، ولزمه مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف ، ونقل الأسنوي عن القاضي حسين الفرق بين إتلاف الأجنبي وإتلاف المالك والعامل أن لهما الفسخ فلذلك جعل اتلافهما فسخاً .

وقوله : ( وإن فُسخَ وجب رد رأس المال إلى مثله ، وله البيع من راغب ، لا وثم ربح بدله المالك ) .

أى : اعلم أننا قد بينا أن القراض توكيل ، وأنه قد يصير في الانتهاء فليكل منهما فسخه من غير إذن الآخر ؛ لأنه عقد جائز ، ثم إن كان المال ديناً فاستيفاءه بعد الفسخ على العامل ، سواء كان في المال ربح أم لا ؛ ليرده مثل ما أخذه ، وليس الدين كالعين ، وإن كان نقداً من نقد رأس المال أخذ المالك من رأس المال ، فإن فضل ربح اقتسامه كما شرط ، وإن كان المال مكسراً وقد قبض صحاحاً ، بادل بها العامل إن وجد ، وإلا اشترى بها عرضاً وباعه ، وإن كان عرضاً أو نقداً بغير رأس المال فعليه رد قدر رأس المال جنسه ، فيبيعه لما فيه المصلحة من جنس رأس المال ، أو مشترك بينهما لا يتعين بنضيبه

على العامل أو المالك ، وإذا توقع العامل بعد فسخ القراض وقبل التراضي بأخذ مال القراض من يشتري العرض بأكثر من ثمن المثل - ولم يكن هناك ربح - فله البيع وإن كره المالك ، وإن كان هناك ربح ، وقال المالك تأخذ حقه من العرض لم يكلف المالك البيع على الأصح ؛ إذ لا حاجة إليه ببيعه سواء كان فيه ربح أم لا وإنما حسن ذكره في العزيز والروضة .

وقوله : ( ويكفي [وارثاً] <sup>(١)</sup> أقررتك ونحوه في نقد ) .

أى : إذا مات المالك أو العامل انفسخ القراض ، وذلك معلوم بقوله : القراض توكيل ، فإذا مات أحدهما والمال نقد فللمالك أو وارثه إنشاء القراض مع العامل أو وارثه ، بأن يقول : أقررتك أو تركتك ، أو أبقيتُك على ما كنت عليه ، ويكتفى به على الأصح ، قال الرافعي والنوى : وهذان الوجهان على قولنا : إن القراض ونحوه ، لا ينعقد بالكتابة وأما إذا قلنا : ينعقد ينبغي أن يجرى التقرير قطعاً ، وإن كان المال عرضاً لم يجز التقرير ؛ لأن القراض الأول قد انفسخ ، وهذا قراض جديد ، فلا يجوز على العروض ، لكن على العامل تنضيضها <sup>(٢)</sup> للمالك ، ولا يحتاج إلى إذن الوارث في ذلك اعتماداً على الإذن السابق ، وكون التنضيض مأذوناً فيه شرعاً ، بخلاف ما إذا مات العامل فإن وارثه لا يبيع إلا بإذن ، ويجوز تقريره على النقد ، كما يجوز

(١) هذا اللفظ هامش (أ) وفي مكانه من (ب) .

(٢) إعادتها ورجوعها إلى دراهم أو دنانير أو نوع العملة التي يتعامل بها أهل هذه الجهة . وقت التعامل بها ، م .

إنشاء القراض معه ، وقوله في الحاوى : وإقرار الوارث بلفظه : الظاهر أن مراده أن يكون التقرير بلفظ الوارث لا سكوته ، وهذا خلاف ما شرحوه من أن المراد لفظ التقرير ، وليس كذلك ، إذ ليس لتخصيصه به معنى ؛ لأنه يجوز أن يعقد بدله بلفظ ضاربت وقارضت ، وسائر ألفاظ القراض قطعاً ، وذلك يجوز أن يقول أقررتك وتركتك على حالك ، ذكره في العزيز والروضة ، ولم يقولا : إنه يختص بالتقرير ، بل قالوا : الخلاف إذا قلنا إن القراض لا ينعقد بالكتابة ، أما إذا قلنا ينعقد بها ، فينعقد قطعاً ، ولا شك أن اللفظ أبقيتك على حالك كتركتك على<sup>(١)</sup> حالك ، ولعل الوهم حصل من قوله في العزيز والروضة : فإذا كان المال عرضاً ففي جواز تقريره وجهان : أحدهما أنه المنع ، ثم قال : والأشبه أنه يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ، ولا تسامح باستعمال الألفاظ التي ستعمل بالابتداء ، وليس هذا في شيء مما نحن فيه .

وقوله : ( فإن قرر بمائة ربحها مائتان نصفين ، فتضاعف فلكل ثلاثمائة ) .

أى : إذا أقر الوارث العامل على القراض في مال أصله مائة وربح فيه العامل مائتين والربح بينهما نصفين فللعامل من الربح مائة ؛ لما بيناه من أنه إذا انفسخ القراض والمال نقد ملك العامل حصته من الربح وإن لم تجر قسمة ، فإذا بلغ المال ستائه أخذ العامل

(١) أى لا فرق بين البارتين أبقيتك على حالك ، وتركتك على حالك .

مائة مال الحاصل وربحه وهو مائتان ، وبقى أربعمائة للوارث ، ورأس ماله وهو مائتان ، ونصف الربح وهو مائة ، وللعامل نصفه وهو مائة يضيفها إلى المائتين ، فيصير مع كل ثلاثمائة .

وقوله : ( وقرت حصة العامل فيما رَدَّ ربحاً وخسراً ،<sup>(١)</sup> الأصل مائة ، وربح عشرين ، فرد عشرين فسدسها<sup>(٢)</sup> ربح ، ثم خسر عشرين ، فللعامل درهم ، وثلاثه ، وإن خسر عشرين فرد عشرين ، ثم ربح<sup>(٣)</sup> عشرين ، فخمسة وسبعون رأس مال ، وخمسة ربح<sup>(٤)</sup> لهما ) .

أى : إذا اشترى المالك شيئاً من المال بعد الربح فالمردود ليس من رأس المال خاصة ، بل شائع أصلاً ، وربحاً ، فيقرر ملك العامل على ما يخصه مما استرد ، وإن استرد وقد حصل المال خسران

---

(١) ففى الربح يستقر ملكه على ما يخصه ، فلا يسقط بما حصل من النقص بعد ، وفى الخسر يوزع على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسر لو ربح بعد ، وإذا أردت مثالا للربح ، فقل ، ف ، يشير بذلك إلى قول الإرشاد « الأصل مائة إلخ / م .

(٢) وهو ثلاثة وثلاثه ، للعامل منه ، والشرط المناصفة ، درهم وثلثان ، يستقر ملكه عليه حتى لو رد العامل تلك العشرين ، ف / .

وقوله ثم خسر عشرين أى بعد الرد لانخفاض السوق فمادت المائة إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل وهو درهم وثلثان / ف ١ وهو حصته من الربح المسترد ( أى الدرهم والثلثان حصة العامل من الربح ) وللمالك منه ماعدا ذلك لتقرر نصيب العامل بالاسترداد ، فلا يجبر به نقص غير المسترد لتمييزها فكأنهما مالان ، واستشكل الأسنوى أخذه بما فى يده بما أجبت عنه فى الأصل ، فعمل أن باقى المأخوذ ، وهو ستة عشر وثلثان ، من رأس المال ، فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلاثه ، هذا إن أخذ بغير رضى العامل ، أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به ، أو من الربح ، فكذلك ، لكن يملك العامل بما فى يده قدر حصته على الإشاعة ، نبه على ذلك فى المطلب / ف .

(٣) أى فماد المال لستين فانحصر الخمس ، فصحته خمسة ؛ لأنه موزع على المسترد ، والباقي فلا تجبر الخمسة بالربح لتقرر بالاسترداد ، وإنما يجبر به باقى الخسراً ، وهو خمسة عشر ، فيصير رأس المال بعد الخسر خمسة وسبعين والخمسة الزائدة فى الصورة الآتية ، تقسم بينهما ، فللأكثر سبعة وسبعون ونصف ، فإذا رد العشرين ، ف .

(٤) لما تقرر أن حصة كل عشرين من الخسر خمسة ، وأن حصة المسترد لا تجبر بالربح ، ف .

كان الخسران موزعاً على المسترد والباقي ، ولا يلزمه جبر حصة المسترد ، ولو ربح عشرين فبلغ المال ثمانين ما لم يكن للمالك أخذ الكل ، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين ، لأن حصة كل عشرين من الخسران خمسة ، فالخمس التي هي حصة العشرين المستردة لا تجبر ، وإنما يجبر خسران الباقي ، وهو السوق - بخمسة عشر ، ويبقى خمسة ، تقسم بينهما نصفين ، ويحصل للمالك من الثمانين الباقية سبعة وسبعون درهما ونصف درهم .

وقوله : ( وصدق عامل في تلفٍ وردَّ وربح ، وخسر ، ونهى ونية شراء وقدر أصل ) .

أى : إذا اختلفا فادعى العامل التلف صدق بيمينه ، كالمودع فإن ذكر سبب التلف ففيه التفصيل المذكور ، وكذلك إذا تنازعا في رد المال وفي الربح يدعيه المالك وينكره ، وفي قدر الربح ، ويقول المالك ربيحت أأمين والعامل ألفاً في الخسر يدعيه العامل ، وينكره المالك وفي النهى يقول المالك : نهيتك عن شراء كذا وينكره العامل فيما اشتراه ، وفيه ربح ، فادعى شراءه لنفسه ، وأنكر المالك فيما فيه خسر ، فقال : اشتريته للعامل وأنكر المالك المصدق في هذا كله العامل ؛ لأنه أمين ، وإن اختلفا في قدر الأصل ، فقال المالك : دفعت إليك أأمين ، وقال العامل ألفاً ، صدق العامل ؛ لأن الأصل عدم قبض الزائد .

وقوله : ( فإن قارض رجلين ، وقال : الأصل ألفان ، والحاصل ألفان ، فصَدَّق واحد ، وقال الآخر : ألف فله رُبُعُه ، أو والحاصل ثلثه ، فله خمسمائة ، وللمصدق ثلثها ) .

أى : فإذا قلنا : إن القول قول العامل في قدر الأصل فقارض المالك رجلين على أن يكون نصف الربح للمالك ، ونصفه لهما بالسوية ، ثم قال المالك : الأصل ألفان وصدق أحدهما ، وقال الآخر : بل ألف ، وأخذنا المقر بقوله ، وصدق المنكر بيمينه ، فلو قال : الحاصل ألفان ، فلا شيء للمقر ، وللمنكر ربع ربح ، وهو بزعمه ألفان ، وأما المقر فيأخذ مائة ، وستة وستين وثلثين . لأنه يقول : الأصل ألفان ، فيأخذهما المالك عن رأس المال ويبقى خمسمائة ، للمقر ثلثها ، وثلثها للمالك ؛ لاتفاقهما على أن ما يأخذه المالك مثلا ، يأخذه كل من العاملين ، وما يأخذه المنكر من الزيادة كالتالف .

وقوله : ( وتحالفا في قدر المشروط ، وإن أقر بربح ، ثم قال كذبتُ ، أو غَلِطْتُ ، لم يقبل ، وبعده لو قال : خسرت وأمكن قبل ) .

أى : وإن اختلفا في قدر ما شرط له من الربح ، فقال المالك : شرطت الثلث ، وقال العامل : بل النصف ، تحالفا ؛ لأنهما اختلفا بعوض العقد اختلاف المتبايعين ، فإذا تحالفا فسخ العقد ، وصار الربح للمالك ، وللعامل أجره المثل ، وإذا أقر العامل بربح ، ثم قال :

غلطت في الحساب ، أو كذبتُ لثلاثين نزر المال من يدي لم يقبل ؛ لأنه أقرَّ به حق فلم يقبل رجوعه كسائر الأقارير ، وإن قال بعد ذلك كله : خسرتُ صدق ، قال في العزيز والروضة : قال المتولى : وذلك عند الاحتمال بأن حدث كساد فيقبل ، ولا يضر قوله أولاً كذبتُ ، وإن لم يـ:حتمل لم يقبل ، ولم يتعرض في الحاوي لهذا المنقول عن المتولى .

### المساقاة

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> ) إنما تصح المساقاة في نخل وعنب مغروس ، مُعَيَّن مرثي ، ولو أثمر لا بصلاح .

أى : لا تصح المساقاة ، إلا في النخل والعنب ، والمساقاة أن يعامل إنساناً على أن يتعهد نخله أو عنبه بالسقى والإصلاح ، وما يحدث من ثمرة يكون بينهما ، وسميت مساقاة ؛ لأن السقى أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة ، لاسيما في الحجاز ؛ لأنهم يسقون من الآبار ،

(١) في المساقاة وما يقبها وهي لغة مأخوذة من السقى - بفتح السين وسكون القاف - المحتاج إليه فيها غالباً ، وحقيقتها : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقى والتربية ، على أن تكون الثمرة لها . والحاجة داعية إليها إذ المالك قد لا يتعهد ولا يحسن العمل ، والمتعهد ومن يحسنه لا يملك وتسليم الأجرة مشقة إذ قد لا تحصل ثمرة بل هي أولى بالجواز من عقد القراض ، لأن عوضها وهو الثمرة ، يمتد حصوله ، أكثر من عوضه ، وهو الربح ، ومن ثم فارتقت في لزومها ووجوب توقيتها ، وبهذين اشبهت الإجارة ، وملك الثمرة فيها بالظهور ، واعتبارها من الثلث إذا وقعت في المرض ، عما كثر من أجرة المثل ، وأن ما يتلف من الشجر لا يجبر بالثمرة ، وأن العمل فيها جسيمه على العامل وغير ذلك . وأركانها خمسة (١) العاقدان (٢) ومتعلق العمل (٣) والثمرة (٤) والعمل ، (٥) والصيغة ، الأول العاقدان وشرط فيها مباشر في موكل ووكيل ومقرض ومقترض والثاني متعلق العمل وهو الشجر والثمر ، ويشترط فيه أن يكون مغروساً معيناً مرثياً بيد عامل لم يبد صلاحه ، وهو الذى بدأ به المصنف فقال تصح في نخل وعنب إلخ / ف .



والأصل في جوازها معاملة<sup>(١)</sup> النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل  
خيبر في النخل ، وقسنا العنبَ عليه دون سائر الشجر ؛ لاختصاصهما  
بالزكاة ، واحتياج صاحبهما إلى إعانة بما يرتفق من تسميرها به ،  
وللفقراء ، ولأن الخرص يتأتى في ثمرها بتدلي عناقيدها وسائر الشجر  
مستتر بالورق ويتعذر فيها الخرص ، ويتعذر بتعذر تضمين العامل  
الثمار ، والمالك ربما لا يثق بأمانته ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة  
من حيث إن الأجير لا يكاد يبذل جهده كما يبذله إذا كان شريكاً ،  
ويشترط أن يكون ما تساقاه عليه مغروساً ، فلا يجوز أن يساقيه ،  
على وديٍّ يغرسه ؛ لأن الغرس ليس من أعمال المساقاة ، ولأنه غرر  
كثير ، إذ قد لا يثبت ، وإن ساقاه على ذلك فهي فاسدة يستحق فيها  
أجرة المثل ، إن ظن أنه يثمر فيها ، ويشترط أن يكون معيناً ،  
فلو ساقاه على أحد الحديقتين ، أو على نصيبه المشاع دون شريكه  
لم يصح ؛ للجهل بالعمل ، وتعذر تخصيص عمله بما سوقى عليه من  
المشاع ، نعم يجوز أن يساقى شريكه كما سيأتى ، ويشترط أن يكون  
مريضاً ، ولو ساقاه على حديقة لم يرها لم يصح على المذهب ، وقيل  
فيه قولان : أظهرهما الجواز ، واختلف في محل القولين على ثلاث  
طرق ، وقال : أظهرها أن القولين فيما إذا لم يَبْدُ الصلاح ،

(١) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر  
أوزرع ص ٦٢ = ٣ بلوغ المرام » وفي رواية « دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم  
وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها ص ٦٢ ج ٣ بلوغ المرام » وغير ذلك من الأخبار ، ولا شك في  
جوازها على النخل لأنه مورد النص ، وهل العنب منصوص عليه أو مقاس ؟ قيل إن الشافعي قاسه على النخل بجامع  
وجوب الزكاة ، وإمكان الخرص ، وقيل إن الشافعي أخذه من النص وهو « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عامل  
أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم ص ٢٧٢ = ٥ نيل الأوطار .

فأما بعده فلا يجوز قولاً واحداً ، لأنَّ التجول لتربية الثمار ، وتنميتها وهو بعد الصلاح لا يباشر بالعمل ، الثاني إجزاءهما ما لم يتناه نضجها والثالث إجراء القولين مطلقاً ، وقوله في الحاوى : إنما تصح مساقاة النخل والكرم المغروس المعين المرثى خرجت الثمار أولاً فيه أمران :

أحدهما : أنه كان ينبغي أن يقول النخل والعنب ، لأنه صلى الله عليه وسلم - نهى عن تسميته كرمًا .

الثاني : قوله خرجت الثمار أم لا ؟ ولم يفرق بين أن يبدو صلاحها أم لا ، وهي بَرِيقُهُ (١) ، والأصح في الرافعي والروضة أن ذلك مخصوص بما قبل بدو الصلاح ، وأما بعده فلا يجوز قولاً واحداً ، وهي الطريقة الصحيحة عنده وقال ابن النحوى فى شرحه : وتحريره ، يدل قبل الصلاح وقبل التأبير ، وهو وهم منه .

وقوله : ( وفى غَيْرِ مُزَارَعَةٍ تَبَعًا ، لا مُخَابَرَةٍ ، فيما تَخَلَّلَ ، إن اتَّحَدَ نَفْعٌ وَعَامِلٌ وَعَقْدٌ ) .

أى : إنما تصح المزارعة تبعاً للمساقاة بشروط ، أن يكون فى البياض المتخلل بين الشجر ، وأن يكون النفع متحداً فيهما ، فإن تباعدا بحيث يمكن سقى أحدهما ، وتقليد الأرض من غير أن

(١) البريق اللمان وكذا الليونة والطرارة وتغير اللون فى الثمر والعنب / م .

(٢) وهو ما رواه الشيخان عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة » ص ٢٧٨ - ه نيل الأوطار .

ينتفع الآخر بطلت المزارعة ونحوها ، وحيث اتحد النفع عسر  
انفراد أحدهما به عن الآخر ، وقد عبروا بعُسرٍ انفراده ، والمعنى  
واحد ، والمزارعة وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها  
والبذر على صاحب الأرض ، والمخابرة كالمزارعة ، إلا أن البذر من  
العامل ، وقدم المزارعة على المساقاة ، لأنها تابعة وعنه احترز بقوله :  
تبعاً ، كما لو مزج الرهن بالبيع ، لا يجوز تقديم الرهن ، وكذا  
لا يجوز أن يساقى فى الحديقة واحداً ويزرع فى بياضها آخر ،  
ولو كان بين النخل والعنب غيرهما ، من الأشجار المثمرة ، جازت  
المعاملة عليه ، تبعاً للنخل والعنب كالمزارعة على الأصح من زوائد  
الروضة ، وأما المخابرة فلا تجوز مفردة ولا تبعاً ، للحديث<sup>(١)</sup> وقال  
النووى<sup>(٢)</sup> فى الروضة : المختار جواز المزارعة والمخابرة ، انتهى ،  
لكن المذهب الذى عليه التفرع ما قاله فى الكتاب .

وقوله : ( مؤقتة بمعين ، يثمر فيه غالباً ، ولو آخره ) .

أى : إنما تصح المساقاة مؤقتة كالإجارة ؛ إذ لو تأبدت لصارت  
كالمالك ، وتضرر المالك ، لتعهد الثمرة وإصلاحها ، ومدة ذلك معلوم ،  
بخلاف القراض ، ثم التاقيت ، يجب بزمان معين كالسنة والسنتين ،  
وأن يكون بمدة مثلها تثمر الثمرة غالباً ، فإن قُدر بمدة لا تثمر فيها  
غالباً لم يصح ، وإن عامل فيها العامل لم يستحق أجره إن علم ، وإن

(١) راجع ص ١٧ الربيع الأول .

(٢) راجع ص ١٢ ، ص ٢٤ الربيع الأول .

جهل كونها لا تثمر استحق أجره المثل ، ولو أقت بزمان إدراك الثمر لم يصح ؛ لأن الإدراك يتقدم ويتأخر ، فإن أقت بمدّة تثمر فيها غالباً ، ولكن في آخر سنة من السنتين المساقى عليها جاز ، وكانت السنون كالشهور في السنة التي لا تخلو من الثمر فيها ، وقوله في الحاوى :<sup>(١)</sup> مؤقتة بزمان يحصل الربيع فيها ولو آخر سنين فيه أمران :

أحدهما قوله : مؤقتة بزمان ، قال ابن النحوى في تحريره : يدخل فيه ما إذا وقت بزمان إدراك الثمر وهو وجه صححه الغزالي ، والأصح أنه لا يجوز .

الثانى : قوله يحصل فيه الربيع ، يوهّم أنّ اشتراط المدّة تتسع إلى الجذاذ ، وعبارة غيره يثمر فيها غالباً ؛ لأنه بإطلاق الثمرة في المدّة يملك حصته وعلى المالك إبقاؤها إلى الجذاذ .

وقوله : ( ومع شريك وبشرط إعانة عبده ، بطعم لا هو ، ولا أجير عليه ) .

أى : وتصح المساقاة مؤقتة ولو مع شريكه أن يشترط له جزء من الثمر في مقابل عمله كالثلث ، والربع والخمس ، لامعينا كمائة ، ولو شرط أن يُعينه عبد رب المال جاز ، إلا أن يكون عاملاً مشاركاً في الرأى والتدبير ، ويشترط أن يعرف العبد أيضاً ، فلا يصح عبد

(١) وفي ح « مؤقتة بزمان يحصل الربيع فيه غالباً ولو آخر سنين ومع الشريك » .

مجهول ، وإن شرط أن تكون نفقة العبد على العامل جاز على الأصح ،  
ويطعمه ما جرت به العادة ، ويتسامح بجواز ذلك في المعاملات ، وإن  
شرط أن تكون نفقته من الثمرة لم يجز ؛ لأن ما يبقى منها بعد  
النفقة يكون مجهولاً ، فيخرج عن كونه معلوماً بجزئته ، فإن  
شرط للنفقة جزءاً مقدراً كالربع ، كان مضافاً إلى نصيب المالك وكانت  
نفقته عليه ، فلو شرط أن يعمل معه رب المال لم يجز ، وكذا  
إذا شرط العامل أن يستأجر أجييراً يعمل معه ، وتكون أجرته على  
على المالك ؛ لأن العمل شرطه أن يكون على العامل لا على المالك ،  
وقوله في الحاوي : أن يعمل معه غلام رب المال ، أراد به أن يكون  
مُعِيناً أو خادماً مشاركاً في الرأى والتدبير .

وقوله : (وبنحو<sup>(١)</sup> ساقيتك ، عاملتك ، لا بأجرتُ ، وقبول بلا تفصيل  
عمل ، اكتفاء بغير عرف عرقاه ) .

أى : وإنما تصح المساقاة بإيجاب نحو ساقيتك ، وعاملت ، وكذا عقدت  
معك عقداً ، كما في سائر العقود ، ولا يجزى بلفظ الإجارة ، فلو قال :  
استأجرتك لتتعهدنخلى بربع منها ونحوه لم يصح ، ولو قال : ساقيتك  
بثلث الثمرة لتكون أجرة لك لم يضر ؛ لتقدم لفظ المساقاة ، ولا يشترط  
أن يفصل الأعمال في العقد ، بل ما اقتضاه لفظ المساقاة في البلد  
رجع إليه عند التنازع ، ويشترط أن يكونا عارفين بما يقتضيه عقد

(١) هذا شروع في الصيغة وشروطها ، ولا بد فيها من إيجاب وقبول لفظاً فلا يكتفى بالفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة  
وإشارة الأخرس مامر في الضمان ، من أن الكتابة كناية تحتاج إلى نية وإشارة الأخرس لا بد أن تكون مفهومة ، ٥ / .

المساقاة في العُرف ، هكذا ذكره في العزيز والروضة ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والعمل جملة والعرف يفصله ، مشكل من حيث إنه معطوف على محمول عرف ، وَشَرَّحُ الْقَوْنَوِيُّ لَهُ أَعْجَبَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَعَرَفَ كُلَّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ الْعَمَلُ جَمَلَةٌ ، وَلَا يَشْتَرُطُ مَعْرِفَةَ الْأَعْمَالِ تَفْصِيلاً ، بَلِ الْعَرَفُ الْغَالِبُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ يَفْصَلُهُ ، وَهَذَا إِذَا عَرَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْعَرَفَ الْمَحْمُولَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : وَنَقَلَ مَعْرِفَتَهُمَا بِالْعَرَفِ الَّذِي يَحْمَلُ عَلَيْهِ الْعَقْدَ غَيْرَ مَعْرِفَتَهُمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فِي الْعَرَفِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَإِذَا عَقِدَ بِلَفْظِ الْمَسَاقَاةِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ يَحْمَلُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى عَرَفِهَا الْغَالِبِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ تَفْصِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ يَكَادِ يَضْطَرُّ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْعَرَفَ الْمَحْمُولَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ جَهَلَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وَجِبَ تَفْصِيلُ الْأَعْمَالِ ، هَذَا كَلَامُهُ نَفِيًّا ، فَإِنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ فَرَقَ مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ .

وقوله : ( وَعَرَفًا شَجَرًا تَنَوَّعَ ، أَنْ شُرِّطَ تَفَاوُتٌ ) .

أى : وإن كان في الحديقة نوعان ، أو أكثر ، فساقاه على الجميع ، وإن قال : على الثلث أو الربع ، بالجميع ، جاز ، وإن قال : على أن لك من الصيحاتى الثلث ، ومن العجوة الربع ومن البرنى الخمس ، اشترط معرفة الأنواع وقدرها ، ولو تخميناً ، ولو ساقاه على أن ما سقى بماء السماء ففيه الثلث ، أو بالدولاب ففيه النصف لم يجز .

(١) وفي ح « والعمل جملة والعرف يفصله وهي لازمة » .

وقوله : ( وَلَزِمَتْ ، وَمَلَكَ حِصَّتَهُ بظهور ، وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ ، وَيَحْتَاجُهُ ثَمْرٌ كَحِفْظٍ وَجَدَاذٍ ، وَتَرْقِيعٍ اِعْتِيدَ ) .

أى : ولزمه المساقاة بالعقد ، فلا يجوز لأحد منهما فسخها ، بخلاف القراض ، وإن كانا يشتركان في اشتراك كون الربح والثمر مختصاً بالمتعاقدين وكونهما بينهما بالجزئية ، والفرق أن عمل المساقاة يقع في أعيان تبقى بحالها ، فأشبهت الإجارة في اللزوم ، والقراض لا تبقى أعيانه بعد العمل ، فأشبهه الوكالة ، ثم العامل يملك حصته من الثمرة بالظهور ، ولا يتوقف على القسمة ، بخلاف القراض ، والفرق الثمرة ليست وقاية للأشجار ، بخلاف الربح فإنه وقاية لرأس المال ، ويجب على العامل في المساقاة ما يتكرر لحاجة الثمار إليه كل سنة للتنمية ، وما هو من صالحها كالسقى وإصلاح طريق الماء ، وتنقية الأنهار والآبار من الحمأة<sup>(١)</sup> ونحوه ، وإدارة الدولاب وغير ذلك ، ومنه قلب الأرض بالمساحى وتكريرها وهو الحرث في المزارعة ، وكذلك تقويتها بالزبل إذا جرت به العادة ، نقله الشيخان<sup>(٢)</sup> من التتمة ، ومنه التلقيح ، والطلع الذى يلقح به على المالك ؛ لأنه عين ماله ، وليس على العامل إلا العمل ، ومنه تنحية الحشيش المضر ، والقضبان المضرة بالشجر ، وتصريف الجريد ، بأن يقطع ما يضر ويرد ما بقى عن وجه العناقيد ، وينحى عنها لتصيبها الشمس ، ومنه تعريش العنب ،

(١) والحمأة طين أسود يتراكم في الأنهار والآبار ومسالك المياه فتعوقها عن المرور المطلوب للسق / م

(٢) الشيخان النووي والرافعي والتتمة للمتولى الإمام أبي سعد بن أبي سعيد المتولى راجع ص ٩٣

ووضع الحشيش فوق العناقيد ، إن جرت عادة ، والأصح يجب على العامل الجذاذ ، وحفظ الثمرة ، كما يجب حفظ مال القراض على العامل ، وحفظه من الطير ونحوه بأن يجعل كل عنقود في قوصرة ، وهى على المالك ، ومالا يتكرر مما يُقصد به حفظ الأصل فهو على المالك ، كحفر البئر والنهر وبناء الحيطان ونصب الأبواب والدولاب وخراج الأرض ، وأما رد الثلم<sup>(١)</sup> اليسيرة فالمتبع فيها العرف على الأصح ، وما وجب على العامل مما ذكرناه ، فله أن يستأجر عليه ، فإذا شرط على أحد منهما ما يجب على الآخر بطل العقد ، فإن فعل العامل ما وجب على المالك بلا إذن فلا أجره<sup>(٢)</sup> له .

وقوله : ( فإن هرب استأجر بماله قاض ثم اقترض ، ثم المالك ، أو عمل ليرجع وأشهد ، وإلا فمتبرع كأجنبي أو فسخ ، لا أن أثمر ، ولو وُجد مُتَبَرِّعٌ وسلم أجر عمله ، كأن استحقَّ شجره ) .

أى : اعلم إنما أتى بالفاء لأنه تفريع على قوله : ولزمت ، فإن هرب العامل قبل أن يتم ماعليه ، فليرفع المالك إلى الحاكم ثم يثبت المساقاة ثم يستأجر عليه القاضى من ماله ، إن كان له مال ، أو من نصيبه من الثمر إن بدا صلاحه ، فيبيع الكل أو البعض بحسب الحاجة ، وإلا استقرض له القاضى ثم يستأجر عليه ، وإن لم يكن قاض نظرت ،

(١) الثلم جمع ثلثة ، مثل غرفة وغرف والثلثة الخلل في الحائط وثلثت الإناء ثلثا من باب ضرب كسرتة ، المصباح / ٢ .  
(٢) ويعتبر متبرعاً بما عمل ، وأما إذا استأذن المالك أن يعمل بالأجرة فله طلبها ويستحق أجره المثل إن لم يمين أجره / ٢ .



فإن عمل المالك أو استأجر من ماله ليرجع ، وأشهد على أنه صرف أو عمل ليرجع رجع ، قال : وإلا فمتبرع ، يعنى إذا لم يرفع إلى القاضى ، إن كان ، أو لم يُشْهِدْ عند عدمه ، بل صدق أو عمل بلا إسهاد فهو مُتَبَرِّعٌ ، كالأجنبي إذا عمل أو استأجر ، ومن شرطه أن يشهد أنى عملت لأرجع ، وإن لم يعمل ولم يصرف وأراد أن يفسخ العقد نظرت ، فإن كان ذلك قبل خروج الثمرة جاز لتعذر الاستيفاء ، كما إذا<sup>(١)</sup> أبقى العبد المبيع قبل القبض ، ويعطى العامل أجره عمله ، وإن كان بعد خروج الثمرة لم يجز الفسخ ؛ لأنه صار شريكا ، فإن بدأ فيها الصلاح بيع من نصيب العامل فى الأجرة ، وإلا فإن باع مع المالك بشرط القطع ، واشترى من نصيبه ما يحتاج إليه جاز ، ولو قال أجنبي قريب للهارب : أنا أتبرع بالإتمام عنه فلا يُفْسَخُ ، ولم يُلْزَمِ المالك ؛ لأنه قد لا يريد دخوله ملكه ، فإذا عمل العامل فى المساقاة ثم بان الشجر مستحقاً ، فعلى المساقى له مثل أجره عمله ، كما إذا استأجر الغاصب من عمل فى المصوب عملاً فإن الأجرة على الغاصب ؛ وقوله<sup>(٢)</sup> فى الحاوى : وإن هرب ، إلى قوله وإن تبرع أجنبي ، فيه أمور :

أحدها : قوله : وإن هرب استقرض ، هذا إذا لم يُوجَدْ له مال ، فإن وجد ، أو كانت الثمرة قد بدأ صلاحها فإنه يباع نصيبه ،

(١) إذا هرب العبد المبيع قبل القبض ثبت الخيار للمشتري فكذلك عقد المساقاة قبل خروج الثمرة فله الفسخ / م .

(٢) وفى ح « فإن هرب استقرض القاضى عليه واستأجر ثم يفتق المالك بالإسهاد وإلا فمتبرع كالأجنبي أو يفسخ بأجر

مثل ما عمل كان استحق الشجر وإن تبرع أجنبي .

قال القونوى : لابد من هذا وإن اقتضى ظاهر كلامه الاستقراض مطلقاً<sup>(١)</sup> .

الثانى : قوله : ثم ينفق المالك اقتصر على الإنفاق ، وهو مخير بين أن ينفق أو يعمل بيده .

الثالث : قوله : بالإشهاد مقتضاه أنه إذا أنفق وأشهد رجع مطلقاً ، وليس كذلك ، بل لا يرجع حتى يشهد أنه أنفق أو عمل ليرجع ، فإن لم يصرح بالشهود بقصد الرجوع لم يرجع ، نقله فى العزيز والروضة ، عن الشامل وأقره .

الرابع : أويفسخ بأجرة مثل ماعمل ، ظاهره أن له الفسخ مطلقاً ، وليس كذلك ، بل إذا لم يثمر الشجر ، أما إذا أثمر فإنه لا يجوز الفسخ كما بيناه .

الخامس : وإن تبرع أجنبي ، لا فرق بين أن يتبرع الأجنبي أو القريب ، بخلاف ما إذا مات فإن للوارث أن يتمه ، وإن لم يخلف له التركة ؛ وذلك لأن حصة العامل من الثمرة انتقلت إليه ، ويستحق التمكن من الإتمام ليصل إلى حقه .

---

( ١ ) تعبيره بالاستقراض يفيد إنفاق القاضى من مال الهارب من باب أولى فإذا جاز للقاضى الاستقراض إذا لم يكن له مال فيجوز له إنفاق مال الهارب من العمل من باب أولى فى العمل الذى حرب منه / م .

وقوله : (وإن مات وهي بذمة ، تمم وارث ، ويُجبر إن خلف تركةً ) .

أى : إذا مات العامل نظرت ، فإن كانت المساقاة على عَيْن العامل انفسخت ، كما فى الإجارة على العين ، وإن كانت فى الذمة نظرت ، فإن خلف تركة فعلى الوارث الإتمام ، فيستأجر من يتمها ، ويعمل إن كان أميناً عارفاً بالعمل ، وإن لم يُخلف فللوارث الإتمام ، ولا يجب عليه ؛ لأنه إنما يخيّر على توفية ما على الموروث من تركته ، وقوله فى الحاوى : تمم الوارث ، ليس على إطلاقه ، بل ذلك على مساقاة فى الذمة لا عين كما بيناه ، ذكره وفى العزيز والروضة .

وقوله : (والعامل أمين ، فإن خان أُلزم أجره مشرف ، فإن لم يُفد فعاملٌ) .

أى : والعامل أمين ، فلا يضمن ما تلف فى يده بغير تقصير ، فإن خان وثبتت خيانتة بيينة ، أو بإقرار أو نكوله أُلزمه الحاكم أجره مشرف ، ويستأجر لمراقبته ، فإن لم يُفد المشرف ، أُلزم أجره العامل يُستأجر للعمل عنه .

## الإجارة

وقوله : (باب<sup>(١)</sup>) : صِحَّةُ إِجَارَةِ بِإِيجَابٍ ، كَأَجَّرْتُكَ ، أَكْرَيْتُ ، أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ مَلَكَتُكَ ، مَنْفَعَتَهَا ، أَجْرَتُهَا لَا بَعْتُ ، وَقَبُولُ .

أى : إنما تصح الإجارة بهذه الأمور التي نذكرها ، فمنها ، الصيغة ، وهى الإيجاب والقبول ، كأجرتك هذه الدار ، وأكريتها شهرا بكذا ، فيقول على الاتصال : قبلت أو استأجرت أو أكريت ، فكذلك ملكتك منفعتها ، شهراً بكذا ؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة ، فلو قال : أجرتك شهراً بكذا ، فكذلك على الأصح ، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً ، كقوله فى البيع بعتك عين هذه الدار ، وقيل لا يجوز ؛ لأن لفظ الإجارة إنما وضع مضافاً إلى العين ، ولو قال بعتك لم يجز ؛ لأن البيع موضوع للملك الأعيان ، فكما لا ينعقد بلفظ الإجارة لا ينعقد الإجارة بلفظه ، فإن قال : ألزمت ذمتك عمل كذا صح ، وأغنى عن ألفاظ الإجارة

---

(١) فى الإجارة بتثنية الهزة والكسر أشهر من آجره بالمد يؤجره إيجاراً ، أو بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرهما أجراً ، وهى لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بموضع معلوم ، وبينت فى الأصل ماخرج به والجواب عما أورد عليه ، وأن المقود عليه سواء كانت إجارة عين أو ذمة هو المنفعة لا محلها ، وأن الخلاف فى ذلك ليس خلافاً محققاً ، من كل وجه وإن أبدى له فوائد كثيرة وأركانها أربعة الأول العاقدان ، وشرطها كالمبتايين إلا أن للكافر استحجار المسلم وإن أمر ببيعجاره لمسلم فى العينية كما قدمه ، وبه يعلم أنه لم يفغل شروط العاقدين هنا ، بل استغنى بذلك المعلوم منه أنها كالمبتايين عن التصريح به هنا ، وللسفيه على ماقاله الماوردى والرويانى أن يؤجر نفسه ، لما لا يقصد من عمله ، كالحج ، كما له التبرع به ، بل أولى ، ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده ، وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي ، ويوجه بأن الثانى جاز على خلاف القياس لمصلحة المتق ، والأول ليس فيه ذلك ، الركن الثانى الصيغة من إيجاب وقبول ، وشرطها مامر فى البيع بتفصيل إلا عدم التأقيت ، فعينئذ صح إجارة بإيجاب لئخ / ف وهى جائزة بالكتاب والسنة والإجماع فقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وأما الكتاب فقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » آية (٦) من سورة الطلاق ، وأما السنة ، فالأحاديث فيها كثيرة منها « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ص ٦٥ - ٣ بلوغ المرام وروى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، وعد منها رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ص ٦٤ - ٣ بلوغ المرام .

وتمليك المنفعة ، وإنما سكت عن التمثيل للقبول لظهوره ، وسكت في الحاوي عن قوله : ألزمت ذمتك ، وكان ذكره أهم من ذكر أكريت ؛ لكونه أبعد منه شبها بأجرت .

وقوله : ( بأجر<sup>(١)</sup> له حكمُ ثمنٍ ، في عَيْنِيَّة ، كاستأجرتك ، وله حكم رأس مال سليم ، في إجارة ذمة ، ومطلقه حالٌ . وبطل بعِمارةٍ ، وبجزء مما عمل فيه ) .

أى : وصحتها بإيجاب وقبول مع أجر له ، أحد أركانها ، وإن كانت الإجارة واقعة على العين ، كما إذا استأجر داراً تسكنها دابته ، أو دابة معينة ليركبها ، أو رجلاً ليحج عنه ، أو يعمل له عملاً ، فللأجرة حكم الثمن في البيع ، وإن كان معيناً اشترط أن يكون مرثياً ، ولا يشترط العلم بقدره ، بل تصح بضربة من الدراهم ، وإن كان في الذمة فهو كالثمن في الذمة يجوز تأجيله وتعجيله وتنجيله ومطلقه حالٌ ، ويجوز الاعتياض عنه ، والحوالة به وعليه ، والأصح أن قوله : استأجرتك إجارة واقعة على عينه ، وقيل : على ذمته ، ولهذا خصه بالتمثيل ، وإن كانت الإجارة في الذمة كما إذا استأجر دابةً موصوفة ليركبها ، أو ألزم ذمته حجاً ، أو عملاً كخياطة ثوب ، فإن الأجرة والحالة هذه لها حكم رأس مال السلم ، فيشترط قبضه في المجلس ، ويجوز أن يكون معيناً ، وأن يكون في الذمة ، فإن أجله فسد العقد ، وإن أطلق حمل

(١) هذا هو الركن الثالث من أركان الإجارة وهو الأجرة ويشترط فيها ما مر في الثمن من كونها معلومة جضاً وقدر أوصفة ، إلا أن تكون معينة فيكنى رؤيتها ، ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم ، لأنها سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها . /

حمل على الحالّ، وصح اشتراط تسليمه في المجلس له ، ولا تصح  
 الحوالة به ولا عليه، ولا الاستبدال به ولا إبراء عنه، ولا تصح إجارة  
 دار بعمارتها، ولا بدراهم على أن يُعمرها بها؛ لأنها تصير إجارة بدراهم  
 وعمارة فهي مجهولة ، ولا تصح إجارة على عين بجزء منها بعد  
 العمل ، كطحن البر بالنخالة، أو بجزء من الدقيق ، وسلخ الشاة بجلدها،  
 أو إرضاع الرقيق بجزء منه بعد الرضاع ، أما بجزء قبله فجائز  
 كطحن البر بجزء من البر، ونقل الإمام والغزالي عن الأصحاب  
 أن الاستئجار لإرضاع الرقيق بجزء منه قبل الرضاع لا يجوز ؛ لأن  
 شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر ، واعترض عليه بأن  
 القياس الجواز ، ولا يضر وقوعه في المشترك، ألا ترى أن أحد الشريكين  
 لو ساقاه صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة جاز، وإن وقع العمل في  
 المشترك ، قال الرافعي : وظاهر المذهب مال إليه ، وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوي :  
 بأجر مشاهد إلى قوله : كاستأجرتك ، فيه أمران :

أحدهما : أن قوله : مشاهد ، أراد به قد شوهد ، ولا يشترط أن  
 يكون مشاهدا حال العقد . فلو قال : بأجر شوهد لكان أنخصر .

الثاني : أنه قد وُصف الأجر بأوصاف عدّها ، ثم قال في آخرها :  
 إلا في الإجارة العينية ، يتوهم الناظر فيه أن الاستثناء من جميع  
 الأوصاف ، وإن علم الفقيه بفقّهه أن من قوله : حال ، إلى آخره ، صفة

(١) وفي « بأجر مشاهد أو معلوم في الذمة لا بالعارة وجزء محل العمل بعده ، وإن أطلق الأجر تعجل حال مقبوض  
 يمنع استبداله والحوالة به وعليه وإبرأؤه لا في الإجارة العينية كاستأجرتك » .

للأجر الواقع إجارة في الذمة وأن ما قبله صفة للأجر الواقع في إجارة العين

وقوله : ( في محض<sup>(١)</sup> منفعة متقومة ، مقدورة للتسليم ، شرعاً ، معلومة ، تقع للمستأجر ، وفي امرأة لرضاع وبئر لاستقاء ) .

أى : وتصح الإجارة للمرأة للإرضاع ، وفي البئر لاستقاء ، وإن كان يتضمن عيناً ، وهذا على قولنا : الماء مملوك وهو الصحيح ، وكل منها يتضمن منفعة وعيناً ، فالمنفعة في الإرضاع وضع الطفل في الحجر ، وإقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة ، والعين اللبن ، والمنفعة في البئر الوقوف في مكان الاستقاء ، والانتفاع بمكان الماء والعين الماء ، ولا يختص ذلك بالبئر ، بل للقناة ونحوها حكمها ، وجوز في هذين للحاجة ، ولا يجوز استئجار شاة للرضاع ، وسيأتى الكلام على باقي المسائل في مواضعها قريباً إن شاء الله تعالى ، وقوله في الحاوى : في رضاع المرأة ومحض منفعة ، فيه أمران :

أحدهما : أن بعض شراحه اعترض عليه في أفراد الرضاع على المنفعة المحضة ، وقال : يفهم أن العين هي الأصل التي تناولها العقد فهو وجه ضعيف ، والأصح أن الأصل فعلها ، واللبن يستحق تبعاً قلت : لا اعترض عليه ؛ فإنه إنما أفرد عن المنفعة المحضة ، ولا قائل

---

(١) يشير إلى الركن الرابع وهو المنفعة ويشترط فيها أن تكون منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بموض معلوم وأن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصح إجارة الشمة للإنارة لأنها تذهب بعينها ولا يصح إجارة التفاحة لشمها لأنها منفعة غير مقصودة ، واستئجار بياح على كلمة لا تنب ، وخرج يقابله للبدل والإباحة منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة ، وخرج بموض هبة المنافع والوصية بها وخرج بمعلوم المساقاة والجمالة ، الخ / ٥ .

بأن الرضاع منفعة محضة ، وقد قالوا : استُحِقَّ به عين ومنفعة ، بل ذكروا في العزيز والروضة أنه يجوز على الأصح الاستئجار للرضاع مع نفي الحضانة ، ونقلنا عن الإمام أن المراد بنفي الحضانة هنا فعل الإرضاع ، وأما الحضانة بالتفصيل الذي يذكره فيجوز قطعها عن الإرضاع .

الثاني : أنه اقتصر في غير المحضة على إرضاع المرأة ، واستئجار البئر في الاستقاء وارد عليه إذا قلنا بالأصح أن الماء مملوك .

وقوله : ( لا كَلِمَةٌ بلا تَعَب ، ولا تَزْيِين بطَعَام ، ودَرَاهِمَ لا بِعُرَى وَنَفْعٍ كَلْبٍ ) .

أى : لا يصح الاستئجار لبياع ونحوه كلمة البيع ، أو كلمة يروَّج بها السلعة ولا تعب منها ، فإن احتاج إلى تعب كالحفظ والحمل إلى السوق جاز الاستئجار ، وإن استأجر لعقد البيع ظاناً بأنه يصح فتعب وتردد وبيع استحق أجره المثل ، ولا يصح استئجار الدراهم والدنانير غير<sup>(١)</sup> المعرة والطعام لتزيين الحوانيت ، لأن ذلك منفعة ضعيفة ، ويصح استئجار المسك والرياحين للشم ، لا التفاح إلا الواحدة ، وفي استئجار الشجر لتجفيف الثياب والاستظللال أو ربط الدواب بها والبيغاء للأنس بصوته والطاووس للونه وجهان ، وصحح الجواز ولا يصح استئجار الكلب للنفقة على الصحيح ، لأنه وإن جوزنا

(١) أى التي أزيل ضربها وأعدت للسبك شيئاً آخر كالحل مثلاً . م /



اقتناؤه لذلك فإن منفعته لا قيمة لها كعينه ، وقيل يجوز استئجاره  
للصيد والحفظ ، وأما استئجار البازي والفهد للاصطياد والهرة لطرده  
الفأر فجائز ، وأطلق في الحاوي<sup>(١)</sup> منع جواز إجارة الدراهم ،  
والدنانيير للتزيين ، وذلك إذا كانت غير معرأة ، أما بعد أن تُعْرَى  
وتُعدُّ حلياً ، فيجوز استئجارها .

وقوله : ( ولا أرض زرعٍ بلا ماءٍ غالب ، فإن نفاه ، فله غير  
غرس ، وبناء ، وبانتفع ما شئت كلٌّ ) .

أى : لا يجوز استئجار أرض الزراعة للزراعة ، إلا إذا كان لها ماء ،  
وهذا الذى احترز بقوله : مقدور التسليم ، فإن كانت للأرض ساقية ،  
سقىا يكفيها ، أو لها ماء عُدُّ متى أراد سقاها به ، وصحت إيجارتها  
للزراع ، لأن المنفعة مقدورة التسليم ، كذلك إذا كانت فى جهة يغلب  
فيها حصول المطر كقبض أرض الجبال ، وكان يكفيها فى العادة ،  
فهذه أيضاً تصح إيجارتها قبل أن يسقى ، فإن كانت لا يغلب على الظن  
سقىها واستأجرها لم تصح ، سواء استأجرها للزراعة أو مطلقاً ، وإن  
قصد الانتفاع بها فى غير الزراعة ، فلا بد من التصريح بالصارف ،  
كاستأجرتها للبناء ، أو لحفظ الدواب فيها أو على أنها أرض لا ماء  
لها ، فيعلم بهذا أن المقصود غير الزراعة لكن ليس له أن يبني فيها  
ولا أن يغرَس إلا إن صرح أو قال : انتفع بها كيف شئت ، وكذلك  
الأرض التى تعلقو النيل والفرات ، إذا كان الغالب أنه يعلوها ويتحصل

(١) وفى ح « لالكلمة بلا تعب وتزيين بالدراهم » .

عنها في وقت الزراعة جاز استئجارها قبل أن يعلوها ، وإن استأجرها بعد أن علاها وكان انحصاره عنها غير موثوق به لوقت الزراعة لم تصح إيجارتها .

وقوله : ( ولا لمستقبل ، في عينية إلا من مستأجر<sup>(١)</sup> ) أو متعاقبين أو في حجٍّ ووقت السفر ويتهياً<sup>(٢)</sup> ) .

أى : ولا يجوز الاستئجار بمستقبل من الزمان في إجارة العينية ، فلو قال : أجرتك هذه الدار للسنة المقبلة أو الشهر الآتي أو سنة ابتداءها من غد لم يصح ؛ لعدم القدرة على الانتفاع في الحال ، فلو قال : أجرتك سنة ، فإذا انقضت فقد أجرتك السنة الأخرى ، فالإجارة الثانية باطلة ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك ، أما الإجارة إذا كانت في الذمة فإنها تحتمل التأخير ، كما إذا قال : أنزمتُ ذمتك حمل كذا غداً أو مستهل الهلال صبح ، كما لو أسلم في شيء مؤجلاً ، وإن أطلق حُمل على الحال ، ولو أجر داره من زيد سنة ثم أجرها السنة الأخرى - قبل تمام السنة - من عمرو لم يصح ، ولو أجرها من زيد صبح على الأصح ؛ لاتصال المدتين ، كما لو أجرها منه في عقد واحد ، ونقل الرافي

---

(١) له كأن أجر زيد داراً سنة ثم في أثناءها ، أجره سنة تليها لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر بخلاف إيجارها من غيره ، ولا يؤثر فسخ الأولى لعروضه ، وخرج بأثناءها ، أجرتك سنة فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة أخرى ، فلا يصح العقد الثاني . ف

(٢) أى سفر الناس من بلد الإجارة للحج ، والمراد بوقته ما يشمل زمن التهيؤ له فيعذر في تقديم العقد على الخروج بالمدّة ، التي يتهيأ لخروج فيها نحو شراء زاد وتحصيل مركوب ، للحاجة أما الاستئجار له بنحو مكة فلا يجوز إلا في أشهر الحج ، لمكانه من الشروع عقب العقد ، أما إجارة الذمة فيجوز تقديمها على وقت الخروج كما يجوز للعمرة مطلقاً لإمكان الإحرام بها عقب العقد وبه يعلم استثناءه من عليه بقية نسكه لأنه لا يصح الإحرام بها حينئذ / ف

عن صاحب التهذيب ، أَنَّهُ لو أَجْر زيدا سنة ، فَأَجْر زيد عمراً تلك  
 السنة أَن لعمرو أَن يستأجرها السنة المستقبلية من المالك دون زيد ،  
 ونقل عن القفال عكس هذا إجارتها من زيد دون عمرو ، ونقل  
 عنه أيضاً ، أَنه لو أَجْرها المالك من زيد سنة ، وباعها في أَثنائها  
 لم يكن لزيد أَن يستأجرها السنة الثانية من المالك الثاني قبل انقضاء  
 مدة الإجارة ، لَأَنه لَمْ يعاقب ، والذي يَأْتِي على صاحب التهذيب أَنه  
 يجوز ؛ لَأَنه ينظر إلى اتصال المدتين ، لا إلى العاقد ، والقفال ينظر إلى  
 العاقد لاتصال المدتين ، وقد مال الرافعي إلى كلام صاحب التهذيب  
 من اعتبار اتصال المدتين عند انتقال الملك في المنفعة ، وسكت عن أَن  
 يقتضيه كلامه عند انتقال الملك في الأصل ، والحكم واحد ، وكلام  
 صاحب الحاوي موافق لكلام صاحب التهذيب ؛ لَأَنه قال :  
 لا من المستأجر وأطلق ، ولا تبطل في كراء العُقب ، وهو أَن يكتري  
 اثنان دابة ليركب هذا وقتاً وهذا وقتاً ، وهذه الإجارة صحيحة ،  
 عَيْنِيَّة كانت أو غيرها ، لاتصال زمان الإجارة في مجموع حقيهما ،  
 وإنما المكتريان يقسمان الحق الثابت لهما ، فَإِن اكتري المالك رجلاً ليركب  
 عقبه فالمالك عقبه ، فَإِن عقد على أَن المالك يبدأ لم يصح ، أو على أَن  
 المكتري يبدأ صح ، وكأنه أَجَّره نصف المدة ، أو المسافة ثم يقسمان  
 بعد ، وَإِن عقد اثنان على التعاقب وكان للتعاقب في تلك الطريق عادة  
 مضبوطة ، بَأَن يركب هذا يوماً وهذا يوماً ، وهذا فرساً وهذا فرساً جاز ،  
 وإلا وجب تقدير العقب ، وَإِن اختلفا فيمن يبدأ أُقْرِع بينهما ،  
 وكذلك الآفاقي البعيد إذا استؤجر للحج في غير أشهره ، فإنه يجوز ،

وإن كانت أعماله لا تقع إلا في الزمان المستقبل ، لكن لا يصح إلا إذا حصل العقد في وقت الخروج للحج ، ويعذر في التقدم عليه بمدة التهيؤ من شراء الزاد والمركوب ونحوه ، فإن زاد على ذلك بطلت. وأما المستأجر في المدة للحج ، فيعقد متى شاء ويخرج أجيره متى شاء .

وقوله : ( وبطلت في حُرَّةٍ مُزَوَّجَةٍ ، إلا بإذن زَوْجٍ ، أو منه ولو لولدها وفي قلع سِنٍّ أَنْ حَرَّمَ ) .

أى : ولا تصح إجارة الحرَّة المزوجة إلا بإذن زوجها؛ لأن أوقاتها مستغرقة بحقه ، فإن أذن جاز أن يستأجر للرضاع وغيره ، ويجوز للزوج استئجارها للطبخ وغيره ، وكذا الإرضاع على الأصح ، وقيل : لا يجوز؛ لأنها أخذت عوضاً للاستمتاع ولا تستحق شيئاً آخر ، قال الرافعي : وهذا على منفعة منقوص باستئجارها لسائر الأعمال ، وأما الأمة فللسيد تأجيرها نهائياً ، ولا تنفسخ الإجارة بعقد النكاح على الحرَّة ، كذلك لا يجوز الاستئجار لقلع السن الصحيحة لغير قصاص؛ لأنه يحرم، وإن استأجر لقلع سِنٍّ فاسدة، فصحت ، بطلت الإجارة ، والمعجوز عنه شرعاً كالمعجوز عنه حساً ، ومن نحو هذا احترز بقوله : شرعاً .

وقوله : ( وفي قُرْبِ كَأَمَامَةٍ وَقَضَاءٍ وَنَذْرٍ ، وَتَدْرِيسِ عَامٍ ، وَصَحَّتْ بِصَرْفِ زَكَاةٍ ، وَتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَأَذَانٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ ، وَلِلْإِمَامِ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لْجِهَادٍ ) .

أى: ولا يجوز الاستئجار لِفِعْلِ القرب التي لا يستنابُ فيها كالصلاة والصيام؛ لأنها لا تقع لغير مباشرها ، وهذا ما احترز عنه لقوله : تقع للمستأجر ، وَالْقَرَبُ عَلَى نَوْعَيْنِ : نوع تدخله النِّيَّةُ فلا يصح الاستئجار فيها إلا بما دخله النيابة كالحجِّ وتفريق الزكاة .

والذى لا يفتقر إلى النِّيَّةِ قسمان : القسم الأول فرض كفاية . وفرض الكفاية على نوعين : أحدهما ما يختص افتراضه بشخص ثم يؤمر به غيره ، فإن عَجَزَ كتجهيز الميت بالتكفين والغسل والدفن ، فإنها تختص بتركته ، فإن فقدت فعلى الناس ، فيجوز أن يستأجر لها من لم يتعين عليه ، وكذا من تعينت عليه على الأصح ، الضرب الثانى : ما يثبت افتراضه فى الأصل شائعاً كالجهاد والقضاء والتدريس العام ، فلا يجوز الاستئجار عليه ، ويجوز للإمام استئجاره ، والذى للجهاد لأنه ليس من أهله ، ولا يجوز لغيره على الأصح ؛ لأن غيره لا يتولى المصالحة التامة ، والقسم الثانى ، شعار غير مفروض ، كالأذان وتعليم القرآن ، يجوز الاستئجار عليه ، ولو لأحد الناس بخلاف الإقامة ؛ لأنه مُصَلِّ لنفسه ، ويجوز الاستئجار لتعليم مسألة أو مسائل كتاب معروف بخلاف التدريس العام ، وأطلق فى الحاوى<sup>(١)</sup> منع التدريس مطلقاً ولا بُدَّ من هذا التفصيل .

وقوله : ( وَلِيُعَيَّنَ قَدْرُ الْمُنْفَعَةِ ، بَزْمَنِ تَبَقَّى فِيهِ ، أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ ،

(١) وفى ح « ولا يجوز للقرب كالإمامة والقضاء والتدريس ويجوز للزكاة ولتعليم القرآن وتجهيز الميت » .

لا بهما ، والرضيع وموضعه ، وطُول بناءٍ وَعَرَضُهُ وموضعه بارتفاعٍ ،  
وَكَيفِيَّةٌ فِي سَقْفٍ ، لبناءٍ ، وما قدر بعمل ) .

أى: وهذا الذى أشار بقوله معلومة فيشترط العلم بالمنفعة وإن كانت  
في إجارة عينية ، على أن قد شبهناها بالبيع ، والمبيع تكفى فيه المشاهدة  
دون العلم بقدره ، والعرف أن المنافع ليس بها حصول أو محقق ، وإنما  
هى متعلقة بالمستقبل ، فالمشاهدة لا يطلع منها على العرض ، ولك في  
معرفة طريقان : أحدهما : التقدير بالزمان ، كالكفى للدار سنة ،  
والثانى : لمحل العمل ، كاستئجار الخياط بخياطة ثوب معين ، والدابة  
لركوب مقدار ، وأما العقار والإرضاع فلا لأنه لا يمكن الضبط فيهما  
إلا بزمان ويبقى فى ذلك كله ، ويجوز تأجير العبد إلى ثلاثين سنة ،  
والدابة إلى عشر سنين ، والثوب سنة أو سنتين ، إن اقتضى ذلك ،  
وإذا استأجر بخياطة ، فإن كانت فى الذمة اشترط تعيين الثوب ، فيقول :  
أَزَمْتُ ذِمَّتَكَ خِيَاطَةَ هَذَا الثَّوْبِ ، ولو قال خياطة ثوب ووصفه لم يجز ؛  
لأنه لم يعين خياطة ولا ثوباً ، وفى المعينة يقول استأجرت لتخيط لى  
هذا الثوب ، ويجوز أن يقول : لتخيط لى يوماً أو شهراً على الأصح ،  
ولكن عليه أن يبين الثوب ، وما يريد منه من قميص أو سراويل أو  
قباء والطول والعرض ، وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أم فارسية ؟  
إلا أن المرد العرف ، وإن جمع بين طرفين فى التقدير ، وقال : استأجرتك  
لتخيط لى هذا الثوب اليوم لم يصح ، لأن ذلك غرر ، لا حاجة إلى  
احتماله ؛ لجواز انتهاء اليوم قبل فراغ العمل وانتهاءً لعمل قبل اليوم ،  
ويعين الرضيع فى الاستئجار للإرضاع ، ويقدر بالزمان ، ويبين الموضع

الذى يوضع فيه ، ويبين فى استئجار المكان للبناء طول البناء وعرضه وموضعه ، سواء كان البناء على الأرض أو على سقف ، ثم إن كان على السقف ومقدر بالعمل اشترط بيان قدر الارتفاع وكيفية البناء ، وهل هو مُقَصَّد أو مجوف ، إذ ليس البناء على الأرض كالبناء على السقف من حيث إنه لم يحمل ما تحمله الأرض ، وقوله (١) فى الحاوى : وقدردنا فى الزمان - وإن طال - ليس على إطلاقه ، بل يعين زمانا يبقى فيه المعقود عليه كما بيناه .

وقوله : ( وَعُرِفَ رَاكِبٌ بِرُؤْيَةٍ أَوْ بَوْصَفِ جُثَّةٍ ، وَمَحْمِلٌ (٢) يَخْتَلِفُ ، وَمَعَالِيْقٌ (٣) بِهَا أَوْ بَوْصَفِ ووزن ) .

أى : ومن أجز دابة وجب أن يعرف الراكب بالرؤية ، وهذا ماقطع به الجمهور ، وألحق الإمام والغزالي الوصف التام بالرؤية وصححه فى الروضة ، ثم ذكر فى الوصف وجهين : هل يكفى ذكر الضخامة والنحافة ،؟ أم لابد من الوزن ؟ ولم يصححا شيئا ، لكن قطع فى الحاوى الاكتفاء بالوصف الجزئ وبه قطع فى التتمة ، ويشترط أن يعرف المحمل إن اختلف بمشاهدة أو بوصف وزن ، والمعاليق كذلك وإن لم يشترط المعاليق لم يستحق حملها ، وقوله فى

(١) وفى ح « ويعين قدر المنفعة إما بالزمان وإن طال أو بمحل العمل لاجها » . وقوله متصد = مفلق

(٢) أى فى العادة ضيقاً وخفة وضدهما / ف .

(٣) جمع معلوق وهو السفرة والأدوات والقدر والقمممة ونحوها ما يحتاجه المسافر لطعام وشراب وحاجته للطهارة

وقضاء حاجته ونحو ذلك ، ه .

الحاوى : وعرف الراكب رؤية أو ذكر ضخامته ، أو نحافته ،  
والمحمل سعة وضيقا ، ووزنه ، وقدر الطعام الذى للأكل وتفصيل  
المعاليق فيه أمران :

أحدهما : قوله : والمحمل سعة وضيقا ، أطلق ذلك وهو ما اختاره  
الغزالي ، والذى صححه الرافعى والنوى أنه إذا كانت محامل  
قوم متساوية لا يختلف اكتفى بالعرف فيها .

الثانى : قوله : وتفصيل المعاليق ، ظاهره الاكتفاء بالتفصيل  
دون الوزن ، الأصح المذكور فى العزيز والروضة اشترط مشاهدتها ،  
أو الوصف التام أو الوزن .

وقوله : ( ودابة برؤية ، وللذمة بجنس ونوع ، وذكرورة  
أو ضدها ، لنحو زجاج مع سَيْر وسُرى ، وضدها لراكب لا غيرها ،  
ولكل محط اختلاف ) .

أى : إذا اكترى دابة بأن كانت مُعَيَّنَةً فلا بد من رؤيتها ،  
وإن كانت فى الذمة نظرت ، فإن استأجرها المحمول غير زجاج ونحوه ،  
من فخار لم يشترط وصفها ، إذ الغرض إيصال المتاع ، وإن كانت  
لركوب أو لحمل زجاج أو فخار ونحوه اشترط وصف الدابة ؛ لأن  
الغرض يختلف بذلك ، فتذكر الجنس أهى فرس أم بغل أم  
حمار ؟ ويذكر النوع أمن الخيل العربية أم من غيرها ؟ ، وهل ذكر



أم أنثى ؟ فإن الأنثى سهل وذكر أقوى ، وهذا يشترك فيه الراكب والزجاج والفخار ونحوه ، وينفرد الراكب باشتراط ذكر سيرها<sup>(١)</sup> من كونها مهلجة ، أو بحراً أو قطوفاً ، ويشترط ذكر السرى بالليل ، والمسير بالنهار ، ويشترط ذكر المنازل قرباً وبعُداً ، حيث لا عرف ، وإن ضبطها عرف كفى ، وهذا الأخير وهو ذكر المنازل إذا لم يكن لها عرف ، ويشترط في كل محمول كما هو مقتضى كلامهم ، ولم يذكر في الحاوى اشتراط ذكر الذكورة والأنوثة لنحو الزجاج ولا بد منه كما نصوا عليه .

وقوله : ( والمحمول كزاد قدراً وجنسا : أو رآه أو امتحنه بيده ، وزيد في مائه من بر لا مما شئت ظرف فيعرف ان اختلف ) .

أي : وإن أجز دابة للحمل فلا بد أن يعرف المحمول مقدراً بالكيل والوزن ، وإن كان حاضراً ظاهراً أو رآه كفى ، وإن كان في ظرف امتحنه باليد تخميناً لوزنه .

ولابد من ذكر جنسه عند عدم الحضور ، لأن التأثير بما بين الحديد والقطن المتساويين في الوزن يختلف ، وكذا الزاد يحمله الراكب معه لا يدخل إلا إذا شرط ، وبُين جنسا وقدرًا ، أو وزنا أو كيلا ، أو رآه كما ذكره في المحمول .

---

(١) من كون السير متوسطاً أو مسرعاً أو بطيئاً كما أشار إلى ذلك بمهلجة وبحراً وقطوفاً بترتيب ما ذكر / م .

وأهمل في الحاوى ذكر جنس المحمول ، ولا بد منه كما نصوا عليه ، نعم لو قال : احمل ما شئت مقدرأ بالوزن جاز ، أو بالكيل لم يجز على الأصح فيهما .

وإذا ألزم ذمته حمل مائة من بُرٍّ استحق حملها وحمل الظرف معها ، فإن كانت الظروف لا تختلف جاز ، وإن كانت الظروف تختلف فلا بد من معرفة الظرف ، وإلا فسد العقد ، وإن لزم ذمته حمل مائة مما شاء وإن لم يعين جنسا صح ، ودخل الظرف في الوزن ، فلا يحتاج إلى معرفته ؛ لأنه موزون مع ما فيه ، وقوله في الحاوى (١) : مَنْ بُرٌّ مَعَ الظرف وَمَنْ بُرٌّ دُونَهُ أُدْخِلَ الظرف عند الإطلاق على مقتضى إطلاقه إن ذكر الجنس لا يجب ، والأصح أنه لا يصح العقد إذا أهمل الجنس ، إلا إذا قال : احمل مائة مما شئت لا مائة قفيز ونحو ذلك

وقوله : ( ولحرت وحفر شدة ولين ، ولاستقأ موضع بئر وعمقها ، ودأو وعدد أو مدة ) ، (٢) والآلة عليه في استقأ التزمه .

أى : وإذا استؤجر للحراثة وجب معرفته للأرض شدة وصلابة أو رخاوة ، وكذلك إذا استؤجر لحفر البئر والنهر ، ولا بد من التقدير بالزمان أو بالعمل فيه ، فيقول فيه بالعمل احرث لى هذه القطعة

(١) وفي ح « ولماة من مع الظرف ومن بر دونه فيعرف الظرف إن لم ينضبط » .

(٢) كأن يقول لتسقى هذه الدلو من هذه البئر اليوم ، وإن لم يبين الأرض إذلا تأثير باختلافها ، حينئذ بخلاف ما مر في الحرث ، نعم يشترط في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة ، نظير ما مر في الحرث ، ولا يكتفى التقدير بالأرض لعدم انضباط ربا / ف

وبالزمان احث لى شهرا أو احفر لى شهرا ، ويُعِين الدابة فى إجارة العين المقدره بالزمان ، لأن العمل يختلف بذلك ، ولا يشترط فى المقدره بالعمل ، ويشترط ذكر الطول والعرض والعمق فى حفر البئر ونحوها إن قدر بالعمل ، فإن انهار شئ من المحفور فى البئر لم يلزم الأجير إخراجهُ ، وإن وجد شدة فى البئر، وكان بحيث يعمل فيها المعول وجب الحفر ، وإن لم يقدر فيها ، أو خرج الماء قبل إتمام الحفر انفسخ الباقي لا فى الماضى ، فيوزع المسمى على ما عمل وما بقى ، وإن استؤجر لاستيقاء فلا بُدَّ من معرفة موضع البئر وعمقها والدلو بالمشاهدة أو بالوصف إن ضبط فيه ، وإن استأجره للاستيقاء وقدرنا بالزمان ، كاسق لنا هذا اليوم صح ، وإن قدرنا بالعمل وجب ذكر عدد الدلاء والآلة المستقى بها إذا التزم الاستيقاء فى ذمته .

وقوله : ( وعلى مُكرِّ تفرِغُ دار وبئر حُشٌّ ، وبالوعدة ، ابتداء فقط ، ومِفْتَاحٌ<sup>(١)</sup> وحدده بلا إكراه ، كعمارة ونزع من غاصب ) .

أى : ويجب على مُكرِّى الدار تسليمها فارغة البالوعة وبئر الحُشِّ<sup>(٢)</sup> ولا يجب تفرِغها إذا امتلأت مع المستأجر ، بل يجب التفرِغ عليه ، لأن الامتلاء حصل بفعله فصار كمنقل الكُنَّاسات الحاصلة فى دوام الإجارة ، ونقلها على المستأجر ، وكذا نقل الرماد

(١) يفتق مثبت تبمآ له ، بخلاف قفل منقول ومفتاحه وإن اعتمد ، وهو أمانة بيده فلا يضمته بتلف بلا تفرِيط / ف

(٢) أى البئر الذى تجتمع فيه القاذورات سواء كانت نجسة أم لا ، وإن كان الغالب فيها التنجيس / ٥ .

على الأتون<sup>(١)</sup> ، وما حصل من أسفل الدار من ثلج لا يلزم المؤجر كشحه ، بخلاف ما وقع من على السطح فإنه يطالب به ؛ لأنه من عمارة الدار ، فإن حصل به خراب فله الخيار ، وكذا مفتاح الدار ويجب أولاً على مكرى الدار للتمكين من الانتفاع ، ولا يجب عليه القفل إذا كانت عاداتهم الأقفال ، لأنه منقول لا يتبع في البيع والمفتاح تابع ، فللمستأجر الخيار إذا لم يبذل المؤجر المفتاح ولم يعمل الخراب ، حتى لو وكف السقف لعدم التطيين ثبت له الخيار إلا أن يصلحه ، وإذا غصب الدار المستأجرة لم يلزم المالك نزعها من الغاصب وإن قدر ، وقال القونوى ، ينبغي إذا قدر أن يلزمه ، لكن مقتضى ما نصوا عليه من أنه لا يجب عليه دفع الحريق عنه ، ولا دفع الغاصب يقتضى بأنه لا يلزمه الاسترجاع ، فإن كانت في الذمة يلزمه إبداله ، وقوله في الحاوى : والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا إكراه ، مشكل مصرح بأن إبدال المفتاح لا يستحق ، مقتضاه أنه لا فسخ للمستأجر إذا لم يبدل به ، بخلاف العمارة ، وليس كذلك ، بل هما سواء يطالب بهما المؤجر ، فإن امتنع من ابدال المفتاح وعمارة الدار لم يجبر ، وثبت الفسخ للمكترى كما هو المعروف ، في العزيز والروضة وغيرهما .

وقوله : ( وعليه<sup>(٢)</sup> إكافٌ وحزامٌ وثغرٌ وبُرةٌ ، وخِطَامٌ ، وفي إجارة ذمة وإعانةٌ راكب ضعيف ورفع حملٍ ومَحْمِلٍ ، وحَطٌّ وظرفٌ ) .

( ١ ) الأتون وزان رسول قال الأزهرى هو للهام والخصامة وجمته العرب أتاتين بتامين نقلا عن الفراء ، المصباح / م .

( ٢ ) أى المكترى أيضاً في إجارة دابة لركوب إجارة عين أو ذمة إجارة مطلقة ما يتوقف الركوب عليه / ف .

أى : وعلى المكربى الإكاف ، وهى للحمار والبغل مكان السرج للفرس والحزام ، وخطام وثر وهو ما يجعل تحت الذنب ليحفظ الإكاف والسرج من التقدم ، وأبيرة وهى حلقة من صُفر<sup>(١)</sup> تجعل فى لحم أنف البعير يستوى فى وجوب الجميع على المكربى فى إجارة العين والذمة ، وقيل ليس : عليه فى إجارة العين إلا الدابة مُعراً من جميع ذلك ، ويجب على المكربى فى إجارة الذمة خاصة إعانة الراكب بالخروج مع دابة وسوقها ، وإعانتته بالركوب والنزول ، فإن كان ضعيفاً كالمرأة والمريض والشيخ الكبير ومُفْرِطُ السَّمَنِ وجب أن يُنِيخَ لهم لعجزهم ؛ ولأن المرأة قد تنكشف ، ويقرب لهم البغل والحمار من موضع مرتفع ؛ ليسهل الركوب ، والاعتبار فى القوة والضعف بحالة الركوب لا حالة العقد ، وإذا نزل الراكب لما لا ينتهى فعله على الدابة كقضاء الحاجة والصلاة . لزم المكربى الوقوف بالدابة فى انتظاره فيخفف ، ولا تلزمه المبالغة فى التخفيف ولا القصر والجمع ، وليس له الإبطاء والتطويل ، وله النزول أولاً فى الوقت لينال الفضيلة ، وعلى المكربى رفع الحمل والمحمل إلى ظهر الجمل والحطة ، ويجب على الطرف الذى ينقل الحوائج إليه . ولا يجب شئ من ذلك فى إجارة العين ، والفرق أنه فى إجارة الذمة التزم الذمة من بلد إلى بلد آخر ، وفى إجارة العين لا يلتزم إلا بتسلم الدابة بإكافها ونحوه ، ولا يخفى أنه لو عقد على الدابة من غير إكاف ولا خطام صح ، ولا يلزمه ، وسكت فى

(١) أى من نحاس وهى كما قال توضع فى أنف البعير ويربط بها حبل ليسهل قياده وحاصة إذا كان ناراً أى يخشى من أن يند وينفر / م .

الحاوى<sup>(١)</sup> . عن ذكر السَّرج ، قد يُوهم أنَّ له حكم الإكاف ، والصحيح أنَّ المتبع فيه العرف كما هو في العزيز والروضة وغيرهما .

وقوله : ( وعلى مستأجر محملاً وتابعه ، وفي سرج وخيطة وجبر وصَبغ ، وذُرور<sup>(٢)</sup> العرف وإلَّا بيِّن ) .

وليس على المؤجر تحصيل المحمل وتوابعه ، من المظلة والغطاء والوطاء والحبل الذى يشد به المحمل على البعير اتباعاً للعرف ، فإن كان في بلد ، العرف فيه أنَّ الحبل الذى يشد به المحمل على البعير على المكرب كاليمين ، اتبع فيه العرف ، وأما إذا اکتري منه فرساً ليركبه ، واکتري خيطاً ليخيط له قميصاً ، أو ورقاً لينسخ له كتاباً أو صبغاً ليصبغ له ثياباً ، أو كحلاً ليداويه ، فهل السرج والخيط والحبرة والصبغ الذرور على المستأجر أو على الأجير فيه ثلاث طرق : أصحها يتبع العرف في ذلك ، ذكره في العزيز والروضة ، وقد خالف صاحب الحاوى الصحيح في هذه المسائل الخمس ، فإن لم يكن عرف وجب البيان ، فإن شرط على الأجير صبح ولزومه ، وفي الرافعى أنا قلنا لا يلزم الوراق الحبر فشرطه عليه بطل العقد ، وألحق به الخيط والصبغ والطلع في التلقيح والذرورة ، فلا يقال إذاً ، إن كل ما لم يكن عرف فيه إذا شرط بطل العقد ، وإنما

---

(١) وفي ح « والإكاف والحزام والثغر والبرة والحطام وفي الذمة إعانة الراكب المحتاج الخ » .  
(٢) ذرور بفتح المعجمة ما يذره في العين الكحال في استئجار الكحال . والإبرة والميط في استئجار الخياط والحبر والقلم في استئجار الوراق للنسخ ، والصبغ في استئجار الصباغ والصبغ ، ومرود وذرور بفتح المعجمة في استئجار كحال وهو ما يذرى العين .

تَبْطُلُ هذه لَأَنَّ من يَقولُ بالصَّحِيحِ يرى أَنَّها تابعة ولكنها لا تلتزم إلا بِعُرفٍ أو بشرطٍ ، وأما الوجه الذي لا يوجبها على الأَجِيرِ فيرى أَنَّها أَعْيَانٌ غير تابعة فاشتراطها مبطل سواء عُرِفَ أم لا .

وقوله : ( ولا يتلازم رضاعٌ وحضانةٌ<sup>(١)</sup> ) ، فإنَّ أَجْرَهما وانقطع لبن وِزَعٍ ) .

أى : وإذا استأجر للحضانة لم يلزمها الإرضاع ، وقيل يتلازمان ، فإنَّ استأجرها لأحدهما لزم الآخر ، وقيل : الرضاع يستلزم الحضانة ولا عكس ، والحضانة عبارة عن حفظ الصبي وتعهده بالتنظيف والتطهير والدهن والكحل والإضجاع في المهده وفي تحريكه لينام ونحوه ، فإنَّ كانت الإجارة لهما صحت وانعدت لهما وإن انقطع اللبن انفسخت في الرضاع وفي الحضانة قولان : تفريق الصفقة ، والأصح أَنَّها تتفرق فيسقط من الأجرة قسماً الباقي من مدة الرضاع ، فلو كانت أجرة كل منهما مثل أجرة الآخر كان نصف المسمى في مقابلة الحضانة ، فإنَّ أَرْضَعَتْ نصف المدة رجع بربع المسمى إن كانت أجرة مدة الرضاع مساوية ، وإن كانت أجرة نصف الآخر من المدة أقل أو أكثر اعتبر بقسطه .

وقوله : ( وبُدِّلَ بزيادة ومستوفٍ ومستوفاً به ، وكذا منه في ذمة بتلف وعيب ) .

---

(١) كبرى ، وخرج بها الصغرى وقد مرت ، فلا يتبع واحد منهما الآخر في الإجارة ، لأنَّ لا منها مقصود بغيره / ف .

أى : وإذا نفذ الزاد الذى اكرى عليه فى الطريق أو بعضه إما بأكل أو تلف أو سرقة فله الإبدال به كغيره، ولو استوى سغره فى المنازل ، ولو شرط أن لا يبدل به إن تلف اتبع الشرط ، ويجوز للمستوفى، وهو المستأجر ، أن يبدل بنفسه ، فإن استأجر ليركب وهو أركب مثله أو دونه سيمناً أو نحافة ، كما يجوز أن يؤجر ما استأجره ، وكذلك الثوب يلبسه من هو مثله ، والدار يسكنها مثله فى الضرر لا أكثر كالحداد والقصار ونحوه، وله أن يُبدل بالمستوفى به كالثوب الذى استأجر الخيط بخياطته يبدله بثوب مثله ، وكذلك الطفل الذى يستوفى به الرضاع يبدله به وغيره ، وإن لم يكن تلف على الأصح ، ولا تنفسخ الإجارة بتلفه على الأصح ، وإذا استأجر دابة لحمل قطن فله أن يبدل الصوف ونحوه ، أو حديداً فله أن يبدل الرصاص ونحوه ، فأما المستوفى منه ، وهو العين المستوفى منفعتها فإن كانت الإجارة على عينها كأجرتك هذه الدابة لم يجب<sup>(١)</sup> الإبدال بها ، وإن تلفت استحق الإبدال وإن حدث بها عيب فله الاستبدال ، وقوله فى الحاوى<sup>(٢)</sup> : وبدل الطعام للأكل والمستوفى منه فى الذمة بالتلف والعيب ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : وبدل الطعام ، اللغة الفصيحة تقتضى أن دخول الباء إنما يكون على المتروك من مفعولى فعل الإبدال ، قال الله تعالى :

(١) ويجوز الإبدال بشرط رضا المستأجر / م .

(٢) ح « وبدل الطعام للأكل والمستوفى به والمستوفى منه فى الذمة ، بالتلف والعيب ، ويريد بالمستوفى كالراكب مثلاً والمستوفى به كالتعام والمستوفى منه كالدار والدابة / م .



( وَبَدَّلْنَاهُمْ ) بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، ولكنه قدورد كما في الكتاب في كلام بعض العرب .

الثاني : قوله : المستوفى منه في الذمة بالتلف إلى آخر قوله بالتلف ، فأوهم أنه راجع إلى جميع ما قبله ، وهو مختص بالأخير ، وهو مستوفى منه خاصة .

وقوله : ( وَنَزَعَ لِنَوْمٍ لَيْلٍ قَمِيصٌ<sup>(٢)</sup> وَنَهَارٍ ، وَلِخُلُوعٍ فَوْقَانِيٌّ ، وَيَرْتَدِي بِهِمَا وَلَا يَتَزَرُّ ) .

أى : وإذا استأجر قميصاً وجب عليه أن ينزعه للنوم بالليل ، لأنه جرت العادة بنزعه فيه ، أما النوم فيه نهراً فمعتاد ، ولا يختص بالقبيلولة ؛ لأنه لا يطول في العادة ، ولكن إذا كان فوقانياً ، فإنه ينزعه لنوم ليلاً ونهاراً ، فينزعه إذا خلا كما هو معتاد ، ويجوز أن يرتدى بالقميص والفوقاني ، ولا يتزر بهما ؛ لأن الارتداء أخف من اللبس والاتزار أضر ، وقوله في الحاوى : ونزع الملبوس إن نام والفوقاني بالقبيلولة والخلوة فيه أمران :

أحدهما : الملبوس يدخل فيه الاتزار ، ولو استأجر إزاراً لم يلزم نزعه لنوم .

الثاني : تخصيص القبيلولة وهو ممنوع من النوم فيه مطلقاً من

(١) الآية ١٦ من سورة سبأ .

(٢) وخرج بالقميص الأزار ، فلا يجب نزعه مطلقاً على ما فيه مما بيته ن / ف .

غير تقييد بالقيولة ، وله النوم في القميص بالنهار كالعادة ساعة أو ساعتين .

وقوله : ( وكوديع أجير ، وحمامى وكذا مستأجر ، ولو بعد مدته ، أو إمكان استيفاء ، وتقرر به أجر ، وإن لم يستوف ولو من حرٍّ وما في ذمة<sup>(١)</sup> ) .

أى : والأجير أمين كالمودع فلا يضمن ما استؤجر عليه ، سواء كان مفردا باليد أم لا ، وسواء كان مشتركا أم لا ، فإذا استأجرت رجلا ليخيط ، أو يعمل لك عملا عندك ، فهذا لا يضمن قطعاً ؛ وإن انفرد باليد ، وإما أن يكون مشتركا بين الناس ؛ يقبل أعمالهم كالصباغ والحداد والخياط ، ففيه طريقان ، وقيل : لا يضمن قطعاً ، وقيل : فيه قولان أظهرهما لا يضمن ، وإن لم يكن مشتركا فكذلك على المذهب ، وأما الحمامى فالأصح أن الذى يأخذ أجره الحمام والسطل والإزار ، وحفظ الثياب ، فهو مؤجر وأجير ، ولا ضمان عليه على الأصح ، وكذا المستأجر لا ضمان عليه فى العين التى يأخذها لاستيفاء المنفعة منها ، لأنه مستحق للمنفعة ، ولا يمكن استيفائها إلا بإثبات يده على العين ، فكانت أمانة عنده ، كالنخلة التى يأخذها لاستيفاء المنفعة منها ؛ لأنه مستحق للمنفعة وهى الثمرة التى اشتراها ، ولا يكون كالزق الذى قبض فيه سمنا ، اشتراه حيث يكون مضموناً

---

(١) بأن عين المؤجر الدابة الموصوفة مثلا ، وسلمها أو عرضها على المستأجر ، فتستقر الأجرة أيضاً ، أما الفاسدة فتستقر فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى ، فى الصحيحة غالباً ، وخرج به العقار ، والوضع بين يدي المكترى ، والعرض عليه ، وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة ، فلا تستقر به الأجرة ، فى الفاسدة ، ويستقر بها المسمى فى الصحيحة/ف

عليه على الأصح ، لأنه أخذَه لمصلحة نفسه ، ولا ضرورة إلى قبض الثمن فيه ، فَيُدُّ المستأجر يدُ أمانة ، في مدة الإجارة وبعد انقضائها ، إن كانت مُقَدَّرَةً بالزمان ، أو بمضى إمكان مدة العمل إن كانت مُقَدَّرَةً بالعمل ، وهذا على قولنا ، إن رد العين المستأجرة بعد انقضاء المدة لا يلزم المستأجر وهو الأصح . ثم بمضى المدة أو مدة إمكان العمل ، تستقر الأجرة على المستأجر في الإجارة الصحيحة بالتخلية ، وأجرة المثل إن قبض في الإجارة الفاسدة ، فإنه ليس على المؤجر إلا التمكين من الاستيفاء حتى لو سلم الحر المستأجر نفسه ولم يستوف المستأجر منه بالعمل الذي استأجره له ، والذي لزم ذمته حتى مضت المدة أو مدة إمكان العمل ، استقرت الأجرة على الأصح ، والأصح أنه يجوز لمن استأجر حُرّاً أن يؤجره لاستيفاء المنفعة منه .

وقوله : ( وَضَمِنَ تَلْفًا إِنْ أَنهَدَمَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ وَقْتَ سَيْرٍ ) (١)

أى : إذا اكرت دابة ليركبها فأخّر الركوب عن وقته ، وأدخلها بيتاً فانهدم عليها ضمن ، وكذلك إذا أتلّفها فيه حَيَّةٌ أو صاعقة ، لأنه مقصّر بترك الركوب بخلاف ما إذا ماتت بلا سبب أو بسبب لا يعد مقصراً فيه .

وقوله : ( أَوْ تَعَدَّى كَأَن حَمَلَ بُرّاً عَنْ شَعِيرٍ ، وَكَذَا عَكْسَهُ لَا كَيْلًا ) .

(١) كأنهار لتقصيره بترك الانتفاع به في الوقت المهود ، إذ لو انتفع به فيه لسلم ، بخلاف انهدامه عليه في ليل لم يعتد استعماله فيه ، والضمان بذلك ضمان جنائية ، لاضمان يد على الأوجه ، فلو لم يتلف لم يضمن قال الزركشى : ويضمن به لو سافر في وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غضب / ف .

أى : ويضمن المكثري إذا تعدى كما لو ضرب الدابة أو كبحتها فوق العادة ، والمراد عادة المستأجر لا الرابض ، فإنه يحمل له ما اكترى ، فإن ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها إن ماتت فيه ، بخلاف الزوج والمعلم يضرب الزوجة والصبي ، لأنَّ تأديبهما من غير ضرب ممكن ، ومن صورة التعدى أن يستأجر دابة ليحمل عليها مائة مَن<sup>(١)</sup> من البرِّ فيحمل عليها مائة مَن من الشعير فإنه يضمن الدابة ، وكذلك عكسه ، لأن البرَّ أثقل ، فيجمع ثقله في موضع الشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر ، وكذلك إذا استأجر لحمل مائة قفيز من الشعير فحملها من البر بزيادة ثقل البر إلا إذا استأجر لحمل مائة قفيز من البر فحمل مائة قفيز من الشعير لأنه أخف .

وقوله : ( وأجر مثل ليزائد ، ومُدَّة غرسٍ بدل زرع ، وكذا ذرة بدل برِّ ، أو قسط مُسمَّى بأرشي أرضٍ لا تلفها بحاجة وقليًا ) .

أى : إذا زاد المستأجر على المشروط زيادة فوق ما تقع بتفاوت الكيل ضمن أجرة مثل الزيادة ، كما إذا كان المحمول عشرة أصع فحمل أحد عشر ، فإن كاله أجنبي وحمله بلا إذن فعليه الأجرة للزيادة ، والرد إلى الموضع الذي حملة منه ، وإن عدل عن الجنس المشروط إلى غيره كما إذا استأجر للزرع فغرس أو للغرس فبنى لم يجز ، لأنه بدل بالمشروط ما هو أضر منه ، بخلاف ما إذا عكس ، وقد بينا ذلك في العارية ، فإن لم يطالب المالك حتى مضت مدة فله أجر مثل تلك المدة مع القلع ، فإذا بدل بنوع نوعاً آخر أضر منه مثل

(١) المن : كيل أو ميزان ، والجمع : أمنان (اللسان - من)

أن يبدل منه بُرٌّ ذرَّةً فالحكم كذلك يقلع ويستحق لما مضى أجر مثل الذرة ، ولكنه هَاهُنَا يخيَّر بين أجر مثل الذرة وبين القسط من المسمى مع أرش النقص للأرض بزرع الذرة ولا يضمن الأرض إن تلفت بجائحة ، لأن هذا العدول لا يلحق يده في الأرض بيد الغاصب ، وهذا كالمستثنى من إطلاق قوله وضمن إن تعدى ، وقوله في الحاوى ؛ وأجر المثل إن بدَّل الزرع بالغرس وخيَّر بينه وبين المسمى والأرش أن أبدال البُرِّ بالذرة ، والقلع حالاً ، فيه أمور :  
أحدها : أنه قضى بإيجاب أجر المثل إذا بدَّل الزرع بالغرس ولم يذكر أنه يقلع ، لأن قوله والقلع مجرور عطفاً على الضمير في بينه .

الثانى : أن القونوى في شرحه قال : تقدير كلامه وخيَّر بين أجر المثل وبين المسمى والأرش إن تخاصما بعد الحصاد ، وبين المذكور والقلع إن تخاصما قبله ، ولا يخفى ما في هذا التقدير من تحمل الكلام ما ليس في قوله .

الثالث : أن قوله وخيَّر بين أجر المثل وبين المسمى والأرش والقلع حالاً ، سياق كلامه يقتضى بأن المُخيَّر هو المستأجر ، قال : وضمن أجر المثل وخيَّر وليس كذلك بل المخيَّر هو المؤجر .

الرابع : أن البارزى<sup>(١)</sup> قال : يخيَّر بين أجر المثل لزراعة الذرة

---

(١) البارزى . هبة الله بن عبد الرحيم البارزى « الملقب بشرف الدين الحموى الشافعى المتوفى سنة ٧٣٨ في مؤلفه « مفتاح الحاوى » شرح به الحاوى الصغير للقزوينى ح ٣١٩/١ ، ٢٢٠ كشف الظنون .

وبين المسمى وأرّش ما نقص من الأرض بسبب زراعة الذرة وبين القلع في الحال ، وكذلك في التعليقة. وابن النحوى<sup>(١)</sup> ، وليس كذلك لأننا لو قلنا إن المؤجر يخير بين الخصال الثلاث لا يخير المستأجر على ما اختاره المؤجر منها ، والمستأجر لا يُخَيَّرُ على إبقاء الذرة بأجرة المثل بدل أن يقلع ويزرع البُرَّ إن أمكن ، ولم يُعَبَّرْ هكذا في العزيز والروضة ، بل قالوا إن لم يتخاصما حتى انقضت المدة خير بين المسمى والأرّش وأجرة المثل ، وإن تخاصما قبل انقضائها قلع وخير بين القسط والأرّش وبين أجرة المثل .

الخامس : أن قولهم يُخَيَّرُ بين أجرة المثل وبين المسمى بالأرّش وبين القلع يقتضى أنه إذا اختار القلع لم يلزم المستأجر شيئاً ، وليس كذلك ، بل يلزمه قسطاً بمدة كما ذكرناه .

السادس : إن إطلاقه وجب الضمان إذا تعدى بالعدول ويقتضى أن الأرض إذا تلفت بجائحة سماوية ضمنها ، والمذكور في الروضة من زيادته أنه لا يضمنها على الأصح .

---

(١) ابن النحوى الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن علي بن احمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش المعروف بابن النحوى الصنعاني الزيدي عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم وناشر علومهم لاسيما لم الفقه يقول الواصف وله مصنفات منها في الفقه « كتاب التذكرة الفاخرة » أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تمييز ، وكان مدرس الزيدية وعمدتهم حتى اختصره الإمام المهدي احمد بن يحيى وجرّد منه « الأزها » فأقبل عليه الطلاب وله « تفسير » و « تعليق على البيع » واختصر « الانتصار » للإمام يحيى في مجلد ، وكان زاهداً ورعاً متشفهاً متواضعاً ولي قضاء صنعاء وانتفع الناس به ، وكان يأكل من عمل يده واستمر على حاله الجميل إلى أن مات في سنة ٧٩١ وقبره في صنعاء قريب من باب اليمن مشهور مزور ، ح ٢١٠/١ البدر الطالع .

السابع : أن قوله : وإن أبدل الزرع بالغرس والبُرّ بالذرة جارٍ على عادته بإلحاق الباء بالمأخوذ من مفعولى فعل الإبدال ، وقد بينا أن اللغة الفصيحة خلافه .

وقوله : ( وإن حمل هو أو مُكْرٍ ، غَرّه زائداً ، أو انفرد فتلفت ، ضمن ، أو به مع ربّها ، ضَمِنَ بقسْطٍ كجلادٍ زاد ) .

أى : اعلم أنه قد بين أنه إذا تعدى وحمل على الدابة أكثر مما شرط وانفرد ضمن الدابة سواء تلفت بالحمل أو بغيره ، لأن يده بالتعدى غاصبة وتلزمه أجرة مثل الزائد ، هذا إذا انفرد باليد ، فإذا حمل الزائد المكرب قد غره كما إذا قال هذه عشرة أصع وهي إحدى عشر صاعاً مثلاً أو حملة المستأجر والمكرب معه فتلفت الدابة بالحمل لزم المستأجر قسط الزائد من الضمان ، لأن الدابة فى يد مالكها ، وضمانه ضمان الجناية ، كما يضمن الجلاد إذا زاد فى الحد من الجلد ، قسط ما زاد على الأصح فيهما ، ولو ماتت الدابة بسبب غير الحمل ، لم يضمن سوى أجرة مثل ما زاد ، بخلاف ما إذا انفرد باليد فإنه يضمن الكل وأن لم يُغره المستأجر ، بل حملة المكرب والمستأجر ساكت لم يضمن سواء علم الزائد أم لا ، بل على المكرب إن لم يرد الزائد ، وقوله فى الحاوى : وإن حمل المكرب زائداً جاهلاً مقتضاه أن مجرد الجهل بوجب ضمان القسط وليس كذلك ، بل ذلك إذا حصل مع الجهل تغرير من المالك بأن قال : هنا عشرة أصع وكان إحدى عشر ، أمّا إذا كان مالك إحدى عشر فحمل المكرب من غير

غرر منه ، لم يضمن ، وإن رآه يحملها وسكت ، كما لو كالمركبى  
لنفسه وغلط ، بل يجب عليه رد الزائد ، لأنه حملة بلا إذن ، وإن لم  
يرض صاحبه ، بزيادة لم يجز رده .

وقوله : ( ولا أجرَ دون شرطه ، كتحمُّم ، بإذن ) .

أى : ومن أعطى خياطاً ثوباً فخاطه ، أو غسلاً ثوباً فغسله ولم  
يشرط له أجره ولا اشترطها هو عليه ، يستحق<sup>(١)</sup> شيئاً على الأصح ،  
سواء كان يعتاد أخذ الأجرة أم لا ، وسواء قال أغسل لى هذا الثوب  
أو خيطه ، أو قال الأجير أنا أغسله لك أو أحيطه لك ، فإذا اشترط  
أجرأ وكان بعقد صحيح تعين ، أو فاسد فأجرٌ مثل ولو أذن له فى  
دخول الحمام أو ركوب السفينة بلا شرط أجره لم يلزمه شيء ، وقوله  
فى الحاوى : لا أن دخل الحمام محمول على ما إذا دخل بغير إذن ،  
لأنه استوفى منفعة الحمام ، كما لو ركب السفينة بلا إذن ، بخلاف  
ما إذا كان ذلك بإذن ، لأنه إباحة ، وعلى هذا حمل الرافعى فى  
الشرح الصغير إطلاقهم إيجاب الضمان على داخل الحمام ، وقال :  
لا فرق بينه وبين راكب السفينة ، وقد صححوا أن راكب السفينة  
بالإذن<sup>(٢)</sup> لا شئ عليه .

---

(١) وهو أجره المثل لاستهلاك عمله ومقابله يقول لا يستحق شيئاً لعدم التزامها وقول ثالث يقول إن اشترى بهذا العمل  
وأخذ الأجرة عليه له أجره المثل لاستهلاك الدافع عمله ، وأما إذا لم يشترعه ذلك فلا شئ له لعدم الالتزام ، منهاج / م  
(٢) صحته « قد صححوا أن راكب السفينة بلا إذن لا شئ » وإلا فهناك اتفاق على أن راكب السفينة بإذن لا شئ عليه  
اتفاقاً كما عله بقوله لأنه أباحه ، ومحل الخلاف الركوب بلا إذن وصححوا أن لا شئ عليه / م .



وقوله : ( وإن خَاطَ قَبَاءَ ، فَقَالَ أَمْرُتُكَ بِقَمِيصٍ ، حَلَفَ  
وَوَجَبَ أَرُشٌ وَلَا أُجْرَةٌ ) .

أى : وإذا أعطى خياطاً ثوباً ليخيطه له ، فخاطه قباء ، فقال  
المالك ما أمرتك أن تخيطه قميصاً ، وقال الخياط بل أمرتني أن  
أخيطه ، فالقول قول المالك لأنهما لو اختلفا في الإذن كان القول قول  
المالك ، وكذلك إذا اختلفا في كفيته ، وإذا حلف المالك لزم  
الخياط الأرش ، وهل هو ما بين قيمته صحيحاً ، ومقطوعاً ؟ ،  
أو بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء ؟ فوجهان لم يصح منهما  
شيء في العزيز والروضة ، نعم نقل الأزرعي أن الفارقي<sup>(١)</sup> صحح ،  
أنه يجب الأرش ما بين قيمته صحيحاً وقيمه مقطوعاً قباء ،  
قال : وضعف ضده ابن الصباغ ، وغيره . وقال في المهمات ، إن الذي  
صححه الإمام وابن عسرون<sup>(٢)</sup> هو الأول وصححه هو أيضاً ،  
وقال القونوي في شرحه ، يلزم ما بين قيمته قباء ، وقميصاً ،

---

(١) الفارقي : « الحسن بن ابراهيم بن علي بن برهون القاضي » أبو علي الفارقي من أهل « ميفارقين » ولد في عاشر  
ربيع الأول سنة ٤٣٣ هـ ثلاث وثلاثين وأربعمائة وتفق في صباه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكارزوني ثم أبي اسحاق الشيرازي  
وأبي نصر بن الصباغ ولا زهما حتى برع في المذهب وصار من أحفظ أهل زمانه له وروى عنه ابن عساكر وأبو سعد بن  
عسرون وغيرهما ولى القضاء بواسط وأعمالها فأقام بها مدة مديدة ثم عزل فأقام بواسط إلى حين وفاته يدرس الفقه  
ويروى الحديث وكان ورعاً زاهداً وقوراً مهيباً لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ج ٤/٢٠٩ طبقات الشافعية .

(٢) ابن عسرون . عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عسرون بن أبي السرى القاضي بالإمام أبوسعبد  
الموصلى قاضي القضاة الشيخ شرف الدين نزيل دمشق وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسها ولد في شهر ربيع الأول سنة ٤٩٣  
ثلاث وتسعين وأربعمائة تفقه على القاضي المرتضى بن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلى وسافر إلى بغداد  
وتفقه بها وقرأ بالسبع وبالعشر وتوجه إلى واسط وتفقه على القاضي أبي علي الفارقي ولازمه ودرس بالفراية وولى نظر  
الأوقاف ثم ارتحل إلى حلب ثم ولى قضاء سنجار وحران وديار ربيعة ثم عاد إلى دمشق وتولى القضاء بها وله عدة تصانيف  
عديدة منها « صفوة المذهب على نهاية المطلب » في سبع مجلدات وكتاب « الانتصار » في أربع مجلدات وكتاب « المرشد »  
في مجلدين و « الذريعة في معرفة الشريعة » وغيرها كثير قال الذهبي وقد سئل عنه الشيخ الموثق فقال : كان إمام أصحاب  
الشافعي في عصره ، وتولى القضاء في آخر عمره ، ج ٤/٢٣٧ طبقات الشافعية .

لا ما بين قيمته غير مفصل لأن أصل التفصيل مأذون فيه ، وهذا وهم منه في النقل إلا أن يكون سقط من نسخه شيء .

وقوله : ( وتَنْفِخُ بِقِطْعَةٍ فِي عَيْنِيَّةٍ ، بتلف مَعْقُودٍ عَلَيْهِ ، ولو أَجِيرٌ حَجٌّ إِنْ أَحْرَمَ وَبَحِيلُولَةٌ إِنْ قَدَرَ بِمُدَّةٍ ) .

أى : وتنفخ الإجارة ، إن كانت عَيْنِيَّةً ، بتلف العين المعقود عليها كالدار والدابة ، فإن لم تمض مدة لها أُجْرَةٌ انفسخت من أصلها ، فإن مضت مدة لها أُجْرَةٌ انفسخت في الباقي لا الماضي على الأصح ووجب قسطه من المسمى باعتبار قيمة المنفعة ؛ لأنها قد تختلف ، وإن استوى الزمانان ، وقد بطلت في أُجْرَةِ المدة فتزيد وقد تكسَد فتقص ، فلو كانت مدة الإجارة سنة وقد مضى ستة أشهر ، ولكن الأجرة فيها ضعف أُجْرَةِ المثل في المدة الباقية ، وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه ، وإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ بموت الأجير ، وتلف العين المعينة لما في الذمة ، بل يستأجر من تركة الميت ، ويبدل المؤجر بالعين التالفة غيرها ، ويجب القسط للأجير المعين في الحج إذا أحرم به ثم مات ، ويحتسب له المسافة على الأصح ، وإن مات قبل الإحرام لم يستحق للمسافة شيئاً ، وإن أُلْزِمَ الحج ذمته ثم مات الأجير ، فلوارثه أن يستأنف الحج عنه في عامه ، إن أمكن ، وإلا يثبت للمستأجر الخيار ، وكذا إذا أُحِيلَ بين المستأجر وبين العين المستأجرة ، والإجارة مقدره بالمدة ، فإنها تنفسخ بقسط ما مضى شيئاً فشيئاً ، سواء حال بينه وبينها المالك ، أو غيره من غاصب ونحوه .

وقوله : ( لا يموت عاقد ، إلا بطن<sup>(١)</sup> وقف<sup>(٢)</sup> ) ، ولا أن بلغ  
أجير باحتلام أو عتق ، / ولا خيار ولا رجوع للعبد ونفقته في بيت المال .

أى : ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقد مستأجراً كان أو مؤجراً  
إلا الأجير المعين فإنه وإن كان عاقداً فهو معقود عليه ، فإن مات  
المستأجر استوفى وارثه المنفعة ، وإن مات المؤجر تركت العين عند  
المستأجر حتى يستوفى منفعته ، فإن كان في الذمة أستؤجر من التركة ،  
فإن لم تكن تركة فللوارث أن يوفيه ، ويستحق الأجرة - وإن رد  
الوارث - وإن كان في الذمة - فللمستأجر فسح الإجارة ، وأما إذا  
عقد بطن الأول إجارة الوقف ثم مات فإنها تنفسخ ، هذه عبارة  
الجمهور ، وقال الإمام<sup>(٣)</sup> التعبير ، تبطل لأننا بطلانها ، في  
هذه المدة ، وأنها لم تنعقد ، فكيف يقال أنها تنفسخ ، وإذا بطلت  
في هذه المدة ففي الماضية قولان تفريق الصفقة ، وأن أجر الأب الصبي  
مدة فيبلغ فيها بالسن بطل فيما زاد على المدة للصبي ، وإن كان لا يبلغ

---

(١) في صور ، لكن الانفساخ في الحقيقة فيها ليس لكونه موت عاقد بل لمقتضى آخر كفوات شرط واقف أو موص  
لأنه لو عرف بتأملها منها مسألة الوصية المذكورة وما أجره الناظر ولو حاكماً للبطن الثاني فإت البطن الأول مثلاً لانتقال  
المانع إليها ، والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئاً ، ولا يشكل بما لو استأجر من مورثه ثم مات وورثه ، لا تنفسخ  
لفوات المنفعة عليه لو بان على الميت دين ، بخلافه في تلك ، فإن البطن الثاني لا يتلقاه إرثاً على البطن الأول بل استحقاقاً من  
جهة الواقف ، فلا فائدة لبقاء الأجرة ، وما أجر من يعق بموت مستولده ، ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته ، كما يأتي  
وأما لو كان الناظر هو المستحق وأجر بدون أجرة المثل فتصح وتنفسخ بموته في أثناء المدة ، على الأوجه ، ومنها مالوكان  
المؤجر / ف .

(٢) ولو غير أول فإذا أجره مدة ولو من بطن بعده ثم مات أثناء المدة - وكل بطن له النظر مدة استحقاقه فقط -  
فتنفسخ الإجارة بمعنى أنها تبطل فيما بقي لأن المنافع بعد موته لغيره ، ولا ولاية له عليه ، ولا نيابة ، إذ البطن  
الذي يليه لا يتلقى منه بل من الواقف ، بخلاف إجارة الناظر حاكماً أو غيره ، لأنه ناظر للجميع ، إلا إن أجره لبطن انتقل  
لاستحقاق إليهم ، لكن لا من جهة موته بل لأنهم لا يستحقون لنفسهم على أنفسهم شيئاً / ف .

(٣) الإمام . إمام الحرمين في النهاية راجع ص ١١٤ الربع الأول .

فيها بالسن فبلغ فيها [ بالاحتلام ]<sup>(١)</sup> لم تنفسخ ، لأنه عقد وهو ولي يعمل بالمصلحة ، فنفذ كما إذا زوج الصبية ثم بلغت ، وكذا السيد إذا أجز عبده ثم أعتقه لم تنفسخ الإجارة لأن السيد قد زال ملكه عن المنفعة مدة الإجارة ، فإعتاقه إنما يتناول ما يملك ، ولا يثبت للصبى ببلوغه ولا للعبد بعتقه خيار لأن التصرف فيهما صادف محله ، والعقد لازم ، وليس للعبد الرجوع على سيده ، على الأصح ونفقته على بيت المال لأعلى السيد على الأصح .

وقوله : ( وخير بنقص وانقطاع شرب ، وغضب وإباق ، لا إن تدارك فوراً ) .

أى : ويثبت للمستأجر الخيار ، إن نقصت العين المستأجرة نقصاً تتفاوت به الأجرة كمرض العبد والدابة وانقطاع ماء ، وانهدام الجدار وانقطاع شرب الأرض ، كما إذا أبقى العبد المستأجر ، أو غضبت الدابة المستأجرة ، أو نذت الدابة فإن بادر المكري إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه وإلى انتزاع المغصوب ورد الآبق والماء إلى الأرض في مدة قريبة سقط الخيار ، ويثبت له الخيار بما ذكر سواء كانت الإجارة مقدرة بالمدة أو بالعمل ، بخلاف ما إذا حبسها المؤجر ، فإنه لا خيار له ، إلا إذا كانت الإجارة مقدرة بالمدة فإنها تنفسخ على المنصوص بمضى المدة شيئاً فشيئاً فتفرقت عليه الصفقة ، وقد اعترض ابن النحوى على الحاوى قوله : خير إن نقص أو غضب أو أبقى ، فيه أمران :

(١) في (ب) « بالاحتلام » .

أحدهما : أراد إذا أبق والمدة باقية فإن ، مضت تَنْفَسَخ .

الثانى : أن الذى أجاب به الأصحاب ، ونصَّ عليه الشافعى فى الغصب الانفساخ ، وكذلك هو والرافعى كما جزم به المصنف ، مخالف انتهى ، فمقتضى كلامه ، أنه ينفسخ بالغصب قبل مضى المدة وبالإباق بعد مضيها ، ونقله عن الرافعى ، والذى فى الرافعى أنهما سواء لا ينفسخ فيهما قبل مضى المدة وبعدها تنفسخ ، هكذا هو فى الحاوى ، فإنه قال : أولاً وجبسه غير المكترى وقدرت المدة تَنْفَسَخُ بقسطه ، فإنه أخبر أنه يحبس غير المكترى ، يَنْفَسَخُ بمضى المدة مقسطاً ، ويخيّر إن نقص إلى آخره ، يعنى قبل المدة ، فلا اعتراض عليه ، أما إذا كانت الإجارة بالعمل ، فإنها لا تنفسخ حتى يفسخ .

وقوله : ( ولا يُحْبَسُ مُكْرٍ لم يقدر بمدة ، ولا بمرض مُكْتَرٍ ، وفساد زرعِهِ )<sup>(١)</sup> .

أى : ولا خيار إذا حبس المالك العين وماطل بها وهذا إذا كانت الإجارة مقدره بالعمل بل يطالبه ، بذلك أى وقت شاء ، أما إذا حبس فى المدة المقدره وقد بينا أنها تنفسخ شيئاً فشيئاً ، فيثبت الخيار لتفريق الصفقة ، وكذلك إذا مرض المكترى أو بدا له عذر فى السفر لم يكن له أن يفسخ بل يركب مثله ، وإذا زرع فى المستأجرة

(١) بجائحة كسيل لأنها لحقت ماله لامنفعة الأرض ، بخلاف تلفها بجائحة أبطلت قوة الأرض أى قوة إنباها فإنها تنفسخ فى الباقى فإن تلف الزرع ، قيل تلفها وتمذر إبداله ، لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً بخلاف ما بعد التلف فإنه يسترد ما يقابله ، من المسمى لبطلان العقد فيه وبخلاف ماله أمكن إبداله فتفسخ ويسترد أجره المثل وكذا الماضى .

وفسد زرعه بجائحة لم يكن له فسخ ، ولا يلزم المؤجر أن يحط له شيئاً ، لأن الجائحة لحقت زرعه دون الأرض ، فهو كما لو تلف متاعه الذي استأجر له الدكان لا تنفسخ به الإجارة .

وقوله : ( ولا يخاصم مستأجرٌ ومرتهنٌ غاصباً ، كمُستعيرٍ ووديعٍ ) .

أى : وإذا غضبت العين المستأجرة أو المرهونة لم يكن للمستأجر ولا للمرتهن مخاصمة الغاصب فيها ، وإن كان لهما فيهما حق ، لأن الإنسان لا يثبت الملك لغيره بغير إذنه ، ورأى الإمام والغزالي مخاصمتها أقيس وأتبعهما صاحب الحاوى ، والمذهب الذى نص عليه الشافعى ، أنه لا يجوز ، كما لا يجوز للمودع والمستعير .

### الجمالة

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> صحة جُعالة ، بالتزام ولو من أجنبي<sup>(٢)</sup> جُعلاً معلوماً ، قبض أم لا ) .

أى : إنما تصح الجمالة بالتزام جعل معلوم ، ولا بد فى ذلك ، من صيغة تدل على الإذن فى العمل بالجعل كقوله من ردَّ عبدى الآبق أو دابتي الضالة فله كذا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ

---

( ١ ) الجمالة وهى بتثليث الجيم ، والكسر أشهر لغة اسم لما يجعل للإنسان فى فعل شئ . وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين وأركانها أربعة ، الأول الصيغة الدالة على الإذن فى العمل وبوض يلتزمه وحينئذ / ف .

( ٢ ) كمن رد عبد فلان فله كذا وإن لم يقل على ولا نواه ، على الأوجه ، لأنه ليس عوض تملك ، حتى ينحصر فى وجوبه على من حصل له الملك ولا يلزم من حرمة وضع اليد ، بقوله عدم لزوم الجعل له ، على أن الحرمة غير محققة ، إذ المالك راض بوضعها / ف . قال فى حاشية فتح الجواد جماله من الواضح أنه لا يصح هنا ، إرادة الجمالة بالمعنى الشرعى وحينئذ تعين المعنى الثانى وهو الجعل بضم أوله نظير ما مر فى قوله إنما البيع بإيجاب لخب أى صحة لزوم ذلك المجهول ، منحصرة فى التزام جعل معين / ه .

بَعِيرٍ<sup>(١)</sup> . فمن رد ضالة إنسان ولم يلتزم له في ردها شيئاً لم يستحق شيئاً ، وكذلك إذا التزم الشخص فرده غيره ، ويشترط كون الجُعل معلوماً ، لأنه لا حاجة إلى احتمال الجهالة فيه ، وإنما احتملت في العمل للحاجة ، وقد يستثنى مسألة العُلج<sup>(٢)</sup> الدال على قلعة يُحاربه منها. وإذا اشترطنا أن يكون معلوماً فلا يشترط أن يكون مقبوضاً كالإجارة وذلك لأنها عقد لازم لأجير ، وهذا لا يلزمه . وليس العلم والجهل شرطاً للاستحقاق بالعمل ، بل هو شرط لاستحقاق المسمى ، وإلا فهو يستحق بالمجهول أجره المثل وسواء التزم هذا الجعل المالك أو أجنبي فيقول من ردَّ عبد فلان عليه فله على كذا صحيح ، فإذا ردَّ على مالكة استحقَّ على الأجنبي .

وقوله : ( وفي عمل جهل لعسر ، أو علم<sup>(٣)</sup> بلا توقيت )

أى : وصحتها بالتزام الجعل لمن يعمل عملاً ، إما مجهولاً لعسر العلم به كردُّ العبد الآبق والضال ، فإننا لو أَلزَمناه البحث أولاً عن مكانه ، فإذا علمه التزم لمن ردَّه من الموضع الفلاني كذا - لَشَقَّ ، فاحتملت هذه الجعالة مع الجهل للحاجة ، وأما ما يسهل ضبطه

(١) آية ٧٢ من سورة يوسف عليه السلام .

(٢) العُلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلق العُلج على الكافر مطلقاً / م .

(٣) للحاجة كما مر في عمل القراض بل أولى ، إماماً لا يمسر كبنائه حائط وخياطة فلا بد من ضبطه كما صرح به جمع

واقضاء كلام الشيخين ، وغيرهما إذ لا حاجة لاغتفار الجهل فيه ، ولو حبس ظمناً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه ، أو بغيره واعترض أمور أوجب عنها في الأصل / ف .

مما تصح الإجارة عليه ، فيضبط<sup>(١)</sup> ، وهل يجوز عقد الإجارة ؟ ، الأصح الجواز ، لأنها إذا صحت فيما لا تجوز الإجارة فيه ، فلأن تصح فيما تجوز الإجارة فيه أولى .

وقوله : ( وجب لسامع ومُعِين بفراغ وهي جائزة تغيير ) .

أى : هذا الجعل إنما يجب لمن عمل بعد ما سمع بالنداء العلم وتعيينه بذلك ، ثم فرغ من العمل ، فإن فرغ ولم يسمع بالنداء ، أو سمع ولم يتم عليه ، لم يستحق جعلاً ، حتى لو رد الآبق إلى سيده ، ثم مات العبد أو غُصِبَ لم يستحق شيئاً ، والجعالة<sup>(٢)</sup> جائزة لا تلزم قبل فراغ العمل ، فيجوز تغيير الجعل بالزيادة والنقص ، والتغيير بالجنس والفسخ قبل الفراغ من العمل ، ويؤثر التغيير فيه لما قبل العمل ، فإن فسخ بطلت ، وإن غير فالعبرة بالتزام الأجير وإن عمل ولم يسمع إلا بالأول فله حكم الوكيل ، يتصرف قبل علم العزل ،

(١) وشرط العمل أن يكون فيه كلفة ، وألا يتعين وإن وجب على الكفاية كالتكلم في خلاص المحبوس ظلماً ، المذكور ، فلا جعل في مالا كلفة فيه ، كأن قال من دلى على مالى فله كذا ، فله والمال بيد غيره فلا كلفة ولا فيما تعين عليه ، كن قال من رد مالى فله كذا فرده من هو بيده ، أو تعين عليه لنحو غصب أو عارية ، وإن كان فيه كلفة ، لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لنحو تمديه ، لا يقابلان بعموض ، فإن لم تكن في يده كذلك ، فإن رده وفيه كلفة استحق ، وإلا فلا ، ولو التزم جعلاً لمن أخبره بكذا ، أو له غرض استحق خبر بصدق ، وحصلت له مشقة بالبحث عنه والألم يستحق ، وتصح في معلوم ومجهول / ف .

(٢) وخالفت الإجارة في ذلك فمقدماً لازم وتخالفتها أيضاً في صحتها مع غير معين ، وعلى عمل مجهول ، وتوقف استحقاق العموض على الفراغ من العمل ، وسقوط العموض بفسخ العامل ، ويستدل على جوازها الآية السابقة وبحديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه لما رقى ملوفاً بمقرب بالفاحة على قطع من الفم ثلاثين رأساً وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ص ٢٨٩ - هـ نيل الأوطار وأركانها أربعة (١) عاقد (٢) وعمل ، (٣) وجعل ، (٤) وصيغة وشرط في العاقد كما قاله الشارع اختبار وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير مالك ، وشرط في العمل أن يكون فيه كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه عمله وقد ذكر الشارح أنه يشترط في الجعل ما يشترط في الثمن ، وشرط في الصيغة لفظ يدل على الإذن بجعل معلوم ، ولا يشترط من جانب العامل لفظ ويكنى العمل / هـ .



والأصح أنه كمن علم فيستحق أجره المثل، نقله القمولى في الجواهر<sup>(١)</sup> ،  
والأذرعى فى شرح<sup>(٢)</sup> المنهاج عن البسيط<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فإن فسَخَ أو نقص أو زاد ، فأجرٌ مثلٌ لما عمل قبل ،  
أو فى جعل فاسد يقصد ) .

وإذا أنقص الملتزم من الجعل بعد الشروع أو زاد فيه بأن قال :  
من ردَّ عبدى فله عشرة ، فشرع رجل فى السعى لرده ثم نادى بعد  
السعى بنقص أو زيادة كان فسحاً للنداء الأول ، فإذا حضر العبد  
استحق أجره المثل ، وكذلك إذا فسح الملتزم وقد شرع العامل لم يكن  
عمله مجاناً ، بل له أجره المثل لما عمل ؛ لأن الملتزم ورطه فى العمل ،  
وكذلك إذا كان الجعل فاسداً إما مجهولاً أو نحو خمرٍ أو نحو  
كلب فإنه تجب أجره المثل ، ولا يقال إن الكلب أو الخمر غير  
متقوم فهو وإن كان كذلك ، إلا أنهما مقصودان ، بخلاف الدم  
فإنه غير مقصود ، فلا يجب بدله ، فإذا فسح العامل لم يستحق لما عمل .

وقوله : ( ويُنقَصُ بنقص عمل ، كأن رد من أقرب ، أو أعين  
مُعِينٌ ، لا له ، أو مات<sup>(٤)</sup> ملتزم أو من علم ) .

أى : إذا جعل له جعلاً عن شئٍ يحصله بعمل أقل نقص من

(١) جواهر البحر مختصر كتابه البحر المحيط شرح الوسيط .

(٢) له شرحان على المنهاج الأول « غنية المحتاج شرح المنهاج » والثانى « قوس المحتاج شرح المنهاج » .

(٣) البسيط للإمام الفزالى وهو أصل الوسيط له أيضاً وكلاماً للفزالى .

(٤) وخرج بمات ما لوضع الأب مثلاً من الإتمام فله أجره مثل ما عمل لأن المفسح أو كالفسخ / م .

أَجْرِهِ بقدره ، كما إذا شرط رده من بلد فرده من بلد أقرب فله من المسمى قسطه ، وكذلك إذا التزم لمعين فشاركه في رده غيره ، فإن قصد معاونته فلا أثر لها ، وإن قصد به المالك لم يستحق عليه شيئاً ، ولم يستحق من أعين إلا نصف الجعل ، لأنه عمل النصف فقط ، وكذلك إذا مات المتلزم وقد قطع بعض المسافة ثم أوصله إلى الوارث ، استحق قسط ما عليه بخلاف ما إذا ردَّ الآبق إلى بعض الطريق ثم مات الآبق ، أو العامل ؛ لأنه لم يتم العمل ، ولو أعلم الصبي المتلزم الجعل في تعليمه فمات في أثناء العمل وجب له قسط عمله ، والفرق بينه وبين موت العبد ، أن العمل وقع هنا مُسَلِّماً ، بخلافه في العبد ، ولو بنى بعض الجدار فانهدم ، أو خاط بعض الثوب فاحترق فلا شيء له ، هكذا قالوا ، وقد يقال إنه وقع مُسَلِّماً .

وقوله : ( وحَلَفَ مُنْكَرٌ مُوجِبِهِ <sup>(١)</sup> )

أى : إذا تنازع المالك والعامل ، فادعى العامل ما يستحق به الجعل ، وأنكره المالك صدق المالك بيمينه ، كما إذا قال : شرطت لي جعلاً فأنكره ، أو قال : شرطت الجعل في رد هذا العبد الذي رددته أو قال بل شرطته برد الآخر ، أو قال رددته فقال المالك ما رددته ولكنه جاء بنفسه ، أو رده غيرك ، فالقول قول المالك في ذلك كله .

(١) وهو المالك وصدق لأن الأصل براءته وعدم الشرط ، أو بلوغ النداء صدق العامل ، وخروج بموجبه اختلافهما في قدر جعل أو مردود ، فإنها بعد فراغ العمل ، والتسليم ، وقبل فراغه ، إن وجب قسط يتحالفان ، وبفسخ وتجب أجرة المثل ، / ف .

## احياء الموات

وقوله : باب (١) يَمْلِكُ مُسْلِمٌ مَوَاتَ إِسْلَامٍ ، لم يعمر فيه ، وإن أعلم وأقطع بمعدن مجهول ، وكل موات كُفِّرَ لا مُسْلِمٌ أَنْ حَمَى .

أى أعلم أن الموات يملك بالإحياء ، لقوله (٢) صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ثم إذا كان المُحْيِ مسلماً جاز أن يحيى كل موات بأرض الإسلام ، إذا لم يوجد عليه أثر عمارة إسلامية ، فإن وُجِدَ لم يجز إحياءه وسواء كان العامر له مسلماً أو ذمياً ، فإن كانت العمارة جاهلية لم يثر على الأصح . فإن لم يوجد عليه عمارة بل هناك محجر كرجل هم بإحيائه فأعلم عليه علامات ، أو أقطع إياه الإمام فإنه يكون أحق بعمارة ما أعلم أو أقطع ، لكن إذا جاء غيره وأحيا وهو عالم أو جاهل ملكه ، أو بطل اختصاص المتحجر ، وإن ارتكب مالا يجوز كما لو أدخل في سوم أخيه ، وإذا ملك أرضاً بإحياء ، ثم ظهر فيها معدن كان مجهولاً ملكه تبعاً للأرض ، وسواء كان المعدن ظاهراً كالنفت والملح أو باطناً كالمعدن الذهب والفضة ، لأن من أحيا أرضاً ملك سائر أجزائها ، وما ذكره في العزيز والروضة من أن المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء ، يعنى ما قد ظهر ، واعلم أنه

---

(١) في إحياء الموات وتوابعه وهو سنة للنص على أن فيه أجراً ، والموات الأرض التي لم تعمر ، أو عمرت جاهلية ، ولا هي حريم المعمور ، ويكفى عدم تحقق عمارة ، وإن لم يتحقق عدوها ، بأن لا يرى أثرها ، ولا دليل عليها ، من نحو أصول شجر ونهر وجدار وأوتاد ، ثم هي إما أرض الإسلام أو الكفر ، والأول يختص بإحياءه بالمسلم بخلاف الثاني / ف .  
(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وتمامه « وليس لعرق ظالم حق » بتنوين عرق وظالم ص ٣٠٢-٣٠٥ نيل الأوطار وقال ريبة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، ونحو غيره العرق : الظالم من غرس أو زرع أو بناء أو حفرت أرض غيره بنهر حق ولا شبهة / م .

صار مشتركاً بين الناس . وقال في المهمات محله إذا كان معلوماً ، فإن لم يكن ، ففي المطلب<sup>(١)</sup> عند الإمام أنه يملكه بالإجماع وأنه أصحُّ الوجهين في التهذيب للبعوى . وما عدا ذلك فيملك ، ذكره في المهذب والتنبيه<sup>(٢)</sup> والماوردي ، ويدل عليه قوله في العزيز والروضة ، إذا باع أرضاً وفيها معدن ظاهر ، كان له حكم الماء ، وفي البئر فيجوز بيعه ، فدل على أنه يملك عنده ، وإن كان المعدن معلوماً لم يملك بالإحياء إن كان ظاهراً كالنفط وأحجار الرحي والكبريت والقطران والقار ، والمومياء قطعاً ، وكذا إن كان باطناً على الأصح ، ولو أحياء بقعة لم يملكها على المذهب ، كما ذكره في العزيز والروضة ، ونقله عن الإمام . ويجوز للمسلم والكافر إحياء موات بلد الكفار ، ولكن إذا كان المَحْيِ مسلماً ، وكان ذلك فيما يذب الكفار عن المسلمين لم يملكه المسلم بالإحياء ، ويملكه الكافر .

وقوله : في الحاوي<sup>(٣)</sup> : موات الإسلام وإن عمُر جاهلية ، أو أعلم أو أقطع ، يملكه المسلم بمعدن يظهر جوهره فيه أمور .

أحدها قوله وإن عمُر جاهلية أو أعلم أو أقطع ، يوهم أنه إنما يملك إحياء المتحجر ، إذا لم يجتمع فيه الإعلام والإقطاع ، وهو وجه ، والأصح أنه يملك بالإحياء . وإن اجتمع فيه كما ذكره في العزيز والروضة .

(١) المطلب للشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ رسالة شرح به الوسيط للإمام الغزالي حجة الإسلام .

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي لشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه وله شرح كثيرون منهم الإمام النووي سماه «التحرير» ج ١ / ٣٥٠ كشف الظنون .

(٣) وفي ح «موات الإسلام وإن عمُر جاهلية . أو أعلم أو أقطع يملكه المسلم بمعدن يظهر جوهره بالمعاجة» .

والثاني<sup>(١)</sup> : قوله بمعدن يظهر جوهره بالمعالجة لم يفرق بين كونه معلوماً أو مجهولاً والصحيح أن المعلوم لا يملك بالإحياء .

الثالث : مقتضى كلامه في المعدن الظاهر وهو ما يظهر جوهره من غير معالجة أنه لا يملك إذا كان مجهولاً وليس كذلك بل يملك كما بيناه أولاً .

وقوله : بتحويط ونصب باب ، لزريبة مع سَقْفٍ بَعْضٍ لمسكن ، أو غَرْسٍ لباغ<sup>(٢)</sup> ، وَبِنَحْوِ زَبْرٍ<sup>(٣)</sup> وتسوية وَحَرَثٍ لمزرعة ، وتهيئة ماءٍ احتيج لهما .

أى ويملك الموات بتحويط ونَصْبِ باب لزريبة ، وهذا نوع مما يحصل به الإحياء ، والزريبة وهى التى تجعل للمواشى ، ولا بد أن يجعل لها باباً على الأصح ، وإن أراد السكنى لم يكف التحويط والباب ، بل لابد معه من تسقيف شئ من المسكن ليصلح للسكنى ، وإن أراد أن يجعلها بستاناً ، فلا بد مع التحويط ونصب الباب من الغرس فى الباغ ، ومن تهيئة المياه كالزراع وإليه أشار بقوله : وتهيئة ماء احتيج لهما للبستان ، والمزرعة ، وإن أراد أن يجعلها مزرعة فلا بد من تهيئتها للزراعة بالحرث وكسح المرتفع وتسويتها وزَبْرُها وهو جمع التراب ،

---

(١) فى (ب) « الثانى قوله : بمعدن : يظهر جوهره بالمعالجة ، لم يفرق بين كونه معلوماً أو مجهولاً والصحيح أن المعلوم لا يملك بالإحياء » .

(٢) أى بستان باللغة الفارسية لتوقف اسمه على ذلك أى الغرس ، ويكنى غرس بنفسه فى إطلاق اسم بستان ( باغ ) عليه بخلاف المزرعة لاتوقف على الزرع بل التسوية وضم المنخفض وكسح المستعمل وتسوية المنخفض / م .

(٣) زبر بزى فوحدة فراء كضرب واصله على البئر بالحجارة ، وأراد به جمع تراب ونصب نصب وشوك وحجر حول الأرض وتسوية لها بضم المنخفض وكسح المستعمل وحرث لتوقف الزرع عليه ، / م .

حولها ، أو رصف حجارة ، أو سورٍ ونحوه على قدر الحاجة ، وتهيئة الماء إن احتاجت إليه ويكفى أن يحفر مجراه وإن لم يسقهُ إليها وإن كان يكفيها ماء المطر إلى تهيئة ، ولا يحتاج إلى أن يزرع ، بخلاف البستان ، والفرق أن الأرض بتهيئتها للزراعة ، تُسمَّى بالزرعة وإن لم يزرع ، ولا يسمى<sup>(١)</sup> باغ حتى يغرَس ، وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> بالتحويط إلى آخره فيه أمران :

أحدهما : في المزرعة لجمع التراب حواليها وتهيئة الماء ، ولابد مع ذلك من الحرث ، وتبيين وتسوية الأرض منها والمرتفع يسقط الماء عليها .

الثاني ، قوله مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن . وقال القونوي : ولم يأت بالعطف لأنه لو عطف عليه لاقتضى توقف إحياء المسكن على ذلك انتهى ، وليس كذلك بل لو عطفه بواواته ، وقال مع غرس الباغ ، وتسقيف بعض المسكن ، لأفاد ما أراد بلا تكلف .

وقوله : ولا يُحَيِّ مَوَاقِفَ حَجٍّ ، وحريم معمور ، كناد ، ومرتكض ، ومناخ لقرية ، ومكان دولاب ومتردد بهيمة لبئر وممر ، ومطرح تراب وثلج ، وماء ميزاب للدار ، وما يُنْقِصُ حَفْرُهُ مَاءَ قَنَاة .

أى ولا يجوز لأحد أن يحيى شيئا من مواقف الحج كعرفات

(١) أى لا يسمى بستاناً (باغاً) حتى يغرَس فيه ما يريده له من نخل وشجر وغيره / م .

(٢) ح « بالتحويط وتعنيق باب الزريبة مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن » .

ومزدلفة وَمِنَى ، كما جَزَمَ به النووى فى زوائده فى المنهاج والروضة بحثا وعبر عنه فى تصحيحه بالأصح ، واقتصر فى الحاوى على عرفات فقط ، فمن أحياء فى هذه المواقف شيئا لم يملكه ، ولا يحيى حريم المعمور ، لأنه من مرافق المعمور ، والحريم كنادٍ وهو مجمع الناس حوالى القرية ، وكذا مرتكض الخيل ومناخ الإبل ، فهذه أشياء لحريم القرية الذى يرتفقون به ، لا يجوز لأحد إحياءه ، وليس مراده بذكر هذه الثلاثة الحصر ، فإن الكاف فى قوله كَنَادٍ يمنع ذلك ، بل المحتطب والمرعى من مرافق القرية أيضاً ، ومن حفر بئراً فى موات ملكها وملك حريمها ، وهو موضع الدولاب ومرتدد البهيمة ، إن كان الاستيفاء بهما ، وإلا فالموضع الذى يقف فيه النازح وكذا موضع الدولاب ، الذى يجمع للسقى ، والأحواض التى يصب فيها الماء ، وأما الآبار التى تحفر للقناة فلا تحتاج إلى الدولاب ، ومرتدد البهيمة ، فحريمها الأمكنة التى لو حفرت فيها آبار لقناةٍ أُخرى لنقص ماؤها أو خيفَ انْهيارُها . ولو أحياء رجلان مكانين متقاربين للسكنى وملكاهما ، ثم حفر أحدهما بئراً فى ملكه فلآخر أن يحفر فى ملكه بئراً وإن نقص ماء الآخر ، لأن حريم البئر إنما تملك بالإحياء ، وملك الغير لا يملك بالإحياء ومن أحياء داراً ملك حريمها ، وهو المرفلاب لها منه ، ولا يعنى استحقاق المر قبالة الباب على امتداد الموات ، بل يجوز لغيره أن يحيى قبالة بابه إذا بقى له ممر ، ومطرح التراب والثلج والرماد والكناسات وتنصيب الميزاب ، وهذا كله من حريم الدار ، وهذا الحريم إنما يتصور فى موات على الدار ولو من جانب ، إنما المحفوفة

بالأملاك ، فلا حريم لها ، بل الأملاك متعارضة في الفرج التي بينها وليس جعلها لأحد أولى من جعلها للآخر ، إلا أن يظهر اختصاص بفرجة قبالة الباب لا يعارضه فيها باب آخر ، والدار في الطريق النافذ لا حريم لها ، لأن الطريق لعامة المسلمين .

وقوله : وله أن يحدث في ملكه حداً ، لا يضر بجدار ، ودباًغاً<sup>(١)</sup>

أى وله أن يتصرف في ملكه متى شاء ، جرت به العادة أم لا ، فله أن يحدث في داره حداً وقصاراً ، وهذا عند الأمن على جدار الجار ، من الإزعاج والاضطراب ، إما لبعد أو لإحكام جدار نفسه ، ويجوز أن يتخذ في داره مدبغة وإن ضرَّ بالجار رائحته هكذا نصوا عليه فمنعوه مما يضر بالملك لا بما يضر بالمالك ، وقد اختاره الروياني في مثل هذا أن يجتهد الحاكم ويمنعه عند ظهور قصد التعيب والفساد ، ولو حفر بئراً أو بالوعة يفسدها بئر جاره كره ولم يمنع .

وقوله : ويتحجر ما يطبق إحياءه ، بإعلام أو إقطاع إمام ، أو استيلاء على ما حماه كفار وقدم به<sup>(٢)</sup> ، فإن أهمل<sup>(٣)</sup> وأطال ، نوزع ، ولا يباع متحجر .

أى ويصير المتحجر أحق من غيره مما أعلم عليه من الموات ليعمره إن كان قدراً يطبق أن يعمره ، وكذلك إذا أقطعه الإمام من الموات شيئاً أفاده المتحجر وإن لم يعلمه بعلامة ، وكذلك إذا استولى الغانمون

(١) وحاماً أو طاحوناً بين مساكن حكمه كذلك ، / ف .

(٣) هذا اللفظ ( به ) ساقط من ( أ ) وفي موضعه من ( ب ) .

(٢) أى بأن طال إهمال الإحياء بحيث يمضى زمن يمكنه الإحياء فيه وعد طويلاً عرفاً ولم يكن له عذر / م .



قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا عَلَى مَوَاتٍ يَمْنَعُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَصِرْ غَنِيمَةً لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا يَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ ، وَالْمَوَاتُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْغَنِيمَةِ يَصِيرُونَ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِحْيَائِهِ مِنْهُ ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ فِي خُمْسِهِمْ أَوْ فِي الْكُلِّ إِنْ أَعْرَضَ الْغَانِمُونَ ، أَوْ إِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ الْكُلِّ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِحْيَاؤُهُ . هَكَذَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ ، ثُمَّ الْمُتَحَجِّرُ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ آخَرَ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : أَحْيِ أَوْ ارْفَعْ يَدَكَ ، فَإِنْ ذَكَرَ عَذْرًا أَوْ امْتَهَلَ الْعَمَلَ مَدَّةً قَرِيبَةً يَسْتَعِدُّ فِيهَا لِلْعِمَارَةِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، فَإِذَا مَضَتْ الْمَهْلَةُ ، وَلَمْ يَشْتَغَلَ بِالْعِمَارَةِ ، بَطَلَ حَقُّهُ ، وَهَلْ تَبَطَّلَ لَطُولُ الْإِمْهَالِ . مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ ، الْإِمَامُ وَأَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> يَبْطُلُ ، لِأَنَّ الْمُتَحَجِّرَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعِمَارَةِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ . وَعِنْدِي أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِلَّا عِنْدَ الرَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ ، ثُمَّ الْمُتَحَجِّرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ ، إِلَّا حَقَّ التَّمْلِكِ ، وَذَلِكَ لَا يَبِيعُ كَمَا لَا يَبِيعُ حَقَّ الشَّفْعَةِ .

وقوله : وَحَمَى وَالٍ لِنَحْوِ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، وَنَقَضَ الْمَصْلَحَةَ ، وَلَا يُنْقَضُ النَّقِيعُ .

أَيُّ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمَى مِنَ الْمَوَاتِ شَيْئًا لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا ،

(١) أَبُو إِسْحَاقَ . الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيرَازِي الْفَقِيهِ الشَّافِعِي الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٥٤٧٦ هـ صَاحِبُ الْمَهْذَبِ بِدَا فِي تَصْنِيفِهِ سَنَةَ ٤٥٥ هـ وَفَرَّغَ مِنْهُ سَنَةَ ٤٦٩ هـ وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ اعْتُنِيَ بِشَأْنِهِ فَقَهَاةُ الشَّافِعِيَّةِ وَشَرَحَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيُّ بْنُ مَنصُورِ الْعِرَاقِيِّ وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ .

ويمنع الناس من الرعى فيه<sup>(١)</sup> ، وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم التقيح «بالنون» وكان يجوز له صلى الله عليه وسلم ، أن يحمى لنفسه ، ولكنه لم يفعل ، وأما غيره فلا يجوز له أن يحمى لنفسه ، كما يجوز للإمام أن يحمى مصالح المسلمين ، وكذلك الوالى على الأصح والمصالح كإبل الصدقة والجزية والضّوال ومال الضعفاء عن الإبتعاد وخيول المجاهدين ، وما حماه الإمام جاز له ولغيره من بعده نقضه بشرط المصلحة ، ولا يُنقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جاز نقضه جاز إحيائه بعد النقض ولا يجوز قبله على الأصح ، وينبغى إذا حمى أن يجعل للحمى حافظاً يمنع أهل القوة من الرعى فيه ، ويأذن لضعيف وعاجز . فإن دخل أحد من أهل القوة ورعى لم يلزمه غرم ولا تعذير ، ولكن يمنع ، وقوله فى الحاوى : ويحمى الإمام لنحو نعم الصدقة ، وينقض ، فيه أمران :

أحدهما : أنه خصّص الإمام والأصح أن الوالى حكمه .

الثانى : أنه جَوَّز نقض حمى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً وليس كذلك ، بل إنما يجوز له عند المصلحة ، فإن كانت المصلحة فى حماه لم يجز نقضه وقيل لا يُنقض بحال مطلقاً .

(١) رواه احمد وأبو داود والبخارى منه « لاحى إلا لله ولرسوله » وقال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى التقيح وأن عمر حمى شرف والربذة « ص ٣٠٨ - ه نيل الأوطار » وأصل الحمى عند العرب قبل الإسلام أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصصاً استموى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو وغيره فيما سواه ، والحمى هو المكان الحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الأحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والتقيح بالنون وهو مكان على عشرين فرسخاً من المدينة المنورة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطنه وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ، والربذة مكان معروف بين مكة والمدينة وحماه عمر رضى الله عنه لنعم الصدقة وشرف : مكان قرب مكة . ص ٣٠٩ - ه نيل الأوطار .

وقوله : ( وجازَ في شارعٍ جلوسٌ للاستراحةِ ، ومعاملة ، إن اتسع ،  
وسابق إليه وإلى مسجد لتعليم قرآن ، وعلم أحق ، وإن طال ما لم يترك ،  
أو يغيب غيبة تقطع إيلافه ، ولصلاة فيها وإلى رباط ما لم يترك  
أو تطل غيبةً ) .

أى : ويجوز الجلوس في الشارع للاستراحة والمعاملة وهي اكتساب  
بالعمل وغيره وإن كان موضوعاً للاستطراق ، ويجوز ذلك إذا كان  
واسعاً لا يضيق الجلوس فيه على المارة ، فمن سبق إليه ، فهو أحق  
به ، وكذلك من سبق إلى مسجد يجلس في المجلس لتعليم القرآن  
وتدريس فهو أحق بذلك الموضع مادام يتردد إليه لتعليم وتدريس  
وإن طال المقام ، ما لم يترك الجلوس فيه ويزهد فلو غاب لحاجة ثم  
غاب ليومين أو ثلاث فهو أحق وإن غاب غيبة طويلة بحيث يئس  
منه من كان يعامله أو يتردد إليه حتى الطلبة ، وينقطعون عن تعهده  
صار غيره أحق أن يسبق إليه . والسابق إلى مكان في المسجد للصلاة  
أحق به من غيره من تلك الصلاة<sup>(١)</sup> ، وليس المراد أن لغيره إقامته ،  
منه بعد الفراغ من الصلاة بل هو أحق به ما لم يقم حتى لو وقف إلى  
وقت صلاة أخرى ، فاستحقاقه فيه باق وإنما المراد أنه لو قام قبل  
الصلاة في حاجة ثم رجع إلى مكانه قبل أن تقام الصلاة كان أحق  
بموضعه ، بخلاف ما إذا قام بعد الفراغ من الصلاة ثم عاد أو قام قبل  
الصلاة بغير حاجة ، وكذلك من سبق إلى رباط يسكنه فهو أحق به ،

(١) وفيما بعد حتى يفارق السابق إلى محل من المسجد أو غيره . / م .

فإن تركه زاهداً فيه أو على غيبة طويلة فإن السابق إليه بعده أحق بالوقوف فيه ، وإن غاب لحاجة ثم رجع فهو على استحقاقه ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> هنا أمران :

أحدهما : قوله حتى يترك الحرفة أو ينتقل لو اقتصر على قوله : حتى يترك لاستغنى عن ذكر الحرفة والانتقال .

الثاني : قوله في الرباط وإن [ غاب ]<sup>(٢)</sup> لحاجة وأطلق ولا بد من تقييده بعدم الإطالة كما في العزيز والروضة .

وقوله : ( وإلى معدنٍ مباح ، بقدر حاجته ما لم يُطل ) .

أى : ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بموضعه منه فلا يزعج<sup>(٣)</sup> عنه إلا إذا طال الوقوف وزاد على العادة ، هذا هو الأصح ، وقيل لا يزعج وإن طال كقاعد الطريق ، قال الرافعي : ويمكن أن يكون الفرق شدة الحاجة إلى نيل المعادن ، ولا يخفى أن الاعتبار السابق إنما يكون عند ضيق المعدن ، أما إذا اتسع فكل يأخذ من جانبه .

وقوله : ( ويستى الأعلى لا حادٍ ضيق ، من ماءٍ مباح كالعادة ، وحرّم منعه وملك بإيقاء ، وإن جاء معاً وضاق أقرع ) .

أى : والأعلى<sup>(٤)</sup> أحق من الأسفل بالسقى من الماء المباح كماء

---

(١) وفي ح « وفي المسجد لتعليم القرآن والعلم حتى يترك الحرفة أو انتقل أو فارق وانقطع إيلانه وللصلاة فيها وفي الرباط وإن غاب لحاجة » .

(٢) لفظ ( غاب ) في (ب) وساقط من (أ) .

(٣) يقال : أزعجته عن موضعه إذا أزلت عنه (المصباح) .

(٤) دليله حديث عبادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السبل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء » . . . الخ . رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد ص ٣٠٧ - ٥ نيل الأوطار .

الأودية والأنهار وكذلك العيون النابعة من مواضع غير مملوكة ، ولا يجوز لمن هو أسفل منه مزاحمته ويستقى كالعادة ، وإن كان يكفيه بلوغ الماء إلى الكعب منع الزوايد ، وإن كان لا يكفيه إلا بلوغه الجدار لم يمنع ، ولا يستقى من هذا الماء من أحدث إحياء أرض وضيق على السابقين ، ثم هذا المباح لا يملكه إلا من أحرزه في وعاء ، وقيل الماء لا يملك<sup>(١)</sup> والأصح خلافه ، ولو دخل هذا الماء المباح إلى ملك إنسان صار أحق به ، ولم يجز لغيره الأخذ منه لأن دخول ملك<sup>(٢)</sup> بغير إذنه لا يجوز ، فإن دخل وأخذ منه شيئاً ملكه بإحرازه ، وإن ورد اثنان على ماء مباح وضاق عنهما وتنازعا فالسابق أولى ، وإن استويا أقرع بينهما ، ولا يخفى أن العطشان أولى على كل حال ، وقوله في الحاوى :<sup>(٣)</sup> فالأعلى يستقى من ماء جرى بنفسه إلى قوله : أقرع فيه أمور :

أحدها : أن قوله من ماء جرى بنفسه مقتضاه أن كل ماء جرى بنفسه من غير أن يجريه أحد مباح ، وليس كذلك ، بل ذلك إذا نبع من موات ، أما إذا نبع من أرض مملوكة فهو لصاحبها يخص به من شاء .

(١) دليله حديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار » رواه أبو داود وأحمد ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، وزاد فيه وثمته حرام» ص ٣٠٥ = نيل الأوطار والأصح ما ذهب إليه المؤلف وغيره من الشافعية أن الماء المحرز يملك وقال من أتلفه لزمته قيمته على التالف بشئ في مكان التلف ، ولا يجوز أخذ مثله إلا في مكان التلف ، ولو قدم المثل على الشط لم يقبل المثل ولزمته القيمة ولا يقبل منه المثل ، م / .

(٢) يريد ملك الغير بغير إذنه ، م / .

(٣) وفي « فالأعلى يستقى من ماء جرى بنفسه إلى الكعب ويسرح ويمنع من قطع منه والمحرز منه طرف ملك وإن تصادف اثنان وضاق أقرع . »

الثانى : قوله إلى الكعب . ثم . شرح ليس على إطلاقه . بل ذلك إذا كان فى أرض يكفيها ذلك ، وأما الأرض التى لا يكفيها إلا بلوغ الماء إلى الجدار كزراع اليمن ، فلا بد من بلوغ حد الكفاية .

الثالث : قوله . وإن صادف اثنان ، صوابه وإن جاء معاً ، فإن المصادفة فى اللغة تقتضى التعاقب كما أفاده النووى وإنما تبع المصنف فيه الغزالى .

( وقوله : وقدم بئر حفرها رفقاحتى يرتحل ، ووجب بذل فضل بئر ، لمُستقى ، وحاجة<sup>(١)</sup> ماشية ، وثم مرعى<sup>(٢)</sup> لا لزراع<sup>(٣)</sup> ، وشركة نهر ، بحسب عمل ) .

أى : فإذا أنزل المسافرون منزلاً وحفر به أحدهم بئراً ليرتفق بها مدة نزوله فهو أحق بها ما دام فى المنزل حتى يرتحل منه ، بخلاف ما إذا حفر بئراً لمصالح المسلمين فإنه يكون فيها كأحدهم ، وإن حفر بئراً لنفسه فى ملكه أو فى موات بقصد التمليك فماؤها ملكه ، فيجب عليه أن يبذل الفاضل عن حاجته لمن يستسقى من المارة وكذلك المقيم

---

(١) محل وجوب بذله لما إن كان حيواناً محترماً لغيره ، وإن أقام غيره ، ثم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فضل الماء فتمنعوا به الكلاً » ص ٣٠٣ - ٥ نيل الأوطار أى من حيث أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء ، فإذا منع فقد منع من الكلاً ، ويلزمه مع ذلك تمكينها من ورود البئر ، إن لم يضر به ، قال فتح الجواد أيضاً وكذا حاجة زرعه وشجره ، بعد كفاية ماشيته وزرعه ولم يتضرر بذلك ، / ف .

(٢) مرعى مباحاً ولم يجد ماء مبدولاً له ، مباحاً أو مملوكاً ولم يحرزه فى نحو إناء ، وإلا لم يجب ، ولا يجب بذل فضل الكلاً ولا إعاقة آلة الاستقاء ، / ف .

(٣) لغير فلا يجب بذله وفارق الماشية بجرمة روحها ، وما يجب بذله ، لا يصح بيمه للنهى عنه بخلاف بيع الضمام للمضطر / ف .

على الأصح ، ولماشية غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلاًّ منعه الله من فضل رحمته » ، وإنما يجب بذله لها إذا كان عند بثره مرعى فإنه يكون بمنعها إياه مانعاً من الكلاًّ متعرضاً لنهيه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا كان هناك ماء مباح يكفيها لم يجب عليه بذل فضل بثره ، ولا يجب بذل فضله لحاجة زرع وإنما تجب في الماشية لحرمة الروح ، واعلم أنه إنما يجب بذل فضله وذلك بعد كفاية ماشيته وزرعه ، ويحرم عليه أخذ العوض في ذلك ، وإن اشترك جماعة في حفر قناة أو بئر ، اقتسموا الماء بينهم على قدر أعمالهم ، لا على الرؤوس ، وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : وفي المملوك بذل الفاضل للماشية ، فيه أمور :

أحدها : أنه خصص الماشية ، والأصح أنه إذا أراد قوم أن يسكنوا عنده وجب عليه ، أن يبذل فضل الماء ليستقوا منه .

الثاني : أنه لا يجب عليه ، إلا إذا كان عنده مرعى للماشية وإلا فلا يجب عليه كما نصوا عليه .

الثالث : أنه لا يجب أيضاً إلا إذا احتاجت الماشية ولم يجد ماء مباحاً .

(١) هذا الحديث رواه احمد عن عمره بن شعيب بلفظ « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من منع فضل مائه أو فضل كلبه منته الله عز وجل فضله يوم القيامة » ص ٣٠٤ = ٥ نيل الأوطار .

(٢) وفي المملوك يبذل الفاضل للماشية لا للزرع وشركة القناة بحسب العمل .

## الوقف

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> صحة وقف أهل تبرع ، بوقفت ، حبست ، سببت ، تصدقت صلقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ، أو لا توهب ، وجعلته مسجداً ، أو بكناية كحرمت أو أبدت ، أو تصدقت إن عم وإلا فنوع هبة ) .

أى : أن الوقف قربة مندوب إليها ويسمى وقفاً لما فيه أو من وقف المال على جهة وقطعه من غيرها ، والأصل<sup>(٢)</sup> فيه الحديث أن عمر رضى الله تعالى عنه ملك مائة سهم من خيبر . فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب إلى الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم : حبس الأصل وسبب الثمرة « ثم لا يصح الوقف إلا من أهل التبرع لأنه تبرع . ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا من وليه ، ولا بد من

(١) في الوقت ، مصدر وقف ، وأما أوقف فلغة تميم ، رديئة ، وهو لغة الحبس وشرطاً حبس مال يمكن الانتفاع مع بقاء عينه ، لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ، وجهة ، كذا عبر به بعضهم ، والأولى حذف آخرتين بجها لإبهامه وعدم الاحتياج إليه ، لشول ما قبله . وهو قربة ، مندوب إليها ، فقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت عليها ، وأول من وقف في الإسلام عمر رضى الله تعالى عنه بمشورته صلى الله عليه وسلم . ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك حتى زانوا على الثمانين ، وأركنه أربعة ، الأول الواقف وشرطه صحة تبرعه فحينئذ قال : صحة وقف وأهل الخ / ف وزاد غيره على صحة التبرع أن يكون مختاراً ، وموقوف أشار إليه بقوله : في ذلك معين ، وذكر شروطه ، وموقوف عليه ، وأشار إليه بقوله . على أهل تملك . . . وذكر شروطه أيضاً . والراي الصيغة بالفاظها التي أشار إليها وقتت حديث الخ .

(٢) وقوله تعالى « لن تنالوا البر - تنفقوا مما تحبون » آية ٢٠ من سورة آل عمران فإن أبا طلحة لما سمعها ركب في وقف يبرح أحب أمواله إليه ، وخبر مسلم « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث » صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » ص ٢٠ - ٦ نيل الأوطار والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي وذكر إليه المؤلف ، وحديث عمر الذي ذكره المؤلف رواه الجماعة ولفظه ببخارى ، ص ٢٠ - ٦ نيل الأوطار ، والحديث « أن عمر رضى الله تعالى عنه الحديث ص ٢٠ - ٦ نيل الأوطار .



صيغة فلو بنى على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصير مسجداً ، أو لو أُذِنَ في الدفن في أرضه لم تصر مقبرة دفن فيها أم لا ، وصريح الوقف هي الألفاظ المذكورة في الأصل وفهم من التقييد بلفظ تصدقت بقوله صدقة محرمة أو موقوفة أنه لا بد من إحدى هذه الألفاظ المذكورة مفهماً ، ولا يكون صريحاً إلا بها لأنه لفظ موضوع للتملك ، فإذا أقرن به أحد هذه الألفاظ صرفه إلى الوقف ، وفهم منه أن قوله جعلت هذه البقعة مسجداً كقوله وقفت هذه البقعة مسجداً ، أو وقفتها لصلاة المصلين ، وخالف البغوى وجماعة ، فقالوا لاتصير البقعة مسجداً بجعلها مسجداً قال ابن الرفعة هذا الخلاف إذا لم يكن نية وإن نوى صار مسجداً قطعاً ، وأما الكناية فهي كقوله حرمت هذه البقعة للمساكين وكذلك أبدتها ، وهي محرمة أو مؤبدة للمساكين ، فهذا اللفظ لا بد معه من النية لأنه لم يجر في الوقف إلا مؤكداً لغير مستقل بنفسه ، بخلاف حبست وسببت لكثرة استعمالهما مستقلين واشتعارهما ، شيوعاً وعرفاً ، وأما لفظ تصدقت فإن عم به ، فهو كناية كقوله تصدقت بهذه البقعة على المساكين ، فإن نوى الوقف صارت وقفاً ، ولو قال تصدقت بها على فلان ، أو على جماعة معينين ، لم يكن وقفاً وإن نوى ، بل ينفذ فيما هي صريح فيه من التملك .

وقوله : ( وفي ملك معين يُنقل ويُفید ، وهو باقٍ ولو مؤجراً ، ومُدبراً ومعتقاً بصفة ، وبطل بوجودها ، لا نفسه ومكاتباً ، وأم ولد ) .

أى : ولا يصح الوقف إلا في مملوك الرقبة فيصح في المشاع والمُقرر والعقار والمنقول من الثياب والسلاح والمصاحف والكتب : ولا يصح

وقف هذين العبدین ، ولا عبد فی الذمة ، ویصح وقف العبد الغائب علی الأصح ، ذكره فی زوائد الروضة ، ولا یشرط أن یصح نقله فلا یجوز وقف أم الولد والمکاتب ، ویشرط أن یكون فیہ فائدة تحصل وعینه باقیة سواء كانت الفائدة منفعة کسکنی الدار وعیناً کثمرة الشجرة ولبن الشاة ، ولا یصح وقف الدراهم والدنانیر والطعام لأنها لا تفید وعینها باقیة ، وكذلك الریاحین ، لسرعة فسادها ، ویصح وقف العین المؤجرة ، لأن مدة الإجارة تنقضی ، فهو کوقف الجحش الصغیر ینتظر ، لا الموصی بمنفعته أبداً ، ویصح وقف المدبّر والمعلق عتقه بصفة ، ولكن إذا وجد موجب العتق عتق علی الأصح وبطل الوقف ، هذا علی قولنا إن الوقف ملک لله تعالی وهو الأصح ، أو قلنا إنه للواقف ، وإن قلنا إنه ینتقل لم یبطل إلا العتق ، ولا یجوز أن یقف نفسه علی مسجد أو رباط لا یملکها ، وقد ذکرنا حکم المستولدة والمکاتب ، وقوله فی الحاوی : فی مملوک معین ، ینتقل ویفید ، لا بفواته ، فیہ أمران :

أحدهما : أن القونوی قال : وقد یقال قول المصنف مملوک یتناول المنفعة ، ولكن قوله ویفید لا بفواته یخرجها . ثم قال : وفیه بُعد ، فلو قال : فی عین مملوكة لکان صریحاً ، والحق أن قوله یفید لا بفواته یخرجها ویخرج نحو المطعومات ، فإن قیل فهلا قیل : إن قوله یفید یخرج المنفعة وقوله : لا بفواته یخرج الطعام ، لأن المنفعة لا تقید ، وكلما یتحصل فیها من منفعة فهو من العین ، قلنا

لا تخرج المنفعة ، إلا بها . فإن المنفعة يجوز أن تكون عوضاً ،  
فيفيدك إذا ملكتها ما تفيدك الدراهم والدنانير .

الثانى : قوله لا المستولدة والمكاتب والمستأجر ؛ مقتضاه أن العين  
المؤجرة لا يجوز وقفها كما قاله القونوى ، وحكاها من صاحب المصباح  
وعله بأن فائدته للمكربى كما ذكره فى الروضة وغيرها أنه يصح  
وقد بيناه .

وقوله : ( على أهل تملكه لا نفسه ، وبهيمة وحمل<sup>(١)</sup> ومرتد ،  
وحربى<sup>(٢)</sup> ، وعلى العبد نفسه<sup>(٣)</sup> ، ومطلقاً لمالكه ولا يشترط أن يأكل  
منه وينتفع إلا بأجر نظر ، ولو وقف على الفقراء ، فافتقر أخذ ) .

أى : يشترط فى الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك ، سواء كان  
معيناً أم لا ، أما المعين قطعاً ، وأما غير المعين فعلى الأصح . الثانى  
حكاها الإمام عن المعظم أن المرعى فيه طريق القربة لا التملك ،  
واستدرك على ذلك بكونه لا يجد استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار  
على ثلاثة أسهم منهم ، وعن القفال<sup>(٤)</sup> المرعى فيه طريق التملك  
وهو الذى اختاره الإمام وشيخه ، وطريق أصحابه العراقيين يوافقوه

(١) وفارق الوصية بتعلقها بالاستقبال وهو تسليط فى الحال ، ومن ثم لم يصح منقطع الأول / ف .

(٢) ولو غير آلة الحرب ، لانتفاء قصد القربة ، فممن هو مقتول لسكفره ، وبه فارق صحته على زان محسن وقاطع  
طريق تحم قتلها ، وخرج به الذى نعم أن ظهر فيه المصيبة كأن كان خادماً كنيسة التمد لم يصح الوقف عليه ، على ماجزم  
به بمضم / ٨ .

(٣) نفسه لأنه ليس أهلاً للملك ، وإنما صح على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ، ونحوها ، لأن القصد ثم الجهة  
والكلام هنا فى الوقت على معين / ف .

(٤) وفى ح « على أهل تملك لاهيمة وجنين ومرتد وحربى ونفسه كشرطه أن يقضى من ريمه دينه » .

حتى أنهم ذكروا أن الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين  
منفعة الوقف. فعلى الوجه المشروط للقربة لا يجوز الوقف على الأغنياء  
واليهود والنصارى ، وعلى الوجه الذى يكتفى بالتملك يجوز .

وقال فى العزيز والروضة ، والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح  
طريق التملك . إذا فهمت هذا علمت أن تفسير القونوى كلام  
صاحب الحاوى غير مطابق ، فإنه قال : وقوله ، على أهل تملك ،  
إشارة إلى الموقوف عليه ، ويشترط فيه إذا كان معيناً أن يمكن تملكه ،  
وليس كذلك ؛ بل قصد صاحب الحاوى التعميم ، وإنما خص المعين  
بالقبول فقط . ويجوز الوقف على الذى لأنه أهل التملك ، ولا يجوز  
أن يقف الإنسان على نفسه ؛ لأنه لا يتصور أن يملك الإنسان نفسه  
شيئاً يملكه ، ولا على البهيمة ، وإن قصد علفها على الأصح ، وقيل  
يصح ويكون للمالكها ، ولا يجوز الوقف على الحمل ؛ لأنه ليس أهلاً  
للتملك ، ولا على المرتد والحربى ، لأن الوقف يراد للدوام ، وهما  
مقتولان شرعاً ، لا بقاء لهما ، فكما لا يصح وقف ما لا يبقى ، لا يصح  
على من لا يبقى ، ولا يصح أن يقف على العبد نفسه لأنه لا يملك  
من ريع الوقف ، حتى لو استأجر أرضاً وبنى فيها بناء ، ثم وقفه ،  
وشرط أن يصرف الأجرة من ريعه لأنها صارت ديناً عليه . نعم لو  
استبقى النظر فى الوقف لنفسه وشرط أجرة لذلك جاز على الأصح ،  
رجحه النووى فى الروضة ، واستحق أجرة المثل ، ولو وقف على  
الفقراء ثم صار فقيراً جاز له الأخذ منه ؛ لأنه لم يشترط الأخذ  
لنفسه لكن وجدت فيه الجهة الموقوف عليها ، فأخذ منها ، وكذا

لو وقف كتاباً على المسلمين جاز أن ينتفع معهم ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> :  
إذا انتفع ، يستثنى مما إذا شرط لنفسه النظر والأجرة فيه من الوقف  
فإنه يصح كما بيناه أولاً .

وقوله : ( وبطل في جهة معصية ، ومعلقاً<sup>(٢)</sup> ومؤقتاً وبشرط  
خيارٍ ورجوعٍ ومُنْقَطِعٍ ابتداءً ، فيصرف مدة انقطاع غيره ،  
لِلأَقْرَبِ ، إِلَى الْوَاقِفِ ، كَأَنَّ جَهْلَ أَهْلَهُ ، وَلِغَا مَجْهُولٍ تَوَسَّطَ ) .

أى : إذا وقف على جهة معصية ؛ كالوقف على عمارة الكنائس  
والبيع ، ولكتابة التوراة والإنجيل ، والسلاح لقطع الطريق ، لم يصح  
الوقف ، ويندب في جهة طاعة ، كالوقف على الفقراء والمساكين  
والقناطر ووجوه الخيرات ، ويجوز على من يملك كالأغنياء والفساق  
واليهود والنصارى ، لأن الصدقة على العاصي ليس بمعصية ، واستحسن  
الرافعي جواز الوقف على الأغنياء دون اليهود ، والنصارى والفساق ،  
لأن فيه إعانة لهم على المعصية ، أما إذا وقف على من يقطع الطريق  
أو يتهود أو يتنصر ، فإن الجهة معصية فلا يصح ، ولا يصح توقيته ،

(١) ح « كشرطه أن يقضى من ريمه دينه أو يأكل من ثماره أو ينتفع به » .

(٢) كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر ، كالمهبة ، بخلاف وقفها بعد موتي ، فإنه منزل منزلة الوصية ، فينفذ  
وصية إن خرج بعد موته من الثلث ، وله الرجوع عنه ، قال ابن الرفعة ، ويصح أيضاً جعله مسجداً إذا جاء رمضان  
مثلاً لأنه يشبه التحرير ويؤيد ما يأتي في التوقيت الثاني ، التأيد كالوقف على العلماء والفقراء ، ونحوهما ممن لا ينقرض  
قبل قيام الساعة ، أو ينقرض كأولاد زيد ، ولا يجب استيعاب نحو الفقراء ، بل يكفي ثلاثة من كل نوع ، وأهم أنه لا يضر  
تعليق الصرف فقط كوقفته على زيد ، ولا يصرف إليه إلا أول شهر كذا ، مثلاً ، وإلا بعد موتي وهو متجه ، وفارق  
وقفته على الفقراء على أن لا يصرف إليهم إلا من ربيع السنة الأولى ، فإنه باطل ، لأنه منقطع الأول بأن الوقف في مسألتنا  
نجز ، وإنما شرط لصرف جميع ريمه وقت معلوم ، وقد يكون له فيه غرض لشدة حاجة ، أو كمال رشد ، بخلافه في ذلك ،  
فانه منع صرف ربيع السنة الأولى بالكلية بقوله : على أن ليخ فائز الشرط في صحة الوقف فلم يكن له مستحق فكان منقطع  
الأول ، ومن ثم بطل وقف وقع / ف

فلو قال : وقفت عليك سنة لم يصح ، ولا تعليقه كوقوفته إذا جاء رأس الشهر ، ولا يجوز شرط الخيار ، فإن شرطه فيه لم يصح الوقف ، ولا يشترط أن يرجع فيه إذا شاء لأنه إزالة ملك ، ولا يجوز أن يكون مُنْقَطِعَ الابتداء على الأصح ، كقوله وقفت على<sup>(١)</sup> ما سيولد لي ، وكذلك لو وقف على مجهول ، ثم الفقراء ، أو على زيد ثم على الفقراء ، وإفراد زيد وإن اتصل أوله ، كوقوفت على زيد ثم سكت ، أو على زيد ثم على ورثته ما تناسلوا ففي صحته خلاف ، الأصح الصحة ، وكذا إذا انقطع الوسط كما إذا وقف على زيد ، ثم على عبد فلان نفسه ، أو بهيمة ثم على الفقراء ، فالأصح الصحة أيضاً ، وإلى هذا أشار بقوله : فيصرف مدة انقطاع غيره ، أى سواء كان فى آخره أو وسطه . ثم بعد الانقطاع فى المسألة الأولى وفى مدته فى الثانية يصرّف على الأصح إلى أقرب الناس إلى الواقف وهذا فى منقطع الوسط إن أمكن معرفة مدة<sup>(٢)</sup> الانقطاع ، وكذا إذا جهل مصرف الواقف على الصحيح ، بأن اندثرت معرفة أرباب الوقف وجهل فإنه على الأصح يُصرف إلى أقرب الناس ، إلى الواقف ، أما إذا وقف على زيد ثم على رجل مجهول ، ثم على الفقراء فإنه يصرّف بعد زيد إلى الفقراء ولا أثر لهذا الانقطاع وإلى هذا أشار بقوله : ولغا مجهول توسط .

وقوله : ( وعلى<sup>(٣)</sup> هذين ثم على الفقراء ، حق ميبّ لباقي ) .

(١) فى (ب) (من) .

(٢) فى (ب) « أمدة » وهما بمعنى للزمان .

(٣) وخرج بهذين مالو فصل كوقوفت على كل منهما ، نصف هذا ، فهو وقفان وعلق مالو أو ملى مثلا عقاراً ووقفه عليها ثم على الفقراء فأت أحدهما قبل الوقف ، فأيضه يصرّف الفقراء / ف .

أى : إذا وقف على رجلين مُعَيَّنَيْنِ ثم على الفقراء صح ، فإذا مات أحدهما فالأصح أن نصيبه لصاحبه ، لأن انتقاله إلى الفقراء مشروط فيه موت الآخر ، والثاني أنه للفقراء وأيد الرافعي احتمالها ، وقال : القياس أن يصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، كمنقطع الوسط .

وقوله : ( وتبع شرطه في تفضيل وتسوية ، ومنع إجارة ، وفي نظر ولو في بعض ، فإن سكت أو فسق ناظر فللحاكم) .

أى : ويتبع شرط الواقف في تفضيل بعض على بعض كأن قال : للذكور من أولادى ضعف ما للإناث ، أو عكسه وكذا لو شرط التسوية بينهم ، اتبع كما في التفضيل ، وإذا شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف اتبع شرطه ، سواء منع من تأجيره سنة أو أكثر ، ويتبع شرطه في نظر الوقف لمُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ ولم يجزله عزله ، وعن البغوى لو قال : وقفت بشرط أن يكون التدريس لفلان أو قال حالة الوقف : جعلت تدريسها لفلان ، فهو لازم . قال الرافعي : وهذا حسن في صيغة الشرط ، غير متضح في قوله ، وقفها وفوضت التدريس إليه . وقال النووى : هذا الذى استحسنته الإمام الرافعي هو الأصح أو الصحيح وينبغي أن تكون صورة المسألة ، كما ذكر من أطلقها فكلامه محمول على هذا انتهى . فاقضى أن يكون الأصح أن صفة الشرط لا بد منها ، ووقع في نفسى شئ في صحة الوقف بشرط أن يكون فلان مدرستها ، فإن فلاناً قد لا يقبلها ، فكيف يصح الوقف ، فراجعت<sup>(١)</sup> المهمات

(١) للأسنوى شرح الروضة ص ١٤٤ ، ص ٣٤ الربع الأول .

فوجدته قد صرح بذلك وقال : راجعت فتاوى<sup>(١)</sup> البغوى ، فوجدت تعبيره صحيحاً ، فإنه قال : إذا قال مدرسة وشرط أن يكون مدرستها فلاناً . قال : هو تعبير صحيح ، وصوره ، بأن يقول وقفت وشرطت ، وضعف توقف الرافعى فى مسألة التفويض وقال : الكلام ناجز ، قلت : ولو قال : وقفت هذه المدرسة بشرط أن لا يمنع فلان من التدريس فيها كان عقداً صحيحاً ، لا تتوقف الصحة منه على رضاه بالتدريس ، فهو كما لو ، قال : وقفت على الفقراء بشرط القرية والشيخوخة ، فإن هذا يتبع ذكره فى الروضة ، وسواء ولأه النظر فى جميع الوقف أو فى بعضه أو فى تصرفاته كلها ، أو تصرف دون تصرف ، فإن شرط أن يؤجره ولا يستوفى أو يستوفى ولا يؤجر أتبع شرطه ، وإن سكنت عن النظر ولم يزد على الوقف لم يكن له النظر ، بل يكون للحاكم . وإن شرط لنفسه كان له أن يولى من شاء ، وإن فسح الناظر سواء كان هو الواقف أو غيره صار النظر للحاكم . وقوله فى الحاوى<sup>(٢)</sup> : وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ أَوْ يُسَوَّى ، والتولية لعدل كافٍ نصيبه فيه أمران :

أحدهما قوله : وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ أَوْ يُسَوَّى يوهم أنه لا يجوز أن يشترط تفضيل الأنثى وهو جائز . وقال فى العزيز<sup>(٣)</sup> والروضة [ والثانى قوله والتولية ]

(١) فتاوى البغوى فى فقه الشافعية مشهورة والبغوى هو الحسن بن مسعود الفراء أبو محمد البغوى الملقب بحمى السنة وصاحب (الذئب) وشرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى «مالم التنزيل» وغيرها توفى سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسة مائة بمرور الزور دفن بها بجوار شيخه القاضى حسين ، ج ٤ / ٢١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) ويصح « ويفضل الذكر أو يسوى والتولية لعدل كافٍ نصيبه فيعمر ويؤجر ويحصل الربح ويصرف فى مصرفه » .

(٣) والى فى العزيز والروضة هذا هو الأمر الثانى ، لأنه لم يذكر إلا أمراً واحداً أشار إليه بقوله أحدهما وترك الثانى وفى (ب) « والثانى . قوله : والتولية » لعدل كافٍ نصيبه يوم أن ذلك يخص بمن نصيبه دون نفسه وليس كذلك بل هو كمن نصيبه فى اشتراط العدالة والكفاية سواء .



لعدل كافٍ نصيبه يوهم أن ذلك يختص عن نصيبه دون نفسه وليس كذلك بل هو كمن هو نصيبه في اشتراط العدالة والكفاية سواء .  
وقوله : ( وإن شَرَطَ لنفسه ، وَكَلَى وَعَزَلَ ، وشَرَطُهُ عَدْلٌ كافٍ ،  
فَيُعْمِرُ ، ويؤجر ويستغل ويصرف وله ما شرط ) .

أى : وإن شرط النظر لنفسه حالة الوقف يستحقه ، وله أن يولى من شاء ويعزله ، وشَرَطُ الناظر العدالة ولكنها ولاية ، ووظيفة الناظر أن يعمل في الوقف ويؤجر ويجمع غَلَّتَهُ ويصرف إلى أربابها ، ولا يجوز له العدول عما شرطه الواقف كما سبق ، ويستحق الناظر ما شرط له ، وإن كان هو الواقف .

وقوله : ( والواو للشركة ، وإن زاد ما تناسلوا ، ومع الأعلى فالأعلى ، والأقرب فالأقرب والأول فالأول ، وبطن بعد بطن ، للترتيب كُتْمٌ ) .  
أى : والواو لشركة المعطوف والمعطوف عليه في الوقف فإذا قال : وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، اشترك الجميع ، وإن زاد على ذلك ما تناسلوا ، أما إذا زاد الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول ، وكذلك بَطْنًا بعد بطن ، اقتضى الترتيب فلا يصرف بطن الثانى مع وجود أحد من البطن الأول ، كما إذا عطف بْثُمَّ ، فقال : على أولادى ، ثم أولاد أولادى ما تناسلوا ، ولو قال : على أولادى ثم أولادهم وأولاد أولادهم ، اقتضى الترتيب في البطن الأول فقط ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : والواو لشركة : وإن زاد بطناً بعد

(١) وفي ح « والواو للشركة وإن زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن وشم والأعلى فالأعلى أو الأول والأقرب فالأقرب للترتيب .

بطن تبع فيه ترجيح الرافعي ، وتبعه النووي في الروضة ، ولكن الأكثرين على أنه للترتيب ، ونقله الرافعي عن الروياني وعن بعض الأصحاب للإمام ، قال : الإسْنوى وبه قطع البندنيجي ، والماوردي في الحاوي ، والإمام في النهاية ، وبه أجاب الغزالي ، واختاره القاضي الحسين في فتاويه ، وعدد طائفة ، وقال : إنه الصحيح ، نقلًا وبِحُثٍّ وكذا سائر المتأخرين ، وقال صاحب البهجة ، والواو لشركة فيها معنى ، ولو ما تناسلوا ، وبَطْنًا ، وكذا من بعد بطن ، قلت : ملأ الفقهاء - بتم بطناً بعد بطن - شبهاً إلا الرافعي ، وبِثْمٌ رَتَبًا كذلك الأقرب فالأقرب .

وقوله : ويتناول ذرية وعقب ونسل ، حافداً وحَمَلاً والولد ابناً وبنثاً ، وخنثى ، وإلا حافداً لا حَمَلاً وَمَنْفِيّاً ، والبنات والبنون ، خُنْثَى لا أَحَدُهُمَا ، والموالى مُعْتَقاً وَعَتِيقاً .

إذا قال : وَقَفْتُ عَلَى ذُرِّيَّتِي وَعَقْبِي وَنَسْلِي دخل فيه الحافد والحمل ، والحافد ولد البنين والبنات ، قريبتهم وبعيدهم ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، ومما يدل على دخول أولاد البنات في الذرية قوله تعالى<sup>(١)</sup> : «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ» إلى أن ذكر عيسى عليه السلام ، وليس هو إلا ولد البنت . قال في العزيز والروضة : ويدخل الحَمْلُ فيوقف نصيبه لآنه من نسله وعقبه ، فإن قال وقفت على أولادي دخل البنون والبنات والخنثاى ، ولا يدخل الحافد ، وهنا أحد الثلاثة المذكورين ، فإذا انفرد دخل لصيانة كلامه من الإلغاء ، ولا يدخل لآنه لا يسمى ولداً ،

(١) آية ٨٤ ، ٨٥ من سورة الأنعام .

ولا المنفى باللسان ، ولو وقف على بنيه وعلى بناته دخل فيه الخنثى ، لأنه إما ابن أو بنت ، وقيل لا يدخل ؛ لأنه ليس ابناً ولا بنتاً ، والأصح دخوله ، ولو وقف على البنين وحدهم والبنات وحدهن لم يدخل الخنثى ، ولو وقف على الموالى وله موالٍ من أعلى فقط دخلوا ، وكذلك إذا اجتمع الصنفان دخلا على الأصح ، وقوله في الجاوى<sup>(١)</sup> : ويتناول الذرية ، والعقب والنسل ، الحافد ، إلى آخره ، فيه أمور .

أحدها : أنه اقتصر على الحافد ولم يذكر الحمل ، وهو يتناوله .

الثاني : قوله : والولدُ البنتَ والخنثى لا الجنين والمنفى ، والحافد ، .

وليس هذا في الحافد على إطلاقه ، بل ذلك إذا وُجدَ واحد من البطن الأول ، أما إذا لم يكن له إلا أولاد الأولاد فإنهم يدخلون في اسم الأولاد ، ذكره في العزيز والروضة .

الثالث : إذا وقف على الموالى ، ووُجد المعتق والعتيق ذَكَرَ أن فيه

وجهين ، أحدهما أنه فاسد . والثاني يصح ويقسم بينهما ، قال : وَرُجِحَ كُلُّ ، والصحيح الذى صححه النووى أنه يصح ويقسم ونقله عن تصحيح الجرجاني قال الإسنوى : وصححه صاحب التنبيه والقفال الكبير وابن القطان<sup>(٢)</sup> والفوارنى والقاضى أبو الطيب ونص عليه الشافعى كما نقله عنه فى المطلب .

(١) وفى « وتناول الذرية والعقب والنسل الحافد والولد والبنت والإبن والخنثى لا الجنين والمنى والحافد والبنات البنون الخنثى لا أحد الصنفين وعلى الموالى المعتق والعتيق فاسداً ولهما رجح كل » ومع واحد له .

(٢) ابن القطان . عبد الله بن محمد بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك ، الحافظ الكبير أبو احمد الجرجاني المعروف بابن القطان . صاحب كتاب « الكامل » و « الانتصار » شرح مختصر المزنى رحل إلى الشام ومصر رحلتين أولهما سنة ٢٩٧ هـ سمع عبد الرحمن بن أبي القاسم لرواس وأبا عقيل أنس بن السلم وأبا خليفة والحسن بن سفيان ، واهلول بن اسحاق الانبارى وأبا عبد الرحمن ابن النسائى وغيرهم وولد فى سنة ٢٧٧ هـ وتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٣٦٥ هـ وستين وثلاثمائة ، ٢ / ٢٣٣ طبقات الشافعية .

**وقوله :** وعلى فقراء أولادى ، وأرامل بناتى ، أخذوا ، ومنعوا  
بوجود الشرط وعدمه .

أى وإذا وقف على أولاده الفقراء وبناته الأرمال أخذ منه من  
كان فقيراً ، ومنهن من كانت أرملة ، وهى التى لازوج لها حتى تستغنى  
وتزوّج يمنعان ، ويمنع من كان غنياً حتى يفتقر ، ومن كانت مزوجة  
حتى تبين ثم تُعطى ، وتعطى المعتدة البائنة ، لا الرجعى لأنها فى حكم  
الزوجة .

**وقوله :** وتشارك جمل عطف بعضها على بعض ، بواوٍ فى وصف  
تقدم أو تأخر ، واستثناء إن لم يتخلل كلام طويل .

أى اعلم أن الإسنى قال : نصوا على اشراك الجمل المعطوف  
بعضها على بعض فى صفة ، والاستثناء ، تقدماً وتأخراً ، ثم يمثلون  
فى المفردات فيقولون . إذا قال : وقفتُ على محابيج أولادى وعقائى  
وأقاربى : أو وقفتُ على أولادى وعقائى وأقاربى المحابيج ، فيجعلون  
المحابيج صفة للجميع ، ومثال الاستثناء . وقفتُ على أولادى  
وأقاربى وعقائى إلا من فسق منهم ، هكذا مثله ، قال : إن الصواب  
ما مثل به الإمام فى الأصول للجمل ، كقوله : وقفتُ دارى على  
أولادى ، وحبست أرضى على قرابتى ، وسببتُ دابتي على عقائى  
المحتاجين منهم ، وقال إذا علمت ذلك ، فلا بد من أحد المسلكين ،  
إما الأخذ بمثلهم ولا يعيده فى الجمل فى الحقيقة ، وإما الأخذ بالجمل ،  
ويكون عودة إلى المفردات ، من طريق الأولى ، فتعود إلى ما ورائها

من الجمل ، لأنَّ المفردات تكون معطوفة على ما أُضيفت إليه لصفة فيكون المضاف مقدرًا في الكل ، وأمَّا الجمل فكل واحدة مستقلة بنفسها ، على أنه في الروضة في الطلاق في الباب الرابع قال : في الجمل الأصحَّ عوده إلى الأخير ، واشترط الإمام أن يكون العطف بالواو ، وأمَّا إذا عطف بثُمَّ ونحوها فإنها تختص بما تليه ، وكذلك يشترط أن لا يفصل بين الجملتين كلام طويل كما إذا قال : وقفت على أولادى على أن مات منهم فنصيبه بين أولاده ، فإنَّ يَعِصِبُ فنصيبه لِإخوته ، فإذا انقضوا ، فهو مصروف إلى أقاربي المحتاجين منهم فإنَّ الصفة إنما تختص بما يليه ، ولم يفرق في الحاوى بهذين القيدين وقد قيد بالواو ، والرافعى في المحرر وتبعه النووى ، في المنهاج ونقلها عن الإمام في الروضة .

**وقوله :** والوقف لازم يمنع تصرفا ، نافاه ، والمسجد حر والوقف مِلْكٌ لله تعالى ، نفقته في كسبه ثم في بيت المال ، إن لم يُشترط .

أى وحكم الوقف اللزوم فلا ينقض سواء قضى به قاض أم لا ، ويمنع من كل تصرف يناقى صفة الوقف وشرطه ، فلا يباع ولا يوهب ، فإنَّ شرط أن لا يؤجر ، فلا يؤجر ، والمسجد ، حر لا يملك منه عَيْنٌ ولا مَنْفَعَةٌ بخلاف غيره ، فإنَّ رقبته إن قلنا إنها غير مملوكة فمنافعه مملوكة ، وسواء قلنا الأصح أنه يجوز وقف المسجد على الشافعية أو على الحنفية أم لا ، لأنَّ اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حراً . وأمَّا الوقف فالأصح أن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى سواء كان على مُعَيَّن أو عاماً

وأما منافعه فمملوكة للموقوف عليه ، وأما نفقة العبد الموقوف ونحوه فمن حيث شرطه ، فإن لم يشرط فإن قلنا أنه ملك للموقوف عليه ، فنفقته عليه ، وإن قلنا بالأصح أنه ملك لله تعالى فنفقته في كسبه - إن لم يكن من بيت المال - وقوله ، في الحاوي : والوقف ملك لله تعالى وينفق الموقوف عليه ، إن لم يشترط ثم لا كسب : هذا مناف لما قاله الأصحاب ، لأنهم قالوا نفقته من حيث شرط ، فإن لم يشرط فمن كسبه ، وإن لم يكن كسبا فإن قلنا أنه ملك لله تعالى ، ففي بيت المال ، وإن قلنا أنه ملك للموقوف عليه أو الواقف ، فنفقته على حكمتنا له بالملك هكذا هو في العزيز والروضة وغيرهما .

وقوله : ( والموقوف عليه ، لا لنتف خاص ريع ، كولدٍ حادثٍ ومهرٍ لا وطاء ، ويزوجها قاض بإذنه لا منه ) .

أى : وإذا قلنا أن الملك ينتقل إلى الله في رقة الوقف ، وأما ريعه فإنه للموقوف عليه فيملك الدر والنسل والمهر إن وطئ الموقوفة بشبهة أو تزوجت ، وهذا كله إذا لم يخص الموقوف نفعاً خاصاً ، فإن وقف عليه دابة ليركبها في حوائجها أو جارية لتغسل ثيابه فقط صح وبقى در الدابة ونسلها ومهر الجارية ومنافعها للواقف . وإذا وقف الجارية عليه وقفاً مطلقاً فكل منافعها للموقوف عليه حتى ولدها الحادث والمهر ، وأما الحمل الموجود حال الوقف فالأصح أنه وقف بناءً على أن الحمل يعرف ويأخذ قسطاً ، ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطاء الموقوفة ، وإن قلنا الملك له ، لأنه ملك ضعيف . وإنما يجوز تزويجها ، من غير

الموقوف عليه لكن بولاية الحاكم وإذن الموقوف عليه ، إذ الملك فيها لله تعالى والمنافع مستحقة للموقوف عليه ، فلا بد من رضاه بتزويجها ، وإن كانت بعض المنافع للموقوف عليه وبعضها للواقف على قولنا ، يجوز ذلك فالظاهر ، أنه لا بد من إثنين ، وقوله في الحاوي : ويملك ريعه كالنتاج ، فيه أمران : ،

أحدهما : قوله ويملك ريعه وهو كما قال لكن إذا وقف عليه دابة ، ليركبها في حوائجه فقط ، أو جارية لتغسل ثيابه فقط ، فإنه لا يملك ريعها .

الثاني : قوله : كالنتاج ليس على إطلاقه ، بل هو النتاج الحادث ، وأما الحمل الموجود حال الوقف فالأصح أنه وقف .  
وقوله : وإن اندرس شرط واقف سُوي .

أى : وإذا وقف وقفاً وعرف مضره ولكن جهل ما شرط لكل مستحق وإن لم تكن عادة تدل قسم بينهم بالسوية ، وقال الرافعي القياس قول بعضهم يترك حتى يصطلحوا .

وقوله : وَيُشْتَرَى بِبَدَلِ عَبْدٍ ، مِثْلُهُ ، ثم شَقِصْ وَيُوقَفْ ، وينتفع بجاف شجر ، وبيع لمصلحة مَسْجِدٍ حَصِيرٌ بِلِي ، وَدَارُهُ وَيُشْرَفُ إِنْ وَقِفْتَ ، كجذعه لا هو .

أى : وإذا جنى على العبد الموقوف بقتل أو جرح ، وسواء كان الجاني الواقف أو الموقوف عليه ، فإنه يجب عليه البدل ، ويشتري بما حصل

من بدل نفسه أو عضوه عبداً إن اتسع بقيمته ، أو شقص إن نقص أو فضل بعده شيء هذا هو الأصح ، وقيل لا يشتري بل يأخذه الموقوف عليه ، وقيل الواقف ، وقيل يشتري مثله فإن فضل شيء لم يُشترَ شيء ، بل يأخذه الموقوف عليه كفوائده ، وقيل أرش ما دون النفس من جملة فوائده ، ولا بد أن يوقف العبد المشتري أو الشَّقْص ، ولا يصير وَقفاً بنفس الشراء على الأصح ، ويشتريه الحاكم ويوقفه ، وإن نقل في المهمات من الماوردي ، أن الجارية يزوجهَا مَنْ شُرِّطَ لَهُ النظر حالة الوقف ، ونقله عن شرح الوسيط<sup>(١)</sup> ، وإذا كان هو الذي يزوجهَا ، فلا يبعد أن يكون هنا هو الذي يشتري وإذا اشتري وقف ، وإذا وقف شجراً فجف ، أو بئراً وانقطع ، فالأصح أنه ينتفع الموقوف عليه مع بقاء عَيْنِهِ ما أمكن ، ولو بأن يجعله باباً إذا لم يمكن إجارتَه خشباً بحاله ، وإن صار حطباً أَوْقَدَ بِهِ ، وبياع حصير المسجد إذا بلى وذُهب جماله لمصلحة المسجد ، والأولى أن يشتري به حصيراً إن أمكن ، وكذلك يباع جذعه إذا انكسر أو أشرف على الانكسار وكان لمصلحة ، فإن أمكن جعله أبواباً أو ألواحاً فعل في المسجد ، وإذا وقف على المسجد داراً فخربت أو أشرفت على الهلاك وكان المصلحة في بيعها بيعت ، وإن أمكن إصلاحها عمل بالمصلحة وهذا كله إنما يجوز بعد وجود التلف ونحوه ، وكون البيع هو الأصلح للمسجد ، وإلا فلا يجوز بيعه

(١) شرح الوسيط المسمى « بالمحيط » للشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري الخيوشاني شرح به الوسيط للإمام الغزالي في ستة عشر مجلداً ووقفه بالمدرسة الصلاحية بجوار الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه . وكان الشيخ محيي الدين تلميذاً للغزالي وتوفي رحمه الله تعالى في سنة ٥٤٨ هـ ثمان وأربعين وخمسة وشرح الوسيط أيضاً الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة في ستين مجلداً وسماه « المطلب » . ج ٢/٢٠٠٨ كشف الظنون .



بحال سواءً انهدم وخربت المحلة وانتقل الساكنون حوله أم لا ، واعلم  
أن ما هو للمسجد حصيراً وقناديل ودورا ودواب ، وإن لم يوقف عليه  
جاز بيعه لمصلحته وإن لم يشرف على التلف .

### الهبة ( والعمره والرقي )

وقوله : ( الهبة<sup>(١)</sup> تَمْلِيكَ مَا يُبَاع ، وحبتي برِّ ، لا مؤصوفٍ في  
الذمة ، بلا عوضٍ بإيجابٍ وقبولٍ متصلٍ ) .

أى : الهبة تملك فلا بد فيها من العاقدين وكون الموهوب يصح  
بيعه واستثنى جواز هبة حبتي برِّ ، وعدم جواز هبة موصوفٍ في الذمة ،  
وإن جاز بيعه على الصحيح وقبل يكون سَلَمًا ، ولم يستثنها في  
الحاوى ، وإنما يكون هبة ما حصل الملك فيه بغير عوض ، وإن قال  
وهبت منه هذا بدراهم ، فهذا بيع ، وقد سبق بيانه ، ولا بد فيها

(١) الهبة أى مطلقها ثلاثة أنواع ، هبة وصيقة وهدية ، والهبة المطلقة: تملك تطوع في الحياة ، فخرج بالأول  
نحو العارية والضيافة والوقف وبالتالي : نحو البيع والزكاة والنفقة ، والكفارة ، وبالتالي الوصية لأن التملك فيها إنما يتم  
بالقبول وهو بعد الموت ، ولا يرد عليه ، لو أهدى الغنى من لحم نحو الأضحية ، لأن فيه تملكاً وأن منع من التصرف فيه  
بنحو البيع ، وأما الهبة التى هى أحد الأنواع الثلاثة ، فهى تملك بصيغة بلا عوض خال عما يأتى في النوعين الآخرين ،  
وحيث أطلقت الهبة أى في كلام الفقهاء انصرفت إلى هذا ، وفي كلام الخالف انصرفت إلى المعنى الأعم ، فكل من هذه  
الثلاثة هبة بالمعنى الأعم ، لأن الأخص يطلق عليه الأعم ولا عكس ، أى ليست الهبة بالمعنى الأعم كل واحد من هذه الثلاثة  
على حدته ، لأن الأخص لا يطلق على الأعم ، ونظير ذلك إطلاق الذى على الرسول ولا عكس ، ومن ثم يبحث من حلف  
لاهب بأحداهما لا إن عكس ، وتجتمع الثلاثة بل الأربعة فيما لو ملك لثواب الآخرة ونقله إليه إكراماً ، بصيغة ، وأفضلها  
الصيقة ، وأركان الهبة أربعة العاقدان ويشترط فيما مامر في البيع أى في البائع والمشتري نعم يعتبر في الملك أهلية التبرع  
وفي الممتلك أهلية الملك ولو سفيها الثالث الموهوب وهو غالباً ما يباع فما جاز بيته جازت بيته ومالا كمنصوب من غير  
قادر وغير مرتق وزرع ونمر قبل بد والصالح من غير شرط القطع فلا يجامع أنها تملك في الحياة / ف (١) ص ٣٤ ،  
ص ١٤٤ ، (٢) ص ٥٧ اربع الأول .

من الإيجاب والقبول ، باللفظ<sup>(١)</sup> متصلاً ، كسائر العقود .

وقوله : ( وَإِنْ وَقْتُ بَعْمُرٍ مُّهَّبٍ ، لَا غَيْرَهُ كَوَهَبْتَ لَكَ ، عُمْرَكَ أَوْ أَعْمَرْتَكَ إِيَّاهُ ، أَوْ أَرَقَبْتَهُ صَحَّ ، وَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِلَى وَارِثِهِ وَلَا يَعُودُ ) .

أى : وتصح الهبة إن وقتت بعمر المُهَّب ، مثل وهبته لك عمرك ، أو مدة حياتك ، أو أَعْمَرْتَكَ هذه الأَرْضُ أو هذه الدار ، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فكانت العَرَبُ تستعمل في الجاهلية لفظين ، وهما العمرى والرقبى ، فللعمرى ثلاثة أحوال ، أحدها أن يقول : « أَعْمَرْتَكَ هذه الأَرْضُ فَإِذَا مِتَ فَهِيَ لَوَرِثَتِكَ » ، فتعقد هبة لأن هذه الهبة بعينها ، الثانية أن يقول : « أَعْمَرْتَكَ هذه الأَرْضُ أَوْ جعلتها لك عمرك ولم يزد على ذلك » ، فهذه أيضاً تصح هبة ، ويرثها ورثة الموهوب له لقوله : صلى الله عليه وسلم : « العمرى ميراث لأهلها<sup>(٢)</sup> » وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعمروا طمعاً فى أن يعود إليكم » وليس فى توقيت التملك بالعمرى ما ينافى كونها موروثاً لعقبه ، بل شرط الانتقال إلى الوارث ، أن يملكها الموروث ، إلى آخر

(١) وهذا هو الركن الرابع من أركان الهبة ويعبر عنه بالصيغة وشرطها مامر فى البيع من كونها لفظ يشمر بالإيجاب والقبول وما فى معنى ذلك كنعنو إشارة الأخرس . وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل ، ويعبر عنه بالمولاة بين الإيجاب والقبول ولا بد أن تكون بلفظ الهبة فلا تصح بلفظ البيع كما أشار المؤلف بقوله لاتعب بلائمين « ودليلها من الكتاب قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » الآية ٢ من سورة المائدة ، قالوا والهبة بئر ، وقوله تعالى « وأتى المال على حبه ذوى القربى » الآية ١٧٧ من سورة البقرة وقوله صل الله عليه وسلم « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرثن شاة » وانمقد الإجماع على استحبابها لما ورد فيها من أدلة كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لو دعيت إلى ذراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » ، رواه البخارى ، وعن أم حكيم الخزازية عند الطبرانى قالت « أتى قلت يارسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت » قال فى القاموس اللطف بالتحريك : اليسير من الطعام ، وغير ذلك كثير ، ص ٣٤٥ - ٥ نيل الأوطار .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وحديث جابر رواه الإمام احمد ومسلم ص ١٢ ، ١٣ - ٦ نيل الأوطار .

عمره ، الثالثة : أن يقول جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإذا ميتٌ عادت إلىَّ أو إلى وارثي إن مُتُّ ، والأكثر على أن هذه هبة صحيحة والشرط باطل وهو القول الجديد ، وكأنه أخذ بإطلاق الأحاديث الصحيحة وعدل عن مقتضى القياس في الشرط الفاسد .

وأما الرقبي فهو أن يقول : « وهبت لك هذه الدار عمرك ، على أنك إن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك » لا أثر في المنع وإن بقي : أن مت قبلي عادت إلى : فهو كالعمري فتصح على الصحيح ويبطل الشرط ، وهو معنى قوله في الأصل ولا يعود ، وإذا وقت لغير عمر المهب ، كوهبت لك هذه الدار عمر زيد ، أو عمري أو سنة ونحوها لم تصح ، وذلك لأنه قد يموت قبل الموهوب له فيكون الملك مؤقتاً بزمانٍ ينقضي وهو حي فينأى الإملاك الذي انتهى بانتهاء العمر .

**وقوله :** ( ولا بعث بلا ثمن ولا تعليق ) .

أى : لا تصح الهبة بلفظ البيع ، فإذا قال بعثك هذا العبد بلا ثمن لم يملك لتناقى اللفظين<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز تعليق الهبة بالشرط ، كقوله : « إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك هذه » .

**وقوله :** ( وهبة دين لمدين إبراء ) .

---

( ١ ) فلفظ البيع يقتضى التملك بموض ولفظ الهبة يقتضى التملك بلا عوض وفى تناقى المعتبرين تعارض لذا لم تصح وفهم من هذا أن البيع تملك بعوض والهبة تملك بلا عوض ولذا قالوا كل ما جاز بيمة جاز هبته غالباً ليخرج حبة البر والاختصاص فإنه لا يجوز بيمة وتصح هبته ، وكذا الجارية المرهونة إذا استولدها الرهن فإنه يجوز بيمةا للضرورة ولا يجوز هبتها لامن الرهن ولا من غيره ، وهناك مسائل أخرى ترد على هذا الضابط فلذا وضموها اللفظ غالباً ، وقالوا إن مطلق الهبة لا يقتضى عدم العوضية ومطلق البيع يقتضى العوضية ولهذا صح وهبتك بألف بيماً / ٨ .

أى : ويجوز هبة الدين ، ممن هو عليه ، ويكون إبراء لا يحتاج إلى القبول على المذهب فلا يجوز هبته من غيره ، على المذهب .

وقوله : ( وأما تملك هبة<sup>(١)</sup> بقَبْضٍ ولو وارثاً<sup>(٢)</sup> من مثله ) .

أى : الهبة لا تملك إلا بالقبض ، ولو وهب ولم يقبض ، ثم ماتا ، أو أحدهما لم يبطل العقد ، لكن يقوم فيه الوارث مقام مورثه فلوارثيهما الخيار كما كان لهما ، وإن طالب وارث المهَّب بالقبض ، وأذن فيه وارث الواهب فقبض حصل الملك وإلا فلا .

وقوله : ( وكفى في هدية ، وهو ما ينقل إكراماً ، بذلٌ وقَبْضٌ ، كصدقة لله تعالى ولا ثواب ، ولو لأعلى ) .

أى : ولا يشترط القبول والإيجاب في الهدية والصدقة على الصحيح ، والهدية والصدقة نوعان من الهبة ، فإن الهدية ما يحمل إلى المهدي إليه على نية الإكرام ، والصدقة وما هو لله تعالى وابتغاء الثواب من عند الله ، فكانت الهدية بالحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها ولا لفظ هناك ، وما زال السلف على ذلك ، يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم ، ولا يجب في الهبة ولا في الهدية عوض ، ولو كانت من الأدنى إلى الأعلى على الصحيح ، ولم يكتف في الحاوى<sup>(٣)</sup>

(١) أى بأنواعها الثلاثة ، والمراد بالهبة هنا الموهوب فإنه يملك بالقبض / ف .

(٢) لقيام الوارث مقام المورث فيما كان له فعل أن موت أحدهما لا يفسخ العقد ؛ لأنه يؤول إلى لزوم ، بخلاف نحو الشركة ، نعم يبطل الإذن في القبض كالحجر عليه وكالموت الجنون والإغماء لكنه لا قبض إلا بعد الإنافة ، ويصح بيع الواهب قبل القبض وإن غن لزوم الهبة / ف .

(٣) وفي ح « الهبة تملك بلا عوض ولو من الأعلى بإيجاب كأعمرتك أو جعلته لك عمرك أو حياتك أو ماعشت وإن زاد وإن مت قبل عاد إلى أو إلى وارث إن مت . . . الخ .

بالبذل والقبض عن الإيجاب والقبول إلا في الهدية ، وإن اقتضى أن الصدقة عنده يشترط فيها الإيجاب والقبول ، والصحيح أنه لا يشترط فيها ، وأن حكمها وحكم الهدية واحد ، وقد صرح بذلك في العزيز والروضة .

**وقوله :** ( ولأصل وهب لفرع رجوع بزائد اتصل ، وإن غرس ودبر وأجر ، وزوج ، وتخلل عصير ، كبائع فسخ ) .

أى : والأصل هو من له ولادة من أب وجد وجدة من الطرفين ، ووهب لفرعه شيئاً أن يرجع فيه ، فيأخذه مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة ، وقد سبق في الرد بالعيب ، أن الحمل له حكم المنفصل إن حدث فيكون على هذا للولد ، وإلا فهو للوالد وإن الفصل ، ولو وهب له أمة فدبرها أو أجرها أو زوجها أو وهب له عصيراً فصار خمراً ثم خلا ، أو أرضاً فغرسها أو بنى فيها جاز له أن يرجع في الموهوب مع ما ذكرناه كالبائع بفسخ بعيب الثمن فيرجع إلى المبيع مع هذه الزيادة ، والتغير المذكور وللغراس والبناء حكمه في العارية . وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> ويرجع الأصل ، بالزائد المتصل إلى آخره فيه أمران :

أحدهما : قوله ويرجع الأصل ، ولو أسقط الرجوع كالبائع مقتضاه ، للبائع يرجع في المبيع بالزيادة ونحوه وأن أسقط الرجوع

---

(١) وفي ح ه ويرجع الأصل بالزائد المتصل ما يليه ولو أسقط الرجوع وتخلل ودبر وزرع وزوج وأجر كالبائع وانفك الرهن والكتابة .

مع العلم أن مراده استواؤهما في الرجوع ، لا في إسقاطه ، لكن اللفظ لا يخليه ومُراده .

الثانى : قوله ويرجع ولو أسقط الرجوع وانفكَّ الرهن والكتابة ، فعطف وانفك على قوله وإن سقط فافتضى أن يكون رُجوعه قبل انفكك الرهن والكتابة أولى من رجوعه بعده ، كما أن الرجوع قبل الإسقاط ونحوه أولى منه بعده ، ومعلوم أنه لم يزد على ذلك .

وقوله : ( لا إن تفرَّخ أو نبتَ أو تعلَّق به حق ، أو كاتبه ولم ينفك ، أو زال ملكه وإن عاد برجعت نقصت ونحوه وإن أسقط الرجوع لا يتصرف ووطء ) .

أى : ويرجع فيما وهب لولده إلا إذا كان الموهوب بيضاً فتفرخ أو بذراً فبذره ونبت ، لأن الموهوب استهلك وهو فى ملك الفرع ، وكذلك لا يرجع فى الموهوب إذا رهنه الفرع وأقبضه ، أو كان عبداً وكاتبه ، ولم ينفك الرهن والكتابة ، وكذا كل حق يتعلق به من أرش الجناية والغرماء بعد الحجر ، ولا أثر لحجر السفیه ، وهو يرد على الحاوى : وقوله ما يليه ، فإنه هنا قد ارتفعت ولايته بالسفه ولم يرتفع الرجوع ، وللاب أن يفدى الجانى ، بأقل الأمرين ، والمرهون بكل الدين ، لا بالقيمة فقط ، ثم يرجع ، لأن له أن يقضى دين الأجنبي لكن يشترط رضا الغريم ، فإذا انفكَّ فى كل هذا فله الرجوع ، أما إذا زال ملكه عنه فإنه لا يرجع فيه على الصحيح ، وإن عاد إلى ملك الوالد بفسخ أو شراء أو أرث ونحوه فإن وهب له

شيئاً فوهبه لجده ، ثم وهبه الجدة له ثبت الرجوع فيه للجد لا للأب ، وإنما يرجع باللفظ ، نحو رجعت فيما وهبته له ونقلته وفسخته ونحوه فله أن يرجع ، وإن أسقط الرجوع ، لأنه رجوع متعلق ببقاء الموهوب لم يوجهه على عين ، فدام بدوامه ، وإن تصرف الأب فيما وهب لولده فباعه أو وهبه أو أعتقه أو وطئ الجارية - لم يكن ذلك رجوعاً على الأصح ، والوطء حرام ، وإن قلنا أنه برجوع لاستحالة حله لشخصين .

### اللقطة

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> ) : لِحْرٌ وَمُبْعَضٌ ومكاتب لَقَطُ ضَائِعٍ ، لا مميّز يَأْمَنُ ، وَنُدْبٌ إِنْ وَثِقَ بَدِينِهِ لِحْفَظٍ وَبِسْقُوطِ وَغَفْلَةٍ فِيمَا لَمْ تَحْزُهُ يَدٌ ، وَثُمَّ مُسْلِمُونَ كَدَفِينٍ إِسْلَامِيٍّ لَتَمَلِكُ أَوْ اخْتِصَاصِ بِنَحْوِ كَلْبِ

أى : ويجوز للحر التقاط ما ضاع ، لما روى عن زيد بن خالد الجهني . قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن

(١) أى فى اللقطة وهى لغة : الشيء الملقوط ، وشرعاً ما وجد من حق لغير حربى ضائع محترم وليس بمحرز غالباً ، ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ، وفارقت المال الضائع ، وهو الذى يحفظه الحاكم إلى وجود صاحبه ، بأن يحرز بحرز مثله ، كالذى بمودع الحكم أو بمحل منلق لا يعرف مالكة فيحفظه الحاكم إلى وجود صاحبه إن رجاء ، وإلا صار لبيت المال ، فيصرفه مصارفة ، واشترط الحرز فيه ، دونها غالب إذ منه ودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكتها ، وثوب ألقاه هارب أو ربح فى حجر إنسان فيلزمه رده لمالكة فوراً إن عرفه وإلا حفظه أو أعطاه الإمام كما يأتى ، ومنها :هم وجده فى أرض مملوكة أو بيت وشك أهو لمالكة أو لمن يدخله فعليه تعريفه لمن يدخله ، فإن قلت القياس أن له التصرف فيه اعتماداً على كونه يملكه ويده عليه ، قلت ممنوع لأن هذه دلالة ضعيفة ، لما يأتى فى الشهادات بالملك ، وقد عارضها الشك فى كونه للغير فلزمة الاحتياط ، فإن قلت لم عدلت عن تعبير القفال : بلا يدري أهو له إلى آخره إلى وشك ، قلت لأن الظاهر أنه لا يلزمه ذلك إلا عند الشك لأن فيه تردداً على السواء فلا مرجح بخلاف الوهم فإن عارضه ظن كونه له فجاز العمل به ، وأركانها ثلاثة الأول والثانى الملتقط بالكسر والفتح وفى الالتقاط معنى الأمانة والولاية والاكتساب وهذا هو المقلب ومن ثم جاز / ف . والثالث من الأركان الالتقاط ، وقد ذكر كلا بشروطه .

اللقطه فقال : « أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك ، فقال : فضالة الغنم فقال : هي لك أو لأخيك ، أو للذئب ، قال فضالة الإبل ، قال مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه »<sup>(٢)</sup> ويدخل في قوله : لحر المسلم والذي فإن له الالتقاط في دار الإسلام على الأصح تغليباً بمعنى الاكتساب ، ويدخل فيها الفاسق أيضاً لكن يكره وسيأتى الكلام فيه ، ويخرج العبد وسيأتى ذكره ، ويصح التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق على المنصوص ، ويصح من المكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله بالملك كالحرف فالالتقاط جائز لهؤلاء ، مندوب لمن وثق منهم من نفسه بالأمانة وعدم الخيانة ، فإن لم يثق لم يستحب وإن لم يكن فاسقاً ، ويدخل في قوله ضائع المال وغيره مما يُقتنى كالكلب والخمر المحترمة ، وما ضاع بسقوط وغفلة وما ألقته الريح في دارك أو طرحه في حجرها زائر ، أو وجد في حرم مكة أو غيره أو في موات أو مملوك ، والجارية ولو محترمة ، وما يمتنع من صغار السباع في المفازة وغيرها كل هذا يجوز التقاطه للحفظ إلا الرقيق المميز وقت الأمن فإن كان خوف جاز التقاطه لحفظه أو يملكه ثم إن كان الضياع بسقوط أو غفلة من المالك ووجد في دار الإسلام أو في دار الحرب ونم مسلمون جاز التقاطه بقصد التملك أيضاً ،

(١) هذا الحديث من رواية زيد بن خالد متفق عليه ورواه الإمام أحمد ولم يقل فيه الذهب أو الورق وهو صريح في التقاط الغنم . وفي رواية لمسلم « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك ص ٣٣٨ - نيل الأوطار » والأصل فيها الآيات الآمرة بالبر والإحسان ، إذ في أخذها لحفظ والرد بر وإحسان والأخبار الواردة فيها كثيرة ، لما فيها من التعاون بين المسلمين كما جاء في خبر مسلم « واقع في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » ص ١٣٤ - بلوغ المرام وقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » الآية ٢ من سورة المائدة .



أما إذا لم يكن هناك مسلمون فهو غنيمة للملتقط ، ويجب خمسها لأهل الخمس ، ويشترط أن يوجد في موات أو شارع ولو مسجدا ، فأما إذا وجد في مملوك أو موقوف فإنه لا يؤخذ لِتَمَلُّكٍ ، بل هو لصاحب اليد إن أمكن ، فإن لم يدعه فلمن قبله من مالك أو مستأجر أو مستعير وهكذا إلى المَحْيى ثم هو لقطعة يجوز أخذها بقصد التملك ، كما يجوز أخذ الكنز المدفون في الإسلام بقصد التملك بالتعريف وما ينتفع به ويملك كجلود الميتة ، والخمر المحترمة ، وكذا الكلب - حيثُ جوزنا التقاط ما يمتنع من صغار السباع جاز التقاط الاختصاص ، ويجب تعريفه سنة .

وقوله : ( لا بالحرم<sup>(١)</sup> ) وأمة تحلُّ له ، ولا مُمتنع من صغارِ سباعٍ ، بمفازة ، أمانة ، ولا ما قارن لقطه قصدُ خيانة ، بعد تعريف ، ما يُقصدُ ، ووجِبَ ، وإن حَفِظَه ، وأكل ، ونُدِبَ بأوصافٍ بها فقليلٌ بقدره وكثيرٌ سنَّةٌ ، وإن تفرقت ، ويُعرف كل يوم مرتين ، ثم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ) .

أى : لا يجوز التقاط للتملك في حرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد<sup>(٢)</sup> » ، أى لمعرفة على الدوام لا لتملك ، وإلا فكسائر البلاد كذلك ، فكذلك لا يجوز أن يلتقط أمة للتملك

(١) وحكته أن مكة مثابة للناس يتكرر عودهم إليها ، فربما عاد مالكة ، أو نائبه ، وتجب الإقامة للتعريف به ، أو دفعه للحاكم أى إن كان أميناً أخذاً مما يأتي ، في الوديعة ، وإلا فإلى ثقة ، يعرفه نيابة عنه ، فيما يظهر فيها ، ويتخير كذلك في كل ما التقطه ، لمحفظ ، / ف .

(٢) رواه الشيخان بلفظ « أن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطعه إلا من عرفها ، وفي رواية للبخارى « لا تحل لقطته إلا لمنشد » أى لمعرفة والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ص ٢٤ - ٥ نيل الأوطار .

إن كانت ممن يَحِلُّ له وطؤها بالملك لأن التملك يبيح الوطاء فامتنع  
 كامتناع إقراضها ، فإن كانت مَحْرَمًا له جاز تملكها إن جاز التقاطها ،  
 إن كانت غير مميزة أو في زمن مخوف فكذلك ليس له أن يملك  
 ما يمتنع من صغار السباع أما بقوته كإبل ، أو بَعْدُوهُ كظبي والأرنب  
 المملوك أو بطيرانه إذا كانت في مَفَازَةٍ آمِنَةٍ ، فإن كانت من مخوف  
 أو نهب جاز التقاطها للتملك ، ولا يَمْلِكُها بالتعريف كغيرها وكذلك  
 إذا وجدت في البلد فإنه يجوز التقاطها للتملك أيضاً لأنه لا يؤمن  
 من الخونة ، أما ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم الكسير من غيره ،  
 فإنه يجوز أخذه للتملك في البلد والمفازة ، ولو أخذ اللقيط بنية الخيانة  
 صار غاصباً ، ولم يجز له أن يملكها بالتعريف إذا رجع عن تلك  
 النية لأن يده صارت غاصبة ، فإن أخذها للحفظ أو للتملك ، ثم  
 نوى الخيانة وأن يتصرف فيها ، لم يصر خائناً بالنية .

وفهم من هذا أن من أخذها بنية الحفظ ولم ينو حفظاً ولا ملكاً  
 ولا خيانة أن له إحداث نية التملك بالتعريف .

ويجب تعريف اللقطة ، فإذا كانت رَطْبَةً لا تَتَمَّرُ أو عِنْباً لا يتزيب  
 فتملكه وأكله كما سيأتى فإنه يلزمه التعريف بعد الأصح على الأصح .

وإنما يجب تعريف اللقطة ، إذا كانت مما يتناول أو ينتفع به  
 نفعاً يُقْصَدُ فإن قصد التملك فالتعريف شرط في صحته ، وهل يجب  
 إذا قصد الحفظ أيضاً ، قال في العزيز والروضة : فيه وجهان أحدهما  
 عند الإمام والغزالي وجوبه ، لكلا يكون كتماناً مفوتاً للحفظ على

صاحبه ، الثاني الأكثرون لا يجب قال النووى الأول أقوى ، وهو المختار ، وقال : الأذرعى وصححه الكافى والنووى فى شرح مسلم وبه جزم والبغوى ، وظاهر كلام الماوردى ، الجزم به ، وهو الصحيح انتهى . وقد قطع به فى الإرشاد ، بقوله : وإن حفظ ، ويستحب إذا عرف أن يذكر من أوصافها شيئاً ، فلا يستوعب ، ومن استوعب أوصافها ، وادعى آخر وأخذها كاذباً ثم ظهر مالكتها ضمن ، على الأصح ، وقيل يجب أن يذكر بعض الأوصاف ، والصحيح أنه يكتفى أن يقول ، من ضاع منه شيء والأولى أن يتعرض للجفاف وهو الوعاء ، هكذا ذكره ، وقال فى الصحاح : والعفاس جلد يلبس رأس القارورة ، وأما الوكاء فهو الحبل الذى يربط به ، ومكان الالتقاط وتاريخه وجنسه ، أذهب أم فضة ؟ ويستحب لمن وجد اللقطة : أن يشهد على نفسه : أنى وجدت لقطة ، ويصفها للشهود بالأوصاف التى يندب أن يعرفها ولا يزيد عليها ، للحديث « فليشهد عليها<sup>(١)</sup> » ويعرف القليل بقدره ، ولو بعد أكل ما جوزنا له أكله ، فأما ما لا يقصد نفعه فلا يجب تعريفه ، وأما القليل فالأصح أنه ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه ، عليه ولا يطول طلبه له غالباً ، فيعرفه على قدر الطلب فى مثله ، أما غير ذلك فيجب تعريفه سنة ، ولا يجب أن تكون متصلاً بالالتقاط بل يجب التأخير على الأصح ، ولا يشترط أن تكون

(١) رواه احمد وابن ماجه عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أو . . . لئ لا يحفظ أعفاسها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء » هذا لفظه بتمامه عند احمد وابن ماجه وفى لفظ البيهقى « ثم لا يكتم وليعرف » ورواه الطبرانى ، وله طرق ، متعددة ، ص ٣٣٨ - ٥ نيل الأوطار .

السنة متصلة ، بل لو عرف سنة من سنتين أو ثلاث جاز ، ولا يشترط أن يستوعب السنة بالتعريف ، بل كالعادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل أسبوع مرتين ثم مرة ، ثم في كل شهر كذلك بحيث لا ينسب أنه تكرير ما مضى ، ولا بد من التملك باللقط ، وأما ما لا يتحول فيأخذه من غير تمليك ولا يصح تملكه وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : للحر وحر البعض إلى قوله في كل شهر ، فيه أمور :

أحدها : قوله للحر لقط ما ضاع بسقوط للحفظ ، يوهم أنه لا يجوز التقاط ما ألقته الريح في داره للحفظ وليس كذلك ، بل له ذلك ، وإنما منع التقاطه للتملك .

الثاني : أنه اكتفى بالسقوط ونحوه ، فاقضى أن وجوده في المملوك ، يجوز أخذه للتملك وليس كذلك كما ذكره الأصحاب .

الثالث : أنه يشترط أن يكون ذلك في الإسلام ، أو في دار الحرب وفيه مسلمون وإلا فهو غنيمة كما بيناه .

الرابع : كدفين بلا ضرب الجاهلية ، اعتبر الضرب وليس كذلك ، بل المعتبر الدفن ، فلو كان الدفن إسلامياً وعليه ضرب الجاهلية فهو لقطه حملاً على أنه أخذه مسلم أو ذمى ودفنه .

---

(١) وفي « لحر وحر البعض والمكاتب لقط ما ضاع بسقوط أو غفلة كدفين بلا ضرب الجاهلية لا الميز وندب إن أمن الحياة والشهاد عليه بتعريف شيء للحفظ ولا تعريف عليه إذا ولتلك لا الممتنع من صفار السباع في المفازة وأمة تحمل له وبالحرم ولا إن أخذ للقيانة حالاً إن لم يتحول وما يقل إن عرف بقدره بذكر صفات ولغيره سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة في كل أسبوع ثم في كل شهر .

الخامس : قوله إلا المميز يقتضى أن المميز لا يلتقط مطلقاً وليس كذلك بل إذا كان زمن نهب أو خوف جاز التقاطه للتملك كما سبق قاله فى العزيز والروضة .

السادس : قوله لا الممتنع من صغار السباع فى المفازة كغيرها يجوز أخذه للتملك والحفظ .

السابع : قوله : ولا تعريف عليه إذاً يعنى إذا قصد الحفظ ، وقد بينا أن الذى صححه الإمام والغزالي قال النووى أنه الأقوى ، والمختار أنه يستحب التعريف مطلقاً .

الثامن : أن القائل بأن التعريف لا يجب إذا قصد الحفظ يوجهه فى لُقطةِ الحرم ، ومقتضى إطلاقه أنه لا يجب فى الحرم ولا غيره .

التاسع : حالا إن لم يتمول مقتضاه إنما يباح بشرط تملكه ، وقد قال الإمام : إن ما لا يتمول يعنى لقلته لا يملك ، وتُرَدُّد فى جواز هبته ، وقال إنما يعيده الاختصاص به كالكلب ، ، إذا جوزنا هبته ، قال : لا يجوز فى هذا أبعد لعدم نفعه ، والذى فى الروضة ، أن ما لا يتمول لقلته لا يجب تعريفه ، ولأخذه الإشتداد به ولم يشترط تملكاً ، وعبارة التتمة فله أن ينتفع به من غير تعريف ولم يتعرضوا للتملك .

والعاشر: والحادى عشر : قوله وما يقل إن عُرف تقديره ، بذكر الصفات وعليه مؤنة ، ولغيره سنة يوهم اختصاص هذين الحكيمين بالقليل دون الكثير وليس كذلك .

الثانى عشر والثالث عشر : قوله متصله تبع فيه الوجيز حيث قال: الثالث فى التعريف وهو واجب سنة عقيب الالتقاط ، قاله فى الروضة ، وفى وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الأصح أنه يقتضيه كلام الجمهور ، لا يجب بل المعتبر تعريف سنة متى كان وأيضاً ، مقتضاه أنه لا يجوز تفريق<sup>(١)</sup> السنة إذا شرع ، والصحيح الذى قطع به العراقيون كما قال الرافعى وصححه البغوى ، أنه يجوز لأنه قد عرف سنة .

وقوله : ( فى بلده أو فى بلد ونحوه ، إن وجد بصحراء ، ومؤنه على مملك )

أى : ويجب أن يُعرف فى بلد الالتقاط إن التقط ببلد ، وإن التقط بالصحراء لم يفد التعريف فيها ، فيعرف حيث يفيد مثل البلد ومثل قافلته ، وإن رجع إلى بلد أو قصد بلدة أخرى عرف فيها ، ولا يكلف أن يُعيّن قصده ، ويعدل إلى أقرب البلاد على الأصح ، وليكثر التعريف فى موضع الالتقاط من البلد وفى السوق ، ومجامع الناس وأبواب المساجد ، ويكره أن يُعرف فيها وينشد ضالة ، ونقل الرافعى عن الشاش أن الأصح إباحة التعريف فى مسجد الحرم ، بخلاف سائر المساجد ، ومؤنة التعريف على الملتقط إن قصد التملك سواء جاء صاحبها أم لا ، وإن قصد الحفظ وعرف فهو متبرع وإن قلنا يجب عليه التعريف رفع الأمر إلى الحاكم ، لبيع له منها ما يعرفها به .

(١) بمعنى جعلها مفرقة موزعة على سنتين ، أو ثلاث ، فإذا وزع التعريف بها على هذه المدة لا يصح / ٥ .

وقوله : ( وباع حيواناً وما يفسدُ بحاكمٍ وُجد<sup>(١)</sup> ، أو تملك وأكل  
لا حيواناً ، ولقيطةٍ باع ما يجفُّ ) .

أى : وإذا وجد ما يمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل  
وما لا يمتنع حيث جوزنا التقاطه ، بأن كان في البلد أو مفازة غير  
أمنة ، فإن كان في مفازة فهو مخير بين أن يملكه ويأكله ، وبين  
أن يبيعه إن وجد هناك من يشتريه ثم يحفظ ثمنه ، وأما إن وجد  
في العمران أو نقلها إليه ، فإنه لا يجوز له أكلها على الصحيح ، لأن  
بيعها سهل هناك وأما ما يفسد كالهريسة والبطيخ والعنب والرطب  
فإن له أن يملكه ويأكله سواء في بلد أو صحراء على الأصح وله  
أن يبيعه ويحفظ ثمنه ، وهذا البيع إنما يكون بإذن الحاكم ، فإن باع  
بلا إذن - وثم حاكم ضمن وإن لم يكن حاكم فله الاستقلال بالبيع  
وإن كان مما يمكن تجفيفه فيرفع إلى الحاكم ليأذن في بيع شيء منه  
لتجفيفه به إن لم يتبرع وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> : وهو أمانة ما لم يملك  
وثنه إن باع بالحاكم إن كان ، ويأكله إن فسد كالشاة في الصحراء  
أو جفف إن أمكن ، والاختصاص بالكلية فيه أمور :

أحدها : قوله : وهو أمانة وثنه إن باع يوهم تجويز بيع كل  
لقطة بالحاكم ، ولهذا فسره القونوى ، فقال ويفهم من ذلك بجواز

---

( ١ ) قوله بحاكم وجد محله أن وجد بصفة الأمانة ، وإلا كان خشي منه إذا أطلعه عليه يأخذه ويتلفه على مالكه ،  
بنفسه فينبغي أن لا يجوز له حينئذ الرفع إليه ، أخذاً مما يأتي ، في الوديعة ، وغيرها ، وحينئذ يستقل به اللاقط ، إن كان  
عدلاً هنا أيضاً ، وألا يأتي فيه ما يأتي أنه يحكم عدلاً ليخ / ف .

( ٢ ) وفي ح « وهو أمانة ما لم يملك وإن قصد الحياة بعد الأخذ وثنه إن باع بالحاكم إن كان ويأكله إن فسد كالشاة  
أو في الصحراء أو جفف إن أمكن وللاختصاص بالكلب » .

بيعه؛ فعلى هذا يكون الملتقط بالخيار فى كل لقطة بين إمساكها وبين بيعها لأنه ثابت بالملك فى الحفظ فكذا فى البيع انتهى ، وليس كذلك بل بيع اللقطة لا يجوز إلا بضرورة ، كما إذا كانت تفسد كالهريسة ونحوها ، أو تأكل نفسها كالحيوان .

الثانى : قوله ويأكله ، إن فسد لا يعنى أن جواز الأكل متوقف على الفساد بل يعنى ويأكله إن كان مما يفسد ، سريعاً كالهريسة .

الثالث : قوله كشاة مقتضاه أن الشاة تؤكل فى العمران أيضاً ، لأنه جعلها مثالا لما يؤكل ، وهو يؤكل فى الصحراء والعمران ، وذلك وجه ، والصحيح فى العزيز والروضة ، وغيرهما المنع من أكل الشاة فى العمران .

الرابع : قوله : أو فى الصحراء ، لا حاجة إليه ، لأننا إذا جوزنا الأكل فى البلد فى الصحراء أولى ، ولعل لفظه أو غلط من الناسخ ومع حذفها يزول الإشكال ، وقد تشابه عليه فى التيسير ، فقال : وله أن يأكل من الملقوط إن كان يفسد كالهريسة والشاة التى تفسد لمرض ونحوه ، سواء وجدته فى العمران أو فى الصحراء ، وأن يأكل الحيوان الذى لا يمتنع من صغار السباع فى الصحراء دون العمران ، وهذا الذى قاله صحيح فى نفسه ، لكن جعل الشاة مثالا لما يفسد وأنه يأكل مطلقاً أو فى الصحراء إن لم يفسد يلزم ، والمراد الحكم فى الجميع ، ولاخلاف أن ما لا يفسد لا يؤكل فى الصحراء والعمران فيفطن له .



الخامس ، : قوله أو جفف مقتضاه التخيير بين الأكل والتجفيف ،  
والبيع ليس على إطلاقه ، بل والأصح أن كانت الغبطة في تجفيفه ،  
لا يجوز بيعه رطباً ولا أكله كما نصوا عليه يجفف ويصرف من  
بعضه بإذن الحاكم .

السادس : قوله : وللاختصاص بالكلب لو قال كالكلب ليدخل  
ما في معناه من جلد الميتة والخمر المحترمة لكان أولى .

**وقوله :** ( وهو وثمنه قبلَ تملكِ أمانةً ، وإن طرأ قصد خيانة ) .

أى : والملقوط أمانة في يد الملتقط لا يضمنه قبل التملك إلا  
بالتفريط ، فإن باعه حيث يجوز بيعه كما مر لم يضمن . وإن خالف  
ما لا يجوز بيعه من غير الحيوان مما لا يفسد أو باع ما يفسد  
ونحوه استقلالاً وهنا حاكم منها ، أما بعد التملك من ضمان الملتقط  
وليس التعريف التام ومُضِيٌّ مُدَّتِهِ بنية التملك كالتملك بل هو أمانة ،  
ولو وقف سنتين ما لا يتملك ولو التقط لحفظ أو للتملك ثم نوى  
أن يحوز ولم يفعل ، لم يضمن كالوديع سوى الجنابة ولا يصير ضامناً  
لمجرد النية .

**وقوله :** ( وعرف فاسق لقط بمشرف ، ونزع منه قاض ، ومن  
صبي ولى ، وعرف وتملك حيث يقترض له ، وضمن صبي بإتلاف ،  
لا تلف<sup>(١)</sup> ، وبهما ولى ، قصر ، وعبد لقط بلا إذن في رقبته مع سيد  
علم وأهمل أو قرر معه ، وهو خائن ، والأخذ منه لقط مبرئ ) .

( ١ ) بلا تقصير منه كالوديعة ، فإن قلت يأتي في الوديعة ، أنه لو أودع فتلف عنده ، ولو بتقصيره لم يضمن ،  
قلت بفرق بأن المالك ثم مقصر ، لأن القرض أنه رشيد ، لاهنا ، إذ لا ائتمان منه / ف .

أى : وإذا التقط الفاسق مع التقاطه وإذا أراد التعريف لنفسه  
 ضمَّ الحاكم إليه مشرفاً ، لأنه غير مأمون ، ثم ينزع الحاكم اللقطة  
 من يده ويجعلها مع عدل ويصح التقاط الصبي لكن إذا علم المولى  
 انتزع منه ، ويُعرَّفُ الولى ويتملك له حيث يجوز الاقتراض عليه ؛  
 لأن تملك اللقطة كالاقتراض ، وإن لم يرَ بالتملك له حفظه ،  
 أو سلمه إلى الحاكم ، فإن علم ولم ينزعه منه حتى أتلفه الصبي  
 أو تلف بأفة سماوية ضمن الولى لا الصبي ، لأن عليه منعه من ذلك ،  
 وإن لم يعلم ضمن الصبي ، وإن أتلفه - لا ما تلف بأفة سماوية -  
 على الأصح ، ولا يصح لقطُّ العبد بلا إذن على الأصح ، فإن لقط  
 ضمن وتعلق الضمان برقبتة كالجناية . فإن أخذها من يده أحد ،  
 إما السيد أو غيره صار لقطاً ، وبرئ العبد ، من الضمان على الأصح ،  
 وإذا علم به السيد وقرره في يد العبد إن كان العبد أميناً جاز ، وكأنه  
 لقط واسنعان به في تعريف ما التقطه وحفظه ، وإن كان خائناً فهو  
 متعد وكأنه أخذه منه ثم رده إليه فيضمن في ذمته وفي رقبة عبده  
 وإن لم يأخذ من يد العبد ولا قرره في يده ، ثم علم وأهمل ضمن  
 أيضاً حتى لو أفلس كان مالك اللقطة مقدماً برقبة العبد كالمجنى  
 عليه ، وأما إذا التقط بإذنه بأن قال له : إذا وجدت لقطة فخذها  
 فالأكثر على صحة التقاطه ، وتستثنى هذه المسألة من إطلاق  
 الحاوى كما قال القونوى والبارزى وصاحب التعليقة ، وقال  
 ابن النحوى لا يرد عليه ، وهو مأخوذ من قوله كتقرير السيد في يده  
 من باب أولى ، قلت وقوله من باب أولى عجيب تولية الحفظ

إنما تكون من باب أولى إذا قال السيد وقد رأى اللقطة : التقط هذه واحفظها معك ، وهذه لا خلاف فيها في صحة الالتقاط والملتقط هو السيد ، فإذا قال : إذا وجدت لقطة فالتقطها ، قال ابن هريرة ، لا يستفيد هذا الإذن ولأية الالتقاط .

**وقوله :** ( وَرَدَّ بِحَاكِمٍ ، وَجَوَازاً بِتَصْدِيقِ وَاصِفٍ ، وَلَمْ يَبْرَأْ وَإِنْ تَمَلَّكَ ، فَبِزَوَائِدَ لَا مَنفَصِلَةَ وَبِأَرْشِ عَيْبٍ بَعْدُ كَبَدَلٍ إِنْ تَلَفَ ، وَقَوْمٍ يَوْمَ تَمَلَّكَ ) .

أى : إذا ظهر مالك الشيء الملقوط ، وادعاه عند الحاكم ، وأمره بتسليمه إليه برئ من الضمان ، سواء حكم له بمقتضى ما يعتقد ، أو كان مالكا يقضى بتسليمه إليه عند إصابته في الوصف ، فإن وصف المدعى للملتقط فإن أصاب الواصف لكنه لم يصدق لم يجز له تسليمه ، وإن صدق جاز ولم يجب ، فإن سلمه إليه وجاء من يدعيه ، وأثبت عند الحاكم ضمن ، وإذا ظهر أنه له وهو في يد الملتقط ، نظرت فإن كان قبل أن يتملكه رده بزوائده ، المتصلة والمنفصلة ، وإن حدث به عيب بغير تقصير لم يضمه وإن كان بعد التملك رده بزوائده المتصلة دون المنفصلة بعد التملك لأنها حدثت في ملكه ، وقد بيناه في الرد بالعيب وفي الهبة أن للحمل حكم الزوائد المنفصلة ، وإن حدث بعد التملك عيب ضمنه ، فيرده مع أرش العيب ، وإن تلف رد المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان متقوماً ، ويُقوّم بقيمة يوم التملك ، وإن باعه لم ينقض البيع ، فإن كان في مدة الخيار فوجهان .

## اللقيط

وقوله : ( فَصَلُّ<sup>(١)</sup> لِحُرِّ عَدَلٍ رَشِيدٍ ، لَقَطٌ مَنبُودٌ ، بِإِشْهَادٍ ، وَإِنْ مَيِّزٌ وَتَرْبِيْتُهُ وَفَرْضًا ) .

أى : اعلم أن المنبوذ واللقيط اسم للولد الذى يوجد مطروحاً ، ولما كان مناسباً للقطعة ذكر معها ، وَلَقَطُهُ وَتَرْبِيْتُهُ فرض كفاية سواء كان مميزاً أم لا ، وليس كل أحد أهلاً لالتقاطه بل ذلك للحر المسلم العدل الرشيد ، وإنما لم يذكر الإسلام لأن العدالة تستلزمه ، وذكر الرشيد لأنها لا تستلزمه ، فقد يوجد عدلاً غير رشيد في دنياه ، فليس للكافر أن يلتقط المسلم ولا للفاسق والمبذر فينزع من أيديهم ، وإذا التقطه الحر وجب عليه أن يشهد عليه ، وإنما كان الإِشْهَادُ فى اللقطة مستحباً ، وهما هنا واجب ، لأن هناك المحفوظ المال وهنا المحفوظ حُرِّيَّةٌ ونسبٌ فوجب الإِشْهَادُ كما فى النكاح .

وقوله : ( وَلَعِبْدٍ بِإِذْنِ<sup>(٢)</sup> ) ، لا مكاتب ألا نيابة ، ولكافر لقط كافر ) .

---

( ١ ) فى اللقيط وهو المنبوذ ويسى ملقوطلاً ودعياً ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » آية ٧٧ من سورة الحج ، وقوله تعالى « وتماونوا على البر والتقوى » الآية ٢ من سورة المائدة ، ولقطه واجب على الكفاية لقوله تعالى « ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً » آية ٣٢ من سورة المائدة ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها لأن المقلب فيها الاكتساب ، والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه وأركانه ثلاثة لقط ولقيط ولا قط أو ملتقط وشرط فيه الإسلام فى لقيط مسلم والتكليف والحرية والعدالة ولو مستورة والرشد ، وقد ذكر المؤلف شروط كل منها / م .

( ٢ ) بإذن من سيده وحينئذ يكون السيد هو الملتقط والمبد نائبه خلافاً لما يورمه تخصيص ذلك بالمكاتب فإن قلت إذا السيد هو الملتقط فلم اشترط العدالة فى العبد والرشد ، قلت لأن الفرض أن السيد أذن وغاب واشترطنا لوضع السيد فى غيبته ذلك لنؤمن عليه منه بخلافه فى حضرته ، وتقريره عليه بعد علمه به كالإذن فإن انتفيا انتزعه الحاكم / ف .

أى : ويجوز للعبد لقط المنبوذ بإذن السيد لأن اللقط حينئذ يكون للسيد ، وأما المكاتب ، فلا يصح التقاطه بإذن السيد على الأصح ، قال الرافعي والنووي : فإن التقط بإذنه ففيه الخلاف في تبرعاته بلا إذن ، لكن المذهب هنا الانتزاع منه ، لأن الالتقاط ، ولاية وليس من أهلها ، فإن قال له السيد التقط لي ، فالتقطه بنيابة صح ، كما يصح توكيله في الاحتطاب والاصطياد على الأصح ، ويجوز للكافر إذا كان حراً عدلاً في دينه ، ويجوز للمسلم أن يلتقط الكافر؛ لأنه ربما كان سبباً لإسلامه ، وقوله : في الحاوي<sup>(١)</sup> وكَلَدَ طِفْلٌ نُبْدَ بالإشهاد : وقد ذكر الطفل في الجنائيات - وأراد من لم يميز - وفي صلاة الخوف - وأراد من لم يبلغ - وهو هنا محتمل فيه من الاختلاف ، والأصح كما في العزيز والروضة ، أنه يُلتَقَطُ ما لم يبلغ .

وقوله : ( وقدّم سابق ، ثم مُقيم بِقَرِيَّةٍ ، ثُمَّ بَلَدِي ، وببادية ، لا مُهْلِكَةَ ، ، استويا ، ثم غَنِيٌّ ، ومَعْلُومٌ عَدَالَةٍ ثُمَّ أَقْرِعُ وَنُقَلُّ إِلَى مِثْلِ وَمَنْ بَدُو لِقَرِيَّةٍ ، ومنهما لبلد ولا عكس ) .

أى : وإذا ازدحم على اللقيط جماعة ، قدم السابق بالأخذ ، ومنع من مزاحمة ، فإن ازدحم على أخذه مقيم وظاعن قدم المقيم ، هكذا نصّ عليه الشافعي في المختصر كما قاله الرافعي والنووي ، فلو وجد في قرية وسبق إليه مقيم بها ، وبلدى مسافر قال الرافعي قال ابن

(١) وفيه « ولقط طفل نبذ بالإشهاد وحضائه لمسلم عدل رشيد فرض ، ومن القن والمكاتب بإذن السيد لقطه » .

كج<sup>(١)</sup> القروى أولى ، وهذا تخريج على قول منع النقل من بلد إلى بلد ، فإن جوزناه فهما سواء ، قال النووى قلت : المختار الجزم بتقديم القروى مطلقا ، كما قاله ابن كج<sup>(٢)</sup> ، وإنما يجوز النقل إذا لم يعارضه معارض والله أعلم ، وإن اجتمع قروى وبلدى مسافرين على أخذ اللقيط ، قدم البلدى ، وإن اجتمع بدوى وحضرى على اللقيط فى البادية نظرت ، فإن وجد فى حلة أو قرية ، والبدوى فى موضع راتب وهما سواء ، هكذا جزم فى الروضة ، ونقل عن ابن كج خلافة وإن وجد فى مهلكة فالبلدى أولى من البدوى والقروى ، فإن استويا فى السبق والإقامة ، وأحدهما غنى والآخر فقير قدم الغنى لأنه أغبط للقيط ، وإن كان أحدهما أغنى فلا تقديم على الأصح ، وكذلك إذا كان أحدهما معلوم العدالة ، والآخر مجهول العدالة ، فمعلومها أولى على الأصح فيهما ، فإذا صار اللقيط فى يد واحدٍ سواء وحده فى بادية أو قرية أو بلد فله نقله إلى بلد آخر ، فإن نقله وحده فى قرية فله نقله إلى مثلها ، وإلى بلد وقرية ، ولا يجوز أن ينقل اللقيط وجداً فى بلد إلى قرية ، أو فى قرية إلى بادية ، فإذا وجد البدوى المتنقل الذى لا إقامة له لقيطاً فى بادية فهل يقر فى يده ؟ وجهان ، الأصح نعم .

وقوله : ( واستقلَّ بحفظِ ماله كدارٍ حوثُهُ ، وما عليه وماتحتَه

(١) و(٢) ابن كج : يوسف بن احمد بن كج القاضى الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينورى صاحب أبى الحسين ابن القطان وحضر مجلس الدار كى . وكان يضرب به المثل فى حفظ المذهب وارتحل إليه من الآفاق وأطنبوا فى وصفه بحيث يفضلهم على الشيخ أبى حامد وذكره العبادى قبل الشيخ أبى حامد وجعلهم ثلاثة أقران ابن كج وأبو حامد والكثفل ج ٢٩/٤ طبقات الشافعية .

لا دفيناً وقريباً ، وانفق عنه بقاض ، ثم أشهد ، ثم هي على بيت المال ثم أغنياء بلده إقراض ) .

أى : وإذا التقت المنبوذ وله مال استقل الملتقط بحفظ فقط ، ولا يتصرف ولا يخاصم فيه إلا بولاية من القاضى ، ومن ماله ما ملكه بنحو وصية ونذر ووقف ، فيقبل له القاضى ما يحتاج إلى القبول ، وأما ما وجد تحت يده ، فإن له يداً - وإذا وجد فى دار حكم له بملكها وما فيها ، وإن وجد فى نحو خلاء وعليه ثياب أو شئ مطروح أو دراهم مصبوبة فوقه أو فوق فراشه أو مربوطة فى ثيابه ، أو تحت فراشه فهى له ، لا إن وجد شئ تحته مدفوناً أو قريباً ، ولو وجد فى ضيعة لم يكن له على الصحيح ، ولو وجد معه دابة رأسها بيده أو مربوطة فى رحله ، أو وسطه أو نحوه فهى له ، إلا إذا كانت قريباً منه ، وينفق عليه الملتقط من ماله ، بإذن القاضى ، وإن استقل غرم ما أنفق فإن لم يجد قاضياً أشهد على الإنفاق ، فإن لم يكن له مال فنفقته على بيت المال ، فإن لم يكن اقترض عليه الإمام من بعض أغنياء بلد اللقيط ، فإذا وجد له مال ، أو ظهر له سيد قضى عنه وإلا قضى عنه الإمام من سهم المساكين والغارمين أو من بيت المال إن وجد ، فإن امتنع الأغنياء من القرض قسدت نفقته قرضاً عليهم ، فلهم الرجوع كما بيناه .

وقوله : ( وَلَقَيْطٌ جُوزَ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْلِمٌ ، كَطْفَلٍ أَحَدِ أَصُولِهِ <sup>(١)</sup> )

(١) مسلم وإن بد ولم يكن وارثاً واختلفاً راقاً وحرية ، ولو كان الأقرب حياً ، وإن أسلم بعد العلوق لأن التبعية لفرعية وهى لا تختلف بما ذكر ، والكلام فى أصل يعرف بحيث يفيد النسب إليه ، التوارث بينهما ولو بالرحم والإلزام لإسلام جميع الأطفال نظراً لأدم عليه الصلاة والسلام / ٥ .

من سباه وَخَدَه مسلم ، وَإِنْ كَفَرَ فَأَصْلِيَّ إِنَّ أَمَكْنَ ، لا هَذَان ، وَلِحَقِّ  
بِذِيَّ ادْعَاه ، لا فِي كَفَرٍ حَتَّى يُثْبِتَ .

أَي : إِذَا وَجَدَ اللَّقِيْطَ فِي بَلَدٍ يَسْكُنُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ حَكْمَ بِإِسْلَامِهِ  
وَلَوْ كَانَ دَارَ حَرْبٍ عَلَى الْأَصْح ، كَمَا إِذَا كَانَ فِيهَا تَاجِرًا أَوْ أُسْرًا  
مُسْلِمًا تَغْلِيْبًا لِحَكْمِ الْإِسْلَامِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْصُلُ مِنَ الْمَكْلَفِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْحَجَرِ ،  
وَمِنَ الصَّبِيِّ بِحَكْمِ التَّبَعِيَّةِ ، وَجِهَاتِهَا ثَلَاثٌ ، الدَّارُ ، وَإِسْلَامُ أَحَدٍ  
الْأَصُولُ وَالسَّابِي ، فَالْأَوَّلُ . اللَّقِيْطُ بِحَكْمِ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ يَسْكُنُهَا  
وَلَوْ مُسْلِمٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، الثَّانِي تَبَعِيَّةُ أَحَدِ الْأَصُولِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَبْوَانُ  
أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَكَذَا جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ  
يَدُلُّ بِهِ حَيًّا عَلَى الْأَصْح ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ  
الْكُفْرَ ، فَالْأَصْحُ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ تَعْلُقْ بِهِ أُمَّه فِي الْإِسْلَامِ  
لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا ، فَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَصُولِهِ لَمْ يَتَّبِعِ السَّابِي ، بَلْ  
يَتَّبِعِ الْأَصْلَ لِأَنَّ تَبَعْتَهُ أَقْوَى وَإِنْ سَبَاهُ حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ لَمْ يَحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ  
- وَإِنْ مَلَكَهُ مُسْلِمٌ - حَتَّى يَبْلُغَ ، لِأَنَّ وَقْتُ التَّبَعَةِ قَدْ زَالَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ  
أَنَّ يَكُونَ السَّابِي الْأَصْلَ وَالْفُرْعَ وَاحِدًا ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي  
جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا بَلَغَ اللَّقِيْطُ الَّذِي حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ وَوَصَفَ الْكُفْرَ  
لَمْ يَحْكَمْ بِكَوْنِهِ مُرْتَدًّا بِخِلَافِ تَابِعِ أَحَدِ أَصُولِهِ أَوْ السَّابِي ، فَإِنَّهُ  
يَكُونُ مُرْتَدًّا عَلَى الْأَصْح ، وَإِذَا ادْعَى اللَّقِيْطَ ذِمِّيًّا لِحَقِّهِ فِي النِّسْبِ  
لَا الْكُفْرَ لِأَنَّ إِنَّمَا صَدَقْنَاهُ مَوْأَخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ بِنِسْبِهِ فَلَا يَبْطُلُ لَهُ



بإسلامه وقد حكمنا - وإن احتمل أن يكون أباه - فإنه يحتمل أن تكون أمه مسلمة نعم إن أقام بينة أنه ولده لحقه أيضاً في الكفر ، وقوله في الحاوى : واللقيط مسلم إن وجد حيث يسكن مسلم وإن استلحقه ذمى بلا بينة بعده ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : حيث يسكن مسلم ، لا دليل فيه على البلد لأن مسكن الرجل داره ، وقد يقال شرط أن يوجد في دار مسلم ، لأنه لو حلف لا يدخل حيث يسكن فلان لم يعنث إلا بدخول مسكنه لا البلد .

الثاني : قوله : بعد : فسرّه شراحه كالقونوى ، وابن النحوى ، فإنه أراد وإن يستلحقه ذمى بلا بينة بعده ، أى بعد الحكم بالإسلام وهو غير مطابق لكلامه ، ولا هو مراده ، لأنه من مجرد وجوده في دار الإسلام قد حكمنا بكونه مسلماً ، فلا يتصور ، أن يستلحقه قبل الحكم بإسلامه ، وقد وجد في دار الإسلام فلا حاجة إلى قوله بعد .  
وقوله : ( وهو حرٌّ يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ حُرِّ مُسْلِمٍ ، لا إن بلغ وسكت بل دية<sup>(١)</sup> ) ، وحُدَّ قَازِفُهُ ، وبيت المال عاقلته ، ووارثه ) .

أى : واللقيط حر ؛ لأن الأصل في الناس الحرية وهو الغالب عليهم ، فإذا جنى على المحكوم بإسلامه سواء كان لقيطاً أو تابعاً لأحد أصوله أو السابى ، فكالجنابة على المسلم الأصلي في وجوب القصاص

---

(١) نظراً لثبوت الحكم بإسلامه ، وحرية ، وفارق القود ، بأنه يحتاط لحقن الدم ما لا يحتاط للمال وتوضع كالواجبة بقتل غير عمد في بيت المال / ف .

والدية والأرش على الأصح ، هذا قبل البلوغ وكذا بعده إن أفصح بالإسلام فإن بلغ عند الإسلام وذلك بأن يمضي زمن يسع كلمتي الشهادة ، كما ذكره الأسنوي ، وقال : هكذا ذكره الرافعي في كتاب الطهارة ، وقال في الروضة في حق تابع الأبوين : إذا بلغ وسكت أنه إذا قُتِلَ عمداً ، ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما نعم ، كما لو قتل قبل البلوغ ، في أظهرهما لا ؛ للشبهة وانقطاع التبعية ، وقال في اللقيط إذا بلغ ساكتاً ، ثم قتل أنه على الخلاف فيما قبل البلوغ فقط ، صاحب المهمات وصاحب الروضة ، وقال : أقتص كلامه تصحيح وجوب القصاص فيه وقد صححنا أن التابع لأبويه إذا وصف الكفر كان مرتداً ، وأن اللقيط يكون كافراً أصلياً ، وإن قلنا أنه لا قصاص فيه - وهو الصحيح - وجبت فيه الدية ، فإذا قطع طرف المحكوم بإسلامه حبس قاطعه حتى يبلغ ويقتص لنفسه وليس له أن يقتص حتى يفصح بكلمة الإسلام ، وإن قُذِفَ وهو صغير غُررَ قاذفه<sup>(١)</sup> ، وإن [ كان بالغاً وادعى قاذفه كُفراً ] لم يحد حتى يقر بكلمة الإسلام فإن ادعى أنه رقيق ، الأظهر أن القول قول المقدوف ، وإذا جنى اللقيط جنابة خطأ فليس له عاقلة إلا بيت المال فيسلم عنه منه وإن كان عبداً وهو بالغ اقتص منه ، وإن كان صبياً وقلنا : عمد الصبي عمد وجبت الدية في ماله ثم في ذمته كما قلنا بتلفه ، وإن قلنا خطأ ففي بيت المال ، وإن خُلِّفَ مالا فوارثه بيت المال .

(١) في (ب) « وإن كان بالغاً وادعى قاذفه كُفراً » في هذا المكان وساقط من (أ) .

وقوله : ( وإن استلحقاه ، وأمکن ولا بينة ، فقائف ، ذكرٌ عدل ،  
مُجَرَّبٌ ، بعرض أصناف في كل صنْفٍ ولد لبعض ) .

أى وإن استلحق اللقيط اثنان سواء كانا مسلمين أو كافرين ،  
أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو رقيقاً والآخر حراً ، وأمکن أن  
يكون من كل منهما ، أما إذا كان أحدهما في سنة بلوغه واللقيط  
ابن السنتين مثلاً فإنه لا يمكن كونه منه ، وإن أمکن كونه منهما  
فمن أقام منهما بينة فهو له ، وإن كان هو الملتقط ، لكن يستحب  
أن يقال للملتقط من أين هو لك ؟ فربما يوهم أن الالتقاط يلحقه به ،  
فإن لم تكن بينة ، أو تعارضتا فلا يقدم هنا باليد - بخلاف الإملاك ،  
لأن اليد تدل على الملك لا على النسب - عُرض<sup>(١)</sup> على القائف ، ويشترط  
أن يكون القائف ذكراً ، وأن يكون عدلاً ، فلا يكون كافراً ولا  
امرأةً ولا فاسقاً ولا أعمى ، بل يكون مقبول الشهادة ، وأن يكون  
مجرباً ، وذلك بأن يجمع أصنافاً من الرجال والنساء ، ويعرض عليه  
أول صنْفٍ وفيهم ولد لبعضهم ، فإن عرف أبويه أو أحدهما إن  
حضر وحده ، عرض صنْفٍ آخر بولد لأحدهم كذلك ، فإن عرف  
زيدَ صنْفٍ وولد كذلك ، وهذه أولى من عرض الولد ثلاثُ مرات  
في أصناف دون أبويه ثم عرضه مع وجود أبويه ، في الرابعة ، فإنه  
قد يكون فقيهاً يعلم عرض الأب في الرابعة فيصادفه اتفاقاً يكفي  
ثلاث مرات .

(١) جواب الشرط « فإن لم تكن بينة أو تعارضاً . . . عرض » ٢ / .

**وقوله :** ( كَأَن وَطئاً وبتخلخل حيضة لنا الأول لا فراش زوج ) .

أى وإن استلحق اللَّقِيْطَ اثنان عرض على القائف ، كما لو وطئ رجلان امرأة وأمکن لحوقه بهما فإنه يعرض على القائف، ويشترط إن لم يكن أحدهما زوجاً ، أن يكونا في طهر واحد ، فإذا وطئ بائع الأمة ومشتريها أو الشريكان فيها ، أو وطئ رجل امرأة بشبهة ووطئ آخر بعده بشبهة سواء كان بظن مجرد أو في نكاح فاسد ، وكان الوطآن في طهر واحد وأمکن الولد أن يكون منهما ، فإنه يعرض على القائف ، وإن كان أحدهما زوجاً ووطئ الآخر بشبهة عرض على القائف سواء وطئها الزوج أم لا ؟ لأن النسب يلحق الزوج في النكاح الصحيح بإمكان الوطء ، لكن قال في العزيز والروضة لا يعرض على القائف والفراش قائم إلا إذا أقام الواطئ بينة على الوطء ولا تكفى موافقة الزوجين له لأن للولد حقاً ، ولو وطئها رجل ، بشبهة ، واستبرأها الزوج بحيضة بطل حق واطئ الشبهة في الولد ولو تقدم وطء الزوج لم تبطل الحيضة حقه ، بل لو طلقها ووطئها رجل بشبهة في عدته عرض ، وإن تخللت حيضة أو حيضتان ، فإن وطئت بشبهة بعد انقضاء العدة أُحِقَّ الولدُ بواطئ الشبهة ، كما إذا تزوجت ، وفيه قول آخر أنه يُعْرَضُ على القائف مدة كونه ممكناً منهما ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : كَأَن وَاطئاً في طهر : إلا إذا أمكن أن يكون من كل منهما ، فإن قيل كيف يتصور أن يطأها اثنان في طهر واحد ولا يكون يمكن أن يكون منهما ، قلنا يمكن أن يطأها ، الأول في طهر ، ثم يمتد الطهر أربع

(١) وفي ح « كأن وطئاً في طهر أو تخلل حيض والأول في نكاح صحيح » .

سنين ، ثم يطؤها رجل بشبهة بعدها فإن أتت بولد دون ستة أشهر انتفى عنهما ، وإن أتت به لسته أشهر فهو للثاني ، وإن وطئها قبل تمام الأربع وأتت فيها للون ستة أشهر فهو للأول ، أو ستة أشهر عرض على القائف .

وقوله : فإن ألحقه بزيد ثم بعمره لم ينتقل :

أى : إذا عرض على القائف فألحقه بزيد لحق فإن ألحقه بعد ذلك بآخر لم يلتفت إليه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وقوله : ثم من مال إليه بالغا .

أى : فإن لم يكن قائف أو كان ونسبه إليهما أو نفاه عنهما ، أو أشكل عليه ترك إلى أن يبلغ ثم ينسب بميل طبعه إلى أحدهما اعتماداً على ميل الطبع الذى يجده الولد إلى الوالد والقريب إلى القريب ، ولا ينتسب ومقتضى ما قاله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : كما قاله القونوى : أنه لا يشترط ، قال هو وجه نقله الرافعى والمذهب خلافه وإن انتسب إلى أحدهما ولم يكن أن يرجع ، نعم إن وجد عرض عليه واعتمدنا قوله وقدمناه على انتسابه ، لأنه حجة ، ونفقة مدة الإشكال عليهما ، فإذا ثبت لأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق .

وقوله : وإن قال كل لقطته فاليد .

(١) وفى ح « وإن ألحقه بأحدهما ثم بالثاني لم ينتقل إليه ثم ينتسب بميل الطبع » .

أى : وإذا ادعى كل أنه الذى التقط الطفل وأن حضانته له وإن كان فى يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يكن له قدم الحاكم من يراه منهما .

وقوله : **وَرَقَّ مَجْهُولٌ بِدَعْوَى ذِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِطْ ، لا وهو بالغ حينئذ وجحد أو ببينة بيّنت سببه كابن أُمته .**

أى : إذا كان فى يد رجل طفل وكان مجهول الحرية فهو رقيق بمجرد دعوى صاحبه ، لكن يشترط أن لا تكون اليد التقاط ، لأن الظاهر فى الناس الحرية ، ويد الملتقط معروفة النسب ، فإن لم تكن يد التقاط ، فالظاهر أن من هو فى يده يتصرف تصرف السادات فى العبيد بملكه ، فإن ثبت الملتقط بيد سابقة سمعت على الأصح ، لكن الأصح أنه يحتاج إلى بينة يشهد سبب الملك ، كما سيأتى ، وهذا معنى قول الحاوى : وهو رقيق بدعوى صاحب اليد لا بـلَقْطٍ وإنما يُرَقُّ بمجرد الدعوى إذا كان صغيراً ، وأما الكبير إذا جحد الرق لم يقبل قوله عليه ، إلا ببينة على أنه ملكه على إقراره بالرق له ، وإن ادعى رقه وهو صغير ، ثم كبر وجحد لم يكن القول قوله ؛ لأننا قد حكمنا لرقه لكن له تحليف السيد ، فإن لم تكن هناك يد فلا بد من إقامة البينة ، ولا تكفى الشهادة بمجرد الملك ، بل لابد أن يبين سببه من شراء أو اتّهاب أو إرث ونحوه ، لأنه ربما اعتمد للشهادة اليد ، واليد قد تكون يد التقاط ، وهو الذى صححه الامام ورجحه الرافعى فى المحرر فإن قالت البينة ، هو عبده ، ولدته أُمته فى ملكه كفى ، وكذا لو قالت وكلدته أُمته ولم تزدد على المذهب .

وقوله : أو بإقرار لا فيما يضر غيره في تصرف سابق ، فببقي  
نكاحها بالأقل من مسمى ومهر مثل فإن غر خير ، والولد قبله حر ،  
وتعتد وتسلم كحررة ، ولوت كامة ، وفسخ نكاحه بنصف المسمى  
وبكله إن دخل ويؤدى ديونه مما في يده وكسبه .

أى ويثبت رقه بإقراره ، إن صدق المقر له ، لا إن كذبه ،  
وإن عاد وصدقه لم يلتفت إليه ، ولا يقبل إقراره فيما يضر غيره في  
تصرفاته السابقة ، أما فيما يضر غيره في المستقبل فيقبل على الأصح  
فإذا كان المقر أمة فزوجة لم يفسخ نكاحها ، وتسلم إلى الزوج  
تسليم الحرائر ، وإن انقطعت منافع المقر له ، ويجب للسيد على الزوج  
أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ؛ لأن المسمى وإن كان أقل لم يقبل  
إقرارها عليه بالزائد ، وإن كان مهر المثل أقل وهو يقول تزوجت :  
بغير إذنى ، فلا يجب إلى غيره ، وإن غر لحريتها بأن شرط ذلك  
في العقد ، ثبت له الخيار ، ونقل في الروضة أن له الخيار مطلقاً  
إلا عن الشيخ أبي علي<sup>(١)</sup> ، فإنه نقل توقف الخيار على ما إذا شرطت  
الحرية ثم قال : إنه إذا جاز وجب المسمى ، وقد يستشكل من حيث  
أن السيد يقول : نكاحها بغير إذنى فاسد ، وإنما وجب المهر لوطء الشبهة  
والولد الحاصل منها قبل الإقرار حر ، لأن قولها فيه غير مقبول ،  
والحاصل بعده رقيق ، لأن الزوج وطئها علماً برقها وإنما كانت هي

(١) الشيخ أبو علي الطبري : الحسين بن القاسم « الإمام الجليل أبو علي الطبري صاحب « الإفصاح » وله الوجوه  
المشهورة في المذهب وصنف في أصول الفقه والجدل . وصنف « المهر » وهو أول كتاب ألف في الخلاف المجرد وتفقه على  
أبي علي ابن أبي هريرة وسكن بغداد وتوفي سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة ، ح ج ٢/٢١٧ طبقات الشافعية الكبرى .

كالأمة ، على السيد مؤنة تجهيزها ، وإن طلقت اعتدت بثلاثة أقراء ، لأن العدة حق للزوج فهو يتضرر بنقصانها وتعتد عدة الوفاة بشهرين وخمس ليال بأيامها ، لأنه لا ضرر على الزوج فهي حق لله تعالى وإن كان المُقِرُّ رجلاً وقد تزوج انفسخ نكاحه ، لأنه تزوج بغير إذن من أقرَّ له ، وهذا يضرُّ ، فيقبل إقراره فيه ، ولا يسقط المسمى بل يجب كله إن دخل ونصفه إن لم يدخل ، ويؤدَّى مما في يده أو من كسبه ، فإن فضل في يده مال ، فهو للمقر له ، وإن عجز المال والكسب عن قضاء دينه تعلق بذمته .

وقوله : وَلَغَا إِنْ تَقَدَّمَهُ ، إِقْرَارٌ بَحْرِيَّةٍ ، أَوْ بَرِقٌ لِغَيْرٍ ، وَإِنْ كَذَبَ .

أى وإنما يقبل بإقراره بالرق إذا لم يسبق منه اعتراف بالحرية ، لأنه صار ملتزماً بإقراره بالحرية أحكام الأحرار ، فلا يسقط إلا ببينة ، وكذلك إذا سبق منه إقرار برق لأنه صدق المقر به فهو له ، وإن كذب بطل حقه ، ولا يُقبل إقرار العبد لغيره ثانياً بالرق ، لأنه بإقراره للأول قد اعترف بنفى الملك عن نفسه لغيره<sup>(١)</sup> ، والتزم بتكذيبه أحكام الأحرار ، ولا يسقط ذلك بإقراره .

---

(١) وهو المقر له أولاً والتزم بتكذيبه له أحكام الأحرار / م .



## الفرائض

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> تقدم في تركة حَقُّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ لَا لِحَجَرٍ كَمَرَهُونٍ وَحَانَ وَذُو مَبِيعٍ مَاتَ مُشْتَرِيَهُ مَفْلَسًا ) .

أى : من مات وله عين وتعلق بها حق للغير ، كتعلق الدين بالمرهون ، والأرش برقبة الجاني ، وحق البائع بالمبيع إذا مات المشتري مفلساً وإن لم يحجر ، بل الموت كالحجر ، فإنه يقدم بها على مؤنة تجهيز ، وليس التعليق مُنحصراً في هذه الصور الثلاث ، بل تَبَقَى صُورٌ أُخْرَى ، منها تعليق المنذور له بالعين المنذورة ، والفقراء في الزكاة بِالْعَيْنِ والمقرض بالعين المقرضة ، والمعتدة بالمسكن ، والمكاتب إذا أَدَّى ومات السيد قبل الإيتاء والمال باق ، وأما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر ، فإن التجهيز مقدم عليهم ، كما قاله النووي في الروضة عن

( ١ ) أى في الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة شرعاً، فغلبت على غيرها ، والفروض لغة التقدير قال تعالى « فنصف ما فرضتم آية ٢٣٧ » من سورة البقرة أى قدرتم، وشرعاً نصيب مقدر شرعاً للوارث: والأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارث والأخبار الصحيحة ، كخبر الصحيحين « الحقوا الفرائض بأهلها فابق فلأولى رجل ذكر » وكان في الجاهلية موارث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ، وكان في ابتداء الإسلام بالخلف والنصرة ، ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ص ٥٥ جه نيل الأوطار ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ، ثم نسخ بآيات الموارث ، فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث ص ٣٩ - ٥٥ نيل الأوطار واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها ، منها « تعلموا الفرائض وعلومها - أى علم الفرائض - الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى فيها ، ومنها « تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وأنه نصف العلم وأنه أول علم يزرع من أمي » ص ٥٤ - ٥٥ نيل الأوطار واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور . ( ١ ) وجود أسبابه ، ( ٢ ) وجود شروطه ، ( ٣ ) وانتفاء موانئه فأسبابه أربعة قرابة ونكاح « وولاء وجهة إسلام وشروطه أربعة ( ١ ) تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموت ( ٢ ) وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ، ولو بلحظة ، ( ٣ ) ومعرفة إدلائه للميت بالجهة ، ( ٤ ) والجهة المتفضية للإرث والموانع أربعة أيضاً قاله ابن الهائم في شرح كفايته ، الرق والقتل واختلاف الدين والنور الحكى وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كآخ أقربا بن للميت ، فيثبت نسب الإبن ، ولا يرث ، لأن إرثه يؤدي إلى عدم الإقرار بالنسب وعدم الإقرار بالنسب لا يؤدي إلى الإرث ، / م .

الإصحاب ، وقوله في الحاوى : يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين  
كالمرهون والعبد الجاني ، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، فيه أمران :  
أحدهما قوله : يخرج حق تعلق بعين يرد عليه ما إذا حجر  
الحاكم على المفلس ، فإن حقوق الغرماء تعلقت بعين ماله قبل موته ،  
ثم يقدم بذلك تعلق كما قدمناه .

الثانى : قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق وعد منه المبيع ، إذا  
مات المشتري مفلساً ، وقد علمت أن الحق - إذا مات المشتري - مفلساً -  
هو الرجوع ، وذلك ليس بحق يُخْرَجُ . وإنما هو الخيار فى المبيع ،  
فإن اختار الرجوع قدم به ، وهو مراده بقوله يُخْرَجُ .

وقوله : ( ثم تجهيزه بالمعروف ، ثم دينه ، وهى كالمرهون به  
فيلغو تصرف لا لدين حدث بنحو تردى بئر ورد بعيب ، بل إن  
لم يؤد وارث ، فسخ ) .

أى : يقدم بعد الحق المتعلق بالعين مؤنة تجهيزه على الدين ،  
بحاجته إليه كثياب البدن للمفلس ثم يَمْضَى ديونه : والتركة قبل  
قضاء الدين كالمرهون بالدين ، لا ينفذ تصرف الوارث ، فلو تصرف  
وهناك دين مقارن لم يصح فإن جهل لأنه كالمرهون وإن لم يكن  
مقارناً بل حدث بسبب مقدم كما إذا حفر الميت بئراً عدواناً فتردى  
فيها شخص بعد موته ، أو باع الميت معيب وفوت ثمنه ، ثم رد بعد موته  
بعيب ، فإن الأصح أن هذ الدين لا يبطل به التصرف بل يجب على  
الوارث أن يقضيه فإن لم يفعل فسخ تصرفه فى التركة نظراً للميت .

وقوله : ( ثم وصاياها من ثلث الباقي ، ثم الباقي لوارثه ، فنصف  
لزوج وبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب ، والثلثان لكثيرهن )

أى : ثم بعد قضاء الدين ، يقدم وصاياها من ثلث الباقي أو ثلث  
الكل ، إن أبرأه الغرماء ، ثم يورث منه الباقي ، بعد ذلك ، واعلم  
أن الورثة منهم ذو فرض ومنهم ذو عصبية ، فمن كان منهم له سهم  
مقدر ، فهو من أرباب الفروض ، ومن لم يقدر له سهم وتوريثه  
مجمع عليه فهو عصبته واحترز بقوله مجمع عليه من ذوى الأرحام ،  
فإنهم لا يسمون عصبية ، والعصبية إذا انفرد أخذ جميع المال ، ومع  
أرباب الفروض يأخذ الفاضل عنهم ، ثم الفروض المقدرة ستة ،  
النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فالنصف فرض  
خمسة ، فرض الزوج حيث لا فرع ، ويفهم من هذا القيد من قوله  
بعده والربع للزوج مع فرع . ويشترط في الفرع أن يكون وارثاً وفرض  
بنت الصلب ، إذا كانت واحدة ، لقوله تعالى : ( وَإِنْ كَانَتْ<sup>(١)</sup>  
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ) وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب ،  
وفرض الأخت للأبوين إذا انفردت ، وفرض الأخت للأب عند عدم  
الأخت للأبوين ، والثلثان فرض كثيرهن ، يعنى البنات وبنات  
الابن ، والأخوات لأبوين ، والأخوات لأب ، والمراد بالكثير ما فوق  
الواحدة ، قال الله تعالى : ( فَإِنْ<sup>(٢)</sup> كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا  
مَا تَرَكَ ) قال العلماء كلمة فوق زيادة ، كما قال تعالى : ( فَاضْرِبُوا<sup>(٣)</sup>

(٢) ١١ من سورة النساء أيضاً .

(١) آية ١١ من سورة النساء

(٣) آية ١٢ من سورة الأنفال .

فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) ولحديث الأنصارية ، وقوله يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، هاتان بنتا سعيد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد فأخذ عمهما ماله والله لا ينكحان ولا مال لهما ، فقال صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك ، فنزل قوله تعالى : ( فَإِنَّ<sup>(١)</sup> كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمهن : « أعط البنيتين الثلثين ، والمرأة الثمن وخذ الباقي<sup>(٢)</sup> »

وقوله : ( وَعَصَبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَتُهُ<sup>(٣)</sup> ، والأخريين الأوليان )

أى : ويعصب كل واحدة من هؤلاء الأربعة أخ مساويها في الدرجة وكيفية الإدلاء ، فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وغير الحاوي فيهما معا لا يعصب فالأخ من الأبوين لا يعصب الأخت من الأب ، بل يحجبها ، والأخ من الأب لا يعصب الأخت من الأبوين بل تأخذ فرضها معه . وتعصب الأخريين وهما الأخت للأبوين والأخت للأب ، ، الأوليان وهما البنت وبنت الابن ، فإذا اجتمعت بنت أو بنت الابن وأختان ، فلبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخوات ، فإن كن متفرقات فالباقي للأخت من الأبوين ، لأنها تحجب الأخت من الأب ، والبنت تحجب الأخت من الأب ، فإن اجتمعت البنت وبنت الابن مع الأخت للأبوين أو

(١) آية ١١ من سورة النساء .

(٢) والحديث رواه الحمسة إلا النساء ص ٥٦ ج ٦ نيل الأوطار .

(٣) أما غير المساوي في كيفية الأدلاء فلا يعصب كالأخ لأبوين لا يعصب الأخت لأب بل يمنها ويحجبها والأخ لأب لا يعصب الأخت لأبوين بل تأخذ فرضها منه / ف .

للأب ، فلبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخت<sup>(١)</sup>

### الأكدرية

وقوله : ( أَوْجَدٌ ، نعم في الأكدريّة ، فرض للواحدة وله ، وقسم أثلاثاً ) .

أى : ويعصب الأخرين الأوليان أو أحدهما ، وحكم الأخوات مع الجد كحكمهن مع الأخ ، كما في مقاسمة الجد والأخوة ، فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية ، وهى أخت واحدة لأب ، أو لأبوين مع زوج وأم وجد ، فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، وتُعال المسألة من ستة إلى تسعة ، ثم يقسم الجد والأخت ما فرض لهما أثلاثاً ، وتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهى ثلث كل المال ، وللأم ستة وهى ثلث الباقي وللأخت أربعة وهى ثلث الباقي بعد الأم والجد الباقي وهى ثمانية ، وإنما يفرض للأخت هنا ، لأن الجد لا يمنع من أصل فرضه ، ولا يمكن إسقاطها ، فرجعت إلى فرضها ، ولا سبيل إلى تفضيلها على الجد ، فيفرض لها للزحم وقسم بينهما بالتعصيب ، ولو كان بدل الأخت أخاً سقط ، إذ لا فرض له ، ولو كان أختان ، يفرض للزوج النصف وللأم السدس ، وقاسم الجد الأختين في الباقي مناصفة ، ولا فرض ولا عول .

(١) تأخذه تمصياً لأن الأخوات مع البنات تعصبن ، وهذا ما يبر عنه الفقهاء بالمصبة مع الغير أشار إليها صاحب الرجبية بقوله : والأخوات إن تكن بنات : فهن مهون مصبات ، م / .

**وقوله :** ( وَعَصَبَ بنت ابن ، لا فرض لها ، ابْنُه وإن سَفَلَ ) .

أى : وإن كانت أعلى كابن ابن عمها وإن سفل من ذلك . قال  
الفرضيون : المستقل من أولاد الابن يعصب أخته وعمته وعمة أبيه ،  
وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده أما تعصبيه من هو  
في درجته فكغيره ، وأما تعصبيه من هو أسفل منهما ، فلأنه لا يمكن  
إسقاطه لأنه عَصَبَةٌ ذكروا إذا لم يسقط ، فكيف يفرد بالميراث مع  
بُعْدِهِ ، ولو كان في درجتها ما انفرد به دونها فجعل كأنه في درجتها ،  
ولهذا لا يعصب من هي أسفل منه ، ولا يعصب من هو فوقه إذا كان  
لها فرض كما لو خلف بنتا وبنات ابن ، وابن ابن ابن ، فلبنت  
النصف ولبنت الابن السدس وله الباقي .

**وقوله :** ( وَرُبْعٌ لزوج مع فرع ولزوجة فأكثر دونه ، ومعه ثمن ) .

أى : الربع فرض الزوج إذا كان معه فرع<sup>(١)</sup> وارث للميتة  
كالبنات والابن وابن الابن وإن سفل ، وهو فرض الزوجة والزوجات  
مع عدم الفرع المذكور ، فإن كان له فرع وارث ، فللزوجة والزوجات  
الثلث .

**وقوله :** ( وثالث لأُم ولولدى أُم ، فأكثر ، فيشاركهم فيه عصبه  
لأبوين ، مع زوج وأُم أو جدة ) .

أى والثالث فرض الأُم ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا

(١) ولو من غير الزوج الوارث لها بأن كان من زوج آخر / م .

اثنان من الإخوة والأخوات ، وهذا التقييد يفهم مما بعد. والثالث ما يعد أيضاً فرض ولدى أم فأكثر يسوى فيهم بين الذكر والأنثى ، ويشاركهم فيهم العصبية للأبوين ، إذا كان الميت امرأة وخلفت زوجاً وأما وأخوين للأم ، وأخا أو إخوة لأبوين ، فلزوج النصف ، وللأم السدس ، ولولدى الأم الثالث ولم يبق للعصبة شيء ، فيشاركهم الإخوة للأبوين لاستوائيهما في قرابة الأمومية ، وتسمى المشتركة وتسمى الحمارية ، لأن أولاد الأبوين قالوا لعمر رضى الله تعالى عنه : هب أبانا حماراً أليست أمنا وأمهم واحدة ويشترط للتشريك ، أن يكون في المسألة زوج ، ومن له سدس من أم أو جدة ، وأن يكون ولد الأم أكثر من واحد ، وإلا فله السدس والباقي للعصبة ، وأن يكون فيها عصبية بالأبوين فلو كان لأب سقط ولو كانت أختا أو إخوة بلا أخ فرض لهن ، وعالت المسألة ، ولهذا اشترطت عصبية الأبوين .

وقوله : وثُلثُ باقٍ لأمٍ مع أحدِ زوجين ، وأب .

أى وثُلثُ الباقي فرض الأم إذا كانت مع أب وأخذ الزوجين الزوجة أو الزوج ، فلو هلك رجل وخلف أباً وأماً وزوجة ، فللزوجة الربع ، ويتبقى ثلاثة أرباع للأم ثلثها والباقي للأب ، ولو كانت الهالكة امرأة مزوجة ، للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس وللأب الباقي وهو الثلث .

وقوله : ( وسدس لقربى بناتِ ابنٍ أدلت بذكر مع بنت ، أو أقرب منها ، ولأختِ لأبٍ فأكثر مع أختِ لأبوين ، ولجدةٍ فأكثر لم تدل

بذكر بين أنثيين ، ولا يُميّز ذات جهتين ، ولولد أم ، ومع فرع لأبٍ وجدٌّ لم يدل بأنثى ، ولأم كعم أخوة بكثرة ) .

أى والسدس فرض لجماعة ، منهم بنت الابن القربى مع بنت الصلب الواحدة ، ولا تُشاركها بنت ابن أبعد منها ، فإن كانتا اثنتين ، فلا شيء لبنت الابن ، فإذا خلف بنتاً واحدة ، وبنت الابن أو أكثر فى درجة ، فَلِلبنت النصف ولبنت الابن وبناته السدس ، فلو خلف بنت بنت ابن فلا شيء لها لأنها مُدلية بأنثى ، وعنهما احترز بقوله أدلت بذكر ، وإن خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللقربى النصف والسدس للتي بعدها .

والسدس أيضاً فرض للأخت للأب فأكثر مع الأخت الواحدة للأبوين فإن كانت مع أختين لأبوين فلا شيء لها ، لاستكمالهما الثلثين .

والسدس أيضاً فرض الجدة واحدة كانت أو أكثر من جهة الأب كانت أم من جهة الأم ، وإنما تمنع إذ أدلت بذكر بين أنثيين ، كأب أب الأم فإنها لا ترث ، أما من تدلى بمحض الذكور ، كأب الأب ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور ، كأب أم أب الأب ، فإنهن يرثن .

فإن كانت فيهن جدة مدلية بجهة واحدة ، وجدة مدلية بجهتين لم يفضل ذات الجهتين ، بل يقسم السدس بينهما ، بالسوية .

وصورة ذات الجهتين ، أن تكون لامرأة بنتان ، فتزوج ابن



إحداهما بنت الأخرى ، وولدت ولدا فالمرأة جدته لأمه ولأبيه ،  
فلا تقدم على أم أب الأب .

والسدس أيضاً فرض ولد أم الواحد ، ذكراً كان أو أنثى لقوله  
تعالى : ( وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ <sup>(١)</sup> ) والمراد أخٌ  
أو أُخْتٌ من أم ، وهذا في قراءة ابن مسعود .

والسدس أيضاً فرض الأب إذا كان مع فرعه كابن وابن ابن  
وكذا لو كان له بنت أو بنتان ، فله السدس لكنه يأخذ ما زاد على  
الفرض بالعصوبة ، وإن لم يكن مع الأب فرع أخذ المال كله بالعصوبة .

والسدس أيضاً فرض الأم مع الجد إذا كان للميت فرع [وارث<sup>(٢)</sup>  
ولو بنتاً] كالأب<sup>(٣)</sup> إلا أنه يشترط في إرثه أن لا يدلى بأنثى ، كآب  
الأم ، فإنه لا يرث .

والسدس ، أيضاً لفرع الأم ، فإذا كان للميت فرع وارث ولو  
بنتاً واحدة ، فلأمه السدس<sup>(٤)</sup> ، وإنما قدم قوله : مع فرع ، ليشمل  
المسائل الثلاث ، وكذلك فرضها السدس ، مع أخوة بضم الهمزة والخاء  
وتشديد الواو ، والمراد بالكثرة ما زاد على الواحد ، فإن كان للميت  
أخوان من أم أو من أب أو منهما ، أو واحداً من أم وواحداً من أب ،  
فلأم معهما السدس .

(١) آية ١٢ من سورة النساء .

(٢) في (ب) « وارث ولو بنتاً » وساقط من (أ) .

(٣) أن يكون إرث الجد في هذه الحالة بشرط ( أن لا يدلى بأنثى كما ذكره ) كإرث الأب فيكون الجد مثل الأب

في هذه الصورة ، وإذا وجد الأب حجب الجد / م .

(٤) ولا شيء لولد الأم مع الفرع الوارث لأنه يجب بالأصل الذكر والفرع الوارث / م .

## العصبة

وقوله : ( وبقاى أو كُـلُّ لعصبة ) .

أى وما بقى من أهل الفروض فهو للعصبة ، إن كان هناك أهل فرض ، وإن لم يكن فالكل للعصبة .

وقوله : ( وهى ابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم أب ثم أبوه وإن علا ، وولده ، ويعادُ بغير وارث ) .

أى وأولى العصبات الابن وإنما قدمناه على الأب لأن الله تعالى جعل للأب معه السدس وجعل له الباقي ، ثم الأولى بعد البنين بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم الأب ، لأن سائر العصب يدلى به ، ثم الجد والإخوة لأبوين أو للأب وهو وهم فى درجة واحدة ، لا يسقطهم بل يرثون معه ، كما سيأتى ، ولهذا قال ولده فجمع بينهما بالواو ولم يرتب بثم ، والمراد ولد الأب الأعلى ، أما ابن الأخ فالجد يسقطه ، فإذا اجتمع جد وأخوان مثلا وأخ للأب عادَّ الأخ للأبوين الجد بالأخ من الأب ، فيعطى الجد الثلث ثم يأخذ ابن الأبوين الباقي ، لأنه يحجب ابن الأب وهذه تعرف بمسألة المعادة ، ولو خلف جدا وأخا لأبوين ، وأختا لأب ، أخذ الجد سهمين من خمسة ، وأخذ الباقي الأخ بحكم المعادة ، فلو كان مع هؤلاء أخت للأبوين ، كان للجد الثلث .

وقوله : ( وللجد الخير من ثلث وقسمة<sup>(١)</sup> ) ، وحيث فرض ، فمن ثلث باق<sup>(٢)</sup> ، وسدس<sup>(٣)</sup> وقسمة .

أى اعلم أنه إذا اجتمع جد وإخوة ، فقد يكون معهم ذو فرض واحد أو لا يكون .

الحالة الأولى : أن يكون للجد الأغبط من ثلث الجميع والقسمة ، وحيث يكون معه أخ أو أخت ، أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ، فالقسمة خير له ، وإن كان أخ وأختان أو أربع أخوات ، فالقسمة والثلث سواء ، وما عدا ذلك فالثلث خير له .

والحالة الثانية : أن يكون معهم ذو فرض ، واستغرقت المال ، أو بقى السدس ، فيأخذه في الأولى عائلا ، وفي الثانية كاملا ، ويسقط الإخوة ، وإن بقى أكثر من السدس ، فله الأغبط من ثلث الباقي والقسمة والسدس ، فإن كانت الفروض النصف والقسمة أغبط مع أخ وأخت أو ثلاث أخوات ، وإن زادت واحدة استوت القسمة وثلث الباقي والسدس ، فإن زاد أكثر ، فثلث الباقي والسدس سواء . وفي كلام القونوى في هذا الموضوع اضطراب يفهمه من يقف عليه ، وإن كانت الفروض فوق نصف دون ثلثين كبنت وزوجة ، فالقسمة خير من أخ أو أختين لأكثر ، بل يفرد به بالسدس ، وإن كان الفرض

(١) مثاله مات وترك زوجة وأختا ورجداً ، أصلها من أربعة للزوجة سهم ولجد سهران ، وللأخت سهم ، ٥/ .

(٢) مثال ثلث باق مات رجل وترك زوجة وثلاثة أخوة وجد ، أصلها من اثني عشر ، للزوجة الربع والجد ثلث مابقي والأخوة ستة لكل واحد سهران ، ٥/ .

(٣) مثاله مات رجل وترك بنتاً ورجداً وأماً وأخوين ، أصلها من ست وتصح من اثني عشر للبنت ستة وللأم سهران ولجد سهران ولكل أخ سهم ، ٥/ .

قدر الثلثين فإن خلف بنتين ، فالقسمة خير مع الأخت الواحدة ، وإلا فالسندس ، وإن خلف أمًا وجدًا وأخًا ، فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفين ، فإن كان بدل الأخ أخت ، فعندنا وهو مذهب زيد - أن للأخت ثلث الباقي ، وللجد الثلثين فهذه المسألة ، تعرف بالخرقي لتخرق أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها ، فعند أبي بكر رضى الله تعالى عنه للأخت الثلث والباقي للجد وعند عمر رضى الله تعالى عنه للأخت النصف والباقي للجد والأم أثلاثاً ، وعند عثمان رضى الله تعالى عنه لكل منهما الثلث ، وعند علي رضى الله تعالى عنه ، للأخت النصف وللأم الثلث وللجد الثلث ، وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالتسوية .

وقوله : ( فللأخت عادت إلى النصف والباقي لولد الأب ، ولأكثر

إلى الثلثين ) .

أى إذا كان المعادة للجد ، بولد الأب أنثى ، فلا يؤخذ ما حجب عنه الجد كله إلا إذا كان النصف فما دونه ، فإن زاد على النصف شئ فهو لولد الأب كما إذا خلف جدًا وأختا لأبوين وأخا لأب ، كانت المسألة من خمسة ، للجد سهمان ، وللأخت سهم وللأخ سهمان ثم من يد الأخ تمام النصف ، ولم يوجد أصل فتضرب المسألة وهى خمسة فى مخرج النصف وهو اثنان تكون عشرة فتضرب للجد اثنان فى اثنين أربعة ، وللأخت واحدة فى اثنين ، اثنان ، وللأخ اثنان فى اثنين ، أربعة ، تأخذ من يده ثلاثة للأخت للأبوين مع الاثنين

فتكون خمسة تمام النصف وسهما<sup>(١)</sup> له ، فإن كانتا اثنتين فأكثر ،  
أخذ بالحكم المعادة إلى ثلثين ، وفهم بقوله إلى النصف أنه قد بقي  
لها دونه ، كما إذا خلف أختا لأبوين وأخا لأب وجدا وزوجة ، فإن  
لزوجته الربع والباقي يقسم خمسة أسهم ، للجد سهران وللأخت ثلاثة  
وهو أقل من النصف ، وأفهم بقوله إلى الثلثين أنه قد يبقى دونهما ،  
كما إذا خلف أختين لأبوين وأختا لأب وجدا ، فيقسم المال خمسة  
للجد سهران ، ولهما ثلاث وهو أقل من الثلثين ، ويستكمل الثلثين ،  
إذا كنَّ أربع أخوات اثنان لأبوين واثنان للأب ، وللجد معهن الثلث ،  
لا ينقص عنه وإن كثروا سواءً كن نساءً أو نساء معهن رجال من أب .

وقوله : ( ثم أخ لأبوين ثم لأب ، ثم بنوهما كذا ، ثم عم  
لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذا ، ثم عم أب ثم بنوه ، ثم عم جد ،  
ثم بنوه وهكذا ) .

إذا لم يخلف الميت فروعاً ولا أصولاً فالعصبة ، الأخ للأبوين ،  
فإن فقد فالأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأبوين ثم ابن الأخ للأب ،  
يقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ للأب ، ويقدم ابن الأخ  
للأب على ابن ابن الأخ للأبوين ، كما قدم الأخ للأب على ابن الأخ  
لأبوين ، وإلى هذا أشار بقوله : ثم بنوهما كذلك ، وقد اعترض  
القونوى على صاحب الحاوى ، فعلم منه أن ابن الأخ من الأب  
مقدم على ابن ابن الأخ للأبوين ، والحق أن ذلك مفهوم من كلامه

(١) أى للأخ من الأب بعد أخذ الثلاثة أسهم منه لتكلمة النصف للأخت الشقيقة ، م .

كما بيناه ثم عم للأبوين ثم عم للأب ثم بنوهما كذلك ، فراعيننا في بنى الأعمام ما راعيننا في بنى الإخوة وعلى هذا الترتيب في عم الأب وبنيه ثم عم الجد وبنيه ، يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة كابن الابن وإن سفل مقدم على الأخ ، ويقدم ابن الأخ وإن سفل على العم ، ويقدم ابن العم وإن سفل على عم الأب ، وإن استويا في درجة العصوبة ، قدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب ، إذا كان في درجته لقوته ، ولكن ليس لولده ذلك القرب .

وقوله : ( ثم معتق ولو عاوضه ، ثم ذكور عصبته ، بتقدير أنه الميت على دين العتيق ويؤخر هنا جد عن أخ وابنه ) .

أى فإذا لم تكن عصبه من جهة النسب وله معتق ، وهو عصبه بالولاء ، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة ، لقوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> وسواء كان العتق بعوض من العبد أم لا ، فيثبت الولاء على من أعتق بكتابة أو بشرائه نفسه ، كأن قال السيد : بعتك نفسك بألف وقال : اشتريت ، فإنه يعتق ويلزم الألف ذمته ، وكذا لو قال أعتقتك بألف فقال قبلت ، ويثبت له عليه الولاء كما لو اعتقه لله تعالى ، وإن كان العوض من غير العبد ، كما إذا قال له : اعتق عبدك لله بألف فأعتقه ، فإن مات المعتق صار

( ١ ) صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الولاء لمن أعتق» وفي رواية للبخارى «الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة الحديث ص ٦٨ ج ٦ نيل الأوطار .

الولاء للذكور لعصبته دون الإناث فلا ترث امرأة من الولاة ، إلا من عتيقها ، أو ممن ينتمى إلى عتيقها بنسب أو ولاء ، وإذا ورثه عصبه المعتق ورثوه كما يرثون المعتق لو كان هو الميت اليوم على دين العتيق ، فإن مات العتيق مسلماً ورثه من العصبه من كان مسلماً ، لأنه لو مات المعتق اليوم مسلماً لما ورثه إلا المسلم من عصبته ، ولو كان العتيق كافراً ، لو خلف ثلاثة بنين فأوئد أحدهم واحداً والآخر أربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم اقتسموا إرث العتيق أعشاراً ؛ لأنه لو مات المعتق اليوم لورثوه كذلك . والصحيح أن الجد في الولاة يؤخر عن الإخوة ، لأن الجد أبو أب المعتق ، والأخ ابن أبي المعتق ، والبنوة أقوى في العصبية ، وإنما لم ترث إناث العصبه في الولاة لأن الذكر لا يعصب الأنثى إذا تراخى النسب كابن الأخ والعم لا يعصب أخته فالولاء أضعف من النسب المتراخى ، فإذا لم ترث بنت العم ، فبنت المعتق أولى أن لا ترث .

وقوله : ( ثم مُعْتِقُهُ ، ثم عَصْبَتُهُ ، أو معتق أصل لمن رَقَّ أحد آبائه ، دونه ) .

أى فإذا لم يبق للميت معتق ولا عصبه فعصبه الميت معتق المعتق ، فإن لم يمسَّ الرِّقَّ وَمَسَّ أحد أصوله ، فعصبته معتق أصله ثم عصبته ، فإن مَسَّهُ الرِّقَّ وَمَسَّ أصله قدم معتقه ثم عصبته ، ثم بيت المال .

وقوله : ( والأولى به ، فيجره ، لا لنفسه معتق أب ، ثم أب ، فأب ،

ثم ذى قُربٍ ، ثم ذكورة لم تتمحض ، لجهة أب ، ثم أنوثة ، ثم بجهة أم كذلك<sup>(١)</sup> .

أى والأولى بالولاء فيمن رَقَّ أحد آبائه دونه معتق الأب ويتقرر له الولاء ثم معتق الجد إن لم يكن أباً أو كان وهو رقيق ، فإذا اعتق جرَّ الولاء إلى مواليه ، ويجره أيضاً من موالى الأم إلى مواليه .

ويتصور أن يكون الولد حرّاً لم يمسه رِقٌّ وأبواه رقيقان ، فيما إذا تزوج رقيق امرأة زعمت أنها حرة أو اعترفت بذلك ثم ولدت له ولداً ، وبانت أمه ، فإن الولد يكون حرّاً بينهما وكذلك إذا وطئ الرقيق أمةً ظنها زوجته الحرة ، فإن الولد يكون حرّاً أيضاً ، فإذا أعتقت أمه ثبت الولاء عليه لمواليها فإذا أعتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء إلى مواليه ، وتقدم معتقُ الجد القائم مقام الأب على معتق الأم ، ويجر الولاء منها وإن كان بعيداً ، وإذا اعتق الأب غيره . أما إذا اشترى أباه فعتق عليه فإنه لا يجزى ولاء نفسه من معتق أمه ، فإذا لم يعتق أحد من آبائه العصبات فإنه يعتبر القرب ، فيقدم معتق الأم على معتق أم الأب ، ومعتق أم الأم على معتق أم الأب ، فإن استوا في القرب يقدم بالذكورة غير المحضة في جهة الأب ، وهى التى يُدلى الذكر فيها بالأنثى على الأنوثة في جهة الأب ، فيقدم معتق أب أم الأب على معتق أم أمه ، ثم بالأنوثة من جهة الأب على الذكورة

(١) أى ثم يقدم بذكورة من جهة أم ، على الأنوثة من جهتها ، فيقدم معتق أب الأم على معتق أم الأم ، ويقدم بذكورة ثم بذكورة غير محضة ، بالأنوثة المحضة من جهة الأم ، كالترتيب من جهة الأب في تقديم الذكورة من جهتها فيقدم معتق أب الأم على معتق أم الأم / ف .



من جهة الأم ، فيقدم معتق أم أم الأب على أب أب الأم ، ثم يقدم بالذكورة من جهة الأم على الأنوثة من جهتها ، فيقدم معتق أب الأم على معتق أم الأم ، ولو خلف إنسان حراً من حُرَيْنِ ، لا ولاء عليهما وكان في أجداده رقيق ، ويتصور في نكاح الغرور ، ووطء الشبهة فإذا أعتقت أم أمه ، ثبت الولاء عليه لمعتقها ، فإذا أعتقت بعد ذلك أبو (١) أمه جر الولاء إلى مولاه ، وإذا أعتقت أم الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى من أعتقها ، فإذا أعتق أبو أبيه (٢) بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه واستقر عليه ولو كانت المسألة كحالتها لكن أبوه رقيق فأعتق الأب بعد عتق هؤلاء انجر الولاء إليه ، وقوله في الحاوي يقدم جهة الأب ويجر ولاء غيره مقرب أو أقرب ، ثم ذكر كل فيه أمور :

أحدها : قوله إن الولاء ينجر إلى جهة الأب مقررًا إن أراد بجهة الأب خاصة ، فلا شك أن الولاء ينجر إليه مفرداً ، ولكن يكون قد أهمل ذلك الحد ، وإن أراد ما فسر به الشارحون جهة الأبوة وهو مشكل لأننا قد بينّا أنه ينتقل من جهة الأبوة غير مقرر حتى ينتهي إلى الأب ثم يتقرر .

الثاني : قوله وأقرب ، إن أراد إما الأقرب ، مقدم على الإطلاق فهو مشكل ؛ لأن معتق أب الأب مقدم على معتق الأم فهي أقرب ، وإن أراد : أقرب في جهة الأب خاصة فهو مشكل أيضاً ، فإن معتق أب الأب مقدم على معتق أم الأب وهي أقرب في جهة الأب .

(١) الراجع لغة أبا أمه لأن الأسماء الخمسة تنصب بالالف وترفع بالواو وتجر بالياء إذا كانت مفردة مكبرة مضافة لغير ياء المتكلم .

(٢) فيه ما ذكرناه في الهامش السابق .

الثالث : أن شارحي الحاوي فسروا قوله أقرب ، أن مراده أقرب أصل من أصول من لم يَمَسَّ الرُّقُّ فيكون مقتضى عطفه بالواو التشريك بين جهة الأب والأقرب فمن التقديم ، فيكون معتق الأم مساوياً لمعتق أب الأب ، لأن هذه فضيلة القرب ، وفي هذه فضيلة الأبوة .

الرابع : قوله : ثم ذكر ، يقتضى أن يكون الأقرب مقدماً على الذكورة في كل عطفه بثم ، وقد بيَّنا أن معتق أب أب الأب مقدم على معتق أم الأب ، والقرب والذكورة ، إنما يطرد هذا الحكم فيها ، في غير محض الآباء ولهذا عطف في الإرشاد بثم وقد بيَّناه ، واكتفى في جهة الآباء بترتيبها عن ذكر القرب ، وللذكورة لأنه جعل الأول أولى من الجد ، وكل أب أولى من أبيه ، وجعل أب الأب وإن علا أولى من الأم ، لما بيَّناه أن الولاء في الأب ينجر من معتق أمه إلى معتق أبيه .

الخامس : أنا إن قلنا إن المراد الذكورة تدلى فيها بالأنوثة ، فهو مشكل لأن مقتضى قوله : ثم ذكر كل معتق أب أم أبيه ، مقدم على معتق أمه ، ولا يخفى فساد ذلك فعلمت أن للذكورة هنا حالة لا يتراخى إلا عند تساوى الدرجة ، وأن الأقرب هنا مقدم على الإطلاق .

السادس : أن مقتضاه أيضاً ، تقديم الذكورة من جهة الأم على الأنوثة من جهة الأب ، وليس كذلك ؛ فقد صرح في العزيز والروضة وغيرهما<sup>(١)</sup> ، أن أم أم الأب ، مقدم على معتق أب أم الأم بل مقدم على أب الأم .

(١) عبارة (ب) « أن أم أم الأب مقدمة على أم الأم بل تقدم على أب الأم » وهو الموافق لعبارة العزيز والروضة ، اللذين نقل عنها ، والكلام في معتق كل من هؤلاء ويكون المعنى أن معتق أم أم الأب مقدم الخ . والظاهر أن كلمة (معتق) ساقطة من صدر الكلام بعد كلمة (أن) في (أ) .

وقوله : ( فَلِبْنْتِ انْفَرَدَتْ مِنْ أَبٍ أَعْتَقْتَهُ ، هِيَ وَابْنٌ ، مَا سَوَى الثَّمَنِ ، وَمَنْ عَتِيقُهُ كَمَنْ الْأَخِ نِصْفٍ وَرَبِيعٍ ) .

أى إذا كان رجل رقيقاً وله ابن وبنت حرّان ، فإن اشترياه ، وعتق عليهما فمات الابن ثم مات الأب ، وخلف البنت وحدها حازت التركة إلا ثمنها ، لأن لها النصف فريضة ولها نصف الباقي وهو ربع الجميع ، لكونها ، معتقة نصف أبيها ولها نصف الباقي أيضاً وهو ثمن الجميع لكونها معتقة نصف أب معتق النصف الآخر ، وهو أخوها ، وبقي من التركة الثمن لبيت المال ، ولو كان للأب عتيق ومات بعده ولم يخلف غيرها فلها من تركته النصف والربع ، أما النصف فلكونها معتقة نصف معتقه ، والربع لكونها معتقة نصف أصل معتق نصف من أعتقه ، وكذا لو مات الأخ بعد الأب وخلفها وحدها أخذت النصف بالفريضة ونصف نصف وهو الربع ، لكونها معتقة نصف أبيه والباقي لبيت المال .

وقوله : في الحاوى<sup>(١)</sup> : فَرْدَةٌ أَرَادَ انْفَرَدَتْ وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْفَرْدَةَ يَفْهَمُ أَنَّهَا بِنْتُ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا وَاثَ غَيْرَهَا انْفَرَدَتْ ، وَهَذَا نَقُولُ انْفَرَدَتْ النِّسْوَةَ ، وَلَا نَقُولُ فَرْدَةَ النِّسْوَةَ ، وَلَوْ مَاتَ عَتِيقُ الْأَبِ وَخَلَفَ هَذِهِ الْبِنْتُ وَأَخَاهَا كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَخِ خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ بِنَفْسِهِ دُونَ الْبِنْتِ وَحَكُوا أَنَّهُ غَلَطَ فِي هَذِهِ أَرْبَعِمِائَةَ قَاضٍ أَشْرَكُوهَا مَعَهُ فِي الْوَلَاءِ .

(١) وفي ح « فلبنت فردة اشترت وابن الأب غير ثمن ومن عتيقه والأخ نصف وربيع » .

وقوله : ( ومن أختٍ أعتقت معها الأم ، والأم وأجني الأب  
الثلاثان وتُلت للأجني ) .

أى فلو أعتقت هذه البنت المنفردة هى وأخت لها أمهما ، ثم  
إن الأم أعتقت أباهما هى وأجني ، ثم ماتت إحدى البنيتين بعد موت  
الأبوين وانفردت الأخرى ، فلها ثلثا مال الميت ، والثلث للأجني ؛ لأن  
لها النصف بالفريضة ، والنصف الثانى لمعتق الأب ومعتقة الأم والأجني ،  
فربع الجميع للأجني والربع للأم فيكون لمعتقها - ومعتقها الأختان -  
فلكل منهما الثمن ، لكن إحداها ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن  
لمعتقها - ومعتقها الأختان - فتدور المسألة ، لكنه دور يعلم منه  
أن للأجني من النصف ضعف ما للأخت فيجعل النصف بينهما أثلاثاً ،  
فتقسم التركة من ستة أسهم نصفها وهو ثلاثة للأخت بالفريضة ،  
وسهما آخر لها بالولاء ، وسهمان للأجني ، وأما ابن الحداد<sup>(١)</sup> فقال :  
السهم الدائر وهو الثمن فى بيت المال ، وقال غيره : جعل هذا الثمن  
كأن لم يكن وتقسم التركة على سبعة ، خمسة لها وسهمان للأجني .  
وقوله : ( ثم بيت المال ، ثم يرد بالنسبة فى ذوى الفروض ،  
بزوجته ، ثم ذو رحم ، كل كمن يدلى به ) .

(١) ابن الحداد . الإمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصرى صاحب « الفروع » وصاحب ذيل الفضل الذى هو على  
الرموس محمول وعلى العيون موضوع ، ولد فى سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين وأخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابى وبشر بن نصر  
ومصور بن إسماعيل الضرير وجالس أبا إسحاق المروزى لما ورد مصر . وأدخل بغداد سنة ٣١٠ عشرة وثلاثمائة واجتمع  
بالصيرفى الاصلخرى ولم يتهياً له الاجتماع بآبن مريج وكان الشيخ وحده فى حفظ القرآن الكريم لإمام عصره فى الفقه بحراً  
واسعاً فى اللغة وله كتاب « الباهر » فى الفقه ، وكتاب « الفروع المولودات » المختصر المشهور الذى شرحه عطاء الأصحاب  
منهم القفال والشيخ أبو على السنجى والقاضى أبو الطيب الطبرى والقاضى الحسين المروزى وغيرهم . وقال ابن زولاق  
فى شوال سنة ٣٢٤ سلم محمد بن طنج الأخشيدى قضاء مصر إلى أبى بكر بن الحداد وكان أيضاً ينظر فى المظالم وحج ومرضى  
وتوفى عند البير والجيزة لاربع بقين من المحرم سنة ٣٤٥ ودفن بسفح المقطم عند قبر والدته وحضر أبو القاسم الإخشيد  
وأبو المسك كافور جنازته .

أى فإن لم يكن للميت عصابة ولا معتقة أصل ، فعصبته بيت المال ، فيكون له الكل عند عدم الوارث ، والفاضل عن ذوى الفروض عند وجودهم كالبنات ونحوهن ، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال ، أو كان ولم ينتظم أمره رد المال الباقي على ذوى الفروض ما خلا الزوج والزوجة على الأصح لعدم القرابة ، فإن لم يكونوا صرف المال إلى القاضى إن كان فيه شروط القضاء وأُذِنَ له أن يتصرف فى المصالح ، وكذا إن لم يؤذن له على الأصح ، وإن لم يكن صرف لأمين فى المصالح ، إن كان فى يده ، وإلا سُلِّمَ إلى أمين ثم الرد على ذوى الفروض يكون بنسبة فروضهم إن تعددت جهاتها ، وإن كان شخصاً واحداً دفع إليه فرضه والباقي بالرد ، وإن كانوا جماعة من صنف . فالباقي بينهم بالتسوية ، فإن ماتت عن زوج وبنت وأم ، فالمسألة من اثني عشر ، للأم سدسها ، وهو اثنان وللبنت نصفها ، وهو ستة ، وللزوج الربع وهو ثلاثة ، يبقى سهم ، ثلاثة أرباعه للبت وربعه للأم ولا شىء للزوج منه ، فإن لم يكن ذو فرض أخذه ذو رحم ، كل كمن يدلى به ، فيه إشارة إلى مذهب أهل التنزيل لأنهم ينزلون كل فرع منزلة أصله ، ويقدمون الأقرب إلى الوارث وينزلون ، الخالات والأخوات بمنزلة الأم ، والأعمام من الأم ، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب ، وأهل القرابة يورثون الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب كالعصبة ، فإن استووا فى القرب ورثوا جميعاً .

وقوله : ( ويقدم الأسبق إلى وارث ، ثم أفرض الوارث ، ورث وورثوه ، وسو بين فروع ولد الأم ، وخثولة ، كأومة ، وعمومة كأبوة ) .

أى ويقدم الأسبق من ذوى الأرحام إلى الوارث إلى الميت ، فبنت ابن البنت ، وبنت بنت الابن عند أهل التنزيل كالبنت وبنت الابن ، نظراً إلى القرب من الوارث ، وأهل القرابة يقدمون بنت البنت فتأخذ كله ، لأنها أقرب إلى الميت .

ولو خلف بنت ابن بنت وبنت بنت ابن ، فالمال للثانية للاتفاق لاستوائهما في القرب من الميت وَأَنْفَرَدَتْ الثانية بالقرب من الوارث .

وَيُنزَلُ بنات الأخوة من الأم وبنوهم وبنات الأخوة من الأب والأم أو الأب ، كل منهم منزل منزلة أبيه وأمه ، وإن سَفَلُوا بطنا بعد بطن ، يقدم الأسبق منهم إلى الوارث كما ذكرناه ، فإذا خلف بنت أخت وابني أخت أخرى ، وهما من الأب والأم أو من الأب ، فنصفه للبنت ونصفه للابنين ، أو ثلاث بنات أخوة متفرقين ، فالسدس لبنت من الأم والباقي لبنت الأخ من الأبوين .

وينزل الأجداد الساقطون ، والجندات الساقطات ، كل منهم بمنزلة ولده بطنا بعد بطن ، يقدم الأسبق منهم إلى الوارث ففي أب أم أب الأب ، وأب أم أم الأم ، المال للثاني لأنه أسبق إلى الوارث .

وينزل الأخوات والخالات بمنزلة الأم ، ويقسم المال بينهما إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم .

وتنزل الأعمام من الأم والعمات ولو من الأبوين بمنزلة الأب ، وأولاد الأعمال والخالات ، وأولاد الأعمام من الأم والعمات بمنزلة

آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع ، ولذلك قلنا وخشولة وعمومة  
 ليُشمل الأصول والفروع وكل هؤلاء من سبق إلى الوارث وكان واحداً  
 كان مثله ، فإن استووا في السبق إلى الوارث قدرت ، كأن الميت خلف من  
 يدلون به من الورثة ، واحداً كان أو جماعة ، ثم يجعل نصيب كل واحد  
 للمدلين على حسب ميراثهم لو كان هو الميت ، وهو المراد بقوله : ثم  
 أفرضه ورث وورثوه فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا فروع ولد  
 الأم فإنه يجعل ذكورهم وإناثهم سواء كما ذكره الجمهور ، من أهل  
 التنزيل لكن الإمام قال : قياس مذهبهم تفضيل الذكر ، لأنهم  
 يقدرون أولاد الوارث لأنهم يرثون منه . وقوله في الحاوي : وقسم  
 نصيب كل على مشبهه كإرثه منه ، يرد عليه أولاد ولد الأم فإنه  
 لا يفضل ذكراً كما نص عليه الجمهور .

### الحجب

وقوله : ( وتُحجَبُ كُلُّ غَيْرِ وَلَدِ الْأُمِّ بِمَنْ يَدُلُّ بِهِ ، وَجَدَّاتُ  
 بِأُمَّ ، وَبُعْدَى بِقُرْبَى لِأُمِّ ) .

أى : اعلم أن هذا باب الحجب<sup>(١)</sup> وهو باب من أبواب الفرائض ،

(١) وهو لغة المنع ومنه الحاجب للأمر والحاكم ، والمحجوب والمنوع وشرعاً منع من قام به سبب الإرث  
 من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية ، وهو كما قال نوعان حرمان ونقصان ، فالحرمان هو منع من قام به سبب الإرث  
 من الإرث بالكلية ويكون بالوصف كالقتل والرق واختلاف الدين ، فالقاتل ومن به رق والكافر لا يرث المسلم  
 ويقال لها الموانع أى تسمى موانع الإرث ويكون حجب الحرمان أيضاً بالشخص كالأب بالنسبة إلى الجد فإنه يمنع  
 الجد من الميراث كلية وكابن الابن مع الابن فالابن يمنع ابن الابن من الميراث كلية ، وأما حجب النقصان فهو منع  
 من قام به سبب الإرث من أوفر حظية كالأُم مع الأخوة أو مع الفرع الوارث فإنها تنتقل من الثلث إلى السدس ،  
 وكالزوج مع الولد ، فإنه ينتقل من النصف إلى الربع ، وكالزوجة مع الولد فإنها تنتقل من الربع إلى الثمن / م .

وهو حجبان ، النقصان كحجب الزوجة بالولد من الربع إلى الثمن ،  
وحجب حرمان ، وهو المراد هنا ، وإن كان الوارث يدلى بنفسه كالولد  
فهو لا يحجب ، وإن كان يدلى بغيره حجب بذلك الغير ، وهو المراد  
بقوله : ويحجب كل غير ولد أم ، فإنه يدلى بالأم فابن الابن يحجب  
بالابن والجد بآب ، وهذه قاعدة كلية لا يستثنى منها إلا ولد الأم  
فإنه يدلى بالأم ولا يحجب بها وتُحجب أيضاً الجدات مطلقاً بالأم ،  
أما أمها فقد دخلت فما سبق إلا أنها أيضاً تحجب كل جدة من  
قبل الأب لأن الجدات يرثن السدس الذي تستحقه ، فإذا أخذته  
لم يبق لهن شيء وتُحجبُ الجدة البعدى بالأب بالقربى للأم فإذا كان  
له أم أم حجت أم أم الأب ولا عكس ، فلا تُحجبُ أم الأب ، أم أم  
الأم وإن علت ؛ لأن الأب لا يحجبها ، وكيف تحجبها أمه وهي  
محبوبة ، وقد علمت ما مرّ ؛ لأن البعدى من كل جهة تُحجبُ  
بالقربى من جهتها ، وأن الأب يحجب أمه كالأم تُحجبُ أمها .

وقوله : ( و بنت ابن به ، و بنتين لا إن عُصَّبَتْ ، و ولد أصل  
بآب وابن ، وابنه ، و ولد أب بعصبة لأبوين ، و أخت لأب بأختين  
لأبوين ، لا إن عُصَّبَتْ ، و ولد أم ، بجد وفرع ) .

أى : ويحجب بنت الابن وبناته بالابن ، وإن لم يكن آباؤهن ،  
فأما حجبهن بأبيهن فقد علم مما سبق ، وتحجب بنت الابن وبناته  
أيضاً ببنتين من أولاد الصلب ، إلا إذا كان معهن أو أسفل منهن  
من يعصبن ، كما بيناه .



ويحجب ولد الأصل وهم الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب والأعمام كذلك بالأب والابن وابن الابن يحجب ولد الأب برابع وهو الأخ من الأبوين فردا كان أو مع أخوة أو أخوات ، لما روى<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه » آخر هذا الحديث تفسير لأوله . والأخت للأب بالأربعة المذكورة وبأختين فأكثر من الأبوين إلا أن يكون معها أخ لأب يعصبها فإن لهما الباقي ، كما سبق ، ويحجب أيضاً الأخوة والأخوات من الأم بالجد والفروع ، كالابن والبنت ، وابن الابن ، وإن حُجِبُوا بالجد فالأب أولى ، فولد الأم لا يرث إلا من الكلاله وهو من يرثه غير الآباء والأولاد .

وقوله : ( ولا يحجب غير وارث ، إلا أخوان مع أبوين ، وولد أم أو أحدهما ، وآخر لأبوين أو لأب ، مع أم وجد والمعادة ) .

أى : ويشترط فيمن يحجب أن يكون وارثاً ، فمن لا يرث لا يحجب حرماناً ولا حجب نقصان سواء كان عدم إرثه لمانع من رق وقتل ونحو أو لتقدم غيره عليه إلا في صور فيما لا يرث لتقدم غيره .

( ١ ) حديث على رواه الإمام احمد والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه الحاكم وقال النسائي لا بأس به ص ٥٧ ح ٦٠ نيل الأوطار ، وأعيان بنى الأم ، هم الأخوة لأبوين ، وبنى العلات أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد ، قال في القاموس والملة الضره وبنى العلات بنو أمهات شتى من رجل ، ويقال للأخوة لأم فقط « أخيان » بالخاء المعجمة والباء التحتية ، وبعد الألف فاه / م .

أحدها : الأخوان لأبوين أو لأب إذا كانا مع الأبوين ، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وهما غير وارثين لأن الأب يحجبهما .

الثانية : الأخوان من الأم مع الأم والجد ، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس والجد يحجبهما ، وكذلك إذا كان أحدهما وثانيه ولد أم وأب ، وولد أب ، فإنهما يحجبان الأم إلى السدس ، والجد يسقط ولد الأم .

الثالثة : المعادة كجد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فالأخ من الأب يُنقِصُ الجد مع أنه يسقط بالأخ لأبوين .

وقوله : ( فلام أم مع أب وأمه سدس ، كجد حجب ولد أم ، وساواه ولد أب ) .

أى : وإذا كان لا يحجب إلا من يرث ، فلام الأم مع الأب وأمه السدس إلا نصفه ؛ لأن أم الأب لا ترث مع الأب فلا يحجبها إلا نصف السدس ، ولا يقال إن الأب إذا حجب أمه يأخذ نصيبها كما كان الأخ من الأبوين إذا حجب الأخ من الأب في المعادة أخذ نصيبه . والفرق ، أن أم الأب ترث بالفرضية والأب بالعصوية فلم يمكن رد فرضها إليه بخلاف الأخوين فإنهما يرثان بالعصوية ، فرد نصيب أحدهما للآخر وكذلك الأخ للأم يحجبه الجد ، إذا كان معهما أخ لأبوين أو لأب استوى هو والجد في المقاسمة ولا يرجع إلى الجد نصيب الأخ للأم لاختلاف جهة إرثهما .

وقوله : ( وَتَرِثُ عَصَبَةٌ بِفَرْضٍ أَيْضًا ، كَابْنِ عَمِّ أَخٍ لَأُمِّ ،  
ولا يقدم بها على ابن العم إلا في الولاء ) .

أى : وإن اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ، ورث  
بهما كابن عم وهو أخ من أم أو زوج ، فإنه يرث بفرض الأخوة  
والزوجية . ثم الباقي بالتعصيب ، فإن كان معه من هو في درجته ،  
قاسمه في الباقي ، ولا يقدم ابن عم أخ من أم على ابن عم ليس بأخ  
بل يقسمان ما زاد على الفرض بالتسوية . هكذا نص عليه الشافعي رحمه  
الله تعالى ونص فيما إذا خلف المعتق ابني عم أحدهما أخ من أم أنه  
يقدم ، فقليل ففيه قولان بالنقل والتخريج ، والأصح تقريب النصين ،  
الفرق أن الأخ من الأم في النسب يرث بالأخوة فيعطى فرضه وجعل  
الباقي بينهما لاستوائهما في العصبية .

والأخ من الأم في الولاء لا يرث بالأخوة فرجحت عصبته بالأم  
كالأخ من الأبوين ، فعلى هذا يرث لو لم يرث بالفريضة ، بأن كان  
للميت بنت فوجهان ، أحدهما أنه يحجب الآخر كما في الولاء ،  
والأصح أنهما سواء ، لأن البنت أسقطت حكم الأخوة من الأم .

وقوله : ( ولا يرث بفرضين ، بل بما يحجب أو لا يحجب ،  
أو حجبُه أقل وإن حجب فبالآخر ) .

أى : ولا يرث شخص واحد بفرضين وذلك بتصور في أن  
نكحت المجوسية للمحارم ، أو في وطء أمه وولدها لم يرث بالبنوة

والأخوة معا ، بل يرث بأقواهما ، وليس كابن عم أخ من أم فإنه يرث بهما ، لاختلاف جهة العصوبة والفرض ، وذلك في حق الأب مع البنت ، فإن له السدس بالفرض ولها النصف ، ويأخذ الباقي بالعصوبة ولا بعهد الإرث بالفرضين ويعرف الأقوى ، بأمور :

أحدها : يحجب بأحدهما الأخرى كبنت هي أخت لأم ، بأن وطئ أمه فولدت له بنتاً ، فترث له بالبنة ، لأنها تحجب ولد الأم .

الثاني : أن لا تحجب أصلاً كأم هي أخت لأب ، ويتصور بأن وطئ بنته ، فتأتى بولد فهي أمه وأخته فترث منه بالأمومة ، ولا يحجب أصلاً ، والأخت لأب تحجب بجماعة كما سبق .

الثالث : أن يكون حجبه أقل كأم هي أخت لأب ، وذلك أن يطاء بنته فتلد بنتاً ، فيطاء البنت فتلد ولداً فهي أم أمه ، وأخته ، فترث الجدودية إذا ماتت أمه قبلها لأن الجدة ، لا يحجبها إلا الأم فقط ، بخلاف الأخت من الأب ، فإن حجبتها أكثر ، فإن حُجب عن الفرض الذي حجبه أقل أخذت بالفرض الذي حجبه أكثر ، كما لو مات الولد في هذه الصورة وخلف أمه ، وأمها التي هي أخته فلائمه الثلث بالأمومة ، ولأم أمه النصف بالأخوة لأن جدودتها سقطت بالأم .

وقوله : ( ولا يرث<sup>(١)</sup> قاتل ومخالف في إسلام ، وعهده وحر بعض

(١) يشير بذلك إلى موانع الإرث وهي القتل واختلاف الدين والرق ، والدور الحكيم وهو أن يترتب على إرثه عدم الإرث كأنه أقر بابن للميت ، فشرط المقر بالنسب أن يكون جائزاً للتركة ، ولو ورث الإبن لتمطل إقرار الأخ بالنسب لفوات الشرط وهو الإرث ولذا قلنا يرث الأخ ويثبت نسب الولد للميت ، / م .

ويورث ملكه ، ولا مُرْتَدٌّ ، ولا يورث كزنديقي ورقيق. وإن كوتب ،  
ولا يرث منّي ولا ولد زنا ، إلا من أم وأخ منها ، ومن جُهْلٍ تَأخَّر  
موته ) .

أى : ولا يرث القاتل من مقتوله شيئاً لحديث : « لا يرث<sup>(١)</sup> القاتل . »  
ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث به فاقتضت المصلحة  
حرمان القاتل مطلقاً وسدّ الباب سواء أكان القتل عمداً أو خطأ بحق  
أو بغير حق ، ولو اقتضى من مال قاتل أو صال فدفعه عن نفسه  
بالقتل ، أو حكم عليه بالقتل وهو إمام أو أدبه وهو أب أو معلم فمات ،  
أو كان القاتل طفلاً لم يرثه ، ولا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم  
لاختلافهما في الإسلام ، ولا كافر معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان  
من حربى منهم على الأصح ، ويتوارثون فيرث الذمي من المعاهد ونحوه  
وعكسه على الأصح ، والنصراني من اليهودى ، والمجوسى والوثنى  
وبالعكس على الصحيح ، ولا فرق بين القريب والمعتق ، والكفر كله  
ملة واحدة وفي الحديث : « لا يتوارث<sup>(٢)</sup> أهل ملتين ، ولا يرث المسلم  
الكافر » فجعل الآخر بياناً للأول ، ولكن لا مولدة بين الحربى والمعصوم  
بذميّة ونحوها ، فلو مات ذمى وله أربعة بنين ذمى مثله ومعاهد  
ومستأمن وحربى ، ورثه الثلاثة دون الحربى .

(١) روى هذا الحديث أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث  
القاتل شيئاً » . ورواه أبو داود ، وأخرجه النسائى وأعله ، والدارقطنى وقواه ابن عبد البر ، وأخرجه الشافعى  
وعبد الرازق والبيهقى ص ٧٥ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) رواه احمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر ، وللمزنى مثله من حديث جابر ، ص ٧٣ > ٦  
نيل الأوطار .

وليس لحر بعض أن يرث من قريبه لأنه لو ورث لكان بعض المال للمالك الباقي ، وهو أجنبي من الميت ويرث منه قريبه جميع ما ملكه ببعضه الحر ، لأن ملكه عليه تام فأشبهه الحر ولا شيء للسيد إلا ما كسبه ببعضه الرقيق .

وأما المرتد فلا يرث بل يحرم ولا يوقف الميراث ، بل ما خلفه فهو في بيت المال ، سواء ما اكتسبه في الإسلام وفي الردة ، ومثله الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر وكذلك الرقيق لا يرث لأنه لو ورث لصار للملكه وهو غير وارث ، ولا يورث لأنه لا ملك له ، وإن كان مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد ، ولا يرث المنفى بلعان من الملاحن ، ولا عكس بانقطاع النسب ، ولا ولد الزنا من الزانى ولا عكسه ، ولكن يرث من الأم ولدها وترث منه ، وإن مات المتوارثان بغرق أو هدم ونحوه ، وجهل السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر ويأتى فيها خمس صور كما في الجمعة .

إحداها : أن يُعْلَم السابق ويتعين فلا يحق حكمه .

الثانية : أن يسبق واشتبه السابق بعد التعيين ، فيوقف الميراث .

الثالثة : أن يعلم السابق ولا يعلم عين السابق .

الرابعة : أن يعلم موتهما معاً .

الخامسة : أن لا يعلم السابق ولا بموتها معاً ، فلا يرث أحدهما من الآخر في الصور الثلاث الأخيرة ، ويجعل كأن لم يكن ، لأن توريث

أحدهما من الآخر تحكم ، وتورثهما معاً خطأ ؛ لأنه إن ماتا معاً فقد ورث ميت من ميت ، وإن ترتبا ، فقد يرث من تقدم موته ممن تأخر .

وقوله : ( وقسيم مال مفقود ثبت موته ، أو حكم به ظناً وإلا وقف ، كنصيبه ونصيب أسير ومحتاج لقائف وحمل ولا ضبط لعدده وقسم كعم خشي بأسوء الأحوال ) .

أى : اعلم أن المفقود لغيبة أو أسير ونحوهما ، لا يُورث ماله لانقطاع خبره لكن بثبوت موته ، أو بحكم الحاكم بموته بعد مضي مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش أكثر منها ، وليست مقدرة عند الجمهور ، وفي وجه شاذ يقدر بتسعين سنة ، فإذا أراد الورثة قسمة ماله بعد مضي المدة المعتبرة لم يجز حتى يحكم الحاكم بموته ، ثم يقسم ماله بين ورثته الموجودين ، حال الحكم وحينئذ يجوز نكاح امرأته ، وإن مات قريباً حاضر للمفقود قبل الحكم بموته وقف المال ، وإن لم يكن له وارث غير المفقود وإلا وقف نصيبه وأخذ في حق الحاضرين بأسوء الأحوال فيقدر حياته في حق من يسقط أو ينتقض بها أو موته في حق من ينقص بموته ، وأمثلة ذلك : زوج مفقود وأختان لأب وعم ، فإن كان حياً فلهما أربعة من سبعة ولا شيء للعم ، وإن كان ميتاً ، فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم ، فيقدر في حقهم حياته .

مثال آخر : أخ لأب مفقود وأخ لأبوين وجد حاضران ، فإن كان حياً ، فلأخ الثلثان وللجد الثلث ، فإن كان ميتاً ، فالمال

بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته ، وفي حق الأخ موته ووقف الباقي .

مثال آخر : أخ لأبوين مفقود وأختان لأبوين وزوج حاضران فإن كان حياً فلزوج النصف والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كان ميتاً فللزوج ثلاثة من سبعة ، وللأختين أربعة من سبعة ، فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الأختين حياته .

مثال آخر: ابن مفقود وبنت وزوج ، للزوج الربع بكل حال ، وحكم الأسير المنقطع خبره كحكم المفقود إذا مات وله قريب حاضر ، وكذلك الولد المحتاج إلى القائف إن مات وقف نصيب أبيه ، وإن مات أحد ممن يدعيه وقف نصيب الموجود وأخذ في كل ما يرث بأسوء الأحوال ، وكذلك يوقف نصيب الحمل ، فإن لم يكن له وارث سوى الحمل وقف الجميع ، وإن كان له وارث نظر في الظاهرين من الورثة ، فمن يحجبه الحمل إذا انفصل حياً مطلقاً كولد الأم ، أو على تقدير الذكورة كالأخ لم يعط شيئاً أولاً يحجبه وله نصيب مقدر ، لا ينقص أعطى ، وإن نقص أعطى المنتقص ، كما لو خلف زوجة حاملاً وأبوين فإنهما يعطيان سدسين عائلين والزوجة ثمناً عائلاً بالتقدير أن الحمل بنتان ، ومن نصيبه غير مقدر لا يعطى شيئاً ، كما لو خلف امرأة حاملاً وابناً فإنه لا يعطى الابن شيئاً إذ لا ضبط لعدد الحمل ، وفي وجه اختاره في الوجيز أكثره أربعة في الغالب فيعطى الخمسة ، وكذلك إذا مات موروث الخنثى ، واختلف في الإرث ، بذكورته وأنوثته عمل بأسوء الأحوال .



وقوله : ( وإن زادت أجزاء الفروض أُعيلت ، فإلى سبعة  
وثمانية وتسعة وعشرة نعول ستة ، وإلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ،  
وسبعة عشر ، اثنا عشر ، وإلى سبعة وعشرين أربعة وعشرون ) .

أى : وإن زاد أجزاء الفروض على أجزاء مخارجها ، أُعيلت  
المسألة ، فإن كانت من ستة كزوج وأختين لأبوين ، أو لأب  
للزوج النصف ثلاثة وللأختين منها أربعة فنقول إلى سبعة ، فإن  
كانت مع هؤلاء أم عالت إلى ثمانية ، وإن كانت مع الزوج والأختين  
أختان لأم عالت إلى تسعة ، فإن كانت مع هؤلاء أم عالت إلى عشرة ،  
فلسته أربع عوالات .

وإن كان أصل المسألة اثنا عشر ، كزوجة وأم وأختين لأب ،  
للأختين ثمانية وللزوجة ثلاثة ، وللأم اثنان ، فتعول إلى ثلاثة  
عشر ، فإن كان مع الزوجة وأختين لأب وأختان لأم عالت إلى خمسة  
عشر ، وإن كان مع هؤلاء أم عالت إلى سبعة عشر ، للأنثى عشرة ثلاث  
عوالات كما ترى ، وإن كان أصلها أربعة وعشرين ، كزوجة وبنيتين  
وأبوين تكون للزوجة ثلاثة ، وللبنيتين ستة عشر ، ولكل واحد من  
الأبوين أربعة ، فتعول إلى سبعة وعشرين ، وليس لها إلا عول واحد ،  
ولا عول لسائر الأصول من الاثنتين والثلاثة والأربعة والثمانية .

## الوصية

وقوله : (باب<sup>(١)</sup>) تصح وصية حرٍّ مكلف لجهة حلٍّ ولموجود  
وشرط تعيينه ، لا في أعطوا ، يملك عند موت موص كعبد عتق ،  
وإلا فلما لكه كدابة أن قصد علفها ، فتعلف وإن بيعت .

أى : اعلم أن الوصية ، مستحبة<sup>(٢)</sup> ، وهى التبرع بما لا ينجز  
إلا بعد الموت والمنجز أفضل ، وقيل لا تستحب الوصية لمن قلَّ ماله ،  
والصحيح الأول ، ولا تصح إلا من حرٍّ مكلف ، فلا تصح من رقيق  
ومكاتب ولو عتيقاً قبل الموت ، وقيل تصح إن عتق ، ولا تصح من  
مجنون ومبرسم وصبي ، وفى المميز وجهٌ ، وتصح من المحجور عليه  
بالسفه لأنه مكلف ولا حظ له فى بطلانها ، ثم الوصية إن كانت لجهة  
عامة اشترط فيه أن لا تكون جهة معصية ، فتصبح لنحو الفقراء  
والعلماء وعمارة قبور الأنبياء والصالحين ، فلو أوصى مسلم أو كافر  
بعمارة كنيسة أو كتب توراة أو إنجيل لم تصح ، ولو أوصى بدار

---

(١) أى فى الوصية الشاملة للإيصاء ، وهى لغة الإيصال وشرعاً - لايمنى الإيصاء - تبرع بحق مضاف ولو تقديرأ  
لما بعد الموت ليس بتدبير ، ولا تعليق عتق بصفة - وإن ألحقها بها حكماً - كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به ،  
وهى سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة  
عنده » ص ٣٣ - ٦٠ نيل الأوطار عن الجماعة ، أى ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق ، فقد يفجأه الموت ، وتجب إن كان  
عليه حق ، ولو لم يوص به لضاع ، على مستحقه بتقدير إنكار الوارث ، وتكره بزيادة على الثلث ، وتحرم إن كان  
فيها تضييع عياله وإن نقص عن الثلث أو زادت عليه ، وقصد حرمان ورثته على ما يحته الأذرى وأركانها أربعة :  
موص ، وموصى له ، وبه ، وصيغته ، وشرط فى الموصى تكليف وحرية واختيار ، / ف .

(٢) والأصل فيها قبل الإجماع آيات من القرآن الكريم فى أربعة مواضع منه من الموارث : يقول « من بعد وصية  
يوصى بها أو دين » آية ١٢ من سورة النساء ، وأخبار كخبر ابن ماجه « المحروم من حرم الوصية » وقوله : « من مات  
على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له » ص ١٦٦ ج ٤ الترغيب . وكانت أول الإسلام واجبة  
لوالدين والأقربين بكل المال ، ثم نسخ وجوبها بآيات الموارث ، وبقي استحبابها بالثلث فأقل لغير وارث ، / م .

تصرف عليها إلى أهل الذمة ، أو بيناء رباط لهم جاز وإن كانت للخاصة اشترط أن يكون موجوداً حال الوصية ، وأن يكون مُعَيَّنًا ، وأن يكون أهلاً للملك عند موت الموصي ، فلا تصح لحمل سيولد على الأصح ، ولا لأحد الشخصين ، ويشترط التعيين حيث يكون لفظ أَوْصَيْتَ لفلان ، أما إذا قال أعطوا أحد الرجلين كذا ، فإنه يصح ، ذكره في المهذب ، ونقله عنه في الروضة وعن صاحب التهذيب . والفرق أن في لفظ الوصية تملك العين معنا وهذا وصية بتملك مُعَيَّن ، والتملك من الموصى إليه ، لا يكون إلا للمعين ، ولو أوصى لحمل امرأة ، نظرت إن انفصل لأقل من ستة أشهر استحق ، وإن انفصل لأكثر من أربع سنين لم يستحق أو لما بينهما - وهي غير فراش - استحق على الأصح ، وإلا فإن انفصل ميتاً - ولو بجناية جان - لم يستحق شيئاً ، ويشترط أن يكون الموصى له أهلاً للملك عند موت الموصى ، فلو أوصى لعبد فعتق قبل الموت صحت الوصية ، وإن عتق بعد موت الموصى فهي لسيدة ، إن قبلها العبد ويشترط قبوله ، ولا يجزئ قبول سيده على الأصح وله القبول وإن منعه<sup>(١)</sup> [ سيده على الأصح ، وإن أوصى لدابة ، لم يصح إلا إذا كان لها من يلزمه علفها ، ونوى صرفه في علفها فتكون ] حينئذ وصية لمن يلزمه علفها ، ويتعين صرفه في العلف على الأصح ، ولو تصدق على رجل بدراهم ليكتسبها لم يجز صرفها في غير الكسوة ، على الأصح ، ولو باع المال لِدَابَّةٍ صُرِفَ في علفها على الأصح ، هكذا صححه النووي ، واستشكل

(١) عبارة « سيده على الأصح . . . . إلى قوله فتكون » ساقطة من (أ) مع وجودها في (ب) .

لأننا قلنا إن الوصية لمالكها فكيف تنتقل إلى ملك المشتري ، واشترط أن يكون الموصى له معيناً ، ويتولى صرفه في العلف القاضي إن لم يُعَيَّن الموصى أحداً وقوله في الخاوي<sup>(١)</sup> : أو لموجود معين إلى قوله وُصِرِفَ ، فيه أمران :

أحدهما : قوله معين يرد عليه ، ما إذا قال : أَعْطُوا الْعَبْدَ أَحَدَ الرَّجْلَيْنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، ذكره في العزيز والروضة .

الثاني : قوله وجاز شرط في علفها ، فاقضى أنه لا بد من صيغة الشرط : وليس كذلك بل إذا قصد ذلك كفى. قال في الروضة بعد ذكر الوصية للدابة ولو فسر بصرفه في علفها صحت لأن علفها على مالكها فالقصد بهذه الوصية .

وقوله : ( وَلِمَسْجِدٍ وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍ وَقَاتِلٍ ، وَلوَارِثٍ ، بِإِجَازَةٍ بَعْدَ مَوْتِ كَزَائِدٍ لَدَيْهِ عَنِ ثُلُثٍ وَلَوْ بَعِيْنٌ كَحَصْتِهِ وَبِقَدْرِهَا لَغَوٌ ، وَبِوَارِثٍ مَرِيضٍ ، ابْتِيَاعٍ مِنْهُ بِقِيْمَةٍ ) .

أى : وتصح الوصية للمسجد مطلقاً وفي وجه لا بد أن يشترط الصرف في مصالحه ، وتصح للحربي لأنه يملك ، والمرتد كما للحربي وقيل لا ، كإرثهما والأصح الصحة .

وتصح الوصية للقاتل على الأصح سواء أوصى له بعد أن جرح .

---

(١) وفي « أو لموجود معين أهل للملك عند موته كمبدعتي ودابة شرط صرفه في علفها وصرف » .

أو لرجل فقتله ، وتصح للوارث موقوفة على إجازة الورثة بعد موت الموصى وقيل لا تصح ، فإن نقلوا فهو غبطة منهم ، والأصح خلافه ، وكذلك يصح بالزائد على الثلث اعتباراً بالثلث لدى موت الموصى لا عند الوصية على الأصح ، فإن كان وارثه المسلمين لم يكن للإمام أن يجبر على الأصح فلو أجاز وارثه في حياة الموصى فلهم الرد بعد موته إذ العبرة بها بعد الموت .

ولو أوصى لوارث بعين هي قدر نصيبه فلا بد من الإجازة ، كما لو خلف ثلاثة بنين ، وفي التركة ثوب هو ثلث ماله ، فأوصى لأحدهم بالثوب ، فلا بد من الإجازة فلو أوصى لكل واحد منهم بقدر حصته من ماله ، بأن أوصى لكل واحد من الثلاثة بثلث ماله لغت الوصية لأنه يستحق ذلك بالميراث ، وقيل يصح بأخذه ، وتظهر الفائدة فيما إذا ظهر دين ، فإن قلنا يأخذ وصية وجب بيعه ، فإن قلنا يأخذ إرثاً فله إمساكه والقضاء من غيره .

ولو باع ماله في المرض من الوارث بلا محاباة صح البيع في الجميع من غير وقف على الإجازة ، إذ لا تبرع .

وقوله : ( بمقصود<sup>(١)</sup> ) بنقل لا قصاص وحد قذف ، وإن أبهم ،

---

(١) شروع في شروط الموصى به ، فلا بد أن يكون مقصوداً فلا تصح بما لا يقصد كالدم والنجس ونحوه مما لا نفع فيه وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فإلا لا يقبل النقل كالمستولدة والقصاص وحد القذف كما قال المؤلف لا تصح الوصية به لأن مستحقها لا يملك نقلها ببيع ونحوه ، وإن كانت تنتقل بالإرث ، ٥ / .

كَأَحَدِ ذَيْنِ ، وَبِحَمَلٍ وَمِلْكٍ يَخْدُثُ وَمَنْفَعَةٍ وَمُحْرَمٍ صَلَحَ بِاسْمِهِ  
لمباح .

أى : وتصح الوصية بما يقصد الانتفاع به من مال وغيره ،  
ويشترط أن يكون مما ينقل الملك فيه فلا تصح الوصية بالمستولدة ،  
ولا بالحقوق التي لا تنقل كالقصاص وحَدُّ القذف ، وإن كان ينقل  
بالإرث ، لكن مستحقها لا يمكنه نقلها ، ولا بالحقوق للمال كالخيار  
والشفعة ، وتصح الوصية بالمبهم كأحد هؤلاء العبيد ، وبالمجهول  
كحمل دابة وأمة ، وبكل حمل تحمله هذه الدابة ، وبمنفعة العبد  
والدار ونحوها وكذا مجهول أو معدوم ، وإنما جاز لأن الوصية جُوزت  
رفقاً بالناس فاحتمل فيها الضرر ، وإن كان أوصى بمال الغير ، نظرت  
فإن أطلق الوصية ثم ملكه لم تنعقد الوصية وإن قال أوصيت به لك  
إن ملكته ، عقدت على الأصح فيهما ، وقد سَوَّى بينهما في الروضة ،  
وصحح الانعقاد فيهما وجزم الرافعي في باب الكتابة ببطلانها في  
الأولى ، وهو الموافق للنص كما ذكره صاحب المهمات وتصح  
بالمحرَّم ، إذا كان يمكن الانتفاع به مع بقاء اسمه في مباح ، وسواء  
احتاج إلى تغيير ، أم لا ، وإذا أوصى له بطبل هو ، وصلح للخرب  
صحت الوصية ، وطبل اللهو كالذى يضرب المخنثون به وواسع الطرفين  
ضيق الوسط ، فإن قال : أعطوه طبلا حمل على المباح ، لا إن قال  
من طبولى وليس فيها إلا طبول اللهو ، وإن كان المحرَّم لا ينتفع به ،  
ولا يعد زوال اسمه بطلت فيه ، وإن كان من ذهب أو فضة .

وقوله : ( وكذا زَبِيلٌ وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ ، وَكَلْبٌ نَافِعٌ ، إِنْ كَانَتْ  
له ، وَنَفَذَ فِيهَا إِنْ مَلَكَ مَتَمُولًا ، لَمْ يَوْصَ بِثَلَاثِهِ ، وَإِلَّا فَنِي ثَلَاثِهَا  
وَفِي مُخْتَلَفٍ بِفَرْضِ قِيَمَةٍ ) .

أى : وكذا الوصية تصح بكل نجس يحل الانتفاع به كالزبل ،  
بل ننتفع به في الأرض ، والزيت النجس لأنه يستصبح به وبشحم  
الميتة ، إذ يجوز دهن السفن به ، وتجاوز الوصية بجلد الميتة والخمر  
المحترمة<sup>(١)</sup> والكلب الذي ينتفع به في الصيد وللماشية أو للزرع ،  
لأنها يثبت فيها الاختصاص ، ويصح نقلها من بلد إلى بلد ، بخلاف  
الخمر والخنير والكلب العقور إما تصح فيها الوصية إذا كان تحت  
يده وإلا بطلت ؛ لأنها لا تشتري بخلاف ما إذا أوصى له بعبد  
ولا عبد له فإنه يشتري ، فإذا أوصى بشيء معه من هذه المذكورات  
وكان له مال ، وإن قل نفذ في جميعها ، وإن لم يكن أو كان أوصى  
بثلاثة معها . فني ثلثها ، وإن لم يكن له مال وله كلب فقط فإن أوصى  
به نفذ في ثلثه ، وإن كان له كلاب ، وأوصى بها فالأصح أنه ينفذ  
في ثلثها بأعد ، وقيل بفرض القيمة ، فإن اختلفت أجناسها ،  
فإن خلف كلباً وخمراً محترمة وزبلاً ، وقد أوصى بها أخذ الثلث  
بفرض القيمة ، فيقدر فيها المالية ، كما يقدر الحر عبداً أو يُقوِّمَ ،  
وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : المقصود إلى قوله ونفذ كله ، إن ملك متمولاً ،  
فيه أمور :

(١) بأن عصرت بقصد الخلية أى لتكون خلاصارت خراً ، فيسكها حتى تنقلب خلا ، ولذا قيل أنها محترمة  
وغير المحترمة ما عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها م / .

أحدها قوله : كَحَمَلٍ يُوجَدُ اقْتَصِرَ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ أَيْضاً  
بِمَلِكٍ يَوْجَدُ كَمَا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِهَذَا الْعَبْدِ إِنْ مَلَكَه ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الثانى قوله : وَطَبْلٌ لَّهُوْ يَصْلَحُ بِمَبَاحٍ ، لَمْ يَشْتَرَطْ بَقَاءَ الْإِسْمِ وَالْأَصْحَحُّ  
اشْتِرَاطُهُ فَإِنْ رَضِيَ مِنْ طَبْلِ اللَّهْوِ وَنَحْوِهِ يَصْلَحُ بِمَبَاحٍ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ  
لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ .

الثالث قوله : إِنْ كَانَ لَهُ ، يَوْمَهُمْ اخْتِصَاصُهُ بِالْكَلْبِ ، وَهُوَ عَامٌّ  
لَهُ وَلِلزَّبْلِ وَالخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ دُونَ الطَّبْلِ وَمَا قَبْلَهُ .

الرابع قوله : وَيَعْتَبَرُ الثَّلْثُ بِفَرْضِ الْقِيَمَةِ ، وَالْأَصْحَحُّ مَا قَدَّمْنَاهُ  
مَنْ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِتْفَاقِ ، وَيَعْتَبَرُ الثَّلْثُ بِالْعَدَدِ .

الخامس قوله : الْوَصِيَّةُ بِالْكَلابِ وَنَفَذَ كُلَّهُ إِنْ مَلَكَ مَتَمُولًا ،  
هَذَا إِذَا لَمْ يَوْصَ بِثَلْثِ الْمَتَمُولِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِثَلْثِهِ فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْفِذُ  
فِي الْكَلِّ بَلْ فِي الثَّلْثِ .

وقوله : ( وَمَا فَوَّتَهُ مَعْلَقًا بِمَوْتِ ، أَوْ فِي مَرَضِهِ ، مِنْ مِلْكٍ مَجَّانًا ،  
أَوْ يَدٍ فَمِنْ الثَّلْثِ ) .

أى : أَرَادَ بِهَذَا ضَبْطَ التَّبَرُّعِ الْمَحْسُوبِ مِنَ الثَّلْثِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَالُ  
وَالْمَنْفَعَةُ ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَمْلُوكَةٌ يَصِحُّ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ

---

(١) وفى ح « بمقصود ينقل القصاص وحد القذف وإن أتهم كحمل يوجد ومنفعة وطبل لهُو يصلح لمباح  
وزبل وخر محترمة وكلب صيد وزرع وماشية إن كان له ويعتبر الثلث بفرض القيمة ونفذ كله إن ملك متمولا » .



التفويت للملك من الثلث إذا كان مجاناً ، أما إذا فوت ملكه ببيع أو إجارة بعوض المثل فإنه يعتبر من رأس المال ، سواء كانت المعاوضة لوارث أو غيره ، وإن عاوض لمحاباة فوق ما يتغابن بمثله فالقدر المحاباة يفوت مجاناً ، أو بعوض المثل فإنه يحسب من الثلث ، وتفويتها يكون فيما لا يتمول كجلد الميتة ، وفيما يتمول كما إذا باع المريض مؤجلاً ثم مات قبل الحلول ، فإن لم يخرج المبيع من الثلث فللوارث رد المبيع فيما زاد على الثلث لما فيه من تفويت اليد على الوارث ، وللمشتري الخيار لتبعض الصفقة .

واعلم أن التفويت مجاناً إنما يعتبر من الثلث إذا كان مُعَلَّقاً بالموت ، وإذا حصل في مرض الموت بأن تُصَرَّفَ وهو مريض ، وكذا إذا علق عتق العبد بدخول الدار فدخل وهو مريض على الأصح .

والتعليق بالموت سواء حصل في الصحة أو المرض فحكمه واحد ، فإن حصل التفويت في غيرها كما إذا قال : إن مت فجأةً فعبدى حر قبل موتى بيوم وإن مت فعبدى حرُّ قبل مرض موتى بيوم ، فإنه يُنْفَذُ من رأس المال ، قال الرافعي : في التدبير وفي الوصية أيضاً .

واعلم أنه قد سبق في أول الفرائض أن الوصية إنما تنفذ فيما بقي بعد قضاء الدين فأغنى عن ذكر هذا الشرط ، هنا ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وتفويت المال المملوك ، أو اليد مجاناً بلا استحقاق

(١) وفي ح « وتفويت المال المملوك أو اليد مجاناً بلا استحقاق مضافاً إلى الموت أو في مرضه منجزاً أو مضافاً من الثلث غرم المذهب المتألف الزائد » .

مضافاً إلى الموت أو في مرضه منجزاً أو مضافاً من الثلث بعد الدين ،  
فيه أمور :

أحدها قوله : وتفويت المال المملوك لا تدخُل فيه المنفعة وحكمها<sup>(١)</sup>  
واحد كما علمت إذا أعاره داره في مرض موته ، فالمنفعة محسوبة من  
الثلث واسم المال لا يتناولها ، كما علم من باب اليمين . فلو قال :  
وتفويت المالك لكان أعم وأخصر .

الثاني : قوله أو اليد مجاناً ، يقتضى أن تفويت اليد إذا كان بعوض  
لا يُحسَب من الثلث وليس كذلك أن تفويت اليد فيما لا يعترض  
عنه كالكلب والزبل ، وقد يكون فيما يعترض عنه كمن باع في  
المرض بثمن مؤجل ومات قبل الحلول فإن ، المبيع لم يخرج من الثلث  
نفذ البيع في قدر الثلث منه سواء باع بثمن المثل أو أكثر أو أقل ،  
على أنه قد ذكر ما أهمله في الحد بعده .

الثالث : قوله بلا استحقاق وكلاهما مستغنى عنه .

الرابع : أن القونوى لما اعترض عليه بأن المنافع لا تدخل في  
المال المملوك ، قال : اللهم إلا أن يقال أن ثبوت اليد على العين كشبوتها  
على منافعها ، ولذلك جعل قبضها قبضاً للمنافع . قلت وإن قبل بذلك  
فهو مدخول أيضاً لأن تفويت اليد لا يشترط فيه أن يكون مجاناً ،  
وهو لم يُفوت في اليد إلا إذا كانت مجاناً ، بل لو فوت اليد في المال

(١) في (ب) « وحكمها » بالثنائية للمال والمنفعة لاشتراكهما في الحكم المذكور / م .

والمنفعة بأكثر من عوض المثل حسب من الثلث ، فلو أُجِّرَ دارد مدة ، بقيت بعد موته بأكثر من عوض المثل مؤجلاً ، اعتبرت من الثلث كما لو باع ماله مؤجلاً ، فعلمت أن تفويت المنافع بعوض غير داخل في تفويت المال في اليد .

**وقوله :** ( وَضَمِنَ مَازَادَ مُتَّهَبٌ أَتْلَفَ ، وَنَفَذَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ ) .

أى وإذا وهب في مرض موته وأقبضَ فما زاد على الثلث أمانة في يده على الأصح ، لأنه دخل على الأيضمن ، لكن إن أتلفه ضمن . ذكره في العزيز والروضة في الطريق الرابع في المسائل الدورية ، فإن ظهر للميت مال وقد حكمنا برد الزائد أبطلنا الحكم ونفذنا الوصية .

**وقوله :** ( فَمَنْ ثَلَّثَهُ تَدْبِيرٌ وَكِتَابَةٌ ، وَإِعَارَةٌ ، وَإِقْبَاضٌ هَبَةٌ ، وَعِتْقٌ مُكْفَرٌ ، خَيْرٌ إِنْ أَوْصَى بِهِ وَوَفَّى وَإِلَّا عَدَلَ عَنْهُ ) .

أى : ومما يعتبر من التلف التدبير سواء كان في الصحة أو في المرض ، لأنه معلق بالموت والكتابة إذا كانت في المرض تعتبر من الثلث وإن كان بأكثر من قيمته ، لأنه يستفيد ملكه من ملكه فهو على الحقيقة تفويت مجاناً ، وإن كاتبه في الصحة وسلم النجم في المرض ، لم يعتبر من الثلث ؛ لأنه كالخارج من ملكه ، وكذلك الإعارة ، وقد سبق المنافع فيها معتبرة من الثلث .

ولو وهب في الصحة مالاً وأقبضه إياه في المرض ، اعتبر من الثلث ، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض ، وكذلك إذا أوصى من عليه كفارة وهو

مخير فيها ككفارة اليمين بأن يعتق عنها. وقد قيل أن التفاوت الذى بين الأقل من الطعام والكسوة ، وبين العتق معتبرة من الثلث وهو مُسَلَّمٌ قطع به فى الحاوى ، والذى صححه الرافعى فى كتاب الأيمان أن جميع الرقبة يعتبر من الثلث وتابعه النووى فى الروضة على ذلك وحكاها عن النص ، فإن لم يف به الثلث عدل عنه إلى الإطعام أو الكسوة.

وقوله : ( والأقل من نجوم ، وقيمة فى مكاتب فى صحة أُبْرِيءَ لمرض ، وثن من عتق عليه بابتياح لا بغير عوض وقيمة سراية ، ومحاباة ، لا فى قراض ولا أجر عينه ) .

أى إذا كاتب السيد عبده فى الصحة ثم أعتقه فى حال المرض ووضع عنه النجوم فعتق أو وصى وعتقه ، فالذى فوته على الورثة يعتبر من الثلث ، وهو الأقل من قيمة العبد وما بقى عليه من النجوم لأنه إن كانت القيمة أقل فربما يعجز نفسه فلا يتبقى للورثة إلا القيمة ، فإن كانت النجوم أقل فليس لهم إلا ذلك ؛ لأن الزائد تبرع به السيد فى الصحة فلا اعتراض لهم عليه .

وإذا اشترى المريض من يعتق عليه من أصوله وفروعه حسب الثمن من الثلث ، فلا تحسب القيمة ؛ لأنه لم يفوت إلا الثمن ، أما من يعتق عليه بغير عوض كمن ملك بالإرث والهبة والوصية سواء قبضها هو أو الوارث ؛ فإنه لا يحسب من الثلث ، لأنه لم يفوت عليهم شيئاً ، فإن اشترى أو وهب له أو وصى له بالشقص من يعتق عليه فعتق عليه وسرى إلى الباقي ، لزمه قيمة ما سرى إليه ؛ لأنه فوته باختياره

وتملكه وحسب من الثلث ، وإن ورث الشقص لم يسر العتق إليه لأنه لم يَخْتَر تملكه بل ملكه قهراً ، وكذلك قيمة المحاباة الزائدة ، على ما يتغابن به يعتبر من الثلث ، فإن كانت المحاباة في القراض بأن شرط له أكثر من أجره عمله لم يُحَسَب من الثلث ، لأنه لم يفوت مالا حصله بخلافه في المساقاة ، لأن الثمرة كالحاصلة لأنها تحصل بنفسها في وقت معلوم ، وكذلك لو أجر نفسه بأقل من أجره المثل لم يحسب من الثلث ، لأنه امتناع من التحصيل لا تفويت للحاصل بخلاف إجارة أمواله وما يلزم ذمته من إجارة ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وسرى قدر نقص الثمن وسرايته لا إرثه وآتاهه وقبوله ، والوارث وصية استثنى من شراء البعض ، وسرايته ، ما إذا دخل في ملكه بآتاهه الوصية فإنه لا يحسب من الثلث وهو صحيح في آتاهه البعض لا في سرايته .

**وقوله :** ( وهي في النكاح تبرع على وارث ، وحيث لا إرث<sup>(٢)</sup> ، فهي منه لا منها من الثلث وقيمة مؤجل ولو بغبطة ، إن مات ولم يحل ) .

أى والمحاباة في النكاح تبرع على الوارث ، فإن تزوج المريض بأكثر من مهر المثل فقدّر مهر المثل من رأس المال ؛ لأنه في مقابلة عوض والزائد عليه محاباة للزوجة وهي وارثة وكذلك إذا تزوجت المريضة رجلا بدون مهر المثل فهي محابية له فيما حطّته من مهرها

(١) وفي « وسرى بعض قدر الثمن وسرايته لا إرثه وآتاهه وقبوله أو الوارث وصيته والمحاباة وفي النكاح تبرع على الوارث » .

(٢) وحيث لا إرث بينهما لنحو تحالف دين ، أو تقدم موت الموصى له كما مثل الشارع بالزوجة الذمية والزوج المسلم / م

فلوارثها ردُّ المحاباة ومعاملته بمهر المثل ، فإن لم تكن المحاباة منهما وارثاً فإن كان هو الزوجة وقد باتت أو كانت ذمّية فالمحاباة من الثلث ، وإن كان المحابي هو الزوج وهو غير وارث بأن مات قبلها أو كان مسلماً وهي ذمّية أو كان عبداً لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر النقص من الثلث ، لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده هكذا ، ذكره الرافعي والنووي ونسبه إلى الجمهور ، وقد اعترض صاحب المصباح<sup>(١)</sup> على الرافعي ، وقال : هذا التعليل يقضى بالمساواة ، بين أن تكون الزوجة وارثاً أو غير وارث ولهذا لم يفرق الغزالي ، قال : وغاية ما في الباب أن يقال حصة المرأة وارثاً باختيار ليس فيه تفويت مال ، انتهى . وهذا ظاهر ، فهو كما يؤخذ منه بلا أجره ، والذي نقله في الروضة عن الجمهور ونقله في الجواهر<sup>(٢)</sup> عن الإمام والقاضي<sup>(٣)</sup> أنه يعتبر من الثلث مطلقاً ، وكذلك يعتبر قيمة المؤجل بعد الموت من الثلث كما سبق بيانه قريباً ، وإن كان البيع بغبطة مما فيه من تفويت اليد على الورثة .

**وقوله :** ( وَقُدِّمَ مَارْتَبٌ بَتَنْجِيزٍ ، أَوْ شَرَطٌ ، وَإِلْأُقْسَطُ ، لَا عِتْقُ ، بَلْ يُقَرَّعُ وَلَوْ لثَلَاثَةَ ، اَعْتَقَ بَعْضُ كُلِّ لَا بَعْدَهُ ، قُلُومَاتٍ وَاحِدٍ وَخَرَجَتْ

(١) الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٦ ست وسبعمائة شرح الحاوي الصغير للقرويني الذي هو أصل الإرشاد . ٣ / كشف الظنون .

(٢) الجواهر . مختصر البحر المحيط شرح الوسيط اختصره الشيخ نجم الدين أبو العباسي احمد بن محمد القموني المتوفى سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة . بشرح الوسيط للغزالي وسماه « البحر المحيط » ثم لخص هذا الشرح وسماه « جواهر البحر » ثم لخص هذا التلخيص سراج الدين عمران بن محمد البيني المتوفى سنة ٨٨٧ هـ وسماه « جواهر الجواهر » ج ٢ / ٢٠٠٨ كشف الظنون .

(٣) القاضي أبو الطيب الطبري صاحب التعليقة راجع ص ١٧٠ الربيع الأول .

له عتق ، ورقاً ، أو لحي فثلثاه<sup>(١)</sup> ، وكله إن ضمن الوارث الميت .

أى هذه التبرعات المحسوبة من الثلث لا يخلو إما أن تكون كلها منجزة ، أو معلقة بالموت ، أو من النوعين ، فإن كانت كلها منجزة ، نظرت ، فإن كانت مرتبة ، كأن أبرأ ثم وهب ثم أعتق ، قدم الأول فالأول لأنه تصرف فيما يملك حتى يستكمل الثلث ، ثم يبقى باقى تصرفه موقوفاً على الإجازة ، وإن لم تكن مرتبة ، كأن وهب لجماعة ، أو أعتق جماعة مرة واحدة لم يتقدم أحد على أحد بل يقسم بينهم فى غير العتق ، وفى العتق يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق ، وإنما لم يقسط العتق للحديث<sup>(١)</sup> أن رجلاً أعتق ستة لا يملك غيرهم فجزأهم الرسول صلى الله عليه وسلم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأرق أربعة وأعتق اثنين» ولأن المقصود التخلص من الرق ولا يخلص تشقيص ، وأما المعلقة بالموت فإن شرط الترتيب بينهم بأن قال : أعطوا فلاناً كذا ، ثم فلاناً بعده اتبع الشرط ، وإن لم يشترط بل قال : أعطوا فلاناً وأعطوا فلاناً فلا يُقدم أحدٌ بتقديم وصية ، بل يقسط حتى لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصى بإعتاقه على الصحيح لأن وقت الاستحقاق واحد ، ولا يقدم العتق على غيره ، وفى قول فيما علق بالموت غير مرتب ، ولو كان مال المريض ثلاثة أعبد قيمتهم

(١) يمتقان - أى الثلثان - فقط ، وكان الحين كل تركته ، وإن خرجت بالرق على الميت لم يجب على الوارث لأن قصده المال ولم يصل إليه ، والمعتق قصده الثواب ، وقد حصل بإعتاق الميت ، ثم يقرع بين الحينين ، ثانياً فنقرع عتق ثلثاه هنا أيضاً / ف .

(٢) هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى عن عمران بن حصين بلفظ « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » ورواه أحمد وأبو داود عن أبي زيد الأنصارى ، ص ٤٢ ج ٦ نيل الأوطار .

سواء ، فأعتقهم أو أعتق من كل واحد بعضه أقرع بينهم لأن ضرورة العتق السراية فكأنه أعتقهم كلهم فيقرع بينهم ، أما لو أعتق بعض كل بعد موته بتدبير ، أو إيذاء فلا يقرع بل يعتق من كل ثلثه على الصحيح إذ لا سراية بعد الموت ولو مات أحد الثلاثة الذين أعتقهم في مرض موته أُدْخِلَ في القرعة ، فإن خرجت للميت عتق ورق الآخرا بل تبين عتقه ، وحسب على الميت لأن قصده الثواب وقد حصل بعتقه ، وإن خرج العتق لأحد الأحيين لم يعتق إلا ثلثاه لأننا لا نحسب على الورثة إلا ما يصير إليهم ، نعم إن كان الميت قد دخل في ضمان الورثة بامتداد أيديهم إليه حسب عليهم وعتق الحي كله .

وقوله : ( وإن علق عتق سالم بغانم قدم غانم ) .

أى إذا قال المريض إن أعتقت غانماً فسالم حر ، ثم أعتق غانماً في مرضه قدم غانم ، فإن اتسع الثلث له ولسالم وبعضه عتق منه ما اتسع له وإلا رَقَّ ، لأنه لو أقرع بينهما ربماخرجت القرعة بسالم فرق غانم ، فإذا رَقَّ لم يحصل الشرط فيؤدى إلى حصول المشروط دون الشرط .

وقوله : ( وممكن مما ممكن الوارث ضِعْفُهُ ) .

أى إذا أوصى بعين لرجل أو وهبها له في المرض ، لا يمكن منها إلا أن يحصل للوارث ضِعْفُهَا لو كانت العين حاضرة والمال على غائب لم يمكن من التصرف فيها ولا في ثلثها على الأصح ، لأن



الورثة لم يتصرفوا في ضِعْفِهِ ، وإذا حضر من المال نصفه مثلاً وهي ثلث المال لم يتصرف إلا في نصفها .

وقوله : ( ومنع غير ثلثه ، في مرض مخوف كَقَوْلِنَج ، وذات جَنْبٍ ، ورُعَافٍ دام ، وإسهال تواتر ، وأول فالج والتحام قتال وأسِيرٌ كافر قتال ، وتقديم لقصاص ، ورجم ، وظهور طاعون ، وتموج بحر ، وطلق ، وبقاء مشيمة ، وحمى ورْدٌ وغِبٌّ وإطباق ) .

أى ويمنع المريض من الزيادة على الثلث ، وهذا أحد أنواع الحجر ، اعلم أَنَّ المريض إذا بلغت روحه الحنجرة وكذا من قُطِعَ حلقومه ومريئُهُ ، أو شق وخرجت حشوته ، لم يعتبر كلامه في هذه الأحوال ، لأنه صار في حَيِّزِ الأموات ، أو لم ينتهِ إلى ذلك ، لكن مرضه مخوف . منع من الزوائد على الثلث والمخوف كَأَقْوَلِنَج وهو مرض يتعسر منه خروج الخارج فيتصعد بسببه البخار إلى الدماغ ، فيؤدى إلى الهلاك ، وذات الجنب وهو ورم يحدث في داخل الجنب ، وأما الرعاف فأوله غير مخوف فإذا دام فهو مخوف ، وكذلك الإسهال ليس بمخوف إلا إذا تواتر لأنه يَشِفُّ الرطوبات ، أول الفالج مخوف وسببه غلبة رطوبات البلغم فإذا هاج أطفأ الحرارة الغريزية فأهلك ، فإذا استمر لم يُخَفِّ مِنْهُ ، وكذلك التحام القتال مخوف وليس من الأمراض لكن ألحق بها وما في معناه ، لاشتراكهما في المخوف الموجب للحجر ، لأن المرض لا يوجبه إلا إذا كان مخوفاً ، ولا يخفى أن التحام القتال ، إنما يكون مخوفاً عليهما جميعاً إذا تكافأ وتقارب التكافؤ ،

أما إذا كانت إحدى القبيلتين ضعيفة فالخوف عليها فقط ، ومن الأحوال المخوفة الأسر إذا كان من كفار عاداتهم قتل أسير وكذلك التقديم للقصاص والرجم في الزنا ، وكذا زمن الطاعون مخوف وإن لم تظهر بالشخص العلة ، وكذلك تموج البحر عند اشتداد الرياح مخوف ، وحالة الطلق للولادة حتى تلد [وتبقى<sup>(١)</sup>] المشيمة مخوفٌ ويزول بإخراجها ، وضرب بان شديداً ، وموت الولد في الجوف يوجب الخوف ، وكذلك حمى الورد وهي التي تأتي كل يوم وحمى العجب التي تأتي يوماً وتقلع يوماً ، وكذلك الحمى المطبقة وهي التي لا تبرح .

وقوله : ( لا رُبَّ سُلٍّ وجرَبٍ ووجع ضرس وحمى يومين ) .

أى ليس من الأمراض المخوفة حمى الربع لأنها تأتي يوماً وتقلع يومين ، فيأخذ صاحبها القوة ، وكذلك السُّلُّ ، وذكر في الحاوي<sup>(٢)</sup> أن آخره مُخوف ، وقال الراجعي الأشبه أنه ليس بمخوف ، وتبعه النووي في ذلك ووجههم أن السل وإن لم يسلم منه صاحبه غالباً فإنه لا يخاف منه الموت عاجلاً ، فهو كالشيوخة ، ولا يخفى أن الجرب ووجع الضرس ، وحمى اليوم واليومين ليس بمخوف .

( وقوله : وإن خفي فبينة عارفة<sup>(٣)</sup> ، ونفذ تصرف من عاش من مخوف ، لا من مات بضده ، إلا من غيره ) .

(١) في (ب) « وتبقى المشيمة مخوف ويزول بإخراجها » ، أى أنه عد من الأشياء الخفية بقاء المشيمة - غشاء الحمل - بعد خروج الحمل . فإذا أوصت لاتزيد عن الثلث فهي كمرض الموت وحالة الطلق وتمسر الولادة / م .

(٢) وفي ح « وأول الفالج وآخر السل والتحام القتال » .

(٣) يرجع إليها وهي طيبان عدلان شهادة ، لتعلق حق آدمي به وبه فارق نحو التيمم ولا دخل للنساء فيه ، إلا في علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال ، غالباً ، ولو اختلفوا رجح الأعم فالأكثر عدداً ، فن يخبر أنه مخوف نقله ابن الرفعة عن الماوردي وأقره ؛ أو بعد موته صدق المتبرع عليه ، بيمينه ، أو في عينه ، كأن قال الوارث حمى مطبقة والآخر وجع ضرس كنى غير طيبين ، / ف .

أى وإذا خفي كون المريض مخوفاً ، وهو مشاهد ، فأشكل ، أو بعد الموت ، وادعى الموصى له أن المرض لم يكن له مخوفاً فإنه لا يثبت كونه مخوفاً ، إلا بشهادة شاهدين عارفين بالمرض إلا فيما شوهه وأشكل ، فأهل المعرفة فيه الأطباء فيشترط كون الشاهدين طبيبين ، وأما فيما أنكره الموصى له لم يكن مشكلا ، فيشترط أن يعرفا كون الحمى مطبقة ، وورد أو نحو ذلك واكتفى بقوله : فبيّنة عارفة ، لأنه لا بد للبيّنة من العدالة ونحوها ، ولأن البيّنة أشمل من قوله في الحاوى : ويعتمد طبيبين أهلي شهادة ، فإنه في المرأة قد يقبل رجل وامرأتان أو أربع نسوة ، إذا كانت بحيث لا يطلع عليها الرجال غالباً ، فإذا تصرف في مرض مثله في الظاهر مخوف حجر عليه فيما زاد على الثلث ، ثم يتم الحجر بالموت ، سواء مات منه أو من غيره بأن قتل أو غرق ، وإن عاش تبيننا أنه غير مخوف ونفذنا تصرفه ، فإن مات تبيننا أنه كان مخوفاً ، وأن تصرفه في الزائد على الزائد غير صحيح ، وإن مات بغيره بأن قتل أو كان مريضاً لا يحال بالموت عليه كوجع الضرس فالتصرف نافذ ، والموت محال به على الفجأة ، وقوله في الحاوى <sup>(١)</sup> : ويعتمد طبيبين إلى قوله : لا فجأة فيه أمران :

أحدهما : أنه لم يتبين في أى وقت يعتمد الطبيبين . والمراد عند الإشكال ، وأما مسألة النزاع بين الموصى له والوارث وقد يكتفى غير الطبيبين بأن يختلفا في كون مرضه وجع ضرس أو حمى .

(١) وفي ح « ويعتمد طبيبين أهل الشهادة وإن صح بانت الصحة وإن لم يكن مخوفاً فات لا فجأة بان البطلان .

الثانى قوله : وإن لم يكن مخوفاً فمات لا فجأةً إن الفجأة تعتبر بنفسها مع كل مرض غير مخوف ، ونحن لا نعتبرها إلا بالمرض فإن كان مرضاً لا يمكن منه الموت كوجع الضرس أحلنا الموت على الفجأة ، وإن كان مرضاً يمكن الموت ، أحلنا بالموت فلو قال فمات لا من غيره ، كان أوضح وأعم .

وقوله : ( بأوصيت<sup>(١)</sup> أو ببعد موتى فى كأعطوه ، أو جعلته له وبكتابة كعينت<sup>(٢)</sup> وكتابة ) .

وتصح الوصية بالإيجاب والقبول ، والصريح كأوصيت له بكذا وإن لم يقل بعد موتى بخلاف غيره وكذلك نحو أعطيت ، أو أعطوا زيداً كذا بعد موتى ، وملكته ووهبته أو منحته وتصدقت عليه وجعلته له بعد موتى ، وكذلك هو لزيد بعد موتى ، والكناية التى تحتاج إلى النية كعينت<sup>(٣)</sup> وميزت هذا لزيد فإنه يحتمل أنه عينه أو ميزه لغيره أباه أو لتملكه منافعه مطلقاً أو لتملكه عينه وكذلك جعلت لزيد كذا من مالى ، وهذا لزيد من مالى من غير إضافة إلى الموت ويكون كناية ، وكذلك الكتابة إذا كتب أوصيت<sup>(٤)</sup> لزيد بكذا ، وقوله فى الحاوى : بأوصيت وأعطوه وجعلته له من مالى ، والكناية والكتابة فيه أمور :

أحدها : أنه حصر التصريح والكناية فيما ذكروا وليس بمنحصر فيه ولو قال : كأعطوه ، وعينت يكفى .

(١) هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة ويشترط فيها لفظ يشمر بالإيجاب والقبول صريحاً كأوصيت وما أشبهه أو كتابة كعينت وميزت كما ذكر / م .

الثانى : أنه سوى بين لفظ أوصيت وغيره فى عدم الإضافة إلى الموت ، ولا بد من الإضافة ، لكن فى غير أوصيت .

الثالث : أنه جعل قوله أعطوه وجعلته له من مالى صريحاً ولكن إذا قال : لرجل أعط فلانا من مالى كذا ، ولم يقل بعد موتى كان وكيلا ينزل بالموت ، وإذا قال : وهبت لفلان كذا من مالى واقتصر عليه كان هبة ولم يكن كناية فى الوصية على الأصح لأنه صريح فى بابه ، وإذا قال : هذا لفلان فهو إقرار ، فإن قال من مالى فهو كناية على الوصية ، لأنه لا يصلح إقراراً ، ذكره الرافعى والنووى لا يبعد أن يكون جعلته له من مالى كذلك ، لأنه ليس بصريح فى الهبة .

وقوله : (وقبول معين محصور بعد موت موصل ، كوصاية ، أو وارثه إن مات بعده) .

أى وتصح بأوصيت وبقبول ، فإذا أوصى لزيد أو لأولاد زيد صح واشترط القبول من الموصى له بعد موت الموصى فإن مات قبلى أو رد قبل موته لغا ، وكذلك الموصى إليه لا يكون وصياً حتى يقبل الوصاية بعد موت الموصى ، فإن أوصى لمعينين غير محصورين ، كبنى هاشم والعلويين لم يشترط قبولهم كما إذا أوصى لغير معينين كالفقراء ، فإن مات الموصى له المعين نظرت ، فإن مات قبل الموصى بطلت الوصية ، أو بعده وقبل القبول قام وارثه مقامه فى القبول والرد ، ولم يقيد فى الحاوى<sup>(١)</sup> : المعين المحصور ، فيرد عليه الوصية

(١) ح « وقبول المعين بعد موت الموصى كالوصاية به ووارثه إن مات بعده كالعبد »

للعلويين ونحوهم فإنهم معينون غير محصورين ، ولا يشترط كما قاله :  
في العزيز والروضة .

( وقوله : وقبول عبد ، ولو نفسه ، عطية لا عتقا ، ومالك  
دابة ، وبان به الملك من الموت .

أى : وإذا أوصى لعبد بمال اشترط قبول العبد ، ويصح بغير إذن  
السيد ، وكذلك إذا أوصى السيد لعبده برقبته ، اشترط قبوله ،  
بخلاف ما إذا أوصى بعتقه ، فإن عتقه ينفذ من غير قبول لتأكد  
حق الله تعالى في العتق ، وكذلك الدابة ، إذا أوصى لها وقد مضى حكم  
الوصية لها ، ويشترط أن يقبل المالك ، وإذا قبل الوصية بعد  
الموت تبيننا أنه ملك بالموت ، فيأخذ فوائدها من حينئذ ولو أوصى  
لزيد بأبيه وزوجته ، أو لعبد بنفسه فقبل بعد الموت تبيننا عتق  
الأب عليه من يوم ملكه وهو بالموت ، وكذلك انفساخ الزوجة وفطرة  
العبد ونفقتة .

( وقوله : ولا يرث من أوصى به لأبيه فقبل وارثه ، ومن شهد  
بنسبه عتيق عمه ، من التركة ، ومن عتق من ثلث أبيه ) .

أى : إذا وصى رجل برجل بأبيه فمات الموصى له بعد الموصى  
وقبل أن يقبل فقبل وارثه فابن الابن يعتق على الأب ولا يرث  
سواء كان بحجب من حصل له القبول أم لا ، لأنه إن كان القابل  
أخاً للميت ورثناه حجب الأخ ، وإذا حجب بطل قبوله وإذا  
بطل بطل عتق الابن ، وما أدى ثبوته إلى إبطاله فهو باطل . وإن كان  
ابناً ، فكذلك ، لأنه لو ورث لأخرجه عن كونه قابلاً إلا في النصف ،

ولا يمكن الموصى له أن يقبل النصف ؛ لأنه إنما يقبل إذا كان وارثاً وهو لا يرث إلا إذا كان كله عتقاً ، وكذلك إذا خلف الميت أخاً فورثه وأعتق من تركته عبدين ، فشهد العبدان ، بابن للميت ثبت نسبه ولا يرث ؛ لأنه إذا ورث حجب عمه فلم يرث ، فيبطل عتق العبدین وشهادتهما ، ويبطل النسب ، ولو شهدا في هذه الصورة نسب بنت وكان الأخ موسراً يوم الإعتاق ورثت<sup>(١)</sup> النصف لأن الأخ يرث الباقي من العبدین ، فإذا أعتقه سرى العتق إلى نصيب البنت على الفور في القول الأصح فتصح شهادتهما لكمال عتقهما ، وكذلك لا يرث من يعتق من الثلث ، فإذا اشترى في مرضه من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث ولم يرث ؛ لأنه لو ورث ، لكان اشتراؤه تبرعاً على الوارث ، والإرث والوصية لا يجتمعان هنا ، لأن الشراء يوجب الملك ، والملك يوجب العتق ، والعتق يوجب الإرث ، والإرث يوجب التوقف على الإجازة ، والتوقف يبطل العقد للعتق ، فيؤدي توريثه ، إلى إبطال عتقه ، وإذا بطل العتق بطل الإرث وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

وقوله : (وبطْبَلٍ لمباحٍ ، وعود للهوٍ أو من عيداني ، وخلت عنه ، فأحدها ، وقوس بغير بندق وندف وفي مما معى لا يُشْتَرَى ، ودخل بندق ثم ندف انفراد) .

شرع في المسائل<sup>(٢)</sup> ، فإذا قال : أعطوه طَبْلاً وأطلق حمل على المباح

(١) أي ورثت البنت النصف ، وورث أخوه (عنها) الباقي فصار العم وارثاً / م .  
(٢) شرط الموصى به أن يكون منتفعاً به انتفاعاً مباحاً شرعاً أي مقصوداً شرعاً ، ولهذا فرغ المسائل المذكورة / م .

فَيُعْطَى طَبْلَ حَرْبٍ . وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيُشْتَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ طَبُولٌ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْطَوهُ عَوْدًا حُمِلَ عَلَى عَوْدِ اللَّهْوِ فَتَبْطَلُ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ قَالَ أَعْطَوهُ قَوْسًا فَالْقَوْسُ أَنْوَاعٌ : الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا النَّبْلِ<sup>(١)</sup> وَالْفَارْسِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا النَّشَابُ ، وَقَوْسُ الْخُسْبَانَ الَّتِي لَهَا مَجْرَى يَنْفَذُ فِيهَا السَّهَامُ ، وَقَوْسُ الْجَلَاهِقِ وَهُوَ قَوْسُ الْبَنْدُقِ وَقَوْسُ النَّدَافِينِ ، فَإِذَا قَالَ أَعْطَوهُ قَوْسًا حَمَلَ عَلَى أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، لِأَنَّهَا أَغْلَبُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ اشْتَرَى أَحَدَهَا وَلَوْ قَالَ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ، مِنْ طَبُولِي أَوْ مِنْ عِيدَانِي أَوْ مِنْ قَيْسِيٍّ ، وَمَعَهُ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ فَكَذَلِكَ يَحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ مِمَّا مَعِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا طَبُولٌ لهُوَ وَلَا تَصْلُحُ لِلْمَبَاحِ حَمَلَتْ عَلَيْهَا لِلْعَرَبِيَّةِ . وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَإِلَّا أَعْوَادُ بِنَاءٍ وَنَحْوَهُ حَمَلَتْ عَلَيْهَا وَصَحَتْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَيْسِيِّ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ ، وَمَعَهُ غَيْرُهَا نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ جَلَاهِقٌ وَقِيَاسٌ نَدْفٌ حَمَلَ عَلَى الْجَلَاهِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قِيَاسٌ نَدْفٌ أُعْطِيَ مِنْهَا وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أَضْلًا وَقَدْ أَضَافَ إِلَى مَا مَعَهُ بَطَلَتْ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَشْتَرَى ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَقَدْ قَلْنَا لَا يَشْتَرَى فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَبْطَلُ .

( وَقَوْلُهُ : وَتَنَاوَلُ دَابَّةً ، فَرَسًا وَبِغْلًا وَحِمَارًا ، وَثَوْرًا وَجَمَلًا ، وَحِمَارًا وَكَلْبًا ذَكَرًا وَشَاةً ، وَبَعِيرًا غَيْرَ عَنَاقٍ ، وَفَصِيلٍ وَرَقِيقٍ الْكَلِّ )  
 أَيْ : وَإِذَا أَوْصَى لَهُ دَابَّةً وَهِيَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَطْلُقُ فِي الْعَرَفِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ سِوَاءِ الذَّكَرِ

(١) والجلاهق والتنف وهو البندق عربية وأما قوس الحسان والنشاب فهي فارسية / م .



والأنثى الكبير والصغير ، فإذا قال : من دوابي والأجناس معه أعطاه الوارث ما شاء وإن لم تكن معه الأجناس تعين ما معه ، وإن لم يكن شئ بطلت ، واسم الثور والجمل والحمار ، والكلب لا يقع إلا على الذكر ، فلا يتناول الثور البقرة ، ولا الجمل الناقة ، ولا الحمارة الأتان ، ولا الكلب الكلبة على الأصح فإن قال : جمل من جمالي ، وليس له إلا نياق بطلت وصيته ، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى من المعز والضأن وكذلك البعير يتناول الناقة ، والجمل على الأصح ، ولا يتناول اسم الشاة العناق والسخلة والجمل والفصيل ويتناول المعيب والسليم ، في الكل ، وأما الرقيق فيتناول الكل من العبد والأمة والصغير والكبير ، والسليم والمعيب والخنثى المشكل .

وقوله : ( وفقير مسكينا ، وعكسه ، ولهما بنصف ، كَلِحْمَلْهَا ، وَأَتَتْ بِحَيْثُ ، وَإِلَّا فَلِحَى ) .

أى : إذا أوصى للفقراء فيصرف إليهم ، أو إلى المساكين أجزاءه ، وكذلك عكسه ، لأن كلامهما يطلق<sup>(١)</sup> عليه اسم الآخر هذا إذا أوصى لأحدهم أما إذا أوصى للفريقين معاً ، فلا بُدَّ أن يعطى كل فريق النصف ، وإذا أوصى لحمل فلانة فولدت واحداً أخذ الكل أو اثنين قسم بينهما نصفين أو ثلاثة ، فإن ولدت حياً وميتاً أو حياً وميتين أخذ الكل الحى<sup>(٢)</sup> ، فإن ولدت ميتاً فقط بطلت الوصية .

( ١ ) أى إذا ذكر اسم الفقير وحده شمل المسكين وإذا ذكر المسكين وحده شمل الفقير ، وإذا ذكرا معاً كان لكل معناه وهذا معنى ما قاله العلماء إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افترقا .

( ٢ ) والقديم بقول يأخذ الحى في الأولى النصف وفي الثانية الثلث والباقي لوارث الموصى / ٥ .

وقوله : ( وبأحد أرقائي وتلفوا ، بطلت لابتعد بعد موت ،  
وتعين باقي قبله ، ومن عين وارث بعده ) .

أى : وإذا أوصى من له أرقاء بأحد منها فتلفوا ، فلا يخلو أن  
يكون في حياة الموصى أو بعد مماته ، فإن تلفوا وهو حي بطلت سواء  
ماتوا أو قتلوا وإن كان تلفهم بعد مماته ، نظرت ، فإن كان بأفة  
سماوية بطلت ، وإن كان بتعد بأن قتلوا أو ماتوا في يد غاصب لم  
تبطل ، بل ينتقل حق الموصى له إلى قيمة واحد يعينه الوارث هذا  
إذا كان بعد القبول وكذا قبله على الأصح ، فإن تلفوا إلا واحداً  
نظرت ، فإن كان ذلك قبل موت الموصى تعين للوصية ، وإن كان  
بعده وبعد القبول وكذا قبله على الأصح ، عين الوارث من يشاء ،  
حتى لو مات واحد منهم عينه الوارث للوصية لزم الموصى له تجهيزه ،  
وقوله في الحاوى : وبأحد أرقائه وتلفوا ، بطلت وبعده ينتقل إلى  
القيمة ، وإن بقى واحد تعين فيه أمران :

أحدهما : وبعده إلى القيمة أى إذا تلفوا بعد موت الموصى وليس  
ذلك على إطلاقه بل ذلك إذا تلفوا تلفاً مضموناً ، وإلا فإذا ماتوا  
بطلت سواء كان قبل موت الموصى أو بعده<sup>(١)</sup> .

الثانى : وإن بقى واحد تعين وليس على إطلاقه بل ذلك إذا كان  
قبل موت الموصى ، فإن كان بعد موته لم يتعين إلا من عينه الوارث ،  
حتى لو لم يمت إلا واحد وعينه تعين كما قدمناه .

(١) هذه الفقرة « الثانى وإن بقى واحد . . . » ساقطة من (أ) وفى هذا المكان من (ب) .

وقوله : ( وبأعتق رقاباً ، فثلاثة ، ونقص لعجز ، ولا يبعض  
بخلاف أعتق ) .

أى : إذا قال الموصى لوصية أعتق رقاباً ، فهذه صيغة جمع ،  
وأقله ثلاثة فإن اتسع لأربع رقاب قليلة القيمة وثلثاثة مُثَمَّنَه  
فالأربع أفضل فإن اقتصر على النفائس جاز ، وإن لم تسع الثلث  
فهو أن ينقص ويأخذ الممكن بعد الحذر من النقص فليتجنب  
التشقيص بأخذ النفيس ونحوه ، فإن فضل شيء بعد ذلك بطلت فيه  
الوصية هذا إذا قال أعتق أرقاء ورقاباً ، فأما إذا قال : أعتق عني  
بثلثي أو اصرفه في العتق ولم يذكر الرقاب ، فإن عليه أن يشتري  
بالمفاضل بعض الرقبة ، الفرق ظاهر .

وقوله : ( والجيران أربعون داراً من كل جهة ) .

أى : مما يليه من الجوانب الأربعة ، للحديث<sup>(١)</sup> « حق الجوار  
أربعون هكذا وهكذا وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً ) قالوا ، ويقسم  
على عدد الدور ، لا السكان<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( والقراء حفاظ القرآن ، والعلماء ، محدثٌ ومفسرٌ  
وفقيهٌ ، وسبيل الله غزاة الزكاة ، والرقاب من كوتب ) .

أى : وإذا أوصى للقراء ، فلا يطلق هذا الاسم إلا على من حفظ

(١) رواه البيهقي وغيره وقال النووي في الروضة توزع على عدد الدور لا على عدد سكانها والحديث ص ١١١ - ٣  
بلوغ المرام .

(٢) وما يخص كل دار على عدد سكانها صغيراً أو كبيراً ذكرنا أو أثنى . والمسلم والكافر والحمر الرقيق / ٥ .

كل القرآن ، لامن حفظ البعض ولا من يقرؤه ولا يحفظه ، ولا يقع اسم العلماء إلا على أهل العلوم الشرعية ، وهي الحديث والتفسير والفقهاء ، وشرط المحدث معرفة طرق الأحاديث وأسانيدها وأسماء الرواة والمتون أى ترتيب وأما السماع المجرد فليس بعلم ، ولا يدخل فيه المقرئون ولا المعبرون والأدباء والأطباء والحُساب والمنجمون وكذلك المتكلمون<sup>(١)</sup> عند الأكثرين ، وإن أوصى لسبيل الله ، حمل على الغزاة الذين يُعطون الزكاة لا غيرهم ، ولا بد كما قال الرافعي : من التقييد بذلك فليحمل إطلاق الحاوي عليه ، وإن أوصى للرقاب ، فهم المكاتبون ، ولا يشتري بهم رقاباً يقتصهم ، فإن رَقَّ مكاتب ، وقد أخذ استرد .

**وقوله :** ولزيد والله ، أو لزيد الكاتب والفقراء ناصفوه ، كلزيد ومحصور من أوله وللفقراء ، تعيين لمتمول ، أوله وجدارٍ ، بطل نصف أو والجدار ، فله متمول .

أى إذا أوصى بشيء لزيد ومعه ، فالأصح أن النصف لزيد والنصف للفقراء لأنهما مصرف الحقوق المضافة إلى الله تعالى : قال الأسنوى وقواه الرافعي في الشرح الصغير ، وقال : وأقواهما النصف لزيد والباقي للفقراء هذا لفظه ، قال : وصحح النووى في أصل الروضة أنه يصرف إلى وجوه القرب ، وعبر بالأصح وهو غريب فإن سياق كلام الرافعي يقتضى أنه غير معروف فضلا عن تصحيحه ولهذا أنه

---

(١) قال المتولى هم من العلماء وقال الرافعي وهو قريب ، ذكره صاحب المنهاج ، وهم علماء الكلام وعلم الكلام وهو علم أصول الدين / ٨ .

لم يعده مع الأوجه بل يحله في الشرح الصغير أصلاً انتهى ، وإن أوصى لزيد وجبريل أن للريح ونحوه بما لا يوصف بملك ، فالنصف لزيد . والنصف الآخر تبطل فيه الوصية وإن أوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي رحمه الله تعالى : هو كأحدهم ولا يتعين له شيء بل لو أعطى أقل متمول جاز ، كما يجوز أن يعطاه أحد الفقراء ولا يجوز منع غيره من الفقراء من التنصيب عليه ويعطى وإن كان غنياً ، وإن وصفه بغير صفة كلزيد الفقيه والفقراء أعطى النصف ، وإن أوصى لزيد بدينار ، وللفقراء بثلاث ماله ، أعطى زيد الدينار ولم يزد عليه وإن كان فقيراً ، وقيل بل يجوز أن يزد إن كان فقيراً ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : ولزيد وللفقراء إلى قوله : النصف للفقراء ، فيه أمور .

أحدها : أنه لم يذكر ما إذا وصف زيدا بوصف غير الفقراء كزيد الكاتب ونحوه وقرنه بالفقراء ، فإنه يعطى النصف ، .

الثاني : ما إذا ذكر مع زيد محصورين ، كأولاد فلان فإن لزيد النصف أيضاً .

الثالث : أنه ذكر فيما إذا قرن بزيد من لا يملك كجبريل والريح والجدار أنه يبطل النصف ، ويأخذ زيد النصف ولم يذكر ما إذا قرن به الملائكة والرياح والجدران وهو حينئذ ، لا يتعين له النصف ، بل أقل متمول .

---

(١) وفي ح « ولزيد وللفقراء يجوز أن يعطى زيد أقل متمول ولزيد وجبريل أو الريح بطل النصف ولزيد ومنه النصف للفقراء » .

وقوله : أقارب زيد ورحمه ، وَكَذَلِكَ أَقْرَبُ قَبِيلٍ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ  
أُمٍّ ، لا أبواه ، وَوَكَيْدٌ صُلْبُهُ ، وكذا أقارب نفسه حتى وارثه .  
أى وإذا أوصى رجل لأقاربك ورحمك ، فهم أولاد أقرب جد من  
أجدادك ، صار أصلاً وقبيلة ينسبون إليه ، ويدخل فى القرابة قرابة  
الأم على الأصح كما يدخلون فى الرحم ، وكل من يدلى بها من خال  
أو عم ونحوه ، وقيل إن كان عربياً لم يدخل القرابة من جهة الأم .  
ويدخل فى القرابة والرحم ، الذكر والأنثى ، الغنى والفقير والقريب  
والبعيد ، والكافر والمسلم ؛ والوارث وغير الوارث . وإن لم يوجد إلا قريب  
واحد أعطى الكل ؛ لأن المقصود جهة القرابة . وإن كان جماعة محصورين  
قسم بينهم بالسوية ولا بد من استيعابهم ، وإن كانوا غير محصورين ،  
فالوصية لهم كالوصية للعلوية ، والأصح أنها تصح ويكفى بثلاثة  
كالفقراء ، ولا يدخل أبوك وولدك ؛ لأن هؤلاء لا يسمون فى العرف  
قرابة ، بل المعروف أن قرابة الإنسان من ينتمى إليه بواسطة ، ويدخل  
فى القرابة الأحفاد والأجداد ، فإن كنت أنت الموصى لقرابتك  
ففى دخول ورثتك وجهان : الأصح الذى صححه الرافعى فى الشرح  
الصغير وقال : إنه أقوى الوجهين دخولهما ورجحه فى المهمات ، ولكنها  
تبطل فى نصيبهم ؛ لامتناع إجازتهم لأنفسهم .

وقوله : وأقرب قريب ، فرعٌ ثم أصلٌ ، ثم أخوة ، ثم جدودة ،  
ثم عمومة ، وخنوثة ، وقدم الأقرب وذو الأبوين .  
أى إذا أوصى رجل إلى أقرب الأقارب ، دخل فيه الفرع والأصل ،  
واستشكل ، كيف يكون الشخص أقرب الأقارب ولا يكون من الأقارب

والجواب : أنا لا ننكر كونهم من الأقارب بل هم أخص من ذلك ، والفرق يخرجهم بتلك الخصوصية من اسم الأقارب ، ولا يخرج من أقرب الأقارب . إذا اجتمع الأصل والفرع ، قدم الفرع لقوة أثره وعصوبته ، وتقدم الأولاد على غيرهم ، ثم يليها البطن الثاني ثم الثالث إلى حيث انتهوا ، ويسوى أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم إذا عدم الأولاد وأولادهم ، قدم الأبوان بالتسوية وبعدهم الأخوة ، والأخوات والعمات والأخوال والخالات ، بمنزلة واحدة ولهذا عطف الخوالة بالواو ، وقدم الأقرب من هؤلاء على ولده ، ويقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بأحدهما ، لقوة القرابة .

وقوله : وملك كسباً ومهراً موصى له بمنافعه ، لا ماندر ، ويسافر به أمانة ويؤجر لافي مؤقتة بموته ، أو يبيع الوارث منه وكذا من غيره ، إن وقتت وعلم أو أوصى بنتاج .

أى إذا أوصى بمنافع عين من أرض ودار وعبيد ونحوها ، ملك المنافع الموصى له بعد الموت فيورث عنه ، وله أن يؤجرها ويعيرها ويوصى بها ، وكذلك إذا أوصى بمنافعها مدة مقدرة . أما إذا قال : أوصيت لك بمنافعها مدة حياتك ، قالوا : فإن ذلك لا يكون تملكاً بل إباحة ، فليس له أن يؤجرها وفي الإعارة تردد . وإذا مات الموصى له ، رجع إلى حرية الموصى في هذه الصورة ، وإنما يملك كسبه المعتاد ، وأما النادر كالهبة واللقطة فإنه لا يملكه على الأصح بل هو للوارث ، ويملك مهر الجارية الموصى له بمنافعها على الأصح<sup>(١)</sup> ، وللوارث أن يبيع العين

( ١ ) مقابلة بمنع ملك المهر للموصى له لأنه بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بهما بالوصية وقال في الروضة كأصلها أنه الأشبه ولا يملك ولدها من نكاح أوزنا وإنما يملكه الموصى ، في الأصح هـ .

الموصى بمنفعتها من الموصى له ، ولا يجوز من غيره إن كانت الوصية مؤقتة بوقت معلوم ، بأن أوصى بمنفعتها سنة مثلا فإنه ، يصح بيعها من الموصى له ومن غيره ، وكذا إذا أوصى بنتاجها لشخص جاز بيعها مطلقاً من ذلك الشخص ومن غيره ، لأنه تبقى فيها منافع أخرى ، وأما إذا أوصى له بمنافعها مدة حياته ، فإنه لا يصح بيعها إلا منه ، وللموصى له المنفعة إن يسافر بالعين وتكون تحت يده أمانة ، فإن تلفت لم يضمن وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وبالمنافع يملك كسب العبد إلى قوله كشاة الموصى بنتاجها : فيه أمور .

أحدها أنه قطع بأن المهر للوارث ، والأصح الذي ذهب إليه العراقيون بأسرهم وصاحب التهذيب وصححه في المحرر والمنهاج ورجحه صاحب المهمات ، أنه للموصى له بالمنفعة .

الثاني : أنه قال إن للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها ، إذا كانت الوصية مؤقتة من الموصى له ومن غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره ، إلا إذا كانت مدة التوقيت معلومة ، فإن وُقِّت بحياة الموصى له فإنه يصح بيعها .

الثالث : قوله بشاة الموصى بنتاجها ، وقد يتوهم أنه يريد أن فيها هذا التفصيل ولم يرد ذلك ، بل أراد أنه يجوز بيعها منه ومن غيره ، وإن كان قد لا يعطى ذلك .

---

(١) ح « وبالمنافع يملك كسب العبد لا ما يتهب وعقر الجارية وولدها كهي ويؤجر ويسافر به ولا يضمن بالتلف والوارث يبيع إن أقت ومن الموصى له مطلقاً كالشاة الموصى بنتاجها » .



الرابع : أنه أطلق للموصى له جواز الإجارة ، وهو كذلك إلا إذا كانت المدة مُقدَّرة بموت الموصى له ، فإنه لا يجوز أن يؤثر ؛ لأنه لا يملك المنفعة بل هي مباحة .

وقوله : وَيُقْتَصُّ ، وَيُؤْخَذُ ببدله<sup>(١)</sup> ، مثله ، وإن جنى فبيع بطلت ، لا إن فُدِيَ ، وولدها ، كَهَيَّ .

أى للوارث أن يقتص إذا قتل العبد الموصى بمنفعته ويبطل حق الموصى له بذلك ، وإن عفا على مال اشترى عبداً مثله وتكون منفعته للموصى له وإن جنى العبد فبيع في الجنابة ، بطل حق الموصى له ، وإن فُدِيَ بقى حقه على حاله سواء فدياه معاً ، أو فداه أحدهما وإن نتجت البهيمة أو الجارية الموصى بمنفعتها ، فالأصح أن لولدها حكمها يبقى ملكاً للورثة ومنافعه للموصى له .

وقوله : وَيُحْسَبُ من الثلث قيمة العين ونقصها إن وُقِّت .

أى والعين الموصى بمنفعتها تحسب قيمتها كلها من الثلث ولا يقال بحسب المنافع خاصة ، وكذلك الموصى بمنفعتها مطلقاً مُدَّة حياته ، كما قالوا إن المؤجل تحسب قيمتها من الثلث لأنه حال بين الوارث والعين . والحيلولة كالاتلاف ، ألا ترى أن الغاصب كيف يضمه بهما ، وإن وُقِّت الوصية بمدة معلومة قُومَت الرقبة مع منافعها ، ثم تقوم مسلوبة المنفعة تلك المدة ويحسب النقص من الثلث .

(١) وخرج ببدله بدل أطرافه ، فإنه الوارث فقط / ف .

وقوله : وحج من ميقات ، لا إن عيّن ، ومن الأصل فرّضه  
وسائر الواجبات فإن قال من الثلث زاحمتُ الوصايا .

أى ويحسب من الثلث قيمة العين والحج ، وأراد به حج التطوع  
إذا أوصى به لأن الصحيح جواز النيابة فيه ، فإذا أوصى به كان  
من الثلث كسائر التطوعات ويكون من الميقات عند الإطلاق ، فإن  
عين ميقاتاً أبعد منه كان الاحرام منه ، وأما حجة الاسلام فإنها من  
أصل المال وكذا سائر ما لزمه من الواجبات ، فيقضى من ماله وإن  
لم يوص كالكفاة ، والدين والذي لزمه من النذر من حج وكفارة  
يمين أو ظهار أو قتل أو إفساد ونحوه<sup>(١)</sup> فكله يحسب من أو كلهم  
يحسب من الأصل لا من الثلث ، فإن قال : من عليه دين أو حج أو زكاة  
أو غيره أدوا ذلك عنى من ثلثي زاحم الوصايا وكأنه قصد الرفق  
بالورثة ، وتوفير الثلثين لهم ، فإن وفى الثلث بالدين والوصايا فذاك  
وإلا قسم بالحصّة وكمل الحج والدين من الأصل ، وحينئذ ، تدور  
المسألة لأن معرفة ما يكمل به يتوقف على معرفة ثلث الباقي ليعرف  
قدر حصّة الحج منه ومعرفته ، يتوقف على معرفة ما يكمل به فإذا خلّف  
ثلاثمائة وأوصى من ثلثه بدين أو بفرض حج ، ووصى لشخص بمائة ،  
وأجرة الحج أو دينه بمائة ، فالذى يكمل به حصّة الحج شيء ، فبفرزه  
يبقى ثلاثمائة إلا شيئاً ثلثها مائة إلا ثلث شيء يقسم بين الدين

(١) فى (ب) « فكله يحسب من الأصل لا من الثلث فإن قال : من عليه دين أو حج أو زكاة أو غيره أدوا ذلك عنى .  
من ثلثي زاحم ( الوصايا ) ، وكأنه قصد الرفق بالورثة وتوفير الثلثين لهم وساقط من (أ) إلى ( الوصايا ) .

والموصى له نصفين ، فنصيب الحج أو الدين خمسون إلا سدس شيء يُضْمُّ إليه الشيء المفرز فيبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء ، وذلك يعدل مائة ، وهي تمام الأجرة فيسقطا الخمسين من المائة بالخمسين من معادها ، يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة الخمسين الباقية ، فإذا كانت خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين فعرفنا أن ما أفرزناه ستون ، فيأخذ ثلث الباقي بعد ستين وهو ثمانون فيقسمه بين الوصيتين . لكل أربعون والأربعون مع ستين تمام المائة .

**وقوله :** ويؤدى عنه حجٌ لازم ، وكفارة مالية ، لا أجنبي ، عتق تخييره .

أى وإذا كان في ذمة ميت حجة إسلام أو حجة مندورة أو حجة لازمة بإفساد ، جاز لكل من الوارث وغيره أن يحج عنه من مال نفسه وإن لم يوص كما يقضى عنه دينه ، وأما حج التطوع فقد بيناه في الحج ، أنه إن لم يوص به لم يحج عنه ويؤدى عنه كفارته المالية الوارث مطلقاً سواء كانت عتقاً أو غيره ، لأنه نائبه شرعاً ، وإعتاقه كإعتاقه ويكون الولاء للميت ، وكذا للأجنبي أن يكفر عنه في مال نفسه في غير العتق ، وأما العتق فإن كان في كفارة تخيير لم يجز له أن يعتق عنه على الصحيح ، لعسر إثبات الولاء للميت ، وكذا للأجنبي أن يكفر عنه ، وإن كانت مرتبة فالأصح جواز إعتاق عنه للضرورة ، وليس لغير الوارث أن يؤدى عنه الكفارة بالصوم ؛ لامتناع النيابة في العبادات البدنية إلا فيما جوز في ذلك للولى ، ومأذونه وقوله في الحاوى : ويؤدى حجّه وكفارته المالية ، لا الأجنبي العتق ، فية أمران .

أحدهما : قال به ابن النحوى والقونوى وقالوا إن مقتضى إطلاقه أن يؤدي عنه حج التطوع له ، وإن لم يوص به ، قال القونوى وقد يوافقه قوله في الحج ، ومن شاء للميت قال والذي نقله الرافعى عن إطلاق العراقيين المنع وإن لم يوص به ، قال فعلى هذا يمكن أن يخص قول المصنف بالحج الذى ثبت وجوبه عليه ، والإضافة في قوله حجة قد يشعر بذلك .

الثانى : قوله : لا الأجنبي العتق اعترض به ابن النحوى خاصة ، قال هذا في الكفارة المخيرة لعسر إثبات الولاء للميت بخلاف المرتبة للضرورة كما صححه الرافعى في كتاب الإيمان ، وكذا قال في المهمات لو كانت مرتبة صحح الاعتاق من الأجنبي على الأصح كذا ذكره في أصل الروضة في كتاب الإيمان .

**وقوله :** ( ونفع ميتاً دعاء وصدقة ، لا صوم تطوع وصلاة ) .

أى وكما ينفعه أن يحج عنه وأن يكفر عنه ينفعه أيضاً الدعاء له ، لقوله تعالى « وَالَّذِينَ<sup>(١)</sup> جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ الْآيَةَ » والصدقة عن الميت تنفعه ، أيضاً للحديث<sup>(٢)</sup> « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن أبى

(١) آية ١٠ من سورة الحشر .

(٢) الحديث رواه احمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ص ٩١ - ٤ نيل الأوطار .

ولحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ص ٩٣ - ٤ نيل الأوطار . . . لخ . قال . في الأم : أخبرنا الربيع ابن سليمان قال : حدثنا الشافعى إمام قال يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدي عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضى ، ودعاء ، فأما ماسوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت انتهى ، قالوا وإنما كان ذلك لأن هذه عبادة لا تقبل النيابة ، ونقل القليوبى في حاشيته على شرح منهاج النوى أن بعض الأئمة قال : إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحاً عندنا / ٥ .

مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى عنه أن أتصدق عنه ، قال نعم ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : وفى وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضاً ، قال : الأصحاب يستحب أن ينوى المتصدق بصدقته الصدقة عن أبويه فإن الله يثيبهما فلا ينقص من أجره شيئاً ، وكذلك لو غرس شجرة أو حفر بئرا ، أو أوقف شيئاً عن الميت نفعه وأما الصلاة عن الميت وتطوع الصوم عنه فإنه لا ينفعه ، وكذا قراءة القرآن على المشهور من مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجوز القاضى حسين الاستئجار للقراءة على القبر ، قال الرافعى : الوجه تنزيل ، الاستئجار على انتفاع الميت للقراءة ، فقليل لأنه يعقبها الدعاء ، وقيل إنه إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له كان دعاء له لحصول ذلك الأجر ، وقيل لأن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن فينتفع بحصول الرحمة عنده ، قال القاضى أبو الطيب يرجى للميت الرحمة وحصول البركة إذا أهدى القارىء الثواب إليه .

وقوله : ( وَتَعَيَّنَ لَهَا بِأَقْبَى مُوصَى بِثُلْثِهِ ، اسْتَحَقَّ ثَلَاثًا ) .

أى إذا أوصى بثلث عين فاستحق ثلاثا ، فهل يتعين فى الثلث الباقى للوصية ، أم يقال هى مشاعة فى الجميع فقد استحق ثلاثا ، الأصح أنها تتعين فى الثلث الباقى فإن خرج كله من الثلث أخذه كله وإلا فلا يخفى أنه يأخذ منه ما يخرج من الثلث .

وقوله : ( وَبِحِظٍّ وَنَصِيبٍ وَجُزْءٍ وَثُلْثٍ إِلَّا شَيْئاً مَّتَمَوْا ) .

أى ولو أوصى له بحظ وبما ذكر فالوصى به ما فسره به الورثة ولو كان

أقل متمول ؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير ، فإذا قال : أعطوه ثلث مالى إلا شيئاً ، وفسروه بأقل متمول جاز لأن الشيء ؛ يقع على القليل والكثير ، ولو قال : أعطوه كبيراً أو عظيماً من مالى فكذلك كما فى الإقرار ، نعم إن قال الموصى له أراد أكثر وسأل تحليف الوارث حلف أنه لا يعلم أراد أكثر من ذلك .

**وقوله :** ( وبنصيب ابني ، فرض ابناً زائداً ، ويضعفه إبنين ، وَضِعْفِيهِ ثَلَاثَةَ ، وبنصيب وارث أقلهم ) .

أى ولو قال : أوصيت له بنصيب ابني أو بنصيب ابن فالأصح أنه كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه فتصح الوصية إن كان له ابن وارث وإلا بطلت ، فإذا صححنا الوصية فإننا نفرض الموصى له ابناً زائداً فى الورثة فيُعطى مثل ما يعطى واحد من البنين إن كانوا جماعة ، ومثل نصيب الابن الواحد إن لم يكن له غيره ، وإن أوصى بضعف نصيب ابنه فإننا نفرض الموصى له ابنين زائدين ، وإن أوصى بضعفى نصيب ابن فإننا نفرض الموصى له ثلاثة بنين وإن أوصى بثلاثة أضعافه فنفرضه أربعة بنين ، وإن كان له ابن واحد فللموصى له فى الأولى النصف وفى الثانية الثلثين وفى الثالثة ثلاثة أرباع ، وفى الرابعة أربعة أخماسه ، فإن كان له ابنان فالوصية فى الأولى بالثلث ، وفى الثانية النصف ، وفى الثالثة ثلاثة أخماس المال ، وفى الرابعة بأربعة أسداسه وعلى هذا القياس ولا يخفى أن للورثة رُدُّماً زاد على الثلث وإن لهم أن يجيزوا فى الجميع ، وإن أوصى له بنصيب وارث جعل

الموصى له كأقلمهم نصيباً ويكون زائداً ، فإن خلف ابنا وزوجة فالوصية بالتسع ، لأن المال كان يقسم من ثمانية أسهم فالأقل نصيب الزوجة ، وهو ثمنها فإن زادت مثله لزم العول ، فسبعة للابن وواحد للزوجة وواحد للوصية ، وإنما جعل الأقل لأنه لازم يقينا وما سواه محتمل .

وقوله : ( وَإِنْ مَاتَ مَرِيضٌ ، أَعْتَقَ ثَلَاثَةً هُمْ مَالُهُ ، وَكُلُّ بَمِائَةٍ ، وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ مِائَةً ، وَخَرَجَتِ الْقَرْعَةُ لَهُ تَبِعَهُ كَسْبُهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ، وَأُعِيدَتْ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِ عَتَقَ ثَلَاثَةً ، أَوْ لَهُ فَرُبْعَهُ ، وَتَبِعَهُ رِبْعَ كَسْبِهِ ) .

أى : إذا أعتق المريض ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم ، وتساواوا في القيمة فكانت قيمة كل واحد مائة مثلاً ، ثم كسب أحدهم مائة في حياة مُعْتِقِهِ ، فقد علم أن العتق نفذ في أحدهم من حينئذ ، ولكن معرفته متوقفة على القرعة فيقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رِقٍّ فإن خرجت قرعة العتق للكاسب فهو الحر وتبعه كسبه ؛ لأنه اكتسبه وهو حر ، وإن خرجت لغيره ، حكمنا بعتقه وأعيدت ، فإن خرجت لغير الكاسب أيضاً حكمنا بعتق ثلثه ، لأن المال أربعمائة بكسب العبد ، وإن خرجت للكاسب في المرة الثانية ، حصل الدور ، لأنه لا يعرف ما يعتق منه حتى يعرف ما يبقى من كسبه للورثة ، ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة قدر ما يعرف قدر ما يعتق ، فيقال يعتق منه شيء ويتبعه مثله من كسبه فيخرج من أربعمائة بالقرعة الأولى مائة وشيئان بالثانية فيبقى الإرث بثلاثمائة إلا شيئين ، وما عتق مائة وشيء ، إذ ليس الشيء الثاني مما عتق بل تابع له ، وينبغي أن يكون الباقي

للورثة مثلى مائة بالعتق فيكون ثلاثمائة إلا شيئين يعادل مثلى مائة  
وشىء ، وذلك مائتان وشيئان ، فإذا أجبرنا وقابلنا عدالته ، ثلاثمائة ،  
مائتين وأربعة أشياء ، فيسقط مائتين كل جانب ، تبقى مائة معادلة  
لأربعة أشياء ، فعلمنا أن الشىء ربع المائة فيعتق ربع الكاسب ويتبعه  
ربع كسبه ، يبقى للورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه ، والعبء  
الآخر ، وذلك مائتان وخمسون ، وهو ضعف الفأيت الذى هو مائة  
 وخمسة وعشرون .

وقوله : والمعلقة تبطل بما يتضمّن الرجوع ، كهو لوارثى ،  
لا تركتى ، وكبيع ورهن ، وعرض عليه ، وإذن فيه وتدبير وبناء وغرس ،  
لا زرع لأرض ، وكحشو بقطن ، وخلط بربر ، ومشاعه بأجور .

أى : وتبطل الوصية المعلقة بكل ما يتضمّن الرجوع من لوازمه  
سواء كان تعليقها فى الصحة أو فى مرض الموت ، وأما المنجزة وهو  
ما وهب أو حابى به فلا يصح الرجوع فيه بعد القبض ، وقد علم أن  
المعلقة هى المعلقة بالموت ، والذى يحصل به الرجوع يكون قولاً  
كرجعت فى الوصية وأبطلتها ونقضتها ، كقوله هو لوارثى ، فإذا  
أوصى بشىء ثم قال : بعد هو لوارثى علمنا أن قصده ، الرجوع  
ولا تبطل بقوله : هو تركتى لأن الموصى به هو المسمى تركة ، وتبطل  
بالبيع والإعتاق والوقف والكتابة والإصداق والأصح أن الرهن والهبة  
قبل القبض كالبيع ، وكذلك العرّض على البيع وعلى الرهن والهبة ،  
والإذن فيها للوكيل مما يشعر الرجوع على الأصح ، وإذا أوصى له



بعبد فدبره ، بطلت الوصية ، لتضمنه الرجوع ، وكذا إذا علق عتقه  
بصفة غير الموت وإذا أوصى له بأرض ، ثم غرسها أو بنى فيها بطلت  
الوصية ، بخلاف ما إذا زرعها لأنه لا يراد للدوام ، أو بقطن فحشى  
فراشاً أو ببر معين فخلطه ببر آخر ، أو أوصى له ببر مشاع ، كما  
إذا أوصى له بربع صبرة أو بصاع من صبرة فخلط بالصبرة براً  
أجود ، فكل هذا يشعر بالرجوع عن الوصية ، وإن خلط الصبرة ببر  
مثل برها أو ردىء لم تبطل .

وقوله : ( وبإحبالٍ ، وفي منفعة بإجارة مُدَّتْها ) .

أى : وتبطل الوصية بحق أقوى كالأحبال ، فإن حق المستولدة  
أقوى من حق الموصى له وكإجارة بقيت مدة الوصية ، فما إذا أوصى  
بمنفعة داره سنة مثلاً ، وإن لم يعين السنة الأولى على الأصح ؛ لأن له  
أن يؤجرها في حياته ولا يكون رجوعاً ، ثم إن مات نظرت ، فإن  
بقيت مدة الإجارة حتى استغرقت السنة بطلت ، أو استقرت بعضها  
بطل فيه وحده ، ولما كان الإحبال والإجارة لا يصدق على فاعلهما  
أنه قصد التصرف والرجوع عن الوصية وأن القول والفعل حينئذ  
غير مؤثرين ، لأن الصحيح أن الوطاء بالإنزال ليس برجوع وكذلك  
عقد الإجارة ، ولكنه لما مات الموصى وتزاحم الحقان ، دفع الأقوى  
الأضعف .

وقوله : ( وبمزيل اسم كهذمٍ ، لا بغير فعله لِعَرَصَةٍ ، وكطحن  
وعجن وقت خبز وتفصيل ثوب ) .

أى وتبطل الوصية بكل مزيل للاسم كما إذا أوصى له بدار فهدمها ، فانهدامها يزيل اسم الدار ، ويؤذن بقصد الرجوع ، وإن انهدمت بأفة سماوية أو بفعل أجنبي بطلت فيها ، ولم تبطل في العرصة لأنه لم يوجد منه ما يدل على الرجوع وزوال الاسم إنما يقع على الدار ، لا على العرصة التي دخلت في الوصية واسمها ، عرصة في الحالين ، وإن انهدم بعض لا يزول به اسم الدار لم تبطل في القائم ، وفي النقص وجهان ، وإن أوصى له ببر ثم طحنه الموصى ، وبدقيق عجنه أو بخبز ففتته ، أو بثوب ففصل قميصاً ، أو غيره بطلت الوصية فيه لمعنيين أحدهما ، الإشعار بقصد الرجوع ، والثاني لزوم الاسم ، وإن طحنه غيره ، أو عجنه أو فصله ، فالأصح بطلانها لزوال الاسم .

**وقوله :** ( لا بإنكارٍ ونقل ، وتجفيف رطب ، وتزويج ، ووطء ، وبيع موصٍ بالثلث ماله ) .

أى ولا تبطل الوصية بإنكارها الذي صححه الرافعي والنووي في الروضة في باب التدبير ، هذا البسط في المسألة وإن كان في باب الوصية قد خالفه وقال : هو رجوع على ما مر في جحد الوكالة ، وهو صريح في الفرق بين أن يكون لغرض دونه كما تقرر في الوكالة وحذف في الروضة قوله كما تقرر في الوكالة ، أعني في باب الوصية ، ولا تبطل بنقل الموصى به من بلد إلى بلد ، لأن ذلك لا دليل فيه على قصد الرجوع وتجفيف الرطب الموصى به زيادة في صفاته ، وكذلك تقديد

اللحم ، فلا تبطل به وتزويج الموصى به كذلك لا يُبطلها سواء كان عبداً أو أمة ، وكذلك وطء الأمة لا تبطل الوصية سواء أنزل فيها أم لا وقيل إذا أنزل ، والصحيح عند الأكثرين كما في الروضة والعزيز ، الأول ، وكذلك لبس الثوب وغسله ، وأما قصره فرجوع على الأصح ، ولو أوصى بثلث ماله على التعيين ، فتلف ماله أو باعه كله لم تبطل الوصية ؛ لأنَّ المعبر ماله عند الموت مازاد ، أو نقص .

**وقوله :** ( والوصية لعَمْرٍو بَعْدَ زَيْدٍ تَشْرِيكٌ ، وبما أَوْصَى بِهِ لَزِيدٍ رَجُوعٌ ) .

أى إذا أوصى لزيد بمال معين ثم أوصى لعمره فقد قيل إن الثانية توجب الرجوع وجعلها للثاني ، والصحيح أنهما يشتركان ، أما إذا قال : أوصيت لعمره ، بالذى أوصيت به لزيد ، فيتضمن الرجوع عنها في حق زيد ، وتصير لعمره .

## الإيصال

**وقوله :** ( فصل<sup>(١)</sup> ) : صح إيصال وإن علق ووقت ، أو أشار به لِعَجْزٍ ، من حُرٍّ مكلف لإيصال وصية وحق ومن ولى أو وصية عنه ،

(١) في الإيصال ، وهو إثبات تصرف مضافاً لما بعد الموت ، وروى ابن عيينة أن الزبير كان وصى سبعين صحابياً رضى الله تعالى عنهم ، وكان ينفق على أولادهم من ماله ، ويحفظ مالهم ، ويندب في قضاء الحقوق وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال بل بحث الأذرعى وجوبه لثقة كاف وجبه إذاغلب على ظنه استيلاء من يضيع ماله ، والأظهر صحته على الحمل الموجود حالة الإيصال أيضاً رد المظالم وحقوق عجز عن ردها حالا ولا شهود بها ، وأركانها أربعة : الصيغة إيجاباً كأوصيت أو فوضت إليك أو أقتك مقامى أو جعلتك وصياً ، وقبولاً ويكنى العمل عنه ، ووليتك بعد موق كناية ، ولا أثر لرد ولا قبول قبل الموت ، ف ، الثانى الموصى وشرط فيه التكليف والاختيار والحرية . والإسلام فى المسلم . والأمانة والاهتداء إلى التصرف وعد بعضهم أن لا يكون عدداً للموصى وقد ذكره المؤلف .

بإذن على نحو طفلٍ ، لا وجدَهُ حَيٌّ ، فيلبي به المال فقط ، ومطلقه لَغْوٌ<sup>(١)</sup> .

أى ويصح الإيصاء منجزاً ، كان كأوصيت إليك في أمر أطفالي ، أو معلقاً كإذا مِتُّ فقد أوصيت إليك ، ويصح مؤقتاً كأوصيت إليك سنة أو إلى أن يبلغ ولدى ، لأن الوصية كالولاية ، « وقد أمر النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم زيداً على سرية وقال إن أصيب زيد فجعفر ، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة » وتصح بالإشارة عند العجز ، إذا اعتقل لسانه وفهمت عنه كما اتصح من الأخرس ، ثم إن كانت الوصية بإيصال الحقوق إلى أربابها ، كقضاء الديون ورد الودائع والمغضوب وصرف المال الموصى به كفى أن يكون الموصى حراً مكلفاً وأما الموصى بالأطفال والجد حَيٌّ ، فيشترط أن يكون له عليهم ولاية أصلية كالأب والجد ، وليس للأب أن يوصى بالأطفال والجد حَيٌّ لأن الولاية الأصلية تنتقل إليه ، ويجوز أن يوصى في قضاء الدين إلى غير الجد ، وكما تصح الوصاية على الطفل من الأب والجد تصح ممن أذن له أن يوصى عنهما ، فإن أذن للوصى في ذلك فأوصى عن نفسه لم تصح ، وإذا قال : أوصيت لك في أمر أطفالي فالأصح أنه يملك بذلك التصرف في أموالهم ، وحفظها ، وقيل لا يملك التصرف إلا بتصريح الإذن في التصرف بالمال ، ولا يلي الوصى

---

(١) كالوكالة وخرج بمطلقه أوصيت إليك بأمر أطفالي ولم يذكر التصرف ، فله حفظ المال وكذا التصرف خلافاً لماوى اعتماداً على العرف ، فإن اقتصر على قضاء الديون ، أو تنفيذ الوصايا مثلاً لم يتمده / ف .  
(٢) رواه البخارى عن ابن عمر ص ٢٦٦ > ٨ نيل الأوطار .

إلا بالتصرف بالمال فقط فلا يلي تزويجهم ؛ لأنه لا يُعبر بدخول الدنى في نسب الأطفال فيزوجهم السلطان عند عدم الولى ، فإذا قال : أنت وصى ؛ وأطلق لغا ، ولا يصح الإيضاء في مُحَرَّم ، كبناء الكنائس وكتب التوراة ، وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ويصح إيضاء الحر إلى قوله : والمطلق للحفظ ، فيه أمور :

أحدها : قوله : والوصى بإذنه أراد أن تكون الوصية من الموصى بإذن من أوصى إليه ، وإن يقصد به النيابة عنه بل لا يصح الإيضاء حتى يقول له : أوص عنى على الأصح ، فإن أوصى عن نفسه لم يصح على الأصح كما ذكره في العزيز والروضة .

الثانى : قوله : على الطفل ، لا يختص بالطفل ، بل كل من له عليه ولاية من مجنون وسفيه ، كذلك .

الثالث : قوله : فى تصرف مالى ، مُقتضاه وهو ما ذكره الشارحون أنه لا يُجزى للمتصرف أن يقول فى أمر أطفالى حتى يصرح بذكر المال .

الرابع : قوله : والمطلق للحفظ ، وكأنه أراد المطلق فى أمر الأطفال دون التصريح بأن يتصرف فى المال ، وهو وجه ، وقد بينا أن الأصح خلافه ، والمطلق على الحقيقة قوله أنت وصية وهو لاغٍ كما نصوا عليه .

---

(١) ح « صح إيضاء الحر لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والولى والوصى بإذنه على الطفل لا حياة الجد مؤقتاً ومطلقاً وإشارة إن اعتقل لسانه بتصرف مالى مباح والمطلق للحفظ » .

وقوله : ( إلى كاف<sup>(١)</sup> أهل شهادة عليه ، لدى موت موصٍ ولو أعمى ، وإلى ذمى من ذمى ، وأم<sup>٢</sup> أولى ) .

أى : يصح الإيضاء إلى كاف غير عاجز عنه لسفه وهرم ونحوه ، وأن يكون مكلفاً ويشترط أن يكون حراً ، لا رق فيه مسلماً إن كان الموصى مسلماً وأن يكون عدلاً فلا يصح إلى صبي وفاسق ولا من لا مروءة له ، وألا يكون عدواً للطفل وذلك يجمعه كاف أهل شهادة عليه ، ولا يضر كون الوصى أعمى على الأصح ، وهذه الشروط تعتبر عند موت الموصى على الأصح ؛ فعلى هذا لو أوصى إلى غير كامل فأكمل عند الموت صح الإيضاء ، ويصح الإيضاء من ذمى إلى ذمى إذا كان عدلاً في دينه ، وأما إيضاء الذمى إلى المسلم بطفله ، فصحيح داخل في قوله أهل شهادة عليه ، فتقديره صح إيضاء أهل شهادة عليه ، وإلى ذمى من ذمى ، وإذا وجدت شروط الإيضاء في الأم فهي أولى للشفقة .

وقوله : ( وإلى اثنين ، فلتعاون<sup>(٢)</sup> ) ، فيفوض بمن مات ، لا إن نهي ، وكذا بمن رد ، لا إن رتب والقابل غير مضموم ) .

أى : إذا أوصى لاثنين نظرت ، فإن قال : كل منكما وصى لى ، أو أوصيت إليكما ، أو إلى كل منكما ، ونحوه مما يفهم معناه

---

(١) إشارة إلى شروط الموصى له وهو أن يكون كافياً أى غير عاجز مسلماً حراً إلخ .  
(٢) منهما أى محمول عليه فلا يستقل أحدهما ، يتصرف وإلا ضمن حتى ما أنفقته على نحو الطفل ، بل لا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما نعم لاضمان برد عين لمستحقها ، وتنفيذ وصية معينة ، وقضاء دين في التركة جنبه ، وكذا لا إثم إن أذن صاحب الحق في وضع يد عليه ، ولم يتضمن ذلك تصرفاً في ملك الموصى بنحو فتح باب وحل وكلاء وإلا حرم كما يحه ابن الرفة ، ولو كان أحدهما مشرفاً لم يتصرف الآخر إلا بإذنه / ف .

بمقتضاه الاستقلال كما لو صرح بشرط الاجتماع ، حتى لو انفرد أحدهما بالتصرف أو الإنفاق على الطفل ضمن ، وليس المراد من اجتماعها بلفظهما بالعقود مُقابل المراد صدورهما عن أيهما فيباشر أحدهما مباشرة الآخر ، أو يأذنا لثالث وإن مات أحدهما نَصَّبَ الحاكم مكانه آخر ، سواء كانت الوصية إليهما معاً ، كما وصيت إليكما ، أو مرتبة بأن أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو فإنهما يشتركان ولا ينزل زيد إلا إن قال : الذي أوصيت به إلى زيد أوصيت به إلى عمرو ، فإن قبل الوصية واحد ورد آخر نظرت ، فإن كان في الوصاية التي شرط فيها الاجتماع ، أو في التي حكمها كحكمها وهو قوله : أوصيت إليكما ، فإنه يجب أن يُنصَّبَ الحاكم غيره ، وإن كان في الوصية المرتبة فلن قبل منهما الاستقلال إذا رد الآخر ، وإن قبلاً معاً لم يستقل واحد منهما ، هذا إذا قال : أوصيت إلى زيد ، ثم قال : أوصيت إلى عمرو ، وأما إن قال ضمت عمراً إلى زيد ولم يقبل إلا عمرو فإنه لا يستقل ، لأنه جعله إلى غيره ولم يفرد بالوصاية بخلاف ما لو قبل زيد وحده فإنه يستقل ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : أو إلى اثنين فلتعاون إلى آخر قوله ، لا إن شرط استقلالاً حينئذ ، فيه أمور :

أحدها : أنه يرد عليه عدو الطفل فإن الشروط التي ذكرها قد توجد فيه ، وهو لا يصح الإيضاء إليه .

الثاني : أنه لم يذكر الصيغة التي تقتضي استقلال كل من الوصيين

(١) وفي ح «وإلى اثنين ولو بالترتيب وقبل لتعاون كالوكالة ونصب بدل من مات لا إن شرط استقلالاً حينئذ» .

بالتصرف فإن قيل يُوحَد من قوله : لا إن شرط استقلالاً حينئذٍ ،  
قلنا لا يخفى مراده بحينئذ حيث موت الموصى الآخر لا حجة فيه .

الثالث : قوله : وإن قبل واحد<sup>(١)</sup> انفراد ، نعم ، ما إذا أوصى  
إليهما معاً وما إذا رتب ، كما يقتضيه لفظه من تسويته للحكم فيها  
وليس كذلك بل هو مخصوص بما إذا كانت الوصية للترتيب وما إذا  
أوصى إليهما معاً وقبل أحدهما دون الآخر ، فإنه يُنصَّبُ معه ثانٍ ،  
كما إذا مات أحدهما ، ذكره في العزيز والروضة : أنه الصحيح .

وقوله : ( وإن اختلفا في مصرف ، فالقاضي ، أو في حفظ قِيمٍ ،  
ونحو كلِّ وصِيٍّ لاستقلال ) .

أى : إذا اختلف الوصيان حيث يشترط اجتماعهما في تعيين من  
يصرف إليه من الفقراء وغيرهم ، عين القاضي من يراه ، ولا ينزلان  
بالاختلاف ، وإن اختلفا في حفظ المال قسم الحاكم بينهما لأنه إذا  
كان في يدهما كان في يد كل النصف فجاز أن يعنى ذلك النصف ،  
ويجتمع على التصرف في الجميع ، وإن كانا مستقلين ، تصرف كل  
في الجميع ، وإن اختلفا في التصرف والحفظ لما لا ينقسم ولم يرضيا  
بثالث أمرهما الحاكم بما فيه المصلحة ، وإن امتنع أحدهما أقام  
الحاكم آخر مكانه ، وإن امتنعا أقام اثنين مقامهما حتى يتفقا على  
العمل بالمصلحة .

---

(١) ح « وإن قبل واحد انفراد لا إن قال ضمت وقبل الثاني » .



( وقوله : وُصِّدُقْ فِي إِنْفَاقٍ وَنَبِي خِيَانَةٍ ، لَا فِي مُدَّةٍ وَرَدَّ مَالٌ ،  
وَلَا وَصِي فِي بَيْعٍ وَتَرَكَ شَفْعَةً لَغْبِطَةً ) .

أَي : إِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيُّ هُوَ وَالظَّفْلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي الْإِنْفَاقِ ، كَأَنَّ قَالَ :  
مَا أَنْفَقْتُ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : أَنْفَقْتُ كَذَا ، فَقَالَ : بَلْ أَكْثَرَ ، صَدَقَ الْوَصِيُّ  
بِإِيْمَانِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مُدَّةِ الْإِنْفَاقِ ، فَذَكَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَلِيُّ زَمَنًا ،  
وَادْعَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ دُونَهُ ، أَوْ قَالَ : رَدَدْتُ إِلَيْكَ الْمَالَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْمَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، سِوَاءِ كَانَ الْمُنَازَعُ أَبًا أَوْ وَصِيًّا . وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ  
فِي آخِرِ بَابِ الْوَصِيَّةِ إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ قَوْلُ الْأَبِّ وَالْجَدِّ  
فِي الرَّدِّ ، وَصَرَّحَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّهُمَا كَالْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ  
الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيَّةِ وَقَالَ إِنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَنَقَلَ فِي الْمَهْمَاتِ  
عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ الْجَزْمَ بِذَلِكَ وَهُوَ مُقْتَضِي مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (١) فِي بَابِ  
الْحَجْرِ فِي التَّنْبِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الْأَبُّ بَيْعَ مَالِهِ وَتَرَكَ الشَّفْعَةَ لِلْغَبِطَةِ  
وَالْمَصْلُحَةَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ الْأَبُّ ، وَأَمَّا الْوَصِيُّ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ  
وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي (٢) : فِي الْمَصْرَفِ وَالْحِفْظِ بِوَالِيَةِ الْقَاضِي ، وَالْقَوْلُ  
قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النِّفْقَةِ وَالْخِيَانَةِ لَا فِي مَوْتِ الْأَبِّ وَرَدِّ الْمَالِ ، فِيهِ أُمُورٌ :

---

(١) الشَّيْخُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِ الشَّيْرَازِيَّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤٧٦ هـ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِينَ صَاحِبَ ( التَّنْبِيهِ )  
فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَشْهَرِهَا تَدَاوُلًا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ  
فِي تَهْذِيبِهِ أَخَذَهُ مِنْ تَعْلِيقَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَلَهُ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا شَرَحَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ شَرَحٌ غَرِيبٌ  
سَمَّاهُ « التَّحْرِيرُ » وَشَرَحَ الْأَسْنَوِيُّ سَمَّاهُ « تَذَكُّرَةُ التَّنْبِيهِ » وَشَرَحَ الْإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْمَلِّقِنِ الشَّافِعِيُّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ  
٨٠٤ هـ وَهُوَ كَبِيرٌ سَمَّاهُ « الْكِفَايَةُ » ج ١/١٩٧ كَشَفَ الظُّنُونَ .

(٢) وَفِي ح « وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَصْرَفِ أَوْ الْحِفْظِ تَوَلَّاهُ الْقَاضِي ، وَإِنْ قَبْلَ وَاحِدٍ انْفَرَدَ لَا إِنْ قَالَ ضَمَّتْ  
وَقَبْلَ الثَّانِي ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النِّفْقَةِ وَالْخِيَانَةِ لَا فِي مَوْتِ الْأَبِّ وَرَدِّ الْمَالِ » .

أحدها : قوله : وإن اختلفا في الحفظ بولاية القاضى ليس على إطلاقه بل تقسم إن كان مما ينقسم .

الثانى : قوله في الخيانة ، ما أراد : في نفي الخيانة .

الثالث : أن قوله في الخيانة ، يقتضى قبول قول الوصى إذا ادعى بيع العقار يجوز يقبل قوله ، وليس كذلك بل القول في ذلك قول الصبي .

الرابع : قوله لا في موت الأب ، لو قال في المدة لكان أعم ليشمل الوصى ، والقيم ، والممتقى من الوصى قبله ، والأب إذا اختلف هو والولد في أول مدة ملكه للمال الذى أنفق عليه منه .

## الوديعة

وقوله : ( باب الإيداع<sup>(١)</sup> ) توكيل لحفظ مال .

(١) في الوديعة تقال للإيداع وللمين المودعة ، وهى المال والاختصاص ، ككلب ينتفع به وغير محترمة ، ونحو حبة بر ، فيصح إيداعه ، ويجب حفظه ورده ، وإن لم يضمن بالإتلاف ، من ودع يدع إذا سكن لسكونها عند الوديع أو من الدعة أى الراحة لأنها في راحته ، أى مرعاته ، ويندب قبولها لأمين قادر بل يلزمه إن لم يجد غيره ولا ضرر عليه فيه لكن لا يجازى بل بأجرة لحفظه وحرزه ، وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كتعليم الفاتحة ، وسق البلبأ ، فإن تعدد القادرون ، قال الزركشى كالأزرعى تعينت على من عرضت عليه منهم ، كأداء الشهادة ويحرم على عاجز إلا أن علم المالك حاله ، على الأوجه ، كما بيته في الأصل ، ومع الحرمة يصح الإيداع فلا يضمن ، نعم إن كان المودع وكيلا أو وليا ضمنها الآخذ ، ويكره لمن لم يثق بأمانة نفسه إلا أن علم المالك حاله ، تم / ف . والإيداع لغة وضع الشيء عند غير صاحبه ، وشرعاً توكيل من المالك أو نائبه لآخر لحفظ مال أو اختصاص ، فخرج بتوكيل اللفظة والأمانة الشرعية ، لأن الائتمان فيهما من جهة الشرع ، ويتفرع على كونه توكيلا أن الإيداع عقد قوله الوديعة وديعة والأصل فيها الكتاب والسنة قال تعالى « فليؤد الذى اؤتمن أمانته » آية ٢٨٣ من سورة البقرة ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب وقال الحاكم أنه على شرط مسلم ص ٢٩٦ ج ٥ نيل الأوطار ، وفى الصحيحين من رواية أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » وفى رواية مسلم « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » ص ١٤٩ ج ٣ بلوغ المرام . ولا خفاء في أن الحاجة داعية إليها بل الضرورة داعية للإيداع ، وأركانها بمعنى الإيداع أربعة : ( ١ ) وديعة تعنى العين المودعة ( ٢ ) وصيغة ( ٣ ) ومودع ( ٤ ) ووديع ، وأحكام الوديعة ثلاثة : ( ١ ) الأول الأمانة ( ٢ ) والحكم الثانى الرد ( ٣ ) والحكم الثالث الجواز ، وقد ذكر المؤلف شرط كل من المودع والوديع والصيغة والعين المودعة / م .

أى : فيعتبر في العاقدين ما يعتبر في الموكل والوكيل من التكليف ، وجواز التصرف ، وهو عقد لا إذن على الصحيح ، فوَلَدَ الوديعة وديعة كأمه ، ويشترط الصيغة كما في الوكالة ، بالإيجاب من المودع بالقول ، والقبول إما قولاً وإما فعلاً كأودعتك واستنبتك في حفظه وما في معناه مما يدل على التوكيل في الحفظ ، ونقل الرافعي عن الروياني في جواز التعليق كأودعتك إذا جاء رأس الشهر ، وقال القياس يخرججه على الخلاف في الوكالة ، صحيح ، قال في المهمات : وما ذكره الرافعي من تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة فيه إلباس ، لأن تصرف الوكيل صحيح في الوكالة المعلقة ، ويسقط المسمى وتجب أجره المثل ، والوديعة لا عوض فيها ، وحفظها نظير تصرف الوكيل ، فيُفْطَنُ ، وهذا ظاهر ، ولو قال : أريد أن أودعك ثم أتى بالمال ، فوضعه فقبضه من إيجاب ضمنه ، ولو أودعه فلم يقبل لم يضمن بتركه عنده ، فإن تركه ضائعاً ، وقام لم يضمن وأثم ، ولو أودعه فقال : ضعه كان إيداعاً كما لو قبضه وتبطل بالموت ، والجنون ، والإغماء .

وقوله : ( فيضمن بسفر لم يودع فيه ، وموت إن تيسر رد لمالك ، فإن تعسر فقاوض ، ثم عدل ، أو إيضاء مميز من الميت إليهما ) .

أى : الوديعة إنما تُضمَّنُ بأسباب ، منها السفر بالمال المودع في دار الإقامة ، وإن أودعه إياه في السفر ، فسافر به لم يضمن ، فإن رجع إلى الوطن ثم سافر به ففيه احتمالان للإمام ، نقلهما القمولى ، والظاهر أنه يضمن لأن المودع في السفر ، إنما يقصد حمله إلى الوطن والتقصير

في الرد، فعليه ردها إلى المالك ، أو وكيله عند السفر ، فإن فُقدَ  
فالقاضي ، فإن فقد وضعها عند عدلٍ ، فإن لم يجده سافر بها ولا ضمان  
على الأصح ، وإذا ترك الترتيب فسلمها إلى عدل - والقاضي حاضر -  
ضمنها ، وكذلك يضمن الوديعة في مال الميت إذا قصر ، بأن مرض  
أو حبس لقتل ، وأمكنه الرد على المالك أو وكيله فلم يفعل ، وإن لم  
يمكنه لزمه أن يسلمها إلى القاضي ، أو يوصيه بإيصالها إلى مالكها  
ويحضرها ليشاهدها أو يصفها وصفاً يميزها عن غيرها ، فإن فقد القاضي  
سلمها إلى عدل أو أوصى إليه كذلك ، فإن تعسر الرد على المالك  
والإيصال حتى مات ، أو أمكن الإيصال فأوصى بها موصوفة ، ثم بعد  
ذلك فقدت من التركة ، لم يجب ضمانها في تركته لعدم تقصيره ،  
وكذا من مات فجأةً لأنه غير مقصر ، فإن قال عندي لفلان ثوب  
ولم يصفه كان مقصراً ، فلو وجد في التركة ثوب واحد فالأصح أنه  
لا يتعين للمودع ، بل يجب في التركة قيمته لتقصيره ، وقوله في  
الحاوي<sup>(١)</sup> : فيضمن إن سافر بما لم يودع فيه إلى قوله لا إن أوصى  
ففقَدَ ، فيه أمور :

أحدها : فوله فيضمن الوديعة ، إن سافر بما لم يودع فيه ،  
الضمير عائد إلى المصدر وهو السفر ، فيقتضى أن لا يختص عدم الضمان  
سفره الذي هو ، بخلاف قوله بسفر لم يودع فيه ، فإنه صريح في  
اختصاصه بالسفر الذي هو فيه .

(١) وفي ح « فيضمن إن سافر بما لم يودع فيه ووجد المالك ثم القاضي ثم عدلا كأن مات لا فجأة بلا إيصال يميز إلى  
عدل لا إن أوصى ففقَدَ »

الثانى : قوله : كَأَنَّ مَاتَ لَا فِجَاءَةً بِلَا إِيْصَاءٍ مُمِيزٍ ، فَأَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْجُمْهُورَ أَوْجِبُوا عَلَى الْمَرِيضِ رَدَّ الْوَدِيْعَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِلَى الْحَاكِمِ أَوْ يَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِلَى عَدْلِ ، أَوْ يَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ وَأَنَّ صَاحِبَ التَّهْذِيبِ قَالَ : تَكْفِيهِ الْوَصِيَّةُ إِلَى عَدْلِ مُطْلَقاً ، قَالَ الْقَوْنُوى ، قَدْ يُوْهَمُ إِطْلَاقَ الْمَصْنُفِ مُوَافَقَةَ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ لَكِنِ الْمَصْنُفُ فِي قَوْلِهِ : كَأَنَّ مَاتَ ، رُبَّمَا أَشْعَرَ اعْتِبَارَ الْمَنْقُولِ عَنِ الْمَهْجُورِ إِشْعَاراً قَوِيّاً انْتَهَى . قُلْتُ ، لَا إِشْعَارَ فِيهِ فَإِنَّ كَلَامَ الْجُمْهُورِ وَمَا بَيْنَا مِنْ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْقَاضِي وَالْإِيْصَاءِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَيْنَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْقَاضِي وَالْإِيْصَاءِ ، ثُمَّ بَيْنَ التَّسْلِيمِ إِلَى عَدْلِ وَالْإِيْصَاءِ إِلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَا يُوْهَمُهُ مِنَ التَّشْبِيهِ [ بِحَكْمٍ مِنْ (١) ] أَرَادَ السَّفَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْإِيْصَاءِ إِلَى الْقَاضِي فِي الْعَدْلِ وَالتَّسْلِيمِ (٢) [ إِلَيْهِمَا ] .

الثالث : قوله : لَا إِنْ أَوْصَى فَفَقِدَ ، صَوَابِهِ : لَا إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ ، ثُمَّ فَقَدَ هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْجُمْهُورِ ، فَعَلِمْتُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا لَصَاحِبِ التَّهْذِيبِ ، وَهَذَا كَمَا لَمَسْتَعْنَى عَنْهُ ، فَإِنْ تَخْصِيصُ الضَّمَانِ لِمَنْ تَرَكَ الرَّدَّ ، وَالْإِيْصَاءُ كَالْمَصْرُوحِ بِإِسْقَاطِهِ عَنِ الْمَوْصَى بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الرَّدِّ .

وقوله : ( وَبِنَقْلِ مِنْ حِرْزٍ ، لِدُونِهِ ، لَا فِي دَارِهَا ، وَمَنْ مَعِينٌ لِدُونِهِ ، أَوْ هَلَكْتَ بِهِ ، وَبِكُلِّ إِنْ نُهِىَ لَا لَخَوْفٍ ) .

(١) سقطت هذه الكلمة [ بحكم من ] من (أ) مع وجودها في (ب) .

(٢) [ إليهما ] ساقط من (أ) وموجود في (ب) .

أى : وتضمن الوديعة بأسباب منها ماسبق ، ومنها أن ينهأ عن نقلها سواء كان المنقول إليه أحرز أم لا ، للمخالفة من غير ضرورة ، فإن ألجأت ضرورة كحريق ونهب وغلبة لصوص ، ونقل إلى حرز فلا ضمان له على الأصح ، بل لو ترك النقل فى هذه الحالة . ضمن إلا إذا قال : لا تنقل وإن حدث شئ من هذه الأحوال المذكورة ، ومنها أن ينقل إلى حرز مثله من غير نهى فلا ضمان ، وإن نقل إلى حرز دونه ولكنهما فى دار واحدة فلا ضمان أيضاً ، إلا إذا كان قد عين الحرز فإنه يضمن ، إلا إذا هلكت بسبب المخالفة كأن انهدم عليه الدار المنقول إليها ، وكذا إن سرق على الأصح . وقوله فى الحاوى : أو ينهى لا لضرورة ، غارة أو حريق ، أو إلى حرز دونه ، أو هلك به ؛ فيه ، أمران :

أحدهما : قوله : أو إلى حرز دونه ، ليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا عين حرزاً وأمره أن يضعها فيه ، فإنه يضمن مطلقاً سواء اتحد الدار أم لا .

الثانى : قوله : أو هلك به يعنى إذا نقل إلى حرز مثله أو أعلى منه ، فهلك به بأن انهدم أو نحوه ضمن . وهذا أيضاً إذا كان قد عين له الحرز ، أو أمره ، أما إذا لم يأمره بأن أودعه إياه فى بلد ثم وضعه فيه فى حرز ثم نقله منه إلى حرز مثله ، لم يضمن لعدم المخالفة . وهذه لم يذكرها فى الإرشاد هنا لأنها متكررة فهى تجىء قريباً .

وقوله : ( وبترك علف ، لا بأمره ، وأثم ، ونشر ولبس لصوف )

أى : إذا أودعه دابة فعليه القيام بعلفها وسقيها ، سواء أمر بذلك أو سكت عنه لأنه التزم حفظها ، فإن ترك علفها ، مدة لاتعيش مثلها فيها فهلكت ضمنها ، وليس علفها واجباً عليه من ماله ، بل من مال مالِكها من مراجعة الحاكم ، كما في هرب الجمال ، فإن نَهاه عن علفها فتركه عصي ، ولم يضمن ، كما لو قال اقتل دابتي فقتلها ، نعم إن كان بدابته علة فنَهاه عن علفها فعلفها قبل زوال الداء ، فهلكت ضمن ، وإن أودعه شيئاً من ثياب الصوف والخز والبسط وخيف عليه العث<sup>(١)</sup> ، وكان نشرها للريح والشمس كافياً لزمه ، وإن لم يكفه إلا اللبس وإلا الاستعمال ، لزمه ذلك ، فإن لم يفعل ففسدت ضمن ، نعم ، إن نَهاه المالك لم يضمن وكُره إهمالها .

وقوله : ( وبأخذ لا بنية لانتفاعٍ ، فإن خلط بدله ، لا عينه واشتبه فكلاً كباقي مُتَّصِلٍ أتلفه عمداً ) .

أى : ويضمن الوديع ما يأخذه من الوديعة بنية الانتفاع ، سواء انتفع به أو ردّه مكانه ، لا يسقط عنه ضمانه برده إلى مكانه ، فإن نوى أن لا يرده أو الأخذ للانتفاع في أثناء الوديعة لم يضمن ، أو نوى حال أخذها من صاحبها ضمن ، لأن النية قارنت الأخذ ، فإن كانت الوديعة دراهم فأخذ منها درهماً ضمنه وحده ، إن لم يفض ختماً أو يكسر قفلاً ، فإن فعل ذلك ضمن الجميع ، وإن نقله ورد بدله ، نظرت ؛ فإن اختلط بها ولم يتميز ضمن الجميع ، وإن تميّز بعلامة أو كان

(١) العث: السوس الواحدة عثة ويجمع على عياث أيضاً ويقال العثة الأرضية وهي دويبة تأكل الصوف والأدم

وعث السوس الصوف عثاً أكله ، المصباح المنير / م .

المردود الدراهم بعينها لم يضمن الباقي ، وكذلك إذا أُتلف جزءاً متصلاً من عين ضمنه وضمن باقي العين حتى لو قطع يدا العبد عمداً فسرت منه ضمنه كله ، وإن قطعها خطأً لم يضمن إلا ما أُتلف لأنه غير متعد .

وقوله : ( وبفضّ ختمٍ ، لا ركوب جموحٍ ) .

أى : ويضمن الوديعة المختوم أو المُقفل عليها بفض الختم وفتح القفل على الأصح ، لتعديه ، ولا يضمن الدابة الجموح إذا ركبها الوديعة لسقيها أو ليوصلها المكان المأذون فيه ، والجموح التي لا يمكن قودها إلا بعسر . وقد أهمل في الحاوي مسألة فض الختم .

وقوله : ( وبمخالفة ، تلف بها ، كلا ترقد فوقه ، فرقد وسرق بصحراء من حيث مرقده ، قبل ) .

أى : ويضمن المخالفة في الحفظ ، فإذا أمره بحفظ الوديعة على كيفية فعدل عنها إلى غيرها ، فإن تلف بسبب عدوله ضمن وإلا فلا ، وإليه الإشارة بقوله : وبمخالفة تلف بها ، فإذا أودعه مالاً في صندوق مثلاً وقال : لا ترقد عليه ، فرقد عليه فسرق من حيث الصندوق الذي كان مرقده لو لم يرقد فوقه ، فإنه يضمن ، كما إذا انكسر الصندوق بنقله ، ولو سرق من جانب لا يكون مرقده لم يضمن ، وكل هذا إلا إذا كان الصندوق في الصحراء ، فأما إذا كان في حرز فلا يضمن على الأصح إذا سرق ، لأنه لم يتلف بسبب المخالفة بل زاد إحرازاً



بالرقاد عليه وكذا لو قال لا تنقل الوديعة فنقلها إلى حرز كالأول  
لم يضمن ، إلا إذا أتلفت بسبب النقل ، كأنهدام عليها للبيت ، أو سُرقتُ  
منه .

وقوله : ( أو اربط في كحك فأخذه بيده ، أو ربط داخلها  
فضاع ، أو خارجاً فطُرَّ ، لا بالعكس ، ضمنَ لا إن غضب<sup>(١)</sup> ) .

أى : ومن المخالفة المضمَّنة ، ما إذا أودعه دراهم ونحوها وقال  
اربطها في كحك فأخذها بيده ، فإن ضاعت من يده بالسقوط لنوم  
أو ذهول ، فإنه يضمن بحصول التلف بالمخالفة ، إذ لو كانت مربوطة  
ماضعت بذلك ، فإن غُصبت في هذه الصورة لم يضمنها ؛ لأنَّ اليد  
بالنسبة إلى الغصب أحرز من الربط ، ولو ربطها في كحه وقد أمر  
بالربط فيه لم يلزم إمساكها باليد ، لكن إذا جعل الخيط خارج  
الكمِّ فأخذها طراراً<sup>(٢)</sup> ضمن فيه ؛ لأنَّ فيه إظهاراً وتسهيلاً لقطعها  
على اللص ، وإن ضاعت لم يضمن لأنها إذا انحلت بقيت في الكم ،  
وإن جعل الرباط من داخل وضاعت ضمن ؛ لأنَّ بالانحلال تتناثر  
الدراهم إلى الأرض ، فإن طُرَّت لم يضمن ، وهذا معنى قوله لا بالعكس .  
هذا ما نقله الأصحاب ، واستشكل من حيث إنه أمر بالربط ولا يمكنه  
الربط في الكمِّ إلا داخلياً أو خارجاً وكل منهما مضمن في صورته على

---

(١) ظاهره رجوعه إلى كل من الصور الثلاث ، وهو متجه لأن اليد أحرز من الربط ، بالنسبة للغصب ،  
وهنا في الأصل بسط يتعلق بعبارة المصنف فراجع ، وكل من التكة والجيب الضيق أو الواسع المزورر سواء الذى  
بجانب الطوق أو المتعارف ، لكن إن زر أوستر بفوقانى فيما يظهر أحرز من الكم فيقومان مقامه ولا عكس / ف .  
(٢) الطرار هو الذى يقطع التفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

ما قالوا فكيف يضمن وقد فعل ما أمر؟ قال الرافعي : وقضية هذا أن يقال : إذا قال : احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعها في زاوية منه ، فإن هدمت عليها أنه يضمن لأنه لو كانت في زاوية أخرى لسلمت ، وقال : ومعلوم أن هذا بعيد .

وقوله : ( وبتضييع ، كأن وضع بدون حرزها أو نسي ، أو دل ظالماً<sup>(١)</sup> ، أو أكرهه فسلم<sup>(٢)</sup> ويرجع عليه ، ووجب جحد وجاز حلف ويكفر ) .

أى : ويضمن وديعته إذا ضيعها ، لأن عليه حفظها ، ومن التضييع أن يضعها في حرز ليس حرزاً مثلها ، أو يؤخر إحرازها وقد تمكن منه ، وكذلك إذا نسي الوديعة فتلفت ضمن ، لأن التضييع كالإتلاف يستوى فيه الناسى وغيره ، وكذلك إذا دل على وديعته من يأخذها بغير حق كالمصادر وسارق لم يضمن ، ولا يضمن في دلالة السارق إلا إذا عين له مكانها وإن أكرهه الظالم على تسليمها فسلمها إليه ضمن أيضاً على الأصح بخلاف ما إذا أخذها بيده أو دله مكرهاً . قاله الماوردي : ثم القرار على الظالم في حالي الإكراه والدلالة ؛ لأن الوديع إذا دل الظالم عليها صار خائناً ضامناً له حكم الغاصب ، يرجع على المتلف ثم على الوديع إن يجحد الوديعة على

(١) كسارق أو مصادر ، وعين له محلها ، فصاعت بذلك ، وإن أكره حتى دله على المعتد ، لالتزامه الحفظ ، بخلاف ما لو ضاعت بغير ذلك أو لم يعين موضعها ، نعم إن قال لا تخبر بها فأخبر بها ، فسرقتها مخبره أو مخبر مخبره ضمن ، وإن لم يعين المحل للمخالفة / ف .

(٢) أما إذا لم يسلمها فلا يكون طريقاً في الضمان / ف .

الظالم فإن حَلَفَهُ جاز أن يَحْلِفَ إن شاء . وَيُكْفَرُ ، وإن يبذله وَيَغْرُمُ .  
وقال بعض الشارحين : قول الأصحاب وجاز أن يحلف ، مقتضاه الوجوب  
كما قالوا : يجوز للمضطر أكل الميتة ، والأكل واجب وليس في  
تصحيح الوجوب في الوديعة ، لأن الأصحاب قد صرَّحوا بأنه لو حَلَفَهُ  
أنه بالعتاق مخير بين أن يدل عليها ويغرم ، وأن يحلف ويعتق عليه  
العبد ، وكذا ينبغي أن يخير بين أن يدل ويغرم ، وبين أن يحلف  
ويكفر عن ماله ، وكيف يوجب على من أودع درهماً أن يحلف ويكفر  
عن يمينه بدراهم ، فإن سأله الظالم عن مسلم ليقتله وجب أن يحلف  
وإن كانت اليمين بالطلاق طلقت زوجته ، وإن كان قادراً على دفع  
الظالم عن الوديعة وجب ، فإن قصر ضمن ، لأنه التزم حفظها  
وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : أو سلم مكرهاً : والقرار على الظالم ، ويخفى  
عليه ، ويحلف كاذباً ويكفر ، فيه أمور :

أحدهما : قوله : والقرار على الظالم ، الذي فهمه الشارحون ونصوا  
عليه أن المراد بالظالم هنا المكره الذي سلم ذلك لا يختص بحالة الإكراه  
بل القرار عليه سواء سلمها إليه أو دَلَّ عليها فأخذها أو سرقها  
وقد أوضحناه قبلها .

الثاني : قوله : ويخفى عليه ويحلف ، جعلهما سواء في الحكم وليس  
كذلك فإن الإخفاء واجب والحلف جائز كما أوضحناه قبلها .

(١) وفي ح « أو سلم مكرهاً والقرار على الظالم ويخفى عنه ويحلف كاذباً وكفر » .

الثالث : كاذباً زيادة بيان لا حاجة إليه ، ففي قوله : ويحلف مع قوله ويخفى ويكفر ما نفي عنه .

وقوله : ( وبتأخيره ، بلا عذر ، إعلام قابطض أذن له ، وذى ثوب وقع فى داره ، وتخليته إن طلب ) .

أى : ويضمن الوديع بتأخير طلب إعلام من أمره المالك بردها إليه ؛ لأنه لما أمر بتسليمها تنعزل الأمانة الشرعية ، كإمانة من ألفت الريح ثوباً فى داره ، فإنه تجب المبادرة إلى إعلام مالكة حين يعرفه ، وكذلك يجب عليه أن يخلى بين الوكيل وبين الوديعه إذا طلبها ، كما يجب ذلك بطلب المالك ، ولا يجب عليه مؤنة الرد إلى واحد منهما ، وكذلك صاحب الثوب لا يستحق بعد الإعلام إلا التخلية بينه وبين ثوبه ، إنما تجب المبادرة حيث لا عذر ، فإن كان عذر فإن دخل وقت الصلاة والوديعه بعيدة عن مجلسه ، فإنه يبدأ بالوضوء والصلاة ، وكذلك يبدأ بقضاء الحاجة والتطهير ، فإذا كان فى نحو حمام أو ملازم للغريم يخاف هربه ، أو كان ليلاً أو فى مطر فلا يلزمه الإعلام قبل إتمام ما هو فيه ، ولا التخلية ، نعم إذا جاءه ليلاً وهى قريبة منه لزمته التخلية ، وإن كانت فى خزانة يعسر فتحها ليلاً أمهل إلى الصباح ولم يضمن . وقوله فى الحاوى : أو طلب فأخّر التخلية لا لإتمام غرض فيه ، أو قال ردّ على وكيله فتمكن ولم يرد ، فيه أمور :

أحدها : قوله : لا لإتمام غرض ، مقتضاه أنه لا يعذر فى إنشاء

غرض ، ولاشك أنه إذا أراد قضاء حاجة الإنسان بدأ بها وتطهر ،  
وإذا دخل وقت الصلاة ، والوديعة بعيدة عن مجلسه ، أنه يشرع  
في الصلاة .

الثاني : أنه عمم الأغراض ، وليس كل غرض يشرع فيه الوديعة ،  
يعذر في إتمامه ، وإنما ذلك في أشياء مخصوصة .

الثالث : أوجب على الوديعة التخلية للمالك والرد على الوكيل ،  
وعلى من ألقى الريح ثوباً في داره ، ولا يجب في الجميع إلا  
التخلية ، لكن يجب إعلام الوكيل بالرد وصاحب الثوب ، ثم إن  
طالباً لزمه التخلية .

وقوله : ( وَبِجَحْدِ مَالِكٍ طَلَبَ ، وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ بَرْدَهُ ، لَا يَمِينَهُ  
إِنْ جَحَدَ أَصْلَ إِيدَاعٍ<sup>(١)</sup> ) .

أى ويضمن الوديعة إذا طالبه المالك بالوديعة فجحده إياها ،  
وكذا إن سأله عنها ولم يطلبها على الأصح ، أما إذا سأله غير المالك  
فجحده لم يضمن وإن كان المالك حاضراً ، لأن ذلك زيادة في حفظها  
فإذا جحد الإيداع فأقام المالك بينة ، أو أقر وادعى الرد عليه أو التلف  
لم يصدق . لكن إن أقام بينة سمعت على الأصح ، لاحتمال أنه نسي  
ثم تذكر أما إذا كان جحوده لا ينافي ذلك ، بأن قال : لا يلزمني

---

(١) كلا تودعني لتناقض كلامية ، وظهور خيانتها ، لكن له طلب تحليف المالك ، فإن لم ينكر أصله كلا وديعة لك  
عندى حلف على الرد إذ لا تناقض ، مالم يمتد يوم الجحد ببقائها وقته ، فلا يصدق في دعوى الرد ، إلا بيمينته ،  
ويصدق بيمينته في أن التلف وقع بعد الجحد مطلقاً ، ثم يفرم البدل لخيانته / ف .

تسليم شئٍ إليك ونحوه ، فإنه يصدق بيمينه ، وإن شهدت إليه  
البينة بعد جحوده ضمن لأنها تلفت ، وقد صار خائناً ضامناً .

وقوله : ( وبأخذ من صبي وسفيه لا حِسبة ، وهما بإتلافٍ  
وديعةٍ لا مبيعٍ رشيدٍ وقرضه ) .

أى ويضمن بأخذ الوديعة من الصبي والسفيه لتقصيره بالأخذ  
من ليس أهلاً بالإيداع إلا إن أخذها حسبة خوف التلف عليها  
تحت يده فلا يضمن على الأصح . كَمُحْرِمٍ أَخَذَ صَيْدًا مِنْ جَارِحَةٍ  
لتعهده فتلف لا يضمن على الأصح ثم الصبي والسفيه إذا استودعهما  
مالاً وأتلفاه ضمناً ، لأن المالك لم يسلطهما إلا على الحفظ ، بخلاف  
ما إذا اقترضا أو اشتريا من رشيد لم يضمن ، لأن المالك سلطهما  
على الإتلاف بالتملك ، أما إذا كان البائع والمقترض غير رشيد  
فإنه يضمن ، وهي واردة في الحاوى : وأما ما تلف بأفة سهاوية فلا يضمنه  
مودعاً كان أو ممتلكاً .

## الفىء

وقوله : ( باب (١) يُخَمَّسُ فِيهِ (٢) حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ ، وَغَلَّةٍ مَا وَقِفَ

( ١ ) فى قسم الفىء والغنيمة ، والمشهور تغايرهما ، وقيل هما كالفقير والمسكين ، ( بقصد إذا اجتمعا وافترقا وإذا  
افترقا اجتمعا ) وقيل الفىء يشملهما ولا عكس ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، من النم وهو الربيع ، ولم تحل الغنائم لأحد  
قبل الإسلام ، بل كانت ، الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم ، إذا غنموا مالا جموعه ، فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت  
لنبي صل الله عليه وسلم ، وكانت فى صدر الإسلام له خاصة ، لأنه للمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك  
واستقر الأمر على ما يأتى / ف .

( ٢ ) يقسم خمسة أقسام للآية السابقة من فاء إذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع إلينا من الكفار وحكمة وصفه بالرجوع  
أن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته ، فبايذى الكفار كالمفصوب ، سييله الرد لمالكة والقوة مال  
واختصاص / ف .

منه ، لمصلحة ، فخمس للمصالح ، وللهاشمي وللمطلي ، ذكر كائنين  
وللتيتم بفقر ، وللفقير والمسكين ، ولابن السبيل .

أى اعلم أن المال الذى يحصل من الكفار ضربان أحدهما : الفىء  
وهو ما يحصل بلا إيجاف ولا ركاب ، والثانى الغنيمة : وهو ما يحصل  
بإيجاف<sup>(١)</sup> ، ويدخل فى الفىء ما انجلى عنه الكفار خوفاً منا ، والجزية  
وما صولحوا عنه وعشر تجارتهم ومال مرتد ومال ذمى مات ولا وارث  
له . وإذا كان مال الفىء عقاراً واقتضت المصلحة وقفه وجب وقفه  
وخمست غلته من جملة الفىء ، وإن اقتضت بيعه أو قسمته الممكنة  
فلهم ذلك ، أما سهم المصالح فلا يمكن قسمته فى أهله فيوقف أو  
يباع بحسب المصلحة وكذلك سهام الفقراء والمساكين واليتامى وابن  
السبيل ؛ لعدم تعيينهم بخلاف المرتزقة وذوى القربى ؛ لأنهم معينون .  
هذا هو الأصح من العزيز والروضة ، إلا أن آخر كلامهما كاد ما يناقض  
أوله ، ثم الفىء يجعل خمسة أسهم ثم يخمس الخمس فتكون  
القسمة من خمسة وعشرين سهماً : منها سهم للمصالح وهو المضاف إلى الله  
تعالى ، ورسوله ، فى الآية الشريفة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينفق منه على نفسه وأهله . ويصرف الفاضل فى المصالح ، فيصرف

---

(١) والمشهور عند الفقهاء أن معنى الغنيمة والنه متبايران ، فالغنيمة شرعاً ما أخذت من الكفار بالقتال  
وإيجاف الخيل والركاب - والإيجاف الأعمال - وقبل الإسراع - وأما الفىء شرعاً فهو ما أخذ من الكفار من غير قتال  
كالمال الذى تركوه فزاعاً من المسلمين والجزية والخراج والأموال التى يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة ، ونحو ذلك  
كالمال الذى تركه أو مات وعشر تجارتهم ، والأصل فى الغنيمة قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة » الآية  
٤١ من سورة الأنفال . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وتقسيمه للغانم والأصل فى النه قوله تعالى « ما أفاء  
الله على رسوله من أهل القرى » الآية ٧ من سورة الحشر ، والأحاديث الواردة فى ذلك كثيرة / ف .

بعد موته إليها ، ولم يُورثْ عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « نحن »<sup>(١)</sup> معاشر الأنبياء لا نُورث . ما تركناه صدقة » وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم والمطلب ، وأعاد اللام في قوله وللهاشمى والمطلبى وعطف المطلبى من غير لام تنبيها على أنه يصرف إليهم جميعاً مثل ما يصرف لأنواع المصالح وكذا من عاد معه اللام ، صرف إليه سهم وهو خمس الخمس . واعلم أن بنى هاشم وبنى المطلب وبنى عبد شمس وبنى نوفل ، وكلهم بنو عبد مناف وقد سألت بنو<sup>(٢)</sup> عبد شمس وبنو نوفل النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص بنى عبد المطلب مع استوائهم في القرب فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ، وشبك بين أصابعه ولم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، وذلك أنهم خرجوا مع بنى هاشم يوم الصحيفة فلذلك ميزهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشترك فيه الغنى والفقير والصبي والكبير والقريب والبعيد للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث ، فإن كان الحاصل قدراً لُووزع عليهم لما سد مسداً ، قُدِّم الأَحوجُّ فالأَحوج ، فتصير الحاجة معتبرة وإن لم تعتبر في الأصل ثم الانتساب بالآباء فيُدفع لأولاد البنات شئ ، وسهم لليتامى وهم كل صبي لم يبلغ الحلم مات أبوه وإن بقى جده ، ويشترط في اليتيم أن يكون فقيراً ، لأنه إذا منع لاستغنائه بمال الأب ، فمنعه ، وقد استغنى بمال نفسه أولى ، وسهم للفقراء والمساكين ، وسهم لابن السبيل ،

(١) وما روى عن أبي بكر الصديق حينما جاءته فاطمة الزهراء أنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ما تركناه صدقة ص ٧٦ - ٦ نيل الأوطار .

(٢) هذا الحديث رواه حبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خبير ونحن وهم بمنزلة واحدة - الحديث ص ١٢٠ - ٢ بلوغ المرام .



وهو الخامس وسيأتي الكلام على هؤلاء في الباب الذي بعده ، ويجوز أن يفاضل بين آحاد اليتامى والفقراء وابن السبيل ، لأنهم بقدر الحاجة بخلاف ذوى القربى ، ثم من فقد من هذه الأصناف وُزِع نصيبه للباقيين كما في الزكاة ، وقوله في الحاوى وغلة عقارهم بعد أن وقف قال القونوى : ظاهره الجزم بأنه تعين الوقف ، وليس كذلك بل إن رأى الإمام قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك ، انتهى كلامه . قلت : ويوهم أن غلّة العقار ، لا تُخمس حتى يوقف وإن كان لم يرد بذلك .

**وقوله :** ( والباقي وكان<sup>(١)</sup> له عليه السلام للمقاتلة ، كُلُّ كفايته ، وزوجاته وولده ، وعبيد حاجته ، وإن عجز ، فإن مات أعطوا بعده حتى تنكح أنثى ، ويستقل ذكر ) .

أى والباقي بعد الخمس وهو الأخماس الأربعة للمقاتلة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حياته مضمومة إلى خمس الخمس وهى بعده تصرف إلى المرتزقة المرصدين للجهاد ويعطى كل رجل منهم كفايته وكفاية من في نفقته من ولد صغير وكبير وزوجة من نفقة وكسوة وسائر المؤن ، ويراعى الزمان والمكان ، وما يجرى من رخص وغلاء ، وقدر حال الشخص وطعم البلد ، ويعطيه ما يحتاجه لكفاية زوجاته ، فإن زاد جديدة زاده في العطاء ، فإن كان ممن يخدم أعطاه كفاية عبد واحد بل يشتري له إذا احتاج إليه ، قال الرافعى :

---

( ١ ) في حياته مضمومة إلى خمس الخمس أى كان يجوز له أخذ الأخماس الأربعة لحصول النصرة به ، لكنه لم يأخذ لنفسه إلا خمس الخمس ، كما مر / ف .

وأما عبيد الجهاد فيعطيه لهم ، وإن كثروا ، قال النووي : قلت كذا هو منقول وإنما يقتصر في عبيد لخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية ، وأما من لا يحصل كفايته إلا بخدمة العبيد فيُعْطَى لمن يحتاج إليه ويختلف باختلاف الشخص ، وإن عجز المقاتل بأن جنَّ أو مرض أو أيس من زوالهما أو هرم ، فالأصح أنه يُعْطَى ، فإذا مات المقاتل أُعْطِيَ كل من في نفقته على الأصح حتى تتزوج الزوجة والبنت ويستقل الذكر ، بأن يثبت اسمه في الديوان أو يخرج إلى حرفة أخرى حتى يستقل المجاهدون بالاكْتِسَاب لمن بعدهم عن الجهاد ، وقوله في الحاوي : والباقي للمقاتل قدر حاجته وزوجاته وولده ، وعنده وإن مات إلى أن تنكح النساء ، ويستقل البنون ، وقوله فيما بعد : وَبِضِعْفٍ أَوْ جِزْنِ أَيْسٍ مِنْهُ ، فيه أمور .

أحدها : قوله وعبد قال شراحه ، نكر العبد لأنه يجوز أن يُعْطَى إلى نفقة عبْدٍ واحد للخدمة إن كان ممن يُخْذَم وقد بينا ما قاله الرافعي ، والنووي في جواز إعطائه إذا احتاج إليهم .

الثاني : قوله قدر حاجته وزوجاته وإن مات لا يعنى أن قدر حاجته وحاجة من يمونه يبقى لمن يمونه بل يعنى يبقى قدر حاجة من يمونه فقط .

الثالث ، قوله : وَبِضِعْفٍ أَوْ جِزْنِ أَيْسٍ مِنْهُ الأصح أنه يعطى هو في حال حياته أولى ، كما ذكره في العزيز والروضة .

وقوله : ( وَقِسْطُهُ لِمُدَّةٍ مِنْ مَالٍ جُمِعَ لَوَارِثِهِ ) .

أَيَّ وَقِسْطُ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ مَدَّةٍ لَهُ فِيهَا مُسْتَحَقٌّ يَصِيرُ لَوَارِثِهِ ،  
كَطَرِيقِ الْإِرْثِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ ، سِوَاءِ مَا تَبَعَتْهُ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ  
أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّ إِذَا جُمِعَ الْمَالُ فَإِنَّ مَاتَ قَبْلَ جُمْعِهِ  
وَتَحْصِيلِهِ ، لَمْ يَسْتَحَقُّ شَيْئاً وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ كَمَالِ الْمُدَّةِ .

وقوله : وَوَضَعَ دِيوَاناً ، وَنَدَباً قَدَّمَ قُرَيْشاً ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ  
الْأَنْصَارُ ثُمَّ الْعَرَبُ الْأَسَنُّ ، ثُمَّ الْأَسْبِقُ إِسْلَاماً ، وَهَجْرَةً<sup>(١)</sup> ، وَنَصَبَ  
عُرْفَاءَ .

أَيَّ وَيُضَعُّ دِيوَاناً يُثَبَّتُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْمُقَاتِلَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهِ  
اسْمُ صَبِيٍّ أَوْ مُجَنُونٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا ضَعِيفٍ لَا يَصِلُحُ لِلْغَزْوِ<sup>(٢)</sup>  
كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ ، وَإِنَّمَا هُمْ تَبَعٌ لِلْقَاتِلِ ، إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ يُعْطَى  
لَهُمْ . وَإِنَّمَا يُثَبَّتُ الرِّجَالُ الْمُطِيقُونَ الْمُسْتَعِدُونَ لِلْغَزْوِ ، وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ  
يَقْدُمَ فِي الْإِعْطَاءِ وَفِي الْإِثْبَاتِ الْاسْمُ فِي الدِّيْوَانِ قُرَيْشِيّاً عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ  
لِقُرْبِهِا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْدُمُ مِنْ قُرَيْشٍ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ،  
فَيَقْدُمُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ لِمَا بَيْنَاهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَعَلَهُمْ فِي رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَقْدُمُ بَعْدَهُمْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ أَخُو  
هَاشِمٍ ، وَيَقْدُمُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ مِنْ أَبِيهِ وَنَوْفَلُ أَخُو  
مِنْ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْعُزَّى ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ لِأَنَّهُمَا مِنْ قُصَيٍّ  
وَيَقْدُمُ عَبْدُ الْعُزَّى ، لِأَنَّهم أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ

(١) هذا ما في أصله كالرافعي ، والمعتمد ما في الروضة ، أنه عند الاستواء يقدم بالسبق في الإسلام ثم بالدين ثم بالنسب  
ثم بالهجرة ، ثم بالشجاعة ثم يتخير الإمام ، ثم بعد العرب المعجم ، ولم يذكره جرياً على أنهم كلهم في مرتبة واحدة ،  
والمعتمد خلافه كما بينته ثم / ف .

(٢) في (ب) لا يصلح للفر ، يريد بذلك الكروالفر في الحرب ، وهما بمعنى تقريباً / م .

خديجة رضى الله تعالى عنها ، ثم يقدم بنى زهرة وهو أخو قُصَيَّ ،  
وعلى هذا . ثم بعد قريش الأنصار لآثارهم الجميلة فى الإسلام ثم سائر  
العرب ، وإذا تساوى اثنان فى الرتبة قدّم أسنّهما ، فإن استويا فى السن  
فأقدمهما إسلاماً وهجرة . ثم بعد العرب العجم ومن عرف نسبه منهم  
وله سابقة فى الإسلام قدم بها ، وإلا فالتقديم فيهم بالسن وبالفضائل ،  
ويستحب للإمام أن يُنصَّب عُرفاء فيجعل فى كل عدد يراه عَرِيفاً  
يعرض عليه أحوالهم ويجمعهم متى شاء ، وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : قدم  
ندباً بالهاشمى والمطلبى إلى قوله : ونصّب لكل جمع عريفاً ، فيه  
أمران .

أحدهما : أنه لم يذكر الأنصار وترتيبهم ، بعد قريش وقبل  
بنى عبد العزى عند الأكثرين ، وظاهر النص والسرخسى ، وليس  
كذلك لأنه سوى بينهم وبين سائر العرب والسرخسى يقدمهم على  
سائر ولد عدنان .

الثانى : أنه عطف قوله ونصب لكل جمع عريفاً على قوله :  
ويضع ديواناً يخصيهم ، فأوهم أنّهما فى الحكم سواء ، ونصب العريف  
مندوب إليه ، ووضع الديوان لازم ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفتهم إلا به .  
وقوله : ( وفرق متى شاء ، ورَدَّ ما فضل فيهم ، أو فى مصلحة  
حرب ) .

---

(١) وفى ح « قدم ندباً الهاشمى والمطلبى ثم الأقرب من الرسول عليه السلام ثم العرب ثم الأسن ثم الأسبق إسلاماً وهجرة  
ويفرق متى شاء ويضع ديواناً يخصيهم ونصب لكل جمع عريفاً » .

أى يفرق الإمام أرزاق المجاهدين من السنة أولها أو وسطها أو آخرها ، وهى أولى من التفريق كل أسبوع أو كل شهر ؛ لأن ذلك قد يشغلهم عن الجهاد ، ولأن الجزية وهى معظم الفىء ، لا تؤخذ فى السنة إلا مرة واحدة ، إلا إن رأى المصلحة فى ذلك ، فإذا قَسَم عليهم على قدر حاجة كلِّ ، ثم فضل شىء رُدَّ الفاضل فيهم على قدر حصصهم كما يرد الميراث فى ذوى الفروض . وللإمام أن يصرف بعض الفاضل إليهم ، وبعضه فى مصالح الحرب ، كَسَدِّ الثغور وشراء السلاح والكراع ؛ لأنه من مصالحهم .

### الغنيمة

وقوله : ( وما حصل بإيجاف ، فلمسلم خاطر لا رام من صف ، سَلَبُ من أسر أو أزال منعتة ، محارباً ، من سلاح وزينة ونفقة ، ومركب وجنيبة مما معه ، وعدتها ، لا حَقِيبَةٌ ورقبته ولا بَدَلُهُ<sup>(١)</sup> .

أى المال الذى يحصل بإيجاف الخيل وغيرها ، يعنى الغنيمة التى سبق ذكرها سواء أخذ منهم فى حالة القتال أو استولى عليه بعد الهزيمة عن القتال ، وكانت فى أول الإسلام للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك يحمل إعطاؤه منها من لم يشهد الواقعة ، فأول ما يخرج منها السَلَبُ ، فإنه يختص<sup>(٢)</sup> به مستحقه ، فلا يخمسه ، ومستحقه مسلم

(١) أى فداء فلا حق فيها ، بل هما للمسلمين إذ لا يسيان سلباً « / ف .

(٢) المسلم حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى صيباً كان أو بالغاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً فله سلبه » رواه الشيخان ، وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من قتل كافراً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ص ٢٦٢ = ٧ نيل الأوطار .

خاطر بنفسه في قتل كافر ممتنع حال كونه محارباً ، سواءً مقبلاً كان أو مدبراً ، لأن المدبر<sup>(١)</sup> في حالة الحرب كالمقبل ؛ إذ الحرب كَرٌّ وفَرٌّ ، فأما قاتل المدبر بعد هزيمة الكفار ، فلا يستحق سلبه ؛ وكذلك لا يستحقه من لم يُغرَّرَ بنفسه ، كالرامي من صف إلى صف ، والاسحقاق بكفاية شره أو أسره أو أزال منعه بأن أعماه ، أو قطع يديه أو رجليه أو يدا ورجلا ، أو أثخنه ضرباً وطعناً ، سواءً كان الكافر المقاتل عبداً أو حراً أو صبيّاً أو امرأة ، وكذلك إذا كان المقاتل المسلم ، فإن كان المقاتل ذمياً لم يستحق السلب - وإن قاتل بإذن الإمام . أما السلب : فهو : كل ما مع المقاتل من ثياب بدنه وخف ونحوه ، وما عليه من آلة الحرب ، وكذا ما عليه من الزينة كالطوق والسوار ، وما معه من المركوب وما عليه من العُدَّة كالسرج واللجام والزينة ، وكذلك ، لو قاتل راجلاً ، وهو ممسك عنانه ، لأنه مُعَدُّ له وكذلك الجنيبة التي تجنب معه ، فإن كان معه جنائب استحق واحداً منها فقط ، ولهذا قال وجنيبة مما معه ، وأما العقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من القماش والحوائج فلا حق له فيها كالمتخلف عنه في منزله ، ولا حق في رقبته لمن أسره ، ولا في بدله ، إن بيع أو فُودى .

وقوله : ( ثم قَسِم<sup>(٢)</sup> وعقاراً ، الخمس لأهله ، والباقي لمن حَضَرَ

(١) عن أبي قتادة قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتته من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فمضى ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فمقت فقصصت القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، قال : فأعطه فأعطانيه فاتبعت به مخرفاً في بئى سلمة فكان أول مال تأثلته في الإسلام ، والمخرف البستان والمخرف بكسر الميم ما يجئ في الثمار ض ٢٦١ = ٧ نيل الأوطار .

(٢) أى بعد أخرج السلب والمؤن اللازمة نحو جمال وحارس حيث لا متطوع / ف .

لحرب ، ولو أسيراً عاد وكافراً أسلم ، لا مِنْ مُحْرَزٍ قَبْلَهُ ، وإن مرض  
وَتَحْيِزٌ إِلَى فِئَةِ قَرِيبَةٍ ، أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ لَا هُوَ .

أى ثم يقسم ما حصل من الغنيمة بعد إخراج السلب ، فَيُخَمَسُ  
كما يُخَمَسُ الفِئَةُ ، والباقي بعد إخراج السلب والخمس منه لمن شهد  
الواقعة بنية القتال ، سواءً قاتل أم ، لا للحديث<sup>(١)</sup> «الغنيمة لمن شهد  
الواقعة» سواءً كانت الغنيمة عقاراً أو منقولاً فإنه يقسم لإطلاق الكتاب  
والسنة ، ويستحب قسمتها في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ومن حضر بعد انقضاء القتال ، وحيازة المال لم يستحق شيئاً ،  
وكذا قبل حيازته على الأصح ، والأسير العائد إلى المسلمين إذا شهد  
الحرب استحق سواءً أسر من هذا الجيش أو من غيره وسواءً  
قاتل أم لا ، وكذلك إذا أسلم كافروخرج إلى المسلمين وشهد الواقعة  
يعطى وإن لم يقاتل ؛ لأنه قصد لإعلاء كلمة الله وشهد الواقعة فيقبح  
حرمانه ، وإنما يستحق هذان<sup>(٢)</sup> مما يحصل بعد حضورهم<sup>(٣)</sup> ، أما  
ما أحرز قبلهما فلا حق لهما فيه ، ثم من استحق بشهود الواقعة فمرض  
في أثناء القتال أو خرج استحق إن رُجِيَ شِفَاؤُهُ ، وكذلك إن لم يرج  
على المذهب ، وإن حضر وانهمز نظر ، فإن قصد أن ينحرف للقتال  
شارك الجيش ، وكذا إن تحيَّز إلى فئَةٍ قَرِيبَةٍ فيشاركهم حتى فيما

(١) المروى بن عبادة من الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم فلما سلم قام إلى بعير من  
المقم فتبادل دبره بين أمتليته فقال : إن هذه من غنائمكم وأنه ليس لي فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس والخمس مردود  
عليكم فأدوا الخيط والمخييط وأكبر من ذلك وأصغر » رواه أحمد في المسند ص ٢٦٠ = ٧ نيل الأوطار .

(٢) الأسير والكافر الذى أسلم وخرج إلى المسلمين وشهد الواقعة / م .

(٣) الأولى بعد حضورها أى الأسير والكافر الذى أسلم / م .

حازوه بعده ، فإن هرب ، ثم ادعى أنه تحيَّز إلى فئة فقد قيل : إنه يصدق بيمينه ، والأرجح أنه لا يصدق إلا إن عاد قبل انقضاء القتال فيشارك فيما حازه الجيش ، وإن حضر الواقعة فمات فرسه لم يسقط حق فرسه ، وإن كان هو الميت سقط حقه على المذهب ، والفرق أن الفرس تابع . وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> ثم الخمس كما مرَّ إلى قوله : والكافر إن أسلم ، فيه أمور :

الأول : ثم الخمس كما مرَّ ، لو قال لمن مرَّ كان أولى ، لأن الخمس والفيء ، لا يجوز عنده أن يكون من العقار بل من غلته بعد أن يوقف كما ذكروا ، هذا يقسم عقاراً ، فذوى القربى يأخذون سهمهم عقاراً والباقي في نظر الإمام .

الثاني : قوله والباقي بالعقار لشاهد الحرب يوهم أن الباقي مع العقار كله لشاهد الحرب ، وإن لم يرد ذلك ، وإنما أراد والباقي مع العقار الباقي .

الثالث : قوله الأسير العائد ، والكافر إذا أسلم ، وعطفه على قوله لشاهد الحرب فافتضى أنه يسهم لهما وإن لم يشهد الحرب وليس كذلك ، بل لا بد من شهوده .

الرابع : إطلاقه في الأسير العائد ، أو الكافر إذا أسلم سهم له

---

(١) ح « ثم الخمس كما مر وما شرط الأمير باجتهاده لتعاطي خطر من مال لمصالح الممد أو المأخوذ بعد والباقي بالعقار لشاهد الحرب له وإن مرض أو خرج ليتحيز إلى فئة قريبة أو مات فرسه لا هو والأسير العائد والكافر إن أسلم » .



من مال الغنيمة مطلقاً ، وليس كذلك بل ما أُخْرَزَ بعد حضورهما  
كما ذكره في العزيز والروضة .

وقوله : ( ولا أُجِيرُ عَيْنِي ، وتاجرٌ ومُخْتَرِفٌ ، إلا إن قاتلوا ، وطرده  
مُخَذَّلٌ ومنع ) .

أى إذا استأجر الإمام أو أحد الغزاة رجلاً لخيطة أو لسياسة  
الدواب ، أو غير ذلك فحضر القتال ، وأدعى أنه حضر للقتال ، نظرت :  
فإن كان مستأجراً على عمل في الذمة صدق وأعطى ، لأنه يمكنه أن  
يستأجر من يعمل عنه ، وإن استأجر عينه لذلك لم يصدق أنه حضر  
للقتال ، نعم إن قاتل استحق وعلمنا أنه حضر له ، واعلم أن الرافعي (١)  
في الوجيز قال : إن كانت لعمل في الذمة بغير تعيين مدة أعطى قطعاً ،  
وإن تعلقت بمدة معينة باستجاره شهراً ، فالأظهر أنه إن قاتل أسهم له  
وإلا فلا ، قال في المهمات (٢) لا بد في المسألة من شرط وهو أن تكون  
الإجارة على العين ؛ لأن العمل إذا كان ديناً في الذمة صح أن نقيم فيه  
غيره . فقول صاحب المهمات لا بد في المسألة من شرط آخر ، فيه أمران :

الأول أن الرافعي فرض المسألة فيما إذا كانت لعمل في الذمة  
فكيف يتصور أن يؤيد في الإجارة على العمل في الذمة شرطاً آخر  
وهو أن تكون الإجارة على العين .

(١) أى في شرح الوجيز المسمى « فتح العزيز » راجع ص ٧

(٢) للأسنوى .

الثاني : أنه إذا كانت الإجارة على العين سواءً قدرت بالمدة أو بالعمل ، فالعمل مستحق عقيب العقد لا يجوز تأجيله فلا يحتاج إلى الشرط الأول وهو تعيين المدة ، والذي قاله الرافعي : إن الإجارة على العمل في الذمة إذا تعلقت بمدة معينة لا يعطى صاحبها إلا إذا قاتل ، اعتراض صاحب المهمات عليه صحيح ؛ لأن العمل إذا كان في ذمته صح أن يقيم فيه غيره ، وإن كانت المدة معينة ، فالتقييد بإجارة العين كافٍ ، وقد أهمل هذا القيد في الحاوى . واعلم أن التاجر والمحترف كالحداد والخياط ومن يكتسب في الجيش لا يصدقون أيضاً أنهم حضروا للقتال حتى يقاتلوا فيعلم أنهم خرجوا لذلك فيعطون ، وأما الممخّذُ وهو من يكثر الأراجيف بقوة العدو وشدة الحر وما في معناه ، مما يثبّط به الجيش ويضعف همهم فإنه لا يعطى شيئاً ، بل يجب طرده من الجيش .

وقوله : ( والجيش الغازى وسراياه شركاء ) .

أى إذا دخل الإمام أو نائبه دار الحرب وبعث سرية من الجيش فغنمت شاركها الجيش وشاركته ، وكذلك إذا بعث سرايا فكل منها شريك الآخر وشريك الجيش ؛ لأن الجيش كالجامع لهم ، وشرط الغزالي أن يكون الجيش بالقرب من السرية ، بحيث يلحقهم مددُه وعونه إن احتاجوا ، قال الرافعي : ولم يتعرض أكثرهم لذلك بل اكتفوا باجتماعهم في دار الحرب ، وأما إذا بعث الإمام سرايا من بلاد الإسلام فكل سرية مستقلة بنفسها ، ولا يشاركها الجيش المقيمون ، وقوله في

الحاوي<sup>(١)</sup> : ويشارك الغنيمة السرية جيش الإمام المرصد بالقرب للنصرة فيه أمور .

أحدها : أنه ذكر أن الجيش شارك السرية فيما غنمت ولم يذكر أن السرية تشاركه فيما غنم .

الثاني : لم يذكر أنه إذا بعث الإمام من الجيش سرايا أن كلا منها تشارك الجيش والأخرى ولا بد من ذلك .

الثالث : أنه اشترط أن يكون الجيش قريباً مترصداً للنصرة ، وقد بينا أن ذلك غير مشروط عند الأكثرين .

وقوله : ( لراجل سهم ، وذى فرس ، لا رازح وإن غصبه لا ممن حضر ثلاثة ، وباجتهاد رضح<sup>(٢)</sup> لغير فرس ولذمى أذن له ولم يستأجره ، وعبد وصبي وامرأة أقل من سهم ) .

أى : إذا قسمت الغنيمة أعطى الرّاجل سهماً واحداً ، ولا ينقص منه إن زاد على كفايته ، ولا يزداد عليه إن نقص ، ويفضل عليه الفارس بسهمين للفارس ، فيعطى ثلاثة أسهم سواء كان الفارس عربياً أو أعجمياً وهو البرذون ، أو هجينا وهو العربي ابن العجمية ، أو مقرفاً وهو عكسه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الخيل<sup>(٣)</sup> معقود في نواصيها

( ١ ) وفي ح « وشارك في غنيمة السرية جيش الإمام المرصد بالقرب للنصرة » .

( ٢ ) الرضح : العطية القليلة . يقال : رضخت له مالى رضية وهو القليل وفي حديث عمر : أمرنا لهم برضح .

( ٣ ) وللتابع رواه الشيخان ، ولأنه عليه الصلاة والسلام « فعل ذلك يوم خيبر » رواه ابن ماجة ، وفي رواية لأبي داود « سهم للراجل والفارس ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه وسهم له » وفي لفظ البخاري « جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً » ، وفي رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً » رواه البخاري ومسلم ص ٢٦٠ > ٧ نيل الأوطار ، وحديث « الخيل معقود لح » ص ٣٠٥ > ١ صحيح الترمذى .

الخير إلى يوم القيامة » الأجر والمغرم سواء كان الفرس ملكاً للفارس ،  
أو عارية أو إجارة أو غصبا ، وهذا إذا لم يشهد مالكة الواقعة ،  
أما إذا شهدها فهو تابع له ؛ لأن من شهدها أعطى للفرس وإن لم يقاتل  
عليه كما ذكره في الروضة ، ولا يسهم للفرس الرّازح وهو شديد  
الهزال والعجف ، وكذا الكسير والمهرم والصغير والضعيف ، وأما غير  
الفرس من الفيل والبعير والبغل والحمار فيسهم لراكبها ويرضخ لها  
لأنها لا تصلح للكر والفر ، فيرضخ للحمار دون البغل والبغل دون  
الفيل ، ولا يبيع له سهم الفرس ، ويرضخ للعبد والصبي والمرأة ،  
وكذا الذمي إذا خرج بإذن الإمام وإلا فلا ، وهذا إذا لم يستأجر فإن  
استؤجر لم يستحق غيرها ، ولا يبلغ بالرضخ سهم الراجل وإن كان فارساً  
ولكن يزداد في الرضخ على مثله الراجل ، وهذا الرضخ للجميع باجتهاد  
الإمام ، وقوله في الحاوي : وللعبد والصبي والمرأة والذمي - إن أذن  
الإمام - سهم ناقص بتقدير الإمام ، ولراكب فرس ملك وغيره ،  
لا أعجف ثلاثة أسهم ولغيره واحد ، فيه أمور :

أحدها : قوله : والذمي إن أذن له ليس على إطلاقه ، بل ذلك  
إن لم يستأجر ، وإلا فلا يستحق إلا الأجرة .

الثاني : ملك وغيره دخل فيه المصوب وهذا إذا لم يشهد مالكة  
الواقعة ، أما إذا شهد صاحبه الواقعة فالسهم له كما سبق بيانه .

الثالث : قوله : لا أعجف ليس كل أعجف يمنع وإنما يمنع  
الرازح من العجف .

الرابع : أو لغير واحد ، أراد بالغير الراجل وراكب الفيل ونحوه ، ولم يبيّن أنه يرضخ لهذه الركائب والأصح أن الرضخ مستحق لا مستحب .

وقوله : ( وشرط المخاطر أجراً ، من حاصل المصالح ، وكذا مما يحصل إن قدر يُجزى ) .

أى : باجتهاد شرط الإمام ، أشار بهذا إلى النَّفْل ، وهو زيادة شرطها للإمام أو نائبه لمن ارتكب في نكاية العدو أو في مصلحة المسلمين خطراً ؛ حيث تدعو الحاجة إليه ، وسواء كان المخاطر واحداً أو جماعة فيفعل الإمام باجتهاد على خطر العمل ، ومحل النَّفْل سهم المصالح ، فإن شرطه من مالها المَعْدُّ فلا بد من تقديره كسائر الأعواض ، وإن كان من سهم الذى يحصل في الغنيمة قدر بالجزئية ، فيقول ربع ما يحصل من سهم المصالح أو نصفه أو خمسه على ما يراه الإمام ، وقد أطلق في الحاوى : كونه من مال المصالح المَعْدُّ أو المأخوذ ، ولم يُبيّن أن الأول يقدر وأن التقدير فيما يستقيم بالجزئية .

وقوله : ( وقسمت كلاب عدداً ، وإلا أقرع ) .

أى إذا كانت في الغنيمة كلاب ينتفع بها للصيد والزرع ونحوه فأخذها بعضهم ولم ينازع ترك ، وإن نوزع فيها وكانت بعددهم اقتسموها عدداً ، وإن لم يكن بعددهم أخذها بعضهم بالقرعة .

## قسم الصدقات

وقوله : ( باب<sup>(١)</sup> ) : الزكاة للفقير ، مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدًا مِنْ مَالٍ ، وَقَرِيبٍ وَزَوْجٍ وَكَسْبٍ ، لَأَمْزُرُ وَمَانِعِ نَفَقَةٍ ، وَلِلْمَسْكِينِ ، مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكْفِهِ ، فَيُغْنِي كُلَّ ، وَصُدَّقًا ، لَا فِي تَلْفٍ وَوَلَدٍ وَلَا يَمِينٍ ) .

أى اعلم أن المراد من هذا الباب بيان مصارف الزكاة ، قال الله تعالى ( إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . الآية ) فهم أصناف ثمانية :

الأول : الفقراء وكل من لا يجد ما يسد مسداً من حاجته فهو فقير ، فمن يحتاج عشرة وله دِرْهَمَانِ أو ثلاثة فهو فقير ؛ لأنها لا تسد مسداً من حاجته ولا تقع موقعاً من كفايته ، وكذا لو مَلَكَ داراً يسكنها أو ثوباً يتجمل به أو عبداً يخدمه لا يزول اسم الفقير عنه ، قال الرافعي ، ويمكن أن يقال : إن المال المستغرق بالدين كالمعدوم ، وفي الفتاوى للبعوى : أنه لا يعطى حتى يصرفه في الدين ويعطى من ماله بعبد أو دين مؤجل حتى يصل إلى ماله ويحل دينه ، وإذا كان للفقير قريب يلزمه نفقته أو كان لها زوج غني فلاحق لهما ، أى من سهم الفقراء من الزكاة ولا من الموقوف عليهم ولا الموصى لهم به ،

---

(١) في قسم الصدقات : أى الزكاة على مستحقيها ، والزكاة : القدر المخرج من المال على الوجه السابق لأصناف ثمانية بنص قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الآية » ٦١ من سورة التوبة ، وأضيفت فيها الأربعة الأول بلام الملك ، إشعاراً بإطلاقه فيهم ، وإلى الأربعة الأخيرة بنى الظرفية إشعاراً بتقييده فيهم ، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأول على ما يأتي / ف .

(٢) آية ٦١ من سورة التوبة .

وإن نَشَرَتُ المرأةَ لم تُعْطَ على الصحيح ؛ لأنها قادرة على الرجوع ،  
إلا إذا كان نشوزها بالسفر فإنها تعطى ما يوصلها بعد بذل الطاعة ،  
ومن قدر على الكفاية بالكسب وكان لا يرى [ الاكتساب ] لم يعط ،  
إلا إذا كان يشغله عن النفقة في [ طلب ] العلوم الشرعية ، فإنه يعطى  
ليتفرغ لذلك ؛ لأنه من الفروض وإن شغله عن الشغل بالصلاة  
والصوم و [ طلب ] لم يعط بل يكتسب ، والاكتساب أفضل من  
التخلي للعبادة اتكالا على السؤال ، ولا يرفع عنه اسم الفقير قدرته  
على اكتساب لا يليق بمنصبه .

الثاني : المسكين : وهو من يجد ما يسد من حاجته لكنه لا يكفيه ،  
فمن احتاج إلى عشرة [ فوجد ] سبعة أو ثمانية فهو مسكين ، ولا فرق بين  
أن يملك نصاباً أو أقل أو أكثر ، والمسكين عندنا أحسن حالا من الفقير ،  
بدليل قوله تعالى : ( أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ <sup>(١)</sup> ) لقوله <sup>(٢)</sup> صلى  
الله عليه وسلم : «اللهم أحيى مسكيناً وأميتى مسكيناً» مع أنه كان يتعوذ  
من الفقر ، وليس المراد بالحاجة الطعام فقط ، بل يلحق اللبس  
والمسكن وسائر مالا بد منه من غير تقدير ولا إسراف ؛ ثم يُعْطَى كل  
من الفقير والمسكين ما يغنيه في عمره الغالب عن السؤال ، ويختلف  
ذلك باختلاف الناس ، فيعطى التاجر رأس مال على قدر تجارته  
ما يكفيه ربحه غالباً ، والمحترف يعطى ما يشتري به الآلة ، وتُشْتَرَى  
لمن لا حرفة له ولا تجارة أرضٌ تكفيه غلَّتْهَا ، ومن ادعى الفقر

( ١ ) الآية ٧٩ من سورة الكهف .

( ٢ ) أى مع تموده عليه الصلاة والسلام من الفقر ص ١٥٨ ج ٤ نيل الأوطار .

والمسكنة صدق بلا يمين ، فإن عُرِفَ له مال وادعى تلفه أو ادعى الفقير عيالا لم يصدق فيهما إلا ببينة، وقوله في الحاوى : وبقولهما كفاية سنة وحلف ندبا إن اتهم ، فيه أمور :

أحدها : قوله : أنهما يعطيان بقولهما ليس على إطلاقه ، بل إذا ادعيا ذلك ، ولم يعلم لهما مالٌ أما إذا كان قد عَلِمَ لهما مالٌ فادعيا تلفه لم يقبل قولهما ، إلا ببينة ، ذكره في العزيز والروضة .

الثانى : قوله : كفاية سنة هذا أوجه ، والأصح أنه يعطى كفاية العمر كما قاله العراقيون ، نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى ، نقله الشيخ أبو منصور<sup>(١)</sup> المقدسى عن الأصحاب .

الثالث : قوله : وحلف ندباً إن اتهم ، الأصح في العزيز والروضة ، لا يحلف ، بل قال : فإذا قلنا يحلف فهل هو مستحب أو واجب وجهان ، فهذا كما قاله ابن النحوى وجه على وجه .

وقوله : ( وللعامل أجرٌ مثلٍ ، كساعٍ فقيهٍ أهلٍ للشهادات وكاتب لا إمام وقاض ) .

أى : والزكاة للعامل أيضاً ، وهو ثالث الأصناف ، فالعامل لا يستحق فى الزكاة إلا بالعمل ، حتى لو حملوا زكاتهم بأنفسهم إلى الإمام بطل

---

(١) الشيخ أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازى . الشيخ أبو منصور الشافعى الواعظ تفقه على أبي إسحاق الشيرازى ، قال ابن النجار : سمع أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل السراج وأبا محمد بن الحسن بن على الجمبرى وغيرهما ، وروى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ وغيره ، ولد سنة ٥٤٣٦هـ وتوفى سنة ٤٩٣هـ ١١/٣ طبقات الشافعية الكبرى .



اسمه<sup>(١)</sup> ، وليس له منها إلا أجره المثل ، فإن سماها لهم الإمام قبل الخروج فذاك ، وإن سكت استحقوها ، وإن كان قد سماها لهم أكثر من أجره المثل بطلت التسمية ، ثم ما زاد على الأجر رُدَّ على الأصناف ، وما نقص منها كُملَّ من سهامهم ، فمن جنس العامل : الساعى وأعوانه وهم : الكاتب والقاسم والحاشر ، وهو الذى يجمع أرباب الأموال ، والعريف ، وهو المُعَرِّفُ لهم ، والحاسب ، والحافظ ، كل يُعْطَى أجرته ، ويُشْتَرَطُ فى الساعى أن يكون ذكراً عدلاً فقيهاً بالزكاة ، ونقل عن بعضهم جواز كونه امرأة مع الكراهية وكلامهم موافق لمفهوم كلام الحاوى ، فإنه قال : أهل الشهادة ، وقد اعترض عليه بعض الشراح ، فقال : لو قال أهل الشهادات لكان أولى لتخرج المرأة ، ولا حق فيها للإمام والقاضى ، وأما أجره الكيال والوزان وعاد الغنم فعلى المالك ؛ لأنها لتوفية الواجب والتوفية على المالك .

**وقوله :** ( وللمؤلف ، ما رأى الإمام ، وهو ضعيف إسلام ، أو شريف يرجى إسلام نظرائه ، أو مشاعر لكافر ، ومانع زكاة ، كفانا بمؤنة أقل ، وصدق الأول ) .

أى وللمؤلفة من الزكاة ما رأى الإمام ، والمؤلفة أصناف :

فأولهم : قوم دخلوا الإسلام ونيتهم فيه ضعيفة فيؤلفون بالإعزاء من الزكاة ، لا من سهم المصالح ؛ ليثبتوا فى الإسلام ، وقد أعطى رسول

(١) يريد بطل سهم العامل ويأخذ أجره المثل كما قاله المؤلف .

الله صلى الله عليه وسلم ، عيينة بن حصين ، والأقرع بن حابس<sup>(١)</sup> ،  
لهذا المعنى .

الثاني : مسلم شريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائهم ،  
فيعطى أيضاً من الزكاة ، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
عدى بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر ، لهذا المعنى .

الثالث : قوم مسلمون يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من  
الكفار ، أو من مانع الزكاة فيعطيه الإمام من الزكاة ، لاسهم المصالح ،  
ولا من سهم سبيل الله ، وإنما يعطون ؛ حيث إعطاؤهم أهون من بعث  
جيش ، وأما الكفار فلا يتألف منهم أحد على الصحيح ؛ لأن الله  
تعالى أعز الإسلام .

فالصنف الأول من المؤلفه يصدق إذا ادعى ضعف إسلامه بلا يمين ،  
ولا يقبل دعوى الشريف الشرف ، ومن يلي الكفار إلا ببينة ، وقوله في  
الحاوي<sup>(٢)</sup> بالبينة ، بعد قوله وشريف ، لا يشمل ما بعده ، وهو المتألف  
على جهاد الكفار .

وقوله : ( وللقاب صحيحُ كتابه عجز ، فيعطى ، أو سيده بإذنه

---

(١) وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعباس بن مرادس ، كل واحد منهم مائة من الإبل وروى أيضاً أنه  
أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، إلى رحالكم » ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطى صنديد نجد ويدعنا : « إنما فعلت ذلك لأتألفهم » كما في صحيح  
مسلم ، ص ١٦٦ - ٤ نيل الأوطار .

(٢) وفيه « والمؤلفة ضعيف النية في الإسلام بقوله وشريف بإعطائه يتوقع إسلام نظرائه بالبينة والمتألف على  
جهاد الكفار » .

دينه ، ولو بتصديق خصم ، أو إشاعة ، كغارم . ولو قبل حلول<sup>(١)</sup> ، وَرَدَّ  
إِنْ رَقَّ أَوْ أُعْتِقَ وَضَمَّنَ إِنْ تَلَفَ لَا قَبْلَ عَتَقَ .

أى والزكاة للرقاب أيضاً وهذا هو الصنف الخامس ، والمراد : كل  
مكاتب صحيح الكتابة عجز عن تسليم ما عليه فيعطى قدر دينه ، كما  
يعطى الغارم العاجز عن قضاء دينه ، فإن كان بيده ما يفي بدينه  
لم يُعط وإلا تم له ، وليس لسيدة أن يعطى زكاته إليه لتعود الفائدة  
إليه ، ويجوز أن يعطى المكاتب بغير إذن سيده ؛ لأن الاستحقاق له ،  
والأحوط أن يصرف إلى سيده بإذنه ، ولا يجوز بغير إذنه لكنه يسقط عنه  
من النجوم بقدر ما صرف إليه ، كمن قضى دين غيره بلا إذن ،  
فلا يعطى المكاتب والغارم إلا إن أثبتنا أو صدقهما السيد والخصم  
أو الاستفاضة ، ويعطى المكاتب سواء حلت النجوم أم لا ، لأنه قد تعذر  
الأداء عند الحلول ، فإن عجز نفسه ورقاً أو أعتق تطوعاً ، أو أدى  
من غير مال الزكاة نظرت ، فإن كان باقياً لزمه رده ، وإن كان تالفاً  
وجب ضمانه ، إلا عتق العبد وكان المال قد تلف قبل عتقه فإنه لا يضمنه ،  
سواء أتلفه هو أو تلف بآفة سماوية ، ومتى ضمنناه وهو رقيق فالضمان  
متعلق بذمته لا رقبته على الأصح .

وقوله : ( ولغارم اذآن لإصلاح وإن غنى ، أو لنفسه ولو لإثم ،  
فتركه ، أو تاب ، إن أعسر وحل ، كضامن لا بموسر يغرم ) .

أى والزكاة للغارم أيضاً وهو الصنف السادس ، والمراد بالغارم

---

( ١ ) لنجوم الكتابة ، وإنما اشترط الغارم الحلول ؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم وأكد ، فتح الجواد .

الذى أدان لأحد هذه الأشياء ، فمن غرم لإصلاح ذات البين من مال نفسه ولم يُدَن له فلا يعطى ، والغرم لإصلاح ذات البين كمن تحمل دية بين قبيلتين متشاجرتين ، وكذا من تحمل قيمة مال فتلف على الأصح فمثل هذا يُعطى لقضاء ما أدان ، وإن كان غنياً بالنقد والعروض ، وأما الذى أدان فى مصالح نفسه وحوادثها فلا يُعطى إلا إذا كان معسراً وأدان لمباح ، كالتفسخ فى المجلس والمأكل والنكاح ، وأما من أدان لمعصية فلا يخلو : أن يصرف ما أدانه فيها ، أو يتركها ويصرفه فى غيرها ، فهذا كما قاله الإمام يُعطى ، وكذا عكسه وهو من أدان لمباح ثم صرفه فى معصية وفيه احتمال للإمام ، وأما من أدان لمعصية وصرفه فيها فالأصح أنه إذا تاب وغلب على الظن صدقه أعطى وإلا فلا ، وإنما يُعطى إذا حلَّ دينه ، أما إذا كان دين الغرم مؤجلاً فإنه لا يعطى على الأصح ، كالضامن بالدين فإنه لا يعطى إلا إن أعسر وكان من ضمن به مُعسراً أو موسراً لا يرجع عليه ، كمن ضمن بغير إذن فإنه يضمن ولا يرجع على الصحيح ، وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : فإن رَقَّ أو أعتق غرم إلى قوله : قدر دينهما شاهدين ، فيه أمور :

أحدها : قوله : فإن رَقَّ أو أعتق غرم ، فيه تسامح ، فإنه لا يغرم إلا إذا تلف أو غضب ، أما إذا كان باقياً فإنه يجب رده ، فلو قال : ضمن لكان أعم .

(١) وفى « فإن رَقَّ أو عتق غرم لا إن تلف قبل العتق والغرم لإصلاح وإن غنى ولو بالنقد ولنفسه لمباح إن أعسر وللضمان إن أعسر قدر دينها بشاهدين » .

الثاني : قوله : لمباح ، الأصح أنه إذا استدان في معصية لم يشترط إلا التوبة فإذا تاب أعطى على الأصح .

الثالث : أنه إذا استدان لمعصية وصرفه في مباح فالأصح أنه يعطى .

الرابع : إطلاقه أن الضامن لا يعطى إلا إذا أعسر هو والمضمون له ليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا كان له الرجوع على الموسر ، أما من ضمن بغير إذن فإنه يُعْطَى ؛ لأنه ليس له الرجوع على الأصح .

الخامس : أنه سكت على اشتراط الحلول هنا ، وصرح القونوى في شرحه أنه لا يشترط ذلك على الصحيح ، والذي صححه النوى في الروضة أنه يشترط الحلول وكذلك القمولى في الجواهر ، والفرق بينه وبين المكاتب حيث لم يشترط فيه الحلول ما هناك من الحرص على تعجيل العتق .

وقوله : ( ولسبيل الله غاز تطوع ولو غنياً كفايته مع فرس وسلاح ولو عارية ) .

أى والزكاة لسبيل الله وهذا هو الصنف السابع ، والمراد كل غازٍ متطوع ولا يأخذ مع المرتزقة من الفىء شيئاً ، وأما المرتزقة فلا يعطون من الزكاة ، بل إنْ عُدِمَ الفىء أعانهم المسلمون ، ويعطى المتطوع مع الغنى لقوله (١) صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله تعالى أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه الإمام احمد والإمام مالك في الموطأ ، ص ١٦٩ - ٤ نيل الأوطار .

لرجل له جار مسكين تصدق عليه أو أهدي المسكين للغنى ، ويشترى له الفرس وما يحتاج إليه من آلة حرب ، ويملكه إن اتسع المال ورأى ذلك وإلا أعطاه ذلك عارية بحسب المصلحة ، وقوله فى الحاوى : يملك أو يعاد الفرس والسلاح والنفقة ، فيه أمور :

أحدها : أنه لم يذكر الكسوة ولا بد منها للغازى كالنفقة .

الثانى : لم تبين مدة النفقة ولا قدرها ، وهى الكفاية التامة مدة الذهاب والإقامة والرجوع ، وقيل : لا يعطى إلا ما زاد على مؤنة الحضر .

الثالث : ما فى العبارة من التسهيل ؛ لأن العارية مختصة بالسلاح والفرس دون النفقة ، وهذا ليس من باب اللف والنشر ، واعلم أن تمليك السلاح والفرس وعاريتهما إلى نظر الإمام فإن كان المال كثيراً اشتراهما ، وإن كان المال قليلاً استأجرهما .

وقوله : ( ولا بن السبيل ذى سفر مباح كفايته سفره أو إلى ماله ) .

أى الزكاة لابن السبيل ، وهو الصنف الثامن ، والمراد به المسافر ، سواء كان مسافراً ، أو أراد إنشاء السفر لغرض مباح كالتجارة والنزهة ، وخصّ المباح ليدخل الواجب والمندوب من طريق الأولى ، وأما سفر المعصية فلا يعان عليه ، فإذا لم يكن مع المسافر مال ، نظرت : فإن كان معسراً أعطى كفاية مدة سفره ذهاباً وكذا إياباً على الأصح ، ولا يعطى لمدة الإقامة ، بل دام له حكم المسافر ، ويعطى المركوب إن كان شيخاً أو فى مسافة القصر ، وإن كان له مال ولكنه غائب نظرت : فإن

كان ماله في طريقه أعطى ما يوصله إليه ، وإلا فكالمعسر ، وقد علم من قوله أو إلى ماله ، ، أن من له مال حاضر لا يعطى ، ويصدق ، وكالفقير من غير بيّنة ، وقوله : في الحاوى : ما يبلغه المقصد ، الأصح أنه يعطى كفاية الإياب أيضاً .

وقوله : ( ولا يأخذ بوصفين ، ولا مع رِقٍّ أو كُفْرٍ ) .

أى ولا يأخذ واحد الزكاة ، بوصفين ، اجتماعاً فيه ، كالفقير الغارم ، والمؤلف إذا تطوع بالغزو ؛ لأن الله تعالى عطف الأصناف بعضها على بعض ، ومقتضى ذلك التباين ، نعم نقل النووى عن الشيخ<sup>(١)</sup> أبى نصر ، أنه إذا أخذ بأحدهما ثم صرفه إلى الغريم وبقي فقيراً قال : فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء ، ولا من فيه رِقٍّ كالمبعض والمدير إلا المكاتب والكافر ؛ لقوله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » .

وقوله : ( وَحِصَّةٌ مِنْ فُقْدِ ثُمَّ لِمَنْ بَقِيَ وَعَمَّهُمْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ،

(١) الشيخ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنجى « نزيل مكة ويعرف بفقير الحرم وكان من كبار أصحاب الشيخ أبى إسماعيل الشيرازى . وكان يتمر في رمضان ثلاثين مرة وهو ضرير وهو صاحب المعتمد قال فيه ليس للشافعى نص في غير الغنم في العقيقة ، وعندى لا يجزىء غيرها ، ج ٣/ ٨٥ طبقات الشافعية .

(٢) رواه الشيخان ص ١١٤ - ٤ نيل الأوطار ويشير بذلك إلى شرط الأخذ من هذه الزكاة من الأصناف الثمانية التي ذكرها وهو أن يكون مسلماً وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلياً فلا تحل لما لقوله صلى الله عليه وسلم « أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم وقال « لأهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسله الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يفتيكم » أى بل يفتيكم ، رواه الطبرانى ص ١٧٢ - ٤ نيل الأوطار « وأن لا يكون من موالهم أى موالى بنى هاشم وبنى المطلب فلا تصح لهم حل الأصح لحديث « مولى القوم منهم » رواه الترمذى وغيره ومقابل الأصح يقول يصح للموالى لأنه ليس لهم حق في خمس الخمس وقد استغنى بنو هاشم وبنو المطلب بمقتهم في خمس الخمس ولا شيء فيه للموالى أى موالهم / ٥ .

والمالك اكتفاء بثلاثة من كل صنف غير محصور وقت وجوب وبأقل متمول ، لأحدِهِم ، ولو غُرمًا ولا يُفضَّلُ صِنْفٌ .

أى : إذا فُقد صنف من الأصناف فى بلد المال رددنا سهمه على الباقين وإن كان موجوداً فى بلد آخر ، على المذهب ، وعلى الإمام أن يعم آحاد الأصناف ويستوعبهم إن اتسع المال ، وكذا يستحب للمالك إذا فرق بنفسه وأمكنه ذلك ، ويسقط سهم العامل إذا فرق المالك كما يسقط إذا حمل أرباب الأموال الزكاة إلى الإمام ، ويجوز للمالك أن يقتصر على ثلاثة من كل صنف وأن يفاضل ، حتى لو أعطى أحدهم أقل متمول وأعطى اثنين الباقى أجزاءه ، ولو أعطاهم الكل غرم للثالث أقل متمول ، وقيل الثالث ، ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة من الصنف إلا إذا كان الصنف غير محصور وقت الوجوب ، فإن كان محصوراً تعين السهم لهم لا يشاركون فيه من حضر بعد الوجوب ، هكذا جزم به فى العزيز والروضة ، ونقله عن صاحب التتمة ، ونقل عن صاحب التهذيب أنه كذلك إذا لم يجز النقل ، قال النووى : الصحيح أو الأصح أنه يجب استيعاب آحاد الصنف إذا كانوا محصورين ، ولكن نقلاً فى المسائل المتفرقة ما يقتضى أنه لا يجب استيعاب المحصورين ، إلا إذا كانوا ثلاثة فأقل ، وهو مشكل من أنهم جوزوا إعطاء الثالث أقل متمول إذا انحصروا استحقوه ، ووجب لكل بنسبة حاجته ، وحاول فى المهمات<sup>(١)</sup> الجمع بين الكلامين ، فإنه لا ينحصر فى الثلاثة إلا إذا قلَّ المال وإن كثر استوعب المحصورين ،

(١) أى الأسرى .



وهذا لا يرفع الإشكال ، ولو لم يجد من الصنف إلا أقل من ثلاثة فالأصح المنصوص ، كما ذكره النووي ، أنه يرد على من وجد من الصنف إذا بقي استحقاقه ، وهو مفهوم من قولنا ورد حصة من فُقِدَ ثمَّ لمن بقي ، وأما الأصناف فلا يجوز أن يفضل صنف بل يقسم فيهم بالتسوية ، نعم ما فضل عن حاجة صنف ، رُدَّ إلى الباقيين ، كما إذا فقد أهله .

### حكم نقل الزكاة

وقوله : ( ويجزئ عامل ونقله ، لا مالك قبل فقْدِ كلِّ عن مُستحق بموضع مالٍ ، أو مؤدَّى عنه فطرة إلى الأبعد وإلى مسافةٍ قَصْرٍ ، في خيام اتصلت ) .

أى ويجزئ من العاملين عامل واحد إذا كفى بل إذا استغنى عن الواحد سقط كما بيناه ، ولا يجوز نقل الزكاة أى منقولها من موضع المال إلى موضع آخر إذا كان في موضع المال مستحقون<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » واعلم أن النقل إنما يحرم على المالك إذا فرق ، وأما الإمام فإنه تحمل إليه الزكاة يفرقها حيث شاء على الأصح ، والعبارة في الفطرة بموضع المؤدَّى عنه ، فلا يؤدي فطرته في غير الموضع الذى هو فيه وقت الوجوب ، ولو كان في بلد وزوجته وولده وعبدته في بلد آخر ، فالأصح أن العبارة بموضعهم لا بموضعه استحقاقها فقراء بلدهم ،

(١) رواه الشيخان ، عن ابن عباس لما بعث معاذاً إلى اليمن ص ١١٤ - ٤ نيل الأوطار .

ولا يجزىء النقل إلى الأبعد وهناك مستحق أقرب ، فإن وجبت الزكاة على أهل خيام ينتقلون وهم مستقرون ، وبعضهم متصل ببعض ، فمادون مسافة القصر في حكم الحضر ، فلا يتجاوز بصرفها عنه ، وهذا مع الاتصال ، وأما إذا انفصل بعضهم عن بعض بالحلل والرعى والماء فلكل أهل موضع حكمه ، وهو مفهوم من قوله : متصل ، ولو دخل وقت الوجوب وهم سائرون يَسْتَحِقُّهَا من معهم من الأصناف ، فإن لم يكن معهم أحد نقلوا إلى أقرب البلاد إليهم وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وسهم المفقود ولو في بلد للباقيين ، إلى قوله : ثم ينقل إلى أقرب بلد ، عند الوجوب ، فيه أمور :

أحدها : قوله : وسهم المفقود ، ولو قال : وحصة المفقود ، لكان أعم ؛ ليدخل مع أرباب السهام أرباب أجزاءها ، فإن الأصح أنه إذا نقص الصنف عن ثلاثة ردّ حصة من فقد على من وجد من الثلاثة .

الثاني : قوله : ولو في بلد ، صوابه : ولو في البلد ، فإن تنكيره يفسد به المعنى ؛ لأنه يقتضى اشتراط وجود الصنف في كل بلد .

الثالث قوله : ( ولو ) لا حاجة إليه ، فلو قال : وسهم المفقود في البلد للباقي كفى .

الرابع : وجاز الاكتفاء بعامل وثلاثة من كل صنف ، وليس

---

(١) وفي ح « وسهم المفقود ولو في بلده للباقيين ويستوجبهم ، وجاز الاكتفاء بعامل ثلاثة من كل صنف والتفصيل في آحاد الصنف ، وإن قنع باثنين غرم أقل متول ، وإن نقل موضع المالك في الفطرة والمال في الزكاة بقى الفرض لا إن عدوا في بلد والكفارة والتذر والوصية . وأهل الخيام مستحقهم من معهم ثم ينقل إلى أقرب بلد ، عند الوجوب » .

الاكتفاء بثلاثة جائز على الإطلاق بل ذلك للمالك خاصة ، أما الإمام فعليه أن يستوعب الجميع إذا أمكن .

الخامس : أنه لا يجوز للمالك أيضاً مطلقاً ، بل ذلك إذا لم يكن في البلد صنف محصور ، فإن كان تعين السهم ، وقد بينا ما في المسألة من الاضطراب .

السادس : والتفضيل في آحاد الصنف ليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا كان المفرق هو المالك ، وأما إذا قسم الإمام والحاجات مساوية فيحرم عليه التفضيل ، كما جزم به الرافعي في المحرر ، ونقله عن العزيز في التتمة ، قال النووي : وهو قوى في الدليل لكنه خلاف مقتضى كلام الجمهور .

السابع : قوله وإن نقل من موضع المالك في الفطرة ، الأصح أن الاعتبار موضع المؤدى عنه لا موضع المؤدى الذي سماه في الحاوى : المالك .

الثامن : قوله : لا إن عُدِموا في بلد ، صوابه في البلد ؛ إذ لا يشترط وجودهم في كل بلد .

التاسع : ثم ينقل إلى أقرب بلد عند الوجوب ، مقتضاه أنه إذا وجد الأصناف بعد الوجوب في بلد أقرب من الأقرب يوم الوجوب لم ينقل إليه ، ليس ذلك على إطلاقه ، بل ذلك إذا كان الموجودون محصورين ، فإن لم يكونوا محصورين فالاعتبار بوقت القسمة ، لا وقت الوجوب ، كما يشعر به كلام الأصحاب ، والنص المذكور في العزيز والروضة .

وقوله : ( وجاز نَقْلُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ ) .

أى : ويجوز نقل هذه المذكورات ؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها كما تمتد إلى الزكاة .

وقوله : ( وسيمَ نعمَ صدقةً وفىءٍ لصغارٍ ) .

أى : ويستحب تمييز الصدقة من غيرها بوسم ، لحديث<sup>(١)</sup> أنس : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعبد الله بن أبي طلحة يحنكه قال : فوافقته وفى يده الميسم يسم إبل الصدقة » وأن يكون كتابه فى إبل الصدقة صدقةً ، وهو أولى مما قال بعضهم : لله ، احتراماً للاسم الكريم ، وفى نعم النوىء صِغَاراً أَوْ جَزِيَةً .

وقوله : ( وَتَطَوُّعُهَا سِرّاً ، وَبِرَمَضَانَ وَإِلَى قَرِيبٍ وَجَارٍ أَوْلى ) .

أى : ويستحب أن يُسِرَّ بصدقة التطوع ؛ لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « إن تبدو الصدقات ... » الآية وأما رمضان فإنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون فى رمضان ، وأما تخصيص الجار والقريب فإنه صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فيهما .

وقوله : ( ولا يتصدق بما يحتاجه ) .

---

( ١ ) حديث أنس ص ١٥٧ - ٤ نيل الأوطار وللتابع فى بعضها فى الصحيحين وقياس الباقى عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردّها واجدها لو شردت أو ضلت ، ويندب أن يكون الوسم وهو الكى فى موضع صلب ظاهر لا يكثر شعره ، والأولى فى الغنم الأذان وفى الأبل والبقر الأفضاخ، ويكره فى الوجه قال فى الروضة : قاله صاحب العدة وغيره ، وقال فى المنهاج : الأصح يحرم وبه جزم البغوى فى التهذيب وفى صحيح مسلم « امن الله فاعله » وروى مسلم عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال : « لعن الله الذى وسمه » ثم السنة فى نعم الصدقة صدقة أو زكاة وفى نعم الجزية من النوىء جزية أو صغار / ه .

( ٢ ) آية ٢٧١ من سورة البقرة .

أى : لنفقة عياله ودينه ونفسه ، وأما ما يحتاجه لنفقة عياله ولقضاء دين لا يغلب حصول ما يقضى به من غيره ، فإنه لا يحل التصدق به ، وأما ما يحتاجه لنفسه فلا يحرم ، لكن إن كان ممن يصبر على الإضاعة فهو مستحب في حقه ، وإلا فمكروه<sup>(١)</sup>.

تمت<sup>(٢)</sup> الإرشاد بحمد الله ومنه وكرمه وعونه .

---

( ١ ) وأما قبول الصدقة من غير سؤال فذهب بعضهم إلى وجوب قبولها عملاً بمقتضى الأمر في قوله تعالى : ( فإن طبن لكم منه الآية ... ) ٤ من سورة النساء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ » . قال في المنهاج : وتحل لغنى ، وقال في الروضة ، يستحب للغنى التنزه عنها ويكره له التمرض لأخذها ، وفي البيان : لا يحل له أخذها مظهراً للفاقة وهو حسن ، وقال في الحاوى : الغنى بمال أو صنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام وأما أخذ الغنى للصدقة فقالوا : يحل له الأخذ بشرط أن لا يظن الدافع فقره والافقال في الاحياء : إن علم الأخذ ذلك لم يحل له تناوله وكذا إذا دفع إليه بعلمه أو صلاحه أو نسبه لم يحل له إلا إذا كان كذلك .

( ٢ ) الأولى تم المجلد الأول من كتاب ( إخلاص الناوى في إرشاد ... ) لأن الكتاب كما قلت في المقدمة يشتمل على أربعة أرباع كل ريعين في مجلد وهذا تمام الأول والثاني أوله « خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم » .



# فهرس الكتاب

## الصفحة

٣	مقدمة لجنة احياء التراث
٥	الربيع الثانى من كتاب اخلاص الناوى فى ارشاد اثغاوى الى مسالك الحاوى
٥	البيع
٢٣	بيع الربوى
٥٧	الخيار فى البيع
٨٦	احكام البيع وبما يكون قبضه
٩٧	التولية والاشراك والمرايحة والمحاطة
١٠٣	البيع بالفاظ تستتبع غير مسمياتها
١١٣	معاملة العبد
١٢٨	السلم
١٤٦	القروض
١٥١	الرهن
١٨٦	النفليس
٢٠٥	الحجر
٢١٣	انصلح
٢٢٣	الحوالة
٢٢٨	الضمان
٢٤٤	الشركة
٢٤٩	الوكالة
٢٧٣	الاقرار
٣٠١	الاقرار بالنسب
٣٠٧	العارية
٣٢٠	الفحسب
٣٤٦	الشفعة
٣٦٤	القراض
٣٨٢	المساقاة

الصفحة	
٣٩٤	الإجارة . . . . .
٤٢٨	الجمالة . . . . .
٤٣٣	أحياء الموات . . . . .
٤٤٦	الوقف . . . . .
٤٦٣	الئبة ( والعمرة والرقيبى ) . . . . .
٤٦٩	اللقطة . . . . .
٤٨٢	اللقيط . . . . .
٤٩٥	الغرائض . . . . .
٤٩٩	الأكدرية . . . . .
٥٠٤	العصبة . . . . .
٥١٧	الحجب . . . . .
٥٢٨	الوصية . . . . .
٥٦٩	الإيضاء . . . . .
٥٧٦	الوديعمة . . . . .
٥٨٨	الفىء . . . . .
٥٩٥	الغنيمة . . . . .
٦٠٤	قسم الصدقات . . . . .
٦١٥	حكم نقل الزكاة . . . . .



« تم الربع الثانى بحمد الله ومنه وكرمه »  
ويليه الربع الثالث – ويبدأ من باب  
« ما اختص به الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأحكام »

---

رقم الابداع بدار لاكتب ١٩٩٠/٣١٨٢

الترقيم الدولى ٩٧٧-٠٢-٠٠٥-٠-٠  
ISBN

---



جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف


المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحاديث الأئمة

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ  
(المتوفى سنة ٨٣٧هـ)



تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

طبعة جديدة

القاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحاديث الأئمة

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الطنقري

المتوفى سنة ٨٣٧هـ

تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

الجزء الأول

القاهرة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة لجنة إحياء التراث الإسلامي

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، تسليماً دائماً إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذا هو الجزء الأول من كتاب : « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ، لشرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ ، أحد علماء القرن التاسع الهجرى . وهو من أجمع الكتب الفقهية فى العربية ، على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه .

والمقصود « بالحاوى » فى هذا العنوان ، هو كتاب : « الحاوى الصغير » من تأليف نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكرم القزوينى ( المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ) . وقد اتصل « المقرئ » بهذا الكتاب مرتين : اختصره فى البداية ، وسماه : « إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » ، وأوجز فى هذا الاختصار غاية الإيجاز ، إلى درجة أصبح معها هذا الإرشاد فى حاجة إلى إرشاد . وهنا عاد المقرئ إلى هذا المتن المألوف ، وشرحه فى الكتاب الذى بين أيدينا ، وسماه : « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » .

وقد نال هذا الكتاب شهرة عظيمة ، بين علماء الشافعية ، ولذلك اشتغل به كثير منهم درساً وشرحاً وتفسيراً ، ولا سيما فى وسط إفريقيا وشمالها وجنوبها ، كما نال الحظوة كذلك فى بلاد اليمن السعيد .

و« إخلاص الناوى » مقسم على أربعة أقسام كبيرة ؛ الأول منها للعبادات ، والثانى للمعاملات ، والثالث للنكاح ، والرابع للجنايات . وقد حشد فيها المؤلف كل المسائل الفقهية ، التى بلغت — فيما يذكر الشيخ شجاع الدين ( المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ) تسعين ألف مسألة . وتبرز إحاطة المقرئ بهذه المسائل ، فى هذه المصادر الكثيرة ، التى ذكرها فى كتابه من أمهات التراث الفقهى للشافعية ، كالوجيز ، والعزير ، والروضة ، والنهاية ، والكفاية ، وغيرها .

وقد تحمل أمانة تحقيق هذا الكتاب الضخم ، الذى يقدر حجمه بأربعة أجزاء كبار ، فضيلة  
المرحوم الشيخ « عبد العزيز عطية زلط » . وكان رحمه الله من علماء الأزهر ، المشهود لهم بالبراعة فى  
دروس الفقه الشافعى ، والإحاطة بقضاياها ومشكلاته . فقابل بين مخطوطات الكتاب ، وانتقى منها  
الصواب ، وأشار إلى فروق النسخ فى هوامش الصفحات ، وضبط المشكل من ألفاظه ، وخرج  
آيات القرآنية ، والكثير من الأحاديث التى وردت به . أما غوامض عبارات الكتاب ، وما  
أكثرها ! فقد توقف المحقق أمام بعضها ما وسعه الجهد ، وحاول شرحها فى الهامش ، بالرجوع إلى  
مصادر الفقه الشافعى التى بين يديه . رحمه الله رحمة واسعة .

واللجنة إذ تقدم هذا الكتاب اليوم لقراء التراث العربى ، لترجو أن تجد فيه الأمة الإسلامية فى  
نهضتها المباركة ، بغيتها فى الوصول إلى حلول للمشاكل الفقهية ، التى أثارها حضارة العصر  
الحديث . والله من وراء القصد .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ،،

رئيس اللجنة  
أ . عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة  
أ . د . رمضان عبد التواب

القاهرة فى ٢٥ شوال ١٤٠٩ هـ  
٣٠ مايو ١٩٨٩ م

## كلمة المحقق

باسمك اللهم أَسْتَفْتِحْ ، وَأَسْتَنْجِحْ ، وَأَسْتَعِينْ وَأَسْتَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ ، وَسَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَالْمَبْعُوثِ رَحْمَةً وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ ، الْقَائِلِ « مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالسَّالِكِينَ سَبِيلَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .  
أَمَّا بَعْدُ :

فقد أسندت إليّ اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحقيق كتاب « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » فى فروع فقه الإمام الشافعى — رضى الله عنه — لمؤلفه الإمام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ — يأتى الكلام عنه قريباً — وقد تبين أن الاسم الحقيقى للكتاب هو « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » وسيأتى بيان ذلك فى تحقيق اسم الكتاب .

ويرجع الفضل فى تحقيق اسم الكتاب ، وكشف النقاب عن الاسم الحقيقى له وعن المخطوطات الأخرى التى يرجع إليها المحقق لهذا الكتاب ، والمنهج الذى يسير عليه المحقق فى التحقيق وكذا الإرشادات والتوجيهات التى تفيد فى هذا السبيل إلى اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى . وإنى لأقدم إلى اللجنة جزيل الشكر والتقدير على ذلك ، وعلى المعاونة الصادقة المخلصة التى تجلت بالكثير وساعدت بالأكثر فى تحقيق هذا الكتاب على الوجه والصورة التى تتناسب مع مكانة هذا الكتاب وشهرته ودقة عبارته ، وحسن تأليفه ، وقلة لفظه مع كثرة معانيه ، فقد طبقت شهرته — فى عصره والعصور التالية — شمال إفريقيا ووسطها والصومال واليمن وجزءاً كبيراً من الجزيرة العربية ، وتداوله علماء الشافعية فى كل زمان ومكان وتناولوه بالشرح والتعليق والإيضاح والدراسة وما زال حتى اليوم حافظاً لمكانته وشهرته ويدرس بهذه الجهات — ومازال مخطوطاً — لذا قامت إحدى الدول العربية بتقديمه إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — وهى جمهورية الصومال ، وكلفت الشيخ محمى الدين أبابكر شيخ علماء الصومال وقاضى القضاة بتقديمه إلى المجلس ، وقام المجلس بالاجراءات التى تتخذ فى مثل هذه الأمور ، ونرجو من الله العون حتى يتحقق ويخرج كما نرجوه له وترجوه البلاد العربية والإسلامية التى تدرسه وتتخذها مرجعاً للعمل والإفتاء .

والكتاب مؤلف فى القرن التاسع الهجرى : ويتكون من متن وشرح لهذا المتن ، المتن كتب بخط نسخ كبير والشرح كتب بقلم نسخ صغير ، واشتمل على أبواب وفصول . لكنه لم يسمها بأسمائها ولم



يبرزها واضحة ، ولذا كان لا بد من تسميتها وإبرازها ، ووضع فهرس خاصة بها ، ووضع فهرس بأسماء الكتب والعلماء الذين تعرض لذكرهم وذكر كتبهم وآراءهم ولهذا قدمت الكتاب بمقدمة في التعريف بالكتاب والمؤلف وتحقيق الاسم الحقيقي لهذا الكتاب ووضعت فهرساً خاصاً بموضوعات الكتاب وآخر بأسماء العلماء الذين تعرض لذكرهم وذكر آرائهم وكتبهم ، وكذا فهرساً خاصاً بأسماء الكتب مع ذكر نبذة من ترجمته كل منهم عند ذكره لأول مرة أو ذكر كتابه . كما خَرَّجَت الأحاديث التي استدلت بها وذكرت مصادرها ومواضعها ، وكذا الآيات القرآنية ، ذكرت موضعها من السورة مع الضبط بالشكل . ومع التعرض للمعنى اللغوي والإعراب ، والتعليق على بعض العبارات كلما احتاج الأمر أو عرض إشكال كما حاولت جهدي في تحقيق وإثبات ما كتب على هوامش هذه النسخة من تعليقات بعضها من فتح الجواد وبعضها من « الحاوي » أصل « الإرشاد » وبعضها لغيرهما ، ووضعتها في مكانها الذي وضعت له — واللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَهَيِّئَ لِي التوفيق والسداد ما يحول به بيني وبين الأخطاء والزلات ، إنه على ما يشاء قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المحقق : عبد العزيز عطية زلط



## التعريف بالمؤلف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله  
الشهير بابن المقرئ

اسمه ونسبه : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف أبو محمد الشنّدرى . بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ، ثم راء قبل ياء النسب . لقب بعلي الأعلى الشاورى اليمنى الحسينى ، نسبة إلى أبيات حسين من اليمن ، الشافعى ، ويعرف بابن المقرئ ، واشتهر بشرف الدين بن المقرئ . هكذا ذكره السخاوى فى الضوء اللامع ج ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ، وقال : وسَمّى الخزرجى جده عبد الله بن محمد ولم يزد ، كما أن النفيس العلوى لم يزد واحدا على جدّه عبد الله . واقتصر شيخنا فى الأنباء على إسماعيل بن أبي بكر ، وفى المعجم قال : إسماعيل بن محمد بن أبي بكر ، وتبعه فيه النقى بن قاضى شهبه . ثم قال : وأصله من بنى شاور قبيلة تسكن جبال اليمن ، شرق الحالب .

ويقول جلال الدين السيوطى فى بغية الوعاة ج ١ / ٤٤٤ : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد اليمنى الحسينى الإمام شرف الدين بن المقرئ . وجاء فى البدر الطالع للشوكانى ج ١ / ١٤٢ / ١٤٥ ، أنه هو إسماعيل بن أبي بكر عبد الله ابن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف اليمنى الشافعى المعروف بابن المقرئ الزبيدى المولود سنة ٧٥٤ هـ ( أربع وخمسين وسبعمائة ) .

### مولده :

فى بغية الوعاة لجلال الدين السيوطى نقلا عن ابن حجر فى الانباء أنه ولد سنة ٧٦٥ هـ ( خمس وستين وسبعمائة ) .

وفى البدر الطالع . أنه ولد سنة ٧٥٤ هـ كما تقدم آنفا . وأما صاحب الضوء اللامع فقال : ولد كما كتبه بخطه فى منتصف جمادى الأولى سنة ٧٥٥ ( خمس وخمسين وسبعمائة ) . ثم قال : وقال الجمال بن الخياط أنه رجع عنه وصحح له أنه ولد فى سنة ٧٥٤ هـ بأبيات حسين ثم قال : وفى معجم المؤلفين : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشنّدرى الشاورى الشرجى اليمنى

الحسينى نسبة لأبيات حسين باليمن ولد سنة ٧٥٤ هـ وتوفى سنة ٨٣٧ ( سبع وثلاثين وثمانائة )  
١٣٥٣ م — ١٤٣٤ م .

## نشأته :

أصله من الشرجة من سواحل اليمن بأبيات حسين ، نشأ بها ثم انتقل إلى زبيد وتفقه بها وأخذ الفقه عن شيخه الجمال الرنجى شارح التنبيه وقرأ عليه المهذب ، وسمع غيره في آخرين تفقه بهم ، وأخذ العربية عن علماء عصره كمحمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجى ومهر فيهما وفي غيرهما من العلوم وبرز في المنطوق والمفهوم ، وعاجل النظم فبرع فيه ، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام ، وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد وانتشر ذكره في سائر البلاد ، وولّى أمر المحالب وعيّن للسفارة إلى الديار المصرية ، ثم تأخر عن ذلك لطمعه في الاستقرار في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازى اللغوى فلم يتم له مناه ، بل كان يرجوه في حياة المجد الشيرازى ويتحامل عليه بحيث إن المجد عمل للسلطان كتابا أول كل سطر منه ألف واستعظمه السلطان ، فعمل « الشرف » كتابه الحسن الذى لم يُسبق إلى مثاله المسمى « عنوان الشرف » والتزم فيه أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذى وضع الكتاب له وهو الفقه لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدمه لولده الناصر ، ووقع عنده بل وعند سائر علماء عصره ببلده وغيرها موقعا عظيما وأعجبوا به أيما إعجاب ، ويقول الشوكانى : ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطباع البشرية ، فإنه إذا قرأه القارئ وجدته جميعا فقها ، وإذا قرأ أوائل السطور فقط أو أوسطها فقط أو أواخرها فقط ، استخرج من ذلك علم النحو والتاريخ والعروض والقوافى . وله مؤلفات أخرى — يأتي الكلام عنها قريبا — ثم يقول الشوكانى عنه : إنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول ، وذو اليد الطولى في الأدب ، نظما ونثرا ، متفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب ، لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره ولا من غيرهم ، بل قيل إن اليمن لم تنجب مثله . ويقول الشوكانى أيضا قال ابن حجر في إنبائه : إنه اجتمع به في سنة ٨٠٠ هـ ( ثمانمائة هجرية ) ، و سنة ٨٠٦ هـ ( ست وثمانمائة هجرية ) ، وفي كل مرة يحصل لى منه الود والإقبال ، وتقلب به الأحوال ويتولى ولاية بعض البلاد ، في دولة الأشرف ، وناله من الناصر جائحة تارة وإقبال أخرى .

وكان يتشوق لولاية القضاء بتلك البلاد ولم يتفق له ذلك ، ولم يزل السلطان يلحظه بعين الإكرام والجلالة والإعظام لما له من منزلة علمية في الذروة العالية .

ويقول الشوكاني أيضا : وكان ينكر نِحْلَةَ ابن عرني وأتباعه ، وكان بينه وبينهم معارك وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة ، وناظر أتباع ابن عرني فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد ، تشير إلى تنزيه الواحد الأحد الفرد الصمد .

ونستمع إلى ما يقوله صاحب الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ — فقد ذكر ترجمة مطولة ومسهبه قال فيها نقلا عن ابن قاضي شهبة قال في طبقاته قال بعض المتأخرين : شاخ العرنيين في الحسب منقطع النظر في علوم الأدب ، تصرف للأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة ، وناظر أتباع ابن عرني فعميت عليهم الأبصار ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد الأحد ، وله المدح الرائع ، والأدب الفائق إلى أن قال : ترشح لقضاء الأقضية بعد القاضي مجد الدين ، ودرّس بمدارس منسوبة إلى ملوك قَطْرِهِ ومازال محترما إلى أن توفي سنة ٨٣٧ هـ ( سبع وثلاثين وثمانمائة ) في رجب منها .

وقال غيره حج سنة ٨٠٧ هـ ( سبع وثمانمائة ) وحدث فيها ببديعته في سنة اثنتين وعشرين ، ولقى فيها الولي العراقي بمكة وقال له أنت القائل :

قل للشهاب على بن حجر سور على موتى من القبر  
فسورى له ودّى له وبنيتيه من الصفا والمروة والحجر  
فقال : نعم قال : فأنشد نيا ففعل .

وفي سنة ٨٢٨ هـ ( ثمان وعشرين وثمانمائة ) أنشدنا عنه الموفق الخرجي قصيدة سمعها منه أولها :  
إلى كم تماد في غرور وغفلة وكم هكذا نوم إلى غير يقظة  
ولو تتبعنا كل ما قيل عنه لنفدت الصحائف فلا نطيل أكثر من هذا ، وللمستزيد أن يطلع على  
شذرات الذهب ج / ٧ / ٢٢٠ / ٢٢٢ ، أو الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ، أو البدر  
الطالع ج / ١ / ١٤٢ / ١٤٥ أو روضات الجنات / ١١٤ أو بغية الوعاة ج / ١ / ٤٤٤ .

## مؤلفاته :

يقول السخاوى صاحب الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ عن المؤلف : إنه الفقيه الإمام العالم ذو الفهم الثاقب والرأى الصائب ، بهاء الفقهاء ، نور العلماء علما وعملا ، وصاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً المعتكف على التصنيف والتحرير ، المقبل عليه ملوك اليمن في الرأى والتدبير ، له الخطوة التامة عند الخاصة والعامة وهو بذلك جدير وحقيق فمن مؤلفاته ما يأتي :

١ - « عنوان الشرف » وقد مرت الإشارة إليه وأزيد عليه قول الحافظ جلال الدين السيوطى فى بغية الوعاة ج / ١ / ٤٤٤ عن هذا الكتاب : صنف « عنوان الشرف » كتابا بديع الوصف مجموعة فى الفقه ، وفيه أربعة علوم أخرى غيره تخرج من رموزه فى المتن عجيب الوضع . وهى نحو وتاريخ وعروض وقواف ، وهو خمس كراسات فى - كامل الشامى - وذكر ذلك أيضا صاحب البدر الطالع ج / ١ / ١٤٢ / ١٤٥ ، ويقول إنه كان بمثابة تحد لعلماء عصره ، أى كتاب « عنوان الشرف » .

٢ - « الروض » : ومن مصنفاته الروض مختصر الروضة ، فكان الاسم مختصرا من اسم الأصل . وذكر فيه المسائل الفقهية مجردة عن الخلاف ، وتناوله العلماء فى عصره وبعده بالدرس والشرح منهم النقى عمر الفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ( سبع وثمانين وثمانمائة ) وكان يرجح مختصر الروضة على الروض لشيخه لعدم تقييده بلفظ الأصل ، ولذا عمل كتابا سماه الإلهام لما فى الروض من الأوهام . وشرح الروض أيضا شرحا بليغا قاضى الشافعية فى وقتنا ومحقق الوقت الشيخ زكريا الأنصارى وقد حتم تحقيقه بين يديه سنة ٨٩٢ هـ هكذا يقول صاحب الضوء اللامع .

وفى بغية الوعاة يقول الشيخ جلال الدين السيوطى : وللشيخ شرف الدين اسماعيل أيضا مختصر الروضة سماه « الروض » وجرده من الخلاف ، وذكر نحوه صاحب « البدر الطالع » .

٣ - « البديعية » : التزم فى كل بيت منها تورية مع التورية باسم النوع البديعى نقله الشوكانى عن ابن حجر فى إنبائه .

ويقول صاحب الضوء اللامع - ألف بديعته على نمط بديعية الصفى الموصلى . وعمل قصيدة فيها معان كثيرة ، تزيد على ألف معنى إلى غير ذلك نظما ونثرا ، ثم قال : ونظمه كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع ، حتى إن النفيس العلوى قال : إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثارى : يقول : ما أعلم أعلم ولا أفصح فى الشعر منه وهو يفوق أبا الطيب المتنبى ، ولعله بالنسبة إلى ما يأتى به فى أشعاره من الأنواع الغريبة والأساليب العجيبة ، كالقصيدة التى تقرأ حروف رويها بالجر والتصّب والرفع وهكذا قال : صاحب البدر الطالع وأضاف : ومن شعره ما يخرج من البيت الواحد وجوه تزيد على الألف ، وكان مع إجادته للشعر يكره أن ينتسب إليه حتى قال :

بعين الشعر أبصرنى أناس فلما ساءنى أخرجت عينه  
خروجاً بعد راء كان رأبى فصار الشعر منى الشرع عينه

٤ - « مسائل وفصائل » :

٥ - « ما يتفرع عن الخلاف فى مسألة الماء المشمس » فبلغت آلاف .

٦ — « قصيدته الثائية » : في التذكير .

٧ — « الذريعة إلى نصر الشريعة » : ردّها على ابن عربى وطائفته .

٨ — « الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة » : على بديعته . وفي الضوء اللامع يقول الموفق

الخزرجى وله تصانيف فى النحو والشرع والأدب وغير ذلك ، وقد قرأ على ديوان المتنبى فاستفدت من فهمه وذكائه أكثر مما استفاد منى وكنت أحب لو أتمه ، لكن حصل عائق .

٩ — « إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ، وهو اختصار الحاوى الصغير للقزوينى وشرحه فى

مجلدين عظيمين — وهو موضع التحقيق الذى أسندت إلى تحقيقه اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى — مشكورة — ويأتى الكلام عنه قريباً إن شاء الله تعالى مفصلاً .

وأحب أن أضع أمام القارئ وأمامنا جميعاً عبارة الموفق الخزرجى فى المؤلف وهى : أنه كان فقيهاً

محققاً ، باحثاً مدققاً ، مشاركاً فى كثير من العلوم ، والاشتغال بالمشور والمنظوم ، إن نظم أعجب

وأعجز ، وإن نثر أجاد وأوجز ، فهو المبرز على أتراه ، المقدم على أقرانه وأصحابه نقلاً عن البدر الطالع

ج / ١ / ١٤٥ . ثم قال : وتوفى فى رجب من سنة ٨٣٧ هـ ( سبع وثلاثين وثمانمائة ) رحمه الله رحمة

واسعة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع قريب مجيب .





## التعريف بكتاب

« إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى »

للإمام

الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بأبن المقرئ

كتاب « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى » ألفه الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بأبن المقرئ فى فروع فقه الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - فى القرن التاسع الهجرى .

والكتاب « إخلاص النأوى . . . » قدم إلى لجنة إحياء التراث الإسلامى بعنوان : « تمشية إرشاد الغأوى فى مسالك الحأوى » ولكن اتضح كما سبق أن اسمه الحقيقى « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى » وهو يتكون من شئئين عظيمين :

الأول : متن ويسمى « إرشاد الغأوى فى مسالك الحأوى » اختصره المؤلف من « الحأوى الصغبر » للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ أو سنة ٦٦٨ هـ على الخلاف فى ذلك بين صاحب البدر الطالع ج ١ / ١٤٢ - ١٤٥ وصاحب شذرات الذهب ج ٥ / ٣٢٧ .

الثانى : شرح لهذا المتن ويسمى « إخلاص النأوى فى إرشاد الغأوى إلى مسالك الحأوى » . يشرح فقرات المتن « الإرشاد » فقرة فقرة كل حسب احتياجها إلى الشرح والتوضيح وبيان المعنى المراد ، وقد يتعرض للمعنى اللغوى أو الإعراب إذا احتاج الأمر ، أو صادف إشكالا ويتعرض كثيرا لعبارة الحأوى الصغبر « أصل الإرشاد » لتوضيحها أو لبيان شمولها أو قصورها عن المعنى المراد ، ثم يتصدى للإجابة ، أو ينتقل إلى عبارة غيره ، كالوجيز والعزير والروضة والنهاية والكفاية وغيرها من أمهات كتب الشافعية التى بلغ ذكرها فى كتابه خمسا وستين كتابا . والمتن والشرح لمؤلف واحد هو الإمام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر بن عبد الله الشهير بأبن المقرئ . وكعادة المؤلفين فى الفقه الإسلامى قسم كتابه إلى أربعة أقسام :

١ - القسم الأول : ويضم أحكام العبادات التى تشمل الطهارة وأنواعها والحدث وأسبابه صغبرا كان أو كبيرا ، وكيفية الطهارة من الحدثين ، غسلا أو وضوءا أو تيمما ، وإزالة النجاسة عينية



أو حكمية مخففة أو مغلظة ، وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتصل بكل هذه من أحكام .  
كذا يشمل الصلاة وأحكامها من فروض وسنن ومكروهات ومؤكدات وغير مؤكدات وكذا الصوم  
وأحكامه ، والزكاة وأحكامها والحج وأحكامه .

٢ — القسم الثاني : المعاملات : وتشمل البيوع وأحكامها ، والربا والقرض والقراض والرهن  
والحجر والتفليس ، والإجارة والإعارة والشفعة وغيرها إلى آخر قسم الصدقات .

٣ — الثالث : ويشمل أحكام النكاح — ويتدىء بخصائص الرسول ﷺ كالوتر والضحي  
والأضحية ونحوها ، وأحكام نظر الرجل إلى المرأة ، وألفاظ النكاح الصريحة وشروط عقد النكاح ، والولي  
المجبر ، والكفاءة في النكاح ، والمحرمات في النكاح ، ونكاح الكفار إلى ثلاثة وأربعين بابا وفصلا في  
أحكام النكاح وما يتعلق به من طلاق وإيلاء وظهار ونعته . وينتهي هذا القسم بالحضانة والنفقات .

٤ — الرابع : ويتناول : الجنائيات والجراحات ، والدية والقصاص بأنواعه ، وأنواع الدية وعلى من  
تجب والأطعمة والأشربة ، والحدود والجهاد والأفضية ، وينتهي بكتاب الرق والرقيق في الإسلام . وقد  
وضع المؤلف كل قسمين من هذه الأقسام في مجلد واحد ، فالجلد الأول يشمل القسم الأول  
« العبادات » والقسم الثاني « المعاملات » ويقع في ٣٨٠ صفحة ( ثمانين وثلاثمائة صفحة ) والقسمان  
الآخران « الثالث والرابع » في المجلد الثاني ويقع في ٣٠٢ صفحة ( ثنتين وثلاثمائة صفحة ) من القطع  
الكبير .

والكتاب « إخلاص الناوي . . . » لا يقل أهمية عن غيره من كتب الشافعية المشهورة كالمناهج  
وقوت المحتاج ، ومعنى المحتاج ، والإقناع وغيرها من الكتب الكبيرة التي جمعت غالب فروع مذهب  
الإمام الشافعي ، بل إن هذا الكتاب جمع فأوعى . قال الشيخ شجاع الدين عمر بن محمد المفتي المتوفى  
سنة ٨٨٧ هـ إن مسائل هذا الكتاب بلغت تسعين ألف مسألة : المنطوق ستون ألفا والمفهوم ثلاثون  
ألفا ، ذكر ذلك في قصيدة له يمدح بها الكتاب ومؤلفه وذكر بث هذه القصيدة آخر هذه المخطوطة التي  
حققناها ، وتزيد على العشرين بيتا من الشعر .

فالكتاب « إخلاص الناوي » من الكتب القيمة ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كبير الفائدة كثير  
العلم والمسائل الفقهية ، وهو عمدة ومرجع للفتوى ، فقد اشتهر بين علماء الشافعية وتداولوه بينهم  
بالدراسة والشرح والتعليق ، واشتغلوا به في هذا العصر — القرن التاسع الهجري وما تلاه — لكثرة فروعه  
ومسائله ، ودقة عبارته ، مع قلة لفظه وكثرة معانيه وإيجازه المعجز ، واشتهر بذلك حتى طبقت شهرته  
معظم البلاد الإفريقية « وسط وشمال وجنوب إفريقيا » وجنوب الجزيرة العربية وخاصة اليمن . . . ومعظم

البلاد الإسلامية . ولا يزال يدرس بهذه الجهات حتى الآن وخاصة الصومال ووسط وشمال إفريقيا واليمن .

قال عنه الإمام الشوكاني في البدر الطالع ج ١ / ١٤٢ - ١٤٥ :

« وهو كتاب نفيس في فروع فقه الشافعي - رضى الله تعالى عنه - دقيق العبارة حلو الكلام ، في غاية الإيجاز ، مع كثرة المعاني ، وقد طار في الآفاق ذكره ، واشتغل به علماء الشافعية في معظم الأقطار العربية والإسلامية » .

ويقول صاحب « الإيساد شرح الإرشاد » الشيخ الكمال محمد بن شريف المقدسي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ ( مخطوط ١٤٨٣ - بدار الكتب ) : « وبعد ، فهذا توضيح لكتاب « الإرشاد » الذى بلغ فى الإيجاز ما كاد يتحقق له فى المختصرات وصف الإعجاز ، لأنه حوى مسائل الحاوى ، بأقل من نظمه الذى أقر له الفحول ، وزاد مع الموضوع نفائس تبه العقول ، فعمدت فيه تقرير مبانيه ، وتحرير معانيه مع التجافى عن التطويل والتعرض للدليل والتوضيح » .

وهذا هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ صاحب الإمداد شرح « الإرشاد » ( مخطوط ١٤٧٤ بدار الكتب المصرية ) يقول : « أما بعد فكتاب « الإرشاد » قد حفه الله بغاية القبول ، وأتحف مؤلفه الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ بتحقيق المأمول ، وكيف لا ؟ وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز ومحبات الألغاز ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلى مدارج كماله ، والنسيج على منواله » إلى أن قال : « فمن ثم عم نفعه شرقا وغربا ، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماء وعربا وقد نظم الفقيه شجاع الدين عمر بن محمد المفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ شعرا يربو على العشرين بيتا يمدح به الكتاب وصاحبه وختم بهذا الشعر هذه المخطوطة موضع التحقيق مطلعها :

ولإرشاد يرتحل اللبيب وعن أوطانه حججًا يغيب  
فدونكم أولى المهم العوالى فما هو فيكم سهل قريب  
وفيها يشير به إلى أنهم اتخذوه مرجعا للفتوى فيقول :

إذا ذخرت خزائن للفتاوى فحسبكه ترى منه تجيب  
إليه يرجع المفتون طرًا إذا ثارت لمشكلة حروب  
ومما جاء فيها مشيرًا إلى كثرة فروعه ومسائله وأنها بلغت حدًا كبيرًا فيقول :

حوى ما حوته الأمهات بأسرها وأبدى زيادات مجللة غرًا  
مسائله ستون ألفا صريحة ومفهوما عشرون تتبعها عشا  
فأكرم بها بحثا ودرسا مكررا تعش سيدا فى الناس يا خاملا ذكرا

وقد نظم مسائل هذا الكتاب « الإرشاد » شعرا العلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي القباقي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٠ هـ ونظمه أيضا العلامة أحمد بن صدقة الصيرفي المصري المتوفى سنة ٩٠٥ هـ ، ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ج ١ / ٦٩ / ٢٣٤ / ٣١٠ وذكره السخاوي في الضوء اللامع ج ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٥ . وللإرشاد شراح آخرون غير مؤلفه منهم :

١ - العلامة شهاب الدين أبو العباس محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ شرحه بشرحين عظيمين :

الأول : كبير سماه « فتح الجواد شرح الإرشاد » وطبع في سنة ١٣٠٥ هـ وموجود بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٦٩ فقه شافعي .

الثاني : صغير سماه « الإمداد شرح الإرشاد » ولا يزال مخطوطا بدار الكتب أيضا تحت رقم ١٤٧٤ فقه شافعي .

٢ - العلامة الشيخ الكمال محمد بن شريف المقدسي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ وسمى شرحه « الإسعاد شرح الإرشاد » مخطوط أيضا بدار الكتب تحت رقم ١٤٨٣ هـ فقه شافعي .

٣ - العلامة الشمس محمد بن عبد المنعم الجوجري المتوفى سنة ٨٨٩ هـ . وشرحه أيضا العلامة مصلح الدين بن الصلاح اللاري . ولخصه أيضا الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ج ١ / ٦٩ / ٢٣٤ / ٣١٠ وللكتاب « إخلاص الناوي في الإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » ما يزيد على أربع نسخ مخطوطة تحت أرقام معينة وتحدث عنها وعمما يصلح أن يكون مرجعا أو أصلا للمراجعة في التحقيق عند الكلام على منهج التحقيق الذي سلكناه في تحقيق الكتاب .

وأقول : إن الكتاب في جملته وتفصيله يحوى معظم بل غالب فروع فقه الإمام الشافعي مدعمة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويقدم تصور اليمن لفقه الشافعي رضى الله تعالى عنه ، في مجتمع تسود فيه وجهة النظر الزيدية ، وقد أسهم علماء اليمن في نشر الإسلام في الحبشة وإفريقيا حيث كان هؤلاء العلماء والفقهاء مكانة خاصة في نفوس الإفريقيين ، الأمر الذي أعطى الكتاب أهميته الثقافية في نشر الثقافة الإسلامية في إفريقيا ، لتوافق طباع الإفريقيين العلمية مع طباع شيوخهم الذين تلقوا عنهم العلم ونهلوا من معينهم ، واغترفوا من حياضهم وساروا على دربهم نفع الله به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وجزى الله مؤلفه وكتبه وناشره ودارسه أحسن ما يجزى به الصالحين الصادقين من عباده المؤمنين المخلصين . والله سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## تحقيق اسم الكتاب

« كتاب إخلاص النواى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » قُدِّم إلى لجنة إحياء التراث الإسلامى بعنوان « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » وحينما تسلمت المخطوط للبدء فى التحقيق كان أول شىء اتجه إليه نظرى كعادة أى إنسان يقع نظره على كتاب أن يقرأ عنوانه ، وعند قراءتى لعنوان الكتاب وجدت هذه العبارة « هذا الكتاب المسمى بإرشاد الغاوى للإمام شرف الدين اسماعيل بن المقرئ ، بخط حديث من خطوط عصرنا ، وليس بخط المخطوطة ، ثم تناولت المجلد الثانى فرأيت هذه العبارة « متن الإرشاد على شرح تمشية الإرشاد » نفس الخط الذى على المجلد الأول . ولأول وهلة أدركت أن هذه العبارة لا تعبر عن عنوان الكتاب ، فالمألوف عند المؤلفين أن يقولوا « شرح كذا على متن كذا » أى أنه لو جرى هذا التعبير على عادة المؤلفين فى تأليفهم لقال « شرح تمشية الإرشاد على متن الإرشاد » وتناولت مقدمة الكتاب « الشرح » لعلى أجد فيها ما أطلبه ويوزل الشك الذى أوقننى فيه هذا التعبير ، وقبل أن ينتهى من مقدمته بقليل يقول : ثم كتبت عليه — يريد الإرشاد — هذا الكتاب ممشياً ألفاظه تمشية المعاون منها على ما تضمنه من غرائب المحاسن — ثم ترك بياضه وقال بعدها :

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يجعل هذا العمل إنلخ ، فلم أظفر من هذه المقدمة بما يفيد العنوان صراحة . ورجعت إلى المخطوطة التى اعتمدها لجنة إحياء التراث لتكون أصلاً فى التحقيق وهى مخطوطة سنة ٩٠١ هـ تحت رقم ١٠٩٤ فقه شافعى وأقدم مخطوط لهذا الكتاب فوجدت به بعد كلمة المحاسن وسميته « إخلاص النواى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ومن هنا اتضح أن اسم الكتاب الحقيقى هو ما ذكر آنفاً ، وقد تأكد لى هذا من مراجعة المخطوطة المعاونة فى التحقيق وهى برقم ٣٦٣٣ بدار الكتب أيضاً . وبهذا نعلم أن العنوان أو الاسم الحقيقى للكتاب قد سقط سهواً من الناسخ لمخطوط التحقيق وجلَّ من لا يسهو والله سبحانه وتعالى هو الهادى إلى الصواب وإلى الصراط المستقيم نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصواب وإلى الصراط المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير .



## منهج التحقيق

موضوع كتاب « إخلاص النواى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » لمؤلفه الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ : الفروع فى فقه الشافعى - رضى الله تعالى عنه . وقد حوى الكتاب معظم فروع المذهب ، مدعماً لأكثرها بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وآثارهم وأعمالهم لكن من غير ذكر سند ولا مصدر لها ، وإذا تعرض لمسألة خلافية فى المذهب ورأى أن يخالف أصله « الحاوى الصغير » لجأ إلى ذكر أقوال كبار علماء الشافعية من الرعيل الأول والذى يليه ، كالبيوطى والمزنى وابن سريج وابن الصباغ وإمام الحرمين من الرعيل الأول ، وغيرهم من الرعيل الذى يليه كالغزالي والرافعى والنووى وغيرهم . وقد ضمن كتابه أبواباً وفصولاً إلا أنه لم يسمها بأسمائها الخاصة بها مقتصرًا على كلمة باب ، أو فصل ، فقط . والنسخة المقدمة للتحقيق مخطوطة فى القرن الحادى عشر الهجرى وقد مر وصفها وما فيها من تحريف وإسقاط لبعض الكلمات وتكرار للبعض الآخر . مما جعل المهمة ليست سهلة المنال لولا أن الله تعالى أراحنا من هذا العناء بوجود مخطوطات أخرى للكتاب بدار الكتب المصرية . ومراجعتها تبين أن ما يصلح للمراجعة ثلاث نسخ بيانها كالتالى :

( ١ ) نسخة عنوانها « إخلاص النواى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » مخطوطة سنة ٩٠١ هـ وهى أقدم من نسخة التحقيق بما يزيد على قرن ونصف تقريباً وقد أشارت لجنة إحياء التراث بجعلها أصلاً فى التحقيق وهى بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٩٤ فقه شافعى وقد رمزت لها بحرف « ب » وأما نسخة التحقيق فقد رمزت لها بحرف « أ » .

( ٢ ) نسخة عنوانها « التمشية شرح إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » بدار الكتب المصرية أيضاً تحت رقم ٣٦٣٣ وقد رمزت لها بحرف « ج » .

( ٣ ) نسخة بعنوان « إخلاص النواى من إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » تحت رقم ٢٣٥٢٥ بدار الكتب أيضاً ورمزت لها بحرف « د » .

أما النسخ الأخرى فبعضها ليس به إلا المجلد الثانى ، والبعض الآخر متآكل وخطه غير واضح . لهذا قررت لجنة إحياء التراث الإسلامى الاكتفاء بالثلاث المذكورة وفيها الكفاية .

وكثيراً ما يتعرض المؤلف إلى عبارة الأصل « الحاوى الصغير » بالنقل لتوضيحها أو لبيان شمولها لغير المراد أو قصورها عن المراد ، وقد يكتفى بالإشارة إليها من غير نقل فى موضع يحتاج إلى إيضاح

أكثر ، فأضطر إلى ذكرها بتمامها ليتضح الأمر ، وقد رمزت لها بحرف « ح » — وتوجد تعليقات كثيرة — لا تكاد تخلو صفحة من غير تعليق — بعضها طويل والبعض الآخر قصير بهامش نسخة التحقيق ، وأكثرها منسوب إلى « فتح الجواد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي وبعضها منسوب لغيره ، وبعضها غير منسوب أصلاً ، وقد حرصت على إثبات هذه التعليقات عند متعلقاتها ، ورمزت للمنسوب إلى « فتح الجواد » بحرف « ف » والمنسوب لغيره وغير المنسوب أصلاً رمزت له بحرف « هـ » ، أما تعليقات المحقق فقد رمزت لها بحرف « م » .

وإذا كان هذا هو الوضع كان لا بد في التحقيق من الأسس الآتية :

١ — مراجعة نصوص مادة الكتاب مراجعة دقيقة للتحقق من سلامتها وصحتها والتأكد من استقامتها وذلك بالمقابلة على المخطوطة « ب » مع الاستعانة بالمخطوطتين ج ، د .

٢ — ضبط الآيات القرآنية موضع الاستدلال بالشكل وبيان موضعها من السور والسورة التي وردت بها .

٣ — تخرىج الأحاديث موضع الاستدلال وذكر مواضعها ومصادرها المستقاة منها .

٤ — ذكر الدليل الذى أشار إليه ولم يذكره ، أو ذكر بعضه .

٥ — ذكر عبارة الحاوى الصغير — أصل الإرشاد — التى أشار إليها أو لم يذكرها بتمامها فى كل

موضع يحتاج إلى إيضاح أو إزالة الإشكال وأرمر له بحرف « ح » .

٦ — توضيح بعض الألفاظ الغامضة والتعليق على بعض المسائل التى تحتاج إلى ذلك وأرمر لها

بحرف « م » .

٧ — وضع أسماء الأبواب والفصول الخاصة بها وإبرازها كعنوان على الباب والفصل فى وسط

السطر لتسهيل المراجعة والعثور على المطلوب بأقرب سبيل وأسهل طريق .

٨ — إثبات التعليقات التى بهامش المخطوطة والرمز للمنسوب « لفتح الجواد » بحرف « ف »

والمنسوب لغيره بحرف « هـ » .

٩ — ذكر لمحة عن كل عالم أو كتاب ورد ذكره فى المخطوطة . ووضع فهرس لكل منهما مرتب

هجائياً .

١٠ — وضع فهرس للأبواب والفصول حسب ورود ذكرها فى الكتاب .

هذا ما عزمنا أن نسير على هداه حتى يتحقق المراد والله الموفق إلى الصواب وهو حسبنا ونعم

الوكيل .

## وصف مخطوط التحقيق

مخطوط كتاب « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » مخطوط فى القرن الحادى عشر الهجرى التزم الناسخ له أن تكون ألفاظ المتن « الإرشاد » بقلم نسخ كبير والشرح « إخلاص الناوى » بقلم نسخ صغير ودقيق لا يكاد يدركه الطرف العادى مما أدى إلى صعوبة كبيرة فى إدراك المطلوب ، والتزم أيضا نهاية المسطرة لا نهاية الكلمة بمعنى أنه إذا بقى من السطر ما لا يسع الكلمة كتب جزءاً منها ليكمل السطر بحيث ينتهى بنهاية المسطرة ، والجزء الباقى من الكلمة يكتبه فى أول السطر التالى ، كما أنه يرسم الهمزة المتوسطة ياء أياً كان موقعها الإعرابى وأياً كانت حركتها .

كذلك الهمزة المتطرفة ، يرسمها ألفاً مقصورة ، والألف اللينة ، يرسمها ألفاً ، بصرف النظر عن أصلها ، واوياً أو يائياً ، كذلك يلزم الأسماء الخمسة الألف أياً كان وضعها الإعرابى .  
وحرف الطاء ، يرسمه كاللام مع الميم المشبوكتين ، وقد وُضِعَتْ فقرات المتن « الإرشاد » بين معقوفين ، ويتبعه شرح لهذه الفقرات فقرة فقرة بعد كل معقوفين .

وهذا كله ربما يكون سهلاً ميسوراً ، ويمكن إدراكه بمقتضى القواعد النحوية والصرفية ، ولكن سقوط كلمة أو كلمتين أو سطر أو سطرين ، أو جملة أو جملتين أو أكثر أو أقل من ذلك يوقع فى الشك والحيرة والارتباك وهو ظاهر واضح كما وقع فى اسم الكتاب وعنوانه على المجلد الأول والثانى — كما سبق فى تحقيق اسم الكتاب ، وبالمخطوط أيضاً تكرر لبعض الجمل والسطور ، وحذف بعض أرقام صفحاته وتكرار للبعض الآخر مرة ومرتين وثلاثاً كما هو واضح فى الصفحات ٢٩٠ — ٢٩٩ والصفحات ٣٢٠ — ٣٣٩ من المجلد الثانى .

وتوجد بعض التعليقات على هامش النسخة ، الكثير منها منسوب إلى « فتح الجواد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمى ، والبعض الآخر لغيره ، وقد حرصت على وضعه موضعه عند النقطة التى كانت موضع التعليق مهما كانت طويلة وإن بلغت فى بعض الأحيان عشرة سطور ، وعدد صفحات المجلد الأول ٣٨٠ ( ثمانون وثلاثمائة صفحة ) والثانى عدد صفحاته ٣٠٢ ( ثلاثمائة صفحة وثنتين ) والصفحة ما بين ثمانية وثلاثين سطرًا وخمسة وأربعين سطرًا ، والسطر ما بين ثمانى عشرة كلمة وأربع وعشرين كلمة ، ونرجو من الله سبحانه وتعالى التغلب على العقبات وتجنب الزلات وتذليل الصعوبات إنه على ما يشاء قدير ، وإنه لخبير بصير .

## مراجع التحقيق والتعليق

« إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى »

للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقرئ

- ١ - الإتيقان فى علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطى . م المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، للقاضى أبى بكر بن العرى . م السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لحجة الإسلام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص . م البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالى . م عيسى البانى الحلبي سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٥ - الإرشاد فى مسالك الحاوى ، لشرف الدين إسماعيل بن المقرئ . م القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٦ - الإسعاد شرح الإرشاد ، لكمال الدين محمد بن شريف المقدسى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٨٣ .
- ٧ - الإمداد شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٧٤ .
- ٨ - الأم للإمام الشافعى ، رضى الله تعالى عنه . م دار الشعب ١٩٦٨ .
- ٩ - أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ بْنِ مَالِكٍ ، لجمال الدين أبى محمد بن هشام الأنصارى . م صبيح سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٢٦ م .
- ١٠ - البدر الطالع ، للإمام محمد بن على الشوكانى .
- ١١ - البرهان فى علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم . سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م - ١٩٥٩ م .
- ١٢ - بغية الوعاة ، فى طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطى . م السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وشرحه سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى . م دار الطباعة المنيرية الدمشقية بالقاهرة بدون تاريخ .
- ١٤ - الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذرى . م دار الطباعة المنيرية الدمشقية بالقاهرة - بدون تاريخ .



- ١٥ — تفسير ابن كثير . م دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧١ م — ١٩٧٣ م « تفسير القرآن العظيم » للحافظ بن كثير .
- ١٦ — الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي سنة ٩١١ هـ . م دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٠ م .
- ١٧ — جمع الجوامع المسمى بالجامع الكبير ، للإمام جلال الدين السيوطى . المجلد الأول والثانى طبعة أولى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م .
- ١٨ — حاشية قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ، للعلامة جلال الدين المحلى . م عيسى البابى الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ .
- ١٩ — حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى المسمى « تحفة الطلاب لشرح تنقيح اللباب » . طبعة القاهرة « المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٢٠ — حاشية الشيخ عوض على الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب . م الأزهر سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م .
- ٢١ — حاشية العلامة شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجورى ، على شرح الشيخ محمد بن قاسم الغزى على متن أبى شجاع . م الأزهرية سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٢٢ — الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلانى . م القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٢٣ — روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، لمحمد على الصابونى . م دمشق — سوريا سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- ٢٤ — سنن أبى داود . طبعة التجارية بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٢٥ — شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى طبعة القدس سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٦ — شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك وحاشية الخضرى عليه ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٥ هـ — ١٩٢٦ م .
- ٢٧ — صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخارى . مطبعة دار الشعب بدون تاريخ .
- ٢٨ — صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى — رحمه الله — بدون تاريخ .
- ٢٩ — صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووى . طبعة محمود توفيق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٣٠ — الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع للسخاوى . طبعة القدس سنة ١٣٥٣ هـ — ١٣٥٥ هـ .

- ١
- ٣١ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي . م الحسينية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٣٢ - فتح الجواد ، شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي - القاهرة سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٣٣ - كشف الظنون ، لحاجي خليفة .
- ٣٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني م الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٣٥ - مختار الصحاح ، م القاهرة بدون تاريخ .
- ٣٦ - مختصر سند أبي داود . م القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .
- ٣٧ - مختصر الحاوي الصغير ، للإمام نجم الدين عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني . مصورة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٣٨ - مسند الإمام أحمد . م دار الاعتصام - تحقيق الأستاذين : عبد القادر أحمد عطا ومحمد احمد عاشور سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٣٩ - المصباح المنير ، للفيومي م . القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٩ م .
- ٤٠ - مغنى اللبيب ، لابن هشام الأنصاري . م عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٣١ هـ .
- ٤١ - منتقى الأخبار ، لابن تيمية وشرحه نيل الأوتار للإمام الشوكاني . م العثمانية سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٤٢ - منهاج الطالبين ، للإمام النووي وشرحه لجلال الدين المحلي . م الحلبي بدون تاريخ .
- ٤٣ - الوجيز ، للإمام الغزالي . م حوش قدم بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .





## [ مقدمة الارشاد ]

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى لا تحصى مواهبه ، ولا تنفذ عجائبه ، ولا تحصر له منن ، ولا تختص بزمن دون زمن ، أحمده حمد من أعطى فشكر ، وأصلى وأسلم على نبيه محمد سيد البشر ، وعلى آله وصحبه المصاييح الغرر ، وبعد :

فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً<sup>(١)</sup> وضمناً ، خميص من اللفظ ، بطين من المعنى<sup>(٢)</sup> ، اختصرت فيه الحاوى الذى فتح فى الاختصار باباً مغلقاً ، وارتقى فيه الرتبة التى لا ترتقى ، وقللت لفظه فتقلل ، وسهلت عويصه فتسهل ، وأوضحت من عبارته ما أشكل ، وزدت فيه كثيراً مما أهمل ، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التى لا تستعمل<sup>(٣)</sup> ، فصار أقل وأكثر<sup>(٤)</sup> ، وأصح وأظهر ، أسأل الله أن ينفع به الطالب ، وأن يوجه إليه رغبة الراغب ، آمين .



(١) أى منطوقاً ومفهوماً . ومعروف أن المنطوق دلالة اللفظ فى محل النطق ، والمفهوم دلالة فى غير محل النطق ( م ) .

(٢) الخميص : ضامر البطن . والبطين عظيم البطن . والمعنى أن لفظه قليل ومعناه كثير على سبيل المجاز ( م ) .

(٣) أى فى الفتوى . ( م ) .

(٤) أقل من الحاوى فى اللفظ وأكثر فيما حوى من المسائل . ( م ) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

## مقدمة

### « إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي »

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، وصلى الله على سيد المرسلين . الحمد لله الذي أُرشد وأَهَم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده على ما منح وأنعم ، وسدد إلى الصواب وقوم ، وأصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم ، وبعد . . .

فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصراط المستقيم الذي شرعه الشارع ونص على أن كل عمل عمله العبد على غير سنته ضائع ، اشتغل به الخواص من عباد الله على اشتغالهم وشرفهم وسرهم<sup>(١)</sup> ما أنفقوه فيه من أعمارهم وأموالهم ، حتى أشرفت شمسهم وتكاملت أعمارهم وانتشرت في أقطار الأرض آثاره وأنواره ، فإذا ما رأيت<sup>(٢)</sup> إلى ما قلده الله علماء الشريعة المطهرة عرفت فضلهم وقضيت لمحسنهم ومسيئهم بالجنة حيث اختارهم الله لحفظ فرض الإسلام وسنته ، وجعلهم نجوماً يهتدى بها إلى المنهج القويم من شريعة إلا من كتم منهم علمه اتباعا لهواه ، وأفتى فيه بغير ما علمه الله فإن أولئك ممن لم ينفعه الله بعلمه ومن تُوعِد بزيادة العذاب لزيادة إثمه ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا وأن يهدينا لتقواه بما أَلَمْنَا إِيَّاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . .

ولقد كنت حريصاً على أن أضرب في التأليف مع العلماء بسهم وأدخل معهم في تلك الحدود لترسمهم<sup>(٣)</sup> ، ولم يكن في المذهب مصنف أَوْجَزَ وَلَا أَعْجَزَ مِنَ الْحَاوِي ، للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله ، فإنه كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنّف قبله مثله .  
ولقد أبدع الشيخ في تأليفه وأغرب في تصنيفه وترصيعه<sup>(٤)</sup> ، وحاول حساده أن يُطفئوا منه نور الله بأفواههم<sup>(٥)</sup> وأن يصبغوا الحق بلون الباطل وذلك بعيد عن أهوائهم . فلما صنّفه رموه عن قوس واحد

(١) في ( ب ) « سرهم ما أنفقوا عليه من أعمارهم » .

(٢) في ( ب ) « فإذا رأيت ما قلده الله علماء » . وهذه أولى لأننا لا نُؤوِّلُ معها رأيت بنظرت . ( م ) .

(٣) في ( ب ) [ برسم ] أى بكتابة كتاب في هذا العلم أدخل في زمرتهم به .

(٤) التحسين والترزين ( م ) .

(٥) في ( ب ) « أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأذوا ، الله إلا أن يتم نوره » ويجازى على ضلالهم .

حتى نَظْمُوا في ذمه أشعارًا بارزة ، وحنوا له قسيهم وفوقوا إليه سهامهم فما فلوا<sup>(١)</sup> له صفاة ولا قصفوا له قناة بل زاده ذلك حظوة ورغبة وميلا إليه من القلوب ومحبة ، فأشعارهم في ذمه تجول ولسان حاله يُنشدُ ويقول :

وإذا<sup>(٢)</sup> أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود  
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف نشر طيب العود  
ولما وقع هذا الكتاب الجليل أعنى كتاب الحاوي في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة حصل فيه عزة وإبائة وشدة واستقصاء<sup>(٣)</sup> تحوج الذكي إلى التذكر وتوقع البليد<sup>(٤)</sup> في التحيز . فوجدت في نفسى قوة على تبين عبارته وتسهيلها وتحجير ألفاظه وتقليلها، فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية ، وعلى الزيادة فيه<sup>(٥)</sup> وإن كان قد بلغ في الجمع النهاية وشرعت في تنقيح مختصره وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته «إرشاد الناوى في مسالك الحاوى» فجاء كما تراه عينه<sup>(٦)</sup> فرأه وشاهده جواره<sup>(٧)</sup> زادت على الحاوى مسائله ومعانيه ، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه ، ثم كتبت عليه هذا الكتاب ممشيا ألفاظه تمشية المعاون منها على ما تضمنته من غرائب المحاسن [ وسميته بـ «إخلاص الناوى في إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى» ]<sup>(٨)</sup> ، أسأل الله أن يجعل ذلك خالصا لوجه الله الكريم ومقربا من جنات النعيم ، آمين .



(١) وفي ( ب ) فما فكوا له صفاة والصفة الحجر الأملس .

(٢) قال هذين البيتين الشاعر الإسلامى المجيد أبو تمام أشعر الشعراء في عصره ومعناها ظاهر واضح .

(٣) أى بعدا عن المال .

(٤) فى ( ب ) وتوقع [ الفطين ] فى التحير .

(٥) أى فى الحاوى أصل الإرشاد .

(٦) مثل يضرب لوضوح المعنى وجلاته .

(٧) تأكيد لوضوح المعنى وجلاته ، أو ملاصق له أو ناصر له فى تأكد الوضوح والجلاء .

(٨) ما بين المعرفين إضافة من نسخة ( ب ) .

## كتاب الطهارة

### وقوله « باب »

أى هذا باب وحذف التراجم اختصاراً .

#### « وقوله كحدث (١) خبث (٢) »

أى فى أنه لا يرفعه إلا الماء ، وجعل الحدث أصلاً لأنه متفق عليه وقاس عليه الخبث المُخْتَلَف فيه ، وأخّر المبتدأ وهو الخبث ليعود الضمير إليه من قرب ، وزعم بعضهم أن سلب الألف واللام من الحدث والخبث يمنعه العموم لكونهما للجنس وجهل أن من النكرة ما يراد به الجنس كقولهم ثمرة خير من جراحة ، ورجل خير من امرأة ، لأن مرادهم كل ثمرة خير من جراحة وكل رجل خير من امرأة ولهذا جوزوا تقديمه على الخبر بخلاف غيره من النكرة . وهأهنا المراد كل خبث كحدث فى أنه لا يرفعه إلا الماء .

#### « وقوله وَرَفَعَهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ : »

أى هذا تركيب يفيد الحصر ، والضمير فى رفعه عائد إلى الخبث ، والمعنى : إنما يرفع الخبث ماء بهذه الصفات الآتية ، التى هو بمجموعها يُسَمَّى المطلق ، فغير الماء كالخل والتراب وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والريخ والنار لا يطهر خبثاً أصلاً ، وإنما يطهر الماء المطلق وهو كل ماء عرى عن قيد الإضافة اللازمة ، فذو الإضافة اللازمة كماء الورد والشجر وماء الباقلاء (٣) ، والزعفران ، وغير اللازمة كماء البحر وماء البئر .

## الماء المستعمل

#### « وقوله لا قليل مستعمل (٤) فيه : »

أى لا ما طراً عليه الاستعمال وهو قليل ، يحترز بذلك مما استعمل فى حالة الكثرة فإنه ظهور وإن قلَّ بعد ذلك . وقوله مستعمل فيه أى فى الرفع يحترز مما استعمل للتجديد أو التثليث ونحوه مما يتوقف

(١) الحدث لغة الشيء الحادث وشراً : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (م) .

(٢) الخبث النجس وهو لغة الشيء المستقذر وشراً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز — لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل — ودخل فى ذلك قليل النجاسة وكثيرها ونخرج بالاختيار الضرورة — وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى نحو الجبن والفاكهة ، ويقول : لا لحرمتها ميتة الأدمى وبعدم الاستقذار المتى ونحوه وينفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل (م) .

(٣) البقل كل نبات تخضر به الأرض قاله ابن فارس : وأبقت الأرض أنبت البقل والباقلا وزن فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد (باقلاء) المصباح المنير (م) .

(٤) الماء المستعمل : هو ما أدى به ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا ، فمن المستعمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز كأن وضأه ولية للطواف مثلاً لأنه أدى به ما لا بد منه وكذا ماء غسل الكافرة لتحل لجليها المسلم . الخ (م) .



فعل العبادة عليه ، فإنه لم يستعمل في رفع حدث ولا خبث ، وعدل عن قوله في الحاوى : ما استعمل في فرض : ليدخل وضوء الصبى إذ الفرض معروف بما يَأْتُم بِتَرْكِهِ تاركه ، والصبى لا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى بلا وضوء ، وليدخل ما استعمل في الخبث المعفو عنه وهو وارد على الحاوى ، لأنه لم يستعمل في فرض وهو غير طهور .

« وقوله أو في غسل اشترط » :

أى أتى بهذا ليدخل ما اغتسلت به الكافرة لتحل لزوجها المسلم وكذا المجنونة للوطء ، لأن هذا الغسل شرط في حل الوطء ، وهو لا يرفع الحدث ولهذا تجبُ إعادته عند الإسلام والإفاقة .  
« وقوله بعد فصله أو قبله لحدث تجدد أو تعدد محله » :

أى إنما لكون المستعمل غير رافع للحدث إذا انفصل عن العضو ، وهذه العبارة أحسن من قولهم بعد الانفصال لأن هذه مصرحة باشتراط انفصال الماء ، وتلك تُوهِمُ الاكتفاء بخروج العضو عن الماء . وقد اعترض الرافعى<sup>(١)</sup> على الغزالي في قوله في الوجيز<sup>(٢)</sup> بعد الخروج والانفصال اعتراضا معناه أن هذا تكرار لا فائدة فيه ، وظهر لى أن فيه فائدة ، فإنه لو اقتصر على الانفصال لظن أنه يريد الانفصال الذى بمعنى الخروج فأتى معه بالخروج تنبيها على أن للانفصال معنى آخر وهو انفصال الماء الذى على العضو عنه ، لا انفصال العضو الذى فى الماء عن الماء ، فإن ذلك هو الخروج بعينه . وتظهر فائدة ذلك فى جُنْبِ انغمس فى ماء قليل وفى بدنه لمعة مستورة ، فإن قلع عنها الساتر بعد الخروج وانغسلت مما جرى عن بدنه من الماء ، فإنه يَطْهُرُ بذلك ، وكذلك إذا أدخل محدث غسل وجهه يده فى ماء قليل غير ناوٍ للاغتراف ، فإن الماء يصير مستعملا بعد خروج يده ، لكن الماء الذى فى كفه لم ينفصل عن العضو فله أن يغسل به يده التى هو فيها ، وهذه فائدة جليلة ، عُذْنَا إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ . فإذا انفصل الماء عن العضو صار مستعملا فى حق كل ، وأما قبل انفصاله عن العضو فإنه ظهور إلا فى شيئين : أحدهما إذا تعدد محل الحدث كما إذا انغمس جنب فنوى ثم انغمس بعده جنب آخر لم يطهر ، ولو انغمسا معاناويين ، ارتفع عن أول ملاق منهما ولن يرتفع عن باقيهما ، فإن انغمسا بلا نية ثم نوبا معا بعد تمام الانغماس طَهْرًا معا ، ولا يرد هذا على قولنا أو تعدد محله لأن شرط التعدد بعد الاستعمال وقبل الانفصال ، وها هنا تعدد وطَهْرًا قبل كون الماء مستعملا . وكذلك لو انغمس محدث ناويا فى ماء قليل ارتفع الحدث عن وجهه فقط ، وصار الماء مستعملا فى حق سائر الأعضاء لتعدد المحل .

(١) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعى القزوينى الشافعى ( القزوينى ) فقيه محدث أصولى مفسر مؤرخ توفى بقزوين ودفن بها فى ذى القعدة سنة ٦٢٢ ثلاث وعشرين وستائة صاحب التصانيف الكثيرة التى أهمها فى فقه الشافعى « فتح العزيز » شرح الوجيز لحجة الاسلام الإمام الغزالي ( محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى ) أبو حامد الغزالي حجة الإسلام وحجة الدين المتوفى فى سنة ٥٠٥ خمس وخمسمائة بطوس ومشهده بها بزار ، ( ٤ / ١٠١ طبقات الشافعية الكبرى ) .

(٢) الوجيز فى فروع الشافعية لحجة الإسلام الإمام الغزالي شرحه الرافعى ومما « فتح العزيز » ج ٢ / ٢٠٠٢ كشف الظنون .

الثاني : في حق الحدث المتجدد وهو الطارىء إن حَدَثَ آخِرُ ، فلو نوى ذُوَ الحدث الأكبر غسل الجنابة حال الانغماس ثم أُنزِلَ مُنْعِمًا خرج منه جنباً من الحدث الثاني ، ففهمت من تخصيصه هذين بالاستثناء أن ما سوى ذلك لا يصير في حقه مستعملاً ، فلو كان عليه غسل جنابة وحيض وحدث وخبث حكماً فاغتسل أجزاءً للجميع غسلة واحدة ، واحترز بقوله لحدث تجدد عن النجس المتجدد فإنَّ سَابِقَهُ ولاحِقَهُ سواء يطهر بماء ينزل على العضو .

« وقوله حتى يكثر » :

أى المستعمل إنما لا يرفع الحدث مادام قليلاً ، فإذا كثر صار طهوراً .

« قوله : ولا فاحش تَغْيِيرِ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ » :

أى فإن فَحَشَ التغير بأن أوجب إضافة الماء إلى الخليط ، كماء الباقلاء وماء الزعفران منع ، وإن كان يسمى في العرف ماء من غير أن يضاف ، فالتغير اليسير لا يضر ، كالإضافة غير اللازمة في ماء البئر والبحر فلا يضر لأنه لا يمنع الإطلاق .

« وقوله ولو بفرض مخالف وسط » :

يعنى إذا كان الخليط موافقاً للماء في صفاته كماء ورد انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ ، وماء بعض الأشجار فإنما نقدره بمخالف وسط ، فلا نقدر اللون بالخبز ولا الطعم بالخل والصبر والريح بالمسك ، فإنَّهَا الأشد والأشد الذى يفرض به النجاسة وسيأتى ، فإذا فرضناه وعلمنا أنه لا يؤثر جاز استعمال جميعه على الأصح بل يجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمة الماء .

« وقوله بخليط » :

أى يفهم أن المتغير بمجاور لا يخالط الماء كالدهن والعود المطيب لا يضر وإن لاقى وكذا المتغير بطول المكث وإن فحش التغير لعدم المخالط .

« وقوله غنى عنه » :

أى يفهم أن ما تَغْيِيرَ بما لا يستغنى عنه في مقر وممر كالطحلب والكبريت والنورة والورق المتناثر فيه ربيعاً كان أو خريفاً لا يضر ، وإن طرحت قصداً أثرت .

« وقوله لا تراب وملح ماء » :

يعنى فإنهما وإن استغنى الماء عنهما وطرحا لا يؤثران ، لأن التراب طهور ، وقد أمرنا بالتعفير به في غسل الكلب فلو سلب الطهورية لما أمرنا به ، ولأن تغيره كُدُورَةٌ لا سلب اسم الماء ، والملح المائى كالماء بخلاف الجبلى وكلامه في الحاوى<sup>(١)</sup> يوهم أن طرح الملح المائى يُؤَثِّرُ ، فلو قال وتراب وملح ماء وإن طرحا لزال الوهم .

(١) وفى ( ج ) « تراب وإن طرح وملح ماء » .

## الماء المشمس

« وقوله وكره بمؤذ كشمس تأثر بمنطبع » :

أي فالمؤذى المكروه ما يمنع الإسباغ كشديد الحرارة والبرودة وكالمشمس لما فيه من الأذى المحذور وهو البرص ولكنه لا يحدث إلا بشرطين أن يتأثر بالشمس وذلك يكون في القطر الحار كالحجاز لا البارد والمعتدل ، وأن يكون في الأواني المنطبعة كالصُّفْر<sup>(١)</sup> والحديد لأنها تُجَلُّ من أجزائها شيئا دون الحجر والخشب ونحوه . قالوا وفي الذهب والفضة صفاء جوهر لا يتأثر بالشمس فينبغى أن لا يلحق بالمنطبع ، ولم يتعرض في الحاوى<sup>(٢)</sup> لما يخرج الذهب والفضة ، وقد أخرجه في الإرشاد بقوله تأثر ، وتكره سواء قصد ذلك أو اتفق وسواء غطى رأسه أم لا . وصحح في الروضة ، وهى كراهة تنزيه تختص بالبدن وتزول بتبريده في الأصح ، واختار عدم الكراهة في المشمس مطلقا ، ولا يكره ما سوى ذلك من مسخن بنجس ولا ماء البحر وزمزم وغيره إلا آبار الحجر غير بئر الناقة .<sup>(٣)</sup>

« وقوله إن لم يتعين » :

يعنى المؤذى كالمشمس فإنه يتعين بأن لم يجد لوضوئه غيره فالأصح أنه يتوضأ به ولا يتيمم .

## الماء المتنجس

« وقوله ونجس قليله بوصول نجس يرى كغيره لا جافين » :

أي وينجس الماء القليل بوصول نجس إليه سواء غيره أم لا وسواء أكان جاريا أو راكدا ويشترط أن يكون النجس مما يدركها<sup>(٤)</sup> الطرف لو انفرد وإلا فمعفو عنه ، ولم يستثن<sup>(٥)</sup> في الحاوى ما لا يدركها الطرف والصحيح أنه عفو ، وينجس غير الماء أيضا بوصول النجس إليه مع الرطوبة فيهما أو في أحدهما ، وأما إذا التقى الطاهر والنجس وهما جافان فلا يضر ، وعليه يحمل إطلاق الحاوى .

(١) وهو النحاس وهو من الأواني المنطبعة التى ينفصل منها بالحرارة ما يؤذى الجلد . ( م ) .

(٢) لأنه اقتصر على « في إناء منطبع » والمنطبع منه ما يتأثر كالنحاس والحديد ومنه ما لا يتأثر كالذهب والفضة كما قال صاحب الإرشاد ، « تأثر » فغير المتأثر لا يؤذى فلا يكره ( م ) ، ( ج ) « وكره مشمس في منطبع بقطر حار وشديد السخونة » والحاوى أصل هذا المختصر ( إرشاد الغاوى ) وهو لابن حجر القزوينى اختصره من الحاوى الكبير للإمام الجليل الماورى أحد أئمة القرن الخامس الهجرى . / م .

(٣) وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وأرض بابل وبئر برهوت والبحر التى سحر فيها النبى . ولم يتعرض للماء شديد السخونة بغير الشمس وصحح النوى فيه الكراهة في المنهاج / م .

(٤) في ( ب ) [ مما يدركه ] الطرف ليعود الضمير على مذكر .

(٥) وفي ( ح ) « ونجس كغيره بوصول نجس » ولم يُقَلُّ يُرى — كما قال الإرشاد وبه يخرج ما لا يدركه الطرف ويكون معفوا عنه / م .

« وقوله وعفى عن ميت لا دم له جار وَمَنْفَذ طير حتى يُعَيَّرَ أو قليل دخان وغبار وشعر » :

أى ويعفى عما وقع فى الماء من ميتة لا دم لها سائل كالذباب والزنبور والعقرب للحديث فى الذباب « فامقلوه ثم انقلوه » (١) وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو نجسه لما أمرنا به ، وسواء وقع فيه بنفسه أو طرح كما صرح به الرافعى والنووى (٢) . وهو خلاف ما فى الحاوى (٣) . واعلم أنه نجس لدخوله فى قوله بعد والميتة ويفهم من قوله بوصول نجس ، وعفى عن ميتة ، وإنما يعفى عنه ما لم يتغير فى الأصح ، وهو خلاف مقتضى إطلاق كلام الحاوى . وكذا إذا وقع فى الماء طير ونحوه عُفِيَ عن محل النجس فيه ما لم يتغير أيضا لعسر الاحتراز كما يعفى عن قليل دخان النجاسة وغبارها والشعرتين والثلاث ، ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها إذا أدركه الطرف ، وهذه المسائل مستدركة على الحاوى ، لأنه لم يستثنها ، ولو جرى ماء قليل على نجاسة واقفة فهو نجس وإن امتد فراسخ لأن الجارى طبعه التفاضل بخلاف الراكد .

« وقوله وَطَهَّرَ مُتَّصِلُهُ (٤) كَجَرِيَّةٍ بِلَوْغِهِ بِمَاءِ حَمْسَمَائَةَ رَطَلٍ تَقْرِيْبًا » :

أى وَطَهَّرَ القليل المتنجس ببلوغه هذا القدر ، وهو قلتان على الصحيح ، واعلم أنهم صححوا فى القليل الطاهر الذى لا يكفى فى الوضوء أو لإزالة النجاسة أنه إذا كمل بمائع طاهر واستهلك فيه جَوَازَ (٥) استعماله كله ، ويجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته فجعلوه كالماء هنا ، ولم يجعلوه كالماء إذا كُمِّلَ به القلتان ، بل قالوا لو وقعت فيه نجاسة ينجس . والفرق عندى — والله أعلم — أن الوصول إلى معرفة كون الماء قلتين مع اختلاط ممكن ، والوصول إلى خالص الماء بالاستعمال غير ممكن ، فلو أمرناه (٦) أن يبقى قدر المائع لم يقصد العقل بفرق بين ما استعمل وما أُبْقِيَ ، فلما تعذر الوصول إلى الماء هنا جعل غير المستهلك كالمعدوم ، ولو جمع قلتين متنجستين طَهَّرَتَا ؛ لأن أصل الماء الطهارة

(١) رواية ابن هريرة « أن النبى ﷺ قال : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء ورواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه ، ولفظه عن ابن سعيد « فى أحد جناحي الذباب سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ص ٥٥ ج١ نيل الأوطار للشوكاذى .

(٢) والنووى هو يحيى بن شرف الدين بن مرمى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى « الشيخ العلامة محيى الدين أبو زكرياء شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين وحمية الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين ولد النووى فى الحرم سنة ٦٣١ إحدى وثلاثين وستائة بنوى وكان والده من المستوطنين بها واشتغل بالعلم حتى بلغ فيه القمة حتى نُقِبَ بالإمام وبشيخ الإسلام وله التصانيف الكثيرة التى منها الروضة وشرح المهذب والتهديب والمنهاج وغيرها كثير لا يحصى وتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستائة ( ج ٥ / ص ١٦٥ طبقات الشافعية الكبرى ) .

(٣) وفى ( ج ) « ونجس كغيره بوصول نجس لا ميتة لا يسبيل دمه ما لم يطرح » فكما ترى مقيدا بعدم الطرح وهذا خلاف ما صرح به الرافعى والنووى بأنه لا ينجس سواء طرح أم لم يطرح ، وسكت عن التغيير وعدمه فعدم التغيير شرط للعفو عنه أما إذا تغير فلا يعفى عنه / م . راجع صفحة ٧ / .

(٤) أى الماء القليل المتصل حسا وحكما كالماء الراكد الجرية المذكورة .

(٥) مفعول صححوا / م .

(٦) فى ( ب ) [ أزمناه ] .

والكثرة تدفع النجاسة عنه وترده إلى الأصل وتحصل المكاثرة بالضم وإن لم يمتزج انضم الماءان؟ وأحدهما كدر طهراً ، وإن لم يتكدر الصافي ، وأراد بقوله متصلة الماء الراكد ، أما الجارى وإن اتصل صورة فهو متفاصل حقيقة ، وألحق بالراكد الجريّة إذا بلغت قلتين ، وهو ما يقابل جانبى النجاسة إلى أحد جانبي النهر ، والرطل هو البغدادي<sup>(١)</sup> وذلك تقريب فيعفى عن الرطل والرطلين .

« وقوله ولو في ظرف إن وسع رأسه ومكث » :

أى ويظهر — ولو كان المكمل به قلتين ماء في ظرف — لكن يشترط سعة رأسه واستواء الماء عليه ومكثه زمانا يزول فيه التغير — لو كان —<sup>(٢)</sup> ليعلم تأثره به وامتزاجه حتى يعد جزءاً منه بخلاف انضمام الماءين ، والفرق أن ها هنا حائلا ، فإن ضاق رأسه أو وسع ولم يمكث لم يظهر ، ولو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه قلتين لم يحكم بنجاسته على الأصح لأن الأصل طهارته ، وقدروا القلتين مساحة<sup>(٣)</sup> بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

« وقوله ثم تنجسه بأن يُغيّره » :

أى النجس ، وقد تقدم ذكره ، فإذا بلغ الماء قلتين لم يتنجس إلا بوصول النجس<sup>(٤)</sup> ، وتغيّره به سواء اتصل به مجاوراً كالورد أو مخالطاً كالبول ، ولا أثر لتغيّره بمجاور غير متصل<sup>(٥)</sup> وسواء كان التغير يسيراً أو فاحشاً ، ولو تغير بعضه فالأصح أن غير المتغيّر طاهر إن بلغ قلتين وإلا فلا .

« وقوله بغرض أشد » :

أى يعنى أن عند موافقة النجس للماء في صفاته تُقدّرُه بمخالف أشد كالدّم في اللون والخمر في الرائحة والطعم .

« وقوله حتى يزول بنفسه أو بماء » :

يعنى أن الكثير المتغير إنما يظهر بزوال التغير ، إما بنفسه لطول المكث والشمس والريح ، ونحوها أو بماء يزداد ولو نجسا ، أو ينقص إن بقى قلتان ، وأفهم أنه لو زال بطرح غير الماء لم يظهر ولو بالتراب حال الكدورة . ولما<sup>(٦)</sup> بين حكم تنجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال :

(١) الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعليه تكون القلتان [ أربعائة رطل وستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل ] / م .

(٢) أى لو وجد التغير / م .

(٣) وتقدم تقديره بالوزن تقريبا / م .

(٤) شرطان للحكم بنجاسة الماء الكثير وصول النجس وملاقاها للماء وتغيره به مجاوراً أو مخالطاً / م .

(٥) كحقيقة على الشط لم تصل بالماء / هـ .

(٦) وجد بهامش (١) وفي صلب (ب) .

## النجاسات

« وقوله والنجاسات كلب<sup>(١)</sup> وخنزير وفرع كل ومُسْكِرٌ » :

أى أراد حصر النجاسات فيما يذكر ، والأصل فى الأعيان من حيوان وجماد الطهارة ، ويستثنى من الحيوان الكلب فإنه نجس ، لقوله ﷺ لما دعى إلى دار فأجاب وإلى أخرى فلم يجب فقال « إن فى دار فلان كلبا<sup>(٢)</sup> » فقال وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة « فدل على أن الكلب نجس ، ويستثنى الخنزير أيضا لأنه أسوأ حالا من الكلب لحرمته اقتنائه ، وفرعه كل منهما ، وهو المتولد بين أحدهما وحيوان آخر فإن له حكمه ، ويستثنى من الجماد الخمر فإنها نجسة ولو محترمة<sup>(٣)</sup> ، لأنه سماها رجسًا والرجس النجس ، والأنبذة المسكرة ملحقة بها ، وكذا ما استحال خمرًا فى باطن حبات العنقود .

« وقوله وميته غير بشر لم تؤكل » :

أى والميته نجسة لقوله تعالى<sup>(٤)</sup> ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وتحريم ما ليس بمحرم ولا ضار ولا مستقذر موجب لنجاسة ، والميته كل ما زال<sup>(٥)</sup> حياته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها مذكى غير المأكول والمأكول إذا ذكاه مجوسى ونحوه<sup>(٦)</sup> ، ويستثنى منها البشر لكرامته ولو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله . وكذا المأكولة كالسمك والجراد وحين المذكاة إذ النجس لا يحل أكله ويفهم منه نجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ، وميته دود الطعام وإن جوزنا أكله ومقته<sup>(٧)</sup> لوقوعه فى محل العفو لعسر تمييزه .

« وقوله بشعر وعظم » :

أى لا يريد من الميتة وحدها ، بل منها ومن الكلب والخنزير والفرع والصفوف والوبر والریش كالشعر ، والقرن ، والسنن ، والظفر كالعظم بحكم نجاستها بطريق التبعية .

« وقوله وفضلة كمرّة » :

أى عطف على كلب ، والفضلة قسمان : قسم نجس ولو من سيد البشر ﷺ وهو ما يجتمع ويستحيل فى البطن كالمِرَّة الصفراء والسوداء والقيء والصدید والدم ولو من سمك ، ودم تحلب من كبِد وطحال ، وكالبول والعدرة ولو من مأكول ويدخل فيه المذى والودى وجزء السمك والجراد والطيور .

(١) كلب ولو معلما / ( ف ) .

(٢) وفى رواية فليل رواه الحاكم والدارقطنى — معنى المحتاج شرح المنهاج ج ١ باب النجاسات م .

(٣) بأن عصرت لا بقصد الخمرية / م .

(٤) آية من سورة المائدة .

(٥) الأولى كل ما زالت حياته بقاء التأنيث / م .

(٥) ممن ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من المشركين / م .

(٦) مقته فى الإناء غمسه فيه / م .

« وقوله وماء قُرْجٍ ونَفِطٍ تُغَيِّرُ (١) لا أَصْلَ (٢) طاهر ولَبَنُ بشرٍ ومَأْكُولٍ وَأَنْفَحِيهِ » :

أى اعلم أنه قد صحح النووي إن لم يتغير ماء القروح والنفطات طاهر كالعرق خلاف ما قطع به في الحاوى (٣) . ويستثنى من هذا القسم مَنِيَّ ما سوى الكلب والخنزير فإنه طاهر ، أما منى الآدمى فلحديث عائشة (٤) رضى الله عنها « قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » وأما من غيره (٥) فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه منى الآدمى ، وهذا خلاف ما قطع به في الحاوى ، وللبيض حكم المنى في الطهارة : ثم اختلفوا في حل أكل بيض ما لم يؤكل لحمه ، وعلل من جَوَّزَ أكله بأنه طاهر غير مستقذر ولا ضار ، واستثنى أيضا لبن المأكول وأنفحته ، فإنه من المستحيلات في الباطن إلا أن الله سبحانه وتعالى أحل لنا اللبن ، والأنفحة طاهرة لحاجة الجبن بشرط كونها من سَخْلَةٍ مذكاة لم تُطْعَم سوى اللبن ، وقال السَّقِطِيُّ (٦) وتبعه ابن النحوى (٧) لا يحتاج إلى هذا الشرط ، فإنها بعد أكلها تسمى كِرْشًا ، قلت لا خلاف في طهارة جلد الكرش والأنفحة ، وإنما الخلاف فيما تضمنت الأنفحة من اللبن المتغير ، وهو طاهر على الأصح للحاجة ، وأما العلقه والمضغة فطاهرتان ، من كل ما منيه طاهر ، ولبن البشر طاهر لكن اختلفوا في لبَن الصغيرة والرجل ومنى المرأة (٨) .

« وقوله ولا مترشح من طاهر ويلغم غير معدة » :

أى كاللعاب الخارج من غير المعدة ، وأما اللعاب والبلغم الخارجان من المعدة فنجان؛ والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من النجس ، ومنه رطوبة فرج المرأة فإنها طاهرة على الأصح ، هذا هو القسم الثاني من الفضلة .

(١) كل منهما لونا أو ريحا ، وغير المتغير طاهر كالعرق وبعض أنواع الفضلة / م .

(٢) أصل حيوان طاهر كمنى ولو من نحو محبوب وخنثى وأن كان على لون الدم بشرط طهارة المحل الذى يخرج منه وإلا كان متنجسا ، وعلقه ومضغة من آدمى أو غيره خلاف للحاوى وكالرافعى ، وبيض ولو من غير مأكول / ف .

(٣) وفى ( ج ) « وماء القروح والنفطات لا البلغم » . (٤) رواه ابنا خزيمه وجان فى صحيحهما ص ٥٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) غيره أى غير منى الآدمى .

(٦) فى ( ب ) السبكى وهو عبد الوهاب بن على تاج الدين السبكى ولد سنة ٧٢٧ سبع وعشرين وسبعمائة وأجاز له جماعة كابن سيد الناس وطبقته ثم قدم دمشق سنة ٧٣٩ فسمع بها من زينب بنت الكمال والمزى والذهبي . وتمم فى طلب الحديث ثم لازم الاشتغال بالفقه والأصول والعربية وصنف تصانيف فيها منها ( شرح مختصر ابن الحاجب ) و ( شرح منهاج البيضاوى ) وعمل « الفوائد » المشتملة على الأشباه والنظائر و « الطبقات الكبرى والصغرى والوسطى » ورزق السعادة فى تصانيفه فانتشرت فى حياته وكان ذا بلاغة وطلاقة جيد البديهة حسن النظم والنثر ودرس فى غالب مدارس دمشق وناب عن والده فى الحكم وولى الخطابة بالجامع وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام . وكان كريما مهابا توفى فى سابع ذى الحجة سنة ٧٧١ هـ إحدى وسبعين وسبعمائة . ج ١ ص ٤١٠ البدر الطالع .

(٧) ابن النحوى هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن على بن أحمد بن أسعد بن أري، السعود بن يعيش المعروف بابن النحوى ، الصنعائى ، من أشهر فقهاء الشافعية وله فى الفقه كتاب « التذكرة الفاخرة » أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وجسن تعبير وله مصنفات أخرى ككتاب الأزهار وغيره وكان ورعا تقيا متواضعا تولى قضاء صنعاء وانتفع الناس به كثيرا وتوفى سنة ٧٩١ هـ / ١ / ٢١٠ من البدر الطالع .

(٨) المعتمد فى المذهب أن لبن الذكر والصغيرة طاهر يجوز بيعه وهذا موافق لتعبير الصيمرى بقوله : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها ، وقال الزركشى إنه الصواب / م .

« وقوله ومُبَانٌ حَيٌّ ومَشِيمَتُهُ كَمِيَّتِهِ لَا شَعْرٌ مَأْكُولٌ وَرِيْشُهُ وَمَسْكٌ وَفَارْتُهُ » (١) :

أَيُّ فَمَا أُبَيِّنُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجُرَادِ فَطَاهِرٌ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَنَجَسٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ بِقَوْلِهِ لَا شَعْرٌ مَأْكُولٌ وَرِيْشُهُ وَمَسْكٌ وَفَارْتُهُ ، سِوَاءِ جُزْءٍ أَوْ نُتْفٍ أَوْ تَنَاثُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ (٢)

فَإِنَّ أُبَيَّنَ عَضُوَ فَشَعْرَهُ نَجَسٌ ، وَأَمَّا الْمَسْكُ فَطَاهِرٌ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَفَارْتُهُ كَذَلِكَ وَوَجْهُهُ . طَهَارَتُهَا أَنَّهَا تَنْفَصِلُ بِالطَّبْعِ كَالْجَنِينِ ، وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَكَانَ الْمَسْكُ نَجَسًا ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ مِنْ مَيْتَةٍ فَنَجَسَةٌ ، وَالْمَشِيمَةُ لَهَا حَكْمُ مَيْتَةِ الْوَلَدِ الَّذِي هِيَ غِلَافُهُ ، فَإِنْ كَانَ آدَمِيًّا فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَقَدْ جَعَلَهَا فِي الْحَاوِي (٣) بِكَافِ التَّشْبِيهِ مِنْ جَمَلَةِ الْمَبَانِ مِنَ الْحَيِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِالْوَلَدِ لَكِنْ حَكْمُهَا قَبْلَ الْإِبَانَةِ كَحَكْمِهَا بَعْدَهَا .

« وَقَوْلُهُ وَتَطْهَرُ مَعَ دَنِ خَمْرٍ تَخَلَّلَتْ بِلَا عَيْنٍ وَإِنْ غَلَّتْ » :

أَيُّ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْخَمْرُ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ ، فَإِنْ حَصَلَتْ فِيهَا عَيْنٌ قَبْلَ التَّخَلُّلِ لَمْ تَطْهَرُ سِوَاءَ مَا كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّخَلُّلِ أَمْ لَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بِلَا عَيْنٍ ، لِيَعْمَ الْعَيْنَ الْمُؤْتَرَةَ فِي التَّخَلُّلِ وَغَيْرَ الْمُؤْتَرَةَ ، وَلَوْ قَالَ : لَا بَعَيْنَ لَكَانَتْ الْبَاءُ بَدَلًا عَنِ الْاسْتِعَانَةِ وَتَخْصِيصِ أَثَرٍ فِي التَّخَلُّلِ ، وَأَمَّا الدَّنُ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ تَبَعًا لَهَا ، سِوَاءَ مَا كَانَ خَزْفًا فَتَشْرَبُ أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ غَلَّتْ أَمْ لَا لِلضَّرُورَةِ .

« وَقَوْلُهُ وَمَا صَارَ حَيْوَانًا » :

أَيُّ هَذَا الثَّانِي مِمَّا يَطْهَرُ بِالْاسْتِحَالَةِ ، وَذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا صَارَتْ دَوْدًا فَإِنَّا نَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ .

« وَقَوْلُهُ وَجِلْدٌ » (٤) نَجَسُهُ مَوْتٌ بَانَ دَبَاغٌ نَقَى » :

أَيُّ هَذَا الثَّلَاثُ مِمَّا يَطْهَرُ بِالْاسْتِحَالَةِ ، وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي نَجَسَ بِالْمَوْتِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِمَّا كَانَ نَجَسًا فِي الْحَيَاةِ ، وَهُوَ جِلْدُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ ، وَاسْتَحَالَتُهُ بِالدَّبَاغِ لِلْحَدِيثِ « أَيَّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ » (٥) وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ وَجِلْدٌ شَعْرٌ : الْجِلْدُ فَإِنَّهُ نَجَسٌ لَا يَتَأَثَّرُ بِالدَّبَاغِ ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًّا لِلْفَضَالَتِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَلَ بِالْمَاءِ .

(١) هَذَا إِنْ تَفَصَّلَ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَوْ احْتَالَ ، عَلَى الْأَوْجَعِ ، أَوْ بَعْدَ ذِكَاثِهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ نَجَسَةٌ دُونَ الْمَسْكِ الَّذِي فِيهَا عَلَى الْأَوْجَعِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ رَطوبَةٌ كَانَ مَتَنَسًا ، وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَدٍ مَتَجَسِّمٍ ، أَمَا الْمَائِعُ وَالْقَرِيبُ مِنْهُ ، فَنَجَسٌ اتَّفَاقًا ، وَذَكَرَهُ هُنَا مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَوَطُّعًا لِلْفَأْرَةِ ، وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ وَهُوَ عَرَقُ السَّنُورِ الْبَرِيِّ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ سُنُورٍ بَحْرِيٍّ ، وَيُعْفَى عَمَّا خَالَطَهُ ، مِنْ قَلِيلِ شَعْرِ الْبَرِيِّ ، وَكَذَا الْعَثْبَرُ وَهُوَ نَبْتٌ فِي الْبَحْرِ ، فَ — وَفَأْرَةُ الْمَسْكِ دَمُ الْغَزَالِ يَتَجَمَّعُ فِيْمَا يَشْبَهُ الْوَعَاءَ ثَمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى رَائِحَةٍ زَكِيَّةٍ ثَمَّ يَسْقُطُ مِنَ الْغَزَالِ وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي شَعْرِهِ : فَإِنَّ الْمَسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ / م .

(٢) آيَةٌ (٧٩) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ .

(٣) وَفِي (ج) « وَجِزَاءُ الْحَيِّ الْبَائِتِنِ كَمَيْتَتِهِ كَالْمَشِيمَةِ » .

(٤) وَخَرَجَ بِالْجِلْدِ الشَّعْرَ نَعَمْ يَطْهَرُ قَلِيلُهُ تَبَعًا كَدَنِ الْخَمْرِ ، وَمِمَّا بَعْدَهُ جِلْدُ الْمَغْلَظِ ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ أَبْلَغُ ، فَلَمْ تَفِدْهُ الطَّهَارَةُ ، فَالدَّبَاغُ أَوْلَى ، وَمَحْرَمٌ أَكَلَ الْمَدْبُورِغَ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَذَبْحٍ مَا لَا يُؤْكَلُ ، لِنَحْوِ جِلْدِهِ ، أَوْ الْأَصْطِيَادِ بِلَحْمِهِ / ف .

(٥) مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ص ٦٠ ج ١ نِيلَ الْأَوْطَارِ .



« وقوله ثم هو كجامد تنجس يغسل مرة بإزالة » :

أي لما يطهر بالديغ عينه ثم تبقى أدوية الدباغ متنجسة فلا تطهر إلا بالغسل ، ويفهم من إطلاقه أنه لا يختص الديغ بالشب والقرض ، ولا بالطاهر ، بل يجزى بزرق الحمام لأن الغرض نزع الفضلات ، ولا يحتاج إلى فعل ، بل لو ألفت الريح جلدا بمدبغة ، فإن ديغ طهر عينه ، وكذلك إذا وقع الجامد المتنجس في ماء كثير أو وقع عليه ماء قليل فزال العين طهر .

واعلم أن المتنجس ينقسم إلى متنجس بحكمية كبول حَفِّ وانقطع ريحه ، وإلى عينية تظهر حساً ، وكل ينقسم إلى مغلظة وهي ما مرَّ من الكلب والخنزير وفروعهما ، وإلى غير ذلك ، فما كان من هذه حكمية- كفى في طهارتها جرى الماء على موردها مرة بلا نية ، ولا يشترط جفاف ولا عصر على الأصح ، وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل إزالة العين .

« وقوله وإن بقي غير لون أو ريح » :

أي وزوالها يتوقف على إزالة صفاتها من الطعم واللون والرائحة ، إلا لونا تعسر إزالته كدم الحيض ، أو ريحا كرائحة الخمر العتيقة ففي الحديث « أن خولة بنت يسار حين قال لها النبي ﷺ في دم الحيض اغسله فقالت غسلته فبقي أثره فقال لا يضرك (١) » وقسنا عليه الريح العسر ، أما إذا بقيا معا ، أو بقي الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ، ويفهم منه أنه يكون — مع بقاء اللون العسر — طاهراً ؛ لأنه معفو عنه .

« وقوله ولو بعضاً وبعضاً مجاوره » :

أي لا يشترط غسل الثوب المتنجس جملة ، بل لو غسل نصفه ثم النصف الثاني مثلاً مع ما يجاوره من الأول طهر الكل ، وقيل لا يطهر بل ينجس بما يليه ثم يتداعى ، وليس بصحيح لقوله ﷺ في الفأرة تموت في السنن جامداً ألقوها وما حولها (٢) فإن لم يغسل مجاوره بقي المنتصف نجساً (٣) .

« وقوله لا بإيراده قليلاً » :

أي إنما يطهر الشيء المتنجس بإيراد الماء عليه ، أو بإيراده على الكثير ، أما إيراده على القليل ، فإنه ينجس به الماء ، ولا يطهر به الثوب ، ويدل على ذلك أنه منع المستيقظ من غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فإن للماء الوارد قوة تمنع تنجسه بملاقاتها بل يبقى مطهراً ما لم ينفصل .

(١) هذا الحديث عن أبي هريرة ورواه عنه أحمد وأبو داود بلفظ « أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحض فيه قال فإذا ظهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره ، قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره (ص ٤٠ ج ١ نيل الأوطار) .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في سنن فقال : إن كان جامداً فألقوها و ما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه وفي رواية للخطابي ، فأريقوه » ص ٣٥ ج ١ بلوغ المرام .

(٣) الأولى : متنجساً / م .

« وقوله وندب تثلث » :

أى غسلتان أخریان بعد طهر المحل (١) ، « لأنه ﷺ أمر المستيقظ بذلك للشك فاليقين أولى » .

« وقوله ومن كلب ولو كان المتنجس به صيده وخنزيره والفرع يغسل سبعا » .

أى ويظهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات للحديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره وليغسله سبعا إحداهن بالعراب » (٢) ويؤخذ من قوله ومن كلب أنه لا فرق بين اللعاب وغيره ، فلو كانت النجاسة الكلبية عينية فالأصح أن الغسلة المزيله للعين تحسب واحدة وإن تعددت ، ولا فرق بين كلب وكلاب ، ولا بين أن يتنجس بأخرى أم لا ، ويفهم من قوله سبعا أنه لو غمسه في ماء كثير ولم يحركه فيه سبعا أو لم يجر عليه سبع جريات أنه لا يكفي .

« وقوله وتمزج إحداهن بتراب تيمم » :

أى لا يتعين واحدة منهن ، وأنه لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتيمم ، فلا يكفي بلا ماء ولا بمستعمل ، ولم يتعرض في الحاوى (٣) لذلك ، وأنه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثانية ، وإن كان الثوب نفيسا يفسد به ، وأنه لو مزجه بغير الماء لم يجز ، وسواء ينجس به صيده الذى أرسل عليه أو غيره ، فيغسل معص الصيد سبعا كغيره ، وللخنزير والفرع حكم الكلب وقد بيناه .

« وقوله لا له » :

أى ويظهر بالغسل سبعا بمزج التراب لا لتراب ، يعنى أن التراب إذا تمجس لا يعفر بتراب إذ لا معنى لاستعمال تراب في تراب .

« وقوله وكفى بول صبي لم يطعم رش » :

يعنى ما لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن وهو المستثنى من النجس الموجب للغسل ، والمراد بالرش ، نضح يعم وإن لم يتقاطر ، ويفهم من تخصيصه الصبي أن الصبية لا بد من غسل بولها قيل لأن بولها أغلظ وألصق بالمحل لحرارته ، والخنثى كالأنثى من أى فرجيه خرج .

(١) لفظ مسلم « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب » وفي رواية له أيضا « وعفروه الثامنة بالتراب » ، أى بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبى داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صححها الترمذى أولاهن أو أخرهن بالتراب ، ص ٣٧ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) يشير بذلك إلى حديث « إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاث فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ » وفي رواية « فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا » ص ١٣٧ ج ١ نيل الأوطار — وهذا مذهب الشافعى ومالك . وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما الإناء . والحديث رواه الشيخان في صفة وضوء النبى ﷺ / ص ٣٥ ج ١ بلوغ المرام .

(٣) وفي (ج) « وبكلب وخنزير وفرعه سبعا بمزج التراب الطاهر بالماء مرة » .

« وقوله وكمغسول غسالة إن لم تتغير ولم تثقل » :

أى الغسالة إن تغيرت أو زاد وزن الماء منها فهي نجسة ، أما التغير فلما تقدم وأما زيادة الوزن فلأنها أبلغ من اللون ، وينبغي أن يعتبر مع ذلك ما يأخذه الثوب من الماء ، والماء من الوسخ وإن لم يتغير ولم يزد وزنا فلها حكم المغسول ، فإن طهر فطاهرة وإلا فنجسة ، فيغسل من غسالة الأولى من الكلب ستا ومن الثانية خمسا وهكذا ولا يغسل من السابعة هذا في ما دون القلتين ، فإن بلغتهما فهي طهور ، وإن كانت الأولى من غسالات الكلب .

## اشتباه المياه

« قوله فصل : إن اشتبه مطلق بمستعمل لا ماء ورد » :

أى يريد أنه يجوز التحرى عند الاشتباه حيث لا ضرورة وإلا فيجب ، وإن اشتبه المطلق بالمستعمل تحرى وإن أمكنه اليقين بأن يتوضأ بكل كما فى التحرى على الشط وسياقى ، والشرط أن يكون المطلوب موجودا فى أصلهما ، وإن اتخذ علامة يستدل بها ، والاجتهاد فى ماء وماء ورد<sup>(١)</sup> اشتبها إذ الأصل يرجع إليه .

« وقوله وطاهر بمتنجس لا نجس » :

أى يريد أنه إذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس ، أو لبن طاهر بلبن متنجس اجتهد لأنه يُرد ما غلب على ظنه طهارته إلى يقين الأصل بخلاف ما إذا اشتبه ماء وبول أو لبن بقر باتان لتعذر اليقين فى الأصل .

« وقوله ولو بخر عدل إن لم يؤوّل » :

أى لو علم بنجس أحدهما على الإبهام أو مفصلا ونسى ، بخر عدل ، والمراد بالعدل مقبول الخبر وكان امرأة أو عبدا لا صبيا مميزا على الأصح ، والخبر الذى لا يؤوّل أن يذكر السبب أو يطلق وهو فقيه موافق ، والمطلق من غير الفقيه يؤوّل بأنه ظن غير النجس نجسا ، ومن المخالف بأنه قد يرى سبعا يبلغ فيه فيعتقد تنجسه .

« وقوله تحرى بدليل » :

أى فيه تصريح بأنه لا يجوز التحرى إلا بعلامة يستدل بها على النجاسة وهو الأصح كتنقصان أحد المائين ، واضطرابه ، وترشيش إنائه ، وقيل يجوز من غير دليل ، وقيل له أخذ واحد بلا تحرى .

(١) أى منقطع الرائحة وإلا فلا اجتهاد لدلالة الرائحة عليه ، قاله فى المنهاج النووى / م .

« وقوله ولو أعمى ولو بشرط إن بقيا لكل وضوء » :

أى فى جواز تحرى الأعمى خلاف ، والأصح جوازه ، لأنه يستدل بنقصان الماء واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء ، وبالصوت ، بخلاف القبلة ، ويتحرى فى المشتبهين أيضا وإن قدر على اليقين كالبصير بأن كان على شط نهر على الأصح ، لأننا لم نكلف بعد الظن طلب اليقين ، ألا ترى أنه يصلى وقد توهم الحداث والماء عنده ، ويتوضأ من ماء ركوة لا يتعين طهارته وهو على شط الماء المتيقن طهارته ، وأما قوله إن بقيا فيريد أن التحرى لا يجوز إلا فى عينين موجودتين ، فإن تلف إحدهما لم يجز الاجتهاد ، قال النووي (١) وهو الأصح عند المحققين ، والأكثرين أو الكثيرين وهو خلاف ما قطع به فى الحاوى (٢) ، ويجب إعادة التحرى لكل وضوء .

« قوله وندب صب الآخر » :

أى إذا تحرى وغلب على ظنه طهارة واحد استحب أن يُريق ما ظنه نجسا لئلا يتغير ظنه فيؤدى إلى الإشكال ، فإن لم يصبه نظرت ، فإن بقى من الأول شيء وأحدث لزمه إعادة التحرى ، لأن معه ماء طاهرا بيقين ، فإن وافق الأول فذاك وإلا فالأصح أنه لا يستعمل بالثاني ، بل يتيمم ، لكن إن كانا باقيين لزمه القضاء ، وإن صبهما أو أحدهما قبل التيمم فلا قضاء ، وإن لم يبق من الأول شيء لم يلزمه الاجتهاد .

« وقوله ولو تحير أعمى قلد بصيرا » :

أى يريد أنه يجوز للأعمى إذا تحير تقليد البصير ، لتحقق عجزه كالعامى فى تقليد العالم .

« وقوله فإن فقد أو اختلف بصيران تيمم وقضى إن بقيا » .

أى فإن فقد الأعمى من يقلده ، أو تحرى له بصيران واختلفا ، فإنه لا يقلد واحدا منهما ، بل يتيمم ويقضى إن لم يُرقهما ، وله إراقتهما هنا لدفع وجوب القضاء ، بخلاف من صب الماء عبثا وتيمم فإن فى وجوب القضاء عليه خلافاً ، والأصح أنه لا يجب أيضا .

« وقوله كبصير تحير أو تغير ظنه » :

أى يعنى أن البصير إذا تحير لا يقلد بصيرا كالمجتهد لا يقلد مجتهدا ، ثم البصير إن تحير تيمم ، وكذا إذا تحرى وتوضأ بواحد ثم أحدث وهما باقيان ، فإنه يعيد التحرى فإن تغير ظنه فالأصح أنه يتيمم أيضا ، وهو فى الحالين إن أراقهما أو أراق أحدهما قبل تيممه فلا قضاء لأنه لم يبق معه ماء طاهر بيقين .

(١) راجع ص ١٢ .

(٢) وفى ( ج ) « وبول وماء ورد ولبن ثمان ومحر إما يأخذ واحدا وإن تلف غيره إن تحرى بدليل » .

« وقوله ويتحرى مال لا لبضع » :

أى إذا اشتبه ما له بمال غيره كشاة أو ثوب بمثله ، لغيره ، لم يجز الأخذ هجوما ، بل وإن وجد علامة تغلب على ظنه بها أنه ملكه فله أن يأخذ ، وقال لا لبضع ، يعنى أنه إذا اشتبهت زوجته بأجنبيات محصورات أو غير محصورات ، أو محرم بمحصورات لم يتحر ، وكذا إذا اشتبه ميتة بمذكاة ، فإن قيل كيف أجزتم له أخذ المال بالتحرى ، وليس معه أصل مستصحب يعضده فهلا منع كما منع من التحرى فى امرأته وأجنبية ومذكاة وميتة ، وهما سواء فى عدم الاعتضاد بالأصل ؟ قلنا الأخذ بغلبة الظن بالدليل فى الأموال كاف للحاجة ، وتقدر استصحاب الأصل ، ويعسر إدراك اليقين فى موجبات الملك ، ولهذا لو وجد خطأ بدين على رجل وغلب على ظنه صحته كان له أن يحلف ويستوفيه ، وليس كذلك غيره ، وقد فرق بعضهم بأن اشتباه الزوجة والمحرم بالأجنبية والميتة بالمذكاة لا مجال للاجتهاد فيه ، إذ لا علامة يمتاز بها المحرم من الأجنبية والميتة من المذكاة ، فأشار الرافعى إلى الاعتراض بأن التمييز ممكن بالأمر الحقيقى<sup>(١)</sup> المعتمدة فى القيافة والخلقية ، وقد قال الرافعى إن فقدت العلامات تعذر الاجتهاد ، وإن وجدت فالعلامات إنما تعتمد عند تأييدها بالأصل ، وكل ما لا يؤيده أصل كالميتة والمحرم وماء الورد مع المذكاة والأجنبية والماء ، لا مدخل للتحرى فيه ، وإن اشتبهت محرم بنساء غير محصورات فله نكاح بعضهن بلا تحر .

« وقوله ولا جزء عين ككم » :

أى لا بد للتحرى من عينين فإن شك فى جزء من أجزاء الثوب أو الذيل لم يتحر بل يغسل الجميع والكمان من القميص كجزء من الثوب على الأصح ما لم يفصلا ، وكذا اليدان والأصبعان من شخص .

« وما غلب تنجسه ظاهر كسور هرّ أمكن طهر فيه » :

أى هذه المسألة مشتملة على قاعدة وهى أن ما أصله الطهارة إذا غلب على الظن تنجسه ما حكمه ؟ فيه قولان معروفان ، بقولى الأصل والظاهر ، والأصح فيه الطهارة نظرت إلى الأصل ، وذلك كثياب الصبيان ومدمنى الخمر والجزازين ، وكطين الشارع لم يتيقن نجاسته ، وقوله كسور هرّ أمكن طهر فيه ، هذا مثال للمسألة أيضا ، فلو تنجس فم هر ثم غاب وأمکن وروده على ماء كثير كبركة ونحوها ، ثم ولغ فى ماء قليل لم يحكم بنجاسته نظراً إلى الأصل فى الماء ، وإن كان الظاهر تنجسه بفيها المحكوم بنجاسته بالأصل .

(١) وفى ( ب ) [ الخلقية ] .

« وقوله لا ملاق بولا جَوَزَ تَغْيِيرُهُ بِهِ » (١) .

أى هذه مسألة بول الظبية ، وهو مشهور ، نص الشافعى رحمه الله تعالى على أنه لو رأى ظبية تبول فى ماء كثير ، ثم وجده متغيرا وأمكن تغييره بالبول أنا نحكم بنجاسته فقالوا أغلب الشافعى هنا الظاهر على الأصح ، قلت والذى أراه أن الشافعى رحمه الله تعالى عمل فى هذه بالأصل والظاهر جميعا ، لأننا لا نحكم بنجاسة الماء إلا إذا أمكن أن يكون تغييره بالبول ، فنحن حينئذ نشك هل استهلكت النجاسة التى هذا وصفها فى الماء ؟ وهذا التغيير صفة غيرها أم هذا وصف النجاسة باقيا ولم يستهلكه الماء ، والأصل بقاؤه حتى يتيقن الاستهلاك فاجتمع أصل وظاهر ، فقدا على أصل طهارة الماء .

### استعمال الذهب والفضة فى الأواني وغيرها

« وقوله ويجرم استعمال وتزيين واتخاذ لإناء ومكحولة وخلال من ذهب أو فضة » :

أى يقول إنما يحرم استعماله لقوله لعن الله صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٢) وقسنا عليه سائر الاستعمال ، وأما الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالملاهى ، وأما التزيين به فلأن الاستعمال إنما حرم لما فى ذلك من الشرف والخيلاء وذلك فى التزيين بها أظهر ، وجعل الإناء الصغير وإن كان بقدر الضبة الجائزة محرم كالكبيرة ، لإطلاق اسم الإناء وألحق به الخلال ونحوه .

« وقوله أو غير غُشِّيَ بِهِ لا عكسه متحصلا فيهما » :

أى ويجرم إناء من غير الذهب والفضة غُشِّيَ بأحدهما ، وقوله متحصلا يجتزئ من المموه الذى لا يحصل منه شىء بالعرض على النار فإنه جائز ، فإن حصل منه شىء فهو حرام ، ولا يجرم إناء من ذهب أو فضة غُشِّيَ بنحاس ونحوه إن كان الغشاء متحصلا لأن الشرف غير ظاهر .

« وقوله وكذا ضبة لا غُضَّةٌ لِحَاجَةٍ وَمَعَ صَغِيرٍ (٣) عَرَفَا وَإِنْ لَمَعَ (٤) ، وَبِوَاحِدٍ كُرِهَ (٥) » :

أى يريد أن الضبة من الذهب حرام مطلقا وهو الأصح بخلاف ما فى الحاوى ، وأما الفضة فالأصح أنها إن كانت صغيرة فى العرف والعادة ، وكان الإناء محتاجا إلى الضبة ، وكانت على قدر الحاجة فهى جائزة (٦) ، والمراد حاجة الإناء ، لا عدم غير الضبة ، فإن ذلك ضرورة تجوز الإناء كله ،

(١) به : أى بالبول .

(٢) رواه مسلم وفى رواية « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ص ٦٧ ج ١ نيل الأوطار — وفى رواية للبخارى « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ص ٦٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) ومع صغرى فى قدرها ومرجع ذلك العرف ولو شك فى الصغرى والكبرى فالأصل الإباحة / م .

(٤) للنظر من بُعِدَ / م .

(٥) يريد أن ضبة الفضة مع واحد من الصغرى والكبرى مكروه يجوز استعمالها فمع الكبرى تغلب الحاجة ومع الصغرى الزينة فلانقضاء الخيلاء .

(٦) ولا تكراه لأن « أنسا رضى الله عنه سلسل قدحه صلى الله عليه وسلم بفضة لانصداعه ولم ينكر عليه أحد » ص ٦٩ ج ١ نيل الأوطار .

وإن كانت الضبة كبيرة ولكن إليها حاجة أو صغيرة ولكن لا حاجة إليها كرهت .

« وقوله ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءا » :

أى يشير إلى خلاف فإن في الضبة وجهاً أنها تحرم إذا كانت تلاقى فم الشارب مطلقاً ، ووجهاً أنها لا تُضَرُّ إلا إذا استوعبت جزءاً من الإناء كأسفله وأحد جوانبه وهذه المسائل المذكورة تُفَصَّلُ على ألف وستائة وسبع وأربعين مسألة ، صورتها أن يقول إناء ذهب كبير حرام ومغشى بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام ، وبفضة يحصل حرام لا يحصل حرام ، هذه خمس ، وفي إناء فضة وغشى بنحاس يحصل لا يحصل وذهب يحصل لا يحصل خمس أيضاً ، وفي إناء من غيرهما كبنحاس ونحوه وغشى بذهب يحصل لا يحصل وبفضة يحصل لا يحصل خمس أيضاً ، فهذه خمس عشرة مسألة في الأواني الكبار ، والتضبيب ، ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام ، ومغشاة بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام ولا يحصل حرام هذه خمس ، وفي كبيرة لحاجة خمس أيضاً ، وفي صغيرة لحاجة خمس أيضاً ، ولغير حاجة خمس ، هذه عشرون مسألة ، في ضبة الفضة ، وفي ضبة الذهب مثلها ، وفي ضبة غيرهما ست عشرة ، تكون الجملة ستاً وخمسين مسألة هذا في غير محل الشرب ، وفي محل الشرب مثلها ، لأن الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره ، تكون الجملة مائة وأنتى عشرة ، هذا في ضبة لم تلمع من بعد ، فإن لمعت وهى ذهب لحاجة ففيها خمس ، ولغير حاجة خمس أيضاً هذه عشرة ، وفي الفضة مثلها وفي غيرهما كالبنحاس ونحوه ثمان تكون ثمانياً وعشرين مسألة ، هذا في ضبة لم يستوعب جزءاً من الإناء وفيها إذا استوعبت مثلها ، تكون الجملة ستاً وخمسين مسألة مضافة إلى مائة وأنتى عشرة تكون الجملة مائة وثمانية وستين مسألة ، وتضيف إليها مسائل الأواني الكبار وهى خمس عشرة مسألة وتكون الجملة مائة وثلاثاً وثمانين مسألة ، وفي الإناء الصغير مثلها وفي الخلال مثلها تكون الجملة خمسمائة وتسعاً وأربعين مسألة ،<sup>(١)</sup> ويفهم منها وراء ذلك ، أن أواني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة لا يحرم ، وهو الأصح ، لأنها لا يعرفها إلا الخواص ، فليس السرف فيها ظاهراً ويفهم من إطلاقه ، أنها تحرم على النساء كالرجال ، وأن الاستعمال يرجع فيه إلى العرف والعادة ، كالشرب والأكل ، والاحتواء على الجمرة ، ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستئجار عليه ، وعدم وجوب الأرش على كاسره ، ومن قوله متحصلاً ، جواز استعمال الموه بالذهب الذى لا يتحصل .

(١) وهى إما للاستعمال أو للزينة أو للاقتناء فتكون الجملة ألفاً وستائة وسبعاً وأربعين مسألة .

## فرائض الوضوء

« وقوله باب (١) فرض الوضوء . غسل الوجه وشعره بغمم وملاق من رأس ونزعة ومحل تحذيف وأذن ، وتحت ذقنٍ ولحْيٍ » :

أى اعلم أنه بدأ غسل الوجه لأنه أول فرض الوضوء الفعلية فيجب غسل الظاهر منه لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وهى تقع لما ظهر منه ، فيدخل البشر وحمرة الشفتين ، وما ظهر من أنف المجدوع ويجب غسل ما على البشر من شعر ظاهراً وباطناً ، لا ما استثناه ، وأشار إلى أن منبت شعر الرأس إذا خالف المعتاد لا يؤثر في المحل ، فوجوده في حد الوجه يسمى غمما يجب غسله وغسل ما تحته ، وعدمه في بعض الرأس يسمى صلعا لا يوجب ، وأراد بقوله وملاق أى ويجب غسل الوجه بغمم وملاق وفيه تنبيه على حكمين ، أحدهما تحذيف الوجه فإنه ما بين هذه الحدود المذكورة ، والثاني إيجاب غسل الجزء الملاق للوجه من سائر حدوده ، فلا بد من غسل شئ من الرأس ، سواء تصلح الرأس أو بقى شعره فلا يجب إلا غسل الجزء الملاق للوجه منه ، وأما موضع الصلح فلا يجب غسله ، ويجب غسل شئ من النزعة ومحل التحذيف ، وفيه تصريح بأنهما من الرأس إذا لم نوجب إلا غسل شئ منهما احتياطاً كما يجب غسل مثله من الرأس وكذا الأذن وغسل أسفل الذقن واللحيين . واعلم أنه في الحاوى (٢) اكتفى بتحديد الوجه عن ذكره واقتصر عليه ، وفيه نظر ، لأنه حصر وجوب الغسل في المحدود لا بد من غسل شئ من الحد كما ذكره الأئمة .

« وقوله لا باطن شعر نزل ولحية رجل كثة » :

أى يجب غسل شعر الوجه ظاهراً وكذا باطناً إلا من شيعين ؛ أحدهما شعر اللحية الكثة للرجل (٣) « لأن النبي ﷺ كان كَثَّ اللحية وقد روى أنه اكتفى لوجهه بعَرَفَةٍ واحدة » ومعلوم أنها لا تصل إلى باطن اللحية الكثة ، وأما لحية المرأة فيجب غسل باطنها لندرتها ، وأما سائر الشعور الثابتة في حد الوجه فالغالب عليها الخفة ، فيجب غسل باطنها لأن قوة الماء في غسل باطنها كقوتها في غسل ظاهرها كلها وفي تخصيص الحاوى وجوب ذلك باللحية النازلة نظر . على أن ثمَّ طريقة لبعض الأصحاب اختارها

(١) الوضوء أول مقاصد الطهارة والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، والأوجه أنه معقول المعنى ، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكفى فيه بأدنى طهارة ، وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة على خلاف فيه ، وموجه الحدث وإرادة الصلاة ، وشرطه كالغسل ماء مطلق أو ظن أنه مطلق أى عند الاشتباه ، وإسلام وتبني ، ودوام النية وعدم المنافي من نحو حيض في غير نحو أغسال الحج ، وإزالة النجاسة على تفصيل يأز ، وأن لا يكون على العضو مغير للماء ، وأن لا يعلق نيته بنحو ان شاء الله لا بد يقصد التبرك ، وأن لا يقصد بفرض معين التقلية وأن لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وغبار متجمد ، لا عرق كذلك لأنه كالجزء منه ، ومن ثم نقض مسه ، وأن يجرى الماء بطبعه ، ويزيد السلس باشتراط دخول وقت الصلاة في حقه أو ظن دخوله ، وتقديم استنجاء وتحفظ احتياج إليه وموالاته ، بينهما وبين الوضوء وبين أفعال الصلاة ، وتؤخذ أكثر هذه وشروط أخرى من متفكرات كلامه . ( ف ) .

(٢) وفى ( ج ) « فصل . فرض الوضوء غسل ما بين الرأس ومتبى الذقن واللحيين والأذنين وظاهر اللحية النازلة » .

(٣) روى البخارى « أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ، وكانت لحيته الكريمة كثة ، وبالعرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً ، ص ١٤٧ ، ج ١ نيل الأوطار .



النووي<sup>(١)</sup> في شرح المهذب ، أن النازل من الشعور الخفيفة ولو من اللحية يغسل ظاهرا وباطنا كما كان يغسل في حد الوجه .

« وقوله ولو لتثليث ونسيان » :

أى يشير إلى أنه لو بقيت لمعة من الوجه واليد فانغسلت في الثانية والثالثة فقط بنية السنة أجزأ وأما صورته في النسيان فبأن ينسى أنه قد تَوَضَّأَ فيعيد الوضوء ظانا وجوبه .

« وقوله لا تجديد واحتياط » :

أى تَوَضَّأَ بنية التجديد فانغسلت اللمعة لم يرتفع حدثها ، وكذلك إذا انغسلت في وضوء أتى به احتياطاً بأن شك هل أحدث أم لا ؟ لأنها انغسلت في وضوء لم يجب .

« وقوله قرن بأوله نية رفع حدث ولو من غير إحداثه عمداً » :

أى واعلم أن النية هي القصد بالقلب ، وهي فرض في الوضوء<sup>(٢)</sup> ، « لقوله صلى الله عليه وسلم إن الأعمال بالنيات » ويجب أن يقرن بأوله أى بأول الغسل ، فما تقدم قبلها من غسل الوجه لاغ ، ويستحب تقديمها مع سننه ليحصل فلو نوى عند المضمضة وانغسل شئ من الوجه معها أجزأه ، ولو بنية المضمضة لأن نية رفع الحدث قد حصلت في محلها وهو غسل جزء من الوجه ، لكنه انغسل بنية السنة ، فنظيره ما لو أتى بالجلوس بين السجدين بنية الاستراحة ثم ذكر أنه لم يسجد الثانية فإنه يسجد ويجزئه ذلك الجلوس ، وكاللمعة تنغسل في الغسلة الثانية بنية السنة وقد أشار إلى ذلك في المهمات<sup>(٣)</sup> ، وغلط صاحب الروضة<sup>(٤)</sup> في عدم الاكتفاء بالغسل بنية السنة في الفرض ، وقال بنية رفع حدث أى سواء كان حدثه واحدا فنواه أو متعددا بأن نام ومس وبال ، فنواها أو واحدا منها ، فإنه يجزئه ؛ لأن الأحداث أسباب متعددة ، وحكمها واحد لا يتعدد وذكرها ليس بشرط ، فإذا نوى رفعه وأضأفه إلى سبب ارتفع ولغنا ذكر السبب مع صحة النية ، ولا أثر له حتى لو نوى رفع حدث غير حدثه غالطا ارتفع ، وإنما لا يرتفع إذا تعمد لعدم حصول النية بالتلاعب .

(١) راجع ص ١٢ ، وشرح المهذب للنووي شرح به المهذب للشيخ الإمام أذ ، إسحاق بن إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب جليل من الكتب المشهورة التي تتداولها علماء الشافعية وتناولوه بالشرح وله شراح كثيرون منهم النووي وأبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ وغيرهما كثيرون ج ١ / ١٩١٢ كشف الظنون .

(٢) رواه الشيخان ، وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « إنما الأعمال بالنيات : الحديث » ص ١٣١ ج ١ نيل الأوطار .  
(٣) المهمات « شرح الروضة » للشيخ جمال الدين ( عبد الرحيم بن حسن الأسنوى ) الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة وعليها تبتت للشريف عز الدين بن حمزة بن أحمد الدمشقى الحسينى الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ أربع وسبعين وثمانمائة وعليها تعقيبات للشيخ الشهاب ( أحمد بن العماد الإقفهسى المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة ، سماها « التعليق على المهمات » وهي اعتراضات على المهمات وأجاب عنها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦ ست وثمانمائة وسماه « مهمات المهمات » ٢ / ١٩١٤ ، ١٩١٥ كشف الظنون .

(٤) صاحب الروضة الإمام محبى الدين النووي أبو زكريا محبى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ قال في تهذيبه وهو ( الروضة ) الكتاب الذى اختصرته في شرح الوجيز للرافعى انتهى . واختصره كثير من العلماء ، ج ١ / ٤٤٨ كشف الظنون .

« وقوله أو طهارة عنه » :

أى عن الحدث ، فلو نوى الطهارة ولم ينو عن الحدث لم يجزه ، على الصحيح ، لأنها تقع عن الحدث والخبث ولا بد من تمييزها بالنية .

« وقوله أو أداء وضوء لا لدائم حدث » :

يعنى أن نية أداء الوضوء ترفع الحدث ولو لم يتعرض للفرضية . واعلم أن صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> قدم قوله لا لدائم الحدث قبل ذكر نية أداء الوضوء ليجعلها مشتركة بين وضوء الرفاهية والضرورة كالاستباحة ، والأصحاب خصصوا الاشتراك بنية الاستباحة ، وقالوا لو نوى دائم الحدث رفع الحدث لم تصح نيته ، لعدم إمكان ما نواه انتهى . ولا يخفى أن أداء الوضوء كذلك ؛ لأن المتوضىء لا يكون محدثا ، بخلاف نية الاستباحة فإنها لا تنافي الحدث فصحت من دائم الحدث دون غيرها .

« وقوله أو استباحة مفترق » :

يعنى هذا القسم مشترك ، فإذا نوى دائم الحدث أو غيره ، استباحة مفترق إلى الوضوء كالصلاة ومس المصحف والطواف والسجود صح ، لأن ذلك هو المقصود بالطهارة ، وعلم منه أنه لو نوى الوضوء لقراءة القرآن أو سماع الحديث لم يجز لعدم افتقاره .

« قوله وإن نفى غيره » :

أى غير المنوى من الأحداث أو من المستباح فلو نام وبأل ومس ونوى رفع واحد منها دون رفع غيره ارتفع الجميع وكذا إذا نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها صح واستباحها وغيرها فلا بيناه من أن التعرض لأسباب الحدث لا يشترط فيلغو ذكره وكذا المستباح بالطهارة .

« وقوله أو نوى معها تبردا » :

يعنى إذا نوى بغسله رفع الحدث والتبريد والتنظف معها أجزاءه لأن التبريد والتنظف يقع ضمنا فلفت بنيته . وقوله معها يخرج منه ما إذا عزبت نية الوضوء ونوى التبريد ، فإنه لا يجزيه ، لأن بقاء نية الوضوء حكما ، إنما تثبت إذا لم تعارضه نية أخرى .

« وقوله أو فرقها » :

يعنى أن الوضوء يصح بنية مفرقة على أعضاء الوضوء ؛ بأن ينوى رفع الحدث عن الوجه ثم عن اليدين ثم عن الرأس . فإنه يجزئكم وكذا لو نفى الغير ، بخلاف الصلاة .

(١) ج « مقرونة بأوله نية رفع الحدث أو بعض أحداثه أو غيرها غلطا أو الطهارة عنه . لا لدائم الحدث أو أداء الوضوء » أو ... « وصاحب الحاوى : هو الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكرم القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وخمسمائة وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية . قالوا وهو كتاب وحيز اللفظ بسيط المعنى محرر المقاصد مهذب المعاني حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل فى التوبىب . وكذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم فمن شراحه شرح قطب الدين أحمد بن الحسن الغالى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٩ ومعه « توضيح الحاوى » ج ١ / ١٣٢٠ كشف الظنون .

« وقوله ويديه لكل مرفق » :

يعنى هذا هو الفرض الثالث ، وهو غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup> فإن قيل المرفق حد فلا يدخل ، قلنا قد تجيء إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهو محتمل هنا لكنه قد أوجب في أول الآية غسل اليد ثم أخرج البعض فلا يخرج إلا المتيقن ، والمرفق غير متيقن خروجها لاحتمال معنى مع ،<sup>(٣)</sup> « ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل مرفقيه في الوضوء الذى قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

« وقوله كراس عضد بقى » :

أى يشير إلى أن اليد لو قطعت من مفصل المرفق ، وجب غسل رأس العضد وهو أحد عظمى المرفق ، وقيل لا يجب لأن غسله مع اليد إنما وجب تبعاً ، والصحيح أنه أصل ، فإن قطع عن العضد سقط الفرض .

« وقوله وما عليهما » :

أى ويجب غسل ما نبت على محل الفرض من شعر وظفر وسلعة ، ويد وأصبع زائدة ، وكذا باطن ثقب ظهر ، وإن انكشطت جلدة من الساعد إلى العضد ونزلت منه لم يجب غسلها ، أو عكسه وجب .

« وقوله وما حاذهما من يد زادت » :

يعنى إذا نبت يد زائدة فوق محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لا فوقه .

« وقوله فإن اشتبهت غسلتا » :

أى إذا اشتبهت الزائدة بالأصلية ، وقد خرجتا من فوق المرفق وجب غسلهما معا ليخرج عن العهدة بيقين ، أما إذا خرجتا من المرفق ، فإن الواجب غسلهما بكل حال ، لأنهما على محل الفرض ، فالزائدة كالسلعة على اليد .

(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٢) من سورة النساء ، ومثلها قوله تعالى في آية ٥٢ من سورة آل عمران ﴿من انصارى إلى الله﴾ وقوله جل شأنه وعز جابه في آية ٥٢ من سورة هود ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ .

(٣) روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد إلى آخره » ص ١٥٢ ج ١ نيل الأوطار .

« وقوله ومسح بعض بشر رأسه أو شعر لا يخرج عنه بمد ، أو بئله أو غسله بلا كره » :  
 أى الفرض الرابع ، مسح الرأس ، لقوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بَرءُوسِكُمْ ﴾ (١) والواجب ما يطلق  
 عليه اسم المسح ولو بعض شعرة ، وقيل ثلاث شعرات ، ولكن اشترط أن لا يخرج بالمد عن حد  
 الرأس ، ومن العجيب أن الرافعى (٢) اعترض على الأصحاب فى اشتراطهم كونه لا يخرج بالمد عن حد  
 الرأس اعتراضا معناه أن هذا الشرط يتعذر معه المسح على الشعر لأنه قال : وأعلم أن كل شعر مد فى  
 جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وإن كان فى غاية القصر . فكان المراد المد من جهة الرقبة  
 والمنكبين وهى جهة النزول . انتهى . فخفى على قوم معنى جهة النبات وظنوا جهة أخذاره ، حتى قالوا  
 تمد الناصية فى جهة القفا فيجوز المسح عليها ما لم يخرج عن حد الرأس وهذا لا يطابق منقولا  
 ولا معقولا ، وجهة النبات هى جهة العلو ، فشهد ذلك فى كل نابت ، وهو مراده بدليل قوله إن  
 كل شعر وإن كان فى غاية القصر يخرج بالمد عن حد الرأس فى جهة النبات ، وذلك لمفارقتة جلدة  
 الرأس . وهذا الاعتبار يتعذر مسح الشعر ، ثم حمل الرافعى إطلاقهم على جهة يتصور فيها جواز المسح  
 وعدمه وهو جهة النزول ، وإنما ذكر الرقبة والمنكبين لأنهما معظم جهة النزول ، إذ لم يبق إلا بالناصية ،  
 فلو قال والمنكبين والوجه لزال الإشكال ، ولكنه اكتفى بذلك لظهور المعنى ، لأنه لا عقل يقضى أن  
 مد الناصية إلى جهة الوجه يقع فى جهة الصعود لا النزول ، فإن غسل رأسه أو بئله بدل المسح أجزاء  
 من غير ندب ولا كراهة .

« وقوله وغسل رجله بكل شق وكعب » :

أى هذا الفرض الخامس فيجب غسل الرجلين مع الشقوق ، ولا يختص ذلك بالرجل ، بل كل  
 بشرة وجب غسلها إذا انكشطت وجب غسل ما تحتها ، ويجب إدخال الكعبين وهما الناتئان عند مفصل  
 الساق والقدم ، وحكهما فى السلعة والزيادة حكم اليدين .



(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) راجع ص ٧ .

## المسح على الخُفَّين

« وقوله أو مسح بأعلى خف ظاهر صالح لتردد » :

أى أن غسل الرجلين لا يتعين بل يلزمه إما الغسل أو مسح الخف لما روى « أنه صلى الله عليه وآله أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » (١) . وقوله بأعلى يشعر بالبعض ، وأنه يكفي ما يُسمَّى مسحاً وإن قل ، وأنه لا يجزئ إلا بأعلى الخف ، وهو الظاهر المحاذى للغرض ، فلو مسح باطنه أو على أسفله أو حرفه لم يجزه ، وصحح الرافعي (٢) أن حرف الخف كأعلاه وخلافه النووي (٣) ، وهو الموافق لما في الكتاب ، وقوله : كل خف صريح بأنه لا يجوز أن يمسح على خف ويغسل الأخرى ، أو يتيمم عنها إن كانت علية ، لكن لو فقدت جاز المسح على خف واحد ، والخف يشمل المتخذ من جلد وغيره ، لا خرقة وقطعة أدم يلفها على الرجل ويربطها إذ لا يسمى خفاً ، وقوله ظاهر أى ظاهر العين ، ولا يجوز على جلد الميتة قبل الدباغ وقوله صالح لتردد ، يتضمن شرطين ، أن يكون قويا ، وأن يمكن متابعة المشى فيه ، أما إذا كان رقيقا يتخرق بالمشى ، أو ثقيلاً أو واسعاً لا يمكن التردد فيه للحوائج في البلد ، لم يجز المسح عليه .

« وقوله ورد ماء من غير الخُرْزِ » :

أى وصالح لرد الماء على الرجل ومنع النفوذ إليها وفيه إحتراز عن الخف المنسوج الذى لا صفاقة له ، ولا يضر نفوذه من موضع الخُرْزِ .

« وقوله ساتر لها ولا يجب من أعلى » :

يعنى ساترا لما يجب غسله من القدم والكعبين من أسفله والجوانب ، ولا يشترط السّتر من أعلى ،

---

(١) رواه ابنا خزيمة وجبان في صحيحهما عن أبي بكره رضى الله تعالى عنه ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص . . الخ وأخرجه الشافعى وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى في العلل قاله الحافظ في الفتح ص ١٨٢ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) راجع ص ٧ .

(٣) راجع ص ١٢ .

فلو كان فم الخف واسعا يظهر منه القدم لم يضر ، وإنما عدلت عن قوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : لا من الأعلى : لأنه يوهم أن المستور من الأعلى يجوز المسح عليه .

### « وقوله لبس على ظهر تم » :

أى وذلك للحديث السابق « إذا تطهر ولبس خفيه » فيشترط اللبس بعد تمام الطهارة ، فإن غسل رجلا ولبس ثم غسل الأخرى ، أمر بنزع الأولى وردها ، ولو أدخلهما في الخف واستترتا ، لكنه أخذت قبل استقرار قدميه ، لم يجوز له المسح ، ولو نزع قدميه إلى ساق الخف ولم يظهرها فله ردهما والمسح ، وفارق بأن الأصل عدم جواز المسح ، فلا يباح إلا باللبس التام ، فإذا مسح استمر الجواز ، فلا تبطل إلا بالنزع التام .

### « وقوله ولو مغصوبا ومشقوقا إن شد » :

أى يريد أن الأكثرين على جواز المسح على المغصوب وما لا يحل لبسه من ذهب وغيره تشبيها بالصلاة في الثوب المغصوب ، وقال بعضهم لا يجوز ، لأنه مأمور أن ينزعه ويتركه ، والمسح رخصة ، ولا تُنَاط بالمعصية ، وأما الخف إذا كان مشقوقا له شرخ فلبس وشد الشرخ جاز المسح عليه ، وإلا فلا ، بخلاف الخرق والقطعة من الأدم لأنها لا تسمى خفا .

### « وقوله لا مُحَرَّق » :

أى لا يجوز المسح على مُحَرَّق وإن قل التخرُّق وإن ظهر من موضع الخرز شيء فكالتهرق ، بخلاف ما ينفذ من الماء إلى الرجل من الخرز المعتاد فإنه يتسامح به .

### « وقوله وجرموق فوق قوى » :

أى الجرموق خف فوق خف ، ولهما أحوال ، أن يكونا ضعفين فلا مسح ، أو الجرموق قويا وحده فيمسح عليه ، أو عكسه أو كانا قويين فلا يمسح على الجرموق ، بل على الأسفل ويفهم هذا كله من قوله وجرموق فوق قوى .

(١) وفي ( ج ) « أو مسح بعض أعلى كل خف طاهر قوى يمكن المشى ساتر محل الفرض لا من الأعلى يمنع نفوذ الماء لبس على الطهر » .

« وقوله إلا إن وصله بلل ولم يقصد الجر موق فقط » :

أى يريد إذا كانا قويين ، فإن المقصود وصول البلل إلى الأسفل ، ولوصوله إليه أربع صور يبطل المسح منها في صورة ، وهو أن يقصد بالمسح الأعلى ، وهو الجر موق وحده ، أما إذا قصدتهما أو قصد الأسفل أو لم يقصد شيئاً اكتفاء بنية الوضوء فوصل البلل إليه يجوز ، ويكون اجتماع قصدتهما كاجتماع نية التبريد والوضوء .

« وقوله يوماً وليلة من حدثه ، وثلاثة في سفر قصر » :

أى أراد تبيين مدة المسح وأنها يوم وليلة لمقيم ومسافر لم يستبح قصرًا ، وإن كان في سفر قصر ، مسح ثلاثة لياليها ، فإن أقام في أثناء السفر ، لم يستكمل الثلاث ؛ لأنه انتهى سفره ، فإن كانت الإقامة بعد ما مضى يوم وليلة نزع ، وفي وجه يسمح ثلاث المدة ، وأراد بقوله من حدثه ، أن يكون ابتداء المدة من حدثه بعد لبس الخف على طهارة كاملة لأنه الزمان الذى يصبح فيه المسح ، كما أن وقت الصلاة ، الزمان الذى تصح فيه الصلاة .

« وقوله إن لم يسمح بحضر » :

أى شرع في ذكر موانع المسح ، أى لا يترخص المسافر بالثلاث إلا إذا لم يبتدىء المسح ، في الحضر ، فإن توضع إلا رجليه ، ثم سافر ومسح في السفر أتم الثلاث ، ولو مسح أحد خفيه ثم سافر ، فليس له إلا مدة مقيم ، بخلاف ما في الحاوى<sup>(١)</sup> الصغير ، فإنه جعل له مدة المسافر ما لم يسمحها معاً في الحضر والصحيح خلافه .

« وقوله ونزع نحو جنب » :

يعنى إذا وجب عليه الغسل من جنابة أو حيض ، تعين نزع الخف ولو غسلهما من الجنابة فيه ، ارتفعت جنابته ولم يسمح حتى ينزعه ، لأنه قد لزمه نزعهما ، واشترط أن يلبسهما على طهارة كاملة ، ويكفيه أن ينزعه ثم يرده ، ولو تنجست رجله لم يكلف النزع فلو غسلهما فيه أتم المسح .

« وقوله فإن انقضت أو شك أو انحل شرخ أو انكشف جزء غسلنا فقط » :

أى فإن انقضت مدة المسح ، وهو على طهارة المسح أجزاء غسل رجليه فقط ، ثم له لبس الخف ، بعد ذلك ، وفيه قول آخر أنه يلزمه إعادة الوضوء ، وكذا يغسلهما إذا شك في انقضاء المدة بأن شك في ابتداء الحدث ، هل من وقت الظهر أو العصر ، أو شك المسافر هل مسح في الحضر أم لا فإنه ينزعه ويغسل رجليه ، ولا يقول إنه مسح ؛ لأن الأصل أنه لم يحدث ولم يسمح بل نقول ، إن

(١) وفى (ج) « وثلاثة في سفر القصر لا إن مسحهما في الحضر أو شك في الانقضاء أو بدأ بغض رجليه » .

الغسل هو الأصل . فلا يعدل عنه إلا بيقين ، وكذا يغسلهما إذا انحل الشرخ وإن لم يُظهِر الرجل لأنَّ الشدَّ شرط ، وبه يكون صالحا للمسح ، وكذا إذا ظهر جزء من الرجل أو من اللفافة إما بتخرُّق أو بنزع لانتفاء الستر المشروط .

« وقوله ولو مسح بعد سفر وشك أهو قبله وعلم في الثالث أتمه وأعاد ما مسح وصلی

شاكاً » :

يعنى أن المسافر إذا كان مسحه بعد السفر ، ثم شك : هل مسح في الحضر أم لا ، قد بينا أنه لا يجوز له المسح ، مع الشك ، فلو مسح في اليوم الثاني، وصلی بالشك ، ثم ذكر في اليوم الثالث أنه لم يمسح في الحضر ، فإنه يجوز له أن يمسح في اليوم الثالث ، وهو معنى قوله وأعاد ما مسح وصلی شاكاً ، ومعنى إعادته المسح أنه إذا تذكر وهو على طهارة المسح ، قلنا له أعِدْ المسح وحده لا الوضوء لأنك مسحت شاكاً وأعد ما صليت بالشك .

« قوله وإن أحدث مستييح قبل أداء فرضه مسح له ، أو بعده مسح للنوافل » :

يعنى أن دائم الحدث والمتيمم لا يفقد الماء لما كان حدثه لا يرتفع ، ويباح له بطهارته فريضة واحدة لو توضعاً ثم لبس الخف ثم أحدث مع الحدث الدائم حدثاً آخر قبل أن يصلی بوضوئه الفرض كان له أن يمسح على الخف ويصليها وما شاء من النوافل ، فإن كان قد صلاها بوضوئه مسح لما شاء من النوافل .

« قوله ووجب استدامة لبس لقللة ماء » :

أى يجب عليه استدامة لبس الخف ليمسح عليه إذا كان الماء قليلاً لا يكفيه للغسل وهو في وقت الصلاة كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه ، وكذا قاله الديلمي<sup>(١)</sup> نقلاً عن ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> ومقتضى هذا التعليل أن النزاع كالإراقة للماء فتصح صلاته بعد النزاع بالتيمم كما تصح بعد الإراقة بلا قضاء على الأصح فيهما ، ولو كان على وضوء رفاهية حدثٌ — وهو غير لبس للخف — لم يجب عليه لبس الخف لقللة الماء على الصحيح .

(١) الديلمي : هو محمد بن الحسن الديلمي الفقيه العلامة الحافظ الزاهد الضابط أستاذ الشريعة في عصره وكان عالماً محققاً خرج من الديلم إلى اليمن وصنف بمدينة صنعاء كتاب « قواعد عقائد آل البيت » وكذا كتاب « الصراط المستقيم » وكتاب « المشكاة من الموانع المرديّة » وتوفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة بوادى مُرَّ عند رجوعه إلى بلده رحمه الله تعالى رحمة واسعة جـ ٢ ص ١٩٤ البدر الطالع .

(٢) وابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مريع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين بن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستائة واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وكان إذا أُطلق الفقيه انصرف إليه بدون مشارك وله كتاب ( الكفاية ) في شرح التنبيه وغيره وتولى قضاء الواجبات ثم ولي أمانة الحكم بمصر وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره جـ ١ / ١١٥ المرجع السابق .



« قوله : وَسُنَّ خَطُوطًا وَسْفَلَ وَعَقِبٍ وَكُرِّهَ تَكَرَّرَ وَغَسَلَ » :

أى ويستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله مع العقب وأن يكون خطوطا ويكره التثليث والغسل لأنهما يورثان ضعف الخف وفساده وقوله في الحاوى : وعدم استيعاب : لا يلزم منه . استحباب الخطوط وقد صرح في التنبيه<sup>(١)</sup> والمنهاج<sup>(٢)</sup> وغيرهما باستحبابها .

« وقوله : والترتيب » :

أى لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقى الفرائض أى الفرض السادس<sup>(٣)</sup> . وهو أن يغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المترتب « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »<sup>(٤)</sup> ولأن إدخاله فى آية الوضوء الكريمة المسح بين الغسليْن ، وقطع النظر عن النظر فى الكلام البليغ دليل على أمر موجب .

« وقوله : وتقع بانغماس متوض نوى » :

يعنى أن المحدث حدثا أصغر إذا انغمس فى ماء كثير ناويا رفع الحدث أو الجنابة غالطا أجزاءه ، واقتصر على قوله نوى اكتفاء بما سبق وهو أحسن من قول الحاوى : بنية رفع الحدث أو الجنابة : لأنه يوهم أنه لو نوى الجنابة عامدا ارتفع حدثه الأصغر ، وليس كذلك ؛ فإذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام الانغماس وإن لم يمكث ، هذا ما صححه النووى وعزاه إلى المتحققين<sup>(٥)</sup> لحصول الترتيب فى لطائف أوقات لا تظهر للحس . وهو خلاف ما فى الحاوى<sup>(٦)</sup> .

« وقوله : وسقط إن أجنب » :

يعنى أن المحدث يلزمه الوضوء مرتبا فإن أجنب سقط الترتيب ، والصحيح أن الوضوء يسقط ويندرج فى الجنابة ، فلا يشترط أن ينوى رفعه مع نية غسلها ، فلو غسل المجنب ما سوى رجله ، ثم أحدث ، ثم غسل رجله أجزاء غسلها عن الجنابة والوضوء لسقوط الترتيب ، ولزمه بعد ذلك أن يتوضأ فيما سواهما ، ولا يختص بالرجلين ، بل أى أعضاء الوضوء كان .

(١) التنبيه فى فقه الشافعية — للشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الفقيه المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووى فى هديه أخذه من تعليقه الشيخ أبو حامد المروزى وله شروح كثيرة أهمها شرح التنبيه للنووى سماه « التحرير » ج ١ / ٤٠٢ كشف الظنون .

(٢) المنهاج مختصر المحرر للإمام الرافعى اختصره الإمام النووى وسماه « المنهاج » .

(٣) لفظ [ الترتيب ] ساقط من (١) مع وجوده فى (ب) .

(٤) ذكره الشوكانى فى ج ١ / ١٤٢ وكذا ذكره صاحب بلوغ المرام فى ج ١ / ٣١ .

(٥) يريد المحققين كما فى (ب) .

(٦) وفى (ح) « والترتيب أو إمكانه فى غسل بنية رفع الحدث أو الجنابة .

« وقوله : لا إن نسي » :

أى الترتيب يسقط بما ذكرناه ، ولا يسقط إن نسيه فلا يعتد بغسله يديه قبل وجهه ناسيا إلا في قول ضعيف .

« قوله : وسن تسمية » :

أى لما فرغ من عد الفروض شرع في عده السنن فمنها أن يتدعى باسم الله على سبيل التبرك ، وهى غير واجبة وقوله صلى الله عليه « لا وضوء لمن لا يسلم الله تعالى » (١) معناه لا وضوء كاملاً .

« وقوله : ولو لبقية كالأكل » :

أى ويسن التسمية ابتداء ، فإن تركها ولو عمداً ، استحب أن يأتي بها في البقية ، وهكذا الأكل ، إن ترك التسمية أوله أتى بها في البقية ، فتخصيص الحاوى (٢) ذلك بالناسي خلاف الصحيح .

« وقوله : واستصحاب النية » :

أى إلى آخر الوضوء ، يريد استصحاب ذكرها وأما استصحاب حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتي بما ينافيها فلا بد منه .

« وقوله (٣) : ومن أوله » :

أى ويستحب النية مع أول الوضوء كالسواك والتسمية وغسل الكفين ، وندب أن ينطق بما نوى .

« وقوله : وغسل كفيه ومعا (٤) » :

أى وسواء قام من النوم أم لا ، وفي قوله معا تنبيه على أن السنة غسلهما معا كمسح الأذنين ، ولا يسن التيامن فيهما .

« وقوله : وبغمس كره إن جَوَّز تنجيساً » :

أى ويكره لمن قام من النوم ولكل من لا يتيقن طهارة يديه لكونه مساً ما يمكن أن يكون مُنجِساً لها . أن يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً لقوله صلى الله عليه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » (٥) فإن تيقن طهارة يديه ، لم يكره غمسهما فيه .

(١) وقال بعضهم إنه ضعيف ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والجميع في أسانيدنا مقال ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) وفي ( ح ) وسن التسمية وإن نسي ففي الوسط ، كالأكل .

(٣) زيادة الواو تدل على أن فرع التسمية أول الوضوء سنة مستقلة ، قاله صاحب الإسعاد .

(٤) أى دفعة واحدة بلا تيامن ولو تيقن طهرهما ، أو توضأ من إبريق للاتباع رواه الشيخان ، وعن أوس بن أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ

فأستؤ كف ثلاثاً أى غسل كفيه رواه أحمد والنسائى ، ص ١٣٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) رواه مسلم وغيره من غير لفظ ثلاثاً ، ص ١٣٧ نيل الأوطار وفيه حتى يغسلها ثلاثاً رواه الجماعة .

« وقوله : ومضمضة<sup>(١)</sup> ثم استنشاق ومبالغة لمفطر » :

أى يشير إلى أنه يستحب لغير الصائم المبالغة بإيصال الماء إلى أقصى الحنك ، وإلى الخياشيم في الأنف إلا الصائم ، خوفاً أن يفطر .

« وقوله : وجمع وتثليث<sup>(٢)</sup> أولى » :

يعنى أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل — وهو خلاف ما في الحاوى<sup>(٣)</sup> — ويحصل الجمع بغرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ويثلاث — وهو أفضل — ثم يتمضمض ثم يستنشق بكل غرفة ويحصل الفصل بغرفتين ، وهو ما اختاره في الحاوى ، يتمضمض بالأولى ثلاثاً ، ويستنشق بالثانية ، وست غَرَفات لكل ثلاث .

« وقوله : وتثليث كل يقينا » :

أى ويستحب التكرار ثلاثاً<sup>(٤)</sup> في جميع أفعال الوضوء غسلاً ومسحاً إلا الخف ، فلو شك — هل مسح أو غسل ثلاثاً أو اثنين ، أخذ بالأقل فإن قيل الزيادة عن الثلاث مكروهة ، فكيف يرتكبه ، قلنا لا نسلم أنها مكروهة إلا إذا تحققت ، فالمحافظة على السنة أولى ، ولا يتعدد إلا بعد استيعاب العضو .

« وقوله : وذلك<sup>(٥)</sup> » :

أى ويسن الدلك ، وهو إمرار اليد على الأعضاء وكذا يتعهد ، بالسبابتين وسائر المعاطف ، ويُحرك الخاتم ، احتياطاً لما تحته .

« وقوله : وولاء » :

أى ويسن في الوضوء ولاء ، وهو المولاة بين الأفعال وفي<sup>(٦)</sup> قول تجب فعلى الأظهر لو فرق كثيراً لم يضر ، ولم يجب تجديد نية .

(١) للاتباع فيهما رواه الشيخان أيضاً وحديث عثمان بن عفان أنه دعا بأناء فأفرغ . . . الخ ص ١٣٩ ج ١ نيل الأوطار . وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف .

(٢) لرواية مسلم والاتباع أيضاً ، وحديث عثمان بن عفان أنه دعا بأناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات . . . الخ ص ١٣٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) وفي ( ح ) « والمضمضة والاستنشاق والفصل بغرفتين أولى » .

(٤) وما ثبت من أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ص ١٧٤ ج ١ نيل الأوطار ، للبيان الجواز ، وأما ما واظب عليه الصلاة والسلام فكان غالبه ثلاثاً ثلاثاً ، قالوا وله تركه وجوبا ان ضاق الوقت عن وقوع الصلاة فيه كاملة ، وقلة الماء واحتياجه إليه فشرّب ويسنّ الترك لأدراك جماعة لا يرجو غيرها ( ه ) .

(٥) مراعاة لخلاف من أوجبه ، وأن بعضهم أوجب الدلك ، وهو الإمام مالك . م .

(٦) وهو المذهب القديم للشافعي ودليله ، خبر أبي داود « أنه ﷺ رأى رجلاً يصلى ، وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » ص ١٧٠ ج ١ نيل الأوطار . ودليل الجديد ما روى « أنه ﷺ : توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعى إلى جنازة فأقْبَلَ المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها » قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير ، وقد صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه بأحد ، ولأنها عبادة لا يطلها التفريق اليسير ، وكذا الكثير كالحج ، وقال النووي في المجموع دليل القديم ضعيف ، معنى المحتاج شرح المنهاج للنووي باب الوضوء ج ١ / ٤٤ م .

« وقوله : وترك تكلم واستعانة وتنشيف (١) » :

أى ويسن للمتوضئ ترك الكلام ، وترك الاستعانة على وضوءه أى بالصب ، أما بإحضار الماء فلا بأس ، فإن غسل له أعضائه فمكروه ، وبالتنشيف أيضا ، يسن تركه لأنه أثر عبادة ، ولا يكره « لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لبس بعد الغسل ما ينشفه » (٢) .

« وقوله : لا نفض » :

أى ليس ترك النفض سنة ، بل هو مباح ، وقال فى الحاوى النفض ، مكروه والأصح خلافه لحديث ميمونة « وضعت لرسول الله ﷺ غسلة فاغتسل فناولته ثوبا فلم يأخذه ، وانطلق ينفذ يديه » (٣) .

« وقوله : ولعُسل كُئها » :

أى جميع ما تقدم من سنن الوضوء يسن للغسل أيضا ، ومن بعد هذا يذكر ما يختص بالوضوء .

## السواك

« وقوله : وسواك (٤) » :

أى يسن لمن توطأ وإن لم يصل .

« وقوله : وعرضا » :

أى عرض أسنانه ، أما فى اللسان فطولا .

« وقوله : بخشن لا أصبعه » :

أى يريد أن السنة تحصل بأى خشن كان ولو خرقة ، لا أصبعه ، فأفهم أن إصبع غيره الخشنة تجزئ ، ومقتضى إطلاق الحاوى (٥) جوازه أيضا بإصبعه الخشنة ، والصحيح خلافه ، والأولى أن يستاك بعود من أراك ، وأن يستاك بيباس قد نُدَى بالماء ، إذ الرطب لا ينقى ، وغير المندى يجرح اللثة .

« وقوله : ولصلاة وتلاوة وتغير فم » :

أى ويسن للصلاة وإن كان متوضئا ، ولتلاوة القرآن ، وعند تغير الفم لنوم أو ترك أكل ونحوه أو لأكل كريبه ، ولا يكره إلا لصائم بعد الزوال .

(١) هذا إذا لم يكن عذر كحر وبرد ، أو التصاق نجاسة ، فلا كراهة قطعا أو كان تيمم عقب الوضوء ، لتلايمع البلل فى وجهه ويديه التيمم بل قال بعضهم يستحب التنشيف فى مثل هذا ، شرح منهاج النبوى باب الوضوء ص ٤٤ ج ١ .

(٢) يشير بذلك الى حديث قيس بن سعد قال زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا فأمر له سعد بغسل . الخ ص ١٧٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) حديث ميمونة رواه الشيخان والجماعة قالوا ولا دليل فيه على الكراهة بل ربما يكون لبيان الجواز . ص ٢٤٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٤) وهو لغة الدلك وآلته وشرا استعمال عود من أراك ونحوه فى الأسنان وما حولها لذهاب التغير ونحوه ، وهو مستحب فى كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ، ودليله ما رواه البخارى قوله ﷺ : « لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » عن أبى هريرة ص ٣٠ ج ١ بلوغ المرام .

(٥) وفى ( ح ) « والسواك عرضا بخشين وللصلاة وتغير النكهة وقراءة القرآن .

« وقوله : ومسح كل رأسه ومن مقدمه أو ثمم بعمامته » :

أى استيعاب الرأس بالمسح سنة ، وفيه خروج عن مذهب مالك ، فإنه يوجبه والسنة في كفيته ، أن يضع يديه على مقدم رأسه ، وإبهاماه في صدغيه ، ويلصق سبابتيه فوق وجهه ، ويذهب بهما إلى قفاه ، فإن كان له وفرة<sup>(١)</sup> ردهما إلى مبتدئه وذلك مسحة ، فإن كان على رأسه عمامة وأراد الاقتصار على الناصية والتميم على العمامة حصلت السنة بذلك ، وعبرة الحاوى ، فإن عسر ، ونقل النووي عن الأصحاب<sup>(٢)</sup> التكميل مطلقا ، وقال في الروضة فإن لم يرد نزع عمامته فجعله متخيِّراً .

« وقوله : وتخليل لحية كثة وأصابع يديه بتشبيك » :

أى ويسن تخليل ما لا يجب غسله من باطن اللحية الكثة بأصابعه ، وتخليل أصابع يديه بتشبيك بينهما .

« وقوله : ورجليه من أسفل خنصر إلى خنصر ، بخنصر يسرى يديه » :

أى والتخليل بالرجل بهذه الكيفية ، وهو أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابعه ، يداً بخنصر رجله اليمنى لما سنذكره من التيامن ، ويختم بخنصر اليسرى لأنه المأثور ، وقد يجب التخليل إن التقت الأصابع لإيصال الماء إلى ما بينهما ، فإن التحمت لم يفتق .

« وقوله : وتيامن » :

أى يسن التيامن فيما يغسل مرتبا كاليدين والرجلين وتخليلهما لا الأذنين والخذنين ، فإن كان أقطع راعاه في الخدين والأذنين .

« وقوله : ومسح كل أذنيه وصماخيه لكل ماء » :

أى وصورته ، أن يمسح باطن أذنيه معا بمسبتيه ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم يأخذ ماء جديداً بمسبتيه ويدخلهما صماخيه ، ومسحهما بعد الرأس ، فلو قدمهما لم يجزه .

« وقوله : وتطويل العرة وإن سقط الفرض » :

أى وهى غسل مقدم الرأس ومؤخر العنق مع الوجه ، وغسل بعض العضدين مع الذراعين ، وبعض

(١) يطلق على الشعر إلى الأذنين لأنه وفّر على الأذن أى تم عليها واجتمع . المصباح .

(٢) الصحبة المراد بها هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتماع في العشرة / م .

السَّاقِينَ مع القَدَمَيْنِ ، وغايته استيعابهما لقوله ﷺ «تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ غُرَا مَحْجَلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١) وعبر عن الجميع بالغرة ، اكتفاء بظهور المعنى ، وسواء كان محل الفرض باقيا ، وهو اليد والرجل أم لا ، فالتطويل سُنَّةٌ .

« وقوله : وبمَدَّ » :

أى السنة لا ينقص عنه ، فإن نقص أو زاد جاز قال الشافعي رحمه الله وقد يفرق بالقليل فيكفى ، ويخرق بالكثير فلا يكفى والرفق أولى وأحب .

« قوله : والذكر بعده » :

أى بعد الوضوء وهو قول (٢) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا آله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

قال فى الحاوى : والذكر المأثور ، وشمل فى أثناء الوضوء أيضا ، وقد قال النووى ، لا أصل له .

## آداب قاضى الحاجة

« وقوله : فَصَلُّ (٣) نَحَى مَبْرُزَ اسْمِ اللَّهِ وَنَبِيٍّ وَالْقُرْآنِ » :

أى شرع فى تبين أمر قضاء الحاجة ، فيستحب التنحية لما كتب عليه شئ من ذلك ، كالدرهم والخاتم ، فإن نسى ودخل به ، قبض عليه ، أو وضعه فى فيه .

« وقوله : وَأَعَدَّ ثُبُلًا » :

أى أَحْجَارَ الاستنجاء قبل قضاء الحاجة ، والنبلة : الحصىة الكبيرة .

« وقوله : وَبَعَدَ وَسَمَّى وَتَعَوَّدَ » :

أى أما البُعْدُ فإلى حيث لا يُرَى ولا يُسْمَعُ ، والتسمية والتعوذ ، أن يقول عند الدخول والوصول ، إلى موضع فى الصحراء ، بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث — اقتداء برسول الله ﷺ فيها .

(١) الذى فى الصحيحين « أن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، ص ١٥٢ ج ١ نيل الأوطار ، وخير مسلم « أتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيلة ، معنى المحتاج شرح المنهاج للنووى ج ١ باب الوضوء / م .

(٢) لخبر مسلم « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك . . الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل أيها شاء » زاد الترمذى « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك » وقد جمع المؤلف بين الروايتين مسلم والترمذى وهو مسلم ص ١٧٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) فى آداب قاضى الحاجة من تنحية كل معظم كاد . م الله تعالى والقرآن وأسماء الأنبياء وترك استقبال القبلة ، وكذا سنية التسمية والتعوذ . الخ / م .

« وقوله : وَقَدَّمَ الْيُسْرَى لَا انْصِرَافًا بَعكس مسجد » :

أى السنة أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول إلى البناء ، أو الوصول إلى موضع الصحراء ، واليمنى خروجاً ، واكتفى فى الكتاب ، بتقديم اليسرى فى الدخول وتأخيرها فى الخروج وعدم ذكر اليمنى ، اختصاراً ، إذ يلزم من تأخيرها تقديم اليمنى ، أمّا فى المسجد فبعكس ذلك ، يقدم اليمنى دخولا ، واليسرى خروجاً .

« وقوله : وكشف شيئا فشيئا واعتمدها مستتراً » :

أى يريد فلا يكشف دفعة واحدة محافظة على الستر ، وكذا يسدله شيئا شيئا إذا قام ، والضمير فى اعتمدها عائد على اليسرى ، ( ومستترا ) صفة حالية عند الكشف والاعتقاد ، فلا يكشف إلا مستتراً .

« وقوله : وسكت إن جاز » :

أى فلا يتكلم ، ولا يرد سلاما ، واحترز بقوله : إن جاز عن إنذار أعمى ونحوه فإنه يجب .

« وقوله : وكرة فى نادٍ (١) وطريق (٢) ومستحم (٣) وبماء (٤) لا كثير جارٍ وتحت ثمرة وقائما

بلا عذر » :

أى ويكره التبرز فى النادى ، وهو المتحدث ، وفى الطرق ، والطرق معروفة ، وقال النبى ﷺ — : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (٥) . وأمّا المُستحم وهو المغتسل « فلنبيه ﷺ عن البول فيه » (٦) .

وأمّا الماء الراكد فالنهى عنه عام ، وهو فى القليل وبالليل أشد ، وأمّا الكثير الجارى فلا كراهة لكن الأولى تركه ، وذكر تحت المثمرة كى لا يُلوثها .

(١) غير مملوك لأحد وهو محل اجتماع الناس لنحو حديث مباح ، كظل فى صيف وشمس فى شتاء ، أما الحرام فلا يكره بل لو قيل يندب تنفيرا لهم لم يعد ، ويحرم فى مملوك / ف .

(٢) الجمع غير مراد خلافا لما توهمه العبارة / م .

(٣) للنهى عنه وهو المغتسل أو المتوضأ من الحميم وهو الماء ومحلّه فى صلب لا تراب فيه ولا منفذ له ، كما حرّته فى الأصل / ف .

(٤) مباح قليل مطلقا وكغير راكد ما لم يستحبر بحيث لا تعافه نفس البتة ، للنهى عنه مع إمكان طهر القليل منه بالمكثرة فلا أتلاف فيه ، وكان حكمه زيادة بقاء اللصاق المانعة لعطفه على ما قبله دفع ما توهمه الظرفية من أن محل الكراهة أن كان قاضى الحاجة داخل الماء وليس مرادا بل حيث وصل الخارج الماء كره سواء كان ذرّه خارجه أم لا بل يحرم على داخل القليل البول فيه لأنه ينجس بدنه بلا حاجة وهو حرام / ف .

(٥) رواه أبو داود بإسناد جيد ، ص ١٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٦) رواه الخمسة عن عبد الله بن المغفل ص ٨٦ ج ١ نيل الأوطار .

ويكره التبرز من قيام بلا عذر لأنه ﷺ « نهى عن البول قائماً » (١) فإن كان له عذر يمنعه القعود ، لم يكره له البول قائماً لأنه ﷺ بال (٢) قائماً لِعَلَّةٍ بِمَا بَضِيَهُ [ (٣) .

« وقوله : وبول بحجر وصلب ومهب ريح » :

أى البول فى الحجر فلنبيه ﷺ وأما مهب الريح والمكان الصلب فحذراً من الترشيش ، قال ﷺ : « تنزهوا فإن عامة عذاب القبر منه » :

« وقوله : واستقبال القمرين ومحاذاة القبلة بفرجه » :

أى ويكره محاذاة القبلة بالفرج أى استقبالها واستدبارها ، إذ المحاذاة تشملهما ، وهذا إذا كان فى بنيان ، أو بين سترة قدر مؤخرة الرجل وقلنا وقبله ليشمل بيت المقدس ، فإنه كان قبلة لنا فى أول الإسلام ، وسمى المسجد الذى نزلت فيه الآية باستقبال . المسجد الحرام فى أثناء الصلاة ، مسجد القبلتين ، وأماقمران ، فالصحيح أن الكراهية مختصة باستقبالهما .

« وقوله : والكعبة بفضاء حرام » :

أى استقبالاً واستدباراً للحديث « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول » (٤) ولا يحرم فى البنيان لحديث عائشة رضى الله عنها : أن أناساً كرهوا استقبال القبلة بفروجهم فقال ﷺ : « أو قد فعلوها . حولوا بمقعدتو ، إلى القبلة » (٥) ولأن الفضاء لا يخلو من مصلٍ من ملك وجن وأنسى فيستقبله بفرجه .

« وقوله : ثم يستبرئ » :

أى بعد البول بتنحج ونثر ذكره ثلاثاً ، ولا بأس بالمشى لذلك .

« وقوله : وتنحى مُسْتَنْجِحٌ بماء فى غير متخذله » :

يعنى إذا فرغ من قضاء الحاجة استنجى بالحجر موضعه لثلاثاً ينقل النجاسة ، فإن استنجى بماء ، فالمستحب أن يتنحى كيلاً يترشش عليه ، وهذا فى غير الأخلية المعدة لذلك .  
وأما المُعَدَّة له فإنه لا يخاف عليه الرشاش فيها .

(١) رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه ص ٨٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً رواه الخمسة إلا أبا داود ، وقال الترمذى هو أحسن شئ فى هذا الباب وأصح ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود من الجفاء أن يبول الرجل قائماً وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هذبه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها وحديث عائشة لا ينفى إثبات من أثبت أن رسول الله ﷺ بال قائماً ، وقد جاء أنه ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فَبَالَ قائماً ص ٨٨ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) المأبض باطن الرُّكْبَةِ .

(٤) حديث أبى هريرة رواه أحمد ومسلم فى رواية بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه ، ص ٨٢ ج ١ نيل الأوطار .



« وقوله : ويقول خارجا غفرانك » :

للحديث أنه ﷺ كان يقول : « غفرانك . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » (١) .

« وقوله : ويجب غسل ملوث بماء » :

أى يريد أن الاستنجاء (٢) واجب وتخصيصه الملوث يُفهم أنه لو خرجت بَعْرَةٌ يابسة ونحوها ، لم يجب الاستنجاء ، وسواء كان هذا الملوث معتاداً أم لا ، وسواء خرج من القُبُل أو الدُّبُر .

« وقوله : أو قلعة ولو حيضاً بمسحه ثلاثاً فأكثر » :

أى وهو مخير بين غسله بالماء أو قلعه بالحجر ونحوه فلا بد من الغسل بالماء ، أو القلع بالمسح ثلاثاً .

والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل — وإن كان أولى — بل يكفي مسحه بصفحة ، والأخرى للأخرى ، والثالث للوسط .

واستثنى فى الحاوى (٣) ما يوجب الغسل ، يعنى الحيض والنفاس ، وقال النووى فى الروضة صرح الماوردى (٤) وغيره بجواز الاقتصار على الحجر فى دم الحيض ، وفائدته لمن تيممت لسفر أو مرض فإنها لا تقضى ، قالوا وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى فى البكر دون الثيب .

« وقوله : إن خرج من معتاد لا قُبُلٍ مشكل » :

أى فيه احتراز من الخارج من الفصد والثقبه انفتحت ولو تحت المعدة ، فتمسح المرأة ولو ثيباً ، إلا إن تحققت وصوله إلى مدخل الذكر ، فيتعين الماء وكذا الخارج من أحد قُبُلِيّ المشكل .

« وقوله . (٥) بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ ولو ذهباً » :

أى خرجت المائعات ، ودخل الحجر وغيره من الجامدات ، كورق الشجر ، وما يكتب فيه والحشيش المزيل ، لا الرُّطْب ، ويشترط أن يكون طاهراً ؛ فالنجس كالروث ونحوه لا يجوز الاستنجاء ، وأن يكون قاعاً ؛ فلا يجوز بزجاج وقصب ونحوه ، ويجوز لقطعة ذهب خشنه .

(١) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، رواه ابن ماجه ، ص ٧٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) أى يريد أن الاستنجاء بالماء واجب من الخارج الملوث ، وغيره ، فيستحب الاستنجاء منه كاللود والبعر الجافين وقد يكره ، كالاستنجاء من الريح ، وقد يجرم كالاستنجاء بالمطعم ، وقد يباح إذا غرق المحل / م .

(٣) وفى ( ح ) « أو جاوز الصفحة أو الحشفة أو يُوجِبُ الفُسل والأولى الجمع ثم الماء » .

(٤) الماوردى . هو على بن محمد بن حبيب الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن المعروف بالماوردى . صاحب الحاوى الكبير والإقناع فى الفقه وأدب الدين والدنيا ، والتفسير . ودلائل النبوة . والأحكام السلطانية . وقانون الوزارة وسياسة الملك . كان مُقدماً عند السلطان وجعل إليه القضاء فى بلدان كثيرة مات سنة خمسين وأربعمائة ج ٣ ص ٣٠٣ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) شروط ما يستنجى به من حجر وغيره أن يكون جامداً طاهراً قاعاً ، غير محترم ، وألا يجف الخارج النجس ، وأن لا ينتقل عن محل خروجه ، معنى المحتاج / م .

« وقوله : لا محترم كعلم ومطعم ولو عظما وجزء حيوان » :

أى يشترط ألا يكون محترما ؛ لأن الاستنجاء بالمحترم مُحَرَّمٌ ، والرخص لا تناط بالمعاصي .  
ويبين المحترم فقال كعلم أى ككتب العلم ، وأقام المضاف إليه مقام المضاف ، والمطعم محترم ومنه العظم ، فإنه طعام الجن ، وكذا الحيوان محترم ، ولو استنجى بعصفور وذنب حمار لم يجوز .

« وقوله : لا منفصلا كجلد دبغ » :

يعنى أن ما انفصل من حيوان طاهر كجلد دبغ وصوف ، فيجزىء الاستنجاء به .  
وهذا فى حيوان لا تبقى حرمة بعد الموت ، فإن بقيت كالآدمى فلا يجزىء له ، أى فلا يستنجى بيد مقطوعة .

« وقوله : فإن جاوز صفحة أو حشفة أو دخل مدخل الذكر أو انتقل أو جف أو لاقاه نجس

أو ماء ، فالماء » :

أى يتعين الماء إذا جاوز الغائط الصفحة والبول الحشفة ؛ لندور ذلك ، وكذا إذا انتشر بول الثيب إلى مدخل الذكر ، يتعين الماء ، وكذا إذا انتقل الخارج بعد استقراره بانضمام أليته ونحو ذلك ، أو قبل استقراره وانفصل ؛ — وإن لم يجاوز الصفحة .

وكذا إن جفت النجاسة ، على الموضع ، تعين الماء ؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى ، وكذا إذا أصابته نجاسة أجنبية كرجوع رشاشة عليه ، واستعمال نجس ، كما إذا استنجى بروثه ، فإذا استنجى بمطعم أجزاء الحجر بعده ان لم ينتقل ولو أصاب محل النجو بعد الاستجمار ماء أو اغتسل ، تعين الاستنجاء بالماء .

« وقوله : وندب إيتار ويساره وجمع ثم ماء » :

أى الإيتار فى مسحات الاستنجاء أفضل ، إذا حصل الإنقاء بشفع ، بعد التلثيث ، والاستنجاء باليسار أولى ، (١) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فإن كان بماء صب ، باليمنى وغسل باليسرى . وإن كان بحجر فالمسح باليسرى من غير استعانة باليمنى . فإن استنجى بجدار ونحوه ، أمسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع ، ولا يردده ، فيحصل النقل ، فإن احتاج إلى حمل الحجر حمله باليمنى ، وأمسك ذكره وحرك باليسرى ، والجمع بين الماء والحجر أولى ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى .

(١) للاتباع رواه مسلم ، وروى مسلم عن سلمان الفارسى قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمنى ، ص ٩٤ ج ١ نيل الأوطار وقول المهذب والكافى أنه لا يجوز الاستنجاء باليمنى للنهى الصريح فيه ، أو أنه بعضهم بأن الاستنجاء يقع بما فى اليمن لا باليد فلا معصية فى الرخصة انتهى . معنى المحتاج شرط المنهاج

## نواقض الوضوء

« وقوله : فصل الحدث خروج غير منيه<sup>(١)</sup> من معتاد كقبلي مشكل » .

اعلم أن الحدث إذا أطلق حمل على الأصغر الموجب للوضوء ، وإن أراد الموجب للغسل قيده بالأكبر ، فحصر الحدث الموجب للوضوء في هذه الأربعة ، الأولى خروج الخارج من أحد السبيلين المعتادين إلا المنى ، فإنه لا ينقض الوضوء ، لأنه يوجب الأكبر فلم يوجب الأصغر ، كزنا المحصن لما أوجب الرجم لم يوجب الجلد ، ويتصور بوطء نحو البهيمة ، وإنزاله بمباشرة من وراء حائل ، أو باحتلامه ، ممكنا مقعده ، وقوله غير منيّه ، فيه احتراز من منى الواطئ ، يخرج بعد الطهارة من فرج الموطوءة ، فإنه ينقض الوضوء إذ كل خارج ينقضه ، ولو رأس دودة خرج ثم رجعت ، أو حبلا أدخل ثم أخرج ، والخارج من أحد قبلي المشكل ، لا ينقض الوضوء لاحتمال زيادته ، فإن خرج منهما نقض ، ولهذا جعل في الكتاب الخارج من المعتاد والخارج من قبلي المشكل معا في الحكم سواء ، وقوله كقبلي المشكل أحسن من قول الحاوي<sup>(٢)</sup> : وفرج المشكل ، والدبر فرج ناقض ، كما أن قوله غير منيه أحسن من قول الحاوي غير المنى لما بيناه أولاً .

« وقوله : وثقبة بمعدة ولا أصلي » :

يعنى أن من لم يخلق له مخرج سوى ثقبة في المعدة فإن للخارج منها حكم الخارج من الأصلي قطعاً ، قاله الماوردي وصاحب<sup>(٣)</sup> الجواهر .

« وقوله : أو تحتها وقد انسد » :

أى أن الثقبة لمن خلق له أصلي ، لا ينقض خارجها إلا إذا كانت تحت المعدة ، وقد انسد الأصلي ، أما إذا لم ينسد الأصلي أو انسد وكانت الثقبة فوق المعدة ، أى عليها ، لا تحتها لم ينقض .

(١) أى يتقن خروج غير منيه أى المتوضئ الحى أولاً ولو نحو عود إذ إدخاله غير ناقض ومن ثم جاز له قبل خروجه نحو مس المصحف دون الصلاة لحمله متصلاً بالنجاسة ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت ورج ولو من قبل ورم بأسور داخل الدبر وطوية فرج أنثى ، بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء / ف .

(٢) وفي ( ح ) « الحدث خروج غير المنى من المعتاد وفرجى المشكل أو ثقبه » .

(٣) صاحب الجواهر — القمولى — احمد بن محمد بن أبى ، الحزم مكى بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولى صاحب البحر المحيظ شرح الوسيط وصاحب الجواهر مختصر البحر المحيظ جمع فيه فأوعى كاز من الفقهاء المشهورين والعلماء المتورعين تولى حاسبة مصر وولى تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة وكان مع هذا عالماً بالنحو توفى سنة ٧٢٧ هـ ج ٥ / ١٧٩ طبقات الشافعية .

« وقوله : وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده » :

أى هو الثانى من الأربعة ، وسواء زال بنجون أو إغماء أو سكر ، أو نوم وعده النوم مزيلا ، فيه تجوز ، واستثنى من ذلك نوم ممكن مقعده من الأرض ونحوها ، للحديث « العينان وكاء السُّهِّ ،<sup>(١)</sup> فمن نام فليتوضأ »<sup>(٢)</sup> فأشار إلى أن انتقاضه به ، لأنه مظنة بخروج خارج بلا شعور ، وخروجه مأمون عند تمكين المقعدة ، ولا أثر للنعاس ، ومبادئ نشوة السكر ، وسواء نام فى الصلاة ، أو فى غيرها .  
وهل الْمُحْتَبَى مُمَكَّنٌ ؟ فيه أوجه ، أصحها أنه ممكن ، وفرق فى الثالث بين شيف الإليتين وغيره ، فلو نام ممكنا فزالت إحدى أليتيه قبل الانتباه انتقض ، أو بعده أو معه أو شكك ، فلا ، ولا ينتقض وضوء الممكن المستند على المذهب .

« وقوله : وتلاقى بشرته وبشرتها » .

أى وهذا الثالث ، وهو اللمس لقوله عز وجل : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup> عطف اللمس على الخي من الغائط فدل على أنه حدث مثله ، وحمله على الجماع صرف اللفظ عن<sup>(٤)</sup> ظاهره ، وللحكم على نظيره ، وشرط تلاقى بشرته يعنى الرجل ، وبشرتها يعنى المرأة ، ومقتضاه ، أنه ينتقض وضوء اللامس والملموس<sup>(٥)</sup> ، وأن العمد كالسهو ، واحترز بتلاقيهما عن المس من وراء حائل وعن لمس غير البشرة ، كالشعر والسن والظفر ، واقتضى أن بشر الأشل والزائد حكم البشرة ، وأن بشر الأُمرد لا ينتقض وضوء الرجل ، واللسان ولحم الأسنان كغيرها .

« وقوله : ولو ميتة لا بحرمية » :

أى تنقض ولو كانت المرأة ميتة ، وكذا عكسه لأن اسم الأنوثة لا يُزِيلُهَا بالموت ، هذا إذا كانا غير مَحْرَمَيْنِ ، ولو برضاع أو مصاهرة ، لم ينتقض بتلاقيهما ، لعدم الموجب ، وهو كونه مظنة الشهوة ، وأعلم أنهم اعتبروا مظنة الشهوة لانضباطه دون الشهوة ، لعدم انضباطها ، فتنقض أجنبية بلا شهوة ، لا محرم بشهوة .

« وقوله : وصغر وإبانة » :

أى عطف على قوله لا بحرمية ، أى ولا بصغر فيهما أو فى أحدهما فلا ينتقض بصغيرة لا تشتبى ، لكن بكبيرة وإن كانت هَرِمَةً ، إذ لكل ساقطة لاقط ، فلا ينتقض ببشرة عضو منها ، أو من الرجل فى حقها مبان لعدم اسم المرأة ، وعدم مظنة الشهوة .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ « العين وكاء السُّهِّ فمن نام فليتوضأ » عن على رضى الله عنه ، ص ١٩٢ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) السُّهِّ اسم لحلقه الدبر ، والكاء بكسر الواو الرباط الذى يربط به الخريطة ، والمعنى القطة وكاء الدبر وحافطة ما فيه من الخروج / م .

(٣) آية ( ٦ ) من سورة المائدة .

(٤) أى صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره بدون مير / م .

(٥) وفى القديم ينتقض وضوء اللامس وهو من وقع منه اللمس دون الملموس وهو من وقع عليه اللمس / م .

« وقوله : وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ وَمَحَلِّهِ وَمَبَانٍ ذَكَرَهُ » :

أى وذلك للحديث « من مسَّ ذكره فليتوضأ وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون »<sup>(١)</sup> واسم الفرج يقع على القُبُلِ والدُبُرِ من الرجل والمرأة والصغير والكبير ، ونفسه والأجنبي ، والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، وينتقض بمس الذكر المبان دون عضو المرأة المبان ، والفرق أن ذلك يسمى حال الإبانة ذكراً ، ولا يسمى العضو امرأة ، ولا المقطوع منها فرجا .

ويؤخذ من قوله وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ أَنَّ الْمَسُّوسَ فَرْجَهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَأْتِي بِصِغَةِ التَّفَاعُلِ ، كَالْمَسِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَمْدَ وَالسَّهُوَّ سَوَاءً ، وَكَذَا يَنْتَقِضُ بِمَحَلِّ الْفَرْجِ الْمَبَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ خَرُوجُ الْخَارِجِ .

« وقوله : بِيْطْنِ كَفٍ لَا زَائِدَةٌ مَعَ عَامِلَةٍ » :

أى إِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْمَسُّ ، إِذَا كَانَ بِيْطْنِ الْكَفِّ ظَاهِرًا وَمَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْكِفَانُ بِتَحَامُلٍ يَسِيرٍ مِنْ رِعْوَسِ الْأَصَابِعِ وَجَوَانِبِهَا ، فَالظَّاهِرُ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ وَدَخَلَ بِقَوْلِهِ لَا زَائِدَةٌ مَعَ عَامِلَةٍ ، الزَّائِدَتَانِ وَالْعَامِلَتَانِ ، فَيَنْتَقِضُ بِكُلِّ مَنِمَا ، وَالْعَامِلَةُ مَعَ الزَّائِدَةِ ، فَكُلَّهُنَّ يَنْتَقِضُ إِلَّا الزَّائِدَةُ إِذَا كَانَتْ لَهُ يَدٌ عَامِلَةٌ .

« وقوله : كَذَكْرَيْنِ » :

يعنى فى حُكْمِ الْأَصَالَةِ وَالزَّائِدَةِ ، فَيَنْتَقِضُ بِمَسِّ كُلِّ مِنَ الذَّكْرَيْنِ الْعَامِلَيْنِ أَوْ غَيْرِ الْعَامِلَيْنِ ، وَالْعَامِلُ مَعَ الزَّائِدِ ، لَا عَكْسَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ، أَنَّ الذَّكَرَ الْأَثْلَ يَنْقُضُ وَذَلِكَ عِنْدَ انْفِرَادِهِ ، وَتَعْيُنِ أَصَالَتِهِ .

« وقوله : أَوْ بِيْطْنِ أَصْبَعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ » :

يعنى إِذَا كَانَ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ وَمَسَّ بِبَاطِنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَامَتَهُ لِلْأَصَابِعِ انْتَقَضَ لَا إِنْ نَبَتَ عَلَى غَيْرِ سَمْتِهَا .

« وقوله : فَيَحْدُثُ وَاضِحٌ مَسٌّ مَا لَهُ مِنْ مُشْكَلٍ وَمُشْكَلٌ بِهِمَا وَلَوْ مِنْ مُشْكَلَيْنِ » :

أى هَذَا الَّذِى تَقَدَّمَ ، فِيمَا إِذَا مَسَّ الْوَاضِحُ وَاضِحًا ، فَإِنْ مَسَّ الْوَاضِحُ مُشْكَلًا ، نَظَرْتَ ، فَإِنْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْثَى فَرْجَهُ ، انْتَقَضَ وَضُوؤُهُمَا ؛ إِذْ لَا يَخْلُوانِ مِنْ لِمَسِّ أَوْ مَسِّ ، لَا عَكْسَهُ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ مَسَّ الْمَشْكَلُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مُشْكَلٍ آخَرَ ، أَوْ مِنْ مُشْكَلَيْنِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِمَسِّ الْقُبُلَيْنِ جَمِيعًا ، لِإِمْكَانِ كَوْنِهِمَا ذَكْرَيْنِ ، — إِنْ مَسَّ الْفَرْجَ — ، أَوْ أَنْثَيْنِ — إِنْ مَسَّ

(١) حديث من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى ، وصححه ص ١٩٧ ج ١ نيل الأوطار ، وروى ابن حبان « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » ص ١٩٩ ج ١ نيل الأوطار . والإفضاء لغة المس بباطن الكف فبنت النقص في فرج نفسه بالنقص فيكون في فرج غيره أولى ، لأنه أفحش منك حرمة غيره ، معنى المحتاج شرح المنهاج للنوى ج ١ في نواقض الوضوء / م — وروى أحمد والنسائي عن بئرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يتوضأ من مس الذكر » وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، ص ١٩٧ ج ١ نيل الأوطار / م .

الذكر — ، وقد عطف في الحاوي<sup>(١)</sup> قوله : ومس الواضح ما له من المشكل إلى آخره ، على قوله خروج غير المنى ، فاقتضى أن يكون قد عد النواقض منه ، واعترض عليه بذلك صاحب<sup>(٢)</sup> المصباح .

« وقوله : فإن مس ذكره وصلّى ، ثم فرجه ثم صلى أخرى لغت إن لم يتوضأ بينهما » :  
أى لأنه إذا مس الأول له أن يتوضأ احتياطاً ، ووضوء الاحتياط ، محمول على الصحة ، لأنه مأمور به ولا يحكم ببطلانه إلا إذا اتضح الأمر ، وبان الحدث ، فإن توضأ ثم مس الأخرى . ثم صلى أخرى ، فلا تبطل لاحتمال أنه قد كان محدثاً بالمس الأول فلا تبطل صلاته وعلمنا أن إحدى صلاتيه باطلة ، وذلك لا يضر ، كما لو صلى إلى جهتين باجتهاد ، وقد اعترض على الأصحاب صاحب<sup>(٣)</sup> الينابيع وغيره من المتأخرين ، واشترط أن يكون بينهما حدث آخر<sup>(٤)</sup> ، وهو غفلة منه عن قاعدة وضوء الاحتياط ، نعم إذا اتضح وبان رجلاً ، وكان المسوس أولاً الفرج ، فإنه لا تصح صلاته الأخرى ، أو كان الذكر بطلنا لأن وضوء الاحتياط ، يبطل حكمه إذا استبان الأمر ، والله أعلم .

« وقوله : وإن مس مشكل ذكر مثله ، والآخر فرجه أو فرج نفسه ، انتقض واحد وصحت

صلاتهما » :

أى وإنما قلنا ينتقض وضوء أحدهما لا بعينه ؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر ، وإن كانا أنثيين ، فقد أحدث ماس الفرج ، وإن كانا رجلاً وامرأةً ، فكلاهما محدث ، للمس ، لكن هذا محتمل فلا يترك له يقين الطهارة ، وانتقاض موجود على كل تقدير ، ولكنه غير متيقن ، فصحت صلاة كل منهما على الانفراد ؛ بناء على الأصل ، فلو كان المشكل يجوز أن يؤم المشكل لَمَا صح اقتداء أحدهما بالآخر .

وقوله : ولا يرفع ظن يقين حدثٍ وطهرٍ » :

أى هذا بناء على القاعدة المشهورة ، في استصحاب اليقين ، والإعراض عن الشك ، فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ، بنى على يقين الحدث ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، بنى على يقين الطهارة ، « وقال صلى الله عليه وسلم إن<sup>(٥)</sup> الشيطان ليأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فيقول أحدثت أحدثت ،

(١) وفي ( ح ) ومس الواضح ما له من المشكل ومس المشكل كليهما من نفسه أو مشكل أو مُشكِّلَيْن .

(٢) صاحب المصباح هو الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٦ ست وسبعمائة شرح فيه الحاوي أصل الإرشاد وسماه ( المصباح ) ومنه أخذ القنوني في شرحه وزاد عليه بعض الفوائد وأسقط أكثر ما في المصباح ، ج ١ ص ٩٢٠ كشف الظنون .

(٣) صاحب الينابيع هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن زكي الاسفرائيني الشعمي الساوي جعله على أربعة أجزاء الأول في العبادات والثاني في المبيعات والثالث في المناكحات والرابع في الجراحات ثم قال لما كان تعلم العلوم الدينية من أفضل القربات والسلف أجهدوا في تحقيق المشكلات ودونها ثم الحلف وتبوا ونقحوا أحسن تنقيحات وحذفوا الأدلة وأقوال الأئمة لقصور الرغبات وإن ذكر الأحكام والأدلة أسرع إفضاء إلى الأفهام أردت أن أجمع مختصراً جامعاً بين طريقى السلف والخلف حاوياً لأكثر لوقائع وأذكر فيه نبذة من الأدلة والأحوال سالكا فيه طريق الإنجاز ، ج ٢ ص ٢٠٥ كشف الظنون .

(٤) هذا اللفظ [ آخر ] في ( ب ) وساقط من ( أ ) .

(٥) هذا الحديث ورد في الصحيحين وهو حديث الذي اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويخيل إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة فقال الحديث ج ١ / ٢٠٣ نيل الأوطار .

فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» قلت فقد خالفها في الحاوى<sup>(١)</sup>، وقال: إن يقين الحدث يرفع بظن الطهارة، تبع فيها الرافعى، قالوا وهو غير معروف للأصحاب، ولهذا حذفه النووى من الروضة<sup>(٢)</sup> وغيرها، والمذهب أن استصحاب اليقين في الطهر والحدث واحد، وأن الظن هنا كالشك، لا يرفع اليقين فيهما، وليس المراد باليقين، اليقين في الحال لاستحالاته مع الشك، بل المراد اليقين بالأصل.

« وقوله: ومن شك في السابق، أخذ بضد ما قبلهما، من حدث، أو طهر تعود تجديده

والإفيه»:

يعنى أن من علم أنه صدر منه حدث وطهر، ولكنه جهل السابق منهما، فإنه ينظر فيما قبلهما، فإن علم بأن حدوثهما منه، كان بعد طلوع الشمس مثلاً، نظر إلى حاله قبل الطلوع، فإن كان محدثاً، قلنا له، أنت الآن متطهر، لأنك تتيقن طهارة رفعت حدثك الأول، والحدث الثانى، يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها، وأن يكون قبلها، والحدثان متواليان، فتبقى والأصل بقاؤها، وإن كان قبل طلوع الشمس، متطهراً قلنا له أنت الآن محدث؛ لأنك تتيقن حدثاً رفع طهارتك الأولى؛ ثم الطهارة الثانية، يحتمل أن تكون بعده فترفعه، وأن تكون قبله، والطهارتان متواليتان، فتكون محدثاً، والأصل بقاؤه، ولكن يشترط أن يكون من عاداته التجديد، أما من لا يعتاد التجديد، يعنى قبل الحدث فيبعد منه تقدير توالى الطهارتين، وتأخر الحدث بعدهما، بل الظاهر أن طهارته وقعت على حدث، فيكون متطهراً، وهو المراد بقوله: وإليه، وإن كان لا يعتاد التجديد فيأخذ بالطهر.

« وقوله: فإن لم يتذكر توضاً»:

يعنى إذا نظر فيما قبلهما فلم يتذكر شيئاً، قلنا له توضاً. إذ لا سبيل إلى الصلاة مع التردد إلا بمرجح، وقد فقد، وقد استشكل بعضهم قول الأصحاب، وإن لم يتذكر توضاً، وقال لا يستقيم فيمن لا يعتاد تجديد الوضوء لأننا قد فرضناه متطهراً في الحالين، فالجواب أن هذا من الأحكام التى يرجع فيها إلى الأصل، وليس هنا أصل يرجع إليه، فليس كون هذه الطهارة المتيقنة طارئة على الحدث، بالأولى من كون الحدث المتيقن طارئاً عليها، فلم يصلح لأداء صلاة، الأصل بقاؤها في ذمة، ألا تراه لو اشترى زوجته الأمة لم يجز له وطؤها في مدة الخيار، وإن كان الأصل الحل، أما بالزوجية أو بالملكية، ولكن لا يمكن هنا، أصل معلوم يرجع إليه حرمت؟ قالوا لأنه لا يدري، أيطأ بالملك أو بالزوجية.

(١) وفي (ح) « يقين الحدث لا الطهر يُرفع بالظن لا بالشك.

(٢) الروضة مختصر شرح الوجيز للرافعى والوجيز لحجة الإسلام الغزالي راجع ص ٣٤.

« وقوله : وَيَمْنَعُ نَحْوَ صَلَاةٍ » :

أي ويمنع الحدث ، الصلاة والطواف ، وكذا السجود ، ونحوه ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ .

« وقوله : وَبِالْعَمَلِ حَمْلٌ مُصَحَّفٍ ، وَلَوْحٌ لَا بِأَمْتَعَةٍ ، وَالْمَسُّ وَلَوْ لَطْرَفَهُ ، لَا دَرَاهِمَ ، وَمَنْسُوخٌ

قِرَاءَةٌ وَتَفْسِيرٌ إِلَّا بِأَقْلٍ » :

أي ويمنع الحدث حال بلوغه خاصة ، دون الصبي ، من المصحف واللوح ، حملاً ومساً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحْمِلُ الْمَصْحَفَ وَلَا يَمْسُكُهُ إِلَّا طَاهِرٌ » (١) وسواء حمله ملاقياً أو بجائل . كصندوق وغيره ، إذا كان هو المقصود بالحمل ، وأما إذا تضمنه صندوق أمتعة ، لم يمنع حمله ، لأن المقصود غيره ، وإذا منع مس صندوقه فمس جلده وورقه وما بين سطوره . أولى بالمنع .

ولا يمنع من الدراهم ونحوها من التمام المكتوب عليها القرآن ؛ لأنها المقصود لا هو ، ولا مما نسخت قراءته كآية الرجم ، وكذا التوراة والإنجيل ، ولا كتب التفسير ، إذا كان التفسير هو الأكثر ، أو مساوياً ، فإن كان قليلاً والقرآن هو الأكثر ، منع كما نقله في الروضة عن الماوردي ، وغيره قال ونقله الروياني (٢) عن الأصحاب .

وقال في الحاوي (٣) : وللبالغ حمل المصحف إلى آخره ، فيه أمران ، أحدهما : أَنَّهُ أُطْلِقَ حَمْلُ الْمَصْحَفِ ، وَلَمْ يَبَيَّنْ الْحُكْمَ إِذَا حَمَلَهُ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ .

والثاني : أَنَّهُ أُطْلِقَ جَوَازَ حَمْلِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ أَوْ مَسَاوِيًا ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجْزُ .

« وقوله : وَلَا قَلْبٌ وَرَقَةٌ بَعُودٌ وَكُتُبَةٌ » :

أي ولا يحرم قلب ورقة بعود ، قلت هذا خلاف ما في الحاوي ، فإنه قطع بتحريمه ، والصحيح الذي قطع به العراقيون وصححه النووي ، ما قلناه ، وكذا لا يمنع من كُتُبِ الْقُرْآنِ ، إذا لم يمس المكتوب فيه .

(١) رواه الحاكم وقال إنه على شرط الصحيح بلفظ « لَا يَمْسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ج ١ / ٢٠٥ نيل الأوطار ، ودليله من الكتاب قوله تعالى ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ آية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٢) الروياني . عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد — الإمام الجليل أبو الحسن الروياني ، صاحب « البحر » في الفقه الشافعي وأحد أئمة المذهب ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ وتفق على أبيه وحده ببلده وعلى ناصر المروزي بنيسابور ، ومحمد بن بيان الكازروني ، وميا فارقين ومع عبد الله بن جعفر الجبازي وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المطرزي وأبا حفص بن مسرور وغيرهم بأمل ونيسابور بخاري وغزوة ومرو وغيرها وكان يلقب بفخر الإسلام وله الجاه العريض في تلك الديار والعلم الغزير والدين المتين ، والمصنفات السائرة في الآفاق والشهرة في حفظ المذهب يضرب المثل باسمه في ذلك . وولى القضاء بطبرستان ورويان من قراها ثم انتقل إلى أمل بلد أهل ولد من المصنفات غير « البحر » الكثير منها « الفروق » و « الحلية » و « التجربة » وغيرها ثم حقد عليه بعض الملاحدة فقتلوه في حادي عشر من المحرم سنة ٥٠٢ هـ اثنتين وخمسمائة ، ج ٤ / ٢٦٤ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) وفي (ح) « والبالغ حمل المصحف واللوح وقلبه ورقة بخشب ومسه وجلده وظرفه لا درهم ، ولا التفسير والفقه وما نسخ قراءته » .



« وقوله : وزاد حيض ونفاس نقل قراءة بقصدها ، ومكث بمسجد » :

أى الحيض والنفاس يمنع ذلك كله ، ويزيد بمنع نقل القراءة بقصدها ولو آية ، أو بعضها أو حرفاً ، إلا إذا وجب عليه كفاقد الطهورين ، يصل على حسب حاله ، والأصح أنه يقرأ الفاتحة ، وإن كانت حائضاً أو جنباً ، وهذه واردة على الحاوى .

وإن قصد به غير القراءة ، كأن قصد بالحمد لله الشكر ، وبالتسمية التبرك ويقول عند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ (١) الآية السنة لم يضر وكذا لو جرى على لسانه ، ولم يقصد شيئاً ، وإن تنجس فمه ، فالأصح أن قراءته مكروهة ولا يحرم ، ومكث الحائض والنفاس بالمسجد حرام ، ولو بتردد فيه ، وفهم منه أن العبور لا يحرم عليهما ، أما عند خوف التلوين فهي كغيرهما ، من ذى السلس ونحوه (٢) ، فى التحريم .

« وقوله : كجناية مسلم » :

أى يريد أن الجنب يشاركهما فيما تقدم ذكره مع منع القراءة والمكث ، فلو لم يجد ماء ولا تراباً ، وصل ، قال النووى والصحيح الذى قطع به جماهير العراقيين أنه يلزمه قراءة الفاتحة (٣) ، وخصص المسلم ، لأن الكافر لم يلزم هذه الأحكام .

« وقوله : وما بين سره (٤) وركبة إلى غسل » :

أى ويزيد الحيض والنفاس دون الجناية بتحريم الاستمتاع بما بين السرّة والركبة لأنه عليه السلام سئل عما يحل من الحائض : قال : « ما فوق الإزار » (٥) ويستمر التحريم إلى الغسل أو التيمم عند العجز عنه .

« وقوله : وصوم إلى طهر » :

أى ويحرم على الحائض والنفاس الصوم وينتهى تحريمه بانتهاى الحيض ، ولا يتوقف الحل على الغسل ، ومعنى الطهر انقطاع الدم ، لأنها به تدخل فى الطهر .

(١) آية (١٣) من سورة الزخرف .

(٢) كجرح نضاح يخشى منه تلوين المسجد / م .

(٣) وهناك وجهان صحح الراقى بقاء التحريم ويعدل إلى الذكر / م .

(٤) وقول قديم للشافعى يحرم الوطء فى الفرج وحده حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ج ١ ص ٢٧٦ ، نيل الأوطار واختاره النووى فى شرح المهذب وقال أنه أقوى دليلاً واختاره فى التحقيق وشرح التنبيه والوسيط / م .

(٥) سأل عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عما يحل له من أمراته الحائض فقال « لك ما فوق الأزار » ص ٢٧٧ ج ١ ، نيل الأوطار رواه أبو داود ولم يضعفه وقال حسن ، وقال الشافعى « دلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الأزار منها وأباحة ما سوى ذلك منها » الأم للشافعى ، ص ٥٠ ج ١ .

« وقوله : وتصديق إن وطىء بأوليه بدينار ، وآخره بنصف دينار (١) ندبا (٢) » :  
 أى يستحب لمن وطىء أهله فى أول الدم أن يتصدق بدينار ذهب خالص ، والدينار يقع على المطبوع خالصة ، وهو المثقال الإسلامى ، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين ، ويُجزىء إلى واحد ، وينصف دينار لمن وطىء آخر الدم وفى قول تجب الكفارة به ، وينبغى أن يتوب ويستغفر الله ، هذا إذا وطىء عامداً عالماً بالتحريم ، وإلا فلا إثم ولا كفارة .

## موجبات الغسل

« وقوله : فصل (٣) . يجب بغية حشفة أو قدرها فى فرج » .

يعنى أن غيبة الحشفة فى الفرج ، دبراً كان أوقبلاً ؛ يوجب الغسل على الفاعل والمفعول ، وإن لم ينتشر أو لم ينزل ، فيجب بإيلاج ولو من صغير أو مجنون ، ووراء حائل ، لحديث عائشة رضى الله :  
 « إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » (٤) ، وتبغيبهما يلتقيان ، أى يتحاذايان ، وذكر الختانين بناء على الغالب ، وإلا فقد حشفة من مقطوعها يوجبها ، ولا يجب باستدخال (٥) المنى غسل ، وإن وجبت عدة ، ولا بغية بعض الحشفة .

« وقوله : ولو لهيمة وميت ولا يعاد غسله » .

أى سواء أوج فيهما ، أو استولجا ، ولا يعاد غسَل الميت بالإيلاج (٦) لسقوط التكليف كالبهيمة ، فإن اغتسل الصبى وهو مميز صح غسله ولا يعيد إن بلغ وعلى الولى أمره بذلك .

« وقوله : وبخروج ولد ، وأصله ولو ميتة منها بعد غسل ، إن قضت شهوتها » .

أى ويجب الغسل أيضا بخروج الولد ولو جافاً (٧) ، وبخروج أصله وهو المنى ، والعلقة والمضغة ، لقوله ﷺ : « الماء من الماء » (٨) وإذا وجب بخروج ما يخلق منه الولد ، فبخروج الولد ونحوه أولى ،

(١) هذا اللفظ ساقط من (١) مع وجوده فى (ب) .

(٢) نقل الداودى عن نصّ الشافعى رضى الله عنه فى الجديد أنه يلزمه ذلك . وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ، قال الأسنوى وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة الحائض للرجل والقياس أنها كهو فلا تمس ذكره / م .

(٣) شرع فى موجبات الغسل والغسل لغة سيلان الماء وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة وقالوا فى حكمة مشروعيتها أن الجسم بعد الجماع وبعد الحيض والنفاس يُصيبه بعض الفتور وقد بعد كل منهم عن ذكر الله تعالى لذلك شرع الغسل ليعود إلى الجسم نشاطه وليكفر عما بُعِدَ به عن ذكر الله تعالى / م .

(٤) المراد تحاذيها بالدخول لا مجرد الانضمام . وختان الرجل محل قطع القلفة وفى المرأة محل قطع البظر / م ، وروى الحديث ابن حبان وابن القطان ، ج ١ ص ٢٢١ من نيل الأوطار .

(٥) بأن أدخلت الروجة منى زوجها بعد أن اغتسلت فبإدخالها للمنى لا يوجب الغسل ولكن يوجب العدة لجواز علوقها منه بسبب ذلك / ف .

(٦) أوج فيه أو أدخلت حشفة الميت أو قدرها فى حى ففى . كلا الحالين لا يجب غسل لسقوط التكليف / م .

(٧) هناك رأى يقول أن الولد ليس بمنى فلو خرج جافاً لا يجب الغسل وكذا خروج العلقه والمضغة الجافين والراجح ما ذكره هنا من وجوب الغسل به-منهاج النوى / م .

(٨) رواية مسلم « إنما الماء من الماء » بزيادة لفظ (إنما) ورواه أحمد وأبو داود ، ج ١ ص ٢٢١ نيل الأوطار .

ويؤخذ من إطلاقه ، أنه يجب بخروج المنى مطلقا ، ولو من غير معتاد ، كصلب انكسر ، وكذا لو اغتسلت من وطئه ثم خرج منيه منها بعده ، إن كانت ذات شهوة وقضتها ، فإنه يلزمها بإعادة العسل ؛ لأنه حينئذ يختلط منيه بمنيهها ، وإلا فلا يلزمها .

« وقوله : من حيض ونفاس » :

يعنى أن خروجهما موجب للغسل ، عند الانقطاع وتركنا ذكر الموت ؛ لأن المراد عدُّ الأغسال الموجبة للنية<sup>(١)</sup> ، وإلا لوجب عدُّ غسل البدن عن النجاسة<sup>(٢)</sup> العامة ، والمختصة بمكان جهله .

« وقوله : غسل بشر وظفر وشعر » :

أى يجب بغية الحشفة وما بعده من الموجبات ، غسل ما ذكر ، والغسل هو الطهارة الكبرى ، ويدخل فى البشر ، ما فى باطن القلفة وما يظهر من صماخ الأذنين وأنف مجدوع ، وشقوق<sup>(٣)</sup> من فرج الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة ، لا باطن فم وأنف ، ولا يجب مضمضة ولا استنشاق ، والشعر يعم الكثيف من لحية الرجل والمرأة ، والخفيف وسائر الشعور ظاهرا وباطنا . لقوله لله :<sup>(٤)</sup> تحت كل شعرة جنابة [ وإنما خفف فى اللحية الكثيفة من الرجل فى الوضوء لتكراره وعدم ندرتها فالمشقة فى الغسل أخف .

« وقوله : لا يبطن عين وعقد » :

أى قد علمت أن باطن العين لا يغسل لأنه ليس من البشرة ، فلا يجب غسل ما نبت عليه ، وما ينعقد من شعرات الرأس وغيرها ، يعفى عن بواطن العقد منه للمشقة .

## فرائض الغسل<sup>(٥)</sup>

« وقوله : فُرِنَ بأوله نية كنية الوضوء » :

أى اعلم أنه ليس لأوله مكان مخصوص ، بل حيث نوى ، فالمغسول أوله ، ونية كنية الوضوء ، حتى لو نوى رفع الحدث وأطلق ولم يعين جنابة ولا غيرها ، أجزاء على الأصح ؛ لأنه إذا ارتفع المطلق ،

(١) تجب نية غسل الميت على العاقل .

(٢) غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية سواء كانت فى ثوب أو بدن أو مكان وعلماء الشافعية على أن الذى يوجب الغسل ستة أمور ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء وهى أنزال المنى والتقاء الختانين والموت ، وثلاثة خاصة بالنساء وهى الحيض والنفاس والولادة / م .

(٣) المراد شقوق البدن وما يبدو من فرج المرأة عند قضاء حاجتها وكذا المسرمة وهى فتحة الشرج من الرجل والمرأة / م .

(٤) هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعى والبخارى نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصَبِّها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار . . الخ رواه أبو داود ولم يضعفه فىكون صحيحا أو حسنا على قاعدته ص ٢٤٧ ج ١ نيل الأوطار وقال النووى إنه حسن وقال : القرطبى صحيح ، ج ١ ، باب الغسل معنى المحتاج / م .

(٥) شرع فى فرائض الغسل وهى عند الجميع ثلاثة (١) النية كما ذكر الشرح . (ب) وتعميم البدن بالماء ظاهره . (ج) وإزالة النجاسة / م .

ارتفع كل مقيد تحته ، ويصح بنية الجنابة أو الحيض ؛ لأنها تقتضى رفع الحدث المخصوص ، كنية رفع حدث البول ، وتصح بنية استباحة مفتقر إليه ، كالغسل لقراءة القرآن ، كما يصح الوضوء بنية أداء الوضوء ،<sup>(١)</sup> وهى أتم من عبارة الحاوى<sup>(٢)</sup> ، لدخول ما أهمله مما إذا نوى غير حدثه ، غلطا ، أو نفى بعض أحداثه .

« وقوله : وشُرطُ إسلامٍ فيها ، لا فى غَسَلِ حائضٍ لوطءٍ وتعيد » :

يعنى أن الغسل والوضوء ، لا يصحان من كافرة ، لأنهما عبادة ، لكن الغسل من الكافرة ، لتحل لزوج أو سيد مسلم مجزىء بحل الوطء لكن تُعيده على الأصح إذا أسلمت ، وهو معنى قوله وتعيد ، أى إذا أسلمت .

واشترط فى الحاوى ،<sup>(٣)</sup> رفع الخبث والحدث إذا كانا على عضو ، والذي صححه النووى وغيره أنه يكفى لهما غسلة ، واحدة ، لما قدمناه<sup>(٤)</sup> ، ولهذا تركناه فى الكتاب .

## سنن الغسل

« وقوله : وسُنُّ رَفْعِ أَدْيٍ ، ثم وضوء ، ثم غسل معطف ، ثم رأس ، ثم شق أَيْمَنِ . »

أى ويسن للغسل غير ما ذكرناه ، فى باب الوضوء ، أن يرفع الأذى عن بدنه أولاً ، ولو كان طاهرا كالمنى ، ورطوبة الفرج ، ثم يتوضأ بعده ، وضوءه للصلاة ، وتحصل به السنة ، وإن لم يَحْضَهُ بنية .

قال النووى : المختار أنه ينوى رفع الحدث الأصغر ، إن كان محدثا ، وإلا بسنة الغسل ، ثم يغسل معاطف بدنه ، وغضون أَدْيَيْهِ ، وبطنه ويخلل أصول شعره ، ثم يُفيض الماء بعد ذلك على رأسه ثم على شقه الأيمن<sup>(٥)</sup> ، ثم الأيسر ، فهذا الترتيب مسنون أيضا<sup>(٦)</sup> .

(١) لو نوى أداء الغسل أو الغسل قياسا على الوضوء صح لكن قال الرويازى ، فى شرح المهذب لم يجزئه لأن الغسل قد يكون عادة وقد يكون للتبريد أو للتنظيف أو لغير ذلك لذا وجب تعيين المراد لبيان العادة من العبادة انتهى / م .

(٢) وفى ( ح ) « الغسلُ غَسَلُ البشرة والشعر ومنبه مقرونا بأوله نية رفع الحدث أو الجنابة أو حيض أو استباحة مفتقر إليه أو أداء الغسل » .

(٣) فى ( ب ) [ يَشْرطُ رفع الخبث قبل الحدث ] وهذا ما شرطه الحاوى من إزالة الخبث أولا حيث قال : يشترط رفع الخبث .

(٤) يريد ما ذكره سابقا من تصحيح النووى الاكتفاء وبغسلة واحدة للخبث والحدث والماء بقوته يرفعهما دفعة واحدة ، وأما من قال لا تكفى غسلة أن الماء ينجس بملاقاة الخبث فلا يرفع الحدث . ولا يقوى على ذلك : ويدل للأول : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فوصفه بطهور دليل على قوة الطهارة وإلا فما معنى التعبير بصيغة المبالغة . انتهى ، / ف .

(٥) لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره ، رواه الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها ص ٢٤٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٦) ولم يتعرض لذلك وهو مسنون خروجا من خلاف من أوجبه كما قاله النووى فى منهاجه / م .

« وقوله : وبصاع فأكثر ، وتطيب محل الحيض » :

أى وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الْغَسْلِ عَنْ صَاعٍ [ لِأَنَّهُ : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ »<sup>(١)</sup> ] وَيَسْتَحِبُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، أَنْ تَتَّبَعَ أَثْرَ الدَّمِ بِمَسْكٍ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَطَيِّبَا آخِرَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطَيِّبَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ سَنَةِ الطَّيِّبِ .

« وقوله : وحصل بغسل فرض ونفلان نويًا ، وإلا فبكلٍ مثله » :

أى إِذَا نَوَى جَنْبَ يَوْمِ عِيدٍ أَوْ جَمْعِهِ ، الْغَسْلَ لِمَا أَجْزَأَهُ غَسْلَ وَاحِدٍ عَنْهَا ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ حَصْلًا ، وَكَذَا إِذَا نَوَى الْجُمُعَةَ وَحْدَهَا ، حَصَلَ مَعَهَا الْعِيدُ ، أَوْ الْجَنَابَةُ وَحْدَهَا حَصَلَ مَعَهَا الْحَيْضُ ، وَلَا يَحْصُلُ فَرْضُ بِنِيَةِ النِّفْلِ ، وَلَا عَكْسُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا وَخَالَفَ الْحَاوِي<sup>(٣)</sup> فِي صُورَةِ الْعَكْسِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِدُخُولِ الْفَرْضِ مَعَ الْفَرْضِ ، وَالْأَصْحَحُ تَدَاخُلُهُمَا كَالنَّفْلَيْنِ .<sup>(٤)</sup>

« وقوله : فإن نوى الأصغر غلطًا ، ارتفعت [ عن ]<sup>(٥)</sup> مغسولة » :

أى وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمَّا ارْتَفَعَ شَيْءٌ لِتَلَاعِبِهِ ، فَإِنْ ظَنَّ حَدِثَهُ الْأَصْغَرَ فَنَوَاهُ ارْتَفَعَتْ عَمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ غَسَلَهَا بِنِيَةِ الْوَاجِبِ فَكَفَى ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، أَنَّ الرَّأْسَ وَبَاطِنَ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةَ ، لَا يَرْتَفِعُ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِنِيَةِ لَا تُوجِبُ إِلَّا مَسْحَةَ وَبَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَفِي الْحَاوِي<sup>(٦)</sup> : سَوَى الرَّأْسِ : يَقْتَضِي ارْتِفَاعَ حَدَثِ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وَهَذَا أُعِدِلَ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عِبَارَتِهِ .

« وقوله : وخواص مني ، تدفقه ، وتلذذ ، ورائحة طلع »<sup>(٧)</sup> :

أى شَبِهَ رَائِحَتَهُ بِالطَّلَعِ وَكَذَا بِالْعَجِينِ رَطْبًا وَإِلَّا فَرَائِحَتُهُ يَابَسًا بِيَاضِ الْبَيْضِ .  
وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ خَاصِيَّةٍ مِنْهَا كَافِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ وَجَدْتَ الرَّائِحَةَ وَحْدَهَا وَجِبَ الْغَسْلُ ، وَلَيْسَتْ التَّخَانَةُ وَالْبَيَاضُ مِنْ خَوَاصِهِ<sup>(٨)</sup> ، فَلَوْ خَرَجَ بِتِلْذُّذٍ ، وَتَدَفَّقَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَجِبَ الْغَسْلُ .

(١) حديث مسلم عن سفينة « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسله الصاع ويوضئه المد » رواه أحمد وابن ماجه ص ٢٥٠ ج ١ نيل الأوطار .  
(٢) من حديث عائشة رضی الله عنها وتفسيرها « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسائلته خذى فرصة من مسك فطهرى بها بقول عائشة لها يعنى تتبعى بها أثر الدم . ويكن ذلك بعد الغسل والحكمة تطيب المخل بعد الحيض أو النفاس ص ٢٤٩ ج ١ نيل الأوطار .  
(٣) وفي ( ح ) « وإن نوى الجنابة أو مع الجمعة أو النفلين أو أحدهما حصلا » وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطًا أرتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس .  
(٤) وعليه جمهور علماء الشافعية قاله في المعنى / م .  
(٥) لفظ [ عن ] ساقط من ( أ ) وموجود في ( ب ) .  
(٦) وفي ( ح ) « وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطًا ارتفع عن أعضاء الوضوء سوى الرأس » .  
(٧) لو فقدت هذه الصفات يقينا لم يجب الغسل فلو ظن أو شك وجب الغسل ذكره في المنهاج / م .  
(٨) يشاركه فيها المذى والوذى ولذا قد يشبهه بهما فيه وحينئذ له الخيار وعليه أن يفعل ما يترتب على اختياره قاله شارح منهاج النبوى ج ١ / ٦٥ .

« وقوله : وتخيّر محتمل الحدّين » :

أى لو انتبه فوجد في فراشه ما يشبه المنى والمذى فالصحيح أنه يختار ما شاء ، فإن جعله مَنياً لزمه الغسل ، وإن جعله مذياً أو ودياً توضاً مرتباً وغَسَلَ منه الثوب ، ولا يخفى الاحتياط . (١)

« وقوله ويجنب وحده يقينا ، مُشكَلٌ أولج ذكرٌ في قبله فأولج في آخر لا في قِبَل مُشكَلٍ » (٢) :

أى لأنه جامع أو جُوع فلا يجنبان معا لاحتمال الزيادة لكن الآخر ، يحدث بالنزع ، ولو لم يقع إلا الإيلاج في المشكل دون إيلاجه في فرج فلا حدث ولا جنابة ، وإنما قال فأولج في آخر إحترازاً مما إذا أولج في دبر المولج فيه فإنهما يجنبان معا يقينا ، وقد قال وحده ، وإنما قال يقينا لأنه يجنب معه واحد منهما إلا أنه مشكوك فيه .

وإن أولج كل المشكلين في فرج الآخر ، أو دبره فلا جنابة ، بل يُحدث المولج في دبره بالنزع .

« وقوله : وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم » :

أى ويستحب للجنب كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم والجماع ، والطعم ومنه الشرب أيضاً للحديث قال عمر رضى الله عنه قلت : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال « نعم ، اغسل ذكرك وتوضاً ثم نم » (٣) وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضاً وضوءه للصلاة » واعلم أن المراد من الغسل والوضوء ، النظافة فلا يسن ذلك للحائض ، إذ لا فائدة لكنها بعد انقطاعه كالجنب .

## التيّم

« وقوله (٤) : باب [ تيّم ] (٥) من الحدّين » :

أى من الأصغر والأكبر ، بدلاً عن الوضوء والغسل ، وكذا عن غسل الميت ولا يتيّم عن

## الحديث .

(١) وله الرجوع عن اختياره الأول ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة وغيرها قاله النووي في المنهاج / م .  
(٢) المشكل من له ما يشبه الذكر وما يشبه ثقب الأثني ولم يتضح حاله ولا يجب عليه الغسل إلا إذا أولج في غيره وغيره أولج فيه أى تثبت كما قال الشارح جامع وجُمع / م .

(٣) حديث عائشة وعمر رضى الله عنهما وردا في البخارى ومسلم وروى الجماعة حديث عائشة مع لام الأمر أى لتغسل ولتوضاً . . الخ ص ٢١٤ ج ١ .  
نيل الأوطار .

(٤) التيمم لغة القصد . وشعرا أوصول التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ، وهو من خصائص هذه الأمة تيسيرا لها في العبادة . والأكثر على أنه شرع سنة سبت من الهجرة ، وهو رخصة على الأصح وأجمعوا على أنه مخصوص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر ودليله قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . إِلَى قَوْلِهِ فَيَتِيمًا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية (٦) من المائدة ، وخبر مسلم جعلت لى الأرض مسجدا وترتبتها طهورا ، ص ٢٥٩ ج ١ نيل الأوطار ، والإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيته / م .

(٥) هذا اللفظ [ تيمم ] بهامش (١) وفي موضعه من ( ٤ ) .

« وقوله : للصلاة وقت جوازها » :

أى وقت صحة فعلها ، فالمؤقتة بدخول وقتها ، فرضا كان أو سنة ، قلت وقوله وقت جوازها أحسن من قول الحاوى : للمؤقتة وقتها ؛ لأن المؤقتة ، لا يوجد إلا من المفهوم ، ومقتضاه جواز التيمم لها مطلقا (١) ، وليس كذلك ، بل لا بد من استثناء وقت الكراهة ، لأنه لا يجوز حينئذ ، وأحسن من قول الحاوى أيضا : ومتبوعها : لأن فيه ، إطلاقا لجواز التيمم للعصر في وقت الظهر في الجمع فاقتضى أنه لو تيمم للعصر قبل أداء الظهر وأراد أن يصلى به الظهر لزمه أن يقول لصحته لأنه وقت متبوعها إذ من يتيمم لفريضة فله أن يصلى به فريضة أخرى لكنه لا يساعد عليه وفي قوله وقت جوازها تصریح بأنه لا يصح التيمم فيها إلا بعد الفراغ من الظهر .

« وقوله : كبعد غسل مَيِّت ، وتجمُّع للاستسقاء وتذكر فائتة » :

أى خصص هذه الصلوات بالذكر لخفاء أوقاتها منبها عليها ، ولو شك هل صلى أم لا ؟ فتيمم ليصلى المشكوك في أدائها ثم تذكر ، لم يجزه تيممه ، وفيه وجه ذكره الشاشي (٢) .

« وقوله : لفقد ماء فضل عن رِيٍّ محترم (٣) ولو مآلا » :

أى يتيمم من الحديثين لفقد ماء ، شرع في ذكر الأسباب المبيحة للتيمم ويجمعها شيء واحد ، وهو العجز عن الاستعمال ، فالأول فقد الماء لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٤) والموجود من الماء المحتاج إليه للعطش كالمعدوم ، والمعتبر عطش كل مُحْتَرَم ولو كلب (٥) نحو زرع لغيره ، وذميا لا حريبا ومرتداً وكلباً عقوراً ، والفواسق الخمس ونحوها ، وسواء كانت الحاجة ناجزة أو متوقعة في المآل (٦) .

(١) سواء كان في وقت الكراهة وهى الأوقات التى تكره فيها الصلاة التى لا سبب لها أو لها سبب متأخر أو غير وقت الكراهة وهذا معنى الاطلاق ، علما بأنه لا يجوز في وقت الكراهة لغير ذات السبب المتأخر / م .

(٢) الشاشي هو القاسم بن محمد بن على الشاشي صاحب التقريب في فقه الشافعي وولد الإمام الجليل القفال الكبير ذكره العبادى في الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة العراق به حسنا وقال أبو حنفي عمر بن على المطوعى . المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة أبو بكر الإسماعيلي حيث ولد له ابنه أبو سعيد إلى أن قال وأبو بكر القفال حيث حظى من نسله بالولد النجيب الذى ينسب إليه كتاب التقريب وهو من علماء القرن الرابع الهجرى ج ٢ ص ١٩٣ طبقات الشافعية .

(٣) بأن كان غير كلب عقور ولا من الفواسق الخمس التى يطلب قتلها أما كلب الحراسة فمحترم كما سأتق التصریح به بعد قليل / م .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة ولقوله ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وتريتها طهورا ص ٢٥٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) يريد أن الكلب المتخذ لغرض صحيح مقصود يكون محترما بخلاف العقور وما فيه ضرر كالفواسق المطلوب قتلها فلا / م .

(٦) صوتا للروح وحفاظا لها من التلف / م .

« وقوله : بَعْدِ اسْتِعْمَالِ نَاقِصِ صَلَاحٍ لِّلْمَسْحِ » :

يعنى أَنَّ الْفَاقِدَ لِلْمَاءِ إِذَا وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَزْمُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ أَوْلَى حَتَّى يَصِيرَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ ، ثُمَّ يَتِيمٌ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ (١) .

وكذلك واجد تراب لا يكفي يستعمل الناقص ثم يصلى على حسب حاله ويعيد ، وعليه أن يَغْسِلَ به بعض النجاسة أيضا ، فإن كان الناقص لا يصلح إلا للمسح لم يجب استعماله ، لأن الماء يستعمل أولا ، ومسح الرأس متأخر لوجوب الترتيب فيتعذر . (٢)

« وقوله : وَطَلَبُهُ أَوْ نَائِبُهُ لِكُلِّ تَيْمِمٍ وَقْتَهُ ، بِحَدِّ غَوْثٍ إِنْ تَوَهَّمَ وَقُرْبٍ وَإِنْ تَيَقَّنَ » .

أى يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الماء لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة والماء ممكن ، ويشترط أن يكون الطلب في الوقت إذ لا ضرورة قبل الوقت (٣) ، فلو طلب شاكاً في الوقت وصادف الوقت لم يجزه ، ولا يتعين طلبه بنفسه بل له أن يستنيب ، ولأهل القافلة أن يأذنوا لواحد يطلب لهم ولا يجزىء عمن لم يأذن له .

ويشترط أن يطلب لكل تيمم حتى لو طلب وتيمم فأحدث عقوبة قبل الصلاة طَلَبَ للتيمم الثاني ، لا إن تيقن عدمه لكن طلباً أخف من الأول .

والطلب أن يُفْتَشَّ رحله ثم يسأل الرفقة ، ويكفى مناد يعمهم بالتبليغ ، ثم ينظر حواليه إن كان بمستوى من الأرض ويكرر النظر عند مجتمع الطير والحضرة ، وإن كان في غير (٤) مستو يتردّد حال مُتَوَهِّمِ الْمَاءِ حَيْثُ يَدْرِكُهُ الْغَوْثُ إِنْ اسْتَعَاثَ .

فإن تيقن وجوده لزمه قَصْدُهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ (٥) وهو المسافة التي ينتهى إليها المسافرون وللاحتطاب ، والاحتشاش ، وقدره بعضهم بنصف فرسخ ، وأمّا إذا لم يتوهم وجوده ، بأن تَيَقَّنَ عدمه ، فلا يجب طلبه أصلاً .

« وقوله : وَأَمِنْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَفَوْتٍ رَفِيقَةٍ وَوَقْتٍ » :

أى يشترط الوجوب الطلب بعد الأمن على النفس والمال ، والأمن من فوت وقت الصلاة كما

(١) ولقوله ﷺ في خير الصحيحين « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه عن أبي هريرة ص ٢٦١ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) فيتعذر استعماله أولاً لأن الترتيب يوجب تأخيره ويمنع تقديم المسح .

(٣) بخلاف ما لو أذن لغيره بطلب الماء له قبل الوقت فإنه يصح / م .

(٤) بأن كان هناك ارتفاع وانخفاض من تردد كما ذكر إلى حد الغوث . وهو الذى إذا استعاث برفقته وهو فيه سمعه وأغاثوه وقدره بقله سهم / .

(٥) وقدره بعضهم بقله سهم أى بمقدار ما يصل إليه السهم إذا رُمى من قوسه وحد الغوث بأقل من غلوة السهم السابقة وضبط بما لو استعاث بالرفقة أغاثوه مع

اعتدال الهواء والمزاج والسمع وانشغالهم بأموهم / م :



يشترط الأمن من فوت الرُقْمَة ، فلا يطلب إن خشي فوت الوقت على الصحيح (١) .

« وقوله : وندب تأخير لتيقن ماء أو ثوب آخره » :

يعنى أن التيمم أول الوقت أولى ، وإن ظن وجود الماء آخر الوقت ، وإنما يكون التأخير أفضل إذا تيقن وجوده آخره ، وكذا العارى يجد الستر آخره ، والمنفرد يجد الجماعة آخره ، فقليل إنه كالتيمم . وقال معظم العراقيين ، التأخير للجماعة أفضل ، وعكسه معظم الخرسانيين ، وتوسط بعضهم فقال التأخير أفضل ما لم يفحش ، هذا كله إذا لم يُرَدِّ إعادة الصلاة (٢) ، فإذا أراد إعادة الصلاة فهو غاية الكمال .

« وقوله : ويجب أخذ ماء ودلّو بعوض مثل ثمّ حينئذٍ » :

أى يجب شراء الماء للطهارة والدلّو بثمان المثل (٣) . فى ذلك المكان وذلك الزمان ، فتمّ للمكان وحينئذ للزمان ، وهذا فى غير حالة العطش التى يُشترى الماء فيها لحفظ الأرواح ، وأما فيها فلا يجب شراؤه للطهارة ، لأنه لا ينضب ثمّ حينئذٍ ، واستغنى عن ذكر الثوب ، لقوله فضّل عن دينه وكسوته .

« وقوله : فضّل عن دينه ، وكسوته ، وطعمٍ محترمٍ معه ، ومؤمنٍ سفرٍ » :

أى إنما يجب شراؤه بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل ما يترك للمفلس ، ومؤمن السفر للذهاب والإياب .

« وقوله : شراء وإجارة ولو نسيئةً بزيادتها » :

أى يعنى أن الأحذ بعوض المثل يكون شراءً وإجارةً ، أن يشتريهما أو يستأجر الدلّو ونحوها ، والأى يزداد على ثمن المثل ، واستحسن الرافعى وجوب شرائها حين يتعين الشراء بثمان المثل وزيادة لا تتجاوز قدر ثمن الماء .

(١) وهذا ما صححه النورى فى المنهاج / م .

(٢) إعادتها بالوضوء بعد أدائها أول الوقت بالتيمم وقال أنه غاية الكمال ، ولكن قال ابن الرقعة لا تسن إعادة هذه الصلاة بالوضوء بعد الأداء بالتيمم / م .

(٣) وكان فاضلاً عن مؤنته ومؤونة مؤونه ولو حيواناً محترماً كما تقدم فإن زاد عن ثمن المثل أو احتاجه فله أن يتيمم / م .

واعلم أنَّ قوله : ولو نسيئةً بزيادتها ، أحسن من قول الحاوي : بزيادة لائقة : وذلك أنَّ ثمن المثل يشمل الحال والنسيئة . إذ كل منهما له ثمن المثل ، وتخصيص نسيئةً بزيادة لائقة موهم غير المراد ، محوج إلى تأويل ، فإنه خصص الحال بثمن المثل ، وأن المراد بالزيادة اللائقة ثمن مثل النسيئة .

« وقوله : لموسر » :

أى يجب أخذ الماء بالنسيئة على الموسر بمال غائب إن قدر الأجل بمدة معلومة تُبلَّغُه بلده .

« وقوله : واستعارة<sup>(١)</sup> دلو ، واقتراض ماء ، واتَّهَابُه لا هى وعود » :

أى ويجب استعارة الدلو وآلة الاستقاء لقلة المنة ، وكذا اتَّهَابُ الماء واقتراضه لأنه في محل المسامحة ، ولا يلزمه اتَّهَابُ الدلو وآلة الاستقاء ولا اقتراضهما ولا اتَّهَابُ العوض واقتراضه ؛ لعظم المنة ، فإن قيل : كيف أوجبتم الشراء بنسيئة ، وفيه زيادة على الحال ، ولم توجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه ، قلنا : لأن القرض لا يتأجل ، كما لا يلزمه الشراء حالاً ، والمال غائب ، لا يلزمه الاقتراض .

« وقوله : وبطل بيعه في الوقت بلا حاجة ، وتيمُّمه ما بقى بقرب » :

يعنى أن من معه ماء يحتاجه للطهارة ، لا يصح بيعه في الوقت ، من غير حاجة فإن باعه وتيمم ، لم يصح تيمُّمه ما بقى في حدِّ القرب ، لأنه باق على ملكه ، فإن تلف صح تيممه ، ولو لفرض الوقت الذى باعه فيه .

« وقوله : واسترد ، فإن عز قضي الأولى » :

أى وإذا باع الماء أو وهبه ، وقلنا لا يصح بيعه ولا هبته لزمه استرداده ، ولا يتيمم وهو قادر على استرداده ، فإن عَزَّ استرداده مع بقاءه بأن تغلب عليه مثلا ، لزمه قضاء تلك الصلاة التى باع الماء فى وقتها وحدها على الأصح ، وقيل كل صلاة بالتيمم مع بقاءه ، وقيل يقضى أغلب ما يؤديه لوضوء واحد .

(١) يجب بعد دخول الوقت أيضا ، وتوسم طاعة المالك ، ولم يحتج إليه ، وضاق الوقت عن طلب الماء ، ولا يمكن تحصيله بغير ذلك / ف .

« وقوله : ولا يَنْتَظِرُ في ثوبٍ وبئرٍ ، ومَقَامٍ نوبةً بعد الوقت » :

يعنى إذا تناوب محدثون على بئر ، أو عراة على ثوب ، أو محبسون على موضع ، يسع قائما ، فإن رجا النوبة في الوقت ، انتظرها ، وإن علم أنها لا تصله إلا بعد الوقت لم ينتظرها .

« وقوله : ويؤثر العطشان فقط ؛ إذ يأخذه قَهْرًا بقيمة ولو ميت ، ويمم لا لعطشان » :

يعنى أن من كان معه ماء يحتاج إليه للطهارة في الوقت لا يجوز أن يؤثر به إلا العطشان<sup>(١)</sup> ، بل للعطشان أن يأخذه قهرا من غير عطشان بقيمته ، وإن كان الميت لم يغسل فيشترية أو يمم الميت ، قال الشافعى ويلزمه قيمته ، ثم قال الأصحاب وإنما لزمه ذلك .

والماء مثلي ، لأن غرامة المثل في البلد محجف بالمغصوب منه ، قلت والذي يظهر لي أن ذلك جارٍ على القاعدة الصحيحة في سائر المثليات ، وذلك لأن الماء وإن كان مثليا فإن لنقله مؤنة ، والصحيح ، أن من أئلف شيئا — لنقله مؤنة — إذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ، ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل أيضا ، ثم بعد أخذ القيمة لو اجتمعا في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد قيمته على الصحيح ، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله في الروضة<sup>(٢)</sup> ، بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف في المفازة ، إنهما لو اجتمعا في المفازة هل يثبت الترادُّ ؟ فيه وجهان : فإن قيل فالماء في البلد يختلف قيمته بحسب القرب والبعد من مجرى الماء ، قلنا اختلاف حكم جوانب البلد في حق الماء ، كاختلاف حكم البلدين في غيره ، فإذا أئلف ماءً في جانب من البلد بعيد من الماء ثم ظفر به في ذلك الجانب طالبه بمثله فقط ، وإن ظفر به في جانب الماء طالبه بالقيمة ، كما لو ظفر بمن أئلف مثليا له مؤنة ببلد آخر ، وذلك لأن غير الماء لا يختلف قيمته في البلد الواحد غالبا ، بخلاف الماء فالنظر إلى المؤنة قد وجدت .

« وقوله : فإن أوصى<sup>(٣)</sup> به للأولى ، فالعطشان ، ثم أول ميّت ، فإن ماتا معا أو قبّله ،

فالأفضل ، ثم يقرع ، ثم متنجس ، ثم حائض ، ثم جنب » :

أى إذا وصّى بماء لأولى الناس ، فأولاهم به العطشان ، لأنه به يحفظ روحه ، ثم أول ميّت ، يعنى

(١) قالوا: يجب تقديم العطشان حفظا لروحه وصونا له عن الهلاك . ويحرم الوضوء بهذا الماء مع وجود العطشان / ه .

(٢) للإمام محى الدين النووي « مختصر شرح الوجيز » .

(٣) وفي غير الوصية يقدم في الحاجة إلى الماء ، العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ، ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث ، نعم إن كفى المحدث دون

الجنب قدم ، وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم القرعة ، وإن كفى أحدهما قدم على نظيره . ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه ، ذكره الشيخ شهاب

الدين على النهاج / م .

إذا أوصى به ولم يكن هناك ميت كان أول ميت يحدث أولى به من الثاني، لأن الأول قد استحققه ، فإن مات اثنان معا أو ماتا قبل الاستحقاق بالأنصاء قدم الأفضل<sup>(١)</sup>، يعنى الأفضل بالعلم والورع والسن والنسب ونحوه ، فإن استويا أقرع بينهما ، فإن لم يكن ميت ، أو كان وفضل شيء فالمنتجس ، ثم بعده الحائض ؛ لأن حديثها أشد من الجنب بإسقاط وجوب الصلاة ، وحرمة الوطء ثم الجنب .

« وقوله : لا إن كفى محدثا دونه » :

يعنى إذا كان الماء يكفى لمحدث دون الجنب فالمحدث أولى ، فإن كفى كلا منهما وحده أو الجنب دون المحدث أو لم يكف واحدا فالجنب أولى .

واعلم أنى عدلت عن عبارة الحاوى<sup>(١)</sup> ، وخصصت التصوير بالوصية ، لأن الترتيب فيها يكون مستحقا<sup>(٢)</sup> ، وفيما أمر به للأولى يكون شرطا لصحة تصرف الوكيل ، فلو عزل نفسه ، لم يستحقه واحد ، فلو صرفه المالك بعد الأمر لغير الأولى جاز لأنه باق على ملكه .

« وقوله : وخوف محذور ، ولو زيادة مرض ، وبطء برء وفاحش شين ظاهر » :

أى ويجوز التيمم لمن خاف من استعمال الماء ، أمرا محذورا كالتلف ، أما لمرض أو برد ، وسواء تلف الروح أو العضو ، وكذا إذا خاف الزيادة فى المرض ، أو بطء البرء وإن لم يخف تلفا . وكذا إذا خاف شيئا<sup>(٣)</sup> فاحشا ظاهرا ، أما غير الفاحش كآثر الجدرى لا يضر ، والفاحش إن كان ظاهرا كالسواد ، فى الوجه ونحوه فله التيمم ، وإن لم يكن ظاهرا كما تحت الثياب حال المهنة لم يتيمم .

« وقوله : ولو بخير طيب ثقة » :

أى يتيمم لخوف هذه الأشياء ، إذا علمها فإن خفيت عليه كفاه أن يعلمه بذلك طيب<sup>(٤)</sup> ثقة ، وهو المسلم البالغ العدل ، وقوله ولو بخير طيب أحسن من قول الحاوى : بخير طيب : فإنه كما

(١) وفى ( ح ) لا أن يكفى للوضوء لا المُسَلُّ وفى المَلِكِ المَالِكُ ولا يُوْتَرُ غير العَطْشَانِ .

(٢) أى بالوصية ، أما الأحق من غير وصية فكان الأول ذكره ؛ لأن الكثير لا يوصى ولا يتعامل بها كل الناس ، والأفضل معرفة الأحق بالشرع لا بالوصية ، وقد ذكرت فيما تقدم الأحق شرعا معنى المحتاج باب التيمم ج ١ / م .

(٣) الشَّيْنُ المَذْكُورُ : الأثر المنكر من تغير لون أو تحول و استحشاف ، وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى ، والمراد بالظاهر ما يندو عند المهنة غالبا واحترز بالفاحش عن السير كقليل سواد ، وبالظاهر عن الباطن ، فلا يوجب التيمم ويلزمه الوضوء . م / .

(٤) وذكر ابن عبد السلام أنه يكفى قول عدل فى الرواية ، وقيل لا بد من اثنين / م .

قال القونوي<sup>(١)</sup> اشتراط خبر الطبيب وأنه لا يكفي علم نفسه ، وليس كذلك<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : لا تألم » :

أي إنما يتيمم لخوف ما ذكرناه ، لا لخوف تألم فقط .

« وقوله : وغسل ذو جرح ككسر صحيحا ، وتيمم عن عليل وقت غسله ، فإن ستر عمه

مسحا بماء أبدا كجيرة<sup>(٣)</sup> » :

أي ويجوز لمن به جرح أو كسر خاف من استعمال الماء أن يغسل الصحيح ، وتيمم على الجريح ، سواء كان عليه جيرة أم لا فيتلطف في غسل الصحيح حول الجريح ، ولو بخرقة ، ثم يتيمم عند عليل كل عضو تيمما كاملا وقت غسله ، ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته غسلًا ومسحًا وتيممًا عنه ، ويعم الموضع العليل مسحا بالتراب وإن كان مستورا بلصوق أو جيرة ، ونحوها وجب تعميم الساتر مسحا بالماء وقت غسله أيضًا للحديث « أنه ﷺ أمر عليا بالمسح على الجائر<sup>(٤)</sup> » ، ولا يجب مسحها بالتراب على الأصح ، ثم المسح بالماء لا يتعذر كمسح الخف بل يمسح أبدا كما لا يجوزته مسح العليل من الساتر وإن كان يجزىء بالخف ، وقوله في الحاوي<sup>(٥)</sup> : إن ستر : بعد قوله : ويجرح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء ، يوهم بأنه شرط في الجميع ، وليس كذلك . وإنما هو شرط لوجوب المسح بالماء فقط .

« وقوله : والستر ندب » :

أي على الصحيح ، وفيه وجه أنه واجب .

(١) القونوي : هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي ، علاء الدين الشافعي ولد بقونية من بلاد الروم سنة ٦٦٨ هـ ثمان وستين وستائة ، وقدم دمشق فدرس بالاقبالية ، ثم قدم القاهرة فسمع من جماعة كأبي الفضل بن عساكر وابن القيم وغيرهم . وكان السلطان الناصر يعظمه ويثني عليه ثم ولده قضاء دمشق فتوجه إليها سنة ٧٢٧ هـ سبع وعشرين وسبعائة ، فباشره أحسن مباشرة مع تصلب زائد وعفة ونزاهة . ولما استقر به المقام في دمشق أعطى الشافعية ألف دينار وقال هذه حضرت معي من القاهرة . وله تصانيف منها « شرح الحاوي » وشرح « مختصر النهاج » للحليمي ثم طلب الإعفاء من القضاء فلم يجبه السلطان . وكان يعظم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ويذب عنه قال الأسنوي : في ترجمته ، وكان أجمع من رأينا من العلوم مع الانساع فيها خصوصا الفقهية واللغوية لا يشار بها إلا إليه ، وتخرج به أكثر العلماء المصريين . قال : وتجيل عليه جماعة من الكبار في أن يبعد عن الديار المصرية لأغراض فحسن للسلطان توليته قضاء الشام ففعل ، وكان موته في رابع عشر من ذي القعدة سنة ٧٢٩ هـ تسع وعشرين وسبعائة ، وتأسف الناس على فقده ، ج ١ ص ٤٣٩ البدر الطالع .

(٢) تقدم أنه يكفي علم نفسه وكذا قول عدل رواية ، واشترط البعض اثنين ، والذي عليه الجمهور يكفي واحد فقط عدل رواية كما قاله ابن عبد السلام / م .

(٣) الجيرة بفتح الجيم : هي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم ، فإذا كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا أغنى أخذت من الصحيح أم لم تأخذ وضعت على طهر أم لا ؟ وإن كانت في غير أعضاء التيمم تأتى أحكامها . وللصوق بفتح اللام : ما تحتاج إليه الجراحة من بخرة أو قطنة ونحوها وله دخله حكم الجيرة ومحلها من أحكام / م .

(٤) روى أبو داود والد ارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجنه فمات ، أن النبي ﷺ قال : « إنما كان

يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ص ٢٥٧ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) وفي ( ح ) « ويجرح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء إن ستر » .

« وقوله : ويعيد التيمم وحده لغرض آخر » :

يعنى أنه إذا غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح وصلى فريضة ، فليس له أن يصلي فرضاً آخر إلا بإعادة التيمم ، ويكفيه عن العسل بعده ، وقوله في الحاوى : يعيد التيمم مع ما يترتب عليه من العسل : يريد إذا كانت الجراحة في اليد فيتيمم عنها ، فكأنه الساعة غسل يده ، فيلزمه مسح رأسه وغسل رجليه ، والصحيح كما قاله النووى عند المحققين ، أنه لا يعيد إلا بالتيمم وحده .

« وقوله : ويطل بئراً<sup>(١)</sup> فيغسله وما بعده ، لا برفع لصوق لتوهمه » :

يعنى أنه إذا تيمم عن الجريح ، ثم برىء بطل تيممه ، ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب ، هذا في الوضوء ، أما لو كان التيمم عن الجريح بجنازة ثم برىء لم يطل إلا التيمم فيغسل موضع العلة فقط ، إذ العسل لا ترتيب فيه ، ولو توهم البرء فرغ للصوق فوجده عليلاً لم يطل تيممه ، وإن بطل بتوهم الماء . /

والفرق عند الرافعى وهو الذى ذكره القوتوى أن توهم الماء يوجب الطلب ، وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عن الاندمال ، قال وتوقف الإمام<sup>(٢)</sup> في قولهم : إن توهم الاندمال لا يوجب البحث ، قلت : مراد الإمام أن عدم وجوب البحث لا يسلم وهو الحق ، والفرق الذى فرق به بعض الأصحاب غير هذا ، فقال : لأن توهم الماء يوجب طلب الماء وتحصيله فيبطل تيممه ، وتوهم الاندمال لا يوجب طلب الاندمال وتحصيله ، وعلة المتولى<sup>(٣)</sup> فقال : لأن الاندمال ليس يحصل بصنعة ، فعلمت أن طلب الاندمال غير البحث عن الاندمال ، لأن البحث من صنعة ، فلا يرد ما اعترض به الإمام على هذا الفرق ، فافهم ذلك والله أعلم .

(١) وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها ، فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم ووضع الجيرة على حدث بطلت ، شرح النهاج ج ١ « التيمم » / م .

(٢) الإمام : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوينى النيسابورى إمام الحرمين ، أبو المعاطى ، ولد شيخنا الشيخ أبى محمد الجوينى . الإمام الحبر الخير شيخ الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق عرباً وعجماً وصاحب الشهرة التى سارت بها السراة والحدادة شرقاً وغرباً ، ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ تسع عشرة وأربعمائة ، واعتنى به والده فأخذ الفقه عن والده وأخذ الحديث عنه أيضاً وعن أبى حسان محمد بن أحمد المزكى وأبى سعيد بن عبد الرحمن وغيرهم ، واشتغل بالتدريس والتصنيف منها : « النهاية » فى الفقه و « البرهان » فى أصول الفقه و « الإرشاد » إلى أصول الدين « والتلخيص » مختصر التقريب وغير ذلك . توفى الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ ج ٣ / ٢٤٩ طبقات الشافعية .

(٣) المتولى : هو عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المتولى صاحب التتمة . أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة وأخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن القاضى حسين بن عمرو الزور ، وعن أبى سهل الأبيوردى ببخارى ، و عن الفورانى بن عمرو ، وبرع فى المذهب وتعد صيته . وله كتاب « التتمة » ، على إبانة شيخه الفورانى وله مختصر فى الفرائض ومصنف فى أصول الدين على طريقة الأشعرى . وروى عنه جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبى إسحاق ثم عزل باين الصباغ ثم أعيد ، واستمر إلى وفاته ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبع وأربعمائة ج ٣ ص ٢٢٣ طبقات الشافعية .

## أركان التيمم وشروطه

« وقوله : فصل . وركن التيمم نقل ترابٍ طاهرٍ خالصٍ كغبارٍ ورملٍ ومشويٍ بقي اسمه » .

يعنى أن للتيمم أركاناً ، منها النُّقل ، فلو كان على عضو ترابٍ فردده لم يجز ، نعم ، لو نقله ثم أعاده أجزاءً ، ويشترط كون المنقول تراباً ، فلا يصح بشيء من الطاهرات غير التراب كالكحل والملح والزرنيخ ، وكذا النورة والجص ، ولو قبل الإحراق على الأصح . لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً »<sup>(١)</sup> فخصص التراب بعد ذكر الأرض ، ويُجزىء سائر أنواع التراب على اختلاف ألوانه كالأصفر والأحمر والأسود والأبيض<sup>(٢)</sup> ، وكذا السبخ والرمل إذا كان لهما غبار ، ويشترط كونه طاهراً ، فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب ولم يعلم التصاقه به رطباً ففيه قولان: الأصل والظاهر ، وأنكر النووي قول الظاهر هنا فقال هو طاهر قطعاً ، وإن علم التصاقه رطباً لم يجزه ، ويشترط كونه خالصاً — فيجزىء بما خالطه دقيق ونحوه وإن قل — لا يجذب<sup>(٣)</sup> موضعه عن التراب ، أما إذ كان الخالط رملاً وسبخاً<sup>(٤)</sup> لم يضر ، لأن ما يعلق هو الغبار فقط وقد نزلوا اختلاف نص، الشافعى رحمه الله فى التيمم بالرمل على حالين: أن يكون له غبار فيجزىء ، أو لا يكون فلا يجزىء ، ويشترط بقاء اسم التراب<sup>(٥)</sup> ، فإن شوى لم يضر حتى يستجد اسم كالرماد والخزف .

« وقوله . ولو باذنٍ وتمعلك ، ومن جسمه ، وريحٍ إلا ما سفته فردده » :

أى ولو حصل النقل من مأذونه بأن أذن لغيره فيممه ، فإنه كافٍ ، فإن يَمَّمَهُ غيره بلا إذن لم يجز ، وكذا لو حصل النقل بتمعيك وجهه ويديه على الأرض أجزاءً ، وكذا لو نقله من بعضه لبعضه لوجود النقل ، فلو وقف فسفت الريح على عضوه تراباً فردده لم يجز ، ولو أخذه من الهواء وتيمم به أجزاءً .

(١) رواية الشيخين وترتيبها طهوراً من ٢٥٩ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) والأعفر نوع من التراب يميل إلى الدكّة / م .

(٣) يشترط فى الخالط للتراب أن لا يمنع وصول التراب إلى العضو وألا يكون مُتَدَيِّ ولا نجساً / م .

(٤) أى ملحا مأخوذ من سَبَخَتِ الأرض : بها ملح ، المصباح / م .

(٥) الذى عليه جمهور الشافعية أنه يجوز التيمم بجميع أنواع التراب حتى ما يتداوى به منه فيشترط أن يكون طاهراً والمراد به الطهور فلا يجوز بالنجس ولا بالمستعمل ولا بما ليس له غبار / ه .

« وقوله : ولا مستعملٍ ولو منتشرًا » :

أى أن التيمم ، لا يجوز له أن يتيمم من عضوه بما التصق عليه ، وكذا ما تناثر على الأصح ، وقيل يجوز بالمتناثر ، لأن الملتصق قد يحول بينه وبين العضو فيشك في كونه مستعملًا .

« وقوله : ولا أرضة خشب » :

أى ولا تراب أرضة<sup>(١)</sup> الخشبية ، فإنه وإن أشبه التراب فليس بتراب ، بخلاف ما أخرجه من مدّر<sup>(٢)</sup> ، ولا يضر امتزاجه بلعابها كتراب مزج بخل وجف .

« وقوله : قرّن به وأدام بلا حدث ، إلى المسح نيةً استباحة مفتقر كصلاة وأحد فرضيه ، لا إن عين فأخطأ »<sup>(٣)</sup> :

أى شرع في الركن الثاني، وهو النية ، فيجب أن يقرن بالنقل فينبوي الاستباحة من حين النقل ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ، لأن النقل أول أركان التيمم ، فيجب أن لا يخلو من النية ولكنه ركن غير [ مقصود ]<sup>(٤)</sup> ، فاستديمت إلى المقصود ، واعلم أنهم عدو النقل والقصد إلى التراب ركنين ، وقال الرافعي : النقل مع نية الاستباحة يتضمن قصد المنقول وهو الحق ، ولو نقل أو نقل مأذونه ثم أحدث قبل مسح الوجه أعاد النقل بخلافه في الماء لكونه فيه غير ركن ، فإذا وقف تحت ميزاب ونوى كفاه ، ويشترط أن ينوي استباحة مفتقر إلى الطهارة ، فلو نوى رفع الحدث أو فرض التيمم أو أدائه ، لم يجزه ، لأن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ويجزئه وإن أطلق كاستباحة الصلاة ، أو أبهم كأحد فرضيه ، فمن عليه فائتان ، أو مندورتان ، ونحو ذلك ، لو تيمم لأحدهما بلا تعيين ، أجره ، وكذا لو تيمم لفرض عليه ، وصلّى به فرضاً آخر ، فإن نعى — وذلك لا يجب — فأخطأ ، بأن تيمم لفائنة الظهر من لم يفتته شيء ، أو قائمة العصر ، لم يصح تيممه ، كما لو عين الإمام فأخطأ .

(١) الأرضة : ذبّية صغيرة تأكل الخشب : والمراد ما يتناثر منها أثناء الأكل من الخشب . المصباح / م .

(٢) الدر : جمع مدرة وهو التراب المتليد وقال الأزهري : الدر قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين الذي لا يخالطه رمل ، المصباح / م .

(٣) إلى ما هو عليه أو إلى غيره لوجوب نية الإستباحة دون التعيين ، فإذا عين وأخطأ جهراً فلا تصح نيته كما لو عين الإمام فأخطأ ، وفارق الوضوء بأن نية الاستباحة غير واجبة فيه ، نعم إن عين الأصغر فإن الأكبر أو عكسه صح لأن مقتضاهما واحد / ف .

(٤) في ( ب ) [ غير مقصود ] بدون الألف واللام وهى أوضح / م .



« وقوله : ومسح الوجه وظاهر شعر » :

أى افهم أنه يجب أن يعم الوجه بالمسح؛ لأن من مسح بعض الوجه لا يسمى ماسحا لكله ، وهذا بخلاف الحكم في الرأس واستويا في التعدية بالباء لتبيين<sup>(١)</sup> السنة ، افهم أيضا ، أنه لا يجب مسح باطن الشعر بل ظاهره وإن نزل .

« وقوله : وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا » :

أى هذا الركن الثالث ، والأصح أنه لا يكفي الاقتصار على الكفين .

« وقوله.: بَطْنُ بَدَنِ (٢) » :

أى يشترط ألا يكون على بدن المتيمم نجاسة على الأصح المنصوص في الأم، كما ذكره صاحب

البيان . (٣)

« وقوله : وترتيب المسح » :

أى الترتيب وهو الركن الرابع<sup>(٤)</sup> واجب بين المسحين خاصة ، لا بين التقلين ، حتى لو ضرب الضربتين بيديه معا ثم مسح الوجه بإحدهما واليدين بالأخرى ، وأمكن كفاه ، لأن الركن المقصود هو المسح .

« وقوله : ووجب ضربتان ، وليد نزع خاتم ، وتفريج أو تخليل » :

أى ويجب ضربتان؛ لأنه المنصوص عن الشافعي ، والمتكرر في الحديث كما ذكره النووي وعده

(١) أى بين الرسول ﷺ المسح في كل من الوضوء والتيمم بالفعل والعمل / م .

(٢) سواء محل النجس وغيره من النجاسة التي لا يعفى عنها لعدم صحته معها على المعتمد ، لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت ، ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر ، وإن لزمته الإعادة على كل تقدير ، وإنما جاز للعريان أن يتيمم وعنده السترة ؛ لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث ، وتصح الصلاة مع العُرْي بلا إعادة بخلافها مع الخبث ، ذكره في المجموع صواب فيه أن صورة المسألة ، أن يكون معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث فقط ، ويتصور أيضا فيمن تيمم لمرض / ف .

(٣) صاحب البيان هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم الجيني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ثمان وخمسين وخمسمائة ، ج ١ / ١٦٢ كشف الظنون .

(٤) هذا هو الركن الخامس وتقدم : (٤) النقل . (٢) النية . (٣) مسح الوجه وهو الذي أغفله في المد . (٤) مسح اليدين / م . (٥) الترتيب ، وتبع في عدها خمسا النووي في المنهاج بعد النقل ركنا . وقد عدها في الروضة سبعة بزيادة التراب والقصد كما عدها في المجموع أيضا ستا ، ولكن عدُّ التراب ركنا يقضى عد الماء في الوضوء ركنا؛ ولم يقل به أحد؛ لذا عدل عن عده واقتصر كالمصنف على خمسة أركان كما ذكر آنفا / م .

في الحاوي<sup>(١)</sup> من السنن ، وكذا عد نزع الخاتم من السنن وهو واجب عند مسح اليد ، قال في الروضة<sup>(٢)</sup> لا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء ، لأنَّ التراب لا يدخل تحته ويجب أيضاً تفرّج أصابع يَدَيْهِ والتخليل بينهما لإيصال التراب إلى اليد فإذا لم يُفَرِّجَ فيهما ، أو فَرَّجَ في الأولى فقط وجب التخليل .

وقال القُوتَوِيُّ في الاكتفاء في التخليل بمسح ما بين الأصابع في الصورة الأخيرة : يعني إذا فَرَّجَ في الأولى فقط إشكال ؛ لعدم النقل المعتبر بالنسبة إلى اليد ، فهو كما لو كان على جبهته أو يده تراب ، فَرَدَّدَهُ من جانب إلى جانب ، قلت : فإنَّ القُوتَوِيُّ قد ذكر قبلها أن الترتيب في النقل غير مُعْتَبَرٍ ؛ لأنه لو ضرب بيديه معا ، ثم مسح بأحدهما وجهه ، والأخرى يَدَيْهِ أَجْزَاءً ، وهذا قد مسح يده بتراب كان عليها قبل مسح وجهه ، وليس ذلك ، كما إذا كان على يديه تراب فردده ، فإن ذلك لم ينقل للتيمم ، وهذا نقل له ، لكن قال ابن النحوي<sup>(٣)</sup> : إنَّ القصد إلى التراب لعضو يمسح به شرط ، فإذا أخذ التراب يقصد مسح الوجه لم يجزه لليد كعكسه ، وهذا خلاف لما فهمه الرافعي من كلام الأصحاب ، في اشتراط القصد إلى التراب المنقول ونية الاستباحة ، لا يشترط تكريرها عند كل نقل ، فإن قيل : فلم لا يكفي بالتفرّج في الأولى فقط مع ضم الأصابع في الثانية عن التخليل ، قلنا : إذا تيقن الالتصاق كفى وإلا تيقن التخليل .

« وقوله : وَسُنُّهَا وَالْأُولَانَ أَوْلَى » :

أى ويسن التخليل لليد عقب مسحها احتياطا ، والأولان ، وهما نزع الخاتم والتفرّج في الأولى من الضربتين .

(١) وفي ( ح ) « وَسُنُّ بَضْرِيَتَيْنِ بِنَزْعِ الْخَاتَمِ وَالتَّفْرِيجِ فِيهِمَا » .

(٢) الروضة للإمام النووي .

(٣) تقدم الكلام عليه ، ووافق في ذلك الفقهاء في فتاويه حيث قال : ويشترط قصد التراب لعضو معين ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسح وجهه فلا يصح أن يمسح به يديه فتذكر أنه لم يمسح الوجه فلا يصح أن يمسح به وجهه ، قال : ويجب مسح وجهه ويديه بضريرتين ؛ لخبر الحاکم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين » ص ٢٦٣ ج ١ نيل الأوطار ، وروى أبو داود أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تيمم بضريرتين مسح بإحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه « وهذا ما عليه فقهاء الشافعية . والحديث رواه ابن عمر ص ٢٦٤ ج ١ نيل الأوطار .

« وقوله : وتسمية وتيامن وولاء ، وتخفيف تراب » :

أى ويسن التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالة كما في الوضوء<sup>(١)</sup> ، وتخفيف التراب ، لئلا يشوه الخلق ؛ فإن كان كثيراً نَفَضَ يَدَيْهِ ، ويفهم من ذلك أن التكرار لا يستحب ، ومن مندوباته الشهادتان والاستقبال كالوضوء .

« وقوله : وتبطل بردة ، وقبل إحرام بدخول وقت مجموعة ، وتوهم ماء وإن قل بلا مانع » :

أى ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وتزيد بأن الردة تبطله لضعفه ، وبأن دخول وقت المجموعة<sup>(٢)</sup> قبل الشروع في الصلاة تبطله أيضاً ، فمن تيمم لِقَصْرٍ في جمع التقديم فدخل وقت العصر قبل الشروع في الصلاة بطل الجمع والتيمم لبطلان التبعية ، ولم يذكر هذه في الحاوي قلت : اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت ، والذي يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ، لأنه يتيمم لها قبل وقتها .

ويبطل بتوهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب طلبه ، وإن زال التوهم سريعا فلو سمع من يقول : هنا ماء لفلان الغائب بطل تيممه ، لا إن قال : هنا لفلان الغائب ماء ، وإن توهمه مقارنا لما منع من عطش أو سبغ يمنعه منه ونحوه لم يبطل تيممه ، وسواء كان المتوهم قليلاً أو كثيراً لوجوب استعمال الجميع ، القليل على الأصح .

« وقوله : وبعده بقدرة استعماله إن وجب قضاء فرضها » :

أى وتبطل قبل الشروع لما سبق وبعده بقدرة استعمال الماء لا بتوهمه فعمً بذلك ما إذا تيقن وجود الماء وما إذا زال المانع من استعماله . كحصول الشفاء ، وجعل البطلان بالتوهم مخصوصا بما قبل الإحرام فقط ، لا أثر لتوهم زوال المانع ، ولكن لا تبطل بقدرة استعماله في الصلاة إلا صلاة لا يسقط فرضها بالتيمم ، كصلاة التيمم لفقد الماء في الحضر ، فإنها تبطل ، لأن فرضها لا يسقط بالتيمم بخلاف صلاة المسافر ونحوه ممن يسقط فرضه بالتيمم ، وإنما قال : إن وجب قضاء فرضها ولم يقل إن وجب قضاؤها ، لأن لفه حكم<sup>(٣)</sup> فرضه ، والنافلة لا تلزم فكيف يجب قضاؤها .

(١) لأن كلا منهما طهارة عن حدث ، وإذا اعتبرنا الموالة في الوضوء غَسَلَ الثاني قبل جفاف الأول فالعبر هنا بتقدير ذلك ، أى بتقديره ماء ، وسن أيضاً الموالة

بين التيمم والصلاة ؛ خروجاً من خلاف من أوجه في غير السلس ، أما هو ففي حقه واجبة باتفاق / م .

(٢) المجموعة مع غيرها من الصلوات التي تجمع / م .

(٣) إن سقط الفرض بالتيمم صح النقل ووقع سنة وإلا فلا ، / م .

« وقوله : كقاصر رأى ماء فنوى إقامة أو إتماماً » :

يعنى أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضراً<sup>(١)</sup> ، فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا إذا كان الماء معدوماً هناك غالباً ، وإلا فلا أثر لنيته ؛ لأن الصلاة في موضع يغلب وجود الماء فيه ، تبطل برؤية الماء مطلقاً ، وكذلك إذا نوى الإتمام، لأنه نوى استفتاح زيادة فهو كما لو نوى استفتاح صلاة أخرى .

« وقوله : وإلا فبسلامه وإن تلف » :

أى وإن سقط فرضها لم تبطل إلا بسلامه منها، وسواء سلم وهو عالم بقاءه أو تلفه ، وقطع في الحاوى<sup>(٢)</sup> ، إذا علم تلفه قبل السلام لم يبطل تيممه ، والصحيح أنه يبطل حتى قيل لا يسلم الثانية ، قال النووي : ينبغي أن يسلم؛ لأنها من الصلاة .

« وقوله : ولا يزيد فيها » :

يعنى أن من قدر من استعمال الماء في صلاة النفل لم يجز له أن يزيد فيها وإن جاز لغيره؛ لأنه يصير كالمستفتح صلاة أخرى .

« وقوله : وندب قطع فرض<sup>(٣)</sup> ، وحرم لضيق وقت » .

أى وحيث حكمنا بأنها لا تبطل برؤية الماء فالمستحب له أن يقطعها ويخرج منها، إلا أن يكون ذلك آخر الوقت، بحيث لا يمكن أداؤها بالوضوء فيه ، فإنه تعين إتمامها ، ويحرم قطعها قاله الإمام ، وقال النووي في شرح المهذبة: لا أعلم له مخالفاً ، وفي التحقيق<sup>(٤)</sup> نحوه ، وقد أطلق في الحاوى<sup>(٥)</sup> ، أن الخروج أولى ولم يستثن الوقت ولم يبين أنه حرام .

(١) أى مقيماً ليس له رخص السفر / م .

(٢) وفي ( ح ) « كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام ، أو إذا سلم غير عالم بفواته والخروج أولى » .

(٣) ليصلبه بالوضوء ، خروجاً من خلاف من حرم استمرارها ، وإنما لم يُسن قلبها نفلاً والتسليم من ركعتين ، كمنفرد قدر في صلاحته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض ، ومن ثم امتنع قلبها نفلاً ، على كلام فيه في الأصل . هذا إن اتسع الوقت / ف .

(٤) التحقيق شرح المحيط للإمام النووي ، والمحيط شرح الوسيط لحنى الدين محمد بن يحيى النيسابورى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تلميذ الإمام الغزالي ، والوسيط للإمام الغزالي .

(٥) وفي ( ح ) « والخروج أولى ولا يزيد على ما انعقد » .

« وقوله : ولتيمم<sup>(١)</sup> ولو صبيا لفرض أو أكثر فرض واحد، كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره » :

أى ويباح لمن تيمم لفرض واحد ، وكذا إن تيمم لفرضين أو أكثر ، لا يباح إلا لفرض واحد ، ومن تيمم لظهر جاز أن يصلى به عصرًا ، أو منذورة ونحو ذلك ، وهو المراد بقوله : وإن نوى غيره ، سواء تيمم الغير قبل وقت الحاضرة أو بعده فإنه يجوز أن يصلها به ، وسواء كان التيمم بالغًا أو صبيا ، وفي الصبي وجه أنه يجمع بين مكتوبتين بتيمم ، ومثل للفرض بالخطبة والصلاة المنذورة ، فيحتاج الخطيب للجمعة إلى تيمميين .

« وقوله : مع نفل وجنائز » :

أى ويباح لمن تيمم لفرض واحد أو أكثر ، فرض واحد مع نوافل وجنائز ما شاء ؛ لأن النوافل لا تنحصر ، وفي إيجاب التيمم لكل منها حرج ، وصلاة الجنائز فرض كفاية ، فهي كالنافلة ، في جواز الترك ، وإن تعينت على شخص لعدم غيره ، فهو نادر على خلاف العادة .

« وقوله : ولنفل<sup>(٢)</sup> أو صلاة نفل ، لا فرض » :

يعنى أن من تيمم لنفل استباح به النفل ولم يستبح الفرض ؛ لأنه متبوع لا تابع ، وكذا الصلاة ؛ مطلقا ؛ لأنه لو أحرم بالصلاة انعقدت نافلة لا فرضا .

« وقوله : كدائم حدث ، وإن توطأ » :

أى أن دائم الحدث كالمستحاضة وذى سلس البول ، وسواء توطأ أو تيمم كالتيمم فى استباحة الفرض الواحد بنية الفرض والنفل .

(١) شروع فى مراتب النية فى التيمم ولها ثلاث مراتب :

١ - نية استباحة فرض الصلاة ، كأحد الصلوات الخمس ، ومثلها الطواف وخطبة الجمعة .

٢ - استباحة نفل الصلاة وصلاة الجنائز .

٣ - ما عدا القسمين السابقين ، كسجدة التلاوة والشكر ، ومس المصحف وقراءة القرآن للحجب ، فمن نوى واحدا من المرتبة الأولى أبيض له فرض واحد ولو

غير ما نواه وله فعل ما فى المرتبة الثانية والثالثة ، ومن نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة وليس له أن يفعل شيئا من الأولى ، ومن نوى واحدا

من الثالثة فعل جميعها وليس له فعل شيء من الأولى والثانية ، وأشار إلى الأولى بقوله : ولتيمم ولو صبيا وأشار إلى المرتبة الثانية بقوله بعد : « ولنفل

أو صلاة . الخ » وسكت عن المرتبة الثالثة / م .

(٢) يشير بهذا إلى المرتبة الثانية وهى استباحة نفل الصلاة أو الصلاة . فلو نواها لم يستبح شيئا من الأولى / م .

« وقوله : ومن نسى من الخمس فرضا صلاهن بتيمم ، أو أكثر<sup>(١)</sup> ، فخمسة أو يتيمم بعده ، وصلى بكل عدد غير المنسى وواحداً وترك ما بدأ به قبله ، وإن اتفق أو شكَّ تيمم بعده ، وصلى بكل الخمس » :

يعنى ومن ترك من الخمس ثم نسيها لزمه أن يصلى الخمس ، وكفيه تيمم واحد على الصحيح وقيل لا يكفيه إلا خمسة ، وإن نسى أكثر من فرض ، نظرت ، فإن علم اختلافهما كصلاتين أو ثلاث من يوم واحد فإنه يتخير ، بين أن يصلى الخمسة مرة بخمسة من التيمم، أو تيمم بعدد المنسى ، ويصلى بكل تيمم ، عدد غير المنسى وزيادة فرض ، فإن كان المنسى صلاتين ، فعدد غير المنسى ثلاث ، ويزيد صلاة ، فيصلى من التيممين أربع صلوات ، يبدأ بما شاء ، لكن يشترط أن يترك فى نوبة ، ما يبدأ به قبلها ، فإذا صلى بالأول الصبح ، والظهر ، والعصر والمغرب ، صلى بالثاني ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وإن نسى ثلاثاً فالتيمم ثلاث مرات ، وغير المنسى صلاتان ، فيزيد واحدة ، ويصلى بالأول الصبح والظهر والعصر ، وبالثاني ، الظهر والعصر والمغرب ، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء ، وإن نسى أربعاً ، تيمم أربع مرات ، يصلى بكل تيمم صلاتين فيصلى بالأول الصبح والظهر ، وبالثاني ، الظهر والعصر ، وبالثالث العصر والمغرب ، وبالرابع المغرب والعشاء ، فيخرج عن العهدة<sup>(٢)</sup> بكل تقدير ، وإن علم اتفاقهما كظهرين ، أو عصرين وكذا إذا شك فى اختلافهما فلا يجزئه ما ذكرناه ، بل يتيمم بعدد ما نسى ، ويصلى بكل<sup>(٣)</sup> ، الخمس ، وهذا يجزئه أيضاً ، سواء اتفقا أو اختلفا ، واعلم أن فى عبارة<sup>(٤)</sup> الحاوى إشكالا فى قوله : وواحد غير المندوبة ، قال فى المصباح: غير المندوبة المعنى لا المندوبة فإنه يتركه ، وقال القوتوى : إن غير منصوب بقوله صلى ، أى صلى غير المندوب ، ثم قال ولا يخفى ما فى عبارته ، وتنزيل معناها على هذا المثال من التعسف ، وفهمت من كلامه أنه إذا علم أنهما متفقتان كظهرين أو عصرين أو لم يتعين الحال أنه لا يبرأ إلا بما ذكر أولاً من صلاة الخمس ، بكل تيمم<sup>(٥)</sup> .

(١) أى من التيممات ، ويصلى الخمس مرة واحدة — إن شاء — ويبرأ يقينا وهذه طريقة ابن القاصى / ف .

(٢) أى تبرأ ذمته مما عليه من الفرض أو الفروض المنسيّة / م .

(٣) أى بكل تيمم الخمس صلوات المكتوبة فى اليوم والليلة لتبرأ ذمته . فإن نسى صلاتين لزمه تيممان يصلى بكل واحد الخمس صلوات وإن نسى ثلاثاً لزمه ثلاث تيممات ، يصلى بكل واحد منها الخمس صلوات وهكذا / م .

(٤) وفى ( ح ) : « ومن نسى بعض الخمس تيمم بعدد المنسى ، ثم إن لم يعلم اختلافه صلى بكل الخمس ، وإن علم صلى بكل بعدد غير المنسى وواحد غير المندوبة » .

(٥) أى كل صلاة من الخمس بتيمم خاص لاحتمال أن تكون هى المنسيّة / م ، .

« قوله : وقضى الْمُخْتَلَّةَ مَتِيمًا لَفَقْدِ نَدْرٍ ، وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَبَرْدٍ » :

يعنى وقضى الصلاة المختلفة بالتيمم فيما ذكر سواء كان التيمم مسافراً أو مقيماً بالندرة فقد الماء فيه حينئذٍ ، وسفر المعصية كإباق العبد وهرب الزوجة فلا يسقط الفرض بالتيمم فيه لا سُقُوطُهُ رِخْصَةً ، والعاصي<sup>(١)</sup> بالسفر لا يترخص به ، بخلاف العاصي في السفر ، وأما البرد فإنه وإن كان عاماً ، فإن العجز عن التدفئة وتسخين الماء نادر ، ولما ذكر ما يقضى من الصلاة ، للخلل بالتيمم وما لا يُقْضَى ، استطرده بذكر ذلك أيضاً في غير التيمم ، فمن ذلك .

« قوله : وَمَنْ رُبِطَ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ كَثُرَ دَمُ جِرْحِهِ ، أَوْ سَتَرَهُ مَحْدَثًا ، أَوْ بِمَحَلِّ تَيْمِمٍ ، أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ

خَوْفًا ، أَوْ فَقَدَ الطَّهُورِينَ » .

أى إذا عجز المربوط عن إتمام الأركان كالمصلوب صلى وأومأ ، ويلزمه أن يقضى ، وكذا من دُمى جُرْحُهُ كَثِيرًا ، أَوْ خَافَ مِنْ غَسَلِهِ ضَرَرًا لَا يُبِيحُ التَّيْمِمَ فَتَيْمَمَ قَضَى ، وكذا من ستر جُرْحَهُ مَحْدَثًا أَى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى اللَّصُوقِ قَضَى ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزَعُهُ ، وَكَذَا إِنْ وَضَعَهُ عَلَى طَهْرٍ وَكَانَ الْجُرْحُ فِي مَحَلِّ التَّيْمِمِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ قَضَى لِنَقْصَانِ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْحَاوِي<sup>(٣)</sup> فِي هَذِهِ أَنَّهُ لَا يَقْضَى ، وَكَذَا مَنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّه عَدُوًّا فَصَلَّى ، صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ ثُمَّ بَانَ أَلَّا عَدُو قَضَى ، وَكَذَا مِنْ فَقَدِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي الْفَرِيضَةَ بِلَا طَهَارَةٍ وَيَعِيدُهَا إِذَا وَجَدَ مَاءً ، وَكَذَا بِتَرَابٍ فِي الْوَقْتِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَسَافِرًا ، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا بِوُجُودِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّيْمِمَ فِي الْحَضَرِ لَا يَسْقُطُ الْإِعَادَةُ ، وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ النَّفْلُ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْدَارُ يَجِبُ الْقَضَاءُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ عَامَةٍ ، وَلَا دَائِمَةٍ .

« وَقَوْلُهُ : أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ ، بِقُرْبٍ ، أَوْ أَضْلَهُمَا فِي رَحْلٍ<sup>(٤)</sup> لَامِعَةٍ ، وَلَا أَنْ جَهْلَ كَوْنِهِ

فِيهِ ، أَوْ صَبَّهُ » .

يعنى أن من صلى بالتيمم — وقد نسي ماءً في حد القرب<sup>(٥)</sup> يلزمه طلبه — أعاد ؛ لأنه مقصر

(١) العاصي بالسفر هو الذى أنشأ سفره فى معصية كما مثل من هرب العبد والزوجة ، ومنه السفر لقطع الطريق مثلا ، أما العاصي فى السفر هو الذى أنشأ سفره فى طاعة كزيارة رحم وتجارة فى مباح ثم عصى فى سفره بازتكاب محذور أو منى عنه ، لهذا لا يترخص الأول ويرخص الثانى . لأن الرخص لا تناط بالمعاصى / م .

(٢) يشير بذلك إلى الأعذار غير الدائمة وغير العامة ، وأنها يجب القضاء معها بعد أدائها لحرمة الوقت / م .

(٣) وفى ( ح ) « ودامى الجرح وساتره بلا طهر والمربوط وفاقد الطهورين والتيمم المقيم والتيمم العاصى بالسفر والبرد ونسيان الماء أو ثمنه وإضلاله فى رحلة لا فى الرحال ، ولا أن أدرج فى رحله ولم يشعر ، أو صبّه أو عرى ويتم » .

(٤) الرحل مسكن الإنسان ومتاعه / م .

(٥) حد القرب أبعد من حدث العوث وتقدم أن حد العوث هو ما يدرك فيه الرفاق عند الاستغائة ، وقدره بعضهم ببلوغه سهم ، وشرط للتردد إليه الأمان على النفس والمال والعرض ، ويزيد على هذا فى حد القرب الأمان على الاختصاص أيضا ككلب غير عقور / م .

بالنسيان ، وكذا لو نسي ثمن الماء في حد القرب وصلّى بالتيتم يُعيد لتفريطه ، وكذا لو أضلّ الماء أو الثمن في رَحْلِهِ أو رَحْلِ وديعة وتيمم ثم وجدهما بعد فيه قضى ؛ لأنه مقصر في الطلب ، لا إن أضلّه مع الرحل بين الرحال وأمعن في الطلب ولم يَعْرِفْ ، والفرق أن رحله أضبط لما فيه من الخيم لرحله وذلك لسعة الخيم فيكون معذورا ، وكذا يُعذّر من أدرج في رحله ولم يعلم فتيمم لأنه غير مُقَصِّرٍ ولو صب الماء أو نَجَسَهُ — ولو سَفَهًا — وتيمم أجزاءه ، ولا قضاء ؛ لأنه تَيَمَّمَ فاقدًا للماء ، وقيل إن كان بعد دخول الوقت وصبّه أو نَجَسَهُ سَفَهًا قضى . (١)

« وقوله : ولا ذو عذر عام كمرض » :

يعنى أن الأعذار التي تقع كثيرا في وجوب القضاء معها مشقة وحرَج ، فلا يقضى صلاة مريض صلى قاعدًا ولا مضجعا ولا موميا ، لكن إن عجز عن الاستقبال قضى ؛ لأن فقد من يحوله نادر ، والسفر عُذْر عام ، قصيره كطويله في سقوط القضاء به عن التيمم ونحوه .

« وقوله : أو دائم كاستحاضة » :

يعنى أن العذر النادر إذا كان يدوم فهو كالعام في سقوط القضاء ، كالأستحاضة وسلس البول والمذى والجرح السائل ، ودوام الخارج كاسترخاء المقعدة ، وعد في الحاوى الجنون مما يسقط القضاء ، وقال القونوي : وفيه نُظَرٌ ، فإنه مما يسقط التكليف . (٢)

« وقوله : أو مباح كرك وقر » .

يعنى يشير إلى صلاة شدة الخوف المعروفة فإنها مُحْتَلَّةٌ ، ولا يجب قضاؤها رخصة من الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ <sup>(٣)</sup> فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وليس هو من الأعذار العامة ولا الدائمة ، ولهذا عطف على عُذْرٍ من قوله : ولا ذو عذرٍ ، وقد قال الإمام : هو عام في حق المقاتلة وقتال العادل للباغي ، مباح لا عكسه . (٤)

« وقوله : أو غريمي وتيمم » :

يعنى أن من عجز (٥) عن الستر جاز له أن يصلى عاريا قائما، ثم الأظهر أنه يتم الأركان، فيقوم ويركع

(١) أى من يقول بالقضاء يشترط الإلتلاف بعد دخول الوقت / م .

(٢) شرط العبادة التكليف ويتوقف على الإسلام والبلوغ والعقل وعدم المناق للعبادة / م .

(٣) آية رقم ( ٢٣٩ ) من سورة البقرة .

(٤) قتال الباغي للعادل غير مباح ، ولا يترخص فيه بهذه الرخصة وغيرها ، وقالوا : الكفر والفر الحرام يجب معه القضاء / هـ .

(٥) أما إذا ترك ستر العورة مع القدرة عليه بطلت صلاته / م .



ويسجد وفي قول : يُصَلِّي قَاعِدًا ، وهل يقضى ؟ وجهان ، فإن قلنا : لا يتم الأركان ، قضى ؛ لأنه ترك واجبا يختص بالصلاة بعذر غير عام ولا دائم ، وإن قلنا : يتم الأركان سقط عنه القضاء ، ووجهه الأصحاب كما نقله الرافعي عنهم بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الإعادة ، فاعترض الرافعي على هذه العلة ، وقال : سياق هذا ألا يجب القضاء وإن ترك الستر مع القدرة ، كالاحتراز عن السكون في العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصة الصلاة ، لم يفتن الإخلال به وجوب القضاء وإن صلى فيه عمدًا .

قلت: والحق أن الاعتراض على الأصحاب وتحرير العلة التي أشاروا إليها في سقوط القضاء عن العاجز أنه وجد الشرط المجوز لفعل الصلاة مع ترك واجب لا يختص بالصلاة ، فأجزأته كالصلاة في الثوب المغصوب والشرط المجوز للصلاة مع العزى هنا هو العجز عن الستر ، (١) ومع المغصوب هو وجود الستر ، وترك الواجب هنا ، هو الستر ، وليس بمختص بالصلاة ، وهناك هو لبس الحلال وليس بمختص بالصلاة ، فأجزأته الصلاة في هذه ، قياسا على تلك ، وأيضا فهما وإن استويا في عدم الاختصاص بالصلاة ، إلا أن الستر من ولجباتها ، وليس اجتناب المغصوب من واجباتها ، فافترقا في الترك مع القدرة .



(١) أي عن ستر العورة — وهي لغة النقص والمستفح — عن الأعمى ولو من الجن والملائكة ولذا وجب سترها ولو كان في ظلمة ، وفي غير الصلاة / م .

## أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

« وقوله : باب . (١) أقل الحيض يوم وليلة » .

اعلم أنه في الحاوي ، (٢) عرف الحيض (٣) بتعريف ، اعتذر عنه الشرح ، وقال في المصباح : إنه ليس تعريفاً حَدِيثاً ، ولكن الخلاف وقع في قَدْر الحيض ووقته وصفته شرعاً ، فأراد ضبط الفتوى فيه بذكر شروطه ، انتهى .

ولما كان التعريف بالشروط كافياً اقتصر عليه في الكتاب ، فقال : أقل الحيض يوم وليلة ؛ فإن نقص عن ذلك فليس بحيض ، بل دمٌ فاسدٌ ، كالأستحاضة .

« وقوله : ولو كدراً » :

يعنى أن الكُدْرَة والصفرة وإن كانتا ليستا على ألوان الدماء فإنهما يعدان من الحيض ولم يتقدمهما دم ؛ لأنهما أذى ، وقد سَمَّى الله تعالى الحيض أذىً ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نعد الصفرة ، والكدره حيضاً » (٤) وفي قولهما حيض ، في أيام العادة دون غيرها .

« وقوله : وسِنَّهُ كرضاعٍ تسع » :

أى فما رآته قبل تسع سنين ، (٥) فدم فاسد ، والمتبع فيه العرف ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال : أَعْجَلُ من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضهن تسع سنين ، يريد قمرية ، وكذلك الرضاع لسِنَّهُ تسع سنين قمرية ، فلبنها قبل التسع لا أثر له . (٦)

(١) جرى على عادة أغلب مؤلفي الشافعية من ختامهم الطهارة بهذا الباب ، وحكمتهم في هذا أن هذا الباب خاص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء ، وقد قالوا : إن الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة :

(١) حيض ، وهو لغة: السيلان ، وشرعاً الدم الخارج من أقصى رحم المرأة في أوقات معلومة على سبيل الصحة وسيذكر مدته .

(ب) النفاس ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم ، وسيذكر أقله وأكثره وغالبه .

(ج) استحاضة وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس ، ومنه دم الأنسة والصغيرة على الصحيح في ذلك وهو الاستحاضة .

(٢) وفي (ح) وتعريفه دم يرى بعد تسع كالرضاع يوماً وليلة ولم يُعْبَرُ خمسة عشر لانفاساً حَيْضٌ ببقاء نخلل ولو أصفر وكدراً مع الحمل وبين النومين لا عند الطلق .

(٣) قالوا الحكمة فيه أن حواء حين أسالت ماء الشجرة بالقطع منها قال الله تعالى : لأدمينك كما أدميتها ، فكتب عليها كما جاء في الحديث هذا شيء كتبه الله على بنات آدم شرح المنهاج / م .

(٤) حديث عائشة « كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً » قال النووي في شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ ، ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار ، وأما حديث أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً ، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر « ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) أى بما يسع حيضاً وطهراً (أى ستة عشر يوماً) فدم فاسد ، أما إذا رآته قبل تسع سنين بمالاً يسع حيضاً وطهراً أى أقل من ( ستة عشر يوماً ) فهو حيض / م .

(٦) بمعنى أن تناوله لا يثبت به رضاع يترب عليه الحرمة / م .

« وقوله : تقريرا » :

يعنى فلو رآته قبلها ، بما لا يسع حيضا وطهراً فهو حيض (١) .

« وقوله : وأكثره خمسة عشر يوماً » :

أى بالليالي ، نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى . وعلى الأقل بعد الاجتهاد ، والاعتبار بما وجد ، ورؤى تقدير أكثره عن على كرم الله وجهه وعنا ، وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم : « تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلى » (٢) .

« وقوله : بنقاء تحلل دما يجتمع حيضاً » :

أى النقاء المتخلل بين الدمين ، معدود من الخمسة عشر يوماً قطعاً لا ما فى الطرفين ، لكن يشترط أن تكون الدماء المَحْتَوِشَةُ به تجمع حيضاً أى لا ينقص عن يوم وليلة ، فلو رأت يوماً دماً ، وأربعة عشر نقاء ثم ليلة دماً فالكل حيض . وكذا إن رأت الدم ساعة من ساعات ، وتكرر إن اجتمعت (٣) يوماً وليلة ، وإلا فلا .

« وقوله : كأقل طهر بعده حيض » :

أى ويشترط أن يتقدم الحيض خمسة عشر يوماً طهراً ؛ لأنها أقل الطهر ، وأما أكثره فلا حد له ، وهذا إذا كان بعده حيض فإن كان بعد الطهر نفاس لم يشترط ، بل لو رأت الدم حامل يوماً أو يومين ثم ولدت ؛ فالدم بعد الولادة نفاس قطعاً ، وهل يكون الدم الذى قبل الولادة ولم يتعقبه طهر كامل حيضاً ؟ وجهان ، الأصح أنه حيض قال فى العزيز (٤) ؛ لأنه تقدمه طهر كامل ، ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، قلت: وهذا صريح فى أن الحيض لا بد أن يتقدمه طهر، خمسة عشر يوماً سواء كان قبله حيض أو نفاس (٥) ، وهو الصحيح (٦) المقطوع به فى الحاوى (٧) وقال ابن النحوى فى

(١) مفهومه أنها لو رآته قبل تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً يكون دم فساد لا حيض كما تقدم م / .

(٢) قال النووى فى شرح المهذب: لا يصح الاستئلال بهذا الحديث لأنه باطل لا يعرف . والعمدة فى هذا استقراء الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه م / .

(٣) إن الساعات التى رأت فيها الدم فى هذه المدة إن بلغت يوماً وليلة كانت حيضاً وإلا فلا م / .

(٤) لا بد من تقدم طهر خمسة عشر يوماً قبل الحيض إذا كان عقب حيض ؛ ولا يلزم تقدم خمسة عشر يوماً طهراً بعد نفاس ؛ ولذا قال النووى فى منهاجه : لو نفست أكثر النفاس ( ستون يوماً ) ثم انقطع الدم وعاودها قبل مضي خمسة عشر يوماً فيكون دم حيض ، وبذا لا يلزم تقدم خمسة عشر يوماً طهراً بعد النفاس وقيل الحيض م / .

(٥) يرد عليه ما نقله ابن النحوى عن النووى والرافعى .

(٦) وفى ( ح ) « والدم بعد طهر خمسة عشر يوماً حيض » .

(٧) العزيز للرافعى شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالي ، وهو أعظم مؤلف فى الفقه الشافعى للإمام الرافعى رحمه الله تعالى .

تحريره : إنه بعد تمام النفاس يكون حيضا ، وإن لم تطهر خمسة عشر ، ونقله عن شرح المهذب للنووي ، قال وهو مقتضى كلام الرافعي وغيره : وأقل طُهر فاصل بين الحيضتين انتهى ، أما الرافعي فقد صرح بخلافه ، وهو المذكور آنفا ، وكذلك الإمام<sup>(١)</sup> في النهاية ، وأما الاستدلال بقولهم أقل طُهر فاصل بين الحيضتين ، فذلك احتراز من طهر فاصل بين حيض سابق ونفاس لاحق ، لا عكسه<sup>(٢)</sup> ، ولا يلزم منه أن يكون احترازًا عنهما ، وفرقوا بين السابق واللاحق بأن النفاس اللاحق ، قد فصل بينه وبين الحيض الولادة ، وهي أدل على تجدد النفاس من خمسة عشر على الحيض ؛ ولهذا قالوا : إنها لو رأت حامل خمسة أيام دَمًا ثم ولدت والدم متصل بالصحيح أن ما قبل الولادة حيض وما بعدها نفاس ، ولو جاوز ستين يوما فهي مستحاضة على المذهب ، ولو استوى حكمها لجعلوا المتصل بالنفاس حيضا كما جعلوا المتصل بالحيض نفاسا ؛ لأن المتفاصل لما دون الخمسة عشر كالتواصل في عرف الشرع .

### « وقوله : ولو بمدة نفاس » :

أى لو نفست يوما أو يومين ووضعت ولم ترَ دَمًا ثم طُهرت / خمسة عشر ، ثم رأت الدم ، فالأصح أنه حيض لا نفاس ، فلو نقص عن أقل الحيض ، فالأصح أنه فاسد ؛ لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس ، وإن كانت مدته باقية .

### « وقوله : وتحيض برؤيته ولو حاملا ، وبين توأمين ، لا في طلاق ، وعدة ولا في طلق » :

أى بمجرد رؤية المرأة الدم يحكم بحيضها ، وتحريم العبادة والوطء سواء رآته حائلا أو حاملا ، فإن الدم الذى تراه الحامل حيض<sup>(٣)</sup> فى الأظهر ؛ لأنه دم فى أيام الحيض بصفته ، فكان حيضا ، كدم الحائِل ، ويترتب عليه أحكام الحيض<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه لا يحرم الطلاق فيه ، ولا تنقض به العدة ، ولو

(١) النهاية لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوينى ، الملقب أبو المعالي ، ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤٢٩ هـ تسع

وعشرين وأربعمائة ، وأخذ الفقه عن والده وحده واجتهد فى المذهب والخلاف والأصول وغيرها ، وشاع اسمه واشتهر فى صباه ، وله تصانيف كثيرة منها : كتاب

النهاية فى فقه الشافعى لم يؤلف مثله فى المذهب ومختصره وهو صاحب الشامل فى أصول الدين وغير ذلك وتوفى سنة ٤٧٨ هـ ج ٣ / ٢٤٩ طبقات الشافعية .

(٢) الطهر الفاصل بين الحيضتين لا بد أن يكون خمسة عشر يوما أو أكثر ، أما بين الحيض والنفاس فلا يلزم ذلك تقدم النفاس على الحيض أو تأخر ، كما ذكره

النووى فى المنهاج ، قال شارحه : واحتراز بقوله بين الحيضتين عن الطهرين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض أو تأخر .

وهذا مخالف لقريله لا عكسه / م .

(٣) إذا وقع فى أيام عاداتها التى اعتادتها قبل الحمل / م .

(٤) أى لا يلزمها فيه صلاة ولا صيام . ويحرم عليها مس المصحف وقراءة القرآن . . . الخ / م .

ولدت حامل وبقي في بطنها ولد آخر ، ثم رأت الدم ، كان حيضاً لا نفاساً على الأصح ؛ (١) لأنه دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاساً ، وقد جمع شرائط الحيض ، فكان حيضاً ، وأما الدم الخارج حالة الطلق فليس بحيض لوجود أثر الولادة ، ولا نفاساً لتقدمه عليها ، وكذلك الخارج مع الولد في الأصح .

« وقوله : فإن نقص قضت ، وتطهر بانقطاعه » :

أى كما أنه برؤية الدم ، يحكم بحيضها ، فكذلك بانقطاعه يحكم بطهرها ، فإن عاد الدم بان الكلى حيضاً ، وإن انقطع حكمنا بطهرها ، وهكذا ، ما لم يعبره فإن رأت الدم يوماً ثم انقطع ولم يعد ، لم يلزمها غسل إذ لا حيض (٢) فتقضى الصلاة التي تركتها .

/ « وقوله : وإن عبر ولها قوى يصلح فهو الحيض » :

أى إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً ولها قوى وهي الميزة التي ترى الدم قويا وضعيفا — وسيأتي بيان ذلك — فتحيض أيام القوى ويجعل الضعيف استحاضة ، لها فيه حكم الطاهرات ، (٣) سواء كانت مبدأة أو معتادة ، ذاكرة أو ناسية ؛ لأن التمييز علامة قائمة فقدمت على العادة في الأصح ، وسواء اقتصر الضعيف على تسعين يوماً أو جاوز ، لقوله ﷺ : « إن دم الحيض أسود ، وإن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، فإذا كان الآخر فاغتسل وصلى » (٤) ، ولكن لا ترد إلى القوى إلا إذا كان يصلح حيضاً ، يجمعه شروطه ، وهي : ألا ينقص عن يوم وليلة ، (٥) ولا يزيد عن خمسة عشر ، (٦) وألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر (٧) يوماً متصلاً .

« وقوله : وبضعيف تخلل ، أو لحق ، وبعده أضعف وصلح » :

يعنى إذا رأت مثلاً خمسة عشر سواداً ثم يوماً حمرة أو نقاء ثم خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمرة فالحيض أحد عشر يوماً والنقاء أو الضعيف المتخلل بين القوين حيض ، وكذا ضعيف تقدمه قوى ،

(١) ومقابلة يقول نفاساً لخروجه عقب نفس / م .

(٢) لأن أقله يوم وليلة متصلاً ، وهذه رأتها يوم دون ليلة فليس بحيض كما ذكر / م .

(٣) فيلزمها الصلاة والصيام ، ولها قراءة القرآن ومسح المصحف وتوضأ لكل فرض وتحتى وتعصب قبل الوضوء / م .

(٤) روى أبو داود والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصل فإتما هو عرق » ص ٢٧٠ ج ١ نيل الأوطار .

(٥) وهي أقل الحيض .

(٦) وهي أكثر مدة للحيض فما زاد عنها يكون استحاضة .

(٧) وهي أقل الطهر فإن نقص عنها لم يكن طهراً فأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً / م .

وعقبه أضعف منه ، فإذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حُمْرة ، ثم أطبقت الشقرة ، فالأحمر مع الأسود حيض؛ لأنه يعد أقوى منه ، وبعده أضعف منه ، فلو تقدم الضعيف لغا ، بأن رأت حُمْرة ثم سواداً ثم شقرة ، فحيضها السواد فقط ، وكذا إن تأخر الضعيف ، وكان الأضعف قبله ، بأن رأت سواداً ، ثم صفرة ، ثم حُمْرة ، وكذا إن لم يصلحاً معا حَيْضاً ، كما إذا رأت عشرة سوادا ، ثم ستة حُمْرة ، فإن الجمع بينهما لا يصلحان حيضاً فحيضها السواد فقط .

« وقوله : وإلا فيوم وليلة بكل ثلاثين لمبتدأة » :

أى وإن عبر الأكثر ولم تكن مميزة ذات قوى وضعيف يصلح حيضاً ، وهى مبتدأة فإننا نتبين أن حيضها يوم وليلة جعل ذلك مراداً لمبتدأة ، لأنه يقين ما وراءه مشكوك فيه .

« وقوله : وعادة لمعتادة طهراً وحيضاً ، ووقتاً ، بنقاء تخلل » :

أى وإن لم تكن مميزة ولا مبتدأة ولكنها معتادة ، وهى التى سبقت لها عادة فى الطهر والحيض وعرفت القدر والوقت ، فإننا نتبين أن حيضها أيام العادة : لقوله (١) ﷺ للمرأة التى كانت تهريق الدم : « لتنتظره عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذى أصابها » فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإن كانت تحيض خمساً من الشهر وتطهر خمسة وعشرين حدت على ذلك ، حيضاً وطهراً ، وتبين أن أيام النقاء المتخلل فى أيام العادة حيض ، فعلمت من هذا التقسيم ، أن التمييز مقدم على العادة .

« وقوله : وثبت بمرة » :

أى وثبت العادة لقوله ﷺ — : « لتنتظره عدد الليالى . والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها » (٢) فاعتبر الشهر الذى قبل الاستحاضة .  
فإن تعددت عاداتها ولم تنضب رُدَّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ، مثاله : لو رأت مبتدأة خمسة أيام أسود وباقي الشهر أحمر ثم أطبقت السواد حكماً بأن عاداتها خمسة أيام ، حتى لو رأت الدم بصفة واحدة فى شهر ، رددناها إلى خمسة أيام ؛ لأن التمييز قد أثبت لها عادة .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وقالوا: إنها فاطمة بنت أبي حبيش ، جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله ص ٢٦٨ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) أى أن العادة تثبت بمرة واحدة ، كما دل عليه الحديث المذكور وروى البخارى نحوه عن عائشة ص ٢٦٩ ج ١ نيل الأوطار ، وكما مثل له بقوله لو رأت مبتدأة

خمسة أيام . . . الخ / م .

« وقوله : ولو تميزا ، وقُدِّمَ » :

يعنى لو كانت عاداتها خمسة في كل شهر فرأت في شهر أربعة ، سوادًا ، ثم أطبقت الحمرة أبدًا ردت إلى الأربعة ؛ لأن التمييز (١) نسخ العادة ويقدم عليها لأنها (٢) أمانة ظاهرة ، والعادة تثبت بمرّة وقد وجدت .

« وقوله : وتنقلها بمرّتين » :

أى وثبتت تنقل العادة بمرتين ، فلو حاضت في شهر ثلاثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم عاد دور آخر هكذا ، وتتفق المرتان ، في ستة أشهر (٣) ثبت هذا التنقل وردت إليه .

« وقوله : وثَحِيضٌ إن عبر المرءُ ، أو ضَعْفٌ ، فإن استمر ، بان طُهْرًا ، وفي الدور الثاني

يُطَهَّرُ ، فإن انقطع ، بان حِيضًا » :

أى وإذا عبر الدم المرءُ الذى هو يوم وليلة في حق المبتدأة وأيام العادة للمعتادة أو ضعف في حق من بدا لها التمييز ، إما لكونها مبتدأة أو لكونها معتادة ثم طرأ تمييز نسَخَ عاداتها ونقص عنها؛ فإنما في الدور الأول تحكّم على الجميع بالحيض فتفطر ولا تصلى رجاء أن ينقطع قبل الخمسة عشر، فإن استمرّ وجاوزها ، بان أن ما حكمنا به بعد الرد وعند الضعف حِيضًا طُهْرًا (٤) ، وفي الدور الثاني ، نحكم بعد الرد وعند الضعف بالطهر في الجميع؛ لأنها علة مزمنة فالظاهر بقاؤها فإن انقطع بخمسة عشر بان أن ما حكمنا به طُهْرًا ، حِيضٌ . (٥)

« وقوله : ولا حِيضٌ لنحو مبتدأةٍ ، رأت يومًا دمًا ، وليلة نقاء ، حتى عبره » :

أى إذا انقطع دم مُبتدأةٍ أو من عاداتها الأقل يومًا ، دما بلا ليل ، بأن كانت ترى يوما دمًا وليلة نقاءً ، وهكذا إلى فوق الخمسة عشر فلا حِيض لها ؛ لأن اليوم بلا ليلة لا يُعَدُّ حِيضًا ولا سبيل إلى ؛ زيادة في المدة ، ولا إلى جعل النقاء حِيضًا ؛ لأنه لم يتخلل دمًا (٦) في المدة فلها حكم الطاهرات ، بخلاف ما إذا انقطع يوما وليلة فإن حِيضها النوبة الأولى من كل شهر .

(١) وكما تقدم من أن التمييز أقوى من العادة .

(٢) الأولى لأنه (أى التمييز) أمانة ظاهرة وهو إما يعلل لتقديم التمييز على العادة ، والعادة أمانة غير ظاهرة / م .

(٣) وهى مدة الدورين المتفقين ، وترد إليها إذا أطبق عليها الدم بصفة واحدة وإلا فالتمييز مقدم على العادة كما تقدم .

(٤) فاعل بان أى بان أمر ما حكم عليه بالحِيض طُهْرٌ .

(٥) فاعل بان / م .

(٦) الأولى جعله فاعل يتخلل فيكون مرفوعا على الفاعلية ويكون النقاء مفعولا / م .

« وقوله : والقوى ما جمع من ثخن ، وتتن ، وقوة لون أكثر ، ثم ما سبق » :

أى اعلم أنه تقدم في الميزة أن القوى هو الحيض ، وأراد هنا تبيين القوى لأن دم الحيض أقوى من دم الاستحاضة لونا وتنتا وتُخُنًا ، أما اللون فمعتبر به قطعاً ، وكذا الآحران على الأصح ، ولا يخفى أن الأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، فما اجتمع من هذه الخصال الثلاث فيه أكثر فهو أقوى ، فإن كان أحدهما أسوداً والآخر أحمر مُنتباً ثخياً فهو الحيض على الأصح ، فإن كان مع الأسود ثخن أو تنن ومع الأحمر أحدهما فالحيض الأسود قطعاً ، وإن كان أحدهما أحمر مُنتباً والآخر أحمر ثخيناً ، فهما سواء ، فالسابق منهما هو الحيض ، وهو المراد بقوله: ثم ما سبق، واعلم أن كلامهم هذا لا يستقيم إلا إذا كان الصالح للحيض منهما واحد فقط ، أما إذا صلحاً جميعاً حَيْضًا ، بأن رأت حمرة وتنتا خمسة أيام ، ثم حُمرة وثخانة خمسة أيام ، ثم حُمرة فقط مطبقة ، فلا بد من جعل العشرة حيضاً ، وكذا إذا رأت سواداً خمسة أيام ، ثم خمسة حمرة منتنة ثم أطبق لون أضعف ، فالعشرة حيض ؛ لأننا قد بينا أن الضعيف ، إذا تعقب القوى وتعقبه أضعف منه فاللاحق النسبى حيض فكيف إذا كانا قويين، نعم إذا رأت سواداً عشرة أيام مثلاً ، ثم حمرة منتنة ستة أيام فهذا محل الخلاف .

الأصح أن حيضها السابق وإن رأت مع التنن ثخانة في هذه الصورة فالأصح أن حيضها الستة التي جمعت وصفين ، ولم يتعرض شرح الحاوى لذلك . ولا بد منه .

« وقوله : وإن رأت مبتدأة ، خمسة عشر حُمرةً ، ثم مثلها سواداً أفطرتها » :

أى قال الراجعى : قال الأئمة : لا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلا هذه وزاد المتولى فقال: لو زاد السواد على الأكثر فقد فُقد التمييز فيبين أن حيضها يوم ليلة من أول الحمرة ، فيكون ابتداء الدور الثانى يوم الحادى والثلاثين فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً، فقال غيره: مُقتضى ما ذكره من القوة ومن كون الصفرة والكدره حيضاً أنه يمكن أن تُؤمر بترك الصلاة ثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً، بأن ترى كدره خمسة عشر يوماً ثم صُفرة مجردة كذلك، ثم شُفرة مجردة كذلك. ثم حمرة مجردة ، ثم سواداً مجردة كذلك ، ثم حمرة وثخنا وتنتا كذلك ، ثم سواداً وثخنا وتنتا كذلك .

« وتحتاط ناسيةً قدرَ عادةٍ ووقتها وتصلى كلَّ فرضٍ أولَ وقته بغسل لا في نقاء

ولا لنفل » :

اعلم أن المعتادة غير المميزة لها أربعة أحوال : أن تذكر الوقت والعدد وقد تقدم ذكرها ، وأن تنسى



الوقت وحده، أو العدد وحده، وسيأتي، وأن تنساها غفلة أو إغماء أو جرت لها عادة وهي مجنونة ثم أفاقت وهي المتحيرة<sup>(١)</sup>، فتؤمّر بالاحتياط وتُمنع من الوطاء وقراءة القرآن في غير الصلاة، وتؤمر بالعبادات لاحتمال الظهر، وتصلّي الفرض وتتنفل كالتيمم، وعليها أن تغتسل لكل فرض؛ لاحتمال الانقطاع، وتراعى ترتيب الوضوء؛ لاحتمال أنه فرضها دون الغسل، فلا يسقط الترتيب قطعاً، وأن تغتسل وتصلّي أول الوقت، فإن أحرثت عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكفها، فلها مرة أخرى بعد الوقت لاحتمال طهرها أول الوقت، ثم حدوث الحيض وقد وجبت فتكون المرتان واقعتين في الحيض، وإنما تغتسل لكل في حال جريان الدم، وأما في حالة انقطاعه إذا انقطع، فلا حاجة لها إلى إعادة الغسل إذا غتسلت بعده، ولا يلزمها أن تغتسل للنوافل، بل تصلّيها بعد الفرض، فإن صادفت حيضاً فلا حرج وإن صادفت طهرها حصلت.

« وقوله: وتعيده بوضوء بعد فرض لا يجمع معه، وقبل خمسة عشر يوماً: »

يعنى أن هذه المتحيرة، إذا صلّت الفرائض في أوائل أوقاتها لا يكفها، بل عليها أن تعيد لاحتمال أنها صلّت حائضاً، وانقطع بعد، فإنه إذا انقطع آخر الوقت بتكبيره لزم مع ما قبلها من صلاة تجمع معها، ولهذا أمرنا بتأخير الإعادة عما يجمع معها فتقضى الظهر بعد خروج وقت العصر والمغرب بعد خروج وقت العشاء، وأما الصبح فتعيدها بالغسل بعد خروج وقتها؛ لأنها إذا أدتها طاهراً أجزأتها أو حائضاً وانقطع في الوقت أجزأتها الإعادة، وإلا فلا شيء عليها، ويكفها لما تعيده الوضوء إن أعادته بعد فريضة الوقت لأنها تغتسل لها، فلو قدمت المعادة على فريضة الوقت لزمها غسلان، الثاني لفريضة الوقت، لاحتمال الانقطاع بعد ما أعادت، ولو قدمت فريضة الوقت وفرضنا الانقطاع بعدها كانت الإعادة غير لازمة. واعلم أنه لا يشترط المبادرة إلى الإعادة، بل تخرج عن العهدة بما قبل انقطاع خمسة عشر يوماً من أول وقت المعادة؛ لأن الحيض إذا انقطع، بقى الظهر خمسة عشر يوماً، وإن لم ينقطع فلا شيء عليها، فلو أخرت قضاءها عن خمسة عشر يوماً، لم تخرج عن العهدة إلا بالطريقة المذكورة عقيب<sup>(٢)</sup> ذلك، وهو: « أو تقضى الخمس لستة عشر ».

« وقوله: أو تقضى الخمس لكل ستة عشر، فإن صلّت متى اتفق فالعشر: »

أي وإن شاءت أن لا تعيد من اقتضت على أداء الفرض في أول الوقت أجزأها، ولزمها لكل ستة عشر يوماً الخمس لأنها لا يلزمها أن تعيد ما صلّته في الحيض ولا ما صلّته في الطهر إلا إذا انقطع في الوقت وتقدّم غسلها على الانقطاع، ولا يتفق ذلك إلا في صلاة واحدة فتلزمها وحدها أو مع التي قبلها

(١) سُمّيت بذلك لتحيرها، أو لتحير العلماء في أمرها وفي أحكامها. وهذا شروع في بيان أحكامها من حيث العبادة، وسيذكر كيف تصلّي الفرائض وكيف تتطهر لها. وكيف تصوم... الخ / م .  
(٢) الاصح عقب بدون ياء / م .

فيكفيها أن تصلي الخَمْسَ كمن نسي صلاة من الخَمْسِ أو صلاتين مختلفتين وقال في العزيم والروضه :  
وتقضى لكل خمسة عشر يوماً ، والصواب لكل ستة عشر كما قال صاحب الحاوي (١) ؛ لأن أقل الحيض  
يوم وليلة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فلا يمكن أن تُفوتها الصلاة التي تُلزمها لأجلها الخَمْس  
إلا في ستة عشر يوماً كما ذكر ، وإن اقتصر على أداء الفرائض ولكنها لم تحافظ على أول الوقت فهذه  
يكفيها قضاء العشرة ؛ لأنه يحتمل أن يطرأ الحيض في أثناء الصلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن  
أداؤها فيه فيلزمها ، وينقطع في أخرى أو بعدها فيجب ، ويجوز أن تكونا متفتحتين كظهريين  
أو عصريين ، ومن نسي صلاتين متفتحتين لزمه أن يأتي بصلاة يومين وليلتين .

« وقوله : وتصوم (٢) رمضان وثلاثين يوماً فيبقى يومان » :

أي تصوم كل يوم من شهر رمضان ؛ لاحتمال أنه طهر ويفسد عليها منه ستة عشر يوماً لاحتمال أن  
حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، وأنه بدأ بها في أثناء يوم فَيَم في أثناء سادس عشر فيبطلان  
ويصح لها من الشهر إن تم أربعة عشر يوماً (٣) وإلا فثلاثة عشر ، ويبقى عليها ستة عشر يوماً ، فإذا  
صامت ثلاثين ولأصح منها أربعة عشر يوماً ويبقى يومان .

« وقوله : والفائت إلى أربعة عشر تصومه ولأمرتين ، الأخرى من السابع عشر ، بزيادة

يومين بينهما » :

أي إذا كان عليها فائت صوم وأرادت قضاءه ، فإن كان أربعة عشر فما دونها صامته كما ذكر  
ولا يمكن أكثر منها في شهر لأنها تستوعبه ، بصومها مرتين وزيادة يومين بينهما ، ففي قضاء اليومين ،  
تصوم يومين متواليين ، ويومين كذلك من السابع عشر ، وتزيد يومين بينهما ، متفرقين أو متواليين  
متصلين بأحدهما أولاً ؛ لأنه إذا بدأ بها في اليوم الأول انقطع في السادس عشر وصح السابع عشر  
وما بعده ، وإن انقطع في الثاني ، صح اليومان المتوسطان ، وإن طرأ في الثاني ، انقطع في السابع عشر ،  
وصح الأول والثامن عشر .

واعلم أنه في الحاوي ، قال : وتصوم مثل الفائت ولأمر ، ثم مرة من السابع عشر : فتوسط ولأمر ،  
ففهم أنه لا يشترط الولاة في المرة الثانية ، وصرح به بعض شراحه كصاحب المصباح والقونوي ولفظه ،  
لا يشترط المولاة في المرة الثانية ، بل لو صامت السابع عشر يوماً ويوماً آخر ، إما التاسع عشر

(١) وفي ( ح ) « وتقضى بالوضوء بعد فرض لم يجمع مع المقضى قبل انقضاء خمسة عشر يوماً ، أو تقضى لكل ستة عشر يوماً الخمس والعشر إن صلّت متى  
اتفق .

(٢) لما انتهى من كيفية صلاة التحيرة شرع يبين كيفية صيامها .

(٣) إن كان الشهر ثلاثين فإن كان تسعاً وعشرين صح لها ثلاثة عشر / م .

أو غيرَه ، أجزأها ، وليس بصحيح ، بل المولاة في المرة الثانية شرط لأنهم صرحوا بجواز تفريق يومى الزيادة واتصالهما بأحد الصومين ، فلو صامت اليوم الأول والثاني ، والثالث والرابع تعين عليها أن تصوم السابع عشر والثامن عشر ، فلو أخرت الثامن عشر إلى التاسع عشر ، لم تبرأ لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع لطريانه في التاسع عشر فلا يَحْصَل لها إلا اليوم السابع عشر فقط ، وهذا ظاهر لا محيص عنه . على أنه في النهاية ذكر في مثلها أنه يشترط الولاء في الصوم الأخير ، وهو مقتضى إطلاقهم صوم السابع عشر والثامن عشر ، وهكذا تصوم لما زاد إلى أربعة عشر .

« وقوله : أو يومٍ إن فرَّق وكلٌّ من الأخرى سبعِ عشر نظيره ، أو مُؤخَّرٌ إلى خامس عشر

ثانيه » :

أى تصوم الفائت مرتين ، كما ذكر ، متواليا بزيادة يومين أو تصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم ، فإن كان الفائت يومين وفرقت بين كل يومين بيوم ، بأن صامت يوما وثالثه وخامسه ، لزم أن يتفرق بين كل يوم من المرة الأولى ومقابله من المرة الأخرى بخمسة عشر يوما ، وذلك بأن تصوم سبعِ عشر الأول ، وتساع عشر لا غير ؛ لأن سبعِ عشر الأول في هذه خامس عشر الصوم الثاني ، وإن صامت يوما ورابعه وعاشره صامت سبعِ عشره ، ويوم العشرين منه ؛ لأن كلا منهما سبعِ عشر نظيره ، ولها تأخير نظير الأول إلى يوم الثامن عشر ؛ لأنه خامس عشر يوم الصوم الثاني ، وتأخير نظير الصوم الثاني ، وإن صامت يوما ورابعه ، وعاشره ، صامت سبعِ عشره ويوم العشرين منه ؛ لأن كلا منهما سبعِ عشر نظيره ، ولها تأخير نظير الأول ، إلى يوم الثامن عشر ؛ لأنه خامس عشر الصوم الثاني ، وتأخير نظير الصوم الثاني إلى يوم الرابع والعشرين لأنه خامس عشر ثانيه ، وذلك أنك إذا قدرت ابتداء الدم في اليوم الأول انقطع في السادس عشر وضح السابع عشر وما بعده ، وإن قدرت انقطاعه في اليوم الأول صح الرابع والعاشر ، وإن قدرت ابتداءه في الرابع انقطع يوم التاسع عشر وضح الأول واليوم العشرون ، فلو لم تزد اليوم ، أو قدمت الصوم الثاني عن ما ذكرناه ، أو أخرته ، لم تخرج عن العهدة .

« وقوله : ولكن إلى سبعة » :

يعنى أن القضاء بالتفريق وزيادة يوم لا يتصور إلا في سبعة ؛ لأنها تستوعب الخمسة عشر .  
« وقوله : فليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه ، وسابع عشره وتساع عشره مثلا » :

يعنى إذا وجب عليها قضاء يومين ، صامت كما ذُكِر ، فيصح لها اليومان يقينا ؛ لأنه إن ابتداء بها في اليوم الأول ، انقطع دمها في السادس عشر وضح لها السابع عشر والتاسع عشر ، وإن بدأ بها في الثاني ، صح لها الأول والتاسع عشر ، وإن بدأ بها في الثالث ، فكذلك ، وإن بدأ بها في الرابع صح لها الأول والثالث ، وهكذا يوما يوما ، حتى يفرض ابتداء الحيض في اليوم السابع عشر ، فيصح لها الثالث والخامس ، حتى يفرض ابتداءه يوم التاسع عشر ، فيصح لها الخامس والسابع عشر .

« وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ، ومرة بعدها ، بتخلُّلٍ قَدْرِهِ فِيهِمَا إِلَى خَمْسَةِ وَبِتَخْلِيلِ ثَلَاثَةِ إِلَى سِتَّةِ ، وَيَوْمٍ لِسَبْعَةِ ، وَلِكُلِّ مِثْلِهِ فِي الثَّالِثَةِ ، لَكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةَ لِسِتَّةِ ، وَثَلَاثَةَ عَشْرِ لِسَبْعَةِ ، وَثَلَاثِيَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشْرِ تَصُومُ ضِعْفَهُ ، وَخَمْسَةَ عَشْرِ وَوَلَاءَ ، وَلَمَّا زَادَ تَصُومُهُ وَسِتَّةَ عَشْرِ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ عَشْرِ فَمَا دُونَهَا » :

أَيُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الصُّوْمِ الْمُتَتَابِعِ خَمْسَةَ فَمَا دُونَهَا صَامَتْ قَدْرَ مَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرِ ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا بِتَخْلِيلِ قَدْرِهِ فِيهِمَا ، أَيُّ فِيمَا قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشْرِ وَبَعْدَهَا ، وَتَصُومُ قَدْرَهُ ثُمَّ تَهْمَلُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ تَصُومُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ تَهْمَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرِ قَدْرَهُ ، وَتَصُومُ قَدْرَهُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ صَامَتْ قَدْرَهَا ، وَأَهْمَلَتْ الْمُمْكِنَ ، فَتَهْمَلُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ لَمْ يُمْكِنَنَّ أَنْ تَهْمَلُ إِلَّا يَوْمًا وَتَهْمَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرِ كَذَلِكَ ، لَكِنْ تَصُومُ فِيمَا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشْرِ خَاصَّةً ، لِسِتَّةِ تِسْعَةَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ عَشْرِ ، وَلِسَبْعَةِ ثَلَاثَةَ عَشْرِ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ يَوْمِ السَّابِعِ عَشْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَتَابِعُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ عَشْرِ ، صَامَتْ ضِعْفَهُ ، وَزَادَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَوَلَاءَ ، وَإِنْ زَادَ صَوْمُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ عَشْرِ — وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا — كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشْرِ صَامَتْهَا وَزَادَتْ ، سِتَّةَ عَشْرِ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً لِلْأَرْبَعَةِ عَشْرِ ، وَمَرَّةً لِلْيَوْمِ الزَّائِدِ ، وَهَكَذَا إِلَى ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ تَصُومُ مَا عَلَيْهَا ، وَتَزِيدُ السِتَّةَ عَشَرَ مَرَّتَيْنِ ، وَلِتِسْعَةَ وَعِشْرِينَ تَزِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَ وَاحِدٌ صَامَتْ مَا عَلَيْهَا ، وَزَادَتْ السِتَّةَ عَشَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ إِلَى سِتَّةِ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ زَادَ وَاحِدٌ صَامَتْ مَا عَلَيْهَا وَزَادَتْ السِتَّةَ عَشَرَ خَمْسَ مَرَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ ، فَفِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ تَصُومُهُمَا وَسِتَّةَ عَشَرَ خَمْسَ مَرَاتٍ وَوَلَاءَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي خَمْسَةِ عَشْرِ ، [ أَوْ أَكْثَرَ ] (١) لَا يَنْفَلِكُ عَنِ التَّخْلِيلِ بِحَيْضٍ ، فَتَعْذِرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا فَإِنَّ مِنْهُ بَدًّا ، وَهَذَا مَا اسْتَدْرَكَهُ الْجِيلِيُّ (٢) عَلَى الْأَصْحَابِ وَعَلَى صَاحِبِ الْحَاوِي؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بِالْحَيْضِ لَا يُعْذَرُ فِيهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بُدٌّ ، وَأَمَّا عِنْدَ إِمْكَانِ التَّخْلِصِ مِنْهُ فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَلَا مَحِيصَ عَمَّا قَالَهُ الْجِيلِيُّ .

« وَقَوْلُهُ : وَتَقْضَى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ ، فِي خَمْسَةِ عَشْرِ بِتَخْلِيلٍ ، وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِالتَّطَهْرِ ، وَمَرَّةً بَعْدَ مِثْلِهِ ، مِنَ السَّادِسِ عَشْرِ ، تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ ، لِأَوَّلِ كُلِّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ بَعْدَ » :

أَيُّ وَتَقْضَى الْخَمْسَ الَّتِي لَزِمَتْهَا لِسِتَّةَ عَشْرِ يَوْمًا ، كَمَا قَالَ ، فَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِأَنْ تَقْضِيَهَا ثَلَاثَ

(١) وَجِدْتُ بِالْهَامِشِ مِنْ (١) [ أَوْ أَكْثَرَ ] وَوَجِدْتُ فِي صَلْبِ الشَّارِحِ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ (ب) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ ، أَبُو سَعِيدٍ الْجَوَانِي الْجِيلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ، وَجَاوَانُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَكْرَادِ سَكَنَتِ الْجَلَّةَ ، وَقَدْ كُنِيَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، تَفَقَّهُ بِيَعْدَادَ عَلَى الْغَزَالِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالْكِتَابِيِّ ، وَبَرِعَ وَتَمَيَّزَ وَصَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَأَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ الْقَاضِي ، وَقَرَأَ الْمَقَامَاتَ عَلَى مُؤَلِّفِهَا الْحَرِيرِيِّ ، وَلَهُ شَرْحُ الْمَقَامَاتِ وَعَيُونُ الشُّعْرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَحَدَّثَ بِكِتَابِ « الْجَامِ الْعَوَامِ لِلْغَزَالِيِّ عَنْهُ » قَالَ ابْنُ النُّجَارِ بَلَّغْنِي أَنْ مَوْلَاهُ فِي سَنَةِ ٤٦٨ هـ ثَمَانِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَلَمْ يُوْرَخْ وَفَاتَهُ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ تَوَفَّى بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ ج ٤ / ٨٨ / طبقات الشافعية الكبرى .

مرات ، وذلك بأن تُغتسل وتراعى ترتيب الوضوء ،<sup>(١)</sup> وتصلى الصبح مثلاً ، ثم تتوضأ وتصلى الظهر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم تتوضأ وتصلى المغرب ، ثم تتوضأ وتصلى العشاء ، ثم تمهل زماناً يسع ما فعلت أو أكثر من الغسل ومن الطهارات المذكورة ، والصلوات ، ثم تأتّى بها مرة قبل انقضاء خمسة عشر ، ثم تمهل من السادس عشر زماناً يسع الخمس وطهاراتها المذكورة ، ثم تأتّى بها مرة ثالثة تغتسل للأولى من الجميع فقط وتتوضأ لكل ما بقى ، لأنه إن طرأ الدم في أثناء الصلاة من الصلوات الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر ، وقد أمرت بالإمهال قدرها ، فما تأتّى به بعد ذلك يجزئها ، وإن انقطع في أثنائها طراً في مثل ذلك الوقت من السادس عشر ، فيصح لها صلوات المرة الثانية .

قلت: وينبغي أن يجب ترتيب الوضوء في كل غُسلٍ؛ لأنه قد يكون فرضها الوضوء فقط، وإذا قلنا: إن الغسل بنية الجنابة والحيض عمداً<sup>(٢)</sup> لمن حَدَثَهُ الأصغر ، لا يحصل به الوضوء لزمها نية الوضوء والله تعالى أعلم .

« وقوله : وفي قضاء العشر تجعل المرتين ثلاثاً ، والمرة مرتين بذلك التخلُّل » :

يعنى أنها تقضى العشر ثلاث مرات في خمسة عشر ، فمرتين من السادس عشر ، ولا بد من التخلل المذكور بقدر الصلوات والطهارات بين كل مرتين ، وليكن التخلل بين الأولى والثانية من المرة الثانية كما بين الأولى والثانية من المرة الأولى .

واعلم أن قوله: تتوضأ مرّات، قد يقال لايقين إلا إذا كانت خمسة مفروضة الأعيان، أما على ما فسره شراح الحاوى أن المراد بالخمس والعشر ما تقضى لكل ستة عشر فلا يتعين الوضوء خمس مرات ، بل هي مخيرة بين ذلك<sup>(٣)</sup> وبين أن تتوضأ مرتين وتزيد ثلاث صلوات للخمس المذكورة ، فتصلى بالأول الصبح والظهر والعصر و المغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، هذه مرة بوضوءين؛ لأن أكثر ما عليها صلاتان ، بتقدير انقطاعه في مجموعة ، فيلزمانها كمتيمم نسي صلاتين من الخمس . ويجاب عن ذلك ، بأن يقال : هذه يلزمها المبادرة بالصلاة لحدثها الدائم فإذا صلّت صلاة يحتمل أن يكون الغرض المنسى غيرها ، وقد اشتغلت عنه بما ليس من أسبابه ، وقد يقال : لا يسلم أنه ليس من أسبابه ؛ لأنها لا يتوصل إلى القضاء إلا بذلك وهو أولى بالاحتمال . من انتظار الجماعة .

(١) لجواز أن يكون فرضها الوضوء لا الغسل كما ذكر من قبل / م .

(٢) أما لو نوى ذلك غالطاً غير متعمد فقالوا : إنه يرتفع الحدث الأصغر ، وقالوا : إن غسل الرأس يكفي عند المسح ولاداعي لمسح الرأس كما يقول البعض / م .

(٣) من الوضوء خمس مرات أو الوضوء مرتين كما ذكره / م .

« وقوله : وتحتاط للشك حافظةً قدرٍ أو وقتٍ » :

أى اعلم أن هذين القسمين قد سبق الوعد بذكرهما ، الأول : أن تحفظ المعتادة قدر عاداتها ، أنها خمسة مثلاً ، ولا تدرى كم دورها ، ولا ما ابتداءه فهذه كالمثيرة ، وكذا إن عرفت أنها خمسة وأن دورها ثلاثون ولم تعرف ابتداءه ، وإن عرفت ابتداء الدور فهي مثلها ، إلا أنها لا تؤمر بالغسل في الخمسة الأولى .

فإن عرفت مع الابتداء زمن الطهر بأن قالت: عادتني خمسة من ثلاثين، وكنت في العشر الأخيرة طاهراً ، فهذه تحتاط في العشرين إلا أنها تغتسل في الخمسة الأولى ، ويحكم بطهرها في العشر الأخيرة<sup>(١)</sup> ولا حيض لها يقين ، لأن المنسى لم يزد على نصف المنسى منه ، فإن زاد ، بأن قالت في هذه الصورة عادتني خمسة عشر فهي في الخمسة الأولى في حيض مشكوك فيه <sup>(٢)</sup> كسمل الابتداء ، وتتوضأ لكل فريضة . وفي الخمسة الثانية والثالثة في حيض بيقين ، لأنه على كل تقدير ، وفي الخمسة الرابعة في طهر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع ، فتغتسل<sup>(٣)</sup> لكل فريضة وباقي الشهر طهر يقين ، الثاني: أن تحفظ وقت العادة دون قدرها بأن قالت : كان يتبدىء في أول كل ثلاثين ولم تعرف سواه فيوم وليلة من أولها حيض يقين ، وإلى خمسة<sup>(٤)</sup> يحتمل الانقطاع فتغتسل وتحتاط كالمثيرة ، وباقي الشهر طهر يقين ، وإن قالت: كان ينقطع آخر كل ثلاثين . فالنصف الأول طهر يقين ، ثم هي في حيض مشكوك فيه يحتمل الابتداء ، فتتوضأ إلى أن يبقى يوم وليلة من آخره فإنه يكون حيضاً يقيناً .

« وقوله : وتغتسل آخر كل نوبة ، من عادة مختلفة نظم ، أو نسي » :

أى اعلم أننا قد بينا أن المختلفة إذا انتظمت ثبتت بمرتين ، فإن لم تنتظم بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة من غير ترتيب بل يختلف ، أو لم تحفظ نظم عاداتها فهذه لها ثلاثة من كل شهر حيض بيقين ، فتغتسل آخرها ، ثم هي في شك فتتوضأ لكل فرض إلى آخر الخمسة<sup>(٥)</sup> ثم تغتسل ، ثم هي في شك فتتوضأ إلى آخر<sup>(٥)</sup> السبعة ، ثم تغتسل ولا يتكرر عليها غسل ، ثم هي طاهرة إلى آخر الشهر .

(١) لأنها تذكر أنها طاهر في العشر الأخيرة ولا حيض لها فيها يقين / م .

(٢) لأنها في هذه المدة طهر مشكوك فيه / م .

(٣) عملاً بغالب الحيض / م .

(٤) أى إلى اليوم الخامس من ابتداء الثلاثة الأول / م .

(٥) أى إلى اليوم السابع من ابتداء الثلاثة الأول أيضاً أى يحتمل أن تكون حائضاً إلى اليوم السابع ثم بعده طاهر إلى آخر الشهر / م .

## النفاس

« وقوله : والنفاس من لحظة إلى ستين يوماً » :

أى واعلم أن النفاس<sup>(١)</sup> هو الدم الذى يخرج عقب الولادة ، وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون ، وأقله لحظة ، وليس هذا حدًّا للأقل بل إعلام بأنه أقل ما يتصور ، ولم يتعرض فى الكتاب لغالبه وغالب الحيض ، إذا لا مرد<sup>(٢)</sup> إليهما على الصحيح ، فإن جاوز النفاس الستين<sup>(٣)</sup> فهي مستحاضة ، وفى وجه يحكم بما بعد النفاس حيضاً<sup>(٤)</sup> ، كما يحكم بما بعد الحيض نفاساً ، وزبغاً ، أى ضعيف .

## الاستحاضة

« وقوله : وتغسل مستحاضةً ، كسلس ، فرجا ، وتعصبه » :

أى واعلم أن دم الاستحاضة كسلس البول والمذى ونحوه فى أنه حدث دائم ، لا يمنع صوما ، ولا صلاة ، ولا وطأً وإنما يحتاط هنا للقليل من النجاسة والحدث ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن ونحوه فإن كفى وإلا تلجمت بحرقه وتربط طرفيها إلى وسطها ، وهو المراد بقوله وتعصبه ، وذلك واجب ، فإن تأذت وأحرقها الدم أو كانت صائمة تركت الحشو ، وسلس البول يحشو ذكره ثم يعصبه إن احتاج .

« وقوله : وتتوضأ لكل فرض وقته » :

أى لأن حدثها دائم ولا مستبحة فلا تتوضأ قبل الوقت كالمتيمم .

« وقوله : فإن اشتغلت بغير سبب الصلاة ، أو انقطع ولو فيها ، جددت ، لا إن ظنت قرب

عود » :

أى يجب على المستحاضة بعد الوضوء المبادرة إلى الصلاة فإن أخرجت لسبب من أسباب الصلاة ، كاللبس والاجتهاد فى القبلة والأذنين<sup>(٥)</sup> وانتظار الجماعة ونحوه لم يضر ، وإن كان لسبب آخر كالأكل

(١) لو قال الدم الخارج عقب فراغ الرحم لكان أشمل للخارج عقب العلقه والمضغة / م .

(٢) مردها استقرأ الشافعى / م .

(٣) وهو أكثر النفاس بالاستقراء والأقل والغالب والأكثر فى كل من الحيض والنفاس باستقراء الأمام الشافعى ، وقد تقدم أن أقل الحيض يوم وليلة باتصال أو قدرهما إذا كان بانقطاع ، وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً / م .

(٤) هذا هو الراجح عند فقهاء الشافعية ، ولا يشترط أن يتخلل أقل الطهر بين أكثر النفاس والحيض ، وإنما يشترط هذا بين الحيضتين لا من حيض ونفاس « المعنى » شرح المنهاج .

(٥) يراد الأذان والإقامة فغلب أحدهما على الآخر .

ونحوه ، جددت جميع ما فعلته من التعصيب والوضوء وغيره ، (١) وإن لم تزل العصابة ولم يظهر دم لتكرّر حدثها وتقصيرها وكذا لو أحدثت حدثاً آخر أو انقطع لشفاء أو غيره، وتعيد ذلك كله إلا إذا انقطع وظنت قرب عوده ، والمراد غلبة الظن ، ولو بقول خبر ثقة ، فأما إذا ظنت عدم عوده أو لم تظن عوده ولا عدمه ، أو ظنت عوده ولكن لم تظن قربه أو ظنت بعده ، فإنها تُعيد في ذلك كله ؛ لزوال العذر ، وكون الأصل عدم العود فإن ظنّت بُعد العود فعادَ صلّت (٢) .

واعلم بان تقييده في الحاوي (٣) للانقطاع بقوله قبلها أى قبل الصلاة مُوهم أن الحكم لو انقطع فيها يختلف ، وليس كذلك ، لأن انقطاعه فيها أيضاً مبطل ، ولكنه أراد التنبيه على أنه يجب عليها حينئذ التجديد ، فلا يجوز لها أن تشرع في الصلاة ، فلو شرعت لم تعتقد وإن عاد قريباً ، وقد شمل في الإرشاد عبارته الجميع بحذف قوله : قبلها ، فصرح بوجوب التجديد للانقطاع فيها وفيما قبلها .

« وقوله : إلا بالتبين » :

يعنى إذا انقطع وقد علمت قرب عوده ولم يحكم ببطلان طهارتها فطألت (٤) مدة الانقطاع تبيناً ببطلان طهارتها من حينئذ .

## أحكام الصلاة

« وقوله . باب . (٥) من زوال إلى زيادة ظل كل شيء مثله ظهر » :

أى أقول: بدأ بالمواقيت: لأن بدخولها تجب الفرائض وتصح، وقدم الظهر: لأنه مقدم (٦) في حديثه صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ، يوم أمّه عند البيت فصلى به الظهر حين زالت الشمس ، وصلى به العصر حين كان ظل كل شيء بقدره ، وصلى به المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى به العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظل كل شيء بقدره ، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى به

(١) كان حقه أن يقول : وغيرهما ؛ ليعود الضمير على المتقدم وهو التعصيب والوضوء / م .

(٢) أى فوضؤها باق بخاله . تصلى به ؛ لأن الدم عاودها قبل مضي زمن يمكن فيه الوضوء عادة / م .

(٣) وفي ( ج ) « فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة أو انقطع قبلها جددت لا إن علمت قرب العود فإن دام قضت » .

(٤) بحيث تسع المدة الطهارة وما يلزم لها عادة ؟ فتبطل طهارتها ويلزمها التجديد للطهارة / م .

(٥) لما أمى الكلام على الطهارة وما يلزمها شرع في المقصود من الطهارة وهى الصلاة ، وبدأ بأوقاتها ، لأنها من شروط صحتها ، وبدأ بالظهر إشارة لظهور هذا الدين على غيره رغم معارضة جابرة الكفار ؛ ولأن جبريل عليه السلام أول ما بدأ تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بها ، والصلاة المكتوبة معلومة من الدين بالضرورة وهى أحد أركان الاسلام الخمس ويكفر جاحدها ، ويمهل تاركها ثلاثة أيام ثم يقام عليه حددها وهو القتل ، وقد ثبت وجودها بالكتاب والسنة والإجماع ، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الجانب ذكر بعضا منها المؤلف ، وهذا شروع في شروط صحتها ، وأول هذه الشروط دخول الوقت ؛ ولذا شرع يبين وقت كل صلاة ، فلو وقعت صلاة في غير وقتها لم تصح / م .

(٦) يشير بذلك إلى حديث الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمئى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر » . الحديث ص ٣٢

جـ ١ صحيح الترمذى .



المغرب للقدر الأول ، وصلى به العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى به الفجر حين أسفر ، ثم قال الوقت ما بين هذين ، وعدل في الإرشاد إلى هذه العبارة ، لتناسب المعطوفات ولأن في قوله في الحاوي : وزيادة الظل مثله ، مايجوز إلى تأويل لإيهامه إلى زيادة الظل الموجود مثل نفسه ، قال الأئمة : ولا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، والزوال ميل الشمس إلى جانب المغرب وانحدارها من الارتفاع ، ويعرف ذلك بزيادة الظل حالة الاستواء أو حدوثه ، فقد يقدم في بعض البلاد كالحجاز ، وقال : إلى زيادة ظل كل شيء مثله ، ولم يقل : إلى مصير ظل كل مثله (١) ، ليخرج الظل الذي يكون عند الاستواء في غالب الأوقات ، ولو قال كذلك لأدى إلى إدخال العصر قبل وقته .

### « وقوله : فيإلى غروب ، والاختيار إلى مثليه عصر » .

أى للحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس . واعلم أن العطف بالفاء المشعرة بالتعقيب هنا أولى من عطفه في الحاوي بضم المؤذن بالتراخي ؛ لأن العصر يدخل بمجرد خروج الظهر ، لهما (٢) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عنه صلى الله عليه وسلم : أن وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس التفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى » (٣) .

وكذلك الحكم فيما سوى المغرب مع العشاء ، والصبح مع الظهر .

### « وقوله : فيإلى قدر أدائها . بشروط وسنن مغرب » :

أى الضمير في أدائها عائد إلى صلاة المغرب ، أقام المضاف إليه مقام المضاف الذي أعاد الضمير عليه وهو مؤخر ؛ لأنه المبتدأ وربته التقديم ، والاعتبار بسقوط قرص الشمس فإن لم يرها لكونه في ببيان ، فبأن لا يرى شعاعا على أعلى البناء ، ويتسع بقدر الشروط كالوضوء والستر بل اللبس التام والاستقبال والسنن كالأذان والإقامة ، وركعتي السنة بعد أداء الفريضة ، كل ذلك باعتبار الوسط المعتدل ، وقالوا : قَدَرَ لقم بكسر سَوْرَةِ الجوع .

(١) ولو قال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال لكان أوضح وأسلم من الذي قاله ويتقسم كل وقت لكل منها إلى ستة أوقات : ( أ ) وقت فضيلة من أول الوقت إلى ما يسع الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقص وكل ذلك بالوسط المعتدل ، وبعضهم قال إلى ربع الوقت وهو ضعيف ثم . ( ب ) وقت الاختيار قال القاضي وهو إلى نصف الوقت ، ثم . ( ج ) وقت جواز إلى أن يبقى منه ما يسع واجباتها وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها . ثم ( د ) وقت حرمة أى يحرم تأخيرها إليه ؛ لأن إيقاعها فيه واجب ويحرم الإتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه . ثم ( هـ ) وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره ، ثم ( و ) وقت عذر وهو وقت جمع الصلاة مع الأخرى إن كانت تجمع معها / م .

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم وأحمد والنسائي ، ص ٣٠٦ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) رواه الترمذى عن أبي قتاده ص ٣٧ ج ١ صحيح الترمذى .

« وقوله : ومن غروب حُمْرَةِ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ ، والاختيار ، إلى الثلث عِشَاءً » :

أى يدخل وقت العشاء بغروب الشفق<sup>(١)</sup> ، وهو الأحمر لرواية ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : الشفق هو الحمرة<sup>(٢)</sup> « وقالوا: وقد لا يغيب « الشفق في بلد ، فينبغى أن يصلوها ، إذا مضى زمن فيه شفق أقرب بلد إليهم ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق؛ لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة<sup>(٣)</sup> » .

« وقوله : فيإلى الطلوع والاختيار ، إلى أسفاري صبح » :

أى بطلوع الفجر الصادق يخرج وقت العشاء ويدخل وقت الصبح ، والفجر الصادق هو الثاني المستطيل في الأفق الذى ينتشر ويزداد ضوءه ، والكاذب يبدو مستطيلا في السماء ، ثم يتمحق وتشبهه العرب بذنب السرحان<sup>(٤)</sup> لطلوه ، واختصاص الضوء بأعلاه كالشعر يكثر في أعلى ذنب السرحان دون أسفله ، والمراد بالطلوع طلوع الشمس أى يمتد وقته إلى طلوعها . واعلم أنه ذكر في الكتاب أوقات الاختيار في العصر والعشاء والصبح وقدرها، وقال الإصطخرى<sup>(٥)</sup> : هى آخر الوقت ويخرج بخروجها، واستدل بصلاحي جبريل عليه السلام، وقد ذكرنا من الأحاديث المصرحة بخلافه ، ما حسن معه أن يحمل فعل جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار ، للجمع بين الأحاديث والعمل بالزيادة الواردة . وللعصر<sup>(٦)</sup> أربعة أوقات وقت فضيلة كغيرها وسيأتي بيانه ، ووقت اختيار كما بيناه، ثم وقت جواز إلى الاصفرار ، ثم وقت كراهة إلى الغروب ، وللعشاء هذه الأوقات غير الكراهة . وللصبح الأربعة ووقت الكراهة فيها من الإسفرار في الأفق ، وللظهر وقتان فضيلة ثم اختيار إلى آخره، ووقت المغرب واحد على الأظهر ، وفي قول وهو المختار يمتد إلى العشاء .

(١) أول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر ، فإن لم يكن للبلد شفق أحمر فأول وقت العشاء غروبه في أقرب البلاد إليه ، أو بمضى وقت المغرب السابق وهو زمن يسع الصلاة وما يطلب لها من فروض وسُنن ووضوء ومعرفة قبلة وتحفظات دائم الحدث وأكل لقيمات تكسر حدة الجوع ، ثم يتدىء وقت العشاء ووقت الفضيلة لها / م

(٢) حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطنى وقال : هو غريب وكل رواه ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى ص ٩ ج ١ نيل الأوطار وقامه : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، وزاد أحمد : « تسلم في كل ركعتين » ، ص ٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) السرحان هو الذئب / م .

(٥) الإصطخرى هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله ، أبو سعيد الإصطخرى الإمام الجليل أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ولد سنة ٢٤٤ هـ ، أربع وأربعين ومائتين قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا ، قال : وحديثى القاضى أبو الطيب قال : حكى لى الداركي أنه قال سمعت أبا اسحاق المروزى يقول : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخرى وأبو العباس بن سريج ، ولاه المقنن قضاء سحستان وتوفى ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ هـ ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب ، ٢ / ١٩٣ طبقات الشافعية الكبرى .

« وقوله : وَيُعْذِرُ مَيِّتٌ وَسَطَ الْوَقْتِ » :

أى إذا مات قبل الأداء، لأن وقت وجوبها متسع معلوم فكان معذوراً بخلاف الحج ، فإنه لا يعذر من مات بعد القدرة على أدائه، لأن وقته العمر ، وآخره مجهول ، فإذا لم يبادر كان مُقْصِراً ، وآخر وقت الصلاة معلوم فهو غير مقصر ، ما بقى وقت يسعها ، فإن طول فيه القراءة والوقت يسعها حتى خرج الوقت وقد أُوِّبَ بركة فيه ، لم يَأْتُمْ بذلك .

« وقوله : وَتَقَعُ بَرَكَةٌ فِيهِ أَداءً وَيُعْصَى » :

أى تقع الصلاة كلها أداءً بوقوع ركعة منها في آخر الوقت ، مع أنه يُعْصَى في التأخير<sup>(١)</sup> إليه ، فإن لم يدركها فالكل قضاء<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : وَنُدِبَ لَا بُعْذِرَ تَعْجِيلٍ بِتَسْبِيبٍ حِينَ دَخَلَ » :

أى تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل ، لقوله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله<sup>(٣)</sup> » قال الشافعي رحمه الله: الرضوان للمحسنين والعفو يشبه أن يكون، للمقصرين، ويستثنى من له عذر كالمسافر السائر ، يؤخر إلى الثانية ومن يدافع الأخبثين<sup>(٤)</sup> وشهوة الطعام<sup>(٥)</sup> ومنتظر الستر أو القدرة على القيام آخر الوقت ، وفي اليوم الغيم إلى أن يتيقن<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك، ولم يَسْتَنْ ذَلِكَ في الحاوي<sup>(٧)</sup> .

ويؤخذ من قوله : بتسبب حين دخل ، أنه لا يشترط تقديم المتسبب على الوقت وهو الأصح ، بل تَحْصُلُ الفضيحة بالتسبب أوله ، وليس له أَكُلُّ لَقَمٍ وكلام قصير يمنع إدراكها ، ولو تسبب قبل الوقت وأخرها بقدر التسبب بلا حاجة فهل يكون مدركاً ؟ فيه تردّد .

- 
- (١) إذا تعمد التأخير بغير عذر ، وقالوا إن نية الأداء تقوم مقام الأداء حتى يتمكن منه في الوقت / م .  
(٢) أى فالفرض كله قضاء وإذا أدرك الركعة في الوقت فالفرض كله أداء بما فيه الواقع بعد خروج الوقت ، ودليله قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ذكره في الصحيحين ص ٢١ ج ٢ نيل الأوطار ، ومعنى أدرك الصلاة أى مؤداة / م .  
(٣) رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قاله الترمذى في صحيحه ص ٣٦ ج ١ منصوح عليه في الشارح فلا لزوم له .  
(٤) مُدَافَعَةُ الأخبثين البول والغائط ومثله الريح أيضا / م .  
(٥) له تناول لقيمات يكسر بها حدة الجوع وشهوة النفس / م .  
(٦) أى يتيقن من الوقت للاشتباه بالغيم، أما لو عرف بشيء آخر كورد وقراءة وأى علامة أخرى فليس له التأخير / م .  
(٧) وفي ( ح ) « وإن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء، وندب التعجيل بأن يَسْتَنْغِلَ بأسباب الصلاة كلما دخل الوقت » .

« وقوله : وإبراد بظهر<sup>(١)</sup> لا جُمعةً ، في قطرٍ حرٍّ ، بشدته لجماعة تُقصدُ من بُعد لا في

ظل » :

أى وندب الإبراد بالظهر، هذا كالمستثنى مما تقدم ، وليكن التأخير إلى أن يمتد للحيطان ظل يمشی فيه ، ولا ينبغي أن يُؤخَّر عن النصف الأول من الوقت ، ولا يصح الإبراد بالجمعة ؛ لأنهم مأمورون بالتبكير وربما تكاسلوا ؛ إن رخص في التأخير ولا قبلها خطبة تطول ، فقد يؤدي ذلك إلى تفويتها، ويشترط لاستحباب الإبراد ما ذكره ، فلو وجد شدة الحر في غير قطر حار لم يندب لندرة شدة الحرّ فيه، ولو وجد شدة الحر بقطر حار، ولكنه يصلّى منفرداً أو في جماعة لا تُقصدُ من بعد أو تقصد منه ولكنه في ظل لم يندب الإبراد ؛ لانتفاء المشقة . وقوله في الحاوي : في مسجد : قال في المهمات<sup>(٢)</sup> : تعبيره : يعنى الرافعى بالمسجد جرى على الغالب ، وإلا فالأوجه إلحاق المدارس والرُّبُط وسائر أمكنة الجماعة بذلك .

« وقوله : وتأخير لتيقن جماعة » :

وندب تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة ما لم يخرج عن الاختيار<sup>(٣)</sup> على الأصح إذا تيقن حصولها

فيه .

« وقوله : وجاز تحرّي من لو صبر تيقن » :

أى ويجوز لمن اشتبّه عليه الوقت لغيم ونحوه ، أو حبس في ممطورة<sup>(٤)</sup> أن يتحرى ويستدل بالدرّس والورد وصياح الديك المجربّ ونحوه ، ويصلّى بغلبة الظن ولو قدر على درك اليقين بالصبر ، وقيل : لا يجوز بل يصبر ، والصحيح الجواز ، فإن التحرى قد يجوز مع القدرة على اليقين في الحال كالماءين عند البحر فكيف عند العجز عنه إلا في المال ، فكذلك يجوز التحرى من لو صبر وجد من يخبره عن علم ؛ لأنّ خبر العدل مقدم على الاجتهاد .

(١) دليله خير الصحيحين « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ، وفي رواية للبخارى « بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ص ٣٠٥ ج ١ نيل الأوطار ، أى هيجانها وانتشار لهبها ، قالوا : والحكمة فيه أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن التأخر / م .

(٢) المهمات في فقه الشافعي للأسنوي ، وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو المجد ولد في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ وحفظ التنبيه ومع الحديث من الأوسى والصابوني وغيرهما ، وأخذ العلم عن القنوي والجلال القزويني وغيرهما ، وبرع في العلوم ثم لزم التدريس والتصنيف ، وله العديد منها « المهمات » و « التنقيح فيما يرد على التصحيح » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « زوائد الأصول » و « تلخيص الرافعي الكبير » و « شرح المنهاج للنووي » وغير ذلك ، وتولى وكالة بيت المال والحسبة وتوفى سنة ٧٧٢ هـ ج ١ / ٣٥٢ من البدر الطالع .

(٣) وهو كما قال القاضي إلى نصف الوقت كما تقدم / م .

(٤) بناء يتخذ تحت الأرض ، وكان حقه أن يقول : « المطورة » / م .

« وقوله : فَإِنْ قَدَّمَ أَعَادَ كَصَوْمٍ » :

أى فَإِنْ اشْتَبَهَ الْوَقْتُ وَتَحَرَّى وَصَلَّى ، فَإِنْ بَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ ، وَإِنْ بَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزِهِ ، وَأَعَادَ ، فَكَذَلِكَ الْخَبُوسُ فِي الْمَطْمُورَةِ (١) ، [ إِذَا أُجْتَهَدَ لِلصَّوْمِ وَصَامَ شَهْرًا فَبَانَ أَنَّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَعِيدُ أَيْضًا ، وَلَفْظُ الْإِعَادَةِ ، يَشْتَمِلُ مَا أَتَى بِهِ ثَانِيًا قَضَاءً أَوْ إِدَاءً ] (٢) .

« وقوله : وَلَا أَعْمَى تَحَرَّى وَتَقْلِيدٍ » :

أى لِأَنَّهُ يَدْرِكُ مِنَ الْأَمَارَاتِ ، مَا يُدْرِكُ بِالسَّمَاعِ وَالْحِسِّ وَالرَّوْدِ ، وَيَعْجِزُ عَمَّا يَدْرِكُ مِنْهَا بِالنَّظَرِ .

« وقوله : وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ طَهَّرْتُ — وَلَوْ آخَرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ — وَجِبَتْ ، وَمَا قَبْلَهَا فَقَطْ — إِنْ جُمِعَا — وَتَمَكَّنَ فِيهَا مِنَ الْأَخْفِ لَا مِنْ شَرْوِطٍ ، إِنْ طَرَأَ الْعَذْرُ وَأَمَكَّنَ تَقْدِيمَهَا » .

أى لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الرَّفَاهِيَةِ ، شَرَعَ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَةِ ، وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْمَعْذُورُ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ ، وَأَشَارَ إِلَى بَيَانِ الْأَعْذَارِ ، وَأَنَّهَا الصَّبَا وَالْكَفْرُ وَالْجَنُونُ ، وَالْإِعْمَاءُ وَالْحَيْضُ ، وَانْتَفَى بِالْحَيْضِ عَلَى النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْكَفْرُ عَذْرٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا بَعْدَهُ ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى لَفْظَةِ زَالٍ لِيَشْتَمِلَ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ ، مَا إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ آخَرَ الْوَقْتِ ، وَمَا إِذَا زَالَتْ آخِرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ ، وَزَوَالَ الصَّبَا وَالْكَفْرُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَزَوَالِ الْجَنُونِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ ، ثُمَّ طَرَأَ الْعَذْرُ ، بَعْدَ مَضَى شَيْءٍ مِنَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ الْعَذْرَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يَتَّصِرُ طَرِيانَ عَذْرِ الصَّبَا وَالْكَفْرِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ كُلَّهَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضٌ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ بِشَرْوِطِهِ ؛ إِذْ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ، لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تَمَكُّنَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْوَقْتِ إِذَا أَمَكَّنَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَهُ ، فَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَرَضِ بِشَرْوِطِهِ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ الْفَرَضِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ جَمْعٌ لَتَجِبَ الْأُولَى ، وَإِنْ زَالَ فِي آخِرِهِ بِتَكْبِيرَةٍ فَلَا بَدَّ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ ثُمَّ طَرَأَ الْعَذْرُ فَهَذَا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ الشَّرْوِطِ عَلَى الْوَقْتِ فَتَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بِتَمَكُّنِهِ مِنْهَا دُونَ شَرْوِطِهَا ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مُسْتَبِيحًا كَالْمُتِمِّمِ ، وَدَائِمَ الْحَدَثِ ، فَتَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوَقْتِ مُتَعَذَّرٌ (٣) فِي حَقِّهِ ، فَيَجِبُ تَمَكُّنُهُ مِنْهَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ دُونَ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى بِدَلِيلِ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ وَقْتُ الْأُولَى وَقْتًا لِلثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا لَا تَفْعَلُ مَعَهَا

(١) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَتَبَّى فَلَانَ مَطْمُورًا إِذَا بَنَى بَيْتًا فِي الْأَرْضِ (يُرِيدُ تَحْتَ سَطْحِ الْأَرْضِ) الْمَصْبَاحُ / م .

(٢) وَجَدَ بِهَامِشِ (١) وَبِرَاجِعَةِ (ب) وَجَدْتَ بِمَكَانِهَا كَمَا تَرَى .

(٣) لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ الطَّهَارَةَ فِي الْوَقْتِ ، فَدَخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ طَهَارَتِهِ وَلِذَا تَعَذَّرَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ / م .

إلا تبعا ، فلو قُدِّمت أو فصلت عنها بزمان لم يصح . إذا فهمت ذلك فاعلم أن الشيخ في الحاوي<sup>(١)</sup> كالمرح بأنه إذا زال العُدْر في آخر الوقت بتكبيرة وأمكناه ففعل الصلاة بشروطها لزمته ولزمه بذلك ما قبلها — وإن لم يتمكن منه — وبأنه إذا زال وأدرك من وقت الثانية ما يسعها ويسع الأولى دون الشروط لزمته ، وبهذا فسره صاحب المصباح والقونوي . واستشكل صاحب المصباح الفرق بين المسألتين ونقل القونوي الاستشكال عنه ، والمفهوم من كلام المصباح أنه لا بد منه من إمكان فعل ما أوجبوه ؛ لأن البلخي<sup>(٢)</sup> لما قال : إن العذر إذا طرأ وقد مضى من الوقت ما يسع بتكبيرة لزمته الصلاة قياسا على زواله في آخره ، وغلطوه ، وروى أنه رجع عنه ، وقالوا هذا لم يتمكن من الصلاة ، بخلاف من زال عذره آخر الوقت بتكبيرة فإنه يتمكن منها خارج الوقت ، غير أنه إن يُعَدُّ العُدْر قبل التمكن منها فلا يلزمه ، وقد احترز في الإرشاد بقوله : وجبت وبما قبلها فقط من قول البلخي أنه إذا طرأ العذر يجب بما بعدها .

« وقوله : وإن أحرَمَ بظُهرِ فبلغ ، أو زال عذرُ جمعة ، لا إشكالٌ أجزأه » :

أي أحرَمَ الصبي بالظهر فبلغ أو أتمها ثم بلغ فإنه يجزئه عن وقت الفرض ، وكذلك إذا أحرَمَ بصلاة الظهر يوم الجمعة فبلغ في أثنائها أو بعد تمامها أجزأه ، وكذلك العبد يصلّي الظهر يوم الجمعة ، ثم يعتق ؛ لأنه صلّى وظيفة الوقت صلاة صحيحة فأجزأته ، كالأمة تصلّي مكشوفة الرأس ، عن الجمعة ، إلا الخنثى المشكل إذا بان رجلا بعد أداء الظهر فإنه تلزمه الجمعة ؛ لأنها إنما سقطت عنه للشك ، وقد زال ، وكان من حقه أن يحتاط ، فهو كالمقصر ، والله أعلم .

« وقوله : وسقطت بحيض وكذا بجنون ، لامع ردة أو زمن سكر ، عدوا<sup>(٣)</sup> » :

« أي وتسقط الصلاة عن الحائض<sup>(٤)</sup> مطلقا ، سواء كانت مرتدة أم لا ، وعن المجنون ، لا إن طرأ وهو مرتد فإنها لا تسقط عنه ؛ تغليظا عليه ، وإن طرأ الجنون — وهو سكران سُكرا يَأْتُم به — لم تسقط عنه في المدة التي ينتهي إليها سكره ، بخلاف الحائض ، والفرق أن سقوط الصلاة عن الحائض

(١) وفي ( ح ) « ويعيد ما وقع قبله كالصوم والصبا والجنون والإغماء والكفر والحيض إن زال آخر الوقت بتكبير ونحلا من الموانع ما يسعه والطهارة يجب بما قبله إن جمعا كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعه لا الصبا وعذر الجمعة » .

(٢) البلخي كنيته أبو يحيى البلخي ، واسمه زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى تحت بن عبد ربه بن سالم ، القاضي الكبير . قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله جعفر كذا ساق نسبه الحافظ في تاريخ الشام . روى عن يحيى بن أبي طالب وأبي اسماعيل الترمذي وبشر بن موسى وأبي حاتم الرازي وغيرهم . وروى عنه جمع كثير منهم : ابن درستويه وعبد الوهاب الكلامي . وكان القاضي أبو يحيى رجلا عالما كبيرا وهو من بيت علم أبوه وجده ، توفي في دمشق في شهر ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ ثلاثين وثلاثمائة ، ٢ / ٢٢٥ طبقات الشافعية .

(٣) أي متعد بسكره بأن شرب المسكر عمدا ، أما من تناول شيئا ظنّه دواء أو نحوه من مباح فسكر فليس بمُتَعَدِّ .

(٤) لأن سقوط الصلاة عنها غريمة كما سيذكره بعد / م .

غريمة ، وعن المجنون رخصة ،<sup>(١)</sup> والرخصة لا تناط بالمعاصي ، وقال في الحاوي<sup>(٢)</sup> : إن المرتد يقضى زمن الجنون لا الحيض ، وإن السكران يقضى غيرهما ، أى غير زمن الحيض والجنون ، أما زمن الحيض ، فكما قال ، وأما زمن الجنون فليس على إطلاقه ، بل يقضى مجنون مدة سكره تغليظا عليه ، وأما زمن الجنون بعده لا يقضيه على الأصح وهو المقطوع به ، فى الإرشاد ، وأما من شرب دواء فزال عقله أو مسكر أجهله فسكر فلا قضاء عليه لأنه معذور ، وإن غلبه وظنه لا يسكر لقلته فغير معذور .

« وقوله : ويؤمر مميز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر » :

أى اعلم أنا لا نأمر أحداً ممن لا تجب عليه الصلاة إلا الصبي ، فإننا نأمره بها لسبع إن ميز ، ونضربه عليها لعشر ، للحديث « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم على تركها وهم أبناء عشر<sup>(٣)</sup> » فيجب على الآباء والأمهات تعليمه الطهارة وسائر الواجبات لسبع والضرب عليها لعشر؛ لأنه حينئذ يقوى ، والأجرة<sup>(٤)</sup> من مال الطفل وإلا فعلى الأب ثم الأم، وكذا الصوم يجب الأمر به لسبع وضربه عليه لعشر ، وهذا إن أطاقه<sup>(٥)</sup> ، وإلا فلا يؤمر ولا يضرب .

## الأوقات التي تكره فيها الصلاة

« وقوله : وتحرم لا فى الحرم . بعد أداء صبح وعصر وعند طلوع واصفرار وعند استواء ، إلا بجمعة. صلاة لا بسبب إلا متأخرا ، كالإحرام حتى ترتفع زُمعاً وتغرب وتزول وتبطل فيها » :  
أى وتحرم الصلاة فى هذه الأوقات الخمسة ، لأحاديث وزدت فى ذلك ، إلا فى حرم مكة ، زاده الله شرفا ، لما روى أبو ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة »<sup>(٦)</sup> ولقوله ﷺ « يا بنى<sup>(٧)</sup> عبد مناف من

(١) الرخصة ما تعلق بفعل المكلف وهنا لا تكليف لانتفاء العقل ، فالعبر بالرخصة هنا فيه نظر ؛ لأنه لا تكليف على المجنون ، إلا إن تعدى مجنونه تغليظا عليه وليس هو المراد هنا / م .

(٢) وفى ( ح ) « وقضى المرتد زمن الجنون لا الحيض والسكران غيرهما » .

(٣) صححه الترمذى وغيره ، وفى أثر داود « أنه ﷺ سئل متى يصلى الصبي فقال: إذا عرف شماله من يمينه » قال الديمرى ص ٢٩٨ ج ١ من نيل الأقطار ، والمراد عرف ما يضره وينفعه ، والمأمور بالضرب الولى أباً أو جدّاً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضى قاله النووى فى المجموع / م .

(٤) أى أجرة تعليمه الطهارة والصلاة وما يلزمها من مال الطفل، وإلا فكما قال من مال الأب أو الأم أو مال المسلمين أو من متبرع / م .

(٥) أى الصوم أما الصلاة فلا يأتى، فيها هذا العذر ( الطاقة ) / م .

(٦) رواه الشيخان عن أثر، هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٨٧ ج ٣ ، نيل الأقطار .

(٧) رواه ابن ماجه والنسائى، والترمذى وقال حسن صحيح ص ٩٤ ج ٣ نيل الأقطار .

ولى منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» .

فكره الصلاة في هذه الأوقات إلا ما لها سبب متقدم، كالفوائت حتى من السنن والأوزاد أو مقارن كركعتي الوضوء والاستسقاء،<sup>(١)</sup> وسجدة التلاوة والشكر وتحية المسجد، فيصليها فيها لوجود الأسباب، لا إن أتى بالأسباب<sup>(٢)</sup> ليصليها، وأما ركعتا الإحرام فلا يصلها فيها، لأن سببها متأخر<sup>(٣)</sup>، فقد يعوقه عن الإحرام عائق، ولا يكره عند الاستواء يوم الجمعة: «لنبيه ﷺ عن الصلاة وقت الاستواء إلا يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup> والأصح أن ذلك لا يختص لمن حضر لها، وتمتد الكراهة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب، ووقت الاستواء حتى تزول. واعلم أن النهي عن الصلاة ورد في أزمئة وأمكنة، أما الأزمنة فهي هذه الأوقات، فلا تعقد فيها الصلاة، وأما الأمكنة المنهى عن الصلاة فيها، فتصح فيها وهو المراد بقوله: وتكره بعد تخصيص الأوقات المذكورة بقوله وتبطل فيها أى في الأوقات المذكورة<sup>(٥)</sup>.

«وقوله: وتكره»<sup>(٦)</sup>، بمزبلة، ومجزرة، ومقبرة، وطرق، والوادي، وحمام بمسلخة، وعطن وكنيسة وتصح:»

أى اعلم أن الفرق بين الزمان والمكان، أن تعلق الصلاة بالوقت قوى؛ لاختصاصها بوقت دون وقت، ولا كذلك المكان، فضعف تأثيره فيها، وكرهت الصلاة فيها للحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن»<sup>(٧)</sup>. المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى، ويروى بدل بطن الوادي المقبرة؛ فالمزبلة والمجزرة لأجل النجاسة والمقبرة لحديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً الأرض كلها مسجد<sup>(٨)</sup>، إلا المقبرة، وأما الطريق فلغلبة النجاسة وانسلاخ الخشوع أيضاً، وتكره في الوادي الذى نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «اخرجوا بنا

(١) مقارنة سبب صلاة الاستسقاء لها واضح، ولكن بالنسبة للوضوء فإن سنة الوضوء قد سبقها السبب وهو الوضوء، فهو متقدم وليس بمقارن / م .

(٢) متعمداً قاصداً الصلاة في هذه الأوقات / م .

(٣) وكذا صلاة الاستخارة فسببها متأخر / م .

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ولأبى داود عن أبى قتادة نحوه، ولفظه «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ص ٩٢ ج ٣ نيل الأقطار .

(٥) وهى الأوقات الخمس التى ذكرها سابقاً بقوله بعد أداء صبح / م .

(٦) وتكره أيضاً في كل أرض غضب عليها كميخسر، ومسجد الضرار، وبابل، والأرض التى نام فيها الرسول ﷺ حتى طلعت الشمس فلما اتبه قال: اخرجوا بنا من هذا الوادي / م .

(٧) رواه ابن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذى عن زيد بن جيرة ص ١٣٨ ج ٢ نيل الأقطار، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بثله، صحيح الترمذى ص ٧١ ج ١ .

(٨) رواه عنه الخمسة إلا النسائى، وزادوا والحمام ص ١٣٣ ج ٢ نيل الأقطار .



## الأذان

« وقوله : فصل ، سن لذكرِ أذانٍ لمكتوبةٍ ( ٣ ) ، وإن والى فللأولى ولو فائتة » :

أى الأذان سنة على الأصح في وقت الصلاة المكتوبة ، ولا تقع السنة به قبل الوقت إلا في الصباح كما سيأتي ، وقوله في الحاوى : إنه لا يؤذّن في جمع التأخير إلا إن قَدّم فريضة الوقت : وعند النووى ، الأظهر أنه يؤذّن للأولى من صلاتي، الجمع في التأخير مطلقا ، ويُسنُّ أن يؤذّن للأولى من الفوائت على الأظهر الذى صححه النووى ، بل لو اجتمع فائتة وحاضرة فأذّن للفائتة وصلّاها ثم صلى الحاضرة عقيبها (٤) لم يؤذّن لها بل يقيم ، وإن فصلَ أذان بينهما لها ، وقال في الحاوى . ولا يؤذّن في الفائتة ولهذا قيده بقوله سنّ لأداء فرض الرجل . (٥)

« وقوله : وشُرِّطَ وقت وذكّرَ مُسلمٌ مُميّزٌ برفع صوت لجماعة ، ويُسرُّ حيث أُقيمت » :

أى يشترط أن يكون المؤذن ذكرا فلا يجزىء أذان المرأة والخنثى المشكل ؛ لأنهما ليسا من أهل الإمامة ، ولما في رفع صوتهما من العورة ، وأن يكون مسلما فإن أذن كافر حكمنّا بإسلامه ، إلا إذا كان عيسويا ، (٦) يعتقد أن محمدا مبعوث للعرب خاصة ولم يصح أذانه لكفرة في أوله ، وأن يكون مُميّزا ، فلا يعتد بأذان غير المميز لصغر أو جنون أو سُكْرٍ ، ويُكره من فاسقٍ ، فإن كان الأذان لجماعة اشترط

(١) حديث ابن مفضل عن أحمد باسناد صحيح ص ١٣٧ ج ٢ نيل الأوطار .  
(٢) وإن قصد بالصلاة فيها إظهار الشريعة الإسلامية أو أداء الوقت في وقت الفضيلة فلا شيء فيه ، ودليله ما فعله عمر رضى الله عنه حينما دخل بيت المقدس / م .  
(٣) الأصل في الأذان أنه شرع للصلاة المكتوبة الخمس وهو لغة : الإعلام ، وشرعاً : ذكر مخصوص للإعلام بدخول صلاة مفروضة ، وقد شرع وجاز في أشياء أخرى منها الأذان في أذن المولود ليكون أول ما يسمع في الدنيا هذا الذكر ؛ تيمنا وتبركا أن يكون من أبناء السعادة ، كذا جاز للمهموم فإن له أن يأمر من يؤذّن له في أذنه لأنه يزيل الهم ، قالوا أيضا : وإذا تَلَوَّتْ سحرة الجن والشياطين في صور فإنه يشرع الأذان ؛ لأن به يندفع شرهم ويهربون من سماعه ، وأذن المصروع والعضبان / م .

(٤) عقبها بدون ياء أفصح من عقب بالياء هكذا بهامش (١) .

(٥) دليله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا . . ﴾ الآية ( ٩ ) من سورة الجمعة وقوله ﷺ في خبر الصحيحين فليؤذّن لكم أحدكم ص ٣١ ج ٢ نيل الأوطار ، وهو سنة كفاية كما يفيد التعبير بلفظ أحدكم . وصرف الأمر عن الوجوب تركه في بعض الأحيان ، والراجح أنه شرع بعد الهجرة في السنة الأولى منها وقيل في الثانية ، وهو أفضل من الإمامة والإقامة بل أفضل منهما جميعا كما ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية ، منهاج النووى / م .  
(٦) طائفة العيسوية تنسب إلى أبى عيسى بن اسحق بن يعقوب الأصفهاني حدثت في آخر دولة بنى أمية في عهد المنصور ، وكان يقول برسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة ، وخالف في أشياء كثيرة منها أنه حرم الذبائح / م .

فيه رفع الصوت فإن أسره لنا فإن أذن لنفسه فيجزئه أن يُسمع نفسه ، والأفضل رفعه ، وإنما يرفع الصوت به حيث لم تقم جماعة، وإن كان في موضع جماعة وقد أقيمت كره رفع الصوت به لجماعة أخرى ، سواء كانت مكروهة كهى في مسجد له إمام راتب أم لا .

« وقوله : مثنى (١) مرتبا ولاء ، بلا بناء غير ، كحجج » :

أى ويشترط أن يكون الأذان مثنى ، وهذا منهم تغليب للأكثر وإلا ففيه لا آله إلا الله مفردة ، وفيه الله أكبر الأولى أربعة ، ويشترط أن يأتي به مرتبا هذا الترتيب المعروف ، وإلا لم يحسب فيرجع من حيث ترك الترتيب ، ويتم ، ويشترط الولاية ، فإن تخلل فصل كبير بسكوت أو كلام بطل لا إن قل (٢) فيبنى عليه ، ولا يستحب إعادته بخلاف من نام أو أغمى عليه ، فإنه يُستحب أن يُعيد وإن قل الفصل ، ويشترط صدوره من شخص واحد فلا يبنى على أذان غيره ، لأن صدوره من شخصين يورث اللبس ، وقوله : كحجج ، يشير إلى أنه لو أتى ببعض أعمال الحج ثم مات لم يجز أن يتمها غيره ؛ لأنه لو تخلل ، للإحصار ، ثم زال الإحصار ، فإن أراد أن يبنى على حج نفسه لم يجز ، ففيه أولى .

« وقوله : وسنن عدل متطهر متطوع ، صيت حسن صوت ، برفعه لمنفرد » :

أى ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً ؛ لأنه مأمون على العورات والوقت ، وأن يكون متطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر (٣) » . وأن يكون متطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار (٤) » وأن يكون صيتا ، وهو أعلى (٥) الصوت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : « أمله على بلال فإنه أئدى منك (٦) صوتا » وأن يكون حسن الصوت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن (٧) صوته ؛ ولأن القلوب إليه أميل .

(١) وألفاظه تسع عشرة كلمة بالترجيح وخمس عشرة بدونه . هكذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنه أبا محذورة رضى الله عنه ، وهو من خصائص هذه الأمة، وأول من أذن في السماء جبيل عليه السلام ، وأول من أذن في الإسلام بلال بن أذر ، رباح ، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن .

(٢) أى الكلام بأن كان ست كلمات فأقل وهي التي لا تبطل بها الصلاة ناسيا / هـ .

(٣) الذى رواه أبو داود خبر « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال طهارة » وقال في المجموع : إنه صحيح وفى صحيح ، الترمذى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » ص ٤٢ ج ١ صحيح الترمذى .

(٤) حديث « من أذن سبع سنين » رواه الترمذى ج ١ / ٤٤ صحيح الترمذى .

(٥) أى يرفع به صوته بقدر الإمكان بحيث لا يصيب المؤذن ضرر من الرفع للأمر به فى خبر البخارى ، وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أذر ، صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له : إذر ، أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٢ / ٤٥ نيل الأوطار .

(٦) حديث عبد الله بن زيد رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ج ٢ / ٣٦ نيل الأوطار .

(٧) حديث اختيار أذر ، محذورة ، بطوله رواه الخمسة وأخرجه مسلم ج ١ / ٩٧ بلوغ المرام .

« وقوله : مرتلا مرجعا ، قائما على عال ، وأصْبَعَاهُ بِصَمَاحِيهِ » :

أى وَيُسَنَّ الترتيل ، والترتيل تخليص الكلام بعضه من بعض ، والترجيح<sup>(١)</sup> أن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً مرتين ثم يمد بهما صوته مرتين ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا محذورة بذلك ، ولو تركه لم يضر ؛ لأن معظم المقصود الإبلاغ . ويستحب أن يكون قائما ، وأن يكون على منارة أو سطح لأن ذلك أبلغ في الإعلام ، فإن أذن جالسا كره وأن يجعل أصْبَعِيهِ في صَمَاحِي أذنيه لأنه أجمع للصوت .

« وقوله : مستقبلا وملفتنا بعنقه يمينا بحى على الصلاة ، ثم يسرة بالفلاح » :

أى ويستقبل المؤذن القبلة اتباعاً للسنة ، ولأنه أولى الجهات ، ويلتفت بعنقه فقط يمينا ، ثم يقول حى على الصلاة مرتين ثم يستقبل بوجهه ثم يلتفت يساراً ، ثم يقول حى على الفلاح مرتين .

« وقوله : وبعده<sup>(٢)</sup> التصلية ، والدعاء المأثور لكل » :

أى كما يستحب في أثناء الأذان ما ذكره يستحب بعد الأذان ، أن يصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لحديث صوبه عبد الله بن عمرو بن العاص . أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة ، صلى الله عليه عشر مرات ، ثم اسألوا الله لى الوسيلة ، والفضيلة<sup>(٣)</sup> » ويستحب أن يقول بعد ذلك : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » لحديث « أنه من قال ذلك حلت له الشفاعة<sup>(٤)</sup> » فإن كان فى أذان المغرب قال بعده ، اللهم هذا إقبال ليلك وإدبارك نهارك ، وأصوات دعائك ، فاغفرلى ، وكذلك فى الصبح ، لكن يعكس<sup>(٥)</sup> ، وقوله لكل ، أى من المؤذن والسامعين .

« وقوله : وبصبح تَثْوِيْبٌ ،<sup>(٦)</sup> وأذانان ، الأول بعد النصف ، ويجزىء أحدهما » :

أى وَيُسَنَّ بعد الحيعلتين ، أن يَثْوِيْبٌ فى الصبح ، وهو أن يقول بعد حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين ؛ لما ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه أبا محذورة ، وإطلاقه يقتضى أن التثويب فيها جميعا ، وفيه

(١) ومضى ترجيح ؛ لأن المؤذن يرجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير ، ولأنه رجع إلى رفعه بالشهادتين بعد خفضهما ٢ / م .  
(٢) ولم يتعرض لما يبطل الأذان الذى يبطله الردة والجنون والإغماء والسكر وطول الفصل بين كلماته ، بحيث لا يعد ما بعده تابعا لما قبله عرفا . وترك بعض كلماته ؛ لأنه حينئذ لا يُعَدُّ ما أتى به أذانا ، قاله شارح المنهاج للنوى / م .

(٣) هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو « أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إذا سمعتم المؤذن الحديث « إلا أنه قال : فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، ص ٥٥ ، ج ٢ ، نيل الأوطار .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ص ٥٤ ، ج ٢ ، نيل الأوطار .

(٥) أى يقول اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك . الخ .

(٦) التثويب قوله : « الصلاة خير من النوم . أى البيضة لها خير من راحة النوم أى لذاته ، وإلا فمن المعلوم أن الصلاة خير من النوم ؛ لأنها أفضل عبادة البدن والنوم

خلاف. وصحح النووي ، في تحقيقه (١) ، أنه في الجميع . والتثويب من ثاب إلى الشيء عاد إليه ، فكأن المؤذن عاد إلى الدعاء ، إلى الصلاة بعد الفراغ منه ، ويُستحب أن يؤذن للصبح ، أذنين ، أحدهما قبل الفجر ، ويجوز بعد نصف الليل ؛ « لقوله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (٢) » .

وجوز بعد نصف الليل ، تشبيها للدفع من مزدلفة ، وهو ما صححه النووي ، ونسبه إلى النص وإلى الجمهور ، وفيه بعد ذلك وجوه : أحدها قطع به في الحاوي وهو لسبع الليل شتاء ونصف سبعة صيفا ، قيل الليل كله وقيل وقت السحر ، ولو اقتصر على أذان الأول الذي بعد نصف الليل أجزأه .

« وقوله : ويحجب ، لا مصليا ونحوه » :

أى ويُسنُّ أن يحجب المؤذن لمن سمعه فيقول مثل ما يقول إلا من هو في صلاة وخلاء وجماع ، ويستحب إذا فرغ أن يحجب .

« وقوله : يحولق (٣) ، ويُصدَّق ، إن حِيلَ وثوب » :

أى هذا لف ونشر ، ومعنى يحولق (٤) فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، في كل حيلة (٥) ، ويصدق إن ثوب ، فيقول صدقت وبررت مرتين .

« وقوله : وفضل الأذان ، على الإمامة » :

أى هذا الذى اختاره النووي ، ونقله عن الاكثرين ، وقال فى الشامل : إنه المذهب ، وأن الشافعى قال ، فى الإمامة ، وأحب الأذان وأكره الإمامة . للضمان (٦) ، وما على الإمام فيها ، والمؤذن أمين ، قالوا والأمين أحسن حالاً من الضمين ، وقال أبو إسحق السردى الإمامة مكروهة ، وقيل الإمامة أفضل وهو المقطوع به فى الحاوى .

(١) تحقيق المحيط شرح الوسيط راجع .

(٢) كما جاء فى الصحيحين « أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » ص ٤٣ ، ج ١ صحيح الترمذى ، زاد البخارى « وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت » ص ١٠٠ ، ج ١ بلوغ المرام .

(٣) يقصد بحولق بتقديم القاف على اللام وهذا هو الذى عليه جملة العلماء / م .

(٤) أى يحولق بتقديم القاف بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٥) قال : حى على الصلاة وحى على الفلاح .

(٦) أى ضمان الإمام صلاة المؤمنين ولما فى الجماعة من مشقة أكثر .

« وقوله : وإقامة (١) ولأنتى ، مدرجا ، فرادى » :

أى ويُسنُّ للذكر أن يُقيم للمكتوبة ، والأنتى ، والإقامة سنة لا فرض كفاية ، وسُنُّ للمرأة لفقد المعنى المانع ، لكن تُسمَعُ نفسها وجماعتها النساء ، ويكره أن تُقيم لرجال أجنب وأن ترفع بها الصوت (٢) ، ويسن فيها سنن الأذان من الطهارة والستارة ، والاستقبال والقيام فلا تُقيم ماشيا والالتفات وإجابة السماع ، ويقول فى كلمتى الإقامة أقامها الله وأدامها الله ، وجعلنى من صالحى أهلها .  
واعلم أن الإقامة ، فرادى كلها ، إلا كلمتى التكبير **أولاً** وآخرًا ، وما يزيد فيها من كلمتى الإقامة فإنها مثنى ، ونظرا إلى الغالب منها ، وهو الأفراد ، والسنة فيها الإدراج فلا يرتل كما يرتل فى الأذان ، ويخفض بها صوته دونه .

« وقوله : ويترتب مؤذنون ، بوقت وسع » :

أى يعنى إذا كان للمسجد أكثر من مؤذن — وذلك مستحب — بقدر الحاجة ، وإلا فائتان للمسجد ، فإن اتسع الوقت ، ترتبوا فيؤذنون واحدا واحدا ، أو إن ضاق — والمسجد كبير — تفرقوا فى أقطاره ، وإلا تراسلوا ، إن لم يؤدِّ إلى تشوش ، فإن أدَّى إليه ، أذن بعض بالقرعة .

« وقوله : ويقيم راتب ، ثم أول ، ثم يُقرع » :

يعنى أذان جماعة والراتب فيهم واحد فهو الذى يُقيم ، فإن استوتوا فالمؤذن **أولاً** أولى ، فإن أذّنوا معاً أقرع بينهما ، فإن أقام غيره أجزأ ؛ لأن عبد الله بن زيد لما أذّن بلال ، قال : أنا راتبه ، فكنت أحب أن أؤذن ، فقال له النبى ﷺ : أقم (٣) ولا يقيم إلا واحد ، فإن لم يكتف به زيد .

« وقوله : وهى بنظر الإمام ، لا الأذان » :

أى لا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام ، بخلاف الأذان ، فإنه منوط ، بنظر المؤذن ، للحديث :  
« المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة (٤) » .



(١) وإنما كانت الإقامة أنقص من الأذان ؛ لأن الأذان والأقامة أمران يتقدمان الصلاة ، لأجلها ، فكان الثانى منهما انقص من الأول كخطبتى الجمعة ؛ ولأن الإقامة ثانى الأول ففى الخطبتين يفتح كل منهما بتكبيرات متوالية ، فكان الثانى انقص من الأول ، كتكبيرات صلاة العيد ؛ ولأن الأذان أوفى صفة من الأقامة ؛ لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت ، فكان أوفى قدرا منها ، كالركعتين الأولىين لما كانتا أوفى صفة بالجهر والسورة كانتا أوفى قدرا بالسورة .  
(٢) والحنثى المشكل كالمرة فى هذا كله ، مخافة الفتنة لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها . وحكم الحنثى الأحوط / م .  
(٣) حديث عبد الله بن زيد روى أحمد وأبو داود نحوه ص ٥٧ ج ٢ نيل الأوطار .  
(٤) رواه ابن عدى من رواية أبى هريرة : « ولو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به » ص ١٤١ ج ١ بلوغ المرام .

## النداء للجماعة في التَّفَلُّ

« وقوله : وَيُنَادِي لَجَمَاعَةٍ نَفِلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً » :

أى اعلم أنا قد بينا أن النوافل ، لا أذان لها ، ولا إقامة ، لكن ما أُقِيم منها جماعة ، كالعيدين والكسوفين ، والاستسقاء والتراويج ، استحَب أن ينادى لها ، الصلاة جماعة ، لا صلاة الجنَازة ، في الأصح ، وهو المفهُوم من الكتاب ؛ لأنها ليست نفلا . (١)

« وقوله : وَكُرِهَ ، لِحَدِيثٍ ، وَلْمَقِيمٍ ، وَبِجَنَابَةِ أَشَدَّ » :

أى يكره للمؤذن الأذان مع الحدَث الأصغر ، والكرَاهة للمقيم أشد ، وبالجَنَابَةِ أى بهما أشد ، وقال القَوْنَوِيُّ : يؤخذ من إطلاق أن الحدَث في الإقامة أشد من الجَنَابَةِ في الأذان ، وفيه نظر ، انتهى ، وعبارة الإرشاد سالمة من هذا الاعتراض الذى لا أراه إلا مندفعاً .

### شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها (٢)

« وقوله : فَصَلْ . شُرْطٌ لِّصَلَاةِ أَمْنٍ ، قَدَرٌ ، تَوَجُّهُ الْبَيْتِ (٣) أَوْ عَرَصَتِهِ بِكُلِّهِ يَقِينًا إِنْ قَرَّبَ

وَلَا حَائِلَ » :

أى شرط في صلاة الأَمْنِ فرضاً كانت أو نَفْلًا ، أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ ، واحترز بقوله أَمْنٍ من صلاة شدة الخوف ، وسيأتى الكلام عليها ، في بابها ، وبقوله : قَدَرٌ ، عن المريض الذى لا يجد من يحوله إلى القبلة ونحوه ، فإن الاستقبال في حقه لا يشترط لكن تجب الإعادة (٤) ، وهذه واردة على إطلاق الحاوى (٥) ، ولم يحترز عن نافلة السفر ؛ لأنه يذكرها قريباً ، فيجب أن يستقبل بناء البيت ، فإن كان على أعلى منه كَأَنْزِ ، قُبَيْسٍ أَوْ انهدم والعياذ بالله ، فلهؤلاء البيت والعريضة حكمه ، ويجب ذلك بكل البدن يقينا لمن

(١) وإنما هي فرض كفاية على المسلمين ، إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وقد تكون فرض عين إذا لم يعلم بها إلا واحد ، ولم يتعلمها إلا هو / م .

(٢) شروع في شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها ، وهي استقبال القبلة وستر العورة . . والطهارة من الحدث أصغر أو أكبر ، والطهارة من النجس والوقوف على

مكان طاهر ، ودخول الوقت . . الخ / م .

(٣) دليله قوله تعالى ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ آية ١٤٤ من سورة البقرة ، وحديث المسىء صلته ص ٢٦٤ ج ٢ نيل الأوطار .

(٥) قال في الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أى فلا يحتاج إلى التقييد بقوله قدر أى القادر فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل وجوب القضاء / م .

(٦) وفي ( ح ) شُرْطٌ لِّصَلَاةِ الْأَمْنِ تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرَصَتِهَا لِلخَارِجِ وَمِمَّتِهَا بِكُلِّ الْبَدَنِ إِنْ قَرَّبَ .

كان قريبا من البيت وهو خارج منه، وليس دونه حائل خلقى كالجبل، وكذا مُحَدَّثُ كَالْبِنَاءِ فِي الْأَصْح،  
فإن كان بعيدًا ودونه حائل لم يلزمه يقينا .

ومقتضى كلام الحاوي ، أنَّ القريب يلزمه اليقين مطلقا ، والصحيح أنه يجوز لمن دونه حائل يمنع  
رؤية البيت أن يجتهد .

« وقوله : أو شاخص (١) منه قدر ثلثي ذراع ، لمن فيه أو عليه » :

أي ويشترط على القريب الخارج الاستقبال المذكور ، ويجب على من في البيت أو على سطحه أن  
يستقبل مع ذلك شيئا شاخصا من البيت قدر ثلثي ذراع ، ولو بابه أو شيئا مُسَمَّرًا فيه ، لا مغرورًا  
ولا متاعًا ولو جمع تراب عرصته — والعياذ بالله — كفاه ، وقوله في الحاوي : شرط توجه الكعبة  
أو عرصتها للخارج وسمتها بكل البدن إن قُرب ، وتوهم بعض الشراح أن بين التوجه والمسامة بكل  
البدن فرقا فقال : وفهم من قوله إن قُرب ، أن قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما إذا لم يقرب ، فكأنه قال :  
شرط الصلاة توجه الكعبة ، وإن لم يكن بكل البدن إن لم يقرب منها ، وتوجه سمتها بكل البدن إن قرب  
منها (٢) . وكلام الشيخ العمري (٣) ، يوهم ذلك ، لكنه لا يريد ، إلا أنه لما كانت المسامة ببعض  
البدن ، للمتوجه إليها في البعد متعذرة ؛ لأن الجزء المسامت لبعض البدن في القرب ، سامت أبدأ  
متعددة في البعد ، وكان القريب يتصور ، أن يقابل ببعض بدنه البيت دون بعض ، اشترط مقابلة  
القريب به كله يقينا ، والبعد والقرب ، في إصابة العين سواء ، وإنما يختلفان في أن ذلك ، يجب في  
القرب يقينا وفي البعد ظنا .

« وقوله : ثم بخبر عدلٍ ثم يَجْتَهِدُ بِصِيرٍ (٤) » :

أي فإن عجز عن اليقين أخذ بخبر العدل ، ولو امرأة ورفيقا ، لا صبيا فاسقا . هذا إن أخبر عن  
علم وليس قبول قول الخبر عن علم تقليدًا له ، فإن لم يجد من يخبره اجتهد بالأدلة ، وهي كثيرة وأقواها  
القطب ، وأضعفها الرياح ، وليس للقادر على الاجتهاد أن يقلد غيره ، فإن ضاق الوقت صلى على  
حسب حاله ، وأعاد .

(١) متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة فيه ، وعصى مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولًا وعرضًا؛ إذ يقال إنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى  
ما هو كالجزء منها / م .

(٢) لما رواه الشيخان « أنه ﷺ رجع ركعتين قبل الكعبة (أي وجهها) وقال هذه القبلة ص ١٦٩ ج ٢ نيل الأوطار ، وخبر صلوا كما رأيتوني ، أصل ، ص ١٧٥  
ج ٢ نيل الأوطار .

(٣) الشيخ العمري . نصر بن ناصر بن الحسين العمري ، أبو المظفر بن الإمام الشريف تفتقه على أبيه قال عبد الغافر ولد في سنة سبع عشرة وأربعمائة وتوفى يوم  
الجمعة بعد الصلاة سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، ج ٤ ص ٢٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٤) مقبول الرواية ، قاله في المنهاج .

« وقوله : لكل فرض » :

أى وإن لم يفارق موضع صلاته الأولى فيعيد للثانية وإن كانت عقيبها ، كقضاء ونحوه ، وإن وافق الأول عمل به ، وإلا عمل بالثاني، للثانية ، ولا تبطل صلاته الأولى لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .

« وقوله : ويجرم بمحراه عليه السلام » :

أى محراب المدينة وما ضبط وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيه . منزل منزلة اليقين فلا يجتهد معه .

« وقوله : وبمحاربتنا الموثوقة لا يمنية ويسرة » :

أى لا يجوز الاجتهاد في محاربت المسلمين في البلدان والطرق التي جادتهم ، لا القرية الصغيرة ، إلا أن ينشأ فيها قرون من المسلمين ، ولا في طريق يقل فيه المارة أو هي للمسلمين والكفار ، وإنما يمنع من الاجتهاد فيها إذا خالف في الجهة ، أما في التيامن والتياسر ، فيجوز له الاجتهاد ؛ لأن الخطأ في الجهة على مثلهم بعيد ، وأما في الانحراف فلا يبعد .

« وقوله : ويقلد (١) عاجز عن تعلم ، (٢) عارفاً عدلاً » :

أى إذا لم يقدر على الاجتهاد ، ولا تعلم أدلته لكونه أعمى البصيرة والبصر ، أو ضاق الوقت عن تعلمه فيقلد عدلاً عارفاً ، فإن اختلف اثنان قلد الأعرف ندباً .

« قوله : وإلا صلى وقضى كمتحيرة » (٣) :

أى كل من هؤلاء القادر على التعلم ، إذا لم يتعلم وخشى فوات الوقت (٤) أو العاجز إذا لم يجد من يقلده ، كالعارف بالأدلة إذا تحير وضاق الوقت فإنه لا يجوز له التقليد ، فيصلّى كل منهم كيف اتفق لحزمة الوقت ، ويعيده .

« وقوله : وصبوب (٥) سفر مباح لقاصدٍ مُعَيَّنٍ بدل (٦) بنفلي ولو سجدةً ، لا بهودج وسفينة

لغير مُسَيَّرها » :

أى يجوز للمسافر سفرًا مباحًا ولو سفرًا قصيرًا أن يصلى النفل — لا الفرض — إلى صوب مقصده ، ولا يشترط أن يمشى الطريق إذا سار صوب المقصد ، ويكون ذلك بدلًا عن القبلة في سائر النوافل ، ولو رتبة وذات جماعة كالعيد ، ومن النفل سجود التلاوة والشكر فله أن يأتي بهما على السائرة

(١) والمراد بالتقليد قبول قول مُسْتَنَدُه الاجتهاد / هـ .

(٢) المراد عاجز عن تعلم أدلة القبلة / م .

(٣) وكمجتهد تحير لتعارض الأدلة ، أو لحفاها لنحو غيم ، أو حُبس فإنه يصلى كيف اتفق ويعيد / هـ .

(٤) لضيقه وعدم اتساعه للتعلم / م .

(٥) هذا كالاتناء من قوله « شرط لصلاة آمن قدر توجه . الخ » / م .

(٦) بدل من التوجه إلى القبلة / هـ .



صوب مقصده ، وسواء كان المسافر راكباً أو ماشياً ، إلا الراكب في هودج ، فإنه لا يكون صوب سفره بدلاً عنها ، وكذا راكب السفينة لتمكُّنه من الاستقبال إلا مُسَيِّرها لأنه معذور ، ولو ضاعت له دابة فخرج فتردَّد لها لم يترخص ؛ لأنه ليس له مقصدٌ مُعيَّن .

« وقوله : ولا (١) في تحريم سَهْل ، وركوع ماشٍ وسجوده ، وأتمهما ، وأوماً راكبٌ

لا بمرقِدٍ » :

أى إذا سَهَّل على الراكب الإحرام بالصلاة مستقبلها لم يكن صوبٌ مقصده بدلاً حال الإحرام وإن كانت صعبة أو مقطورة أحرَمَ صوبَ مقصده ، وكان الماشى يلزمه الاستقبال حال الإحرام والركوع والسجود ويتمهما لسهولة ذلك عليه ، ولا يومىء بخلاف الراكب في غير مرقِدٍ ، فإنه يومىء بهما ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة وسرجها لما يُخَشَى من نزواتها بل ينحنى للركوع والسجود ، إلى طريقه كما سيأتى ، ذكَّره في المريض ، إلا أنه لا يلزمه أن يبلغ غاية وسعة في الانحناء بخلاف ما يأتى ، في المريض .

« وتبطل بعدو ، وإعداد بلا حاجة وبعُدولٍ لا للأصل (٢) وإن أكره ، لا قصير بخطاء ،

وذهول وجماح فيسجد للسهو » :

أى وتبطل صلاة الماشى إن عَدَّوًا ، والراكب إن عَدَّأ بلا حاجة ، سواء أطال أو قصر ، وكذا تبطل بعدوله عن صوب سفره إن تعمد ، لا إلى الأصل وهى القبلة ، ولا تبطل إن جهل أو نسى أو جمحت به دابته وقصَّر ، ولكنه يسجد للسهو ، وفي الثلاثة (٣) على الأصح ، نقله في المهمات عن جماعة من الأصحاب وهو القياس ، لأن استدباره عمدًا مبطل ، فيسجد للسهو ، وصحح في الروضة والتقريب (٤) أنه لا يسجد ، إلا للجماح ، ونقله عن النص ، قال صاحب (٥) المهمات : وقد نقل الخوارزمي (٦) في الكافي عن النص أنه يسجد (٧) . قال في المهمات : وكأنَّ النووى لم يطلع على هذا النص ، فإن طال بطلت ، والمكره غير معذور لندرته ، فإن عدل بطلت صلاته .

(١) أى لا يكون صوب السفر — في تكبيرة الاحرام — بدلا عن الاستقبال بل لابد منه إذا سهل إيقاعه مع الاستقبال / م .

(٢) فالخطأ أن يعدل إلى جهة ، طانا أنها طريقه وليست كذلك / هـ .

(٣) بئنى الجهل والنسيان والجماح للدابة / م .

(٥) الأنوى كما تقدم ذكره

(٤) التقريب في فروع الشافعى للشاشى

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمى الحافظ الكبير المعروف بالبرقانى ، تفقه في حدائته وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماماً . سمع من أبى على بن الصواف وأبى بكر بن مالك وأبى محمد بن ماس وأبى بكر الاسماعلى ، قال الخطيب : استوطن بغداد وحدث فيها فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متيقنا متينتا فهما ، لم نر في شيوعنا أثبت منه حافظا للقرآن عالما بالفقه وصنف فيه « الكافي » وصنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان . قال القاسم الأزهرى : البرقانى إمام وإذا مات ذهب هذا الشأن يعنى الحديث ، ولد في آخر ست وثلاثين وثلاثمائة وتوفى في رجب سنة ٤٢٥ هـ خمس وعشرين وأربعمائة جـ ٣ ، ص ١٩ ، طبقات الشافعية .

(٧) أى في الثلاث المذكورة موضع الخلاف / م .

« وقوله : وبوطئه لا فرسه نجاسة رطوبة أو عمدا وإن عمت » :

أى تبطل صلاة السائر بوطئه نجاسة رطوبة مطلقا، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ، قليلة كانت أو كثيرة ، وكذا إن كانت يابسة وتعمد، ولا يضر تعمد إبطاء لفرش مطلقا وإن عمت وشق الاحتراز منها ووطئها عمداً بطلت أيضا . ونقل في الروضة احتمالا فيه ، عن الإمام . وهذا الاحتمال ، قطع<sup>(١)</sup> في الحاوي فقال : لا إن كثرت : ولم يفرق بين العامد وغيره ، ولا بين الرطوبة وغيرها ، والصحيح ما في الإرشاد .

« وقوله : ولا يُصَلَّى فرضٌ ولو جنازة على سائرة » :

أى لأن استقرار المصلى شرط ، ورُخص في النافلة<sup>(٢)</sup> فقط ، فلا يصح فرض من ماش ولا راكب على سائرة وإن كان بهودج وأمكنه الإتمام؛ لأن السير منسوب إليه ، بخلاف السفينة فإنها كالبيت ولمسيس الحاجة إلى ركوبها وعسر الخروج منها ، ويُفهم من قوله سائرة ، أن الموافقة تصح عليها إذا أمكن الإتمام ، وكذا تصح على سيره رفعه رجال وفي أرجوحة مشدودة ، وزورق ولو سائرا على الأصح ، وألحق بالفريضة صلاة الجنازة ؛ لأن القيام معظم أركانها فتبطل على السائرة وإن فرض إمكان القيام لندرته ، وكذا المنذورة ، فإنه يسلك بها مسلك الواجب على الأصح .

« وقوله : وبتيقن متحر خطأ مُعَيَّنًا ، ولو بتيامن أعاد<sup>(٣)</sup> ومقلده » :

أى إذا صلى بالاجتهاد ، ثم تيقن الخطأ بطلت صلاته ، وكذا صلاة من قلده ، هذا إذا كان الخطأ مُعَيَّنًا فإن تَيَقَّنَهُ ، وهو غير معين ، لم تبطل ، كما إذا صَلَّى الظهر أربع ركعات إلى أربع جهات ، بأربع اجتهادات فإنه تيقن الخطأ في ثلاثٍ منها ، لكن لا على التعيين ، فلا تبطل صلاته ، ومتيقن الخطأ تبطل صلاته ، سواء تيقن الصواب مع تيقن الخطأ أم لا ، لكنه لا يلزمه الإعادة بالاجتهاد ، بل له الصبر إلى تيقن الصواب ، وكذا إن تيقن الخطأ مخبر المقلد أعاد المقلد ، وسواء تيقن الخطأ في الجهة ، أو في تيامن وتياسر ، فإنها تبطل ، لأن الفرض إصابة العين .<sup>(٤)</sup>

(١) وفي (ح) « أو وطئ نجاسة بطلت لا إن كثرت أو أوطأ الفرش » .

(٢) والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ، أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم ، فيثقل ذلك عليهم وتكون المشقة / هـ .

(٤) أى ما صلاه باجتهاد تبين خطؤه / هـ .

(٥) عين الكعبة لمن شاهد وجهتها بغيره قاله شارح المعنى لمنهاج النووي / م .

« وقوله : وَتَحَوَّلَ فِيهَا بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادٍ بِأَوْضَحٍ ، إِنْ قَارَنَ وَإِلَّا بَطَلَتْ ، كَبِتَّحَرَ أَعْرَفَ مِنْ

قلده » :

أى إذا تغير الاجتهاد ، ولم يتيقن الخطأ ، فإن كان بعد الصلاة ، فلا إعادة ، وإن كان قبل الصلاة عمل بالاجتهاد الثانى إن كان أوضح<sup>(١)</sup> ، وإن استويا تَخَيَّرَ ، ولو كان فى أثناء الصلاة ، فالأصح أنه يتحول إلى الجهة الأخرى ، إن كان دليل الثانى أوضح ، لا إن استويا فيستمر ، وكذا إذا أخبره رجل ، بالاجتهاد ثم تَغَيَّرَ اجتهاده فى اثنائها أو أخبره أَعْرَفُ مِنْ قَلْدِهِ تحول . هذا إذا ظهرت له جهة الصواب مقارنة للتغيير ، فإن لم يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ بطلت صلاته ، وإن ظهر على قرب ، كما صححه النووى ، وفهم من قوله : أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ : أنه لا يقبل ممن هو دون مقلده ، ولا من مثله . واعلم أن الحَمْلَ على وجوب التحول ، إذا تغير اجتهاد المصلى ظاهر ، وأما الحمل على وجوب التحول بإخبار أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ فليس بظاهر ؛ لأنَّ الأصح أن له تقليد غير الأعم ، كما ذكره فى الروضة ، وإذا جاز العمل بتقليد غير الأعم قبل الإحرام فبعد الإحرام أولى ، ألا تراه لو أخبره غير الأعم فى أثناء الصلاة لم يجز له التحول فى الصلاة ، وإن كان يجوز له تقليده أولاً ، والفرق مشكل .

وقوله : فى الحاوى : وإن تغير الاجتهاد أو أخبر بالخطأ أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ تَحَوَّلَ ، فيه أمورٌ : أحدها : أنه واجب التحول ، بمجرد تغيير الاجتهاد ، وهو لا يتحول إلا إذا كان دليل الثانى أوضح ، فإن استويا وهو فى الصلاة بقى على حاله ، وإن كان قبلها فله التخيُّر . الثانى : أنه أطلق وجوب التحول ، سواء ظهر الصواب مقارناً أو عقبيه ، والصحيح أنه إذا لم يقارن ، بطل وإن كان عقبيه .

الثالث : قوله : وأخبره بالخطأ أَعْرَفَ مِنْ قَلْدِهِ تحول فيه ما إذا أخبره عن علم ، والصلاة تبطل بذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) بأن كان بصيراً يعرف أكثر من غيره لأدلة القبلة وهى كثيرة أضعمها الرياح لاختلافها ، وأقواها المُطْبُ قالوا . وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى — بين الفرقدين والجدى — وكأتما سَمَّوه نجماً مجاورته له / هـ .

## أركان الصلاة

« وقوله : باب ركن (١) الصلاة ، نية فعلها » :

أى الصلاة الشرعية وهى منقسمة إلى أركان وشروط فقط ، فالأركان هى المفروضات المتلاحقة التى أولها التكبير وآخرها التسليم ، والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات ، ودليل وجوب النية ، قوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ . . . الْآيَةَ (٢) ﴾ فالنوافل المطلقة يكفى فيها نية فعل الصلاة ، ومعلوم أن النية محلها القلب ، ولا يشترط النطق معها بالمنوى ، ويشترط أن ينوى فعل الصلاة فلا يكفى إحضار الصلاة فى القلب دون نية فعلها ، ولا يشترط التعرض للتفلية .

« وقوله : مع تعيين لمعينة كوتر وأضحى » :

أى يجب فى المطلق ما ذكره أولاً مع زيادة التعيين فيما عُنِي ، ومثلاً للمعين من النفل بالوتر والأضحى ، فيشترط فيه نية فعل صلاة الوتر والأضحى ، وسنة العصر وسائر الرواتب .

« وقوله : ومع الفرض فى فرض لبالغ ، لا ركعاته ، كفرض الصبح والجمعة لا الوقت » :

أى ويجب ما تقدم من نية فعل (٣) الصلاة والتعيين مع الفرض فى الصلاة المفروضة ، وإنما يجب ذلك على البالغ ، فينوى مع ذلك الصبح والجمعة ونحوهما ، ولا يجزئه أن ينوى فرض الوقت ؛ لأن الفائتة التى يتذكرها تشاركها فى كونها فريضة الوقت ، وإنما تجب نية الفرض على البالغ ، وأما الصبي فيكفيه أن ينوى الظهر والعصر مثلاً ، كما صححه النووي فى التحقيق . وقال (٤) فى شرح المهذب : إنه الصواب . ولم يذكره فى الحاوى ، ولا تجب (٥) نية ركعات الصلاة على الأصح ، وقيل يجب أن ينويها ، ويفهم منه أنه لا تتعقد الجمعة بنية الظهر ، وأنه ينوى الوتر ، وإن أحرم منه بركعتين أو فى صلاة العيد

(١) الصلاة تشتمل على أركان وهى المذكورة هنا ، وعلى شروط وهى المذكورة فى أول الكلام على الصلاة ، والباقي أشار بقوله : شرط لصلاة أمرى إلى آخره ، وأبعاض وهى المجبورة بسجود السهو ، وهيات وهى السنن التى لا تُجْبَرُ بسجود السهو ، والركن كالشروط فى أنه لا بد منه ، وبفارقته أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة وتجب استمرارها فيها كالظهر والستر ، والركن ما كان جزءاً من الصلاة كالركوع والسجود ونحوها ؛ ولذا شبه بعضهم الصلاة بالإنسان ، فالركن كراسه والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهُيئات كشعره ، والأركان عدها أربعة عشر ركناً وتبع فى ذلك الحاوى ، وقد عدها فى المحرر ثلاثة عشر ركناً وعدها غيرهم كصاحب التحقيق والروضة سبعة عشر ركناً ، والأصح عدم عد نية الخروج من الصلاة ركناً من الصلاة / م .

(٢) الآية (٥) من سورة البينة . والإحلاص فى كلامهم النية وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » . الحديث ، ص ١٣١ ج ١ نيل الأوطار ، وحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ص ١٧٥ ، ج ٢ نيل الأوطار .

(٣) وإنما كان ذلك لأن النية واحد فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع ، وقيل هى شرط ؛ لأنها عبارة عن قصد نفل الصلاة ، فتكون خارج الصلاة ، ولهذا قال الغزالي : هى بالشرط أشبه فيها كلام للرافعى / د .

(٤) شرح المهذب للنووى .

(٥) وإنما تسن للخروج من الخلاف ولو غُيِّرَ العدد بأن نوى الظهر ثلاثاً أو المغرب أربعاً لم تتعقد . وفرضه الرافعى فى العالم وقضيته أنه لا يضر فى الغلط ، ومقتضى قولهم : أن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه : أنه يضر ، لأن الظهر يشمل العدد جملة ، فيضر الخطأ فيه . وهذا هو الظاهر . قاله صاحب مغنى المحتاج شرح المنهاج للنووى « أركان الصلاة » / م .

لا بد أن يميز الأضحى من عيد الفطر ، ومقتضى ما ذكرناه أنه ينوى في الظهر مثلاً فعل صلاة الظهر ، ولكن نية فعل الظهر تغني عن التعرض للصلاة ولا تغني عن الفرض ، فيكفيه أن ينوى فعل فرض الظهر ونحوه ، وفعل سنة الظهر ونحوه .

« وقوله : وتقع أداءً بنية قضاء<sup>(١)</sup> ، ظن كعكسه » :

أى لا يشترط نية القضاء والأداء ، بل لو ظن بقاء الوقت فصلى أداءً فبان خلافه أجزاءً ، وعكسه أن يظن خروج الوقت فيصلبها قضاء<sup>(٢)</sup> فيتبين بقاء الوقت فيجزئه<sup>(٣)</sup> ، أما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان أنه لم يدخل فلا يجزئه عن قضاء ظهر أمس لأن المعين غيرها ، بل ينعقد نفلاً ، وقد نُقل عن القاضي<sup>(٤)</sup> (أبي الطيب خلافة ، وهو مشكل ، فإنهم قالوا : لو اقتصر على فرض الوقت ، ولم يُعين الظهر مثلاً لا يجزئه لأن الفائتة التي يتذكرها فيه فرض الوقت . فاشتروا تعيين الحاضرة ، فكيف ينصرف إلى الفائتة التي أبطلوا الصلاة لخوف انصرافه إليها .

وقوله في الحاوى : وإن خالف الأداء والقضاء ليس على ظاهره بل يحمل على من فعله جاهلاً ، أما لو تعدد فنوى القضاء مع العلم ببقاء الوقت فهو متلاعب فلا يقع ، اللهم إلا أن يريد بلفظ القضاء الأداء أو عكسه ، فإنه قد يستعمل كل للآخر مجازاً<sup>(٥)</sup> ولكن لا مخالفة تحصل بذلك<sup>(٦)</sup> .

« وقوله : مقارنة الله أكبر أو الله الأكبر ، وإن تخلل يسير نعت أو سكوت » :

أى وقت النية حالة التكبير ، فيجب أن يقارنه محضراً في ذهنه القصد إلى فعل فرض الظهر مثلاً . واعلم أن مقارنة كل التكبير بكل النية ، وإحضار ما يشترط من فعل الصلاة وتعيينها وفرضيتها هو

(١) كأن جهل الوقت يُقِيم ونحوه / هـ .

(٢) أى وقد نوى الأداء / م .

(٣) لاستعمال كل من لفظي الأداء والقضاء بمعنى واحد، تقول: قضت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ ﴾ أى أدَّيْتُمْ ، وهناك من يقول يشترط التمييز : كل منهما عن الآخر ، كما في الظهر والعصر ، وأما إذا فعل ذلك مع علمه فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه ، كما نقله في المجموع عن تصریحهم ،

وإن قصد المعنى اللغوي لم يضر كما في الأنوار ، وقيل يشترط التعمُّد الأداء ؛ القضاء دون الأداء ، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء / م .

(٤) القاضي أبو الطيب . هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب وُرُوعائه ، كان إماماً جليلاً بجرا

غواصاً متسع الدائرة تفرّد في زمانه ، وتوحد الزمان مشحوناً بأخذانه ، واشتهر اسمه فملاً الأقطار ، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . وسمع بجرجان

من أبى أحمد الغطريفى وتفقه بآمل على أبى على الزجاجى وقرأ على أبى سعيد الاستماعلى وعلى القاضي أبى القاسم بن كنج بجرجان . ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك

أبى الحسن الماسرخسى وصاحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بالتدريس ، ثم صنف كتباً كثيرة منها : شرح المزنى وصنف في الخلاف والجدل .

والمذهب والأصول كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ، ذكره أبو عاصم في الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه ، وقال فيه : فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق

القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . ثم ولي القضاء برقع الكوخ بعد موت القاضي الصيمرى . وإذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وغيره من العراقيين لفظ

القاضي مطلقاً في فن الفقه فإياه يعنون . وهو صاحب التعليقة وشرح الفروع وتوفى القاضي أبو الطيب في ربيع الآخر سنة ٤٥٠ هـ تحسین واربعمائة عن

مائة واثنين من السنين ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) وهو المعنى اللغوي كما ذكره في الأنوار / هـ .

(٦) عند قصد المعنى اللغوي / هـ .

ما صرحوا بوجوبه . ولكن قال الإمام : ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل ، والمعتبر إنتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ، واختاره الغزالي (١) وكذا النووي في شرح (٢) المهذب والوسيط (٣) المسمى بالتنقيح ، ويشترط موالة (٥) كلمتى التكبير ، وإن تخلل سكوت ، أو وصف من صفات الله تعالى يسير لم يضر كقوله : الله عز وجل أكبر وإن كثر كقوله : الله الذى لا إله إلا هو أكبر لم يجزئه .

وقوله : فى الحاوى : وإن تخلل يسير ذكر : يقتضى عدم الفرق بين نعوت الله تعالى وغيرها من الأذكار ، قال القونوى : وفيه نظر ؛ لأنه لو تخلل ذكر ليس وصفاً لله تعالى ، كقوله : الله يارحمن أكبر لأوهم الإعراض عن التكبير بالدعاء .

### « وقوله : ترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض » :

أى يجب الترتيب فى التكبير فلو قال أكبر الله لم يجزئه ، وقيل يجزئه الأكبر الله (٥) ، فقط ، وأشار بقوله كالفاتحة ، إلى أن الترتيب بين كلماتها واجب ، وكذا بين ما حفظ ، وبَلِّ لِمَا لَمْ يُحْفَظْ فَإِنْ جَهِلَ أَوْلَاهَا أَوْ بَدَّلَهُ ثُمَّ بَآخَرَهَا وَإِنْ جَهِلَ آخَرَهَا أَوْ بَاوَلَهَا ثُمَّ بِالْبَدْلِ ، ويفهم منه أنه لا بد أن يأتى بالبدل ، ولا يجزئه تكرير ما يحفظه وهو الصحيح .

### « وقوله : لا تشهد ، ولا ما بعده ، بشرط إفادته » .

أى لا تشهد ، فإنه لا يجب فيه الترتيب ولا فيما بعده من الصلوات على النبى ﷺ ، فإنه يجزىء كل منها غير مرتب ، وهذا إن أفاد ، فإن لم يُفدْ معنى التشهد ونحوه لم يجزئه بل تبطل صلاته إن تعمد ذلك ، قال القونوى : إطلاق صاحب الحاوى (١٠) ليس بجيد ؛ لأن مقتضاه عدم التفرقة بين الحالىن .

(١) ويسمى فى عرف الفقهاء تكبيرة الإحرام وسُميت بذلك ؛ لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام وغير ذلك ، ويتعين فيها الله أكبر / هـ .

(٢) الفصل بيا النداء فإنها ليست من صفات الله تعالى ، وأما الرحمن فمن صفاته عز وجل ، ولهذا مثل غيره يقول الله هو الأكبر / م .

(٣) أو أدخل بنظم التكبير .

(٤) على جواز تقديم الخير ، وهذا مقابل عدم الجواز / م .

(٥) الوسيط للإمام الغزالي وله شروح كثيرة أولها لتلميذه الشيخ محبى الدين محمد بن محبى النيسابورى الخبوشانى سماه ( المحيط ) وتوفى سنة ٥٤٨ هـ . والإمام النووي ومما « التنقيح » .

(٦) أى عدم تقييد أجزاء غير المرتب من التشهد وما بعده بالإفادة وعدم التعمد ليس بجيد ؛ لأنه إن لم يفد غير المرتب أو أفاد ولكنه تعمد عدم الترتيب فإنه لا يجزىء ، وعبارته « بالترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض لا التشهد والسلام » .

## « وترجمَ عاجزٌ لا بالقراءة » :

أى والعاجز عن التكبير والتشهد وما بعده له أن يأتي بالترجمة، لأنها تفهم المعنى ، فهي أولى من السكوت ، وأما القراءة للقرآن فلا تجزئ الترجمة عنه بل لا يجوز ؛ لأن الإعجاز مختص بلفظه دون معناه ، ويترجم العاجز عن غير القرآن بأى لغة شاء ، وقيل من أحسن العبرانية<sup>(١)</sup> والسريانية لا يأتي، بغيرهما ، وفهم منه أن القادر على العربية لا تُجزئ الترجمة في شيء من ذلك .

## « وقوله : ويجب تعلم كل وثوخر له » :

أى ويجب على العاجز تعلم كل من التكبير ، والقراءة والتشهد ، وما بعده ، ويترجل<sup>(٢)</sup> لذلك فإن أمكنه في آخر الوقت لزمه التأخير بخلاف المتيمم ، فإنه لا يجب عليه التأخير ، للماء ، ولا الترحل له ، والفرق إذا ارتحل<sup>(٣)</sup> تعلم ما يكفيه للعمر ، والمتيمم لا يمكنه استصحاب ما يكفيه العمر من الماء .

## « وقوله : والقيام منتصبًا ، ثم طاقته ، ثم قعد وحاذى بجمته قدام ركبته راکعًا » :

أى والركن الثالث القيام ، لقوله ﷺ لعمران بن الحصين : « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٤)</sup> » ، فإن قيل : لم قدم النية والتكبير وأخر القيام ، وهو مقدم عليهما قلنا : إنهما ركنان في الصلاة مطلقًا<sup>(٥)</sup> وهو ركن في الفرائض فقط ، والمعتبر بالانتصاب نصب فقار الظهر للإطراق لرأس لا يضر ، ولو زال عن سنن القيام بالميل إلى اليمين واليسار بحيث لا يُسمى قائمًا أو بالانحناء حتى صار أقرب إلى الركوع لم يُجزئه ، ولا يضر الاستناد منتصبًا ولو كان بحيث لو استقل سقط لكن يكره ، أما لو استند بحيث يمكنه رفع رجله معاً عن الأرض لم يُجزئه لأنه معلق ، فإن عجز عن الانتصاب أتى بطاقته حتى لو تقوس ظهره كالراکع لزمه القيام كذلك ، ويزيد للركوع الانحناء إن قدره ، وإن قدر على القيام وعجز عن النهوض إليه لزمه استئجار<sup>(٦)</sup> من ينهضه إن وُجد ، فإن عجز

(١) لأنهما من اللغات التي نزل بها بعض الكتب السماوية ؛ ولذا قالوا : هما أولى من الفارسية والتركية والهندية ، وفهم من ذلك أن جواز صحة الصلاة بترجمة التكبير متوقف على شرطين : العجز وعدم إمكان التعلم / هـ .

(٢) بل قالوا لو توقف التعلم على السفر لزمه ذلك : لأنه مما يتم به الواجب ، فهو واجب ، قاله في المناجح / م .

(٣) أى لو سافر للتعلم في هذا تعلم ما يكفيه العمر بخلاف المتيمم لا يمكنه أخذ ما يكفيه العمر / م .

(٤) خير البخاري عن عمران بن حصين « كانت في بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائي ، « فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة ، هذا في الفرض وأما النقل فليس

القيام بركن فيه تسهلا على العباد ، وروى الحديث السابق الترمذى في صحيحه ص ٧٥ ج ١ .

(٥) فرضا كانت الصلاة أوتقلا ، تشرع فيه الجماعة أم لا ، والقيام ركن في الفرائض ؛ لجواز صلاة المنتفل قاعدا مع القدرة على القيام / م .

(٦) بأجرة المثل في الزمن والمكان والأ فلا يلزمه / م .

عن القيام قَعَدَ ، وهو المراد بقوله ثم قعد ، ولا ينتقص ثوابه لأنه معذور<sup>(١)</sup> ، ويكفي في كونه عاجزا حصول مشقة شديدة تُذْهِبُ خُشُوعَهُ ، وكذلك خوف العَرَقِ ، ودوران الرأس لراكب السفينة .  
 وإن صلى كمين الغزاة قعوداً ، خوفاً أن يراهم العدو فيفسد التدبير عليهم ، جاز وقَصَوْ . وإن خافوا أن يقصدهم العدو لم يلزمهم القضاء . ويؤخذ من الكتاب أن من قدر على القيام لزمه ، وإن كان عاجزاً عن الركوع والسجود فيوميء بهما قائماً ، ولا يتعين صورة قعود إلا أنه يكره الإقعاء<sup>(٢)</sup> ، وهو أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، والأولى الافتراش ، والأفضل أن يقتصر على الفاتحة أو الانفراد من لَوْ قَرَأَ السورة أو صلى مع جماعة عجز<sup>(٣)</sup> وقعد ، ويجوز له أن يَأْتِيَ بهما ويقعد ، ولا يلزمه أن يقطع السورة ثم يركع ، وإذا ركع القاعد ، فأقل ما يجزيه أن يُحَاذِيَ ما قدام ركبتيه ، والأفضل أن يُحَاذِيَ موضع السجود .

/ « وقوله : ثم اضطجع » :

أى فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا<sup>(٤)</sup> على الجنب ، والأيمن أولى .

« وقوله : ثم استلق ، وكَبَّرَ رَمِدَ خَيْفَ ، وَأَوْمَأَ رَاكِعاً بِرَأْسِهِ ، وبالسجود أخفض طاقته » :  
 أى وإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً ، ولا يستلقى قادر على الاضطجاع ، ولو كان بعينه رَمَدَ ، فقال عارف ثقة إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا خيف على عينك فله الاستلقاء ، ويوميء كل من المضطجع والمستلقى بالركوع والسجود ، ويقرب من الأرض جهده ويكون سجوده أخفض<sup>(٥)</sup> .

« وقوله : ثم بطرفه ، ثم صلى بقلبه » :

أى فإن عجز عن الإيماء برأسه ، أو ما بطرفه ، فإن عجز عن تحريك أجنفانه أجزى أفعالها بقلبه<sup>(٦)</sup> ، وكذا القراءة ونحوها إن أُعْتِقِلَ لسأته .

(١) لأنه معذور بالعجز وكان يريد الأداء كاملاً / هـ .

(٢) ويسمى إقعاء الكلب في عرف الفقهاء ، لأنه يشبه جلوس الكلب ، وهناك نوع من الإقعاء مسنون بين السجدين — وإن كان الافتراش أفضل منه — وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع اليه على عقبه / هـ .

(٣) أى عجز عن القيام، فصلاته منفرداً مقتصرًا على الفاتحة وهو قائم أفضل له من صلاة الجماعة وقراءة السورة بعد الفاتحة وهو قاعد / م .

(٤) لخير البخارى : عن عمران بن حصين قال « كانت لى بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ص ١٩٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) ليميز سجوده عن ركوعه / م .

(٦) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف / م .



« وقوله : وانتقل لعجز وقدره وقرأ هاويًا لا ناهضًا » :

أى وإن طرأ العجز وهو في الصلاة قائمًا أو قاعدًا انتقل إلى القعود والاضطجاع وكذا عكسه ، وإن خف بعد القراءة وقبل الركوع ، لزمه القيام ليَهْوَى منه إلى الركوع ، وهذا القيام غير مقصود في نفسه ، فلا يجب فيه طمأنينة ، إلا أنه يُستحب أن يُعيد فيه القراءة ، ثم في حالة العجز يقرأ حالة الهَوَى ؛ لأنه أقرب فيه إلى القيام بخلاف ما قَدَرَ ، فإنه لا يقرأ في حالة النهوض ؛ لأنه أقرب فيه إلى القعود .

« وقوله : وقام ليطمئن معتدل وراكع إلى حده ، ولقنوت لا سجود » :

أى إذا خف بعد الاعتدال وقبل الطمأنينة فيه ، لزمه أن يقوم ليطمئن قائمًا ، وإذا خف بعد الركوع وقبل الطمأنينة فيه ، لزمه أن يقوم إلى حد الركوع ليطمئن ، وهو معنى قوله: وقام إلى حده، ثم يعتدل قائمًا ، فإن قام أولًا ثم ركع بطلت صلاته .

واعلم أن القنوت وقيامه غير واجبين ، ولكنه لو قَنَت جالسًا بعد القدرة بطلت فيقوم ويقنت ، وإذا اعتدل وأطمأن ثم قدر لم يلزمه القيام ليسجد على الأصح ، وتخلص في الإرشاد بهذه العبارة عما اعترض به القنوي على صاحب الحاوي<sup>(١)</sup> ، في تقديمه الكلام على طمأنينة الركوع ، وقال لو أخره لكان أنسب ، وفي تخصيصه القيام بالركوع ، وقال اقتصره على ذكر القيام للركوع قد يوهم أنه لا يقوم للاعتدال ، ولا الطمأنينة فيه واعتراضه متأول .

« وقوله : وتَنَفَّل (٢) قادرٌ ولو مضطجعاً لا إيماءً » :

أى ويجوز للقادر على القيام التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً على الأصح للحديث : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القيام ، ومن صلى نائماً أى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد<sup>(٣)</sup> » ولم يرد في الإيماء رخصة بقى على المنع ، فإذا منع من الإيماء لزمه أن يقعد ويركع ويسجد ، ولا يُقال إنه يفعل ذلك مضطجعاً ؛ لأنه لا يتصور من المضطجع ركوع إلا بالإيماء ، وقد كشف هذا المعنى الإسنى وقال : لا بد من الجلوس لذلك .

(١) وفي (ح) « فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حده ، ثم على جنب ثم يستلقى ، ولرمد يراً به ويوميء بالرأس إلى الركوع وإلى السجود أخفض ما يمكن .

(٢) يريد أن القادر على القيام في الصلاة أن يصل النفل من قعود وغيره كاضطجاع سواء الزواجب وغيرها ؛ وحكمة ذلك أن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه ، يؤدي إلى الخرج أو الترك ؛ ولهذا قيل لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من غير قيام لندرتهما / م .

(٣) هذا الحديث رواه البخارى وغيره واستدل به الفقهاء على جواز التنفل من قعود مع القدرة على القيام ص ١٦٢ ج ١ بلوغ المرام « عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ص ٧٥ ج ١ صحيح الترمذى .

« وقوله : والفاحة » :

أى الركن الرابع الفاتحة في القيام أو بدله ، للحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاحة الكتاب (١) » .

« وقوله : لا في ركعة (٢) مسبوق » :

أى ليست بركن فيها وهل سقطت أصالة أم تحملها الإمام ؟ وجهان أحدهما الثاني .

« وقوله : بتسمية وتشديدات ومخرج ضاد » :

أى مع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أول آية ، ومع التشديدات لأن الحرف المُشَدَّد بحرفين . فإذا خفف بطل منها حرف ، ولا تصح إلا به ، وكذلك تختل بإبدال حرف بحرف كمن أبدل الظاء بالضاد ، وقد اعترض القونوي على صاحب الحاوي في قوله : فلا يبدل الضاد بالظاء ، بأن الباء مع فعل الإبدال إنما تدخل على المتروك من متعلقه دون المأثري ، به ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّبِيبِ ﴾ (٣) انتهى ، وهو صحيح ، لكن ما ذكره الحاوي قد ورد أيضا ، قال الطفيل بن عمرو السدوسي . لما أسلم ، يمدح النبي ﷺ . شعر .  
فألهمني هداى الله عنه وبذل طالعى نحسى بسعدى .

« وقوله : وولاء ، فيعيد بتعمد سكوت طال . أو نوى به قطعها » :

أى الفتحة ركن مع البسملة (٤) والولاء بين الكلمات ، فلو فصل بينهما بسكوت قصير ولم يقصد به قطعها لم يضر ؛ لأن السكوت القصير قد يكون لتنفس أو سعال ونحوه ، وإن طال لا ناسيا وقصد قطع القراءة بالسكوت القصير ، بطلت القراءة ووجب استئنافها ، ولو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم يؤثر ، كما لا يؤثر نية الخيانة في الوديعة قبل النقل وغيره ، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن النية ركن وليست ركنا في القراءة خاصة .

(١) هذا الحديث متفق عليه بين علماء الحديث . والنفي مسلط على الحقيقة أى لا صلاة صحيحة : وليس المراد نفي الكمال ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون للحقيقة ولا يراد به غيرها إلا لصارف ، وليس هنا صارف عن الحقيقة ، ويؤيد ذلك خبر « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاحة الكتاب » رواه ابن خزيمة وجبان في صحيحهما ص ٢١٠ ج ٢ نيل الأوطار .

(٢) والأصح أن الفاتحة في ركعة المسبوق وجبت عليه وتحملها عنه الإمام ، ويتصور سقوط الفاتحة أيضا في موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام ، بأربعة أركان طويلة ، وزال عذره ، والإمام راعع فيتحمل عنه الفاتحة كأن كان بطيء القراءة ، أو نسي أنه في صلاة ، أو امتنع من السجود بسبب زحمة ، أو شك بعد ركوع إمامه في القراءة فتخلف لذلك نبه على ذلك الإسنى / م .

(٣) آية (٢) من سورة النساء .

(٤) أى البسملة آية من الفاتحة ؛ لما روى أن النبي ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال : إذا قرأتم الحمد لله فأقرأوا ( بسم الله الرحمن الرحيم ) إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ( وبسم الله الرحمن الرحيم ) إحدى آياتها » وعن قتاده قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال : كانت مدا ثم قرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) بمد بسم الله . . . الحديث ص ٢٠٦ ج ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : وذكر أجنبي ، لا كتأمين ، وسجدة ودعاء لقراءة إمامه وفتح عليه » :  
 أى ويعيد الفاتحة إن تعمد قطع الولاية فيها بذكر أجنبي ليس بمختص بالصلاة ولا من مصالحها  
 كالحمد عند العطس ، وإجابة المؤذن وإن قل ؛ لأن الاشتغال بغير الفاتحة يغير نظمها ، ويوهم  
 الإعراض عنها ، وإن اختص بالصلاة كالتأمين لقراءة إمامه والاستعاذة وسؤال الرحمة عند قراءته آية  
 عذاب وآية رحمة ، لم تبطل قراءته ، وإن سجد إمامه للتلاوة سجد معه وبينى على قراءته ، وكذا إذا أرتج  
 على إمامه في القراءة فتح عليه وبنى ، والفتح على الإمام سنة .

« وقوله : ثم ما لا ينقص عنها من آى سبع ، ولو متفرقة ، ثم ذكر ثم وقفة » :  
 أى الركن الرابع الفاتحة ، فإن عجز عنها وعن تعلمها أو قراءتها من مصحف ونحوه ، فالركن سبع  
 آيات لا تنقص عن حروفها<sup>(١)</sup> ولو كانت متفرقة وهذا بخلاف ما قطع به في الحاوى ، فإنه قال :  
 لا يجزئه المتفرقة إلا إن عجز عن المتوالية ، والصحيح المنصوص — كما ذكره النووى — ما في الإرشاد ،  
 فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن فالأصح لا يتعين ذكر<sup>(٢)</sup> وأنه يشترط أن يأتي بذكر قدر الفاتحة فإن لم  
 يُحسن ذكرًا وقف بقدر الفاتحة .

« وقوله : فإن قدر قبل فراغ قرأ » .

أى البدل إنما يجزىء إذا استمر العجز حتى أتم البدل ، فحينئذ يكون قد أدى الركن ، أما إذا  
 قدر على القراءة ، في أثناء القيام بأن تُقن القراءة ، أو أُعير مصحفًا قبل الفراغ من البدل ، أعاد القراءة  
 من أول الفاتحة .

« وقوله : والركوع بالحناء بلغ راحتيه ركبتيه » :

أى الركن الخامس الركوع ، وأقله ما ذكره ، وهو أن ينحنى بحيث تبلغ راحته ركبتيه ، والمعتبر يدًا  
 معتدل الخلفية ، فلو انحنى ولم يبلغهما الركبة ، أو أبلغهما إياهما بالحنائين لا انحناء لم يجزئه ، وأما حد  
 الركوع للقاعد فقد تقدم ، وإن عجز أتي بالمقدور ، فإن لم يقدر أوماً بطرفه من قيام ، وأما أكمل  
 الركوع فسيأتي . (٣)

(١) ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ، ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرهه في الأصح ، وكذا من يحسن بعض بدلهما من القرآن ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل ،  
 فإن كان ما يحسنه من أول الفاتحة أتي به أولاً ثم أتي ببدل الباقي / م .

(٢) دليله قوله ﷺ للرجل الذى قال له: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى عنه فقال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا  
 إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قيل: يتعين هذا الذكر ويؤاد عليه كلمتين نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لتصور السبعة أنواع مقام

سبع آيات ، وجرى على ذلك في التنبيه ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى ص ٢٢٥ ج ٢ . نيل الأوطار .  
 (٣) أى في سنن الصلاة .

« وقوله : والاعتدال (١) بِعَوْدِ لِبَدءِ » :

أى الركن السادس ، الاعتدال ، وهو أن يعود الراكع إلى ما كان عليه من قيام أو قعود ، منتصباً ؛ لما فى حديث المسىء صلواته عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رجلاً دخل ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال له النبى ﷺ : « وعليك السلام ، ارجع فصلّاً ؛ فإنك لم تُصلِّ ، فصلّى . ثم جاء فسلم عليه ، فقال مثل ما قاله له ، فقال : علمنى يا رسول الله صلى الله عليه وسلمك . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوى ، ويروى حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعّل ذلك فى صلواتك كلها » .

« وقوله : والسجود (٢) مرتين على بعض جبهته بكشف إن أمكن » :

أى الركن السابع السجود مرتين وهو مرتان فى كل ركعة ، ويُجزىء على جزء مكشوف من الجبهة وهذا أقله ، وسيأتى أكمله إن شاء الله تعالى . قال جابر رضى الله عنه ، (٣) : رأيتُه ﷺ يسجد بأعلى جبهته ، على قصاص الشعر ، فإن سجد على جزء من الجبهة ، مستور نظرت فإن كان صحيحاً لم يجزئه ، لحديث خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ ، حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٤) » ، فإذا سجد على كور عمامته أو طرف ثوبه لم يجزئه ، وإن كانت الجبهة كلها جريحة وسترها فسجد على بعض عصابتها أجزاءه ؛ لأن الإيماء يجرىء العاجز ، فكيف السجود بحائل ، فإن لم يعمها الجرح لزمه أن يسجد على غير المجرّوح مكشوفاً ، ولهذا قال إن أمكن .

« وقوله : وتنكيس وتحامل » :

أى لا يجرّيه فى السجود إمساسُ بعض الجبهة بل لا بد من هيئة التنكيس بارتفاع أسافله على أعاليه ، ومن تحامل بثقل رأسه وعنقه حتى ينكس ما تحتها من حشيش وقطن متجاف لو كان ، لقوله ﷺ : « فإذا سجدت فمكّنْ جبهتك من الأرض (٥) » . الحديث ، وأما إذا ارتفعت الأعالي ، فلا يجرّئه قطعاً ولو تساوت أسافله ، وأعاليه فكذلك على الأصح .

(١) ولو فى صلاة النافلة ، كما صححه فى التحقيق ، لحديث المسىء صلواته المذكور فى الشارح جـ ١ ص ١٢٩ بلوغ المرام ، وأن يقصد الاعتدال فلو رفع قرعاً خوفاً من شيء كحبة مثلاً ، لم يكف رفعه ذلك عن ، الرفع للصلاة لوجود الصارف عنه ولا بد أن يعود لرفع للصلاة .

(٢) لقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا . . . » آية ( ٧٧ ) من سورة الحج وخبر إذا قمت إلى الصلاة ، وإنما عدداً ركناً واحداً لاتحادهما ، كما عدَّ بعضهم الطمأنينة ركناً واحداً ، فى محالها الأربعة ، والسجود لعة : التظامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل . وشراً : ما ذكره الشارح من أنه مرتان فى كل ركعة بجزء مكشوف من الجبهة ، على هيئة خاصة ، وخبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » الحديث جاء فى الصحيحين .

(٣) الذى رواه ابن حبان فى صحيحه « إذا سجدت فمكّنْ جبهتك ولا تنقر نقرًا » وخبر خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يؤلْ شكونا ، وحديث المسىء صلواته عن أبى هريرة رواه الترمذى وابو داود والنسائى ص ٢٦٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) حديث خباب رواه البيهقى بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، ورواه بهما الحاكم فى الأربعين ص ٢٦٠ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٥) وروى الترمذى عن حميد الساعدى أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ص ٥٦ جـ ١ صحيح الترمذى .

وقال القَوْنَوِيُّ : ومقتضى كلام الحاوى أنَّه لا يجب التحامل ، لكن الصحيح خلافه . (١)

« وقوله : لا على ما حمل وتحرك معه » :

أنى لا يجوزُ أن يسجد على شيء يحمله حال سجوده وإن كان يتحرك معه إذا قام أو قعد ، كطرف ذيله وكُمه فإن نقص من عمامته ما لا يتحرك بحركته وسجد عليه أجزاءه ، لأنه كالمفصل عنه وأن ما تحرك منه تحته فهو كسرير يتحرك بحركته .

« وقوله : ورُكْبَتَيْهِ ، وبطن كَفَيْهِ ، وقدميه (٢) » :

أى والسجود على بعض جبهته وبعض رُكْبَتَيْهِ وبطن كَفَيْهِ وقدميه ، ولا يجب التحامل (٣) والكشف في ذلك ولذلك قدمهما .

« وقوله : ولعجز وجب وضع وسادة إن تنكس ، وإلا ندب » :

أى وإذا عجز أن يوصل جبهته الأرض وكان بحيث لو وضع وسادة أمكنه السجود بهيئة التنكيس لزمه أن يضعها والسجود عليها ، وإن كان لا يتأتى معها هيئة التنكيس ، فوضعها مندوب وإلا وجب على الصحيح ، وقوله في الحاوى : فإن تعذر لا يجب على الوسادة : يفهم منه ما صرح به في الإرشاد ، فإنه يريد وإن تعذر التنكيس لا يجب على الوسادة ، فأفهم أنه إذا لم يتعذر وجب وضعها ، وقد يفهم من قوله لا يجب أنه مستحب .

« وقوله : والقعود بينهما والطمأنينة في كل » :

أى الركن الثامن والتاسع القعود بين السجدين ، والطمأنينة في الكل من الركوع والاعتدال والسجودين والقعود بينهما ، لما ذكرناه (٤) ، من المسىء صلاته ، والطمأنينة هى السكون .

« وقوله : وشرط عدم صارف ، فمن سقط لا من هوى عاد ليسجد » :

أنى اعلم أن النية المقارنة للتكبير ، وإن عزبت بعده موجودة حكما في سائر الصلاة ، فما يأتى به منها ، وهو ذاهل ، في حكم المأتى به ذاكراً للنية في الصحة ، لكن يشترط أن لا يقارنه عارض يصرفه (١) « والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة لاعلى محموله إن تحرك بحركته مع التنكيس » لخبر الصحيحين « وإذا سجّدت فمنك جبهتك . . الخ » الذى ذكره الشارح قبل ذلك .

(٢) لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل هل يجب وضع بعض كل من الجبهتين ، وما بعدهما مطلقا ، أو يُفصل بين أن يكون البعض زائداً أولاً : والحق إن عرف الزائد فلا يكفى في السجود عليه بل لا بد من السجود على الأصل منها ، وإن لم يعرف الزائد وأشبهه بالأصل ، فيخرج من العهدة بالسجود على سبعة منها والله أعلم ، والحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره ؛ قيل لأن الشارع لما أمر بالدعاء ، فيه ، وأخبر بأنه فيه حقيق بالإجابة ، سجد ثانياً شكراً لله على الإجابة كما هو المهود فيمن سأل ملكاً شيئاً فأنعم عليه به ، وقيل ؛ لأنه أبلغ في التواضع لوضع أعلى شيء وهو الجبهة موضع أسفل شيء وهو موضع الأقدام / م .

(٣) لا يجب في غير الجبهة كاليدين مثلاً وأصابع القدمين والركبتين فهذه لا يجب فيها التحامل ، أمّا الجبهة فكما تقدم يجب فيها التحامل للحديث السابق « وإذا سجّدت فمنك جبهتك » والحق يستلزم التحامل ولذا ؛ قالوا في ذلك بحيث لو كان تحت جبهته قطن لا تكبس وظهر فيه أثر الجبهة / م .

(٤) وحديث « صلوا كما رأيتونى أصلى » المتقدم ذكره ، روى عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه ص ١٦٢ ج ١ بلوغ المرام .

عن مقتضى تلك النية الباقية حكما ، فلو ذكر المصلى نعمة فقال الحمد لله ، وأراد أن يتم عليها الفاتحة ، أو هوى لسجدة التلاوة ثم أراد جعله ركوعا ، أو سقط بعد الاعتدال وأراد أن يسجد لم يجزئه ذلك ، بل عليه أن يعيد القراءة والقيام ، ولو أتى بذلك كله ذاهلا أجزأه ، وإن هوى للسجود فسقط لم يضر ؛ لأن السقوط لم يصرفه عن مقصوده ، نعم لو نوى الاعتماد على الجهة ليستوى لم يعد سجودا ، ولم يتعرض لهذه في الحاوى .

« وقوله : والتشهد الأخير ، التحيات لله ، إلى آخره ، وجاز تنكير سلاميه ، وحذف أشهد »

الثانى :

أى الركن العاشر ، التشهد<sup>(١)</sup> فى آخر الصلاة وهى التحيات لله ، سلام عليك أيا النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، والأفضل تعريف السلام فى عليك ، والسلام علينا ، والتكبير جائز ، بخلافه فى آخر الصلاة ، وأما ابن سريج<sup>(٢)</sup> فاكتفى بالمعنى ، فقال : وأن محمدا رسوله ،<sup>(٣)</sup> وحذف رحمة الله وبركاته ، وحذف ( علينا ) ، وحذف غيره ( الصالحين ) ، والصحيح ما قدمناه .

« وقوله : والقعود ،<sup>(٤)</sup> والصلاة على النبى ﷺ فيه » :

أى الركن الحادى عشر ، القعود فى التشهد الأخير ، كما أن القيام ركن فى محل القراءة ومن لا يحسن التشهد والترجمة ، يقعد بقدره . والثانى عشر ، الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، لما روت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : « لا يقبل<sup>(٥)</sup> الله صلاة إلا بطهور والصلاة على » .

(١) سُمى بذلك لأن فيه الشهادتين ، فهو من تسمية الكل باسم الجزء ، وهذا كثير فى عرف الفقهاء / م .  
(٢) ابن سريج هو : ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادى الباز الأشهب والأسد الضارى على خصوم المذهب ، شيخ المذهب الشافعى وحامل لوائه واليدبر المشرق فى سمائه ، تفقه على أبى القاسم الأماطى وسمع الحسن بن محمد الزعفرانى وأبى داود السجستانى وروى عنه أبو القاسم الطبرانى فى الحافظ . ولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى وقال أبو حفص المطوعى ابن سريج سيد طبقة بإطباق الفقهاء وأجمعهم للمحاسن باجماع العلماء هو الصدر الكبير والشافعى الصغير والامام المطلق والسباق الذى لا يلحق ، وأول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل ، ولأبى العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف ولم تقف إلا على اليسير منها ، ومنها كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس ، وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها على الشافعى ، وهو حافل نفيس ، وقد ناظر أبو العباس الإمام داود الظاهرى . وكانت وفاة ابن سريج سنة ٣٠٦ هـ ست وثلاثمئة عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر ، جـ ٢ ص ٨٧ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) قال الأسنوى الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات ، إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود ، الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله . رواه مسلم ، الثالثة ، وأن محمدا عبده ورسوله ، باسقاط لفظ أشهد . رواه مسلم أيضا .

(٤) فالتشهد وقعوده إن أعقبهما سلام فهما ركنان ولو كانت الصلاة نفلا وإلا فستان ، للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبها خبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل السلام . ثم سلم . فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما / م .

(٥) وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ؛ لأن غايته إيجاب الصلاة عليه ﷺ بدون التقييد بالصلاة ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : والسلام عليكم ، لا سلام » :

أى الركن الثالث عشر ، السلام ، وبه التحلل من الصلاة ، لقوله ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١) » وأقله ، السلام عليكم ، بالتعريف ، وأمّا سلام عليكم بالتكبير ، فقال فى الحاوى بجوازه .  
والأصح عند المحققين والمنصوص ، كما قاله النووى ، أنه لا يجزىء لقوله ﷺ : « إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم ، وعن شمالكم ، السلام عليكم ، ورحمة (٢) الله » ذكره فى البيان .

« وقوله : والترتيب » :

أى الركن الرابع عشر ، الترتيب لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى (٣) » . فمن تركه عمدا بطلت صلاته . (٤)

« وقوله : فإن سَهَا بترك ركن أو شك ، أتى به وقام مثله — ولو بقصد نفل لا غيره — مقامه

ولغا ما تخلل » :

أى إذا سَهَا بركن الترتيب لم تبطل صلاته ، لكن إن ترك ركننا كسجود مثلا ، وقام وقراً ، فإن تذكر فى حال القراءة أو الركوع ونحوه ، ترك ما هو فيه وأتى بالسجود ، وإن استمر السهو حتى سجد قام السجود الذى أتى به — على ظن أنه من ركعة أخرى — مقام السجود الذى تركه ، ولغًا ما تخلل بين السجودين من قيام وقراءة وركوع واعتدال ، فإن ترك مع السجود القعود بين السجودتين كمن سجد الأول ، لأنه قد أتى بمثل القعود ، ولو كان نيته النفلية ، لأن هذا الصارف لم يخرج به عن الصلاة ، كمن تشهد التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول ، وهو المراد بقوله . ولو بقصد نفل ، وإن كان لم يجلس لزمه أن يقعد ويطمئن ثم يسجد ، ولا يقوم ذلك القيام الفاصل مقام القعود ، وهو المراد بقوله . لا غيره مقامه . هذا كله إذا تيقن أنه تركه ، فإن شك هل تركه أم لا ؟ حُمِل بالأشد ، وقدر المشكوك فيه متروكا وكان حكمه كما سبق .

(١) رواه الخمسة عن على بن طالب عن النبى ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وقال الترمذى هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ص ٥٠ ج ١ صحيح الترمذى .

(٢) عن ابن مسعود ورواه الخمسة وصححه الترمذى ص ٢٩٢ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) تقدم .

(٤) أو سهوا فما بعد المتروك لغو ، لوقوعه فى غير محله ، فإن تذكر المتروك قبل فعل مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته ، ولم يتعرض لعد الولاة ركننا هنا ، وصوره الراقى تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير ، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً ، ولم يعده الأكترون ركننا لكونه كاجزء من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالمتروك ، وقال النووى فى التنقيح : الولاة والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عددهما ركنين ، والمشهور عد الترتيب ركننا والولاة شرطاً ، وبهذا أخذ مصنفنا / م .

« وقوله فترك سجدة ضالّة . يأتي برکعة وسجدتين برکعتين ، وثلاث بهما بعد سجدة » :

أى اعلم أن ما ذكر أولاً فيما إذا عرف عين المتروک وموضعه ، وما ذكره الآن هو فيما إذا عرف عين المتروک وجهل موضعه ، أما إذا جهلها جميعاً وأمكن أن تكون النية أو التكبير لم تصح صلاته ، فمن صلى ثم ذكر بعد السلام أنه ترك سجدة ، فإن كان بعد طول الفصل استأنف ، وإن كان قبله لزمه أن يأخذ بالأسوء للأحوال ، فتقدر أن السجدة من غير الركعة الأخيرة ، حتى تبطل ركعته ؛ لأن ما يأتي به بعد المتروک لاغ حتى يأتي بالمتروک ، وتصح الركعة مطلقة من الركعتين ، ولو لم يأخذ بالأسوأ قدرنا أنها من الأخيرة لأنه ممكن ، وكان يكفي أن يسجد ثم يتشهد ، وإن ترك سجديتين ، قدرنا أن سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة لتبطل عليه ركعتان ، فيأتي بهما ، ولو لم يأخذ بالأسوأ ، لكان يكفي أن يسجد سجديتين ، ثم يتشهد ؛ لأنه يحتمل أن يكون من الأخيرة فيكفيه سجدتان ، ويحتمل أن يكونا من ركعة غير الأخيرة ، أو من ركعتين متواليتين فيكفيه ركعة ، ويحتمل أن يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان ، والأخذ بالأسوء وهو جعلهما من ركعتين أحوط ، فإن تذكر أن المتروک ثلاث سجديات ، لزمه أن يأتي بسجدة ثم ركعتين ؛ لأن أسوأ الأحوال أن يجعل إحداهن السجدة الأولى من الركعة الأولى . والسجدة الثانية من الركعة الثانية ، والثالثة من الرابعة ، فلا يحصل له من الركعة الثانية إلا الجلوس المحسوب بين السجديتين ؛ لأن سجودها الأول لم يتقدمه جلوس محسوب فلغاً ، وحصل الجلوس المحسوب بعدها ، والسجدة الثانية قدرناها متروكة ، فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة ، فيكمل بالثالثة ، فيحصل من الثلاث ركعات واحدة ، وبقي من المتروک سجدة قدرناها من الرابعة ، فمعه من الركعة قيام وركوع وسجود واحد وجلوس ، سواء فرضنا المتروک من الركعة الرابعة السجدة الأولى ، أو الثانية ؛ لأن الجلوس للتشهد قائم مقام الجلوس بين السجديتين ، فيكفيه أن يسجد ثم يأتي برکعتين ، وذكر صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> وغيره من الأصحاب ، أنه يلزمه ثلاث سجديات ركعتان ، ولأربع ركعتان وسجدة ، وليست ثلاث ، وجعلوا أسوأ الأحوال أن تكون سجدة من الأولى فتجبر من الثانية ، وسجدة من الثالثة فتجبر من الرابعة ، يجعل السجديتين من الرابعة ، وبقي عليه ركعتان وسجدة ، وفي صورة الست جعلوا سجدة من الأولى وسجديتين من الثانية ، وسجديتين من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، فاستدرك بعض المتأخرين بما لا محيص عنه ، قال الأستوى : وهذا أمر عقلي لا شك فيه ، فإن قيل إذا قدرنا المتروک ، هو السجدة الأولى ، فإنه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها ، فحينئذ لا يكون المتروک ثلاث سجديات فقط ، وقلنا هذا خيال باطل ، فإن المعداد تركه إنما هو المتروک حساً ، وأما المأتي به حساً فيبطل شرعاً لبطلان ما قبله ، ولا تحسب في ترجمة المسألة ، إذ لو حسبنا للزم في كل

(١) وفي ( ح ) « ولترك سجدة من أربع لا يدري موضعه يأتي ، برکعة ولسجديتين وثلاث ركعتين وأربع بسجدة ولخمس وست ثلاث ولسبع وأربع » .



صورة ، فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجديات وأربع سجديات ونحوه ؛ لأن تركها مستلزم ترك قيام وقراءة وركوع ، ويتكرر بحسب التصوير ، فلا يكون المتروك إذاً هو السجود فقط بل مع أنواع أخرى من الأركان ، قال : وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل ؛ لأنه قد يختلج في صدور بعض الطلبة ، وإلا فحقه أن لا يدون .

« وقوله : وأربع وخمس بثلاث ، وست وسبع بهن ، بعد سجدة ، وكذا في أربع سجديات وجلستين » :

أى ويترك أربع سجديات أن يأتي بثلاث ركعات ، لأن أسوأ الأحوال أن يجعل المتروك الأولى من الأدلة والثانية وثنتين من الثالثة ، فيكمل الأولى سجدة من الرابعة ويأتي بثلاث ركعات ، وكذا يأتي بثلاث ركعات إذا ترك خمسا كما قالوه ، وتصويره ظاهر ، وإن كان المتروك سبباً جعلنا الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث ركعات ، وإن كان المتروك بسبع سجديات فمعه قيام الأولى وركوعها واعتدالها ، ومعه سجدة ، فيضيف سجدة أخرى ويأتي بثلاث ركعات بعدها ، وهو المراد بقوله : بهن بعد سجدة ، وكذلك لو كان المتروك أربع سجديات وجلستين ، فإنه يلزمه أيضاً سجدة ثم ثلاث ركعات ، قال في الحاوى : وجلسات بلفظ الجمع ، وأقل ما يقع عليه ثلاث ، والصواب أنه يكفى في إيجاب سجدة ثم ثلاث ركعات ترك أربع سجديات وجلوسين ، فإن قيل : فهو إذا تشهد التشهد الأول أقمنه على الصحيح مقام جلسته ، فيكون المتروك حينئذ جلسة واحدة ، قلنا : لا يكون كذلك ؛ لأن أسوأ الأحوال أن تفرض أنه ترك السجديات الأربع مع الركعتين الأوليين ، فلا ينفعه جلوس التشهد الأول ؛ لأنه لم يتقدمه سجود ، وإنما تقدم قيام الأولى وركوعها واعتدالها ، وتفرض الجلستين المتروكتين من الثالثة ، ويلغو ما بعده من قيام وركوع واعتدال وسجود ، لعدم الجلوس ، فإذا جلس للتشهد الأخير وحسب جلوساً قطعاً بعد السجدة المحسوبة ، ولزمه أن يأتي بسجدة وثلاث ركعات ، وكذلك يتصور في عكسه بأن يفرض ترك الجلستين من الأوليين ، والأربع السجديات من الركعتين ، وهذا لم أجده مسطوراً ولكنه أمر عقلي لا بد منه .

### سنن الصلاة

« وقوله : ويسن رفع إبهاميه حذاء شحمة أذنيه ، وبنشر أصابع للقبلة ، وتفرج قصب مع

تحريم ، وركوع واعتدال » :

أى لما فرغ من ذكر أركان الصلاة شرع في ذكر سننها ، أولها رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فيرفعهما حتى يجاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه ، ليحصل الجمع بين الروايات ، فإنه روى (١) « أنه

(١) روى هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، متفق عليه وللبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ، ص ١٧٩ ج ٢ نيل الأوطار .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يرفع يديه حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ إِلَى حَذْوِ أُذُنَيْهِ ، وفي رِوَايَةٍ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (١) ، فإذا رفع إبهاميه إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، فقد حَاذَاهُمَا بِيَمَا وَحَاذَى بِكَفَيْهِ مَنْكَبَيْهِ ، وبِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أُذُنَيْهِ ، وَيَبْتَدِئُ الرِّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا مُضَايِقَةَ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَلَى الْأَصْحَحِ . بَلْ أَيُّهُمَا أَتْمُّ أَوَّلًا ، أَمْ الثَّانِي بَعْدَهُ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْشُرَ أَصَابِعَهُ (٢) نَحْوَ السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيُفْرِجُهَا تَفْرِيجًا ، قَصْدًا ، وَلَمْ يَعُدِّ النُّشْرَ وَالتَّفْرِيجَ فِي الْحَاوِي مِنَ السِّنَنِ ، وَعَدَّهْمَا غَيْرَهُ ، كَذَلِكَ يَرْفَعُهُمَا مَعَ أَوَّلِ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ ، وَأَوَّلِ التَّسْمِيعِ لِلْإِعْتِدَالِ ، لِلْحَدِيثِ « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَتَحَ (٣) الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا » .

« وَقَوْلُهُ : وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى كَوْعِ يَسَارِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ » :

أَيُّ وَيَسِّنُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَةَ يَسَارِهِ عَلَى مَا بَيْنَ سَبْرَتِهِ وَصَدْرِهِ ، وَرَاحَةَ يَمِينِهِ عَلَى كَوْعِ يَسَارِهِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ . وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى كَوْعِ يَسَارِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسِطَّ مِنْ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ الْمَفْصَلِ ، وَنَشْرُهَا فِي صُوبِ السَّاعِدِ ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ حَاصِلٌ فِي الْحَالَتَيْنِ .

« وَقَوْلُهُ : وَنَظَرَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ (٤) » :

أَيُّ وَيَسِّنُّ أَنْ يَدِيمَ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ السَّجُودِ ، لِأَنَّهُ أَخْشَعُ وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

« وَقَوْلُهُ : وَلِتُمْكِنَ اسْتِفْتَاخٌ ، ثُمَّ بِكُلِّ تَعَوُّذٍ سِرًّا » :

أَيُّ وَيُسِّنُّ دَعَاءَ الاسْتِفْتَاخِ (٥) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي، وَنَسْكَي وَحِمَايَ وَمِمَّا تَزَوَّدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَبْدَلُ بِلَفْظَةِ أَوَّلِ ( مِنْ ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلُ مُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يَسِنُّ هَذَا لِلتَّمَكُّنِ ، وَأَمَّا مَنْ يَخَافُ فَوَاتَ رُكُوعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ

(١) وَتَحَقَّقَ السَّنَةَ بَوَاحِدٍ مِنْهَا لَوُرُودِهَا / م .

(٢) بِمِثْلِ أَطْرَافِهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ / م .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ مَعْنَى الْمَحْتَاكِ وَنِيلَ الْأُطَارِ ص ١٧٩ ، ج ٢ .

(٤) أَمَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ جَمْعَ النَّظَرِ فِي مَكَانٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَمَوْضِعِ السَّجُودِ أَشْرَفُ مَوْضِعٍ وَأَسْهَلُ ، وَيَسْتَنِي مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ

السَّجُودِ الشَّهَادَةَ فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا رَفَعَ الْمَصْلَى مَسْبُوحَةٌ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فِي سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ / م .

(٥) وَلَوْ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ وَيَسْرَعُ بِهِ الْمَأْمُومُ وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَلْيَفْرَدَ إِمَامُ جَمَاعَةٍ رِضًا بِالتَّطْوِيلِ زِيَادَةً : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمْدُكَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي، جَمِيعًا إِنِّي لَغَفِيرُ الذُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِزِّي لِاحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ،

لَا يَهْدِينِي لِاحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرَفْتُ عَنِ سَيِّئِهَا لَا يَصْرَفُ عَنِ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكُ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِنُكْ

وَالْيَا إِلَهِي ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ص ١٩١ ج ٢ نِيلَ الْأُطَارِ .

الفاتحة ، فلا يُسنُّ له ، فإن أُوِّىَ به فسيأُوِّىَ حكمه ، ثم بعد دعاء الافتتاح ، يتعوذ ، فيقول أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ، وإنما قال ثم تعوَّذُ ، لأن دعاء الافتتاح مقدمٌ (١) عليه ، لا متأخر عنه ، فلو تعوذ أولاً لم يأت بدعاء الافتتاح . ولم يشترط في الحاوى ، التمكن لدعاء الافتتاح ، ولا بد من اشتراطه ، (٢) وقد انتقد على صاحب الحاوى ، عطف التعوذ بالواو . وقال القونوى : لو قال ثم التعوذ ، لكان أحسن ، لأن اعتبار الترتيبَ فيهما ، ويُستحب أن يكون التعوذُ سرّاً ، كدعاء الافتتاح وأن يكون في كل ركعة ، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) . وقد فصل بين القراءتين بالركوع وما بعده ، فاستحب إعادة التعوذ ، وهو في الأولى آكد ، والمسبوق لا يتعوذ . (٤) ، إذا خشى أن يسبقه بالركوع قبل تمام الفاتحة وإتْمَا سُنَّ الافتتاح والتعوذ بعده ، للمتمكن منهما .

« وقوله : وتأمين (٥) ويجهرُ به ، إن جهر ، ومع إمامه ، ولتركه ، وسورة في الأولين لا للمأموم سمع » :

أى الإتيان بلفظ آمين يستحب لمن قرأ الفاتحة ، في الصلاة بعد قوله . ولا الضالين ، للحديث ومعناها ليكن كذلك وكذا يستحب في غيرها . وفيها لغتان ، القصر والمد مُخففة فيهما ، وينبغى الفصل بينها وبين ( ولا الضالين ) بسكتة لطيفة ، ويستحب في الجهرية أن يجهر بالتأمين المنفرد ، والإمام والمأموم معه ، لا لقراءة نفسه ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه :

« كان إذا أمَّن رسول الله ﷺ ، أمَّن مَنْ خلفه ، حتى كان للمسجد ضجة » ومفهوم كلام الحاوى . أن المنفرد لا يجهر بالتأمين ، وليكن تأمين المأموم مع تأمين الإمام مقارناً به للحديث « إذا أمَّن الإمام أمَّنت الملائكة ، فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له (٦) » قال الرافعى : فإن لم يتفق له ذلك أمَّن عقبيه ، ويستحب أن يؤمَّن وإن ترك الإمام التأمين ، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة ، سورة

(١) ولذا لو تركه عمداً أو سهواً لم يعد إليه ، بعد التعوذ .

(٢) فمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو خوف فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء ، بأن لم يبق منه إلا ما يسع ركعة ، فلا يسن لكل من هؤلاء قوله في المغنى / م .

(٣) آية (٩٨) من سورة النحل . ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان . وأفضله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويتعوذ في كل ركعة ، وفي الأولى آكد كما ذكره .

(٤) ولا من خاف فوت الفاتحة أو الوقت أو وقت الأداء .

(٥) في الصلاة وخارج الصلاة ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى البخارى عن أبي هريرة ، إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولا تسن عقب بدل الفاتحة سواء كان البدل من القرآن أو من غيره من ذكر أما الدعاء فيستحب التأمين عقبه ، ص ٢٢٢ ج٢- نيل الأوطار .

(٦) وهذا موافق لما رواه البخارى عن أبي هريرة . فإن من وافق قوله قول الملائكة . . . الخ ص ٢٢٢ ج٢ من نيل الأوطار .

غير الفاتحة اقتداءً ، برسول الله ﷺ ، في الصبح والأوليين<sup>(١)</sup> من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لا فيما بعد الأوليين على الأظهر ، ولو كان المأموم يسمع قراءة الإمام وذلك في الجهرية لم يستحب له قراءة السورة بل الاستماع له أفضل ، فإن لم يسمع قرأ .

« وقوله : وَجَهْرٌ لَا لِمَأْمُومٍ ، وامرأة عند أجنب في أداء صبح وجمعة ، وأولى عشاءين ومقضى قبل طلوع شمس » .

أى ويستحب الجهر للمنفرد والإمام في أداء الصبح والجمعة ، وأولى المغرب والعشاء لنقل الخلف عن السلف ، والمرأة والخنثى لا يجهران عند الرجال الأجنب ، وأما الجهر في الفوائت فالأصح أن المعتبر وقت القضاء ، لا وقت الأداء ، فإن قضى فائتة ليل نهاراً أسراً ، أو فائتة نهاراً ليلاً جهر ، وأما قبل طلوع الشمس في حكم الليل فالجهرية فيه ، وعكس في الحاوي<sup>(٢)</sup> . وقطع بأن المعتبر وقت الأداء ، والأصح في العزيز<sup>(٣)</sup> والروضة خلافة .

« وقوله : وتكبير لا انتقال غير اعتدال ومدّه » :

أى ويسن للمصلي أن يكبر لكل انتقال لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال<sup>(٤)</sup> : « كان رسول الله ﷺ يكبر في خفض ورفع ، وقيام ، وقعود » . ولا يستحب الجهرية ، إلا إذا قصد الإعلام ، وأما الاعتدال فلا يكبر بل يقول . سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء الله من شيء بعد أهل الثناء والمجد . يرفع الإمام والمبلغ في الإعلام صوته بسيمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم يسيرُ بهما ، وسُنَّ على الجديد مد التكبير إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه سواء اتصل بجلسة الاستراحة ، أم لا ، حتى لا يخلو جزء من الذكر .

(١) في كل من ركعتي نحو الجمعة ، والصبح والعيد كما يفيد ، قوله الآتي : في أداء صبح وجمعة لأن ندب الجهر بالسورة يستلزم ندبها ( ف ) واستشعر بعضهم من هذا الاعتراض على المتن فكذب بالهامش ما يأتي ، قوله : كما يفيد قوله الآتي . . الخ . أشار إلى اعتراض على المتن ، وجوابه ، وتقدير الأول أن قوله في الأوليين ، يرد عليه نحو أداء الصبح ، والجمعة ، إذ هذه ليس لها أوليان ، وتقدير الثاني ، لا يفيد ما أشار إليه ، لأن ذكر الأوليين تغليب فيدخل ، ما لا يزيد ركعته على اثنتين ، وفيه نظر ؛ لأن هذا لا يعرفه إلا المنتهى دون المبتدى ، ويفيد ما أشار إليه أن الواو في قوله : وجهر بمعنى مع ، أى تسن السورة في الأوليين في رباعية وثلاثية مع الجهر في أداء . . الخ . واحتاج لأول العشاءتين ، لأنهما ، إنما ذكرا ، أولاً في الأوليين ، من حيث السور ، فاحتجج إلى ذكرهما ثانياً من حيث الجهر وحينئذ اتضح المتن ، لكن للمتأمل ، إذ هو شأن دقائقه ، أنها كثيراً تتوقف على المعلم لشدة علاقتها ، الملحىء إليه مزيد الاختصار المبني عليه وضعه ، فإن قلت ما القرينة ، على أن قوله : لا للمأموم خاص بالجهر : قلت : لا للمأموم سمع حيث جعله متعلقاً بما قبله فاقضى بل صرح أن لا للمأموم الثاني ، خاص لما عليه ، وأكد هذه القرينة تقييد المأموم الأول واطلاق المأموم الثاني ، المصرحين بأن السورة لا تسن لسامع وتسن لغيره ، والخبر لا يسن لسامع ولا لغيره . وهذا صنيع حسن ينفي به التوقف في عبارة المتن / هـ .

(٢) وفي ( ح ) « والجهر في الصبح وأول العشاءتين وإلا في غير قضاء وأداء ، والتكبير . . الخ » .

(٣) يجهر المأموم خلف الأمام في خمسة مواضع أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الأمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني ، من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، الخامس إذا فتح عليه / م .

(٤) هذا ثابت في الصحيحين ص ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢ من نيل الأوطار ، وقال البخارى في تصنيف له في الرد على منكرى الرفع والتكبير رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولما يخلو أى وقت في الصلاة من ذكر ، والجديد عند الشافعى أن يمد التكبير في الانتقالات حتى يصل إلى ما بعد ما أتى به ، بخلاف تكبيرة الأحرار فلا يمدّها كثيراً بل يسرع لتلا تزول النية قاله في الأم .

« وقوله : وفي الركوع ، وأخذ كل ركبة بكفٍّ ، وفرجت ومد ظهر وعنق ، ولذكر تحويةً ،

فيه وفي السجود » :

أى ويسن في الركوع ، أن يضع كَفَيْهِ ، مفرجا أصابعهما على رُكْبَتَيْهِ ، وهما منصوبتان كساقَيْهِ غير مثنيين ، وأن يمد ظهره وعنقه في الركوع حتى يكون كالصحيحة الواحدة ، ولا يكون رأسه أخفض من ظهره ولا أعلى ، والتَّحْوِيَةُ أَنْ يُجَافِيَ مَرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقِلُّ بَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وهو سنة في حق الرجل ، وتضم المراءة بعضها إلى بعض ، والخُثْنَى أَيْضًا لِأَنَّهُ أَسْتَر ، وقوله : في الحايى ، ومدُّ الظهر والعنق ، ووضع الكف على الركبة المنصوبة ، والتَّحْوِيَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لِلرَّجُلِ ، أَيْ ، بقوله ، في الركوع بعد قوله : والتَّحْوِيَةُ ، وهى مشتركة بينه وبين السجود المعطوف عليه ، فصار الركوع متعلقا بخاص ، وهو مد الظهر والعنق ، ووضَعُ الكف على الركبة المنصوبة وبمشارك وهو التحوية ، والسجود متعلق بالتَّحْوِيَةُ فقط ، وكذا قوله . للرجل .

« وقوله : وقنوت ، وجهه به إمام ، وأمن مأموماً سمع ، وإلا قنت » :

أى ويسن القنوت بعد ، الاعتدال ، من الركعة الأخيرة ، ويسن أن يَجْهَرَ بِهِ الْإِمَامُ ، عَلَى الْأَصْحَحِ ، إِلَّا الْمُنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومَ قَطْعًا ، وسواء كانت الصلاة التى قنت فيها جَهْرِيَّةً أَمْ لَا ، ويستحب للمأموم أن يُؤْمِنَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكَ إِمَامَهُ فِي الثَّنَاءِ ، أَوْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قَنَتَ .

« وقوله : بصبح ، ووتر رمضان ، من نصفه » :

أى لحديث « أنس مازال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، حَتَّى فَارِقَ (١) الدُّنْيَا » ، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : السُّنَّةُ (٢) إِذَا انْتَصَفَ رَمَضَانَ ، أَنْ تَلْعَنَ الْكُفْرَةَ فِي الْوَتْرِ ، ثُمَّ الْقَنُوتَ فِي الْوَتْرِ وَالصُّبْحَ سِوَاءَ « وهو اللهم اهدنى ، فيمن هديت إلى آخره ، ويستحب (٣) أَنْ يَزِيدَ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ ، قَنُوتَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهِدُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُخَلِّعُ وَنَتَرَكُ مِنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتِيكَ بِعَبْدٍ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفِدُ ، (٤) نَرْجُو رَحْمَتَكَ

(١) حديث أنس رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقى وقال : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، ج ٢ / ٣٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه الترمذى عن علي رضى الله تعالى عنه وأبو داود عن أبيه داود عن أبيه ، بن كعب . وجاء في رواية البيهقى عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي وتر الليل » الحديث ج ٢ / ١٥٠ بلوغ المرام .

(٣) أى إنما يسن الجمع بين القنوتين للمنفرد وللإمام قوم محصورون رضوا بالتطويل ، وإذا جمع بينهما ، المنفرد أو الجماعة الراضون بالتطويل قدم « اللهم اهدنى ، . . . الخ » وأخر قنوت عمر ، شرح المنهاج ج ١ / ١٥٧ .

(٤) تحفد : نسرع في العبادة .

ونخشى عذابك ، إن عذابك الجَدَّ بالكفار ملحق . اللهم عذاب الكفرة والمشركين الذين يَصُدُّون عن سبيلك ، ويكذِّبون رسلك ، ويقَاتلون أَوْلِيَاءَكَ ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، وَاَلَّفْ بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإِيمان والحكمة وَتَبَتَّهِمْ على مِلَّةِ رسولك ، وَأَوْزِعِهِمْ (١) أَنْ يُوَفُّوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وانصرهم على عدوك ، وعدوهم ، إِنَّ الحق ، واجعلنا منهم ، والأصح كما ذكره النووي ، أنه يؤخر قنوت عمر ، رضى الله عنه .

« وقوله : وبكل مكتوبة لنازلة » :

أى وَيُسَنُّ القنوت ، بكل المكتوبات ، الخمس ، لنازلة كالوباء ، والقحط ، وقطع (٢) في الحاوى ، بأنه جائز غير مُسْتَحَب ، والأصح كما قاله ، النووي ، وعزاه ، عن صاحب العدة (٣) ، إلى النص ، أنه مستحب .

« وقوله : وفي السجود ، وضع كل ركبته ، ثم يد حذو منكبٍ وينشر وضم ، وكشفي ، ثم جبهة وأنف كُشِفَ » :

أى وَيُسَنُّ لمن سجد أن يضع ركبتيه قَبْلَ يديه وأن يضع يديه ، إذا سجد حذو مِنْكَبَيْهِ ، وينشر أصابعه نحو القبلة فلا يقبضها ولا يضمها ولا يفرقها ويكشف كفيه ، وفيه قول أنه يجب ، ثم يضع جبهته وأنفه بلا ترتيب (٤) ، ويكشف الأنف ، وقد بينا وضع بعض القدمين واليدين والركبتين ، وبعض الجبهة واجب ، لكن هذا الترتيب ووضع الأنف سنة .

« وقوله : ولقيام جلسة استراحة ، واعتماد يديه » :

أى وَيُسَنُّ بعد إتمام السجدة الثانية ، أن يجلس جلسة خفيفة ، قبل القيام ، وتسمى جلسة الاستراحة ، لحديث مالك بن الحُوَيْرِث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « إذا (٥) كان في وتر من صلاته ، لم ينهض ، حتى يستوى قاعدًا » ، ويستحب أن يعتمد على يديه إذا قام كالعاجن أو كما يقوم العاجن لحديث « ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في صلاته ، وضع يديه (٦) على الأرض ، كما يضع العاجن . (١) أهمهم الوفاء بعهدك .

(٢) وفي ( ح ) « والقنوت في الصبح ووتر نصف رمضان الآخر جهرا للأمام يؤمن في الدعاء وإن لم يسمع قنت وجاز في غير لنازلة » .

(٣) صاحب العدة في الفقه الشافعي هو ابراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الرويازي، المتوفى في سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة وذكر السبكي في ترجمة أبي محمد عبد الرحمن « ابن الحسين » بن محمد الطبري أنه هو صاحب العدة المتوفى سنة ٥٣١ إحدى وثلاثين وخمسمائة ، ٢ / ١١٢٩ كشف الظنون .

(٤) ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وللحديث في الصحيحين ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم ، وقال في الروضة ويستحب فيه سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين الدعاء فيه لخبر ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وقد ورد في أخبار كثيرة صحيحه شرح المنهاج . (٥) حديث مالك بن الحويرث رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه ص ٢٦٩ ج ٢ نيل الأوطار .

(٦) وكيفية ان يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض وسواء فيه القوى والضعيف وهذا الحديث مذكور في الوسيط عن ابن عباس . وقال بعضهم يجب أن يحمل هذا الحديث على هذا المعنى ، وأما جعله على معنى : يفعل العاجن فهذا ليس بمبراد / م .

« وقوله : والشهد الأول وعوده ، والصلاة على النبي ﷺ ، فيه ، وفي القنوت وعلى آله وفي الأخير » :

أى التشهد الأول ليس بواجب « لأنه ﷺ ، قام (١) من اثنتين في الرابعة فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فلم يعد ، فلما كان آخر صلاته ، سجد سجدين » ولو كان فرضاً لعاد ويسن قعوده لمن يحسن التشهد ، وسن الصلاة (٢) على النبي ﷺ ، فيه ، لأنه ذكر في الجلسة الأخيرة فَيُسِّنُّ ، في الأولى ، كالتشهد ، وَيُسِّنُّ في القنوت ، لحديث حسن « أنه قال تباركت (٣) وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم » ولا يُسِّنُّ الصلاة على الآل في التشهد الأول ، قال الأذرعى (٤) ، ولم يذكر الصلاة على الآل في القنوت ، وقياس المرجح ، في التشهد الأول ، أنها لا تُسِّنُّ ، لكنه في أذكار النووي ، قال ، ويقول فيه ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وفي الجلية (٥) نحوه ، وسن في التشهد الأخير ، الصلاة على الآل ، للحديث « أنه كان رسول الله ﷺ ، يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (٦) » .

« وقوله : وأن يزيد المباركات الصلاة الطيبات » .

أى في التشهد بعد قوله التحيات :

« وقوله : ويفترش مجلساته وكرة إقعاء » :

أى ويفترش المصلى في سائر جلسات الصلاة ، غير الأخيرة . والافتراش أن يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ، ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعهما على وجه الأرض متوجهة

(١) رواه الشيخان ، وأما شرعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك الحديث ص ١٦٣ ج ٢ بلوغ المرام .  
(٢) ولحديث : عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث . رواه الشيخان ، ورواه النسائي ، ومسلم وأحمد والترمذي ص ٢٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .  
(٣) رواه النسائي ، في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وهو ما تقدم ص ١٥٠ ج ٢ بلوغ المرام .  
(٤) الأذرعى هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد بن سالم ، الشيخ شهاب الدين أبو العباس الأزرعى ولد بأذرعات بالشام في سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمئة وممع من الحجازي والمزني ، وحضر عند الذهبي ونفعه على بن النقيب ودخل القاهرة فأخذ عن جماعة منهم الفخر المصري ثم أزم بالتوجه إلى حلب وناب عن قاضيا نجم الدين بن الصائغ ثم اشتغل بالتأليف وكان سريع الكتابة وله كتاب سماه « جمع المتوسط » والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدا و « شرح المنهاج » ومما « غنية المحتاج » وغيرها كثير ثم توفي في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ ثلاث وثمانين وسبعمئة ج ١ / ٣٥ البدر الطالع .  
(٥) الحلية (حلية العلماء) في مذاهب الفقهاء وهو كتاب كبير ألفه الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي المنوف سنة ٥٠٧ سبعمائة المعروف بالمستظهرى صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي ووافق على ما فعله وعدل عن الجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهرى وذكر في كل مسألة الخلاف الواقع بين الأئمة فيها ثم صنف (المعتمد) وهو كالشرح للمستظهرى ج ١ / ٣٤٧ كشف الظنون .  
(٦) رواه احمد والترمذي والنسائي ، ص ١٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .

إلى القبلة ، لأحاديث وردت في ذلك . ويكره الإقعاء في سائر جلسات الصلاة ، للحديث « نهي<sup>(١)</sup> » رسول الله ﷺ أن يقعى الرجل في صلاته ، وهو الجلوس على الوركين ، ونصب الركبتين .

« وقوله : ويتورك في الأخير لا مَنْ يَسْجُد لسهوٍ » :

أى والتورك<sup>(٢)</sup> ، أن يخرج المفترش رجله من جهة يمينه ويُمكن لوركه من الأرض ، للحديث<sup>(٣)</sup> « أنه ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة أخرج رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . ولأن المصلى في غير الأخيرة ، مستوفز للحركة ، أى يبادر إلى القيام عند تمام فعله ، فالافتراش أليق به ، والجلسة الأخيرة ليس بعدها عمل فالتورك أليق بها لمناسبة السكون والاستقرار إلا إذا كان عليه سجود فإنه يُفترش لما ذكرنا<sup>(٤)</sup> من الاستيفاز كالمسبوق .

« وقوله : ووضع كَفٍّ ، وينشر وضمٍّ ، قرب ركية » :

أى ويسن أن يضع يديه على فخذيه وأن ينشر أصابعهما وإن يضم بعضها إلى بعض ، وقطع في الحاوى بأنه يفرجها تفرجاً قصداً ، والأصح المنصوص — كما ذكره النووى — ما قدمناه .

« وقوله : وبتشهد عقد يُمنَاه . ثلاثة وخمسين ، ويرفع مُسَبِّحَتَهَا فِي إِلاَّ اللهُ بلا تحرك » :

أى ما سبق من وضع الكف بنشر وضم هو السنة في جميع الجلسات إلا في التشهد ، فإنه يعقد يمناه<sup>(٥)</sup> ، ثلاثة وخمسين ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، « أن النبى ﷺ كان<sup>(٦)</sup> إذا قعد في التشهد ، يضع يده اليمنى ، على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم إليها الإبهام ، وفي قول يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلّق بين الإبهام والوسطى ، وفي قول يقبض الوسطى ويرسل المسبحة والإبهام ، ويرفع مسبحته مشيراً ، عند الإثبات مع قول لا إله إلا الله والصحيح أنه لا يحرك المسبحة عند الإشارة .

(١) رواه احمد والترمذى والنسائى، ص ٢٧٦ ج ٢ نيل الأوطار .

(٢) فالتورك كالاتقراش ويزيد عنه اخراج اليسرى إلى الجهة اليمنى وكلاهما سنة وأما الاقعاء فمكروه لا تخاذ هيئة الكلب في قعوده ، قال في المنهاج وكيف قعد جاز .

(٣) وللابن باغ رواه البخارى مع خبر صلوا كما رأيتهم، أصله رواه احمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ١٧٥ ج ٢ نيل الأوطار ، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وكذا حديث أد، هريرة في المسىء صلاته ص ٢٦٤ ج ٢ نيل الأوطار ، وكما ورد عن عائشة في وصف صلاة رسول الله ﷺ « كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . . . الحديث ص ٢٧٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٤) من أنه متحفز للقيام بعد الاقتراش وغير متحفز بعد التورك وكذا اذا كان عليه سجود سهو فالاقتراش أليق ، النووى في المنهاج / م .

(٥) أشار إلى كيفية عقد يمناه ثلاثة وخمسين بقوله يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ( وهذه تمثل رأس الثلاثة ) ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام ( وهذه تمثل الخمسة فتكون هيئة اليمنى ثلاثة وخمسين ) .

(٦) في ( ب ) كان إذا قعد في التشهد بزيادة [ إذا قعد ] وهذا هو الموافق للروايات في كتب الفقه والذي رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى، عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها ، وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، رواهما احمد ومسلم والنسائى، ص ٢٨٤ ج ٢ نيل الأوطار .



« وقوله : وسلام ثان وبرحمة الله ، والتفات فيهما ناويا خروجا ومن حَضَرَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا » :  
 أى ويسن أن يسلم تسليمتين ، يلتفت يمينا في الأولى حتى يُرى خُذُّهُ الأيمن ، وفي الأخرى ،  
 يساراً حتى يُرى خُذُّهُ الأيسر ، (١) ويقول السلام عليكم ، فلو نكَّرَ ونون ، لم يجزئه على المذهب (٢) ،  
 وأن يزيد ورحمة الله ، وينوى بها الخروج من الصلاة ، والسلام على من التفت إليه من الحاضرين من  
 الملائكة والإنس والجن ، وينوى المأموم ذلك ، ورد على الإمام ، فإن كان على يمينه نوى الرد عليه في  
 الثانية وإن كان على يساره نوى الرد عليه في الأولى ، هذا إذا فعل المستحب وهو ألا يسلم المأموم حتى  
 يسلم الإمام الثانية ، فإن سلم مَنْ على يساره قبل أن يسلم عليهم الإمام فناوى الرد هو الإمام ، ومن  
 كان بخلفه ردَّ عليه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل .

« وقوله : والأذكار » :

أى المأثورة في الصلاة ، كالتسبيح والتحميد (٣) ، وكذا ترجمتهما ، لأننا قدمناه في الأصل ، أنه  
 يجوز أن يُترجم عما سوى القرآن من الأذكار ، وبينا أن الترجمة إنما هي للعاجز وإن ترجم قادر على  
 العربية بطلت صلاته ، وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من أذكار الصلاة ، وكذا يستحب الإكثار  
 من ذكر الله عقب الصلاة ، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، ومن الدعاء أيضا .

## مبطلات الصلاة

« وقوله : فصل (٤) تبطل الصلاة بحدث وإن سبق ، وخبث وإن جهل » :

أى تبطل الصلاة بالحدث الأصغر ، والأكبر ، وسواء طرأ في الصلاة أو تقدمها ، بل لا تنعقد  
 إن تقدم ، وسواء كان عمداً أو سهواً وسواء كان باختياره أو سبقه على الأظهر ، لعموم قوله ﷺ (٥)  
 « لا صلاة بغير طهور » أما حدث دائم الحدث وخبثه كالمعدوم شرعاً ، وكذلك تبطل بالخبث وإن  
 جهل على الصحيح ، لأن التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل بها كالعالم ، والناسي كالذاكر .

(١) روى مسلم من حديث سعد بن ابراهيم وقاص قال كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى يبايضُ خده ، ص ٢٩٢ ج ٢ نيل الأوطار .  
 (٢) قال النووي في المنهج الأصح جواره واعترض عليه بأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ ولكنه قد ورد في التشهد التنكير ، والتنوين يقوم مقام الألف واللام ، والذي  
 لا يُجزىء السلام عليهم ، وسلامى عليكم ، والسلام عليك وعليكما ، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته ، ويجوز عليكم السلام ، شرح المنهاج / م .  
 (٣) وهى كثيرة لكل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ، وقد ذكرها في مواضعها سابقاً / م .  
 (٤) شروع في مبطلات الصلاة بعد أن ذكر شروطها وأركانها وسننها التي يجبر تركها بسجود السهو والتي لا يسجد بترك شيء منها كما هي عادة فقهاء الشافعية / م .  
 (٥) وفي أخرى ( لا يقبل الله صلاة من غير طهور ) كما ذكر في كتب الحديث ص ١٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : ملاق لا محاذٍ لبدنه أو محموله » :

أى وتبطل الصلاة بحيث لاقى بدنه لا إن حاذاه من غير ملاقاته ، بأن سجد وعلى الأرض مما يحاذى صدره نجاسة ، فقوله أو محموله عطف على قوله لبدنه أى تبطل بحيث لاقى بدنه أو محموله ، يدخل في المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته ، وما لا يتحرك بحركته ، فإذا كان الخبث يلاقى البدن أو يلاقى هذا المحمول ، بطلت الصلاة ، وإن لاقى هذا الخبث ثوبا يلاقيهما مثلا ، نظرت فإن وقع البدن أو المحمول على جزء نجس منه فهى من المسألة الأولى ، وإن وقع على جزء طاهر منه لم يضر ، فالتقدير الأول ، وهو المراد بقوله في الحاوى : ومحموله وملاقيهما ، لكن لفظه وملاقيهما موهمة لأن مقتضاها أنها تبطل بالخبث فى بدنه وفى محموله وفى ملاقيهما فيظن أن النجاسة فى الملاقى مثل النجاسة فى المحمول وليس كذلك فالمبطل هو ملاقاته الخبث لا ملاقاته ملاقيه ، ولا يخفى الفرق بين الملاقى وملاقى الملاقى وقد صرح القوتوبى بهذا ، وأتى بكلام موهم أيضا ، فقال : وملاقى البدن وملاقى محموله حتى لو وقف . بحيث يمتك فى صلاته بجدار نجس ، أو سقف نجس بطلت صلاته . فإنه يعنى بطلت صلاته ، إذا احتك بمجرد الوقوف كما يقتضيه لفظه ، ولا مشاحة فى التصوير لكنه قال بعد : بخلافه ما لو صلى على بساط تحته ، أو على طرف آخر منه نجاسة : فأوهم أن الجدار والسقف بخلاف ذلك ، وهما فى الحكم سواء ، إن لاقى المصلى النجاسة منهما بطلت ، وإن لم يلاقها منهما لم تبطل ، وقد عدل فى الإرشاد إلى ما هو أخصر وأوضح .

« وقوله : كحمل مُسْتَجْمِر ، وطيرٍ لمنفذه ، ودمٍ بيئضٍ مذرٍ » :

أى هذه الأمثلة للمحمول المنجس وخصها لأنه قد يتوهم العفو عنها ، لأن العفو عن أثر الاستجمار إنما كان للحاجة ولا حاجة إلى حمل المستجمر ، وكذلك ما على منفذ الطير ، إنما عفى عنه فى الماء لمشقة صون الماء عن مثل ذلك فإن غسل وحمله فلا أثر لنجاسة باطنه ؛ لأنها بمعدتها الخلقى والدم فى البيضة المذرة نجس لفقد الحياة فيها .

واعلم أن للبيض إذا لم يفسد ، وصار فيه الدم حكم العلقمة والمضغة كما صرح به فى البيان (١) ، وقوله فى الروضة : (٢) وبيض صار حشوه دماً : محمول على البيض المذر الذى فسد وصار حشوه دماً ، فالحكم بذلك ظاهر ، وقوله فى الحاوى : فيه دم : يبعد عن هذا التأويل ، لكنه يصح تنجيس العلقمة والمضغة فى غير الآدمى والأصح خلافه .

(١) البيان فى فروع الشافعية للشيخ أبى الخير بن سالم اليمنى العمراوى، الشافعى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ وهو كبير فى نحو عشرين مجلد ألفه فى ست سنين ج ١ / ٦٢٢ كشف الظنون .

(٢) الروضة للامام النوى أبى، زكريا محبى بن شوف النوى المتوفى سنة ٦٧٦ وهو الكتاب الذى اختصره فى شرح الوجيز للرافعى ص ٣٤ .

« وقوله : وَحَبِلَ لَقِيَ نَجَاسَةً ، أَوْ شَدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزُورِقٍ حَمَلَهَا » :

أى لو حمل حَبَلًا ولاقى في رأسه نجاسة بطلت صلاته ، وكذا لو شد بساجور<sup>(١)</sup> كلب على الأصح ، لأن الساجور قد صار محمولا ، والثاني لا ، لأن الساجور حائل بين الكلب والحبل ، وكذا لو شد بزورق في باطنه نجاسة أو بحمار حاملا للنجاسة بخلاف السفينة الكبيرة لأنها لا تَنْجُرُ بِجَرِّه ، فهي كالدار وقوله في الحاوى : وَحَبِلَ يَلْقَى النجاسة ، لا ساجور كلب : إن أراد ، بمجرد الملاقاة للساجور كما يقتضيه لفظه ، فهو كما قال . ولا خلاف فيه ، وإن أراد بهما الشد كما فهمه القونوي ، وقال الأرجح عند الأكثرين بطلانه : والأصح خلافه كما لفظه القونوي .

« وقوله : لا إِنْ وَطئه » :

أى لا يكون الحبل ونحوه الملاقى للنجاسة مبطلا مجرد المس بل لا بد من الحمل ، فلو وضعه تحت رجله ، أو مسه شيء من بدنه من غير حمل لم تبطل صلاته .

« وقوله : لا بَدَمٍ نَحْوِ بَرغوثٍ وَبَثْرَاتِهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلِ وَعَصْرِ ، وَدَمَلَهُ إِثْرُ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ وَبُولِ

خَفَاشٍ ، وَوَنِيمِ ذَبَابٍ » :

أى يعفى عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض ، إِنْ قَلَّتْ ، وكذا إِنْ كَثُرَتْ عَلَى الأصح لمشقة الاحتراز ويعفى عن دم بثراته وإِنْ كَثُرَ ، هذا إِنْ لَمْ يَقْتُلِ البثرات ولم يَعْصِرِ البثرات إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الأصح لآكثيره ، ذكره النووي في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن المتولى وأقره ، وذكر القاضي<sup>(٣)</sup> حسين ما يوافق ، وما يبقى على الدمل والقرح وموضع الفصد والحجامة ، كل ذلك يعفى عنه ، وَإِنْ كَثُرَ عَلَى الأَصْحِّ ، وبول الخفاش وَوَنِيمِ الذباب وهو رُوِّثَهُ كدم البراغيث .

(١) ما يجعل حول عنق الكلب من جلد وغيره ، ويربط فيه الحبل أو السلسلة / م .

(٢) وتعرف القلة والكثرة بالعادة والعرف ، وقال الإمام هو ما لا يُنْسَبُ صاحبه فيه إلى سقطة أو عدم تحفظ هذا القليل والكثير ما تُسَبِّبُ . . . الخ قاله في شرح المنهاج / م .

(٣) القاضي حسين : الحسين بن محمد بن احمد أبو علي القاضي المروزي الإمام الجليل أحد رُفَعَاءِ الأَصْحَابِ ومن له التصانيف الكثيرة وهو صاحب التعليقة المشهورة . وصاحب « ذبول الفخار المرفوعة المجرورة » قال الرافعي وكان يقال له حَبْرُ الأُمَّةِ قَلَّتْ وفي كلام إمام الحرمين أنه حَبْرُ المذهب على الحقيقة وقال عن الغافر في السياق كان عصره تاريخا به وتوفى سنة ٤٦٢ ثنتين وستين واربعمائة ، ٣ / ١٥٥ طبقات .

« وقوله : وقليل دم غير كلب » :

أى ويعنى عن القليل من الدم مطلقا سواء دمه أو دم غيره ، مما خلا دم الكلب والخنزير ، لأنه من نجس العين وقطع فى الحاوى<sup>(١)</sup> بأنه إنما يُعْفَى عن قليل دم البراغيث ونحوها ، والدمل والقرح والفسد ، والحجم ونحوها وبول الخفاش وونيم الذباب والأصح أنه يُعْفَى عَنْ كثيرها أيضا ، وقطع بأنه لا يعنى عن قليل الدم من غيرها ، والأصح أنه يعنى عنه ، كما ذكره النووى وبثرة غيره حكم سائر الدماء .

« وقوله : وطين شارع » :

أى معطوف على دم . من قوله : وقليل دم ، أى لا تبطل الصلاة بالقليل<sup>(٢)</sup> من طين الشارع المتيقن نجاسته ، وتبطل بالكثير منه ، وطين الشارع ثلاثة أقسام ، قسم يغلب اختلاطه بالنجاسة فهذا قد تقدم ذكره فى باب الاجتهاد فى قوله : وما غلب تنجسه طاهر : وقسم يتيقن نجاسته وهو المراد هنا يُعْفَى عن القليل منه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، والقليل ما يتعدد الاحتراز عنه والرجوع فيه إلى العادة ، ويختلف بالزمان والمكان ، وقربه الإمام<sup>(٣)</sup> ، فقال هو ما لا ينسب صاحبه فيه إلى سقطة أو قلة تحفظ ، والقسم الثالث ما لا يظن نجاسته فإن شك فيها فليس بنجس .

« وقوله : ونزع مُتَعَدِّ نَجَسًا جَبَرَ بِهِ عَظْمَهُ ، لا إِنْ خَافَ أَوْ مَاتَ » :

أى ومن جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ نَجَسٍ ، وهو قادر على العظم الطاهر أو كان غير محتاج إلى الجبر ، فهذا عاصٍ يجب عليه أن ينزع هذا العظم النجس وإن تألم واشتد ألمه ، اللهم إلا أن يخاف ضررا يبيح فإنه يعذر ، وكذا إن مات ؛ لأن فى نزعِهِ هتكا لحرمة .

« وقوله : ويقدم ستر لَوْنٍ ما بين سرّة وركبة ، ويجب أبداً إلا بعُدْرٍ ، ولحرة غير وجه وكفّين

فيها ، وعند أجناب ، لا من أسفل » :

أى وتبطل الصلاة بعدم ستر العورة<sup>(٤)</sup> ، وهو ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة خاصة ، وذلك مفهوم من الكتاب ؛ لأن قوله : ولحرة غير وجه وكفين يدل على أن الأول لمن عداها وهو الرجل والأمة ، والخنثى معامل بالاحتياط فيلحق فى الستر بالمرأة ، فإن كان حرا فالحرة ووجب الستر لقوله

(١) وفى ( ح ) « تبطل الصلاة بالحدث وإن سبق والنجس وإن جهل لا قليل دم البرغوث والقمل والبعض والقرح والدمل والفسد والحمامة ويثرته وإن عصر » .

(٢) راجع ص ١٤ .

(٣) إذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شيء عظمت المشقة عليهم ، ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه زمن الصيف ويعفى فى الذليل والرجل ، عما لا يعفى عنه فى الكم واليد ، وضابط

القليل والكثير ذكره الشرح / م .

(٤) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة .

تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) قال ابن عباس الثياب ، ولقوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٢) وقال (٣) صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبة ودون السرة عورة « وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل يشترى الأمة أن ينظر إليها ، إلا ما بين مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا ، وَأَمَّا الْحِرَّةُ . فلقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) قال المفسرون هو الوجه والكفان فقدمها عورة يجب سترها ، في الصلاة .

واعلم أن ما بين السرة (٥) والركبة يجب سترها أبداً ، من الرجل والمرأة ، إلا لعذر ، كالغسل ، ولا يجب ستر غيره على المرأة في بيتها إلا الصلاة ، وعند الرجال الأجانب ، وإطلاق الحاوي (٦) يوجب ستر البدن عَليها في البيت .

ولا يجب إلا ستر اللون ، وإن لم يستر الحجم فلا يجزئ رقيق يصف البشرة ، ويجب الستر من أعلى فلو صلى في قميص إذا ركع انكشف وجب أن يزره أو يشده وسطه ، وإلا لم تصح صلاته ، ولا يجب من أسفل لأن ذلك لا يقصد ستره ، أما لو كان على طرف سطح بحيث لو وقف شخص تحته لراه فهذا موضع النظر وقد توقف فيه الإمام (٧) وصاحب المعتمد (٨) وقال إنما سقط الستر من أسفل . لأن الواقف على الأرض يبعد الاطلاع على عورته المستورة من أعلى .

« وقوله : ولو بيده ، وماء كدر ، وتطيين » :

أي لو بقى شيء من عورته فستره بيده أجزأته صلاته ولو وقف في ماء كدر وصلّى جاز إذا منع رؤية لون البشرة إذ المقصود الستر ، واعلم أن الستر واجب أبداً في الصلاة وغيرها (٩) لكن هل يجب في

(١) آية (٣١) من سورة الأعراف .

(٢) رواه الحاکم وقال إنه على شرط مسلم رواه الخمسة الا النساء، ص ٦٧ ج ٢ نيل الأوطار ، والمراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض ( أي المكلفة ) لأن الحائض في زمن الحيض لا تصح صلاتها حتى تطهر .

(٣) عن الدارقطني والبيهقي ص ٦٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٤) آية (٣١) من سورة النور .

(٥) السرةالموضع الذي يُقَطع من المولود بعد الولادة مباشرة ، والسرّ ما يقع من سرته ، ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع ، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمى بذلك هذا المقدار الذي بين السرة والركبة لقمح ظهوره ، وتطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا « وتطلق على ما يحرم النظر إليه وسيأتي، إن شاء الله تعالى في النكاح / م .

(٦) وفي ( ح ) « وللحرة غير الوجه والكفين بمانع إذراك لون البشرة كماء كدر ويده لا من الأسفل ويجب خارج الصلاة ولو في خلوة والتطيين لو فقد الثوب » .  
(٧) حتى في الخلوة ، إلا لحاجة كاستئصال وبعضهم قال ولو لأدنى، غرض كالكشف للبرذ ، وصيانة الثوب من الأذناس ، والغبار عند كس البيت وغيره ، وإنما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحي منه ، كما ذكره المؤلف ، فإذا قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء ، أجب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره ، ولا يجب ستر العورة عن نفسه ، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة ، معنى المحتاج / م .

(٨) إمام الحرمين في النهاية راجع ص ١٤٤ .

(٩) صاحب المعتمد هو : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ سيع وخمسائة وهو المعتمد كالشرح « لخلية العلماء في مذاهب الفقهاء » المعروف بالمنظري / م .

الخلوة؟ فيه وجهان ، الأصح وجوبه ؛ لأن الله أحق أن يُستحى منه ، وهل للطين حكم الثوب؟ فيه وجهان الأصح نعم ، والثاني ، لا لما فيه من المشقة والتلوّث ولو قال في الحاوى : ولو في خلوة وتطيين لأجزأه عن قوله ولو فقد الثوب وكان أولى لأن من يوجب التطيين لا يفرق بينه وبين الثوب بل أيهما أتى ، به مع القدرة على الآخر أجزأه ، فإن وجد الثوب والطين معا لم يتعين واحد ، وإذا وجد أحدهما ، فإن كان ثوبا تعين قطعا ، وإن كان طينا فكذلك على الأصح<sup>(١)</sup> .

« وقوله : وقدم قُبْلُ ثم دُبْرٌ » :

أى ويتعين على من وجد بعض السّتر تقديم العورة الكبرى ، ثم باقى العورة سواء ، والقُبْلُ أهم من الدبر فيتعين إذا لم يجد إلا لأحدهما لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا حائل دونه ، بخلاف الدبر ، والخنثى إذا وجد ، كافى أحد قبله ، بخير ، فإن كان عند الرجال فالفرج أولى ، وعند النساء فالذكر أولى .

« وقوله : وأن يجعل للأولى فامرأة ثم خنثى » :

أى وإذا وكل بصرف الساتر للأولى أو أوصى به ، وقد حضر عراة ، فالمرأة أولى من الخنثى لاحتمال أنه رجل ، الخنثى أولى من الرجل لاحتمال أنه امرأة<sup>(٢)</sup> .

« وصلى عاريا مع نجس ، لا حرير » :

أى صاحب الثوب النجسة ، إذا لم يجد ماء يطهره به ينزعه وصلى عاريا ، وصاحب الحرير يصلى فيه ولا يجوز أن ينزعه ، وقوله : فى الحاوى : والنجس لا حرير كالعدم ، قال القونوى : ليس هذا على إطلاقه ، بل يلزمه السّتر بالنجس فى غير الصلاة : فيكون قوله محمولاً على أنه أراد فى حق الصلاة .

« وقوله : وبحرفين من كلامنا ، ولو كُرِّها » :

أى تبطل الصلاة بكلام الآدميين<sup>(٣)</sup> لا كلام الله تعالى فلو نطق بحرفين بطلت صلاته فإنهما كلام ، وكذا لو أكره عليهما لأن الإكراه عُذْرٌ نادر بخلاف النسيان وغلبة الضحك والبكاء والحاجة إلى التئححح .

(١) شرط الساتر أن يكون جرماً يمنع إدراك لون البشرة لاحتجامها ، فلا يكفى ثوب رقيق أو مهمل ، ولا زجاج أو قماش يحكى اللون لأن مقصود السّتر لا يحصل بذلك ، أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى / م .

(٢) الأخذ بالأحوط وجه الأولوية / م .

(٣) أى من اللغة العربية ومن غيرها من اللغات ، ولو لمصلحة الصلاة ، أفهما كقم ، أو لا تقعد أم لا ؟ كقولك من وعز ، خبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَتَوَمَّؤا لِّلَّهِ قَانِئِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [ وأما النطق بحرف فقتل إن أفهم أيضا كق من الوقاية وع من الرعاية وف من الوفاء ، فالصحيح أنه يبطل ومقابله لا أما غير المفهم فلا يبطل الحرف أو المذممة الصلاة ] وفى الضحك والتئححح والأبكين والبكاء فى الصلاة فالأصح أنها تبطل الصلاة ، وقيل لا تبطل قاله شارح المنهاج للنوى باب مبطلات الصلاة ج ١ / م .

« وقوله : وبهما في تنحج يُقرأ ، دونه ، وضحك وبكاء وأنين بلا غلبة وبها بكثرة » :  
 أى تبطل الصلاة بالنطق بحرفين لا بحرف وإن كان معه ضحك أو بكاء أو تنحج فإن الضحك  
 ونحوه لا يبطل إلا إذا بان معه حرفان ، هذا إذا تنحج لغير مانع القراءة كما إذا منع من قراءة السورة  
 أو الجهر ، أما إذا منع من الغرض فإن التنحج لا يبطل الصلاة وكذلك الضحك وما بعده إذا كان من  
 غير غلبة فيشترط لإبطاله ظهور حرفين فقط وإن كان الجميع عن غلبة لم تبطل الصلاة إلا إن كثر ،  
 وقد أطلق في الحاوي<sup>(١)</sup> أن الضحك ونحوه إذا غلب لا يضر وليس كذلك بل ذلك إذا لم يكثر .

« وقوله : لا حرف إلا إن أفهم أو مُدَّ » :

أى الحرف لا يبطل الصلاة وإن كان معه ضحك ونحوه إلا إذا أفهم كقوله ق ، ع من وقى  
 ووعى ، أو مُدَّ ، كقوله آ ، نا ، تا ، فيه حينئذ كلام لأن الممدود يصير حرفين والمفهوم المُفهم كلام ،  
 وعطف صاحب الحاوي ، قوله وضحك على قوله ولو بكُرِه ، فإن المُكْرَه قد يتوهم أنه معذور فَحَسُنَ  
 أن يقال تبطل بحرفين ولو بكُرِه ، والضاحك غير معذور بل قيل إن ضحك فقد أتى بعد لو بما هو أولى  
 بالبطان بما قبلها ، ولهذا عدل في الإرشاد ، وبهما في ضحك إلى آخره .

« وقوله : ولا بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب » :

أى الحرفان من كلامنا إنما يبطلان الصلاة إذا لم يكونا في قرينة كالنسيح والذكر والدعاء المقصود به  
 وجه الله تعالى . وكالنذر والعتق ، وهذا كله إذا لم يكن فيه خطاب آدمي ، فلو قال في الدعاء يرحمك  
 الله بطلت بخلاف قوله رحمه الله ، وكذلك لو قال أنت حر بخلاف عبدى حر ، وكذا لو قال : لله على  
 أن أتصدق بكذا لم تبطل صلاته فإن علقه بشفاء مريض ونحوه بطلت .

« وقوله : ولا قليله بسهوى ، أو سبقي لسان ، أو جهل حرمية ، يقرب إسلام » :

أى شرع في تبين أعدار لا يضر معها الكلام فمنها السهو وهو عذر في القليل من الكلام لا في  
 الكثير ؛ لندرته ، ولقطعه نظم الصلاة والرجوع في القليل والكثير إلى العرف ، على الأصح ، وكذلك  
 سبق اللسان إلى الكلام عذر في القليل منه كالنسيان بل هو أولى بعدم الإبطال لأن الناسى يتكلم ،  
 قاصداً إليه وإنما نسى . كونه في الصلاة وهذا غير قاصد ، وكذلك الجهل بتحريم الكلام عذر في قليل  
 الكلام . أيضا لمن كان قريب العهد في الإسلام ، « لقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم<sup>(٢)</sup> وقد شمت عاطسا  
 في الصلاة يا معاوية بأن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ولم يأمر بإعادة الصلاة ]

(١) وفي ( ح ) « وضحك وبكاء وأنين وتنحج تسرت القراءة دونه ولم يغلبه » .

(٢) السلمي كما ورد في الأحاديث الأخرى ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصل مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له يرحمك الله  
 فرماني القوم باصهارهم . فقلت واتكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتون ، سكت ، فلما صلى النبي ﷺ  
 قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . الخ زواه احمد ومسلم والنسائي ، وأبو داود ص ٣١٤ ج ٢ نيل الأوطار .

والجهل بالتحريم شرط فلو علمه مُحَرَّمًا وجهل كونه مبطلا لم يعذر ، لارتكابه المحرم علما وكقريب العهد بالإسلام كمن نشأ بعيدًا عن المسلمين ، أمّا من نشأ بين المسلمين فلا يُعذَرُ بالجهل بتحريم الكلام في الصلاة لتقصيره ، وفهم من اقتصاره على ما ذكر من الأعذار ، أنّ مصلحة الصلاة ليست عذرا يُبيح القليل من الكلام ، لا في الكثير فلو قعد الإمام في موضع القيام فقال المأموم قم بطلت صلاته خلافا لمالك . ولكن حقه إن كان رجلا أن يُسبِّح أو امرأة أن تُصَفِّق كما سيأتي ، وكان من الأعذار إجابة النبي ﷺ في الصلاة ، ولم نذكره لتعذر وقوعه الآن .

« وقوله : وتجرید تفهیم غیر قرآن بنظمه كذا » .

أى وتبطل الصلاة بنظم القرآن ، والذكر إذا تجرد للتفهم تجردًا أُخْرِجَهُمَا إلى كلام البشر كما استأذن عليه جمع وهو في الصلاة وقال ﴿ (١) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ولو وافق ذلك موضع جزبه وكذا لو مر به رجل فقال يا كريم أنا مضطر فإن قصد بذلك مجرد التفهيم من غير أن يقصد القرآن والدعاء إلى الله بطلت صلاته لأنه من كلام الآدميين وإنما وافق نظم القرآن والذكر وإن قصد تفهيم الدخول بالقرآن أو تفهيمه حاجته بالدعاء لم تبطل صلاته .

واعلم أن التفهيم بالقرآن ينقسم قسمين قسم يخرج به المتكلم إلى كلام البشر وقد قدمناه ، وقسم لا يخرج به إلى كلام البشر ، وهو قسمان ، قسم يقصد به المصلى تفهيم القرآن بالقرآن وهو الذى يفتح على الإمام وقسم يقصد به تفهيم غيره به كمن نابه شيء في الصلاة فسبح إذا فهمت منه ذلك فقد رأيت في عبارة المتأخرين من أصحابنا الإمام الرافعى ومن بعده ما يشعر بأن مجرد قصد الفتح على الإمام كمجرد قصد التفهيم بقوله ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ، وكلام من قبلهم من الأئمة يأتي ذلك .

قال في الشامل<sup>(٢)</sup> فصل . إذا أفهم الآدميين بالتسبيح والقرآن لم تبطل صلاته وقد عللوا البطلان في قوله ادْخُلُوهَا<sup>(٣)</sup> بِسَلَامٍ آمِنِينَ ، بأن ذلك من كلام الآدميين ، وإنما وافق نظم القرآن وقد علمت أن الذى يفتح على الإمام لم ينطق بكلام الآدميين ولا قَصَدَهُ واشتروا عليه أن ينوى معه القراءة ولم يشترطوا على من نابه شيء في الصلاة فسبَّح أن ينوى مع ذلك التلاوة لقوله ﴿ (٤) فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ

(١) آية (٤٦) من سورة الحجر .

(٢) الشامل في فقه الشافعى أفتحه ابن الصباغ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد أبو طاهر المعروف بابن الصباغ . درس الفقه على أبي حامد الاسفرايينى وكانت له حلقة في الفتوى وروى عنه أبو الرئيس والمناظر أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة فاضلا سألته عن مولده فقال في شهر رمضان سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة ومات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة ٤٤٨ ثمان واربعين واربعمائة ، ٣ / ٧٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) آية (٤٦) من سورة الحجر .

(٤) آية (١٧) من سورة الروم .



وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١﴾ ولا اشترطوا على الإمام في رفع صوته بالتكبيرات إحصار نية التكبير إذا قصد برفعه الإعلام وكان هذا أولى بالاشتراط عليه من فتحه على الإمام ، لأن ذلك قصد بالقرآن تفهيم القرآن ، وهذا قصد تفهيم غير القرآن وأيضا فالفتح على الإمام سنة فكيف تبطل به الصلاة وكيف تؤمر بسنة فيلزمنا أن ينوى بفعلها غيرها وقد نصوا على من قال أعتقت عبدي ، والله على أن أتصدق بكذا لا تبطل صلاته لما تضمن من القربة ، وهذا تصريح كلام الآدميين فكيف تبطل صلاة من أتى بكلام الله تعالى على وجه القربة وهو من امثال الأمر في الفتح على الإمام ، ولهذا عبر في الإرشاد بنظم القرآن ولم يقل بالقراءة ، كما في الحاوى (١) .

« وقوله : وبفعل فحش كوثبة وتصفيقة للعب » .

أى تبطل الصلاة بالفعل الواحد إذا كان فاحشاً كالوثبة لأن صاحبها يعدُّ مُعْرِضاً عن الصلاة والتصفيقة المقصود بها اللعب فإن ذلك إعراض عن الصلاة أيضا .

واعلم أن التصفيق للمرأة إذا نابها أمر في الصلاة سنة (٢) كالتسبيح للرجل ، فلو صفق وسبَّحت لم تبطل صلاتها قال الأصحاب وينبغي أن يجتنب ضرب الراحتين لأنه شعار اللعب فإن فعلته بقصد اللعب بطلت ولو قدم في الحاوى (٣) ضرب الراحتين على قوله للعب لكان أولى لأن تقديم اللعب كالمصرح بأن التصفيق بهما لا يكون إلا للعب وليس كذلك قال الرافعي في العزيز . والنوى في الروضة بعد قوله ، ولا ينبغي أن يضرب بيطن الكف على بطن الكف ، ولو فعل ذلك على وجه اللعب بطلت ، فصرح بأنها لا تبطل بذلك إلا إذا أتت به على وجه اللعب ، فأفهم أنها إذا أتت به على وجه الإعلام لم تبطل ، ولأن الظاهر في مذهب الشافعي كما قال الماوردي أنه يجوز أن تصفق كيف شئت ، وإنما اختار الأصحاب التصفيق (٤) بيطن الكف على ظهر كف للخروج من خلاف الإصطخري فإنه قال لا يجوز التصفيق على هذه الهيئة .

(١) وفي (ح) « لا في قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة قريب الإسلام والقراءة والذكر مجرد التفهيم » .

(٢) محل ذلك إذا كان هناك رجال أجنب ، أما بحضرة النساء والرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة قاله الزركشي / م .

(٣) وفي (ح) « أو للعب كضرب الراحتين وكثير وإن سها كتلاث خطوات متوالية لا تحريك اصبع المسبحة . الخ » .

(٤) قال الرافعي لا ينبغي لأنه لو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها ، وإن كان قليلا فإن اللعب يناق الصلاة ، إذا صفق بيطن كف على

بطن كف الأخرى انتهى . شرح المنهاج ج ١ / م .

« وقوله : أو كثر ولاء ، ولو سهواً ، كثلاث خطأ ، لا كتحريرك أصبع بسبحة أو حكمة » .  
 أي وتبطل الصلاة بفعل فحش أو كثر وتولى كثلاث خطوات وثلاث ضربات فأكثر ، فإن تفرقت  
 لم يؤثر — وإن كثرت .

واعلم أن كثير الفعل وفاحشه مبطل وإن كان سهواً وقليله لا يبطل ولو كان عمداً بخلاف قليل  
 الكلام فإن عمده مبطل والفرق عسر السكون وسهولة السكوت ولأن المصلي لا يخلو من حركة  
 واضطراب فرخص له في القليل من الفعل دون الكثير المخل برعاية الخشوع والتعظيم ، فإن لم يخل الكثير  
 بالخشوع لخفته كتحرير الأصابع بالسبحة أو للحكمة أو للعد فهو كالقليل وإن تحرك الكف مع  
 الأصابع ثلاثاً بطلت صلاته عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً .

« وقوله : وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار ،  
 وحرم مروره حينئذ » .

أي يجوز للمصلي أن يدفع من يمر بين يديه بل ذلك مندوب إليه لكن يشترط أن يصل إلى ستر  
 كحائط<sup>(١)</sup> وسارية أو عصا مغروزة منصوبة قدر مؤخرة الرجل ، وأن يدنو منها فلا يزيد ما بينهما على  
 ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد بسط مصلى أو حط خطأ عرضه إلى جهة القبلة ، هذا هو الصحيح في صورة  
 الخط ، وقيل يمهده شمالاً ويمينا سواء وقيل كالهلال وإن أمكن جعل الشاخص على يمينه أو يساره  
 ولا يعتمد له فهو أولى ويكون المرور بين يديه إذا دنا من السترة ، ذلك القدر — حرام ، فيدفع المصلي  
 المار بين يديه بالأسهل كالصائل فإن أرى ، فالأشد ولو أرى ، على روحه ، ويهدر لقوله<sup>(٢)</sup> [ عَلَيْهِ ] ، إذا مر  
 المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أرى ، فليقاتله فإنه شيطان رجيم ] — فلو لم يجعل بين  
 يديه سترة ، فهل له دفع المار ؟ وجهان الأصح لا ؛ لتقصيره ، وقوله في الحاوي : وندب دفع المار إن  
 نصب علامة : مقتضاه أنه إذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وأنه لا يحرم وهو وجه ، والأصح  
 خلافه ولهذا قال في الإرشاد وجاز بل ندب ليفهم أنه لا يجوز له الدفع ، إلا أن ينصب علامة .

(١) روى أبو داود خير « إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » .  
 ومثل الخط المصلى من سجاد أو غيره والحديث ص ١١٧ ج ٢ بلوغ المرام .

(٢) ما رواه الشيخان « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أرى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ورواه الجماعة  
 إلا الترمذي وابن ماجه ص ٥ ، ٦ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : لا بفرجة قبله » .

أى المرور بحرم<sup>(١)</sup> بعد العلامة إذا لم يكن قبل المصلى فرجة تسع واقفا فإن كانت فلا لأن المصلى أهملها .

« فإن نابه أمر سبَّح و صَفَّت » .

أى إذا ناب المصلى أمرٌ أحوجه إلى الكلام . سبَّح إن كان رجلا و صَفَّت إن كانت امرأة وقد بيَّنا كيفية التصفيق ، فإن التفهيم به وبالتسبيح سنة ، وإنما يسنان إذا كان التنبيه سنة وإن كان مباحا كانا مباحين .

« وقوله : وبمُفْطِر ، وأَكَل كَثْر » .

أى وتبطل الصلاة بإدخال ما يفطر به الصائم لأنه مأمور بالإمساك وفي وجه أن ذَوَّب السكر ونحوه مما لا مَضَع فيه لا يبطل الصلاة وإن أكل قليلا ناسيا لم تَبْطُل أو كثيرا بطلت وإن لم يضطر وإليه الإشارة بقوله ، وأَكَل كَثْر ، واكتفى في الحاوى بالمضطر لأن الأكل الكثير ناسيا ، عدّه مضطرا ، والصحيح خلافه .

« وقوله : وتعمد زيادة ركن فعلى ، لا قعود قصير بعد الهوى » .

أى وتبطل الصلاة بزيادة رُكْنٍ فعلى كالقيام والركوع والسجود إذا كان عامداً ، وكذا إذا زاد فيها قعوداً ، نعم قال الإمام لو هوى ليسجد فجلس جلسة خفيفة ثم سجد لم تبطل صلاته ، وهو المراد بقوله . لا قعود قصير بعد الهوى ، أمَّا الهوى<sup>(٢)</sup> إليه من القيام بطلت صلاته وكجلوسه بعد الهوى من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمته الإمام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فإنها لا تبطل بخلاف الطويلة ، وقوله في الحاوى : لا قُعودٍ قصيرٍ محمول على هذا ، وإلا فزيادته قبل الهوى بالسجود مبطله .

« وقوله : ويقطعه لنفل كقائم لسهو أو جهل عاد للتشهد لا أن تابع أو جهل أو سها ،

فليُقِّم ، وعامد ، عاد وهو إلى القيام أقرب » .

أى وتبطل الصلاة بقطع الركن الفعلى لأجل النفل كمن قام في موضع التشهد الأول ناسيا أو جاهلا ثم ذكر بعد تمام قيامه فعاد إلى التشهد عمدا فإن صلاته تبطل ، لقوله<sup>(٣)</sup> [ صلى الله عليه ] إذا قام

(١) وإن لم يجد المار طريقا غيره لخير « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » . رواه الشيخان والجماعة عن أبي، النصر مولى عمر بن عبيد الله ص ٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) في (ب) [ أما لو هوى إليه ] .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وقامه « وسجد سجدتي السهو » ص ١١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

أحدكم من الركعتين ولم يستتمَّ قائماً فليجلسْ فإن استتمَّ قائماً فلا يجلس [ فلو عاد النَّاسي . والجاهل قبل الاعتدال لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يتلبس بفرض ، أما من قام عامداً ثم بدا له أن يجلس له فعاد عامداً إلى التشهد وهو إلى القيام أقرب بطلت صلاته وأما إذا عادا ناسيين أو جاهلين ، فلا تبطل صلاتهما ، ويستجدان للسهو ، ولكن على كل منهما القيام ؛ لأنَّ الموضوع قد صار موضع قيامه لا تشهده وهذا مستقلاً ، فإن كان مأموماً وقام ساهياً دون إمامه لم تبطل صلاته بالعود بل يلزمه أن يتابع الإمام ، ولو عاد من نهض وهو إلى القعود أقرب لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو .

« وقوله : وإطالة اعتدال عمداً إلا بذكرٍ » .

أى: وتبطل الصلاة بإطالة الاعتدال لأنه ركن قصير ، لكن إذا كان بغير ذكر وأما تطويله بذكر وغيره فالأصح التفريق . ولم يفرق التطويل عمداً ، والتطويل سهواً ، ولا بد من تقييده لعمدٍ ، وذكر أن الجلوس بين السجدين ركن قصير ، والأصح كما نقله في الروضة عن الجمهور وصحح في التحقيق أنه ركن طويل ونقله في شرح المذهب هنا عن الأكثرين ولم يخالفهم وسبَّقه إلى ذلك الإمام فإنه حكاه عن الجمهور .

« وقوله : وبشك في نية طال ، أو تمَّ به ركن » .

أى: وتبطل الصلاة ، بالشك في النية أو في بعض شروطها كما إذا شك هل نوى أم لا ؟ أو هل قارن بها التكبير أم لا ؟ وإنما تبطل إذا طال الشك لأن ذلك يندُر فلا يعدُّ معذوراً ، وكذا إذا مضى في حالة الشك ، ركنا قولياً كان كالقراءة والتشهد ، أو فعلياً كالركوع والسجود ، فإن تذكر فيها قريباً فهو معذور لأن ذلك يعرض كثيراً ويَزول ، أما إذا مضى ركن<sup>(١)</sup> ، فإنها تبطل لبطلانه .

« قوله : وبظن فرض نفلًا ، لا عكسه » .

إذا صلى الفريضة من لا يعرف فرضها من نفلها نظرت ، فإن ظن فرضاً منها نفلًا بطلت صلاته ، وإن ظن ما يأتي، به من فرض وسنة فرضاً لم تبطل .

« قوله : وتبطل صلاة ، لا صوم واعتكاف ، بنية قطع وتعليقه ، وتردد فيه ، لا بنية مبطل

حتى يشرع » .

أى: وتبطل الصلاة بنية قطعها والخروج منها وتعليق القطع بالتردد في القطع بخلاف ما لو نوى فعل

(١) قولى أو يفعل بل قال بعضهم إن لم يتذكر في مدة بقدر سبحان الله بطلت الصلاة ، قاله في المغنى / م .

مبطل فإنها لا تبطل حتى يشرع في أوله فلو نوى أن يخطو ثلاث خطوات فخطا واحدة بطلت ، والفرق أن نية الصلاة هو الركن الذي ينعقد به ، فإذا قطعه أو تردد فيه انحَلَّ العقد ، وليس نية ترك المبطل ، ركننا فلم يؤثر نية فعله فإذا شرع فيه قام قليله مع النية مقام كثيره في الإبطال . أمَّا الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بنية قطعهما ، والفرق أن عقد الصلاة موقوف على إحصار النية بخلاف الصوم ، فإنك تنويه ليلا ، وتدخل بغير اختيار ، وأيضا فالصلاة أفعال ، والصوم والاعتكاف إمساك<sup>(١)</sup> ، وقالوا الأفعال أخرج إلى النية من المتروك .

« وقوله : ونية مقيم قصرًا » .

إذا نوى المقيم القصر في أثناء الصلاة بطلت لأنه كتعليق قطعها والخروج منها ، ولو نواه حال الإحرام لم ينعقد .

« وقوله : لا بمنافٍ بلا تقصير دفعه حالاً كامئة عتقت فسترت » .

أى: لا تبطل بشيء مبطل وقع بلا تقصير كما إذا رفعت الريح ثوبه فردّه ، سريعا ، وكأمة صلت مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها ، والسترة قريبة منها فسترت فوراً فإنها غير مقصورة في إحرامها مكشوفة الرأس ، ولو لم تعلم بالعتق أو بالسترة حتى سلمت أعادت لأن الجهل بالشرط ليس عذراً ، وإن لم تجد سترة ، فلا قضاء عليها .

« وقوله : وتصير نفلاً بمنافٍ فرضية بعذر » .

أى: إذا أحرّم بفرض وحصل ما ينافى الفرضية بعذر انعقد نفلا ، سواء قارن المنافى بالإحرام أو طراً ، فمن أحرّم بالفرض ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقد فرضه نفلا لأنه معذور ، ومن صلى منفرداً ، ثم رأى جماعة فسلم من الركعتين ليدركها انتقلت صلاته نفلا لأنه معذور في الخروج للجماعة

## سجود السهو

« وقوله فصل . سن بترك التشهد الأول ، وعوده ، وصلاة على النبي ﷺ فيه ، وآله في

الثاني ، وقنوت راتب ، وقيامه .

أى: يسن بترك هذه المذكورات سجدة إن تركها سهواً وكذا عمداً على الأصح ، وخصت بسجود السهو لتأكدها دون سائر السنن وسميت بأبعض الصلاة تشبيها لها بأركانها ، أمّا السجود للتشهد الأول فلما ذكرناه [ عن النبي ﷺ أنه سجد لتركه ]<sup>(٢)</sup> وكذا لو لم يحسن التشهد وترك عوده

(١) أى تترك والتارك أسهل من الفعل ولذا كانت الأفعال أخرج إلى النية من التروك كما قال المؤلف / م .

(٢) « لأنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر ناسيا ، وسجد قبل أن يسلم » رواه الشيخان . وروى النسائي عن ابن جنيته أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين

فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدة ثم سلم ص ١١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

سجد وأما الصلاة على النبي ﷺ فلأنها ركن في التشهد الأخير ، فيسجد لتركها في التشهد الأول كالتشهد وأما الصلاة على الآل في الثاني، قلنا كذا الأمر بها حتى قيل بوجوبها وأما القنوت في الصباح والوتر في النصف الثاني، من رمضان فلأنه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه السجود كالتشهد الأول وقيام القنوت ، كقعود<sup>(١)</sup> التشهد الأول وأما القنوت غير الراتب . وهو ما يشرع عند النوازل<sup>(٢)</sup> فلا يسجد لتركه وقوله في الحاوي<sup>(٣)</sup> والقنوت فيه أمران :

أحدهما : أنه أطلق القنوت وذلك مخصوص بالراتب<sup>(٤)</sup> دون قنوت النازلة .

الثاني : أنه لم يذكر القيام في القنوت وحقه أن يسجد له كما يسجد لقعود التشهد .  
« وقوله : وشك فيه ، لا مجمل » .

أى: ويسن سجدة تترك المذكورات وبشك وترك معين منها ، فلو شك . هل سها أو ترك شيئا من أبعاضها لم يسجد ، ولو تيقن السهو وشك . هل هو تشهد أو قنوت . سجد لأن السهو متيقن وقوله وسهو يبطل . أى يسجد لسهو يبطل عمده الصلاة بشرط ألا يكون ذلك السهو مبطلا ، وهو المراد بقوله يبطل عمده لا هو ، فمن أتى شيئا من أفعال الصلاة في غير موضعه ، أو بقليل من الكلام ساهيا . سجد للسهو لأن عمده مبطل وسهوه لا يبطل وإن سها بفعل أجنبي قليل كالخطوة والخطوتين لم يسجد لأن عمده لا يبطل وإن كان كثيرا فهو مبطل للصلاة وهو الذى احترز من سهوه بقوله تبطل عمده لا سهوه .

« وقوله : وبثقل ركن ذكرى ، غير مبطل أو قراءة » .

أى: إنما خص هذا بالذكر لأن عمده لا يبطل الصلاة على الأصح ، لكن المصلى مأمور بالتحفظ منه ، أمرا مؤكدا فإن تشهد في القيام أو قرأ الفاتحة في التشهد سجد للسهو ، واحترز بقوله غير مبطل مما إذا نقل تكبيرة الإحرام أو السلام عمداً فإن صلاته تبطل بذلك وكذا لو نقل الركن الذكرى عمداً إلى الاعتدال . وطوله به بطلت صلاته ، ولو قرأ في غير محله قرآنا — ولو غير الفاتحة — سجد ، وقد اقتصر في الحاوي ، على نقل الركن الذكرى وليس مختصا بذلك بل لو قرأ قرآنا في غير موضع القراءة كقل هو الله في الاعتدال أو الجلوس . سجد للسهو ، ولم يتعرض للاحتراز من نقل الركن الذكرى المبطل للصلاة وهو ما قد ذكرناه آنفا<sup>(٥)</sup> .

(١) في أنه من أبعاض الصلاة التي يجبر تركها بسجود السهو / م .

(٢) النوازل المصائب كالطاعون والأراض المهلكة فإنه يشرع القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة لكل فرض . فإذا ترك القنوت للنوازل فلا يشرع السجود لتركه / م .

(٣) وفي ( ح ) « تُسنُّ سجدة قبل السلام وإن تذكر عقبه وأراد أن يسجد وسلم بترك التشهد الأول والقعود والصلاة على النبي فيه وعلى الآل في الثاني، والقنوت » .

(٤) أراد الحاوي القنوت الذى يترتب على تركه السجود وهو الراتب وبذلك يعلم أن قنوت النازلة ليس داخلا لأنه لا يترتب على تركه سجود ، والذي يترتب على تركه

سجود هو الراتب الذى أراه الحاوي / م .

(٥) يقصد نقل تكبيرة الاحرام أو السلام إلى غير محله . وهذا مبطل للصلاة وهو الركن الذى تبطل الصلاة بنقله / م .

« وقوله : سجدتان (١) ، قُبِّلَ سلامه ، وإن تكرر » .

أى: وسُنَّ بترك الأَبْغاض المذكورة وبالسهو ، بِفِعْلِ النهي عنه — وإن تكرر السهو — سجدتان قُبِّلَ سلامه [ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ (٢) ذِي الْيَدَيْنِ ، سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ، وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَمَشَى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَجْدَتَيْنِ ] ثُمَّ هُمَا سَجْدَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا مَفْتَرِشًا ، وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا ، إِلَى أَنْ يَسْلَمَ ، وَيَسْبَحُ فِيهِمَا كَمَا يَسْبَحُ فِي سَجُودِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَلَّهُمَا قُبِّلَ السَّلَامِ (٣) [ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ أَنََّّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ (٤) فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ ] وَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُمَا تَكْفِيَانِ لِسَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءِ كُلِّ السَّهْوِ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ فِيهِمَا ، قَالَ الْأَصْحَابُ وَلَا شَرْعَانَهُمَا فِيمَا بَعْدَهُمَا أَوْ فِيهِمَا لَمْ يُؤْمَنْ حَدُوثُ سَهْوٍ وَتَسَلُّلٍ .

« وقوله : فَإِنْ نَسِيَ فَعَقِيْبَهُ » .

أى: وإن نسي السجدتين حتى سلم فله أن يسجدَهُمَا عَقِيْبَهُ (٥) لا إن طال الفصل .

« وقوله ويلغو سلامه إن سجد بعده » .

يعنى إذا سلم ناسيا قبل أن يسجد للسهو صح إن لم يسجد ، فإذا أراد السجود قبل طول الفصل فله ذلك . فإذا سجد لغا سلامه وصار عائدًا إلى الصلاة فتبطل بحدثه بعده وتصير الجمعة ظهرا بخروج الوقت ، وتلزمه إعادة السلام .

« وقوله : وكمعدوم مشكوك فيه ، لا ركن غير تحرُّم بعد سلام » .

أى: اعلم أن هذا الأصل كثير الدخول في المسائل الفقهية ، وهو أننا إذا تيقنا وجود الشيء أو عدمه وشكنا في ضده فإننا نرجع فيه إلى الأصل المتيقن ، ونجعل المشكوك فيه كالمعدوم ، فلو شك في فعل مأمور يُجْبَرُ بالسجود كالتشهد ، فالأصل أنه لم يفعله فيسجد ، فلو شك في ارتكاب منهي عنه كالكلام فالأصل أنه لم يرتكبه فلا يسجد ، وإن تيقن السهو وشك هل سجد ؟ فالأصل أنه لم يسجد فيسجد ، وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعًا ؟ فالأصل أنه لم يأت بالرابعة فعليه أن يأتي بها ويسجد ، (٦) [ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

(١) نائب فاعل سُنَّ في قوله السابق « فصل سُنَّ بترك التشهد الأول وعوده . . . الخ / م .

(٢) وهو حديث مشهور أخذ به كثير من الفقهاء بل كل الفقهاء استدلوا به ورواه احمد ومسلم ص ١٠٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه النسائي، وأخرجه بقية الأئمة الستة ص ١١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) ورد في الصحيحين وأبو داود ، مع اختلاف في بعض الفاظه ، ص ١٠٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) أى عقب السلام ما لم تطل البدة ، وإذا سجد بعد السلام يسلم أم لا ، الصحيح يلزمه أن يسلم كما قال بعد / م .

(٦) ولفظه عند مسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته » أى ردتها السجدتان إلى الأربع ويخذفان الزيادة ، لأنهما جابران للخلل الحاصل ، بالنقص أو الزيادة « وإن كان صلى تاما كانتا ترغيبا للشيطان » ص ١١٦ ج ٣ نيل الأوطار ، وروى الجماعة عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أُرِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ . . الحديث « ص ١٢١ ج ٣ نيل الأوطار .

ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ويسجد سجدين [ هذا إن كان الشك وهو في الصلاة ، فإن كان الشك بعد السلام نظرت ، فإن شك هل نوى أو كبر ؟ فهذا يشك هل أحرم بالصلاة أم لا ؟ فلزمه إعادة الصلاة ، ولم يتعرض في الحاوى لركن يصير به محرماً ، وإن شك في ركن آخر هل فعله لم يؤثر ، ومضت صلاته على الصحة إن كان بعد السلام ، لأننا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد السلام لشق ذلك .

« وقوله : وسجد وإن زال شكُّه ، إن جَوَّزَ زيادةَ فعله » .

أى: وإذا قلنا إن المشكوك ، كالمعدوم ، ففعل المشكوك فيه سجد للسهو ، وكمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فإن بان شكه في أثناء الصلاة ، وبان أنه لم يصل إلا ثلاثاً ، نظرت فإن تبين قبل القيام للرابعة ، فلا يسجد ، وإن تبين ذلك بعد القيام ، سجد للسهو ؛ لأنه قام وهو يجوز زيادة قيامه .

« وقوله : ولسهوَ إمامٍ غيرٍ محدثٍ ، وإمامه ولو قبل قدوته وإن ترك ، لا لسهوه خلف مُتَطَهِّرٍ » .

أى: ويسن للمأموم أن يسجد لسهو إمامه ولسهوَ إمامٍ إمامه ، ولو سها إمامه قبل اقتدائه ، وأما إمامه قبل اقتداء إمامه لدخوله في صلاة ناقصة بعده ، وإذا سجد الإمام لسهوه سجد معه المسبوق وأعاد في آخر صلاته وكذلك لو اقتدى بالمسبوق مسبوق آخر ، وبالمسبوق مسبوق سجد كل مع إمامه وفي آخر صلاته وكذلك فهذا سهو واحد سجد سجديات ، متكررة ، كما ترى ، ولو ترك السجود سجدة المأموم ، وإن سها المأموم خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولم يكن للمأموم أن يسجد سواء سها في حال متابعته أو حال تخلف عنه إن لم تبطل صلاته ، ولو أحرم منفرداً فسها ثم دخل في جماعة لم يتحمل عنه الإمام على الصحيح فيسجد في آخر صلاته ، واعلم أن الإمام لا يلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه إلا إذا كان متطهراً فإن بان محدثاً فلا قدوة بينهما فيسجد المأموم لسهو نفسه لا لسهو إمامه .

« وقوله : فإن عاد وسجد تابعه ، لا من سلم عامداً أو تخلف ليسجد » .

أى: إذا سها الإمام ثم سلم ناسياً قبل أن يسجد فقد بينا أن المأموم يسجد ، فإن تذكر الإمام وسجد فللمأموم خمسة أحوال لأنه إما أن يسلم معه أو لا يسلم فإن سلم ، فيما أن يسلم عامداً أولاً ، فإن سلم عامداً لم يتابعه ؛ لتعذر رجوعه إلى الصلاة ، وإن سلم معه ناسياً تابعه في السجود ، فإن لم يسلم فيما أن يتخلف ليسجد أولاً ، فإن تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا إن لم يسجد على الأصح لأنه قد قطع المتابعة ، بنية التخلف للسجود وإن تخلف لا ليسجد بل ليتم تشهد ، أو ساهياً على السلام فهذا إذا عاد الإمام ينبغى أن يتابعه لأنه لم يحدث نية قطع المتابعة . فهو كمن سلم معه



ناسياً ، وإطلاق صاحب<sup>(١)</sup> العزيز محمول عليه وهو الظاهر ، من فحوى كلامه ، وإن كان فى الحاوى<sup>(٢)</sup> ما يخالفه والحق أن لا فرق بين من تخلف ناسياً أو سلم ناسياً ، إذ ليس فى السهو مع الإمام ما يوجب بقاء المتابعة ولا فى عدمه ما يقطعها ، وإنما يقطعها النية والله أعلم .

« وقوله : وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ ، أَنْ لَا سَهْوَ ، وَمَنْ قَامَ لِيَتِمَّ ، وَلَوْ خَلِيفَةٌ سَاهٍ سَابِقٌ » .

أى: إن ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان أنه لم يسهه أعاد السجود لسهوه بالسجدتين وكذلك يعيده من قام ليتم كالمسبوق والقاصر إذا نوى أن يتم بعد السجود أعاده فى آخر الرابعة وكذلك إذا خرج وقت الجمعة وقد سجدوا ولم يسلموا وقاموا ليتموا ظهرًا أعادوا السجود ، وكذلك خليفة الساهى السابق فإنه يُراعى ترتيب إمامه ويسجد بهم آخر صلاة إمامه ثم يعيده فى آخر صلاة نفسه ، وفهمت من قوله ، ويعيده إن بان لا سهو أنه لا يعيده إذا بان سهو ، وإن كان سجوده لغيره ساهياً كمن ظن سهوه بترك القنوت فسجد له . فبان أنه تشهد<sup>(٣)</sup> .

## سجود التلاوة والشكر

« وقوله : وَسُنَّ سَجْدَةٌ ، بِشُرُوطِ صَلَاةٍ ، وَتَحْرُمُ وَسَلَامٌ ، وَسُنَّ كَلِمٌ ، لِتَلَاوَةِ فِى أَرْبَعِ عَشْرَةَ

آيَةٍ لَا فِى صَ فَوْرًا » .

أى: ويسن سجدة<sup>(٤)</sup> واحدة لتلاوة ، وهى فى أربع عشرة آية منها ثلاث فى المفصل [ لحديث عمرو ابن العاص<sup>(٥)</sup> ] قال أقرأى رسول الله ﷺ خمس عشرة آية سجدة منها ثلاث فى المفصل وسجدتان فى الحج [ وأسقط فى القديم ثلاث المفصل ] لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة [ وهو معارض لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ وإسلام أبى .

(١) صاحب العزيز الامام الرافعى المسمى « فتح العزيز » شرح الوجيز لحجة الاسلام الغزالي ص ١١٣ .

(٢) وفى ( ج ) « ولو تخلف لا إن بان محدثاً فيها فإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسياً وإلا لم يتابعه » .

(٣) وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة لاقتصاره ﷺ عليهما فى قصة ذى اليمين مع تعدد السهو ، فإنه ﷺ سلم من اثنتين ، وتكلم ومشى ، فلو أحرم منفرداً برابعة وأز. منها بركة وسها فيها ، ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ، ولم يسجد ثم أزي. هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه والجديد أن عمله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمداً فى الأصح لأنه قطع الصلاة ، بالسلام ، ومقابلته أن العمدة كالسهو ، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا / م .

(٤) أى بالأجماع . وبالأحاديث الصحيحة ، منها خبر ابن عمر « أن النبى ﷺ . كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم ص ١٠٣ ج ٣ نيل الأوطار . وحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى الحديث . . » .

(٥) حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن ص ٩٨ ج ٣ نيل الأوطار .

(٦) آية (١) من سورة الانشقاق .

(٧) الآية (١) من سورة العلق . ومخالف هذه السجدات معلومة وردت بها الأحاديث الصحيحة وحديث أبى هريرة رواه مسلم ص ٩٨ ج ٣ .

هريرة في السنة السابعة من الهجرة ، وأما سجدة . ص ، فإنها هي سجدة شكر وإن كانت داخلة في حديث عمرو وقد خرجت (١) لحديث [ سجدها داود عليه السلام من قبول توبته ] فإذا سجدها بهذه النية من غير الصلاة فحسن وأما في الصلاة فتبطل صلاته ولا يجب سجود التلاوة لما روى (٢) [ أن عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر سورة السجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى فقرأها فتبها الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن شاء ] ويشترط لمن هو خارج الصلاة التحرم (٣) وهو أن ينوى ويكبر للإحرام ويشترط السلام لا التشهد ، على الصحيح فيهما ، ولا بد من شروط الصلاة كالطهورين والستر والاستقبال وليكن السجود فوراً فإن طال الفصل فاتت ولم يقصد ، والرجوع فيه إلى العرف ، فإن كان محدثاً وتوضأ على قرب سجد ولا يجوز أن يتقرب بسجود على الأصح إلا للتلاوة أو شكر ، قال النووي : وسواء كان ذلك في الصلاة أم لا .

قال : وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهال الضالين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً ولو كان مُسْتَقْبِلاً وقاصداً السجود لله فيه وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك انتهى .

ونذب أن يرفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، وأن يكبر للهوى وللرفع ، وأن ينوى بالسلام الخروج من الإحرام والسلام على الحاضرين كما يفعل في الصلاة ، وهو المراد بقوله . وسن كل ولا يستحب أن يقوم ليُحرم به من قيام بل أن قرأها قائماً أحرم قائماً وتخلص في الإرشاد بقوله : وتحريم سن كل ، قاله في الحاوى (٤) . ونذب تكبيرة الهوى ، ورفع اليدين ، قال القونوي (٥) ، ذكر الرفع مقترناً بتكبيرة الهوى في الكتاب ، وقد يتوهم استحباب فيه وليس كذلك ، انتهى ، ولم يذكر في الحاوى تكبيرة الرفع فإنه ذُهل عنه ، ويستحب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

(١) فهي ليست من سجدة التلاوة ولقول ابن عباس ، ص ، ليست من عزائم السجود رواه البخارى ص ٩٨ ج ٣ نيل الأوطار ، وانتهى ابن سريج .

(٢) رواه البخارى ص ١٠٢ ج ٣ نيل الأوطار ، بلفظ « وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا إن شاء .

(٣) هذا بناء على أنها كالصلاة فيشترط لها كل ذلك وروى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة قاله الشوكاني ، في نيل الأوطار ص ١٠٤ ج ٣ .

(٤) وفي (ج) « وتسجد مع التحريم والسلام وشروط الصلاة حالاً للقارىء والمستمع وتأكد إن سجد القارىء ونذب تكبير الهوى ورفع اليد » .

(٥) زاد بعضهم « فتبارك الله أحسن الخالقين » المنهاج ١ / ١٦١ .

« وقوله : لقارئٍ وسامعٍ وتأكدٌ بسجوده » .

أى: وسُنَّ لقارئٍ وسامعٍ غير مُصَلٍّ وإن لم يَسْجُدِ القارئُ لكنها تتأكد له بسجوده سواء كان القارئ في الصلاة أم لا مُسَلِّمًا كان أو كافرًا ، وهي للمستمع أكد من السامع بغير قَصْدٍ .

« وقوله : ولمُصَلِّ السجود فقط لقدوةً أو لقراءته فيها مستقلاً » .

أى: وسُنَّ سجود التلاوة للمصلي لقراءة نفسه في الصلاة لا قبلها ، فلو قرأ ثم أُحْرِمَ بِصلاةٍ ثم سجد لقراءته تلك بطلت صلاته ، ويشترط أن يكون مستقلاً كالإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يسجد لقراءة نفسه وإنما يَسْجُدُ مع إمامه للقدوة بل يكره له قراءة سَجْدَةٍ ، وعلم من هذه القيود أن الإمام يسجد لقراءة نفسه وأن المنفرد كذلك ، لا كلا منهما مُسْتَقِلًّا ، وأن المأموم يسجد لمتابعة إمامه هذه ثلاث صور يسن فيها السجود ، وفهم منها خمس صور أخرى لا سجود فيها وهي أن الإمام لا يَسْجُدُ لقراءة غيره ، وأنه لا يسجد فيها لما قرأه قبل الإحرام وأن المأموم لا يَسْجُدُ لقراءة نفسه ، وأنه لا يَسْجُدُ لقراءة غيره إمامه ، وأنه لا يسجد إذا تركه إمامه وقال في الحاوي وفي الصلاة لغير المأموم لقراءته : وقال القونوي . ترك في الحاوي ثلاث صور فليس منطوقاً بها ولا مفهومة ، وهي سجود المأموم لقراءة إمامه إذا سجد وعدم سجوده إذا لم يسجد ، وعدم سجود المأموم لقراءة غير الإمام قلت ولم يذكر القونوي عدم سجود الإمام لقراءة نفسه قبل الصلاة ، قال القونوي ، بل غاية ما يفهم منه بالنسبة للمأموم عدم سجوده لقراءة نفسه ، قلت ويفهم منه عدم سجود الإمام والمنفرد لقراءة غيره .

« وقوله : ويُعيدُهُ (١) كلما أعاد (٢) » .

أى: وإذا قرأ وسجد ، ثم قرأ أعاد السجود ، وهكذا وإن تكرر فلو كرر قراءة آية سجدة وإلا ثم سجد لم يكرر السجود لأنه شرط أن يَسْجُد ، وأنه كلما أعاد القراءة أعاد السجود ، وعدلت من عبارة الحاوي (٢) ، إلى هذه العبارة لأنه لا يخفى أن من كرر الآيات وإلا ثم كرر السجود لا يخرج بقوله : ولو كَرَّرَ أَنْ يُكْرِرَ (٤)؛ لأن معناه ويكرر السجود إن كرر القراءة فيه القسمان .

« وقوله : ولشكرٍ بحدوثِ نعمة (٥) واندفاعِ نقمة » .

أى: وسُنَّ لمن حدث له خير من الله تعالى ، أو حدوث زوالٍ ضررٍ عنه ، أن يسجد سجدة شكرٍ لله

(١) أى من سجد لتلاوة ولو في الصلاة .

(٢) السجود بسببه ولو في ركعة وإن قرب العضل / ف .

(٣) أى ظاهرة من حيث لا يحتسب له أو لنحو ولد ، أو لعموم المسلمين كالمطر عند القطط ، سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا كحدوث ولد أو نحو أخ ، أو مال وجاه ، وإن كان له نظيره وقدم غائب ونصرة على عدو ، لأنه ﷺ كان إذا جاءه ، أمر يُسَّرُّ بِهِ ، خر ساجداً « وظاهر أنه يشترط اباحة ذلك وإن لم يعد نعمه عرفاً ، هامش / ف .

(٤) وفى (ج) « ويكرر ان كرر » .

(٥) وبسبب حدوث اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عن من تَوَقَّعَهَا أَمْ لا على قياس ما مر كنجاة من غرق أو حريق / ف .

تعالى ففهم من قوله بحدوث نعمة ، أنه لا يسجد للنعمة المستمرة ، بل للحادثة ، [ (١) لما روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ ، سجد فأطال ، فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني، جبريل عليه السلام . أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرين فسجدت شكراً لله تعالى ] ورأى (٢) النبي ﷺ ، نُعَاشِيًّا فسجد شكراً لله تعالى . والنُعَاشِيُّ أقصر ما يكون من الرجال .

« وقوله : ورؤية (٣) فاسق ظاهراً (٤) أو مبتلاً سراً » .

أى: يستحب إذا رأى فاسقاً أن يسجد شكراً لله تعالى ، على عافيته مما هو عليه ، ويظهر سجوده ليرتد (٥) — إن لم يخف فتنة — ويخفيها عند رؤية المبتلى لئلا ينكسر قلبه .

واعلم أن سجدة الشكر يشترط فيها جميع شرائط الصلاة ويشترط لها تكبير الإحرام والسلام وذلك مأخوذ من الإرشاد ، دون الحاوى (٦) ؛ لأنه عطف في الإرشاد ولشكر على قوله : لتلاوة وقد شرط في السجدة لتلاوة شروط الصلاة ، والإحرام والسلام ، وللشروط المتقدمة على المعطوف ، يشاركه فيها المعطوف .

## الصلاة المسنونة

« وقوله : فصل . أفضل نفل صلاة عيد ، فحسوف فاستسقاء » .

أى: اعلم أن المراد بالنفل غير الفرائض ، وأفضله ما شرع فيه الجماعة غير التراويح ، وهو صلاة العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والعيدين في الفضل سواء وهما أفضل من الكسوف لأن لهما وقتاً زمانياً فأشبهه الفرائض ، ثم الكسوفان ؛ لأن وقتها يفوت بالانجلاء ، فأشبهها المؤقتان بزمان وحكى النووي عن الماوردى وغيره أن صلاة كسوف الشمس أفضل من كسوف القمر .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأخرجه أيضا إلبزار وابن أذ ، عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ « ص ١٠٥ ج ٣ نيل الأوطار .  
(٢) والذي رواه جابر « أنه ﷺ رأى رجلاً نُعَاشِيًّا فخر ساجداً ثم قال أسأل الله العافية » قال ابن الأثير والنُعَاشِيُّ بضم النون وبالعين والشين القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق ص ١٠٥ ج ٣ نيل الأوطار وذكر حديث جابر هذا الشافعي في المختصر ولم يذكر له سنداً وكذا الحاكم في المستدرک .  
(٣) والمراد برؤيته سماع صوته ولا يلزمه تكرار السجود ، إلى ما لا نهاية فيمن هو ساكن بلزائه مثلاً لأننا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يجد أهم منه ، يقدم / ف .

(٤) متجاهر بمعصيته ومنه الكافر ، قياساً على سجوده ﷺ . لرؤيته المبتلى بل مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود شكراً على السلامة ، وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر ، والمبتلى لرؤية مبتلى تفصيل في الأصل وسن كون السجود لكل من هذه الثلاثة / ف .  
(٥) أى ربما يكون في السجود لرؤية الفاسق أن يرجع عن فسقه ويتوب إلى الله تعالى ومحلّه إن لم يخف منه مفسدة وإلا فالإخفاء أفضل ، وأما السجود لحدوث نعمة فمن التحدث بالنعمة المأمور بها ومحلّه أيضاً إذا لم يتأذ به وإلا كان لحدوث ثروة بحضرة فقير أو جاه بحضرة ضعيف لا يسر / ف .  
(٦) وفي (ج) « وسجد عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهراً ومبتلى سراً » وهذه معطوفة أيضاً على قوله : وتسجد مع التحرم والسلام وشروط الصلاة . الخ « وللشروط المتقدمة على المعطوف يشاركه فيها المعطوف / م .

« وقوله (١) : فوترٌ من ركعةٍ إلى إحدى عشرة ، أو نازلاً بين أداءِ عشاءٍ وفجرٍ ، كالتراويح ، وبعد نفلٍ وبفصل (٢) أولى (٣) ، ثم وصل بتشهدٍ أو بتشهدين آخره » .

أى: اعلم أن الرواتب أفضل النوافل بعد ما تقدم ذكره ، مداومة النبي ﷺ عليها ، وأفضلها الوتر ، وهو كما ذكره من ركعة إلى أحد عشرة [ لحديث (٤) ] ، أي: أيوب عن النبي ﷺ من أحب أن يوتر الخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ولما روى (٥) أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة [ وهو المراد بقوله أوتاراً ولا تجوز الزيادة على هذا العدد ، كما لا تجوز الزيادة في الرواتب ، ولو فعل وأحرم بأكثر لم يصح إحرامه ، على ما ورد النفل به ووقت الوتر بعد أداء العشاء إلى الفجر ، وهو وقت التراويح ، لنقل الخلف عن السلف .

ثم الوتر يفصل ويوصل لكن الفصل أفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين ، ثم يأتي بركعة منفردة ، لقوله (٦) ﷺ [ الوتر ركعة في آخر الليل ] وعن عمر (٧) رضي الله عنه [ أن النبي ﷺ : كان يفصل بين الشفع والوتر ] .

ومن كان له تهجد فتأخير الوتر بعده أفضل [ لقوله (٨) ﷺ من خاف ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ] وإن لم يكن له تنفل سوى سنة العشاء فإن الأفضل تأخيره عنها ، ولو قدمه عليها جاز ، والتهجد مخصوص بما بعد النوم ، وإن أراد وصل الوتر فهو مخير بين أن يصلي إحدى عشرة ركعة فما دونها من الأوتار ثم يتشهد في آخرها تشهداً واحداً . وبين أن يتشهد تشهدين في الأخيرتين فقط .

(١) أى صلاة الوتر فهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه بخبر « الوتر حق على كل مسلم ، وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ لمن قال له هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع / ف .

(٢) أى بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر / ف .

(٣) أى أفضل منه مع الوصل لأنه أكثر أحياناً وعملاً وصح « لا تشبهوا الوتر بالمغرب » ومن ثم قال جمع بكرهته وقول أبي حنيفة لا تصح الثلاثة المفصلة مخالف للسنة الصحيحة ، ويجوز جمع أربع بتسليمة وست بتسليمة ثم يوتر بواحدة كما بينته في الأصل ، فإن قلت هذا مُشكل بامتناع نظره في التراويح ، مع أن كلا أشبه الفرض بالجماعة ، ويجاب بأن التراويح لم يرد فيها إلا الفصل / ف .

(٤) حديث أبي أيوب رواه الخمسة إلا الترمذي وفي لفظ لأبي داود « الوتر حق على كل مسلم » ص ٢٩ ج ٣ نيل الأوطار .

(٥) رواه الدارقطني ص ٣٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٦) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر وابن عباس ص ٣٣ ج ٣ نيل الأوطار .

(٧) الذى ورد عن ابن عمر لا عن عمر ورواه الطحاوى عن ابن عمر « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله واسناده قوى كذا قال الشوكاني ، في نيل الأوطار ص ٣٣ ج ٣ .

(٨) الذى رواه أحمد ومسلم والترمذي عن جابر عن النبي ﷺ « قال أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضوره وذلك أفضل » وفي الباب أحاديث كثيرة ، ص ٤١ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ثم ركعتان قبل صبح ثم ظهر ، وبعده ، وبعد مغرب وعشاء وتؤخر مقدّمة أداء ولا عكس » .

أى: ومن الرواتب ركعتان قبل الصبح ، هما أفضل الرواتب بعد الوتر لحديث عائشة رضی الله عنها [ لم يكن النبي ﷺ ، على (١) شيء أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر ] وفي وجه صلاة الليل أفضل منها ، قال النووي (٢) وهو قوى ، والسنة أن يضطجع بين سنة الفجر ، والفريضة ، فإن لم يفعل فصل بينهما بكلام ونحوه ، ثم الرواتب سواء بعدهما ، وهى ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ولهذا لم يعطف فيها بثمّ ومجموعها غير الوتر عشر ركعات ، [ (٣) قال ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، قال : وحدثني حفصة أنه كان يصلى ركعتين خفيفتين ، حتى يطلع الفجر ] ولو أخر ركعتي الفجر وركعتي الظهر ، إلى ما بعد الفريضة أتى بهما بعدها أداءً ، لكنه في وقت جوازها الاختيارى وأما المؤخرة عن الفريضة لو قدمها لم يجزئه لأنه لم يدخل وقتها ، ومن دخل والإمام يصلى أو حال الإقامة كان تأخيرها للمقدمة أولى .

« وقوله : ثم التراويح عشرون مثنى » .

أى: التراويح أفضل من غير ما تقدم لاستحباب الجماعة فيها ، [ (٤) لأن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين (٥) ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة الثالثة ، اجتمع الناس ، فلم يخرج إليهم ، وقال من الغد خشيت أن يفرض عليكم فلا تطيقونه ] وحكى النووي ، عن فتاوى القاضى حسين ، أنه لو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المنقول .

« وقوله : ثم الضحى ، ركعتان إلى ثمان ، بين ارتفاع واستواء » .

أى: [ (٦) لحديث أم هانئ، أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سنة الضحى ثمانى، ركعات سلّم من كل

(١) في الروايات الأخرى على شيء من التوافل أشد تعاهدا الحديث ، وفي الصحيحين عن ابن عمر من طريق أخته حفصة رضی الله عنها قال حدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ . كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ص ١٩ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) وحديث ابن عمر ورد في الصحيحين أيضاً ، ورواه الخمسة إلا النسائي، بلفظ « رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر » قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ﴿ ص ٢٠ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) راجع ص ١٢ .

يؤوى عن عائشة في الصحيحين بلفظ « أنه ﷺ صلاها ليلال فصلوها معه ثم تأخر وصلها في بيته باقى الشهر وقال : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ج ٥١ / نيل الأوطار .

(٥) وبعضهم قال أنها ثمان ركعات لحديث ابنا خزيمه وحيان عن جابر رضی الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد . . . الحديث » ج ٥٢ / ٣ نيل الأوطار .

(٦) رواه أبو داود على شرط البخارى ج ٣ / ٦٥ نيل الأوطار .

ركعتين [ ووقتها<sup>(١)</sup> من ارتفاع الشمس إلى استوائها ، قال في الحاوي إنها ثلاث<sup>(٢)</sup> ثلاث عشرة ،  
والصحيح ، كما صححه النووي في التحقيق ، وعزاه، وشرح المذهب إلى الأكثرين أنها إلى ثمان ركعات .

« وقوله : ثم ركعتا طواف ، ثم تحية لا لخطيب ، وعند إقامة وتأدّت بغيرها إن لم تنقص ثم  
ركعتا احرام » .

أى: ركعتا الطواف أفضل من ركعتي التحية ، قال في المهمات: الخلاف في وجوبهما ، ثم  
التحية ؛ لتقدم سببها ، ثم ركعتا الإحرام ، أما ركعتا الطواف وركعتا الإحرام فسيأتي ذكرهما ، وأما تحية  
المسجد ، [ فلما روى<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ ، قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ]  
ولا تستحب ركعتي التحية للخطيب ، ولم يستثن في الحاوي وهو وجه ولا عند الإقامة ؛ لأن الفرض ،  
لا يشتغل عنه بنفل ولأنه يجزى عنها . وتتأدى التحية بكل صلاة من فرض ونفل ، وسواء نواها أم لا ،  
إن لم ينقص ما يأتي، به عن ركعتين فلو صلى الوتر ركعة لم يجزه عن التحية ، وكذا صلاة الجنائز ،  
فليحمل قول الحاوي ، بالنفل والفرض ما لم ينقص عن الركعتين ليخرج الوتر وصلاة الجنائز .

« وقوله : وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها ، وقبل مغرب وأربع قبل عصر » .

أى- اعلم أن الجميع سنة لكن ليس لها تأكد الرواتب وفي وجه أنها راتبة ولم يتعرض في الحاوي لزيادة  
ركعتين بعد الظهر ولا قبل المغرب والصحيح أنها سنة ، للحديث<sup>(٤)</sup> [ من حافظ على أربع قبل الظهر  
وأربع بعدها حرّمه الله على النار ]<sup>(٥)</sup> وفي صحيح البخاري الأمر بركعتين قبل المغرب ] .

(١) وفي حديث أم هانئ، رواية أخرى تقول « سبعة الضحى » ج ٣ / ٦٥ المرجع السابق .  
(٢) أكثرها ثنتا عشرة ركعة لحديث أبي داود « قال النبي ﷺ إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعاً كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من  
الثابتين أو ثمان كتبت من الفائزين أو عشرين لم يكتب عليك ذنب اليوم أو اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة » ج ١ / ٦٤ صحيح الترمذى .  
(٣) رواه الجماعة والأشرم في سننه ج ٣ / ٦٧ نيل الأوطار .

(٤) رواه الترمذى وصححه ، قال عن عُنَيْبَةَ بنِ إِذِي سُمَيَانَ قال سمعت اختي أم حبيبة زوج الرسول تقول سمعت الرسول ﷺ يقول الحديث ص ٨٧ ج ١  
الترمذى ، وأما الأربع التي قبل العصر لحديث ابن عمر رضی الله عنهما « أنه ﷺ قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً رواه ابن خزيمة وحبان وصحاحه ،  
ورواه بهذا اللفظ الترمذى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ص ٨٨ ج ١ الترمذى .

(٥) ولفظه « صلوا قبل المغرب » أى ركعتين كما في لفظ أبي داود ص ٤ ج ٢ بلوغ المرام ، وفي صحيح ابن حبان « أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب  
ركعتين » وروى الشيخان عن عقبه ابن عامر وأُسَ منهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ قال أنس و كان يرانا نصليهما فلم ينهانا «  
شرح النهاج للنووي ص ٢١١ ج ١ وروى مسلم عن ابن عباس قال « كنا نصل ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا »  
ص ٤ ج ٢ بلوغ المرام .

« وقوله : وتُقضى أبداً ذات وقتٍ وعادةٍ لا سببٍ » .

أى: وتُقضى من النوافل ما هو متعلق بوقتٍ سواء كان مستقلاً كالعيد وصلاة الضحى أو تابعا كالرواتب ، ولا يقضى ما تعلق بسبب كالحسوف ، والفرق تشبيه المؤقتة بالفريضة ؛ لتعلقها بالوقت ، وإذا قلنا يقضى فالصحيح أنها تقضى أبداً كالفريضة ، وقيل تقضى النهارية إلى الغروب ، والليلية إلى الطلوع وإذا اعتاد ورداً من الصلاة كالتهدد ونحوه ففاته استحباب قضاؤه ، ولم يتعرض لذلك في الحاوى .

« وقوله : وندب ترتيب فوائت ، وسعة وقتٍ تقديمها » .

لكن يستحب الترتيب فيه [ لأنه ﷺ رَبَّ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْخُنْدُقِ ] ، وتقديم الفائتة على الحاضرة إذا اتسع الوقت أفضل ، فإن ضاق وجب تقديم الحاضرة .

« وقوله : وتُنقل مطلقاً ، وبركعة فأكثر ، ومثنى أحبُّ » .

أى: ويجوز أن يحرم بصلاة ويُقصر على ما شاء ، وأن يُحرم بركعة وأن يُحرم من العدد بما شاء ، ولا حصر ، وهذا في غير المؤقتة ، والمتعلق بسبب ، أما هذان فلا يراد فيهما ، لكن يجوز فيما يُسنُّ مثنى من الأربع قبل الظُّهر ونحوها أن يصلهن بتسليمة للتشهد أو تشهدين ، وحينئذ ، لا يستحب قراءة السورة في الأخيرتين على الأصح والأفضل أن يُحرم بالمطلق مثنى يسلم من ركعتين<sup>(١)</sup> [ لقوله ﷺ ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ] ولم يتعرض للحاوى في الإحرام مطلقاً من غير تقدير .

« وقوله : وجاز تشهداتٍ لا بكل ركعة ، ونقص وزاد كقاصر يتم إن نويًا » .

أى: ويجوز للمتأمل أن يصلى ما شاء بتشهد واحد في آخر الصلاة ، ويجوز أن يتشهد من كل ركعتين وإن لم يُسَلِّمْ ولا يجوز أن يتشهد من كل ركعة إلا أن يسلم وجوز ذلك في الحاوى<sup>(٢)</sup> والصحيح خلافه ، ويجوز له إذا نوى عددًا من النوافل المطلقة أن ينقص منه ويزيد عليه ، فإذا نوى ركعتين فله أن يجعلهما عشرا وعكسه لكن يشترط تقديم النية ، فإن فعل ذلك من غير نية بطلت صلاته كقاصر قام إلى الثالثة قبل نية الإتمام .

« وقوله : فإن قام ناسيا قعد ليزيد » .

أى: إذا قام القاصر . أو المتأمل بركعتين إلى الثالثة ناسيا من غير نية إتمام أو زيادة ، فالأصح أنه يجب عليه أن يجلس ثم يقوم للزيادة ، وقيل لا يجب .

( ١ ) في السنن الأربعة وصححه ابن حبان وغيره ، وفي الصحيحين « صلاة الليل مثنى مثنى » وزاد الحمسة فيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى « وقد اختلف في زيادة قوله ( والنهار ) ، فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقي الأزدى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين ص ٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) ( ج ) « ولا حصر للنفل المطلق فتشهد في كل ركعتين أو كل ركعة ومثنى أحب وإن نوى عددا غير بعد النية كالقصر وإلا بطلت وإن زاد لا ناسيا قعد مزاد » .



## صلاة الجماعة

« وقوله : ظهور الجماعة ، في أداء مكتوبة ، لأحرار ، مقيمين ، فرض كفاية » .  
أى: صلاة الجماعة فرض على الكفاية في أداء المكتوبة لا في المقضية ولا يكون فرضاً إلا لأحرار في دار إقامة ولو بادية [ (١) لأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين عنها ] ويسن للمسافرين ولا يفرض ، ولا يسقط الحرج إلا بظهور شعارها في البلد وقطع في الحواى بأنها فرض (٢) كفاية ، وقطع بأنها سنة ، أفضل من الراتبة ، وقال القونوى ، تردُّ عليه المنذورة فإنها أفضل من الراتبة ، والجماعة فيها لا تُسنُّ على الأصح .

« وقوله : وتُعَادُ نَدْبًا ، بأخرى ولو مع واحد ، بنية الوقت ، وتقع نفلا » .  
أى: يستحب لمن صلى المكتوبة في جماعة ، إعادتها ، بجماعة أخرى ، ولو مع واحد ، أما من صلى منفردا ، فإعادتها مع الجماعة أولى فإذا أعاد ، فالأصح الذى قاله الإمام (٣) ، ورجحه النوى ، أنها تعاد بنية الوقت ، كالظهر والعصر مثلا لا الفرض ، لأنها ليست فرضا بل نافلة (٤) [ لقوله ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح بمنى وقد قالا صلينا في رحالنا ، فقال لا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ] وقال في الحواى يعيده بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه .

« وقوله : وهى للنساء ، وفي التراويح ، والوتر معها ، وفي أفضل منه لا منذورة سنة » .  
أى: والجماعة للنساء (٥) سنة وفي التراويح أيضا وكذا في الوتر معها ، وفيما هو من الصلاة أفضل من الوتر ، وهى العيدان والكسوفان والاستسقاء وصلاة الجنابة ، لا المنذورة فى الأصح .

(١) الحديث ص ١٢٢ ج ٣ نيل الأوطار ، متفق عليه .

(٢) أى فرض [ كفاية ] كما فى ( ب ) وكما عند جمهور الشافعية وذهب بعضهم إلى أنها فرض عين وما يفيدُه قوله ﷺ ما من ثلاثة فى بدو أو حاضرة لا تقام فيهم صلاة الجماعة . . . الخ يُعارضه ولو قال لا يقيمون الصلاة لكانت فرض عين ولذا جاء البناء للمجهول يفيد ذلك . أى إذا صلى اثنان سقط عن الثالث وهذا معنى فرض الكفاية ، والحديث الذى أشار إليه المؤلف بقوله : هم بتحريق المتخلفين رواه الشيخان ص ١٢٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) روى هذا الحديث الترمذى واستدل به كثير من فقهاء الشافعية ورواه أبو داود وغيره ، عن يزيد بن الأسود ص ١٦ ، ١٧ ج ٢ بلوغ المرام .

(٤) تقدم التعريف به فى ص ١١٤ .

(٥) لقوله ﷺ « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وصححه الحكم على شرط الشيخين ص ١٣٠ ج ٣ نيل الأوطار ، ومثل النساء الخنازير ، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ، ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن من ذلك . لحديث عائشة رضى الله عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء ، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل » ص ١٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ولرجل وفي المسجد له ، ويجمع كثير ، أفضل ، لا ، إمامة مبتدع أو مُجيزٍ مبطلا » .

أى: والجماعة للرجل أفضل منها للمرأة وإن اشتركا في الفضيلة وفي المسجد للرجل خاصة أفضل منها له في غيره وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل بل يكره للشابة حضورها في المسجد ، وهى في الجمع الكثير أفضل للحديث [ (١) صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ] سواء قرب المسجد أو بُعد ، إلا أن يكون إمام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلى ، أو ممن يجوز الصلاة مع مس الذكر ، ولس المرأة ، بل الانفراد أولى .

« وقوله : أو تعطل منها مسجد قريب » .

أى: لا تكون الجماعة في الجمع الكثير أفضل لمن جواره مسجد يتعطل من الجماعة بعدوله عنه إلى الجمع الكثير .

« وقوله : وتقعُ مجزئ ، والجمعةُ بركعة ، والتكبيرُ بشهودٍ واتباع » .

أى: وتحصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة فمن أدرك التشهد الأخير أو جزءاً منه ، فقد أدرك الجماعة ؛ لأنه لو لم يدرك بها الفضيلة لمنع من الاقتداء ؛ لأنها تكون حينئذ زيادة في الصلاة بلا فائدة ، وتحصل الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام . للحديث (٢) [ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً أربعاً ] ومن لحق جزءاً من الركعة بعد ركوع الثانية ، نوى الجمعة ، موافقة للإمام ، لا الظهر على أظهر الوجهين ، وأما تكبيرة الإحرام فورد في إدراكها ، والحث عليها أحاديث ، منها (٣) [ قوله ﷺ ، من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ] فيذكرها بالشهود والاتباع سريعاً لا بالاتباع دون الشهود .

« وقوله : وايح بل ندب انتظار داخل في ركوع وتشهد أخير بلا تطويل وتمييز » .

أى: أعلم أن انتظار الداخل والإمام راعع أو في التشهد الأخير مستحب على الصحيح لما روى (٤) [ أنه ﷺ كان ينتظر في صلواته ما سمع وقع نعل ] وخص الركوع لأن بادراكه ، تحصل الركعة

(١) هذا الحديث رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ، وعند احمد والنسائي ، وابن ماجه عن أبي بن كعب ص ١٢٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) رواه الترمذى بلفظ « من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وبه يقول الثورى ، وابن المبارك والشافعى ص ١٠٤ ج ١ صحيح الترمذى .

(٣) وهذا الحديث قالوا عنه انه منقطع لكنه من الفضائل فينساح فيه ورواه الترمذى عن أنس ص ٥٠ ج ١ صحيح الترمذى .

(٤) الذى رواه احمد وابو داود فى ذلك عن عبد الله بن أذى ، أوفى « أنه النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » وعن أذى ، سعيد الخدرى « كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأذى ، ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها رواه احمد ومسلم ص ١٣٨ ج ٣ نيل الأوطار .

والتشهد الأخير لأن به تحصل الجماعة ، ويفهم من قوله الداخل أنه لا ينتظر من لم يدخل المسجد ومن تخصيص هذين بالانتظار أنه لا ينتظر في غيرهما من الأركان وإنما يستحب الانتظار فيهما إذا لم يطل ، ولم يميز بين داخل وداخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى لا استمالة قلب أحد وإن قُعدَ شيء من هذه الشروط كره انتظاره ، وقوله ولا يكره انتظار الداخل يعنى بأنه لا يستحب ، والصحيح استحبابه وإنما قال في الإرشاد وايح بل ندب للجمع بين الحكم باستحباب الفعل عند وجود الشروط ، وبالكرهه عند عدمها .

« وقوله : وَعُدُّهَا كَالْجُمُعَةِ مَطْرًا بَلَّ ثَوْبَهُ وَمَرَضًا » .

أى: ولا يرخص في ترك الجماعة ، — وإن قلنا أنها سنة — إلا بعذرٍ فمن الأعذار المطر ، إذا بل ثوبه ، لقوله (١) [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] إذا ابتل الثوب والنعال ، فالصلاة في الرحال [ ومنها المرض ، ] لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أخبر أن عذر تركها ، المرض والخوف ، ولا يشترط مرض يجوز القعود في الصلاة ، بل المعتبر أن تلحقه ، منه مشقة ، كمشقة الماشى في المطر .

« وقوله : وَتَمْرِيضُ ضَائِعٍ (٢) ، أَوْ نَحْوِ قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ إِشْرَافِهِ » .

أى: ومن الأعذار التمريض لمن لا ممرض له سواء كان قريباً أو أجنبياً وسواء أشرف أم لا ، فإن كان له من يتعهده فلا عذر إلا أن يكون قريباً يستوحش إذا غاب عنه ويأنس بحضوره ، فإنه يعذر عنه ، وفي معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر وإليه الإشارة بقوله : أَوْ نَحْوِ قَرِيبٍ وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ . عذر أيضاً وإن لم يكن يستأنس به وله متعهد غيره ، ولم يتعرض في الحاوى للاستئناس بالقريب ولا لِضَيْفَةِ الْمَرِيضِ بَلْ أُطْلِقَ التَّمْرِیضُ وَلَا بَدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ كَمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ ، وقوله في الحاوى : وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ ، قال القونوى : وكلامه لا يتناول الصديق والصهر بل ربما يخرجهما بمفهومه (٣) .

« وقوله : وَخَوْفٌ ، وَلَوْ حَبْسٍ مُعَسَّرٍ ، وَضَيْعَةٌ مُتَمَوِّلٍ » .

أى: ومن أعذارها الخوف مطلقاً ، سواء كان من نفس أو عرض ، أو مال وإن قلَّ وَعُدُّ مَا يَتَمَوَّلُ وَكَخَوْفِ الْمَعْسَرِ لِغَرْمِهِ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْحَبْسُ ، وَحَبْسُ الْمَعْسَرِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي الْبَاطِنِ وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي لَفْظِهِ « خَوْفٌ » قَالَ فِي الْحَاوِي : وَخَوْفٌ (٤) الظالم ، قال القونوى : تقييده بالظالم يمنع أن يدخل ذلك كله ، ولم يقيد به لتناوله .

(١) الذى رواه أبو داود والنسائى، وابن ماجه عن ابن ابي عمير، المبيح عن ابيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ [ صلوا في رحالكم ] « ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعى في الكلام على المرض ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » ج / ٣ / ١٥٥ نيل الأوطار .

(٢) لأن حفظ الأدمى المحترم أفضل من حفظ الجماعة / هـ .

(٣) وفي (ج) « وعذر تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض وإشراف القريب والزوجة » .

(٤) وفي (ج) « وَعُدُّ تَرْكُهَا وَالْجُمُعَةَ الْمَطْرَ وَالْمَرَضَ وَالتَّمْرِیضَ وَإِشْرَافَ الْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَ وَخَوْفَ الظَّالِمِ وَالغَرْمَ لِلْمَعْسَرِ وَرَجَاءَ عَفْوِ الْعُقُوبَةِ وَالْحَقْنَ بِسَعَةِ الْوَقْتِ وَالْعَرَى وَشِدَّةَ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ وَالْجُوعَ وَالْعَطْشَ وَالْحَرَّ وَالْبُرْدَ وَالْوَجَلَ وَتَرْحَلَ الرَّفْقَةَ وَأَكَلَ نَبِيءٍ مَتْنٌ » .

« وقوله : ورجاء عفو عقوبة » .

أى: إذا وجبت عقوبة آدمى كقصاص من نفس وقطع وحدّ قذِف ، ورجاء — عند سكون الغضب — العفو ، كان عذرا في التخلف واستشكله الإمام قال وموجب القصاص . من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخلف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق .

« وقوله : وحَقْنِ بسعة وقت » .

أى: الحَقْنُ عذر في الجماعة وهذا مدافعة الأُخبِثين والريح إن أمن فوات الوقت ، والأصح أنه يصل مدافعا وإن ذهب خشوعه وقال القاضي : ذلك يوجب بطلانها .

« وقوله : وفَقْدُ لبسٍ لائق » .

أى: فلو لم يجد الفقهاء مثلا إلا قِبَاءً كان معذورا ، في ترك الجماعة ، وكذلك يعذر من وجد ما يستر العورة فقط وهو ممن تعود ستر غيرها فليحمل قول الحارثي . والعري على ذلك (١) .

« وقوله وسير رقيقة » .

أى: لمن يريد سفرا ، وإن كان في أمن .

« وقوله وأكل نبيء منتن » .

أى: كالبصل ونحوه ، فإن طبخ فليس أكله عذرا ، في التخلف لضعف أثره .

« وقوله : وشدة جوع وعطش ، ونُعاسٍ ، وحرٌّ وبرِّدٍ ، ووَحَلٍ ، وريح ليل » .

أى: ومن الأعذار فيها شدة الجوع وشدة العطش ، لقوله ﷺ (٢) [ إذا حضت العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء ] وقال الأئمة : وليس المراد أن يستوفي الشبع ، بل يأكل لُقْمًا يكسر بها سورة الجوع وأما نحو اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت وإلا فكمدافعة الأُخبِثين ، وكذا النُعاس الشديد عذر ، ذكره الرافعي ، والزلزلة الشديدة عذر ، ذكرها النووي ، وكذا شدة الحر نهارا ، والبرِّد ليلا ونهارا بلا فرق ، وكذا الوحل الشديد الذي تزلق به الرَّجُل ، ومنها شدة الريح بالليل ، لأنه ﷺ كان ينادى مناديه في الليلة المطيرة ، واللييلة ذات الريح ألا صلوا في رحالكُم ، (٣) لأن المشقة تلحق في الليل أكثر ،

(١) على من اعتاد ستر العورة وغيرها وعلى من لم يجد اللبس اللائق به كالفقيه مثلا فإن العري وعدم وجود ما ذكر عذر لهما في ترك الجماعة وقول الحارثي والعري محمول على ما ذكر .

(٢) الذي في الصحيحين « إذا وضع عشاء أحدكم واقبمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا تُعجل حتى تُفرغ منه » ، متفق عليه ورواه أبو داود ص ٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٣) وهذا الحديث متفق عليه عند علماء الحديث واستدل به جمع من الفقهاء على العذر المبيح لترك الجماعة وما شابه المطر والريح ص ١٥٥ ج ٣ نيل الأوطار .

وهذه الأعذار كلها أعذار الجمعة ، إلا الريح ، فإنها لا يتصور أن تكون عذرا للجمعة .

« وقوله : وَيَقْضَى إِنْ اقْتَدَى بِن تَعَيَّنَ لِبَطْلَانِ ، كَثَانِي إِمَامَيْنِ اِخْتَلَفَ تَحْرِيمَهُمَا أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا

صَوْتًا » .

أى: وتبطل الصلاة خلف من تعين لبطلان كثلاثة اختلف تحريمهم في ثلاثة آنية تنجس واحد منهما فأخذ كل منهم إناء فإذا صلى أحدهم خلف واحد صححت صلاته على الأصح وتعين الثاني، للبطلان فلا يصح اقتداؤه به ، وكذا لو علم نجاسة أحد الإناءين واستشكل عليه فتحرى فيهما اثنان غيره ، وأخذ كل إناءٍ فله أن يصلى خلف واحد على الأصح ، وتعين الثاني، للبطلان وكذا لو سمع صوت حدث من أحد الرجلين ولم يعرف عينه فإنه إذا صلى خلف أحدهما لم يجوز له أن يصلى خلف الثاني، لأنه تعين للبطلان .

« وقوله : أَوْ بِنِ اعْتَقَدَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ ، أَوْ وَجُوبَ قَضَائِهَا » .

أى: اعلم أن من صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لا تصح صلاته سواء اتفق اعتقادهما في بطلانها كمن صلى خلف المحدث ، أو اختلف اعتقادهما كما إذا اختلف اجتهداهما في القبلة فإنه لا يصلى ، أحدهما بالآخر وكما إذا صلى شافعي خلف حنفي مس فرجه أو لم يتم الأركان ، فإنه لا تصح صلاته ولو صلى شافعي خلف حنفي احتجج صحت صلاته وإن كان إمامه يعتقد بطلانها ، إذ العبرة باعتقاد المأموم ، وهذا كله مفهوم من قوله أو بمن اعتقد بطلان صلاته ، فإن اعتقد وجوب قضائها مع اعتقاد صحتها كمقيم تيمم لفقد الماء أو فاقد الطهورين لم يجوز الاقتداء أيضا وإن كان حاله كحال لأنه إنما أتى به لحزمة الوقت وهو غير معتقد بها فلا يجوز أن يربط بها صلاته كالفاسدة .

« وقوله : أَوْ جَوَزَهُ مَأْمُومًا » .

أى: تبطل صلاة من جوز كونه مأموماً إن اقتدى به ، وإن علمه مأموماً فمن طريق الأولى لأنه تابع

متحمل عنه ومنصب الإمامة يقتضى الاستقلال .

« وقوله : أَوْ بِأَمِيٍّ لَوْ بِحَرْفٍ ، إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ، كَأَرْتَّ بِالْتَّغِ » .

أى: وتبطل إن اقتدى بأمي ، وهو الذي ، لا يحسن الفاتحة ، أو يحسنها إلا حرفا واحداً ، ولهذا قال ولو بحرف ، وهذا إذا كان المأموم غير أمة فإن استويا في كونهما أميين ، جاز ، فإن حفظ أحدهما آية ، من الفاتحة ، والآخر ما عداها لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، ولو ائتم ، أرتت بأرت ، صح (١) ، لا أرتت بالثغ لعدم استوائهما ، بل يأتتم من يُحسُنُ حرفاً ويعجز عن حروف بمن يحسن تلك الحروف

(١) ويكره الاقتداء بالتمام وهو من يكرر التاء والفَاء وهو من يكرر الفاء وقيل الوأواء وهو من يكرر الواو ، قال في المهمات ومن يكرر حرفاً ، من سائر الحروف تكرر إمامته أيضا ، وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى فإن غيره بطل شرح منهاج النووي ج ١ باب الجماعة ص ٢٣٠ م / .

ويعجز عن ذلك الحرف ، ولا تبطل بلحن لا يُغيّر المعنى فإن غيره أُبطل ، والأرت من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام ، والالتغ من يبدل حرفا بحرف .

« وقوله : أو رجلٌ وُخِنْتِي ، بامرأةٍ وُخِنْتِي » .

أى: ويقضى رجل اقتدى بامرأةٍ أو بخنثى مشكل لاحتمال أنه امرأة ، ويقضى مشكل اقتدى بامرأةٍ أو بمثله ، لاحتمال أنه رجل وإمامه امرأةٌ للحديث<sup>(١)</sup> [ لا تؤم امرأةٌ رجلا ] فيؤخذ من هذه تسع مسائل أربعة منطوقة ، وهى بظلال اقتداء الرجل بالمرأة ، واقتداء المشكل بالمرأة ، واقتداء الرجل بالمشكل واقتداء المشكل بالمشكل ، ويفهم خمسة صحة اقتداء الرجل بالرجل ، والخنثى بالرجل ، والمرأة بالرجل والمرأة بالخنثى ، والمرأة بالمرأة .

« وقوله : وإن بان أن لا خلل » .

أى: هذا راجع إلى جميع ما تقدم أى وإن بان من توهمه مأموماً إماما ، ومن اعتقد ترك ركن لم يترك ، أو أن صلاة من اعتقد وجوب القضاء عليه يجزئه ، أو بان أن الخنثى رجل ، وقد اقتدى به رجل أو بان امرأة وقد اقتدى به امرأة ، فلا أثر لذلك كله في إسقاط القضاء لدخوله في الصلاة متردداً .

« وقوله : أو بمن ظنه أهلا ، فبان خلافه ، ولو زنديقا » .

أى: ويقضى إن اقتدى بمن ظنه أهلا للإمامة ، فبان غير أهل ، كما إذا ظنه رجلا فبان امرأة ، أو خنثى ، أو مأموماً فيقضى في ذلك كله ، لأنه لا يخفى غالباً ، أو بمن بان كافرا — ولو زنديقا — وهو الذى يخفى كفره لأن الكافر ليس أهلا للإمامة ؛ للنقص الذى لا يكون معه أهلا للصلاة بحال ، وقال فى الحاوى لا يقضى<sup>(٢)</sup> إن بان زنديقا<sup>(٣)</sup> ، والصحيح المنصوص ، كما قاله النووى ، أنه يقضى ، وكذا إذا بان أمياً ، لأن الأمية صفة ملازمة للشخص فلا تخفى .

« وقوله : لا إذا حدث أو خبث ، ولا ساهياً ، بزائدة ، إلا أن علم ونسى » .

أى: ويقضى من ذكرناه لا من بان إمامه محدثاً<sup>(٤)</sup> [ لقوله ﷺ ] ، إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء ، أجزأتهم صلاتهم وهو يعيد « ولأن الحدث يخفى ، وليس للمحدث علامة يعرف بها فلا يُعَدُّ

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ لا تؤمن . . الخ ص ١٦٦ ج ٣ نيل الأوطار ، واستدل به فقهاء الشافعية ، وحديث البخارى « وقد قال ﷺ لن يلفح قوم ولوا أمرهم امرأة » عن أذى ، بكرة من ٩٨ ج ٤ بلوغ المرام .

(٢) [ لا يقضى ] ساقطة من (١) مع وجوده فى (ب) ولا تستقيم المعنى بدونها والنقول عن الحاوى ، أنه ذكر أنه لا يقضى ثم ذكر الصحيح المنصوص عليه عند النووى وغيره أنه يقضى .

(٣) وفى (ج) « ومن بان كافراً أو امرأة أو مأموماً أو خنثى أو أمياً لا محدثاً أو قائماً بزيادة أو زنديقا أو معه نجاسة خفية ولو جمعه . الخ » .

(٤) ولفظه عن أذى ، هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن أخطفوا فلكم وعليهم . رواه أحمد والبخارى ص ١٧٣ ج ٣ نيل الأوطار ، وحديث سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه . يعنى ولا عليهم رواه ابن ماجه ص ١٧٤ ج ٣ نيل الأوطار .

المؤتمُّ به مقصرا ، وكذا لا يقضى إن بان على إمامه نجاسة خفية وكذا إن كانت ظاهرة ، على الأصح ، واشترط في الحاوى أن تكون النجاسة خفية والأصح أنه لا فرق ، وقال في الروضة : قطع صاحب التهمة والتهديب وغيرهما بأن النجاسة كالحديث وجزم به في التحقيق لأنها ليست صفة ملازمة كالأنوثة والأمية فلا يُعدُّ من لا يراها مقصرا ، وكذا لا يقضى إن بان إمامه قائم نجاسة مثلا بل يحسب ركعة إذا أتى مع الإمام أركانها كلها ، فإن لم يدرك معه إلا الركوع لم يحسب ركعة وهذا إذا كان المأموم جاهلا ، فإن كان عالما أو علم ثم نسي لم تصح صلاته ، وقدم في الحاوى مسألة . من علم ثم نسي مع مسألة الحدث ، وأخرها في الإرشاد ، ليشمل من علم نجاسة أو قام لزائدة ثم نسي .

« وقوله : ولو بجمعة حيث زاد » .

يعنى أن الإمام في الجمعة ، كالإمام في غيرها على الأصح فلو صلى الجمعة خلف المحدث ، ونحوه صحت ، أو خلف القائم إلى زائدة ، فليضف إليها أخرى لكن يشترط أن يكون الإمام المحدث ، ونحوه زائدا على الأربعة ، وإلا بطلت الجمعة ولم يحتز في الحاوى (١) .

« وقوله : أو تقدّم بعقب (٢) » .

أى: ويقضى المأموم صلاة تقدم عقبه فيها على عقب ، إمامه ، لأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام ، وجعل الاعتبار بالعقب ، في الموقف ، لئلا يتأخر جزء من الإمام (٣) .

« وقوله : أو جهل أفعاله » .

أى: ويشترط علم المأموم بأفعال الإمام بمشاهدة ، أو بمشاهدة بعض صف بعده أو بصوت مبلغ ، وإلا بطلت صلاته .

« وقوله : أو لم يجمعه والإمام مسجداً » .

أى: ويقضى إن لم يجمعه والإمام موقف كالمسجد ، فإنه يحصل الاجتماع ، وإن تباعدت المسافة بينهما أو اختلف الأبنية كصحن المسجد وصفته ، بشرط ألا يكون بينهما باب مغلقا ، وإلا فلا يكونان مسجدا ، فلو كان أحدهما على سطح المسجد أو منارته المبنية فيه ، وآخر في سراب

(١) وفي (ج) أو معه نجاسة خفية ولو جمعة أو تقدم عقبه عقبه .

(٢) ولا تضر المساواة بالعقب وكلامه (تقدم) يفهم أن المساواة لا تضر لكن مع الكراهة لأن الاتباع والمتقدم غير تابع ولا تصح مع التقدم في القعود والاضجاع كذلك ويستثنى من ذلك صلاة الخوف كما هو معلوم ولو شك هل هو متقدم أو متأخر — كأن كان في ظلمة صحت صلاته في الجديد ، لأن الأصل عدم المسد ، قال في المغنى شرح منهاج النبوى باب الجماعة ج ١ / م .

(٣) لو ساوى إمامه بعقبه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ، قال الأسنوى لو كان اعتماده على الأصابع ضر وهذا شروع في شروط صحة الاعتداء كأنه قال الشرط الأول أن لا يتقدم في المكان على إمامه وقوله أو جعل أفعاله معفاة الشرط الثاني، العلم بانتقالات الإمام . الخ شرح منهاج النبوى ص ٢٣٦ ج ١ / م .

في المسجد ، صحت القدوة ، إلا أن يكون السطح مملوكا ، فإنه يكون كبناء اتصل بالمسجد ، وسيأتي ، والأصح أن المساجد التي يُلصَقُ أبواب بعضها ببعض كالمسجد الواحد .

« وقوله : أو ثلاثمائة ذراع تقريبا ككل صفين ولو في بناءين وفلكين ، سقفا بلا تخلل مُشَبَّك ، أو باب مردود ، لا نهر وإن كبر ، إن وقف واحد حذاء المنفذ . »

أى: ويقضى إذا كانا في غير المسجد ، وزادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهي على قدرة (١) غلوة سَهْم ، عرِي ، وذلك تقريبا ، ثم قيل هذا التقدير مأخوذ من صلاة رسول الله ﷺ ، بذات (٢) الرقاع ، فإنه تنحى بقوم ، إلى حيث لا يصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة ، وظاهر النص ، أنه مأخوذ من العرف ، كما نقله في البيان (٣) ، وهذا الاعتبار بين الصف الأول والإمام ، ثم الصف الأول للثاني ، كالإمام للصف الأول ، وهكذا كل صف ، هذا في الصحراء والأصح أن غير الصحراء من البنيان وغيره ، كالصحراء ، فإذا كان في أبنية غير المسجد اشترط ألا يكون بينهما حائل ، يمنع الاستطراق ، والمشاهدة ، وكذا ما يمنع أحدهما كالشباك ، والباب المردود ، في الأصح ، ولكن يشترط إذا كانا في بيتين أن يقف واحد حذاء المنفذ ، يشاهد الإمام والصف ، ويكون هذا ، لمن بعده ، كالإمام يركعون ، بركوعه ، وقطع في الحواي ، بأنه يشترط في الأبنية الاتصال ، وبالأصح أن يكون بين الرجلين في الصف فرجة تسع واقفا ، وألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع ، والطريقة التي قطع بها في الإرشاد ، هي الصحيحة ، كما قال النووي وغيره ، ومن في الفلكين المكشوفين كمن في الصحراء ، ومن في المسقوفين كمن في البنيان ، وليس ما بينهما من البحر ، حائلا كالذي يمنع الاستطراق — بل له حكم الصحراء ، وكذا لو كان بين الصفين نهر كبير لا يخاض أو شارع مطروق لا يضر .

« وقوله : المسجد ومن في غيره ، كالصفيين . »

أى: إذا كان الإمام في المسجد ، وكان المأموم في غير المسجد اعتبرت المسافة من آخر المسجد ، وكان المسجد كصف ، وقيل يعتبر من آخر صف في المسجد ، وسواء اتصل بالمسجد بناء ، أو فضاء على هذه الطريقة ، فلا يشترط للمتابعة ، إلا واقف حذاء منفذ المسجد ، إذا فهمت ذلك ، فإنه قال في الحواي : والمسجد ومن في غيره ، والفلكان المكشوفان كالصفيين : فأما المسجد وغيره فمسلّم ، وأما الفلكان فليسا كالصفيين ، بل تُعتبر فيهما المسافة من الإمام إلى المأموم ، أو من الصف إلى الصف ،

(١) تقدم مقدارها في التيمم .

(٢) وهي نوع من صلاة الخوف فعلها الرسول ﷺ في هذا المكان من أرض نجد به جبل فيه بياض وحمرة فسميت ذات الرقاع لهذا وقيل لأنهم رفعوا راياتهم فيها وقيل لأنهم لفرو أرجلهم بالخرق لما تقطعت وقيل غير ذلك وسيأتي الكلام عليها قريبا / م .

(٣) البيان في فقه الشافعي للشيخ أذ. الخير يحيى بن سالم اليمنى الشافعي العمرازي، المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين وخمسمائة ومكث في تأليفه ست سنوات وهو كبير في نحو عشر مجلدات ، كشف الظنون ج ١ / ١٦٢ يمكن الاستغناء عما بين المعكوفين بما ذكر في ص ٩٧ .



لا من الفُلكِ إلى الفُلكِ وقوله في الحاوى أيضاً : وفي غير اتّصال المناكب : يُفهم منه ، أنه يشترط في غير المسجد والفضاء ، وهو البناء — وإن كان واحداً — اتّصال المناكب ، واتّصال المناكب في هذه الطريقة ، التي اختارها ، إنما تجب فيما بين البناء فقط إذا وقف الإمام في بيت والمأموم في آخر ، فحينئذ لا بد أن يقف في المنفذ ، بينهما ، الذى على يمين الصف أو يساره ، من يسد الفرجة ، التي تسع واقفا ليتصل الصف ، وكذلك اشتراط ثلاثة أذرع بين الصفيين ، إنما يأتي ، إذا كانا في بناءين كما صرح به في العزيز<sup>(١)</sup> وغيره ، فليُحتمل كلامه على ذلك .

« وقوله : أو لم يُحاذِ الأسفل الأعلى بجزء في غير مسجد وإكام<sup>(١)</sup> » .

أى: ويقضى إذا كان أحدهما في سفلى والآخر في علوٍ في غير المسجد وقد سبق شرحه ، وفي غير الإكام ، إلا أن يحاذى جزء من الإمام ، جزءاً من المأموم كراس أحدهما ، قدّم الآخر ، فإنه لا يقضى ، فإن لم يتحاذ بجزء بطلت .

وأما الآكام فإذا صلى من على أكمة ، أو على جبل ، خلف من هو في منخفض فى الأرض ، فإنه لا يشترط ذلك نقله فى البيان ، عن صاحب<sup>(٢)</sup> الإفصاح ، ولم يذكر له مخالفاً ، فقال من صلى على الصفا أو المروة أو على جبل أرى قُبَيْسٍ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فى المسجد تصح صلاته ، وإن كان أعلى منه ، لأن ذلك متصل بالقرار ، وقد يكون القرار مستعلياً أو مستويا ومستقلاً ، وليس كذلك السطح ، لأنه ليس من القرار انتهى .

والظاهر أنه يشترط ، أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، ويكره ، مطلقاً ارتفاع أحدهما ، على الآخر ، لكن إذا احتاج الإمام إلى تعليم الناس ، استحب له الارتفاع .

« وقوله : أو تابع وطال انتظاره بلا نية قدوة وجماعة أو مع شكّه ، فيها أو تابع من علم

سهوه بركن » .

أى: اعلم أن من اشترط القدوة ، أن ينوى المأموم الاقتداء ، أو الجماعة ، فإن تابع إماماً وربط صلاته بصلاته ، من غير نية لم تصح صلاته ، وهذا إذا طال انتظاره ، فأما إذا جرى ذلك اتفاقاً بين فعليهما ، من غير انتظار طويل لم يضر ، وإن شك ، هل نوى القدوة أو الجماعة وتابع بطول انتظار ، بطلت صلاته ، أيضاً ، فإن تذكر بالقرب تابع .

(١) جمع أكمة وهى تل وقيل شرفة كالرابية وهى ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ ، المصباح .

(٢) وصاحب الإفصاح هو أبو على الحسن بن قاسم الطبرى المتوفى سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة والإفصاح شرح مختصر المرزى ، فى فقه الشافعية ومختصر المرزى ، أول ما ألف فى فقه الشافعى وله شراح كثيرون منها الإفصاح كشف الظنون ١ / ١٦٣٥ .

واعلم أن الرافعي في صدر هذه المسألة ، جعل المتابعة بلا نية قدوة ، مبطله ، وجعل الشك ، في نية الاقتداء مُبْطِلًا ، إذا تابع في ركن ، وقال لأن له حكم المنفرد ، ثم قال بعد ذلك . وهذا إذا انتظره ليركع وَيَسْجُدَ معه . ثم قال والمراد ، الانتظار الكثير ، فأما اليسير فلا يضر ، فخلاصة كلامه أن الإبطال متعلق بالمتابعة في ركن بعد انتظار كثير لا يسير ، وكذا إذا سها إمامه بركن وتابعه فيه عالمًا بطلت صلاته ، فإن سها بترك بعض من أبعاض الصلاة ، فله متابعتها ، على تفصيل سيأتي ، فليحمل إطلاق الحاوي<sup>(١)</sup> . على أنه سها بركن .

« وقوله : أو عَيَّنَ إمامه — ولا يَجِبُ — فأخطأ ، لا مأمومه » .

أى : اعلم أن تعيين الإمام لا يجب في قاعدة المذهب ، كما لا يجب تعيين الميت في الصلاة على الجنائز ، فإن عَيَّنَهُ وأخطأ بطلت وفسره الرافعي ، بأن ينوي الاقتداء ، بزید ، ولم يَعتقد الإمام الحاضر ، وكان الإمام الحاضر عمروا فإن قال اعتقدت أنه الإمام الحاضر ، فبان أنه عمرو ، صحت صلاته ، تغليبا للإشارة على العبارة ، واعترض الإسنوي وقال هو في هذه الصورة ، يعنى الأولى ، لم يربط صلاته بصلاة أحد ، بل هو منفرد ، فكيف تبطل صلاته ، ولما ذكر الإمام تصوير المسألة ، استبعد أن ينوي الاقتداء ، بزید ، من غير ربط ، بمن في المحراب ، مع العلم بعين من سيركع ، بركوعه ويسجد بسجوده ، وكذا في الصلاة على الميت . وصوّروا ، عدم التعيين في الصلاة على الجنائز أن ينوي ، بحضرة الميت ، الصلاة على زيد ، ولا يعتقد أنه هذا الميت ، قال الإمام وتصوير مثل هذا عسير ، انتهى ، وقول الإمام هو الحق ، فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد ، فأما إمام حاضر في المحراب ، يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده أى يتصور ، أن ينوي الاقتداء ، بزید ، ولا يعتقد أنه هذا الذى فى المحراب ، هذا كالمستحيل وقد ظهر لى فيها تصوير ، لم أجِدْ أَحَدًا منهم أتى به ، وهو أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ، ووقف وسط الصف ، أو اصطف إمام ومأموم ، أو كانوا عراة ، أو نساء فتوسط الإمام وصلى بهم ، وأشكل على المأموم ، فله أن يصلى خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه ، فإن عَيَّنَ شخصًا منهم ، وصلى خلفه ، نظرت فإن شك هل هو إمام أو مأموم ؟ لم تصح ؛ لأنه اتم بمن جوزه مأمومًا ، وإن اعتقده الإمام ، نظرت فإن كان كذلك صحت ، صلاته ، وإن بان الإمام غيره ، بطلت صلاته ؛ لأنه صلى خلف مأموم وهذا بخلاف ما إذا رأى رجلين ، يصليان ، لم يَأْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فإنه لا يجوز ، أن يربط صلاته بأحدهما لا بعينه ، والفرق أن هناك إماما متبعا ،

(١) تقدم التعريف عنه في ص ١١٤ وأنه صاحب النهاية .

يربط صلاته بصلاته ، والمتابعة له ممكنة ، وهاهنا لم يربط صلاته بإمام ، متبوع ، فلم تصح ، وصورة ذلك في الميت ، أن تحضر جنازتان ، قد صَلَّى على أحدهما ثم اشتبها ، عليه ، فله أن ينوي الصلاة على من لم يُصَلَّ عليه ، منهما ، كما ينوي الصلاة على الميت المسلم ، من هؤلاء إذا اشتبه بكفار ، فإن عَيَّن ، نظرت ، فإن شكَّ ، هل هو الذى يُصَلَّى عليه أم لا ؟ لم تصح وإن اعتقده ، الذى يصلى عليه ، وكان ذلك ، صحت صلاته ، وإن بان خلافه ، لم يصح ، وأما إذا صلى على ميت يعتقده زيدا ، أو خَلَف من يَعْتَقِدُه زيدا ، فبان عمروا ، فالأصح الصحة كما ذكره ، وأما الخطأ ، فى تعيين المأموم ، فلا يَضُرُّ ، بل لو تعمد ذلك ، لم يضر أيضا ، لأنه ليس رابطا بصلاته ، بصلاته ، بخلاف عكسه المتقدم .

« وقوله : أو اختلفت (١) صلاتهما نظماً لانية وعددا ، فإن أتمَّ فارق ، أو انتظر حيث قعدا » .

أى : يقضى إن صلى خَلَف من يخالف صلاته ، فى الركوع والسجود ، فلا يصلى المكتوبة ، خلف من يصلى ، الكسوف ، أو على جنازة لتعذر المتابعة ، أما إذا اختلفا فى النية ، كالظهر خلف من يصلى العصر ، والفرض خلف من يصلى النفل ، وعكسه ، أو اختلفا فى العدد ، كالصبح خلف الظهر ، وعكسه فإنها تصح (٢) [ لما روى معاذ ، أنه كان يصلى العشاء ، مع النبى ﷺ ، ثم يذهب إلى قومه فيصليها ] فهى له نافلة وهم فريضة ، لأن المتابعة ، مع اختلاف العدد ، غير مُتَعَدِّة ولكن إن كانت صلاة المأموم أكثر ، قام للباقي بعد السلام ، كالمسبوق ، وإن كانت صلاة الإمام أكثر ، فهو بالخيار ، بين أن يفارقه ، عند تمام صلاته ، وبين أن ينتظر ليسلما معا ، قال النووى ، قلت انتظاره أفضل ، وهذا إذا لم يكن مخالفا لإمامه بالعود ، كمن صلى المغرب خلف من يصلى الظهر ، فإنه إذا قام ، إلى الرابعة يلزمه على الأصح أن يفارقه ، ويتشهد ويسلم ، ولا ينتظره ، لأنه يحدث قعوداً دونه ، بخلاف من صلى الصبح ، خلف الظهر ، أو المغرب ، فإنه فى انتظاره ، مُسْتَصْحَبٌ لجلوس إمامه فإن أحرَم بمكتوبة خَلَف من يصلى الكسوف فى الركوع الثانى ، من الثانية ، جاز ، إذ لا اختلاف .

« وقوله : كمن ترك إمامه فرضاً » .

يعنى أن الإمام إذا ترك فرضا كالركوع والسجود ، وقام فى موضع القعود المفروض ، أو قعد فى موضع القيام ، فليس للمأموم متابعته ، بل هو مخير بين أن يفارقه ، ويتم صلاته ، وبين أن ينتظره ، (١) ومن شروط الاقتداء موافقة دلاة الإمام والمأموم نظماً فإن اختلفتا فى النظم كظهر وراء جنازة أو خسوف . الخ ، فلا تصح ، قال النووى فى المنهاج انه الصحيح ومفادله تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فإذا اقتدى صلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والأذكار التى بينها بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة و بين أن ينتظر سلام الإمام. منهاج النووى ص ٢٤٧ ج ١ / م .

(٢) حديث معاذ ورد فى الصحيحين ، وهو موضع الاستدلال عند الفقهاء ، ومتفق عليه ورواه الشافعى والدارقطنى وزاد « هى له تطوع وهم مكتوبة العشاء ، ص ١٦٧ ج ٣ نيل الأوطار .

حتى يوافق نظم صلاته ، لكن بشرط أن لا يُطَوَّلَ رُكْنًا قَصِيرًا ، وشبهوا الْمُؤْتَمَّ بالصبح ، خلف من يصلي الظهر بهذا ، أي في جواز المفارقة ، والانتظار .

« وقوله : **وَبُفْحَشٍ مَخَالِفَةٍ فِي سُنَّةٍ** ، كسجدة تلاوة ويرجع مع إمام سجدها ، وهو يَهْوِي لِعُذْرٍ » .

أي: ويقضى المأموم إن خالف إمامه في سُنَّةٍ ، وَفَحُشْتُ المَخَالِفَةِ ، كالتشهد الأول ، وَسَجْدَةِ التلاوة ، فَإِنْ تركهما الإمام وَأَتَى بهما المأموم ، أو عكسه ، بطلت ، إن تعمد ، فإن سجد الإمام ورفع رأسه من السجود والمأموم بعد في الهوى ، فَإِنْ فعل ذلك عمدًا ، بطلت صلاته ، وإن كان لعذر كضَعْفٍ أو نسيانٍ فلا يجوز له أن يسجد ، بل يرجع مع إمامه ، لأن المتابعة فرض لا يشتغل عنها بنفل ، وإن لم تفحش المخالفة ، كجلسة الاستراحة والتكبيرات والقنوت ؛ إذا أمكن معه المتابعة فله أن يخالفه ، في ذلك كله ، فإن لم تمكن المتابعة مع القنوت ، أو لم يسجد الإمام للتلاوة ، أو لم يتشهد فللمأموم مفارقتة ، والإتيان بالسُنَّةِ .

« وقوله : **وَبِأَنَّ لَمْ يَتَخَلَفْ بِإِحْرَامِهِ** أو طال شك فيه » .  
أي: ويقضى مأموم قارن بتكبيره إمامه أو تقدم بها ، وهو معنى قوله : **وَبِأَنَّ لَمْ يَتَخَلَفْ** ، وكذا إذا شك ، هل قارن بها أم لا ؟ لأنه شك في انعقاد الصلاة ، والأصل عدمه ، وهذا ، إذا طال شكه ، في ذلك ، فإن تذكر على قرب ، لم يضر .

« وقوله : **أَوْ تَعَمَّدَ تَقَدُّمًا بِتَمَامِ رَكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ** » .  
أي: اعلم أن التقدم على الإمام حرام ، والتقدم بتكبيره يمنع انعقاد الصلاة ، وأما التقدم بالقراءة والتشهد فلا يضر ، وتجوز المقارنة في سائر أفعال الصلاة ، ولو في السلام على الأصح ، والسُنَّةُ أن يتخلف عنه قليلا فيها ، واحترز بقوله : **فَعَلِيَيْنِ** عن **الذَّكْرَيْنِ** ، فإن سبقه بركن **فِعْلِيٍّ** كأن ركع ورفع رأسه ، ثم انتظره معتدلاً لم تبطل على الأصح ، وإن لم ينتظره بل هوى إلى السجود والإمام قائم بطلت صلاته لا إن تعاقبا على الركنين في الأصح ، بأن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ، فإن تقدم بركنين ناسيا ، أو جاهلا وفاتته المتابعة فيهما بطلت الرُكْعَةُ ، فقط .

« وقوله : **أَوْ تَخَلَّفًا** بهما ، أو بأربعة طويلة ، **بُعْذِرٍ أَوْجَبَهُ** نحو بطءٍ وشك في قراءة ، فليوافق في الرابع ، ثم يتدارك ، كخالصٍ من زَحْمَةٍ وذهولٍ ، وقَبْلَةٍ ، أتم ركعته ووافق كمسبوق ، فإن خالف جهلاً لَمَّا كَسِهِيَ ، وإن ركع معه فشك ، هل قرأ ؟ لم يُعْذَرُ وتدارك » .

أي: ويقضى المأموم الصلاة ، إن تخلف تعمدًا ، عن الإمام بركنين مطلقا مثل أن يتم الإمام الاعتدال ، وهوى بالسجود وهو في القيام ؛ لكونها بطلت صلاته ، وكذا تبطل بالتخلف عن الإمام

عمداً ، وهو معذور فيه ، بأربعة أركان ، مقصودة ، لا يُعَدُّ منها الاعتدال ، والجلوس بين السجدين والأعذار في التخلف ، مثل بطء القراءة ، فإن كان الإمام سريع القراءة ، والمأموم بطيئاً فركع قبل إتمام الفاتحة فإن هذا عذر ، يوجب التخلف عنه ، في الأصح ، لِيَتِمَّ القراءة ، وليس التخلف لإتمام السورة ، عذراً ، كما إذا ركع الإمام ، فذكر المأموم أنه لم يقرأ الفاتحة أو شك ، هل قرأها ؟ فإنه يجب عليه التخلف ، لقراءتها ، أيضاً على الأصح ، فإن استدام عذراً هذا ، ولم يُتَمَّ الفاتحة ، حتى مضت ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الركوع والسجودان<sup>(١)</sup> ، والرابع وهو القيام يجتمعان فيه ، فيلزمه موافقة الإمام ، فيركع معه ، وتفوت الركعة الأولى ، فإذا سلم الإمام ، تداركها وهو معنى قوله ، ثم يتدارك ، وكذلك المرحوم ، عن السجود ، إذا أُخْلِصَ من الرَّحْمَةِ ، والنَّاسِي لِلسَّجُودِ مثلاً إذا بقي معتدلاً ناسياً للقدوة ، ثم تذكر والإمام في الرابع ، فإنه يوافق ، ولا يمشی على ترتيب صلاة نفسه ، فالرابع في حقه هو الركوع ، ويركع معه ، ويُحَسَبُ له الركوع الأول ، وتكون الركعة ملفقة ، فإن خالفه ، وسجد عامداً ، بطلت صلاته ، أو جاهلاً أو ناسياً ، لم يعتد بما فعله ، وإن زال عذراً هؤلاء قبل شروع الإمام في الرابع مضوا على ترتيب صلاتهم ، فمن أتمَّ منهم ركعته ، وافق الإمام فيما هو فيه ، فإن أدرك معه القراءة ، والركوع ، فذاك ، فإن فاتته القراءة ، أو بعضها وافقة ، فإن أدرك معه الركوع ، أدرك الركعة ، كالمسبوق ، وإن زحم عن السجود حتى سجد الإمام الثانية أي من الركعة الثانية ، ثم خلص وأتمَّ ركعته ، والإمام في التشهد تشهد معه ، فإن كان في جمعة أضاف إليها ، أخرى وأدرك الجمعة ، وإن أتمَّها بعد سلام الإمام ، فاتت الجمعة ، وأتمَّها ظهراً ، وغير المسبوق إذا ركع مع الإمام ، ثم تذكر أنه ما قرأ الفاتحة ، أو شك هل قرأها أم لا ؟ فهذا يلزمه موافقة الإمام ؛ لأنه قد فات محل القراءة ، وتبطل ركعته ، فيتداركها بعد ، بخلاف من تذكر قبل الركوع فإنه يتخلف ، ويُعذَّرُ كما سبق ، ثم اعلم أن المرحوم والنَّاسِي ، لا تبطل صلاتهما ، مادام عذرهما قائماً ، وإن زاد على أربعة أركان ، فلو زالت ، والإمام في الركعة الثالثة ، فله معه فيها ، حكمه ، لو كان في الركعة الثانية ، ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير حال العجز عن المتابعة ، قلت وقد اختصر الشيخ ، في الحاوي<sup>(٢)</sup> ، هذا الموضوع اختصاراً ، أوجب أشكالات في المسألة :

**الأول :** أنه سوى بين التقدم والتخلف ، في الحكم ، وليستنا<sup>(٣)</sup> بسواء ، فإن التقدم بركنين عمده يبطل الصلاة ، وسهوه يبطل الركعة ، إذا اكتفى ، ولم يعدهما مع الإمام ، والسهو بهما غير مطلل للركعة ، في التخلف .

(١) كما في (ب) وما في (١) السجودات تحريف من الناسخ .

(٢) وفي (ج) « أو تقدم أو تخلف بنام ركنين فعلين وأربع طويلة بعذر كبطء القراءة والشك فيها وزحام . الخ » .

(٣) وأنت الفعل بناء التأنيث جريا على القاعدة « ما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنيثه ، أو مسألة التقدم ومسألة التخلف أى المسألان » / م ..

**الثاني :** أنه لم يقيد ذلك بالعمد والعلم ، ولابد من تقييده بهما وإلا لم تبطل الصلاة ، فإن قيل في الإرشاد ، لم يشترط الا العمد ، فقل قد قال بعد إن الجهل كالتسهو .

**الثالث :** أنه عطف قوله ، وبأربعة طويلة ، على قوله بركنين فعليين ، وهما في التقدم والتخلف ، والأربعة مُحْتَصَةٌ في التخلف ؛ لأن التقدم بها عمداً بعذر لا يمكن ، وقد توهم بعض الشراح ، وصورها في التقدم ، بأن ينسى أنه في الصلاة ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة لأن الناسي معذورٌ ، فاذا ذكر ولو بعد أكثر من أربعة أركان ، لزمه الرجوع إلى المتابعة ، ولم يجز له التقدم بعد التذكر ، بخلافه في التخلف ، فإنه لا يجوز المتابعة بعده .

**الرابع :** انه قال : ويقضى إن تخلف بأربعة ناسياً ، بطلت صلاته ، وليس كذلك ، بل تصح ، لكن لا يُعتد بتلك الركعة .

**الخامس :** أنه قال ويقضى إن تخلف بأربعة طويلة ، ويصبر كالمسبوق ، وهو لا يصبر كالمسبوق إلا إذا تابع ولم يتخلف بالأربعة المبطله ، أو خَلَصَ قبل ذلك ومضى على ترتيب صلاته ، ثم قام من السجود ، والإمام راع ، فإنه يركع معه ، كالمسبوق .

**السادس :** أنه ذكر أن المعذور تبطل صلاته بتخلف بأربعة أركان ، وليس مطلقاً ، بل ذلك إذا ترك المتابعة ، مختاراً ، ولم يُبين ذلك ، لأننا قد بينا ، أن المزحوم ، إذا لم تمكنه المتابعة ، لم تبطل صلاته ، بل لو سلم الإمام وهو قائم ، أتم صلاته ، التي هو محرم بها ، ومثله الناسي بالسجود .

**« قوله : ويقطع الفاتحة مسبوق فإن قرأ ففاته الركوع ، لعت ركعته وتخلف بلا عذر ، فإن اشتغل بسنة قرأ قدرها وعذر » .**

أي: اعلم أنه إذا أدرك المسبوق القيام ، وحشى ركوع الإمام ، فينبغي أن لا يشتغل بسنة ، بل يقرأ الفاتحة ، فإن لم يشتغل بها وركع الإمام قبل القراءة ، أو في أثنائها ركع معه ، وسقطت القراءة ، فإن تخلف للقراءة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع بطلت ركعته لفوات معظمها ، في تخلف بلا عذر ، ولم تبطل صلاته ، لأن تخلفه بركن واحد ، فإن كان قد أتى بالتعوذ ، وبدعاء الاستفتاح ، لزمه أن يقرأ بقدر ذلك ، وكان معذوراً في التخلف .

**« وقوله : وتدرك بتكبيرة الإحرام فقط ، وركوع محسوب تام يقينا ، وأول من كسوف » .**

أي: المسبوق يدرك الركعة بإدراك الركوع ، وتكبيرة واحدة ، ويشترط أن ينوي بها الإحرام فقط. فإن كبر له وللركوع أو للركوع وحده ، أو لم يقصد شيئاً ، لم تنعقد صلاته ، وإن كبر للإحرام وحده انعقدت ، وأن يكون الركوع محسوباً للإمام ، فإن كان محدثاً أو قائماً بخامسة ونحو ذلك مما لا يعتد

به ، للإمام ، لم يدرك به الركعة ، لأنه محتاج إلى التحمل عنه لنقصان ركعته بترك القيام ، والقراءة فيه ، والإمام ليس صالحا للتحمل عنه ، وأن يكون الركوع تاما ، فيشترط أن يدركه ، بالركوع والطمأنينة ، قَبْلَ أَنْ يَرْتَفَعَ الإمام عن حدِّ أقلِّ الركوع ، وأن يدرك ذلك يقيناً فلو شك المسبوق ، هل أدرك الإمام ، في حدِّ الركوع ؟ أو شك هل أدرك الطمأنينة ؟ معه أم لا ؟ لم يكن بذلك مدركا ، للركعة ، فإن كان في صلاة خسوف ، اشترط أيضا أن يدرك الركوع الأول ، لأنه الأصل والثاني ، تابع .

« وقوله : وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ ، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَوَانِيَةً » .

أى: إذا بطلت صلاة الإمام إما لحدث مسبق أو تعمده ، أو بخروج من الصلاة عُدوانا ، فيجوز الاستخلاف ، في جميع ذلك ، ففهم منه أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، وأنه لا يشترط أن يقدمه الإمام والمأموم بل لو تقدم واحد من نفسه جاز ، وأنه يشترط تقدمه فوراً ، فلو أَخَّرَ حتى أتوا بركن على الانفراد ، لم يجز الاستخلاف ، وهو مفهوم من العطف بالفاء ، التي للتعقيب ، وأنه يشترط أن يكون عارفا بنظم صلاة الإمام ، وحكى الرافعي في اشتراط ذلك خلافا ، ورجح ، النووي اشتراطه ، ولم يتعرض لذلك في الحاوي بل قال القونوي ، يفهم من إطلاقه أنه لا يشترط وفهم أيضا أنه لا يشترط أن يكون مأموما ، بل من تقدم جاز ، إلا فيما سيأتي ، ولا يشترط أن يجدد القوم نية الاقتداء ، بالخليفة ، على الأصح ، كما قاله في العزيز<sup>(١)</sup> والروضة<sup>(٢)</sup> ، لأن الغرض منه إدامة الجماعة ، وتنزيل الخليفة منزلة الأول . ولهذا يراعى ، نظم صلاته ، فلو استمر الأول لم يحتاجوا تجديد النية ، فكذلك الآن .

« وَقَوْلُهُ : وَشُرْطٌ لثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ » .

أى: إذا بطلت للإمام نظرت ، فإن كان في الأولى ، من غير الجمعة ، أو في الثالثة من الرباعية جاز استخلاف من لم يقتد ، لأن الترتيب لا يختلف ، وإن كان في الثانية ، أو الرابعة ، أو في الثالثة من المغرب لم يجز ؛ لأنه يحتاج أن يقوم حيث يقعدون ، وكذلك إن كان في الجمعة لم يجز أن يستخلف إلا من كان مقتديا به فيها ؛ لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد جمعة ، ويجوز أن يستخلف مأموما اقتدى في الثانية ؛ لأنه يقعد موضع قعود إمامه المستخلف له ، بخلاف غير المأموم ، إذا استخلف فيها هذا الذي صححه ، في العزيز والروضة ، ونسباه إلى الأكثرين ، إذا فهمت ذلك ، فإنه قال في الحاوي : لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب ، غير المقتدى ، بلا تجديد النية : فَأَفْهَمَ بَأَنَّ المأمومين ، إذا جددوا النية

(١) العزيز (فتح العزيز) للرافعي شرح به الوجيز لحجة الاسلام الغزالي ص ٧ ، ١١٣ .

(٢) الروضة للإمام النووي اختصرها من شرح الوجيز للرافعي ص ٣٤ .

والاستخلاف في الثانية والرابعة وثالثة المغرب خلف من لم يَقتَدِ ، بالإمام ، جاز ، وهو خلاف المنقول ، ولعله لمح ما نقله في العزيز عن إمام الحرمين ، من أن غير المقتدى إذا أمره الإمام فتقدم ، لم يكن استخلاف ولا خليفة وإنما هو عاقد لنفسه جار على ترتيبه ، فلو اقتدى به القوم فهو اقتداء مفردين في أثناء الصلاة ، لكن اقتضى كلام الحاوي<sup>(١)</sup> ، أنه يكون خليفة ، والخليفة ، يجرى على نظم صلاة المستخلف فهو مخالف لما ذكره الإمام ، ولما نقله الرافعي وكأنته كما قال القُونَوِي اخترع هذه الطريقة المتوسطة بين طريقتيهما .

« وقوله : ويتبع مسبق نظم مُستخِلفَة » .

أى: الخليفة المسبق يتبع نظم صلاة إمامه الذى خلفه ، فيقعد موضع قعوده ، ويقوم موضع قيامه ، ويقنت بهم في الصبح ، ثم يقنت بنفسه في آخر صلاته ، وسهوه خلف المستخلف محمول ، ويسجد لسهوه وسهوه مُستخِلفه هو والمأمومون وسهوه خلفهما محمولون ، ومنفردين ، قبل تقدم الخليفة غير محمول ، فيأتون به بعد سلامه وإذا تمت صلاتهم تخيروا بين أن ينتظروه ليسلم بهم وبين أن يفارقوه .

« وقوله : ومن قدمه أولى » .

أى: إذا أحدث الإمام ، وتقدم واحد ، وقدم الإمام واحداً ، وقدم القوم واحداً ، فمن قدمه أولى .

« وقوله : ولمنفرد اقتداء وبالعكس » . .

أى: إذا أحرم منفرداً فله أن يتابع إماماً ، في أثناء صلاته ، على أظهر القولين ،<sup>(٢)</sup> [لأنه ﷺ ، أحرم بهم ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم أن اثبتوا ، كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم ] ومعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً جديداً ، إذ الأول لم يكن صحيحاً ، وأما عكسه ، فهو أنه يجوز للمقتدى ، أن يخرج عن متابعة الإمام ،<sup>(٣)</sup> [لأن معاذاً رضى الله عنه ، أم قومه ، ليلة في صلاة العشاء ، وافتتح سورة البقرة فتحنى من خلفه رجل ، وصلى وحده ، فانتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أفنان أنت يا معاذ ، صل بسورة كذا أو سورة كذا ، ولم يأمر الرجل بالإعادة ] .

(١) وفي (ج) « وإن بطلت للإمام فتقدم واحد جاز لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدى بلا تجديد النية » .

(٢) استدل غيره بقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي . الخ ، وما استدل به الشارح رواه أحمد وأبو داود ص ١٧٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) حديث معاذ رضى الله عنه ورد في الصحيحين على شرطهما ، ورواه أحمد ص ١٤٤ ج ٣ نيل الأوطار .



« وقوله : وندب لوالٍ أعلَى ، فأعلَى ، ثم أمام راتب تقدم ، وتقديم كساكن بحق لا على والٍ ، ومُعِيرٍ ، وسيِّدٍ ، لم يَكاتب . »

أى : أعلم أنه لما فرع من بيان من يجوز الاقتداء به شرع في بيان من هو أولى ، بالإمامة ، والأولوية ، قد تكون باعتبار المكان ، وقد تكون باعتبار الصفة في الشخص ، فمن الأول الوالى ، في محل ولايته ، مقدم على غيره (١) [ لقوله ﷺ لا يؤمن الرجل في سلطانه ] ومن قدمه الوالى أولى ، من غيره ، والأعلى من الولاة فالأعلى أولى فإذا حضروا إلى جانب من البلد ، ووالى البلد كله ، والإمام الأعظم ، قدم الإمام ثم والى البلد ثم والى الجانب ، فإن لم يحضر ، ذو ولاية ، قدم إمام المسجد الراتب ، ويبعث إليه إن غاب ، ثم من قدمه ، هذا في المسجد ، وأما في المنازل ، فالساكن بحق أولى من غيره ، إلا إذا حضر الوالى فإنه مقدم عليه وكذلك المالك مقدم على المستعير — وإن كان ساكناً بحق — لا على المستأجر ، لأنه مالك المنافع ، والعبد إذا أسكنه مولاه ساكن بحق فيقدم على غيره لا على السيِّد ؛ لكونه مالكا للدار وللمنفعة ، قال في الحاوى : والساكن بالحق على غير المعير : والمفهوم من إطلاقه كما قال صاحب المصباح ، أن المالك مقدم على الوالى وهو وجه ولكنه لم يرد ذلك .

« وقوله : ثم قُدِّمَ أفقه ثم أقرأ ، ثم أورع ، ثم أسنَّ ، ثم نسيب ، ثم نظيف ، ثم حسنٌ صوتٍ ، ثم صورة . »

أى : إذا لم يجد الأولوية بالمكان ، اعتبرناها بالصفة في الشخص ، فيقدم الأفقه ، على الأقرأ ، فإذا حضر ، من يقرأ كفاية الصلاة ، وهو فقيه ، ومن يحسن القرآن كله ، وهو أقل فقها ، قدم الأفقه ، لأن الواجب من القرآن محصور ، وحوادث الصلاة المُحَوِّجَة إلى الفقه غير محصورة ، فإن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ ، قدم ، فإن استويا قدم الأورع ، وليس المراد بالأورع (٣) مجرد العدالة ، بل هو ما يزيد على ذلك من التعفف عن الشبهة ، واجتناب ما يرتاب به ، فإن استويا ، فالأسنُّ ، والمعتبر سنُّ من مضى في الإسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس ، والأظهر تقديم الأسنُّ على النسيب ، فيقدم شيخ عجمي على شاب عربي ، [ لقوله (٢) ﷺ : ليومكم أكبركم سنا ] والمراد بالنسيب المعتبر في كفاءة النكاح ، فإن استويا في النسب ، قدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة ، وما أشبهها من الصفات ، المستميلة للقلوب ، المكثرة للجمع (٤) ، وأعلم

(١) رواية مسلم عن أبي مسعود البدرى ، « ولا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بأذنه » . ورواه أحمد وسعيد بن منصور ص ١٥٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) حديث وائل بن الأسمع « أنه سأل النبي ﷺ عن الورع . فقال الذى يقف عند الشبهات . »

(٣) ورد هذا الحديث عن مالك بن الحويرث في الصحيحين واستدل به الفقهاء على تقديم المسن على غيره ص ١٥٨ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) لم يتعرض للتقديم بالهجرة إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعد من دار الحرب والذى إختاره في المجموع تقديمها على الأسنُّ والنسيب .

أنَّ الشيخ في الحاوي قال : وندب أن يتقدم ، أو يقدم الوالي ، ثم الإمام الراتب ، والساكن بحق ، وأما من عداهم ، ممن استحق التقديم بصفة فليس له تقديم غيره ؛ لأنَّ التقديم ، إنما يُستحقُّ بولاية المكان ، وإطلاقه يُفهم ذلك .

« وقوله : وحُرَّ وعُدِّلَ وبالغ على غيرهم » .

أي: يقدم الحر والعدل على العبد والفاسق وإن كان أفقه ، وأقرأ ، والعبد العدل أولى من الفاسق ؛ لأنَّ الصلاة خلف العبد ، لا تكره [ وقد كانت عائشة رضی الله عنها تصلي<sup>(١)</sup> خلف عبد لها لم يعتق ] والبالغ أولى من الصبي ، لكماله ونقصان الصبي ، وتصح الصلاة خلف الصبي ، لأنَّ عمرو بن سلمة ، أم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع<sup>(٢)</sup> سنين .

« وقوله : وأعمى كصير » .

أي: لأنَّ في الأعمى فضيلة الخشوع ، وفي البصير فضيلة التحفظ ، عن النجاسة ،<sup>(٣)</sup> ولأنَّ النبي ﷺ ، استخلف في بعض غزواته ابن أم مكتوم ويوم الناس [ .

« وقوله : وندب للذكر أن يقف عن يمينه ، بتراخ يسير كمتابعته فإن جاء آخر ، أحرم عن

يساره ، ثم تأخرا قائمين » .

أي: إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر رجلا كان أو صبيان فالمستحب أن يقف ، عن يمينه ، متخلفا عنه قليلا ، وكذلك ينبغي للمأموم أن يتخلف في متابعة إمامه ، في أفعال الصلاة يسيرا بحيث لا يقارنه فيها ، ثم يلحقه سريعا ، وفي قوله بتراخ يسير كمتابعة غنى عن قوله في الحاوي : ويلحق مسرعا : ولو وقف ذكر عن يساره أو خلفه ، لم تبطل صلاته ، ويفهم منه ، أن الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه ، وإذا جاء مأموم آخر عن يساره ، وقف عن يساره ، وأحرم ، وإن أمكنهما التأخر دونه ، تأخرا واصطفا خلفه ، وإن أمكنه دونهما ، تقدم الإمام ، وإن أمكن الجميع ، فتأخراهما أولى من تقدمه وإذا جاء الآخر والإمام في التشهد أو السجود فلا يتأخران إلا في القيام .

« وقوله : وذكران أو رجال خلفه ، ثم صبيان ، ثم حنثا ، ثم نساء وإمامهن تتوسط

كعرة » .

أي: وإذا حضر ذكران ، اصطفا للإحرام خلف الإمام ، كرجال ، فإن حضر رجال وغيرهم تقدم الرجال صفا ، ثم الصبيان صفا ، ثم الحنثا، صفا ، ثم النساء ، وكل هذا استحباب ، ومخالفته لا تؤثر

(١) خلف عبد لها يقال له ذكران رواه البخاري المنهاج للنووي ص ٢٣٣ ج ١ ، وعن ابن أبي ملكية أنهم كانوا يأتون عائشة ص ١٦٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) وقيل ابن ست سنين رواه البخاري ص ١٦٥ ج ٣ نيل الأوطار ، ولكن البالغ أولى من الصبي للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبي / م .

(٣) هذا الحديث مذكور في كتب الحديث الستة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أنس « أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين صلى بهم وهو أعمى »

ص ١٦٠ ج ٣ نيل الأوطار .

في بطلان الصلاة ، فإن كانت الجماعة نساء ، وإمامتهن امرأة ، وقفت وسط الصف ، وكذلك فعلت عائشة (١) رضي الله عنها وأم سلمة ، لما أمّتا ، وأما لعرأة سواء كانوا رجالا أو نساء ، إذا اجتمعوا ، فيصطفوا صفا وإمامهم وسطهم ، وإن كان عاريا ، لما لا يخفى .

« وقوله : ويقف بمكة خلف المقام ، وأن يستديروا ، ولو قربوا ، لا في جهته » .

أى: إذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ، ندب أن يقف الإمام خلف المقام ، ويستدير المأمومين ، حول الكعبة وإن كان بعضهم أقرب إليها من الإمام ، لكن في غير جهته ، فإن كان أقرب إليها من جهته لم تصح صلاته ؛ لتقدمه عليه .

« وقوله : وكره إمامة فاسقٍ ومبتدع ، وتمتاع (٢) وفأفاء » .

أى: ويكره إمامة الفاسق لا يؤمن على الشرائط ، وتكره إمامة المبتدع ، بل هو أولى بالكرهية ، من الفاسق لأن الفاسق يفارقه فسقه في الصلاة ، والمبتدع لا تفارقه بدعته ، وظاهر مذهب الشافعي ، صحة الصلاة خلف أهل المبتدعة ، وأنهم لا يكفرون ، قال النووي وهذا هو الصحيح ، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ، ويكره خلف التمتاع والفأفاء ، وهو مكرر التاء والفأفاء بهمزتين وهو مكرر الفاء ، ويصح الاقتداء بهما ؛ لأنهما لا ينقصان ويزيدان زيادة ، هما معذوران .

« وقوله : وانفراد ، فإن زُجِمَ ، تحرم ثم جرّ واحداً » .

أى: وكره إن يقف المصلي وحده ، خلف الصف منفردا ، بل إذا لم يجد فرجة ، في الصف جرّ واحداً إليه ؛ (٣) [لقوله ﷺ لرجل صلى خلف الصف منفردا ، أيها المصلي ، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف يصلي معك ، أعد صلاتك ولا تجرّه إلا بعد التحرم ] . ويستحب للمجرور المساعدة ، فإذا لم يجرّ واحداً لم تبطل صلاته .

« وقوله : وينوى الإمامة ، وتجب بجمعة » .

أى: ندب للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة ، وإلا فلا يدركها على الأصح ، وسئل القفال (٤) ، عن صلي خلفه جماعة ولم يعلم هل ينال فضيلة الجماعة ، فقال الذي يجاب به عن فضل

(١) رواه البيهقي باسناد صحيح ، شرح منهاج النوى ج ١ باب الجماعة / م .

(٢) ويقال له التأتاء ، وهو مكرر التاء كما قال ولم يتعرض للوواء ، مكرر الواو وكذا مكرر كل حرف والصحيح أنه لا يكره إلا في الفأفاء والتأتاء فقط / م .

(٣) ما رواه الترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة » رواه الخمسة إلا النسائي . ص ١٨٤ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) هو أبو بكر بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ولد بنشاش سنة ٢٩١ أحدى وتسعين ومائتين الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الطويل في العلوم

كان إماما في الفقه إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الأصول إماما في الزهد والورع إماما في اللغة والشعر ، وقال الحلبي كان شيخنا القفال أعلم من

لقيبته من علماء عصره قال في كتابه شعب الإيمان في الشعبة السادسة والعشرين في الجهاد : إمامنا الذي هو أعلى من لقبتنا من علماء عصرنا قال وسمع القفال

من ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدايني وغيرهم حتى صار إماما في كل العلوم وتوفي سنة ٣٦٥ خمس وستين وثلاثمائة ٢ / ١٧٦ الطبقات الكبرى .

الله تعالى ، أنه يناها ؛ لأنهم بسببه نالوها قال الرافعي ، وهذا كالتوسط بين الوجهين ، وأما في الجمعة فيجب أن ينوي الإمامة ، لاشتراط الجماعة في صحتها .

« وقوله : وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ اَنْتَقَلَ مَعَهُ ، ولما يحسب ، وبعد سلامه إن كان موضع جلوسه ، وإلا سكت وحرم مكثه » .

أي: وندب أن يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له ، وإن لم يكن مع الإمام ، كما إذا أدرك الركوع ، فإنه يركع مكبراً ، فإن لم يحسب ما أدركه كما إذا أدركه ساجداً ، فإنه لا يكبر ، نعم يكبر بعد ذلك ، تبعاً للإمام ، وإن لم يحسب له ، وإذا سلم الإمام ، فإن كان في موضع جلوسه ، كمن أدرك مع الإمام ركعتين ، فإن له أن يقف بعد تسليم الإمام ، فإذا قام قام مكبراً ، وإلا فلا يكبر ، إذا قام ، ويكون مكثه بعد السلامين . حراماً ، تبطل الصلاة ، إن علم ، وأما مكثه قبل التسليمة الثانية فمستحب .

« وقوله : وما أدركه أول صلاته ، فيقضى سورتي رابعة » .

أي: ما يدركه المسبوق مع الإمام ، فهو أول صلاته ، وما يأتي بعد سلامه ، فهو آخرها ، خلافاً للأبي حنيفة ، فيجهر من أدرك واحدة من المغرب ، إذا أقام بعد السلام في ركعة ، ثم يتشهد ، ويسر في الأخيرة ، ويعيد القنوت في الصبح في آخر صلاته ، وإن أدرك مع الإمام من رابعة ركعتين ، فالمستحب أن يقضى السورة ، فيما يأتي له ، لأن إمامه لم يقرأها في الأخيرتين ، اللتين هما أول صلاة المأموم فيقرأهما المأموم .

## صلاة المسافر

« وقوله : باب . له قصر رباعى الخمس » .

أي: رخص للمسافر في قصر الفرض الرباعى ، فلا قصر في النفل ولا في غير الصلاة الرباعية ، من الخمس ، والقصر أن يرد إلى ركعتين وليس بواجب ، (١) [لحديث عائشة رضی الله عنها ، قالت سافرت مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعت ، قال ما صنعت ، في سفرك ، فقلت أتممت الذى قصرت وصمت الذى أفطرت فقال أحسنت ] .

(١) هذا الحديث رواه البيهقي باسناد صحيح ص ٢٠٢ ج ٣ نيل الأوطار ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ركعتين ومع عمر ركعتين ركعتين » يعنى في السفر كما يفيد حديث ابن عمر « سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والبصر ركعتين » ص ١٩٩ ج ٣ نيل الأوطار ، هذا دليله من السنة ومن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية (١٠) من سورة النساء / م .

« وقوله : لا إِنْ فَاتَ بِحَضْرٍ أَوْ شَكَّ » .

أى: الرباعى إنما يقصر ، إذا لم يفت في الحضر ، فإن فات في الحضر وجب تمامه في السفر ، والحضر ، لأنه قد تعينت الأربع ، فلا يجوز نُقْصَانُهَا ، فلو فاتته الصلاة ، في الصحة فقضاها في المرض قاعدًا ، أجزاءً ، والفرق أن المرض حالة ضرورة ، ولهذا يبدأ بالصلاة قائماً ثم يطراً المرض فيجوز له ، القعود في أثنائها ، بخلاف السفر ، فإنه لو أحرَمَ بها في الحضر ثم سافر ، لم يقصر ، وكذا لو شك ، هل فاتت في الحضر أو في السفر ، لم يقصر ؛ لأن الأصل الإتمام ، فلا يُعَدَّلُ عنه إلا بيقين ، وفهم من كلام الكتاب أن الفاتت في السفر ، يُقْضَى قصيراً ، وفهم من قوله بعد بفراق سور خاص . أو بنيان ، أنه لا يقضيها قصيراً إلا في السفر .

« وقوله : وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ بِوَقْتَيْهِمَا ، كَمَغْرِبَيْنِ لَا تَقْدِيمًا لِمُتَحِيرَةٍ » .

أى: أراد بالعصرين الظهر والعصر وبالمغربين ، المغرب والعشاء ، وجاء ذلك [ لحديث أنس (١) ] رضى الله عنه كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في السفر [ وعن ابن عمر (٢) ] رضى الله عنه ، قال كان النبي ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وهو محمول على السفر الطويل ، لأنه أخرج عبادة عن وقتها ، فاختص بالسفر الطويل ، كالفطر ، وقال في الروضة (٣) ، ليس للمتحيرة جمع التقديم في السفر والمطر ، كما ذكرناه في باب الحيض ، وهو الصحيح ، لأن التقديم للأولى على الثانية شرط وليس تقديمها معلوماً ، فقد تقع الظهر في الحيض ، والعصر في الظهر فيبطلان ، جميعاً والله أعلم ، ولم يتعرض في الحاوى (٤) لاستثنائها ولا بد منه .

« وقوله : بفراق سور خاص ، أو بنيان ، أو حِلَّةٍ ، أو عرض وادٍ ، اعتدل كَمَهْبِطٍ

وَمَصْعِدٍ » .

أى: أعلم أنه لا بد من بيان ابتداء السفر المرخص وانتهائه ، فابتدأه بفراق الموضع الذى ارتحل منه فإن سافر من بلدة ذات سور خاص بها ، فبان يفارقه ، وإن كان داخل السور خرابات ومزارع لأن ما أحاط به معدود من البلد ، فإن كان وراء السور عُمران ، لم يشترط مفارقه عند الأكثرين لأن ما وراء السور يسمى خارجاً من البلد ، وإن لم يكن سور ، اشترط مفارقة العمران ، وهل يشترط مفارقة البنيان

( ١ ) هذا الحديث مروى في الصحيحين ص ٢١٢ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) حديث ابن عمر مروى في الصحيحين أيضاً ، ورواه الترمذى ص ٢١٤ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٣ ) راجع ص ٣٤ .

( ٤ ) وفى ( ح ) « رخص قصر الفرض الرباعى لا فائت الحضر والمشكوك فيه وجمع العصرين في وقتيهما والمغربين كذلك إذا عبر السور والعمران والحلة . . الخ » .

الخراب ، الذى لا عمارة وراءه ، قال العراقيون ، والشيخ أبو محمد<sup>(١)</sup> ، لا بد من مفارقتة وقال النسائي ، فى المنتقى<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح ، فى شرح<sup>(٣)</sup> المهذب ، وهو المقطوع به فى الكتاب ، وقال الغزالي وصاحب<sup>(٤)</sup> التهذيب لا يُشترط ، وهو الذى اختاره فى الحاوى ، وهذا إذا كانت بقايا المبادي والحيطان قائمة فإن اندرست لم يشترط ، وقوله فى الحاوى<sup>(٥)</sup> ، إذا عبر السور ، والعمران ، يحتمل بأنه أراد بهما جميعا إذا اجتمعا ، ويحتمل أنه أراد السور فى المسور ، والعمران فى غير المسور ، والقريتان المتصلتان ، كالبلدة وفيهما احتمال للإمام ، فإن انفصلتا ، فلكل حكمها ، وإن كانتا فى غاية التقارب ، واطلق فى الحاوى السور ، ولا بد من تقييده بالخاص ، كما قيده فى الإرشاد ، فإن جمع السور بلدين بينهما ، انفصال فلكل حكمها ، ولا أثر فى السور ، وأطلق فى حق أهل الخيام اشتراط مجاوزة عرض الوادى وما يصعد إليه من مهبط ، وما يهبط إليه من صعود ، وليس على إطلاقه بل ذلك إذا اعتدل ، ولكل جِلَّةٍ من حلل أهل الخيام حكمها ، فإن كانت الحلة واحدة ، ولكنها متفرقة ، لم يؤثر أن كانوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ، ويستعين ببعضهم وبعض ، لأنهم حينئذ ، يسمعون حيا واحداً ولا بد من مفارقة الخيام ، ومرافقتها ، كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان والثاوى ومعاطن الإبل والمقيم فى الصحراء ، لا بد من فراق بقعته ، فإن كان فى وادى ، وسافر فى عرضه ، فلا بد من قطعه ، إن اعتدل ، ولا يجب قطع ما ينسب إلى منزله ، كما لو سافر فى طولها ، فإن كان وهدة أو رِبْوَةً ، فبأن يصعد ويهبط ، هذا كله ، فى حال الاعتدال وإلا فكالقيم فى الصحراء .

« وقوله : فى الوقت وكفى قَدْرُ رَكْعَةٍ » .

أى: يجوز له أن يقصر وإن جاوز هذه الأماكن آخر الوقت ، فإن أدرك من الوقت ركعة ، فله أن يُقْصِرَ ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فكل صلاته أداء ، لكن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، لا يجوز ، فهلاً قيل لا يترخص بالقصر ؟ وكان الجواب عن ذلك ، أن الرخصة لا يوجبها التقديم والتأخير ، كالمعصية فى السفر لا بالسفر ، فمادام الوقت يصلح للأداء ، فهو صالح للقصر .

١) الشيخ أبو محمد هو عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حنبل الجوينى والد إمام الحرمين أوجد زمانه علما وزهدا وتقشفاً وتخربا فى العبادة وكان يلقب بركن الإسلام لمعرفته التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان مهيبا لفرط الديانة سمع من الفقهاء وعدنان الصبى وأبو نعيم وغيرهم وتفقه على أبو أيوب الأيبورى ثم قدم نيسابور وله مؤلفات عدة كالفرق والبصرة والتذكرة وغيرها توفى فى سنة ٤٣٨ ثمان وثلاثين وأربعمائة ٣ / ٢٠٨ طبقات الشافعية .

٢) فى ( ب ) [ المنتقى ] فى فروع الشافعية للشيخ كمال الدين بن أحمد بن عمر الشيبانى المعروف ( بابن النسائى المصرى ) المتوفى سنة ٧٥٧ ، ج ٢ / ١٨٥٢ كشف الظنون .

٣) راجع ص ١٢ .

٤) صاحب التهذيب الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البيهقى الملقب بحبى السنة ، كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها محدثا مفسرا جامعاً بين العلم والعمل وله فتاوى مشهورة وكتب كثيرة منها غير ما ذكر شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل . تفقه على القاضي الحسين وهو أخص تلاميذه وكان رجلا محشوشيا يأكل الخبز وحده هزل فى ذلك فصار يأكله بالزيت . وكان يلقب أيضا بركن الإسلام ولم يدخل بغداد بل كانت إقامته بمرور الزور وتوفى بها سنة ست وعشرين وخمسمائة سنة ٥٢٦ ودفن عند شيخه القاضي حسين قال الذهبي اشرف على التسعين سنة ، ٤ / ٢١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

٥) وفى ( ج ) « إذا غر السور والعمران والجِلَّةُ وعرض الوادى وهبط وصعد . . الخ » .

« وقوله : بقصد أربعة بُرْدٍ تحديداً أو بعد سيرها لتابع شك ذهاباً » .

أى: لا بد من ربط السفر بمقصد معلوم ، وأراد هنا بيان انتهاء السفر المرخص ، فالهائم الذى ليس له مقصد معلوم ، لا يترخص ؛ لأنه لا يدري أيطول سفره أم لا ؟ وإن طال فكذلك ؛ لأن سفره معصية ، إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ، ولا بد من قصد أربعة بُرْدٍ ، وهى ستة عشر فرسخاً ، لأن كل بُرْدٍ ، أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام<sup>(١)</sup> ، وهو مسيرة يومين وهذا بالذهاب وحده ، [ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : يأهل مكة ، لا تقصروا فى أقل من أربعة بُرْدٍ ، من مكة إلى عُسْفَانَ ، وإلى الطائف<sup>(٢)</sup> ] فقدره بالذهاب وحده ، وذلك شرط للحديث المذكور ، والمسافة فى البحر كالمسافة فى البر ، وإن قطعها فى مدة يسيرة ، وإن شك فيها اجتهد ، فإن حبسهم ريح ، فكإقامة فى البر ، من غير نية الإقامة ، وأسير الكفار إذا لم يعلم مقصدهم ، لا يترخص إلا أن يسير معهم أربعة بُرْدٍ ، وهو المراد بقوله أو بعد سيرها لتابع شك ، والمراد الأسير والعبد والزوجة والجندى ، إذا شكوا فى مقصد متبوعهم ، فإنهم لا يقصرون حتى يسيروا مسافة القصر ، وهذه ترد على الحاوى<sup>(٣)</sup> ، فإن هؤلاء يقصرون ، وإن لم يقصدوا أربعة بُرْدٍ .

« وقوله : لا بعدولٍ عن قصيرٍ بلا غرضٍ » .

أى: إذا كان لمقصده ، طريقان ، طويل وقصير ، فقصد الطويل لغير غرض لم يقصّر ، كما إذا طول الطريق بتردد يمينا وشمالا ، وإن كان له غرض صحيح قصر ، وليس رؤية البلاد من الأغراض الصحيحة .

« وقوله : ما حلَّ » .

أى: يترخص ، مادام سفره حلالا ، فالآبق والهارب من غريمه ، وهو موسر ، أو من سافر لقطع الطريق والزنا .. ونحوه لا يقصر ، وإن سافر لغرض مباح ، وعصى فى طريقه لم يؤثر ، نعم ، لو سافر لمباح ، ثم غير عزمه إلى سفر معصية لقطع طريق ونحوه لم يترخص ، والعاصى بالسفر ممنوع من القصر والجمع والإفطار والتفعل على الراحلة . ومسح الخف ثلاثا . وتناول الميتة عند الاضطرار ، إذ هو

( ١ ) والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات ، والإصْبَعُ ست شعيرات معتدلات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ، وهاشمية نسبة إلى بنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم ، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ . كما وقع للرافعى ذكره معنى المحتاج شرح المنهاج ج ١ صلاة القصر / م .

( ٢ ) رواه البيهقى واسنده بسند صحيح ، قال وعلقه البخارى بصيغة الجزم ص ٢٠٦ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٣ ) وفى ( ج ) « قاصداً سير ستة عشر فرسخاً » والتابع من العبد والأسير وما ذكر معهما لم يقصدوا ستر ستة عشر فرسخاً . م

متمكن من دفع الهلاك عن نفسه ، بأن يتوب (١) ثم يأكل ، ومن غير قصد السفر المحرم إلى مباح ، فهو إنشاء السفر ، فتعتبر المسافة من حينئذٍ .

« وقوله : إن علم جوازه » .

أى: شرط القصر أن يعلم بجوازه ، فإن جهله لم يجز القصر .

« وقوله : ودام سفره » .

أى: ويشترط دوام السفر من أول الصلاة إلى آخرها ، ولو أحرم ثم نوى الإقامة ، أو جرت السفينة إلى وطنه أتم .

« وقوله : وجزم نيته بلا منافٍ أو علق بإمامه » .

أى: ويشترط للقصر أن يجزم نية القصر ، وهو أن لا يتردد فيه ، وأن لا يطرأ ما ينافي الجزم في أثناء الصلاة ، فلو نوى الإتمام في الصلاة ، أو تردد فيه ، تعين الإتمام ، فيشترط في القصر نية القصر ، وجزم نيته ، وألا يطرأ ما ينافي الجزم ، فلو شك هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام ، وإن تذكر على القرب ، بخلاف ما لو شك . هل نوى الصلاة ؟ لأن زمن الشك في نية الصلاة ليس محسوباً من الصلاة فعفى عن قليله ، وزمن الشك في نية القصر محسوب من الصلاة ، فتقع تماماً فسيلزم الإتمام ، وأعلم أنه في الحاوى (٢) عطف قوله . وجزم نيته على السفر في قوله ودوام السفر ، فأفهم اشتراط دوام جزم النية ، واستشكلوه ، من حيث أن دوام ذكر النية لا يجب ، فكيف يجب دوام جزمها ، قال صاحب (٣) البهجة ، قلت كذا مفهومه ، والأصوب أن دوام ذكرها لا يجب ، وإنما الشرط ، انفكاك عما خالف في كل الصلاة الجزم ، وإذا جعل معطوفاً على قوله والعلم بجوازه زال الإشكال ، لأن المراد ألا يحصل ما ينافي الجزم ، وهو المراد بقوله في الإرشاد ، بلا منافٍ وقد لا يجب الجزم في حالة ، وذلك ، في المأموم يصلى خلف من يعلم سفره ، ولا يعلم هل يقصر أم لا ؟ فله تعليق قصره بقصر إمامه ، فجعل التعليق هنا كالجزم .

« وقوله : ويقصر ما لم يعد وطنه أو لم ينو مستقلاً (٤) عوداً إليه من قرب » .

أى: وينتهي الترخيص بأخذ أمور ، بالوصول إلى وطنه ، ويكفيه أن يصل إلى ما يشترط مفارقتها

(١) أى يرجع عن المعاصي ويلتزم ذلك ولا يعود إلى فعل شيء من هذه المعاصي فيباح له القصر والجمع والأفطار والتنفل على الراحة ، ومسح الخف ثلاثاً ، وتناول الميتة عند الاضطراب . . الخ / م .

(٢) وفى (ج) « ودوام السفر وجزم نية أو تعليقه بنية الإمام » .

(٣) ليخرج التابع كالعبد والزوجة والجندي والخدام ونحو ذلك / م .

(٤) البهجة : بهجة الحاوى للشيخ القاضى زين الدين زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩١٠ عشر وتسعمائة شرح بها الحاوى الصغير للقرظوبى « وأصل الإرشاد »

بخلاف البهجة الوردية فانها نظم الحاوى وتقع في خمسة آلاف بيت للشيخ زين الدين عمر بن مظفر الورد الشافعى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ج ١ / ٣١٩ كشف الضنون .



للقصر ، وكذا نية العودة إليه من قُرب ، وذلك بأن يُنشىء السفر الطويل ، فيسافر يوما مثلا ثم يترك ، أو يبدو له في السفر ، فينوى العود إلى الوطن ، فإنه ينتهي الترخيص. بذلك ، ولا ينتهي الترخيص بنية العودة إلا من مستقل بأمْر نفسه ، أما التابع لغيره كالعبد والزوجة إذا نَوُوا الإقامة بتوهم إقامة الزوج والسيد ونحوه ، فإن الأصح أن نيتهم هذه ، لا تؤثر لأنهم غير مُخْلِين ورأيهم ، وقد أُطلق في الحاوى انتهاء الترخيص بالنية<sup>(١)</sup> ، ولا بد من هذا الاستثناء كما ذكره في العزيز ، والروضة ، وفهم من قوله أو ينوى عَوْدًا إليه من قرب ، أنه بمجرد النية ينتهي ترخصه ، سواء عاد أم لا ، وسواء كانت نيته العود للإقامة أو حاجة ، وفهم من يُعد ، أنه لو نوى العود إلى غير وطنه ترخص ، فلو أنشأ السفر من بلد ليست وطنه ، ثم نوى العود إليها لحاجة ، لم ينته ترخصه لأنها ليست وطنه ، وفهم منه ، لو أنشأ السفر من بلد إلى أخرى ، وكان وطنه في طريقه فدخله ، انتهى الترخيص .

« وقوله : أو إقامة ، ولو أربعة أيام صحاح » .

أى وكذلك ينتهى سفره إذا نوى الإقامة مطلقا ، أو نوى إقامة أربعة أيام صحاح فى أى مكان كان ، وينتهى ترخصه ، ويكون من بعده مُنشئًا سفرًا جديدًا . واحتراز بقوله صحاح عن المنكسر من يومى الدخول والخروج فإنهما لا يحسبان ، قال القونوى : لم يذكر الشيخ فى الحاوى<sup>(٢)</sup> مسألة الوصول إلى المقصد ، كالمعتز عليه ، وليس على الشيخ اعتراض فى هذا ، بل هى مذكورة ضمنا وذلك أن المقصد وغيره سواء ، وإنما الأثر للوطن ، أو لنية الإقامة أربعة أيام صحاح ، فإن من أنشأ سفرا إلى بلد على نية أن يقيم فيه يوما أو يومين ويرجع ، لم ينته ترخصه بذلك حتى يعود إلى وطنه ، أو ينوى إقامة أربعة أيام صحاح أو أكثر منها ، وإنما المشكل قوله : أو بدأ<sup>(٣)</sup> الرجوع إليه : وفسره الشارحون ، بأنه الأخذ فى الرجوع إلى الوطن ، والأخذ فى الرجوع لا أثر له ، وإنما الأثر للنية ، فبمجرد<sup>(٤)</sup> نية الرجوع إلى الوطن ينتهى ترخصه ، أما الرجوع بلا نية ، كأن ضل الطريق ، أو بنية الرجوع إلى غير الوطن ، لم ينته ترخصه . وقوله فى الحاوى : أربعة أيام صحاح : يغنى عن قوله : الإقامة مطلقا ، لأن من نوى الإقامة أبدا لا يزيد فى وجوب الإتمام ، على من نوى إقامة أربعة أيام .

(١) نظرا لأن النية التى استفاد بها الترخيص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر ما دام فى ذلك المكان كما جزموا به ، وإن كان مفهوم كلام الحاوى أنه يقصر ولكنه خلاف المنقول ، فان سار من هذا المكان إلى مقصوده الأول أو غيره كان سفرا جديدا أنشأه فإن كان طويلا قصر وإلا فلا ، شرح مناج النوى

ج ١ / ٢٥٧ / م .

(٢) وفى ( ج ) « أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح » .

(٣) وفى ( ج ) « أو بدأ الرجوع إليه قريبا أو بدى له . الخ » .

(٤) بدأ الرجوع نية مقرونة بالعمل بمجرد نية الرجوع من غير البدء فى الرجوع كلاهما يحقق الغرض وهو انتهاء الترخيص / م .

« وقوله : أو لِمَا يَتَضَيِّها أو لم يمض ثمانية عشر لم توقع » .

أى وينتهى سفره بنية إقامة أربعة أيام صحاح ، أو لِمَا يَتَضَيِّها وهو نية الانتظار ، لشغل يعلم أنه لا ينتهى إلا بعد أربعة أيام ، فإن كان يتوقع قضاءه لدونها ، يترخص إلى ثمانية عشر يوماً ثم يتم .

« وقوله : ولا أثر لإحداث نية رجوع إن وجد خصمه ، أو إقامة بقرب ، حتى يحل

أو يقيم » .

أى إذا نوى المسافر في أثناء السفر ، أنه إذا وجد خصمه رجع ، لم ينته ترخصه حتى يجده ، وكذلك إذا نوى إقامة ببلد قريب ، فلا ينتهى ترخصه حتى يقيم ، بخلاف ما لو نوى هذا في ابتداء السفر .

« وقوله : ويتم قاصر شك . هل انتهى سفره » .

أى إذا شك المصلى ، هل انتهى سفره بنية إقامة حصلت منه ، أو دخول البلد الذى نوى الإقامة فيه ؟ لزمه الإتمام .

« وقوله : أو اقتدى بجم ، ولو في جزء صبح » .

أى [ لقول ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل ، ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا أتت بمقيم ، فقال [ تلك السنة ] يعنى سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك إذا اقتدى المسافر في صلاة الظهر بمسافر يصلى الصبح أتم ، لأن صلاة إمامه تامة ] (١) .

« وقوله : أو استخلفه ، ثم اقتدى به » .

أى هذه مسألة الراعى ، وهى مشهورة قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن رَعَفَ وخَلَفَهُ مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً ، كان على جميعهم ، والراعى أن يصلوا أربعاً ، قال الأئمة : ليس النص جارياً على إطلاقه ، بل لا يجب على الإمام الإتمام ، إلا إذا اقتدى به كالمؤمنين (٢) .

« وقوله : أو بمن شك في سفره ، لا نيته إلا عند قيام الثالثة » .

أى ويتم إن اقتدى بمن شك . هل مسافر أو مقيم ؟ وإن بان مسافر قاصر ، لأنه شرع وهو متردد فيما يسهل معرفته ، لظهور شعار المسافرين ، وإن علمه أو ظنه مسافراً ، أو شك هل نوى القصر أم لا ؟ فله أن يقصر خلفه ؛ لأن الظاهر أن المسافر يقصر ، ولا يمكن الاطلاع ، وكذلك ، إذا أتم بمسافر علم أنه قاصر ، فقام إلى الثالثة ، وشك هل هو ساهٍ أو مُقيمٍ ، أتم — وإن بان ساهياً — لأن

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس ، ص ١٦٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) واحتراز بقوله فقدم مقيماً ، عما لو قدم قاصراً أو قدموه أو لم يقدموا أحداً فإنهم يقصرون وكذا لو قدم المسافرون مسافراً وقدم المقيمون مقيماً فلكل حكمه / هـ .

قيامه إلى الثالثة أمانة ظاهرة على أنه متم . فإن علمه ساهياً ؛ بأن كان حنفيًا يعتقد وجوب القصر ، فهو بالخيار بين أن ينتظره أو يفارقه ، ويسجد لسهوه ، ويسلم ويؤخذ ذلك من قوله : إلا عند قيام الثالثة ، يعنى إلا أن يشك عند القيام إلى الثالثة ، ولا يؤخذ الشك هنالك إذا كان إمامه ، حنفيًا ، بل يقطع بأنه سها .

« وقوله : وإن فسدت » .

أى ويتم في الصور المذكورة ، وإن فسدت صلاته ، أو صلاة إمامه ، لأنها انعقدت صحيحة ، وتعين إتمامها فلم يجز قصرها بعد ذلك ، كفاتحة الحضر .

« وقوله : أو بمن فسدت صلاته ، ولم يعلم بقصره أو بان مقيما ثم محدثا » .

أى ويلزمه أن يتم ، إذا اقتدى بمسافر شك في كونه قاصرا ، ثم فسدت صلاة الإمام ، ولم يعلم المأموم بقصره ، لأنه شك في عدد ما يلزمه ، فإن علم بذلك في الصلاة ، أو أعلمه الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة ، قصر ، وإلا أتم ، وإن صلى خلف من يعتقد مسافرا ، فبان مقيما ، محدثا ، نظرت ، فإن علمه أنه مقيم أولا لزمه الإتمام ، لأن القدوة بان فساده ، وقد تعين إتمامها قبله ، وإن علمه محدثا أولا فله القصر لطريان موجب الإتمام على قدوة فسدت عنده ، وكذا إذا بانا معا ، لأنه بان أن لا قدوة ، وذكر في الحاوى (١) مسألة هنا ؛ وهى أن المقيم إذا نوى القصر بطلت صلاته ، وقد سبق ذكرها في الإرشاد ، في فصل مبطلات الصلاة .

« وقوله : لا بمن علمه محدثا ، ولا إن تذكر حدث نفسه » .

أى ولا يلزمه أن يتم ، إذا أحرم ناسيا خلف من علمه محدثا فبان مقيما ، ولا إذا أحرم مسافر بنية الإتمام ثم تذكر حدث نفسه ، لأنه لا يلزم صلاة تامة بالدخول فيها ، وكذلك إذا صلى حاضرا ثم سافر والوقت باق فذكر أنه كان محدثا فله القصر ، لأنه لم تتعقد صلاته فيهن .



(١) في (ح) « أو شك في نية إقامته أو دخوله المقصد يتم وإن نوى القصر وللمقيم يُبطل » .

## جمع الصلاة

« وقوله : واختير جواز جمع (١) لمرض » .

أى الجمع للمرض اختاره جماعة ، منهم القاضي (٢) حسين والخطابي ، واستحسنه الروياني ، واختاره الماوردي ، فى إقناعه ، والنوى .

« وقوله : وتجمع لتأد بمطر جماعة مصلى بعيد » .

أى هذه الشروط لا بد منها ولا يجوز الجمع بالمطر لمنفرد ، ولا لجماعة مسجدهم أو مصلاهم على باب دارهم ، أو يمشون إليه فى كنٍّ وبعضهم جعل الوحل كالمطر ، وعن أبي اسحق (٣) وابن المنذر (٤) جوازه ، فى الحضر للحاجة من غير اشتراط ، خوف ومطر .

« وقوله : تقدما فقط » .

أى لا يجوز (٥) جمع التأخير للمطر ، لأنه لا يؤمن من انقطاع العذر المرخص .

« وقوله : وشرطه نيته ، فى الأولى ، وترتيب وولاء — وإن تيمم — وأقام للثانية ، ودوام عذر

إلى عقد الثانية ، لا مطر وسطا » .

أى ويشترط لمن أراد جمع التقديم سفرا ومطرا ونحو ذلك ، أن يتوى الجمع فى الأولى منهما ، ولو قبل السلام أو معه ؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فيكفيه أن يقدم النية على حالة الضم ، ويشترط

( ١ ) جمع التأخير ثابت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، وأما جمع التقديم فصحه ابن حبان والبيهقى ، من حديث معاذ وحسنه الترمذى ص ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) الخطابي ، فهو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الامام أبو سليمان الخطابي ، البستي كان إماما فى الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاش وأبي علي بن أبي هريرة وروى عنه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وأبو عبد الله الحاكم وله تصانيف كثيرة منها معالم السنة بشرح سنن أبي داود ، توفى يوم السبت ربيع الآخر سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمائة ، ٢ / ٢١٨ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٣ ) أبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون ابو اسحاق المطهرى السرى بالسين المهمله والراء المفتوحة نسبة إلى سارية بلد من بلاد مازندران له تصانيف كثيرة فى المذهب والخلاف والأصول والفرائض تفقه ببلده على محمد بن أبي يحيى . وبيغداد على أبي حامد الاسفراينى وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولى قضاء سارية والتدريس بها والفتوى وجمع أبا العباس النسوى وأبا نصر بن الإمام أبي بكر الاسماعيلى وتوفى عن مائة سنة فى صفر سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة ، ٣ / ١١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٤ ) ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها كان إماما مجتهدا حافظا ورعا صاحب التصانيف المفيدة السائرة مثل كتاب الأوسط والأشراف فى اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير ، وكتاب السنن ، وكتاب الإجماع والاختلاف . قال الذهبي كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا قلت قال المحدثون الأربعة محمد بن نصر ، محمد بن جرير ، محمد بن خزيمة ، وابن المنذر من اصحابنا قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه قال الذهبي توفى ابن المنذر سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاثمائة ، ٢ / ١٦٢ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٥ ) الجديد فى مذهب الشافعى يمنع لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع ، فقد يتقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها ، من غير عذر ، والقديم يجوز / هـ .

أَنْ تَتَقَدَّمَ الْأُولَى مِنْهُمَا ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَالثَّانِيَّةُ تَابِعَةٌ فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يُوَالِيَ (١) بَيْنَهُمَا ، « لِأَنَّهُ (٢) ﷺ ، لَمَّا جُمِعَ بَيْنَهُمَا تَرَكَ الرُّوَاتِبَ وَوَالَى » ، وَلَا يَضُرُّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ عَرَفَا ، فَإِنْ كَانَ مَتِيمًا فَفَرَّقَ بِطَلْبِ خَفِيفٍ وَتِيْمِمٍ وَإِقَامَةٍ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَضُرْ ، لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَوْجَدَ السَّفْرَ حَالِ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَسَافِرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَّةِ لَمْ يَضُرْ ، وَلَا أَثَرَ لِلْإِقَامَةِ ، وَإِنْ انْتَهَى سَفْرُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَجِبَ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِهَا ؛ أَمَّا الْمَطْرُ فَلَا يَشْتَرَطُ وُجُودَهُ فِي الْوَسْطِ بَلْ ، يَشْتَرَطُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ، وَعِنْدَ التَّحْلُلِ مِنْهَا ، وَعِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَّةِ .

« وَقَوْلُهُ : فَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الْأُولَى ، بَطَلْنَا ، لَا الْجَمْعَ ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَّةِ وَطَالَ . فَصَلَّ بَطَلَتْ

وَالْجَمْعَ » .

أَيَّ إِذَا جُمِعَ تَقْدِيمًا ، وَذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا أَنَّهُ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الْأُولَى ، بَطَلْنَا ، أَمَا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا وَطَالَ الْفَصْلَ بِالثَّانِيَّةِ قَبْلَ تَدَارِكِهِ ، وَأَمَا الثَّانِيَّةُ فَبَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُمَا ، وَلَهُ الْجَمْعُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي (٣) : « أَعَادَهُمَا جَمْعًا » لَا يَعْنِي أَنَّ الْجَمْعَ كَالْإِعَادَةِ فِي الْوَجُوبِ ، بَلْ الْإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ وَالْجَمْعُ جَائِزٌ . قَالَ الْقَوْنَوِيُّ : وَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الرُّكْنَ مِنَ الثَّانِيَّةِ نَظَرْتَ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلَ بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالسَّلَامِ ، بَطَلَتْ وَحْدَهَا ، وَبَطَلَّ الْجَمْعُ وَوَجِبَ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِهَا لِفَوَاتِ التَّبَعِيَّةِ ، وَإِنْ تَذَكَرَ قَرِيبًا تَدَارَكَ .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ أَشْتَكَلَ بَطَلْنَا وَالْجَمْعَ » .

أَيَّ إِذَا لَمْ يَدْرَ ، أَتَرَكَهُ مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَّةِ بَطَلْنَا ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ تَرَكَهُ مِنَ الْأُولَى ، وَبَطَلَّ الْجَمْعَ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنَ الثَّانِيَّةِ ، وَسَوَاءٌ تَذَكَرَ قَبْلَ طَوْلِ الْفَصْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِعَادَةِ الْأُولَى ، فَيَطُولُ لِذَلِكَ الْفَصْلَ .

« وَقَوْلُهُ : وَتَوَخَّرَ السُّنُّنُ لَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ » .

أَيَّ إِذَا جُمِعَ تَقْدِيمًا ، أَوْ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ جُمِعَ ، ثُمَّ أَوْ ، بِالسُّنَّةِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ بِالَّتِي قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَالْعِشَاءِ ، يَأْتِي بِسَنَةِ الْمَغْرَبِ ، ثُمَّ سَنَةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْوَتْرَ ؛ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ؛ كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ فِي الْحَاوِي : تَقْدِيمُ سَنَةِ (٤) الْعَصْرِ عَلَيْهِمَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : كَيْفَ تَقْدِمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ؛ فَإِنْ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا سَنَةَ الْعَصْرِ .

(١) لِأَنَّهَا كِصَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْأُولَى وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالتَّبَعِ ، وَلِهَذَا تَرَكَتِ الرُّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا وَالمَأْتُورُ هُوَ الْمَوْلَاةُ / م .

(٢) رَوَى فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ اسْمَاءَ ، لَمَّا جُمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَمْرَةٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . . أَخْبَرَنَا حَدِيثُ اسْمَاءَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ص ٢١٩ ج ٣ نِيلَ الْأَرْطَارِ .

(٣) وَفِي (ح) « فَإِنْ تَذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى يَعِيدُهُمَا جَمْعًا وَمِنَ الثَّانِيَّةِ يَعِيدُ وَقْتُهَا إِنْ طَالَ الْفَصْلَ وَإِنْ لَمْ يَدْرَ مَوْضِعَهُ يَعِيدُ كِلَا وَقْتِهَا » .

(٤) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ كَالْقَمْرَيْنِ وَالشَّمْسَيْنِ وَنَحْوِهِ / م .

« وقوله : وإن أُخِّرَ فالشرطُ ، نيته بوقت أداء الأولى ودوام عذرٍ إلى تمامها » .

أى وإن أخر الأولى إلى وقت الثانية ، فالشرط أن ينوى في وقت أداء الأولى التأخير للجمع .  
والصحيح أنه إذا بقي ركعة من الوقت فهي أداء ، فتجزئه النية وإن لم يبق من الوقت إلا ركعة ، وإن عصى بالتأخير إلى ذلك الوقت، ويشترط أن يدوم العذر إلى تمام الصلاتين ؛ فإن نوى الإقامة بعد صلاته الظهر وقبل أن يؤدي العصر ، كانت الظهر قضاء ؛ لأن وقت العصر لا يكون وقتا للظهر إلا في السفر ، والظهر تابعة للعصر في جمع التأخير . وإذا لم يقع العصر في السفر ، لم يقع الظهر فيه تابعة وكانت قضاء ، ولا يشترط هنا ترتيب ولا موالاة ، ولا نية جمع في الصلاة ، وقال في الحاوى : وقتها ، أى ويشترط أن ينوى الجمع وقت الأولى ، وفي الأولى ، تبع في هذا الرفع في الحر ، فإنه قال هنا : لا يشترط الترتيب ولا الموالاة : في أظهر الوجهين ، ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة . قال النووي في الدقائق<sup>(١)</sup> : وجزمه بوجوب النية مما غلظوه ولم يقل به أحد ، بل في المسألة وجهان ، الصحيح أن الثلاثة سنة والثاني، أن الجمع واجب .

« وقوله : وندب لكراهية ، ولثلاث مراحل ، لا للملاح معه أهله ، ومدام سفرٍ » .

أى والقصر مباح لمرحلتين ؛ فإذا وجد في نفسه كراهة القصر ، استحب له القصر لمرحلتين وكذا سائر الرخص ، وهو ثلاث مستحب للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة يوجب له ثلاث ، ويستثنى من ذلك الملاح الذى لا يزال مسافراً في البحر ومعه أهله ، فإن البحر له كدار الإقامة ، فالأفضل له أن يتم ، وكذا من يداوم السفر المباح ولا يتوطن في بلد ، فإن الإتمام له أفضل . ولم يتعرض في الحاوى لمن يجد في نفسه كراهة القصر ولا الملاح ومدام السفر .

## صلاة الجمعة

« وقوله : باب ، شرط الجمعة<sup>(٢)</sup> جماعة ، لا في الثانية » .

أى لا تنعقد الجمعة إلا لجماعة ، وذلك إجماع ، لكن لا تشترط الجماعة في الثانية ، بل لو صلى

(١) الدقائق شرح الإمام النووي فيه مختصر الحر المسمى بالمنهاج وهو شرح لدقائق هذا المختصر ولذا سمي « الدقائق » دقائق مختصر الحر ( المنهاج ) منهاج الطالبين ، ج ٢ / ١٦١٢ كشف الظنون .

(٢) الجمعة ميمها فيها الضم والسكون والفتح والكسر وسميت بذلك لما جمع الله في يومها من الخير وقيل لأن الله جمع في يومها خلق آدم . وقيل لاجتماع آدم وحواء في ذلك اليوم في الأرض وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة . وصلاة الجمعة أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وتخير يوم طلع فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستائة ألف عتق من النار ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر ، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي ليانة بن المنذر مرفوعاً « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ص ٢٤٠ ج ٣ نيل الأوطار ، وهي بشرطها فرض عين ، بالكتاب و السنة والاجماع / م .

بهم ركعة ثم حدث ، وأتمَّ كلَّ واحدةً ، أُجْزَأَتْهُمُ الجمعةُ ، فليحمل إطلاق الحاوي على ذلك ، ولا منافاة بين تصحيحه في العزيز والروضة ما ذكرناه هنا ، وبين قوله في مسألة الانفضاض ، أن لا ينقص عن الأربعين في جميع الصلاة ، فإن ذلك في العدد ، لا في الجماعة ، فيشترط أن يصلبها أربعون ، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم ، لم تصح جماعة الباقين ؛ لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم .

« وقوله : بتحرُّم غير مسبوقٍ ، ولا مقارن بتحرُّمٍ أخرى ، إلا لعسر اجتماع » .

أى ومن شروطها أن لا تسبق بجمعة ، ولا تقارن . قال الشافعي رحمه الله : ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده ، إلا في مسجد ، لأن النبي ﷺ ، والخلفاء من بعده ، لم يفعلوه إلا كذلك ، فإن عقدوا جُمُعَتَيْنِ ، فالسابقة هي الصحيحة<sup>(١)</sup> ، وإن كان السلطان في الأخيرة ، والاعتبار في السابق ، بتحرُّم الإمام ، ولا أثر لسبق الخطبة والسلام ، ولو سبقت إحداها بهمزة التكبير ، والثانية بالراء ، فالصحيحة هي السابقة بالراء ، وإن اقترب التحرمان بطلتا جميعا ، واستؤنفت الجمعة إن وسع الوقت ، نعم إن عسر الاجتماع في مسجد واحد جاز التعدد دفعا للمشقة ، لأن الشافعي رحمه الله تعالى ، لم ينكر على أهل بغداد تجميعهم في موضعين أو ثلاثة .

« وقوله : فإن علم سبقٍ وأشكِل فالظهر وإلا أُعيدت » .

أى إذا علم مع الإشكال ، أن إحداها قد سبقت ، بأن علمت ثم نسيت ، أو بأن علم السابق ولم يتعين ؛ بأن تعاقبت التكبيرتان ولم يعلم أيتهما السابقة ، فلا شك أن إحداها في علم الله تعالى صحيحة ، ولا يجوز أن تقام جماعة أخرى ، ووجب على الجميع أن يأتوا بالظهر وإن أشكِل أمرٌ ، فلم ندر أسبقت إحداها أم لا ؟ فإنه يجوز عقد الجمعة لأننا نشك حينئذ في الانعقاد ، لاحتمال المقارنة ، والأصل عدمه . هذا هو الصحيح وأما قوله في الحاوي : وإن لم يعلم السابق استؤنفت الجمعة فيقتضى أنه إذا علم السابق ولم يعلم السابق أنهم يستأنفون والصحيح خلافه ؛ لأننا قد علمنا أن جمعة صحيحة في علم الله تعالى ، فكيف يجوز أن يعقد أخرى ، وقد عدل في الإرشاد إلى التعبير بلفظ السابق عن لفظ السابق ، وهو القياس . قال النووي وهذا الذي صححه الأكثرون .

« وقوله : ووقوع كلها بالخطبة وقت الظهر » .

أى ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلاة الجمعة في وقت الظهر ، فلو دخل وقت العصر حالة التسليم ، تعين إتمامها ظهرا ، ولو خطب قبل الوقت لم يجزه .

(١) ما لم يتعدر أو يتعسر الجمع لوجود خلاف بين طائفتين لو اجتمعوا في مسجد واحد تقائلوا فتصح الجمعتان السابقة واللاحقة . أو ضاق المسجد عن المصلين وهل العبرة بمن يحضر بالفعل أو بمن تجب عليه أو خلافه ؟ أى من يتوقع حضوره أو من تصح منه من صبيان وعبيد ونساء ورجال ؟ م .

« وقوله : بخطبة بلد أو قرية » .

أى ومن الشروط ؛ أن تقع الجمعة في حُطَّة البلد أو القرية ، فلا تكون خارجهما ، سواء كان ببيان البلد حجراً أو خشباً ونحوه ، وأما أهل الخيام المضروبة في الصحراء ، فلا جمعة عليهم<sup>(١)</sup> وإن أقاموا بها ، لأنهم كانوا حول المدينة [٢] ولم يأمرهم ﷺ ، بالصلاة معه ] .

« وقوله : بأربعين ذكراً ، مكلفاً ، حرّاً ، متوطناً ، ظَعْنُهُ لحاجة » .

أى ومن الشروط ؛ أن تقام بأربعين بالصفات المذكورة ، ولا تتعقد بالنساء ولا بالصبيان والعبيد ولا بغير متوطنين . والمتوطن هو الذى لا يظعن شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، وأما الأربعون ، [ فما روى جابر بن عبد الله ، أنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة<sup>(٣)</sup> ] وأما التكليف والحرية ؛ فإن الصبيان والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ولا تتعقد بهم ، ولا يشترط أن يكون الإمام زائداً عن الأربعين ، فإن قيل : فقوله بأربعين كآف عن اشتراط الجماعة : قلنا : لا ؛ لأنه لو صلى أربعون فرادى ، لصدق أن يقال أنها أقيمت بأربعين .

« وقوله : فإن انفضوا في حُطَّتَيْهَا ، أو فيها بطلت ، لا إن تموا فوراً ، بمن لم يفته ركن من

خطبة ، أو بمن أحرَم قبل انفضاض » .

أى ومن يشترط إتمام الأربعين في الخطبة والصلاة ، فإن انفضوا وهو يخطب أو بعضهم ونقصوا على الأربعين نظرت ، فإن عادوا ، فوراً ، قبل طول الفصل ، بنى على خطبته ، وإن كان قد أتى بركن منها في غيبتهم أعاده لهم ، فإن عادوا بعد طول الفصل ، استأنف الخطبة ، وكذلك إذا انفضوا ، أو نقصوا في الصلاة ؛ فإن عادوا ، في الصلاة فوراً<sup>(٤)</sup> ، أو بدل لهم ممن سمع الخطبة جاز ، وكذلك لو أحرَم معهم أربعون لم يستمعوا الخطبة ثم انفض السامعون أتموا الجمعة ؛ لأنهم لما لحقوا والعدد تام ، صار حكمهم واحداً ، فإذا ثبتوا استمرت الجمعة ، بخلاف من جاء بعد الانفضاض ، فإنه لم يأخذ حُكْم المنفضين : قلت لا شك في فساد صلاة المنفضين الخارجين من الصلاة . فاللاحقون هم المقتدون الذين بهم تصح الجمعة . وقد شرطوا لصحتها — حيث الانفضاض — إدراك الأربعين الركعة الأولى قطعاً ، وكذا إدراك الفاتحة فيها على ما اختاره الإمام ، وصححه الغزالي ، فمقتضاه إذا انفضوا ، أن يشترط إدراك اللاحقين للركعة الأولى على المقطوع به ، فلو أحرَم اللاحقون في الثانية ، ثم انفض الأولون

(١) بشرط أن لا يصلهم نداء الجمعة من أى جهة وألا وجبت عليهم الجمعة / هـ .

(٢) لأنه ليس لهم هيئة المستوطنين ، ولم يَسْمَعُوا نداء الجمعة من أى جهة ، المنهاج .

(٣) وروى البيهقي عن ابن مسعود « أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً » وفي لفظ آخر لابن مسعود « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلاً فقال انكم مصيبون ومصبرون ومفتوح عليكم » ص ٢٣١ ج ٣ نيل الأوطار ، والخلاف في انعقاد الجمعة بعدد معين منتشر جدا وقد ذكر الحافظ في

فتح البادى خمسة عشر مذهباً أُرْجِحَها مذهب الشافعى القائل بانعقادها بأربعين من أهل الجمعة / هـ .

(٤) بحيث لم يطل الفصل عرفاً ، كما في المجموع ، كما يجوز البناء لو سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل ، شرح مناهج النورى ج ١ صلاة الجمعة / م .



فلا يخفى أنه قد مضت للإمام ركعة تبين له فيها أنه منفرد ، لفساد صلاة من أحرم معه بالخروج من الصلاة .

« وقوله : وإن بطلت للإمام ، فالاستخلاف في الأولى واجب » .

أى اعلم أنه قد سبق في صلاة الجماعة ، أن الاستخلاف جائز ، وأنه يشترط في الجمعة أن يكون من اقتدى بالإمام فيها ، وأراد هنا التنبيه على أن الاستخلاف في الركعة الأولى واجب ، إذ به يتم الواجب ، وأما في الثانية فمستحب لا واجب ، لأن لهم اتمامها منفردين كالمسبوقين .

« وقوله : ويؤتم ، ظهرًا ، خليفة الثانية ، اقتدى به فيها لا من أدركها خلفه » .

أى اعلم أنا قد بينّا ، أن الخليفة (١) ، شرطه في الجمعة أن يكون ممن اقتدى بالإمام ، ولا يشترط أن يكون ممن سمع الخطبة ، ولا ممن اقتدى به في الركعة الأولى ، بل لو تقدم مسبوق أدركه في الركعة الثانية جاز ، ومضى على نظم صلاة مُستخلفه ولكنه يتمها ظهرًا ، لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعًا له في إدراك الجمعة ، وإنما أدركها وهو خليفة ، ولا يجوز أن يجعله تابعًا للمأمومين ، إلا أنه لو اقتدى به في هذه الركعة مسبوق ، أتم الجمعة لأنه اقتدى بمن يجزى على نظم صلاة إمامه .

« وقوله : وإن استخلف في الخطبة ، من سمع أو خطب وأمّ سامع مبادرة صح كالعبد ولو

بأربعين إن سمعوا » .

أى يجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة ، كما يجوز في الجمعة ، ولكن يشترط أن يكون المستخلف في الخطبة ممن سمع الخطبة ، وقوله في الحاوى (٢) : فإن استخلف من حضر ، خلاف ما صرح به ، في العزيز ، والروضة ، وغيرهما ، ولا يشترط أن يكون الإمام هو الخطيب على أن ذلك هو السنة ، بل يجوز أن يخطب واحد ، ويؤمّ آخر إن سمع الخطبة لحصول المقصود ، والجمعة والعيد سواء في جواز كون الإمام غير الخطيب ، وسواء استخلف المصلى بهم أم لا ، بل لو بادر أربعون ممن سمعوا الخطبة ، وقدموا من صلى بهم صح ، وإن فوّثوا الجمعة على الباقيين . وقال البارزى (٣) ، سامعون بمعنى حاضرين ، وهو خلاف ما في العزيز والروضة ، وقوله في الحاوى : وإن فارق الإمام في الثانية ، أتموا الجمعة : هو كما قال

(١) المراد به الذى يخلف الأمام الذى بطلت صلاته فاستخلفه فيها ليم الصلاة / م .

(٢) وفي ( ح ) « وإن أحدث إمام في الخطبة أو بينهما فاستأنف من حضر الخطبة جاز » كأن خطب واحد وأم آخر .

(٣) البارزى . هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن المسلم بن هبة الله الشيخ شرف الدين بن البارزى الجهنى الحموى الشافعى ولد في سنة ٦٤٥ خمس وأربعين وستائة وسمع من أبيه وجده و ابراهيم بن الخليل وابن الكامل وتفقه على أبيه وجده أيضا وابن العديم وابن عبد السلام وفاق أقرانه وأخذ الناس عنه واكثروا وعظم قدره جدا وبأشر قضاء حماه بدون مقرر وعين لقضاء الديار المصرية فلم يوافق وله تصانيف عديدة كالتمييز في الفقه وشرح الشاطبية وتفسير أيضا وكتاب « السرعة في السبعة » وله كتاب في الأحكام وتوضيح الحاوى . قال الذهبي برع في كل الفنون وشارك في الفضائل وانتهت إليه الأمانة في زمانه مات الأربعاء عشرين من ذى الحجة سنة ٧٣٨ هـ ، ٢ / ٣٢٤ البدر الطالع اجمع السابق .

القنوى ، كالمُسْتَعْنَى عنه ؛ لأنه مأخوذ مما تقدم ؛ يعنى من قوله أولاً ويجب فى الأولى ؛ أى يجب الاستخلاف فى الأولى فقط .

« وقوله : وليس لمسبوق بجمعة لا غيرها أن يَأْتَمَ بِآخِرِ » .

أى المسبوق إذا قام لما عليه ؛ فإن كان بجمعة ، لم يَجِزْ أَنْ يَأْتَمَ فيما يتداركه من صلاته بإمام آخر ؛ لأنه لا ينشأ جمعة بعد جمعة ، وإن كان فى غيرها من الصلوات ، فالصحيح أن له أن يَأْتَمَ . وقد اختلفت عبارة الرافعى والنوى فيه ، فسويا بينهما فى باب صلاة الجمعة ، فالأولى فى باب صلاة الجماعة أنه على القولين ، فيمن أحرَمَ منفردا ، فاقْتَضَى أَنْ الصَّحِيحُ الصَّحَّةُ ، وَصَرَّحَ فى شرح المذهب ، بتصحيح الاقتداء فى غير الجمعة . قال اعْتَمَدَهُ : ولا تَغَيَّرَ بسواه . وهو خلاف ما صحح فى الحاوى (١) .

« وقوله : وتقديم الخطبتين » .

أى ومن شروط الجمعة تقديم الخطبتين ؛ وهو عطف على ما تقدم من شروط الجمعة ، (٢) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة إلا بخطبتين وقد قال ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي ، أَصَلِّي (٣) [ وتقدمها بخلاف خطبتي العيد هو نَقْلُ الحَلْفِ عن السلف ، فقدموا خطبتي الجمعة ، ليحتسب الناس لهما من حيث إن سماعهما واجب ، وأيضاً ، فلأنَّ الجمعة لا تصح إلا بجماعة ، فقدمت الخطبتان ليذكر المتأخر ، والعيد لا تفوت فقدمت صلاته .

« وقوله : بالعربية بلفظ الله وحده » .

أى ويشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية اتباعاً للسلف ، وإن لم يجدوا من يحسن بالعربية حُطِبَتْ بِغَيْرِهَا ، وَتَعَلَّمَهَا فَرَضَ كِفَايَةً ، يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا عَصَى الْجَمِيعِ وَلَا جَمْعَةَ لَهُمْ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَأْتِيَ ، بِلَفْظِ الْحَمْدِ ، فَلَا يَجْزِيءُ الْمَعْنَى كَالشُّكْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَنْ يَأْتِيَ ، بِلَفْظِ اللَّهِ ، فَلَا يَجْزِيءُ الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ وَنَحْوِهِ ، لَكِنْ قَدْ قَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ (٤) : لا تتعين صيغة الحمد ، بل لو قال الحمد لله أو نحمد الله ونحوه كفاه .

(١) وفى (ح) « وإن فارق فى الثانية اتقوا الجمعة وإن أتم الأمام فقدموا من يتم بهم لم يجز جمعة كانت أو غيرها » .

(٢) هذا الحديث فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وأما كونهما قبل الصلاة فثابت من فعله ﷺ : من خبر صلوا . . . الخ ص ٢٣١ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ١٧٥ ج ٢ نيل الأوطار .

(٤) صاحب التعليق هو الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق واسمه أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراينى حافظ المذهب وإمامه جيل من جبال العلم منبع وخبر من أبحار الأمة رفيع ولد سنة ٣٤٤ هـ أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد شاباً وتفقه على الشيخين ابن المزيان « والداركى حتى صار أحد أئمة وقته قال أبو اسحاق انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وقيل إن مجلسه يحضره ثلاثمائة فقيه وقيل سبعمائة وله تصانيف فى الفقه منها هذا الكتاب « التعليق » وفى أصول الفقه وتوفى فى شوال سنة ٤٠٦ ست واربعمائة ، ٣ / ٢٤ الطبقات الكبرى .

« وقوله : وصلاة على النبي ﷺ » .

أى ويشترط فيهما الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ (١) ، كالصلاة ، والآذان ، ولا تتعين صيغة ولا لفظ النبي ﷺ ، فيجوز أصلى وصلى الله على محمد ، أو رسول الله ، أو على الحاشر ، أو الماحى ، أو البشير ، أو الازدير .

« وقوله : وبوصية » .

أى بالتقوى ، لأن النبي ﷺ واطب عليها في خطبه ، ولا يتعين لفظ الوصية ، ولهذا لم يقل ولفظ الوصية . قال الإمام: ولا يكفى التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها ، لأن ذلك قد يتوصى بها المنكرون للمعاد ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصى .

« وقوله : ولو أطيعوا الله » .

أى ولا يجب في الوعظ كلام طويل، بل لو قال اتقوا الله وأطيعوا الله ، فإنه تأدى به الغرض .

« وقوله : فيهما » .

أى هذه الشروط المذكورة تجب في كل من الخطبتين .

« وقوله : ورتب ندبا » .

أى ليس بواجب كما يُفهمُ الوجوب إطلاق الحاوي (٢) وتبع فيه المحرر فإن الرافعى صحح وجوبه فيه . والذي صحح النووى ونقله عن الأكثرين وعن النص أنه لا يشترط الترتيب ، الشرط الرابع .

« وقوله : وبدعاء فى الثانية ؛ ولو رحمكم الله » .

أى ويجب تقديم خطبتين بالعربية وبدعاء فى الثانية ، لأن الدعاء بالاحتتام أليق . قال الإمام : وأرى أن يكون متعلقا بأمور الآخرة ، ولا بأس بتخصيص السامعين به ، وإليه أشار بقوله : ولو رحمكم الله .

« وقوله : وقراءة آية مفهمة بأحدهما » .

أى ويجب قراءة آية من القرآن الكريم مفهمة ، ولو اقتصر على قوله ، ثم نظر ، لم يجز بالاتفاق ،

(١) قالوا تفرد الشافعى بوجوب الصلاة على النبي ﷺ فى الخطبة للقياس المذكور فى الشارح كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله . الخ وما رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة ، حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى « ص ٢٦٦ ج ٣ نيل الأوطار .

(٢) وفى ( ح ) « وتقدم خطبتين بلفظ الله والحمد ثم لفظ الصلاة على النبي ثم الوصية ولو اطيعوا الله فيهما والدعاء ولو رحمكم الله فى الثانية وقراءة آية فى احدهما والقيام للقادر والجلوس بينهما . الخ .

كما قاله النووي ، وغيره ، وقال القنوي : المفهوم من كلام الحاوي<sup>(١)</sup> ؛ أنه يجوز الاقتصار على قوله تعالى : ثم نظر .

« وقيام قادر فيهما لا غيرهما وجلسة بينهما ، بطمأنينة ، وندباً قدر سورة الإخلاص » .  
أي ويجب في الخطبة القيام على القادر ؛ لأنها ذكر يختص بالصلاة ، وليس من شروطه القعود ، فكان من شروطه القيام كالقراءة ، والتكبير في الصلاة ، ولا يشترط القيام في غيرهما ، من خطبة العيد والكسوف والاستسقاء بل يستحب القيام فيها ، فإن عجز ، فالأولى أن يستنيب ، وإن خطب قاعداً ، أو مضطجعا جاز ، ويجب الجلوس بين الخطبتين بالطمأنينة ، ويستحب أن يطمئن قدر سورة الإخلاص [ لأنه عليه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ، واضبوا على الجلوس بين الخطبتين ، فإن خطب قاعداً ، فصل بينهما بسكتة لطيفة ، ولا يضطجع للفصل .

« وقوله : وبإسماع من تعتقد به والولاء وبينهما والصلاة » .  
أي ويشترط أن يرفع الخطيب صوته حتى يُسمع الحاضرين ولا بد من إسماع الأربعة الذين تعتقد بهم الجمعة ، وقد بينا أنهم لو انفضوا بعد أن يُحرّم بدلهم ، أنه يجزىء ، فإن خطب سرّاً لم يجز ، كالآذان للجماعة ، ولو كانوا صُماً لم يكتف بهم على الصحيح كشهود النكاح ، ويجب أن يوالى بين كلمات الخطبتين ، وبين الخطبتين أيضاً وبينهما وبين الصلاة لأنهما مع الصلاة ، كالصلاتين للجموعتين .

« وقوله : والطهارة والستر<sup>(٢)</sup> » .  
أي في البدن والثوب والمكان ، من الأحداث والأخبار ، لأنه إذا كانت بدلاً عن الركعتين فظاهر ، وإلا فاشتراط الولاء ، يقتضى اشتراط الطهارة ، كَيْلاً يحتاج إلى التطهير ، وتحتل الموالاة ، ويُشترط الستر ، ولم يشترط في الحاوي<sup>(٣)</sup> ، والصحيح اشتراطه ، قاله الإمام : وجب ذلك لما يلحق الإمام من هتكة الانكشاف المبين لما هو بضده ، وحكى الرافي اشتراط الستر على القاضي حُسين ولم يحك ما يخالفه .

(١) وفي (ح) « وقراءة آية في إحداهما . الخ » .

(٢) للاتباع وكما في الصلاة فلو أُغْمى عليه أو أحدث في أثناء الخطبة ، استأنفها ، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين ، كالصلاة ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين .

(٣) وفي (ج) « وطهارة الحدث والحث وتصير ظهرا إن فات شرط » .

« وقوله : وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها » .

أى إذا فقد شرط من الشروط المذكورة التى تختص بالجمعة ، وقد أحرم بالجمعة ، انقلبت (١) بنفسها ظهرا على الصحيح ، ولزمه إتمامها ، كالمسافر يُفَوِّتُ شرط قصر ؛ ولأنها إما ظهراً مقصورة ، فإذا فَقَدَ شرطَ قصرها وَجَبَ إتمامها ، أو صلاة (٢) على حياها ، ولكنهما فرضا ، وقت واحد ، فصحت الظهر بنية الجمعة وإن كان الشرط غير مختص بها كالطهارة والستر لم تنقلب ظهرا ، بل تفسد ، وتصح إن بان الإمام محدثا ، وهذا زائد على الأربعين . وقد سبق بيان ذلك ، وهو وارد على الحاوى ، لأنه لم يستثنها .

« وقوله : وتلزم كل مكلف حُرُّ ذكر مقيم بالبلد ، أو حيث يبلغه نداء صَيِّتٍ من طرف يليه ، بهدوء ، ومعدور حَصْرٌ ولا تضرر » .

أى لما فرغ من ذكر شروط الصحة ، أخذ في ذكر شروط من تلزمه الجمعة ، ولا جمعة على صبي ومجنون كسائر الصلاة ولا على رقيق وأنثى (٣) ، للحديث [ الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ، عبدا وصيبا وامرأة ومريضا ] ثم المكاتب ، وحرًّا لبعض ، كالرقيق لعدم الكمال ، والخنثى المشكل كالأنثى ، ولا تلزم الجمعة إلا من قام في بلد الجمعة إقامة تقطع السفر ، كأربعة أيام صحاح ، ولا جمعة على مسافر ، [ لقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا على امرأة ، أو بمسافرٍ أو عبد أو مريض ] (٤) ، ويستحب لمسافر دخل البلد أو عبد وصبي حضور الجمعة ، ومن لم يَقم في البلد ولكنه قريب منها في مكان يبلغه نداء المؤذن لزمته ، ويُعتَبَرُ في ذلك مؤذن على الصوت ، يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلي مكانه ، ويُؤذَّنُ على العادة والأصوات هادئة والأرياح راكدة ، وإن كان بحيث يسمع صوته بالإصغاء إليه رجل معتدل السمع ليس مُفْرِطًا في حدة السمع ولا ثقيله لزم أهل ذلك المكان الجمعة ، وأما من يجب عليه الجمعة ولكن سقطت ، لعذر مطر ونحوه ، إذا حضر وقت الصلاة وهو في الجامع ، لم يكن له الخروج إلا إن تَضَرَّرَ كالمريض خاف ضررا أكثر ، أو من يخاف ضياع ماله ، فإنه يعذر في الانصراف .

« وقوله : ولَعَتْ ظُهُرُهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ » .

أى من لزمته الجمعة وهو من هؤلاء ، لو صلى الظهر ، قبل سلام الإمام من الجمعة لم يصح ،

(٢) مقابل اما صلاة مقصورة .

(١) جواب شرط (إذا) .

(٣) رواه أبو داود وغيره ولفظه « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض » ص ٢٢٦ ج ٣ نيل الأوطار ، وألحق بالمرأة الخنثى ، وروى مرفوعا « لا جمعة على مسافر » قالوا والصحيح وقفه على ابن عمر كما قال البيهقي .

(٤) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه وقال طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، قال العراقى فإذا قد ثبتت صحبته والحديث صحيح . ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جاء بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وروى طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة — الحديث ص ٢٢٦ ج ٣ نيل الأوطار .

ظاهرة ، فإن صلاها بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية وقبل السلام لم يجزه أيضا ، وهو كما قال في الروضة : وظاهر النص ، لأن اليأس من الجمعة لا يحصل إلا بالسلام ؛ فتفسد قبل السلام ، فيستأنف ، وقوله في الحاوي : ولا تصحُّ ظُهُرُهُ ما لم يعتدل الإمام : خلاف الراجح ، وأيضا في عبارة الحاوي تساهل ، فإنه يوهم تَوَقَّفَ البطلان عند صاحب هذا الوجه على الانتصاب ، وليس كذلك بل بالرفع عن أقل الركوع تفوت الجمعة عنده<sup>(١)</sup> .

« وقوله : وَخَيْرٌ غَيْرُهُ ، ما لم يُحْرِمَ معه » .

أى وغير من تلزمه الجمعة ، إن شاء صلى الظهر وإن شاء صلى الجمعة ، ما لم يحرم بالجمعة ، فإن أحرم مع الإمام بالجمعة لزمه إتمامها ، وقد أطلق في أنه مخير ، فيحمل ، على قبل إحرامه معه ، ولا يقال إن له أن يتمها ظهراً بعد سلام الإمام .

« وقوله : وَوَدَّبَ تَأْخِيرُ رَاجِ زَوَالِ عُدْرِهِ ، ما لم تفت » .

أى وندب لمن يرجو زوال عذره كالعبد والمريض ، لا المرأة والزمن ، تأخير ظُهُرِهِ إلى أن تفوت الجمعة ، والصحيح أن ذلك إلى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية ، كذا وقع في الروضة ، وقد سبق أن من تلزمه الجمعة يؤخر إلى السلام ، قال في المهمات : وهو الصحيح ، وقد يفرق بينهما ، أن الجمعة لما كانت واجبة على الأول ، لم يرفع هذا الوجوب إلا باليقين احتياطا .

« وقوله : وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ عُدْرٌ » .

أى المعذورون في الجمعة ، إذا أرادوا إقامة جماعة ، استحَبَّ لهم ذلك على الأصح وهو مفهوم من قوله . وندب إخفاء<sup>(٢)</sup> جماعة . لكن إذا كان عذرهم خفيا ، استحَبَّ لهم إخفاؤها لئلا يُتَّهَمُوا .

« وقوله : وَبِالْفَجْرِ حَرْمٌ سَفَرٌ يُفَوِّتُ بِهِ ، لا لَخَوْفِ ضَرَرٍ » .

أى إذا طلع الفجر يوم الجمعة حرم السفر على من تلزمه الجمعة إلى بلد لا جمعة فيه ولا في طريقه ، فإن أمكنته الجمعة في بلد آخر جاز . وقيده في الحاوي بالسفر المباح قال النووي في المنهاج<sup>(٣)</sup> : قلت الأصح أن الطاعة كالمباح ، وهو الذي يعرفه العراقيون ، وإنما يحرم السفر ، إذا كان لا يخاف بالتخلف ضرراً ، من فوت مال ، أو رفقة ونحوه ، وإنما يحرم منه القدر الذي تفوت به الجمعة حتى لا يقصر ، ما لم تفت ، ولا تُعْتَدُ بالمرحلتين إلا من بعد الفوت .

( ١ ) وكل هذا ما لم يؤخر الإمام الجمعة إلى ما قبل آخر الوقت بما يسع أربع ركعات . وإلا فالصلاة صحيحة قبل الجمعة / ه .

( ٢ ) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة والإمام ، أو ترك الجمعة تساهلا ، بل قال المتولى يكره لهم اظهارها وهو كما قال الأزرعى ظاهر إذا أقاموها في المسجد ، فإن

ظهر فلا تبمة ، فلا يندب الإخفاء ، وقيل يندب الإخفاء مطلقا قاله شارح منهاج النووي ص ٢٧١ ج ١ .

( ٣ ) المنهاج اختصره النووي من المحرر للرافعى .

« وقوله : وبه ندب غَسْلُ مُجَمِّعٍ وعند رواجِ أَوَّلِي ، وتيمم لعجز » .

أى وبالفجر ندب الغسل<sup>(١)</sup> لمن أراد أن يصلى الجمعة لا لغيره ، إذ هو مَسْنُونٌ لأجل الصلاة ، لا لأجل اليوم ، بخلاف غسل العيد ، والغَسْلُ لها عند الرواحِ أَوَّلِي من الغسل قبل ذلك . وجعل وقته في العيد من بعد نصف الليل ، لأن وقته يدخل وآثار الغسل باق ، والجمعة بعد الزوال . فَأَخَّرَ غَسْلَهَا إلى بعد الفجر ليبقى أثره<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يجد ماء إلا للوضوء ، ندب له أن يتيمم عن غسل . وللإمام احتمال أنه لا يتيمم عنه ، لأن المراد به قطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيد .

« وقوله : وبكوزٍ لا إمام » .

أى وندب أن يُبَكِّرَ إلى الجامع لحديث [ من اغتسل يوم الجمعة ، غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنه الحديث<sup>(٣)</sup> ] « وأما الإمام ، فإنه لا يستحب له التبكير للاتباع ، كما قاله الماوردي ، وهذه لم يستثنها في الحاوي .

« وقوله : ولبسُ بيضٍ ، وتطيُّبٌ ، وترجلٌ بهيئةٍ ، لا لضيق » .

أى ويستحب لبس الثياب البيض [ لقوله ﷺ ﺍﻟْبَسُوا الْبَيْضَ ، فإنه خيرٌ ثيابكم<sup>(٤)</sup> ] [ وقد ندب ﷺ إلى لبس أحسن الثياب للجمعة ] ويستحب أن يتطيب [ لأنه<sup>(٥)</sup> ] ﺍﻟْطِّيبُ ﺍﻟْأَحْسَنُ ﺍﻟَّذِي ﻳُطِيبُ ﺍﻟْجَمْعَةَ ﻟﻠْجَمْعَةِ « فيستعمل أحسن ما عنده من الطيب بعد إزالة الأوساخ والأخذ من الشعر والظفر ، ويتعمَّم ويرتدى ويرتجل ؛ وهو أن يمشى على رجليه ، والهيئة السكون والتؤدة ما لم يضق الوقت ، فإن ضاق الوقت أسرع ، كما قاله الرافعي ، والنووي ، ولم يتعرض بذلك في الحاوي .

(١) أى ندب لمن يريد حضور الجمعة سواء كانت واجبة عليه أو ممن لا تلزمه الجمعة وذلك لخبر البيهقي بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ص ٢٣٣ ج ١ نيل الأوطار . وخبر « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة عن ابن عمر ولسلم « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » ص ٢٣١ ج ١ نيل الأوطار .

(٢) وهو النظافة وإزالة الروائح الكريهة ودفع أذاها عن المصلين ، وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى يتأكد وخبر « وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما » زاد النسائي ، هو يوم الجمعة ، ص ٢٣٤ ج ٣ نيل الأوطار ، وإنما لم يجب الغسل لخبر « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ص ٢٣٥ ج ١ نيل الأوطار .

(٣) هذا الحديث مروى في الصحيحين « على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة . . . الحديث » ورواه النسائي ، أيضا ص ٢٣٧ ج ٣ نيل الأوطار .

(٤) رواه الترمذى بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفوا فيها موتاكم » ورواه غير الترمذى بهذا اللفظ وصححوه ص ٩٩ ج ٢ نيل الأوطار .

(٥) وارد في حديث ابن حبان ، رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ ، وقال إنه صحيح على شرط مسلم ، نيل الأوطار ص ٢٣٦ ج ٣ .

« وقوله : ولخطبة إِنْصَات » .

أى وندب الإِنْصَات للخطبة . والأظهر أنه سنة وليس بواجب (١) [لأنه ﷺ ، لم ينكر على الرجل الذى سأله عن الساعة ، وهو يخطب ، للجمعة ولو كان واجباً لبين له ، والخلاف فى الإِثْم ، وأما الجمعة فلا تبطل .

« وقوله : لا عن ردِّ سلامٍ وتشميت » .

أى الإِنْصَات مستحب حالة الخطبة ، إلا عند رد السلام (٢) والتشميت ، فإنه يتكلم بهما . والصحيح أن رد السلام حينئذ واجب ، كما نقل فى العزيز والروضة تصحيحه عن البغوى ، وأقراه وصرَّح به النووى ، فى شرح المهذب ، وقال : إنه الأصح ، وأنه ظاهر النص ، وصححه آخرون . وقوله فى الحاوى : وردَّ السلام : بالرفع مقتضاه أن الرد مندوب ، ويسقط الوجوب فإن قرأ فيه بالجر ، فهو لم يأمر بترك رد السلام ، ورده واجب ، فيكون على حاله واجباً ، لكنه يؤدى الى تكرير الأمر بالإِنْصَات ، ثم الإِنْصَات سنة على الجديد ، وواجب على القديم .

« وقوله : وكُره تنفُّل وتحيّة فوتت التكبيرة » .

أى ويكره التنفُّل والإمام يخطب ، إلا ركعتين للتحية بشرط أن يكون بحيث يفرغ منهما قبل تحريم الإمام : وليس قصد التحية شرطاً . بل له أن يصل ركعتين مطلقاً ، والتحية تحصل بذلك ، وقوله فى الحاوى : وترك غير التحية : أى ويُدب تترك غير التحية . وعبارات الأصحاب مشعرة بكرهه التنفُّل ؛ قالوا : إذا صعد الإمام امتنع ابتداء النافلة ، ونقلوا الإجماع عليه . قال ابن النحوى ، وهذا نقله فى شرح المهذب للنووى ، هذا فى معظم الخطبة ، وأما فى آخرها ، فتكره التحية ، لأنه يفوت بذلك تكبيرة الإحرام ولم يستثن هذه فى الحاوى (٣) .

١ ( ) أى الإِنْصَات سنة لهذا الحديث ولحديث مسلم : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ص ٢٧١ ج ٣ نيل الأوطار ، والأمر فى الآية للندب « قوله : وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . الآية ( ٢٠٤ ) من الأعراف إذ قالوا المراد بالقرآن خطبة الجمعة والقديم يقول بالوجوب ، والصحيح أنه للندب جمعاً بين الأدلة ، وحديث السائل عن الساعة رواه أنس عن النبى ﷺ وشرح المهاج ص ٢٨٠ ج ١ .

٢ ( ) سكت عن حكم السلام نفسه ولم يتعرض له وقالوا ان السلام فى هذه الحالة مكروه حال الخطبة وفى القديم ينبغى ألا يسلم فإن سلم حرمت إجابته ص ٢٨٠ ج ١ شرح منهاج النووى / م .

٣ ( ) وفى ( ح ) « وفى الخطبة الإِنْصَات وترك غير التحية ورد السلام والتشميت » .



« وقوله : ونُذِبَ سلام خطيب ، بدخول ، وقرب المنبر ، وإذا صعد أقبل وسلّم » .  
 أى نُذِبَ للخطيب أن يسلم عند الدخول ، وسلم إذا قرب من المنبر للحديث [ أنه ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من هو عنده ، ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس . بوجهه سلم ثم قعد ] (١) .

« وقوله : وجلس لأذان ، وخطب بليغة قصداً ، يفهم » .  
 أى أقبل وسلم وجلس للأذان ، فإذا انقضى (٢) قام فخطب ، ويستحب أن يخطب بخطبة بليغة لأن الكلام الركيك (٣) المستعمل لا يؤثر في القلوب ، وكذلك الحوشى (٤) لا يفهم ، ولتكن خطبته قصداً أى وسطاً بين الطول والقصر .

« وقوله : واستدبر فيهما ، وشغل يساره بنحو سيف أو عصا ويمينه بالمنبر » .  
 أى إذا خطب استدبر القبلة في الخطبتين ، وأقبل عليهم للسنة ، وشغل يساره بسيف أو عصا أو قوس ، لما روى (٥) ، أن النبي ﷺ كان يعتمد على عنزة (٦) اعتماداً وهي كالحرية وروى (٧) [ أنه ﷺ اعتمد قوساً ، وشغل يمينه بالمنبر ، فإن لم يجد سكين جسده ، ويديه ، إماً بإرسال ، وإما يجعلهما تحت صدره ] .

« وقوله : ثم ترك وبادر » .  
 أى إذا فرغ ، بادر بالنزول محافظة على الموالاتة ، وقال في الحاوى : وشغل يداً بنحو سيف ومقتضاه التخيير ، وما في الإرشاد أولى ، كما نقله النووى عن البغوى والقاضى .  
 « وقوله : وصلى بالجمعة ثم المنافقين ، وإن ترك ، عكس ، أو جمع » .  
 أى ويستحب أن يصلى بسورة الجمعة في الأولى ، وسورة المنافقين في الثانية ، وإن نسى قرأ المنافقين في الأولى ، ثم قرأ الجمعة في الثانية ، وإن قرأ في الأولى سورة غيرهما ، جمع بينهما في الثانية كيلاً تخلو صلاة منهما أو قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، فهما سنة فيهما ، [ (٨) قد كان النبي ﷺ ، يقرأ بهاتين في وقت ، وبهاتين في وقت ] .

( ١ ) رواه البيهقى ص ٢٦٧ ج ٣ نيل الأوطار ، ويجب رد السلام في الحالىن ، على من عند المنبر عند صعوده واستقباله لهم .  
 ( ٢ ) أى المؤذن من آذانه بين يدي الخطيب ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ غير آذان الخطبة / م .  
 ( ٣ ) الركيك غير البليغ والشتات المتفرق والمتنزل ، والمراد أن تكون بحيث يفهمها أغلب الحاضرين / هـ .  
 ( ٤ ) وحوش الكلام المستغرب منه الذى يشبه الألفاظ ، ولا يفهمه الناس / م .  
 ( ٥ ) رواه أبو داود باسناد حسن . وكذا حديث الاعتماد على القوس أو العصا ، قال الفقهاء ومثل ذلك نحوه ص ٢٦٩ ج ٣ نيل الأوطار .  
 ( ٦ ) العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها .  
 ( ٧ ) رواه الحكم الكلفى رضى الله عنه ص ٢٦٨ ج ٣ نيل الأوطار .  
 ( ٨ ) أى للاتباع رواه مسلم ج ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ . نيل الأوطار .

[ وقوله : ولعجائز حضور ، لا بطيب وزينة ] .

أى ولا يكره للعجائز الحضور بإذن أزواجهن متبدلات غير متزينات ، ولا متطيبات . وإطلاقه في الحواى ، يحمل على ما إذا كنَّ متبدلات ، أما إذا تزيَّنَّ أو تطيَّبْنَ فهن حكم الشواب .

« وقوله : وإمام تخط ، وصفين لمن وجد فرجة » .

أى اعلم أن التخطي<sup>(١)</sup> منى عنه ، ويستثنى من ذلك الإمام ، فإن له التخطي إلى المحراب للحاجة ، وكذا غير الإمام إذا وجد فرجة ، بين يديه ، فله أن يتخطى لها صفين ، لأنهم قصرُوا في سدّها ، ولا يتخطى لها ثلاثة صفوف ؛ لأنها تبعد حينئذٍ ، فلا يعد من قبله مقصراً في سدها ، وقد أطلق في الحواى<sup>(٢)</sup> ، ولم يقيده بصفين ، كما قيده الشيخ أبو حامد<sup>(٣)</sup> وغيره ، ونص عليه في الأم ، وقال الأسنوى في التذكرة<sup>(٤)</sup> صورة التخطي إذا كان بصف أو صفين ، وإلا فالمنع باق ، وكذا رأيت في التعليق للشيخ أبي حامد<sup>(٥)</sup> ، والفروق للشيخ أبي محمد ، والمحرر<sup>(٦)</sup> لسليم الرازى ، والتتمة<sup>(٧)</sup> والحلية ، قال الجوينى ، ورأيت أيضاً للشافعى في الأم وجزم به في شرح المذهب<sup>(٨)</sup> ، وقال لكنه لا يكره ، قال الأسنوى ، وما قاله يعنى في شرح المذهب مردود ، فإن الشافعى وكثيراً ممن نقلت عنه ، صرح بالكره<sup>(٩)</sup> ، ويكره أن يقيم أحداً من مكانه ليجلس ، ويجوز أن يبعث من يفرش له مصلى ، ويحرم على غيره الجلوس عليه ، وله تنحيته ، ولا يحمله لثلاثا يضمن ، وليشتغل قبل الخطبة بالذكر

( ١ ) أى مكروه لحديث رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه : وهو « أنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنت » أى تأخرت ج ٣ ص ٢٥٢ نيل الأوطار . ونص على كراهة تخطى الرقاب فى الأم / م .

( ٢ ) وفى ( ح ) « وإمام ومن بين يديه فرجة تخطى الرقاب » لصفين أو أكثر بخلاف ما ذهب إليه الشارح / م .

( ٣ ) راجع ص ٢٠٣ .

( ٤ ) تذكرة التنبيه للأسنوى للشيخ جمال الدين محمد بن الحسين الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ، وقال الأسنوى إن تصحيح التنبيه للنوى قد أهمل فى كثير فحينئذ جمع المهملات وجمعها فى تأليف « التذكرة » فى ج ١ / ١٩٧ كشف الظنون .

( ٥ ) راجع ص ٢٠٣ .

( ٦ ) سلم الرازى هو : سليم بن أيوب بن سليم الإمام أبو الفتح الرازى اشتغل قبل الفقه بالفسير والحديث واللغة ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبى حامد الاسفرايينى شيخ طريقة العراق حتى برع فى المذهب وصار إماما لا يشق له غبار لا يعرف بغير اللذات فى العلم والعبادة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبى حامد التعليقة ولما توفى أبو حامد درس مكانه ثم سافر إلى الشام وأقام بغير صور مرابطا محتسبا بنشر العلم وهو من فقهاء القرن الخامس الهجرى . ٣ / ١٦٨ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٧ ) التتمة للمتولى راجع ص ٩٣ والجلية للرويانى وهو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٢ ثنتين وحسمائة ، كشف الظنون ص ٣٤٧ ، والجوينى هو أبو محمد المتقدم ذكره صاحب الفروق والاسنوى تقدم التعريف به ص ١٤٤ .

( ٨ ) المذهب للشيخ الإمام أبى إسحاق بن ابراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ست وسبعين واربعمائة وله شروح كثيرة ، أول من شرح المذهب على ما قاله الياقنى أبو اسحاق ابراهيم بن منصور العراقى الشافعى المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين وحسمائة وشرحه أيضا الإمام النوى وهو مراد الشارح / م كشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢ .

( ٩ ) بل قبل يحرم التخطى واختاره فى زوائد الروضة ، فى الشهادات ، واستثنى صوراً منها الإمام للوصول إلى المنبر ، ومنها الفرجة التى تعرض لها الشارح ، إلا أنه قيده بصف أو صفين ، فإن زاد عن ذلك حرم ، ومنها الرجل المعظم فى النفوس إذا ألف موضعاً لا يكره له التخطى لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه ، قال الفقهاء والمتولى . قال الأزرقى أن محل هذا فىمن ظهر صلاحه وورعُه / ه .

والقراءة، وكذا بالصلاة على النبي ﷺ، ويستحب الإكثار منها بيوم الجمعة وليلته، وفي يوم الجمعة ساعة إجابة فليكثر الدعاء وفي صحيح مسلم، أنها ما بين أن يجلس الإمام للخطبة، إلى أن تنقضى الصلاة، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها، ويفصل بين الجمعة وسنتها، بتحول، أو كلام.

« وقوله : وَحَرَّمَ بِأَذَانِ خُطْبَةِ شُغْلٍ ، عَنِ السَّعْيِ وَكُرْهِ بَزْوَالٍ » .

أى أذان المؤذن للخطبة، حرم على من سمعه من أهل فرض الجمعة أن يبيع ويشترى، ويشغل بما يشغله عن السعي للجمعة، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . . . الآية ﴾ (١) فإن تباع ولو رجل وامرأة، أئمتنا جميعا، وإنما أئمتنا أيضا لأنها أعانت على المحرم، ولا يبطل البيع، ولو باعه في المسجد لم يحرم، ويكره التنفل بعد الزوال، ولا يكره قبله، وهاتان المسألتان لم يذكرهما في الحاوي .

## صلاة الخوف

« وقوله إذا (٢) كافاً بعض العدو، فإن رأوه قبلة، أحرّم بهم، وسجد بفرقة، وحرست أخرى، ثم تسجد وتلحق » .

أى اعلم أن للخوف حالتين: إحداهما، ألا يحتاج في الحال إلى قتال الجميع، بأن كان بالمسلمين كثرة، وأرادوا الصلاة، فإن كان عدوهم في القبلة وهم على نشز (٣) يرون منه العدو، أو كان الكل في الصحراء، فإن الإمام يفرقهم فرقتين، ويحرم بهم جميعا، ويركع بهم، فإذا سجد، سجدت فرقة منهم، وحرست فرقة، فإذا قام سجدت الفرقة الحارسة، ولحقت به، وفي الثانية، يسجد معه من حرس في الأولى، ويجرس (٤) من سجّد وحده (٥)، [ وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ]

(١) آية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) صلاة الخوف أى كيفيتها والخوف ضد الأمن وحكم صلاته كحكم صلاة الأمن، وأفردها بترجمة لأنه يحتمل فيها ما لا تحتمل في غيرها والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . . ﴾ الآية (١٠٢) من سورة النساء والأحاديث الواردة في الشرح في صحيح مسلم وغيره / م .

(٣) وهم على نشز مرتفع من الأرض كالرؤية والجبل / م .

(٤) ولو قال ويجرس من سجّدت معه في الأولى لكان أوضح .

(٥) الأولى من سجّد معه . لأن الساجد وحده في الأولى هو الساجد معه في الثانية ولذا حقه أن يقول ويجرس من سجّد معه في الأولى . وهذه الصلاة رواها مسلم وأبو داود، وهي ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها أربعة / م .

ففهت من قوله . سجدت معه فرقة ، أنه يجوز أن يسجد معه الصف الثاني ، وهو الذي اختاره الشافعي ، رحمه الله تعالى ، لأن الصف الأول أليق بالحراسة وفي الثانية يسجد معه الصف الأول .

[ وثبت أن النبي ﷺ صلى بعُسْفَانَ عكس ذلك ، وأنه في نوبة الثانية ، تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني ، ليسجدوا معه وكلاهما حسن ، ولو سجد معه من كل صف فرقة ، وفي الثانية الباقيون جاز ، بل لو سجد معه في الركعتين فرقة واحدة ، وحسرت الثانية في الركعتين معاً جاز ، واعلم أنه يشترط في هذه الصلاة أن يكون العدو بحيث لا يحجبه شيء عن المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة ، بحيث يمكن تفرقهم وأهمل في الحاوي (١) ، اشتراط الرؤية ، وقال بعضهم أهمل اشتراط الكثرة ، وليس كذلك ، بل قوله إن أمكن يؤخذ منه ذلك ، وإن توهم أنه يحتز من التحام القتال وحده .

« وقوله : وإلا صلى بكل مرة والأولى بكل ركعة كجمعة ، إن حُطِبَ لكلٍ بَمَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ ، وَالتَّقْصُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَضُرُّ ، وَبِكُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي رِبَاعِيَةٍ أَوَّلَى ، وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا ، وَأَتَمُّوا ، وَانْتَظَرِ الأُخْرَى فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَخْرَ صَلَاتِهِ ، وَقَرَأَ وَتَشْهَدُ مُنْتَظِرًا » .

أى في غير هذه الصورة ، وهو إما ألا يكون العدو في جهة القبلة أو فيها ، ولكنهم لا يرونهم لحائل ، فالأولى أن يصلى بهم صلاة ذات الرقاع (٢) . وهو أن يفرقهم الإمام بعدد ركعات الصلاة ، ففي الصبح والمقصورة يفرقهم فرقتين ، فرقة في وجه العدو ، وينحاز بفرقة ، إلى حيث لا تبلغهم (٣) سهام العدو ، ويفتح بهم الصلاة ، ويصلى بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية ، خرج المقتدون عن متابعتة ، وأتموا لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى ، واقتدوا به ، وأطال القيام حتى يلقوه ، وإذا جلس للتشهد ، الإمام ، قاموا وأتموا ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم ، فتحوز الطائفة الأولى فضيلة التحرم معه ، والأخرى فضيلة التحلل ، وهذه أولى من صلاته في بطن (٤) النخل ، وسيأتي ، أن في تلك اقتداء مفترض بمقتل . في جواز ذلك ، خلاف بين العلماء لا يجيزه والجمعة في ذات الرقاع كغيرها إذا كان الخوف في حضر ، ولو لزم منه انفراد الإمام في الركعة الثانية ، لكن يشترط أن يكون في كل ركعة أربعون ممن سمعوا الخطبة ، وهو معنى قوله في الحاوي : إن خطب بأربعين من كل : إذ لا يتصور تجديد الخطبة لكل أربعين ، فتعين حمله على ذلك ، لكن إذا تقصت

(١) وفي (ح) « إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم فإذا سجد حرس . الخ » .

(٢) مكان من نجد بأرض غطفان وسميت بذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم لقوا بأرجلهم الحرق لما تفرحت وقيل باسم الجبل الذي فيه بياض وخمرة وسواد يقال له الرقاع ، وعُسْفَانَ أيضا مكان قرية قرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت بذلك لعسف السيول فيها ، رواه الشيخان / م .

(٣) لفظ [ لا تبلغهم ] ساقط من (١) ووثبت في (ب) .

(٤) أيضا موضع من نجد بأرض غطفان / م .

الطائفة الثانية عن الأربعين في أثناء الصلاة خلفه ، لم يضر على المذهب<sup>(١)</sup> ، كما صححه النووي في الروضة ، وكذا إذا كانت الصلاة رباعية ، فإن كانوا في الحضر أو في السفر ، وأرادوا الإتمام ، وأراد أن يصلي بكل ركعة ، فرقمهم أربع فرق ؛ ثلاثا في وجه العدو تحرس ، وتصلى بفرقه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية فارقتهم وأتمت لنفسها ، وانصرفوا إلى العدو ، وتجيء الفرقة الثانية ، فتحرم خلفه ، وهو قائم ينتظرها قارئا ، فيصلى بهم الثانية ، ثم تفارقه ، وينتظر الثانية ، إما في التشهد متشهدا وإما قائما في الثالثة ، قارئا ، فيصلى بهم الثالثة وينتظر في قيام الرابعة قارئا بعد مفارقة الثالثة ، فإذا انصرفوا وجاءت الرابعة صلى بهم الركعة وانتظرهم في التشهد الأخير متشهدا ليسلم بهم ، واشترط في الحاوي<sup>(٢)</sup> ، لجواز هذه الصلاة في الرباعية الحاجة إليها ، تبعا للإمام ، قال الإمام<sup>(٣)</sup> : فإن لم تكن حاجة ، فهي كفعله في حال الاختيار ، والرافعي في المحرر ، لكن حذفه النووي في المنهاج<sup>(٤)</sup> ، وقال في شرح المهذب ، هذا الشرط لم يذكره الاكثرون والصحيح أنها ليست شرطا ، والأولى ، إذا صلى بهم الرباعية ، أن يصلي بكل ركعتين ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا انتظارا ، فإذا فرقمهم أربع فرق ، احتاج إلى أربع انتظارات ، وفي صحة الصلاة معها خلاف ، وكذلك الأولى في صلاة المغرب ، إذا فرقه فرقمهم أن يصلي بالأولى ركعتين ، لسبقهم ، فهم الأولى بالتفضيل ، ولأنه لو عكس لزداد في صلاة الفرقة الثانية ، تشهدا غير محسوب ولا لائق بالحال ، ويفهم من قوله : وبمغرب ، بدأ بهما جواز عكسه هذه صلاة ذات الرقاع ، ويجوز أن يصلي بهم صلاة بطن النخل<sup>(٥)</sup> ، وهو أن يفرقهم فرقتين فيصلى بفرقة جميع الصلاة ، وفرقة تحرس ، فإذا سلم ذهب المصلية لتحرس ، وجاءت الحارسة ليصلي بها مرة أخرى ، تكون له سنة ، ولهم فريضة . وقد قدم ، في الحاوي ، صلاة بطن نخل فإنه قال : **وَالأولى صَلَّى بفرقتين مرتين ، والأولى لكل فرقة ركعة**<sup>(٦)</sup> ، ولو جمعة : فاقتضى أن للجمعة حكم غيرها ، والجمعة لا يجوز أن يصلها صلاة بطن نخل ، ولهذا أخرها في الإرشاد .

« وقوله : **وتسلحوا ، ووجب لخوف** » .

أي ويستحب أن يستصحبوا السلاح في الصلاة عند غلبة السلام ، فإن خافوا الهلاك ، وجب ، ولا يشترط حمله ، بل وضعه بين يديه ، بحيث يتناولوه متى شاء كاف<sup>(٧)</sup> لأنه يسمى متسلحا ، وقوله

(١) بناء على أن شرط الجماعة في الجمعة في الركعة الأولى لأنها تُذكر بها ، أي بركعة كما تقدم في باب الجمعة / م .

(٢) وفي ( ح ) « والأولى بكل فرقة ركعة ولو جمعة إن خطب بأربعين من كل أو رباعية إن احتيج والا ركعتين وأتموا ولحقته الأحية في التشهد » .

(٣) إمام الحرمين .

(٤) المنهاج اختصره النووي من المحرر للرافعي وشرحه الأنسوي والجلالين جلال الدين الخلي وجلال الدين السيوطي والمهذب للآمام أبي اسحاق ابن ابراهيم الشيرازي

الشافعي الموفى ٤٧٦ وله شروح كثيرة ، منها شرح المهذب للنووي ولم يكمله وأكد العراق كشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢ .

(٥) مكان من نجد بأرض غطفان رواه الشيخان أيضا وهذه الصلاة وإن جازت في الأمن فهي في الحوف مسنونة وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل ليخرج

من خلاف أي حنيفة ، يكون محل في الأمن وفي غير الصلاة المعادة ، قاله في المنهاج / م .

(٦) ليخرج من كراهة اقتداء المفترض بالمتنفل للخروج من الخلاف وقد علمت أن هذا في الأمن وأما في الخوف فلا ، أي فالأولية غير موجودة / م .

(٧) أي كاف في تحقيق التسليح وأخذ الحذر ، خبر عن قوله بل وضعه .

وتسلحوا أعم من قول الحاوي . والأولى حمل السلاح وأيضاً فاشتراط غلبة السلام للأولوية ، لا يؤخذ منه الوجوب عند عدمها لكنه أحال في ذلك على المعروف من المذهب .

« وقوله : وعذر لشدة خوف ، ولو بهرب إن حل كمن سيّل ، في ركوب وإيماء ، وكثرة أفعال ، واستدبار قبلة ، وإمام ، وحمل سلاح ملطخ يُحتاجُ ، لا صياح » .  
أى أعلم أنّ هذه هي الحالة الثانية ، وهي حالة شدة الخوف ، وذلك إذا التحم القتال ، فيصّلون رجالاً ، وركبانا ، ويومئون ، ويضربون ويطنعون كثيرا ، ويستدبرون القبلة ، إن احتاجوا إلى ذلك لأجل العدو ، وأما لو جمحت به دابته وطال الاستدبار ، فإنها تبطل ، ويعذر في حمل السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة ، وفهمت من هذا ، أنه يشترط للسلاح الذي يحمله في صلاة الحالة الأولى الطهارة ، إذ لا ضرورة إلى حمله ، وتجوز الجماعة في صلاة شدة الخوف ، ويُعذرُ أن يستدبر إمامه ولا يُعذرُ في الصياح ، لعدم الحاجة ، إذ الشجاع الساكت ، أهيبُ ، وألحقوا بحالة القتال حالة الهرب المباح ، بأن يزيد عدد العدو على الضعف ، وكالهرب من حرق أو غرق أو سُبُع أو نحوه وإن لم يكن الهرب أو القتال (١) مباحا لم يترخص .

« وقوله : وتؤخر خوف فوت حج » .

أى إذا خاف الحاج فوت عرفة ، إذا صلى صلاة تامة الأركان فهل يجوز أن يصلى صلاة شدة الخوف أو يجب أن يتم الأركان ، ولو فات الوقوف ، أو يجوز تأخيرها ؟ فيه ثلاثة أوجه : الصحيح أنه يجوز تأخيرها وذكر في الحاوي ، أنه يؤديها تامة وإن فاته الحج ، وتبع في هذا الرافعي ، واعترض عليه النووي في الروضة ، فقال هذا ضعيف ، والصواب أنه يؤخر الصلاة ، ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب (٢) .

« وقوله : وحل لبس متنجس ولغير آدمي نجس ، لا جلد كلب ، إلا مثله أو لضرورة مطلقا » .

أى ويحل للآدمي لبس الثوب المتنجس ، لأن نجاسته عارضة ، وأمرها أخف ، وأما غير الآدمي من الدابة والأداة ، فيجوز تحليته بالنجس ، كجلد الميتة ، سوى جلد الكلب ، والخنزير وفروعهما ، ويجوز تحلية الكلب والخنزير ، بجلد الكلب ونحوه ، وكذا يجوز تحلية الآدمي وغيره بجلد الكلب والخنزير

(١) خرج بذلك قال العاصي كاللغة بغير تأويل وقطاع الطرق ، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافر في الصف . كل هؤلاء لا يصلون هذه الصلاة لأن هربهم وقتاهم غير مباح بل معصية ، وأما الهرب المباح هو ما أشار إليه بقوله « كمن سيّل » أى غرق ومثله الحرق والسبع ونحوه كما قاله الشارح وكل هذا تمثيل للهرب المباح الذي يترخص به / م .

(٢) ومشفقة قضاء الحج ليست كاللشقة التي تلحق المسافر وأباح له القصر والجمع . وإنما تفوقها بكثير ولهذا كان تأخير الصلاة لإدراك الوقوف أرجح من أدائها تامة ولو فات الوقوف بعرفة / هـ .

للضرورة وقوله في الحاوى : والميتة للدابة : قال القنوى : مفهومه الحصر وهو موهم عدم جوازه للاداء وليس كذلك ، واعلم أنهم قد يعنون بالنجس المتنجس مجازاً ، وأما هاهنا فتعين للحقيقة لأنه قد ذكر المتنجس معه ، ولا يحل للآدمى استعمال الأعيان النجسة في ثوبه وبدنه ، إذ لا ضرورة .

« وقوله : وإسراج وتسميد أرض بنجس » .

أى ويجوز أن يسرج بدهن نجس ولو ودك ميتة غير الكلب والخنزير ، ويعفى عن دخانه ، [ لأذنه ﷺ في الاستصباح بالسمن تقع فيها الفأرة ] (١) وكذا يجوز تسميد الأرض ، بالزبل [ كما نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ ] .

« وقوله : وحرّم حرير ، وما أكثر وزناً منه ، وجاز لحاجة كفتال ، وحكة وقمل ولامرأة ولو

افتراشا ، وصبي » .

أى ويجرم لبس الحرير على الرجال دون النساء [ لأنه (٢) خرج رسول الله ﷺ ، وفي يمينه قطعة من حرير (٣) ، وفي شماله قطعه من ذهب ، فقال هذا حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائها ] وكذلك إذا كان بعض الثوب حريراً (٤) وبعضه من غيره ، فلا يحرم ، إلا إذا كان الحرير فيه أكثر ، والاعتبار بالوزن ، دون غيره ، فليحمل إطلاق الحاوى (٥) عليه ، وحل لبس الحرير للحاجة ، كمن فاجأته الحرب ، وله ثوب ديباج يقى الحديد ، فله لبسه وكذا لو كان به حكة ، [ لأنه ﷺ . رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير للحكة ] (٦) والصحيح أنه ، يجوز لبسه للحكة ، في الحضر ، وكذلك للقمل ، وقيل لا يحل لأجل القمل إلا في السفر ، والصحيح أنه يجوز مطلقاً ، وجاز الإباسة الصبي ، وقال في الحاوى الطفل وهو إشارة إلى ما صححه الرافعى ، من أنه لا يحل الإباسة إياه بعد سبع سنين ، وقال النووى الأصح الجواز مطلقاً ، كذا صححه المحققون ، ومنهم الرافعى في المحرر ، وجاز لبسه للمرأة ، للحديث المتقدم ، وكذا يجوز لها افتراشه ، بخلاف الخنثى ، وقوله في الحاوى : لغير الافتراش : ليشير إلى أنه لا يحل للنساء افتراش الحرير ، والمنسوج بالذهب ، وقال النووى الأصح جواز الافتراش ، وبه قطع العراقيون ، والمتولى وغيره .

( ١ ) في حديث رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات « أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصحبوا به أو انتفعوا به » ص ٧٢٦ ج ٣ بلوغ المرام .

( ٢ ) رواه أبو دواد باسناد صحيح ، وروى البخارى « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » ص ٨٥ ج ٢ نيل الأوطار .  
( ٣ ) عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه بلفظ « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه الحديث رواه أحمد وابن ماجه ، ص ٨٤ ج ٢ نيل الأوطار .  
( ٤ ) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها ، والقز وهو ما قطعه الدودة وخرجت منه حية ، وهو كجد اللؤلؤ فيحرم استعماله بأى نوع من أنواع الاستعمال للرجال إلا لعذر كما سيذكره المؤلف بعد / م .

( ٥ ) وفي ( ح ) « والحرير والقز وما أكثره منه حاجة كحرب وحكة وقمل وإباسة طفل والكعبة » وهو معطوف على قوله قبل وحل استعمال جلد الكلب / م .  
( ٦ ) هذا الحديث متفق عليه واستدل به على الترخيص معظم الفقهاء ورواه الجماعة والترمذى ص ٨٨ ج ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : وكعبة ، وتطريف معتادٍ وتطريز ، وترقيع ، بأربع أصابع وحشو » .

أى وحل إلباس الكعبة اقتداءً بالسلف الصالح ، وتعظيمًا لها ، والتطريف وهو ما يجعل في طرف الثوب من الذيل ، والجيب ، ومكان الحواشي ، وشرطه أن يكون قدر العادة ، والتطريز قد يكون أعلى ما في الثوب ، وقد يكون بالإبرة ، والترقيع بالحريز معروف ، وكل ذلك جائز ، إذا لم يجاوز أربع أصابع ، فعلى هذا ، إطلاقه في الحاوي<sup>(١)</sup> القول يحل التطريز والترقيع ، ليس بجيد ، كما قال القنوي الأصح جواز افتراشهن ، ويجوز خياطة الثوب بالحريز ، لا بالذهب ، لأن الخيلاء فيه أكثر ، ويجوز لبس جبة محشوة حريرا ، لأن الحشو ليس بثوب يلبس بخلاف البطانة .

« وقوله : وجاز تحتّم ، وجليةٌ مُصَحَّفٍ ، وآلةٌ حربٍ كسيفٍ وخفٍ بفضة ، لا سرج

ولجام » .

أى وللرجل التختّم بالفضة ، بل يستحب [ اقتداء برسول الله ﷺ ] قال النووي : ولا يكره خاتم من النحاس ، والرصاص ، والحديد ، على الصحيح ، ويحل تحلية المصحف وغلافه ، وإن انفصل بالفضة ، إكرامًا له ، ويحل تحلية آلة الحرب ، كالسيف والمنطقة والخف لأنه مما يعيظ الكفار ، لا سكينٌ والقلم والدواة والسرج واللجام والركاب ، ولا البرة للدابة ، لأنه ليس من ملبوسه ، فأشبهه الأوازي ، ويشترط فيما حل من ذلك ، المعتاد ، بلا إسراف ، فلا يباح الخاتم الثقيل ، ولا تحلية غير المصحف ، من الكتب ولا تحلية الكعبة والمساجد وقناديلها .

« وقوله : وكفضة ذهب ، لا تخاذ أنف ، وأئمة ، وسنٌّ ، لا لخاتم » .

أى اعلم أن الذهب ، إنما يكون كالفضة للرجل في التمويه ، وقد سبق ذكره في باب الآنية ، وأنه إذا موّه إناءً بالذهب ، فإن كان يتحصل منه شيء حرم ، وإلا فلا ، لكن قال في الروضة في باب زكاة الذهب : هل يجوز تمويه الخاتم والسيف ونحوهما للرجل تمويهها لا يحصل منه شيء ؟ فيه وجهان ، وقطع العراقيون بالتحريم ، قلت ولعل الفرق ، الاتصال واللبس ، ويجوز لمن جُدع أنفه ، أو كسرت ثنيته ، أو قطعت أنمته ، أن يتخذ أنفًا أو سنًا ، أو أنملةً من ذهب أو فضة [ لأن النبي ﷺ ، إذن<sup>(٢)</sup> لرجل قطعت أنفه ، أن يتخذ أنفًا من ذهب ] والسِّنُّ ، والأنملة ، في معناه ، ويحل للرجل ، أن يستعمل الذهب ، من غير ذلك ، بل لا يحل له أن يتخذ لخاتمته سنا من ذهب ، لعموم النهي .

(١) وفي (ح) « تطريف وتطريز وترقيع وحشو » وهو معطوف على قوله قبل وحل استعمال جلد الكلب والخنزير لضرورة .

(٢) رواه الترمذي عن عرفة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورقٍ فأنتن على فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب

ص ٣٢٨ ج ١ صحيح الترمذي . وحسنه الترمذي وقال حديث حسن غريب إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن بن طرفه / م .



« وقوله : وحلاً بلا سرف لامرأة ، لا بآلة حرب » .

أى ويحل للمرأة التحلى بالذهب ، والفضة ، والتطريز بهما ، إلا إن اتخذت منهما حلية ، لآلة الحرب ، فإنه يحرم عليها ، لما فى لبسها آلة الحرب من التشبيه بالرجال ، وكذلك إذا أسرفت فى التحلى ، كاتخاذ خلخال من ذهب مائتى مثقال ، ويكره للرجل لبس اللؤلؤ ، ونحوه ، لأنه من زى النساء ، ويحرم أن يتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، للحديث [ لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات بالرجال من النساء ]<sup>(١)</sup> ونهى الرجل عن لبس المعصفر ، والمزعفر ، وله لبس الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات . ويحرم إطالة الثوب ، والسراويل ، ونحوهما ، على الكعبين للخيلاء ، ولغير الخيلاء يكره ، وله لبس عمامة ، بعذبة ، وإطالتها حكم إطالة الثوب .

### صلاة العيدين

« وقوله : باب ، صلى لا حاج بمنى للعيدين<sup>(٢)</sup> ، ركعتين بين طلوع وزوال ولو وحده » .

أى صلاة العيدين ، ركعتان إجماعاً ، وليست فرض كفاية ، بل قد سبق عدها من السنن ، ولا يفتقر إلى شروط الجمعة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد ، ويجوز فعلها للمنفرد فى بيته ، ويصليها المسافر والعبد والمرأة ، ولا يخاطب بها الحاج بمنى ، نص عليه ، كما ذكره الماوردى فى كتاب الحج . ويدخل وقتها على الأصبح بطلوع الشمس ، وقيل بارتفاعها ، ويمتد وقتها إلى الزوال ، ويصليها جماعة ومنفرداً إن شاء .

« وقوله : بمسجد إن وسع ، وإن خرج استخلف به » .

أى يصلى صلاة العيدين فى المسجد إن وسع ، فيعلم من ذلك أن المسجد أولى ، وإن خرج لضيقه عن المصلين ، أو الاختيار إلى خارج البلد ، استخلف من يصلى فيه بالضعفاء من الناس ، كالشيوخ والزمنى والمرضى .

« وقوله : وغسل وتزئين وتطيب مصل وغيره » .

أى ويستحب أن يغتسل ، ويتنظف بالحلل والقلم ونحوه ، ويتطيب ويتزين للعيد كل أحد ، يستوى فيه المصلى وغيره ، لأن ذلك لأجل اليوم ، بخلاف الجمعة ، ويكره للنساء ذوات الهيئة

( ١ ) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ص ١١٨ ج ٢ نيل الأوطار .

( ٢ ) ودليله قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أراد به صلاة الأضحية والذبح وأول عيد صلاه الرسول ﷺ ، عيد الفطر ، فى الثانية من الهجرة ، ولم يتركها وهى سنة لقوله ﷺ للسائل هل على غيرها قال لا . . الحديث « فقد صرف هذا الحديث الأمر إلى الندب .

الحضور ، ويستحب للعجائز ، وَيَنْظِفْنَ بالماء ، وَلَا يَتَطَيَّبِينَ ، وَلَا يَلْبَسْنَ ما يُشْهَرُهُنَّ ، بل يخرجن في ثياب البَذْلَة (١) .

« وقوله : وِجَازٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَأَحْيَاءُ ، وَمَشَى ذَهَابًا ، وَرَجَعَ بِطَرِيقٍ آخَرَ » .

أى ويجوز أن يغتسل للعيد ويتطيب من نصف الليل لما بيَّناه في الجمعة ، ويستحب أن يحيى ليلة العيد بالعبادة ، [ لقوله ﷺ من أحيا ليلة العيد ، لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ] (٢) قال النووي : ويحصل الإحياء بمعظم الليل ، وقد قيل إن الدعاء في خمس ليال مستجاب ، ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان ، ويُستحب أن يمشى في ذهابه إلى الصلاة للحديث [ أنه ﷺ ، ما ركب في عيد ولا جنازة قط ] (٣) ، ولا بأس بركوبه في رجوعه ، وقيل يمشى لأنه في قرينة إلى أن يرجع ، ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق الذي جاء فيه إلى المصلى ، (٤) [ اقتداء به ﷺ ] واختلف في سببه فقيل ليتبرك به ، وقيل ليُسْتَفْتَى ، وقيل ليتصدق على فقريئهما ، وقيل ليزور قبور أقرابه ، وقيل لتشهد له الطريقان ، وقيل ليغَيِّظَ المنافقين ، وقيل كان يقصد أطولهما في ذهابه وأقصرهما في رجوعه ، وهذا أظهر ، فيسن لمن يشاركه ، في ذلك وكذا من لا يشاركه على الصحيح .

« وقوله : وَبَكَرَ لَا إِمَامًا ، فَيُخْرِجُ لِلتَّحَرُّمِ ، وَفِي نَحْرِ عَجَلٍ وَأَمْسَكَ قَبْلَهَا » .

أى ويبكر القوم بعد الصبح إلى المصلى ، ليأخذوا مجالسهم ، وأما الإمام ، فالسنة أن لا يخرج إلا عند الإحرام ، ويستحب في عيد النحر أن يعجل خروجه ، وأن يؤخره في عيد الفطر ، لأن شغل الناس في يوم الأضحى الأضحى ووقتها ، بعد الصلاة ، فيعجل ليشغلوا بها ، ويؤخر في عيد الفطر ، لأجل إخراج الفطر لأن وقته قبل الصلاة ، فيتسع لهم الوقت . ويستحب أن يقدم الأكل ، يوم عيد الفطر ، وأن يكون تمرًا وترًا وأن يؤخره في عيد الأضحى ، لأنه السنة للإمام وغيره .

(١) أى الخدمة محافة الافتتان بين . وبذل الثوب وابتذله لئسه وقت الخدمة والامتنان والبذلة مثال سيذره ما يمتن من الثياب / م .

(٢) رواه الدارقطنى موقوفا ، قال في المجموع وأسانيده ضعيفة . ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، المغنى شرح منهاج النووي صلاة العيدين ج ١ ورواه الحافظ المنذر ص ١٠٠ ج ٢ الترغيب والترهيب .

(٣) وضعه الترمذى ص ١٠٥ ج ١ صحيح الترمذى وابن حبان . وقال يعمل به في فضائل الأعمال شأن غيره ، في العمل به في فضائل الأعمال .

(٤) ولحديث أبى هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره » ص ١٠٧ ج ١ صحيح الترمذى .

(٥) ولا بأس من ارادة هذه الأمور كلها مجتمعة لطلبها وفائدتها المشروعة / م .

« وقوله : وكَبَّرَ بالرفع سبعا ومأموم وفاقا بين استفتاح وتعوذ ، ما لم يقرأ ، وقرأ « ق » (١) ،  
 وفي الثانية خمسا وقرأ « اقتربت » (٢) جهرا ، وسَبَّحَ (٣) وحمدل ، وهلل وكبر ، واضعا يبنى على  
 يسرى ، بين كل تكبيرتين » .

أى ويسن في صلاة العيد ، أن يكبر بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات في الأولى ، فإن  
 تعوذ قبل أن يكبر ، كبر ما لم يقرأ ، فإن قرأ لم يعد إلى التكبير ، وفات وقته ، بخلاف دعاء الاستفتاح ،  
 فإنه لا يأتي بعد التعوذ والفرق أنه بعد التعوذ ، لا يكون مستحقا ، ويكبر في الثانية قبل التعوذ خمسا ،  
 فإن كبر إمامه سبعا أو أقل تابعه ، ولا يزيد ، وكذا إذا سبقه الإمام بالتكبيرات ، أو بعضها لا يقضى  
 ما فات ، ولا يكبر إلا موافقة لإمامه ، ويستحب رفع اليدين في التكبيرات ، وعلم من قوله بين  
 الاستفتاح والتعوذ ، أنها سوى تكبيرتي الإحرام والركوع ، ويستحب أن يضع بين كل تكبيرتين ، يمينه  
 على شماله ، تحت صدره ، ويقول ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وهذه الباقيات  
 الصالحات ، في قول بعض المفسرين ، وتجوز الزيادة عليه ، والإتيان بذكر غيره ، ويستحب أن يقرأ بعد  
 الفاتحة في الأولى « ق » ، وفي الثانية « اقتربت » ، ويستحب الجهر بالتكبير ، والقراءة وقد ثبت (٤) أنه  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، والكل سنة .

« وقوله : ثم خطب لا منفردا ، وكبر لأوَّلِهِ ، تسعًا ، وثانية سبعا » .

أى إذا فرغ من الصلاة ، خطب خطبتين أركانها كأركان خطبتي الجمعة ، لكن لا يجب فيهما  
 القيام ، لأنهما نافلتان كصلاة العيد ، وقد سبق ذكر ذلك في الجمعة ، ويستحب أن يُعَلِّمَهُمْ ، في  
 خطبة عيد الفطر ، الفطرية ، وفي الأضحى الأضحوية ، وأن يكبر قبل افتتاح الأولى بتسع تكبيرات ،  
 وقبل الثانية بسبع تكبيرات ولأجل ذلك ولو أدخل بين التكبيرات حمدا أو ثناء جاز ، وقوله في الحاوي : ثم  
 افتتح الخطبة بتسع تكبيرات ، موهم أن التكبيرات من الخطبة ، والصحيح المنصوص . أن التكبير ليس  
 منها ، بل مقدماتها ، لكن مقدمات الشيء منسوبة إليه فليحمل أنه أراد افتتاح الخطبة بمقدماتها  
 لا بما منها ، ولا يخطب المنفرد ، لأن الغرض تذكير الغير .

(١) سورة ( ق ) وهي مكية .

(٢) سورة القمر وهي مكية أيضا إلا بعض آيات منها كما في صحيح مسلم .

(٣) وأصل سَبَّحَ قال سبحان الله وأصل حَمَدَل قال الحمد لله ، وهي لغة من باب النحت وجعلت أسماء هذه الكلمات التي ذكرناها / م .

(٤) كما ثبت أيضا في صحيح مسلم وهو سنة أيضا كما في الروضة والذي نص عليه الشافعي الأول كما قاله الأزرعي وقال الأكرهون إن هذا سنة ، وتلك سنة فكان

يفعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مرة ، وتلك مرة أخرى كما قاله المؤلف رضى الله عنهم جميعا / م ، وحديث سَمُرَةَ وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم يدلان على ذلك

ص ٢٩٦ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : وغير حاج ثلاثا من ليلتهما ، يُكْرَرُ جَهْرًا ، بلا قيد إلى التحريم » .

أى ويكبر من غروب الشمس ليلتى العيد ، كل مرة ثلاث تكبيرات ، نَسَقًا لِلسُّنَّةِ فَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فحسن ، وينتهى حد التكبير المرسل إلى إحرام الإمام ، بصلاة العيد<sup>(١)</sup> ، لأن الكلام إلى ذلك الوقت مباح ، فالتكبير أولى وهذا لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ ، أَمَا الْمُحْرَمُ فَلَا ، لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ ، بِالتَّلِيَةِ .

« وقوله : وبعد كل صلاة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . والحاج من ظُهرِ نحرٍ إلى آخرها » .

أى ويكبر من صبح يوم عرفة بعد كل صلاة وهذا هو التكبير المقيد ، وهو لا يستحب في عيد الفطر ، وأما عيد الأضحى ، فإنه سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَجْمَعُ مَعَهُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَصَبْحِهَا التَّكْبِيرَ الْمَقِيدَ وَالْمُرْسَلَ إِلَى التَّحْرِمِ بِالْعِيدِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ التَّكْبِيرَ الْمَقِيدَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَأَمَّا الْحَاجُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْتَغَلًا بِالتَّلِيَةِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ ، فَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، إِلَى صَبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا تَخْتَصُّ صَلَاةُ دُونَ صَلَاةٍ ، بَلْ يَكْبَرُ بَعْدَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : إِنَّهُ يَكْبَرُ غَيْرَ الْحَاجِّ ، مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ : خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَخِلَافٌ الْأَظْهَرُ كَمَا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ .

« وقوله : وَإِنْ نَسِيَ فَيَتَذَكَّرُ » .

أى والتكبير محله عقيب الصلاة فإن نسي التكبير ، ثم ذكره كبر وإن طال .

« وقوله : وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ ، بِهَلَالِهِ . وَتُعَدَّلُ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلَّا لِنَحْوِ أَجْلِ » .

أى ولو شهد عدلان يوم الثلاثين برؤية الهلال في الليلة الماضية ، أفطروا ، فإن كان بعد الغروب ، لم يَسْمَعْ الشَّهَادَةَ ، وَكَذَا لَوْ شَهِدُوا نَهَارًا ، وَعَدَلُوا لَيْلًا ، لَمْ تُسْمَعْ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً ، فَلَوْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ أَجْلِ ، أَوْ تَعَلَّقَ طَلَاقٌ وَنَحْوُهُ سَمِعَتْ فِي حَقِّهِ فَلِيَحْمَلَ إِطْلَاقَ الْحَاوِي<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ .

« وقوله : والقضاء في يومه ، أَوْلَى إِنْ أَمَكْنَ اجْتِمَاعُ » .

أى إذا ثبت بعد الزوال ، وقبل الغروب ، فالأولى ، أَنْ يُقْضَى ، فِي يَوْمِهَا ، وَهَذَا ، إِذَا كَانَ الْبَلَدُ

(١) الفطر والأضحى لغير حاج . وأما الحاج فمشغول بالتلبية ومشاعر الحج / هـ .

(١) وفي (ح) « وتقبل شهادة الهلال ما لم تغرب العبرة بالتعديل والقضاء .. الخ » .

صغيرا والوقت مُتَسِعًا ، يمكن فيه الاجتماع ، وإلا فالقضاء من الغد أولى ، فليحمل أيضا إطلاق الحاوي<sup>(١)</sup> على ذلك .

« وقوله : ولباد رجوع قبل جمعة » .

أى إذا اتفق يوم عيد ، فى يوم الجمعة ، وحضر أهل البادية الذين يبلغهم نداء الجمعة ، لم يكلفهم اللبث إلى أداء الجمعة ، بل لهم أن ينصرفوا ويتركوها لما روى أنه اجتمع عيد وجمعة فى عهد رسول الله ﷺ فى يوم واحد فصلى العيد أول النهار ثم قال : أيها الناس ، إن هذا يوم الجمعة ، اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل .<sup>(٢)</sup> وأراد أهل البوادي<sup>(٣)</sup> .



(١) وفى ( ح ) « والقضاء باقى اليوم أولى » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أنى هريرة بلفظ « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مُجْمَعُونَ » ص ٢٨٢ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) الذين وفدوا لصلاة العيد فخبرهم الرسول ﷺ بين الانصراف بعد صلاة العيد وبين حضور الجمعة « م٥ .

## صلاة الكسوفين

« وقوله : باب . يصلي مرة للكسوف ركعتين ، وندب زيادة قيامين وركوعين » .

أى اعلم أن الكسوف للشمس والقمر معا ، إلا أن تخصيص الشمس به والقمر بالكسوف أجود ، قال المفسرون في قوله تعالى ﴿ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، واسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ (١) أراد به صلاتهما ، وقد ثبت من فعله (٢) ﷺ أنه صلاهما ، وهى ركعتان ، كسائر الصلاة ، وندب زيادة قيام وركوع في كل ركعة ، فيركع الركوع الأول ، ثم يعتدل ويقرأ ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد وهكذا في الثانية ، فإذا فرغ منهما ، قبل الانجلاء ، لم يصل ثانية ، بل يكفيه مرة ، والأصح أنه يمنع أن يزيد بها ركوعا ثالثا وأن يقتصر على ركوع كما قال في الروضة والمنهاج ، وصحح في شرح المهذب جواز الاقتصار عليه .

« وقوله : وبمسجد وأن يقرأ في القيامات ، كالبقرة وآل عمران والنساء ، والمائدة ، وجهر

بخسوف » .

أى وندب فعلها في المسجد ، اقتداء به ﷺ ، وأن يصلى (٣) جماعة ، واستغنى عن ذلك ، بما ذكره في صلاة الجماعة ، ويستحب أن يجهر بالخسوف دون الكسوف ، ولا يتعين السور المذكورة ، بل تحصل السنة بقراءة قدرها من غيرها ، كما قاله الأصحاب ، وكلام الحاوى يوهم التخصيص .

« وقوله : وسبح قدر مائة آية من البقرة ، وثمانين ، وسبعين ، وخمسين ، فيما ركع

وسجد » .

أى وسبح في الركوعات تسبيح الركوع ، ويطيله بقدر الآيات المذكورة ، من البقرة ، والمراد المعتدلة ، ثم يطيل كل سجود بقدر الركوع الذى قبله ، فالسجود الأول من الأولى كالركوع الأول منها ،

(١) آية (٣٧) من سورة فصلت .

(٢) لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة . . الحديث « ص ٣٢٥ ج ٣ نيل الأوطار .

(٣) وهى سنة مؤكدة لقوله تعالى ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر . . الآية ﴾ (٣٧) من سورة فصلت والاحاديث كخبر مسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وإنما لم تجب لخير هل على غيرها ، والاجماع على أنها سنة مؤكدة تشرع فيها الجماعة وقد صلاها الرسول ﷺ لكسوف الشمس وبالكيفية التى ذكرها المؤلف .

وهكذا الحكم فيما بعده ، وقوله في الحاوي : ولا يطوّل السجدة : تبع فيه ، الرافعي وصاحب (١) المذهب ، وآخرين ، وقال النووي في الروضة الصحيح تطويل السجود ، كما ثبت في الصحيحين ، قال الأزرعي ، وهو كما قال . ثبت فيهما ، وغيرهما من طرق ، ولا معدل عنها ، وقد نص عليه في البويطي (٢) ، فممن قال ، ابن سريج والبندنجي (٣) ، وابن المنذر والخطابي ، وقيل إنه مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وعدد جماعة ، ثم قال ، وقول صاحب المذهب أن هذا ليس بشيء ؛ لأن الشافعي ، لم يذكر ذلك ، ولك يقل « ينقل » ذلك ، متروكٌ عليه ، انتهى ، والجلوس بينهما فيها كهو في غيرها .

« وقوله : ثم حُطَبَ وأمر بخير وتوبة » .

أى خطب بعد الفراغ من الصلاة خطبتين ، كخطبتي الجمعة ، شرائط وأركاناً ، إلا أنه لا يشترط القيام فيهما لكونهما ، تَقَلّاً كما قال في الروضة ، في خطبة العيد ، ولو اقتصر على خطبة واحدة ، جاز ، كما سيأتى ، في الاستسقاء ولم يتعرض بذلك في الحاوي . قال النووي ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاعتزاز (٧) .

« وقوله : وتفوت بانجلاء ، وكسوف بغروب ، وحُسُوفٍ ، بطلوعها » .

أى إذا لم يُصَلَّ حتى أنجلي الكسوف ، أو الحسوف ، فاتت ولا تقضى ، ولا أثر لانجلاء البعض بل يشرع في الصلاة ما بقى جزء كاسف ، وإن حال سحاب فشكَّ في الانجلاء ، صلى نظراً إلى الأصل ، وإن شك في الكسوف ، لم يُصَلَّ ، وإن أخبره المنجمون ، لم يلتفت إليهم ، كما ذكره النووي

( ١ ) صاحب المذهب أبو اسحاق بن ابراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمئة بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥ وفرغ منه سنة ٤٦٩ وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون منهم النووي وأول من شرحه أبو اسحاق بن ابراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين ومسمائة ج ٢ ص ١٩١٢ .

في ( ب ) [ ولم ينقل عنه ذلك ] وهذا أوضح لئيد عدم الذكر وعدم النقل عنه رضى الله تعالى عنه / م .

( ٢ ) كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية بصعيد مصر ، كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالى بعده في مجلسه وتوفى سنة ٢٣٢ هـ .

( ٣ ) البندنجي : محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنجي نزيل مكة ، ويعرف بفقهاء الحرم كان من كبار أصحاب الشيخ ابى اسحاق الشيرازي وقد سمع الحديث وحدث عنه اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وما يؤثر عنه أن كان يقرأ في كل أسبوع « قل هو الله أحد » ستة آلاف مرة ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفى سنة ٤٧٥ خمس وسبعين وأربعمئة وقد نيف على الثمانين وقال ابو نصر البندنجي في المعتمد ليس للشافعي نص في غير الغنم للعتيقة وعندى لا يجزى غيرها ، ٣ / ٨٥ طبقات الشافعية .

( ٤ ) ورد المظالم والتسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويخوفهم من عذابه وعقابه ويقرأ عليهم مثل قوله تعالى « نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى الآتية » ، قاله في شرح المنهاج للنووى ج ١ صلاة الكسوفين / م .

عن الدارمي<sup>(١)</sup> ، فلو غربت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف فانت كما تفوت بالانجلاء ، لأن سلطان الشمس بالنهار وقد ذهبت وبطل الانتفاع بضوئها ، وسلطان القمر بالليل وقد ذهب بطلوع الشمس ، ولو غرب القمر خاسفاً ، لم تفت بغروبه لبقاء سلطانه ، ووقت الانتفاع به في الجملة ، ولو شرع في صلاة الخسوف ، فطلعت الشمس أو في الكسوف فغربت لم تبطل .

« وقوله : وبدأ بفريضة ثم جنازة ثم عيد ثم كسوف وإن أمن فواتا فبجنازة ثم كسوف » .  
أي وان اجتمعت هذه الصلاة ، وحشى الفوات ، بدأ بالأهم ، الآكد ، فالأهم ، كما ذكر ، فإن لم يخف فواتا ، قدم الجنازة ؛ لما يخشى من حدوث التغيير ، ثم الكسوف ، لأنه لا يؤمن من فواتها .

« وقوله : وكفى لعيد وكسوف ، وجمعة ، أُخِّرَتْ خطبة بنية الجمعة » .

أي وإذا اجتمع العيد والكسوف والجمعة ، وبدأ بالكسوف والعيد ، ثم خطب للجمعة بنية الجمعة وحدها ، أُجْزَأَ فَلْيُحْمَلْ إِطْلَاقَ الْحَاوِي<sup>(٢)</sup> على ذلك ، فقد يتوهم متوهم ، أنه أراد ، أن الخطبة للجميع ، وهو إن نوى الخطبة للجميع ، لم يجزه عن الجمعة ، ولا بأس بذكر العيد والكسوف ، وأخرها مع الاحتراز عن التطويل ، الموجب للفصل ، فقوله : وجمعة أُخِّرَتْ عن الكسوف والعيد ، يحترز مما إذا ضاق وقت الجمعة وصليت قبل الكسوف والعيد ، فإنه يخطب لها ، ثم يصلها ، ثم يصلي الكسوف ثم العيد ثم يخطب لهما ، قال القونوي : وأما العيد فلا تراحم الجمعة في الوقت : قلت قد يُزَاجِمُهَا ؛ بأن يثبت بعد الزوال ، فالقضاء في يومه أولى ، وقد اعترض جماعة على الشافعي في تصوير اجتماع العيد والكسوف ، وقالوا : الكسوف لا يتصور إلا يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، وأجيب عنه بوجوه : أحدها ، لا معول على المنجم ، ويقال إن الله تعالى على كل شيء قدير ، وقد نقل أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ ، وموته يوم العاشر من ربيع الأول ، وكذلك اشتهر كسوفها يوم قتل الحسين وهو يوم عاشوراء ، وثانيها أن وقوع العيد يوم التاسع والعشرين لا يبعد ، فقد تقوم بينة بنقصان شعبان ثم بنقصان رمضان ، فيفطرون يوم التاسع والعشرين ، وثالثها ، أنه لا ينكر تصوير الفقيه ما لا يتصور ، لشحذ الخاطر والتدريب للفكر في استخراج دقائق النظريات .

(١) الدارمي : محمد بن عبد الواحد بن عمر بن ميمون الشيخ الإمام الجليل أبو فرج الدارمي صاحب الاستنكار صنفه في صباه وله أيضا تصنيف حافل جدا في « أحكام المتحيرة » وكان بدأ في كتاب سماه « جمع الجوامع ومودع الدائع » ذكر فيه الدلائل مبسطة وجمع فيه منقولات المذهب فأكثر قال صاحب الطبقات الكبرى للشافعية وقتت على الجزء الأول والثاني منه بخطه وهما جزءان لطيفان ووقتت له على كتاب في الدور الحكمي : وقال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفظنة بحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر . وانتقل عن بغداد إلى الرحبة فسكنها مدة ثم تحول إلى دمشق ومكث بها حتى توفي يوم الجمعة أول القعدة سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة ج ٣ / ٧٧ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) وفي (ج) « وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة » .



« وقوله : وصلُّوا لتخوِّ زلزلةً ، فرادى » .

أى ويستحب أن يصلى كل واحد منفردًا عند حدوث آية ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، وأن يدعو لئلا يكون على غفلةٍ . وما روى عن علي كرم الله وجهه أنه صلى جماعة في زلزلة ، قال النووي : لم يصح ذلك عنه .

## صلاة الاستسقاء

« وقوله : باب . سنَّ استسقاء ، ولو لجذب غيرٍ ، بدعاء مطلق ، وخلف صلاة ويخطبة الجمعة » .

أى الاستسقاء سنة ، وهو طلب السقى من الله تعالى بالمطر والسييل ، وهو ثلاثة أنواع : وأدناها الدعاء بلا صلاة ، وأوسطها الدعاء<sup>(١)</sup> خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ، وأفضلها ما سيأتي . ويستحب الاستسقاء للمجددين ، ويستحب لغيرهم ، ممن سُقى ، أن يستسقى لهم ؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد ، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله<sup>(٢)</sup> .

« وقوله : والأفضل أن يأمر الإمام بالبر ورد المظالم ، وصوم ثلاثة أيام ، وأن يخرجوا في الرابع صائمين ، في بذلة وتخشع » .

أى والأفضل أن يكون الاستسقاء بصلاة ، فيأمر الإمام الناس بالصدقة وفعل الخير ، ويرد المظالم ، وتحلُّ بعض من بعض ، فيأمرهم بصوم ثلاثة أيام ، يخرجون لصلاة الاستسقاء في الرابع صائمين في ثياب البذلة<sup>(١)</sup> ، خاشعين ، متواضعين لله سبحانه وتعالى ، غير متزينين ولا متطيبين ، لكن ينظفون بالماء والسواك .

(١) خلف صلاة الفرض كما في شرح مسلم ، والنفل كما ذكره في البيان وغيره / م .  
(٢) روى مسلم خير « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك ، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك » معنى المحتاج شرح منهاج النووي ج ١ باب الاستسقاء .

(١) البذلة أى ثياب الخدمة والعمل والمهنة تواضعًا وإظهارًا للخشوع والذلة لله عز وجل قاله في شرح المهذب / م .

« وقوله : وبمشايخ وصيبة ، وبهائم وخلي ذمي تميز » .

أى ويستحب بمشايخهم ، وصبيانهم ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وكذلك عجائز ، لا هيئة ؛ لمن ، ويخرج البهائم ، [ لقوله ﷺ ، لو لا مشايخ ركع وصبيان رضع ، وبهائم رزع لصب عليكم العذاب صبا ] (١) وأما إخراج أهل الذمة فمكروه ، خوفاً أن يكون ذلك سبباً للقحط ، فإن خرجوا بأنفسهم ، وتميزوا عن المسلمين لم يمنعوا ، لأنهم مسترزقون ، وقد تكفل الله برزق مخلوقاته .

« وقوله : وصلوا ركعتين ، بخطبتين ، كالعيد ، لا توقيتا ، ويجزىء خطبة ككسوف وأولاً » .

أى الصلاة للاستسقاء سنة لحديث [ عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه واستسقى ] (٢) وهو كصلاة العيد في الشرائط والسنن ، كالجهر في التكبيرات ، والخطبتين ، إلا في الوقت ، فإنها لا تختص فيما قبل الزوال ، كما لا تختص بيوم ، بل اليوم وقت لها ، وكذلك الخطبة تجوز قبل الصلاة أيضاً على الصحيح فيهما ، وقد أشار إلى ذلك في الإرشاد بقوله : أولاً أى لا تتعين الصلاة قبل الزوال ، ولا الخطبة بعد الصلاة ، وإطلاقه في الحاوى ، يوهم اشتراط الوقت كما قال ابن النحوى وكذلك قوله في الخطبة ، ثم خطب يوهم اشتراط الترتيب ، والصحيح خلافه فيهما ، ويجزئه خطبة واحدة هنا وفي الكسوف كما نقله البندنيجي عن النص . ذكره في الاستقصاء ، وكذلك قال في الجواهر (٣) يجزئه ، خطبة في الموضعين ، قال ابن النحوى في إرشاده ، وهو الصواب : وقد سبق جواز القعود في غير خطبة الجمعة ، ولم يتعرض لهما في الحاوى .

« وقوله : وبدل بتكبير الخطبة استغفاراً ، ويدعو فيهما ، واستقبل له في الثانية ، وأسرّ ، وبالغ ، وحول جوانب رداءه وحولوه ، وتركوه حتى ينزع » .

أى ويستحب أن يجعل مكان التكبير للخطبة استغفاراً ، فيقول : استغفر الله الذى لا آله

(١) روى بسند ضعيف ورَوَى البخارى « وهل تُرْزَقُونَ وَتُنْتَصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ » من منهاج النورى ج ١ صلاة الاستسقاء .

(٢) رواه البخارى ومسلم واحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) للانسوى وتقم التعريف به في ص ١٤٤ ، ٦١ وابن النحوى ص ١٧ .

إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، ويكثر منه في الخطبة ، ومن قوله تعالى ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١) .

ويدعو في الخطبة الأولى بالدعاء المأثور جهراً : اللهم اسقنا ، غيثاً مغيثاً (٢) هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء (٣) والضمنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وانبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً . ولم يذكر في الحاوى الدعاء في الأولى فإذا كان في أثناء الخطبة الثانية استقبل القبلة للدعاء ، ويحول رداءه قائماً ، ويجعل الذى على عاتقه الأيمن ، على عاتقه الأيسر وبالعكس ، ويجعل أعلاه أسفله وبالعكس ، وإلى هذا أشار بقوله : وحول جوانب رداءه ، ويحول الناس أرتيتهم مثله وهم جلوس ، ويتركون ما حولوا مكانه حتى ينزعه مع ثيابهم ، ويكون دعاؤه سرّاً ويبالغ فيه ، ثم يقبل عليهم ويتم خطبته ، وذلك مفهوم من قوله : واستقبل له ، أى للدعاء . قال ابن النحوى ، مقتضى قوله في الحاوى : واستقبل في أثناءها : استدامة الاستقبال إلى الفراغ ، لكن الذى في الرافعى وغيره ، أنه إذا فرغ من الدعاء ، استقبل الناس .

« وقوله : وَتَشْفَعُ كُلُّ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلٍ ، ذِكْرُهُ ، وبأهل الصلاح ، [ لا ] (٤) سيما من أقربه عليه السلام » .

أى ويستحب أن يذكر كل من عمله ، ما أخلصه لله تعالى ، فيستشفع به إلى الله تعالى ، ويجعله وسيلته ، ويُستشفع إلى الله تعالى بأهل الصلاح من عباده ، لا سيما من أقارب رسول الله ﷺ ، فإن عمر (٥) رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنهم أجمعين .

(١) آية (١٠) من سورة نوح .

(٢) مغيثاً منقذاً من الشدة وهنيئاً طيباً لا ينقصه شيء / م مريئاً محمود العافية ومريعاً أى ذا ربع أى نماء وروى بالموحدة من تحب من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع ص ٦٥٥ ، ٧ جـ ٤ نيل الأوطار ، وغدقاً كثير الماء والخير وما كان قطره كبيراً ومجلاً يعم الأرض ، وسحاً شديد الوقع على الأرض وطبقاً على الأرض .

(٣) اللأواء شدة الجوع ، والضمنك الضيق / م .

(٤) هذا اللفظ [ لا ] ساقط من (١) وموجود بمكانه في (ب) .

(٥) مروى في الصحيحين وأبى داود ، وغيرهم ، ولفظه « عن أنس رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ لتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون » ص ٦ جـ ٤ نيل الأوطار قال الشوكاني وقد بين الزبير بن بكار في الأئساب صيفه ما دعا به العباس في هذه الواقعة فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم انه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم إلى اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت وعاش الناس . انتهى شوكاني / م .

« وقوله : وإن سقوا قبله ، صلوا شكرا لله ، وتكرر لتأخره » .

أى إذا صاموا فسقوا قبل الخروج استُجِبَّ أن يخرجوا ، لكنهم يصلونها شكرا ، وإن صلوا ولم يسقوا استحب أن يخرجوا من الغد إن لم يشق عليهم ، ولا يستأنفون صيام الثلاثة إلا إذا فصلوا بين الخروجين ، وأما يوم الخروج فيصومون .

### قضاء الفائتة المكتوبة

« وقوله : فصل . ومن فائتته مكتوبة ، قضى وتوسّع ناس ، ونام » .

أى ويجب قضاء الفائتة ، فإن كان العذر كالنسيان والنوم ، لم يجب قضاؤها على الفور ، وإن كان عمداً وجب قضاؤها على الفور ، وإن كان المشهور من طريقة العراق أنه يجب على التراخي .

« وقوله : واستيب عامداً إخراجها عن وقت جمع ، ثم ضرب عنقه كلؤضوء لا جمعة ، ولم

يكفر » .

أى تعدد ترك الصلاة ، فإن كانت صباحاً أو عصرًا أو عشاءً فأخرجها عن وقتها قبل ، وإن كانت ظهراً أو مغرباً ، أمهل حتى يخرج وقت العصر أو وقت العشاء لأنه وقت لهما في حال الضرورة ، وها هنا إشكال ؛ وذلك أنهم قالوا : لا تُقبل إلا بعد خروج الوقت . ولا شك أنه إذا خرج الوقت صارت قضاء . والمشهور من طريق العراقيين ، أن القضاء لا يجب على الفور وإن تركها عمداً ، فكيف يقتل عندهم بصلاة وقد وسعوا وقتها ، وهلاً كان هذا القول منهم شبهة يندفع بها القتل من يوجب قضاء المتروكة عمداً على الفور ؟ ولعل هذا عند العراقيين مختص بغير الصلاة التي يُهدد بالقتل على تركها ، وأما المشهود عليها ، فيجب قضاؤها فوراً قطعاً حتى ينتظم الحكم بالقتل عند امتناعه عن قضائها . وأما الرافعي والنووي فنصاً على أنه يقتل إذا قال تركت صلاة عمداً<sup>(١)</sup> والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين أنه لا يقتل بالفائتة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وإذا نذر أنه يصلى بلا وضوء وامتنع من الوضوء حتى خرج الوقت قُتل أيضاً ، لا إن امتنع من الجمعة وقال أصلها ظهراً ، لأنه بدل عنها . واختار جماعة أنه يقتل ، ولا بد من استتابة . والصحيح أنها على الفور . وإن أصر على ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها لم يكفر ، فإذا لم يكفر وجب أن يصلى عليه ، ولم يطمس قبره ،

(١) عملاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . الحديث » ص ٢٨٧ ج ١ نيل الأوطار .

وسكوته في الحاوى<sup>(١)</sup> عن ذكر الاستتابة مع تشبيه قتله بالحد يوهم أنَّ الاستتابة لا تجب ، وأن التوبة لا تسقط القتل كالححد ، وليس هذا مراده فافهم ذلك ، ويقتل بضرب عنقه بالسيف على الصحيح ، وقيل يُضْرَب حتى يصل أو يموت ، وقيل ينخس بالحديد ، والصحيح الأول .

## الجنائز

« وقوله : باب ، لِيَسْتَعِدَّ كل<sup>(٢)</sup> للموت بتوبة ، وقضاء حق ، ووصية ، وكثرة ذكره ، ومريض أُولَى » .

أى ويستحب لكل أحد أن يستعد للموت بالتوبة ، وهى الندم على ما سلف ، والعزم على أن لا يعود والتخرج عن المظالم إن قدر ، وبقضاء الحقوق من غيره . والمريض أُولَى بالاستعداد والوصية من غيره ، وكثرة ذكر الموت . ويستحب الهبر على المرض والتداوى ، وترك الأنين إن قدر ، وتكره كثرة الشكوى وإكْرَاهُهُ على التداوى ، ويستحب عيادة المسلم ، وكذا الذمى لِقُرْبَى أو جواراً أو إجارة .

« وقوله : وَلِيُحْسِنَ مُحْتَضِرٌ ظَنَّهُ بَرِيه ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ باضْجَاعَ لِيَمِينٍ ، ثم استلقاء ولقن الشهادة ، وقرئت عنده يس » .

أى ويستحب للمحتضر أن يحسن ظنَّه بالله تعالى ؛ للحديث [ أنا عند ظن عبدى بى ، فليظن بى ، ما شاء ]<sup>(٣)</sup> ويستحب تنبيهه على حسن الظن بالله تعالى ، ويستقبل بالمُحْتَضِرِ الْقِبْلَةَ بأن يضع على يمينه مستقبلاً ، فإن عجز ألقى على قفاه وجعل وجهه وأخصاه للقبلة ، ويلقن الشهادة من غير أمر ، ولا إلحاح ، بل يذكر الشهادة بين يديه ، فإذا أتى بها ، فلا يعاد عليه ، إلا أن يتكلم بعدها ، فإن الفرض ، أن يكون آخر كلامه لا آله إلا الله ، فقط ، ويستحب أن يقرأ عنده ﴿ يس ﴾ [ (٤) لقوله ﷺ أقرأوا يس على موتاكم ] .

(١) وفى ( ح ) « فصل . من أخرج صلاة فرضاً عن الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعاً وعمداً عن وقت الجمع أو ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف وصل على ودفن بلا طمس كمن قتل حداً » .

(٢) يكره تمنى الموت لضرر ، ويندب كما نقله الاسنوى وغيره عن افتاء النووى ، لخشية فتنة دين ، ويندب طلبه ببلد شريف ، وقوله . والاعلام بموته ، قصداً لكثرة المصلين ، كما يأتي للاتباع / ف .

(٣) ورد هذا الحديث فى الصحيحين بإسناد حسن ، وروى مسلم عن جابر ص ٧٣ ج ٢ بلوغ المرام ، قال سمعت النبى ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

(٤) روى هذا الحديث أبو داود وابن حبان وصححه ، ص ٢٢ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : فإذا مات ، أغمضه أرفع مَحْرَم به ، وشد لَحْيَيْهِ ، وَلَيِّن مفاصله ، وستره وتقل بطنه ، ورفعهُ (١) عن أرض ، ونزع ثياب موته ، واستقبل (٢) به . »  
 أى ويستحب بعد الموت أن يُغْمَضَ عَيْنَيْهِ [ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ ، لما مات ، ولما في بقائهما مفتوحتين من القُبْح ، وَأَنْ يَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، ويربطها فوق رأسه لئلا يَنْفُتِحَ فَوْهُ ، ويلين مفاصله ؛ فيرد الساعد إلى العضد ، والساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ثم يردّها ، وَيُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ لئلا تَيَّبَسَ ، ويرفعه عن الأرض على سرير ونحوه ، لئلا يغيّرهُ نداوة الأرض ، ويضع ثياب بدنه التي مات فيها لسخونتها ، ويستر بثوب خفيف لا ثَقِيلَ ويجعل أطرافه تحت رأسه وقدميه لئلا ينكشف ، ويثقل بطنه بمرآة ونحوها (٣) لئلا ينتفخ ، وينحى المصحف عنه صيانة للمصحف (٤) ، ويستقبل به القبلة ، كالمختصر .

« وقوله : ثم عُسِّلَ ولو غرق وهو وصلاة على مسلم وتكفين ، ودفن ، فرض كفاية . »  
 أى كل من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فرض كفاية (٥) ، ولا يَكْتَفَى بانغسال الغريق في الماء ، إذ لا بد من فعل الغسل ، لأننا مأمورون بذلك .

« وقوله : وَسُنُّ مَقْمَصًا عَلَى سَرِيرٍ ، بِمُخْلَوَةٍ ، وَغَضُّ بَصَرٍ ، لَا لِحَاجَةَ وَصَحَّ بِلَانِيَةٍ ، وَمَنْ كَافِرٌ . »

أى ويستحب أن يغسل في قميص ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ ، فَإِنْ ضَاقَ كُمُ الْقَمِيصِ فَتَحَ مِنْ دُخَارِيصِهِ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ يَدُهُ ، وَسَتَّرَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ وَاجِبٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ مُسْتَوْرًا فِي مَوْضِعٍ خَالٍ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ الْغَاسِلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَّا الْغَاسِلِ وَمَنْ لَا بَدْنَ مِنْ مَعَاوِنَتِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ ، وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَدْخُلَ وَإِنْ لَمْ يُعْنِ ، فَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ

(١) على نحو سرير ، من غير فرش لئلا يتغير بداوتها ، أو حرارة الفرش ، ولا بأس بوضعه على الصلبة وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ونزع ثياب موته ، هكذا بالهامش .

(٢) كالمختصر فيما مر ، ولا ينافيه وضع ما مر على بطنه لما مر أنه يوضع ، طولاً مع شدّه بمخرقة ، وضمير شد وما بعده ، لأفقر محرم به ، وهو لبيان الأولى ، مع اتحاد الذكورة والأنوثة ، ومثله الزوجان بالأولى ، ويتحرى ذلك الرفق ، في جميع ذلك ، ما أمكن ، ولو تولاه رجل من امرأة محرم أو عكسه جاز ، ويندب أن يبادر بقضاء ذنبيه وتنفيذ وصيته ، حالاً « لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ . نَفْسُ الْمُؤْمِنِ أَى رُوحُهُ مَعْلُوقَةٌ أَوْ مُرْتَبَةٌ أَى مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ حَالًا سَأَلَ وَرِثَتَهُ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَجْلُوهُ ، وَيَحْتَالُوا بِهِ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مَرَّةً لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلِحَةِ ، قَالَهُ فِي الْجُمُوعِ / ٥ .

(٣) كالسيف وغيره من الحديد ثم طين رطب ، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بما يزن عشرين درهماً ، قال الأزرقى وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ، والظاهر أن السيف يوضع بطول الميت وأن الموضوع من مرآة ونحوها يكون فوق الثوب ، كما جرت به العادة / هـ .

(٤) ويلحق به كتب العلم كال تفسير والحديث والعلم المحترم كما يحتمل الاسنوى / م .

(٥) للأجماع على ما حكاه في أصل الروضة وللاية وفي الأخبار الصحيحة في غير الدفن / م .

واقفا يوم غسل النبي ﷺ ، ويصح غسله بلا نية ؛ لأن النية في الاغتسال لا تجب إلا على المغتسل وهو متعذر من الميت ، ويصح من الكافر ، لأن المقصود النظافة ، والنية غير واجبة (١) .

« وقوله : وأجلسه ومسح بطنه ، وغسل سوءتيه ، ونجاسة بخرقه على يده » .

أي ويستحب أن يجلسه الغاسل إجلساً رقيقاً ، ويميله إلى ورائه ، ويضع يده اليمنى على كتفه وإيمانه على نقرة قفاه لثلاثا يتمايل ، ويسند ظهره — إلى رقبته اليمنى ، ويُمَرُّ يده اليسرى على بطنه إمراراً بشدة ليخرج الفضلات ، ويكون عنده مجمرة فائحة ، ويكثر المعين صب الماء عند ذلك ، ويستحب أن يُعد خرقتين نظيفتين ، ويُلقية على قفاه ، ويغسل يساره ، وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دُبُرُه ، ومذاكيره ، وما على بدنه من نجاسة ، كما يستنجى الحَيُّ ، ثم يُلقى تلك الخرقه ويُغسل يده بماء وأشنان ، ويُغسل ما على بدنه من نجاسة ، وقد أنكروا على صاحب الحاوي (٢) في عد غسل النجاسة في المستحبات ، وهي عنده شرط ، وإن كان على الصحيح أنه سنة .

« وقوله : ونظف سننه ومنخره بأخرى ، ثم وضأه » .

أي إذا فرغ من غسل سوءتيه ، فالمستحب أن يأخذ الخرقه الأخرى ويلفها على يده ، ويمر إصبعه على أسنانه بشيء من الماء ولا يفتح فاه ، ثم يدخلها في منخره ليزيل أذى إن كان ، ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا ، بمضمضة ، واستنشاق ، ولا يكتفى عنها بما فعله أولاً بل ذلك سواك وتنظيف ، وينكس رأسه فيهما لثلاثا يدخل الماء بطنه ، ولا يكلف فك أسنانه إن تراصت ، وإلا فهل يكتفى فيهما بإيصال الماء إلى الأسنان ، ولا بد من مجاوزتها إلى داخل الفم ، فيه تردد .

« وقوله : وغسله بسدر ، أولاً شعره ، وسرجه برفق ، ثم ما يلي وجهه ، ثم قفاه بتيامن ،

وخرق ونظفه » .

أي وإذا فرغ من وضوئه غسل شعره بالسدر ، يعنى شعر رأسه ولحيته أولاً ، ثم يغسل ما يلي وجهه من بدنه وهوالمقبل منه ، فيبدأ شقه الأيمن من عنقه ، وصدرة وفخذه وقدمه ، ثم شقه الأيسر من المقبل أيضاً كذلك ، ثم يُخرِّفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يُخرِّفه إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، ثم ينظفه من السدر ، وهذه أولى الصور في غسله عند الأكثرين . وقوله في الحاوي : ثم الأيسر ، مقتضاه ، [ أن ] (٣) يغسل شقه الأيمن بطناً وظهراً ،

(١) وقيل تجب النية على الغاسل لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح — الغسل — ذكره في المنهاج والمهذب / م .

(٢) وفي ( ح ) « وأجلسه ومسح بطنه وغسل سوءتيه والنجاسة بلف خرقه على اليد وتمهد سيئه . الخ » .

(٣) هذا اللفظ [ أن ] ساقط من (١) وموجود بمكانه من ( ب ) .

ثم شقهُ الأيسر كذلك ، وهذه صورة ، لكن تلك أولى ؛ لأنها التي نص عليها الشافعي رضي الله عنه .

« وقوله : ثم ثلاثا كذلك بماء باردٍ إلا لحاجة ويسير كافور ، وزاد لاثقاء وترًا » .

أى فإذا غسله بالسدر وتُظف منه بحيث لا يبقى ما يغير الماء ، غَسَلَهُ على الصور المذكورة بماء باردٍ ويسير كافور ، بشرط أن يكون قليلا لثلاثا يزِيل طهورية الماء ؛ لأن البارد يشد جسمه ، والكافور يطرد الهوام عنه ، فإن احتاج المُسَحَّن لبرد أو وسخ متكاثف فلا بأس ، ويحرص على الكافور في أجزاء الغسل ، فإن لم يُنقَ بالثلاث ، زاد وترًا ، فيجعله خمسًا أو سبعا ، أو أكثر ، ويجب الاحتراز من كبّه على الوجه .

« وقوله : ونشّفه ، وكُره أخذ شعر ، وظفر ، وبقي أثر إحرام ، لا عدة » .

أى إذا فرغ من غسله نشّفه ويبالغ في تنشيفه لثلاثا يتل الكفن فيفسده ، ويكره أن يأخذ من ظفره وشعره ؛ فيدخل فيه حلق الرأس ، والإبط ، والعانة ، وقص الشارب . وقوله في الحاوى : ويباح حلق وقلم وأخذ شارب ، غير محرم ، خلاف المختار ، وخلاف ما عليه العمل . ويجب أن يبقى أثر الاحرام ، على الميت المحرم ، ولا يقربه طيبًا ، ولا يُلبسُه مخيطا ، ولا يستر رأسه ، إن كان رجلا ولا وجهه إن كانت امرأة ، [ لقوله ﷺ في الذى خر من على بغيره فمات محرما اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا ] (١) ويعصى من طيبته ، ولا فدية عليه ، كمن قطع عضوا من ميتة ، حكاها النووى عن الأصحاب (٢) ، وأما بالمعتدة ، فالصحيح أنها تطيب لأن تحريمه عليها لأجل الرجال أو تفجعا على الزوج ، وقد زال المعنيان بالموت ، والتحريم فى حق المحرم لله تعالى فلا يزال بالموت .

« وقوله : ولا ينقض نجسٌ خرج فيزال » .

أى اعلم أنه ينبغى للغاسل ، مسح بطن الميت كل مرة أرْفَقَ مما قبلها ، ولو خرجت منه نجاسة لم يجب إعادة غسله ، ولا وضوؤه ، بل يجب غسلها فقط .

« وقوله : وهنَّ بعد أقربهنَّ أحقُّ بغسلها ، ثم زوج وإن نكح أختها ، ويتقى المس بمخرقة كهى

وإن نكحت إلا الرجعية » .

أى اعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال ، والنساء أولى بغسل النساء ، وإذا ماتت امرأة ، فالأقرب إليها من النساء أحقُّ بغسلها ، وأولاهن ، كل ذات رحم محرم ، فإن استويا فالتى فى حمل العصوية

(١) لما جاء فى الصحيحين من أنه يبعث مُلبيا كما جاء فى هذا الحديث ورواه الجماعة والنسائى عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله ﷺ : اغسلوا المحرم من ثوبيه اللذين أحرمت فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفونوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما . ص ٤٠ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) أى ممن أجمعوا على اتباع مذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه . مجازا عن الاجتماع فى العشرة / م .



أولى ، فالعَمَّةُ أُولَى من الخالة ، وبعد نساء القرابة ، يقدم النساء الأجنبيات ، ثم زوج أُولَى من الرجال المحارم وإن نكح أختها أو أربعا سواها ، وكذلك لها غسله بعد الرجال الأجانب ، وقيل النساء المحارم ، وإن انقضت عدتها وتزوجت [ لقوله ﷺ لعائشة لو مُتُّ قَبْلَ لغسلتك ، وكفنتك ] (١) وقيل إنه إذا تزوج أختها أو أربعا سواها أو تزوجت المرأة ، أنه يمتنع الغسل ، والصحيح خلافه ، وإذا غسلها أو غسلته ، فليتجنب المس ، فإن خالف ، لم ينتقض الغسل لكن ينتقض وضوء الغاسل ، أما إذا كان قد طلقها ولو رجعية ، امتنع الغسل لحرمة النظر أو المس .

« وقوله : ثم ذو محرم ، كما في الصلاة ، ثم يَمَمُها ، غَيْرٌ ، كَعَكْسٍ » .

أى إذا ماتت امرأة ولم يكن نساء ولا زوج ، انتقل الغسل إلى ذوى المحارم ، وترتبوا كما في الصلاة ؛ فإن ماتت امرأة وليس هنا إلا أجنبي يَمَمُها ، وكذلك ، إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية يَمَمُته بنحو خرقة .

« وقوله : وغَسَلُ سَيِّدِ أُمَّةٍ وَمُكَاتِبَةٍ وَأُمِّ وَلِدٍ ، بلا زَوْجٍ ، وَعِدَّةٍ ولا عَكْسٍ » .

أى للسيد غَسَلُ أُمَّةٍ ، وأمُّ ولده لبقاء الملك ، بدليل لزوم التجهيز ، وغَسَلُ مكاتبته لارتفاع الكتابة بموتها ، هذا إذا لم يَكُنْ مزوجات أو مُعْتَدَاتٍ ، فإن كن كذلك ، لم يُغَسَلُنَّ لِحُرْمَتِهِنَّ عليه ، وأما إذا مات هو ، فلا يُغَسَلُنَّ بحال لانتقال الملك إلى الوارث ، والمكاتبه قد كانت محرمة عليه بالكتابة ولِعَتَقُ المستولدة والمدبرة .

« وقوله : ولكل غَسَلُ طفلي ، وَيُمَمُّ حُشْتَى بلا محرم » .

أى وأما الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة ، فلكل غَسَلُهُ ، لجواز مَسِّه ، والنظر إليه ، وأما الحنثى ، فمقتضى البناء الذى ذكره في الروضة أنه ، إذا لم يكن محرمٌ ، أنه يُيَمَمُّ ، وكلام صاحب الحاوى (٢) ، أنه كالطفل ، وهو ما اقتضاه البناء على الضعيف في الروضة .

« وقوله : ثم كُفِّنَ كل بمباح له ، وأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَعْْمُهُ ، وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ ، مَنَعُ زَائِدٍ ، لا لِوَارِثٍ ، من ثلاث لفائف والأَفْضَلُ له هى . ولها ، كحُنْثَى ، إِزَارٌ وَحِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِيضٍ ، وكره حريز » .

أى ويجوز أن يَكْفَنَ المَيِّتُ بعد غَسَلِهِ ، بما يَحِلُّ له لبسه ، فيجوز تكفين المرأة بالحريز ، وأقل ما يُجْزَىء في الكفن من ثوب يعم البدن ، هذا هو المختار ، وصحح في الروضة ، أن ستر العورة

(١) رواه النسائي وابن حبان ورواه احمد وابن ماجه ص ٢٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) وفي ( ح ) « وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لف خرقة على يده ولا يمسّه والحنثى الرجل والمرأة كالصغير » .

كاف ، لكن مقابله صححه الإمام والغزالي ، والنووي في مناسيكه الكبرى والبغوى والسرخي (١) والقاضي حُسين وقال النووي في شرح المهذب (٢) وقطع به جمهور الخرسانيين : ويجوز للميت أن يَمْنَع نفسه من الزيادة على الثوب ، وكذا للغريم ، وأما الوارث فلا يجوز أن يمنعه من ثلاث لفائف ، ويمنع ما زاد عليها رجلا كان الميت أو امرأة ، وذكر في الحاوي (٣) أن الوارث لا يمنع من الزيادة ، فيحتمل أنه أراد لا يمنع من التكفين الجائز ، وهو خمسة أثواب للرجل ويحتمل أنه أراد لا يمنع من المستحب ، وأقل ما يمكن حمله على المستحب ، لكن المستحب للمرأة والخنثى خمسة أثواب . والمعروف في المهذب ، أن له منعها إلا من ثلاث كالرجل ، وليس من كلامه ما يدل على ذلك ، ويستحب التكفين في البياض للرجل والمرأة ، [ للحديث خير ثيابكم البياض ، فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ] (٤) ويكره تكفين المرأة في المعصر ونحوه ، وكذلك يكره في الحرير لأنه شرف غير لائق بالحال ، وتكره المغلاة في الكفن ، وينبغي إذا كان الكفن من مال الميت ، أن يكفن الغنى في الرفيع والوسط في المتوسط والفقير في الخشن .

« وقوله : وجاز ، زيادته قميصا ، وعمامة » .

أى وجاز من غير نذب ولا كراهة والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة .

« وقوله (٥) : وَبُحِّرَ كَفَنٌ بَعُودٌ ، وَذُرَّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَوَضِعَ بِهِ الْمَيْتَ وَالصَّقَ بِمَنَافِذِهِ ،

ومساجده ، حَلِيحٌ ، بكافور ولف عليه وربط ويحل في قبره » .

أى ويستحب أن يُبَحَّرَ كفن غير المحرم بالعود ، ثم تُبَسَطَ اللفافة الكبرى ويُذَرَّ عليها حنوط وكافور ، ثم الثانية ويُذَرَّ عليها ثم الثالثة التي تلى الميت ويُذَرَّ عليها حنوط وكافور ، ثم يجعل على المنافذ من

( ١ ) السرخسي : زاهر بن أحمد بن عيسى أبو على السرخسي الفقيه المحدث إمام الأمة تفقه على ابي اسحاق المروزي ودرَسَ الأدب على ابي بكر الانباري وسمع أبا الوليد محمد بن ادريس السامى وأبا القاسم البغوى ويحيى بن ساعد وروى عنه أبو عثمان اسماعيل الصابوني وأبو عثمان سعيد بن محمد البحتري وأخذ علم الكلام عن الشيخ أبى الحسن الأشعري قال الحاكم فيه . الفقيه المحدث شيخ عصره بخراسان . ودخل سرخس سبع مرات قال وتوفى يوم الثلاثاء سلبغ ربيع الآخر سنة ٣٨٩ تسع ومائين وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة ، ٢ / ٢٢٣ طبقات الشافعية الكبرى .

( ٢ ) شرح المهذب ص ٣٣ .

( ٣ ) وفى ( ح ) « وأقله ثوب لجميع البدن وله وللغريم منع الزيادة لا للوارث والأحب ثلاث لفائف . . الخ » .

( ٤ ) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى وأخرجه الشافعى وابن حبان ص ٣٨ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٥ ) لحديث عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ إذا أُجْمِرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَبْرُوهُ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَحْمَدُ ص ٤٠ ج ٤ نيل الأوطار . أى إذا بخرتموه فبخروه ثلاث مرات قال الشوكان وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا / م .

الدبر والأنف والشم والأذن ومنافذ الجراح . وعلى مساجده ، كالجبهة ، والكفَّين ، والرُّكبتين والقدمين ، إكراما ، لها .

وقوله في الحاوى : ودسَّ في إِيْتِيهِ : قال ابن النحوى ، أراد ادخاله الباطن ، وهو وجه ، والأصح المنع بل حتى يتصل بالحلقة إليها ، ولعلَّ المصنف أراد بالدس بين إِيْتِيهِ لا في الحلقة ، وهو الظاهر من كلامه ، وقال القونوى ، في قوله في الحاوى : ويُخَّرُ الكَفَنُ : ولو قدمه على قوله : وبذر عليه لكان أحسن ، وهو كما قال ، لأن تبخير الكفن ، إنما يكون قبل أن يُسَطَّ ويُدَرَّ عليه والله أعلم ، ثم يُلْفُ الكفن على الميت ، فيثني من الثوب الذى يلقى شقه الأيسر ، على شقه الأيمن والذى يلى الأيمن على الأيسر ، ثم الثانى ثم الثالث كذلك ، ويُجمَعُ الفاضل عند رأسه جمَعُ العمامة ، ثم يُرْبَطُ على الميت ، حتى لا تنتشر أكفانه إذا حُمِلَ ، فإذا قد صار فى القبر حل رباطه ، وتركه على حاله والأصح أن الخنوط مستحب ، لا واجب .

« وقوله : وعلى من عليه نفقته ، تكفينٌ بثوب كبيت المال » .

أى ومن لزمه النفقة من زوج وسيد وقريب ، لزمه التكفين والتجهيز بالمعروف ، سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا تجب نفقته إذا كان عاجزا كالزَّمن ، ولا أعجز من الميت ، ولا يستحب أن يُعَدَّ لنفسه كفناً لكيلا يُحَاسَبَ عليه ، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر أهل الخير والصلاح . وإذا لم يكن للميت مال ، ولا من تلزمه نفقته ، فتكفينه على بيت المال بثوب واحد فقط ، فيُحْمَلُ قوله في الحاوى : على الزوج تكفينها : على أنه ثوب واحد .

« وقوله : ويحمله ثلاثة ، أحدهم بين المقدمتين ولِعَجْزٍ ، أعانه اثنان بهما » .

أى يستحب أن يحمل الميت ثلاثة ، فيدخل (١) واحد بين العمودين المقدمتين ويجعلهما على عاتقيه ، والخشبة ، المعترضة بينهما على كاهله ، ويحمل مؤخره اثنان ، كل من جانب فإن عجز الأول أعانه اثنان ليجمع بين التبريع والحمل بين العمودين ، وليس فى حمل الجنازة دناءة ، بل هو برٌّ وإكرام [ وقد فعله ﷺ ] .

(١) قالوا وهذا افضل من التبريع لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف والنبي ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الأم ، الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف ، وبعضهم قال التبريع أفضل لأنه أصون للميت ، بل حكى وجوبه ، لأن ما دونه ازدراء بالميت / هـ .

« وقوله : وندب مَشْيَ قِبَلِهَا (١) ، وإسراع ، ومكث إلى فراغ » .

أى كل واحد من هذه الثلاثة أفضل من مقابله ، فالمشي قِبَلِهَا (٢) أفضل منه بعدها ، والإسراع أفضل من الإبطاء وليكن كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ دون الخب ، قال فإن يكن خيراً عجلتموه إليه ، وإن يكن شراً ، فبعدا لاهل النار ] (٣) ويكره القيام (٤) للجنائز إلا أن يراى المشى معها ، وأما المكث وهو إلى الفراغ من الدفن ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ من صلى على الجنائز ، فرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دُفِنَ قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد ، ويُرَوَى أحدهما مثل أحد ] (٥) قال الأصحاب ، للانصراف عن الجنائز أربع درجات ، أن ينصرف عقب الصلاة فله من الأجر قيراط ، وأن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب ، وأن يقف إلى الفراغ منه ، وأن ينصرف من غير دعاء وأن يقف بعده على القبر ويستغفر له ، ويدعو وهو أقصى الدرجات ، والقيراط الثانى يحصل لصاحب الدرجة الثالثة كما قال النووي على الأصح المختار ، وهو مخالف لقوله فى الحاوى حتى يوارى .

« وقوله : ثم يُصَلَّى عليه ، فإن مات فى حرب كفار ، بسببها ، حَرَمَتْ كَفْسُهُ ولو جُنُبًا ، ويُزَال نجس ، لا دم شهادة ، وكفن ندبًا فى ثيابه الملطخة ، وتُنزَعُ آلة حَرْبٍ » .

أى إذا فرغ من تكفينه صلى عليه ، واعترض القنوى على الحاوى ، فقال الترتيب بتم يقتضى أنه لا تجوز الصلاة قبل التكفين ، قلت الحق أنه لا يلزم ذلك ، بل الظاهر أنه قصد تبيين الأفضل . وأما وقت الصلاة ، وقد سبق بيانه فى باب التيمم فلا حاجة ، إلى إعادته ، ولو أتى هنا كما قيل بالواو ، لما علم أن الصلاة بعد التكفين أفضل منها قبله ، على أنها مكروهة قبله ، وإعلم أنهم نصوا على أنه لا تصح الصلاة قبل الغسل إن أمكن ، أما من أكله سبع أو اتهدم عليه دار ، وتعذر إخراجه ، فالظاهر أنه يصل علىه ، قال الأزعى ، جزم به الدارمى لكن قال فى الروضة ، حتى لو مات ، فى

( ١ ) يريد أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود إسناده صحيح ولأنه شفيح وحق الشفيح التقديم ، وأما خبره « امشوا خلف الجنائز ضعيف » ، ويكره ركوبه فى ذهابه معها لما روى الترمذى « أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ناساً ركاباً فى جنازة فقال : ألا تستحيوا أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » . رواه ابن ماجه والترمذى ص ٧٢ ج ٣ نيل الأوطار .

( ٢ ) أى المشى أمام الجنائز أفضل من المشى خلفها للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم ، وأما خبر امشوا خلف الجنائز ضعيف هكذا قال فى شرح المنهاج ، والخب نوع من السير فوق المعتاد / م .

( ٣ ) فى الصحيحين « اسرعوا بالجنائز فان تك سالحة فخير تقدّمونها عليه ، وأن تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ص ٧٠ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٤ ) قال فى المجموع قال : البندنيجى : يستحب لمن رأى جنازة أن يدعو لها ويضى عليها ان كانت اهلا لذلك ، وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الملك القدوس ، وروى انس أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة ص ٨٥ ج ٢ سئل السلام .

( ٥ ) متفق عليه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ « من شهد الجنائز حتى يصل عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ، ولأحمد حتى توضع فى اللحد ص ٥٢ ج ٤ نيل الأوطار .

بئر أو معدن انهدم عليه ، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ، ذكره في التتمة وفي فروق الشيخ أبي حامد ، قال الشافعي رحمه الله ، إن دُفِنَ قَبْلَ الغسل والصلاة ، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وإن كان قد أهيل عليه التراب ، لم يُنْبَشْ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي القبر . قال وَأَنْكَرَ ابن الاستاذ<sup>(١)</sup> ما سبق ، وهو ما نقل النووي من منع الصلاة على من مات بهدم ونحوه ، وتعذر غسله ، ولا يصل على كافر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . . . الآية ﴾ وإهانة له ، ولا يجوز أن يُغَسَّلَ شهيد وإن كان جنبا ، ولا الصلاة عليه إشعاراً باستغنائه بالشهادة عن الصلاة ، والشهيد الذي لا يُغَسَّلَ ولا يُصَلَّى عليه ، وهو من مات في حرب الكفار بسبب الحرب ، سواء قتله كافر أو أسقطته دابته ، أو أصابه سلاحه ، أو سلاح مسلم فمات ، أو لم يبق فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ، وأما إذا بقيت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل فيصل على ، ولو دخل حرى دارنا ، فقتل مسلما صلينا عليه ، وإنما مُنِعَ ذلك فيما كان بسبب قتال الكفار تعظيما لأمره ، وحثا للناس عليه ، ويُغَسَّلُ المبطون ، والغريق ، والغريب وإن ورد أنهم شهداء ، ويُزَالُ ما على الشهيد من نجاسة ، وإن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة على الأصح وأما دم الشهادة فلا يُغَسَّلُ ، [ لقوله ﷺ ، زملوهم بدمائهم وكلموهم ]<sup>(٢)</sup> وقوله في الحاوي : وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة ، أراد به الدم ، وإن أوهم كل نجاسة ، حصلت بسبب الشهادة ويستحب أن يكفن الشهيد بثيابه المملوخة ، للحديث السابق ، فليحمل إطلاق الحاوي ، و يكفن في ثيابه المملوخة على الاستحباب ،

(١) ابن الاستاذ هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ أبي القاسم القشيري الإمام العلم بحر مُعَدَّق زُخَار ، وخبر هو في زمانه رأس الأخبار إذا قيل كعب الأخبار ، وهام مقدم زُخَار وإمام تقدي به الهداة وتأم ، نَمَا من تلك الأصول الطاهرة غُصْنُهُ المورق إلى أن قال : وهو الرابع من أولاد الاستاذ أبي القاسم القشيري واكثرهم علما واشهرهم اسما والكل من السيدة الجليلة « فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق . تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين ومع أباه وأبا اسماعيل الصابوني ، وأبا الحسن الفلاس وأبا حفص بن سرور وأبا بكر البيهقي . روى عنه سبطه أبو عبد الله بن عمر الصفار وأبو الفتح الطائي . كتب الطبقة بخطه وكتب إلى سنة ستائة ، ذكر صاحب السباق وأفصح المؤرخين على الإطلاق عبد الغافر الفارسي الاستاذ أبا نصر فقال : إمام الأئمة وحرر الأمة وحر العلوم وصدر القروم وهو اشبه أولاد أبيه به تَحَلُّفاً كأنه شق منه شقاً إلى أن قال : توفي الاستاذ أبو نصر يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٤ أربع عشرة وخمسمائة ، ج ٤ / ٢٤٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) آية (٨٤) من سورة التوبة ، ولم يتعرض لاتباع المسلم جنازة قربة الكافر قالوا ولا بأس بذلك واستدلوا بأمر النبي ﷺ ، عليا رضي الله عنه أن يُؤَارَى أبا طالب كما رواه أبو داود واستدل به النووي وغيره ، قالوا وليس فيه دليل بأمر النبي ﷺ ، عليا رضي الله عنه أن يُؤَارَى أبا طالب كما رواه أبو داود واستدل به النووي وغيره ، قالوا وليس فيه دليل على مطلق القرابة ، لأن عليا كان يجب عليه مؤنته حال حياته ، والحق أن مطلق القربى والزوجة والمملوك يجوز اتباع جنازتهم وأما الكافر غير القربى فحرام وصرح به الشاش ، والجار الكافر يلحق بالقربى / هـ .

(٣) رواه البخاري عن جابر بلفظ « أن النبي ﷺ . أمر في قتل أُحُدٍ يَدْفِنُهُمْ بِدَمَائِهِمْ ، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم » ص ٤٢ ج ٤ نيل الأوطار . وقال الأمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يُصَلَّ عليهم ، وما في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصل على قتل أحد صلواته على الميت ، وفي البخاري بعد ثمان سنين ( كالودع للحياء وللأموات ) ص ٤٣ ج ٤ نيل الأوطار ، والمراد الدعاء لهم كالدعاء للميت عملا بقوله تعالى ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) أى ادْعُ لَهُمْ . والإجماع يدل على هذا ، لأن عند الشافعية لا يصل على الشهيد ، استغناءً بالشهادة ، قاله الشوكاني / م .

فإن قال وليه : ينزع ويكفن في غيرها ، فله ذلك ، وينزع آلة الحرب عنه ، ولا يكفن في درعه وخفه ، ونحوه .

« وقوله : وورى سقط ، ودفن ، ولأربعة أشهر غسل ، فإن اختلج صلى عليه ، وكذا جزء ميت ، لا الشعرة ، وبنوى الغائب » .

أي السقط يورى بخرقة تستره ثم يدفن مطلقا ، فإن بلغ أربعة أشهر ، وجب غسله ، ومواراته بخرقة تستره ، ولا تجب الصلاة عليه وإن اختلج — وهو علامة الحياة فله حكم الكبير ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، والمواراة بالخرقة الساترة تكفين بالواجب فقط ، ولا يستحب أن يزداد السقط عليها ، إلا إذا وجبت الصلاة عليه ، وأما عضو الميت ، فإن صغر كالأنملة ، فإنه يجب غسله ، ومواراته بخرقة والصلاة عليه لكن بنية الصلاة على الغائب ، والمذهب أن الشعر والظفر كالعضو ، لا الشعرة على المذهب ، أما إذا وجد عضو ولم يعلم موت صاحبه ، أو علمت حياته ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا تجب مواراته بخرقة ، ولا دفنه وقيل يجب ذلك ، ويستحب دفنه ، ودفن كل جزء من الحى كالشعر وإقلامه الظفر ودم الفصد . وأطلق في الحاوي ، العضو ولم يقيده بالميت ، ولا بد من تقييده على الصحيح ، وقوله في الحاوي : أيضا وغسل العضو والسقط ، إن بلغ أربعة أشهر ويورى ، أراد بخرقة . وظاهره ، أنه قبل الأربعة لا تجب مواراته ، ولم يتعرض للدفن ، وقال في المهذب (١) : فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن .

« وقوله : ولا تُعاد » .

أي من صلى على الميت ، لم يعدها عليه ، سواء وجد جماعة ، وقد صلى منفردا ، أم لا ؟

« وقوله : وكفن ذمي ، ودفن ، وجاز غسل كافر ، لا الصلاة ، ووجب كشهيد إن اشتبه ، بغير وصلى ونوى ، أهلها . منهما » .

أي ويجب تكفين الذمي ودفنه ، كما يجب إطعامه في حياته وفاء لذمته ؛ وأما الحرني فلا ، بل لو أغرى به الكلاب جاز ، وقد يجوز غسل الكافر دون الصلاة عليه ، وقد يجب غسل الكافر ، وذلك إذا اشتبه بمسلم فيغسلهما معا ويكفنهما ، ويميز المسلم بالنية حالة الصلاة ، فيقصد بالقصد المسلم منهما ، وقد سبق أن تعيين الميت في الصلاة لا يجب ، بل لو صلى على من مات من المسلمين في هذا النهار

(١) المهذب للشيخ الإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمائة بدأ في تصنيفه في سنة ٤٥٥ هـ و فرغ منه في جمادى الآخرة سنة ٤٦٩ هـ . وله شرح كثيرون منهم أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراق الشافعي المتوفى سنة ٥٩٦ والإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذلي ( المارني ) المتوفى سنة ٦٢٢ اثنتين وعشرين وستائة في قريب من عشرين مجلدا و سماه ( الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء ) ج ٢ / ١٩١٢ كشف الظنون .

جاز وصحت صلاته ، وكذا إذا اشتبه شهيد بغيره ، يجب غَسْلُهُمَا ، وينوى الصلاة على غير الشهيد منهما .

« وقوله : وقدم في الصلاة ؛ وَغَسَلَ رَجُلٍ ، أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ابْنُ فَايْنِهِ ، ثُمَّ عَصَبَاتٍ بِتَرْتِيبٍ وَوَالِيَةٍ ، ثُمَّ رَحْمٍ » .

أَيُّ وَوَالِيَةٍ أَلْحَقَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَالِيِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَضَاءِ حَقِّهِ كَغَسَلِهِ وَدَفْنِهِ ، وَلِأَنَّ دَعَاءَ الْأَقْرَبِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ لَزِيَادَةِ شَفَقَتِهِ ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَبُّ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، فَهِيَ مُؤَخَّرَانِ عَنِ الْأَبِّ ، وَالْجَدُّ ، وَإِنْ كَانَا مُقَدِّمِينَ عَلَيْهِمَا فِي الْإِرْثِ ، لِأَنَّ الْوَالِدَ أَشْفَقَ ، وَأَسْنٌ ، ثُمَّ الْعَصَبَاتُ بَعْدَهُمْ ، فَيُقَدِّمُ بَعْدَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، الْأَخَ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَخَ لِلْأَبِّ ، ثُمَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِّ ، ثُمَّ الْعَمَّ ثُمَّ ابْنَهُ ، ثُمَّ عَمَّ الْأَبِّ ، ثُمَّ عَمَّ الْجَدِّ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا ، وَيُقَدِّمُ ذُو الْأَبَوَيْنِ عَلَى ذِي الْأَبِّ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ نَسَبٌ قَدَّمَ الْمُعْتَقَ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، فَإِنْ عَدِمَ الْوَالِدَ أَيْضًا قَدَّمَ أَبُ (١) الْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْخَالَ ، ثُمَّ الْعَمَّ لِلْأُمِّ وَيَسْتَحِقُّهَا الْأَقْرَبُ ، وَلَوْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِ (٢) ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَقَّهُ ، كَالْإِرْثِ ، فَلَا يَنْفِذُ فِيهَا وَصِيَّتَهُ .

« وقوله : وَعَدَلٌ أَسْنٌ ، عَلَى أَفْقِهِ ، وَحُرٌّ عَلَى عَيْدٍ أَقْرَبٌ » .

أَيُّ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَاسِقَ كَالْعَدَمِ فَإِنْ كَانَ الْقَرِيبَ عَدْلًا ، وَهُوَ أَسْنٌ ، قَدَّمَ عَلَى الْأَفْقِهِ الْمَسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ حُرًّا قَدَّمَ عَلَى الْعَبْدِ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَقْرَبَ .  
وقوله في الحاوي : وَالْأَسْنُ الْعَدْلُ ، وَالْحُرُّ عَلَى الْأَفْقِهِ وَالرَّقِيقُ : فِيهِ أَمْرَانِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ وَصْفَ الْأَسْنِ بِالْعَادِلَةِ دُونَ الْحُرِّ ، يُوْهَمُ التَّخْصِيصَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .  
الثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ الْعَبْدَ مَعَ الْحُرِّ ، كَالْأَفْقِهِ مَعَ الْأَسْنِ (٣) ، فَلَيْسَا سَوَاءً ، فَإِنَّ الْأَسْنَ ، إِنَّمَا يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَالْحُرُّ يُقَدَّمُ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْبَهْ عَلَى ذَلِكَ .

« وقوله : ثُمَّ بِقَرَعَةٍ ، أَوْ تَرَاضٍ » .

أَيُّ إِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ ، وَالصَّفَةِ ، فَلَا يُقَدَّمُ (٤) إِلَّا بِالْقَرَعَةِ ، أَوْ بِأَنَّ تَرَاضِيَا ، بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ .

(١) أَيُّ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْعَصْبَةُ فَيُقَدِّمُ ذُو الْأَرْحَامِ وَأَوْلَاهُمْ أَبُ الْأُمِّ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ .

(٢) أَيُّ لِغَيْرِ الْعَصْبَةِ لِأَنَّهَا حَقُّهُمْ كَالْإِرْثِ تَمَامًا / م .

(٣) الْأَوَّلَى التَّعْبِيرُ بِالْأَسْنِ كَمَا بَدَّلَ لَهُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَإِنَّ الْأَسْنَ .

(٤) أَيُّ عِنْدَ التَّرَاخُفِ إِذَا تَرَاضِيَا كَمَا قَالَ نَعْدُ / م .

« وقوله : ويقف الإمام عند رأس ذكرٍ ، وعجيزة غيرٍ ، ولا يتقدم » .  
 أى ويقف قريبا من رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ، لأن أنثى أخبر [ أن النبي ﷺ ، كان يقف ذلك ] (١) والخنثى كالمراة وإليه الإشارة بقوله ، وعند عجيزة غيرٍ ، ولم يتعرض له فى الحاوى ، ولا يجوز أن يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولا يتقدم على الجنابة ، كما لا يتقدم المأموم على الإمام ، وإنما جاز ذلك فى صلاة الغائب للضرورة .

« وقوله : وكفّت صلاةً لجنائزٍ ، فيُدنى إليه رجلٌ ، ثم صبى وراءه ، ثم خُنثى ، ثم أنثى ، ثم نحو ورع ثم فُرعة ، أو تراضى » .

أى ويكفيه أن يُصلى على جنائزٍ ، صلاةً واحدةً ، وإن كان منهم حاضر وغائب ، لأن الغرض الدعاء للميت ، والجمع بين الأعداد فى الدعاء ممكن ، فإذا رضى الأولياء بصلاة واحدٍ ، ربّناه واحداً بعد واحدٍ ، وجعل مستحق التقديم مما يلى الإمام ، وغيره مما يلى القبلة ، ويصلى وليّ مستحق التقديم ، أو من حصل التراضى عليه ، ومستحقه الرجل ، ثم الصبى وراءه ، ثم الخنثى وراءه ، ثم الأنثى لما روى أن سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمه أم كلثوم بنت على رضوان الله عليهم فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفى القوم ، نحو ثمانين نفسا ، من أصحاب رسول الله ﷺ .  
 فصوّبوه ، وقالوا ، هذه السنة (٢) ، فإن اتحد النوع ، قدّم أفضلهم ، والمعتبر الورع ، والخصال التى تُرغّب فى الصلاة عليه ، ويغلب على الظن أن صاحبها أقرب إلى رحمة الله تعالى ، ولا يقدم بالحرية ، فإن استووا أقرع ، أما إذا كانوا خنثى فإنهم يُصفّون صفا واحداً ، على يمين الإمام ، ويقف عند عجيزة أخواهم ، لثلاثا تتقدم امرأة ، على الرجل .

« وقوله : ولا يُنحى سابق لأولى ، إلا للذكورة » .

أى ومن حضر من الجنائز أولا فهو أولى بالقرب من الإمام ، إلا إن كان السابق خُنثى أو أنثى فإنهما ينحيان للأولى منهما ، فيُنحى الأنثى إذا لثلاث ، للرجل والصبى والخنثى ، فتقدمه لأجل الذكورة المتوهمة وينحى الخنثى لاثنتين ، هما أيضا أعلى منه الرجل والصبى .

وقوله فى الحاوى ولا ينحى السابق سوى المرأة للرجل يرد عليه ، تحية المرأة للصبى ، ويرد عليه تنحية المرأة للخنثى ، ويرد عليه تحية الخنثى للرجل .

(١) وللااتباع رواه الترمذى وحسنه ، ومثلها الخنثى ص ٦٦ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه النسائى وأبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل بلفظ قال حضرت جنازة صبى وامرأة ، فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووُضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتاده ، وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ، رواه النسائى وأبو داود ص ٦٧ ج ٤ نيل الأوطار .



« وقوله : وركنها (١) نية ، وقيام للقادر ، وأربع تكبيرات ، وبعد أوله الفاتحة ، وثانية صلاة ، على النبي ﷺ ، وثالثة دُعاءً للميت ، ورابعة السلام ، ولا تبطل بخامسة (٢) » .

أى النية فيها ركن كما في سائر الصلوات وهو الأول وقد سبق ذكر اشتراط نية الفرضية ، في الفرض ، في باب الصلاة ، والثاني القيام ، وهو معظم أركانها ، فإن عجز صلي قاعدًا ، ثم مُضطَجِعًا ، كالمكتوبة ، الثالث ، التكبيرات وهى أربع « لحديث جابر رضى الله عنه ، (٣) أن النبي ﷺ ، كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأمر الكتاب بعد التكبيرة الأولى » ، الرابع قراءة الفاتحة ، بعد التكبيرة الأولى ، لحديث جابر ، الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، « لقوله ﷺ (٤) لا صلاة لمن لم يصل على » السادس دعاء للميت بعد الثالثة ، فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بالدعاء المشهور ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره ، ويستحب أن يقدم عليه ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا ، وأثنا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، ويختص الطفل بهذا ، ويزيد عليه ، اللهم اجعله فرطاً (٥) لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظما واعتبارا وشفيعا لأبويه ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، السابع السلام بعد الرابعة ، كما في غيرها ، فلو زاد تكبيرة خامسة ، لم تبطل على الصحيح ، « لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كبر خمسا (٦) » ، لكن لا يتابعه المأموم ، بل ينتظره ويسلم ، معه أو يفارقه .

« وقوله : وندب رفع يديه للتكبير ، ووضعهما تحت صدره ، وتعوذ وإسرازا ، وبثانية زيادة دعاء للمؤمنين » .

أى وَيُسَنُّ فِي هذه الصلاة رفع اليدين ، لكل تكبيرة ، ووضعهما بين كل تكبيرتين ، تحت الصدر ، كما في سائر الصلاة ، والتعوذ قبل القراءة ، والإسرا بالفاتحة ، ولو ليلا ، وَيُسَنُّ أَنْ يدعو للمسلمين ، وَأَنْ يكون بعد الصلاة على النبي ﷺ ، في الثانية ، ليخلص الدعاء للميت بعد الثالثة .

أَمَّا دعاء الاستفتاح ، والسورة ، فلا يُسَنُّ ؛ لأنها مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وليس سكوته في الحواى عن وضع اليدين تحت الصدر ، كسكوته ، عن دعاء الاستفتاح ، بل وضعهما سنة .

- (١) شروع في أركان الصلاة على الميت وهى كما ذكرها : النية والقيام للقادر وأربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والأصح لا تحب الصلاة على الآل . والدعاء للميت بعد الثالثة ، والسلام كما في غيرها من الصلوة / م .
- (٢) ولو حسم إمامه لم يتابعه فيها أى لو كبر الإمام تكبيرة خامسة فلا يتابعه فيها / م .
- (٣) رواه الشيخان ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٤) ولاتباع رواه الحاكم على شرط الشيخين ، وحديث لا صلاة لمن لم يصل على ص ٦٢ ج ٤ نيل الأوطار .
- (٥) فرط أى سابقا لأبويه مُهَيَّبًا مصالحتها في الآخرة ، شوكانى .
- (٦) في حديث عبد الرحمن بن أبى ليل قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر خمسا على جنازة فسأته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخارى ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : وكَبَّرَ مسبوِّقٌ ، حيث أدرك ، وقَطَعَ قِراءته ، لِلْمُتَابَعَةِ ، وَتَدَارِكُ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بتكبيره بلا عذر ، بطلت » .

أى لا ينتظر المسبوِّق ، تكبيرة الإمام ليكبر معه ، بل يكبر للإحرام حيث أدرك ، فإذا كَبَّرَ الإمام ، قطع القراءة ، وتابعه كما ركع إمام المسبوِّق ، فَإِنْ تَخَلَّفَ للقراءة بلا عذر ، حتى كَبَّرَ الإمام الثانية ، بطلت صلاته ، كما لو تخلف ، عنه بِرُكْعَةٍ ولو أدركه بين التكبير الرابعة والسلام ، كبر وتابعه ، فإذا تدارك ، لم يقتصر على التكبيرات ، سبعا ، بل عليه أن يأتي بالذكر والدعاء ، وإن رفعت الجنازة ، فلو اقتصر على التكبيرات ، لم يُجْزِهِ .

« وقوله : وَسَقَطَ الفرض بذكر وإن فُقِدَ رَجُلٌ فَبِامْرَأَةٍ ، لا عن خشي » .

أى ولو صلى على الميت ذكرٌ ولو صبيا مُمَيِّزًا سقط الفرض عَمَّنْ حَضَرَ من الرجال على الأصح ، لكنه وإن سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجل ، لأنه غير مخاطب ، فنجزيء صلاتهن حينئذ ، بل تجزىء صلاة امرأة ، ولا يُصَلِّيْنَهَا جماعة بل فرادى ، وأما الخشي ، إذا اجتمع مع النساء ، فمقتضى كلامهم ، أنه كالأنثى ، في هذا ، ذكره في المهمات ، ونقله عن بحث النووي في الروضة ، ونقله عن جماعة ، والظاهر أنه كذلك ، في أنه تَلَزَمَ النَّسَاءُ الصلاة مع وجوده ، لكن إذا صلى سقط الفرض عنه وعنهن . وأما إذا صلت امرأة ، فإنها تسقطه عن النساء<sup>(١)</sup> ، وأما عن الخشي ، فقياس المذهب يأبى ذلك .

« وقوله : وصلى على غائب ، لا في البلد ، وعلى مدفون ، لا نبيُّ أهلِ قَرْضِهَا يوم

الموت » .

أى يجوز أن يصلى على الغائب ، بالنية ، سواء كان في جهة القبلة أو في غيرها<sup>(٢)</sup> « لصلاته ﷺ ، على النجاشي ، بالمدينة ، يوم موته بالحبيشة » أما إذا كان في البلد فلا يجوز الصلاة ، إلا مع حضوره ، فإن كان في قرية أخرى وبينهما فاصل ، جاز الصلاة عليه غائبا وكذلك إذا كان الميت قد دُفِنَ في البلد ، فلا يُصَلَّى عليه أحد إلا مع حضور قبره ، ولا تجوز الصلاة على قبر النبي « لقوله ﷺ : لعن الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٣)</sup> ولمن يجوز الصلاة على الغائب ، أو على القبر ، فيه وجوه ، الأصح أنه لا يصلى عليه ، إلا من كان من أهل قَرْضِهَا الصلاة عليه ، يوم موته ، وقطع به

(١) وكذا يسقط عن الرجال بصلاتها إذا لم يكن هناك ذكر أى في محل الصلاة لا كما قال بعضهم من مسافة القصر / م .

(٢) رواه الشيخان ص ٤٨ ج ٤ نيل الأوطار . وذلك في رجب سنة تسع ، قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشي ووجهه أن فيه امتحانا وإدراء بالميت لكن الأقرب سقوط الفرض ، ومحلّه إذا علم الحاضرون ولا بد أن يُعَلِّمَ أو يُظَنُّ أنه غسل وإلا لم تصح ، قالوا إن علق على الغسل صح بأن

قال نويت الصلاة إن كان غسل / م .

(٣) هذا الحديث جاء ، في الصحيحين وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود الحديث ص ٩٠ ج ٤ نيل الأوطار .

في الحاوي ، وبأنَّ المميِّز يوم موته ، له أن يصلى على قبره ، والذي صححه الرافعي والنووي ، الأول ، وقوله في الحاوي ، وصلى على الغائب والمدفون ، لا إن كان في البلد ، والرسول عليه السلام ، من تمييز يوم موته : وفيه لف ونشر ، قوله لا إن كان في البلد متعلق بالغائب . وقوله والرسول ، متعلق بالمدفون ، وأراد بالمدفون ، الحاضر ، وإلا فالغائب يعم المدفون وغيره .

« وقوله : ثم دفن ، وأقله ما يمنعه وريحه ، وأكمله قامة وبسطة » .

أى ثم يدفن الميت بعد الصلاة عليه — ولا يجوز قبلها ، وإن سقط الفرض بالصلاة على القبر ، لما فيه من الاستهانة — حفرة<sup>(١)</sup> بمنعه من السباع ، وتكتم رائحته ، وأكمله أن يحفر له قدر قامة معتدلة ، وبسطة يده .

« وقوله : ولحد بصلابة أولى » .

أى اللحد ، وهو ما يحفر تحت جدار القبر ، إلى القبلة ، قدر مضطجع الميت أولى من الشق ، وهو ما يحفر وسط القبر ،<sup>(٢)</sup> « لقوله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو مخصوص بالأرض الصلبة ، وأما الرخوة ، فالشق فيها أفضل ، فليُحمل إطلاق الحاوي<sup>(٣)</sup> بالصلبة .

« وقوله : ووضع رأسه عند مؤخر قبره ، ليسل كذلك » .

أى السنة أن يوضع عند شفير قبره ، حيث يكون رأسه عند مؤخر القبر ، ثم يسئل من قبل رأسه ، سلاً رفيفاً ، لأنه السنة .

« وقوله : ويضعه أهل صلاته ، وترًا ، وقدم فقيهه ، وفي امرأة زوج ثم محرّم ثم عبدها ثم خصي ، ثم عصبته ، ثم رحم ، ثم أجنبي ، يمين ، وحنماً لقبله ، وأفضى بجده إلى تراب أو لينة » .  
أى وأولاهم بإدخال الميت القبر أولاهم بالصلاة عليه ، رجلاً كان الميت أو امرأة أو طفلاً أو خنتى ، لكن يقدم من أهل الصلاة ، الأفقه على أولى منه ، بالصلاة ، نقله الشاشي عن شرح المهذب للنووي ، وليس المراد بالفقيه المطلق ، بل المراد الفقيه بما يتعلق بالدفن ، وكذا إن كان امرأة ، ولها زوج ، قدمناه ، على الأب ونحوه ، من المحارم ، فإن لم يكن في المحارم أهل الصلاة عليه أحق من غيرهم ، ثم غيرهم ، كالأخ من الأم والحال ، فإن فُقدوا ، فعبدوها ، ثم الخصي أحق ، من أهل

(١) مفعول يُدفن أى يدفن حفرة بعد تضمينه معنى التعدى أو منصوب على نزع الخافض أى في حفرة فحذف ( في ) فانتصب / م .

(٢) رواه الخمسة وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن ابن عمر عن أحمد بلفظ « إنهم ألدوا للنبي ﷺ لحدًا » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر » ص ٧٩ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) وفي ( ح ) « وأكمله قدر قامة وبسطة واللحد أولى » .

الصلاة ، غير المحارم ، كابن العم ونحوه ، أحق ثم ذو الرحم غير المحارم ، كابن الخال والخالة ، ثم الأجنبي من أهل الصلاة ، أولى ، ثم النساء ، عند عدم الرجال .  
واعلم أنه في الحاوي ، بين من يدفن المرأة ، ويضعها ولم يبين من يدفن الرجل ، فإن قلت : إخراج من ذكر من يختص بالمرأة ، وهو الزوج والعبد والخصي ، وما عداهم فهم أولياء دفن الرجل ، قلنا يلزم من تقديم المحارم على العصبه ، تقديم الأخ من الأم والخال على ابن العم ونحوه ، في دفن الرجل ، وهما مؤخران عنهم ، ويستحب أن يضع الميت على يمينه ويجب أن يكون مستقبلاً للقبلة ، ويستحب أن يديه من جدار اللحد ، ويسند إليه رأسه ورجليه ويجافي باقي بدنه ، فيكون كالقوس ، ويسند ظهره إلى نحو كينة ، كيلا ينكب ولا يستلقى ، ولو ماتت ذميمة ، وفي بطنها مسلم ، استدير بها ، ليستقبل بالجنين ويدفن ما بين مقابر الكفار ، والمسلمين ، على الصحيح ، كما إذا اختلط موتي الكفار بالمسلمين ، وقد أهمل في الحاوي ذكر الاستقبال في الدفن ، ولعله عنده سنة ، وقد اكتفى بما تقدم من قوله : ويستقبل به القبلة أرفق محارمه ، لكن الأصح أنه واجب ، ويستحب أن يفضي بخده إلى الأرض ، بأن يكشف عن الكفن وهو مراد الحاوي بقوله : بوجهه إلى الأرض ، إلى تراب أو كينة : ولا يجعل له ميخدة ، ولا فراش فإن ذلك تضييع للمال ، ولا تنفذ به وصيته ، إلا إذا كانت الأرض ندية .

« وقوله : وسدّد لحدّه ، بلّين وطين ، وحنّا (١) كل من دنا ثلاثاً » .

أى ويستحب أن يسدّد اللبن على اللحد ، وسدّ فُرجةً بأكسار اللبن والطين ، وأن يخثو كل رجل قريب من القبر ثلاث حثيات فيه ، يقول في الأولى : منها (٢) خلقناكم ، وفي الثانية : وفيها نعيدكم ، وفي الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى .

« وقوله : ثم جرفاً بالمساحي (٣) ، ورفع بدارنا شبرا ، وبحصاً ، لا ببناء وتحصيص وله

تطين » .

أى ثم يجرف التراب ، جرفاً بالمساحي ، ويستحب أن يُرفع قدر شبر ، هذا في دارنا ، أما في دار الحرب ، فيطمس ، فليحمل إطلاقه في الحاوي (٤) ، على ذلك ، وندب رفع القلب بالتراب ونحوه شبراً ، ووضع الحصى عليه ، وأما البناء والتحصيص ، فمكروه ، وعبارة أكثرهم البناء عليه ، والظاهر

( ١ ) حنا الرجل التراب يخثوه خثوا ويخثيه خثيا من باب رمى إذا أهالته بيده وبعضهم يقول إذا قبضه بيده ثم رماه / م .

( ٢ ) من آية ( ٥٥ ) من سورة طه .

( ٣ ) والمساحي جمع مسحاة وهي آلة للحفر تشبه ما يسمى في العرف العادي « الفأس » وهي كالجرفة إلا أنها من حديد تسوى بها الأرض للزرع وغيره / م .

( ٤ ) وفي ( ح ) « ورفع قدر شبر بلا تحصيص وتطين ولو بالحصى والحجر » .

أن بناءه ، بناءً عليه ، فقد نقل الأزرعى ، أن عبارة الدارمى ، قال : لا يجوز بناء (١) القبر ، قال الشافعى : لا بأس به ، وقال فى الحاوى ، لا تخصيص وتطيين : لعله أراد بالتطيين البناء بالطين ، وأما تطيينه من غير بناء فلا يكره لمناسبة الدفن .

« وقوله : وسطح ورُشَّ بماء ، ويُحترم كهو حيا ، وجمَعُوا حاجةً بحاجزٍ تراب ، ورجلا وامرأةً لشدتها ، وقدم لقبلة ، أب ، ثم أفضل . »

أى ويستحب أن يسطح القبر (٢) ؛ « لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم » ويستحب أن يرش القبر بالماء للسنة ، لئلا تُسفه الرياح فلو حصل مطر كفى ، ولم يتعرض للرش فى الحاوى ، وهو مستحب ؛ وليحترم قبره كاحترام صاحبه حيا إكراما له ، فيكره الجلوس والاتكاء عليه ، ووطؤه إلا للحاجة (٣) « لقوله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على القبر » ويستحب زيارة القبور ، للرجال وتكره للنساء ، (٤) لقوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » والسنة أن الزائر يقول : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، ويدنو الزائر من القبر ، كما يدنو فى حال حياته ، ويستحب قراءة القرآن عنده ، والدعاء له عقيها ، والثواب للقارئ ، ويشاركه الميت فى الرحمة ، والمستحب أن يُفرد كل ميت لقبر ، فإن دعت حاجة ، إلى جمع اثنين أو ثلاثة فى قبرٍ جُمِعُوا ، ويستحب أن يُجعل بين كل اثنين حاجزٍ من تراب ، ولا يُجمع بين رجل وامرأة ، إلا لشدّة حاجة أو ضرورة ، وقوله فى الحاوى : وجمع لحاجة رجل وامرأة ، لشدتها ، بحاجزٍ من تراب ، موهم أن الحاجز مخصوص بما إذا جمع بين رجل وامرأة ، وهو وجه قوى ، لكن الأصح الذى قاله العراقيون ، كما قال النووى ، أنه لا يختص بهما ولتقدم الأب ، على الابن ، وإن كان أفضل منه ، ثم الأفضل كما فى الإمامة ، فليحمل إطلاق الحاوى على ما سوى الأب .

(١) كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبه رضى الله تعالى عنهما ، روى ذلك أبو داود بإسناد صحيح ، ومقابل التسطيح التسنيم وقال : إنه أولى ؛ لأن الأول يفعل الروافض فيترك مخالفة لهم ، ورد عليه بأن التسطيح السنة فلا تترك لموافقة أهل البدعة ، وإلا لتركنا سننا كثيرة لذلك ، قاله الشوكانى / م .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٨٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة ، وإنما لم تحرم الزيارة للنساء ؛ لأنه ﷺ مرّ بامرأة على قبر تبكى على صبى لها : فقال لها « اتق الله واصبرى » متفق عليه ، فلو كانت حراما لنهى عنها ، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس قال : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرح . ص ٩٠ ج ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ونَبَشَ إِنْ أُنْمِحِقَ ، وَلِغَسَلٍ ، وَتَوَجِيهِ ، لَا كَفْنَ ، وَمَالٍ غَيْرٍ ، وَشَقَّ إِنْ ابْتَلَعَهُ ، أَوْ رُجِيَ جَنِينَهَا . »

أى اعلم بأنه لا يجوز نبش القبر ، إلا في أحوال منها : أن أُنْمِحِقَ الميت وصار ترابا ، فيجوز دفن غيره مَكَانَهُ ، ويرجع عنه إلى أهل الخبرة ، ويحرم عمارة القبر بعد ذلك إن كانت المقبرة موقوفة ، ومنها أن يدفن لغير قبلة ، أو يدفن بلا غسل فإنه ينبش ليستقبل به أو ليغسل ، ومعلوم أن ذلك لا يمكن إلا قبل التغيير ، فلا ينبش بعد التغيير ، ولم يتعرض في الحاوى لنبش من دفن مستندبرا ، أما إذا دفن ، بغير كَفْنٍ ، فإنه لا ينبش ؛ لأن الستر قد حصل بالأرض ، ونبش مال الغير<sup>(١)</sup> ، أما بأن يدفن في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب ، أو يسقط في القبر خاتم ، ونحوه ، فإن ابتلع الميت مال الغير نبش<sup>(٢)</sup> ، وشُقَّ جَوْفُهُ لأنه قد استهلكه ، في حياته ، وإذا ماتت امرأة ، وفي بطنها جنين ، يرجى حياته ، شق جوفها ، وأُخْرِجَ ، وليكن الشق في القبر ، فإن دفنت نبش القبر ، وشُقَّ جوفها ولم يتعرض لهذه أيضا في الحاوى .

« وقوله : وِجَازُ بَكَاءٍ عَلَيْهِ ، لَا نُوحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ . وَلَا يَعَذَّبُ مَيِّتٌ لَمْ يُوَصِّ بِهٖ . »

أى يجوز البكاء على الميت<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ﷺ ذرفت عيناه يوم موت إبراهيم ، وقال : «تدمع العين ، وتخزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا» . ولا يجوز النوح وهو رفع الصوت ، ولا الندب ، وهو تعديد شمائل الميت ، كواكُهَفَاهُ<sup>(٤)</sup> واجبلاه ، ويحرم لطم الحدود أو شق الجيوب ونحوها ، قال الإمام : والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى هو حرام ، وقوله في الحاوى : وِجَازُ الْبَكَاءِ لَا لِجَزَعٍ وَضَرْبٍ وَشَقِّ الثُّوبِ وَالتَّعْزِيَةِ ، وفيه أمران :

أحدهما : أن مُقْتَضَى كَلَامِهِ ، أَنَّ الْجَزَعَ نَفْسَهُ حَرَامٌ ، وَالْجَزَعُ إِنَّمَا هُوَ ظَهْرُ الْحُزْنِ ، وَعَدَمُ الصَّبْرِ ، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فَعَلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنَافٍ لِلانْقِيَادِ لِلْقَضَاءِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الْجَزَعُ غَيْرَ مُنَافٍ لِلانْقِيَادِ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ، إِنَّمَا حَرَّمَا الْجَزَعَ الْمُقْتَرَنَ بِالطَّمِّ وَالْحَدِّ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ ، بِالنَّدْبِ وَالنُّوحِ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يُوَصِّ ، بَلِ الْإِثْمُ عَلَيْهِمْ لِأَعْلِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَرَءُكَ ﴾

(١) إذا طلب صاحب المال ذلك ويسن في حقه ترك هذا احتراماً للميت وعدم هتك حرمة / هـ .

(٢) قيده في المهذب بطلب من صاحبه ، وسُنُّ في حقه تركه أيضا / م .

(٣) رواه الشيخان ص ١٠١ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) الكهف ما يلجأ إليه وقت الشدة قاله صاحب المصباح / م .

وَأَزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى<sup>(١)</sup> ﴿١﴾ وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَنْبَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَرَامِ ، سِوَاءِ امْتَثَلُوا أَمْ لَا ؟ فَعَقُوبَتُهُ وَاحِدَةٌ .

الثاني : أَنَّهُ عَطَفَ التَّعْزِيَةَ عَلَى الْبِكَاءِ وَهِيَ سَنَةٌ .

« وَقَوْلُهُ : وَيُصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ » .

أَيُّ وَيَسْتَحِبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ عَنْهُ ، وَيَحْتُومُونَ عَلَى الْأَكْلِ ، وَأَمَّا لِلنَّائِحَاتِ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ ، وَيَسْتَدْعُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ فَهُوَ بَدْعَةٌ .

« وَقَوْلُهُ : وَيُعْزَى<sup>(٢)</sup> لَوْ كَافِرًا ، إِلَى ثَلَاثَةِ [ أَيَّامٍ ]<sup>(٣)</sup> ، لِحَاضِرٍ ، بِتَّصْبِيرٍ ، وَوَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ ، وَدَعَاءٍ ، لِامْيَتِ كَافِرٍ » .

أَيُّ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ فَيَقُولُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَالْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَالْكَافِرَ بِالْمُسْلِمِ ، أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ، وَالْكَافِرَ بِالْكَافِرِ ، أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عِدْدِكَ ، قَالَ الْقَوْنُوِيٌّ : وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي الْحَاوِي ، أَنَّهُ لَا يُعْزَى الْكَافِرَ بِالْكَافِرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، انْتَهَى . وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي الْحَاوِي : وَيُعْزَى الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ ، وَالْكَافِرَ بِالْمُسْلِمِ وَالدَّعَاءَ لِلْمُسْلِمِ ، قَاطِعٌ بِأَنَّ الْكَافِرَ ، لَا يُدْعَى لَهُ فِي الْحَالِيْنَ ، وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ يُدْعَى لِلْكَافِرِ الْمَعْزَى فَيَقَالُ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا لَا يُدْعَى لِلْكَافِرِ الْمَيِّتِ فَقَطْ ، وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ بِالذَّمِّ لَا الْحَرْبِ ، وَمُدَّةُ التَّعْزِيَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْحَاضِرِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْزَى<sup>(٤)</sup> أَوْ الْمُعْزَى غَائِبًا ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِبُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، فَلِيَحْمَلَ إِطْلَاقَهُ فِي الْحَاوِي<sup>(٥)</sup> ، عَلَى ذَلِكَ ، وَيَلْحَقُ بِالْغَائِبِ الْمَرِيضِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ .

(١) آية (٣٨) من سورة النجم .

(٢) شروع في كيفية العزاء في الميت ، المسلم ، بالمسلم والمسلم في الكافر ، والكافر في المسلم ، والكافر بالكافر ، ونقله عن القونوي شارح الحواوي ، وهو كما جاء في كتب الشافعية « منهاج النووي ج ١ / م .

(٣) ثلاثة أيام بلياليها إلا لغائب فمن حضوره إلى البلد من سفره ، ولفظ [ أيام ] ساقطة من (١) مع وجودها في (ب) .

(٤) هما أو أحدهما ، أما العزاء في الأربعمائة فعادة غير مشروعة ، وكذا بعد السنة ، وما يسمونه بالتكرى السنوية الأولى أو غير الأولى أمر غير مشروع ولا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل الأدلة ترفض هذا ، وقوله : يعزى إلى ثلاثة أيام بغير غائب كاف في الرد على هؤلاء الذين يقلدون غيرهم تقليد الأعمى ، من غير بحث ومعرفة هل هذا تقبله النصوص الشرعية أو ترفضه ؟ هذان الله تعالى إلى ما فيه صلاح الأمور وموافقة الشرع الشريف .

(٥) وفي (ح) « وَيُعْزَى الْمُسْلِمَ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ . وَالْكَافِرَ بِالْمُسْلِمِ وَالدَّعَاءَ لِلْمُسْلِمِ » .

## الزكاة

### زكاة الإبل

« وقوله : بَابٌ ، تجب على كل مسلمٍ ، حُرٌّ ولو بَعْضًا ، مُعَيَّنٌ ، مُنْفَصِلٌ ، وَوُقِفَ لِرَدَّةِ كَمَلِكِهِ ، فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ ، ضَانٌّ ، ذُو سَنَةٍ ، أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ ، كَفَرَضِ غَنَمٍ بِصِحَّةٍ مُطْلَقًا ، وَلَوْ ذِكْرًا . »

أَيُّ اعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ (١) أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ ، أَوْ بُخْلًا وَشَحًا ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا ، ثُمَّ هِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى زَكَاةِ بَدَنِ ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ ، وَإِلَى زَكَاةِ مَالٍ ، ثُمَّ زَكَاةُ مَالٍ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَعَلِّقٍ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ ، وَإِلَى مُتَعَلِّقٍ بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ زَكَاةُ النِّعَمِ ، وَالنَّقْدِ ، وَالزَّرْعِ ، وَبَدَأَ بِالنِّعَمِ ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ الْعَرَبِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عَشْرِ فِشَاتَانِ ، إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ ، فَثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى عَشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشِّيَاهُ ، فِي سِنِّ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْغَنَمِ ، إِمَّا جَذَعُ الضَّانِّ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ [ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ] (٢) أَوْ ثَنِي مَعِزٍّ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّاةُ صَحِيحَةً — وَإِنْ كَانَتْ إِبِلَهُ مَرَاضًا — فَإِنَّهُ يُخْرِجُ لَائِقَةً ، فَإِنْ نَقَصَتْ الْإِبِلُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ بِالْمَرَضِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيهَا صَحِيحَةً بِنِصْفِ قِيَمَةِ صَحِيحَةٍ ، وَنِصْفَ قِيَمَةِ مَرِيضَةٍ ، عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْأُنْثَى ، بَلْ يَجْزِي الذَّكَرُ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّاهَا إِلَّا إِذَا اسْتَلَمَ ، وَأَمَّا الْمَعَاقِبَةُ عَلَيْهَا ، فَيَعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٣) وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَا أَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ ،

(١) الزكاة لغة: النمو والبركة، وزيادة الخير، وتطلق على التطهير قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ أي طهرها آية (٩) من سورة الشمس، وتطلق أيضا على المدح، قال تعالى ﴿ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ آية (٣٢) من سورة النجم. وشرا: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة، وميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية (١٠٣) من سورة التوبة. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة قاله في الشرح، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى: « وَأَتُوا الزَّكَاةَ » وخبر الإسلام على خمس الحديث، وأجمع العلماء على وجوبها؛ ولذا يكفر جاحدها وإن أداها، ويقاقل المنتع من أدائها كما فعل الصديق رضی الله عنه، وتؤخذ منه قهراً، وهذا في الزكاة المجمع على وجوبها أما المختلف عليها كزكاة التجارة والركاز والزكاة في مال غير المكلف ونحوها فلا؟ وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة الفطر / م.

(٢) مثبت في (ب) وساقط من (أ) جملة [ ودخل في الثانية ] .

(٣) آية (٤٣، ٤٤) من سورة المذثر .



فيزكى ، وإن مات كافرا ، فالزكاة عليه لزوال ملكه ، ولا تجب إلا على حر ، فأما العبد فلا ملك له ، وأما المكاتب فملكه غير مُستقِر ، لكن البعض ، يلزمه الزكاة ، فيما ملكه ، ببعضه الحر . ويشترط أن يكون من تلزمه الزكاة ، مُعَيَّنًا ، فلو أوصى للفقراء بمال ، أو حصَّلت من أرض موقوفة ، عليهم غلة<sup>(١)</sup> ، فلا زكاة فيها ؛ لعدم تعيين المالك ، ويشترط أن يكون منفصلا فلا زكاة على الجنين قبل أن يفصل عن أمه ، فإذا انفصل لزمته صبيا ومجنونا . وقوله في الحاوى : يجب فيما دون خمسة وعشرين إِبلاً ، إِبِلٌ : قال القنوى : قوله : ليس فيما دون خمس وعشرين ، يُفهم أنه يجب فيما دون [ خمس ]<sup>(٢)</sup> قال أيضا لكنه ذكر بعده أن في كل خمس ضائفاً فدل على أنه لا يجب فيما دونها ، قال : وأيضا فقد استعمل لفظة الإبل ، الذى هو اسم جمع ، موضع المفرد ، فإن الإبل لا واحد له من لفظه .

« وقوله : إلى خمس وعشرين ، فبنت<sup>(٣)</sup> مخاض ، وتجزى في أقل . »

أى وتجزى الشاة فيما بيناه إلى عشرين ، فما فوقها ، حتى يبلغ خمسا وعشرين ، فتجب فيها بنت مخاض ، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، وقولهم ودخلت فى الثانية ، يعنون أنه لا يجزى ذات سنة إلا بعض يوم بل لا بُدَّ من تمام السنة ، ثم يجزى فى أقل من خمس وعشرين بنت مخاض ، لا أصغر منها ، ولا ذكراً ، وقد أطلق فى الحاوى<sup>(٤)</sup> ، إيجاب إبل فليحمل على بنت مخاض أنثى .

« وقوله : فإن لم يملك سليمة ، فابن لبون<sup>(٥)</sup> ، وجاز حقة ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم بعد تسع فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . »

أى ومن وجب عليه بنت مخاض ، ولم تكن فى إبله ، أو كانت ولكنها غير سليمة ، من العيوب وله ابن لبون ، تعين إخراجها ، حتى يصل إلى بنت اللبون للجبران ، وله أن يُخرَج عوضه حقا أو بنت لبون ولا يجب ، وقوله فى الحاوى : فولد لبون ، أو حقة : مُقتضاه وجوب بنت اللبون ، أو الحق : لأن الولد يشمل الذكر والأنثى / ، وليس كذلك ، ولكنه أراد ، تبين الجواز ، وذهل عن أن كلامه يقتضى الوجوب فمادامت دون ست وثلاثين فبنت المخاض من فرضه ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون، وهى ما لها سنتان ، ودخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقة ، وهى التى لها ثلاث سنين

(١) غلة فاعل حصلت .

(٢) لفظ [ خمس ] ساقط من (١) مع وجوده فى (ب) .

(٣) وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة / م .

(٤) وفى (ح) « يجب فيما دون خمس وعشرين إِبلاً إبل وفى كل خمس ضان ذو سنة » .

(٥) تفسير ابن اللبون والحق وغيرها آت بعد / م .

ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين ، تجب جذعة ، وهي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، ولا يجوز أن يخرج جذعا عن حقة ، ولا حقا عن بنت لبون ، وله أن يخرج بنتى لبون ، عن جذعة ؛ لأنهما يقبلان في ست وسبعين ، ثم فرضه الجذعة ، إلى أن يبلغ ستا وسبعين ، فيجب بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين يلزمه حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ، يلزمه ثلاث بنات لبون ، فإذا ملك تسعا وصارت مائة وثلاثين ، فحينئذ يجب في كل أربعين ، بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فلا شيء في الأوقاص (١) التي بين النصاب ، بل هو عفو كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

« وقوله : ففي كل مائتين يأخذ ما تم ، منها بإبله ، وإن تمَّ فالأعبط ، لا بتشقيص ، فإن أخطأه ولم يقصرا أجزاءه ، وخبر بالنقد أو بجزء من الأعبط ، فإن فقد كلاً أو بعضه ، أو وجد بعض واحد ، حصل ، ومحصل فرض ، واحده أو تمَّ واحداً ، أو جعله أصلاً ، وترك لما فقد ، وأعطى الجبران ، أو صعد له ، وأخذه بجبرته درجة لا درجتين ، كذى فرض فقده ، إلا أن تعذر ، أو وقع مالك بجبران » .

أى إذا بلغت إبله ، مائةً وثلاثين ، وجب حقة ، وبنتا لبون ، ثم يتغير الواجب بكل عشر ، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ، ثلاث حقا ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقةً وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين ، امتنع أخذ من النوعين معا ، ويتعين من أحدهما ، لما يلزم من التشقيص (٢) ، لكن إذا وجدنا تأميناً ، وجب أخذ الأعبط ، وفيما زاد على المائتين يتغير لكل عشر ، كما سبق ، ويسقط النظر إلى الأعبط ، للتشقيص ، حتى يبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الأعبط ، إما بأربع حقا وبنت لبون ، أو ست بنات لبون ، وهكذا كلما وجد الفرض ، بالحسابين من غير تشقيص ، تعين (٣) الأعبط ، فإذا بلغت أربع مائة صار لكل مائتين حكم نفسيهما ، وله في المائتين خمسة أحوال ، أن يجد الفرضين من الصنفين ، تأميناً أو أحدهما فقط ، أو بعض كل منهما ، أو بعض واحد ، أو لا يجد شيئاً .

(١) الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين النصابين ، فمثلاً في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن زادت إبله إلى خمس وثلاثين فيها بنت المخاض أيضا ، فإذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فالعدد ما بين . خمس وعشرين — مثلا — وخمس وثلاثين يسمى وقصاً ، وهكذا كل ما بين نصابين يقال له وقص ، أى الزيادة على النصاب إلى ما يليه يسمى وقصاً / م .

(٢) التشقيص : التبعيض في أخذ واجب الزكاة كأن يأخذ حقه ثلاث بنات لبون في مائة وسبعين أو حقتان وبنتا لبون في مائة وثمانين ، أو ثلاث حقا وبنت لبون في مائة وتسعين ، أما إذا بلغت مائتان ، امتنع أخذ من النوعين كما قال الشارح ووجب أخذ من نوع واحد تجباً للتبعيض الذى هو ( التشقيص ) والأعبطُ يعنى الأخط والأفضل من النوعين بالنسبة للفقراء ، فإن وجد الأفضل في الحقا أو بنات اللبون أخذ الأحسن والأخط لهم / م .

(٣) وهو الصحيح من المذهب ، قال النووي في المهاج ولا يجرىء غيره ، أى غير الأعبط إن دلَّس أو قصر الساعى .

**فالأول :** أن يجدهما في المائتين تامين ، فإن لم يكن أغبط ، أخذ ما شاء منهما ، وإلا تعين الأغبط ، لكن من صنف لا صنفين ، لما يلزم من التشقيص ، فإن أخذ غير الأغبط ، لم يجز ، إلا خطأ بغير تقصير ، في الاجتهاد من الساعى ، ولا تدليس ولا إخفاء من المالك ، فيقع الموقع على الأصح ، ويغرم قدر التفاوت من نقد البلد ، أو مجزئ من الأغبط .

**الثاني :** أن لا يجده تاماً إلا واحداً فيأخذه الساعى .

**الثالث :** أن يفقد الكل ، فله أن يُحصّل وحده ، ويخرجه ، وله أن يجعل أحد المفقودين ، أصلاً ، فإن جعل بنات اللبون أصلاً ، نزل إلى بنات المخاض ، وأخرج خمساً بخمس جبرانات (١) ، وليس له أن يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه يصعد درجتين ، وإن جعل الحقاق أصلاً ، صعد إلى الجذاع ، وأخذ أربع جبرانات ، وليس له أن ينزل إلى بنات المخاض ؛ لأنه نزل درجتين .

**الرابع :** أن يفقد البعض من كل منهما ، فله أن يتم واحداً ويخرجه ، وله أن يجعل أحدهما أصلاً ، فيخرج ما معه منه ، ثم يصعد عنه لما بقى درجة ويأخذ الجبران أو ينزل درجة ، ويعطيه ، كما إذا كان معه ثلاث بنات لبون وحققتان ، مثلاً ، فإن له أن يجعل الحقاق أصلاً فيخرج الحقتين ، وينزل إلى بنات اللبون ، فيخرج اثنتين منهما ، ويسلم جبرائين ، وله أن يصعد إلى الجذاع فيخرج الحقين وجدعتين ويأخذ جبرائين ، وله أن يجعل بنات اللبون ، أصلاً ، فيخرجها ويصعد إلى الحقاق ، أو ينزل إلى بنات المخاض ، فيخرج اثنتين بالجبران كما سبق .

**الخامس :** أن يجده بعضاً فقط ، مثل أن يجد ثلاث بنات لبون مثلاً ، فله أن ينصل المفقود ويخرجه ؛ أو يتم الناقص ، وله أن يجعل ما معه أصلاً فيخرجه ، وينزل إلى بنات المخاض فيخرج اثنتين بجبرائين ، وليس له أن يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه يصعد درجتين ، كما سبق ، وله أن يجعل الحقاق المفقودة أصلاً ، ويصعد إلى الجذاع فيخرج أربع جذعات ، ويأخذ أربع جبرانات ، وليس له أن ينزل إلى بنات المخاض ؛ لأنه نزل درجتين ، فإذا قال أحصل الحقاق ، وكان الموجود عنده من بنات اللبون واحدة فقط ، قلنا : تكون بتحصيلهن واجد لفرضك ، فإذا حصلت أربعاً تعينت ، أو أقل مسألة من وجد بعض كل ، وكذا من فقد الكل ، ما حصله من فرضه كان واجداً له ، وكذلك من فقد فرضه كمن وجب عليه حقة مثلاً فإن له أن يصعد وينزل بالجبران ، وليس لمن يصعد وينزل أن يزيد على درجة ، فإن صعد أو نزل على درجتين ، لم يجز إلا إن تعذرت الدرجة (٢) ، من كل وجه في إبله ، فإن له ذلك بجبرائين ،

(١) الجبران : مقدار الفرق بين النوعين كالفرق بين بنت المخاض وبت اللبون في القيمة ، فإذا وجبت بنت المخاض عليه وأخرج بنت لبون لعدم وجودها ، له أخذ الفرق ويسمى جبرانا كما في الشارح / م .

(٢) وهو الأصح كما قاله النووي في المناج . قال : وله صعود درجتين وأخذ جبرائين ونزول درجتين مع دفع جبرائين بشرط تعذر درجة في الأصح . انتهى منهاج / م . ص ١٠ ، ١١ .

ولا يجوز ذلك لغير الفاقد ، إلا للمالك إذا اقتنع من الساعى بجبران واحد . وقوله في الحاوى (١) : وفي مائتين إلى آخره ، فيه أمور :

**أحدها :** قوله : لا لنصفين بهما للشقصين ، وقد يوهم أنه لغير النصف ، بتصور الأخذ من النوعين في المائتين ، بلا تشقيص ، وليس متصوراً .

**الثاني :** قوله خلاف أربعمئة ، قد يوهم أن للأربعمئة تأثيراً في ذلك ، وليس كذلك ، بل لكل مائتين حكمها .

**الثالث :** فيما إذا فقد أو نزل عن بنات اللبون أو صعد عن الحقاق بالجبران ، لا بالعكس ، وأوهم بقوله : لا بالعكس ، ما ظن بعض الفقهاء ، أنه لا يجوز أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، ويحصل الحقاق ، ويصعد إليها ، ولا أن يجعل الحقاق أصلاً ، ويحصل بنات اللبون ، وينزل ، ولم يرد ذلك ؛ لأنه إذا جعل بنات اللبون أصلاً ، وصعد إلى الحقاق ، وحصل خمساً ليخرجها بالجبران ، إن صار واجداً للحقاق ، فيلزمه إخراجهن ، وإن جعل الحقاق أصلاً ، وحصل أربعاً ، بنات اللبون ، صار واجداً لبعض أحد الفرضين ، وقد تقدم حكمه ، وإنما أراد أن لا يصعد عن بنات اللبون إلى الجذاع ، ولا ينزل عن الحقاق ، إلى بنات المخاض ، وهو على الحقيقة غير العكس ، وكان يُعنى قوله درجتين ، فبان أنه لا حاجة إلى قوله : لا بالعكس .

**الرابع :** أنه خصص قوله : لا بالعكس ، بما إذا فقدهما جميعاً ، وهو موجود فيما إذا وجد بعض أحدهما ، وفقد الآخر ؛ لأنه إذا جعل المفقود أصلاً ، وكان [ المفقود ] (٢) بنات اللبون ، لم يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه صعود درجتين ، لأن الحقاق الموجودة لا تسقط عنه الفرض ، وكذا لا ينزل إلى بنات المخاض ، إذا كان المفقود هو الحقاق ، وجعله أصلاً ، وكذا من وجد البعض من كل منهما ، كما إذا وجد حقه و بنت لبون ، وجعل أحدهما أصلاً :

**الخامس :** أنه خص الجبرة ، في الصعود والنزول ، بما إذا فقد فرضه ، فأوهم خلاف ذلك في مسألة المائتين ، وحكمهما واحد ، في الجبرة والمنع من درجتين .

**السادس :** قوله : فإن أخطأ جبر بالنقد أو بشقص من الأغبط ، ليس على إطلاقه ، بل هذا ، إن لم يجز تقصير ؛ كما بيناه .

(١) وفي (ح) « وفي مائتين أخذ ما وجد له بأحد الحسابين تاماً ، لا للنصفين بهما للتشقيص . . الخ » .

(٢) لفظ [ المفقود ] ساقط من (أ) ومثبت بمكانه من (ب) .

« وقوله : ولا يصعدُ له من بإبله عَيْبٌ ، ولا مَنْ له ابن لبون ، لبنت لبون ، وجاز من جذعة لثنية » .

أى من كانت إبله مراضاً أو معيبة ، لا يجوز أن يصعد ، ويطلب جيراناً؛ لأنه قد يكون الجبران جيرا ، من المعيب والمريض ، ولا يصعد من فقدت بنت المخاض ، إلى بنت لبون ، بجبران وله ابن لبون ؛ لأنه قد غنىَ به عنها ، ولو وجبت عليه جذعه فلم يجدها ، فله أن يصعد إلى الثنية ويأخذ جيراناً ، على الأصح ، وقطع في الحاوى<sup>(١)</sup> بأنه لا يجوز ، وهو ما اختاره الرافعى في المحرر ، والشرح<sup>(٢)</sup> الصغير ، ومال في العزيز<sup>(٣)</sup> ، مثل العراقيين إلى الجواز ، وهو ظاهر النص ، قال النووي : والذي صححه الجمهور .

« وقوله : وجبر الدرجة ، بشاتين أو عشرين درهماً ، بخبرة مُعْطٍ لا بنوعين في درجة ، إلا للمالك قبل » .

أى وجبر ما بين بنت المخاض وبنت اللبون ، أو ما بين بنت اللبون وبين الحققة ونحو ذلك ، شاتان ، وهما جذع ضأن أو ثنى معيز ، وقيمتها والقيمة سواء كان هو المالك ، أو الساعى ، ولا تجبر الدرجة بشاة ، وعشرة دراهم ، نعم إذا كان الآخذ المالك ، ورضى بالتنوع جاز ، وقوله في الحاوى : خلاف درجتين ، لا يعنى أن الدرجتين ، يجوز فيهما التنوع مطلقاً ، حتى يجوز أن يُعطى ثلاثين درهماً وشاة ، بل يعنى أن كل واحدة حكمها ، كما يأخذ بدرجة شاتين ، وبدرجة عشرين درهماً .

## زكاة البقر

« وقوله : وفي كل ثلاثين بقرة ، تبيع ، ذو سنة ، وفي أربعين ، مُسِنَّة ذات سنتين وهكذا ، فمائة وعشرون ، كائى بغير » .

أى أول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، إلى أن يبلغ أربعين ، فتجب فيها مُسِنَّة ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ، ولا يجزئ التبيع حتى تم له السنة ، ولا المسنة حتى يتم لها سنتان ،

(١) وفي (ح) « وإن فقد الواجب بخبرته نزل درجة وأعطى الجبران ، أو صعد وأخذ ، لا إن مرض إبله أو تعيب أو جاوز الجذعة أو إلى بنت لبون وله ابن لبون » .

(٢) الشرح الصغير للرافعى شرح به « المحرر » و« ماه » الوضوح .

(٣) العزيز (فتح العزيز) الشرح الكبير (شرح الوجيز) للرافعى والوجيز لحجة الإسلام الغزالي .

وقوله : في الحاوى : وفي ثلاثين بقرًا ، كان الأحسن كما قال القنوى : أن يقول ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مُسِنَّات ، أو أربعة أُتْبَعَة ، كَأَتَى البعير فيها فرضان ويأتى فيها الأحوال الخمسة ، من تعيين الأُغْبَط إن تمَّ الفرضان ، ومن تَحْصُلُ ما شاء ، إن فقد ، لكن ليس هنا صعود ، ولا نزول بجبران ؛ لأنه لا سِنَّ أعلى ولا أُسْفَل .

## زكاة العنم

« وقوله : وفي كل أربعين شاة ، شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ، ثلاث شياه ، وفي أربعمئة أربع ، ثم في كل مائة ، شاة » .

أى وهذا تفسيره و اوضح ، وقد تحصل مما اعترض به عن صاحب الحاوى (١) في قوله : وفي مائتين وواحدة ثلاث : ثم في كل مائة ، شاة ، قالوا يلزم منه اشتراط الواحدة مع كل مائة .

« وقوله : ويؤخذ مَعِيْبٌ ، ومريضٌ ، وصغيرٌ ، وذكرٌ إن لم يكن له كاملٌ » .  
 أى إذا كانت إبله كلها مراضا ، أو معيبة ، عيبا ينقص القيمة ، أو كانت كلها صغارا دون سنّ الزكاة ، أو كانت كلها ذكورا ، فإننا نأخذ منه المريض ، والصغير والمعيب والذكر ، وإن أَدَّى في الصغار ، إلى أن يؤخذ عن خمس وعشرين ، ما يؤخذ في إحدى وستين ، لكن يؤخذ من إحدى وستين ، فَصِيْلٌ (٢) أكثر قيمة ، من فصيل يؤخذ فيما دونها ، وكذا في الذكور يؤخذ ابن لبون ، في سنت وثلاثين ، أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ، ولا يكلف تَحْصِيْلُ كامل ليس في إبله .

« وقوله : وإلا فكمال ، بقدر ما وجد بتقسيط كنصاب من ضأن ومِعْز ، ففي مِعْز ثلاثين ، وضأنٍ عَشْرٍ شاةً بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة ، وعكسه بعكسه » .

أى إذا وجد في الإبل الناقصة ، بوصف ما تقدم ، كامل — ولو قدره الفرض — لزمه تَحْصِيْلُ كامل ، وإن وجد فيها دون قدر الفرض من الكامل ، بأن كانت إبله مائة مراضا ، وفيها حقتان صحيحة ومريضة ، لزمه مريضة وصحيحة ، لكن لا يجب عليه إخراج ما عنده من الكامل ، بل

(١) وفي (ح) « وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث ، ثم في كل مائة شاة » .

(٢) الفصل : ولد الناقة بعد قطامه ؛ لأنه يفصل عن أمه آنذاك ، فسمى فصيلا — بمعنى مفصول — فعيل بمعنى مفعول / م .

كامل برعاية القيمة ، مثاله من الغنم أربعون شاة ، نصفها صحاح ، ونصفها مراض ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه أن يخرج صحيحة ، قيمتها دينار ونصف ، وهكذا لو كان نصف غنمه معزاً ونصفه ضأناً أخرج على التقسيط ، فلو ملك ثلاثين من المعز ، وعشراً من الضأن ، لزمه شاة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربيع ضائنة ، فإن كانت القيمة كما قدرنا ، لزمه ضائنة أو ماعزة بدينار وربيع دينار ، وكذلك لو ملك ثلاثين من الضأن ، وعشراً من المعز ، فالحكم بالعكس وعلى هذا فقس .

## زكاة النقدين

« وقوله : وفي ذهبٍ (١) عشرين مثقالاً ، وفضة مائتي درهمٍ ، فما زاد ولو من معدن ، رُبْعُ العَشْرِ » .

أى ويجب في عشرين مثقالاً من الذهب ، ومائتي درهم من الفضة ربع العشر ، ولا شيء فيما دون ذلك — ولو بجملة — وما زاد عليها — ولو بجملة — فبحسابه ، أمّا المثقال فهو معروف ، لم يختلف ، وأمّا الدرهم ، فالمراد الدراهم الإسلامية ، التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ؛ لأن ذلك هو التعامل به ، في عهد رسول الله ﷺ ، وما كان مغشوشاً ، فالشرط أن يبلغ خالصه نصاباً ، ويكره للإمام ضرب المغشوشة ، وسواء كان المال إرثاً أو كسباً أو من معدنٍ . هذا هو الأظهر ، في المعدن ، وفي قول : الخمس ، وفي قول : إن حصل بتعب ، وموئنة ، فربع العشر ، وإلا فالخمس .

« وقوله : لا حلى مباح ، ولو لإجارة ، إلا بنية كنز ، أو جهل إرث ، أو تكسر بلا نية إصلاحه » .

أى لا زكاة ، في الحلى المباح ، ولا يخلو صاحبه ، من أن يقصد به الاستعمال المباح ، كالباسية المرأة السوار ونحوه ، أو بقصد إجارته على من يحل له لبسه ، أو لا يقصد شيئاً ، فلا زكاة عليه ، في هذه الأحوال الثلاثة وإن قصد به محرماً كالباسية نفسه السوار ونحوه ، وامراته السيف الحلى ، أو قصد بالحلى الكنز ، لزمته الزكاة في هذين الحالين ، ولو ورث حلياً مباحاً وحال الحول عليه ولم يعلم لزمته

(١) الأصل في زكاة النقدين ، قيل : الإجماع لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (٣٤) من سورة التوبة . قال المفسرون : والكنز هو الذى لم تؤد زكاته . ثم من الملاحظ أن المدار في مقدار النصاب في الكل على ما كان على عهد الرسول ﷺ كما قال : « المكياال مكياال المدينة والوزن وزن مكة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ص ١٩٨ ج ٤ نيل الأوطار . والدرهم ستة دنانق ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قاله في شرح منهاج النبوى هـ ٢٢ ج ٢ زكاة النقدين / م .

الزكاة ، وإن شُكنا لا نشترط فيه عدم وجوب نية الاستعمال ، نقله القمولى (١) في الجواهر ، وكان الفرق أنه لم يوجد من الوارث اختيار اتخاذ الحلى ، ومن صاغه ، أو رضى اتخاذه ، فقد رفعه عن الحالة الموجبة للزكاة ، لا ما لا يوجبه ، وإن لم يقصد به استعمالا ، بخلاف من ورثه ، ولم يعلم فلا بد في حق هذا من العلم والتقدير ، والله أعلم .

ولو انكسر الحلى ، فإن كان لا بد من إعادة صنعته ثانيا فهذا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه صار تبرًا ، وإن انكسر ولم يتعذر لبسُه ، فلا أثر لذلك ، وإن تعذر لبسه ، وأمكن إصلاحه ، باللحام ونحوه ، فهى مسألة الكتاب ، فإن قصد إصلاحه ، فلا زكاة فيه وإن طالت المدة ، وإن قصد كثره ، وجبت فيه [ كذلك ] (٢) وكذا إن لم يقصد شيئًا في الأصح بخلافه قبل الكسر ، والفرق أن هيئة الصناعة ، صارفة له عن كونه مهيأً للصرف فيه ، والقصد الطارئ موروث كالمقارن .

« وقوله : ولو خلط ، وأشكىل ، فرض كلاً الأكثر ، أو ميز بنار ، أو امتحن بماء . »

أى لو كانت قطعة من ذهب وفضة ، فإن عرف وزن كل منهما ، زكاهما ، وإن أشكىل عليه ، الأكثر منهما فإن سلك طريق الاحتياط ، وفرض كلاً منهما الأكثر ، وزكاه برئت ذمته ، مثاله ، خلط ألفاً من جنس ، بخمسائة من جنس آخر ، فركب ألفاً من الذهب وألفاً من الفضة ، برى ، ولا يجوز أن يفرض الذهب الأكثر : لأنه لو أخرج عن مائتى درهم ، خمسة مثاقيل من ذهب لم يجزئه ، وإن ميز هذا من هذا ، بالنار ، فقد وصل إلى اليقين ، وله أن يمتحن ذلك بالماء ، لأن الذهب أصغر حجماً من مثل وزنه من الفضة ، فيأخذ قطعة ذهب كوزن المجموع ، فيغمس في الماء ويعلم بعلامة الموضع الذى ارتفع إليه الماء ، ويخرج ، ثم يؤخذ قطعة فضة ، كوزن المجموع فيوضع فيه ، فلا بد أن يرتفع الماء في الإناء أكثر ؛ لأنها أكبر جرماً ، فيعلم ، ثم يؤخذ المخلوط ، ويوضع في الماء ، فإلى أيهما كان أقرب ، فالأكثر منه .

(١) القمولى : أحمد بن محمد بن أبى الحرم ، مكى بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولى ، صاحب « البحر المحيط » شرح « الوسيط » للفرزلى ، وكتاب « جواهر البحر » جمع فيه فأوعى ، كان من الفقهاء المشهورين ومن العلماء المتورعين ، كان لسانه لا يفتر عن قول : لا إله إلا الله ، تولى حاسبة مصر وقد ولى تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة ، وتولى قديماً قضاء قمولى ، وهى من عمالة قوص نياية عن قاضى قوص ، ثم ولى الوجه القبلى من عمالة قوص ، ثم ولى إخم ، ثم أسوط ، ثم المنيا ، والشرقية التى قاعدتها بليس ، والغربية التى قاعدتها المحلة ، ثم ناب فى الحكم بالقاهرة وتولى نياية القضاء بمصر والجزيرة ، وظل يفتى ويدرس ويصنف ، وروى أنه قال : لى أربعون سنة أحكم فيها ما وقع لى حكم خطأ ، ولا أثبت مكتوباً ظهر فيه خلل ، وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول فيما نقل لنا عنه : ليس بمصر أفقه من القمولى ، وكان مع جلالاته فى الفقه عارفاً بالنحو ، وله « شرح مقدمة ابن الحاجب » وله تكملة على تفسير الامام فخر الدين ، وألف أيضاً « شرح أسماء الله الحسنى » . وتوفى فى رجب سنة ٧٢٧ هـ سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة . وقمولى بلدة فى البر الغربى من عمل قوص صحيد مصر ، ج ٥ / ١٧٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) لفظ [ كذلك ] ساقط من (١) وبمكانه فى (ب) .



## زكاة الركاز

« قوله : وفي ذلك من ركاز ، جاهلي الدفن بموات ، أو ما أحياه حُمسٌ » .

أى إذا استخرج نصاباً ، من ذهب أو فضة ، مدفوناً دفن الجاهلية ، فى أرض موات أو أحيائها ، من وجد الركاز ، ملكه ، ولزمه إخراج خمسه ؛ لقوله ﷺ : فى الركاز الخمس (١) . وشرطه النصاب ؛ لقوله ﷺ : ليس فيما دون حُمس أواق من الورق صدقة (٢) « ولقوله ﷺ فى الذهب : وليس عليك شيء حتى يكون عشرين ديناراً » . وقال فى القديم يجب تخميس ، الركاز مطلقاً ، أى نوع كان ، وأى قدر كان ، وهو ظاهر إطلاقه فى الحاوى ؛ لأنه قال : وفى الركاز الخمس ، لكن القول الجديد ، بل المذهب ، التخصيص بالذهب والفضة ، والنصاب ، فإن كان من دفن الإسلام ، فهو لقطة ، وإن وجد عليه ضرب الجاهلية ، وقوله : وفى الركاز وجد بضرب الجاهلية ، محمول على ما إذا كان بضربهم ، ودفنهم ، وقد اعترض الرافعى من اقتصر على الضرب الجاهلى ، وقال : ما كان عليه ضرب الإسلام ، فهو مستلزم كونه إسلامياً ، وما كان عليه ضرب الجاهلية ، لا يستلزم كونه جاهلياً ؛ لأنه يَحتمل أن يكون ، قد ظفر به مسلم ، ثم دفنه ثانياً : قلت : ولم يرد الرافعى المنع من الاستدلال ، بضرب الجاهلية مطلقاً ، فإن دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعى ، بل بغلبة ظن ، فإذا وُجد فى موات ركاز ، وعليه ضرب جاهلى ، وليس هناك أمانة تعارضه ، غلب على ظنه أنه دفن جاهلية ، فهو الركاز ، وإن حصل مع الضرب الجاهلى ما يعارضه ، إن وجد معه خاتم عليه اسم مملك إسلامى ، ونحو ذلك ، فلا يقول مجرد الضرب كاف ، بل هذا المعارض ، يمنع [ كونه ] ركازاً والله أعلم .

ولا فرق بين موات أرض الإسلام ودار الحرب وإن ذُبوا عنه ، وإن وجدته فى غير ما ذكر ، كشارع ومسجد ، ونحوه ، فلقطة ، أو فى أرض مملوكة ، فلصاحب الأرض ، فيسأل عنه ، فإن ادعاه ملكاً ، أخذه بلا يمين ، وإلا سئل عمّن تلقى الملك أو ورثه ، فإن ادعاه أخذه ، وإلا سئل الآخر ، وهكذا إلى المُحِبِّ ، وإنما يقضى به للمالك ؛ لاحتمال أن يكون قد ظفر به ، وأعادته ، ويصرف خمس الركاز ، مصرف الزكاة ، لا إلى أهل الفئ (٤) .

(١) رواه الشيخان ، والجماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ١٤٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه أيضا الشيخان ص ١٣٩ ج ٤ نيل الأوطار ، وروى البخارى « فى الرقة ربع العشر » أى الفضة / م .

(٣) لفظة [ كونه ] ساقط من (١) ويمكنه من (ب) .

(٤) وهناك رأى يقول يصرف مصرف الفئ ، أى الخمس ولكن صرفه مصرف الزكاة أرجح / م .

## زكاة الزروع والثمار

« وقوله : وفي خُمسَةٍ أُوسُقِي فما زاد ، من جنسٍ واحد ، من قوت ، اختيار ، صلَح في ملكه ، مُنقَى (١) جاف (٢) ، أو رطب لا يجف ، عُشْرُهُ » .

أى وتجب الزكاة ، في الأقوات (٣) وسيأتي الكلام عليها ، ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، لكن الأصح أن المعتبر الكيل دون الوزن ، وقوله في الحاوي : ثمانمائة مَنْ ، محمول على ما إذا كان خمسة أوسق ، أما إذا كان الحب كبيراً ثقيلًا ، لا يفى ثمانمائة مَنْ ، منه بخمسة أوسق ، فإنه لا تجب فيه الزكاة ، ولو كان مكسراً خفيفاً ، إذا وزنت منه سبعمائة مَنْ ، جاءت خمسة أوسق ، لزمته الزكاة ، فالاعتبار بالكيل عند الجمهور ، وعلى هذا يكون الوزن تقريباً ، والكيل تحديداً ، ومتى زاد على خمسة أوسق ، ولو بعض صاع فبحسابه ، ويشترط أن يكون النصاب ، من جنس واحد ، فلا يكمل البر بالذرة ، والتمر بالزبيب ، ونحوها ويكمل بالنوع ، كالمعقلى بالبرني من التمر ، والرَّازِقِي بالأحمر من الزبيب ، ونحوها . ويشترط أن يكون النصاب ، من قوت الاختيار ، فلا تجب فيما يقتات حال المجاعة ، من حبوب أشجار البادية ، فيدخل في قوت الاختيار ، من الثمار التمر والزبيب ، ومن الحبوب الخنطة والشعير والعلس (٤) ، والذرة ، والدخن ، والقطنية (٥) ، وهي العدس ، والحمص (٦) والماشين ، والباقلا ، واللوبيا ، والهرطمان ؛ « لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة في أكثرها (٧) » وألحق به الباقي ، بمعنى الاقتنيات وصلاحيية الادخار ، وخرج ما سوى الأقوات من الثمار ، والخضراوات ، والقطن ، والكتان ، والسمس ، وكذا على الجديد الزيتون والعسل ، والورس ، والزعفران ، والعصفر ، والقرطم ، وحب الفجل . ويشترط صلاحه في ملكه ، فمن أخذ

(١) منقَى من القشر والنس إن كان حياً / هـ .

(٢) بأن كان تمرًا يقبل التجفيف / هـ .

(٣) الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَوْثِقْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ آية (١٤١) من سورة الأنعام . وقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ آية (٢٦٧) سورة البقرة ، وهو الزكاة ؛ لأنه لاحق فيما أخرجه الأرض غيرها ، وتخص بالقوت ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها ، فذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات / هـ .

(٤) العلس : يفتح العين : واللام ضرب من الخنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم هي حبة سوداء تُؤكل في الجذب ، وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل هو العدس / م .

(٥) وقيل اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبيا والحمص ، والأرز والسمس ، وليس القمح والشعير / م .

(٦) نوع من البقول كالقول والجلبان ، والماشين نوع من البقول أيضا وكل ما ذكر معه مما يطبخ / م .

(٧) وما روى الحاتم بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه قال له ولعاذ حين بعثهما إلى اليمن : لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والخنطة والتمر والزبيب ، شرح المنهاج للنووي ج ٢ ص ١٦ ، وبلوغ المرام ص ١٠٨ ج ٢ .

نصَابًا من تمر نخل البادية المباح ، أو من زرع ، حمل السيل بذره ، من دار الحرب إلى موات ، لم يلزمه زكاته ، هكذا نصوا عليه ، وهو وارد على الحاوي ، ولا يُعتبر النصاب إلا من حب مُنقَى ، من القش والتبن ، ولا أثر لقشر يؤكل معه ، كقشر البر ، والشعير ، وإن كان قد يُزال للتنعم ، فإن لم يؤكل القشر معه ، ولكنه يُدخَر فيه ، كالأرز والعلس ، فقشره غير داخل في الحساب ، فإذا قدر المُنقَى منه نصابا ، زكاه ، ويشترط أن يكون النصاب جافاً ، فإن كان لا يتجفف كرطب لا يتتمر ، وعنب لا يتزيب ، وسقاه رطبا ؛ لأنه وقت كاله ، وزكاه ، هذا هو الصحيح ، وقيل : يُعتبر بحال الجفاف ، فإذا اعتبرناه ، فهل يُعتبر بنفسه ، أو بغيره ، فيه وجهان ، والواجب فيه العشر .

« وقوله : فإن سقى بمؤنة ، كدولاب ، فنصفه ، أو بهما قسّط ، على التثنو ، وإن أشكل سؤى » .

أى أعلم أنه قد سبق ، أن الواجب العشر ، وذلك إذا سقى بلا مؤنة ، كماء المطر ، والعين ، وإن كان بقلا يشرب بعروقه ، أما إذا سقى بمؤنة تختص بالزرع ونحوه ، كالنواضح والدواليب ونحو ذلك ، فإنه لا يجب إلا نصف العشر فقط ، وأما العين والقناة التى تجرى إلى الأرض بمؤنة ، فلا يمنع وجوب العشر ، لأنها إنما تجرى لإصلاح الأرض ، ولذلك تزيد قيمتها ، وأما الزرع فيشرب منها بلا مؤنة ، فإن سقى بهما ولو اتفاقا ، قسط الواجب عليهما ، باعتبار نشو الزرع ونمائه ، لا بعدد السقيات ، فلو كان ثلثا النشور ، بالنضح ، والثلث بالمطر ، وجب ثلثا عشر ، وإن سقى بهما على التساوى ، فبثلاثة أرباع العشر ، وإن أشكل تقسيطه ، على النشور سوى بينهما ووجب ثلاثة أرباع العشر .

« وقوله : وندب خرصُ شجر ، وشريطُ عارف ، أهل للشهادات ، يعمه شجرة شجرة » .  
 أى ويستحب للإمام ، أن يندب خارصاً ، وهو الذى يعد التمر ، ويشترط كونه حراً ذكراً عدلاً ؛ لأنه كالحكم ، ولا بد كونه عارفاً بالخرص ، وإنما لم يذكره فى الحاوي ؛ لأنه من ضرورة الخارص ، فقوله : فى الحاوي ، وندب خرصُ أهل للشهادات ، الندب فيه مختص بالخرص ، وأما كونه أهلاً للشهادات فشرط لازم ، والاحتياط فى الخرص واجب ، على الخارص ، وليعم الشجر كله ، ولا يترك للمالك شيئاً « وقوله صلى الله عليه : اتركوا ، الثلث أو الربع (١) » معناه من الزكاة ، ليفرقه فى أرحامه لا من الخرص ، وليطف به شجرة شجرة ؛ لأنه أحوط وأضبط ، ويقدر رطبا ، ثم يابساً ؛ لأن الرطب يختلف ، وتخصيصه الخرص ، بالشجر يفهم منه ، أن الزرع لا يخرص ، وهو كذلك ، وقوله فى

(١) رواه أبو داود وصححه ، وابن حبان بلفظ « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ص ١٤٣ ج ٤ نيل الأوطار ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : يحمل ذلك على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم فيه / ه .

الحاوى ؛ وندب خرص كل الاشجار : قد يُفهم الخرص شجرة شجرة ، وإن كان الظاهر التعميم بالخرص .

« وقوله : فإن ضمته فرضه . وقبل ، باع وأكل كُلاً ، وضمته جافاً ، لا إن تلف . »

أى إذا خرص الثار ، لم يملك المالك التصرف ، فى قدر الزكاة ، إلا بالتضمنين ، على الأصح ، وليس مجرد الخرص كافياً ، ولا تضمنين الخارص بلا قبول من المالك ، فإذا أخصه رطباً ، ثم جافاً ، وضمته إياه ، جافاً وقبلاً ، انتقل حق الفقراء إلى ذمته ، فإن تلف بأفة سماوية ، أو بلا تفريط فلا ضمان ، وإن أتلفه المالك ، بأكل ونحوه ، ضمن الفرض ، جافاً ، أما لو لم يخرص ، أو خرص ولم يضمنه الخارص ، أو ضمته ولم يقبل المالك ، ثم أتلف شيئاً منه ، لم يلزمه إلا قيمته رطباً على الأصح .

« وقوله : وصدق ، لا إن جهل سبب ظاهر ادعاه ، كوديع ، وفى الممكن من غلط

لا حيف . »

أى إذا ادعى ، بعد الخرص والتضمنين ، تلف الثمرة ، فحكمه حكم الوديع ، يصدق بيمينه ، إذا أسنده لسبب خفى ، كالسرقة ، أو أطلق ، وإن أسنده إلى سبب ظاهر ، كالنهب والحريق والجراد ، وعرف ذلك ، صدق ، وحلف إن اتهم فى تلفها به ، وإن لم يعرف وقوع ذلك لزمته البينة به ، وصدق ، كما لو عرف ، وإن ادعى غلطاً من الخارص ، ممكناً كخمسة أوسق ، من مائة وسق وصدق ، فإن اتهم حلف ، وحط له ، وإن ادعاه غلطاً فاحشاً ، لا يُغلط بمثله لم يُقبل منه فى حط جميعه ، لكن قال الأصحاب : يحط له الممكن ، إن ادعاه بعده ، وكذا لو أصر على دعواه ، كمن ادعت انقضاء عدتها بالأقراء ، قبل زمان الإمكان ، وكذبها وأصرت على دعواها ، حتى جاء زمن الإمكان ، صدقناها ، وهو مفهوم من قوله : وصدق كوديع فى الممكن ، من غلط ادعاه ، ومقتضى كلام الحاوى : أنه لا يصدق إلا إذا ادعاه غلطاً ممكناً ، وإلا فلا يصدق مطلقاً ، وهو وجه قوى ، فى المذهب ، لكن الأصح ما تقدم ، أما إذا ادعى أن الخارص ، جار عليه وظلمه ، فإنه لا يصدق ، إلا بيئته .

« وقوله : فإن ضرر أصله ، قطع ، إن استأذن ، وإلا عزر وسلم رطباً كتمر لا يجف . »

أى فإن أصاب النخل عطش ، ويضر الشجر ببقاء الثمرة ، فالأصح أنه يجب على المالك ، أن يستأذن فى قطعه ، ولا يستقل به على الأصح ، فإن استقل به عزر .

ومفهوم ما فى الحاوى : كما قال القونوى ، أن له الاستقلال ، وهو خلاف ما صححه النووى ، وقال : إنه الذى قطع به العراقيون ، والسرخسى ، ثم يؤخذ منه رطباً ، كما يؤخذ فيما لا يجف ، من الرطب والعنب وهو ظاهر ، إذا خرص وضمته ، أو قيل : لأن حق الفقراء انتقل إلى ذمته ، فيجوز تسليم الرطب

عما في ذمته ، أما إذا لم يضمن أو لم يقبل ، فالأصح أن الفقراء شركاء ، وأن القسمة بيع ، فكيف تجوز القسمة ها هنا ، وبيع الرطب بالرطب لا يجوز ، فطريقه أن يسلم المالك عُشرها مُشاعاً إلى الساعى ، ليستقر ملك المستحقين بالقبض ، وتسليم المشاع ، بتسليم الكل ، ثم يبيع الساعى حقهم مشاعاً ، إما من المالك ، وغيره ، أو يباع الكل ويقسمان الثمن ، وقيل تجوز قسمته للحاجة .

## زكاة التجارة

« وقوله (١) : ثم لا زكاة إلا فيما ملك بمعاوضة ، لتجارة بنيتها أول عقد ففيه ، وريعه ربع عشر قيمته من نقد رأس المال ، أو الغالب ، إن مُلك بعرض ، فإن غلب فقدان ، فمما تم به نصاباً ، ثم تُخَيَّرُ » .

أى ليس بعد هذه الأجناس المذكورة ، شىء تجب فيه الزكاة فلا زكاة في خيل ولا رقيق ، ولا شىء من العروض ، وإنما تجب بعد ذلك في مال التجارة ، وهو كل ما ملك بمعاوضة بنية التجارة ، لحديث سمرة: « كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة فيما يُعدّ للبيع (٢) » فخرج بقوله : فيما ملك بمعاوضة ، ما ملك بإرث أو هبة ، بلا عوض ، أو وصية أو إقالة أو اصطلياد ، وإن قصد به التجارة ، فالنية إنما تؤثر في ما ملك بمعاوضة ، دون غيره سواء كانت المعاوضة محضة ، كالبيع ونحوه ، أو غير محضة ، كالخلع والصداق ، فلو خالعهما ، ناويا للتجارة ، في عوض الخلع ، أو زوّج أمته ناويا للتجارة في صداقها ، انعقد الحول وكذلك عوض الصلح عن الدم ، ولو قصد التجارة بعد الملك ، لقاصده ، ولا يشترط تجديد نية التجارة في كل عقد ، وإليه الإشارة بقوله : أول عقد ، فلو اشترى عرضاً للتجارة ، ثم باعه واشترى به عرضاً بلا نية ، وقع للتجارة اكتفاء بنية العقد الأول ، وكذلك يجب في ريع ما ملك للتجارة ، وهو الربح ونتاج مال التجارة ، وتُمره ونحو ذلك ، والواجب في الجميع ربع عشر قيمته ، مُقَوِّمًا آخر الحول بنقد رأس المال ، إن اشترى بنقد ، وإلا فبغالب نقد البلد ، إن ملكه بعرض ، مثاله اشترى عرضاً للتجارة ، بمائتى درهم فباعه في أثناء الحول بعشرين مثقالاً وحال الحول فإن لم يبلغ قيمتها ، مائتى درهم فلا زكاة فيها حينئذ ، ولو اشترى بعرض للقنية ، قومٌ بغالب نقد البلد فأبلغ به نصاباً زكاه ، وإلا فلا شىء عليه ، وإن بلغ نصاباً غيره ، وإن راج من النقد في البلد نقدان على السواء ، قومٌ بما بلغ به نصاباً فيهما ، فإن بلغ بهما تخير المالك ، وقال في الحاوى : بتعيين الأغبط

(١) أى زكاة التجارة ، والتجارة تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والدليل عليها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ طِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ آية (٢٦٧) من سورة البقرة ، قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وقوله ﷺ : في الإبل صدقتها ... إلى أن قال وفي البر صدقته ، أخرجه الحاكم ص ١١٠ ج ٢ سبل السلام .  
(٢) قال ابن المنذر : وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها ، وأما خبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » فمحمول على ما ليس للتجارة ، وحديث سمرة صحيح استدلل به كثير من الفقهاء ، ورواه أبو داود ص ١١٠ ج ٢ سبل السلام .

للمستحقين ، ووافقه النووي في المنهاج ، لكن صحح في الروضة ، وكذا في شرح المهذب ، أن المالك يتخير ، وكلام الرافعي في شرحه ، يقتضيه ، وقال في المهمات<sup>(١)</sup> إنه الذي عليه الأكثرون ، وبه الفتوى .

« وقوله : وغلبت زكاة عين ، لم يسبق حول التجارة وجوبها ، فإن سبق زكيت له ، وانعقد لسائمة » .

أى إذا اشترى للتجارة ، ما تجب الزكاة في عينه ، كالسائمة ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، أو نخلاً فأثمر ، أو أرضاً فزرعها ببذرٍ للتجارة ، فكما لو اشتراها للتجارة مزروعة ، وإن لم يكن ما تجب الزكاة في عينه نصاباً ، فالحكم للتجارة ، وذلك بأن يتفق وقت وجوبهما ، كإن اشترى السائمة للتجارة ، بعرض فتيه ، أو سبق بدو الصلاح في التمر ، وتقارب ، فيُعَلَّب زكاة العين ، أما في السائمة فأبداً ، وأما في المعشرات فوجوب زكاة العين فيه لا يتكرر ، فينعقد حول التجارة من الجذاذ<sup>(٢)</sup> وصورة سبق زكاة التجارة ، في المعشر<sup>(٣)</sup> أو السائمة ، بأن اشترى نخيلاً للتجارة ، أو سائمة بعروض تجارة ، فثمر ، ويجول حول قبل بدو الصلاح ، فإذا سبق حول التجارة ، قومت السائمة ، والشجر ، والتمر وزكياً زكاة التجارة ، ثم ينعقد حول السائمة ، من حينئذ ، وتلغو التجارة ، في حق السائمة ، فقط ، حتى لو اشترى لها عرضاً للتجارة في أثناء الحول ، استأنف له الحول ، وحيث غلبت زكاة العين ، غلبت في السائمة مطلقاً ، وفي الثمرة المعشرة مرة ، ثم يزكى للتجارة ، في المستقبل ، وحيث غلبت زكاة التجارة ففي المعشر أبداً ، وفي السائمة مرة ، ثم ينعقد للسائمة .

وكلامه في الحاوى : غير وإف بالمقصود ، فإنه قال : غلب ما تقدم حوله ، فلم يدخل المعشر ، فلو قال ما تقدم وجوبه لدخل ، ويصح الكلام أيضاً فإن السائمة لا يمكن تقدم حولها ، وتقدم الوجوب ممكن في المعشر ، وأيضاً فمقتضاه أنه إذا سبق حول التجارة ، غلبت زكاة التجارة أبداً ، وليس كذلك ، إلا في المعشر فقط ، وأما السائمة ، فينعقد حولها من حينئذ ، وتلغو التجارة فيها .

(١) المهمات للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأرموي الإسوي نزيل القاهرة ، الشيخ جمال الدين أبو المجد ، ولد في المعشر الأواخر من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ إحدى وعشرين وسبعمائة ، وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الديوس والصائوني وغيرهما ، وأخذ العلم عن الجلال القزويني والقنوي وغيرهما وأخذ العربية عن أبي حيان ، ثم لزم بعد ذلك التدريس والتصنيف فكان منها « المهمات » و « التنقيح فيما يرد على الصحيح » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « زوائد الأصول » و « تلخيص الرافعي الكبير » وغير ذلك كثير . ثم توفي ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ثنتين وسبعين وسبعمائة وكانت له وكالة بيت المال والجسبة ودرس المدارس ، وعزل نفسه من الحسبة لكلام وقع بينه وبين الوزير وانتفع به جمع جم ، ١ / ٣٥٢ البدر الطالع .

(٢) الجذاذ : القطع ، قطع الثمرة أو حصاد الزرع بعد وصوله إلى حال النضج وصلاحه للتناول / م .

(٣) المعشر والمُعشرات : الزرع أو الزروع أى ما يُزرَع ، والسائمة هى الحيوانات التى ترعى كالأبقار ، وليست معاملات في الزرع والحراث / م .

« وقوله : وإن غلب المُعشَّر ، انعقد للتجارة من الجذاذ ، ولا تسقط زكاة شجره وأرضه » .  
 أى إذا لم يسبق حول التجارة ، وجب عشر الثمرة ، فإنه لا يبطل حكم التجارة فيها ، بل ينعقد حولها من الجذاذ ؛ لأنه وقت وجوب إخراجها ، وإن سبق حول التجارة ، فحولها حول التجارة ، وإذا أخرج من الثمرة العشر ، لم يسقط زكاة الشجر المشتري للتجارة ، على الصحيح ، ولا أرض الزرع ، على المذهب ، بل يزكى الأصل لحوله ، والثمرة لحولها ، ولو كان الشجر دون النصاب ، فهل يكمل بالثمرة العشرة ؟ وجهان ، صحح النووي المنع .

« وقوله : وعلى رب مال قراض زكائه ، وتحسب من ربحه إن صرفت منه » .  
 أى ويجب على المالك ، زكاة مال القراض ، أصلاً وربحاً ، لأن العامل لا يملك حصته بالظهور ، على الأظهر ، بل بالقسمة ، فإن أخرج الزكاة ، من مال القراض ، حسبت من الربح ، وإن أخرجها من غيره لم تحسب من الربح ، فليحمل إطلاق الحاوى ، على ما إذا أخرجها من مال القراض .

« وقوله : وتجب بزهو ثمر ، واشتداد حب ، وحصول معدن ، وركاز ، وحول غير » .  
 أى وتجب زكاة الثمار بزهو بعضها ، وإن قل ، والزهو بُدُوُ الصلاح ؛ « لأن النبي ﷺ كان يبعث الخارص حينئذ (١) » ولولا أنه وقت الوجوب لَمَا بعثه ، واشتداد الحب فى الزرع ، كالزهو فى الثمر ، وتجب الزكاة ، فيما يخرج من المعدن والركاز بالحصول ، ولا يشترط الحول ، لأن الحول للاستثناء ، وهما نفسهما نماءً ، ويشترط الحول ، فيما سوى ذلك ، من النعم والنقد ، والتجارة ، لقوله ﷺ (٢) :  
 « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

« وقوله : ويشترط ، لا فى تجارة تمام نصاب ، كل الحول ، وفيها آخره ، ثم يستأنف ، ومتى (٣) »  
 نصُّ بنقده ، ناقصاً انقطع » .

أى يشترط فيما تجب فيه الزكاة بالحول تمام النصاب فيه كل الحول ، وأما التجارة ، فلا يعتبر النصاب فيها إلا آخر الحول ، لِعُسْرِ مراعاة قيمة النصاب ، كل الحول ، مع اضطراب السعر ، ارتفاعاً وانخفاضاً ، فلو اشترى به ، بنصاب أو بدونه ثم بلغ آخر الحول نصاباً ، زكاه ، وإن نقص لم تجب زكائه ، وهل يستأنف للناقص حولا ، أو متى تم نصاباً زكاه ؟ وجهان ، الأصح أنه يستأنف ، كما لو لم ينقص .

(١) كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، ص ١٤٣ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن « أنه ﷺ قال : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ص ١٠٥ ج ٢ سبل السلام .

(٣) نصُّ : صار دراهم أو دنانير ورجع نقداً من ذهب أو فضة ، كما كان قبل التجارة ، وبلغت المعصر تحولت سلع التجارة إلى النقد المتداول بين الناس للتعامل / م .

ولا يعتبر فيه آخر الحول ، إلا إذا لم ينض في أثائه ، ناقصا ، بنقد رأس المال ، أو بنقد البلد إن لم يكن رأس ماله نقداً ، فإن نض كذلك انقطع الحول .

« وقوله : والحول لثمنها ، إن عُيِّن وهو نَقْدٌ ، وانعقد له ، وإلا فمن الشراء » .

أى وَيُؤْتَى حَوْلُ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، وَقَدْ جَرَى فِي الْحَوْلِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَابْتَدَأُوهُ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ ، وَكَذَلِكَ كَمَا إِذَا مَا اشْتَرَى بَعْرَضَ لِلقُنْيَةِ أَوْ بِدُونَ النَّصَابِ مِنْ نَقْدٍ ، لَا يَمْلِكُ تَمَامَهُ ، أَوْ بِنَصَابٍ مِنَ النَّقْدِ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِذَا اشْتَرَى بِنَصَابٍ أَوْ بِدُونَ النَّصَابِ مِنْ نَقْدٍ وَهُوَ يَمْلِكُ بَاقِيَهُ ، فَالْبِنَاءُ عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَانْعَقَدَ لَهُ : وَقَوْلِهِ فِي الْحَاوِي : وَابْتَدَأُوهُ مِنَ الشَّرَاءِ بِغَيْرِ نَصَابٍ نَقْدِ الْبَلَدِ : لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَمْ يَعْيَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَابْتَدَأُوهُ مِنَ الشَّرَاءِ أَيْضًا ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الرُّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا .

« وقوله : وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ ، بِنِيَةِ قُنْيَةٍ ، وَغَيْرِهَا ، بِتَخْلُلِ زَوَالِ مِلْكٍ ، وَكُرْهِ حِيلَةٍ » .

أى وَإِذَا نَوَى بِمَالِ التَّجَارَةِ الْقُنْيَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخِرَهُ لِنَفْسِهِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَصَارَ قُنْيَةً ، وَإِنَّمَا صَارَ قُنْيَةً بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، وَالقُنْيَةُ لَا تُصَيِّرُ تِجَارَةً بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَلِكِ الْاِقْتِنَاءَ ، وَالتَّجَارَةَ عَارِضَةً ، فَإِذَا نَوَاهَا ، لَمْ يُوَثِّرْ إِلَّا مَعَ الْعَقْدِ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِذَا نَوَى بِالتَّجَارَةِ الْاِقْتِنَاءَ ، فَقَدْ رَدَّهَا إِلَى الْأَصْلِ .  
وَأَمَّا غَيْرُ التَّجَارَةِ مِنَ النِّعَمِ ، وَالنَّقْدِ ، فَإِذَا بَاعَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، انْقَطَعَ فِيهِ الْحَوْلُ ، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ سَرِيحٍ قَالَ : بَشَرُوا الصَّوَارِفَ بِأَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَكَرِهَ الْبَيْعَ حِيلَةً ، وَفَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، وَفَهَمْتُ مِنْ قَوْلِهِ : بِتَخْلُلِ زَوَالِ مِلْكٍ ، أَنَّهُ يَنْقَطِعُ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدِّ عَيْبٍ ، أَوْ نُحُوهِ . وَقَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ ، مُعْتَرِضًا عَلَى الْحَاوِيِّ (١) : إِنْ بَاعَ ، وَرُدَّ بَعِيْبٌ ، أَوْ إِقَالَةٌ ، يَسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ ، يَسْتَشْنَى مِنْهُ ؛ مَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ مَالِ تِجَارَةٍ وَقَدْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْنَفُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

« وقوله : وَلَا يُرَدُّ مَعِيْبٌ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ » .

أى إِذَا بَاعَ نَصَابًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَانْقَطَعَ حَوْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ سَائِمَةً مِثْلًا وَأَسَامَهُ الْمَشْتَرَى حَوْلًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لَا إِذَا أَرَادَهُ فَللسَاعَى أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ عَيْنِهِ ، فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ وَلِلْمَشْتَرَى تَأْخِيرَ الرَّدِّ ، إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الرَّدِّ قَبْلَهُ ، وَيَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَا يَرُدُّ مَعِيْبٌ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ .

(١) وَفِي (ح) « فَإِنْ بَاعَ وَرُدَّ بَعِيْبٌ أَوْ إِقَالَةٌ يَسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ ، وَإِنْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَشْتَرَى لَا يُرَدُّ حَتَّى يَخْرُجَهَا » .



« وقوله : ولنتاج كريح لم ينض بنقده ، حول أصل وإن هلك » .

أى النتاج يزكى لحول الأصل وهذا الاستثناء ، من قوله : وحول غير ، وإنما يزكى النتاج لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا ، أما إذا تم بالنتاج ، فإن الحول ينعقد عليهما من حينئذ ، وما ينتج بعد الحول . ولو قبل الإخراج والتمكين لا يزكى مع الأصل ، ويزكى النتاج لحول الأصل ، وإن ماتت الأمهات لأن ما تبع أمه في حكم ، لم ينقطع ذلك الحكم بموتها ، كولد أم الولد ، وللريح حول الأصل ما لم ينض ، وذلك إذا كان بيع الأصل والريح بالنقد الذى يقوم به ، وقد سبق بيانه ، فإن بيع بنقد آخر ، فلا يسمى ناضاً ، بل هو في حكم العرض ، كما بيانه ، ولو اشترى عرضا بمائتين ، وبلغ قبل الحول بيوم ، ثلاثمائة ، فإن بقى عرضا على حاله ، زكى ثلاثمائة ، وإن باعه قبل تمام الحول ، وابتداء حول الريح ، من حين نض .

« وقوله : فإن اشترى عرضاً بعشرين ، وباع بأربعين واشترى بها ، وباع بعد الحول بمائة ،

زكى خمسين ، ولحول الريح الأول ، عشرين والثاني ثلاثين » .

« أى اعلم أن هذا فرع من مولدات ابن الحداد ، فيه تمثيل لما يفرد من الريح ، بحول لنضوضه ، وما لا يفرد ، فإذا اشترى عرضا للتجارة ، بعشرين ديناراً ، وباعه بعد ستة أشهر من الحول مثلاً بأربعين ، واشترى بها عرضا ، وتم الحول وقيمته مائة وباعه عقيب الحول ، بمائة فإنه يزكى ، للحول خمسين ؛ لأن الريح الذى تم عليه الحول — وهو غير ناض — ستون ، وأصله أربعون ، والريح الذى لم ينض ، يزكى لحول أصله ، فعشرون من الأربعين قد تم حولها ، وربحها غير ناض ، وهى ثلاثون ، فيزكيه معها ، لحولها ، وذلك خمسون ثم يزكى الريح الأول ، وهو عشرون لحوله ، ولا يزكى معه حصته من الريح ، وهى الثلاثون الأخرى ، لأنها نضت قبل حولها ، ويزكى الثلاثين أيضا لحولها .

« وضّم (١) تجارة ونقدها وأنواع زرع ، وثمر حصدت ، أو أطلعت في عام ، لا شجر جُد

وأطلع ثانيا ، فبرّ وسلت ، لا علس جنسان » .

أى وإذا كان معه نوع من جنس دون النصاب ضممناه إلى النوع الآخر منه كالبخاقى والعراب ، والضأن والمعز ، وكالحنطة والعلس ، فإنه من أنواعها ، لا بسلت لأن السلّت ، جنس ، وأشار إلى أن ما أشبه الحنطة والعلس من الحبوب ، لا يضمّ بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، إلا إذا قُطعا في عام

(١) يريد بذلك أنه إذا تعددت الأنواع ولم يبلغ كل منها نصاباً فضمّ أحدهما للآخر ليكمل النصاب ، بشرط أن يكونا نوعي جنس واحد ، كما مثل الشارح بالبخاقى والعراب ، فإنهما نوعا جنس واحد هو الإبل ، والمعز والضأن فإنهما نوعا جنس الغنم ، والحنطة والعلس فإنهما نوعا جنس الير ، والسلّت جنس مستقل ، وهو يضم السنين وسكون اللام ، وهو المعروف بشعر النبي ﷺ ، قالوا : وله طبع انفرد به عن غيره من الأنواع الأخرى فكان جنسا مستقلا فلا يكمل بغيره ولا يكمل غيره ، وهذا هو المعتمد عند النووي في المنهاج وغيره ص ١٨ ج ٢ شرح منهاج النووي / م .

واحد ، وهو الأَطْهَرُ وأشار بقوله وثمر طلعت ، إلى أن الاعتبار في ضم ثمرة النخل ، والعنب ، أن يَطْلَعَا في عام واحد ، فإن كان له نخلان وأطلع أحدهم ، ثم أطلع الآخر قبل جَذَاذِ الأَوَّلِ ، وكذا بعده على الأَصْح ، في عام واحد ، ضُمَّ إليه في كمال النصاب . نعم لو أطلع النخل الواحد مرتين ، المرة الثانية ، بعد جَذَاذِ الأَوَّلِ ، لم تضم إحداهما إلى الأخرى ، وإن اتحد العام ، لأن كل مرة منهما ، في حكم عام مستقل ، وقوله في الحاوى : إن قطعاً عاماً في القوت ، فيه أمران :

**أحدهما :** جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمرة من النخل والعنب ، أن تُقَطَّعَا في عام واحد ، والأصح أن اعتبار عام باطلاع .

**الثاني :** إطلاقه الضم بالقطع في العام يدخل فيه ، أما إذا أثمرت النخلة ، بعد ما حدث ثمراً ثانياً أنه يُضَمُّ إلى الأَوَّلِ ، إن كان في عام ، والأصح أنه لا يُضَمُّ ، وأما الزكاة ، فيخرج من كل بقسطه ، فإن شق لكثرتيه ، أخرج من الوسط ، ولو كان معه عرض تجارة ، فحال الحول ، وهى دون النصاب وقد ملك في أثناء الحول نقداً من جنس تقويمها — وإن قل — ضممنها إليه في الحول . وزكيناها لحوله . ومن ملك مائة ، فاشترى منها بخمسين عرضاً للتجارة ، انعقدت الحول عليهما من حينئذ ، فإن كَمَلَا في آخر الحول نصاباً زكاهما ، وإلا استأنف .

« وقوله : وضُمَّ نيل معدن ، لا ما بعد قطع عمل بلا عذر ، لكن يكمل بما قبله ، كجِبَلِكِهِ ، لا عَكْسُهُ . »

أى يكمل بعض النيل الحاصل من المعدن ببعض ، ما لم يقطع العمل ، فإن انقطع العمل لعذر ، كمرض وإصلاح آلة ، فهو كما لو اتصل ، وإن انقطع بغير عذر ثم عاد ، فهو عمل جديد ، فيكمل نصاب هذا الأخير بما قبله ، ولا يكمل ما قبله به إلا لحوله ، مثاله ، استخراج من معدن تسعة عشر ديناراً ، وقطع العمل بلا عذر ، ثم استأنف عملاً آخر ، واستخرج ديناراً ، لزمة زكاة الدينار حينئذ ، لأنه يكمل ، بما يكمل من الذهب ، سواء كان من معدن أو غيره ، ولا تكمل التسعة عشر به ، لتجب الزكاة فيها فوراً ، بل لا زكاة فيها ، وجريانها مجرى سائر الأموال ، فإذا حال الحول ، والدينار باق ، زكاهما ، لأنها بالدينار كَمَلَّتْ ، وانعقدت الحول فيهما ، وقد عدلت إلى هذه ، العبارة ، فالغرض بها التنبيه ، على ما يومه إطلاق الحاوى<sup>(١)</sup> : وبعض المختصرات ، من أن قطع العمل بلا عذر يمنع ، تكمل كل من التيلين بالآخر .

(١) وفي (ح) « وكَمَلُ النوع إن قطع عاماً في القوت ولم يقطع العمل بلا عذر في المعدن . »

## زكاة الخلطة

« وقوله : (١) ونخلطه أهل زكاة ، في نصاب ، أو مع من يملكه ، كل الحول ، وفي الزروع ، والثمار ، تجعل ملك الخليطين ، وخليطيهما من جنس ، كإل إن لم يتميز ، مشرب ومسرخ ، ومرعى ، ومراح ، ومخلب وراعي ، وفحل نوع ، وعامل ، ونهز سقي ، وجري وحافظ ، ودكان ، ومكان حفظ ونحوها » .

أى اعلم أن الخلطة ، خلطة أعيان وخلطة أوصاف ، فخلطة الأعيان في المشترك ، وخلطة الأوصاف في غير المشترك من أموال الملاك ، التي هي جنس ، وكل منهما يجعل ملك الخليطين كملك الواحد ، فإذا كان لرجل أربعون شاة ، فخلط كل عشرين منها ، بعشرين لآخر ، صار الجميع ، كإل واحد ، فتجب على صاحب الأربعين ، نصف شاة ، وعلى كل من الآخرين ربع شاة ، بل لو كان لكل واحد من خليطه عشرون منفردة ، جعلنا الجميع كالمال الواحد ، وهو مائة وعشرون ، فتجب على كل من الثلاثة ثلث شاة ، على قدر أموالهم ، وكذا لو خلط اثنان أربعين من مالهما ، ثم خالط كل واحد منهما رجلا آخر بالباقي ، وبقي لكل من خليطهما مال مفرد ، فإنه يصير الجميع كإل واحد ، وهذه صورة قوله : وخليطيهما ، وإنما يصيران كالمال الواحد ، بشروط :

أحدهما : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذمياً لم تؤثر الخلطة ، وأن يكون الخلو نصابا ، فلو كان لرجل عشرون شاة ، وللآخر مثلها ، فخلط الجميع إلا واحدة ، فلا زكاة ، نعم في الروضة صورة أخرى للخلطة وهي أنه لو خلط خمسة عشر من الغنم بخمسة عشر لغيره ، ولأحدهما خمسون منفردة فوجهان : وجه المنع ، نقصان الخلو ن عن النصاب ، ورجح من زيادته الوجوب في هذه الصورة ، ونحوها وأشار بقوله : أو منع من يملكه ، يعنى ولا يشترط أن يكون المختلط نصابا ، وإنما الشرط أن يملك أحدهما نصابا ، ويشترط في الحول ، أن يخلطاهما حولا كاملا ، فإن انفرد أو أحدهما في جزء من الحول . فلا خلطة في المنفرد .

ويشترط في خلطة الأوصاف ، أن لا يتميز أحدهما على الآخر ، في المشرب ، وهو موضع

(١) شروع في زكاة الخلطة وهي كما ذكر نوعان خلطة شركة ومماها خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة بينهما وشركة شيوخ وهي التي سماها خلطة أوصاف في غير المشترك من أموال الملاك ، وإذا اشترك أهل الزكاة كائنين فأكثر في ماشية من جنس بئرث أو شراء أو غيره وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك زكيا كواحد لأن خلطة الجوار تفيد ذلك فخلطة الأعيان بطريق الأولى ، وهذه الخلطة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تنقيلا كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفا على أحدهما وتنقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما وأربعين وللآخر عشرون ، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تنقيلا ، كائنين على السواء / هـ .

شراها ، فيكون سقيها مشاعا ، من ماء أو مياه ، والمسرح وهو موضع اجتماعها لتساق إلى المرعى ، وإن اختلف كضأن ومَعَز ، فلا يشترط اتحاد الفحل ، فليحمل إطلاق الحاوى ، على ذلك ، ويشترط في الثمر ، والزرع ، أن لا يتميز الجرين ، وهو موضع تجفيف التمر ، وأن لا يتميز الحافظ لهما ، وفي التجارة ونحوه ، يشترط أيضا أن لا يتميز الحافظ وكذلك الدكان الوزان ، ومكان الحفظ ؛ وقوله : ونحوها ، كذا في المحرر ، والمتهاج ، وفسر ما صرح به في شرح المهذب ، من اتحاد الماء ، والحراث ، والمتعهد ، والجذاذ في الثمرة ، وقال في الكفاية (١) ، واللقاط (٢) والملقح ، وأظن الملقح يدخل في المتعهد في الحاوى ، والخلطة كل الحول ، وعند زهو الثمرة فقوله وعند زهو الثمرة مشكل ؛ لأنه يوهم ، أن زهو الثمرة في الثمرة ، مشكل ؛ لأنه يوهم أن زهو الثمرة في الثمرة ، كالحول في الحولى ، ومعلوم أنه لم يرد ما يقتضيه ، ومعنى عند قولهم ، النية عند غسل الوجه ، لأن الشجر في خلطة الأوصاف ، وليس مما يخلط بل هو متجاور ضرورة ، وإنما تحصل الخلطة فيه ، باجتماع الشروط ، ولا يمكن اجتماعها ، في وقت الزهو ، دون غيره فلا بد من أحد أمرين ، إما أن يكون جعل زهو الثمر انتهاء لمدة الخلطة ، وشبهه بآخر الحول فإنهما معا وقت الوجوب ، لكنه ينافى اشتراطهم اتحاد الجذاذ والجرين ، وإما أن يجعله ابتداء لها ، حتى يرتفعا باتحاد الجذاذ ، والجرين ، ولكنه ينافى اشتراطهم اتحاد الماء الذى يسقى الأرض منه ، الحراث في الزرع ، والملقح في النخل ، وأيضا فيؤدى إلى أن تكون الخلطة بعد الوجوب ، مؤثرة في الوجوب ، وقد نص في العزيز ، عن نص الشافعى ، رحمه الله تعالى ، فيمن ورثوا نخلا مثمرا ، واقتسموا بعد بدو الصلاح ، أنهم يلزمهم زكاة الخلطة ، فجعل بدو الصلاح في الثمر كافيا في أمد الخلطة ، وإثبات حكمها ، ولعله متأول ، عند الأصحاب ، وإلا فاشتراطهم اتحاد الجذاذ والجرين ينافيه .

« وقوله : وَرَجَعَ بِالْحِصَّةِ ، مَنْ أَخَذَ غَيْرُ قَرْنِهِ » .

أى فإن أخذ الساعى الفرض ، من نصيب أحدهما ، فإن كان مثليا ، رجع بمثل حصة صاحبه ، وإن كان متقوما رجع بقيمته بالحصة ، وذلك لقوله عليه صلى الله عليه وسلم (٣) وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية (٤) فلو خلط ، أربعين من البقر بثلاثين لغيره ، فإن أخذ المسنة والتبيع من صاحب

(١) الكفاية للشيخ أبى محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوى صاحب التهذيب .

(٢) وهو من يجمع ويلتقط أشياء الخلطة التى تكون بين خليطين / م .

(٣) رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، وجاء أيضا في كتاب أبى بكر الصديق إلى ولى البحرين ، ورواه الشافعى رضى الله تعالى عنه به ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) الرواية التى وردت في كتاب أبى بكر إلى البحرين « فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية » ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

الأربعين ، رجع بقيمة ثلاثة أسباعهما ، على صاحب الثلاثين ، وإن أخذهما من صاحب الثلاثين ، رجع بقيمة أربعة أسباعهما .

ولو أخذ المسنة من صاحب الثلاثين ، والتببع من صاحب الأربعين ، رجع باذل المسنة ، بقيمة أربعة أسباعهما ، وباذل التببع بقيمة ثلاثة أسباعه ، أما لو أخذ من كل فرضه ، فلا تراجع ، ومقتضى كلامه في الحاوي ، أنه يرجع بالحصة ، أيضا ، فيرجع صاحب المسنة على صاحب التببع بثلاثة أسباعها وصاحب التببع على صاحب المسنة ، بأربعة أسباعه ، كذا قاله الرافعي ، وأنكره النووي في الروضة بنص الشافعي الصريح ، أنه لا يراجع في هذه الحالة ، وهذا هو الظاهر من الدليل ، فليعتمد .

« وقوله : وبقدر واجب ، إن ظلم ، لا بتأويل ، كأخذ قيمة ، وكبيرة عن سيحالي » .

أي ويرجع المأخوذ منه ، بقدر الواجب إذا ظلم ، كأن أخذ الساعي منه في أربعين شاة شاتين ، فليس له الرجوع إلا بنصف شاة ، لأن المظلوم لا يرجع بالظلم إلا على من ظلمه ، إلا إذا كان الظلم بتأويل ، كالحنفى إذا أخذ القيمة ، والمالكي ، إذا أخذ الكبير عن السيحالي (١) ، فإنه يرجع بحصة المأخوذ ، لأنه في محل الاجتهاد ، بخلاف الظلم المحصن ، وقوله في الحاوي : فإذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب ، لا المأخوذ ، كأن أخذ القيمة أو كبيرة من السحالي ، إنما يريد به ما قلناه ، وإن كان قد توهّم ، أخذ القيمة والكبيرة عن مثال للظلم من حيث إن المسألة معقودة للظلم ، ومن حيث إن أخذ القيمة ، والكبيرة عن السحالي ، ظلم عندنا ، فعلى الصواب ، تكون الكاف في قوله كأن أخذ ، متعلقة بقوله : لا المأخوذة ، ويكون معناه ، لا يرجع بالظلم ، كرجوعه ، فيما إذا أخذ بتأويل ، وهو بأخذ القيمة ، والكبيرة ، وذلك تكلف وتعمّس .

« وقوله : وإن ملك بالمحرّم ، غنما أربعين ، وبقرا ثلاثين ، وإبلا عشرين ، وآخر بصقر أربعين ، وبقرا عشرا ، وإبلا عشرا ، فخلطًا ، فعلى الأولى أول حول شاة وتببع وأربع شياه ، ثم في كل حول نصف شاة ، وثلاثة أرباع مُسِنَّة ، وثلاثا بنت مخاض ، وعلى الثاني ، لحوله نصف شاة ، وربع مُسِنَّة ، وثلاث بنت مخاض أبدا كواحد ملك كذلك » .

أي وإذا اجتمع الإفراد والخلطة في حول واحد ، غلب الانفراد ، سواء كان الواحد أولهما ، فإذا ملك رجل في شهر المحرّم ، ما ذكره ، فقد شرع في الحول ، منفردا بماله ، وإذا ملك آخر في صفر ، ما ذكره ، وخلط حال ملكه ، فقد شرع في الحول وماله مختلط فيؤدى ، الأول في العام

(١) جمع سَحْلَة ولد الغنم من الضأن أو المعز عند ولادتها تطلق على الذكر والأنثى ساعة ولادتها و الجمع سيحَال فلو كانت سخال موجودة في مال الزكاة أخذ عنها الساعي كبيرة ، ولم يأخذ من السحالي م .

الأول ، زكاة الانفراد ، ويؤدى صاحبه زكاة الخلطة ، فيخرج الأول في الأربعين شاة ، وفي الثلاثين من البقر تبيعا ، وفي العشرين الإبل ، أربع شياه ، كما لو كان منفردا ، وفي الحول الثانى ، صار الغنمان بمائتين ، وفيها شاة ، على كل نصفها ، وفي الأربعين مسنة ، على صاحب الثلاثين ثلاثة أرباعها ، وعلى صاحب العشر ربعها ، وفي الثلاثين من الإبل بنت مخاض ، على صاحب العشرين ثلثاها ، وعلى صاحب العشر ثلثها ، والثانى مخالط فى جميع الأحوال ، فيلزمه كل سنة ، نصف شاة ، وربع مسنة ، وثلثا بنت مخاض ، والأول منفرد فى الحول الأول ، مخالط فيما عداه ، كما إذا ملك واحد فى الحرم أربعين شاة ، وثلثين بقرة ، وعشرين بعيرا ، وفى صفر أربعين شاة وعشر بقرات ، فإنه يزكى ما ملكه فى الحرم أول حول زكاة ، من لم يملك غيره ، ويزكى ما يملكه زكاة المختلط بما ملك فى الحرم ، ثم بعد الحول الأول يثبت حكم الخلطة ، على المالكين ، جميعا ، ويجب كل مال لحوله ، كما بيناه .

« وقوله : وزكى ثمر [ شجر (١) ] موقوف ، على مُعَيَّن ، لا نَعَمٌ وَقَفْتُ . »

أى إذا وقف على شخص معين أو على جمع معينين ، نخل أو أرض فرعوها ، فعليهم إخراج العشر ، لأن الثمر ملك لهم ، بخلاف ما إذا وَقَفَ إبل أو بقر أو غنم ، فإنه لا زكاة فيها ، وإن قلنا إنَّ الملك فى الوقف ، ينتقل إلى الموقوف عليه ، لضعف ملكه ، على الصحيح ، انتقاله إلى الله تعالى .

« وقوله : ويشترط . إسامة كلِّ الحول ، وقصد مالك ، فلا شيء ، فى دَيْن حيوانٍ وسائمةٍ ورثها ، وعلم بعد حَوْل ، ومعتلفة ، بنية قطع سوم ، أو قدرا ، لولاه لأشرفت كعاملة وما جعل نذرا ، أو أضحية . »

أى ويشترط فى وجوب الزكاة فى النعم المقتنى ، الإسامة (٢) كلِّ الحول ، لقوله ﷺ (٣) « فى سائمة الغنم الزكاة » ، ويشترط قصد الإسامة ، بخلاف العلف ، فإنه لا يشترط فيه قصد ، فللهذا قال ومعتلفة ، ولم يُقَلِّ وَمَعْلُوفَةٌ ، ليدخل ما إذا اعتلف بنفسه من غير قصد والفرق أن السوم ، مؤثر فى الحكم (٤) لوجوب الزكاة فاشترط فيه القصد ، والعلف مسقط ، فلم يحتج إلى قصد ، كالسفر يعتبر فى أوله القصد ولا يعتبر فى الإقامة ، ولو كان له على رجل نصاب من النعم لم تلزمه زكاته لأن الإسامة شرط ، ولا يملك الغريم أن يسمي ما فى ذمة غيره ، ولو ورث نصابا ولم يعلم أنه ورثه ، حتى حال عليه الحول ، لم يلزمه زكاتها وإن اعتلفت السائمة بنفسها أو أعلفها المالك أو الغاصب ، قدرا لا تعيش

(١) هذا اللفظ [ شجر ] موجود بين سطور (١) وفى هذا المكان من (ب) .

(٢) الإسامة : الرعى فى الكأ المباح من غير مقابل / م .

(٣) رواه البخارى عن أنس بلفظ « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) ووجه ذلك أنه لما توافرت مؤنتها بالسوم احتملت المواسة ولكنها أعدت للناء / هـ .

دونه لم تجب الزكاة ، وَالْحَقَّ الإمام بالموت ، التضضر البين ، وهذا كله ، إذا علفت بلا نية ، أما إذا أُعْلَفَهَا تَأْوِيًا ، قطع السوم ، فإن الحول ينقطع ، بمجرد العلف .

وهذا وارد على الحاوي<sup>(١)</sup> ، وقد قيل إن المشية ، تصير اليوم واليومين ، من العلف ، ولا تصير الثالث ، والمتلفة لا تجب فيها الزكاة ، كالعاملة في الحرث ، ونحوه ، وإن كانت سائمة لأن العاملة لم تُعَدَّ لِلنَّاءِ فَهِيَ كَالثِيَابِ لِلبَدَنِ ، وفي الحديث « ليس من البقر العوامل صدقة »<sup>(٢)</sup> وكذا لو جعل السائمة نذرا ، أو أَضْحِيَّةً ، بخروجها عن الملك ، فلو قال : إن شفى الله مريضى ، فعلى أن أتصدق بإبلى فشفى ، فإنها تسقط زكاتها ، وإن لم يخرج من ملكه بذلك لتعلق النذر بالعين ، ألا تراه يمتنع تصرفه فيها ، بخلاف ما لو قال الله على أن أتصدق بخمس من الإبل ، فإن ذلك يكون ديننا عليه لله تعالى ، ولا يمنع الوجوب .

« وقوله : وتجب في غنيمة ثملكت وهي دون الخمس نصاب من صنف واحد زكوى<sup>(٣)</sup> » .  
أى اعلم أنه تستحب المبادرة بقسمة الغنيمة ، فإن أُخِّرَتْ القسمة حولا ، نظرت فإن لم نصابا زكويا ، فلا زكاة ، وكذا إن كانت نصابا ولم يختاروا تملكها ، أو تملكوها وكانت أجناسا ، لأن كلاً لا يدرى ما يملكه منها ، أو كانت جنسا واحدا ولكنها لا تملك نصابا إلا بالخمس ، فالخلطة لا تثبت مع أهل الخمس ، لعدم تعيينهم ، وإن تملكوها وهي نصاب من جنس واحد زكوى دون الخمس ، لزمهم الزكاة لأنه مال زكوى مختلط تبين ملائكه .

« وقوله : وفي ذين لازم ، ومال مديون ، لم يفرزه حاكم لغريم ، وقدم في تركه مديون زكاة » .  
أى ويجب على مالك الدين اللازم زكاته ، لا غير اللازم كمال الكتابة ، والجمالة قبل العمل ، فإن كان الدين حالا ، على ملىء لزم إخراجها في الحال لأنه قادر على انتزاعه ، وإلا فلا يجب الإخراج لعدم التمكن من الإخراج ، وتجب في مال مديون ، لأن المديون مالك النصاب ، وتصرفه نافذ فيه ، وهذا إذا لم يعينه القاضى للغريم ، فإن عينت أموال المفلس ، لكل غريم قسطن لم تجب فيه الزكاة ؛ لضعف الملك حينئذ ، وقد استثنيت هذه من إطلاق الحاوي : فلو مات المديون وعليه زكاة ، قُدِّمَتْ<sup>(٤)</sup> الزكاة

(١) وفي (ح) « والمتلفة قدر الولاة لتضررت كالعاملة » .

(٢) رواه الدارقطنى بلفظ « ليس في البقر العوامل شيء » شرح منهاج النبوى ص ١٥ ج ٢ ورواه بلفظ الشارح أبو داود وضعف البيهقى إسناده ، وقال صاحب بلوغ المرام الراجح وقفه ص ١٥٥ ج ٢ سئل السلام .

(٣) أى من الاصناف التى تجب الزكاة فيها / م .

(٤) هذا هو الصحيح ومقابله بقول يقدم الدين لأن حق آدمى مبنى على التضيق والمشاحة ، وهناك قول ثالث وهو يوزع المال بينهما بالنسبة ، قاله النبوى في منهاج ص ٤١ ج ٢ / م .

وقضيت من تركته ، قبل الديون لقوله صلى الله عليه وسلم (١) « حق الله أحق أن يُقضى » ولكنها كانت متعلقة بالعين ، والدين متعلق بالذمة ، فقدمت عليه ، كما في المرهون .

« وقوله : ويجب الأداء بتمكُّن بحضور ، مال ومستحق وجفاف ، وتنقية ، وحُلُولُ مَالِكٍ مِنْ مُهْمٍ ، وحُلُولُ بِقُدْرَةٍ ، وَعَوْدُ مَغْصُوبٍ ، وَضَائِلٌ ، وَشَرْطُ تَقَرُّرِ أَجْرَةٍ ، لَا صَدَاقٍ . »

أى إذا وجب بالحول ونحوه فلا يجب الأداء إلا بالتمكُّن منه وذلك بحضور المال ، فلو كان مؤجلاً ، أو غائباً أو مغصوباً فلا تجب قبل حلوله وحضوره وردّه ، لعدم التمكن ، ولا بد من القدرة على استيفاء الحال كما سبق ؛ وذلك حضور المستحق ، شرط لوجوب الأداء كحضور المال ، ثم إذا حضر المال والمستحق وكان المالك ، فى أمر مُهْمٍ من أمور الدين والدنيا ، لم يكن متمكناً ، كذلك قاله البغوى وغيره ، واستدركه ابن النحوى ، على صاحب الجاوى ، وإذا أكرى داراً مثلاً ، أربع سنين ، بمائة دينار معجلة ، لم تجب زكاة المائة فى أول الحول ؛ لأنه قد تنفسخ الإجارة ، بانهدام الدار ، ونحوه فملكه عليها ضعيف ، ما لم يتقرر ، فإذا مضت سنة ، أُخْرِجَ زكاة ربع المائة ، لاستقرار ملكه عليه حينئذ ، وبتمام السنة ، يستقر ملكه على خمسين ، وزكاتها فى سنتين ، ديناران ونصف ، لكنه قد أُخْرِجَ زكاة خمسة وعشرين فى سنة ، وهى خمسة أثمان دينار فيخرج الباقي ، وهو دينار وسبعة أثمان دينار ، وبتمام السنة الثالثة يستقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً ، أَجْرَةٌ ثَلَاثَ سَنِينَ وَزَكَاتُهَا فِيهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَوْ ثَمَانِينَ دِينَارًا ، وقد أُخْرِجَ لِلسَّنَتَيْنِ دِينَارَيْنِ وَنِصْفًا ، وبقي عليه ثلاثة دنانير وثمان دنانير ، فيخرجها ، وبتمام السنة الرابعة (٢) ، هذا إذا كان من غير الأجرة ، فإن أُخْرِجَ منها ، استثنى فى كل سنة ما أُخْرِجَ ، ووجب قسط الباقي ، وكذا لو لم يخرج منها إلا بعد الأربع ، ووضع عنه قدر الزكاة الواجبة ، كل سنة ، لأنه قد ملكه ، المستحقون وكانوا له شركاء ، ولا زكاة عليهم لعدم تعيينهم ، وهذا كله ، إذا كانت الأجرة متساوية ، وإن تفاوتت ، فالبقسط ، وأما الصداق ، فإنها تزكيه كله ، وإن لم يدخل بها ، والفرق بين الأجرة والصداق ، أن الأجرة فى مقابلة المنافع خاصة ، فإذا تعذرت اقتضى عقد الإجارة الانفساخ وليس كذلك المهر ، بدليل عدم سقوطه ، بالموت قبل الدخول ، وأما تشطيره ، فليس من مقتضى عقد النكاح ولكنه استفادة ، بطلاقه إياها قبل الوطء .

(١) ورد هذا الحديث فى الصحيحين مع اختلاف فى اللفظ قال شارح المنهاج للنووى ويقدم دين الله كزكاة وكفارة حج على دين آدمى ، ص ١٣٥ ج ٣ والحق أن هذا فى تركه الميت يقدم منها ما ذكر بعد مؤن التجهيز ولكن الحى يقدم حق آدمى لبنائه على المشاحة والضيق كما تقدم ، قاله فى المنهاج / م . والحديث مروى عن ابن عباس ص ٢٣٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) تستقر المائة فى ملكه ، وزكاتها ، فى أربع سنين عشرة دنانير ، وقد أُخْرِجَ منها لما قبل الرابعة خمسة دنانير ، وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار / هـ .



« وقوله : وَيُضْمَنُ إِنْ أُحْرَهُ ، وَلَهُ ، إِلَّا وَثْمَ مُضْطَرٍّ ، انْتِظَارُ رَحِمٍ ، وَجَارٍ ، وَيُضْمَنُهُ . »  
 أي إذا تمكن من الأداء بما ذكرناه وأُخِّرَ إخراج الزكاة ، أثم ، وضمن لو تلف المال ، سواء طولب  
 بها أم لا ، لتقصيره ، وكذا لو أتلفه بعد الوجوب ، وقبل التمكن ، نعم يجوز له التأخير ، إلى حضور  
 الرحم والجار ، ونحوه ، بشرط سلامة العاقبة ، فإن تلفت قبل حضوره ، ضمن ، وإنما جوز ذلك ، إذا  
 لم تشتد ضرورة الحاضرين وجوعهم . فإن اشتدت ، لم يجز له تأخيرها ، فليحمل إطلاق الحاوي على  
 هذا .

« وقوله : وما تلف قبله من نصاب ، لا وقصر ، سقط قسطه . »

أي إذا وجبت الزكاة ولم يحصل التمكن من الأداء ، لم يضمن زكاة ما تلف من النصاب ، فلو حال  
 الحول ، ومعه خمس (١) شاة لزمه أربعة أخماسها ، وإن تلفت كلها سقطت الزكاة ، وإنما يسقط قسط  
 التالف قبل التمكن [ إذا كان من النصاب ، وأما إذا كان وقصاً فلا ، والوقص هو ما بين النصابين ،  
 فإذا ملك تسعا من الإبل ، ففيها شاة ، فإذا تلف منها أربع بعد الوجوب وقبل التمكن (٢) ] لم يسقط  
 شيء من الشاة لقوله ﷺ « في خمس من الإبل شاة ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرة ...  
 الحديث (٣) » فإن الوقص لا شيء فيه فإذا تلف لم يجز أن يسقط بتلفه شيء ، وفي قوله يسقط الواجب  
 على الوقص ، فإذا تلف من التسع واحدة سقط تسع شاة ، وعلى هذا .

« وقوله : والمستحق شريك بالواجب ، وبقيمته ، من غير جنسه ، فيمتنع بيعه ، إلا في تجارة  
 وهبته ، وتكرر وجوب ، في نصاب فقط . »

أي إذا وجبت الزكاة ، تعلقت بالعين حتى الفقراء ، شركاء بقدر الواجب بعينه ، إذا كان من  
 جنس مال الزكاة ، كشاة في أربعين وإن كان في غير جنسه ، كالشاة في خمس الإبل ، شاركوه بقدر  
 قيمة الشاة ، الواجبة فيها ، فإذا امتنع أخذ الإمام من غير النصاب قهراً ، كسائر المشتريات ، وإنما  
 جاز الإخراج من غيره ، لأن أمر الزكاة مبني على المساهلة ، والإفراق ، فاحتمل فيه ما لا يحتمل في غير  
 المشترك . ولما كان الواجب متعلقاً بالعين تعلق الشركة ، امتنع التصرف فيه بالبيع ، والرهن ، فإن باع  
 النصاب أورهنته بطل في قدر الواجب ، وفي الباقي ، قولاً تفریقاً (٤) الصفقة ، ولا يسقط خيار المشتري

(١) أي خمس من الإبل ففيها شاة ، وملك واحدة من الإبل بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ، سقط عنه خمس شاة ووجب عليه أربعة أخماسها . كذا في هـ .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من (١) ومثبت في (ب) ويكون المعنى أكثر وضوحاً واستقامة بذكره هو مثبت / هـ .

(٣) الحديث مروى في الصحيحين وكذا في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم . . . الخ ص ١٢٤ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) قولاً تفریق الصفية سيأتي قريباً .

بأداء الزكاة ، من موضع ، لأنه لا ينقلب العقد الفاسد صحيحا ، وهذا إذا كان البيع في غير التجارة ، وأما في التجارة فيصح ، لأن تعلق زكاة التجارة بالقيمة ، لا بالعروض ؛ فالبيع لا يقع على متعلقها ، وقد استدرك ابن النحوى ، هذه المسألة ، على صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> ، ويمتنع بهذه الشركة ، أيضا تكرر الوجوب ، في نصاب فقط ، كأربعين شاة ، لأنه في السنة الأولى تصير الفقراء شركاءه بوحدة ، فينقص النصاب في السنة الثانية ، وإن كانت باقية فيه .

« وقوله : ويخرج من رهن ، لا يملك غيره ، بلا جبران » .

أى إذا كان دين عليه وهو يملك نصابا ، فرهنه بالدين ، ثم حال الحول عليه ، وقلنا إن الدين لا يمنع الوجوب لزومه الزكاة ، فإن كان يملك غير الرهن لزمه إخراج زكاة الرهن ، ولا يجب على الراهن ، جبر ما أُخْرِجَ من الرهن ، وجعله رهنا مكانه ؛ لأن ذلك لم يكن باختياره .

« وقوله : وينوى الزكاة ، أو فرض صدقة مالى ، ولو قبل الأداء ، مالك أو وكيل فَوْضٍ إليه النية ، وولى ، ووالى في زكاة ممتنع » .

أى وتجب النية في الزكاة ، كما في سائر العبادات ، وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> بالقلب لا حاجة إليه ، لأن النية لا تكون إلا بالقلب ، وقال القونوى: إنما قال بالقلب ، احترازا من يقول يكفى النطق باللسان ، ليس ذلك بالقوى ، لأن النطق باللسان لا يسمى نية ، حتى يميزه عنه بقوله بالقلب ، ويكفيه أن ينوى الزكاة ، وإن لم يقل المفروضة لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا ، بخلاف الصدقة ، فإنه قد تكون نفلا ، فوجب تمييزها بالفرض وفرض الصدقة ، فالأولى أن يجمع بين الزكاة والفريضة ، فيقول هذا فرض زكاة مالى فإن فرق المالك بنفسه ، لزمه أن ينوى ، وإن دفعها إلى السلطان ، ونوى عند الدفع ، أجزاء وإن لم ينو السلطان عند التفريق ، لأنه نائب المستحقين ، وإن وكل وفوض جاز ، لأنه قد أقام مقام نفسه ، فإن كان المالك صبيبا أو سفيا أو مجنونا نوى الولى . فلو دفع الزكاة من غير نية ضمن ، ومن امتنع من الزكاة ، أخذها منه السلطان قهرا لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... الآية (٣) ﴾ ولا يؤخذ إلا قدرها ، فإن نوى حينئذ أجزاء وكذا إن لم ينو الإمام ، فإن لم ينو الإمام عصى ، وضمن ، ولم يجزئه ، وتجزىء النية وإن قدمها على الأداء والتفرقة ، بأن ميز قدر الزكاة ، ونوى أنه زكاة ماله ، ثم فرقه

(١) وفى (ج) « والمستحق شريك بالواجب من جنسه ويقدر قيمته من غير جنسه . فلا يصح بيع قدر الزكاة ورهنه ويخرج من المهون إن لم يملك غيره بلا حبر ولو تكرر الحول في نصاب ... الخ » .

(٢) وفى (ج) « وينوى بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض المالك أو وكيله إن فوض إليه والولى والسلطان في زكاة الممتنع » .

(٣) آية (١٠٣) من سورة التوبة ، وما جاء عن أبى بكر « والله لو منعوا عقالا كانوا يعطونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، ولأنه حارب ما نعى الزكاة ، وهذا دليل الأخذ قهرا من الممتنع » ص ١١٩ ج ٤ نيل الأوطار .

غافلا عن النية ، أو سلمه إلى من يفرقه ، أجزأه ، كما يجزيه تقديم نية الصوم ، ولأن المقصود الأظهر سد خلات المستحقين .

« وقوله : وَجَازَ إِلَى مُسْتَحِقٍّ ، وَإِمَامٍ ، وَإِلَيْهِ عَدْلًا أُولَى » .

أى لأنه تبرأ ذمته ، بذلك قطعاً ، وله أن يُفَرِّزَ زكاته ، وَأَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَرَقَهَا بِنَفْسِهِ وَهُوَ أُولَى ، وَأَنْ يَسَلِّمَ إِلَيْهِ جَازٍ ، لِإِنْفَازِ حُكْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّرْفِ عَنِ الْوَلَاةِ الْجَائِزِينَ ، فَأَمَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَالتَّسْلِيمُ إِلَيْهِ أُولَى ، لِأَنَّهُ تَبَرَّأَ ذِمَّتَهُ بِذَلِكَ قَطْعًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَرَقَهَا بِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسَلِّمُهَا جَاهِلًا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ .

« وقوله : فَإِنْ أُخْرِجَ مُطْلَقًا ، فَبَانَ تَلْفٌ أَحَدًا مَالِيَّةً ، وَقَعَ عَنِ الْآخِرِ ، لَا إِنْ عَيْنُهُ لِلتَّالِفِ ،

إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ ، وَإِلَّا وَقَعَ نِفْلًا ، وَلَا يَسْتَرِدُّ إِلَّا إِنْ شَرَطَ » .

أى إذا أُخْرِجَ زَكَاةُ مَالِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَعِينِ الْمَالَ الَّذِي أُخْرِجَهَا عَنْهُ ، بَلْ يُجْزئُهُ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِنْ أَطْلُقَ وَلَهُ مَالَانِ ، ثُمَّ جَعَلَهَا عَنِ الْمَالِ الْغَائِبِ عَنِ مَجْلِسِهِ ، وَظَنَّهُ سَالِمًا فَبَانَ تَالِفًا ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَالِ الْآخِرِ .

وقوله في الحاوى حسب لما شاء من الحاضر والغائب ، ليس على إطلاقه ، بل أراد الغائب عن المجلس ، وهو حاضر في البلد ؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز على الأصح وإن أُخْرِجَ عَنْ مَعِينٍ ، كَأَنَّ نَوَى أَنَّهَا عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ ، فَبَانَ تَالِفًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنِ الْمَالِ الْآخِرِ إِلَّا إِنْ قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَهُوَ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَرِدُّهُ بَلْ تَقَعُ صَدَقَةٌ ، إِلَّا إِنْ قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا اسْتَرَدَّهُ بِهِ .

وقوله في الحاوى : إِلَّا إِذَا صَرَحَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ ، أَوْ أَنْ يَقَعَ عَنِ الْآخِرِ ، فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ ، وَسَكَتَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ ، وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ ، عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالِاسْتِرْدَادِ .

والثاني : إِذَا قَالَ : هَذَا عَنْ مَالِي الْغَائِبِ ، فَإِنْ بَانَ تَالِفًا فَعَنْ عَنِ الْحَاضِرِ ، أَوْ صَدَقَةٌ ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ ، لَا يَقَعُ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَقَدْ لَا يَظْهَرُ لِلطَّلَابِ هَذَا الْاِحْتِرَازَ الثَّانِي ، فَصَرَحَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ وَقَالَ إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ .

« وقوله : وَنَدَبٌ لِلْسَاعِي ، إِعْلَامٌ شَهْرٍ ، لِحَوْلِي ، وَالمَحْرَمِ أُولَى » .

أى ندب أن يجعل له شهرا معلوما يخرج فيه لأخذ الزكاة ، والمحرم أولى ؛ لأنه أول السنة ، فإذا خرج فيه ، فمن تم حوله : أعطاه وإلا استحب أن يعجل ، فإن كره ، استخلف عليه ، وأخراها إلى الحول الثاني ، وفوض إليه إن وثق به .

« وقوله : وعدّ ماشية ، بمضيق ، قرب مرعى ، ودعاء بلا صلاة » .

أى ندب للساعي ، أن يعدّ المشية في مضيق وأن يكون بقرب المرعى ، ولا يكلفهم الوصول إلى البلد ، إلا إن عَسُرَ عدها هناك ، وأن يعدها واحدة واحدة ، بوضع قضيب على ظهر كل واحدة ، فإنه أبعد عن الغلط ، وندب أن يدعو الساعي لرب المال ، وكذا المسكين إذا أعطاه ، واستحب الشافعي أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت ، وأن يكون بلا صلاة ، فلا يقول صلى الله عليك .

« وقوله : ويكره منا على غير نبي ، ومَلَكٍ ، إلا تبعا ، كالآل ، وهم بنو هاشم ، والمطلب

وكذا السلام على غائب » .

ويكره منا الصلاة على غير الأنبياء ، والملائكة ، وقوله منا ، احترازا من النبي ﷺ . فإن له أن يصلى على من يشاء ، لأنه حقه يضعه حيث يشاء ، وقد قال « اللهم صل على آل أبي أوفى » ولا تكره على سائر الأنبياء بل تستحب ، وكذا على الملائكة ، ويكره أيضا السلام على الغائب ، كقوله فلان عليه السلام . وقد استدرك ابن النحوى هنا على صاحب الحاوى (١) ، أمورا :

**الأول :** في قوله : ولا يحسن ، قال إنه مشعر ، بأن ذلك ترك ، أدب لا غير ، لكن قال في الروضة : الصحيح الأشهر مكرهه ، وقال في شرح المهذب : إنه المذهب وبه صرح الأكثرون .

**الثاني :** أن الصلاة غير مختصة بنبينا ﷺ ، بل له ولأنبياء ، والملائكة ، قال : فقوله لغير النبي فيه مخالفة .

**الثالث :** السلام على الغائب ابتداء كالصلاة ، كما نقله الرافعي في الشرح الكبير (٢) ، عن أبي محمد ، وجزمه في الشرح (٣) الصغير ، انتهى .

ويستحب أن يخاطب به ، الأحياء ، والأموات ؛ كسلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويجوز ذلك تبعا ، فإذا سلّم أو صلى على النبي ﷺ ، فلا بأس بإتباع غيره ، بل يستحب أن يُتَّبَعَ بِالْآلِ وَالصَّحَابَةِ ، والمسلمين ، كقوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وصحبه وأتباعه والمسلمين ، وفسّر الآل بأنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين تحرم عليهم الزكاة .

(١) وفي (ج) « والدعاء بلا صلاة . فلا تحسن لغير النبي عليه السلام على غيره إلا تبعا كآله بنو هاشم والمطلب » .

(٢) الشرح الكبير هو فتح العزيز شرح الوجيز للزالي .

(٣) الشرح الصغير للرافعي أيضا شرح به « المحرر » و« ماه » والوضوح .

« وقوله : وَيُجْزَى مُعَجَّلُ انْعَقَدَ حَوْلُهُ ، ولو في تجارة ، دون نصاب ، كفطرة في رمضان ، وبعد زهو واشتداد حُبِّ » .

أى ويجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ، لكن يشترط في الحولى ، أن ينقعد الحول ، فَمَنْ ملك نصاباً من السائمة أو من الذهب أو الفضة ، جاز له تعجيل زكاته قبل حولها ، لأن الزكاة تجب بسببين : الحول والنصاب ، فإذا وجد أحدهما ، جاز التعجيل ، إلا إن فُقِدَا ، فلا يجوز قبل تمام النصاب . لأن الحول لا ينقعد إلا في التجارة ، فيجوز فيها ، وإن كانت دون النصاب ، وقوله في الحاوى : ولو قبل نصابه كَمَالِ التِّجَارَةِ ، قال ابن النحوى ، لو قال : ولو قَبْلَ نِصَابِهِ في مال التجارة : لكان أوضح ، وفهمت منه ، أن غير الحولى ، كالمعشرات ، لا يجوز فيه التعجيل قبل الوجوب ، وأما بعد الزهو واشتداد الحب ، فيجوز الإخراج وليس ذلك تعجيلها لأنه بعد الوجوب ، والفطرة تجب بسببين : رمضان والفطر منه ، فيجوز تقديمها ، في رمضان ، لوجود أحد السببين ، فإن قيل الزكاة في العشر تجب بسببين وجود الثمرة ، وبدو الصلاح ، فالجواب : أن الواجب في الحولى معروف مقدر ، وكذلك في الفطرة ، والواجب في المعشر ، إنما يعرف بالحرص ، فتعجيله مجهولاً<sup>(١)</sup> لا يصح ، ولا يجوز التعجيل قبل زهو الثمار واشتداد الحب ، ويجوز بعده ، وقبل مصيره تمرًا ، أو زبيباً ، أو طعاماً .

« وقوله : لا شاتان في مائة وما ينتج » .

أى لو كان له مائة من الغنم ، فقد بيناً أنه يجوز تعجيل فرضها قبل تمام الحول ، فلو عجل شاتين عنها ، وعمماً ينتج ، ثم حال الحول وقد نتجت وصارت مائة وإحدى وعشرين ، لم تجزى الشاة المخرجة عنها<sup>(٢)</sup> ، وقد قال في الحاوى<sup>(٣)</sup> : يجزئه<sup>(٤)</sup> ، والصحيح خلافه كما صححه في الروضة ، عن الأكثرين ، وكذا غيره قالوا ، وعليه الفتوى .

« وقوله : ولا بد من شروط : الإجزاء وقت وجوبه ، وهو كباقي في نصابه وإن تلف ولو في يد إمام ، إن أخذ بسؤال مستحق ، أو حاجة طفل وليه » .

أى لا يجزىء المعجل إلا إن وجدت شروط الإجزاء وقت الوجوب ، وهو أن يكون المالك والفقير من أهل الزكاة ، وأخذها حينئذ ، وإن بقى المال ، فإذا ارتدَّ الفقير ، أو استغنى بغير المعجل أو مات أو غاب — ولم يجوز النقل — لم يجز لخروجه عن أهلية الآخذ عند الوجوب ، أما إذا استغنى

(١) تعجيله حالة كونه مجهولاً لا يصح فمجهول حال / م .

(٢) لأن تعجيلها تقديم لزكاة العين على ملك النصاب / هـ .

(٣) وفي (ج) « وشاتين في مائة بتاجها تم نصابها » معطوف على قوله قبله والمعجل يجزى .

(٤) لأن التاج في أثناء الحول كالموجود / هـ .

بالمدفع إليه ، أو به وبغيره ، فإنه يجزى ؛ لأنه إنما يُعطى ليستغنى ولو استغنى أو ارتد ، بعد التعجيل ، ودخل وقت الوجوب ، وهو أهل لم يضر ، وإذا مات المالك ، أو تلف النصاب ، أو باعه — وليس بتجارة قبل الحول — سقط الوجوب ، ولم يقع المعجل موقعه ، وإذا وجد شروط (١) الإجزاء وقت الوجوب فالمعجل كالباقي في النصاب — وإن تلف — حتى لو عجل شاة عن أربعين ثم حال الحول ولم يزد ، أجزأته ، ولا يقال : إن الحول حال على تسع وثلاثين ، ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم نتجت شاة ، سخلة (٢) وحال الحول ، لزمته شاة أخرى ، وإن تلفت الأولى ، وسواء تلفت في يد الفقير ، أو في يد الإمام ، إن كان الأخذ بسؤال الفقير ، أو لحاجة طفل ضائع ، لأن يده حينئذ يد الفقير ، والضائع هو الذي لا ولي له إلا الإمام ، فإن كان له ولي ، فلا بد من سؤال الولي .

فليحمل إطلاق الحاوي (٣) ، على أنه أراد الطفل الضائع ، وأما إذا أخذه بغير سؤال الفقراء ، أو بلا حاجة هذا الطفل ، وتلف في يده ، فإنه لم يجزىء ، فالحاصل من هذا أنه ، إذا أخذه بسؤال المستحق أنه يجزىء ، سواء اجتمع مع سؤال المالك أم لا ، وإن أخذ بسؤال المالك وحده ، أو بلا سؤال أحد ، أنه لا يجزىء .

« وقوله : وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ قَرَطَ أَوْ أَخَذَ لَا بِسُؤَالِ أَحَدٍ ، وَلَا لِلطِّفْلِ » .

أي وحيث تلف المعجل في يد الإمام ، فلا ضمان عليه إن كان قد أخذ بسؤال المالك ، لأن يده كيد المالك ، وكذا إذا أخذ بسؤال الفقراء ، أو لحاجة الطفل ، كما قدمناه ، وإن أخذ بلا سؤال من أحد ولا حاجة طفل ، أو أخذ بسؤالهم ولكنه قرط ضمن من ماله .

« وقوله : فَإِنْ لَمْ يُجْزَ الْمُعَجَّلُ أَوْ تَلَفَ نِصَابُهُ ، وَلَوْ بَفِعْلِهِ ، وَعَلِمَ الْفُقَرَاءُ تَعَجِيلَهُ ، اسْتَرَدَّ ، لَا زِيَادَةَ مَنْفَعَةٍ ، وَلَا أَرَشَ نَقْصٍ فَاتْلَفَ فَبَدَلَهُ وَقَوْمٌ يَوْمَ قَبْضٍ » .

أي وإذا عجل الزكاة ، فلم يجزه المعجل ، لاستغناء الفقراء ، أو موته أو نحوه ، استرده ، وكذلك إذا تلف النصاب ولو بفعله ، فإن أتلفه أو باعه ، أيضاً ، لأن الإلتلاف قبل الوجوب لا يعد تقصيراً ، وإذا استرد فلا يسترد الزيادة المنفصلة ، كالولد واللبن ونحوه ، لأنها حدثت في ملك الفقراء ، وكذا إذا تعين المعجل ، لم يكن له المطالبة بالأرش لحدوث النقص في ملكهم ، فلا يطالبون به ، كالموهوب للولد

(١) شروط الإجزاء من كون المالك أهلاً للزكاة وكون المستحق أهلاً للاستحقاق — وقت وجوب الزكاة — وهو حُلُولُ الحول / م .

(٢) تطلق — السخلة — على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمز ساعة تولد فإذا بلغت أربعة أشهر انفصلت عن أمها قيل للذكر من المزر جُفْرٌ وللأنثى جُفْرَةٌ فإذا

رعى وَوَيْ فهو عنودٌ أو جُدَى والانشى عَنَاق / م .

(٣) ولي (ج) ، ويقضه بلا سؤال المستحق وحاجة الطفل وضمن الإمام من ماله إن قرط .

إذا رجع فيه الوالد ، ويسترده بالمتصلة (١) ، فالوالد الواهب والغريم يرجعان بها على الولد والمفلس ، فإن تلف المعجل وهو مثلي (٢) رجع بمثله ، أو مُتَقَوِّمٌ بقيمته يوم القبض ، لأن ما زاد بعد القبض زاد في ملك الفقراء ، وإنما يسترد إذا علم الفقراء بالتعجيل ، فإن لم يعلموا لم يسترد لجريان العادة أن المدفوع للفقراء لا يسترد ، فكأنه ملكه ، بجهة الزكاة ، وإلا فهو صدقة .

« وقوله : وحدد ، لا إن نقص نصابه ، بتلفه ، وهو سائمة ، أو غير مضمون » .


أي إذا لم يجزه المعجل ، فقد بينا أن له أن يسترده ممن علم تعجيله ، ثم عليه أن يحدد صرف الزكاة ثانياً إن كان النصاب تاماً ، وإن كان لا يتم ، إلا بالمعجل — وقد تلف — فإن كان سائمة ، بأن أخرجها من أربعين شاة ، ثم تلفت في يد الفقراء ، فلا زكاة وإن ضمنها ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يملك بها نصاب الماشية ، وإن كان في تجارة ، أو نقد ، بأن عجل زكاة مائتي درهم ، خمسة دراهم ، فإن أتلفها القابض ، نظرت ، فإن لم تكن مضمونة ، مثل أن لم يعلم بتعجيل فلا زكاة أيضاً ، لأن المال صار دون نصاب ، وإن كانت مضمونة ، فعلى القولين في وجوب الزكاة في الدين ، والأصح الوجوب ، وقد أطلق في الحاوي : إن لم يجزه المعجل حدد : وإن نقص الوجوب والنصاب في غير السائمة ، وليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا وجب ضمان المعجل ، وإلا فلا .

« وقوله : ويسترد الإمام ، ويجدد بلا إذن ثان » .

أي إذا قبض الإمام الزكاة المعجلة وصرفها إلى فقير واستغنى قبل الحول ، أو ارتد والعياذ بالله استرد الإمام المعجلة ، وصرفها أيضاً إلى المستحق ، ولا يحتاج إلى إذن المالك .

« وقوله : ولو عَجَّلَ حَقَّهُ ، فَلَزِمَهُ بِنْتاجِ جَذَعَةٍ (٣) ، لم يجزه وإن صارت جذعة » .

أي إذا كانت إبلة خمسين ، فإن أخرج عنها حقة ، ثم بلغت بنتاج ، إحدَى وستين ، لم تُجْزِهِ الحِقَّةُ ويستردها ويخرج جَذَعَةً ، وإن صارت عند الفقير جذعة ، استردها أيضاً ، وجدد إخراجها ، ولا يجوز تقديرها ، لأن المخرج قبل الوجوب ، كالخروج عند الوجوب .



(١) أي الزوائد المتصلة بالموهوب كالسمن مثلا بخلاف المنفصلة كاللبن فلا يسترد مع الموهوب / م .  
(٢) المثلي ما ضبطه كيل أو وزن أو زرع (مقاس) أو عَدُّ والمتقوم ما ليس كذلك / م .  
(٣) أتى الإبل لما أبيع سنوات ودخلت الخامسة ، وتقدم معنى بنت المحاض وبنت اللبون والجذعة / م .

## زكاة الفطر

« وقوله : فصل<sup>(١)</sup> ، على الحرِّ ولو بعضًا ، وقت غروب ليل فطر ، أن يُؤدَّى قبل غروب يومه ، وقبل الصلاة ، أُولَى » .

أى تجب على الحر والمبعض ، بغروب الشمس ليلة عيد الفطر [ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ، وذكر وأنتهى من المسلمين<sup>(٢)</sup> » والفطر من رمضان ، إنما يكون بغروب الشمس ، ليلة الفطر ، هذا أول وقت وجوب زكاة الفطر ، وآخر وقتها غروب الشمس يوم العيد ، فمن أخرها عنه أثم وقضى ، والأفضل أن يخرج قبل الصلاة ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> ﷺ أمر بذلك ، ويجب على المبعض فطره من يملكه تامّة ، وكذا فطرة قريبه على الأصح ، لأن الأصح وجوب نفقته كلها عليه ، كما قال النووي والرافعى .

« وقوله : عن كل مسلم ، تعيّن مؤنته حينئذ ، كبائن حامل ، وآبق ، وإن فقد ، لا معففة أب ومولود بعد الغروب » .

أى يشترط في المؤدّى عنه ، أن يكون مسلما تعيّن مؤنته فيدخل في ذلك كل من يلزمه نفقته ، أولاهم<sup>(٤)</sup> نفسه ، ولا يشترط إسلام المؤدّى ، فعلى الكافر فطرة ولده وعبده المسلمين ، ولا تجب فطرة كافر على مسلم ولا كافر ، ومن وجبت مؤنته في بيت المال أو على المسلمين كالعبد الموقوف على المسجد والفقير .

وعبيد بيّت المال لا تجب فطرتهم ، وإن وجبت نفقتهم .

ثم مثل لمن تجب نفقته بالحامل البائن ، والعبد الآبق ، فإنه وإن فقد ، فالأصل بقاء فطرته في الذمة ، فلا يسقط إلا بيقين ، واستثنى ممن تجب فطرته لوجوب مؤنته معففة الأب ، أى زوجته ، أو الأمة التى وجب إعفافه بها ، فإنه يجب على الولد نفقتها ولا تجب فطرتها ، لأن الولد مُحْتَمِل<sup>(٥)</sup> عن

(١) عقد هذا الفصل لزكاة الفطر وأحكامها وسميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء وبالناء آخره كأنها من الفطرة التى هى الخلق المرادة بقوله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ آية (٣٠) من سورة الروم . قال وكيع بن الجراح زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة / هـ .

(٢) رواه الشيخان عن ابن عمر ج ٤ / ١٧٩ نيل الأوطار .

(٣) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الحمسة ج ٤ / ٨٣ نيل الأوطار .

(٤) أى نفسه أحق بالإخراج عنها عند العجز عن فطرة الجميع فيقدم نفسه ثم الزوجة وسائق تفصيله بعد .

(٥) أى لأن الولد يتحمل عن الأب والأب لم تلزمه الفطرة لإعساره ولم تثبت في ذمة الأب لكن النفقة تثبت في ذمة الأب ويتحمل الولد عن الأب نفقة المُعَفَّفَة دون الفطرة لذلك وفى الأصول « على م / م .



الأب ، والأب لا تلزمه فطرتها ، فلم تلزم الولد بخلاف النفقه فإنها لا تلزم الأب وتثبت في ذمته .

« وقوله : صاعاً ثم ما وجد ، إن فضل عن ملبس ومسكن ، وخادم ، وقوت مومن ، يوم العيد

وليلته لا عن دين » .

أى اعلم أنه لما ذكر المؤدّى عنه ، شرع في تبين قدر المؤدّى الجزىء ، وهو صاع ، والمعتبر فيه الكيل كما قاله الأصحاب ، وقوله في الحاوى : خمسة أرتال وثلاثاً ، محمول على التقريب ، فإن بعض الحبوب أثقل من بعضها ، فمنها ما لا يبلغ هذا الوزن منه صاعاً ، ومنه ما يزيد ، فلا أثر للوزن ، بل المعتبر عيار صاع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ كَيْلاً ، وقد قدره على سبيل التقريب ، أربعة أمداد والمد رطل وثلاث ، فمن لم يجد صاعاً ووجد بعضه أخرجه ، وأجزأ إخراج البعض ، في الفطرة بخلاف في الرقة الكفارة فإنه لا يجوز لأن لها بدلاً ، وقال في الحاوى : خمسة أرتال وثلاثاً<sup>(٢)</sup> : أو ما وجد ، جرت عادته في مثله ، أن يقول : ثم ما وجد ، وكأنه اكتفى بظهور المعنى .

ويشترط لوجوب الفطرة اليسار وقت الوجوب ، وهو أن يكون ما يُخرجه فيها فاضلاً ، عن دَسْت<sup>(٣)</sup> يليق بحاله ، ومسكن وخادم لاثقين فإن كان فيها نفيس لا يليق بحاله اكتفى بلائق وأخرجها ، ولو كان العبد والدار مألوفين بخلافه في الكفارة ، والفرق أن له بدلاً في الكفارة .

وأعلم أن احتياجه إلى ما ذكرناه يمنع وجوب الفطرة ، إذا ما وجبت قبل احتياجه ، فإنها تصير ديناً فيباع فيها العبد والمسكن ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن الدين ، فإن الدين لا يمنع وجوب الفطرة ، على الأصح المنصوص أما الرافعى والنوى ، فإنهما نقلتا عن الإمام الاتفاق عن كون الدين مانعاً ، إلا أنهما ذكرا في آخر الباب ما يخالفه .

والحاوى<sup>(٤)</sup> جعله مانعاً من وجوب الفطرة . والمنصوص بخلافه كما سبق وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليله ، ولا أثر لليسار بعد وقت الوجوب .

« وقوله : فعلى مبعوض ، وشريك ، قسطن في مهايآت » .

اعلم أننا قد بيننا أن الوجوب على من تعينت عليه المؤنة ، فعلى المبعوض ، أداء قسطه ، لأنه يمّون بعض نفسه ، وكذلك كل شريك ، تجب عليه بعض المؤنة ، فتجب عليه بعض الفطرة ، هذا إذا لم تكن مهايأة ، فإن كانت فعلى صاحب النوبة .

(١) أى مقداره الذى كان بالمدينة أيام رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء وقدره العلماء بأربعة أمداد كما قال الشارح ، وحديث إسحق بن سليمان الرازى قال : قلت

لأنس بن مالك ، يا عبد الله كم قدر صاع النبى ﷺ قال : خمسة . . الخ ص ١٨٤ ج ٤ ط ١ نيل الأوطار .

(٢) هكذا في الحاوى بالنصب وحقها النصب عطفاً على خمسة أرتال ، المنصوبة بقوله : أن يؤدى قبل غروب يوم العيد وقبل الصلاة خمسة . الخ / م .

(٣) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه والجمع دَسْت « فُلْس و فُلْس » / م .

(٤) وفي (ج) « أو ما تجد فاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه وذئبه وقوت مومنه » فجعل الدّين مانعاً من وجوب الفطرة .

« وقوله : من غَالِبِ قوتِ بِلْدِ مُؤَدَّى عنه مُعْتَبِرٌ (١) وَأَقْطِ وَلِبْنِ وَجِينِ بَزْدِ ، أو خَيْرِ منه

قوتًا (٢) كَتَمَرِ عن زَيْبِ ، وشَعِيرِ عن تَمَرٍ لا مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ . »

أى لما فرغ من بيان قدر المؤدى ، شرع في بيان صفته ، فيشترط أن يكون من غالب قوت البلد الذى فيه المؤدى عنه ، شرط أن يكون القوت من المعشرات (٣) ، ولو نحو الحمص ، والعدس أو الأقط واللبن والجبن ، إذا لم تكن منزوعة الزيد ، وأطلق (٤) في الحاوى أنها تجزى ، ولا بد من تقييدها بذلك وإن اقتاتوا شيئاً من غير ما ذكرناه ، كأشجار البادية ، فقوت أقرب البلاد إليهم ، ولا عبرة بقوت نفسه على الأصح ، وإذا أخرج من قوت خير من قوت البلد أجزاءه ، فكان أفضل ، كأن أخرج البر عن الذرة والشعير عن التمر والتمر عن الزبيب ، ولا يجزى عكسه ، وإن كان الزبيب أكثر قيمة من التمر ، أو التمر أكثر قيمة من الشعير ، لأن الشعير خير منهما للاقتيات .

ولو أخرج فطرة شخص من جنسين ، كصاع ، نصفه من قوت البلد ، ونصفه من خير منه ، لم يُجزه ، ولو ملك اثنان عبداً أخرجاً من قوت بلد العبد ، أو من خير منه بشرط اتحاد الجنسين ، بخلاف ما إذا ملك نصفى عبيد ، فإنه يمكن أن يخرج عنهما من نوعين ، كأن يكون العبدان ببلدين ، أو يتفق المالكان ، على إخراج فطرة عبد من قوت البلد ، وفطرة العبد الآخر من خير منه ، وكذا إذا أدى عن عبيد ، وهو مفهوم من قوله : لا منهما لواحد .

« وقوله : وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَرَتَّبَ كَالنَّفَقَةِ ، بِتَقْدِيمِ أَبِي عَلَى أُمِّ ، وَتَخْيِيرِ إِنْ اسْتَوَا

وَلَا تُوْزِعُ . »

أى إذا لم يحصل اليسار إلا بصاع ، أخرجته عن نفسه ، « لقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أبدأ بنفسك ثم بمن تعول (٥) » فإن وجد آخر أخرجته عن زوجته ، لتأكد حقها وثبوته بالعرض ، ولهذا يستقر في الذمة . ثم عن من يستحق التقديم في النفقة كما سيأتى ، إلا فى الأب والأم مقدمة عليه فى النفقة على الأصح ؛ لضعفها وفزط شفقتها ، والأب مقدم عليها هنا فيخرج فطرته أولاً ، فإن فضل شيء فللأم هكذا صححوه ، ولأنه الأصل المنسوب إليه ، وهو مخالف لما فى الحاوى (٦) فإن استوى اثنان فى درجة ، كزوجيه وابنيه ، ومستويين ، أخرج عمن شاء منهما ، ولا يوزعه عليهما ، لأنه يلزم منه نقصان المُحَرَّج عن كل منهما بلا ضرورة .

(١) أى أن يكون مقدار زكاة الفطرة قوتاً معتبراً من غالب قوت بلد المؤدى عنه فلا يصح من غير المعتر قوتاً كما لا يصح من غير الغالب ولو كان معتبراً قوتاً / م .

(٢) بأن يكون أكثر صلاحية للاقتيات ، لا بأن يكون أكثر قيمة / هـ .

(٣) أى الحبوب التى جمعت للاقتيات كالقمح والشعير والذره وغيرها / هـ .

(٤) وفى ( ح ) « وَأَقْطَا وَلَبْنًا وَجَبْنًا أو خَيْرًا منه . . الخ » فلم يشترط عدم نزع الزيد .

(٥) رواه مسلم بلفظ « أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلِكَ فلذئ قرابتك » ص ٣٢١ ج ٦ ط ١ نيل الأوطار .

(٦) وفى ( ح ) « قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ مَقَدَّمَ النَّفَقَةَ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ غَيْرِ تُوْزِعُ » فلم يقدم الأب على الأم ولا مستوى النفقة على بعض .

« وقوله : ولمؤدّي عنه إخراجها ، فإن أعسر زوج سقطت عنهما لا عن سيّد . »  
أى يجوز لمن وجبت فطرته على غيره ، أن يخرجها وتجزي ، فإذا أخرجت الزوجة أو سيدها فطرتها من مالهما بغير إذن الزوج وقعت الموقع على الصحيح ، وبإذنه قطعاً ، وكذلك إذا اقترضها القريب وأخرجها فقوله : ولمؤدّي عنه إخراجها ، أعم من قول الحاوي : وللزوجة فطرتها بغير إذنه وأوضح ، فإنه يوهم أن لها أخذ فطرتها من ماله ، بغير إذنه وإخراجها ، فإذا أعسر الزوج / لم يلزم الزوجة ، الموسرة ، إخراجها ، وقال في الحاوي : يلزمها ، والصحيح المنصوص كما قال النووي : إنه لا يلزمها وأما سيّد الأمة فيلزمه عند إعسار الزوج ، والفرق كمال التسليم في الحرة نفسها بخلاف الأمة . »

« وقوله : وبيع جزء غير الخادم لفطرته . »  
أى إذا ملك عبداً وصاعاً ، أخرج الصاع عن نفسه ، ثم ينظر في العبد ، فإن كان محتاجاً إليه للخدمة لم يُبع منه شيء في فطرته ، وإلا بيع جزء منه فيها ، وإن كان مألوفاً لما بيناه أولاً ، من أنه لا بدّل له ، بخلاف الكفارة ، فإن لم يرض ببيعه باعه الحاكم قهراً ، ولهذا قال : وبيع .



## الصوم<sup>(١)</sup>

« وقوله : باب : ثبوت رمضان ، بتمام شعبان ، ثلاثين يوماً ، ولصوم برؤية عدل هلاله » .  
أى إنما يجب على الناس صوم رمضان ، بأحد هذين الأمرين ، لقوله ﷺ : « فإذا غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »<sup>(٢)</sup> ، ولحديث ابن عمر : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام »<sup>(٣)</sup> وإنما يثبت الشهر بالعدل في حق الصوم والفطر تبعاً . وأما سائر الأحكام المتعلقة ، كالأجل وتعليق الطلاق فلا يثبت إلا بعدلَيْن ، فليحمل إطلاقه في الحاوى<sup>(٤)</sup> ، على ذلك ، ولو رآه غير عدل لزمه الصوم وحده ، وإنما اشتراط العدالة لثبوت الشهر عند الحاكم ، ولا يلزم معرفة الحاسب ، والمنجم لغيره ولا لنفسه ، ويجوز لهما فقط .

« وقوله : لأهل مطلع اتَّحَدَ » .

أى ثبوت رمضان بالرؤية ، للبلد الذى رُؤى فيه ، ولكل بلد مطلععه ، فقال الحاوى ، إنما يثبت من

---

( ١ ) الصوم لغة : الإمساك : ومنه قوله تعالى ﴿ إلى ندرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ أى إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وشرعا : إمساك عن مفطر جميع نهار قابل للصوم بنية على وجه مخصوص ، ودليله الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وأما السنة فقوله ﷺ : « بنى الإسلام . . . الخ » وأجمعت الأمة على فرضيته ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن ترك صومه غير جاحد من عذر وسفر ، بأن قال الصوم واجب على ولكنى لا أصوم منع عنه الطعام والشراب وحيس .

وشرع في السنة الثانية من الهجرة ، وله أركان ( فروض ) وشروط وجوب وشروط صحة وسنن وبطلات ، أما أركانه فتلاثة باتفاق : النية والصائم والإمساك عن المفطر ، وزادوا رابعا كما في الأنوار وهو قابلية الوقت للصوم . ولكن الصحيح والمتفق عليه الثلاثة الأول : وعد الصائم ركنا في الصوم ولم يُعد المصل ركنا في الصلاة لأن الصلاة لها هيئة مخصوصة يُعرف بها المصل بخلاف الصوم فليست له هيئة : وهو سر بين العبد وربه وليس له صورة ظاهرة بل هو من قبيل الترك والصلاة من قبيل الفعل بهيئة مخصوصة ، لهذا عُدَّ الصائم ركنا في الصوم دون الصلاة ثم شروط صحته ، إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بالوقت ، وأما شروط وجوبه فإسلام وتكليف وإطاعة للصوم .

( ٢ ) رواه البخارى بلفظ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ص ١٩١ ج ٤ ط ١ نيل الأوطار إلى الرؤية وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد ، عند الاحتياط ، وفهم من كلامهم أنه لا يجب الأخذ بقول المنجم .

( ٣ ) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، ص ١٨٦ ج ٤ ط ١ نيل الأوطار .

( ٤ ) وفى ( ح ) « إنما يثبت رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال لمن دون مسافة القصر ويفطر بعد الثلاثين » .

بلد الرؤية إلى مسافة القصر ، والصحيح الذى قطع به العراقيون ، والصيدلاني (١) وصححه النووي ، أن الاعتبار بالمطلع ، وهو القياس على الشمس ، فإن الاعتبار في أوقات الصلاة بمطالعها ، فإن تطلع على قوم فتفوتهم الصبح ، وغيرهم حينئذ في ليل يمكنهم أداء العشاء فيه كما صرح به الأصحاب ، وكذلك ينبغي أن يعتبر وقت الصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر إذ هي بالتحديد ، لا بالتقريب ، وإلى أن يكون من خرج من بلد لزمه الإمساك ، ومن دخلها لزمه الفطر ولو تردد في يومه مرات .

« وقوله : وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ » .

أى إذا ثبت برؤية عدل ، وصمنا ثلاثين أفطرننا ، ولا نقول أفطرننا بشهادة واحد ، لأن الإفطار حصل ضمنا ، كما حصل النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة وإن كان لا يثبت إلا برجلين عدلين .

« وقوله : وَوَأَفَقَ مَسَافِرُ أَهْلِ مَطْلَعِ آخَرَ ، صَوْمًا وَفَطْرًا ، وَلَا يَقْضَى ، إِلَّا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ » .

أى ومن سافر ببعد رأى أهله الهلال إلى من يروه ، أو من لم يره ، إلى من رآه ، وافقهم ، أما فطرًا فكما إذا رأى هلال رمضان ببعد ثم سافر إلى بلد له مطلع آخر ولم يروه ، فإنه يفطر موافقة لهم ، بخلاف ما إذا اتحد المطلع ، فإنه لا يجوز (٢) موافقتهم ، بل عليهم موافقته إن كان عدلا .

وأما موافقتهم صومًا فكما إذا رأى هلال شوال ببعد ، ثم سافر إلى من لم يروه ، فوجدهم صائمين ، فإنه يلزمه الإمساك معهم ، وحيث أفطر قادم بالموافقة لأهل بلد آخر ، لم يلزمه قضاء ذلك اليوم ، إن كان قد صام تسعة وعشرين ، هكذا نصوا عليه فإن صام ثمانية وعشرين ، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم .

« وقوله : وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا » .

أى الأثر لرؤيته ليلا وقول الأصحاب ، ليلة المستقبلية يعنون إذا رأى يوم الثلاثين ، كما هي عبارة العزيز والروضة ، لأن بعض الأئمة يجعله إذا رأى قبل الزوال لليلة الماضية ، ولا قائل به ، فإنه إذا رأى يوم التاسع والعشرين ولم ير ليلا ، أنه يكون كافيا عن رويته لليلة المستقبلية ، وأما يوم الثلاثين فلا حاجة إلى رؤيته ليلا ، فبان لك ، أن لا أثر لرؤيته نهارا ، وإنما قلت ذلك لأنه التبس على بعض الطلبة .

(١) هو أبو بكر الصيدلاني إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه بخراسان ومن عظماء تلامذة القفال المروزي ، واسمه محمد بن داود لأن أبا سعيد ابن السمعان ذكر في كتاب الانساب في باب الدال ترجمة الداودي ما نصه « وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة إلى جده الأعلى وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال ، هـ . وهذا صريح في أنه يتأخر عن القفال وكذلك قال : الغزالي في البسيط في تصرف الحاكم في مال الأئمة أن الصيدلاني حكى عن القفال أنه يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين . ٤ / ٣١ / طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) لأنه يصير محيرا وشاهدا بقدم الصوم ولذا قال بل عليهم موافقته إن كان عدلا ، وأهل المطلع الواحد فسره بعض العلماء باشتراك البلدتين في جزء كبير من الليل / م .

« وقوله : وصحته نفلا ، بنيتِه لكل يوم ، ولو قبل الزوال ، وفرضا بتييت ، وتعيين  
وفرضية ، كصوم غداً بفرض رمضان ، بجزم ، أو ظن لقول عبد أو أنثى أو صبية ،  
ولاستصحاب وعادة ، وتحرر لعاجز ويجب . »

أى إنما يصح الصوم ، بنية كل يوم ، لأن اليوم عبادة كاملة ، فإن كان نفلا ، فنوى له كما ينوى  
للفرض الليل<sup>(١)</sup> فحسن ، وإن نوى قبل الزوال أجزأه ، وهذا إذا لم يفعل ما ينافى الصوم ، كالأكل  
والشرب ، والجماع<sup>(٢)</sup> ، وإن كان اشترط أن يبيت النية من الليل فنوى أن يصوم غداً ، وأن يعين أنه  
عن فرض نذر أو قضاء ، أو رمضان ، هذه السنة أداء لله تعالى ، والأصح أن نية الأداء ، وتعيين السنة  
والإضافة إلى الله تعالى لا تجب ، ويشترط أن يجزأها ، فلا يتردد ، والجزم قد يقع بالعلم ، كأن رأى  
الهلال ، أو ثبت عند القاضي ، وقد يقع بظن متأكد ، كأن يخبره العبد والمرأة العدلان بشوته ،  
أو يتحدث صبياناً بذلك ، فيعتقد صحة ذلك ، ثم يصبح الناس صائمين ، أو ينوى ليلة الثلاثين ،  
الصيام غداً ، إن كان [ من رمضان ]<sup>(٣)</sup> عملاً بالاستصحاب وإنما لعادة كالحائض ، تعتاد انقطاعه  
قبل الفجر ، فنوت أن تصوم غداً ، جازمة لظن الانقطاع المعتاد . ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن  
يصوم غداً — إن كان من رمضان — لم يجز ، لأنه لم يقصده استصحاب ، بخلاف ليلة الثلاثين من  
رمضان . ومن تسحر أو امتنع من الشرب ، خوف طلوع الفجر ، ليصوم غداً من رمضان فقد نوى ،  
وكذا من تحرى وهو محبوس في مطمورة<sup>(٤)</sup> ، فغلب على ظنه أن غداً من رمضان فنوى صومه ووافق  
أجزأه ، وكذا إن وافق ما بعده ، والتحرى واجب .

« وقوله : فيفطر عامد عالم مختار ، بموجب جنابة ، ولو بلمس ، لا فكر ونظر وضم بحائل ،  
وبتقيؤ ، لا تنخم . »

أى الجماع وما بعده ، إذا ارتكبه ، وهو واضح بطل صومه وإن كان مشكلاً فأولج في امرأة ،  
وأولج رجل في قبل مشكل ، فلا فطر على المولج لأنه لا يجنب بذلك وإنما يفطر إذا جامع عامداً ،  
عالماً ، لا ناسياً للصوم ولا جاهلاً للتحريم ، مختاراً لا مكرهاً ، وإذا نظر أو فكر ، فأنزل لم يفطر ،  
وكذا إن ضم من وراء حائل ، لأنه أنزل من غير مباشرة ، ويؤخذ منه أن احتلام النائيم لا يفطر به ، من  
طريق الأولى ، فإن لمس أو قبل فأنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أفطر ، وهذا هو الاستثناء ، والحنتى

(١) يريد أن تبيت النية في صوم النفل حسن ، وإذا لم تقع نية الصوم ليلا حتى طلع النهار فله أن يوقعها قبل الزوال بشرط عدم المناق للصوم ، وهذا في صوم النفل ،  
أما الصوم الواجب فلا بد من إيقاعها ليلاً وإلا بطل / م .

(٢) وغيرهما مما يعد فعله مفطراً مع العمد / م .

(٣) هذا اللفظ [ من رمضان ] ساقط من (١) وفي مكانه من (ب) .

(٤) البناء تحت الأرض ، يسمى مطمورة ، وفي عرف هذا العصر المحبياً / م .

لا يفطر ، بالاستثناء ، إلا إن خرج المنى من فرجيه ، لأنه لا يجنب على ما اختاره النووي ، إلا بالخروج منهما ، وقد سبق في باب العُسل ، أنَّ خروج المنى موجب للغسل لكن اختار النووي

في شرح المهذب ، ما قاله المتولى : أنَّ حكم المنى في الجنابة حكم الخارج (١) المعتاد من ثقبه ، فيكون فيه التفصيل والخلاف المذكور ، وقال الصلب هنا كالمعدة هناك ، وجزم بهذا في التحقيق ، ومقتضاه أنه لا يجنب بخروج المنى بأحد فرجيه ، والله أعلم ، ولو استدعى القيء أفطر به وإن قلَّ ، ولو لم يرجع منه شيء إلى جوفه ، بخلاف ما لو ذرعه وخرج منه كُرْهًا ، فإنه لا يفطر وإن رجع ، ولو استدعى النخامة ، وأخرجها لم يفطر ؛ لأن الحاجة إلى التنخيم تكثر فيعفى عنه .

« وقوله : **وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا ، كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِخْلِيلٍ ، لَا مِنْ مَسَامٍ** . »

أى ويفطر عامد عالم مختار ، بإدخال عين إلى جوفه ، « لقوله ﷺ : الفطر ما أولج (٢) » وليس المراد بالجوف ما يحيل الأغذية ، بل الحلق وباطن الأذن ، والإخليل أجواف ، ولا يشترط أن يبلغ في الإخليل المثانة ولا أن يجاوز الحشفة ، ولو ذوى جائفة أو مأمومة ، فبلغ الدواء إلى جوفه ، ودماغه ، أفطر (٣) ، بخلاف ما لو كان على ساقه ، فوصلت السكين المخ ، لم يفطر ؛ لأنه لا يعد جوفًا ولا يفطر في الحجامة « لأنه ﷺ ، احتجم وهو صائم (٤) » وداخل الفم والأنف إلى الغلصمة (٥) ، والخيشوم (٦) له حكم الظاهر ، من حيث إنه لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه النخامة أفطر ، ولو أدخل إليه شيئًا وأمسكه لم يفطر ، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الدقيق أو رد المخاط ، لم يفطر ، أما لو دخل المفطر إلى الجوف من المسام ، كالكحل ، والدهن يدخل إلى الدماغ لم يضر .

« وقوله : **وَلَا نَاسِيَا وَجَاهِلًا ، وَإِنْ كَثُرَ** . »

أى لا يفطر بالأكل ناسيا ، وجاهلا ، سواء قل أو كثر ، ولا يعذر بجهل الفطر بالأكل ،

(١) تُقْبَعُ تحت المعدة أو في محاذاة المعدة أو فوقها وتقدم هذا الخلاف في نواقض الوضوء / م .

(٢) وروى بلفظ « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وروى البخارى « الفطر مما دخل » وعلَّقَهُ عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة ص ١٣٠ ج ٢ سبل السلام ووصله عن ابن عباس أيضا الدارقطنى بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » ص ٢٠٥ ج ٤ نيل الأوطار .

(٣) في الأصح وهناك مقابل بقول الا يفطر بذلك بناء على أنه ليس فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كما قاله الرافعى وهو ما شرطه في الجوف / هـ .

(٤) رواه البخارى وزاد وهو محرم وروى النسائى « احتجم النبى ﷺ وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لأنه كما قال الأمام الشافعى متأخر عنه بسنتين ، وزيادة ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « مر النبى ﷺ ، على جعفر بن أبى طلحة وهو يحتجم وهو صائم فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبى ﷺ بعد في الحجامة للصائم » وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى رواه كلهم ثقات ، نعم تركهما (يقصد الحجامة والفضد) أولى لأنهما يضعفانه . ص ٢٠٢ ج ٣ ط ١ نيل الأوطار .

(٥) الغلصمة رأس الحلقوم وهو الموضع الناقى في الحلق .

(٦) والخيشوم أقصى الأنف وبعضهم يطلقه على الأنف / م .

إلا قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً من المسلمين ، ولا يفطر المكروه ، سواء أوجر أو أُكْرِه (١) حتى أكل وكذا من جامع ناسيا ، أو مكرها لا يفطر ، والإكراه على الجماع متصورٌ على الصحيح ، وإليه الإشارة بقوله فيفطر عامد بموجب جنابة وقال في الحاوي : من أكل مكرها أو كثيرا ناسيا فإنه يفطر ، والأصح أنه لا يفطر بهما ، كذا صححه النووي وغيره .

« وقوله : ولا بريقٍ طاهرٍ صِرْفٍ من معدنه ، ويفطر به عائداً من خَيْطٍ وجاريا بما بين أسنانه ، وبنخامة ، بقدرةٍ مَجِّ » .

أى ولا يفطر بريق ، ابتلعه من فيه إذا كان طاهراً وإن كان بعد جمعه ، فإن كان نجسا أفطر ، سواء كانت النجاسة عينية بأن دميت لثته فابتلعه متغيراً ، أو حكمية بأن ابتلعه وقد أبيضٌ وإن كان طاهراً ولكنه مختلط بغيره ، كمن فتل خيطا مصبوغا فامتزج به ريقه وابتلعه ، أفطر ؛ لأنه ابتلع غير الريق ، ثم الريق إنما لا يفطر إذا دخل من معدنه ، أما لو أخرجه من فيه ثم عاد وابتلعه منه ، أفطر ، وكذا إذا كان بين أسنانه باقٍ طعام فجرى به الريق إلى ما فيه فابتلعه ، أو اقتلع نخامة إلى فيه ثم ابتلعها وقد أمكنه أن يمجّها ، يفطر ، أما إذا لم تصل النخامة إلى الفم ، أو لم يقدر على مجّها ، فإنه لا يفطر ، فقوله بقدرةٍ مَجِّ عائداً إلى المسلمين (٢) .

« وقوله : وبماءٍ مضمضةٍ إن أساء أو بالَعٍ لا لتطهير » .

أى ويفطر بجرى ماء المضمضة ، إن أساء بأن تضمض أربعاً ، فجرى الماء في الرابعة لأنه منهى عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، « توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » (٣) . قالوا معناه ، أساء بالزيادة وظلم بالنقصان ، فليحمل إطلاق الحاوي على هذا ، وكذا يفطر ، إذا بالغ في المضمضة ؛ لأنه مأمور بترك المبالغة ، اللهم إلا أن تكون المبالغة بتطهير نجاسة في فيه ، فإنه لا يفطر (٤) ؛ لأنه مأمور بالمبالغة (٥) . ولم يتعرض في الحاوي لهذه المسألة ، إذا لم يبالغ ؛ فإنه لا يفطر ، لأنه دخل بغير اختياره .

(١) الدواء يصب في الحلق ، وأوجرت المريض إنجازاً صيبت الدواء في حلقه / م .

(٢) أى الصائمين .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص ، وفي رواية فقد أساء وتعدى وظلم « ص ١٧٣ ج ١ ط ١ نيل الأوطار .

(٤) وهناك فيه رأى يقول بالفطر مطلقاً بالَعٍ لسبب أو غيره أو لم يبالغ ، لأنه نتج عن فعل نفسه ذكره النووي في المنهاج / م .

(٥) مأمور بالمبالغة ، ما لم يكن صائماً لحديث لقيط بن صبرة « أسخ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » صححه الترمذى وغيره ، وفي رواه لابن القطان صحح إسنادها « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » ص ١٤٥ ج ١ ط ١ نيل الأوطار .



« وقوله : وبتر إن غلط وبهجوم لا أولاً » .

أى إذا اجتهد الصائم ، فغلب على ظنه غروب الشمس ، أو بقاء الليل ، فبان كما ظنه أو أشكل الأمر ، لم يفطر ، لجواز العمل بالاجتهاد ، لما روى أن الناس أفطروا زمان عمر ، ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس ، فلو لم يكن الاجتهاد جائزاً لما قدموا على الفطر قبل اليقين ، والأحوط ألا يأكل حتى يتيقن دخول الليل ، وإن هجم على الأكل ، من غير تحرر ، فإن كان في أول النهار لم يبطل صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، وفي آخره بطل لأن الأصل بقاء النهار ، هذا إذا استمر الإشكال أما إذا تبين أنه مصيب فإنه لا يفطر .

« وقوله : وباستدامة مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكْفَرُ » .

أى إذا طلع الفجر ، وهو مجامع ، فإن نزع حين علم لم يفطر ، لأن النزع ترك ، وهو واجب كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسُه فنزعه ، فإن استمر في جماعه أفطر ولزمته الكفارة ، والفرق بينها وبين من علق طلاقها بوطنه ، فوطئها حيث لم يجب المهر ، بالاستدامة ، وقد طُلِّقَتْ بإيلاج الحشفة ، أن المهر في النكاح في مقابلة كل وطء ، وقد حصل بابتداء هذا الوطاء في النكاح ، ما يقابله من المهر ، والكفارة لم تثبت هنا بأدله فتثبت بآخره ؛ لثلا يخلو الوطاء عمداً في رمضان عن الكفارة .

« وقوله : ويبطل بردة وحيض ونفاس ، أو ولادة ، وجنون ، وبإغماء وسكر عمًا ، وفي

عيد<sup>(١)</sup> وتشريق ، ولو لمتنع » .

أى ويبطل الصوم ، بالكفر الطارىء، كما لا يصح بالمقارن ، وكذا بالحيض في النفاس وكذا الولادة الجافة ، كما صححه في التحقيق<sup>(٢)</sup> ، وكذا الجنون ، حتى لو طراً واحداً منها في آخر النهار ، أو زال في أوله ، بطل صومه في ذلك اليوم ، بخلاف الإغماء والسكر ، فإنه لا يبطل بهما الصوم إلا إذا عمًا جميع النهار ، ولو أفاق في لحظة منه صح صومه ، لأن النية حقها أن تقارن العبادة كلها ، واكتفى بها ، في أولها تخفيفاً .

وجاز تقديمها في الصوم عن وقت الصوم للتخفيف أيضاً ، فلا بد أن يوجد في وقت العبادة ما يصلح لتعلق حكم النية به ، ولو صام في يوم عيد الفطر والأضحى لم يصح ، لأن الصوم فيهما حرام ، وكذا أيام التشريق ، لورود النهى عن صيامه بخلاف ، سائر أيام السنة . وسواء في أيام التشريق

( ١ ) العيدان عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق الثلاث يجرم صومها ، بل قيل إن الصوم فيها لا ينعقد لأن الوقت غير قابل للصوم ، وكذا الحائض والنفساء لو أنشأتا صوما لا ينعقد منهما الصوم لوجود المانع وهو الحيض ونظيره قاله في المهاج / م .

( ٢ ) التحقيق للإمام محي الدين النووي ، الإمام الكبير المتوفى سنة ٦٧٦ شرح به « المحيط شرح الوسيط » وسماه « تحقيق المحيط شرح الوسيط » والمحيط شرح الوسيط محي الدين محمد بن يحيى النيسابورى الخوشتانى تلميذ الإمام الغزالي صاحب الوسيط ج ٢ / ٢٠٠٨ كشف الظنون .

المتمتع وغيره ، وفي قول قديم رجَّحه النووي ، أنه إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة ، في العشر ، صامها (١) في التشريق .

« وقوله : ويوم شك لغير ورد ، وتذير وقضاء وكفارة ، بأن شاع ، أو رآه عدد يرد » .  
أي يبطل الصوم لعيد ويوم شك ، وإنما يبطل الصوم فيه ، إذا كان عن رمضان ، أو بلا سبب ، أما لو كان له ورد فوافقه ، أو كان عليه نذر أو قضاء ، أو كفارة ، فإنه يصح فيه ، وإنما يكون شكاً ، إذا تحدث الناس بالرؤية ، ولم يشهد بها عدل ، أو رآه عدد من الصبيان أو العبيد أو النساء ، أو الفساق ، فإن هذا يورث الشك ، لا قول واحد ، من هؤلاء (٢) ، وقال في الحاوي « بأن يشهد العبد والفساق » في عبارته هذه قُصُور من وجوه :

أحدها : إن تحدث الناس بالرؤية من غير تعيين مَنْ رآه يورث الشك ، كما قال الرافعي والنووي — ولم يتعرض له — وما أرى لفظ الشهادة شرطاً ، فإن الشك يحصل بقولهم رأيناه ، وإن لم يشهدوا .  
الثاني : أن العبد والفساق ، لا تؤثر رؤيته وحده ، فلا بد من العدد كما ذكره .  
الثالث : ليس العدد من العبيد والفساق بمتعين ، بل النساء والصبيان مثلهم .

« وقوله : ورمضان لغيره » .

أي يبطل الصوم في رمضان لغير رمضان ، وإن كان مسافراً أو مريضاً ، ومن لم يبيت في رمضان ، ثم أصبح وأراد أن يصوم تَقْلاً ، لم يصح ولزمه الإمساك والقضاء .

« وقوله : وسنّ تعجيل فطر ، وبتمر ثم ماء ، وتأخير سحور ، إلا مع شك » .  
أي ومن سنن الصوم ، أن يعجل الفطر ، لقوله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر » (٣) وأن يفطر الصائم على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، لقوله ﷺ : « من وجد التمر فليفطر » .

(١) والجديد يحرم الصوم فيها ولو تمتع لم يجد الهدى كما رواه أبو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم « عن النبي ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » ص ٢٦٢ ج ٤ نيل الأوطار ، وفي القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى ص ٢٦٢ ج ٤ نيل الأوطار ، قاله النووي في المنهاج وقال في الروضة هو الرجح دليلًا ، ص ٦٠ ج ٣ شرح المنهاج / م .

(٢) وإنما حرم صوم يوم الشك بلا سبب لقول عمار بن ياسر ، رضي الله عنه ، « من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم » رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وغيره ص ١٩٢ ج ٤ نيل الأوطار ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من الذي راه ، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم ، كما قاله الرافعي / م .

(٣) ورد هذا الحديث في الصحيحين وزاد الإمام أحمد « وأخرؤا السحور » قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور متواترة ص ٢١٧ ج ٤ نيل الأوطار .

عليه ، وإن لم يجد فليفطر على الماء ، فإنه طهور . « (١) ، وأن يؤخر السحور (٢) ] لأنه كان بين سحوره ﷺ ، وبين دخوله في الصلاة ، مقدار خمسين آية ، وإنما يستحب التعجيل والتأخير ، بشرط أن لا يكون معها شك ، فلا يفطر حتى يتيقن الغروب ، بل لا يجوز قبل ذلك ، إلا بالاجتهاد والتحري ، ولا يؤخر السحور إلى أن يقع في مظنة ، فإن ذلك مكروه ، وقوله : في الحواشي وتعجيل الفطر بتمر ، ثم ماء ، كان الأولى أن يقول ، وبتمر ثم ماء ، لأن كلا منها سنة مستقلة ، وليست إحداهما شرطا في الآخر ، وأطلق تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والشرط أن يفطر مع الشك في الغروب ، وأن لا يؤخر في السحور إلى مظنة الشك .

« وقوله : وغسل نحو جنب ليلا » .

أي يستحب للجنب ، ومن طهرت من حيض أو نفاس أن تغتسل قبل الصبح ، وذلك ليس بواجب ، وقوله ﷺ : « من أصبح جنبا فلا صوم له (٣) » محمول على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه ، وإلا فقد كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع أهله . ثم يصوم (٤) ، ولا مفهوم لتقييده في الحواشي الغسل بالجنابة ، فإن غسل الحيض والنفاس كذلك أيضا .

« وقوله : وترك شهوة ، وحجامة ، وعَلَّك ، وذوق » .

أي وسن ترك الشهوات بكف الجوارح عنها . قال رسول الله ﷺ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين » (٥) والأصح أن يقول بلسانه فينجز (٦) خصمه .

وسن ترك الحجامة لثلا يضعف ، والعَلَّك . لأنه يجمع الريق ، ويعطش ، وقد يدخل منه شيء إلى الجوف ، ويكره أن يذوق بلسانه شيئا ، خوف الوصول إلى جوفه ، وتقييده في الحواشي ، الذوق بالطعام ليس تخصيصا ، فلو أسقط لفظ الطعام لكان أولى (٧) .

(١) رواه الترمذي وحسنه بلفظ « كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصل على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور » ص ١٢٦ ج ٢ سبل السلام .

(٢) ، ولما رواه الإمام أحمد عن أبي ذر « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ص ٢٢٠ ج ٣ نيل الأوطار . وسنية تأخير السحور مشروط بما إذا لم يقع التأخير في شك أي طلوع الفجر ، فإن شك في ذلك بأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخير الصحيح ، « دع ما يريك إلى ما لا يريك » قاله في المنهاج / م .

(٣) رواه البخاري وحمل على ما حمله المؤلف عليه ، وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر ، وناسخه حديث الصحيحين عن أم سلمة « كان النبي ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم » ص ٢١٢ ج ٣ نيل الأوطار ، وقيس بالجنب الحائض والنفاس .

(٤) هذا الحديث ورد في الصحيحين ص ٢١٢ ج ٤ نيل الأوطار وهو ناسخ لحديث من أصبح جنبا . الخ كما قاله ابن المنذر .

(٥) ورد في الصحيحين ص ٢٠٧ ج ٤ نيل الأوطار .

(٦) وليتذكر الوعيد الوارد في هذه المناسبة وإحباط الصوم بسببه وخروجه عما يجب أن يكون عليه الصائم / هـ .

(٧) غير الطعام نادر والطعام هو أغلب ما يحتاج إلى ذلك فمثل به ومن ذلك تعلم أن إسقاط لفظ الطعام ليس بأولى وإنما هو تمثيل بالأعم الأغلب / هـ .

## ما يختص به رمضان

« وقوله : وبرمضان كثرة صدقة ، وتلاوة ، واعتكاف ، لا سيما عشر آخره ففيها ليلة القدر » .

أى اعلم أن ما تقدم من السنن يعم كل صوم، وشرع الآن في ذكر ما يختص برمضان فقال : وبرمضان ، إكثار الصدقة ، وهى مندوبة في كل وقت ، ولكنها في رمضان آكد ، لتفريغ قلوب المحتاجين للعبادة ، وكذا يسنّ في رمضان إكثار تلاوة القرآن والمدارسة ، وهو أن تستمع من صاحبك ثم يستمع منك ، ويسن أيضا فيه الاعتكاف ، وفي العشر الأخير آكد ، لطلب ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ ، يواظب على الاعتكاف فيها (١) ، ويرغب في المحافظة عليه . وقوله في الحاوى . في العشر الأخير ، وفيه ليلة القدر ، صوابه (٢) في العشر الأخيرة ، وفيها ليلة القدر فينبغى أن يدخل المعتكف قبل غروب الشمس ، يوم العشرين ، حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادى والعشرين ، ويخرج ليلة العيد بعد الغروب ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، واتفق جمهور العلماء على أنها في العشر الأخير من رمضان ، ومنهم الشافعى رحمه الله تعالى ، ومال إلى أنها ليلة الحادى والعشرين ، ولثالث والعشرين وينبغى أن يكون دعاؤه [ اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا برحمتك ] .

« وقوله : وحرم وصال ، وقبله تحرك ، وكره سواك بعد زوال » .

أى ويحرم أن يواصل الصائم ، وهو أن يواصل بين يومين فصاعداً لا يتناول شيئاً ، « لأنه ﷺ نهى عن الوصال فقليل له إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أأطعم وأسقى (٣) » معناه أعطاه الله قوة الطاعم والشارب ، وتحرم القبلة لمن تحرك شهوته ، ولا تخص بالشاب [ وقال في الحاوى ويكره للشباب : والصحيح أنها تحرم (٤) ] وكذلك تخصيص الشاب ليس بلازم ، ويكره السواك بعد الزوال ، هذا هو المشهور في المذهب ، واختار النووي وجماعة أنه لا يكره [ وقوله في الحاوى : كالسواك، يومهم تخصيصه بالشاب وليس كذلك (٥) ] .

(١) للاتباع رواه الشيخان ج ٤ / ٢٦٤ نيل الأوطار .

(٢) لعله على قاعدة ما لا يعقل يجوز تذكره وتأنيته ، على أنه وقع منه ما اعترض به عليه حيث يقول بعد قليل في ليلة القدر « واتفق جمهور العلماء على أنها ( ليلة القدر ) في العشر الأخير من رمضان » / م .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ص ٢١٩ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (١) وموجودة هنا في (ب) .

(٥) هذه الفقرة ساقطة من (١) مع وجودها في (ب) .

« وقوله : وله فِطْرٌ خَوْفٌ هَلَاكٌ ، ولمرضٌ مُضَرٌّ ، وفي سفرٍ قَصْرٌ وَإِنْ نَوَى ، لَا إِنْ طَرَأَ ، وصومه بلا تضررٍ أَحَبُّ » .

أى ويجوز الفطر حيث يكون الصوم واجبا ، عند خوف<sup>(١)</sup> الهلاك من الصوم ، لعطش ونحوه ، وإن كان مقيما صحيح البدن ، وكذا يجوز له الفطر في سفر القصر ، وإن نوى الصوم<sup>(٢)</sup> [لأن النبي ﷺ : أفطر بعد العصر بكُرَاجِ الْعَمِيمِ<sup>(٣)</sup> بقدر ماء لما قيل إن الناس شق عليهم الصوم لا إن طرأ السفر ، مثل أن يصبح المقيم صائما ، ثم سافر ، كمن شرع في الصلاة مقيما ، ثم جرت به السفينة ، لا يجوز له القصر ، تغليبا للحضر ، وأما المريض ، فشرطه أن يتضرر معه الصوم ويبيحه مطلقا ، بخلاف السفر ، فإن طاب به لا يبيحه ، ولهذا لم يقيد الجواز في المرض بعدم طريانه ، أمّا إذا شفى المريض ، أو قدم المسافر ، وهما صائمان ، فإن الفطر لا يجوز ، لعدم السبب الجوز له ، وهو مفهوم من شرطه . وجود السفر ، والمرض حال الإفطار ، والصوم للمسافر إذا لم يتضرر به أَحَبُّ لإبراء الذمة<sup>(٤)</sup> ، بخلاف القصر ؛ لأن به تحصل براءة الذمة .

وقوله<sup>(٥)</sup> : « ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض إلى قوله والصوم أحبُّ ، ما لم يتضرر ، فيه أمران . أحدهما : أن قوله والمرض ، أطلق كون المرض يبيح الفطر ، ولا بد من تقيده بالضار ، كما قيده في الإرشاد .

الثاني : قوله : والصوم ما لم يتضرر مخصوص به المسافر ، وأما المريض ، فلا رخصة له ، إذا لم يتضرر .

« وقوله : ويجب لا بولاء ، قضاء لا لكفر ، وصيبا ، ولا لجنون ، إلا زمن رِدَّةٍ ، وسكِر<sup>(٦)</sup> » .

أى ويجب قضاء صوم رمضان على من تركه ولو بعذر ، إلا بعذر الصبأ والجنون ، والكفر الأصيل ، فيجب القضاء على المسافر والمريض للآية ، والإغماء إن استغرق ، كالمرض ، وإنما سقطت الصلاة على المعصية عليه ، لتكررها ومشقة القضاء ، ويجب على الحائض لحديث عائشة رضی الله عنها ، قالت

( ١ ) إذا خشى الهلاك لمرض وجب عليه الفطر صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأدرعي ، قالوا ولن غلبه الجوع والعطش حكم المريض / هـ .

( ٢ ) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه عن جابر ص ٢٢٦ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٣ ) كُرَاجِ الْعَمِيمِ اسم وادٍ أمام عُسْتَفَانَ وهو من أموال أعلى المدينة / م .

( ٤ ) أى في الصوم للمسافر الذى أبيع له الفطر في السفر براءة لذمته ولذا كان الصوم له أحب لبراءة الذمة والفطر في السفر رخصة لا يترتب عليه براءة الذمة من الصوم فلا بد من القضاء ، بخلاف القصر فبغيره براءة الذمة كالإتمام فلا قضاء على القاصر بخلاف الفطر / م .

( ٥ ) أى الحاروى / الفحم .

( ٦ ) تعدي به كأن تعمد شرب المسكر فلا بد من القضاء أما من شرب ما ظنه دواء فأسكره فلا قضاء عليه / م .

« كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » (١) وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُرْتَدًّا ، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمُرْتَدِّ ، وَالسُّكْرَانُ إِنْ كَانَ السُّكْرُ مِمَّا يَسْتَعْرِقُ النَّهَارَ ، فَإِنَّ الْجُنُونَ مُؤَاخَذَ لِمَدِيهِمَا بِهِ ، وَلَا يَكُونُ جُنُونُهُ عَدْرًا مُسْقَطًا لِلْقِضَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ .

وقوله : في الحاوي : ويجب القضاء بلا ولاءٍ مقتضاه وجوب التفريق ، ولو قال : لا بولاءٍ لزال الإشكال .

« وَقَوْلُهُ : وَإِمْسَاكَ بِرَمَضَانَ ، إِنْ أَثِمَّ أَوْ غَلَطَ ، بِفِطْرِهِ ، كِإِتْمَامِ ذِي عَدْرِ زَالٍ وَإِلَا نَدْبٍ » .

أَيُّ وَيَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ عَصَى بِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ بِلَا عَدْرِ ، أَوْ تَرَكَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ . عَامِدًا ، إِلَّا الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَعْدُورِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ وَهَكَذَا مِنْ أَفْطَرَ بِعَدْرِ الصَّبِيِّ وَالسُّفْرِ . وَنَحْوَهُ ، ثُمَّ زَالَ .

وَمَنْ حَكَمَ بِفِطْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ فِطْرُهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ، أَيْضًا كَمَنْ أَكَلَ ظَانًا بِقَاءِ اللَّيْلِ ، أَوْ نَسِيَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَعَ الْقِضَاءِ ، إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، كَمَا يَلْزِمُ الْإِتْمَامَ مِنْ زَالِ عَدْرِهِ وَقَدْ انْعَقَدَ صِيَامُهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ وَهُمْ صَائِمُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَلْزِمُهُمُ الْإِتْمَامُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَدْرٌ يَبِيحُ لَهُمُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَيَجِبُ الْقِضَاءُ إِلَّا بِالصَّبِيِّ ، وَجُنُونِ غَيْرِ الْمُرْتَدِّ ، وَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَيَوْمِ زَوَالِهَا ، كِإِمْسَاكِهِ ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ حَكْمُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقِضَاءُ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ صَائِمًا لَمْ يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ .

## كفارة إفساد الصوم

« وَقَوْلُهُ : وَعَلَى وَاطِيءٍ ، أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، بِجَمَاعٍ أَثِمَّ بِهِ لِلصَّوْمِ ، كَفَّارَةٌ وَلَوْ مَرَضَ فِيهِ ، لَا إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ » .

أَيُّ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا لِحَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَهْلَكَتَ (٣) ،

(١) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَكَرَّرَ فَيَشُقُّ قِضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا أَيْضًا ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالنَّبَوِيُّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا ص ٢٨٠ ج ١ نَيْلُ الْإِبْطَارِ ط ١ .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مَرُورٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « فَأَعْتَقَ رِقَبَةً ، فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ فَأَطْعَمَ سِتِينَ بِالْأَمْرِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ ، فَأَتَى بِرَقِّ تَمْرٍ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهِيَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ « فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا » وَالرَّقِّقُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءُ مَكْتُوبٌ يَنْسَجُ مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ / م .

(٣) أَهْلَكَتَ ، الثَّابِتُ لَفْظُ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَفِيهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ بِدَلِّ نَوَاجِذِهِ وَهِيَ بِمَعْنَى ص ٢١٤ ج ٤ نَيْلُ الْإِبْطَارِ .

فقال: وما شأنك ، فقال: واقعت أهلى فى رمضان، فقال: هل تَسْتَطِيعُ أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا، قال: له اجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق الممثل الضخم، فقال خذ هذا، وتصدق به، فقال على أفقر منا يا رسول الله فضحك النبي ﷺ، حتى بدت نواجذه، وقال أطعمه عيالك. وللضابط قيود تتضمن مسائل، فيعلم من قوله: وعلى واطىء، أن الموطوء لا كفارة عليه، وهو أعم من قول الحاوى، لا على المرأة فإن مقتضاه أن الرجل [الموطوء] (١) فى ديره، تجب عليه الكفارة [والذى نقله ابن الرفعة أنه لا كفارة عليه] (٢)، وعلم من قوله: أفسد يوما من رمضان أنه لو أفسد يومين، ألزمه كفارتان، فأكثر، وعلم أنه لو جامع من يومه مرة أخرى، لم يلزمه بالجماع الثانى كفارة، لأنه لم يفسد به صومًا، وقال فى الحاوى (٣)، وإفساد صوم رمضان ولم يقل يوما من رمضان، ولكنه قال بعد: وتكرّر إن تكرّر فقد يفهم منه المراد، من لم يُسَاحِح (٤)، وعلم من قوله فى الكتاب من رمضان، أن غيره كصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارات، لا كفارات بإفساده ومن قوله بجماع عدم وجوبها فسادها بالأكل والشرب والاستناء، وكل مفطر غيره، وقوله: أثم أحترز به من المريض والمسافر، إذا أفسدا صومهما بالجماع، فإنه لا إثم عليهما ولا كفارة، وقوله: للصوم يحترز به مما أفسداه بالزنا، فإنما يأثم، ولا كفارة، لأن الإثم ليس لأجل الصوم.

وقوله: فى الحاوى «جماع تام» لا حاجة إلى وصفه بتامًا، لأن الرجل لا يفسد صومه إلا بالجماع التام وإذا أراد الاحتراز، من المرأة، من حيث أن صومها يفسد بالإلاج بعض الحشفة فإنه منتقض، بمن بدأ بجماعها وهى نائمة، أو ناسية ثم تعمد بالإلاج فإنه لم يفسد صومها إلا بالجماع، ثم لا تجب عليها الكفارة.

وقوله فى الحاوى: لا على المكره، مقتضاه أن الصوم يفسد بجماع المكره، ولكن لم تجب به الكفارة لعدم الإثم، وهو جار على أصله، فى الإفطار بأكل المكره.

ولو جامع فى يوم من رمضان، ثم مرض فيه أو أحدث سفرا طويلا لم يؤثر فى إسقاط الكفارة، بخلاف من جنّ فى ذلك اليوم أو مات، لأنه بان أنه لا يفسد به صوم صحيح (٥).

(١) هذه الكلمة [الموطوء] ساقطة من (١) مع وجودها فى (ب)، والتعبير بالموطوء أعم من التعبير بالمرأة.

(٢) فى (ب) [والذى نقله ابن الرفعة، أنه لا كفارة عليه] بينما لا توجد فى (١).

(٣) وفى (ح) «والكفارة بأفساد صوم رمضان بجماع تام أثم به للصوم لا على المرأة».

(٤) السُّحُّ الصب الكثير وسَحُّ الماء سَحًّا سال من فوق إلى أسفل وسَحَّته أسلته أى ما لم يسائل ويصب بكثرة / م.

(٥) ولا كفارة على من جامع فى رمضان ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالتحريم ولا على من أفسد يوما من غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، وذلك لأن النص ورد فى نهار رمضان فخرج غيره ولو كان قضاء عن نهار رمضان / هـ.

« وقوله : ولزمت (١) ذمة ، عاجز ، ولا يصرفها لأهله » .

أى إذا جامع ، وهو عاجز عن جميع خصال الكفارة من اعتاق وصيام شهرين وإطعام ستين ، كما سيأتى بيانه ، فى الظهار ، فإنها تستقر فى ذمته ، لا تسقط بعجزه ، ولا يجوز أن يصرفها إلى أهله وأولاده ، كالزكاة ، وسائر الكفارات ، وحديث الأعرابى محمول على أنه صلى الله عليه وسلم . لما فهم حاجتهم ، جعلها منه صدقه عليهم لا عن كفارته .

« وقوله : ومد لكل يوم للفقير والمسكين ، من غالب القوت ، على حامل ، ومرضع غير متحيرة خافت على ولد ومنقذ هالك ، ومؤخر قضاء ، أمكن لكل سنة ، وبلا قضاء ، على هرم ونحوه ، وكذا مبيت تمكن أو صوم قريب ، أو مأذونه ، عنه ، كالكفارة » .

أى ويجب أن يخرج مد من غالب قوت البلد كما فى الفطرة ، فلا يجزىء دقيق ونحوه ، وتُصرف صدقة التطوع إلى الفقير والمسكين ، وكل مد بمثابة كفارة تامة فيصرف منها أمدا ، إلى فقير واحد ، وعرف الفقير والمسكين ، إشارة إلى الجنس ليدخل الواحد والجمع فيجب مع القضاء المد المذكور ، لكل يوم على الحامل والمرضع ، إذا خافتا على الولد ، وهذا فى غير متحيرة ، لأن صحة صومها ، فى ذلك اليوم مشكوك فيها ، والكفارة إنما تجب بإفساد الصوم يقينا ، فلا تجب بالشك ولم يستثن المتحيرة ، فى الحواى .

وأما إذا خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء بلا فدية ، وسواء كان الولد لها أو لغيرها ، وكذلك من أنقذ هالكا واحتاج فى إنقاذه إلى الإفطار ، لزمه القضاء والكفارة ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان ، فتعلق به بدلان ، القضاء والكفارة ، فلا تجب كما فى الحامل والمرضع . وكذلك من أضر قضاء صوم من رمضان بلا عذر ، لزمه القضاء مع مد لكل يوم عن كل سنة ، واحترز بقوله : أمكن عن المعذور ، وقد أطلق فى الحواى ، ولم يقيد بالعذر ، ولا بد منه ، فمن لزمه منه يومان مثلا وتمكن من قضائهما فأخر حتى جاء رمضان آخر ، لزمه مع القضاء مدان ، فإن أضر سنتين فأربعة أمداد ، أو ثلاثا ، فسته وهكذا .

وأما الهرم والزمن ، الذى لا يُرجى برؤه ، إذا شق عليهما الصوم فإنه تلزمهما الفدية بلا قضاء ، فإن قدر الهرم ، بعد ذلك لم يلزمه القضاء لأنه كان غير مخاطب بالصوم على الأصح ، وكذا من مات وقد تمكن من الأداء ، فإنه يُخرج من تركته أيضا عن كل يوم مد .

(١) أى استقرت فى ذمته إلى اليسار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة فى الذمة ، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها . فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقر فى ذمته ، سواء أكانت على وجه البدل ؟ كجزاء الصيد وفدية الخلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين ، والجماع دم التمتع والقران ، فإن قيل لو استقرت لأمر النبى صلى الله عليه وسلم المواقع بإخراجها بعد ، أوجب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز . وهو وقت القدرة شرح منهاج النوى / م .



فإن صام عنه عليه ، أو أذن لمن يصوم عنه فصام سقط المد ، وكذا يخرج عنه المد عن كل يوم ، أو يصام عنه في الكفارات فيسقط المد ، وقال في الحاوي « ويتعين المذموم<sup>(١)</sup> ولا يصام عنه » : وهو القول الجديد ، لكن قال النووي ، لم يصحح الإمام الرافعي ، واحدا من الجديد والقديم في صوم القريب ، فكأنه تركه ، لا اضطراب الأصحاب ، فإن المشهور من المذهب الجديد ، وذهب جماعة ، من محققي أصحابنا ، إلى تصحيح القديم ، وهو الصواب ، ينبغي أن يجزم ، فإن الأحاديث الصحيحة تثبت ، وليس للجديد حجة<sup>(٢)</sup> ، من السنة ، والحديث الوارد في الإطعام<sup>(٣)</sup> ضعيف ، فتعين القول<sup>(٤)</sup> بالقديم ، ثم من جوز الصيام جوز الإطعام انتهى ، وصحح أن القريب أولى ، وأن الأجنبي لا يجزىء إلا باذنه ، وبدأ في الحاوي بمن يلزمه المد بلا قضاء ، وعطف عليه من يلزمه المد والقضاء ، ولم يبين .

« وقوله : ويجب أتمام قضاء ، لا تطوع غير حج ، وعُمْرَة ، ولا فَرَض كفاية ، كعلم إلا صلاة جنازة » .

أى ويجب ، إتمام كل قضاء واجب شرع فيه ، كما يجب إتمام أدائه ، ولا يجب إتمام التطوع بالشروع فيه ، لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها ، قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ، فناولني بعض شرابه ، فشربت ، فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سورك . فقال إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه<sup>(٥)</sup> » ، وهكذا كل تطوع شرع فيه ، إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما ، كما سيأتي في بابها ، وكذلك فروض الكفایات ، إذا شرع فيها ، لا يتعين عليه الإتمام ، كما لا يتعين عليه الأداء ، إلا صلاة الجنازة ، لأن في الإعراض عنها ، هتكا لحرمة الميت ومثل بما لا يجب إتمامه ، من فروض

( ١ ) بناء على أن العبادة البدنية لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت كالصلاة ، ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوت بعذر أو بلا عذر ، أما من مات وتعدر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما في زوائد الروضة ، أما الأول وهو من مات وتمكن من الأداء ولم يصم فهو الذي فيه الخلاف ، الجديد يقطع بعدم النيابة والقديم يميز ذلك ؟ قاله في المنهاج / م .

( ٢ ) دليله أنه مبنى على أن العبادة البدنية لا تقبل النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة كما تقدم إسناده إلى المنهاج / م .

( ٣ ) وهو « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة ص ٢٣٣ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٤ ) دليله خبر مسلم « أنه ﷺ قال لأمرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها قال صومي عن أمك ص ٢٣٥ ج ٤ نيل الأوطار وخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه عليه » ص ٢٣٥ ج ٤ نيل الأوطار .

( ٥ ) الذي رواه الإمام أحمد والترمذي عن أم هانئ « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناوها فشربت فقالت يا رسول الله أما أتى كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمر نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناوها لتشرب ، فقالت إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سورك ، فقال : يعني أن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه ، وإن كان تطوعا ، فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى رواه أحمد وابو داود بمعناه عن أم هانئ « ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٤ نيل الأوطار .

الكفاية بالعلم ، وفيه وجه ، أنه إذا أنس طالب العلم من نفسه الرشد أنه يجب عليه إتمام الطلب ،  
والصحيح خلافه .

« وقوله : وسُنَّ صوم يوم عرفة ، لغير حاج ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، وستة أيام من شوال ،  
وبؤلاء ، وأيام البيض والاثنين والخميس ، وكره إفراد سبت ، كجمعة ، لا صوم دهر لقادر » .  
أى ومن السنن التى ينبغى المواظبة عليها ، صوم عرفة لقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صيام يوم عرفة (١) كفارة  
سنتين » وهذا فى غير الحاج ، وأما الحاج فالسنة إفطاره .

ومنها صوم عاشوراء ، وهو العاشر من المحرم قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « صيامه كفارة سنة (٢) » ويستحب  
تاسعة أيضا ، وليس له تأكيده . ومنها صوم ستة أيام من شوال لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « من صام رمضان ، ثم أتبعه  
بست من شوال كأنما صام الدهر كله (٣) » ويستحب أن يوالى صيامها .  
ومنها صوم أيام البيض ، وهى الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر ، لأنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا ذرٍّ بصومها (٤) .

ومنها ، صوم الاثنين والخميس « لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صومها (٥) » ، ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم  
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده (٦) » ، وكذا إفراد السبت ،  
لهى (٧) ورد فيه .

وأما صوم الدهر فيكره لمن تضرر به ، أو منع به حقا ، وإلا فلا يكره بل يثاب عليه كسائر  
التطوعات بالصوم ، فمن استكثر من الصوم فهو أفضل له ، لكن المختار أن صوم يوم وفطر يوم أفضل ؛  
لأنه صيام داود ، وفى الصحيحين « صيام داود أفضل الصيام (٨) » وفى عبارة الحاوى (٩) فى بيان صوم  
التطوع قصور من وجوه :

- 
- (١) يوم عرفة هو التاسع من ذى الحجة ونذب صومه لغير حاج لخير مسلم « صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » ص ٢٣٩  
ج ٤ نيل الأوطار ، وهو أفضل الأيام لخير مسلم « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » .
  - (٢) روى فى الصحيح بلفظ « احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » والأحاديث فى صومه كثيرة حتى قيل إن صومه كان واجبا قبل فرض رمضان لخير علقمة  
أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء ، فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل  
رمضان ترك فإن كنت مفطرًا فاطعم ص ٢٤١ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٣) روى هذا الحديث مسلم ، وروى النسائى خير « صيام شهر رمضان لعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام الدهر » ص ٢٣٧ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٤) رواه ابن ماجه والترمذى ص ٢٥٢ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٥) رواه الخمسة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأبو داود عن أسامة بن زيد ، ص ٢٤٨ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٦) رواه الجماعة الا النسائى ، ولسلم « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم  
الحديث » ص ٢٤٩ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٧) روى الخمسة الا النسائى ، عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم  
يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه » رواه الخمسة الا النسائى ولحاء شجرة أى قشر الشجر ، ص ٢٥١ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٨) فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ، ص ٢٥٤ ج ٤ نيل الأوطار .
  - (٩) وفى (ح) « والتطوع كصوم عرفة وعاشوراء ، وتاسوعاء وستة شوال ، وأيام البيض والاثنين والخميس والدهر » .

أحدها : أنه قصد بيان ما لا يجب إتمامه من التطوع بيان ما ندب إليه من السنن فقال كصوم عرفة .

الثاني : أنه أطلق استحباب صوم يوم عرفة ، وهو مخصوص بغير الحاج .

الثالث : أنه اقتصر على استحباب صوم ستة أيام من شوال ولم يبين أن موالاتها سنة .

الرابع : أنه أطلق استحباب صوم الدهر . وهو مختص بالقادر الذي لا يضيع حق الغير ، وإلا فهو مكروه .

الخامس : أنه لم يبين من الأيام ما يُكرهه إفراده بصوم .

## الاعتكاف

« وقوله : بَابٌ ، سُنُّ (١) اِعْتِكَافٍ ، وَصِحَّتْهُ بُلْبُثٌ فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ ، حَلٌّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ وَجَامِعٍ أَوْلَى ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ » .

أى اعلم أن الاعتكاف سنة بالإجماع ، وإنما يصح بلبث . ويشترط أن يكون زائدا على الطمأنينة في الصلاة ، سواء كان واقفا أو مترددا في المسجد ، ولا يكفي مجرد العبور ، ويشترط أن يكون اللبث حلالا ، فلا يصح الاعتكاف من حائض ونفساء وجنبي ، لأن لبثهم في المسجد حرام ، ويشترط كون المعتكف مسلما عاقلا ، ويصح من رقيق وامرأة ، ولا يجوز بغير إذن زوج وسيد ، ولهما إخراجهما من تطوع أو نذر بلا إذن ، ولو اعتكف كافر أو مجنون لم يصح ، لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ويشترط أن تكون النية في أول اللبث ، ثم يتبقي حكمها مدة الاعتكاف . ويشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد فلو اتخذت المرأة مسجداً في بيتها لصلاتها لم يصح اعتكافها فيه .

« وقوله : وَيَقْطَعُهُ (٢) خُرُوجٌ لَا بِنِيَّةِ عَوْدٍ ، إِنْ أَطْلَقَ ، وَلَا بِخَلَاءٍ إِنْ قَدَرَ ، وَلَا لَمَّا لَا يَقْطَعُ وِلَاءً ، إِنْ تَابَعَ ، وَمَوْجِبُ جَنَابَةِ فُطْرٍ وَحَيْضٍ وَسُكْرٍ وَكُفْرٍ » .

أى ويقطع الخروج نية الاعتكاف المطلق ، والمقيد ، وكذا المتتابع إلا ما استثني ، ما ذكر فيجب

(١) في الاعتكاف وأحكامه وقد بينت معناه اللغوي والشعري وحكمه ودليله من الكتاب والسنة عند قول المؤلف « ورمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف » وهذا شروع في أحكامه وله أركان وشروط وقد ذكرها المؤلف .

(٢) أى الاعتكاف فيقطع الاعتكاف الخروج لا بنية العود ، أى أن الاعتكاف له أركان أربعة : (١) النية . (٢) اللبث في المسجد . (٣) المسجد الذى يعتكف فيه (٤) معتكف . وشرط النية أن تكون بالقلب ولا بأس من النطق كعبود من العبادات وتجب نية الفرضية في نذر مثلا ليميز عن النفل ، وإن أطلق النية بأن لم يقدر مدة كفته النية وإن طال مكته فإن خرج من المسجد فكما قال الشارح ، وأما الركن الثانى وهو اللبث في المسجد فيشترط عند الإطلاق ما يسمى مكثا بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، ولا يجب السكون بل يكفي التردى فيه / هـ .

بعده أن يُجَدِّد نية الاعتكاف ، ولا يبطل الماضي منه لأنه عبادة مستقلة بخلاف ما لزم تتابعه ، فإن كان الاعتكاف مطلقا ، انقطع الخروج ، وبجميع ما ذكره ، سواء كان الخروج لتبرز وغيره ، إلا إذا خرج لحاجة ، وعزمه أن يعود بعد قضائها ، فلا تجديد ، كذا نقله الرافعى عن المتولى ، واعترض وقال : إن اقتران النية بأول العبادة شَرَطٌ ، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ، وتبعه فى الروضة ، وقال فى شرح المذهب : **والذى قاله المتولى (١)** وغيره هو الصواب ؛ لأنه لما أحدث نية العود عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدين بنية واحدة ، كما لو نوى المنفل ركعتين ثم جعلهما أربعاً أو أكثر . قلت : معناه ، أن من نوى العود عند خروجه ، كَمَن نوى أول اعتكافه الاعتكاف وأن يخرج لكذا ثم يعود إليه ، فهذا يُسَلَّمُ المعترضُ صحته والله أعلم . وأن الاعتكاف مقدر بمدة ، مثل أن ينوى الاعتكاف يومين وغيرهما ثم خرج نظرت فإن خرج للتبرز وهو البول والغائط ، لم يبطل اعتكافه لأن وقت الخروج للتبرز كالمستثنى ، وإن خرج لغير ذلك انقطع اعتكافه ، على الأصح الذى صححه فى الروضة وأصلها والمنهاج وأصله ، وغيرهم ، وذكروا عن صاحب (٢) التهذيب وجهاً أن الخروج بما لا يقطع التتابع ، إن لم يكن منه بُدٌّ ، كقضاء الحاجة ، والاعتسال عند الاحتلام ، فلا حاجة إلى التجديد ، وإن كان منه بُدٌّ ، أو طال ففیه وجهان .

ويقطعه موجب الجنابة ، التى تفسد الصوم ، وهو بإيلاج واضح ، لا مشكل ، فى فرج ولو من بهيمة أو دبر ، والإinzال بمباشرة فيما دون الفرج ، كمس بشهوة ، وإيلاج فى قُبُل مشكل ، أما الاحتلام والنظر ونحوهما ، فلا يقطعه ، فإن أمكنه ، الغسل فى المسجد ، لم يجدد نيةً ، وإن خرج له جدد . ويبطل بردةً ، ويقطعه السكر على المذهب ، ويقطع الاعتكاف الحيض المطلق منه والمقدّر ، وكذا المتتابع ، إلا ما استثنى بعد ، والسكر والكفر ، مطلقا .

**وقوله فى الحاوى (٣) « الاعتكاف سنة إلى قوله السكر والكفر » فيه أمور :**

**أحدها :** أنه جعل ما هى شروط للصحة شروطا للسنة ، وذلك غير المتعارف ، وإن تأول .  
**الثانى :** إطلاق أن الاعتكاف فى الجامع أولى ، ولم ينبه على أنه قد يجب إذا نوى اعتكاف فرض متتابع كأسبوع فما فوقه .

( ١ ) الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المتولى صاحب التتمة .

( ٢ ) الشيخ أبو محمد البغوى الملقب بمحصى السنة وأصل الروضة شرح الوجيز للرافعى والروضة للإمام النووى ، يقول فى تهذيبه الروضة وهو الكتاب الذى اختصرته فى شرح الوجيز للرافعى / هـ ، وأصل منهاج المجرر للرافعى اختصر النووى منهاج من المجرر وسماه منهاج الطالبين .

( ٣ ) وفى ( ح ) « والاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل يحل فى المسجد والجامع أولى بالنية ، وجدد إن خرج ولقاطع الولاء إن قدر زمانا ، وترك الجماع ومقدماته بالإinzال ، ويقطعه الحيض والجنون والسكر . »

**الثالث :** أنه أُطلق وجوب تجديد النية بالخروج من الاعتكاف المطلق ، وقد بينا أن الصواب كما قال النووي ، فيمن خرج ناوياً للعود عدم البطلان .

**الرابع :** أنه قطع فيمن نوى اعتكاف مدة مقدرة في غير التابع ، أنه إذا خرج لما لا يقطع التابع لا يجدد النية ، والصحيح أنه يجدد إذا خرج لقضاء حاجة ، وقد بيناه .

**الخامس :** أنه قد قال: وتَرَكُ الْجَمَاعَ ، وأطلق ، ولا بُدُّ من تقييده بالعمد والعلم بالتحريم ، كما في إفساد صوم رمضان .

**السادس :** أنه عدَّ ترك المعتكف للجماع من جملة شروط الاعتكاف ، فأوهم أن له حكماً غير حكم الخروج والسكر .

**السابع :** أنه قال : ويقطعه الجنون ، إلى آخره ، وقال في شرحه ، أراد أنه لا يحسب زمانه اعتكافاً ، ولم يُردُّ بطلانه . وهذا الذي ذكره توجيه حسن في الجنون ، من حيث إنه لا يقطع النية ، بخلاف ما بعده ، لكنه يقتضى التكرار ، فإن ذلك معلوم من قوله : والاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل يحلُّ في المسجد ، فهو إلى وضع ما يقطع النية أحوج ، ولم يرد في الإرشاد ، بالقاطع إلا ما يقطع النية ، ويوجب تجديدها .

**الثامن :** أنه عدَّ الجنون مما يقطع الاعتكاف ، ولم يعدِّ الاحتلام وهما سواء ، من حيث إن زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف .

« وقوله : لا جنون وإغماء واحتلام ، إن غسل فوراً وله الخروج له ، ولَعَثَ مدة جنون ، وجنابة » .

أى ولا يبطل اعتكاف من جُنَّ ومن أُغْمِيَ عليه لأنهما معذوران ، وكذا إذا أُخرجوا لمشقة حفظهما ، وهو متتابع ؛ لأنهما كالمكْرَهَيْنِ ، وهو إذا خرج مكرهاً أو خرج ناسياً لا يبطل اعتكافه . ومن احتلم أو نظر شهوة فأنزل بغير مس ، ولا استمناء لم يبطل اعتكافه ، ولكن يشترط المبادرة بالغسل فوراً ، ولا يُكَلَّفُ العُسْلُ في المسجد إن أمكن صيانة لمروءته وللمسجد ، لكنه إن خرج ، وهو متتابع ، لم يجدد النية ، أو غيره وجدد كما مرَّ ، وقوله في الحاوى : ويغتسل سريعاً ، لا في المسجد : مقتضاه ، المنع منه ، إذا أمكن ، من غير لبث مثل أن يكون في طريقه ، نهر أو بركة ، [و] الذى قاله الشيخان (١) ، خلافه .

(١) النووي والرافعى شيخا مذهب الشافعى .

واعلم أنَّ زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف ، لأنهما ليسا من أهله ، ولم يتعرض لذكر مدة الحيض ومدة النفاس اكتفاء بما تقدم ، وإنما ذكر موجب الجنابة ، لأن الاحتلام لا يقطع الاعتكاف ، فلا يتوهم غير ذلك . وأما وجوب قضاء ما لا يحتسب فمأخوذ من قوله بعد : ويقضى زمن عذر لا تبرز .

« وقوله : ولا يتعين له ولصلاة مسجده<sup>(١)</sup> ، بنذر ، إلا الثلاثة ، ويجزىء مسجده المدينة عن الأقصى ، والحرام عنهما ، ولا عكس » .

أى إذا نذر أن يعتكف مدة ، أو يصلى صلاة في مسجد لزمه الاعتكاف والصلاة في أى مسجد أو مكان شاء ، ولا يتعين مسجد لهما بنذر إلا المساجد الثلاثة لكن إن عيّن المسجد الأقصى قام المسجد الحرام ومسجد المدينة مقامه ، وإن عيّن مسجد المدينة لم يقدّم مقامه إلا المسجد الحرام ، ولا يقوم مقام المسجد الحرام شيء لأن الأفضل يقوم مقام المفضول ولا عكس .

« وقوله : ويتعين له ولصوم وصلاة لا صدقة زمن عيّن ، ويقضى » .

أى إذا نذر الاعتكاف مثلا في شهر رمضان ، أو الصوم أو الصلاة في شهر ك شعبان لزم ، فإن فات ، قضاها في غيره ، بخلاف الصدقة ، فإذا نذرهما في شهر ، وفعلها في شهر قبله ، خرج عن العهدة .

وذكر في الاعتكاف في الروضة أن الصلاة كالصدقة ولكنه نقل في صدقة التطوع ، عن صاحب المعايمة<sup>(٢)</sup> ، أن الصلاة تتعين في الوقت المنذور ، ولا يجوز تعجيلها قبله على الصحيح .

« وقوله : وإن نذر أن يعتكف صائما أو عكسه لزمه والجمع ، أو مصليا أو عكسه لزمه بلا جمع ، أو وهو صائم أجزاء في رمضان » .

أى إذا نذر أن يعتكف صائما لزمه الاعتكاف والصيام ، ولزمه الجمع بينهما ، فلو اعتكف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ، لأن الاعتكاف مع الصوم مستحب فلزم بالنذر ، وكذا لو نذر أن يصوم

(١) الركن الثالث من أركان الاعتكاف المسجد فلا يصح في غيره ، للاتباع رواه الشيخان ولاجماع لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ آية (١٨٧) من سورة البقرة والجامع أولى من بقية المساجد للخروج من خلاف من أوجه ، ولو عين مسجدا تعين وقتل يكفى أى مسجد كان وعليه منى المؤلف ، قال الشوكاني : قال في الفتح : وافق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لباية المالكي فأجازها في كل مكان ، وأجاز المالكية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعي قدّم ووجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات . انتهى / م .

(٢) المعايمة في فروع الفقه الشافعي لأبي العباس الجرجاني ( أحمد بن محمد بن أحمد ) أبو العباس الجرجاني كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها . سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني والقاضيين أبي الطيب والماوردي قال ابن السمعاني : قاضى البصرة رجل من الرجال دخّل في الأمور تحراج أحد أجلء الزمان بولده تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب « الأدباء » وله غير « المعايمة » « الشاق » و « التحرير » في الفروع وله في الأدب أيضا « إشارات البلغاء » وتوفى سنة ٤٨٢ هـ ثنتين وثمانين وأربعمائة ٣ / ٣١ الشافعية الكبرى .

معتكفا بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف مصليا ، أو يصلي ، فإنه يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما ، قالوا : والفرق أن الصوم والاعتكاف متناسبان في أن كل واحد منهما كَفٌّ وإمساك ، فيصح أن يصير أحدهما وصفا للآخر ، والصلاة أفعال تباشر. لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف. وقال القوتوي : لا يخفى ما فيه . قلت : معنى ما قالوا : أن الجمع بين الصوم والاعتكاف أفضل من الفرقان بينهما ، بخلاف الصلاة ، وشرط النذر القربة ، والله أعلم .

وإن نذر أن يعتكف وهو صائم ، لزمه الأعتكاف في صوم ، فيُجزئه اعتكاف في رمضان ، وكذا في غيره من صوم قضاء ، أو نذر لأنه إذا فعله ونفى بما التزم ، ولو اعتكف بلا صوم لم يكن مؤفيا بما التزم .

« قوله : أو يوما فبلا تفریق ، أو شهرا فلباليل هلاليا ، أو متفرقا . »

أى لو نذر أن يعتكف هذا الشهر تعين ولزم تتابعه صورة ، ولو نذر أن يعتكف شهرا لزمه شهر بالليالي لأنها بعض الشهر ، ثم هو مخير بين الهلالى وبين الثلاثين يوما متفرقة أو متوالية . وقال في الحاوى : وشهر يقتضى الهلالى ، والليالى ، لا التابع ، فأفهمنا بتناقض كلامه ، حكم المسألة وأن الهلالى لا يتعين .

« وقوله : ولما شرط تفریق ، فإن شرط تتابعا ، أو نواه وجب ، وفي قضائه . »

أى لو قال : لله على نذر أن أعتكف شهرا متفرقا ، لم يجب التفریق ، وأجزأه صومه شهرا متتابعا ؛ لأنه أفضل ، ولو نذر أن يعتكف شهرا ، وشرط التابع أو نواه لزمه التابع . وقال في الحاوى : إن نية التابع ، تلغو أيضا ، وهو ما ذكره في العزيز في الحالة الاولى ، من الفصل الثانى فى حكم النذر ، ثم ناقضه عند ذكره أسباع الليالى ، فقال : إذا نوى اعتكاف يومين ففى لزوم الليلة معها ، ثلاثة أوجه : الثالث ، ونقل أنه الأرجح ، عند الأكثرين ، أنه إذا نوى التابع ، أو قيد به لزمه ، لتحصيل التواصل ، وإلا فلا ، ثم قال بعده : ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أيام ، أو ثلاثين يوما ، ففيه الخلاف ، فذكر هنا أن التابع ، موجه لدخول الليلة ، وذكر فى المهمات (١) أن الصحيح الذى صرح به الإمام الغزالي وتسليم الرأى هو الثالث ، وكذا لو نذر اعتكاف شهر معين ، وفات أجزأه القضاء متفرقا ، كصوم رمضان ، ولو شرط فى المعين التابع ، وفات ، فالأصح أنه يجب فى قضائه ، لأنه لما شرطه علم أنه قصده ، وذلك داخل فى قوله فى الكتاب ، وجب وفى قضائه .

(١) وفى (ح) « وإن نذر العشر الأجر ففقه كفاه . »

« وقوله : أو عشرة ، فليلال إن نوى تابعا ، أو تضمنتها كالعشر الأخيرة ، وتجزىء إن

نقص » .

أى وإذا نذر اعتكاف عشرة أيام وأطلق ، لم يلزمه الليالى ، إلا إن نوى التتابع ، وإن شرطة فمن طريق الأولى ، إذ لا يمكن التتابع إلا بالليالى ، فإن نذر ما يقتضى الليالى ويتضمنها ، كأن نذر العشرة الأخيرة من رمضان ، فإنها تلزمه بالليالى ، فإن نقص الشهر أجزاء التسعة ، لأنه يطلق عليها العشرة الأخيرة وقد سكت في الحاوى عن بيان الليالى ، في العشرة الأخيرة ، وجرى على عادته في تذكير الأخيرة ، وصوابه العشر الأخيرة .

« وقوله : ولا يقطع ولاء خروج لأكل أو تبرز ، أو أداء شهادة ، تعين طرفاها ، لا بترك الأقرب وإن وقف لشغل ، قدر صلاة ميت ، بلا عدول وتباطؤ وجماع ، ولا بحيض لا محيص عنه غالبا ، وأذان راتب ، ومرض شق به ثبت ، كجنون ، وإغماء ، ونسيان ، وإكراه ، وحَد لا بإقرار ، وعدة لا بسببها ، ولا بمدة أزيد » .

أى ولا يقطع التتابع الخروج للغائط والبول والأكل ، ولا يكلف ذلك في المسجد ، وإن كان فيه موضع للخلاء ، نعم إن تفاحش بعد منزله ، وفي طريقه مكان لائق به فتركه وذهب إلى الأبعد ، بطل اعتكافه ، ولو كان له داران ، غير متفاحش البعد ، فعدل إلى الأبعد ، وترك الأقرب ، بطل أيضا ، وكذلك إذا وجب عليه أداء شهادة ، فإن تعين التحمل والأداء فخرج ، لم يبطل تتابعه على الأصح ، وإن لم يتعين إلا أحدهما بطل على الأصح ، كما في الروضة ، وإذا خرج لذلك ، فله إذا وجد ميتا في طريقه أن يصلى عليه ، أو مريضا أن يعودَه وأن يقف معه قدر صلاة الجنائز كالعادة من غير أن يتباطأ ، بشرط ألا يعدل عن طريقه ، فلو عدل أو جامع في طريقه — ولو سائرا في محمل — وتمكن من الشرب والوضوء في المسجد ، فتركه وخرج بطل اعتكافه ، ولو حاضت ، فإن كانت مدة الاعتكاف ، طويلة لا يسعها طهرها غالبا ، لم تقطعه ، وإلا قَطَعَتْه واستأنفت ، وكذلك إذا اعتكف مؤذن المسجد الراتب ، فله الخروج إلى المنارة المنسوبة إلى المسجد لأنه اعتاد ذلك ، وأنس الناس بصوته ، فكان عذرا له ، ولو مرض في المسجد فشق مكثه فيه ، خرج ولم يبطل التتابع للضرورة ، والمغى عليه كالمريض ، إن مكث في المسجد أجزاءه ، وإن خرج لم ينقطع تتابعه ، وخروج المجنون كخروج المريض ، قالوا إن شق مكثه وإن خرج لم يبطل ، وإلا بطل ، وكذلك من خرج ناسيا ، أو مكرها ، ومن خرج بحدٍّ وجب عليه معذور إن ثبت ببينة ، وإن ثبت بإقراره بطل التتابع بإخراجه ، وقوله : في الحاوى (١) : ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة ، إلى آخره ، أمور :

(١) وفي (ج) « ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة والأكل ، وإن صلى على الميت بلا عدول أو وقف قدرها لا إن جامع والحيض إن لم يسهه وقت الطهر وأذان الراتب والمرض والنسيان والإكراه . والحَد والعدة » .



أحدها : أنه لم يستثن الخروج لأداء الشهادة كما ذكرناه ولا بد منه .  
 الثاني : أنه أطلق جواز الوقوف قدر صلاة الجنازة ، وهو لا يجوز إلا لشغل فقط .  
 الثالث : أنه أطلق جواز الخروج لقضاء الحاجة ، وفيه تفصيل مذكور في الإرشاد لا بد منه .  
 الرابع : أنه لم يشترط المشي والصلاة المعتادة ، فإن تباطأً خلاف العادة بطل التابع .  
 الخامس : قوله الحيض إن لم يسعه طهر ، المراد طهرها الغالب ، ولم يتعرض لذلك .  
 السادس : أنه أطلق كون المرض عُذْرًا ومن شَرَطَه أن يشق معه الجلوس في المسجد .  
 السابع : أنه أطلق كون الخروج لِلْحَدِّ عُذْرًا ، وذلك إذا ثبت بالبينة ، فإن أقرَّ به انقطع التابع .

الثامن والتاسع : قوله وَالْعِدَّةُ ، وذلك إن لم يكن بسببها كما إذا علق طلاقها بمشيئتها فشاءت ، أو ملكها طلاق نفسها، وإن لم يكن أيضا في مدة الإذن ، ولو أذن لها في مدة متتابعة ثم طلقها فيها ، فخرجت لم يكن عُذْرًا وكذلك إذا أذن لها في إتمام اعتكافها ، فخرجت والله تعالى أعلم .  
 « وقوله : وَيَقْضَى زَمَنَ عُذْرٍ ، لَا تَبْرُزُ وَشُغْلٍ ، اسْتُثْنِيَ مِنْ مُعَيَّنٍ وَلَيْسَ التَّنْزَهُ شُغْلًا » .  
 أي ويقضى من هذه الأعذار التي ذكرناها ، لأنه لم يعتكف فيها ، ولا يلزمه قضاء زمن التبرز ، وهو الخروج للبول والغائط ، لأنه ، كالمستثنى من نذره لتكرره ، وكذلك لا يلزمه قضاء الزمن الذي خرج فيه للشُغْلِ المُسْتَثْنَى من النذر في الزمان المُعَيَّن ، لأنه باستثنائه منه علم أنه قصد تقليل النذر ، فإن لم يكن الزمان مُعَيَّنًا ، بأن نذر اعتكاف شهر متبعا ، وأن لا يَخْرُجَ منه إلا للشُغْلِ فخرج للشُغْلِ قضى زمن الخروج ، ويحمله على أنه قصد باستثنائه نفي قطع التابع ، لا تقليل المدة ، ثم الشغل يُحْمَلُ على أمرٍ إما ديني ، وإما دنيوي ، لا نحو التنزه والتفرج ، ولو نذر صوما أو صلاة بشرط أن يخرج إن عرض عارض صح النذر والشرط ، وكذا لو نذر ، أن يتصدق بهذه الدراهم إلا أن يحتاج إليها .



## كِتَاب الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

« وقوله : بَابُ (١) ، فَرَضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ، بِتَرَاجُحٍ ، وَشَرَطَهُمَا ، إِسْلَامًا لَصِحَّةٍ مَعَ تَمْيِيزٍ ، إِنْ أَدَانَ وَلى لِمُبَاشَرَةٍ ، وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرٍ ، وَمَعَ حُرِّيَّةٍ لِحِجَّةِ إِسْلَامٍ ، فَلَوْلَى مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ ، أَوْ مَا دُونَهُ ، إِحْرَامًا عَنْهُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ ، وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَّرَ ، وَنِيَابَتُهُ فِيمَا عَجَزَ وَعَظِمَ زِيَادَةُ نَفَقَةٍ ، وَوَاجِبًا بِإِحْرَامٍ » .

أى فرض كل واحد من الحج والعمرة ، مرة في جميع العمر ، عند اجتماع الشرائط ، قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) وقال ﷺ « الحج والعمرة فريضتان ، لا تبالى بأيهما بدأت (٣) » ولا يجب كل واحد منها في أصل الشرع إلا مرة واحدة ، لحديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن جابس فقال أفي كل عام يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتنطوع ، فسأله سراقه بن مالك ، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال بل للأبد (٤) » وهما واجبان على التراخي ، لأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس وأخره ﷺ إلى سنة عشر ، من غير عذر ، وقد يزيدان على مرة بالنذر والقضاء ، وشرط صحتهما الإسلام ، فلا يصحان من الكافر ، ويصحان للصبى والمجنون ويحرم أو بإذن للمميز ، من يتصرف في مالهما وهو الأب ثم الجد ، ثم الوصى ، ثم القيم « لحديث جابر رضى الله عنه قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورَمِينَا عَنْهُمْ (٥) » وهل للأُم أن تُحرم عن ولدها ، وجهان ، الصحيح لا ، ومن أحرم عن غير المميز أحضره الموقف وأمره أن يفعل ما يحسنه من الرمي ، والطواف ، والسعى ، ويفعل عنه ما لا يحسنه ، ويُطاف ويُسعى به كل ذلك واجب على الولي ، ولم يتعرض في الحاوى

(١) شروع في أحكام الحج والعمرة ، فالحج لغة القصد لمن يُعظم وشرا قصد الكعبة للأفعال الآتية ، أو نفس الأفعال الآتية والأول أوجه . وكذا العمرة لغة الزيارة وشرا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو هي نفس الأفعال ، وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ الآية (٩٧) من سورة آل عمران ، ولحديث : بنى الإسلام على خمس الحديث وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده ، إلا أن يكون قريبا عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء .

(٢) آية (٩٧) من سورة آل عمران ، ولحديث « بنى الإسلام على خمس ... الحديث » ولحديث « حجوا قبل أن لا تحجوا ... الحديث » .

(٣) أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن طيمه ووصله الشافعى ص ١٤٥ ج ٢ سبل السلام .

(٤) عند مسلم بلفظ آخر ، عن أنى هريرة ص ٢٧٩ ج ٤ نيل الأوطار .

(٥) وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لقي ركبا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » وفى رواية أنى داود فأخذت بفضد صبى ورَفَعَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهَا ، ص ٢٩٣ ج ٤ نيل الأوطار .

لإحرام مأذون الولي عن الصبي ، والأصح أن له أن يُحرم عنه ، وإن أذن للصبي فأحرم أو أحرم عنه ، عُرِّمَ عَنْهُ زيادة التَّفَقُّة ، وما لزمه بالإحرام من فدية وكفارة ؛ لأنه الذي أوقعه فيه . ولا يصح إحرام الصبي غير المميز على الأصح ، ولا يشترط في وقوع الحج عن النذر الحرية ، بل إذا أذن لعبده صح على الأصح ، كما سيأتي ، وأما القضاء من العبد والصبي إذا فسد أو فاتهما فهو حج صحيح كما سيأتي .

« وقوله : وَيَقَعُ فَرَضًا ، إِنْ وَقَفَ كَامِلًا ، وَيَعِيدُ سَعْيَهُ نَاقِصًا وَلَا دَمَ ، ثُمَّ قَضَاءٌ ثُمَّ نَذْرًا ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَحَيَّرَ » .

أى وإذا أتى من يصح منه — إذا — حجة الإسلام بحج أو عُمرة ، تعين لحجة الإسلام وعمرته ، إذا أحرم بهما ، في حال يصح (١) منه ، ذلك ، وكذا إذا طرأ ، الكمال بالبلوغ ، ونحوه بعد الإحرام ، وأدرك الوقوف ، لأنه معظم الحج ، ولا يلزمه دم ، لكون الإحرام ، في الصبا ونحوه ، نعم لو سعى بعد طواف للقدوم ، ثم بلغ لزمه إعادة السعى ، بعد طواف الزيارة . ومن أدى فرض الإسلام ، وكان عليه قضاء ، فأحرم عن مُسْتَأْجِرٍ أو تَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ وقع عن القضاء ، فإن لم يكن عليه قضاء وقع عن النذر ، وبعد الثلاثة الخيرة إليه ، فإن شاء أحرم عن نفسه ، وإن شاء أحرم عن المستأجر ، وقال في الحاوي : « ومع الحرية ، والتكليف ليقع عن فرض الإسلام ، ثم قضاء ثم نذرا » فاقضى أن النذر ، والقضاء شرط أدائهما التكليف ، والحرية ، كحجة الإسلام ، والصحيح خلافه ، وقد نص هو وغيره على أنه يلزم الصبي والعبد القضاء بالإفساد ، ويصح منهما وذكر ابن الرفعة في صحة أداء العبد ونذر حجة ثلاثة أوجه ، فرق في الثالث بين إذن السيد وعدم إذنه ، وذكر المسألة في الجواهر (٢) ، ثم قال : وضح الثالث جماعة انتهى : لكن قد ذكر صحة القضاء والعبد ، ولم يذكر صحة أداء النذر من العبد .

« وقوله : وَيُؤَدَّى بِنِيَابَةِ فَرَضٍ وَنَذْرٍ فِي سَنَةٍ وَحَصَلًا ، وَالنَّذْرُ مَعِينٌ بِأَدَائِهِ » .

أى من وجبت عليه حجة الإسلام وحج مندور وهو معضوب ، فله أن يستنيب عنهما في سنة ، بل عن ثلاثة فأكثر ، وكذلك من نذر أن يحج في سنة معينة ، فحج فيها وعليه حجة الإسلام ، برئ منهما جميعا .

(١) بأن توافرت شروط الصحة وكان في أيام الحج ، وإلا فلو نوى الحج في غير أيامه انعقد عمرة ، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ، قالوا ولو أطلق النية بأن نوى الدخول في النسك ، أو اقتصر على قوله أحرمت انعقد وكان في أيام الحج فإنه يصلح للحج للعمرة ولهما معا ، وإنما تصرف بالنية لما أَرَادَهُ مِنْهَا ، روى الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ . خرج هو وأصحابه مُهْلِينَ ينتظرون القضاء أى نزول الوحي فأمر من لا هدى معه أنه يجعل إحرامه عمره ، ومن معه هدى أن يجعله حجا ، وكذا ما روى عن أبي موسى الأشعري : قدمت على النبي ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء الحديث ص ٣٢٠ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) الجواهر لأبي العباس الشيخ نجم الدين القمولى صاحب البحر المحیط شرح الوسيط ، والجواهر جمع فيه فأوعى . كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء الثورعين وقد ولي تدريس الفائزية بمصر والفخرية بالقاهرة بعد توليه قضاء قمولى من أعمال قوص وتولى في رجب سنة ٧٢٧ سبعمائة وسبعين وسبعين عن ثمانين عاما ج ٥ / ١٧٩ الطبقات .

« وقوله : وَيَنْصَرِفُ إِخْرَامٌ أَجِيرٌ وَمَتَطَوَّعٌ إِلَى حَجِّ نَذْرَةٍ ، قَبْلَ الْوُقُوفِ » .

أى إذا أحرَمَ بتطوعٍ أو عن المستأجر ، ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج إلى نذره ، لقوة الفرض ، والأصل في ذلك ما روى ، أنه ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال أَحَجَجْتَ عن نفسك ؟ فقال لا ، فقال « هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة »<sup>(١)</sup> فبهذا عُرِفَ ، أن من عليه الفرض وحج عن تطوع أو مستأجر وقع عن فرضه أو نذره .

« وقوله : وَإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَى ، بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ ، وَقَعَا لَهُ » .

أى يقع النسكان للقران ، لأن نسكى القران لا يفترقان ؛ لاتحاد الأركان ، ولا يمكن وقوعهما للمستأجر لأنه لم يُحْرِمْ بهما عنه ، فَتَعَيَّنَا لِلأَجِيرِ .

« وقوله : وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِنَابَةُ ، مِنْ أَفَاقِي مَعْضُوبٍ ، وَتَجِبُ بِمَلِكِ أَجْرَةٍ كَعَنْ مَيْتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍ

لِزَمِهِ » .

أى لا يجوز لقادر على الحج والعمرة ، أن يستنيب فيهما ، وإنما يجوز لأفريقي معضوب ، والأفريقي من بينه وبين الحرم مسافة القصر ، وأما المكى وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فلا يجوز له الاستنابة بِالْعَضْبِ ، لأنه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل وإن تعذر على الراجلة ، فإن كان كذلك ، فليس فيه إلا المشقة الشديدة ، وهى محتملة في حد<sup>(٢)</sup> القرب ، وقد ذكر المتولى ذلك ونقله النووي ، عنه في شرح المذهب ، وأقره عليه كما نقله ابن النحوى وغيره ، والمعضوب : وهو الميعوس من قدرته على الحج ، إما لزمانة أو لمرض ميعوس من بُرْئِهِ ، أو هَرَمٍ وَهَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَنْيبَ فَرَضَ الْحَجِّ ، وَتَقْلَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ أَجْرَةَ لِمَنْ يَحْجُ عَنْهُ ، لَزِمَهُ ، وَوَجِبَتِ الْإِسْتِنَابَةُ كَمَا تَجِبُ عَمَّنْ مَاتَ ، وَقَدْ لَزِمَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًا ، أَمَّا الْمُرْتَدُ ، فَلَا يَسْتَنْبِطُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ . وَيَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ فَاضِلَةً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ تَلْزَمُهُ الْمُبَاشَرَةَ لَكِنِ الَّذِي يَشْتَرِطُ فِي الْمَوْتَةِ ، كِفَايَةُ يَوْمِ الْإِسْتِئْجَارِ ، لَا مَدَّةَ الْأَيَّامِ قِطْعًا ، وَلَا الذَّهَابَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ وَجُودَ أَجْرَةٍ رَاكِبٍ عَلَى الْأَصْحَ ، بَلْ تَجِبُ بِوُجُودِهِ بِأَجْرَةٍ مَاشٍ ، وَإِنْ طَلَبَ مِنْ يَمْشِي أَجْرَةَ الرَّاكَبِ لَمْ يَلْزَمِهِ .

(١) قال الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد الزنجي عن أبي جريح عن عطاء قال : « سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ إن كنت حججت قلبك عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » . وروى أيضا الشافعي عن أبي قلابة قال « سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له ، فقال أحججت عن نفسك ؟ فقال لا ، قال : أحجج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة » ص ٢٩٢ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) وتقدم تحديده في التيمم / م .

« وقوله : وبمطيع ، لا بعض ماش ، أو فقير ، ولو كسوبا ، كهو » .

أى تجب الإنابة على المعضوب بوجود مطيع متبرع ، وإن كان ماشيا على الأصح ، إلا إذا كان بعضا كآب وابن فإنه لا يلزمه الاستنابة ماشيا ، لأنه يُؤلمه مشى أبيه وابنه ، كما يُؤلمه مشى نفسه ، ولو قدر على المشى لما وجب عليه ، فكذلك يمشى بعضه وإن كان البعض راكبا ولكنه لا زاد له لم تلزمه استنابة وإن كان كسوبا يستغنى بكسبه ، لأن الكسب قد ينقطع إلا إذا كان في ما دون مسافة القصر فإن المكتسب هناك ، يلزمه الحج إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام ، كما سبق ، فحينئذ يلزم الوالد ، وإليه الإشارة بقوله كهو ، وقوله في الحاوى : ولتجب الإنابة بأجرة أجبر أو متطوع بالطاعة لا بمال ولا ابن ماش ، أو معول على الكسب والسؤال ، لزمين ومييت لزمه فيه أمور :

أحدها : أنه فرض المسألة في المعضوب ، والميت وحكم فيها بحكم واحد ، وهما لا يتفقان في وجوب الاستنابة لا عند وجود الأجرة ، وأما عند بدل المتطوع فلا تجب على الوارث ، استنابته ، لأنه غير مفتقر إليه ، إذ لكل الاستقلال بذلك ، والظاهر أن مراده ، عند وجود الأجرة ، ولا يقتضيه كلامه .

الثاني : أنه سوى بين أفاق وغيره في وجوب الاستنابة ، والصحيح الذى نقله المتولى والنوى في شرح المذهب وهو الظاهر من جهة الدليل أنه لا يجوز للمكى ونحوه الاستنابة .  
الثالث : أنه قال لابن ماش ، فخصص الابن ، والصحيح أن الأب كذلك ، قال في تعليقه « فلو قال لبعض ماش لكان أولى » .

الرابع : أنه قال لابن ماش أو معول على الكسب والسؤال ، ولم يستثن المكى ونحوه ممن في حد القرب ، وقد اقتضى كلامه التسوية بين القريب والبعيد ، في وجوب الاستنابة ، وسيأتى أن القادر على المشى ، والمكسب ، في اليوم كفاية أيام ، لا بعذر في السفر القصير .  
الخامس : أنه أطلق وجوب الاستنابة على من مات وقد لزمه الحج ، والصحيح أن المرتد لا يستتاب عنه ، لأنه لا حرمة له ، وقد نقله ابن النوى ، احتمالا لبعض الأصحاب ، والاستنابة عنه ، ولا ينبغي أن يعد من المذهب .

« وقوله : وناب عبدا ومميتر ، لا في فرض » .

أى ويجوز أن يستتاب المعضوب في النفل والوارث عن نقل الميت الصبى والعبد ، لأنهما من أهل

التطوع بالحج ، وأما الفرض فلا يستتاب فيه إلا حر مكلف لأنهما ليسا من أهله ، وألحق به القضاء ، والنذر ، وإنما يجوز للصبي القضاء عن نفسه ، إلحاقا لقضائه بالنفل .

« وقوله : ولكل نيابة عن مَيِّتٍ ، لا في فضل لم يوص به » .

أى إذا مات وعليه حج وخلف تركة لزم الوارث أن يَسْتَتِيبَ أو يحج عنه أجنبي سقط عنه الفرض وكان ذَيْنًا قَضَى ، فيأخذ الوارث التركة ، وأما حَجُّ التطوع فإن أوصى أن يحج عنه ، فلكل الحج أيضا ، وإن لم يوص لم يجز ، وقوله في الحاوى « ومن شاء للميت وإن لم يوص (١) » مقتضاه جوازه في النفل ، والصحيح المنع كما ذكره الرافعى والنووى في الوصايا عن العراقيين وهو خلاف ما صحَّحناه هنا ، وقال في المهمات (٢) : إن الصحيح ما في الوصايا (٣) : ونقل في شرح المهذب للنووى القطع به .

« وقوله : وتجب المباشرة بأن يجِدَ وقت الخروج ، لا بأثهاب (٤) ومُؤَجَّل نفقته وممونه وراحلة [ معا ] (٥) أو شقٍ تحمل شريك محتاج وامرأة إلى العود ، وأجر خفير ، وكل بعد دين ، ومقدم على فطرة » .

أى اعلم أن ما قدمناه إنما هو في صحة حج النفل ، وصحة مباشرة الحج والعمرة والمسقط للفرض وإن لم يجب لصحة النيابة ووجوبها ، وشرع الآن في بيان ما يوجب مباشرة الحج والعمرة ، فلا تجب مباشرتهما إلا على موسر ، وقت الخروج ، وهو الوقت الذى يمكن فيه السير إلى مكة ، وقال ابن النحوى : فى تحريره أهمل يعنى صاحب الحاوى — شروط وجوب إمكان السير — ولعمري ما أهمله ، وفى قوله وقت الخروج تصريح بالنص عليه ، فإن الوقت الذى لا يتسع للسير ليس بوقت للخروج ، ويشترط أن يكون اليسار بمال حاصل ، لا بأن يجد من يهب له ما لا يحج به ، فإنه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له ذَيْنٌ مؤَجَّل حينئذ ، لم يكن موسرا به لأنه غير مستطيع وقت الخروج ، بخلاف الذَيْن الحال على مليء لأنه كالحاصل ، ويشترط أن يكفيه لنفقته ونفقة من يمونه من زوجته وأولاده ، ومماليكه وكسوتهم وللراحلة وعلفها ، والأوعية والماء ، ويشترط أن يجد ما يحمل من الزاد فى العادة ، ومما يُشْتَرَى فى أماكنه فإن وجد بالراحلة مشقة شديدة ، أو كانت امرأة ، اشترط أن يجد شِقَّ مَحْمِل ، وسكت فى الحاوى : عن ذكر المرأة ، وقد ذكرها الرافعى والنووى ، وأن يجد شريكا يعادله ، ويشترط وجود

(١) وفى (ح) « ومن شاء للميت وإن لم يوص فى الواجب الحر المكلف وفى التطوع العبد والصبي أيضا » .

(٢) المهمات للشيخ جمال الدين أبو الجهد « عبد الرحيم بن الحسن بن على » الإسنوى راجع ص ١٤٤ .

(٣) الوصايا للشيخ زين الدين أبى بكر محمد بن محمد الخوافى المتوفى سنة ٨٣٨ هـ ، ثمان وثلاثين وثمانمائة حررها بالقدمى فى سنة ٨٢٥ خمس وعشرين وثمانمائة

٢ / ٢٠١٢ كشف الظنون .

(٥) بهامش (١) وفى نص (ب) فى مكانها .

(٤) الأثهاب : قبول الهبة .

ما يكفيه من ذلك للذهاب والإياب ، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ، لم يشترط كفاية إياب ، والأصح اشتراطها ، لما في العُربة من الوحشة ، ويشترط أن يكون واجدا بأجرة الخفير ، وهو الذى يُجِيرُهُم فى الطريق ممن يتعرض لهم فإنه مُؤَمَّنُ الطريق ، ويشترط ، أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه ، وعمما يشترط لوجوب الفطرة ، من مسكن وخادم .

أما مُؤَنُ النكاح فوجوب الحج لا يمنعه الحاجة إليها ، وفيما إذا خاف العنت وجهان : أحدهما : ورجحه الرافعى ، وهو الذى قطع به فى الحاوى ، والصحيح كما قال النووى فى الروضة أنه الصحيح فى المذهب وبه قطع الأكثرون ، أنه لا يمنع ، قال وقد ثبت ذلك واضحا فى شرح المذهب ، لكن الحج على التراخى ، قال فإذا خاف العنت فالأولى تقديم النكاح ، لأن حاجته ناجزة ، والحج لازم له مع ذلك .

« وقوله : ويأمن ، ولو من رَصِدِيٍّ ، كغلبة السلامة ، ببحر ، وقائد لأعمى ، وخروج زُوجها أو محرم ، أو نسوة ثقات (١) ، ولو بأجرة ، وتقديم نكاح خوف عنت أولى » .

أى يُشترط أن يكون الطريق آمنا ، فلا يخاف قاطع الطريق وغيره ، حتى الرصدي ، وهو الحرس الذى يأخذ من يمر عليه مالا فإن كان طريقه فى البحر ، اشترط أن يغلب فيه السلامة ، فإن استوى طرفا الخوف والسلامة ، فالظاهر أنه لا يجب ، ويشترط أن يجد الأعمى قائدا ، أو المرأة محرما أو زوجا للخروج معها — ولو بأجرة إن لم يتطوعا — وأخر فى الحاوى (٢) ، ذكر القائد للأعمى ، عن قوله : وخروج الزوج أو محرم ولو بأجرة : فقال ابن النحوى والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة ، فى الأجرة ، قال فى المهمات (٣) ، والنسائي (٤) فى المختصرات : إن النسوة للمرأة كالمحرم فى الأجرة أيضا ، فإذا وجدت المرأة نسوة ولو بأجرة لزمها الخروج ؛ لأن كثرتهن تقطع الأطماع .

(١) واشترط أن يكن ثقات ، لأن سفر المرأة وحدها حرام وإن كانت فى قافلة لخوف استئثارها وخديعتها وخير الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وفى رواية فيهما « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » ص ٢٩٠ ج ٤ : نيل الأوطار ، واشترط العدد من النساء الثقات فى الوجوب ، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المذهب ومسلم ، قال الإسنوى فافهمه فإنهما مسألان إحداهما وجوب حجة الإسلام ، والثانية شُرْطٌ ، لجواز الخروج لحجة الإسلام انتهى / هـ .

(٢) وفى (ح) « وخروج أو محرم ولو بأجرة أو نسوة ثقات للمرأة والقائد للأعمى » .

(٣) المهمات للإسنوى راجع ص ٣٤ .

(٧) النسائي : هو كمال الدين أحمد بن عمر الشيبلى المعروف بابن النسائي المصرى وهو صاحب « المنتقى » فى فروع الشافعية « المختصرات » وتوفى سنة ٧٥٧ سيع

وخمسين وسبعمائة ج ٢ / ١٨٥٢ كشف الظنون .

« وقوله : ووَكَّلَ ولىَّ بسَفِيهِ ، ومنعه في تطوع ونذر ، بعد حجر ، زيادة نفقة ، وتحلل وأمرح

حيث لا كسب » .

أى والسفيه كغيره في وجوب الحج ، فإن أحرم بحجة الإسلام مطلقاً أو أحرم قبل الحج بنذر أو تطوع لزم الولى أن ينفق عليه نفقة السفر ، ولم يجز له أن يحلله ، وإن أحرم بهما بعده ، منعه الولى زيادة النفقة على الحضر ، فإن كان له كسب يفي لم يكن له تحليله وإلا حلَّه ، وهو أن يأمره بالتحلل ، ويمنع النفقة ، وأطلق في الحاوى فقال :. ومنع زيادة النفقة إذا أحرم قبل الحج ، ولم يذكر أن للولى تحليله ، وله ذلك إن لم يكن مكتسباً ما يكفيه ، واقتصر في الحاوى على التطوع ، وللنذر حكمه أيضاً .

« وقوله : وبقدرة مشى وكسب يومٍ لأيامٍ إن قصر سفره » .

أى إذا كان السفر قصيراً في الحج لم يشترط الزاد والراحلة ، بل إن كان قويا لزمه المشى لعدم المشقة ، بخلاف الضعيف والبعيد من مكة ، ومن كسب يوماً كفاية لزمه الحج في السفر القصير لا الطويل ، لأن الكسب : قد لا ينفق ، وأما إن كان لا يكسب إلا كفاية يومه فلا ؛ لأن الحج يشغله عن الاكتساب .

« وقوله : ويعصى بموت بعد حج الناس ، لا بعد تلف ماله ، أو غضبه قبل إياهم » .

أى ومن وجب عليه الحج بالشرائط المذكورة وأخره مع إمكان الأداء ، وعاش حتى مضى يوم عرفة ، وانتصاف ليلة النحر ومضى ما يمكنه السير فيه إلى منى والمرمى<sup>(١)</sup> بها ، وإلى مكة والطواف ، ثم مات استقر الفرض عليه ، وإن تلف ماله بعده ، لأنه بالموت استغنى عن الرجوع ، لا إن تلف ماله أو غضب ثم مات ، لأن الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها ، وكذا إذا حضر الذين تمكن من الخروج معهم فتحلَّوا ، لم يستقر الفرض عليه .

« وقوله : وإن وجب مُغضِبَ عَصَى ، وتضييق ولا يُجْبَر » .

أى ويقضى إذا وجب عليه الحج ولزم ذمته وذلك بأن تدوم الاستطاعة ، من وقت خروج الناس ، إلى إياهم ، وقد بينا أنه لو عاش وتلف ماله أو غضب بعد حج الناس وقبل إياهم ، لم يلزمه الحج ، ولو تلف ماله بعد إياهم لزمه الحج ، وكان موسعاً إلى الموت ، لكن لو غضب بعد إياهم ، ثم تضييق عليه وعصى ؛ لأنه قد يئس من الحج بنفسه ، والتمكن من المباشرة ، بعد الاستطاعة ، فعصى كما لو مات ،

(١) مكان الرمي وهو موضع الجمرات الثلاث بمنى . ومنى كلها منحر وعرفه كلها موقف كما ورد في الأحاديث الصحيحة روى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ نحرنا منى كلها منحر فانحروا في رجالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا ونحمت كلها موقف رواه مسلم ص ١٦٥ ج ٢ بلوغ المرام .



وقال في الحاروي : إذا غضب بعد حج الناس ، ثم تَلَفَ ماله قبل إيابهم ، أَنَّهُ يَعصَى .  
 وشَبَّهَهُ بالموت وهو مشكل ، فإنه لو عُضِبَ بعد إيابهم مع بقاء ماله لم يعص ؛ لأن دوام  
 الاستطاعة إلى العود شرط كما ذكره ، وقد بَيَّنَّ أَنَّ الاستطاعة الزاد والراحلة والثبوت عليها وقضى بأن المال  
 إذا تلف قبل إيابهم سقط الوجوب لتبَيَّنَّ عدم الاستطاعة ، فالعُضْبُ أَوْلَى أَنْ يسقط لتعذر الإياب  
 معهم بخلاف فقد المال ؛ لأنه قد يستعين على العود بالكسب والسؤال ، وكلامه في العزيز والروضة ،  
 سالم من ذلك ؛ لأنهما قالا : فإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات فهل يَعصَى ؟  
 وجهان : وصححا أَنَّهُ يَعصَى ، ثم قالا : والخلاف جارٍ فيمن كان صحيحًا ، ثم عُضِبَ ، فكلُّ منهما  
 لا يدل على الوجوب بالعُضْبِ إلا عند الإمكان ، وذلك لا يحصل في حَقِّهِ ، إلا بعد العود .

وإنما اكتفى للميت بما دون العود ، لاستغنائه عنه بالموت ، وهذا ظاهر ، وذكر المعضوب مع  
 الميت ، لاستوائهما في المعصية بالموت والعُضْبِ ، لأن في الوجوب بهما قبل الإياب ، ولعله نظر إلى  
 كون المعضوب ، لا يشترط في حقه إلا وجود الأجرة والنفقة يوم الاستئجار ، لأنه حاضر يحصل نفقة  
 عياله ، فرأى أن المعضوب لا يشترط في حقه نفقة الإياب ، وليس ذلك مما نحن فيه ؛ لأن الكلام في  
 عصيانه موجبة التقصير وهذا غير مقصر ، لأنه لم يكن مأذونا له في الاستئجار ، بل مخاطب بالمباشرة ،  
 وشرط وجوبها دوام الاستطاعة إلى الإياب ، ولم يدم ، نعم إن بقي ماله إلى فراغ الناس من الحج في السنة  
 المقبلة لزمه أن يستنيب ، فإذا لم يفعل عصى والله أعلم وإن مات ، وجب في تركته .

« وقوله : وَإِنْ شَفِيَ مُسْتَنِيْبٌ ، تُبَيِّنُ لِلأَجِيرِ وَرُدُّ » .

أى إذا استأجر المَعْضُوبَ لمرض مَيْتُوسٍ من شفائه ، مثلا من يحج عنه فإن الإجارة صحيحة ،  
 فإذا حج ثم شَفِيَ وَقَعَتْ الحجة (١) عن الأجير لا عن المستأجر ، على الأصح ، لأنه تبين أن الإجارة  
 وقعت فاسدة ، ويلزمه أن يَرُدَّ الأجرة .



( ١ ) على الأظهر في المذهب ومقابله يقع عنه الحج وتثبت الأجرة للأجير على هذا القول . ورجحه بعضهم وقال في المهمات إنه الصواب / م ، شرح المنهاج ج ٣  
 الحج .

## أركان الحج والعمرة

« وقوله : وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ حَجٌّ مِنْ شَوَّالٍ ، إِلَى صَبْحِ فَجْرِ ، وَقَبْلَهُ يَقَعُ عُمْرَةٌ لِحَالٍ » .

أى وركن الحج والعمرة الإحرام ، ووقته بحج ، من أول شوال ، إلى صباح يوم النحر ، فلو أحرم قبل دخول شوال وهو حلال وقع إحرامه عمرة ، فيصح إحرامه ، وتلغو حجته ؛ لعدم قابلية الوقت فيقع لما يقبله ، ولو كان محرماً لعمرة لَمَّا لَمَّا إِحْرَامِهِ وَلَا يَنْعَقِدُ حَجًّا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، وَلَا عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَلِيَحْتَمِلُ إِطْلَاقَ (١) الْحَاوِي عَلَى ذَلِكَ .

« وقوله : وَلِعُمْرَةٍ أَبَدًا إِلَّا لِحَاجِّ بَنِي » .

أى: وقت الإحرام بالعمرة أبداً، فيجوز الإحرام بالعمرة في كل السنة ، نعم لا يجوز للمُحْتَمِلِ بِنِي أَنْ يَعْتَمِرَ ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا ، مَا لَمْ يَنْفِرَ ، لِاسْتِغْثَالِهِ بِالرَّمْيِ ، وَلَيْسَ (٢) لَنَا حَلَالٌ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا هَذَا .

« وقوله : وَمَكَانُهُ بِحَجِّ لِمَكِّي وَإِنْ قَرَنَ ، وَمَتَمَّتْ مَكَّةُ (٣) » .

أى: ومكان إحرام المكي بالحج ، مكة ، سواء أحرم بالحج وحده أو قرَنَ لاندراج أعمال العمرة تحت الحج ، وكذلك المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة ، فميقاته بالحج مكة ، ولا يكلف الرجوع إلى ميقات بلده .

« وقوله : وَبِعُمْرَةِ الْحَلِّ ، وَالْجِعْرَانَةِ أُولَى ، ثُمَّ التَّعِيمِ ، ثُمَّ الْحَدْيِيَّةِ » .

أى: ومكان الإحرام بالعمرة للمقيم بمكة ، أو في الحل إليه ، فيخرج من حد الحرم ثم يحرم ، لأمره ﷺ . عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك (٤) فإن أحرم بالعمرة في الحرم ، انعقد في الأظهر ، ولزمه دم إذا لم يخرج ، والأفضل للإحرام بالعمرة ، من الجعرانة ، لأن النبي ﷺ ، اعتمر منها عمرتين، ثم من

(١) وفي (ح) « ووقته للحج من شوال إلى صباح الفجر وقبله يقع للعمرة ، وللعمره أبداً لا للحاج بمنى » .  
(٢) قاله الجويني واعترضه النووي بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لا ينعقد على الصحيح ، وأما الدليل على أن جميع السنة وقت للعمرة ما ورد في الصحيحين « أنه ﷺ : اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أى في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر ، وإن أنكرته عليه عائشة ، وأنه قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » ورواه الجماعة إلا الترمذي ص ٣٠٢ ج ٤ نيل الأوطار . وروى أنه اعتمر في رمضان وفي شوال فدللت السنة على عدم التأقيت ، وقد يمتنع الإحرام في أوقات منها ما لو كان محرماً بعمرة كما قال المؤلف أو محرماً بحج لأن العمرة لا تدخل على الحج . ومنها المُحْتَمِلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ الْفَرَسِ مِنْ مَنَى / م .

(٣) بعد أن ذكر الميقات الزماني للحج والعمرة شرع في بيان الميقات المكاني لهما : فقال : إن مكة ميقات لمن بها من أهلها ومن غيرهم ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ص ٢٩٥ ج ٤ نيل الأوطار .

(٤) بخروجها من مكة إلى التعيم لتحرم منها بالعمرة ، وهو مكان عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة فيبين مكة فرسخ ص ٢٩٨ ج ٤ نيل الأوطار .

التنعيم ، لأن النبي ﷺ ، أمر باعتار عائشة رضی الله تعالى عنها منه<sup>(١)</sup> ، ثم الحديبية ، لأن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ، هم بالإحرام منها فصده الكفار ، وهي بستة فراسخ من مكة ، والجعرانة [والجحفة]<sup>(٣)</sup> والتنعيم على فرسخ من مكة .

« وقوله : وبهما ذو الحليفة ، ويلملم ، وقرن ، وذات عرق لأهل ومار بها ، ثم مُحَاذَاة الأَقْرَبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الأَوَّلُ ، ثُمَّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ ، إِذَا جَاوَزَ » .

أى: ومكان<sup>(٤)</sup> الإحرام بالحج والعمرة لأهل المدينة ذو الحليفة ، وهي على ميل من المدينة ، وعشرة مراحل من مكة ، ولأهل الشام ومصر ، والمغرب ، الجحفة ، وهو على خمسين فرسخا من مكة ، ولأهل تهامة اليمن يلملم ، ولأهل نجد اليمن والحجاز قرن ، ولأهل العراق وخراسان ذات عرق ، وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ، وهي لأهلها ولكل من مر بها من غيرهم ، ولو أحرم أهل العراق من العقيق فهو أفضل ، ومن سلك طريقا لا ميقات فيه ، أو كان بين ميقتين ، أحدهما أقرب إليه ، فميقاته أن يُحَاذِيَهُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ ، فمُحَاذَاةُ أَوَّلِ مِيَقَاتِ يَحَاذِيهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ .

واعتبر في الحاوى : المُحَاذَاةُ لَهُ مطلقا ، ولم يفرق بين الأقرب وغيره ، والصحيح ما ذكرناه ، فإن جاوز ميقاتاً غير مرید للنسك ، ثم عَنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فميقاته حيث عَنَّ لَهُ .

« وقوله : / ولمن دونه مسكنه ، ومن مرحلتين ، لغير » .

أى: ومن مسكنه دون الميقات قريبا من مكة فميقاته مسكنه ، لا يتعين بيته ، بل المحلة كلها ميقاته ، ومن مر في طريق لا يحاذى فيها ميقاتا ، أحرم على مرحلتين من مكة ، وذلك كان ميقاته .

« وقوله : ومن الميقات وأوله أولى » .

أى: الإحرام من الميقات ، أفضل من الإحرام قبل الوصول إليه ، والإحرام من أول الميقات أفضل من الإحرام من آخره ، وأوسطه ، فقال في الحاوى : الإحرام من دويرة أهله أفضل : وهو موافق لتصحيح الرافعي والذي صححه النووي ، وقال إنه الأظهر عند أصحابنا ، وبه قطع الأكثرون من

(١) وحديث الامر باعتار عائشة متفق عليه ص ٢٩٨ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) قال الفزالي إنه ﷺ هم بالاعتار من الحديبية قال في المجموع : والصواب أنه أحرم من ذى الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخارى . وتخفيف يائها أفصح من تنقيها ، وهي اسم لبر في هذا الموضع .

(٣) مثبتة بالهامش (١) وفي صلب الأصل في (ب) .

(٤) الأصل في المواقيت خبر الصحيحين « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : من لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وخبر الشافعى رضی الله عنه أنه ﷺ : « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة » وأخبار كثيرة رواها النسائى وأبو داود والترمذى تدل كلها على هذه المواقيت التى أتمها النبي ﷺ للحج والعمرة ص ٢٩٥ ج ٤ نيل الأوطار .

محققهم ، أن الميقات أفضل ، قال : وهو المختار والصواب للأحاديث الصحيحة فيه ، ولم يثبت لها معارض . انتهى .

« وقوله : وتعيين لِقَضَاءِ ، مكان أذاء ، إن كان أبعد ، والأجبر ما عُيِّن ، ولا يجب تعيين » .  
أى: إذا أحرم بالحج من مكان ، ثم أفسد حجه لزمه القضاء ، ولزمه أن يحرم من ميقات إحرامه بالأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعى ، وإن كان إحرامه أقرب ، بأن جاوز غير مرید نسكا أو مسينا ثم أحرم لزمه الإحرام من الميقات ، وكذلك الأجير ، فى الحج لزمه أن يحرم من المكان الذى عين له الإحرام منه فى العقد ، وإن كان أبعد من الميقات فى الحج ، فإن عيننا موضعا أقرب إلى مكة من الميقات فسد العقد ثم تعيين مكان الإحرام فى عقد (١) الإجارة لا يجب ، بل إذا أطلق حمل على الميقات الشرعى .

« وقوله : وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، لا مُجَامِعًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى كإِحْرَامِ زَيْدٍ ، وَزَيْدٌ مُطْلَقٌ أَوْ لَمْ يُحْرَمِ ، عَيْنٌ مَا شَاءَ ، أَوْ مُفَصَّلٌ ، تَبَعُهُ ، لا فى تَفْصِيلِ ، وَقِرَانِ أَحَدْتَهُ » :  
أى: وينعقد الإحرام لهما بالنية ، وإن لم يتلفظ على الصحيح ، فإن تلفظ ولم ينو ، لم ينعقد على الصحيح ، ولو نوى الإحرام وهو مجامع لم ينعقد إحرامه ، سواء نزع أو استمر ، هذا هو الصحيح ، وفى المسألة ثلاثة أوجه ذكرها فى الروضة .  
أحدها : إن نزع انعقد إحرامه وإلا فسد .  
الثانى : ينعقد فاسدًا .

الثالث : لا ينعقد ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ، وقد قلت: الثالث أصح ، والله أعلم ، ومقتضى إطلاق الحاوى (٢) . أنه ينعقد وهو خلاف ما صححه النووى ، ولعله أخذه من تعليل علل به الرافعى فيمن أحرم بالحج قبل الشهر هل تنعقد عمرته ، فإنه ذكر ما يقتضى انعقاده مجامعا ، وإن نوى الإحرام بحج أو عمرة أو بهما وقع ما نوى ، وإن أطلق وقع مطلقا ، وله أن يعينه ويصرفه إلى ما شاء ، وكذلك إذا نوى إحراما كإحرام زيد ظانًا أنه محرم ، فإن أنه لم يحرم ، وكذا إذا علم أنه لم يحرم على المذهب فإنه ينعقد مطلقا ويعيين ما شاء ، وإن بان أن زيدًا مفصّل ، وأن إحرامه بحج أو عمرة أو بهما ، فإنه يتبعه فيما أحرم به لا فيما أحدثه بعد الإحرام ، بل لو أحرم زيد مطلقا ، ثم غير حجة

(١) أى إذا استأجر من يحج عنه لا يجب عليه تعيين مكان الإحرام للمستأجر للحج فى عقد الإجارة وإذا أطلق حمل على أقرب ميقات مكافئ للمستأجر .  
(٢) وفى ( ح ) « وينعقد بالنية وإن أطلق كأن قال كإحرام زيد لا إن بدأ مفصلا عين لما شاء بالنية » .

الإسلام ، فإحرام المعلق مطلق ، وكذا إذا أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فإحرامه بعمرة ، ولا يلزمه القرآن ، إلا إذا نوى ما هو عليه الآن ، ولو علق فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم لم يصح إحرامه ، كقوله إذا جاء أول الشهر فأنا محرم ولو أحرم مجامعا ، وقلنا ، إنه يتعقد إحرامه فاسداً ، انعقد إحرام من علق إحرامه على إحرامه ، مطلقا ، وإن كان الفاسد مُفصَّلاً ، وقيل لا ينعقد .

« وَقَوْلُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرْتَ مُرَاجَعْتَهُ قَرْنَ أَوْ أَفْرَدَ ، وَحَصَلَ حَجٌّ (١) فَقَطَّ وَلَا دَمَ كَمَنْ

نَسِيَ » .

أى: إذا جعل إحرامه ، كإحرام زيد ، فجعله ، وتعذرت مراجعته بأن مات أو جُنَّ ، أو غاب ولم يعرف ، فوجه الخلاص : أن ينوى القرآن ، لأنه إن كان محرماً بعمرة ، فإدخال الحج عليها جائز ، وتحصلان ، ويجب دم ، أو محرماً بحجة ، فإدخال العمرة [ على الحج ] (٢) لا يضرُّ، وحصل الحج وحده دون العمرة ، ولا دم ، وإن كان محرماً بهما ، أو مطلقاً ، أو غير محرم ، حصلاً ، ووجب دم ، فالحج مقطوع بحصوله على كل تقدير ، والشك لازم في صحة العمرة ، ووجوب الدم ، فلم يحصل (٣) ولم يجب (٤) ، وكذلك الحكم إذا أحرم ، ثم نسي ما أحرم به ، وقوله : في الحاوى : فإن عسر : مخالف لعبارة العزيز والروضة ، فإنهما عبَّرا بالتعذُّر ، وهو الصواب ؛ لأنه قد يستفاد من مراجعته ، فإن قرن بأن حُكِمَ الدم المشكوك في وجوبه للفقراء ، فتعين البحث عنه ، ويستفاد به أيضاً سقوط وجوب العمرة عنه ، ولكنه لا يلزم البحث عن ذلك .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَ فَاثَمَّ عِمْرَةً ، وَأَتَى بِحَجٍّ ، بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَوَجِبَ دَمٌ تَمَتُّعٌ ، لَا عَلَى

مَكِّي » .

أى: هذا الذى أحرم ثم شك ، أى إذا كان شكه ، بعد الطواف ، ولكنه تمَّ أفعال العمرة فسعى وحلق ، ثم أحرم بالحج ببرىء من الحج فقط بيقين ، ولزمه الدم ، لأنه إن كان مُتَمَتِّعاً فقد فعل ما يقتضيه ، وإن كان محرماً بحج فقد ارتكب محظوراً بالحلق ولزمه دم ، وإن كان قارناً لزمه دمان ، فالحج حاصل ، والدم الواحد واجب على كل تقدير دون حصول العمرة ووجوب الدم الثانى ، فإن كان الشاكُّ مَكِّيًّا سقط عنه الدم ، لأن دم التمتع لا يلزمه ، ودم الحلق مشكوك في وجوبه ، وإنما تعيَّن على الآفاق دم التمتع ؛ لأن الدم واجب على كل تقدير ، فلو صام ثلاثة أيام ، كما هو مقتضى دم الحلق ، لم تتحقق براءته من الدم ، وقوله في الحاوى : وإن طاف فشك سعى وحلق وأحرم بالحج وبرىء منه :

( ١ ) سواء قرن أو أفرد وبرتت ذمته من الحج ، دون العمرة / هـ .

( ٢ ) [ على الحج ] ساقطة من ( ١ ) وموجودة في ( ب ) .

( ٣ ) العمرة ولا دم عليه ، إذا قرن للشك في حصولها وفي وجوبه . انتهى .

( ٤ ) ولم يجب الدم للشك في حصول العمرة ، قاله النووى في المنهاج / م .

مقتضاه ، أن الإفتاء بهذا جائز ، والذي نقله في الروضة عن أبي زيد (١) وصاحب التهذيب والأكثرين أنه لا يجوز أن يُفتَى بذلك لاحتمال أنه مُحَرَّم بحجة ، فيكون مرتكباً بالحلوق محظوراً ، لكن إذا فعل ذلك ، أفتيناه أنه برىء منه ، فإن قال : وإن طاف ثم شك فسعى وحلق وأحرم بالحج برىء منه ، خَلَصَ (٢) : وأما قوله : وأحرم بالحج برىء منه فلا يخفى أن مراده ، فأحرم بالحج وأتمه ، ولو أحرم بالحج في هذه الصورة ، قبل إتمام العمرة لم يبرأ ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ، بعد الطواف ، فلما تمَّ أفعال الحج لم يقع له حج ولا عمرة .

« وقوله : وَإِنْ قَالَ ، إِنْ كَانَ مُحْرِمًا ، فَأَنَا مُحْرِمٌ تَبِعَهُ (٣) » .

أى : إذا قال رجل إن كان زيد مُحْرِمًا فأنا محرم ، فهذا يتبع حكم زيد ، فإن كان محرمًا فهو محرم ، وإن كان حلالًا فهو حلال ، بخلاف ما إذا قال : أحرمت (٤) كإحرام زيد ، فإنه يصير مُحْرِمًا سواء أحرم زيد أم لا ؟ لأنه جزم بالإحرام ، بخلاف ما إذا قال : إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ ، فإنه لا يصح تعليقه ، كما إذا قال : إذا طلعت الشمس فأنا محرم ، والفرق أن ذلك تعليق بحاضر ، وهذا تعليق بمستقبل ، والتعليق في العبادات لا يجوز ، لكن وردَ الشرع بجواز تعليق الإحرام بالإحرام الحاضر ، فجوز فيه وبقى التعليق في المستقبل على المنع .

« وقوله : وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، أَوْ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَآخِرَ فَلَهُ » .

أى : إذا أحرَمَ عن نفسه أو عن غيره ، بحجتين أو عمرتين ، وقعت واحدة ولغت أخرى ، وإن أحرَمَ عن اثنين بإجارة ، أو تطوع ، أو عن نفسه وآخر بإجارة أو تطوع وقعت له ولغت الإضافة إليهما ، لأن الجمع بينهما متعذر ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فوَقعت له .

(١) أبو زيد « محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني » من قرية فاشان إحدى قرى مرو ، الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو زيد المروزي المنقطع القرين والمنقطع إلى رب العالمين ، ولد سنة ٣٠١ إحدى وثلاثمائة حدث عن محمد بن يوسف الغريزي وعمر بن علك المروزي وعبد الله بن السعدى وغيرهم قال الحاقم : كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا : وقد جاوز أبو زيد بمكة على علو السن مدة حتى كاد يعرفه ركن الحطيم ويألفه مقام إبراهيم ويشكر سعيه الصفا توفى الشيخ أبو زيد يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة ، ١٠٨ / ٢ طبقات .

(٢) جواب إن من قوله : فإن قال : وإن طاف . الخ خَلَصَ مما أوهم الوقوع فيه من مخالفة ما نُقِلَ في الروضة عن أبي زيد والأكثرين / م .

(٣) تبعه في إحرامه وعدمه في النية بالقلب ، أى إن كان بالحج فيكون مثله وإن كان بالعمرة فكذلك وإذا لم يكن محرماً بشيء فكذلك من علق حاله بحال زيد مثلا ، وقال النووي في المنهاج إذا لم يكن محرماً بشئ ، انعقد إحرامه مطلقاً ولغى الإضافة إلى زيد / ه .

(٤) إن كان حجاً فحج وإن كان عمرة فعمره وإن كان قرانا فقران ، ودليله حديث أبي موسى « أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ بِمِ اهْلَكْتَ فَقَالَ لَيْتَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قال فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمررة وأحل » المنهاج ٩٦ ج ٣ ، ص ٣٢٠ ج ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : ثم لحج وقوف بعرفة ، بعد زوال يومه ، أو ثانيه لعلط الجم ، وفجر غده ، ولو بثوم لا إغماء » .

أى: والركن الثاني للحج خاصة ، حضور بعرفة ، وحدها معروف ، فيكفى مجرد الحضور ، من غير لبث بخلاف الاعتكاف فإنهم شرطوا فيه ، مع الحضور لبثا فوق طمأنينة الركوع ونحوه .  
وقوله في الحاوى : ساعة<sup>(١)</sup> : يوهم اشتراط اللبث ، والمعروف خلافه ، بل يكفى الحضور ولو بمروره في جزء من عرفة ، فإن لم يظنه منها ، فمر به وهو نائم أجزاء بخلاف المغمى عليه ، وكذا المجنون والسكران ، من طريق الأولى ويشترط تلك اللحظة ، فيما بين زوال يوم عرفة وصبح يوم نحر ، وإن غلطوا وهم كثيرون ، ووقفوا في اليوم الثاني له ، وهو يوم النحر ، فهو كما لو وقفوا في يوم عرفة لأنهم لو كلفوا القضاء — مع ما فيه من المشقة العامة — لما أمئوا من الغلط أيضا ، وإن كانوا قليلين ووقع ذلك لشذمة ، من الواقفين ، لم يجزهم لعدم عموم المشقة ، وكذا لو وقفوا في اليوم الثالث ، منه لندرة الغلط بذلك ، أو تقدموا على يوم عرفة ، والفرق أن التأخير في العبادة أقرب إلى الاحتساب من تقديمها ، وأن التقدم يمكن الاحتراز منه ، لأنه الغلط في الحساب ، أو خلل في الشهور ، بخلاف التأخير ، فإنه يكون بأن يعم عليهم الهلال ، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه .

« وقوله : ثم لهما الطواف بستر ، والطهارة ، فيبنى إن أحدث سبعا في المسجد والبيت عن يساره ، وبدأ بالحجر وحاذاه بكفه » .

أى: الركن الثالث<sup>(٢)</sup> للحج ، وهو الثاني للعمرة ، ومن شرطه الطهارة ، من الحدث والخبث ، وستر العورة ، وأن يكون في المسجد ، فلو طاف في أخرياته ، لاخارجه أجزاء، وأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، وأن يبدأ من الحجر الأسود ، فلو بدأ من غيره لم يحتسب لما قبل الوصول إليه ، ويشترط أن يحاذى الحجر بجميع بدنه ، فلو حاذاه ببعضه لم يجزه ، ولو حاذى لكل بدنه ببعض الحجر أجزاء ، وقال في الحاوى : سبعا من أول الحجر الأسود ، يحاذيه بكل بدنه : فاقضى قوله من أول الحجر إيجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن ، وليس ذلك شرطا ، كما ذكره ، في العزيز ، والروضة وغيرهما .

« وقوله : خارجا حتى بيده عن الشاذروان والحجر » .

أى ويشترط أن يطوف خارجا عن البيت ، فلو طاف فيه ، لم يصح ، وخارجا عن الشاذروان وعن الحجر بجسمه ويده .

(١) وفى (ج) « وللحج حضور جزء عرفات ساعة بين زوال عرفة وصبح النحر » .

(٢) لقوله تعالى ﴿ وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ آية (٢٩) من سورة الحج مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ص ٦٥ ج ٥ نيل الأوطار ط ١ .

وقال في الحاوى : ستة أذرع وتبع فيه الرافعى ، والأصح كما قال النووى : إنه لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ، وقال إنه ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب ، تصرّحا وتلويحا .

« وقوله : وإن حمل طائق لم ينو مُحْرَمَيْنِ حُسِبَ لَهُمَا ، لا وهو مُحْرِمٌ لم يطق ، بل له حتى يَقْصِدَهُمَا دونه . »

أى : إذا طاف رجل بمحرمين يحملهما ولم ينو الطواف لنفسه ، فإن كان حلالا أو محرما قد طاف أجزاءهما ، وكذا إن كان محرما لم يطف وقصدهما دونه على الأصح ، وإن قصدهما ونفسه ، أو قصد نفسه فقط ، أو لم يقصد شيئا ، وقع له دونهما ، وهذا بناء على أن طواف الركن لا يشترط فيه النية ، وأنه ينصرف عنه إذا صرفه ، وفى كل ذلك خلاف ، وهذا هو الصحيح .

وقال النووى ، فى الروضة ، بعد هذه المسألة بنحو ورقة : قلت : ومتى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه ، تطوعا أو قدوما أو وداعا ، وقع عن طواف الإفاضة ، كما فى واجب الحج والعمرة انتهى وظاهر التناقض ، ولعل الشرط فى الصرف أن تصرفه عن نفسك ، أو إلى غير طواف ، وأما إذا صرفته إلى طواف آخر لم ينصرف إليه ، سواء قصدت نفسك أو غيرك .

« وقوله : ثم السعى سبعا يبدأ بالصفاء ويعود من المروة وذلك مرتان . »

أى : والركن (١) الرابع للحج والثالث للعمرة ، السعى وهو من الصفا إلى المروة ، سبع مرات ويشترط أن يبدأ بالصفاء ، وأن يعود من المروة إليه (٢) ، يلصق عقبه بما يذهب عنه ، وروعس أصابعه بما يذهب إليه ، وذهابه إلى المروة وعوده إلى الصفا مرتان ، ولا يشترط فيه طهارة (٣) ولا ستر .

وأما الموالاة فلا تجب فيه ، ولا فى الطواف على الأظهر ، وفهمت من كلامه أن الابتداء من الصفا والعود من المروة شرط .

وقوله فى الحاوى : والسعى بين الصفا والمروة ، يصدق عمّن سعى فى بقعة ، بينهما ، لكنه قد بين الابتداء منه ، فقال منه الذهاب أى من الصفا ، إلا أنه لما قال مرة والعود أخرى قد يسبق إلى الذهن ، أنه أراد بيان العدد لا بيان أن الابتداء منه ، شرط ، والظاهر ، أنه أرادهما جميعا ، جريا على عادته .

(١) هذا هو الركن الرابع من أركان الحج والثالث للعمرة كما قال المصنف ودليله ما رواه الدارقطنى وغيره ، بإسناد حسن ، « أنه ﷺ استقبل القبلة فى السعى ، وقال يا أيها الناس استعوا فإن السعى قد كُتِبَ عَلَيْكُمْ ، ص ٥٠ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا والعود منه إلى الصفا شوطا آخر ولذا قالوا يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة / هـ .

(٣) وهو بالطهارة والستر أفضل لأنه عبادة ، وعبادة التطهر أقرب إلى الله من غيره وأدعى إلى القبول . وخروجنا من خلاف من أوجب الطهارة فيه وأنه كالصلاة لا بد فيه من الطهارة قال الشافعى : وأحب إلّى أن يكون طاهرا فى السعى بينهما . فلا يقول الشافعى بوجوب الطهارة ويجوز للحائض ومن على غير وضوء السعى ، ولم يشترط الوجوب ، وأحب أن يكون طاهرا فيه / هـ .



« وقوله : ثم إزالة شعر رأس أو تقصير ، وتُحْزِيء ثلاث ، لا إن نَذَرَ الحلق ، وكره لامرأة » .

أى: الركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة للحلق<sup>(١)</sup> ولو لثلاث شعرات ، ولو متفرقات ، كما نقله النووي في شرح المذهب ، عن المذهب ، ومقابله عن الإمام وقد ناقض في الروضة ، وأنكر عليه الإسنوي ، فإن تَنَفَّهُ ، أو أَحْرَقَهُ ، فكذلك إلا إن نذر الحلق فإنه لا يجزئه حينئذ غيره ، وهذا مختص بالرجل ، والتقصير عام ، فللرجل وللمرأة والخنثى تقصير الشعرات الثلاث ، والأولى تقصير قدر أنملة ، في كل رأس ، وإزالة شعر الرأس مكروهة لغير الرجل ، ولهذا لا ينعقد نذر المرأة للحلق ، بل قيل : إن حلقها حرام ، ويفهم من تخصيص شعر الرأس ، أن شعر غيره لا يجوز .  
وقوله في الحاوي : ثم إزالة ثلاث شعرات من الرأس للرجل ، أو تقصير ، الضمير في تقصيرها عائد إلى الشعرات الثلاث ، ولو عاد — كما ظنه بعضهم — إلى المرأة ، لفسد المعنى ولزم اختصاصها بالتقصير ، دون الرجل .

وإنما نهت عليه لأن ابن النحوى ، وتحريه ، إنما يدل على أنه يوهم ذلك ، فقال : قوله وتقصيرها والخنثى مثلها ، وكان حقه أن يقول ، وقوله : للرجل يفهم من إطلاقه ، أن الخنثى كالمرأة .

« وقوله : وَيُحْزِيءُ سَعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ ، وَحَلَّقَ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ ، وَرَمَى وَبَعْدَهُمَا ، والسنة بعد الرمي » .

أى: اعلم أنه لما عدد الأركان ، المرتبة بتم ، واشترط الطواف بعد الوقوف والسعى بعد الطواف ، والحلق بعد الجميع أراد أن يُبين جواز السعى للحج بعد طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع ، وإنما لم يذكر السعى بعد طواف الوداع لعدم تصوره ؛ لأن الوداع إنما يكون بعد الفراغ من النسك ، ولا فراغ قبل السعى وأراد أن يُبين أيضا جواز الحلق في الحج قبل الطواف ، بل هو أفضل ، لأن السنة : أن يرمي جمره العقبة ثم ينحر هديه ، إن كان ، ثم يحلق ، ثم يُفيض إلى مكة للطواف ، وليس الترتيب بين هذه الأربعة شرطا ، بل يجوز التقديم والتأخير ، للحديث<sup>(٢)</sup> « أنه ﷺ ، سأله من حلق قبل أن

(١) الركن الخامس للحج والرابع للعمرة وهو القول المشهور في المذهب ، لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف ، إذ لو كان واجبا لجاز جبر تركه بدم ولكنه لا يجبر ولذا كان من الأركان . والركن والواجب كلاهما لا بد منه لصحة العبادة ، ولكن يفرق بين الركن والواجب في الحج بأن الركن ما يترتب على تركه فساد الحج كالأركان التي ذكرها وأما الواجب ما يترتب على تركه وجوب دم وجبر به وصح الحج ، انتهى شرح المنهاج / م .  
(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحبرنا مسلم عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال : « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أُخّر إلا قال افعل ولا حرج » ص ٧٢ ج ٥ نيل الأوطار .

يرمى ، فقال أزم ولا حرج ، ومن ذبح قبل أن يرمى فقال أزم ولا حرج ، ومن أفاض قبل أن يرمى ، فقال أزم ولا حرج ، فما سُئِلَ عن شيء قدم أو أُخِّر ، إلا قال أفعل ولا حرج .  
 وقال في الحاوى : وجاز للحج ، قبل الطواف بعد الرمي ، النَّحْرُ : وهو خلاف المعروف ، في المهذب ، يجوز الحلق قبل الرمي وبعده والذي قطع به وجه ضعيف .

« وقوله : وأفضله إفراد حج ، وهو أن يحرم بحج ثم يعتمر من عامه ، ثُمَّ تَمَتَّع ، وهو أن يُحْرِمَ في أشهر الحج بعمرة ، ثُمَّ يَحُجُّ من عامه ، ثُمَّ قِرَانَ . وهو أن يحرم بهما أو بعمرة ثم يدخل عليها حجا قبل / شروع في طواف ، لا عكسه . »

أى: أفضل الحج أن يُحْرِمَ بحجة مفردة من العمرة لأنه لم يربح ما ربحه القارن ، من اندراج أفعال العمرة تحت الحج ، فهو أشق عملا ، وإنما يكون الأفراد أفضل إذا اعتمر من عامه ذلك ، ثم التمتع أفضل من القارن ؛ لأنه أكثر عملا ، وصورة التمتع الموجب للدم أن يُحْرِمَ الأفاقي ، وهو القادم من مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو غيره بعمرة في أشهر الحج ، ويتمها ثم يحرم بالحج سواء أحرم به من مكة أو عاد إلى الميقات ، لكنه إذا أحرم من غير الميقات ، لزمه دم ، وإن عاد إليه سقط عنه الدم ، وعلى كلا الحالين هو متمتع ، وقال في الحاوى (١) : إن المتمتع هو من بينه وبين الحرم مسافة القصر ، إن لم يعد للإحرام بالحج إلى الميقات : وليس ذلك شرط كونه متمتعا ، بل من أحرم في العمرة في أشهر الحج فهو متمتع ، إلا أن حاضرى المسجد الحرام ، ومن عاد إلى الميقات ، لا دم عليهم ، على أنهم متمتعون .

ثم القِرَانُ وهو مؤخر عنهما في الرتبة ، لما بيناه ، وصورته أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معا ، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيكفيهما ، طواف واحد ، وسعى واحد ، وحلق واحد ، وكذا إذا أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، قبل الشروع في الطواف ، لأنه يصير قارنا ، وفيه أيضا ، إذا أحرم بها في غير أشهر الحج ، ثم أدخله عليها في أشهره ، وجهان ، الأصح ، أنه يصح ويصير قارنا ، أما لو عكس ، فأحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على الأظهر ؛ لأن حكم الحج لا يتغير بدخول العمرة ، بخلاف العمرة ، فإنه يتغير حكمها بدخول الحج ، وقوله في الحاوى : قبل الطواف محمول على أنه أراد قبل الشروع في الطواف .

(١) وفي (ح) « والتمتع بأن يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم بالحج سنتها بلا عود إلى ميقات أفضل من القِرَان » .

« وقوله : وندبًا غسل كل ولو حائضًا ، ثم تيمم لإحرام ، ولدخول مكة ، وبذي طوى ، لما ربها ، ولو قوف عرفة ، ومزدلفة ، ولرمى أيام التشريق » .

أى: لما فرغ من بيان الأركان ، شرع في بيان السنن ، وهى الغسل للإحرام<sup>(١)</sup> ، ولدخول مكة ، وأن يكون الغسل للدخول بذي طوى ، إذا كانت صوبه ، وإلا فيقدر مسافتها ، ويسن الغسل للوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة وللرمي كل يوم ، من أيام التشريق ، إلا بجمرة<sup>(٢)</sup> العقبه ، لأن وقتها متسع ، يدخل من نصف الليل فلعل لاجتماع الناس ، ولا يسن لطواف الركن ، والوداع<sup>(٣)</sup> والحلق ، لأن وقتها متسع أيضا .

« وقوله : وطيب بدنه ، وخضبت كل كف ، وليس رجل إزارًا ورداء أبيضين ، ونعلين » .  
أى: وندبًا طيب بدنه ، قالت عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أن يحرم »<sup>(٤)</sup> ، وأما تطيب الثوب فالأصح جوازه ، ولكنه لا يستحب فليحمل إطلاق الحواى على أنه أراد ، فى البدن دون الثوب ، وسواء تطيب بما يتقى عينه ، أم لا ، ويسن للمرأة<sup>(٥)</sup> أن تحضب يديها إلى الكوعين ، فليحمل قوله فى الحواى : والمرأة تحضب كل اليد على الكوعين : كما ذكره فى العزيز والروضة ، لا تنقيش وتطريف وتسويد ، وأن تمسح وجهها به ، قبل الإحرام ، مزوجة كانت أم لا ، لأنه يستر البشرة ، والعجوز والشابة سواء ، ولا تحضب الخنثى ، كالرجل ، ويستحب الخضاب به لغير المحرمة ، فى كل حال ، ويكره للخلية ما عدا وقت الإحرام ، ويكره الخضاب ، بعد الإحرام ، ويسن للرجل أن يلبس لإحرامه إزارًا ورداءً ، أبيضين ، ونعلين ، لقوله ﷺ « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ، ونعلين وخير ثيابكم البيض »<sup>(٦)</sup> .

« وقوله : ولبى بعد صلاة ، لا ركعة ، مع النية ، والسير ، وفى كل صعود وهبوط ، وحادث ومسجد ، لا فى طواف ، برفع صوت لرجل » .

أى: إذا أراد الإحرام ، استحب<sup>(٧)</sup> له أن يصلى ركعتين ، وتجزئه الفريضة ، والنافلة . وقال فى

(١) أى عند إرادته يحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل أو امرأة أو صبى أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع رواه الترمذى وحسنه ، وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كفصل الجمعة والعديد ، وروى الترمذى وأبو داود خبر « ان الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت » وعن زيد ابن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل « ص ٢٣٩ ج ١ نيل الأقطار .

(٢) قال بعضهم اكتفاء بغسل العيد كما فى شرح المنهاج / م .

(٣) وهو الصحيح عند الرافعى ، وقال الآخرون لقرنها مما قبلها من الاغتسال .

(٤) الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها « كأتى أنظر إلى وبيص الطيب إلى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، والوبيص بالباء والصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط الرأس ص ٣٠٣ ج ٤ نيل الأقطار .

(٥) أى المرأة غير المحدة فتحضب يدها إلى الكوع ولها أن تمسح وجهها بشيء منه لتعرضه للكشف فى الحج تحلية كانت أم لا شابة أم لا / هـ .

(٦) رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لانزع عليهما فى غير الوجه والكفين ، ورواه أحمد عن ابن عمر ص ٣٠٥ ج ٤ نيل الأقطار .

(٧) لما روى الشيخان « أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم » ويسن أن يقرأ فى الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الإخلاص ، ورواه أحمد والخمسة ص ٣٠٦ ج ٤ نيل الأقطار .

الحاوي : وتأتد بفريضة ، واقتصر على ذلك\* ، والصحيح المنصوص أن السنة تحصل بصلاة ما ، فريضة كانت الصلاة أو نافلة ، كالتحية ، لا الركعة ، ويستحب أن يلبي مع النية وأن يكون إحرامه ، وتلبيته ، عند أخذه في السير .

وأن يلبي عند كل صعود وهبوط ، وعند كل حادث كهبوب ريح وزوال الشمس وعند اجتماع الرفاق وفي المساجد ، لا في طواف وسعى ، وقال في الحاوي<sup>(١)</sup> ، لا في طواف القدوم ، وإنما خصه لأنه في القديم ، استحباب التلبية فيه ، وأما طواف الزيارة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ، ويجرى الخلاف في طواف القدوم في كل طواف يتنفل به قبل التحلل الأول ، هكذا قاله المحب الطبري : وهو ظاهر ؛ لأنه لم يشرع في أسباب التحلل : ولو قال : لا في طواف كان أعم ، وللسعى بعد طواف القدوم حكمه ، ويستحب أن يرفع الرجل صوته بالتلبية لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الحج العج ، وهو رفع الصوت ، ولا ترفع المرأة<sup>(٢)</sup> صوتها خوف الفتنة »<sup>(٣)</sup> .

« وقوله : ودخل مكة من من ثنية كداء ، وخرج من ثنية كذا وداعا ، بما أوتير للقاء

البيت » .

أى : ويستحب لمن يدخل مكة ، أن يدخل من ثنية كداء بفتح الكاف ، والمد ، وهي من أعلى مكة ، وأن يخرج من ثنية كذا بالضم والقصر ، وهي من أسفل مكة ، اقتداء به ﷺ ، ويستثنى إذا رأى البيت أن يدعو بدعائه ﷺ « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ، ومهابة ، وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وبرًا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام »<sup>(٤)</sup> ثم يدعو بما أحب ، من أمر دينه وديناه ، ويدخل من باب بنى شيبه .

« وقوله : وأحرم بنسك غير مريده لدخول الحرم » .

أى : ويستحب لمن دخل الحرم ، غير مريد لنسك ، كمن دخل لتجارة ، ونحوها ، أن يحرم بحجة أو عمرة ، وفيه قول أنه يلزمه الإحرام ، إذا كانت حاجته لا تتكرر ، وكان حرا ، فإن كانت تتكرر ، كالخطاب والصيد ، لم يلزمه قطعا ، وقيل يطرد الخلاف في العبد ، ولو أذن السيد وقيل يلزمه وقال في الحاوي : ويحرم بنسك غير مريد لدخولها : يعني مكة ، ولو قال لدخول الحرم كان أحسن وأعم .

(١) وفي (ح) « ولبي عند النية والسير وكل صعود وهبوط ومسجد وحادث لا في طواف القدوم برفع الصوت للرجل » .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق « أفضل الحج العج » ص ٣٢٢ ج ٤ نيل الأوطار ، وروى الترمذي وقال حسن صحيح قوله ﷺ « أتاني جليل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

(٣) والحنثي كالمرأة ويحث تقتصر على سماع نفسها ، وإن رفعت صوتها لم يحرم / هـ .

(٤) رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ ، مرسلًا إلا أنه قال وكرمه بدل وعظمه ، ص ٣٦ ج ٥ نيل الأوطار .

« وقوله : وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهَيْئَةٍ ، وَاسْتَلَمَ وَقَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ ، وَلَرَحْمَةً اسْتَلَمَ ثُمَّ أَشَارَ وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَبَوَّأَ آكُدُ ، وَدَعَا . »

أى: وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ رَاجِلاً ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ بِهَيْئَةٍ وَهِيَ السَّكِينَةُ ، وَالْوَقَارُ ، وَأَنْ يُقَبِّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، فِي كُلِّ طُوفَةٍ وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَوْتَارِ آكُدُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ ، فَإِنْ زَحَمَ ، عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، مَسَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُرَ بِالْمَثُورَةِ الْمَأْثُورَةِ ، فَيَقُولُ (١) فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا بَكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . » وَيَقُولُ : إِذَا حَادَى الْبَابَ ، « اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا الْبَيْتُ (٢) بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَيَشِيرُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَيَقُولُ فِي مُحَاذَاةِ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِّكَ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ » وَيَقُولُ فِي مُحَاذَاةِ الْمِيزَابِ « اللَّهُمَّ أَظْلَنِي تَحْتَ ظِلِّكَ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَابًا هَنِيئًا لَا ظَمًا بَعْدَهُ ، أَبَدًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَفِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالشَّمَالِيِّ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، يَا عَزِيزَ يَاغْفُورَ » ، وَفِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

« وَقَوْلُهُ : فَإِنْ تَلَاهُ سَعَى سِنَ لِرَجْلِ اضْطِبَاعٍ فِيهِمَا ، لَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، وَرَمَلَ الثَّلَاثَةَ ، الْأَوَّلَ ، بِلَا قِضَاءٍ . »

أى: وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ كَمَا وَصَفَ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ طُوفَانِهِ سَعَى سُنَّ الْاضْطِبَاعِ فِي طُوفَانِهِ وَسَعِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، مِنْ أَوَّلِ الطَّوْفِ إِلَى آخِرِ السَّعَى ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ كَرَكْعَتِي الطَّوْفِ ، فَإِنَّ الْاضْطِبَاعَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسَنُّ فِي هَذَا الطَّوْفِ الَّذِي اضْطَبَعَ فِيهِ أَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا ، وَلَوْ تَرَكَهَ فِيهَا لَمْ يَقْضَ ، لِأَنَّ الْهَيْئَةَ سُنَّةٌ فِي بَاقِي طُوفَانِهِ ، وَلَا تَرْمَلُ الْمَرَأَةَ ، وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَكَتَفَى عَنْ وَصْفِ الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى بِالْهَيْئَةِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَهَا صِفَةً كُلِّ طُوفَانٍ ، سِوَى هَذِهِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ تَعَدَّرَ رَمَلَ بِقُرْبِ ، وَأَمِنْ نِسَاءً أَبْعَدَ . »

أى: وَإِذَا تَعَدَّرَ الرَّمْلَ بِقُرْبِ الْبَيْتِ ، لِرَحَامٍ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا أَبْعَدَ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ أَمَكْنَهُ الرَّمْلَ وَأَمِنْ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْعَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ ، حَافِظًا عَلَى فَضِيلَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ وَمَشْيِ

(١) اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمَا سَارُوا عَلَيْهِ فِي هَذَا وَذَكَرَهُ نَيْلُ الْأُطَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ ص ٤٧ ج ٥ نَيْلُ الْأُطَارِ ط ١ .  
(٢) هَذَا الدَّعَاءُ مِنْ زَوَائِدِ الْمَنَاجِ وَأَصْلُهُ عَلَى الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَذَكَرَهُ نَيْلُ الْأُطَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَمَلِ . . . الخ ص ٤٧ ج ٥ نَيْلُ الْأُطَارِ .

ومعنى قوله في الحاوى : ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنساء ، يبعد : أى إذا تعذر الرمل بقرب البيت لزحام الرجال فالسنة أن يبعد ، إلا إذا تعذر أيضا لزحام النساء ، في الخامسة ، فإنه لا يختاط ، ويطوف وراءهن ليرمل أى يحافظ على القرب ، ويمشى أولى .

« وقوله : وصلى لطواف ركعتين ( ١ ) خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم ، ثم حيث شاء أبداً » .

أى : ويسن ركعتان بعد الطواف ، وفي قول يجب فعلهما ، ويستحب أن يصليهما خلف المقام ، فإنه أفضل ، من سائر البقاع ، ثم حيث شاء ، في أى وقت شاء ، وهو معنى قوله أبداً . وقوله في الحاوى : ثم في المسجد ، حيث شاء : مقتضاه ، حيث شاء في المسجد ، لا غير ، فلو قال : ثم حيث شاء ، ليحصل العموم المقصود ، بل لو قال : ثم في الحرم ، ثم حيث شاء ، كان قد أتى بالصواب كما قاله الإسنى في المهمات .

« وقوله : ثم استلم الحجر ، وخرج من باب الصفا ، والرجل يرقى قامةً ، ودعا ومشى إلى المروة ، وسعى الرجل من قبل الميل بستة أذرع ، إلى حذاء الأخضرين ورفى ودعا » .

أى : إذا فرغ من الطواف وسننه ، فالسنة أن يمس الحجر ، وهو الاستلام ، وأن يخرج من باب الصفا ، للسعى وأن يرقى ، على الصفا حتى يرى البيت ، والمرأة لا ترقى ، ولم يتعرض لرقى المرأة ، في الحاوى ، وهى من زوائد ( ٢ ) التنبيه على العزيز والروضة ، ويستقبل ويدعو بما أحب بعد أن يقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر / والله الحمد على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا آله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وإذا كرر ذلك ثلاثا نزل ومشى إلى المروة ، فإذا صار الرجل إلى ما قبل الميل الأخضر ، بستة أذرع سعى سعياً شديداً ، إلى محاذة الميلين الأخضرين اللذين ببناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشى ، فإذا وصل إلى المروة ورفى على المروة دعا بما أحب :

( ١ ) وتجرى عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد ، وفعلهما خلف مقام إبراهيم أفضل للاجتماع ثم في الحجر ، ثم في أى مكان من المسجد ، ثم في الحرم حيث شاء

من الأمانة متى شاء من الأمانة ، ولا يفوتا إلا بموته ، وقد ثبت في الصحيحين « أنه ﷺ صلاهما خلف المقام ، وقال خذوا عنى مناسككم » ص ٦٥ ج ٥ نيل الأوطار وقال في التوسط ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة ، وهو إجماع متوارث لا يُشكُّ فيه ، بل ذهب الثورى إلى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام / م .

( ٢ ) التنبيه للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ أخذه من تلمذة الشيخ أبى حامد المرزى وله شرح كثير من منهم صالح بن عبد العزيز بن عبد الكريم المعروف بالمعيد ومناه « الموضح » وأبو طاهر الكرخى ومناه « توجيه التنبيه ، وإتمام النوى ومناه » التحرير ، والشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنى ومناه « تذكرة التنبيه في تصحيح الشبه » ثم عمل شرحا آخر زاد فيه على شرح النوى ومناه « زوائد التنبيه » وهذا مقصود الشارح .

بعد الذكر الذي أتى به على الصفا ، ثم يعود إليه ويمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه ، ويقول في سعيه : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » [ كل ذلك مأثور عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً . (١) ] والمرأة تمشي ولا تسعى ولم يتعرض لذلك في الحاوي .

« وقوله : وخطب الإمام بعد ظهر السابع ، بمكة ، يخبر بالمناسك والغدو إلى منى ، وبات بها . »

أى: ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه ، يوم السابع بمكة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ، أو الجمعة ، ويُعلم الناس فيها ما بين أيديهم من المناسك ويأمرهم بعد الغدو في اليوم الثامن إلى منى ، فإن وافق جمعة ، فليأمرهم بالخروج قبل الفجر ، لأن الخروج يوم الجمعة إلى غير الجمعة حرام ، وببيت الإمام بالناس ، في منى ليلة عرفة .

« وقوله : وسارَ لِمِمْرَةَ ، بعد الطلوع ، وخطبَ ثنتين بعد الزوال ، وخفضَ ، وأذن مع الثانية وفرغاً معاً ، وصلى سفر جمعاً . »

أى: وإذا طلعت الشمس على ثبير (٢) يوم عرفة ، سار الإمام إلى ثمة وهو مكان قريب من عرفات ، وضرب له فيه قبة اقتداء بالنبي ﷺ ، فإذا زالت الشمس قصد بهم الإمام مسجد إبراهيم عليه السلام ، وهذا المسجد آخره من عرفات ، وخطب بهم فيه خطبتين خفيفتين يبين لهم المناسك في الأولى ، ويحثهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، وتكون الثانية أخف ، فإذا شرع فيها أذن المؤذن ، ويفرغان معاً ، ثم يقيم المؤذن ، ويصلي بهم الظهر والعصر جمعاً ، ويقصر إن كان مسافراً ، ولا يجمع المكيون ولا يُقصرُونَ ، وقال في الحاوي : يسرون من منى إلى عرفات ويخطب بهم فيها ، والمعروف ، ما ذكرناه .

« وقوله : ثم دَخَلَ عِرْفَةَ ، ودعا إلى الغروب . »

أى: فإذا فرغ من الصلاة ، سار إلى الموقف ، والسنة أن يقف عند الصخرات ، ويستقبل القبلة ، والوقوف راكبا أفضل ، اقتداء بالنبي ﷺ ، فيدعو الإمام ويدعو إلى الغروب ، ويكثرون من التهليل ،

(١) وقد جاء معظمها في حديث جابر « أن رسول الله ﷺ طاف وسعى ، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم قرأ وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة . ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا آله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبقت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه ص ٥١ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) جبل كبير بمزدلفة على بين الذاهب من منى إلى عرفة .

ويقولون (٤) : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » ، ويضيف إليه : له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري « رافعاً ، يديه بالدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يُفْرِطُ في الجهر ، فإنه مكروه ، والصحيح أن الوقوف في جزء من الليل ، لمن وقف نهاراً سنة ، وفي قول واجب يجبر بدم (٤) .

## المبيت بمزدلفة

« وقوله : وأفاض ، وصلى جمعا بمزدلفة ، ووجب بها مبيت ، جزء بعد النصف ، وسقط لِعُدْرِ » .

أى: ويستحب إذا غربت الشمس بأن يفيضوا إلى مزدلفة ، ويؤخروا المغرب ، فإذا صاروا بها ، صلى بهم الإمام المغرب والعشاء جمعا ، وبأثوا بمزدلفة ، وهذا المبيت واجب على الأصح ، وعده في الحاوي (٣) من السنن ، وترجيح ذلك مقتضى كلام الرافعي ، لكن صحح النووي في الروضة وجوبه ، وكذا غيره ، وهو المنصوص به ، أما ذوو الأعذار ، فلا يجب عليهم ، كمن لم يدرك الوقوف ، إلا ليلا ، وكالرعاء قال القفال (٤) : وكذا من أفاض إلى مكة للطواف إذا لم يمكنه الرجوع إلى مزدلفة ، ووقت المبيت النصف الأخير من الليل ، فمن أدرك منه لحظة كفاه كالوقوف ، ولهذا قال : ووجب بها مبيت ، جزءا بعد نصف الليل ، وأهمل ذكر هذا في الحاوي .

« وقوله : وأخذ حصي الجمرة ، ثم ارتحل الفجر ، ووقف بالمشعر الحرام ، ودعا » .

أى: ويأخذ من المزدلفة (٥) الحصى فقيل للجمرات كلها ، وقيل لجمرة العقبة فقط ، وهو الصحيح ويأخذ الباقي من وادي محسير أو غيره ، ويكره من الخلل والمسجد والحش (٦) ونحوه والمريء به ؛ لأنه قيل: إن المقبول يرفع والمدود يترك ، والمستحب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، فإذا طلع الفجر يوم النحر صلى الناس بمزدلفة الصبح مُغْلِسِينَ (٧) ثم ساروا إلى قُزَح ووقفوا عنده وهو المشعر

(١) رواه البيهقي وزاد فيه اللهم اجعل في قلبي نوراً . . الخ ص ٦١ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) استحبابا يخرج من خلاف من أوجبه وفي قول يجب لتركه نسكا فقله النبي ﷺ . وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل ، وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب فلا دم عليه ، جزما لأنه جمع بين الليل والنهار بعرفة / هـ .

(٣) وفي (ج) « وصلى جمعا ودعا إلى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة جمعا بهات وارتحل عند الفجر » .

(٤) القفال « محمد بن علي بن إسماعيل القفال » راجع ص ٢٦٨ .

(٥) أى حصى الرمي من مزدلفة لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضيل بن العباس « أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر ، التقط لي حصي قال فقلت له حصيات مثل حصي الخرف » ص ٦٢ ج ٥ نيل الأوطار .

(٦) الحش المكان النجس أو المتنجس أو هو المراض .

(٧) والغلس ظلام آخر الليل والمراد من الغلس الوقت المبكر بعد طلوع الفجر بقليل / م .



الحرام ، واستقبلوا القبلة ، وذكروا الله تعالى ، ودعوا إلى الأسفار<sup>(١)</sup> ، وفي الحاوي ، عن ذكر أخذ الحصى . والسنة في أخذه ما ذكرناه .

« وقوله : واسرع من محسر رمية حجر » .

أى: وبعد الوقوف على قرح ، سار سكينه ووقاراً ، ومتى وجد فرجة ، أسرع حتى يأتي إلى وادي محسر فيسرع كل راكب ، وما شئ ، قدر رمية حجر ، لأنه السنة ، ثم يسرون إلى منى بهيئة ، وقال في الحاوي : ومن وادي محسر يسرع : فمراده — وإن كان كلامه يقتضى الإسراع إلى منى — أن يسرع رمية حجر .

## رمى الجمار

« وقوله : ورمى جمرة العقبة ، بعد الطلوع سبعا بحجر ، ولو ياقوتا لا إثم ، وقطع تلبية وكبر مع كل » .

أى: فإذا دخل منى قصد جمرة العقبة ، راكبا قبل نزوله ، ورمى ، والسنة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس ، وقوله سبعا ، أراد سبع رميات ، ولو أراد سبع حصيات لقال بسبع ، فلو رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، حسيين رمية ، وهكذا إلى السبع ، ولو رمى بحصاة واحدة ، يأخذها ويرمى بها سبع مرات أجزأه ، ويؤخذ من لفظ الرمي بأنه لو وضع الحجر في الرمي لم يجزه ، وقوله : ورمى الجمرة ، أنه لو رمى غيرها كالهوى بلا قصد فوقع فيها لم يجزه ، ولو قصد ما تصدم بمحمل ونحوه أو الأرض فارتد ثم أصابها أجزأه ؛ لأنه وقع بفعله ، بخلاف مثله في المسابقة حيث فيه الخلاف ، والفرق أن القصد هنا وصوله إلى الرمي بفعله ، وهناك ظهور حذقه ومعرفته بالرمي ، ويشترط أن يكون ما يرمى به من حجر وياقوت حجر ، وكذا الزمرد<sup>(٢)</sup> ، والزرجد ، والفيروزج ، لا الإثم والنورة ، ويجزئه حجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد ، وقوله : أو ياقوت أحسن من قول الحاوي : حجراً أو ياقوتا : لأنه يوهم أن الياقوت شيء غير الحجر ، والسنة أن يرمى لمثل حصى الحذف ، وهو قدر الباقلاء ، والحذف ، أن يضع الحصى على بطن الإبهام ويرميها برأس السبابة ، والصحيح لا يرمى بهيئة الحذف ، ويجزئه أصغر وأكبر ،

( ١ ) للإتياع رواه مسلم ، ولأن القبلة أشرف الجهات ، ويكثرون من قولهم « بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، ويكون من جملة دعائه ، كما في التلبية : « اللهم أوفقنا فيه وأرينا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا ، بقولك وقولك الحق ، ﴿ فَإِذَا أَقْسَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْتَرِ الْحَرَامِ . . . إلى قوله واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴾ آية ( ١٩٨ ، ١٩٩ ) من سورة البقرة ، شرح منهاج النووي ص ١١٧ ج ٣ / م .  
( ٢ ) الزمرد والزرجد والفيروزج والإثم قبل حرقه كلها من أنواع الحجارة التي تستخرج من باطن الأرض وكما قال الشارح يجوز الرمي بها ما عدا الإثم الذي وضع في النار وعبر عنه بالطبخ / م .

ويستحب أن يكبر<sup>(١)</sup> مع كل رَمِيَةٍ وَأَنْ يَقْطَعَ<sup>(٢)</sup> التلبية مع أول شروع فيه ، لأنه بذلك يأخذ في التحلل ، وقد عَدَّ في الحاوي الرمي من السنن ، وهو واجب يجبر بدم .

« وقوله : وَنَحَرَ<sup>(٣)</sup> وَحَلَقَ ، وَقَصَّرَتْ كَحَنْثَى ، وَدَخَلَ لَطَوَافِ الرُّكْنِ وَعَادَ إِلَى مَنَى » .  
أى فإذا فرغ من الرمي ، نحر إن كان معه ، بعد طلوع الشمس ، لأن وقت نحر الهدى ، وقت الأضحية ، ويحلق الرجل كل رأسه ، فإنه السنة ، وتقصر المرأة والحنثى ، فإذا فرغ من ذلك / ، دخل مكة وطاف طواف الركن ، وسعى ، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعاد قبل صلاة الظهر ، لمبيت ليالى التشريق ، ويصلى الظهر بمنى .

« وقوله : وَخُطِبَ بِهَا بَعْدَ ظَهْرَى نَحْرٍ وَثَالِثَهُ ، وَيَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، وَوَجِبَ لَا عَلَى مَعْدُورٍ كِرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ ، وَذَى سِقَايَةٍ ، وَمَالٍ ضَائِعٍ » .  
أى فإذا عاد من مكة ، إلى منى وصلى الظهر في يوم النحر ، خطب خطبة واحدة يعلمهم فيها حكم المبيت والرمي والنحر والإفاضة والحلق ليتبدرك من فاته شيء ، ويستحب أن يخاطب بهم خطبة أخرى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر أيضا ويعلمهم جواز النفر ، ويودعهم ، ويأمرهم أن يحتسبوا حجهم بطاعة الله تعالى .

فالخطب المسنونة ، في الحج أربع تُخَطَّبُ ، يوم السابع ، ويوم عرفة ويوم النحر ، وثالثه ، وكلها إفراد ، بعد الظهر إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان قبل الظهر ، ثم مبيت ليالى أيام التشريق واجب ، وقد عده في الحاوي<sup>(٤)</sup> من السنن ، وسقط عن المعذورين ، فالرعاء معذورون وإن خرجوا نهائرا ، وإن أدركهم الليل لمهم المبيت ، وأما أهل السقاية فيعذرون في الخروج ليلا ونهارا ، وكل سقاية يحتاجها الحاج فهي كسقاية العباس على الصحيح ، وكذا من ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف ذلك ونحوه ولم يذكر في الحاوي : خطبة يوم النحر ، ولا اليوم الثاني من أيام التشريق ولا الرعاء وأهل السقاية وغيرهم من أهل العذر .

(١) روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصي الحذاف « شرح المنهاج ص ١١٨ ج ٢ .  
(٢) أى يقطع التلبية مع ابتداء الرمي لأنه ﷺ لم يزل ملبيا حتى رماها رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس ، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، وفي الحديث « أنه ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » ص ٣٢٢ ج ٤ نيل الأوطار .  
(٣) النحر بعد الرمي فينصرف الحاج وينزل موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي ﷺ وما قاره قال الأزرقي ومنزله ﷺ بمنى ، عن يسار مصلى الإمام ، ثم يذبح هديه / هـ .

(٤) وفي (ج) « ثم نحر وحلق وتقصر وعاد إلى مكة لطواف الركن ثم إلى منى لمبيت ليالى التشريق ويرمى كل يوم بين الزوال . . . الخ » .

« وقوله : والرمي (١) كل يوم ، سبعا ، بين زوال وغروب ، لكل جمرة ، بترتيب ، ويُنبئ آيس من قدرة ، وقته ، من رمى » .

أى أن يرمى كل يوم من أيام التشريق إلى كل جمرة من الجمرات الثلاث سبعا مرتبا ، فيبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا برمى الثالثة قبل تمام ما قبلها ، فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الأولى فيتمها ، ثم يعيد رمى الجمرتين ، وتستحب الموالاة ولا تجب ، وأن يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق وأن يجعلها على يساره ، فى رمى يوم النحر ، وأن يقرب بعد رمى الجمرة بحيث لا يصيبه الرمي ، ويدعو ويذكر الله طويلا قَدَر سُورَة ، وكذلك عند رمى الثانية ، ولا يقف بَعْدَ رمى الثالثة ، ويجب على العاجز عن الرمي أن يستنيب من يرمى عنه ، وإنما يستنيب آيس من القدرة عن الرمي فى وقته ، فلو رمى النائب ثم قدر والوقت باق لم تلزمه الإعادة على المذهب ، ولا يرمى النائب إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنه .

« وقوله : ولا ينعزل ، بإغماء ، ويتدارك ما تركه أداء ، وقَدَمَه بوقته » .

أى إذا استتاب من يرمى عنه ، العذر ، ثم أغمى عليه لم ينعزل بل يرمى عنه ويجزئه ، لأن الإغماء مرض وزيادة فى العجز المبيح لهذه الإنابة ، فيتأكد به سببها ، وإذا ترك رمى يوم النحر ، أو اليومين الأولين من أيام التشريق ، بعذر أو غيره ، تداركه ، أداء ، فى باقى أيام التشريق ، ويقدم المتروك على الرمي الحاضر ، وله تقديمه على الزوال ، لأن أيام منى فى حكم الوقت ، كالوقت الواحد ، فى حق المتدارك ، وقال فى الصباح ؛ لا يتدارك إلا بعد الزوال ، وهو خلاف المنصوص ، وخلاف ما صححه ، فى العزيز ، والروضة ولكن الذى يقتضيه القياس على أنه أداء ، وأن يكون مؤقتا بوقت الأداء ، كما ذكره صاحب الصباح ، وقال فى المهمات (٢) ، وهو حاصل ما فى الشرح (٣) الصغير ، والمذكور فى النهاية (٤) ، وقال فيها: الوجه القطع له وجزم به الغزالي فى الوسيط ، وابن يونس (٥) فى التعجيز وفى شرحه (٥) .

( ١ ) يشترط فى الرمي أن يكون سبعا والمراد بسبع رميات واحدة فلو أخذن ثنتين واحدة بيمينه والأخرى بيساره ورامهما فى وقت واحد حسبت رمية واحدة وكذا يشترط ترتيب الجمرات ، وكون الرمي به حجرا وأن يسمى رميا فلا يكفى الوضع ولا الاسقاط فى الرمي / هـ .

( ٢ ) المهمات للإسنوى .

( ٣ ) الشرح الصغير للإمام الرافعى ص ٣٦٠ .

( ٤ ) إلام الحرمين راجع ص ١١٤ .

( ٥ ) ابن يونس الشيخ الإمام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلى الشافعى المتوفى سنة ٦٧١ إحدى وسبعين وستائة وهو مؤلف التعجيز فى مختصر الوجيز وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله وله شروح كثيرة أهمها شرح الإمام أبى بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزركلوفى المتوفى سنة ٧٤٠ أربعين وسبعائة فى ثمان مجلدات وسماه « الواضح » وشرح القاضى شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى الحموى المتوفى سنة ٧٣٨ ثمان وثلاثين وسبعائة ج ١ / ٢٢٤ كشف الظنون .

« وقوله : وفيه وفي ثلاث دمٍ ورميةٍ ، مدٌ ، كأن حَلَقَ » .

أى ويجب بترك الرمي ، كله دم ، وهل يجب بترك رمي يوم النحر دمٌ آخر وجهان ، الصحيح أن الدم يُجْزَىء عن الجميع ، وكذا يجب الدم بترك ثلاث رميات ، ويجب بترك رمية مدٌ ، وكذلك الحلق ، يجب بفعله ، دمٌ ، كما يجب الدم بترك ثلاث رميات ، وبترك رَمِيَّةٍ مُدٌ ، فكذلك الحلق ، يجب بفعله دم ، وكذلك بحلق ثلاث شعرات ، وفي الواحدة مدٌ .

« وقوله : وسقط مَبِيَّتُ الثالثِ وَرَمِيَّةُ عن من بات ما قَبْلُ ، ينفر في الثاني أو تهيؤ له قبل

الغروب ، ولو عاد لحاجة » .

أى ومن تعجل ونَفَرَ في اليوم الثاني قبل الغروب جاز له ذلك ، وسقط عنه ليلة الثالث ورميه ، وهذا إذا كان قد بات من قَبْلُ ، الليلتين السابقتين ، أو كان معذوراً ، وإلا فلا كما قال الروياني (١) ، نقلًا عن الأصحاب ، ونقله عنه النووي في شرح المهذب كذلك أو أقره ، واستدركه ابن النحوي . عن صاحب الحاوي ، فإن لم ينفر حتى غَرَبَت لزمه المبيت والرمي ، ولو غربت وهو مُتَهَيِّئٌ للخروج ، فخرج بعد الغروب فكما لو خرج قَبْلَهُ على الصحيح ، ولو خرج خروجاً يسقط (٢) عنه المبيت ، ثم عاد لحاجة ، لم يلزمه المبيت ، ومقتضى كلام الحاوي ، أن من غربت الشمس ، قبل خروجه ، لزمه المبيت ، سواء تهيأ للخروج قبله أم لا ، وهو وجه ، والأصح أن للمُتَهَيِّئِ حكم الخارج ، واعلم بأن اليوم الأول من أيام التشريق ، يسمى يومُ القَرِّ ، والثاني يوم النفر الأول ، والثالث يوم النفر الثاني .

« وقوله : وجاز طوافٌ وحَلَقٌ ورمي نحر ، من نصف ليلة » .

أى يدخل وقت هذه الثلاثة ، بانتصاف ليلة النحر ، ويمتد وقت الرمي ، إلى غروب شمس يوم النحر ، ولا حَدٌّ لآخرِ وقتِ الطوافِ والحَلَقِ ، وقال في الحاوي هنا : إن وقت الثلاثة (٣) واحد ، وقد سبق فيه ما يناقض ، وهو قوله : وجاز للنحاج قبل طواف بعد رمي النحر ، فمقتضاه أن الحلق لا يدخل وقته إلا بعد الرمي ، والصواب ما ذكره هنا من أن وقت الجميع ، واحد ، فيجوز تقديم ، ما شاء منها ، وأيضاً قال في الروضة ، قلت : المذهب ما نص عليه الشافعي ، في الأم وغيره ، أن الواجب في مبيت مزدلفة ، ساعة في النصف الثاني ، من الليل وصرحوا بأن من نفر قبل نصف الليل ،

(١) الروياني صاحب البحر .

(٢) بأن خرج قبل غروب شمس اليوم الثاني أو كان متهيأ للخروج قبل المغرب وشغل عن الخروج حتى غربت الشمس ، فهذا هو المسقط للمبيت كما قال المؤلف ، خلافاً للحاوي في ذلك ، وعليه يلزمه المبيت إذا غربت الشمس سواء تهيأ أم لا ؟ وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوفاً عليه ، وما ذهب إليه المؤلف من أن له الإتحال بعد الغروب إذا تهيأ له قبله وشغل عنه بحاجاته هو منقول عن أصل الروضة وهو المعتمد ، لأن في تكليفه حل الرجل والتابع مشقة عليه ، كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فإن له النفر ومواصلة الإتحال / م .

(٣) وفي (ج) « ثم نحر وحلق وتقصير وعاد إلى مكة لطواف الركن ، ثم إلى منى لمبيت ليلتي التشريق » .

لم يجزه ، فاقترضى أن الواجب المجزىء في المبيت ساعة بعد نصف الليل، وقالوا إن وقت الرمي والحلق والطواف ، يدخل بانتصاف ليلة النحر ، فلزم أن وقت المبيت ووقت هذه الثلاثة واحد ، وأن له تقديمها والعود إليها .

« وقوله : وحل باثنين منها غير نكاح وعقدٍ ومقدماته ، وكلّ بالثالث ، ومن عمرة بفراغ » .

« أى إذا أتى باثنين من هذه الثلاثة حصل له التحلل الأول ، وسُنَّ له به ما سوى النكاح ومقدماته كالتقبيل ونحوه ، وما سوى عقد النكاح للحديث « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (١) » وقال في الحاوى : يحل ما سوى الجماع : فأفهم أن مقدمات النكاح وعقده بحل ، والأصح عند الأكثرين كما قال الرافعى والنووى لا يحل له ذلك .

واعلم أن للحج تحللين ، والعمرة تحليلاً واحداً ، وذلك بأن الحج يطول زمانه ، وأفعاله ، فأباح بعض محظوراته مرة والباقي مرة أخرى ، بخلاف العمرة ، ونظيره الحيض والجنابة ، لما طال زمن الحيض جعلت له تحليلاً ، وأركان الحج كلها أركان للعمرة ، إلا الوقوف ، والأركان لا بد منها ، ولا يتم الحج إلا بها ، وهى الإحرام ، والوقوف ، والطواف والسعى والحلق أو التقصير ، والواجبات ، وهى الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وليالى منى والرمى وطواف الوداع تجبر بالدم ، والباقي سنن لا يجب فيها دم .

« وقوله : ولزم غير حائض (٢) بسفر قصير ، لتفري ، ومن مكة ، طواف وداع ، وعوده قبل مسافته » .

أى ويجب طواف الوداع ، على كل حاج ، قضى نسكه ، ثم أراد السفر ، إلى مسافة القصر أيضاً ، حاجا كان أم لا ، ويلزم من سافر الرجوع لطواف الوداع ، إن لم يطف ، ما لم يبلغ مسافة القصر ، وإن بلغها سقط الرجوع ولزمه دم ، ولو ظهرت الحائض قبل مسافة القصر ، لم يلزمها العود ؛ لأنه لم يجب عليها حالة الخروج ، واقتصر صاحب الحاوى (٣) في إيجاب طواف الوداع على من

( ١ ) روى النسائى بإسناد جيد بلفظ « إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ص ٧٠ ج ٥ نيل الأوطار ، وهذا نسبه في الشرح الكبير الى تصحيح الأكتين .


( ٢ ) أما الحائض فيسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس « عن عائشة رضى الله تعالى عنه أن صَبِيَّةً حاضت فأمرها النبي ﷺ ان تنصرف بلا وداع » ص ٨٨ ج ٥ نيل الأوطار .

( ٣ ) وفى ( ج ) « ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا لحائض » .

خرج من مكة ، والصحيح ، أن من يخرج من الحاج من منى يلزمه طواف الوداع ، وإن قصد مسافة القصر ، وصحح النووي ، في شرح المهذب أنه يلزم من مسافر ، دون مسافة القصر أيضا (١) .

« وقوله : وبطل بمكث ، لا لِشُغْلِ سَفَرٍ وصلاة أقيمت » .

أى إذا طاف طواف الوداع ، ثم وقف بعده ، لزمه إعادة الطواف ، إلا إن كان وقوفه ، لشغل من أشغال ، السفر ، مثل شراء الزاد ، وشد الرحلة ، ونحوها فإنه لا يبطل وكذا إذا أقيمت الصلاة فصلها لم تلزمه الإعادة ، ومقتضى إطلاق الحاوى ، أنه يلزمه إعادة الطواف فإذا صلى ، المنصوص في الإملاء كما ذكره الأذرعى وقطع به النووي في زوائده (٢) في الروضة ، أنه لا يعيد ويستحب : إذا طاف للوداع ، أن يقف عند الملتزم بين الركن والباب ، ويقول : « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لى من خلفك ، حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك ، حتى اعنتني ، على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عنى ، فزد عنى رضا ، وإلا ممنن (٣) الآن ، قبل أن ننأى عن بيتك ، دارى ، هذا أوان ، انصرافى ، إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية فى بدنى ، والعصمة فى دينى ، وارزقنى طاعتك ، ما أبقيتني ، واجمع لى خير الدنيا والآخرة ، إنك قادر على ذلك (٤) » ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، وينصرف ، وينبغى أن يتبع نظره البيت ما أمكن ، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم (٥) ، وأن يزور بعد الفراغ ، قبر رسول الله ﷺ (٦) .



(١) أى طواف الوداع طوفا كاملا بركتيه لمن خرج من مكة مسافة قصر ولو نكيا ، لما روى البخارى عن أنس « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وروى مسلم عن ابن عباس خبر « لا يتفرق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ص ٨٨ ج ٥ نيل الأوطار أى الطواف به كما رواه ابو داود ، ومنه يعلم أنه لا طواف وداع لمن يريد الإقامة ولو من غير مكة ولو أراد سفرا بعد ذلك .

(٢) زوائد الروضة للإمام النووي ذكر فيه زادات عما ذكره فى الروضة ( مختصر فتح العزيز ) شرح الوجيز ، ج ١ / ٤٤٨ كشف الظنون .

(٣) يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون — وهو الأجود — ويجوز كسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها / م .

(٤) وهذا هو المأثور كما قاله فى التنبيه ولو دعا بغيره لصح فله أن يدعوا بمشاه ولكنهم قالوا المأثور أفضل ، قاله فى المجموع .

(٥) لما روى عن النبى ﷺ « ماء زمزم لما شرب له » وكان ابن عباس إذا شربه يقول « اللهم أى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء » قال الحاكم صحيح الإسناد ، ويسن دخول البئر والنظر فيها ص ٨٦ ، ٨٧ ج ٥ نيل الأوطار .

(٦) ويسن أن يزور المواضع المشهورة بمكة : وقد عدوا منها بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذى فى ثور والذى فى حراء ، وقد أوضحها النووي فى مناسكه ، وقال الحسن البصرى ، الدعاء مستجاب فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم ، وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث .

## محرمات الإحرام

« وقوله : فَصَّل . حرم بإحرام لبس قُفَّازين ، وستر شيء ، من وجه امرأة غير ما لاحتياط ورأسُ رجل ، ومنهُما لا مِنْ أَحَدِهِمَا ، الخنثى ، بملاقٍ يعد ساتراً ، كطين ، لا خيط وحمل وماء » .

أى يحرم بالإحرام بالحج وبالعمرة ، على الرجل والمرأة ، لبس القفازين وهما شيء يتخذ لليد من البرد ، ويحشى بقطن ، ويُزَّرُّ بأزرارٍ على الساعد ، ويحرم على المرأة خاصة ستر شيء من الوجه والأمة كالحرة ، على المذهب ، لكن الحرة لا تؤاخذ . لا تؤاخذ بما ستر به من الوجه احتياطاً لستر الرأس ، وإليه الإشارة بقوله : غير ما لاحتياط . وكذا يحرم على الرجل خاصة ، ستر شيء من رأسه ، وإنما يحرم الساتر ، إذا لاقى ، فلو سدلت المرأة الثوب ، على وجهها ، ولم يلاقه ، أو تظلل الرجل بثوب فوق رأسه ، لم يضر ، وأما الخنثى ، فلا يحرم عليه ستر شيء من أحدهما بل من كليهما ، فإذا ستر شيئاً من الوجه ، وشيئاً من الرأس : لزمته الفدية ، وإلا فلا ، وإنما يحرم الساتر بما يُعَدُّ ساتراً سواء كان مخيطاً ، كالقلنسوة ، أو غيره كالعمامة والطيلسان ، وسواء كان معتاداً كما ذكرناه أو غير معتاد كما إذا طين رأسه أو طلاه بجناء أو بجرهم ، وستر بعضه كستر كله ، في إيجاب الفدية ، واعتبر الإمام (١) ستر بعض — يقصد رأسه — لغرض كشد أعضائه ، وإلصاق لصوق لا نحو خيط شد على الرأس فإنه لا أثر ، وكذلك الحمل ، فلو حمل زنبيلاً على رأسه لم يضر ، وكذا لو انغمس في ماء فكله لا يعد ساتراً ، ومقتضى كلامهم ، أن الماء الكدر : كالماء الصافي ، ولكنه قد عد الماء الكدر في الصلاة ساتراً ، فليتأمل . وقوله في الحاوى وحرم على المرأة ستر شيء من الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر الرأس بما يعد ساتراً فيه أمور :

أحدها : أنه خصص المرأة بتحريم الساتر . بالملاقى ، وأوهم أن ذلك لا يشترط في الرأس للرجل ، وحكهماً واحداً .

الثانى : أنه خصص يستر الرأس ، بما يعد ساتراً ، والوجه كالرأس في ذلك .

الثالث : أنه قال في حق المرأة ، يحرم ستر شيء من الوجه ، وفي حق الرجل يحرم ستر شيء من الرأس ، فأوهم أن ثم فرقا ، والحكم في الجميع واحد .

الرابع : أنه أهمل ذكر الخنثى ، وقد بينا أنه لا يضر ستر شيء من أحدهما ، حتى يستر شيئاً

من الآخر .

(١) إمام الحرمين .

الخامس : أنه لم يستثن ستر ما يجب ستره على الحرة ، من وجهها في الصلاة ، ولا بد منه للاحتياط .

« وقوله : أو سترُ بدنه (١) ، بمخيط بخياطة ونسج وعقد ، وشك ، ككيس الحية ، ودرع ولف ساق ، بإزار عُقِد ، لا يُبسه ، ولو بتكة في حجره ، ولا ارتداءً بقميص » .

أى ويحرم ستر بدن الرجل بما يحيط به ، سواء كان مخيطا كالقميص والسرراويل وكيس اللحية ، أو منسوجا كدرع الحديد أو معقودا كجبة اللبد والرداء بعقده على الجسم ، أو شكه بخلال أو مسلة ، أو بخيط كما إذا شق إزارا نصفين ، ولف بكل ساقا ، ولا يحرم الإزار ، ولو عقده ، أو جعل له سرجا ، أو حجرة بتكة ولو ارتدى بالقميص والسرراويل لم يضر ؛ لأنه لا يلبس هكذا ، ولا بأس لشد الهميان والمنطقة في وسطه .

« وقوله : وله سترٌ وحلق لحاجة ، بدم ، ولزم حلق مُكْرَه ، ونائم » .

أى وإذا احتاج اللبس لحر أو برد ، أو إلى حلق الرأس ، لأذى القمل ونحوه ، لبس وحلق ، ولزمه لكل دم ، ولا شيء على محرم حلق حلالا ، فإن حلق حلال أو مُحْرِم ، مُحْرِمًا ، بإذنه ، فالفدية على المحلوق ، أو بغير إذنه ، فإن كان مُكْرَهًا أو نائما ، فالفدية على الحالق ، وإلا فإن قدر على الدفع عن نفسه ، فالفدية عليه ، واقتصر في الحاوى على المكروه ، قال صاحب التعليقة (٢) : أراد بالمكروه ما إذا لم يكن بإذن المحلوق : ليدخل فيه النائم. قال القونوى ، وفيه نظر لتناوله ، حال السكوت ، وقد بينا وجوبه ، على من قدر ، على الدفع ، وأشار إلى أن إدخال النائم ، في اسم المكروه تعسف .

« وقوله : لا فاقد إزار ونعل ، ولبس سراويل وخُفًا قُطِعَ أسفل كعبيه » .

أى ولا يلزم الدم من لبس السراويل عن فقد الإزار ، ولا من لبس عند فقد النعل خفا قطع أسفل كعبيه ؛ لأن الحديث (٣) ورد بتجويز ذلك ، ولا يكلف أن يفتق السراويل ويجعله أزارا ، وإن أمكن لأن الرخصة ، قد وردت بتجويز ، لبس السراويل ، والأصل عدم المؤاخظة في الجائز .

(١) الأصل في هذا الباب الأخبار الصحيحة ، كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما « أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه زعفران أو وُرْسٌ ، زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ، وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع « نبى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات ، والخفين إلا أن لا يجد النعلين » والأخبار كثيرة في هذا الباب ، ص ٢ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) هو القاضي أبو الطيب الطبرى صاحب التعليقة في فروع الشافعية راجع ص ١٧٠ .

(٣) حديث ابن عمر السابق « أن رجلا سأل . . الحديث » .



« وقوله : وحرم (١) به ، تطيب ، بما يقصد ريحه ، كزعفران ، وريحان ، ودُهْن : بنفسج ومأكول بقي ريحه أو طعمه » .

أى : ويُحَرَّمُ الإِحْرَامُ التَّطْيِيبُ بكل ما المقصود الأعظم منه التطيب ، وبالريحان وهو معروف ، وسائر الرياحين مثله ، ودهن البنفسج وليس له دهن ، وإنما هو الشيرج الذى يطرح فيه البنفسج ومثله دهن الورد ، أما لو طرح السمسم فى بنفسج ، أو ورد ثم عُصِرَ لم يضر ، لأنه مجاور ، ويحرم أكل ما فيه طيب ولم يستهلك فيه ريحه وطعمه ، ولا يضر بقاء اللون ، ويضر بقاء الريح وحده ، وكذا بقاء الطعم على الأصح ، وقوله فى الحواى : والتطيب ، قصداً ، بما يقصد رائحته ، كالزعفران والريحان ، ودهن البنفسج ، كأكل طعام فيه رائحته ، فيه أمران :

الأول : أنه خصص الطيب بالقصد ، وحكم ما ذكره قبله ، من اللبس وبعده من الدهن حكمه ، فى اشتراط القصد .

الثانى : أنه اقتصر على تحريم المأكول على ما ظهر فيه رائحة ، والأصح ، أن للطعم حكم الريح .

« وقوله : لا بفواكه ، ودَوَائٍ ، وزَهْرٍ بَادِيَةٍ وَبَانٍ وَدُهْنِيَّةٍ » .

أى : لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالأترجُ والتفاح والسفرجل ، لأنها تقصد للأكل غالباً ، وكذلك الأدوية الطيبة كالتقرفل والدار صينى والسنبلى (٢) ، فإنها تقصد ، للتداوى غالباً ، وكذا زهر البادية كالشيخ والقيصوم (٣) والشقائق لأنها لو عُذَّت طيباً لا سْتَنْبَتَتْ وتعهدت ، وكذلك البان ودهنه ، ليس بطيب ، إلا إذا كان منشوشاً (٤) بالطيب . وهذا توسط ، وحكاه فى الروضة عن صاحب المذهب (٥) والتهديب ، والمنقول عن الجمهور ، أنهما طيب مطلقاً .

« وقوله : وبه عامدا عالما ، فدية ، كلبس ، ودهن وينقل طيب أحرامٍ لانتقاله ولبسٍ ثانٍ لثوب طيبٍ لإحرام » .

أى : وللتطيب يجب على المحرم فدية ، إذا كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً ، بتحريمه أو بكونه طيباً ، لم تجب ، كاللبس والدهن ، فمتى ستر رأسه ، أو لبس مخيطاً أو غطت المرأة وجهها ،

(١) والأصل فيه خبر الصحيحين « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ص ١٠ ج ٥ نيل الأوطار ، والورس طيب معروف وأشهر طيب ببلاد اليمن والمراد بالطيب عند الفقهاء ما الغرض منه رائحته الطيبة ، فالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسى ، وما اشتمل على الطيب كالدهن الذى أشار إليه الشارح بكلامه وكذا كل مخلوط له رائحة تقصد / هـ .

(٢) وكذا سائر الأباوير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية ، لأن ذلك إما المقصود منه الأكل أو التداوى ، ولا عبرة ولا فدية بالمصفر والجناء ، وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه ، وليس رائحته ، قاله النووى فى المنهاج / م .

(٣) نبات من البادية معروف والشقائق نبات ومنه شقائق النعمان لأن النعمان من أسماء الدم / م .

(٤) منشوشاً مخلوطاً على النصف من الطيب لأن النش نصف الشئ فمنشوشاً نصفه طيب ونصفه شئ آخر / م .

(٥) المذهب لأبى اسحاق الشيرازى راجع ص ٣٣٧ .

مع القصد والعلم بالتحريم وجبت وإلا فلا ، وكذا إذا تطيب للإحرام بما لهُ عين ، ثم نقله من موضعه من بدنه إلى موضع آخر منه لزمته الفدية إذا تعمد ذلك أما لو فعله ناسياً أو انتقل بعرق ونحوه لم يلزمه شيء ، وكذلك إذا تطيب للإحرام في ثوب وعلق به عين الطيب لم يضر استدامة لبسه ، فإن نزعته ثم أعاده عليه عمداً لزمته الفدية .

« وقوله : وَمَسَّ طَيْبٌ عِلْمٌ عَبَقٌ عَيْنُهُ ، لَا رِيحِهِ ، وَتَوَمَّ بِفَرَشٍ مُطَيَّبٍ ، وَتَوَانٍ فِي دَفْعٍ مَا أَلْقَى » .

أى : فإن مس طيباً بيده أو ملبوسه ، أو داسه بنعله — فإنه من جملة ملبوسه — فإن عبق به من عين الطيب شيء لزمته الفدية ، هذا إذا كان عالماً أنه طيب ، وأنه يعبق ، أو علم بعد ثم تواني في دفنه ، فإن عبق ريح الطيب فقط لم يضر ، وإن علم أنه طيب ولكنّه يابساً لا يعبق به عيّنهُ وكان رطباً ؛ يعبق فلا فدية ، وقال في الحاوي: تلزمه الفدية وهو القول القديم الذي اختاره الإمام الغزالي ، والجديد هو الأظهر ، أنها لا تلزمه ، كما نقله صاحب التقريب (١) والدارمي (٢) والنووي في شرح المهذب (٣) وصححه في مناسكه والمتأخرون ، كابن النحوي والأذرعى .

وكذلك من نام على فراش مطيب ، ومسّه ببدنه ، أو ثيابه لزمته الفدية ، فلو فرش عليه ثوباً لم يلزمه ، وكذلك إذا تواني في دفع طيب وقع عليه بغير علمه أو ناسياً ثم علم أو ذكر لزمته الفدية (٤) .

« وقوله : لَا حَمْلُهُ بِخِرْقَةٍ شَدَّتْ ، وَفَارَةٌ مَا شَقَّتْ » .

أى : ولو حمل الطيب المشدود في خرقه ، أو حمل فارة مسك ، غير مشقوقه فلا شيء عليه ، لأنه غير متطيب ، ولا ماس ، فإن شقت الفارة ، أو كانت الخرقه غير مشدودة لزمته الفدية ؛ لأنه لحمله الطيب هكذا يُعدُّ متطيباً .

« وَدَهْنٌ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّحٍ لَا خَضْبٌ » .

أى : ويحرم دهن اللحية ، والرأس ، إن كان له شعر ، وأما الأقرع والأمرد فلا يحرم دهنهما ، ويحرم دهن المخلوق لأن الشعر في المنبت يناله الدهن ، فلا يحرم خضب الشعر بالخناء ، والكتّم ونحوه ، وأما الخضب بالسواد فالصحيح أنه حرام ، على الحلال والمُحْرَم .

(١) هو الإمام الجليل القاسم بن محمد بن علي الشاشي أحد ائمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير وصاحب التقريب أحد عشر جزءاً وذكره العبادي في الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه (التقريب) قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقه أهل العراق به حسناً .

(٢) الدارمي : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون صاحب الاستذكار ، راجع ص ٣١٧ .

(٣) شرح المهذب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إمام القرن السابع وأشهر ائمة فقهاء الشافعية .

(٤) نكل هذا ترفه لا يليق بالحاج وعملاً بالأحاديث ظاهراً وباطناً ويُعدُّ عما يوقع في المخطور / ف .

« وقوله : وَحَرْمٌ إِبَانَةٌ ظَفَرٍ صَحِيحٍ ، لَا بُعْضُوهُ ، وَشَعْرٌ لَا يَجْلِدُهُ أَوْ فِي عَيْنٍ » .

أى : ويحرم تقليم الأظفار وحلق الشعر وإزالة شئءٍ منهما بِقَلَمٍ وَقَطْعٍ وَتَنْفِيفٍ وَتَقْصِيرٍ وَإِحْرَاقٍ ؛ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ يَأْصِبُهُ مِثْلًا دَاءٌ يَجُوزُ قَطْعُهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ لَمْ يَأْتُمْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِلظَّفَرِ ، شَيْءٌ ، / وكذلك الشعر إذا زال تبعاً للجلد لأن المقصود بالقطع غيره ، وشبهه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ، ولو أرضتها زوجته الأخرى ، لزمها المهر ، لأن هنا أتلّف البضع وحده ، وهناك هلك تبعاً للنفس ، وأطلق في الحاوى ، إبانة الظفر ، والمراد به الصحيح ، وأما إذا انكسر وأدمى فقطعه فلا إثم ولا فدية ، ولو نبت شعر ، في داخل جفنه جاز قطعه ولا شئء عليه .

« وقوله : وَلَهُ غَسْلُهُ ، بِسِدْرٍ ، وَلَا دَمٌ ، إِنْ شَكَّ ، هَلْ تَتَفَّ مُشْتَطٌ » .

أى : وللمحرم أن يغتسل بتنظيف ولو بالسدر ، إن لم يخف نطف الشعر ، وإن سرح شعره ، فخرج شعر ، فإن علم بأنه أتتف بفعله لزمته الفدية ، سواء كان عامداً أو غير عامد ؛ لأنه إتلاف ، وإن أمكن أنه كان منتوفاً من قبل وشك لم تلزمه الفدية ، واعلم أن الحلق والقلم يوجبان الفدية ، سواء حلق عامداً أو ناسياً ، ولهذا لم يشترط لهما القصد ، كما اشترط في الاستمتاع ، وهو اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته .

« وقوله : وَحَرْمٌ نِكَاحٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ ، وَعَقْدُهُ ، ثُمَّ عَمْدُهُ ، قَبْلَ تَحَلُّلٍ يَعْلَمُ يُفْسِدُهُ ، كَرِدَةٍ ، وَلَوْ

لَصَبَّى وَرَقٌ » .

أى : ويحرم بالإجماع الجماع لقوله تعالى (١) ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فُسِّرَ الرَفَثُ هُنَا بِالْجَمَاعِ ، وَكَذَلِكَ تَحْرِمُ مُقَدَّمَاتُهُ ، مِثْلُ التَّقْبِيلِ وَالْعِنَاقِ ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَمُقَدَّمَاتُهُ النَّاقِضَةُ تَبِعَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ شَاذٌ ، بَلْ غَلَطَ ، وَقَدْ اعْتَذَرَ قَوْمٌ لِلْغَزَالِيِّ وَقَالُوا لَيْسَ اللَّامُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ كَانَ تَرْكُ النَّاقِضَةِ أَوْلَى لَا يُوْهِمُ اخْتِصَاصَ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِنَاقَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ ، أَوْ هُوَ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ ، وَعَمَدُ الْجَمَاعِ يُوجِبُ فِسَادَ الْحَجِّ ، وَالْعَمْرَةَ ، فَخَرَجَ جَمَاعُ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَخْرُجُ بِالضَّمِيرِ فِي عَمْدِهِ عَمَدُ مُقَدَّمَاتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُهُ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ ، الْأَوَّلُ (٢) ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُ أَيْضًا ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ يَعْلَمُ الْجَاهِلُ بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُ ، وَسِوَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّبَا وَالرَّقِ أَوْ فِي حَالِ الْكَمَالِ ، فَإِنَّهُ يَفْسِدُهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّدَةُ تُوْجِبُ فِسَادَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ ، وَلَكِنْ لَا تُوْجِبُ إِتْمَامَ وَلَا كَفَّارَةَ وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ .

(١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٢) أى الذى يحصل باثنين من ثلاث الرمي والطواف والحلق فلو فعل اثنين منها حصل التحلل الأول وحل له كل شئء إلا النساء / م .

« وقوله : ويجب به لا بِرِدَّةٍ ، إتمام ، وبدنة عليه ، دونها ، وإن قرَنَ ثَمَّ بِقَرَّةٍ ، ثم سَبَعُ شِيَاهِ ، ثَمَّ طَعَامٍ بِقِيَمَةِ بَدْنِهِ ، ثَمَّ صَوْمٍ عَدَدَ أَمْدَادٍ . » .

أى : وعمد الجماع في الحج والعمرة يوجب الفساد كما ذكرناه ، ويجب به الإتمام لا بالردة ، وهو المضى في الفساد ، ويوجب بدنة عليه دونها ، سواء كانت الموطوءة حلالاً أو مُحَرَّمَةً فلا شيء عليها ولا عليه ، لأجلها ، هذا هو الأظهر ، وسواء كان مُحَرَّمًا بحج أو عمرة أو بهما ، لا يجب بالجماع غيرها ، أما دم القران فلا بد منه وإن أفسد فإن لم يجد بدنة لزمته : البقرة ، فإن لم يجدها فسَبَعُ شِيَاهِ ، كلها بشرط الأضحية فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً .

« وقوله : وَقَضَاءٌ وَضِيْقٌ ، ككفارةٍ ، وصوم وصلاة ، بَعْدُو . » .

أى : إذا فسد إحرامه بالجماع لزمه مع الإتمام والكفارة القضاء ، ووجب على الفور ، إن أمكن في سنته ويتصور في من أفسد ثم تحلل للإحصار ، ثم زال العذر ووقت الحج باق ، وإن لم يمكنه في السنة قضى العام القابل ، وَضِيْقٌ الكفارة التي وجبت ، بَعْدُوَان ككفارة فساد الحج ورمضان ، ويتضيق قضاء الصوم والصلاة ، إذا وجب بعدوان ، كمن أفطر ، أو ترك الصلاة بلا عذر فإن القضاء في ذلك يتضيق .

« وقوله : وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ ، مِثْلُهُ ، وَصَحَّ فِي صَبِيٍّ وَرِقٌّ . » .

أى : والإفساد يوجب القضاء ، ويوجب أن يقع بالقضاء ما كان يقع بالأداء من تطوع وفرض حتى لو أفسد حج تطوع ونذر حجا بعد ذلك لم ينصرف القضاء للنذر ، وإن نواه بذلك ، بل لا يقع إلا مثل ما أحرم به فإن أفسد صَبِيٍّ أو رقيق لزمه / القضاء ، وصح منه في الصَّبِيِّ والرَّقِّ ، لكن لا يلزم السيد أن يأذن له في القضاء ، وإن أذن له في الأداء ، ولو بلغ أو أُعْتِقَ في القضاء قبل الوقوف انصرفت إلى حجة . الإسلام ، ولزمه القضاء في العام القابل .

« وَيَنْصَرِفُ لِلأَجِيرِ ، كَبَفَوَاتٍ لَا تَحُلُّلَ إِحْصَارٍ ، وَلَا إِنْ صَرَفَهُ ، وَلَهُ أَجْرٌ . » .

أى : ويجب أن ينصرف الحج الفاسد ، إلى الأجير حتى تلزمه الكفارة ، والمضى في الفساد لنفسه ، لأن العقد وقع على حج صحيح ، فإذا فسد انقلب إليه ، كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بصفة أخرى ، وكذلك إذا فاته الحج بعد الإحرام ، بأن نام عن القافلة ، أو ضلت القافلة الطريق ، انصرف الإحرام إلى الأجير كما في الإفساد لاشتراكهما في وجوب القضاء ، ولأنه لا يخلو من تقصير ، بخلاف ما إذا أُحْصِرَ ثم تحلل ، فإنه لا ينصرف إلى الأجير بل يقع للمستأجر ، كما لو مات ؛ لأنه لم يوجد في الأجير تقصير ، وقال في الحاوى : إنه ينقلب إلى الأجير ، كالفوات : وهو خلاف ما صححه

الرافعي والنووي ، بل هو وجه ليس بالقوى ، ولو أُحرم الأجير بحج أو عمرة ، ثم صرفه عن المستأجر ، إلى نفسه أو غيره ، لم ينصرف عنه ، ولزمت المستأجر الأجرة ، لأن الحج وقع له بعقد ، صحيح .

« وقوله : وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ ، تَتَّبِعُ حَجَّةً ، فَوَاتَا وَفَسَادًا كَجَمَاعٍ مِنْ حَلْقٍ ، بَعْدَ سَعْيٍ ، قُدُومٍ ، وَصِحَّةٍ ، كَجَمَاعٍ مِنْ رَمَى وَحَلْقٍ » .

أى : والقارن تتبّع عمرته حجّة ، في الفوات ، وإن كانت العمرة لا تفوت ، إلا أنّها بتبّعيتها للحج تكون فائتة ، وتتبعه في الفساد ، وإن كان بعد تمامها ، مثاله ، أُحرم بحج وعمرة فطاف للقدم وسعى وحلق ثم جامع فإنه قد أتى بجميع أفعال العمرة ، لو كانت منفردة ، بجماعه فسد حجه ؛ لأنه قبل التحلل الأول ، وحكم بفساد عمرته تبعاً ، وكذلك تتبعه في الصحة ، وإن كانت تفسد لو كانت منفردة ، مثاله : لو جامع بعد الوقوف ، والرّمى ، والحلق ، فلا تفسد عمرته ، وإن بقي منها الطواف والسعى تبعاً للحج في الصحة فإنه لا يفسد بعد التحلل الأول .

### [ محرمات الإحرام والحرم ]

« وقوله : ويحرم بإحرام ، وبالحرّم ، تعرض برّي ، وحشّي مأكول أو مركب ، منه ومن غيره ، وليّبه ، ويئضه ، مُتَقَوِّمًا ، لا مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَى حَلَالٍ (١) » .

أى : ويحرم الصيد بالإحرام ، وبالحرّم ، فكل منهما سبب مستقلّ لتحريم الصيد ، فيحرمّ التعرض للصيد ، من المحرم مطلقاً ، ومن الحلال في الحرم ، بأن كانا فيه ، أو أحدهما ، وصيفةً الذي يحرمّ ، أن يكون برياً ، فيحل له صيد البحر ، وهو الذي لا يعيش إلا فيه ، وأن يكون وحشياً فلا يحرم الأُنس كالنعم والدجاج ؛ لأنه ليس بصيد ، وأن يكون مأكولاً ، فلا يحرم غيره ، وكذلك يحرم المركب من هذا الموصوف ومن غيره تغليبا للحرمة ، وإن لم يكن مأكولاً ، كالمتولد بين الضبع والذئب ، وحمار الوحش والأهلي ، وكذلك المأكول ، كالمتولد بين الشاة والظبي ، ولا شيء في موت ما لا يحل أكله ، بل قد

(١) أى يحرم بالأحرام والحرّم إصطباح كل صيد مأكول برى وحشّي كبير وحشّي ودجاجه وحمويه وكذا المتولد منه ومن غيره كمتولد من حمار وحشّي وحمار أهل أو ابن شاة وظبي لقوله تعالى ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ آية (٩٦) من سورة المائدة ولحديث الصحيحين « أنه ﷺ يوم فتح مكة قال : إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يُعضدُ بها شجره ولا ينقر صيده » رواه الشيخان ، وفي رواية لا يُعضدُ شوكتها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخِر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ . إلا الإذخِر » متفق عليه ص ٢٤ ج ٥ نيل الأوطار ، والإذخِر نبات معروف لأهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والخَرْن يسعفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبانات قاله في الفتح ، شوكتي / م .

يستحب قتله ، لقوله ﷺ (١) : [ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ] وفي معناها ، الذئب والأسد ، والنمر والنسر ، والعقاب ، والذب ، قال ﷺ (٢) : [ يُقتل السبع الضاري ] ، وكذلك الحية والزنبور ، والبرغوث ، والبق ، ولا يكره تنحية القمل من بدن الحرم وثيابه ، ويكره له قتله ، وإن قتل واحدة استحب له أن يتصدق ولو للقمة واحدة ، والبيضة حكمه ، وما ينفع ويضر كالفهد والصقر والبازي لا يستحب قتلها ولا يكره ، وما ينفع ولا يضر ، كالخنفس والرخم وبعض الكلاب يكره قتلها كراهة تنزيه ، وقيل محرم ، ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه ، ويأثم بإرساله على الصيد وإن لم يقتل ، فانفلت عليه فلا ضمان ، ويحرم التعرض لبيض الصيد ولبينه وسائر أجزائه ، ويجب في البيض واللبن قيمته ، فإن كانت البيضة مدرة (٣) فلا شيء فيها ، إلا في بيض النعام فإن للمدرة منه قيمة ، ولو نَفَرَه / عن بيضه ، أو جعل فيه بيض دجاج ، فنَفَرَ منه ، أو فسد لزمه ضمانه ، ولو أخذ بيضة ، فأحضرها دجاجة ، فهي في ضمانه ، إلى تَفْرِخٍ وَنَظِيرِهِ ، سواء كان الصيد مملوكاً أو غير مملوك فهو حرام على المحرم ، ولا يحرم صيد مملوك في الحرم على الحلال ، وقوله في الخاوي ويحرم تعرض برى ، إلى قوله : وبيضه (٤) عمداً ، فيه أمور :

**أحدها :** قوله وفي أصله أحدهما يقتضى أن المتولد بين الشاة والكلب وبين الذئب والخنزير يحرم التعرض له ، لأن في أصل أحدهما الأكل وفي الأصل الآخر التوحش ، وقد حاول في التعليقة دفعه بما لا يجدى .

**الثاني :** قوله : مملوك وغيره مقتضاه تحريم المملوك في الحرم مطلقاً وليس كذلك ، بل حكم المملوك في الحرم كحكمه في الحل ، يحرم على المحرم فقط ويجوز للحلال شراؤه وذبحه وأكله في الحرم كما ذكره في الروضة وغيرها .

**الثالث :** قوله : وجزئه لا حاجة إليه ، فإن من قطع عضوه فقد تعرض له ، وحرمة التنفير مفهومة من قوله تعرض وحرمة القطع أولى أن تُفهم .

**الرابع :** قوله : وبيضه أطلق التحريم فيه ، والمدرة التي لا قيمة لها لا يحرم التعرض لها إلا إذا كانت من بيض النعام ؛ لأن للمدرة منه قيمة ، وذلك مفهوم من قوله في الإرشاد ، مُتَقَوِّمًا .

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها ، ورواه الجماعة إلا الترمذي ص ٢٦ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد بلفظ السبع العادي « وكذا الحية وقد جاءت سادسة في حديث ابن عمر رضی الله عنه وحديث ابن مسعود وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال ، قال رسول الله ﷺ « يُقتل الحرم الحية والذئب » ورجاله ثقة ص ٢٦ ج ٥ نيل الأوطار .

(٣) أى فاسدة لا تقع فيها / م .

(٤) وفي (ج) « ويحرم بالإحرام والحرم تعرض برئ متوحش ما كحل أو في أصله أحدهما كالتولد بين حمار الوحش وأهل بين الظبي والشاة ، مملوك وغيره ، ولا أثر لطيران التوحش وضده وجزءه بيضه عمداً » .

الخامس : قوله : عمدًا لا حاجة إليه ؛ لأن كل مُحَرَّم لا يَأْتُم مرتكبه إلا إذا تُعْمِدَتْ ، مع أنه لا أثر له في اسقاط الضمان ، وقد بين ذلك بقوله وَجْهَلٍ وَنَسِيَانٍ .

السادس : لم يتعرض للبلن والأصح أن له حكم البيض ، والخلاف إذا حَلَبَهُ له ، حَلَالٌ ، وأما إذا حلبه المُحَرَّم فحرام قطعاً .

« وقوله : ولا أثر لتوحش طارئ ، وضده ، ونزول ملكه عنه بإحرامه ، ويُرْثُهُ ولا يُزُولُ إلا بإرساله ، ووجب ، ولا يملكه اختياراً ، فيضمنه بقبض ، حتى يرسل . »

أى : إذا توحش الإنسي كبعير نَدَّ ، أو أنس الوحش كظبي أليف لم يؤثر ذلك ، وإن أحرِمَ وفي ملكه صيد زال ملكه عنه على الأظهر ولو هلك مورثه وخلف صيداً ورثه المُحَرَّم ، ويدخل في ملكه ، قهراً ، ثم لا يزول ملكه عنه حتى يُرْسِلَهُ ويلزُمه إرساله ، فإن باعه صح بيعه ولزمه الجزاء ولا يسقط عنه ، إلا إذا أُرْسِلَ ، ولا يملك الصيد باختياره لنحو الابتاع والاتباب<sup>(١)</sup> بل يكون على ملك البائع ، والواهب ، ويده ضامنة للمالك في الابتاع لا الاتهاب في الجزاء مطلقاً ، فإن هلك تحت يده في الشراء لزمه الجزاء لله تعالى ، والقيمة للمالك وإن رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بإرساله ، ولو باعه ثم أحرِمَ ، ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه ، وقوله في الخاوى : ولا يصح تملكه اختياراً ، ويرث ويزول ملكه ، ويرسله فيه أمور :

أحدها : أن مقتضاه ، أنه تملكه في الحرم ممتنع مطلقاً كامتناعه على الحرم وليس كذلك ، بل الصيد المملوك ، يباع فيه ، ويُشْتَرَى .

الثاني : أنه لم يُبين حكم ما لا يملكه إن قبضه .

الثالث : ويرث وَيُزُولُ ملكه ، هذا ما اختاره الغزالي ، والإمام ، والذي ذكره صاحب التهذيب ، وغيره ، وقال في شرح المذهب أنه الصحيح هو ما ذكرناه .

الرابع : أنه سكت عن أحرِمَ وفي ملكه صيد ، اكتفاء بما ذكره في الملك بالإرث ، والأظهر أنه يزول هنا ، بنفس الإحرام ، ولا يزول في مسألة الإرث إلا بإرسال ، وقد بينا اختلاف حكمها ، ولعل الفرق ، أنه دخل في ملكه بالإرث قهراً ، فلا يزول قهراً ، ودخوله في الإحرام رضاً بزوال ملكه .

« وقوله : وَضَمِنَ مُمَيِّزًا ، مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ ، وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ ، وَجْهَلٍ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمِيهِ . »  
أى : وضمن المميز ما قتله من الصيد ، أو أزمَنه ، سواء قتله ليأكله ، عند الاضطرار أم لا ،

(١) الاتهاب : قبول الهبة .

والجاهل والناسي ، في ذلك ، كالعالم والذاكر ؛ لأنه من باب الإِتلاف والضممان لو رمى إلى هدف فاعترض صيداً ، فأصابه ، لزمه الضمان ، أو رمى وهو حلال ، ثم أصابه فكذلك ، والصبي المميز ، كالبالغ ، وفي المجنون ، قولان ، الأظهر في الروضة أنه لا يضمن ، وألحق به غير المميز ، وكان القياس على سائر ، المتلفات ، أنه يضمن ، ولعل الفرق أنه وإن كان إتلاف فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز ، وغيره ، ولم يتعرض في الحاوي لذكر الصبي والمجنون .

« / وقوله : وَإِنَّمَا انْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ ، وَبِحَفْرِ بَثْرٍ عَدْوًا ، أَوْ فِي الْحُرْمِ ، وَبِتَلْفٍ فِي يَدِهِ » .

أى : وَيَضْمَنُ المميز ما قتله من الصيد أو أزمته ، كلب ونحوه ، ربطه فانحل بتقصيره ، بأن كان الحبل أو الربط ضعيفا سواء كان هناك صيد ، أو عرض بعد ، كما قلنا في السهم . إذا رمى ثم عرض صيد فأصابه ويضمن بحفر بثر . أو في الحرم ، فإذا حفر المحرم بثرًا ، في ملك غيره ، بغير إذنه ، وتردّى فيها صيد ، ضمّنه لأنه في كل ذلك مُتَسبب ، في إتلافه . وأما إذا حفر بثرًا في ملكه ، في الحل فلا يضمن ما تردّى فيها وكذلك إذا وقع ، في يده صيد ، وتلف في يده ، ضمنه ، سواء كان وديعة ، أو عارية ، وقد بينّا قَبْلُ أنه يضمنه ، وإن رده إلى مالكة ما لم يُرْسَل ، والحكم مُطَوَّر .

« وقوله : لا لمداواة ، ودَفْع ، وبعد تخطى جراد عمّ » .

أى : ولا يضمن صيدًا تلف في يده ، وقد أخذه ليداويه ، لأنه أخذه لمصلحته ، وكذا إذا صال عليه ، صيد فقتله للدفع عن نفسه لم يضمن ، وإذا وطىء جرادًا ، بعد أن تخطاه ، جهده ، لم يلزمه شيء ، إن تلف بوطئه لأنه الجأه إلى قتله ، كالصائل .

« وقوله : وحلالا فرخًا ، حبس أمه ، وهو أو هي في الحرم ، وبإرساله سهمًا مرّ فيه ، أو كلبًا وتعين لطريقه » .

أى : ويضمن الحلال أيضا فرخًا في الحرم تلف بقتل أمه في الحل أو بحبسها ، وكذا لو حبس أمه ، في الحرم والفرخ في الحل ، فمات ضمنه ، ويضمن ، الحلال المميز صيدًا في الحل ، رماه وهو أيضا في الحل ، ولكن السهم يمر في الحرم ، ولو كان في الحل فأرسل عليه كلبًا مرّ في الحرم وقتله في الحل ، نظرت ، فإن لم يكن للكلب طريق إلا في الحرم ، ضمنه ، وإن كان له طريق آخر ، فلا ضمان لأن للكلب اختيارًا .

« وقوله : بمثله نعمًا وجُزءه ، مجزئه ، ومريضا ومعيبا بمثله ، وذكر كأنثى » .

أى : ويضمن الصيد بمثله ، فحرف الجر ، متعلق بقوله : وضمن ، والصيد ينقسم إلى ماله مثل



من النَّعْمِ ، وإلى ما لا مثل له ، فالمثل يضمنه بمثله من النعم وبطعام بقيمة المثل أو صيام كما سيأتي ، قال الله تعالى (١) ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ . . ﴾ الآية وَيَضْمَنُ جُزْءَ الصَّيْدِ بجزءه مثله (٢) ، من النعم ، فإن نقص عشر قيمة الصيد ضمنه بَعَشِيرِ مثله ، من النعم ، أو طعاما بقيمته ، أو صياما بعدد أمداده ، كما سيأتي ، ويضمن الصحيح بمثله صحيحا ، والمريض والمعيب بمثله في جنس العيب ، وإن اختلف محلُّه ، فتؤخذ عوراء اليمين بعوراء اليسار ، لا العوراء بالعرجاء ، فإن أعطى الصحيح عن المريض فقد زاد خيرا ويجوز إخراج الأنتى عن الذكر ، والذكر عن الأنتى ، لأن لحم الذكر أطيب والمقتنى في الأنتى ، أرغب ، وقوله في الحاوى : والأنتى للذكر ، لا عكسه فيه أمران :

أحدهما : قال القونوى : قد يوهم قوله : والأنتى للذكر ؛ لزوم إخراج الأنتى عن الذكر ، لأنه متعلق يضمن ، وهو يقتضى اللزوم .

الثانى : قوله لا عكسه ، الأصح من زوائد الروضة ، أن عكسه يُجْزَىءُ ، وهو الذكر عن الأنتى لأن لحمه أطيب .

« وقوله : بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ قَاتِلَيْنِ لَا عَدْوًا . »

أى : ويجب المثل المذكور ، فيما نص عليه ، فإنه لم يكن نصٌ فبحكم عدلَيْنِ (٣) ، عَارِفَيْنِ ، وإن كانا قاتليه ، أو أحدهما لأنه حق الله تعالى فجاز أن يؤتمن عليه ، من لزمه ، كالزكاة ، هذا إذا قتلاه ، خطأ (٤) ، فإن قتلاه عمداً لم يُحْكَمَا ؛ لأن العدالة تنسب لذلك ، وقوله لا عدوا ، أحسن من قول الحاوى : خطأ ، لأنه بعد قوله وإن (٥) .

(١) آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) والعبارة في المماثلة بالخَلْقَةِ والصورة تقريبا لا تحقيقا فأبن النعمة من البدنة لا بالقيمة ، فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنتى أنتى ، وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب . وإن اختلف محلّه كأن عور أحدهما في اليمين ، والآخر في اليسار ، فإن اختلف العيب جنسا كالعور والجرب ، فلا ، وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ، كما في المجموع ، وهذا هو الأصل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين ، فهذا أفضل ، ويجزىء فداء الذكر بالانتى . الخ ، ما أشار إليه المؤلف / م .

(٣) لقوله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٤) أو اضطرار إليه كالدفاع عن النفس مثلا ، أمّا مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان كما قال الشارح ، وذلك لأن عمر رضى الله تعالى عنه أمر رجلا قتل ظيبا بالحكم فيه ، فحكم فيه بجدى فوافقه هو وغيره ، ص ١٦ ج ٥ نيل الأوطار .

(٥) وفي (ج) « وتلف في يده لا المدواة أوصاله كالفرخ مأخوذ الحرم في الحل وعكسه مثله من النعم بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ . »

« وقوله : أَوْ بِقِيمِهِ مِثْلُهُ بِمَكَّةَ طَعَامًا ، بِسِعْرِهَا ، لِفُقْرَاءِ الْحَرَمِ ، وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ إِذْ لَا تُذْبَحُ كغَيْرِ مِثْلِي لَكِنْ يُقَوْمُ حَيْثُ أُتْلَفَ » .

أى : هو مخير بين إخراج المثل المذكور وبين أن يقوم المثل بقيمة بمكة ، ويأخذ بها طعاما من القوت كالفطرة ، ويتصدق به على فقراء الحرم ، كالحامل من الصيد ، فإنها تضمن بقيمة مثلها حاملا ، والاعتبار بقيمة مكة ، ولا تذبح ، لأنها إذا ذبحت ، فانت فضيلة الحمل وكذلك ، إذا تلف غير مثل ، كغير الحمام من الطير ، فإنه تجب فيه القيمة ، ويُقَوْمُ موضع الإتلاف يوم تلفه ، ويأخذ بقيمة طعاما ، ويتصدق به في الحرم ، وهل يعتبر سعر الطعام ، حيث الإتلاف أم بمكة ؟

نقل الرافعى فيه احتمالين أظهرهما الثانى .

وقوله فى الحاوى : أَوْ طَعَامًا قِيَمَةَ النِّعَمِ بِمَكَّةَ ، وَقِيَمَةَ غَيْرِ الْمِثْلِي حَيْثُ أُتْلَفَ ، كَالْحَامِلِ بِهَا فِيهِ أُمُور :

أحدها : أنه يَبَيِّنُ موضع التقويم ، ولم يبين موضع الإطعام ، وموضعه الحرم . كما قاله الرافعى وغيره .

الثانى : أن قوله وقِيَمَةَ غَيْرِ الْمِثْلِي حَيْثُ أُتْلَفَ يُوهِمُ جَوَازَ التَّصَدُّقِ بِالْقِيَمَةِ كَمَا قَالَ الْقَوْنَوِيُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَجْعَلُهَا طَعَامًا ، فِيمَا تَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ صَامَ بَعْدَ أَمْدَادِهِ وَحَاوَلَ ابْنَ النَّحْوِيِّ دَفْعَ الْإِشْكَالِ ، بِمَا لَا يَجِزَى .

الثالث : أنه لم يُبَيِّنْ بلدا يُعْتَبَرُ سِعْرُهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ سَعْرَ مَكَّةَ ، كَمَا سَبَقَ .

الرابع : أن قوله : بها ، يَلْزَمُ مِنْهُ ، أَنْ مِثْلَ الْحَامِلِ ، يَقُومُ حَيْثُ الْإِتْلَافُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَقُومُ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَذْبِيحًا لَذُبِحَتْ بِمَكَّةَ فَقُومَتْ بِهَا ، بِخِلَافِ مَا يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ فَإِنَّهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ ، حَيْثُ أُتْلَفَ كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ .

« وَقَوْلُهُ : أَوْ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَكَمَّلَ مُنْكَسِرًا » .

أى : وإن شاء صام عن كل مد يَوْمًا ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ مَدِّ صَامٍ عَنْهُ يَوْمًا ، ففى الإِتْلَافِ الْمِثْلِي غَيْرِ الْحَامِلِ تَخْيِيرٌ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ ، ذَبْحِ الْمِثْلِي وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ، وَفِي غَيْرِهِ تَخْيِيرٌ بَيْنِ شَيْئَيْنِ ، الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ، ففى جِزَاءِ الصَّيْدِ ، التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ .

« وَقَوْلُهُ : وَفِي جَنِينٍ مَيِّتٍ نَقَصَ أُمَّهُ » .

أى : إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدٍ حَامِلٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا لَزِمَهُ نَقْصُ قِيَمَةِ الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ لِلْجَنِينِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجِبَ فِي الْأَدْمِيَّاتِ ، لِأَنَّ الْحَمْلَ

يُنْقَصُ قِيَمَتَهُنَّ ، فَلَوْ أَوْجِنَا فِيهِ مِنْهُنَّ نَقْصَ قِيَمَةِ الْحَائِلِ عَنِ الْحَامِلِ لَمَا وَجِبَ شَيْءٌ ، وَلَمْ يُمْكِنَ تَضْيِيعُهُ ، وَأَمَّا الْبِهَائِمُ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِنَّ ، فَاعْتَبِرِ الْأَرْضَ بِهَا .

« وَقَوْلُهُ : فَمِثْلُ نَعَامَةٍ ، بَدَنَةٌ ، وَحِمَارٌ وَحِشٌ وَبَقْرَةٌ ، وَضَبٌّ كَبِشٌ ، وَأَرْزَبٌ عِنَاقٌ ، وَيَرْبُوعٌ وَوَبْرٌ جَفْرَةٌ ، وَظَبْيٌ عَنَزَةٌ ، وَهَامِيَةٌ ، شَاةٌ ، وَفِي سَائِرِ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ » .

أَيُّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَثْلِيَّ وَغَيْرَهُ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَمَا حَكَمَ فِيهِ عَدْلَانِ ، مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ ، وَذَلِكَ أَيْضًا كَالْمَنْصُوصِ ، فَقَدْ قَضَى فِي الضَّبِّعِ بِكَبِشٍ ، وَقَضَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النِّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقْرَةِ الْوَحْشِ بِبَقْرَةٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَالْمِرَادُ بِعِنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ (١) بِجَفْرَةٍ ، فَالْجَفْرَةُ ، هِيَ مِنَ وَلَدِ الْمَعَزِ . بَعْدَ بَلُوغِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْعِنَاقُ أَرَادَ بِهَا مَا فَوْقَ الْجَفْرَةِ مِنْ صَغَارِ الْمَعَزِ أَيْضًا مَا تَبْلُغُ سَنَةً ، وَأَمَّا الطَّيْرُ فَالْحِمَامُ مِنْهُ يَجِبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ شَاةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعَزِ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي الظَّبْيِ وَالْأَرْزَبِ وَالْيَرْبُوعِ الْمَعَزِ ، وَفِي الضَّبِّعِ (٢) الضَّأْنُ ، وَيَجِبُ فِي غَيْرِ الْحِمَامِ مِنَ سَائِرِ الطَّيْرِ ، الْقِيَمَةُ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَبَقْرِهِ ، بِبَقْرَةٍ ، مَا لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ، وَبَقَرَتِهِ فَلِيَحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ .

« وَقَوْلُهُ : وَإِنْ أَثْلَفَ ، قَارِنَانِ صَيْدًا ، حَرَمِيًّا ، فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَجَلَ امْتِنَاعِي نَعَامَةً فَمَا نَقَصَ » .

أَيُّ : وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى الصَّيْدِ ، أَمْرَانِ فَأَكْثَرَ كُلِّ مِنْهُمَا يَوْجِبُ الضَّمَّانَ لَمْ يَتَعَدَّدِ الضَّمَّانُ ، وَإِنْ أَوْجِبَهُ كُلُّ إِذَا انْفَرَدَ — لِأَجْزَاءِ صَيْدٍ وَاحِدٍ — فَلَوْ قَتَلَ مُحْرَمَانِ قَارِنَانِ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَلْزِمُهُمَا إِلَّا مَا يَلْزِمُ الْحَرَمَ بِالْعَمْرَةِ ، إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَلِّ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : امْتِنَاعِي نَعَامَةً ، يُوْهَمُ أَنَّ كَلَامًا مِنْ طَيْرَانِهَا وَعَدُوْهَا يَوْجِبُ الْجَزَاءَ إِذَا انْفَرَدَ ، كُنَّسَكِي الْقِرَانَ وَالْإِحْرَامَ وَالْحَرَمَ وَذَلِكَ وَجْهٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي أَحَدِهِمَا مَا نَقَصَ ، فَإِنَّ نَقْصَ رِبْعِ قِيَمَتِهَا فَالْوَاجِبُ رِبْعُ بَدَنَةٍ ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا كَمَا سَبَقَ .

« وَقَوْلُهُ : وَمَذْبُوحِهِ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ » .

أَيُّ : وَمَذْبُوحِ الْمُحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ مَيْتَةٌ ، كَمَذْبُوحِ الْحَرَمِيِّ ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ .

« وَقَوْلُهُ : وَلَهُ أَكْلٌ غَيْرٌ ، لَمْ يَدَلَّ أَوْ يُصَدِّقْ لَهُ ، وَإِلَّا أَثِمَّ وَلَا جَزَاءَ » .

أَيُّ : وَلَهُ أَكْلٌ مَذْبُوحٍ غَيْرِ حَرَمِيٍّ ، وَمَذْبُوحٍ غَيْرِ الْمُحْرَمِ ، فَإِنَّ ذَبْحَ الْحَلَالِ صَيْدًا غَيْرِ حَرَمِيٍّ حَلٌّ

(١) الْيَرْبُوعُ : دُوَيْبَةٌ مِثْلُ الْفَأْرَةِ لَكِنْ ذَنْبُهُ وَأَذَانُهُ أَطْوَلُ مِنْهَا وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ عَكْسَ الزَّرَاقَةِ وَالْجَمْعُ يَرَابِيعٌ وَالْعَامَةُ تَقُولُ جَرَبُوعٌ بِالْجَيْمِ وَيَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

وَيَمْنَعُ الصَّرْفَ إِذَا جَعَلَ عِلْمًا ، الْمَصْبَاحُ الْمُبْرُ / م .

(٢) الضَّبِّعُ بَعْضُ الْبَاءِ لَفَةٌ قَيْسٌ وَسَكُونُهَا لَفَةٌ تَمِيمٌ وَهِيَ انْثَى تَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى وَقِيلَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْأُنْثَى ضَبْعَةٌ حَيْوَانٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ ،

مَصْبَاحُ / م .

للمحرم أكله بشرط : ألا يصاد ، فإن صيد له حُرْمٌ عليه ، سواء أمر أم لا ، ويشترط أن لا يدل على الصيد ، وأن لا يُعَيَّن على ذبحه ، ولو بإعارة سكين ، فإن أعاره أو دل حرم الأكل ، ولم يلزمه جزاء ، واستغنى في الأصل بالدلالة عن الإعانة ، لأنها تؤخذ من طريق الأولى ، وهذه الإعانة ، إذا لم تقع يده عليه ، وإلا ضمنه ، كما سبق . ولم يتعرض في الحاوى لمذبح صيد الحرم . وقوله في الإرشاد : وله أكل غَيْرٍ ، أحسن من قول الحاوى (١) : ومن غيره جِلٌّ له : لا معناه : والصيد الذى ذبحه الحلال حل له فريد عليه ما ذبحه من الحَرَمِيِّ .

« وقوله : وَحَرْمٌ قَطَعُ نَبَاتٍ ، رَطْبِ حَرَمِي ، كَقَلْعِ حَشِيشٍ ، لا مُؤَذِي ، وَاذْخِر ، وما لعلف

وَدَوَاءٍ » .

أى : ويحرم على واحد قطع نَبَاتٍ حَرَمِيٍّ ، وإذا حُرْمُ القَطْعِ ، فالقَلْعُ أَوَّلِي ، ودخل في النبات ما أنبته الآدميون وغيره من شجر ، وكلاً ونخل وزرع وغيره ، وخرج بقوله رطب ؛ اليابس ، لأنه كالصيد لميت لكن قلع الحشيش وهو اليابس من الكلاً دون قطعه حرام ؛ لأن أصله حى ، إذا أمطر عاد كما كان ، وخرج بقوله حَرَمِي ، نبات الحل ، ولو غرس في الحرم ، بخلاف الصيد ، يدخل الحرم فيحرم لأنه ليس له أصل ثابت فاعتبر مكانه ، والعبرة في الصيد لقوائمه في الحرم دون الرأس ، والعبرة في الشجر بأصل مُنْبِتِهِ فلو كان الأصل في الحرم والأغصان خارج الحرم حرم قطعها ، لا رمى طائر عليها ، ويجوز قطع المؤذى من شجرة الحرم كالعوسج (٢) وكل ذى شوكة ، وكأغصان شجرة افترشت في الطريق ، ويجوز قطع الإذخر للحديث (٣) ويجوز رعى الكلاً ، وقطعه للعلف ، وإذا جاز قطع الكلاً للعلف فالزرع والبقل ونحوه للآدمي أولى ، ويجوز قطع السنال (٤) ، ونحوه للتداوى . وقوله في الحاوى : وللحاجة ظاهره ، أنه لو احتاج إلى الشجر ، للبناء ونحوه ، جاز قطعه ، وليس كذلك ، بل يريد حاجة مخصوصة نحو ما ذكرناه ، ويجوز أخذ أوراق الشجرة لا مع الحاجة ، ولم يتعرض في الحاوى لقطع الحشيش .



(١) وفي (ح) « ومذبوحة ميتة ومن غيره جِلٌّ له ما لم يُصَنَدَ له أو بدلاته ، ويحرم إعانة الحل ودلاته على الصيد ولا جزاء بأكله » .

(٢) القوسج من شجر الشوك له ثمر مُدَوَّرٌ فإذا عَظُمَ فهو الفرقد / م .

(٣) يشير بذلك إلى قول الرسول ﷺ ردا على العباس « إلا الأذخر » وقد مرّ .

(٤) السنال بالقصر نبات معروف يتداوى به ، ينبت كثيرا في بلاد العرب / م .

## [ الواجب في قطع شجر الحرم ]

« وقوله : فبشجرة كبيرة بقرة ، ودونها إلى كسبها شاة ، ثم قيمة ، لا إن أخلف غصن عامه أو كلاً ، ويجرم نقل حجره وترايه ، إلى الحل ، وكره عكسه » .

أى : ويجب في قطع ما سُمي كبيراً من الشجر بقرة<sup>(١)</sup> ، وفيما دون الكبيرة ، وهو إلى ما يُقارب سبعا شاة ، فإن صغرَتْ جداً ، ففيها القيمة وفي سائر النبات والأغصان القيمة ، ويحرم القطع ، فإن استخلف الكلاً — وهو الحشيش الأخضر — سقط الضمان كسن الصبي ، وإن استخلف الشجر فقولان ، كسن البالغ ، وإن أخلف الغصن في عامه سقط ضمانه وإلا فلا ، وإن قلع شجرة من الحرم ، ثم غرسها فيه فنبَتَتْ ، سقط الضمان عنه ، أو في الحلّ وجب إعادتها وإن قطعها غيره في الحلّ ضمن .

ويحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، ويكره عكسه ، ولا يكره نقل<sup>(٢)</sup> ماء زمزم .  
والصحيح ، أن أمر كسوة الكعبة إلى الإمام يجعلها فيمن شاء . وقوله في الحاوي<sup>(٣)</sup> : بعد ذكر تحريم النبات : ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، فيه أمور :  
أحدها : أنه أطلق أن في الشجرة الصغيرة شاة ، وليس على إطلاقه ، بل الشاة مخصوصة ، بما إذا لم ينقص عن سبب الشجرة الكبيرة ، أما الصغيرة جداً ، ففيها القيمة .  
الثاني : أنه خص الضمان بالشجرة ، فأوهم أن غيره من النباتات ، كالحشيش والأغصان ، لا شيء فيه ، وفيه القيمة .

الثالث : أنه أطلق وجوب الجزاء ، بما قطع من الغصن ، والكلاً سواء استخلف أم لا ، وهو لا يضمنه إلا إذا لم يستخلف كما سبق<sup>(٤)</sup> .

الرابع : أنه ذكر الشجرة ، وهي مؤنثة ، وهذا مؤاخذة لفظية<sup>(٥)</sup> .

(١) كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ، وسواء أخلفت الشجرة أم لا ؟ قاله في المعنى شارح المنهاج / م .  
(٢) قال الماوردي ويسن أن ينضح منه إلى رأسه ووجه صدره وإن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ففي البيهقي أن عائشة رضي الله عنها « كانت تحملها » وتخير « أن رسول الله ﷺ كان يحملها في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه » ص ٨٦ ج ٥ نيل الأوطار / م .  
(٣) وفي ( ج ) « ويجرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه لا مؤذ وإذيجر ولحاجة وتجب في الشجر الكبير بقرة وفي الصغيرة شاة » .  
(٤) وسبق عن معنى المحتاج شرح المنهاج أنه يضمن أخلفت أم لم تُخلف / م .  
(٥) هناك قاعدة نحوية تقول ما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنيته ولعله عمل بها فلا مؤاخذة ، وقوله في العبارة بقُد وفي الصغيرة شاة يؤيد هذا فذكر مرة وأنت أخرى / م .

« وقوله : وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ وَوَجُّ كَمَكَةَ ، فِي حُرْمَةِ فَقَط » .

أى : ويجرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباته كما يجرم بمكة ، إلا أنه لا جزاء فيه ، وكذا ، وَجُّ ، وهو واد بالطائف ، كحرم المدينة أيضا ، واقتصر في العزيز والمهذب والروضة ، على تحريم ، وَجُّ ، ونقل في المهمات عن شرح المهذب ، أن الشجر حرام كالصيد ، نُقْلًا عن الشافعي والأصحاب .

« وقوله : وَتَدَاخُلُ حَلْقٌ أَوْ قَلَمٌ ، أَوْ نَوْعٌ اسْتِمْتَاعٌ ، غَيْرِ جَمَاعٍ بِمَا شَمَلَ كَلْبَسَ مُطَيَّبٌ ، بِاتِّحَادِ زَمَنِ ، وَمَكَانٍ ، لَا بِتَخَلُّلِ تَكْفِيرٍ » .

أى : إذا ارتكب المحرم المحظورات في الإحرام ، نظرت ، فإن جامع مرارا لم يتداخل الجزاء ، ووجب للأول بدنة ، ولكل جماع بعده شاة — وكذلك إذا قتل صَيِّدَيْنِ ، أو قطع من الحرم شجرتين ، فأكثر ، تعدد الجزاء سواء اتحد الزمان والمكان فيهما أو تعدد ، وما عدا ذلك ، إن كان نوعا واحدا كالطيب أو اللبس أو الدهن أو الحلق أو القلم ، فإن اتحد الزمان والمكان يتداخل الجزاء ، ولا يضر طول مدة تكوير العمامة ولبس القميص ، وإن اتحد المكان وتعدد الزمان ، أو عكسه ، تعدد الجزاء ، وإنما يتحد باتحاد الزمان ، والمكان ، إذا لم يتخلل تكفيره ، فإن تخلل فلا بد لما بعده من كفارة — وقوله في الحوايى : وتداخل الجزاء ، إن اتحد النوع والزمان ، والاستمتاع ؛ فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق التداخل في الاستمتاع فاقتضى أن تتداخل الجماعات ، وليس كذلك ، بل يجب لكل جماع كفارة ، وإن اتحد الزمان والمكان .

الثانى : أنه اكتفى بالزمان عن المكان ، وليس بكاف عنه ، فإنه إذا اتحد الزمان واختلف المكان ، تعددت أيضا .

الثالث : مقتضاه ، أن النوعين إذا كان أحدهما تابعا كمن لبس المطيب ، أو طلى رأسه بطيب ستره ، أو قبّل عند الجماع ، أن الفدية تعدد لذلك ، وهو وجه . والأصح أن المنصوص والذي قطع به الجمهور ، كما ذكره في الروضة أنها لا تتعدد .

الرابع : أنه خصص الاستمتاع بالتداخل ، وحكم الحلق كذلك ، فلو حلق من شعر رأسه ، ولحيته وبدنه ، واتحد الزمان والمكان تداخل .

« وقوله : وَلَسَيِّدٍ وَرُؤُوجٍ مَنَعٌ مُحَرِّمٍ ، بِإِلَّا إِذْنٍ ، وَلَا بُؤَى أَفَاقِيٍّ مِنْ تَطُّوعٍ » .

أى : أعلم أنه شرع الآن في بيان موانع الحج ، فإذا أحرم الرقيق بغير إذن السيد ، والمرأة بغير إذن الزوج فلهما منعهما ، فيتحللان وإن كان فرضا ، كما إذا لزم العبد قضاء ، ولو في حجٍّ إذن فيه

السيد ، وكذلك الأبوان ، لكل واحد منهما أن يمنع الولد ، من السفر لحج التطوع ، فيتحلل ، وقوله في الحواشي : للوالد من التطوع فيه أمران :

أحدهما : أن الوالد يقع على الأبوين والأجداد ، وقد فسره بذلك القوتوي ، فقال والجددة والجد ، مع وجود الأبوين ، كالأبوين ، ولم أره لغيره ، بل أنهم كلهم اكتفوا بإذن الأبوين واكتفى الماوردي ، بإذن الأب والجد .

الثاني : مقتضاه جواز منع المكي من التطوع وليس كذلك وإنما يمنعه من السفر الطويل ، للحج ، لا من مطلق الحج ، وذلك مختص بالآفاق .

« وقوله : وتحلل هو ومحصر عن عرفة ، أو مكة ، أن أتى بما قدر ، واحتاج ، إلى قتال أو بذل مال » .

أى : ويتحلل الحرم ، من الرقيق والزوجة والولد ، الممنوع من الحج ، فليس للأب أن يحلله ، بل تحلل من نفسه ، فلو ألبسه أو طيبه ، أو وطئها ، لم يرتفع الإحرام ، ولو امتنعت الزوجة من التحلل ، فلزوج وطؤها والإثم عليهما ، هذا هو المذهب ، وتوقف فيه الإمام ، وتحلل المحصر ، وهو الذى أحصره العدو ، عن المضى فى التُّسُك ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) . أى للتحلل ، فإن نفس الإحصار ، لا يوجب ، والأولى أن لا يعجل التحلل ، إن اتسع الوقت ويجوز تعجيله ، وكذا إن أحاط به العدو ، ومنع الذهاب ، والإياب على الأصح ، لوجود الإحصار ، وسواء كان المحصر عاما أو خاصا ، كمن حبس ظلما ، على المذهب ، وأما من حبس بحق ، يقدر على أدائه فلا يجوز له التحلل ، ولا فرق بين أن يُحصِر عن الحج من أوله ، أو عن الطواف بعد معظم نسكه فيتحلل لكن بعد أن يأتى بما قدره ، مما لم يحصر عنه ، فإن حصر عن الوقوف ، تحلل بأعمال العمرة فإن صدَّ عن مكة أتى بالوقوف وما بعده ثم تحلل ولا قضاء عليه ، ولا فرق بين أن يمنع وبين أن يطلب منه المال ظلما ، لأنه لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ، فإن أمكن الدفع بغير قتال ودفع مالٍ فليس بمحصر ، ولا يجب القتال ولو كان العدو كفارا دون الضعف ، بل يستحب قتالهم ، إن عرفوا من أنفسهم القوة ، وسواء صدوا عن الحج أو عن العمرة .

« وقوله : بذبح شاة ، ثم حلق نائيا ، فيهما ، وإلا فإطعام ب قيمتها » .

أى : ويحصل التحلل بثلاثة أجزاء فى حق الحر الواحد للدم ، وهى نية التحلل والذبح ، والحلق ، ويُشترط أن تقارنهما النية كما قال : فى المهمات : إنه القياس ، وابن الرفعة نقله عن الأصحاب ، ويجب تقدم الذبح لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) وأراد ببلوغه محله ،

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

مَحَلُّ نَحْرِهِ ، وهذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فإذا عجز عن الشاة ، قومت بدراهم ، والدراهم طعاما ، ويتصدق به ، فإن عجز عنه صام عن كل مُدٍّ يوما ، ومعنى الترتيب ، أنه لا يغير بين الدم وغيره ، بل يتعين الشاة إن وجدت ، ومعنى التعديل ، تقوم الشاة المقصودة ، والأخذ بقيمتها طعاما ، فإن لم يجد فعُدُّه صياما عن كل مُدٍّ يوما ، ويكفى حلق ثلاث شعرات في الحج ، قال ابن الرفعة : وقد قال الأصحاب إنَّه لا بد من نية التحلل في غير الإحصار عند الذبح لأجل الإحصار ، وفرقوا الوجهين : أحدهما : أن غير المحصر قد أتى بكمال العبادة وتحلل فيها بإكائها ، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر إلى قصد ذلك .

الثاني : أن الهدى قد يكون لغير التحلل ، وكذلك الحلق ، فلا يختصان بالتحلل إلا بالقصد ، بخلاف الرمي فإنه لا يراد إلا للنسك ، فلم يفتقر إلى نية . وقوله في الحاوى : بالنية والحلق وذبح الشاة ، حيث أُحصِرَ : فيه أمران :

أحدهما : أنه قدم الحلق ، على الذبح لكنه عطفه بالواو ، فاقتضى عدم الترتيب ، وتقديم الذبح شرط ، كما قاله الأصحاب ودل عليه القرآن<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن النية يشترط أن تقارن الذبح ، والحلق كما ذكره الأصحاب ، وسبق ذكره .

« وقوله : حَيْثُ أُحْصِرَ ، كهديه ، والدماء ثم صَوِّمُ لِكُلِّ مُدٍّ وَلَوْ بَعْدَهُ » .

أى : دم الإحصار يذبح حيث أُحصِرَ كهديه ، إن كان معه هدى ، وكما لزمه ، من دم بارتكاب محظور بذخه ، حيث أُحصِرَ أيضا ، وأما الصيام الذى هو البدل ، فإنه إذا آل الأمر إليه ، ولا يتوقف جواز التحلل عليه ، لأن مدته تطول ، فالمُعَسِّرُ الذى يعجز عن الدم وعن الطعام يتحلل هو والعبد بالنية ، والحلق فقط ، وما بقى متأخراً ، يصومه ، متى شاء ، وفُهِمَ من هذا جميع ما عده القونوى ، من المسائل المفهومة ، من الحاوى ، مع السلامة من التعسف الذى شكاه منه .

« وقوله : وَلَا يَقْضَى إِلَّا بِفَوَاتٍ ، لا لرجاء أَمْنٍ ، ويُعَدُّ طَرِيقٍ ، بإِجَاءٍ » .

أى : ولا قضاء على المحرم المحصر ، ممن تقدم ذكره ، إلا إذا أُخِّرَ حتى فات الوقت ، ولا يجوز التحلل بعد زوال الإحصار ، وإن حَشِيَ الفوات ، بل عليه أن يمضى فيه ، فإن فات تحلل ، بأفعال عُمرة ، ولزمه القضاء ، فإن وجد المحصر طريقا غير طريقه واستطاع سلوكها لزمه ، فإن كانت مثل طريقه أو دونها في المسافة ، وفاته الحج لزمه القضاء ، وإن كانت أبعد أو أعسر ، لم يلزمه القضاء ، على الأظهر ، لأنه غير مقصر ، وكذلك إذا صابر ، الإحرام ينتظر زوال الإحصار حتى فاته الحج ، والإحصار قائم فلا قضاء على المذهب . وقوله في الحاوى : ولا يقضى وإن سلك طريقا أطول ؛ يوهم

(١) يريد قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوسَكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ . ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة .



خلاف المراد ، أنه إذا سلك المساوى أو الأقرب ففاته أن القضاء لا يجب من طريق الأولى ، وليس كذلك ، بل يجب القضاء ، وإنما يسقط إذا أُلجئ إلى سلوك الأبعد ففاته .

« وقوله : وتحلل من شرطه لمرض ، أو ضلال ، ونحوه ، ولا دم ، إلا إن شرطه ، ولِفَوَاتِ بأعمال عُمْرة ، ويقضى بدم » .

أى : يجوز للمريض ، أن يتحلل ، إذا شرطه للمرض ، وكذا إذا اشترط التحلل لعذر أيضا ، كضلال الطريق و فراغ النفقة والخطأ في العدد ، على الصحيح ، وإن شرط بالتحلل لمرض ، ونحوه بلا هدى لم يلزمه ، وكذا إن أُطلق على الأصح ، بخلاف ما إذا شرط أن يتحلل بالهدى فإنه يلزمه ، ولو قال على أنى إن مرضت صرت حلالا صار حلالا بالمرض — ومن أحرم بالحج ، ثم فاته جاز له أن يتحلل لأن في بقاءه محرما مشقة شديدة ، وتحلله أن يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعى والحلق ، ونقل النووى في شرح المُهذَّب ، عن الأصحاب أن من سعى في طواف القدوم لا يلزمه إعادة السعى ، عند التحلل ، وهو مخالف لإطلاق العزيز والروضة ، والظاهر ، أنه كما قال : لأنه تُجزئه هذه الأفعال عن عمرة الإسلام ، ولو كانت لانصرفت إليها ، وفوات الحج بفوات عرفه ، للحديث (١) « الحج عرفة » (١) ثم إن كان الحج فَرَضاً ، فهو باق عليه ، وإن كان تطوعا ، فعليه قضاؤه ، ويجب كقضاء من أفسد الحج ، ويلزمه مع القضاء دم لا عند التحلل . وفهمت من قوله : بأفعال العمرة أنه لا يحتاج إلى نيّة العمرة ، ولم يتعرض في الحاوى لشروط الهدى عن شرط التحلل للمرض ، إن لم يشترط الهدى .

« وقوله : كدم تَمَتُّعٍ وَتَرْكٍ وَاجِبٍ ، وتجب بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ ، بِحَجٍّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ ، بَعْدَ عُمْرَتِهِ ، وَبِقِرَانٍ ، وَإِنْ أَفْسَدَ ، لَا عَلَى مَكِّيٍّ وَتَقَرَّرَ لَا بَعْدَ ، مُتَمَتِّعٍ ، وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ ، كِتَارِكٍ ، مِيقَاتٍ قَبْلَ نُسُكٍ ، وَقَارِنٍ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ » .

أى : ودم الفوات كدم الواجب وكدم التمتع ، فيجب على المتمتع الدم لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) ووقت وجوبه حال الإحرام بالحج ، ويجوز تقديمه على الإحرام الذى هو وقت الوجوب لكن بعد تمام العمرة التى تمتع بها ، وكذلك يجب الدم فى القِرَانِ جَبْرًا لنقصان أفعاله ، وإذا وجب هذا الدم فلا يسقط بإفساد الحج ، بل يجب على مفسده بدنة وشاة أَضْحِيَّةً ، للقِرَانِ أو التمتع ، وأما المكى فلا يلزمه دم تمتع ولا قران مع أنا نُصَحِّحُهَا منه ، ومن ترك واجبا

(١) رواه الشيخان وقال مسلم بأى جزء من هذا المكان ، لخير مسلم « وعرفه كلها موقف » ص ٥٩ ج ٥ نيل الأوطار .

(٢) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

كالإحرام ، من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، أو منى والرعى ، أو طواف الوداع ، فإنه يلزمه دم أيضا ويكمل الدم ، في الرمي بترك رمي ثلاث حصيات فما فوقها ، ويجب الدم أيضا على من ترك الإحرام من الميقات وهو الموضع الذي لزمه الإحرام منه ، ويأثم بمجاوزه إياه غير مُحرم ، وعليه العود والإحرام إن لم يخف محذورا. فإن أُحرم وعاد قبل التلبس بنسك كالطواف سقط عنه الدم ، وإن دخل مكة وطاف تقرر الدم ، وكذلك يسقط دم التمتع بالعود إلى الميقات قبل الإحرام بالحج ، وكذا بعده قبل نسك في الأصح ، وإن لم يعد تقرر عليه الدم حتى لو مات وجب إخراجه من تركته وإن لم يتم حجه ، وكذا القارن إذا دخل مكة وإن طاف ثم عاد إلى الميقات قبل الوقوف سقط عنه الدم على المذهب ، وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : « يجب على المتمتع إلى قوله وطواف الوداع ، فيه أمور :

**الأول :** أنه أوجب على المتمتع الدم ، ولم يذكر أنه يسقط بالعود إلى الميقات ، وليس قوله بعده ، بلا عود قبل ، نسك كافيا ، ذلك لأن عوده يكون بعد إتمام النسك عن التلبس به .

**الثاني :** أنه لم يذكر أيضا أن دم القارن يسقط كما سبق ذكره .

**الثالث :** أنه قدّم قوله وتقرر على ما ذكرته من الدماء بعده اختصاص دم التمتع بالتقرير وليس كذلك بل جميعها متقرر .

**الرابع :** أنه فيما عدا الفوات وقد سبق قوله ، ويقضى بالدم ، فأوهم أنه يجب بالفوات دم وبالقضاء دم آخر فليس كذلك ، بل الواجب دم واحد في القضاء فقط .

**الخامس :** أنه خصص الرمي ، وطواف الوداع ، بإيجاب الدم ، والأصح أن كلا من مبيت المزدلفة ، ومبيت ليالى منى ، يوجب تركه الدم .

« وقوله : ولزم الدم أجيرا خالف ، أو أتى بحرام ، أو جاوز ميقاتا ، وكذا حطّ تفاوت ، لا لحرام أتاه وتحسب المسافة ، وانفسخت ، إجارة عين في عمرة ، أبدل بقران ، أو تمتع أفرادا ، أو بإفراد تمتعا وفي حج إن أبدل بقران تمتعا ، وفيها إن أبدل بإفرا ، قرانا » .

أى : ويلزم الدم أيضا الأجير للحج ، إذا خالف ، فإن استأجره للحج والعمرة ، ولم يخالف ، فالدم على المستأجر ، وإن خالف فيما أمره فالدم عليه ، وكذا لو ارتكب محظورا ، فدمه عليه لا على المستأجر ، ويؤخذ هذا من قوله خالف ، لأنه مخالف فإذا استأجره على حجه من ميقات عينه واعتبرناه<sup>(٢)</sup> فجأوزه ، أو لم يُعين فجأوز الميقات الشرعى وأحرم مثلا من مكة بما أمر به لزمه دم ، ويلزمه

(١) وفي (ج) « ويجب في التمتع بإحرام الحج وتقرر وقدّم إن اعتمر وفي القرآن وإن أفسد لا على المكى والفوات وترك الإحرام من الميقات بلا عود قبل نسك والرعى وطواف الوداع شاة » .

(٢) أى بأن كان ميقاتا مشروعا من الأمكنة التى حددها الشارع لكل من يُقدّم إلى مكة والمسجد الحرام من أى جهة كانت وقد تقدمت هذه الأماكن في كلام المؤلف / م .

أيضاً إذا خالف أو جاوز الميقات حط شيء من أجرته المسماة بالحصاة ، فيقال حجة منشأة من بلد الإجارة أحرم بها من الميقات ما أجرتهما ؟ فإن قيل مائة ، وقيل وحجة منشأة من ذلك البلد أحرم بها من مكة ، فإن قيل تسعون سقط عشر المسمى ، وهذا معنى قوله : بَعُدُ وتحسب المسافة ، فإن استأجره للقران فأفرد ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت في العمرة ، لأنه لا يجوز تأخير العمل المعين عن وقته ، وإن كانت في الذمة فعلى الأجير دم لمجازة الميقات بالعمرة ويحط شيء لذلك إلا أن يعود إليه للإحرام بها ، وإن عدل إلى التمتع . والإجارة على العين لم يقع عن المستأجر لتأخيره عن الوقت المعين وتقع العمرة عنه ، وإن كانت على الذمة فعلى الأجير الدم لإساءته ويحط شيء من الأجرة ، وإن استأجره للتمتع فقرن لزم الأجير الدم ، ولزمه الحط إن لم يعدد الأفعال للإحصار ، فإن عددها فقد زاد خيراً ، نص عليه لأنه أحرم بالنسكين من الميقات ، وإن استأجره للإفراد فقرّنه ، فإن كانت على العين ، وقعا للأجير وانفسخت الإجارة ، وإن كان في الذمة وقعا للمستأجر ، وعلى الأجير الدم والحط وهذا إذا لم يُعَدَّ إلى الميقات في هذا ونظائره . واعلم أن الأجير إذا ارتكب محظوراً لزمه الدم ولا يحط شيء من مقابلة ما أتاه ، لأنه لم ينقص من العمل شيئاً ، بخلاف ما إذا ترك واجباً . وقوله في الحاوي وعلى الأجير إن خالف يحط التفاوت ، كما لو لم يحرم من الميقات للمستأجر لا إن أتى بحرام : أراد به أن من ارتكب محظوراً لا يحط شيئاً ، وإن كان قد أتى به في صورة الاستثناء من قوله : إن خالف ، فأوهم أنه لا دم عليه ، إن أتى بحرام ، وليس ذلك مراده كما بيّناه .

« وقوله : ثم صوم ثلاثة بين إحرام ونحر ، وسبعة بوطنه ، وفرق قضاءً ، بقدره » .

أى : ويجب في المذكورات الشاة ، فإن عجز عنها — ولو لغيبة ماله — صام ثلاثة أيام في الحج أى بعد الإحرام وقبل النحر ، ولو أخرها وقت أدائها ، يوم عرفة ، فلا يصومها أيام التشريق ، ويستحب أن يحرم بالحج قبل السادس من العشر ليصوم الثلاثة ، ويفطر يوم عرفة ، ويستحب للواحد الدم ، أن يحرم يوم التروية ، يعد الزوال حالة توجه إلى منى ، ويصوم سبعة أيام ، في وطنه إذا رجع إليه ، وهو التفريق ، معنى قوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> : ولا يصومها في الطريق ، فإن فاتته الثلاثة ، في أيام الحج ، قضاها وفرق بينها وبين السبعة ، بأربعة أيام ، وقدر مسافة الرجوع إلى وطنه ، على العادة الغالبة ، وهو معنى قوله بقدره ، ويستحب التتابع في الثلاثة ، وفي السبعة ، فإن قيل : لم وجب التفريق في قضاء هذه الأيام ولم يجب في الصلاة ، قلنا لأن الصلاة ، تعليق بالوقت ، وقد فات ، وهذا تعلق بالوقت وهو الحج والرجوع .

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

« وقوله : وفي حرام غير مُفسِدٍ كَوَطءِ ثَانٍ ، شاةً ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة ، وكل شاة ، وجبت فشاةً أضحية ، لا لصيد » .

أى : ويجب فى ارتكاب المحظورات كالألحلق والقلم ، والطيب واللبس ، والدهن والجماع الثانى ، ومقدمات الجماع دمً ، وكل دم أُطلق فى باب الحج فهو شاة أضحية حتى الواجب فى الشجرة ، وكذا ما فيه البقرة منها فيه بقرة أضحية ، وأما الجماع المفسد ، فقد بين أن فيه بدنة ، ولا يستثنى إلا الدم الواجب فى الصيد لأن الشرط هناك ، المماثلة ، ودم الحرام تخيير ، وتقدير ، فإن شاء ذبح الشاة ، وإن شاء أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، فالدماء التى فى المناسك أربعة أقسام ، دم ترتيب وتعديل ، وهو دم التمتع وما ألحق به من دم القران والفوات وترك الواجبات ودمه قد سبق ذكره ، ودم ترتيب وتقدير ، كدم الإفساد والإحصار فيذبح فإن لم يجد قومه وأخذ بقيمة الدم طعاماً فإن لم يجد صام لكل مد يوماً ، ودم تخيير وتقدير ، وهو المذكور آنفاً أعنى دم الحرام غير الصيد وشجر الحرم ، فإن دمها ، وهو القسم الرابع دم تخيير وتعديل . والتعديل والتخيير ، أن يتخير بين أن يذبح وأن يطعم بقيمة ، أو يصوم لكل مد يوماً كما سبق . ومثل بالوطء الثانى من الجماع أيضاً بحكمه . وإلا فلفظ الحرام يشملها ، وقد بين أن البدنة لا تجب إلا فى جماع مفسد .

« وقوله : وتُرَأى فى الحرم وبمنى أفضل ولعمرة المروة » .

أى : وكل هذه الدماء الواجبة على اختلاف أنواعها تجب إراقتها فى الحرم ، وتفريقها على فقرائه ولا يستثنى إلا دم الإحصار ، لعدم الإمكان ، وأفضل مواقع الذبح فى حق الحاج منى ، وفى حق المعتمر المروة ، لأنهما موضع التحلل .

« وقوله : والمعلومات عشراً ذى الحجة ، والمعدودات أيام التشريق » .

أى : يعنى الأيام المعلومات والمعدودات المذكورة فى القرآن الكريم . كذا قاله المفسرون ، ويختص ذبح الهدى ، الذى يهديه المحرم ، يوم النحر ، وأيام التشريق ، كالضحايا ، فإن أُخِرَ عنها وهو واجب وقع قضاء ، وإلا فشاة لحم ، ويستحب لمن قصد مكة ، أن يُهدى شيئاً من النعم ، وأن يقلدها نعلين ، ليتصدق بهما ، وأن يشعرها ، فيجرح صفحة سنامها ، وهى مستقبله القبلة ويلطخها بدمها ، ليعلم أنها هدى فيجيب ، وذلك سنة ، وإن أُهدى غنماً قلدها خرز القرب ، ولا يشعرها ، لأنها ضعيفة ، فقد (١) أُهدى النبى ﷺ مرة مائة بدنة ، ومرة غنماً مقلدة .

(١) رواه الجماعة عن عائشة ص ٩٨ ج ٥ نيل الأقطار .



## فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة لجنة إحياء التراث
٥	كلمة المحقق
٧	التعريف بالمؤلف
١٣	التعريف بكتاب إخلاص الناوى
١٧	تحقيق اسم الكتاب
١٨	منهج التحقيق
٢٠	وصف مخطوط التحقيق
٢١	مراجع التحقيق والتعليق
٢٥	مقدمة الإرشاد
٢٧	مقدمة إخلاص الناوى
٢٩	كتاب الطهارة
٣٢	الماء المشمش
٣٢	الماء المنتجس
٣٥	النجاسات
٤٠	اشتباه المياه
٤٣	استعمال الذهب والفضة فى الأوانى وغيرها
٤٥	فرائض الوضوء
٥٠	المسح على الخفين
٥٧	السواك
٥٩	آداب قاضى الحاجة
٦٤	نواقض الوضوء
٧١	موجبات الغسل
٧٢	فرائض الغسل
٧٣	سنن الغسل
٧٥	التيمم
٨٤	أركان التيمم وشروطه
٩٥	أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
١٠٨	النفاس
١٠٨	الاستحاضة
١٠٩	أحكام الصلاة
١١٦	الأوقات التى تكره فيها الصلاة
١١٨	الأذان

صفحة	الموضوع
١٢٣	النداء للجماعة في النفل
١٢٣	شروط الصلاة قبل الدخول فيها
١٢٩	أركان الصلاة
١٤٢	سنن الصلاة
١٥٠	مبطلات الصلاة
١٦٢	سجود السهو
١٦٦	سجود التلاوة والشكر
١٦٩	الصلاة المستنونة
١٧٦	صلاة الجماعة
١٩٣	صلاة المسافر
٢٠١	جمع الصلاة
٢٠٣	صلاة الجمعة
٢١٦	صلاة الخوف
٢٢٢	صلاة العيدين
٢٢٧	صلاة الكسوفين
٢٣٠	صلاة الاستسقاء
٢٣٣	قضاء الفائتة المكتوبة
٢٣٤	الجنائز
٢٥٣	الزكاة
٢٥٣	زكاة الإبل
٢٥٨	زكاة البقر
٢٥٩	زكاة الغنم
٢٦٠	زكاة النقدين
٢٦٢	زكاة الركاك
٢٦٣	زكاة الزروع والثمار
٢٦٦	زكاة التجارة
٢٧٢	زكاة الخلطة
٢٨٥	زكاة الفطر
٢٨٩	الصوم
٢٩٧	ما يختص به رمضان
٢٩٩	كفارة إفساد الصوم
٣٠٤	الاعتكاف
٣١١	كتاب الحج والعمرة
٣١٩	أركان الحج والعمرة
٣٣٣	المبيت بمزدلفة
٣٣٤	رمي الجمار
٣٤٠	محرمات الإحرام
٣٤٦	[ محرمات الإحرام والحرم ]
٣٥٤	الواجب في قطع شجر الحرم

« تم الربع الأول بحمد الله ومنه وكرمه »  
[ ويليه الربع الثاني — وأوله البيوع وينتهي بالوصية والإيضاء وقسم الصدقات ]





رقم الايداع بدار الكتب

---

١٩٨٩ / ٤٨٠١

مطابع الأهرام التجارية - قلوب



جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحاديث الأئمة

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ  
(المتوفى سنة ٨٣٧هـ)

تحقيق

الشيخ / عبدالعزيز عطية زلط

الجزء الثالث

طبعة جديدة

القاهرة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة لجنة إحياء التراث

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين ، اما بعد :

فقد اخرجت لجنة إحياء التراث الإسلامى جزأين ، من اجزاء هذا الكتاب المهم من كتب الفقه الشافعى ، وهو كتاب : « إخلاصى النواى » للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ ( المتوفى سنة ٨٣٧ هـ ) .

واليوم يسعد هذه اللجنة ان يخرج هذا الجزء الثالث من اجزاء الكتاب الذى هو فى الاصل شرح لكتاب : « إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » الذى اختصره المقرئ من كتاب : « الحاوى الصغير » لنجم الدين القزوينى ( المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ) ، ثم عاد إلى هذا المختصر الذى جاء موجزا غاية الإيجاز وغامضا ، فشرحه فى هذا الكتاب الذى بين ايدينا الآن .

ويحتوى هذا الجزء الثالث على كل ابواب النكاح ومايتعلق به ، من احكام نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه ، والألفاظ الصريحة فى النكاح ، وشروط الصيغة والشاهدين ، والكفاءة ، وما يحرم من النكاح ، والخيار فيه والفسخ ، والصداق ، والمتعة ، والوليمة ، والقسم بين الزوجات ، والنشوز ، والخلع ، والطلاق والفاظه ، وتعليقه والاستثناء فيه ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، والقذف ، واللعان ، والعدة ، والاستبراء ، والرضاع ، والنفقة والحضانة ، وغير ذلك .

وقد قام بتحقيق هذا الجزء محقق الجزاين السابقين ، المرحوم الشيخ « عبد العزيز عطيه زلط » ، وقد اجتهد فى تحقيقه اجتهاده فى الأول والثانى . وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى ، حين تقدم هذا الجزء الثالث للقارئ الكريم ، لتدعو الله تعالى أن يجزل له الثواب والأجر ، وان يعفو عن زلاته ، ويسكنه فسيح جناته . كما نرجو ان يتحقق لهذا الجزء لدى القارئ العزيز من القبول والرضا ما تحقق للجزاين السابقين ، وان تنتفع الأمة الإسلامية بما فى هذا الكتاب من مسائل الفقه المختلفة . والله من وراء القصد .

« ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير » .

رئيس اللجنة  
١ . عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة  
١ . د رمضان عبد التواب

القاهرة فى ٢٧ شوال ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٩٠ م .

1

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

باب ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام

وقوله: (١) (خُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوُجُوبِ ضُحَى ، وَأُضْحِيَّةٍ ، وَوَتْرٍ ، وَسِوَاكٍ ، وَتَخْيِيرِ نِسَاءٍ ، وَطَلَاقِ كَارِهَةٍ ، وَمُشَاوَرَةٍ ، وَمُصَابَرَةٍ ، وَعَدْوِ كَثِيرٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ وَعَلَى قَرِيبِهِ وَمَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا ، وَنَزْعِ لَأُمَّتِهِ قَبْلَ قِتَالِ ، وَخَائِنَةِ عَهْدٍ ، وَبَدَلِ لِحِزَاءٍ وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ ، وَإِبَاحَةِ وَصَالٍ وَصَفِيِّ مَغْنَمٍ وَخُمْسِ خُمْسٍ ، وَإِكْرَامٍ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ ، وَنُزُولِ غَيْرِ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَامٍ وَتَصَدُقِ بَارِئِهِ ، وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ ، وَنَدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَاتٍ وَبِاسْمِهِ ، وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِي لَهَا ، وَيُزَوِّجُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَضَرٍ وَمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَبِهَيْبَةٍ مِنْهَا ، وَفِي إِحْرَامٍ وَمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ إِذْنٍ) .

أى اعلم أنه جرت عادة الأصحاب (٢) بذكر خصائص النبي -

(١) أى ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام الشرعية دون أمته إما تكثيراً لثوابه ورفعاً لدرجته كوجوب الضحى والأضحية والوتر والسواك وغيرها ، وإما صيانة لمنصبه الشريف وعلو ذاته كتحريم الصدقة عليه والأكل منها ، وإما للاكرام والكرامة كوجوب إجابة المصلى إذا ناداه ولا تبطل الصلاة بهذه الإجابة ، وإما لقدرته صلى الله عليه وسلم على ما لم يقدر عليه غيره كالوصال ونحوه ما ذكر في الشرح / م .

(٢) المراد بهم اصحاب مذهب الإمام الشافعى فالصحة صحة مذهب وليست صحة زمن ومعاصرة م



صلى الله عليه وسلم - هنا ؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره  
وخصائصه أربعة أنواع :

أحدها : ما خص به من الواجبات ، والسرُّ في اختصاصه بها أن  
ثواب الفرض أكثر سبعين ضعفاً ، فمنها صلاة الضحى ، روى أنه صَلَّى  
الله عليه وسلم قال : « كُتِبَتْ عَلَى رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا لَكُمْ سُنَّةٌ » (١)  
وَمِنْهَا الْأُضْحِيَّةُ وَالْوَتْرُ وَالسُّوَاكُ « قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُتِبَ عَلَى  
ثَلَاثٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمُ السُّوَاكُ وَالْوَتْرُ وَالْأُضْحِيَّةُ » (٢) .

ومنها تخيير نسائه بين مفارقتها والصبر معه ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ  
لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ - الْآيَةَ ﴾ (٣) وذلك ؛ لأنه (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ  
الْفَقْرَ ، فكره أن يكرههن عليه .

ومنها وجوب مفارقة من كرهته فلو اتفق كراهة واحدة منهن له -  
وقد أعادهن الله من ذلك - لزمه مفارقتها ، وقد تزوج (٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) وهو عند أبي حاتم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » ٢٨٢/٢ مسند الإمام أحمد ٣ / ٦١ نيل الأوطار .

(٢) وعند الطبراني في الأوسط عند عائشة بلفظ « ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل ، وعند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بلفظ : ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » وفي رواية : « ركعتا الفجر بدل ركعتا الضحى » ج / ٣ / ٣٠ نيل الأوطار والحاكم ١ / ٣٠٠ المستدرک .

(٣) سورة الأحزاب ٢٨/٣٣ .

(٤) يشير بذلك إلى حديث « اللهم أحيني مسكيناً » نيل الأوطار ج ٤ / ١٥٨ .

(٥) للحديث ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك : فقال لها : « لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك » رواه البخارى وابن ماجه والنسائى وقال : الكلاية بدل ابنة الجون . ج / ٦ / ٢٤٣ نيل الأوطار . وابنة الجون قيل : هى الكلاية ، واختلف فى اسمها فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، وروى عن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضاً أنها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد بن الجون . قال الحافظ والصحيح أن التى استعادت منه بنت الجون ، واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد لم تستعد منه امرأة غيرها ، ويميز هذا رواية البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، ج / ٦ / ٢٤٤ / ٢٤٥ نيل الأوطار ، ورواه البخارى عن حمزة بن أبى أسيد رضى الله تعالى عنه - ج / ٧ / ٥٣ صحيح البخارى .

وَسَلَّمَ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فَلَقْنَتْ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - وَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ يُعْجِبُهُ - فَقَالَتْهُ فَقَالَ : « لَقَدْ اسْتَعَذْتُ بِمُعَاذِ الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكَ » .

ومنها مشاورة العقلاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (١) .

ومنها إزالة المنكر وإن خاف ، بخلاف غيره ، فإنه لا يلزمه إلا إذا آمن ، وإلا أنكر بقلبه .

ومنها أنه كان يجب عليه مصابرة العدو وإن تضاعفوا أضعافاً مضاعفة ، بخلاف غيره ، فإنه يجوز أن يفر إذا زاد العدو عن الضعف .

ومنها قضاء دين من مات من المسلمين مُعْسِراً ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَلَّفَ مَالاً أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ خَلَّفَ كَلًّا أَوْ دِينًا فَكُلُّهُ لِي وَدِينُهُ عَلَيَّ » (٢) .

النوع الثاني : ما اختص به من المحرمات ، فمنها الصدقة مطلقاً الواجبة والتطوع حرمت عليه ، صيانة بمنصبه الشريف ؛ لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه .

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فتحل لهم صدقة (٣) التطوع لا الصدقات

(١) سورة آل عمران ٣ / ١٥٩ .

(٢) وأخرج البخارى من حديث أبي هريرة « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم قوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي فانا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وعند أحمد عن أنس « من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً فعل الله وعلى رسوله » ج / ٢٤ نيل الأوطار ، ج / ٨ / ١٨٧ صحيح البخارى .

(٣) وذهب النووي في المنهاج أن صدقة التطوع محرمة عليهم أيضاً كالواجبة ، ودلل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم : « لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسلة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » رواه الطبراني ج / ٣ / ١٩٨ شرح منهاج النووي .

الواجبة من الزكاة والفطرة والكفارة ، والدليل على حِلِّ صدقة التطوع لهم ما روى<sup>(١)</sup> جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سِقَايَات بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ .

وقد بينا في الفء أن حكم الهاشمي والمطلي واحد وإليه الإشارة بقوله وقريبه .

ومنها أنه كان إذا لبس لأُمته<sup>(٢)</sup> لم يجز له نزعها حتى يقاتل ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للنبي إذا لبس لأُمته أن ينزعها حتى يقاتل » .

ومنها خائنة الأعين وهي الإيما إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر . سُمِّي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة من حيث إنه يَخْفَى ، ولا يَحْرُم ذلك على غيره إلا في محذور .

ومنها الإِعْطَاءُ طَلِباً لِلْمَكَافَأَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمُنُّوا بِمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> أَيْ لَا تَعْطُوا مُسْتَكْبِرًا طَالِبًا لِكَثْرَةِ بِالطَّمَعِ فِي الْعَوْضِ .

ومنها نكاح الكتابية ؛ لأن زوجاته في الدنيا زوجاته في الآخرة ، وهو أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَضَعَ مَاءَهُ فِي رَحْمِ كَافِرَةٍ .

(١) ذكره الشافعي في الأمج ٢ / ٦٩ مستدلاً به على الجواز .

(٢) الأُمة بالهمز ساكنة هي الدرع في الحرب ، والمعنى فيه أن نزع الأُمة قبل القتال وما يسقط به وجوبه مؤذن بالجبن الناشئ عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة / ٥ .

(٣) سورة المدثر ٦/٨٤

ومنها نكاح الأُمَّة ؛ لأنه مَعْصُوم لا يخاف العُنْت ، وأما بملك اليمين فهي حلال له .

النوع الثالث : ما اختص به من التخفيفات والمباحات

منها إباحت الوصال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> « نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل ، فقال : إني لست مثلكم إني أطعم وأُسْقَى » .

ومنها أنه كان يباح له أن يصطفى قبل القسمة من المغنم ما شاء ، وقد اصطفى من بعض المغنم صفية بنت حُيَيٍّ فأعتقها وتزوجها .

ومنها أنه أٌبيح له خمس الخمس لَمَّا حرمت عليه الصدقة ؛ لما بيناه قبل .

النوع الرابع : ما خص به من الإكرام والكرامة ، وذلك أنه أوجب الله إجابته على المصلي ولا تبطل صلاته بإجابته ، فَقَد عَاتَبَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلِّ لَمَّا تَرَكَ إِجَابَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي وَقَدْ سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

ومنها أنه تعالى أوجب على من رغب صلى الله عليه وسلم في زوجته

---

(١) متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد ج/٢/١٢٦ بلوغ المرام ، ٢١٩/٤ نيل الأوطار ، ٢١٦/٨ صحيح البخارى ، ١٠٦/٩ صحيح البخارى .  
(٢) حديث أبي سعيد بن المعلّى ذكره الحافظ المنذرى في فضائل قراءة الفاتحة وقال : رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ج / ٢ / ٢١٦ الترغيب للحافظ المنذرى . والبخارى ٧٧/٣ صحيح البخارى .  
(٣) سورة الأنفال / ٨ / ٢٤ .

أَنْ يَنْزَلَ عَنْهَا وَيَطْلُقَهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَقِصَّةِ (١) زَيْدٍ ، وَكَانَ  
السَّرُّ (٢) فِي ذَلِكَ الْامْتِحَانِ لِإِيْمَانِ زَيْدٍ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
بِالْمَنْعِ مِنَ الْإِضْمَارِ الْمَخَالِفِ لِلإِظْهَارِ ، قَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ  
مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾

وكذلك أوجب الله على من احتاج النبي - صلى الله عليه وسلم -  
إلى طعامه أَنْ يُوَثِّرَهُ بِهِ ، وَيَصُونَ مَهْجَتَهُ بِمَهْجَتِهِ .

( ١ ) ذهب المؤلف في هذه القصة مذهب بعض القصاصين الذين يقولون كلاماً لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول، ويجب  
صيانة النبي صلى الله عليه وسلم من مثله؛ لرفعة شأنه وعظم جاهه وعلو منزلته وبعده عن أن يكون رجل شهوة بزواجه من زينب  
بنت جحش بالصورة التي يروونها من استحسانه لها وإعجابها بها ورغبته فيها، وأنه أخفى ذلك في نفسه حتى عاتبه الله عز وجل  
بقوله: ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت الآية ) ٣٧ من سورة الأحزاب ولو نظرنا إلى أن الله عز وجل أوحى إلى رسوله  
أن زيدا سيطلق زينب وأنتك ستزوجهما بعده لتنسخ تحريم زوجة الابن المتبني استكمالاً لهدم عادة التبني إلا أن الرسول صلى الله  
عليه وسلم أخفى هذا فعاتبه الله عز وجل بقوله: ( وتخفى في نفسك ما الله مبديه ) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب ، والذي أبداه  
الله عز وجل هو حل الزواج من زوجة الابن المتبني بقوله تعالى: ( لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ) آية ٣٧  
من الأحزاب، وبهذا يكون الذي أخفاه الرسول صلى الله عليه وسلم هو أمر الله له بالزواج من زينب بعد طلاقها من زيد وهو  
الذي أظهره الله تعالى بقوله: ( لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية ) واختار الله سبحانه وتعالى رسوله لهدم هذه  
العادة وحل الزواج من زوجة الابن المتبني لتكون أوقع في النفس وأبلغ في تأكيد نسخ التحريم الذي أراده الله عز وجل  
لهذا الأمر ، بفعل الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم . فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الكامل المكمل الذي لا ترقى إليه  
الشبهات ولا تقترب منه النزوات الحسيسة لزوجة أقرب الناس إليه وأحبهم لديه ، وقد علمنا أن السر في هذا هو حل زوجة  
الابن المتبني كما هو صريح الآية، أما أولئك الذين يروون خلاف ذلك فأسوق إليهم قوله الفيلسوف الإنجليزي توماس كارليل  
في الرد على مثل هذا الكلام والذي يجب صيانة النبي صلى الله عليه وسلم عنه، يقول هذا الفيلسوف: « وما كان محمد أخا شهوة  
برغم ما اتهم به ظلماً وعدواناً وشد ما نجور ونخطيء إذا حسبناه رجلاً شهوياً لاهم له إلا قضاء مآربه من الملاذ ، كلا فما أبعد  
ما كان بينه وبين الملاذ أية كانت ، لقد كان زاهداً متقشفاً في مسكنه وملبسه ومأكله ومشربه وسائر أموره وأحواله  
وكان طعامه عادة الحبز والماء وربما تتابعت الشهور ولم توقد بداره نار وإلهم ليذكرون - ونعم ما يذكرون - أنه كان  
يصلح ويرفو ثوبه بيده فهل بعد ذلك مكرومة ومعجزة؟ فحبذا محمد من رجل خشن اللباس خشن الطعام مجتهد في الله قائم النهار  
ساهر الليل دائماً في نشر دين الله تعالى . هذا مايقوله عدو من أعداء محمد ودين محمد والفضل ما شهدت به الأعداء، أسوق هذا  
للذين يقصون القصص المنقصة وغير الثابتة والذين يقفون فيها بحسن نية ولا يفتشون عما تنطوى عليه من نقائص والرسول  
صلى الله عليه وسلم بريء منها وبعيد عنها البعد كله / م

(٢) السر في هذا هو نسخ تحريم زوجة الابن المتبني وبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون أوقع في النسخ وإلا فالله  
أعلم بكل عبادته ومنهم زيد : بعد ما كان وما يكون وما هو كائن / م .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ / ٣٧

ومنها أنه جعل إرثه صدقة يدر عليه ثوابها إلى يوم القيامة لا ينتقل الملك فيه إلى أحد .

ومنها حرمة منكوخته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره من بعده تعظيماً وتشريفاً له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

ومنها أنه حرم نداءه من وراء الحجرات قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

ومنها أنه حرم نداءه باسمه فلا يقال يا محمد ، يا أحمد ، بل يارسول الله ، يا خير خلق الله .

ومنها أنه لا يحل لأحد أن يرفع صوته على صوته صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (٣) .

ومنها أنه كان يجوز أن يحكم ويشهد ويقبلها لنفسه ولولده ؛ لأنه غير متهم ، فكان يقبل شهادة من شهد به بما ادّعاه - وإن لم يره - كما في (٤) قصة ذى الشهادتين .

ويجوز أن يحمى لنفسه ، بخلاف غيره من الأئمة فإنه لا يجوز لهم أن يُحموا إلا لنحو إبل الصدقة . كما سبق في إحياء الموات .

(١) لقوله تعالى « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » من سورة الأحزاب ٣٣ / ٥٢ .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ / ٤ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ / ٤ .

(٤) قصة ذى الشهادتين رواها أحمد والنسائي وأبو داود عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . . الخ ج / ٥ / ١٦٩ فيل الأوطار .

ومنها أنه كان يجوز له أن يزوج نفسه من شاء ، ومن تشاء من غير حصر بأربع ولا تسع وقد نسخ حكم الآية في قوله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ (١) .

وَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءِ بِلَا مَهْرٍ وَبِلَا وَكَلٍ وَلَا شَهَادَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

وبلفظ الهبة منها ، فإذا وهبت له امرأة نفسها فقال قبلت ، كان نكاحاً ، فيشترط لفظ النكاح من جهته على الصحيح فينعقد نكاحه .

وينعقد نكاحه وهو محرم<sup>(٢)</sup> بالحج أو العمرة ، ويزوج من شاء بمن شاء ويتولى الطرفين من غير إذنهما وإذن الولي ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وفما تضمنه هذا الباب من الحاوي<sup>(٣)</sup> أمور :

أحدهما : أن قوله الأضحى يوهم أنه أراد صلاة الأضحى ولم يرد إلا الأضحوية جمع أضحات وهي لغة .

الثاني : قوله التهجد قال النووي : والأصح أو الصحيح وجوب التهجد نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم . وحكى عن نص الشافعي .

(١) سورة الأحزاب ٣٣ / ٥٢ .

(٢) حديث ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة « وهما محرمان » رواه أحمد ج / ٢ / ٣٣٦ مسند الإمام أحمد والبخاري ج / ٧ / ١٦ البخاري .

(٣) وعبارة ح « خص النبي عليه السلام بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته إجابته على الزوج والمصلح والمشاركة وتغيير المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر وحرمة الصدقتين والزكاة على قريبه الخ » .

الثالث : اقتصاره على الزكاة في التحريم على بنى هاشم وبنى  
المطلب والكفارات كالزكاة .

الرابع : قوله : ومدخولته ، والذي نقله النووى فى الروضة ،  
ترجيح المنع مطلقاً .

وقال ابن الصلاح : إنه ظاهر نص الشافعى وأشبه بظاهر القرآن .

الخامس : قوله وينكح بالهبة وقال ابن الصلاح : إنه ظاهر ليس  
على إطلاقه بل ذلك من جهتها فقط وأما من جهته عليه السلام ،  
فالأصح أنه لا بد من لفظ النكاح كما صححه فى الروضة .



## كتاب النكاح (١)

وقوله : (نُلبِبَ لِقَادِرٍ تَأَقَّ أَوْ تَرَكَ التَّعَبُّدَ نِكَاحٌ ، وَبِكْرٌ وَكُلُودٌ نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْلَى) .

أى ويستحب النكاح لمن وجد أهبة وقدر عليه إذا كان تائقاً إليه؛ لتحسين دينه ، وهو أفضل له من التخلي للعبادة .

وإن كان قادراً غير تائق نظرت ، فإن اشتغل بالعبادة فهي أفضل وإلا فالنكاح له أولى ، كيلا تُفْضَى له البطالة إلى الفواحش .

وإن كان عاجزاً غير تائق كره له ، وإن كان عاجزاً تائقاً فالأولى أن يكسر شهوته بالصوم ، وإن لم يكسرها الصوم تزوج .

ولا يكسرها بالكافور ونحوه ، ونكاح البكر أفضل ، والولود أفضل من غيرها ، وفي الحديث<sup>(٢)</sup> « تزوجوا الولود الودود » .

وفي قوله : بكر ، تأويلان : أحدهما أنه يعرف ذلك من عشيرتها ، والثاني أن المراد بالبكر البالغة ؛ لأن البكر البالغة هي الولود الودود .

---

(١) النكاح لغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، فهو ملك انتفاع لملك منفعة ، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، والعلماء في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يرد عليه قوله تعالى : ( حتى تنكح زوجاً غيره ) ٢٣٠ من سورة البقرة ، لأن المراد العقد ، والوطء مستفاد من حديث « حتى تدوق عسيلته الخ » ودليله من الكتاب قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » الآية ٣٢ من سورة النور ، والأحاديث كثيرة آتية في الكتاب / م .

(٢) أخرجه ابن حبان وصححه عن أنس رضى الله تعالى عنه ورواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ج ١/٤٧٣ مسند أبو داود ٦/١٠٤ نيل الأوطار .

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، في الحث<sup>(١)</sup> على الأَبْكَارِ  
« إِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا » قال الجوهرى فى الصحاح : نتقت المرأة إذا كثر  
ولدها فهى ناتق .

وأما كونها ودودة فلا يخفى ، وذوات النسب والأصل الزكى أفضل ؛  
للنهي عن خضراء<sup>(٢)</sup> الدمن وهى المرأة الحسناء فى المنبت السبيء .

ويستحب ألا تكون ذات قرابة قريبة كبنات العم ؛ فإن الولد يُخلَقُ  
ضواوياً أى نحيفاً لضعف الشهوة ، والبعيدة تشمل الأجنبية والبعيد القرابة  
لكن الثانية أولى .

**وقوله :** (وَخِطْبَةٌ لَهُ . وَلِخِطْبَةٍ وَنَظَرٍ غَيْرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ تَرَاضٍ وَكَوْ  
تَفَضُّلاً وَإِلَّا اسْتَوْصَفَ كَهَيْ) .

أى : وندب نكاح بكر مع نظر وجهها وكفيها ، فيستحب لمن  
أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها ؛ للحديث « انظُرْ<sup>(٣)</sup>  
إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » .

ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة ، فَيَسْأَلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وله  
أَنْ يَتَغَفَّلَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا فى حال غفلتها وإن كرهت ذلك .

(١) الثابت فى الحث على الزواج من الأَبْكَارِ مارواه الجماعة عن جابر رضى الله تعالى عنه « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »

ح / ٧ / ٤ / صحيح البخارى ٦ / ١٠٥ / نيل الأوطار .

(٢) حديث النهى عن خضراء الدمن رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى وقال تفرد به الواقدى وهو ضعيف ذكره

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى كتابه « المغنى عن حمل الإسناد » ج / ٢ / ٣٨ من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى .

(٣) رواه الحمسة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة وأخرجه الدارمى وابن حبان وصحيح ج / ٦ / ١١٠ من نيل الأوطار

وفى سنن أبى داود بلفظ آخر ج / ١ / ٤٨٠ سنن أبى داود وعند الترمذى ج / ١ / ٣٠٢ صحيح الترمذى .

ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة . خوفاً أن يرى مالا يعجبه فيتركها فتتأذى ، ويستحب أن تنظر هي إليه ؛ لأنها يُعجِبُها منه ما يُعجِبُها منها ، وأن يكون نظرها قبل أن تقبل الخطبة منه .

فإن لم يتفق نظرُ بَعْثِ امرأة تتأملها وتصفها له عضوا عضوا وهي تستوصف أيضاً .

ويستحب النكاح أيضاً مع خُطْبَةٍ يخطبها قبل النكاح ؛ للحديث<sup>(١)</sup> « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَجْذَمٌ » .

ويحصل ذلك بخُطْبَةِ الأجنبي أو الزوج أو الولي .

وليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة ج ١ / ٥ / نيل

الأوطار .

(٢) سورة آل عمران ١٠٢/٣ .

(٣) سورة النساء ٤ / ١ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ / ٧٠ - ٧١ .

ويستحب أن يُقدِّمُ خُطْبَتَهُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فيحمد الله تعالى ويصلي  
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

ويوصى بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاتماً كريمكم .

ويخطب الولي كذلك ، ثم : يقول لستُ بمرغوب عنه وما أشبه ذلك .

## أحكام نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه

وقوله : ( وَحَرَّمَ نَظْرَ وَتَمَاسَّ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَلَوْ فِي مَبَانٍ كَقَلَامَةِ قَدَمٍ لَا لِحَاجَةٍ <sup>(١)</sup> ) ، وَشِدَّتِهَا لِفَرْجٍ ، وَلَا لِصِغْرِ وَحِلٍّ اسْتِمْتَاعٍ بِكُرِّهِ نَظْرَ قُبُلٍ وَلَا نَظْرَ مَمْسُوحٍ وَعَبْدِهَا وَمَحْرَمٍ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَكَمَحْرَمٍ مُمَاثِلٍ وَلَهُمَا مَسَّهُ ، وَمُرَاهِقٍ كِبَالِغٍ ، وَجَازَ نَظْرُ أَمْرَدٍ لَا بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ وَاحْتِيظَ بِمُشْكِلٍ ) .

أى : اعلم أنه جرت العادة بذكر تحريم النظر هنا استطراداً عند ذكر تجويزه للنكاح فيحرم على الرجل النظر إلى المرأة وأى شئ من أجزائها .

وكذلك يحرم على المرأة النظر إلى الرجل وإلى شئ من أجزائه على الأصح الذى أشار النووى <sup>(٢)</sup> إلى تصحيحه فى الروضة .

وجزم بتصحيحه فى المنهاج ، واعترض فى المهمات على الرافعى فى تصحيحه أن نظرها إليه كنظر الرجل إلى الرجل .

وقال : قد ناقضته فى كتاب الصلاة فى وصل الشعر .

وقال : إن المرأة يحرم عليها النظر إلى شعر الرجل انتهى .

( ١ ) يحل النظر والمس للعلاج بالقصد والحجامة ونحوهما بشرط أن يكون هناك من يمنع حضوره الخلوة من محرم أو نحوه .  
وفقد امرأة تعالجه أو رجل يعالجه كما صححه النووى ، ولا أن يكون المعالج ذمياً مع وجود مسلم حكاه فى زوائد الروضة ٢/٥ .  
( ٢ ) سنن أبى داود ٦ .

فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ نَظَرٍ جِزءٍ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ أُبِيدَ كَقَلَامَةِ ظَفْرِ يَدِهِمَا  
إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى كَفَيْهِمَا .

وَالْأَصَحُّ الَّذِي جُزِمَ بِتَصْحِيحِهِ فِي الْمَنَهِاجِ أَنَّ نَظَرَهَا إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ  
إِلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَيْسَ تَبْصِرَانِهِ » .

وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْمَهْذَبِ وَغَيْرُهُ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ  
كَتَحْمِلِ الشَّهَادَاتِ وَأَدَائِهَا وَالتَّدَاوِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ النَّظَرَ  
إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ تَأَكُّدِ الْحَاجَةِ وَكَذَا الْمَسُّ

وَكَذَلِكَ اسْتَثْنَى نَظَرَ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ وَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، بِحَيْثُ يَحِلُّ  
لَهُمَا الْاسْتِمْتَاعُ ، وَالْمَسُّ كَالنَّظَرِ فِي حَقِّهِمَا .

وَأَمَّا الدَّبْرُ فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْاسْتِمْتَاعِ .

وَكَذَلِكَ يَسْتَثْنَى النَّظَرَ وَالْمَسَّ مَعَ الصَّغْرِ ، وَالْمَرَادُ مِنْ لَا يَحْسُنُ  
الْحِكَايَةَ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْكَشَفًا وَالتَّكْشِيفَ عِنْدَهُ .

وَالْأَصَحُّ فِيمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ  
إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِ مَنْ يَحِلُّ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ مَكْرُوهٌ .

وَكَذَلِكَ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ وَقِيلَ يَحْرَمُ .

---

(١) حديث أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : أفعمياوان أنتما ألسما تبصرانه ؟ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ج / ٦ / ١٦١ نيل الأوطار . وعند أبي داود - كتاب اللباس - ٤١١٢ - ٤ / ٦١ ، ٦٢ سنن أبي داود .

ويستثنى من ذلك أيضاً نظر الممسوح<sup>(١)</sup> فإنه لا يحرم عليه أن ينظر من المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة .

وكذلك عبدها<sup>(٢)</sup> ومحرمها ، فأما الممسوح والعبد فيحرم عليهما المس وإن جاز النظر .

وأما المَحْرَمُ فيجوز له النظر والمَسُّ .

وكذا المماثل فيجوز للرجل أن ينظر من الرجل والمرأة غير ذميمة من المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة وأن يمسه .

وقال بعضهم لا يجوز للرجل أن يغمز رجل ابنته وأمه وأن يمس بطنهما ولا أن يقبل وجههما .

وقد ثبت أن أبا بكر قبل خَدَّ عائشة رضي الله عنها وهي مريضة .

وللمراهق حكم البالغ في حقها فتحتجب عنه ، ويمنعه الولي من النظر ، وأما هو فلا يَأْتُمُّ به .

والنظر إلى الأمر جائز كغيره .

---

(١) وكل من ليس له أرب في النساء ، ودليله حديث عائشة « قالت : كان يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قالت : وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخِل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له : وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم » ج / ٧ / ٤٨ صحيح البخاري ج / ٦ / ١١٥ نيل الأوطار ، والمخنث بفتح النون وكسرهما والأول المشهور وهو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان فيه ذلك خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء / م .

(٢) الأصل فيه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم . . أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك » رواه أبو داود ج / ٦ / ١١٤ نيل الأوطار .

وإنما يحرم بالشهوة أو خوف الفِتْنَةِ وأما الخنثى فيعمل فيه بالاحتياط فتقدره مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة .

وأما صوت المرأة فليس بعورة على الأصح .

ويحرمُ أن يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وليس بينهما حائل وإن كان كل في جانب الفراش .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : « ندب لمحتاج ذى أهبة نِكَاحُ بكرٍ إلى قوله ولا بنكاح وملك حتى السوءة بِكْرُهُ » فيه أمور .

أحدها : أنه قصر الندب على المحتاج الواجد للأهبة ، وقد قالوا إن الواجد للأهبة غير المحتاج إذا لم يتخل للعبادة فإن النكاح له أفضل .

الثانى : قوله رأى وجهها وكفيها فإنه لم يجعل الرؤية مندوبا إليها وإنما جعل نكاح من قد رآها هو المندوب وليس كذلك ، بل إذا أراد نكاح امرأة استحب له أن ينظر وجهها وكفيها .

الثالث : أنه خصص نظر الرجل بحالة العزم على النكاح وأطلق جوازه فى المرأة .

وكل يُسْتَحَبُّ له النظر بعد العزم وقبل العلم برضاها .

---

( ١ ) قال فى ح « ندب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر ولود نسبية بعيدة رأى وجهها وكفيها وإن لم يؤذن إذا عزم على نكاحها والمرأة تنظر إليه ، ثم بعث امرأة تتأملها وتصفها له بخطبة وخطبة ، وحرّم للذكر مس شيء من المرأة شعرها وغيره وإن أزين والنظر لا حاجة ومؤكدها فى السوءة ، ولا لمسوح ومحرم وعيها وطفل لامراهق ومن أمة وأمرد بغير شهوة وأمن لابن السرة والركبة كالمراة ومن الرجل والصبية لا الفرج ولا بنكاح وملك حتى السوءة يكره . »



فينظر الرجل قبل أن يخطب المرأة قبل أن تجيب ، وكما يبعث من تصفها له تبعث هي من يصفه لها .

الرابع : أنه يسوى بين المس والنظر في الحرمة على الأجنبي .

واستثنى الحاجة فقال لا لحاجته ، ثم قال ولا ممسوح وعبيدها فاقضى أن النظر والمس لهما بلا حاجة كهما للأجنبي للحاجة ، وليس كذلك ، فإنه لا يباح لهما إلا النظر وأما المس فهما فيه كالأجنبي .

الخامس : قوله : ومن أمة ، الأصح الذى صححه النووى فى المنهاج وأشار إليه فى الروضة أنها كالحرمة .

فقال : قلت صرح صاحب البيان وغيره بأن الأمة كالحرمة .

وهو مقتضى إطلاق الأكثرين ، والأرجح دليلاً والله أعلم .

السادس : أنه عدّ الطفل مع الممسوح والمحرّم فى إباحة النظر إلا فيما بين السرة والركبة ، والطفل الذى لا يحكى يجوز كشف العورة عنده .

السابع : قوله كالمرأة ، الأصح عند النووى فى المنهاج والروضة أنه يحرم عليها منه ما يحرم عليه ؛ لقوله عليه السلام « أفعمياً وإن أنتما » .

الثامن : قوله : لا الفرج ، الأصح أن النظر إلى فرج الصغيرة جائز ، قال النووى فى الروضة : وقد قطع القاضى حسين بالجواز وصحح المتولى إباحته من غير المميز ؛ لتسامح الناس فى ذلك قديماً

وحديثاً : ومما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قَبِلَ رَبِيبَةَ الْحَسَنِ  
أَيَّ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (١) .

التاسع : قوله ولا بنكاح وملك : مقتضاه أن الملك والنكاح  
يبهجان المس والنظر إلى ما تحت الإزار مطلقاً .

وليس كذلك بل ذلك مقيد بحل الاستمتاع ، فيحرم عليه النظر  
إلى ما بين السرة والركبة من زوجته المعتدة من غيره لشبهة ، وأما الحيض  
والرهن فلا أثر لهما لقرب الزوال ، ولا إلى أمته المزوجة والمعتدة  
والمكاتبة . . .

العاشر : وقوله : حتى السوءة والدبر وهو كذلك في القبل ، يطلق  
على القبل بكره السوءة ، أما الدبر فلا يجوز النظر إليه ، لأنه ليس  
بمحل الاستمتاع ، نص عليه الدارمي .

وقوله : ( وَحَرَّمَ خِطْبَةَ مُعْتَدَةٍ غَيْرِ صَرِيحٍ ، وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيفًا  
كَجَوَابٍ وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضَا أَوْ الْمُجْبَرِ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ ، وَجَازَ  
ذِكْرُ عَيْبِ خَاطِبٍ ) .

أى : اعلم أنه إذا كانت المرأة خلية من العدة خُطِبَتْ ولا  
خرج بل قيل باستحبابها .

وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها على غير صاحب العدة ،  
سواء كانت معتدة على نكاح صحيح أو شبهة .

(١) رواه ابن عباس وأبو ليلى الأنصاري وأخرجه البيهقي والطبراني ، ج / ٢ / ٦٦ نيل الأوطار .

وكذا يحرم التصريح في عدة الوفاة ، ويجوز التعريض بالخطبة للمعتدة غير الرجعية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

أما الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ؛ لأنها في حكم الزوجة . والتصريح كقوله : أريد أن أتزوجك ، والتعريض كَرُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ وَأَنْتَ جَمِيلَةٌ وَنَحْوَهُ ، وهي في الجواب مثله إن جاز له التعريض بالخطبة جاز لها التعريض في الجواب .

وإن حرم عليه التعريض حرم عليها ، وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ مَنْ خَطَبَهَا غَيْرُهُ ، سواء كان الخاطب مسلماً أو ذمياً إلا إذا أذن ؛ لقوله (٢) - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

وإنما يحرم إذا علم أن الخاطب قد صرح له بالإجابة ، والمعتبر إجابتها هي إن كانت غير مُجْبَرَةٍ وإلا فالمجبر أو إجابة القاضي في مجنونه لا مجبر لها .

وإن كانت الإجابة غير صريحة كقوله لا يرغب علي مثلك ، أو علم بالخطبة ولم يعلم بما أجيب ، فله الهجوم على الخطبة . والهجوم الدخول على غفلة ؛ لأنَّ الخاطب الثاني لا يُبْطَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصْرَحْ لَهُ بِالْإِجَابَةِ شَيْئاً مُتَقَرِّراً .

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٣٥

(٢) رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة بلفظ « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ج / ١٠٧/٦ . نيل الأوطار ، وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . ج/٢٤/٧ صحيح البخاري وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة . ج / ١/ ٤٨٠ سنن أبي داود . وفي الترمذي ج / ١/ ٣١٢ الترمذي .

من ثم يعلم بالإجابة معذور : لأن فاطمة بنت قيس أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطبأها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، انكحى أسامة فخطبها لأسامة ؛ لأنه لم يعلم أنها أجابت أحداً (١) .

ولا يكره ذكر عيب الخاطب لتحذير المخطوبة بدليل قصة فاطمة ، وكذلك يجوز التحذير في غير النكاح كالشركة والقراض وغير ذلك .

وقوله في الحاوى : وَحَرَّمَ كَالجَوَابِ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ وَالتَّعْرِيزِ لِلرَّجْعِيَّةِ ، وعليها إن علم أجاب المجبر أو غير المجبرة ، أو السلطان في المجنونة نطقاً : فيه أمور :

أحدها : أن المراد عدة غير الخاطب ، وأما الخاطب في عدة نفسه فيجوز مطلقاً ، سواء كانت عدة شبهة أو نكاح .

الثاني : قوله : إن علم أجاب المجبر كان الأحسن أن يقول إجابة المجبر ولعل الهاء سقطت على الناسخ .

الثالث : إن قوله نطقاً ، صوابه صريحاً ؛ لأن الإجابة بالتعريض نطقاً والخطبة لا تحرم بها كما قالوا .

(١) الحديث عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت : وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلت فأذني : فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله : قالت : فتزوجته فاغتبطت » رواه الجماعة إلا البخارى ، ج / ٦ / ١٠٨ / نيل الأوطار ، والقبطة : حسن الحال والمرسة ، ومعاوية اختلف فيه فقيل ابن أبي سفيان ، وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو . نيل الأوطار وعند الترمذى ج / ١ / ٣١٢ صحيح الترمذى .

## الألفاظ الصريحة في النكاح

وقوله : ( وَصِحَّتْهُ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ ، أَوْ إِنْكَاحٍ ، أَوْ تَرْجَمْتُهُ ، فِي إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ مُعَيَّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوْ اسْتِدْعَاءً كَزَوْجْنِيهَا وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةً خَفِيفَةً ) .

أى : وإنما يصح النكاح بأحد هذين اللفظين : التزويج أو الإنكاح ، يأتي به في الإيجاب وفي القبول ، فإذا قال زَوَّجْتُكَ فلا يكفي أن يقول قبلت بل لابد أن يأتي أيضاً بأحد اللفظين .

وأن يُعَيَّن به المقصود في القبول كما عَيَّنَه به في الإيجاب فيقول : قبلت تزويجها أو نكاحها ، أو هذا التزويج أو هذا النكاح .

فلو قال : قبلت النكاح . لم يصح على الأصح .

ويصح بالاستدعاء بأن يقول الخاطب زَوَّجْنِيهَا ، فيقول الولي زوجكتها : أو يقول الولي تزوج ابنتي فيقول : تزوجتها .

وشرط الاستدعاء أن يكون جازماً هكذا لا اسْتَفْهَاماً ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي خُطِبَ الْوَاهِبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَهَا .

(١) يشير بذلك إلى ما رواه سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا . . . الحديث بطوله متفق عليه ، ج / ٦ / ١٧٠ . نيل الأوطار وفي صحيح البخارى ج / ٧ / ١٤ .

ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها  
وعلم ممن حصره في هذين اللفظين أنه لا ينعقد بالكتابة .  
ويصح أن يترجم عنهما بالعجمية وإن كان يحسن العربية  
على الأصح .

ولو تخلل بينهما خطبة خفيفة ، بأن قَالَ الولي مثلاً : الحمد  
لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصيكم بتقوى  
الله زوجتك ابنتي فقال الزوج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها ففي صحة  
هذا النكاح وجهان :

الذي صححه في العزيز والروضة ونسبه إلى الجمهور صحته ،  
وقالوا إن هذه الخطبة مستحبة .

وقال النووي في المنهاج الأصح عدم الاستحباب ، وكأنه  
رأى ذلك للخروج من الخلاف في الصحة

فإن أطل الزوج في الخطبة بطل العقد وكذلك إذا تخللها كلام  
يسير من القابل للعقد وقيل ومن الموجب أيضاً .

ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد ، فيقال بارك الله لك  
وبارك عليك وجمع بينكما في خير .

وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوي : وقبلت نكاحها أوتزويجها إلى قوله وندب  
تخلل التحميد والصلاة : فيه أمور :

(١) في « وقبلت نكاحها أوتزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وأنكح ومعناها وندب تخلل التحميد والصلاة » .

أحدها : أنه حصر القبول فيما مثل به من إضافة النكاح ومثله قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج وتعيينه فيها بالإشارة كتعيينه بالإضافة .

الثاني : قوله ندب تخلل التحميد والصلاة وهو مقتضى كلام الروضة وصحح في المنهاج عدم الاستحباب .

الثالث : أنه أهمل الوصية بالتقوي بعد التحميد والصلاة . وقد ذكره في الروضة عن يقول بالاستحباب .

## شروط الصيغة والشاهدين في النكاح

وقوله : ( إِنْ نُجِزَ وَأُطْلِقَ بِشَرْطٍ أَنْ يَفْهَمَهُ لَا إِذْنَهَا أَهْلًا شَهَادَاتٍ  
وَلَوْ مَسْتُورِي عَدَالَةٍ لَا إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ ، وَبَانَ بِتَبَيِّنٍ جَرَحَ عَامَ فَسَادُهُ ) .

أى : وصحته بلفظ تزويج نُجِزَ ، فلا يجوز معلقاً بشرط .

فلو أخبر رجلٌ آخرَ بمولود له فقال : إِنْ كَانَ بِنْتًا فَقَدْ زَوَّجْتُهَا .

أو قال : إِنْ كَانَتْ بِنْتِي قَدْ طَلَقْتَ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَدْ  
زَوَّجْتُهَا لَمْ يَصِحْ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ .

أما لو بُشِّرَ بِنْتٍ فَقَالَ : إِنْ صَدَقَ الْمَخْبِرُ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا فَإِنَّهُ  
يَصِحُّ .

ذكره في المذهب وليس ذلك تعليقاً بل تحقيقاً كما إذا قال  
لزوجه : إِنْ كُنْتُ زَوْجَتِي فَأَنْتَ طَالِقٌ .

وتكون ( إِنْ ) بمعنى ( إِذ ) كقوله تعالى : ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

وبشرط أن يُطْلَقَ النكاح فلا يُقَيِّدُه بوقت معلوم ولا مجهول

(١) سورة آل عمران ٣ / ١٧٥ .



لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ (١) ، وَهُوَ  
الْمُؤَقَّت .

ويشترط في صحة النِّكاحِ أَنْ يفهمه شاهدان فلا يكفي حضور  
أَصْمَيْنَ ولا سَمِيعَيْنَ لا يفهمان لغة العاقدين ولا من لا تقبل شهادته  
مطلقاً .

ولا بد فيهما من الإسلام والتكليف والحرية والذكورة والنطق  
والتنقي من الحرف الدنيئة ، وسائر شروط الشهادة .

والبصر وفي الأعمى وجه ، ويكفي حضور مستور العدالة ، والمراد  
بالمستور من عُرِفَ إِسْلَامُهُ ولم يظهر فسقُهُ .

وظاهره العدالة فإن جهل إسلامهما أو حرتهما لم يصح ، ولا بد  
من معرفة الإسلام والحرية باطنا .

فإن نكح بمستورين فبأننا غير مقبولي الشهادة ، إما ببينة وإما  
باعتراف الزوجين أو الزوج ، نظرت : فإن كان الجرحُ عاماً في حقهما  
وفي حق غيرهما كالفسق وكذا قلة المروءة في الأصح بان بطلان  
النكاح ، وإن كان في حقهما فقط كما إذا كان الشاهدان عدويهما  
أو عدوى أحدهما أو بينهما أو أبويهما صح النكاح .

---

(١) عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية  
زمن خيبر وفي رواية « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية متفق عليهما » ج ٦ / ١٣٤ نيل الأوطار .  
وفي صحيح البخاري ج ٧ / ١٦ ، وفي الترمذي : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي  
عن أبيهما عن علي قال : الحديث . ج ١ / ٣٣١ صحيح الترمذي .

بل يصح النكاح بهؤلاء مطلقاً ؛ لأنهم عدول في الجملة ، لكن إذا اعترف الزوج وحده بفسقهما لم يسقط عنه المهر إن لم تصادقه ويفرق بينهما ، وقيل يُعَدُّ طَلْقَةً عَلَيْهِ .

وأما إذا اعترفت هي بفسقهما وأنكر لم يحكم ببطلان النكاح على الأصح إذ لا يُقْبَلُ قولها عليه .

هذا في الإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَأَمَّا الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا فَلَيْسَ مِنْ شُرَاطِئِ النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِبُّ ، فَإِذَا تَصَادَقَ الْوَالِي وَالزَّوْجُ عَلَى الإِذْنِ صَحَّ النِّكَاحُ .

وليس للقاضي أن يصادق على الإِذْنِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ حَكْمٌ كَمَا لَوْ جَاءَهُ اثْنَانِ وَقَالَا : هَذَا مِيرَاثُنَا أَقْسَمَهُ بَيْنَنَا ، لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ حَكْمٌ بِالْمَلِكِ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمَا .

وقوله في الحاوى : بحضور سَمِيعَيْنِ مقبولى شهادة نكاح لا شهادة رضاها ، ولو مستورى العدالة لا الإسلام والحرية ، فَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ بَانَ بِحُجَّةٍ أَوْ تَذَكَرَ بَطْلًا : فِيهِ أُمُورٌ :

أحدها : قوله : بحضور سَمِيعَيْنِ مقتضاه الاكتفاء بهما وإن لم يفهما اللغة كما في خطبة الجمعة وهو وجه ، والصحيح المجزوم به في العزيز والروضة خلافه .

الثانى : قوله : فَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ بَانَ بِحُجَّةٍ

أو تذكر بطل ، مقتضاه أنها إذا نكحت وهي تعرف فسق الشاهدين  
أو تذكرت بعد انقضاء العقد فسقهما أن النكاح لا يحكم بصحته .  
وليس كذلك على الأصح ؛ لأنها لا يقبل قولها على الزوج كما  
سبق بيانه .

الثالث : قوله بطل ، يوهم أنه انعقد صحيحاً ثم بطل وليس  
كذلك .

## ولى النكاح المجبر

وقوله : ( وَزَوْجَ وَأَجْبَرَ أُمَّةً لَا عَبْدًا سَيِّدٌ ، وَإِنْ فَسَقَ ، لَا كَافِرٌ مُسْلِمَةً أَوْ وَلِيَّهُ ، وَأُمَّةً بَالِغَةً وَلَوْ أُجْبِرَتْ وَسَفِيهَةً وَلَىُّ أَوْ هُوَ كُلُّ بَصْرِيحٍ إِذْنٍ وَلَا يُجْبَرُ سَيِّدٌ ) .

أى : ويزوج الأمة السيد بالإجبار ، ولا يجبر العبد على الأصح وإن كان صغيرا .

والفرق أنه يملك بضع الأمة فعقد على ما يملك ، بخلاف العبد . ويزوج أمته الكافرة وإن لم يملك الاستمتاع بها ؛ لأن تحريمها عليه وصف خارجي .

ولا يزوج الكافر أمته المسلمة ؛ لأنه ممنوع من كل تصرف فيها لا يزيل الملك وإن كان السيد مكاتبا زوجها بإذن السيد .

وإن كان مالك الأمة مولياً عليه نظرت : فإن كانت امرأة صغيرة بكرا أو مجنونة مطلقا زوجها ولى السيدة المُجْبِر ، وهو الأب والجد .

وإن كانت صغيرة ثيباً عاقلة لم يزوج أمتها ؛ لأنه غير مجبر للسيدة فينتظر إذنها .

وإن كانت بالغة بكرا أو ثيباً لم يُزوج أمتها بالإجبار بل بإذنها ويزوجها من يزوج السيدة من أب وجد وغيرهما .

وإن كان المالك ذكراً محجوراً عليه لصغر أو جنون زوج أمته  
الأب أو الجد

وإن كان لسفهِ زوّجها وليه بإذنه سواءً نسيباً أو وصياً وقِيماً ،  
أو يؤذن للسفيه فيزوج .

والإذن في نكاح الأمة لا بد فيه من النطق وإن كانت السيدة بكراً ؛  
لأنّها لا تستحي من الإذن بالنطق في نكاح غيرها كما تستحي منه  
لنفسها .

وقوله في الحاوى : ووليه بالمصلحة ونطق السيدة : فيه أمور :

أحدها : أنه اشترط في تزويج الأمة نطق سيدتها فاقتضى أن أمة  
الصغيرة لا تزوج ؛ لأنه لا نطق لها .

الثانى : أنه لم يبين ما حكم أمة السفیه وحكمها ما سبق .

الثالث : أنه اكتفى في تزويج أمة السيدة بالولى مطلقاً ، والأصح  
أن ذلك مختص بالأب والجد .

الرابع : أنه اشترط في إنكاح الولى أمة السيدة المصلحة ، وذلك  
إنما يشترط إذا كانت محجوراً عليها .

وأما البالغة فليس على وليها النظر في المصلحة ، بل له إجابتها  
إلى نكاح أمّتها مطلقاً .

وقوله : ( وَزَوْجَ وَلىِّ حُرَّةٍ مَعَ مَالِكِ بَعْضٍ وَلَوْ بِمَرَضٍ عَتَقَتْ  
فِيهِ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ ، وَيُجْبَرُ بِلاَ عَدَاوَةٍ لَأَثِيبَ وَطءِ عَاقِلَةٍ ) .

أى : وَزَوْجَ الْحَرَّةِ وَوَلِيٌّ بِالْوَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُوجِبُ النِّكَاحَ ، وَلَا تُقْبَلُهُ لَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَا مَلَكَتْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَفَعَهُ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » (١) وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى بَضْعٍ لِنَقْصَانِ عَقْلِهَا وَسُرْعَةِ انْخِدَاعِهَا ، فَإِنْ فَقَدَ الْوَلِيَّ (٢) أَوْ الْحَاكِمَ فَحَكَمَتِ الْمَرْأَةُ عَدْلًا يُزَوِّجُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا جَازٌ ، عَلَى الْأَصَحِّ .

فإن كان بعضها رقيقاً فالأصح أنه يزوجه الولي ومالك البعض .  
ولو أعتق المريض أمة قال ابن الحداد : لا يجوز للولي تزويجها حتى يبرأ المعتق أو يموت ، وتخرج من الثلث ووافق جماعه .  
وقال ابن سريج وأبو زيد والأكثر : لوليها تزويجها عملاً بالظاهر .

فإن نفذ عتقها مضى النكاح على الصحة وإلّا بان فساده ، ولا يمنع الحكم بالصحة لاحتمال حجز الثلث كما لا يمنعها احتمال ظهور دين إذا خرجت من الثلث بعد الموت .

وقوله أب بدل من ولي ، فأولى الأولياء الأب ، ثم أبوه عند عدمه ، وإن علا ، ولكل منهما إجبار غير الموطوءة .

(١) حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني ، ج/٦/١١٨ نيل الأوطار ، وذكره الشافعي في الأم ٥ / ١٧ الأم للشافعي .

(٢) لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي والسلطان والى من لا ولي له » رواه ابن ماجه مختصراً في كتاب النكاح ١ / ٦٠٥ وأبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل » ثلاث مرات ج/١/٤٨١ سنن أبي داود وعند الترمذي بهذا اللفظ عن عائشة أيضاً ج / ١ / ٢٠٥ صحيح الترمذي . ورواه الشافعي في مسنده ، ١٩٦/٦ مسند الشافعي .

وإن زالت بكارتها بنحو سقطه ؛ لأن ذهابها بغير ممارسة الرجال  
لا تذهب عنها حياء البكر وغباوتها ، هذا إذا كانت عاقلة .

أما المجنونة فيزوجها ؛ لأنه لا حد للجنون فَيَنْتَظِرُ ، والموطوءة في  
الدبر تجبر ، لأنها بكر .

وإنما يجبر الأب البكر إذا لم يكن عدواً لها .

وقوله في الحاوى : وولى الأب وإن عتقت في المرض وبعضها بهما  
ثم أبيه وتجبر غير الموطوءة ، فيه أمور :

أحدها : أنه جعل قوله وإن عتقت في المرض بين الأب وأبيه  
فأوهم أن الأب يختص بهذا الحكم دون الجد وباقي الأولياء ، كما  
جعل وتجبر بعد الأب والجد لاختصاصه بهما دون سائر الأولياء وليس  
كذلك ، بل سائر الأولياء كالأب في مسألة العتق إذا انتقلت إليهم  
الولاية فلو أخرج الأب عنها كان أنسب .

الثاني : قوله : وإن عتقت في المرض ، أراد وتزوجت فيه ،  
واللفظ لا يدل عليه .

الثالث : قوله : وبعضها عطفه على فاعل عتقت ، فأوهم أنه يريد  
التقييد بالمرض ، ولم يرد إلا أن المبعضة يزوجه الولي ، ومالك  
البعض .

الرابع : قوله : وتجبر غير الموطوءة وإنما يجبرها إذا لم يكن بينهما  
عداوة وكانت موطوءة في القُبُلِ إلا أنه قد قال بعد وإتيان الدبر

كالقبل لا في الحل إلى أن قال : واستنطاقها ليس فيه تصريح ببقاء  
الجبر بل الاكتفاء بالسكوت عند النطق .

وقوله : ( وَلِمَصْلَحَةِ زَوْجٍ أَضْلُ فَقَطْ مَجْنُونَةٌ مُطْلَقًا وَصَغِيرًا ،  
لَا مَجْنُونًا وَلَوْ بِأَرْبَعٍ ، وَوَضِيعَةٌ لَا أُمَّةَ وَمَعِيبَةٌ وَوَجِبَ لِحَاجَةٍ وَبُلُوغٍ  
تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ وَبِتَوْقَانٍ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ شِفَاءٍ ، فَإِنْ فُقِدَ  
فَعَلَى قَاضٍ ، وَشَاوَرَ قَرِيبًا نَدْبًا ) .

أى : وللأب والجد تزويج المجنونة للمصلحة سواء كانت بالغة  
أو صغيرة ، بكرًا أو ثيبًا ، وسواءً جُنْتُ بعد بلوغها عاقلة أم لا ،  
وله أيضاً تزويج الصغير العاقل بواحدة وبأربع إذا قَضَتْ المصلحة ذلك .

ولا يجوز لغيره من الأولياء تزويجه ، وسواءً زَوَّجَهُ الأب مَنْ  
تُكَافِئُهُ فِي النَّسَبِ أم لا ؛ لأنه عار على الرجل في الاستفراش من غير  
المكافئة ، إلا أنه لا يُزَوَّجُهُ أُمَّةٌ ؛ لأنه لا يخاف العنت .

ولا معيبة عَيْبًا يثبت الخيار ؛ لأنه لا حَظْرَ له فِي إِنْكَاحِهَا ، فَإِنْ احتاجت  
المجنونة البالغة إلى نكاح لشدة توقان أو رجاء الشفاء لها به كان تزويجها  
واجباً عليه ، فإن لم يحتج إلا لنفقة وغيرها فقد بينا أنه يجوز للأب  
والجد تزويجها للمصلحة ، وأما سائر الأولياء فلا يجوز لهم على الصحيح .

ومتى وجب تزويجها على الأب والجد لحاجة النكاح فامتنع ، أو لم  
يكن لها أب ولا جد زوجها السلطان .



ولا تنتقل إلى غير الأب والجد من العصابة على الأصح ، لكن يستحب أن يشاور الولي مع العصابة ، وقيل يجب استئذانه .

وأما المجنون فإن كان صغيراً لم يصح تزويجه وإن كان كبيراً فكذلك إلا للحاجة بأن تظهر رغبته في النساء ويشتد طلبه لهن وتدعو الحاجة إلى من تخدمه وتتعهده ولا يوجد في محارمه من تكفيه ، وكانت مؤنة الزوجة أخف من شراء جارية فإنه يجب تزويجه ، فإن فقد الأب أو الجد فالسلطان كما سبق ويجرى الوجهان في مشاوره القريب .

ولا يُزوّج المجنون إلا امرأة واحدة ، والمختل كالمجنون : وهو الذي في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : ولزمه تزويج المجنون البالغ إلى قوله ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور القريب ، فيه أمور :

أحدها : أنه لا يبين عدم جواز تزويج المجنون الصغير فإنه يفهم من قوله ويزوج المجنون واحدة للحاجة والصغير لا حاجة له ، قيل : بل المفهوم جوازه ؛ لأنهم عدوا من الحاجة الخدمة والصغير محتاج إلى الخدمة بل حاجته أشد من الكبير .

الثاني : أنه لم يبين جواز تزويج المجنونة الصغيرة والموطوءة .

---

(١) عبارة « ولزمه تزويج المجنونة البالغة لا الصغيرة ومن الصغير ويزوج من المجنون واحدة بالحاجة ومن العاقل أربعاً وغير كفاء لا أمة ومعيبة والمجنونة بالمصلحة وإن بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور الأقارب » .

الثالث : أنه لم يبين وجوب تزويج المجنون إذا تاق وهو واجب كوجوبه للمجنونة ، كما ذكره في العزيز والروضة .

الرابع : ثم السلطان المجنونة بالحاجة والسلطان لا يزوجه إلا إذا تافت فلا يزوج لحاجة الكفاية وغيرها من المصالح على الأصح ؛ ذكره في العزيز والروضة بخلاف الأب .

الخامس : أنه أطلق مشاوراة الأقارب ولم يبين أنها تجب أو مندوبة ، والأصح أنها مندوبة .

السادس : أنه لم يبين أن للسلطان تزويج المجنون إذا تاق ، وهو يزوجه كما في الروضة .

**وقوله :** ( ثم عَصَبَةٌ لَا فَرْعٌ بِهَا سَبَبٌ ، ثُمَّ بَوَالٍ بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ ، ثُمَّ قَاضٍ وَلَوْ لِدِمَّتِهِ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَصَمَتْ بِكُرًا اسْتُوذِنَتْ لَا بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ بِتَوَلِّيَّتِهَا عَدْلًا ، وَزَوْجَ وَلى مُعْتَقَةٍ مُشْكِلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بِإِذْنٍ مِنْهُ لَا مِنْهَا وَوَجِبَ إِجَابَةُ بِالِغَةِ <sup>(١)</sup> ) .

أى : فإن لم يكن للمرأة أبٌ ولا جد زوجها العصبية لا الابن وبنوه ؛ لأنه وإن كان أولى العصبات بالميراث فإنه لا ولاية له في النكاح ؛ إذ لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب .

---

( ١ ) دعت إلى كفه وطلبت أن يزوجها تحصيلاً لها كما يجب إطعام الولد الطفل إذا استطعم والتقيد بالبالغة من الزوائد للاحتراز عن الصغيرة وقد صرح به الرافعي في الفصل ولا بد منه ، وتقيد وجوب إجابة البالغة في المنهاج وأصله ما إذا دعت إلى كفه وأورد على مفهومه أنها إذا دعت إلى عنين أو محبوب وجبت الإجابة على الصحيح في العزيز والروضة في باب مثبتات الخيار في النكاح ، فلعل الإرشاد ترك التقيد بالكفه لذلك ، والأولى ذكره مع الاحتراز عن الإيراد كأن يقال : وجب إجابة بالغة دعت إلى كفه أو عنين أو محبوب ، ٥ / .

فإن كان بينهما مشاركة كابن عمها فله الولاية في رتبته ، وكذلك إذا كان قاضياً أو مُعْتَقاً أو أَخاً ونحوه ، في نكاح المَجْزُوبِ أو وطاء الشبهة .

وإلى هذه الصور أشار بقوله بلا سبب ، فإن لم تكن عصبه وهناك ذو ولاءٍ زوج به فيزوج الأَخ من الأبوين ثم الأَخ من الأب على الصحيح كالميراث .

ويزوج ابن المُعْتَقَة وابن المعتق ، ويقدم على الأب لِقُوَّةِ عصبية الابن ، ويقدم أخ المعتق وابن أخيه على جَدِّه لقوة البنوة .

فإن لم تكن لها عصبه ولا مَوْلى زوجها السلطان أو نائبه كالقاضي .  
واعلم أن الاختلاف في الدين تَسْلُب الولاية بالنسب والولاء ، وأما بالولاية العامة فإنه لا يسلبها ، فللقاضي أن يزوج الذمية من مسلم .  
وكذا مِنْ ذِمِّي على الصحيح ، وإنما يُزَوِّجها السلطان إذا كانت في محل ولايته وكان هو أيضاً فيها .

فقوله بالإذن متعلق بتزويج غير الأب والجد من العصبية والموالي والسلطان ، فلا يزوجهما أحد منهم ، إلا بإذنها نطقاً إن كانت ثيباً وإن كانت بكرًا كفى أن يستأذنها وتصمت .

وإن بكت - إلا إن كان بَصْرًاخ ؛ لأنه دليل على عدم الرضا -  
ثم إن كان الاستئذان مطلقاً بغير ذكر مهر كفى السكوت .

وسياتى حكم العقد في الصداق ، وإن سُمى مَهْرًا اشترط أن يكون بإذنها أو بحضورها وهي ساكتة

وإذا زوجها بحضورها وهي ساكنة من غير أن يستأذنها لم يعجز ،  
وقيل يجوز إذا لم تنكر .

وإنما يعجز سكوت البكر إذا زوجت بمهر المثل من نقد البلد ،  
وإلا فلا يكفى السكوت .

هكذا حكاها في الروضة عن صاحب البيان وعند الأصحاب  
المتأخرين وأقراه .

ونقله النسائي عن الكفاية ، فإن فقد القاضى وكَلَّتْ أمرها عدلا  
وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر النص كما ذكره النووي واختاره وقال  
به جماعة .

وإذا أعتق المشكل أمة لم يزوجه بل يزوجه وليه بإذنه ليكون  
إمّا ولياً إن كان امرأة أو وكيلاً إن كان رجلاً .

وكذلك المرأة إذا أعتقت زوجها وليها ولا يحتاج إلى إذنها بل  
إلى إذن العتيقة فقط .

هذا إذا زوجت أمته في حياتها ، أو بعد موتها فالولاية تنتقل إلى  
من له الولاية بعدها .

وإذا دعت البالغة إلى كفٍّ وجب على الولى إجابتها ولم يعجز له  
عَضْلُهَا ، فإن امتنع زوجها السلطان .

وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوى : ثم العصبية إلى قوله من مُعِينٍ أو تزوج أو أحرَمَ  
فالسُّلطان ، فيه أمور :

أحدها : اقتصر عند عدم الأولياء على السلطان فقط والمَنْصُوص  
كما ذكره أنه إذا عدم السلطان أو نائبه وَوَلَّتْ أمرها عدلاً فيزوجها  
جاز كما سبق بيانه .

الثانى : قوله : وسكوت البكر ، جعل مَطْلَقَ سكوتِ البكرِ إِذْنًا  
فاقتضى موافقة الوجه الضعيف أنه لو زوجها الولي بحضورها فسكنت  
صح ، والصحيح أنه لا بد من استئذنها فسكوتها حينئذ إِذْن .

الثالث : أنه أطلق كون السكوت يقوم مقام النطق وليس على  
إطلاقه ، بل ذلك إذا زَوَّجَهَا بمهر المثل ونَقَدِ البلد ، أما إذا زَوَّجَهَا بدون  
ذلك ، أو غير نَقَدِ البلد فلا بد من النطق .

الرابع : قوله وفي حياتها بلا إِذْنٍ ، قال القُونَوِي تنكير الإذن قد  
يوهم عدم اعتبار الإذن في نكاح العتيقة مطلقاً ولا بد من إذنها وإنما  
أراد بلا إِذْن من المعتقة .

الخامس : أنه أطلق وجوب إجابة الولي إلى نكاحها ولم يقيده  
بالبالغة ، قال القُونَوِي ما معناه أن المصنف مال إلى وجه ذكره  
الرافعى ، وَضَعَفَهُ أن الصغيرة إذا التمسَتْ وجب إجابتها .

---

(١) وفي ح « ثم العصبية لا الفرع بلا سبب ، والمتفق المشكل أو الأثنى بل وليه بإذنه وفي حياتها بلا إذن يترتب الإرث ، ثم  
السلطان من في محل حكمه بالإذن وسكوت البكر ، وعليه الإجابة والرق والصبي والجنون والعتة والسفه والعتق واختلاف  
الدين ، نقل إلى الأبعد لا العمى والإنماء وإن غاب سفر قصر أو عضل لا المجير من معين أو تزوج أو أحرَمَ فالسلطان » .

السادس : أنه أطلق كون الفاسق كالمعدوم ، ولا بد من استثناء السلطان على الأصح الذى عليه العمل .

السابع : أنه أطلق أن السفه يسلب الولاية وذلك بعد الحجر أما قبل الحجر فلا يسلبها كما نصوا عليه .

الثامن : قوله : لا المجير من معين ، مقتضاه أن البكر إذا عيّنت كفاءاً كان للمجير هضماً ، وليس له عضلها إلا إذا عيّنت كفاءاً آخر ، كما بيناه .

التاسع : قوله واختلاف للدين : فاقضى أن الذميمة لا يزوجه مسلم أصلاً ، والأصح أن للسلطان تزويجها بالولاية العامة وقد سبق .

العاشر : قوله أو تزوج فالسلطان . ليس على إطلاقه بل ذلك إذا انفرد ولم يكن فى رتبته غيره .

وقوله : ( وَكَمَعْدُومٍ ذُو فِسْقٍ غَيْرِ سُلْطَانٍ <sup>(١)</sup> ) وَذُو رِقٍّ وَصَبِيٍّ وَجَنُونَ وَحَجْرٍ سَفَةٍ وَدَيْنٍ مَخَالِكٍ لَا ذُو عَمَى وَإِغْمَاءٍ ) .

أى : وإذا كان الولي فاسقاً فوجوده كعدمه فتنتقل الولاية عنه إلى الأبعد ، إلا إذا كان الفاسق سلطاناً فإنه يزوج بالولاية العامة ، وكذا يزوج بناته بالولاية الخاصة على الأصح تفخيماً لشأنه ، ولذلك لم يحكم بانعزاله به .

---

(١) قال الجوهري : وما أفهمه كلامه من انتقال الولاية بالفسق إلى الأبعد فإنه لافرق بين أن يكون الأبعد مناسباً أو معتقاً هو الذى يقتضيه كلام غيره ، وفى القوت للأذرعى أنا إذا سلبنا الولاية بالفسق ولم يكن بعد المناسب إلا المعتق زوجها السلطان دونه كاقضاء كلام المحاملى قال : وهو واضح وقد يغفل عنه انتهى : قلت : ولعله مفرع على الوجه الذى ينقل الولاية عن الفاسق إلى السلطان وقد حكاه الخناطى / ه .

والرقيق والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه وذو الدين المخالف  
كلهم كالمعدوم ، والمراد باختلاف الدين الإسلام والكفر ، فسلل  
الكفر كاملة الواحدة تنتقل الولاية مع وجود هؤلاء إلى الأبعد .

وأما الأعمى فلا تنتقل الولاية عنه على الأصح بل هو كالبصير  
لأنه يمكنه البحث عن الكفاءة ، ولا تنتقل عن المغمى عليه وإن طال  
لأنه قريب الزوال ، .

وقوله : ( فَإِنْ بَعُدَ أَوْ عَصَلَ لَا مُجْبِرَ عَيْنٍ آخَرَ أَوْ أَحْرَمَ <sup>(١)</sup> أَوْ  
كَانَ الزَّوْجَ وَأَنْفَرَدَ فَقَاضٍ لَا وَكَيْلٌ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ ) .

أى : إذا غاب الولى وَبَعُدَ ، وَابْعُدُ فى الشرع مسافة القصر زوج  
القاضى .

وإن غاب دونها فله حكم الحاضر ، وإن زاد على مسافة العَدُو .  
وهى التى يقطعها فى اليوم الواحد ذهاباً وإياباً .

والأولى للقاضى أَنْ يَأْذَنَ لِلأَبْعَدِ مِنَ الْعَصْبَةِ إِذَا غَابَ لِيُخْرِجَ  
مِنَ الْخِلَافِ .

وإذا عضل الولى المرأة طالبه الحاكم ، فَإِنْ حَضَرَ وَامْتَنَعَ أَوْ سَكَتَ  
زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ .

وكذلك إذا تعسر حضوره لتعذر نحوه وأثبتت بعضله زوجهَا

---

(١) لو أحرَمَ وَكَيْلَ النِّكَاحِ أَوْ مَوْكَلَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ لَمْ يَنْزَلْ وَلَا يَزُوجُ قَبْلَ تَحَلُّهِ أَوْ تَحَلُّلِ مَوْكَلِهِ وَلَوْ وَكَلَهُ مَحْرَمًا  
أَوْ أذْنَتْ وَهِيَ مَحْرَمَةٌ صَحَّ إِلَّا أَنْ شَرَطَ الْعَقْدُ فِي الْإِحْرَامِ . / هـ .

أَيْضاً إِلَّا الْوَالِي الْمَجْبِرَ فَإِنَّمَا إِذَا عَيَّنَتْ كُفْئاً فَلَهُ أَنْ يَعْضِلَهَا مِنْهُ إِذَا عِين كُفْئاً آخِرَ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا وَنَظَرَهُ أَوْ فِي .

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَغِيْبَةِ الْوَالِي وَخَلَوْهَا عَنِ الْمَوَانِعِ بَلْ تَصَلِّقُ بِيَمِينِهَا .

وَإِذَا أَحْرَمَ الْوَالِي بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ ، كَمَا إِذَا غَابَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْعَزِلُ وَكَيْلَهُ إِذَا أَحْرَمَ .

وَلَوْ وَكَلَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ وَزَوَّجَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ .

وَإِنْ قَالَ لِيَتَزَوَّجَهَا وَأَنَا مُحْرَمٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَكَاةُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ وَالِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِي غَيْرِهِ فِي دَرَجَتِهِ زَوَّجَهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهُ مِنْ فِي دَرَجَتِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَصَرَّحًا بِزَوْجٍ وَكَلَّ ) .

أَيُّ : إِذَا وَكَلَّ الزَّوْجُ مِنْ يَعْقِدُ فَلْيُصَرِّحْ الْعَاقِدُ أَنْ يَذْكَرَ الزَّوْجَ فَيَقُولُ الْوَالِي زَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ وَيَقُولُ الْوَكِيلُ قَبِلْتُ لَهُ نِكَاحَهَا .

وَإِنْ كَانَ لَا، يَشْتَرُطُ تَسْمِيَتَهُ فِي الْبَيْعِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ يَقْبَلُ بَتَّنَقُلٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ لِلْمُوَكَّلِ وَالنِّكَاحَ لَا يَقَعَ إِلَّا عَلَى الْبَيْعِ .

فَلَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ التَّوَكُّلَ بَطَلَ النِّكَاحُ ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ فِي الْبَيْعِ وَقَعَ الْعَقْدُ لِلْوَكِيلِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَلِحَاجَةِ زَوْجٍ وَوَالِيٍّ سَفِيْهَا فَإِنْ أَبَى فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ،



أَوْ أَذِنَ لَهُ<sup>(١)</sup> بِبَلَائِقٍ فَيَنْكِحُ بِالْأَقْلِّ مِنْ مَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَلِقَازَائِدِ وَالْأَقْلُّ الْمَهْرُ  
وَإِلَّا فَالْعَقْدُ<sup>(٢)</sup> لَاغٌ ، وَسَرَى مِطْلَاقًا .

أى : إذا طلب السفية النكاح بعد ظهور حاجته إليه زوجته الولى  
واحدة .

فإن أبا الولى أن يزوجه زوجها السلطان كالمراة إذا عضلها الولى  
وإنما يزوجه الولى بإذنه .

ويجوز أن يأذن الولى أو السلطان للسفيه أن يزوج نفسه ، فإن  
أذن له وعيّن له المهر فقط فعليه أن يتزوج امرأة لائقة مجاله بالأقل  
من مهر مثلها أو ما عين له الولى فإن عين له ألفاً ونكحها بالألف نظرت  
فإن كان أكثر من مهر مثلها صح منه بمهر مثلها ولقا الزائد .

وإن كان الألف أقل صح به وكذا إذا تساويا .

وقال فى المصباح مفهوم قوله . بأقل أنه لا يصح بالمساوى .

قال القونوى : ولك أن تقول : قوله : بأقل مشعر بتحقيق  
التفاوت فمفهومه أنه لا يصح بغير الأقل على تقدير التفاوت وهو  
معنى صحيح بخروج المساوى عن هذا التقدير انتهى .

---

(١) الولى ثم القاضى وجوباً إن طلب أن ينكح أما أن يعين له فى الإذن المهر دون المرأة أو بالعكس أو يعينها أو يطلق  
الإذن وصورته أن يأذن له أن ينكح بلائق / هـ .

(٢) وضابطه أن يقال : أنه متى زاد على المعين وكان مهر مثلها أكثر من المعين بطل العقد سواء عاقد مهر مثلها أو بأقل  
وإن كان مهر مثلها مثل المعين أو أقل صح النكاح ولفظ الزيادة هذه جميع حالات زيادته على ما عين ، أما إذا عقد بأكثر من  
مهرها الذى هو أكثر من المعين فهو مأخوذ من باب أولى والضابط جمع جميع الحالات / هـ .

وهذا كلام قديم فلا اعتراض على المصنف وإن نكحها بمهر مثلها  
وكان أكثر من الألف أو بأكثر من الألف ومهر مثلها أكثر منه بطل  
النكاح لأن الولى لم يأذن بأكثر من الألف .

وفى الرد إلى الألف إضرار بها .

وإن عيّن له المرأة فقط كفيلانه أو كامرأة من بنى فلان لم يجز  
أن ينكح غيرها .

ويتزوجها بمهر مثلها ، فإن زاد عليه بطل فى الزائد ، ووجب قدر  
مهر المثل ، وقيل يجب مهر المثل فى الذمة ويبطل فى الكل .

فإن عيّن المهر والمرأة نظرت . فإن عيّن ألفاً وهو مهر المثل أو أقل  
فنكح به صح .

وإن نكح بأكثر من الألف سقطت الزيادة إلا إذا كان مهر مثلها  
أكثر فإن النكاح يبطل كما سبق .

وإن أذن بأكثر من الألف ومهر مثلها ألف بطل الإذن .

وإن أطلق الإذن وقال تزوج من شئت صح أيضاً على الأصح  
ويتزوج لائقة بمهر مثلها أو أقل ، هذا إذا لم يكن مطلقاً<sup>(١)</sup> ،  
فإن كان مطلقاً اشترى له سرية .

وقوله : ( وَلَا مَهْرَ يُوْطِئُهُ رَشِيْدَةً نَكَحَهَا بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا لِمُعْتَقَةٍ  
مَرِيضٍ نَكَحَهَا وَهِيَ ثُلُثُهُ كَمَرْوَجٍ عَبْدُهُ أُمَّتُهُ ) .

(١) ظاهر أنها صيغة مبالغة أى كثير الطلاق فالنسرى له أفضل وخوفاً من ضياع المال فى الشهوات . / م

أى : ولا مهر لامرأة يتزوجها السفية بغير إذن الولي ويطأها ؛ لأن  
النكاح باطل .

ولا حد للشبهة ولا مهر ؛ لأنها سلطته كما لو بيع منه شيء فأتلفه  
بعد إقباضه لا يضمنه ، وإن فك عنه الحجر على الصحيح ، هذا إذا  
كانت الزوجة رشيدة .

فأما إذا كانت سفية فإنه يلزمه مهرها ، لأن تمكينها غير مُعْتَبَرٍ ،  
ويستثنى السفية في الحاوى<sup>(١)</sup> .

وكذا إذا أعتق مريض أمته وهى ثلث ماله ونكحها لا يثبت  
مهرها .

ولو ثبت لها المهر لكان ديناً تنقص التركة فلا يفى الثلث بعتق  
جميعها فيرق بَعْضُهَا ويبطل به النكاح ، فيؤدى ثبوت المهر إلى بطلان  
موجبه .

وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل ، وكذلك إذا زوج بأمته عبده ،  
لم يثبت مهر لاتحاد المستحق والمستحق عليه .

---

(١) وعبارة ح « والسفيه ينكح واحدة بالحاجة بإذن الولي وإن أبى السلطان وعكسه بأقل مهر اللائقة والمعين زلفاً  
الزائد وإن كان مطلقاً سرى بأمته ولا مهر إن نكح دونه ووطه أو زوج أمته عبده أو أعتقها مريض ماله ونكح » .

## الكفاءة في النكاح

وقوله : ( وَيُكَافِيُ جَمِيلَةً وَمُوسِرَةً لَا عَرَبِيَّةً وَقُرَشِيَّةً وَهَاشِمِيَّةً وَمُطَلَبِيَّةً وَحُرَّةً وَعَفِيفَةً وَسَلِيمَةً مِنْ حِرْفٍ دَنِيئَةٍ وَعَيْبٍ نِكَاحٍ عَمَّ لَا عُنْدَهُ غَيْرٌ ، وَلَا مَعِيبَةً مَعِيبٌ وَإِنْ فَضِّلَ بِغَيْرٍ ، وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلَىٰ لَا قَاضٍ بَرِّضًا كُلِّ ) .

أى : ويكافى جميلة الصورة غير جميل ، ويكافى الموسرة غير الموسر .

ولا يكافى العربية غير العربي ، ولا القرشية غير القرشى ، ولا الهاشمية غير الهاشمى وكذا المطلبية .

ويكافى أحدهما الآخر والاعتبار فى النسب بالأب .

ويعتبر الانتماء إلى العلماء ؛ لأنهم ورثة الأنبياء ، وإلى الصلحاء المشهورين ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ (١)

ولا عبرة بالانتماء إلى عظماء الدنيا وإن تفاخر الناس بهم .

قال الإمام وقال الرافعى : لا يساعدهُ كلام النقلة .

ومن أسلم بنفسه لا يكافى من أبوها مسلم .

والحرفُ الدنيئة فى الآباء والفِسقُ مما يُعير به الولد فليكن من أبوه

---

(١) سورة الكهف ١٨/٨٢ .

ذو حرفة دنيئة أو مشهور بالفسق مع التي أبوها عدل كمن أسلم بنفسه مع التي أبوها مسلم .

وليس الفاسق كُفئاً للعفيفة ، ولا الرقيق كُفئاً للحررة ، ولا من مَسَّ رِقَّ كُفئاً لمن لم يَمَسَّهَا ، ولا من مَسَّ الأَقْرَبَ من آبائه كُفئاً لمن مَسَّ الأَبْعَدَ منهم .

ومن خصال الكفاءة السلامة من العيوب العامة المثبتة للخيار .

وهي الثلاثة : الجنون والجزام والبرص ؛ لأن النفس تعاف من به تلك العيوب ويختل بها مقصود النكاح .

فلا يكون من به عَيْبٌ كُفئاً للسليمة ، ولا من عيب دونه للفحش وكذا من ساوه على الأصح ؛ لأن النفس تعاف من غيرها ما لا تعاف من نفسها .

ومن خِصَالِهَا السلامة من الحرف الدنيئة فليس أصحابُهَا أَكْفَاءَ لغيرهم .

فالكِتَّاسُ والحجَّامُ والحارس لا يكافئ بنت خياط ولا الخياط بنت التاجر ولا المحترف بنت العالم .

وذو الحرف الدنيئة يكافئ بعضهم بعضا ، وقد عكس في الحاوي<sup>(١)</sup>

---

(١) وعبارة ح « وليست النسبية والعربية والقرشية والهاشمية أو المطلبية والسليمة من عيب يثبت الخيار وحرفة دنيئة والحررة والعفيفة كفاء غير وإن اختص بفضيلة لا الجميلة والموسرة وإن رضيت »

المكافأة في هذه الصورة ، فقال : وليست العربية والقرشية كُفء غير : وكان الأحسن أن يقول وليس غير العربي كُفءًا للعربي .

وكذا سائر ما عددنا على أنه ورد في القرآن ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (١) .

والمراد عند بعضهم وليس الأنثى كالذكر ، وعند آخرين لا قلب فيه ، والمراد ليس الذكر الذي طلبته كالأنثى هذه بل هي أفضل ، فكل هؤلاء لا يكافئهم غيرهم .

وإن كان فيه فضيلة أخرى ليست في الآخر ، فليس العجمي العفيف كُفءًا للعربية الفاسقة .

ولا الدنيء السليم كُفءًا للشريفة السعيبية .

ونقل الرافعي عن الروياني أن الشيخ ليس كُفءًا للشابة ولا الجاهل كُفءًا للعالمة .

قال النووي : قلت : الأصح خلاف ما قاله الروياني والله أعلم ، فإن رضيت المرأة والولى الواحد والأولياء الذين هم في درجة واحدة بغير الكفء جاز .

وهذا إذا كان الولي غير القاضى ، أما إذا لم يكن إلا القاضى لم يكف رضاه معها على الأصح ؛ لأنه كالناظر النائب لأولياء النسب فلا يترك ما فيه الحظ ، فلو زوجها أو بعض الأولياء بغير

(١) سورة آل عمران ٣ / ٣٦

رضا الباقيين من كفء بدون مهر المثل برضاها صح ، إذ لا حق للأولياء في المهر بخلاف الكفاءة .

وقوله : ( وَقُدِّمَ أَفْقَهُ فَأَوْرَعُ فَأَسْنُ ثُمَّ بقرعة ) .

أى : إذا كان للمرأة أولياء في درجة كالأخوة والأعمام .

فأولى أن يقدم أفقهم ؛ لأنه أعلم بشرائط العقد ثم الأورع ، لأنه أشفق ثم الأسن ؛ لكثرة تجاربه .

ولم يذكر الأورع في الحاوى<sup>(١)</sup> . وقد ذكره في العزيز والروضة وغيرها ، فإذا استووا في الخصال المذكورة أقرع بينهم .

فمن خرجت له القرعة عقد ، ويستحب أن يُراعى رضا الباقيين لحسم الإذن .

وقوله : ( وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ بَطَلَ ، وَإِنْ التَّبَسَّ وَوَقِفَ وَلَا نَفَقَةَ ، وَمَمَاتَ وَوَقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُلِّ وَإِرْثُ زَوْجٍ مِنْهَا ، وَبِنِزَاعٍ إِنْ حَلَفَتْ بِجَهْلٍ سَابِقٍ بَطَلَ وَإِنْ أَقْرَتْ حَلَفَتْ لِلسَّانِي ، وَإِلَّا حَلَفَ وَغَرِمَتْ ) .

أى : إذا زوجها غير الأفقه ونحوه بإذنها من كفء صحَّ النكاح ؛ لأنه ولي ، وإن أذنت لواحد أن يزوجه من زيد وللآخر أن يزوجه من عمرو أو قالت أذنت لمن شاء من أوليائي أن يزوجني ممن شاء جوزناه .

(١) وعبارة ح : « والولى لا القاضى وبعض الأولياء جاز وقدم الأفقه ثم الأسن ثم بالقرعة . وصح من غير » .

أما إذا قالت أذنت لكم أن تزوجوني فالأصح اشتراط اجتماعهم ،  
فإذا زوّجها أحدهم نظرت : فإن علم السابق فالنكاح له ، وإن لم  
يعلم بأن جهل السبق أو علم وجهل السابق ، أو وقع العقدان معا  
فالنكاحان باطلان .

وإن علم السابق ثم التبس وُقف النكاحان .  
فهذه خمس صور كما في الجمعة إلا أن في الجمعة إذا علم  
السبق دون السابق فالأصح أنهم يصلون الظهر .

وكأنَّ الفرق أن هذا العقد حق وقع بمجهول ولم يعرف فإمضاؤه  
متعذر ، فهو كما لو لم يعرف سبق ، وفي الجمعتين الحق لله تعالى  
وقد وقعت الأولى صحيحة في علمه تعالى ، فامتنع إقامة جمعة أخرى ،  
ووجبت على الجميع إعادة الظهر .

أما من سقط عنه الفرض في علم الله تعالى فتقع له نفلاً ،  
وأما الآخرون فتقع لهم ظهرهم الموقع ؛ لأنها صارت فرضهم .  
وإن علم السابق ثم التبس وقف الحكم إلى أن يتبين الحال ،  
فلا يجوز لواحد منهما غشيانها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها  
أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي العدة .

ولا تجب لها نفقة عليهما ولا على أحدهما مدة الإشكال ، حتى  
يتبين الزوج منهما على الأصح .

ومن مات منهما وقف من تركته ميراث زوجة ، وإن ماتت وقف  
من تركتها ميراث زوج ، وهذا إذا تصادقا على التباس السابق .



وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه السابق وأنها تعلم ذلك سمعت الدعوى عليها على الأصح ، بناء على أن قرار المرأة بالنكاح يُقبَلُ ، وإن أنكرت حلفت لكلٍ أنّها لا تعلم وبطل النكاحان كما أفاد ابن الرفعه ، ونقله عنه الأزرقى والنسائى أنه المنصوص فى الأم .

وبه قطع العراقيون<sup>(١)</sup> ، والماوردى ، والشيخ أبو حامد ، والمحاملى ، وابن الصباغ ، والجرجانى ، والشاشى ، وصاحب البيان ، والقاضى حسين فى التعليق ، وذكر أنه مقتضى كلام المراوزة<sup>(٢)</sup> وتابعه فى الكافى ، وهذا مخالف لما فى الحاوى<sup>(٣)</sup> ولما نقله الرافعى والنووى عن الإمام وأقره .

وقالا : إذا حلفت أن لكل منهما أن يدعى على الآخر وإن منعاه ابتداء ؛ لأنها اعترفت بجريان العقدین وادعت جهل السابق ، فقد وجد لتداعيهما مستند ، فمن ادعى منهما السبق ونكل صاحبه وحلف فالزوجة له ، وإن أقرت لأحدهما بالزوجية قبل على الأصح وللثانى تحليفها ، فإن حلفت له فذاك وإن نكلت فحلف يميناً لزمها أن تغرم له الصداق ؛ لأنها فوتت عليه البضع بإقرارها .

(١) وهم علماء الشافعية من العراق فى بغداد وما حوّلها من مدن العراق .

(٢) المراوزة طائفة من الشافعية الحراسانيين وخراسان عمدتها مدائن أربعة وهى مروونيسابور وبلخ وهراة هذه مدن خراسان العظام وهى مدن الإسلام ، فكانت ديار العلم على اختلاف فنونه والملك والوزارة على عظمها إذ ذاك ، ومرو واسطة العقد وخلاصته النقد ، وكفالك قول الأصحاب الشافعية تارة قال الحراسانيون وتارة قال المراوزة وهما عبارتان عن معبر واحد ، فالمرأوزة نسبة إلى مرو وعبروا بالمراوزة عن الحراسانيين لأن أكثر علماء المذهب من مرو . ومنهم أبو زيد المروزى والقفال الصغير وغيرهم ج / ١ / ٨٤ من طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) وعبارة ح « وصح من غير وإن التبس السابق وقف وميراث زوجة إن مات واحد وميراث زوج إن ماتت واحدة ولا نفقة وإن لم يعلم بطل . فإن حلفت بجهل السابق فالنكاح لمن حلف وإن أقرت فللثانى تحليفها والغرم بالردودة » .

## ما يحرم من النكاح

وقوله : ( وَحَرَّمَ بِنَسَبٍ وَإِنْ نَفَى وَرَضَاعَ كُلُّ أَصْلٍ وَفَضْلٍ ، وَفُضُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَأَوَّلُ فَضْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ ، وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَضْلٍ ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَبَوَاطِئُ فَضْلِهَا ، لَا وَلَدُ زِنًا فِي جِهَةِ أَبِي ) .

أى : ويحرم على كل من الرجال والنساء حرمة مؤبدة مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَسَبٌ أَوْ رَضَاعٌ يَدْخُلُ فِي هَذَا الضَّابِطِ ، وَتَسْمِيَتُهُمْ أَصُولًا وَنَحْوَهُ فِي جِهَةِ الرِّضَاعِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

فالأصول : الآباء والأمهات والأجداد والجَدات وإن علوا .

والفصول : البنون والبنات وأولادهم وإن سفلوا كل مُحَرَّمٍ عَلَى الْآخَرِ .

وفصول أول أصل هم أولاد الأبوين يحرم على كل منهم أخوته وأولادهم وإن سفلوا .

وأول فصل من كل أصل بعده ، أى بعد الأب والأم الذى هو أول أصل وهم أولاد الجد والجَدات من الجانبين ، وإن علوا كلهم ذو عمومة وخمولة .

واحترز بقوله : وأول فصل ، من أولاد الأعمام والأخوال والعمات والخالات .

ولما سَمِيَ الأبُّ أولَ الأُصولِ حَسَنًا أن يسمي الجد بعده ، ويحرم على الرجل زوجة الوالد وإن علا ، وزوجة الولد وإن سفل .

وعلى المرأة زوج الأمِّ وإن علت وزوج البنت وإن سفلت .  
ويحرم على الرجل أم زوجته وإن علت وبنت مدخول بها وإن سفلت ، يؤخذ ذلك من قوله وبوطء فصلها .

وغيرها يحرم بمجرد العقد ، وللمنفى باللعان حكم الولد الثابت النسب في التحريم ؛ لأنه يصدق عليه أن يثبتَ نسبُه لو اعترف به ، وأما ولد الزنا فليس له نسب يُثبت تحريماً ، فيجوز للزاني أن ينكح البنت من زناه ، وإن غلب على ظنه كونها مخلوقة من مائه ؛ لأنها أجنبية عنه شرعاً .

[ ] وكذا الحكم في سائر المحارم من جهة الأب من الزنا .

ويَحْرُمُ ولد على أمِّه وتحرم عليه وكذا سائر المحارم من جهتها ، وهو مفهوم من قوله : في جهة الأب ، ولا يحرم ما عدا هؤلاء .  
ويأتى في الرضاع ما يأتى في النسب .

فيحرم على الرضيع أمه من الرضاع وأصولها وفُصولها ويحرم هو عليهن .

ويحرم على الرضيعة أبوها من الرضاع وأصوله وفُصوله وتحرم هي عليهم .

وكذلك الحكم في العمّات والخالات ففي الحديث الصحيح :

« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »<sup>(١)</sup> .

وقد استدركوا أربع صور تحرم في النسب ولا تحرم في الرضاع .  
وهي : أن أم أخت الرضيع لا تحرم عليه .

وأنه لا يحرم على أب الرضيع أم حفيده ولا جدة ابنه  
ولا أخته ، وردّ المحققون هذا الاستدراك وسيأتي بيانه عقيبها .

وذكر في الحاوي<sup>(٢)</sup> ضابطاً آخر فيمن يحرم بالنسب فقال :  
يحرم غير ولد العمومة والخثولة ، على معنى أن كل أخت لوالديك  
من قبل الأب أو الأم وإن علت تسمى عمّة .

وأن كل أخت لوالدة لك من قبلهما<sup>(٣)</sup> وإن علت خالة ،

وقوله في الحاوي : وحرم من النسب والرضاع إلى قوله في  
الرضاع ، فيه أمران :

أحدهما : قوله كالمنفية لا ولد الزنا على الأب . قال شراحه  
كالمنفية لا ولد الزنا على الأب متعلق بالمسألتين ، وقد علمت أن  
حرمة المنفية باللعان لا يختص بالأب بل يتعدى إلى سائر المحارم  
من جهته أيضاً كتعدى كل من قبل الأم إلى بنت الزنا .

---

(١) الحديث عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »  
رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه « من النسب » ، ج/٦ / ٣١٧ / نيل الأوطار . وفي الترمذی عن علي بن أبي طالب - قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم - « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » ج/١ / ٣١٤ / صحيح الترمذی « وفي سنن أبي داود ج/١ / ٤٧٤  
وعند البخارى عن عائشة ح ٧ ٤٩ صحيح البخارى .

(٢) وعبارة ح « وحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخثولة كالمنفية لا ولد الزنا على الأب وأم الأخ  
والحفدة والجدة الولد وأخيه في الرضاع » .

(٣) أى من قبل الأب أو الأم .

الثانى : أنه استثنى أم الأَخ والحفدة وجدَّة الولد وأخته من الرضاع ، بمعنى أن هؤلاء حُرْمَنَ فى النسب ولا يحرم فى الرضاع ، قال النووى فى الروضة : قال المحققون لا حاجة إلى استثنائها لأنها ليست داخلة فى الضابط ؛ ولهذا لم يَسْتَثْنِها الشافعى والجمهور ولا استثنيت فى الحديث الصحيح « يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ » .

لأن أم الأَخ من النسب لم تحرم لكونها أم أَخ وإنما حرمت لكونها أمًّا أو حليمة أب .

وكذلك أم الحفدة وهو ولد ولد لم تحرم لكونها أم ولد الولد ، وإنما حرِّمَتْ لكونها بنتك أو حليمة ابنك ، وكذلك جدة ولدك فى النسب حرام ؛ لكونها أمك أو أم زوجتك لا لكونها جدة ولدك .

وكذلك أخت ولدك فى النسب حرام لكونها ابنتك أو ربيبتك لا لكونها أخت ولدك وذلك لا يوجد فى الرضاع .

وقوله : ( وَكَزَوْجَةٍ مَوْطُوعَةٍ بِمَلِكٍ فِي نَسَبٍ وَصِهْرٍ وَبِشُبُهَتِهِ فِيهِمَا وَفِي عِدَةٍ وَبِشُبُهَتِهَا فِي مَهْرِدٍ ) .

أى : والموطوعة بملك اليمين يثبت بها ما يثبت بالزوجية من حرمة المصاهرة فتحرم على أب الواطئ وابنه .

وتحرم عليه أمهاتها وبناتها والجمعُ بينها وبين أختها فى الوطء وبوطئها يلحق النَّسَبُ .

وأما مجرد الملك فلا يثبت المصاهرة ولا يلحق به النسب بخلاف مجرد النكاح ، وإنما يثبت به الاستبراء .

وكذلك يثبت النسب والمصاهرة بوطء الشبهة وتجب به أيضاً العدة . كما في النكاح فيثبت بهما الثلاثة ولا يثبت بالوطء في الملك إلا النسب والمصاهرة دون العدة .

ولا يشترط أن يكون عليهما جميعاً بل يثبت ذلك بشبهة الواطئ ، والضمير في قوله بشبهة يعود إلى الواطئ لا إلى الملك ، فإن وطئها الرجل زانياً وهي تظنه زوجها لم يثبت شيء مما ذكرناه .

نعم يثبت لها مهر المثل في ذمة الواطئ وهو المراد بقوله : وبشبهتها . وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : كما في العدة والنسب ، ليس على إطلاقه فإن الموطوءة بالملك لا تساوى الزوجة في العدة وإنما تساويها فيها الموطوءة بالشبهة .

وأيضاً الموطوءة بالشبهة لا تساوى الموطوءة بالملك في تحريم الخلوة ببنتها وأُمها .

وقوله : ( وَحَرَّمَ مَخْصُورٌ اشْتَبَهَ بِهِ مَحْرَمٌ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ ثَلَاثٌ ، وَبِعَقْدٍ بَطْلٌ لَأَوْبِهِ أُخْتَانِ بَلْ فِيهِمَا ) .

أى : وإذا علمت أن لك محرماً من نسب أو رضاع بين مَخْصُورَاتٍ ولم تُمَيِّزْهَا مِنْهُنَّ فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَحْرُمُنَّ عَلَيْكَ .

(١) وعبارة ح « الموطوءة بالملك أو شبهة كما في العدة والنسب وفي المهر بشبهتها لا بالزنا » .

فإن اشتهبت بجمع غير محصور كنساء بلد لم يحرم عليك  
النكاح منهن كما إذا ذُبِحَتْ شاة مَغْصُوبَةٌ في بلد لا يحرم اللحم .

ويحرم على الحرِّ جَمْعَ خَمْسِ نِسوةٍ للحديث « أَنْ نَوْفَلَ بِنَ  
مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ فَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْسِكَ  
أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> وَيُفَارِقَ الْأُخْرَى » .

ويحرم على العبد أن يجمع ثلاثاً لقول جماعة من الصحابة أنه  
لا يزيد على اثنتين ، ولم يعرف لهم مخالف .

فإن جمع الحر الخمس والعبد الثلاث في عقد بطل في الجميع ؛  
لأنه ليس إحداهن به بأولى من الأخرى ، نعم لو كان فيهن أختان  
تَعَيَّنَتَا للبطلان وصح فيمن بقي ، بناء على المذهب في جواز تفريق  
الصفقة .

وقوله : ( وَامْرَأَةٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَاتٍ فِي نِكَاحٍ وَوَطْءِ  
مِلْكٍ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ بَانَتِ الْأُولَى أَوْ مَلَكَهَا أَوْ حَرَمَتْ بِتَمْلِكٍ أَوْ  
تَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ حَلَّتِ الْأُخْرَى ) .

أى : ويحرم على الرجل أن يجمع بين امرأة وأختها<sup>(٣)</sup> أو

---

(١) حديث نوفل رواه الشافعي والبيهقي أنه قال : « أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
« فارق واحدة وأمسك أربعاً » فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين  
سنة ستين سنة في الإسلام وستين في الجاهلية ، ش بلوغ المرام ج / ١٠٦ / ٣ و ذكره الشافعي في الأم ١٤٧ / ١٤٦ / ٥ .  
(٢) فن ملك أختين مثلاً ثم وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى لأنه إذا حرم النكاح لما يؤدي إليه من القطيعة  
للرحم فلأن يحرم الوطء الذي هو المقصود أولى ، / هـ  
(٣) لما روى عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال : « أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي - صلى الله عليه  
وسلم - فأمرني أن أمسك أيتما شئت وأفارق الأخرى » ج / ١٤٧ / ٥ / ٥ الأم للشافعي .

عمتها<sup>(١)</sup> ، أو خالتها في نكاح واحد .

فإن عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما أو مرتباً بطل في الثانية  
وكذلك الوطء بملك اليمين مُحَرَّم ، فإذا ملك أُختَيْن مثلاً ثم  
وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى .

نعم إذا طلق الزوج بائناً ، جاز له أن يتزوج أختها أو عمتها ،  
أو خالتها .

وكذلك إذا كانت أمة فابتاعها أو اتبها وقبض بالإذن ، جاز  
له أن يتزوج أختها الحرة ؛ لأنه إذا ملكها انفسخ نكاحها .

وكذلك الموطوءة بالملك إذا حرمت عليه بزوال الملك بأن باعها  
أو وهبها وأقبض جاز له أن يطأ أختها .

وكذلك إذا زوجها أو كاتبها ، ولا يكفي أن تحرم عليه بإحرام  
أو حيض ولا أن رهنها على الأصح .

ولا يكفي أن يطلق الزوج طلاقاً رجعياً .

وقوله في الحاوي<sup>(٢)</sup> : وثنتين أية فرضت ذكراً بينهما مُحَرَّمٌ

في النكاح والوطء بالملك .

---

(١) وروى الشافعي في العمة والخالة حديث قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله  
تعالى عنه أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »  
٥ / ١٣٣ الأم للشافعي وعند البخاري « لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » ج / ٧ / ١٥ صحيح البخاري ، ٤ / ١٣٥  
صحيح مسلم ، ١ / ٢٠٥ سنن أبي داود .

(٢) وعبارة ح / « وثنتين أية فرضت ذكراً بينهما محرم في النكاح والوطء بالملك فإن بانث السابقة أو اشتراها أو حرمت  
بزوال الملك أو التزويج أو الكتابة حلت الأخرى » .



احترز بذلك عند جمع المرأة وأُمُّ زَوْجِهَا أو بنته فإنه يجوز  
لأنه ليس كل منهما إذا فرضت ذكراً كانت الأخرى مُحَرَّمًا  
عليه ، بل أحدهما يتصور فيه ذلك .

وهذا ضابط أوردته الرافعي مستغنياً به عن ضوابط ذكرها  
للأصحاب ، فقال يستغنى عنها بأن يقال : بأن فرضت ذكراً حَرَمَ  
عليه نكاح الأخرى .

وهذا الذي ذكره منتقض كما قال الأسنوي : بجمع المرأة  
وأمتها فإنك إذا فرضت المرأة ذكراً لم يجز له أن ينكح أمته .  
وإن فرضت الأمة ذكراً لم يجز له أن ينكح سيدته .

وقوله : ( وَمُطَلَّقةً بِالثَّالِثَةِ وَمِنْ عِبْدٍ بِالثَّانِيَةِ وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا  
لَا إِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ حَتَّى تَنْكَحَ وَيُولِجَ قَدْرَ حَشْفَةِ بَانْتِشَارِ أَهْلِ ) .

أى : وحرمت المطلقة بالطلقة الثالثة إن كان حراً ، وبالثانية  
إن كان عبداً ، على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها .

ويكفي في إثبات أحكام الوطء إيلاج الحشفة بالانتشار في  
الفرج .

فإن كانت مقطوعة كفي إيلاج قدرها ، وقيل : لا يكفي إلا الباقي .

وسواء طلقها ثلاثاً قبل الدخول أو بعده ، في نكاح واحد أو  
أكثر .

ويشترط أن يكون الإيلاج مع انتشار الذكر ، وسواء كان المولج حُرّاً أو عبداً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مستيقظاً أو نائماً ، والنوم لا ينافي الانتشار .

ويشترط أن يكون الوطء والانتشار من أهْلٍ للوطء .

فيكون انتشارُ من صبي يتأتى منه الوطء ، لا من طفل لا يتأتى منه ، على المذهب .

ولم يذكر هذه الشروط في الحاوى<sup>(١)</sup>

ويشترط أن يكون هذا الإيلاج في نكاح ، فلا يكفي في المِلْك ، ولا يجزى وطفء الشبهة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .<sup>(٢)</sup>

والنِكَاحُ إنما يطلق على النكاح الصحيح لا الفاسد ، والاعتبار برق العبد عند الثانية .

فلو كان عند الأولى حُرّاً ثم رُقَّ عند الثانية ، بأن كان ذمياً فعاد إلى دار الحرب واسترق فطلقها ، حرمت عليه .

ولو كان عبداً فطلّقها الثانية وهو حُرٌّ لم تحرم عليه ، بل لو علق العبد الطلقتين<sup>(١)</sup> بعنقه فعنق لم تحصل البيئونة الكبرى على الصحيح وبقي له طلقة ؛ لأن الطلاق يترتب على العنق .

(١) وعبارة ح « المطلقة ثلاثا وثنتين على العبد عند الثانية لا إن علق بعنقه حتى تولج قدر الحشفة بانتشار في نكاح

صحيح » .

(٢) سورة البقرة ٢/٢٣٠

وقوله : ( وَمَمْلُوكَةٌ نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِهَا ، وَنِكَاحُ مَنْ لَهُ أَوْ لِمُكَاتِبِهِ بِهَا مِلْكٌ ، وَكَذَلِكَ لِفِرْعِهِ ابْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَهَا قَبْلَهُ ) .

أى : ويحرم على الرجل مملوكته سواء كانت موطوءة أم لا إذا نكح أختها أو عمتها أو خالتها ؛ لأنَّ فراش النكاح أقوى من فراش المِلْك ؛ لما يتعلق به من الأحكام كالطلاق والظهار والإيلاء واللعان والإرث .

ويحرم على الرجل نكاح من له بها مِلْك وإن قل ما يملكه منها . بل لو ملك زوجته أو جزءا منها انفسخ النكاح لقوة الملك ؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، ولا يملك بالنكاح إلا المنفعة .

ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح للتنافى ؛ لأن النكاح يوجب عليها طاعته والملك يوجبها عليه ، فأبطل الأقوى الأضعف .

فلو علّق به عِتْقَهَا قَبْلَهُ بَأَنَّ قَالَ لِأَمَتِهِ إِنْ نَكَحْتِكِ ؛ أَوْ قَالَ الْفِرْعَ إِنْ نَكَحْتَ أَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَتَّبِينُ الْعِتْقُ قَبْلَهُ ، وَالْمَذْهَبُ الْبَطْلَانُ ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الْعَقْدِ لَا يَعْلَمُ أَهَى أُمَّةٌ أَمْ حُرَّةٌ .

ويحرم نكاح مَنْ لِمُكَاتِبِهِ فِيهَا مِلْكٌ أَيْضاً لِشَبْهَةِ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ .

( ١ ) بَأَنَّ قَالَ : إِنْ عَتَقْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلِقَتَيْنِ فَعَتَقٌ ، أَوْ قَالَ لِمَنْ طَلَّقَهَا : إِنْ عَتَقْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَعَتَقٌ وَلَا تَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى وَلَا يَبْقَى لَهُ طَلْقٌ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَرْتَبُ عَلَى الْعِتْقِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَقْتَرِنُ وَقُوعُ الثَّانِيَةِ بِمَلِكِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَجِلُ لِحُرْمَتِهِ بِالثَّلَاثَةِ ، وَلَا الْعَبْدُ مَطْلُوقُهُ بِالثَّانِيَةِ ، ٥ / .

ويحرم عليه نكاح من لولده منها ملك وإن قل ؛ لأن للأب شبهة الملك في مال الابن لوجوب نفقته فيه وإعفاه .

وثبوت الاستيلاء بوطء أمة ولده ، هذا إذا كان الأب حراً ، فإن كان رقيقاً لم يحرم ؛ لأنه لا شبهة له في ماله ، فلا يجب له فيه نفقة ولا إعفاف ولا يثبت استيلاؤه بوطء أمة ولده ، وإنما يحرم عليه نكاحها ابتداءً .

أما لو تزوج أمة أجنبي ثم ملكها ولده لم يفسخ نكاحه ، بخلاف ما لو ملكها مكاتبه فإنه يفسخ ؛ لأن تعلق السيد بملك مال المكاتب أكثر من تعلقه بملك الولد ، فقرب من حدوث ملك نفسه .

وأطلق في الحاوي قوله<sup>(١)</sup> : ولولده . ولو قال لفرعه لخصص ولد النسب دون الرضاع كما نبه عليه في الروضة ؛ لأن ولد الرضاع لا شبهة في ماله للأب .

وقوله : ( وَأَمَةٌ لِحُرِّ إِلَّا لِدْفَعِ عَنَّتِ وَعَجَزٍ عَنْ حُرَّةٍ وَكَوْ كِتَابِيَّةٍ وَبِمُحَابَاةٍ لَا رَتَقَاءَ ، وَلَا بُبْعِدِ شَقٌّ وَلَا بَزِيَادَةِ وَمُوجَلٍ<sup>(٢)</sup> وَتَفْوِيضٍ ، ثُمَّ زَادَ لَا إِمَاءَ إِلَّا بِمِلْكٍ ) .

أى : ويحرم على الحر نكاح أمتين ؛ لما فيه من استرقاق الولد ،

(١) عبارة ح « وملكه وملكته وولده الحر بدءاً ولو بعضاً أو علق به سبق العتق » .  
(٢) فلو وجد العاجز بمهر مؤجل لم يمتنع عليه نكاح الأمة وإن توقع حصول القضاء لما فيه من شغل الذمة ، وكذا إن وجدته بأكثر من مهر المثل على الأصح ، وكذا إن وجد مفوضة لأنه يفرض المهر لها ويشغل ذمته .

وإنما جُوز الواحدة لخوف العنت مع العجز عن الحرية وبالواحدة يستغنى عن الأخرى ، ويشترط أن تكون الأمة يمكن وطؤها .

فإن كانت صغيرة أو رتقاء ونحوها لم يجز ، وإليه الإشارة بقوله : إلا لدفع عنت ، ولم يتعرض لذلك في الحاوى .

ولا يجوز أن يبتدىء نكاح أمة وتحتة حرة ، أو يقدر على نكاحها ، وإن كانت كتابية .

والتقييد بالمؤمنات في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) خُرَجَّ مَخْرَجَ الغالب .

وإذا وجد حرة مسامحة في المهر لم يحل له نكاح الأمة ؛ إذ لا تظهر المنة في ذلك .

فإن قدر على نكاح حرة رتقاء أو ببعد شاق أو صغيرة أو مجنونة أو مجذومة (٢) ، أو برصاء ، فله نكاح الأمة .

فلو كانت هذه الحرة بعيدة فهل له نكاح الأمة ؟ وجهان ، الأصح أن له نكاحها .

والمراد بالبعيدة أن تكون غائبة غيبة يخاف الفتنة قبل الوصول إليها ، أو يلحقه في الوصول إليها مشقة لا يحتمل مثلها في النكاح .

(١) سورة النساء ٢٥

(٢) أى بها مرض الجذام وهو مرض يقطع اللحم ويسقطه وتنفر النفس من صاحبه . / م

فلو وجد العاجز حُرَّةً بمهر مؤجل لم يمتنع عليه نكاح الأمة ، وإن توقع حصول القضاء لما فيه من شغل الذمة ، وكذا إن وجد حُرَّةً بأكثر من مهر المثل على الصحيح الأصح .

وكذا لو وجد مفوضة له نكاح الأمة ؛ لأنه يفرض لها المهر وتشتغل ذمته .

ثم إذا قدر العاجز عن الحرية عليها ، جازله أن يتزوج الحرة والحرتين والثلاث ، ولا يفسخ نكاح الأمة .

ولا يجوز له أن يزيد أمة على أمة إلا بملك ، فإنه لا يضر .

واعلم أنه قطع في الحاوي<sup>(١)</sup> ، كما قال شراحه ، بالوجه الذي يقول : إذا كان تحته حرة لا يحل له نكاح الأمة ، وإن لم يتيسر الاستمتاع بها كالعائبة والرتقاء ، ويجوز نكاحها إذا لم تكن الرتقاء والعائبة تحته وإن قدر على نكاحها .

والأصح عند صاحب المهذب والقاضي حسين ، والذي قطع به ابن الصباغ وطائفة من العراقيين<sup>(٢)</sup> ، وصححه البغوي في المنهاج أن له نكاح الأمة وهما تحته ، ولم يصحح في الروضة شيئاً .

---

(١) وعبارة ح « وبدء أمة لو تحته حرة ، أوقدر عليها ولو كتابية ، أوقنت بقليل لا بمؤجل ولا مغالية ورتقاء وبعيدة الغيبة » .

(٢) العراقيون : هم الشافعية بالعراق كبغداد وماوالاها ، فإنهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التي حوالها ، والغالب من يقرب منها أو أنه دخلها ، وكيف لا وهي بغداد محلة العلماء إذ ذاك ودارالدين ومركز الخلافة وحاضرة الربع العامر ، ج / ١ طبقات الشافعية الكبرى .

وكذلك لا يحل له إذا كان لا يخاف العنت وهو الزنا إِمَّا لضعفِ شهوته أو لقوة تقواه أو مروءته أو بقدرته على قيمة أمة يتسراها .

فلو ملك أمة لا تحل له باعها واشترى أمة تحل له ، ولا يُكَلَّفُ بيع مسكن وخادم على الأصح .

وقوله : ( وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ جُمِعَتْ وَأَمَةٌ بِمَهْرٍ مِثْلَ كَحِلٍّ وَحَرَامٌ ، وَلِمُبْعُضٍ وَرَقِيقٍ جَمْعُهُمَا ) .

أى : وإذا جمع الحر بين حرة وأمة في عقد واحد بمهر واحد بطل في الأمة وصح في الحرة بمهر المثل ، كما إذا جمع بين من تحل له ومن لا تحل له كأخت وأجنبية ومسلمة ووثنية ، فإنه يصح فيمن تحل بمهر المثل ، وأما الرقيق ومن بعضه رقيق ، فإنه يجوز له أن يجمع بين الحرة والأمة في عقد واحد أو عقدين ، وليس للحر نكاح مبعوضة بل لها حكم الرقيقة .

وقوله : ( وَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ كَافِرَةٌ إِلَّا حُرَّةٌ أَوْ سَرِيَّةٌ مِمَّنْ عَلِمَ تَهَوُّدُ أَضْلِهِ أَوْ تَنْصَرُهُ قَبْلَ تَحْرِيفِهِ وَنَسْخِ وَفِي اسْرَائِيلِيَّةٍ إِلَّا يَعْلَمَ دُخُولُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ ) .

أى : ويحرم على المسلم حرا كان أو عبدا كل كافرة من وثنية ومجوسية ومرتدة .

وكذا من زعم التمسك بكتاب غير التوراة والإنجيل ، فلا تحل من الكفرة إلا اليهودية والنصرانية ، بشرط أن تكون إسرائيلية أو

لا يُعلم دخول آباؤها بعد النسخ، أو غيرها ممن علم دخول آباؤهم قبل التحريف والنسخ .

وليس مجرد التحريف مبطلا للدخول، فإن من دخل بعد التحريف في غير المحرف كمن دخل قبل التحريف، بخلاف النسخ فإن مجرده مبطل، ويشترط أن تكون حرة فلا تحل نكاح الأمة الكتابية بحراً ولا عبد مسلم .

نعم يحل وطؤها بالملك، لأن الله تعالى اشترط في نكاح الإماء الإسلام فقال: ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١)

ويشترط ألا يكون أحد أبوي اليهودية أو النصرانية وثنياً ولا مجوسياً ونحوه، وألا تكون منتقلة من ملة إلى ملة أخرى، كما سيأتي .

وقوله في الحاوي (٢) : وإسرائيلية قبل النسخ ، فيه أمران :

أحدهما : أنه اشترط أن يعلم دخول آباؤها قبل النسخ ولم يشترط الأصحاب (٣) في ذلك ، بل اكتفوا في الإسرائيلية ألا يعلم دخول آباؤها بعد النسخ .

(١) سورة النساء ٢٥

(٢) وعبارة ح « وإنما تحل من الكفرة يهودية أو نصرانية علم إيمان أول آباؤها قبل التحريف أو إسرائيلية قبل النسخ لا وثني » .

(٣) تقدم أنهم أصحاب مذهب الشافعي في مختلف العصور والأزمان والأمكنة / م



والثاني : أن كلامه يقتضى أن دخول أصل الإسرائيلية بعد التحريف لا يمنع نكاحها ، ولم يفرق الأصحاب بين النسخ والتحريف .  
 وقوله : ( لا وَثْنِي أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَقُرَّرَ ، وَلَا مُنْتَقِلَةً كَصَابِئَةَ ، أَوْ سَامِرَةَ خَالَفَتْ الْأُصُولَ وَتَهْدَرُ وَتُبَلِّغُ مَأْمَنًا ) .

أى : ولا تحل من اليهود والنصارى من أحد أبويها وثنى أو مجوسى؛ تغليباً للتحريم لكن هؤلاء يقرؤون بالجزية احتياطاً للدم .

ولا يحل نكاح منتقلة من ملة إلى ملة أخرى غير الإسلام ، سواء كانت الملة من يُقرُّ أهلها عليها أم لا كيهودية تنصرت أو تمجست أو توثنت .

وكذا بالعكس ، وتكون كالمرتدة تهر لكن تلحق بمأمنها .

وكذلك الصابئة<sup>(١)</sup> وهى فرقة من النصارى ، والسامرة<sup>(٢)</sup> فرقة من اليهود .

( ١ ) الصابئة اختلف فيهم ، فقال سفيان الثورى عن ليث بن أبي أسلم عن مجاهد قال : الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين ، وكذا رواه ابن أبي نجيح عنه ، وروى عن عطاء وسعيد بن جبير نحو ذلك وقال أبو العالية : والربيع بن أنس والسدى وأبو الشفاء جابر بن يزيد والضحاك : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور . وقال هشيم عن مطرف : كنا عند الحكم بن عقبة فحدثه رجل من أهل البصرة عن الحسن أنه كان يقول فى الصابئين أنهم كالمجوس ، فقال الحكم ألم أخبركم بذلك . وسئل وهب بن منبه عن الصابئى فقال : الذى يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفرأ ، وقال الدميرى : قوم ينسبون إلى صابئ بن لاملك أخى عبد الجبار ( نوح ) عليه السلام وأورد ابن كثير فى تفسيره أقوالا كثيرة ثم قال : وأظهر هذه الأقوال قول مجاهد والله أعلم ( الآيات ٦٢ سورة البقرة ) .

( ٢ ) ويقول ابن كثير - عند تفسيره لآية : « قال فاخطبك ياسامرى الآية » ٩٨ من سورة طه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان السامرى رجلا من أهل « باجرما » قرية من أعمال « البلخ » قرب الرقة من أرض الجزيرة وكان من قوم يعبدون البقر وكان حب عبادة البقر فى نفسه وكان قد أظهر الإسلام مع بنى إسرائيل وكان اسم السامرى « موسى ابن ظفر » وفى رواية لابن عباس أنه كان من « كرمان » . وقال قتادة : من بلد اسمها « سامرا » مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرق دجلة وكانت مدينة عتيقة من مدن الفرس ثم نزلها الخليفة العباسى « المعتصم » لما ضاقت بغداد بمسكرها ، قاله ابن كثير فى تفسير الآية ٩٨ / من سورة طه .

فمن خالف منهم أصول صاحبه كالصابئة منهم فرقة تعبد الكواكب  
السبعة وتنفي الصانع فهؤلاء تُهدر دماؤهم ، فلا يناكحون .

ومن وافق منهم أصولهم ناكحناه ، وإذا شككنا في مخالفتهم  
لأصولهم لم نناكحهم .

وقوله : ( وَتَفْسَخُهُ رِدَّةٌ وَتَأَخَّرَ إِسْلَامٌ وَاحِدٌ لَا كِتَابِيَّةٌ وَوُقِفَ  
عَلَى عِدَّةٍ إِنْ وَطِئَ ) .

أى : والنكاح قبل الدخول تفسخه الردة في الحال .

وأما بعد الدخول فإن أسلم قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله ،  
وإلا انفسخ بانقضائها .

وسواء ارتدا معاً أو أحدهما ، ويحرم عليه وطؤها مدة التوقف ،  
فإن وطئ فلا حد .

وإذا أسلم الزوجان معاً استمر النكاح ، وإن تأخر إسلام أحدهما  
انفسخ نكاح غير مدخول بها ، ووقف الفسخ على الموطوءة على العدة .

نعم إن أسلم وتأخرت وهى كتابية لم ينفسخ نكاحها مطلقاً ؛  
لأن للمسلم نكاح الكتابية .

وقوله : ( وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحُنَا وَنِكَاحُهُمْ لَا غَضَبًا فِي ذَمِّيْنِ  
فَيَشْبِتُ صِهْرُهُ وَطَلَاقُهُ وَمُسْمَى وَمَهْرٌ مِثْلُ لَا لِمَفْوُضَةٍ يَمْنَعُونَهَا وَقِسْطُ  
نَحْوِ خَمْرِ مَاقِئِضِ ) .

أى : وصح نكاح الكفار إذا أتوا بنكاحنا الصحيح وإن  
اعتقدوه فاسداً .

وكذا إذا أتوا بنكاحهم الفاسد عندنا على الأصح سواء كان قولاً  
أو فعلاً كالغضب إذا اعتقدوه صحيحاً ، إلا إذا غضب ذمى ذميمة فإنه  
لا يكون نكاحاً ؛ لأنه يلزمنا دفع بعضهم عن بعض .

وأما الحرابي إذا غضب حربية أو غضبها ذمى أو مستأمن أو غضب  
المستأمن مستأمنة واعتقدوه نكاحاً فهو نكاح .

فالمستأمنون يلزمنا أن ندفع عنهم من يجرى أحكام الإسلام  
لا دفع بعضهم عن بعض .

فثبت نكاح الكفر ما يثبت نكاح المسلم من المهر ، والمصاهرة  
بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> حتى يحرم عليه أم الزوجة  
بالعقد وبناتها بالدخول .

ويحرم عليها أصول الزوج وفروعه ، ويثبت به الطلاق أيضاً حتى  
لو طلقها في الكفر ثلاثاً ثم أسلم لم تحل له إلا بمحلل .

ولو طلق المسلم ذميمة ثلاثاً فنكحها ذمى حلت للمسلم ، ويثبت المسمى  
إن كان صحيحاً ، ومهر المثل إن كان فاسداً كالخمر والخنزير ،  
وإن أسلم قبل قبضه وجب مهر المثل ، وإن أسلم بعده فلا شيء  
لها ؛ لانقضاء الأمر قبل الإسلام ، وإن قبضت أخذت قسط الباقي  
من مهر المثل .

(١) سورة الفرقان ٢٥ / ٥٤ ، وتام الآية : ( وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ) .

وبم يُقَسَّطُ ؟ ينظر فيه ، فإن كان زِقَّ خَمْرٍ وقد أخذت نصفه رجعت بنصف مهر المثل ، وإن تعدد واختلفت معاييرها فهل يقسط بالكيل أو بالعدد أو بالقيمة ؟ أوجه .

أصحها بالكيل ، وفي الخنازير يُقَسَّطُ بالقيمة لبالعدد على الأصح ، وكذا إذا اختلفت الأجناس كخمر و كلاب و خنازير .

ولو أسلم وتخلّفت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى ، ولو أسلمت هي لم تستحق شيئاً ، وقيل لها نصف المسمى ؛ لأنها محسنة بالإسلام .

والمفوضة - وإن اعتقدوا ألاّ مهر لها بحال - لم يفرض لها شيء وإن أسلمت قبل المسيس ؛ لأنه سبق استحقاق وطئها بلا مهر .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ونكاح الكفار صحيح إلى قوله في نحو خمر ، فيه أمران :

أحدهما : أنه استثنى من صحيح أنكحتهم ، أنكحة الكفار ، المؤقت إذا لم يعتقدوا تأبيده وإنما يصح استثنائه مما يقدر بعد الإسلام ، وأما ما قبل الإسلام فهو كسائر أنكحتهم الفاسدة .

والصحيح أن الحكم بصحتها في وجوب المسمى إذا دخل بها ونصفه إذا طلق أو أسلم قبل الدخول ، وفي البيئونة الكبرى إذا طلقها ثلاثاً ، ولكنه يندفع بالإسلام كما يندفع نكاح من تزوجت وأسلمت

(١) وعبارة ح « ونكاح الكفر صحيح ولو غضباً لا في الذميين ومؤقتاً أبدوا وصحيحاً أفسد ويثبت المصاهرة والطلاق والمسمى ومهر المثل قسط ما لم يقبض قيمة في نحو خمر » .

في العدة، مع أنهم قَضَوْا بِأَن نِكَاحَ الْمُحْرَمِ صَحِيحٌ فِي وَجوبِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ يَنْدَفَعُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَكَيْفَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَقَدْ جَوَّزَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

الثاني : قوله قُسِّطَ مَا لَمْ يَقْبِضْ قِيَمَةً فِي نَحْوِ خَمْرٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَمْرَ وَمَا يَنْضَبِطُ بِالْكَيْلِ كَالْخَلِّ الْمَحْكُومِ بِنَجَاسَتِهِ بِالْكَيْلِ لَا بِالْقِيَمَةِ كَمَا نَسَبَ بَيَانَهُ .

وقوله : ( وَقَرَّرَ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مُؤَبَّدٌ حُرْمَةٌ بِإِسْلَامِ وَاحِدٍ كَمُؤَقَّتٍ لَمْ يُؤَبَّدُوهُ ، وَاجْتِمَاعُ إِسْلَامِ حُرٍّ وَآمَةٍ كَالْعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا ) .

أى : وَيَقْرَرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ نِكَاحُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ فِاسِدًا إِلَّا إِنْ اتَّصَلَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدِ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يُقَرَّرُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَهُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَجْزِ . وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ مَطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الْمَحَلِّ أَوْ نَكَحَ مَحْرَمًا لَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقَرَّرْ النِّكَاحُ كَمَا ذَكَرَ .

وَكَذَا لَوْ طَرَأَ الْمَفْسَدَ وَلَمْ يَكُنْ مَقَارِنًا لِلْعَقْدِ ، وَكَانَ يُؤَبَّدُ الْحُرْمَةَ ، كَمَا إِذَا وَطِئَ ابْنَهُ أَوْ أَبُوهُ امْرَأَتَهُ بِشِبْهَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ زَوْجَتَهُ ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْرَرُ كَالنِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ تَأْبِيدَهُ ؛ لِمُقَارَنَةِ الْمَفْسَدِ لِلْإِسْلَامِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُؤَقَّتًا .

وأما إذا اعتقد تآبيده فإنه يقرر، لأنَّ المعتبر اعتقادهم ، وإن لم يقارن المفسد للإسلام كمن تزوج بلا وِلِّيٍّ ولا شهود أو بإجبار غير الأب أو الجد أو بإجبارهما الثيب ، أو تزوج في العدة أو بالخيار أو أسلم بعد انقضائهما فإنه يقرر نكاحه ؛ لأنَّ المفسد غير مقارن حال الإسلام .

وأما الأمة فلم يعتبروا الشرط المجوز لنكاحها إلا حال اجتماع إسلامه وإسلامها ، حتى لو نكح الكافر خَائِفُ العنت بعد العجز عن طَوْلِ الحرة أمة ثم اجتمعا على الإسلام وقد أَمِنَ العنت أو وجد طول الحرة لم يقرر نكاحه .

وإن نكحها أَمْنًا من العنت قادراً على الحرة ثُمَّ أسلماً وهو يخاف العنت وعَاجِزٌ عن الحرة قُرِّرَ نكاحه .

وإنَّما أثر المقارن الطارئ هنا ؛ لأنَّ نكاح الأمة بَدَلٌ يُعَدَّلُ إليه عند تعذر نكاح الحرة والبدل أضيقت حكماً من الأصل .

وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوي : لا إن قارن المفسد لا الطارئ إسلام واحد ، فيه أمران :

أحدهما : أنه احترز بقوله لا الطارئ مما إذا قارن إسلام أحدهما مفسد طارئ بعد العقد ، كما إذا أسلم أحدهما ونهى في عدة وطء بشبهة فإن ذلك لا يمنع تقرير النكاح ؛ لأنَّ عدة الشبهة إذا

---

(١) وعبارة ح « وقرر لا إن قارن المفسد لا الطارئ إسلام أحد واليسار أو أمن العنت في الأمة وإن طرأ إسلامها » .

طرأت على النكاح لا تقطعه ، لكن لا حاجة للمصنف إلى هذا الاحتراز ، وإنما كان يحتاجه لو نكح المفسد ، أما مع قوله لا إن قارن المفسد فلا حاجة ؛ لأن الألف واللام للعهد ، فمعناه لا إن قارن المفسد للنكاح الجارى فى الكفر إسلام أحدهما بحيث يمنع إنشاؤه للصحيح حينئذ فيخرج المفسد الطارئ .

الثانى : أن من المفسدات الطارئة ما لا يتقرر معه النكاح كالرضاع والجماع اللذين يرفعان النكاح فلا فائدة بهذا الاحتراز .

وقوله : ( وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وَأُمَّةً أَوْ أُخْتَيْنِ بِالثَّلَاثِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ<sup>(١)</sup> حَرَمَتَا دُونَ مُحَلَّلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ إِسْلَامَيْنِ حَرَمَتْ الْحُرَّةُ وَمُخْتَارَةُ الْأُخْتَيْنِ ) .

أى : إذا نكح الكافر حُرَّةً وَأُمَّةً أَوْ أُخْتَيْنِ وَقَلْنَا بِالْأَصْحَ أَنْ أَنْكَحَةَ الْكُفْرَارِ صَحِيحَةً فَطَلَّقَهَا فِي الْكُفْرِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَمْ تَحُلْ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِمَحَلَّلٍ .

وإن أسلموا جميعاً ثم طلقهما اختص الطلاق بالحرّة أو بالمختارة من الأختين واحتاجت إلى المحلل دون الأخرى .

وسواء طلقها بعد إسلام الجميع أو بعد إسلامه وقبل إسلامهما أو بالعكس ؛ لأن الحرّة تتيقن بالإسلام .

ويندفع نكاح الأمة فلا يحتاج إلى المحلل وغير المختارة من الأختين تبين اندفاع نكاحها من وقت الإسلام السابق للطلاق .

(١) « أى إسلام أحد من الزوج والمنكوحين فى الصورتين » / م .

فإن أسلم هو والأمة وطلقهما ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها تعينت الأمة للطلاق .

وكذلك لو تخلفت إحدى الأختين تعينت المسلمة للطلاق .

وقوله : ( وَلَزِمْنَا حُكْمٌ بِطَلَبِ خَصْمٍ لَا بَيْنَ مُعَاهِدَيْنِ ، فَتُقَرُّ نِكَاحًا ، نُقِرَّه لو أسلموا وَلَا نَفَقَةَ فيما نُفْسِدُهُ ) .

أى : وإذا ترفع إلينا خصمان من أهل الذمة أو استعدى خصم على الآخر لزمنا الحكم بينهما بما أنزل الله .

ولا يلزمنا الحكم بين المعاهدين ؛ لأنه لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض .

فإن كانا ذميين ، أو ذمياً ومسلماً ، أو ذمياً ومعهداً ، لزمنا الحكم بينهما ؛ لأنه يلزمنا دفع بعض أهل الذمة عن بعض .

ويلزمنا أن ندفع عن المعاهد من التزم أحكامنا ، ولا يشترط رضا الذميين مثلاً بل نحكم برضا أحد الخصمين .

فمن استعدى على خصمه وجب علينا إعداؤه ، ونحكم بينهم بما أنزل الله ، فنُقِرُّ نِكَاحًا نُقِرَّه لو أسلموا ، ونُفْسِدُ ما نُفْسِدُهُ لو أسلموا .

فإذا ترفعنا في نكاح بلا ولى ولا شهود قررناه ، أو في نكاح معتدة فإن كانت في مدة العدة نقضناه وإلا قررناه كما نفعل لو أسلموا

وحيث نقرر نوجب النفقة وحيث نفسد نسقطها .



فلو نكح مجوسياً محرماً له وطالبتة بالنفقة عندنا لم نحكم لها بالنفقة ولا نُقِرُّ النكاح ، فالجمع بين إقرار النكاح وإسقاط النفقة لا وجه له .

وقوله في الحاوي : فنُقِرُّ نِكَاحاً نُقِرُّه له لو أسلموا إلا بالنفقة حال المفسد ، مشكل يوهم أنا إذا قررنا نكاح المعتدة - لترافعهم إلينا - بعد انقضائها لا نقضى بالنفقة حال المفسد وهو مدة العدة .

والذي نعرف في المذهب وذكره في العزيز والروضة أن لها النفقة ، وإنما نُسْقِطُها حيث نقضى بفساد النكاح لمن ترافع إلينا فيه ، قالوا : وحرف الجر غير متعلق بقوله فنُقِرُّ بل بالحكم ، ولكنه سابق لها النفقة ، فرع عليه .

وقوله : ( وَاخْتَارَ وَلَوْ فِي إِحْرَامٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٌ لَا رَدَّةَ أَرْبَعًا وَإِخْدَى أُخْتَيْنِ ، وَإِمَاءٌ إِنْ أَيْسَرَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ ) .

أى : وإذا أسلم<sup>(١)</sup> الكافر وتحتته نسوة لا يجتمعن في نكاحٍ فإن كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

وإن كان تحتته أُخْتَانِ<sup>(٢)</sup> اختار منهما واحدة ، فإن كان تحتته إِمَاءً فَكَذَلِكَ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، هَذَا إِذَا أَسْلَمُوا مَعًا .

(١) روى الشافعي - رضي الله تعالى عنه - عن الزهري عن سالم عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أمسك أربعماً وفارق سائرهن » ج / ٥ / ١٤٦ الأم . وقال : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعماً » . فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها » ج / ٥ / ١٤٦ / الأم .

(٢) روى الشافعي - رضي الله تعالى عنه - عن أبي وهب الجيثاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى ه / ١٤٧ / الأم

والاعتبار في المعية بآخر كلمة الشهادة لا أولها ، أو كُنَّ  
مدخولا بهن وأسلموا جميعاً في العدة .

وأما إذا تقدم إسلامه وإسلامهن قبل الدخول فإن الفرقة  
تُنجز في الجميع .

وليس الاختيار كإنشاء النكاح فيجوز أن يختار وهو مُحرم  
وهن مُحرمات .

ولو وطئت إحداهن بشبهة فله اختيارها في عدة الشبهة ، وإن كان  
لا يجوز له إنشاء نكاحها ؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح الإسلام  
فكيف تقطع نكاح الكفر ؟

نعم لو ارتدت منهن واحدة لم يجز له أن يختارها في عدة الردة ؛  
لأن منافاة الردة للنكاح أشد ؛ من حيث إنها تقطعه ، بخلاف  
الإحرام ووطء الشبهة ، فيختار الأربع والواحدة من الأختين ، سواء  
تقدم نكاح من اختارها أو تأخر

ولو أسلم الحر وتحتته إماء وهو ممن يحل له نكاح الإماء  
حال إسلامهن فله أن يختار واحدة منهن ، وهذا إذا لم يكن فيهن  
حرة ، فإن كانت ولكنها تخلفت لم يجز له أن يختار واحدة من  
الإماء حتى ييأس من الحرة ، إما بانقضاء عدتها ، أو بموتها .

وقوله : ( وَتَعَيَّنَتْ بِنْتُ قَبْلِ وَطْءِ أُمِّ ، وَحُرَّةٌ إِمَّا كِتَابِيَّةٌ  
أَوْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَرْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأُمَّةِ ) .

أى : ومن تزوج في الكفر امرأة وبنيتها ثم أسلم نظرت : فإن كان قبل الدخول بهما أو بعد الدخول بالبنات دون الأم تعينت البنات وحرمت الأم أبداً ؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على البنات ، والبنات لا تحرم إلا بالدخول بالأم ، وإن كان بعد الدخول بهما ، أو بالأم حرمتا جميعاً على التآبيد .

ولو أسلم وتحتة أمة وحررة كتابية تعينت الحرة واندفعت الأمة ؛ لأن الحرة الكتابية يحل للمسلم نكاحها .

وكذا لو كانت الحرة وثنية ثم أسلمت في العدة فإنها تتعين وتندفع الأمة ، سواء عاشت الحرة أو ماتت ، وسواء ثبتت على الإسلام أو ارتدت ، وسواء سبق موتها أو ردها إسلام الأمة أو لا .

وقوله : ( وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَالزَّوْجِ ) .

أى : وإذا أسلم وتحتة حرة وأمة فعتقت قبل أن تجتمع هي والزوج في الإسلام ، بأن عتقت قبل إسلامها وإسلام الزوج ، أو بعد إسلامه دونها ، أو إسلامها دونه ، ثم جمعهما الإسلام في العدة التحقت بالحرة الأصلية ، حتى لو أسلم عن حررة وإماء فأسلمت الحرة ثم أسلم الإماء في العدة وقد عتقن التحقن بالحرائر الأصليات ، حتى يجوز أن يختار أربعاً منهن غير الحرة .

ولو أسلم عن إمام فقط فأسلمن معه إلا واحدة فعتقت ثم  
أسلمت تعينت واندفع الإمام كالحررة الأصلية .

ولو أسلمن معه ثم عتقن فلهن حكم الإمام في اختيار واحدة  
منهن فقط .

وقوله في الحاوى : والمعتقة قبل إسلام أحد كالحرة وبعدهما  
تدفع المتأخرة عن عتقها ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : والمعتقة قبل إسلام أحد ، أراد قبل أن يسلم  
الزوجان جميعا ، وقالوا في تأويل كلامه : إذا أسلم أحدهما وبقي  
الآخر ، فالآخر حر وقد عتقت قبله ، ولا يخفى ما في هذا التأويل  
من التعسف .

الثانى : قوله : وبعدهما تدفع المتأخرة عن عتقها ، يعنى إذا  
عتقت بعد إسلامها وإسلامه فإنها تدفع من أسلم بعد عتقها وتبقى  
هى ، ومن أسلم قبلها يختار منهن واحدة .

وهذا سهو تبع فيه الرافعى ، والرافعى تبع فيه الغزالى ، وقد نبه  
على ذلك ابن الصلاح ومن بعده .

ونقل ابن البارزى المسألة عن الإبانة على الصواب ، أنه بعد  
إسلامها يتخير فى الجميع ؛ لأن الاعتبار فى ذلك اجتماع العتيقة  
والزوج فى الإسلام لا باجتماع غيرها والزوج وكيف تدفع غيرها .

وهي مدفوعة بالحرّة لو كانت هناك ، أو باختيار أمة واحدة  
سواها .

وقوله : ( وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَكَحْرٍ إِنْ عَتَقَ لَا وَقَدْ أَسْلَمَ وَثِنْتَيْنِ  
بَلْ تَعَيَّنَتَا لَا إِنْ تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ ) .

أى : وإذا أسلم العبد الكافر على إماء ، أو حرائر ، أو إماء  
وحرائر ، وأسلمن هُنَّ وَهُوَ مَعاً قَبْلَ الدَّخُولِ أو مرتباً بعد الدخول  
وقبل انقضاء العدة اختار منهن ثنتين حرّتين أو أمتين أو أمةً  
وحرّةً ، فإن عتق قبل أن يسلم أحد ، أو بعد أن يسلم هو وحده ،  
أو قبل إسلامه وبعد إسلامهن ، وهو في هذه الأحوال كالحر  
يختار أربعاً منهن إن كُنَّ حرائر ، أو واحدة إن كنَّ إماء وهو ممن  
تَحِلُّ لَهُ الْأُمَّةُ .

فإن عتق بعد إسلامه وإسلامهن اختار ثنتين ، أو بعد إسلامه ،  
وثنتين فقط تعينتا إن كانت المتأخرات إما لأنهن أسلمن وهو حر .

وإما الأوليان فاجتمع إسلامه وإسلامهما وهم أرقاء .

وإن كانت المتأخرات حرائر ، أو فيهن حرّة ، أو عتقت  
إحداهن في العدة لم يتعين الأوليان بل يتخيّر ، فبإحداهما إن شاء  
أو ثنيتين من الحرائر أو إحداهما وحرّة .

وقوله : ( وَطَلَاقٌ وَفَسْخٌ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ عَلِقَا لَا الْاِخْتِيَارُ اخْتِيَارٌ  
لَا ظَهَارٌ وَإِبْلَاءٌ وَوَطْءٌ ) .

أى : وإذا طلق المأمور بالاختيار واحدة منهن فطلاقه لها اختيار لنكاحها ؛ لأنه لا يُحاط بالطلاق إلا المنكوحة ، وسواء أنجزه أو علقه ، وللفسخ إذا نوى به الطلاق حكم الطلاق في تضمينه الاختيار وجواز تعليقه .

ولا يجوز تعليق الاختيار ، وإنما جاز تعليق الطلاق المتضمن للاختيار تغليباً لحكم الطلاق والاختيار فيه ضمن .

ويحتمل في الضمني ما لا يحتمل في غيره ، ألا تراه لو قال : اعتق عبدك عنى إذا قدم زيد بألف ففعل صح العتق ، مع تضمينه الملك .

وإن لم ينو بالفسخ الطلاق لم يجز تعليقه ؛ لأن للفسوخ التي تحل العقود بها حكم العقود في امتناع التعليق .

وألفاظ الاختيار : كاخترتك للنكاح - وأمسكتك له ، وقررت نكاحك وما أشبهه . قال الرافعي : والأقرب أن قوله : اخترتك من غير ذكر النكاح كناية .

وأما إذا ظاهر من امرأة منهن ، أو آلى ، أو وطئها ، لم يكن ذلك اختياراً ؛ لأن الحلف على ترك الوطء وجعل المرأة عليه كظهر أمه مما يخاطب به الأجنبية بقصد الامتناع من نكاحها ، بخلاف الطلاق .

وأما الوطء فلأن الاختيار إما أن يكون كابتداء النكاح أو كالرجعة ، وكلاهما لا يجزئ فيه إلا القول .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والطلاق وإن علق لا الاختيار والفسخ .  
بتفسيره تعيين للنكاح ، اختلف الشارحون في قوله : والفسخ  
بتفسيره ، فمنهم من قال عطفه المصنف على الاختيار ومراده والفسخ  
بتفسير الفسخ لا يقبل التعليق أيضاً .

ومنهم من قال عطفه على الطلاق ومراده والفسخ بتفسير  
الطلاق يقبل التعليق أيضاً ، وكلا الحكمين صحيح .

ولكن عندي أن المراد للشيخ هو الثاني ؛ لأن الفسخ صريح  
في حل العقد ، فلا يحتاج أن يشترط قصد تفسيره ، فقوله بتفسيره  
دليل على أنه أراد إخراجه عن معناه إلى الطلاق ؛ لأنه يشترط  
أن يقصد حينئذ بنية الطلاق .

**وقوله :** ( وَكَهْ حَصْرُهُ فِي بَعْضٍ وَاخْتِيَارُ مَنْ يَحِلُّ وَفَسْخُ فِيمَنْ  
زَادَتْ وَيَيْئَاسُ مِنْ وَثْنِيَةِ حُبْسٍ لَهُ ثُمَّ عَزَّرَ ) .

أى : ولمن أسلم على ثمان نسوة مثلاً أن يحصر اختياره في خمس أو  
ست منهن ، ويندفع الباقي ، لأنه وإن لم يكن تعييناً تاماً ففيه  
رفع بعض الإبهام .

ثم يؤمر بعد ذلك باختيار أربع ، وله اختيار من تحل له مثل أن  
تسلم واحدة منهن ، أو كانت كتابية ، ثم أسلمت أخرى جاز اختيارها  
حتى يستكمل النصاب .

---

(١) وعبارة ح « والطلاق وإن علق لا الاختيار والفسخ بتفسيره تعين النكاح لا الظهار والإيلاء والوطء » .

بخلاف الفسخ فإنه لا يجوز أن يفسخ إلا في الزوائد على الأربعة .  
ولو أسلمت واحدة ، لم يجر له أن يفسخ فيها ولا في واحدة من  
المتخلفات .

فإذا أسلم أربع وتخلف غيرهن ، أو لم يُسلمن وكان منهن أربع  
كتابيات جاز له أن يفسخ في المتخلفات في غير الكتابيات .  
ولا يكلف فيمن أسلم معه اختيارا حتى ييأس من إسلام من  
تخلفت ولو واحدة .

فإن لم يبق من ينتظره كلف اختيار أربع منهن ، فإن امتنع حبس .  
فإن لم يفد عزّر القاضى بالضرب ونحوه ، ولا يختار له ، لأنه  
اختيار شهوة كتّعيين الطلاق المبهم .  
بخلاف المولى يمتنع من الطلاق ، فإن للقاضى أن يطلق عليه ؛ لفقد  
المعنى المذكور .

وقوله في الحاوى : وَحُبِسَ لَهُ ، أى للاختيار ، وقد نوّعه نوعين  
وهو لا يحبس لاختيار فراق الوثنيات ، ولا لاختيار نكاح المسلمات  
قبل اليأس من الوثنيات .

وقوله : ( فإن مات قبله اعتدت كل الأقصى ووُقيفَ لا وبهنَّ  
أربعُ كتابياتٍ ارتهنَّ إلى ترأضٍ ولو بتفاوتٍ لا على مالٍ آخر ) .  
أى : فإن مات قبل أن يختار اعتدت الحائض بالأكثر من  
ثلاث حيضات ، أو أربعة أشهر وعشر ؛ لأنه يحتمل أن تكون  
مفارقة وأن تكون زوجة .



وأما ذات الأشهر فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وكذا الحامل بوضع الحمل ، لأن ذلك أقصى في حقهن ، هذا في المدخول بهن .  
وأما غير المدخول بهن فتعتد كلهن أربعة أشهر وعشرا احتياطاً ؛ إذ لا عدة قبل الدخول إلا للموت .

وتُحسب عدة الوفاة من يوم الموت ، وعدة الأقران من وقت الإسلام من سبق منهما ؛ أو من وقت إسلامهما إن أسلما معاً ؛ لأن الأقران إنما تجب لاحتمال أنها ممن انفسخ نكاحها والانفساخ يتبين من حينئذ .

وأما الإرث فيتوقف إلى أن يتراضى الجميع منهن ويصطلحن عليه ، فيقسم بينهن بحسب التراضى من التساوى والتفاضل .

نعم لو جاء من ثمان خمس وطلبُهنَّ ربع الموقوف أعطين ، أو ست فنصفُها ، ولو جاء أربع لم يعطهن ؛ لاحتمال أن الزوجات غيرهن .

وإن كان فيهن صغيرة أو مجنونة فلدولي أن يصالح لها بأقل من الربع ؛ لأنه لا يتيقن لها حقاً .

ولا يجوز على أقل من الثمن ؛ لأن لها اليد على ثمن الموقوف ، فلا تُزال يدها عنه إلا بيقين ، بخلاف الرشيدة لأن لها أن تسمح بحقها .

ولكن لو صالح بعضهن بعضاً على مال آخر يعطيه إياه عن نصيبه من التركة لم يجز ؛ لأنه تبع للتركة من غير أن يتحقق الملك .

وإنما يوقف إذا لم يكن هن أربع كتابيات ، فلو مات عن ثمان  
فأكثر ، فأسلم أربع فأكثر وتخلف أربع كتابيات لم يوقف شيء  
من التركة .

بل يُقسَم الجميع بين الورثة ؛ لاحتمال كون الزوجات من  
الكتابيات ، والكتابية لا ترث من زوجها المسلم ، والمسلمات لم  
يتحقق استحقاقهن .

وقوله : ( كَمُطَلَّقةِ التَّبَسَّتِ لَا بِكِتَابِيَّةٍ ) .

أى : كما يوقف الإرث فيما إذا طلق امرأة معينة من نسائه  
ثم التبست بغير ومات قبل البيان ، فإنه يجوز الصلح بالتفاوت ،  
فإن كان تحته مسلمة وكتابية فطلق إحداهما بعينها ثم التبست لم  
يوقف لها شيء ؛ لأن الكتابية لا ترث ، والمسلمة لم يتحقق كونها  
وارثة ؛ لاحتمال أنها المطلقة ، والأصل عدم استحقاقها .

وقوله : ( وَلَهَا نَفَقَةٌ لَا مُدَّةَ تَخْلُفِهَا وَرَدَّتْهَا ) .

أى : وتجب للزوجة النفقة إذا أسلمت قبل الزوج أو معه .  
وإن أسلمت بعده لم تجب لها في مدة التخلف نفقة بل من حين  
أسلمت .

ولو ارتدت الزوجة سقطت نفقتها مدة الردة في العدة .

وإن ارتد الزوج أو تخلف وقد أسلمت لزمته النفقة ؛ لأنها  
في حال الردة والتخلف ناشزة .

وفي مدة إسلامها قبله مُحْسِنَه ؛ فإن قيل : فالتى أسلمت قبل الدخول  
مُحْسِنَةً فلم لا يجب لها كل المهر ؟

فالفرق أن المهر عوض البضع المعقود عليه ، والعوض يسقط  
بتفويت العاقد المعقود عليه وإن كان مَعْدُورًا ، كما لو باع طعاما ثم  
أكله مضطرا ، والنفقة في مقابلة التمكين ، وهو قادر عليه بأن يسلم

## الخيار في النكاح

وقوله : ( بَابُ : الْخِيَارُ فَوْرًا لِجَاهِلٍ بِبَرَصٍ وَجُدَامٍ وَجُنُونٍ وَجَبٌّ وَلَوْ جَبَّتَهُ وَبِعْنَةٌ مُكَلَّفٌ وَإِنْ عَلِمَتْ لَا بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ ، وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ وَإِنْ طَرَأَ لَا بَعْدَ بُرءٍ وَفُرْقَةٍ ) .

أى : إنما يثبت الخيار في فسْخِ النكاح بهذه العيوب المذكورة ، وإنما يثبت للجاهل بها ، ثم هذا الخيار على الفور كعيوب المبيع .  
والبرص والجذام والجنون عيب عام في الزوجين ، وما بعده مختص بأحدهما .

والأصل فيه « أنه صلى الله عليه وسلم ردَّ امرأةً نَكَحَهَا وَوَجَدَ فِي كَشْحِهَا بَيَاضًا وَأَلْحَقَهَا عَلَى أَهْلِهَا<sup>(١)</sup> » .

وَأَلْحَقَ بِهِ كُلَّ عَيْبٍ يَخُلُّ بِالِاسْتِمْتَاعِ ، إِمَّا أَنْ يَنْفِرَ تَنْفِيرًا قَوِيًّا لِلْعِيَاةِ وَخَوْفِ الْإِعْدَاءِ فَذَلِكَ الْبَرَصُ وَالْجُدَامُ .

أَوْ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَذَلِكَ الْجُنُونُ ، أَوْ يَمْنَعُهُ الْاسْتِمْتَاعُ كَالْجَبِّ وَالرَّتَقِ .

---

(١) يشير بذلك إلى حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فأنحاز عن الفراش ثم قال : خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً « رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال : عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك ج / ١٥٦/٦ نيل الأوطار » والكشح ما بين الخاصرتين إلى الضلع » .

وليس مثل هذه العيوب البخر<sup>(١)</sup> والصنان<sup>(٢)</sup> والقروح والاستحاضة ،  
ولا كون أحدهما خنثى ، أو عَيْنِيًّا .

وإن اختلفا في بياض هل هو برص؟ فالقول قول المنكر ، وعلى  
المدعى البينة .

ويثبت بالبرص والجذام ، وإن كان بالآخر مثله ، أو أكثر ؛  
لأن النفس تعاف عيبَ غيرها لا عيبَهَا .

ويثبت الخيار للزوجة بجبِّ ذكرِ الزَّوْجِ ، إذا لم يَبْقَ منه قدر  
الخشفة وإن كانت هي الجانية عليه بالجب .

كما لو هدم المستأجر الدار المستأجرة له الفسخ ، والفرق  
بينه وبين المبيع حيث يسقط خيار المشتري بتعيب المبيع  
أن المشتري قابض بذلك حَقَّهُ ، بخلاف المستأجر ، والتي جَبَّتْ  
الزَّوْجِ ، ويثبت لها الخيار بعُنة الزوج المكلف قبل الوطء ، سواء  
قارنت العقد ، أو حدثت بعده وقبل الوطء ، وسواء علمت أو جهلت .  
فأمَّا إذا وطئ الزوج ثم عُنَّ فلا خيار لها ؛ لأنها تحققت قدرته عليه ،  
وقد يكون العجز لعارض ، بخلاف الجب بعد الوطء فإنه ميثوش  
من وطئه فيثبت لها الخيار .

والمعتبر وطء النكاح الحاضر ، حتى لو تزوجها ووطئها ثم

---

(١) بخر الفم بخرأ من باب تعب انتنت ريحه ، فالذكر أبخر والأنثى بخرأ ، والجمع بخر مثل أحمر وحمرأ وحمر .

المصباح ج / ١ / ٢٠

(٢) الصنان الذفر تحت الإبط وغيره ، وأصن الشيء بالألف صنان صار له سنة أى رائحة كريهة . المصباح ج / ١ / ١٦٨

أبائها وعقد عليها ثانياً ولم يطأها فيه فلها الخيار بالعنة ، ولا أثر للوطء في النكاح السابق .

وأما الصبي والمجنون فلا يسمع عليهما دعوى العنة ، ولا تُضربُ المدة ؛ لأن المدة والفسخ يعتمدان بإقرار الزوج ؛ أو بيمينهما بعد نكوله ، وقولهما ساقط .

ويثبت الخيار للزوج بكون المرأة رتقاءً ، وهي التي ارتقت محل الجماع منها باللحم ، وبكونها قرناءً وأقرن عظم في الفرج يمنع الجماع ، وقيل لحم ، وليس للزوج إجباراً الرتقاء على شقه ، لكن لو شقته سقط خياره .

ويثبت الخيار بهذه العيوب ، سواء قارنت العقد أو طرأت بعده وقبّل الوطء أو بعدهما جميعاً إلا العنة لما بيناه .

فإن زال العيب أو حصلت الفرقة بموت أو غيره قبل الفسخ سقط الفسخ .

وقوله في الحاوى : وإن طرأً لآ إن علم أو بعد الموت والزوال ، فيه أمور : أحدها : أن قوله وإن طرأً ، لا ينتظم مع قوله لا إن علم ؛ لأنه يصح منه الفسخ بالطارئ إلا إذا علم به وإنما ينتظم به مع القارن للفظ ، فلو عبر بإثبات الخيار للجاهل لانتظم .

الثاني : قوله : أو بعد الموت ، لو عبر بالفرقة لكان أعم ليشمل المطلقة قبل الدخول ، فإن الزوج لا يستفيد بالفسخ الرجوع في نصف الصداق الباقي لكن ليس له ذلك .

الثالث : أنه أطلق ثبوت الخيار بالعُنة ، وليس كذلك ، بل هو مخصوص بالمكلف كما سبق .

وقوله : ( وَلَوْلِيٍّ عَضُلٌ وَخِيَارٌ بِعَامٍ قَارَنَ ) .

أى : وللولى منع المرأة فى نكاح من به أحد هذه العيوب الثلاثة التى لا تختص بأحد الزوجين .

وهى البرص والجذام والجنون .

فإذا علم الولى بذلك بعد العقد ثبت له الخيار بها ؛ لأن الأولياء يعيرون بإنكاح هؤلاء .

ولا خيار له بالعيب الخاص بالرجل وهو العُنة وَالْجَبُّ ؛ لأنه لا عار عليه فى ذلك ، والضرر عليها دونه .

وإنما يشبث الخيار للولى بهذه العيوب إذا قارنت العقد .

أما الطارىء فلا ؛ لأن حقهم فى الكفاءة إنما يراعى ابتداءً للعقد لا دوامه ، بدليل أن لهم الاعتراض على حُرَّةِ نكحت عبدا ، لا على من عتقت تحت عبد ورضيت به .

وقوله : ( وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ وَمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ كَالرَّدَّةِ ) .

أى : وإذا فسخ بعيب فيها أو فسخت بعيب فيه ليس لها مهر ، إلا ما يجب بالوطء من مهر المثل ، أما قبل الوطاء فلا شيء لها ؛ لأنها إما فاسخة بعيبه أو مفسوخة بعيبها ، فهى السبب فى الحالين فى إسقاطه

وسياتى بالصداق بيانه ، سواء كان العيب مقارناً للعقد أو طارئاً  
بعَدَ العقد .

وأما إذا حصل له الفسخ بعد الوطء فإن كان بعيب مقارن أو  
حادث قبل الوطء ، فإنه يجب لها مهر المثل .

ويسقط المسمى ؛ لأن الزوج إنما بذل المسمى ظاناً للسلامة فرجع  
كل من المتعاقدين بالفسخ إلى عين حقه إن بقى ، وبدله إن تلف ،  
فيرجع الزوج إلى المسمى وحقها وهو البضع وقد تلف فترجع إلى  
بدله وهو مهر المثل .

وإن فسخت بعيب حادث بعد الوطء لم يسقط المسمى ؛ لأن الوطء  
قد قرره قبلاً السبب الموجب للخيار .

وكل هذا التفصيل مأخوذ من الأصل ، وحكم الردة في المهر  
حكم الفسخ بالعيب ، إن حدثت بعد الوطء لم يسقط المسمى ، وإن ارتدت  
قبله ووطئها جاهلاً وجب مهر المثل ، وإن لم يطأها فلا شيء عليه .

**وقوله :** ( وَبِخُلْفِ شَرْطٍ قُصِدَ لَا لِحُرِّيَّتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرِ وَلَا لِخُلْفِ  
ظَنٍّ إِلَّا بِعَيْبٍ وَحُرِّيَّتِهِ ، فَوَلَدٌ مِنْ بَانَتْ أُمَّةً حُرٌّ وَلِسَيِّدَهَا وَلَوْ جَدُّهُ  
قِيَمَةُ يَوْمِ خُرُوجِ لَا مَيْتًا وَبِجِنَايَةِ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمَّهِ ) .

أى : ويثبت الخيار أيضاً بخلف الشرط لما فيه من التغير .  
واعلم أنه إذا شرط في الزوجة أو في الزوج وصف كمال ، كالحرية  
والإسلام والنسب والجمال والطول والشباب والبياض ، أو شرط



نقص كضدها فبان خلافه ، ففي صحة النكاح قولان : الأصح  
الصحة كما في العزيز والروضة .

فإذا قلنا يصح نظرت : فإن كان خيراً مما شرط فلا خيار أو دونه  
ثبت الخيار كمثل وصف يقصد إليه إذا شرط في العقد وبان  
خلافه ثبت الخيار ، اللهم إن كان المشروط حرية أو نسباً وشرطهما  
غير حر أو نسيب ، مثل أن يشترط العبد حرية الزوجة فبان رقيقة ،  
والأمة حرية الزوج فبان رقيقاً فلا خيار ، وكذلك غير النسيب  
كالعجمي إذا شرط كونها عربية فبان عجمية أو شرطت العجمية  
كونه عربياً فبان عجمياً فلا خيار ؛ لأن الكفاءة قد حصلت بخلاف  
السيد إذا شرط حرية الزوج فإنه يثبت له الخيار .

وأما إذا خلف الظن في النكاح فلا يثبت به الخيار كما لو ظنته  
كفئاً فبان غير كفء ، أو وهو سالماً من عيوب النكاح أو جميلاً  
أو شاباً ، وكذلك سائر الصفات للتقصير في البحث ، نعم لو ظنته  
حراً فبان عبداً فالأصح أن لها الخيار إذا كانت حرة .

وأما لو ظنها حرة فبان أمةً وهو ممن يحل له نكاح الإماء  
فالأظهر أن له الخيار .

والفرق بينهما قدرته على الطلاق ، فإن شرط كونها حرة  
فبان أمة وقد وطئها فولدها حر ، للجهالة سواء كان حراً أو عبداً ،  
وسواء أجاز العقد أو فسخ .

والحادث بعد العلم رقيق سواءً كان حراً أو عبداً وحيث حلكتنا بحرية الولد فللسيد على المغرور قيمة الولد .

ولو كان السيد جدَّ الطفل أى لأبيه ، ولا يتصور أن يكون من جهة الأم ؛ لأن الأب لا يملك بنته إلا وتعتق عليه .

وهذا إذا خرج الولد حياً ، وأما إذا خرج ميتاً فلا قيمة للميت .

نعم إذا خرج بجنافية جاز ، فإنه يجب لسيدھا على المغرور عشر قيمة الأم ، لأنه الذى يضمن به الجنين سواء كان الجانى أجنبياً أو المغرور أو عبده أو السيد ؛ لأنه إن كان أجنبياً فالأنه على الجانى الغرة ، وللسيد عليه عشر قيمة الأم ، فإن كان الجانى هو الأب المغرور فالغرة على عاقلته ، ولا يرث منها شيئاً ، لأنه قاتل ولا يحجب من بعده .

وإن كان الجانى عبد المغرور فلا يتعلق برقبة العبد شئ للمغرور ؛ لأن السيد لا يثبت له دين على عبده ، نعم إن كان للجنين جدة فلها السدس فى رقبة العبد .

وإن كان الجانى هو السيد فالغرة على عاقلته ، وعلى المغرور عشر قيمة الأم ، فللسيد عشر قيمة الأم على كل حال ، وقوله فى الحاوى : وخُلف شرط الإسلام والنسب والحرية لا خلف الظن ؛ فيه أمور : أحدها : أنه خصص خلف الشرط هذه الثلاثة ، وهو وجه ، والمذهب خلافه وأن كل وصف مقصود له حكم (١) .

(١) عبارة (ب) له حكمها - أى حكم الثلاثة المشار إليها « خلف شرط الإسلام والحرية والنسب » بكل شرط مقصود له حكم الثلاثة أيضاً . وهذا لاتفيد عبارة (أ) إلا بإضافة لفظ « الثلاثة » .

الثاني : أنه أطلق ثبوت الخيار بخلف شرط الحرية والنسب والصحيح أن ذلك مخصوص بما إذا شرطهما الحر أو النسب ، أما إذا شرط العبد الحرية وغير النسب النسب فبان خلافه فلا خيار إذا بان مثله على الأصح .

الثالث : أنه أطلق عدم الخيار بخلف الظن ، والأصح أن للحررة الخيار إذا ظنت حرّية الزوج فبان عبداً ، ونسب في الروضة مقابله إلى الغزالي وضعّفه وقال ، قد أنكروا على الغزالي ، وجزم في المنهاج بثبوت الخيار .

**وقوله :** (وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ كَمَهْرٍ مِثْلٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ ، لَا بِمُقْتَضَى إِذْنٍ) .

أى : وما يلزم الحر من قيمة هذا الولد وعشر قيمة أمه بالجناية يتعلق بذمة العبد لا كسبه ، كما يثبت في ذمّته مهر المثل الواجب بالوطء بالشبهة ، أو بالفسخ بالعيب أو بالعتق ، كما إذا عتقت الأمة قبل الوطء تحت عبد فوطئها قبل علمها بالعتق ثم فسخته ، فإن الأصح أنه يجب مهر المثل لا المسمى ، أو في النكاح الفاسد بأن نكح بغير إذن السيد ووطئ أو أذن في النكاح الصحيح أو مطلقاً فنكح نكاحاً فاسداً ووطئ ففي هذه الصور يجب مهر المثل في ذمّته ، وأما إذا أذن له في النكاح الفاسد فإنه يجب مهر المثل

وأما إذا أذن له في النكاح الصحيح أو مطلقاً فنكح نكاحاً

صحيحاً لكن بمهر فاسد فإنه ينعقد النكاح بمهر المثل ، ويتعلق في الصورتين بكسبه .

وأما الثانية فلأنَّ المهر لزمه في النكاح المأذون فيه لا بالوطء .

وأما الأولى فلأنَّه أذن له في مُوجبه وهو الوطاء إلا إذا كان السيد قد قدر له مهراً فإن الزائد من مهر المثل على المقدر يتعلق بذمته .

وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوي : كمهر المثل : يرد عليه مسألتان :

إحدهما : ما وجب من مهر المثل بالعقد لفساد العوض فإنه يتعلق بكسبه وقد بيناه ، فلو قال كمهر المثل الواجب بالوطء لما وردت عليه .

الثانية : ما وجب من مهر المثل بالوطء في النكاح الفاسد المأذون فيه فإنه يتعلق بكسبه أيضاً كما في الروضة وأصلها ، على القطع به في الأولى وعلى أنه القياس في الثانية .

وقوله : ( وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْمٍ بِهَا لَا بِمَهْرٍ عَلَى ذِمَّةِ غَارٍ ، وَإِنَّمَا يَغْرُ عَاقِدٌ أَوْ هِيَ ) .

أى : ويرجع المغرور بقيمة هذا الولد إن خرج حياً وعشر قيمة أمه إن مات بعناية على من غرّه ؛ لأنه لم يدخل في النكاح على أنه يضمن الولد ولكنه لا يرجع على من غرّه حتى يغرم كالمضامن ،

(١) وعبارة ح « وخلف شرط الإسلام والنسب والحرية لآخلف الظن والولد حر والسيد ولو جده ، قيمته يوم الولادة لا إن خرج ميتاً ، وبجانبه عشر قيمة الأم وفي ذمة العبد كهر المثل .

وإن كان المغرور عبداً فقد بينا أن الغرم في ذمته ، وما لزم ذمة الرقيق لا يطالب به إلا بعد العتق فلا غرم عليه ، ولا رجوع قبل العتق .

أما المهر الذي سلمه المغرور فلا يرجع به على أظهر القولين ، لأنه في مقابلة ما استوفاه من منفعة البضع .

والغرور لا يكون إلا من العاقد والمعقود عليه .

فإن كان الغرور بحرية لم يتصور من السيد كما قال في الروضة ؛ لأنها تعتق عليه بذلك ، ويتصور من الوكيل أو من الأمة ، وقال الأسنوى : يتصور من السيد إذا كانت الأمة مرهونة أو جانية وهو مُعسر .

وكذا إذا كان اسمها الحرة فقال : زوجتك الحرة هذه .

وأنكر الأذرعى هذه وقال : إذا قال زوجتك هذه وهي حرة فليس بتغريير ؛ لأن الزوج يكون مقصراً لعدم البحث عن اسمها .

ثم الغرور إن كان قبل العقد ظهر أثره في وجوب الغرم ، فيتصور من الأمة ولا يظهر أثره في ثبوت الخيار إلا إن شرط في العقد ، فإن كانت الأمة هي الغارّة فالرجوع عليها ، لكن قد بينا أن الغرم يلزم بالذمة فلا رجوع حتى يغرم والرجوع متوقف على عتقها .

وإن كان الغار وكييل السيد فالغرم عليه .

وإن غراه جميعاً الوكيل والأمة فالغرم عليهما نصفين .

ولا رجوع لأحدهما على الآخر ، نعم إذا غرّت الوكيل وذكرت له أنها حرة فذكر ذلك للزوج غرم الوكيل الكل ، ورجع به عليها إذا عتقت .

وقوله : ( وَخَيْرٌ بِعِتْقٍ ثُمَّ تَحْتِ ذِي رِقٍّ لَا فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّى تَكْمُلَ وَلَا إِنْ عَتَقَ وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ ، وَهِيَ ثُلُثُ مُعْتَقٍ مَرِيضٍ ، وَلَهَا فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ وَتَخْلُفِ إِسْلَامٍ فَسُخٌّ وَتَأْخِيرٌ لَا إِجَازَةٌ ) .

أى : والخيار لجاهل ولمن تمّ عتقها تحت عبد ، إما بأن كانت أمة كلها فعتقت كلها أو مبعوضة فعتق الباقي فإن لها الخيار ، لأن بريرة لما عتقت تحت عبد خيرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ سَقَطَ (٢) الْخِيَارُ .

ولو أعتق المريض أمته المزوجة لغيره قبل أن يبطأها لم يثبت لها الخيار ؛ لأن ثبوته لها يؤدي إلى إبطاله ؛ لأنها إذا فسخت سقط مهرها ، وهو من جملة مال المريض سواء قبضه أو أتلّفه أم لا فينقص الثلث عن الوفاء بعتقها .

وإذا لم تعتق كلها لم يثبت لها خيار ، وكل ما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

(١) عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقها قال لها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - : « اختارى فإن شئت أن تمكّئى تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه » رواه أحمد والدارقطنى . وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان زوجها عبداً رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه (ج/ ٧ / ٦٢ صحیح البخارى ٢١٤ / ٢١٥ / صحیح مسلم ٢ / ٢١١ مسند أحمد) .

(٢) ويسقط أيضاً إذا مكنته من نفسها ، وهو قول للشافعى رضى الله تعالى عنه وافق فيه مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ؛ مستهين بحديث عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال : إن قربك فلا خيار لك (٦ / ١٥٢ نيل الأوطار) .

وهذا من صور الدور الحكيم .

وهذا بخلاف ما إذا أعتقها بعد الوطء ؛ لاستقرار المهر ، ولو أعتقها قبل الوطء وهي ثلث ماله من دون المهر ثبت لها الخيار أيضاً ؛ إذ لا دور .

وخرج بقوله : تحت ذى رِقٍّ ، الحر ، ودخل المكاتب والمدبر والمبعض ؛ لأن كلاً منهم ذُو رِقٍّ .

ولا يثبت الخيار لعبد عتق وتحتة أمة ، لأنه لا عار عليه في استفراشها وأيضاً وهو قادر على طلاقها .

ولو طلقها رجعيّاً فلها الفسخ في العدة ، لتمنعه سلطته بالرجعة ، ولها التأخير إلى أن يراجعها .

وكذلك الخيار والتأخير في عدة التخلّف إذا أسلمت وتخلّف ، أو أسلم وتخلّفت ، حتى يجتمعا على الإسلام .

وليس لها أن تختار إجازة النكاح في العدة ؛ لأنها محرمة عليه وهي جارية إلى بينونة فحالتها لا يناسب اختيار بقاء النكاح .

وإن كان الطلاق قبل العتق ففسخت في العدة لم تستأنف بل تبني على عدتها وتتم عدة حرّة .

وأما الصغيرة والمجنونة فليس للولى أن يختار لهما ؛ لأن هذا اختيار شهوة ، بل يتأخر اختيارهما إلى البلوغ والإفاقة .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وعتق كلها إلى قوله : وتخلّف إسلامه ،  
فيه أمران :

أحدهما : قوله : وعتق كلها ، لم يُرد أنه يشترط أن يعتق كلها  
تحت مَنْ مَسَّهُ الرِّقُ وإن اقتضاه لفظه ، وإنما أراد أن يتم عتقها  
حتى لو زوج العبد مبعوضة وعتق البعض الباقي وهي تحته ثبت لها  
الخيار ، وإن كان لم يعتق تحته إلا بعضها .

الثاني : قوله : وتخلّف إسلامه ، ليس مُخْتَصّاً بتخلّف إسلامه  
بل لو تخلّف إسلامها فإن لها الخيار على الصحيح ، كما ذكره في  
العزیز والروضه في نكاح المشرکات .

وقوله : ( وَجَهْلُ عِتْقِ وَخِيَارِهِ وَقَوْرِهِ كَعَيْبِ نِكَاحِ عُدْرٍ إِنْ  
أَمَكْنَ وَحَلَفَتْ ) .

أى : إذا عتقت تحت عبد وأخرت الفسخ وادّعت أنها لم تعلم  
بالعتق كان ذلك عُذْرًا في التأخير .

وكذلك إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعتق أو ادعت مع  
العلم بالعتق وثبوت الخيار بالجهل بكونه على الفور ، فإنها تصدق  
في ذلك كله بيمينها إذا أمكن الجهل بذلك .

أما إذا كانت مع السيد وقد انتشر عتقها في جيرانها وغيرهم  
فإنها لا تصدق بيمينها .

---

(١) وعبارة ح « وعتق كلها لا عن مريض قبل الوطء وهي ثلث ماله تحت من مسه الرق إن عتق قبل فسخها وإن  
طلق رجعيًا أو تخلّف إسلامه بالتأخير إليها » .



ولو كانت فقيهة وادّعت الجهل به ، أو الجهل بثبوت الخيار في العتق أو كونه على الفور لم تصدق ، وهذا كعيب النكاح إذا ادعت الجهل به أو الجهل بثبوت الخيار فيه أو بكونه على الفور ، فإنها تصدق في ذلك كله بيمينها إذا أمكن ، كما في الروضة وغيرها .

وقال ابن النحوى وغيره نقلا عن البارزى ، وأما الجهل بفورية الخيار بعيب في أحد الزوجين فالأصح إلحاقه بادعاء الجهل بالخيار في العتق قال : وهو كما قال .

وأما الخيار بالعيب فمشهور في الإسلام لا يجمله إلا قريب عهد بالإسلام ، أو ناشئ في بادية بعيدة عن أهله .

وقوله في الحاوى : وجهل العتق والخيار به لا بالعيب وعلى الفور بحلفها عذر ، فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق كونها عذراً وهى لا تكون عذراً إلا إذا أمكن وغلب على الظن ذلك .

الثانى : قوله : لا بالعيب ، فقضى بأن دعوى أحد الزوجين الجهل بثبوت الخيار بعيب النكاح ليس بعذر ، والأصح أنه عذر كما سبق بيانه .

الثالث : قوله : وعلى الفور : يعنى أن جهلها بكون خيار العتق على الفور لا يكون عذراً وهذا ما ذكره الغزالي في الوجيز .

قال الرافعى : ولم أر المسألة من الأصحاب : لكن نقل عن  
العبادى فيها قولين ، ونقل ابن النحوى عن الشامل أنه كادعاء  
الجهل بثبوت الخيار فى العتق ، وأنه ذكره فى باب اللعان وبالغ  
فى المهمات فى الاعتراض عن وافق الغزالى ، واستدل بما يقتضى  
أن دعوى الجهل بالفورية فى العتق أولى بالقبول منها فى العيب  
الذى صرح به الرافعى بجعله عذراً .

## الفسخ بالعنة

وقوله : ( وَعُذِرَ فِي وَطْءٍ مُنْكَرٍ عُنْتَهُ حَلْفٌ وَأَمْهَلٌ مُقِرٌّ وَشَبَّهَهُ سَنَةٌ<sup>(١)</sup> ) بطلبها ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَعْتَزِلْهُ فَسَخَتْ بِالْقَاضِي وَإِنْ سَافَرَ وَكَذَا إِنْ رَضِيَتْ لَا بَعْدَ السَّنَةِ إِلَّا إِنْ حُدِّدَ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ .

أى : شرع في بيان كيفية الفسخ بالعنة ، فإذا ادّعت أنه عتّينٌ فأنكر وحلف سقطت دعواها ؛ لأن البينة لا مدخل لها فيه إلا على الإقرار .

وليس لها مطالبته بالوطء ؛ لأنه حقه ، وفي وجه تطالبه بوطءٍ واحدة .

وإن أقر بالعنة أو حلفت بعد نكوله فالحلف بعد النكول كالإقرار على الصحيح .

وهذا ما أراده بقوله : مُقِرٌّ وَشَبَّهَهُ ، فإذا أقرَّ أمهله الحاكم سنة لتحمر عليه الفصول ، فقد يكون ذلك لحرارة أو رطوبة أو برودة أو يبوسة<sup>(٢)</sup>

وإنما تضرب هذه المدة إذا طالبت بعد إقراره بما يتوجه إليها .

(١) لما روى أن عمر أجل العتّين سنة وقال الإمام : أجمع المسلمون على اتباع قضائه في قاعدة العنة ؛ ولأن « تعدر الجماع قد يكون لعرض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف ، فإن مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلق / ه .

(٢) فيبرور هذه السنة تكون مرت عليه جميع الأهواء التي تزيل عارض الحرارة وغيرها مما ذكر قبل / م .

ثم إذا مضت المدة فلم تَعْتَزِلْهُ فيها رفعتَه إلى القاضى ثانيا .  
وليس لها أن تستقل بالفسخ دونه ، فإن قال : وطئتُ ،  
وحلفَ صديقَ يمينه كما سيأتى بعدها .

وإن اعترف أو نكل وحلّفت استحققت الفسخ ، لكن لا تفسخ  
بمجرد اعترافه على الصحيح حتى يقول لها القاضى : حكمت  
بعُنْتَه فاختارى .

وأما إذا اعتزلته فى المدة ولو بِمَرَضٍ لم تحسب مدة  
الاعتزال ، قال الرافعى : والقياس أن يعاد ضرب المدة ثانيا ،  
أو ينظر مُضَى ذلك الفصل من السنة المستقبلية .

وإن سافر الزوج فى أثناء المدة حسب ، لئلا يتخذ ذريعة إلى  
إبطال حَقِّها .

وقد بينا أن الفسخ على الفور ، فإن أمهلته بعد المدة بطل  
حقها من الفسخ على الصحيح .

وإن رضيت بالمُقامِ معه قبل ضرب المدة أوفى أثنائها  
لم يبطل حقها على الأصح .

فإن رضيت بعد انقضاء السنة بطل حقها فى هذا النكاح ،  
فإن طلقها رجعيًا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ ؛ لأنه نكاح واحد .  
واعترض المزنى على تصوير الطلاق الرجعى ؛ لأن الرجعة  
تعتمد العدة المستلزمة للوطء المزيل للعنة .

وأجيب بأن ذلك يتصور بإدخال الماء وبالوطء في غير  
المائى<sup>(١)</sup> [فيه] فإنه تجب به العدة .

ولو أبانها ثم جدّد النكاح عادت إلى الحال الأولى ومدته ،  
فيثبت لها حق المطالبة بالفسخ على الأصح .

وتضرب المدة كما سبق ، وقيل لا يثبت ؛ لأنها قد عرفت  
حاله ، أما لو وطئها في نكاح ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها وعنّ عنها  
فإنه يثبت الخيار لها قطعاً لأنها نكحته الثانية وهى لا تعلم عنّته .

وهذه المسألة قد قدمها في الأصل في أول الفصل .

وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> : وإن لم تعتزل رفعت إلى الحاكم  
وفسخت ، إلى قوله : وإن طلق وراجع لا إن جدّد ، فيه أمور :

أحدها : قوله : رفعت إلى الحاكم وفسخت يعنى بعد المحاكمة  
واعترافه بأنّه لم يطاها وهو مفهوم من قوله بعد .

والقول الثانى : الوطء لا فى العنة لكنه لم يشترط لفسخها  
إذن الحاكم ولا بد منه ، كما ذكره فى الروضة أنه الأصح .

الثانى : قوله : لا إن رضيت أراد بعد انقضاء السنة ، أما فى  
أثنائها وقبل ضرب المدة فالأصح أن رضاها لاغ .

---

(١) (فيه) فى (ب) وغير موجود فى (أ) ومكانها بياض .

(٢) وعبارة ح « وإن لم تعتزل رفعت إلى الحاكم وفسخت ، وإن سافر أو وطئ فى نكاح سابق لا إن رضيت وإن طلق  
وراجع لا إن وجدد » .

الثالث : قوله : وإن طلق رجعيًّا لا إن جدَّه أى لا إن جدد  
النكاح ، لا يعنى أنه إذا جدَّد النكاح فسخ مكتفياً بضرب المدة  
السابقة ، بل لا بد من ضربها ثانياً .

وقوله : ( وَصَدَّقَ نَافِي وَطْءٍ لِإِنْ وَلَدَتْ وَكَمْ يُبْلَعُ  
أَوْ شُرِطَتْ لَا لِطَلَبِ<sup>(١)</sup> مَهْرٍ أَوْ طَلَقٍ لِلسَّنَةِ أَوْ تَزَوَّجَتْ  
لِتَحِلَّ ، وَفِي عُنَّةٍ وَإِبْلَاءٍ لَا إِنْ وَجِدَتْ بِكْرًا أَوْ طَلَبَ رَجْعَةً  
كَمُودِعِ صَدَّقٍ فِي تَلْفٍ فَإِنْ غَرَمَهُ مُسْتَحَقٌّ لَا يَرْجِعُ عَلَى مُودِعِهِ  
وَكَمُدَّعٍ مُنَاصَفَةً فِي دَارٍ بِيَدَيْهِمَا يُصَدَّقُ وَلَا يَشْفَعُ إِنْ بَاعَ  
مُدَّعَى الْكُلِّ نَصِيْبَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ) .

أى : إذا تنازع الزوجان فى جريان الوطء صدق منهما  
من أنكر الوطء بيمينه وإن سلّم له الخلوة ؛ لأن الأصل عدمه  
إلا فى مسائل :

الأولى : إذا قالت : وطئتني فى المهر كله ، أو أنكر الزوج ،  
فأتت بولد يلحقه يثبت النسب وترجح بذلك جانبها إذا لم  
يبلعن لِنَفْسِهِ ويكون القول قولها ، ولا بد من يمينها ؛ لأن ثبوت  
النسب لا يوجب تحقيق الوطء .

فإن حلفت استوفت المهر ، فإن لاعن زال المرجح وصدق  
الزوج بيمينه .

(١) صورتها أن يتزوجها بشرط البكارة ويتنازعا فى مزيلها ، فتقول الزوجة : زالت بوطئك وينكر هو الوطء فتصدق  
بيمينها لدفع الفسخ لالطلب كالمهر ، فلو طلقها قبل الدخول لكان القول قوله بيمينه لدفع كالمهر ، / ٥ .

الثانية : إذا شُرِّطَت البكارة ووُجِدَت ثَيِّباً فقالت : وطئتنى ، صدقت لإسقاط الفسخ فقط لا المهر .

الثالثة : إذا قال : أنت طالق لِسُنَّةٍ وهى طاهر ، فقال وطئتك - فى هذا الطهر فلا تطلقين فيه ، وقالت : لم تطأنى فيه صدق الزوج لأن الأصل بقاء النكاح .

الرابعة : إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً وادعت الإصابتة من الزوج وأنكر صدقت لِتَحَلُّ لا للمهر .

الخامسة والسادسة : إذا ادعى الزوج الوطء فى العُنة والإيلاء صدق بيمينه على الأصح سواء كان سليماً أو خصياً أو مقطوع بعض الذكر إذا بقى منه قدر الحشفة .

فإن ادعت زَوْجَةَ العِنِينِ والمُولى البَكَارَةَ وشَهِد لها أَرْبَع نِسْوَة فإن القول قولها .

فلو صدقناه فى الوطء وطلق وأراد أن يراجع لم يكن له ذلك ، وإن صدقناه لأجل الْفَيْئَةِ ونفى العُنة ؛ إذ لا يلزم من تصديقه للدفع عن نفسه تصديقه فى إثبات حق على غيره ، وشبه ذلك بمسألتين :

إحداهما : إذا ادعى الوديع تلف الوديعة فى يده من غير تفريط صدق بيمينه ، ولم يكن للمالك مطالبته .

فلو خرجت مستحقة بعد التلف وغرم الوديع المُصدِّق فى التلف لم يكن له أن يرجع على مودعه إلا ببينة .

الثانية : إذا كان في يد اثنين دار فادعى أحدهما الكل والآخر  
أنها بينهما نصفين صدقنا مدعى الشركة بيمينه ، وقضينا لكل  
بنصفها .

فإذا باع مدعى الكل النصف الذى قضى له به لم يكن للآخر  
المُصدِّقِ الشفعة ، حتى يقيم بيّنة بالملك فى النصف الذى صدقناه فيه  
على الشركة

فالجاء بين المسائل المذكورة أن كلا ممّن صدّق إنّما صدّق  
بيمينه للدفع عن نفسه .

ولا يلزم منه أن يشبّه له بها حق على غيره .

وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : والقول لنا فى الوطء إلى آخره ، يرد عليه  
ثلاث مسائل :

الأولى : إذا شرّطت البكارة .

الثانية : ما إذا طلقها للسنة .

الثالثة : إذا تزوجت المطلقة ثلاثا وقد سبق شرحها .

وقوله : ( ووطءٌ دُبُرٌ كقبُلٍ لا فى حِلٍّ وتحليلٍ وإحصانٍ ورجمٍ  
موطوءٍ وإذنٍ بكرٍ وعنةٍ وإيلاءٍ وإعادةٍ غسَلٍ بخارجٍ ونظرةٍ حرامٍ ،  
وليزوجٍ عزْلٌ وكلٌّ تمعٌ ) .

( ١ ) وعبارة ح « والقول لنا فى الوطء لا إن أتت بولد ولم يلاعن وفى العنة والإيلاء لا إن أتت بيّنة البكارة أو لذات  
الرحمة كالمودع يصدق فى التلف ، ثم إن غرمه مستحق لا يرجع على المودع » .



أى : اعلم أن الوطء في الدبر كالوطء في القُبُل في أكثر الأحكام ، تفسد به العبادة ويوجب الغسل عليهما ويوجب الكفارة في الصوم والحج وغيرهما ويثبت به النسب على الأصح في استِفْرَاشِ مِنَ الأُمَّة والنكاح الفاسد .

وأما في النكاح الصحيح فيثبت بمجرد إمكان الوطء .

ويجب به المهر في النكاح الفاسد قطعاً ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح على المذهب .

ويُخَالِفُهُ في أحكام الْحِلِّ ؛ لأن الوطء في الدُّبُر حرام من الزوجة وغيرها ، وفي التحليل لمن حرمت على زوجها فإنها لا تحل بالوطء فيه . وفي الإحصان فلا يحصل بوطء الزوجة في الدبر إحصاناً ؛ لأنه فضيلة فلا تحصل برذيلة .

ولا في اعتبار إذن البكر بالنطق ، وفي حل النظر فإن النظر إلى فرج الزوجة يحل .

ولا يحل النظر إلى دُبُرِهَا ؛ لأنه ليس محللاً للاستمتاع .

ولا في الرجم فإن الموطوءة فيه للمحصن لا ترجم رجم الزاني ، ولا يحصل به زوال العُنَّة<sup>(١)</sup> ولا [ في ] الفيئة في الإيلاء وخروج منى الرجل منه لا يوجب الغسل ، وفيه من الفرج تفصيل ، وأيضاً فإن النظر إلى الدبر حرام بخلاف القُبُل فإنه مكروه فقط .

(١) لفظ (في) (ب) وساقط من (أ) ومكانها فيها بياض .

وللزوج أن يعزل عن امرأته سواء كانت حرة أو أمة أذنت أم لا ، لحديث جابر رضى الله تعالى عنه : كُنَّا نَعزَلُ فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهِنَا<sup>(١)</sup> لَكِنِ الْأَوَّلَى تَرَكَهُ .  
وأطلق صاحب المذهب كراهته .

ويجوز للزوج أن يستمتع بامرأته كيف شاء فيطأها مُقْبِلَةً ومدبرة ، إذا كان في الفرج ، ويستمنى بكل عضو منها ، وإن كان الاستمناء بيده حراما .

وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> : وإتيان الدبر كالقبيل لا في الحل ، إلى قوله : واستفراش الأمة ، فيه أمران :

أحدهما : أنه يرد عليه مسائل :

الأولى : أنه لا يجب عليها إعادة الغسل بخروج منيه .

الثانية : أنه لا يجب بالوطء فيه الرجم .

الثالثة : أن النظر إليه حرام وهذه وإن لم يكن وطئاً فهو من توابعه ؛ لأن واطئ الفرج يحل له النظر إليه ولا كذلك الدبر .

وقد عدّ ابن النحوى في الواردات عليه خروج الدم من الدبر فإنه لا يعد حيضاً وهذا لا يرد عليه .

وكذلك الأسنوى أوردته على الرافعى ، والحق أنه لا يرد عليهما ؛ لأنهما عبّرا بالإتيان .

(١) حديث جابر متفق عليه ولمسلم « كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » ج/٧/٤٢

صحيح البخارى ج / ١ / ٢١٢ صحيح الترمذى .

(٢) وعبارة ح « وإتيان الدبر كالقبيل لا في الحل والتحليل والإحصان وفيه الإيلاء ونفى العنة واستنطاقها واستفراش الأمة » .

الثاني : أنه استثنى استفراش الأمة . والأصح في العزيز والروضة هنا وفي أوائل الطلاق أنه يحصل به الاستفراش كالوطء في القبل ، وحاول بعض شراحه تقديره ليجعله غير مستثنى وأنه في الحكم كالقبل بكلام فيه تكلف وبعُد .

وقوله : ( وَبِوْطْءِ أُمَّةٍ فَرْعٌ مَهْرٌ وَتَعْزِيرٌ وَنَسَبٌ بِعَحْرِيَّةٍ مَعَ إِيْلَادٍ وَمَلَكَهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ يَلِدْ لِأَبِيهِ وَإِلَّا فَالْقِيمَةَ الْوَلَدِ ) .

أى : ويجب بوطاء الأصل كالأب والجد أمة فرعه كابنه وبنته وأولادهما مهرٌ مثلها ، ولا حدَّ عليه ؛ لتنزيله منزلةً شُبَّهتِ الملك ، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »<sup>(١)</sup>

ويحرم على الفرع وطؤها بعد ذلك فإن كانت موطوءة للابن حرمت عليهما جميعا .

ويجب على الأصل بوطنها التعزير ، لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ، فإن أحببها فالولد حر نسيب .

وقيل إن كان الأب رقيقاً ثبت النسب دون الحرية ، والأصح أنهما يشبتان جميعا .

ثم إن كان الأب حراً ملك الأمة قبيل سقوط مائه في رحمها صيانة له ، وصارت أم ولد له .

(١) رواه ابن ماجة عن جابر وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات . ج ٦ / ١١ / ١٢ نيل الأوطار . وروى الشافعي في مسنده عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فقال : إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وأنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » . ج ٦ / ١٨٦ مسند الشافعي بهامش الأم ، وحديث عائشة « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . . . الخ . ج ١ / ٢٥٤ صحيح الترمذى

ويلزمه قيمتها لفرعه ؛ لأنه أتلف عليه ملكه .

وإن لم يكن الأب حُرّاً ، أو كان حراً والأمة مستولدة للفرع فإنه لا يثبت له فيها الاستيلاء ولا الملك .

ولا تلزمه قيمتها بل تلزمه قيمة الولد لأنه إنما أسقطت قيمته عن الحر بملكه للأُم قبل الاستيلاء ، والرقيق لا يملك والمستولدة لا تُملك ، ويرد عليه في الحاوى<sup>(١)</sup> هاتان المسألتان ، فإنه أطلق سقوط قيمة الولد .

وقد ذكر في العزيز والروضة وجوب قيمة الولد على الرقيق حيث لم يملك الأم ووجوبها على الحر في المستولدة أولى ، واعلم أنه في الروضة وكذا في أصلها نقل عن الروياني أن وطء الأصل أمة فرعه المستولدة يوجب الحد ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام وطء الشبهة بل جعله كالزنا .

واعترض عليهما في المهمات ، وبين وجه لحوق المستولدة بغيرها إلا في الاستيلاء وما يترتب عليه كما يقتضيه كلام الحاوى .

وقوله : ( وَبِمَشْرَكَةِ فِرْعٍ حِصَّتْهُ وَسَرَى إِنْ كَانَ مُوسِراً وَإِلَّا رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ ) .

أى : وإن وطئ الأصل المشتركة بين فرعه وأجنبي فحصة الفرع يثبت فيها الاستيلاء ، وسرى إلى نصيب الشريك إن كان الأب موسراً .

(١) وعبارة ح « وبوطء أمة الفرع ثبت المهر والتعزير والنسب وحرية الولد لاقيمته وأميته بالملك بالقيمة لا إن ثبت الإبن أو الأب رقيق » .

وينعقد الولد حراً كله ، وعلى الواطئ المهر وقيمة الأمة لولده  
وشريكه .

وإن كان معسراً لم يسر الاستيلاء إلى نصيب الشريك ولم يعتق  
نصيبه من الولد .

وقوله : ( وَعَلَى الْأَقْرَبِ ثُمَّ وَاَرِثَ ثُمَّ وُزِعَ ، إِعْفَافُ أَصْلِ  
حُرٍّ عَاجِزٍ ادَّعَى شِدَّةَ حَاجَةٍ لَا بِأَمَّةٍ نِكَاحًا ، وَلَا شَوْهَاءَ ، وَإِنْ مَلَكَ  
مَنْ لَا تُغْنِي كَرْتَمَاءَ وَعَجُوزٍ وَبَتَّعِيْنِهِ إِنْ قُدِّرَ عِوَضٌ وَبَمَوْتٍ وَفَسَخَ  
كَطَلَاقٍ بِعُذْرٍ ) .

أى : ويجب إعفاف الأصل بأن يزوجه امرأة ، أو يملكه سرية ،  
وهو مُخَيَّرٌ إما بأن يزوج بإذنه ، أو يعين له امرأة ويقول تزوجها  
والصداق على ، أو يملكه جارية أو يعطيه مهر زوجة أو قيمة أمة ،  
والخيار في ذلك إلى الفرع .

فلو قال له أعطيه سرية لم يكن له أن يشترط زوجة ولا عكسه ،  
ولا أن يعين شريفة .

نعم إن اتفقا على عوضٍ مُقَدَّرٍ من المهر أو القيمة للأمة كان  
للأصل أن يعين بنفسه ، وهو المراد بقوله وبتعيينه إن قُدِّرَ عوض .  
وإنما يجب على أقرب فروعِهِ إليه .

وإن اجتمع ابن وابن ابن وجب على الابن ، وإن استوا في  
القرب قدم الوارث كبنت الابن مع بنت البنت ، فإن استوا في  
القرب والإرث كالبنين والبنات وزع عليهم .

وإنّما يجب إعفاف الحرّ، أما الرقيق فلا؛ لأنّ نكاحه لا يصح إلا بإذن سيده .

وبإذنه يتعلق المهر والنفقة من كسبه إن كان مكتسباً أو بدمته إن لم يكن مكتسباً ، فلا يُعْفَفُه فرعه .

وإنّما يجب إعفافه إذا ادّعى شدة الحاجة إلى النكاح ومشقة الصبر عنه أو خوف العنت .

ويكفي مجرد دعواه ولا يحلّف، لأنّ التّحليف لا يليق بحرمته ، ولكنه لا يحل له ذلك إلا إذا صدّق في دعواه .

ولا يكفي أن يزوجه أمة على الأصح وإن خاف العنت ؛ لأنه غنى بمال فرعه .

ويجب إعفافه وإن كان تحت زوجته لا تندفع بها حاجته ، بأن كانت رتقاء أو صغيرة أو عجوزاً .

وعليه أن يُجَدِّدَ كلما ماتت أو فسخ النكاح بموجب منه أو منها .

أما الطلاق فإن كان بعذر كالشقاق والنشوز فله حكم الموت ، وإن لم يكن له عذر لم يلزم التجديد لكونه هو المقصر .

وحيث أوجبنا التجديد بالطلاق وكان بائناً جدد على الفور ، وإن كان رجعيًا لم يجب حتى تنقضى العدة .

وقوله : ( وَلِضَيْقِ قَدَمِ فَرْعٍ عَصَبَةٍ ثُمَّ أَقْرَبَ ثُمَّ يُقْرَعُ ) .

أى : إذا اجتمع أصلان وضاق ماله عن إعفاف الكل قدم العصبة منهما وإن بُعد .

فيقدم أبو الأب على أبي الأم ، وإن استويا في العصوبة وعدمها قدم الأقرب ، فيقدم أبو الأب وأبو الأم على أبوينهما . للقرب ، وإن استويا في القرب وعدم العصوبة كآب أب الأم وآب أم الأم أقرع بينهما .

وقوله : ( وَلَهُ حَبْسُ رَقِيقِهِ عَنِ زَوْجٍ لَا وَقْتِ نَوْمٍ لَيْلًا وَلَوْ مُحْتَرِفَةً وَبِهَذَا لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ لَا نَفَقَةٌ وَبِوَطْءٍ اسْتَقَرَّ وَقَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرٍ بِهَا وَسَقَطَ بِقَتْلِ سَيِّدِ كَوَطْئِهِ وَالزَّوْجِ ابْنِهِ وَبِقَتْلِهَا لَا حُرَّةٌ نَفْسَهَا وَرَدَّتْهَا ) .

أى : وللسيد حبس عبده وأمته عن مسكن زوج نهاراً وجزء من الليل .

والمنصوص في البويطى أنه إلى مضي الثلث من الليل كما قاله في المهمات قال : ولكن سبق في باب الإجارة من الروضة أنه إذا استأجر شخصاً للخدمة ، أنه يمكث عنده من الليل ما جرت به العادة .

وقياس ذلك مراعاة العادة هنا .

ولو كانت الأمة المزوجة ذات حُرْفَةٍ وقال الزوج تحترف لكن في

بیتی لم یلزم السید إجابته ؛ لأن له استخدامها فی غیر ذلك ، ولا تجب نفقة للأمة إلا إذا سلمها لیلاً ونهاراً .

وأما المهر فلا یجب تسلیمه إلا إذا سلّمت إلیه ، وهل یكفی للمهر أن یسلمها لیلاً وقت النوم فقط ؟ وجهان :

الأصح الذی صححه ابن الصباغ والرافعی فی الشرح الصغیر والنووی فی الروضة من زیاداته أنه یكفی ، ویجوز للسید أن یسافر بعبد المزوج وأمه المزوجة ، لكن إذا سافر بها قبل الوطء فللمزوج استرداد المهر ، ذكره فی العزیز والروضة ، وأما بعد الوطء فقد استقر ولزم ، وصار للسید أن یطالب به سافر بها أم لا .

وإنما قال : وله حبس رقیقه ، لیشمل العبد والأمة فإنه كما یجب تخلیتها لیلاً لزوجها یجب تخلیته كذلك لیستمتع بزوجه ، ومهر كل أمة لسیدها كسائر منافعها .

وسیأتی فی باب الصداق أنه یستقر بالوطء والموت قبل الدخول فلا حاجة إلی ذكره هنا .

نعم مهر الأمة یسقط بقتلها نفسها ، وبقتل السید لها ، لا یقتل غیرهما .

وأما الحرة إذا قتلت نفسها فلا یسقط مهرها .

والفرق أن الحرة كالمسلمة إلی الزوج بالعقد ، بدلیل أن له منعها من السفر بخلاف الأمة .



وأيضاً أن الحرة إذا قتلت نفسها غنم الزوج بالإرث ، فوجب أن يغرم المهر ، ولا يرث من الأمة فلا غرم .

وَيَسْقُطُ مَهْرُ الْأَمَةِ بَارْتِدَادِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَالْحُرَّةِ .

ويسقط أيضاً مهر الأمة بوطء السيد لها قبل الدخول إذا كان الزوج ابنه ؛ لأنه ينقطع بذلك نكاحها فيسقط مهرها كما لو قتلها .

وقوله في الحاوى : وإن زوّج أُمَّتَهُ واستخدمها نهاراً ولا نفقة إذاً ، وللزوج إخراجها ليلاً لا نهاراً ، ولو محترفةً والمهر للسيد وبالدخل لزم تسليمه ويسترد قبله ، فيه أمور :

أحدهما : أنه خصّ الأمة بوجوب تخليتها للزوج ليلاً ، والعبء كالأمة في ذلك يجب تخليته ليستمتع بزوجه ليلاً .

الثانى : أنه جعل استخدام السيد للأمة نهاراً يسقط نفقتها ، والمُسْقُطُ لها هو الحبس عن الزوج لا الاستخدام .

ألا تراه لو سلمها إلى الزوج ليلاً ونهاراً وقال لها وهى ذات صنعة : اعملى فى وقت اشتغال الزوج عند الاستمتاع لما كان ذلك قادحاً فى نفقتها ، وإن خدمته فى وقت اشتغال الزوج ليلاً ونهاراً ، لأن الزوج لا يستحق خدمتها ، كالحرة لا تمنع من صنعتها فى بيت الزوج عند غفلة الزوج عنها .

ولو قال للزوج : تقعد فى بيتى وأنا أسلمها إليك كل وقت أردت الاستمتاع بها فيه لم تستحق بهذا التسليم نفقة .

الثالث : قوله : وللزوج إخراجها ليلاً لا نهاراً : مقتضاه أن له إخراجها بغروب الشمس ، والذي نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي إنه من بعد الثلث الأول والنظر إلى العادة التي ينقطع فيها الاستخدام ويتفرغ للنوم .

الرابع : قوله : وبالدخول لزم تسليمه ، مقتضاه أنه قبل الدخول لا يلزم تسليمه وليس كذلك .

المقطوع به في الروضة وأصلها أن السيد إذا سلّمها ليلاً ونهاراً لزم تسليم المهر والنفقة ، وأنه إذا سلمها بالليل دون النهار فالأصح سقوط النفقة ووجوب المهر كما بيناه .

الخامس : قوله : وقبّله يسترد ، مقتضاه أنه يسترد قبل الدخول مطلقاً وليس كذلك ، بل إنما يسترد قطعاً إذا سافر بها قبل الدخول .

وأما إذا حبسها زمن الخدمة وخلاًها ليلاً فالأصح أن المهر لا يُسترد .

السادس : أنه ذكر عقيب هذا ما يناقض قوله : وقبّله يسترد ، وهو قوله : وإن باعها أو أعتقها أو وصى لها بالمهر بقي النكاح والمهر للبائع والمعتق والعتيقة ، ولا حبس لأحد ، فاشتراط إسقاط حق الحبس البيع والعتق .

وعلمه الشارحون بما علله الرافعي وغيره ، فقالوا : أمّا البائع فلخروجها عن ملكه ، وأمّا المشتري فإنه لا يملك المهر ، فمقتضاه أن له الحبس لو لم يبيع فكيف يُسترد منه ما يستحق الحبس لأجله .

ولا فرق بين الحرة والأمة في حق الحبس قبل الوطاء ، فإن الحرة لا يجب تسليم المهر إليها إلا بتسليم نفسها ، كما سيأتى في باب الصداق .

والذى فهمه صاحب التعليقة والقونوى من كلام الحاوى أن مهر الأمة يسترد قبل الدخول مطلقا ، وبينه وبين ما فى الرافعى فى الروضة تباين ، بل للسيد المطالبة به إن لم يكن قد سلم .

واعلم أن صاحب المهمات استشكل حل استخدام السيد المزوجة ، وقال نظره إليها حرام كالنظر إلى الأجنبية ، وقد منَعُوا - على الأصح - لذلك جواز إعاره الأمة من غير مَحْرَمٍ للخدمة .

قال : والمدرك فى هذا واحد انتهى .

قلت : الصحيح فى الروضة حلُّ نظر السيد إلى ما فوق السُرَّة وتحت الركبة من الأمة المَزُوجَة ، وعلى فرض أن النظر إليها حرام فالتسوية بين أمته المزوجة والمستعارة للخدمة بعيد .

والفرق بينهما ظاهر ، وذلك أن النظر والخلوة ليستا من لوازم الخدمة ولكنه مخوف معها ،

فالتحريم به محل تردّد ، فلذلك لم يَحْضُرْ معه ، والأصل تحريمه من استخدام أمة الغير ولم يحرموا معه ما الأصل تحليله من استخدام السيد أمته ، عملا بالاستصحاب ، وجريانهم على قواعدهم المعهودة .

وقوله : ( وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ مُزَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِالْعَقْدِ وَلَا حَبْسَ لِأَجْلِهِ وَإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَةِ ، وَمَا وَجَبَ بَوَاطِئٍ أَوْ فَرَضٍ فَلِمَنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ ) .

أى : إذا باع السيد أُمته المزوَّجة أَوْ أَعْتَقَهَا وَقَدْ وَجَبَ لَهَا بِالْعَقْدِ مَهْرٌ فَهُوَ لَهُ ، سِوَاءَ جَرَتْ تَسْمِيَتُهُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً إِذَا كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا .

فبالتسمية الصحيحة يجب المسمى ، وبالفاسدة يجب مهر المثل بالعقد في المسألتين .

لكنه بعد البيع والعتق لا يستحق حبسها عن الزوج ، لتسليم المهر كما يستحق قبل البيع .

أما البائع والمعتق فلخروجها عن ملكهما .

وَأَمَّا الْمُشْتَرَى ؛ فَلَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ صَارَ هَذَا إِلَى الْعَتِيقَةِ بَأَنَّ أَوْصَى لَهَا السَّيِّدُ بِصَدَاقِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيُّضًا حَقُّ الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْهُ بِغَيْرِ النِّكَاحِ .

وَأَمَّا إِذَا وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ بِغَيْرِ الْعَقْدِ ، كَمَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا أَوْ وَاطِئًا ، فَإِنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ بِالْوَطْءِ لَا بِالْعَقْدِ ، كَالْمَفْوضَةِ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ لَكِنْ يَجِبُ لَهَا بِالْفُرْضِ مَا فُرِضَ بِالْوَطْءِ مَهْرُ الْمَثَلِ ، وَيَكُونُ الْمَهْرُ فِيهِمَا لِمَنْ وَاطِئَ الْعَاقِدَ أَوْ مَنْ فُرِضَ فِي مَلِكِهِ .

فإن جرى ذلك في ملك البائع فالمهر له ، وإن جرى ذلك في ملك المشتري فالمهر له .

وللمشتري حبسها لأجل المهر الذي وجب بالفرض في ملكه .  
وكذا إذا فرض للعتيقة أو وطئت في نكاح التفويض بعد العتق ، كان المهر لها ولها حبس نفسها للمفروض .

وقد فهم من قوله في الإرشاد : لمن فرض في ملكه : أن النكاح لا يفسخ بالبيع والعتق ؛ لأن الفرض لا يصبح في ملك المشتري إلا في نكاح باق .

وقوله في الحاوى : وإن باعها أو أعتقها أو وصى لها بالمهر بقى النكاح والمهر للبائع والعتق والعتيقة ، ولا حبس لأحد للمهر وفي النكاح الفاسد مهر المثل للمشتري إن وطئ بعده<sup>(١)</sup> وللبائع إن وطئ قبله<sup>(٢)</sup> ، فيه أمور :

أحدهما : أن كلامه يقتضى أن المهر في النكاح الصحيح للبائع مطلقاً ، والأظهر أن المفروض من بعد البيع في نكاح المفوضة للمشتري .

قال في الروضة : وهل المفروض أو مهر المثل للبائع أو للمشتري فيه طريقان :

أصحهما على وجهين ، بناء على أن الوجوب بالفرض أو الدخول

(١) أى بعد البيع .

(٢) أى قبل البيع .

أو يتبين بهما الوجوب بالعقد ، وفيه قولان : أظهرهما الأول ، فإن قلنا بالأول فهو للمشتري هذا لفظه .

الثاني : قوله : ولا حبس لأجله . ليس على إطلاقه بل للمشتري الحبس للمفروض في ملكه ، وكذا للعتيقة لأنهما استحقاقا بالنكاح .

وقوله : ( وَفِي عِتْقِ أُمَّةٍ لَا عَبْدٍ عَلَى نِكَاحِهَا شُرْطَ قَبُولٍ وَلَزِمَتْ الْقِيَمَةَ لَا الْوَفَاءَ وَصَحَّ إِضْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عَلِمَتْ ) .

أى : وإذا أعتق السيد أمته على أن تنكحه ، والضمير في قوله : على نكاحها ، يعود على الأمة .

وفيه دليل على المحذوف في قوله لا عبد أى على نكاحه .

فإذا قال السيد : اعتقتك على أن تنكحيني أو على أن أنكحك اشترط لعتقها قبولها ؛ لأنه معاوضة ، فإذا قبلت عتقت ووجب له عليهما قيمتها لأن النكاح لا يثبت في الذمة ، فلا يصلح أن يكون عوضا ولم يعتقها مجانا ، ولا يلزمها الوفاء لما ذكرناه .

ولو أعتقت المرأة عبدها على نكاحه إيها لم يشترط قبوله على الأصح ، ولم تلزمه القيمة ؛ لأنها لم تعتقه على عوض ، بل ضمت إلى العتق بذل نفسها ، فهو كما لو قالت : أعتقتك على أن لك علي ألفا فإنه يعتق ولا يلزمها شيء .

ولو تزوج السيد الأمة هذه بما يستحقه عليها من القيمة نظرت : فإن كانت القيمة مجهولة لهما أو لأحدهما فسدت التسمية وصح النكاح بمهر المثل ، وإن علماها صحت التسمية والنكاح .

وقوله : ( ولا يضمنُ أبٌ زوجَ وسيِّدٍ أذنَ ولم يحبسْهُ مَهراً  
أو نفقةً ، وبِذمَّةِ عبْدٍ ما زادَ في مهرِ أذنَ ) .

أى : ولا يضمن الأبُ المهرَ والنفقةَ إذا زوجَ ابنه الصغير  
بل ذلك في ماله .

وكذلك السيد إذا أذن لعبده أن يتزوج لا يكون ضامناً للمهر  
والنفقة ، بل ذلك في كسبه وتجارته ، كما سبق بيانه في البيوع .

بل لو أذن له بشرط الضمان لم يصير ضامناً ؛ لأنه ضمان ما لم  
يجب .

نعم لو حبسه عن الاكتساب باستخدام أو سفر ونحوه لزمه  
أقل الأمرين من الأجرة ومؤون الزوجة .

فإن أذن له السيد أن ينكح بمائة فنكح بمائتين تعلقت مائة  
بكسبه ومائة بذمته ؛ لأنها غير مأذون فيها .

واعلم أنه في الحاوى<sup>(١)</sup> ذكر في هذا الموضع المهر الفاسد والسفر  
بالعبد ، وقد تقدم ذكر المهر الفاسد في الإرشاد في صدر فصل الخيار ،  
وذكر سفر العبد قبل هذا بقليل .

---

(١) وعبارة ح « والسيد بإذن النكاح لا يضمن المهر والنفقة كالأب بالعقد وما زاد من المهر على المأذون وفي الفاسد  
ووطيء ولا حد في ذمته ، وله أن يسافر به وبالأمه المزوجة وإن ملكت الزوج أو بعضه انفسخ النكاح . . . الخ » .

## فسخ النكاح بالملك

وقوله : ( وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضَ زَوْجِهِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَقَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ مَهْرُ الْمَالِكَةِ ، وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِئَ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ ) .

أى : إذا ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ؛ لأن النكاح يوجب الطاعة على الزوجة والإنفاق على الزوج ، فإذا ملكته وجب عليه طاعتها ووجب عليها الإنفاق عليه ، فيتناقضان فأسقط الأقوى - وهو الملك - الأضعف - وهو النكاح .

وإذا كانت المرأة هي المالكة لزوجها نظرت :

فإن كان قبل أن يطأ سقط المهر كله ؛ لحصول الفراق من جهتها وأما الرجل إذا ملك زوجته وانفسخ النكاح فإن المهر لا يسقط ، بل يتشطر قبل الدخول .

والفرق بينها وبين ما قبلها أن الفرقة هنا حصلت بفعل الزوج والسيد فغلب جانب الزوج كالأخلع ، وهناك لا شركة للزوج في سبب الفراق .

أما إذا ملك أحدهما الآخر بعد الوطء فلا يسقط المهر ، لاستقراره ، فيبقى على الأصح في ذمة العبد الذي ملكته الزوجة إلى العتق .

ويجوز للمرأة أن تشتري زوجها بما تستحقه من المهر بشرطين :



أحدهما : أن يكون قد وطئ ؛ لأنه يستقر بذلك .

والثاني : أن يكون قد ضمن به عنه السيد ، فإذا ملكته به برئت ذمة السيد من الضمان ولم يُرجع بما أدى على العبد إذا عتق ، كما لو ضمن عنه ديناً آخر وأداه في رقه .

ولو اشترته به قبل الوطاء لم يصح الشراء ؛ لأنها إذا ملكته سقط المهر ، وإذا سقط عرى الشراء عن الثمن فيبطل ، وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

ولو لم يضمنه السيد لما صح البيع ؛ لأن ملك العبد له والصداق مستحق على غيره .

**وقوله :** ( وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بَارِثٍ فَالْمَهْرُ تَرَكَّةٌ ) .

أى : إذا تزوج أمة مورثه كأخيه وأبيه ثم مات وورثها كلها بأن كان حائزاً أو بعضها إن كان غير حائز ، فإن مهرها كُله إن كان قد دخل بها ، أو نصفه إن لم يكن قد دخل بها ، يكون تركة ؛ لأنه مال الهالك .

وإن احتيج إليه لقضاء دين أو تنفيذ وصية فذاك وإلا سقط إن كان الزوج حائزاً<sup>(١)</sup> .

وإن لم يكن حائزاً فلا مشارك له ، ولكن قد يكون عليه دين أو وصاية ، فتظهر فائدة التنبيه على أنه تركة .

(١) أى التركة كلها من نصيبه لا يشاركه فيها أحد ، / م .

ولهذا ذكر ملك الكلّ والبعض في الإرشاد .

وقوله : ( وَحَلَفْتُ مُدْعِيَةً مَحْرَمِيَّةً لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَدَرْتُ ، وَلِسَيِّدٍ ادَّعَى حَجْرًا أَوْ عَقْدًا وَكَيْلًا فِي إِحْرَامِهِ ) .

أى : وإذا ادَّعَتُ الزوجة أنها محرمٌ للزوج برضاع مثلاً أو وطءٍ أبيه أو ابنه بشبهة أو نكاح نظرت :

فإن لم يصدر منها رضاً به حال العقد بأن كانت مُجْبِرَةً ، أو أذنت في النكاح من غير مُعَيَّنٍ ولم ترض بعد العقد ، كان القول قولها ، فتحلف ويفرق بينهما .

وإن رَضِيَتْ به حال العقد أو كانت مُجْبِرَةً أو أَطْلَقَتْ الإِذْنَ وهى غير مُجْبِرَةً ولكن رَضِيَتْ به بعد العقد ، بالنطق أو بالتمكين لم تسمع دعواها لأن رضاها أو تمكينها إيَّاه من الوطء مُنَاقِضٌ لدعواها .

فإن ذَكَرْتُ عذراً كَنَسِيَّانٍ أو غَلَطْتُ سمعت دعواها ، ليحلف الزوج فقط .

وإذا ادَّعَى سَيِّدُ الأُمَّةِ فقال : زَوَّجْتُهَا وَأَنَا مُحْجُورٌ عَلَى بَصِيٍّ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ ، لم يُقْبَلْ إِلا بَبَيِّنَةٍ والقول قول الزوج فيحلف .

وكذلك إذا قال : عقد وكيلي وأنا مُحْرِمٌ ، لم يُقْبَلْ إِلا بَبَيِّنَةٍ فيحلف الزوج .

## باب الصداق<sup>(١)</sup>

وقوله : ( الصَّدَاقُ لَا فَايِدُهُ ، كَالثَّمَنِ ، وَلَهَا وَلِوَلِيِّ نَاقِصَةٍ حَبْسٌ لِتَسْلِيمِهِ ، لَا إِنْ أُجِّلَ وَيُنْفَقُ ) .

أى : الصَّدَاقُ وهو ما وجب للمرأة بالعقد والوطء ، وَيُسَمَّى الصَّدَاقَةَ وَالْأَجْرَةَ وَالْمَهْرَ وَالْعُقْرَ وَالْعَلِيْقَةَ<sup>(٢)</sup> .

وله حكم الثمن من حيث أن ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح وإن قلَّ .

وما لا يجوز أن يكون ثمناً مما لا يتحول من الحشرات وجميع ما ذكر في البيع لا يجوز أن يكون صداقاً .

وفي الضمان حكمه حكم الثمن على الجديد ، ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض .

ويجوز الاعتياض عنه ، وعلى القديم يضمن ضمان اليد فيكون حكمه حكم المستعار والمستام ، وليس هو كالثمن من كل وجه ، فإن الثمن ركن في البيع يفسد العقد بفساده .

والنكاح لا يفسد بفساد الصداق ، وكما يجوز للبائع حبس المبيع يجوز لها حبس نفسها للصداق .

---

( ١ ) الصداق هو المهر ويقال فيه صدقة ، بفتح أوله وضم ثانيه على الأفصح ، وفيه لغات أخرى ، والأصل فيه قوله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ وَصَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » الآية ٤ من سورة النساء . وحقيقته الشرعية : ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع ، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر ، فلا يجب باستدخال المرأة منى زوجها أو غيره / م .

( ٢ ) والفريضة والعطية والنحلة وحباء وطول نكاح وخرس ، وقيل الصداق : ما وجب بالعقد ، والمهر ما وجب بنهـ / م

فإن كانت صغيرة أو أمة فلو كَتَبَها وسيدها حبسها .  
وإن رأى ولي الصغيرة المصلحة في ترك الحبس تركه .  
ولهذا لم يقل وعلى وليّ الناقصة .

ولا يُحبس بثمان ولا بصدّاق عقد به مؤجلاً وإن حلَّ على  
الأصح .

وتجب لها النفقة في مدة الحبس ؛ لأن التقصير من الزوج  
لا منها .

وقوله : ( ولينزاعٍ وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ ثُمَّ أُجْبِرَتْ وَإِنْ بَادَرَ لَمْ  
يَرْجِعْ كَرَشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعاً ) .

أى : إذا طالب كل من الآخر بما يستحقه فقالت : لا أمكّن حتى  
تسلم ، وقال : لا أسلم حتى تُمكنني أجبره الحاكم على وضع الصداق  
عند عدل .

ثم يجبرها على التمكين ، فإذا مكنت سلمها<sup>(١)</sup> العدل إليها ،  
أما إذا بادر الزوج بتسليم الصداق إليها وامتنعت من التمكين  
لم يكن له استيرداده على الأصح .

وإن بادرت وسلمت نفسها ، نظرت : فإن كانت رشيدة ووطئها  
وهي مختارة لم يكن لها حبس نفسها عنه بعد ذلك .

كما إذا تبرع البائع بتسليم المبيع لم يستحق الحبس بعد ذلك

---

(١) حقه سلمه ، أى ؛ لأن الضمير يعود على الصداق ؛ الصداق وهو مذكر / م .

وأما إذا كانت مجنونة أو صغيرة وسلمها الولي ثم بلغت أو أفاقت بعد التسليم ، فالأصح أن لها حبس نفسها ، وكذلك إذا وطئ الرشيدة مكرهة .

وقوله : ( وتُمهل لتطيق وإلى ثلاث لتنظف فقط ) .

أى : إذا سلم الزوج الصداق وكانت المرأة مريضة لا تطيق الجماع واستمهلت أمهلت حتى تطيق .

وكذا إذا استمهل ولي الصغيرة ، ويكره له تسليمها في هذه الحالة ، ولا يجوز للزوج وطؤها حتى تطيق .

وإن عرضت عليه لم يجبر على قبولها ، لأن غرضه الاستمتاع لا الحضانة ، بخلاف المريضة ، فإنه يلزمه قبولها كما لو مرضت معه لا يجوز له إخراجها .

ولو طلب العاجزة وقال : لا أطؤها ، لم يلزم إجابته في الصغيرة وفي المريضة وجهان .

وإذا استمهلت لتنظف والاستحداد بعد تسليم الصداق وجب إِمهاها ، على ما يراه الحاكم من يوم أو يومين إلى ثلاثة أيام ، ولا يزيد عليها .

ولا تُمهل لغير ذلك من تهيئة الجهاز وانتظار السمن والطهر من الحيض أو النفاس ، بل يجب تسليمها إليه لسائر الاستمتاع .

وقوله : ( وتقرر بوطء وإن حرم وموت ) .

أى : ويتقرر كمال المهر الواجب بالعقد والمفروض بالوطء ، سواء كان في طهر أو حيض أو إحرام أو حبل .

ويتقرر أيضاً بموته أو موتها ، لأنه ينتهى النكاح ولا يبطل بدليل التوارث .

نعم لو قتل السيد أمتة أو قتلت نفسها ، فقد سبق أن الصداق يسقط ، فهو مستثنى من الموت .

ويُفهم من اشتراط الوطاء أن الخلوة وسائر الاستمتاع واستدخال الماء لا يقرره .

وقوله : ( وبفاسده مهر مثل ، كزوجه بما شاء وجهل وبخمر وشروط خيار فيه أو إعطاء أب كذا ، وبأقل من معين أو مهر مثل لمطلقة إذن ، ونحو مجبرة وبأكثر لابن من ماله أو بأمه ، ولينسوة بألف لهن كخلع وكذا بتعذر كمصدق تعليم فارق ) .

أى : والصداق كالثمن لكن يجب بفاسده مهر المثل ، فإذا تزوجها بما لا يملك كالمغصوب وبالخمر والحر وجب مهر المثل . ولو تلف الصداق قبل القبض انفسخ فيه خاصة ، ووجب مهر المثل ، لأن الجديد أنه يضمن ضمان العقد لا اليد .

وإذا أذنت للولى أن يزوجه بما شاء الخاطب ففعل ، نظرت :

فإن قال قبل العقد : شئت مائة ، فزوجه بها انعقد بالمسمى ، وإن

لم يُعْلِمَهُ بما شاء قبل العقد فزوجه به جاهلاً فسد ، ووجب مهر المثل .

وإذا شرط على الزَّوْجِ بذل شيءٍ للولي نظرت : فإن قال الولي زَوَّجْتُكَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا فَسَدَ الصَّدَاقُ قِطْعًا .

ولو قال : عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا بَطْلًا أَيْضًا عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ يَحْمَلُ قَوْلَهُ : عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا لِلزَّوْجَةِ فَيَكُونُ الصَّدَاقُ أَلْفَيْنِ .

وإذا قالت له زَوَّجْنِي بِأَلْفٍ فَزَوَّجَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

ولو أَذِنَتْ للولي في النِّكَاحِ مطلقاً من غير تعيين صداق وقلنا بالأصح أنه يصح فزوجه بدون مهر المثل انعقد بمهر المثل .

وكذا إذا زَوَّجَ بنته المَجْبُورَةَ والسَّفِيهَةَ بدون مهر المثل ، وزَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِيهِمَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

ولو ملك أم ابنة الصغير فزوجه بامرأة وجعل أمه صداقها انعقد بمهر المثل ؛ لأنه لو صح كونها صداق لدخلت في ملكه أولاً ، وإذا دخلت في ملكه عتقت وامتنع كونها صداقاً ، وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

فإن قيل فلم جوزَه ثم أن يُزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِذَا لَمْ

يكن من ماله ، وقد قلتم إنه يدخل في ملكه أولاً فإذا دخل في ملكه اقتضى أنه لا يصح بأكثر من مهر المثل .

قلنا هذا وجه لبعض الأصحاب لكن الأصح خلافه ؛ لأننا إذا أبطلنا المسمى رجع المال إلى ملكه ولزم الصغير مهر المثل ولا مصلحة له في إبطاله .

وكذلك إذا زوج نِسوة من رجل بألف ، إما بالوكالة من الأولياء أو كُنَّ عتيقات له أو بنات ابن مختلفات الآباء ، أو عقد أولياؤهن معاً فسد الصداق على الأصح .

وعلله في العزيز بأن تعدد العاقد يوجب تعدد العقد والصداق مجهول في كل عقد ، ومخالفة النسوة بألف كمنكاحهن به .

واحترز بقوله : لهن ، مما إذا زوج السيد أمتين بألف فإنه يصح ؛ لأن المال للسيد لهن .

وكذلك إذا تعذر استيفاء الصداق كما إذا زوجها على أن يعلمها القرآن أو صنعة ، ثم طلقها ولو رجعيًا أو مات أو ماتت وجب مهر المثل .

وهذا إذا اشترط تعليمها بنفسه فلا بد أن يكون القدر الذي جعله صداقاً معلوماً كسورة كذا أو القرآن كله .

وكل صنعة يجوز تعلمها يجوز جعلها صداقاً إذا وجدت شروط الإجازة .



أما إذا التزم التعليم في ذمته فإن ذلك غير متعذر ؛ لأنه يمكنه أن يستأجر من يعلمها من المحارم والنساء وغير ذلك من زوج وصبي .

وقوله : ( وفسد نكاح بشرط خيار وطلاق وتحرير ) وألا تطأني قادرة ، وإصداق كل بضع الأخرى وحررة رقبة زوج ) .

أى : ويفسد النكاح بشرط الخيار في النكاح ، وأما بشرط الخيار في الصداق فقد سبق بيانه .

قال الرافعي : لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط ففسد بشرط الخيار كالصرف .

واستدل بهذا على أبي حنيفة ؛ لأنه لا يثبت خيار الشرط في النكاح ولا يفسد به ، بل يقول يلغو الشرط .

وكذلك إذا تزوجها بشرط أن يطلقها إذا وطئها ونحوه

وكذا إذا شرط أن تكون حراما عليه لإخلاله بمقصود العقد

وكذا إذا شرطت عليه الزوجة ألا يطأها وهي قادرة على الوطء ؛ لأن التمكين حق عليها وهو مقصود العقد ، وإن شرط هو ألا يطأها فلا يبطل على الأصح ؛ لأن الوطء حق له فله تركه .

وإنما يؤثر الشرط إذا وقع في العقد فلا أثر للمشروط قبله على الصحيح .

وما كان من الشروط لا غرض فيه فهو لغو ، كما في البيع .

وما كان فيه غرض واقتضاه النكاح كشرط أن يسافر بها ، أو يقسم عليها ، لم يؤثر ذكره .

وإن خالف مُقتَضاه ولم يخل بالمقصود الأصلي كان الشرط لها . كما إذا شرطت ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يطلقها ، أو لا يسافر بها ، أو أن تخرج متى شاءت ، أو كان الشرط عليها كما إذا شرط ألا يقسم لها ، أو أن لا ينفق عليها ، أو أن يجمع بينها وبين ضرتها في مسكن واحد ، فإن الشرط يفسد في هذا كله دون النكاح ؛ لأنه لا يفسد بفساد العوض فثلاً يفسد بفساد الشرط أولى .

وإذا فسد الشرط وله فائدة ترجع إليه أو إليها فسد المسمى ووجب مهر المثل ؛ لأنه إنما رضى بالمسمى لتحصل له تلك الفائدة ، فإن فاتت رجع إلى مهر المثل .

ويفسد النكاح أيضاً بإصداق الأبدان ، ويسمى من هذا نكاح الشغار ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> وذلك أن يزوجه رجل ابنته<sup>(٢)</sup> من آخر على أن يزوجه الآخر ابنته ويضع كل منهما مهر الأخرى ، فيفسد ؛ لما فيه من التشريك في البضع ؛ لأنه جعل بضع كل واحدة مورداً للنكاح وصدافاً للأخرى .

(١) حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » ، والشغار : أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صدق ، رواه الجماعة ، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها ٣٠/٩ ، صحيح البخاري ، ج ٣١/١ ، صحيح الترمذي ، ج ٦٨/٥ ، الأم للشافعي ، ج ٤٧٩/١ أبو داود .

(٢) أو أخته ، كما جاء في صحيح البخاري ٣١/٣٠/٩ .

ويفهم من قوله : وإِصْدَاقُ كُلِّ بَضْعٍ الأُخْرَى أَنَّهُ لو قال :  
زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فزوجه وقبل ولم يجعل البضعين  
صداقاً أنه يصح النكاحان ولكل منهما مهر المثل .

ويفهم منه أن النكاح يَفْسُدُ بجعل بَضْعٍ كُلِّ صِدَاقاً للأُخْرَى ،  
سواء ذكر معه مهراً آخر أم لا ، لأن فساده بسبب التشريك .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والنكاح يفسد بكذا ، وبإِصْدَاقِ البضِعِ ،  
مشكل ؛ فإن الشرط التشريك بأن يجعل بضع كل صداق الأخرى .

والأصح أنه لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ،  
وبضِعِ ابنتك صداق ابنتي فَاقْبَلِ صح النكاح الأول وبطل الثاني .

وصحح نكاح من جُعِلَ البضِعُ صداقها ذكره في العزيز والروضة .

ويفسد أيضاً بإِصْدَاقِ الحرة رقبة الزوج ، فَإِذَا أذِنَ السيد لعبده  
أن يتزوج حُرَّةً ويجعل رقبته صداقها ففعل لم يصح ، لأن ملكها للزوج  
يبطل النكاح فلا ينعقد ، ولو كان ذلك في نكاح أمة لصح ؛ لأن رقبته  
تصير ملكاً للسيد فلا منافاة .

وقوله : ( وَأَنْعَقَدَ بِالمُسَمَّى قَبْلُ ) .

أى : إذا تزوجها بألف سراً وبألفين علانية صح العقد  
بالألف ، لأنه المسمى قبل .

(١) وعبارة ح / « والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق وألا تحل وشرطها ألا يطاءً دون المأمور ومهر المثل إن أطلق  
وللعبد الحرة برقبته وإِصْدَاقِ البضِعِ والواجب مهر العلانية » .

وكذلك إذا اتفقوا على تسمية الألف ألفين ثم عقدوا النكاح  
بالألفين انعقد بالألفين ؛ لأنه الواقع على مُسَمَّاهُمَا قبل تواطئهما  
على إيقاعه على مسمى الألف فلا أثر لتسميتهما بعد .

فقوله وانعقد بالمُسَمَّى قبل شامل للمسألتين .

وقوله في الحاوى : والواجب بمهر العلانية : يرد عليه ما إذا  
تزوجها سرّاً بالألف ثم علانية بالألفين ، فإن الواجب مهر السرِّ ،  
وقد أراد مهر العلانية ما إذا اتفقوا على تسمية الألف بالألفين ،  
فإن الواجب ما عاينوا به وهو الألفان ، وكان الصواب أن يقول :  
الواجب ما عقد به سواء كان سرّاً أو علانية .

## المفوضة

وقوله : ( وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ زَوْجَنِي بِلَا مَهْرٍ فَفَعَلَ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ الْمَهْرِ ، فَمَهْرٌ مِثْلُ بَوَاطِئٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَجَازَ طَلَبٌ وَحَبْسٌ نَفْسٍ لِفَرَضٍ وَقَبْضٌ وَكَلْعًا إِسْقَاطُهُ وَفَرَضٌ أَجْنَبِيٌّ وَإِبْرَاءٌ قَبْلَهُ . ) .

أى : إذا قالت الحرة البالغة الرشيدة لوليها : زوّجني بلا مهرٍ وهذه صورة نكاح تفويض البضع :

وهو إخلاء النكاح من الصداق ، فإذا امتثل الولي وزوّجها بلا مهرٍ ، بأن نفاه وكذا إن سكت عنه انعقد النكاح خالياً عن المهر .

وإن زوّجها بمهر نظرت :

فإن زوّجها بمهر المثل من نقد البلد انعقد بالمسمى ، فإن زوّجها بدون مهر المثل أو بنقد غير نقد البلد ، أو عرض ولو كثرت قيمته ، فهو كما لو عقد بلا مهر .

وكذلك إذا زوّج السيّد أمته بلا مهر أو سكت عن المهر فإن ذلك يقتضى التفويض .

بخلاف ما إذا أذنت المرأة للولي أن يزوّجها وسكتت ، فإنه يجب عليه ألا ينقص عن مهر المثل .

فإن نقص عنه فالأصح أن النكاح لا يبطل ، بل يجب مهر المثل بالعقد كما سبق .

ثم المفوضة إذا وطئها الزوج وجب لها مهر المثل ، وكذا إذا ماتت أو مات قبل الفرض والميسر على الأصح .

وقوله : ( فَإِنْ تَرَاضِيَا وَإِلَّا فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلِ حَالًا وَنُقِصَ تَفَاوُتَ أَجَلٍ ) .

أى : فإن تراضيا على شئٍ يفرض ، سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر ، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كانا عالمين بمهر المثل أو جاهلين جاز .

وإن ترفعا إلى الحاكم ولم يتراضيا فرض القاضى لها عليه مهر المثل حالا من نقد البلد .

ولا يجوز أن يُنقَصَ أو يزيد على ما علمه من مهر المثل وعلمه به يُشترطُ .

ولا أن يؤجله فإن كان مهر مثلها مؤجلاً نقص منه تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

وقوله : ( وَيُعْتَبَرُ قَرَابَةُ وَوَلَابٍ أَوْلَا وَمُوجِبُ رَغْبَةٍ وَمُسَامِحَةٌ قَرِيبٍ لَا مِنْ وَاحِدَةٍ ) .

أى : والمعتبر في مهر المثل : وهو ما يرغب به في مثلها من نساء العصابة ولو بعد موتهن كالأخوات وبنات الأخوة والأعمات وبنات الأعمام الأقرب فالأقرب ، يقدم أولا القرابة بالأبوة هكذا ،

فإن لم تكن عصبية فذوات المحارم كالجذات والخالات القربى  
فالقربى .

فإن فُقِدَتْ فمثلها من نساء الأجنبي ، وفي الأمة ينظر إلى شرف  
السيد وحسنه وكذا المعتق .

فإن كانت لها عَصْبَةٌ ببلد آخر اعتُبرَ بهن ، وإن كان بعضهن  
في بلدها اعتُبرَ بمن معها في البلد .

ويعتبر في مهر المثل أيضاً الصفات التي توجب الرغبة ، كالعفة  
والجمال والسن والعقل والبيكاراة والفصاحة والعلم والمال .

ويعتبر مسامحة القريب ، فيسامح إذا جرت عاداتهن بمسامحة ،  
ومثله ذو الشرف .

فإن جرت مُسامحة من واحدة لم يلزم الباقيات حكمها ، إلا إن  
حَصَلَ فترة في الرغبات .

وقوله : ( وَيَجِبُ أَغْبِطُ مَهْرٍ أَوْقَاتٍ وَطِئٍ اتَّحَدَتْ شُبُهَتُهُ  
كَفَيْ فَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا وَبِإِكْرَادِ ) .

أى : وإذا وطئها بشبهة ، إمافى نكاح فاسد وشراء فاسد كان  
اعتبار مهر مثلها بوقت الوطء لا العقد ؛ إذ لاحرمة للعقد الفاسد  
ويعتبر أَغْبِطُ أوقات الوطء .

فإذا تعدد الوطء في شبهة واحدة وزاد مهر مثلها في حالةٍ اعتبرت  
تلك الحالة ؛ لأنه لو لم يَطَأْ إلا فيها لَدَلَّزِمَهُ مَهْرُهَا فَكَيْفَ وَمَعَهَا غَيْرُهَا

وإن تعددت الشبهة كما إذا وطئها وهو يظنها زوجته ثم وطئها وهو يظنها جاريتها وجب لكل مهر؛ لأن اتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددتها كتعددِهِ .

فإن لم تكن شبهة بآن أكرهها فلكل وطء مهر أيضاً .

وإذا وطئ الأب جارية الابن مراراً وجب مهر واحد؛ لأن شبهة الإعفاف متحدة .

وقوله : ( وَرَجَعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدِّ لَاعِنِ طِفْلِهِ نِصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بَعْقِدٌ أَوْ فَرَضٌ صَحِيحٌ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةِ قَبْلِ وَطْءٍ كَخُلْعٍ وَإِسْلَامِهِ وَرَدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ وَكُلُّهُ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ فَإِنْ قَارَنَ فَبِحُتْمِصِلٍ كَسِمَنِ وَبِعْتَقٍ وَشِرَائِهَا ) .

أى : ويرجع للزوج إذا طلق امرأته قبل الدخول نِصْفُ الصداق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) . فيرجع إليه بنفس الفراق من غير توقف على القاضى .

ويدخل فى قوله : المهر الواجب بالعقد المسمى ومهر المثل فى التسمية الفاسدة ، وكذلك إذا وجد فرض صحيح بعد العقد فحكمه فى التشطير حكم ما وجب بالعقد .

أما لو فرض فاسد كخمر ومجهول فإنه يلغو .

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٣٧



ولو طَلَّقَهَا قَبْلَ الْفَرْقِ فَلَا تَشْطِيرُ ، فَإِنْ أَدَّى الصَّدَاقَ عَنِ الزَّوْجِ  
غَيْرِهِ نَظَرَتْ :

فَإِنْ أَدَّاهُ أَبٌ عَنِ الطِّفْلِ رَجَعَ إِلَى الزَّوْجِ ، وَإِنْ أَدَّاهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ  
الْأَبُ عَنِ ابْنِهِ الْبَالِغِ رَجَعَ إِلَى الْمُؤَدِّيِّ عَلَى الْأَظْهَرِ

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَبَ يَتَمَلَّكُ لِلطِّفْلِ مِنْ نَفْسِهِ ، فَأَدَّاهُ عَنْهُ تَمَلَّكٌ  
لَهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ أَوَّلًا ثُمَّ فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ .

فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ إِلَى مَالِكِهِ وَهُوَ الطِّفْلُ ، وَأَدَّاهُ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْبَالِغِ  
إِسْقَاطٌ وَتَبْرِئَةٌ بِذِمَّةِ الْمُؤَدِّيِّ عَنْهُ لَا تَمْلِكُ ، فَإِذَا بَرِئَتْ ذِمَّتَهُ بِغَيْرِهِ  
رَجَعَ إِلَى مُؤَدِّيِّ بِهِ .

وَكَلُّ فُرْقَةٍ لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْمَرْأَةِ ، لَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي رَجُوعِ نِصْفِ  
الْمَهْرِ بِهَا إِلَيْهِ كَالْخَلْعِ ، إِذَا الْمَغْلَبُ فِيهِ الْفِرَاقُ وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ بِهِ ، لَا بَدْلُ  
الْعَوْضِ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ . وَسِوَاهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِطَلْبِهَا أَمْ لَا  
كَالطَّلَاقِ فِي الْإِيْلَاءِ وَالْمَعْلُوقِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَالْمَفُوضِ إِلَيْهَا

وَإِذَا أَرْضَعَتْ أُمُّ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ ، أَوْ أُمُّ الزَّوْجَةِ الزَّوْجَ  
الصَّغِيرَ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَيَنْشَطِرُ الْمَهْرَ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْمَرْأَةِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ لَاعَنَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ،  
فَإِنَّ النِّكَاحَ فِي هَذَا كَلَهُ يَنْفَسَخُ وَيَنْشَطِرُ الْمَهْرَ

وَإِنْ كَانَتْ الْفَرْقَةُ بِسَبَبِهَا رَجَعَ الصَّدَاقُ كَلَهُ إِلَى الزَّوْجِ ، كَالْفَسْخِ

بالعيب مطلقاً سواءً كان بعيبه أو بعيبها؛ لأنَّ الفراق منها ، وفي الثانية بسببها ، وَيُسَلَّم لها الزوائد المتصلة إذا كان الفسخ بعيب حادث .

فإن كان مقارناً للعقد رجع فيه بالزوائد المتصلة ، قالوا ولا يمتنع الرجوع بالزوائد المتصلة إلا في هذا الموضع .

وفرقوا بأنَّه ابتداء تَمَلُّك لا فسخ ، بدليل أن العبد لو سَلِمَ الصداق من كَسْبِهِ ثم عتق وطلَّق رجع النِّصْفُ إليه لا إلى سيِّدِهِ .

وأما في الفَسْخ ، فإنَّه يرجع بالزوائد ، لأنَّ الفسخ إمَّا رَفَع لِلعقد من أصله ، فَكَانَهُ لا عقد ، أو مِنْ حِينِهِ فَالفسخ مُشَبَّهٌ بالعقد والزوائد المتصلة تتبع الأصل فيه وكذلك في الفسخ فافترقا .

وكما إذا عتقت وفسخت وكما إذا أَرْضَعَتْ ضرتها الصغيرة ، فإن نكاحها ينفسخ ، وكذلك ينفسخ إذا اشترت زوجها ويرجع إلى الزوج كل المهر في هذه الصور كلها .

وقوله : (بِحَمَلٍ قَدِيمٍ أَنْفَصَلَ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ تَرْضَ ، فَإِنْ حَرَّمَ تَفْرِيقُ فَقِيمَتُهُمَا وَبِأَرْشٍ جِنَايَةٍ تَغْرَمُ ، وَإِنْ بَيْعٍ وَعَادٍ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ أَوْ طَهَّرَ بِتَخْلُلٍ أَوْ دَبْغٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذَمِّينِ أَسْلَمًا أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلَا يُرْسِلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ ) .

أى : ويرجع إليه نصف الصداق مع الولد أى الذى كان حَمَلاً يوم الإِصْدَاق ، فلو أَصْدَقَهَا بهيمة أو جارية حاملا فوضعت ثم طلقها قبل الدخول ، رجع في نصف البهيمة .

وأما الحمل فقد انفصل وزاد بالانفصال فلها الخيار في تسليم

نصفه مع نصف الأم وتجبر على قبولهما ، أو في تسليم قيمة نصف  
الولد يوم الولادة .

فإن كانت الحامل أمة لم يكن له الرجوع في نصف الأم دون  
الولد في مدة تحريم التفريق .

فيرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ، هكذا نقله في العزيز  
والروضة عن صاحب التتمة والشامل .

قال في المهمات : فهو كما قالنا نص عليه الشافعي في الأم

واعترض به ابن النحوى على صاحب الحاوى في تحريره .

وإن أصدقها حاملا وطلقها قبل انفصال الحمل ، رجع في نصفها

حَامِلًا .

أما إذا انفصل الحمل الحادث فلاحق له فيه ، كسائر الزيادات  
المنفصلة من اللبن والكسب ونحوه .

وسياتى حكمه متصلا .

وإذا جنى أجنبي على الصداق وأخذ منه الأرش رجع إلى

الزوج نصف الأرش إن تشطر أو كله ، سواء جنى عليه في يدها

أو يد الزوج .

وكذا إذا جنى عليه الزوج بعد القبض .

فإن نقص بأفة سماوية أو بجنايتها فهو بالخيار ، بين أن يرجع

في نصفه ناقصاً ، أو نصف قيمته سليماً

كما إذا تعيَّب المبيع في يد البائع ، ولو باعت الصداق ثم رجع إليها ثم طلقها رجع إليه نصفه على الأصح .

ولو كان المهر رقيقا وأوصت بعتقه ثم طلقها ، رجع إليه نصفه وبطلت فيه الوصية .

وكذلك إذا تزوج ذمي ذمية وأصدقها خمرا أو جلد ميتة فتخلل المهر أو اندبغ الجلد بعد القبض ، ثم طلقها قبل الدخول ، ثم أسلما أو تحاكما إلينا رجع في نصف الخل والجلد المدبوغ ؛ لأنهما عين الصداق ، وإنما تغيرت صفتها ، وأما لو صار خلا في يده ثم أسلما أو أحدهما فالأصح - وبه قال القفال - أنه يجب لها نصف مهر المثل ؛ لأن الخمر لا يصلح إصداقاً ، ولا عبرة بالعقد عليها إلا إذا لم يتصل بها قبض قبل الإسلام .

ولو أصدقها صيداً ثم أحرَمَها ثم طلقها أو فسَخَ ، فالأصح أنه يدخل في ملكه قهراً .

فإن رجع إليه كله ، لزمه إرساله ، وإن رجع إليه نصفه لم يجز إرساله على الأصح ؛ لتعلق حق الغير به .

وقوله : **وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَاعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ ، فَالْنِّصْفُ أَوْ الْكُلُّ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقَبَتَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ ، وَإِذَا اعْتَقَ الْأُمَّةَ دُونَ الْعَبْدِ بَقِيَ لَهُ .**

أى : إذا اعتق السيد عبده المزوج أو باعه ، ثم طلق قبل الدخول أو فسخ ، فالذى يرجع من الشطر أو الكل يستحقه الزوج العتيق أو المشتري ؛ لأن الملك فيما يرجع إلى الزوج إنما يحصل بالطلاق أو الفسخ ؛ فملكه للزوج لكونه حدث وهو أهل للملك وللمشتري لأنه حدث فى ملكه .

هذا إذا كان الصداق غير رقبه العبد ، وأما إذا كان الصداق رقبته ، بأن أذن له سيده أن يتزوج أمة زيد ويصدقها رقبته ففعل ، صح .

وصار هو والأمة ملكاً لزيد ، فإن أعتقه زيد أو باعه ثم طلق قبل الدخول ، فللزوج العتيق أن يرجع على معتقه بنصف قيمة نفسه أو كله إن فسخ .

وفى صورة البيع ، يرجع عليه المشتري لذلك ، وإن لم يعتق العبد وأعتق الأمة ثم طلقها العبد ، بقى العبد كله للسيد

ولا تطالب العتيقة بشيء ، لأن مهرها لمن كان يملكها عند العقد وما يرجع إلى الزوج وهو لسيدة .

وقوله : بتوافقى فى نخيل أثمرت وكزيم ترك سقى لا سقى ، التزماً وبإجبار إن قطعت ولا ضرر أو بقى لها .

أى : إذا أصدقها نخيلاً غير مثمرة فأثمرت ثم طلقها قبل

الدخول ، فإن الثمرة تكون لها مع نصف الشجر ويرجع إلى الزوج نصف الشجر .

وليس له أن يكلفها قطع الثمار؛ ليرجع في نصف الشجر لحدوثها في ملكها واستحقاقها الإبقاء إلى الجذاذ<sup>(١)</sup> .

ولو أرادت هي رجوعه إلى نصف الشجر مع إبقاء ثمرها ، لم يُجبر هو بل له الامتناع وطلب قيمة شجره .

وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجذاذ .

ولو قال : أأخر الرجوع في الشجر إلى الجذاذ لم تجبر هي على ذلك ؛ لأن نصيبه يبقى في ضمانها .

ولو قال يكون وديعة عندك بلا ضمان لم يجبرها أيضاً ؛ لأنها لا تبرأ بذلك على الأصح . كما لا يبرأ الغاصب بالإبراء من الضمان والأعين تحت يده .

فإن اتفقا على الرجوع في نصف الشجر في الحال أو على تأخير الرجوع إلى الجذاذ ، مُكَّنَّا منه .

وإن بدا لأحدهما في ذلك مُكَّن من الرجوع عنه ، فإن تراضيا على الرجوع في الحال على أن يسقى من شاء منهما متبرعا أو على أن يتركها أو أحدهما السقى ، فمن التزم السقى فهو وعد لا يلزم الوفاء به .

(١) الجذاذ قطع الثمار بعد النضج ، وأصل جذ قطع من باب قتل فهو مجذوذ فانجذ أي انقطع فهو مجذوذ وجذذته

كسوته ويقال لحجارة الذهب وغيره جذاذ بضم الجيم وكسرهما ، المصباح ج ١ / ٤٧

ومن التزم تركه ترغيباً لصاحبه ثم ندم وأراد أن يسقى لم  
يُمكن منه ، وأمّا إذا قالت أنا أقطع ثمرتي عنك وخذ نصيبك من الشجر ،  
فإنه يجبر على ذلك إذا كانت مدة القطع لا تطول وكان القطع لا يضر  
بالشجر .

ولو قال : أنا أرجع في الشجر وأبقى لك الثمرة إلى الجذاذ فأبّت  
أجبرت على ذلك على الأصح .

وقوله في الحاوى : بتوافق في نخيل أثمرت ، وأمة تُرضع ولدها  
ولزم من التزم ترك السقي : فيه أمران :

أحدهما : قوله : بتوافق في نخيل أثمرت ؛ يقتضى بآنه لا إجبار .  
وقد بيّنا أنه يجبر إذا قالت : أقطع ثمرتي . ولم يتضرر ، وأنها تجبر  
أيضاً على الأصح إذا قال : أنا آخذ نصيبي من الشجر وأبقى لك  
ثمرك إلى الجذاذ .

وذكر المسألتين في العزيز والروضة وغيرهما .

الثاني : قوله : وأمة ترضع ولدها : الأصح المنصوص في الأم  
كما نقله الأسنوى ونقله الشيخان عن الشامل والتتمة في نظيرهما  
أن ذات الولد الصغير ، لا يُرجع فيها ؛ لما فيه من حرمة التفريق بين  
الأم والولد .

ولما ذكر مسألة الإرضاع في الروضة قال : ووراء ذلك ما ذكره  
صاحب الشامل والتتمة انتهى .

وقوله : بأرْشٍ<sup>(١)</sup> نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ ، وَبَدَلُهُ تَالِفًا يَوْمَ تَلَفٍ وَقَبْلَهُ  
أَقْلُّ قِيَمٍ تَالِفٍ بَيْنَ وَجُوبٍ وَقَبْضٍ .

أى : اعلم إذا نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ، رجع بأرْشٍ  
النقص في نصفه أو كله إن فسخ .

وإن تلف رجع إلى مثله إن كان مثلياً<sup>(٢)</sup> أو قيمته يوم التلف إن  
كان متقوماً مع أرش النقص أيضاً .

لأنها قبضته عن معاوضة فكان بعد رجوعه إلى ملكه من ضمانها  
كالمبيع في يد المشتري بَعْدَ الإقالة .

فإن حصل نقص قبل الطلاق ، فلا أرْشٌ إن شاء أخذه ناقصاً أو  
طلب بقيمته سليماً .

وإن تلف قبل الطلاق ، لزمها أقل الأمرين من قيمة يوم الوجوب  
والقبض ويوم الوجوب ويوم العقد إن وجب الصداق بالعقد .

ومن المسمى ومهر المثل إذا كانت التسمية فاسدة ، وإن وجب  
بفرضٍ فيوم الوجوب يوم الفرض ، وإن كانت قيمة يوم الوجوب  
مائة ، ويوم القبض عشرة ، لزمها عشرة .

وإن تشطَّرَ فخمسة ؛ لأن ما نقص قبل القبض من ضمان الزوج .

---

(١) متعلق بقوله : ورجع أى ورجع إلى الزوج والمؤدى مامر من النصف أو الكل مع الحمل وأرش الحناية حال  
كون ذلك مع أرش نقص الحامل / ٥ .

(٢) المثل : هو ما ضبطه كيل أو وزن أو زرع أوعد والمتقوم بخلافه أى ما لم يضبطه كيل أو وزن أو زرع أوعد / م



وفى عكسه يجب الأقل أيضاً؛ لأن الزيادة حصلت فى ملك الزوجة فلا حق له فيها .

وقوله : كَانَ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةٌ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَأَزِمٌ وَلَمْ يَصْبِرْ ، أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ ، أَوْ أَبَتْ لِرِزَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ كَحَمْلِ وَعَوْدٍ صَنْعَةٍ .

أى : ومن أمثلة إتلافه ؛ أن تعلق عتقه أو دبّرتة إذا كان الصداق رقيقاً ؛ لأن العتق والتدبير قرابة محضة بخلاف الوصية فليس للزوج تفويتها عليه كالزيادات .

ولا يمنع التدبير وتعليق العتق من الرجوع إلا إذا كانت موسرة .  
وأما إذا كانت معسرة فله الرجوع .

ثم اعلم أنه لو باع عبدا بثوب وتقباضاً ثم دبّر المشتري العبد ووجد بائع العبد بالثوب عيباً فرده لم يمنع التدبير رجوعه إلى السيد .  
وكذا لا يمنع رجوع الواهب على الأصح فيهما .

والفرق قوة الفسخ وكونه يُشبه العقد ولهذا يرجع فيه بالزيادات المتصلة .

وإذا عرفت أن التعليق يمنع الزوج من الرجوع إلى العَيْن ، علمت أن إعتاق المبيع والهبة مع الإقباض أولى .

وكذا لو تعلق بالصداق حق لازم ؛ كالرهن بالإقباض والإجارة

وتزويج الجارية ، رجع الزوج إلى البدلات طالب به ولم يرض بالرجوع في العين مسلوقة المَنفَعَة أو مرهونة .

وإن قال : أنا أصبر نظرت ، فإن رضى بقبضه وردّه إلى المستأجر أو المرتهن ، أُجِبْتُ على ذلك .

وإن قال : أنا أصبر ولا أقبض ، فلها أن تمتنع ، وإن سلّمت القيمة كُلفَ أخذها ، فإن أخرت حتى انفكَّ فالأصح أنه يرجع في العين ، ولا يلزمه أخذ القيمة .<sup>١١</sup>

أمّا إذا تعلق به حق غير لازم كالرهن والهبة قبل القبض وكالوصية ، فإنه يرجع .

ولو زاد الصداق في يدها زيادة متصلة كالحمل والسمن وتعليم الصنعة ، فلها الخيار فإذا أبت رجع إلى أقل القيمتين كما سبق .

ولو كان حلياً فكسرتة ثم أعادته كما كان ، أو كانت سمينة فهزلت في يدها ثم سمّنت ، فالأصح أنه لا يرجع فيه إلا برضاها ؛ لأنه زيادة حصلت في ملكها والنقص الأول غير مضمون عليها .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : أو تعلق فيه حق لازم إلى آخره . فيه أمران :

أحدهما : قوله : إن لم يصبر أو بادرت : فاقضى أن لها المبادرة بتسليم القيمة إذا صبر مطلقاً وليس كذلك بل ليس لها المبادرة بتسليمها إلا إذا صَبَرَ وامتنع من القبض ؛ لتضررها لكونها تصير ضامنةً له .

(١) وعبارة ح « أو علقت عنقه كالتدبير أو تعلق حق لازم به إن لم يصبر أو بادرت أو أبت لزيادة متصلة كحمل وإعلاء صنعه وإن لم تختَر حبس المهر » .

الثاني<sup>(١)</sup> : قوله : أَوْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ كالتدبير ليس على إطلاقه بل ذلك إذا كانت موسرة كما ذكره في العزيز والروضة .

وقوله : فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ نَزَعَ ثُمَّ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ ، وَإِلَّا قُضِيَ لَهُ بِهِ .

أى : إذا كان الخيار للمرأة كما في حال زيادة الصداق فلم تَخْتَرْ تسليم نصف الصداق ولا قيمته ، لم تحبس المرأة لتسليم القيمة .

بل ينزع الصداق من يدها ؛ لكونه مشتركاً وليس لأحد الشريكين الاستقلال بالمشترك دون رضا صاحبه .

وإن أصرت باع الحاكم منه بقدر قيمة نصف الصداق إذا وجدَ رغباً يزيد في الثمن ، وإن لم يجد من يشتريه إلا بقيمته قضى له به إذ لا فائدة في بيعه .

وقوله : أَوْ أَبِي لِنَقْصٍ فِي يَدِهَا بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ أَوْ كِبَرٍ أَذْهَبَ غَرَضًا أَوْ إِبْدَالِ صِفَةٍ وَبِهِبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ .

أى : ويرجع إلى قيمة الصداق إذا حصل فيه نقصٌ في يدها ولم يرض أخذهُ كما إذا كان أرضاً فزرعتها ؛ لأنَّ الزرع يضعف الأرض ولأنها تستحق إبقاءه إلى الحصاد فيفوت منفعة تلك المدة .

وكذلك غرس الشجرة فإن قالت خذهُ مع الزرع والشجر . لم يجبر

(١) مؤخر من تقديم وكان حقه أن يكون الأول لوقوعه كذلك في كلام الأصل (ح) ٢ / .

كما مرَّ في الثمار مع النخل ، والحراثة زيادة في الأرض المزروعة ونقص في أرض البناء .

والحمل زيادة من وجه ونقص من وجه ، فلا يُجْبَر على تسليم الحامل ، ولا هو على قبولها لما يحصل به من الضعف في الحال والخطر في المآل .

وإن كانت دابة مأكولة فليَحْمَلِهَا لا تطيب إذ الحامل كالمريض ، وإن لم تكن مأكولة فإنها تضعف عن الحمل للأثقال .

والكبير إذا أذهب غرضاً ككبير العبد الصغير فإنه زيادة من وجه لأنه أقوى وأعرف ، ونقصان من وجه لأن الصغير يدخل على النساء وأبعد من الغوائل .

وكبر الشجر إن نقصت به الثمرة ففيه زيادة من وجه وهو كثرة الحطب ونقصان من وجه وهو نقص الثمرة .

أما كبر الشجرة إذ لم تنقص الثمرة فهو زيادة محضة ، وكذلك تبديل الصنعة .

فإذا أصدقها خلخالاً فكسرتة أو جعلته دمليجاً<sup>(١)</sup> فهو نقص من وجه وزيادة من وجه ، فلا يجبر أحد منهما على أخذه .  
بخلاف ما إذا أعادته إلى صنعته الأولى فإنه يُجْبَرُ لا هي .

(١) وهو ماتحل به المرأة في ساعدها أو عضدها . كالسوار وما شابهه / م .

وإذا وهبت الصداق من الزوج وهو عَيْنٌ ثم طلقها قبل الدخول  
رجع بنصف قيمته بخلاف ما إذا كان دَيْنَانِي ذمته فأبرأته منه فإنه  
لا يرجع عليها .

وكذا لو وهبت به الدين على الصحيح .

والفرق أنها قبضت العين ثم تصرفت فيها ، وفي حالة الإبراء  
أو هِبَةِ الدين لم تقبض ما يرجع عليها به .

وقوله : ( وَإِنْ تَلَفَ بَعْضٌ فَيَقْسُطُهُمَا ) .

أى : إذا أصدقها عبدين مثلاً فتلف أحدهما أو باعته أو أعتقته  
أو وهبته ولو لزوج ثم طلقها قبل الدخول ، رجع إلى الزوج نصف  
العبد الباقي ونصف قيمة التالف ، فالضمير في قوله : بقسطهما يعود  
على المهر وبدله .

وقوله : وَبِخُلْعٍ بِالنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ لَا إِنْ خُصَّصَ .

أى : وإذا خالعهما الزوج قبل الدخول على نصف الصداق وقع  
شائعاً في نصف ما يرجع إليه ونصف ما يبقى لها .

فيفسد في نصف ما يرجع إليه ويصح في نصف ما يبقى لها فبأخذه مع  
نصف مهر المثل ؛ لأن الفاسد نصف العوض فيرجع إلى نصف مهر المثل .

هذا إذا أطلق النصف ، وأما إذا خصص بأن خالعهما على النصف  
الذى يبقى لها بعد الطلاق فإنه يصح فيه .

وقوله في الحاوى : والخلع بنصفه يُفسد نصفَ البدلِ . إطلاقه يقتضى أن الخلع بنصف المهر يفسد بنصف البدل ، وقد بينّا أنه لو خالعا على النصف الذى يبقى لها يصح فى كل ما خلع به .

وقوله : (وَلَا يَعْفُو وَلىً) .

أى : ولا يجوز للولى أن يعفو عن صداق موليته ولو كان أباهما صغيرة كانت أو كبيرة ؛ إذ ليس له إسقاط حق مولى عليه وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾<sup>(١)</sup> فقال الشافعى الذى بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ فى حالة العقد وهو الزوج لتمكّنه من رفعها بالطلاق .

وأما الولى فلا عقدة بيده بعد العقد ومعنى الآية إلا أن يعفُو الزوجات عن نصيبهن ويبقى الكل للأزواج أو يعفو الزوج عن نصيبه فيبقى الكل للزوجة .

---

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٣٧

## ما يوجب المتعة للزوجة

وقوله : (وَلَمُفَارَقَةٌ لِابِمَوْتٍ وَشِرَائِهِ وَيَسْبَبُهَا إِنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ مُتْعَةٌ مَا رَأَاهُ قَاضٍ قَدْرَهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ الْمَهْرِ) .

أى : شرع فى بيان ما يوجب المتعة للزوجة على الزوج ، فإذا فارق الرجل امرأته ، نظرت .

فإن كان بموته أو بموتها لم تجب متعة ، لأنها إنما تجب لما يلحقها من الابتذال وإيحاء الزوج إياها .

وكذلك إذا اشتراها الزوج فانفسخ النكاح فالأصح أنها لا تستحق متعة .

وكذلك إذا كانت الفرقة بسببها كما إذا ارتدت أو أسلمت دونه ولو تبعها لأبويها أو اشترته .

لأنها إذا كان بسببها فلا ابتذال عليها بالفرقة .

وإن كان بطلاق منه أو خلع أو ارتداد الزوج لا إن ارتدا معاً فتستحق المتعة لأن المغلب جانبه .

وما كان بسبب غير الزوجين فله حكم الطلاق كوطء أب الزوج أو ابنه زوجته بالشبهة أو إرضاع أمه أو ابنته لها .

والخلع كالطلاق لما ذكرناه فى التَّشْطِيرِ ، وإنما تستحق المتعة من عُدِمَ المهر فى حقها ولم يثبت لها تسمية ولا فرض ولا وطاء .

ومن وجب لها المهر بتمامه وهي من طلقت بعد الدخول ، فإنه تجب لها المتعة أيضاً ؛ لقوله تعالى (١) ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . . . ﴾ .

وقد كُنَّ مدخولا بهن ، وأما من لم يدخل بها ، إذا فارقها ، فليس لها غير نصف المهر شيء ؛ لأنه لم يستوف منفعة بوضعها فكفى شرط المهر عوضاً من الابتذال .

والمدخول بها قد استوفيت منفعة بوضعها والمهر في مقابلة ذلك فوجب للابتذال والإيحاش شيء آخر .

وليس للمتعة حدٌ مخصوص ، فإن اتفق على شيء قلَّ أو كثر ، فذاك .

وإن لم يتراضيا قدرها القاضي بما يراه لأيتهمَا على قدر حالهما جميعاً ، وقيل على قدر حاله ، وقيل يجوز أقلُّ مَمُول ، والأصح أنه ما يراه القاضي فإن زاد على نصف مهر المثل جاز ، وقيل لا يجوز أن يبلغ فيه النصف .

وقوله في الحاوى : ولمفارقة لا بسببها ولا مهر لها أو لها الكل .  
يردُّ عليه أمران :

أحدهما : الموت فإنه مفارقة لا بسببها ولا متعة لها فيه .

الثانى : إذا اشتراها فإن النكاح يفسخ لا بسببها ، ولا متعة لها على الأصح كما ذكره في العزيز والروضة وغيرهما .

(١) من سورة الأحزاب ٣٣ / ٢٨



وقوله : (وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ أَوْ زِيَادَةَ وُلِيِّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ أَوْ نَقَصَهُ لِطِفْلِ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ قَالَ : أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ وَقَالَتْ : بَلْ أُمِّي . تَحَالَفًا وَعَتَقَ الْأَبُ وَوَقِفَ وَلَاؤُهُ ، فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ عَتَقًا) .

أى : إذا اختلف الزوجان أو الزوجة والوارث ، وقالت سميت لي مهرا وهو ألف ، وقال : لم أسم لك شيئا تحالفاً ؛ لأنه اختلاف في قدر المهر .

فهو يدعى مهر المثل ، وهى تدعى ألفا ، فإذا تحالفاً وجب مهر المثل ، وإنما يظهر هذا الاختلاف عند كون الذى تدعيه أكثر من مهر المثل .

وإذا اختلف الزوج وولى الصغيرة أو المجنونة ، فقال الزوج : العقد بمهر المثل وهو ألف .

وقال الولي : بل ألفين . تحالفاً ، وكذلك إذا قال ولى الطفل والمجنون : عقدنا بألف . ومهر المثل ألفان ، وقالت الزوجة : بل بألفين . تحالفاً ؛ لأن الولي هو المالك للعقد ، والمستوفى للمهر وإقراره مقبول في النكاح والصداق .

وفهم من شرطه ، زيادة ولى الطفلة ونقص ولى الطفل ، أنه لو ادعى الزوج أقل من مهر المثل ، وادعى الولي مهر المثل ، والزوجة أكثر من مهر المثل ، وولى الطفل مهر المثل ، أنه لا تحالف ؛ لأن تزويج وليها بدون مهر المثل أو وليه بأكثر ، يوجب مهر المثل ، ولا تحالف أيضاً إذا

ذكر الزوج فوق مهر المثل ، وادعى الولى أكثر منه ؛ لأن التحالف يردّه إلى مهر المثل وهو مُعْتَرَفٌ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ بَلْ يَأْخُذُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ لِلزَّوْجِ .

ولا يخفى حكم عكسهما فى الطفل ، ولم يذكر فى الحاوى مسألة الطفل ، وقد سبق فى فصل اختلاف المتبايعين فى البيوع ، أن الرجوع بعد التحالف إلى مهر المثل .

ولو تزوج امرأة وفى ملكه أمها وأبوها وقال : أَصَدَقْتُكَ أَبَاكَ . وقالت : بَلْ أَصَدَقْتَنِي أُمِّي . تحالفا . فإن حلف كل منهما ، عتق الأب بإقرار الزوج ولها مهر المثل .

ولا يلزمها قيمة الأب ، ووقف ولاؤه ؛ لأن الزوج يقول إنه لها وهى تنكره .

وإن حلف الزوج ونكلت حكمنا بيمينه ، وإن حلفت الزوجة ونكل عتق الأب والأم جميعاً ؛ الأب بإقراره ، والأم بالحكم بيمينها وإن نكلا جميعاً عتق الأب بإقراره .

وليس لها مطالبته بالمهر ، لنكولها عن يمين الرّد .

وقوله : (وَإِنْ أَقْرَبَ بِنِكَاحٍ لَا مَهْرٍ كُفِّفَ الْبَيَانُ) .

أى : وإذا ادعت الزوجة أن لها عليه مهر المثل ، فاعترف بالنكاح وأنكر المهر أو سكت عنه ولم يدع التفويض أمرناه بالبيان ، فإن ذكر قدرا ، وادعت أكثر منه تحالفاً ، فإن أصر على الإنكار وعدم التبيين حلفت وقضى لها بمهر المثل .

وقوله : ( وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِأَلْفٍ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَ ، فَإِنْ قَالَ جَدَّدْنَا  
بِلا فُرْقَةٍ ، حَلَفَتْ أَوْ لَا وَطَّ ، حَلَفَ ) .

أى : إذا ادعت أن رجلا نكحها بألفٍ في عقدين متعاقبين ، كل  
عقد بخمسمائة مثلا ، سُمعت دعواها ؛ لإمكان وطئها في النكاح الأول ،  
وأنه خالعا ثم نكحها في اليوم الثاني .

ويثبت العقدان إما ببينة ، أو بإقراره ، أو حلفها بعد نكوله ،  
ولا يكلفها إن ثبت بالفرق بين النكاحين ؛ لأن العقد الثاني يستلزمها  
ولا إن ثبت بالوطء في الأول ؛ لأن للأصل استمرار المهر المسمى إلا أن  
يدعى الزوج مُسْقِطاً .

فإن ادعى أنه لم يطأها ، صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الإصابة ،  
وإن ادعى أن العقد الأول بحاله وإنما جدّد العقد للشهرة لم يقبل ؛  
لأن إقدامه على العقد الثاني ، اعتراف منه بانحلال العقد الأول

## الوليمة (١)

وقوله : ( فَضْلٌ . الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ تَجِبُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِبْجَابَةُ مُسْلِمٍ دَعَا ، وَلَمْ يَعْذُرْ إِنْ عَمَّ وَعَيْنَ لَا خَوْفًا وَطَمَعًا وَإِلَى شُبْهَةِ وَمُؤْذٍ ، فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَا يُزَالُ حَرَمَتْ إِلَّا فَرَشَ حَرِيرٍ وَصُورَ حَيَّوَانٍ بَلْ تَكَرَّرَهُ لَا صُورًا تُمْتَنَهُنَّ كِبْفَرَشٍ وَخَوَانٍ<sup>(٢)</sup> وَحَرَمَ صَنْعَةَ مَا لَا يَحِلُّ ) .

أى : اعلم أن الوليمة إذا أُطلقت فهي للعرس ، وإن كانت لغيره كالختان ونحوه أُضيفت إليه فيقال : وليمة ختان ووليمة قدوم : مع أن لكل إسمًا ، فالإعذار للختان ، والعقيقة للولادة ، والخرس لسلامة المرأة من الطلق ، والنقيقة للقدوم من السفر ، والوكيرة للبناء ، والوضيمة للمصيبة ، والمأذبة لما يتخذ من غير سبب . وقد نظمتها في بيتين :

وليمة عرسٍ ثم خرسٌ ولادةٍ عقيقة مولودٍ وكيرة ذى بنا  
وضيمة موتٍ ثم إعذار خاتنٍ نقيقة سفرٍ والمآذب للثنا

وتجب الإجابة إلى وليمة العرس خاصة على الأصح دون غيرها

بشروط .

(١) المراد بها طعام العرس وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه : تصدق على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثرشاة وللمقل ماتيسر . قال الأزهرى وهى مشتقة من الولم وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها وقال بعضهم لاجتماع الزوجين والأول أشمل لصدقه على كل حادث سرور من زواج وختان و قدوم سفر وحدث ولادة الخ وهى سنة مؤكدة لثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم = أولم على بعض نسائه وهى أم سلمة . بمدينة من شعير وعلى صفة بتمر وسمن وأقط وهو « الحيس » وقال لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاة » ج ٣١/٣٠/٧ صحيح البخارى ج ١ / ٢٠٢ / ٢٠٣ صحيح الترمذى . ج ٥ / ١٧٥ متقى الأخبار .  
(٢) سيأتى معناه قريباً .

منها : أن يكون الداعي مسلماً ، أما الكافر فلا تجب إجابته على المذهب ، وأن يدعوه أول يوم ، فإن أولم ثلاثة أيام وجبت الإجابة في الأول دون الثاني وكرهت في الثالث .

وأن يكون الداعي ممن يحل طعامه ، فإن ظن حرّمته كمن أكثر ماله حراماً لم يجب بل يكره ، فإن علمه حرام حرّمته الإجابة .

وأن تكون الدعوة عامة لفقراء العشيرة والجيران وأغنيائهم ، فإن خص بها الأغنياء منهم لم تجب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ - وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ » (١) .

وأن يُعَيَّن الشخص المدعو . أما إذا فتح بابه ونادى ليدخل من سمع النداء .

أو قال لرجل : أَحْضِرْ مَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَصْحَابِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحَضُورُ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ هَذَا لَا يُوْرثُ وَحْشَةً .

وَأَلَا يَدْعُو الشَّخْصَ خَوْفًا مِنْهُ أَوْ طَمَعًا فِيهِ فَإِنَّ إِجَابَةَ مَنْ يَدْعُو بِذَلِكَ لَا تَجِبُ ، فَإِنْ دَعَاهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَضُورُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَعْتَذِرُ فَرَضِي بِتَأْخِرِهِ ، سَقَطَ عَنْهُ الْوَجُوبُ .

وكذلك إذا كان فيمن يحضر الوليمة من يتأذى المدعو بحضوره أو احتاج إلى مجالسة من لا يليق له مجالسته ، لم يجب الحضور .

---

(١) رواه أبو هريرة بهذا اللفظ وفي زواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه البخاري ج ٧ / ٣٢ صحيح البخاري ، ٦ / ١٧٨ متقى الأخبار .

فإن كان هناك منكر من شرب الخمر وأصوات الملاحى ونحوه ،  
لم يجب الحضور بل يحرم إن كان لا يزول بحضوره أو حضور من  
يحضر معه ، إلا إن كان فى المجلس فرش حرير أو صور حيوان فالأصح  
أن الحضور ، مكروه لا حرام ولو كان معدودا من المنكرات ، هذا إذا  
كانت الصورة مرفوعة عن الأرض كالوسائد المنصوبة والستائر  
المعلقة ، فإن كانت فى فرش توطأ وتمتهن فلا مبالاة فيها ، وكذلك إذا  
كانت على مخدة يتكأ عليها أو خوان<sup>(١)</sup> أو طبق أو قصعة أو  
تصوير حيوان محرم لقوله صلى الله عليه وسلم « من صور صورة  
عذب ، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبداً »<sup>(٢)</sup> وكذلك تحرم  
صنعة كل مالا يحل ؛ كالزمار والطنبور وأوانى الذهب والفضة ، فخرج  
بقوله صور حيوان صور الشجر والشمس والقمر لأن ابن عباس رضى  
الله تعالى عنه لما حدث بحديث « من صور عذب »<sup>(٣)</sup> أتاه رجل فقال  
ما أعرف صنعة غيرها فقال : إن لم يكن بد فصور الأشجار ، وأما  
المرور فى دهليز البيت والحمام وفيه الصور ، فلا يحرم ولا يكره  
لعدم الاستقرار فيه .

(١) الخوان ما يؤكل عليه معرب ، وفيه ثلاث لغات كسر الحاء وهى الأكثر وضمها حكاة ابن السكيت وإخوان همزة  
مكسورة حكاة ابن فارس ، وجمع الأولى فى الكثرة خوئن والأصل بضمين ولكن سكن تخفيفاً وفى القلة أخونة ، ج / ١ / ٩٠  
المصباح .

(٢) رواه البخارى والترمذى والنسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم = « من صور صورة  
عذب الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » ج / ٧ / ٢١٧ صحيح البخارى ، ٦ / ١٦٢ صحيح مسلم ،  
٢ / ١٠٥ متفق الأخبار .

(٣) ولفظه : عن ابن عباس وجاءه رجل فقال إني أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها فقال سمعت رسول الله = صلى الله  
عليه وسلم يقول : كل مصور فى النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه فى جهنم فإن كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر  
وما لا نفس له « متفق عليه ج ٢ / ١٠٥ نيل الأوطار ، ج ١ / ٣٢٥ الترمذى .

وقوله : ( وَلَهُ وَلِضَيْفٍ أَكُلُ بَقْرِينَةٍ ، وَنُدْبَ وَفِي صَوْمِ نَفْلِ  
لِلرِّضَاءِ وَمَمْلَكَ مَا إِنْ اَزْدَرَدَ وَجَاَزَ أَخْذُ بِعِلْمٍ رِضَاءً ) .

أى : ويجوز الأكل بالقرينة كتقديم الطعام إلا إذا كانوا  
في انتظار غائب ، فإنه لا يأكل إلا بإذن صريح سواء كان ذلك في  
وليمة أو ضيافة ، وإن كان المدعو صائماً نظرت . فإن كان نفلاً  
وشق إمساكه على الداعى أو المضيف استحب له أن يأكل حتى  
يرضيه لذلك ، وإن كان صومه فرضاً لم يفطر إلا إذا كان موسعاً  
وقلنا يجوز الخروج منه ، والأصح أن الخروج منه لا يجوز وأما  
المفطر استحب له الأكل وفي وجوبه عليه وجهان : الأصح لا يجب  
ولا يأكل إلا قدرأ يعلم أن المضيف يرضى به ، فإن شك لم يجز له  
الأكل ، وليس له التصرف فيه بما سوى الأكل فلا يعطى سائلاً  
ولا يلقى إلى الهرة .

ويجوز للضيفان أن يُلقم بعضهم بعضاً إن سوى بينهم الطعام  
بوضعه بين يديه ولا بأخذه اللقمة ولا بوضعها في الفم ، بل يتبين  
بالازدرد أنه ملكها قبيله فيجوز لصاحب الطعام أن يرجع فيه  
ما لم يزدده الضيف .

ويجوز لمن علم من أخيه الرضاء أن يأخذ من طعامه ويستأذنه  
ويختلف بقدر المأخوذ بجنسه وبحال الضيف والدعوة .

وإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح التحريم

وقوله : ( وَجَازَ نَشْرٌ وَلَقَطٌ لَا مِمَّنْ أَخَذَ أَوْ بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ  
وَإِنْ سَقَطَ ) .

أى : وراز فى الإملاك نشر الرور والحلو والسكر ونحو  
ذلك ، وراز لقطه من غير كراهة وقيل يكره وقيل يستحب .

لما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه  
وسلم حضر فى إملاك وأبى بأطباق عليها جوز ولوز وتمراً فنشرت  
فقبضنا أيدينا فقال : ما لكم لا تأخذون فقالوا : إنك نهيتنا  
عن النهى . فقال : إنما نهيتكم عن نهى العساكر ، خذوا على اسم  
الله . فتجاذبناه<sup>(١)</sup> ثم من أخذ شيئاً لا يؤخذ منه ، وكذلك إذا بسط  
له ذيله ووقع فيه فإنه يملكه وإن سقط ، كما إذا وقع الصيد فى  
الشبكة ثم أفلت ، نعم إن كان من بسط له ثوبه يعلم أنه لا يأخذه  
فإنه لا يملكه بذلك ، وإن كان لغيره أخذه وإليه الإشارة بقوله : أو بسط  
له أى بسط للأخذ .

---

(١) حديث جابر هذا أورده الجوينى وصححه وأورده الغزالى والقاضى حسين من الشافعية ولكنه لم يثبت عند أئمة  
الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ إنه لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح والجوينى وإن كان من أكابر العلماء فليس من علماء الحديث  
وكذلك الغزالى والقاضى حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة  
واطلاع على مؤلفات هؤلاء ، وقد روى هذا الحديث البيهقى من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف ج ، / ١٨٥/١٨٦ ،  
نيل الأوطار .



## القسم بين الزوجات والنشوز

وقوله : ( بَابُ يَجِبُ لِزَوَاجَاتٍ غَيْرِ مُعْرِضٍ قَسْمٌ وَكَوْ لِحَائِضٍ وَرَتَقَاءَ لَا لِطِفْلَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزَةٍ كَأَنَّ دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ فَأَبَتْ أَوْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنٍ أَوْ لِعَرَضِهَا ) .

أى : ويجب للزوجات إذا لم يعرض عنهن جميعا العدل في القسمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ولِلْحَدِيثِ « إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ » (٢) .

وإن عطلهنَّ جاز وكره ، ولا تجب التسوية في الجماع ؛ لأن ذلك قد لا يتأتى . والأولى في التسوية فيه وفي جميع الاستمتاعات ، ويقسم للحائض والنفساء والمُحْرَمَة والمولى منها والمظاهرة عنها والمريضة .

والرتقاء والقرنأ والمرأهقة لا الصغيرة وإن سلمت إليه برضاء المولى لأنها ليست محلا للاستمتاع أصلا .

ويقسم للمجنونة التي لا يخاف منها

(١) سورة النساء ٤ / ١٩ .

(٢) حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فالإحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » : رواه احمد والأربعة وسنده صحيح ، ج ٣ / ١٣٠ بلوغ المرام ورواه الخمسة عن أبي هريرة بلفظ آخر ، ج ٦ / ٢١٦ نيل الأوطار . وعند الترمذى ... وشقه ساقط « بدلا من « مائل ج ١ / ٢١٣ . صحيح الترمذى ، وعند أبي داود ج ١ / ٤٩٠ سنن أبي داود .

ولو وُطِّتْ امرأة من نسائه بِشُبْهَةٍ لم يقسم لها مدة العدة ؛ لِحُرْمَةِ  
الخلوة بها ، ولا يقسم لناشزة سواء كانت عاقلة أو مجنونة . كمن منعه  
الوطء أو الاستمتاع أو ادعت عليه الطلاق أو خرجت عن المسكن .

ومن النشوز أن يدعو بنسائه إلى منزله في لياليهن ويدعو بها  
في ليلتها فتتمنع فيسقط حقها من القسم .

واحترز بقوله إلى بيته مما إذا دعاهن إلى بيت إحدى نسائه  
فإنها لا تلزمها الإجابة .

ومن ذلك أن تسافر بغير إذنه أو بإذنه ولكنه في غرضها  
فلا قسم لها بخلاف ما إذا سافرت بإذنه في حاجته

وقوله في الحاوى : وإن امتنع الوطاء شرعاً أو طبعاً دخل فيه  
الصغيرة ولم يستثنها كما إذا استثنى المعتدة والناشزة ، وهى لا حق  
لها في القسم أيضاً .

وقوله : (وَلِمَصْلَحَةٍ طَافَ وَلِيُّ بِمَجْنُونٍ يَوْمَئِذٍ إِنْ لَمْ تُضْبَطْ إِقَامَةٌ  
وَقُضِيَتْ) .

أى : إذا كان الزوج عاقلاً فهو يتولى أمر نفسه ، فإن كان  
مجنوناً وأمن من شره وكان له في الوطاء مصلحة إما لشدة شبق .

وقيل إنه يُشْفِيهِ من الجنون ، أو كان عليه قضاءً لبعضهن وطالبت  
ذات الحق طاف به وليه .

ولا يطوف به إذا تضرر بالوطء لأنه لا مصلحة له في ذلك فإن كان متقطّع الجنون نظرت .

فإن كانت أوقات الإفاقة منضبطة كيوم ويوم تولى القسم فيها بنفسه ولغت أيام الجنون وجعلت كالغيبه .

وإن لم تنضبط طاف به الولي عليهن ، وإذا اتفق أنه أفاق ليلةً أو بعضها مع واحدة انتظر إفاقة أخرى وقضى بها الأخرى .

وقوله : ( وَأَقْلَهُ لَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ وَبَدَأَ بِقُرْعَةٍ وَبِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ وَلَا مَمَّةٍ لَيْلَةٌ لَا إِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ فَجْرِهَا ) .

أى : وأقل القسم ليلة فلا تنقص النوبة ، والأولى ألا يزيد عليها اقتداء برسول<sup>(١)</sup> الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليقرب عهده بهنّ ، وله أن يزيد إلى ثلاث ؛ لأنه في حد القرب لا أكثر إلا برضاهن<sup>(٢)</sup> ، ولا يقسم ليلة ونصفا ، ولا يجوز أن يبدأ بمن يشاء منهن إلا برضاهن وإلا فبالقرعة ، فإن كن أربعاً أقرع ثلاث مرات فيقرع للأولى فإذا انقضت نوبتها أقرع بين الثلاث ثم بين الثنتين ، وليس المراد بقوله في الحاوى بدأ بالقرعة أو أعرض عنهن : أنه ليس له إلا الإقراع أو الإعراض ، بل له البدأة بمن شاء إذا رضيهن .

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة إلا أحمد ، ج ٢١٣/١ صحيح الترمذي ٢١٧/٦ متفق الأخبار .

(٢) ذكر الشافعي في الأم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلك هوان إن شئت عندك وسبعت عندك وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت : ثلث « ج ٩٩ / ٥ / ٥ / ٢ ورواه أبو داود ج ١ / ٤٩٠ / ١ سنن أبو داود رضى الله تعالى عنه ج ٢١٤/٦ نيل الأوطار .

وإنما أراد أن يبين أن القسم لا يجب على الإطلاق ، وإنما يجب إذا لم يعرض عن جميعهن ، ولا يجوز أن يفضل إحداهن لشباب أو شرف وغيره إلا الحرة .

فإن لها ضعف ما للزوجة الأمة من القسم ، ويتصور اجتماعهما في نكاحه بأن نكح أمة ثم يوسر فينكح حرة .

نعم إن عتقت الأمة قبل استكمال نوبتها فلها حكم الحرائر . والمراد بالنوبة الليل فإن الأيام تبع ، فإذا عتقت في أثناء النوبة فلا يخلو أن يكون قد بدأ بالحرة أو بالأمة .

فإن كان قد بدأ بالحرة فيما أن تعتق في نوبة الحرة أو في نوبة نفسها ، فإن عتقت في نوبة الحرة نظرت .

فإن عتقت في ليلتها الأولى أتمها وبات الليلة الثانية عند العتيقة .

وإن عتقت في الثانية نظرت : فإن أتمها بات عند العتيقة ليلتين وإن خرج وبات وحده لم يلزم قضاء ما فات من تلك الليلة .

وإن عتقت في نوبة نفسها فإن عتقت قبل تمام ليلتها أكمل لها ليلتين أو بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما بعد ذلك .

هذا إذا كانت البدأة بالحرة .

فإن كانت بالأمة وعتقت قبل تمام ليلتها صارت كالحرة فيسوى بينهما .

وإن عتقت بعد تمام ليلتها فالذى قطع به الإمام والمتولى والغزالي والسرخسي أنه يبيتُ عند الحرة ليلتين في مقابلة تلك الليلة تم يستويان .

وقال البغوى : إن عتقت في ليلة الحرة الأولى اقتصر عليها أو في الثانية خرج إلى موضع فسوى بين أن تكون البدأة بالحرة أو بالأمة .

والفرق ظاهر فإن الأمة حيث كانت البدأة بها قد استوفت ليلتها وهى أمة فتستوفى الحرة منها بإزائها ليلتين وهو الموافق لما فى الحاوى<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وَبِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ وَثِيْبٌ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ سَبَّعَ بِطَلَبِهَا قَضَى لِكُلِّ سَبْعًا وَإِلَّا فَالزَّائِدُ ) .

أى : إذا تزوج جديدة فإن كانت بكرًا وجب أن يقيم عندها سبعاً ، وإن كانت ثيباً وجب ثلاث للإيناس وحصول الألفة .

وذلك يحصل مع الثيب بالثلاث ، والبكر أكثر حياء وقد لا تزول الوحشة عنها بدون السبع .

ثم يستحب أن يخير الثيب بين أن يقيم عندها سبعاً ويسبع للباقيات ، أو ثلاثاً ثم يدور عليهن بالسواء ، فإن طلبتُ السبع سبعاً لهن وإن أقام عندها سبعاً بغير طلب منها قضى الزائد فقط وهو أربع .

(١) وعبارة ج « وللحرة ضعف ما للأمة لا إن عتقت قبل تمام ليلتها » .

ولو طلبت دون السَّبْع لم يقض إلا الزائد فقط .

وينبغي ألا يترك في السبع والثلاث الخروج لشيء من أعمال البر كحضور الجماعات وشهود الجنازات وإجابة الدعوات ونحوها .

هذا في النهار ، وأما في الليل فقالوا : لا يخرج لأنها مندوبات والمقام معها واجب .

وينبغي أن يسوى بينهن في ذلك فلا يخص بالخروج للجماعات ونحوها في نوبة واحدة بلا إذن فإن ذلك ظلم .

وإنما تستحق الجديدة السبع والثلاث على من له زوجة أخرى أو زوجات يقسم لهن .

وأما من لا زوجة له فلا حقَّ للجديدة عليه .

وقوله : ( وَنُدِبَ لِوَاحِدَةٍ مَّيْمَتٌ وَكَوْ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَإِمَاءٌ قَسْمٌ ) .

أى : ويستحب لمن ليس له إلا زوجة واحدة أن يبيت معها ولو ليلة من أربع .

وكذا يستحب لمن له إماء أن يقسم ويسوى بينهن لما فيه من حسن العشرة ، ولا يجب ذلك لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فلا حق للامة على سيدها في ذلك .

(١) من سورة النساء آية ٣ .

وقوله : ( وَلَا يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَى بِلَا عُدْرٍ وَلَا يَجْمَعُهُنَّ قَهْرًا بِمَسَاكِينٍ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا ) .

أى : لا يجوز أن يأتى بعضهن إلى منزلها ويدعو غيرها إلى منزله لما فيه من إظهار الإيثار الموغر للصدر .

نعم إن كان لها عذر من مرض ، أو كانت شابة يكره خروجها وكانت الأخرى عجوزاً ، أو كان منزلها قريباً ومنزل تلك بعيداً فخفف على نفسه كلفة السير فلا بأس بذلك .

وأطلق في الحاوى<sup>(١)</sup> المنع ولم يستثن حالة العذر ولا بد منه ، ولا يجوز أن يجمع ضربتين في مسكن واحد إلا برضاهما ؛ لأن ذلك يُفْضِي بهما إلى التخاصم والتنازع .

فإن جمعهما في دار وكانت كل واحدة منفصلة بمسكن ومرافقه من المستحم والمطبخ ونحو ذلك جاز .

ويكره أن يطاء أحدهما بحضرة الأخرى ، وللمطلوبة أن تمتنع ولا تكون ناشزة .

وقوله : ( وَالْأَصْلُ لَيْلٌ وَلِمُحْتَرَفٍ بِهِ نَهَارٌ وَلِمُسَافِرٍ وَقْتٌ نَزُولٌ ، وَدَخَلَ فِيهِ عَلَى ضَرَّةٍ لِضُرُورَةٍ وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ وَخَفَّفَ وَإِلَّا عَصَى وَقَضَى

---

(١) وعبارة ح « والمبيت لواحدة أدناه ليلة من كل أربع ولا يمضى إلى بعض ويدعو بعضاً ويجمع ضربتين في مسكن لم تنفصل المرافق برضاها ، والأصل ليل الخ » .

لَا وَطْءًا وَكَحِظَةً وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ وَلَا لَاءً مِنْ نُوبٍ غَيْرِ الظَّالِمَةِ ، فَإِنْ تَمَّ لَيْلًا خَرَجَ وَانْفَرَدَ) .

أى : الأصل فى القسم وعمدته الليل ؛ لأنه وقت الخلوة والاستمتاع إلا إذا كان الزوج ممن يحترف بالليل كالأتونى<sup>(١)</sup> والحارس فإن النهار فى حقه كالليل فى حق غيره .

وكذلك المسافر الأصل فى قَسَمِهِ وقت النزول ، ولا يجوز أن يدخل فى الأصل الذى هو الليل أو بدله فى نوبة واحدة على الأخرى إلا لضرورة كموتها ومرضها المخوف بشرط أن يخفف .

وأما النهار فحكمه أخف فيجوز أن يدخل لحاجة كإخراج متاع أو إدخاله وعبادة وتناول نفقة .

وينبغى ألا يطيل ، ولا يجوز أن يجمع ، فإن دخل ليلا لغير ضرورة أو نهاراً لغير حاجة قضى مثل تلك المدة إلا إن كان زمن الدخول يسيراً فإنه لا يجب قضاؤه .

وإذا جامعها فى نوبة غيرها قضى مدته لا هو ، فإن فرض فى زمن يسير لم يجب قضاء مدته .

ولو طلق المظلومة أو التى ظلمت بها ثم راجع أو جدّد النكاح وجب عليه أن يقضيهما من نوبته ولا يسقط حقها بانتهاء النكاح .

---

(١) الأتون بوزن رسول قال الأزهرى هو للهام والمصاصة وجمعه العرب على أتاتين بتأين نقلا عن الفراء وقال الجوهري : هو مثقل قال والعامه تحففه ويقال : هو مولد : وهذا القول ضعيف بالنقل والصحيح أن العرب جمعه على أتاتين ، ج / ١ / ٤ المصباح .



وإذا قضى للمظلومة فليقضها ولاءً من حق من ظلم بها من غير تفريق .

فإن كان عنده امرأتان فبات عند واحدة عشرين ليلة ، استحققت الأخرى عشرين ليلة متوالية ؛ لأنها ظلمتها بعشرة وعشرة تأخذها عن حقها الثابت بالقسم ، وإن كُنَّ ثلاثاً فبات عند امرأتين عشرين ليلة إما عشراً عشراً أو ليلة ليلة ، فإنه يقضى المظلومة عشراً متواليات ولا يفرقها كالدين المنجم إذا حلَّ واجتمع في الذمة ، لأن الذي ظلمت به من العشرين ستُّ ليالٍ وثلاثان فهي في هذه العشرة فتستوفي حقها منها وهو ثلاث ليالٍ وثلاث وحق الضرتين منها وهو ست ليالٍ وثلاثان وهو القدر الذي ظلمت به ، فلو نكح والحالة هذه جديدة ، قدم حق الزفاف على القضاء ثم يقضى من حقهن ، فيقسم للجديدة ليلة ، وللمظلومة ليلة ويقضى حق ضرتيها ليلتين ، ويقرع بين المظلومة والجديدة للابتداء ، فإن خرجت القرعة للجديدة بات عندها ليلة ثم عند المظلومة ثلاث ليالٍ فيوفيهما في ثلاث نوب تسع ليالٍ ويبقى لها ليلة ، فيبيت عند الجديدة ثلاث ليالٍ لأنها لا تستحق إلا الثلاث ، ثم يخرج إلى موضع آخر ينفرد فيه ، ثم يقضى عن المظلومة بهما الليلة العاشرة ، ثم بعد ذلك يقسم ؛ وإن خرجت القرعة للمظلومة ، بدأ بها وبعد تمام التسع بالنوب الثلاث يبيت عند الجديدة ليلة ثم يبيت الليلة العاشرة عند المظلومة ثم يبيت عند الجديدة ثلث ليلة ويخرج بعد تمام الثلث إلى موضع آخر منفرد ، ثم بعد ذلك يقسم على زوجاته كما مر . وإلى هذا أشار بقوله : فإن تم ليلاً خرج وأنفرد .

وقوله : ( وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَةً لِضَرَّةٍ رَدَّ لِأَهْلِهَا أَوْ لَهُ خَصٌّ مَنْ شَاءَ وَلَا يُوصَلُ مَفْرَقًا ) .

أى : وإذا وهبت واحدة من نسائه نوبتها لإحدى ضرائرها كان للزوج أن يمنعها وترد الهبة لأن الاستمتاع حقه ، وإن رضى بذلك ولم ترض الضررة الموهوب لها لم يكن لها أن ترد الهبة ، وإن وهبت النوبة له فله أن يخص بها من شاء ممنهن على الصحيح ، وقيل تسقط ليلة الواهبة للزوج خاصة ، وإذا صار للموهوب لها ليلتان نظرت . فإن كانتا متصلتين مشى به على ذلك ، وإن كانتا متفرقتين وأراد أن يوالى بينهما لم يكن له ذلك على الأصح .

وقوله : ( وَلَهَا وَلِمُبِيحٍ تَمَرٌ رُجُوعٌ وَضَاعٌ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ بِسَفَرٍ بَعْضٌ أَوْ تَخَلُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ لَا لِنُقْلَةٍ أَوْ مُدَّةٍ إِقَامَةٍ ) .

أى : ولمن وهبت نوبتها أن ترجع متى شاءت ، وكذا لمن أباح ثمارا ، وما فات من المدة قبل علم الزوج بالرجوع ومن الثمار قبل علم المأذون له ضاع فلا يلزم غرمه ، وقيل فيه القولان في تصرف الوكيل قبل علمه .

وكذلك إن أراد سفراً فله أن يسافر ببعض نسائه بقُرْعَةٍ كَفِعَلٍ (١) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ بِقُرْعَةٍ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه « متفق عليه » ، ج/٣/١٣١/١٣٢ بلوغ المرام ، ج/٦/٢١٧ نيل الأوطار . وذكره الشافعى رضى الله تعالى عنه في الأم ج/٥/١٧٥ . ورواه البخارى عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ج / ٧ / ٤٣ صحيح البخارى .

واحدة في بَلَدٍ بالقرعة ، ثم الذي يفوت على المتأخرة عن السفر ، والمتخلفة في الطريق يضيع ، فلا يقضى بل تفوز به المسافرة في مقابلة ما يلحقها من المشقة في السفر ، وإن كان السفر لنقلة لم يجوز أن يترك بعضهم ويسافر ببعض ، ولا أن يسافر بواحدة ووكيله بأخرى ، فإن فعل قضى مدة السفر ، ثم في سفر الحاجة إذا أقام مدة يبطل بها الترخيص في السفر قضي تلك المدة ، فإذا سار سقط القضاء في مدة السير ما لم يَقُمْ ؛ لأن حكم القرعة مُصْحَبٌ على الجميع .

وقوله : ( وَبِإِحْدَى جَدِيدَتَيْنِ أَنْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلْأُخْرَى ) .

أى : وإذا تزوج جديدتين ثم سافر بإحدهما اندرج حق زفاف مَنْ صَحِبْتَهُ فيما تفوز به من مدة السفر ، وبقي حق زفاف الأخرى ؛ لأن حقها قد ثبت قبل السفر .

ولو ظلم واحدة ثم سافر بها لم يندرج حقها كما يندرج حق الزفاف .

والفرق أن حق المظلومة يجب قضاؤه من نوب الضرائر ، وأيام السفر حق لها خاصة ، بخلاف حق الزفاف فإنه ليس عليهن وإنما وجب عليه ليحصل الأُنْسُ وذهاب الوحشة ، وذلك يحصل بالصحبة في السفر .

## النشوز

وقوله : (وَوَعَّظَ خَوْفَ نُشُوزٍ وَبِهِ هَجَرَ مَضْجَعًا لَا كَلَامًا فَوْقَ ثَلَاثٍ وَضَرْبَ لَا مَخُوفًا إِنْ أَجْدَى وَضَمِنَ وَمُنِعَ كُلُّ مَنْ تَعَدَّى ، وَتَعَرَّفَ الْقَاضِي خَبْرَهُمَا وَإِنْ طَالَ بَعَثَ حَكَمِينَ بِرِضَاهُمَا ) .

أى : وإذا ظهر بالمرأة أمارات نشوز ، استحب للزوج أن يعظها ويعرفها أن ذلك يُوجب الإثم ويسقط النفقة . فإن ظهر منها النشوز هجرها في المضجع .

وهل يجوز هجرها بالكلام ؟ فيه وجهان .

رجح النووى جوازه فى ثلاث فقط ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (١) فهذا فى الهجر بغير سبب شرعى ، وأما الهجر لِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ .

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ هَجْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (٢) ، وفى جواز الضرب بالنشوز من غير تكرر. وتحقق

(١) حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » متفق عليه ، ج ٤ / ١٣٢ / ١٣٣ بلوغ المرام ٢٦ / ٨ صحيح البخارى ، ١ / ٣٥١ صحيح الترمذى .

(٢) مرارة بن الربيع وهلال ابن أمية وكعب بن مالك وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وهجرهم النبي والمسلمون خمسين يوما ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت الآية » من سورة التوبة ١١٨ / ٩ .

أضرار عليه وجهان : رجح الرافعي في المحرر وكذا النووي في الروضة جوازه ، قال : وهو الموافق لظاهر القرآن وإن تكررت وَأَصْرَتْ عليه جاز الضرب قطعاً ، وهو ضرب تأديب وتعزير ، والأولى تركه بخلافه في الصبي فإن ضربه للتأديب أولى ، وينبغي ألا يكون مبرحاً ولا مُدْمِياً ويتوقى الوجه والمواضع المخوفة ، فإن حصل من الضربات تلف ضمن وبان أنه إتلاف لا تأديب .

وإن تعدى الرجل عليها منعه الحاكم من ذلك بالزجر ، فإن عاد عَزَّرَهُ ، وأسكنهما إلى جنب ثقة ينتهي إليه حالهما ، فإذا اشتد شقاقهما وداما على التساب الفاحش والتضارب بعث القاضى حكيمين ، وهل بعثهما واجب ؟ ومستحب ؟ وجهان . الأصح الوجوب وهل هما وكيلان للزوجين أو حكمان موليان من جهة الحاكم ؟ قولان أظهرهما وكيلان ، فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في الطلاق والخلع ، والمرأة توكل حكمها في تسليم العوض وقبول الطلاق ولا يشترط أن يكونا من أهلها بل يستحب وينبغي أن يَخْلُوَ حُكْمُهُ بِهِ وَحُكْمُهَا بِهَا ويعرفا ما عندهما وما فيه رغبتهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إذا أُيس (١) من إصلاحهما بطريق الوكالة ، فإن حُيِّدَ أَحَدَ الزوجين أو أُغْمِيَ عليه لم يجز بعث الحكيمين .

(١) « أيس » مبنى المجهول فيشمل الحكين والمحكم بخلاف غيره فيقتصر على الحكين فقط / م

## باب الخلع<sup>(١)</sup>

وقوله : ( خَالَعَهَا أَوْ فَادَى وَلَمْ يَذْكُرْ عَوْضًا ، أَوْ بَذَا الْغَضَبِ أَوْ الْحُرِّ أَوْ الْمَيْتَةِ وَنَحْوَهَا لَا الدَّم ، أَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ بِشَرْطِ فَاسِدٍ ، وَطَلَّقَ بَعْضِي أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ أَوْ غَدًا أَوْ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَطَلَّقَ لَا بَعْدَهُ أَوْ بِصِدَاقٍ بَرِيٍّ فَمَهْرٌ مِثْلٌ .

أى : اعلم أن الخلع<sup>(٢)</sup> فراق بعوض يأخذه الزوج وكذا المفاداة صريح فيه ، وقد ورد بهما<sup>(٣)</sup> القرآن الكريم ، وهو طلاق لا فسخ ينقض به العدد على الصحيح .

فإذا قال لزوجته : خالعتك أو فاديتك . ولم يذكر عوضاً بانته بمهر المثل للعرف ، والمطرد أن الخلع لا يكون إلا بمال .  
فلما لم يبينه وسكت عنه كان الخلع بالمجهول .  
وكذا الخلع بهذا المصوب أو الحر .

(١) والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً كما جاء في حديث ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى والنسائى ج ٧ / ٦٠ صحيح البخارى ٦ / ٢٤٦ متنى الأخبار .

(٢) يشير بذلك إلى حقيقته الشرعية وهي : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج ودليله من الكتاب قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » آية من سورة النساء ٤/٤ ومن السنة حديث ابن عباس في شأن ثابت بن قيس وزوجته جميلة بنت مسلول - وهو أول خلع وقع في الإسلام - وغيره من الأحاديث كثير / م .

(٣) في قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون سورة البقرة ٢ / ٢٢٩ .

أو ما ليس بمال مما يقصد كالخمر والكلب وكذا الميتة ؛ لأنها تقصد للضرورة ، وكذا الجوارح ، كل هذه إذا كان الخلع مع الزوجة وجب مهر المثل .

وإن كان مع غيرها وقع رجعيًا ولا يجب مهر ، وإليه الإشارة بقوله خالعتها .

وذكر فيما يعمها وغيرها للخلع باللفظ أو خالع بمجهول وما بعده . وإن خالعتها هي أو غيرها على دم وقع رجعيًا ؛ لأنه لا يُقصدُ فهو لم يطمع في شيء .

وكذا الخلع بمجهول معها ومع غيرها يوجب مهر المثل كخالعتك بعبد أو بحملي هذه البهيمة أو بما في يدك وإن لم تكن فيها شيء وتحصل البيئونة .

وسواء كان الجهل في المال أو في أجله كخالعتك بألف إلى العطاء .

وكذا يفسد العوض بالشرط الفاسد كشرط ألا يسكنها في العدة أو لا ينفق عليها وهي حامل .

وإذا قالت طلقني نصف طلاق ، أو طلق نصفى أو يدى بألف ، أو خالعه أجنبي كذلك ففعل .

أو قال طلقتك نصف طلاق ، أو طلق نصفك أو يدك فقبلت وجب مهر المثل ؛ لأن الطلاق يسرى وتتم طلاقه كاملة .

والصَّيْغَةُ فَاسِدَةٌ . أَلَا تَرَاهُ لَوْ قَالَ : بَعْتُ مِنْ نَصْفِكَ هَذَا الْعَبْدَ  
أَوْ بَعْتُكَ نَصْفَ بَيْعَةٍ . فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْسُدُ الْبَيْعَ .

وَفَسَادُ الصَّيْغَةِ هُنَا لَا يَفْسُدُ الطَّلَاقَ بَلِ الْمَسْمُوعِ ، فَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ .

وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي غَدًا ، أَوْ فِي شَهْرٍ مَعِينٍ . فَطَلَّقَهَا فِيهِ . أَوْ قَبْلَهُ طَلَّقَتْ  
بِمَهْرِ الْمَثَلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقَ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، إِلَّا إِذَا  
طَلَّقَهَا فِي الْغَدِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْمَعِينِ فَقَدْ وَافَقَ وَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ ؛  
لِحَصُولِ غَرَضِهَا .

وَإِذَا عَجَّلَ لَهَا الطَّلَاقَ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ الشَّهْرَ الْمَعِينِ إِنْ أَمَكَنَ فَقَدْ  
زَادَهَا خَيْرًا كَمَا لَوْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَضَى الْغَدِ أَوْ الشَّهْرِ الْمَعِينِ وَقَعَ رَجْعِيًّا لِأَنَّهُ خَالَفَ  
مَا أَدْنَتْ فِيهِ فَكَانَ مَبْتَدَأًا بِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا ثُمَّ خَالَعَتْهُ عَلَيْهِ وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ  
وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْحَاوِي .

وَقَوْلُهُ : ( كَمَعَ أُمَّةٌ بِإِلَا إِذْنٍ وَمَكَاتِبَةٍ وَكَلَّوْبِ إِذْنٍ وَفِي ذِمَّتِهَا بِمُسَمِّي ) .

أَيُّ : وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ عَلَى أُمَّةٍ خَالَعَتْ بِمَالِ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِلَا  
إِذْنٍ وَتَقَعُ الْبَيْنُونَةُ ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي مَكَاتِبَةٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا ، وَإِنْ أَدْنَى  
لَهَا فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَبَرُّعَاتِ الْمَكَاتِبِ بِالْإِذْنِ .

وَالْمَنْصُوعُ هُنَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ صِحَّتِهِ ، فَيَسْتَوِي الْإِذْنُ وَعَدَمُهُ .



وإن خالعتا بدين في ذمتهما حصلت البيئونة بالمسمى ثم ما وجب عليهما من مسمى ومهر مثل تعلق بذمتهمائتبعان به بعد العتق .

وقوله : وَعَلَى أَبِي خَالِعٍ بِمَالِهَا مُسْتَقِلًّا وَكَذَا إِنْ أَضَافَهُ كَعَبْدِهَا وَصَدَاقِهَا ، أَوْ بَرَاءَتِهِ إِنْ ضَمِنَهُ مَهْرٌ مِثْلٍ وَإِلَّا فَرَجَعِيٌّ ، وَإِنْ غَرَّهُ بِنِيَابَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ لَمْ يَقَع .

أى : إذا خالع الأب بمال الزوجة واستقل بالخلع من غير إضافة إليها ولا دعوى نيابة ولا ولاية أو إضافة إليها وصرح بالاستقلال فالخلع يصح بمهر المثل وماله كالمغضوب ، والأجنبي كالأب في ذلك .

وإن أضافه إليها فقال : خالعتك على عبد بنتى هذا غير مصرح بالاستقلال أو على البراءة من صداقها نظرت . فإن قال : وعلى ضمانه . وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يقل : وعلى ضمانه وقع رجعيًّا .

وإن خالع الأب الزوج وقال : أنا وكيلها : وهو كاذب لم يقع الطلاق كالأجنبي .

وكذا إذا قال أبو الصغيرة : فقلت ذلك بالولاية لم يقع لأن الطلاق في الخلع مرتبط بالمال .

وهي لم تقبل بنفسها ، ولا يصح قبول من قبل عنها ؛ لأن الولاية لا تبيح التبرع مطلقاً .

وقوله : وَصَحَّ<sup>(١)</sup> خُلِعَ غَيْرَ بَائِنَةٍ كَمُرْتَدَّةٍ عَادَتْ فِي عِدَّةٍ بِمُتَمَوِّلٍ  
عَلِمَ كَأَلْفٍ وَقَبُولٍ وَافَقَ فَإِنْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ فِيهَا أَوْ ثَلَاثًا  
بِهِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبِثْلَيْهِ أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِهِ وَقَعْنَ بِهِ .

أى : ويصح خلع الزوجة الرجعية وما أشبهها ، من مرتدة خولعت  
في العدة ثم عادت إلى الإسلام فيها ، وكافرة أسلم زوجها وخالعتها في  
العدة ثم أسلمت فيها ، فَإِنَّا نَتَّبِعُ صِحَّةَ الْخُلْعِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ  
مَوْقُوفًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ الْخُلْعُ<sup>(٢)</sup> مُتَمَوِّلًا عَيْنًا  
كَانَ أَوْ دَيْنًا ، قَلٌّ أَوْ كَثُرَ كَالصَّدَاقِ .

ويشترط لصحته أن يكون معلوماً بالعين أو القدر مقدوراً على  
تسليمه وإلا فلا تصح التسمية .

وإن خالعتها على ما في كفها ، فإن ظن فيها شيئاً فمهرٌ مثلٌ ، وإن علمه  
فَارِغًا فَرَجَعِيٌّ .

والمعلوم كألفٍ درهم أو دينار ، وإن قال : بألفٍ . وقد تواطأ  
على نوع فقال : أردنا الدنانير وقالت الدراهم ، تحالفاً .

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْخُلْعِ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ  
إِعْطَاءٍ أَوْ التَّمَاسُّ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

(١) ذكر علماء الشافعية للخلع أركاناً خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج ، وشرط في ملتزم العوض قابلاً  
كان أو ملتماً إطلاقاً تصرف مالى فلو اختلفت أمة ولو مكاتبه بلا إذن سيدها يعين من ماله أو غيره بانتهى بمهر المثل في ذمتها  
أو بدينين في الدينين وتبين وما ثبت في ذمتها تطالب به بعد العتق واليسار ، وشرط البضع ما أشار إليه بقوله : وصح خلع غير بائنة  
الخ ، وشرط العوض أشار إليه بقوله : بمتمول علم كألف : وأشار إلى شرط الصيغة بقوله : وقبول وافق الخ وأما الزوج  
فشرطه صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ، / م .

(٢) في (ب) (العوض) بدلا من الخلع وهو الموافق لسياق الكلام ، / م .

والخلع من الزوج كطَلَّقْتِكِ عَلَى أَلْفٍ مَعَاوِضَةً فِيهَا شُوبُ التَّعْلِيقِ  
لِتَرْتَبِ الطَّلَاقُ عَلَى الْقَبُولِ بِالْمَالِ ، ثُمَّ تُغَلَّبُ الْمَعَاوِضَةُ فِي نَحْوِ طَلَّقْتِكِ  
عَلَى أَلْفٍ فَيَشْتَرطُ أَحْكَامُهَا مِنَ الْقَبُولِ فَوْرًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ .

ويجوز رجوعه قَبْلَ قَبُولِهَا فِي نَحْوِ : إِنْ . وَإِذَا . أُعْطِيتُنِي أَلْفًا  
فَأَنْتَ طَالِقٌ ، يُغَلَّبُ مَعْنَى التَّعْلِيقِ لَكِنْ بِشَرَطِ الْإِعْطَاءِ عَلَى الْفَوْرِ .

وليس له أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْقَبُولِ .

وإِنْ قَالَ : مَتَى . أَوْ مَتَى مَا . أَوْ مَهْمَا . أَوْ أَى وَقْتٍ أُعْطِيتُنِي  
لَمْ يَشْتَرطِ الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ .

وإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَبُولُ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا ، فَإِنْ قَالَ : طَلَّقْتِكِ بِأَلْفٍ  
فَقَالَتْ : قَبِلْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ . لَمْ يَصِحْ .

أَوْ قَالَ : طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فَقَالَتْ : قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثُلُثِ  
الْأَلْفِ . لَمْ يَصِحْ أَيْضًا كَمَا فِي الْبَيْعِ .

نَعَمْ إِذَا قَالَتْ : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً اسْتَحَقَّ ثُلُثُ  
الْأَلْفِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخَلْعَ مِنْ جِهَتِهَا كَالْجَعَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ : مِنْ رَدِّ  
عَبِيدِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ أَلْفٌ . فَرْدٌ وَاحِدٌ أَحَدَهُمْ اسْتَحَقَّ ثُلُثُ الْأَلْفِ .

وهُوَ مِنْهُ مَعَاوِضَةٌ ، وَلَوْ قَالَتْ : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَهَا بِمِائَةٍ فَقَدْ  
زَادَهَا خَيْرًا ، فَيَقَعُ بِالْمِائَةِ بِخِلَافِ مِثْلِهِ فِي الْبَيْعِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ مَعَاوِضَةٌ مُحْضَةٌ .

وَإِذَا قَالَ : طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ وَقَع

الثلاث بالألف ؛ لأنها قد رضيت بالألف في واحدة ، وهو قد رضى  
بالثلاث وطلق كما لو سألت طليقة بألف فطلقها به ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

وقوله في الحاوى : ونحو قبول موافق<sup>(٢)</sup> : يستثنى منه مع  
ما استثناه ما إذا قالت : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ . فقال : أنت طالق بخمسمائة .  
فإنَّ الخلع يقع بخمسمائة على الصحيح وإن لم يكن موافقاً كما ذكره  
في العزيز والروضة .

الثانى : قوله : وإن طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثُلُثِهِ : أى  
أنه يصح وإن خالف لكنه مشكل مع قوله بعد : أو طلق ثلاثاً بألف  
فقبلت واحدة به .

فإن فاء الشرط هناك محذوفة فيتوهم أن هذه مثلها ومراده هنا  
يقع الثلاثة بالألف ، ولو قدرنا الفاء لفسد المعنى وكان معناه وقعت  
الطليقة بالألف .

وقوله : ( وَخَالَعْتُكَ وَضَرَّتْكَ بِكَذَا ، لَا خَالَعْتُكَمَا فَقَبِلْتُ لَزِمَهَا  
وَبَانَتَا ، أَوْ خَالَعْنَا فَأَجَابَ وَاحِدَةً بَانَتُ بِمِثْلِ الْمَثَلِ ) .

أى : وإذا قال لزوجته : خالعتك أنت وضرتك بألف . فقبلت

---

(١) وعبارة ح « وضح لغير البائنة كرتدة عادت في العدة بعوض متبول معلوم كالألف ونحو قبول موافق أو إن طلبت  
ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثلثه أو طلق ثلاثاً بألف فقبلت واحدة به الخ . »

(٢) أى فيه أمران : أحدهما . أنه يستثنى منه مع ما استثناه ما إذا قالت الخ والثانى قوله . الخ على عادته وجرى هنا  
على غير عادته لينص على بيان كل فقرة يريد الكلام عليها عقبها مباشرة أو تفننا في التعبير والأسلوب أو لظهورها ووضوحها  
هنا عن غيرها مما سبق / م .

المخاطبة صح الخلع معها وبانتا ولزمها الألف لأنها مختلعة لنفسها ولضررتها كما يخالغ الأجنبي .

ولو قال لزوجتيه خالعتكما بألف فقبلت واحدة لم يقع ، لأن الخطاب معها فلم يوافق القبول الإيجاب ، بخلاف ما لو قالتا خالعتنا أو طلقنا بألف فخالغ واحدة فإنها تطلق تغليباً للجعالة ولزمها مهر المثل كما إذا جمع نسوة في نكاح أو خلع .

وقوله : ( بنحو قبِلْتُ وَإِعْطَاءٍ عُلِّقَ بِهِ فَوْرًا لِإِنْخِوْمَتِي مِنْهُ وَمَا قَيَّدَتْ بِغَدٍ وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ وَرَجَعًا قَبْلَ تَمَامِ لَا إِنْ عُلِّقَ هُوَ ) .

أى : والقبول نحو قبلت ورضيت واخترت هذا فى الخلع المنجز .

فإن علق الطلاق بفعل أو قول فالإتيان بما علق به هو القبول نحو إن أعطيتنى عبداً أو أبرأتنى فلا يقع الطلاق إلا بالإعطاء أو البراءة .

ويشترط أن يكون ذلك فوراً ، ولا يضر تخلل كلام يسير فقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على أنهما لو سألتا الطلاق بالألف ثم ارتدتا ثم طلق كان الطلاق موقوفاً على الإسلام ، ولم يبطله بتخلل الردة لأنها كلام يسير .

هذا إذا لم يعلق بمتى . ونحوها مما سبق ذكره وإن علق بذلك وكان التعليق بها منه لم يشترط الجواب فوراً .

أما إذا كان التعليق به من جهتها فإنه يشترط أن يطلق على الفور فى مجلس التواجب سواء قالت : إن طلقتنى فلك ألف . أو متى

طلقتنى فَلَكَ أَلْفٌ ، وهذا بخلاف تعليق الإبراء فإن فيه خلافاً سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

أما إذا قيدت الخلع بنحو غَدٍ من الأزمنة المستقبلية كطلقنى غدا بألف وفى الشهر الفلانى . فإن له تأخير الطلاق إلى ذلك الوقت بحيث يقع فيه .

ولا يلزمه المبادرة فى أوله ، وقد بيّنا أن الواجب به مهر المثل ، ثم لكل واحد منهما الرجوع قبل الجواب ، فإذا قالت : طلقنى بألف . أو قال الزوج : طلقتك بألف . كان لكل واحد منهما أن يرجع .

هذا فى الخلع المنجز ، وأما إذا عَدَّتْ الزوج الطلاق بإعطاءً أو إبراءً ونحوه فلا رجوع فيه سواء كان بتمى . أو بيان . وسواء كان مثبتاً أو منفيّاً ؛ تغليباً لحكم التعليق بخلاف تعليقها ، وإليه الإشارة بقوله : لا إن علق هو .

وقوله : ( مِنْ<sup>(١)</sup> ذِي التِّزَامِ فَمِنْ صَغِيرَةٍ لَعُوْ وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَبِشْرَطِ رَجْعَةٍ وَإِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ رَجَعِي كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ ، فَإِنْ قَبِلْتِ وَاحِدَةً لَعَا وَإِنْ أَجَابَهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ وَقَبِلْتِ وَاحِدَةً لَعَا ، وَإِنْ قَبِلْتَا أَوْ أَجَابَهُمَا طَلَّقْتِ الرَّشِيدَةَ بِمَهْرٍ مِثْلِ وَالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً فَلَهَا حُكْمُهَا ) .

أنى : ويشترط فى قبول الخلع أن يكون ممن يصح التزأمه المال ولو كان أجنبياً ، فلا يصح قبول محجور عليه لصبيٍّ ومجنون فيلغو ولا قبولٌ سَفِيهٍ لأجل المال .

(١) شروط ملتزم العوض سواء كانت زوجة أو غيرها . / م

فلو قال لزوجته السفيهية : طلقتك على ألف فقبِلتُ وقع رجعيًّا  
لاستقلال الزوج به ولا يلزمها المال سواءً أذن لها الولي في ذلك أم  
لا فإن لم تقبل السفيهية لم تطلق .

وكذلك إذا التمسَت السفيهية أو السفيه الأجنبي الطلاق من الزوج  
بمال وقع رجعيًّا والالتماس منهما هو القبول .

والخلع بالدم يقع رجعيًّا لأنَّه ليس بمال ولا مما يقصد وقد سبق ذكره .

وإذا طلقها بألف على أن له الرجعة وقع رجعيًّا وسقط ما اشترط  
من المال ؛ لأنَّه عارضه ما اشترط من الرجعة المنافية .

لأنَّها إنما بذلت المال حتى لا يكون له ولاية الرجعة فأفسد استحقاقه  
إيَّاه باشرطه للرجعة .

وأما إذا قالت المرأة : إن طلقتنى فأنت برئ عن صداقي . فالأصح  
أنه يقع رجعيًّا ؛ لأنَّ تعليق الإبراء لا يصح ، وطمع الزوج في البراءة  
من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً .

وكذلك إذا قال لسفیهتهین : طلقتكما على ألف فقالتا : قبلناه :  
أو سألتناه فأجابهما وقع الطلاق عليهما رجعيًّا بلا مال .

وإن قبلت إحداهما لغا الخلع ولم يقع شيء ؛ لأنَّ الخطاب معهما  
يقتضى القبول منهما .

وإن سألتناه الطلاق فأجابَ واحدةً منهما طُلِّقَتْ رجعيًّا لما بيناه  
أنه من جهتها كالجعالة وعمل الجعالة يتبعض .

وإن خالع سفيهة ورشيدة نظرت . فإن كان هو المبتدئُ فقال :  
طلقتكما بألف : فقبلت واحدة منهما لم يقع الطلاق

وإن قبلتا معا أو كان السؤال منهما فأجابهما معاً طلقت الرشيدة  
بائناً بمهر المثل والسفيهة رجعيّاً .

وإن أجاب الرشيدة وقد سألتاه الطلاق بالألف طلقت بمهر المثل  
أو السفيهة طُلِّقَتْ رَجْعِيّاً .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وبإعطاء الحر إلى قوله وإن أجاب بالسفيهة  
وقع رجعيّاً فيه أمران :

أحدهما : أنه عدّ الخلع بإعطاء الحر فيما يقع به الطلاق رجعيّاً  
والأشبه في شرح الرافعي والأصح في الروضة أنه كالمغصوب يقع به  
الطلاق بائناً بمهر المثل .

الثاني : أنه عدّ فيما يقع به الطلاق رجعيّاً قول الأصحاب طُلِّقَهَا  
بالبراءة وأنا ضامنٌ براءتك .

وقد بينا أن الأصح ثبوتها بمهر المثل وأن القول أنه يقع هو وجه  
اختاره الإمام وقد سبق ذكره .

وقوله : ( وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ ، بِمَهْرٍ مِثْلِ وَمَا زَادَ فَمِنْ الثُّلُثِ وَإِنْ  
خَالَعَتْ بِعَبْدٍ بِمِائَةٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرِكَةَ ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ دَيْنٌ

---

(١) وعبارة ح « وبإعطاء الحر ومن الأب مطلقاً بما ذكر أنه من مالها أو بالبراءة عن المهر أو أنه ضامن براءته عنه أو  
إن طلقته فأنت بريء فطلق رجعيّاً ، ولسفيهتين طلقتهما على ألف فقبلتا يقع عليهما رجعيّاً ولما طلقه وسفيهة قبلتا وقع بائناً للمطلقة  
بمهر المثل ورجعيّاً للأخرى ، وإن قبلت إحداهما لا يقع شيء ، وإن قالنا طلقنا على ألف فطلقها وقع على المطلقة بائناً وعلى الأخرى  
رجعيّاً ، وإن أجاب السفيهة بخ » .



أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ الْمُسَمَّى وَضَارَبَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ وَصَايَا قَارَنْتُ  
أَخَذَ نِصْفًا وَضَارَبَ بِنِصْفٍ أَوْ فَسَخَ وَقُدِّمَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
أَخَذَ ثُلثَى الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

أى : إذا خالعت المريضة بمهر المثل أو أقل منه نفذ تصرفها ،  
وقد سبق أن الخلع من المكاتبة كتبرعها .

وصححوا في الخلع أنه لا ينفذ بإذن السيد والمريضة ليست من  
أهل التبرع في غير الثلث فكيف يجوز لها ذلك .

والفرق قوة ملك المريضة ، ألا ترى كيف يجوز للمريض صرف  
ماله في مآذيه وشهواته وأنه يُنفق نفقة الموسرين والمكاتب لا ينفق  
المال إلا بقدر الحاجة ولا ينفق إلا نفقة المعسر .

وصرف المال في الخلع من قبيل صرفه في المآذٍ وطلب الراحة من  
عشرة الزوج فألحق بالتبرعات في حق المكاتبة دون المريضة .

إذا كان بمهر المثل كماها أن تشتري شهواتها بقيمة مثلها فإذا  
خالعت المريضة بعبد قيمته مائة وكان مهر مثلها خمسين . فالخمسون  
الأخرى محاباة لها حكم الوصية فيقع من الثلث .

ولا يقال كيف لا تكون محاباة الزوج كمحابة الوارث ؛ لأن  
الخلع قد قطع النكاح والتوارث بينهما ، فإن كان لها مال غير العبد  
يخرج نصف العبد من ثلثه ؛ فإن العبد وإن لم يخرج من الثلث بأن  
لم يكن تركة ، فإن كان هناك دين يستغرق العبد خيرناه بين أن يأخذ

نصف العبد ولا يشاركه فيه الغرماء لاستحقاقه إياه بالمعاوضة ، وبين أن يفسخ المسمى وَيَضْرِبَ مع الغرماء بمهر المثل ؛ لأن الصفقة تبعضت عليه وتبطل المحاباة لأنها تابعة للخلع المفسوخ .

وإن لم يكن دين وهناك وصايا ، خيرناه بين أن يأخذ نصف العبد ويضارب مع أرباب الوصايا بالنصف الثاني ، وبين أن يفسخ ويقدم بمهر المثل .

وإنما يتصور مزاحمة الوصايا هنا بالمعينة .

قال في الكفاية : لأن الوصايا إما مضافة لما بعد الموت فالمحاباة تبرع ناجز فيقدم أو منجزة فيقدم الأول فالأول . فلا وجه للمضاربة إلا بتقدير وقوع الكل معاً انتهى .

وإليه الإشارة بقوله في الأصل قارنت وإن لم يكن دين ولا وصايا فهو بالخيار بين أن يأخذ ثلثي العبد نصفه بالخلع ، وثُلثَ النصف الآخر بالوصية وهو سدس الجميع .

وذلك ثلثا العبد وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وإن كان لها وصايا أخذ نصف العبد إلى إلى قوله : وإلا أخذ ثلثي العبد أو فسخ . فيه أمران :

---

(١) وعبارة ح « وإن كان لها وصايا أخذ نصف العبد وضارب في النصف ، أو فسح المسمى وتقدم بمهر المثل وإلا أخذ ثلثي العبد أو فسح » .

أحدهما : قوله : وإن كان لها وصايا أخذ نصف العبد أو ضارب  
بالنصف . ليس هذا على إطلاقه بل ذلك مخصوص بما إذا قارنت الوصايا  
الخلع كما بيناه .

الثاني : قوله : وإلا أخذ ثلثي العبد أو فسخ وله مهر المثل .  
لا ينتظم قسيما لقوله وإن لم يخرج المحاباة من الثلث ودَيْنُهَا مستغرق  
فإن هذا لا يمتنع أن تكون هناك تركة غير العبد يستغرقها الدين  
فقوله : وإلا . يعنى وإن لم يكن دَيْن ولا وَصِيَّة أخذ ثلثي العبد وهو  
لا يأخذ ذلك إلا إذا لم تكن تركة غيره .

فلو قال : فإن لم تكن تركة وهناك دَيْن مستغرق لانتظم .

وقوله : ( وَمِنْ أُمَّةٍ بِمَا عَيْنَ سَيِّدٍ أَوْ قَيْدٍ ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِ إِنْ أُطْلِقَ  
فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ وَالزَّائِدُ بِذِمَّتِهَا .

أى : وصح الاختلاع من الأمة بالإذن ، أما اختلاعها بلا إذن فقد  
سبق حكمه ، فإن اختلعت بإذن السيد نظرت .

فإن أذن لها أن تختلع بعين من ماله نفذها ، وإن أذن لها أن تختلع  
بالألف أو بما شاءت ، صح وتعلق بما قيّد به الإذن بكسبها وما في يدها  
من مال التجارة .

وإن أطلق الإذن ولم يقدر شيئاً ، فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل  
فإن اختلعت به أو بأقل منه تعلق بكسب وما في يدها من تجارة .

وإن زادت على ما قدر لها السيد أو على مهر المثل عند إطلاقه  
الإذن ، فالزائد يتعلق بذمتها تتبع به إذا عتقت .

وقوله : ( وَصَحَّ بِشَرْطٍ مِنْهُمَا وَإِخْبَارٍ لَا مِنْهُ إِلَّا إِنْ نَوَى وَصَدَّقَتْ ).

أى : وَصَحَّ الخلع بصيغة الشرط مِنْهَا قطعاً ومنه على الأصح ،  
أما مِنْهَا فقولها : طَلَّقْنِي على أَنْ لك على أَلْفًا فهو التزام صحيح .

وَإِذَا قال : طَلَّقْتِك : لزم الألف ، ولو قال الزوج : طَلَّقْتِك  
على أَنْ لِي عَلَيْكِ أَلْفًا أَوْ يشترط أَنْ لِي عليك أَلْفًا ، فقبلت ، طلقت  
على الصحيح بالألف كما لو قال : طَلَّقْتِك على أَلْف .

وأما صيغة الإخبار فَإِنْ كانت مِنْهَا ، فَهِيَ التزم صحيح .

فَإِذَا قالت : طَلَّقْنِي ولك على أَلْف . فطلقتها ، بانته ولزمها الألف .

وَأَمَّا من جهته فَلَاغٍ إِلَّا إِنْ نَوَى به الالتزام وصدَّقته ، فَإِنْ قال  
لها : أَنْت طالق وعليك أَلْف . طلقت رجعيًا سواءً قبلت أم لا ، إِلَّا إِنْ  
قال : نويت الالتزام . وصدَّقته المرأة ، فَإِنها إِذَا كانت قد قبلت ، طلقت  
بائنًا ولزمها المال ، وَإِنْ لم تقبل لم تطلق .

وقوله : ( وَإِنْ عَلَّقَ بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ فَرَجَعِيٌّ بِتَنَاوُلٍ أَوْ بِإِعْطَاءٍ ،  
فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ مَلَكَ وَبَانَتْ وَكَوْ نَقْدًا غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعْيَبًا كَأَنَّ طَلَّقَ  
بِشَوْبٍ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرَوِيًّا ، وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَا رَدَّ  
فِي خَالَعْتِكَ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ أَوْ بِهَذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ بِخِلَافِ خَالِغِي . )

أى : وَإِنْ عَلَّقَ الطلاق بإعطاء ألفِ درهمٍ مثلاً فَوَضَعَتْهَا عِنْدَهُ ،  
ملكها وبانت ، ولا يشترط رضاه بالقبض ولا تسلُّمُه ؛ لِأَنَّ التمكن  
من القبض يسمى إعطاءً ، إِذْ يصح أَنْ يُقالَ إعطاه فما أَخَذَ وَإِنَّمَا

مَلِكَ المَالِ ، لِأَنَّهُ بَوَضَعَهُ عِنْدَهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ بَضْعَهَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْلِكَ العَوَظُ ثُمَّ تَطَلَّقُ بِإِعْطَاءِ الدِّرَاهِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ ، لَوْ جُوبَ الأَسْمِ .

وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَعِيْبَةً تَطَلَّقُ ؛ لَوْ جُودَ الصِّفَةِ إِذِ العَيْبُ لَا يَرْفَعُ أَسْمَهَا ، وَلَكِنْ لَهُ الخِيَارُ فِي إِمْسَاكِ الدِّرَاهِمِ المَعِيْبَةِ وَمَا لَيْسَ نَقْدَ البَلَدِ وَرَدَهَا وَالمَطَالِبَةَ بِالتَّسْلِيمِ وَنَقْدَ البَلَدِ .

وَإِنْ قَالَ : أَقْبَضْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ تَطَلَّقْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَكُونُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا لَوْ جُودَ الصِّفَةُ وَلَا يَمْلِكُ الدِّرَاهِمُ ؛ لِأَنَّ الإِقْبَاضَ لَيْسَ تَمْلِيكًا .

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مَا يَدُلُّ عَلَى العَيْتِيَاضِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ أَقْبَضْتَنِي كَذَا وَجَعَلْتَنِي لِي أَوْ لِأَصْرَفِهِ فِي حَوَائِجِي وَنَحْوِهِ أَفَادَ التَّمْلِيكَ .  
وَعَنْ هَذَا احْتَرَزَتْ بِقَوْلِي : بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ هَذَا فِي المَعْلُقِ .

وَفِي المَنْجِزِ إِذَا قَالَ : خَالَعْتِكَ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ<sup>(١)</sup> فَبَانَ مَرَوِيًّا ، صَحَّ وَمَلَكَهُ ، وَلَكِنْ لَهُ الخِيَارُ فَإِذَا رَدَّهُ رَجَعَ بِمَهْرِ المِثْلِ .

وَإِنْ قَالَ : طَلَقْتِكَ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الهَرَوِيَّ أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ وَهُوَ هَرَوِيٌّ . فَبَانَ مَرَوِيًّا لَمْ يُرَدَّ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ فَأَخْطَأَ فِي الوَصْفِ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا تَغْيِيرٌ .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ هِيَ : خَالَعْنِي عَلَى هَذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ<sup>٢</sup> أَوْ

(١) أَي ثَوْبًا مَنْسُوبًا إِلَى هَرَاةِ إِحْدَى مَدَنِ بِلَادِ فَارَسٍ وَكَذَا مَرُو إِحْدَى بِلَادِ فَارَسٍ - ثَوْبًا مَنْسُوبًا إِلَى مَرُو / م .

الهروى . فإنه يُرَدُّ لَأَنَّهَا غَرَّتْهُ ، فلو قالت له : هذا الثوب هروى فقال :  
إِنْ أُعْطِيتُنِي هَذَا الْهَرَوِيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فبان مروياً هل يرد ؟

قال المتولى : يبنى على أَنَّ المواطأة قبل العقد كالمشروط فى العقد  
فَيُرَدُّ أَمْ لَا ، نقله عنه فى الروضة وأقره .

وقوله : ( فَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَرَوِيٍّ أَوْ بَدَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرَوِيًّا  
لَغَا ، لَا ذَا الْهَرَوِيَّ وَيَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ مُعَلَّقٍ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لَا غَيْرُهُ اسْتُحِقَّ  
وَبِخَمْرٍ وَعَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ ) .

أى : إذا علق الطلاق بالإعطاء فأعطته نظرت . فَإِنْ أُعْطِيتُهُ مُوَافِقًا  
لِمَا شَرَطَ طُلِّقَتْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ كَمَا إِذَا قَالَ : إِنْ أُعْطِيتُنِي ثُوبًا  
هَرَوِيًّا . فَأَعْطِيتُهُ مَرَوِيًّا لَمْ تَطْلُقْ .

وكذا إذا قال : إِذَا أُعْطِيتُنِي هَذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ : فَأَعْطِيتُهُ وَبَانَ  
مَرَوِيًّا ، لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمَعْلُوقَةَ عَلَيْهَا لَمْ تَوْجَدْ .

بخلاف ما إذا قال : إِنْ أُعْطِيتُنِي هَذَا الْهَرَوِيَّ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِمَهْرٍ  
الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِغَيْرِ وَصْفِهِ وَقَدْ قَبْلَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : وَهُوَ هَرَوِيٌّ  
فَإِنَّهُ شَرَطَ وَلَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطَ .

ولو قال : إِنْ أُعْطِيتُنِي هَذَا الْهَرَوِيَّ فَبَانَ مَرَوِيًّا بَانَ بِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ  
هَذِهِ فِي الْحَاوِي .

وكذلك لا يقع الطلاق بإعطاء المَغْصُوبِ فَإِذَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ  
سِوَاءِ وَصْفِهِ أَمْ لَا فَأَعْطِيتُهُ عَبْدًا مَغْصُوبًا ، لَمْ يَقَعْ ، لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ هُنَا يَقْتَضِي

التملك إذا أضيف إلى ما يتصور تملكه إلا إذا كان المعلق مُعِيناً كإِن  
أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَّقَتْ وَإِنْ كَانَ مَغْضُوباً أَوْ مَكَاتِباً  
لوجود الصفة .

وكذلك إذا قال : إِنْ أَعْطَيْتَنِي زِقّاً خَمْرٍ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ مَغْضُوباً  
طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْمَلِكُ .

فالمغضوبة وغيرها سواء ، لكن يرجع على المرأة بمهر المثل في  
المسألتين كما إذا خالغ منجزاً على مغضوب .

ويؤخذ من حكم التعليق بإعطاء الخمر أنه لو قال : إِنْ أَعْطَيْتَنِي  
هَذَا الْمَغْضُوبَ أَوْ هَذَا الْحُرَّ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ لوجود الصفة ويرجع  
عليها بمهر المثل لأن كلاً منهما لا يملك .

وكذا يرجع بمهر المثل إذا علق طلاقها أيضاً بعبء غير موصوف  
فأَعْطَتْهُ عَبْدًا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ لوجود الصفة وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ وَلَمْ  
يتعرض لهذه في الحاوى .

وقوله : ( وَفِي طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتَ بِشِئْتُ لَا قَبْلَتُ ، أَوْ إِنْ  
ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا بِضَمِنْتَ وَمَعَ طَلَّقْتُ إِنْ قَالَ : طَلَّقِي ) .

أى : إذا قال الزوج : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتَ . فقالت : شِئْتُ .  
وقع الطلاق بائناً بالآلف ، وقيل يشترط الجمع بين قبلت وشئت ،  
وقيل يكفي واحد منهما .

وَفِي طَلَّقْتِكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهَا ضَمِنْتُ .

وَيَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ الْمَشِيئَةَ وَالضَّمَانَ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا عُلِقَتْهُمَا بِمَتَى .  
وَإِنْ قَالَ : طَلَّقْتِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ  
أَوْ ضَمِنْتُ وَطَلَّقْتُ . بَانَتِ بِالْأَلْفِ وَوَقَعَ الضَّمَانُ وَالطَّلَاقُ مُقْتَرَنَيْنِ وَإِنْ  
تَرْتَبَا لَفْظًا .

وَإِنْ ضَمِنْتَ وَلَمْ تُطَلِّقْ أَوْ طَلَّقْتِ وَلَمْ تَضْمَنْ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ وَيَشْتَرُطُ  
كَوْنَهُمَا جَمِيعًا فَوْرًا ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَبَشَّتِ أَوْ قَبَلْتِ يَعْنِي إِذَا قَالَ :  
أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ .

وَالْأَصَحُّ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمَتَوَلَّى وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ بَلِ  
الصَّحِيحُ تَعَيَّنَ لَفْظُ شِئْتَ وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَصُدِّقَ فِي قَصْدِ ابْتِدَاءٍ مُجِيبٍ بِطَلَّقْتُ فَقَطٌ ) .

أَيُّ : إِذَا قَالَتْ : طَلَّقْتِنِي بِأَلْفٍ : فَقَالَ : طَلَّقْتِكِ : وَلَمْ يَقُلْ  
بِأَلْفٍ ثُمَّ قَالَ : قَصِدْتَ الْاِبْتِدَاءَ : قَبْلَ مِنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَإِنْ لَمْ  
يَدَّعِ ذَلِكَ جَعَلْنَاهُ جَوَابًا لَهَا حَتَّى لَوْ مَاتَ حَكْمُنَا بَيْنُونَتِهَا بِالْأَلْفِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي <sup>(١)</sup> : وَطَلَّقْتِ إِنْ طَلَبْتَ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْجَوَابِ .

فِيهِ مُنَاقَشَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَى تَعْيِينِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ  
قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَحْكَمْ لَهُ بِالْمَالِ .

(١) وعبارة ح « ومع طلقت ، وطلقت إن طلبت لا يتعين للجواب ، وإن طلبت عدداً بألف الخ » .



لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَحْكُمُ بِالْبَيْنُونَةِ ، فَإِنْ قَالَ :  
قَصَدْتُ الْإِبْتِدَاءَ . صَدَقْنَا هُوَ فِي الْعَزِيزِ وَالرَّوَضَةِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَإِنْ طَلَبْتَ عَشْرًا بِأَلْفٍ اسْتَحَقَّهُ بِثَالِثَةٍ وَبِوَاحِدَةٍ عَشْرًا ،  
أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثْنَتَيْنِ مَجَانًّا فَالْثُلُثَانِ دُونَهَا ، أَوْ  
وَاحِدَةً مَجَانًّا وَثْنَتَيْنِ بِثُلُثِيهِ وَقَعْنَ كَذَا وَوَجِبَ ثُلُثَاهُ ) .

أَيُّ : إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا عَشْرَ طَلَقَاتٍ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً  
اسْتَحَقَّ عَشْرَ أَلْفٍ أَوْ ثْنَتَيْنِ فَعُشْرِيهِ أَوْ ثَلَاثًا فَمَا فَوْقَ اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ !  
وَإِنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّلَاثِ طَلْقَةٌ فَطَلَّقَهَا إِيَّاهَا اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ؛ لِحَصُولِ  
غَرَضِهَا وَهُوَ الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى .

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَإِنْ طَلَبْتَ ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ وَثْنَتَيْنِ  
مَجَانًّا لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ جَوَابًا لَهَا ؛ لِأَنَّهَا سَأَلَتْ الْوَاحِدَةَ بِثَلَاثِ الْأَلْفِ وَلَمْ  
يَرْضَ هُوَ فِيهَا إِلَّا بِالْأَلْفِ فَلَغَتِ الْمَعَاوِضَةُ .

وَإِذَا لَمْ تَقَعِ الْأُولَى وَقَعْتَ الطَّلُقَتَانِ لِأَنَّهَا غَيْرُ بَائِنٍ ، هَذَا مَا اخْتَارَهُ  
الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ الْقِيَاسُ الْمَتَّجِهُ .

وَاسْتَبَعَدَ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْأُولَى تَقَعُ بِثُلُثِ الْأَلْفِ وَلَا يَقَعُ  
الْثَلَاثَانِ لِأَنَّهَا حَيْثُ بَائِنٌ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَجَانًّا وَثْنَتَيْنِ بِالْأَلْفِ . نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ  
عَنْ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ قَالَ : وَلَا يَقَالُ اسْتَحَقَّ الْكُلَّ وَإِنْ حَصَلَ  
مَقْصُودُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْبَاقِي فِي مَقَابِلَةِ الْمَالِ  
وَهَا هُنَا وَقَعَ بَعْضُ الْمَمْلُوكِ مَجَانًّا .

وقوله : ( ولا يَقَعُ بِرَقَبَةِ زَوْجَةٍ حُرٌّ وَمُكَاتَبٌ وَلَا إِنْ نَقَصَ  
وكيله إِلَّا عن مَهْرٍ مِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ وَيَجِبُ ، فَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا  
الْمُصْرَحُ نَفَذَ بِمَهْرٍ مِثْلِ وَبِمَسْمَى إِنْ أَطْلَقَ وَغَرِمَ مَا زَادَ ، وَإِنْ أَضَافَ  
إِلَى نَفْسِهِ فَالْكُلُّ ) .

أى : ولا يقع الطلاق إذا خالع السيد الزوج وهو حرٌّ أو مكاتب  
برقبة زوجته ؛ لأن وقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه ؛ لأنه لو وَقَعَ لَمَلَكَهَا  
ولو ملكها لارتفع النكاح وبطل الخلع ، وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل ،  
ولو كان الزوج عبدا لصح ؛ لأن الملك فيها ينتقل إلى سيد العبد .

وكذلك إذا وَكَّلَ الزَّوْجُ فِي مَخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ بِمَاءَةٍ فَنَقَصَ الْوَكِيلُ  
وخالع بتسعين مثلاً لم يقع الطلاق على المذهب للمخالفة .

أما إذا لم يقدر له المال بأن قال : خَالِعُهَا . وَأَطْلَقَ فَإِنْ عَلَيْهِ  
مخالعتها بمهر المثل .

فإن خالع بأقل منه فالمذهب أنه يقع بمهر المثل ، وأما إذا زاد  
وكيلها عن المقدار أو على مهر المثل عند الإطلاق نظرت .

فإن صرح بالوكالة وأنه سفير وقع الطلاق بائناً بمهر المثل ،  
واختصت بغرْمِهِ .

وإذا طلق ولم يبين أنه وكيل وقع بالمسمى على الأظهر ولزمه الزائد  
على ما سَمَّتْ لَأنه لما زاد ولم يُضْفِهِ إِلَيْهَا كَانَ كَأَنَّهُ بَدَلَ الزِّيَادَةِ مِنْ نَفْسِهِ .

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه لزمه المال كله كالأجنبي .

## الطلاق<sup>(١)</sup>

وقوله : ( بَابُ : إِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيْقًا وَإِنْ هَزَلَ كَغَيْرِهِ وَغَلِطَ وَسَكِرَ ، لَا مَعْدُورًا وَلَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ قَصَدَهُ أَوْ أُكْرِهَ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ لَا بِحَقِّ كَغَيْرِهِ ) .

أى : شرط صحة الطلاق التكليف ، فلا يصح طلاق صبي ومجنون لا تنجيزاً ولا تعليقا ، فإذا قال الصبي : أنت طالق غدا . لَغَا وَإِنْ بَلَغَ قَبْلَ الْغَدِ .

ولا يصح الطلاق إلا لمن في عصمة النكاح ، أو غير البائن كالرجعية ومن في عدة الردة والإسلام « لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ »<sup>(٢)</sup> ويصح وإن عُتِقَ فقد اجتمع الأئمة المعتبرون على صحة الطلاق المعلق .

(١) قال القاضى والإمام الطلاق لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وهو لغة حل القيد كالإطلاق وشرعاً . حل قيد النكاح بلفظ طلاق ونحوه . وعرفه النووى بقوله : تصرف مملوك للزوج يحده بلاسبب فيقطع النكاح ، وتعتبره الأحكام الخمسة . فواجب كطلاق المولى أو الحكين . وحرام كطلاق البدعة . ومنذوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل إليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغير تعنت ، ومكروه لما خلا عن ذلك . وأشار الإمام إلى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنة لعدم ميله إليها ميلا كاملا ، وأركانها خمسة :

١ - صيغة ٢ - محل ٣ - ولاية ٤ - قصد ٥ - ومطلق وقد ذكر المؤلف شروط كل منها مبتدئاً بالمطلق فقال : إنما يصح طلاق مكلف الخ . ودليله من الكتاب قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك » من سورة البقرة ٢ / ٢٢٩ . السنة مارواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » رواه أبو داود ٥٠٣ / ١ / سنن أبي داود .

(٢) هذا الحديث مروى عن جابر مرفوعاً وأخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه وقال : وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملوه وقد صح على شرطها من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى ، ح ٦ / ٢٤٠ نيل الأوطار وروى ابن ماجه عن مسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجه وحسنه الحافظ فى التلخيص ، ج ٦ / ٢٤٠ نيل الأوطار ، ورواه أبو داود فى سننه ٥٠٦ / ١ / سنن أبي داود الترمذى ٢٢٢ / ١ صحيح الترمذى ، ورواه البخارى فى كتاب الطلاق ٥٧ / ٧ صحيح البخارى .

ولا التفات على خلاف ابن حزم فيه .

ويقع الطلاق المازل ، فلو قالت على طريق الدلال : طلقني . فقال على سبيل الهزل : طلقتك . طُلِّقْتُ ؛ لأنه صدر منه عن اختيار ولا أثر لظنه عدم وقوعه بالهزل ، كما إذا طُلِّقَ بشرط الخيار فإنه يقع ولا أثر لظنه أن له الخيار .

والطلاق كغيره من سائر التصرفات ، فيصح من المازل النكاح والبيع وغيرهما ، وكذلك يقع الطلاق من الغالط كما إذا أوقعه على امرأة يظنها أجنبية فبانَت امرأته أو يظنها أخرى فبانَت ضررتها حتى لو عقد له أبوه صغيراً على امرأة ولم يعرفها ، ثم أوقع الطلاق عليها وهو يظنها أجنبية أو نسي أن له زوجة وقع ظاهراً .

ونقل الرافعي عن الروياني وجهين في النفوذ باطلا وأنه قال :  
يحتمل أن يقطع بوقوعه في مسألة الناس .

ويختص الوجهان بما إذا لم يعلم كما يفرق بين من نسي النجاسة وصلى بها وبين الجاهل .

وكذلك يقع الطلاق من السكران تغليظاً عليه وهذا إذا تعدى بالسكر كما يوجب عليه الصلاة ، وكذا من زال عقله بشرب دواء مُجَنِّنٍ لا حاجة له إليه .

أما إذا زال لا بمحرم كمن شرب دواءً لحاجة فزال عقله أو أكره على شرب الخمر فإن طلاقه لا يقع في حالة السكر .

واعلم أنّ في طلاق السكران المتعدى وسائر تصرفاته قولين .

وقد حدّ الشافعي السكران بأنّه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

ولا تطلق امرأة مَنْ سبق لسانه إلى كلمة الطلاق ولم يردها لاختلاف القصد إلى الطلاق ولكن لا يقبل دعواه بسبق اللسان إلا بوجود قرينة تدل عليه كما إذا كان اسمها طالباً أو طالعةً أو طارقاً . فقال ياطالق : وقال : أردت أنّ أنطق باسمها فالتفّ لسانى فإنه يقبل منه في الظاهر وأما بغير قرينة فيدين<sup>(١)</sup> .

ولو قال : طلقتك . وقال : سبق لسانى وأردت أنّ أقول طلبتك . فالنص أنه لا تحل لامرأته أنّ تقبل منه ، وقال الماوردى وغيره : هذا إذا اتهمته ، أما إذا علمت صدقه بأمانة فلها أنّ تقبل قوله ولا تخصمه . قال الرويانى : هذا هو الاختيار . وإذا لقن الأعجمى الطلاق بالعربية ولم يعلم أنه لفظ الطلاق بها لم تطلق امرأته وإن قصد به معناه في العربية .

وكذلك إذا قصد به الطلاق أيضاً ؛ لأنه لم يعلم أنه لفظ الطلاق فهو كما لو قصد الطلاق بلفظ ليس من ألفاظ الكنايات ، وإنما يقبل من الأعجمى دعوى الجهل إذا لم يكن له اختلاط بأهل تلك اللغة ، فإن كان له اختلاط بهم لم يقبل ظاهراً وديناً .

---

(١) يدين بتشديد الياء الثانية أى يطلب منه الحلف على أنه لم يرد حقيقة الطلاق ويؤخذ بقرائن الأحوال معه فلا يقبل قوله إلا بعد التأكد من عدم إرادته حقيقة الطلاق / م .

ولا يصح طلاق المكره ؛ لما روى<sup>(١)</sup> أن رجلا تدلى من جبل بحبل  
لِيَشْتَارَ عسلا أى ليخرج فجاءته امرأته وقالت : طلقنى ثلاثاً وإلا  
قطعت الحبل . فطلقها ثم أتى إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال :  
ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .

وَيَنْبَغِي للمكره أن يورى فينوى طلاق غير زوجته أو طلاقاً من  
وثاق ونحوه ، أو يقول سرا : إن شاء الله . ولا يلزمه ولا يورى لأنه مجبر  
على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار كما ذكره فى العزيز والروضة .

فإن أكره فقصد الطلاق وقع ، ثم الإكراه فى سائر التصرفات  
يبطلها كما يبطل الطلاق ، وهذا إذا كان الإكراه بغير حق ، أما  
الإكراه بحق كإكراه القاضى على البيع ونحوه فحكمه حكم الاختيار ،  
وإذا أكره على الإسلام نظرت . فإن كان ذمياً لم يحكم بإسلامه ؛ لأنه  
أُكْرِه بغير حق لاستحقاقه الإكراه على دينه ، وإن كان حربياً أو مرتدّاً  
صح ولزمه سائر أحكام الإسلام ؛ لأنه أُكْرِه بحق .

وانما سُمى مكرها إذا هدده بمحذور ممن يقدر على تحقيق ما يهدد  
به بولاية أو تغلب وهو عاجز عن الدفع بنحو فرار أو مقاومة أو  
استغاثة مع ظنه أنه إن امتنع أوقع به المحذور .

والأصح أن التخويف بإتلاف المال ليس بإكراه على الطلاق ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام عن قدامه بن ابراهيم أن رجلا على عهد عمر وساق الأثر ثم قال بعد  
قوله حكاية عنها وإلا قطعت الحبل فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً الخ « ج/٦/٢٣٥ نيل الأوطار ، وروى  
البخارى عن ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » ٥٨/٧ صحيح البخارى .

ويشترط أن يكون المحذور مناسباً لما أكره عليه بحيث يؤثر العاقل فعل ما أكره عليه حذاراً منه .

ويختلف الحكم في ذلك فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص .

فإن كان الإكراه على الطلاق حصل بالتخويف بالقطع أو الحبس الطويل وقتل الولد وتخويف ذى المروءة بالصفع في الملاء ونحوه .

وإن كان الإكراه على قتل بالتخويف بالحبس وقتل الولد وإتلاف ليس إكراها .

ولو طالبه السلطان الظالم بشخص وأخفاه ، فقال : إما أن تدلّ أو تحلف بالطلاق حنث بخلاف ما إذا قال له اللصوص لا نخليك إلا إذا حلفت بالطلاق أنك لا تذكرنا فحلف بالطلاق ثم ذكرهم لم يحنث لأنه إكراه على الحلف بالطلاق .

وقوله : ( لَا عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَعِيْنٌ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ فَافْرَدَ وَبِعَكْسِ ) .

أى : لا إكراه إذا أكره على تطليق إحدى زوجتيه فعين واحدة للطلاق فإن ذلك اختيار منه .

ولو قال : طلقت إحداهما لكان طلاق إكراه لا يقع على واحدة منهما . وكذلك لو أكره على تطليقها طلقتين فطلقها واحدة وقعت ولو طلقها طلقتين لكان مكرها ، وبالعكس ذلك لو أكره على طلاق معينة فطلق إحداهما أو على أن يطلقها واحدة فطلقها طلقتين فيقع ما أوقعه .

وكذلك إذا أكره على لفظ فأتى بآخر كَقُلْ طَلَّقْتُهَا ، فقال أَبْنَتْهَا فإنه غير مكره في ذلك كله .

وقوله : ( وَيُبِيحُ مُكْفَرًا أَوْ خَمْرًا أَوْ فِطْرًا ، لَا زَنًا وَقَتْلًا ، وَقَدْ يُوجِبُ إِتْلَافَ مَالٍ ) .

أى : إذا أكره الإنسان على كلمة الكفر والسجود للصنم . جاز له أن يتلفظ بها بلسانه دون اعتقاده ؛ قال الله تعالى : ﴿ الْإِيمَانُ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) .

والشبات على الإيمان وترك الإقدام على كلمة الكفر أفضل وإن قُتِلَ .

وكذا يُبِيحُ الإكراه بشرب الخمر ؛ ألا ترى كيف جوزوا لمن غص ببقمة أن يُسِيغَهَا بِالْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا .

وَيُبِيحُ الإفطار في رمضان ، والخروج من صلاة الفريضة أيضا .

وأما الزنا والقتل فلا يبيحهما الإكراه لتعلقهما بالغير .

وقيل : لا يتصور الإكراه في الزنا ؛ لأن الانتشار علامة الاختيار

والصحيح أنه يتصور لأن الزنا هو الإيلاج المجرد والإكراه

لا ينافيه ، والانتشار بالطبع الغالب فكم من يختاره ولا يقدر عليه .

ولا يجب الحد على الزاني مكرها ولكنّه يَأْثُمُ ، ولا حد على

---

(١) سورة النحل ١٦ / ١٠٦



المكرهه قطعاً وتأثم إلا إذا ضُبِطَتْ ، وفي وجوب القصاص على المكره خلاف يأتى :

ثم الإكراه قد يوجب إتلاف المال ، وذلك إذا هدده بقتل أو قطع أو نحوه ، فإن خوفٌ بمحذور<sup>(١)</sup> آخر كهتك العرض والمروءة بالتعزير والضرب ونحوه فلا يجب عليه إتلافه لكن يباح له سواءً كان له أو لغيره ، ولصاحب المال أن يطالب من شاء ، والقرار على من أكرهه على الوجه الصحيح ، وقد أُطلق في الحاوى<sup>(٢)</sup> أن الإكراه بمحذور يوجب إتلاف المال وليس على إطلاقه .

وقوله : ( وَصَحَّ تَعْلِيْقُ عَبْدٍ ثَلَاثًا بِشَرْطٍ وَافَقَ عِتْقَهُ ) .

أى : العبد وإن كان لا يملك على زوجته إلا طلقتين حرة كانت أو أمة ، لكنه إذا علق طلاقها ثلاثاً ثم وافق على وجود شرطٍ عتقهِ .  
إما بأن علق طلاقها ثلاثاً لدخول الدار فعتق ثم دخلت فقد وافق دخولها العتق .

وإما أن يعلق الثلاث بعتقه فيقول : إن عتقت فأنت طالق ثلاثاً ، فإذا عتق فالصحيح أن الطلاق يقع مع العتق ، بناءً على الصحيح لا ترتيب بين العلة والمعلول .

وقوله في الحاوى : وصح تعليق العبد الثلاث إن عتق قبل الشرط لا يقتضى أن يقع الثلاث في صورة التعليق بعتقه ؛ لأن العتق هو الشرط والطلاق وقع معه ، وقد شرط بوقوع الطلاق العتق قبل الشرط .

(١) المحذور الخوف وأما المحذور بالظاه فهو المنوع ، م /

(٢) وعبارة ح « ويبيح كلمة الكفر وشرب الخمر والإفطار لا الزكاة والقتل ويوجب إتلاف المال ولو تعليقاً لنير

البائنة » .

## ألفاظ الصريح في الطلاق

وقوله : ( بِأَحَدٍ طَلَّقْتُ وَتَرَجَمْتُهُ وَسَرَّحْتُ فَارَقْتُ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهَا لَا مَضْدَرٍ وَبِخَالَعَتْ فَادَيْتُ وَنَعَمْ بَعْدَ أَطَلَّقْتُ : لِإِنْشَاءِ ) .

أى : إنما يصح الطلاق بهذه الألفاظ الصريح أو الكناية بالنية على ما سيأتى .

فالصريح طَلَّقْتُ وَسَرَّحْتُ فَارَقْتُ ؛ لورود القرآن بها ، ويقع بما اشتق منها مثل أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ ، ويا طَالِقٌ وَمُسَّرَّحَةٌ وَمُفَارَقَةٌ .

وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وترجمة غيره كناية . وأما المصادر فَكَانَتْ الطَّلَاقُ وَالطَّلَاقُ وَالسَّرَّاحُ وَالْفِرَاقُ ، فليست صرائح فيه .

بل كنايات ، وخالعتك وفاديتك صريحان في الطلاق مع ذكر المال .

وأما خالعتك وفاديتك من غير ذكر مال فصحح في الروضة أنه كناية ، إن نوى بهما الطلاق وقع ووجب مهر المثل وإلا فَلَعُوْ .

وقال في المهمات : الأصح عند عدم ذكر المال أنه صريح ، كذا صححه الرافعي في المحرر والنووي وصاحب الحاوي الصغير فيه ، ووافقه النسائي ونقله عن الكفاية ، وقال البلقيني في التدريب<sup>(١)</sup>

(١) التدريب في فروع الفقه الشافعي ألفه عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الشافعي ولم يكمله وأكمله ابنه صالح بن عمر ابن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلاني البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨ هـ ، البدر الطالع ج ١ / ٢٨٦ .

ولا يشترط في صراحتها ذكر العوض على طريقة الأكثرين  
خلافاً لما وقع في الروضة .

وقول الزوج نعم جواباً لمن قال له طالباً للإنشاء : أطلقت امرأتك :  
صريح لأن تقدير كلامه نعم طلقت .

بخلاف حكمها في الاستخبار فإنه يكون إقراراً فقط ، فإن كان  
كاذباً فهي على نكاحه في الباطن .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : بَطَلَقْتُ وَسَرَّحْتُ فَارَقْتُ إِلَى قَوْلِهِ : وترجمتها  
فيه أمور :

أحدها : أنه عدّ من الصريح حلال الله على حرام ، والأصح كما  
قاله النووي : أنه كناية .

الثاني : أن الذي يقول : إنه صريح لا يقول بذلك مطلقاً بل  
يقول : هذا إذا أُشهر في العُرف بأرض أنه طلاق ، وأيضاً فإنهم  
خصصوا كما خصّصه بل قال في الروضة : كحلال الله على حرام  
أو أنت على حرام أو الحل على حرام . فعلم من هذا أن كل لفظ اشتهر  
في العرف أنه طلاق فله حكمه .

الثالث : أنه عدّ ترجمة السراح والفراق من الصريح في الطلاق ،  
وقال أيضاً في الروضة لكن الأصح أنها كناية قاله الإمام والرويانى  
لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال وأقرهما عليه .

---

(١) وعبارة ح « بطلقت وسرحت وفارقت وخالعت وفاديت وأنت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة وياطالق وحلال  
الله على حرام ونعم إن قيل أطلقت لطلب الإنشاء وترجمتها » .

## الكناية في الطلاق

وقوله : (أَوْ كِنَايَةَ كَكِتَابَةِ ، وَحَلَالُ اللَّهِ عَلَى حَرَامٍ وَمَا لِعِتْقٍ ، وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَائِنٌ بَتَّةٌ بَتْلَةٌ ، اِعْتَدِي وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَاسْتَبْرئي رَحِمَكَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، لَا أَنْدَهُ سَرَبِكَ ، أُغْرِبِي اِعْزِبِي اذْهَبِي أُخْرِجِي تَجْرَعِي ذُوْقِي تَزَوِّدِي كُلِّي اِشْرَبِي بِنِيَّةٍ قَارَنْتِ أَوْلَاهُ أَوْ نَوَاهَا بِأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ) .

أى : ويصح الطلاق بالصرائح التي تقدمت أو بالكناية وهي هذه الألفاظ التي ذكرها فكَتَبُ الطلاق كناية سواء كانت من الأخرى أو من غيره .  
فإن تلفظ بما كتب فصريح ، وإن قال : أردت قراءته فوجهان كمن أطلق امرأته من وثاق وقال : أنت طالق : وادعى أنه أراد به .  
وحلال الله على حرام ، كناية ليس بصريح على الأصح كما سبق .  
وجميع ألفاظ العتق : صرائحها وكنياتها كناية هنا وأنت خلية وبرية أى من الزوج .

وَالْبَتُّ وَالْبَتْلُ (القطع) ، وَاعْتَدِي أَى كَمَا تَعْتَدِ الْمَطْلُوقَةُ وَإِن لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَتَهَيِّئَةٌ لِأَنَّ تَعْتَدَ .

وكذلك استبرئي رحمك والحقى بأهلك ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ .  
والغارب مُقدم الظهر . وأصله أن الناقة يلقي خطامها على غاربها لترعى كيف شاءت .

ومعناه في المرأة خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، ولا أُنْدُهُ سَرَبَكَ بفتح السين  
النده : الزجر والرَّدُّ . والسَّرْبُ : ما يرعى من إبل وغيره : ومعناه  
لا أَرْدُ إِبِلَكَ بل أَخَلَّى سَبِيلَكَ .

وَاعْزُبِي أَي صِيرِي عَزْبَةً لا زوج لك ، واغْرُبِي أَي تباعدى عني  
مثل قوله : اذهبي واخرُجِي وتجرعي كأس الفراق ، وتزوِّدى واستعدى  
أَي لِلْحَقِّقِ بِأَهْلِكَ .

وكلى واشربى أَي زاد الفراق واشربى منه ، وهذه أمثلة ولما  
بمعناها حكمها .

وقوله : (أنا مِنْكَ طالق : يشترط أن ينوى وقوع الطلاق عليها  
لا غير).

وسائر الكنايات يشترط أن ينوى باللفظ الطلاق ؛ لأن اللفظ  
يحتمل الطلاق وغيره ، وهناك لا يحتمل إلا صرفه عنها .

ويشترط أن يقارن النية أول لفظ الكناية وهو الأصح .

وقال في المهمات : وبه الْفُتْيَا . وإن كان في الروضة قال : بأول  
اللفظ أو بآخره على الأصح .

وقوله : (لَا أُقْعِدِي أَغْنَاكَ اللهُ ، أُغْزِي اسْتَبْرئِي رَحِمَكَ مِنْكَ ،  
وَاخْتَارِي تَفْوِيضُ إن نواه وَجَوَابُهَا اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ زَيْدًا لَا أَنْتَ  
أَو النُّكَا حَ تَطْلِيْقُ إن نَوْتُهُ) .

أَي : ليس شيء من هذه الألفاظ المستثناة في شيء من الكنايات  
لبعدها عن معنى الطلاق .

وإذا قال لزوجته : اختارى . ونوى تفويض طلاق نفسها إليها  
كان قوله : اختارى : مع نية التفويض كقوله : طلقى نفسك :  
فإذا قالت : اخترتُ نفسي ونوت الطلاق كأنها قالت : طلقت  
نفسى ، ولو قالت : اخترت . ولم تقل نفسى لغا ، إلا إن كان قد  
قال لها : اختارى نفسك .

وإن قالت : اخترت أبى أو أمى أو أختى أو غيرك أو الأزواج .  
ونوت الطلاق وقع ، .

فإن اختارها هؤلاء مشعراً باختيار فراقه ، بخلاف ما إذا قالت :  
اخترت النكاح أو اخترتك لعدم الإشعار بالفراق .

وقيل لا يقع إذا اختارت الأزواج لأنه مبهم .

وقوله : (وتجب كفارة بآنت حرام على لا بينية طلاق أو ظهار  
أو عتق أمة ويقع) .

أى : إذا قال لمن تحته من زوجة أو أمة : أنت حرام على .  
نظرت .

فإن نوى تحريم عينها أو تحريم الاستمتاع بها لم تحرم ، ولزمه  
كفارة يمين . وكذا إذا أطلق ولم يقصد شيئاً ؛ لما روى سعيد بن جبیر  
أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : إننى جعلت امرأتى على حراماً .  
فقال : كذبت ليست عليك حراماً<sup>(١)</sup> ثم تلا قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأفلح عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس باللفظ المذكور (ج ٦/٢٦٣ نيل الأوطار) . والذي فى البخارى عن سعيد بن جبیر أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم امرأته بشىء ولكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة . ح ٧ / ٥٦ صحيح البخارى .

النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ  
أَيْمَانِكُمْ (١) .

نزلت في تحريم - النبي صلى الله عليه وسلم - مارية على نفسه ،  
وقيس تحريم الزوجة على تحريم الأمة لأن كلا منهما تحريم فرج  
حلال ، هذا إذا كانت الأمة غير محرّم .

فأما المحرّم فلا كفارة بتحريمها لأنه صادق فيما قال ، وإن نوى  
به الطلاق كان طلاقاً ، أو الظهار كان ظهاراً أو عتق الأمة كان عتقاً  
لأن كلا منهما يقتضى تحريمها على الزوج والسيد .

ولو قال لعبد : أنت على حرام ولم ينو به العتق لغا كأن قال  
هذا أو هذا الطعام على حرام .

واعلم أن قوله : أنت على حرام : صريح في وجوب الكفارة  
فإن لم يقل على فهو كناية فإن قيل : إذا كان صريحاً بالتحريم وقد  
وجدنا نفاذاً في موضعه ، فكيف يجوز أن تصرفه النية إلى غيره .

وإنما جاز أن يكون العتق كناية في الطلاق ؛ لأن العتق لا يوجد  
نفاذاً في الزوجة فجعل كناية فالجواب أنه وإن كان صريحاً في  
الكفارة فليس فيه قوة تمنعه من الصرف عنها لاختلاف الصحابة :

فذهب أبو بكر وعائشة - رضی الله تعالى عنهما - إلى أنه يمين  
وكفارته كفارة يمين ، وعمر رضی الله تعالى عنه إلى أنه صريح في  
طلقة رجعية وعثمان إلى أنه ظهار .

(١) سورة التحريم ١/٦٦ ، ٢ .

وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِلَى أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الثَّلَاثِ .

وابن مسعود أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين ، وهذا هو الأصح من قولى الشافعى - رضى الله تعالى عنه .

وقوله فى الحاوى : « وأنت حرام يوجب الكفارة » فجعله صريحاً فيها كما يرى إلا إذا نوى طلاقاً ونحوه ، وهو ليس بصريح إلا إذا قال : حرام على . قال فى الروضة واللفظ للرافعى : فرع قال : أنت حرام ولم يقل على ، قال البغوى : هو كناية بلا خلاف وأقره ولم يذكر مخالفاً له .

وقوله : ( وَصَحَّ كَغَيْرِهِ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ فَإِنْ أَفْهَمَ الْكُلَّ فَصَرِيحٌ أَوْ الْفَطْنَ فَكِنَايَةٌ ) .

أى : ويقع الطلاق بإشارة الأخرس كما يقع بلفظ الناطق وحكم إشارته فى سائر العقود والفسوخ كحكماها فى الطلاق وتقع صحيحة .

ثم إشارته تنقسم إلى صريح وكناية ، فما كان منها يفهمه كل من وقف عليه فهو صريح لا يحتاج إلى نية ، وما كان منها لا يفهمه إلا الفطن فهو كناية ، وكذا ما لا يفهم إذا أشار به ونواه ، طلقت ولم تحل له .

وقوله : ( وَبِطَلَاقِ جُزْءٍ وَعُضْوٍ وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ لَا فَضْلَةَ وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيْقٍ ) .



أى : ويقع الطلاق بإيقاعه على جزء شائع من المرأة كبعض وثلاث  
وربع .

وبإيقاعه أيضاً على جزء مُعَيَّن سواء كان باطنا كالقلب والكبد  
أو ظاهراً كاليد والرجل والإصْبَع والظْفَر والشَّعْر لأنه طلاق صدر  
عن أهله .

فلا ينبغي أن يُلغى وتبعيضه متعذراً؛ لأن المرأة لا تتبععض في النكاح  
حتى يوقعه على بعضها ويبقى بعضها فوجب تعميمه .

والصحيح أنه يقع على البعض ثم يسرى ، وقيل بل إيقاعه على  
البعض إيقاع على الجميع .

والصحيح الأول ، ألا تراه لو قال : إن دخلت الدار فيدك طالق .  
ثم قطعت يدها فدخلت الدار لا يقع الطلاق .

ولو كان إيقاعه على البعض إيقاعاً على الجميع كان تعليقه على  
البعض تعليقاً على الجميع ، ولزم أن يطلق وهو المراد بقوله - في الأصل -  
ولو بعد تعليق .

أما الفضلة كالريق والمخاط والبلغم واللبن والمنى فلا أثر لتطبيقها  
لأنها ليست متصلة خلقة بها ، فإن قيل إن المنى واللبن أصلهما الدم  
وتطبيقه مؤثر فالعرف أنهما مُهَيَّان للخروج بالاستحالة بخلاف الدم  
فإن به قوام البدن ، فهو أشد تمكناً ولزوماً من اليد والرجل ، ولو طلق  
جزءاً منها مبانا لم تطلق لانفصاله ولو كان بتعليق سابق على إبانته  
وقد سبق ذكره .

## تعليق الطلاق

وقوله : ( وَيَقَعُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ يَوْمٍ كَذَا -  
بِاسْتِهْلَالِهِ وَفَجْرِهِ وَآخِرِ شَهْرٍ وَسَلَخِهِ بِآخِرِ جُزْءٍ وَأَوَّلِ آخِرِهِ أَوَّلِ آخِرِ  
يَوْمٍ ، وَآخِرِ أَوَّلِهِ آخِرِ أَوَّلِ يَوْمٍ ، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِطَعْنٍ فِي مَتَمَّةِ  
الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ ) .

أى : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق في شهر رمضان مثلا .  
نظرت . فإن كان تعليقه في شهر رمضان طَلَّقَتْ في الحال .

وإن كان قبله طلقت في أول جزء منه وذلك بغروب شمس ليلة هلاله .

ولو قال : إن مات زيد فأنت طالق . فقبيل موته طلقت ، ولو  
قال : إن قتل زيد فأنت طالق . فمات لم تطلق .

ولو قال : أنت طالق في نصف النصف الأول . طلقت بطلوع فجر  
اليوم الثامن ؛ لأن الماضي ثمان ليالٍ وسبعة أيام والباقي ثمانية أيام وسبع  
ليالٍ مُذْ ذَكَرَهُ .

وإن قال : في يوم كذا . طَلَّقْتُ بطلوع فجره ، حتى لو قال : أردت  
وَسَطَهُ . لم يُقْبَلِ ظاهرا وَدِينًا<sup>(١)</sup> .

فإن قال : أنت طالق في آخر شهر رمضان أو في سلخه . طلقت  
في آخر جزء من الشهر ؛ لأنه الآخر الْمُطْلَقُ والانسلاخ يحصل به

( ١ ) بتشديد الياء أى يطلب منه الحلف أنه - أراد وسطه - ويؤخذ بقرائن الأحوال معه فلا يقبل قوله إلا بعد التأكد

من أنه أراد وسطه / م .

وَأَوَّلَ آخِرِ الشَّهْرِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ ، وَآخِرُ أَوَّلِهِ  
غُرُوبُ شَمْسِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ .

وَإِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . طُلِّقَتْ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ  
مِنَ اللَّيْلِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا ، وَإِنْ  
كَانَ نَقَصٌ فَبِالطَّعْنِ بِالتَّاسِعَةِ لِأَنَّهُ مَتَمَّةُ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ عَلِقَ فِي  
أَثْنَاءِ الْعَشْرِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَتَدَارَكَ مِنَ السَّنَةِ الْمَقْبِلَةِ مَا فَاتَ مِنَ الْعَشْرِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِمَضِيِّ لَيَالِ الْعَشْرِ الْآخِرِ فِيهِ  
أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ : بِمَضِيِّ لَيَالِي الْعَشْرِ . وَتَطْلُقُ بِالطَّعْنِ فِي اللَّيْلِ  
الْعَاشِرَةِ .

الثَّانِي : أَنْ قَوْلُهُ : طَلَّقْتَ بِمَضِيِّ لَيَالِ الْعَشْرِ بِمَا يَأْتِي . إِذَا عَلِقَ قَبْلَ  
دُخُولِ الْعَشْرِ ، أَمَا فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بَعْدَ أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ أَوَّلِ  
الْعَشْرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَقْبِلَةِ مَا فَاتَ .

وَقَوْلُهُ : ( وَبِمَضِيِّ يَوْمٍ لُفِّقَ وَفِي لَيْلِ آخِرِ غَدِهِ ، وَسَنَةِ لِحَوْلِ  
وَالسَّنَةِ بِالمُحَرَّمِ ) .

أَيُّ : إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا مَضَى يَوْمٌ . نَظَرْتَ . فَإِنْ  
قَالَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ طَلَّقْتَ بِحُصُولِ يَوْمٍ مُلَفَّقٍ وَهُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ  
مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلًا طَلَّقْتَ بِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ .

وإن قال : إذا مضت السنة فأنَّت طالق . طلقت باستهلال المحرم  
وإن لم يبق منها إلا لحظة ، وإن قال في هذه الصورة أردت غير العربية  
لم يقبل ظاهراً ودين .

وإن قال : إذا مضت سنة . بالتنكير طلقت بمضى حول كامل  
اثني عشر شهراً ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً .

فإذا علق يوم الخامس عشر من رمضان فإن تم رمضان ثلاثين  
طلقت في الخامس عشر من رمضان المستقبل ، وإن نقص يوماً طلقت  
يوم السادس عشر منه في ذلك الوقت ؛ لأننا نكمل المنكسر ثلاثين .

وقوله : ( وَقَبِلَ مَوْتَ زَيْدٍ بِشَهْرٍ تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ إِنْ عَاشَ أَكْثَرَ ) .

أى : وإذا قال لزوجته : أنت طالق قبل موت زيد بشهر .  
نظرت : فإن مات زيد قبل مضي شهر من حين علق لم تطلق لأنه  
اشترط أن يكون بين وقوعه وبين موت زيد شهر :

وهو في هذه الحالة لا يكون بين وقوعه وموته شهر إلا إذا حسبنا  
له من قبل التعليق ؛ فحينئذ يكون الطلاق واقعاً قبل وقوع اللفظ  
الموجب له وهذا لا يجوز .

وإن عاش أكثر من شهر ولو بلحظة تبيناً وقوعه من يومئذ ،  
فِيْحَسَبُ الشَّهْرِ مِنَ الْعِدَّةِ .

واعلم أن قوله في الحاوي : « ومات بعد أكثر منه » وقوله في

الإرشاد : إن عاش أكثر تبين وقوعه . فيه تصريح بأنه يشترط أن يعيش أكثر من شهر .

فإذا عاش بعد الشهر لحظة فقد عاش أكثر وحصل التبيين .

وهذه اللحظة لم يشترطها الرافعي ولا النووي ، ونقل في المهمات اشتراطها عن الشامل والمحامل في المجموع والبندنيجي في تعليقه وتصويرهم قبل قدوم زيد بشهر وعن المهذب وتصويره قبل موتي ولا فرق .

وقوله : ( وَكُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةً فَوَاحِدَةً حَالًا ، ثُمَّ فَجَرَ غَدًا ، وَأَوَّلَ الْمُحَرَّمِ إِنْ عَنَى عَرَبِيَّةً ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا أَوْ سَنَةً ، أَوْ الْأَجْنَبِيَّةَ فِي إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ مِنْنِي فِي أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْمَاضِي ، حَلَفَ لِأَبَائِنَا ، وَمِنْ غَيْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ) .

أى : وإذا قال لامرأته : أنت طالق كل يوم طلقة أو كل سنة طلقة . تقرر الطلاق حتى يستكمل الثلاث .

ولو قال : أنت طالق كل يوم . ولم يقل طلقة فهل يتكرر الطلاق بتكرر الأيام ؟ فيه وجهان :

أحدهما لا يقع إلا واحدة ، والمعنى أنت طالق أبداً .

والثاني : وبه قال أبو حنيفة أنه يتكرر .

وقال النووي من زيادته أنه الأصح ، فإذا قال نهراً : أنت طالق

كل يوم طلقة . طُلِّقَتْ في الحال ، والأُخْرَى في أول الغد ، والثالثة في أول اليوم الذي بعده .

وإن قال : كل سنة . طُلِّقَتْ في الحال واحدة ، وفي أول المحرم واحدة لأنه أول السنة الثانية وإن لم يبق منها إلا لحظة .

وهذا إن أراد العربية ، وإن أراد الرومية عمل بمقتضى ذلك وإن لم يبق من دخول السنة إلا يوم .

وإن طلق ولم يرد شيئاً فالأصح أنها لا تطلق الثانية حتى تمضي سنة كاملة من حين وقعت الأولى لأنه يحتمل ذلك .

والأصل بقاء النكاح فيهما لأن الأصل بقاء النكاح ذكره في الروضة

وإن قال : أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم أو سنة قبل منه ولم تطلق إلا في مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني في السنة المستقبلية .

هذا إذا امتد زمن الرجعة ، أو راجعها قبل انقضاء العدة ، أو قلنا يعود الحنث .

وكذا لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق . وقال : أردت الأجنبية صدق بيمينه لأن اللفظ يحتمله .

وكذا لو قال لامرأته : أنت طالق في زمن الماضي . وقال : أردت أني كنت طلقتها طلقة رجعية ، وهي الآن في العدة . صدق بيمينه .

كما إذا قال : وهى الآن بائن . وإن قال : وقع طلاق منى في غير هذا النكاح . بانته به ثم جدت نكاحها ، أو وقع عليها طلاق من غيرى ثم تزوجتها من بعدى لم يقبل منه ذلك إلا ببينة .

فإذا أقام بينة أنه سبق نكاح وطلاق عليها منه أو من غيره صدق أنه أراد ذلك بيمينه . ووقع في الروضة « وأنه إذا لم يُعَرَف نكاح سابق وطلاق وكان محتملا قبل تفسيره به ، وإن لم يقم ببينة لم يقع الطلاق انتهى » . قال الأسنوى : هذا بحث للإمام<sup>(١)</sup> وقال به جماعة . لكن في الشرح الصغير أنه لا يقبل منه ذلك إلا ببينة . ونقله في النهاية عن الأصحاب وبه جزم في المحرر والمنهاج وبه الفتوى .

وقوله : ( وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ . فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا فَثِنْتَانِ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ ) .

أى : إذا قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق ، أو أنت طالق إن طلقتك أو كلما طلقتك : نظرت .

فإن كان مدخولا بها فطلقها طلقة رجعية وقعت المعلقة عليها لأن الرجعية محل للطلاق .

وإن لم تكن مدخولا بها أو خالعتها لم تقع إلا المنجزة دون المعلقة وليس ذلك من جهة القول بترتيب المعلول على العلة .

(١) إمام الحرمين ص ٣٢

فإن الصحيح المختار وقوعهما معاً ، ولكن امتنع لما فيه من التناقض ؛  
فإن البينونة بحصول الشرط يُناقض وقوع الطلاق والمعلق به ، بخلاف  
ما لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقتين . لأنه لا تمييز لإحداهما  
على الأخرى .

وقوله : ( وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَتُقْبَلُ مَوْتٌ أَوْ جُنُونٌ مَاتَ فِيهِ ، أَوْ فَسَخَ  
وَالْمُعَلَّقُ رَجَعِيٌّ وَمَاتَ إِنْ جَدَّدَ لَا إِنْ طَلَّقَ وَبَائِنَةٌ لَغْوٌ ) .

أى : إذا علّق طلاق امرأته بنفى التطليق بكلمة - إن - فقال :  
إن لم أطلقك فأنت طالق . لم تطلق إلا إذا أيس من تطليقه إياها  
ويحصل ذلك بأشياء منها أن يموت هو أو تموت هي فتطلق قبيل الموت .

ومنها أن يُجنُّ هو ويستمر حتى يموت مجنوناً ، فقد حصل اليأس  
في هذه الصورة من طلاقه من وقت الجنون فيتبين وقوع طلاقه قبيل  
الجنون .

وأما إذا أفاق منه فلا بأس لأن تطليقه ممكن ، وإنما يؤثر جنون  
اتصل بالموت .

ومنها أن يفسخ النكاح فإذا انفسخ إما برودة أحدهما أو بغيب  
والطلاق رجعي ، أعنى الطلاق المعلق فإن اليأس من الطلاق لا يحصل  
به لاحتمال أن يجدد نكاحها ويطلقها فتنحل الصفة .

فإن لم يجدد نكاحها أو جدده ولم يطلقها حتى مات أحدهما  
تبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الفسخ .



أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نِكَاحَهَا فَظَاهِرٌ . وَأَمَّا إِذَا جَدَّهَ فَحَصَلَ مَوْتٌ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبِيلَ الْمَوْتِ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ قَدْ زَالَ وَلَا يَعُودُ الْحَنْثُ بِعَوْدِ النِّكَاحِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِنْ جَدَّ وَطَلَّقَ فَقَدْ انْحَلَّتِ الصِّفَةُ فَلَا طَّلَاقَ يَبْقَى قُبَيْلَ الْيَأْسِ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ إِذَا قَلْتُمْ : إِنْ الْعَائِدُ كَالَّذِي لَمْ يَعْذُ فَلِمَ لَمْ يُلْغَ طَلَّاقَهُ إِذَا جَدَّ نِكَاحَهَا ؟ بَلْ قَلْتُمْ : إِذَا طَلَّقَهَا فِيهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَا يَتَّبَعُ طَلَّاقُهَا قَبْلَ الْفَسْخِ .

قُلْنَا : عَقْدُ الْيَمِينِ يَنْحَلُّ بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَجَدَّ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْبَيْنُونَةِ أَوْ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي ، وَانْحِلَالِ الصِّفَةِ غَيْرَ بَقَاءِ حُكْمِ الصِّفَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ شَرَطْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُعْلَقُ رَجْعِيًّا ؟ قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ بَائِنًا لَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُهُ قُبَيْلَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قَبْلَهُ لَأَمْتَنَعَ الْفَسْخُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ لَزِمَ أَلَّا يَقَعَ الطَّلَاقُ فَتَدُورُ الْمَسْأَلَةُ ، وَمَا أَدَّى ثَبُوتَهُ إِلَى إِبْطَالِهِ بَطْلَ بَخْلَافِ الرَّجْعَةِ ، فَإِنَّ الْفَسْخَ يَقَعُ عَلَيْهَا كَمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فَيُلْغُو حِينَئِذٍ الْمُعْلَقَ الْبَائِنَ .

وَإِذَا عَلِقَ الطَّلَاقُ بِنَفْيِ الضَّرْبِ فَلَمْ يَضْرِبْهَا حَتَّى مَاتَ وَقَعَ قُبَيْلَ الْمَوْتِ ، سِوَاهُ كَانَ عَاقِلًا أَوْ جُنًّا جُنُونًا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ ، لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنَ الْمَجْنُونِ تَنْحَلُّ بِهِ الصِّفَةُ بَخْلَافِ الطَّلَاقِ .

ولو قال : إن لم أضربك فأنت طالق . ثم فسخ نكاحها ودامت  
البيّنونة إلى موت لم يحكم بوقوع الطلاق معلقاً قبيل الفسخ .

لأن ضربها في حالة البيّنونة ممكن ، وتنحل به الصفة ، بخلاف  
الطلاق فإنه غير ممكن في حالة البيّنونة .

لكنه لو لم يضربها في البيّنونة أو غيرها حتى مات يتبين الطلاق  
قبل الفسخ ، استدركه في المهمات على الرافي .

وقوله : ( وَإِذَا لَمْ أُطَلِّقْ فَبِلَحْظَةِ كَبَعْدَ حِينٍ وَزَمَنٍ حُقْبٍ وَعَصْرِ ) .

أى : إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا لم أطلقك ، وإذا لم  
أطلقك فأنت طالق . طلقت بمضى لحظة .

والفرق بين . إن . وإذا ، أن (إن) تدل على الشرط مُجَرِّدًا من  
الزمان وإذا ظرف زمان ، فمعناها إذا مضى زمن ولم أطلقك فأنت طالق  
فيقع الطلاق بعد لحظة .

كما إذا قال : متى لم أطلقك أو مهما أو أى حين أو أى وقت  
أو كلما لم أطلقك فأنت طالق .

وأما التعليق بأن فمعناه إن فاتني طلاقك فأنت طالق ، وإذا قال :  
أنت طالق بعد حين أو زمن أو حُقْبٍ أو عَصْرِ . قال الأصحاب يقع  
ذلك على القليل من الزمان ، والكثير ، فإذا مضت لحظة وقع الطلاق  
إلا أن الإمام والغزالي استشكلوا ذلك في حُقْبٍ وعَصْرِ فلذلك

استثناهما في الحاوي وخالفوا الأصحاب<sup>(١)</sup> واستبعد أيضاً الرافعي ،  
كلام الأصحاب .

**وقوله :** ( وَإِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَبَيْهَمَا إِنْ عَكَسَتْ ، وَإِنْ كُنْتِ  
حَامِلًا بِذَكَرٍ طَلْقَةً وَبِأُنْثَى طَلَقْتَيْنِ فَوَلَدْتَهُمَا فَثَلَاثٌ ، كَكَلَّمَا وَقَعَ  
طَلَاقِي فَطَلَّقَ ، وَذَكَرَانَ كَذَكَرٍ وَبِصِيغَةٍ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ لَعْوًا وَبِإِنْ  
وَلَدْتِ فَثَلَاثٌ . إِنْ وَلَدْتَهُمَا مَعًا لَا بِالثَّانِي إِنْ تَرْتَبًا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ  
كَمَعَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ ) .

**أى :** إذا قال لزوجته : إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت  
طالق . اشترط لوقوع الطلاق أن تدخل الدار أولاً ثم تكلمه لأنه  
جعل الدخول شرطاً لكون الطلاق معلقاً بالكلام فهو تعليق التعليق  
ويسمى اعتراض الشرط على الشرط . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي  
إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . لأن  
المعنى إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي ، إن أردت  
أن أنصح لكم .

**وإذا قال لامرأته :** إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلاقة ، وإن  
كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين . فولدت ذكراً وأنثى سواء  
ولدتها معاً أو مرتباً طلقت ثلاثاً لحصول الصفتين . وتنقض العدة  
بالولادة لوقوع الطلاق من وقت اللفظ .

(١) المراد بالأصحاب أصحاب المذهب ( الشافعي ) فالمراد صحة المذهب لا الزمان وغيره .

(٢) سورة هود ١١/٣٤

ولو قال لامرأته : كلما وقع عليك طلاق فأنَّتِ طالق : ثم طلقها  
واحدة تَطْلُقُ أيضاً ثلاثاً لأن كلما تقتضى التكرار فيقع بوقوع  
الطَّلقة المنجزة طَّلقة ثانية وبوقوع الثانية طَّلقة ثالثة بخلاف كلما  
طلقتك فإنه لا تقع الثالثة كما سبق ، وإن كان التعليق بصيغة إن كان  
حملك ذكراً فأنَّتِ طالق طَّلقة وإن كان حملك أنثى فأنَّتِ طالق طلقتين  
فولدتهم لم يقع الطلاق ، لأنه شرط لوقوع الطَّلقة انحصار الحمل في  
الذكر ولوقوع الطلقتين انحصاره في الأنثى ولم ينحصر في واحد  
منهما فلغا .

وكذلك قوله : إن كان ما في بطنك - وإن كان بصيغة إن  
ولدت ذكراً فأنَّتِ طالق طَّلقة أو أنثى فطلقتين نظرت .

فإن ولدت أحدهما وقع بمقتضاه وإن ولدتها معاً وقعت الثلاث  
لوجود الصفتين .

وإن ترتبا طلقت بالأول ودخلت به في العدة وانقضت في الثاني ،  
ولم تطلق به لمصادفة حالة البينونة لأن الطلاق يستحيل مع البينونة

ألا تراه إذا قال لِغَيْرِ المدخول بها : إذا طَلَّقْتُكَ فأنَّتِ طالق  
لم تقع الأخرى لمصادفتها البينونة .

فلو ولدت بعدهما ولداً حصلت الثالثة بالثاني لعدم مصادفة  
البينونة وانقضت العدة بالثالث .

والذَكَرَانَ فَصَاعِدًا كَالذَكَرِ وَلَا عَكْسَ ، وَالْأُنثِيَانَ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا تَقْدُمُ .

وهكذا إذا قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق : فولدت ولدين معاً طلقت طلقتين مرتبتين ، طلقت واحدة بالأول وانقضت عدتها بالثاني .

وإن ترتبوا ثلاثة طلقت بالأولين طلقتين أو أربعة طلقت ثلاثاً وانقضت عدتها بالرابع .

وكذلك إذا قال لامرأته الرجعية : أنت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عليها طلاق للبينونة .

وقوله : ( وَوَلَدًا طَلَقَةً وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ . بِذَكَرٍ وَبِخُنْثَى وَاحِدَةً ) .

أى : إذا قال : إن ولدت ولداً فأنت طالق طلقة ، وإن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقتين فولدت ذكراً طلقت ثلاثاً لأن الذكر ولد فيقع بكونه وكذاً طلقة ويقع بكونه ذكراً طلقتين .

وإن ولدت خنثى طلقت طلقة لكونه ولداً فإن بان أنثى لم تطلق وإن بان ذكراً فالثلاث من يومئذ .

وقوله : ( وَطَلَّقْتُ مُجِيبَةً عَنْ غَيْرِ طَلَّقْتُ غَلَطًا وَرَجَعِيَّةٌ فِي طَلَّقْتُ زَوْجَاتِي ) .

أى : إذا كان له امرأتان حفصة وعمرة ، فنأدى يا عمرة

فأجابته حفصة فقال : أنت طالق : طلقت لأنه خاطبها ولم يؤثر ظنه غيرها كما لو طلق امرأته وهو يظنها غيرها .

فإن قال : ظننتها عمرة : لم تطلق عمرة ، وإن قال : علمت أن المجيبة حفصة ولكني قصدت طلاق عمرة طلقت عمرة ظاهراً وباطناً وحفصة باطنا ودئين .

وإذا قال الرجل : طلقت نسائي أو زوجاتي طواق : وفيهن رجعية طلقت أيضاً لأنها في حكم الزوجات .

وقوله : ( وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَوَى ثَلَاثًا وَقَعَنَ ) .

أى : إذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة بالنصب أو بالرفع أو أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى على الأصح .

وإذا قال : أنت ونوى العدد وقع قطعاً سواء كان مدخولاً بها أم لا .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : لا إن قال : أنت واحدة لا إن نوى بواحدتها بالثلاث : يعنى أنه إذا قال : أنت طالق واحدة بالنصب ونوى عدداً لا يقع إلا إذا نوى بواحدتها من الزوجة بالثلاث ، وهذا وجه اختاره الغزالي .

المذهب وقع ما نوى مطلقاً كما في الروضة وإن خالف

المنهاج .

---

(١) وعبارة ح « وإن نوى عدداً المانوى لا إن قال أنت واحدة لا إن نوى توحدتها بالثلاث وبالأمس وأمس غد

وقوله : ( وَبِأَمْسٍ وَغَدِهِ وَأَمْسٍ غَدٍ ، وَالآنَ مُؤَثَّرًا فِي أَمْسٍ وَإِنْ كُنْتَ كَذَا لِلْمُكَافَأَةِ ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي أَوْ إِذْ لِعَارِفٍ وَلِرِضَى زَيْدٍ وَحَسَنَةَ قَبِيحَةَ وَلِسِنَّةً وَبِدْعَةً ، وَأَحَدِهِمَا لِنَحْوِ طِفْلَةٍ حَالًا وَلِغَيْرِهَا وَقْتُهُ ) .

أى : إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس ، وأراد أن يقع طلاقه اليوم عليها أمس . فالصحيح أنه يقع عليها حالاً وقيل لا يقع كما لو قال : إن سعدت السماء وهو ضعيف .

والفرق أنه نَجَزَّ الطلاق عليها ثم أراد رفعه بالإضافة إلى أمس فلم يرتفع كما لو قال : أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك .

وفي مسألة الصعود لم ينجز الطلاق بل علّقه بصيغة ولم توجد . وكذلك يقع عليها إن أطلق ولم يرد شيئاً .

وأما إن قال : أردت أنى كنت طلقته أمس فقد سبق ذكره في الباب .

وإن قال : أنت طالق غداً أمس أو أمس غداً : فهو اليوم فتطلق في الحال هذا إذا أضاف إلى أمس وغداً .

فإن لم يضيف فقال : أنت طالق غداً أو أمس أو عكسه طلقته فيها بطول فجر غد ، ويلغو المحال وهو أمس .

وإن قال : أنت طالق الآن طلاقاً يكون مؤثراً في أمس : طَلِقْتُ في الحال ولغاً قوله مؤثراً في أمس .

ولو قالت لزوجها يا خَسِيسُ فقال : إن كنت كذلك فأنْت طالق : وأراد مكافأتها على ذلك بالطلاق طلقت في الحال .

وإن أراد التعليق فكان تأسيسا وهو صفة من باع دينه بدنياه طُلِّقَتْ وإلا فلا .

وكذلك إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار أو إن لم تدخلها بفتح الهمزة فيهما وإذ . دخلت الدار أو إذ لم تدخلها وقع الطلاق في الحال ، لأنها للتعليل لا للتعليق .

والمعنى أنت طالق لدخولك الدار أو لعدم دخولك الدار ، قال أكثرُ الأصحاب وذلك في حق من يعرف اللغة أما من لا يميز بين أن وإن وإذ وإذا فالظاهر أنه يقصد التعليق .

وقيل يحكم بوقوع الطلاق فإن قال قصدت التعليق وكان ممن لا يميز قُبِلَ منه ، قال النووي : قلت الأول الأصح .

وإن قال : أنت طالق لرضا زيد طلقت في الحال لأن اللام ها هنا للتعليل .

وكذلك إذا قال : أنت طالق طَلَّقَتْ حَسَنَةَ قَبِيحَةً أو للسُّنَّةِ والبدعة فإنها تطلق في الحال لتناقض الوصفين وتضادهما .

وكذلك لو قال لمن لا سُنَّةَ لها ولا بدعة كالصغيرة وغير المدخول بها : أنت طالق للسُّنَّةِ أو طالق للبدعة طُلِّقَتْ في الحال لأنه كالذي أراد أن يرفع ما أوقع من الطلاق بهذا الوصف المحال .



فإن كانت ممن لها طلاق سنة وطلاق بدعة فعلق طلاقها بأحدهما  
طلقت وقته .

فإن قال لها وهي في حيض : أنت طالق للبدعة : أو في طهر  
لم يطأها فيه أنت طالق للسنة طلقت في الحال .

وإن قال للحائض : أنت طالق للسنة ولمن لم يطأها في الطهر  
أنت طالق للبدعة لم تطلق الحائض حتى تطهر .

ولا الطاهرة حتى تطعن في الحيض ، وعدّ في الحاوي مما تطلق  
به في الحال قوله : إن أحييت ميتا فأنت طالق .

والأصح كما هو في العزيز والروضة أنها لا تطلق .

قال في النهاية : لأن المعلق بالمحال أراد عدم الوقوع كقوله  
تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ (١) .

والذي ذهب إليه في الحاوي الوجه المُفْرَق بين ما يستحيل  
مُعرفاً وبين ما يستحيل عقلاً .

فيقول : الصعود إلى السماء والطيران مستحيل عرفاً فلا يقع  
به الطلاق قبل وجود الصفة .

وإحياء الموتى والجمع بين السواد والبياض مستحيل عقلاً فيقع  
به الطلاق في الحال .

---

(١) سورة الأعراف ٤٠٧

وقال القُنونوي : إن أراد بإحياء الموتى إحياء كإحياء عيسى  
بقُدرة الله تعالى فهو ملحق بالصعود إلى السماء .

قلت : فإن الفرق مشكل ، لأن العجز عن صعود السماء والطيْران  
وإحياء الموتى بغير إذن الله تعالى معلوم عقلا في الجميع واتفاقه لأحد  
بقُدرة الله تعالى وإرادته ممكن في الجميع ، فما وجه التفرقة .

وقوله : وَأَنْ طَلَّقْتِكِ ثِنْتَانِ وَبِمُحَالٍ لَعَا كَأِنْ طَرَّتِ أَوْ أَحْيَيْتِ  
وَبِإِنْ كُنْتِ حَامِلًا وَخَفِي ، كُرِهَ وَطِءٌ . وَتَبَيَّنَ بُوْلَادَةٌ لِأَكْثَرِ الْحَمْلِ  
وَمَعَ وَطِءٌ دُونَ أَقْلِهِ مِنْهُ .

أى : وإن قال : أنت طالق أن طلقت بفتح همزة أن طَلَّقْتِ  
طَلَّقْتَيْنِ واحدة بإيقاعه والأخرى بإقراره لأن المعنى أنت طالق لأنى  
طلقتك ، وهذا بشرط أن يعرف اللغة كما مر .

وإن علق بمحال كانت طالق إن أحييت ميتاً أو صعدت السماء أو  
طرت في الهواء لم يقع شيء لما بينا أن المعلق أراد الامتناع من الطلاق .  
ويؤخذ من هذا أنه لو قال : أنت طالق إن لم تحي ميتاً ،  
أو إن لم تصعدى السماء : أن الطلاق يقع عليها في الحال .

لأن المعلق أراد إيقاعه فوراً لعلمه أن ذلك لا يمكن منها  
ولا يُقبَلُ دعوى عدم الإرادة .

وإن قال : أنت طالق إن كنت حاملاً وكان الحمل منها ظاهراً ،  
طلقت في الحال .

وإن خفي أمره فينبغي أن يُفَرَّقَ بينهما حتى يستبرئها وأن لا يطأها .

والأصح أن التفريق لا يجب وأن الوطء لا يحرم ، ثم لا يحكم بوقوع الطلاق ولا بكونها حاملا مع الشك بالتبيين .

فإن لم يطأها وأنت بولد لأربع سنين فما دونها تبين وقوع الطلاق من يومئذ لأنها كانت عند التعليق حاملا .

وإن كان يطؤها فأتت به لسته أشهر فما فوقها من يوم الوطء لم تطلق لاحتمال أن الحمل من الوطء ، أو أنها كانت حائلا والطلاق لا يقع بالشك .

وقوله : ( وَإِنْ كُنْتِ حَائِلًا وَخَفِيَ حَرْمُ وَطْءٍ وَتُبَيَّنَ ظَاهِرًا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةٍ ، فَإِنْ وُلِدَتْ فَبِعَكْسِ الْأُولَى ) .

أى : إذا قال لزوجته : إن كنت حائلا فأنت طالق : نظرت فإن علم أنها حائل بأن كانت صغيرة لا تحتمل أن تحبل وكذا الآية على الأصح .

فإن حاضت حيضة حكم بطلاقها في الظاهر وكذا إن كان استبرأها بحيضة قبل التعليق ولم يطأها يُحْكَمُ بطلاقها من حين علق على الأصح .

فإن ظهر حمل بعد ذلك ووضعت فحكمه عكس ما سبق في التعليق بالحمل .

وإن لم يطأها وأنت بولد لأربع سنين فما دونها تبين أن لا طلاق لأنها كانت عند التعليق حاملاً<sup>(١)</sup> .

وإن كان يطؤها فأنت منه لسته أشهر فما فوقها من الوطء تبين الطلاق لأننا حكمنا بأن الحمل من الوطء وأنها كانت حائلاً<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وَإِنْ حِضَّتْ فَبِطْعْنِ بِحَادِثٍ وَحَيْضَةٌ فَبِتَمَامِهِ وَإِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ فَعَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَهُ فَقُبِيلَهُ ) .

أى : إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق : طلقت في حال الدخول في حيضة كانت طأها قبلها فإن علق وهي حائض لم تطلق حتى تطهر وتحيض ويقع بمجرد رؤية الدم كما نأمرها بالتزام أحكام الحيض بذلك .

فإن انقطع ولم يتم حيضاً تبين أن لا طلاق ، وإن قال : إن حضت حيضة : لم تطلق بأول الحيضة بل حتى يتم وينتهى .

وإن كانت حائضاً فحتى تطهر ثم تحيض حيضة كاملة . قال الرافعي : ثم قوله إن حضت أو إذا حضت يقتضى التعليق بالحيضة لاستأنفة حتى لو كانت حائضاً في الحال لا يقع الطلاق .

إلا أنه سيأتى في الأيمان أن استدامة اللبس والركوب كابتدائه فليكن الحكم كذلك في الطلاق قلت : وذلك أن تقول بالفرق

( ١ ) أى عند التعليق حائلاً - غير حامل - وقد علق الطلاق بعدم الحمل . وما ولدته لسنة أشهر فأكثر حكمنا أنه من الوطء

الواقع بعد التعليق . / م

لأنَّ الحِنْثَ هناك تعلق باستدامته ركوباً أو لبساً باختياره فجعل  
اختياره باستدامة اللبس كإحداثه مؤاخذه له .

والطلاق متعلق بحيض حادث لا ينسب استدامته إلى اختيارها  
فتؤاخذه وتعد كأنها أحدثته .

وإن قال لها : أنت طالق إلا أن يقدم زيد يعنى فإنك لا تطلقين  
فلا توقع عليها طلاقاً لاحتمال قدومه ، فإن مات غائباً طلقت قبيل  
موته لأنه وقت اليأس من قدومه .

هذا إذا عَلِمْنَا أنه مات قبل القدوم ، وأما إذا شككنا هل  
قدم قبل الموت ؟ فإنها لا تطلق على الأصح عند النووي وهو  
الوجه الأقوى عند الرافعي .

وهو الذي اختاره الإمام قال البارزي واعلم أنهم ذكروا في  
الأيمان أنه إذا قال : والله لأَدْخُلَنَّ الدار غداً إلا أن يشاء زيد ومات  
وشك في مشيئته قولان واختار الرافعي الحنث وتبعه في الحاوي  
كما سيأتى في باب الأيمان قال : ولا فرق : فيكون قد تناقض  
الاختياران .

قلت ولك أن تقول في الفرق بينهما أنه ليس في الأيمان إلا  
مجرد الحنث وهو قد حلف وشك في المسقط للحنث والأصل عدمه .

وأما في مسألة الطلاق فقد ترتب على الحنث حل عقد النكاح  
والأصل بقاءه فبهذا ترجح جانب عدم الحنث في الطلاق .

وقوله : ( وَثَبَّتَ بِحَلْفِهَا فِي حَقِّهَا حَيْضٌ وَبُغْضٌ لَا زِنًا وَوَضَعٌ وَفِعْلٌ ) .

أى : إذا علق طلاق امرأته بحيضها فقالت امرأته : حَضْتُ  
ثبت ذلك بيمينها لأنها أعرف بحيضها ولأن البينة تتعذر إقامتها  
عليه لأن رؤية الدم لا تدل على أنه حيض لاحتمال الاستحاضة  
ولا يثبت ذلك إلا بها خاصة .

أما في حق غيرها فلا .

فلو قال : إن حضت فضررتك طالق : فقالت : حَضْتُ :  
وكذبها الزوج .

فالقول قوله لأن قولها بغير يمين لا يقبل ، وليس لها أن تحلف  
لتثبت طلاق غيرها .

وكذا إذا قال : إن أضمرت لي بغضاً أو حسداً أو حبا لغيري  
فأنت طالق فقالت : أضمرتُه وحفَلتُ طُلقتُ .

ويطرد ذلك في كل ما لا يطلع عليه من الرضا والسخط والغيرة .

وأما إذا علق طلاقها بزناها فقالت : زَنَيْتُ : أو بولادة  
فقالت : ولدت : أو بفعل كدخول الدار فقالت : دخلت : فأنكر  
ذلك .

فالقول قوله لأن ذلك مما يطلع عليه ويسهل إقامة البينة عليه .

وقوله : ( وَإِنْ حَضُنَّ فَصَدَّقَهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقَتْ دُونَهُنَّ )

أى : إذا قال لا مرأته إن حضنا فأنما طالقتان فقد علق طلاق كل واحدة منهما بحيضها وحيض صاحبتهما أو كُنَّ نسوة فقال : إن حَضُنَّ فَانْتُنَّ طوالق : فإذا حاضتا أو حضن جميعاً طَلَّقْنَ وَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

فإذا قالت المرأتان أو النسوة حضنا فصدقهن إلا واحدة طلقت المكذبة وحدها بيمينها دون الباقيات ؛ لأنَّ حيضهن قد ثبت بتصديقه لهن في حقهن وحقها وحيضها ثبت بحلفها في حقها فقط ، فتطلق ولا يطلقهن لأنَّ حيضها لم يثبت بالنسبة إليهن وطلاقهن موقوف على ثبوت حيض الجميع .

وقوله : ( وَبِمَكْلَفَةٍ إِنْ شِئْتَ فَبِشْتِ فَوْراً مُنْجِزاً وَإِنْ كَرِهْتَ كَالِإِبْلَاءِ وَتَدْبِيرِ وَعِتْقٍ ، وَوَاحِدَةً إِنْ شِئْتَ فِشَاءِ أَكْثَرَ فَوَاحِدَةً ) .

أى : إذا قال لزوجته وهى مكلفة : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئتُ طلقت بشرط أن يكون ذلك فوراً فى مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول .

ويشترط أن يكون قولها : شئت منجزاً لا معلّقاً ، فلو قالت : شئتُ إن شئتَ أو إن شاء الله تعالى لم تطلق .

وتطلق بقولها : شئتُ : وإن كانت كارهة بقلبها ، وقيل لا تطلق بذلك باطنا والصحيح خلافه ، وهكذا الحكم فى الإيلاء والتدبير والعتق .

وإذا قال لامرأته : والله لا أجامعك إن شئت : وقصد تعليق الإيلاء بمشيئتها يعنى إذا شئت إيلائي منك ، فوالله لا أجامعك أبداً فإذا قالت : شئتُ : صار مولياً .

وأما إذا قصد تعليق الجماع فقال : والله لا أجامعك إن شئت يعنى لا أجامعك إلا إذا رضيت ، فليس هذا بإيلاء لأنها متى رضيت جاز له أن يجامعها ، وكذلك إذا علق التدبير والعتق بمشيئتها فقال : أنت حرة بعد موتي إن شئتِ أو أنت حرة إن شئت اشترط في الجميع الفورية والتنجز .

ولو قال ذلك لمراهقة فقالت : شئتُ لم تطلق على الأصح .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن شئتِ : فقالت : شئت ثلاثاً أو ثنتين : وقعت واحدة لأن مشيئة الواحدة داخلة في مشيئة الأكثر .

وقوله : ( وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفًا وَقَعْنَ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ طَالِقٍ وَوَاحِدَةً بَلِ ثُنْتَيْنِ ثَلَاثٌ وَنِصْفُ طَلْقَتَيْنِ وَنِصْفِي طَلْقَةٍ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ طَلْقَةٍ وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَقَ لَا يَعْطِفُ ) .

إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة وقعت الثلاث لأنه أبقى نصف طلقة فكملت فتقع الثلاث فيما إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً :

وإن ماتت المرأة قبل التلفظ بقوله ثلاثاً لأن تفسيره بالثلاث



بَيِّنَ أَنَّهُ كَانَ قَاصِدًا إِيقَاعَ الثَّلَاثِ ، وَالثَّلَاثُ تَقَعُ بِالنِّيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ :  
أَنْتَ طَالِقٌ .

فَإِنْ قَالَ : مَا سَبَقَتْ لِي نِيَّةٌ : فَوَاحِدَةٌ ، وَإِذَا قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتَ  
طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلْ ثَنْتَيْنِ وَقَعَ الثَّلَاثُ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ هُنَاكَ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ نِصْفِ طَلَّقْتَيْنِ وَقَعَتْ طُلُقَةٌ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ  
إِذَا قَالَ لَهُ نِصْفَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ اسْتَحَقَّ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْفَرْقُ  
أَنْهُمَا شَخْصَانِ ، فِإِضَافَةِ النِّصْفِ إِلَيْهِمَا يَقْتَضِي الْإِشَاعَةَ ، وَالطَّلَقَتَانِ  
يُضَاهِيَانِ الْعَدَدَ وَنِصْفَ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدٌ فَقَطْ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ  
ثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ طُلُقَةٌ وَقَعَتْ طُلُقَةٌ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَجْزَاءُ طُلُقَةٍ وَاحِدَةٍ  
وَمَجْمُوعٌ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ طُلُقَةٌ لَكِنِ الطَّلَاقُ لَا يَتَّبِعُضُ فَكَمَلَتْ طُلُقَةٌ  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ .

وَقِيلَ يَلْغِي ذَلِكَ وَيَقَعُ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ :

وَلَوْ كَرَّرَ طُلُقَةً فَإِنْ حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ وَقَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثُلُثٌ  
طُلُقَةٌ رُبْعٌ طُلُقَةٌ سُدُسٌ طُلُقَةٌ فَكَذَلِكَ تَقَعُ طُلُقَةٌ لِأَنَّ الْجَمِيعَ بِمَنْزِلَةِ  
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَإِنْ أَثْبَتَ حَرْفَ الْعَطْفِ مَعَهَا تَعَدَّدَ وَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا لِاِقْتِضَائِهِ التَّغَايِرَ  
وَقَوْلُهُ فِي الْحَاوِي : وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ طُلُقَةٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلُقَةَ  
بَلَا عَطْفٍ صَوَابُهُ وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلُقَةَ لَا بَعَطْفٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ كَرَّرَ بَلَا  
عَطْفٍ يُوْهِمُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِذَا كَرَّرَ بِالْعَطْفِ وَأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طُلُقَةٌ  
مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى .

## الاستثناء في الطلاق

وقوله : ( وَثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلِثَلَاثٍ أَوْقَعْتُ بَيْنَكُمْ طَلْقَةً أَوْ ثَلَاثًا فَطَلْقَةً كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِيًا وَلَوْ فِي مُعَلَّقٍ وَظَهَارٍ وَإِبِلَاءٍ لَا بِاللَّهِ ) .

أى : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة : طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ؛ لأنه بالاستثناء من الاستثناء المستغرق خرج عن كونه مستغرقاً ، وصار كأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فبقى الواقع عليها طلقة .

وكذلك إذا قال : أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله تعالى يقع طلقة بقوله يا طالق والاستثناء راجع إلى الثلاث هذا هو الأصح في المسألة .  
وفي المسألة ثلاثة أوجه : أحدها ما ذكرناه . والثاني : يقع الثلاث والثالث : لا يقع شئ .

وأما إذا قدم النداء فقال : يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله فالواقع طلقة بلا خلاف .

وكذلك إذا كان له أربع نسوة فقال لثلاث : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو طلقين أو ثلاثاً : طلقت كل واحدة طلقة .

وإذا قال : أشركت الرابعة معكن ونوى طلاقها طلقت طلقة ، هذا إذا قصد ذلك أو أطلق .

وإن أراد أن كل واحدة يقع عليها جزء من كل طلقة من الثلاث  
وأن الرابعة شريكة لكل واحدة في طَلَّقَتِهَا طَلَّقَن ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وإن قال : أردت طلاق بعضهن دون بعض لم يقبل ظاهراً ،  
وَدِينٌ (١) .

أو قال : خصصت واحدة بثنتين وقسمت الثالثة على الآخرين  
قبل منه لأنه غلظ على نفسه .

ويصح الإشراك في الطلاق والظَّهَارِ الْمَنْجُزِ مِنْهُمَا وَالْمَعْلُقِ .

فلو قال لواحدة من نسائه : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ : ثم  
قال للأخرى أشركتك معها صح ، سواءً أراد أنها تطلق بدخول صاحبها  
وأنها شريكها في التعليق ، فلا تطلق إلا بدخول نفسها وفي الثانية  
خلاف والمذهب الصحة .

وكذلك إذا ظاهر من إحدى امرأتيه ثم قال للأخرى أشركتك  
معه ونوى به الظَّهَارِ مِنْهَا أَيْضاً صَارَ مُظَاهِراً لِأَنَّهُ يَقَعُ بِالْكَفَايَةِ مَعَ  
النِّيَّةِ .

ولو قال لامرأته : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ ، ثم قال للأخرى أشركتك  
معه لم يَصِرْ مُوَلِيَا مِنْهَا لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ مَعْظَمٍ . فلا  
يجوز أَنْ يُكْنَى عَنْهُ بغيره . وقد بَيَّنَّا أَنَّ أَشْرَكَكَ كِنَايَةٌ ، إِنْ نَوَى

---

(١) نقدم معناها في ص ١٥٩ / م أى يطلب منه الحلف على أنه أراد البعض دون البعض ويؤخذ بقرائن الأحوال  
منه فلا يقبل قوله إلا بعد التأكد من أنه لا يريد الكل وأنه أراد البعض دون البعض / م

مشاركتها في الطلاق صار مُطَلَّقًا أو في الظَّهَارِ صَارَ مُظَاهِرًا أو الإِيلَاءِ وهو حلف زوج فلا يصير حالفًا بالله بقوله أشركتك معها .

نعم إن آلى منها بطلاق أو إعتاق أو صدقة أو صلاة ونحوه أمكن ذلك . فإذا قال لامرأته : إن وطئتكَ فأنت طالق ، ثم قال لبصرتها أشركتك معها ونوى تعليق طلاقها بوطء نفسها صار مُوَلِيًّا من الثانية .

وكذلك إذا قال لها : إن وطئتكَ فعبدي حر ، أو فله عليَّ صوم أو صلاة أو صدقه ونحوه ، ثم قال للأخرى أشركتك معها ونوى ذلك وقع .

وقوله في الحاوي : ويا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله ، لا إن آخر النداء : مقتضاه أنه إذا قدّمهُ طَلَّقَتْ طَلْقَةً ، وإذا أخره لم يقع شئ . وهذا وجه من ثلاثة أوجه . وقيل تطلق ثلاثاً . والأصح أنه يقع طلقة كما لو قدم النداء .

قال الرافعي : وهو ما قطع به المتولى ، ويشبهه أن يكون هو الأظهر ، ويؤيده أن البغوى وغيره ذكروا أنه لو قال : أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق .

قال النووي : قلت هذا الذى رجحه يعنى الرافعى هو الأصح وقطع به جماعة غير المتولى .

وقوله : ( وَبِزِيَادَةِ إِلَى ضِعْفَيْنِ وَخَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ ثِنْتَانِ ) .

أى : إذا وقع على نسائه طلاقاً أكثر من عددهن بأن كُنَّ أربعاً  
وقع عليهن خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً طَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلَّقَتَيْنِ  
فإن زاد على ضِعْفِهِنَّ ولو طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

ولو قال لامرأته : أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً : وقع طلقتان .  
وانصرفت الاستثناء إلى العدد المذكور لا إلى العدد الشرعى لأنه  
أمر لفظى فيتبع موجب اللفظ .

فلو انصرف إلى العدد المملوك شرعاً لكان استثناء مستغرقاً ،  
ولطلقت ثلاثاً وكذلك إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة أنصاف  
طلقة ، فإنها تطلق طلقتين ، لأن ذلك زائد على أجزاء الطلقة  
فكانت الزيادة من طلقة أخرى .

وقوله : ( وفي كُلِّ قُرءٍ طَلَّقَتْ فَبِطْهْرِ وَكُوَ لِطِفْلَةٍ وَكَذَا بِحَبَلٍ  
وَلَا يَتَكَرَّرُ ) .

أى : ولو قال لامرأته : أنت طالق فى كل قُرءٍ طَلَّقَتْ وَكَانَتْ  
طَاهِرًا وَقَعَتْ فِى الْحَالِ طَلَّقَتْ ، سواءً كانت صغيرة أو كبيرة أو فى  
سن اليأس أو حاملاً . لكن لو حاضت فى الحمل ثم طهرت لم تقع  
طلقة أخرى ، كما يقع لغير الحامل لمنافاه أقراء الحامل لأقراء العدة .

واعلم أن الأصح فى العدد أن القرء هو الْمُحْتَوَشُ<sup>(١)</sup> بِدَمَيْنِ .

قال الرافعى فى العدد عند نقله تصحيح قول الاحتواش : لكنه

(١) قال فى المصباح المنير : احتوش الدم الطهر ، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين .

مخالف فيما حكيناه في الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحال إذا قال للتي لم تحض : أنت طالق في كل قرء طلقة مع تعلُّق هذه الصورة بهذا الأصل .

قال : ويجوز أن يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق بمعنى يختص بتلك الصورة لا لرجحان القول ، لأن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض . قلت : الظاهر أن مقصود الأصحاب الاحتياط للبضع فعدوا الانتقال قرأً في حق من علَّق طلاقها بالقرء ولم يعتدوا به في انقضاء العدة .

وقوله : ( وَمَا تَكَرَّرَ عُدٌّ لَّا إِنُّ أُكِّدَ بِلَا فَضْلِ وَاخْتِلَافٍ وَلَا قَبْلَ وَطْئٍ ، نَعَمْ إِنُّ عُلِّقَ أَوْ كَرَّرَ بِنَحْوِ مَعِ أَوْ فَوْقَ فِكْمَوْطَوْءَةٍ ) .

أى : وما تكرر من ألفاظ الطلاق عُدٌّ طلاقاً فلا يلغى حكمه إلا إن قال قصدت به التوكيد ، فلو لم يقصده بل أطلق تعدد . ويشترط لجعله تأكيدا ألا يفصل بينهما سكتة تزيد على سكتة التنفس ، وألا يحصل اختلاف . والذي يصح أن يكون مؤكدا كقوله : أنت طالق أنت طالق .

وكذا : أنت طالق طالق ، وإن زاد على ذلك ما شاء وقصد التأكيد فهو واحدة .

وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق ، وقصد بالثانية والثالثة تأكيدا الأولى لم يُقبَلْ ظاهراً .

وإن قصد بالثالثة تأكيد الثانية قيل لعدم الاختلاف

وإن قال : أنت طالق وطاق وطاق أو أنت طالق ثم طالق بل طالق فلا تأكيد بل تطلق ثلاثاً .

فلو قال : أنت طالق مطلقة مُسْرحة مفارقة وقصد فالأصح أن الواقع طلقة ، وقد يرد هذا على قولنا واختلاف .

وكذلك عدم الوطاء يبطل حكم التكرار لأنها تبين بالطلقة الأولى بخلاف المدخول بها فإنها تكون رجعية .

فإذا قال لها قبل الدخول : أنت طالق وطاق وطاق : وقعت طلقة واحدة إلا أن يكون ذلك بتعليق فإنه يقع المكرر .

فإذا قال لغير مدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطاق وطاق ، وقع بدخولها الطلقات الثلاث ، لأنهن معلقات بالدخول . فإذا وجد وقع معاً .

وكذلك إذا قال لها : أنت طالق طلقة مع طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فإنها تطلق طلقتين وإن لم يدخل بها ، كما لو قال لها : أنت طالق طلقتين .

وقوله : ( وَلَا يَقَعُ بَيْنَ شَاءِ اللَّهِ أَوْ إِنْ لَمْ أَوْ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ ، لَا فِي نِدَاءٍ وَلَا إِنْ شَكَّ أَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا إِنْ شَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَبُوهَا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ فَشَاءَتْ أَقَلُّ ) .

أى : لا يقع طلاق بقوله : أنت طالق إن شاء الله إذا قصد

تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى لأنَّ مشيئة الله تعالى لا تعلم فلا يقع الطلاق بالشك

فإن قيل مشيئة الله تعالى قديمة والتعليق إنما يكون بالمحدثات كدخول الدار ، ومشيئة زيد .

فالجواب أن المشيئة القديمة متعلقة بأزمنة ينفذ فيها . فالتعليق هنا بِمُتَعَلِّقِ المشيئة .

وأما قوله : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ فالمذهب الصحيح أنه لا يقع له الطلاق لكونه تعليقاً بمحال لأنه لا يقع الطلاق إلا بمشيئة الله

وقوله : ( إِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ كقوله إِنْ أَحْيَيْتَ مَيْتاً وكذلك قوله : إِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ طلاقك فلا تطلقين فهو تعليق بمحال فلا ينفذ ، كما لا ينفذ مع إِنْ شَاءَ عَقْدٌ وَلَا حِلٌّ مِنْ يَمِينٍ وَنَذْرٌ وَعِتْقٌ وَظِهَارٌ وَبَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَإِبْرَاءٌ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ ) .

واستثنى التطلق بالنداء .

فإذا قال لامرأته : يا طالق إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى : وقع الطلاق ولوغاب الاستثناء ، لِأَنَّ الاستثناء إنما يدخل على الأفعال لا على الأسماء إذ لا يصح أَنْ يَقُولَ : يَا أَسْوَدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى . وإذا شك في وقوع الطلاق على امرأته لم يحكم بوقوعه ، لِأَنَّ الأَصْلَ بقاء النكاح .

وإن شك في عدد أخذ بالأقل المتيقن لِأَنَّ الزائد عليه مشكوك فيه .

وكذلك إذا قال لامرأته : أَنْتِ طالِقٌ ثلاثاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَبوكِ واحدة : فقال أبوها : شِئْتُ وَاحِدَةً : لم تطلق لِأَنَّهُ قصد رفع ما أوقع



بالتطليق بمشيئة أبيها واحدة ، فكأنه قال : إِنْ يَشَاءُ أَبُوكَ وَاحِدَةً  
فَلَا تَطْلُقِينَ .

نعم لو قال الزوج أردت إلا أن يشاء واحدة فتقع تلك الواحدة ،  
فإنها تطلق واحدة ، ولو شاء أبوها ثنتين أو ثلاثاً لم تطلق أيضاً على  
الأصح لأنه شاء واحدة وزاد فلغت الزيادة ، فإن لم يشأ شيئاً طلقت .

ولو قال : أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً أو شاء ثلاثاً  
لم تطلق . وإن شاء واحدة أو ثنتين طلقت واحدة .

وكذلك إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً إن شئت : فقالت : شئتُ  
وَاحِدَةً أو ثنتين : لم تطلق ، وإن شئت ثلاثاً طلقت ثلاثاً .

ولو قال : أنت طالق واحدة إن شئت : فقالت : شئتُ ثلاثاً :  
طُلِّقَتْ واحدة لأنها شئت واحدة وزيادة .

وقوله : ( كَانَ عَلَّقَا بِنَقِيضَيْنِ لَمْ يَقَعَ كَمُعْسِرَيْنِ فِي عَبْدٍ وَعَتَقَ  
الْأَقْلُ مَجَانًّا إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ وَفِي عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ أَوْ زَوْجَتَيْهِ  
أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ يَوْقِفَ وَيُبَيِّنُ ، ثُمَّ وَارِثٌ فِي عِتْقِي  
وَكَذَا طَلَّاقُ بَائِنٍ لَا إِنْ مَاتَ أَوْلاً وَإِنْ أَبْهَمَ عَيْنَ لَا وَارِثٌ وَلَا بِوَطْءٍ  
إِلَّا فِي إِمَاءٍ ) .

أى : لا يقع الطلاق بما ذكرنا كما لا يقع إذا علق رجلان طلاق  
امرأتيهما بنقيضين فقال أحدهما : إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي  
طالق : وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق : ولم يعرف فإنه  
لا يقع على امرأة واحد منهما طلاق للشك ، واستصحاب أصل النكاح .

ولو كان بينهما عبد فقال أحدهما : إن كان غراباً فنصيبي حرٌّ  
وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فنصيبي حرٌّ . فالحكم كذلك لا يعتق  
نصيب واحد منهما ، هذا إذا كانا معسرَيْن .

فإن كانا موسرَيْن عتق العبد لأن أحدهما قد عتق نصيبه بتعليقه  
وسرى إلى نصيب صاحبه ليساره ، ولكل منهما أن يدعى على الآخر  
قيمة نصيبه ويحلفه على البتِّ أنه لم يحنث .

وإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا عتق نصيب المعسر على  
كل تقدير ، لأنه إما أن يحنث فيعتق عليه أو يحنث شريكه الموسر  
فيعتق نصيب المعسر بالسراية ، ولا يعتق نصيب الموسر للشك .

وللمعسر أن يدعى عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البتِّ أنه لم  
يحنث ، فإن باع المُعسران نصيبهما من ثالث أو أحدهما من آخر  
عتق عليه أقل النصيبين لأنه اليقين .

وإن استويا عتق النصف ولا يرجع بشيءٍ لأن كلا منهما يقول :  
لم يعتق نصيبي .

قال في الروضة : هذا هو الأصح وبه قال القفال وقطع  
الغزالي قال : وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه اشتراه عالما  
بالتعليقين فلا رجوع له ، وإن لم يعلم ، ثم علم فله الرد .

وإن كان ليكُلُّ عبد وعلَّقَا كذلك لم يعتق واحد منهما ، وإن صار  
لثالث أو لأحدهما عتق أحد العبدین ومنع من التصرف فيهما وأمر  
بالتبيين ، وعليه أن يبحث ليصل إلى العلم .

وكذلك إذا كانا لواحد وعلَّقَ لنقيضين فيجب التوقف في ذلك  
كله .

وكذلك إذا كان له زوجتان فعلق طلاقهما بالنقيضين لزمه التوقف  
عنهما ، فلا يَطَأُ امرأة ولا يتصرف في عبد حالة الإشكال ، كما إذا  
طلق إحدى امرأتيه .

ولا يخلو حينئذ أن تكون معيَّنة أو مبهمة فإن كانت معيَّنة  
ونَسِيَهَا فالحكم كذلك يتوقف ويلزمه أن يبيِّن .

فإن مات قبل البيان نظرت . فإن كانتا باقيتين فليس لوارث  
حاجة إلى التبيين لأن الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات ، بل هو ثَمَنٌ  
أو رُبْعٌ للواحدة ، ولِلأكثر ، فيتوقف حتى يصطلحا عليه .

وإن ماتتا قبله ففي هذه المسألة وفي مسألة إن كان هذا الطائر  
غراباً فإن الطلاق واقع على واحدة . فللوارث أن يبين .

وهذا إن كان الطلاق المعلق بائناً لأنه يصل بذلك إلى ميراث أبيه  
من إحداهما .

وإن كان رجعيّاً فلا حاجة للتبيين لأن الرجعية زوجة في الميراث  
فهو يرث من كل منهما .

وأما إذا أبهم ولم يقصد طلاق معيّنة بقوله لزوجتيه : إحدكما طالق : فله أن يعين الطلاق فيمن اختار منهما وفي هذه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين لأنه منوط بشهوة الزوج واختياره .

ويشترط أن يكون التعيين باللفظ إن كان طلاقاً لا بالوطء إلا في تعيين إحدى أمتيه فإن له أن يعينها بالوطء على الأصح قاله في الروضة<sup>(١)</sup> .

وإن كان الإشكال في عبدين أو أمتين عين الوارث أو بين مطلقاً .

وقوله : ( وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ وَعَصَى بِوَطْءٍ وَتَأْخِيرٍ وَإِنْ مَاتَتْ وَتَبَيَّنَ وَقُوعُهُ ) .

أى : وقيل التعيين أو التبيين يلزمه النفقة وهو المراد بقول : وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ ، وإذا عين الزوج الطلاق المبهم في واحدة منهما ، فالأصح أنه يتبين وقوعه من يومئذ ، لا من وقت التعيين ، لأنه لو لم يقع لما لزمه التوقف عنهما .

وأما إذا طلق واحدة معيّنة ونسى ثم بين فإن الأمر فيها ظاهر ، وحيث أمرناه بالتوقف لبين أو يعين فإنه لا يحل أن يطاء ، وفيه وجه أن الوطاء تعيين فتحل وهو ضعيف ، إلا في أمة كما سبق ، ويعصى أيضاً بتأخير التعيين والتبیین سواء كانت في الحياة أم لا لما يتعلق به من الميراث .

(١) الروضة ص ٦

وقوله : ( وَأَرَدْتُ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ إِقْرَارَانِ وَعَيَّنْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ فَالْأُولَى ) .

أى : إذا قال إحداهما طالق لمعينة ثم نسي وطولب بالبيان فقال : أردت هذه بل هذه أو هذه أو هذه كان ذلك إقراراً بطلاقهما لأنه أقر بطلاق المشار إليها ثم أراد الرجوع عنه بإقراره بطلاق الثانية فلا يقبل الرجوع عن الإقرار الأول ، ويؤخذ بالثاني لاحتمال صدقه كما لو قال له على درهم بل دينار ، وإن قال : هذه ثم هذه أو هذه فهذه فقال القاضى وصاحباها البغوى والمتولى تُطَلَّقُ الأُولَى دون الثانية لاقتضاءهما الترتيب . واعترض عليه الإمام وقال : قد اعترف بطلاق الثانية . قال الرافعى : والحق الاعتراض :

وقال النووى قول القاضى أظهر وأن الطلاق غير مُعَيَّن فى واحدة وطولب بتعيينه فى واحدة .

فقال هذه وهذه أو هذه بل هذه أو هذه فهذه أو ثم هذه لم يقع إلا على الأُولَى لأنه ليس مخبراً عن طلاق سابق ، بل هو منشىء اختياراً .

واللفظ السابق لا يقتضى اختيار واحدة . فيلغو اختيار ما بعدها سواء قلنا يقع الطلاق من حيث التعيين أو يتبين وقوعه من يوم التعليق لأننا وإن أسندناه إلى ما تقدم فإن التعيين إنشاء متمم اللفظ السابق لا الإخبار عما وقع به .

وقوله : ( وَالتَّعْلِيْقُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَهَا بِهِ وَبِإِنْ طَلَّقَتْ أَوْ آلَيْتُ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ فَسَخْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ حَلَالًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بَاطِلٌ ) .

أى : إذا علق الزوج طلاق زوجته الأمة بموت سيدها وكان الزوج ممن يرثه أو صار عند موته وارثاً لكلها أو بعضها لم تطلق وبطل التعليق لأن النكاح يفسخ بالملك والفسخ والطلاق لا يجتمعان .

فنفذ الأقوى منهما وهو الفسخ لأنه حكم شرعى ينفذ قهراً لا باختيار الزوج وإن عرض ما يمنعه الإرث طُلِّقَتْ بموته .

وكذلك يبطل التعليق فى مسائل الدور فإن قال لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فى هذه المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يقع عليها طلاقه بعد هذا القول .

والثانى : وهو ما قطع به المصنف وعليه الفتيا أن هذا التعليق يبلغو، حتى إذا طلقها الزوج طليقة منجزة وقعت ، ولم يقع ما علق عليها من الثلاث .

والثالث : أنه يقع المنجز وثنان من المعلق فتطلق ثلاثاً .

وكذلك إذا قال لها : إذا آليت منك أو ظاهرت أو راجعت أو فسخت نكاحك فأنت طالق وقبله ثلاثاً .

فإننا إذا أبطلنا التعليق فألى منها أو ظاهر أو راجعها أو فسخ هو نِكَاحُهَا نفذ ذلك كله ، وإن لم تبطله أو اثبتنا الدور لم يقع شيء من ذلك .

وأما إذا قال لها : إذا فسخت أنت النكاح بعيبى فأنت طالق قبله ثلاثا : فإن فَسَخَهَا يَنْفُذُ ولا نقول بإبطاله للدور وإن أثبتناه .

والفرق أن هذا الفسخ يثبت عليه قهرا لا بمباشرته واختياره فلم يصلح تصرفه وأفعاله ومبطلا حق غيره .

وكذلك إذا قال : إن وطئتك حلالاً فأنت طالق قبله طلقة : لَعَنُ للدَّور لَأَنَّهُ إذا وطئها وهى زوجته لزم أن يقع الطلاق ، وإذا وقع الطلاق لزم ألا يكون حلالاً . وإذا لم يكن حلالاً لزم ألا يقع الطلاق ، وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

والطلاق يؤدي إثباته إلى إبطاله فيبطل وبقى الوطاء حلالاً ، وهذه وأمثالها يحتج من يثبت الطلقة المنجزة كما إذا أقر الأخ بابن للاميت فإنه يثبت النسب دون الميراث ، لأن إثبات الميراث يؤدي إلى نفيه فيبطل الإرث ويثبت النسب .

وقالوا : المنجزة كالنسب فى هذه المسألة ، والثلاث كالإرث . لأننا لو حكمنا بوقوع الثلاث لبطلت المنجزة . وإذا بطلت الثلاث كما إذا حكمنا بالإرث بطل النَّسَبُ ، وإذا بطل النسب بطل الإرث .

لكن من يقول لصحة الدور يُفَرِّقُ ويقول : الإرث غير النسب  
ولما كان ثبوته يبطل نفسه وغيره ، خَصَّصْنَا بالبُطْلَانِ . وفي الطلاق  
المُنَجَّزَ هي بعض الثلاث المَعْلَقَةُ لِأَنَّ الطلاق ثلاث لا غيره . فإذا  
أثبتنا المنجزة لزم أن تقع هي مع اثنتين قبلها . وإذا لزم ذلك  
بطلت . فإثبات المنجزة يؤدي إلى إبطالها فبطلت . وأقوى حُجَجٍ  
مَنْ يثبت المنجزة قولهم : إن الطلاق تصرف شرعي ، والزوج أهل له ،  
وهي محل له فيبعد أن ينسب غير متعذر . والمنجز أقوى بدليل حاجة  
المعلق إليه فكان أولى بالوقوع .



## تعليق الطلاق بأن وإذا وغيرهما

وقوله : ( وتعليقه بيان وإذا بفعل مبال لا غير غالباً حلف ، والطلاق بصفة وقوع فإن سبقه تعليق بطلاق فتطبيق وإيقاع ووقوع ) .

أى : وتعليق الطلاق بفعل الشئ أو عدمه - بيان وإذا - حلف فقوله لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق : حلف . وكذلك إن لم تدخل ، والحلف ما يقصد به الحث أو المنع أو تحقيق الخبر .

أما التعليق بفعل من لا يبالي فليس بحلف وقد احتراز عن ذلك بقوله : مبال .

فإذا قلت : إن طلعت الشمس أو قدم الحاج أو حضت فأنت طالق : فهذا ليس بحلف لأنك لا تقصد حثاً ولا وصفاً ولا تحقيق خبر .

فإذا قلت : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قلت : إن دخلت الدار فأنت طالق : طلقت طلقة لأنك قد حلفت بطلاقها .

فإذا دخلت الدار قبل انقضاء العدة طلقت أخرى ولو قال عوض : إن دخلت الدار إن طلع الهلال أو قدم السلطان فأنت طالق : لم يكن ذلك حلفاً ولم تطلق به ولكن تطلق بوجود الصفة .

ولو قلت : إن قدم زيد فأنت طالق : وقصدت منعه من القدوم وهو ممن يمتنع بيمينك فهو حلف .

واحترز بقوله غالباً من حصول ذلك بعد قرينة فيصير بها حالفاً كما إذا قال لامرأته : ما طلعت الشمس أو ما قدم السلطان ، فكذبته فقال : إن قدم السلطان فأنت طالق ، فإنه يكون حالفاً لقصده تصديقه الخبر .

ثم حصول الطلاق بالصفة وقوع ، فإن قدمه تعليق بالطلاق كما سيأتي فهو وقوع وإيقاع وتطبيق فإذا قال لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق أو إن وقع عليك طلاق أو إن أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق : ثم قال لها : أنت طالق : طلقت طلقتين .

وكذلك إذا قال لها بعد قوله : إن طلقتك فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو إن طلعت الشمس فأنت طالق ، ووجدت الصفة فإنها تطلق طلقتين لأن التعليق في هذه الصورة مع الصفة تطبيق وإيقاع ووقوع .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إن وقع عليك طلاق فأنت طالق : ثم دخلت الدار طلقت طلقتين ، ولو قال مكان ذلك : إن طلقتك أو إن أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم دخلت الدار لم تطلق إلا واحدة بالدخول فقط لأن وجود الصفة وحدها وقوع لا إيقاع ولا تطبيق<sup>(١)</sup> .

(١) (وقوله في الحادى . . . إلى آخر الثالث) هذه الفقرة بهامش (أ) وفي صلب (ب) .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وبالفعل إنَّ وإذا إلى قوله قبل البينونة  
وقع : فيه أمور :

أحدها : قوله وبالفعل جعل التعليق بالفعل حَلِيفاً مطلقاً وليس  
كذلك ، بل التعليق منه فلا يكون حلفاً كالتعليق بطلوع الشمس  
وعلى من لا يبالي بتعليقه . وقد بينا أنَّ الحلف ما قصد به حث أو منع  
أو تحقيق الخبر .

الثانى : استثنى من الفعل التعليق بالطلوع وحده فلو قال :  
لا نحو طلوع الشمس .

الثالث : قوله قبل البينونة مكرر لا حاجة إليه لأنه احترز به  
عما إذا دخل الدار بعد أن طَلَقَهَا بَائِناً فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ المعلق  
بالوقوع ، وذلك مأخوذ من قوله في أول الباب لغير البائنة .

وقوله : ( وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمْ فَأَحَدًا كَمَا طَلَقْتُ وَكَرَّرَهُ  
أَرْبَعًا فَلَا طَلَاقَ ، أَوْ فَأَنْتُمْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٍ  
وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ نَكَحَ الْأُخْرَى وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا طَلَقَتْ  
الْمَوْطُوءَةُ ) .

أى : إذا قال لامرأته : إنَّ حلفتُ بطلاقكما فإحداكما طالق

---

(١) وعبارة ح « وبالفعل بإنَّ وإذا لا بالطلوع حلف لا إيقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق وإيقاع ووقوع والصفة  
قبل البينونة » .

(٢) أى كرر هذا القول أربعاً بعد أن دخل بها فتلاثا ثلاثاً أى فيطلقان ثلاثاً ثلاثاً وانحلت الميم لأن المرة الأولى تعليق  
وبالثاني وجدت الصفة فوقعت طلقة وكذا بالثالثة والرابعة فطلقنا ثلاثاً ثلاثاً ، / هـ .

وكرّره ما شاء فلا طلاق . لأنه علق طلاقهما على الحلف بطلاقهما ولم يحلف إلا بطلاق واحدة وإنما قال أربعاً توطئة للمسألة التي بعدها .

وإن قال : إن خَلَفْتُ بطلاقكما فأنتما طالقان ، فإذا أعاد هذا القول طَلَقْتَا بعدد المَعَادِ ، لأن الأول تعليق وبالمعاد وجدتُ الصفة .

فإذا كرر هذا القول أربع مرات طَلَّقْنِ ثلاثا ثلاثا ، وانحلت الأيْمَانُ ، هذا إذا كانتا مدخولا بهما .

فإن لم يدخل بهما طَلَقْتَا واحدة واحدة وبانتا ، وإن كان قد قد دخل بهواحدة طَلَقْتَا كذلك واحدة واحدة ، لأن غير المدخول بها تَبَيَّنُ بالطلقة الأولى فلا يَصْلُحُ للحلف بالطلاق ، فيبقى الحلف بالأخرى وَحَدَّهَا والطلاق معلق على وجود الحلف بهما لكن طلاقهما رجعي فلو أنه حدد النكاح على التي لم يدخل بها وحلف بطلاقها وحدها طَلَقْتِ الرجعية وحدها لأنه بذلك قد حلف بطلاقهما ولم تطلق هي بناء على الأصح وهو أن العنث بعد البينوننة لا يعود .

وقوله : ( وبابتلاع تمره في فيها وطرح ثم إمساك بأكلٍ بَعْضٍ أَوْ بِأَكْلٍ فبابتلاع وبنزولٍ من سلم ورُقٍ ثم لُبْثٍ فَبِطْفَرَةٍ ، وَحَمَلٍ كُرْهًا وَتَحَوُّلٍ وَبِأَكْلٍ رُمَانَةٍ وَرَغِيفٍ بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقِطْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي بِفَعَلْتِ مَا فَعَلْتُ أَوْ تَمَيَّزِي نَوِيٍّ مِنْ نَوِيٍّ بِتَفْرِيقِ بَرٍّ ) .

أى : إذا كان في فيها تمره فقال الزوج : إن ابتلعتيها فأنت طالق وإن طرحتيها فأنت طالق وإن أمسكتيها فأنت طالق ، فأكلت نصفها وطرحت نصفها لم يحنث.

وإن علق بالأكل فابتلعت لم يحنث لأن الابتلاع غير الأكل  
ولهذا يقال ابتلع ولم يأكل .

وإن أكلت نصفها وطرحت نصفها لم يخلص وحنث في يمين  
عدم الأكل ، وليكن قوله : إن أمسكتها آخراً ثم تبادر إلى ابتلاعها  
أو أكل بعضها فإن قدم أو أمسكتها ولم تبادر إلى أكل بعضها  
أو ابتلاعها حنث ولهذا قال : ثم إمساك .

وكذلك إذا قال لها وهي ترقى في سلمٍ : إن نزلت فأنت طالق  
وإن رقيت فيه فأنت طالق وإن لبثت من مكانك فأنت طالق  
فطفرت من السلم إلى الأرض لم يحنث لأن ذلك لا يسمى نزولا .

وكذلك إذا حملت وينبغي ألا يكون الحمل بأمرها لأنك تقول  
لمن يحملك إلى الأرض أنزلي ، فإذا كان بأمرها كان نزولا ،  
وكذلك إذا تحولت إلى سلم كان منصوبا فإن لبثت حتى نصب لها  
سلم حنث .

وكذلك إذا قال لها : إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف  
فأنت طالق : فأكلتها إلا حبة من حبوبها لم يحنث أو الرغيف  
إلا قطعة منه لم يحنث .

قال الرافعي : قال الإمام إن بقيت - يعني من الرغيف -  
قطعة تحس ويجعل لها موقع فهي كالحبة من الرمانة وربما ضبط

ذلك بأن تسمى قطعة خبز ، أما ما يدق مدركه فلا يظهر به أثر في بر ولا حنث ، قال : وهذا مقطوع عندي في حكم العرف .

ولو قال لمن فعلت فعلا : إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت فعلت ما فعلت برّ ، لأنها قد صدقته في أحد الخبرين ، أو لمن واكلته في تمر واختلط نواهما : إن لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق ففرقت النوى بحيث<sup>(١)</sup> لا يلتقي منه ثنتان برّ .

هذا عند الإطلاق ، فإن قال أردت التعيين قبل لأن اللفظ يحتمله ، وفي ذلك أيضاً تغليظ عليه وقوله : برّ : جواب للجميع .

وقوله : ( وَالْبَشَارَةُ أَوْلُ خَبْرٍ بِصِدْقٍ سَرٍّ أَوْ عَيْنٍ وَالْكَذِبُ خَبْرٌ ) .

أى : وإن قال : من بشرتني بكذا فهي طالق : فالبشارة أول خبر ويشترط أن يكون صدقا فإن بشرتاه واحدة بعد واحدة طلقت الأولى دون الثانية ، وإن بشرتاه معاً طلقتا على الأصح ، فإن بان ما بشرت به كذبا بان ألا طلاق ويكفي بالبشارة أن تكتب بها إليه ، ثم ليس كل خبر صادق ببشارة بل ينظر إلى الصيغة ، فإن قال : من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق ، فهذا بتعيين البشارة قد قطع نظر غيره فيها وطلقت بإعلامه بقدومه وإن كان كارهاً له وحملناه على أنه قال ذلك تهكما قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وإن أطلق فقال من بشرتني بخبر عن زيد اشترط أن يكون الخبر

(١) أي فرقت النوى كل واحدة وحدها بحيث لا تلتقي ثنتان بر في يمينه / م

(٢) سورة التوبة ٣٤/٩

ساراً له بحسب منزلة زيد عنده من صداقة أو عداوة ، وأما الخبر فيدخله الصدق والكذب ، فإذا قال : من أخبرتنى بقدم زيد فهي طالق : فأخبرته بقدمه طلقنا سواء كان صدقاً أو كذباً أخبرته معاً أو ترتباً لأن الكذب خبر أيضاً ، ولا يختص الخبر بالأول . وقد أطلق في الحاوي أن البشارة هي الخبر الأول والصدق وكذا في العزيز والروضة قال الأسنوي<sup>(١)</sup> في المهمات<sup>(٢)</sup> قال في الكفاية<sup>(٣)</sup> لا بد فيه من قيد سرور لأن العرف يقتضية . ونقل عن الماوردي<sup>(٤)</sup> وجهين ، وقال : الصحيح عندي أنه قال : من بشرتنى بخبر عن زيد اشترط أن يكون ساراً لمن بشرته . قلت : اختلف الأصحاب في اشتراط كون البشارة سارة . ولعل كلامهم محمول على اختلاف الحالين . فمن لا يشترط السار يفرضه فيما إذا عيّن فقال : من بشرتنى منكما بقدم زيد ، ومن اشترط السار يفرضه فيما إذا قال : من بشرتنى منكما بعلم عن زيد فإن كان زيد صديقاً فبشرته بظفره بعدو أو كان عدواً فبشرته بظفر عدو به طلق لا بعكسه .

وقوله : ( وَحَصَلَتْ رُؤْيَةٌ هِلَالَ بَشْبُوتِهِ وَمَسَّ وَقَذْفٌ ورُؤْيَةٌ بِمِيتٍ وَكُوٌّ فِي مَاءٍ لَا خِيَالِهِ وَقِرَاءَةٌ بِغَيْرِ لَأْمِيٍّ وَقَاضٍ عَزَلَ بِهَا وَكَلَامٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلَا الْعَارِضُ لَا بِحَمَلِ رِيحٍ مِنْ بُعْدٍ وَبُلُوغِ كِتَابٍ

(١) الأسنوي راجع ص ٤٢

(٢) المهمات راجع ص ٩

(٣) الكفاية راجع ١/١٣٣ صحيح الترمذي ٢/٢٦٥ مسند أحمد ١/٤٤٢ أبو داود .

(٤) الماوردي راجع ص ٣٦

بِبَقَاءِ سَطْرٍ طَلَّاقٍ وَعَيْنٍ لِكُلِّ مُسَمَّى بِعَيْنٍ وَقَبْلُ وَقَذْفٌ فِي مَسْجِدٍ  
بِمَقْتُولٍ وَقَازِفٍ فِيهِ .

أى : إذا قال لامرأته : إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها  
طلقت وكان كرؤيتهما إذ المراد به العلم وذلك يحصل بثبوت رؤيته  
وانقضاء الشهر الماضي قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (١) ،  
أى لثبوتها ، ولو قال أردت رؤية لعين قبل باطنا وكذا ظاهراً  
على أشهر الوجهين .

وإن قال : إن مسست زيد فأنت طالق : طلقت بمس شيء من  
بدنه ، ميتاً أو حياً .

وكذلك إذا قال : إن قذفت زيدا فأنت طالق فقدوته ميتاً  
طلقت كما لو كان حياً ، وكذلك إذا عدت برؤية زيد فرأته ميتاً  
فهو كما لو رأته حياً ، وتصح رؤيتها وهي مجنونة أو سكرى ،  
ويكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل ولو انغمس في ماء صاف أو حال  
دونه زجاج شفاف فرأته فيه كفى .

ولا يجزئ رؤية خياله في الماء والمرأة والنوم ، وإن كانت عمياء  
فقال : إن رأيت زيدا فأنت طالق : فهو تعليق مستحيل ولا تطليق  
على الأصح .

وقيل يكفي حضوره عندها ولعل كلامهم على الأكمة (٢) ونحوه

(١) حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته  
فإن غبي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، رواه البخارى ٣٣/٣ ومسلم وقال « فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين » ،  
١/١٣٣/١ صحيح البخارى ، ٢/٢٦٠/٢ /مسند أحمد ، ١/٥٤٢/١ أبو داود .  
ومعنى غبي عليكم : خفي .

(٢) الأكمة قيل هو الذى يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً وقيل هو الأعشى وقيل هو الأعمش وقيل هو الذى  
يولد أعمى قاله ابن كثير فى تفسير الآية ٤٩ من سورة آل عمران « وأبرئ الأكمة والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله » ٤٩/٣ .



وأما من يشفيه القدرح<sup>(١)</sup> ونحوه فليس بمستحيل في حقه . والفرق بين رؤية الهلال ورؤية زيد أن القصد في رؤية الهلال العلم برؤيته بخلاف رؤية زيد فقد يكون غرضه زجرها عن رؤيته .

وإذا قال : إن قرأتى كتابي فأنت طالق : فإن كانت قارئة فرأته لم تطلق هي حتى تقرأه هي ، وتكفي مطالعته ومعرفة ما فيه وإن لم يكن صوت .

وإن لم تكن قارئة حصل بقراءة غيرها لأن القراءة في حق الآدمي محمولة على الفهم .

وإذا كتب الإمام إلى القاضي إذا قرأت كتابي فأنت معزول انعزل بقراءته وبقراءة غيره عليه لأن غرض الإمام إعلامه بصورة الحال ، لا قراءته بنفسه ، والطلاق قد تعلق بقراءتها خاصة لغرض فعمل بمقتضى ظاهر اللفظ .

وإذا قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق : فكلمته من مسافة يسمع مثل ذلك الكلام منها طلقت سواء سمعه أو منعه عارض . عن سماعه من ذهول ولغظ وكذا من به صَمَمٌ على الأصح في الجميع .

ولو كلمته من مسافة لا يسمع مثل كلامها فبلَّغَهُ عارضٌ ريح لم تطلق ، وإذا قال لها : إذا أتاك كتابي فأنت طالق : فضاغ أو تلف لم يبلغها لم تطلق ، وكذا إن غرق وانمحي أثره بالكلية .

(١) يقال قدحت العين إذا خرجت العين من الماء الفاسدة / هـ .

وإن بقي أثر الخط مفهوما فهو كما لم ينمح وإن لم يبق إلا  
السطر الذى فيه المقصود من الطلاق طلقت لأنه المقصود من الكتاب  
وإن قال لامرأته : إن رأيت عينا فأنت طالق : طلقت برؤية  
العين الناظرة والعين الجارية ، والشمس وعين الميزاب والذهب  
والجاسوس ، لأن الاسم واقع على الجميع .

وإن قال : إن قتلت زيدا فى المسجد فأنت طالق : طلقت بقتله  
والمقتول فى المسجد لا إن كان القاتل فى المسجد ورماه وهو خارج  
المسجد ، بخلاف إن قذفت زيدا فى المسجد ، فإن الشرط أن يكون القاذف  
فى المسجد لأن المراد ألا تهتك حرمة المسجد وبذلك يحصل الانتهاك ،  
فإن قال : أردت العكس فى المسألتين قبل لأن اللفظ قابل للمعنيين .

وقوله : ( وَمَسَّ لَا بِظْفَرٍ وَشَعْرٍ وَقُدُومٌ لَا بِمِيتٍ وَلَا مِنْ مَكْرِهِ  
وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصَدَ إِعْلَامَهُ وَشَعَرَ كَالْيَمِينِ وَلَا تَنَحَلْتُ ) .

أى : وإذا علق طلاقها بمس شخص فمست ظفره أو شعره لم  
تطلق ، ولو علق طلاقها بقُدوم زيد فقدم به ميتا لم تطلق لأنه  
لا يقال قدم بل يقال قُدم به .

وإذا علق الطلاق بفعل شخص كدخول الدار وقدم زيد ومسه  
فحصل من ذلك الشخص وهو ناس أو جاهل أو مكره نظرت .

فإن كان المعلق على فعله ممن لا يبالي بمخالفة الزوج الذى حلف  
كالسلطان والحجيج طلقت وكان عدم الاختيار كالاختيار لأننا  
نعلم أن قصده مجرد التعليق .

وإن كان ممن يبالي به نظر . فإن لم يقصد الزوج إعلامه بيمينه حتى يمتنع فهو كمن لا يبالي بتطبيق بوجود فعله مختاراً أو مكرهاً ونحوه .

وإن قصد إعلامه فدخل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم تطلق ، وإن دخل ذاكرًا عالماً مختاراً طلقت ، ثم اليمين والطلاق في ذلك سواء ، وإذا ألفتينا فعل المكره والناسي والجاهل لم تنحل به اليمين وقوله في الحاوي : مبال به شعر : مقتضاه أن من علقت الطلاق بفعله وكان ممن يبالي كما إذا علقت طلاق امرأة بكلام زيد فكلمته ناسية أو جاهلة أو مكرهة أنها لا تطلق إذا كانت عالمة بيمينك وليس ذلك على إطلاق .

بل ذلك إذا قصدت إعلامها على يمينك ، لأنك إذا لم تقصد علمنا أنك لم ترد منعها بل أردت مجرد التعليق فلها حكم من لا يبالي ، أما إذا قصدت إعلامها فمعلوم أنك تريد منعها ، فإن دخلت بعد العلم بالتعليق جاهلة بأنه المنهى عنه لم تطلق للجهل ، فإن حصل معه إكراه أو نسيان فمن طريق الأولى .

وقوله : ( وإن طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ وَثِنْتَيْنِ فَاثْنَانِ إِلَى أَرْبَعَةٍ فَطَلَّقَهُنَّ فَعَشْرَةٌ وَبِكُلِّمَا خَمْسَةَ عَشْرَ ) .

أى : إذا كان له نساءٌ وعبيد فقال : إن طلقت امرأة منكن فعبد حرٌّ وإن طلقت امرأتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أعبد أحرار وإن طلقت أربعاً فأربعة أعبد أحرار ثم طلقهن معاً أو على

الترتيب عتق<sup>(١)</sup> عشرة لأنه طلق واحدة وثنيتين وثلاثاً وأربعاً وذلك عشرة .

وإن كان بلفظ كلما عتق خمسة عشر فيعتق بطلاق الأول واحد وبطلاق الثانية ثلاثة ، واحد لأنها واحدة وإثنان لأنها ثانية وبطلاق الثالثة أربعة واحد لأنها واحدة والثلاثة لأنها ثلاثة وبالرابعة سبعة واحد لأنها واحدة وإثنان لأنها ثانية للثلاثة وأربعة لأنها أربعة ، وقيل يعتق عشرة .

وقيل سبعة عشر فتكرر الثانية وتقول الثالثة ثانية بالنسبة إلى الثانية وقيل عشرون فتكرر الثالثة أيضاً وقيل يجعل الرابعة ثلاثة بالنسبة إلى الثانية والصحيح هو الأول لأن من يقول يعتق عشرة ألغى حكم كلما في التكرار في الواحدة والثانية .

ومن قال : سبعة عشر فقد عدّ في يمين الاثنين الثانية مرتين ، عدها مع الأولى وعدها مع الثانية .

ومن قال يعتق عشرون قال بذلك وعد أيضاً الثالثة في يمين الثلاث مرتين ، مرة مع اللتين قبلها ومرة مع التي بعدها ، قال القونوي : واستدل الأصحاب على فساد ذلك بما لو قال : كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبیدی حر فأكل رمانة عتق عبدان لأن لها نصفين ولا يقال يعتق ثلاثة ويعد الربع الثاني مع الربع الثالث نصفاً آخر لأن الربع الثاني عده مرة مع الأول فلا يُعدُّ مرة أخرى .

(١) عتق العبد من باب ضرب وبتعدي بالهزمة فيقال : أعتقته فهو معتق . (المصباح المنير - عتق)

ونقل أنهم قالوا ولهذا أُعيدت الواحدة كل مرة لأنّها غير ما قبلها  
بخلاف هذه لأنّ التي قبلها قد عُدَّتْ مرة فلا تعد مرة أخرى قال :  
هكذا قالوا : وفيه نظر لا يخفى .

قلت إنّما استشكل كلامهم لأنّ التي قبلها قد عدت مرة فلا تعد  
مرة أخرى ، فقد وجدناهم عدوا الثانية واحدة وعدوها مرة أخرى  
ثانية .

وعدوا الثالثة واحدة وعدوها ثالثة ، وعدوا الرابعة ثلاث مرات  
واحدة وثانية ورابعة .

ومعنى الأصحاب أنّ ما عُدَّ مرة واحدة باعتبار لا يعد مرة أخرى  
لذلك الاعتبار فمن عُدَّ في يمين الثانية ثانية لا يُعدّ بعدها مرة أخرى  
ثانية .

وما عد في يمين الثالثة ثالثة مرة ، لا يعد في ما بعدها مرة أخرى  
ثالثة .

وإنّما يتضح ذلك فسأد قول من نقص عن الخمسة عشر أو زاد  
عليها إذا فرقت ما تضمنته هذه الصورة وفككت بعضه من بعض .

وصورتها في رجل له أربع زوجات فقال له رجل : كلما طلقت  
امرأة فعبد من عبیدی حر ، وقال الآخر : كلما طلقت امرأتين  
فعبدان حران ، وقال الثالث كلما طلقت ثلاثاً فثلاثة أعبد ، وقال  
الرابع كلما طلقت أربعاً فأربعة أعبد فطلقهن عتق . على الأول أربعة

لكل واحدة واحد ، وعلى الثاني أربعة لكل ثنتين عبدان ، وعلى الثالث ثلاثة ، وعلى الرابع أربعة فإذا جمعت ما عتق عليهم وجدته خمسة عشر .

وقوله : ( وَكَلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا أَوْ أَنْتَنَّ طَوَالِقُ فَوَلَدَتْ طُلُقَنَ ثَلَاثًا ، ثَلَاثًا ، إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ ) .

أى : اعلم أنه جمع فى هذه المسألة صورتين لما اتفقا حكما مع اختلافهما فى التوجيه وضبطهما بضابط يتبين لكل صحته بالتصوير .

الصورة الأولى : إذا قال - وله أربع زوجات - : كلما ولدت إحدان فصواحبها طوالق : فإذا ولدت نظرت ؛ فإن تعاقبن فولدت الأولى لم تطلق وتطلقن صواحبها واحدة واحدة ؛ فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها بالولادة ولم تطلق بها وصح الضابط لأنها قد ولدت بعد واحدة وحصل بولادتها على الأولى طلقة وكمل على الأخيرين طلقتان ، وإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها ولم تطلق الثالثة وصح الضابط لأنها ولدت بعد ثنتين وكمل بولادتها على الرابعة طلقة ثالثة وللأولى طلقتان ، وإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها وكمل للأولى ثلاث طلقات .

وإن ولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً ، لأن كل واحدة صواحبها ثلاث وقد ولدن .

وكذلك إذا ولدن ثلاث معاً ثم الرابعة فبولادة الثلاث يقع على كل واحدة طلقتان لأن كل واحدة لها صاحبتان وتطلق الرابعة ثلاثاً

لأنه قد ولد لها ثلاث صواحب . فإذا ولدن الرابعة حصل على كل واحدة من الثلاث طلبة ثلاثة .

وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً طلقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً .  
والأخريان طلقتان طلقتان ، لأنه لما ولدت الأوليان طلقت كل واحدة منهما طلبة بولادة صاحبتهما والأخريان طلقتين طلقتين لأن كل واحدة منهما ولدت ولها صاحبتان ، وعرفت صحة الضابط لأنهما ولدتا بعد ثنتين ولما ولدت الأخريان انقضت عدتهما ولم تطلقا ووقع للأوليين طلقتان طلقتان وكمل لكل منهما ثلاث .

ولو ولدت واحدة ثم ثلاث معاً طلقت الأولى ثلاث بولادة الثلاث وكل واحدة من الثلاث طلقت واحدة بولادة الواحدة وانقضت عدتهن بولادة أنفسهن وصح الضابط .

الصورة الثانية : أن يقول : كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طواق وولدن فإن تعاقبن طلقت الأولى بولادة نفسها وكل واحدة من صواحبها طلبة . طلبة فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ولم تطلق ، وكمل لكل من الباقيات طلقتان ، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وتم للأولى والرابعة ثلاث ثلاث ، وهذا كما في الصورة الأولى .

وإن ولدن معاً أو ثلاث ثم الرابعة طلقت ثلاثاً بولادة الثلاث ولم يقع بولادة الرابعة طلاق لكن تنقض عدتها بالولادة وتعد الباقيات بالأقراء وهكذا في الصورة .

## الطلاق السني والبدعي

وقوله : ( وَطَّلَاقٌ بِلَا وُجُوبٍ وَلَا بَعْوَضٍ مِنْهَا فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَقِّ قَسْمٍ وَآخِرِ طَهْرٍ لَا حَيْضٍ وَفِي طَهْرٍ وَطِيٍّ أَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ أَوْ فِي حَيْضِيَّتِهِ وَلَا حَمْلَ لَهُ بَيْنَ بَدْعِيٍّ وَلَوْ عَدَّقَ وَيَأْتِمُ لَا بِمُعَدَّقٍ وَنُدِبَتْ رَجْعَةٌ إِلَى طَهْرٍ ثَانٍ ) .

أى : اعلم أن الطلاق ينقسم إلى سنيٍّ وِبدعيٍّ وغيرهما .

والباقي ما ذكر في هذه الصورة ويستثنى منه الطلاق الواجب عند الشقاق والتطليق على المولى على ما نقل الأصحاب . قال الرافعي : وكان يجوز أن يقال هو بدعي لأنه الذي أُلجأها إلى الطلب بالإضرار وهو غير محتاج إلى الطلاق ، لأنه قادر على الفيئة فلا ضرورة له إلى الطلاق في الحيض .

وكذلك إذا خَالَعَتْ زوجها في الحيض لم يكن بدعيًّا لأنه إنما حرم لما فيه من الإضرار بتطويل العدة وقد رضيت بذلك ، لأنَّ بَدَلَ المال دليل على الضرورة الموجبة لطلب الطلاق فإن طلقها باختيارها بلا مال فوجهان بناءً على العِلَّتَيْنِ والأصح أنه بدعيٌّ ، والنفاس كالحيض .

وكذلك الزَّمَنُ الذي تستحق على الزوج فيه القَسْمُ كما إذا بات عند إحدى زوجتيه وطلَّق الأخرى قبل أن يوافقها حقها من القسم كان الطلاق بدعيًّا .



وكذلك إذا وقع الطلاق في آخر الطَّهْر فهو بدعي كالحيض .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق في آخر طهرك وقع بدعيًا أو في آخر حيضك وقع سُنيًّا ، لأن ذلك وقت الشروع في زمن الحيض أو الطهر . ومن البدعي أن يطلق امرأته في طهر وطئها فيه إذا كانت ممن تحبل ولم يظهر حملها لأنه ربما ندم على الطلاق بتقدير ظهور الحمل وتَعَذَّر التدارك فيتضرر الوالد والولد .

والحمل إنما يمنع كون الطلاق بدعيًا إذا كانت تنقضي به عدة الطلاق ، أما إذا لم يلحقه لكونه من زنا أو شُبُهَة فإنه لا تنقضي به عدة الطلاق فيكون الطلاق فيه بدعيًا ، وقد احتَرَز عن ذلك بقوله : ولا حَمَلَ لَهُ بَيْنَ : أي للواطئ . وكذا لو كان قد وطئها في الحيضة التي استَعَقَبَهَا هذا الطهر الذي أراد أن يطلقها فيه لأن بقية الحيض لا تدل على براءة الرحم ، فيحتمل العلوق وإليه الإشارة بقوله : أو في حيضته واستدخالها ماء الزوج كالوطء لاحتمال الحمل منه .

وكذا وطؤها في الدبر وقد بينا أنه يوجب العدة ، واختلاع الأجنبي في الحيض بدعي على الأصح ، وما وقع بالتعليق من طلاق في الحيض فهو بدعي يستحب أن يراجع بعده كغيره ، لكن لا إثم فيه إذ التعليق ليس بمحرم ، فكذلك وقوع الطلاق . قال الرافعي : ويمكن أن يقال إن علق الصفة باختياره ووافقها كان بدعيًا .

ويستحب لمن طلق طلاقاً بدعيًا أن يراجعها ويمسكها إلى أن تحيض

وتطهر مرة أخرى ليتمكن من وطئها في الطهر الأول وطلاقها في الثاني .

ولا يستحب الجماع في الطهر الأول بل يكفي إمكانه .

وقوله : ( وَغَيْرُهُ سُنِّيٌّ وَإِنْ جَمَعَ ثَلَاثًا وَتَفَرَّقَ أَوْلَىٰ وَإِنْ أَمِنَ حَمْلٌ أَوْ ظَهَرَ فَلَا ، وَلَا كَفَسَخَ ) .

أى : والطلاق إذا كان في غير ما ذكرناه لا في حيض ونفاس ولا في طهر وطئ فيه ونحوه ، ولا على من لها حق قسم فهو سُنِّيٌّ ، وإن جمع بمرة واحدة الطلاق بالثلاث ، بأن قال : أنت طالق ثلاثاً : لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا »<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لِأَنَّكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَقَعَ حِينَئِذٍ لِحْصُولِ الْفَرْقَةِ بِاللَّعَانِ لَثَلَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ . لَكِنْ تَفَرَّقَ الثَّلَاثُ أَوْلَىٰ مِنْ جَمْعِهَا فَيَفْرُقُهَا فِي كُلِّ قُرْبٍ أَوْ شَهْرٍ طَلْقَةً ، وَإِنْ أَرَادَ جَمْعُهَا فِي قُرْبٍ فَرَقَ عَلَى الْأَيَّامِ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَ ، ثُمَّ طَلَّاقٌ مِنْ أَمْنِ حَمْلِهَا وَمِنْ ظَهْرِهَا الْحَمْلُ لَا سُنِّيٌّ وَلَا بَدْعِيٌّ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يَتَوَقَّعُ مِنْهَا الْحَمْلُ ، وَالْأَيْسَةَ وَمِنْ ظَهْرِ حَمْلِهَا

(١) عن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأق بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين » رواه الجماعة إلا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لأحمد ومسلم « وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين » ج ٢٦٨/٦ نيل الأوطار ، ج ٦٩/٧ صحيح البخارى . ج ٥٢٠/١ سنن أبي داود . ج ٢٢٦/١ صحيح الترمذي .

وكان من الواطئ كما سبق فهؤلاء الأربعم لا بدعة فى طلاقهن ولا سنة ،  
والفسخ ليس بسنى ولا بدعى لأنه وضع لدفع ضرر ناجز فلا يناسبه  
تكليف مراقبة الأوقات .

وقوله : ( وَطَلَّقِي نَفْسَكَ تَمْلِيكَ <sup>(١)</sup> فَتُبَادِرُ وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ وَلِغَا بِتَعْلِيْقِ  
فَإِنْ طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دُونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَى وَقَعَ ، وَإِنْ أَطَلَّقَتْ فَمَذْكُورُهُ <sup>(٢)</sup>  
وَإِنْ كُنِيَ وَصَرَّحَتْ ) .

أى : وإذا قال لامرأته : طلقى نفسك فذلك تملك لا توكيل على  
الأصح لأن فائدته تعود إليها وقبولها هو الامتثال ، فإذا قالت فوراً :  
طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ ولو أمهلت قدرا لا يحتمل مثله الإيجاب والقبول  
ثم طلقت لم يقع .

وللزواج أن يرجع قبل أن تطلق نفسها كما يجوز فى سائر  
التمليكات الرجوع قبل القبول ، وإن وقع بتعليق لم يصح أى منه  
ومنها . أما منه فلأن التمليكات لا يصح التعليق فيها ، وأما منها  
فلأنه لم يملكها تعليق الطلاق بل لو قال لها : علقى طلاقك بكذا ففعلت  
لغاً ، لأن التعليق له حكم اليمين وتفويض الطلاق إليها تملك  
أو وكالة واليمين لا تقبلهما ، وتفويض العتق إلى العبد كتفويض  
الطلاق إلى الزوجة .

---

(١) للزوج تفويض طلاق امرته إليها بالإجماع فقوله لها طلق نفسك تملك قاله الديمرى . ثم إن كان بعوض  
فكالمبيع وإن كان بلا عوض فكالمهبة وشرط ذلك تكليف الزوجين والفورية / ف  
(٢) وهو الثلاث فى هذا المثال . وهو الذى يقع لأن كلامها جواب لكلامه وكان كالمعاد فيه وخرج بمذكوره منوية  
كطلى نفسك - ونوى ثلاثا - فقالت طلقت وأطلقت فتقع واحدة فقط ولا أثر للنوى لأن التخاطب باللفظ لا بالنية / ف

وإذا قال لها : طلقى نفسك ثلاثاً أو نوى الثلاث : فخالفته  
وقالت : طلقت نفسي واحدة أو ثنتين أو نوت ذلك وقع ، لأن من  
أذن في الثلاث فقد أذن في الواحدة ، وإن أطلقت ولم تذكر عددا  
ولا نوته بأن قالت : طلقت نفسي وقع ما ذكر وتلفظ به لا ما نواه  
فتطلق ثلاثاً فيما إذا ذكر الثلاث وواحدة فيما إذا نواه لأن التخاطب  
إنما يقع باللفظ فيكتفي به من خوطب عن إعادة العدد ولا يمكن ذلك  
في المنوى .

ولو صرح أحدهما فكفى الآخر ، وقع كما إذا صرحا معاً فإذا  
قال : طلقى نفسك : فقالت : أبنت نفسي : ونوت أو بالعكس  
وقع .

وقوله : ( ولا تقبل إرادة تفريق ثلاث أو ثلاث للسنّة بمن يبيحها  
أو تعليق أو استثناء واحدة أو تخصيص تعليق بمدة ودين لا في إن  
شاء الله تعالى ، وقيل صرف بقريضة كحل وثاق وتزوجت على ) .

أى : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، وقع في الحال ، فإن  
قال : أردت أن تكون مفرقة لم يقبل منه ، وكذا إذا قال : أنت طالق  
ثلاثاً للسنّة فإنها تطلق بحصولها في طهر لم يجامعها فيه ، فإن قال :  
أردت تفريقها على الأقراء لم يقبل ظاهراً لأن جمع الثلاث عندنا  
من السنّة واللفظ يقتضى حالة إرادة صرفه عنها ، فلم يقبل إلا  
إذا كان يعتقد أن جمع الثلاث بدعى فيقبل منه ظاهراً ، وإليه  
الإشارة بقوله بمن يبيحها .

وكذلك لا يقبل إرادة التعليق ، فإذا قال : أنت طالق : ثم قال : أردت إن دخلت الدار لم يقبل ظاهراً لصرف اللفظ عن مقتضاه وهل يُدَيِّنُ ؟ فيه خلاف ، الأصح نعم .

وكذلك لا يقبل إرادة الاستثناء لواحدة من نسائه إذا قال : نسائي طوالق : فاستثنى واحدة منهن بقلبه ، وفيه وفيما إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق : وقال : أردت إلى شهر فهل يقبل منه هذا التخصيص ظاهراً ؟ فيه خلاف . والأصح المنع لكنه يُدَيِّنُ فيُدَيِّنُ في هذه المسائل إلا في إن شاء الله . والصحيح أنه لا يُدَيِّنُ ، لأن التعليق بمشيئة الله ترفع حُكْمَ الطلاق فيكون كما لو قال : أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك ، والتعليق بدخول الدار ومشيئة زيد ، لا ترفعه بل تخصصه ، وإذا كان هناك قرينة ظاهرة وتصرف الصريح عن مقتضاه قبل ظاهراً على الأصح ، كما إذا عَايَبَتْهُ امرأته وقالت : تزوجت على أُخْرَى فقال : كل امرأة لي طالق فقال : أردت غيرك قبل ظاهراً على الأصح ، وكذلك إذا قال - وقد حَلَّهَا من وثاق - أنت طالق فقال أردت أنها أُطْلِقَتْ من وثاق .

## الرجعة

وقوله : ( فَضْلٌ . الرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ أَحْرَمَ فِي مُعَيَّنَةٍ طَلَّقَتْ لَا بَيِّنُونَ وَرَدَّةٌ لَا مُعَلِّقَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ ) .

أى : اعلم أن الرجعة بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح<sup>(١)</sup> ،  
وهى رد المطلقة إلى النكاح بهذه الصيغ الآتى ذكرها بشروط .

أحدها أن يكون المراجع ممن يصح منه النكاح ، فلا تصح من صبي ومجنون ومرتد . وتصح من العبد لأنه ممن ينكح ولا يشترط إذن السيد فيها على الصحيح لأنها استدامة للنكاح الأول ، وتصح من الولي ويتصور في مجنون طلق قبل الجنون ، لأن الصبي والمجنون لا يصح طلاقهما .

وإنما تصح الرجعة في مُعَيَّنَةٍ ، فلو قال : إحدى امرأتى طالق ثم قال : راجعت المطلقة منهما لا تصح .

---

(١) أى عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري وهى لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص . والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » آية ٢٢٨ من البقرة ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر « مره فليراجعها » متفق عليه ورواه الجماعة إلا الترمذى ج/٧٥٧ صحيح البخارى . ٢٢٣/٢٢٤ صحيح الترمذى وأركانها ثلاثة محل ، وصيغة ، ومرتجع ، وأشار إلى شروط المرتجع بقوله : الرجعة لمن ينكح : أى من يصح منه النكاح الخ وإلى شروط الصيغة بقوله : راجعت وارتجعت الخ ، وأما شروط المحل فستة شروط (١) أن تكون مدخولاً بها (٢) وأن يكون دون الثلاث (٣) وأن يكون بغير عوض (٤) وأن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة (٥) وكون المراجعة قابلة للمحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر على كفره فلا تصح مراجعته (٦) وكونها معينة فلا تصح إحدى مراجعة زوجته من غير تعيين وأشار إلى ذلك بقوله : فى معينة طلقت لا بينونة الخ .

ولا تصح إلا في موطوءة في القُبل وكذا في الدبر على الأصح ،  
أما لو استدخلت ماءه فإنه تجب العدة وتناقض تصحيح الرافعي  
فصحح المنع من الرجعة في أوائل النكاح وجزم بثبوت الرجعة  
بعده في أوائل الكلام على الفسخ بالعدة ؛ واقتضى أنه المعروف للشافعي  
وبذلك يظهر ترجيح الفتوى بثبوت الرجعة قاله الأسنوي ولا تصح  
إلا فيمن طلقها ولم تبين ، <sup>١٠٠</sup> رجعة في المفسوخ نكاحها لأن الفسخ  
وقع لدفع الضرر فلا يليق به جرر الرجعة .

ولا في بائن لا البينونة الصغرى ، بالخلع ، ولا الكبرى بالثلاث  
للحر ، وطلقتين للعبد ، ولا تصح الرجعة إلا ما دامت عدته عليها  
وإن كانت في عدة غيره .

ولا تصح الرجعة إلا أن نُجِزَتْ ، فلا تصح بالتعليق كالنكاح  
وسائر العقود بل لو قال - راجعتك إن شئت فقالت : شئت : لم  
تصح وإن صح البيع ونحوه بذلك ، على الأصح .

والفرق أن ذلك مُقْتَضَى العقد دون الرجعة فإنها لَيْسَتْ إلى  
اختيارها ، ولا تصح من مرتد ولا في مرتدة لأنهما ليسا من أهل النكاح .  
ولا يشترط الإِشهاد بل تصح دونه ، لأنها لاستدامة النكاح ولهذا لا يحتاج  
إلى وليٍّ ، ولا إلى رضاها . وتصح من المُحْرَم وإن كان لا يصح له  
أن ينكح لأنه استدامة النكاح .

وقوله : ( بِرَجَعْتُ<sup>(١)</sup> رَاجَعْتُ ارْتَجَعْتُ<sup>(٢)</sup> ) ، وبرددتُ إلى أو إلى  
النِّكَاحِ وَكِنَايَةً كَأَمْسَكْتُ ، تَزَوَّجْتُ ، رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ ، وَكِتَابَةً وَبِتَرْجَمَةٍ  
لَا بِإِنْكَارِ طَلَاقٍ وَلَا بِوُطْءٍ فَحَرْمٍ وَلَا حَدِّ بَلِّ مَهْرٍ لَا فِي رِدَّةٍ بَعُودٍ .

أى : الرجعة هذه الألفاظ الثلاثة لا بالفعل فلا بد أن يقول  
راجعتك أو راجعت زوجتي ولا يحتاج أن يقول : إلى ولا إلى نكاحي  
لشهرة هذه الألفاظ لكن يستحب أن يقول ذلك .

والأصح أن قوله : رددتك : صريح بشرط أن يضيف فيقول  
إلى أو إلى نكاحي أو إلى النكاح لأن الذي يتبادر إلى الفهم أن الرد  
ضد القبول فيفهم الردُّ إلى الأبوين بسبب الفراق . فلزم تقييده بهذه  
وإلا لكان كناية ، بخلاف الألفاظ الثلاثة .

ويصح أيضاً ترجمتها بالعجمية وإن كان يحسن العربية ، ويصح  
أيضاً بالكناية لأنه لا يجب الإشهاد فصح بالكناية كالبيع بخلاف  
النكاح .

ومن الكناية أمسكتك وتزوجتك ونكحتك على الأصح في الجميع .  
ومن كنایات الرجعة أعدت الحِلَّ ورفعت التحريم وما أشبه ذلك ،  
وإذا كتب راجعت زوجتي ونوى صح .

---

(١) أى شرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد أو مافى معناه كإشارة الأخرس على مامر . وذلك اللفظ أما صريح كالألفاظ  
التي ذكرها لشهرتها ولو ردها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها وإما كتابة كالألفاظ التي ذكرها  
أيضاً لكن يشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت ، فلو قال : راجعتك إن شئت : أو راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة ، وسن  
إشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجب الإشهاد وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ، / م  
(٢) ولا بد أن يتصل بكل هذه الألفاظ صريحها وكتابتها كاف الخطاب كراجعتك أو مايقوم مقامها كراجعتها  
وراجعت زوجتي ولا يحتاج معها أن يقول : إلى أو إلى نكاحي لأن كلا منهما صريح في الرجعة ، / ه



ولا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق ولا بالوطء وسائر الاستمتاع  
وإن نوى بها الرجعة لعدم دلالتها عليها .

ويحرم وطء الرجعية لكن لو وطئها في العدة لا يُحد ، لاختلاف  
العلماء في حله ، ويوجب مهر المثل إن لم يراجعها وكذا إن راجع على  
الأصح بخلاف من وطء امرأته المرتدة في عدة الردة ثم عادت إلى  
الإسلام لا يلزمه مهر .

والفرق أن العود إلى الإسلام يمحو أثر الردة في النكاح بخلاف  
الرجعة فإنها لا تمحو أثر الطلاق بدليل نقصان العدد .

**وقوله :** ( وَيَقْبَلُ رُجُوعَ مُنْكَرَةِ رَجْعَةٍ لِرِضَا بِنِكَاحٍ وَلَا مُقْرَةٍ  
بِنَسَبٍ وَرِضَاعٍ ) .

أى : وإذا ادعى الرجعة فأنكرت وكان القول قولها ثم عادت  
عن الإنكار واعترفت بالرجعة صدقت ، وقبل إقرارها الثاني بخلاف  
ما إذا أقرت بينها وبين فلان نسباً أو رضاعاً ثم رجعت لم يقبل ،  
والفرق أن الإقرار بأخوة النسب أو الرضاع أمر ثبوتى ينبغى أن  
يكون عن علم ، فلا يقبل الرجوع عنه ، وإنكار الرجعة نفى لا يستلزم  
عدم العلم . فلم يكن فى الرجوع عنه تناقض ، وكذا لو أنكرت الرضا  
بالنكاح ثم اعترفت بعد ذلك لم يقبل .

والفرق أن الرجعة لا يفتقر فيها إلى علمها . فالظاهر أن  
إنكارها لها إقحام ما لا حقيقة له عندها بخلاف إنكارها الرضا الذى  
لا يصدر عن جاهل به فلا يسمع دعواها الجهل به .

## الإيلاء

وقوله : ( بَابُ : الإيلاءُ حَلْفُ زَوْجٍ وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءٍ مُمَكِّنٍ كَأَيَّلَاجٍ حَشْفَةٍ وَتَغْيِيْبِهَا بِفَرْجٍ وَ - نَيْكَ - بِإِلَاءِ تَدْيِيْنٍ ) .

أى : الإيلاء في اللغة الحلف واليمين والأصل في الإيلاء قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٢) وهو يطلق على الحلف بالله ، ولا يكون الحالف من الوطء مولياً إلا إذا كان زوجاً ، ولا يعنى أن غير الزوج لا تنعقد بيمينه بل تنعقد فإذا وطئ حنث ، ولو تزوجها بعد اليمين لم يكن مولياً وإن كان يحنث بوطنها .

ويصح تعليق اليمين في الإيلاء وفي غير الإيلاء فإذا قال : إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك فدخلت الدار صار مولياً بدخولها .

وإنما يكون مولياً إذا حلف على ترك الوطء أما على سائر الاستمتاع فلا يصير مولياً .

ويشترط أن يكون الوطء الذى حلف على تركه ممكناً منه فلو

---

( ١ ) الإيلاء بكسر الهمز مصدر آلى بالمديولى إذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقاً لا رجعة فيه فى الجاهلية فغير الشرع حكمه إلى ما سبذكره المؤلف وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، ودليلة من الكتاب الآتية التى ذكرها المؤلف الآتية من سورة البقرة ٢/٢٢٦ ومن السنة مارواه الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وحرّم فجعل الحرام حلالاً وجعل فى اليمين الكفارة « رواه ابن ماجة والترمذى وذكر أنه قد روى عن الشعبى مرسلًا وأنه أصح وقال الحافظ فى الفتح رجاله موثوقون ج / ٦ / ٢٥٥ نيل الأوطار / ٧ / ٦٤ / صحيح البخارى / ١ / ٢٢٦ صحيح الترمذى .

( ٢ ) الآتية سورة البقرة ٢ / ٢٢٦

كان محبوب الذكر أو أشل أو كانت رتقاءً أو قرناءً فلا إيلاء ، إذ الوطء غير ممكن .

ثم للإيلاء صريح وكناية ، فالصريح منه ضربان ، ما يُدَيِّن<sup>(١)</sup> فيه وما لا يُدَيِّن ، فإذا قال : والله لا أولجت حشفتي أو لا أغيبها في فرجك وكذا ما كان من - ن ي ك - فهذه الألفاظ صريحة لا يُدَيِّنُ فيها لأنها غير مشتركة ، فلو حلف بصريح من هذه المذكورات وقال : أردت به الاستمتاع فيما دون الفرج لم يُدَيِّن هكذا قالوا ، ولا يخفى أنه إذا قال : أردت بالصريح كالوطء الفعل في الدبر وأردت بالفرج الدبر لا تكون إرادته منافية للفظ ، وذلك لأن الفرج مشترك بين القبل والدبر ، كالوطء مشترك بين الجماع ووطء القدم . لكنه في الجماع أظهر وكذا لفظة - ن ي ك - يقع على الوطء في القبل والدبر ، فإذا نوى ذلك لم يَأْثِم بوطئها في القبل هكذا قاله ابن الرفعة في المطلب .

وقال البلقيني<sup>(٢)</sup> هو مقتضى نص الإمام وذكر الأذرعى مثله في الفرج ، ومعنى التدين أنه يسقط عنه الإثم والكفارة .

وإن علمت صدقه لم يجز لها مطالبته بالفيئة ، وإذا طلق عليه القاضى لم ينفذ باطناً .

( ١ ) يدين بتشديد الياء الثانية أى يطلب منه الحلف على أنه لم يرد الجماع ويؤخذ بقرائن الأحوال معه فلا يقبل قوله إلا بعد

التأكد من عدم إرادته الجماع ، / هـ

( ٢ ) البلقيني راجع ص ١٥٣

واعلم أنه في الروضة وغيرها ذكر أن من حلف لا يولج ذكره أو حشفته في فرجها صار مولياً ، وكونه مولياً بالحلف على الإيلاج بالذكر وتغييبه مشكل من حيث أن ذلك يقتضى أنه لا يحنث بإيلاج الحشفة وهي لا تستحق زيادة عليها فلا حنث يلحقه بإيفائها حقها فكيف يكون مولياً .

وقد ذكر هذا الإشكال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل وكذا الجيل<sup>(١)</sup> وتبعه الطبرى<sup>(٢)</sup> وابن الرفعة<sup>(٣)</sup> والزنكلوني<sup>(٤)</sup> وجمال الدين<sup>(٥)</sup> في شروحهم على قوله في التنبيه : ولا أُغيب ذكرى في فرجك .

وكذلك لو كان له حشفة تمر فقال : والله لا أدخلت حشفتي في فرجك ونوى التمرة فالظاهر أنه يُدَيَّنُ ولم أَره مسطوراً .

---

(١) الجبل : هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صاين الدين الهامى الجبلى شارح التنبيه ذكر في آخره أنه فرغ من تصنيفه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٦٢٩ تسع وعشرين وسبائة وهذا الشرح المذكور المشهور أصغر من شرحه على التنبيه شرحاً أكبر منه لخص فيه هذا وشرح الوجيز أيضاً وكلامه كلام العارف بالمذهب غير أن في شرحه عجائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أصرب عن ذكره في المطلب ، ج/٥/١٠٧ طبقات

(٢) القاضي أبو الطيب الطبرى راجع ص ١٧٠ من المجلد الأول .

(٣) راجع ص ٤٣ من المجلد الأول .

(٤) هو الشيخ مجد الدين الإمام أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني صاحب (الواضح الوجيز) شرح كتاب «تعجيز في مختصر الوجيز» في فروع الشافعية للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصل المتوفى سنة ٦٧١ هـ أى واحد وسبعين وسبائة وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية فشرحه وسماه «الواضح الوجيز» وتوفى سنة ٧٤٠ هـ أربعين وسبائة ج / ١ / ٢٢٤ كشف الظنون .

(٥) جمال الدين . هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الأرموى الأنسوى نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو المجد ولد في العشر الأواخر من ذى الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الدبوس والصابونى وغيرهما وحدث بالقليل وأخذ العلم عن الجلال القزوينى والقونوى وغيرهما وأخذ العربية عن أبي حيان ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فصنف «المهات» و«التنقيح» و«الهداية إلى أوام الكفاية» و«زوائد الأصول» و«تلخيص الرافى الكبير» وغيرها كثير وكانت وفاته ليلة الأحد ثامن عشر من جادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ، ١/٢/٣٥٢ البدر الطالع .

وقوله : ( وَوَطْءٍ وَجِمَاعٍ وَإِصَابَةٍ وَأَفْتِضَاضٍ بِكُرٍّ ) .

أى : وهذه الألفاظ صريحة وهى الضرب الثانى يُدَيِّنُ فيها . فإذا قال : أردت الوطءً بالقدم أو الجماع الاجتماع بالأبدان ، أو الإصابة بالرمدى أو الافتضاض بالإصبع ، دَيِّنَ ولم يقبل فى الحكم لأنها لا تستعمل غالباً فى مخاطبة المرأة إلا للوطء بالذكر ، وأما إذا قال لا جامعتك بذكرى فإنه لا يُدَيِّنُ وكذا سائرهما .

وقوله : ( وَكِنَايَةٍ كِمَبَاضَعَةٍ وَلَمْسٍ وَغَنِيَانٍ وَإِتْيَانٍ وَاجْتِمَاعٍ أَوْ لِأَبْعَدَنَّ عَنْكَ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي يَمِينٍ وَمُسْتَبَعَدٍ كَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَمَوْتِ زَيْدٍ وَقُدُومِ اسْتُبْعَدَ ) .

أى : وهذه الألفاظ كلها كنايةات لأن لها حقائق غير الجماع لكنها تصلح للصرف إليه وهى فى غيره أشهر ، فلزم كونها كناية فيه فإذا حلف على من وطئها بلفظ من الألفاظ الصريحة أو الكناية بالنية ولم يُقَدَّرْ بمدة فهو مُولٍ .

وكذا إن قَدَّرَ بمدة تزيد على أربعة أشهر ، كقوله : لا وطئتكَ خمسة أشهر ، ويشترط أن تكون فى يمين واحدة .

فأما فى يَمِينَيْنِ فأكثر كما إذا حلف لا يطؤها ثلاثة أشهر ، ثم حلف لا يطؤها ثلاثة أشهر أخرى فلا يجمع اليمينان لإثبات الإيلاء بل لكل يمين حكم نفسها .

وكذا الحكم لو وصل اليمين باليمين فقال : والله لا أطؤك

أربعة أشهر (١) .

فإذا مضت فوالله لا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَأَنَّ الْيَمِينَ الْأُولَى تَنْحَلُّ بِانْقِضَاءِ مَدَّتِهَا وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ مَدَّةَ الْمَهَلَةِ .

وتكفي زيادة لحظة وإن لم تأت المطالبة فيها وتكون نتيجة الإيلاء حصول الإثم بيمينه .

وإذا أطلق المولى فقال : والله لا وَطِئْتُكَ : ثم قال : أردت شهرين أو ثلاثة دُينَ ولم يقبل في الحكم .

ومن صور الإيلاء أن يقيد الحلف من الوطاء بأمر مستبعد حصوله في أربعة أشهر وإن احتُمل حصوله فيها كخروج الدجال أو يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ونزول عيسى عليه السلام أو حتى أموت أو تموتى أو قال : حتى يموت زيد لأن موت الحى محتمل ، ولكنه يستبعد في مدة التربص والتقييد بالمرض ودخول الدار لا يستبعد .

وإذا قيد بقدوم زيد نظرت . فإن كان بعيدا بحيث لا تنقطع المسافة في المدة أو كان ممن يستبعد قدومه كرجل لا يعتاد الخروج من بلده ، فهو مُولٍ .

أما إذا لم يستبعد فلا يصير مولياً وإن مضت مدة التربص وفي وجه يصير بعدها مولياً .

وَمَجْرَدُ الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الْوِطْءِ لَا أَثْرَ لَهُ .

(١) هذه الفقرة ( فإذا مضت فوالله لا وطئتُك أربعة أشهر ) بهامش ( أ ) وفي نص ( ب ) ولا بد منها لوصل اليمين

وقوله في الحاوى : أو بموت أو بقدوم زيد ، فعَلِمَ تَأَخَّرَهُ عَنْ  
المدة مُشْكِلٌ ، لَأَنَّ العِلْمَ بِتَأَخَّرِ مَوْتِهِ وَقُدُومِهِ عَنِ المَدَّةِ مُتَعَذِّرٌ ، وَإِنَّمَا المَرَادُ  
اسْتِبْعَادَهُمَا وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ .

وقوله : ( وَبِالتِّزَامِ صَوْمٌ لَا يَنْقُضِي فِي المُدَّةِ وَعِتْقٌ كَأَنَّ وَطِئْتُ  
فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي وَيَعْتَقُ عَنْهُ ، وَإِنْ زَادَ إِنْ ظَاهَرَتْ فَبِظَهَارِهِ  
وَلَا يَعْتَقُ عَنْهُ ) .

أى : الإيلاء حَلِيفَ زَوْجٍ وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ وَبِالتِّزَامِ صَوْمٌ فَإِذَا قَالَ :  
إِنْ وَطِئْتُكَ فَللهِ عَلَى صَوْمِ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ صَارَ مُوَلِيًّا وَكُلُّ التِّزَامِ لِحَقِّ  
عَتَقٍ وَطَلَاقٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ كَذَلِكَ ، وَلَا يَخْتَصُّ الإيلاءُ بِالْيَمِينِ  
بِاللَّهِ تَعَالَى إِذْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَسْمَى يَمِينًا فَيَتَنَاوَلُهُ إِطْلَاقُ الآيَةِ (١) .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَللهِ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنَ العَدِ أَوْ  
صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ فِي مَدَّةِ التَّرْبِصِ انْحَلَّ  
الإيلاءُ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّ الصَّوْمِ فَلَا يَحْنُثُ بِالْوَطْءِ بِخِلَافِ  
الصَّوْمِ المَطْلُوقِ .

وَإِذَا قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي صَارَ مُوَلِيًّا وَيَضْرِبُ  
لَهُ المَدَّةَ ، فَإِنْ وَطِئَهَا عَتَقَ العَبْدَ عَنِ الظَّهَارِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا إِنْ كَانَ قَدْ  
سَبَقَ مِنْهُ ظَهَارٌ ، وَإِلَّا عَتَقَ ظَاهِرًا لِإِقْرَارِهِ بِالظَّهَارِ وَدَيْنٌ هَذَا إِذَا اقْتَصَرَ  
عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ زَادَ : إِنْ ظَاهَرَتْ بِأَنَّ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ

(١) سورة البقرة « الذين يؤلون من نساءهم . . . الآية » ٢٢٦/٢

ظهارى إن ظاهرت : فقد علق العتق بوصفين : الوطء والظهار فلا يكون مولياً في الحال ، لأننا لو جعلناه مولياً ووطئ قبل أن يظاهر لم يقع بوطئه حنث بل يبقى عتق العبد متوقفاً على الظهار . فالوطء كالمقرب من الحنث فلا يكون بذلك مولياً على ظاهر المذهب .

فإذا ظاهر قبل أن يَطأ صار مولياً لأنه إذا وطئ بعد ذلك عتق العبد ، ولكن لا يقع عن الظهار لسبق تعليقه عن وجود الظهار . والعتق لا يقع عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده .

وإن وطئ ثم ظاهر بعد ذلك عتق العبد ولم يتوقف عتقه على وطء آخر . فبان لك بذلك سقوط حكم الإيلاء بالوطء الأول .

ولو قال : إن وطئتك فَعَبْدِي حر إن ظاهرت : ولم يقل عن ظهارى لم يصير مولياً في الحال .

والذى نقله في الروضة عن المتولى أنه يصير مولياً في الحال ، وهو خلاف ما عليه الأكثر من اشتراطهم للإيلاء الحنث بالوطء إذا لم يكتفوا بالمقرب منه على الأظهر ، لكنه يتعين لعتق العبد سؤال : متى يقع ؟

إن قال : أردت ما يريد من قال : إن وطئتك إن ظاهرت فعبدى حر ، قلنا لا يعتق إلا إذا ظاهر أولاً ثم وطئ .

فإن وطئ قبل أن يظاهر انحلت اليمين ولم يعتق العبد بالظهار ، كمنظيرها في الطلاق .



وإن قال : أردت إن وطئتك أولاً فعبدي حر إن ظهرت :  
اشترط لِعِتْقِهِ تقدم الوطء كما قال في الروضة .

فَرَعٌ : قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً :  
فقد يريد إذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام ، وقد يريد إذا كلمته  
تعلق طلاقها بالدخول قال : فيراجع ويعمل بتفسيره . وأما إذا قال  
عن ظهاري إن ظهرت ، فظاهر في الحال يشهد بما قاله الأصحاب أن  
العتق فيها متعلق بوصفين يُوجدُ العتق بوجودهما وإن تقدم أحدهما  
على الآخر ، لأنه لما قال : إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري كان بقوله  
إن ظهرت كالمستدرَك البين أن الموجب للعتق ما سيأتي به من الظهار ،  
ولا يظهر أنه أراد جعل الظهار شرطاً لتأثير الوطء في العتق ، فإن  
قال : أردت ذلك : قبل منه لاحتماله .

وقوله : ( أَوْ حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَمَضَى انْعَقَدَ وَبِبَيْعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبِ  
تَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ الْبَيْعِ وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُوَلِيًّا تَبَيَّنَ عِتْقُهُ وَطُولِبَ مَا لَمْ  
يَنْحَلَّ ) .

أى : ولو قال : إن وطئتك فعبدي حر قبل وطئك بشهر لم يكن  
مولىً في الحال ، لأنه لو وطئ قبل الشهر لم يعتق العبد لامتناع تقدم  
العتق على اللفظ لكن يبطل به حكم اليمين .

فإذا مضى الشهر ولم يطق فيه صار مولىً في الحال ، وتضرب له المدة  
من أول الشهر الثاني فإن باع العبد نظرت . فإن لم يطق بعد البيع حتى  
مضى شهر انحلَّ الإيلاء بالبيع والبيع صحيح

وإن وطئ بعد البيع بدون الشهر فإن وطئ بعد أن صار مولياً وهو بعد مضي شهر من حلفه ، بأن أن العتق متقدم على البيع وأن البيع وقع عليه وهو حر فبطل ، وإن وطئ قبل أن يصير مولياً ، بأن باع العبد قبل مضي شهر من اليمين فوطئ عقيب البيع لم يقع العتق وانحلَّت اليمين ، وإن باعه في الشهر الرابع أو بعدها فلها مطالبته بالفيئة أو الطلاق ، فإن لم تطالب حتى مضي شهر بعد البيع انحَلَّ الإيلاء .

**وقوله :** (أَوْ فَانَّتِ طَالِقٌ وَبِغَيْبَةِ حَشْفَةِ نَزَعٍ ، وَكَانَ رَجْعِيًّا) .

أى : وإذا قال : إن وطئتكَ فأنَّت طالق : صار مولياً لأن ذلك يمنعه من وطئها وتطالبه بالفيئة أو الطلاق لأنه يلزمه إذا أولج الحشفة أن ينزع لأنها تطلق بذلك ، وقيل لا تطالبه إلا بالطلاق لأنه بمجرد الإيلاج تُطَلَّق عليه ، والنزع من الجماع جماع فيحرم الوطء ، والأصح أنه لا يحرم لأن الجماع واجب ، والنزع ترك للجماع ، ثم يكون هذا الطلاق الواقع بهذا الإيلاج رجعيًّا وإن لم يسبق منه وطء . ولو قلنا : أن وقوع الطلاق يقارن الصفة لأن الوطء يقتضى العدة فيكون الطلاق مع العدة وهى محل للرجعة ومحل الرجعة لا يمنع الطلاق .

**وقوله :** (أَوْ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً أَوْ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَانْحَلَّ بِوَطْءٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً بَيْنَ أَوْ عَيْنٍ) .

أى : إذا قال لزوجاته الأربع : والله لا أطأ واحدة منكن صار مولياً من الجميع لأن النكرة في سياق النفي تعمُّ ، فإذا وطئ واحدة

مِنْهُنَّ حَنْثٌ وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ عَنِ الْبَاقِيَاتِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ أَنْحَلَّ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ بَوْطَةً وَاحِدَةً . هَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، قَالَه الرَّافِعِيُّ .

وَقَالَ الْقَوْنَوِيُّ فِي انْحِلَالِ هَذَا الْيَمِينِ وَرَفْعِ الْإِيْلَاءِ فِي الْبَاقِيَاتِ بَوْطَةً وَاحِدَةً إِذَا قَالَ : لَا أَطَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ نَظَرَ . فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيْغَةَ تَتَضَمَّنُ تَخْصِيصَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْإِيْلَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِصَوَابِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِيَمِينٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُ هَذِهِ وَاللَّهِ لَا أَطَأُ هَذِهِ إِلَى أُخْرَاهُنَّ .

قُلْتُ الْحَقُّ مَا قَالَه الْأَصْحَابُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : لَا أَطَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهُ لِأَتْرَكَنَ وَطَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ .

فَإِذَا وَطِئَ وَاحِدَةً حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرَكَ وَطَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَتَنْحَلَّ الْيَمِينُ بِذَلِكَ .

وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ : إِمَّا مُعَيَّنَةً أَوْ مَبْهَمَةً قُبَيْلَ مَنْهٍ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَابِلَ بِذَلِكَ ، فَلْيَبِينِ الْمُعَيَّنَةَ أَوْ يُعَيِّنِ الْمُبْهَمَةَ .

وَاقْتَصَرَ فِي الْحَاوِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ مَبْهَمَةً عَيَّنَ وَليْسَ مَخْتَصِماً بِالْمَبْهَمَةِ ، بَلْ إِذَا أَرَادَ مُعَيَّنَةً أَيْضاً بَيَّنَّ وَقَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَعْيِّنْ أَوْ لَمْ يَبِينِ طَالِبُهُ جَمِيعَهُنَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَوْلَى عَنْهَا .

وقسوله : ( أَوْ لَا أَطُوكُنَّ فَوَطِيءٌ إِلَّا وَاحِدَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ فِي السَّنَةِ  
إِلَّا مَرَّةً فَبِأَنْ يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ ) .

أى : وإذا كان له نسوة فقال : والله لا أطأكنَّ لم يكن مولياً في  
الحال على الأظهر . والثانى يكون مولياً لأنه بوطء الأولى يقرب من الحنث  
فإن كن أربعاً لم يكن مولياً حتى يطاء ثلاثاً منهن فتُعَيَّنُ الرابعة للإيلاء  
لأنه إن وطئها يكون قد وطئهنَّ فيحصل الحنث .

وكذلك إذا قال لزوجته : والله لا أطوك في السنة إلا مرة ، لا يكون  
مولياً على المذهب إلا بشرطين أن يطاها وأن يبقى من السنة الموجودة  
فوق أربعة أشهر ، وسواء قال : في السنة مرة أو مرات ، فإذا وطئ  
وبقى من السنة أقل من مدة الإيلاء بطل حكم الإيلاء وبقي خالفاً  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

## أحكام الإيلاء (١)

وقوله : ( وَيُمَهِّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيْلَاءٍ وَرَجْعَةٍ وَلَاءٍ ) (٢) وَيَقْطَعُهُ مَانِعٌ بِهَا كَصَوْمٍ فَرَضٍ لَا حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، فَإِنْ تَمَّتْ وَلَمْ يَنْحَلْ بِوَطْئٍ أَوْ غَيْرِهِ (٣) طَالَبَتْهُ هِيَ بِالْقَاضِي بِفَيْئَةٍ حَلَّتْ أَوْ طَلَّاقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ وَبِفَيْءٍ عَاجِزٌ لَا نَحْوَ مُحْرِمٍ بِلِسَانِهِ فَإِنْ أَبِي وَلَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَ الْقَاضِي ) .

أى : والمدة التي ينعقد بها الإيلاء هذه المدة التي يمهل فيها المولى ، وتحسب من وقت الإيلاء من الزوجة ومن حين يراجع إذا آلى من رجعية .

ولا يحسب ما مضى قبل الرجعة لأنها كانت جارية إلى بينونة فكيف تحسب للمطالبة بالفئئة أو الطلاق .

ويفهم أن الرجعية يصح الإيلاء منها ، فإن تمت مدة التربص بلا مانع يقطع المدة ولم ينحل الإيلاء بالوطء ولا بزوال الملك عن العبد المعلق عتقه بالوطء كان لها المطالبة بالفئئة أو الطلاق . وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : فَإِنْ تَمَّتْ : أَنْ الْمُدَّةَ لَا يَحْتَاجُ ضَرْبَهَا إِلَى الْقَاضِي

(١) وهي أربعة الإمهال ، والمطالبة ، وما يطالب به ، وما تحصل به الفئئة / هـ .

(٢) في موضع الحال من الأشهر أى يمهل أربعة أشهر حال كونها متوالية إذ لا بد من توالى المدة في تحقيق المضارة من

الزوج بالإيلاء / هـ .

(٣) كزوال الملك عن العبد الذي علق عتقه بوطئها أو عن الزوجة التي علق طلاقها بالوطء قبل تمام المدة هـ .

لأنها تثبت بالنص بخلاف مدة العنة<sup>(١)</sup> ، واعلم أن المانع من احتساب  
المدة نوعان :

أحدهما ما يحل بالنكاح وسيأتي .

والثاني : ما لا يحل به ولكنه يمنع الوطء فينظر فيه فإن كان  
بالزوج لم يمنع الاحتساب بل تضرب المدة ، ولو طراً فيها لم يقطعها ،  
وإن كان المانع من الوطء في الزوجة إما لصغر أو مرض لا يحتمل معهما الوطء  
أو نشوز أو جنون منع من الاحتساب إن قارن وقطعها فتستأنف إن طراً .

وكذلك في صوم الفرض ، فإذا دخل عليها رمضان في أثناء المدة  
قطعها ووجب الاستئناف ، كما أن دخول رمضان يقطع الصوم المتتابع  
في الكفارة ، ولاعتكافها المفروض حكم صوم رمضان وإحرامها ،  
والحيض وإن كان مانعاً للوطء فليس قاطعاً للمدة ، كما لا يقطع مدة  
المتتابع ، لتعذر الاحتراز منه غالباً . وجزم في الروضة بالحاق النفاس به  
وخالفه طوائف من الأصحاب كما نقله الأذرعى .

وأما نفل الصوم والاعتكاف فلا أثر لهما لتمكنه من الوطء معهما ،  
وإنما المطالبة نفسها لا لسيد الأمة وولى المجنونة والمراهقة إذ الاستمتاع  
يتعلق بها خاصة وليس للمرأة المطالبة إلا إذا كانت خالية من موانع  
الوطء المذكورة في المدة ولا يستثنى الحيض هنا . ولهذا لم يستثنه في  
الأصل ؛ لأن الذى يطالب به هو الوطء وهو محرم عليه في الحيض .

---

(١) العنة عجز الزوج عن الوطء بسبب ارتخاء العضو .

وأما الزوج فلا يعذر من المطالبة بالوطء بشئ من الموانع ، لكنه إن كان به عجز عن الوطاء لضعف من المرض أو خوف هلاك أو زيادة من المرض فاء بلسانه ، وكذا إذا ادعى العنة ، فإن كان بعد الدخول لم يقبل وإن كان قبله قبل على الأصح . والفيئة<sup>(١)</sup> باللسان ينتهى عن الإصرار ويقول : إذا قَدَّرْتُ فِئْتُ . واعتبر الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت ولا يعذر عن ذلك ، وإن كان به مانع شرعى كالصوم والاعتكاف والإحرام .

والطلاق الرجعى لم يقبل منه فيئة اللسان ولا تطالب إلا بالطلاق ولكنه إذا ارتكب المحذور ووطء سقط حقها ولا يحل لها تمكينه من الوطاء على الأصح لأنه تواطؤ على المعصية ، فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضى .

وقوله : ( وَيُبْهَمُ إِنْ أَبْهَمَ وَعَيْنَ هُوَ أَوْ بَيْنَ ) .

أى : وإذا كان الإيلاء مبها كما إذا حلف ألا يطاء إحداهما فإن القاضى يُطَلِّقُ عليه التى آلى منهما مبهماً ثم يؤمر الزوج بالتعيين إن لم يكن عيّن أو التبیین إن كان قد عيّن ويمنع من وطئهما حتى يبين أو يعين .

وقوله : ( وَتَسْقُطُ بِغَيْبَةِ حَشْفَةٍ بِقُبْلِهَا فَإِنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ فَبِلَا انْحِلَالٍ ) .

(١) الرجوع إلى الوطاء بطلب الزوجة بعد الإيلاء .

أى : وتسقط المطالبة الزوجة لمن آلى منها بأن يولج حشفته في قبلها لا في دبرها ويحنث بذلك وتنحل اليمين .

ولو استدخلت ذكره بغير فعله بأن ركبته لم تنحل يمينه لأنه لم يطأها بقصدٍ ولكنه يسقط حقها من المطالبة على الأصح لأنها قد استوفت

وكذلك إذا وطئها مكرهاً أو ناسياً أو مجنوناً ، فإنه لا يحنث على الأصح لعدم القصد الصحيح وهذا في المكره على الأصح في أن الوطء يمكن الإكراه عليه . فإذا قلنا لا تنحل كان حالفاً لا مولياً فإذا وطئها حنث .

وقوله : ( وَيُمَهِّلُ لِحَاجَةٍ كَيَوْمٍ وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوْ ارْتَدَّ وَرَجَعَ ضُرِبَتْ الْمُدَّةُ ) .

أى : إذا طُوبِىَ بالفَيْئَةِ بعد المدة واستمهل أمهل مقدار مايتهاً للنكاح فيمهل الصائم حتى يفطر والجائع حتى يشبع والشبعان حتى يخف وذلك يحصل بيوم فما دونه ، وقيل يمهل ثلاثاً .

وأما المريض وَمَنْ فَيْئَتَهُ باللسان فلا يمهل أصلاً إذ لا حاجة به ، ثم إذا زال العذر طوبى بالوطء ، وإنما لم يمهل المولى في الوطء الثلاث لأنه قد أمهل أربعة أشهر ، فإن طلق المولى بعد المدة أو في أثنائها ثم راجع لم يطالب بالفَيْئَةِ في الحال بل تضرب المدة من حينئذ لأن الطلاق مسقط للمطالبة فإذا راجعها عاد الضرب فكأنه آلى منها ثانية فتستأنف المدة وكذلك إذا ارتد .



وقوله في الحاوى : ولا يمهل ثلاثاً : لا يلزم منه أن يمهل أقل من ثلاث لكنه يفهم وهو لا يمهل يومين ولا يمهل إلا إذا كانت له حاجة إلى المهلة كما ذكرنا وكانت المدة يسيرة كاليوم فما دونه ، فإن لم يكن له حاجة لم يمهل كما إذا كانت الفيئة باللسان ، فإنه لا يمهل لأن الوعد سهل .

وقوله : ( وَتَوَكَّلْ بِطَلَبِ غَائِبٍ بِطَلَاقٍ أَوْ تَلَاقٍ فَإِنْ مَضَى الْإِمْكَانُ وَقَالَ أَرْجِعْ لَمْ يُمَكَّنْ ) .

أى : إذا كان الزوج غائباً فللمرأة أن توكل من يطالبه بعد انقضاء المدة بالطلاق أو السعى في التلاق .

إما بأن يرجع إليها أو يحملها إليه ، فإذا حضر عند القاضى أمرَ بالفيئة باللسان لأنه عاجز عن الوطء في الحال ، ثم يأمره بالرجوع إليها أو يطلبها إليه . فإذا مضت مدة الإمكان ولم يفعل ثم قال : أنا الآن أرجع إليها : لم يُمَكَّنْ من ذلك بل يُطَلَّقُ عليه القاضى متى امتنع من الطلاق ، وإن طلبه وكيلها . ويُعذَرُ في التأخير للتهى للسفر وانتظار القافلة ولخوف طريق حتى يَأْمَنَ .

وقوله في الحاوى : ولو كيلها مطالبة الغائب بعد المدة بالطلاق أو الرجوع : اقتصر على الرجوع والرجوع لا يتعين ، بل هو مخير بين أن يرجع وأن يطلبها إليه .

## (١) الظهار

وقوله : ( باب : تشبيهه مكلف غير بائنة وجزءها كشعرٍ بجزءٍ محرّم أنثى لم يحلّ قطُّ وإن علقَ وأقتَ ظهاراً ، كأنّتِ على كظهِرِ أمي . فإن قال سنةً فبإيلاءٍ . أو إن لم أتزوج عليكِ فقُبيل موتٍ ونحوه إن تمكّن ولا عودَ ) .

أى : تشبيه الزوج المكلف زوجته أو جزء منها بجزء أنثى من المحارم ظهاراً ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآية (٢) . وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (٣) . وأصله أن يقول لزوجته : أنت على كظهر أمي : وكان هذا طلاقهم في الجاهلية فلما ظاهر «عبادة» (٤) بن الصامت من امرأته في الإسلام وجاءت تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم : نزل قوله تعالى

---

(١) وهو لغة مأخوذ من الظهر . لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي : وخصوصاً الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإبلاء وغير الشرع حكاه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة بعد التحريم المؤبد وحقيقته الشرعية : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأنثى محرّم لم تكن حلالة من قبل لا على سبيل التكريم : فتخرج أمهات المؤمنين لأن تحريمهن تكريماً لرسولنا صلى الله عليه وسلم . وأركانها أربعة : (١) مظاهر (٢) مظاهر منها (٣) ومشبه به (٤) وصيغة وبدأ بشرط المظاهر بقوله مكلف لغيره . (٢) سورة المجادلة ٥٨/٢ . (٣) نفس السورة ٥٨/٢ .

(٤) الذي في كتب الحديث أنه أوس بن الصامت وليس (عبادة) ولعله سبق قلم من الناسخ ، والحديث عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت فجنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أشكو إليه — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك فابرح حتى نزل القرآن (قد سمع الله . . . الخ ٥١٢/١/٥١٣ سنن أبي داود ٦٥/٧ صحيح البخارى وذكر هذه القصة بما فيها من خلاف في المظاهر والمظاهر منها وترجيح أنها خولة بنت مالك بن ثعلبة . الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية ٦/٢٦٢ وذكرها أيضاً ابن كثير في تفسيره لأول سورة المجادلة ٥٨/١ ، وأشار إليها مختصراً البخارى في كتاب التوحيد ١٤٤/٩ صحيح البخارى .

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) . وَبَيَّنَّ حُكْمَ الظَّهَارِ .

فلا يصح إلا من المكلف ، ويلغو ظهار الصبي والمجنون كطلاقهما ولا يصح إلا في زوجة فقوله غير بائنة تدخل فيه الرجعية ، لأن لها حكم الزوجة في أكثر الأشياء .

وتدخل فيه من لا تصلح للوطء كالصغيرة والرتقاء ، ومن لا يحل وطؤها كالحائض والمُحْرَمَةُ إِذْ لَيْسَ الْمُحْرَمَةُ فِيهِنَّ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ .

وسواء كان التشبيه بحرف صلة كَأَنْتِ عَلِيٌّ أَوْ مِنِّي أَوْ إِلَى أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كظهر أُمِّي .

أَوْ بِغَيْرِ حَرْفٍ كَقَوْلِكَ : أَنْتِ كظهر أُمِّي ، فكل ذلك صريح في الظهار .

وكذلك إذا قال : بَعْضُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ بَدْنُكَ أَوْ شَعْرُكَ كظهر أُمِّي مضافاً إلى بعض محله ، فَيُكْمَلُ ذَلِكَ الْبَعْضُ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ .

ولا يختص التشبيه في الظهار بالظهر على الصحيح بل سائر الأجزاء كالظهر ، فإذا قال : أَنْتِ عَلِيٌّ كَيْدِ أُمِّي أَوْ رِجْلَيْهَا أَوْ كَبْطُنِهَا أَوْ كَصَدْرِهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ : أَنْتِ عَلِيٌّ كظهر أُمِّي ، وإذا كان الجزء مما يقصد به الكرامة لمن شبه به كالرأس والعين كان كناية وسيأتي .

ولا يختص التشبيه بالأُم بل سائر المحارم كالأُم على الصحيح ، والصحيح أن المراد بالمحارم هنا أن تكون ممن لم تحل له في حال من

(١) الآية من نفس السورة أيضاً ١/٥٨

الأحوال . فتخرج نحو المجوسية لأنها ليست بمحرم ، والأم من الرضاع لأنها كانت تحل له من قبل أن يرضع منها ، وتدخل بنتها المولودة بعد ما رضع لأنها ما حلت له قط .

ويصح تعليقه كالطلاق ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي : فدخلت الدار صار مظاهراً .

وكذا لو قال : إن ظهرت من فلانة : وهي أجنبية فأنت علي كظهر أمي لغا كما لو قال : إن بعث الخمر فأنت طالق لا إن أراد التلطف بلفظ الظهر أو البيع .

ولو وقته فقال : أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً كان ظهاراً منكر من القول وزور .

فإذا وطئها في الشهر أو اليوم لزمته الكفارة ، ولو قال : أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر أو ستة كان ظهاراً وإيلاء بناء على أن العود في الظهر المؤقت بالوطء لا بالإمساك وهو الصحيح .

أما إذا قلنا يكون عائداً بالإمساك فإنه لا يكون مولياً وهو معنى قوله : فبإيلاء أي ظهار بإيلاء ، .

وإذا قال لامرأته : إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي لم يكن مظاهراً منها إلا إذا فات التزويج بعد إمكانه . وفواته يكون بموت أحدهما فيقع قبيل موته .

وكذا بجنون وببئونة اتصل بهما الموت فإذا جن جنوناً متصلاً بالموت تبينا وقوع الظهار قبيل الجنون كما قلنا في الطلاق .

وكذلك إذا فسخ نكاحها أو طلقها وبانت ولم يجدد نكاحها حتى مات تبينا كونه مظاهراً قبيل الفسخ أو البينونة .

وإن جدد نكاحها نظرت . فإن تزوج عليها في النكاح الثاني انحلت اليمين ولم يصِرْ مظاهراً بالموت ، وإن لم يتزوج حتى مات تبينا كونه مظاهراً قبيل الفسخ والبينونة ، إلا إذا قلنا يعود الحنث فإنه لا يصير مظاهراً إلا بالموت . وإن<sup>(١)</sup> [فات] التزويج قبل الإمكان بأن حلف ثم مات قبل التمكن من النكاح لم يكن مظاهراً ولا عودة في هذا الظهار .

وقال ابن الحداد<sup>(٢)</sup> يصير فيه عائدا . وكما يقدر زمن العود والصحيح خلافه إذ لا ضرورة إلى تقدير مدة يتسع الظهار أولها والعود آخرها .

وقوله : ( وَكَأُمِّي وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا وَرَوْحِهَا كِنَايَةٌ ) .

أى : إذا قال لزوجته : أنت على كأمي أو كعين أمي أو كروح أمي لم يكن ظهاراً إلا بالنية لأن هذه يستعمل التشبيه بها في العادة للإكرام والإعزاز .

وقوله : ( وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي طَلَاقٌ<sup>(٣)</sup> ) وَإِنْ قَصَدَ كَلًّا بِدَفْئِهِ فِي رَجْعِيٍّ وَقَعَاهُ ) .

(١) لفظ (فات) في موضعه من (ب) مع وجود بياض مكانه من (أ) .

(٢) راجع ص ٢١

(٣) في سبع صور وهي :

(١) إذا لم يقصد شيئاً (٢) أو قصد الطلاق بمجموعها (٣) أو قصد الظهار بمجموعها (٤) أو قصدتها بمجموعها (٥) أو قصد الطلاق بالثاني والظهار بالأول (٦) أو قصد أحدهما لا بعينه (٧) أو قصد تحريم عينها . كذا عد هذه الصور سبعاً ابن كثير ويمكن عدّها ثمانية بأن يعد قصد تحريم عينها بالمجموع صورة . وقصد بلفظ الطلاق للظهار و بلفظ الظهار للطلاق صورة أخرى ، هـ / .

أى : وإذا قال لزوجته : أنت طالق كظهر أمي فهو طلاق على  
أى حال إلا أن يقصد بلفظ الطلاق طلاقها ولفظ الظهار الظهار منها ،  
فإنهما يقعان أيضاً ، وذلك إذا كان الطلاق رجعيًا لأنه إذا نوى الظهار  
بقوله كظهر أمي قدرت كلمة الخطاب معه فيصير كأنه قال : أنت  
على كظهر أمي فلا يلحقها إلا إذا كانت رجعيةً .

أما إذا لم يقصد شيئاً فلا يقع إلا الطلاق لأنه قد صرح به ولم  
يصرح بالظهار لأن قوله : كظهر أمي غير مُسْتَقِلُّ بالإفادة وقد انقطع  
عند قوله أنت بالفاصل ، فلم يبق صريحاً لافتقاره إلى الإضمار وإن  
قصد بمجموع الكلام الطلاق كان طلاقاً فقط ولفظ الظهار مؤكّد للتحريم .

وإن قصد بالمجموع الظهار كان طلاقاً فقط أيضاً ، لأن لفظ الطلاق  
صريح في بابه فلا ينصرف إلى الظهار بالنية . وبقى الكلام غير مستقل  
فيحتاج إلى النية وهو لم يَنْوِ به الظهار وإنما نواه بالمجموع .

وإن قصد الظهار والطلاق جميعاً بمجموع كلامه كان طلاقاً أيضاً  
لما ذكرناه آنفاً .

وإن قصد الطلاق بقوله : أنت على كظهر أمي والظهار بقوله :  
أنت طالق وقع الطلاق وحده .

وإن قال : أنت على كظهر أمي طالق قال في العزيز والروضة  
عن ابن كجب<sup>(١)</sup> : إنه إن أراد الظهار والطلاق حصلاً ، ولا يكون

(١) ابن كجب تقدم التعريف به في ص ٣٨٩ من الربع الأول .

عائدا لتعقب الظهر بالطلاق ، فإن راجعها صار عائدا وإن لم ينو شيئا صح الظهر .

وفي الطلاق وجهان ؛ لأنه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة انتهى .

ولم يذكر فرقا في هذه المسألة وعكسها المتقدم ، قلت : ولعل الفرق أن الظهر مما يؤكد به الطلاق ولا عكس ؛ فإذا قال : أنت على كظهر أمي طالق ، ونواهما بمجموع اللفظ أو نوى به الطلاق وحده وقعا جميعاً .

أما الظهر فلوجود لفظه الصريح وأما الطلاق فلأنه لا يكون مؤكدا للظهر لقوته فكان هو المقصود ولفظ الخطاب مصروف إليه وما تقدم عليه من تشبيهه بالظهر لا يمنع كونه الخبر ، كما لو قال : أنت كحاتم يوجد بما يملك لاسيما وقد نواه ، فإن لم ينوه ففيه الوجهان .

وقوله : ( وَحَرَامٌ كَظَهْرٍ أُمِّي ظِهَارٌ فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنٍ أَوْ بِحَرَامٍ طَلَاقًا وَبِالْأُخْرَى ظِهَارًا فَمَا نَوَى وَعَكْسُهُ ظِهَارٌ بَعْدُ وَإِنْ نَوَاهُمَا خَيْرٌ ) .

أى : إذا قال لزوجته : أنت حرام كظهر أمي فله أحوال :

الأول : ألا يقصد شيئا فهو ظهار ؛ لأن التحريم لا ينافي الظهار المصرح به .

الثاني : أن ينوى بمجموع كلامه الطلاق وحده فيكون طلاقاً

كما نوى؛ لأن الحرام من كنايات الطلاق، فإذا نوى كان كما لو قال :  
أنت طالق كظهر أُمى ونوى الطلاق وحده .

الثالث : أن ينوى الظهار وحده فهو ظهار؛ لأننا حكمنا به ظهاراً  
إذا أطلق فكيف إذا نواه .

الرابع : أن ينوى بالحرام الطلاق وبقوله كظهر أُمى الظهار  
فيقعان جميعاً إن كان الطلاق رجعيّاً؛ لأن قوله حرام بنيّة الطلاق  
كصريحه ، فهو كما لو قال : أنت طالق كظهر أُمى ونوى بكل معناه .

الخامس : أن يعكس فينوى بالحرام الظهار ، وبالأخر الطلاق  
فيصح الظهار فقط لأن قوله كظهر أُمى لا يصلح كناية عن الطلاق ،  
ويكون عائداً بانشغاله عن الطلاق بلفظ لا يصلح كناية عن الطلاق ،  
كما لو ظاهر ثم قال : أُرقدى على فراشك ونوى الطلاق فإنه  
يصير عائداً .

السادس : أن ينوى بمجموع الكلام الطلاق والظهار جميعاً أو  
ينويهما بقوله : أنت حرام ، فلا يثبتان ؛ لأن اللفظ بمجموعه صالح  
لكل منهما ومحال أن يثبت بهما حكمان مختلفان فخير بينهما .

وفي المسألة ثلاثة أوجه : قيل يتعين الطلاق؛ لأنه أقوى. وقيل  
الظهار؛ لأن آخر الكلام يدل عليه .

والذى اختاره الجمهور أنه يُخَيَّرُ بينهما ، فإن اختار الظهار  
كان ظهاراً أو الطلاق كان طلاقاً .



السابع : أن ينوى تحريم عينها فقط بمجموعهما أو بقوله : أنت حرام ولم ينو شيئاً للباقي فتلزمه كفارة يمين لا غير ، فإن نوى بالحرام تحريم عينها والظهار بالباقي وقعا جميعاً ، وقد أهمل في الحاوى : ما إذا نوى تحريم عينها وأهمل الحكم بكونه عائداً أو فيما إذا عكس ونوى الظهار بالحرام والطلاق بالآخر فقد بيّننا أنه يكون مظاهراً عائداً .

وقوله : (١) (فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلًا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلٍ غَيْرِ عَلَّقَ بِهِ لَحْظَةً بِلَا قَطْعٍ أَوْ رَاجَعَ أَوْ وَطِئَ فِي مُؤَقَّتٍ حَرَمَتْ كَحَائِضٍ حَتَّى يُكْفَرَ وَيَجِبُ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ أَبَانَ<sup>(٣)</sup> وَجَدَّ أَوْ مَلَكَهَا ، وَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ وَلَفْظٍ انْفِصَالٍ أَوْ قُصِدَ تَعَدُّدٌ) .

أى : وإذا ظاهر من زوجته ثم لبث بعد الظهار وهو عاقل لحظة يمكنه أن يطلق فيها ولم يطلق ولم يحصل ما يقطع النكاح فإنه يصير عائداً .

وإن حصل قبل مضي اللحظة ما يقطع النكاح من طلاق ولو رجعيًا وموت وفسخ وانفساخ بإسلامها أو إسلامه أو برودة سوائه كان ذلك قبل الدخول أو بعده فلا كفارة ولا عود إن لم يراجع المدخول بها وإن أبانها وجدد النكاح لم يعد الظهار على الأصح وليس إسلام

(١) يترتب على الظهار حكان : ١ - تحريم الوطء إذا وجبت الكفارة حتى يكفر . ٢ - ووجوب الكفارة بالعود أفاد الأول بقوله : فإن لبث . . . الخ . . . / ٥ .

(٢) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الظهار وهو وجوب الكفارة بالعودة ، / ٥

(٣) متعلق بقوله حرمت والمعنى أنها تحرم بالعود حرمة ممتدة حتى يكفر ، وإن أبانها بعد ذلك وجدد نكاحها ، / ٥

المرتد عَوْدًا في العدة ؛ لأن المقصود تبديل دين الحق بالباطل ، والحل والحرمة يقعان تابعين ، بخلاف الرجعة فإن المقصود منها استحلال البضع فقط ، فإن أمسكها بعد الإسلام فهو عائد .

واعلم أن العود في الظهر المؤقت لا يكون بالإمساك بل بالوطء ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي شهرا ووطئها في الشهر كان عائداً ، وإن أمسكها ولم يطأها حتى خرج الشهر لم يكن عائداً على الصحيح .

وإنما جعل الممسك عائداً في الظهر المعلق ؛ لأنه لما وصف المرأة بالتحريم ثم لم يفارقها علمنا أنه قد عاد إلى ما حرم على نفسه ، ولا يتحقق ذلك في الظهر المؤقت ؛ لأنه يمسكها لما بعد مدة الظهر فلا يتحقق عوده إلا إذا وطئها في المدة .

وإذا حصل العود حرمت عليه ، كما تحرم الحائض فيستمع منها كما يستمتع به من الحائض ويتجنب منها ما يتجنب من الحائض ويمتد هذا التحريم حتى يكفر بما وجب له ، وإن طلقها بائنا وحدد نكاحها أو ملكها هبة أو شراءً بخلاف الظهر فإنه يسقط بذلك .

والفرق أن هذه قد صارت ديناً في ذمته .

واعلم أن الكفارة تتعدد بتعدد المحل وهو الزوجة ، فإذا قال لأربع نسوة : أنتن علي كظهر أمي لزمه أربع كفارات على الجديد ، ويتعدد بتعدد اللفظ أيضاً فإذا قال لأربع مثلاً : أنتن علي كظهر

أُمرى أو للواحدة : أنت على كظهر أُمرى ، ثم أعاد هذا القول ، فلا يخلو أن يكون متصلاً أو منفصلاً ، فإن كان متصلاً نظرت ، فإن قصد بها التعدد لزمه ثمانى كفارات فى حق الأربعة وكفارتان فى حق الواحدة ، فإن قصد التأكيد لم يتعدد ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً على الأظهر أى فلا يتعدد بل كفارة واحدة ، وإن كان منفصلاً تعدد على كل حال .

## كفارة الظهار<sup>(١)</sup>

وقوله : ( وَكَفَّارَتُهُ كَقَتْلِ وَوَطْءِ رَمْضَانَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَامَةً رِقَابًا لَمْ تُشَبَّ بِعَوَضٍ وَعَيْبٍ مُخِلٍّ بِعَمَلِ كَهْرَمٍ وَعَمَى وَجُنُونٍ غَالِبٍ ) .

أى : وكفارة الظهار وما بعده للموسر عتق رقبة ، ويشترط أن تكون مؤمنة سواءً كان إيمانها مباشرة من بالغ ، أو بتبعية من طفل لأصل أو دار أو سَابٍ .

فإذا أسلم العبد بلغة لا يعرفها السيد فلا بد أن يخبره بمعناها ثقة عارف بتلك اللغة حتى يتحقق أنه أجزأه عن الكفارة .

ولا يشترط مع الشهادتين البراءة من كل دين ، إلا في حق نحو العيسوية ، وهم قوم يصدقون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة .

ولا يكفى اليهودى أن يقتصر على محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لابد من كلمتى الشهادة معاً ، ويشترط أن يكون عتقها خالياً عن شوب العوض .

---

( ١ ) والكفارة من الكفر بفتح الكاف ومعناها الستر ، وبضم الكاف معناها الجحود وإنكار الخالق أو إنكار النعمة ، وجعلت الكفارة سترا للذنب تخفيفاً من الله تعالى على عباده ، وهى على نوعين : ( ١ ) مخيرة فى ابتدائها ومرتبة فى انتهائها وهى كفارة اليمين ومرتبة فى كلها وهى كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان والظهار والكلام الآن فى كفارة الظهار وخصالها ( ٢ ) عتق رقبة لآية الكريمة ويشترط فيها أربعة شروط : ١ - الإسلام لآية الكريمة « مؤمنة » ٢ - سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً إذ المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار . ٣ - كمال الرق فى الإعتاق ٤ - خلو الرقبة عند شوب العوض ج / ٤ / ٢٠ شرح منهاج النوى .

فلو أعتق عبدا عن كفارته بشرط أن يعمل له كذا أو يرد عليه  
أبقا ونحوه لم يجزه عن الكفارة ؛ لأنه لم يجرد القصد لها ، فلو قال  
بعد ذلك : لا أريد العوض لِيَنْقَلِبَ إلى الكفارة لم ينقلب إليها ،  
ويشترط أيضاً ألا يكون في الرقبة عيب مخل<sup>(١)</sup> بالعمل ولا بمبالاة  
بعيب يثبت الرد لأن المقصود تكميله وتفريغه لوظائف الآحرار من  
العبادات وغيرها ، وذلك إنما يحصل بالقدرة على القيام بكفاية  
نفسه ، وإلا صار كلاً على الناس ، والمقصود في البيع وغرة الجنين  
المالية فذلك يقدر فيهما العيب المنقص للقيمة .

فمما يخل بالعمل الهرم فلا يجزئ عتق شيخ يضعف عن العمل ،  
ومنه العمى ، بخلاف العور فإنه مجزئ في الكفارة إلا إذا كانت السليمة  
فيها ضعف ولا تجزئ العوراء في الأضحية ، والفرق أن العور تنقص  
به الرعي فيؤدى إلى الهزال المنقص للحم وهو المقصود في الأضحية .

ويجزئ الأصم لأنه قادر على العمل والاكتساب ، ولا يجزئ المجنون  
فإن كانت إفاقته أكثر أو تساويا جاز ، وعطف قوله : وعيب  
مخل بعمل على قوله بعوض وهذا من المجاز الفصيح ؛ لأن المشوب  
بالعوض هو العتق .

ويشترط أن تكون الرقبة تامة الرق ، يحترز بذلك عن المستولدة

---

(١) ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في الأضحية ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب  
النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية ، إذا اعتبر في كل موضع ما يليق به ، فيجزئ هنا صغير ولو ابن  
يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمرضى يرجى برؤه وأفرع وأخرج يمكنه تتابع المشى الخ « / م

والمكاتب على ما سيأتى ، وعن العبد الموصى بمنفعته وعن المستأجر  
إن قلنا لا يرجع بأجرة منافعه على السيد بعد العتق وعمن يعتق عليه .  
فإذا قال لسيد ابنه أو أبيه اعتقه عن كفارتي بكذا فأعتقه ، عتق  
واستحق المال . ولم يُجزه عن الكفارة ؛ لأنه لا يتم رِقُّه ، بل يعتق بمجرد  
الملك ، وعمن اشترى بشرط العتق لأنه مطالب بعتقه فرِقُّه غير تام .

وقوله : ( وَلَوْ دَفَعْتَيْنِ وَبَاقِي عَتَقَاءِ وَعَبْدَيْنِ لِكِفَارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ  
وَشَرَكَةِ لِمُوسَى نَوَى كُلَّهُ لَهَا وَلَوْ مِنْ غَضَبٍ وَرَهْنٍ وَجَنَى فَنَفَذَ كَمُشْرِفٍ  
إِنْ عَاشَ وَمَرَجُوٌّ مَاتَ وَكَذَا مَنْ خَرَسَ مِنْهُمَا وَقَطَعَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ  
وَخِنْصِرِ يَدٍ وَبَنَصْرٍ أُخْرَى وَأَنْمَلَهُ غَيْرِ إِبْهَامٍ ) .

أى : ولا يشترط أن يقع العتق جُمْلَةً ولا فى رقبة واحدة ، بل  
يجزى سواءً أعتقها دفعة أو دفعتين ، فإذا ملك المعسر نصف عبد  
وأعتقه عن كفارته ثم ملك النصف الآخر وأعتقه عنها أجزأه على  
الأصح .

ولو ملك أبعاض عبيد فأعتقها عن كفارته أجزأه على الأصح  
بشرطين :

أن يستوفى بالأبعاض قدر الرقبة كالنصفين من عبدين وثلاثة  
أثلاث من ثلاثة أعبد .

وَأَلَّا يَبْقَى فِي الْمَبْعُوضِ رِقٌّ بَلْ يَكُونُ الْمَبْعُوضُ الْمَعْتَقُ هُوَ الْبَاقِي مِنَ  
الرِّقِّ فِيهِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : بَاقِي عَتَقَاءِ

ولو كان عليه كفارتان فَأَعْتَقَ عَنْهُمَا عبيدَينَ على الإِشَاعَةِ أَجْزَأَهُ  
على الصحيح ، ولو أَعْتَقَ الموسر العبدَ المشترك عن كفارته أَجْزَأَهُ .  
وكذلك إِذَا أَعْتَقَ نَصيبه ونوى بِعِتْقِهِ وعتقَ الباقي عن الكفارة ،  
فإن نواها بعثت نَصيبه فقط عتق نَصيبَ الشريك عليه ولم يَجْزِهِ  
عن الكفارة .

وفي وَقُوعِ قَدْرِ نَصيبه عنها وجهان ، ويجزى عتق مَغْصُوبِ علمت  
حياته ، هذه طريقة جمهور الخِرَّاسانيين<sup>(١)</sup> ، وجمهور العراقيين<sup>(٢)</sup>  
يقولون : لا يجزى ، وتوسط الماوردي فقال : إِذَا أَمَكَّنَ العبدَ التَّخْلُصَ  
إلى ناحية ما أَجْزَأَهُ ، وإلا فلا ، قال النووي : وهو قوى جداً .

وكذلك يجزى المرهون والجاني إِذَا نَفَذْنَا العتقَ فيهما ، ولو أَعْتَقَ  
مريضاً عن كفارته نظرت ، فإن كان مُشْرِفًا أو مَخُوفَ المَرِيضِ لا يُرْجَى  
زوال مرضه كالسل لم يَجْزَ ، فإن شفى منه تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان مرجوًّا فيجْزَاهُ .

وإن كان مرجوًّا لشفائه كالحمي أَجْزَأَهُ ، ولو مات بعد ذلك على  
الصحيح لاحتمال أَنَّهُ مات من غيره .

ويجزي الأَخْرُسُ إِذَا كان يفهم الإِشارة ، هذه عبارة الرافعي .  
وعبارته في الحاوي : وخرس مُفْهِمًا ، أَي بِإِشارته قال القونوي :

---

(١) الخرسانيون والمراد عبارة عبارتان بمعنى واحد يعبر بهما عند علماء الشافعية في بلاد خراسان وخراسان مدائن  
أربع ، مرو ، ونيسابور ، بلخ ، وهرات وهذه مدن خراسان العظام ولا نوم عليك لو قلت : هي مدن الإسلام :  
إذ هي كانت ديار العلم على اختلاف فنونه وديار الملك والوزارة ، ج / ١ / ٨ طبقات الشافعية .

(٢) والعراقيون . هم الشافعية بالعراق كبغداد وما والاها فإنهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التي حولها وبغداد محلة  
العلماء إِذَا ذاك ودار الدنيا وحاضره الربيع العامر ومركز الخلافة . ج / ١ / ٨٠ طبقات الشافعية

ولا يخفى الفرق بين كونه فاهما بها أو مفهما بها قلت : الظاهر أن من فهمها أفهم بها .

ويجزئُ مقطوع الأنف والأذن والأخشم - وَالْخَشْمُ دَاءٌ فِي الْأَنْفِ يمنع الشم - ومقطوع أصابع رجلين لا مقطوع رِجْلٍ ولا أصابع يد لأن ذلك يخل بعمله وبطشه .

ولا يجزئُ مقطوع الإبهام من اليد والأئمة منها ، ولا مقطوع السبابة أو الوسطى .

ويجزئُ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من الأخرى لا مقطوعهما من يد واحدة .

ويجزئُ مقطوع أئمة من كل إصبع غير الإبهام ، حتى لو قطع من أصابع كفيه غير الإبهام الأنامل العليا أجزاءه ، ويفهم ذلك من قوله : وَأئمة غير الإبهام ، وقد لا يفهم ذلك من قوله في الحاوي : وَأئمة إلا من الإبهام ، وقطع أئمتين من إصبع كفقده الإصبع .

ويجزئُ الأبرص والمجدوم ومفقود الأسنان وضعيف البطش والرتقاء والقرناء والمجبوب وولد الزنا والصغير ، والأحمق ؛ وهو الذي يضع الشيء في غير موضعه عالماً بقبحه ، ويخرج لذلك المجنون لعدم علمه بالقبح ، وقال ثعلب : الأحمق من لا ينتفع بعقله .

وقوله : ( لَا جَنِينَ وَأُمَّمٌ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ بِصِحَّةٍ وَمُسْتَمِرٍّ فَقَد )

أى : ولا يجوز عتق الجنين في البطن وإن ولد حياً عقيب الإعتاق ، لأنه لا يتعلق له حكم الأحياء غالباً ولهذا لا تجب فطرته .



ولا تجزئُ المستولدة ؛ لأنها ناقصة الرُّق ؛ لاستحقاقها العتق وامتناع بيعها ، بخلاف المدبر والمعلق عتقه بصفة .

ولا يجزئُ المكاتب لنقصان رِقِّه أيضاً ، فإن كوتب كتابة فاسدة أجزأه لعدم نقصان الرُّق وعتقه بالأداء كعتق المعلق عتقه بصفة .

ولو قال المكاتب إذا عجز أو الجنين إذا ولد : أنت حر عن كفارتى فعجز أو ولد عتق ولم يجزه عنها لأنه حين التعليق كان لا يجزئُ ، ولا يجزئُ المفقود وهو الذى انقطع خبره إذا استمر الفقد .

أما إذا علم بعد ذلك أنه كان يوم إعتاقه حياً ، فإننا نتبين صحته وأجزأه عن الكفارة ، وقد لا يفهم هذا من قوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : لا الجنين ولا منقطع الخبر .

**وقوله :** ( فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ أَوْ اخْتَجَّهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ صَامَ شَهْرَيْنِ بِتَتَابُعٍ وَإِنْ مَلَكَ رَأْسَ مَالٍ أَوْ مُسْتَعْلًا لَوْ صَرَفَهُ تَمَسَّكَنَ وَنَفَيْسَ عَبْدٍ وَدَارٍ أَلْفًا ، لَا إِنْ وَسِعَتْ أَوْ بَعْدَ مَالِهِ ) .

أى : وإذا تعسر العتق حال الشروع إما لقلة المال عما فوق الكفاية أو لتعسر الرقبة بالعدم أو بطلب أكثر من ثمن المثل ، وفيه تنبيه على أن الاعتبار بحالة الأداء لا حالة الوجوب وهى على التحقيق حالة الشروع ، حتى لو نوى المعسر الصوم من الليل ثم استغنى حالة الشروع لم يجزه الصوم وإلا أجزأه .

(١) وعبارة ح / « ولا الجنين والمستولدة وصحيح الكتابة ومنقطع الخبر بنية الكفارة لاتيئها » .

ولو كان معسراً حالة الشروع في الصوم ثم استغنى عقيبها بلحظة لم يلزمه العتق ، والعبد معسر لأنه لا يملك ، وإن قلنا بأنه يملك فهو ملك ضعيف لا يصح معه عتقه لتضمنه الولاء وهو ليس من أهله .

وقيل يصح ويكون الولاء له وقيل لسيدته ، فإن ظاهر ثم عتق وأيسر فالأصح أنه يلزمه التكفير بالعتق .

وليس للسيد منع عبده من صوم هذه الكفارة وإن منعه في حالة من كفارة اليمين .

والفرق ما يلحقه من الضرر باستمرار تحريم زوجته . والمراد صوم شهرين هلالين فإن بدأ في أثناء الشهر ، فالثاني هلالى وكامل الأول من الثالث ثلاثين ، ووجوب هذا التابع بنص القرآن الكريم .

فلو أفسد صوم آخر يوم من الشهرين وجب استثنافهما ، وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلاً ؟ فيه الخلاف في نظائره .

والأصح انقلابه نفلاً ، ولا يقطعُ التابع الجنون والإغماء ، والحيض والنفاس ويتصور ذلك في كفارة القتل .

ويقطعه الإفطار بعذر المرض والسفر على الصحيح ، ولا تجب نية التابع ؛ لأنه شرطٌ فيه فلم يجب كسائر شروط العبادات .

ولو ملك المعسر عبداً يحتاجه لخدمته ، إما لكونه مريضاً أو كبيراً أو زماً ، أو كان ذا منصب لا يليق بحاله أن يخدم نفسه فإنه لا يكلف عتقه ، بخلاف ما إذا كان لا يزرى به ذلك لأنه لا ضرر يلحقه وإنما فاتته الرفاهية .

ومن ليس في ملكه رقبة اشتراها إن وَجَدَ ثَمناً فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه من نفقة ومسكن وكسوة سنة كاملة وقيل العمر والأثاث الذي لا بد منه كالمسكن .

وإنما ترك به المسكن والخادم ولم يترك للمفلس ؛ لأن الكفارة بدلا وهو الصوم ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف الدين . وكذلك إذا كان له رأس مال يتجر فيه ، أو مُسْتَعْلٍ كضيعة يستغلها ويحصل منها النفقة فقط ولو صرف ذلك إلى العتق صار مسكيناً لم يلزمه وجاز له أن يصوم .

والماشية وسائر العقار كالأضيعة ، ففهمت من هذا أنه لا يشترط العجز الكلي في الرقبة بل التعسر كاف في إسقاطها .

ولو كان له عبد نفيس يجد بقيمته عبداً يعتقه وعبداً يخدمه أو داراً كذلك نظرت ، فإن كان قد ألفهما لم يكلف ذلك إلا إذا كانت الدار واسعة فعليه أن يبيع منها للكفارة الزائد على كفايته ، وإن لم يَأْلُفهما كلف ذلك .

ولو كان ماله غائباً صبر حتى يصل ، ولا يكفر بالصوم ، ولا يلتفت إلى تضرره بتأخر الاستمتاع ؛ لأنه هو الذي ورط نفسه .

وقواه في الحاوي<sup>(١)</sup> : وللمعسر وقت الأداء ، اقتصر على المعسر ، والموسر مثله إذا فُقدت الرقبة أو وجدت بأكثر من ثمن المثل .

(١) وعبارة ح « وللمعسر وقت الأداء هو أو صوم شهرين بالتتابع وإن لم ينوه أو ملك محتاجاً إليه لمرض ومنصب الخ . »

وليس الإعسار شرطاً ؛ فإن المعسر على الصحيح من لا يملك شيئاً ،  
أو يملك ما لا يخرج من استحقاق سهم المساكين ، بل من له غلة أو  
رأس مال يحصل منه قدر كفايته يكفر بالصوم .

وقوله : ( ثُمَّ يُمَلِّكُ لَا فِي قَتْلِ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا مَدًّا لِهَرَمَ وَزَمَانَةَ  
وَشَبَقٍ مُفْرَطٍ ) .

أى : إذا عجز عن الصوم أو خاف منه مشقة شديدة لكونه شيخاً  
هرماً أو مريضاً زمناً فإنه يجوز له أن يطعم عن كل يوم مدّاً ، فيطعم  
سِتِّينَ مِسْكِينًا لكل مسكين مدّاً من جنس طعام الفطرة بمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فلو صرف الستين إلى ستين ولكنه فاضل  
بينهم لم يجزه ، بل لابد أن يصرف لكل واحد من الستين مدّاً كاملاً .  
ومن به شَبَقٍ مُفْرَطٍ لا يستطيع معه الصبر عن المرأة يطعم أيضاً  
كالزمن والشيخ الهرم .

والتملك شرط فلو غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ لم يجزه وذلك يتصور في  
التمر ، أما الخبز فلا ؛ لأنه مع التملك لا يجزى .

ولو وضع الستين إلى ستين بين أيديهم وقال : ملكتهم : فقبلوا  
أجزأهم وأخذوه مدّاً مدّاً .

ولو أعطى مسكيناً مدّاً ، ثم اشتراه منه وأعطاه آخر وهكذا إلى أن  
يستكمل الستين مسكيناً أجزاءه وكره .

وأما كفارة القتل فلا إطعام فيها ، لأنه لم يذكر في القرآن الكريم ،

وقوله في الحاوى : ثم يُمَلِّكُ ستين مسكيناً ستين مداً ، يَصَدُقُ على من أعطاهم وفاضل بينهم وقد بَيَّنَّا أنه لا يجوز .  
وقوله : ( بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ أَعَادَ ) .

أى : جميع ما ذكر من الخصال الثلاث لا بد أن يكون بالنية ، فتجب مقارنتها للعتق والإطعام ، ولا يجوز تقديمها عليه ، بخلاف الصوم فإن نيته معروفة بالتبسيط من الليل ، ويكفى بها الكفارة مطلقاً ، ولا يجب التعيين حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فأعتق رقبتين عما عليه أجزأه ، بل لو نسي ما عليه وأعتق بنية الكفارة أجزأه .  
نعم لو عَيَّنَ فَأَخْطَأَ بَأَنَّ كان مثلاً عليه كفارة ظهار فأعتقها ناوياً كفارة القتل لم يجزه ؛ وَعَتَقْتَ عليه وذلك مأخوذ من قوله : أَعَادَ .  
ولا يشترط أن ينوى الواجب ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ، ولا يتعين لفظ الكفارة ، بل لو قال : أعتقت عمّاً على من الظهار أو القتل أجزأه .

وقد ذكر في الحاوى<sup>(١)</sup> النية في أثناء الخصال وتبع في ذلك الغزالي ، وقد اعترض عليه الرافعي ، وقال : كان الأحسن تقديمها وتأخيرها .

(١) وعبارة ح « بنية الكفارة لاتعينها فإن أخطأ يعيد ، وللمعسر وقت الأداء هو أو صوم شهرين الخ » .

## حد القذف (١)

وقوله : ( حُدَّ قَاذِفُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ عَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ وَوَطْءِ  
أُمَّةٍ مَحْرَمٍ أَوْ دُبْرٍ مَفْتَرِشَةٍ بِزَنِيَتٍ لُطَّتْ أَوْ فَرْجِكَ أَوْ ذَكَرِكَ أَوْ بَدْنِكَ  
أَوْ بَصْرَائِحِ إِيْلَاءٍ وَوُصِفَتْ بِحَرَامٍ وَإِنْ لَحَنَ كَتَذْكِيرَهَا ، وَأَنْتِ  
أَزْنَى مِنْ زِنَاةِ النَّاسِ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَعَلِمَ ثُبُوتُ زِنَاةٍ ، وَلَسْتَ ابْنَهُ لَا ابْنِي  
وَلَا لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعًا).

أى يجب أن يحد قاذف المسلم المتحلى بهذه الأوصاف ، والقذف  
من الكبائر ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ  
الْمُوبِقَاتِ وَعَدَمِنَهَا قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ » (٢) وَإِنَّمَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِذَا كَانَ  
الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا لِلآيَةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٣) ، والمحصن هو المسلم المكلف  
الحر العفيف ، فيخرج الكافر والصبي والمجنون والعبد وغير العفيف .

وتبطل العفة بكل وطءٍ يوجب الحد ولو جارية أحد أبويه

(١) الحد من حديث هو لغة نهاية الشيء أو طرفه شرعاً عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقاً لله أو لآدمي أو لها كالشرب والقصاص والقذف فإنه لها والمغلب فيه حق الآدمي لمضايقته - والقذف لغة الرمي مطلقاً وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعبير فتخرج الشهادة به . وهو من أكبر الكبائر ومن الموبقات السبع وفاعله فاسق بنص القرآن الكريم « والذين يرمون المحصنات » سورة النور ٤/٢٤ .

(٢) سورة النور ٤/٢٤

(٣) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ٢١٨/٨ صحيح البخارى و ٢٥٢/٧ متنى الأخبار ٥١/٤ الترغيب للمنذرى .

أو جارية زوجته ، وكذا وطء المرتنن المهون مع العلم بالتحريم ،  
والوطء في دُبْر غير الزوجة والأمة .

لكن الوطاء في دُبْر الزوجة والأمة يسقط العِفَّة على الأصح وإن  
لم يوجب الحد كما في العزيز والروضة .

وتبطل أيضاً بوطء المملوكة المَحْرَم وإن لم يوجب الحد، كمن  
ملك أخته من النسب أو الرضاع ووطئها فإن الحد لا يجب ،  
وتسقط به العِفَّة؛ لأن ذلك أفحش من الزنا بالأجنبية وأدل على قلة  
المبالاة .

فإن وطئها وهو يظنها زوجته أو أمته فمعدور لا تبطل به العِفَّة .

وكذلك لو وطئ أمته المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية  
أو اوطنها قبل الاستبراء أو وطئ المظاهر قبل التكفير أو وطئ في  
الصوم أو الاعتكاف والإحرام والحيض لوقوعه في الملك .

وكذلك في النكاح بلا ولي ، أو بلا شهود ، أو في نكاح  
المتعة والشغار<sup>(١)</sup> كل ذلك لا يبطل العِفَّة .

والقذف الصريح أن يقول: زنيته ، أو يازاني ، أو زني فرجك  
أو ذكرك أو قبلك أو دبرك أو بدنك لا يدك ورجلك أو عينك .

ومن الصريح أن يقول : أولجت ذكرك في فرج زانياً ونحوه ،  
أو يصف ذلك منه في امرأة بالتحريم .

(١) ومعناه أن يزوج رجل إبنته من آخر على أن يزوجه الآخر إبنته ويضع كل منهما صداق الأخرى . وقد قدم

أنه نكاح فاسد « / م

ولو قال للمرأة زنيته بفتح التاء أو للرجل زنيته بكسرها  
فقاذف ، ولا أثر لِلْحَنِ بتذكير المؤنث وتأنيث المذكور ؛ لما فيه من  
الإيذاء أيضاً .

ولو قال : أنت أزنى الناس أو أزنى من الناس ، فليس بصريح ؛  
لأن مقتضاه نسبة الناس جميعاً إلى الزنا وأنه أزنى منهم .

وهذا كذب معلوم لا يكون به قاذفاً ، كما لو قال لامرأته : زنا  
بك جماعة في حالة واحدة ؛ لأنه يعلم كذبه ، وإن قال : أردت أزنى  
من زناة الناس فقاذف ؛ لأن الناس لا يخلون من الزناة سواها قال :  
وفيهم زناة أم لا .

وإن قال : في الناس زناة وأنت أزنى منهم أو أنت أزنى من زناة  
الناس فقاذف ؛ لأنه لم يجعله أزنى من الناس بل من زناتهم .

وإن قال : أنت أزنى من زيد نظرت . فإن كان زيد قد ثبت  
زنانه وعلم القاذف بذلك ، ولو قال : زيد زان وأنت أزنى منه فقاذف  
بهما ، وإن لم يقل : زان ولم يثبت زناه أو ثبت ولم يعلم به فليس  
بقاذف صريح بل كناية ، والقول قوله أنه لم يعلم زناه .

ولو كان لزيد ابن فقال له رجل : لست ابن زيد ، فالأصح أنه  
قاذف لأمه ، بخلاف ما إذا قال لولده : لست ابني فإنه ليس بقاذف لأمه ؛  
لأن الأب يقصد بذلك تأديب ولده عما لا يليق بنسبه فحمل على  
ذلك بخلاف الأجنبي .



فَإِنْ قَالَ الْأَبُ : أَرَدْتُ مِنْ زِنًا ، فَقَاذِفٌ لِأُمِّهِ ، وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ فَلَهَا تَحْلِيفُهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفْتُ .

وله إسقاط الحد باللعان وقيل لا لإنكاره القذف .

وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهُ وَأَنَّهُ لَقَيْطٌ فَلَا قَذْفَ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ .

ولو قال للمنفى باللعان: لست ابن فلان فلا قذف؛ لأنه قد يريد لست ابنه في الحكم<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ وَلَدَ زِنًا ، فَقَاذِفٌ لِأُمِّهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا كِنَايَةٌ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْاِسْتِحْلَاقِ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ صَرِيحٌ إِلَّا إِنْ ادَّعَى اِحْتِمَالًا مُمْكِنًا بَأَنَّ قَالَ : لَمْ تَكُنْ ابْنَهُ حِينَ نَفَاكَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ .

وقوله : ( وَكِنَايَةٌ كَيَاخَبِيثُ وَزَنَاتٌ وَفِي جَوَابِ زَوْجٍ قَالَ : يَا زَانِيَةٌ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتِ أَرْزَيْتِ مِنِّي لَا يَا حَلَالَ وَأَمَّا أَنَا فَغَيْرُ زَانٍ ) .

أى: القذف الصريح ما تقدم والكناية كقوله: يا خبيث يا فاجر يا فاسق ولعربي يا نبطي<sup>(٢)</sup>، وكقوله: زنات على الأصح لأنه الصعود .

(١) أى شرعاً فإن اعترف به واستلحقه كان ابناً شرعياً .

(٢) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط قال الليث ورجل نبطي ومنه ابن الأعرابي ومعناه من أخلاط الناس وعوامهم وهو بهذا المعنى « من أخلاط الناس » يصح أن يكون كناية في القذف . ج ١١٦/٢ المصباح .

فإن قال : زنأت في الجبل : فكناية قطعاً .

وإن قال : زنأت في البيت فالأصح أنه قذف صريح ، وقيل إن كان في البيت درج فكناية .

وإن قال الزوج لزوجته : يا زانية ، فقالت مجيبة له : زَنَيْتُ بك ، أو أنت أزنى مني كان قاذفاً لها ولا تكون لجوابها هذا قاذفة إلا إذا نوت أن يحتمل أن يكون مرادها ما وطئني غيرك ، فإن كنت زانياً في ذلك فأنا زانية ، أو فإن كنت زانية بذلك فأنت أزنى مني لأنك المطالب به لي والملازم عليه .

فإن قيل قولها : أنت أزنى مني يقتضى اعترافها بزنا هو أزنى منها فيه ، لأن أفعل التفضيل يقتضى الاشتراك في أصل الفعل .

فالجواب أن ما جرى من ذلك في معرض المنازعة لا يحتمل على وضع اللسان كقول يوسف لإخوته : ﴿ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا ﴾<sup>(١)</sup> بمعنى أشر ، وليس ذلك منه اعترافاً بالشر .

ولو جرى بين غير الزوجين ذلك قال البغوى : لم يكن الجواب كناية ، بل إقراراً في الأولى وقذفاً في الثانية ، وفيه احتمال .

وليس قوله : يا حلالى وأما أنا فلست بزنا صريحاً في القذف ولا كناية بل تعريض ، وكذلك ما أشبهه حتى لو قال : نويت به القذف لم يكن قذفاً على الصحيح ؛ لأن اللفظ لا يحتمله .

(١) سورة يوسف ١٢/٧٧

وقوله : ( ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفَهَا عَلَى ذِي رِقٍّ لِكُلِّ وَإِنْ كَرَّرَ وَسَقَطَ  
عَنْ أَضَلِّ وَأَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا ، لَا وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ ،  
وَبِعَفْوٍ وَإِذْنٍ وَطَارِيءٍ زِنًا لَا رِدَّةٍ وَتَقَاصِيٍّ لِنَفْسِهِ ) .

أى : حُدَّ قَازِفٌ مُسْلِمٌ جَمَعَ الْأَوْصَافَ الْمَذْكُورَةَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ  
كَانَ الْقَازِفُ حَرًّا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَنِصْفَهَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً لِإِجْمَاعِ الْأَخْلَفَاءِ  
عَلَى ذَلِكَ ، وَكَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(١)</sup> ، وَالْمَبْعُوضُ كَالْعَبْدِ  
وَلَا يَخْفَى اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ فِي الْقَازِفِ إِذْ لَا يَحْدُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ .

وَيُعَزَّرُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزُنَا ، وَيُحَدُّ الذَّمِيُّ وَالْمُعَاهِدُ ، وَالْحَدُّ  
ثَمَانُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، حَتَّى لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةٌ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ زِنَاةً أَوْ  
يَا زِنَاةً حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ وَلَمْ يَتَدَاخَلْ كَالدِّيُونِ ، كَمَا إِذَا ادْعَى  
عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَالًا وَأَنْكَرَ يَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، لَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ  
الْقَذْفُ لَوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَجِبْ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا حَدُّ وَاحِدٍ سِوَاءً كَرَّرَ  
الْقَذْفَ بَزْنِيَّةٍ وَاحِدَةً أَوْ ذَكَرَ زِنَاةً آخَرَ ، وَسِوَاءً تَكَرَّرَ الْقَذْفُ الْآخَرَ  
قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا حَدَّ فِي حَقِّهِ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ عَلَيْهِ فَلَا يَقَعُ فِي  
النَّفْسِ تَصَدِيقُهُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْعَارُ بِحَدِّهِ مَرَّةً ، لَكِنْ  
يُعَزَّرُ لِلْإِيذَاءِ .

ويسقط حد القذف عن الوالد كما يسقط عنه القصاص ، ويسقط

(١) رواه مالك في الموطأ ج ١٢١/٧ نيل الأوطار . ويعضد هذا قوله تعالى « فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب » من النساء ٢٥/٤ وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير ، ١٢١/٦ الأم .

أَيْضاً عَنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِزِنَا رَجُلٍ  
فَرَدَّتْ شَهَادَتَهُمْ ، لَفَسَقَ أَوْ عَدَاوَةٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَقَالَ  
الإمام والغزالي ، إنه ظاهر المذهب ، وفهمت منه أنهم لو كانوا  
نساءً أو أرقاءً أو ذميين أنهم يحدون؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة .

والفاسق إنما سقطت بفسقه الثابت بالظن ، والحد يدرأً بالشبهة  
فلم يوجب عليهم ردُّ شهادتهم بما ثبت بالظن حداً يدرأً بالشبهة ،  
وفهمت منه أيضاً أنهم لو أتوا بصورة الشهادة لا عند الحاكم كانوا  
قذفةً وحُدوا .

وإنما يسقط عن الأربعة المردودين إذا لم يكن فيهم زوجٌ ، وإن  
كان أحد الشهود زوجاً للمقذوف لم يسقط عنهم الحد ، ويسقط الحد  
أيضاً بعفو المقذوف ؛ لأنه حق له فسقط بعفوه كسائر الحقوق .

وكذلك يسقط بالإذن ، فمن أذن لرجل أن يقذفه فقدفه لم يجب  
عليه حد ، كما لو أذن له أن يقتله فقتله لا يلزمه قصاص ؛ لأنَّ المِغْلَبَ  
في حق القذف حق الآدمي ، ويسقط أيضاً إذا زنى المقذوف بعد  
القذف ، ولو قذف مسلماً فارتد المقذوف لم يسقط الحد .

والفرق أن الزاني يكتُم فإذا ظهر فالغالب أنه سبق مثله ، بدليل  
قول عمر رضي الله تعالى عنه لزان قدم ليحد فادعى أنه أول ما جرى ،  
فقال له عمر : كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة ، ولأنَّ الركن  
الأعظم في الإحصان العفة من الزنا ، والمقصود بالحد صيانة عرض  
المقذوف .

وإذا زنا وانتَهك عرضه تعذرت صيانتته واعتبار الإسلام طريقه  
طريق الشروط فلا يراعى إلا في حال القذف .

وكذلك لو تقاصَّ المَقذوف بيده فجلد القاذف ثمانين أو قذفه  
كما قذفه لم يسقط الحد بذلك، بل يستوفى لكل منهما حقه إن طلبا .

وقوله : ( وَلِقَاذِفُ تَحْلِيْفُهُ مَا زَنَا فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ سَقَطَ حَدُّهُ  
ولم يثبت زنا ، وَيُورَثُ كَمَالٍ وَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ بَعْضِ ) .

أى : وإذا وجب على القاذف الحد فقال : أَحْلِفُوهُ أَنَّهُ مَا زَنَا  
قَطُّ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِ ، سواء عجز عن إقامة البينة أم لا كما  
نبه عليه النووي وإن كان كلام الرافعي يفهم اشتراط العجز ،  
ونظيرها في الدعاوى .

أما إذا ادعى أنه يعلم فسق شهوده ، أو كذبهم ، وهو مطرد في  
كل ما ليس بحق ، ولكنه لو أقر به خصمه لنفقة فإن حلف المَقذوف  
أقيم الحد على القاذف ، وإن نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ،  
ولم يثبت بيمينه الحد على المَقذوف ؛ لأن حد الزنا حق لله تعالى  
وَحَقُّوقُ اللَّهِ لَا تَثْبِتُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ .

ثم الحد يورث كالمال ، ولو قذف رجل رجلا ومات المَقذوف  
أو قذفه وهو ميت فلورثته المطالبة بالحد ، وإنما قال : كالمال قطعاً  
بالصحيح أنه لجميع الورثة ، وقيل يختص به العصبية دون الزوجين .

والخلاف في مشاركة الزوج في طلب الحد بقذف الميت مرتب على الخلاف في طلبه إذا قذف في حياته ثم مات لانقطاع الوصلة بالموت ، فإن لم يكن للميت وارث خاص أقامه السلطان ، ولو عفى بعض الورثة فالأصح أنه لا أثر لعفوه ، فيطالب من بقى بكل الحد للشفعة .

وقوله : ( وَعَزَّرَ لِغَيْرٍ وَلَوْ سَيِّدًا وَبِمَوْتِ اسْتَوْفَى سَيِّدٌ وَوَارِثٌ مَجْنُونٌ ).

أى : يحد قاذف المحصن بالزنا ، ويعزَّر لِغَيْرٍ ذلك من القذف ولغير المحصن ، والإيذاء للمحصن وغيره من السب بما ليس قذفاً ، كزنت يدك أو رجلك فالكنيات الخالية من نية القذف ، وما لا يعد كناية من التعريضات .

ولو قذف السيد عبده فله رفعه إلى الحاكم ويعزره وليس لسيد العبد وولى المجنون المطالبة بالتعزير في قذفهما ، بل ذلك إلى العبد في الحال ، وإلى المجنون وتؤخر المطالبة إلى أن يعتق لأنه للتشفى فإن ماتا فللسيد ووارث المجنون المطالبة حينئذ ، وليس السيد وارثا لعبده بل طلبه بالاختصاص لأنه أولى به

## (١) اللعان

وقوله : ( وَلِزَوْجٍ قَذْفٌ وَلَوْ بَظَنِّ كَرُّوَيْتِهِمَا فِي نِكَاحِهِ تَحْتَ  
شِعَارٍ أَوْ خَلْوَةٍ مَعَ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرَّاتٍ وَلِكُلِّ نَفْسٍ وَلَدٌ ، وَوَجَبَ إِنْ  
تَيَقَّنَ أَوْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ لَا عَزْلَ ثُمَّ فَعَلَتْ ) .

أى : ويجوز للزوج قذف زوجته إن تيقن زناها ، وكذا إذا  
غلب على ظنه أنها زنت .

ولا يباح القذف لغير الزوج ، إلا بصيغة الشهادة في مجلس الحكم ،  
ويجوز للزوج وغيره أن يلاعن لنفى ولد ولو من وطء شبهة للضرورة .

وأبيح للزوج القذف وإن لم يكن ولد؛ لأنها إذا لطخت فراشه اشتد  
غضبه ، وعظمت عداوته فاحتاج إلى التشفى والانتقام فأبيح له القذف ،  
ولما كانت البينة تتعسر عليه شرع له اللعان للتخلص من الحد .

فإذا تيقن أنها زنت وهي في نكاحه بأن رآها بعينه ، أو ظن ذلك  
ظناً مؤكداً بأن أخبره من يثق به ووقع في نفسه تصديقه ، أو رآها  
وإياه تحت شعار في هيئة منكرة أو رآها في خلوة أو خارجاً

---

( ١ ) اللعان مصدر لاعن أو جمع اللعن ومعناه لغة الإبعاد لأن الكاذب فيهما بعيد عن رحمة الله أو لبعد كل منهما عن  
الآخر في الدنيا اتفاقاً وفي الآخرة على ما رجحه شيخنا الرملي ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وإن استعمل  
اللعان عليهما أيضاً ولأن اللعن في الآية مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا عكس ومعناه شرعاً كلمات  
جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أولئذ ولد ، قالوا والتقييد بالمضطر لامفهوم له وإنما هو  
بيان لحل السبب الواردة فيه الآية « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن . . . » سورة النور ٦/٢٤

عنها إما مع استفاضة الفاحشة عنهما ، وإما بتكرار رؤيته لهما في الخلوة أو خروجه عنها فإنه يباح له بذلك أن يقذفها أو يلاعن .

والأولى له أن يتستر ويطلقها ، ويجب عليه نفى ولد تيقن أنه ليس منه ، وكذا إذا غلب على ظنه سوائه كان الزنا في نكاحه أم لا ، ويعلم ذلك يقيناً بأن لا يطأها في نكاحه أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين من الوطء .

وبغلبة الظن بأن يستبرئها بحيضة ثم يراها تزنى بعد ذلك ، أو يرى المخيلة المغلبة للظن وأتت بالولد بعد ستة أشهر لأن الاستبراء أمانة ظاهرة وقد تأكدت بزناها بعدها .

قال الرافعي : وتحسب المدة من وقت الاستبراء تبعاً للإمام والقاضي حسين والبعغوي والمتولى ، وصحح النووي ما قاله المحاملي وصاحب المهذب وآخرون أن الاعتبار من وقت الزنا .

وقال بعضهم : لعل هذا على اختلاف حالين ، قال الرافعي : ومن تبعه قالوا ذلك فيما إذا تقدمت الاستفاضة .

والآخرون قالوا ذلك إذا لم تتقدم ، قلت : وهذا غير مستقيم ؛ فإن الحيضة قد دلت على براءة الرحم في الظاهر وإنما الاعتبار بما بعدها ، ولو كان يطأ ويغزل عنها لم يكن له أن ينفي الولد اعتماداً على العزل ، فإن الماء قد سبق ولا يشعر به



وقوله : ( وَلَا عَن مُّكَلَّفٍ أَرْبَعًا وَلَا عَن شَهِدٍ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَنْفَى الْوَلَدَ لِكُلِّ وَتَرْجَمْتَهَا بِتَرْجُمَانَيْنِ ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَتُبَدِّلُ بِاللَّعْنَةِ الْعَضْبَ )

أى : وللزوج قذف زوجته وعليه نفى ولد علمه أنه ليس منه ، وَيُلَاعِنُ بكل منهما إذا انفرد ، وإذا اجتمعا كفاه لهما لعان واحد حتى يسقط الحد في القذف وينتفى الولد المنفى ، وكلمات اللعان خمس أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت غائبة سماها ورفع في نسبها حتى يميز ، ثم يقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين : ويرد الضمير إلى نفسه فيقول : عَلَى .

ولابد من الموالاة في هذه الكلمات ، فإن طال فصل لم يعتد بما مضى ، وإن كان هناك ولد ذكره في لعانه فيقول : وأن هذا الولد من زناً وليس مني ، ولو قال : من زنا واقتصر عليه كفاه على الأصح .

ولو اقتصر على أن هذا الولد ليس مني لم يكف ذلك ؛ لاحتمال أنه أراد ليس مني في خَلْقٍ وَخُلُقٍ .

ولو بان أنه أغفل ذكر الولد في مرة ولا عنت بعده المرأة أعاد اللعان لنفيه ، ولا تعيده المرأة على المذهب ، ولا يحتاج إلى ذكر الولد في لعانها<sup>(١)</sup> . (وتقول المرأة في لعانها) : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما

(١) في صلب (ب) وفي هامش (أ) (وتقول المرأة في لعانها) .

رمانى به من الزنا ، ثم نقول فى الخامسة : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين : وَتَرُدُّ الضَّمِيرَ إِلَى نَفْسِهَا وَتَوَالِي كَالرَّجُلِ ، فَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا لَا يَحْسُنُ الْعَرَبِيَّةَ تَرْجَمُ بِلِسَانِهِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَحْسُنُهَا فَلَهُ أَنْ يَتَرْجَمَ عَلَى الْأَصَحِّ .

فإن كان القاضى يعرف لغته فلا حاجة إلى مترجم .

ويستحب أن يحضرها أربعة ممن يحسنها ، وإن كان لا يعرفها فلا بد من مترجمين وَيُخْبِرَانِ عَنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَنِ الْمَرْأَةِ قِطْعًا .

وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> : باللعان إلى قوله : والمرأة ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : باللعان ، معناه ويباح له القذف ونفى الولد باللعان فيستوى بينهما ، والقذف يباح وإن لم يلاعن والنفى لا يحصل إلا باللعان والحكمان مختلفان .

الثانى : قوله : والمرأة الواو لسبب الترتيب ، ولعان المرأة لا يكون إلا بعد لعان الزوج ؛ لأنه يدرأ الحد الواجب عليه بلعانه ، وقد نصوا على اشتراط الترتيب .

وقوله : ( وَإِنْ خَرَسَ وَرُجِيَ أُمُهْلَ ثَلَاثَةً وَنُدِبَ تَغْلِيظٌ عَلَى غَيْرِ زَنْدِيقٍ بِجُمُعَةٍ عَصْرٍ جُمُعَةٍ أَوْ عَصْرًا عِنْدَ مَنْبَرِ الْجَامِعِ وَعَلَيْهِ بِطَيِّبَةِ

(٢) وعبارة ح « باللعان أربماً أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيه والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولاأ بذكر الولد كل مرة وترجمتين ، والمرأة أنه » .

وَبَابِهِ لِجَائِزٍ مُسْلِمَةٍ ، وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ وَكَنْسَةِ  
وَبَيْعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا لَا صَنَمَ .

أى : إذا قذف وهو ناطق ثم خرس واعتقل لسانه لمرض أو غيره  
وعجز عن اللعان ، فإن كان مرجو الزوال أمهل ثلاثة أيام لا غير .

فإن لم يزل أو كان غير مرجو الزوال لاعن بالإشارة ، ويصح  
لعان الأخرس بالإشارة المفهمة كما يصح منه اليمين .

وإنما لم تصح منه الشهادة ؛ لأن الشهادة يقوم بها غيره ممن ينطق ،  
واليمين متعينة عليه لا يقوم بها غيره فقبلت منه الإشارة فيها للضرورة .

ويستحب للحاكم أن يغلظ في اللعان ، وهذا التغليظ مستحب وقيل  
واجب ، وهو بالجمع والزمان والمكان إلا إذا كان الملاعن زنديقاً لا يعتقد  
ديناً ولا يعظم بقعة ولا زماناً ، فإنه لا يغلظ عليه على المنصوص وقول  
الأكثرين .

فالتغليظ بالزمان أن يؤخر اللعان إلى بعد صلاة العصر ، فإن لم  
يكن الطلب حاثاً أخر إلى عصر الجمعة لأن اليمين الكاذبة أغلظ ،  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَأَقْطَعَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ  
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ عَلَى سِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ  
وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ » (١) .

(١) رواه أحمد والبخارى بلفظ « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى  
وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال إمريء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم =

والتغليظ بالمكان في سائر البلاد في الجامع عند المنبر وفي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لما روى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعِجْلَانِي وَامْرَأَتِهِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ ، (١) ويلاعن في مكة بين الركن والمقام ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، ويلاعن بين

أهل الذمة في مواضعهم التي يعظمونها كالكنيسة للنصارى والبيعة لليهود ، فيأتيتهم الحاكم أو نائبه ، وكذا بيت النار في لعان المجوسى تعظيماً للواقعة على صاحبها .

ولا يأتى بيت الأصنام في لعان عبدتها ؛ إذ لا أصل لاعتقادهم بخلاف المجوس فإن لهم شبهة كتاب أقررتناهم لأجله ، فراعينا اعتقادهم لذلك .

فإذا دخل عبدة الأصنام بأمان أو عقد بهدنة وترافعوا إلينا لآعن الحاكم بينهم في مجلس حكمه .

والحائض إذا كانت مسلمة لآعن على باب المسجد يخرج إليها الحاكم أو نائبه ، والمشرك والمُشْرِكَةُ لا يمنعان من دخول المسجد ولو كان جنباً وهي حائضة لأنهما لا يؤاخذان بتفاصيل الأحكام .

---

= « أمنك فضل كما منعت فضل مالم تعمل يدك » ج ٣٠٩/٨ نيل الأوطار ، وبمعناه عند الترمذى ج ١ / ٢٢٨ صحيح الترمذى .

(١) العجلانى هو عويمر العجلانى كما في رواية سهل بن سعد واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلانى قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر بن مردويه أنها بنت أخى عاصم المذكور والرجل الذى روى عويمر امرأته به هو شريك بن سماعة بن عم عويمر راجع ج ٢١٤/٦ مسند الشافعى بهامش الأم ٦٩/٧ صحيح البخارى .

والتغليظ بِالْجَمْعِ أَنْ يَحْضُرَ اللَّعَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّلَحَاءِ وَالْأَعْيَانِ  
وَأَقْلَهُمْ أَرْبَعَةٌ .

وقوله : ( بِقَاضٍ يُخَوِّفُهُمَا بِاللَّهِ وَبِالْبَالِغِ فِي الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إِنَّهَا  
مُوجِبَةٌ وَأَمْرٌ بِوَضْعِ يَدٍ عَلَى الْفَمِ ) .

أى : إنما يصح اللعان بالقاضى بأمره فيقول : أشهد بالله إنى لمن  
الصادقين إلى آخره ، ولم يتعرض فى الحاوى بجعل القاضى شرطاً فى  
صححة اللعان ، ويستحب أن يُخَوِّفُهُمَا وَيَعْظُمُهُمَا ويقول : إن عذاب الدنيا  
أهون من عذاب الآخرة ويقرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ  
ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ ﴾ (١) .

وإذا فرغ من الرابعة وانتهى إلى الخامسة بالغان القاضى فى تخويفه  
وأمر رجلاً أن يَضَعَ يده على فيه لعله ينزجر ويرتدع ويقول له اتق  
الله فإنها موجبة أى توجب اللعنة .

وكذلك يأمر امرأة أن تضع يدها على فيها ، وأن يكون اللعان  
من قيام يلاعن قائماً وهى قاعدة فإذا أمرت باللعان قامت لإظهار أمرها  
للناس .

وقوله : ( لِنَفْسِي نَسَبٍ مُّمَكِّنٍ وَإِنْ مَاتَ ، وَحُدًّا لَا بِمِلْكٍ وَاحْتِمَالٍ  
مِنْ مِلْكٍ وَزَوْجِيَّةٍ وَأَحَدٍ تَوَّامِينَ ، وَشُرْطٍ فَوْرًا لَا بِحَمَلٍ لَمْ يَقُلْ عَرَفْتُهُ ،  
وَلَحِقَ مَنْفِيٌّ بِاسْتِلْحَاقٍ كَأَمِينٍ جَوَابَ مُتَّعَتَ بَوْلَدِكَ لَا بِجُزَيْتٍ خَيْرًا  
وَسَمِعْتَ مَا يَسُرُّكَ ) .

(١) سورة آل عمران ٧٧/٣

أى : ولاعن مكلف بقاض لنفى نسب كما وصف ، ولعقوبة قذف كما سيأتى فحيث لا ولد ولا عقوبة قذف فلا لعان .

واللعان يمين فيه شوب شهادة ، أما كونه يمينا فليقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : « اَحْلِفْ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَصَادِقٌ »<sup>(١)</sup>، ولما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ<sup>(٢)</sup> .

ولأن اللعان يصح من الفاسق والأعمى ولو كان شهادة لما صح منهما ، ولأن الملاعن يدرأ الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة فكان يمينا ، وأما كونه فيه شوب الشهادة فلأنه يثبت به حد الزنا كالبينة ، لأن من نكل عنه ثم أراده مكن منه بخلاف اليمين ولا يلاعن إلا لنفى نسب يمكن إلحاقه به .

فإن أتت به لسته أشهر من العقد بلا زيادة لم يلحقه لأنه لا بد من فرض زيادة تسع الوطاء ، وكذا من غاب غيبة بعيدة لا يمكن اجتماعهما فيها للبعد كمشرقى تزوج مغربية فأتت بولد لسته أشهر فأكثر أو بأن تقوم بينة برؤية كل منهما في البلدة التي هو بها بحيث لا تتصل مدة تسع رحلة أحدهما إلى الآخر فإنه ينتفى عنه بلا لعان . وينتفى عن الصغير بلا لعان ، والأصح أن إحباله ممكن لكمال تسع سنين ، فإذا أتت بعدها بولد لسته أشهر وساعة تسع الوطاء والولادة لم ينتف عنه إلا باللعان .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس ج ٦ / ٢٧٤ / نيل الأوطار ١١١/٥ الأم للشافعي .

(٢) في حديث ابن عباس المتقدم ج / ٦ / ٢٧٤ / نيل الأوطار وقد ذكر الشافعي حكاية أول لعان وقع في الإسلام

من عويمر العجلاني ١١٢/١١١/٥/٠ الأم للشافعي والبخارى في صحيحه ٦٩/٧ صحيح البخارى .

وينتفى بلا لعان عن ممسوح الذكر والأنثيين لا إحداهما ، ولا التفات لقولهم إن مسلوب الخصية اليمنى لا يحبل ونحو ذلك .

ولو قطع الذكر وبقي قدر الحشفة لحقه الولد ، ويصبح نفى الحمل قبل الانفصال ؛ لأن الهلال بن أمية لاعن لنفى الحمل ؛ ولأنه قد يموت قبل وضعه فيلحقه ، وله نفى الولد وإن مات ؛ لأن النسب لا ينقطع بالموت لأنه يقال : مات ابن فلان وهذا قبر ابن فلان ، ولأن الملاعن قد يغيب فيكبر الولد ويولد ويموت فينفيه ميتاً لينتفى عنه أولاده .

ولو امتنع القاذف من اللعان فَحَدَّ حَدَّ الْقَذْفِ وكان هناك ولد فأراد أن يلاعن لنفيه<sup>(١)</sup> [جاز] أن يلاعن بعد الحد ، فإن لم يكن نسب فلا إذ لا فائدة .

وإنما يلاعن إذا لم يكن الولد من أمته ، فإن كان منها لم يلاعن بل يكفيه بذلك فيه أن يدعى الاستبراء وينتفى عنه بلا لعان ، وإن احتمل كونه من الملك والزوجية لم يلاعن لنفيه .

وصورة ذلك أن يملك الرجل زوجته المدخول بها ثم يطؤها وتأتى بولد يمكن أن تكون علقت به بعد المِلكِ ويمكن أن تكون علقت به بالزوجية ، فيغلب فراش الملك ويمتنع اللعان لامتناع فراش الزوجية بحدوث فراش الملك من غير استبراء على الأصح .

(١) ما بين القوسين ( جاز ) من (ب) ومكانها بياض في (أ) ولا يتضح الكلام بدونها / م

كما إذا طُلِّقَتُ المرأةُ فاعتدتْ ثم تزوجتْ وأتت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر من نكاح الثاني وأقل من أربع سنين من نكاح الأول فإنه للثاني وإن أمكن كونه من الأول لانقطاع فراشه وتجدد فراش الثاني ، ولا يلاعن لنفى أحد التوأمين بل إن أراد نفي أحدهما وتأخير نفي الآخر مع العلم بولادتهما لحقاه جميعاً ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما فإنهما يلحقانه جميعاً .

ويشترط أن يكون نفي الولد على الفور فيسقط بالتأخير بلا عذر كالرد بالعيب والشفعة فإن كان عذر كالمرض والتمريض والحبس والاشتغال بالصلاة لم يسقط كالشفعة .

فإذا قدر المحبوس والمريض ونحوه على الإرسال للحاكم ليبعث عليه نائباً يلاعن عنده فلم يفعل بطل حقه .

وإن لم يقدر على ذلك وقدر على الإشهاد لزمه أن يُشهد أنه مطالب باللعان للنفي وإلا بطل حقه .

وإن ادعى عدم العلم بالولادة فالقول قوله إن احتمل صدقه .

وإن قال لم أصدق المخبر فإن كان فاسقاً أو صبيهاً صدق بيمينه ، وإن كان ثقةً ولو عبداً أو امرأة لم يقبل قوله .

نعم إن كان المنفى حملاً فلا يلزمه المبادرة لأنه قد يكون ريحاً فينفس ، فإن قال : عرفت أنه حمل ولكن رجوت أن تجهض ولا يهتك ستره بطل حقه لأنه أخر مع العلم والقدرة .



فلو نفى الولد باللعان ثم استلحقه بعد ذلك لحقه وإن كان الاستلحاق بعد موت الولد لأنَّ النَّسَبَ يحتاط له ويرثه فإن كان قد قسم ميراثه يتبع بالنقض .

والاستلحاق صريح وضمنى ، فالصريح لا يخفى ، والضمنى كقوله : آمين لمن قال مُهنئاً : متعك الله بولدك ؛ لأنه يتضمن الإقرار ، فإن كان هذا الاستلحاق فى الضمنى بعد اللعان لحقه وإن كان قبله امتنع نفيه ، بخلاف ما لو قال : جزاك الله خيراً أو رزقك الله مثله وأسمعك ما يسرك لأن الظاهر قصده مكافأة الدعاء بمثله .

وقوله : (وَلَا عَنَ لِعُقُوبَةِ قَذْفٍ قَبْلَ بَيِّنُونَةٍ بَزْنًا فِي نِكَاحِهِ وَكَذَا بِشُبُهَةِ لَا بِمُعَيَّنٍ وَتَمَّ وَلَدٌ أَوْ ادَّعَاهُ بِوَطْءٍ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ إِنْ طَالَبْتَهُ وَكَوْ بَعْدَ جَحْدٍ قَذْفٍ وَأَمْتِنَاعٍ بَعْدَ دِهْنٍ لَا إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ) .

أى : يلاعن لنفى النسب كما تقدم ولِنَفْيِ عُقُوبَةِ قَذْفٍ غير البائن ، وإنما قال عقوبة ليدخل فيه قاذف المحصنة بالزنا فإنه يجب عليه الحد ، وقاذفها بوطء الشبهة فإنه يجب عليه التعزير .

وكذلك إذا قذف الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ويُعزَّرُ فيلاعن الزوج لإسقاط هذا الحد والتعزير بشرط أن تكون المقدوفة غير بائن .

فإذا قذف رجعية لاعنها كما يلاعن الزوجة ، وسواء كان اللعان قبل البَيِّنُونَة أو بعدها .

ولا لعان في قذف البائن لأن اللعان إنما شرع للضرورة إلى القذف  
ولا ضرورة إلى قذفها وهي أجنبية .

ويدخل في قوله بزنا ما إذا قذفها بشبهة من الواطيء لا منها فإنه  
وإن اعترف الواطيء وادّعى الولد وعرض على القافة وألحقته به فإن  
لها مطالبة الزوج بالحد لكونه قذفها بالزنا فله اللعان لإسقاطه على  
الصحيح .

ويدخل في قوله : بشبهة ما إذا كانت الشبهة من جانبها أو من  
الجانبين ولم يُعَيَّن الواطيء وما إذا عَيَّنَهُ وأنكر الواطيء وما إذا  
اعترف ولم يدع الشبهة فيما إذا لم يصف الزوج وطأه بالشبهة .

وأما إذا ادعاها ولم يكن وكلاً وما إذا كان ولد ولم يلحقه فإنه  
يلاعن في هذه الأحوال كلها ويسقط عنه حد القذف ولا ينتفى الولد  
بغير لعان إلا إذا قذفها بوطء شبهة عيّن الواطيء فيها واعترف الواطيء  
به وكان هناك ولد يمكن لحوقه به وثبت وطؤه ببينة لا بتصادقهما  
ولحق به إما بالقائف أو بانتساب الولد إليه عند تعذر القائف .

وإنما اشترط إثبات الواطيء بالشبهة الوطء بالبينة لحق الولد كما  
هو المذكور في باب ما يلحق من النسب في الروضة وغيرها ، وإن ألحقه  
بالزوج أو انتسب إليه الولد بعد البلوغ لاعن لنفيه .

فيقول : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من وطء  
الشبهة وينتفى ، وإنما لا يحتاج إلى اللعان لدفع التعزير إذا ثبت

النسب من الواطىء لأنه بان صدقه من حيث إن ثبوت النسب يتضمن ثبوت وطء الشبهة فكيف يلاعن وقد ثبت صدقه .

هذه طريقة العراقيين ، وكلامه فى العزيز والروضة بخلافه ؛ وسيأتى الكلام عليه .

وإذا ثبتت العقوبة على الزوج فلا يلاعن لدفعها إلا إذا طالبته المرأة ، وإذا قذف الزوج امرأته فطالبت بحد القذف فأنكر القذف فأقامت عليه بيئته نظرت فإن أنشأ قذفاً آخر لاعن له وتداخلا كما سبق بيانه .

وكذا إن لم يُنشئ قذفاً آخر ولا ذكر لجحوده تأويلاً على الأصح لاحتمال أن لجحوده تأويلاً ، وهذا إذا جحد القذف وحده ، وأما إذا جحد زنا فإنه يحد ولا تسمع بيئته بعد ذلك أنها زنت ولا يقبل لعانه .

ولو امتنع من اللعان ثم أراد اللعان مُكَّن منه ولو كان فى أثناء الحد ويسقط عنه باقيه ، بناءً على أن اللعان يمين عندنا ولكن أُلْحِقَ بالبيئته فى هذا الحكم لمشابهته إياها من حيث إن الزوج يأتى به من غير أن يطلب منه كالبيئته .

وإذا لاعن كان لعانه بعدد النسوة اللاتى قذفهن ولو بكلمة واحدة لما سبق بيانه من تعدد الحد بتعدد المقذوف ، وإذا ظهر كذب الزوج القاذف كما إذا قذفها وهى صغيرة لا تحتمل الوطاء ، أو قذفها

بابن شهر ، أو بمسوح ، أو قال لرتقاء : زنيته : فلا حدّ عليه ولا لعان بل يعزر للإيذاء وكذلك لا يعاقب إذا بان صدقه كما إذا قال : زنيته ، وأقام بنية على زناها أو اعترفت .

وقوله : ( وتَأَبَّدَتْ حُرْمَةٌ وَسَقَطَ حَدُّ لَهَا وَلَمُعَيْنٍ ذَكَرَهُ ، وَحَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ لَا بَزْنًا آخَرَ إِنْ لَاعَنْتَ وَحَدَّتْ مَنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَلَوْ ذِمِّيَّةً ) .

أى : ويشبت بلعان الزوج هذه الأحكام :

الأول : أن تحرم عليه أبداً للحديث « الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا »<sup>(١)</sup> ثم هي فُرْقَةٌ فسخ لا طلاق حتى لو علق بطلاقها طلاق أُخْرَى ثم لاعنها لم تطلق الأخرى .

الثانى : أنه يسقط عن الزوج بلعانه ما وجب عليه لامرأته من حد القذف .

ولو كان قذفها برجل مُعَيْنٍ وذكره معها فى اللعان سقط أيضاً الحد الواجب له .

وكذا لو قذفها بجماعة وذكرهم ؛ لأن اللعان حُجَّةٌ مصدقة للزوج بنص الكتاب على المفعول بها المذكورة فيه ، وكانت مصدقة له على الفاعل المذكور فيه والواقعة واحدة ، فإن لم يذكره فله أن يعيد اللعان لذكره .

---

( ١ ) عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين « ففرق رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - بينهما وقال لا يجتمعان أبداً » وروى عن ابن عباس وعلى كرم الله وجهه نحوه ج/٦/٢٧١ نيل الأوطار وذكره الشافعى فى الأم ١١٢/١١١/٥ والبخارى ٦٩/٧ صحيح البخارى ، ٥٢٠/١ سنن أبى داود .

الثالث : أن حصانتها تسقط في حق الزوج مطلقا إن نكلت عن اللعان وَحُدَّتْ سواء قذفها بما لاعن عليه أم بغيره ، ولا يلزمه حدٌ لكن يعزر للإيذاء ، ولا يلاعن له .

وأما إذا لاعنت فإنه إن قذفها بما لاعن عليه عزر للإيذاء وإن قذفها بزنا آخر حُدَّ على الأصح لأنه لم يثبت زناها ، وأما حصانتها في حق غيره فباقية على كل حال على الأصح فيحد قاذفها مطلقا .

الرابع : أنه يجب عليها بلعانه حد الزنا لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ .. الآية .. ﴾ (١) فإن لاعنت سقط عنها سواء كانت المرأة مسلمة أو ذميمةً وسواء كانت الذميمة تحت مسلم أو ذمي فإنها تلاعن .

ولا يتوقف الحد على رضاها على المذهب قال في العزيز والروضة في هذه المسألة طريقتان : الصحيح : أنها على القولين في الذميين إذا تحاكما إلينا فهل يجب الحكم ؟ قال : وقد سبق في نكاح المشرك إن أوجبنا الحكم حَدُّنَاهَا إن لم تُلاعِن رضيت أم لا ، وإن لم نوجبه لم نحدّها حتى ترضى بحكمنا ، والثاني لا يجرى عليها الحكم حتى ترضى قطعا .

والأصح وجوب الحكم بينهما فمقتضاه ألا يشترط رضاها .

وقوله : ( وَإِنْ قَذَفَهَا زَوْجٌ بِكْرًا ثُمَّ زَوْجٌ ثَيْبًا ثُمَّ لَاعَنَّا لَا هِيَ جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ ) .

(١) سورة النور ٢٤ / ٨

أى : إذا تزوج رجل امرأة بكرة ثم قذفها قبل الدخول ولم تطالبه بالحدّ حتى طلقها ، وتزوجت آخر ثم قذفها بعد الوطء منه أو من الأول ، ثم ادعت عليهما عند الحاكم وأثبتت بالقذفين لزمهما حدّ القذف ، ولهما إسقاطه باللعان ؛ لأنّ القذف وقع في النكاح فلهما اللعان بعد البينونة .

وإذا لاعنّا حرمت عليهما أبداً ، ووجب عليها حدان ؛ لأنّهما زناان ولا يمكن أن يكون قذفهما بزنا واحد ، لأنّ كلامهما لا يلاعن إلا بقذف بزنا في نكاحه ولم يتداخلا على الأصح ؛ لأنّهما جنسان مختلفان ، ولو قذفاها وهى بكر فى الحالين لتداخلا ووجب مائة جلدة فقط وتغريب عام ، فيبدأ فى هذه الحالة المذكورة بالجلد فتجلد ثم ترجم ويسقط التغريب على الأصح .

## العدة (١)

وقوله : ( بَابُ : تَعْتَدُ حُرَّةٌ وَلَوْ بظَنِّهِ وَمُعْتَقَةٌ بِعِدَّةٍ رَجْعِيٍّ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ تَحْتَوِشُ بِدَمٍ وَلَوْ فِي حَمْلٍ زِنَاءً وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ آيَسَةَ لِاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَمَتَحَيَّرَةٌ ) .

أى : اعلم أن العدة في الشرع اسم للمدة التي تتربص فيها المطلقة ونحوها لاستبراء الرحم والتفجع والحزن في عدة الوفاة .

وما كان لاستبراء رحم المملوكة فهو استبراء فتعد الحرة التي من ذوات الأقراء بثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) والقراء الطهر عندنا وأما الأمة فسيأتي حكمها وسواء كانت حرة يقينا أو ظنا كمن وطئ أمة ظنها زوجته الحرة فإن الأصح أنها تعتد بثلاثة أطهار وكمن تزوج أمة يظنها حرة .

وكذلك من طلق زوجته الأمة رجعيا ، ثم عتقت قبل انقضاء العدة أتمت عدة الحرة ثلاثة قروء ، فإن عتقت في العدة وهي بائن أتمت عدة أمة على الأصح فيهما .

ومن لزمها الاعتداد بالأطهار لم تنقض عدتها بغيرها ، وإن تناولت المدة وتباعدت الأطهار حتى تنتهي إلى سنّ اليأس إلا أن استحيضت

(١) العدة : مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً وفي الشرع . اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ، والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقراء مع حصول البراءة به / م

(٢) سورة البقرة ٢٢٨/٢

ونسيت وهي المتحيرة فإن لها حكم المستحاضة المبتدئة في كونها تعتد ثلاثة أشهر .

وأما إذا كان للمستحاضة مَرَدُّ فإنها ترجع في العدة إليه فتنقضي عدة المستحاضة المبتدئة في ثلاثة أشهر والمعتادة تراعى حكم العادة .

ويشترط أن يكون الطهر محتوشاً بدمين ولا يكفي مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض على الأظهر فلا يحسب للمبتدئة طهراً إلا بعد الحيض كما سيأتي .

فلو كانت حاملاً من الزنا فحاضت عليه اعتدت بالأطهار وانقضت عدتها بذلك وجاز لها أن تتزوج إذ لا حرمة لهذا الحمل .

وأما الآية فالمراد بها في كتاب الله تعالى من كانت تحيض ثم انقطع عنها لكبر ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) في سن اليأس فقيل يأس نساء عشيرتها والأصح أنه يأس نساء العالم وأنه لاثنتين وستين سنة ، فمن انقطع حيضها لا تنقضي عدتها بالأشهر إلا باليأس منها وهو بلوغ اثنتين وستين سنة ، فتعتد حينئذ بالأشهر وكذا التي لم تحض أصلاً لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢) وكذا المتحيرة من المستحاضات ألحقت

(١) سورة الطلاق ٤/٦٥ .

(٢) سورة الطلاق ٤/٦٥ .



في العدة بالمبتدئة وإن كنا نأمرها في العبادة بالاحتياط لعظم المشقة في العدة بالانتظار .

وقوله : ( وَبَاقِي طُهْرٍ وَفَوْقَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لِمُتَحَيِّرَةِ أَوَّلًا قُرْءٌ وَدُونَهُ يَلْغُو وَيُسْتَأْنَفُ لِحَيْضٍ مُبْتَدئة قَبْلَ فَرَاغٍ وَآيسَةٍ قَبْلَ نِكَاحٍ ) .

أى : إذا طلق امرأته في آخر الطهر بحيث يبقى منه لحظة ثم حاضت عد ذلك قرءا ، وكذلك إذا طلق المتحيرة في النصف الأول من الشهر بحيث تبقى منه أكثر من خمسة عشر يوما ولو بلحظة حسب ذلك قرءا ، وقطعنا النظر عن أسوأ الأحوال ، وحسبنا لها في كل شهر هلالى قرءا .

فإذا طلقها في النصف الأول من الشهر ولو بقي لحظة منه فإننا نحسب تلك اللحظة قرءا ثم تعدُّ لهلاليين ، وإذا كان أقل من فوق خمسة عشر يوما لغا ولم يحسب لأن الشهور في حقها غير متأصلة بل يُقدر كل شهر حيضة وطهرا .

وقوله : ( أَوَّلًا قُرْءٌ : جواب لباقي الطهر ولما فوق خمسة عشر ) .

وإذا شرعت الآيسة ومن لم تحض في العدة ثم حاضتا نظرت ، فإن كان قبل الفراغ منها استأنفتا العدة بالأقراء كالتيمم إذا رأى الماء في أثناء التيمم ، وإن كان بعد انقضائها ، استأنفت الآيسة ما لم تتزوج دون من لم تحض .

والفرق أن من لم تحض ، الشهر في حقها أَصْلُ فالحيض بعد انقضائها لا أثر له ، والآيسة ، الأصل في حقها الحيض والأشهر يدل عنه عند اليأس ، فلما حاضت تبين ألايأس وأن العدة لم تنقض كمن ظن عدواً فصلى صلاة شِدَّةِ الخوف ثم بان ألا عدوً . وإن حاضت الآيسة وقد نكحت استمرت الصحة لتعلق حق الزوج ولأنها قد شرعت في المقصود كالتميم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة .

**وقوله :** ( بِفِرَاقِ زَوْجٍ حَيٌّ <sup>(١)</sup> دَخَلَ مَاءَهُ أَوْ وَطِئَ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَلَّقَ بِبِرَاءَةِ رَحِمٍ ) .

أى : تعتد الحرة بثلاثة أطهار بفراق زوج فدخل في قوله : بفراق الطلاق وغيره من الفسخ والانفساخ بالردة أو غيرها ، واحترز بقوله : حَيٌّ من الميت فإنه لا يُشْتَرَطُ لوجود العدة بالموت دخول الماء ولا الوطء ، فإذا دخل ماء الزوج في رحم المرأة باستدخالها إياه أو إدخال غيرها مكرهة أو طائعة قام مقام الوطء في إلحاق النسب ووجود العدة .

وقول الأطباء : إن الماء إذا ضربه الهواء لا يُحْبِلُ غالبية غلبة الظن وهي لا تنافي الإمكان ، فلا التفات إليه .

وكذلك الوطء والمعتبر دخول الحشفة في الفرج لأن الموجب للعدة اشتغال الرحم ولا يمكن معرفته فربط الحكم بسببه وهو دخول

(١) ولو بمسحه حيواناً آخر وكرضاع ولعان وسواء كان الفسخ من جهتها أو من جهته بعيب فيه أو فيها ، م /

الحشفة كما علقت أحكام الإسلام بالكلمة الظاهرة وإن حصلت بالإكراه حتى أوجبوا العدة بوطء الصبي الذي لم يبلغ سن الاحتلام نظراً إلى مجرد الوطء .

وكذلك وطء الخصى وهو مقطوع الأنثيين دون الذكر ، أما مقطوع الذكر دون الأنثيين فلا يتصور منه الوطء إلا أن يبقى منه قدر الحشفة .

نعم إذا دخل ماؤه وجبت العدة وإلا فلا يجب بوطئه عدة إلا إذا ظهر حمل فإنها تجب وإن نفاه باللعان .

وأما الممسوح فلا عدة على امرأته ولا يلحقه الولد على الصحيح وإن ادعاه .

ولو علق رجل طلاق امرأته على براءة رحمها من الولد ووجدت الصفة طُلِّقَتْ ووجبت العدة إذا كانت مدخولاً بها نظراً إلى الوطء فإنه بالجملة شاغل في الظاهر كوطء الصغيرة .

وقوله : ( وبموتِ زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَبِلَبْسِ طَلَّاقٍ أَكْثَرُهُمَا بِتْرَكَ طَيْبٍ وَدُهْنٍ كَالْمُحْرِمِ وَحَلَى وَمَصْبُوغٍ لِيَزِينَهُ وَاكْتِحَالَ بِإِثْمِدٍ وَصَبْرٍ لَا لِرَمَدٍ لَيْلًا وَتُمْسَحُ نَهَارًا وَانْقَضَتْ دُونَهُ وَاسْتُحِبَّ لِبَائِنٍ ) .

أى : وبموت الزوج مُطلقاً سواء دخل بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة تعدد أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) ، فَإِنْ طَلَقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَتَسْقُطُ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلَا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ طَلَاقًا بَائِنًا وَالتَّبَسُّسَ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَوْ يُعَيِّنَ وَهُمَا مَوْطُوعَتَانِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ غَيْرِ حَامِلِينَ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ تَعْتَدَ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ ، مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَثَلَاثَةِ الْأَقْرَاءِ لِلْإِحْتِمَالِ وَالْأَخْذِ بِالْيَقِينِ .

فَإِذَا مَاتَ وَقَدْ مَضَى لَهَا قُرْءَانُ فَعَلَيْهِمَا الْأَقْصَى مِنَ الْقُرْءِ وَالْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا .

وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْإِبْهَامِ رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ فَالرَّجْعِيَّةُ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ فَيَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ .

وَإِنْ أُمَّ يَكُونَا مَوْطُوعَتَيْنِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِمَا إِلَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، فَإِنْ كَانَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ اعْتَدَتَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ احْتِيَاطًا .

وَيَلْزَمُهُمَا مَعَ تَرْبِصِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ تَرْكُ التَّزْيِينِ وَهُوَ الْإِحْدَادُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢) فَتَتْرَكَ الطَّيِّبَ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبَ وَالْأَكْلَ وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيِّبِ

(١) سورة البقرة ٢٣٤/٢

(٢) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » أخرجاه ج ٢٩٢/٦ نيل الأوطار . ورواه البخاري عن زينب بنت أبي سلمة ج ٧ / ٧٦ صحيح البخاري .

وكذا الدهن في الرأس واللحية إن كان لها لحية كما في المَحْرَم  
بخلاف سائر البدن ، ولا تتزين بالحلى أى حلى كان حتى باللؤلؤ  
وخاتم الفضة التي تحل للرجال .

ولا يجوز التحلى برصاص ونحاس موهين بالذهب والفضة  
أو شِبْهَهُمَا بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو كانت من قوم عادتهم  
التحلى بذلك فإنه يحرم في هذه الأحوال .

وترك لبس الثياب التي أُصْبِغَتْ صباغ زينة ، لا ما يصبغ لحمل  
الوسخ والمصيبة كالأسود والأخضر والأزرق المشبعين أو الكدرين  
لا البراق الصافي .

ومما يُصْبَغُ للزينة الأحمر والأصفر وإن كان في ثوب خشن .

وكذا الديباج<sup>(١)</sup> المنقوش والحريير الملون بخلاف الباقي على لونه  
من الإبريسم<sup>(٢)</sup> فإنه لا يحرم كالقطن والكتان والقصب والدبقي<sup>(٣)</sup>  
وإن كان نفيساً ، والطرز على الثوب إن كان كثيراً حرام لظهور  
الزينة وفي الصغير خلاف .

---

(١) ثوب سدها ولحمته إبريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأثبتت أزهارا مختلفة لأنه عندهم اسم للمنقش واختلفوا في الياء فقليل زائدة ووزنه فعال ولهذا يجمع على دببيج بالياء وقيل هي أصل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد في الجمع إلى أصله «دببيج» بياء موحدة بعد الدال والديباجتان « الخدان » ج/١/٩ المصباح .

(٢) نوع من الحريير يقونه على لونه وإذا خلط بالصوف سمى خزاً وهو الذى كان يلبس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولبسه الصحابة والتابعون قاله ابن الأثير .

(٣) الدبقي بفتح الدال - ثياب مصرية . قال الأزهرى من دق وأراه منسوباً إلى قرية اسمها دبقي ج/١/٩٢ المصباح وأما ثوب القصب فهي برود يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج بوشى لبقاه ما عصب منها أبيض وقيل هي الحبرة أو الحضرة ج/٢/٣ المصباح .

ويحرم عليها الاكتمال بالاثمد سواء كانت بيضاء أو سوداء ،  
وكذا الاكتمال بالأصفر وهو الصبر لأنه يحسن العين وأما التوتياء  
ونحوه فلا زينة فيه .

وإن كان بها ضرورة إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحت نهاراً ،  
وإن اضطرت إليه بالنهار اكتحلت به .

ويجوز لها التنظيف ودُخُول الحمام وتقليم الأظفار والاستحذاء  
لأن ذلك ليس من الزينة .

وإذا كانت صَبِيَّةً أو مجنونة منعها الولي مما تُمنَعُ منه العاقلة  
البالغة .

ولا يجب على المطلقة البائن الإحداد بل يستحب .

وإذا لم تَجْتَنِبْ الزينة حتى مَضَتْ المدة أثمتُ وانقَضَتْ عِدَّتُها  
وهو معنى قوله وانقضت دونه ، أى دون ترك التزيين .

## عدة الأمة

وقوله : ( وَغَيْرُ حُرَّةِ النَّصْفِ وَكُمْلَ الْقُرْءِ وَكُلُّ بَيْتَامٍ وَضَعِ حَمْلٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ وَلَوْ نَفَاهُ وَلَحْمًا يُتَصَوَّرُ لَا عِلْقَةَ وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ ) .

أى : وتعتد غير الحرة وهى الأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة ومن بعضها رقيق ، وعدتها على النصف من عدة الحرة ، ولما تعذر تنصيف الطهر لأن نصفه لا يعرف إلا بتامه كَمَلَّ وصارت عدتها بطهرين. كما جعل للعبد طلقتان .

ثم إذا كانت المعتدة حاملا من صاحب العدة انقضت عدتها منه بتام وَضَعِهِ سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت عدة فرقة فى حياته أو موت لأن الأَطْهَارَ والأَشْهَرَ يدلان على براءة الرحم فى الظاهر ، وتام وضع الحمل يدل على براءته يقيناً فكان كالأصل وغيره بدلا عنه ، فلما وَجِدَ تَعَيَّنَ .

واحترز بقوله : بتام وَضَعِهِ ، مما إذا خرج وبقي منه بعض متصلا أو منفصلا ، فإن العدة لا تنقضى فىراجع الرجعية ويطلقها بعد انفصال البعض ويبقى فيه جميع أحكام الجنين كسراية عتق الأم إليه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرّة وتبقيّة الأم فى البيع والهبة .

لكن ذكر في العزيز والروضة في أول الكلام على دية الجنين  
أن الجنين إذا خرج بعضه فحزَّ رَجُل رقبته ، أن الصحيح وجوب  
القصاص أو الدية .

ولا تنقضي العدة بخروج أحد التوأمن إذا كان بينهما دون  
سنة أشهر .

ويشترط في انقضاء العدة أن يُمكن كونه من صاحب العدة  
فإن لم يمكن كما إذا وضعت له دون ستة أشهر من حين العقد أو  
لأكثر وبين الزوجين مسافة لا يمكن مع قطعها كونه منه لم تنقض  
به العدة .

وإذا أمكن كونه منه انقضت به العدة وإن نفاه الزوج باللعان  
لأن ذلك لا يمنع كونه ممكنا ، ألا تراه لو اعترف به بعد اللعان  
لحقه .

ولو وضعت المرأة لحما متصوّرا انقضت به العدة وكذا لحما  
لم يتصوّر إذا شهد أربع من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي وأنه  
لو بقي لتصور .

ولم يتعرض في الحاوي<sup>(١)</sup> لاشتراط التصور في اللحم ولا بد منه  
ولو أسقطت الحامل علقه لم تنقض عدتها لأنه لا يسمى حملا .

وإذا كان الزوج صبيا لا تحبل لمثله لم تنقض العدة منه بوضع

---

(١) وعبارة ح « والكل بتام وضع حمل ممكن منه ولو نفي ولحما لا علقه ولصبي ومسوح » .



الحمل لأنه لا يمكن أن يكون منه ، وكذلك إذا كان ممسوحاً بخلاف مقطوع الذكر دون الأنثيين لأن الولد يلحقه فتنتقضى العدة بوضعه وليس على امرأة الممسوح عدة طلاق ولا على امرأة مقطوع الذكر وحده إذا لم يكن حمل ولم تستدخل ماءه لأنه لا يمكن وطؤه ، وأما الصغير إذا وطئ فقد بينا أنه تجب العدة بوطئه وإن لم يلحقه الحمل ، فإن كان الحمل من شبهة اعتدت بعد وضعه على الأصح لأن حمل الزنا كالمعدوم ، فإذا كان الحمل مجهولاً أُحِقَّ بالزنا هكذا نقله في العزيز والروضة عن الروياني وأقراه لكن نُقِلَ في الجواهر عن الإمام خلافه .

وقوله : ( وَبَعْدَهَا لِحِقُّهُ وَلَدٌ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهِ لَا بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمْكَانٍ وَلَوْ فَاسِداً إِنْ وَطِئَ وَفِيهَا أُلْحِقَ الْقَائِفُ وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ تَفْرِيقٍ وَإِمْكَانٌ وَلَدٍ كَامِلٍ كَامِتِنَاعٍ إِتْمَامٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَصُورَةٌ لِأَرْبَعَةٍ وَلَحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْماً ) .

أى : إذا أتت المطلقة . ولو كان الطلاق رجعياً والمفارقة بفسخ ونحوه بعد انقضاء عدتها بالأطهار أو الأشهر بولد لأربع سنين فأقل من وقت الطلاق نظرت ، فإن كانت لم تتزوج من بعد العدة ولا وطئت بشبهة فالولد يلحق الزوج المطلق لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لما روى الشافعي عن مالك أنه قال : هذه جاريتنا امرأة

محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت بثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

وكذلك أم هرم بن حيان حملتُ به أربع سنين كما روى القَيْبِيُّ  
وكذلك إذا نكحت بعد انقضاء العدة وأتت بولد لا يمكن أن يالحق  
بالناكح الحقاؤه بالزوج المفارق ، أما إذا أمكن كونه من الناكح  
ألحقاه به ولم يعرض على القائف على الصحيح لأن فراش الأول  
قد نسخ ، وكذلك لو وطئها رجل بشبهة بعد العدة على الأصح  
كنكاح فاسد وطئها فيه .

وإن تزوجت في العدة فالنكاح فاسد ، فإن علم فساده ووطئها  
فهو زان ، فإن وطئها وهو يظنه صحيحا انقطعت به عدة الأول  
لصيورتها فراشا للثاني ، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما  
عرض على القائف وإن أمكن كونه من أحدهما فقط ألحق به .

وإن لم يمكن أن يكون من واحد منهما بأن أتت بولد دون ستة  
أشهر من نكاح الثاني وفوق أربع سنين من طلاق الأول لم يلحق  
بواحد منهما ولم تنقض به عدة واحدة منهما بل يكمل العدة بعد  
الوضع ثم تعتد عن الثاني نقلا عن الشيخ أبي حامد في العزيز  
والروضة .

وقال ابن الصباغ : قياس ما ذكرناه من أنه إذا علق طلاقها

بالولادة فولدت ولدين بينهما ستة أشهر أن الولد الثاني لا يلحقه  
وتنقضى به العدة أي تنقضى به عدة أحدهما .

قلت : وقياس ما قاله الروياني أن الولد المجهول ملحق

بولد الزنا أنا نتبين انقضاء عدتها بمضى الأطهار الواقعة مع الحمل  
إذا حاضت وهي حامل .

وإذا عرض على القائف فألحقه بأحدهما لحق به وإن ألحقه  
بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه أو فقد انتظر بلوغ الولد وينتسب  
إلى من شاء منهما فيلحقه .

وما دامت الشبهة قائمة والعزم على المعاشرة مستمرا لا تنقضى  
بقية عدة الطلاق ولا عدة الشبهة حتى يفرق بينهما أو تتضح الشبهة  
لهما في مسألتنا ، ولو غاب الرجل على عزم العود إليها فأتت بثلاثة  
أطهار في غيبته لغت ولم تنقض عدتها به بذلك ثم الولد الكامل الخلق  
الصالح للحياة إيمانه لسته أشهر ولحظتين كما ذكر بعد .

ولو ولدت ولدا ثم ولدت آخر وبينهما أقل من ستة أشهر فهما  
توأمان وهما حمل واحد فيلحقه الولدان إن كان بينهما أكثر كأقل  
مدة الحمل فهي ستة أشهر ولحظة للوطء فهما حملان ، وإلى هذا  
أشار بقوله : كإمتناع إتمام وإمكان الصورة أي أقل وقت يتصور  
فيه الولد أربعة أشهر ، فإذا أجهضت متصورا الأربعة أشهر  
انقضت به العدة لأنه يلحق الزوج ، وإن أسقطت لحما وقال القوابل :  
هذا لو بقي لتصور نظرت ، فإن كان له ثمانون يوما انقضت به العدة  
لأنه يلحق بالزوج .

وقوله : ( وَعِدَّةُ قُرْبَى لاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَنِصْفُهَا لِأُمَّةٍ

وَلَحِظَتَانِ لِكُلِّ ، وتزيد مُبتدأة ستة عشر يوماً وحائضٌ ومُعَلِّقَةٌ  
طَلَاقٍ بَوْضِعِ خَمْسَةِ عَشَرَ وَتَسْقُطُ لِحِظَةٍ .

أى : أقل ما يمكن انقضاء العدة به فيمن تحيض اثنان  
وثلاثون يوماً ، ولحظتان لأننا نعتبر باقى الطهر قرناً فنقدره لحظة ثم  
نقدر أقل الحيض يوماً وليلة ثم أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثم  
أقل الحيض يوماً وليلة ثم أقل الطهر خمسة عشر يوماً فهذه اثنان  
وثلاثون يوماً ولحظة ثم لحظة للطعن فى الحيض فتكمل ثلاثة قروء  
بذلك فاللحظة الأخيرة ليست من العدة حقيقة لكن تعرف بها انقضاءؤها  
فلا بد منها فهاتان اللحظتان لكل من الصور المتقدمة .

وإن كانت المطلقة أمة فأقل إمكان انقضاء عدتها ستة عشر يوماً  
ولحظتان ، فإن كانت المطلقة ممن لم تحض فحاضت فأقل ما يمكن  
فيه انقضاء عدتها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة لأنها تفرض أنها  
حاضت عقيب الطلاق من غير تقدير لحظة لأنها قدرناها هناك لتكون  
قرناً وطهراً هذه قبل الحيض لا تحسب لأنه لم يحتوشه دمان فيحسب لها  
الطهر الذى بعد الحيض فتكون زيادتها ستة عشر يوماً وتسقط لحظة .  
والأمة المبتدأة تزيد ستة عشر أيضاً وتسقط اللحظة على ما ذكرناه  
فى الحرة فتكون عدتها اثنين وثلاثين يوماً ولحظة .

وإن طلقت وهى حائض فأقل ما تقضى به عدتها سبعة وأربعون  
يوماً لأنها تفرض أنها طهرت عقيب الطلاق من غير تقدير لحظة  
فزيادتها بعد إسقاط اللحظة خمسة عشر يوماً .

وكذلك من علق طلاقها بولادتها فإننا نفرض أنها لم تر دماً فتطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض .

وكذلك الأمة إذا طلقت وهي حائض أو علق طلاقها بالولادة فإنها تزيد خمسة عشر يوماً فتكون عدتها واحداً وثلاثين يوماً ولحظة ولهذا قلنا : وتزيد المبتدأة ستة عشر يوماً والحائض والمعلقة بالولادة خمسة عشر وتسقط لحظة في الكل من المسائل الثلاث .

وقوله : ( وَحَلَفْتُ لِغَيْرِ أَشْهَرٍ ، وَلَوْ قَتِ وِلَادَةٌ إِنْ عَلِمَ وَقْتُ طَلَاقٍ وَإِلَّا فَهُوَ ، وَلَوْ قَتِ رَجْعَةٌ إِنْ عَلِمَ وَقْتُ انْقِضَاءِ ، وَبِعَكْسٍ <sup>(١)</sup> هُوَ كَقَبْلِ انْقِضَاءِ وَإِلَّا <sup>(٢)</sup> فَهِيَ <sup>(٣)</sup> لَا إِنْ سَبَقَ وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْرًا ، وَقَوْلُ لَا أَدْرِي مِنْهُ <sup>(٤)</sup> إِنْكَارٌ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ جَزْمًا <sup>(٦)</sup> نَكَالٌ <sup>(٧)</sup> وَمِنْهَا لَغْوٌ <sup>(٨)</sup> ) .

أى : إذا تنازعا في انقضاء العدة فالقول قول المرأة مع يمينها إذا كانت العدة بغير الأشهر ليزم الإمكان المذكور ، سواء كان لها عادة في الحيض فخالفت عاداتها أم وافقت أم لم تكن عادة ، وإذا

(١) وذلك بأن ينص على الرجعة ويتنازعا في انقضاء العدة بأن كانت الرجعة يوم الجمعة فقالت انقضت العدة يوم الخميس وقال هو بل يوم السبت صدق الزوج لأن الأصل بقاء العدة / هـ

(٢) يعلم وقت الانقضاء ولا وقت الرجعة بأن لم يتفقا على واحد منهما بل اختلفا بعد الانقضاء في تقدم الرجعة عليه فقال تقدمت وقالت تأخرت / ف .

(٣) المصدقة بيمينها سواء ادعى معاً أو سبقته بالدعوى أم سبق هو بدعوى الرجعة قبل الانقضاء فأجابته فوراً بأنها بعده / ف

(٤) أى من الزوج جواباً بدعواها تقدم الطلاق على الولادة أو الانقضاء على الرجعة / ف .

(٥) فلا تضع منه به بل يجعل منكراً فيحلف جزماً أن الطلاق متأخر عن الولادة وأن الرجعة متقدمة على الانقضاء / ف .

(٦) وإن حلف جزماً على تقديم الولادة فله الرجعة ولا التفات إلى قولها لا أدري ولا يخو الورع وليس النكاح حتى تمضي ثلاثة أفرأه / هـ .

(٧) جواباً لجزمه بتقدم الولادة على الطلاق / ف .

(٨) فيحلف هو جزماً وله أن يراجع والورع خلافه ، والأمة كالحرّة في جميع ذلك كما في الأم وغيره / هـ .

ادعت ولادة تنقضى بها العدة وأمکن ذلك بأن أَلقت لحما لثمانين يوماً وصورة لأربعة أشهر وولد كاملاً لسته أشهر صدقت على وضعه بيمينها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١) فلو لم يقبل قولهنّ لما اتهمن بالكتمان تأثيم الشاهد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٢) فإن قالت ولدت كاملاً ولها في نكاحه دون ستة أشهر أو وضعت صورة ولها في نكاحه دون أربعة أشهر لم تنقض به عدتها .

أما إذا اختلفا في العدة بالأشهر فالقول قول الزوج لأن الخلاف يرجع حينئذ إلى وقت الطلاق وهو المصدق فيه .

وكذلك القول قولها إذا كان وقت الطلاق معلوماً متفقاً عليه والتنازع في وقت الولادة ، بأن كان الطلاق يوم الجمعة فقال الزوج ولدت يوم الخميس فأنّت في العدة ولي مراجعتك ، وقالت : بل ولدت يوم السبت وانقضت عدتي ، فالقول قولها لأن القول في أصل الولادة قولها فكذلك في وقتها ، هذا بالنسبة إلى انقضاء العدة خاصة .

أما في النسب وغيره فلا بد من البيّنة .

وإن اتفقا على الولادة وأنها يوم الجمعة وتنازعا في وقت الطلاق صدق الزوج لأن القول قوله في أصله فكذلك في وقته ، وكذلك

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٢٨

(٢) سورة البقرة ٢ / ٢٨٣

القول قوله إذا لم يتفقا على شيءٍ ، بل قالت : طلقني قبل الولادة ، فقال : بل بعدها ، فهو المصدق أيضاً لأن الأصل عدم الطلاق ، وكذلك تحلف المرأة أيضاً لوقت الرجعة إذا تنازعا فيه وهما متفقان على وقت انقضاء العدة بأن انقضت يوم الجمعة فقال الزوج : راجعتك يوم الخميس ، وقالت : بل راجعتني يوم السبت ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاء الطلاق وعدم الرجعة ، وأما بالعكس وهو أن يتفقا على الرجعة ويتنازعا في انقضاء العدة بأن كانت الرجعة يوم الجمعة وقالت : انقضت العدة يوم الخميس وقال هو : بل يوم السبت ، صدق الزوج لأن الأصل بقاء العدة .

هذا إذا كان التنازع بعد انقضاء العدة ، أما إذا كان في العدة فإن المصدق هو الزوج لأنه إنشاء على الصحيح المنصوص ، قال الإسنوي : وهو الصواب نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ، فقال في باب ما يكون رجعةً ، وإذا قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة وهكذا لو قال<sup>(١)</sup> : قد راجعتك بعد الطلاق ، هذا لفظه بحروفه ، قال : ومن الأم نقلته ، وأما إذا لم يتفقا على شيءٍ بأن قال بعد العدة : راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت : بل راجعتني بعد انقضائها ، فإذا كانت هي السابقة فالقول قولها ، وإن سبقها بالدعوة نظرت فإن تراخى جوابها فالقول قوله لأنها تجعل قوله راجعتك إنشاء رجعة في الحال ، ونحن قد

---

(١) نص العبارة : لو قال : قد ( كنت ) راجعتك بعد الطلاق : الأم ج/٥/٢٢٧

قضيْنَا بِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ وَقْتُ الرَّجْعَةِ وَادْعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ قَبْلَهَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، وَهَذَا بَدَعُوهُ قَدْ أَنْشَأَ الرَّجْعَةَ فِي الْحَالِ وَهِيَ تَدْعَى انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

أَمَّا إِذَا أَجَابَتْهُ فَوْرًا بِحَيْثُ اتَّصَلَ كَلَامُهَا بِكَلَامِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، لِأَنَّ نَفْرَضَ إِِنْشَاءَهُ لِلرَّجْعَةِ صَادِفٌ لِنَقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي الْآنَ وَقَالَ : رَاجِعْتِكَ قَبْلَ صُدِّقْتُ ، فَإِذَا اتَّصَلَ الْكَلَامَانِ فَرَضْنَا إِِنْشَاءَهُ صَادِفًا لِنَقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَصِحْ ، وَإِنْ ادْعَى مَعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَيْضًا وَنَجْعَلُ كَأَنَّ الرَّجْعَةَ صَادِفَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَصِحْ .

وَإِنْ ادْعَتْ تَقْدِمَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ تَقْدِمَ الطَّلَاقِ عَلَى الْوِلَادَةِ فَقَالَ : لَا أَدْرَى ، جَعَلَ مَنكَرًا فَيَعْرُضُ عَلَيْهَا الْيَمِينِ لِأَنَّهَا السَّابِقَةُ بِالِدَعْوَى ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلْفَ وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا جَزْمًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّقِدِمْ وَإِلَّا جَعَلَ نَاكِلًا فَتَحْلِفُ الْمَرْأَةُ .

وَإِذَا حَلَفَتْ أَنَّ الطَّلَاقَ تَقْدِمُ عَلَى الْوِلَادَةِ سَقَطَتْ عَنْهَا الْعِدَّةُ ، وَإِنْ نَكَلَتْ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ قِضَاءً بِالنَّكُولِ بَلْ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءَ الْعِدَّةِ

وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ لَا أَدْرَى لَعْوٌ ، فَإِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ جَزْمًا عَلَى تَقْدِمِ الْوِلَادَةِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ وَلَا التَّفَاتُ إِلَى قَوْلِهَا لَا أَدْرَى وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ .

**وقوله :** (فَإِنْ نَكَحَتْ<sup>(١)</sup> فَادَّعَى رَجْعَةً وَأَثْبَتَ ، أَوْ أَقْرَأَ أَوْ نَكَلًا

(١) الزوج الأول أنه قد كان راجعها في العدة وأقام بينة استحقتها وأخذها وبان فساد نكاح الثاني فإن كان بعد وطئها فلا يخفى أن عليه مهر المثل على الوجوب / ٥ .



فَحَلَفَ أَخَذَهَا<sup>(١)</sup> أَوْ هِيَ<sup>(٢)</sup> فَلَا حَتَّى تَبِينَ وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلِ لِلْحَيْلُولَةِ .  
أَوْ هُوَ رُفِعَ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ فَقَطُّ) .

أى : إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً وانقضت العدة ثم تزوجت فادعى الزوج أنه كان قد راجعها في العدة وأقام بينة استحقتها وأخذها وبان فساد نكاح الثاني .

فإن كان قد وطئها فلا يخفى أنه يلزمه مهر المثل ، وإن ادعى على كل من الزوج والزوجة فأقرّاً جميعاً أو نكلاً جميعاً وحلف أخذها أيضاً وإن اعترفت هي بالرجعة دون الزوج الثاني أو نكلت وحلف الزوج الأول لم يحكم بها له لتعلق حق الثاني بها .

فإذا بانّت منه بطلاق أو فسخ أو موت سلمت إلى الأول بإقرارها كما لو أقرت بحرية عبد في يد غيرها ثم اشترته فإنه يعتق عليها ، ويجب عليها في الحال مهر مثل للحيلولة ، فإذا أعادت إليه استعادته .

وإن اعترف الزوج دونها أو نكل وحلف حكمتنا بارتفاع النكاح في حقه فقط فيلزمه المسمى أو نصفه ولا يستحقها المدعى لأنها منكرة ،

وقوله في الحاوى<sup>(٣)</sup> : وإن ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها إلى قوله ولا تجعل زوجته : فيه أمور :

(١) أى سلمت إليه الزوجة في الصور كلها لأنه بالبينة أو الإقرار أو البين المرودة ما يستلزم فساد النكاح الثاني / هـ

(٢) وجد الإقرار أو الإنكار والنكول منها فقط دون الزوج الثاني وحلف الزوج الأول لنكولها / هـ

(٣) وعبارة ح « وإذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها وأقام بينة فهي له ويجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل

بها وله تحليفها دونه فإن أقرت أو نكلت وحلف غرمها مهر المثل ولا تجعل زوجته » .

أحدها : قوله : وله تحليفها دونه هذا ما صححه الإمام

والذى قطع به المحاملى وغيره من العراقيين أن لها الدعوى على الزوج أيضاً وتحليفه ، ذكره فى العزيز والروضة ، ونقل الأذرعى عن الرويانى أنه المنصوص .

الثانى : قوله : ولا يجعل زوجته مقتضاه أنها لا تجعل زوجة له أبداً وليس كذلك ، بل ذكر فى العزيز والروضة أنه إذا زال حق الثانى بموت أو غيره سلمت إلى الأول بإقرارها .

الثالث : قوله : وغرمها مهر مثل هو ما ذكر لكن لا يخفى أنه إذا مات الثانى وسَلَّمْنَاهَا إلى الأول أنه يعيد إليه المهر الذى أخذه للحيلولة لأنها قد عادت إليه .

وقوله : (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدْعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ أَخَذَهَا) .

أى : وإذا تزوجت امرأة وقد اعترفت بنكاح رجل أو كان معلوماً ، وادعت طلاقاً وتزوجت برجل آخر . وادعى الزوج بقاء النكاح وأنه لم يطلقها ، فالقول قوله .

وقد ذكر فى الحاوى<sup>(١)</sup> مسألة غيرها فقال ما معناه : إذا تزوجت امرأة برجل فجاء آخر وادعاه زوجها فقالت له : طلقتنى وأنكر حُكِمَ بأنها زوجته ؛ لاعترافها له بالنكاح ، ويحلف أنه ما طلقها واستحقها ، ومثله فى العزيز والروضة ، وفرق بينها وبين من طلقته ونكحت

(١) ح « ولا يجعل زوجته . لا إذا ادعى على امرأة تحت رجل أنها زوجته فقالت طلقتنى تجعل زوجته ويحلف أنه لم يطلق وجزماً إن قال : لا أدرى . »

فادعى الزوج تقدم الرجعة وأنكرت له بذلك حيث لا يجعل زوجته لحصول الاتفاق منهما على الطلاق في مسألة مدعى الرجعة بخلاف هذه ، قال في المهمات : وكيف يستقيم ذلك ؟ يعنى تسليمها لمن اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه وقد تعلق بها حق الزوج الثانى ، وقد صحح الرافعى فيما إذا باع شيئاً ثم اعترف بعد البيع بأنه كان ملكاً لغيره أنه لا يقبل لأنهما قد يتواطآن على ذلك ، قال : وكَعَلَّ المسألة مصورة بما إذا ثبت نكاح الأول (١) .

وقوله : ( وَكَفَى فِي عِدَّتِي شَخْصٌ أَخِيرَةٌ وَأَفَقْتُ أَوْ حَمَلٌ وَلاِثْنَيْنِ (٢) قدم حمل ثم طلاق ) .

أى : وإذا اجتمع على امرأة عدتان فلا يخلو أن يكونا لشخص واحد أو شخصين ، فإن كانتا لواحد كما لو طلق زوجته ثم وطئها في أثناء العدة بشبهة ، إما لكون الطلاق رجعياً أو يظن أنها زوجته ولم تحبل فإن باقى العدة الأولى يندرج فى العدة الأخرى وتكفيها عنهما سواء كانتا بالأشهر أو بالأقراء وتجوز له الرجعة فى بقية الأولى فقط وسيأتى ، وإن لم يتفقا بأن كانت إحداهما حملاً كما إذا طلقها حائلاً ثم وطئها بشبهة فحبلت أو طلقها حاملاً ثم وطئها بشبهة فإن عدة الحمل تكفيها عنهما سواء كانت ترى الدم أم لا .

(١) عبر فى الإسعاد عنه فقال : فصل . فى اجتماع عدتين إذا اجتمع على المرأة عدتان فلا يخلو أما أن يكونا لشخص واحد أو لشخصين وعلى الأول فلما أن يكونا من جنس واحد أو جنسين وعلى الثانى وهو ما إذا كانتا لشخصين فلما أن تكون إحداهما وضع حمل أولاً فالخالات أربع / هـ .

(٢) وإن تزوجت الرجعية فى عدتها وحبلت من الزوج الثانى ووضعت وشرعت فى إتمام العدة من الزوج الأول وراجعها صحت الرجعة لأنها فى عدته ، وإن راجعها قبل الوضع فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنها فى عدة غيره فلم يملك رجعتها والثانى يصح لما بقى من عدته لأن حكم الزوجية باق وإنما حرمت بعارض كما لو أحرمت - عن المهذب / هـ .

وقد وهم القونوى والبارزى وصاحب التعليقة وابن النحوى وفرقوا بين أن ترى الدم على الحمل فتلزمها عدتان حتى لو حاضمت على الحمل قرعَيْن لزمها الثالث بعد الوضع ، وبين ألا ترى فيتداخلان وفهموا ذلك من كلام الرافعى فى العزيز ولم يرد الرافعى ذلك وإنما فرعه على الوجه الذى يقول : لا يتداخلان بل يلزمها أن تعتد بعد الحمل بثلاثة قروءٍ ، فإنه قال : وجميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه وقلنا ليس بحيض فأما أن جعلناه حيضاً فهل تنقضى مع الحمل العدة الأخرى ؟ فيه وجهان أظهرهما نعم ، وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين لأن البراءة معلومة بالوضع والحكم لعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس إلا برعاية صورة العدتين تعبداً وقد حصل هذا الغرض ، والثانى . أنها لا تنقضى فعجيب كيف ذهبوا عن التعليل ، ثم سائر الأصحاب فى المهذب والبيان والنهاية وحاوى الماوردى يفرعون ذلك على قولنا لا يتداخلان وإنما أشكل عليهم كلام الرافعى لكونه جعلها مسألة مستقلة وليكن التعليل كافى فى الإرشاد إلى مراده ، وقد ذكر هذا البحث ابن النقيب<sup>(١)</sup> والنسائى فى نكته وبالغ النسائى فى ذلك وقال : إنه غلط فاضح اغتربه المقصرون ، ويجوز له أن يراجع فى مدة الحمل إن كان الحمل عدة الطلاق وكذا إن كانت عدته بالأقراء على الأصح .

(١) ابن النقيب هو محمد بن الحسين بن داود بن على بن الحسن بن عيسى بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب « السيد أبو الحسن بن أبى عبد الله الحسينى النقيب أحد النقباء بنيسابور رضى الله عنه وعن أسلافه كذا ساق نسبه «الحاكم» وأثنى عليه وقال شيخ الشرق فى عصره والهمة العالية إلى أن قال : وعقد له الحاكم مجلس الإماء وانتقى عليه ألف حديث قال : وكان يعد فى مجلسه ألف مجبرة وتوفى فجأة ولم يذكر سنة وفاته ج/٢/١٥٠ طبقات الشافعية .

وإن كانت العدتان لشخصين كما إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة أو في عدة شبهة فوطئها رجل لشبهة لم تتداخل العدتان بل تعدد لكل واحد عدة كاملة ، ثم إن كانت إحداهما بالحمل قدمت حتى لو طلق امرأته فشرعت في عدة الطلاق ثم وطئها رجل بالشبهة فأحبها قدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير ثم تتم بعد الوضع عدة الطلاق بثلاثة أقراء .

وإن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق على عدة الشبهة وإن سبقها غيرها كما لو وطئت زوجته بشبهة فشرعت في العدة ثم طلقها في أثنائها فإنها تنتقل إلى عدة الطلاق . فإذا انقضت كملت باقى عدة وطئ الشبهة .

وقدمت عدة الطلاق لقوتها ، وإن كانتا من شبهة جميعا قدمت عدة الأول سواء كانتا بنكاح فاسد أو إحداهما يظن ، لكن من نكح فاسدا لا يدخل وقت عدته إلا بانجلاء الشبهة أو بالتفريق بينهما ، فإذا وطئت بشبهة في هذا الفاسد قبل التفريق بينهما قدمت عدة الوطئ ذكره في الروضة عن البغوى وأقره .

**وقوله :** ( وَجَدَّ وَوَطِئَ وَفِي مُشْتَبِهٍ حَدَدَ قَبْلَ وَضَعِ وَبَعْدَهُ اِخْتِيَاظًا وَأَنْفَقَ<sup>(١)</sup> ) إِنَّ لِحِقَّهُ وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيقٍ<sup>(٢)</sup> ) وقيل ( وَضَعِ مُشْتَبِهٍ ) .

( ١ ) أى الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها في القدر الذى يكمل عدة الطلاق بعد الوضع / هـ .  
( ٢ ) بينهما أى بينها وبين الواطئ بالشبهة مادامت الخلطة والشبهة به قائمة بخلاف ما إذا زالت لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعية هي رجعية حكماً ولهذا يتوارثان وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره على ما قاله جمع لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبهة باستدامته لكن قضية كلام الشيخين التسوية بينهما / ف .

أى : وإذا طلقها مثلاً وهي حامل فوطئها رجل بشبهة فعدة وطء  
الشبهة متأخرة ؛ لأن الحمل للمطلقّ فله أن يجدد نكاحها لأنها في عدته  
وإن كان في ذمتها عدة ، وهل له أن يطأها في عدته وعليها عدة وطء  
الشبهة ؟ وجهان الأصح نعم لأنه لا عدة عليها في الحال ، وكذا إذا  
لم يكن حمل ؛ بأن وطئها رجل بشبهة ثم طلقها الزوج فإنها تنتقل  
إلى عدة الطلاق كما سبق ، وله أن يجدد نكاحها فيها وبتجديده تدخل  
في عدة الشبهة فيمتنع الوطء .

وإن كانت حاملاً كما سبق وأمكن كونه من الزوج والواطئ  
بالشبهة فجدد وهي حامل لم يجزه حتى يجدد بعد الوضع ، ولو لم  
يجدد وهي حامل ولكن جدد بعد الوضع وهي في عدة القرء لم يصح  
لاحتمال أن عدته بالحمل فلا بد من التجديد مرتين .

وللحامل بالمشبه النفقة على الزوج إن لحقه الحمل وليس المطالبة  
قبل اللحوق لأنها لا تلزم بالشك ولا قبل التفريق بينهما في حال الشبهة .

نعم إن كان طلاقه رجعيّاً لزمه بعد التفريق الأقل من نفقتها من  
يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها في القدر الذي تكمل عدة الطلاق  
بعد الوضع فإن جرى وطء الشبهة وقد مضى قرء فالذي يكمل عدة  
الطلاق قرءان ، وإنما أوجبنا الأقل لأننا لا ندرى ما عدته فإن لحقه  
الحمل طالبت بتمام نفقة مدته .

وإذا اجتمعت العدتان والطلاق رجعي فله مراجعتها في عدة الطلاق  
سواءً كانت العدتان له أو له ولغيره ، فإن كانتا له وكانت عدة

الطلاق بالأقراء فوطئها هو بشبهة وحبلت وقلنا بالتداخل فله الرجعة حتى تضع لأنها في عدة طلاقه .

وإذا كانت لشخصين وقدمت عدة الطلاق راجع فيها وإن قدمت عدة الشبهة لكون الحمل من الواطيء كان للزوج أن يراجعها بعد وضع الحمل في بقية عدة الطلاق ، ولو في زمن النفاس .

وكذلك له أن يراجعها قبل الوضع وإن كانت في عدة غيره ، وإليه الإشارة بقوله : وقبلها أي وقبل عدته إلا أنه لا يصح رجعتها ما دامت الخلطة والشبهة قائمة لأنها في فراش الشبهة فإذا فرق بينهما فله أن يراجعها وإن كان الحمل مشتبهاً فيه فيكفيه أن يراجع قبل وضعه لأن الحمل إن كان له فقد راجع في عدته وإلا فقد أوقعت قبلها وقد بينا أنها تصح قبل زمان عدته .

ولو اقتصر على رجعتها بعد الوضع لم يصح لإمكان أن تكون قد انقضت عدته إلا أن يلحقه القائف .

وقوله : ( وَمُنْقَطِعٌ لَا حَمَلًا بِوِطْءٍ شُبْهَةٍ <sup>(١)</sup> لَا عَقْدَهَا وَبِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ لَا لِرَجْعِيَّةٍ ، وَبِتَفْرِيقِ بِنْتٍ <sup>(٢)</sup> وَأَسْتَأْنَفَتْ لِطَّلَاقٍ مُجَدِّدٍ وَطْءٍ وَمُرَاجَعٍ وَلِوِطْءٍ فِي رَجْعِيٍّ فَيُرَاجَعُ مُدَّةَ الْبَاقِي أَوْ الْحَمَلِ ) .

(١) لصيرورتها حينئذ فراشاً لغيره فلا تحسب زمن ذلك من واحد من العديتين حتى تزول بالتفريق بينهما لا بغير وطء كخلوة ومخالطة بلاوطء / ف .

(٢) على ماضى من عدة الطلاق إلى حين الانقطاع وإذا انقضت عدة الطلاق شرعت في عدة الوطء بالشبهة / هـ  
مسألة : لو وطئ شبهة ثبتت خمسة أحكام : النسب والعدة والمهر وسقوط الحد وحرمة المصاهرة ، فإن كانا جاهلين ثبت ذلك كله ، فإن كانت جاهلة وهو عالم ثبت لها المهر ولا يثبت النسب ولا العدة ولا حد عليها وعليه الحد ، وإن كان جاهلاً وهي عالمة ثبت النسب والعدة وحرمة المصاهرة ولا حد عليه ولا مهر لها وعليها الحد ذكره جليل / هـ .

أى : وتنقطع العدة إذا كانت غير حامل بالوطء في النكاح الفاسد ، فإذا نكحت المرأة وهي في العدة فنكاحها فاسد لا تنقطع به العدة حتى يطاء ، فإذا وطئ انقطعت حتى يحصل التفريق ، وتنقطع بمخالطة المطلق إذا كان رجعيًا سواءً وطئ أم لا اكتفاء بوطئه الأول وقيام الشبهة بخلاف التي قبلها .

وأما البائن فلا تنقطع على الأصح وإن وطئها لأنه زان والمخالطة مُحَرَّمَةٌ فهو كالأجنبي ، وإذا حصل التفريق بينهما في الشبهة بنت على عدة الطلاق فإذا انقضت شرعت في عدة الوطء بالشبهة .

والرجعية تنقطع عدتها بمخالطة المطلق فله أن يطلقها بعد مضي ثلاثة أطهار وليس له أن يراجعها بعدها عملاً بالاحتياط كما هو في العزيز والروضة .

وإذا جدد الزوج نكاح المطلقة البائن في العدة انقطعت العدة ، فإن طلقها قبل الوطء بنت على عدتها ، وإن طلقها بعد الوطء لزمها استئناف العدة ، وإذا رجع المطلق رجعيًا انقطعت أيضاً ، فإذا طلقها وقد وطئ استأنفت وكذا إن لم يطأها على الأصح لأنها تعود إلى النكاح الأول وهي موطوءة فيه إلا إن كانت حاملاً وطلقها قبل الوضع فإن العدة تنقضي بالولادة .

وكذلك إذا طلق امرأته رجعيًا ثم وطئها في العدة لزمها أن تستأنف العدة بعد التفريق ثم له أن يراجعها في بقية عدة الطلاق دون ما بعدها وإن كانت حاملاً راجعها مدة الحمل إن اعتدت به عن الطلاق وكذا إن اعتدت به عن الشبهة لأن بقية عدة الطلاق قد تضمنها الحمل .



وقوله في الحاوى: وتنقطع بمخالطة الزوج الرجعية وبوطء النكاح  
الفاسد فيه أمران :

أحدهما : أنه أطلق انقطاعها بما ذكر ولا بد من استثناء العدة  
بالحمل فإنها لا تنقطع بواحد منهما .

الثانى : مقتضاه أن الانقطاع جاز في جميع الأحكام وليس كذلك  
في حق الرجعية لأنه يمنع منهما احتياطاً بعد انقضاء الأطهار وإن لم  
تنقض العدة لما قدمنا ذكره .

وقوله : (وَتُلَازِمُ<sup>(١)</sup> مَسْكِنًا فُورِقَتْ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، وَاسْتَحَقَّتْهُ  
لَا وَهِيَ نَاشِزَةٌ ، ثُمَّ بَتَبَرُّعٍ وَارِثٍ وَقَاضٍ وَخَرَجَتْ لِحَاجَةِ قُوْتِ نَهَارًا  
وَهِجْرَةٍ وَلِحَدِّ لَا مُخَدَّرَةٍ<sup>(٢)</sup> وَبِدَاءٍ وَخَوْفٍ وَخَيْرَتٍ مُتَلَبِّسَةٍ بِسَفَرٍ غَيْرٍ  
نُقِلَهُ بِإِذْنٍ وَإِحْرَامٍ لَمْ يَضُقْ كَبْدَوِيَّةٍ رَحَلَ أَهْلُهَا وَإِنْ رَحَلَتْ ) .

أى : ويجب على المعتدة عن فرقة حياة أو موت ، أن تلازم  
المسكن الذى كانت فيه عند الفراق فليس للزوج إخراجها منه لقوله  
تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، بل لو اتفق الزوجان  
على الانتقال منه من غير حاجة لم يجز لحق الله تعالى ، فإن لم يكن  
للميت تركة وتبرع الوارث أو القاضى بمسكن لزمها ملازمته ، لأنه  
يستحب للقاضى أن يهيء لها مسكناً من بيت المال صيانةً لماء الهالك .

وكذلك الوارث له غرض فى صيانة ماء مورثه ، وإذا أذن المطلق أو

(١) المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعى أو فسخ ولو بردة زوج أو إسلام ورضاع ونحوها / هـ

(٢) أى سترها أهلها وصانوها عن الاتهان والخروج لقضاء حوائجها مأخوذ من الخدر وهو السر ، هـ

(٣) سورة الطلاق ١/٦٥ .

الهالك لزوجته في الخروج إلى مسكن للنقلة في البلد أو في غيرها ثم حصلت الفرقة قبل خروجها لم تخرج ، وإن حصلت بعد الخروج من المنزل إن كانت النقلة في البلد أو من البلد إن كانت النقلة إلى بيت في غير البلد تعين المضي إلى المنزل المأذون فيه على الأصح وملازمته ولا يجوز لها الخروج من منزل العدة إلا بعذر كما إذا احتاجت إلى القوت فإنها تخرج بسببه نهراً فقط كشاء الطعام وبيع الغزل وتقاضي ما تقفاته .

فإن كان لها من يكفيها أمر القوت بأن كان لها خادم أو كانت رجعية وأنفقها الزوج لم يكن لها الخروج .

وإذا وجبت عليها العدة وهي في دار الحرب لم تمنعها العدة من الهجرة إلى دار الإسلام وتلزمها الهجرة إلا إن كانت في موضع تآمن فيه على دينها ونفسها فليس لها أن تخرج حتى تعتد وتوكل في المخاصمة عند الحاكم ، فإن احتيج إلى خروجها لاقامة حد أو تحليف خرجت إلا إذا كانت مخدرة فإن القاضي يبعث إليها نائباً يحلفها أو يقيم عليها الحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها<sup>(١)</sup> » وكذلك إذا آذاها الجيران ببذاءة اللسان أذى شديداً ، أو إن بدأت هي على أحمائها كذلك فللزوج إخراجها ، قال في التهذيب : وتسقط سكنها

(١) رواه الجماعة عند أبي هريرة وزيد بن خالد وقال مالك يحتج به من يثبت الزنا بالإقرار ، ومن يقتصر على الرجيم حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما الحديث رواه الشافعي في مسنده ج ٢٠٥/٦ هامش الأم للشافعي . والترمذي ٢٦٩/١ صحيح الترمذي ٨٧/٨٦/٧ نيل الأوطار ٩٤/٩ صحيح البخاري

وتعتد في بيت أهلها والذي عليه العراقيون<sup>(١)</sup> وجمهور الأصحاب<sup>(٢)</sup> أن الزوج ينقلها إلى مسكن آخر ويتحرى القرب من الأول ، وكذلك إذا خافت على النفس والمال من هدم أو غرق أو نحوه .

وللمعتدة عن الوفاة والمعتدة البائن أن تخرج ليلاً للحديث مع الجيران ثم تعود للنوم ولا تخرج الرجعية إلا بإذنه ، وحكم المعتدة عن شبهة في ملازمة المسكن حكم غيرها إلا أنه لا يجب إسكانها على الواطيء .

وإذا أذن لامرأته في سفر غير سفر النقلة إما لحاجة أو لتنزه نظرت ، فإن حصلت الفرقة قبل الخروج من عمران البلد تعذر الخروج ولزمتها العدة في مسكنها ، وإن حصلت وقد تلبست بالسفر وخرجت من البلد لم يلزمها الرجوع بل تتخير بينه وبين المضي في سفرها وتنقضى المدة في السفر .

ولا ينبغي للمعتدة أن تنشئ الإحرام سواء سبق من الزوج إذن لها في الإحرام أم لا ، فإن أحرمت لم يكن لها أن تخرج فإن فات الحج فتتحلل بعد الفوات كغيرها .

وإن حصل الفراق تخيرت بين أن تمضي في عدتها وبين أن تخرج لأداء النسك وهذا التخيير إذا لم تخش فوات الحج ، فإن خشيته تعين عليها الخروج لأدائه ، وسواء أحرمت بإذنه أو بغير إذنه لا يتغير الحكم في الحالين .

(١) الشافعية من علماء العراق كالمامل وغيره / م .

(٢) جمهور أصحاب مذهب الإمام الشافعي عراقيون وخراسانيون ومرادزة وغيرهم / م .

فإذا وجبت العدة على بدوية فرحل أهلها وهم قوم يرتحلون  
بغياهم خيرت في الرحيل والوقوف إذا بقي في المَحِلَّةِ من تَأْمَنُ  
معه على نفسها ومالها ، .

ولها أيضاً الخيار وإن رحلت فلو سارت مع أهلها ثم اختارت  
الوقوف في الطريق بِحِلَّةٍ أو قرية فلها ذلك .

وقوله : ( فَإِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ رَجَعَتْ بَعْدَ كَمُعْتَكِفَةٍ وَإِلَّا فَتَقَبَّلَ  
مُدَّةَ إِقَامَةٍ كَمَنْ سَافَرَ بِهَا<sup>(١)</sup> ) .

أى : إذا خيّرناها في المَضِيِّ في السفر والرجوع فاختارت السفر  
ووصلت المقصد ، وكان قد أذن لها في الوقوف مدة مقدره ، لم يَجْزُ  
أن تتجاوزها سواء سافرت لحاجة أو لنزهة ، قال في الروضة فيمن  
سافرت للنزهة بإذنه إنها لا تقيم أكثر من مدة المسافرين ، فإن قدر  
لها مدة فهل الحكم كذلك ؟ أم لها استيفاء المدة المقدره ؟ قولان .

أظهرهما الثاني ، قال : ويجريان فيما لو قدر لها في سفر الحاجة  
مدة تزيد على قدر الحاجة ولا يخفى أَنَّهَا إذا استأذنته في سفر لحاجة  
وقدّر لها مدة أنها لا تجاوزها قطعاً اللهم إذا خافت ضياع مال بروجوعها  
فإن هذه الحالة تبيح لها الخروج من مسكن الفراق ، وكذلك المعتكفة  
إذا طلقها أو مات وهي في المسجد لزمها الرجوع إلى المسكن بعد مدة  
الإذن لا قبلها ، أما إذا لم يقدر مدة فإن كانت في سفر الحاجة لزمها

---

( ١ ) الزوج لحاجة ثم فارقتها بطلاق أو غيره فيلزمها الرجوع قبل مضي تلك المدة إلى مسكنها لتعتمد فيه لأن سفرها كان  
لسفره فتقطع بزوال سلطانه / ف .

الرجوع إلى المسكن بعد انقضاء الحاجة حتى لو انقضت قبل استكمال مدة المسافرين لم يكن لها استكمالها على الأصح، إلا إن عَدِمَت الرُّفْقَةُ ونحو ذلك ، وإن كانت في سفر النزهة وقفت قَدْرَ مُدَّةِ المسافرين ، وهى دون أربعة أيام صحاح .

ومن سافر بها الزوج لحاجته ثم طلقها أو مات لزمها أن ترجع لتعتدَّ في مسكنها ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين

وقوله في الحاوى : ورجعت بعد الحاجة ؛ مقتضاه أنها ترجع بعد انقضاء الحاجة وإن أذن لها في الإقامة مدة تزيد عليها ويؤيده من شراحه أنهم يخصصون قولهم مدة الإذن سفرَ النزهة ومقتضى ما صححه في العزيز والروضة أنها تقيم مدة الإذن بعد قضاء الحاجة قطعاً ، وإن لم تنقض الحاجة لم تزد على مدة الإذن . فتعين أن يقال : تقفُ مدة الإذن ، فإن لم يكن إذن بمدة مُقدَّرة وكان السفر لحاجة وقفت بقدرها ، فإن لم تكن حاجة كالأذن في سفر النزهة وخروجها مع الزوج لحاجته وقفت مدة المسافرين .

وقوله : ( وَحَلَفَ لَا وَارِثُهُ ، أَنَّ إِذْنَهُ لِغَيْرِ نَقْلَةٍ ) .

أى : إذا خرجت بالإذن فطلق ، ثم قال : ارجعى لتعتدى في مسكنك فقالت : إذذك كان في خروجى إلى المسكن الثانى للنقْلَةِ ، وقال : كان لغرض آخر من قضاء حاجة أو نزهة أو زيارة ، فالقول قول الزوج ، وقولها إن كان مَيْتًا ، ولا يكون القول قول الوارث ، لأن الواقعة متعلقة بالزوجين ، والوارث بعيد عنهما ، فهى اعتراف منه بما جرى والزوج اعترف بما أراد .

وقوله<sup>(١)</sup> في الحاوى : وإن قالت : انتقلتُ بالإذن حلف لا وارثه صحيح في حق الزوج لا في الوارث لأن الوارث إذا قال : لم تنتقل بالاذن كان القول قوله أيضاً لأن الأصل عدم الإذن لكن المصنف يريد إذا اتفقا على الإذن واختلفا في صفته وكلامه ليس بصريح في ذلك فلو قال : وإن قالت : الإذن للنقطة حلف لا وارثه لعلم أن الاختلاف في كيفية الاذن .

وقوله : ( وَنُقِلَتْ إِنْ لَمْ يَلِقْ لِأَقْرَبَ )

أى : إذا قلنا يتعين لها مسكن الفراق إذا كان لاثقاً بها .

فلو كانت في بيت خسيس لا يليق بها لم يلزمها الرضا به حال العدة ، وإن رضيت به أولاً .

وكذا إذا كان فسيحاً لا يليق بمثلها لم يلزم الزوج الرضا بسكنها فيه حال العدة وإن كان قد رضى قبلها ، فتنتقل إلى أقرب مسكن من مسكنها ولا ينقلها إلى الأبعد مع وجود الأقرب .

وقوله : ( وَسَكَنَ كُلُّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمِرَافِقِ أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَحْتَشِمُهَا كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَلِضَيْقِهِ انْتَقَلَ ) .

أى : إذا طلقها وهي معه في داره لم يجب عليه الخروج إذا كان فيه حجرتان يسكن كل واحد منهما في واحدة ثم ينظر فيه . إن

(١) وعبارة ح « وإن قالت : انتقلت حلف لا وارثه وإن لم يلق بها فاقرب » .

تحدث المرافق وكان هناك مَحْرَمٌ إما رجل مَحْرَمٌ لها أو امرأة محرم له جاز ، واشترط الشافعي أن يكون المحرم مكلفا .

وقال الشيخ أبو حامد يكفى المرافق ، وفي معنى المحرم النسوة الثقات ولو واحدة في الأصح إذا كان يحتشمها .

وإذا قلنا بجوازه فهو مكروه ؛ لأنه لا يؤمن معه النظر ، وكما يجوز أن يساكنها في دار هؤلاء يجوز أن يخلو بها وبالأجنبية معهم .

ولا يجوز أن يساكنها في حجرة واحدة وإن اتسعت ويلزمه الخروج عنها ، وكذا في الحجرتين إذا لم يكن معها أحد من هؤلاء إلا إذا كانت الحجرة الأخرى مُنْفَرِدَةً المرافق عن باقي الدار من المطبخ والمستحم والمرقى إلى السطح والممر إلى الشارع ويغلق الباب بينهما فحينئذ لا يلزمه الخروج عنها . والسُّفْلُ مع العلو كالدار مع الحجرة ، ويجوز للرجل أن يخلو بامرأتين ثقتين ولا يجوز أن تخلو المرأة برجلين ؛ لأن المرأة تستحي من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل ، فإن لم يتسع المسكن لهما لضيقه انتقل .

وقوله في الحاوى : ويدخل للخلوة بمحرم وزوجة وجارية ومن يحتشمها أو انفردت بمفردة المرافق : فيه أمور :

أحدها : قوله ويدخل للخلوة بمحرم ، فاشترط لجواز ذلك أحد أمرين : إما وجود المحرم ونحوه أو انفرد المرافق في الحالة الثانية لا يجوز له الدخول عليها بالخلوة ولا غيرها .

الثانى : قوله : ويدخل للخلوة بمحرم يفهم منه أنه يجوز أن يساكنها في حجرة واحدة إذا كان معها محرم ونحوه بدليل قوله أو انفردت بمفردة المرافق .

قال في العزيز والروضة : لا يخفى أن مساكنة المعتدة بالمحرم ومن في معناه فيما إذا كان في الدار ما يفضل عن سكنى مثلها، فإن لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها .

الثالث : قوله : وزوجة وجارية ومن يحتشمها فيه مؤاخذاة ؛ لأنه جعل من يحتشم منها غير الزوجة والجارية ، وقد يعتذر عن ذلك بأنه أراد من يحتشمها كما يحتشم الزوجة والجارية ، لكن ما كل زوجة وجارية يحتشمها ، فلو جعل الاحتشام صفة لكل لكان أولى إذ المعول عليه .

وقوله : ( وله بيعه في عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤَجَّرْ نَحْوُ مُعِيرٍ رَجَعَ وَضَارَبَتْ لِتَقْدَمُ حَجْرٌ بِأَجْرَةٍ عَادَةَ حَمَلٍ وَقُرْءٍ<sup>(١)</sup> ثُمَّ الْأَقْلَ ، وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَ<sup>(٢)</sup> ) واقترض قاضٍ لِغَائِبٍ ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادٍ لِتَرْجِعَ ) .

أى : وإذا طلقها في مسكن تعتديه ، وكانت العدة بالأشهر صح بيع ذلك المسكن ، كما يصح بيع الدار المستأجرة ، والجامع بينهما أن كلا منهما مستحق المنفعة مدة معلومة .

(١) لم تكن لها عادة مستقرة ضاربت بأجرة أقل مدة تنقضى فيها العدة بالأقراء أو الحمل وإنما يعرف الحمل حالة الطلاق بعد تقدمه فيستحق المضاربة من أقل مدته / هـ .

(٢) أى فلو زادت المدة أى مدة الحمل أو الأقراء على أقل مدة العادة أو مدة الإمكان رجعت بحصة المدة الزائدة على الغرماء أو لأننا تبينا استحقاتها كما لو ظهر غريم أو على المفلس إذا أيسر لبقاء الحق في ذمته وإن نقصت عنها استردوا أى الغرماء منها ما زاد على مدة العادة ورجعت على المفلس بحصتها للمدة الماضية إذا أيسر كما علم مما مر / هـ



وإذا كانت بالأقراء أو بالحمل لم يصح البيع ؛ لأن المنفعة المستثناة  
مجهولة ، ولا التفات إلى العادة ، فإنها قد تتغير ولا يضر توقع الحيض  
فيمن تعتد بالأشهر وهي مراهقة ؛ نظرا إلى الأصل.

وإذا وجبت العدة في دار مستعارة أو مستأجرة فرجع المعير أو  
انقضت مدة الإجارة ووجب السعى في تقريرها فيه بالأجرة ، وإن امتنع  
المالك من الإجارة وجب الإبدال بالمسكن مسكنا آخر ، ويراعى  
القرب كما سبق .

فإن استعار مسكنا ثم أجاز الأول إلى الإجارة وجب استئجاره  
ورجوعها إليه .

فإن كان الثاني مستأجرا فوجهان : أحدهما لا يجب رجوعها ؛ لأنه  
يؤدى إلى تضييع مال . والثاني يجب لأنه يمكنه أن يؤجر ما استأجر لها .

وإن أفلس وحجر عليه ثم طلق ، فقد تعلق حق الغرماء بالمسكن قبل  
تعلق حقها بالسكنى ، فيجب أن تُضارب مع الغرماء بأجرة المسكن .

ولا يقال هذا دين حادث لا تُضاربُ به ، فإنه وإن كان حادثاً  
فسببه متقدم وهو النكاح والوطء ، ولأن المفلس بطلاقه كالجاني والمعنى  
عليه يُضاربُ .

ثم إن كانت تعتد بالأشهر فذاك وإن اعتدت بالأقراء ، أو بالحمل  
ضاربت بأجرة المثل لعادتها المعهودة ، فإن لم تكن عادة ضاربت بأجرة  
أقل مدة تنقضى فيها العدة بالأقراء أو الحمل .

ولا يخفى أن الحمل لا يُعرفُ حالة الطلاق إلا بعد تقدمه فتستحق  
المُضاربة لما بقى من أقل مدته

فإن زادت المدة على العادة أو الأقل رجعت بالزائد على الغرماء  
على الأصح وعلى الزوج إن أيسر .

فإن قيل : كيف صحت قسمة الغرماء وهي معتدة بالأقراء أو الحمل  
ولم يصح البيع؟ قلنا : مثل هذه الجهالة لا تحتمل في البيع، وتحتمل في  
قسمة الغرماء؛ بدليل أنه إذا خرج بعد القسمة غريم لم يتبين البطلان  
بل يرجع عليهم، هذا إذا طلقها بعد الإفلاس والحجر أو لم يكن له  
مسكن .

وأما إذا طلقها قبله وهي في مسكنه فإنها تقدم به على الغرماء إلى  
أن تنقضي عدتها .

ومن طلق امرأته وهي تسكن في منزلها فلها المطالبة بالسكنى،  
وتضارب مع الغرماء أيضاً ، وإن كان الطلاق سابقاً للحجر .

وإن كان الزوج غائباً ولا مسكن له اكرت لها القاضى مسكناً  
من مال الغائب ، فإن لم يكن له مال استقرض القاضى عليه . وإن أذن  
لها أن تقرضه من مالها ويكرت منه جاز . وإن لم يكن قاض فاقترضت  
لترجع رجعت إن أشهدت وإن اقترضت مع القدرة على إذن القاضى  
أو اقترضت لترجع ولم تشهد أو أشهدت ولم تقرض لترجع لم يكن  
لها أن ترجع عليه .

## الاستبراء<sup>(١)</sup>

وقوله : (فَصُلِّ : يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ لَوْطَاءِ مَسْبِيَّةٍ وَلَا اسْتِمْتَاعَ بِحُصُولِ مَلِكٍ غَيْرِ زَوْجِيَّةٍ ، وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةٍ غَيْرِ أُمَّ وَكَلْدٍ وَكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup> وَكُفْرٍ وَكَذَا لِيَتَزَوَّجَ مُفْتَرِشْتِهِ إِلَّا مِنْهُ وَيَكْفِي قَبْلَ عِتْقِهَا لَا مُسْتَوْلَدَةً وَهُوَ وَضَعُ غَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ بِهِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ وَإِنْ وَطِئَ<sup>(٤)</sup> لَا إِنْ حَبَلَتْ قَبْلَ أَقْلِهِ حَتَّى تَضَعَ) .

أى : إذا سبى امرأة ودخلت في سهمه وجب عليه الاستبراء قبل وطئها ، ويحل الاستمتاع بها لتقبيل ابن عمر<sup>(٥)</sup> الجارية التي وقعت في سهمه بجولاء بحضرة الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد .

وأما غير المسبية فيحرم الاستمتاع بها مطلقاً .

وموجب الاستبراء حصول الملك في غير زَوْجِيَّةِ التي في نكاحه ، وأما الزَّوْجَةَ فإنه إذا ملكها انفسخ النكاح ودخلت له بالملك استصحاباً للحلِّ ، فلو اشتراها وقد طلق رجعيًّا لم تحل له قبل الاستبراء لعدم

---

(١) هو بالمدلغة طلب البراءة وشرعاً . تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك الميّن أوزواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وخص هذا الإسم لأنه قدر بأقل مايدل على براءة الرحم من غير تكرار وتعدد ، وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من التعدد ، قليوبى شرح منهاج النوى ج/٤ / ٥٨ .

(٢) لزوال ملك الاستمتاع بالكتابة وصيرورتها إلى حيث يلزمه المهر لوطنها بعد فسخ الكتابة كن بيعت ثم عادت إلى الملك / ٥ .

(٣) أى بالحيض فينقطع الاستبراء ويبقى التحريم حتى تضع / ف .

(٤) قبله أو أثناءه لقيام الملك بخلاف العدة هذا إن لم تحبل من العدة / ف .

(٥) أخرجه البخارى ج / ٣ / ١٦٨ شرح بلوغ المرام .

الاستصحاب وسواء ملكها ببيع أو هبة أو إرث أو وصية بعد قبول ، وكذلك من عاد الملك فيها بفسخ أو إقالة أو رجوع في هبة ، وسواء انتقلت ممن وطئ أم لا ، ولو من امرأة وصبي ، ويستبرئ الكفر والآيسة ومستبرأة البائع . ومما يوجب الاستبراء قبل الوطء زوال الزوجية وما يتعلق بها من العدة ، فإذا زوج أتمته وطلقها الزوج قبل الدخول أو بعد الدخول واعتدت لم يحل للسيد أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة كما سيأتي ، وهذا إذا لم تكن أم ولد ، فإن كانت مستولدة لم يحتاج إلى الاستبراء ، بل بمجرد الطلاق إن كان قبل الدخول ، أو بانقضاء العدة بعده تصير فراشا لقوة الاستيلاد .

وهكذا حكم المعتدة من الشبهة ، ويوجبه أيضاً انفساخ الكتابة الصحيحة ، فلا يحل للسيد الاستمتاع بها إلا بعد الاستبراء ؛ لزوال ملك الاستمتاع بالكتابة وصيرورتها إلى حيث يلزمها المهر بوطئها ، فصارت بعد فسخ الكتابة كمن بيعت ثم عادت إلى الملك ، بخلاف الحيض والإحرام والصوم ؛ فإن الملك فيها لم يختل وإن حرم الاستمتاع والمرهونة كالتى لم ترهن بدليل حل الاستمتاع بها .

وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتن ، ولهذا إذا أذن فيه حل .

ويوجبه بزوال الكفر ، سواء كان أصلياً كما إذا اشترى مجوسية فلا تعتد باستبرائها في حال الكفر ، أو غير أصلي كما إذا ارتدت وارتد وعاد أو عادت إلى الإسلام فليس له أن يطأها حتى يستبرئها ؛ لأنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد ، فلو ارتدت وهي حامل ثم عادت إلى الإسلام فاستبرأها بوضع الحمل .

ويوجبه تزويج ما افترش الرجل من إِمَائِهِ ، ولا تكون الأمة فراشاً إلا بالوطء، فان لم تلد من الوطء قطع فراشه الاستبراء بحيضة فلا تسمى بعده مفترشة ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا لم ينقطع الفراش منها إلا بالنكاح بعد الاستبراء ، ويجزى تزويج بالاستبراء قبل العتق وبعده في غير المستولدة .

وأما المستولدة فلا بد من استبرائها بعد العتق ما لم تكن مزوجة ومعتدة حين اعتقت، فيكفيها انقضاء العدة عن الاستبراء، هذا كله في حق غير السيد . أما السيد فله نكاحها بعد بيعها وبعده عتقها بلا استبراء؛ لأنه لا يخشى اختلاط المائين ولهذا احترز بقوله إلا منه ، ثم الاستبراء يحصل بمضى حيض كامل إن كانت من ذوات الأقراء وليست بحامل، فالمعتبر فيه الحيض لا الطهر على الصحيح ، بخلاف العدة ؛ لقوله (١) صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : « ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حامل حتى تحيض » ، واستبراء أم الولد كغيرها ، ويشترط حيض كامل فلو حصل موجب الاستبراء وقد شرعت في الحيض لم يحتسب حتى تطهر ، ثم تحيض حيضاً كاملاً ، ولا يخفى أن الوطء يحرم حتى تغتسل ، ثم اعلم أن الوطء لا يقطع الاستبراء لأن الاستبراء من أجله والملك له ولهذا يلحقه الولد بالوطء قبل الاستبراء فإن كانت في عدة زوج قطع ووطؤه العدة لكن يائمه ، فلو كان يطؤها فحاضت حيضاً كاملاً حلت بذلك الحيض ، وإن أحبلها بوطنه نظرت . فإن كان قبل الحيض

(١) حديث سبايا أوطاس رواه الشافعي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » - نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض : ج/٥/ ٨٦ الأم للشافعي ج / ١ / ٤٩٧ سنن أبي داود .

لم يحصل الاستبراء إلا بالوضع ، وأحبَّلها بعد الحيض ، أو مضى يوم  
وليلة فيه حصل الاستبراء به ، فإن لم يمض أقلُّه قال الإمام (١) : لاتعتد  
بما مضى من الدم ، نقله القمولى فى الجواهر (٢) عنه ، والذى نقله  
الرافعى عن الوسيط يمكن حملة عليه .

وقوله : ( ثُمَّ شَهْرٌ بَعْدَ لُزُومِ مِلْكٍ وَطَلَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ وَإِسْلَامٍ مَنْ  
لَا تُنْكَحُ ) .

أى : إلى مضى حيض كامل أو شهر لمن كانت من ذوات الأشهر؛  
لأن الشهر فى حقها كالحيضة على الأصح ، وإلى وضع حمل إن كانت  
الحامل مسبية ، أو الحمل من زنا ، أو منه بأن وطئها قبل الاستبراء  
فحبلت كما تقدم .

أما إذا اشترى حاملا مزوجة أو مُعتدة من نكاح أو شبهة فإنه  
لا يحصل الاستبراء فيها بالوضع ؛ لأنها فى حال زوجية فلا تعتد بما يحصل  
فيها منه وتعتد بما قبل القبض على الصحيح ، فلو اشترى أمة فحاضمت  
فى يد البائع حيضة كفاه ذلك ، وأما فى الهبة فلا ، لأنه لم يملك فيها  
إلا بالقبض ، وفى الوصية لا يصح الاستبراء قبل القبول ويصح بعده  
مطلقا ، ولا يفتقر الوارث فى الاستبراء إلى القبض ؛ لأنه كالمقبوض  
بدليل صحة بيعه قبل القبض .

(١) راجع ص ٦

(٢) أى جواهر البحر لحضه القمولى من البحر المحيط له أيضاً ونخص هذا التلخيص أيضاً ( الجواهر ) وسماه « جواهر  
الجواهر سراج الدين عمران بن محمد البينى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ راجع ص ٤٣٧ من الربع الأول .

فإذا كانت الأمة مُزَوَّجَةً أو معتدة فلا يصح الاستبراء فيمن لم يدخل بها إلا بعد الطلاق .

وفيمن دخل بها أو وُطِئَتْ بشبهة لا يصح إلا بعد انقضاء العدة لكونها قبل ذلك مشغولة بحق الغير .

وإذا اشترى جارية ممن لا تحل مُناكَحتهم كالوثنية والمجوسية والمرتدة لم تعتد بما يحصل من الاستبراء قبل الإسلام لأنه لاستباحة الاستمتاع ، فلا تعتد بما لا يستعقبه الحِلُّ .

ولو اشترى المأذون جارية وتعلق بها حق الغرماء لم يستبرئها السيد قبل انفكاكها عن الديون .

وقوله : ( وَلِحَقِّ وَوَلَدٍ يُمَكِّنُ مِنْهُ ، وَصُدَّقَ فِي : لَمْ أَطَأْ ، وَبَيَمِينِ : أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي فِي اسْتَبْرَأْتُ إِنْ لَمْ نُصَدَّقْ<sup>(١)</sup> ) وَبِهَا فِي : لَمْ يَطَأْ أَبِي ، وَقُلْتُ حِضْتِ وَوَلَدُ مُشْتَرِي زَوْجَتِهِ يَلْحَقُ بِاسْتِيلَادٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ وَإِلَّا فَبِالنِّكَاحِ دُونَهُ ) .

أى : وإذا وطئ أمة وأتت بولد يمكن أن يكون من وطئه لحقه الولد ، فإن أنكر الوطاء صدق بلا يمين ، فلو أقر بوطئها ثم قال : استبرأت من وطئى وحبلت بعد الاستبراء : لم يصدق إلا باليمين أنه ليس مني ويكفيه عن ذكر الاستبراء ولا يكفي : أنى استبرأت .

(١) لم يتعرض في الروضة والمهاج لذكر التصديق بل مقتضاه أنه إذا أذن الاستبراء اتفق عنه الولد من غير تصديق منها فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه / هـ .

ولو ورث من أبيه جارية فَمَنَعَتْهُ نَفْسُهَا ، وادعت أن أباه وطئها وأنكر، كان القبول قوله بيمينه ، وعليها أن تمتنع عنه باطنا إن صدقت وتنفير ما قدرت

وكذلك إذا قالت: لم أحض في حال التربص للاستبراء فقال: قلت لي أنك حِضتِ ، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الاستبراء باب من التقوى مَفُوضٌ إلى السيد، ولذلك لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بالشبهة ، ولو قال: حِضتِ ، فأنكرت فالقول قولها وليس له تحليفها، لأنه لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف إذ لا يعرف ذلك إلا منها كالمعتدة من النكاح فقط، والأصح أنه غير الزوجة إذا وطئها قبل الاستبراء، وقد بيعت موطوءة غير مستبرأة وأتت بولد يمكن أن يكون من هذا عُرِضَ على القائف، وإذا كانت المستبرأة زوجته لحقه الولد في العالين ، وكان حرا في العالين ؛ لأنه إما ولده من المملوكة ، أو ولده من أمة اشتراها حاملا، فدخل الحمل في الملك ثم عتق عليه .

وإنما يثبت الاستيلاء إذا حكمنا به في ملك اليمين؛ بأن أتت به لستة أشهر من الوطء بعد الشراء ولما دون أربع سنين ، فإن لم يطأها بعد الشراء أو وطئها وادعى الاستبراء حكمنا بأن الولد من النكاح، ولم يثبت الاستيلاء .



## الرضاع (١)

وقوله : ( باب (٢) : حُصُولُ لَبَنِ انْفَصَلَ مِنْ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلَوْ جُبْنَا وَمَعَ غَالِبٍ بِمَعْدَةٍ حَيٍّ أَوْ دِمَاغِهِ (٣) لَا بَعْدَ حَوْلِينَ خَمْسًا يَقِينًا لَا بِتَحْوُلٍ وَلَهُوَ وَعَوْدٍ ) .

أى : اعلم أن حرمة الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فهو عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة الطفل أو دماغه ، فحصول اللبن شامل للإرضاع وللإيجار المحلوب منها في حلق الطفل ، سواء كان نائماً ، أو مستيقظاً وسواء استقر في بطنه ، أو تقاياه ، ويشترط أن يكون منفصلاً عن امرأة ، فيدخل في المرأة الثيب والبكر ، ويخرج منه الصغيرة فلا بد من اعتبار سن الحيض كما سبق في الحيض ، ويخرج أيضاً الرجل والبهيمة فلا حرمة للبهيمة ، ولو ارتضعا من بهيمة فلا أخوة لعدم الأمومية والخنى بالتبيين ، ولا يحكم بكونه أنثى باللبن .

---

(١) الرضاع بفتح الراء أفصح من كسرهما ويجوز إلحاقه تاء التأنيث (الرضاعة) وهو لفة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعاً . حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه ، وأركانه ثلاثة :

(١) رضيع (ب) ولبن (ح) ومرضع ، ويشترط في الرضيع أن يكون له دون الحولين وأن يكون خمس رضعات وأن يصل اللبن إلى المعدة ، ولو وصل وتقياه ثبت التحريم . وأن يكون في حال حياته فلا أثر للوصول بعد الموت ، ودليله من الكتاب قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم » الآية ٢٣ من سورة النساء ، ومن السنة حديث عائشة رضی الله تعالى عنها « كان فيما نزل منه القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس... » الحديث رواه مسلم وأبو داود ج ١٢/٣ صحيح البخارى ٦ / ١٩٦ / الأم للشافعي .

(٢) في الرضاع يشترط لتحريم الرضاع أمور تضمنها ما بين قول الإرشاد حصول وبين قوله : يحرم ، فقوله حصول مبتدأ أو قوله : يحرم خبر وما بينهما شروط كونه محرماً / هـ . و سيأتي الخبر ص ٣٩١ .

(٣) بأن صب في أنفه فوصل إليه إذ لا تحصل التغذية إلا بذلك وهي مناط التحريم والدماغ محل للتغذى أيضاً / هـ .

ويشترط أن يكون انفصال اللبن والمرأة حيةً ، فلو حلب منها اللبن ثم ماتت، وأوجرهُ الطفلُ أثر بخلاف ما إذا انفصل منها ميتة، وسواء تغيير اللبن إلى حموضة وغيرها أم لا، وسواء جعل جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو رائباً، أو عجن به دقيق، أو تُردَّ به خبز، أو جُعِلَ (١) في ماء غالب أو مرق أو نحوه واستهلك ثم شرب منه بحيث يتحقق وصوله إلى جوفه، كل ذلك حكمه حكم اللبن، فإذا شرب من ذلك المخلوط المنتشر فيه اللبن خمس دفعات حرم على الأصح بشرط أن يكون فيه من اللبن ما يمكن أن يسقى منه خمس دفعات .

فإن قل جداً كقطرة لبن تقع في جُبِّ ماءٍ فلا بد من شرب جميعه لتحقيق وصول اللبن إلى الجوف، ويُعدُّ ذلك رضعة واحدة .

ويشترط حصول ذلك في معدة الطفل، أو دماغه لأن الدماغ محل للتغذى أيضاً، فإنَّ مَنْ صَبَّ الأَدْهَانَ في أنفه سعوطاً وَصَلَتْ إلى الدماغ وانتشرت إلى العروق، وتغذت بها كما ينتشر الحاصل في المعدة والحقنة ونحوها كذلك .

ولو وصل إلى الدماغ من مأمومة (٢) أو إلى المعدة من جراح حرم ولو صبَّ في أذنه لم يؤثر لأنها لا تتصل بالدماغ .

ويشترط أن يكون الرضيع حياً، فلا أثر لإرضاع الميت، وأن يكون

---

(١) غالب عليه بأن لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه حساً ولا تقديراً بالأشد وشرب منه ما يتيقن معه وصول الشيء من اللبن إلى الجوف كأن انتشر في جميع أجزاء الخليط لكثرة أو بقى منه أقل من قدر اللبن لتحقيق عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذى / ل

(٢) المأمومة هي الجنابة بالجرح التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها . وفيها ثلث الدية / م .

فيما دون حَوْلَيْنِ هلالَيْنِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ شهراً، وإن انكسر الشهر الأول كمل من الخامس والعشرين ، وبتمام الحولين لا أثر للرضاع .

وينبغي كما قال الرافعي إنه القياس - أن يكون ابتداء المدة من انفصال الولد جميعه ، ويجب أن يكون حصول اللبن في المحل وانفصاله من الثدي متفرقاً خمس مرات .

ودون خمس الرضعات لا يحرم ، قالت عائشة<sup>(١)</sup> رضى الله تعالى عنها : كان فيما أنزل : عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نُسخنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما<sup>(٢)</sup> تُقْرَأُ » وحمل ذلك على قراءة حكمها ، والمتبع في معرفة عدد الرضعات العرف ، وأما تعدُّدها بطول الفصل فظاهر ، فإذا ارتضع الطفل ثم قطعه قطع إغراض واشتغل بغيره ، ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ، وقطع المرضعة كقطعه ، وأما إذا تحول من ثدي إلى ثدي ، أو تنفس أو تخللته نومة خفيفة ، أو قامت المرضعة إلى شغل خفيف ثم رجعت إلى الإرضاع ، أو ولَّها فلفظ الثدي من فيه لحظة ، ثم عاد إلى التقامه سريعاً ، فلا يتعدد في كل ذلك بل هي رضعة واحدة ، فقلوه : خمساً متعلق بحصول اللبن وبالفصل ، ويشترط أن يَنْفَصِلَ اللبن من المرأة في خمس مرات متفرقات كحصول اللبن في المعدة ، فلو حلبت المرأة مرة وأوجر الطفل خمس مرات متفرقات

(١) حديث عائشة رواه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ « عن عائشة أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ١٩٦/٦ الأم للشافعي ٢١/٦ نيل الأوطار ١١/٧ البخارى .

(٢) لفظ الحديث « وهن فيما » كما جاء في مسند الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه عن عائشة ١٩٦/٦ /المسند بها مش الأم .

فالأصح أنه رضعة واحدة ، وكذا عكسه إذا حلبته خمس مرات وأوجره مرة واحدة ، ولو حلبته خمس مرات وأوجره خمس مرات من غير خلط حَرَمَ وكذا بعد الخلط على الأصح .

ويشترط أن يكون الجميع مما ذكرناه يقينا . انفصال اللبن في حياة المرأة ، وحصول المخلوط يقينا ، وحصوله في معدة الحى أو دماغه يقينا ، وحصوله قبل انفصال الحولين يقينا ، وحصوله خمس مرات يقينا وأن ينفصل خمس مرات يقينا ، فلو حصل الشك في شىء من ذلك لم يثبت التحريم .

وقوله : ( يُحَرَّمُ وَلَوْ مِنْ خَمْسٍ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَنِسْوَةٍ وَإِنْ بِنِّ لَأَخَمْسُ بَنَاتٍ عَلَى أَبِي مَنْ دَرَّ لَهُ اللَّبَنُ<sup>(١)</sup> ) ، وَإِنْ أَدَعَاهُ اثْنَانِ وَأَيُّسَ مِنْ نَسَبِهِ انْتَسَبَ الرَّضِيعُ ) .

أى : حصول اللبن في المحل المذكور على ما وصفناه يحصل به التحريم بين الرضيع وبين صاحب اللبن .

وهو الذى ينسب إليه الولد الذى دَرَّ عليه اللبن ، سواءً أكانت المرضعة فى نكاحه ، أم لا ، وسواءً أكانت فى العدة ، أم لا ، ما لم تنكح زوجاً غيره ، وإن طالَّت المدة وانقطع اللبن وعاد .

فإن نكحت غيره فذلك الحكم إلى أن تحبل ، ويحتمل حدوث اللبن من الحمل ، وأقلُّ ذلك أربعون يوماً ، ثم بعد ذلك لمن يكون اللبن ؟

(١) بأن كان الطفل الذى در عليه لاحقاً به ولو من وطء الشبهة وإن كان اللحوق بمجرد الإمكان فخرج ولد زنا والمنق بلعان فلا تحرم على زان وناف مرتضعة من أم ذلك الولد لكن تكره وكما ينتق الرضيع بانتفاء الولد باللعان كذلك يلحقه بلحوقه / ف .

فيه أقوال: أظهرها أنه للأول ما لم ينفصل الحمل، وإن زاد اللبن بالحمل ثم حصوله في معدة الطفل يحرم ولو كان من خمس أمهات أو أولاد لرجل، أو زوجاته وأمهات أولاده يصير الرضيع ابناً لصاحب اللبن وتثبت به الأبوة دون الأمومة، وذلك جائز كعكسه فيما إذا درّ لغير ذات زوج لبن وأرضعت طفلاً، وكما إذا أرضعته مرتين أو ثلاثاً بلبن رجل، ثم نكحت غيره وولدت منه وأرضعت بلبنه ذلك الولد إتمام الخمس ثبتت الأمومة دون الأبوة، ولو ارتضع الطفل من بنات رجل خمس رضعات أو بنات ابنه أو أخواته، لم يؤثر ذلك ما لم يستكمل من واحدة منهن خمساً؛ لأن التحريم إنما يتعدى إلى الأب إذا ثبت أنه جد الرضيع، ولا يثبت إلا إذا ثبتت الأمومة.

وإنما تثبت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن، وإذا ثبت لبن من درّ عليه اللبن منه، فإن كان من زناً أو منقياً باللعان لم تثبت الحرمة بينهما، فلو استلحق المنفى باللعان لحق به الرضيع أيضاً.

وإن وطئ المرأة اثنان لشبهة وتنازعا الطفل عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحق به الرضيع، وإن نفاه عنهما أو أشكل عليه انتظر بلوغ الطفل، فإن مات قبل أن ينتسب نظرت. فإن كان له أولاد انتسبوا، وتبعهم الرضيع، وإن لم يكن له ولد انتسب الرضيع إلى أحدهما لأن الرضاع يؤثر في الطباع، فقد يميل الإنسان إلى من ارتضع بلبنه بتشابه الأخلاق، واستشهد بقوله<sup>(١)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَفْصَحُ

(١) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري وقال: إسناده ضعيف قاله أبو الفضل عبد الرحيم العراقي في «المغنى في الأسفار ج / ٢ / ٣٢٣ من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي.

العرب بَيْدَ أَنَّى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ ، وَارْتَضَعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ » وكانت هذه القبائل أفصح العرب ، فافتخر بالرضاع كالنسب .

ومدار حرمة الرضاع على المرضعة أو الفحل الذي منه اللبن والرضيع فهم الأصول ، وقد مر في باب النكاح بيان من تنتشر إليه الحرمة من هؤلاء .

وقوله : ( وَيَدْفَعُ نِكَاحًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ : لَأَهِيَ بَعْدَ رِضَى ، بَلِ الْمُسَمَّى وَلَا يَسْتَرِدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ ، وَطَالَ بَ مَرْضِعَةٍ زَوْجَتِيهِ بِنِصْفِ مَهْرِي مِثْلٍ وَصَغِيرَةً دَبَّتْ إِلَى مَوْطُوءَةٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّ مَنْ لَمْ تَدَّعِ ، وَمَرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةَ ) .

أى : كما يحرم الرضاع النكاح في الابتداء ، يدفعه إذا طرأ عليه ، فإذا أرضعت مَنْ يُحْرَمُ لبُنُهَا على رجل امرأته الرضاع المعتبر اندفع نكاحها إذا أرضعتها أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ بِنْتُهُ فَإِنَّمَا تَصِيرُ بِنْتَهَا .

ويندفع نكاح الزوج كما يمنع الصحة قبل النكاح ، وكذا لو أرضعتها زوجة أبيه بلبن أبيه ، أو ابنه بلبن ابنه ، أو زوجة أخيه بلبن أخيه ، فإن كان اللبن لغيرهم فلا حرمة لأنها تصير ربيبة الأب أو الابن أو الأخ ، ولا يحرم عليه نكاح ربيبة أحدهم .

ويثبت الرضاع ببينة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً .

فلو ادعى إرضاعها ، ولم يثبت وأخذناه بإقراره ، فيحكم بانفساخ النكاح إذا أمكن .

أما إذا قال شاب لأكبر منه : هي بنتى من الرضاع ، فإنه لا يلتفت إليه .

وإذا انفسخ النكاح وجب لها المسمى إن كان قد دخل بها ، وإلا فنصفه ، وله تحليفها : أنها ما علمت بذلك .

فإن نكلت وهي غير مدخول بها ، فلا شيء لها ، وإلا نظرت . فإذا قالت : علمت قبل الوطء ، فلا شيء لها أيضاً ؛ لأنها زانية بزعمها ، والمعتبر في حق مهر الشبهة من جهتها .

وإذا قالت : علمت بعده : فلها مهر المثل ، فإن ادعت الرضاع دون الزوج نظرت .

فإن زُوِّجَتْ بإذنها ، أو زُوِّجَتْ بالإجبار وَمَكَّنَتْ الزوج نفسها ، فقد مرّ في باب النكاح أن تمكينها رضاً فلا يُقْبَلُ قولها .

نعم يُسْمَعُ دعواها للتحليف إذا ادعت نسياناً ونحوه ، ويندفع المسمى ، ويجب مهر المثل إن وَطِئَ ، وإليه الإشارة بقوله : لا هي بعد رضاً ، بل المسمى .

وإن لم تمكن المجبرة من نفسها ، فالأصح أنه يقبل قولها في ذلك بيمينها .

ويندفع النكاح والمسمى وفي مهر المثل إن وَطِئَ ماسبق ، وإن اندفع المهر بدعواها وكان قد سلّمه إليه لم يكن له أن يُسْتَرَدَّ ؛ لأنه ينكر الرضاع ويزعم أنها زُوِّجَتْه وأنها تستحق المهر .

وإذا كان لرجل زوجتان فأرضعتها امرأة، فقد تكون المرضعة زوجة وقد تكون أجنبية ، فإن كانت زوجة انفسخ نكاح الجميع لأنه صار تحته زوجة وبناتها ، أما الكبيرة فتحرم على التأبيد لأنها أم من هي زوجته، وأما الصغيرتان فإن ارتضعتا من لبنه فهما بنتاه ، وإلا فربيتان .

فإن كانت الكبيرة مدخولا بها حرمتا على التأبيد، وإلا فلا يحرم إلا الجمع بينهما لأنهما أختان ، وله نكاح إحداهما لأن نكاح الأم قد اندفع ، وهي ربييته ممن لم يدخل بها .

وإن كانت المرضعة أجنبية حرمت ، واندفع نكاح الصغيرتين ؛ لأنهما اجتمعا في نكاحه، وهما أختان سواء ارتضعتا معاً أو على التعاقب لكن لا ينفسخ نكاح الأولى حتى ترضع الأخرى .

ووجب على الزوج للصغيرتين كل نصف المسمى ، ويجب على المرضعة نصف مهر مثل كل منهما على الأظهر .

وفي قول : بالكل ، وفي قول : بنصف المسمى ، وفي قول : ب كله .

وأما الكبيرة فيسقط مهرها إن لم يدخل بها ، وإن دخل لزمه مهرها ولا ترجع عليهما ، قال في العزيز : قال الأئمة : ولا نقول يرجع عليها بمهرها ، لأنها أتلفت عليه بضعها ؛ لأن تغريمه وتمكينه من الرجوع إسقاط للمهر فتصير كالموهوبة .



وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كما لو أقرت الرجعة قبل انقضاء العدة ، وأنكرت وصدقناها باليمين فنكحت زوجاً آخر ، ثم صدقت الأول في الرجعة حيث نُغَرِّمها للأول مهر المثل لأن هُنَاكَ النكاح الأول باق بزعمه وزعمها ، إلا أنها حالت بينه وبينها باليمين .

ولذلك لو طلقها الثاني عادت إلى الأول من غير تجديد عقد فألزمناها ضمان الحيلولة ، حتى لو طلقها الثاني أو مات وعادت إلى الأول لزمه ردُّ المهر عليها ، انتهى كلام العزيز .

ولو أَرْضَعَتْ ثلاث صغائر معاً اندفع نكاحهن أو مرتباً كذلك إن كانت المرضعة زوجة أو غير زوجة وأَرْضَعْتَهُن بلبنه ، فإن كانت أجنبية واللبن لغيره ولم تحرم الثالثة لأنها أجنبية ، وقد اندفع نكاح أختها قبل نكاحها .

ولو كان له زوجة صغيرة فدبَّتْ بنفسها إلى زوجته الكبيرة الموطوءة وارتضعت منها وهي نائمة ؛ وكذا ساكتة على الأصح كما قال النووي في الروضة ، فلامهر للصغيرة ، وللكبيرة المسمى لأنها موطوءة ويرجع في مال الصغيرة بمهر المثل ، فإذا شهدت أم المرأة أو بنتها بالرضاع حِسْبَةَ قبلت كما تقبل شهادة الأب بطلاق ابنته حِسْبَةَ إذا لم تدَّعِ البنت الطلاق .

ويتصور شهادة البنت بأن يكون الزوج صغيراً ، فشهدت أن

أُمها أَرْضَعْتَهُ ، وكذلك تقبل شهادة المرضعة ، وإن كان لها أَجْرَةٌ إِذَا  
لم تطالب بها وَأَطْلَقَتِ الشَّهَادَةَ .

وكذلك إِذَا قَالَتْ : أَرْضَعْتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ شَاهِدَةً  
عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَجْرُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ لِنَفْسِهَا نَفْعًا ، وَلَا تَدْفَعُ  
بِهَا ضَرَرًا ، بِخِلَافِ شَهَادَةِ الْحَاكِمِ ، وَالْقَسَامِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمَا مَقْصُودٌ وَفِعْلُ  
الْمَرْضَعَةِ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِالْإِثْبَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَكْمِ وَالْقِسْمَةَ يَتَضَمَّنُ  
تَرْكِيَةَ النَفْسِ لِفَتْقَارِهِمَا إِلَى الْعَدَالَةِ ، وَالْإِرْتِضَاعِ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

## النفقة (١)

وقوله : ( بَابُ لَزْوَجَةٍ - مَكَّنْتُ - وَلَوْ طِفْلاً ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ - لَا بِصِغَرٍ - وَلِرَجْعِيَّةٍ وَحَامِلٍ بَانَتُ بِغَيْرِ مَوْتٍ ، وَفَسَخَّ بِمُقَارِنٍ ، وَإِنْ مَاتَ ) .

أى : ويجب للزوجة بالتمكين لا بالعقد على الأظهر تمليك ما سيأتى ، ويحصل التمكين بتسليم المرأة نفسها إلى الزوج الحاضر وإن كان غائبا أَنهتُ إلى الحاكم ذلك ليكتب إلى حاكم بلده بذلك ليعلمه .

فإن توجه إليها أو بعث رسوله فذاك ، وإلا فإذا مضى زمن يمكنه الوصول فيه فرض القاضى نفقتها في ماله .

ولو لم تعرض نفسها على الزوج لم تجب نفقتها على الأظهر وإن كان حاضرا ، وإذا غاب الزوج بعد تسليم نفسها فالاستحقاق مستمر ، وإن طال الأمد .

وتسليم الكبيرة التي يتأتى جماعها إلى الصغير الذي لا يتأتى جماعه موجب للنفقة ، إذ لا منع من جهتها كما لو سلمت نفسها إلى كبير ، فَهَرَبَ .

(١) من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ، وتطلق على صرف الشيء في غيره وإفراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته وتطلق على المال المصروف في النفقة ، وهو المراد هنا وأسباب وجوبها ثلاثة :  
(أ) ملك النكاح (ب) ملك الإيمن (>) قرابة البضية وقد تكلم على كل منها مبتدئاً بنفقة ملكية النكاح ، / م .

والصغيرة لتعذر الاستمتاع بها كالناشزة ، وأما من تعجز عن الوطاء  
لعذر غير الصغر كالرتقاء والقرناء ، فبالتسليم تجب نفقتها لأن هذه  
أعذار دائمة ، وهي معذورة فيها ، وقد حصل التسليم الممكن والاستمتاع  
بها ممكن من بعض الوجوه .

وكذلك المريضة ، والنحيفة ، والمجنونة لوجود التسليم ، وللرجعية  
حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة إلا آلة التنظيف لامتناع  
الاستمتاع .

ولا تجب للبائن نفقة إلا إذا كانت حاملا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ  
كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup> هذا إذا كانت البينونة بغير  
الموت ، لا إن كانت بالموت .

لأنه إن كانت النفقة للحمل فنفقة القريب لا تلزم الميت  
وإن كانت للحامل فالحمل بسببها ، فإذا لم تجب له لم تجب لها .

وكذلك إذا كانت البينونة بالفسخ بعيب مقارن للعقد ، أو بغيره  
لا تجب ؛ لأن ذلك يرفع العقد من أصله ، ولذلك لا يجب مهر قبل  
الدخول ، ولا المسمى بعده على الأصح بل مهر المثل ، وإذا وجبت النفقة  
للبائن الحامل على رجل فمات قبل الوضع ، لم يسقط الوجوب على  
الأقيس عند الغزالي .

وهو الذي قاله الشيخ أبو علي وقطع به في الحاوي لأنها

(١) سورة الطلاق ٦/٦٥

لا تنتقل إلى عدة الوفاة كالرجعية بل تتم عدة الطلاق وكأنَّ الطلاق  
أوجب هذه النفقة دفعة ، فصارت كدَيْنٍ عليه .

وقوله : ( لا بَعْدَةَ شُبْهَةٍ ، وَمَنْعَ اسْتِمْتَاعٍ لَزِمَ ، وَخُرُوجَ وَكُلِّ  
سَاعَةٍ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ خَلَلَ مَنْزِلٍ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ بِغَيْبَتِهِ <sup>(١)</sup> ) وَسَفَرٍ دُونَهُ لَا بِإِذْنٍ  
لِحَاجَتِهِ ، وَتَعَوْدٍ لَعْدٍ بَعْوَدٍ وَعِلْمٍ غَائِبٍ بِحُكْمٍ قَاضٍ وَإِمْكَانٍ عَوْدٍ  
وَرَدَّةٍ بَعْوَدٍ ) .

أى : تجب نفقة الزوجة الممكنة والرجعية لا إن اعتدت  
من شُبْهَةٍ .

فإذا وطئ رجل امرأةً بشبهة وهي في نكاحٍ لزمها أن تعتد  
عن الشبهة ، وَيُحَالُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنِهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعْتَدَاتِ .

وكذلك لو وطئها في العدة لكن عدة الزوج تقدم إلا إذا حبلت  
من الشبهة ، فإن عدتها تقدم وتسقط نفقتها ما دامت في عدة الغير  
على الأصح ، ولا نفقة لمن منعت الزوج من استمتاع يلزمها وهو الوطاء  
ومقدماته .

فإنَّ مَنَعَهَا ذَلِكَ نَشْوُزٌ ، وَنَشْوُزُ الْمَرَاهِقَةِ وَالْمَجْنُونَةِ كَنَشْوُزِ  
الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ ، هَذَا إِذَا كَانَ التَّمَكِينُ لِأَزْمَانِهَا .

---

( ١ ) مسألة إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة ذكر الشيخ أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - : أن الغيبة تقوم مقام الإعسار ، ويجوزها الفسخ عند الحاكم على أصح الوجهين لكن له شروط : أحدها أن تكون الغيبة منقطعة ، والثاني ألا يترك لها كفاية إلى يوم مطالبها بالفسخ ، الثالث أن تكون يوم غاب عنها مسلمة نفسها غير ناشزه ، الرابع أن تكون في غيبته ملازمة بموضع طاعته ، الخامس أن يثبت جميع ذلك بالبينة وأن تباشر المرأة الفسخ فيحكم الحاكم بصحة الفسخ فيحكم حينئذ بالفرقة وزوال الزوجية في الظاهر والباطن وعليها أن تمتد بعلة المطلقة من حين الفسخ / ٥ .

أما لو قالت : لا أمكنك من الاستمتاع إلا بالصداق ، فإن لها النفقة كما ذكرناه في الصداق بخلاف المدخول بها ، فإنها لا تستحق الحبس وتسقط به نفقتها .

وكذلك إذا منعه الوطء لعبالته وتضررها بوطئه لم تسقط نفقتها فإن أنكر العباله ، فلها إثباتها بشهادة أربع نسوة لا أقل .

ولا بأس بنظرهن إليهما عند الجماع ليشهدن ، وليس لها أن تمتنع من الزفاف لتعذر العباله بخلاف المرض لأنه ينتظر زواله فلها الامتناع حتى تبرأ .

وإن قال : لا أطؤها لم يؤتمن ، وإن قالت : لا أمكن إلا في بيت عينته كانت ناشراً إلا أنه إن كان يدخله متى شاء ، ويوطؤها فيه فإن ذلك رضاً .

هكذا نقله القمولى في الجواهر قاطعاً به فيما إذا امتنعت من النقلة .

ولو مكنت من الوطء ومنعت من استمتاع دون استمتاع سقطت نفقتها على الأصح ، كما لو سلمت نفسها في وقت دون وقت

وكذلك تسقط إذا خرجت من بيته بغير إذنه وبغير تقصيره منه

فإن لم يأذن في الخروج ولكن كان خروجها لتقصيره مثل أن كان البيت بأجرة ، أو مستعاراً وانقضت المدة ، أو رجع المعير وأزعجها فخرجت لم تسقط .

وكذلك إذا خشيت هُدماً أو غرقاً .

أما لو حُبِسَتْ بحق ، أو ظلما لم تجب نفقتها ذكره النووي في زياداته<sup>(١)</sup> ، وغيره أيضاً ، ولو كانت تخرج من البيت لحاجتها بعض اليوم وتقيم الباقي سقطت نفقتها أبداً .

ولا تُقَسَّطُ على الأَصْحَحِ كما في تَسْلِيمِ سَيِّدِ الأُمَّةِ بالليل دون النهار لأن نفقة اليوم لا تتبعض ، بدليل أنه يجب تسليمها دفعة ، فإذا خرجت في يوم - ولو ساعة - سقطت نفقتها فيه ، نعم لو خرجت في غيبة الزوج إلى بيت أبيها للزيارة والعيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها ، نقله في الروضة عن البغوي ، وإن خرجت للسفر وحدها سقطت نفقتها إن كان بغير إذنه .

وكذا إن كان بإذنه ، ولكنها خرجت لحاجتها ، فإن كان بإذنه لحاجته لم تسقط ، وكذا إن خرج معها سواء كان في حاجته أو حاجتها بإذن ، أو بغير إذن .

وإن كان الزوج حاضراً أو عادت إليه في يومها وجبت نفقة الغد لا اليوم .

وإن كان غائباً ، بأن تبعث وكيلا يثبت طاعتها وتسليم نفقتها عند حاكم بلده ، أو تثبت ذلك عند قاضي بلدها ثم ينهيه إلى قاضي بلده ليعلمه .

---

(١) أي زوائد الروضة .

فإن علم وخرج حين علم ، فذاك وإلا قدر له القاضى مدة الرجوع  
ثم يُنْفِقُ عليها من ماله

وإن ارتدت الزوجة سقطت نفقتها .

فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة عاد وجوب النفقة  
من الغد ، كحالها قبل النشوز سواء كان الزوج غائباً ، أو حاضراً بخلاف  
الناشزة لأنها خرجت عن يد الزوج .

وهذه لم تخرج عن يده ، وإنما قلنا تعود من الغد لأنه إذا  
نشزت بعض اليوم سقطت نفقة ذلك اليوم ، والمرتدة كالناشزة .

وقوله : ( وَمُخَالَفَةَ بِصَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ نَفْلًا ، وَنَذْرَ عَدْوًا ،  
وَمَوْسَعٍ لَا مَكْتُوبَةَ وَرَاتِبَةَ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءِ ) .

أى : وتسقط نفقة الزوجة بمخالفة أمر الزوج فيما له منعها  
منه مما يفوت الاستمتاع ، فله منعها من صوم النفل ، أو صلاته  
فإن خالفت أمره وفعلت فهي ناشزة تسقط نفقتها في ذلك اليوم  
الذى صامته أو صلّت فيه .

وله أن يكلفها الإفطار من صوم النفل والنذر ، وأعدو<sup>(١)</sup> على  
الأصح ، كما إذا نذرت صوم يوم معين بغير إذنه وهى فى نكاحه .

قال الماوردى : وهذا فى صدر النهار ، أما فى آخره فلا لقرب زمان  
التمكين ، وتشبهه تلك البقيّة بزمان الأكل والطهارة .

(١) أى نذر التعدى . أو نذر مالا يصح نذره وسيأتى فى النذر أو كما مثل له بقوله : كما إذا نذرت صوم يوم معين

بغير إذنه .



وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّوْيَانِي وَسَكَتَ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ ، نَعَمْ إِنَّ دَخَلَ فِيهِ  
بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهَا ، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ بِالنَّذْرِ  
الْعَدْوِ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ .

وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ كَقَضَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَقَضَاءِ  
صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمَنْدُورَتَيْنِ نَذْرًا مُطْلَقًا غَيْرَ  
مُعَيَّنٍ فِي زَمَانٍ سِوَاهُ كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَأَمَّا إِذَا تَضَيَّقَ الْوَاجِبُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَضَيَّقَ الْقَضَاءُ كَمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي  
إِلَّا قَدْرٌ أَيَّامِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ لِلصَّوْمِ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا وَلَا تَسْقُطُ بِصَوْمِهَا نَفَقَتُهَا ، وَقِيلَ تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ  
سَبَبَ التَّضْيِيقِ تَقْصِيرُهَا ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وَيَسْتَثْنِي مِنَ الْمَوْسَعِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسَ ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْمُبَادَرَةِ  
بِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ لِضَيْقِ وَقْتِهَا ، وَلَمَّا فِي فِعْلِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ مِنَ الْفَضِيلَةِ  
بِخِلَافِ الْحَجِّ ، وَأُلْحِقَ بِالسَّنَنِ الْمَكْتُوبَةِ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، كَمَا أُلْحِقَ  
بِصَوْمِ رَمَضَانَ صَوْمَ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ بِخِلَافِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَجَّ اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ سَفْرًا لِحَاجَتِهَا ، فَإِنْ  
كَانَ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَجِبَتْ .

وإن كان بغير إذنه وخرج معها قالوا تجب نفقتها لأنه قادر أن يحللها ، وقيل لا تجب كما لو نشزت وهو قادر على أن يردها على الطاعة ، والصحيح هو الأول .

وقوله : ( صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَمُكْتَسِبٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ مَدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ لَاتِي بِهِ بِأُذْمٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ وَلَحْمٍ اِغْتِيْدَ ، وَمُؤْنَةَ وَاَلَةٍ وَمَاءَ شُرْبٍ وَغَسْلٍ مِنْهُ . وَمُوسِرٌ ضِعْفٌ وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لِمَنْ يَتَمَسَكُنُ بِهِ إِنْ لَمْ تَوْاْكِلْهُ رَشِيْدَةً وَلَا تُبَدَّلَ ) .

أى : ويجب لزوجـة - مكنت - مدُّ صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ في مقابلة التمكين وتملكه بالتسليم إليها ، ولها المطالبة به عند طلوع الفجر ، ولا يلزمها الصبر ؛ لأن الواجب هو الحب فتحْتَاج إلى الطحن والخبز ، ولا يتهيأ الانتفاع به وقت الحاجة إلا بالتسليم أول النهار .

ومن عبر بوجوب التملك لم يرد أن ذلك يتوقف على لفظ التملك بل تسليم ذلك عما عليه كاف كتسليم سائر الديون ونبها بذلك على التفريق بينها وبين نفقة القريب ؛ لأن نفقتها امتناع تسقط بمضى الزمان وبالأكل مع غيره ، ولا يجوز أن يملكها غيره إذا أعطتها وإن تليفت وجب إبدالها ، لكن إذا كان هو المتلف ثبتت في ذمته إلى أن يوسر ، فلهذا قالوا في حق الزوجة تملك كذا .

وقدر الواجب يختلف بيسار الزوج وإعساره ، ولا ينظر فيه إلى الكفاية ، ولا إلى حال المرأة في قلة الأكل وكثرتة ، ولا إلى شرفها ومنصبها بل تجب لبنت الرفيع ما تجب لبنت الوضيع .

والذى يجب تسليمه من الطعام هو الحَبِّ لا الخُبْزُ والدقيق .  
ويجب أن يكون من غالب قوت البلد من بُرٍّ أو شعير أو ذُرَّة  
وتَمْر أو غير ذلك ، حتى يجب من الأَقِط على ما يقتاتونه .

فالمسكين<sup>(١)</sup> الذى لا يملك شيئاً ، أو يملك ما لا يخرججه عن استحقاق  
سهم المساكين يجب لزوجته عليه مُدٌّ صَبْحَ كل يوم .

والقادر على الكسب له حكم المسكين ، وإن منعه الكسب عن  
استحقاق سهم المساكين .

وكذلك الرقيق والمكاتب والمبعض لنقصه بالرقِّ وإن كثر ماله  
ببعضه الحر وإلى ذلك أشار بقوله : ومن به رق .

فإن لم يكن فى البلد قوت غالب وجب مما يليق بحال الزوج .  
ويجب لها مع ذلك الأُدْم المعتاد فى البلد من الزيت أو السمن  
أو اللبن أو التمر أو الخل أو الجبن ، ومن اللحم ما جرت به  
العادة أيضاً .

ويجب الأُدْم وإن كانت تزجى الوقت بأكل الخبز القفار؛ وهو  
الذى لا أُدْم معه .

والأُدْم لا يتقيَّد بل يجب ما يحتاجه المد ، فيفرضه القاضى على  
المعسر ، ويفرض ضِعْفَهُ على الموسر ، والمتوسط بينهما بنسبة الحب .

---

(١) الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه « من يزيد خرجه على دخله » والمتوسط من استوى دخله وخرجه  
ج ٤ / ٧٠ شرح مهاج النووى .

ويجب لامرأة الموسر مُدَّان من الحب ، ومن كان متوسطا وهو ممن يخاف أن يرُدَّهُ تسليم المدينِ إلى المسكنة فيحط عنه ربع ما على الموسر من حب وأُدم ، فيجب عليه مدّ ونصف ، وإن طلب أن تأكل معه ، أو طلبت هي ذلك لم يلزم أحدهما إجابة الآخر إليه ، نعم إن تراضيا وكانت ممن يعتبر رضاها ، أو رضى لها الولي بذلك حيث مصلحة وأكلت معه سقطت نفقتها على الأصح لجريان الناس على ذلك في سائر الأمصار .

فإن لم يأذن وليُّ غير الرشيدة كان الأكل تطوعاً منه وبقيت النفقة في ذمته .

ويجب عليه إصلاح الطعام بتسليم مؤنة الطحن والخبز والطبخ وما يطبخ به .

ويجب لها الماء لشربها ولغسلٍ وجب عليها بسببه ، كالغسل من الجماع والنفاس ، لا من الحيض والاحتلام .

وإن تبرمت بأُدمٍ لم يجب إبداله على الصحيح ؛ لأنها تملكه فتصرف به وتشتري غيره .

وقوله : ( وإِخْدَامُ حُرَّةٌ تُخْدَمُ ، وَكَوْ بَحْرَةَ لَا نَفْسِهِ ، وَلَمَنْ عَيْنَتْهَا مُدٌّ بِأُدمٍ ، وَكُسُوءٌ عَادَةٌ ، وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لَيْسَارٌ ، لَا تُخْدَمُ<sup>(١)</sup> هِيَ وَكَهَّا

---

( ١ ) الحال أن المزوجة تخدم هي نفسها وتطلب مؤن الخادم فلا يجبر هو لأنها أسقطت حقها وله ألا يرضى به لابتدائها بذلك/ف

قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَسَرَاوِيلٌ وَمُكَعَّبٌ وَمُضْرَبَةٌ وَمِخْدَةٌ<sup>(١)</sup> وَلِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ مَعَ  
جُبَّةٍ وَلِحَافٌ بِشِتَاءٍ كَالْعَادَةِ ، وَمُشْطٌ وَدُهْنٌ وَمُرْتَكٌ<sup>(٢)</sup> وَأُجْرَةٌ حَمَامٍ  
تَمْلِيكاً وَسُكْنَى لَائِقٍ بِهَا وَلَوْ عَارِيَةً وَفِي عِدَّةٍ .

أى : ويجب على الزوج أن يمتنع زوجته بخادمة إما بأمة له  
أو بكرة يستأجرها .

ويشترط كون الخادم امرأة أو صبياً أو محرماً لها أو مملوكها ،  
فإن أخدمها مَنْ عَيْنَتْهُ ممن تصحبها من حرة أو أمة لزمه لها نفقة  
الخادم ، وهي مُدٌّ صَبَحَ كل يوم من جنس طعام المخدومة ، والأدم  
ما جرت به العادة للإماء .

واعلم أن المعتبر حال المرأة في أمر الخادمة ، فليس للأمة خادمة  
لنقصها بالرق ، فيشترط في المخدومة أن تكون حرة ، وأن تكون عادتاً  
في بيت أبويها .

ولا اعتبار برفعها وحالها في بيت الزوج ، ويلزم المعسر الإخدام  
كما يلزم الموسر .

والخادمة وإن كانت ملكاً للزوج أو مستأجرتة فمؤنتها عليه .

وإن كانت أمة للمرأة أو صاحبة لها ، فهذا موضع اشتراط نفقة  
الخادم فيجب لها ما ذكر .

(١) مرتفع البز ولامرأة المعسر متضع البز ولامرأة المتوسط ما بين ذلك / هـ والبز نوع من الثياب ومن متاع البيت  
أيضاً / م .

(٢) المرتك لفظ معرب لما يزيد رائحة العرق وقيل أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحسر العرق فإن طرح  
في الخل بدل حموضته حلاوة / هـ . وهو مزيل للسك وهو رائحة الجسد بعد العرق / م .

ولا يزداد على خادم واحد ، وإن ارتفعت مرتبتها ، ولا يجب تملكها الخادم ، فلو قالت : أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم لم تلزم الإجابة .

وإن خدمت نفسها لم تستحق شيئاً ، لكن يجوز الاعتياض عن نفقة الخادم كما يجوز في النفقة ، ولو قال الزوج : أنا أخدمها لم يلزمها القبول على الأصح ؛ لأنه لا يمكنها أن تستوفي المنفعة منه حياء ، ولأنها تُعَيَّرُ بخدمته ، والأصح أن مؤنة الطعام عليه ، وأن الخبز والطبخ الذي يختص بها من وظيفة خادمها ؛ وأن لها عليه آلة الطبخ من القدر والمِغْرَفَة وأواني الطعام والشراب من خشب أو حجر أو خزف .

وإن كان الزوج موسراً وجب عليه للخادمة مدّ وثلاث ؛ لأن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة ، فناسب أن تكون نفقة الخادمة على الموسر ثلثي نفقة المخدومة .

ونفقة خادمة المعسر لا تنقص في الحب عن المخدومة ؛ لأن دون المدّ لا يحصل به قوام البدن .

ويجب للزوجة الممكنة الكِسْوَة ، وهي تختلف باختلاف البلد في جنسها ونوعها وحال الزوجات طولاً وقصراً ونحوه ، فيجب لكل كفاية لائقة لا يختلف عددها بيسار الزوج وإعساره ، بل تختلف صفتها ، فيجب لها في الصيف خمار<sup>(١)</sup> وقميص وسراويل وما تلبسه

---

(١) الخمار هو ما يغطي الرأس والقميص وما يستر البدن والسراويل وهو اللباس المعروف ويتبعه دكته وما يخاط به .

في الرجل من مكعب<sup>(١)</sup> ونحوه هذا مرادهم بالمكعب ، وأما في صحاح  
الجوهري فإن المكعب نوع من الثياب .

ويضيف إليها في الشتاء جبة مَحْشُوءَةٌ لدفع البرد ، ويكون ذلك  
من غليظ الكتان والقطن للفقير ، ومن رفيعه للموسر ، والمتوسط ما بينهما ،  
وإن اعتادوا الحرير كان ذلك منه .

وعلى الجملة فالرجوع في ذلك إلى العادة ، إلا أنهم إذا كانوا في  
بلد قوم عراة لا يلبسون شيئاً .

قال الماوردي : في ذلك هتك عورة فيؤاخذون في حق الله تعالى :  
بخلاف من لا يلبس<sup>(٢)</sup> في أرجلهن شيئاً ، فإنه لا يجب بها في الرجل  
شيء ، إنتهى .

وقد علمت أن قدم المرأة من العورة ، ولكنه ليس بعورة في البيوت  
فيؤخذ من ذلك أنه لا يجب عليه القميص في البلد الذي عادة  
نسائه الإزار والخمار ؛ لأنه يلزمها ستر بدنهما في البيت لكنها يجب  
أن يكون الإزار والخمار ؛ واسعين تتلفع بهما فيسترانها في الصلاة  
ويجب لها ما تفترشه في البيت لتتعد عليه ، فإن اعتادوا فراش  
الحصير أو اللباد لزمه ، وإن افترشوا في الشتاء اللباد وفي الصيف الحصير  
لزمه ، ويلزمه فراش للنوم من مضربة ونحوها ولا يجب ذلك على

(١) المكعب بضم أوله وفتح ثانيه مثقلاً وبكسر فسكون مخففاً هو المداس أى ما يلبس في الرجل ونحوه النعل والقبقاب  
وما يشبه ذلك ويلبس في الرجل / م .

(٢) حقه من لا يلبس في أرجلهن بمراعاة الضمير المؤنث بدلا من مراعاة الموصول / م .

أهل الأقطار والقُرَى الذين تعودوا الاكتفاء بالنوم على الفراش المستعملة لجلوسهم ، وإن كان عاداتهم السُّرَّرَ كما في بعض بلاد اليمن لزمه ذلك .

ويجب لها ما تحتاج إليه من آلة التنظيف من المُشَطِّ والدهن وما تَغْسِلُ به الرأس من السِّدْر ونحوه ، فإن جرت عادة بدهن الزيت والسيرج اتبع ذلك .

وكذا إن جَرَتْ عادة بالدهن المطيب بالبنفسج والعود ونحوه بحسب العادة صِفَةً ووقتاً كفى الأسبوع مرة أو غير ذلك .

فإن طلبت مزيداً على التنظيف من التزيين بالكحل والخضاب لم يجب ، ولا يلزمه الطيب ، ويلزمه ما يقطع السَّهْكَ<sup>(١)</sup> عن الجسد كالمرتك<sup>(٢)</sup> ونحوه ، وتجب لها أجرة الحمام إذا اعتيد ذلك على الأصح ، سواء في ذلك زمن البرد وغيره على الأصح بحسب العادة .

ويجب لها مسكن بملك ، أو استئجار ، أو استعارة .

والنظر في المسكن إلى ما يضيف بها على الأصح بخلاف النفقة والكسوة فإن العبرة فيها بحاله .

ويجب إسكان المعتدة سواء كانت بطلاق أو فسخ أو موت على المذهب .

(١) رائحة الإنسان بعد العرق يتأذى الناس منها لكرهه رائحتها ، / م .

(٢) تقدم أنه مزيل للرائحة الكريهة / م .



وقوله : ( وَ لَهُ تَبْدِيلُ مَالُوْفَةِ لِرَيْبَةِ ، وَ مَنَعٌ مِنْ خُرُوجِ ، وَ أَكْلِ مُرْرَضٍ وَ مُنْتَنِ ، وَ دُخُولِ [ غَيْرِ خَادِمَةٍ ] وَ لَوْ أَبَوَيْهَا ، وَ تَعْتَاضُ لَا نَحْوِ خُبْزٍ وَ بِنَشُوْزٍ اسْتَرَدَّ ، وَ لَوْ مَا لِلْحَالِ وَ بِنْفُرَقَةٍ مَالِ مُسْتَقْبَلِ ) .

أى : وَ لِلزَّوْجِ تَبْدِيلِ خَادِمَتِهَا الْمَالُوْفَةِ سِوَاءً كَانَتْ مَلَكًا لَهَا أَوْ حَصَلَ اتِفَاقُهُمَا عَلَيْهَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا رَيْبَةٌ أَوْ خِيَانَةٌ ، وَ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَلِلزَّوْجِ مَنَعٌ الزَّوْجَةِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَ مِنْ أَكْلِ مَا كُوِلَ يَمْرُضُهَا أَوْ يُؤْذِيهِ لِئِنَّهُ كَالْبَصْلِ وَ الْكِرَاثِ .

وَ لَهُ أَيْضًا مَنَعُهَا مِنْ دُخُولِ أَحَدٍ عَلَيْهَا حَتَّى يَمْنَعَ أَبَوَيْهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا ، وَ يَمْنَعُهَا مِنْ إِدْخَالِ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمَةٍ بَيْتِهِ ، وَ مِنْ إِدْخَالِ قِمَاشٍ وَ أَثَاثٍ لَهَا إِلَى مَوْضِعِهِ .

وَ مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا ، وَ الْأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَ .

وَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَاضَ عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَ كَسُوَةِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ ، وَ الْعَرُوضِ إِلَّا مَا كَانَ رَبَوِيًّا ، فَلَا تَعْتَاضُ عَنِ النَّفَقَةِ الدَّقِيقِ وَ لَا الْخُبْزِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ .

وَ إِذَا نَشِزَتْ الزَّوْجَةُ فِي يَوْمٍ وَ لَوْ سَاعَةً سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِيهِ عَلَى الْأَصْحِ ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُ نَفَقَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ .

(١) ( غير خادمة ) ساقط من (أ) وفي مكانها من (ب) .

ولو ماتت في أثناء اليوم ، أو طلقها فيه لم يَسْتَرِدَّ .

والفصل بالنسبة إلى الكسوة إذا ماتت كالיום بالنسبة إلى النفقة .

ولا يسترد بالكسوة التي هي سواء كانت جديدة أو خَلِقة على

الأصح ، ويسترد كسوة الفصل الثاني إذا قدمها قبل دخول وقتها

مطلقاً سواء نشزت أو طلقت أو ماتت

## فسخ النكاح بالعجز عن النفقة

وقوله : (وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ لِأَلِيمَا ضٍ ، أَوْ كُسُوءٍ ، أَوْ عَنْ مَسْكَنِ أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَقَبْلَ قَبْضِ بَعْضِ يُمَهْلُ ثَلَاثَةَ ثُمَّ تَفْسُخُ بِقَاضٍ<sup>(١)</sup> أَوْ سَيِّدٍ بِمَهْرٍ فَإِنْ سَلَّمَ لِلثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup> أَوْ لِلرَّابِعِ بَنَتْ وَفَسَخَتْ الْخَامِسَ ، فَإِنْ رَضِيَتْ لِأَلِيمَهْرٍ لَمْ يَلْزَمَ لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ لِأَلِيمَةٍ وَإِلَاءِ وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمْتِهِ ، وَلَهَا الْحَبْسُ حَالًا حَتَّى يَبْذَلَ<sup>(٣)</sup> .

أى : للمرأة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن أقل الطعام الواجب في النفقة .

وهو مُدُّ صُبْحِ كُلِّ يَوْمٍ يَثْبِتُ لَهَا الْفَسْخَ ، وَيُمَهِّلُهُ الْقَاضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ عَجْزُهُ .

قال الأذْرَعِيُّ : واعلم أن ظاهر كلامهم أن الإمهال ثلاثاً مختص بالنفقة .

أما المهر فلا إمهال فيه ، كما أشعر به كلام الجمهور :

---

( ١ ) إذا أراد القاضي فسخ نكاح المرأة التي لاتجد نفقة وكسوة يقول القاضي : فسخت النكاح الذى بينك وبين فلان لعدم النفقة والكسوة وتقول المرأة قبلت هذا وهو جائز واللفظ الثانى يجوز أن تقول المرأة : فسخت النكاح الذى بينى وبين فلان لعدم النفقة والكسوة ويقول القاضي : حكمت ، / ٥ .

( ٢ ) ثم عجز الرابع أو عجز فى الأيام الثلاثة أو سلم النفقة للرابع ثم عجز فى الخامس فى الصورة الأولى على اليومين الماضيين فضمت إليها الرابع ، / ٥ .

( ٣ ) يعنى حيث قلنا : للأمة حبس ماسلمه الزوج من نفقتها ، فإنما هو فى ذلك اليوم فقط وليس لها حبسها فيما بعد ذلك اليوم لأنها ملك للسيد ونفقة الأمة فى اليوم الثانى متعينة على الزوج أو على السيد إن طلقت .

وبه صرح الماوردي والرويانى حيث جعلوا الخيار على الفور بعد  
الرفع إلى القاضى قال : وليس ذلك واضحاً ، لأن تضررها بتأخير  
النفقة أشد ، فالمهر أولى بالإمهال : قلت : ما ذكره استدل به من ظاهر  
كلام الجمهور حيث جعلوا الخيار على الفور لا ينافى الإمهال ، والمعنى  
أنه إذا رفعته إلى القاضى وقت إيساره بادرت بطلب الفسخ لأن  
تأخيرها يدل على رضاها بالعيب ، ورضاها به يبطل الفسخ بخلاف  
النفقة ، والإمهال أمر يلزم القاضى للتثبيت وتحقق الإعسار .

فإذا لزمه ذلك عند طلبها الفسخ بالنفقة مع تضررها بالإمهال  
فلأن يلزمه ذلك عند طلبها الفسخ بالمهر وتضررها فيه بالإمهال  
أولى .

ولا تُعدُّ بالإمهال مقصورة إلا إذا كان الفسخ بيدها كما فى ردِّ  
المبيع بالعيب ، والفسخ هنا بالحاكم فظهر الفرق .

ثم إن طلبت الفسخ فسخ القاضى نكاحها صبح اليوم الرابع  
أو مكنها من الفسخ .

ولا يفسخ بامتناع القادر ، وهو معلوم من اعتبار العجز ، لأنها  
تتوصل إلى الحق بالحاكم وبيدها إن قدرت ، ولو غاب وهو موسر  
لم تفسخ قبل ثبوت إيساره ، بل يبعث الحاكم إلى حاكم بلده إن علم  
بلده .

وفيه وجه أنه يجوز لها الفسخ إذا تعذر تحصيل نفقتها ، ولا تكلف

الصبر وهو اختيار القاضى الطبرى<sup>(١)</sup> ، وإليه مال ابن الصباغ وعن الرويانى وابن أخيه صاحب<sup>(٢)</sup> العدة أن المصلحة الفتوى به .

ولمن ماله فوق مسافة القصر حكم المعسر ، والفرق بين غيبة المال وغيبة المالك الموسر أنه إذا كان المال غائباً كان العجز من جهة الزوج . وإذا كان الزوج غائباً وهو موسر فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها .

ولا خيار لزوج المديون وإن استغرق الدين ماله ، ولو تبرع رجل بنفقتها عن المعسر لم يسقط الخيار ، والكاسب بقدر النفقة قادر ، وكذا لو كان يكسب فى يوم ما يكفى ثلاثة ثم لا يكسب يومين . فإن عجز الكاسب لمرض يزول ليومين أو ثلاثة لم يثبت لها الخيار وإن طال ثبت لها الخيار ، ولو عجز عن نفقة الخادمة لم تنفسخ بل تثبت فى ذمته ، وكذا إن عجز عن الأدم .

وليس لها أن تفسخ بالعجز عن نفقة الماضى ، بل يبقى ديناً عليه وكذا تفسخ لعجزه عن أقل كسوة تجب وهى كسوة المعسر ، وكذلك تفسخ بالعجز عن المسكن الذى قدره الشرع لها ، ولا يكون معطوفاً على نفقة فى قوله فى الإرشاد : أقل نفقة ؛ لأن النظر فى المسكن إلى ما يقتضيه حالها ، إذ لا بد للإنسان من كسوة تستره ، وبيت يؤويه .

(١) هو الإمام الجليل أبو الطيب الطبرى تقدم التعريف به فى ص ١٧٠ من الربيع الأول .

(٢) وصاحب العدة هو . إبراهيم بن على الطبرى المعروف بأبى المكارم الرويانى المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرون وخمسة وهو ابن أخ الرويانى أبو المحاسن صاحب البحر ، ح ١١٢٩/١ كشف الظنون .

وكذلك تفسخ بالعجز عن المهر قبل الدخول ، كما تفسخ بالفلس والمعوض باق .

وإن كان بعد الدخول لم تفسخ كما لا تفسخ بعد تلف المعوض لأنه قد صار المعوض ديناً في ذمته ، ولو قبلت البعض لم يكن لها أن تفسخ أيضاً ؛ لأن ما في مقابلة المقبوض من المعوض قد سقط الفسخ فيه والفسخ لا يتبع بعض ، فيسقط في الجميع بخلاف ما إذا قبض بعض ثمن المعوض في المبيع فإنه يفسخ في الباقي ، وذلك ممكن ، فإذا ثبت عجزه أمهل ثلاثة أيام ثم تفسخ في صباح اليوم الرابع بأمر الحاكم أو يفسخه الحاكم بسؤالها .

وليس لها أن تستقل بالفسخ دونه ، وهو فسخ لا يتبع بعض به عدد الطلاق ؛ لأن العجز عن الإنفاق عيب كالعنة .

ويُفهم من قوله : ثم تفسخ : أنه ليس للولى الفسخ وإن كانت صغيرة ، بل ينفق عليها من مالها إن كان لها مال ، وإلا أنفقها من عليه نفقتها ، وتكون النفقة ديناً عليه إلى أن يوسر .

وإن سلم إليها نفقة اليوم الرابع سقط الفسخ ، وليس لها أن تقول آخذه عن نفقة الأيام الثلاثة .

فإن استمر الإنفاق فذاك ، وإن عجز عن نفقتها اليوم الخامس أو السادس فسخت من غير إمهال .

وكذلك إذا سلم نفقة يوم من أيام المهلة الثلاث إما الأول أو الثاني أو الثالث ، فإنها تبني وتفسخ اليوم الخامس .

وليس له حَبْسُهَا في أيام المهلة بل لها الخروج لتحصيل النفقة  
بالكسب والتجارة والسؤال .

وعليها أن ترجع المسكن ليلاً ، ثم يجب عليها التمكين من الاستمتاع  
هكذا ذَكَرَهُ الروياني وعن صاحب التهذيب أنه لا يجب ، وهو  
مقتضى توقف الإيجاب عن التمكين .

نعم إن منعه لم تصر النفقة دَيْنًا عليه ، فإن رَضِيَتْ بعجزه وغيب  
أبداً لم يلزمها الوفاء لكن ليس لها الفسخ إلا بعد الإمهال بخلاف  
امرأة المُوَلِّي إذا رضيت ثم عادت .

والفرق أن مدة الإمهال في الإيلاء منصوص عليها وتقديرها من  
وقت اليمين ، وهذه مجتهد فيها لا تقدر إلا بعد الرفع إلى القاضى .

ولو تزوجت معسرا عالمة بإعساره بالنفقة كان لها الفسخ لتجدد  
الضرر ، بخلاف من علمت أو رضيت بإعساره بالمهر لعدم تجدد الضرر

ونفقة الأمة المزوجة لسيدها لأنها لا تملك لكن لها المطالبة بها  
وقبضها وتستحق حَبْسَهَا حتى يبذل السيد عوضاً عنها ، ثم الأمة  
لا تستحق حبسها أبداً بل في ذلك اليوم فقط لأنها ملك السيد ، وهي  
لا تملك ونفقتها في اليوم الثانى مُتَعَيِّنَةٌ على الزوج أو على السيد إن  
طلقت .

فقد نصوا على أنه لا تعلق لها بالنفقة في الماضى .

واعلم أن للأمة في نفقتها حق الوثيقة ، فليس للسيد الإبراء عن نفقتها ، ولا التصرف فيها قبل تسليم البدل إليها كما تتعلق نفقة زوجة العبد بكسبه ،

على أن الكسب ملك للسيد ، وإن أُعسر زوج الأمة فلها المطالبة بالفسخ وتركه ، وليس للسيد الاعتراض عليها ولا طلب الفسخ دونها - ولو كانت صغيرة أو مجنونة - بل هي الأصل في استحقاق النفقة إلا أن السيد يتلقاها لعدم أهليتها للملك .

فالفسخ إليها كما أن قبول الوصية للعبد إليه ، ليكن للسيد أن يمنعها النفقة إن لم تفسخ ، فبهذا يلجئها إلى الفسخ .

وأما الفسخ بالمهر فهو إلى السيد لأنه لا تعلق لها به ، ولا ضرر عليها في فواته .

وكذلك ما صار ديناً في ذمة الزوج فالخصومة فيه إلى السيد كالصداق إذا ادعى تسليم النفقة وكذّبه وصدّقه السيد ، فالقول قولها في نفقة الحال والمستقبل ، وقول السيد في نفقة الماضي .



## نفقة الأقارب

وقوله : ( وَعَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَزَوْجَتِهِ قِيَامُ بَعْضِ عَدِيمٍ <sup>(١)</sup> )  
لا فرعٍ كاملٍ تركَ كسباً لاقَ ، وقُدِّمَ الأَقْرَبُ ثُمَّ الأَوَارِثُ مِنْ فَرَعٍ  
ثم أَصْلٍ ، وقدمت أبوةٌ بَدَلًا وأُمٌّ كَصَغِيرٍ أَخْذًا أَوْ لِيَتَسَاوَى وَزَعٌ وَلِقِلَّةٍ  
أُفْرَعٍ ) .

أى : شرع في نفقة الأَقْرَب ، وهي واجبة لحديث هِنْدُ : « خُذِي  
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ <sup>(٢)</sup> » وهي لا تجب إلا على الموسر ، وهو  
الذى يفضل عن قوته وقوت زوجته يوماً وليلة ما يصرفه إلى قريبه ،  
فإن لم يفضل شيئاً لم تجب ولم يلزمه الاقتراض ، وإن كان الولد صغيراً  
لأنها تجب على سبيل المواساة وهو ليس من أهلها .

وشرط القريب الذى تجب نفقته وتجب النفقة عليه أن يكون  
بعضاً لمن تجب عليه كالأُفْرَع مع الأَصْل ، والأَصْل مع الفرع ، وقدمت  
نفقة الزوجة على نفقة القريب لوجوبها في حالتى اليسار والإعسار منها  
ومن الزوج ، ولاتسقط بمرور الزمان ، ويجب الاكتساب لنفقة القريب  
على الأصح .

---

(١) أى عادم لما يكفيه أو لبعضه بخلاف غنى أوفقر . يكتسب ما به قوامه ، ولا أثر لقدرة الأثني على النكاح وتسقط  
نفقتها بمقده / ٥ .

(٢) حديث هند عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : إن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس  
يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى مايكفيك وولدى بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذى  
ج ٨٦/٨٥/٧ ، صحيح البخارى ٣٢٣/٦ نيل الأوطار ٨٦/٥ الأم للشافعى .

ولو لم يكن له قريب وله زوجة فوجهان [مرتبان] (١) وأولى بالمنع لأن نفقتها تلحق بالديون ولأنها متمكنة من الفسخ .

ويفهم من قول المصنف : على من فضل عن قوته وزوجته : أنه يباع المسكن فيها كما يباع في الدين .

وهل يباع كل يوم جزءاً من العقار أو يستقرض إلى أن تجتمع ؟ وجهان .

فالأصول الذين تجب نفقتهم : الآباء والأمهات والأجداد والجداات .

والفروع : الأولاد والأحفاد من أولاد البنين وأولاد البنات يسوى بين الذكر والأنثى والوارث وغير الوارث والقريب من الأجداد ، والأحفاد والبعيد وخرج بقوله : لبعض غير الأصول والفروع كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وأولادهم .

فإن كان البعض قادراً على الكسب فلم يكتسب نظرت . فإن كان أصلاً وجبت نفقته ، وإن كان فرعاً كاملاً لم تجب على الأصح فيهما لأن الولد مأمور بأن يصاحب والديه بالمعروف ، قال الله تعالى : «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (٢) وليس من المعروف أن يلجئه إلى الاكتساب للقوت ، والفرع الكامل هو الولد البالغ العاقل الصحيح ، فإن هذا أقوى على الاكتساب فإن كان الفرع صغيراً ذا كسب استغنى

(١) لفظ (مرتبان) ساقط من (أ) وفي مكانه من (ب) .

(٢) سورة لقمان ١٥/٣١

ولكنه تركه أو كبيراً غير قادر على الكسب أو لا يجد إلا كسباً لا يليق به وجبت نفقته .

والواجب للقريب ما به قوامه من النفقة والكسوة، فيستحق من النفقة ما يكفيه ، ويدفع ضرورة الحال ، فلو استغنى بضيافة ونحوها كما سبق ذكره سقطت نفقته في ذلك الوقت، وينظر إلى حاله في سنه وزهادته ورعايته ، فيكفى الرضاع مؤنة الرضاع في الحولين ، ويجب الأدم كما يجب القوت .

وكذلك الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال ومؤنة الخادم للمحتاج إلى الخدمة، ويقدم الأقرب من الفروع .

فإن استووا في القرب قدم الوارث، فإن فقدت الفروع فالمرجع إلى الأصول ، فيقدم الأقرب منهم أيضاً ، فإن استووا في القرب قدم الوارث .

وهذا التقديم في الإعطاء والأخذ ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأم فإنها إذا اجتمعت هي والجد أبو الأب قدم الجد في المطالبة بنفقة الولد .

وإن كانت هي أقرب إلى الولد ، وإليه الإشارة بقوله : الأبوة<sup>(١)</sup> لأن الجد وإن علا قائم مقام الأب في النفقة والولاية .

ونفقة الولد تجب على أبيه الموجود دون أمه، وإن كانت آخذة قدّمت على الجد كما تقتضيه القاعدة التي تقدمت .

(١) أى في قول الإرشاد : وقدمت أبوة بدلا ، وهي القاعدة المشار إليها في قوله : كما تقتضيه القاعدة التي تقدمت / م .

وقدمت على الأب لعجزها وضعفها ، « وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَالَ لَهُ مَنْ أَيْرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ » (١) فإذا كان للمحتاج من تلزمه نفقته نظرت .

فإذا اجتمع أصله وفرعه وجبت النفقة على الفرع ذكراً كان أو أنثى ، وارثاً أو غير وارث ، قريباً أو بعيداً .

ولم تجب على الأصل لعظم حرمة ، حتى لو كان له بنت بنت وإن سفلت وأب كانت النفقة على بنت البنت دون الأب ؛ لأن الفرع بخدمة الأصل أولى .

وإن كان له أحدهما فإن كانوا فروعاً نظرت كإن استووا في القرب كابنين أو بنتين أو ابني ابنين أو ابني بنتين أو بنتي ابن أو بنتي بنت ، فنفقته عليهما بالسوية سواء استويا في اليسار أم لا ، حتى لو كان أحدهما تاجراً والآخر كسوباً فهما سواء ، وإن غاب أحدهما أخذ حصته من ماله أو اقترض عليه القاضى .

ولا أثر لاختلافهما في الأنوثة والذكورة في حال استواء القرب على الأصح ، نعم إن استويا في القرب وأحدهما وارث كبنت بنت وابن ابن ، فالنفقة على الوارث على الأصح .

(١) حديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : يارسول الله من أبر ؟ قال : « أمك قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك قال قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال : أمك قال : قلت : ثم من قال : أباك . ثم الأقرب فالأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظ الترمذي ج ١/٣٤٦ صحيح الترمذي وعند البخارى بلفظ آخر « من أحق الناس بحسن الصحبة . . . » إلخ ج ٨ / ٢ / صحيح البخارى ج ٦ / ٢٢٧ ومتفق الأخبار .

وإن اجتمعا بنت بنت وابن ابن ابن ، فالنفقة على بنت البنت  
على الأصح .

وإن انفرد الأصول فإن كان أحدهم الأب والآخر الأم فالنفقة  
على الأب وأبو الأب وإن علا مع الأم كالأب ، وهو ما استثناه في  
الأصل من اعتبار القرب .

وإن اجتمع اثنان من الأجداد والجدات ، فإن كان أحدهما أقرب  
فالنفقة عليه ، سواء أدلى أحدهما بالآخر أم لا ، وإن استويا في  
القرب وأحدهما وارث كأم الأم وأبي الأب فالنفقة على أب الأب .  
وإن استويا في عدم الإرث كأم أبي أب الأم وأم أبي أم الأب  
فالنفقة عليهما ، وإليه الإشارة بقوله : قدم الأقرب ثم الوارث .

هذا فيمن تجب عليه النفقة ، وكذلك من تجب له النفقة ، فإذا  
اجتمع على شخص واحد اثنان فصاعداً ممن تلزمه نفقته وفضل عن ماله  
وكسبه بعد نفقته ونفقة زوجته ما يكفيهم لزمه نفقة الجميع .

وإن لم يكف الفاضل الجميع قدم الفرع كما في جانب الإنفاق  
قريباً كان أو بعيداً ذكراً كان أو أنثى وارثاً كان أو غير وارث .

فإن تعدد الفرع ولم يكف الجميع قدم الأقرب كابن ابن الابن  
وبنت البنت تعطى بنت البنت لأنها أقرب وإن استويا في القرب  
والإرث وُزَّعَ بينهما إن كان الموجود يسد مسدداً من كل منهما  
وإلا أقرع بينهما .

وإن انفرد الأصول مع التعدد، فإن كان أب أب وأم قدمت الأم على الأصح لما تقدم ذكره .

وإن كان مع الأب أم الأم فالذي يقتضيه كلام الأصحاب في التقديم بالقرب أن الأب مقدم ويراعى القرب في الأجداد والجدات ثم الإرث كما سبق .

وقوله : ( ولمنع أخذ وأم وأنفقت واقترضت لترجع بإشهاد وكذا قريب وجد حيث لا قاض ، ويستقر بعرضه ، ولزوجة دونه ، ولأم أجر رضاع ، وإن تعين كالدبا لا وثم متبرع ولا يمنعها ولده ) .

أى : وإذا امتنع الزوج أو القريب من تسليم النفقة أو الكسوة في وقتها فللمستحق الأخذ بنفسه .

وكذا أم الفرع تأخذ له لحديث هند وقد شككت إمساك أبي سفيان، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

ويلحق بالمنع الغيبة بل هي أولى ، وللام أن تنفق على ولدها من مالها أو تقترض لإنفاقه لترجع ويكفي في حقها الإشهاد على أنها أنفقت لترجع لا على أنها انفقت فقط .

(١) عن عائشة أن هنداً - الرواية بالتينون - قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح « وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذى ٨٦/٨٥/٧ صحيح البخارى ٣٢٣/٦ نيل الأوطار ٥ / ٨٦ الأم للشافعى وهند هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف وفي رواية للبخارى بالمنع ، وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، والشح أعم من البخل لأن البخل مختص بالمال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال ، المصدر السابق ج / ٦ / ٣٢٣ نيل الأوطار .

ولا يكفي القريب أن يقترض لنفقة نفسه بالإشهاد ليرجع إلا إذا عدم القاضي .

أما مع حضوره فلا يرجع ، وكذلك الأجدُّ لا يكفيهِ أن ينفق على ولد الولد من مال نفسه ، ولا بالافتراض بالإشهاد ليرجع إلا إذا عدم القاضي .

وقد بينا أن نفقة القريب وكسوته تسقط بمرور الزمان لأنها امتناع ، فإذا فرضها القاضي استقرت ديناً في ذمة المنفق يطالب بها في الماضي كما يطالب بها في الحال .

وأما نفقة الزوجة فهي مستقرة من دون فرض القاضي وسائر حقوقها كذلك ، وللأب والجدُّ أخذ النفقة من مال الطفل بالولاية ويؤجرانه له وليس للأم ذلك إلا بإذن الحاكم إذ لا ولاية لها .

وإن وجبت نفقة الابن في مال الأب المجنون وكان له ضيعة فلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذِنَ لِلابْنِ فِي تَأْجِيرِهَا لِنَفَقَتِهِ .

وللأم أن ترضع ولدها بالأجرة سواء كانت هناك مراضع غيرها أو كانت متعينة للإرضاع ، وفي وجه آخر لا أجرة لها في حال التعيين وكما يجب عليها الإرضاع عند التعيين يجب عليها إرضاعه اللبباً ، ولها في جميع ذلك الأجرة على الأب .

نعم وإن وجد الأب من تبرع بالإرضاع لم يلزمه تقديم الأم إلا إذا تبرعت ، وليس للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها منه على الأصح ، وإن كان زمن الإرضاع مستحقاً للاستمتاع .

## الحضانة (١)

وقوله : فَضَّلُ . حَضَانَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ لِعَاقِلٍ حُرٍّ أَمِينٍ مُسْلِمٍ مِنْ  
مُسْلِمٍ سَيِّدٍ لَا قَبْلَ سَبْعٍ ، وَأُمُّهُ حُرَّةٌ بِقَدْرِ رِقٍّ ، ثُمَّ أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْوَارِثَاتُ  
لَا غَيْرَ مُرْضِعَةٍ لِرَضِيعٍ ، وَلَا إِنْ نَكَحَتْ إِلَّا ذَا حَضَانَةٍ رَضِيَ بِهِ  
مَا لَمْ تُطَلَّقْ ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَا ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَا .

أى : الذى يحتاج إلى الحضانة وهو من لا يستقل بمراعاة  
نفسه ولا يهتدى لمصالحه ، إمَّا بصِغَرٍ ، أو خلل فى التدبير ، أو العقل  
حضانته لمن [ ذَكَرَ ] (٢) .

فإذا بلغ رشيداً فلا حضانة عليه ، وولى أمر نفسه ، وإن بلغ غير  
رشيد فأطلق جماعة أنه تستدام حضانته واستحسن الراجحى تفصيلاً  
ذكره ابن كعب ، أنه إن لم يحسن تدبير نفسه فالحكم كذلك ، فإن  
أحسن ولكنه غير صالح فى دينه فالصحيح أنه يسكن حيث شاء وإن  
لم يرتفع الحجر عنه ،

ثم لا يتولى الحضانة إلا لمن اجتمعت فيه هذه الشروط : العقل  
فلا حضانة لمجنون ؛ لأنه يحتاج لمن يحضنه ، فإن كان جنونه نادراً

---

(١) الحضانة : بفتح الحاء لغة . الضم مأخوذة من الحضن بكسر الحاء - وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وفيه سميت  
حضانة . وشرعاً . تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقبه عما يضره ولو كبيراً وتحريكه لينام . وهى نوع ولاية وسلطنة  
لكن الإناث بها أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها . . م / م .  
(٢) لفظ ( ذكر ) ساقط من (١) وفى مكانه من (ب) ويقصد به من اكتملت فيه شروط الحاضن / م .



كمن يجن يوماً من سنة ولا يخاف بادرته فهو كمرض يزول  
لا يمنع الحضانة ، ثم المرض لا يمنع الاستحقاق إلا بشرطين : ألا يكون  
شاعِلاً عن الحضانة وألاً يُرجى زواله كالمسلّ

الثاني الحرية فلا حضانة لرقيق ولو أُذِن له ، فإن كان ولد  
الرقيقة حُرّاً فحضانته لمن يليها بعد الأم ، وإن كان رقيقاً فحضانته  
على السيد ، وهل ينزعه من أمه الحرّة ؟ وجهان الأصح : لا إلى سبع  
سنين ، ولا تستحق الأمة حضانة ولدها من السيد على الصحيح ، واختار  
الرويانى وجهاً للشيخ أبي حامد أن لها الحضانة إلى سبع سنين .

الشرط الثالث : الأمانة ، فلا حضانة لفاسق وتكفي العدالة الظاهرة  
المعتبرة في ولاية النكاح .

الشرط الرابع : الإسلام إن كان المحضون مسلماً ، فلا يحضن كافر  
مسلماً بخلاف عكسه ، فإن للمسلم حضانة القريب الكافر ثم لا يخلو  
المحضون أن يكون حراً أو عبداً ، فإن كان عبداً فحضانته لسيد

وقوله في الأصل : سيد ، بدل من قوله : لعاقل وإن كان العبد مشتركاً  
فعلى الشريكين بقدر الملك ، ولو كان مبعوضاً ، فحضانة البعض الحر على  
من يليها لو كان حُرّاً كله فإن تدافعا استأجر الحاكم من ترضعه  
وأخذ منهما الأجرة بالقسط ، وإن كان المحضون حراً فإن اجتمع عليه  
والداه فذاك وعلى الأب المؤنة ، وإن تفرقا فالأم أولى لقوله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمِّ: « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ » يعنى من الأب ما لم تنكحى» (١).

ثم أمهاتها الوارثات فخرج بقوله ، الوارثات : الجدة المدلية  
بذكرين اثنين كأم أب الأم والبعدي من المدليات بالإناث  
لأنها لا ترث مع وجود القربى ، وإنما تقدم على الأب منهن من كانت  
منهن ترضع المحضون إذا كان طفلاً ، فإن امتنعت ، أو كانت غير  
مرضعة لم يكلف الأب أن يستأجر من ترضعه معها ؛ لأن المرضعة  
لا ترضى بذلك فيكون الأب والجد أحق به في هذه الحالة ، وكذلك  
لا يقدم على الأب من نكحت ، فإن كانت الأم أو الجدة مزوجة بطل  
حقها من الحضانة مادامت مزوجة . لقوله صلى الله عليه وسلم :  
مَا لَمْ تَنْكِحِي» (١) ولأن الزوج يشغلها عنه إلا إن نكحت  
من له حق في الحضانة ، ولا يعنى من له حق فيها الآن بل يكفى من  
له حق في الجملة ، فلو تزوجت الأم عمّ الطفل ، أو ابن عمه قدمت  
على الأب لأن له شفقة تحمله على رعاية الطفل ، فيتعاونان على  
حضانته بخلاف الأجنبي ، ثم ليس للمزوجة على الجد أو العم  
أو ابن العم أن ترضع إلا إذا رضى ، وإلا فله منعها ، وعليها  
أن تمتنع سواء كانت في دارها أو في داره ، فإن طلقت عادت إلى  
الولاية لزوال المانع كالرقيقة إذا عتقت والمجنون إذا عقل والفاسق  
إذا تاب وحسنت سيرته ، وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً .

(١) يشير بذلك إلى حديث ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطنى له  
وعاء وحجرى له خواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » رواه أحمد وأبو داود  
لكن في لفظه : وإن أباه طلقنى وزعم أنه ينزعه منى » وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ج ٣٢٩/٦ نيل الأوطار ورواه بهذا اللفظ أيضاً أبو داود ج ١ / ٥٢٩ سنن أبي داود .

فإذا فقدت أمهات الأم انتقلت الولاية إلى الأب ثم إلى أمهاته  
الوارثات كما سبق في أمهات الأم ، فإذا فقدت أمهات الأب انتقلت  
الولاية إلى أب الأب ، ثم إلى أمهاته كذلك أي الوارثات الفارغات  
المرضعات إن كان طفلاً .

وقوله : ( ثُمَّ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأُمُّ ثُمَّ خَالَةُ كَذَا ، ثُمَّ  
بِنْتُ أُخْتِ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدُ أَخٍ كَذَا غَيْرُ ذَكَرٍ لَا يَرِثُ ثُمَّ عَمُّهُ كَذَا  
ثُمَّ عَمُّ لَأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ لِحَالَاتٍ ثُمَّ لِعَمَّاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ  
وَلَدُ عَمٍّ وَارِثٌ تَقَدَّمَ أَنْثَى كُلِّ ) .

أي : حق الحضانة بعد الأصول للأقرب من الإناث ثم الأقرب  
من الذكور ، فتقدم الأخوات مطلقاً على الأخوة مطلقاً ، لأنهن بالحضانة  
أليق وأولادهن لأخت لأبوين ثم للأب ثم للأم فقدم بنت الأبوين  
على بنت أحدهما لزيادة القرابة وتقدم بنت الأب على بنت الأم  
لزيادة العصبية .

ثم ذكوراً لأخوة كذلك ، ثم الخالات : الخالة للأبوين ثم للأب  
ثم للأم ، وإليه الإشارة بقوله : كذا .

وقدمن على بنت الأخوات والأخوة وعلى العمات لأنهن تساوينهن  
في المحرمية والدرجة وعدم الإرث وينفرد بالإدلاء بالأم التي هي أقوى  
في الحضانة من الأب ثم بنت الأخت بعد الخالة .

فتقدم بنت الأخت من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم من الأم .

ولم يقل، ولد أخت لأن ابن الأخت لاحق له في الحضانة لأنه  
ذكر من المحارم ولا يرث .

ثم بنت الأخ للأبوين، ثم للأب، ثم للأم، ثم ابن الأخ للأبوين  
ثم للأب، وليس لابن الأخ من الأم حضانة، وإليه الإشارة بقوله :  
غير ذكر لا يرث .

ثم بعد ولد الأخ العمّة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم  
ثم العمّ كذلك، لا من الأم فإنه لا حضانة له لكونه ذكراً لا يرث .

ولهذا لم يقل : ثم العمّ كذا : ثم بنات الخالات، ثم بنات العمّات  
تقدم في كل منهن ذات الأبوين ثم الأب ثم الأم، وإليه الإشارة  
بقوله كذلك .

ثم من بعدهن ولد العم الوارث . فتقدم بنت العمّ على ابن العمّ  
وذات الأبوين على ذات الأب .

واحترز بقوله : وارث : عن ولد العمّ للأمّ لأنه وأباه لا يرثان  
وكل محرم ذكر لا يرث لاحق له في الحضانة ولا لمن يدلى به ،  
فلاحق للخال ولا لبنت الخال ، ولا حق للعمّ من الأم ولا بنته وقد  
وقع في الرافعي والروضة اضطراب في الخال وبنت الخال فإنه قال  
بعد ذكر الجدة الساقطة : وفي معنى الجدة الساقطة كلّ محرم  
يُدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العمّ للأمّ ثم قال بعده  
الأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخال والخالة وبنتي العمّ والعمّة

في استحقاقهن الحضانة وجهان : الأرجح الاستحقاق وقال في الروضة : إنه الأصح : وقال في المهمات : وهو مستقيم إلا في بنت الخال فإنها تدلى بذكر غير وارث .

وقد تقدم أن من كانت بهذه الصفة لا حضانة لها قال : وإذا لم يشبتها لأم أب الأم بهذا المعنى مع وجود الولادة فبنت الخال بطريق الأولى ، بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها تدلى بأنثى ، وبخلاف بنت العم ، فإنها تدلى بذكر وارث : انتهى .

وفي معنى ابن العم ابن عم الأب والجد ، فإن كان المحضون ذكراً أو صغيرة لا يُشْتَهَى مثلها تسلم إليه ، وإن بلغت حداً يُشْتَهَى مثلها لم تُسَلِّم إليه لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة ، وتسلم أجزتها ولو كان له بنت سلمت إليها .

ولا حضانة لمعتق وإن كان وارثاً ؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة ، ثم الأنثى مقدمة على الذكر في جميع المراتب ، فكما قدمنا الأم على الأب قدمنا الأخوات على الإخوة والعَمَّات على الأعمام ، وقد سبق منصوصاً عليه في الأصل ، والشرع تقديم بنات الأخت على بنات الأخ .

وقوله في الحاوي : ثم ولد الأبوين ثم الأب ثم بنت ولد الأم مُقْتَضَاهُ أن ابن ابن الأخ للأبوين ، ثم للأب مُقَدَّم على بنت الأخت للأم لأنه رتبها (بثم) وليس هي كذلك .

بل هي مُقدمة عليهما كما نَصُّوا على تقديم الأخوات على الإخوة ، وقد توهم بعض الطلبة من قولهم : يقدم ولد الأبوين ، ثم ولد الأب ثم ولد الأم وتقدم الأخوات : أن المراد تقديم كل أُخت على أخيها حتى وجده منصوصاً عليه في الشامل مصرحاً بأن القائل بهذا تقدم الأخت من الأم على الأخ من الأبوين ، وهو مقتضى إطلاقهم تقديم الأخوات ، ولو أرادوا تقديم أخت على أخ دون أخ لأوضحوه ، ولكن صاحب الحاوي يجرى في ترتيب بنت الأم على عادته في الترتيب بتم ، والعبارة بالولد الشامل للذكر والأنثى ، لكنه قد بين ما أجمل بالحزم وبتقديم الإناث ، والظاهر أن ذلك كان من غير تأمل ، وقد وقع أيضاً في قوله : ثم ولد الجد لأبوين ثم الأب ثم العمَّة للأم ، فاقتضى تأخيرها عن العم لأبوين أو لأب .

وقوله : ( وخَيْرٌ مُمَيِّزٌ بَيْنَ مُسْتَحَقِّهِ وَأَحَقِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ أَوْ ذِي بِنْتٍ ، وَلَهُ رُجُوعٌ ، فَإِنْ شَاءَ أُمُّهُ فَالابْنُ لِلأَبِ نَهَاراً ، أَوْ أَبَاهُ تَزَاوَرَ أَوْ تَزَارُ أَنْثَى ، وَقَدِمَ لِسَفَرِهَا إِنْ أَقَامَ وَلِسَفَرِهِ لِنُقْلَةٍ بِأَمْنٍ لَا غَيْرَ أَبٍ وَأَبِيهِ إِنْ خُلِفَ وَإِنْ ضِيعَ لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِقُ ) .

أى : وإذا بلغ المحضون سن التمييز وغالبه سبع سنين وقد يتقدم عليه وقد يتأخر والمراد على التمييز لا على سنه ، خير<sup>(١)</sup> في الحضانة بين أبويه ، وكان عند من اختاره منهما للحديث<sup>(٢)</sup> أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

(١) جواب الشرط إذا .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ورواه بهذا اللفظ عن أبي هريرة أبوداود ج / ٦ / ٣٣٠ نيل الأوطار وذكره الشافعى في الأم - باب أى الوالدين أحق بالولد - ح ٨٢/٥ ، ٨٣ الأم للشافعى .

وإنما يُخَيَّرُ بينهما إذا وجدت فيهما شروط الحضانة وكانت  
الأمُّ خلية ، ومكان الإقامة واحد ، وإلا فلا يخير ولا يمنع التخيير زيادة  
أحدهما في الدين والمال والمحبة ، ويجرى التخيير بين الأم وغير  
الأب عند عدمه كالأخ والعم ، وكذا ابن العم إن لم يكن الولد أنثى  
فإن كان أنثى تُشْتَهَى فالأم أولى لعدم المحرمية ، إلا أن يكون له بنت  
تصلح فإنه تسلم إليها قاله في الشامل .

وإذا اختار أحد الأبوين ثم رجع واختار الأخرى أُعِيدَ إليه ، فإن  
اختار الرجوع أُعِيدَ لأن المتبَع شهوته كما لو اشتهى طعاماً في وقت  
وغيره في وقت آخر ، نعم إذا كثر التردد بحيث يغلب على الظن  
قلة تمييزه تُرِكَ عند مستحق التقديم قبل التمييز .

وإذا اختار الولد أباه لم يكن له منع الأم من زيارة البنت ، ولا يجب  
عليه أن يأذن للبنت في الخروج لزيارة الأم ، وَيُخْلِى لها الحجرة عند  
الزيارة ، فإن كان البيت ضيقاً خرج حالة الزيارة ، ولا تطيل المكث  
في بيته ، وإن كان ذَكَرٌ لم يمنعه من زيارة أمه ولا يُحْجُجَهَا إلى الخروج  
لزيارته ، وإن أرادت زيارته لم يمنعه أيضاً من دخول بيته ؛ لأنه  
إنما قيل يزورها لقصد التخفيف عنها ، والزيارة مرة في أيام كالعادة ،  
وإن مرض فالأم أولى بتمريضه ذكراً كان أو أنثى .

فإن رضی بتمريضه في بيته وإلا نقله إلى بيت الأم ، وإن مرضت  
الأم لم يمنع البنت من عيادتها بل لو كانت تُحْسِنُ التمريض قال  
الرويانى : مَرَّضَتْهَا .

وإن اختار الأم نظرت . فإن كانت أنثى كانت عند الأم ليلاً ونهاراً والأب يزورها على العادة ، ولا تخرج إلا لعيادته إن مرض .

وإن كان ذكراً كان عند الأم ليلاً وعند الأب نهاراً يؤدبه ويعلمه القراءة والصنعة ، وليس لها أن تطلب إهماله بسبب اختياره إياها . هذا إذا كانا مقيمين فإن سافر الأب لحاجة لم يأخذه معه بل يقف مع الأم .

وإن سافرت الأم وقفت مع الأب سواء كان سفرها لحاجة أو لنقلته ، وإذا سافر الأب لنقلته أخذ المحضون معه ، بشرط أن يكون الطريق والبلد المنقول إليه آمناً سواء كان ذكراً أو أنثى احتياطاً لحفظ نسبه لأنه إذا طالت مغادرته لم يؤمن اندراس نسبه فيتضرر الولد والوالد .

وأيضاً يلي لمصلحة التعليم والتأديب ، والجد كالأب في ذلك ، وإن كان المتنقل غير الأب والجد كالأخ نظرت . فإن بقي مع الأم في البلد ابن الأخ أو العم فالأم أولى ؛ لأنه لا يخشى ضياع نسبه مع وجود هؤلاء .

فإن سافر لحاجة نظرت . فإن سافرت معه إلى المقصد بقيت على حقها ، وإن اختلف المقصد فكذا على ما اختاره النووي ، وعزاه إلى ظاهر كلام الأصحاب .

ولو نقله عن بلدها ، ثم عاد به إليها عاد حقها ، فلو كان بلد



النقطة أو طريقه مخوفاً بنحو نهب ، وغارة لم يكن له انتزاعه من الأم .

وإن ضيغ المحضون من يستحق الحضانة كما إذا كان له أم وجدة وأب فأعرض كلهم عنه وأهملوه وجبت حضانته على من عليه نفقته ، وهو في هذه الحالة الأب ، فإن كان معسراً فعلى من تجب عليه نفقته بعده .

وقوله : ( ولعصبة وأم إسكان ذات تهمه جبراً لا عفيفة ولو بكرراً ) .

أى : إذا بلغت الجارية ، فإن كانت مزوجة فهي عند زوجها وإلا فإن كان هناك ريبة فلكل من العصبات إسكانها دفعا للعار ومن لم يكن محرماً أسكنها عند ثقة وإن لم تكن ريبة نظرت .

فإن كانت بكرراً فهل للأب والجد ولاية الإسكان إجباراً ؟ وجهان : الذى قطع به العراقيون<sup>(١)</sup> وهو المكي عن النص أنها لا تجبر والثانى : وهو ما اختاره الإمام الغزالي أن لهما ذلك ، وهل تختص ولاية الإيجاب هذه بالأب والجد أم الأخ وسائر محارم العصبات مثلهما ؟ وجهان رجح النووى ثبوتها للجميع ، وأثبت البغوى أن للأم ضمها إليها عند الريبة كما أثبتها للعصبة ، نقله عنه فى الروضة وأقره ، ويستحب لها ألا تفارق أبويها أو أحدهما ، والاستحباب للبكر أكد .

( ١ ) المراد بهم الشافعية بالعراق كبغداد وما والاها فإنهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التى حوالها والغالب من يقرب منها أنه يدخلها وبغداد فى ذلك الوقت محلة العلماء ودار الدنيا وحاضرة الربع العاشر ومركز الخلافة : ج/ ١ طبقات الشافعية .

وقوله في الحاوى : وعلى البكر ولاية الإسكان للأب والجد وعلى بنت عند التهمة للعصب : فيه أمران :

أحدهما : أن الأصح خلاف ما قاله من ثبوت ولاية الإسكان للبكر العفيفة قهراً كما سبق بيانه .

الثانى : أنا وإن قلنا بإجبارها كإجبارِ الثيب عند التهمة ، فالأصح عدم تخصيص الأب والجد ، بل الأخ والعم وسائر العصابات كذلك .

## نفقة ملك اليمين وغيره (١)

وقوله : ( وَعَلَى رَقِيقٍ جُهْدُهُ ، وَوَلَهُ كِفَايَةُ وَكُسُوتُهُ مِنْ مُعْتَادٍ وَنُدْبٍ أَكَلَهُ مَعَهُ أَوْ يُرَوِّغُ لَهُ لُقْمَةً ، وَلَا يُكَلِّفُ خَرَاஜًا ، وَلَا مَا لَا يُطِيقُ ، وَيُجْبَرُ أُمَّتُهُ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى إِرْضَاعٍ وَكَلْدِهَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ وَغَيْرِهِ إِنْ فَضِلَ ، وَعَلَى فِطَامٍ قَبْلُ ) .

أى : شرع في ذكر وجوب النفقة وغيره بملك اليمين ، فعلى السيد كفاية رقيقه من النفقة والأدمِ رَغِيْبًا كَانَ أَوْ زَهِيدًا ، وَكُسُوتُهُ وَكُلْ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَلَا يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ يَتَنَعَّمُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَطْعَمَهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَلَا أَنْ يَلْبَسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَطْعَمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ .

وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ دُونَ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِ هَذَا الْعَبْدِ لَزُهْدٍ أَوْ بُخْلِ لَمْ يَكَلْفْ عِبْدَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَلْزَمُهُ لَهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَ رَقِيقَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ اِمْتَنَعَ الرَّقِيقُ تَأَدَّبًا اسْتَحَبَّ أَنْ يُرَوِّغَ لَهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

---

( ١ ) الأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ وَلَا يَكَلْفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ج ٧ / ٢ نَيْلُ الْأَوْطَارِ . وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ - نَفَقَةُ الْمَالِكِ . ٩٠/٥ الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ .

والترويح أن يُروِّيها دَسَمًا، ولتكن اللقمة كبيرة تسد مسدًا  
لا يُهَيِّج الشهوة لقوله<sup>(١)</sup> - صلى الله تعالى عليه وسلم - « إِذَا كَفَى  
أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوِّغْ  
لَهُ لُقْمَةً » .

ويجوز ضرب الخراج على العبد بالتراضي ولا يُلْزِمُهُ .

ولا يجوز أن يكلف عبده ما لا يطيقه من العمل، والمراد ما لا يطيقه  
على الدوام؛ لأن المطلوب منه العمل الدائم ، فإن تراضيا على خراج  
فلا يمكن له كسب دائم يكفي بذلك الخراج خارجاً عن نفقته وكسوته  
إن جهلها في كسبه ، فإذا وَفَّى وزاد فالزائد برُّ من السيد يتوسع به  
على العبد في طعامه وملبسه ، وإن ضرب عليه مَالًا يَحْتَمِلُهُ كسبه  
منعه السلطان من ذلك .

وللسيد أن يُجْبِرَ أُمَّتَهُ على إرضاع ولدها ، سواء كان الولد منه  
أو من غيره ، لأن لبنها ومنافعها له ، وليس له أن يفرق بينهما  
لمرضعة أخرى ، نعم له أن يضم الولد إلى غيرها في وقت العمل  
والاستمتاع بها .

وله أن يجبرها على الرضاع بعد الحولين إلا إن تضررت بذلك

(١) قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخاناه فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ له لقمة فليتاوله إياها أو يعطه إياها أو كلمة هذا معناها « قال الشافعي : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليروغ له لقمة كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين أحدهما وهو أولاهما بمعناها والله تعالى أعلم أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس لواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا فليروغ له لقمة لأن إجلاسه لو كان واجباً عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه ج ٥ / ٩١ الأم للشافعي وللجاعة بلفظ آخر ج ٧ / ٢ نيل الأوطار ، والبخارى ٣ / ١٩٧ صحيح البخارى .

وعلى الفِطَام قبل الحولين إن كان الولد لا يكتفى بغير لبنها ، وليس له أن يُجْبِرَ زوجته على شيءٍ من ذلك حُرَّةً . كانتُ أو أمةً ، فلا يكلفها الزوج الرضاع قبل الحولين ولا بَعْدَهُما ولا الفِطَام قبلَهُمَا لكن بالتراضي .

ولا يكلف الأمة إرضاع غير ولدها إلا إن فضل لبنها عن كفايته لكثرتِه أو قلة شربه أو اغتذائه بغير اللبن في أكثر الأوقات .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : ويجب للرقيق قدر الكفاية فيه أمران :

أحدهما : قوله والجنس في الكسوة ليس على إطلاقه بل الواجب ما جرت به العادة ، ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار ، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وجنسه .

الثاني : قوله ويجبر<sup>(٢)</sup> المستولدة لرضاع ولدها لا يختص ذلك بالمستولدة بل يحمل كلامه على إرضاع ولدها .

---

(١) وعبارة ح / « وللرقيق قدر الكفاية بالعادة والأولى أن يجلسه معه للأكل أو يروغ له لقمة والجنس في الكسوة ويكلفه ما يطيق ويذل المجهود ولا يتعين ما ضرب عليه وعلف السائمة بالجذب لاعمارة المقايير الخ » .

(٢) وعبارة ح « ويجبر المستولدة برضاع ولدها وبعد الحولين كالقطام قبله والحرة بالتوافق » .

## نفقة البهائم

وقوله : ( وَلَزِمَ عُلْفُ سَائِمَةٍ بِجَذْبٍ لَا عِمَارَةَ عَقَارٍ فَإِنْ اِمْتَنَعَ أُجْبِرَ ، ثُمَّ بَاعَتْ أَوْ أُجِرَتْ ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَيَحْلِبُ مَا لَا يَضُرُّ لَوْلَا ) .

أى : ويجب على من له نعم سائمة إذا وقع العجب وانقطع المرعى أن يعلف نعمه كما يجب عليه أن يُسَيِّمَهَا لِحَرَمَةِ الرُّوحِ .

وإذا وجب العلف فالسقى من طريق الأولى ، ويجوز غَضْبُ العلف للدابة أشرفت على التلف إذا لم تجد غيره ولم يبعه المالك وَغَضْبُ الخَيْطِ لجراحتها .

وإن خَصِبَتِ البلاد وأطلقت الدواب في المرعى واكتفت بالرعى وورود الماء قام ذلك مقام العلف والسقى .

ويحرم حلب ما لا يعيش ولا ينمو ولد البهيمة إلا به ، ويجوز ذبح ولد البهيمة ولا يجوز بيعه قبل استغنائها عن اللبن .

ولا يجوز حبس كل حيوان محترم عما يقوم به للحديث<sup>(١)</sup>

---

(١) روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « عذبت امرأة في هرة سبحتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لاهى أطمتها وسقته لاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه » والخشاش هوام الأرض بفتح الخاء وضمة و كسر هاء ج ٨٤/٣ بلوغ المرام . وروى أبو هريرة مثله ج ٣/٧ نيل الأوطار .

أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلُ مِنْ  
خَشَاشٍ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ وَلَمْ تُطْعِمَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً .

ولا يجوز أن يكلف دابته ما لا تطيق من الحمل الثقيل واليسير  
الدائم .

وإن كان له عقار من أرض أو دور حصل فيها خراب لم يلزمه  
عمارتها .

ولا يلزمه سقى زرعه وشجره لكن يكره ترك سقيه الممكن لما فيه  
من إضاعة المال ، ولا يكره ترك زرع الأرض ويكره ترك عمارة الدار .  
ولا يكره بناء الدور للحاجة والأولى ترك الزيادة ، وقيل يكره .

#### انتهى الربع الثالث ويليه الربع الرابع

---

(١) خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الأرض  
وحشراتنا قال النووي : وروى بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال : وهو ضعيف أو غلط وفي رواية من حشرات  
الأرض ، ج ٢/٧ نيل الأوطار .

# فهرس إخلص الناول

## الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة اللجنة
٥	ما اختص به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام
١٤	كتاب النكاح
١٨	أحكام نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه
٢٦	الألفاظ الصريحة في النكاح
٢٩	شروط الصيغة والشاهدين في النكاح
٣٣	ولى النكاح الجبر
٤٩	الكفاءة في النكاح
٥٥	ما يحرم من النكاح
٨٩	الخيرار في النكاح
١٠٤	الفسخ بالعنفه
١٢٥	فسخ النكاح بالملك
١٢٨	باب الصداق
١٣٨	المفوضه
١٥٦	ما يوجب المتعه للزوجه
١٦١	الوليمه
١٦٦	النقسم بين الزوجات والنشوز
١٧٧	النشوز
١٧٩	باب الخلع
٢٠٠	الطلاق
٢٠٧	ألفاظ الصريح في الطلاق
٢٠٩	الكنايه في الطلاق
٢١٥	تعليق الطلاق
٢٣٩	الإستثناء في الطلاق
٢٥٤	تعليق الطلاق بان وإذا وغيرهما



الصفحة	الموضوع
٢٦٩ . . . . .	الطلاق السنى والبىءى
٢٧٥ . . . . .	الرجمة
٢٧٩ . . . . .	الإيلاء
٢٩٠ . . . . .	أحكام الإيلاء
٢٩٥ . . . . .	الظهار
٣٠٥ . . . . .	كفارة الظهار
٣١٥ . . . . .	حد القذف
٣٢٤ . . . . .	اللعان
٣٤٠ . . . . .	المعدة
٣٤٨ . . . . .	عدة الأمة
٣٧٦ . . . . .	الاستبراء
٣٨٢ . . . . .	الرضاع
٣٩٢ . . . . .	النفقة
٤٠٨ . . . . .	فسخ النكاح بالمجر عن النفقة
٤١٤ . . . . .	نفقة الأتارب
٤٢١ . . . . .	الحضانة
٤٣٢ . . . . .	نفقة ملك اليمين وغيره
٤٣٥ . . . . .	نفقة البهائم

\* \* \*



جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف


المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحلام الأبي

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ  
(المتوفى سنة ٨٣٧هـ)



تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

طبعة جديدة

القاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

# أحلام السائرين

تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

المتوفى سنة ٨٣٧هـ

تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

الجزء الرابع

القاهرة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الجنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فهذا هو الجزء الرابع والأخير من كتاب « إخلاص الناوى فى شرح إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » ، تأليف الفقيه الشافعى « شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ » من علماء القرن التاسع الهجرى . و « إرشاد الغاوى » اختصره مؤلفنا المقرئ من كتاب « الحاوى الصغير » لنجم الدين القزوينى ، من علماء القرن السابع الهجرى .

وهذا المختصر تجده فى كتابنا موضوعا بين قوسين كبيرين ، ومسبوقا بعبارة : « وقوله » . وإذا نظرت إلى هذا المختصر تجده موجزا غاية الإيجاز ، غامضا كأنه لغز من الأنغاز ، ولذلك أحسن المقرئ غاية الإحسان حين عاد وشرح هذا المختصر فى « إخلاص الناوى » الذى بين أيدينا الآن .

ويحتوى هذا الجزء الرابع على أبواب: الجراح ، والقصاص ، والدية ، والجناية على العبد ، وكفارة القتل ، والبغاة ، والردة ، وحد الزنى ، وحد السرقة ، وقاطع الطريق ، وحد شارب الخمر ، والصيل ، والجهاد ، وأمان الكفار ، والجزية ، والهدنة ، والصيد والذبائح ، والأضحية ، والعقيقة ، والأطعمة ، والمسابقة والمناضلة ، والأيمان ، والنذور ، والأقضية والشهادات ، والقسامة ، والقسمة ، والعق ، والتدبير ، والكتابة ، وبذلك ينتهى الكتاب .

ومحقق هذا الجزء الأخير هو محقق الأجزاء الثلاثة السابقة ، فضيلة الشيخ المرحوم « عبد العزيز عطية زاط » . وقد سار فيه على نمط الأجزاء السابقة ، واجتهد فى محاولة إقامة النص قدر الطاقة .

وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى ليسعدها أن ينتهى نشر هذا الكتاب فى وقت قصير ، وهى إذ تقدمه للقارئ الكريم اتدعو الله تعالى أن يغفر للمحقق زلاته ، ويعفو عن سيئاته ، ويدخله فسيح جناته . كما نرجو أن يسعد القارئ الكريم باكمال تحقيق هذا الكتاب الطيب ، ومثوله بين يديه .

كما يتوجه أعضاء اللجنة جميعاً بالدعاء الخالص إلى المولى عز وجل ، أن ينصر دينه دين الهدى والحق ، وأن يحفظ أرض الإسلام والمسلمين ، ويرد عنها كيد الكائدين ، واطماع الطامعين ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة

عبد المنعم محمد عمر

د.د. رمضان عبد التواب

القاهرة في ٢٥ ربيع الثاني ١٤١١ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ م

## (١) الجراح

وقوله : ( باب على ملتزم يفضل عند رمي أو إصابة بإسلام وأصالة وسيادة وحرية ونسبة بدل غير أذن وأنف شلاً إلى نفس ولم يشارك في تبعض باتلاف معصوم بايمان أو أمان من رمي إلى فوت كقاتل من غير مقتص وكذا إن محصن ويدي سارق من مثله وذمي ومرد ولقصاص مرتد من مرتد ) .

أى : يجب على كل ملتزم لأحكام الشرع وهو المكلف مسلماً كان أو مرتداً أو ذمياً لا الحربى ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام ولا الصبى المجنون ؛ لعدم أهليتهما للالتزام والمنقطع جنونه حال الإفاقة كالعاقل .

نعم ، إن جنى عاقلاً ثم جن استوفى منه ، وكذا لو ثبت بإقراره ، بخلاف الحد فإنه لا يستوفى حال جنون من أقر وهو عاقل ؛ لأن الرجوع عن الإقرار مقبول فيه لا فى القصاص .

---

( ١ ) الجراح ، بكسر الجيم ، وأصل مشروعته حفظ النفس ؛ لأن القتال إذا علم أنه يقتل انكف عن القتل ، وهو معنى آية : « ولكم فى القصاص حياة » ١٧٩ من سورة البقرة . والقتل ظلماً من أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة فى الدنيا من حيث حق الآدمى ، وفى الآخرة من حيث حق الله تعالى ، ولا يتحم به لغير مستحل خلود فى النار ولا دخولها ولا عقوبة ؛ لامكان عفو الله تعالى ، ويسقط حق الآدمى بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له فى الآخرة ، ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة ؛ لأنها صحيحة منه على الراجح المعتمد ، أو بالحج على الصحيح أيضاً ، لا بتسليم نفسه للقتل . /م تعليق القليوبى على شرح منهاج النووي ج ٤ / ٩٠ ، ودليله من الكتاب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل ) الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، ومن السنة ما روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه » الحديث رواه الجماعة ج ٧ / ٥ نيل الأوطار ، ورواه الشافعى عن عثمان بلفظ : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس » ج / ٥ / ٣ الأم للشافعى .

ويقتص من السكران والمتعدى بتناول الأدوية المزيلة للعقل ، وصدّق مدعى الصّبي بالإمكان بلا يمين ؛ لأنها تثبت ما يبطلها .

ولو قال كنت يوم الجناية صغيراً صدّق بيمينه كمدعى تقدّم جنونٍ عُهد ، ولو قال : كنتُ مجوناً ، فقال المجنى عليه : بل كنت سكراناً صدق الجانى بيمينه .

ولا يقتص من الملتزم إلا إذا لم يفضّل المجنى بإحدى الخصال الأربع ، فلا يقتص من مسلم بكافر ذمياً كان أو حربياً ، مرتداً كان أو أصلياً .

ويقتل الذمى بالذمى كاليهودى بالنصارانى والمجوسى وعكسه ، ويقتل المرتد بالذمى ولا عكس .

فإن عفا بما قُتِل بالردّة وأخذت الدية من ماله كما إذا قتله خطأ .

ولا يقتل أصل بفرع سواء كان أباً أو أمّاً أو جدّاً من جهة الأم أو من جهة الأب ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم : « لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَلَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ »<sup>(١)</sup> ولو كان أباه ، ويتصور

(١) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، رواه احمد والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود والبيهقى ج ٣/١٨٧ بلوغ المرام ، ولفظه : « لايقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وعن عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايجنى جان إلا على نفسه ، لايجنى والد على ولده ولا مولود على والده » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ج ١/ ٢٦٣ صحيح الترمذى ، وروى نحوه الشافعى ٤/٦ الأم ، وأبو داود لا - مطوفى الحد - ١٩٥/٢ سنن أبي داود . وابن ماجه فى - الديات - ١٨٨/٢



ذلك في المكاتب يشتري أباه فإنه لا يعتق عليه ، فإذا قتله لم يجب عليه القصاص على الأصح ؛ لأنه سيده .

ولا يُقتل حرٌ بمن فيه رِقٌّ وإن قتل ، ولو قتل رجل رجلاً ولم تعرف حرّيته أو إسلامه لم يقتص منه .

ولا يُقتلُ حرٌّ ذميٌ بعبد مسلم ولا عكسه .

ويشترط في قِصاص الطرف ألاّ يفضّل بدلُ طرف الجاني بدَلَ طرف المجنى عليه بالنسبة إلى نفسه ، لا في المقدار فيقطع يد الرجل بيد المرأة وإن كان بدلها أكثرَ مقداراً ؛ لأنّ بدل يد كل واحد منهما بالنسبة إلى نفسه سواء .

فلو فضّلت إحداهما بالنسبة إلى النفس بأن كانت يدُ الجاني صحيحة أو تامة ويد الآخر شلاء أو ناقصة ، فإنها لا يقتص بها منه ، بخلاف الأذن فإنه يستوى في وجوب القصاص الصحيحة والشلاء ، لا في الدية ، فتقطع الصحيحة بالأذن الشلاء على الأظهر ؛ لاستوائهما في الجمال وجمع الصوت وردّ ورؤدِ الهوام ، كما ذكره في الروضة وأصلها ، وإن كان بدلها أكثرَ مقداراً فلو قطعت امرأة تامة الكف كَفَّ رجل ينقص أنملة لم تقطع يدها ؛ لأنّ يدها بالنسبة إلى نفسها تامة فيها نصف ديتها، ويده بالنسبة ناقصة ليس فيها نصف ديته على أن دية هذه الناقصة أكثرَ مقداراً من دية تلك التامة .

وتُقطعُ يد عبد قيمته ألف بيد عبد قيمته مائة بهذه العلة ، فلو رضى ذو التامة بقطع الناقصة جاز .

ولو رضى ذو التامة أن تقطع بالناقصة لم يجز ، وفهمت من  
حصره امتناع القصاص بالفضل فيما ذكر أنه يقتص بالمرأة من  
الرجل ؛ لأنه لم يفضلها بشيء مما ذكر .

وأنه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق .  
وكذلك يشترط ألا يشترك الجانى والمجنى عليه فى تبعض الرق  
والحرية ، فلا يقتل من بعضه حر وبعضه رقيق بمن بعضه حر وبعضه  
رقيق ، لكن لو تساويا أو كان المقتول أكثر حرية فوجهان ، الأصح  
أنه لا قصاص للشيوخ ؛ لأنه لا يمكن إفراد كل بل يلزم منه أن  
يقتل الجميع بالجميع ، ولهذا لا نقول أن المبعض إذا قتل حراً  
خطأً أنه يجب نصف الدية على العاقلة ونصفها فى رقبته بل يجب  
ربع الدية وربع القيمة فى قيمته وربع الدية وربع القيمة على العاقلة .

ويشترط ألا يكون القاتل أفضل حال الرمي أو الإصابة ، فلو  
رمى حر إلى عبد فعتق قبل الإصابة لم يجب القصاص .

وكذا إذا رى مسلم إلى ذى فأسلم قبل الإصابة وإن حصلت الكفاءة  
عند الإصابة صرح به فى العزيز والروضة نقلا عن الرويانى وغيره .

ولو قتل ذى ذمياً أو معاهداً ثم أسلم الجارح فمات المجروح  
بالسراية ، وإن رى إلى ذى ثم أسلم الرامى قبل الإصابة فلا قصاص ؛  
لأنهما لم يتكافأ حال الإصابة بخلاف الأولى .

وإذا اجتمع فى الملتزم هذه الشروط وأتلف آدمياً معصوماً ،  
أو طرفاً من أطرافه المعصومة إما بإيمان أو أمان واستكمل باقى

الشروط الآتية لزمه القود ، فلا قود في قتل غير المعصوم كالحربي والصائل والباغى .

ويشترط لوجوب القصاص أن يكون معصوماً من الرمي إلى الفوات ، فلا بد من العصمة حال الرمي والإصابة والفوات وما بين ذلك كله .

فلو رمى مسلم إلى مسلم فارتد ثم أسلم ثم أصابه أو أصابه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ثم مات فلا قصاص ، سواء طال زمن الردة أم قصر على الأصح ، وقد علمت أن الحربي غير معصوم .

وكذلك القاتل غير معصوم من ولي القصاص فقط معصوم ممن سواه ، والزاني المحصن ليس بمعصوم من المسلم العفيف ، معصوم بالنسبة إلى زانٍ مثله ، ومعصوم من الذمي والمرتد ، فإذا قتل أحد هؤلاء الثلاثة لزمه القصاص ؛ لأن الكافر لا سبيل له على المسلم ، والمثلان متكافئان .

وليّد السارق حكم الزاني المحصن معصومة من هؤلاء لا من غيرهم ، والمرتد معصوم من المرتد حتى يجب القصاص فقط ، فإذا قتل المرتد المرتد وجب القصاص ، ومتى آلت هذه الجناية إلى المال لم تجب الدية على الأصح .

واعلم أنه في الحاوى آخر القصاص وتكلم أولاً في الكفارة والدية فرأيت تقديم العمد الموجب للقصاص ثم الخطأ ثم شبه

العمد ثم ما يجب في الرقيق ثم الجنين ثم ما يوجب الحكومة أنسب<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ظُلماً عَمداً مَحْضاً بَأَن قَصِدَ الْفِعْلَ وَالإِنْسَانَ وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِراً لَا فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّهِمْ بَلْ يَهْدُرُ أَوْ عَهْدَهُ حَرْبِيّاً مُبَاشَرَةً وَلَوْ أُكْرِهَ لَا بِأَمْرِ إِمَامٍ ظَنَّ عَدْلُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً كَمُثَقَلٍ وَإِيْغَالٍ بِإِبْرَةِ فِي مَقْتَلٍ أَوْ مَعَ وَرَمٍ وَالْمِ ) .

أى : على الملتزم بإتلاف المعصوم ظلماً ، يَحْتَرِزُ عَنِ الإِتْلَافِ بِحَقِّ كَقَتْلِ الصَّائِلِ وَالبَاغِيِ وَالمَقْتَصِ ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ ظُلماً لتفويته ؛ لَأَنَّ الظلمَ هُنَا صِفَةٌ لِلِإِتْلَافِ وَالإِتْلَافُ هُوَ التَّفْوِيْتُ ، وَهُوَ فِي عِبَارَةِ الْحَاوِي<sup>(٢)</sup> صِفَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُعْقَبِ لِلِإِتْلَافِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ التَّعْدِي فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ ، فَأَرَادَ تَخْصِيصَهُ بِقَوْلِهِ لتفويته ؛ لَأَنَّ التَّفْوِيْتُ لَمْ يَكُنْ ظُلماً .

وَاحْتَرِزُ بِالْعَمْدِ عَنِ الْخَطَأِ وَبِالمَحْضِ عَنِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، ثُمَّ وَصَفَ الْعَمْدَ المَحْضُ بِقَوْلِهِ : بَأَن قَصِدَ الْفِعْلَ وَالإِنْسَانَ ، فَإِنَّ لَمْ يَقْصِدْهُمَا بَأَن تَزَلِقَ فَوْقَ عَالِي صَغِيرٍ فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَصِدَ الْفِعْلَ دُونَ الإِنْسَانَ ، كَمَا إِذَا رُمِيَ إِلَى إِنْسَانٍ أَوْ صَيْدٍ فَأَصَابَ إِنْسَاناً آخَرَ فَلَا قِصَاصَ ، وَكَذَا إِذَا رُمِيَ شَخْصاً فَظَنَّهُ صَيْداً وَكَانَ آدَمِيّاً مَعْصوماً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ

(١) الحكومة وهي جزء من الدية نسبتته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال : كم قيمة المجنى عليه بصفاته بغير جناية إن كان رقيقاً فإذا قيل مائة فإذا قيل : كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان المجنى عليه حراً مسلماً ذكراً ؛ لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع . وتجب الحكومة في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الأشل والإصبع الأشل ونحو ذلك ككسر العظام ؛ لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه وكذا تجب في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي ثدي الرجل وفي كل مالا تعدد فيه من الشارع . منهاج النووي ج ٤ / ١٤٣

(٢) وعبارة ج « لاصفقة خفيفة تقصد به التلف ظلماً لتفويته مباشرة وتسبباً وشرطاً كان قعد الخ » .

الإنسان ، ولو رمى إلى رَجُل يظنه قاتل أبيه لزمه القصاص لتقصيره ، وكذا لو ظنه كافراً إلا بقريئة من لباس ونحوه ، فإذا رآه في زى الكفار نظرت : فإن كان في دار الحرب أو في صف الكفار لم يجب القود مطلقاً ولا الدية على الأظهر وتجب الكفارة ، وإن كان في دار الإسلام نظرت : فإن عهده حربياً فوجهان : الأصح أنه لا يجب القصاص ، وهو وارد على الحاوى ، بخلاف ما إذا عهده ذمياً ؛ لأن الإقدام على الحربى مباح بخلافه على الآدمى ، وإن لم يعهده حربياً لكنه ظنه حربياً لكونه رأى عليه زى الكفار وجب القود على الأظهر ، والدية والكفارة قطعاً ، لأن الظاهر ألا يدخل إلا معصوماً بإسلام أو أمان .

والفرق بينه وبين ما إذا رمى إليه وهو يظنه صيداً أنه لا قصاص وقد قصد الفعل والشخص في المسألتين أن الرمي إلى الآدمى غير مباح مطلقاً ، والرمي إلى الصيد مباح من غير تقييد ، وسواء أتلّف مباشرة أو تسبب فإنه يلزمه القصاص فالمباشرة كالضرب والطعن .

ولو أكره فيجب القصاص على الأمر قطعاً ، وكذا على المكره في الأظهر ؛ لأن قتل النفس لا يباح بالإكراه ، وقد قتله استيفاء لنفسه وكان كالمضطر إذا قتل إنساناً ليأكله .

وسواء كان المكره سلطاناً أو متغلباً ، لكن المأمور إذا ظن عدل السلطان وأنه أمره بحق لم يجب عليه قصاص ولا دية ولا كفارة ، والتسبب كالإكراه والشهادة .

ولا يجب بما يسمى شرطاً كحفر البئر عدواناً ، وسيأتى .

وإنما يجب القصاص إذا قصده بما يقتل غالباً سواءً مَثَقَلًا أو جارحاً ،  
هذا هو الذى عليه الجمهور كما ذكره فى العزيز والروضة وفيه  
وجوه أخرى :

أحدها : أنه إن قصد الإنسان بفعل علمنا حصول الموت به  
وكان مهلكاً غالباً أو نادراً ، كقطع أُنملة فهو عمد وإن شككنا فيه  
فهو شبه عمد .

الثانى : إن ضربه بجراح فالأمر كذلك وإن ضربه بمثقل  
اعتبر مع ذلك كونه مما يقتل غالباً .

والثالث اختاره الغزالي : إن ضربه بما يقتل غالباً جارحاً كان أو  
مَثَقَلًا فهو عمد ، وإن يقتل نادراً كغرز الإبرة لم يعقب وربما  
وَأَلَمًا فهو خطأ ، وإن كان يقتل كثيراً - وهو جارح - فهو عمد ،  
وإن كان غير جارح كالسوط والعصا فشبه عمد ، قال الرافعي بعد  
ذكره لكلام الجمهور : ويمكن رد هذا [ ومن ]<sup>(١)</sup> قاله الغزالي إلى  
شيء واحد انتهى ، وغرُزُ الإبرة فى المقتل وكذا إذا بالغ فيها وأوغل  
حتى أعقبت وربما وألما ، واعلم أن الموت منها عدوه عمداً على  
الأصح ، وفى النفس منه شيء ، ولعله معدود مما يقتل كثيراً لا غالباً  
كالدبوس فيكون عمداً محضاً على ذلك الوجه ، وهو المقطوع به فى  
الحاوى والله أعلم .

(١) حقه التمييز بما كان فى (ب) بدلاً من « من » التى تستعمل للماثل وما لغير العاقل كما تقضيه قواعد اللغة العربية / م .

والمراد إبرة الخياطين .

وأما المِسْكَةُ التي تخاط بها الظروف فهي مما يُقْتَلُ غالباً .

وعدوا من المقاتل الدماغ والعين وأصل الأذن والحاق وثرعة  
الذحر والصدغ والقلب والصدر والأنثيين والعجان - العجان ما بين  
الخصية والدبر - والأخدع عرق العين .

والثَقَلُ الذي يقتل غالباً كالدبوس والخشبة الكبيرة والصخرة  
الثقيلة ومولاة الضرب بالسياط والسوط والسوطان مما يقتل غالباً ،  
فهو شبه عمد إذا كان في غير مقتل .

وإن وقع في مقتل أو كان المضروب نضواً<sup>(١)</sup> كالمريض وجب  
القصاص ، وشدة عصر الخصيتين مما يقتل غالباً .

وقوله : ( وكسخرٍ بقوله وتجويع جائعٍ يعلم ، وبجهل  
نصف دية ، وإنهائش حية تقتل غالباً ، وإلقاء بمضيقٍ عند ضار ،  
وبنارٍ ومغرقٍ وإن التقمه حوت لا إن أمكنه تخلص وهدير كباذن  
وإن سرى ) .

أى : القصاص يجب بالقتل بالسحر ، إذا قال : سحرى يقتل  
غالباً ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهة ، وإن قال : يقتل كثيراً لا غالباً  
فهو شبه عمد ، وإن قال : قصدت بسحرى على زيد فغلطت على عمر

(١) أى مهزولا ضعيفاً .

فهو خطأً ، والأصح أن تعلم السحر وتعليمه حرام كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة ، وتعليم هذه كلها حرام .

هذا لفظ الروضة ، وإن قال : أمرضته بسحري ولم يمت منه ، فالذهب أنه إن بقي متألماً إلى أن مات فهو لوث يحلف الولي ويستحق الدية ثم الدية في ماله إلا أن صدقته العاقلة .

وإذا حبس رجلاً جائعاً مدة يموت فيها الجائع لا الشبعان نظرت :

فإن علم ذلك لزمه القصاص ، وإن لم يعلمه فلا قصاص ؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ، وتجب نصف الدية ؛ لأنه هلك بمضمون وغير مضمون ، ولو حبسه فمات من غير جوع ضمنه إن كان عبداً لآخر ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد .

ويجب القصاص بإنهاش الحية إذا كانت تقتل غالباً ، كحيات الحجاز وأفاعي مصر ، وإن لم تقتل غالباً فشبه عمداً ، وإن ألقاها عليه أو ألقاه عليها أو قيده في موضع فيه حيات وعقارب فقتلته فلا قصاص ولا ضمان وإن ضاق الموضع ؛ لأنه لم يُلجئها إلى قتله بخلاف السبع الضاري فإنه إذا ألقاه عنده بمضيق كان ملجئاً له إلى قتله .

وليست الحية كالسبع ؛ لأنها تنقر من الآدمي والسبع يقصد الآدمي في المضيق ويتوثب عليه ، وإن كان الموضع واسعاً لم يجب قصاص ولا ضمان ، فهو كما لو طرحه في مسبعة فقتله سبع .

وإذا ألقى إنساناً في نار أو ماء مغرق كلجة البحر فإنه يجب



القصاص على الملقى ، سواء التقمه حوت قبل وصول الماء أو بعده  
أو لم يلتقمه .

والفرق بين ما إذا ألقاه في لُجَّة فتلقاه رجل فقده نصفين بسيفه  
قبل أن يصل الماء حيث وجب القصاص هنا على القادِّ لا على الملقى .  
وهناك على الملقى أنّ اللُّجَّة معدن الحيتان وأنَّ القدَّ حصل من عاقل  
مختار ، والحوت يلتقم بطبعه .

ولو ألقاه في ماءٍ غير مُغْرَق والتقمه حوت فلا قصاص ؛ لأنَّه لم  
يقصد إهلاكه ، نعم لو ألقاه في غير المغرق وهو يعلم بالحوت وجب  
القصاص .

وحيث قلنا فلا قصاص فلا بُدَّ من وجوب الدية .

ويكون شبه عمد كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فوق على سكين .

وكل هذا إذا لم يمكنه التخلص ، أما إذا أمكنه التخلص بأن كان  
سابحاً فترك السباحة في المغرق قادراً ، أو الخروج من النار ، أو  
الفرار من السبع الضارى ونحوه ، فلا ضمان .

وكذا إذا قال : اقتلني ففعل فلا ضمان ، وتجب الكفارة ، وكذلك  
لو قال : اقطع يدي : ففعل وسرى إلى النفس .

وقوله : ( وبقتل مُشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهَلَ مَرَضَهُ وَحُرِّيَّتَهُ ،  
لَا عَفْوَ مُوَكَّلِهِ وَضَمِنَ بِلَا رُجُوعٍ ) .

أى : ويجب القصاص بقتل المريض الذى أشرف على الموت ولو بضرب خفيف لا يقتل غيره ؛ لأنه فى حقه يقتل غالباً ، وإن انتهى إلى سكرات الموت وصار فى حركة الذى له حياةً مستقرة وإن ذهب إدراكه وسمعته وبصره واختياره بخلاف من انتهى إلى ذلك بالجناية فإن المدف (١) عليه لا يلزمه قصاص ، لانتهائه إلى حالة اليأس المتيقن ، ولهذا لا يصح إسلامه وردته ويصير ماله لورثته ، فلو مات له قريب لم يرثه .

والفرق أن المريض لا يقطع بموته عند انتهائه إلى تلك الحال وقد يظن به ذلك فيشقى بخلاف المقدود والمذبوح فإنه مقطوع بموته .

وألحقوا بالمذبوح المقدود المجروح المنتهى إلى تلك الحال بالسراية فى حق من ذفف (١) عليه وقالوا لا يقتص منه .

وفرقوا بينه وبين المريض بأن المجروح صار إلى تلك الحال بسراية الجرح المعلوم ، والحوالة عليه ظاهرة ، وبعيد أن يسقط القصاص عنه ويوجبه على غيره ، وقد علمنا أن السراية قد صيرته فى حال المقدود نصفين ، وأما المريض فما ثم من (٢) يحال عليه والأصل حياته ، فوجب على قاتله القصاص ، وإذا ضرب المريض فمات ألزمناه القصاص ، سواء ضربه عالماً بمرضه أم لا ؛ لأنه متعدد وظن الصحة لا يبيح الضرب .

(١) التذفيف وصول ما فيه روح إلى حالة لا يرجى له حياة بعدها فحياته ميتوس مها / م .

(٢) فى (أ) (من) وفى (ب) (ما) وما أولى من (من) فى هذا المقام تأمل / م .

وكذلك إذا قتل حراً يظنه عبداً ؛ لتعدية وتعمده ، بخلاف الوكيل في القصاص إذا عفاً المستحق ولم يعلمه فإنه معذور لاستصحاب الإذن فيسقط عنه القصاص .

فإن قيل : ما الفرق بينه وبين من عهده مرتداً أو حربياً فإن أنه قد أسلم ، حيث توجب القصاص على المذهب؟ فالجواب أن القاتل هناك مقصر ؛ لأن المرتد لا يخلى ما بقي على الردة بل يحبس ، والحربي لا يجترئ على دخول دار الإسلام بلا أمان ، وكان حقه التثبيت ، ثم الوكيل إذا قتل بعد العفو في هذه الصورة فالدية والكفارة في ماله ؛ لأنه تعمد القتل فلا تتحمل عنه العاقلة ، وإنما يسقط عنه القصاص لشبهة الإذن ، وليس له الرجوع على العافي ، لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل .

وقوله في الحاوي : ومن نقل حشوة : لا يعنى من نقل حشوة من جوفه بالكلية ، فإن ذلك مما ينتهى به إلى حركة المذبوح ، وإنما أراد أن ينتقل عن موضعه من الجوف ، ومثل أن يخرج بعضه من الجرح بحيث يعيش يوماً أو يومين .

وقوله : ( أو تسبباً كمكره وأمر خيف لا بقتل نفسه ومغرى ضار طبعاً كأعجمي ولا يضمن ومضيف غير مميّز بهم ومغطى بشر بممره لا مميّز بل دية ) .

أى : ويجب القود بالتسبب إلى القتل ، كمن أكره رجلاً على قتل رجل ، فإنه يلزمه القود ، وكذلك يجب على الإمام إذا أمر بقتل

رجلٍ ظلماً ، وكان يخاف سَطَوْتَهُ إِذَا خولفَ ، فَإِن لم يخف سطوته فلا قصاص على الإمام في الأظهر ، وله مع غير الإمام إذا خيف سطوته عند المخالفة ماله مع الإمام ، هذا إذا أمره المخوف السطو أو المكره على قتل غيره ، أما إذا أكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه فلا قصاص ، وذلك أن المكره على قتل الغير يتخلص من قتل نفسه بقتل غيره فيرى أنه أهون عليه فيظهر أثر الإكراه ، ولا يظهر أثره فيمن أكرهه على قتل نفسه ؛ إذ لا معنى لتخلصه من قتل نفسه بقتلها ، مع كون قتلها من غيره أهون عليه من كون قتلها بيده .

وكذلك يجب القصاص على من أغرى سبعاً برجل فقتله ، وإن كان المكان متسعاً إذا كان السبع ضارياً شديداً العدو ولا يتأتى الهرب منه .

وكذا إذا أغرى أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة أو مجنوناً أو صغيراً ، وإنما يجب إذا جرحه بالإغراء جرحاً يقتل غالباً ، كما لو كانت الجراحة من المغرى وترك الفرار المنجى كترك السباحة ، ولا يلزم العجمي والمجنون والصغير ضمان ؛ لأنه في هذه الحالة كالآلة .

ولو أضاف صبيّاً أو مجنوناً يعتقد وجوب الطاعة بطعام مسموم ، أو ناوله إيّاه وقال : كُلْهُ : سواء قال فيه سُمٌّ أم لا فإنه يجب عليه القصاص ؛ لأنه ألجأه إلى أكليه ، وكذا إذا غطى بشراً بِمَمَرِّهِ ودعاه إليه فوقع فيها لزمه القصاص ، ولو أضاف مميّزاً بمسموم أو دعاه إلى مكانه وغطى له البئر فوقع فيها لم يجب القود بل الدية على الأظهر فيهما .

## القصاص

وقوله : ( الْقَوْدُ<sup>(١)</sup> بِالْأَقْوَى مِنْهُمَا وَبِهِمَا فِي مُكْرِهِ وَكَذَا مُكْرِهِ لِأَظَانٍ صَيْدًا فِي نَفْسِ<sup>(٢)</sup> وَحَوَاسِّ وَبَطْشٍ وَوُضُوحٍ عَظْمٍ وَإِبَانَةٍ مِفْصَلٍ وَمَقْطَعٍ وَحَزٍّ فِي بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ ، لَا مِفْصَلٍ إِنْ اسْتَوِيَا مُحَلًّا وَحُكُومَةً ) .

أى : على الملتزم بالإتلاف المذكور مباشرة أو تسببا القود بالأقوى من التسبب والمباشرة كالمذفف من الجرحين أو الجروح ، فقوله بالأقوى متعلق بقوله القود .

فإذا اجتمع السبب والمباشرة نظرت : فإن اعتدلا كالإكراه على القتل فالقصاص عليهما<sup>(٣)</sup> .

وإن كان السبب أقوى بآن أخرج المباشرة عن كونه عدواناً مع توليده لها ، مثل أن يشهدوا عليه ، بما يوجب الحد فقتله القاضى أو جلاده أو بما يوجب القصاص فقتله الولى أو وكيله فالقصاص على الشهود دون القاضى والولى .

(١) هو المبتدأ الذى تقدم خبره أول الباب أى على الملتزم المذكور بإتلاف المذكور مباشرة أو تسبباً القود بالأقوى الخ . ه .

(٢) بأن أكره على رمى شاخص علم المكره (بالكسر) أنه أنسان وظنه المكره (بالفتح) صيداً فالقصاص على الأول الأمر دون الثانى المأمور ؛ لكونه مخطئاً وإنما وجب على الأمر مع كونه شريكاً للمخطئ ؛ لأن هذا الخطأ نتيجة إكراهه فجعل المأمور معاً كالآلة لأنه غير آثم لظنه الحل ولما قلنا هذا الظان نصف دية مخففة / ه .

(٣) القصاص والقود بمعنى وهو : أخذ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجرح بالجرح ، م / .

وإن كانت المباشرة أقوى مثل أن يرميه من شاهق فتلقاه رجل  
بسيّفه فضرب رقبتة قبل وصوله الأرض فالقصاص على الضارب ،  
ولا شيء على الملقى سواء علم بالملقى أم لا .

وإنما يجب القصاص على المكره المأمور إذا تعمد ، أما إذا أكرهه  
على رمى شاخص علمه المكره إنساناً وظنّه المكره المأمور صيئداً ؛  
فالقصاص على المكره الأمر دون المكره المأمور فأوجبوا عليه القصاص  
وهو شريك مُخْطِئٌ ؛ لأن هذا الخطأ نتيجة إكراهه فجعل عمداً في  
حقه ، والقاتل كالألة ، ولكنهم ذكروا إذا كان المكره صبيّاً فقتله  
عمداً أن القصاص على الأمر يبنى على أن عمداً الصبي عمداً أو خطأً .

إن قلنا : عمد وجب القصاص ، وإلا فلا ، على الصحيح ، ولعل  
الفرق أن المخْطِئُ المكره لم يقصد تخليص نفسه بالامتنال فيما أُجئ  
إليه فلم يجعل شريكاً بل جعل كالألة ، والصبي قصد تخليصها  
فجعل شريكاً لكن عمدته على أن هذا القول خطأً أو شريك المخْطِئِ  
لا يقتصر منه والله أعلم .

وإذا اجتمعت المباشرة والشرط كمن حفر بئراً عدواناً فهلك  
بها رجل بترديه آخر فالقصاص على المُردّي وكذلك الدية إذا  
ردّاه خطأً .

ولو قدّم صبيّاً إلى غرضٍ أرسل إليه بسهم فأصابه السهم فالرامي  
كالحافر والمقدّم كالمردّي فعليه القصاص .

وإذا صدر من شخصين فعلان متعاقبان كل منهما يقتل إذا  
انفرد ، نظرت :

فإن كان أحدهما مذنباً<sup>(١)</sup> دون الآخر فالقصاص على صاحبه ،  
كما إذا قطع رجلٌ يده أو طعنه فقطع حشوته بحيث يعيش يوماً  
ونحوه وجاء الآخر فحزّه أو أبان حشوته فالقصاص على الآخر .

ولو انتهى بالجرح الأول إلى أن لم يبق فيه حياة<sup>(٢)</sup> مستقرة ،  
إما بسرّايته أو بكونه مذنباً كان القصاص على الأول ، وعلى الثاني  
التعزير ، وكذا لو وقعاً معاً على الأصح .

ويجب القود في النفس بشرط العصمة والمكافأة كما سبق ،  
لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

ويجب القود في الحواس التي هي السمع والبصر والشم والذوق ،  
فيجب في هذه الحواس القصاص كما يجب في الأجرام بل هي أولى ؛  
لأنها المقصود .

فلو أوضح<sup>(٤)</sup> رأسه فذهب ضوء عَيْنِيهِ نَصَّ على وجوب القصاص  
في الضوء كما في الموضحة ، ونَصَّ على أَنَّهُ لو قطع أُصْبَعَهُ فسرت  
إلى الكَفِّ لم يَجِبْ قِصَاصٌ في محل السراية .

(١) أي يقتل سريعاً فلاذفاف القتل السريع / م .

(٢) الحياة المستقرة أن يكون معها حركة اختيارية وتعرف بالحركة القوية أو القيام أو تفجر الدم ، / م .

(٣) سورة المائدة ، ٤٥/٥

(٤) أحدث بها موضحة ، وسيأتي معناها قريباً بالشرح عند الكلام على أنواع الجراحات ، / م .

والفرق أن الأجرام تنال بالجناية ، والجناية على غيرها لا يُعدّ قصداً لها .

وسائر الحواس لا تباشر فتفويتها يكون بالجناية على محلها ، أو على ما يجاوره ويتعلق به ، وعلم من قوله : الحواس : أن العقل لا قصاص فيه ، وأفرد البطش بالذكر لأنه لا يدخل في الحواس ولم يعد ، واللمس مع الحواس وإن كان منها ، لكن زوال اللمس إن كان بزوال البطش فيجب فيه دية البطش لا غير ؛ لأن فوات البطش يتضمن فوات اللمس غالباً .

فإن فرض تجرد ذهاب إحساس اللمس فالحكومة .

ويجب القصاص في الموضحة في أيّ عظم كان في سائر البدن ، وإن كان الأرش مُختصاً بما في الرأس والوجه ، ويفهم من تخصيص الموضحة أنه لا قصاص فيما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة لتعذر المماثلة ، ولا فيما قبلها وإن عرف قدر نزوله ، لأنه لا يؤمن أن يقطع مثله فيوضح لتفاوت اللحم والجلد .

وإذا قَطَعَ منه عضواً له مفصل فله القصاص من ذلك المفصل ، حتى لو قطع يده من الساعد فله قطعها من الكوع والحكومة في الباقي . وما له مقطوع أي حد مضبوط بلا مفصل كالعين والأذن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين والشفرتين والإليتين ففيه القصاص لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ . الْآيَةُ ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة ٥/٥٥



ولو قَطَعَ بعض المارن<sup>(١)</sup> أو بعض الأذن وجب القصاص سواء أَبَانَ منه جزءاً أو شَقَّهُ ، وينبه لإمكان المماثلة .

ويُقَدَّر بالجزئية لا المساحة ، وإن قَطَعَ ربع أذنه قُطِعَ ربع أذنه ولو كانت أكبر .

وإن قطع بعض المفصل كما لو قطع بعض الكوع أو بعض مفصل الساق والقدم لم يقتص ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة واختلاف تأثير القطع في العصب والعروق وهي مختلفة الوضع صعوداً ونزولاً وعبالة ونحافة .

ولا يقتص بالطرف ونحوه إلا إذا استويا في المحل ، ولا يؤخذ يُمْنَى يَدٍ وَرِجْلٍ وَعَيْنٍ وَنَحْوَهَا بيسرى ولا بالعكس ، ولا الأعلى من جَفْنٍ وَشَفَةِ بِأَسْفَلٍ وَلَا إِصْبِعٍ وَأَنْمَلَةٍ بِأُخْرَى .

ولا زائدة في محل بزائدة في محل أخرى ، ولا يشترط التساوى في القُوَّة والحجْم والصغر والكبر والسمن والنحافة ، كما لا يشترط تساوى النفسين في هذه الأمور ويستحق القصاص في الأعضاء الزائدة التي تجب فيها الحكومة بشرط اتحاد المحل والتساوى في الحكومة ، فلا تقطع إصبع زائدة بإصبع زائدة اتَّحَدَ محلها إلا إذا استوت حكومتها .

فإن كانت حكومة إحداهما أكثر فلا قصاص .

(١) المارن هو : مالان من الأنف وخلا من العظم / م .

وقوله في الحاوى : (١) الأَقْوَى كَحَزَّ جَرِيحٌ مُسْتَقِرَّ الحَيَاةِ القَوْدُ :  
يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا أَجَافَ أَحَدَهُمَا جَائِفَةٌ وَالأُخْرَى جَائِفَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ ،  
فَإِنَّ القَصَاصَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ جُرْحٌ أَحَدَهُمَا أَقْوَى وَليْسَ  
الأَقْوَى مُنْحَصِرٌ فِي المِثَالِ ، لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْهُ .

وَيَدْخُلُ فِيهِ الأَقْوَى مِنَ المَبَاشِرَتَيْنِ وَالمَبَاشِرَةِ وَالتَّسْبِيبِ وَالمَبَاشِرَةِ  
وَالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يَجِبُ فِيهِ القَصَاصُ .

**وقوله :** ( وَتَقْتَضِي وَرَثَةً مَالِهِ وَبِطَرْفٍ مَنْ ارْتَدَّ فَمَاتَ قَرِيبٌ  
مُسْلِمٌ وَيُقْرَعُ بَيْنَ قَادِرَيْنِ ثُمَّ لِكُلِّ مَنَعٌ ، وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوِ غَرَمٍ  
مَا بَقِيَ لِوَارِثِ الجَانِبِي وَطُولِبَ بِالتَّرَكَةِ ) (٢) .

أَيُّ : وَإِذَا وَجِبَ القَوْدُ فَالَّذِي يَقْتَضِي وَرَثَةَ المَالِ فَلَا تَخْتَصُّ  
بِهِ العَصَبَاتُ ؛ لِأَنَّ القَصَاصَ أَخَذَ بِدَلِّ النَفْسِ فَكَانَ لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ  
كَالِدِيَّةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌ فَالْقَصَاصُ لِلسُّلْطَانِ .

وَإِنْ وَرَثَهُ نِسَاءٌ فَالْقَصَاصُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ .

وَإِذَا جَرِحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ المَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ مُرْتَدًّا  
فَنَفْسُهُ مَهْدَرَةٌ بِالرَّدَةِ لَا قَصَاصَ فِيهَا وَلَا دِيَّةٌ ، لَكِنْ لِأَقْرَبِهِ الوَارِثِينَ

(١) وعبارة ح « ولا يرجع الأَقْوَى كحز جريح مستقر الحياة القود ويدله بالموت والعفو عليه لا مطلقاً » .

(٢) يعني الباقيين من ورثة المحبني عليه يطالبون من تركة الجاني بما بقى لهم من الدية في مسألة من بادر منهم فقتل الجاني

قبل عفوم / ٥ .

له لو كان مسلماً القصاص في الجرح الواقع حال الإسلام ، ولا يكون للإمام ؛ لأن التشفي من مقاصد القصاص وهو للقريب دون الإمام .

وإن كان الجرح خطأً لزم الجاني الأقل من الأرش والدية وإن كان فيئاً لبيت المال لأنه تركة المرتد .

وإذا استحق الورثة القصاص وهم بالغون عقلاء لم يكن لهم أن يجتمعوا على قتله ؛ لأن فيه تعذيباً له وإهانة ، بل يوكلون أحدهم أو أجنبياً ، فإذا تزاحموا أقرع بين من يقدر على مباشرة الاستيفاء ، فلا تدخل القرعة امرأة ولا شيخ عاجز ولا صبي ونحوه ، فلو خرجت القرعة لقادر فعجز أعيدت بين الباقيين ، ثم لا يستوفيه من خرجت قرعته إلا بإذن الباقيين ، ولكل منهم منعه من الاستيفاء بعد ، القرعة ، بأن يقول : لا أستوفى ولاستوفى ، أما إذا قال : لا يستوفى إلا أنا دونك فليس له منع من خرجت قرعته .

هكذا ذكره القونوي عن الرافعي ، وهو مخالف لما في الروضة ، فلو بادر واحد منهم فقتله من غير إذن نظرت :

فإن لم يحصل عفو عنه من أحدهم فقد استوفى في حقه تقاصصاً ولزم غرم ما زاد على حقه لورثة الجاني ، وحق باقي ورثة المجنى عليه في تركة الجاني .

وأما إذا كان قد عفا في حق نصيبه إما على مال أو مجاناً ، فإنه يجب القصاص على المبادر ، سواء علم بالعفو أم لا ، على الأصح .

كما لو قتل من علم ارتداده وكان قد أسلم فإن الأصح وجوب القصاص .

وقوله : ( ومن جمع كالكفارة ولو بطرف قطع بتحامل كقاطعي كف وساعد ومداو<sup>(١)</sup> وبتواطؤ سوط سوط لا بشركة سبع ومخطيء وجرح منه لا يوجبهُ ، ولا جارح مع قاده مستقر حياة إلا في طرف ) .

أى : ويُقتص ورثته من القاتل إذا كان واحداً أو من الجميع إذا كانوا جماعة .

فإذا قتل جماعة واحداً قتلوا به سواء قتلوه بمحد أو غيره ، أو رموه من شاهق أو في بحرٍ ، ولو أراد الولي أن يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقيين من الدية جاز .

وسياتى في الجمع إذا قتلوا واحداً خطأ أن الواجب دية واحدة تُوزع على الرعوس لا الجراحات ، قال : كالكفارة يعنى أنفا كالقصاص يتعدد بتعدد القتالين فيجب على كل منهم كفارة .

ولا يقال تجب كفارة واحدة إذا وجبت عليهم دية واحدة بل يتعدد في الحالين .

ويقتص من الجمع في الطرف كما يقتص منهم في النفس

---

(١) بسم يقتل غالباً فالقصاص على الجراح والمداوى ، وإن كان الدم منقفاً وجب على المداوى وحده ، وإن كان لا يقتل غالباً أو جهل كونه فشه عمد فلا قصاص عليهم / ٥ .

فإذا تحامل جماعة على يد فقطعوها ، أو على رأس فأوضحوه بضربة واحدة اجتمعوا عليها فإنه يقتص من جميعهم .

أما لو قطع كل من جانب حتى التقت ضرباتهم وبانت اليد فلا قصاص ؛ لتعذر تحقيق المماثلة .

وقد بينا أن من قطع بعض مفصل لا قصاص عليه ، فيجب على كل واحد منهم الحكومة اللائقة بجنايته ، بحيث تبلغ الحكومات دية اليد .

ومثّل للجمع بقوله : كقاطعي كفٍّ وساعِدٍ : فلو أن أحدهما قطع كَفَّهُ ، ثم جاء الآخر فقطع ساعده قبل الاندمال ومات بالسراية وجب القصاص عليهما جميعاً ؛ لأن أثر القطعتين ينتشر إلى البدن كله .

وطريق القصاص منهما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

وإذا جرح جرحاً يوجب القصاص أو الأرش فداواه رجل آخر بسم يقتل غالباً فمات بالسراية قُتِلَ به جميعاً الجراح والمداوى .

هذا إذا كان المداوى غيره ، فإذا داوى المجرّج نفسه بسم فهو قاتل نفسه ، وليس على الجراح إلا قِصاص جرحه أو أرشه .

فإذا داواه بما لا يقتل غالباً ، أو بما يجهل كونه يقتل غالباً ، فهو شبه عمد فيسقط القصاص عن المداوى وكذا عن الجراح ؛ لأنّه شريك مُخطيء .

وكذلك يجب القصاص على جماعة تواطؤوا على ضرب رجل سَوَّطاً سَوَّطاً ، وإن لم يكن ضرب كل واحد يقتل غالباً إذا انفردوا .  
فإن وقعت الضربات مِنْهُمْ اتفاقاً من غير تواطؤ فلا قِصاص ، بخلاف الجراحات .

ولو جرحه رجل عَمداً وآخر خطأ وكان الآخر سَبْعاً لم يجب على الجراح المتعمد قِصاص ، بل يجب عليه نصف دية العمد في ماله ، وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ .

وإن كان الشريك سَبْعاً هُدِرَ قسطه ، ولو شاركه سَبْعان فالأصح أنه كما لو شاركه مخطئان ، فلا يلزمه إلا ثلث دية العمد .

فلو شارك المتعمد نفسه بجرح لا يوجب القصاص ، كما إذا جرحه عَمداً ثم جرحه خطأ فإنه يسقط ، عنه القِصاص ، ومثل ذلك لو جرحه قِصاصاً ثم جرحه ظلماً ، وما لو جرح الصائل دفعاً ثم ولى عنه فجرحه مُوَلِيّاً ، وما لو جرح حربياً فأسلم ثم جرحه ثانياً .

وفهم من قوله : من جمع ، أن شريك الأب في الولد وشريك الحر في العبد والمسلم في الذمي أنه يقتصر من الجميع .

وكذلك لا قصاص في النفس على من جرح رجلاً جرحاً غير مذنب فجزه آخر وهو مستقر الحياة ، أو قدّه نصفين ونحو ذلك ، بل على المذنب خاصة وعلى الجراح أرش جرحه أو قصاصه إن كان طرفاً .

وهو المراد بقوله : **إِلَّا بِطَرْفٍ** : سواءً تَأَخَّرَ المذنب بالحزِّ ونحوه فهو قاتل من غير سراية<sup>(١)</sup> فلا شركة بينهما في النفس ، وقد بينا المقدود ونحوه في حكم الميت لا يصح إسلامه ولا يرث لقريبه ؛ لعلمنا أنه ميت ، وأن المجرَّوح إذا انتهى إلى تلك الحالة لم يلزمه القصاص إلا الأول ، وبيننا الفرق بينه وبين المريض ، فوجب على قاتله القصاص .

**وقوله :** ( **وَيُقْتَصُّ بِحَرَمٍ لَا مَسْجِدٍ بِسَيْفٍ أَوْ بِمِثْلِ يَقْتُلُ غَالِبًا كَقَطْعٍ وَلَوْ بَعْضُ أَكْمَلٍ وَنَارٍ وَسُمِّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُهْرٍ لَا لِيَاوِطٍ وَسِحْرٍ وَخَمْرٍ وَمُثَلَّةٍ ، وَزَيْدٍ إِنْ لَمْ يَمُتْ لَأَفِي قَطْعٍ وَإِحَافَةٍ ، بَلْ يَحْزُ أَوْ يُؤَخَّرُ فِي طَرْفٍ بِهِشْمٍ مِنْ أَدْنَى مَفْصِلٍ نَزَلَ كَفَخَذٍ إِنْ لَمْ يَجِفَّ ) .**

**أى :** إذا كان القاتل في الحرم سواءً كان من أهله أو التجأ إليه اقتصر منه فيه بالطرف والنفس ، وسواءً جنى فيه أو في غيره ؛ لأن حق القصاص على الفور فلا يؤخَّرُ .

نعم لو التجأ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد أُخرج على الصحيح ، صيانة للمسجد ، والتأخير بذلك يسير ، وله أن يقتصر بالسيف وأن يقتصر بمثل ما فعل ، والخيرة إلى الولي في ذلك .

وقيل : إن قتله بالخنق تعيَّن ؛ لأنه أسهل ، وإنما يقتصر بمثل إذا كان المثل يقتل مثل ذلك الشخص غالباً .

( ١ ) أى لانظر إلى سراية الجرح لولا الحز ؛ لا استقرار الحياة عنده ، أما إذا لم تكن فيه حياة مستقرة قبل القد أو الحز فالقاتل هو الذى أنهاه أولاً إلى هذه الحالة قبل القد والحز ، ويعزر الحاز أو القاد لهُتكه حرمة ميت .

أما لو قتل مريضاً بضربات خفيفة يقطع بأنّها لا تقتل مثل القاتل قال الرافعى : قال الإمام : فالوجه القطع بأنه لا يضرب وفيه احتمال .

ثم يراعى المماثلة ، فيقطع إن قتله بالقطع ، ويهشم عظمه بالهشم ، فلو قطع يده وهى شلاء أو ناقصة الأصابع أو الكف اقتص منه ، بقطع التامة من حيث قطع .

ولا اعتبار بالتفاضل ؛ لأن مصيره إلى الهلاك ، وكذلك الإغراق والإحراق فيلقى فى قدر ما ألقاه فيه من النار والماء ، ويمكث مثل تلك المدة .  
وفى الإلقاء من شاهق يراعى صلابة الأرض وقَدَر مَهْوَاه ، فإن لم يمت فالأصح أنه يزداد منه حتى يموت .

وقيل : يعدل إلى السيف ، وهذه إذا كانت الجناية غير قطع الطرف والإجافة .

أما القطع والإجافة فلا يزداد منهما بل يفعل المثل ، فإن لم يمت تخيير بين أن يصبر أو يعدل إلى السيف .

ولو سقاه سُمّاً طاهراً اقتص منه بمثله ، كما نقله ابن الرفعة عن القاضى حسين .

وهذا إذا لم يكن مُهرياً يمنع الغسل ، وكذلك الحكم فى الآلة المسمومة يجوز فيها المماثلة .

فإذا قتله بسيف غير مسموم فأراد المقتص أن يُسمّ بسيفه المقتص به فوجهان ، صحح فى الروضة المنع ولم يذكر المسألة الأولى .



ولا يقتص بمثل فعله في اللواط وإيجار الخمر ولا بالسحر ؛ لأن ذلك حرام لا تجوز المماثلة به ، وفي قول يعمل به مثله ، فيحشى خشبة في دبر القاتل ويسقى عوض الخمر خلا .

والأصح ، المنع ، والبول وكل مائع نجس العين كالخمر ، ولو أُوجِر ماء مُتَنَجِّسًا أَوْ جَرَهُ مَاء طاهرا .

وإذا مَثَلَ القاتل المقتول وَجَدَعَ مالا حاجة في قتله من جسده لم يمثل به ، ولا يجب القصاص باللواط إلا إذا قتل مثله ، بأن لاط بصغير يموت منه .

فالمماثلة في القصاص بالطرف إذا قطع من غير مفصل متعذرة ؛ لعدم انضباط الهشم ، لكن له النزول إلى مفصل ذلك العظم الأدنى . فلو قطع اليد من بعض العضد فله النزول إلى المفرق لا إلى الكف ، كما رجحه الروياني وغيره ، ثم له أخذ الحكومة للباقي .

ومن المفصل المنكب وأصل الفخذ ، فإذا قطعه من مفصل أحدهما وأجافَ أو من فوقه وأمكن أن يقتص من المفصل ولا يخاف أن يجيفه جان ، وإن خَشِيَ أن يجيفه لم يقتص منه .

## القصاص فى الجراحات

وقوله : ( وَيَتِمُّ قَدْرُ مَوْضِحَةٍ نَاصِيَةِ بَرَأْسٍ وَرَأْسٍ بِحَصَّةِ أَرْشٍ ،  
لَا بَقْفًا وَنَاقِصُ جُرْمٍ لَا صِفَةَ بِيَارِشٍ فَيَلْقُطُ مُعْتَدِلُ يَدٍ خَمْسِ أَصَابِعَ  
مِنْ سِتِّ أَصْلِيَّةِ سُدُسِ دِيَةِ يَدٍ ، وَحُكُومَةُ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ كَفٍّ ،  
وَحُطُّ شَيْءٍ بِاجْتِهَادٍ لَا وَثَمَّ زَائِدَةٌ التَّبَسُّتُ فَإِنْ لَقَطَ كَفَى ، وَعُزِّرَ ،  
وَأَنْمَلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ مَعَ أَخْذِ نِصْفِ سُدُسِ إِصْبَعٍ ) .

أى : وإذا أوضح رجل ناصية آخر واستوعبها ورأسه أصغر  
من رأس المجنى عليه استوعب فى القصاص ناصيته ويتمم مما يليه  
من الرأس قدر موضحته ؛ لأن الرأس عضو واحد .

وفى هذا إشارة إلى أنه يجب مراعاة سعة الموضحة ومراعاة محلها ،  
فيمسح طول الموضحة وعرضها بخشبة أو خيط ثم يحلق شعر ذلك  
الموضح من الراس الشاج ، ويعلم عليه بسواد أو حُمْرة ويضبط العجانى  
لئلا يضطرب ، ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بالسيف والحجر ؛ وإن  
أوضحه بهما ؛ لأن ذلك لا ينضبط .

ولا نظر إلى تفاوت الشاج والمشجوج فى غلظ الجلد واللحم ، لأن  
التساوى فى العضو يندر اتفاقه ، فقطع النظر عنه ، كما قطع النظر عن  
تفاوت الأطراف فى الجرم ، وإذا كان موضع الشجة من المشجوج لا شعر  
عليه وفى موضعها من الشاج شعر لم يمكن من القصاص ، كما نص

عليه في الأُم ؛ لما فيه من إتلاف الشعر الذي لم يتلفه ، ويقاس عليه ما إذا كان مَوْضِحَهَا من المشجوج أقرع والآخر حليقاً .

وإذا استوعبت الموضحة الرأس جميعه وكان رأس الجاني أصغر تتم بالأرْش ، ولا يتمم من القفا ، وهو مؤخر العنق ولا من الوجه .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يكتفوا بإيضاح الرأس الصغير عن الكبير كما اکتفوا باليد الصغيرة عن الكبيرة ؟ فالجواب أن ما حصل به التفاوت بين اليدين لا يسمى بمجرد يدا .

وما حصل به التفاوت بين الموضحتين يسمى بمجرد موضحة ؛ لأن كل جزء من الموضحة يسمى موضحة ، وليس كل جزء من اليد يسمى يداً ، فيؤخذ قسط ما بقى من أرش الموضحة بالتوزيع على الجميع .

ولو عمّ بالموضحة رأساً صغيراً ورأس الموضح أكبر اقتصر منه بقدرها ، والتعيين إلى الجاني ، وإذا أراد المجنى عليه أن يستوفي بعض حقه ويأخذ أرش الباقي لم يمكن من ذلك ؛ لتمكنه من استيفاء الكل ؛ ولأن البعض الذي يستوفيه مقابل للأرْش التام .

ولو أوضحه موضحتين فله أن يقتص بإحدهما ويأخذ الأرْش عن الأخرى ، وفي قصاص الأطراف يتم ناقص الجرم بالأرْش ولا يتم به ناقص الصفة .

فإذا قطع من له يد ناقصة بإصبع - مثلاً - يد رجل تامة ، فإن له أن يقطع الناقصة ويطالب بأرْش الإصبع ، وهو عشر من الإبل ؛ لأن

الجاني قطع إصبعاً لم يقطعها المقتص منه ولو وجدت لكان له قطعها ،  
فإذا فقدت رجع إلى بدلها .

وأما إذا كان النقص صفة لا جرماً فقطعها لم يكن له أن يطلب  
بأرش ، وذلك كما إذا قطع الأشل يدا باطشة ، فإن قنع المجنى  
عليه واقتص منها فلا شيء له وإلا أخذ الدية .

كما لو أتلّف صاعاً جيداً وكان للمتلفٍ صاع رديٌّ لم يكن له  
أن يقول آخذه وآخذ الأرش ، بل إن رضى به وإلا أخذ العوض .

ولو كان لإنسان ست أصابع كلها أصلية ، قسمت في أصل الخلقة  
على ذلك من غير تفاوت في الخلقة المعتادة فقطع يدا معتدلة لم يكن  
له أن يقتص منه بالقطع ، بل له أن يلقط خَمْسَ أصابع من تلك الست  
على الولاء ، ولا يتم حقه بالخمس ؛ لأنها خمسة أسداس يد الجاني  
وقد قطع يده بأكملها ، فله مع ذلك سدس دية اليد مضافاً إلى ما يجب  
له في الكف من الحكومة ، وهو حكومة خَمْسَةَ أسداس الكف لأجل  
منابت خمس الأصابع المقطوعة ، ويحط من السدس شيءٌ باجتهاد  
الحاكم ؛ لأن الخمس وإن كانت خَمْسَةَ أسداس اليد فهي في الصورة  
كالخمس المعتدلة .

هذا إذا كانت الست أصلية ، فإن كانت فيها زائدة لم تقطع  
بالمعتدلة ، وله لَقَطُ الخمس الأصلية بحقه وحكومة الكف ولا يزداد ،  
فإن التبست الزائدة لم يجز أن يلقط خمسا ؛ لأنه ربما يقطع الزائدة

فيهن ، وهي غير مستحقة القطع ، فإن بادر ولقط خمسا منها عَزَّرَ وَحُسِبْنَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لاحتمال أن المقطوعات أصليات وقد استوفاهن .

ولو قطع صاحب المعتدلة يد صاحب الأصبع الزائدة ، قطعت المعتدلة وله عليه الحكومة في الإصبع الزائدة ، وكذلك إذا قطع من له أربع أنامل في إصبع أنملة من معتدلة اقتص بقطع أنملة من الأربع ، واستحق مع ذلك نصف سدس دية الإصبع ؛ لأن أنملة ربع الإصبع وأنملة المجنى عليه ثلثها ، فيطالب بما بين الثلث والرابع ، وهو نصف سدس دية الإصبع وهو خمسة أسداس بغير وذلك نصف سدس عشرة .

وقوله : ( وَيُوَالِي قَطْعُ فُرُقٍ ، وَلَا تَقَعُ سِرَايَةُ جِسْمٍ وَفِعْلٌ مَخْطِئٌ وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ قِصَاصاً وَلَا تُوجِبُهُ ، وَكَذَا تَقَدَّمَ مَوْتِ جَارِحِ اقْتِصَّ مِنْهُ ، وَلَزِمَ تَرِكْتَهُ دِيَّةٌ إِلَّا أَرَشَ الْجُرْحَ ) .

أى : ويجوز لمن قطعت أطرافه أن يُوَالِي القصاص فيها على جَارِحِهِ ، وإن كان الجارح قد فرَّق قطعها ؛ لأنه حقوق اجتمعت عليه كالديون .

ومن قطع يد رَجُلٍ فقطع المجنى عليه إصبعه فسرى ذلك إلى يده فأبأنها لم تقع السراية قصاصاً ، بل يجب على قاطع اليد ديتها إلا ما يخص الإصبع .

واحترز بسراية الجسم عن سراية المعنى ، فمن أوضح رَجُلًا فأزال ضوء عينيه واقتص منه فذهب ضوء عينه أيضاً وقعت

السراية قصاصاً ، وإن لم يذهب فله أن يقتص بإذهاب ضوء عينه بإخمائ حديدة ونحوه .

والفرق أن الجسم مقصود بالجناية فلا تعد الجناية على غيره جناية عليه ، والمعنى لا يقصد بالجناية فجعلت الجناية على ما يلابسها جناية عليها ، وسراية الجسم لا توجب القصاص .

فمن قطع إصبع رجلٍ فسرت إلى الكف لا يقتص منه إلا في إصبع ، لكن يضمن السراية بالمال ، بخلاف المعانى كما سبق بيانه .

وكذلك فعل المخطئ لا يقع قصاصاً ولا يوجب القصاص ، فإذا قتل قاتل أبيه خطأ لم يقع قصاصاً ؛ لأن المقصود من القصاص التشفى ولا يحصل بالخطأ .

وكذلك فعل غير المكلف وهو الصبي والمجنون لا يقع قصاصاً إذا قتل قاتل أبيه ، بل يجب في تركة الجانى دية المجنى عليه وفي مال الصبي والمجنون دية الجانى ؛ لأن عمدتهما عمد ، وفي الخطأ على العاقلة .

وكذلك لا يقع قصاصاً تقدّم موت الجارح ، فيما إذا اقتص منه المجرّوح ومات الجانى أولاً ثم مات المجنى عليه بعده ؛ لأن القصاص لا يسبق موجبه ، فيجب لولى المجنى عليه ما بقى من الدية .

فإن كان الجرح قطع يد فالباقي نصف الدية ، وإن كان الموضحة فالباقي تسعة أعشار الدية ونصف عشرها ، وإن كان يدين لم يبق شئ

ويفهم من قوله : تَقَدَّمَ مَوْتُ الْجَارِحِ : أَنَّهُمَا لَوْ مَاتَا مَعًا أَوْ مَاتَ  
الْمَجْرُوحُ أَوَّلًا ، أَنَّهُ يَقَعُ قِصَاصُ الْجَرِحِ بِالْجَرِحِ وَالسَّرَايَةُ بِالسَّرَايَةِ .

وإن مات الجاني وحده بالسراية من القصاص ولا شيء من المقتص  
قال عمر وعلى رضي الله عنهما : « ومن مات من حد أو قصاص فلا  
دية له : الْحَقُّ قَتْلُهُ » (١) .

وقوله : ( وَعُزِّرَ مُقْتَصٌّ بِلَا وَآلٍ وَبِغَيْرِ مَحَلِّ عَمْدًا ، وَعُزِّلَ  
بِخَطِيئَةٍ وَمُمْكِنَ غَيْرَ قَطْعٍ وَجَلْدٍ ، وَأُخِذَ لِكَافِرٍ أُذُنٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَلَى  
جَانٍ وَزَانٍ أَجْرُ جِلَادٍ ) .

أى ؛ لا يجوز أن يستبد مستحق القصاص بالاستيفاء دون والى  
الأمر ؛ لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد ، فيعزر إذا فعل ذلك ؛ لافتيائه  
على الإمام وركوبه ما لا يجوز ، وإن وقع الموقع ، وكذا يعزر الوالى  
إذا ضرب فى غير محل الضرب ، كما إذا أمر أن يحزَّ فأجاف  
أو ضرب غير الرقبة عمدا .

ولا يمنع الاستيفاء وإن ادعى الخطأ ، فإن لم يمكن صدقه بأن  
أمر بضرب الرقبة فيضرب الوسط أو الرجل فإنه يعزَّر ويمكَّن ، وإن  
أمكن صدقه بأن ضرب على الكتف أو أسفل الرأس لم يعزر ، لكنه  
يُعزَّل ؛ لأنه لا يؤمن أن يخطئ ثانيا .

ويمكَّن الإمام الولى من الاقتصاص فى النفس إذا كان أهلاً

(١) ذكره الشافى فى الأم ج ٦/٧٥/٧٦ الأم للشافى رضى الله تعالى عنه .

ولذلك خمسة شروط : أن يحكم الحاكم بذلك ، وأن يكون رجلاً ، وأن يكون ثابت النفس عند المباشرة للقتل ، وأن يعرف كيفية القصاص ، وأن يكون قوى اليد نافذ الضربة لا أشل ولا ضعيف اليد ، ولا يفوض إليه الجلد في القذف والتعزير ولا القصاص فيما دون النفس على الأصح ؛ لأنه لا يؤمن من أن يردد الحديدة لقصد الإيلام .

ويستحب أن تحضر شهود عند الاستيفاء لئلا ينكر .

وإذا وجب لكافر قصاص على مسلم ، كما إذا قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمي ، أو جرح ذمي ذمياً فأسلم الجراح ثم مات المجروح ، فإنه يجب القصاص على الأصح .

ولا يمكن الكافر من القصاص بل يقتص له الإمام بإذنه .

ويستحب للإمام أن ينصب جلاًداً ، ويرزقه من سهم المصالح ، فإن لم يكن له مال أو كان وثماً ما هو أهم فأجرته على المستوفى منه القصاص والحد ، وقيل : هو في الحد على بيت المال فيفترض له الوالى ؛ وفي القصاص على المقتص والأصح ما تقدم .

**وقوله :** ( وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفٌ ، أَوْ يَعْفُو بِأَرْشٍ وَلِيٌّ مَجْنُونٌ فَقِيرٌ لَا صَبِيٌّ وَحُضُورٌ وَسُقُوطُ أَمَلَةٍ عَلِيًّا لَوْسَطِيٍّ وَالْحَاقُّ قَائِفٌ بِقَاتِلِ مُدَّعٍ ، وَوَضْعُ حَمَلٍ بِقَوْلِهَا ، وَمَنْ تَرْضِعُ فِي حَدٍّ فِطَامٌ وَكَافِلٌ وَيُجْبَسُ لَا بَحْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ فَالْغَرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ إِمَامٍ أَذِنَ لَا إِنْ جَهَلَ وَحَدَهُ وَأَثِمَ عَالِمٌ ) .



أى : وإذا كان أحد من أهل القصاص صغيراً أو مجنوناً  
انتظر بلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون ، وإن كان فيهم غائب انتظر  
حضوره ، أو روجع وانتظر جوابه ، ولا يستوفى ولى غير المكلف  
القصاص له ؛ لأن القصاص للتشفي ودرك الثأر فلا يفوت على مستحقه .

نعم يجوز لولى المجنون إذا كان فقيراً أن يعفو له على المال في  
النفس والطرف على المذهب ، ولا يجوز لولى الصبي ؛ لأن للصبي  
أمدا ، ينتظر ، والمجنون لا يُعرف له أمدٌ .

فلو أفاق قريباً ورد المال ليقْتَص لم يُمكن على الأصح ، وهو  
كالخلاف في الولي يعفو عن الشُّعْة للمصلحة .

وينتظر أيضاً سقوط الأئمة العليا إذا وجب عليه القصاص  
في الأئمة الوسطى ، كما إذا قطع سليم الإصبع الأئمة الوسطى ممن  
لا عليا له ، ويتعذر القصاص مع بقاء العليا للزوم قطع أئمتين بواحدة  
فينتظر سقوطها ، أو بأخذ الأرش إن عفى ، فإن طلبه للحيلولة لم يكن  
له ذلك ، وكذلك إذا توقف إحقاق الطفل بأحد الواطئين على القائف  
فقتله أحدهما لم يقتص منه حتى يحضر القائف ويلحقه لغيره ، فإن  
ألحقه بالقاتل فلا قصاص ، وهذا إذا كان القائف قد رأى الولد .

وكذلك ينتظر وضع الحمل فيما إذا وجب القصاص على الحامل ،  
سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف ، لأنه قد يسرى إلى النفس  
سواء كان الولد حلالاً أو حراماً ، قديماً أو حديثاً ، ويصدق في دعوى

الحمل ؛ لأن فيه ما يخفى أمارته ، فيكون القول قولها فيه كالحيض ، فإذا وضعت انتظر بعد إرضاعه اللبأ حصول مرضعته ، أو ما يعيش به الولد من بهيمة ، فإن لم يوجد أرضعته الجانية حولين ، فإن وجد مرضع وامتنعن والمستحق مطالب بالمبادرة أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ، وأما في الحد فإن كان للقذف فكالقصاص ، وإن كان حداً لله تعالى انتظر فطامها كما ينتظر وضعها ، ثم ينتظر من يكفله كما ينتظر في القصاص من ترضعه ؛ لحديث الغامدية : **أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، وَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، قَالَ : اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَكَلَدَتْ أَتَتْ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَكَلَدْتُهُ ، فَقَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ فَقَالَتْ : قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِحَدِّهَا»<sup>(١)</sup> ولا ينتظر الفطام ولا وجود الكافل في حق الآدمي ، والفرق أن حقوق الله تعالى تبني على المسامحة ؛ ولذلك يقبل رجوع المقر فيها ولا يقبل في حق الآدمي ، وتحبس الحامل والجاني إذا انتظر التكليف أو حضور الغائب ، ولا يقبل كفيل ؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق ، قال الأصحاب : **والحبس أهون عليه من تعجيل القتل ، ولا تحبس الحامل في حدود الله تعالى ، بدليل قصة الغامدية ، فإن قتلت الحامل بإذن الإمام بأن أذن للولي أو للجلاد فقتلها فألقت جنيناً ميتاً فإن الغرة تجب على عاقلة الإمام لا غير ؛****

(١) رواه مسلم والدارقطني عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح . ج ٨ / ١١١ نيل الأوطار ، وعند الترمذي عن عمران بن حصن ج ١ / ٢٧٠ صحيح الترمذي .

لأن النظر والاجتهاد والبحث عليه ، والولى والجلاد يفعل برأيه فهو كالآلة .

هذا إذا كان الإمام والقائل عالمين أو جاهلين أو كان العالم الإمام ، فإذا كان الإمام جاهلاً بالحمل والمباشر للقتل عالماً فإن الغرة على عاقلة المباشر ، والكفارة فى ماله لقوة المباشرة مع اختصاصه بالعلم .

وأما الإثم فإن علم الإمام والولى والجلاد أنها حامل أئتموا جميعاً ، وإن علم بعضهم اختص بالإثم وحده .

وقوله : ( وَزَوَالِ إِشْكَالِ قَاطِعِ ذَكَرٍ مِثْلِهِ وَانْثِيئِهِ وَشُفْرِيهِ بِإِخْرَاجِ فَرْجٍ لِائْتِقَانِهِ بِهِ ، ثُمَّ سَبْقِ بَوْلٍ ثُمَّ دَوَامٍ ، ثُمَّ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَلِدْ وَأَدَّتْ امْرَأَةٌ حُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ بِفَرْضِ أَنْوْثَةٍ وَرَجُلٌ الْأَقْلَ مِنْ حُكُومَةِ شُفْرِيهِ بِفَرْضِ ذُكُورَةٍ وَدَيْتَهُمَا وَحُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ وَبِعَفْوِ قِصَاصِ الثَّانِي ) .

أى : وينتظر زوال الإشكال فيما إذا قطع الخنثى المشكل مثل ما له من ذكر وانثيين وشفرين من مشكل آخر إن أراد القصاص ؛ إذ لا يمكن القصاص خوفاً من أخذ العضو الأصلي بالزائد وبالعكس ؛ إذ قد يكون المجنى عليه امرأة فتقطع ذكراً أصلياً وانثيين بزائدتين .

ويزول الإشكال بما ذكر وهو ألا يخرج اللائق به إلا فرج واحد سواء خرج غير اللائق غيره أم لا .

فإذا بال منهما جميعا فهو مشكل ، وكذا إذا بال من الذكر وحاض من الفرج ؛ لأن اللائق خرج من الفرجين ، وإن خرج منى الرجال من الفرجين فهو واضح .

وكذا إذا خرج منى النساء من كل منهما ؛ لأنه لم يخرج اللائق به إلا فرج واحد ، وإن خرج منهما غير اللائق كما إذا خرج منى النساء من فرج الرجال ومنى الرجال من فرج النساء فهو مشكل .

فإن لم يحض ولم يُمن وبال من الفرجين لكنه كان يخرج البول من أحدهما أولا ، جعل ذلك دلالة ، وإن انقطع منه أولا فإن استويا في الخروج أولا واختلفا في الانقطاع جعل التأخر دلالة .

فإن استويا في الجميع رجع إلى قوله ، فإذا قال : أميل إلى النساء فهو رجل ، فإذا قال : أميل إلى الرجال فهو امرأة ، وهذا كله إذا لم تحبل فإن حبلت حكمنا بأنه امرأة ، ولا يلتفت إلى الخارج من الفرج ولا إلى قوله ؛ لأن الولادة دلالة قطعية ؛ ولأن دلالة غيره ظنيّة وإذا كان القاطع للمشكل واضحا نظرت : فإن كانت امرأة لم يقتصر منها في الحال ؛ لأنه قد يكون رجلا فلا يقطع شفره أصلي بزائد .

فإن طالب بما يتوجه الآن وينتظر للقصاص زوال الإشكال ألزمتها أن تصرف إليه حكومة الذكر والأنثيين على أنهما زائدان ؛ لأنه القدر المستيقن لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة وأن القصاص في الشفرتين .

فإذا أخذ الأرش وبان أنثى لم يبق به إلا القصاص في الشفريين ،  
وإن بان ذكرا فلا قصاص وصرف إليه تمام ديتين وحكومة الشفريين .  
وإن كان القاطع رجلا صرف إليه الرجل أقل الأمرين من حكومة  
الشفريين بتقدير الذكورة ، ومن دية الشفريين بتقدير الأنوثة ،  
وحكومة المذاكير .

وإنما قلنا هذا أقل الأمرين ؛ لأنه بتقدير الذكورة يستحق القصاص  
في الذكر والأنثيين ويستحق حكومة الشفريين بالنسبة من دية رجل ،  
وبتقدير الأنوثة لا قصاص ويستحق دية الشفريين وحكومة المذاكير  
بالنسبة إلى دية امرأة والمصروف الأقل احتياطاً .

ـ وقد تكون حكومة الشفريين بالنسبة إلى دية الرجل أكثر من دية  
الشفريين وحكومة المذاكير بالنسبة إلى دية المرأة .

ولا يتصور ذلك فيما إذا كان القاطع امرأة ؛ لأن دية المذاكير  
أكثر من حكومتها بلا شك .

هذا كله إذا لم يعف عن القصاص ، فإن عفا على المال صرف إليه  
الثاني مما ذكر في الأصل ، وهو دية الشفريين وحكومة المذاكير ، سواء كان  
الجانى ذكراً أو أنثى أو مُشْكِلاً ؛ لأنه إن كان رجلا فالواجب له مائتان  
من الإبل للمذاكير مع حكومة الشفريين بالنسبة إلى دية الذكر ، وإن  
كان امرأة فالواجب دية الشفريين وهو خمسون من الإبل وحكومة  
للمذاكير بالنسبة إلى دية المرأة ، ولا شك أن المبلغ الثاني أقل ، فيتعين  
إعطائه إياه احتياطاً .

وقوله : ( وَمُخْرِجُ يَسَارٍ عَنْ يَمِينٍ بِفِقْهِ تَهْدَرُ وَيَدَهْشُ وَقَطْعُ عَالِمٍ  
يَجِبُ قِصَاصٌ وَإِلَّا فِدْيَةٌ كَالْيَمِينِ إِنْ قُطِعَ عِوَضًا<sup>(١)</sup> وَيَقَعُ حَدًّا بِدَهْشٍ  
وَزَنًّا<sup>(٢)</sup> ) .

أى : اعلم أنه قد سبق أنه لا يجرى يسار عن يمين ولا بالعكس ،  
وإذا وجب على رجل قصاص في يمين مثلاً فأمر بإخراجهما للقصاص  
فأخرج يساره فله أحوال :

الأول : أن يُخْرِجَهَا وهو فقهه بالحكم يعلم أنها لا تجزى فإذا  
قطعت ذهب هدرًا ، لا قصاصا ولا دية ، نص عليه الشافعي ، واتفق  
عليه الأصحاب ، وقالوا : بَدَلَهَا مجاناً ، وإن لم يتلفظ بالإباحة .

وقالوا : الفعل بعد السؤال كالإذن في المسئول ، حتى لو قال لأجنبي  
أخرج يدك لأقطعها ، أو قال : مَلَكْنِي قطعها ، فَأَخْرَجَهَا كان ذلك  
إباحة يسقط الضمان لا الإثم ، هذا لفظ الروضة ، وسواءً قطعها المقتص  
عالمًا عدم الإجزاء أم لا ، قال : ولو قصد شخص قطع يد رجل  
ظلمًا فلم يدفعه المقصود ، وسكت حتى قطع ، فَهَلْ يكون هذا  
هدراً ؟ وجهان ، الصحيح لا ؛ لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل .

الثاني : أن يقول أَخْرَجْتُهَا دَهْشًا فلا تذهب هدرًا ، لكن إن كان

(١) وحيث سقط القصاص في اليسار بغير الإباحة وجبت ديتها ، وحيث أوجبنا قصاص اليمين فوقته بعد اندمال  
اليسار ، لما في توالي القطعين من خطر الهلاك ، ويؤخذ من التعليل أن له التوالى فيما إذا كان الجاني مستحق القتل كالقاتل  
في الحرية ، وحيث أوجبنا دية اليسار فهي في ماله / ه .

(٢) أى لحصول التنكيل / ه .

يعلم أنها لا تجزى وهو المراد بقوله : وقطع عالم لزمه القصاص ،  
ولا يقبل قوله دهشت ؛ لأن مقامه ليس بمقام دهش .

وإن ظنَّها تُجزى أو ظنَّها اليمين فلا قصاص على الصحيح .

وكذا إن قال : ظننته أباحها ، على الأصح ، وتعجب دية اليسار  
في هذه الصورة .

الثالث : أن يقول : أخرجتها ظاناً أنها تجزى ، فله دية ، سواء  
قال القاطع ظننت أنه أباحها أو أنها اليمين أو أنها تجزى

وكذا لو قال : علمت أنها لا تجزى على الأصح ؛ لأن إخراج  
صاحبها إياها ظاناً أنها تجزى أشبه الإذن . فانتهضت شبهة في إسقاط  
القصاص .

وأما اليمين ، فلا يسقط القصاص فيها ، إلا إذا قطع المقتص اليسار  
بقصد الاعتياض فإنه يسقط ، سواء قصد المخرج الإباحة أم لا ؛ لأنه  
قد رضى قطع المباحة عوضاً وذلك فاسد فتجب الدية في اليمين .

فإن لم يقصد الاعتياض ، بأن ظن الإباحة أو ظن أنها اليمين  
أو لم يعلم أنها لا تجزى ففي كل ذلك لا يسقط القصاص في اليمين ،  
هذا إذا أخرجها في القصاص

وأما إذا أخرجها في الحد ، ظاناً أنها تجزى ، أو أخرجها دهشاً  
فقطعت فإنها تجزى ؛ لأن المقصود في الحد التنكيل وفي القصاص المماثلة .

فلو أخرجها في الحد عالماً أنها لا تجزىُّ فالأصح أنها لا تجزىُّ ؛  
لأنه أباحها .

وعلى هذا حمل القاضى حسين إطلاق الأصحاب ، وقال : إنها  
لا تجزىُّ ؛ لأنهم نصوا على أنه لو قطع يُمنى نفسه أجزأه ، ولو قطع  
يساره أو قطعها غيره لم يسقط الحد .

وقوله : وإن ملك أو فرعه قسماً سقط .

أى : إذا ملك القاتل قسماً من قصاص نفسه أو ملكه فرعه  
سقط ، كمن قتل أباه وورثه أخوه دونه ثم مات الأخ ولم يخلف أحداً  
ورثه القاتل وملك قصاص نفسه فسقط .

ولو خلف الأخ بناتٍ فقد ملك قسماً من القصاص الذى عليه  
فيسقط ، ويلزمه قسط البنات من الدية .

وإن قتل أحد الأَخوين أباهما والآخر أمهما فإن لم يرث أحد  
أبويهما من الآخر لمانع ، كزھوقهما معاً أو طلاق ونحوه ، فلكل القصاص  
على الآخر ، ويقرع بينهما على الأصح .

وقيل : يقتص من المبتدى أولاً وإن اقتص أحدهما مبادرة  
أو بالقرعة كما هو الواجب فلورثة الآخر القصاص .

وإن تعاقب موتهما والزوجية باقية فلا قصاص على القاتل الأول ؛  
لأنه يرث من قتله أخوه وقد ورث القصاص ممن قتله وله القصاص  
على الثانى .



فإذا اقتصر منه فلورثته مطالبته بنصيبه من دية القتل الأول .

وكذلك الحكم إذا ملك فرع القاتل قسطاً من القصاص الواجب على القاتل ، مثاله : قتل زوجة ابنه ، أو زوجة نفسه ، وله منها ولد ، أو قتلت أم الولد سيدها وورثه ولدها ، فإنه في كل ذلك يسقط عن القاتل القصاص .

وإنما قال : ملك قسطاً ، ولم يقل ورث ؛ ليدخل ما إذا قتل الأب الرقيق عبداً ابنه ، فإن ولده يملك قصاص العبد لا بطريق الإرث

## الدية

وقوله : ( أَوْ بَدَلٌ<sup>(١)</sup> ) القود بموت أو عفو عليه لا مُطْلَقًا أَوْ لِمَانِعٍ كَفَضْلِ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفٍ أَوْ تَخَلُّلِ مُهْدِرٍ أَوْ تَقَدَّمَ نَقْصٌ وَلِغَا عَفْوٍ بَيْنَ مَوْتٍ وَقَطْعٍ لَا بَيْنَ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ<sup>(٢)</sup> فَيَدِي وَعَنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ اقْتَصَّ بِالْآخِرِ لَا سِرَايَةً<sup>(٣)</sup> ، وَهُمَا لِوَاحِدٍ إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسٍ<sup>(٤)</sup> وَبِعَفْوٍ مَقْطُوعٍ سَرَى بَاقِيَ دِيَّةٍ .

أى : على الملتزم المذكور فيما ذكرناه القود ، أو بدل القود ، وهو دية<sup>(٥)</sup> النفس في النفس والعضو في العضو ، وذلك يجب بموت الجاني أو سقوط العضو الذي وجب القصاص فيه ، وكذلك يجب بدل

( ١ ) أى عند وجود مانع من القصاص سواء كان المانع حسيًا ، كوت الجاني ، أو شرعًا كالعفو عن القصاص بالدية ، ومثل موت الجاني سقوط العضو الذى يجب القصاص فيه / هـ .  
 ( ٢ ) أى لو عفا وارث القصاص بعد الرمي وقبل الإصابة وقتله بالسهم صح العفو ، ويصير معصومًا عند الإصابة والموت فتجب ديته على العاق / هـ .  
 ( ٣ ) أى سرى قطع الجاني إلى النفس سقط قطع الطرف / هـ .  
 ( ٤ ) أى عفا عن الطرف فله حز رقبته ، ولو عفا المحي عليه عن الطرف ثم سرى القطع إلى النفس فسقط قصاص النفس ويجب باقى الدية / هـ .

( ٥ ) يشير إلى أنها المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو فيما دونها عند أهل الشرع ، ودليلها من الكتاب قوله تعالى : « ودية مسلمة إلى أهله » سورة النساء ٩٢/٤ ومن السنة الكثير ، أشهرها حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا . . . الحديث ٩١/٦ الأم ج ٥٧/٧ نيل الأوطار

وروى الترمذى عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة » ثم قاع الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عن الحجاج بن أرطاة نحوه ، ج ١/٢٦٠ ' ٤ ٢٦١ صحيح الترمذى ، وفي منتقى الأخبار لابن تيمية عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ من الإبل وخمسها كذلك ، ج ٧/٧٦ ، ٧٧ نيل الأوطار .

القود بالعضو على البدل ، فإذا عَفَا وارث قصاص النفس أو المجنى عليه في الطرف عن القصاص على الدية الواجبة سقط القصاص ووجب البدل ، وإن لم يرض الجاني ، وكذا لو عَفَا على بعض البدل ويكون من طريق الأولى ، وكذلك يجب مثل البدل لما منع من القود كفضل ، كما إذا كان القاتل أباً فإنه لا يقتل بولده ، لكن يجب عليه بدلُ القود مائة مغلظة في المسلم الكامل ، وكذا إذا كان القاتل غير مكلف كالصبي والمجنون فإنه تجب الدية المغلظة في مال غير المكلف على الأصح ، وكذا إذا امتنع القصاص بتخلل مهدر كما إذا رمى إلى مسلم فارتدَّ ثم أسلم ثم أصابه السهم ، أو جرحه فارتدَّ ثم أسلم ثم مات فإنه يمتنع القصاص ويجب البدل ، وكذا إذا تقدم النقص كما إذا جرح عبد عبداً فعتق ، أو ذمى ذمياً فأسلم ثم مات ، فإنه لا قصاص وتجب الدية المغلظة في المسائل المذكورة .

ولو عفا على مال من غير جنس الواجب لم يلزم إلا برضى الجاني ، فإن لم يرض لم يسقط ، بخلاف الصلح على عوض فاسد حيث يسقط به القود ؛ لأن الجاني هناك قد رضى والتزم فرجعنا إلى الدية ، أما إذا عَفَا مطلقاً فقال : عفوت عن القصاص : وسكت عن طلب البدل فإنه يبني على القول الأصح الذي يقول : إن الواجب القود وحده ، كما لو صرح بالعمو عن القود والدية ، نعم لو قال - بعد ما أطلق - اخترت الدية : فنقل الرافي عن ابن كج أنها تثبت ، ويكون كما لو عفا عليها ، وأنه ينبغي أن يكون هذا الاختيار عقيب العفو ، وعن بعض الأصحاب أنه يجوز على التراخي ولو لم يعف عن القود

بل عفا عن اللية لغا ، إلا على القول الذى يقول : إن الواجب أحدهما لا بعينه .

ولو قطع وارث القصاص فى النفس عضواً من القتال ثم عفا عنه نظرت :

فإن برئ منه صح العفو عن النفس ، وإن سرى ومات لغا العفو ، وكان مستوفياً لحقه ، سواء كان قطع العضو قصاصاً ، بأن كان الجانى قد قطع ثم ذفف ، أم لا ؛ لأن من استحق النفس لا يضمن العضو ، ولو عفا وارث القصاص بعد الرمى وقبل الإصابة فقتله بالسهم فالأصح أنه لا يلغو العضو بل يصح ، ويصير معصوماً عند الإصابة والموت فتجب ديته على العافى .

ولو قطع يد رجلٍ ثم ذفف عليه فعفا الولى عن القطع لم يسقط القصاص فى النفس ، وإن عفا عن النفس لم يسقط القصاص فى الطرف ؛ لأن كلا منهما حق مستقل .

وإن قطعه فقط لكن سرى إلى النفس ، فإن كان الحق لاثنتين كما إذا قطع يد عبد فعتق ثم سرى إلى النفس فعفا الوارث عن النفس لم يسقط حق السيد من القصاص فى العضو ، وكذلك عكسه .

فإن كانا لواحد ، كأن قطع يد رجل فمات بالسراية وانتقل الحقان إلى ورثته نظرت :

فإن عفوا عن النفس سقط القصاص فى الطرف ؛ لأن المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفوا عن المستحق .

وإن عفوا عن القطع لم يسقط القصاص في النفس على الأصح .

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَعَفَا الْمُقْطُوعُ عَنِ الْجَنَايَةِ ، ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ لَوْرَثَتِهِ بَاقِيَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْطُوعُ يَدًا وَاحِدَةً فَلَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ يَدَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

وقوله : ( وَكَوْا اقْتَصُوا عَنِ يَدَيْهِ وَمَاتَ فَلَوْلِيَّهِ حَزٌّ وَبِعَفْوٍ لَأَشْيَاءٌ ) .

أى : إذا قطع رجل يدي آخر فاقتص منه قبل الاندمال ومات المجنبيُّ عليه بالسراية فللولي حَزُّ الجنائي ، وله أَنْ يَعْفُو ، فَإِنْ حَزَّهُ اسْتَوْفَى ، وَإِنْ عَفَا لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ قَدْ اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ الدِّيَةَ بِكَمَالِهَا ، وَهُوَ الْيَدَانِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُسْتَحَقُّ فِيهَا الْقَصَاصُ وَلَا تُسْتَحَقُّ فِيهَا الدِّيَةُ بِالْعَفْوِ .

فلو وقعت الجناية والقصاص في يد واحدة كان نصف الدية .

وقوله : ( فِي نَفْسٍ <sup>(١)</sup> كَامِلَةٍ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، تُبَدَّلُ إِنْ بَنَى حَوَائِلَ مَعْجَلَةً مِنْهُ مِنْ إِبْلِهِ ، أَوْ غَالِبِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ مَا قَرُبَ لَا مَعِيبٍ ثُمَّ قَوْمَتْ ) .

أى : وبديل القصاص في النفس الكاملة وهي نفس الحر الذكر المسلم غير الجنين مائة من الإبل مغلظة ، وتغليظها في العمد من ثلاثه أوجه :

( ١ ) وهي النفس الذكر المسلم الحر غير الجنين مائة من الإبل مغلظة في العمد من ثلاث جهات ، التثليث والتعجيل وكونها في مال الجناني / هـ .

أن تجب حالة كسائر المتلفات لا مؤجلة ، وأن تجب مثلثة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وأن تجب في مال الجاني ، والخلفة الحامل ، فإذا سلمهن وقال أهل الخبرة في الإبل أنها خلفات أخذها ، وإن بان منها شيء غير حامل أبدل به ، وإذا وجبت الإبل سواء في ذلك المغلظة والمخففة كما سيأتي نظرت : فإن كان للمطالب إبل وأراد أن يعطى منها فله ذلك ، وإن خالفت غالب إبل البلد ، فإن تنوعت إبله إلى بخاتى<sup>(١)</sup> وعراب<sup>(٢)</sup> وأرحبيات<sup>(٣)</sup> أخذ من كل بقسطه ، وإن أراد أن يعطى من غالب إبل البلد فله ذلك ، فإن لم يكن له إبل تعين الأخذ من غالب إبل البلد أو القبيلة إن كانوا في بادية ، فإن لم يكن في البلد إبل اعتبر أقرب البلاد إليه ، وعليه النقل إن قربت المسافة لا إن بعدت ، وضبطه بعضهم بمسافة القصر ، وضبطه الإمام فيما يخصه الغزالي والوسيط أن تزيد قيمتها مع مؤنة النقل على قيمتها موضع العزّة ، ولا يؤخذ منه معيب ولا مريض إلا أن رضى المستحق ، فإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها ببلده ثم أقرب البلاد إليه ، وجوزوا العدول عن الإبل عند وجودها إلى القيمة بالتراضى ، قال صاحب البيان : هكذا أطلقوه ، وليكن ذلك مبنياً على جواز الصلح عن إبل

(١) البخاق نوع من الإبل معروف عند العرب و في التهذيب أنه أعجمى معرب ، ج ٢٠/١ المصباح .

(٢) العراب نوع آخر من الإبل غير البخاق معروف عند العرب ، وعربت المعدة فسدت وأعرب في كلامه أفحش

ج ٢٣/٢ المصباح .

(٣) والأرحبيات نوع ثالث من الإبل وأغلب ما يكون عند قبيلة همدان ، وأرحب وزان أحمر قبيلة من همدان ،

وقيل : موضع تنسب إليه النجائب ، ج ١ / ١٢٧ / ١٢٨ المصباح

الدية ، والتقويم بغالب نقد البلد ، والمعيبة كالمعدومة ، فإن عدمته الإبل وكان له إبل معيبة وجب قيمة الصحاح من ذلك الصنف الذى ملكه ، وفيه قول قديم : أَنَّ للإبل بدلاً مُقَدَّرًا وهو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم .

**وقوله :** ( وتوزعُ على جروحِ عمدٍ وخطأً ، أو عددِ ضربٍ وشركائه ولو سباعاً وخائطاً بلحْمٍ حَيٍّ كحافِرٍ مُعمِّقٍ ) .

أى : وتوزع الدية على جراحات الجانى إذا اختلفت أحكامها واتحد الجراح ، فإذا جرحه جرحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ فمات منهما فلاقصاص ؛ لأنه لم يحصل الزهوق بالعمد المحض ، وتجب الدية نصفها مغلظة فى ماله ونصفها مخففة على العاقلة .

ولو جرح حربياً فأسلم ثم جرحه ثانياً فمات فلاقصاص ، وتجب نصف الدية ، فإن جرحه جراحة قبل الإسلام أو جرحتين بعده ، إحداهما عمد ، والأخرى خطأ ، سقط الثلث للأولى ولزمه ثلث دية مغلظة وثلث دية مخففة .

فإن جرحه جماعة عمداً فمات قتلوا كلهم ، أو بعضهم خطأ وبعضهم عمداً فلاقصاص ، وعلى العائد قسطه من المغلظة وعلى عاقلة المخطئ قسطه من المخففة .

والتقسيط على عدد الرؤوس ، فإن جرحه رجُل جراحة وآخر عشرًا فعلى كل منهما نصف الدية .

فلو جرح أحدهما جراحتين خطأً وعمداً وآخر جراحة عمداً فعلى الجراح عمداً فقط نصفُ دية مُغلَّظة ، وعلى الآخر رُبْعُ مغلظة وربع مخففة على عاقلته .

ويعتد بمشاركة السباع ، فإذا جرحه رجل جراحة وجرحه سَبْعٌ ومات منهما فعلى الجراح نصفُ الدية ، أو سَبْعان فثلثها وقيل : إن السباع جنس كالواحد فلا يتعدد .

وكذلك خائِطُ الجرح مشارك يلزمه النصف إذا كان ثانياً والثالث إذا كان ثالثاً .

هذا إذا خاط في لحم صحيح ومثله يقتل غالباً وكان متعدياً ، أمّا إذا أذِنَ له المجرّوح وهو معتبر<sup>(١)</sup> الإذن فلا شيء عليه ، وكان المجرّوح فعل ذلك فسقط عن الجاني قسطه .

وهذا إذا لم يعلم المجرّوح أنه يقتل غالباً ، فإن علمه يقتل غالباً وكانت الجراحة المَخِيطةً عمداً لزم الجراح القصاص ، كجراح من داوى نفسه بسُمٍّ يعلم أنه يقتل غالباً فمات فإنه يقتل على الأصح ، كشريك جرح نفسه عمداً .

أمّا إذا قتلوه بالضرب وآل الأمر إلى الدية فإن التوزيع يكون على عدد الضرب لا عدد الرؤوس ، بخلاف الجراحات على الأصح ، كما قلنا فيمن زاد في الجلد على الواجب هل يوزع الدية على الضربات أو يلزمه نصف الدية ؟ قولان ، الأصح أنها توزع

(١) بأن كان بالغاً عاقلاً حراً رشيداً مختاراً .



والفرق أن الضربات تلاقى في الظاهر فلا يعظم فيها التفاوت ،  
والجراحات تؤثر في الباطن ونكايتها في الباطن كثيرةً التفاوت .

ولو حفر بعض البئر فعمقها غيره وهلك بها فالأصح أن الضمان  
عليهما ، وهل يوزع على الأزرع أم يتنصف ؟ فيه وجهان ، الأصح  
الثاني .

## دية غير المسلم

وقوله : ( وِدْيَةُ كِتَابِيُّ الثَّلَاثُ ، وَبَاقِي كَفَرَةٌ غَيْرِ مُرْتَدٍّ خُمُسُهُ ، كَغَيْرِ آمِنٍ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ ، أَوْ بَلَغَتْهُ لِأَمِنَّا إِنْ بَدَّلَ ، وَإِلَّا فَدِيَةٌ دِينِهِ ، وَطِفْلٍ كَخَيْرِ آبَوَيْهِ وَأُنْثَى كُلِّ وَخُنْثَاهُ نِصْفُهُ ) .

أى : ودية الكتابي إذا قُتِلَ على ذمة أو أمان ثلث دية المسلم ، وهى من الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير .

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى والسامرة<sup>(١)</sup> كاليهود إن وافقوهم فى أصولهم ، وإلا فكمن لا كتاب له .

والصابئة<sup>(٢)</sup> كالنصارى ، ومن له شبهة كتاب كالمجوسى<sup>(٣)</sup> فلاحدهم خُمُسُ دية الكتابي وهى أخس الديات .

(١) فرقة من اليهود ، وتخالفهم فى كثير من الأحكام ، ومنهم السامرى الذى صنع العجل وعبده ، قيل : نسبة إلى قبيلة من بنى إسرائيل يقال لها سامرا وقيل كان علجاً منافقاً من كرمان وقيل من باجرى ، ح ١٣٩/١ المصباح وقال قتادة من بلد اسمها « سامرا » مدينة بين بغداد وتكريت على شرق دجلة .

(٢) الصابئة : طائفة من الكفار ، يقال : أنها تعبد الكواكب فى الباطن وتنسب إلى النصرانية فى الظاهر وهم الصابئة والصابئون ، ويدعون أنهم على دين صابى بن شيث بن آدم ، ويجوز التخفيف فيقال الصابون وقرأبه نافع ، ج ١٦٠/١ المصباح . وقال أبو جعفر الرازى : بلغنى أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون إلى القبلة ، وكذا روى عن قتادة وأخبر ابن أبى الزناد عن أبيه قال : الصابئون قوم مما يلى العراق وهم ( بكوثى ) وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصهيون من كل سنة ثلاثين يوماً ، ذكره ابن كثير فى تفسير الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(٣) المجوس : روى الشافعى رحمه الله تعالى وعبد الرازق وغيرهما بإسناد حسن عن على كرم الله وجهه قال : كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرهونه ، فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء ، وروى عبد بن حميد فى تفسيره سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبى : لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على : بل هم أهل كتاب - فذكر نحوه - لكن قال : وقع على ابنته وقال فى آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال : لهم كتاب . ح ٥٧/٨ نيل الأوطار م .

ودية كل كافر ، دخل بأمان كدية المجوسى من عبدة ، الأصنام وغيرها من شجر أو بقر أو قمر ، وكذا الزنديق<sup>(١)</sup> فى الأصح ، ولايستثنى منهم إلا المرتد .

قال الإمام : حتى لو فرض أن جمعاً ارتدوا وحاربونا ثم دخل أحدهم رسولا بأمان فقد لا يتعرض له فإن قتل فلا دية فيه .

هذا كله فيمن بلغته دعوتنا ، فأما من لم تبلغه فلا يجوز قتله قبل الإسلام والدعاء إلى الإسلام .

فإن قتل قبل ذلك فعلى قاتله الكفارة ، ثم ينظر فإن لم تبلغه دعوة نبي أصلا فلا قصاص بقتله على الصحيح ، ويجب فيه دية مجوسى ؛ لأنه لم يعقد لهم ذمة .

وإن كان غير مُبدّل ففيه دية أهل ذلك الدين ، وينزل عدم بلوغ دعوتنا إلى هذا منزلة عقد الذمة ، فلمن لم تبلغه دعوتنا ثلاث حالات :

ألا تبلغه دعوة نبي أصلا ، أو أن تبلغه لكن بدّل ، ففي هاتين الحاليتين تجب فيه دية مجوسى<sup>١</sup> ، الثالث : أن تبلغه دعوة موسى أو عيسى ولم يبدل ففيه دية كتابى .

ودية الطفل كدية أكثر أبوية ففي ابن المسلم من الكتابية دية مسلم ، وفي ابن الكتابية من المجوسى دية كتابى ، ويجب فى

(١) الزنديق من لادين له ، أو هو من يخفى كفره ولا يعتقد ديننا / م .

الأُنثى من كلِّ نصفِ ديةِ الرجل من أهل دينها ؛ لحديث<sup>(١)</sup> عمرو ابن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ، وقد اشتهر ذلك عنهم من غير خلاف فيكون إجماعاً ، والخنثى المشكل كالمراة ؛ لأن الزيادة مشكوك فيها .

**وقوله :** ( وَكَانَفْسٍ دِيَةٌ عَقْلٍ وَلِسَانٍ ، أَوْ حَرَكَةٍ نُطْقِهِ وَصَوْتٍ وَذَوْقٍ وَمَضْغٍ وَجِلْدٍ وَحَشْفَةٍ أَوْ بِالذِّكْرِ وَإِمْنَاءٍ وَحَبْلٍ وَلَذَّةِ جِمَاعٍ وَطَعَامٍ وَمَسْلِكِهِ ، وَخَلْطِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ وَجِبٍ ، وَسَقَطِ أَرُشٍ بِكَارَةِ عَنْ مُفْضٍ وَزَوْجٍ ، وَحَيْثُ قُرِنَ بِمَهْرٍ فَمَهْرٌ ثَيِّبٍ ) .

أى : وكما تجب دية النفس في الكامل والناقص تجب في عَقْلِهِ ، فإذا أذهب عقل رجل كامل لزمه مائة من الإبل ، وفي عقل المرأة نصفها .

ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات .

ويفهم ذلك من إيجاب الدية في الأطراف بعد ذكر وجوبها في العقل ، وإن زال بعضه وأمکن الضبط بأن كان يعجن يوماً ويفيق يوماً وجب نصف الدية .

(١) رواه النسائي وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي . متقى الأخبار ج / ٧ / ٥٧ ، ٥٨ لابن تيمية . وذكره الشافعي في باب دية الخطأ . ج / ٥ / ٩١ الأم للشافعي .

وكذا إذا انضبط بالنسبة إلى ما يصدر منه من انتظام قول وفعل  
وعدم انتظامه وإن ، لم يمكن الضبط بالحكومة .

وفي اللسان الدية ، كما روى في كتاب عمرو بن حزم إيجاب الدية  
في العقل واللسان ، وسواء في ذلك لسان الأربِّ والأثغِ والذِي ثقل  
كلامه ، والضعف فيه كضعف البطش في اليد لا يؤثر ، وسيأتى أن  
في لسان الأخرس الحكومة ، ولسان الطفل كغيره إن نطق بنحو  
بابا ودادا وكان يحركه عند البكاء والضحك والامتصاص تحريكاً  
صحيحاً ، هذا إذا بلغ وقت التحريك ، وأما قبل بلوغ وقته فتجب  
الدية ولا يشترط التحريك ولا النطق ، وتجب في إبطال حركة اللسان  
الدية ، فلو ضَرَبَ لِسَانَهُ فَأَبْطَلَ حركته حتى عجز عن التقطيع وترديد  
الحروف ففيه دية كاملة ، فلو قطع عَزْبَةً<sup>(١)</sup> لِسَانِهِ أَوْ ضَرَبَ رَأْسَهُ  
أَوْ عُنُقَهُ فَبَطَلَ كَلَامَهُ وَجَبَتِ الدية ، ولو قطع لسانه فذهب النطق  
لم تجب إلا دية واحدة للسان فقط ، ولو أَبْطَلَ الصوت وحركة اللسان<sup>(٢)</sup>  
وجبت ديتان ؛ لأن الصوت غير حركة اللسان ، وتجب الدية في إبطال  
الذوق وحده ، كما في السمع والبصر وسائر الحواس ، ويتصور إبطاله  
بالجناية على اللسان والرقبة وغيرهما ، ولو أَبْطَلَ ذوقه ونطقه  
وجبت ديتان ؛ لأنَّهُمَا منفعتان مقصورتان فلا تَتَّبَعُ إحداهما الأخرى ؛  
لأنَّ محلَّهما مختلف ، فالنطق مختص باللسان ، والذوق لا يختص  
باللسان ، وكذا لو قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت ديتان ، والذي

(١) عزيمة اللسان طرفه . المصباح المنير ٢٢/٢

(٢) تنزل من مكانها فتبطل صلاحيتها للمضغ / م .

يدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعدوية ، ففي كل واحد منها خُمس الدية ، وإن انتقصتُ الطعوم كلها فالحكومة ، وكذلك المضغ تجب فيه الدية الكاملة ، وتجب إما بالجناية على الأسنان فتخدير<sup>(١)</sup> فتبطل صلاحيتها للمضغ ، أو على اللحين فييبس مغرسهما فتمتنع حركتهما .

وتجب في سلخ الجلد دية النفس ، والسلوخ لا يعيش لكن قد يفرض فيه حياة مستقرة ، فتظهر فائدة ذلك فيما إذا حَزَّ رقبته بعد ذلك غيره ، ولو قطع يده بعد السلخ لم يجب أرش يد كاملة بل ينقص قدر الجلد السلوخ ، فكذا لو سلخ جلد مقطوع اليد نقص من الدية بقسط جلد المقطوعة .

ولو قطع حشفة الذكر لزمته الدية ، كما لو قطع الذكر كله ؛ لأن مدار لذة النكاح عليها وكذا سائر أحكامه ، فالحشفة مع الذكر كالأصابع مع الكف يستوى في ذلك ذكر الصغير والكبير والخصي والعنّين ، ولا يجب في الذكر الأشل إلا حكومة ، ولو ضرب ذكراً فأشله وجبت الدية ، ولو أبطل قوة الإماء من رجل بكسر صلب أو غيره وجبت الدية ، ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه لزمه ديتان .

وتلزمه الدية أيضاً بإبطال قوة الحبل من المرأة ، وتجب بإبطال قوة التلذذ بالجماع والرغبة فيه مع السلامة للذكر وعدم إنقطاع الماء ؛ لأن التلذذ من المنافع المقصورة ، وفيه الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(١) بحيث لا يمكنه التردد والتقطيع .

واستبعد الإمام ذهاب الشهوة مع سلامة الذكر وبقاء الماء .

وكذلك تجب الدية إذا جنى عليه فذهب التلذذ بالطعام ، قاله الإمام وقال : بل هو أولى بها من ذهاب التلذذ بالجماع .

وكذلك لو جنى على عنقه فانسد مسلك الطعام والشراب ، وهذا لا يعيش ولكن قد يَبْقَى حياة مستقرة ، تظهر فائدة ذلك فيما لو حَزَّ غيره رقبتة ونفذ الطعام والشراب بمشقة فحكومة .

ويجب بالإفشاء الدية وهو خلط القبل بالدبر هذا هو الأصح .

وقيل : هو خلط الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول ، ولا فرق أن تكون بآلة الجماع أو بغيرها كالإصبع .

وقد يكون الافتضاء بالوطء عمدا ، بأن تكون نضوة وهو عليل والغالب أن وطأه لها يفضى إلى إفضائها .

وقد يكون عمد خطأ ، بأن يكون قد يفضى لكن ليس غالباً فتغلظ الدية ، وقد يكون خطأ محضاً بأن يجد امرأة على فراشه فظننها امرأته فيطأها فيفضيها ، وسواء أفضاها بوطء أو غيره ، لكن تجب دية ومهر إن أفضاها بوطء نكاح أو شبهة أو إكراه

وتجب الدية والمهر والحد في حالة الإكراه ، فإن طاعته فلا مهر ، وعليه الدية والحد ، ولا يجب لها أرش بكارة على الأصح ؛ لأن الأرش والدية في إزالة البكارة والإفشاء وجبا للإتلاف ، فدخل

أقلهما في أكثرهما ، بخلاف المهر ، فإنه وجب للاستمتاع ، فلا يدخل في بدل الإتلاف .

وإن أزال بكاراة امرأة من إفضاء نظرت : فإن كان زوجاً فلا شيء عليه ؛ لأنه يستحق إزالتها ، وقيل إذا أزالها بغير الجماع لزمه الأرش والأصح خلافه .

وإن كان أجنبياً وكان الوطء يوجب المهر كوطء الشبهة والإكراه لزمه المهر ، وفي أرش البكاراة ثلاثة أوجه : أحدها : يلزمه مهر بكر وأرش البكاراة ، والثاني : يلزمه مهر بكر دون الأرش ، والثالث : وهو الأصح أنه يلزمه مهر ثيب وأرش البكاراة .

وقوله : ( وَنِصْفٌ فِي شَمِّ مَنْخَرٍ وَأُذُنٍ حَسَّاسَةٍ ، وَسَمْعٌ أُذُنٍ لَا تَعَطَّلُهُ ، وَتَعَطَّلُ نُطْقٍ وَشَمِّ ، وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ وَبَطْشِ كَفٍّ وَمَشْيِ قَدَمٍ ، وَحَلْمَةِ ثَدْيِهَا أَوْ مَعَهَنٍّ ، وَفِي شَفَةِ إِلَى الشُّدْقَيْنِ وَسَائِرِ اللَّثَّةِ وَلَحْيِ وَأَلْيَةِ وَخُصْيَةِ وَشُفْرِ ) .

أى : ويجب نصف الدية في إذهاب الشم من منخر واحد ، وفي شم المنخرين الدية ، سواء كانت بجناية على الرأس أو غيره ، والعبارة بدية صاحبها ، وفي الأذن الواحدة كذلك وفي الأذنين الدية .

وإنما يجب ذلك في أذن تحس بما يدب عليها ؛ لأن منفعتها الإحساس بالدبيب المنبه على طرد الهوام عنها ، وقيل منفعتها جمع الصوت .

فعلى الأصح الواجب في الأذن الشلاء التي لا تحس حكومة ،



وعلى الثاني دية ؛ لأنها تجمع الصوت ويجب بإشلاها الدية على الأصح ،  
لا على الثاني ، وتسمى الأذن الشلاء مُسْتَحْشِفَةٌ أى يابسة .

وسواءً أُذُنُ السَّمِيعِ وَالْأَصْمِ ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ مَحَلَّهُ الْأُذُنَ ، وَتَجِبُ  
فِي سَمْعِ الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ مَعَ بَقَائِهَا نِصْفَ دِيَةِ صَاحِبِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَتَعَدُّدِ  
السَّمْعِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ ، وَرَبَّمَا لَا يَنْقُصُ نِصْفَ سَمْعِ الرَّجْلِ بِأَنْسِدَادِ إِحْدَى  
أُذُنَيْهِ ، لَكِنْ لَمَّا عَسِرَ ضَبِطُ نَقْصَانِهِ جَعَلَ الْمَنْفَذَ ضَابِطًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ  
إِلَى ضَبْطِهِ .

فإن قطعها فذهب سمعها لزمه دية كاملة ، ولو قال أهل الخبرة  
إن السمع يعود إلى مدة نظرت :

فإن قدروا مدة لا يعيش إليها غالباً لزمتهم الدية ، وإن كان يعيش  
انتظرت ، فإن لم يعد ألزمناه .

وَأَمَّا إِذَا عَطَلَ السَّمْعَ وَلَمْ يُذْهِبْهُ ، بِأَنْ جَنَى عَلَيْهِ جُنَايَةَ ارْتَقَى مِنْهَا  
مَنْفَعَةُ السَّمْعِ وَكَطِيفَةَ السَّمْعِ بَاقِيَةَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ .

فإن قالوا : يزول انتظر ، وإن قالوا : لا يزول ، لم تجب إلا حكومة  
على الأصح ، وتعطل السمع كتعطل النطق ، فإذا جنى على سمع  
طفل وأذهبه فتعذر لأجل ذلك نطقه ؛ لأنه لا يسمع ما ينطق به فوجهان :  
والأصح أن الواجب في تعطل النطق الحكومة أيضاً ، وكذا الحكم في  
تعطل الشم ، وتجب في نظر عين واحدة نصف الدية ، وسواءً في ذلك  
نظر الأحوال والأعور والأعمش - وهو ضعيف البصر مع سيلان دمه  
غالباً - والأعشى - وهو من يبصر بالنهار دون الليل - والأخفش - وهو

صغير العين ضعيف النظر خِلْمَةٌ - والأَجْهَرُ - وهو من لا يبصر في الشمس - وإنما استووا لبقاء المنفعة في أعينهم ، ولا نظر إلى التفاوت فيها كما لا ينظر في البطش في الأعضاء ، فإن كان في العين بياض قليل لا ينقص الضوء لم يمنع وجوب الدية والقصاص كأثليل اليد<sup>(١)</sup> .

فإن كان على نظر العين وهو قليل لا ينقص الضوء فكالصحيحة ، وإن نقصه وأمكن ضبطه اعتبر ، وإلا فحكومة ، وسواء ذهب بصر العين وحده أو مع العين .

ويؤخذ ذلك من قوله : بعد أو معهن ، وفي العين القائمة التي لا نظر فيها حكومة ، وفي بطش اليد نصف الدية ، وفي بطش اليدين الدية .

وكذا حكم مشى الرجل والرجلين ، فلو ضرب يده فذهب بطشها أو رجله فأذهب مشيها لزمه نصف الدية .

ولو كسر صلبه فأذهب مشيه لزمته الدية ودخلت فيها حكومة الصلب .

ولو كسر صلبه فأشل رجليه وذهب مشيه لزمته دية المشى وحكومة الصلب ؛ لأن المشى منفعة الرجلين ؛ فإذا شلتا ففواته لشل الرجلين فأفرد الصلب بالحكومة ، ويكفي في إيجاب الدية شلل الكفئين والقدمين .

(١) عيوبها ونقصانها . / م

ولو أَبْطَلَ بَطْشُ يَدٍ بِلا كَفٍّ أَوْ مَشَى رَجُلٌ بِلا قَدَمٍ فَحُكُومَةٌ .

وفي حلمة ثدى المرأة نصف الدية، وهي رأس الثدي الذى يلتقمه الرضيع ولونها مخالف لون الثدي غالباً وحوها دَيْرَةٌ دائِرةٌ على لونها وهي من الثدي .

واحترز بقوله : حلمة ثديها : من حلمة ثدى الرجل فإن الأصح أن فيها حكومة .

وفي ثَنَدَوَتِهِ حُكُومَةٌ أُخْرَى ولا يتداخلان لأن ثَنَدَوَةَ الرجل لحمة أجنبية ليست على لون الثدي .

وإن أراد بقوله : أَوْ مَعَهُنَّ : أن الدية في هذه المفردات التي ذكرها وفي النظر وما بعده أو مع ما ذكر معها من العين والكف والقدم كما سبق ذكره، من أنه إذا ذهب البصر مع العين والبطش مع الكف والمشي مع القدم لم تجب إلا دية واحدة، وفي إذهاب بطش اليدين كأن كان بإشلال فديّة واحدة ، وإن كان بقطع الكف فحكومة تزداد لما فوق الكف ، وكذلك الرجلُ فيما فوق القدم .

وتجب بقطع شفة نصف الدية، وفي الشفتين الدية، إذا استؤصلت من الشدق إلى الشدق في عرض الوجه وما يستر من اللثة في طوله .

وفي اللّحْيِ نصف الدية فإن قطعها جميعاً فالديّة، وهما العظمان اللذان ينبت فيهما الأسنان السفلى ومُلْتَقَاهُما الذَّقْنُ .

فلو قطعهما مع الأسنان وجبت أُرُوشُ الأسنان مع الدية ؛ لأنها مودعة فيهما، وليست بمنزلة الأصابع من الكف؛ لأن الأصابع من أجزائه .

وفي خُصِيَّةٍ نصفِ الدية ، وفي الخُصِيَّتَيْنِ الدية .

وكذا الأليَّة الواحدة فيها نصف الدية ، وهو القدر المشرف على استواء الظهر والفخذ ، ويجب بقطع الأليَّتَيْنِ الدية ، ولا يشترط الوصول إلى العَظْم .

وفي شُفْرِ المرأة نصف الدية ، وفي الشُّفْرَيْنِ الدية ولا ، فرق بين قطعهما وإشلالهما ، ولا بين الشُّفْرِ في الرتقاء والقرناء وغيرهما ، لأنَّ النقصان فيهما ليس في الشُّفْرَيْنِ .

وقوله : ( وَجُرِّبَ عَقْلٌ فِي خَلَوَاتٍ بِلَا يَمِينٍ وَحَوَاسٍ بِصِيْحَةٍ بَغْتَةً وَتَقْرِيْبٍ حَيَّةٍ وَرِيْحٍ حَادَّةٍ وَمُرٌّ وَحَلْفٌ لِنَقْصٍ ) .

أى : إذا أنكر الجاني زوال العقل جُرِّبَ بالمراقبة في الخلوات وأوقات الغفلات ، فإن فقد انتظام حاله فيها وجبت الدية ، ولا يحلف لتعذر إثبات الجنون بيمين المجنون .

ولا يقال يستدل بحلفه على عقله ، لأنه قد يجرى انتظام ذلك منه اتفاقاً .

هذا في زوال العقل ، أمَّا في سائر الحواس فلا بد من اليمين ؛ ولهذا قدم قبل ذكر الحواس .

وإذا أنكر ذهاب السمع جُرِّبَ بصوت مُنْكَرٍ بَغْتَةً ، بأن يصاح به صِيْحٌ قَوِيٌّ في حال نومه أو غفلته ، ونتأمل حاله عند صوت الرعد الشديد فإن لم يظهر منه انزعاج بآن صدقه ، ومع ذلك يحلف ؛ لاحتمال أنه يتجلد ويتكلف .

وإن ظهر منه انزعاج صدق الجاني بيمينه ، وإن نقص سمعه وعرف قدر المسافة التي كان يسمع منها والتي صار يسمع منها الآن أعطى قسطه من الدية ، وإن لم يعرف فالحكومة ، ويقدرها الحاكم باجتهاده ، فإن ادعى ذهابه من واحدة حُشيتْ وجُرّب في الأخرى بالصياح ونحوه .

ويجرب للبصر بتقريب حيّة أو حديدة من حدقته معافصة . فإن لم ينزعج فقييل يحلف وقييل يُراجع أهل الخبرة ، فإنهم يقابلون بعينه الشمس وينظرون فيها فيعرفون ذهاب البصر .

ويجرب الشّم بتقريب الروائح الطيبة والخبيثة ، فإن هَشَّ لهذه وَعَبَسَ لهذه وإلا فهو صادق واليمين كما سبق ، وإن انتقص الشّم وأمكن ضبطه فمِسْطُهُ ، قال الشافعي : ولا أَحْسِبُهُ يُعْلَمُ ، وإن لم يعلم وجبت حكومة .

وإن عاد الشّم وقد أخذ الدية ردها ، ولو وضع يده على أنفه عذ رائحة منكرة فتمال الجاني عاد شمك وأنكر صدق المجنى عليه بيمينه ؛ إذ قد يقع ذلك اتفاقاً أو تفكراً أو مخاطباً ونحوه .

ويجرب الذوق بشيء مرّ يَلْقَمُهُ معافصة فإن ظهر منه تعبيس أو كراهية حلف الجاني ، وإلا صدق المجنى عليه بيمينه .

وإذا ادّعى المجنى عليه نقصان العقل أو حاسّة من الحواس فآلقول قوله مع يمينه ؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض من المرأة .

قال الإمام: وينبغي أن يُعَيَّنَ المجنى عليه قَدْرًا يُطَلَّبُ به ، وإلا فهو كمن يدعى مَجْهُولًا ، وسبيله أن يؤخذ بالأقل المستيقن .

وقوله : ( وثُلُثٌ في طَبَقَةِ مَارِنٍ ، وجائفة كَمَاؤَمَةٍ ، وحوَفٍ شَرَجٍ لا فَمٍ وذكْرٍ ) .

أى : وتجب ثلث الدية في كل طبقة من طبقات المارن - مالان من الأنف ثلاث طبقات الطرفان والوتيرة القائمة في الوسط - فإن قطع المارن كله ففيه دية نفس صاحبه كاملة ، وأنف مَنْ لَا يَشُمُّ كَأَنْفٍ مِنْ يَشُمُّ ، وفي الأنف المستحشفة ما مر في الأذن المستحشفة .

ويجب ثلث الدية أيضاً في الجائفة ، وهي في كل جرح وأصلٍ إلى الجوف الأعظم من الرأس والجبين والحلق والصدر والبطن والخاصرة والوركة والشرح .

فالواصلة إلى جوف الرأس من الرأس والجبين تُسَمَّى مَأْمُومَةً ودماغة ، وما عدا ذلك يُطَلَقُ عليه اسم الجائفة .

والشَّرَجُ ، وهو ما بين الخُصِيَّةِ والدَّبْرِ ، فإذا خَرَقَ إلى الأَجْوَفِ وجب الأَرَشُ المذكور .

وكذلك الواصل إلى المثانة من العانة ، لا ما وصل إلى مجرى البول من الذكر؛ لأنه ليس من الجوف الأعظم ، ولا له قوة تحمیل الغذاء المستقر ، فيه ولا الواصل إلى باطن الفم والأنف ؛ لأنها ليست من الأَجْوَفِ الباطنة .

وقوله : ( وَرُبْعٌ بِجَفْنٍ ، وَنِصْفٌ عَشْرٌ بِإِضْحَاحِ عَظْمِ رَأْسٍ  
وَوَجْهِ وَهَشَمِهِ وَنَقْلِهِ وَأَنْمَلَةٍ إِبْهَامٍ وَسِنَّ ثُغْرَتِ ، أَوْ أَفْسَدَ مُنْبِتُهَا  
وَكَذًا بِظَاهِرٍ لَا تَعُودُ ، وَلَغَا عَوْدٌ مُثْغِرٍ وَمَوْضِحَةٍ وَلِسَانٍ وَبَطْشٍ ضَعِيفَةٍ  
لِقَطْعِ قَوِيَةٍ ، وَلُصُوقِ بَائِنٍ ، وَتُرْزَالٍ لَا الْمَعَانِي ) .

أى : ويجب ربع الدية في كل جفن من أجفان العين ، ففي أجفان  
العين الأربعة دية كاملة إذا استؤصلت .

وقد يقطع بعض الجفن فيتقلص الباقي فيُظَنُّ أنه استؤصل  
فيلتحق ، ولا فرق بين الجفن الأعلى والأسفل ، وفي المستحشفة  
الحكومة وإن ضربه فاستحشف فديته قطعاً ، ولا يجئ فيه الخلاف  
الذي في الأذن لبقاء المنفعة هناك

وإن قلع العينين بالأجفان فديتان ، ويجب نصف عشر الدية  
في الموضحة ، وهي التي تخرق السمحاق ويوضح العظم فيبدي وضحه  
أى بياضه ، وفي الهاشمة أيضاً ، وهي التي تكسره ، وفي المنقلة وهي  
التي تنقل العظم .

فإذا أوضحه رجل وهشمه آخر ونقله ثالث لزم كل واحد منهم  
نصف عشر الدية ، وإن حصل الثلاث من واحد لزمه عشر الدية ونصف  
عشرها ، ومحل هذه الثلاث الوجه والرأس ، سواء كان على الهامة أو  
على الناصية أو القذال وهو مؤخر الرأس ، أو الحششاء وهو العظم

الذى خلف الأذن ، أو منحدر القمحدوة<sup>(١)</sup> إلى الرقبة ، والوجه كالجبهة والجبين والخدين وقصبة الأنف واللحيان<sup>(٢)</sup> كل هذا محل للإيضاح والهشم والنقل ، وليس في إيضاح عظم غير هذه الأماكن أرش مقدر بل حكومة<sup>(٣)</sup> وإن وجب القصاص في موضحة غير هذه .

وكذلك الهشمُ والنقلُ في غيرها ليس فيه إلا حكومة .

واعلم أن الشجاج عَشْرَةٌ مشهورة : الخارصة ، وهى التى تشق الجلد ولا تدميه ، والدامية ، وهى التى تشقه وتدميه ولا تقطع اللحم ، والباضعة وهى التى تبضع فى اللحم بعد الجلد أى تقطع فيه ، والمتلاحمة ، وهى التى تغوص فى اللحم ولا تبلغ الجلد التى بين اللحم والعظم ، والسحاق وهى التى تبلغ الجلد التى فوق العظم ، والموضحة ، وهى التى توضح العظم وتقطع تلك الجلد ، والهاشمة ، وهى التى تهشم العظم أى تكسره ، والمنقلة ، وهى التى تنقل العظم من موضع إلى موضع ، والمأمومة : وهى التى تبلغ أم الرأس وهى خريطة الدماغ ، والدماغة ، وهى تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ ، واختلفوا فى كونها مُدْفِة وقد نظمتها فى سبعة أبيات :

---

(١) القمحدوة : هى ما خلف الرأس مؤخر القذال ، والجهة مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، والجبين ناحية الجهة من محاذات النزعة إلى الصدغ ، والخدين والجمع حدود وهو من الحجر إلى الحجر من الجانبين ح / ٨١ المصباح المنير .

(٢) مثنى لحنى ، والحى : عظم الخنك الذى عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل .

(٣) الحكومة : الفرق بين قيمة الشيء سلباً وقيمتها ميجاباً ، بمعنى أن يقوم الحنى عليه بتقدير أنه عيد بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية ، وهى الإبل على الأصح ، فلو كانت قيمته عند السلامة مائة وبعده الجناية والاندمال تسعين فتجب عشرته بشرط أن تنقص عن دية العضو الحنى عليه ، فإن زادت انقصها الحاكم بما يراه . / م



فَخَارِصَةٌ<sup>(١)</sup> شَقَّتْ وَدَامِيَةٌ قَسَرَتْ  
وَأَدَمَتْ وَذَاتُ الْبَضْعِ مَا قَطَعَتْ لَحْمًا  
فَإِنْ هِيَ غَاصَتْ فِيهِ ذَاتُ تَلَاخُمٍ  
وَسِمِّحَاقِهَا<sup>(٢)</sup> يَبْقَى عَلَى عَظْمِهِ رَسْمًا  
وَمُوضِحَةٌ تَبْقَى زَهَاشِمَةٌ بِهَا  
تَهَاضِ ذَاتُ النُّقْلِ مَا نَقَلَتْ عَظْمًا  
وَمَأْمُومَةٌ تَوْمٌ كَيْسٌ دِمَاغِيهِ  
فَإِنْ خَرَقَتْهُ فِيهِ دَامِغَةٌ تُسَمَّى  
فَمُوضِحَةٌ فِيهَا الْقِصَاصُ وَأَرْشُهُمَا مِنَ النَّدَى  
وَنَاقِلَةٌ أَيْضًا تَسَاوَتْ أَرْوَشُهَا  
وَمَا قَبْلَ هَذَا لِلْحُكُومَةِ قَدْ تَمَّ  
كَدَامِغَةٍ مَأْمُومَةٍ ثُلُثُ نَفْسِيهِ  
فَالْخَمْسُ الْأَخِيرَةُ قَدْ بَيْنَا حُكْمَهَا .

والخمس الأولى لا يجب فيها إلا الحكومة قال في الروضة :  
والأكثر من يريدون أنه إذا كان على رأسه موضحة إذا قيس بها  
الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب  
الأكثر من الحكومة وقسطه من الموضحة .

ويجب في أمثلة الإبهام نصف عشر الدية؛ لأن في كل إصبع عشر  
الدية توزع على الأنامل والإبهام أمثلتان ، ويجب في سن واحدة  
إذا كانت مثغرة نصف عشر ديته أيضاً ، يقال : ثغر الصبي : إذا سقطت  
رواضعه ، فإذا ثبتت قيل : اثغر فهو مُثَّغِرٌ على وزن متفعل ، قلبت  
التاء ثاء ثم أدغمت في الثاء فقيل تفر بالتاء المثناة وقيل بالمثلثة .

(١) بمهملات من خرص القصار الثوب شقه وتسمى قاشرة أيضاً / م قليوبى على المنهاج ٤ / ١١٢

(٢) بكسر السين وبالحاء المهملتين مأخوذ من سماحق البطن : وهو الشحم الرقيق فيها ، ويقال لها لاطية وملطاة وملطة .

وغير المثغر إذا كسرت سنه أو قلعت فقيها حكومة ، إن لم يفسد  
المنبت ، فإن فسد المنبت ويبس منها لزمه ما يلزمه في سن المثغر من  
التحصيص وديّة السن وهي نصف العُشر .

فلو مات قبل اليأس لم يجب إلا الحكومة ، لأن الأصل براءة  
الذمة والأسنان والأضراس سواء في الأرش .

وأشار بقوله : وكذا بظاهر : إلى أنه يكمل بالظاهر الدية  
فإن قاعها مع السنخ<sup>(١)</sup> فلا تجب إلا دية واحدة .

نعم إن كسر الظاهر وقلع آخر السنخ وجب أرش على الأول  
وحكومة على الثاني ، وكذا إذا عاد الجاني بعد الاندمال وقلع السنخ ،  
وكذا قبله على الأصح ، وسواء كانت السن ثابتة أو متحركة ناقصة  
المنفعة ، وإن غلب على الظن سقوطها ما تبطل منفعتها .

فإن بطلت فالحكومة ، فلو قلع الأسنان كلها وهي اثنان وثلاثون  
من رجل مسلمٍ وجب مائة وستون من الإبل .

وفي السن إذا لم تكن أصلية وهي الشاغية<sup>(٢)</sup> حكومة .

ويشترط في وجوب الأرش في السن الإثغار ، أو إفساد المنبت  
كما يشترط ذلك في وجوب القود .

---

(١) السنخ من كل شيء أصله ، والجمع أسناخ ، وأسناخ الثنايا أصولها ، وسنخ الفم ذهب أسناخه وسنخ في العلم  
رسخ ج ٢ / ١٤٠ المصباح المنير .

(٢) الشاغية من الأسنان الزائدة ، أو ما كانت أطول أو أكبر ، أو مخالفة لمنبت التي تليها ، قال الأزهرى ، للسن الشاغية  
معنيان ، أحدهما أن تكون زائدة ، والثاني أن تكون أطول وأكبر أو مخالفة المنبت التي تليها ، ج ٢ / ١٥٢ المصباح المنير .

وقد علم بما سبق أن القود في السنّ إنما تجب إذا قلت لا إذا كسرت .

ولو عادت سنٌّ منْ أُثْغِرَ على الدور لم يسقط القصاص والأرّش على الأظهر ؛ لأنّ العائد نعمة جديدة ، وكذلك الموضحة والجائفة إذا التأمنا لا يسقط أرشُهُمَا .

وكذا اللسان إذا قطعها ، أو قطع فلقة منها فنبئت وعادت لا يسقط فيها القصاص والأرّش .

ولو كان له يدانٍ ضعيفة وقوية فقطعت القوية فاشتدت الضعيفة وصارت قوية لم يسقط القصاص ولا الأرّش أيضاً .

وإذا أبانَ الأذن ثم أعادها في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص والأرّش ، وكذا السن إذا ألصقها ، قال الشافعي والأصحاب : يجب إزالتها لتصح الصلاة ، قلت : وفي النفس من هذا شيء ؛ إذ الأصح أن ميتة الأدمى طاهرة والدم الذي يلتصق معه الأذن وكذلك السن أقل ، ومما يزيد في الإشكال قولهم : إنه إذا قطع الأذن وبقي منها شيء معلقة به فردّت والتصقت إنه لا يجب قطعها وإن على قاطعها بعد ذلك القصاص .

وقالوا : لو قطع الأذن وبقي فيها جلدة معلقة بها فإنها توجب القصاص والأرّش ، كما قالوا لو أبانها ، ولو ألصقها فالتصقت فمقتضى ما في العزيز والروضة أنه يسقط القصاص والأرّش على الصحيح .

وأما المعانى إذا عادت وهى كالبطش والمشى والسمع والنظر  
والذوق فإنه يسقط بعودها ما وجب بإذائها .

وقوله : ( وثُلُثُهُ فى أَنْمَلَةٍ ، وَلِبَعْضِ ضَبِيطِ قِسْطِ كَحُرُوفِ  
مَّا يُحْسِنُ إِنْ بَقِيَ مُفْهِمٌ ، وَمَعَ اللِّسَانِ الأَكْثَرِ وَحُطِّ نَقْصِ وَجَبَ  
أَرْشُهُ أَوْ كَانَ جِرْمًا لَهُ دِيَّةٌ ) .

أى : ويجب ثلث عشر الدية فى كل أنملة من أنامل الأصابع  
غير الإبهام فقد سبق حكمها ؛ لما بينا أن الإصبع العشر وأناملها  
ثلاث فى كل أنملة ثلث العشر .

ويجب لإتلاف بعض ماله أرش مقدر قسط من أرشه إذا ضبط  
ذلك البعض ، سواء كان جرمًا أو معنى ، فى نصف اللسان نصف  
ديته ، وفى قطع ثلث الأذن ثلث ديتها ، وربع الأنملة ربع ديتها

ويوزع فى السن على الظاهر ، وفى بعض الحشفة والحلق والحلمة  
عليهما لا على كل الذكر والثدى فى الأصح .

وفى نقصان السمع والبصر وما انضبط من سائر المعانى يرجع  
فيه إلى القسط ، ويوزع فى الحروف على ما يحسن من ثمانية وعشرين  
حرفا ، فإذا أحسنها وجنى عليه فأذهب سبعة أحرف مثلا لزمه  
رُبع الدية .

هذا إذا بقى له كلام يفهم ، فإن لم يبق له كلام يفهم فالأصح  
أنه يجب كمال الدية لذهاب النطق .

وإن قطع<sup>(١)</sup> بعض لسانه فذهب ربع كلامه وبالعكس وجب نصف الدية ؛ نظراً إلى الأكثر فلو استأصل الباقي الآخر<sup>(٢)</sup> لزمه ثلاثة أرباع الدية نظراً إلى الأكثر أيضاً ، وإن كان لا يُحْسِنُ إِلَّا عِشْرِينَ حرفاً مثلاً وكلامه مفهوم فجنى عليه رجل فأذهب نطقه لزمه دية كاملة ، وإن أذهب بعض الحروف وُزِعَتْ الدية على ما يحسنه ، فتجب له ربع الدية بإذهاب خمسة أَحْرَفٍ ، وإن جَنَى على ناقص نظرت : فإن كان ذا جرم وله أرش مقدر حط قدر ذلك ، النقص من أرشه ، سواء كان النقص خلقة أو بآفة أو بجناية ، حتى لو قطع كفاً لم يخلق لها إلا أربع أصابع حَطَّ عنه دية إصبع .

وإن لم يكن جرماً كالنطق والسمع والبصر وسائر المعاني ، أو كان جرماً وليس له أرش مقدر كفلقة لحم من أنملة ونقصت المنفعة .

فإن حصل ذلك بجناية جَانِ حَطَّ قدر ما وجب بالجناية لئلا يتضاعف أرشها .

وإن كان بآفة ، أو كان لنقص خلقه لم يحط شيء ، واحترز بذكر النقص في المسألتين عن الشين فإنه لا يُحَطُّ لأجله شيئاً ، وإن كان قد أخذ فيه أرشا .

(١) في (ب) (نصف) بدل (بعض) وهو الذي يتمشى مع قوله بعد نظراً إلى الأكثر / م .  
(٢) وفي (ب) (آخر) بدل (الآخر) بحذف الألف واللام وهو المناسب لسياق الكلام / م .

وقوله : ( وَتَتَعَدَّدُ حَائِفَةٌ وَمَوْضِحَةٌ بِتَعَدُّدِ مَحَلِّ وَحُكْمٍ وَتَرْتَبُ فَاعِلٍ  
وَصُورَةٍ بِحَاجِزٍ صَحِيحٍ لَا إِنْ تَأْكُلُ أَوْ رَفَعَهُ ، فَإِنْ قَالَ : انْدَمَلَّ  
فَرَفَعَ وَأَمَكَّنَ وَحَلَفَ فَأَرْشَانِ وَالثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى يَمِينٍ ) .

أى : وتتعدد الجائفة والموضحة بالأربعة التي ذكرها :

الأوَّلُ : المَحَلُّ فتتعدد بتعدد المحل ، وإن اتَّحدت ، كما إذا  
أوضحه في رأسه وامتدت إلى وجهه ، فهما موضحتان لكل واحدة  
أرْشُ كامل ؛ لاختلاف المحل ، بخلاف ما إذا امتد الإيضاح من  
الجبهة<sup>(١)</sup> إلى الوجنة<sup>(٢)</sup> .

لأنَّ الجميع من أجزاء الوجه ، كما لو امتدت موضحة الناصية  
إلى القَمَحْدُوَّةِ بِخِلَافِ ما إذا امتد إلى القفا وهو مُؤَخَّرُ العنق ، فإنه  
يجب أرْشُ موضحة وحكومة ، لأنه ليس مَحَلًّا للموضحة .

وكذلك إذا اختلف حكم الموضحة حُكْمَ بالتعدد كما إذا أَوْضَحَهُ  
خَطَأً ثُمَّ وَسَّعَهَا عَمَدًا ، أَوْ اقْتَصَرَ بِمَوْضِحَةٍ فَأَوْضَحَ أَكْبَرَ عَمَدًا  
أَوْ خَطَأً ؛ لاختلاف حكمهما .

فيلزمه في الأوَّلَى أَرْشَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْشُ وَاحِدٌ ؛ لِمَا تَعَدَّى بِهِ

(١) الجبهة : قال الخليل هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، وقال الأصمعي : هي موضع السجود ، وجبته  
أصبت جبته ، والجبهة أيضاً الجماعة من الناس والخيل ج ١ / ٢٦ المصباح المنير .

(٢) وجنة الإنسان : ما ارتفع من لحم خده ، والأشهر فتح الوار ، وحكى فيها التثليث والجمع وجنات ج ٢ / ١٤٥  
المصدر السابق .

وتتعدد بتعدد الفاعل أيضاً ، وذلك إذا ترتبا بأن أوضحه واحد فوسّعها غيره فإنه يلزم كل واحد أرش .

بخلاف ما إذا اشتركا فيها فإنه لا يلزمهما إلا أرش واحد على الصحيح .

ويدل على ذلك قوله في الروضة : ولو أوضحه رجلان فتآكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة ، فعلى كل واحدة نصف الأرش .

وقد ذكر في باب قصاص الأطراف عن البغوى ما يخالف هذا .

وإذا أوضحه الجاني عمدا ثم وسّعها الجاني عمدا لم يلزمه إلا أرش واحد

وتتعدد بتعدد الصورة كما إذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز صحيح من اللحم والجلد فإنه يلزمه أرشان ، فإن تآكل الحاجز أو رفعه الجاني لم يجب إلا أرش واحد

وتتعدد بتعدد الموضحات وإن زادت على دية النفس ، وقيل : لا يجب الزائد على دية النفس ويشترط كَوْنُ الحاجز صحيح الجلد واللحم .

فلو قطع لحم الحاجز دون جلده ، أو جلده دون لحمه فهى موضحة على الأصح ، وإن رفع الحاجز الآخر لزمه أرش والأول أرشان .

ولو رفعه المجنى عليه هدر فعله ولم يسقط عن الأول شيء ، وإن  
اشترك اثنان في موضحتين فيهما حاجز فرفعه أحدهما فعلى الرافع  
نصف أرش ، وعلى الآخر أرش كامل ؛ لأنهما عادتا إلى واحدة في  
حق الرافع دون الآخر .

وإذا رفع الجاني الحاجز ثم اختلفا ، فقال : رفعته قبل  
الاندمال ، فعلى أرش واحد ، وقال المجنى عليه : بل بعد الاندمال  
فعليك ثلاثة ، نظرت :

فإن أمكن صدق المجنى عليه بيمينه ؛ لأن الجاني يدعى سقوط  
إحدهما والأصل بقاؤهما ، فيكون القول قول المجنى عليه في ذلك .

فإذا حلف بقى الأرشان في ذمة الجاني كما كانا ، ولا يثبت الثالث  
بيمينه ، وله تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال .

فإذا نكل وحلف المجنى عليه ثبت الثالث ؛ لأن اليمين مع النكول  
كالإقرار وكالبينة ، وإليه الإشارة بقوله : والثالث يتوقف على يمين  
الرد .

وتتعدد الجائفة بالمحل ، كما إذا أجافه في بطنه فخرجت من  
ظهره وبالفاعل بأن يوسعها آخر وبالحكم بأن يوسعها المخطئ عمدا ،  
وبالصورة بأن يخففه جائفتين بينهما حاجز صحيح .

وقوله : (فإن سرت أو حزه الجاني دخل كل في النفس لا خطأ  
في عمد وبعده ردة الأقل) .



أى : فإذا سرت الجناية إلى النفس أو عاد الجاني فَحَزَّهُ فَإِن  
الجميع يدخل في دية النَّفْسِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الأُرُوشُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ  
النفس أو أقل .

وقد يجتمع في شِخْصٍ واحد بالجناية على ما دون النفس بضع  
وعشرون ديةً ، كما إذا ذهب أُذُنِيهِ وَسَمْعُهُ وبصره وأَجْفَانُهُ الأربعة ،  
ومارنه وشفتيه ونُطْقُهُ وَأَسْنَانُهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَذَكَرَهُ وَأُنْثِيَتَهُ ، وعقله  
وَسَمَّهُ وصوته وذوقه وَمَضْغُهُ وَبَطْشُهُ وَأَمْنَاهُ ، وَلَذَّةُ الطَّعَامِ وَالْجَمَاعِ ،  
وفي المرأة إِذْهَابُ الحَلْمَتَيْنِ وَالشُّفْرَيْنِ وَالْإِحْبَالَ وَالْإِفْضَاءُ .

وقد يضاف إلى ذلك موجبات من الشجاج والجوائف فيجتمع  
مال كثير ، فيدخل ذلك كله في دية النفس .

وإنما يدخل الجميع في دية النفس إذا استووا في الوصف ، أما  
إذا وجبت الديات بالخطأ ثم حَزَّهُ عَمْدًا أو بالعكس فإنه لا تدخل .  
وإن حصلت السراية أو الحَزُّ بعد أن ارتد المجنى عليه وجب  
الأقل ؛ لأنه إن كانت الأُرُوشُ أَكْثَرَ لم يلزمه إلا دية النفس .

كما لو كان مسلماً فلا يُزَادُ بالكفر خيراً ، وإن كان دية النفس  
أكثر كما إذا أَجَافَهُ فارتد ثم سرت إلى النفس أو حَزَّهُ لم يجب  
إلا أرش الجائفة ؛ لأن السراية والحَزُّ في حال الرِّدَّة غير مضمونة .

وقوله : ( فَإِن قَتَلَ كَامِلًا خَطَأً أو نَاقِصًا عِنْدَ رَمِيٍّ مَعْصُومًا كَامِلًا  
عِنْدَ إِصَابَةٍ وَمَوْتٌ ، كَأَن رَمَى حَرْبِيًّا أو عَبْدَهُ فَاسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا

قَوَدَ ، بَلْ مِائَةٌ مَخْمَسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدٌ<sup>(١)</sup> لَبُونٍ وَحَقَّةٌ وَجَذَعَةٌ .

أى : ولا تجب الدية في قتل الخطأ المحض ، مثل أن يرمى إلى شخص فيصيب إنساناً غيره ، وكذا إذا جنى عمداً على ناقص وكان معصوماً كاملاً عند الإصابة والموت دون الرمي ، فإنه لا يجب القود ، بل تجب الدية مخففة ، كما إذا رمى إلى عبد فعتق أو إلى حرّبي فأسلم قبل الإصابة ثم مات ، لا تجب إلاّ ديةً مخمسةً كما وصف .

ويُعنى بالكامل عند الموت الحر الذكر المسلم غير الجنين عند الموت ، ولا نظر إلى النقصان قبله إذا وجدت العصمة عند الإصابة .

وإنما اعتبر وقت الموت في إيجاب الضمان ؛ لأنه وقت التلف المعتبر للضمان ، فإذا جرح غير معصوم كالحربي والمرتد ثم أسلم ومات فهدر كما مر ، وكذلك إذا جرح عبده فعتق فعبد نفسه ملحق بغير المعصوم ، ثم التخميس كما ذكر مائة مخمسة ، وعشرون<sup>(٢)</sup> بنت مخاض وعشرون بنت لبون وإليها الإشارة بقوله : وولد لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ، والأصل في ذلك حديث ابن مسعود : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قضى في دية الخطايا مائة من الإبل وخمسةً كذلك »<sup>(٣)</sup> .

(١) ولد لبون يشمل ابن اللبون وبنته فيكون التخميس موجوداً .

(٢) بنت المخاض وابن اللبون والحقة والجذعة وما ذكر من هذه الأنواع تقدم التعريف بها وشرحها في باب

الزكاة ، م / .

(٣) حديث ابن مسعود رواه الترمذى أول حديث في أبواب الديات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . ج ١ /

٢٦٠ صحيح الترمذى .

وقوله : ( وَبِالشَّرْطِ الدِّيَّةُ فَقَطْ فَيَضْمَنُ بِقُعُودِ فِي شَارِعِ  
ضَيْقِ مَاشِيًا وَيُهْدَرُ وَيَقِيَامُ أَوْ وَاسِعٍ عَكْسًا<sup>(١)</sup> وَمَحْفِرٍ غَيْرِ ضَارٍ فِي  
وَاسِعٍ لِفَرْضِهِ بِلَا إِذْنٍ وَجَازَ وَبَرَشَهُ لَا لِلَّهِ بِلَا سَرْفٍ وَبَطْرَحٍ قِشْرِبِهِ  
وَإِشْرَاعٍ وَبِإِمَالَةٍ بِنَاءٍ لَا إِنْ مَالَ ) .

أى : اعلم أن هذا من المضمنات والقتل به من الخطأ المضمون  
بالدية ، وإن لم يكن علة للإتلاف ولا سببا ، ويسمى هذا النوع  
شرطاً ، فالعلة هي التي تؤثر في التلف وتحصله كالضرب بالسيف  
والطعن بالرمح .

والسبب هو الذى يؤثر في التلف ولا يحصله كالإكراه وشهادة  
الزور .

والشرط هو الذى لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر ، فإن  
المؤثر في التلف هو التخبطى في ذلك الصوب ، والمحصل هو التردى فيه  
ومصادمته ، ولكنه لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا يسمى شرطاً .

فالأولان للقصاص مدخل فيهما ولا مدخل له في الشرط ، فإذا قعد  
في الطريق الضيق رجل فتعثر به ماش ومات لزمه دية أو بهيمة  
لزمه ضمانها .

ولو مات القاعد بالماشى فلا ضمان لتقصيره بالقعود في الممر  
وإضراره بالمارة فيه ، ولو قام فيه فتعثر به ماش أهدر الماشى .

---

( ١ ) يعنى لو توقف قائماً أو قعد في الشارع الواسع فصدمه ماش في مروره هدر الماشى ، ووجبت دية القائم والقاعد :  
لأن القيام يحتاج إليه في الطريق ، والقاعد في الواسع غير مقصر / ه .

وإن مات القائم ضمنه الماشى ، لأن الوقوف من مرافقه والحاجة ماسة إليه ؛ لسماع كلام وانتظار رقيق ، وإعياء .

وهذا إذا لم يوجد من القائم فعل ، فإن وجد كما إذا انحرف فأصاب الماشى بانحرافه فكالمتصادمين وسيأتى ، وهذا كله إذا كان الطريق ضيقاً يتضرر الماشى بالقبعود فيه .

وأما إذا كان شارعاً واسعاً وقعد فى طريقه ، أو كان القبعود فى ملكه أو موات فالمهدر هو الماشى على كل حال ، سواء كان الواقف قائماً أو قاعداً أو نائماً ، وعلى عاقلة الماشى دية القاعد ونحوه . ولو حفر فى الشارع حفراً يضر بالمارة فإن كان الطريق ضيقاً ضمن ولم يجر له ذلك ، وإن كان واسعاً فحفر فيه حفراً لا يضر بالمارة جاز ، ثم ينظر : فإن كان الحفر لله تعالى - للمصلحة العامة - كبئر للاستقاء أو لنفسه لكن بإذن الإمام لم يضمن ، وإن حفر لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ضمن ، ولو رش الشارع لمصلحة نفسه فتزلق به إنسان أو بهيمة ضمن ، وإن رشه لمصلحة عامة كدفع الغبار عن العامة فلا ضمان إلا إذا جاوز القدر المعتاد ، وكذلك لو طرَحَ فيه قشر بطيخ ونحوه ، أو شىء من القمامات فتزلق أو تعثر فيه إنسان ضمنه ، سواء كان الطريق ضيقاً أو شارعاً واسعاً ، لأن الطريق لم يُعَدَّ لذلك ؛ وجوزَ طرْحُهُ فيه بشرط سلامة العاقبة ، فإن مشى على ذلك قصداً فلا ضمان ، كما لو نزل فى بئر فسقط فيها ، وبان لك جواز ذلك كله بشرط سلامة العاقبة ، كإشراع الأجنحة إلى الشارع ، ولو أشرع جناحاً إلى الشارع فسقط على الماشى ونحوه فأتلفه ضمن سواء

أذن الإمام في إشراعه أم لا ، والفرق بينه وبين الحفر أن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع على الأصح لا في الهواء .

ولو بنى جداره مائلا إلى الشارع ضمن ، وإن كان للمائل حكم الإشرع والخارج من الميزاب ، فإن تلف بالمائل فقط ضمن الكل ، أوبه وبالمستقيم ضمن النصف ، وإن بناه مستقيما فمال بعد لم يضمن على الأصح ، وسواء وقع بعد الأمر بنقضه أم لا ، ويجرى الخلاف فيما لو وقع في الطريق فتعثر به إنسان ، لأن ذلك لم يحصل بفعله ولم يتولد من مضمون .

وقوله : ( وَبِسُقُوطِ بَارِزِ مِيزَابِهِ وَبِكُلِّهِ نِصْفًا ، وَبِإِيقَادِ عَدْوًا أَوْ بِمَلِكِهِ فِي رِيحٍ ، أَوْ أَسْرَفِ كَتَوَسُّيعِ حَفْرِ فِيهِ ) .

أى : وإن انكسر الخارج من الميزاب فوق على إنسان منه شيء أو على مال فأتلفه فالأظهر أنه يجب ضمانه كله ؛ لأنه إنما جوز بشرط سلامة العاقبة كالجناح ، وإن انقطع من أصله وجب نصف الضمان فقط ؛ لأن ما في البناء منه غير مضمون فيحصل التلف بمضمون وغير مضمون ، ولو كان كل الميزاب بارزا بآن كان مسمرًا تعلق جميع الضمان بكله كتعلقه بجزئه .

وإذا أوقد ناراً في غير ملكه ضمن سواء أسرف أم لا ، فإن كان في ملكه ولم يجاوز المعتاد لم يضمن ، سواء كان على سطح أو على الأرض ، إلا إذا كان في ريح طيرت الشرار إلى ملك غيره فإنه يضمن ؛ لأنه كان كالمطير له إلى ملك الغير ، ولو أوقد في غير ريح فهبت

بعد ذلك لم يضمن لعدم تقصيره ، نعم إذا أسرف وجاوز العادة في الإيقاد فإنه يضمن مطلقاً ، ولو سقى أرضه فخرج الماء من شق أو حجر لم يعلم به لم يضمن ، إلا إذا أسرف وجاوز العادة في السقى ، وإن علم به وأحكم إصلاحه لم يضمن ، ومن حفر بئراً في ملكه وأفسد منها جداراً لغيره لم يضمن ، إلا إذا أوسع فوق العادة فإنه يضمن .

**وقوله :** ( وبأول الشرطين كحفرٍ ونصبٍ نضلي فيه ) .

أى : إذا كان الفعل المضمون لا مباشرة ولا سبباً بل شرطاً وكان هناك شرطان أو ثلاثة ، كما إذا حفر بئراً عدواناً ونصب آخر سكيناً فتردى فيها رجل فقتله السكين فالدية تجب على عاقلة حافر البئر على الصحيح ، وقيل : على عاقلة ناصب السكين ، والمراد أول الشرطين إتلافاً لا أولهما وجوداً .

ولو وضع آخر حجراً عدواناً عند هذه البئر المنسوب فيها السكين - مثلاً - فتعثر بالحجر وطعنه السكين فالضمان على واضع الحجر لأنه الأول باعتبار التلف .

ولو وضع رجل حجراً بحفرٍ في ملكه ، وحفر متعد هناك بئراً أو نصب سكيناً فتعثر به رجل ووقع في المحفورة عدواناً ، أو على سكين فصبت قريباً من الحجر عدواناً ، فالمنقول أن الضمان على ناصب السكين أو الحافر .

قال في الروضة وأصلها : وينبغي ألا يتعلق بالحافر والناصب ضمان كما سئذ ذكره قريباً في مسألة السيد إن شاء الله تعالى ، قال : ويدل

عليه أن المتولى قال : ولو حفر بئراً في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوق رجل في البئر فجرحته الحديدة فمات فلا ضمان على واحد منهما .  
وقوله : ( وَهُدِرَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ حَالَ إِصَابَةٍ ) .

أى : إذا قتل الرجل نفسه خطأ ، أو قطع يده فلا ضمان على عاقلته لورثته ، خلافاً لأحمد ؛ لأن الضمان إنما يجب للمقتول أولاً بدليل قضاء ديونه ووصاياها منه فكيف يجب لنفسه على نفسه شيء .

وكذا جنايته على عبده ، وإنما يهدر إذا كان عبده في حال الإصابة ، فإذا رمى إلى عبد غيره فانتقل إلى ملكه قبل الإصابة بشراء أو غيره ثم أصابه بعد انتقاله إلى ملكه ، أو جرح عبده ثم أعتقه فمات بالسراية لم يضمه .

ولو رمى إلى عبده ثم أعتقه أو باعه قبل الإصابة ضمن ، والمكاتب رقيق ما بقى عليه درهم .

وكذا المدبر والمستولدة ، وقد سبق إهدار فعله بمن أُذِنَ له في قتله ، أو بمن ظنه كافراً ، إذا كان في دار الحرب على زيّهم أو في صفهم ومن ألقب في نار أو ماء وأمكته التخلص في أول الباب .

## الجنایة على العبد

وقوله : ( فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ الدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ ، إِبِلًا أَوْ نَقْدًا يُخَيِّرُهُ جَانٌ ، فَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِنْ عَادَ الْأَوَّلُ وَجَرَحَ فَلِلْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَسُدُسِ دِيَّتِهِ ) .

أى : إذا ثبت أنَّ المعتبر في قدر النقصان والكمال حالة الموت فقطع رجلٌ يد عبد غيره ثم عتق ثم مات بسراية القطع لزمه مائة من الإبل ، نظراً إلى الحرية عند الموت ، للسيد منها الأقلُّ من نصف قيمة العبد والدية ، لأنه إن كان نصف القيمة أقل فهو الواجب بالجنایة وما فضل فلورثته .

وإن كان نصف القيمة أكثر ، بأن كان العبد نفيساً لم يجب عليه أكثر من ديته يأخذها السيد .

ثم لا يتعين في حقه الإبل ، بل الجاني بالخيار إن شاء سلّم ما يخص السيد إِبِلًا ، فإنه الذي يجب عليه في النفس ، وإن شاء سلّم للسيد حصّته نقداً ، لأن الواجب له نصف القيمة .

وليس له المطالبة بما لا يجب له ، فإن سلّم الإبل فليس للوارث أن يقول : أنا آخذها وأدفع الدراهم ، بخلاف التركة فإن للوارث إمساكها وقضاء الغريم من ماله .



والفرق أن حقه هنا في عين الدية الواجبة ، وليس عين التركة  
حق الغريم ، بل يتعلق بها تعلق المرهون .

فإن جرح هذا المقطوع اثنان بعد العتق ، كأن قطع أحدهما يده  
أو أجافه جائفة ، وقطع الآخر رجله أو أجافه جائفة أخرى ، ومات  
من الجراحات الثلاث فلا قصاص على الأول إن كان حُرّاً ، وعلى  
الآخرين القصاص كشريك الأب ، وليس كشريك المخطئ .

والفرق أن سقوط القصاص هنا وعن الأب لعدم الكفاءة ،  
وأما الجنائية فموجبة للقصاص بخلاف جناية الخطأ .

وأما الدية فتجب موزعة على الثلاثة أثلاثاً ، ولا حق للسيد  
فيما يجب على الآخرين ، بل فيما يجب على الأول وهو الثلث ، فيجب  
الأقل من ثلث الدية ونصف القيمة .

وإن كانت المسألة بحالها وعاد الجاني الأول وجرحه بعد العتق  
ومات بسرايات الجراحات الأربع ، فالدية أثلاثاً لأن النظر إلى الجارحين ،  
لكن الثلث الذي وجب على الأول وجب بجراحتين إحداهما في الرق  
والأخرى في الحرية ، فقابل جراحة الرق سدس الدية فللسيد الأقل  
من نصف القيمة وسدس الدية .

ولو جرحه بعد العتق وأحد فقط ثم عاد الأول وجرحه أخرى  
فالدية بينهما نصفين ، لكن المقابل بجناية الرق ربع الدية ، وعلى  
هذا القياس .

## دية العبد والجنين

وقوله : ( وِدِيَّةُ عَبْدٍ قِيَمَتُهُ ، وَجَنِينٍ ، تَيَقُّنٌ لَّا حَيَاتَهُ وَلَوْ بَدُوْ  
تَخْطِيْطٍ حُرٍّ مُّسْلِمٍ وَلَوْ لِدِمِيَّةٍ لَّا حَرْبِيَّةٌ أَسْلَمَتْ فَأَجْهَضَتْ وَلَوْ  
بِتَخْوِيْفٍ غُرَّةٍ رَقِيْقٍ مُّمَيِّزٍ لَّا مَعِيْبٌ وَهَرِمٌ تَسَاوَى خَمْسَ إِبِلٍ ثُمَّ  
هِيَ ثُمَّ قِيَمَتُهَا وَتُوْرَثُ عَنْهُ لَّا مَا وَقِفَ لَهُ وَلَا عَمْدَ فِيْهِ ) .

أى : وإذا قُتِلَ العبد فديته قيمته كسائر الأموال إذا أُتْلِفَتْ ،  
سواء كان القتل عمداً أو خطأً ، وسواء كانت قيمته أكثر من دية  
الحر أو أقل .

والواجب في الجنين غُرَّةٌ رَقِيْقٌ مَوْصُوْفٌ بِمَا ذَكَرَ (١) « قَضَى بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنِينِ الْهُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ كَيْفَ نَدَى مَنْ لَّا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ (٢) فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَسْجَعًا كَسَجْعِ  
الْكُهَّانِ » وَالْغُرَّةُ هِيَ الْخِيَارُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْغُرَّةُ إِذَا تَيَقَّنَ وَجُودَهُ ،  
وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِمَّا إِذَا جَنَى عَلَى حَامِلٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهَا جَنِينٌ

(١) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصحاحه ج / ١ / ٢٦٤  
صحيح الترمذى .

(٢) يطل : أى يبطل ويهدر ، ورواه بعضهم بالباء بطل من البطلان . ج ٧ / ٧١ نيل الأوطار .

فإنَّنا لا نوجب الغرَّة للشك ، وكذا لو لم تمت لكن زالت الحركة من بطنها ، لاحتمال أنها ریح انفَشَّتْ<sup>(١)</sup> .

وليس انفصاله منها شرطاً ، بل لو قُدت نصفين وشوهد في بطنها ، أو خرج رأسه وماتت الأم كفي لإيجاب الغرة، وسواء خرج في حياة الأم أو بعد موتها إذا كانت الجناية في حال حياتها ، فلو جنى عليها وهي ميتة فخرج ميتاً فالأصح أنه هدر .

ويفهم من قوله ، جنين أنها لو أَلقت جِنينينِ وجب غرتان ، أما إذا تُيقِنَت حياته بأن صاح ومات ولو قبل الانفصال فالواجب دية نفس .

فإذا خرج حياً سالماً ولم يتألم ثم مات بعد لم يجب شيء ، وإن مات عند خروجه أو بقي متألماً حتى مات وجب دية نفس ، سواء بقيت فيه حياة مستقرة أم لا ، وسواء خرج لِستة أشهر أو لدونها ، إذا وجد ما يدل على حياته كالتنفس والحركة القوية وبسط اليد وقبضها .

ولا اعتبار بمجرد الاختلاج<sup>(٢)</sup> لاحتمال أنه انتشار لخروجه من المضيق .

وإن قتل جنيناً خرج من أمه ولم ينفصل ، فإن كانت فيه حياة

(١) أي خرجت قهراً من غير اختيار ، م / .

(٢) الاختلاج : الاضطراب ، واختلج العضو : اضطرب ، فجرد الاضطراب لا اعتبار له فلا يدل على الحياة ؛

لاحتمال ما ذكره ، م / .

مستقرة فهو قاتل يلزمه القصاص أو الدية ، سواء توقفت حياته أم لا كالمريض .

وإن لم يكن فيه حياة مستقرة نظرت : فإن خرج بجناية فلا شيء على القاتل ؛ لوجود من يحال عليه الهلاك ، بخلاف ما لو خرج بغير جناية .

ويكفي لإيجاب الغرة إلقاء لحم تخطط فيه الصورة ، وإن خفي التخطيط ، إن شهدته أربع قوابل .

بل وإن لم يتخطط وقالت القوابل : لو بقي لتصور لم يجب<sup>(١)</sup> شيء على الأصح .

ويشترط أن يكون الجنين محكوماً بحريته وإسلامه وعصمة أمه حال الجناية ، حتى لو جنى على ذمية فأسلمت بعد الجناية ثم أجهضت الجنين وجبت الغرة ، بخلاف ما إذا كانت حربية لعدم العصمة حال الجناية .

وسواء كان الإجهاض بضرب أو تخويف من الإمام أو غيره ، لما روى أن عمر أرسل إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار علياً رضي الله تعالى عنهما فأشار عليه بديّة ، وأمر عمر عليه فقال : عزمْتُ عَلَيْكَ لتقسمنها في قومك<sup>(٢)</sup> والغرة الواجبة

(١) خالف النووي في المنهاج حيث أوجب الغرة فيما لو أُلقت لما قالت عنه القوابل : لو بقي لتصور ، ولم يذكر في وجوبها خلافاً ، وكذا قطع بعدم الوجوب إذا شك القوابل في ذلك ج ٤ / ١٦٠ شرح منهاج النووي .

(٢) ذكره الشافعي في الأم ج ٦ / ٧٦

رقيق عبد أو أمة يشترط فيها السلامة من العيوب التي تثبت الرد في المبيع ، بخلاف الكفارة ؛ حيث يجزئ فيها الميعب ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة ، فلا يجبر المستحق على قبول الخصى والخنثى والكافر ونحوها ، فإن رضى جاز ، واحترز بالمميز عن الطفل ؛ لعدم استقلاله ، وإن كان الطفل يجزئ عن الكفارة ؛ لوجود اسم الرقبة . ومن بلغ السبع ولم يميز ، لم يجبر على قبوله ، ويجبر على قبول الكبير ما لم يضعفه الهرم ؛ لأن الضعيف بالهرم ليس من الخيار .

ويشترط أن تبلغ قيمة هذه الغرة نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل ، كما نص عليه عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما .

وإن لم يوجد الرقيق بهذه الصفة ، تعينت الخمس بدلا عن الرقيق ، فإن فقدت الإبل فقيمة الخمس المشروطة في الغرة ، ثم هذه الغرة تورث عنه ، وإن خرج ميتا فتأخذ أمه نصيبها بخلاف ما يوقف له من الإرث .

فإنه إذا خرج ميتاً لا يرث ولا يورث عنه . والفرق أن التغليظ على الجاني بحكم الحياة حال الجناية ، ثم الجناية على الجنين لا يتصور العمد المحض فيها ، لعدم تيقن وجوده قبل الانفصال ، بل قد يكون خطأ محضاً بأن يقصد غير الحامل فيصيبها ، وقد يكون عمداً بأن يقصد الضرب بما لا يؤدي إلى الإجهاض غالباً ، فيغلظ في عمد الخطأ الإبل إذا رجع إليها عند عدم الغرة فيؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان .

ولم يتعرضوا للتغليظ عند وجود الغرة ، لكن الروياني قال :  
ينبغي أن تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة .

واستحسنه الرافعي والنووي وكل على العاقلة .

وقوله في الحاوي : لو ارثه لا يرثه : يشير إلى هذه المسألة ، وفيه  
تسامح ؛ حيث جعله يرثه وأنه لا يرث عنه وهو في هذه الحالة لا يرث ،  
وإنما يعني ما وقف عليه .

وقوله : ( وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَزَوْجَةٍ حُبْلَى ، وَعَبْدٍ بَعِشْرِينَ  
فَأَجْهَضَهَا وَلَمْ يُفَدَ ، وَالْغُرَّةُ بِيَسْتَيْنِ ، انْعَكَسَ مِلْكَاهُمَا ) .

أى : إذا خلف ميت زوجة حُبْلَى ، وخَلَفَ أَخًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ  
مِثْلًا ، وَخَلَفَ عَبْدًا قِيمَتَهُ عَشْرُونَ دِينَارًا مِثْلًا ، فَجَنَى الْعَبْدَ عَلَى الزَّوْجَةِ  
فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا ، فَخَرَجَ الْجَنِينُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَارثًا ، وَهَكَذَا فِي  
الْحَاوِي ، انْتَهَى .

وذكر هذه المسألة في الروضة ، ولم يذكر قيمة العبد ، لكن قوم  
الغرة بستين ، وذكر أنه يذهب الثلثان بالثلثين ، والرابع بالربع ، وأنه  
يبقى للأُم نصف سدس ، فقال بعضهم : لا يمكن الجمع بين الكلامين ،  
وصورة الجمع بينهما أن تقول : صاحب الروضة فرضها في غرة  
وعبد متساوي القيمة ، وسأوضح ذلك إن شاء الله تعالى ، فلنبداً  
شرح المسألة فنقول : لما مات وهي حُبْلَى وقف الميراث فلما أَلْقَتْهُ  
مَيْتًا بان أنه غير وارث ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ رُبْعَ الْعَبْدِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ لِلْعَمِّ .

وقد تعلّق به عُقْرَةٌ وهى تورث عن الجنين ، للأمّ منها الثلث ، وللعلم  
الثلاثان ، فيتعلق بكل ربع من العبد ربع من الغرة مُشَاعاً ، فملكه  
من العبد ثلاثة أرباعه ، جَنَّتْ على ثلاثة أرباع نصيبه وثلاثة أرباع  
نصيبها من الغرة .

والربع الذى للأمّ جنى على ربع النصيبين ، فتسقط ثلاثة أرباع  
نصيب العم وربع نصيب الأمّ بجناية ملكهما على ملكهما .

وما وقع على ملك الآخر تعلق بملك صاحبه ، فإذا استوت قيمة  
العبد والغرة وكانت قيمة كل ستين ، فنصيبه من الغرة أربعون  
ونصيبها عشرون .

قال فى الروضة : فيذهب الثلثان بالثلثين : يعنى أن جناية  
ثُلُثَى العبد الذى ملكه ثلاثة أرباعه يذهب بالأربعين كلها التى  
له من الغرة ، ثلاثون منها بجناية ملكه والعشرة الباقية متعلقة بملك  
الأمّ وهى تذهب بالتقاص كما سيأتى .

وقال أيضاً : إن الربع يذهب بالربع فيسقط عليها بجناية  
ملكها خمسة عشر وهى ربع الغرة ، خمسة منها تسقط لأنّها جناية  
ملكها على ملكها وعشرة جناية ملكها على ملكه .

وقد بينا أنّ ملكه جنى على ثلاثة أرباع نصيبها وهى خمسة عشر ،  
تقاصه منها بعشرة يبقى لها خمسة وهى نصف سدس الغرة متعلقة  
بملكه كما قال فى الروضة : فقد علمت أن الباقي بعد ما أتلفه  
ملكاهما ، عشرة له وخمسة عشر لها ، وفيهما يحصل التقاص .

وهذا يطرد ما لم تَنْقُصْ قيمة العبد عن ثلثي الغرة .

وإذا كانت قيمة العبد خمسين أو أربعين فقيمة الربع الذي لها يقوم بالعشرة التي له ، فتقاصه بها يبقى لها خمسة ، فإذا نقصت قيمة العبد عن الأربعين لم يذهب عليها الربع كاملاً ، كما إذا كانت قيمته ثلاثين فقيمة ربع العبد سبعة ونصف ، ليس للعم تعلق بغيرهما فتقاصه بسبعة ونصف فلا يذهب عليها من الربع الذي هو خمسة عشر إلا اثنا عشر ونصف خمسة في مقابلة ملكها ، وسبعة ونصف ، فالتقاص تبقى لها سبعة ونصف متعلقة بملك العم .

فإذا كانت قيمته أعنى العبد عشرين ، فالربع الذي لها خمسة لا يتعلق بغيرهما ، وملكه خمسة عشر بقى بالذي لها ، فإن لم يُفدِ كل منهما نصيبه بل سلّمه ، انعكس ملكاهما وصار لها ثلاثة أرباعه وللعلم الربع .

**وقوله :** ( وبِإِلْقَاءِ بَدْنَيْنِ غُرَّتَانِ وَرَأْسَيْنِ أَوْ يَدٍ أَوْ أَرْبَعِ غُرَّةٍ بِأَرْشٍ وَجَبَ لِلْأُمِّ ) .

**أى :** فإذا جنى عليها فَأَلْقَتْ بَدْنَيْنِ بِلَا رَأْسٍ وَلَا يَدٍ وَجِبَتْ غُرَّتَانِ ، لَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَنِينَيْنِ ، وَإِنْ أَلْقَتْ يَدًا وَاحِدَةً لَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ ، لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَثْمًا جَنِينًا ، سِوَاءَ أَلْقَتْ بَاقِيَهُ أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ عَاشَتْ أَوْ مَاتَتْ ، وَكَذَا لَوْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا كَامِلِ الْأَطْرَافِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ . هذا الذى جزم به فى الروضة ونقله عن الغزالي ونقله عن التتمة والتهذيب ؛ أنه لو انفصل كامل الأطراف مَيِّتًا وجبت غرة أخرى



وإن أَلقت رَأْسَيْنِ أو أربَعِ أَيْدٍ لم يجب إِلا غرة ؛ لاحتمال أَن الثانى عضو زائد فلا تجب الغرة الثانية بالشك . فقد نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى أَنه سمع بمن لها رَأْسَان فأراد رؤيتها ليعلم ذلك مشاهدة ، فتزوجها ثم طلقها .

ثم الجناية التى أوجبت إلقاء الجنين إِذا كان لها أَرش ، إما مقدر ، أو ما تقتضيه الحكومة ، فإنه يجب للأُم ولا يدخل فى الغرة ، فإن لم يجب لها أَرش أصلاً ، كما إِذا ضربها بعصا فتألمت بالضرب وأجهضت فلا شئ لها بسبب الأَلَم ، وإن حصل بها شين وجب أَرشه كما لو لم تجهض .

وقوله : ( وَلِكَافِرٍ <sup>(١)</sup> بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ ، وَلِرَقِيقٍ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمِّهِ الْأَكْثَرَ مِنَ الْجَنَايَةِ إِلَى الْإِجْهَاضِ وَتَفْرَضُ مَسْلَمَةٌ كَهَوٍ <sup>(٢)</sup> سَلِيمَةً لَا إِنْ نَقَصَا رَقِيقَةً ) .

أى : إِذا كان الجنين غير حربى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو مستأمناً وجب فيه غرة تساوى بغيراً أو ثلثى بغير ، وفى المجوسى تساوى ثلث بغير فإن لم يوجد أخرج ثلث البعير .

( ١ ) ولا يخفى أن المراد غير الحربى وأن نسبة الدية هو عشر دية أمه التى هو تابع فى ديتها ، والكافر فى الدية يتبع أشرف أبويه ديناً تغليظاً على الجاني كما سبق والجنين كذلك فإن كان أبواه كتابيين أو الأم فقط وجب فيه غرة تساوى عشر ديتها وإن كان الأب فقط كتابياً وجب نصف عشر دية الأب وهو عشر ديتها بتقدير كونها كتابية فى الجنين المحكوم بكونه كتابياً غرة تساوى بغيراً وثلثى بغير وفى الجنين المحكوم بكونه مجوسياً غرة تساوى ثلث بغير وثنين ونحوها إِذا دخلت بأمان أو هدية كجنين مجوسية ، فإن لم توجد غرة أخرج لجنين الكتابية بغير وثلثان و لجنين المجوسية ونحوها ثلث بغير / ٥ .

( ٢ ) ويتصور ذلك بأن يتزوج ذى أمة كافرة فجنى عليها إنسان ثم أسلم الزوج الذى فإن الولد مسلم تبعاً لأبيه والأم

كافرة / ٥ . ج

وقد سبق في الديات أن المتولد بين كافرين له دية خيرهما ،  
فعلم بما قلناه أن الجنين كذلك .

وإذا جنى عليها فأجْهَضت جنيناً رقيقاً وجب فيه عشر قيمة  
أُمه اعتباراً بالغُرّة ، فإنه يجب أن تكون بعشر دية الأم .  
وكذلك استوى في ضمان الجنين الذكر والأنثى .

ولو أَلقت جنيناً ميتاً فعتقت ثم ، أَلقت آخر وجب في الأول  
عشر قيمة أُمه وفي الثاني الغُرّة .

وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية ؛ لأنه وقت الوجوب حتى لو زادت  
القيمة بعد الجناية لم يؤثر ؛ لأننا قطعنا النظر فيها عن غير يوم  
الوجوب .

وقال القونوى : إذا زادت القيمة بعد الجناية اعتبرت تلك  
الزيادة .

ونقل عن الرافعي أنه قال : وحقيقة هذا الوجه النظر إلى  
أكثر القيم ؛ ولذلك قال النووى في أصل الروضة : الأصح المنصوص  
تعتبر القيمة أكثر ما كانت من يوم الجناية إلى الإجهاض .

فهذا النقل لم أجده في الروضة في بابه ، بل قال : وفي القيمة  
المعتبرة وجهان . أحدهما يوم الإجهاض ؛ لأنه وقت استقرار الجناية ،  
وأصحهما وهو المنصوص عليه أنه تعتبر قيمتها يوم الجناية ، وبه  
قال ابن سريج وأبو إسحاق ؛ لأنه وقت الوجوب ولم يزد على هذا انتهى .

وإذا كانت الأم كافرة والجنين محكوم بإسلامه فرضناها مسلمة مثله لتزداد قيمتها ، وإذا كان رقيقاً وهي حرة ويتصور فيما إذا كانت الأم لواحد والجنين لآخر فأعتقها سيدها فإننا نفرضها حين التقويم رقيقة ، وإذا كانت الأم معيبة فرضناها سليمة من العيوب .

وقوله : ( وَيُؤْخَذُ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ مَوْتٍ وَلِجِرَاحَةٍ أَنْدَمَلَتْ كَسْرِيَّةٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> ) قَدَرَ ثُلُثَ الْمِائَةِ لِكُلِّ قَتِيلٍ مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا آخِرُهَا نِصْفٌ أَوْ حِصَّةٌ أَقَلٌّ وَدُونَهَا رُبْعٌ مِنْ عَصَبَةِ النِّكَاحِ مِنْ فِعْلٍ إِلَى تَلْفٍ بِتَرْتِيبِهِمْ وَمَعَ فَسْقٍ لَا الْجَانِي ، وَبَعْضِهِ وَبَعْضٍ مُعْتَقٍ وَكَشْخِصِ الْمُعْتَقُونَ وَأَحَدُ عَصَبَةِ كُلِّ كُهُوِّ كَلْنِكَاحِ ) .

أى : الدية الواجبة في جميع ما ذكرناه تجب على العاقلة ، إلا فيما هي فيه بدل عن القصاص ، أو تشبهه البدل ، كما إذا سقط القصاص عن الوالد ونحوه بالأفضلية .

فإنها تجب في مال الجاني مُعَجَّلَةً مُغَلَّظَةً كما سبق .

وما وجب على العاقلة يؤخذ آخر كل سنة قدر ثلث المائة . وابتداء السنة من حين موت المجنى عليه ، سواء قتل بجراحة مذففة أو بسراية ، لأن الدية مالٌ يحلُّ بانقضاء الأجل ، فيكون ابتداءً أجله وقت الوجوب كسائر الديون المؤجلة .

( ١ ) أى ابتداء الأجل في دية النفس من الموت وفي الجروح إن لم تسر من وقت الجرح وإن سرى إلى النفس أو إلى عضو آخر من وقت السراية / هـ .

وابتداء المدة فيما يجب في الجروح من حين الجرح لا الاندمال ،  
لأنه يجب بالجرح ويستقر بالاندمال فلا يطالب بها إلا بعد الاندمال  
وإن كان ابتداء المدة من الجرح والسراية .

وابتداء المدة في السراية إلى العضو من حين السراية .

فإذا قطع إصبعه فَسَرَتْ إلى الكف ، فابتداء السنة من حين سقوط  
الكف والمراد ثلث المائة الواجبة مثلثة كانت أو مُخَمَّسَةً .

وإنما قال : قدر ثلث المائة ؛ لأن النظر في الأجل إلى قدر الواجب  
لا إلى بدل النفس . وفيه خلاف تظهر فائدته في دية المرأة ، فمن نظر  
إلى بدل النفس ، أَجَّلَهَا في ثلاث سنين ومن نظر إلى قَدْرِ الواجب  
أَجَّلَهَا في سنتين .

وكذلك قيمة العبد إذا قتل وكانت قَدْرَ مائتين من الإبل فإنها  
تؤجل في ست سنين على الأصح ، وعلى الآخر يؤجل في ثلاث سنين ،  
وقس عليه سائر الديات الناقصة والزائدة وديات الأطراف .

ولو قتل رجل ثلاثة مثلاً خطأ أو عَمَدَ خطأً وجب على عاقلته  
ثلاث ديات لكل شخص منهم ثلث مائة كل سنة ، فيجعل عليهم  
كل سنة مائة في هذه الصورة .

ولو قتله ثلاثة وجب على عاقلته كل واحد ثلث دية يسلمونها له  
في ثلاث سنين بِالْحِصَّةِ ، لَأَنَّنا قد بينا أنه يجب لكل قَتِيلُ ثُلُثُ المائة  
كل سنة ، وهذا شَخْصٌ فلا تؤخذ ديته إلا في ثلاث سنين .

ولا يؤخذ من فقير بل من موسر ومتوسط . والموسر هو من يفضل له عن حاجته من مسكن وثياب وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة لشراء الرقبة عشرون ديناراً فما فوق ذلك ، فيؤخذ منه نصف دينار ، ويؤخذ من المتوسط ربع دينار وهو الذى يملك فوق ما يحتاج شيئاً دون ما يصير به موسراً بحيث يبقى له شيء بعد تسليم الواجب عليه ، لئلا يرجع بأخذه منه إلى حد الفقير .

ويوزع على العاقلة وسيأتي بيان ترتيبهم ، وإذا لم يف التوزيع عليهم بواجب السنة لقلتهم أو لكثرة الواجب أخذ الباقي من بيت المال .

والعبرة بالغناء أو الفقر آخر السنة الذى هو وقت الوجوب .

ولا إبل لليسار ولا الإعسار قبله ولا بعده ، فإن أيسر آخر السنة ولم يؤد ثم أعسر ثبت دينار في ذمته .

قال الرافعى : ويشبه أن يكون المرعى في إيجاب الربع والنصف مقدارهما لا الدنانير بأعيانها لأن الإبل هى التى تجب في الدية وما يؤخذ يصرف إليها .

وإذا كان الواجب قليلاً كما لو كانت الحكومة ديناراً مثلاً وكثر أهل درجة القرب في العاقلة فلا يخص أحد منهم دون أحد بل يوزع عليهم .

وإنما يؤخذ من عصبية النكاح فلا يتحمل إلا من يصلح أن يكون

وَكَيْفًا لِنِكَاحِ الْجَانِي لَوْ فَرضَ امْرَأَةٌ ، وَسَمُوا عَاقِلَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ  
الإبل بفناء مستحق الدية .

وقيل : لأنهم كانوا يمنعون عن القاتل . والعقل المنع ؛ ومنه يسمى العقل  
لمنعه من الفواحش . ولا يتحمل إلا مكلف كما لا يلبى النكاح إلا مكلف .  
فلا يضرب على صبي ولا مجنون ولا معتوه وإن أيسرُوا ، ولا على أنثى  
لأنها لا تلبى ، ولا خنثى فلو بان ذكرا وقد سلّم عنه فالأصح أنه يغرم  
حصته ولا يتحمل المسلمون عن ذمى ، ولا بالعكس لعدم المواواة  
والموارثة<sup>(١)</sup> ، ولا الرقيق لعدم الولاية والملك ، ولا المكاتب لأنه ليس  
أهلا للمواواة .

ويعقل الكبير والمريض والهرم والأعمى كما لا يمنع ذلك من  
ولاية النكاح ، ويشترط أن تكون صفة الولاية من الفعل إلى الفوات  
فلو جنى وفي عاقلته صبي أو كافر أو رقيق ثم كمل قبل الموت لم يؤخذ  
منه شيء .

ولا يشترط أن يكون من أهل المناصرة في جميع الأحوال ، فإن كان  
فتميرا ثم استغنى في آخر الأحوال طولب لأنه من أهل المناصرة .  
وأما الفاسق فيعقل وإن لم يلب النكاح لأنه من أهل المناصرة  
ولهذا استثناه ، ولا بد في ضرب الدية من مراعاة ترتيب العصبية الأقرب  
فالأقرب كما في النكاح والإرث حتى ينتهى إلى آخر العاقلة .

(١) أى لعدم المناصرة فلا مناصرة بين ذمى ومسلم والعقل فى الدية مبنى على المناصرة والموازرة وهو ليس من أهلها  
وأما عقل اليهودى عن النصرانى والعكس فقال النووى فى المنهاج الأظهر يصح لاشتراكهما فى الكفر ومقابل الأظهر لا يصح  
لانقطاع المواواة بينهما ج ٤/١٥٧ شرح المنهاج .

وليس هذا كالإرث ، لأن الإرث غير مقدر وهذا مقدر ، فإذا زاد جعلنا الأقربين في حق الزائد كالمعدومين ، فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم المعتق ثم عصبًا ثم معتق المعتق كالإرث .

ولا يتحمل الزوج إذا لم يكن عصبية أصلاً ، ولا ذوو الأرحام .

وقال في التتمة : إلا على طريقة من يرى توريثهم ، ولا يتهم الجاني ولا بعضه وهم فروعه وأصوله كالأب والجد وإن علا . والإبنة وإن سفل ؛ لأن مال الأبعاض كمال الجاني بدليل وجوب النفقة فإذا لم يتحمل الجاني لم تتحمل أبعاضه .

وفى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة زوج وولد ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديّة المقتولة على عاقلة القتيلة وبراً الزوج والولد ثم ماتت القتيلة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبية (١) .

وفهمت من إخراج بعض الجاني أن البعض لا يتحمل .

ولو كان ابن ابن عم يلي النكاح ففي الحديث أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، فسأل عنه فقال : ابني أما

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري ١٤/٩ صحيح البخاري وباللفظ الذي ساقه الشارع يروى عن جابر وقال بعد قوله وبراً زوجها وولدها : وقال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميراثها لزوجها وولدها رواه أبو داود وأخرجه ابن ماجه وصححه النووي في الروضة ج ٨١/٧ متفق الأخبار لابن تيمية .

أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> » قال الأئمة ليس المراد هي نفس الجناية وإنما المعنى لا يلزمه من جنائتك ولا يلزمك من جنائته .

ويتحمل المعتق ولا يتحمل ولده ؛ لحديث عمر : أَنَّهُ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، وَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِابْنِهَا الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَضَرَبَهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهَا<sup>(٢)</sup> .

ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة ، وإن أعتقه ثلاثة مثلاً تحمّلوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم حصة ؛ الغنبيُّ منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع دينار ، وكل واحد من عصابة كل دينار وعلى كل واحد من العصابة مثل ما عليه .

ونقل الإمام والغزالي : أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ عَلَى عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ فِي حَيَاتِهِ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْوَلَاءِ .

واعلم أَن الْوَلَاءَ يَتَوَزَعُ عَلَى الشَّرَكَاءِ فَيُوزَعُ عَلَيْهِمُ الْقَدْرُ الْمُتَحَمَّلُ مِنَ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ .

ولا يتوزع الولاء على عصابات المعتق لأنهم لا يرثون الولاء ، بل يرثون به كالنسب .

---

(١) عن الحشخاش العنبري قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعى ابن لي فقال : ابنك هذا فقلت : لا يجنى عليك ولا تجنى عليه : رواه احمد وابن ماجه ٨٢/٧ متفق الأخبار لابن تيمية . وعن الترمذى بلفظ آخر ج ١ / ٢٦٣ صحيح الترمذى ورواه الإمام الشافعي - رضى الله تعالى عنه - بلفظ الشارح في - باب جماع إيجاب القصاص في العمد - ج ٤ / ٦ الأم للشافعي .

(٢) وذكره الشافعي في الأم ١٠١/٦ الأم للشافعي .



وحكم العصبية في النكاح كحكمهم في التحمل ، فإذا كان المعتق واحداً كانت الولاية له .

فإذا مات فمن حضر من عصبته انفراداً بالنكاح ، كما في النسب .  
فإذا كان المعتق جماعة كانت الولاية لجميعهم ، فلا بد أن يزوجهما الجميع أو يوكلوا .

ثم الحكم في عصباتهم ، لا بد من اجتماعهم من عصبية كل واحد ، فلو مات أحد المعتقين وخلف ابنين فزوج أحدهما والشريك كفى ، لا إن زوجها دونه أو هو وحده .

وقوله : (وتحمل ذمي لا حربى عن ذمي ثم بيت المال عن مسلم ثم الجاني وخص بما كذب فيه أو وجب بعد عتق أو جر ولائ أو إسلام أو ردة كسراية بسابق ، فلو قطع عبداً يد حر فمات وقد أعتق لزمه نصف دية وسيده الأقل منه وقيمته) .

أى : ويحمل الذمي دية الذمي وإن اختلفت أديانهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

وكذلك يرث بعضهم بعضاً ، كالمعاهد يرث الذمي ويتحمل عنه الدية بخلاف الحربى .

وإذا لم يكن للمسلم عاقلة أو كانوا معسرين أو لم يف التوزيع فالمرجع إلى بيت المال ، فيدبى الجميع أو يوفى بما نقص .

ولا يتحمل بيت المال عن الذمي ونحوه لأن بيت المال يرث المسلم

ولا يرث الكافر بل يكون ماله فيثماً ، فيلزم الجاني الذمي دية جنائته ،  
حيث لا عاقلة له والمرتد لا عاقلة له فتجب الدية في ماله .

ففهمت من حصر جهة التحمل فيما ذكر أن العتيق لا يتحمل  
عن معتقه ولا الحليف<sup>(١)</sup> ولا العديد الذي لا عشيرة له ، ويعدُّ من قوم  
وليس منهم .

ولا أهل الديوان بعضهم عن بعض ، فإن تعذر بيت المال يتحمل  
الجاني وتكون الدية عليه هنا مؤجلة كما كانت على العاقلة بخلاف  
ما لزمه من بدّل القصاص .

ولا يؤخذ من أصوله وفروعه شيء ، لأنه الأصل في الوجوب ،  
ويؤخذ آخر السنة الثلث كله ، وإن كان لا يؤخذ من الواحد من  
العاقلة إلا نصف أو ربع .

وإذا مات واحد من العاقلة في أثناء السنة فإنه لا يلزمه شيء ،  
لأن المأخوذ منه كالمواساة ، والمأخوذ من الجاني دفعاً لتعطيل الحق .

ولا يتعلق الوجوب بالعاقلة إلا آخر الحول ، فإن أعسروا فبيتُ  
المال أو الجاني . والجزية لا تسقط بالإعسار لأنها أجرة الدار .

وإذا أقر الجاني بجناية خطأً أو شبه عمد وكذبتة العاقلة وحلفتُ  
اختص الجاني بتسليم الدية دون بيت المال ، لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى

(١) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة

واليد واحدة لا غير ذلك ، الأم ج ٦/١٠٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ صَدَّقُوهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَحْمِلُهَا عَنْهُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ يَرْدُهَا إِلَيْهِ الْوَلِيُّ ثُمَّ يَطَالِبُهُمْ ، وَكَذَلِكَ يَخْتَصُّ الْجَانِي بِكُلِّ أَرْشٍ وَجِبَ بَعْدَ الْعَتَقِ بِسَبَبِ سَابِقِ عَلَى الْعَتَقِ ؛ كَمَا إِذَا حَفَرَ الْعَبْدُ بئْرًا عَدْوَانًا ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ تَرَدَّى فِيهَا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالضَّمَانِ دُونَ سَيِّدِهِ وَعَائِلَةِ الْعَتِيقِ وَكَسْرِيَّةِ الْجَرْحِ السَّابِقِ لِلْعَتَقِ وَكَجْرِ الْوَلَاءِ وَنَحْوِهِ .

فَإِذَا قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ إِنْسَانٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَقْطُوعُ بِالسَّرِيَّةِ كَانَ عَلَى الْجَانِي نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَدَثَ بَعْدَ الْعَتَقِ بِجُنَايَةٍ كَانَتْ فِي الرَّقِّ ، فَلَا يُمْكِنُ إِجْبَابُهَا عَلَى السَّيِّدِ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ وَقَدْ زَالَ مَلِكُهُ ، وَلَا بِطَرِيقِ الْوَلَاءِ لَوْ قَوَّعَ الْجُنَايَةَ فِي الرَّقِّ وَلَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ مَوْجُودٌ .

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَنِصْفَ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِإِعْتَاقِهِ كَالْمَخْتَارِ لِلْفِدَاءِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَتَتْ فِي الْكِتَابِ كَالْمَثَالِ ، وَكَمَا إِذَا قَطَعَ مَتَوْلِدٌ مِنْ عَتِيقِهِ وَرَقِيقٌ يَدَ إِنْسَانٍ ثُمَّ عَتَقَ الْأَبَ وَأَنْجَرَ الْوَلَاءَ إِلَى الْمَعْتَقِ ثُمَّ مَاتَ الْمَقْطُوعُ بِالسَّرِيَّةِ فَأَرَشَ الْيَدَ يَلْزِمُ مَوْلَى الْأُمِّ .

وَمَا وَجِبَ بِالسَّرِيَّةِ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجْبَابُهُ عَلَى مَعْتَقِ الْأُمِّ لِخُرُوجِهِ حَالَةَ السَّرِيَّةِ عِنْدَ كَوْنِهِ مَوْلَى لَهُ .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ وَالِدَارِ قَطْنِي وَحَكِي أَحْمَدُ مِثْلَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّاسٍ ج ٧/٨٥ مِثْقَى الْأَخْبَارِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

ولا يجب على معتق الأب لأنه وجب بجناية قبل انجرار الولاء إليه .

ويلحق بذلك ما إذا حفر بئراً ، ثم أنجره ولاؤه فتردى فيها رجل ؛ فإن الدية كلها تختص به ولا يمكن إيجابه على غيره لما سبق .

وكذلك لو قطع ذمى يد إنسان ثم أسلم فسرى إلى النفس فأرشد القاطع على عاقلة المسلمين وأرشد السراية في ماله .

وإن جنى وهو مرتد ، ثم مات المجنى عليه ، فالدية في ماله - سواء عاد إلى الإسلام قبل السراية إلى النفس أو بعدها - ؛ لأن المرتد لا عاقلة له فقد انقطعت الوصلة بينهم بالردة .

## تغليظ الدية

وقوله : ( وَمُثَلَّثَةٌ فِي حَرَامِي شُهُورٍ وَمَكَّةَ رَمِيًّا أَوْ إِصَابَةً ، وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَشِبْهَ عَمْدٍ كَأَنَّ أُكْرَهَ أَنْ يَضْعَدَ فزَلَقَ أَوْ صَاحَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ ثَبِتَ فَجُنٌّ أَوْ ارْتَعَدَ فَخَرٌّ مِنْ عُلُوِّ وَبِهِ عَلَى غَيْرِ خُفَّتْ أَوْ عَلِمَ صَبِيًّا سَبَاحَةً فَغَرِقَ وَهَدِرَ مَوْضُوعٌ فِي مَسْبَعَةٍ ) .

أى : وتغليظ دية الخطأ على العاقلة بالتثليث بأربعة أسباب :

الأول : أن يقع القتل في شهر حرام . والأشهر الحرم أربعة : وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

ثلاثة سرد وواحد فرد قال الله تعالى ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (١) وإنما غُلِّظَتْ فيها لحرمتها، ولما ورد (٢) فيه من الآثار عن عمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم .

الثانى : أن يقع القتل فى البلد الحرام وهو حرم؛ مكة خاصة، سواء كان الرمي والإصابة فيهما جميعاً أو أحدهما .

ولا يغليظ بالقتل فى حرم المدينة ، ولا فى الإحرام بالحج والعمرة كما لا يغليظ بالقتل فى رمضان .

(١) سورة التوبة ١٣٦/٩

(٢) قال البيهقي وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ فى الشهر الحرام وقال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من قتل فى الحرم أو قتل محرماً أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها ففضى فيها بأمانية آلاف درهم دية وثلث « ذكره الشافعي فى الأم ج ١٩٩/٦

الثالث : ذو الرحم المحرم ، ففي قتله خطأً مائة مثالثة ، فيخرج  
بقيد ذى الرحم المحرم بالمصاهرة ، والرضاع فإنه لا يلحق بمحرمة  
النسب في التغليظ .

ويخرج بالمحرم الرحم غير المحرم ، فلا يغلظ بقتل ابن العم  
كما يغلظ بقتل العم .

الرابع : شبه العمد ويسمى عمد الخطأ لحديث ابن عمر رضى الله  
تعالى عنهما مرفوعاً « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ عَمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً  
مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا الْحَدِيثُ » (١) .

واعلم أن عمد الخطأ ، وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يهلك  
غالباً ، والخطأ المَحْضُ أن يقصد الفعل دون الشخص كما رمى صيدا  
أو شخصاً فأصاب غيره ، أو لا يقصد شيئاً كمن زلق فسقط على غيره  
فقتله . فمن ضرب شخصاً أو لكمه أو لطمه عمداً فمات فعمد خطأ ،  
لأنه لم يقصد بما يقتل غالباً ، وقد مثل بقوله ؛ كَأَنَّ أُكْرَهُ عَلَى صَعُودِ  
شَجَرَةٍ فَرَلَقَ ، وكذلك إذا أُكْرِيَ عَلَى نَزُولِ بئرٍ وَنَحْوِهِ فَزَلَقَتْ رِجْلَهُ  
فَهَلَكَ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، لأن هذا لا يقصد الهلاك ، وكذا إذا صاح  
على غير ثبت كالصبي غير المراهق والنائم والمرأة الضعيفة فزال عقله  
في الحال أو كان على طرف سطح أو بئر أو نهر فارتعد فسقط فمات  
فإنه تجب الدية مغلظة على عاقلة الصائح ؛ لأن الصغير كثيراً ما يتأثر  
ويضطرب بالصيحة الشديدة والمجنون والمعتوه كالصبي

(١) وروى أيضاً عن عفة بن أوس ورواه الشافعي في مسنده ج ٦/٢٥٩/٢٦٠ هامش الأم .

ولو صاح على بالغ أو مراهق فمات أو جُنَّ لم يضمن ، وكذا لو كان الصغير على الأرض فارتعد ومات لم يضمن ؛ لأن الموت بمجرد الصيحة في غاية البُعد .

ولو صاح على غير طفل فارتعد الطفل وسقط من علو فمات أو جُنَّ فالدية مخففة للخطأ المحض .

ولو وضع صَبِيًّا في مَسْبَعَةٍ أو رجلا مكتوفاً لم يجب ضمانه على الأصح ؛ لأن الوضع ليس بإهلاك ولا لإلجاء السَّبْعِ إلى قتله ، بل الغالب أن السَّبْعِ يفر من الآدمي .

وقوله : ( وبدون جائفة وموضحة الأكثر<sup>(١)</sup> ) من حكومة وقسط إن أمكن وإلا فحكومة كغير كترقوة وضلع ودرّة ثدي وحلمة رجل وذكر أشلّ ولسانٍ أخرس وسنٍّ غير ذهب لا تُودى أو تغيّرت ويد زائدة وتُتَرَف<sup>(٢)</sup> بانجراف لا وهي<sup>(٣)</sup> أقوى ، وبنقص إصبع وبطش .

أى : وعلى الملتزم بما دون الجائفة والموضحة الأكثر من حكومة وقسط إن أمكن شرع في بيان ما تجب فيه الحكومة .

فإن جرحه جرحاً في موضع الموضحة أو الجائفة وأمکن تقديره بأن كان بجنبه موضحة أو جائفة وأمکن التقسيط بالفور فالواجب أكثر الأمرين من القسط أو الحكومة .

(١) وإن جنى على ظهره أو صدره جناية تخرج الدم بشيء ثقيل من غير طعن فخرج الدم من أنفه أو فمه بسبب الجناية والاختيار عندنا أنه يحكم نصف الجائفة لأنه لم يخرج ظاهراً وإن أنكر ذلك حلف المحبى عليه لا يخرج الدم بسبب الجناية ولا يرد الممين على الجاني لأن الظاهر أنه لا يخلف بحال الجناية إلا صاحبها / هـ .

(٢) أى بانجرافها عن سمت اليد فإذا كان على عضد إنسان أو ساعده يدان إحداها منحرفة فهي الزائدة ، / هـ .

(٣) أى والحال أن الزائدة أقوى من المستوية فتكون هي الأصلية والمستوية زائدة . الحالة هذه / هـ .

وإن لم يمكن فالواجب الحكومة كغير ما سبق ذكره ، والذي سبق ذكره للجنايات الموجبة للقصاص أو الضمان بمال مُقدَّر فالواجب في غير ما سبق الحكومة نحو الترقوة . وهى العظم المتصل من المنكب إلى ثغرة النحر وهما ترقوتان سواء كسرهما أو قلعهما فليس فيهما إلا الحكومة . وَرَوَى<sup>(١)</sup> أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْجَبَ فِي التَّرْقُوتِ جَمَلًا فَحَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَقْتَضَى الْحُكُومَةِ وَكَذَلِكَ الضَّلَعُ فِيهِ الْحُكُومَةُ ، وَفِي دَرَّةِ الثَّدْيِ الْحُكُومَةُ ، فَإِذَا جَنَى عَلَى امْرَأَةٍ فَأَذْهَبَ قُوَّةَ الْإِرْضَاعِ فَلَيْسَ إِلَّا الْحُكُومَةُ ، وَفِي حَلْمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ لِأَنَّهَا جَمَالٌ بِلَا مَنَفْعَةٍ .

وفى الذكر الأشل حكومة وهو الذى ينقبض ولا ينبسط ، وفى لسان الأخرس حكومة ، هذا إذا لم يُذْهَبِ الذوق بقطعها أو كان فاقد الذوق .

وأما إذا قطعها فذهب ذوقه فإن الدية تجب وتجب الحكومة .

وفى قلع سن لا يجب فيها أرش مُقدَّر كسِنِّ الصبي الذى لم يُثْغَرَ إذا نبتت وحصل كل شيء وإلا فعلى ما يأتى فيما لا يؤثر شيئاً .

وكذا إذا نبتت غير مسامة ، أو قلعهما وهى زائدة ، ولا حكومة فى سن ذهب وإن تشبثت وتشبث اللحم بها لكن يعزر للإيذاء .

وإذا ضرب سن رجل فأخضرت أو اسودت فالحكومة .

(١) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل « ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه فيما وصفت حكومة » انتهى ج ٦٩/٦ الأم للشافعى .



وفي اليد الزائدة الحكومة . وتعرف زيادتها بانحرافها عن سمت اليد ، فإذا كان على عضد إنسان أو ساعده يدان إحداهما منحرفة فهى الزائدة ، إلا إذا كانت أقوى بطشاً فإنها الأصليّة ؛ لأنّ اليَد تراد للبطش .

وتعرف أيضاً بنقصان إصْبَعٍ فإن كانت الناقصة هى المستوية ففيه احتمال للإمام ، وتعرف أيضاً بنقص البطش مع استوائهما .

## الحكومة

وقوله : (وهي جزءٌ من الدية بنسبة نقص قيمة بعد اندمال وقبله إن لم تنقص بفرضه عبداً ، ونقص باجتهاد إن ساوت دية عضوه أو متبوعه ، واندرج كقصبة مارن وهذب جفن وشين ما قدر وفرض لحيّة امرأة لعبد إن فسد منبت) .

أى : والحكومة جزءٌ من دية نفس المجنى عليه بالنسبة المذكورة إلى القيمة .

وهو تقديره عبداً ، ويقومُه سالماً من أثر الجراحة ؛ فإذا قيل خمسون قومته وبه أثرها ، فإذا قيل أربعون فقد نقص بها خمس قيمته فتجب فيها خمس ديته ، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية فضمنت الأجزاء بالأجزاء .

ويكون التقويم بعد اندمال الجراحة ، فإن لم ينقص بعد الاندمال شيء قومناه قبل الاندمال ، ويعتبر القرب منه ؛ فحيث ظهر نقص أخذ نسبته من الدية ، ولا تبلغ الحكومة في عضو دية جرح ذلك العضو ، فلا تبلغ الحكومة في جراحة على اليد دية اليد كلها ، ولا بجراحة على الإصبع دية الإصبع ، ولا بحكومة تابع دية متبوعه ، فلا يبلغ بحكومة باقى الثدى دية الحلمة ، ولا بالسُنخ دية السن ، ولا بعصبة الأنف دية المارن ، وأما نحو الظهر والفخذ والعضد والذراع فليس

تابعاً لعضو . وَسَوَى الغزالي بين الذراع والكف فلم يُجز الزيادة في حكمته على دية الأصابع ، والأصح خلافه ؛ وأنه يجوز أن يزيد عليها ولا ينقص إلا إن تساوت عن دية النفس .

ويجوز أن يبلغ بحكومة الكف دية الإصبع ، وأربع في الأصح لا خمس .

ثم اعلم أن التابع يندرج في المتبوع إذا قطع معه ؛ فإذا قطع الذكر بحشفته أو الثدي بحلمته اندرج في دية الحشفة والحلمة حكومة الباقي ، وكذلك ما أشبهه مثل شين الموضحة .

وهو المراد بقوله : واندرج فيه وشين ما قدر ، وإذا أتلف لحيّة المرأة مُتلف وفسد المنبت فالظاهر أن قيمتها لا تنقص بذلك فتفرض بعبد كبير تزينه اللحية ، حتى يظهر نقصان في قيمته فيؤخذ بقسط ذلك النقص من دية المرأة .

وإن لم يفسد منبتها فلا أرش فيها ، وكذلك في سائر الشعور إلى ما يراه الحاكم من التعزير .

وقوله : ( وَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةٍ فَقَطَّ ، فَلَوْ جَنَى فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ جَنَى وَمَاتَ فَلِلْأُولَى أَرْشُهَا وَهُوَ النَّقْصُ ، وَشَارَكَ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاءٌ بِالْأَقْلَى مِنْ أَرْشِ وَقِيمَةِ يَوْمِ الْفِدَاءِ وَيَوْمِ جَنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَكَلَّمَا جَنَتْ اسْتُرِدَّ قِسْطٌ وَلَزِمَ فِدَاءٌ بَعْتَقُ وَإِيلَادًا لَا وَطْءٌ وَاخْتِيَارٌ )

أى : وتتعلق الدية برقبة العبد ولا تتعلق بدمته ، سواءً وجبت

ابتداءً أو بدلا عن قصاص ؛ إذ لا يمكن إلزامها السيد لما فيه من الإضرار وهو غير جان ، ولا إلزامها ذمته إلى أن يعتق ؛ للزوم تأخير المجنى عليه إلى أجل غير معلوم ، وفيه ضرر ظاهر ، بخلاف من أقرضه أو باعه بلا إذن فأتلفه فإنه قد رضى بدمته ، فالتعلق برقبته وسط لرعاية الجانبين فلا تتعلق مع الرقبة بدمته على الأصح .

ولو جنى العبد جناية بأن قطع يد زيد مثلا ، ثم قطع رجل يد العبد عدوانا ، ثم قطع العبد يد رجل آخر ، ثم مات العبد من الجناية عليه فإنه يلزم الجاني على العبد قيمته .

لكن الذى قطع العبد يده أولا يختص بأرش اليد الذى استحقه .

والصحيح أن أرش اليد هنا ما نقص من القيمة كما نقله فى الروضة عن الشيخ أبى على وقرره .

قال : وَغَلَطَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ قَالَ : الْأَرَشُ هُنَا نِصْفُ الْقِيَمَةِ

قال : لِأَنَّ الْجَنَايَةَ إِذَا صَارَتْ نَفْسًا سَقَطَ بَدَلُ الطَّرْفِ أَنْتَهَى .

فإذا كانت قيمة العبد عشرة من الإبل وقيمه مقطوعا ثمانيا

اختص زيد باثنين وهما فى مقابلة خمس ما يستحقه من دية يده

وهو خمسون وبقي من أرش يده أربعون وللآخر خمسون فيقتسمان

باقى قيمة العبد اتساعا .

وإذا جنى العبد جناية فللسيد أن يفديه بأقل الأمرين من أرش

الجناية وقيمة العبد .

فإن كان الأرش أكثر لم يتعين على الأصح ؛ لأنه ليس عليه

إلا تسليم رقبة العبد ، فإذا لم يسلم لم تتوجه عليه المطالبة بأكثر من القيمة ، والمعتبر قيمة يوم الفداء ؛ لأن ما نقص قبل ذلك لا يلزم السيد ، بدليل أنه لو مات العبد قبل الفداء لم يلزمه شيء .

نعم لو منع من البيع يوم الجناية لزمه قيمة يوم الجناية ، ولو مات وقد منع لزمه الفداء ، ويلزمه الفداء بعثقه إذا أعتقه بعد الجناية ونفذ العتق بشروطه .

وكذلك إذا استولدها بعد الجناية أو باعها ، وقلنا ينفذ البيع ولو وطئها لم يلزمه الفداء ولم يكن اختيارا .

ويفارق وطء البائع في مدة الخيار ؛ لأن العقد والشرط وجب بفعله ، وما وجب بفعله جاز أن يسقط بفعله ، وهذا الخيار وجب بالشرع فلا يسقط بفعله ، وكذلك إذا اختار الفداء ثم بدا له لم يلزمه الفداء بخلافه في خيار البيع لما ذكرناه ، ويلزم الفداء في أم الولد بقيمتها يوم الجناية ؛ لأن السيد بالاستيلاء مانع من البيع وقت الحاجة إليه وهو وقت الجناية فاعتبر قيمتها حينئذ ، ولا يلزمه فداؤها بأكثر من قيمتها على الأصح .

وإذا جنت المستولدة جناية وغرم السيد فيها قيمتها ثم جنت جناية أخرى استرد من المجنى عليه قسط هذه الجناية بالتوزيع على الجنائيتين . فإذا كانت القيمة ألفا وأرُش كل جناية ألف استرد من الأول للثاني خمسمائة .

وإن كان أرُش الجناية الثاني خمسمائة استرد ثلث الألف وكذلك كل جناية تجنيها المستولدة يرجع بقسطها موزعاً على الجميع .

## كفارة القتل

وقوله : ( وعلى غير حربى وغير جلاّد لم يضمن كفارة في معصوم لى إصابة وفوت ، فباصطدام في تركة كل ، كفارتان وأربع في حاملين ونصف قيمة دابة صاحبه ، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر وغرة للحمل وإن تعمدا ) .

أى : ويجب على من قتل معصوماً بما سبق ذكره من إيمان وأمان كفارة سواء كان القتل عمداً أو خطأ والمقتول حراً أو عبداً أو جنيناً أو ذميّاً أو معاهداً ، وعلى السيد بقتل عبده .

وتخرج من تركة من قتل نفسه على الأصح ، وسواء كان القاتل بالغاً أو صغيراً أو مجنوناً ، وتجب في مالهما وتلزم العبد والذى ولا تلزم الحربى .

وكذلك لا تجب على الجلاد إذا أمر بقتل رجل ولم يعلم أن الإمام مخطئ ؛ فإن فعله فعل الإمام ، وهو كالآلة فلا يجب عليه ضمان ولا كفارة ، إذا بان أن من قتله معصوم ، بل على الإمام .

ولا تجب الكفارة في غير المعصوم كالحربى والمرتد وقاطع الطريق والزانى المحصن ونحوهم .

ولا تجب في قتل نساء أهل الحرب وذرائعهم لأن النهى عن قتلهم لمصلحة المسلمين ، لا لكونهم معصومين .

ويشترط أن توجد العصمة حال الإصابة والموت ؛ فلو جرح حَرْبياً أو مرتدّاً فأسلم ثم مات لم تجب دية ولا كفارة ، بخلاف ما إذا تخلل المهدر وهو معصوم حالة الجرح والموت فإنه تجب فيه الدية والكفارة وقد سبق . ولو اصطدم حُرَّان ماشيان فماتا بالتصادم وجب في تركة كل منهما كفارتان : كفارة لقتل نفسه ، وكفارة لقتل صاحبه ؛ لأن موت كل منهما حصل بفعله وفعل صاحبه ، والكفارة لا تتبع بعض كما سبق بيانه .

وإن اصطدم حاملان فماتتا وألقتا جنينين وجب في تركة كل منهما أربع كفارات : كفارتان لنفسها ولجنينها ، وكفارتان لصاحبتهما ولجنينها ؛ لاشتراكها في هلاك أربع أنفس .

وإن اصطدم راكبان فماتا وماتت دابتهما وجب في تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر سواء غلبتاهما الدابتان أم لا ؛ لأن الركوب كان باختيارهما ، فهما مقصران ؛ فلذلك يضمن الراكب ما أتلفته الدابة وقد يتقاصان . وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مخففة إن كان الاصطدام خطأ ؛ مثل أن يكونا أعميين أو غافلين أو متدابرين أو في ظلمة ، وإن تعمدوا الاصطدام لم تجب في مالهما على الأصح ، بل يكون عمد خطأ يُوجب الدية على العاقلة مغلظة ، وتجب على عاقلة كل من الحاملين غرة كاملة نصفها لجنينها ونصفها لجنين صاحبتها .

والحررة إذا جنت على جنين نفسها وجب الغرم على عاقلتها

لورثة الجنين ولا يسقط من الغرة شيء ، وأما الدية فقد بينا أنه يسقط نصفها .

وقوله : ( وَإِنْ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيَّيْنِ فَهُوَ الْجَانِي ، وَفِي اصْطِدَامِ عَبْدٍ وَحُرٍّ يَتَعَلَّقُ نِصْفُ الدِّيَةِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ وَيُهْدَرُ عَبْدَانِ ، وَفِي مُسْتَوْلَدَتَيْنِ تَقَاصُّ فَإِنْ قَوْمَتَا مائَتَيْنِ وَمِائَةٌ فَضِلَّ خَمْسُونَ وَبِحَمْلِهِمَا وَالغُرَّةُ بِأَرْبَعِينَ ثَلَاثُونَ ) .

أى : وإذا أركب الصبيين من لا ولاية له عليهما وحصل الاصطدام لم يهدر الصبيان ولا الركوبان وليس عليهما ولا على عاقلتهما شيء ، بل يجعل الذى أركبهما هو الجانى وهو المتلف فيلزمه قيمة الدابتين وعلى عاقلته دية الصبيين ، ولو أتلفت الدابة شيئاً لزمه ضمانها لتعدييه بإركاها ، وإن أركبها أجنبيان فعلى كل منهما وعلى عاقلته نصف ما يلزم الواحد .

ويؤخذ من مفهوم الكلام أن إركاب الولى لمصلحتهما لا يوجب ضماناً وإن ركبا بأنفسهما فكالبالغين .

وإن تعمدوا الاصطدام وقتلنا إن عمد الصبي عمد غلظت الدية على العاقلة .

وإن اصطدم عبدان فماتا فهدران ، وإن كان أحدهما أنفس ؛ لأن جناية العبد لا تتعلق إلا بالرقبة ، فإذا فاتت الرقبة فات محل التعلق .



وإن اصطدم حر وعبد وماتا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد  
يتعلق بها نصف دية الحر لورثته ؛ لأنه لو عاش لتعلق ذلك النصف  
في رقبته ، فإذا فاتت تعلق ببدها ، هذا هو الجديد الأظهر .

والقول الآخر أنّ العاقلة لا تتحمل دية العبد فيكون في تركة  
الجاني ، فإن قلنا بالأول فلورثة الحر مطالبة عاقلة بقيمة العبد  
للتوثق ، وإن قلنا بالثاني تقاص الورثة ومالك العبد ، وعلى كل تقدير  
إن زاد نصف قيمة العبد على نصف الدية فالزائد للسيد .

وإن زاد نصف الدية أهدر الزائد لفوات كل التعلق .

وإن اصطدم مستولدتان لشخصين وماتتا فنصف قيمة كل هدر  
لما بينا من اشتراكهما في قتل أنفسهما ، ويجب على كل من السيدين  
لصاحبه الأقل من قيمة مستولده ونصف قيمة مستولده صاحبه .

فإذا تساوت القيمتان تقاصا في الكل ، وإن زادت إحداهما حصل  
التقاص في المتساوي ورجع سيدها بالزائد .

فإذا قُومتُ إحداهما مائة والأخرى مائتين وجب لصاحب النفيسة  
على صاحب الخسيصة خمسون .

فإذا كانتا حاملتين منهما وألقتا الجنينين ففي كلِّ غرة ؛  
لأنهما حرّان فيجب على كل من السيدين نصف غرة جنين الأخرى .

وأما نصف غرة جنين مستولده فمستحقه هو فيسقط ، إلا إذا  
كان له جدة من أم فإن لها السدس .

ففي صورة الكتاب حيث كانت قيمة إحداهما مائتين وقيمة الأخرى مائة وقيمة الغرة أربعين فإن صاحب النفيسة يستحق مائة وعشرين نصف مائتين وأربعين ، لكن صاحب الخسيصة لا يلزمه إلا الأقل ، فلا يلزمه إلا مائة قيمة مستولدته وصاحب الخسيصة يستحق عليه سبعون نصف مائة وأربعين ، فيقع التقاص بسبعين يبقى لصاحب النفيسة ثلاثون .

فإن كان لكل جنين جدّة من أمّ فإنه لا يرثه مع الأب غيرها ؛ فلها سدس الغرة لا يسقط منه شيء ؛ لأنّه يجب على كل واحد من السيدين غرة كاملة : نصفها لجنين مستولدته ، ونصفها لجنين الأخرى ، فلكل من الجدّتين على كل من السيدين نصفُ السدس .

فإن كان حملهما من زوج فالجنينان رقيقان ، فعلى كل مع نصف قيمة الأخرى عُشر قيمتها كنصف الجنين .

وإن كان حُرّاً كما إذا وطئها حُرّاً بشبهة فعلى كل منهما مع نصف القيمة غرة كاملة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الأخرى .

وقوله : ( وَسَفِينَةٌ وَمَلَّاحٌ كَدَابَّةٌ وَرَاكِبٌ لَكِنْ يُقْتَصُّ مِنْ مَلَّاحٍ وَيُهْدَرُ غَلْبَةٌ رِيحٍ بِحَلْفِهِ ) .

أى : وإذا اصطدمت سفينتان فالمُجْرِيَانِ لهما كراكي الدابتين حتى إذا كانتا وما فيهما لهما هُدْر نصف كل ، ووجب على كل منهما ضمان نصف سفينة صاحبه ونصف ما فيها .

فإن هلك الملاحان فكالراكبين .

وإن كانتا وما فيهما لغيرهما لزمهما ضمان الجميع ، وكل من المالكين مخير بين أن يأخذ نصف الضمان من أمينه ، ونصف الآخر من أمين الآخر ، وبين أن يأخذ الكل من أمينه ، وأمينه يرجع بالنصف على أمين الآخر .  
وإن كان فيهما أنفس فهلكوا ، فإن تعمدوا الاضطدام بما يفضى إلى الهلاك غالباً لزمهما القصاص ، وحكمهما حكم من تعمد قتل جماعة .

وإن كان لا يفضى إلى الهلاك غالباً فشه عمدا تغلظ فيه الدية على العاقلة .

وإن لم يتعمد فيخطأ ولا يخفى حكمه ، وإن تعمد أحدهما فقط فلا قصاص لمشاركته المخطئ ، هذا هو الأصح ، وكل هذا إذا حصل الاضطدام بفعلهما .

فأما إذا حصل لا بفعلهما نظرت فإن قصراً في التواني بالضبط وترك العدول عن صوب الاضطدام مع إمكانه أو ترك تكميل العدة أو سيراً في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها - وجب الضمان .

وإن لم يوجد تقصير وحصل الاضطدام بغلبة الريح وهيجان البحر فلا ضمان ، وهذا بخلاف غلبة الدابة ، لأن الريح لا يمكن ضبطها ، وضبط الدابة بنحو اللجام ممكن ، ففي غلبتها دليل على تقصيره وسوء فروسيته ، والقول قول الملاح بيمينه في غلبة الريح ، سواء كان منفرداً باليد أو كان مالك المتاع معه

وقوله : ( وَعَلَى عَاقِلَةٍ وَاقِعٍ عَلَى مُتَرَدٍّ وَنِصْفٍ دَيْتِهِ وَرَجَعُوا  
فَإِنْ جَذَبَهُ فَجَذَبَ ثَالِثًا ضَمِنَ نِصْفَ الثَّانِيِ وَالثَّانِيِ وَالْحَافِرِ ثُلُثَهُ  
وَالثَّانِيِ كُلَّ الثَّالِثِ ) .

أى : وإذا تردى إنسان في بئر وتردى عليه آخر من غير أن  
يجذبه الأول فالذى قاله الأصحاب : إنه إن تعمد الوقوع عليه  
وذلك يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإلا فشبه عمد فيه دية مغلظة .

وإن وقع بغير اختياره ، أو باختياره ولم يعلم وقوع الأول فهو  
خطأ فيه دية مخففة ، ثم اختلفوا إذا آل الأمر إلى المال فقبل على  
عاقلة الواقع كل الدية وقيل النصف .

ونقل الرافعى والنووى تصحيح الثانى عن المتولى وغيره .

وهو المقطوع به فى الكتاب وأصله ؛ لأنه هلك بصدمة البئر  
وبوقوع الثانى عليه والنصف الثانى يهدر إن لم يكن الحفر عدوانا  
فإن كان عدوانا فهو على الحافر وترجع عليه عاقلة الواقع إن غرموا  
وعليه كل دية الثانى أيضاً والمراد على عاقلته ، وهذا إذا لم يجذب  
الأول الثانى .

فإن جذبه فوقع فوقه فماتا فالثانى هلك بجذب الأول فضمانه  
على عاقلة الأول ولا أثر للحفر لأنه شرط ، وجذبه إليه سبب أو مباشرة  
فكلاهما يقدم على الشرط .

وأما الأول فالأصح أنه تجب نصف ديتيه على عاقلة الحافر

لأنه مات بصدمة البئر وبوقوع الثاني عليه ، لكنه بفعله ؛ فيهدر النصف وقيل يهدر كله فإن لم يكن الحفر عدوانا فكله مهدر قطعاً .

وإن جذب الأول والثاني ثالثاً فمن قال : لا أثر للحفر ، أهدر نصف دية الأول بفعله ، وأوجب على عاقلة الثاني النصف بجذبه الثالث عليه .

ومن قال بالأصح جعل الدية أثلاثاً ؛ لأنه مات بثلاثة أسباب : بصدمة البئر ، وثقل الثاني والثالث فيهدر الثالث ؛ لأنه بفعله ، ويجب الثلث على الثاني بجذبه الثالث ، والثلث على الحافر إن كان متعدياً ، وإلا أهدر أيضاً .

وأما الثاني فمات بجذب الأول وثقل الثالث ، ولكنه بفعله فيهدر نصف ، ويجب نصف على عاقلة الأول .

وأما الثالث فجميع ديته على الثاني على الأصح ، وقيل عليه وعلى الأول ، والمراد في الجميع العاقلة لا في تركتهم .

وقوله : ( وَإِنْ قَالَ خَوْفَ غَرَقٍ لَا عَلَى الْمَلْقَى فَقَطْ : أَلْقِ مَتَاعَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ ، ضَمِنَ ، أَوْ وَأَنَا وَهَوُلَاءِ ضَامِنُونَ ، فَحِصَّتْهُ لَا هُمْ وَإِنْ رَضُوا ) .

أى : وإذا تموج البحر وخيف الغرق فقال رجل لصاحب المتاع : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، فإن خاف على نفسه أو على

غير الملقى ، أو عليهما معاً ، أو على نفسه وعلى الملقى ، أو على الملقى وغيره لا نفسه ، أو على الجميع الملقى وغيره ونفسه - ضمن ؛ لأنه التماس إتلاف بعوض لغرض صحيح ، فهو كما قال لغيره أَعْتَقَ عَبْدَكَ وَعَلَى كَذَا فتسميته ضماناً مجاز .

وكذا لو قال له : اعْفُ عن القصاص وعلى الدية ، أو أطعم هذا المضطر وعلى قيمة طعامك ، ويعتبر قيمة المتاع هناك في غير حالة هيجان البحر ؛ لأنه لا قيمة له حينئذ .

ويشترط خوف الغرق ؛ فلو التمس منه ذلك في غير خوف لم يلزمه ، وإذا علم أنه لا نجاة لركاب السفينة إلا بإلقاء المتاع أو بعضه وجب على صاحبه إلقاءه ، فيلقى على غير ذى الروح لتخليص ذى الروح .

ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن الخلاص بغير الحيوان ، ويجوز إلقاءها لتخليص الآدمي ، لا إلقاء الرقيق للحر بل هما سواء .

وإذا قصر ولم يلق المتاع حتى حصل الغرق أثم ولا ضمان ، ومن ألقى متاع غيره للضرورة بلا إذن ضمن ، كمن أكل طعام الغير للضرورة .

ولو كان رجل ومتاعه في مركب وخيف عليه الغرق وحده فقال له رجل : ألقى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن ، ولم يحل للملقى أخذ القيمة منه ، لفعل ما هو واجب عليه لتخليص نفسه .

فإن قال بعض من في السفينة عند خوف الغرق لصاحب المتاع : ألقه وأنا وراكب السفينة ضامنون لم يلزم إلا حصته ، كما لو قال :

على كل منا ما يخصه فإن رضوا بما قال . فنقل الراعى : أنه يلزمهم . قال : والظاهر خلافه ؛ لأن العقود لا توقف على أصل الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وهذا ما ارتضاه القاضى حسين والإمام ، ولو قال : وكل منا ضامن الكل ، لزمه الكل وكذا لو قال : على أنى ضامن وهم ضامنون أو على أن أضمنه والركبان .

وقوله فى الحاوى : وأنا والركبان ضامنون لزمته حصته ولزمتهم حصتهم إن رضوا - إنما يأتى على الوجه المرجوح .

وقوله : ( وَالْعَمْدُ بِمَنْجَنِيْقٍ شِبْهُهُ لَا مِنْ حُدَاقٍ فِي مُعَيِّنٍ لَا مِنْهُمْ فَإِنْ قَتَلَ رُمَاتَهُ هُدِرَ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ ) .

أى : إذا عمد الرمة بالمنجنىق واحداً أو جماعة أو واحداً من جماعة بلا تعيين فهذا شبه عمد ؛ لأن الغالب أن المنجنىق لا يمكن القصد به المُعَيِّن ، فإن كان الرمة حُدَاقًا يصيبون غالباً ما عيَّنوه فوجهان : الذى صححه الراعى والنووى وغيرهما أنه عمد محض ، وعن العراقيين أنه شبه عمد لعدم إمكانه . والخلاف راجع إلى أنه هل يتصور بتحقيق هذا القصد أم لا ؟ .

وأما إذا أخطأ فقتلوا به غير من قصدوه فخطأ محض ، فإن رجع الحجر على رماته فقتلهم هدر من كل حصته .

ووجب على عاقلة كل لورثة كل قسطه من الباقي ، فلو كانوا خمسة سقط من دياتهم الخمس .

## البغاة<sup>(١)</sup>

وقوله : ( باب : البغاة أهل شوكة ومطاع خالفوا الإمام بشرط تأويل لا باطل قطعاً إلا لهدار ، كأهل عدل في شهادة وقضاء وتصرفات ، وإهدار مُتَلَفٍ بقتال ) .

أى : لا يثبت لمن خرج على الإمام حكم البغاة إلا بهذه الشروط :  
أن تكون لهم قوة يقاومون بها الإمام ، إذ لو لم يشترط ذلك لسهل على كل من أراد الفساد أن يجعل له تأويلاً باطلاً ويخرج به .  
ولا يشترط انفرادهم ببلد ، بل لو كانوا ببلدة محضوفين بجنده ولهم قوة المكافأة .

الثانى : أن يكون لهم مطاع يرجعون إليه ، فإن من لا مطاع لهم لا ينتظم أمرهم ويسهل حربهم لتفرق كلمتهم .

الثالث : أن يكون لهم تأويل ممكن لا يقطع ببطلانه ، بل يظن ، فلو كان تأويلهم باطلاً قطعاً لم يكن لهم حكم البغاة إلا في إهدار ما أتلّفوه بسبب القتال ، فإن الأصح أنه إذا حصلت الشوكة والقوة

---

(١) البغاة : هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم محصل به قوة الشوكة مأخوذ من البنى وهو مجاوزة الحدفة ولذلك سماه فهم لفة قوم متجاوزو الحد . وأول من قاتل البغاة - أى المرتدين منهم - أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأول من قاتل غير المرتدين منهم على رضى الله تعالى عنه ، وليس البنى وصفاً مدموماً لأنه بتأويل وما ورد من ذمه محمول على ما فقد شرطاً من شروطه كالتأويل مثلاً فإن فقد بأن كان نيس لهم تأويل فيحمل الدم على مثله ج ٤/١٧٠ شرح منهاج النوى .



أنا نحنكم بسقوط ضمان ما أتلّفوه في القتال ؛ لأننا إنما أسقطناه عن أهل  
البغي ترغيباً لهم في الطاعة ، واتفاق الكلمة ، وهذا المعنى موجود هنا .

وليس من شرائط المطاع أن يكون إماماً منصوباً ؛ إذ قد أثبت  
على كرم الله وجهه لأهل الجمل والنهروان حكم البغاة من غير أن  
يكون لهم إمام منصوب .

ثم للبغاة حكم أهل العدل في قبول الشهادة وسماعها ، وصحة  
قضاء قاضيهم .

وهذا عند المعتبرين من الأصحاب بشرط ألا يستحلوا دم أهل  
العدل وأموالهم ، أما إذا استحلوها فلا ينفذ قضاؤهم ولا تقبل  
شهادتهم .

فإذا حكم قاضيهم بما يخالف النص والإجماع والقياس الجلي  
فحكمه باطل كحكم قاضي أهل العدل بذلك .

فإذا حكم علينا بضمن ما أتلّفناه عليهم في القتال أو حكم عليهم  
بسقوط ما أتلّفوه في غير الحرب لم ينفذ حكمه .

ولو حكم عليهم بضمن ما أتلّفوه علينا في الحرب أنفدناه ؛ ولأنه  
مجتهد ومتلف القتال بين أهل البغي والعدل لا يضمن من الجانبين  
لا نفساً ولا مالا ؛ لأن علياً كرم الله وجهه لم يضمن أهل الجمل  
والنهروان بعد الظهور عليهم شيئاً ؛ ولأن ذلك يحملهم على التماذي  
في الباطل والنفور من الطاعة .

وما أتلّف في غير القتال مضمون من الجانبين .

أما إذا كان لهم تأويل بلا شوكة فحكمه حكم قاطع الطريق .  
وكذا إن كان لهم شوكة بلا تأويل إلا فيما ذكرناه من الإهدار ،  
وإذا كان التأويل باطلا يؤدي إلى الردّة ، أو إلى إبطال حق قطعي  
كمنع الزكاة واستحلال الأموال والفروج المحرمة فليسوا ببغاة  
ولا يثبت لهم حكمهم ، بل يجري على المرتدين أحكام الردّة وعلى  
المبطلين حكم أمثالهم من قطاع الطريق ونحوهم إلا في الإهدار بشرطه  
المذكور .

وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يعتقدون كفر من ارتكب  
كبيرة ، ويطعنون على الأئمة ، ولا يحضرون معهم الجماعات .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن لم يقاتلوا لم يتعرض لهم ، لكن  
إن صرحوا بسبّ المسلمين عزّروا لا إن عرّضوا على الأصح ، وأطلق  
البغوى ووافقهم غيرهم أنهم إذا خرجوا لهم حكم قطاع الطريق .  
هذا هو المذهب الصحيح .

وإذا أخذ أهل البغي الزكاة وصرّفوها في أهلها وأخذوا حق  
المرتزقة من النّئ وقسموه في جنده نفدنا ذلك منهم وأمّضيناه .

**وقوله :** ( وَأُنذِرُوا وَكُفَّ عَنْ فَارٍّ فَارِقَ الْعَجِيشِ وَمُتَحَيِّرٍ  
لِبَعِيدَةٍ وَبَعْدَ حَرْبٍ لَا يُحْبَسَ إِلَى سَلْمٍ إِلَّا مُقَاتِلٌ وَآلَتُهُ بِبَلَا اسْتِعْمَالٍ )

أى : لا يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبعث إليهم الإمام وينذرهم

على لسان أمين ناصح ، يسألهم ما ينقمون ، ويزيح مظلمة شكوها  
وشبهة ذكروها ، فإن أصروا بعد ذلك وعظهم وحذرهم افتراق الكلمة  
فإن أبوا أذنبهم بالقتال ، فإن استمهلوا بحث عنهم ، فإن ظهر أن  
ذلك لانتظار مددهم لم يمهلهم ، وإن كان لتبين الأمر عازمين على  
الطاعة أمهلهم وبدأ بدفعهم بالأخف كدفع الصائل ، ما لم يلتحم  
القتال ، ويكف عن هارب فارق ، فإذا هربوا وافترقوا لم يلحق  
مدبرهم ، وكذلك إذا فر منهم أحد ، وإن هربوا مجتمعين بقرينة  
دالة على الرجوع فلا يكف عنهم .

ومن ولى متحرفا لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة قريبة لم يكف عنه ،  
فإن تحيز إلى فئة بعيدة كف عنه على الأصح .

وإذا افترقوا وخفنا تجمعهم لم يلحقهم على الأصح ، فلا أثر  
لخوف التجمع .

وإن ظفرنا في حال القتال بأسارى أو بمال لهم حبسناهم ومالهم  
ما دام القتال ، ثم يطلق الجميع إلا المقاتل وآلة القتال فإننا نحبسهم  
حتى يؤمن القتال أو يحصل السلم بطاعتهم أو افتراقهم .

ولا يستعمل ما حبسناه من السلاح والخيل بل له حكم الوديعة ،  
نعم إذا دعت الضرورة ، كمن لم يجد ما يدفع به عن نفسه أو ينهزم  
عليه من القتل إلا سلاحهم وخيلهم ، فيجوز ، كما يجوز أكل مال  
الغير للضرورة ، وتلزمه أجره المنفعة كما يلزم المضطر قيمة الطعام .

وقوله : ( ولا ينتصر بقاتلٍ مُدبرٍ إلا بجريءٍ يندفعُ ، ولا بعام

كَمَنْجَنِيْقِ إِلَّا لِشِدَّةِ ، وَلَا بِكَافِرٍ ، فَإِنْ نَصَرَهُمْ حَرْبِي وَأَمْنُوهُ نَفَذَ  
لَاعِلَيْنَا ، فَإِنْ ظَنَّهُمْ مُحِقِّينَ تَرِكَ مُدْبِرًا أَوْ ذِمِّيَّ بَطَلَ عَهْدُهُ لَا بِكُرِهِ أَوْ ظَنَّ  
جَوَازٍ فَيُقَاتِلُ كَهُمْ وَضَمِنَ ) .

أى : ولا يجوز للإمام أن ينتصر على البغاة بمن يرى قتلهم مدبرين  
إمَّا لعداوة أو لاعتقاد جواز كالحنفى ، إلا إذا دَعَتْ الحاجة إليهم  
لجرائعتهم وحسن عنايتهم فى الحرب ، وكان له قدرة عليهم بحيث  
يندفعون عن المدبر إذا دفعهم عنهم ، فَإِنَّهُ يجوز الاستعانة بهم بهذين  
الشرطين واكتفى بعضهم بالشرط الثانى .

ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار وإرسال السيل الجارف ، إلا  
إن اشتد الأمر ، وَخِفْنَا الاصطدام إما لكثرتهم أو لكونهم قاتلونا به ،  
فإنه يجوز حينئذ .

ولا يستعين عليهم بكافر؛ لأنه لا يجوز تسليط الكافر على المسلم ،  
ولهذا لا يجوز أن يوكل فى القصاص من مسلم ، ولا أن يتخذ جَلَادًا  
فى الحد على المسلمين .

ولو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة لم ينفذ  
علينا ، وكان لنا استئصالهم واسترقاقهم ، لكنها تنفذ عليهم على الأصح .

فعلى الأصح إذا أَتَلَفُوا علينا مَالًا لم يضمنوه ، لأنهم أهل حرب ،  
وإن أَتَلَفُوهُ على البغاة لزمهم ضمانه ؛ لأننا حكمنا بصحة الأمان فى حقهم .

فلو قال أهل الحرب ظننا أنها الطائفة المحقة أو أنهم استعانوا

بنا على كفار لم نقتلهم مدبرين ولم نسترقهم إذا أسروا، بل نبليهم  
المؤمن .

وإن استعانوا بأهل الذمة انتقض عهدهم ، إلا إذا أبدوا عُذراً ؛  
بأن قالوا: كنا مكرهين .

وكذا إذا قالوا: ظننا أنهم المحقون ، وأنه يجوز لنا القتال معهم ،  
وأنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض على الأصح .

ولهم حكم البغاة في أنه لا يتبع مُدْبِرُهُمْ ، ولا يدفع على جريحهم ،  
إلا أنهم يضمنون ما اتلفوا علينا في القتال ، بخلاف البغاة ، لأن لهم  
تأويلاً ، ولا تأويل لأهل الذمة ، ولأن في الإسقاط عن البغاة تأليفاً  
لقلوبهم وتقريباً لهم إلى الطاعة .

ولا حاجة إلى ذلك في حق أهل الذمة ؛ لأنهم في قبضة الإمام .

وإذا حكمنا بانتقاض عهدهم لعدم العذر فحكمهم حكم أهل الحرب ،  
ولو بعد القتال ، ونقتلهم مقبلين ومدبرين .

## الردة<sup>(١)</sup>

وقوله : ( بَابٌ . الرِّدَّةُ كُفْرٌ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بِنِيَّةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ ظَاهِرٍ كَطَرَحِ مُصْحَفٍ بِقَدْرٍ وَسُجُودِ لِمَخْلُوقٍ وَجَحْدِ مُجْمَعٍ وَقَذْفِ نَبِيٍّ وَلَا شَيْءٍ إِنْ أَسْلَمَ ) .

أى : إن الردة والعياذ بالله أقبح الكفر وأشنعه ، فإن مات عليها حبطت أعماله ، قال الله تعالى « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ »<sup>(٢)</sup> فإذا ارتكب المكلف المسلم ما يصير به كافرا فهو المرتد .

فلا تصح ردة صبي ولا مجنون ، إذ لا عبرة باعتقادهما ، فلو ارتد رجل أو أقر بزنا ثم جنَّ لم يقتل للردة ، ولم يُحَدَّ للإقرار حتى يعقل ؛ لأنه ربما رجع ، بخلاف ما لو أقر بقصاص ، أو حد قذف ، أو ثبت زناه بالبينة ؛ لأنه لا يقبل رجوعه ، لكن لو قتل المقر قبل الإفاقة لم يجب شيء .

والسكران مكلف لكن يستحب تأخير استتابته إلى الإفاقة ، فإن عاد إلى الإسلام وهو سكران صح إسلامه .

( ١ ) الردة أعادنا الله تعالى منها وسائر المسلمين بمنه وكرمه . هي لغة المرة من الرجوع وشرعاً : قطع الإسلام بنيته أو قول كفر أو فعل مكفر قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً هكذا عرفها النووي في منهاجه ١٧٤/٤ شرح المنهاج .  
( ٢ ) سورة البقرة ٢/٢١٧ ، ومن السنة ما ذكره الشافعي رضى الله تعالى عنه في الأم عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم - قال : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » : ١٤٥/٦ الأم للشافعي . ورواه البخاري عن مسروق عن عبدالله ، بزيادة بعد مسلم : يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » في - باب الديات - ج ٦/٩ صحيح البخاري .

والردة تكون بالنية ، فمن نوى الكفر أو عزم على أن يكفر غدا  
كفر من الآن .

ومن استخف بالإسلام كفر وإن لم يتلفظ ، ويكون بالفعل أيضاً  
إذا دلَّ على الاستخفاف دلالة ظاهرة كما إذا ألقى المصحف في  
القاذورات اختياراً فإننا نحكم بكفره ، وإن أنكر الاستخفاف ، لأن الظاهر  
من حاله يكذبه في إنكاره .

فإن ظهر لنا أنه ثقل عليه حمل المصاحف فطرحها عجزاً لم  
نحكم بكفره ، ووكلنا باطنه إلى الله تعالى .

ولو سجد لصنم أو غيره من المخلوقات كفر .

قال في العزيز والروضة : قال الإمام : وفي بعض التعاليق عن  
شيخى أن الفعل بمجرد لا يكون كُفراً .

قال : وهذا زللٌ عظيم من المعلق ذكرته للتنبية على غلطه .

وتكون أيضاً بالقول كنفى الصانع ، وتكذيبه تعالى ، وتكذيب  
رُسُلِهِ ، ووصف مخلوق بالقدم ، وجحد القرآن ، وجحد حكم من أحكام  
الإسلام مجمع عليه .

هكذا قال الرافي وصاحب الحاوي ، واعترض النووي على الرافي  
وقال : قلت إن جاحدٌ مُجمَع عليه يكفرُ ليس على إطلاقه ، بل  
الصواب فيه تفصيل سبق في باب تارك الصلاة .

واشترط هناك أن يكون المُجْمَعُ عليه ظاهراً يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، كالصلاة والزكاة وتحريم الخمر والزنا .

قال : ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فليس بكافر للعدر بل يُعَرَفُ الصواب ليعتقده انتهى .

قلت إن أراد النووي رحمه الله تعالى بقوله : لا يكفر للعدر فيعرف الصواب ليعتقده ، أنه ربما يكون قد خفى عنه . وأنه إذا عرفه وجحده كفر ، فلا اعتراض على الرافعي ؛ لأن الجحد في اللغة لا يكون إلا بعد المعرفة ، بل لو أنكروا الفرائض الخمس وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه لم يكفر ، وإن أراد أن هذا لما كان خفياً كان جحده من العالم به لا ينافي الإسلام ، فليس لقوله : لا يكفر للعدر ، فيعرف الصواب ليعتقده فائدة لأن العارف لا يحتاج إلى تعريف .

ثم ما يصدر من فاعل الكفر والمتكلم به يكفر به سواء كان عن اعتقاد كمن يعتقد قدم العالم أو عرف الحق وكفر عناداً أو بطراً أو قال ذلك أو فعّله استهزاء بالإسلام .

ومن سبَّ نبياً من الأنبياء صلوات الله عليهم أو عرض بسببه كفر ، وكذا من قذفه ، فإذا أسلم قاذف نبي من الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم فهل يسقط عنه القتل ؟ قال<sup>(١)</sup> أبو بكر الفارسي من

(١) أبو بكر الفارسي : هو احمد بن الحسن أبو بكر الفارسي صاحب عيون المسائل وكتاب « الانتقاد » إمام جليل ذكره أبو عاصم العبادي في الطبقة الثانية مع ابن خزيمة وأنظاره قبل عبد الله اليوشنجي ومحمد بن نصر وذكر الخوارزمي أنه ذكره أبو عاصم العبادي في الطبقة الثانية مع ابن خزيمة وأنظاره قبل عبد الله اليوشنجي ومحمد بن نصر وذكر الخوارزمي أنه تفقه على المزني وتوفي سنة ٣٠٥ ج ١١/٢٨٨ طبقات الشافعية .



أصحابنا لا يسقط وإن أسلم؛ لأنَّ حَدَّ من قَذَفَ نَبِيًّا الْقَتْلُ . والأصح عند الأصحاب أنه كفر، وأنَّ له حكم المرتد فيسلم ويرجع ولا شئ عليه .  
 وقوله : ( وَيُسْتَتَابُ ، ثُمَّ قُتِلَ حَالًا لَا إِنْ تَابَ وَكُوِّزَ نَدِيقًا وَنُوْظِرَ لِحَلِّ شُبْهَةٍ وَيَنْفَقُ وَمَمُونُهُ وَيُقْضَى دَيْنُهُ وَكَلَّغَا تَصْرُفًا لَا يُوقَفُ ) .

أى : وتجب استتابة المرتد، لأنه كان محترماً بالإسلام، ولأنه رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِتَابَةُ رَجُلٍ ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (١) .

وَأَنْكَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَرَكَ اسْتِتَابَةَ رَجُلٍ قَتَلَهُ لِلرَّدَّةِ (٢) ، وسواء كانت رده زندقة أو غيرها ، والزندق من يخفى كفره ولا يعتقد ديننا لقوله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (٣) .

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَسَلَّمَ - لِأَسَامَةَ لَمَّا قَتَلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَقَالَ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنِّي : « هَلَّا (٤) شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ »

(١) عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلاً أربع مرات وفي حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة . . . الحديث ج ١٩٢/٧ ، ١٩٣ نيل الأوطار .

(٢) روى عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ورواه البيهقي من حديث أنس قال : لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه « فقدمت على عمر رضى الله تعالى عنه فقال يا أنس ما فعلت الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمركبين وقال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل به قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعهم السجن » ج ١٩١/٧ نيل الأوطار .

(٣) سورة الأنفال ٨ / ٣٨

(٤) قال القرطبي : وفي سنن بن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالاً شديداً فنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لحمي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال : أشهد ألا إله إلا الله إني مسلم فظمنه فقتله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت قال : وما الذى صنعت ، مرة أو مرتين فأخبره بالذى صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فى قلبه » الحديث ، ج ٣٣٦ / ٥ ، ٣٣٧ تفسير القرطبي لآية ٩٤ من سورة النساء « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام . »

وَاشْتَدَّ انْكَارُهُ عَلَيْهِ حَتَّى وَدَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا حِينَعِدٍ ، وَلَآنَهُ لَا يَبْعُدُ  
أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ لِلزَّنْدِيقِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

وقيل لا يقبل إسلام الزنديق؛ لأن التقية عند الخوف عين الزندقة ،  
وقيل إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ، وقيل يمهل ثلاثاً أو  
يستتاب في الحال .

فإن تاب وإلا قُتِلَ : فيه قولان : أظهرهما الثاني ، ثم إسلام  
من ارتد بجحد الإسلام أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده .

وأما الوثني والنبوي فيكفيه لا إله إلا الله فإذا قالها حكماً بإسلامه  
وأجريناه على سائر أحكام الإسلام .

وإن كان مُقِرّاً بالوحدانية مُنْكَرّاً لنبوة محمد صلى الله تعالى عليه  
وسلم بإسلامه بالشهادتين ، فإن كان يعتقد أن محمداً مبعوث إلى  
العرب خاصة لم يكفه حتى يقول : وأن محمداً رسول الله إلى الخلق  
كافة ، أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام .

ولو قال كافر : أنا منكم أو أنا مسلم أو آمنت أو أسلمت لم  
يصح إسلامه .

فلو قال : آمنت بالله أو أسلمت لله حكم بإسلامه ، ولو أقرَّ كافر  
بوجوب الصلاة أو بوجوب صيام رمضان حكم بإسلامه وأُجْبِرَ  
على الشهادتين وسائر الأحكام الإسلامية .

والضابط أن كل ما يصير بجحده المسلم كافراً إذا أقر به الكافر

المعتقد خلافه حكم بإسلامه ، وإن سأل المناظرة لحل شبهة فهل يجاب إلى ذلك ويمهل أو يقال له : أسلم أولاً ونحن نزيلها عنك ؟ وجهان :

قال الرافعي : الذي حكى الروياني عن النصر<sup>(١)</sup> هو الأول واستبعد الخلاف فيه ، وحكى تصحيح الثاني عن الغزالي .

ووقع في بعض نسخ الروضة وحكى الروياني الثاني عن النصر ، قال الأذرعى وغيره : وهو سبق ، قلم قلت : ورأيت ملخصاً في الروضة كما قاله الرافعي بخط شيخنا جمال الدين الريمي رحمه الله تعالى وقال في الروضة عقيبه : وعن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> أنه لو قال أنا جائع فأطعموني وناظروني أجبنه انتهى .

وينفق عليه وعلى زوجاته الموقوف نكاحهن وكذا على أقاربه على الأصح ، وتُقضى ديونه اللازمة قبل الردة وكذا ما أتلفه بعدها على الأصح ، وأما تصرفاته فما كان يقبل الوقف كالوصية والعتق والطلاق كان موقوفاً .

وما كان لا يقبل على الأظهر كالبيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات المالية حكم ببطلانه من الآن .

(١) النصر هو محمد بن أحمد بن نصر الشيخ الإمام أبو جعفر الترمذى شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج ، رحل وسمع يحيى بن بكير ويوسف بن عدى وإبراهيم بن المنذر الخرائفي والقواريري وطبقتهم وروى عنه عبد الباقي بن قانع وأحمد ابن كامل وأبو القاسم الطبري وغيرهم ، تفقه على أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان إماماً ، ورعاً زاهداً قانعاً باليسير ، . وقال أحمد بن كامل لم يكن للشافعية بالعراق رأس منه ولا أروع منه ولا أكثر نقلاً . وقال الدارقطني : ثقة مأمون ناسك ، توفي أبو جعفر في المحرم سنة ٢٩٥ وقد أكل ٩٤ عاماً وأشهر مصنفاً ته كتاب سماه « اختلاف أهل الصلاة في الأصول » وقف عليه ابن الصلاح وانتق منه ، ح ١/٢٨٨ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي صاحب التنبيه في فروع الشافعية المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمئة والتنبيه أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية بل أكثرها تداولاً صرح به النووي في تهذيبه وله شروح كثيرة ، ج ١/ ٢٧/ ٤ كشف الظنون .

وقوله : ( وَصَدَّقَ فِي إِكْرَاهٍ إِنَّ شَهِدَا بِمُوجِبِ رِدَّةٍ أَوْ بِهِمَا فَبِمَخِيلَةٍ لَهُ كَأَسْرٍ لَا فِي تَكْذِيبٍ ) .

أى : وإذا شهد عليه بأنه تكلم بكلمة الكفر أو أنه سجد لصنم وما أشبه ذلك من موجبات الكفر ثم قال : فعلت ذلك مكرها . صدق ، لأنه ليس فيه تكذيب للشهود .

وإن شهدا عليه بالردة وبَيَّنَّا السبب بآن قالا : نشهد بأنه ارتد بالسجود للصنم ، أو بقوله كذا وكذا مما هو كفر : لم يصدق لما فيه من تكذيب الشهود .

فهو كما لو قال كذبا ، إلا إن كان هناك مَخِيلَةٌ كَأَسْرٍ كُفَّارٍ ونحوه ، أو كان بين كُفَّارٍ لهم قوة يخاف عيانه ذلك لأن المَخِيلَةَ شهد بصدقه .

ولو شهدا للردة المطلقة فهل تُقبَل أم لا بُدَّ من التفصيل؟ قال في العزيز والروضة فيه قولان :

الأظهر القبول ، وأما الغزالي في الوسيط فقال : لا ينبغي أن تقبل الشهادة مطلقة ، لأن للناس في التكفير مذاهب مختلفة ، وَخُصِّصَ ذلك بما إذا حكى كلمة الرِّدة ولم يقل ارتدَّ .

واعترض الأذرعى وجماعة من المتأخرين على الرافعى ، وقالوا : كيف يجب عليه أن يبين السبب فيما إذا أخبر بنجاسة الماء لاختلاف العلماء فيه ولا يوجب عليه أن يفصل الشهادة بالردة المطلقة والخطر فيها أعظم .

وقد نصوا على أنه لو قال : مات أبي كافراً، أنه يُسْتَفْصَلُ على الأظهر؛ لأنه قد يظن ما ليس بكفر كافراً، فإن ذكر ما يوجب ردة لم يرث منه، وإلا أَوْرَثْنَاهُ، وهذا أولى أن يحتاط له بالتفصيل من الوارث الذي لا بأس به بمؤاخذته بإقراره، ونقل عن أكثر الأصحاب وجوب التفصيل، وأطلق في الحاوي<sup>(١)</sup> ولم يتعرض للاستفصال، ولو قال: كذب الشهود أو قال: ما ارتدَدْتُ—لم يقبل قوله، ولم يلتفت إليه.

وقوله: ( وَوَلَدٌ رَدِيهَمَا تَابِعَ وَقُرَّرَ وَلَدٌ مَعَاهِدٍ نَقَضَ وَخَيْرٌ إِنْ بَلَغَ وَنَصِيبٌ مُكْفَرٍ مُورَثُهُ فِيءٌ إِنْ فَصَّلَ ).

أى: وإذا حَدَّثَ بين المرتدين حَمْلٌ حادث في الردة فحكمه حكم أبويه، فإن ماتا بعد وضعه مرتدتين فهو مرتد ولا يرث من مالهما شيئاً، ولا يجوز استرقاقه كالمرتد، ويستتاب إذا بلغ، فإن تاب وإلا قُتِل. هذا هو الصحيح وقد سبق الكلام عليه قَبْلَهَا، وفيه قولان آخران: أحدهما، أنه مسلم لبقاء علقته بالإسلام به. والثاني، أنه كافر أصلي فيجوز استرقاقه، وأما ما حملت به قبل ردتها أو قبل ردة أحدهما فهو مسلم قطعاً تغليباً لحكم الإسلام.

وإذا حكمنا بردته ثم أسلم أحد أبويه وهو صغير تبعه في الإسلام.

وأما أم محمد بن الحنفية فقد قيل: إنها كانت أمة لبعض

(١) وعبارة ح/ «ويقبل مطلق شهادة الردة وكره اللفظ والردة بمخيله كالأسر لا تكذيب الشاهد ونصيب من قال: مات أبونا كافراً في/ ه/».

المرتدين فلما قُبِلَ عَلَى رِدَّتِهِ صَارَتْ فَيْئًا، وخرجت لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وإذا نقض المعاهد أو الذمى العهد وألحق بدار الحرب وله ولد عندنا لم يجز استرقاقه على الصحيح ؛ لأنه قد ثبت له العهد تبعاً لوالديه ، فلا يَنْتَقِضُ بِنَقْضِهِ ، فإذا بلغ خيرناه ؛ إن شاء بلغناه المأمّن ، وإن شاء عقدنا له على الجزية ، وتبليغه المأمّن أن يمنع من المسلمين ومعاهدتهم حتى يبلغ دار الحرب .

وإذا مات معروف بالإسلام وخلف ولدين مسلمين فقال أحدهما مات أبونا كافرا ، فإن بَيَّنَّ كَيْفَ كَانَ كُفْرَهُ ، وكان كُفْرًا - لم يرث ، وصرّف نصيبه إلى بيت المال ، وإن لم يكن كُفْرًا صرف إليه .

وأطلق<sup>(١)</sup> في الحاوى أن نصيبه فيءٌ ، ولم يتعرض للاستفصال ، والأظهر كما ذكره في العزيز والروضة ما ذكرناه .

وقوله : ( وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ مُكْرَهُ خَلَصَ وَأَمْرٌ فَلَمْ يُجَدِّدْ ، وَلَا يُحْكَمَ بِإِسْلَامٍ مُصَلٍّ إِلَّا مُرْتَدٍ بَدَارِ حَرْبٍ ) .

أى : وإذا أكره أسير أو غيره في دار الحرب لم يحكم بكفره لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فإن مات في دار الحرب مات مسلما يرثه المسلمون ويرثهم ، فإذا رجع إلى دار الإسلام

(١) أى في عبارة ح / السابقة في الصفحة قبل هذه .

(٢) سورة النحل ١٦ / ١٠٦

فالمستحب أن يعرض عليه الإسلام فإن عرض عليه فامتنع أن يجدد الإسلام حكماً بصحة كفره من يومئذ ، وإن لم يعرض عليه ومات قبل أن يعلم حاله فهو كما لو مات قبل عوده إلينا ، ولو ارتد الأسير أو غيره طوعاً وصلى نظرت ، فإن كان في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لاحتمال التقية .

فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لأنه لا تقية هناك .

وأما الكافر الأصلي إذا صلى لم يحكم بإسلامه ، وهذا إذا لم يسمع منه التشهد ، والفرق أن للمرتد علة بالإسلام ، والحربي ليس له علة به يعود عليها ، ويبعد أن يجعل صلاته افتتاح الإسلام .

## باب حد الزنى

وقوله : (يَجْلِدُ الْإِمَامُ حُرًّا مَكْلَفًا مِائَةَ: بِإِيْلَاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ بِلَا إِحْصَانٍ ، أَوْ بِهِ وَوَطِيءٌ فِي دُبُرِهِ لَا لِْبَهِيمَةِ وَمَيِّتٍ مُحْرَمٍ لَا لِإِعَارِضٍ ، كَحَيْضٍ وَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ ، وَإِنْ أُبِيحَ وَأُجِرَ وَنُكِحَ مُحْرَمٌ كَدُبُرِ حَرَمٍ قَبْلَهُ وَلَوْ بِصِغَرٍ) .

أى : اعلم أن الزنا من الكبائر قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [وَمَقْتًا] وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) والحد واجب فيه بالنص والإجماع (٢) .

ولا يتولاه على الأحرار إلا الإمام ونائبه ، فيجب على المكلف الحر إذا زنى وهو غير محصن مائة جلدة وتغريب عام .

وعلى الرقيق نصفهما أى جلدته خمسين وتغريبه ستة أشهر وإليه الإشارة بقوله بعد نصفهما، أى: نصف جلد الحر وتغريبه .

وأما المحصن فحدّه الرجم ، وسيأتى ، وقد ضبط ما يوجب الحد بهذا الضابط .

---

(١) سورة الإسراء ١٧/٣٢ وكلمة (مقتاً) زيادة في الآية « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً »  
(٢) بالنص في قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - الآية من سورة النور ٢٤/٢ وهذا في غير المحصن - كما سيأتى - وأما المحصن فحدّه الرجم حتى الموت كما يدل له حديث جابر بن عبد الله الأنصارى أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم وكان قد أحصن » ج ٨ / ٢٠٤ صحيح البخارى .



فخرج بقوله : بإيلاج ؛ الوطءُ فيما دون الفرج ، وإتيان المرأة المرأة ، ودخل بقوله في فرج المفعول فيه أيضاً . والفرج يقع على القبل والدبر .

فيجلد في اللواط الفاعل والمفعول به ويغربان ، وإن كان إحصانُ رُجَمَ الفاعل فقط ، ويجلد المفعول فيه على الأصح .

ويغرب ، رجلا كان أو امرأة ، محصنا كان أو غير محصن ، وإليه الإشارة بقوله في الأصل : وبه ووطئ في دبره ، أي وبالإحصان يجلد ويغرب إذا كان الوطء في دبره ؛ لأن الدبر لا يمكن تحصينه لكونه لم يحل قط .

والقبل يتحصن بالحلال من الوطء ، وفي قول ؛ حَدَّهُمَا<sup>(١)</sup> القتل وإن كانا بكرين . واختلف في كيفية قتلها ؛ ف قيل بالسيف .

وقيل بالرجم يُهدمُ جدارٌ عليهما ، أو يُرمى من شاهق .

وقد أخرج من الحد فرج البهيمة والميت بلا النافية ؛ فلا حد على من أولج في فرج البهيمة على الأظهر ، بل يعزر .

وفي قول ، يقتل وفي قول ، كالزنى .

ولا يجب على من أولج في مَيِّتٍ إلا التعزير ، وقيل يحسد .

---

(١) لما روى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الحمسة إلا النسائي ، وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم ج ١ / ٢٧٥ صحيح الترمذى .

وفي قتل البهيمة ثلاثة أوجه : أصحابها تقتل المأكولة وإن وطئها في الدبر على الأصح ، والأصح أنه يحل أكلها .

ولو مكنت المرأة قرداً فكالرجل يأتي البهيمة فيها الخلاف السابق ؛ فاشترطوا أن يكون الفرج محرماً لِعَيْنِهِ كفرج الأجنبية

لا لعارض كفرج زوجته وأمته في حال الحيض والإحرام والعدة ، وفرج أمته المزوجة ، فإن الإيلاج فيه لا يوجب حداً لشبهة الملك ، فإن أبيع الفرج بأن أباحت فرجها للرجل أو أباحه المالك للضيف والمرتهن لم يسقط عنه الحد

وكذا إذا استأجرها للوطء أو تزوج المَحْرَمَ أماً كانت أو غيرها ، فكل ذلك لا يقتضى شبهة .

وقد مثل للإيلاج المَحْرَمِ الموجب للحد بقوله : كدبر حُرْمٍ قُبْلُهُ ؛ فيدخل كل دبر من العبد المملوك وغيره ممن يحرم قبله لعينه ، امرأة كانت أو ذكراً .

ويدخل دبر المملوكة من المحارم ؛ فإنه يوجب الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة<sup>(١)</sup> عن البحر المحيط وسكت عليه . قال الأذرعي :

وقد ينازع فيه ، قلت الظاهر مانقل ابن الرفعة ؛ لأن العلة في سقوط

---

(١) البحر المحيط شرح الوسيط لنجم الدين أبو العباسي احمد بن محمد القمولى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ، والوسيط للغزالي وإذا علمنا أن له شراحاً كثيرين وعلمنا أن ابن الرفعة متوفى سنة ٧١٠ هـ قبل صاحب البحر المحيط « القمولى » فكيف ينقل عنه وهو متأخر عنه والحق أن ابن الرفعة نقل عن المحيط شرح الوسيط لمحي الدين احمد بن يحيى النيسابورى الحيوشانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، ولا بن الرفعة شرح للوسيط بلغ ستين مجلداً وسماه « المطلب » ولم يكمله ، ج ٢ / ٢٠٠٨ كشف الظنون . م .

الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة ، وهو في الجملة لم يبيح دبراً قط .

وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء ، فانتهض شبهة في الدبر ، والوثنية كالمحرم ، ولا يعترض بالمزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض .

وسواء كان المكلف مولجاً في فرج صغير ، أو الصغير في فرج المكلف فإن الحد يجب على المكلف منهما .

وقوله : ( لَا بِكْرِهِ وَظَنُّ حِلِّ وَتَحْلِيلِ عَالِمٍ كَنِكَاحِ مُتَعَةٍ وَلَا قَبْلِ مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ وَشِرْكَةٍ وَأَمَةٍ فَرَعٌ ) .

أى : اعلم أن قوله مُحْرَمٌ لعارض شمل المكره ، ومن حُرِّمَ فرجها لعينه مع الملك كالأم والأخت من النسب والرضاع ونحو ذلك .

فأخذ يخرج عنه من لا حد عليه فقال : لا مكرها أى : لا من أُولِجَ أَوْ أُولِجَ فِيهِ مَكْرَهَا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> . أما إكراه المرأة فقطعاً ، وأما إكراه الرجل ؛ ففيه خلاف . والأصح أنه يسقط عنه به الحد . وقيل : لا يتصور الإكراه مع الانتشار ؛ لأنه دليل الاختيار وليس ذلك بِمُسَلَّمٍ ، فإن الانتشار بالطبع لا بالاختيار ؛ فعلى هذا لو أولجه المكره غير منتشر

(١) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرک وحسنه النووى ج ٦ / ٢٣٦ نيل الأوطار وأخرجه البخارى مع اختلاف يسير ، ٢٠٥ / ٨ صحيح البخارى وأبو داود فى الحدود ٢ / ١٤٧ سنن أبى داود والترمذى فى الحدود ٤ / ٦٨٥ صحيح الترمذى ، والنسائى فى الطلاق - ١٥٦ / ٦ النسائى .

سقط الخلاف ، وكذا إذا وطئ مملوكته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يسقط عنه الحد لشبهة الملك المبيح في الجملة .

وكذلك الأمة المشتركة والكافرة كفرا يحرم الوطاء كالمجوسية والوثنية ، وكما إذا أولج في أمة ابنه لا يجب الحد ، أما إذا أحبلها ؛ فلأن الملك ينتقل إليه ، وأما إذا لم تحبل ؛ فلأن له في ماله شبهة الإعفاف ، وكذلك إذا ظهر أنها تحل له ؛ بأن ظنها زوجته أو مملوكة له غير محرمة العين ، فإن ظنها مملوكة له محرمة عليه بمحرمة أو شركة . فهل يسقط الحد عنه ؟ فيه تردد للإمام أوردته الرافعي : أحدهما لا حد ؛ لظن ما أسقطه ، والثاني يُحد ؛ لأنه علم التحريم وإنما جهل وجوب الحد ، فكان من حقه أن يمتنع قال في البروضة : قلت هذا الثاني هو الظاهر الجارى على القواعد ، والذي ذكره الرافعي عن الامام هو المشتركة فقط لكن المحارم أولى بإيجاب الحد ، وكذلك ما قال بحله عالم بشبهة ، فإذا تزوج امرأة بلا ولى فلا حد لمذهب أبي حنيفة ، وكذلك إذا تزوجها بلا شهود لمذهب مالك ، وكذلك نكاح المتعة لمذهب ابن عباس ولم يعتد ، بخلاف عطاء في إباحة الجوارى ؛ لأنه لم يثبت عنه ، ولظهور ضعفه فيحد المرتهن بوطء المرهونة بإذن الراهن إذا لم يظن الحل .

وقوله : ( وَيُغْرَبُهُ وَسَقَطَ لِأَجَلْدُ بِرَجْمٍ عَامًا وَلَاَاءً وَأَمْرًا بِنَحْوِ مُحْرَمٍ رَضِيَ وَالْأَجْرَةُ مِنْهَا حَدٌّ بَعْدَ رَأَاهُ وَعَنْ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ جَدَّدَ ، وَذَا رِقٍّ نَصَفَهُمَا ) .

أى : يجلد الإمام غير المحصن ويغربه ؛ لحديث عبادة بن الصامت

«وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» (١) .

ويجب موالاته السنة على الأصح؛ فلا تُفَرَّقُ كما لا يُفَرَّقُ الضرب ، ويجوز تقديم التغريب على الجلد كما قاله في العزيز والروضة .  
ولا تغرب المرأة إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات كما في الحج ، فان امتنع المَحْرَمُ من الخروج معها لم يجبر على الأصح .  
وإن طلب أجره فَعَلَيْهَا ، لا على بيت المال على الأصح ، وعند امتناعه يؤخر النفي حتى يتيسر من يخرج معها، ثم يجب التغريب إلى حد البعد وهو مسافة القصر ، لأن ما دونها في حد القرب .  
والرأى إلى الإمام في الزيادة على مسافة القصر ، وفي جهة التغريب ، لأن (٢) عمر رضى الله تعالى عنه غَرَّبَ إلى الشام ، وعثمان إلى مصر؛ والمراد بالتغريب إيحاشه ، فلا تكون الخيرة في الجهات إليه .  
فإن زنى غريب اشترط تغريبه المسافة البعيدة عن البلدين بلده وبلد زناه ، فليكن بينه وبين كل منهما مرحلتان وإليه الإشارة بقوله : وعن بلده .

---

(١) حديث عبادة بن الصامت رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ج ٨٧/٧ نيل الأوطار ج ١/٢٧٠ صحيح الترمذى .  
(٢) قال شارح بلوغ المرام : وأما مسافة التغريب فقالوا: أقلها مسافة القصر ، لتحصل الغربية وغرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومن كان غريباً لاوطن له غرب إلى غير البلد الذى وقع فيها المعصية ج ٤/٤ شرح بلوغ المرام وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وزيد بن خالد أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر - وهو أفتقهما ، أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذنلى فى أن أتكلم قال تكلم قال إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والنذى نفسه بيده لأفضين بينكما بكتاب الله تعالى ، أما غنمك وجاربتك فرد عليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً وأمرأنيساً الأسلمى أن يأتى إمرة الآخر فإن اعترفت رجمها . فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير ، الأم ج ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ورواه الجماعة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ج ٧ / ٨٦ نيل الأوطار ١ / ٢٦٩ صحيح الترمذى ح ٦ / ٢٠٥ مسند الشافعى ٩ / ٩٤ / صحيح البخارى .

وهذا التغريب إنما يجب إذا لم يثبت أنه زنى ثانية وهو محصن ، فإنه حينئذ يجلد للأول ويرجم للثاني ويسقط التغريب لأنه يقع ضمنا .

ولا يسقط الجلد لاختلاف الجنس على الأصح ، فلو زنى البكر في أثناء التغريب بعد الجلد جلد وغرب سنة ، ودخل الباقي فيها لأنها جنس واحد فيتداخلان .

فإن عاد إلى البلد الذي غرب عنه استؤنفت المدة على الأصح .

أما الرقيق وكذا من فيه رِقٌّ كالمبعض وأم الولد والمكاتب فلا يلزمه إذا زنى إلا خمسون جلدة وتغريب ستة أشهر بكرًا أو ثيبا، وإليه الإشارة بقوله : نصفهما أى نصف الجلد والتغريب .

وقوله : ( وَيَرْجُمُهُ إِنْ أَحْصِنَ كَامِلًا بِإِيْلَاجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا لَمْ يَرْضَ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ لَا إِنْ بَانَتْ بِكِرًا ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفَهَا وَإِنْ ثَبِتَ إِكْرَاهُهُ لَهَا وَبَكَارَتُهَا فَمَهْرٌ لَا حَدٌّ أَوْ أَقْرَبُ مَا لَمْ يَرْجِعْ ، فَإِنْ هَرَبَ أَوْ أَبِي رُوجِعَ ) .

أى : يجلد الإمام الحرَّ المكلف غير المحصن ، ويرجم المحصن . والمراد من أولج أو أولج فيها فى نكاح صحيح ، فإن الإحصان يقع على العفيف ، ويقع على المسلم المكلف وإن لم ينكح .

والمراد هنا من ذكرناه قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (١) أراد العفائف .

(١) سورة النور ٢٤ / ٤

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ (١) وأراد الإسلام والتكليف .

وورد بمعنى الإصابة في النكاح في قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٢) فهذا الحد أربعة شروط .

الأول - التكليف، فلا حد على صبي ولا مجنون .

الثانى - الحرية ، فلا يجرم من فيه رقٌّ وإن قلَّ؛ لأنَّ الحرية شرف رادع للحر يأنف معه من العار فكانت عقوبته أعظم ، ولأنَّ طرق الحلال قد وسعت له بكونه يملك المال ، ويملك العقد لنفسه من غير إذن، ويملك نكاح أربع ، والعبد ليس كذلك، فكانت عقوبته أخف .

الثالث - الوطء في نكاح صحيح ، فلو وطء بملك اليمين فليس بِمُحْصِنٍ ؛ لأنَّ الملك لم يقصد لحل الوطء .

ولهذا يملك الإنسان محارمه ، وسواء حصل الإنزال بالإبلاج أم لا ، ويكفيه تغييب الحشفة ، ولا أثر للإصابة في شبهة ونكاح فاسد

الرابع - يشترط أن يكون الوطء في حال الكمال؛ فلو تزوج صَبِيٍّ وَوَطِئَ ثُمَّ بَلَغَ وَزَنَى - ويطأ بعد البلوغ في النكاح - لم يكن محصنا .

(١) سورة النساء ٤ / ٢٥ .

(٢) سورة النساء ٤ / ٢٤ .

وكذلك الوطء في حال الرق ؛ فلو كان أحد الواطئين مُحصَناً دون الآخر رجم وحده .

وإنما قلنا بإيلاج ؛ ليدخل الذكر والأنثى ، وليس من شرائط الإحصان الإسلام ، فيرجم ذمى وطئ في نكاح صحيح ، سواء رضى بحكمنا أم لا .

وهذا كله إذا ثبت بإقراره لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وعلى وسلم « اغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترت فأرجمها » (٢) ، فإن شهد أربعة بزناها ، وشهد شاهدان أو أربع نسوة ببيكارتها سقط عنها الحد لشبهة البكارة ، وسقط الحد عن قاذفها لشبهة الشهود ومن يقذفها بعد ذلك ؛ لأنه قد ثبت زناها بالبينة ، ورجوع البكارة ممكن فلا يوجب الحد على قاذفها بالشك

ولو شهد أربعة أنه أكرهها وأثبت ببيكارتها سقط الحد عنها ولزمه المهر ؛ لأنه يثبت مع الشبهة ، وهى هنا إمكان رجوع البكارة بخلاف الحد ، ولا يُحدُّ قاذفه لقيام البينة عليه .

وإذا وجب الحد على من أقر بالزنى سقط الحد عنه إذا رجع ، سواء رجع قبل الحد أو فى أثناءه ، ولا يسقط برجوعه الحد الثابت بالبينة .

(١) النساء ٤ / ١٥

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقالوا أنيس رجل من أسلم ورواه البخارى ٩٤/٩ صحيح البخارى

ورواه الشافعى ٦ / ٢٠٥ الأم للشافعى ١ / ٢٦٩ الترمذى .



والتوبة لا يُسقط بها الحد الثابت، لكنه يستحب ألا يُقرّر الزانى بالزنى لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِبِئْسَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ (١) ». بخلاف ما إذا قتل وقذف فإنه يجب عليه أن يقر ليستوفي منه؛ لأنّ حق الآدمي لا يبني على التخفيف بخلاف حد الله سبحانه، ولا يشترط تكرير الإقرار أربع مرات بل يكفي مرة واحدة، لحديث (٢) أنيس، وأما حديث (٣) ماعز حين أقرّ وأعرض النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَرَّرَ الإِقْرَارَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فإنّ الأصحاب قالوا لم يرد النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم تكرير الإقرار، لكنّه ارتاب في أمره .

ولهذا قال له أبك جنون ؟ فقال : « لا » ، فلما علم ألا جنون به أمرهم

برجمه .

وإذا هرب المقر أو امتنع أو قال كفوا غنى فليُكف عنه ، ويراجع فإن رجع لم يرجم ، وإن أصر رجم .

وقوله : ( بِحِجَارَةٍ وَسَطٍ وَأُخْرٍ جَلْدٌ لَا رَجْمٌ وَقِصَاصٌ وَبِمَرَضٍ وَجُرْحٍ وَأَلَمٍ وَشِدَّةٍ حَرٍّ وَبَرْدٍ ) .

(١) ذكره الشافعي رضى الله تعالى عنه في الأم بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أصاب منكم من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل » ج ٦ / ١٢٤ الأم .  
(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) حديث ماعز رواه أبو هريرة وجابر بن سمرة وابن عباس وأبو بكر الصديق وبريدة وهو متفق عليه وحديث جابر رواه مسلم عند وأبو داود : وقال الترمذي رواه أبو سلمة عن أبي هريرة . ٢٦٨/١ صحيح الترمذي - باب ماجاء في درء الحد وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس . حديث ماعز وفيه « لعلك قبلت أو غزت أو نظرت » ج ٨ / ٢٠٧ صحيح البخاري .

أى: والذي يرحم به الزاني الحجارة الوسط المعتدلة ، لا الكبيرة المدففة ، والا الصغار المعذبة ، ويستحب أن يحفر للمرأة إلى صدرها لثلاث تنكشف، إن ثبت زناها بالبينة، ولا يستحب إن ثبت زناها بالإقرار، ليتمكنها الهرب إن رجعت ، ولا يحضر للرجل لقصة ما عر وفيها : فرميناه بالعظام والمدر والخذف ، ثم اشتدَّ واشتدَدْنَا حتى أتى الحرة<sup>(١)</sup>، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد<sup>(٢)</sup> الحرة حتى سكن فقال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « فهلا تركتموه حين هرب »<sup>(٣)</sup> . فإن وجب قصاص أو حد لله تعالى على مريض أو متألم من أثر قطع وضرب ونحوه نظرت .

فإن كان رجماً لم يؤخر؛ لأن المخشى تلفه ، وهو المقصود برجمه ، وإن كان جلدًا وحب تأخيره حتى يبرأ .

وكذلك يؤخر في شدة الحر والبرد ، وهذا في مرض يرجى زواله ، فإن كان لا يرجى زواله أو كان نضوًا<sup>(٤)</sup> لا يحتمل الجلد لم يؤخر ، بل يضرب بعثكال<sup>(٥)</sup> عليه مائة شمراخ .

ولا يكفي وضعه عليه بل لابد من مسمى الضرب ، وينبغي أن يمسَّ الشُّمْرَاخُ كلها أو ينكسر بعضها على بعض ، ولا يتعين العِثْكَالُ ، بل أطراف الثياب والنعال ونحوها يقوم مقامه ، وإن كان

(١) الحرة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

(٢) بحجارتها السوداء الكثيرة الكبيرة .

(٣) أى في قصة ما عر المتقدمة .

(٤) أى مهزولا لا يتحمل الجلد .

(٥) مجمع الشمراخ وهو مكان ثمرة النخل . م /

الواجب على المريض ونحوه حد قذف قيل للمقذوف: إن أخرجت إلى البرء جلدنا ، وإن أبيت ضربناه بعثكال ونحوه .

وقوله : ( وَلِمَالِكٍ وَلَوْ كَافِرَةً وَمُكَاتِبًا حَدُّ رَقِيقٍ لَا مُكَاتِبٍ وَمُبَعَّضٍ وَسَمَاعٍ بَيِّنَةٌ بَفْقِهِ وَهُوَ أَوْلَى لَا عِنْدَ نِزَاعٍ وَبَدَأَ شُهُودَ بَرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ نَذْبًا ) .

أى : وللمالك أيضاً إقامة الحد على رقيقه ، فإن بدر هو أو الإمام إلى حد الرقيق وقع الموقع سواء كان المالك ذكراً أو أنثى .

والأصح أن الفاسق والكافر يقيم الحد على عبده ؛ لأن الغرض هو الاستصلاح ومثّل بالكافرة ليدخل الكافر والفاسق من طريق الأولى .

وللمكاتب إقامة الحد على رقيقه وليس للسيد إقامته على من بعضه حر ، بل يقيمه الإمام ويقيمه الشركاء بالقسط أو يوكلون .

والمدبر وأم الولد كالقن وليس للسيد إقامته على المكاتب لخروجه عن قبضته .

وقد بينا أن المراد بقوله : نصفهما : نصف الجلد والتغريب فيغرب السيد عبده على الأصح .

وله أيضاً سماع البيينة بزنا العبد ، وإنما يقيمه السيد ويسمع البيينة إذا عرف كيفية الحد وشروط البيينة والحكم بها ، والأصح أن السيد أولى من الإمام بإقامة الحد على عبده ؛ لأنه أستر ، فإن نازعه الإمام فالأصح أن الإمام أولى

ويستحب أن يبدأ شهود الزنى برجم الزانى ، وأن يكون الرجم بمحضر الإمام أو نائبه ، وبقي هنا ثلاثة أمور تردُّ على صاحب الحاوى<sup>(١)</sup> .  
أحدها - قوله : وهرب وامتنع وطلب تركه : مقتضاه أنه لا يكفُّ عنه في حال الهرب والامتناع وطلب الترك .

والمعروف في المذهب أنه لا يتبع إذا هرب ، وأنه إذا سأل أن يترك كف عنه ، ثم يراجع ، فإن رجع عن إقراره سقط الحد ، وإن أصر عليه لم يعذر .

الثانى - قوله : أو السيد<sup>(٢)</sup> وامرأة ومكاتباً - لم يذكر الكافر ، والأصح أنه لا يقيمه على عبده كالفاسق .

الثالث - قوله : والإمام أولى - الأصح أن السيد أولى ، لأنه إذا ناب به الإمام فحينئذ يكون أولى على الأصح .

---

(١) وعبارة ح « وأقر ولو مرة وهرب وامتنع وطلب تركه لا إن رجع يرمي الإمام » .  
(٢) وعبارة ح « أو السيد فاسقاً وامرأة ومكاتباً ، القن والمدبر وأم الولد لا المكاتب وحر البعض نصفها بيينة إن علم حكم الحد والإمام وحضوره وشهوده وبدلهم بالرعى أولى » .

## حد السرقة<sup>(١)</sup>

وقوله : باب ( تَقَطَّعُ كَوْعُ يَمِينِ سَارِقٍ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ مَالًا لِغَيْرِ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ زَنْتَهُ ذَهَبًا لِكُلِّ شَرِيكٍ يَقِينًا عِنْدَ إِخْرَاجِ لَا مَغْضُوبًا أَوْ فِيهِ أَوْ حَيْثُ مَغْضُوبُهُ وَمُدَّعَى وَلَوْ بِسَارِقِهِ مَعَهُ أَوْ لَهُ وَبِهِ شُبْهَةٌ كَشْرَكَةٍ وَظَنَّ مَلِكٍ سَيِّدٍ وَبَعْضٍ ) .

أى : تقطع يمين السارق من الكوع . وقد ثبت قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> وفي حديث عائشة رضی الله تعالى عنها : « تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ »<sup>(٣)</sup> ، وبَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِجْمَالِ الْآيَةِ فَقَطَّعَ يَمِينَ سَارِقٍ ، أَتَى بِهِ<sup>(٤)</sup> .

وروى أن أبا بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما أمراً بقطع يد السارق من الكوع : فيضبط السارق جالساً ، ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع ، ثم يقطع بحديد ماض

(١) السرقة لغة . أخذ المال خفية أو هي أخذ الشيء خفية ، وشرعاً أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط مخصوصة وذكروا لها أركاناً ثلاثة مسروق وسارق وأشار إلى شروط كل منها يقوله : تقطع كوع يمين . . . الخ .

(٢) سورة المائدة ٤١/٥ .

(٣) حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ورواه البخارى ١٩٩/٨ صحيح البخارى .

(٤) وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» رواه الجماعة وفي لفظ « قيمته ثلاثة دراهم » ج٨/١٩٩ صحيح البخارى ج ٧/١٢٤ نيل الأوطار والمجن بكسر الميم « الترس » ويقال له ، جنان وجنانة بضم الجيم/نيل الأوطار . وزاد البخارى في الحديث - أوترس ج ٨ / ٢٠٠ صحيح البخارى .

والسارق هو من أخذ ما ذكرناه خفية . فلا يقطع المختلس . وهو

من يعتمد الهرب ولا الخائن في وديعة ونحوها؛ للحديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُنتَهَبِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » (١) .

ولا يقطع إلا بإخراجه من حرز مثله ، وسيأتي بيان الحرز ، وأن يكون المال المسروق مَقْومًا بربع دينار فما فوقه .

والدينار اسم للمثقال المضروب وقراضته من الذهب ، والنظر إلى التقويم به حتى لو سرق خاتم فضة وزنه سدس مثقال وقيمته ربع دينار لصنعه قطع به .

ولو كان ذهباً لم يقطع في وجه حتى يكون وزنه ربع مثقال ، وصحح هذا الوجه في الروضة ، وأنكره عليه الأسنوى .

وغلظه ؛ لأنه صحح أن السبيكة إذا وَفَى وزنها ونقصت قيمتها فلا قطع ، وصحح عكسه كخاتم صغير ثم قال : والخلاف مبني على أن الاعتبار القيمة أو الوزن ، ولا يستقيم البناء إلا إذا اختلف حكمهما . لكن الاعتبار بالقيمة أقوى كغير الذهب ، وهو المفهوم من المنهاج والله أعلم .

ولو سرق ربع مثقال ذهباً خالصاً غير مضروب ، وكان ينقص عن قيمته مضروباً لم يقطع .

(١) رواه الخمسة عن جابر وصححه الترمذى وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان وعند الترمذى بلفظ : عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه تعالى وسلم قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ، ٢٧٣/١ ، صحیح الترمذی .

ولهذا قلنا : ما لاربعة دينار، أو زنته ذهباً به ؛ أى مقوماً بذلك .

ويشترط أن تكون حصة كل شريك من شركاء السرقة ربع دينار، إذا تعاونوا في النقب والإخراج .

وإذا انفرد أحدهما بالنقب والآخر بالإخراج فلا قطع ؛ لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز .

فإن اشتركا في النقب وانفرد أحدهما بالأخذ فقطع وحده ، وإنما يقطع إذا تيقنا أن قيمة ما سرق ربع دينار .

أما لو قوّم بذلك تخميناً أو ظناً بلا يقين فلا يقطع ، ويعتبر التقويم بذلك حالة الإخراج، ولا حاجة إلى أن يصفه بالخالص المضروب وقد قومناه بربع الدينار .

لأن التقويم الشرعى لا يكون إلا بذلك .

ولا يقع اسم الدينار عرفاً ولا شرعاً إلا على الذهب الخالص المضروب ، ومن قدر القطع بربع المثقال من الذهب فحقه أن يقوم مضروباً خالصاً .

ألا تراه لو باعه بدينار صح وحُمِل على الخالص المضروب .

ويشترط أن يكون المال المسروق تحت يد المسروق منه بحق .

فإن كان مغصوباً لم يقطع سارقه ؛ لأن المالك لم يرض بذلك الحرز، وألا يكون المال محرزاً في حرز مغصوب، وإليه الإشارة بقوله : أو فيه ؛ يعنى أوفى مغصوب .

فإن أحرز غاصب فيها مالا لم يقطع سارقه على الأصح ؛ لأن كونه في غير حرز شرعى ، ككونه في غير حرز حسي .

وأما المستأجر والمستعار فحرز يقطع السارق منها ، ولو كان المالك . وقيل لا يقطع المعير إذا دخل بنية الرجوع ، وإن اشترى الحرز وسرق المشتري منه مال البائع قبل تسليم الثمن قطع ؛ لأن له حق العبس ، أو بعده ، أو كان مؤجلا .

ولو كان لرجل مال مغصوب عند رجل ووضع بين أمواله المحرزة فدخل المغصوب منه ليأخذ ماله ، فوجد مال الغاصب ، فأخذه مع ماله أو أخذه وخذّه لم يقطع على الأصح ؛ لأنه غير محرز منه . لأن الشرع يبيح له دخول هذا الحرز لأخذ ماله .

ولو ادعى السارق الملك فيما سرقه بشراء ونحوه ، أو أنه غصب منه ، أو ادعى إذنه في أخذه لم يقبل قوله في المال .

ويسقط القطع بدعوى ذلك ؛ لأنه محتمل فكيف يقطع في مال هو فيه خصم ، وكذا لو ادعى أنه ملك لشريكه في السرقة .

بأن قال : هذا المسروق ملك لشريكي هذا ، أو استعان بي فسرقناه معاً لا يقطع ، سواء صدقه الشريك أو كذبه .

فإن كذبه قطع الشريك المكذب دون المدعى له الملك

وكذا لا يقطع بماله فيه ملك ؛ فلا يقطع الراهن بسرقة المرهون ولا المؤجر بسرقة مال المستأجر .



وكذا لا يقطع بماله فيه شبهة ملك أو استحقاق ؛ فلا يقطع  
بمال مشترك للشبهة ، كما لا يُحَدُّ بوطء الجارية المشتركة ، حتى لو سرق  
ألف مثقال هو شريك فيها بربع مثقال لم يقطع .

ولا يقطع الوالد بمال ولده ، ولا الولد بمال والده ، ولا العبد بمال سيده  
لشبهة استحقاق الإنفاق .

وكذلك لا يقطع بما ظنه ملكه أو ملك والده أو ولده أو سيده ،  
وكذا لا يقطع بالآخذ من مال غريمه المماطل والجاحد . ولم يذكره  
في الأصل هنا اكتفاء بما ذكره في باب القضاء .

وقوله : ( مُحْرَزًا بِلَحْظِ مُبَالِي بِهِ دَائِمٌ فِي صَحْرَاءٍ وَمَطْرُوقٌ كَمَسْجِدٍ  
مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ نَامَ أَوْ اعْتَرَضَ أَوْ شَغِلَ بِزَحْمَةٍ ) .

أى : ويشترط أن يكون المسروق مُحْرَزًا لقوله صلى الله عليه وسلم (١)  
« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا حَرِيْسَةٍ خَيْلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَّاحُ (٢) وَالْجَرِيْنُ (٣) »  
فَالْقَطْعُ فِيْمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ » وَالْمِجْنُ بِكسْرِ الميم وفتح الجيم ،  
الْتَرْسُ ، وَحَرِيْسَةُ الْخَيْلِ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَاتِ مَا يَسْرُقُ  
مِنْهُ مِنَ الْمَوَاشِي لَيْلًا .

وَتَخْتَلِفُ الْأَحْرَازُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَمْكِنَةِ ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى

(١) رواه الخمسة عن رافع بن خديج وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان وذكره الشافعي - باب  
ما يكون حرزاً ومالا يكون ج ٦ / ١٣٥ الأم للشافعي .

(٢) وهو بضم الميم المكان الذي تبيت فيه الماشية / م .

(٣) وهو - بفتح الجيم - المكان الذي يجفف فيه التمر والنب ، وأما ما يصق في الطعام من قشره فيقال له « البيد » / م .

العرف ؛ فإن كان المال موضوعاً في الصحراء ، أو في موضع مطروق كالمسجد والشارع والسكة المنسدة فلا بد من الملاحظة الدائمة . والمراد بالدوام ألا يشتغل عنه بنوم ولا غيره ، فإن تغفل الملاحظ في هذه الحالات وسُرِقَ ، فَقُطِعَ .

ويشترط أن يكون الملاحظ ممن يبالي به ؛ بحيث يقدر على المنع من الآخذ ، إما بقوته ، أو بالاستغاثة ، أو بالاستنجاد بالصياح ونحوه . فلا تكفى ملاحظة صغير ، ومجنون ، وضعيف لا يبالي به السارق ؛ لبعده عن الغوث .

ولا يقطع السارق إذا ادعى أن الملاحظ المشترك دوام ملاحظته نام ، أو ولى المال ظهره ، أو حصلت زحمة شغلته عنه ، كما إذا ادعى الملك ونحوه .

وقوله : ( وَفِي حَصَانَةٍ بِمُعْتَادٍ فَيَنَامُ بِخِيْمَةٍ طُنْبَتْ وَذُيِّلَتْ ، وَدَارٍ أُغْلِقَ وَيَغِيبُ عَنْهُ بِلَدٍ آمِنٍ نَهَارًا ، وَبِجُرْنٍ نَحْوِ حَانُوتٍ بِشَرَائِحَ ، وَلَحْظٍ جِيرَانٍ لَا مِنْهُمْ وَلَا مِنْ ضَيْفٍ وَسَاكِينٍ وَثَقِيلٍ بِعَرَصَةِ خَانَ ، وَدَابَّةٍ بَاضِطْبَلٍ ، وَإِنَاءٍ ، وَثَوْبٍ بِذَلَّةٍ بِصَحْنٍ ، وَمَوَاشٍ ، وَكَفْنٍ شَرَعِيٍّ بِنِئَاءٍ أُغْلِقَ وَمَقْبَرَةٍ اتَّصَلَ بِعِمَارَةٍ وَهُوَ لِمَنْ كَفَّنَ فِيْخَاصِمَ ) .

أى : وإذا كان المال في حصانة فالملاحظة المعتادة كافية . فللملاحظ أن ينام في الخيام ، ويستغنى بكونه قائما فيها عن دوام الملاحظة .

فإذا ضربت الخيمة في الصحراء وشُدَّتْ أَطْنَابُهَا وَأُسْبِلَتْ أَذْيَالُهَا

ونام فيها أو بقربها فسُرقت أو سُرق ما فيها قطع السارق ؛ لأن هذا  
حرز مثلها في العادة إذا كان هناك من يتقوى به الملاحظ .

وإذا ضربت الخيمة في العمران ، فلها حكم الحوانيت التي فيها  
الأمّعة وسيأتي ذكرها .

وأما الدار فإن كانت متصلة بالعمران ، والزمن زمن أمن كان  
الإغلاق بالنهار حرزا لها .

وإن كانت منفصلة عن العمران ، أو كان خوف ، أو لم تكن  
مغلقة ، أو كان ليلا اشترط أن يكون فيها حافظ يلاحظها .

وحيث اشترطنا الحافظ هنا لم يُشترط الإغلاق إلا حال نومه سواء  
كان ليلا أو نهارا .

فلو نام نهارا في دار غير مغلقة فهي غير محرزة . وقيل إن الدار  
المنفردة لا تكون محرزة مع نوم الحافظ وإن أُغلق .

قال النووي : والأول أقوى ، وإذا قصدت الأمّعة في الحوانيت إلى  
الباب وغاب عنها نظرت .

فإن أسبل عليها شبكة أو خالف بين لوحين أو ضمَّ بعض الحوائج  
إلى بعض وشد عليها فهي محرزة بنظر الجيران .

وإن لم يفعل شيئا من ذلك لم يكن محرزا ، وقد بينا أن الخيمة في  
العمران كذلك .

وأما بالليل فلا بد مع ذلك من حارس ، قال الروياني : والبقل والفجل قد يضم بعضه إلى بعض ويترك عليه حصير ويترك على باب الحوانيت .

وهناك حارس ينام ساعة ويدور ساعة فيكون محرزا والثياب عند باب حانوت العصارِ والصباغ كأمّتعة أرباب الحوانيت من العطارين .  
وليست الحوانيت الموضوع عليها الشرائح محرزة من جيرانها الملاحظين لها .

فإن سرقها أحدهم لم يقطع كالضيف إذا سرق من المنزل والساكن فيه وفي الخان لا قطع عليهم لأنّ تلك خيانة لا سرقة ، وَعَرَصَةُ الْخَانَ<sup>(١)</sup> للأحمال الثقيلة والدواب ونحو ذلك مما يعتاد وضعه في عرصة الخان وليست حرزا للثياب والنقود والدواب على نفاستها حرز بالاصطبل ، وتحرز الأواني وثياب البذلة بِصَحْنِ الدارِ وَصُفَّتِيهَا<sup>(٢)</sup> ، ويحرز النقود والحلى في المخازن والصنادق والثياب النفيسة في الدور وبيوت الخانات والمواشي في الأبنية ولو من الحطب والخشيش إذا كانت مغلقة متصلة بالعمارة سواء كان صاحبها معها أم لا .

فإن كانت منفصلة عنها اشترط كون صاحبها معها وهي في المرعى محرزة بنظر الراعي بشرط ألا ينام وألا يتشاغل عنها ولا يغيب عن نظره فإن استتر شيء منها عنه بجبل ونحوه لم يكن محرزا .

(١) الخان ما ينزله المسافرون والجمع خانات وتخونت الشيء تنقصته والحوان ما يؤكل عليه ، ج ١/ ٩٠/ المصباح . م /

(٢) الصفة كالغرفة من البيت . م /

وإذا كفن الميت بخمسة أثواب فما دونها ، وهو الكفن المشروع ،  
فالقبر حرز لها إذا كان بجانب البلد لكثرة الطارقين ، فإن زادت الأكفان  
على المشروع أو كانت المقبرة بعيدة من البلد أو كان القبر حفرة  
دون العمق المعتاد فلا قطع .

وأعلم أن الكفن باق على ملك من كفن الميت ، فإن كفنه الورثة  
فالتركة ملكهم ، والميت حقه من الكفن مقدم عليهم كالدين .

لكن لا يزول ملكهم عنه حتى لو أكل الميت سبع كان لهم أخذ  
الكفن وإذا سرق فهم المخاصمون ، ولو كفنه أجنبي فهو على ملكه .  
هذا هو الأصح ، ووراء ذلك خلاف قيل للميت وقيل لله تعالى .

وقوله : ( وَقِطَارٌ بِرُؤْيَا سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ يَتَلَفَّتْ وَلَوْ رَاكِبًا لَا فَوْقَ  
تِسْعَةٍ بِعِمَارَةٍ وَنَبْتُ وَبَدْرٌ بِحَارِسٍ ) .

أى : ويحرز القطار من الجمال إذا كان في الصحراء ونحوها  
سواء كانت خالية أو فيها المارة برؤية السائق أو القائد .

فما رآه السائق منها أمامه فهو مُحْرَزٌ بنظره ، وما رآه منها القائد  
بالتلَفُّتِ فهو محرز بنظره إن أكثر من التلفت الذى يعد به محرزاً  
لما بعده ، وإن استتر عنه بعضها بجبل أو شجر فذلك البعض غير محرز  
حالة استتاره ، وإن كان فى العمران اشترط ألا يزيد القطار على تسعة  
وهذا هو التوسط الذى استحسنه الرافعى وصححه النووى فى

الروضة لأنه الذي جرت العادة بجعله قِطَارًا وإن ركب أولها فهو كالقائد في اشتراط كثرة التلفت ، وإن ركب آخرها فهو كالسائق يكفى نظره لما أمامه .

وإن ركب وسطها فهو لما قبله سائق ولما خلفه قائد . والاعتماد على الرؤية قد يكتفى في البلد والأسواق بنظر الحاضرين والمارة في المعاطف ونحوها .

ولا تحرز البذر في الأرض ، والنبات فيها ، إلا بحارس سواء اشتد الحب وخرج الجوزق<sup>(١)</sup> أم لا .

وقيل إذا كان الزرع فيصلا فالزرعة حرزه من غير حارس قال الرافعي : ويأتى هذا الوجه في البذر المستتر في الأرض .

وقوله : (وَقُطِعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلَسًا أَوْ فَارِغًا ، أَوْ نَقَبَ فَسَالَ أَوْ أَخْرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ بِلَا تَخْلُلٍ أَوْ دَفَعَاتٍ بِلَا تَخْلُلِهِ أَوْ إِصْلَاحٍ) .

أى : وإذا سرق ديناراً وهو يظنه فلساً قطع ، لأنه أخرج نصاباً من حرز . قوالجهل بجنسه وقدره لا يؤثر ، كالجهل بصفته .

ولو سرق فلوساً ظنها دنانير لم يقطع إلا إن بلغت نصاباً ، ولو سرق كيساً ونحوه مما لا يساوى نصاباً وهو يظنه فارغاً وكان فيه نصاب قطع .

(١) الجوزق - نوعل - استعمله الفقهاء في كام القطن وهو معرب . قال الأزهرى : لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ج ١ / ٥٠ المصباح .

لأنَّ أَخَذَ الشَّيْءَ المحرز محرّم ولا أثر لظنه أنه لا حد فيه ، كمن  
زنى وهو عالم بالتحريم جاهل بوجوب الحد .

ولو نقب بيتاً فيه طعام أو غيره فسأل إلى غير حرز قطع ؛ لأنّه  
بذلك هاتك للحرز مُفوّت للمال ، ولو نقّب في ليلة وأخذ في ليلة أخرى  
نظرت .

فإن تخلل علم المالك بين الليلتين أو علم الجيران فلا قطع ؛ لانتهاك  
الحرز ، وإن لم يعلم أحد قطع ؛ لأنّه أخرج نصاباً كاملاً من حرز  
هتكه ولم يظهر فهو كما لو نقّب وأخذ في ليلة واحدة .

وإذا أخذ النصاب دفعات فالحكم كذلك إن تخلل علم ، وكذا إذا  
علم المالك بالنقب فأصلحه فلا قطع أيضاً وصار لكل دفعة حكمها ،  
وإن لم يتخلل علم ولا إصلاح قطع ، كما لو أخذه دفعة واحدة ، وكما  
لو طرّ ثوبه<sup>(١)</sup> وتناول الدراهم درهما درهما .

وقوله : ( وَبِوَقْفٍ وَأُمٍّ وَلِدٍ وَمَالٍ مَسْجِدٍ وَزَوْجٍ وَبِرَمِيٍّ مِنْ مِعْلَقَةٍ إِلَى  
صَحْنٍ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ ) .

أى : ويقطع مخرج مال موقوف كالبهيمة الموقوفة ، وأستار الكعبة ،  
وكذا غلة الأرض الموقوفة على قوم ليس السارق منهم ، ويقطع بأُمِّ  
الولد إذا سرقها وهى نائمة أو مجنونة ؛ لأنها مال مملوك يضمن بالقيمة  
كالعبد القن

(١) طررته طراً من باب قتل شقيقته ومنه الطرار الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها ج ٩/٢ المصباح

ولا قطع على من سرق المكاتب ؛ لأنه في يد نفسه كالحر ، ويقطع بمال المسجد المختص به كالأبواب والجدوع دون الفُرُش .

والمِسْرَجَةُ إِذَا سَرَقَهَا مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَهُ شِبْهُهُ اسْتِحْقَاقٌ .

وكذلك إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَا لَمْ يَحْرُزْهُ مِنْهُ ، قَطَعَ وَلَا أَثَرَ لِاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِعَقْدٍ يَمْلِكُ بِهِ الْمَنْفَعَةَ فَلَا يُوْثِرُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ كَالْإِجَارَةِ .

بِخِلَافِ الْقَرِيبِ وَالْعَبْدِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْهُ إِلَى صَحْنٍ (١) الدَّارِ نَظَرَتْ .

فَإِنْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا وَبَابُ الدَّارِ مَغْلَقًا فَلَا قَطَعَ ، وَكَانَ كَمَا لَوْ نَقَلَهُ مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ أُخْرَى لِاسْتَوَائِهَا فِي الْحِرْزِ .

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْبَابَانِ مَغْلَقَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِعَدَمِ إِخْرَاجِهِ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الصَّنَدُوقِ إِلَى الْبَيْتِ .

وَكَتَفَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَاوِي : وَمِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُ إِذَا كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَغْلَقًا وَبَابُ الدَّارِ مَفْتُوحًا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ إِلَى الضِّيَاعِ .

وَهَذَا إِذَا فَتَحَ بَابَ الدَّارِ غَيْرَ السَّارِقِ ، فَأَمَّا إِذَا فَتَحَهَا السَّارِقُ قَالَ الْإِمَامُ : فَلَا قَطَعَ . لِأَنَّ الْحِرْزَ الَّذِي يَهْتَكُهُ السَّارِقُ فِي حَكْمِ الْحِرْزِ

(١) صحن الدار وسطها . / م



الدائم بالنسبة إليه فيكون كما لو نقل إلى الصحن وباب الدار مغلق  
ألا تراه إذا نقب الحرز كان المنقول في حقه كالمحرر .

فإن أخرج منه قطع ولا يكون حرزا في حق غيره إذا أخرجه  
ولم يقطع واحد منهما ، بل لو وضعه السارق في فم النقب وأخرجه  
آخر لم يقطع واحد منهما .

وقوله : (وَبَلَعِ دُرٌّ خَرَجَ وَوَضَعَ عَلَى مَاءٍ أَوْ دَابَّةً مَارِيْنَ عَنْهُ وَآخِذٍ  
قِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مِنْ فَنَاءِ الدَّارِ وَلَوْ خَدَعًا وَمُمَيِّزٍ نَائِمٍ وَقَوِيٌّ خَوْفًا بِسِلَاحٍ  
أَوْ نَامَ فَجُرَّ بِجَمَلَةٍ) .

أى : وقطع بإخراج نِصَابِ بَرْمِيٍّ مِنْ مُغْلَقٍ وَبَلَعِ دُرٌّ مِنْ حَرْزِهِ ،  
بأن ابتلعه في الحرز . وهذا يشترط أن يخرج من بطنه بعد خروجه  
من الحرز فإن لم يخرج بان أنه فسد وانمحق فيلحق بالمتلف في الحرز  
وإذا وضع المسروق في ماء جارٍ في الحرز فخرج به الماء من الحرز قطع ،  
أما إذا كان الماء واقفاً فجاء ماء آخر وكثر فسال فلا قطع وإن حرك  
الماء حتى خرج قطع من طريق الأولى .

وكذلك إذا وضعه على دابة سائرة تطلب الخروج فخرجت به  
قطع ، وإن كانت واقفة أو سائرة إلى داخل الحرز يقطع ؛ لأن لها  
اختياراً .

ولو سِيرَ الدَابَّةَ آخِرُهَا فَالْقَطْعُ عَلَى مَنْ سِيرَهَا ، وكذلك الماء إذا كان  
جارياً نحو الحرز فعرض عارض أخرجه لم يقطع بالوضع فيه .

وإليه الإشارة بقوله : مَارَيْنَ عنه : إحترازاً مما إذا مر إليه .

وإذا أخذ عبداً غير مُمَيَّزٍ محرزا بدار سيده أو بفناء الدار فإن ذلك حرز مثله قطع ؛ سواء حمله أو دعاه خديعه فتبعه وإن كان العبد مميزاً لم يقطع بِأَخْذِهِ إِلَّا إذا وجدته نائماً أو سكراناً أو حمله مضبوطاً .

وإذا كان العبد قوياً قادراً على الامتناع بقوة أو صياحة فاستسلم لمن يسرقه فلا قطع .

وإن أكرهه بالسيف فخرج قطع على الأصح ، وكذا إذا نام العبد على بغير في بلد أو قافلة فَجَرَّهُ بجمله وأخرجه قطع على الأصح بخلاف الحر .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ورمى من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوحة إلى قوله وأخرج مكرها : فيه أمور .

أحدها - قوله : ورمى من بَيْتٍ مُغْلَقٍ إلى صحن الدار المفتوحة ، أطلق القول بكون الدار مفتوحة ولم يفرق بين أن يفتحها السارق أو غيره .

والذى نقله في العزيز والروضة عن الإمام أَنَّ فَتْحَ السَّارِقِ بالنسبة إليه لا يؤثر فهو كالمغلق في حقه فلا قطع ، نقلاً عنه وقرره وهو الذى

(١) وعبارة ح « ورمى من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوحة وترك وابتلع درأ وخرج ووضع على ماء ودابة سائرة أو سيرها فخرج به ونام عبد على بغير فأخرج من القافلة ، وحمله صغيراً لا قوياً وإن نام من حريم دار سيده لا إن دعا مميزاً خدعاً وأخرج مكرها » .

يقتضيه الفقه ، لأنه قد كان في صحن الدار غير موجب للقطع للإغلاق ،  
وهتكه للحرز لا يوجب القطع كما سبق بيانه .

الثاني - قوله : ووضع على دابة : ليس المراد مطلق السير بل المراد  
السائرة عن الحرز أما لو سارت فيه إلى غير مخرجه لم يقطع لما بينا أن  
لها اختياراً وكذلك الماء ولهذا احترز في الإرشاد بقوله : مَارَيْنَ عَنْهُ .

الثالث - قوله : أو أخرج مكرها : أى لا يقطع والأصح في العزيز  
والروضة أنه يقطع .

قال : ولو أكرهه بالسيف حتى خرج قطع ولا فرق بين الصغير  
المميز والكبير القوى في هذه الحالة لأن القوة التي هي الحرز قد  
زالت بالقهر فاستويا في العجز .

وقوله : ( لَا حُرٌّ بِطَوَّقٍ وَإِتْلَافٍ بِحِرْزٍ وَإِخْرَاجٍ بَعْضُ ثَوْبٍ وَمُحَرَّمٌ  
لِكَسْرِ أَوْ قَلٌّ رِضَاضُهُ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَيْتٍ لَا غَنِيٌّ مِنْ صَدَقَةٍ ) .

أى : ويقطع بأخذ عبد صغير لا حرٌّ وإن كان في حلقه طوق على  
أصح الوجهين ؛ لأن الحر وما عليه في يد نفسه لا يدخل تحت اليد ،  
وسواء أخذه على وجه السرقة أو الغصب لا يضمن ما لم ينزعه ممن  
عليه .

ولا قطع على من هتك الحرز وأخذ منه المال وأتلفه أو أكله أو  
ابتلعه ولم يُخْرِجْ مِنْهُ ؛ لأنه لم يسرق وكذا لو أخرج ما لا يحل اقتناؤه  
كالصليب والصنم وأواني الذهب والفضة وآلات الملاهي بقصد الكسر

فلا قَطَعَ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ وَلِكُلِّ مَنْ قَصَدَ كَسْرَهُ دُخُولَ مَكَانِهِ لِيُكْسِرَ ،  
وَإِنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ السَّرْقَةِ لَا الْكَسْرَ نَظَرْتَ .

فَإِنْ كَانَ رَضَاؤُهَا يَبْلُغُ نِصَابًا قَطَعَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالْمُرَادُ بِالرَضَاؤِ  
مَا يَجُوزُ الْبُلُوغُ بِالْكَسْرِ إِلَيْهِ .

وَإِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَقْطَعْ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .  
وَإِذَا سَرَقَ أَحَدٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا قَطَعَ أَوْ فَقِيرًا فَلَا ،  
وَمُقْتَضَى عِبَارَةِ الْحَاوِي أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا  
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ (١) .

وَيَقْطَعْ الَّذِي بِالْإِخْرَاجِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ  
وَمَا يَجِبُ مِنْ إِطْعَامِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا اضْطُرَّ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ كَالْمُضْطَّرِّ  
إِلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَانْتِفَاعُهُ بِالْقَنَاظِرِ وَالسَّبِيلِ لِلتَّبَعِيَّةِ  
لَا لِالِخْتِصَاصِ بِحَقِّ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ : ( فَإِنْ عَادَ أَوْ فَقِدْتَ لَا بَعْدُ ، فَرَجُلُهُ الْيَسْرَى ، ثُمَّ  
يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ ، ثُمَّ عِزُّرَ ، وَتَقْطَعُ شَلَاءَ أُمْنَتَ وَزَائِدَةَ أَصَابِعَ ،  
وَفَاقِدْتُهَا وَأَصْلِيَّةً ، أَوْ إِحْدَى أَصْلِيَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَهُمَا بِضَمَانِ الْمَالِ ،  
وَنَدِبَ حَسْمٌ بِمَعْلَى زَيْتٍ مِنْهُ ) .

---

(١) أبو زرعة : محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفى مولاهم أبو زرعة . قاضى دمشق وكانت داره بنواحي  
باب البريد ولى قضاء مصر سنة ٢٨٤ أربع وثمانين ومائتين ولم يل بعده قضاء مصر ولا قضاء الشام إلا شافعى المذهب غير ابن  
خديم قاضى الشام فإنه أوزاعى المذهب ولم يزل الأمر للشافعية مصرا وشاماً إلى أن ضم الملك الظاهر بيبرس فى سنة ٦٦٤  
أربع وستين وستائة القضاة الثلاثة إلى الشافعية وروى عنه الحسن الحضايرى وغيره ويقال أنه الذى أدخل مذهب الشافعية  
إلى دمشق وكان يهب من يحفظ مختصر المزنى مائة دينار . ج ٣ / ١٦٦ طبقات .

أى : فإن عاد وسرق ثانياً بعد قطع يمينه ، أو قدرق وقد فقدت يمينه ، فإنه تقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم ، لا إن سرق وله يمين فذهبت بأفة أو جناية ، بل يسقط الحد؛ لأن القطع تعلق بها فسقط لسقوط محله .

وإليه الإشارة بقوله : لا بعد ، فإن عاد قُطعت يده اليسرى ، ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى لحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ » .

ويستحب أن يُحسَم محلُّ القطع بغمسه في زيت أو دهن مغلي ، وليس ذلك من تمام الحد على الصحيح ، بل نظراً له ، فيستحب أن يأمر به الإمام ولا يفعل إلا برضا السارق ، ولا يلزمه الرضا؛ لأن ألمه شديد .

ومؤونة هذا الحسم على السارق كأجرة الجلاد ، ويستحب أن يعلق يده في رقبتة بعد القطع ساعة للزجر والتنكيل ، وهذا أمرٌ به<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَارِقٍ قُطِعَ ، فَإِنْ عاد بعد ذلك عُزِّرَ ، وما روى<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتى بالسارق في الخامسة

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وأخرجه الشافعي من وجه آخر ٢٢/٤ شرح بلوغ المرام .

(٢) أخرج البيهقي بسنده من حديث فضالة بن عبيد « أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة قال نعم . رأيت النبي صلى الله عليه تعالى وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه » وأخرج بسنده أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فر به ويده معلقة في عنقه ج ١٩/٤ بلوغ المرام ٢٧٣/١ صحيح الترمذي .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي ج ٢١/٤ بلوغ المرام . وقد ذكر الشافعي - رضي الله تعالى عنه - هذا في قطع الأطراف كلها ج ٥ / ١٣٨ / الأم .

بعد قطع أطرافه كلها ، فأمر بقتله مؤول بأنه قد قتله بمعنى من استحلال ونحوه .

واعلم أنه يقطع الطرف الواجب سواء كان فيه زيادة أو نقصان ، كزيادة الأصابع أو نقصانها ، ولو كانت كفاً بلا أصابع ؛ لأن المقصود التنكيل ، ولا تقطع الزيادة في القصاص ؛ لأن المراد هنا المكافأة وتقطع الشلاء إلا إذا قالوا إن دمها لا يرْفَأُ ، فإنها تكون كالمعدومة .

ولو كان على معصمه كَفَّانَ زائدة وأصلية قطعت الأصلية ، فإن استويا قال الإمام : الذي رأيتَه للأصحاب أنهما يقطعان . وفي التهذيب : أنه تقطع إحداهما ، فإن عاد قطعت الثانية .

قال النووي في الروضة : الصحيح المنصوص أنه لا يقطع إلا إحداهما ، ذكره البغوي في التهذيب .

وقد جزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب ، وصاحب البحر ، والشيخ أبو نصر<sup>(١)</sup> المقدسي وغيره ونقله القاضي والمقدسي عند الشافعي

---

(١) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي . الفقيه أبو الفتح المعروف قديماً بابن أبي حافظ والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر المقدسي . الزاهد الجامع بين العلم والدين مصنف كتاب « الانتخاب الدمشقي » وهو كبير يقع في بضعة عشر مجلداً . وكتاب « الحجة على تارك المحجة » وكتاب « التهذيب » وكتاب « المقصود » وكتاب « الكافي » وغيرها . تفقه على الفقيه سليم بصور ثم دخل إلى ديار بكر وتفقه على محمد بن بيان الكازروني ودرس العلم ببيت المقدس ثم انتقل إلى صور وأقام بها عشر سنين يحدث ويفتي وينشر العلم مع كثرة المخالفين له من الرافضة ثم انتقل منها إلى دمشق فأقام بها تسع سنين يحدث ويدرس ويفتي وهو على طريقة واحدة من الزهد والتقشف وسلوك منهاج السلف متجنباً لولاة الأمور وما يأتي من الرزق على أيديهم قانعاً باليسير من غلة أرض كانت له بنابلس . وتوفي الشيخ أبو نصر المقدسي يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة ٤٩٠ هـ تسعين وأربعمائة هجرية وقبره معروف في باب الصغير تحت قبر معاوية قال النووي : سمعنا الشيوخ يقولون : الدعاء عند قبره يوم السبت مستجاب « ج ٣٥١/٥ ، ٣٥٢ طبقات الشافعية .

رحمه الله تعالى ، وقد أوضحتها في صفة الوضوء في شرح المهذب انتهى .  
ولا يُقَطَّعُ أحد الكفين إلا إذا تميزت كل عن الأخرى من المفصل ،  
فإن لم يتمييز ولم يمكن قطعها وحدها قُطِعَتَا جميعاً .  
ويضمن السارق المال ، فإن كان باقياً وجب رَدُّهُ ، وإن كان  
تالفاً وجب البدل ، لأن القطع وجب حقاً لله تعالى والمال للآدمي ، فوجب  
ضمانه .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : قطع اليمين من الكوع إلى قوله بآفة  
بعدها فيه أمور :

أحدها : قوله : ولو كف وكفان ، والأصلية إن أمكن : قد  
علمت أن الكف لا يستبعد كونه في اليد حتى نقول ولو كف ، إذ  
لا تخلو اليد من كف ، ولعله أراد ولو كف بلا أصابع .

وإليه أشار القونوي في شرحه ، وأما الكفان فيحسن أن يقال : ولو  
كفان لندوره ، لكن يبقى تقديره بقطع اليمين ، ولو كف بلا أصابع  
وكفان بأصبعيهما ، يعني إذا كان على معصم كفان باطشتان على السواء  
قطعتا .

الثاني : قوله وكفان ، يقتضى أن الكفين إذا استويا في البطش  
قطعتا ، والأصح أنهما لا يقطعان معا كما حكاها النووي في الروضة  
عن النص والأصحاب ، بل يقطع أحدهما كما سبق بيانه .

---

(١) وعبارة « قطع اليمين من الكوع ولو زاد أصبع واكتفى بالشلاء والناقصة ولو كف وكفان والأصلية إن أمكن  
برد المال وغرم التالف ، فإن عاد أو فقدت لا إن سقطت بآفة » .

الثالث : قوله : فإن عاد أو فقدت لا إن سقطت بآفة بعدها :  
يوهم أن لسقوها بالجناية حكم آخر ولا فرق ، فلو اقتصر على  
قوله : أو فقدت لا بعدها لكفاه .

وقوله : ( وَحُدِّ ذِمِّي لَا مُعَاهَدٌ بِسِرْقَةٍ وَزِنًا لَا مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا  
يترافع ) .

أى : ويحد الذمى فى السرقة والزنى فإن فعل بشىء من ذلك  
نظرت . فإن سرق مال مسلم أو زنى بمسلمة فإننا نقيم عليه الحد  
مطلقا ولا يتوقف على رضى به .

وإن فعل ذلك بذى مثله فلا بُدَّ من ترافعهم إلينا ، فإن قيل  
قد قلتُم : إن المسلم لا يقطع إلا بطلب من المالك ، فلا بد من الترافع فى  
السرقة إذا فلم خَصَّصْتُم الذمى بذلك ؟ قلنا : فى المسلم يسمع شهادة  
الحسبة .

وإنما يتوقف لانتظار المسقط ، فإذا طلب المالك ماله قطعناه من  
غير إعادة دعوى ولا بينة ، ولا يسمعها فى الذمى على الذمى إلا بالترافع .

وكذلك إذا زنى ذمى بمسلمة أقمنا عليه الحد بشهادة الحسبة ،  
ولا ينتظرهنا طلب المالك كالمسلم .

فإن قيل : لم يراع طلب المالك فى السرقة ، ولا ينتظر طلب مالك  
الجارية فى الزنى . قلنا : لأن فى السرقة يمكن أن يكون المالك قد أباح  
المال للشارق فيسقط ، القطع بذلك .



وإباحة الجوارى لا يحصل الحل به ، فليس للانتظار به فائدة ،  
ولهذا لو قال : كنت وهبتها له أو بعته ، وكذبه الزانى لا يسقط الحد .  
ولو قال : كنت أبحث له المال المسروق ، وكذبه السارق لم يقطع ؛  
لأنه بذلك حل له أخذه .

وأما المعاهد فلا يُحد ولا يقطع ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام ، وكذلك  
إذا سرق مال المعاهد لا يقطع من طريق الأولى .

وقوله : ( وَلَوْ أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَ حَسْبَهُ أُخْرَ لَا حَدَّ زِنًا لَطَلَبَ الْمَالِكِ  
وَأَعَادَا لِلْمَالِ وَثَبَتَ مَالٌ دُونَ قَطْعٍ بِيَمِينِ رَدِّهِ ) .

أى : وتسمع شهادة الحسبة فى السرقة للقطع على الصحيح ،  
لأنه حق مؤكد لله تعالى .

وإن كان مالك المال غائباً ، وثبت القطع بذلك ، لكن لا يقطع حتى  
يطلب المالك بماله ، بل لو أقر بالسرقة من مال فلان ، لم يقطع بمجرد  
إقراره حتى يدعى المالك المال لإمكان أنه أباحه له ، أو يقر له فيسقط  
القطع ، وإن كذبه السارق .

وأما المال فلا يثبت إلا بتقديم دعوى ، فتعاد الشهادة لأجل المال  
بعد الدعوى ؛ لأن شهادة الحسبة لا تُقبل فى الأموال ولم تعد للقطع ؛  
لأننا قد سمعناها وأخبرناه خوفاً من ظهور مسقط ، وقد أمن وثبت  
المال بيمين الرد .

فإن ادعى على إنسان بسرقة مال ، فأنكر المدعى عليه ، ونكل عن  
اليمين فحلف المدعى ، يثبت المال ولم يثبت القطع .

كما إذا نكل المدعى عليه إكراه جارية على الزنى ، وحلف المدعى ، فإنه يثبت المهر دون حد الزنى ؛ لأن الصحيح أن اليمين مردودة كالإقرار ، والسارق إذا رجع وأنكر ما أقربه لا يقطع ، وهذا قد أنكر .

وقوله : ( ولقاضٍ تعريضُ بإنكارٍ موجبٍ حدٍّ لا مالٍ ) .

أى : ويجوز للقاضى أن يعرض لمقر ، أو مُريد للإقرار من موجب حد من حدود الله تعالى بإنكار موجب ، وإن أوجب حداً ومالا كالسرقة عرض بما يسقط الحد لا المال . مثال التعريض فى السرقة أن يقول : لعلك غصبت ، أو أخذت من غير حرز ، أو بعد إن أذن لك فى الأخذ . ولا يقول ، لعلك ما سرقت له شيئاً . وفى الزنى : لعلك قبّلت أو وطئت فيما دون الفرج ، أو ظننتها زوجتك ، والتعريض جائز لا مستحب فى الأصح ، قال فى الروضة : لا يُعرض له فى السرقة بما يسقط الغرم ، إنما يسعى فى دفع القطع : ( وقوله فى الحاوى<sup>(١)</sup> ) ما إخالك سرقت : مخالف لما قاله فى الروضة من منعه التعريض إلا بما يسقط القطع لا الغرم ، اللهم إلا إن تحمل ذلك منه بعد الإقرار بالمال ، فإن الإنكار بعد الإقرار يسقط الحد لا المال ، كما يقبل إنكار الزانى ورجوعه

وقوله فى الحاوى : ما لم يظهر الصحيح أنه بعد الاعتراف والتصريح بأنه سرقة ، يجوز التعريض له بالإنكار ؛ لأنه يسقط الحد عنه . وإنما قالوا : لا يعرض له إذا قامت البينة ، والله أعلم .

(١) وعبارة ح « وللقاضى تعريضُ بإنكاره كما أخالك سرقت مالم تظهر » .

## باب قاطع الطريق

وقوله : ( مُلْتَزِمٌ أَخَذَ قَهْرًا جَهْرًا بَبُعْدٍ عَنِ غَوْثٍ أَوْ مَنَعٍ اسْتِغَاثَةً وَكَوَّ بِبَلَدٍ قَاطِعُ طَرِيقٍ يَقْطَعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَكَوَّ لَجْمَعٍ ، وَيَرُدُّهُ كَالسَّرِقَةِ يُمْنَاهُ وَيُسْرَى رِجْلَيْهِ أَوْ مَا بَقِيَ وَالْأُخْرَيَانِ إِنْ فُقِدَتَا أَوْ عَادَ ) .

أى : لا يقع اسم قاطع الطريق إلا على مُلْتَزِمٍ للأحكام ، فلاحد على غير مكلف ولا على حربى ، والأصح أن الدمى إذا قطع الطريق يَجْرَى عليه حكم قطاع الطريق .

واشترط فى العزيز والروضة أن يكونوا مسلمين وقال : الكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق ، ولم يفرق بين حربى وذمى ، لكنه صحح فى باب عقد الذمة أنه لا ينتقض عهدهم بقطع الطريق ، إلا إذا شرط .

وإذا ثبت أنه لا ينتقض عهدهم أُقِيمَ عليهم الحد كالسرقة .

قال الأذرعى : إعلم أنى لم أر فى الكتب المشهورة بعد الكشف التام

---

( ١ ) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب « مكابرة » واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث . ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين . وقاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكران أو ذمياً مختار مخيف للطريق يناوم من يبرز هوله . والأصل فيه قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية » سورة المائدة ٥ / ٣٣

التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الإسلام ، إلا في كلام الرافعي  
ومن أخذ عنه ، وقال : الذي يَقتضيه القياس أن الدمي إذا حارب في  
دارنا وأخاف السبيل وقلنا : إنه لا ينتقض عهده أن يكون حكمه  
في قطع الطريق حكم المسلمين .

وإلى هذا يرشد قوله في التنبيه في القاطع : فإن أخذ نصاباً  
لا شبهة له فيه ، وهو ممن يقطع في السرقة قطع ، والذي ممن يقطع .

وأما الحربى فليس بملتزم للأحكام فلا حد عليه .

وكذلك لا يسمى قاطع طريق إلا من أخذ المال بالقهر والغلبة مجاهرة ،  
بشرط أن يكون بعيداً عن الغوث .

وأما من يأخذ ويعتمد الهرب فهو مختلس لا قاطع ، وحكمه  
الضمان ويعزر ، وسواء كان القُطّاع رجلاً أو نسوة إذا وجدت الشروط ،  
فالحكم واقع عليهم .

وإذا قصد البلد قوم لهم شوكة ، أو ما في طرف البلد على من في  
الطرف الآخر وأخذوا أموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثاً ، فلهم حكم  
قاطع الطريق .

ولو كان هناك غوث ولكنهم منعوا المأخوذيين من الاستغاثة  
بالسلطان ، فهو كما لو لم يكن غوث ، حتى لو دخل قوم داراً ليلاً

وأخذوا المال جهراً مكابرة ، ومنعوه من الاستغاثة بالسلطان ، فالأصح أنهم قطاع طريق .

وحكم قاطع الطريق إذا أخذ المال أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط ألا تنقص حصة الواحد منهم عن نصاب السرقة ربع دينار ، سواء كان ربع الدينار المأخوذ لواحد أو لجمع .

فإن النظر إلى الأخذ لا إلى المأخوذ منه . وهذا الحكم جار في السرقة ، فإن فقد أحد عضويهِ اكتفى بالآخر .

نعم إن فقداً جميعاً قبل الأخذ لا بعده قُطِعَ الأخریان ، وكذا إذا قطع الطريق ثانياً ، وأخذ المال قطع الأخریان ؛ وهما اليد اليسرى والرجل اليمنى ، أو ما وجد منهما إن فقدت إحداهما .

وقوله : ( وَلَا يَمُوتُ بِمَوْتِ مَنْ قُتِلَ بِمَوْتِهِ وَلَا يَمُوتُ بِمَوْتِ مَنْ قُتِلَ بِمَوْتِهِ وَلَا يَمُوتُ بِمَوْتِ مَنْ قُتِلَ بِمَوْتِهِ ) وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا لَا غَيْرُهُمَا لِغَيْرِ وَبِقَتْلِ بِهِ قَوْدٌ لَوْ جُرْحٌ يَتَحْتَمُّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا وَبِغَيْرِ دِيَّةٍ كِبَعْفُو عَلَيْهَا وَمَوْتٌ وَبِهِ وَأَخَذٌ قُتِلَ وَصَلِبٌ ثَلَاثًا بَعْدَ غَسَلٍ وَصَلَاةٍ وَقَبْلَ كُلِّ عَزْرٍ .

أى : يوالى قطع اليد والرجل من قاطع الطريق ؛ لأنهما عقوبة واحدة كالجلدات ، ومن وجب عليه قطع يده ورجله بالمحاربة ووجب عليه قطع إحداهما بقصاص ، أو يده بسرقة ، فسيأتى أن حق الأذى يقدم فيقطع قصاصاً ، ثم يقطع العضو الآخر عقبه للمحاربة ؛ لأن المولاة بينهما قد استحققت بالمحاربة ، فلا يسقط بزيادة الجناية .

وكذلك إذا قطع الطريق ، وقد تعلق بيمينه القطع بسرقة فإنه يقطع للسرقة أولاً ، ثم تُقَطَّعُ الرَّجْلُ عَقِيبَهَا لما ذكرناه .

وهذا معنى قوله : ولاء ، ولو قطعت إحداهما لا غيرهما لغير : ففهمت أن المولاة إذا اختلف الموجب للقطع ، إنما يجوز في العضوين اللذين استحقت المولاة فيهما بالمحاربة .

أما الواجب عليه قصاص في اليد اليسرى ، لم يقطع للمحاربة ولا للسرقة إلا بعد اندمال الأول ، ثم قاطع الطريق إذا لم يأخذ المال ، لكنه قتل النفس نظرت .

فإن كان قتلا يوجب القصاص : تحتم قتله ، سواء عند المقتص أم لا ، فإن اقتص منه وقع قصاصاً .

وإن عفا على مال ثبت المال وتعين قتله حدًا لله تعالى ، وإليه الإشارة بقوله : كِبَعْفُو عَلَيْهَا : مع ما تقدم من قوله : يتحتم قتله :

وإن كان القتل غير ما يوجب القود فإن كان خطأ لم يجب قتله وإن كان لعدم المكافأة ، فكذلك على الأصح ، ووجب الدية كما سبق في الديات .

وإن مات قاطع الطريق قبل القصاص وجبت الدية في ماله ، كما سبق بيانه في كتاب الجراح .

ولو قتل في المحاربة اثنين فأكثر فقتل بأحدهما وجبت الدية في ماله لمن بقى ، ولو قتل هذا الرجل المُنْحِتَم قتله أجنبي بغير إذن

لم يلزمه القصاص لِشُبُهَةِ انْحِتَامِ قَتْلِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَتُهُ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ  
انْحَتَمَ قَتْلُهُ فَالْمَغْلَبُ فِيهِ الْقَصَاصُ .

وَلَوْ انْحَتَمَ لِلْحَدِّ خَالِصًا كَمَا إِذَا عَفَا ، أَوْ وَجِبَ عَلَى الزَّانِي الرِّجْمُ  
فَإِنَّا لَا نَلْزِمُ قَاتِلَهُ الدِّيَةَ .

وَلَوْ جَرِحَ الْمُحَارِبُ فِي الْمُحَارَبَةِ لَمْ يَتَحْتَمِ الْقَصَاصُ بِالْجَرْحِ ، وَإِلَيْهِ  
الِإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : وَبِقَتْلِ بِهِ قَوْدٍ لَا جَرْحَ . أَمَّا الْجَرْحُ السَّارِي إِلَى  
النَّفْسِ فَلَا خِفَاءَ بِكَوْنِهِ قَتْلًا .

وَإِنْ أَخَذَ الْمَالُ وَقَتَلَ النَّفْسَ فِي الْمُحَارَبَةِ وَجِبَ قَتْلُهُ وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ ، فَيُقْتَلُ أَوَّلًا ثُمَّ يَصْلَبُ ، وَالْغَرَضُ مِنْ صَلْبِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ التَّنْكِيلُ بِهِ  
وَزَجْرُ الْغَيْرِ ، فَيُغَسَّلُ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَيُكْفَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصْلَبُ مَكْفَنًا  
عَلَى خَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِيَتِمَّ النِّكَالُ ، ثُمَّ يَنْزَلُ وَلَوْ لَمْ  
يَسْلُ صَدِيدَهُ الَّذِي هُوَ وَدَكٌ<sup>(١)</sup> عِظَامُهُ ، وَلَوْ خِيفَ شِدَّةُ التَّغْيِيرِ قَبْلَ  
الثَّلَاثِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ أَنْزَلَ قَبْلَهَا .

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ لَمْ يَصْلَبْ عَلَى الْأَصْح . وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ ،  
وَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ وَقَبْلَ الْقَتْلِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا حَدَّ فِي  
مَقْدَمَاتِ الزَّانِي ، فَيُعْزَرُهُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ مَا رَأَاهُ مِنْ حَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَنَحْوِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَبِهَرَبٍ شُرُدُوا وَبِتَوْبَةٍ قَبْلَ ظَفَرِ سَقَطِ الْحَدِّ فَقَطُّ وَأُخْرَ

(١) الْوَدَكُ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْدَالُ : الدَّهْنُ وَالشَّحْمُ وَالْدَمُ الَّذِي يَجْمَعُ الْإِنْسَانُ أَوْ الْحَيَوَانَ ، م / .

قَتْلٍ وَقُدِّمَ وَفُرِّقَ غَيْرُهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ أَخَفُّ ، ثُمَّ بِسَبْقِ ثُمَّ بِقُرْعَةٍ  
وَلَوْ فَوَّتَتْ وَلَيْدٍ وَإِضْبَعِهَا وَإِنْ قَتَلُوهُ وَزَعَّ وَالِدِيَّةَ .

أى : إذا هرب قطاع الطريق ؛ خوفاً من الطلب ، لُوْحِقُوا وَشَتُّوا  
حتى تبطل شوكتهم ، وهو المراد بقوله تعالى « . . . أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » (١)  
أى من الأرض التي أفسدوا فيها إلى أرض غيرها .

فإن ظفر بهم أُقيم عليهم الحد . ومن تاب منهم قبل الظفر به  
سقط عند الحد الواجب لله تعالى من تحتم القتل إذا قتل ، والقطع  
والتعزير ؛ لقوله تعالى « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ  
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢) .

ولا تَسْقُطُ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، ولا من الأموال  
التي أخذوها .

وأما من تاب بعد الظفر به ، فلا يسقط عنه لقوة التهمة بخلاف  
ما قبل ذلك ، وأما غير ذلك من الحدود إذا تاب قبل إقامتها عليه  
فالأصح أنها لا تسقط بالتوبة .

وإذا اجتمع على رجل عقوباتٌ نظرت فإن كان كلها قَتْلًا قُدِّمَ  
منها حق الآدمي وإن كانت قَتْلًا وغيره أُخِّرَ القتل وقدم ما سواه سواء  
كان لآدميٍّ أو لله تعالى .

(١) سورة المائدة ٥/٣٣

(٢) سورة المائدة ٥/٣٤



فإذا اجتمع حدُّ شربٍ وحدُّ زنى على بكرٍ واحد، قذف وقطع محاربة وقتل ، أخرنا القتل مطلقاً ، وقدم حد القذف ؛ لأنه حق آدمي ثم حد الشرب لأنه أخف ، ثم جلد الزنى ، ثم قطع المحاربة .

ويفرق بين كل عقوبتين حتى يزول أثر الأولى ، ويؤمن عليه ما يخاف من المولاة ، ثم يقتل بعد ، ولا يفرق بين القتل وما قبله ، ففي هذه الصورة تقطع يده ورجله للمحاربة ، ثم يقتل فوراً لمصيره إلى الهلاك .

ويؤخذ ذلك من قوله : وقدم وفرق غيره ؛ فجعل التقديم والتفريق لغير القتل ولا يفرق هنا بين اليد والرجل ، ولو قطعت الأولى لغير المحاربة ، لاستحقاق المولاة بالمحاربة ، وقد سبق بيان ذلك قبلها .

أما إذا استحققت اليد بسرقة ، والرجل قصاصاً ، والنفس لآخر ، قطعت الرجل أولاً ؛ لأنه حق آدمي ، ثم أخرج قطع السرقة حتى يندمل الجرح ، ثم يوالى بين قطع السرقة والقتل .

فإن استوت العقوبات في التخليط والتخفيف ، كما إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد ، وإذا قتلهم واحداً بعد واحد فإننا نقدم السابق وإن فات حق الآخرين ، بأن كان القاتل معسراً أو عبداً ، فإذا قتله الأول فات حق الباقيين ، ولو عفا أحدهم على المال سقط حقه من القصاص ، وكان للآخرين قتله . وإن كان عبداً لأن تعلق المال بالرقبة لا يمنع القصاص كالعبد المرهون .

وإن قذفهم دفعة واحدة أو قتلهم ، كذلك قدم من خرجت قرعته ،  
وإن قَطَعَ رَجُلٌ إصْبَعًا من يمين رجل مثلاً ، ثم قطع يمين آخر فقد تَعَلَّقَ  
حقهما بيمناه ، فيستحق صاحب الإصْبَعِ التقدِيمَ لكوْنِهِ سَابِقًا ،  
ثم يخيّر الآخرُ ، فإن شاء أخذ دية اليَدِ وإن شاء قطع الناقصة وأخذ  
أرْشَ الإصْبَعِ .

وإن كان قَطَعُ اليَدِ أولاً استحق صاحبها يد الجاني ، ولصاحب  
الإصْبَعِ . الدية ولا يقال هنا يبدأ بالأخف ؛ لأن صاحب اليد مستحق  
قطع الإصْبَعِ أيضاً ، بخلاف ما إذا قطع يَدَ رَجُلٍ ، وقتل آخر فإننا نقدم  
القِصَاصَ في اليد ، ثم يقتصر بالقتل ؛ لأن مستحق القتل حقه في  
النفس لا في الأعضاء . ألا تراه لو قتل المقطوع سليماً فقتل به وقع  
قصاصاً ولم يستحق أرش اليَدِ .

ولو قتل مقطوع الإصْبَعِ سليماً واقتص . كان له أرش الإصْبَعِ ،  
ولو قطع الإصْبَعِ ويد الآخر معاً أقرع بينهما .

فإن خرجت لصاحب الإصْبَعِ وقطعها ، قطع الآخر اليد ،  
وأخذ أرش الإصْبَعِ .

وإن خرجت لصاحب اليد قطعها وأخذ صاحب الإصْبَعِ أرشها .

وإن قتل جماعة فقتله أولياؤهم جميعاً وزع القتل عليهم وكذلك  
الدية ، فإن كانوا ثلاثة فقد استوفى كل منهم ثلثه قصاصاً ، فيستوفى  
كل الثلثين من الدية .

## باب حد شارب الخمر

وقوله : ( حُدَّ مُلْتَزِمٌ غَيْرُ ذِمِّي شَرِبَ مُخْتَارًا مِنْ مُسْكِرٍ وَلَوْ حَنْفِيًّا نَبِيذًا ، أَوْ إِنْ جَهَلَ الْحَدَّ وَيَسْقُطُ بِجَهْلِ حُرْمَةٍ وَظَنَّ غَيْرِهِ ، فَسُكَّرَهُ إِغْمَاءً وَلِعَطَشٍ وَتَدَاوٍ ، وَحُرْمٍ وَإِسَاعَةٍ وَيَقْضَى ) .

أى : اعلم أن شرب الخمر من الكبائر ، ويحرم قليلها وكثيرها لما روى أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال « لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ » (١) وَحَدُّهَا الْجِلْدُ كَمَا سَيَأْتِي ، فخرج بقوله : ملتزم : غير المكلف ، والحربي ، واستثنى الذمي ؛ لأنه يسمى ملتزماً للأحكام في الجملة ، لكنه يقر على أشياء من أحكام دينه فلا يكون ملتزماً بتركها ، فمنها شرب الخمر ، وخرج بقوله : شرب : الإسعاط والاحتقان ؛ لأنه لا تهش (٢) إليه النفس ولا تدعو الشهوة إليه . فلم يحتج إلى زجر بالحد ، وإن جمدت الخمر فَأَآكَلَهَا ، أَوْ ثَرَدَ بِهَا خُبْزًا فَأَآكَلَهُ ، أَوْ أَكَلَ الدَّرْدَى ؛ وهو ما يركد من الخمر حُدًّا ، وعبر بالشرب ؛ لأنه الغالب من حالها ، ودخل بقوله : من مسكر :

(١) رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - « لعن الله الخمر وشاربها وساقيا ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وزاد « وآكل ثمنها » ج ٣/١٨٠ الترغيب للحاظ المنذرى ، وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيا وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له » رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له ج ١/٢٤٣ صحيح الترمذى . ولأحمد نحوه حديث (٤٧٨٧) ٣/٧٧ ؛ مسند احمد ودليل تحريمها من الكتاب قوله تعالى « إنما الخمر والميسر . . . » الآية من سورة المائدة ٩٠/٥

(٢) أى ترتاح لها النفس وتسترخى وتبتسم . / م

القليل كالجرعة من النبيذ. قال الإمام : ولو تقاطرت في كوز ماء قطرات ، واستهلكت في الماء لم يحد لشربه ؛ فإن لم يستهلك حدًّا . وخرج بلفظ المسكر ما يغير العقل بغير سكر كالبنج والأفيون والحشيش بل يعزر عليها ؛ لأنها لا تطرب ، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها ؛ ودخل في لفظ المسكر النبيذ وسائر الأشربة المسكرة . قال عمر رضي الله تعالى عنه في خطبته : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ »<sup>(١)</sup> وقيس عليها ما أشبهها . ويحد الحنفى بشرب النبيذ ، ولا نبالي باعتقاده على الأصح ؛ لقوة الأدلة على تحريمه .

وإذا علم بتحريم الخمر ، وجهل وجوب الحد فيها ، حدّ ففى علمه بالتحريم كفاية .

فإن ادعى جهل التحريم وأمكن ؛ لقرب عهده بالاسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة عن المسلمين لم يحد لأنه معذور .

وكذا من شربها ظانًّا أنها شراب غير مسكر ، فهذان معذوران لا حد عليهما ، فإن سكرًا وزال عقلهما لم يجب عليهما قضاء الصلوات حالة السكر وألحقًا بالمغمى عليه .

ولو شرب المسكر بضرورة عطش أو جوع سقط عنه الحد على الأصح .

(١) عن ابن عمر أن عمر قال على منبر رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر : ماخامر العقل « متفق عليه ، ج ٨ / ١٧٣ نيل الأوطار والبخارى ج ٧ / ١٣٨ صحيح البخارى .



السوط فوق رأسه فيشتد الألم ، ولا يضعه بحيث لا يؤلم ، ولا يكون العود شديد الرطوبة ، ولا شديد اليبوسة .

ويجوز بالأيدي والنعال وأطراف الثياب إذا ألم بها إيلاماً وسطاً ، ولا يحل أن يجلده سكراناً حتى يصحو ؛ لأنه قد يكون له حجة يدفع بها الحد .

فإن جلد وبان ألا حجة فهل يجزئ ؟ وجهان : الأصح الإجزاء ؛ لأنه إن لم ينزجر بذلك ففيه زجر غيره .

وأن يكون الضرب متوالياً حتى يحصل الزجر بتوالي الألم ، فلو ضرب كل يوم سوط لم يعتد به ، بخلاف ما لو حلف ليضربنه مائة فإنه يبر ، ولو ضربه عدداً متوالياً ، ثم أخرج الضرب مدة يزول فيها ألم الضرب الأول لم يعتد به .

وإن تخلل زمن يزول فيه الألم لم يضرب ، ويجلد الرجل قائماً ، والمرأة جالسة لأنه أستر لها ، وتكون عندها امرأة تذل ثيابها وتربطها عليها كيلا تنكشف .

وأما الجلد فيتولاه رجل إذ ليس ذلك من شأن النساء ، وينبغي أن يفرق الضرب على الأعضاء ، ويتقى الوجه والمقاتل كثرة النحر والمذاكير ، لما روى عن علي<sup>(١)</sup> كرم الله وجهه أنه قال للجلاذ أعط كل عضو حقه وأتق الوجه والمذاكير» ويجوز ضرب الرأس لما روى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاذ : اضرب في أعضائه وأعط كل عضو حقه وأتق وجهه ومذاكيره وأخرجه أيضاً عبد الرازق وسعيد بن منصور والبيهقي ج / ٤ / ٢٥ شرح بلوغ المرام .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اضْرَبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ » : ولا يشد يد المضرروب بل يترك ليتقى بها .

وقوله : ( وَعَزَّرَوَالِ وَسَيِّدٌ مُسِيئًا أَوْ تَرَكَ بِحَبْسٍ وَلَوْمْ وَجَلَدَ دُونَ أَقْلٍ حَدَّهُ وَمَعَ عَفْوٍ لَا عَنُ حَدٌّ قَذْفٍ وَأَبٌ وَمَا دُونَهُ صَغِيرًا وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ ) .

أى : ويجوز لوالى الأمر وهو الإمام أو نائبه تعزير كل مسيء ، معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، سواء تمحضت الإساءة حقاً لله تعالى أو تعلقت بآدمى لقوله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم فى سْرِقَةِ التَّمْرِ : « فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِيرِينَ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ » .

وإن كان دون ذلك ففيه غرمٌ مثله وجلداتٌ . وَعَزَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ زَوَّرَ كِتَابًا ، وَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ : يَا فَاسِقُ يَا خَبِيثُ : إنها فواحش فيها التعزير ، وليس فيهن حد ، وللسيد والأب والجد ، ومأذونهما ، والزوج تعزير عبده وولده الصغير وزوجته .

وقيل يُسَمَّى ذلك تأديباً لا تعزيراً ، فيعزرونهم فى حق الله تعالى وحق الآدمى . إلا الزوج فإنه لا يعذر إلا لما يتعلق بحقه من نشوز ونحوه .

ولكل ترك التعزير وإن كان لآدمى مُطَالِبٍ كما أطلقه الشيخ

(١) أخرجه ابن أبي شبة وفيه ضعف وانقطاع ج ٢٦/٤ شرح بلوغ المرام ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه » متفق عليه المصدر السابق ج ٢٥/٤  
(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التمر ... الحديث رواه النسائي وأبو داود وقال الشافعى هو كحديث عمرو بن شعيب ٦ / ١١١ الأم .

أبو حامد وغيره، واقتضى كلام البغوى ترجيحه ، ذكره فى الروضة  
لأنه قد يؤول إلى ضمان .

ولو اقتصر فى التعزير على التوبيخ والتقريع كفى .

والتعزير على حسب ما يراه الإمام لائقاً من حبس وجلد وصفع  
ولوم وتوبيخ ، فإن رأى فى الجمع بين ذلك فعل وليس ذلك إلى شهوته  
بل عليه العمل بالمصلحة .

ثم إن حبس فذلك إلى اجتهاد ، وإن جلد اشترط ألا يبلغ به أدنى  
حدود الشخص المعزَّر ، فإن كان حراً فأقل من أربعين ، أو عبداً فأقل  
من عشرين .

وليس المراد دون أقل الحدود مطلقاً ، ولو كان التعزير فى حق فعفى  
عن حقه ورأى الإمام والسيد تعزيره للزجر جاز .

ولو كان لآدمى عليه حد قذف فعفا لم يكن للإمام إقامة الحد  
عليه ، ولا تعزيره بسببه ، وللوالى والأب والجد تعزير الولد الصغير؛  
تعليماً وزجراً عن سوء الأخلاق .

قال الرافعى : ويشبه أن تكون الأم زمن الصبا فى الكفالة ، كذلك  
كما ذكرنا فى تعليم أحكام الطهارة والصلاة .

ولمأذون الأب والجد أيضاً تأديب الولد كالمعلم ونحوه ، هذا إذا  
كان التأديب يفيد ، فإن لم يفد إلا بضرب مُبرح لم يجز المبرح  
ولا غيره .



وقوله : ( وَضَمِنَ عَاقِلَةٌ سِرَايَةَ تَعْزِيرٍ وَلَوْ مِنْ وَالِ كَثْمَانَيْنِ بِشُرْبِ  
وَحَازَ وَبِحُكْمِهِ بِنَحْوِ فَاسِقَيْنِ إِنْ بَحُثَ وَإِلَّا فَهُوَ وَلَا رُجُوعَ وَضَمِنَ  
جَلَادَ عِلْمٍ كَشَافِعِيٍّ قَتَلَ بِإِذْنِ حَنْفِيٍّ حَرًّا بَعْبُدِهِ ) .

أى : إذا عزر الإمام أو الأب أو مأذونه حيث جوزناه فأفضى  
إلى الهلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر ، ولو كان إماماً .

لأن المقصود بالتعزير التأديب لا الهلاك ، فتبين بالهلاك أنه جاوز  
الحد المشروع ، وقبل ضمان الإمام المخطيء من بيت المال أو القتل بسراية  
التعزير شبه عمد ، فإن تعمد ضربه بما يقتل غالباً فعمد .

وكذلك إذا ضربه في الشرب ثمانين في الحدود ، وما زاد على الأربعين  
فهو تعزيرٌ على الأصح .

فيضمن ما تولد منه وقد جوزوا أن يبلغ بحد الشرب ثمانين ؛ لما  
سبق بيانه من فعل عمر رضى الله تعالى عنه .

وكذلك إذا سرى حكم الحاكم بالخطأ ، وأفضى إلى الهلاك فالضمان  
على عاقلته ، كما إذا حكم بشهادة عبيدين أو كافرين أو فاسقين .

وهذا إذا لم يجر منه تقصير بل حكم بعد البحث . فإن قصر بالبحث  
أو تعمد فالضمان عليه نفسه لا على العاقلة .

وحيث ضمننت العاقلة أو الحاكم لا رجوع على الشهود وإن كانوا  
فسقة معلنين بالفسق على الأصح .

ويضمن الجلاد إذا قتل وضرب عالماً بخطأ الإمام أو ظلمه ، فإن اقتضى الحال القصاص اقتص منه .

وإن أكرهه الإمام اقتص من الإمام ، ومنه أيضاً على الأصح ، وإن لم يعلم خطأه فالضمان والقصاص على الإمام لأنه سيفه وسوطه .  
فلو ضمناه ما رضى أحد بمعاونة الإمام ولا بد منها .

وكذلك يضمن الجلاد الشافعي إذا قتل حراً بعبد بأمر إمام حنفي ؛ لأنه يعتقد تحريمه فكان حقه الامتناع .

وقوله : ( وَلِعَاقِلٍ تَخْلُصُ مِنْ مُحْرَقٍ لَا أَلَمَ بِمُفْرَقٍ عَدِمَ غَيْرُهُ  
وَأَزَالَهٖ سِلْعَةً<sup>(١)</sup> لَا يَأْخُطِرُ ، وَلَا بٍ صَغِيرٍ وَحَدَهُ حَيْثُ التَّرْكُ أَخْطَرُ  
وَلِوَلِيِّ بِلَا خَطَرٍ كَفَصْدٍ وَحَجْمٍ وَكَذَا خَتَانُ كَعَادَةِ نَدْبًا وَوَجَبَ بِيْلُوغٍ  
وَمُسْمَاهُ لَامْرَأَةً فَيَجْبِرَانِ ) .

أى : ويجوز للعاقل المستقل إذا وقع في نارٍ تحرقه ، وقدر على التخلص من لفحاتها بالوقوع في ماءٍ يغرقه أن يفعل لأنهما وإن كانا قاتلين إلا أن الإحراق لا صبر عليه ، ولو أصابته آلام مهلكة واشتد عليه لم يكن التخلص منها بإتلاف نفسه ولا باللقائها في مفرق ، ولا نحوه مما يعجل الهلاك وتسهله ، بل عليه المصابرة .

وإذا ظهرت عليه سلعة تشين ولا خطر في قطعها فليلعقل قطعها

(١) خراج كهية الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتصق باللحم يتحرك عند تحريكه و به غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم . ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الأمن ، المصباح ج ١/١١٣٧

من نفسه وكذا لولى الصبي والمجنون؛ لأنه عمل بالمصلحة بلا ضرر كالفصد والحجامة .

وإن كان في قطع السلعة خطر ولا خطر في تركها لم يجز لأحد قطعها، وكذا لو كان في كل منهما خطر إلا أن القطع أخطر، فإن استوى خطر القطع وخطر الترك لم يجز قطعها من الصبي والمجنون ويجوز للعاقل قطعها من نفسه على الأصح .

فإن كان خطر الترك أكثر جاز للأب والجد قطعها من الصبي، ولا يجوز لغيرهما قطعها منه؛ لأن للأب والجد شفقة ليست لغيرهما فلا يقطع غيرهما من الصبي إلا ما خطر فيه، واليد المتآكلة كالسلعة إن كان الترك أخطر جاز للعاقل قطعها من نفسه فقط .

ويجوز لكل ولى فصد الصغير، وحجامة إلا إن كان<sup>(١)</sup> خطر، فإنه لا يجوز إلا للأب والجد بشرط أن يكون الترك أخطر .

ويجوز لكل ختن الصغير، بل يستحب ذلك يوم سابع الولادة إن احتل وإن كان نضوا لا يحتمل أمهل حتى لو بلغ وهو لا يحتمل الختان .

قال الإمام : لم يجز أن يختن حتى يغلب على الظن سلامته .

وإذا بلغ الصبي والصبية غير مختون لزمه أن يختن نفسه فإن

---

(١) كان تامة بمعنى وجد أى وجد خطر ، م /

امتنع أجبره السلطان، ثم ختان الرجل بقطع الجلدة المحيطة بالحشفة وتسمى القلفة، فلا يجوز الاقتصار على بعضها .

ويكفى في ختان المرأة مسمى القطع للحديث<sup>(١)</sup> « أَشْمِيَّ وَلَا تَنْهَكِي »  
أى اتركى الموضوع . أَشْمٌ . والأشم : المرتفع .

والذى يُقطع من المرأة لحمة على أعلى الفرج كعرف الديك .

والختان في الصغر مستحب، لأن العضو يكون أرخص وألطف .

وقوله في الحاوى<sup>(٢)</sup> : وللأب والجد بلا خطر إلى آخره فيه

أمران :

أحدهما : قوله : وللأب والجد بلا خطر أو حيث الترك أخطر :

أوهم اختصاصهما بذلك في الحالين المذكورين، وليس كذلك، بل يجوز لكل ولى من سلطان وغيره قطعها من الصغر حيث لا خطر، لكن إن كان خطرٌ والترك أخطر، فإنه يجوز للأب والجد القطع دون غيرهما .

الثانى : قوله : وتقديمه أولى ؛ يعنى تقديم الختان فى الصغر

والأولى توهم أن ذلك غير سنة مندوب إليها، وليس كذلك بل هو سنة مندوب إليها .

(١) عن أم عطية ج ١ / ١١٣ / نيل الأوطار

(٢) وعبارة ح / وللأب والجد بلا خطر أو حيث الترك أخطر وتقديمه أول

## الصَّيَالُ

وقوله : (يُدْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالٍ وَهَدِيرٍ ، كَسِنٌ عَاَصٌ بِأَخْفٍ نَزَعٌ يُجْدِي لَا جَرَّةَ مُطَلَّةٍ وَبَبْهِيمَةَ بِمَنْعِ طَعَامِ جَائِعٍ ، وَوَجَبَ وَلَوْ بِسِلَاحٍ عَنْ بُضْعٍ وَمُنْكَرٍ إِنْ أَمِنَ ، وَإِلَّا جَازَ وَعَنْ نَفْسٍ لَا وَالصَّائِلُ مُسْلِمٌ ) .

أى : يجوز دفع الصائل لقوله تعالى « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »<sup>(١)</sup> وفي الحديث « من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>(٢)</sup> .

وإنما قال : ولو عن مالٍ ؛ لما في جواز الدفع بالقتل من الخلاف ، فيجوز الدفع وإن أتى على النفس ، سواء كان الصائل بالغاً عاقلاً ، أو صبيّاً أو مجنوناً أو بهيمة ، فلا إثم ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ، بل يُهدر كما تهدر أسنان من عَضِ إنسانا ، فنزعها نزعاً أسقط به أسنانه وصَيْرَهُ أَذْرَدَ<sup>(٣)</sup> .

وهذا إذا لم يمكنه الفرع والتخلص بأسهل من ذلك من فتح لحي وضرب شِدْقٍ .

(١) سورة البقرة ٢ / ١٩٤

(٢) أخرجه أبو داود وصححه الترمذى . عنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وفي الصحيحين ذكر المال فقط ١ / ٢٦٦ صحيح الترمذى ١٠٢/٢ مسند أحمد : ١٨٥/٦ مسند الشافعى هامش الأم .

١٧٠/٣ صحيح البخارى ، ٥٨/٥ مسأ .

(٣) الأذرد الذى سقطت أسنانه .

وفي الحديث<sup>(١)</sup> فيمن عض يد صاحبه فانترعها وأذهب ثنيته :  
« أَيْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِيمٍ فَحَلٍ »<sup>(٢)</sup> وأهدرها .

وإن أمكن أن يخلصها بضرب الفم لم يجز أن يضرب غيره، فإن لم يجد مخلصا إلا ببعج<sup>(٣)</sup> بطنه ، أو بفقء عينه أو عصر خَصِيَّتَيْهِ جاز ويهدر .

ولا تهدر الأجرَةُ المِطْلَةُ وهي المشرفة عليه يعنى إذا سقطت عليه من علُوٍّ وصارت مسامتةً لرأسه ولم يمكن دفعها إلا بالكسر فإن له كسرها ويضمن ، لأنه لا اختيار لها ، بخلاف البهيمة إذا صالت فإنها تهدر .

وإذا حالت بين جائع وطعامه بهيمة . ولا يمكنه الوصول إليه إلا باتلافها وأتلفها ضمن لأنها لم تقصده . بل أتلفها لدفع الهلاك عن نفسه .

فهو كالمضطر بأكل طعام الغير لإبقاء نفسه ، ولم يذكر هنا أكل طعام الغير بل ذكره في الأطعمة .

ويجب الدفع عن البضع إذ لا مجال للإباحة فيه ، وكذلك عن كل مُنْكَرٍ من سائر المعاصي ، وإنما يجب عند القدرة عليه والأمن على النفس ، فإن خاف لم يجب على الأصح ، بل يجوز له .

قال في الروضة : قال الإمام : الخلاف في أن آحاد الناس هل لهم

(١) عن يعلى بن أمية رواه عنه الجماعة إلا الترمذى ج ٩ / ٩ / صحيح البخارى .

(٢) لفظ ( فم ) ساقط من ( أ ) وفي موضعه من ( ب ) .

(٣) بعج البطن شقه ، وهو مصدر بعج / م .

شهر السلاح حِسْبَةً لا تختص بالصيال، بل من أقدم على مُحَرَّم من شرب خمر أو غيره، هل لآحاد الناس منعه بما يخرج ويأتى على النفس؟ فيه وجهان : أحدهما نعم، والثانى لا .

ونسب الثانى إلى الأصوليين، والأول إلى الفقهاء وهو الموجود للأصحاب فى كتب المذهب ، حتى قال الفورانى ، والبغوى ، والرويانى ، وغيرهم : مَنْ عَلِمَ خمرًا فى بيت رجل ، أو طنبورًا ، أو علم شربه ، أو ضربه ، فله أن يهجم على صاحب البيت ، ويريق الخمر ، ويفصل الطنبور ، ويمنع أهل البيت الشرب والضرب .

فإن قاتلوه فله قتلهم وإن أتى القتال عليهم ، وهو مثاب على ذلك .

ويجب على النفس من البهيمة ونحوها والكافر؛ لأن البهيمة تذبح لشهوته فكيف يجوز إيثارها على نفسه .

والاستسلام للكافر ذل فى الدين ، وتبطل ذمة الذمى بالصيال .  
وأما إذا صال مسلم على مسلم فإنه يجوز الاستسلام ، ولا يجب الدفع لقوله - صلى الله عليه وسلم - لما وصف الفتن « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » (١) .

(١) عن عبد الله بن خباب بن الأرت قال : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل » أخرجه ابن أبى خيثمة والدارقطنى وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفة ، ج/٤/٣١ بلوغ المرام وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى قال : أرأيت إن دخل على بيتى فبسط يده إلى ليقتلنى ؟ قال : كن كابن آدم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، ج/٥/٣٢٧ نيل الأوطار وجاء فى البخارى بعد قوله « والماشى خير من الساعى . من تشرف لها تستشرفه فن وجد ملجأ أو معاذاً فليعتدبه » ٦٤/٩ صحيح البخارى والترمذى الحديث ٦/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، صحيح الترمذى ومسلم فى - الفتن ج/٨/١٦٩ صحيح مسلم .

ولا ينكر أحد من الصحابة على عثمان رضى الله عنه منع عبده من الدفع يوم الدار حتى قتل ، وأما الدفع عن غيره فالأصح أنه كالدفع عن نفسه ، هذا في آحاد الناس ، أما الإمام فيجب الدفع عليه مطلقا .

**وقوله :** ( بصياحٍ وهربٍ ، والأخفُ من ضربٍ إلى قتلٍ ورَمِي عَيْنٍ مَنْ نَظَرَ إِلَى دَارِهِ مِنْ كُوْتَيْهَا أَوْ سَطَحَ غَيْرِ وَهُوَ عَارٍ ، أَوْ بِهَا حُرْمَةٌ بِنَحْوِ حَصَاةٍ ، وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسَرَى حَيْثُ لَا مَحْرَمَ لَهُ مُتَسِّرَةً أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ مَتَاعٌ لَا مِنْ مُتَّسِعٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فَكَصَائِلٍ ) .

**أى :** ويشترط في الدفع المسقط للإثم والضمان أن يكون بالأخف فالأخف ، فإذا أمكن الدفع بالصياح عليه والاستغاثة ، أو بالهرب عنه لم يجز العدول إلى الضرب ونحوه ، وقيل : لا يلزمه الهرب ، والأصح أنه يلزمه حتى لو أمكنه الهرب من البهيمة الصائلة وضربها ضمن ، فإن لم يندفع بهما فليراعِ الأخف ، فلو كان يندفع بضرب اليد لم يضرب بالعصى ، أو بالعصى لم يجرح بالسلاح ، أو بالقطع لم يقتل .

وكل هذا إذا أمكن ، فلو كان يندفع بالعصى ولم يجد إلا سيفاً ، فله الضرب به للضرورة .

فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل ، وإليه الإشارة بقوله : والأخف من ضرب إلى قتل : ولو ولَّى عنه لم يتبعه .



فإن ضربه ضربة وهو صائل ، وضربه وقد اندفع عنه ، فالأخرى  
مضمونة ، وإن مات فنصف دية ، وإن قطع يده في الأخرى اقتص منه .

ويدفع من نظر في داره من كوة في الدار برمي عينيه ، ثم قد لا يكون  
في الدار غيره ، فإن كان عارياً غير مُستتر جاز له رمي عين الناظر  
إلا إن كان مستتراً على الأصح .

وإن كان فيها محارم صاحب الدار جاز رمي عينه إن كان يراهن ،  
وكذا إن كُنَّ مستترات بثياب أو بيت من بيوت الدار على الأصح  
حسماً للباب .

نعم لو كان للناظر فيهنَّ محرم له ، كان له ذلك شبهة يمنع جواز  
رمي عينه .

وهذا إذا كانت محرم الناظر مستترة ، فإن كانت متجردة  
جاز رمي عينه ، وإن كان له بها زوجة ، فكذلك لا يجوز رمي عينه  
مطلقاً ، مستترة كانت أم لا .

وكذلك إذا كان ، في الدار متاع فنظر إليه ، هكذا في العزيز  
والروضة . قال الأذرعى : واعلم أن إطلاقهم يقتضى الاكتفاء  
بحضور المحرم في الدار حالة النظر .

وفي فتاوى القفال : أن المعتبر بسكنى المحرم في الدار لا بحضورها  
حتى لو دخلت أخته داراً ، وأتبعها النظر ، جاز رمي عينه ؛ لأن محرمه لم  
تسكن الدار .

قال الأذرعي : وهو حسن محتمل بل ظاهر ، وعليه ينزل كلامهم .  
قلت : وما يدل على أن المعتبر السكنى تجوزهم رمى المتطلع والنسوة  
مستترات في أحد بيوت الدار ، وشرط الكوة أن تكون ضيقة  
لا يُنظر منها من في الدار إلا المتصدى لذلك ، فإن كانت واسعة  
لا تمنع نظر المارة كالباب المفتوح والثلمة في الجدار ، فلا شيء على  
المار إذا نظر في مروره ، بل صاحب الدخول هو المفرط ، ولو نظر  
في داره رجل من سطح مسجد أو دار جاز رُمي عينه ؛ لأنه لا تفريط  
من صاحب الدار ، كما ذكره في العزيز والروضة .

وإنما يجوز الرمي بشيءٍ خفيف كالحصاة ونحوها وتُهدر عينه  
إن ذهبت بذلك ، فإن رمى غير عينه ضمن ، وإن رماها وأصاب غيرها  
نظرت .

فإن كان قريباً منها بخطيء إليه من قصد العين فهدر أيضاً ، وإن  
سرى إلى النفس .

وإن كان بعيداً ضمن ، أما إذا نظر في داره من بابه المفتوح  
أو من ثلمة في الدار ، أو كوة متسعة ، فلا يجوز رمي عينه ، بل له  
حكم الصائل .

وكذلك لو دخل عليه داره فليستغث عليه بالناس وليدفعه  
بالأخف بما أمكن .

## ضمان مايتلفه الحيوان

وقوله : ( وَضَمِنَ مُتْلَفَ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ ، وَتُدْفَعُ كَصَائِلٍ وَبِهِيمَةٍ سُرِّحَتْ لَيْلًا لَا إِنْ فَتَحَ مُحَوِّطٌ أَوْ نَهَارًا قُرْبَ زَرْعٍ غَائِبٍ أَوْ مَعَ ذِي يَدٍ ، كَتَحْرِيقِ حَطَبِ مُزَاجِمٍ وَمُقْتَفٍ لَمْ يَنْبَهُ ، وَعَعَضٍ وَرُمَحٍ بِطُرُقٍ لَأَرْشٍ رَكُضٍ عُهْدَ وَبَطْرَدٍ مِنْ زَرْعٍ حُفٍّ بِزَرْعٍ غَيْرٍ فَيَضِيرُ بِأَرْشٍ ) .

أى : ويضمن مالك الهرة الضارية ما أتلفته ليلا أو نهاراً ، وذلك مأخوذ من إطلاق ، وهى التى تفسد الأطعمة وتأخذ الطيور أو تقلب القدور .

ويجب ربطها ، ولا يضمن ما أتلفته الهرة غير الضارية ؛ لأن ربطها غير معتاد ، ولا يجوز قتل الهرة الضارية حال سكونها على الأصح . فإن تصدت حمامة فقتلها للدفع عنه ، فلا ضمان كغيرها إذا صال .

ويضمن ما أتلفته البهيمة إذا سرحها ليلا : أى أرسلها مع غير راعٍ لقضائه - صلى الله عليه وسلم - بأن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أتلفت المواشى بالليل فهو ضمان على أهلها<sup>(١)</sup>

(١) شرح بلوغ المرام ج ٤/٢٠ ، وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن من على أهلها « وفى حديث البراء » وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « وقد استدلل بذلك من قال : أنه لا يضمن مالك البهيمة ما أصابت بالنهار ويضمن ما جتته بالليل وبه قال الشافعى ومالك والهادوية / وحديث حرام بن محيصة رواه المزنى عن الشافعى فى مختصره ج ٦/١٧٩ الأم للشافعى .

أما إذا فُتِحَ باب دار أو بستان فدخلته ليلاً وأتلفته فلا ضمان لتقصير صاحبه .

وإذا سرحها نهاراً فلا ضمان للحديث ، ولأن العادة أن الزروع وغيرها تحفظ بالنهار .

فإذا أخرجها بالمرعى البعيد عن المزارع فتركها ، وقصدت المزارع لم يضمن ، وإن سرحها حول المزارع فهو كالمخلى لها إلى دخولها .

فيضمن سواء اتسع المرعى أو ضاق ، وإن كان مالكةا معها ، أو المستعير ، أو المستأجر ، أو الغاصب ، فيضمن ما أتلفته بالعض والرمح ونحوهما . لأنها في يده وقبضته ، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً . وسواء كان سائقاً ، أو قائداً ، أو راكباً ؛ لأن البهيمة له كالألة وهو المتلف بها بخلاف العبد لأن له ذمة ، وأقرب ما يؤدي منه رقبته .

فيتعلق الضمان بها ، فإن كان معها سائق وقائد فالضمان بينهما بالسوية ، وإن كان معها راكب فالضمان عليه دونهما .

ولو كان على دابته أو على ظهره حطب ، وسيرها في الطريق ، فإن كان هناك زحمة فعليه ضمان ما يتلفه للمقبل والمدبر ، وإلا فلا ضمان بما يخرقه من ثياب المقبل ، ولا من المدبر إن نبهه وحذره وإلا ضمنه ويضمن مسير الإبل في الطريق ، سواء كانت الإبل مُقَطَّعَةً أو مُطْلَقَةً .

وإذا راثت الدواب في الطريق أو بالت ، فزلق به إنسان ، أو تلف به مال أو نفس ، أو فسد شيء من رشاش الوحل بممشاها ، أو بما يثور من الغبار فلا ضمان في ذلك ؛ كله لأن الطريق لا يخلو عنه .

كذا لفظ الروضة . نعم إذا ركض الدابة في الوحل ركضاً غير معتاد في ذلك الموضع ، أو طيرت لسالكها حصاة فوقعت في عين إنسان ضمن .

وإن كان موضع ركض فلا ، وكذلك لو دخلت زرعه دابة فأخرجها منه وأدخلها في زرع غيره ضمن ، حتى لو كانت مزارعة محفوفة بمزارع للغير لم يجز له أن يخرج البهيمة من زرعه ؛ لأنها تقع في زرع غيره .

فإن فعل ضمن ، فطريقه أن يصبر ، ويغرم مالك الدابة أرش ما أتلفت ، ولو سرحت بهيمة حول زرع آخر ، فوقعت في زرعه وهو حاضر فيها ، فتهاون في دفعها فلا ضمان على صاحب البهيمة لتقصير صاحب الزرع .

## (١) الجهاد

وقوله : ( بَابُ . الْجِهَادُ فِي الْأَهَمِّ مَعَ خَوْفِ طُرُقٍ ، كإِخْيَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَرَضَ كِفَايَةً . تَرَكُهُ إِثْمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ قَصَرَ كَقِيَامِ بِحُجَجِ دِينِيَّةٍ وَفُتْيَا وَدَفْعِ شُبُهٍ وَضَرَرِ مُسْلِمٍ وَإِمَامَةٍ ، وَقَضَاءِ وَشَهَادَةِ يَحْمِلُهَا ، وَأَدَاءِ وَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ ، وَحِرْفِ مُهِمَّةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ ، وَرَدِّ سَلَامٍ عَنِ جَمْعٍ ) .

أى : والجهاد ، وإقامة مناسك الحج والعمرة كل سنة فرض كفاية ، والأصل في وجوب الجهاد الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٢) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » (٣) الحديث والآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة .

والجهاد ينقسم إلى فرض كفاية وفرض عين ، فإذا لزم الكفار بلادهم وكفوا أيديهم عن المسلمين ، فالجهاد حينئذ فرض كفاية يجب النهوض إليه لإعلاء كلمة الله تعالى .

(١) الجهاد . وقد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممنوعاً منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم به مطلقاً فكان فرض كفاية أى مادام الكفار ببلادهم فلا يرد أحد والخذلق . وأما بعد وفاته فكما ذكره / ٥ .

(٢) سورة التوبة ٣٦/٩

(٣) أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أنس وعمر رضى الله تعالى عنهما . ١١٥/٩ صحيح البخارى ومسلم فى الإيمان - ٣٨ / ١ صحيح مسلم والنسائى ج ٧٧ / ٧ ، ٧٨ وذكره الشافعى فى الأم ج ٤ / ١٥٦ . الأم .

إذا قام به البعض سقط الإثم عن الكل ، ولا يتعين على الكل ؛  
لأنه لو تعيّن لتعطلت المعاش .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا  
فَقَدْ غَزَا »<sup>(١)</sup> ويسقط هذا الفرض بأحد أمرين : إما أن يشحن الإمام  
الثغور بالرجال المكافئة للعدو في القتال ويولى على كل أميناً كافياً  
يقلده أمر الجهاد وأمور المسلمين .

وإما أن يدخل دار الكفر غازياً بنفسه بالجيوش أو يؤمر عليهم  
من يصلح لذلك ، وأقله مرة كل سنة ؛ لأن العادة الغالبة أن الأموال  
والعدد لا يتوافي لتجهيز الأجناد في السنة أكثر من مرة .

لأنه إذا أوقدت الحروب ، واصطلى الرجال بنارها ، ونالوا ونيل  
منهم لم يكذب يتفق الاستعداد التام في العادة إلا في سنة .

فإن كان<sup>(٢)</sup> في جهات الكفار جهة أهم بدأ بها ، وإن استوت الجهات  
بدأ بما شاء ، فإن اتسع الجيش للجهات كلها بثته فيها وعمم الثغور  
ولا يشترط لوجوب الجهاد أمن الطريق كما قلنا في الحج ؛  
لأن المجاهد متأهب لمصادمة المخاوف بخلاف الحاج .

وهو في الوجوب كل سنة مرة ، كإحياء المناسك ، وإظهار شعائر  
الحج والعمرة ، وتعظيم تلك البقاع من زيارة البيت والطواف به

(١) متفق عليه من رواية زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه . ٣٢/٤ صحيح البخارى .

(٢) سقط لفظ ( كان ) من ( أ ) وفي مكانه من ( ب ) .

والسعى ، والصلاة في المسجد الحرام ، والوقوف بعرفة ، والرعى ، والمبيت بالمزدلفة ومنى ، على أن النفوس - والحمد لله - مجبولة على ذلك غير محتاجة إلى مكلف لها عليه .

وقد بينا أن فرض الكفاية يسقط إذا قام به البعض .

واعلم أنه إذا تعطل أثم كل من علم به ، وكذا من لا يعلم إذا أمكنه البحث ولم يبحث ، فمن علم انقطاع الحج أو الجهاد لزمه التجهيز له ، وكذا من لم يعلم إذا كان مُقَصِّرًا في البحث بحيث لو سأل لعلم ، كمن سمع بمرضى مطروحين ، ومات بعضهم ولم يعلم ، لكنه لو بحث عن حالهم لعلم فهذا مقصر .

والجهاد فرض كفاية كالقيام بالحجج الدينية ، فيجب أن يكون في القطر من يقيم البراهين على أصول الديانات ، وحل المشكلات .

ومنها القيام بعلوم الشرع المتعلقة بفروع الدين ، كعلم الفقه وأصوله ، والقيام في الفتوى والاستعداد لها .

ومنها دفع الضرر عن المسلمين ، كإطعام جائع ، وستر العارى إذا لم تف الصدقات ، وبيت المال بذلك ، وجب على المثريين من الأموال .

ومنها الإمامة التي هي الدعامة العظمى لحماية بيضة الإسلام .

ومنها القضاء لدفع الظلم عن المظلوم ، فإن الظلم من شيم النفوس .

ومنها الشهادة تحملاً وأداءً فرض كفاية على ما سيأتى في بابها .



ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقتصر على الأمر بالمعروف لتناوله النهي عن المنكر ؛ لأن الأمر بشئٍ نهي عن ضده .

ومنها الحرّف والصنائع وما به قِوام المعاش من الحرث والزراعة والحياكة والخياطة والحجامة ، والبيع والشراء ، وقد جبلت النفوس على حبها والقيام بها .

ومنها تجهيز الموتى غسلًا وكفنا ، وصلاة ودفنا .

ومنها ردّ السلام . فإذا سلّم رجل أو جماعة على جماعة وأجاب واحد منهم سقط الفرض عن الباقيين .

وإن امتنعوا أثم الجميع ، وإن سلّم على واحد تعيّن الردّ عليه وأما الابتداء بالسلام فهو سنة مؤكدة لا غير .

وقوله : ( عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ حُرٌّ ذَكَرٍ بَصِيرٍ لَهُ سِلَاحٌ وَمُؤْنٌ حَجٌّ بِلَا مَرَضٍ وَعَرَجٌ ، وَحَرَمٌ دُونَ إِذْنِ غَرِيمٍ لَهُ حَبْسُهُ وَأَصْلٌ مُسْلِمٍ وَكَذَا سَفَرٌ خَطَرٌ لِتِجَارَةٍ لَا عِلْمٍ وَلَوْ كَافِرًا ، فَإِنْ أَذِنَ وَرَجَعَ كَفٌّ وَرَجَعَ لَا زَعِيمٌ أَوْ مِنْ صَفٍّ ) .

أى : الجهاد كل سنة فرض كفاية على كل مسلم فخرج بقوله : مسلم الكافر ، فلا يجب على الذمي الجهاد ؛ لأنه بذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا .

وخرج بقوله : مكلف : الصبي ، والمجنون ؛ لرفع القلم عنهما ، وخرج بقوله : حُرٌّ : الرقيق ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يُبَاعُ

الْأَحْرَارَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ، وَيُبَايِعُ الْعَبِيدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ<sup>(١)</sup> .

فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْزَمَهُ طَاعَتَهُ ؛ إِذِ الْقِتَالُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ سَيِّدِهِ ؛ إِذْ لَمْ يَوْجِبِ الدَّفْعُ عَنِ الْغَيْرِ .

وخرج بقوله : ذكر : الأُنثى لعجزها عنه ، ويجوز لهن الخروج بالإذن لمداواة الجرحى والمرضى ، وإعانة المجاهدين .

وخرج بقوله : بصيرا : الأعمى ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ولا يجب إلا على قادر على السلاح وسائر المؤن التي تشتت لوجوب الحج من الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقة كالحج إلا الأمن في الطريق ؛ لأنه ليس بشرط وقد سبق بيانه .

وهذا كله إذا خلا المكلف الموصوف من المرض ، الذي يشق معه القتال ، ولا اعتبار بصداع وحمى خفيفين ووجع ضرس .

ولا يجب على من به عرج بين وإن أمكنه الركوب وقدر عليه ؛ لأن الدابة قد تهلك ولا أثر للعرج لليسير الذي يمكن معه الكر والفر ومكافحة الأقران .

(١) ولقوله تعالى ، « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله الآية » سورة التوبة ٤١ ، والجهاد بالنفس والمال لا يملكه العبد فلا مال له ويملك السيد نفسه والعبد لم يملك مالا ولم يملك نفسه ولهذا لم يجب عليه الجهاد . وأما الحديث في البخارى اقتصر على مبايعة الأحرار ٦١/٤ صحيح البخارى .

(٢) سورة النور ٦١/٢٤ ولهذا استدلل الشافعى بالآية السابقة على عدم وجوب الجهاد على العبيد ٨٥/٤ الأم للشافعى .

ويحرم على المديون الخروجُ للجهاد الذي هو فرض كفاية يقصد الكفار فيه إلى بلادهم ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً لأنَّ اشتغاله بقضاء دينه فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض كفاية .

فإنَّ أذن له الغريم فله الخروج ، ولا يمنعه الخروج إلا إذا كان الدين حالاً وهو موسر ؛ لأنَّه حينئذ يستحق حبسه فإن كان مؤجلاً أو المديون معسراً لم يكن له منعه على الأصح ، فكذلك إذا كان له أصل مسلم من أب أو أم أو جدّ أو جدة ، ولو مع وجود الأب والأم فلذلك منعه من سفر الجهاد ، لحديث<sup>(١)</sup> ابن عمر : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد « أَحَىُّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » .

وقاسوا الجدّ والجدة عليهما .

وإن كان في سفر التجارة نظرت ، فإن كان فيه خطر كركوب البحر والبودى المخطرة لم يجز السفر بغير إذن الوالدين ، وإن لم يكن كذلك جاز وليس لهما منعه .

هذا إذا كان تجارة ، فإن كان لطلب العلم لم يكن له منعه إن تعين لأنَّه فرض عين وكذا إن كان فرض كفاية على الأصح .

وإنما منع من سفر الجهاد ، لأنَّه سفر تُبَدَّلُ فيه النفس للموت .

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ، ج٧/٢١٨/٢١٩ نيل الأوطار ، ٧١/٤ صحيح البخارى ، ٣١٣/١ صحيح الترمذى .

واعلم أن الوالد إذا كان كافراً لم يتوقف الجهاد على إذنه  
كالمسلم ؛ لحرمة الأبوة وعدم التهمة ، فإن أذن الوالد والغريم ، ثم  
رجعا عن الإذن نظرت .

فإن كان قبل الشروع أو بعده وقبل الدخول في القتال وجب عليه  
الكف عن السفر والرجوع ، لكن لا يلزمه الرجوع وحده ، بل له أن  
ينتظر رفقة ، وله أن يسير مع الجيش إلى مكان الأمان ليقعد فيه  
لانتظار الرفقة ، وإن كان بعد التلبس بالقتال لم يجوز الرجوع ،  
لأنه قد صار فرض عين .

وكذلك إذا كان زعيماً تنكسر برجوعه قلوب الجيش ، وتضعيف  
همتهم لا يجوز له الرجوع .

وقوله : ( وَيُنَاوِبُ الْإِمَامُ وَلِكُلِّ تَجْهِيْزِ مُسْلِمٍ وَإِمَامٍ اسْتِعَاذَةٌ  
بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أُمِنَ لَوْ غَدَرَ وَبِصَبِيٍّ وَعَبْدٍ بِإِذْنٍ وَبِمَنْجَنِيْقٍ وَمَاءٍ  
وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وَلِذِيٍّ لَا مُسْلِمٌ أَكْرَهُهُ آخِرٌ مِنْ خُمُسِ  
الْخُمُسِ إِنْ قَاتَلَ ، وَإِلَّا فَلِذَهَابِ وَأَجْرٍ دَافِنٍ فَقِيرٍ عَيْنَهُ الْإِمَامُ مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ سَقَطَ ) .

أى : وينبغي للإمام أن يناوب بين الناس في الغزو ، ولا يتحامل  
على قوم دون قوم .

ويجوز أن يستعين بالكفار من أهل الذمة والمشركون على جهاد  
الكفار بشروط أن تدعو الحاجة إلى ذلك .

وَأَنْ يَثِقَ بِهِمْ وَيَحْسُنَ رَأْيُهُمْ فِينَا ، وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَكَا فِى  
الْجَمِيعِ لَوْ فَرَضَ غَدْرَهُمْ وَاجْتِمَاعَهُمْ ، وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ :  
إِنْ أَمِنَ لَوْ غَدَرَ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْعَبْدِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الْجَلَادَةِ  
مِنَ الصَّبِيَّانِ إِذَا كَانَ لَهُمْ غِنَى فِى الْقِتَالِ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِنَصْبِ الْمُنْجِنِيقِ عَلَيْهِمْ وَإِرْسَالِ الْمَاءِ إِنْ أَمَّكَانَ  
إِغْرَاقَهُمْ بِهِ ، وَرَمِيهِمْ بِالنَّفْطِ وَبِمَا يَحْرَقُهُمْ إِنْ أَمَّكَانَ إِحْرَاقَهُمْ .

فَقَدْ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ  
مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَائِرِهِمْ فَقَالَ « هُوَ (١) مِنْهُمْ » (٢) .

وَإِذَا كَانَ فِى بِلَدِ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ أَوْ طَائِفَةٌ  
مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ قَصْدَهُمْ وَتَبْيِيتَهُمْ وَإِرْسَالِ الْمَهْلِكِ عَلَيْهِمْ إِذَا  
كَانَ يَحْصُلُ الْفَتْحُ بِذَلِكَ . وَإِلَّا جَازَ وَكَرَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

إِذْ لَوْ مُنِعْنَا مِنْ ذَلِكَ لَاتَّخَذُوهُ ذَرِيعَةً ، وَقَدْ لَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ وَإِنْ  
هَلَكَ فِيهِمْ رُزْقُ الشَّهَادَةِ .

---

(١) ذَكَرَهُ الشَّافِعِى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِى بَابِ حَكْمِ قِتَالِ الْمَشْرِكِينَ فِى كِتَابِهِ الْأَمِّ قَالَ : عَنِ الصَّمْبِ بْنِ جَنْثَامَةَ اللَّيْثِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هُمْ مِنْهُمْ » وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَّانَ ( رَاوَى الْحَدِيثَ ) فِى الْحَدِيثِ « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » ج ٤ / ١٥٦ الأَمِّ وَرَوَاهُ  
أَيْضاً الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ « قَالَ الزُّهْرَى : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »  
ج ٤ / ٧٤ صَحِيحُ الْبُخَارِى ٢٤٥ / ٧ نِيلُ الْأَوْطَارِ .

(٢) لَفْظُ « هُمْ مِنْهُمْ » جَاءَ فِى (ب) بِدَلَالَةٍ مِنْ « هُوَ » فِى (أ) وَهُوَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ وَمَا فِى (ب) مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ  
وَجَاءَ فِى الْبُخَارِى عَنِ الزُّهْرَى رَوَايَةً « هُمْ مِنْهُمْ » أَرْجَحَ مِنْ رَوَايَةِ « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » ٧٤ / ٤ صَحِيحُ الْبُخَارِى .

ويجوز لكل أحد تجهيز غزاة من ماله وإعانتهم عليهم ،  
وترغيبهم فيه بغير إذن الإمام ، ولا يجوز تجهيز غير المسلم  
وترغيبه في الجهاد إلا للإمام لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد .

وإذا أخرج الإمام أهل الذمة للجهاد برضاهم ولم يذكر لهم  
أجرة وقاتلوا فهم أهل الرضخ .

وإن استأجرهم فلهم الأجرة ، وإن فسدت أو خرجوا قهراً فلهم  
أجرة المثل فيعطون مثل أجرة من استؤجر للقتال .

هذا إذا قاتلوا ، فإذا هربوا قبل القتال أو أذن لهم فلهم أجرة  
الذهاب ، لأنه قد استوفيت منافعهم بالسير إلى القتال .

وإن وقفوا ولكن لم يقاتلوا فليس لهم إلا أجرة الذهاب لا أجرة  
الوقوف على الأصح .

وتجب أجرتهم من خمس الخمس ، ولا يتعين من هذه القيمة .

وكذلك إذا عين الإمام رجلاً لغسل ميتٍ ودفنه فإن كان له  
تركة فالأجرة في تركته ، وإن كان فقيراً لا شيء له فهي على  
بيت المال .

وإن لم يكن فيه شيء سقطت ؛ لأنه أسقط فرضاً عن نفسه .

وقوله : ( وَرَقَّ حَرْبِيُّ قَهْرَهُ حَرْبِيٌّ ، وَغَيْرُ كَامِلٍ قَهْرَنَاهُ وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ  
وَحَامِلًا بِمُسْلِمِهِ ، وَالْكَامِلُ رَجُلٌ عَاقِلٌ حُرٌّ فَلِمَصْلَحَةِ اسْتِرْقَاقِهِ ، أَوْ مَنْ  
أَوْ فِدَى ، وَالْفِدَاءُ غَنِيمَةٌ أَوْ قَتْلُهُ لَا مُسْلِمًا وَعُصِمَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرِ

وَمَالُهُ وَوَلَدُهُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمُعْتِقٌ لَا زَوْجَةً ، وَبَطَلَ بِحُدُوثِ رِقِّ  
لَا نَقْلَةَ نِكَاحٌ وَإِجَارَةٌ وَدَيْنٌ لَا عَلَى مُلْتَزِمٍ أَوْ لَهُ وَقَضَى مِمَّا غُنِمَ  
لَهُ بَعْدَ رِقِّهِ وَلَا يَبْطُلُ بِإِسْلَامٍ وَأَمَانٍ عَقْدٌ وَدَيْنٌ بِهِ غَيْرُ خَمْرٍ ) .

أى : فإذا قهر الحربى فى دار الحرب حربياً ملكه سواء كان  
المقهور كاملاً أو غير كامل ، بل لو قهر عبداً سيده أو عتيقاً معتقه ملكه .

فإن أعتقه عتيقه كان لكل منهما الولاء على الآخر ؛ لأن الدار دار  
إباحة واستيلاء ، بخلاف ما إذا قهره فى دار الإسلام ، وكذلك إذا  
قهرنا أهل الحرب ، فمن كان منهم غير كامل رِقِّ بنفس الأسر كالمراة  
والصبي والمجنون والرقيق .

ولو أعتق ذمى ذمياً فلحق بدار الحرب ، ثم ظفرنا به وأسرناه جاز  
استرقاقه إن كان كاملاً ورقِّ بنفس الأسر إن كان ناقصاً .

ولو أسلم حربى وله زوجة حامل منه جاز استرقاقها وحملها مسلم ،  
ولا يخفى أن الحمل لا يسترى .

ولو أعتق المسلم كتابياً فلحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه لحرمة  
حق المسلم ، والفرق أن الذمى لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه  
فضلاً عن عتقه .

وإن كان من قهرناه وأسرناه كاملاً عمل الإمام بالمصلحة ، وتخيير  
بين القتل والأمن والفداء ، والاسترقاق تخيير نظر واحتياط لا تشبيهه .

والكامل هو الحر البالغ العاقل الذكر ، والفداء إذا كان كاملاً  
فهو من جملة الغنيمة كما إذا استرقه فإنه يكون غنيمة ، وإن فداه

بأسرى جاز ولو جماعة بأسير ، لأنه إذا جاز أن ممن عليهم فلا شيء  
فَفِدَائُهُمْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ أَوْلَى .

وإذا أسلم الكامل عصم دمه من القتل ، ويبقى للإمام الخيار في  
الفداء والاسترقاق والمن ، وقيل : يُرَقُّ بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ .

والأصح خلافه ، ومن أسلم قبل الظفر به فقد عصم من القتل  
والرق ، وعصم ماله وأولاده الصغار وكذا من كان منهم مجنوناً ، ولو طراً  
جُنُونُهُ بَعْدَ الْكَمَالِ وَكَذَا مِنْ عَتَقَهُ .

ولا يعصم زوجته بإسلامه على الأصح ، والفرق أن الولاء لحمية  
كالنسب ، لا يمكن رفعه بخلاف النكاح ويُعْلَمُ مِنْ عَصْمَةِ عَتِيقِ حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ  
عَصْمَةَ عَتِيقِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَحَقَّقَ بَدَارُ الْحَرْبِ وَأَسْرَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى وَإِذَا  
حَدَّثَ الرَّقَّ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، أَمَا الْمَرْأَةُ بِمَجْرَدِ الْأَسْرِ وَالرَّجُلُ بِالْإِسْتِرْقَاقِ  
انْفُسَخَ النِّكَاحُ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِأَنَّ الرَّقَّ يَزِيلُ  
مَلَكَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَمَلَكَ الزَّوْجَ الْأَوْلَى .

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبْيِ « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ » (١)  
ولم يفرق بين منكوحة ولا غيرها .

وهذا إذا حدث الرق على الزوجين أو أحدهما ، أما إذا كان  
السبي رقيقاً ، فإنَّ النكاح لا ينفسخ على الأصح ، لأنه لم يحدث  
رق ؛ وإنما انتقل من شخص إلى شخص فأشبهه البيع .

(١) أي في سبي أوطاس وهو من رواية أبي سعيد رواه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وإسناده حسن  
ج ٣٠٥/٦ نيل الأوطار وذكره الشافعي - باب الاستبراء - في الأم ٥/٨٦ الأم للشافعي ، وأبو داود ج ١/٤٩٧ سنن  
أبي داود .



فلو سببت أمة مزوجة لم ينفسخ نكاحها لمجرد الأسْرِ .

وحدوث الرق على من أُسِر من أهل الحرب تنفسخ به الإجارة ،  
وتسقط به الديون التي بينه وبين أهل الحرب .

أمَّا الديون التي بينه وبين الملتزمين للأحكام من المسلمين والذميين  
فما كان مُوجباً للإتلاف ونحوه فيسقط ، وأما ديون المعاملات فمستمرة  
على حالها .

فما كان له على ملتزم فهو غنيمته كودائعه ، وكذلك ما يستحقه  
بعقد الإجارة ، وما كان عليه من ذلك قضى من ماله المغنم بعد رقِّ  
لا قبله .

وكذا من المقارن لاسترقاقه على الأصح ، بل قد صار للغانمين ،  
فإن لم يكن مال بقى في ذمته إلى أن يعتق .

ويظهر وجود المقارنة في النسوة ، وقد يفرض ذلك في الكامل ،  
بأن يقع الاغتنام مع استرقاق الإمام له .

وإذا أسلم الحربيان أو أحدهما أو عقدت لهما الذمة أو لأحدهما  
وبينهما عقود وديون معاملة لم تبطل .

أما إذا أسلما أو استأمننا جميعاً أو الغريم فقطعنا .

وكذلك إذا سبق المديون أو الزوج على المذهب ، فتبقى عليهما  
المطالبة بالصداق والدين ، إلا إذا كان خمرًا فإنه لا مطالبة به .

وقوله : ( وَكُرِهَ اسْتِقْلَالُ بَغَزْوِ لَا بِرَازٍ وَقَتْلُ قَرِيبٍ لَمْ يَسُبُّ الشَّارِعَ وَالْمَحْرَمُ أَشَدُّ وَنَقْلُ رَأْسٍ وَإِتْلَافٌ مَا يُظَنُّ غَنْمُهُ ، وَحَلُّ قَتْلِ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ وَعُقْلَاءٌ رِحَالِهِمْ وَرَمَى نِسَاءً تُبْرَسُ بِهِنَّ لَا مُسْلِمٌ إِلَّا بِصَفَرٍ وَخَوْفٍ هَزِيمَةٍ ) .

أى : ويكره أن تستقل طائفة بالجهاد من غير إذن الإمام لاحتياج الجهاد إلى نظر الإمام واجتهاده .

ولا تكره المبارزة بغير إذنِه لأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَأَبْنَى عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> . وَإِذَا دَعَا مُشْرِكٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ .

ويكره قتل القريب ، فإن كان القريب محرماً كانت الكراهة أشد ، إلا إذا سمعه ، يسبُّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - فحينئذ لا يكره قتله ؛ لأنَّ أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سب الله وسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه - صلى الله عليه وسلم .

ويكره نقل رؤوس الكفر إلى بلد الإسلام لنهى أبي بكر رضى الله تعالى عنه عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : مَا فُعِلَ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف أن عوفاً ومعوذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز قلم ينكر عليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى ابن اسحاق في المغازي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر هو ومعوذ وعوف أبناء عفراء وذكر القصة : قصة تقدمت بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز . . . الخ ، ٩٢/٥ صحیح البخاری ، ٢٥٩/٧ منتقى الأخبار

وَمَا رُويَ فِي حَمَلِ رَأْسِ أَبِي جَهْلٍ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ  
ثُبُوتِهِ فَإِنَّمَا نَقَلَ مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ لِيَتَحَقَّقَ قَتْلُهُ .

ويكره أيضاً إتلاف أموالهم التي يغلب على الظن أننا نأخذها غنيمة ،  
وإن لم يكن كذلك لم تكره إغابتهم بإتلافهم ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي نَضِيرٍ<sup>(١)</sup> وَهَذَا فِي غَيْرِ الْبَهَائِمِ .

وفما إذا دخلنا عابرين على بلادهم ولم نستقر بها ، أما إذا فتحناها  
عنوة فقد صارت أموالهم غنيمة للمسلمين فلا يحل إتلافها .

وكذا إذا فتحت صلحاً على بعض أموالهم ، وأما البهائم فيجوز  
قتل الخيل التي يقاتلون عليها ، إذا دعت الحاجة إلى قتلها للظفر بهم ،  
أو خِفْنَا أَنْ يِقَاتِلُوا عَلَيْنَا .

ولا يجوز قتل سائر الحيوان من أموالهم ، ويجوز قتل كل رجل  
عاقل من الكفار ولو راهباً وعسيفاً<sup>(٢)</sup> ومحترفاً وشيخاً كبيراً لا سيما  
ذو الرأي لهم وأعمى وزمناً ومقطوع أطراف لقوله تعالى<sup>(٣)</sup> ﴿ فَأَقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

ويفهم من اقتصاره على الرجل العاقل أنه لا يجوز قتل النساء  
والصبيان والمجانين لأنه - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بِأَمْرَاءٍ مَقْتُولَةٍ

(١) متفق عليه من رواية ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ، ج ٢٥٠/٧ ، منتقى الأخبار لابن تيمية ، ١١٣/٥ صحیح  
البحلوی ، ٢٩٣/١ الترمذی ابن تيمية .

(٢) العسيف : الذي يرعى الماشية .

(٣) سورة التوبة ٥/٩ .

فَقَالَ : مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتِلُ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَنِمْتُهَا فَأَرَدْتُهَا خَلْفِي ، فَلَمَّا رَأَتْ الْهَزِيمَةَ فِينَا أَهَوَتْ إِلَيَّ قَائِمَةً تَسْعَى ؛ لِتَقْتُلَنِي ، فَقَتَلْتُهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ (١) .

فَإِنْ قَاتَلْتَ قَتَلْتَ لِلْحَدِيثِ وَإِنْ أَسْرَ مَرَاهِقَ كُشِفَ عَنْ سَوَاتِهِ ، فَإِنْ أَنْبَتَتْ فَلَهُ حُكْمُ الرِّجَالِ ، وَإِنْ تَتَرَسَ الْكُفَّارُ بِنِسَائِهِمْ وَصَبِيَانِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنَ الظُّقْرُ بِهِمْ إِلَّا بِإِصَابَةِ النِّسَاءِ جَازَ سِوَاهُ تَتَرَسُوا بِهِنَّ مَكْرًا بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ عَجَزًا عَنْهُمْ وَدَفْعًا لَهُمْ بِهِنَّ .

وَقِيلَ إِذَا قَصَدُوا بِذَلِكَ الدَّفْعَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَجُزْ رَمِي النِّسَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا تَتَرَسُوا بِأَسَارِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ الرَّمْيُ إِذَا خَشِيَ إِصَابَةَ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَلِيَّةٌ ، بَأَنَّ تَقَاتَلَ الصَّفَانِ ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالِ ، وَخَشِينَا الْهَزِيمَةَ وَالْهَلَكَ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الرَّمْيُ مَعَ تَوْقِي الْمُسْلِمِ إِنْ أَمْكِنَ .  
أَمَّا إِذَا تَتَرَسُوا بِهِمْ فِي قَلْعَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ وَالتَّتَرَسُ بِمُسْلِمٍ .

فَإِنْ تَتَرَسُوا فِي الْقَلْعَةِ بِنِسَائِهِمْ وَصَبِيَانِهِمْ فَالْأَصْحَحُ جَوَازُ الرَّمْيِ ؛ طَلِبَا لِلظُّفْرِ بِهِمْ ، وَلَوْ تَتَرَسَ كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ لَمْ يَجُزْ لِلْمَقَاتِلَةِ رَمِيَّهُ ؛ لِأَنَّ إِذَا جَوَّزْنَا فِي الْأَمْرِ الْكَلِّيِّ ، وَيُحْتَمَلُ فِي الْكَلِّيَّاتِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْجَزْئِيَّاتِ .  
فَإِذَا تَتَرَسُوا بِالْمُسْلِمِ ، وَجَوَّزْنَا الرَّمْيَ لِلضَّرُورَةِ ، فَاصَّابَ الْمُسْلِمَ لَمْ

(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، بَلْفِظِ « وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » فَفَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ » وَرَوَى رِيَّاحُ بْنُ رَبِيعٍ بَلْفِظًا قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرَهُ ج ١/ ٢٩٧ / ٢٩٨ التِّرْمِذِيُّ ٧٤/٤ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ .

يجب القصاص ، وتجب الكفارة وكذا الدية ، إلا إذا جهل كونه مسلماً فإنها لا تجب على الأصح .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : كقتل القريب إلى قوله ضرب التترس :  
فيه أمور :

أحدها : قوله : كقتل القريب : أطلق فيه الكراهة ، وكذلك إذا لم يسب الله تعالى ورسوله ، فإن سبَّ لم يكره قتلُهُ لما سبق بيانه .

الثاني : قوله : وإن تترسوا بالنساء لا دفعاً ؛ مقتضاه أنهم إذا تترسوا بالنساء دافعين بذلك عن أنفسهم ، أنه لا يجوز ضرب التترس ولا رميه ، وإنما يجوز عند الضرورة كما قلت في المسلم .

وهذا ما صححه القفال . قال الرَّافعي : وقال قائلون إلى خلافه : قال النووي : قلت الأرجح الجواز .

الثالث : أنه قدم قوله : لا دفعاً ، وكان حقه أن يؤخره بعد قوله بالمسلمين في الصف ، فإنه شرط في المسلمين على رأيه ، وفي الأخرى فقط على الأرجح .

الرابع : أن قوله : في الصف : متعلق بالمسألتين ؛ ولهذا اعترض عليه القونوي فقالوا : احترز المصنف عما إذا تترسوا بهم في نحو قلعة عند محاصرتها فإننا لا نرمي التترس لأننا في غنية عن فتحها

(١) وعبارة ح ( ويكره استقلالاً لا المبادأة كقتل القريب والمحرم أتد ونقل رءوسهم وإهلاك من ظن حصوله للمسلمين ويقتل الرجل العاقل والخيل للحاجة وإن تترسوا بالنساء لا دفعاً وبالمسلمين بالصف ولو تركوا النهز منا لا كافر بمسلم ضرب التترس ) .

قال : ورجح النووى جواز الرمي إلى النساء والصبيان في هذه الصورة .

وقوله : ( وَحَرَّمَ إِدْبَارُ بِيصْفٍ عَنْ ضِعْفِهِ وَمِائَةٌ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلَّا لِتَحْرُفٍ ، أَوْ تَحْيِيزٍ لِفِئَةٍ وَإِنْ بَدَّالَهُ وَلِمَرَضٍ وَفَقَدِ سِلَاحٍ وَحَجَرٍ وَفَرَسٍ يَعْجِزُ دُونَهُ وَلَا حَقٌّ لِمُنْحَرَفٍ وَمُتَحْيِيزٍ أَبْعَدًا فِيمَا غَنِمَ بَعْدُ ) .

أى : ولا يجوز للمجاهد أن يفرّ من الصف إذا لم يزد مُقابله من الكفار على الضعف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ الْآيَةَ ... ﴾ (١) فإن زادوا جاز الفرار ، إلا أنه لا يجوز على الأصح فرار مائة بطلٍ من أبطال المسلمين عن مائتين ، وواحد من ضعفاء الكفار رعاية للمعنى ، وقيل يجوز نظرا إلى الزيادة ، فمن نظر إلى المعنى جوز المائة من ضعفاء المسلمين الفرار من مائة وتسعة وتسعين من أبطال الكفار .

ثم إننا إنما نحرّم الإِدْبَارَ إذا لم يكن عذر .

فإن أدبر متحرفاً لقتال بآن قصد أن يكمن في موضع ويخرج إلى موضع فسيح ، أو عن مقابلة الشمس ، أو الريح ، فلا حرج عليه .

وكذلك إذا أدبر متحيز إلى فئة من المسلمين ليستنجد بهم على القتال ، ولو كانت بعيدة على الصحيح لإطلاق الآية ، ولقول

(١) سورة الأنفال ٨ / ٦٦

عمر رضى الله تعالى عنه : أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ (١) وكان بالمدينة و جنوده بالشام والعراق ، وإنما يسقط عنه الحرج ؛ لصحة قصده وعزمه على العود إلى القتال .

ثم إذا تحيَّز إلى فِئَةٍ فَهَلْ يجب عليه تحقيق قصده بالفعل ؟ بَلَى يعود معهم إلى القتال . الأصح أنه لا يلزمه ، بل إذا بدا له في ترك القتال بعد ذلك لم يَلْزِمه القتال ؛ لأن ذلك العزم عذر خرج به عن الوجوب المتعيَّن .

فإذا بدا له بعد ذلك عزم آخر لم يؤثر في إبطال عزمه المبيح للترخص ، ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم .

وكذلك إذا أدبر لِعُذْرِ المرض من المانع من القتال ، وفقد السلاح الذى يقاتل فيه ، لكن إن وجد حجارة يرمى بها ، فالأصح أنه لا يجوز له الإذبار .

وكذا إذا مات فرسه وهو يعجز عن القتال راجلا ، فهؤلاء معذورون في الإذبار .

ومن حرم عليه الفرار وغلب على ظنه أنه إذا لم يفر قتل لم يجز له الفرار؛ لأن الغزاة يَقْتُلُونَ ، وَيُقْتَلُونَ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) . فقد فسرت التهلكة بالفرار من الزحف والخروج بغير نفقة على خلاف ما سبق إلى الفهم

(١) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار « لقوله صلى الله عليه وسلم - لأهل غزوة مؤتة « أنا فئمة كل مسلم » ج ٧/٢٥٣  
نيل الأوطار ح ١/٣٢٠ صحيح الترمذى . ج ٤/٩٣ الأم للشافعى ج ٧/٣٠٧ ، ٣٠٨ سنن أبي داود  
(٢) سورة البقرة ٢/١٩٥

ثم المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك المجاهدين فيما غنموا بعده لانقطاعه عنهم .

والمتحيز إلى القريبة يشاركهم على الأصح ، والأصح أن المتحرف للقتال إذا أبعد ، حكمه حكم المتحيز إلى فئة بعيدة في عدم المشاركة فيما يحدثُ بَعْدُ من غنم .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والتَّحَرَّفُ لقتال : أى قوله : والمتحيز إلى البعيدة ، لا يشارك في غنمٍ بَعْدَ مفارقته : فيه أمور :

أحدها : قوله : أو تحيز إلى فئة إن لم يَنْكَسِرِ هذا الشرط ذكره في الوجيز<sup>(٢)</sup> . قال الرافعي : ولم يتعرض له الجمهور ولم يشترط الأصحاب ، ذلك كأنهم رأوا ترك القتال في الحال مجبوراً بعزمه .

الثاني : أنه جَوَزَ الانصراف عن الصف عن عدم السلاح ، والأصح أنه إذا قدر على الرمي بالحجارة لا يجوز له الانصراف .

الثالث : قوله : والمتحيز إلى البعيدة ، لا يشارك فيما غنموه بعد مفارقتهم واقتصر عليه .

والأصح أن المتحرف للقتال ، إذا أَبْعَدَ له حكمه كما ذكره في العزيز والروضة .

(١) وعبارة ح « ولتتحرف لقتال وتحيز إلى فئة إن لم تنكسر ولا يقاتل معها إن بدا ومن عجز لمرض أو لم يبق معه السلاح أو مات فرسه عاجزاً عن القتال راجلاً والمتحيز إلى البعيدة لا يشارك فيما غنم بعد مفارقتهم » .

(٢) صاحب الوجيز هو الإمام الغزالي راجع ص ٧ من الربع الأول .



وقوله : ( وَفِي قَتْلِ أَسِيرٍ رَقٍّ قِيَمَةٌ ، وَتُمْحَى كُتُبٌ حَرَمَتْ ، وَأُبَيحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَتَبَسُّطٌ فِي عَلْفٍ وَمَأْكُولٍ مُعْتَادٍ كَافٍ وَذَبِيحَةٌ قَبْلَ قِسْمَةٍ حَتَّى يَصِلَ عُمْرَانًا وَضِيآفَةٌ مِثْلِهِ لَا غَيْرَ فَيُضْمَنَانَا (١) ، وَإِقْرَاضُهُ بِبَدَلٍ مِنْهَا ، وَرُدُّ جُلْدٌ وَفَاضِلٌ ، وَلَا حَدٌّ إِنْ وَطِئَ وَلَا إِيلَادٌ فِي الْحَالِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ بِقِيَمَةٍ وَمَهْرٌ يُرَدُّ فِيهَا لِأَقِطِهِ إِنْ ضَبَطَ ) .

أى : وإذا قتل رجل أسيراً أسرناه من الكفار ؛ بأن كان ممن يرق بنفس الأسر ، كالمرأة والمجنون ، أو كاملاً ولكن بعد الحكم برقه فإنه تجب قيمته وتوضع في الغنيمة ؛ لأنه قد صار ملكاً للمسلمين .

وإن كان قبل الحكم برقه فليس فيه شيء إلا التعزير ، ولا يخفى أنه بعد المن في أمان ففيه دية دينه ، كما سبق في الجنایات .

وإذا كان في الغنيمة كتبٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ فِيهَا كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُبَدَلَةِ مُحِيتٌ إِنْ أَمَكْنَ مَحْوُهَا وَيَجْعَلُ مَا كَتَبَتْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَإِلَّا مَزَقَتْ ، وَيَجُوزُ لِمَنْ شَهِدَ الْحَرْبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا الَّذِينَ حَضَرُوا بَعْدَهَا ، وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ أَنْ يَبْسُطُوا فِي جَنْسِ الْمَأْكُولِ بِالْأَكْلِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَحْتَاجِينَ .

وفي ذبح الحيوان المأكول ، وله أن يضيف منه مثله أى ممن شهدوا الواقعة لأن له الأكل .

( ١ ) الظاهر فيضمنان ولعله جعله جواباً لشرط مقدر في الكلام أشار إليه الشارح بقوله : فإن أضاف رجلاً أجنبياً « أى فإن أضاف رجلاً أجنبياً فيضمننا » .

وإنما أعانةٌ ، فإن أضاف رجلاً أجنبياً لزمَ كُلاً منهما الضمانُ  
كالغاصب .

وله أن يقرض غانماً مثله بما أبيحَ له أكله يرد مثله في الغنيمة  
لأن من حاز شيئاً من المباح فقد صار أحق به .

فإن رد عليه من خالص ماله لم يكن له أخذه لأنه ليس قرضاً  
حقيقياً بل له أن يبادلَه صاعاً بصاعين ؛ لأنه ليس بيعاً بل تناول  
بالإباحة .

ولا يأكل إلا مما يعتاد أكله كالقوت ، وما يصلح منه القوت  
والفواكه الرطبة واليابسة لا الفانيد<sup>(١)</sup> ، والسكر ، والأدوية التي تندر  
الحاجة إليها .

ويجوز التبسط بذبح المأكول وأكل اللحم والشحم ، ولا يجوز  
توقيع<sup>(٢)</sup> الدواب بشحم الغنيمة ، والضابط أن كل طعام يعتاد أكله  
على العموم وهو محل التبسط ، وكذلك علف الدواب تبناً وشعيراً  
ونحوه . لما في حديث<sup>(٣)</sup> عبد الله بن أبي أوفى « أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرِ طَعَاماً وَكَانَ كُلُّ مِنَّا يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ .  
انتهى

(١) نوع من الحلوى يصنع من الفند والنشا وهو أعجمي معرب ولسقوط وزن فاعيل من اللغة العربية لم يتكلم عنه  
اللغويون / م .

(٢) وتوقيع الدابة تصليب حافرها إذا حنق بالشحم المذاب حتى يقوى ويصلب ، المصباح المنير ج ٢ / م

(٣) حديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وابن الجارود وأخرجه الطبراني ج ٧/٢٩٣ - ٢٩٤ نيل  
الأوطار . ولفظه وعن ابن أبي أوفى قال : « أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ »  
وروى البخاري عن عكرمة عن عائشة قالت : لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ، وعن ابن عمر « ماشبعنا حتى فتحنا  
خيبر » ج ٥/١٧٨ صحيح البخاري .

وله أن يتزود للطريق ، وإنما جاز ذلك للحاجة إلى الطعام وعزة وجوده غالباً في دار الحرب .

فإذا قسمت الغنيمة ، أو رجعوا إلى عمران بلاد الإسلام لم يحل التبسط بعد ذلك ورد ما فضل .

فإذا ذبح وجب عليه رد الجلد إلى الغنيمة إلا ما يؤكل جلده مع لحمه ، ولا يجوز له أن يتخذ من الجلد سقاء أو نعلا ، فإن احتاج إلى ذلك أخذه بقيمته كما يأخذ الدواء .

وينبغي أن يراجع الإمام وقد بينا ؛ أنه لا يجوز التبسط في غير المأكول .

فلو وطى أحد الغانمين أو من له فيهم ولد أو عبد أو جارية من الغنيمة لم يجوز له ذلك ، لكن يسقط عنه الحد للشبهة ، فإذا سقط الحد وجب مهر المثل .

فإن أحبلها وأولدها لم يثبت الاستيلاء في الحال على المذهب سواء كان معسراً أو موسراً ؛ لأنه لا ملك عليها في الحال لأحد .

وقيل يثبت الاستيلاء في قدر حصته فيشتري إن كان موسراً وإلا فلا ، وأمّا الولد فحر نسيب ، ويلزمه قيمته على المذهب .

وإن قلنا بثبوت الاستيلاء لم تلزمه قيمته ؛ لأننا نبيّن تقدم ملكه في الجارية على العلوق ، وإذا قلنا بالمذهب فهل يجب عليه تسليم جميع المهر والقيمة ، أم له أن يؤخر قدر حصته منهما ؟ ينظر فيه .

فإذا كان الغانمون محصورين تسهل معرفة قدر حصته معهم ،  
أو كان الإمام قد أفرد لكل طائفة شيئاً وكان الواطئ أحدهم سلم ما سوى  
حصته من القيمة والمهر .

وإن كانوا بحيث يشق على الإمام تمييز قدر حصته لزمه أن يسلم  
الجميع وقدر حصته يرجع إليه .

وقوله : ( وَقَبَلَ اخْتِيَارَ يُورَثُ وَلَا يَمْلِكُ فِلْحُرُّ رَشِيدٌ وَسَيِّدٌ  
لَا ذَوَى الْقُرْبَى إِعْرَاضٌ فَيَسْقُطُ وَلَوْ مُفْلِسًا ، أَوْ فِيهَا أَبَوَةٌ لَا عَنْ  
سَلْبٍ ) .

أى : السهم الذى يستحقه الكامل من الغنيمة ، والرضخ الذى  
لمن دونه لا يملك قبل الاختيار ، ولهذا يجوز لصاحبه أن يعرض  
عنه فيسقط ، ويُعد كمن لم يحضر لكنه حق يورث ، فإذا مات قبل  
اختيار التملك قام وارثه مقامه فى الاختيار والإعراض .

وإنما لم يملكها بمجرد الحصول ؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد  
إعلاء كلمة الله والذب عن الملة والغنيمة تابعة ، فالمعرض عنها يتمحض  
عمله للمقصود الأعظم .

ولو ملكها بمجرد الحصول كالاختطاب والاحتشاش لما صح  
الإعراض .

وإنما يصح الإعراض من الحرّ الرشيد ، فلو أعرض السفية  
ففى صحة إعراضه تردد . قال فى الروضة : قال الإمام : والظاهر المنع

وأما المحجور عليه بالفلس فيصح إعراضه ؛ لأن اختيار التملك كالإكتساب وهو لا يلزمه ، ويصح إعراض الصبي عن الرضخ ولا يصح إعراض وليه .

ولا إعراض العبد ، ويصح إعراض سيده ، ولا يصح الإعراض بَعْدَ المِلْكِ ، والأصح أن من اختار تملك حصته من الغنيمة قبل القسمة ملكه فلا يصح الإعراض عنه بعد ذلك .

ولا يصح إعراض ذوى القربى على الأصح ؛ لأنهم يستحقونه بلا عمل فأشبهه الإرث .

ويصح إعراض جميع الغانمين على الأصح ، فيصرف الجميع مصرف الخمس ، ويصح إعراض الرشيد ولو كان فى الغنيمة أبوه وابنه ؛ لأننا قد بينا أنه لا يملك قبل الاختيار فلا يعتق عليه أبوه قبل أن يملكه .

ولا يصح إعراض القاتل عن السلب ؛ لأنه يملك بمجرد القتل فلا يصح الإعراض عما ملك ، وقيل : يجوز .

وقوله : (وَأَرْضُ السَّوَادِ بِالْعِرَاقِ وَقَفَّ أُجْرٌ مُؤَبَّدًا لِلْحَاجَةِ وَمَكَّةُ مِلْكٌ) .

أى : اعلم أن حكم الأرض والعقار فى الغنيمة حكم المنقول ، يُملك كما يُملك ، وأرض السواد بالعراق فتحها عمر رضى الله تعالى عنه وقسمها بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم عنها ، واستردها ووقفها على المسلمين ما تناسلوا .

وأجرها من أهلها إجارة مؤبَّدة بالخراج المضروب عليها أُجْرَةٌ منجمة تؤدى كل سنة .

وللإمام أن يفعل في أموال الكفار للمصلحة الكلية ما لا يجوز فعله في غيرها ، وتحديد السواد كما ذكروا عن عَبْدِانَ إلى حديقة الموصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً .

والأصح أن البصرة خارج منه إلا موضعين منها ، ذكرهما صاحب المهذب : أحدهما شرقي دجلتها يسمى الفرات . والأخرى غربيها يسمى نهر المرة .

فلا يجوز بيع شيء من هذه الأرض ، ويجوز إجارتها مدة كغيرها ، ويجوز تأجيرها كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه لأن ذلك للمصلحة الكلية .

هذا حكم الأرض . وأما البنيان والدور فمملوكة تباع ، إلا ما كان من طين الأرض الموقوفة وأشجارها .

وأما أرض مكة ودورها فمملوكة لأهلها ، يجوز بيعها وإجارتها ورهنها ؛ لأنها فتحت صلحاً .

طلب أبو سفيان الأمان لهم ، فعقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وهو بمر الظهران واستثنى رجالاً أمر بقتلهم .

ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يسب منها ولم يقتل ، ولا قسم عقاراً ولا منقولا .

وقوله : ( وَتَعَيَّنَ كَظَاهِرِ عِلْمٍ مَكْسَبٍ وَتَوْحِيدٍ وَصِفَاتٍ خُرُوجٍ لِفَكَِّ مُسْلِمٍ يُرْجَى وَكَلِدْخُولِ كُفَّارٍ حَدِّ إِسْلَامٍ عَلَى مُكَلَّفٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا ، لَا يَسْفِرُ قَصْرٍ إِنْ خَرَجَ كَافٍ ) .

أى : وما ذكرناه من كون الجهاد فرض كفاية هو فيما إذا لم يحدث ما يوجب تعيينه ، فإذا حدث أمر يوجب تعيينه تعين ، وصار فرض عين كالفروض المعينة وكتعليم الظاهر من أحكام مكسب الإنسان . فمن كان تاجرا وجب عليه أحكام البيع والشراء الظاهرة دون دقائق ذلك ، وكل ذى حرفة يتعين عليه تعلم ما يجوز له فيها وما لا يجوز .

وعلى الخباز أن يتعلم حرمة بيع خبز القمح بالقمح ، وخبز الذرة بالذرة . والحب بدقيقه ، وعلى الصراف أن يتعلم حرمة التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض .

وعلى كل أحد أن يتعلم ظاهر علم التوحيد ، وصفات الله تعالى والتصميم على وجوب اتباع الكتاب والسنة .

وكما يتعين هذه يتعين عليه الخروج للجهاد إذا أسر الكفار رجلا من المسلمين ، وأمكن المسلمون استنقاذه ، فإنه يجب على واحد الخروج إلى استنقاذه .

وكذا إذا دخل الكفار حداً من حدود الإسلام وقهروا أهله واستولوا عليه ولو فى خراب بلاد الإسلام نظرت .

فإن كان مسافة القصر وخرج من فيه الكفاية لردّهم وإخراجهم سقط الفرض عن الباقيين .

وإن كان على دون مسافة القصر وجب الخروج على الجميع أبداً ، وإن خرج من يكفى ، والمراد بالجميع كل مكلف قوى يقدر على الخروج

والقتال فإن دخولهم بلد الإسلام وَهَنٌ عظيم على الإسلام ، لا قرار عليه .  
ويرتفع الحجر على العبيد والزوجة إن كانت نافعة ، فيجوز لهم الخروج  
بغير السيد والزوج .

وإن لم يكن في النساء لم يجز خروجهن ، ويرتفع حَجْرُ الغريم  
عن غريمه ، والوالد عن ولده ، سواء وجدوا ما يحملهم أم لا .

ولا يلزمنا المبادرة في كفِّ أسر المسلم إذا أمكن تخليصه إلا إذا  
كانوا قريبين .

أما إذا تواغلوا في بلادهم وأَبَعُوا ، ولا يمكن شقها معافصة إلا  
بعد التهييء والتجهيز فلا بد من التأني في ذلك .

وكذا إذا دخل ملك وجيش عظيم طرف بلاد الإسلام ، لا يتسارع  
إليه أهل الأطراف ؛ لما فيه من الخطر بل ينتظر الاجتماع .

وقوله : ( وَسُنَّ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ حَمِدَ وَجَوَابُهُ وَسَلَامٌ ، لَا عَلَى مُصَلٍّ  
وَمُؤَدِّنٍ وَمَلَبٍّ وَذِي بَوْلٍ وَحَمَامٍ ) .

أى : يُسَنُّ تَشْمِيتُ العاطس وفيه لغتان : التسميت بالسین وبالشین  
وهو قولك للعاطس : يرحمك الله : إذا حمد الله تعالى ، فإن لم يحمد  
الله أو قال غير الحمد لله لم يشمت ففي صحيح مسلم أن<sup>(١)</sup> النبي صَلَّى  
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطِسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهُ فَشَمَّتْهُ فَإِنْ لَمْ  
يَحْمِدِ اللهُ فَلَا تُسَمِّتْهُ »<sup>(٢)</sup> . ويسن جوابه ، وهو أن يقول العاطس لمن

( ١ ) وروى البخارى بلفظ آخر عن البراء وعن أبي هريرة وغيرهما ج ٨ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ صحيح البخارى .

( ٢ ) رواية مسلم هذه عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه بالشین في الأولى والسين في الثانية ٤ / ١٧ نيل الأوطار .



سَمَّتُهُ : يهديك الله ، أو يغفر لك: ونحوه ، ولا يجب بخلاف جواب السلام  
ثم ابتداءً السلام عند الملاقاة سنة مؤكدة ، والأمر بإفشاء السلام  
ثابتٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَنَّ عَلَى الْمَصْلِيِّ وَلَا عَلَى  
المؤذن ، والمقيم ، والملي ، لشغلهم ، ولا على من هو في الحمام ، أو يقضى  
الحاجة غائطاً أو بولاً ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُسَنَّ أَنْ يُبَدَأُوا بِالسَّلَامِ ، فَمَنْ  
سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزِمَهُ الرَّدُّ .

وقد سبق ذكر وجوب ردّ السلام .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وأرض العراق وقف أُجْرٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ .  
فيه أمور :

أحدها : قوله : وأرض العراق : لو قال : وأرض السواد كان أولى ؛  
لئلا يدخل ما كان موأناً يوماً ، ثم أُخِيَ بعد ذلك فإنه لا يدخل فيه  
ومنه البصرة إلا موضعين ، وقد سبق ذكرهما .

الثاني : قوله : على كل قوى : قال ابن النحوى : لا بد من قيد  
التكليف ليخرج الصبي والمجنون ، وإن أهمله الغزالي والمصنف .

الثالث : قوله : والسلام لا على المصلى وقاضى الحاجة ، وفي الحمام ،  
والتشميت وجوابه سنة ، أطلق كون التشميت وجوابه سنة ، وهو لا  
يكون سنة إلا إذا حَمِدَ العاطس اللهُ تعالى كما سبق ذكره .

الرابع : أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَالْمُؤْذِنُ وَالْمَلْبِيُّ مِثْلُهُ .

(١) وعبارة ح « وأرض العراق وقف أُجْرٌ مؤبداً للحاجة ومكة ملك وإن دخلت ولو خراب الإسلام أو اسرت  
مسلماً يرجى خلاصه فرض على كل قوى وزال الحجر كظاهر علم صنفته وصحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى لا من بعد  
سفر القصر إن خرج من يكنى والسلام لا على المصلى وقاضى الحاجة وفى الحمام والتشميت وجوابه سنة . »

## أمان الكفار

وقوله : ( فصل لِمُكَلِّفٍ مُسْلِمٍ لَا أَسِيرٍ وَمُكْرَهُ أَمَانٌ مَحْضُورِينَ  
وَأَمْرًا قَبْلَ أَسْرِ لَا حَاسُوسَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِقَبُولٍ ، وَلَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً  
فِيهِمَا بِأَهْلِ وَمَالٍ مَعَهُ ، فَإِنْ نَقِضَ فَهُوَ فِي رَقٍّ وَمَاتَ ، وَإِلَّا فَطَلَبَهُ  
أَوْ وَارِثَهُ يُؤَمِّنُهُ ، كَرِسَالَةٍ وَسَمَاعِ قُرْآنٍ ، وَكَتَبَ جَارَةَ بَعَامٍ إِذْ يَدْوَالٍ .

أى : يجوز لكل مسلم بالغ عاقل ، حرّاً كان أو عبداً وإن كان  
سيده كافراً أمان محضورين كعشرة ومائة لا أهل بلد للحديث<sup>(١)</sup>  
« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » .

وتدخل فيه المرأة والخنثى والفسق والسفيه ، ويخرج الصبي  
والمجنون ؛ لبطلان عبارتهما .

واستثنى الأسير المكره ، فإذا أَمَّنَ الأسير في أيدي الكفار واحد منهم  
لم يصح أمانه ؛ بل يجوز للأسير والمكره اغتيال من أَمَّنَهُ في هذه الحالة .  
ولا يجوز أن يؤمن أهل بلد أو ناحية إلا الإمام - وأما أهل قلعة وقريّة  
صغيرة فيجوز للواحد أن يؤمنهم كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره .

(١) رواية احمد والنسائي وأبو داود بلفظ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « المؤمنون  
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده » ج ٨/٧ ، ٩  
نيل الأوطار ، وأشار إليه الترمذى ٢٩٩/١ صحيح الترمذى ورواه البخارى في - باب العلم - ج ٣٨/١ ، وفي باب الديات  
ج ١٦/٩ صحيح البخارى وذكره الشافعي - رضي الله تعالى عنه في باب - الأمان - ١٩٦/٤ الأم للشافعي ، وأحمد ج ٤٢١/١  
مسند أحمد .

وضبطه الإمام بما لا يَنَسُدُّ بسببه باب الجهاد في تلك الناحية .  
ولو آمن مائة ألف مسلم مائة ألف كافر معاً ، لم يصح ، أو متعاقبين صح  
الأول فالأول إلى أن يظهر خلل وسواءً منه في دار الحرب أو القتال  
أو حال الهزيمة ما لم يُؤَسَّرَ ، فإن أُسِرَ لم يصح أمانه ؛ لما فيه من إبطال حق  
المسلمين . ويجوز عقده للمرأة وحدها من غير رجل على الصحيح ،  
وقيل لا يجوز لأنها تابعة فلا تستقل .

ولا يجوز أمان الجاسوس لما فيه من الضرر .

ويجوز أن يُغْتَالَ ولا يجوز أن يُبَلِّغَ المأمن . ولا يشترط في الأمان  
ظهور المصلحة ؛ بل يشترط ألا يكون فيه ضرر ، وألا تزيد مدة الأمان  
على أربعة أشهر كالمهادنة .

ولا بد في هذا العقد من الإيجاب والقبول ، إما باللفظ الصريح  
كأمنتك ، أو أنت آمنٌ ، وأجرتك أو لا خوف عليك ، أو بالكناية  
كأنت على ما تحب ، أو كن كيف شئت . إن نوى به الأمان .

وتنعقد بالكتابة والرسالة ، سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً  
أو بالإشارة وإن كان قادراً على القول . وإن اختلفا فيما أراد بالإشارة ،  
فالمصدق هو المشير ، لكن يرد المأمن كما سيأتي .

ولا بد من علم الكافر بالأمان وقبوله إياه . ولا تكفي الإشارة  
يعنى في الإيجاب والقبول .

وإذا صح الأمان صار الكافر معصوماً كالذمي ، وأما ما معه من  
الأهل والمال فإن شَرَطَ دخولهما معه في الأمان دخلاً .

وإن لم يشترط فوجهان ، صحح هنا في الروضة أنهما لا يدخلان  
والثاني أنهما يدخلان من غير شرط .

وهو الموافق لما ذكره فيها . وفي العزيز في آخر الباب ، فإنه قال  
في المسألة التاسعة : إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة ، كان  
ما معه من المال والأولاد في الأمان .

فإن شرط الأمان في المال والأهل فهو زيادة توكيد ، ولا أمان  
لما خلفه في دار الحرب . انتهى .

وقال في المهمات : إن هذا الوجه هو الأرجح ، فإذا نقض  
الكافر الأمان ، ورجع إلى دار الحرب ، وخلف معنا ماله وولده ، لم  
ينتقض العهد فيهما على الأصح ، فلا يسبى ولده ، ولا يصير ماله فيئناً ،  
بل يكون أمانة معنا متى طلبه سلم إليه .

وهل يكون دخوله لأخذه أماناً ؟ المحكى عن الإمام وابن الحداد  
أن دخوله لأخذه أمان .

وقال غيرهما : لا يكون دخوله أماناً ، ويفهم من كلام الروضة  
ترجيح الأول ، فإن مات في دار الحرب كان لوارثه فيدخل الوارث  
لأخذه .

وفي كون دخوله لذلك أماناً الوجهان وهو أولى بالصحة لكونه  
لم يصدر منه خيانة .

وإن استرق . قال في الروضة : يبني على ما إذا مات ، فإن قلنا يكون لورثته وقِفَ ، فإن عتق فهو له ، وإن مات رقيقاً كان فيئاً على الأظهر .

وإذا دخل الكافر برسالة أو لسماع قرآن كان ذلك أماناً له ولا يتعرض له . وإذا قال : جئتُ رسُولا ، أو جئتُ لأسمع كلام الله تعالى ، ثم يُبلِّغُ مأمُنه .

وأما إذا دخل للتجارة نظرت .

فإن قال : ظننت قصد التجارة أماناً ، ولم يدخل بأمان أحد لم يعتد بظنه ، فجاز اغتياله ، لأن ذلك لا مستند له .

نعم إن حصل أمان عام من الإمام أو نائبه لكل من دخل للتجارة فهو آمن على نفسه وما معه .

وقوله : ( وَظَانُّ غَيْرُ أَمَانٍ جَرَى مِنَّا أَمَانًا ، يُلْحَقُ بِمَأْمِنِهِ لَا عَكْسُهُ وَقُتِلَ مُبَارِزُ أُعْيِنَ فَسَكَتَ ، أَوْ وَلى وَاحِدٌ ، أَوْ أُتْخِنَ لَا إِنْ شُرِطَ أَوْ اعْتِيدَ كَفَّ عَنْهُ إِلَى عَوْدِهِ ، لَكِنْ نَدَفَعُهُ ) .

أى : إذا ظن الحربى بما صدر من مسلم أماناً ، فدخل عليه إلينا ، ولم يكن أماناً كما إذا قال أحدنا : آمنت من دخل بتجارة .

فهذا لا يصح عندنا ، فإذا دخلوا على هذا الظن عرفناهم ثم رُدُّوا إلى المأمَن ، ومن ذلك ما إذا أشار مسلم إلى حربى ، فظن أنه أَمَّنَهُ فدخل إلينا ، وأنكر المسلم أنه قصد أمانه رُدَّ إلى مأمُنه أيضاً

لأن لظنه هذا مستنداً ، وقد سبق أنه لو ظن التجارة أماناً ودخل أنه لا يرد إلى مأمنيه ؛ لأنه لا مستند لظنه .

وأما لو انعكس الأمر وأمنه مسلم ، فظنه غير آمن بأن قال : دخلت ولم أفهم مراده ، فإنه لا يرد إلى مأمنيه بل يُغتال . وقد بينا أنه تجوز المبارزة في الحرب فإذا بارز المسلم كافراً ، وخرج إلى الكافر من يعينه وجب أن يخرج إلى المسلم من يعينه .

ثم ينظر إلى المبارز فإن رد أصحابه ولم يرض خروجهم لإعانتهم لم يقتل ، وإن سكت ولم ينكر عليهم قتلناه معهم .

وكذلك إذا ولى أحدهما ، أو أثنى بالجراح قتلنا المبارز ، وهذا إذا كان الشرط الكف عنه إلى انقضاء القتال لأن بالهزيمة أو الإثخان قد انقضى القتال .

وإن شرط الكف عنه إلى رجوعه لم نقتله ، لكن ندفعه عنه ، ونمنعه من التدفيع على المسلم مطلقاً ، سواء شرط أن يمنعه من ذلك أو لا يمنعه منه ، ولو لم يكن شرط لكن جرت العادة بالكف إلى انقضاء القتال ، أو إلى الرجوع بالصف ، فالأصح أن العادة كالمشروط .

وقوله : ( وَوَفَّى لِعِلْجٍ لَا مُسْلِمٍ دَلَّ عَلَى قَلْعَةٍ بِجَارِيَةٍ مِنْهَا إِنْ فَتَحَ هُوَ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هِيَ أَوْ قِيمَةٌ بِمَوْتٍ بَعْدَ ظَفَرٍ أَوْ إِسْلَامٍ بَعْدَ عَقْدٍ ، فَإِنْ شَرَطَ زَعِيمٌ أَمَانَ أَهْلِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ وَأَبْيَا عَوْضاً رُدَّ مَأْمِنَهُ أَوْ مِائَةً فَعَدَّهَا قَتْلًا ) .

أى : إذا قال كافر للإمام: أدلك على قلعة كذا ، على أن تعطيني  
منها فلانة الجارية ، فيها فأجابه إلى ذلك صح ، وإن كانت جعالة  
بمجهول لا يقدر على تسليمه .

ولا تملكه في الحال لأن الحاجة إلى مثل هذه المعاملة داعية<sup>(١)</sup>  
[ وإنما ] تعذر الفتح من غير الدلالة ، والدلالة لا تقع من غير  
تطبيع .

وكذلك لو قال بجارية منها غير معينة ، ولا فرق بين أن تكون  
حرّة أو أمة لأن الحرّية تزول بالسبي .

واشترط أن تكون المعاملة مع الكافر لا مع المسلم الملتزم للأحكام؛  
لما فيها من الغرر، ولأن الجهاد على المسلم واجب . فإذا انفرد بمعرفة  
هذه القلعة تعين عليه الإعلام بها؛ لأن ذلك نوع من الجهاد، فلم يجز  
له أخذ العوض .

هذا هو الأصح عند الإمام، وجوز العراقيون<sup>(٢)</sup> هذه المعاملة مع  
المسلم، ويشترط لصحة العقد مع الجهالة أن تكون الجارية من القلعة .  
أما لو قال: جارية من مالي أو من بيت المال لم يصح .

ويشترط أن يفتحها الإمام الذي عاقده، فلو فتحها غيره لم يستحق  
شيئاً ، ويشترط أن يكون فتح الإمام لها بدلالته .

---

(١) عبارة (ب) (وربما) وهي أنسب وأوضح فليتأمل . م /  
(٢) تقدم أنهم الشافعية من أهل العراق بغداد وما حوالها من البلاد . م /

أما لو عاقده وفتحها بطريق غير الطريق الذي دَلَّ عليها لم يستحق شيئاً وإن فتحها بدلالته ووجد الجارية ووفَّى له بالشرط .

ولو لم يجد إلا هي فإن كانت معينة ولم توجد لم يستحق غيرها .

وإن كانت موجودة لكنها ماتت نظرت فإن ماتت قبل العقد فلا شيء له وكذا قبل الظفر على الأصح .

وإن ماتت بعد الظفر بها لزمّت القيمة وإن وجدت لكنها أسلمت نظرت فإن أسلمت قبل العقد فلا شيء له أو بعد العقد وقبل الظفر لزمّت القيمة لأن إسلامها يمنع وقوع الرق عليها وإن أسلمت بعد الظفر فإن أسلمت إليه وإلا فكالكافر يشتري مُسْلِمَةً .

والأصح أنه لا يجوز فيأخذ القيمة ، وإن كانت الجارية مجهولة نظرت ، فإن لم يوجد فيها إلا جارية واحدة فهي كالمعينة وإن وجدَ جوارٍ عَيْنَ له الإمام واحدة منهن وهذا كله إذا فُتِحَتْ عَنَوَةً .

فإن صلح زعيم القلعة على أن يترك أهله وكانت الجارية من أهله عرف بأن هذه الجارية استحقت قبل أن يعقد الصلح .

وأن نبذل قيمتها لإحداكما فإن رضيت القيمة أطلققتها على العِلْج وإن رضيتها العِلْج بقيت لك وإن كرهتها جميعاً ردَدْنَاكَ إلى مَأْمَنِكَ ونقضنا الصلح وعاد القتال فإن اشترط الزعيم أمان مائة صح مع



الجهل فإذا جاء بمائة وعدّهم واستكمل المائة ولم يعدّ نفسه فيهم  
قتلناه لأنه قد استوفى ما شرط .

وقوله : ( وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِالْمَصْلَحَةِ  
فحکم بجزية أو من أو رِقٌّ لزم وإن أسلموا أو بقتل من إمام أو فداء  
أو بفداء من ) .

أى : إذا حاصرنا قلعة أو أهل بلد فنزلوا على حكم الإمام أو غيره  
جاز بشرط أن يكون مسلماً ذكراً حراً مكلفاً عدلاً عارفاً بالأحكام  
الشرعية فيما ندب له ذار رأى وخبرة بمصالح القتال .

واستغنى بقوله : برجل عدل : من التعرض للتكليف والعقل  
والإسلام والحرية فإن المراد العدل في الشهادة .

واستغنى بذكر العارف بالمصلحة عن قولهم : فقيها مجتهدا .

قال الإمام : ولا أظنهم يشترطون أوصاف الاجتهاد المعتبرة  
في المفتى ولعلمهم عنوا التّهديّ إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين

ثم يجب على من تصدى لذلك أن يحكم بما فيه المصلحة للمسلمين  
من القتل والاسترقاق والمنّ والفداء .

فإن حكم بما لا يجوز شرعاً لم ينفذ وإن حكم بما يجوز نفذ ولا يجوز  
للإمام مخالفته إلا بما هو أخف .

وإذا نظرت فيما قالوا علمت أنه لا يجوز له مخالفته إلا في القتل

بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَفِي الْفِدَاءِ بِالْمَنْ فَيَجُوزُ [لَهُمْ] <sup>(١)</sup> لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ إِذَا حَكَمَ  
بِأَحَدِهِمَا

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخَالَفَهُ فِي الْقَتْلِ بِالِاسْتِرْقَاقِ لِأَنَّهُ ذَلَّ الْأَبَدَ وَقَدْ يَرَى  
الْقَتْلَ أَهْوَنَ .

وَلَوْ حَكَمَ بِالِاسْتِرْقَاقِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ الْمَنْ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْفِدَاءِ أَنََّّهُمْ يُرَقُّونَ بِنَفْسِ الْحَكْمِ وَيَصِيرُونَ مَلَكَ لِلْغَانِمِينَ وَالْفِدَاءُ  
لَا يَدْخُلُ فِي مَلَكَهُمْ قَبْلَ قَبْضِهِ .

قَالَ فِي الْبَيَانِ : فَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ فَعَفَى  
الْإِمَامُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَالَهُ صَحَّ عَفْوُهُ .

وَإِنْ حَكَمَ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ ثُمَّ أَرَادَ الْإِمَامُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْجُزْ إِلَّا بِرِضَاءِ  
الْغَانِمِينَ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا مَالًا لَهُمْ أَنْتَهَى . فَفَرَّقَ كَمَا تَرَى بَيْنَ الْحَكْمِ  
بِأَخْذِ الْمَالِ وَالِاسْتِرْقَاقِ .

وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحَكْمِ بِالرِّقِّ لَمْ يَبْطُلْ رِقُّهُمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَهُ لَمْ  
يَتَعَرَّضْ لَهُمْ .

وَإِذَا حَكَمَ بِالْجِزْيَةِ فَالْأَصَحُّ أَنْ حَكَمَهُ مَعَ رِضَاهُمْ بِحَكْمِهِ  
كَعَقْدِ الْجِزْيَةِ فَيَجْبُرُونَ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَإِنْ امْتَنَعُوا كَأَهْلِ الذِّمَّةِ  
إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ .

(١) لفظ (لهم) ساقط من (ب) وهو زائد في (أ) ويسقطه يستقيم الكلام / م .

وقيل : لا تلزمهم الجزية بحكمه فيبلغون المأمن على هذا الوجه قطعاً .

وقوله : ( وَلِيَهْرَبَ أَسِيرٌ وَإِنْ حَلَفَ وَيَغْتَالُ لَا إِنْ أَمَّنْ وَبَعَثَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ بِهِ إِنْ فَسَدَ وَنَدْبًا فِدَاءً شُرْطًا )

أى : يجب على الأسير أن يهرب من دار الحرب ، وكذا كل مسلم مستضعف فيها لا يقدر على إظهار دينه (١) للحديث « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُشْرِكٍ » ، فإن عجز فهو معذور ، فإن حلفوه مكرهاً أنه لا يخرج من بلدهم لم تنعقد ، ولم تطلق امرأته إن كان طلاقاً .

وإن حلف لهم ابتداءً باختياره ليؤمنوه لزمه أن يخرج ويحنث وله أن يقتل فيهم اغتياً إن لم يؤمنوه ، وإن كانوا قد آمنوه لم ، يجز له قتلهم .

نعم إن تبعوه ليردوه فله أن يدفع عن نفسه كغيره ، وإن أفضى ذلك إلى القتل ؛ لأن القتل للدفع ليس اغتياً .

وإن كان الأسير المذكور قد اشترى من الكافر شيئاً باختياره وجب أن يبعث بثمنه إليه ؛ لأن العقد مع الكافر كهو مع المسلم وإن باعه إياه كرهاً لم يصح ووجب رد المبيع عليه .

(١) في رواية جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » رواه أبو داود والترمذي ، ٢٥/٨ نيل الأوطار ، ج ١ / ٣٠٣ صحيح الترمذي .

وإن اشترطوا عليه فداء نفسه بما لم يلزمه تسليمه ، وإن التزمه  
مختاراً لأنه التَّزَامُ لَا يَلْزَمُ ، الكنه يستحب أن يبعث إليهم ليعتمدوا  
الشرط في إطلاق الأسرى .

وقوله في الحاوى : لافداه وإن شرط ، لا يفهم منه استحباب  
الوفاء بشرط الوفاء .

## الجزية

وقوله : فصل ( عَقْدُ الْجَزِيَّةِ هُوَ تَقْرِيرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ ، ادَّعَى كِتَاباً كَالْمَجُوبِيِّ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دَخُولُ حَدِّهِ بَعْدَ نَسْخِ فَإِنْ بَانَ كَذِبُهُ اغْتِيلَ لَا إِنْ تَوَثَّنَ بِلَا تَوْقِيتٍ كَمَا شِئْتَ لَا زَيْدٌ ) .

أى : اعلم أن أمان الكفار يحصل بمال وغيره ، فالذى بغير مال إما خاص كأمان الآحاد ، أو عام كالمهادنة .

والذى بالمال عقد الجزية ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، فلا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو من فوض إليه ذلك ، فإن عقدها واحد من المسلمين لم ينعقد لكن يبلغ من اغتربه المؤمن .

وهو أن يقول الإمام : أقركم ، أو أقررتكم ، أو أذنت لكم في القرار ، أو عقدت لكم الذمة ويُطْلَقُ ، ولا توقيت لأن هذا العقد كالبديل عن الإسلام لا يصح مؤقتاً ، فكذلك بدله ؛ وإذا قال للذمي : أقررتكم ما شئتم بكذا : فقبلوا ، صح ؛ لأنه مقتضى العقد المطلق لأن لهم أن ينبذوه متى شاءوا ، فإن قال : ما شئت أنا ، أو ما شاء زيد ، أو ما أقركم الله لم يصح ؛ لما فيه من التوقيت مع زيادة الجهالة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أُقِرُّكُمْ مَا أُقِرَّكُمْ اللهُ <sup>(١)</sup> » فإنما جرى على

(١) ولفظه للبخارى ج ٤ / ١٧٩ صحيح البخارى .

المهادنة ليهود خيبر لا في عقد الذمة ، وقد أوضح في بابه ، وإنما يصح عقدها للمكلف ، فلا جزية على صبي ومجنون ؛ لأنَّ الحرِّيَّة تحقن الدم ودمهما محقون كما في الحديث<sup>(١)</sup> « خُذُ الجزية من كل حالم ديناراً » ولا يصح عقدها للعبد<sup>(٢)</sup> للحديث « لَا جَزِيَّةَ عَلَى الْعَبْدِ » ومن بعضه حر كالقن . ولا تجب على المرأة لكتاب عمر إلى أمراء الأجناد ألا يأخذوا الجزية عن النساء والصبيان ، ولا يجوز على الخنثى ؛ لجواز كونه امرأة ، فإنَّ بان ذكراً أُخِذَتْ فيما مضى على الأصح ، ولا تعقد الذمة إلا لمن ادعى التمسك بكتاب ، فلا يعقد لزنديق ، وعابد وثنٍ و كوكب ونحوه ؛ لأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام ، وإنما يقبل من أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ . الْآيَةَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فخصص الجزية بهم ، فكل من زعم التمسك بكتب من كتاب الله تعالى ، كالتوراة ، والإنجيل ، وصحف إبراهيم ، وزبور داود ، عقد ، لهم وألحق بهم المجوس<sup>(٤)</sup> للاختلاف في أن لهم كتاب . وهو قولان أظهرهما نعم ؛ لأنه روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال : لكنه رفع وشهد لعمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

(١) حديثه : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ « أن على كل حالم ديناراً » ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه « ١٠١/٤ الأم للشافعي وجاء في البخاري قال ابن عيينة عن أبي نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جعل ذلك من قبل اليسار ، ١١٧/٤ صحيح البخاري .

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام ، وكذلك لا جزية على مملوك لأنه لا مال له يعطى منه الجزية « ج ٤ / ٩٨ / الأم .

(٣) سورة التوبة ٢٩/٩

(٤) نقدم تعريفهم ٣٣٩ /

أَنَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ <sup>(١)</sup> هَجَرَ »  
ويصدقون بدعواهم لأن دينهم لا يعرف إلا منهم ، ويشترط  
أَلَّا يُعْلَمَ دخول آبائهم في اليهودية والنصرانية بعد النسخ .

فالذين دخلوا بعد التبديل وقبل النسخ قال الإمام <sup>(٢)</sup> : يعقد  
لهم ، لأنهم وإن بدلوا فلا بد أن يبقى ما لم يبدل ، فيكون شبهة لا تنحط  
عن شبهة كتاب المجوس .

والذين دخلوا بعد النسخ لا يعقد لهم ، ويُعقد للذين أشكل  
حالهم فلم يُعْلَمَ دخولهم بعده ، وأمكن دخولهم قبله أو بعده .

فهؤلاء يُعقد لهم للشبهة تغليباً لِحَقْنِ الدَّمِ ، كنصارى العرب  
كما حرم نكاحهم وذبائحهم لاحتياط في الناس .

والسامرة <sup>(٣)</sup> إن كفرهم اليهود والنصارى ؛ بآن أسلم منهم اثنان  
وشهدوا بكفرهم عندهم لم يعقد لهم وإلا عقد لهم .

وتضرب الجزية على الأعمى ، والزَّمن ، والشيخ الكبير ،  
والراهب ، والأجير ، وتجب على الفقير غير المكتسب ، وتبقى في  
ذمته إلى أن يُوسر .

---

(١) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى ، وفي رواية أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع  
في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب »  
٩٦/٤ الأم للشافعى رواه الشافعى ورواه الترمذى - باب أخذ الجزية من المجوس - ج ١ / ٣٠٠ صحیح الترمذى ١١٧/٤  
صحیح البخارى .

(٢) راجع ٣٢ /

(٣) تقدم التعريف بهم ٣٣٩ / الأول .

وإن ادعى أنه من أهل الكتاب ، فعقد له ثم بان كذبه ، إِمَّا  
بأن ثبت انتسابه إلى زنديق ، أو وثني ، أو كان قوم يزعمون أنهم  
أهل كتاب ، فأسلم منهم اثنان ، وشهدوا بأنهم ليسوا أهل كتاب ،  
أو أقر على نفسه فإنه يفتال ولا يُبلِّغ مأمَنه على الأصح ،  
بخلاف الكتابي إذا توطن فإنه لا يقر لكن يبلغ المأمَن على الأصح ،  
وقد سبق بيان بطلان العقد المؤقت .

**وقوله :** ( في غير الحجاز ، وفيه بإذنٍ ومصلحةٍ وخروجٍ دون  
أربعةٍ صحاحٍ ، لا إن مرضٍ وشقَّ نقله ، أو خيفٌ ويمنعُ الحرمَ  
فإن مرضَ به أو دُفِنَ ، أُخْرِجَ وَيَخْرُجُ لِرَسُولٍ ) .

أى : والتقرير المعقود عليه جائز في سائر البلاد إلا في الحجاز ،  
فإن دخولها محرم على كل كافر من حربى وذمى .

والحجاز مكة وما ينسب إليها كالتائف ووج<sup>(١)</sup> ، وجدة ، وما بين  
ذلك والمدينة واليمامة وينبُع ، وما ينسب إليها من قرى ومخالف .  
وما بين ذلك فيمنعون من الإقامة في الحجاز ، وكذا جباله  
والطرق الممتدة فيه على الصحيح ؛ لأنها من الحجاز .

ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ؛ لأنه ليس موضع إقامة ،  
ويمنعون من جزائره المسكونة ، وليس لهم دخول الحجاز إلا بإذن  
الإمام .

(١) وج الطائف بلد الطائف وقيل هو بالطائف نفسه وقيل واد بين الطائف ومكة وهو مذكور منصرف ج ٢ / ١٤٤ /  
المصباح .



ولا يجوز أن يأذن لهم في ذلك إلا لمصلحة .

وإذا أُذن في ذلك لمصلحة اشترط ألا يقيموا أربعة أيام صحاح ،  
ولهم إقامة ثلاث ، غير يومى الدخول والخروج .  
ومن بقى له ديون أمر أن يوكل بالمطالبة وأُخرج ، إلا إذا مرض  
وشق نقله .

وكذا إذا خيف من نقله موته ، فإنه يترك حتى يتيسر نقله ،  
فإن مات دفن به .

قال الإمام : ويوارى به مواراة الجيف .

ولو كان ينتقل من قرية إلى قرية في الحجاز ، ويقوم في كل ثلاثاً  
لم يمنع من ذلك على الأصح .  
فإن دخل كافر الحجاز بغير إذن أُخرج وعزر إن علم أنه ممنوع  
من ذلك .

وأما الحرم فلا يدخله كافر أبداً ، ولا يجوز للإمام الإذن له  
في ذلك ، فإن جاء كافر رسولا أمرنا بالخروج إليه لسماع رسالته ،  
فإن دخله ومرض أُخرج وإن شق ، فإن دفن به نبش وأُخرج

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : في غير مكة والمدينة إلى قوله : ومن إقامة  
الحجاز ومدنها إلا إن مرض وشق نقله . فيه أمور :

(١) وعبارة « في غير مكة والمدينة واليامة وقراها كالوج والطائف لا يمن ويمنع من الحرم ، وللرسول خرج  
سامع فإن دفن أو مرض أُخرج ومن إقامة الحجاز ومدنها لا إن مرض وشق نقله » .

أحدها : أن تعيينه هذه البلدان وقراها يقتضى أنه لا يمنع من الطرقات ونحوها .

والأصح أن يمنع منها ؛ لأنها من الحجاز .

الثانى : قوله : كالوج . صوابه كوج . قال ابن النحوى : وهذه عجمية يزيدون الألف واللام علماً ليساً فيه وربما يسقطونهما مما هما فيه .

الثالث : قوله : ومن إقامة الحجاز بمقتضاه أن لهم دخوله ، وإنما يمنعون من الإقامة . عطفه على قوله ويمنع من الحرم ، وليس كذلك بل يمنعون من دخول الحجاز كله إلا بإذن الإمام ، ومن دخل بلا إذن أخرج وعزر إن علم كما سبق بيانه .

وقوله : ( بدينارٍ كلَّ سنةٍ بقبولٍ وانقيادٍ ولقطت أيامُ إفاقةٍ بلا حصّةٍ إلا لمن مات أو أسلم أو جنَّ ، ويماكس غير سفيهٍ ، فإن زاد لم يقله ، وإن أبى مرره وكزمت ذمة فقير كالديون ) .

أى : عقد الجزية تقرير الإمام للمكلف المذكور بدينار كل سنة ، وهذا هو العوض الذى يحقن به دمه .

فإن أخذ عن الدينار المعقود عليه عوضاً جاز كسائر الديون المستقرة ، لكن يشترط ألا ينقص عن الدينار ، لأنه يقبضه للمسلمين وإنما يحل بمضى السنة فلا يلزمه قبل ذلك .

ولابد من القبرل باللفظ كقبلت ورضيت ، فإن قال قررنى  
بكذا ، فقال : قررتك كفى .

ولابد من شرط الانقياد للحكم ، والمراد فى المعاملات ونحوها  
وعدم إظهار المنكرات التى يستعملونها كالخمر والخنزير ، ولا يشترط  
التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم -  
على الأصح .

لأن ذلك داخل فى الانقياد ، وقد بينا أن المجنون لا جزية عليه ،  
فإن كان يُجَنُّ ويفيق نظرت ، فإن كان الغالب أحدهما بأن كان  
عاقلاً يصرع فى الشهر ساعة ونحو ذلك فلا أثر لجنونه ، فإن  
كان مجنوناً ويفيق ساعة فى الشهر ونحو ذلك فلا التفات إليه ،  
وإن كثرت لُقِّطَتْ أيام الإفاقة ، فإن كان يفيق يوماً ويُجَنُّ يوماً ،  
ويحصل فى السنة بستة أشهر مثلاً ، لم يلزمه تسليم الحِصَّة لذلك ،  
كما لا يجوز للإمام أن يأخذ منهم كل ستة أشهر نصف الدينار ،  
بل يجب أن يمهل حتى يستكمل السنة على خلاف فيه ، وكذلك  
من نقض وما أشبه ذلك .

واعلم أنه يستحب للإمام أن يماكس ، بل إذا أمكنه أن يعقد  
بأكثر من الدينار لم يكن له أن يعقد بالدينار إلا لمصلحة فيمَا كِس  
الغنى بأربعة دنانير ، والمتوسط بدينارين ، والعاجز بدينار ، إلا إذا  
كان الذى سفياً ، فإنه لا يجوز لوليه الزيادة على الدينار ، فإن فعل  
لم يلزمه ، وإن عقد السفية لنفسه جاز لأن فيه مصلحة لحقن دمه

لكن لا يجوز للإمام أخذ الزيادة منه على المذهب . وإن اختار السفية دون الولي اللاحق بالمؤمن أجيب السفية ، كما حكاها في الروضة عن الماوردي وأقره .

وإذا علم الذمي وقد عقد بالزيادة أن الدينار كان يكفيه لم يجز إقالته على الصحيح .

ومن امتنع عن الزيادة قبل العقد قررناه ويلزم الفقير الجزية وتثبت في ذمته ، فإن عقد لفقير أو لغني فافتقر تثبت في ذمته كسائر الديون ، لكل سنة دينار ، فإن أفلس الذمي ضورب بالجزية مع الغرماء كسائر ديونه ، وإليه الإشارة بقوله : كالديون .

وقوله : ( وَزَادَ ضِيَاةً مَنْ مَرَّ مِنَّا ثَلَاثَةَ فَأَقَلَّ ، وَذَكَرَ قَدْرَ عَدَدٍ وَأَكَلٍ وَأُذْمٍ وَعَلْفًا وَجِنْسًا وَمَنْزِلًا ، وَيُؤْخَذُ أَوْ بَدَلُهُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ ، بَرِيضًا بِلَا إِهَانَةٍ ، وَمِنْ يَدِ مُسْلِمٍ ، أَوْ بَضِعْفِ زَكَاةٍ لِمَصْلُحَةٍ لَا جَبْرَانَ وَزَادَ وَنَقَصَ إِنْ وَفَى بِدِينَارٍ لِكُلِّ ، وَيُقَالُ أَوْ بِخَرَاجٍ كَذَلِكَ عَلَى مَا فَتَحَ لَا قَهْرًا حَتَّى يُسَلِّمُوا ) .

أى : ويستحب أن يزيد عليهم بشرط الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين من أهل الفئء وغيرهم على الغني والمتوسط منهم لا الفقير لأنه صلى الله عليه وسلم [ صالح ] (١) أهل أيلة (٢) وعددهم ثلاثمائة

(١) لفظ ( صالح ) في (ب) ومكانه بياض في (أ)

(٢) ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في باب الصلح على الجزية من كتابه الأم حيث يقول : ولا أعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحدا من أهل الجزية على شيء إلا ما أصفه . صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكان عددهم ثلاثمائة رجل وصالح نصرانياً في ج ٤ / ١٩١ / الأم .

عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَلَى ضَيْفَةٍ مِّنْ يَمْرِ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.  
 ولا يكون الشرط مجهولاً ؛ فيبين عدد أيام الضيافة من السنة ، وعدد  
 الضيفان ، ومدة إقامة كلٍّ من يومٍ أو يومين إلى ثلاثة ولا يزيد  
 عليها فيقول : الضيافة في السنة مائة يوم مثلاً ، ويبين الفرسان  
 والرجالة فيقول : ألف رجل في السنة ، الفرسان كذا ، والرجالة  
 كذا ثم هم يتوزعون ذلك فيما بينهم ، لكل واحد من الخبز كذا  
 أو من السمن أو الزيت كذا ، ويبين العلف ولا يجب تبين  
 قدره ، ولذلك عطفه على قدرٍ لا على عدد ، قال الراجعي :  
 ومن بعده : ويشبه ألا يحتاج إلى ذكر قدر العلف .

واعلم أن الشعير لا يدخل تحت ذلك العلف ، فإن أراد أن  
 يذكر بين قدره .

وللإمام أخذ البدل عن الدينار وكذا عن الضيافة نقداً ، لكن  
 إن رضوا فقد يكون الدينار والضيافة أهون عليهم ، وإذا أخذ  
 بدل الضيافة صرفه مصرف الجزية لأهل النية .

ويأخذ منهم الجزية برفق كسائر الديون ، ويوكل المسلم في أدائها  
 ويضمن بها ، وقيل يؤخذ منه على سبيل الصغار والإهانة بأن يكون  
 الذمي قائماً والمستوفى منه جالساً ، ويأمره أن يخرج يده من جيبه

(١) أيلة بفتح الهزلة واللام بينهما تحنية ساكنة وآخره هاء ، هو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصرى  
 في ذلك العصر وهو المراد من القرية في قول الله تعالى « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة » الآية سورة الأعراف  
 ١٦٣ ، وأما - أيلياء - آخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو « بيت المقدس » م / .

وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَطْأُ رَأْسَهُ وَيَصْبُ مَا مَعَهُ فِي الْمِيزَانِ ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَوْقِي لِحِيَّتَهُ وَيَضْرِبُ لَهْزَمَتَهُ وَهِيَ مَجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأُذُنِ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ ؟

والصحيح كما قال النووي أن هذه الهيئة باطالة ودعوى استحبابها خطأ وإيجابها أشد خطأ<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يعقد لهم الجزية بضعف الزكاة بدل الدينار وإنما يفعل ذلك للمصلحة كما فعل<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه لنصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب قالوا لعمر : نحن يا عمر لا نؤدى ما يؤديه العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة ، فقال عمر رضي الله عنه : فَرَضُ الله تعالى على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا على أن يضعف الزكاة عليهم ولم يخالفه أحد فكان كالإجماع .

ويشترط أن يعلم حالة العقد أن ذلك لا ينقص عن الجزية دينار لكل شخص ، فإن قبل فإذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقرر بلا جزية .

---

(١) لقول الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » الآية من سورة التوبة ٢٩/٩ قال فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية من أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا ، ثم قال سمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام ثم قال : فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه ، ج ٩٩/٤ باب الجزية الصغار مع الجزية / الأم .

(٢) ذكر الشافعي رحمه الله تعالى عن أهل المغازي فقالوا رامهم على الجزية ( أى عمر رضي الله تعالى عنه ) فقالوا : نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه لاهذا فرض على المسلمين فقالوا فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة ج ١٩٤/٤ من الأم .

فأجاب ابن<sup>(١)</sup> أبي هريرة والأكثرُونَ بأن المأخوذ من أهل الأموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره .

وقال أبو إسحاق : لا يجوز وأجرى الوجهان فيما لو التزم واحد عشرة منه وعن تسعة فإن بان أن ضعف الزكاة أكثر من الدينار وسألوا الإقالة أقلناهم على الأصح لأن الدينار هو الأصل بخلاف ما إذا عقد بأكثر من الدينار فإنه لا يُقال كما سبق بيانه .

ويجوز أن ينقص عن قدر الزكاة إذا وَفَى بالدينار فإن نقص الضعف أوجبنا ضعفين وثلاثة حتى يفي بالجزية .

فإن عقدها بالضعف أخذنا في خمس من الإبل شاتين وعشر أربعا . وهكذا

وفى ست وثلاثين بنتى لبون ، فإن عدم فرض ونزل وأعطى الجبران لم يُضعفه عليه وهو المراد بقوله : لا جبران : ويجوز أن يفقدها لهم بخراج نضربه على أملاكهم بدل الدينار ، وإنما يفعل ذلك للمصاححة

(١) هو الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى أبو على بن أبي هريرة أحد عطاء الأصحاب ورفقاهم المشهود اسمه الطائر فى الآفاق ذكره . قال فيه الخطيب وقد ذكره فى تاريخ بغداد ، الفقيه القاضى كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل فى الفروع محفوظة وأقوال فيها مسطورة : قلت شرح المختصر ووقفت على شرحه المذكور . وتفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى . قال أبو سعيد الكرابيسى الحافظ سمعت أبا بكر بن محمد بن عبد الله بن أبى جعفر ناقله إلى القاضى الخوارزمى يقول : تغيب أبو الحسن الأدرعى عن القاضى أبو على بن أبى هريرة فى بغداد أياماً ثم حضره . فقال : يا أبا الحسن أين كنت عنا ؟ فقال : كنت أبها القاضى شبه العليل فقال له أبو على : وهبك الله شبه العافية قال الرافعى إن ابن أبى هريرة زعيم عظيم للفقهاء ومات فى شهر رجب سنة ٣٤٥ هـ خمس وأربعين وثلاثمائة ج ٣ / ٢٥٦ طبقات الشافعية الكبرى .

فإذا صالحنا أهل بلد أن أرضهم لهم بخراج نضربه عليها  
وكان لا ينقص عن الجزية استمر وجوب هذا الخراج إلى أن يسلموا  
لأنه جزية .

وأما إذا ملكنا أرضهم بالفتح قهرا ورددناها إليهم بخراج  
فإن ذلك الخراج لا يكون جزية بل تضرب عليهم الجزية والخراج  
أجرة الأرض مؤبدا كما في أرض السواد سواء أسلموا أم لا .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : ويزيد ضيافة المسلم إلى قوله : وينصف إن  
وفي : فيه أمران :

أحدهما : قوله : بذكر العدد وقدر الطعام والأدم وجنسه  
والعلف والمنزل . قال في الروضة ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف  
وإن ذكر الشعير بين قدره وإطلاق العلف لا يقتضى الشعير نص  
عليه ، انتهى .

الثانى : قوله : وأخذ لحيته الصحيح أن هذه الهيئة باطلة  
لا أصل لها كما سبق بيانه وأنها تؤخذ برفق كالديون .

**وقوله :** ( وَأَذِنَ لِحَرْبِيِ اِحتِيجِ وإِلا أَخَذَ بِشَرَطِ عَشْرَ تِجَارَتِهِ ) .

أى : وإذا استأذن أحد من أهل الحرب فى دخول دار الإسلام ،  
فإن احتيج إلى دخوله أذن له فى الدخول بلا شىء ، وإن لم تكن

(١) وعبارة مع « ويزيد ضيافة المسلم المار ثلاثة ودونها بذكر العدد وقدر الطعام والأدم وجنسه والعلف والمنزل  
وينفذ برضاه لأهل الفء وأخذ لحيته وضرب لهازمه مطأطأ الرأس فى الأءاء . . . الخ » .



حاجة لم يأذن له مجاناً بل يشترط عليه عشر تجارته أو أقل أو أكثر على حسب المصلحة . ولا يأخذ ذلك منهم في السنة إلا مرة واحدة على الأصح .

والذي لا يؤخذ منه إلا في الحجاز لأنها محرمة عليه حرمتها على الحربى فحكمه فيها كحكم الحربى في الإذن مجاناً لحاجتنا ، واشتراط العشر أو أقل أو أكثر عند عدم الحاجة .

**وقوله :** ( وَأَمِنْ ذِمِّيِّ بَنِي سُوَيْدٍ وَوَلَدِ صَغِيرٍ وَخَمْرٍ وَبَشْرٍ نَاقِصِي قَرَابَةِ وَصِهْرٍ وَجُدِّدٍ لِمَنْ كَمَلَ وَغَضَّ بِنَاءَهُ عَنْ جَارٍ مُسْلِمٍ وَبُقْيَى لِمَالٍ اشْتَرَاهُ وَكَذَا كَنَائِسٍ بِشْرٍ وَتَعَادُ بِشْرٍ وَدُونَهُ بَبَلَدٍ لَهُ صَالِحٌ عَنْهُ وَحُمِيٍّ بِهِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ يُسْتَثَنَّ ، وَرَكِيبٍ بِإِكَافٍ عَرَضاً وَبِرُكْبٍ خَشَبٍ لَا خَيْلاً وَلِبِيسٍ وَامْرَأَةً غِيَاراً وَبِحَمَّامٍ خَاتَمَ حَدِيدٍ بَعْنُقِهِ ) .

**أى :** إذا عقد للذمي بالجزية أمن هو وزوجاته وأولاده الصغار ورقيقه لأنه ماله ، ولا أمان لمن لم يأمن على نفسه وأهله وولده وماله ، ويأمن على خمره فلا تراق ولا تتلف خنازيره إلا إذا أظهر ذلك .

فإن لم يظهرها وأتلفها أحد فهو متعد ، وأما قرابته ممن كان منهم ناقصاً كالنساء والصبيان والمجانين فمن شرط دخوله معه في أمانه أمن معه .

وإن لم يشترطهم لم يدخلوا ، وسواء المحارم وغيرهم من الأرحام  
والعصابات وكذلك الأضهار ثم من عليه الذمة تبعاً لأبيه أو سيده  
إذا بلغ أو عتق فالأصح أنه لا يكفيه عقد أبيه وسيده بل يجدد  
العقد لنفسه لأنها جزية أخرى ، هذا ماله .

وأما الذى عليه فليس له أن يبني بناء يعلو به بناء جاره المسلم .  
لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ، بل ليس له أن يساويه فى البناء  
فليخفضه عنه ، ولو رضى جاره بذلك ؛ لأن المنع لحرمة الإسلام .

ولا بأس بارتفاعه عن بناء غير جاره وإذا انفردوا فى موضع  
لم يمنعوا من إطالة البناء .

وأما ما اشتراه أو دخل فى ملكه بطريق آخر وهو عالٍ فلا يكلف  
هدمه لأنه وُضِعَ وهو غير ممنوع بخلاف ما أحدثه وهو ممنوع .

وكذلك إذا فتحنا بلداً صلحاً على أن لنا الأرض وشرطوا  
إبقاء البيع والكنائس بقيت ولم تهدم .

ولهم أن يرموا ما انهدم منها وبُعِيدُوهُ ، وقيل لا يُعَابُ منها  
شئٌ ظاهر إلا إذا استهدم جدار بنوا عَوْضَهُ من داخله .

والصحيح الأول .

ولو اشترطوا أن يحدثوا فيها البيع والكنائس لم يمنعهم ، وإن  
لم يشترطوا شيئاً هدمت كنائسهم وبيعتهم على الأصح كما لو فتحت  
عنوة .

وأما إذا لم يملكها بل صالحوا بخراج ونحوه فإنهم يحدثون الكنائس والبيع لأنها ليست بلد إسلام ، ثم توسيع الكنيسة إحداهن فيمنعون منه حيث يمنعون من إحداهن الكنائس ، وما وجد من الكنائس والبيع في دار الإسلام ترك على حاله لأن الظاهر أنه قرر بشرط فيعيدونه إذا انهدم ولا يوسعون فيه ، وقد بينا أن الذمي يأمن على نفسه وماله وأهله وولده وكما نحميه من المسلمين نحميه من الكفار .

أما إذا كانوا في بلدنا فظاهر ولا يجوز أن نشترط عدم حمايته منهم ، بل يفسد بذلك العقد على الصحيح ، وإن كانوا في دار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم ، وإن انفردوا لزمنا على الأصح .

نعم إن شرطنا ألا ندفع عنهم الكفار لم يلزمنا الدفع ، لكن يكره للإمام أن يشترط ذلك لما فيه من إظهار عجزه .

ولأهل الذمة أن يركبوا ما سوى الخيل من الحمير والبغال النفيسة بالأكف<sup>(١)</sup> لا بالسروج<sup>(٢)</sup> ، ويمنعون من ركب الحديد لا الخشب ، ويركبون عرضاً فلا يستوى أحدهم على الدابة بل يضع رجله من جانب واحد ويمنعون من حمل السلاح والتختم بالذهب والفضة .

ويجب أن يميزوا عن المسلمين في اللباس بالغيار ليُعرفوا ، وهو أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها ، ثم الأولى باليهود

(١) جمع إكاف وهو ما يركب عليه فوق الدابة وآكفته جعلت عليه الإكاف / م المصباح

(٢) جمع سرج وهو للفرس يشد عليه للركوب عليه وتصغيره سريج / م المصباح .

الأصفر وبالنصاري الأزرق ونحوه وبالمجوس الأحمر أو الأسود ،  
ويؤمرون بشدِّ الزنار وهو خَيْطٌ غَلِيظٌ على أوساطهم خارج الثياب  
ويميزوا قلائسهم عن قلائس المسلمين بدُّوَابَةٍ<sup>(١)</sup> ونحوها .

وإذا دخلوا الحمامَ وتجردوا جعلوا في أعناقهم خواتم حديد  
أو جَلاجلَ يُعرفون بها .

وتلزم المرأة الغيار في اللباس معهم لِتُعَرَّفَ وَلَا يلزمها ما يلزم  
المكلف من الصَّغارِ لِأَنَّها لا جزية عليها وكذلك صبيانهم فلا يمنعون  
من ركوب الخيل ، ونحوها .

وقوله : ( وتركَ صدرَ طريق ، وعُزِّرَ بإظهارِ ناقوسٍ ومُنْكَرٍ  
يُبيِّحُه ونَقَضِ بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ ، وكذا زنا بمُسلِمةٍ  
وتجسسٍ وإيواء عَيْنٍ ودعاء مُسلمٍ لدينه وقطع طريق وقتلِ عَمْدٍ ،  
وذكر الله تعالى ورسوله ودينه والقرآن بسوءٍ يخالف دينهم إن  
شرط ) .

أى : إذا ازدحم الذمي المسلمين في الطريق ترك الذمي لهم صدرها  
وألجئوه إلى أضيق الطريق بحيث لا يصدمه جدار ولا يقع في وهدة .

فإن خلت الطريق لم يُلجأ . وإذا أظهر أهل الذمة منكرًا كالناقوس  
وشرب الخمر وإظهار عملها وبيعها وأظهروا اعتقادهم في المسيح وأن  
الله ثالث ثلاثة أو قراءة التوراة والإنجيل عزر ولا ينتقض عهدهم وإن  
شرط الامتناع منه بل لو شرط نقض العهد به فسد الشرط لا العقد .

( ١ ) الذُّوَابَةُ بالضم مهموزاً الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسله فإن كانت ملوية فهي عقيصة والذُّوَابَةُ أيضاً طرف  
العمامة ، وهي أيضاً طرف السوط والجمع الذُّوَابَاتُ على لفظها والذُّوَابُ أيضاً /م المصباح .

نعم ينتقض عهدهم بالقتال إذا قاتلونا ، وهذا إذا لم يكن لهم عذر .

فإن قاتلونا مع البغاة وهم يعتقدون جواز ذلك أو أنهم المحقون لم ينتقض عهدهم ، وقد سبق بيانه في قتال البغاة ، وإن لم يكن لهم عذر انتقض عهدهم بذلك .

وينتقض عهدهم أيضاً بمنع الجزية مع القدرة على أدائها ، وبالتمرد وهو الامتناع من إجراء أحكامنا عليهم فهذه الثلاثة ينتقض بها عهدهم من غير شرط .

وأما إذا زنى بمسلمة أو وطئها بصورة النكاح ، أو اطلع على عورات المسلمين ودلّ عليها ، أو آوى متطوعاً على عورات المسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه أو دعاه إلى دينه ، أو قطع الطريق أو قتل عمداً بغير حق قتلاً به قصاصاً ما ، وإن لم يلزم القاتل كذمي حرّ قتل عبداً مسلماً لأنه لو كان القاتل عبداً لاقتصر منه ففي هذه المسائل إذا شرط الانتقاض بها انتقض ، وإن لم يشترط لم ينتقض .

وكذلك إذا ذكر الله تعالى ورسوله بسوء مما يخالف اعتقادهم فحكمه حكم ما لو زنى بمسلمة .

وأما ما يوافق اعتقادهم فقد بينا أنه يجب فيه التعزير ، وقد سبق ، وإن لم يشترط الانتقاض ولكن شرط اجتنابه فهل ينتقض به ؟ وجهان .

وقوله : ( وَصَارَ كَكَامِلٍ أُسِرَ ، لَكِنِ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حَكْمِ بَرْقِهِ  
عَصَمَهُ وَقُرِّرَ أَتْبَاعُهُ فَإِنْ أَبَوْا بُلِّغَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِ لَا صَبِيٍّ لَمْ يَطْلُبْهُ  
حَاضِنٌ ) .

أى : وينتقض العهد بما ذكرناه فإن انتقض صار الذمى كالحربى  
الكامل إذا أُسِرَ ، فيتخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن  
والفداء بحسب المصلحة وفي قول يُبَلِّغُ الْمُؤْمِنِ .

والأصح ما ذكرناه لكن الحربى إذا أسلم بعد الأسر يجوز  
استرقاقه والذى إذا أسلم لا يسترق ، وإن نقض العهد ولا ينقض  
العهد فى اتباعه إذا نقض فيقرر نسائه وأطفاله وعبيده ولا جزية  
عليهم وإن أبوا التقرير وسألوا أن يُبَلِّغُوا الْمُؤْمِنِ أَجَبْنَا النِّسَاءَ  
ولم نجب الصبيان إلى ذلك .

نعم إذا طلبهم من يستحق الحضانة إلى دار الحرب بلغناهم  
المؤمن .

## الهدنة

وقوله : ( فَضْلٌ ) ( يَهَادِنُ ) وَال بَلَدًا أَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ إِقْلِيمًا لِمَصْلَحَةٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ مَا نَشَاءُ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ وَبِضَعْفٍ عَشْرٍ حِجَجٍ وَبَطْلَ زَائِدٌ وَعَقْدٌ مُطْلَقٌ وَبِشَرْطِ فَاسِدِ كِبْقَاءِ أَسِيرٍ وَرَدِّ مُسْلِمَةٍ أَوْ بَدَلِ مَالٍ بِلَا خَوْفٍ فَيُنذِرُ ثُمَّ يُقَاتِلُ ) .

أى : اعلم أن الهدنة هي المصالحة وتسمى المعاهدة والموادعة ، فلا تجوز المهادنة إلا للإمام ، أو من أذن له الإمام فيها لما فيها من الحاجة إلى النظر والاحتياط .

نعم يجوز للولاة أن يهادنوا الواحد منهم أهل القرية أو طرفا من أطراف الإقليم للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يسد بذلك على الإمام باب الجهاد في الإقليم .

وإنما يجوز للإمام وغيره للمصلحة كرجاء إسلامهم بالمخالطة أو رجاء بذل الجزية أو الاستعانة بهم على غيرهم ، ولا يجوز سنةً ولا أكثر من أربعة أشهر على الأصح .

فإن كان في المسلمين ضعفٌ جاز إلى عشر سنين ولا تجوز الزيادة على ذلك ، فإن زاد بطل الزائد وحده على الأصح وهما قولان تفريق الصفقة .

ويجوز أن يهادنهم الإمام ما شاء هو ، أو ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأى ومعرفة بالحرب من المسلمين لا منهم ، ولا يجوز أن يقول : ما شاء الله ؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله إلا هو ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ » (١) ، وذلك خاص به لأنه كان يعلم ذلك بالوحي وإذا عقد مطلقاً بلا توقيت بطل العقد على الأصح ، وقيل يصح فيما يجوز وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة ، ويبطل بالشرط الفاسد كما لو شرط أن يترك في أيديهم أسيراً أسروه أو يرد إليهم أسيراً أفلت أو ترد إليهم المرأة إذا أتت مسلمة ، بخلاف الرجل فإنه يجوز كما سيأتى لأن المسلمة لا يؤمن أن يصيبها كافر ولأنها قريبة إلى الافتتان بضعف عقلها أو عجزها عن الهرب قال الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٢) .

وكذلك إذا اشترطوا بذل مال لهم فسد العقد سواء كان المال معهم وسألوا أن ينفذوا عن المطالبة أو سألوا بذله منا .

نعم إن خيفنا الاضطلام (٣) منهم بذلناه لهم للضرورة وكذلك لو عذبوا الأسارى فديناهم بالمال ، ثم إذا كان العقد فاسداً لا يجوز تبويتهم وأخذهم على غرة بل يجب إنذارهم وإعلامهم لبطلان العهد

(١) رواه البخارى عن ابن عمر فى أهل خيبر من حديث طويل ، ج ٨/٥٢ نيل الأوطار ، والبخارى ج ٤/١٢٠ صحيح البخارى .

(٢) سورة المتحنة ١٠/٦٠

(٣) الاضطلام الاستتصال . م



ثم نقاتلهم فإن مات الإمام لم يفسخ ولا يجوز لمن بعده أن يحكم بفساده .

وقوله : ( وَوَفَى بِشَرْطِ صَاحِبِهِ كَرَدًا مَنْ جَاءَ ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ رَجُلٌ حُرٌّ لَطَالِبٌ يَحْمِيهِ أَوْ عَاجِزٌ عَنْهُ وَيُعْرَضُ لَهُ بِقَتْلِهِ وَلَا يُغْرَمُ لِغَيْرِهِ وَكَعَدَمِ رَدِّ مُرْتَدٍّ وَلِخَوْفِ نَقْضِ نُبْدٍ وَأَنْذَرِ وَبِهِ بَيْتِهِمْ )

أى : وعليه أن يفى بما شرط من الشروط الصحيحة على كل حال سواء بقي العذر المجوز للصالح أم لا ؛ فإن شرط ردّ من جاء منهم فهذا الشرط صحيح لكن لا يجوز ردّ النساء أو الصبيان أو العبيد .

ويجوز رد الرجل الحر إذا طلبه أهله وكان له عشيرة تحميه ، فيرد إليهم ولا يجوز رده إلى غيرهم ، ولا ردّ من لا عشيرة له تحميه على الأصح ، إلا إذا كان الطالب به ضعيفاً يقدر المطلوب عليه فيمكن منه ، وله أن يقتله ويجوز لنا التعريض له بجواز قتله لا التصريح لما بيناه من العهد ، وليس الرد إلا أن يخلى بينه وبين طالبه كالوديعة خلى<sup>(١)</sup> رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَبِي جَنْدَلٍ وَمَنْ جَاءَ يَطْلُبُهُ فَخَرَجَ مَعَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ وَرَجَعَ . وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْبِرَهُ عَلَى الرَّجُوعِ مَعَهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَنَعْنَاهُمُ النِّسَاءَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَرَمُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا غَرَمَ الصَّدَاقَ لِأَنَّهُ شَرَطَ لَهُمْ رَدَّ

(١) من حديث طويل رواه أحمد والبخاري عن عروة بن الزبير ج ٣١/٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ نيل الأوطار ورواه البخاري عن عروة أيضاً ج ١٦١/٥ ، ١٦٢ صحیح البخاری .

من جاء من المسلمات ثم نسخ ذلك بالآية فأمر برد الصداق لاغترارهم وأما بعد النسخ فشرط رَدِّهِن يفسد العقد ، وعند الإِطلاق ولا يدخلن .

وإن هاجرت الأمة فسيأتى حكم الرقيق - إذا هرب فحيث قُلْنَا بِمَلِكٍ نَفْسِهِ وَيَعْتَقُ فَلَا غُرْمَ ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَإِلَّا فَمَلِكٌ بَاقٍ عَلَيْهَا فَتَبَاعٌ وَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ فَلَا غُرْمَ فِيهِمْ لِأَنَّ الْأَحْرَارَ لَا يُضْمَنُونَ .

ولو شرطوا عدم رد من جاءهم عنا مرتداً جاز وقلنا بعداً له وسُحْقاً ، هذا هو الأظهر والثاني لا يجوز ليقام عليه حكم الإسلام فيه .

وقال الماوردي : الصحيح عندي أنه يجوز في الرجل دون المرأة : ولو شرطوا أن يردوا من جاءهم مرتداً لزمهم الوفاء ، فإذا منعوا نقضوا العهد ومتى نقضوه جاز لنا أن نبيِّنَهُمْ من غير إنذار سواء علموا أن ذلك نقض أم لا .

ويحصل النقض بالتصريح به أو بقتال المسلمين أو نقل عورة إلى أهل الحرب أو إيواء عين لهم أو قتلهم مسلماً أو أخذ مال مسلم . قال الإمام : وكل ما اختلف في كونه ناقضاً لعقد الذمة كان ناقضاً لعقد الهدنة ؛ لضعفها وقوة عقد الذمة وتأكيده بالجبرية ولو نقض بعضهم وسكت الباقيون على الإنكار انتقض في الجميع فإن أنكروا واعتزلوهم لم ينتقض في حقهم وإن خفنا نقضهم وبدت أماراته نبذنا إليهم عهدهم وأنذرناهم القتال ، ولا يجوز نقض عقد الذمة بأمانة الخيانة لقوته وإذا نبذنا إليهم العهد بلغناهم المأمّن

وقوله : ( وَعَتَقَ عَبْدٌ حَرَبِيٌّ هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا عَكْسَهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ وَحَمَاهُمْ لَا مِنْ حَرَبِيٍّ وَضَمِنُوا وَضَمِينًا نَفْسًا وَمَالًا وَلَوْ اسْتُنْفِدَ مِنْ حَرَبِيٍّ وَحُدُوا بِقَدْفِنَا وَعَزَّرَ قَاذِفُهُمْ ) .

أى : وإذا هرب العبد أو الأمة منهم إلى مأمن وغلب على نفسه فقد ملك نفسه فيعتق بذلك وهذا إذا فعل ذلك قبل الإسلام أو بعده وقبل الهدنة .

فأما إذا أسلم بعد الهدنة ثم هرب فهذا مسلم تجرى عليه أحكام الإسلام ، وأموالهم علينا مُحَرَّمَةٌ حينئذ .

فلا يعتق لكن لا يرد على سيده بل يؤمر ببيعه على مسلم فإن لم يجد أعطاهم الإمام قيمة من بيت المال أو أعتقه عن المسلمين وكان ولاؤه لهم .

واعترض في المهمات على الرافعى في تقريره هذا الحكم وقال : قد نقل قبل هذا بورقة عن التهذيب : وأشار إلى ترجيح خلافه .

قلت : ثم ذكر ما نقله صاحب التهذيب في الأمة وهو موافق لما ذكر هنا في العبد ثم لعل قول الرافعى : أنه لم يتعرض جماعة لهذا التفصيل وأطلق الحكم بالعتق ويجوز أن يؤخذ به .

وإن أسلمت ثم فارقتهم ، ويوجه بأن الهدنة جرت معنا ولم تجر معها يعنى الأمة انتهى ، فعتق وما رتق فإن الرافعى استدل على كون الهدنة جرت معنا دونها بالرجل إذا جاءنا مسلماً ورددناه

أَنَّ لَهُ التَّعَرُّضَ لَهُمْ ، وَالْحَقُّ أَلَّا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِمِثْلِ  
أَبِي جَنْدَلٍ التَّعَرُّضَ لَهُمْ لِأَنَّا لَمْ نَدْخُلْهُ مَعَنَا فِي الْأَمَانِ ، أَمَّا الْعَبْدُ  
إِذَا أَسْلَمَ مَعَهُمْ فَإِنَّهُ كَمَنْ لَا عَشِيرَةَ لَهُ إِذَا جَاءَنَا دَاخِلَ مَعَنَا فِي الْهَدَنَةِ  
وَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ وَلَا لَخِيَانَتِهِمْ بِالتَّغْلِبِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذِهِ حُجَّةُ  
الْأَصْحَابِ الَّتِي أَثْبَتُوا بِهَا حُكْمَ الرِّقِّ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ أَهْلَ  
الْهَدَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِيينِ وَلَا يَلْزِمُهُ حِمَايَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ  
بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمَّا بَيْنَاهُ ، وَأَمَّا فِي الضَّمَانِ فَلَهُمْ حُكْمُ الذَّمِيِّ ، وَإِنْ  
أَتَلَفْنَا مَا لَهُمْ ضَمْنَاهُ وَإِنْ أَتَلَفُوا مَا لَنَا ضَمْنُوهُ ، وَإِنْ قَتَلُوا مِنَّا لَزِمَهُمْ  
الْقَصَاصُ ، وَإِنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ فَدِيَةٌ دِينَهُمْ تُغَلَّظُ فِي الْعَمْدِ وَتُخَفَّفُ  
فِي الْخَطَا ، وَلَوْ أَخَذْنَا أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكَانَ لَهُمْ فِيهَا مَالٌ قَدْ  
أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ . أَهْلُ الْحَرْبِ رَدَدْنَاهُمْ كَمَا نَرُدُّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ ،  
وَإِنْ قَذَفُوا مُسْلِمًا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُمُ الْمُسْلِمُ لَزِمَهُ التَّعْزِيرُ كَمَا  
لَوْ قَذَفَ ذَمِيًّا

## باب الصيد والذبايح

وقوله : ( باب : الذكاة<sup>(١)</sup> ) بمَحْضٍ قَطَعَ أَهْلُ دِينٍ تَنْكِحُ فِيهِ بِسُرْعَةٍ حُلُقُومَ وَمَرِيءَ مُسْتَقِرِّ حَيَاةٍ وَلَوْ ظَنَّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةِ بَعْدَهُ بِجَارِحٍ لَا عَظْمٍ وَظُفْرٍ وَجُرْحِهِ مُزْهِقاً وَهُوَ مُمَيِّزٌ بِصِيرٍ لِمُعْجِزٍ كَجَمَلٍ نَدَّ ، وَإِرْسَالِهِ لَا عَلَى مَتَرَدٍّ جَارِحَةً عُوْدَتْ أَنْ تَنْبَعَثَ بِهِ وَيُمْسِكَ لَهُ وَلَا تَأْكُلُ وَيَنْزَجِرُ سَبْعَهَا ) .

أى : اعلم أن الذكاة هي في المقدور عليه بقطع الحلقوم والمرىء  
إِذَا مِنْ الحلق أو اللبّة فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز .

وفي كراهيته قولان ، والحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى  
الطعام والشراب ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق  
فلو بقي من الحلقوم أو المرىء شيء لم يقطع لم يحل ولم يُسَمَّ قاطعاً  
لهما ، ويشترط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً ممن دخل في  
دينهم قبل النسخ والتبديل كما سبق بيانه في النكاح وإليه الإشارة

(١) أما واجبات الذبح فالتذيف بقطع تمام الحلقوم والمرىء بآلة ليست بعظم من حيوان فيه حياة مستقرة . وأما القطع  
احترز به من اختطاف رأس العصفور ببندقة فإنه لا يبيح . وأما الحلقوم والمرىء فظاهران وبقطعها ينقطع الودجان لكن  
لو تكلف ولم يقطعها جاز وقال مالك لا يجوز وقال أبو حنيفة هي أربعة فيكفي قطع ثلاثة منها ولا يكفي قطع اثنين . وأما التمام  
احترزنا عما لو بقي جلدة يسيرة من الحلقوم فانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع بعده حرم . ولو قطع من القفا وأسرع  
حتى لم ينته إلى حركة المذبوح قبل قطع المذبوح فهو جائز . وأما التذيف أراد بأنه إذا ابتداء الذبح وابتداء غيره نزع الخشوة  
فهو ميتة وكذا كل جرح يقارن الذبح ويؤثر في التذيف . أما العظم فهو منهى حتى يحرم الصيد المجروح بسهم نصله من  
العظم . وأما الحياة المستقرة فلا بد منها . فلو أخرجنا شاة من ماء أو من تحت هدم وبها حركة المذبوح فلا يبيح ذبحه  
ولو شككنا في الحياة مستقرة أم لا فالوجه تغليب التحريم / هـ . والحياة المستقرة هي ما كان به قوة الحركة والإبصار وحرية  
الاختيار . / م

بقوله : أهل دين تنكح فيه : فيدخل فيه المسلم والكتابي والأمة الكتابية لأننا ننكح ذوات دينهم الرجل منهم والمرأة والصبي والمجنون والأعمى ، ولا تحل ذبيحة المجوسى ومن حلَّ في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل واحترز بقوله بمحض قطع من مشاركة نحو المجوسى لنحو المسلم في الذبح أما في قطع الحلقوم والمرىء أو في إرسال السهم أو الجارحة بخلاف صيد السمك لأن مَيْتَةً حلال .

ومن المشاركة في الإزهاق بغير قطع الحلقوم والمرىء ، فلو قطع الحلقوم والمرىء رجل ورجل أخرج حَشْوَتَهُ معاً لم يحل .

ويجب أن يسرع الذبح في القطع ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة إلى حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبوح كما ذكره في الروضة .

ويشترط أن يكون المذبوح مستقر الحياة ، واستقرارها يتيقن تارة وتظن تارة بعلامات وقرائن لا تضبطها عبارة وشبهوه بعلامات الغضب والخجل ونحوهما .

ومن أماراته شدة الحركة بعد قطع الحلقوم . وقيل لا بد مع ذلك من انفجار الدم والتغليظ إنما يكون إذا وجد بسبب يحال عليه الموت ، فإذا عقر سبع بهيمة وبقي فيه حياة مستقرة حلت بالذبح ، وإن تيقن هلاكها بعد يوم أو يومين .

وإن لم تكن حياة مستقرة لم يحل ، وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت فإنها تحل قطعاً لأنه

لم يوجد سبب بحال الهلاك عليه ، وإذا أَكَلَتُ البهيمة نباتاً  
ضارّاً فصارت إلى أدنى الرمق فهل تحل ؟ وجهان .

وجزم القاضى حسين بالتحريم وما يحال عليه إذا شككنا<sup>(١)</sup>  
فى استقرار حياة المعقورة لم تحل على الأصح ، والضمير فى قوله :  
عائد إلى القطع .

والذكاة أيضاً محض جرح المذكور بشرطين آخرين البصر  
والتمييز للمعجوز عنه من الصيد والأنس المتوحش كالجمل إذا  
نَدَّ والشاة الضاربة إذا فَرَّتْ ، فإذا رمى وهو بصير مميّز إلى بعير  
فَارٌّ سَهْمًا أو أَرْسَلَ عليه جارحة أو تردى فى بئر فطعن خاصرته حين  
لم يتمكن من ذبحه حل ، ولو رماه الأعمى فلم يحل على الأصح  
وكذا لو رماه غير المميّز لِصِبًّا أو جنون على المذهب ويشترط أن يكون  
الجرح للمعجوز عنه مُزْهَقًا .

فأما إذا لم يكن مزهقاً نظرت ، فإن تمكن من ذبحه ومات  
بلا ذبح حرم ، وإن لم يتمكن وكان مقصراً بأن اشتغل بتحصيل سكين  
أو بسنّها وقد تشبث فى الغمد حرم .

وإن لم يتمكن لقصر الزمان أو لامتناع الصيد حتى مات حل .

---

(١) لو شككنا فى استقرار حياة أكانت مستقرة أم لا فالوجه تغليب التحريم ، وإن غلب على الظن بعلمات استقرار  
حياته حل قال المزنى : ومن علاماته أن يتحرك بعد الذبح وقبل أن ينجس الدم . وليست هذه علامات قاطعة فقد تخرج خشوة  
المذبوح وهو يتحرك بعد لكن جملة من هذه العلامات مع قرائن أحوال لا يمكن وصفها فقد تحصل ظناً غالباً فيؤخذ به مع أن  
الأصل بقاء الحياة / ٥ .

ويشترط أن يكون الذبح والجرح بآلة تجرح وألا يكون عظماً ولا ظفراً ولا لسن عظم وما سوى ذلك من الحديد والرصاص والصفير<sup>(١)</sup> والزجاج والحجر والذهب والفضة حلّ ذبيحة الجارح منه لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ»<sup>(٢)</sup> .

وما قطع بنقله دون حده لا يحل به الحيوان للحديث في صيد «المِعْرَاضِ»<sup>(٣)</sup> «إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» وقوله : أو إرساله : أى يشترط بمحض إرساله ويشترط فيه ما يشترط في جرح السهم من كون فعل الكلب ونحوه مزهقاً ومرسله بصيراً أو مُمَيِّزاً ، بخلاف ذبح المقدور عليه فإنه يحل من الأعمى وكذا من صبي غير مُمَيِّز على الأظهر ، لكن لا يجوز إرسال الجارحة على المتردى وإن كان معجوزاً عنه على الأصح بخلاف النَّادِّ ويشترط أن تكون الجارحة معلمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> والجوارح من السباع نحو الكلب والنمر والفهد ومن الطير كالبازى والصقر والشاهين واشتروا في مصيد الكلب وغيره من السباع والطيور معلماً أربعة أمور :

(١) الصفير النحاس .

(٢) رواه الجماعة عن رافع بن خديج قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم - إنا نلتق بالعدو غداً وليس معنا مدى فقال : صلى الله عليه وسلم « ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظَفَرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَدَى الْحَبَشَةِ » ج ١٤١/٨ نيل الأوطار ، ورواه البخارى ج ١٢٠/٧ صحيح البخارى . والترمذى ح ١٨١/١ صحيح الترمذى . .

(٤) سورة المائدة ٥ / ٤

(٣) المعراض سهم لا يرش له .



أَنْ يَنْبَعِثَ إِذَا أَغْرَاهُ عَلَى الصَّيْدِ وَأَنْ يُمَسِّكَهُ لِمَسْكَهِ وَأَلَّا تُخْلِيَهُ  
 وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذَا أَكَلَ مُمْسَكًا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ  
 مَا إِذَا أَكَلَ بَعْدَ زَمَانٍ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ عَنْهُ إِذَا زَجَرَهُ لَكِنْ لَا يَشْتَرُطُ  
 أَنْزِجَارِ الطَّيْرِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا عَنِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَذْكَرْ سِوَاهُ  
 وَقَطَعَ بِهِ فِي جَوَاهِرِ الْقَمْوُولِيِّ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى  
 الظَّنِّ اتِّصَافَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ .

وقوله : ( قَصَدَ بِهِ عَيْنَهُ أَوْ نَوْعَهُ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُ وَإِنْ ظَنَّ  
 غَيْرَهُ أَوْ مَاتَ بِفَمِّ جَارِحَةٍ وَبِشْرِكَةِ صَدْمَةِ أَرْضٍ وَإِعَانَةِ جِدَارٍ  
 وَرِيحٍ أَوْ ارْتَمَى . بِقَطْعٍ وَتَرٍّ أَوْ رَدَّهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ كَمُبَّانٍ بِمُذَفِّفٍ  
 وَحَرْمٍ إِنْ أَكَلَ فَوْرًا لَا مَا قَبْلَهُ فَلْيَعْلَمُ أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةٍ بِلا حَرْجٍ  
 أَوْ بِهِ وَثَمَّ مُؤَثَّرٌ وَكَلْعًا إِغْرَاءً وَسَطًّا ) .

أَيُّ : وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمِيِّ وَالْإِرْسَالِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ  
 وَنَحْوِهِ عَيْنَ الْمَذْكُورِ فَلَوْ نَصَبَ حَدِيدَةً فِي طَرِيقِ صَيْدٍ رَأَى قَاصِدًا  
 أَنْ يَمْرُبَهُ فَيَجْرَحُهُ وَاتَّفَقَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ الْإِصَابَةَ  
 فَإِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَقْصِدَ الْعَيْنَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ أَوْ أَنْ يَقْصِدَ  
 الْجِنْسَ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْإِصَابَةِ .

وَأَمَّا فِي ذَبْحِ الشَّاةِ فَالشَّرْطُ أَنْ يَقَعَ الْقَطْعُ بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارَهُ سِوَاهُ  
 كَانَ مُمِيزًا يَصِحُّ قَصْدُهُ أَوْ غَيْرَ مُمِيزٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ  
 سَكِينٌ فَذَبَحَتْ شَاةً لَمْ يَحِلَّ .

وكذا لو جال سيفه فقطعها بخلاف ما إذا قطع ما ظنه ثوباً  
فبان بذبح شاة لاختياره القطع .

وإذا قصد بالرمي صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدَ غَيْرِهِ حَلٌّ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ  
بقوله : أو نوعه . والمراد نوعاً بالنسبة إلى غير صيد سواء كان  
من نوع واحد أو من جنسين .

وكذا إذا قصد واحداً غير معين من سرب فأصاب واحداً  
حَلٌّ لوجود الذكاة وقصد الصيد الحاضر .

أما إذا لم يكن صيداً فرمى أو أرسل كلبه رجاء أن يعترض  
صيداً فيصيبه فاتفق اعتراضه وأصابه لم يحل لأنه لم يقصد عينا  
ولا مبهما كما لو أجال سيفه فأصاب حلق شاة وهذا بخلاف  
ما لو أحس به في ظلمة أو مرّ وراء سترة فرماه فإنه يحل لقصده  
العين وقيل لا يحل كالأعمى

ولو رمى شيئاً يظنه آدمياً أو ثوباً أو حجراً فبان صيداً حَلٌّ ،  
ولو رماه وهو يظنه صيداً فكان آدمياً أو حجراً لكن أصاب صيداً  
عَرَضَ حَلٌّ لآنه قصد جنس الصيد ولو رماه وهو يظنه حجراً وكان  
صيداً لكن أصاب غيره لم يحل لأنه لم يقصد الصيد ولا جنسه .

ولا يشترط في إرسال الجارحة الجرح بل لو أمسك الصيد فقتله

غَمًّا<sup>(١)</sup> بَضْعُطِهِ عَلَيْهِ وَتَحَامَلَهُ حَلًّا ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرَطْ فِي الْأَصْلِ إِلَّا إِرْسَالَ  
 الْجَارِحَةِ وَلَمْ يَشْتَرَطْ جَرْحَهَا لِلصَّيْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا  
 أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وَسُمِّيَتْ جَارِحَةً وَلَمْ يَشْتَرَطْ جَرْحَهَا لِلصَّيْدِ  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَكُونَهَا كَاسِبَةً لَا لَكُونَهَا تَجْرَحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اجْتَرَحُوا  
 السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> أَيِ اكْتَسَبُوهَا .

وَلَوْ أَصَابَ السَّهْمُ طَيْرًا فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَ وَصَدَمْتَهُ الْأَرْضَ وَمَاتَ  
 بِهِمَا حَلًّا ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَدُ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ عَلَى  
 غُضْنٍ أَوْ سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ وَتَدَهَوْرٍ مِنْهُ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ .

وَالْمَاءُ فِي حَقِّ طَيْرٍ وَاقِفٍ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ كَانَ فِي  
 هَوَاءِ الْبَحْرِ وَالرَّامِي فِيهِ فَوَقَعَ الصَّيْدُ فِيهِ حَلًّا .

وَإِنْ كَانَ الرَّامِي فِي الْبَرِّ لَمْ يَحُلْ ، وَإِنْ أَعَانَ السَّهْمُ جِدَارًا  
 بَانَ وَقَعَ عَرْضُهُ عَلَى الْجِدَارِ فَازْدَلَقَ وَأَصَابَ الصَّيْدَ حَلًّا ؛ لِأَنَّهُ  
 مَتَوْلَدٌ مِنْ رَمِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لِلسَّهْمِ .

وَلَوْ نَزَعَ قَوْسَهُ فَانْقَطَعَ الْوَتْرُ وَارْتَمَى وَقَتَلَ الصَّيْدَ حَلًّا لِحَصُولِ  
 الْإِصَابَةِ بِفَعْلِهِ وَقَصْدِهِ .

وَلَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ فَهَرَبَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ فَرَدَّهُ كَلْبٌ أَرْسَلَهُ

(١) غَمُّ الشَّيْءِ غَمًّا مِنْ بَابِ قَتْلٍ غَطَاهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَزْنِ غَمٌّ لِأَنَّهُ يَغْطِي السَّرُورَ وَغَمٌّ عَلَيْهِ الْجَبْرُ خَنْجٌ ٢/٩٠ المصباح المنير .  
 وَتَغْطِيهِ الْجَارِحَةُ لِلصَّيْدِ لَيْسَ شَرْطًا فَلْيَتَأَمَّلْ / م .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٥ / ٤

(٣) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ ٤٥ / ٢١ .

مَجُوسِيٍّ ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبُ الْمُسْلِمِ حَلًّا كَمَا لَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ لِمُسْلِمٍ  
فَذَبَحَهُ

وَإِذَا رَمَى سَهْمًا فَجَرَحَهُ جَرْحًا مَذْفَا وَأَبَانَ بِهِ عَضْوًا مِنْهُ  
حَلَّ الصَّيْدِ وَالْعَضْوِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَّه نَصْفَيْنِ ، وَإِنْ أَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا بِجَرَحٍ غَيْرِ  
مَذْفَفٍ فَأَدْرَكَ الصَّيْدَ وَذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ آخَرَ مَذْفَا حَرَّمَ الْعَضْوِ  
الْمَبَانَ وَحَدَّهُ كَمَا لَوْ أَبَانَ مِنَ الشَّاةِ عَضْوًا ثُمَّ ذَبَحَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ  
مُسْتَقْرَةٌ .

وَإِذَا أَكَلَ الْجَارِحَةُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ لِلْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> « إِذَا أُرْسِلَتْ  
كَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ  
عَلَى نَفْسِهِ » فَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ تَعْلِيمَهُ وَلَا يَنْعُطِفَ التَّحْرِيمَ  
عَلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الرَّامِيَ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِصْطِيَادِ لَمْ يَحْرَمِ صَيْدَهُ .

فَكَذَلِكَ الْجَارِحَةُ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ الْإِصْطِيَادِ عَنْ كَوْنِهَا أَهْلًا لَهُ  
لَمْ يَحْرَمِ مَا أَصَادَتْ قَبْلَ .

وَهَذَا إِذَا أَكَلَ عَقِيبَ الْإِمْسَاكِ أَمَا إِذَا أَكَلَ بَعْدَ طَوْلِ الْفَصْلِ  
فَلَا يُوْثِرُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ أُرْسِلَ السَّهْمُ أَوْ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ أَوْ غَابَ

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلَابِكُ الْمَعْلَمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ  
فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنْ أَخَافَ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ج ١٣٢/٨ ، ١٣٣ ،  
نَيْلُ الْأَوْطَارِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ج ١٢٠/٧ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ . وَالتِّرْمِذِيُّ ح ٢٧٨/١ صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ . وَمُسْلِمٌ ٥٦/٦ صَحِيحُ مُسْلِمٍ  
وَأَبُو دَاوُدَ ٥٠/٨ ، ٥١ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

وَرَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ ج ٢ / ١٠٣ / وَالتِّرْمِذِيُّ ج ١ / ٢٦٤ صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ .

عنه الصيد قبل أن يعلم أنه أُصيب لم يحل وإن وجده ملطخاً بدم هذا إذا لم يجد فيه سهمه لإمكان أنه مات بسبب آخر وإن غاب عنه مجروحاً ثم وجده ميتاً بعد ذلك نظرت ، فإن كانت الجراحة مُدْفَعَةً حل وإن لم تكن مدففة فإن كان هناك ما يمكن الحوالة بالهلاك عليه مثل أن يجده في ماءٍ أو بصَدْمَةٍ جبلٍ أو وجده فيه جرحاً آخر لم يحل ، وإلا ففيه طرق أصحها أنه على قولين أظهرهما عند جمهور العراقيين التحريم .

وعند صاحب التهذيب الحل ، قال النووي : قلت الحل أصح دليلاً : وصححه الغزالي في الإحياء وتثبت فيه أحاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء .

وعلق الشافعي الحل على ما صححه الحديث وقد صح ، وإذا استرسل كلب بنفسه على صيد ثم أغراه به لم يحل وكذا إذا زاد عَدُوَّهُ على الأصح .

وإن أرسل مجوسى كلباً فأغراه مسلم لم يحل وإن زاد عَدُوَّهُ على الأصح بخلاف عكسه .

وقوله : ( وَنَذِبًا نَحَرَ إِبِلًا وَأَرْهَفَ حَدًّا وَتَحَامَلَ وَتَوَجَّهَ وَوَجَّهَ مَذْبِحًا لِلْقِبْلَةِ وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَوَجُوبًا وَحَدَهُ لَدَى ذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ إِصَابَةٍ ) .

أى : ويستحب نحر الإبل كما سبق ويستحب لمن أراد أن

يذبح أن يرهف الحد ويقطع بقوة وتحامل لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - « إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحِدَّ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » (١) ويستحب أن يستقبل الذابح القبلة ويوجه المذبح إلى القبلة اقتداء برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويستحب أن يسمى الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . ولا تجب التسمية لقول عائشة رضي الله عنها : « أَنْ (٢) هَاهُنَا نَاسًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالشَّرْكِ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا » ولو كان شرطاً في الحل لما جاز والأكل مع الشك وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٣) فالذى تقتضيه البلاغة أن قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ لا يكون معطوفاً للتباين التام بين الجملتين حيث الأولى فعلية طلبية والأخرى اسمية خبرية ولا يجوز أن يكون جواباً لمكان الواو فيتعين أن تكون حالية فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا وهو كما فسره في الآية الأخرى : ﴿ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٤) ولا يجوز أن يسمى مع الله غيره ،

(١) عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواد أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ج ١٤١/٨ نيل الأوطار .

(٢) الذي في البخارى عن عائشة أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يذبحون بالحم لأندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سمو عليه أنتم وكلوا قال : وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخارى والنسائي وابن ماجه ج ١٢٠/٧ صحيح البخارى

(٣) الآية من سورة الأنعام ١٢١/٦

(٤) الآية من سورة الأنعام أيضاً ١٤٥/٦ وهي « قل لا أجد فيما وحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن تكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » الآية .

فلا تجوز بسم الله ومحمد ورسول الله ، فإن رفع فقال : ومحمد رسول الله فجائز .

وموضع التسمية حال الذبح للمقدور عليه وإرسال الكلب والسهم على غير المقدور عليه أو حال الإصابة من السهم والكلب .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وندب تسمية لله تعالى إلى قوله وسرعة القطع فيه أمران :

أحدهما : قوله : وندب تسمية الله تعالى وحده اقتضى أن توحيد الله في التسمية سنة وليس كذلك ، بل واجب فلا يجوز أن يقول : باسم الله ومحمد كما ذكروه .

والثاني : قوله : وسرعة القطع ، مقتضاه أن السرعة سنة وهي واجبة قال في الروضة : المسألة الثانية يجب أن يسرع الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة إلى حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبوح .

وقوله : ( وَمَلِكٌ صَيْدٌ تَفَرَّخَ بِمَلِكِهِ بِقَصْدِهِ أَوْ حَبَسَهُ بِمَضْيِقٍ وَبِمَلِكٍ وَسَعٍ وَبِلَا قَصْدٍ تَحَجَّرُ أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ ، وَإِنْ حَرَّرَ وَأَعْرَضَ وَزَادَ بِهِ عَنْ نَحْوِ كِسْرَةٍ كَجَلْدٍ مَيَّتٍ )

أى : والأسباب التي يملك بها الصيد كثيرة وهي تعود إلى

(١) وعبارة ح « وندب تسمية الله لدى فعله أو العض\* والإصابة وتحديد الشفرة وسرعة القطع ،

ما ذكرناه . فإذا باض الطائر في ملك إنسان نظرت ، فإن كان قد  
أعده ليعيش فيه الطائر ويبيض ، فالبيض والفرخ ملك له ، وإن  
لم يعده لذلك لم يملكه على الصحيح ، وكذا لو توحلَّ صيد في أرضه  
لا يملك إلا إذا قصد بسقيها توحلَّ الصيد فيها ، وكذلك يملك بأن  
يحسبه لمضيق أما بأن يقع في شبكة نصبها لذلك فإن الصيد يكون له  
لا لمن طرده إليها .

فلو انفلت من الشبكة ففي الوسيط أنه باق على ملك صاحبها  
وفي الحاوى الكبير « إن كان ذلك بقطع الصيد عاد بذلك إلى  
الإباحة وإلا فهو باق على ملكه » .

وكذا لو لجأ الصيد إلى مضيق لا مخلص له منه كأن أغلق عليه  
باب بيت ضيق وإن لم يكن ملكه فإنه يملكه بالاستيلاء عليه .

وإن كان واسعاً لم يملكه ، لكن لا يحل للأجنبي أن يدخل ملكه  
ويأخذه فبهذا يكون كالمستحجر عليه مادام في ملكه .

فلو أخذه أجنبي ملكه على الصحيح ويملك الصيد بإزالة  
امتناعه بفعله فلو رمى صيداً فكسر جناحه أو رجله فزال امتناعه  
ملكه أما لو طرده حتى وقف من الإعياء لم يملكه حتى يأخذه .

ومتى وقع الصيد بيده ملكه وإن لم يقصد كما لو أخذه لينظر  
إليه ، ولا يزول عن ملكه باعتاقه ولا بالإعراض عنه .



وإليه الإشارة بقوله : وإن حرَّ وأعرض : ولو أعرض عن كسرة  
من الخبز ونحوها ففي زوال ملكه عنها وكون الملتقط يملكها وجهان :  
قال النووي : قلت الأرجح أنه يملك الكسرة والسنابل  
ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع والهبة . وهذا ظاهر أحوال  
السلف .

والثاني لا تزول لمن وجدها أخذها بطريق الإباحة لينتفع  
بها وليس له بيعها لأنه لا يملكها .

ولو أعرض عن جلد ميتة فأخذها أجنبي فدبغهُ ملكهُ لأنه لم  
يكن مملوكاً قبل وإنما كان اختصاصاً فإن لم يعرض عنه لم يملكه  
الآخذ بالدبغ .

وقوله : ( وإن أزمَن<sup>(١)</sup> وذَفَّفَ آخرُ بلا ذَبْحٍ أو مَجُوسِيٌّ حَرْمٌ  
وَضَمِنَهُ وَإِنْ لَمْ يُذَفَّفِ الثَّانِي لَكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَشْرَةِ  
إِلَى تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ فَكَعَبِدٍ يَلْزَمُ الثَّانِي  
تِسْعَةٌ مِنْ تِسْعَةِ عَشْرٍ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنْ ذَفَّفَ الْأَوَّلُ فَبَجْرَحَ الثَّانِي  
أَرُشٌ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ أَزَمَنَ بِهِمَا فَلِلثَّانِي وَلَا أَرُشَ ، فَلَوْ عَادَ الْأَوَّلُ وَجَرَحَ  
ضَمِنَ الرَّبِيعَ - وَإِنْ جَرَحَا مَعاً فَهُوَ لِمَنْ أَزَمَنَ ، وَإِنْ اسْتَوِيَا أَوْ  
احْتَمَلَ مَلَكَاً وَاسْتَحْلَا فَإِنْ شَكَّ فِي وَاحِدٍ وَقِفَ نِصْفٌ بِصُلْحٍ ) .

(١) بأن كان تدفيغه بغير قطع الخلقوم والمرىء / ٥ .

(٢) بأن كانت قيمته صحيحاً عشرة فصار بإلزامان الأول تسعة ثم جرحه الثاني ومات بها / ٥ .

(٣) بحيث لو انفرد ولم يزم / ٥ .

أى : وإذا اشترك اثنان فى جرح صيد نظرت . فإن تعاقبا وكان الأول مُزْمِنًا ملكه بالإزْمَان ثم ينظر فى جرح الثانى فإن كان مذفناً بقطع الحلقوم والمرىء حلٌّ ولزم الثانى ما بين قيمته مزمنًا ومذبوحاً وإن كان بغير قطع الحلقوم والمرىء وكان مجوسياً حرم لأنّه صار مقدوراً عليه ولزم الثانى قيمته مُزْمِنًا .

وإذا لم يذفف الثانى ومات الصيد بالجرحين حُرْم لاجتماع الخطر والإباحة ، ثم النظر فيما يلزم الثانى فإن كان قيمة الصيد عشرة وأزمنه الأول فصارت قيمته تسعة ثم جرحه الثانى ومات بهما نظرت . فإن كان قبل التمكن من ذبحه لزم الثانى تمام قيمته مزمنًا وهو تسعة هكذا قالوه .

واستدرك صاحب<sup>(١)</sup> التقريب فقال : فعِل الأول وإن لم يكن إفساداً لكنه يؤثر فى الزهوق فينبغى أن يعتبر فيقال إذا كان غير مزمّن يساوى عشرة ومزمنًا تسعة ومذبوحاً ثمانية لزمه ثمانية دراهم ونصف فالفعالان أثرا فى فوات الدرهم فيوزع عليهما .

قال فى الروضة<sup>(٢)</sup> وأصلها : والأصح ما قاله صاحب التقريب ، وإن تمكن من ذبحه وب(ذبحه) فعلى الثانى فى الأرش إن نقص بجراحته قلت :

---

(١) صاحب التقريب فى الفقه الشافعى هو : القاسم بن محمد بن على الشاشى ولد الإمام الجليل القفال الكبير ذكره العبادى فى الطبقات . وقال : مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه « التقريب » وقال : تخرج به فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً وقال حمزة السهمى فى تاريخ جرجان فى ترجمة الحلبيى قال علق عنى القاسم بن أبى بكر القفال صاحب التقريب أحد عشر جزءاً من الفقه وقال أبو حفص عمر بن على المطوعى : المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة أبو بكر الإسماعيلى حيث ولد ابنه أباسعيد . . . إلى أن قال وأبو بكر القفال حيث حظى من نسله بالولد النجيب الذى ينسب إليه كتاب التقريب .

هكذا في الروضة فيما إذا أزمته الأول وجرحه الثاني جرحاً غير مدف ومات قبل التمكن من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمناً وقد استشكل بأنه لا يمتنع التمكن من ذبحه إلا إذا كان الجرح مدففاً قد سبق أنه لا يلزم الثاني قيمته مزمناً .

وإن كان غير مدف فقد تمكن من ذبحه ، والحق أن عدم التمكن هنا تمكن من غير تقصير بخلاف ذبح صيد نفسه لأنه إذا لم يعلم بجراحته حتى مات عد غير متمكن .

فهذا يستقيم كلامه في هذه وفيما إذا عاد الأول وجرحه ثانياً فليتأمل ذلك والله أعلم .

وإن لم يذبح حتى مات فالأصح أنه يضمن أكثر<sup>(١)</sup> [ من الأكثر ] من الأرش وأنه يجب أن يجمع بين قيمتي يومى الجنائيتين فتكون تسعة عشر فيقسم الغرم عليهما فيلزم الثاني تسعة من تسعة عشر جزءاً من عشرة يُطالبُ بها الأول كما إذا كانت الجنائيتان على عبد والأول سيده وإن كانا جنائيتين فالغرم عليهما بهذا التقسيط ، وقد أطلق في الحاوى<sup>(٢)</sup> وجوب التقسيط ولم [ يفرقوا ]<sup>(٣)</sup> بين أن يموت قبل التمكن من ذبحه وبعده وذلك بما إذا تمكن من ذبحه ولم يذبح لتقصيره .

(١) (من الأكبر) زائد في (أ) وساقط من (ب) وهو الصحيح فليتأمل ج ٣١٤/٢ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) وعبارة ح « وإن أزم من ذنف آخر لا في الذبح حرم وضمن الثاني قيمته وإن لم يذف ومات بها فكعب فعاد من عشرة إلى تسعة فجرحه آخر فمات منهما ضمن الأول عشرة من تسعة عشر جزءاً من عشرة والآخر تسعة منها وإن ذف الأول ضمن الآخر أرش جرحه ولا عكس » .

(٣) لفظ ( يفرق ) عبارة (ب) وهو المناسب لأنه يتكلم عن عبارة الحاوى وهو مفرد / م .

وإن ذفف الأول فالصيد حلال وملك للأول وعلى الثاني أَرش جانيته إن نقصت شيئاً من الجلد أو اللحم .

وإن أزمَن بالجرحين المتعاقبين يعني أن كلا منهما لو انفرد لم يزمَن فالصيد ملك الثاني لحصول الإِزمان عقب جرحه ولاضمان على الأول ، فلو عاد الأول ، وجرحه بعد إِزمان الثاني ومات بالجراحات الثلاث لزم الأول ربع قيمة الصيد لأن الأَرش عند تعدد الجراح موزع على عدد الرعوس ثم ما يخص الواحد يوزع على حالي الضمان والإِهدار ويأتى كلام الروضة هنا أنه يضمن تمام قيمته مزمناً إذا لم يتمكن من ذبحه وجعلناه إذا جرحه وهو غائب ولم يعلم حتى مات ولم يصحبه سكين أنه غير متمكن والله أعلم .

هذا كله إذا تعاقب الجرحان فإن وقعا معاً فإن كان جرح أحدهما مزمناً ، أو مدففاً فالملك له ولا ضمان على الآخر ، وإن وقعا معاً فهو لهما وإن احتمل أن يكون الإِزمان بهما وأن يكون بأحدهما فهو بينهما أيضاً لكن يستحب أن يستحل كل منهما من الآخر تورعاً عن الشبهة .

وإن علم أن جرح أحدهما مدفف وشك في جرح الآخر ملك صاحب المدفف النصف ووقف النصف الآخر حتى يصطلح عليه أو تبين ، فإن تعذر جعل النصف الثاني بينهما نصفين .

وقوله : ( وَإِنْ اخْتَلَطَ حَمَامُهُمَا بَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ بَاعَا بِعِلْمِ قِيَمَةِ أَوْ تَقَارَّ وَبِحَمَامِ أَرْضٍ لَمْ يَحْرُمَ صَيْدُهُ ) .

أى : إذا اختلط حمام رجل بحمام آخر فليس لواحد منهما أن يقدم على التصرف فى شىء منه لعدم تحقيق ملكه لكن لأحدهما أن يبيع نصيبه من الآخر مع الجهالة فقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ألا ترى كيف صححوا القراض والجمالة على ما فىهما من الجهالة ، ولهما بيع الحمامين من ثالث إذا عرفت القيمة إن كانت القيم متساوية والعد معلوم فيوزع على قدر الملكين .

فإن جهلت القيمة والعد لم يصح البيع إذ لا يعرف قدر نصيب أحدهما لكن إن تراضيا وتقاررا على عدد معلوم وقيمة معلومة وباعا صح بالتراضى .

كما جازت القسمة بين زوجات من أسلم ومات قبل الاختيار ، فإنه يجوز كما سبق فى نكاح المشرك ، سواء تراضيا على التساوى أو التفاوت

## باب الأضحية<sup>(١)</sup>

وقوله : باب : ( إِنَّمَا الضَّحِيَّةُ شَاةُ زَكَاةٍ وَسُبْعُ ثَنِيٍّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ تُذْبَحُ وَإِنْ شَارَكَ بَائِعٌ كَعَنْ دَمِ نُسْكَ لا جَزَاءَ وَإِنْ شُقَّ أُذُنٌ لا ذَاتُ جَرَبٍ وَجُنُونٍ قَلَّ بِهِ رَعْيٌ وَعَوْرٌ وَبَيْنَ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَهُزَالٍ وَفَوَاتٍ جُزْءٌ لا خُصِيَّةٍ وَقَرْنٌ ) .

أى : أن الضحية سنة<sup>(٢)</sup> فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ »<sup>(٣)</sup> والأملح الأبيض<sup>(٤)</sup> ، وليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمُ الضُّحَى وَالْأَضْحَى وَالْوَتْرُ » ويختص بالأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ويختص من الغنم بسنن الزكاة وهي الجذع ومن الضأن والثني من المعز ، ومن الإبل والبقر ، بالثني .

( ١ ) هي بضم الهمز وتشديد الياء اسم لما يضحي به كالضحية وذكرت عقب الصيد والذبائح لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وشرعت في السنة الثانية من الهجرة كالعبيدين وزكاة الفطر والمال / م .

( ٢ ) لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعوضاً غني بأن ملكها زائدة على كفاية ممنونة يوماً وليلة كما في صدقة التطوع قاله ابن حجر وتبعه الرملي واعتبر الزيادة كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاث وعما جرت به عادة من سمن وكعك وخلافه ، تعليقات قليوب على شرح المناهج للنووي ج ٤ / ٢٤٩

( ٣ ) كما رواه علي بن الحسين عن أبي رافع عند أحمد وعند البخاري عن أنس بن مالك ج ٧ / ١٣٠ صحيح البخاري .

( ٤ ) الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الأصمعي : الأبيض المشوب بشيء من السواد . وقال أبو حاتم : الأبيض الذي يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذي يعلوه حمرة . وقال الكسائي : ما غلب بياضه سواد .

فالجذع من الضأن ماله سنة ، والثني من المعز ما استكمل سنتين  
ومن البقر ما استكمل ثلاثا ومن الإبل ما استكمل خمسا .

وهي في حق أهل بيت سنة على الكفاية فيحصل الشعار بواحدة  
عن أهل البيت وإن كان يستحب لكل واحد منهم أن يضمحى .

ثم يجزئ الثني أو الثنية من الإبل والبقر وكل واحدة عن سبعة  
لكل واحد سُبُع يشتركون فيها ، والأصح أن لهم أن يقتسموا لحمها  
ويفرق كل واحد نصيبه على الفقراء ومن شارك منهم لبيح أو  
يأكل جاز . وقيل لا تصح القسمة بناء على أنها بيع فيقسمونها مشاعاً  
على الفقراء ومن أراد اللحم اشترى من الفقراء وإن ضمحى بها عن  
واحد فهو أفضل .

والبدنة أفضل من البقرة ، والشاة أفضل من سُبُع بدنة ، فإن  
ضمحى بها عن نفسه وقد نذر أضحية فهل تقع كلها فرضاً حتى  
لا يحل له الأكل منها ، أم يقع سبعها فرضاً حتى يأكل من الباقي ؟  
وجهان بناء على مسح جميع الرأس في الوضوء هل يقع الكل فرضاً  
أم البعض والباقي سنة ؟ وفيه وجهان .

وتجزئ البدنة أو البقرة عن سُبُع شياه لزمتم الشخص بأسباب  
مختلفة كمحظورات الإحرام والقران والتمتع والنذر ، وإلا ما كان  
منها جزاء في نحو الصيد والشجر في الحرم لأن المَرعى في جيرانه  
المماثلة ، فلا تجزئ بدنة عن سبع ظباء حتى قال في العزيز والروضة

لو وجب على رجلين شاتان في صيدين لم يَجْزُ أَنْ يَذْبَحَا عنهما بدنة انتهى . قلت : هذا واضح في الذبح أما لو أراد التقويم أو التعديل كما هو صفة دم الجزء فإنه يَجْزَى بل ذلك أفضل لأن التصديق بمائة مكان عشرة أفضل والله أعلم .

ويجزي<sup>(١)</sup> من ذلك الذكر والأنثى ومشقوق الأذن ومقطوعها إذا بقي متديلاً ولم يَبْنُ منه شيء .

ولا يجزي الجربان وكذا قليل الجرب على الأصح ، ولا المجنونة التي بها جنون يقل معه رَعْيٌ .

ولا تجزي العوراء ذاهبة الحدقة قطعاً ولا قائمة العين على الأصح ، ولا تجزي المريضة المبين مرضها ولا العرجاء البينة العرج ولا بينة الهزال ، فإن كان المرض أو العرج أو الهزال يسيراً لم يضر ، ولا بينة فوات الجزء فإن لم يَبْنُ كفلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ لم يضر ، وإن كان العضو صغيراً كالأذن منع جواز التضحية بها إن كان الجزء كبيراً وكذا صغيراً في الأصح ، قال في العزيز والروضة : وإن كان العضو كبيراً وأخذ الذئب فلقه يسيرة لم يضر لأن ذلك لا يظهر وإن كانت فلقه كبيرة لم يجز .

والذئب كالأذن ، إلا أن الشاة إذا خلقت بلا ذنب وبلا إلية

(١) لم يتعرض من الأجزاء الحامل وكذا الرافعي لم يتعرض لأجزائها وهي في شرح المهذب في آخر باب زكاة النعم نقل عن الأصحاب عدم الإجزاء وبه جزم المتولي والشيخ أبو حامد وصاحب البيان والشامل وصاحب الاستقصاء قلت : ويدل قوله تعالى « حملته أمهوهنا على وهن » آية / ١٤ من سورة لقمان . والوهن الضعف وهو مانع لها من الإجزاء وقال العلي : المشهور الإجزاء وقال ابن الرفعة : عدم الإجزاء وهو في الكفاية جزم بأنه عيب وهو المذهب المعتمد ، م .



أَوْ ضَرَعٌ لَمْ يَضُرْ ، وَإِنْ خَلَقْتَ بِلَا أُذُنٍ لَمْ يَجْزِ لَأَنَّ الْأُذُنَ عَضْوٌ لَازِمٌ  
بِخِلَافِ الضَّرْعِ وَالْإِلِيَةِ لِأَنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الذَّكَرُ وَالْحَقْوَا الذَّنْبُ  
بِالْإِلِيَةِ وَفِي النَفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَضُرُّ صَغِيرَ الْأُذُنِ وَلَا فَوَاتِ الْقَرْنِ  
وَالْخِصْيَةِ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْقَرْنِ فِي اللَّحْمِ وَالْخِصَاءِ يَكْثُرُ لِلْحَمِّ فَتَجْزَى  
الْجَمَاءُ لَكِنِ الْقَرْنَى أَوْلَى .

**وقوله :** ( بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ النَّحْرِ وَقَدْرِ أَخْفَ صَلَاةِ  
وَخُطْبَتِهِ وَمَضَى التَّشْرِيقِ بِنِيَّةِ ذَبْحِهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ كَأَنَّ وَكَلَّ بِهَا  
مُسْلِمًا وَتَعَيَّنَ بِجَعْلِهِ وَنَذَرَهُ ضَحِيَّةً ، وَلَزِمَ فِي نَحْوِ عَرَجَاءِ وَصَعِيرِ  
وَلَوْ بِذِمَّةٍ لَا فِي طَيْبَةٍ كَأَنَّ نَذَرَهُ عَنْ نَذَرِهِ وَلَمْ يَجْزِهِ ، وَإِنْ عَيَّنَهُ  
عَنْ لَعَا أَوْ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ انْفَكَّ وَأَبْدَلَ كَمُعَيْنٍ عَيْنَهُ لَا إِنْ تَعَيَّبَ  
أَوْ تَلَفَ ) .

أَيُّ : الْوَقْتُ الَّذِي تُجْزَى فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ هُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ  
يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا مَضَى مَقْدَارُ رَكَعَتِي الْعِيدِ أَخْفَ مَا أَمَكُنْ وَمَقْدَارُ  
خُطْبَتِهِ كَذَلِكَ وَبَيْنَ مَضَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِهِ  
أَضْحِيَّتُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ  
سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » (١)

فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى خَرَجَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحَ قِضَاءٍ وَيَكْرَهُ أَنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ هَذَا اللَّفْظَ وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِلَفْظٍ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ  
لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » ج ٧ / ١٢٨ صحیح البخاری وج ٥ / ١٢٣ متقی الأخبار لابن تیمیة .

يذبحها ليلاً لأنه قد يخطئ المذبح ويقل حضور المساكين ، ويُشترط نية المضحى ويجوز تقديم النية فإذا نوى أن يذبحها غداً مثلاً ضحية كفاه كما يجزيه تقديم نية الزكاة على التفرقة وإن وكل مسلماً بالنية والذبح جاز لأن النية لا تصح من الكافر وإن نوى . ووكل في الذبح كافراً تحل ذبيحته جاز لا إن وكله فيهما . وتتعين المذكورات وهي الثني من الإبل والبقر والجذع من الضأن فما فوقها من السن إذا جعلها أضحية .

فإذا قال : جعلت هذه البدنة أو البقرة أضحية زال ملكه عنها وتعين عليه ذبحها وكذلك إذا نذر أن يضحى .

ولو قال : جعلتها هدياً أو لله على أن أهدىها : زال ملكه عنها ولو قال : لله على أن أعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه حتى يعتقه وفرقوا بأن الملك في الأضحية والهدى المعينين ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية ، ولو نوى جعلها أضحية ولم يتلفظ لغا .

ولو أشار إلى ذات عيب أو سَخْلَةٍ<sup>(١)</sup> أو فصيل<sup>(٢)</sup> وقال : جعلت هذه أضحية أو لله على أن أضحى بهذه : تعينت ولزمه ذبحها ولو التزم المعينة أو الصغيرة في الذمة فقال : لله على أن أضحى بِعَرَجَاءَ

(١) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمز ساعة ولادتها قال الأزهري : وتقول العرب في أولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمز ذكراً كان أو أنثى سخلة : ح ١/١٣٠ المصباح .

(٢) فصلت المرأة رضيعها فصلاً فطمته والاسم الفصال بالكسر ويقال هذا زمان فصاله أي فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة ج ٢ / ٥٩ المصباح .

أو صغيرة لزمه على الصحيح كالمعينة ويصرفها مصرف الأضحية لكنها لا تجزى عن الأضحية المشروعة حتى لو كملت بعد ذلك ثم ذبحها لم يجزه لأنها كملت وقد خرجت عن ملكه ، ولو نذر أن يضحي بهذه الشاة وهى معيبة فذبحها قبل يوم النحر لزمه أن يتصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً ولا تبرأ ذمته لأنه ذبحها فى غير وقتها فعليه أن يتصدق بقيمتها ولا يشتري بها مثلها لأن مثل العيب لا يثبت فى [الذمة (١)] .

ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلتها أضحية أو لله على أن أضحي بها : لغا على الأصح بخلاف ما لو قال : لله على أن أتصدق بها أو جعلتها صدقة أو جعلت هذه الدراهم صدقة فإنها تتعين على الأصح كما قاله فى الروضة .

ولو التزم أضحية فى ذمته ثم عين عنها ما يصلح أن يكون أضحية تعين على الأصح ولزمه ذبحه عن أضحيته وإن عين معيبة أو صغيرة لغا تعيينه لأنها غير ما عليه .

فإن قال : لله على أن أضحي بهذه عما فى ذمتى وهى معيبة لزمه ذلك كما لو نذر أن يضحي بها ابتداءً وصرف مصرفها ولم يجزه كما سبق .

ولو نذر أن يضحي بهذه الشاة فحصل فيها عيب بأفة سماوية ذبحها وأجزأه ، وإن تلفت أو ضلت لم يلزمه شيء .

( ١ ) لفظ ( الذمة ) ساقط من ( أ ) وفى مكانه من ( ب ) .

وإن كانت المعينة عمًا في الذمة سليمة فتعيبت بآفة سماوية انفك عنها النذر ولزمه الإبدال بها ، وإن حصل العيب بفعل أجنبي ذبحها وطالبه بالأرشن وأخذ به شاة فإن لم يجد شارك به في شاة ، وإن أتلّفها الأجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها أضحية فإن نقصت شارك وأجزأه ، وإذا عيّب المالك ما تعين إما ابتداء أو عما في ذمته لم يعجز ولزمه الإبدال بها وتنفك المعينة عن حكم الاستحقاق وتعود إلى ملكه على الأصح .

وقوله : ( وَيَاتِلَافِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِ وَقِيَمَةٍ وَبِذَبْحٍ مُتَعَدِّ أَرْشٍ وَيُجْزَى لَأِنْ فَرَّقَ فَيَجِبُ الْقِيَمَةُ ثُمَّ يَشْتَرِي مِثْلًا فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ وَلَا أَكْرَمَ فَشَقُّصٌ ) .

أى : إذا أتلّف المالك المعين ابتداء أو عما في الذمة لزم الأكثر من مثل المعين وقيمته ، ويتصور ذلك بحدوث رخص أو غلاء .

أما لو ذبح ذلك المعين أجنبي متعدياً فإنه إن كان قبل وقت الأضحية لم يجزه ولزمه بالذبح أرش النقص وعلى الملتزم الإبدال ، وهل يصرف اللحم مصرف الأضحية أو يملكه ؟ وجهان .

وإن ذبحها وقت الأضحية أو بعده لزمه الأرشن لكنها وقعت الموقع اكتفاء بالنية المتقدمة إن أخذها الملتزم وفرق لحمها وإن فرقها الذابح لم يجزه ولزمه الإبدال وعلى الذابح القيمة ، كما لو أتلّفها أو أكلمها ثم يشتري بما وجب من أرش أو قيمة مثلاً .

فإن نقص الأرش أو القيمة الواجبة على الأجنبي شارك به في شقص ولا يشتري به لحما ولا يتصدق به .

وإن زادت القيمة الواجبة على الأجنبي وكان المتلف المالك وكانت القيمة يوم التلف أكثر اشترى بها كريمة فإن لم يوجد اشترى بالزائد على المثل شقصاً .

وقوله : ( وَسَبْعُ ضَأْنٍ ثُمَّ مَعِزٌّ ثُمَّ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ وَذَكَرٌ أَسْمَنُ أَبْيَضُ ، وَذَكَرُ اللَّهِمْ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقْبَلُ مِنِّي وَذَبْحُهُ لَا هِيَ وَالْحُضُورُ وَأَكْلُ لُقْمَةٍ ثُمَّ ثُلُثُهَا مِنْ غَيْرٍ وَاجِبٌ وَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ أَفْضَلُ وَالْوَاجِبُ أَقَلُّ شَيْءٌ لَا مِنْ وَلَدِهَا نَيْثًا مُمْلِكُهُ فَاقْبَلْهُ وَضَمِنَهُ ، وَحَرَّمَ تَمْلِيكَ غَنَى لَا إِطْعَامَهُ وَإِهْدَاءَهُ لَهُ ، وَكَرِهَ لِمُضَحٍّ نَحْوَ حَلْقٍ وَقَلَمٍ فِي الْعَشْرَةِ ) .

أى : وسبع من الغنم أولى من بدنة والضأن أولى من المعز ، فسبع مبتدأ وخبره ، وما بعده المعطوف عليه أفضل المذكور بعد ، والبدنة أفضل من البقرة والشاة أفضل من سبع البدنة والبقرة وإن كان السبع أكثر لحما وهو مأخوذ من قوله : وسبع ثم بدنة ثم بقرة والضأن أفضل من المعز والذكر أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب .

وما حكى عن نص الشافعي رحمه الله تعالى أن الأنثى أحب قالوا لعله أراد التي لم تلد ، والأسمن أفضل لأن تعظيم الشعائر مفسر باستسمان الهدى . قال الشافعي رحمه الله تعالى واستكثار القيمة في الأضحية أولى

من العدد بخلاف العتق<sup>(١)</sup> ، والأبيض أفضل من الأعر والأعفر أفضل من الأسود ، ويكره حلق الرأس وسائر الشعور وتقليم الأظفار لمن يريد أن يضحى قال صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> وَالْأَوْلَى ذِكْرُ «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي عِنْدَ الذَّبْحِ» وحضور المضحى وذبحه بنفسه إن كان رجلاً ، وإن كانت امرأة فالمستحب أن توكل فيه فقد نحر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ بِيَدِهِ سِتَّةً وَسِتِّينَ وَكَانَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ الْبَاقِي ، وَقَالَ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ قَوْمِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ بَأُولِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ<sup>(٤)</sup> « وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمًا وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى . ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾<sup>(٥)</sup> فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا الثَّلَاثَ فَهُوَ كَمَالٌ أَيْضًا وَلَكِنْ لُقْمَةٌ أَفْضَلُ . وَهَذَا مِنْ أَضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، أَمَّا الْأَضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ وَسَائِرُ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا مِنْ وَلَدِهَا وَلَا أَنْ

(١) حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه قال الأفضل الأبيض ثم الأعر ثم الأملح والأسمن الأطيب والأعفر مايلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض . وقال صلى الله عليه وسلم « دم عفراء أحب إلى الله من سواداوين » رواه أحمد عن أبي هريرة ج ٥ / ١١٨ نيل الأوطار .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى عن أم سلمة بلفظها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيت هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره لئلا » ج ٥ / ١١٢ نيل الأوطار ، والترمذى ٢٨٧/١ صحيح الترمذى (٣) رواية أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه قال : لما نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدنه : نحر بيده ثلاثين وأمرني فنحرت سائرهما وقال : « أقسم لحومها بين الناس وجلودها وجلاتها ولا تعطين جازراً منها شيئاً » رواه أحمد في مسنده ٥٣٨/١ مسند أحمد . وأخرجه البخارى في - الحج - ٢١١/٢ صحيح البخارى ومسلم - الحج - ٨٧/٤ مسلم وابن ماجه في - المناسك - ١٠٣٥/٢ ابن ماجه ، ورواه أبو داود - في المناسك - ٤٠٩/١ سنن أبي داود .

(٤) حديث فاطمة عن أبي سعيد عند الحاكم في إسناده « عطية » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه حديث منكر ، ١٠٥/٥ نيل الأوطار .

(٥) سورة الحج ٢٢ / ٢٨

ينتفع بشيء منها ويلحق بالملتزمات الواجبة ما إذا قال : جعلت هذه الشاة أضحية : والأصح أنه يحرم الأكل منها وقال الرافعي : يشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل في الذمة المنع سواء عين عنه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دَيْنِهِ في الذمة ، فإن أراد أن يأكل أكثر من لقمة فلا يزيد أكثر من ثلث الأضحية وهو أدنى الكمال ويجوز أكثر من ذلك .

ولا يجوز أكل جميع الأضحية والهدي المتطوع بهما بل يجب التصديق بأقل شيء لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (١) والآية تدل على أن إرفاق الفقير مقصود .

ولا يحصل ذلك بإراقة الدم وحده ، ويجوز أن يكتفى بإطعام فقير واحد ، ولا يجوز أن يكون الإطعام من ولدها .

ويجوز أكل جميع الولد من المتطوع بها على الأصح ، ويجب أن يملكه الفقير نيئاً ولا يكتفى أن يصنعه طعاماً ويدعو إليه الفقير ، ولا أن يدفعه إليهم مطبوخاً كما لا يجوز الخبز في الفطرة .

فإذا أكل الجميع ضمن القدر الواجب على الأصح ، وقيل يضمن أكثر القدر المستحب .

ويجوز أن يطعم الأغنياء منها ولا يجوز تملكهم ويجوز الإهداء إليهم منها هكذا قالوا ، ولا يبيع شيئاً منها ولا أن يبذل جلدتها لمن يجزرها .

---

(١) سورة الحج ١٨/٢٢

## العقيقة<sup>(١)</sup>

وقوله : ( وَعَقِيْقَةٌ كَضَحِيَّةٍ مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوغٍ وَفِي السَّابِعِ كَتَسْمِيَةٍ وَحَلْقٍ وَتَصَدُّقٍ بِزَنَةِ شَعْرِهِ نَقْدًا لِلأُنْثَى بِشَاةٍ وَلِلذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ بِلَا كَسْرٍ عَظْمٍ وَتَصَدُّقٍ بِمَطْبُوحٍ يَبْعَثُهُ أَحَبُّ وَكَرِهَ لَطْخُ بَدَمٍ ) .

أى : العقيقة كالأضحية في كونها مستحبة وفي اشتراط الثنى من الإبل والبقر والمعز فما فوق وفي اشتراط الجذع من الضأن فما فوقها وحكمها كحكمها في الأكل والتصدق وامتناع البيع وأنها تتعين بالتعيين واشتراط النية وإجرائها قبل الذبح فينوى أنها عقيقة .

ووقتها من يوم الولادة إلى بلوغ المولود فإن بلغ الولد سقط حكمها عمّن يعق عنه ، فإن أحب أن يعق عن نفسه فعل ، والذبح يوم السابع أحب وعن بعضهم أنه إذا لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر ثم الحادى والعشرين .

وإنما يعق عن المولود من تلزمه<sup>(٢)</sup> نفقته وتسمية المولود يوم السابع

---

(١) من العق بمعنى الشق لأن ما يذبح بشق نحره ويندب أن تسمى نسيكه أو ذبيحة ويكره أن تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل وهى لغة شعر رأس المولود وشرعاً ما يذبح لأجله والمعنى فيها إظهار السرور ونشر النسب غالباً فلا يرد ولد الزنا / م .

(٢) ومقتضاه أن الأم لاتعق إلا عند إعسار الأب ، والمراد من تلزمه نفقته حقيقة لإعسار الوالد أو بتقدير إعساره بدليل تصريحهم أنه لا يعق من مال المولود الموسر ، وأما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما فى العزيز أنه متأول قال عن زوائد الروضة تأويله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أنهما كانا فى نفقة جدتهما صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالة أو أنها تتعلق بالأصول لا على ترتيب النفقة / ه .



أحب ولا بأس بالتسمية قبله ، فإن مات المولود استحَب تسميته  
ولا يؤخر إلى السابع ، ويستحب أن يحسن اسمه ولا يقبحه ، وحلق<sup>(١)</sup>  
رأس المولود في اليوم السابع أحب ، والتصديق بزينة شعره فضة أو  
ذهباً وهو المراد بقوله نقداً وأن يذبح عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتين  
فهو أحب أيضاً ، وترك كسر العظم أحب تفاقلاً بسلامة أعضائه ،  
والتصدق بالمطبوخ أحب وبعثه إلى الفقراء لحما ومرقاً أحب وأفضل  
من الدعوة .

ويستحب ألا يتصدق بلحمها نيئاً وأن يطبخها بحلٍ وتفاولا بحلاوة  
أخلاقه ، ويكره تلطيخ رأس المولود بالدم فإنه فعل الجاهلية ولا بأس  
بتلطيخه بالزعفران ونحوها .

---

(١) لحديث بريدة الأسلمي قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام  
كنا نذبح شاة ويحلق رأسه ونلطحه بزعفران : رواه أبو داود ج ١٣٤/٥ نيل الأوطار . وعن عائشة قالت : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ( عن الغلام شاتان مكافئتان «أى مستويتان» وعن الجارية شاة ) رواه أحمد والترمذي ٢٨٧/١  
صحيح الترمذي . وفي لفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين » رواه أحمد  
وابن ماجة ج ١٣٢/٥ نيل الأوطار . والترمذي ح ٢٨٧/٢٨٦/١ .

## باب الأظعمة

وقوله : ( حَلَّ طَاهِرٌ كَجَمَادٍ لَا ضَارَّ وَقَدِرٌ وَمُسْكِرٌ وَكَحَيَّوَانٍ بَحْرٍ وَجَرَادٍ حَيًّا وَمَيْتًا وَمُدَكِّي بَرٍّ طَابَ بِحَمَلٍ مَاتَ بِهَا كَأَرْزَبٍ وَضَبُعٍ وَثَعْلَبٍ<sup>(١)</sup> وَسَمُورٍ وَسِنْجَابٍ وَفَنَكٍ<sup>(٢)</sup> وَقَاقِمٍ<sup>(٣)</sup> وَحَوَاصِلٍ<sup>(٤)</sup> وَقُنْفُذٍ<sup>(٥)</sup> وَيَرْبُوعٍ<sup>(٦)</sup> وَضَبٍّ وَوَبْرٍ وَزُرْزُورٍ وَدُلْدُلٍ وَابْنِ عُرْسٍ وَزَاغٍ وَأُمِّ حَبِيبٍ وَكُلِّ لَقَاطٍ ) .

أى : هذا باب ما يحل أكله وهو ما لا يجب وهو باب الأظعمة فيحل كل طاهر إلا ما استثناه فالجماد الطاهر حلال إن لم يكن ضاراً ولا قدراً ولا مُسْكِرًا .

فإمَّا الضار فكالزجاج والتراب والحجر والسّم لأنه ليس للإنسان أن يهلك نفسه .

وأما المستقدر فكالخط والمنى وما أشبه ذلك وأما المسكر الطاهر فكالحشيشة وهو حرام .

(١) قال صاحب التهذيب في فتاويه الثعلب ستة أجناس الفنك والزلق والزق والقاقم والسمور والسنجاب والحواصل لأن السمور والسنجاب من ثعالب الترك والفتك والزلق من ثعالب الهند والقاقم والحواصل من ثعالب البحر وكل ذلك حلال / ٥ .

(٢) وقيل الثلاثة من ثعالب الترك / ٥ .

(٣) بضم القاف الثانية وكل منهما ما بين ابن آوى والثعلب وإلى والثعلب أقرب يتخذ جلدها فرواً / ٥ .

(٤) بصيغة الجمع وهو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه الفراء .

(٥) وهى دابة قدر السخلة ذات شوك طوال الشبه بالسهم ومنه الدلدل والوبر يشبه القنفذ .

(٦) اليربوع نوع من الفأر كابن عرس وحكهما مستثنى منه وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بلاذنب

لها / ٥ .

وقال في الروضة : قال الروياني : الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله .

ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد ، واحترز بالطاهر عن النجس فإنه لا يحل أكله ولا شربه فلو عُجِن خبز بماء نجس حرم أكله وجاز علفه الدواب .

وكحيوان البحر والجراد فإنهما طاهران حلالان سواء كانا حييين أو ميتين حتى يجوز له أن يبتلع سمكة حية على الأصح ؛ لأن الذكاة غير شرط في حلها بخلاف حيوان البر فلو ابتلع عصفوراً حياً حرم ، والمراد بحيوان البحر الذي إذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح كالسمك . ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يتعذب بطول بقائه فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له ذلك في الروضة .

وإذا شوى صغار السمك من غير شق حل أكلها وعفى عن رجيعها ، وتحل سمكة ميتة في جوف سمكة إن لم تنقطع ولم تتغير لأن لها حينئذ حكم الرجيع .

والأصح أن كل حيوان البحر حلال سواء أكل نظيره في البر أم لا للحديث « الْحِلُّ مَيْتَةٌ »<sup>(١)</sup> وأما ما يعيش في البحر والبحر

---

(١) أي حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تروضنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو الطهور ماؤه الحل ميتة » رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ج ١٥/١ صحيح الترمذى .

من طير الماء فإنه يحل إذا ذكى أطلق القول بذلك واستثنى اللقلق<sup>(١)</sup> على ما سنذكره وكمذكى البر ، فلا يحل شيء من حيوان البر إلا بالذكاة المشروعة .

فلا تحل الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وكل ما ذكى ذكاة غير شرعية ، ولا يحل من الميتة شيء سوى ما بيناه من حيوان البحر والجراد . وتحل المذكاة بحملها إذا خرج ميتا لأن ذكاته ذكاة أمه ، فإن علم أنه لم يمت بذكاتها بأن بقي زماناً طويلاً يتحرك ثم سكن لم يحل على الصحيح وكذا إذا خرج بعضه وفيه حياة مستقرة وإن تحرك في البطن يسيراً ثم سكن أو خرج وبه حياة غير مستقرة أو مستقرة ولكنها ذبحت حال خروجه فمات حل .

ثم قال : كأرنب إلى قوله ولقائط : ممثلاً لمذكى البر فإن مثل هذه الحيوانات البرية لا تحل إلا بالذكاة . فالضبع<sup>(٢)</sup> حلال نص الشارع على حله ولأنه لا يتقوى بنابه وكذلك الثعلب لضعف نابه والسمور والسنجاب والفنك والبقاقم والأحوصل كلها حلال على الأظهر إلحاقاً لها بالثعلب والزلق<sup>(٣)</sup> مقتضى كلام الروضة أن

(١) طائر أعجمي نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات ، ج ٢/١٠٠ المصباح المنير .

(٢) الضبع اسم للذكر والأنثى وجمعها ضباع كسبع وسباع قاله ابن الإباري وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة والجمع ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن شأنه أنه يجيئ ومن حمقه أنه يتناول حتى يصاد ، وهو سنة ذكر وسنة أنثى ، ج ٢/٢ المصباح .

(٣) نوع من ثعالب الهند .

الأصح تحريمه كابن آوى<sup>(١)</sup> ، وقال فى المهمات : إنه حلال .

وقضية كلام الروضة سقط وقع فى الرافعى علم من الشرح الصغير ، وسئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن القنفذ فتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا الْآيَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> واليربوع مما استطابته العرب ، وأكل خالد الضب بحضرة<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوبرُّ حلال حكم فيه عطاء ومجاهد بشاة والدلدل عظيم القنافذ وأم حَبِين بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مخففة مفتوحة بعدها ياء ونون قال الغزالي فى أم حَبِين<sup>(٤)</sup> لعلمها ولد الضب .

وأما الزاغ فهو غراب الزرع أسود صغير وقد يكون أحمر الزجلين يؤكل لأنه مُسْتَطَاب يأكل الزرع فأشبهه الفواخت<sup>(٥)</sup> ، ويحل أكل

(١) ابن آوى بمد الهمز مفرد وجمعه بنات آوى وسمى بذلك لأنه يأوى إلى جنسه ويعوى إذا استوحش ليلاً وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كرية الريح وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه إذا مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة خوفها منه .

(٢) سورة الأنعام ١٤٥/٦ ولما أجاب ابن عمر على سائله بهذه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « خبيثة من الحباثت » فقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » ج ٣٣١/١ صحيح الترمذى ، ١٢٥/٧ صحيح البخارى .

(٣) رواه ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل على ميمونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً مخلوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما قدمت له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذنى أعافه فاجتررتة فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهى رواه الجماعة إلا الترمذى ، ج ٧ / ١٢٨ صحيح البخارى .

(٤) وهى دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هى الحرباء .

(٥) جمع فاخته مأخوذ من الفخت « ضوء القمر عند الظهور » سميت بذلك لأنها التى يشبه ضوء القمر عند ظهوره وهى من الطيور وما ذكر بعده نوع منه ويقال لها ذات الطوق ، وكذا القمري من الفواخت منسوب إلى طير قر والأثني قرية ويقال لذكره ورشان وشفنين . وذكر النووى فى المهناج ضابطاً لذلك وهو « كل ما عب وهدر » أى شرب الماء من غير مص وصوت .

ذات طوق من الطير كالحمام واليمام والقمرى والدستى والفاخته  
والورشان والقطا والتفافين فكلها من الطيبات وكذا كل لَقَاطٍ  
على شكل العصفور<sup>(١)</sup> كالصعوة<sup>(٢)</sup> والزُرُور<sup>(٣)</sup> والنُغْر<sup>(٤)</sup> والبلبل<sup>(٥)</sup>  
والعندليب .

وقوله : ( لَا ذِي مَخْلَبٍ وَسُمٌّْ وَإِبْرَةَ وَعَادٍ بِنَابٍ كَتِمَسَاحٍ  
وَصَقْرٍ وَنِسْرٍ وَهَرٍّ وَابْنِ آوَى وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَغُرَابٍ وَحِدَاةٍ أَوْ نُهْيٍ  
عنه كَخُطَّافٍ وَصُرْدٍ وَهَذْهَدٍ وَكُبْغَاثٍ وَلَقَمَلَقٍ وَعَقْعَقٍ وَبَبْغَاءٍ وَطَاوُوسٍ  
وَنَهَّاشٍ وَمَا اسْتَخْبِثَ الْعَرَبُ كَحَشْرَاتٍ نَحْوِ ضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ  
وَسُلْحَفَاةٍ وَنَمَلٍ وَذُبَابٍ وَوَزَعٍ وَصَرَارَةٍ وَإِنْ أَشْكَلَ رَوَّجَعَتْ وَحَمَارٍ  
أَهْلِيٌّ وَفَرَعٍ كُلُّ كَسِمَعٍ ) .

أى : لا كذى مخلب مثل جوارح الطير فإنه لا يحل ومثله  
ذو السُم كالحمية ، وذو الإبرة كالزنبور والعقرب ، وذو ناب يَعْدُو  
به على الحيوان كالأسد والفهد والذئب والقرد والكلب لأنها عادية  
بأنبيائها .

وأما التمساح فهو بَحْرِيٌّ وَعَدُوهُ لِمَا يَعْدُو بِنَا بِهِ .

(١) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّهُ عَصَى نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيحَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَرَمَنَهُ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو يَعْقُوبَ وَمِنَهُ النَّفْرُ وَالْبَلْبَلُ بِضَمِّ  
الْمُوَحَّدِيْنَ وَيُقَالُ لَهُ الْهَزَارُ وَالْتَمُّ وَالتَّهْبُ وَكُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَصْفُورِ ، هـ / .

(٢) الصَّعُوتَةُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ طَائِرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الْحَيَامِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ .

(٣) الزُّرُورُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَلَاثَةُ الْمَعْجَمَتَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَوْتَهُ فِيهِ زُرْزُرَةٌ ، وَالْعُنْدَلِيْبُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ الْهَزَارِ  
بِفَتْحِ الْهَاءِ يَلْتَذُّ بِصَوْتِهِ ، هـ / .

(٤) النَّغْرُ - نَوْعٌ مِنَ الْعَصْفُورِ بِضَمِّ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَصْفَرُ عَلَى نَغِيرٍ وَمِنَهُ حَدِيثُ أَبِي عَمِيرٍ مَا فَعَلَ « النَّغِيرُ » / م

(٥) الْبَلْبَلُ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدِيْنَ وَيُقَالُ الْهَزَارُ وَالْتَمُّ بِكَسْرِ الْمِثْلَةِ كَالْأَوْزِ وَالْعُنْدَلِيْبُ نَوْعٌ مِنْهُ . م / .

وقد علمت أن القرش من دواب البحر يَعْدُو بنابه وهو حلال ،  
 لكن علل الرافعي التمساح بأنه مُسْتَحَبْتُ ضَارٌ ، ومثل لذوات المخلب  
 بالصقر وأدرجوا النَّسْر في ذوات المخلب وفي الشامل أنه مستحب ،  
 والهَرَّ يشمل الإنس والوحش ، ويحرم ما أمر بقتله تمنع تربيته  
 وتسمينه للأكل قال صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ  
 فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ . الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ  
 وَالْحِدَاةُ » (١) فالغراب وسائر أنواعه حرام كلها إلا الزاغ وهو  
 غراب الزرع وما نهى (٢) عن قتله ذكره في الأصل .

والبغاث شِرَار الطير كالبُغَاة وهو طائر أصغر من الحدأة بطيء  
 الطيران يقع هذا الاسم علما عليها مؤنثاً لذكرها وأنثاها والرخمة  
 والقلق من البغاث والقصص طائر معروف صوته العققعة والبغاء (٣)  
 معروف وهي الدرة ، والبوم وهو يسكن الخراب معروف والطاووس (٤)  
 كالرخم ويحرم كل نهَّاش من الطير وهو ما يأخذ اللَّحْمَ بِمَقْدَمٍ  
 فيه كالسباع .

(١) رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ج١ / ١٦٠ / صحيح الترمذى ، ١٧/٣ ،  
 صحيح البخارى ، ٥٨/٤ ، مسند أحمد .

(٢) وعبارته /ح لاذى سم وأبرو مخلب وناب يعدو به كالتمساح والصقروالنسر وابن آوى والهرة وما أمر بقتله  
 أو نهى عنه كالغراب والحدأة والبغاة والرخمة وسبع ضار والحطاف والصرده والهدهد والقلق والعققع والبغاء والطاووس  
 إلخ . /ح

(٣) والبغاء ويقال له الدرة ليس من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول  
 التلقين .

(٤) الطاووس : وهو ذو ألوان في ريشه يعجب بها وبنفسه وهو عفيف طبعاً لكنه يتشام باقتنائه .

ويحرم ما استخبثه العرب والعبرة في الاستطابة والاستخبثات فيما جهل لم يثبت فيه بالعرف .

قال الرافعي : ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه : فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى أتبعنا الأكثر ، فإن استويا فقد قيل يتبع قريش ومثل للمستخبث بالحشرات سواء ما طار منها كالذباب ومادب كاللذود والجعلان وسائر الهوام ، ولم يبيحوا منها إلا الضب وقد عدّ منها السلحفاة وهي بضم السين المهملة وفتح اللام وإسكان الحاء المهملة ، وروى بضم اللام أيضاً وهي من دواب الماء وتعيش في البر وإذا وجدنا حيواناً لم يثبت فيه حكم وأشكل علينا سألنا عنه العرب ، فإذا استطابته أو سمته باسم حيوان حلالٍ أكلناه وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام .

فإذا اختلفوا ولا ترجيح اعتبرناه بما يشبه من الحيوان ، فإن تعذر أو تعادل الشبهان فوجهان ، قال النووي : الأصح الحل .

ولا يحل الحمار الأهلي لإنهيه<sup>(١)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » ، ويحل الحمار الوحشي لحديث قتادة وأنه أكله فقال صلى الله عليه وسلم « هل معكم من لحمه شيء » . ويحرم فرع كل ما يحرم أكله وهو

(١) متفق عليه من رواية علي رضي الله تعالى عنه ، ٣٣١/١ صحيح الترمذي ١٧٣/٥ صحيح البخاري .



ما تولد منه سواء تولد من غير مأكولين أو من مأكول وغير مأكول  
كالبعغل والسمع المتولدين الضبع والذئب تغليباً للحرمة .

وقوله في الحاوى : وسبع ضار : يُغنى عنه ما سبق ذكره<sup>(١)</sup>  
من ذى ناب ومخلب يعدو به .

وقوله : ( وَتُكْرَهُ جَلَالَةٌ وَلَبَنُهَا حَتَّى يَطِيبَ بِعَلْفٍ وَمُكْتَسَبٌ  
بِنَجْسٍ كَحِجَامَةٍ لَا لِعَبْدٍ وَنَاضِحٍ وَلَا زُرْعٍ وَجَلٌّ بَلٌّ وَجَبٌّ لِيَخُوفٍ  
مَخُوفٍ لَا فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ سَدُّ رَمَقٍ لِقَطْعِ مَهْلَكَةٍ شَبَعٌ بِحَرَامٍ  
كَمَيْتَةٍ وَلَحْمٍ صَيْدٍ لِمُحْرَمٍ ثُمَّ قَتَلَهُ وَغَضِبُ طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرِّ  
لَمْ يَبِعْ أَوْ شَرَاوَهُ بَغْبِنٍ وَضَمِنَ وَلَهُ قِتَالُهُ وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ ،  
وَقَطْعُ فِلْدَةٍ مِنْهُ إِنْ أَرْجَى وَشُرْبُ دَوَاءٍ نَجِسٍ لَا صِرْفِ خَمْرٍ وَلَا إِسَاغَةٍ  
وَجَبٌّ ) .

أى : ويكره أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وهى التى تأكل  
العذيرة شاة كانت وغيرها حتى تحبس على العلف ويطيب لحمها  
ويزول نتنه ، واللبن والبيض كذلك .

ولو زال النتن بغير العلف كالغسل والطبخ لم يؤخر .

ويكره للحر الأكل من كسب من يخامر النجاسة كالحجامة

(١) فى عبارته فى الصفحة السابقة وقاعدة هذا كله حديث عاصم عن ضمرة عن على - رضى الله تعالى عنه قال : أن النبى -  
صلى الله تعالى عليه وسلم - « نهى عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية  
وعن مهر البغى وعن عشب الفحل وعن المياثر والأرجوان » رواه أحمد حديث (١٢٥٣) ٢٩٩/١ مسند أحمد ورواه  
البخارى مرفقاً - فى غزوة خيبر - ١٧٣/٥ صحيح البخارى - ومهر البغى - فى البيوع عن ابن مسعود ، ١١٠/٣ صحيح  
البخارى وعن عشب الفحل - فى الإجارة - عن ابن عمر ، ١٢٣/٣ صحيح البخارى . وأبو داود - فى النهى عن مياثر  
الأرجوان ٢ ، ١١٤/٤ سنن أبو داود .

والختان وكسب الزبل والدبغ والذبح لا الحياكة ولا بأس بإطعام رقيقها لدنائه وكذا يطعمه البهائم .

ولا يكره طعام الزرع النابت في الزبل وغيره من النجاسات .

ويباح بل يجب على المضطر إلى الطعام إذا خاف الهلاك أو مخوف مرض أو زيادة في المرض أن يأكل من الحرام كالميتة والدم والخنزير .

فإن كان في سفر معصية لم يباح له ذلك على الأصح ، فليتب ثم ليأكل وليس له أن يشبع من الحرام إلا إذا كان قاطعاً مهلكة لا زاد فيها وَعَلِمَ أَنَّهُ إِن لَمْ يَشْبَعْ عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ وَهَلَكَ .

فإذا وجد ميتة ولحم صيد وهو محرم يخير بينهما بخلاف ما إذا وجد ميتةً وصيداً حياً فإنه يأكل الميتة على الأصح ولا يقتل الصيد ، فإن لم يجد ميتة فله قتله وكذلك طعام الغير إذا وجده وصاحبه مُسْتَعْنٍ عنه وأبى أن يبيعه أو يهبه كان له أن يغضبه ، فإن بذل بيعه بغبن تخير بين أن يغضبه أو يشتريه بالغبن ، فإن اشتراه بغبن مختاراً لزمه المسمى وكذا إن عجز عن غضبه على الأصح .

وكذلك إذا وجد مع الغير الثمن وامتنع من القرض سواء وجد به طعاماً بثمرن المثل أو أكثر فإن له غَضْبَهُ لَأَنَّهُ يَحْفَظُ بِهِ رُوحَهُ .

وتجوز له مَقَاتَلَتُهُ إِذَا امْتَنَعَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا لَا يَجِبُ

عليه الدفع عن نفسه على الأصح ، وعليه قيمة ما اضطر من ملك الغير لأنه أتلفه للدفع عن نفسه .

وله أيضاً قتل غير معصوم كالحربي والمرتد وفي قتل ولد الحربي الصغير وقتل الزاني المحصن خلاف . الأصح له قتله .

ويجوز التداوى بأكل النجس إذا كان الممرض مخوفاً .

أما الموت منه أو الشين الفاحش إلا الخمر فإنه لا يجوز شربها للعطش لأنها تزيد فيه ولا التداوى بها صرفاً . وإن احترز بالصرف عما يخلط منها في الأدوية فإنه يجوز لاستهلاكها فيه ، وله قطع فلذة من فخذة ونحوه إذا كان الخوف من ترك القطع والأكل أكثر والرجاء حاصل بالقطع .

## المسابقة والمفاضلة<sup>(١)</sup>

وقوله : (بَابَ . الْمُسَابَقَةُ فِي جِنْسِ مُتَكَافِيٍّ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَفِيْلِ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ وَبَيْنَ ذَيْنَ وَمِنْ مِزْرَاقٍ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ رَمِيًّا وَإِجَالَةَ سَيْفٍ بِمَالٍ لِسَابِقِ غَايَةِ بِكْنِدٍ بَعِيرٍ وَعُنُقِ فَرَسٍ وَيُنْقَصُ فِسْكَيلٌ<sup>(٢)</sup> لَا سَابِقٌ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا مِنْهُمَا إِلَّا بِمُحَلَّلٍ يَغْنَمُ كُلًّا بِلَا غُرْمٍ وَلَا لَزُومٍ وَمُطْلَقَةٌ لِلأَوَّلِ ) .

أى : اعلم أن اسم المسابقة هنا شامل لها وللمفاضلة بالرمى وقد قيل في قوله تعالى ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾<sup>(٣)</sup> أى ننتضل ذكره صاحب صاحب الصحاح وهى سنة .

كانت العُضْبَاءُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَدِرَةِ إِلَّا وَضَعَهُ »<sup>(٤)</sup> ، وإنما تصح المسابقة في جنس واحد فلا تسابق بفرس وبعير ولا بين حمار وفرس .

(١) المسابقة مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذى يجعل بين المتسابقين والمناضلة وهى أفضل من المسابقة مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال فضله عليه وناضله غالبه وزناً ومعنى ، ولم يسبق أحد من المؤلفين الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه في تصنيف هذا الباب وكان المناسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة لنفمه فيه إلا أن يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه / م .

(٢) سياتى معنى الفسكيل قريباً .

(٣) سورة يوسف ١٢/١٧ .

(٤) رواية الحديث في صحيح البخارى ( ٥ : ٨٠ ط المجلس الأعلى ) عن حميد عن أنس - رضى الله عنه قال :

كان للنبي الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العُضْبَاءُ لا تسبق . قال حميد : أولئك تباد تشيق فجاء رجل على قعود فسبقتها فشق ذلك على المسلمين ، حتى عرفه فقال : « حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه » .

ويشترط أن يكون الجنس متكافئاً ، فلا تسابق بين فرس وفرس ،  
يقطع بأن أحدهما يسبق أو لا يمكن سبّقه إلا على ندور ، بل يشترط  
أن يكون السبق في كل منهما ممكناً غير مستغرب ولا نادراً .

ولا يضر اختلاف النوع فيسابق بين عراب<sup>(١)</sup> الخيل وغير العراب ،  
والبختي<sup>(٢)</sup> من الإبل وغير البختي بخلاف الأجناس .

نعم جَوَّزوها بين الحمار والبغل على الأصح لتقاربهما .

وكذلك المناضلة بالرمي ونحوه لا يكون إلا في جنس فلا يجوز بين  
السهام والمزاريق وتجاوز بين النبل والنشاب وبين المزاريق والزانات .

قال في الجواهر : وهما نوعان من الحراب فالزانات تكون مع  
الديلم لها رأس دقيق وحديدتها عريضة والمزاريق رماح قصار وفيها  
طريقان أحدهما القطع بالجواز والثاني على وجهين أصحهما الجواز .

وتجاوز المسابقة على رمي الحجارة بالمقلاع واليد والمنجنيق ،  
ولا تجوز على إشالتها .

وتجاوز على إجمالة السيف والرمح لأنها تحتاج إلى حذق وهي تعلم القتال .

وإنما تمنع المسابقة بين الجنسين إذا عقد بمال أما بلا مال فلا شك  
في جواز ذلك ما لم يرتكب به مُحَرَّمٌ كالمهارة بالديوك والمناطحة  
بالكباش .

(١) الخيل العراب تنسب إلى العرب . ( وأخيل العراب خلاف البخاق واليرزين ) انظر لسان العرب ( عرب )

(٢) الواحد بختي وناقبة بختية « وهي جمال طوال الأعناق ( اللسان بجمحت ) .

وأما المسابقة على الأقدام والطيور والسباحة والزوارق والشطرنج  
والصولجان والمصارعة والمشابكة واللعب بالخاتم ونحوه فكل ذلك مباح  
بلا عوض غير جائز بالعوض .

والذى يعتد به فى السبق الكتد بفتح التاء وكسرهما والفتح أفصح  
وهو مجتمع الكتفين وأصل العنق وبأعناق الخيل والعله أن الإبل  
ترفع أعناقها عند التسابق والخيل تمدها .

فمادم عنقه فى المسابقة فله حكم الخيل وما رفعه فله حكم الإبل ؛  
ولا تعتبر بأعناق الخيل إلا المعتدل الوسط .

فإن طال عنق فرس اعتبر القدر المعتاد ولا يعتبر السبق فى أثناء  
الغاية بل عند انتهائها وتعيينها شرط كما سيأتى حتى لو شرط الاعتداد  
بالسبق فى أثناء المد لم يصح العقد .

وإذا شرط المال للسابق فمطلقه يقع على الأول وهو المجلى لا يشاركه من  
بعده حتى لو كانوا عشرة وجاء واحد منهم بعد واحد كان السابق هو  
الأول ، نعم إن شرطوا مشاركتهم فى المال جاز بشرط أن ينقص  
الفسكل وهو آخرهم فلا يفضل على السابق .

ويسمى السابق الأول المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف  
ثم المرباح ثم الرمل ثم الخطى ثم اللطيم ثم السكيت وهو الفسكل  
فإذا شرط مساواة بجميع ونقصان الفسكل وحده جاز على الأصح  
لأن كلا منهم يجتهد ألا يكون فسكلاً والأولى أن يفضل الأول فالأول .

ولا يجوز أن يَفْضَلَ الثاني على الأول والثالث على الثاني ، فلو شرط للأول عشرة وللثاني ثمانية - وللثالث تسعة بطل في حق الثالث وَصَحَّ في الأولَيْن .

وإن بذل المال للسابق فجاء ثلاثة معاً وتخلف عنهم الباقيون أحرزوا السبق بالسوية .

ويجوز أن يكون المال المبدول من الأجنبي ، ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ويجوز أن يكون من المتسابقين فإن كان منهما وشرطاً أن من سبق منهما أخذ المال لم يجز إلا بمحلل .

لأن هذا قمار فلا بُدَّ من أن يكون بينهما محلل فرسه كفرسهما إن سبق أخذ المال كله ، وإن سبق غيره أخذ السابق . للحديث « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَلَيْسَ بِقِمَارٍ » (١) .

فعلم بهذا أن كونه قماراً إذا عُدِمَ الثالث أولى ، وإن أخرج أحدهما وشرط إن سبق صاحبه أخذه وإن سبق هو أحرز مال نفسه صح من غير محلل .

ولو كانوا مائة وفيهم محلل واحد يأخذ إن سبق جميع ما أخرجوه جاز ويجوز أن يدخلوا مُحَلِّلين وثلاثة ، فالمحلل يغنم ولا يغرم ولا يلزم

---

(١) الحديث عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن تسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن تسبق فهو قمار » رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه ، ج ٨ / ٨٠ نيل الأوطار .

العقد في حقه بل يجوز إبدال غيره به ، وقد بينا أن مطلق السبق يقع على الأول .

وقوله : ( وَشُرْطُ تَعْيِينِ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفِهِ وَرَامَ لَا قَوْسٍ وَعِلْمٌ غَايَةٌ وَبَادِي فِيخْتَارِ الْمَوْقِفِ وَتَسَاوَى عِدَدِ رُمَاةٍ وَرَمَى وَإِصَابَةٍ بِوَصْفِ مَسَافَةِ رَمَى وَغَرَضٍ وَارْتِفَاعِهِ أَوْ بِعَادَةٍ وَتَنْفِيسٍ بِمَوْتِ مَرْكَبٍ عَيْنَ وَرَامَ وَيُبَدَّلُ بِقَوْسٍ مِثْلُهُ وَنَفْيِهِ مُفْسِدٌ وَبِهِ أَجْرٌ مِثْلٍ ) .

أى : لا بد من نفس المركب المقصود امتحانه ومعرفته بالسبق ولا يشترط تعيين الراكب حتى لو مات العاقد قام وارثه مقامه .

والأصح أن الوصف يقوم مقام التعيين إلا في حال التلف ، فإن تلف المعين يقتضى فسخ العقد بخلاف الموصوف هذا ، ذكره في الروضة .

ويشترط تعيين الراى ولا يكفى وصفه كما ذكره في التعليقة ، ولا يشترط تعيين القوس على الأصح قال في الروضة .

ولو أطلقا المناضلة ولم يتعرضا لنوع فثلاثة أوجه .

الصحيح وقول الأكثرين الصحة لأن الاعتماد [على الراى] <sup>(١)</sup>

والثانى المنع والثالث إن غلب نوع فى الموضع صح ونزل عليه وإلا فباطل .

(١) لفظ (على الراى) ساقط من (أ) وبمكانه من (ب) .



ويشترط<sup>(١)</sup> علم المبدأ وهو الموقف الذى يبتدئان منه بالمسابقة  
والمناضلة ، والغاية وهو الموضع الذى يجريان أو يرميان إليه .

ويشترط علم البادىء بالرمى لأنه لا بد من الترتيب فى الرمي والبادىء  
به هو الذى يختار الموقف ويقف الرماة عن يمينه وشماله قال فى الميمى :  
والقياس اشتراط تعيين البادىء فى كل نوبة . وقال فى الروضة : وهل  
يقدم فى كل رشق أم فى الرشق الأول فقط ؟ فيه وجهان : انتهى  
قال ابن الرفعة : المذكور فى تعليق القاضى حسين الأول : ويشترط  
معرفة النوب يعنى نوب الإرشاق إما أن يرموا سهما سهما أو خمسة  
خمسة أو أقل أو أكثر أو يرمى العدد كله ثم الآخر كذلك .

ويشترط أن يساوى عدد الرماة إذا تحزبوا حزبين فلا يكون من  
جانب اثنان ومن جانب ثلاثة وإن استوى عدد الرمي .

ويشترط أن يتساوى فى عدد الرمي وأن يتساويا فى عدد الإصابة  
فيكون رمى كل مثلاً خمسين وإصابة عشرة .

فإن قال أحدهما : أنا أرمى عشرين وأصيب بعشرة وارم أنت  
ثلاثين وأصب بعشرة أو عكسه لم يجز .

وقد قدمنا أنه يشترط معرفة المبدأ والغاية لكن فى الرمي إذا جرت  
العادة بمسافة الرماة اكتفى بها .

---

(١) وذلك لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : أجرى النبي صلى الله عليه وسلم - ما ضمير من الخيل من  
الحفياة إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضمير من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر : و كنت فيمن أجرى « رواه البخارى  
ح ٤ / ٣٨ صحيح البخارى .

وكذلك يشترط معرفة مسافة الغرض وهي قدر سعته ويشترط معرفة قدر ارتفاعه عن الأرض .

والغرض هو شَنْ<sup>(١)</sup> أو خشب ينصب في الهدف الذي يرمى إليه والهدف ما ينصب تحت الغرض .

وقد يكون تراباً ونحوه وقد يجعل في الشَّن دائرة وتنقش فإن شرط إصابة الدائرة والنقش أو الهدف اتبع الشرط .

وإذا مات المركوب المعين المعقود عليه انفسخ العقد لا الموصوف كما سبق بيانه .

وينفسخ بموت كل واحد من المترايمين لأنه كالأجير المعين لا بمرضه بل يؤخر الرمي .

وأما القوس إن لم تكن معينة فله أن يحضر أي قوس شاء من عربية وغيرها على الأصح .

وإن عِينَتْ فله إبدالها أيضاً لكن بمثلها ولا يجوز إبدالها بنوع آخر ولا بأشد منها .

فلو شرط ألا تُبَدَلَ بالمعينة فَسَدَ الْعَقْدُ كما تفسد سائر الشروط الفاسدة .

---

(١) والشن : الجلد الباك والشن أيضاً : الغرض الذي يرمى إليه بالسهم وغيرها / م .

وتجب بالمسابقة بعد العقد الفاسد أُجْرَةٌ المثل لمن سبق وهو ما جرت به العادة لمن سبق في تلك المسافة .

وقوله : ( وَجَازَ مُغَالَاةً وَبِشْرَطٍ عَدِّ قَرِيبٍ وَحُدِّدَ حَيْثُ لَا عَادَةَ وَإِسْقَاطَ بِأَقْرَبِ مَرَكَزٍ وَجَازَ بِمَالٍ لِرَامٍ عَلَى إِصَابَاتٍ مِنْ عَدَدٍ لَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرٍ وَلَا يَحِطُ فَضْلِهِ ) .

أى : وراز أن يناضل مغلاة ، وهو أن يرميا فمن جاوز رمية رمى الثاني فهو ناضل وهو بالفارسية : البرتاب ؛ لأن الإبعاد مقصود في الرمي إلى البعد والإرعاب للعدو وتمتحن به الساعد .

ويجوز أن يحسب القريب من الغرض إصابة إذا كان للقرب عرف معتاد من ذراع وغيره ، فإن لم تكن عادة وجب أن يحدد القرب .

فإن لم يفصلا فسد العقد وراز أن يسقط القريب بالأقرب أو إسقاط ما وقع في جوانب الغرض بما وقع في المركز .

فلو قالوا نرملو خمسين سهما على أن يسقط الأقرب الأبعد فمن فضل له خمسة فهو ناضل .

وراز بذل المال لرام على أن يصيب عددا معلوما من عدد معلوم مثل أن يقول : إرم عشرة فإن أصبت منها بخمسة فلك على كذا : ففعل لزمه .

وهذا جعالة لا مناضلة .

وكذا لو قال : فإن كانت إصابتك من العشرة أكثر من خطاياك فلك كذا .

وكذا لو قال لاثنين فأكثر : ارميا أو ارموا فمن كانت إصابته من العشرين أكثر حاز المال .

ولو قال : ارم عشرة عنى وعشرة عنك أو عشرة عن زيد وعشرة عن نفسك فإن كانت إصابتك عن نفسك أكثر من إصابتك عنى أو بالعكس فلك كذا لم يَجْزُ لما فيه من تولى طرفى العقد ومن التهمة فى حيازة المال .

وكذا لا يجوز بذل المال لحط الفضل فلو ترمى اثنان ففضل أحدهما صاحبه فى أثناء الرمي فقال : خذ منى كذا أو حط عنى ما فضل لك حتى تساوى وتم الرمي فمن فضل أخذ المال لم يحز لأن الحط لا يقابل بمال .

**وقوله :** (والإصابة قرع نضل ثم خرق وبثبوت خسق وإن خرم ثم مرق وأجزأ كل لا عما بعده ، ولرجاء أتم مسبوق بمحاطة وغير مساو وبمبادرة وبقاصف لغو وبعارضه وماش حسب له ككسرقوس وبإساءته له وعليه كصدم بثابت .)

أى : وإذا تناضلا على الإصابة حملت على القرع بالنصل فإذا أصاب به كفى سواء خرق أم لا والخرق وهو أن يثقب النصل فى الغرض ولا يثبت فيه فإن ثبت فيه فهو الخسق وإن أصاب بعرض السهم وبفوقه لم يحسب لأنه يدل على سوء الرمي وإن أصاب بالنصل

فانكسر حسب له ويحسب له ما أصاب الجلد والجريد المُدَار حواليه والعروة لأن كله من الغرض .

ولو شرط الخَزَق لم يكف القرع أو الخسق لم يكف الخزق على الأصح ، أو المَرَق لم يكف الخسق ، ويجزى المَرَق عن الخسق على المنصوب والخسق عن الخَزَق والكل عن الإصابة وإن أصاب طرفه فخرمه وثبت فيه فهو خاسق .

واعلم أن المناضلة نوعان : مبادرة ومحاطة ، فالمبادرة هي الغالب ويحمل عليها العقد المطلق وهي أن يشترط الاستحقاق لمن يسبق إصابة الخمسة دون الآخر فهو ناضل .

ولو تناضلا محاطة وهو أن يعقدا على أن يرميا مائة مثلا ثم يحط المساوي من الإصابة ومن فضل له بعد ذلك عدد عيّناه كخمسة أو عشرة فهو الناضل ومعنى كلام الأصل أنه إذا فضل أحدهما في أثناء الرمي في المحاطة فما دام يرجو النفع فإنهما يتمان النوب .

فإذا تناضلا عن خلوص عشرة من مائة في المحاطة فرمى كل واحد خمسين وأصاب أحدهما بخمسة عشر والآخر بخمسة فهو خالص لأحدهما عشرة لكن لا يستحق شيئا حتى يتما النوب الباقية لأنه قد يصيب ما ينتفع به .

ولو تناضلا على خلوص خمسة من عشرين فرميا خمسة عشر فأصاب أحدهما بعشرة والآخر ثلاثة تعين الاتمام فرميا يخطئ المصيب في النوب ويصيب الآخر فيها فلا تخلص الخمسة لأحدهما .

فلو رميا في هذه الصورة الخمسة عشر أصاب أحدهما بعشرة  
ولم يصب الآخر بشيء منها لم يتما العمل لأنه لا يرجو دفعا عن  
نفسه .

وإذا تناضلا مبادرة إلى عشرة من مائة فرمى أحدهما خمسين  
وأصاب بعشرة ورمى الآخر تسعة وأربعين وأصاب تسعة فإنه يتم  
الرمية الباقية من الخمسين لأنه ربما يصيب بها فلا يكون الأول  
مبادراً إلى عشرة ولو رمى الآخر في هذه الصورة تسعة وأربعين  
وأصاب بثمانية لم يتما الرمي لأنه إذا رمى واحدة استويا في الرمي  
وقد سبقه إلى إصابة عشرة فلا فائدة في الإتمام وهذا معنى كلامه :  
وغير مساوٍ بمبادرة فباستواء الرمي وسبق أحدهما إلى المشروط يفضل  
صاحبه ، وإذا رمى مقارناً للريح العاصفة فالأصح أنه يلغو فلا يحسب  
له ولا عليه .

وإن رمى ولا ربح فعرض العاصف حسب له إن أصاب ولا يحسب  
عليه إن أخطأ ، وكذا إذا عرض شيء آخر من دابة أو نحوه تحسب  
له الإصابة ولا يحسب عليه الخطأ .

وأما الريح اللينة فلا أثر لها لأن الجوّ لا يخلو منها .  
وإن انكسر القوس أو انقطع الوتر أو انكسر السهم نظرت  
فإن كان ذلك لضعف القوس ونحوه فمعدور ولا يحسب عليه وله .  
وكذلك إن اصطدم بثابت كشجرة وكالسهم المزدلق الذي صدمته  
الأرض فإنه يحسب له وعليه أيضاً .

## الأيمن

وقوله : ( بَابُ : الأَيْمِينُ تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ بِاسْمِهِ خَاصٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدِينُ كَوَالِدِي وَالرَّحْمَنِ أَوْ غَالِبٍ بِلَا صَارِفٍ كَوَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْبَارِي وَالْحَقِّ وَالرَّبِّ أَوْ صِفَةٍ كَوَعَظْمَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَحَقِّهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ كَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ أَوْ كِتَابَةِ اللَّهِ بِلَا وَאוْ أَوْ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ وَبَلَّهْ وَكَأَلْحَكْمِ وَالْحَيِّ وَلَعَمْرُ وَأَيْمِ اللَّهِ وَأُقْسِمْتُ عَلَيْكَ وَأَشْهَدُ وَأَعِزُّمُ بِاللَّهِ ) .

أى : الأيمن<sup>(١)</sup> الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها تحقيق شيء غير معلوم الثبوت ماضياً كان أو مستقبلاً منفياً كان أو مثبتاً ممكناً كان أو ممتنعاً كقوله والله لقد فعلت أو والله لأفعلن غدا والممتنع لأصعدن السماء ولأقتلن زيد الميت .

فكل هذا تنعقد يمينه فيه لأن كل ذلك غير متحقق الثبوت بخلاف ما إذا حلف ألا يصعد السماء ولا يقتل الميت فإنه لا تنعقد

(١) الأيمن لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان في الجاهلية إذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه ، واليمين والقسم والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة والحلف أعم ، وشرعاً تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به ، ودليله من الكتاب قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية » ٨٩ من سورة المائدة . ومن السنة ما ذكره الشافعي رضى الله تعالى عنه من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ٥٥/٧ من الأمان للشافعي وفي البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمامة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ١٥٩/٨ صحيح البخاري .

يمينه لأنَّ ثبوت ذلك متحقق والحث غير مقصود فلا يحصل  
هتك لحرمة اليمين .

ويخرج منه لغو اليمين لأنَّه لا يقصد بها تحقيق شيء .

وإنما تنعقد اليمين باسم الله تعالى لا باسم نبي ولا بقوله : إن  
فعلت فأنَّا يهودى ونحوه .

فإن كان الاسم خاصاً به تعالى كقوله : « والله الرحمن ومثله  
كل ما يفهم ذات البارى سبحانه وتعالى ولا يحتمل غيره مفرداً  
كان أو غير مفرد كَوَرَبِّ العالمين ، والذي أعبدته وأسجد وأصلى  
له فتنعقد يمينه ، ولا يُدِين<sup>(١)</sup> في ذلك إذا قال : لم أَرِدْ بذلك اليمين .

وإن كان اختصاصه بالله غالباً كوالرحيم ونحو ما ذكر من  
الصفات فهذه إذا أطلق اليمين بها فهو كما لو أراد اسم الله تنعقد  
يمينه .

وإن صرفها إلى غير اسمه تعالى وأراد المخلوق لم تنعقد يمينه .

وكما إذا قال : أردت بالقدرة المقدر وبالعلم المعلوم وكذا إذا  
قال : والقرآن وأراد الخطبة أو الصلاة أو حلف بالمصحف وأراد  
الورق أو الجلد لم تنعقد يمينه وإلا انعقدت .

قال : من قال : والمصحف لا يريد في العرف إلا القرآن المكتوب فيه .

(١) يدين بتشديد الياء الثانية أى لا يطلب منه الحلف على أنه لم يرد ذلك .



وَأَمَّا أَحْلِفُ وَأُقْسِمُ فَهُمَا مِثْلَانِ لِصِيغَةِ الْيَمِينِ فَإِذَا قَالَ :  
أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ حَلَفْتُ أَوْ آلَيْتُ بِاللَّهِ وَأَرَادَ إِنْشَاءَ الْيَمِينِ  
كَانَ يَمِينًا .

وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنِ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ لَمْ  
تَنْعَقِدْ . وَالْكِنَايَةُ هِيَ مَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ نَحْوَ قَوْلِهِ :  
اللَّهُ بغير حرف قسم ، وحرفه الباء والواو والتاء وسواء خفض الاسم  
أَوْ رَفَعَهُ أَوْ نَصَبَهُ لَمَّا فِي حَدِيثِ رِكَانِهِ « اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً »  
رَوَى بِالرَّفْعِ وَالخَفْضِ وَجَازَ النِّصْبُ فِي مِثْلِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وَيَفْهَمُ  
مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ يَكُونُ صَرِيحًا فِي الْيَمِينِ سِوَاءَ أَعْرَبَ  
فَخَفِضَ أَوْ لَحَنَ فَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ لِأَنَّ اللَّحْنَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي بِاللَّهِ وَثَقْتُ أَوْ اعْتَصَمْتُ وَنَحْوَهُ ثُمَّ  
ابْتَدَأْتُ بِقَوْلِهِ لِأَفْعَلْنَ فَاَلْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ فِي الرُّوْضَةِ أَنَّهُ يَصْدُقُ  
وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَأَمَّا بِلِهٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ قَالَ الرَّافِعِيُّ :  
كَذَا حَكَى عَنِ الْجَوِينِيِّ وَيَحْمَلُ حَذْفَ الْأَلْفِ عَلَى اللَّحْنِ .

وَأَمَّا النَّوْوِيُّ فَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ : يَنْبَغِي أَلَّا تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ  
يَمِينًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِاسْمِ اللَّهِ وَلَا صِفَةٍ ، قَالَ : وَلَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذِهِ لَحْنٌ بَلْ  
هَذِهِ كَلِمَةٌ أُخْرَى .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَيْسَ هُوَ لَحْنًا بَلْ لُغَةٌ حَكَاهَا الزَّجَاجِيُّ  
وَهِيَ سَائِغَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ يَمِينًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ .

وأما لعمر وأيم الله بقطع الهمزة ووصلها وأشهد بالله وأعزم بالله فإن ذلك جميعه كناية إن نوى اليمين فهو يمين .

ولو اقتصر على أشهد وأعزم ولم يقل بالله لم يكن يمينا وإن نوى لأن اليمين لا يكون بغير الله تعالى ، وإن أراد بأقسم عليك أو أعزم عليك بالله يمين نفسه فهو يمين .

وكذا أسألك بالله وإن أراد الشفاعة أو عقد اليمين للمخاطب أو أطلت ولم ينو شيئاً لم تنعقد يمينا .

وإذا أقسم عليه وحكمنا بانعقاد اليمين استحباب للمقسم عليه أن يبر قسمه إذا لم يكن هناك مفسد .

والحلف بالأسماء المشتركة كناية على الأصح وهي ما تقع على الخالق والمخلوق على السواء كالحى والمؤمن والحكيم والعليم إن نوى اسم الله تعالى فهو يمين وإلا فلا ، وقيل لا تنعقد وإن نوى .

## كفارة اليمين

وقوله : ( فَيُكْفَرُ إِنْ اِمْتَنَعَ بِرِّ كَقْتْلِ مَيْتٍ أَوْ حَنْثَ كَلَا أَكَلْمِكَ فَقُمْ أَوْ لَأَقْضِينَ حَقَّكَ أَوْ إِلَى حِينٍ فَتَمَكَّنَ وَهَاتَ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي لَأَقْضِينَكَ أَوْ رَأْسِ الشَّهْرِ فَتَقَدَّمَ عَنْ هِلَالِهِ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ لَا أَسَاكِينِكَ فَمَكَّنَا لِبِنَاءِ لَا إِنْ انْفَرَدَ بَيْتٍ بِحَانَ أَوْ بِدَارٍ كَبِيرَةٍ وَلِكُلِّ بَابٍ وَغَلَقٍ أَوْ بِحُجْرَةٍ بِمَرَافِقٍ وَإِنْ اتَّحَدَ مَمْرَهُ ) .

أى : فتجب باليمين المذكورة الكفارة وذلك إذا كانت اليمين ممتنعة البرِّ كما إذا حلف ليقتلن زيداً الميت أو ليشربن ماء هذا البحر أو ليصعدن السماء أو ليشربن ماء الأدوات ولا ماء فيها فإن الكفارة تجب بتمام اليمين لتعذر البر فيها وحيث يتصور لا يجب إلا إذا حنث .

فإذا قال : والله لا أكلمك فقم أو تنح عنى حنث لأنه كلمه بعد انعقاد اليمين ، وكذلك إذا حلف لأقضين حقك فتمكن ومات فإنه يحنث بالموت ولا يحنث مادام حياً لأنه لم يعين وقتاً .

وكذلك إذا قال : لأقضين حقك إلى حين ، فالحين لا يتعين وهو يقع على القليل والكثير من الزمان ، فجميع العمر له مهله فيكون كما لو أطلق إن تمكن حنث بموته وإلا فلا .

وإن خاطبه فقال : لأقضين حقه ، حنث بموت أحدهما لأنه يتعين الحنث بذلك بخلاف قوله : لأقضين حقه لإمكان قضاء حقه إلى وارثه فإذا حلف ليقضينه حقه رأس الشهر أو مع الشهر فإنه يحنث إذا لم يقارن الهلال بقضاء حقه .

فإن قدمه عليه أو أخره عنه حنث فينبغي أن يتهيأ له قبل الغروب فإن شرع حال الرؤية في القضاء عذر في امتداد مدة المكيل والموزون وقيل له فسحة تلك الليلة بذلك اليوم .

وإذا حلف لا يساكنه فالمساكنة أن يكونا في بيت واحد أو بيتين من دار صغيرة .

فإن أقاما في الدار شارعين في بناء حائل بينهما حنث لأن الوقوف ، مدة البناء مساكنة ، فإذا انفرد كل منهما ببيت نظرت . فإن كانا في خان فلا مساكنة صغيراً كان الخان أو كبيراً ، لأن الخان يبني لسكنى جماعة فتعد بيوته مساكن مختلفة .

وإن كان في دار نظرت ، فإن كانت واسعة ولكل بيت باب وغلق فلا مساكنة ، وإن لم يكونا كذلك كما إذا كانت الدار صغيرة فالمساكنة حاصلة وإن كان لكل باب وغلق وإن كان أحدهما في حجرة من الدار كاملة المرافق من المستحم والمطبخ والمرق ونحوها فلا مساكنة سواء كان ممرها في الدار أم لا .

**وقوله :** ( أَوْ أَفْعَلُ غَدًا فَفَوْتَ أَوْ تَمَكَّنْ فَمَاتَ أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَمَاتَ وَشُكَّ لَا فِي تَشَاؤُلِ عِشْكَالٍ ، أَوْ لَا أَفَارِقُكَ فَتَمَاشِيًا وَوَقَفَ وَاحِدٌ

مِنْهُمْ أَوْ عَدَا هُوَ لَا الْآخِرُ وَلَوْ بِإِذْنِ ، أَوْ لَا تُفَارِقُنِي فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ  
لَا أَكُلُ سَمْنًا أَوْ خَلًّا فَبِعَصِيدَةٍ وَسَكْبَاحٍ<sup>(١)</sup> إِنْ ظَهَرْتَا ، وَخُبْزٍ وَجَامِدًا  
أَوْ ذَا السَّمَكِ لِضَبٍّ أَوْ بَيْضًا وَأَكُلُ ذَا الْبَيْضِ حَنْثَ لَابِهِ فِي نَاطِفِ )

أى : وإذا قال : والله لا آكلن غذا هذا الطعام مثلاً فأتلفه قبل  
الغد أو بعضه بأكل أو غيره فإنه يحنث وكذا لو حلف ليطلقن  
امرأته أو ليقضينه حقه غذا فطلق أو قضى قبله .

وهل يحنث من الآن أو بعد مجيء الغد ؟ وجهان قطع به<sup>(٢)</sup>  
لبن كج بالثانى .

وفائدة الخلاف أنه لو كان ممن يكفر بالصوم جاز أن ينوى  
صوم الغد عن كفارته إذا قلنا يحنث قبله وإلا فلا لأن التكفير  
بالصوم لا يقدم على الحنث وإن لم يفته لكن جاء الغد وتمكن من  
فعله فلم يفعل حنث وإن لم يتمكن من فعله لم يحنث .

وإن أتلف أو أتلفه أجنبي قبل مجيء الغد فعلى قولى الإكراه  
والأظهر عدم الحنث .

وإذا قال : لأفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد أى إنى لا أفعل  
نظرت ، فإن فعل المحلوف عليه فى ذلك اليوم برّ سواء شاء زيد أم  
لم يشأ . وإن لم يفعل لكن شاء زيد ألا يفعل فكذلك وإن شاء فعله حنث .

(١) سيأتى معناه قريباً / م .

(٢) لفظ (به) زائد فى (أ) وساقط من (ب) .

وإن مات زيد وشك هل شاء أم لا ؟ حنث لأن الأصل عدم  
مشيئته لكن صاحب التعليقة جعل هذه المسألة والتي قبلها معضوفة  
على النفي وأنهما من صور عدم الحنث وغلظوه في ذلك وهو قول  
الأصح خلافه .

ولو حلف ليضربنه مائة فأخذ عثكالا عليه مائة شمراخ فضربه  
به فإن انكسر بعضه على بعض وتحقق أن ثقل الجميع ناله برّ  
وإن شك فكذلك على الأصح .

ونقل النووي عن الدارمي وابن الصباغ أن المنصوص  
محمول على ما إذا غلب على ظنه أن ثقل الجميع ناله وإلا فيحنث  
واستحسنه ، لكن قال : الأول أصح ، فإن حلف ليضربنه مائة  
مرة أو ضربة لم يكف الضرب بالمجموع بل لابد من التعدد وإن  
قال : مائة عود كفاه العثكال<sup>(١)</sup> أو مائة سوط لم يبرأ بالعثكال بل  
بالسياط المجموعة .

وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حيث إن فارقه لا إن فارق  
الغريم فلو تماشيا فوقف أحدهما حنث لأنه إن مشى ووقف غريمه فقد فارقه .  
وإن وقف هو فقد أحدث المفارقة بوقوفه فإن عدا هو فقد  
فارق فيحنث بخلاف ما إذا عدا الغريم ولو بالإذن لأنه المفارق  
فهو كما لو كانا واقفين فمشى الغريم .

(١) العثكال المرجون موضع ثمرة النخل وهو بكسر العين والعثكول بضم العين والجمع عثاكيل وقد تبدل العين  
همزة « إنكال » / م .

فإن فارق مكرهاً لم يحنث ، أو لا تفارقني فالحنث بمفارقة  
الغريم له لا لمفارقتة هو والعبرة بإكراه الغريم ، فإن فارقه الغريم  
مكرهاً لم يحنث أو مختاراً حنث ، وإن أكره الحالف .

ولم يتعرض في الحاوى لهذه المسألة ، والمعتبر المفارقة المشروطة  
في المتبايعين .

وإن قال : والله لا فترقنا ، حنث بمفارقة أحدهما .

وإذا حلف لا يأكل السمنَ أولاً يأكل الخل لم يحنث بشربه ،  
فإن جمد السمنُ أو انعقد الخل فأكله وحده حنث ، وإن أكله  
بخبز حنث على الصحيح .

وكذا لو جعل الخل في سكباج<sup>(١)</sup> وأكل منه والخل ظاهر فيه  
بأن يأكل المرقة وهي حامضة أو أكل السمن في عصيدة<sup>(٢)</sup> وظهر  
جرمه فكذلك .

وأما إذا استهلك السمن في العصيدة أو الخل في السكباج فأكل  
منه لم يحنث كما قاله الرافعي والنووي في الروضة .

وكذا إذا أشار إلى ضب وقال : والله لا أأكل هذا السمك :  
ثم أكل الضب حنث تغليباً للإشارة .

---

( ١ ) السكباج طعام معروف وهو بكسر السين ولا يجوز الفتح لفقد فملا في غير المضاعف . وهو لفظ معرب ، ج ١ / ١٣٤  
المصباح المنير .  
( ٢ ) العصيدة قال ابن فارس سميت بذلك لأنها تعصدأى تقلب وتلوى يقال عصدتها عصدأ من باب ضرب إذا لويها  
وأعصدتها بالألف لغة ج ٢ / ٣٠ المصباح المنير .

وهذا إذا لم يتغير الاسم بتغير الحال ، أما إذا حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وصارت شاة فإنه لا يحنث وسيأتي ذلك .

وإذا حلف لا يأكل البيض ثم أشار إلى بيض وقال : لا آكلن هذا ولم يُسمَّه فالمشار إليه إن أكله حنث وإن تركه حنث فطريقه أن يجعله في ناطف<sup>(١)</sup> والناطف هو القباط ويأكله جميعه فيخلص ويكون قد أكله ولم يأكل البيض أما إذا سماه وقال : لا آكلن هذا البيض فعمله ناطفاً وأكله فإنه لا يبرأ على الصحيح كما سيأتي نظيره

---

( ١ ) الناطف نوع من الحلوى يصنع بالبيض يسمى القبيطى سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضراجه أى يقطر ، ج ١٢٦/٢ المصباح المنير .



## خصال الكفارة

وقوله : ( فَعْتَقِ لَا مُتَبَعِّضٍ أَوْ تَمْلِكِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ مِدَا أَوْ كُسْوَةَ وَلَوْ سَرَاوِيلَ طِفْلٍ لِرَجُلٍ وَعَتِيقًا قَوِيًّا غَيْرَ مُخَرَّقٍ وَحَرِيرًا لَا دِرْعَاءَ وَقَلَنْسُوَةَ وَخُفًّا وَمِنْطَقَةً ثُمَّ صُومَ ثَلَاثَةَ لِمُعْسِرٍ وَقِنَ وَلِسَيِّدٍ مَنَعٌ لِيَوْطِئِ أَوْ تَضُرُّ لَا إِنْ حَنَثَ بِإِذْنٍ وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مَيْتًا لَا بَعْتُقِ ) .

أى : ويكفر الحر لا المبعوض بعتق فقوله : بعتق متعلق بقوله :  
أولاً فيكفر شرعاً في بيان كفارة اليمين .

لابد من النية في كل كفارة وتكفي نية الكفارة من غير تعرض  
للاجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا عكس .

ويجب أن يقرنها بالإعتاق أو الإطعام ويجب تبييت النية  
للصوم وتكفي النية عند تعلق العتق عن الكفارة .

واعلم أن في كفارة اليمين التخيير<sup>(١)</sup> ابتداءً والترتيب انتهاءً  
فيتخير بين الإعتاق والإطعام والكسوة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام  
وهذا فيمن يملك .

(١) كما استفاد من قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية » من سورة المائدة

أما الرقيق فلا يكفر إلا بالصوم ولا يجوز للمبعض وهو من بعضه حر وبعضه رقيق إذا كان موسراً أن يكفر بالصوم على الأصح بل يطعم أو يكسو ، وليس له أن يعتق على المذهب لأنه ليس أهلاً للولاء .  
والمكاتب يُكفّر بالصوم كالقن فإن أذن له السيد في الإطعام .  
أو الكسوة فعلى الخلاف في تبرعاته بالإذن .

والأصح الجواز ، ولكنه لا يعتق لما ذكرنا من أن الرقيق ليس أهلاً للولاء .

وإذا لم يجز للمبعض فلا يجوز للمكاتب أولى .

وإذا شاء الحر أن يعتق رقبة مؤمنة كما في سائر الكفارات ، وإن شاء أن يطعم مَلَكاً كُلَّ واحد من المساكين مداً من الطعام على الصفة المذكورة في الكفارة وإن شاء أن يكسو مَلَكاً كُلَّ واحد منهم ما يُسمّى كسوة ثوباً واحداً من إزار أو رداء أو قميص أو عمامة أو مقنعةٍ وسواء كانت من قطن أو كتان أو صوف أو حرير ولو كانوا في بلاد كسوتهم الجلود - وأجزأه ، وسواء صرف كسوة الرجل إلى المرأة وعكسه .

وتجزئ كسوة الصغير للكبير ولا يشترط الجديد بل يجوز صرف العتيق إذا كان قوياً لا قريب الأنمحاق ولا يُجزئ المخرق لأنه معيب ويجوز إعطاء الكرباس<sup>(١)</sup> والمنديل ولا يجزئ درع الحديد ونحوه

(١) الثوب الخشن وهو فارس معرب بكسر الكاف والجمع كرابيس وينسب إليه بياعه فيقال كرابيسى وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعي رضى الله تعالى عنه ج ٢/٨٦ المصباح المنير .

من آلات الحرب لأنها لا تسمى كسوة وإن كانت ملبوساً يوجب  
الفدية على المحرم .

وكذا لا تجزئ القلنسوة<sup>(١)</sup> والمداس والمنطقة<sup>(٢)</sup> والخف والتبآن<sup>(٣)</sup>  
ويجزئ القميص من اللبد ، فإن كان معسراً صام ثلاثة أيام ولو  
متفرقة .

والمراد من المعسر من جوزنا به الأخذ من سهم الفقراء والمساكين  
في الزكاة ، وللسيد منع العبد من صوم الكفارة إذا كان يضعفه  
عن الخدمة وهذا إذا حنث بغير إذنه .

فإن حنث بإذنه لم يكن له منعه ، وله منع أمة موطوءة حنثت  
بلا إذن لا يمنعه الاستمتاع بها وإن لم تكن موطوءة فهي كالعبد .

وإذا مات العبد وعليه كفارة فللسيد أن يصوم عنه على الأصح  
وله أن يطعم ويكسو عنه أيضاً .

وإنما منعه في حياته لأنه إذا كفر عنه بهما تضمن ذلك دخولهما  
في ملكه وليس هو من أهل الملك والتكفير عن الميت لا يتضمن  
ذلك لأنه ليس للميت ملك محقق ، ولا يجوز أن يعتق عنه لإشكال  
أمر الولاء .

وقوله : ( وَقُدِّمَ غَيْرَ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ لَا شَرْطٍ كَالظَّاهِرِ

(١) فنلوه بفتح العين وسكون النون وضم القلانس أو القلاس غطاء الرأس ٧٨/٢ المصباح .

(٢) والمنطقة مما يلبس وهي المسماة بالحياصة ج ٢ / ١٢٦ المصباح .

(٣) التبآن سراويل لاتصل إلى رقبة صغير ويجمع على تباين والعرب تذكره وتؤنثه ج ١ / ٣٧ المصباح .

وَحَنِثَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِشُرُوعٍ وَإِنْ فَسَدَ وَحَجًّا وَلَوْ فَاسِدًا وَفِي دُخُولِ دَارٍ بِدَهْلِيْزٍ وَمِنْ سَطْحٍ لَا صُعُودَهُ ، وَلَوْ حُمِلَ بِإِذْنِ لَا سَكُوتٍ وَفِي رُكُوبٍ وَلُبْسٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاسْتِقْبَالِ بَاسْتِدَامَتِهِ ، لَا تَزُوجَ وَتَظْهَرُ وَتَطْيِبُ وَدُخُولِ وَخُرُوجِ .

أى : ويجوز لمن انعقدت يمينه أن يكفر قبل الحنث بالعتق أو الإطعام أو الكسوة ، ولا يجوز تقديم الصوم على الحنث لأنه لا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِجْزِ وَلَا يَتَحَقَّقُ الْعِجْزُ قَبْلَ الْحَنْثِ وَسِوَاءِ كَانَ الْحَنْثُ مَعْصِيَةً أَمْ لَا كَمَا لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَزْنِيَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفْرَةِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِبَاحَةٌ وَلَا تَحْرِيمٌ ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَنِ الْكُفْرَةِ عَبْدًا فَارْتَدَّ وَمَاتَ قَبْلَ الْحَنْثِ لَمْ يَجْزِهِ وَضَمَّنَ كَمَا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفْرَةِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفْرَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَنْعَقِدْ .

وكذلك في الظهر إذا قال : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَانْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفْرَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقِيلَ يَجُوزُ وَالْعَوْدُ فِي الظَّهْرِ كَالْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْعَوْدِ إِلَّا فِي الرَّجْعِيَّةِ . فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الظَّهْرِ رَجْعِيًّا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعَوْدِ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ أَرَادَ الرَّجْعَةَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ ثُمَّ يَرْجِعَ وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ هِيَ الْعَوْدَةُ .

وأما إذا ظاهر وأعتق عقبيه فليس هذا تكفيرا قبل العود بل معه .

وإذا حلف لا يصلي أو لا يصوم أو لا يحج حنث بالشرع فيها ،  
فإذا أحرم بالصلاة حنث .

وكذا إذا نوى الصيام وأصبح لأنه حين يصبح ناوياً ينعقد  
صومه ، وفي صيام النفل ينعقد بنيته قبل ، وإن فسد ذلك كله .  
وكذا الحج وإن انعقد فأسداً ، وسيأتى تصويره قريباً .

وإذا حلف لا يدخل الدار حنث بمجاوزة الباب ؛ لحصوله في دهليزها  
ولا أثر للطاق قبل الباب .

ويحنث بدخولها من غير الباب ، فلو صعد إلى سطحها ونزل إليها  
منه حنث ، ولو وقف على السطح لم يحنث وإن كان محوطاً ، إلا إذا  
كان فيه جانب مسقوفاً فإنه يصير طبقة أخرى من الدار فيحنث  
بصعوده ، وسواء دخلها بنفسه أو محمولا بإذنه ، لا إن حمل بغير إذنه  
فسكت وإن كان قادراً على الامتناع على الصحيح ؛ لأنه لم يوجد منه دخول .  
ولا يكفي إدخال يديه أو رجله دونه ، فإن اعتمد عليهما فيه  
حنث ، ولو تعلق بشجرة وأحاط به بنيان الدار ، حنث وإن لم يصل  
الأرض .

وإن حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ، أو لا ألبس هذا الثوب  
وهو لابسه ، أو لا يقوم وهو قائم ، أو لا يقعد وهو قاعد ، أو لا يستقبل  
القبلة وهو مستقبل . حنث باستدامة ذلك كله ، وهذا مطرد في كل فعل  
يقبل الامتداد إلى مدة كالسكنى ونحوها .

ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج ، أو لا يتطهر وهو متطهر ، أو لا يتطيب وهو متطيب ، أو لا يخرج وهو خارج . لم يحنث باستدامة ذلك كله ؛ لأن التزوّج عبارة عن قبول النكاح ، وكذا التطهر وما بعده عبارة عن الفعل الموجب للطهارة والطيب والقيام والقعود والخروج .

**وقوله :** ( وَفِي بَيْتٍ لَا خَانََةَ بَيْتِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ وَخُبْزٍ بِخُبْزِ أَرْزٍ وَتَصْرُفٍ بِهِ بِتَوْكِيلٍ لَا تَوْكِيلٍ وَفِي تَزْوُجٍ لَا تَزْوِيجٍ بِعَكْسِهِ وَفِي إِذْنٍ بِهِ لِغَائِبٍ ، وَيَتَكَرَّرُ حِنْثٌ بِتَكَرَّرٍ يَمِينٍ مُسْتَدِيمٍ وَمَكْثٌ لَا لِنَقْلِ مَتَاعٍ سُكْنَى وَفِي مَاءٍ كُوزٍ وَحُبٍّ بِكُلِّهِ وَمَعْطُوفٍ بِوَاوٍ بِكُلِّهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ نَفْسًا ، وَفِي رُغْوَسٍ بِنَعَمٍ وَمَا اعْتِيدَ وَبَيَّضٍ بِهِ لَا مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَخُصَى وَفِي مَسْكَنِ بِمَغْضُوبٍ ) .

**أى :** وإذا حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول ما يسمى بيتاً من البناء بالآجر والطين وغيره ، وبيوت الشعر والجلد ، والكرباس سواء كان بدوياً أو قروياً لوقوع اسم البيت عليه .

ولا يحنث بدخول مسجد وحمام وكذا دهليز وصحن وصفة وبيت رَحاً<sup>(١)</sup> على الصحيح ؛ إذ يقال دخل الدهليز أو الصحن ولم يدخل البيت وإن كان يدخل في اسم الدار ، ولفظة خانة بالعجمية اسم للبيت لكنها لا تقع في عرفهم على بيت الشعر ونحوه وتقع على البيوت المبنية . ولو حلف لا يأكل الخبز فلا يخفى أن الخبز المعروف من البر والشعير والدخن والذرة ، ويدخل فيه ما خُبزَ مِنَ الأرز وإن كان بغير طَبْرِسْتَان فإنهم يطحنون الأرز ويخبزونه .

(١) الرحا : الطاحون الذي يطحن القمح وغيره من الحبوب / م .

وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري ، أو لا يهدم أو لا يبني ، أو لا يضرب وكذا سائر التصرفات ، فوكل من يفعلها لم يحنث ، وإن توكل فيها لغيره وفعلها حنث على الأصح ، سواء أضاف العقد إلى الموكل أو أطلق ، وسواء كان ممن يتعاطى ذلك أم لا كالسلطان .

وإذا حلف ألا يضرب أو لا يبني ، فوكل من ضرب أو بنى لم يحنث إلا في التزويج ، فإنه بالعكس ، فإذا حلف لا يتزوج فوكل من يزوج له حنث على الأصح ، وإن توكل يزوج لغيره لم يحنث على الأصح أيضاً .

هذا في التزوج . أما التزويج فكالبيع ، فلو حلف لا يُزَوِّجُ أحداً أو لا يطلق امرأة فوكل لم يحنث ، لكن لو حلف لا يحلق رأسه فوكل من حلق له ففيه طريقتان : منهم من جعله كالبيع وغيره من التصرفات . ومنهم من قطع بالحنث ؛ للعرف أو ردهما إلى الرافعي والنووي من غير تصحيح ، وهذا كله إذا أطلق ، أما إذا نوى شيئاً فإنه يعمل بمقتضاه . وإذا حلف لا يأذن لزيد في كذا ، أو لا يخرج زيد إلا بإذنه فأذن له وهو غائب لا يسمع فكما لو سمع ، وإذا حلف لا يلبس وهو لابس واستدام حنث ، فإذا عاد وحلف ثانياً وهو مستديم حنث ، وهكذا فَتَتَعَدَّدُ الكفارة بتعدد اليمين مع الاستدامة .

وإذا حلف لا يسكن الدار فمكث فيها أدنى مكث حنث ، وعُد ساكناً إلا إذا مكث لنقل المتاع فإنه ليس بسكنى ، وكذا لو لبث لحفظه ليلة على الأصح .

وإذا حلف ليَشْرِبَ ماء هذا الكوز أو الخبز لم يَبْرَأَ إلا بشرب جميعه ،  
وكذا أكل ما يمكن استيفائه ولو في مدة طويلة ، فإذا كان مما لا يمكن  
استيفائه كماء النهر والبحر حنث في الحال ، بخلاف ما إذا حلف أنه  
لا يشربه ؛ فإنه لا تنعقد يمينه كما سبق بيانه .

وإذا حلف لا يأكل اللحم والعنب ، والرطب لم يحنث إلا بأكل  
الجميع سواء أكلها معاً أو متفرقاً .

هذا إذا لم يُعَد حرف النفي ، فإن قال : ولا العنب ولا الرطب  
فأكل واحدا منها حنث ، وكذا إذا حلف ليأكلن اللحم والعنب لم  
يبر بأكل أحدهما .

ولو حلف ليأكلن هذين الرغيفين تَوَقَّفَ البر على أكلهما ، فإن قال :  
هذا الرغيف وهذا الرغيف : فقال في التتمة هما يمينان .

قال الرافعي : وفيه توقف : وإن حلف لا يأكل الرؤوس حنث  
بأكل رؤوس النعم - وهي الإبل والبقر والغنم - للعادة ، وفي بيعها  
منفردة ، ولو اعتيد بيع رؤوس غيرها من الطباء والأرانب والسمك  
كان له حكم رؤوس النعم .

وإذا حلف لا يأكل البيض حنث بأكل بيض الدجاج والأوز  
والنعام وغيرها من سائر الطيور كالحمام والعضافير ، إلا ما كان من  
الجراد والسمك فإنه لا يحنث ببيضه .



ولا يحنث بخصية الكباش ونحوها ؛ لأنه لا يطلق عليها اسم البيض  
فإن نوى شيئاً من ذلك اختص به .

وإذا حلف لا يدخل مسكن فلان حنث بكل موضع يسكنه بملك  
وإجارة وغصب وإعارة على الصحيح ، وقيل لا يحنث بالمغصوب عليه .

وقوله : ( وَفِي بَطِيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ بِغَيْرِ هِنْدِيٍّ وَفِي فَاكِهَةٍ بِنَحْوِ عَنَبٍ  
وَرُطْبٍ وَرُمَّانٍ وَمَوْزٍ وَتَيْنٍ وَبَطِيخٍ وَلَوْ تَيْبَسَتْ كَلْبٍ فَسْتُقٍ ، وَبُنْدُقٍ  
لَا قِثَاءً وَخِيَارَ ) .

أى : وإذا حلف لا يأكل البطيخ . لم يحنث بأكل البطيخ الأخضر ،  
ويسميه بعض العجم البطيخ الهندي ، وكذا لو حلف لا يأكل التمر أو  
لا يأكل [الجوز] <sup>(١)</sup> . لم يحنث بأكل التمر الهندي وهو الحمر بضم الحاء  
المهملة وفتح الميم وتخفيفه بلغة اليمن .

ولا يأكل الجوز الهندي ، وهو أيضاً بلغة اليمن القف . وإذا حلف  
لا يأكل الفاكهة حنث بأكل ما يؤكل تفكها ، فيحنث بجميع ما ذكرناه  
وبالنبيق أيضاً والليمون ونحوهما ، واليابس منها كأالرطب وإن اتخذ  
اسماً كالتمر والزبيب ؛ فإن اسم الفاكهة يجمعها .

وإن حلف لا يأكل التمر لم يحنث إلا بأكل الرطب منها لا اليابس ،  
ويلحق باليابس من الفاكهة اللب كلب الفستق والبندق والعجوز  
واللوز ، وأما القيثاء والخيار فمعدود من الخضروات كالباذنجان والعجور  
ونحوهما .

(١) لفظ ( الجوز ) ساقط من ( أ ) ويمكنه من ( ب ) .

وقوله : ( ثُمَّ لَحْمٌ وَشَحْمٌ وَمِعَاً وَكَبِدٌ وَكِرْشٌ وَقَلْبٌ وَأَلْيَةٌ وَسَنَامٌ  
وَسَمْنٌ وَزَبْدٌ وَدُهْنٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ ، وَعِنْبٌ وَزَبِيبٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ وَرُمَانٌ  
وَعَصِيرٌ وَأَكْلٌ سُكَّرٍ وَبَلْعٌ ذَوْبِهِ وَعَقْدٌ وَفَاسِدُهُ مُخْتَلِفَاتٌ ) .

أى : اللحم وما بعده فمختلفات خبر عن الجميع ، فإذا حلف  
لا يأكل اللحم ، لم يحنث بأكل الشحم ، وإذا حلف لا يأكل  
الشحم ، لا يحنث بأكل اللحم ، ويحنث بأكل شحم البطن والعين ،  
ولا يحنث بأكل شحم الظهر والأجنب على الأصح ، لأنه لحم سمين ،  
ولهذا يحمر عند الهزال . ولم يتعرض له في الإرشاد لأنه داخل في اللحم

وكذلك الألية والسنام لا يحنث بهما الحالف من الشحم ولا من  
اللحم ، وإن حلف من أحديهما لم يحنث بالآخر ، وكل من هؤلاء مخالف  
للمعاء والكبد والطحال والرئة والقلب ، وكل منها مخالف للآخر .

ولا يحنث الحالف من اللحم بأكل السمك على الأصح ، وبتسمية  
الله إياه لحماً كتسمية الشمس سراجاً والجبال أوتادا ، واللحم إنما  
بتوؤل ما يحل من لحم النعم والوحوش والطير ، لا مالا يحل كالميتة  
والخنزير على الأصح سواء كان مملوكاً أو مغصوباً .

والسمن والزبد مختلفان ، فلا يحنث في أحدهما بالآخر ، وكذا  
السمن والدهن إلا أن يريد بالدهن الدسومة .

ثم الأفعال تختلف كالأعيان ، فإذا حلف لا يأكل لم يحنث بالشرب ،  
وإذا حلف لا يأكل العنب لم يحنث بأكل الزبيب ، وإذا حلف لا يأكل

الرمان لم يحنث بعصيره ، وكذلك العنب والرطب وعصيرهما ،  
وأكل السكر وبلع ذوبه مختلفان .

فإذا حلف لا يأكل السكر فوضعه في فيه وذاب فابتلع ذوبه لم  
يحنث؛ لأنه لا يسمى أكلاً وكذا عكسه .

وإذا حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يتزوج فعقد عقدا فاسدا لم يحنث ،  
وقد سبق أنه لو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة الإحرام لم يحنث .

وإذا حلف لا يصلي صلاة فاسدة فصلى صلاة فاسدة، أو لا يبيع بيعاً  
فاسداً فباع فاسداً هل يحنث ؟ وجهان . قال الصيدلاني والرويانى :  
لا يحنث .

وقال الإمام : الوجه عندنا أنه يحنث . ولو حلف لا يبيع  
الخمر فباعها لم يحنث على الصحيح ؛ لأن ذلك لا يتصور إلا إذا نوى  
صورة البيع .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : ومسكنه ومغصوبه مختلفان : الوجه الصحيح  
خلافه؛ فإذا حلف لا دخلت مسكن فلان فدخل بيتا يسكنه بملك أو  
إجارة أو إعارة حنث، وكذا بغصب على الصحيح ، ولو دخل ملكاً له  
لا يسكنه لم يحنث .

---

(١) وفي ح « واللحم وشحم البطن والألية والسنام والمعاء والكبد والكرش والقلب والسمن والزبد والدهن والأكل  
والشرب والعنب والزبيب والرطب والتمر والرمان والعصير وأكل السكر وابتلاعه بالذوب ومسكنه ومغصوبه مختلفان  
ع ح .

وقوله : ( وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ تَطْعَمٌ وَتَنَاولٌ وَبَلَغُ خُبْزٍ وَمُسْكِرٌ لَا مَصُّ عَنِبٍ وَرَمَّانٌ وَرَمَى تَفْلٍ أَكْلٌ ، وَمَا مَلَكَ وَحَدَهُ بِشِرَاءٍ وَبِتَسْلَمٍ وَتَوَلِيَّةٍ ، وَاشْتِرَاكَ وَمُشْتَرَاهُ لَابُوكَيْلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ وَشُفْعَةٌ وَقِسْمَةٌ وَصُلْحٌ وَفَسْخٌ وَإِقَالَةٌ وَمُمْكِنٌ خُلُوصٌ مَخْلُوطٌ وَتَصَدَّقٌ لَا وَقْفٌ هِبَةٌ وَلَا عَكْسٌ ) .

أى : لو حلف لا يطعم شيئاً فأكل أو شرب حنث؛ قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١) وكذا لو حلف لا يتناول ذواً حنث بهما أيضاً، والابتلاع للخبز والسكر أكل، هذا ما قطع به في العزيز والروضة هثا، لكنه قال في الطلاق في قوله : فصل أكل الزوجان تمرا وخطا النوى، فلو علق على الأكل فابتلعت لم يحنث على الأصح، لأنه يقال ابتلع ولم يأكل ذكره المتولى، وهو مخالف لما قطعنا به هنا .

وإذا مص العنب أو الرمان ورمى التفل. لا يسمى ذلك أكلاً في العرف، وإذا حلف لا يأكل أو لا يسكن ما اشتراه زيد. حنث بما اشتراه وحده، ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو في عقد واحد .

فإن اشترى كل منهما بعضاً وخطاه فسيأتى حكمه، ويحنث بما ملكه بطريق السلم والتولية والاشتراك؛ لأن ذلك كله بيع .

فإن قيل قد قلتم : إنه لا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو فكيف يحنث بمبيع اشتراه عمرو ثم أشركه فيه ؟

فالجواب : أن الذي أشرك فيه عمرو « زيدا » وهو نصف المبيع

مثلاً صار مشتري زيد وحده من عمرو بخلاف ما اشتراه زيد وعمرو معاً ، فإن كل جزء منه اشتركا في شرائه ، فإن كان الذي أشركه فيه قد قسم فلا إشكال ، وإن أشركه فيه مختلطاً فسيأتي حكمه ولا يحنث بما اشتراه وكيِّلهُ لما بينا أن المباشرة للعقد بالوكالة هو المشتري .-

نعم لو اشترى زيد لغيره بالوكالة فأكل منه حنث ، وما ملكه بشُفْعَةٍ وَإِرْثٍ واقتسامه لا يحنث به ، وإن قلنا القسمة بيع لأن ذلك لا يسمى مشتراه .

وكذلك ما أخذه بطريق الصُّلح عن الدَّيْن وما عاد إليه بفسخ بَعِيْبٍ أو إقالة ، كل ذلك ليس مشتراه في العرف .

وإذا خلط زيد طعاماً اشتراه بغيره من مثله فأكل الحالف من المخلوط ، فإن كان يُمكن خلوص المأْكول مما اشتراه كعشر حبات من الحنطة وعشرين لم يحنث للشك ، وإن أكل قدراً صالحاً كالكف ، والكفَّين حنث لأنه بخلوصه هذا هو الأصح ، وقيل لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف ، وقيل لا يحنث بحال .

ولو حلف لا يأكل طعام زيد فأكل مشتركا بينه وبين غيره حنث ، أو لا يركب دابة زيد أو لا يلبس ثوبه فركب أو لبس مشتركا لم يحنث .

والعرف أن بعض الطعام يسمى طعام زيد ، وبعض الدابة والثوب لا يسمى دابة زيد وثوبه .

وإذا حلف لا يهب فتصدق حنث، وكذا إذا أهدى أو أَعمر أو أَرَقب لأن كل ذلك أنواع من الهبة، ولا يحنث بالوقف .

وإذا حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة والهدية والعمرى والرقي ، ويحنث بما يصدّق به تقرباً إلى الله سواء كان فرضاً كالزكاة أو تطوعاً، ولا يحنث في الهبة إلا بالإقباض على الأصح .

وقوله : ( وَحِنْثَ فِي مَالٍ بِثَوْبِهِ وَمُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ وَبِأَمٍّ وَكَدِّ لَا مُكَاتَبٍ وَمَنْفَعَةٍ وَفِي دَارِ زَيْدٍ بِمِلْكِهِ وَلَوْ بَعْدَ عِتْقٍ وَسَرَجِ فَرَسٍ بِمُنْتَسِبٍ وَبَابِ هَذِهِ لِمَنْفَعَةٍ لَا مُحَدَّثٍ إِنْ عَيْنَهُ وَفِي مَا مَنَّ بِهِ وَعَزَلَتْ بِمَا ضَى هِبَةً وَعَزَلٍ وَثَوْبٍ مِنْ غَزَلِهَا بِمَا كُلُّهُ مِنْهُ وَلَوْ قَمِيصًا وَلُبْسِينَ قَمِيصٍ بِتَأْزِرٍ وَبَرْدٍ لَا يَفْتَقُ وَثَوْبٍ لِغَيْرِ فَرَسٍ وَتَدَثْرٍ لِنَوْمٍ ) .

أى : إذا حلف أنه لا ماله له حنث بكل ما يملكه من مال زكوى أو غيره، حتى يحنث بثوب بدنه وبالدين المؤجل ولو على معسر على الصحيح؛ لأنه يملك التصرف فيه بالحوالة والإبراء، وأبو حنيفة لا يوجب حنثه بغير الزكوى .

فإن نوى مالا زكويًا أو غيره حُمل عليه؛ لأن العام قد يختص بالنية، وأمُّ الولد مال؛ لأن رقبته مملوكة له ومنافعها وأرش الجناية عليها له، والمدير من طريق الأولى؛ لأن له التصرف فيه بالبيع وغيره .

ولا يحنث بالمكاتب؛ لأنه لا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره، ولا يحنث بالمكاتبة؛ لأنه لا يملك التصرف فيها، إلا في منافعها ولا أرش الجناية عليها بل يملكها هو .

ولا يحنث بالمنافع التي يملكها بالإجارة أو غيرها؛ لأن المفهوم من لفظ المال المطلق الأعيان دون المنافع ، والمضاف إلى الإنسان لا يقع إلا على ملكه .

فإذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها بإجارة أو عارية لم يحنث ، وإن دخل دارا يملكها حنث وإن لم يسكنها إلا أن ينوى سُكْنَاهُ فيحمل على ما نوى .

فإن كان زيد رقيقاً لا يملك ثم عتق وملك داراً ودخلها حنث ، ولا يحنث بدخول دار جعلت باسمه وهو عبد إلا أن يريدتها . وهذا كله إذا قال داره ، ولم يقل هذا العبد .

فإن قال كذلك لم يحنث بدخول داره بعد العتق على الأصح ، كما إذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق وسيأتي .

وإذا حلف لا يركب سَرَجَ هذه الدابة حنث بركوب سرجها المنسوب إليها ؛ لأنها لا تصلح للملك بحال بخلاف العبد فإنه ينتظر ملكه .

فإذا حلف لا يدخل باب هذه الدار . فالأصح أن المراد المُنْفَذُ لا الخشب ، وإذا دخلها من بابها حنث سواء أحدث لها باباً آخر فدخل منه أم دخل من الباب القديم ؛ لأن كلا منهما يطلق عليه أنه بابها ، فإن عين الباب وقال : لا أدخل من هذا الباب : لم يحنث بالمحدث ، ولا إن نقل الباب الخشبي إليه على الأصح إلا أن يريدته .

وإذا حلف لا يلبس ما من به عليه فلان ، أو ثوباً غزلته فلانة حمل

على الماضى مما وهبه له فلان وغزله فلانة، ولا يحنث بما يهبه له أو تغزله في المستقبل .

فإن قال : ما يَمُنُّ به أو تغزله . انعكس الحكم تنزيلاً للفظ على مُقتَضاه ، ولا يحنث بما باعه أباه محاباة؛ لأنَّ المنة في حط الثمن لا في الثوب ، وإذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة . لم يحنث إلا بثوب كله من غزله ، فإن كان سداه أو لحمته من غيره لم يحنث ؛ لأنَّ الثوب من غزله وغيرها .

نعم إن حلف لا يلبس من غزله حنث ؛ لأنه لبس شيئاً من غزله ، ولا أثر بما يخاط به أو يرقع به ؛ لأنَّ الخيط والرقعة لا يوصفان بأنها الملبوس .

وإذا حلف لا يلبس ثوباً فلبس قميصاً حنث ، سواءً أتزرَ به أو ارتدى به أو تعمم به ؛ لوجود اسم اللبس وإليه الإشارة بقوله : ولو قميصاً . والحلف على أنه لا يلبس ثوباً من غزله . فكل قميص ثوب وليس كل ثوب قميصاً ، ولو قال : لا ألبس هذا القميص . ففتقه وارتدى به : فهو كما لو قال : لا أكلم هذا العبد فعتق . وفيه وجهان : الأصح لا يحنث .

ولو قال : لا ألبس قميصاً ففتقه وارتدى به لم يحنث قطعاً .

وفي الثوب إذا حلف لا يلبس ثوباً يحنث حتى بالقميص المفتوق



وبكل لبس إلا التدثر للنوم والافترش فإنه لا يحنث بهما فيه ولا في القميص ؛ لأن ذلك لا يطلق عليه اسم اللبس ، ولو نام عليه أو تدثر به ونام ولم يحنث ؛ لأن ذلك لا يسميه العرف لبساً .

وقوله : ( وَهَذِهِ السُّخْلَةُ وَالْعَبْدُ فَكَمَلَا غَيْرُ كَرُطَبٍ جَفٍّ وَبُرٍّ طُحِنَ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَسَبٌّ وَتَلْفُظٌ بِشَعْرٍ كَلَامٌ لَا إِنْ كَتَبَ وَأَشَارَ وَقَرَأَ وَذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَا ، وَأَجْمَعُ الْحَمْدِ وَأَجَلُّهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيَكْفِي مَزِيدَهُ ، وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ : لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَفْضَلُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي التَّشْهَدِ ) .

أى : إذا حلف لا يأكل لحم هذه السُّخْلَةُ وصارت شاة ، أو لا يكلم هذا العبد فصار حراً ، فهي الآن غير سخلة وهو غير عبد فلا يحنث بهما وإلى ذلك أشار بقوله : فَكَمَلَا ؛ لأن كلا منهما قد استبدل اسماً آخر ، وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الرطب . فجف وصار تمراً ، أو لا يأكل هذا البر . فطحنه وأكله لم يحنث ؛ لتبدل الاسم والصورة أيضاً . هذا هو الأصح وهل يحنث به ؟ أما لو اقتصر على اسم الإشارة ولم يذكر السُّخْلَةَ والعبد ونحوه فإنه يحنث على كل حال في الجميع .

والأمر والنهي ، وكذا ترديد الشعر مع نفسه كلام ، فإذا حلف لا يتكلم فأمر عبده أو نهاه أو شتمه أو تلفظ بشعر وأسمعه نفسه حنث .

ولو كتب أو أشار وأفهم لم يحنث ، وكذلك إذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى بنحو تَسْبِيحٍ أو تهليل أو تكبير أو تحميد أو دعاء لم يحنث ؛ إذ يحسن أن يقال ماتكلم بل كتب وأشار ، أما القرآن والذكر

فليسأ بكلام منه ، والظاهر عند الإِطلاق أن الكلام لاينصرف إلا إلى  
كلام الآدميين .

ولو قرأ شيئاً من التوراة لم يحنث لأننا تشكُّ (١) هل الذى  
قرأه مُبدلٌ أم لا ؟

وإذا حلف ليحمدن الله بجوامع الحمد ، أو بأجل المحامد . فليقل :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مُزِيدَهُ فَإِنَّهُ يَبِرُ فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ :  
إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَهَا آدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَالَ : عَلَّمْتُكَ مَجَامِعَ الْحَمْدِ (٢) ،  
فَإِذَا حَلَفَ لِيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ الثَّنَاءِ . فطريق البر أن يقول فى  
الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ : لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ « :  
لأن أحسن الثناء ما أثنى الله به على نفسه ، والاعتراف بالعجز عن  
الثناء عليه والحوالة على ثنائه على نفسه أبلغ وأحسن .

ثم أفضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ذكرناه فى  
التشهد؛ للحديث الصحيح . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ  
كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ » (٣)  
فما اختاره - صلى الله عليه وسلم - لنفسه أفضل وأولى .

(١) كذا فى (ب) وفى الأصل « شك » .

(٢) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال الحمد لله  
رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال حمداً يوافق نعمه ويكافى مزيده ثلاث مرات فتقول الحفظلة ربنا  
لا نحسن كنه ما قدسك عبدك هذا وحمدك وما ندرى كيف نكتبه فيوحى الله إليهم أن يكتبوه كما قال » رواه البخارى  
فى الضعفاء ، ج ٢ / ٢٥٣ الترغيب والترهيب للحافظ .

(٣) يشير بذلك إلى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن  
فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال : فسكت رسول الله عليه  
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأل ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد =

وقوله : ( وَأَرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي فَقَاضِيهِمْ وَإِنْ عَلِمَ فَإِنْ عَيْنَهُ تَعَيَّنَ ،  
وَإِنْ عُزِلَ إِنْ لَمْ يُرِدْ وَهُوَ قَاضٍ وَالسَّلَامُ وَالِدُخُولُ عَلَى قَوْمٍ زَيْدٌ فِيهِمْ  
كَعَلَيْهِ لَا فِي سَلَامٍ نَوَى بِهِ غَيْرَةَ وَأَنْحَلَّتْ بِمَرَّةٍ فِي إِنْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ  
أَوْ خُفًّا لَا كَلِمًا فَيَبْرُ بِأَذْنَتِ كُلَّمَا أَرَدَتْ ) .

أى : إذا حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضى . لم يبر إلا بالرفع  
إلى قاضيه في البلد ولا يبر بالرفع إلى قاض آخر على الأصح ، ولا يتعين  
الموجود ، فإن عزل لم يبر بالرفع إليه بل إلى القاضى المنصوب بعده ،  
ولو كان في بلدة قاضيان فمن شاء منهما ، وإذا كان القاضى قد علم بالمنكر  
بر بالرفع إليه أيضاً على الأصح ، فإن عيّن القاضى وقال : لا أرى  
مُنكراً إلا رفعته إلى هذا القاضى ، أو إلى القاضى فلان . نظرت ، فإن  
نوى عيّن ذلك القاضى وذكر القضاء تعريفاً بر بالرفع إليه بعد العزل  
قطعاً ، وإن أطلق ولم ينو شيئاً قال في الروضة فيه وجهان أصحهما  
أنه يبر ، كمن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها فإنه يحنث .  
ولعل الفرق بينها وبين مسألة السخلة أن الدار لم تستجد اسماً آخر ،  
وقد يشكل مسألة القاضى إذا عُزِلَ بمسألة العبد إذا حلف لا يكلمه ثم عتق .

وإن نوى أن يرفع إلى زيد القاضى وهو قاض لم يبر بالرفع إليه  
مَعزُولاً ويحنث في الحال ؛ لأنه رُبَّمَا تولى ثانياً .

= كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمت « رواه  
مسلم وأحمد والنسائي والترمذى وصححه ، ج ٢ / ٢٨٤ / ٢٨٥ نيل الأوطار وروى الشافى - رضى الله تعالى - في الأم عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد والحديث  
ج ١ / ١٠٢ / ١ الأم للشافى رضى الله تعالى عنه .

واليمين على التراخي. فإن مات أحدهما بعد التمكن تبينا الحنث من حينه . وإذا حلف لا يكلم زيدا أو لا يسلم عليه فسَلَّم على قوم هو فيهم فإن قصدهم جميعاً بالسلام حنث .

وكذا إن أطلق على الصحيح؛ لأنه مُخَاطَب للجميع، فإن استثناه باللفظ وبالنية لم يحنث ؛ لأن العام يحتمل التخصيص. وإن سلم عليهم وهو لا يَعْلَم أنه فيهم فعلى قولى حنث الجاهل. والأصح لا حنث .

وإن حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث، وإن استثناه بقلبه أو بلسانه؛ لأن الفعل لا يقبل الاستثناء. وإذا قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني أو بغير خُفِّ فأنت طالق . أو والله لا تخرجن . فخرجت مرة واحدة انحلت اليمين ، سواء حنث بأن خرجت بلا إذن أم لا بأن خرجت بإذنه ، ووجهه بأن اليمين بخرجة واحدة ، وفيه خلاف قوى فيما إذا أذن هل تنحل اليمين ؟ لكن المنصوص أنها تنحل ، وإن قال : كلما خرجت بغير إذني . لم تنحل أبدا ، فلتخرج كل مرة بإذنه أو ليقل أذنت لك كلما أردت أن تخرجي فذلك يغنيه عن تجديد الإذن كل مرة ، ومتى ، ومهما ، وأى حين ، وأى وقت مثل - إن - لا تقتضى التكرار .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : والقاضى لجنس قاضى البلد ، إلى قوله : لا أدخل عليه . فدخل عليهم فيه أمران :

( ١ ) وعبارة ح « والقاضى لجنس قاضى البلد وأرفع إلى هذا رفع علم أو عزل إن لم يرد وهو قاض ولا أكلم زيدا ولا أسلم عليه فلم على قوم هو فيهم استثناه ولو بالنية لا إن قال : لا أدخل عليه فدخل عليهم » .

أحدهما : قوله : والقاضى لجنس قاضى البلد وأرفع إلى هذا رفع علم أو عزل . مقتضاه تخصيص المعين بالرفع بعد العلم والعزل ، وإن عين المعين لا يرفع إليه بعدهما . وهو كذلك بعد العزل ، أما بعد العلم فيرفع إليهما معاً كما ذكره .

الثانى : قوله : ولا أكلم زيدا ولا أسلم عليه . فدخل على قوم هو فيهم / استثناه ولو بالنية ، لا إن قال : لا أدخل عليه فدخل عليهم ، مقتضى اللفظ أن قوله : لا . استثناء من قوله استثناه ؛ لأنه لم يأت فى المسألة بحكم ، لكن أفهم أن البر يحصل بالاستثناء فيحتاج إليه ، ولا يحتاجه فى قوله : لا أدخل عليه . وهكذا فهمه صاحب التعليقة وقضى بأنه لا يحتاج ولا يحث لعدم الاستثناء . والحق أنه يحث به على كل حال ، ويمكن حمل كلام الحاوى فى قوله : لا إن قال لا أدخل عليه . فدخل إلى آخره على أنه لا يستثنيه ؛ لأن الاستثناء لا ينفعه ولا يدفع عنه الحث .

## باب النذر<sup>(١)</sup>

وقوله : ( بَابُ : النَّذْرُ التَّزَامُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ بَلْفَظٍ كَلِّلَهُ عَلَى  
أَوْ عَلَى مُنَجِّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ قُرْبَةً كَادِمَةً وَتَرٍ وَعِيَادَةَ مَرِيضٍ وَتَطْبِيبَ مَسْجِدٍ  
وَإِتْمَامَ نَفْلِ أَوْ فَرَضٍ بِسَفَرٍ وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ وَرَكْعَةَ  
قَاعِدًا وَخَيْرٌ وَتَجْدِيدَ وَضُوءٍ ، وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجٍّ وَطُولِ قِرَاءَةِ  
وَصَوْمٍ بِتَفْرِيقٍ وَكَلْعًا بِيَوْمٍ شَكٌّ وَبَعْضُ يَوْمٍ أَوْ رَكْعَةٍ عُيِّنَ وَضَاقَ  
وَإِتْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَيَجِبُ بِنُسْكَ ) .

أى : النذر الالتزام ويجب الوفاء به لقوله تعالى : ﴿ وَلِيُؤْفُوا  
نُذُورَهُمْ ﴾ (٢) .

وفسروه بأنه التزام مكلف ، فخرج الصبي والمجنون ، فلا يصح  
نذرهما ؛ لعدم أهلية التصرف والالتزام ، والسكران مكلف على الأصح  
فيصح نذره .

وخرج بالمسلم الكافر فإنه لا يصح نذره لأنه ليس من أهل القرب ،  
وليس من أهل الالتزام للقرب ، على قول من يقول : ليس النذر قربة .

(١) النذر بالمعجمة لغة الوعد بشرط ، أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير ، أو الوعد بخير أو شر ، وشرعاً  
التزام قربة لم تتعين أى شأنه ذلك فلا يرد أن نذر الهجاج مكروه وأركانها ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة ، وشرط في الناذر  
إسلام واختيار ونفوذ وتصرف فيما ينذره ، فيصح نذر سكران وسفيه مهمل ولو في الأموال ورقيق كضمانه ، ولا يصح  
نذر صبي ومجنون ومحجور سفه وكافر ومكروه مطلقاً ولا محجور فلس في ماله . وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام ،  
وفي معنى اللفظ إشارة الأخرس والكتابة مع النية ولو من ناطق . ويشترط في المنذور أن يكون قربة لم تتعين كما بينه الشارح / م .

(٢) سورة الحج ٢٣/٢٩ ،

ويشترط أن يكون بصيغة لَفْظِيَّة مُلتَزِمَة ، فلو نوى النذر ولم يتلفظ لم يلزمه ، وصيغة مثل أن يقول : لله على كذا . وإن لم يقل : عَلَيَّ صَحَّ ، فلو قال : إن شاء الله . لم تنعقد ؛ كما نص عليه الشافعي رحمه الله ؛ لأن ذلك ليس صيغة الالتزام ، وكذا إن قال : إن شاء زيد . وشاء . وسواء كان منجزاً كَلِّه عَلَيَّ كذا ، أو معلقاً بغرض من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ونحو ذلك ، كإن شفى الله مريضاً ، أو قدم غائباً . ويسمى هذا نذر المجازاة ، وأما إذا قال : إن كلمت فلاناً فَلَلَّه عَلَيَّ كذا . وَقَصْدُه الامتناع من كلامه ، فهذا نذر اللجاج وسيأتي حكمه .

ويشترط أن يكون الملتزم قُرْبَةً<sup>(١)</sup> ، ويشترط في القُرْب المندورة ألا تكون فرض عين ، أما فرض الكفاية والسنن الرواتب وغيرها فيصح التزامها بالنذر على الأصح .

فإذا قال : لله على أن أصلي الوتر . لزمه أن يصلي . أو لله على أن أدوم على أداء الوتر . لزمه استدامته ، وكذلك سائر النوافل والقُرْب ، بخلاف الفرائض كالمكتوبات والحج وصوم رمضان والزكاة فإنه لا يصح نذرها ؛ للزومها شرعاً . وسواء كان فرض الكفاية مما يشق تحصيله كالجهاد أو لا يشق كالصلاة على الجنابة ، فإنه يصح نذرها على الأصح . وسواء كانت القربة أصلاً في نفسها كالصلاة والصيام

(١) لما رواه الشافعي في مسنده عن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : «لأنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك» .  
٢٦٢/٦ مسند الشافعي هامش الأم للشافعي ، ج ١/٢٨٨ صحيح الترمذي .

أَوْ صِفَةَ لَهَا كَتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ قِرَاءَةِ سُورَةِ كَذَا ،  
أَوْ تَمَامِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ - يَعْنِي إِذَا أَصْبَحَ مُسَافِرًا صَائِمًا ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ  
يَفْطُرَ . فَإِنَّ نَذْرَ إِتْمَامِ صَوْمِهِ وَلَمْ يَخْفِ ضَرَرًا مِنْ إِتْمَامِهِ لَزَمَهُ ، وَلَمْ يَجْزُلْهُ  
أَنْ يَفْطُرَ نَفْلًا كَانَ أَوْ فَرْضًا ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ إِتْمَامِهِ  
فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْفِطْرَ لَهُ أَفْضَلُ ، وَلَا يَنْعَقِدُ لَهُ نَذْرُهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ إِتْمَامَ نَافِلَةٍ وَلَوْ صَوْمًا نَوَادٍ قَبْلَ الزَّوَالِ لَزَمَهُ  
إِتْمَامُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ قَرِيبَةً مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ تَشْرَعْ لِكُونِهَا عِبَادَةً ،  
وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالٌ وَأَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ نَبَتَعَى بِهَا الثَّوَابُ ، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ،  
وَزِيَارَةِ الْقَادِمِ وَالْقَبُورِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَتَطْيِيبِ  
الْكَعْبَةِ . فَالصَّحِيحُ لَزُومِهَا بِالنَّذْرِ . وَأَمَّا تَطْيِيبُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فَفِيهِ  
تَرَدُّدٌ لِلْإِمَامِ ، وَمَالَ إِلَى مَنَعِهِ .

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ : الْمَخْتَارُ الصَّحَّةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّ تَطْيِيبَهَا  
مَقْصُودٌ ، فَلَزِمَ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ قَالَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup> عَزَّالِدِينَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ :  
وَحُكْمُ مَشَاهِدِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّلْحَاءِ حُكْمُ الْبُيُوتِ لَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فِي  
التَّطْيِيبِ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ رُكْعَةً قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا . صَحَّ وَلَزَمَهُ لَكِنْ يَتَخَيَّرُ

---

(١) عَزَّالِدِينَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْذَبِ السَّلْمِيِّ «  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَأَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ . سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ إِمَامٌ عَصَرَهُ بِلَا مَدَافِعَةَ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
فِي زَمَانِهِ الْمَطَّلَعِ عَلَى حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ وَوُلِدَ سَنَةَ ٥٧٧ هـ سَبْعَ أَوْ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ تَفَقَّهُ عَلَى الشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ عَسَاكِرَ  
وَقَرَأَ الْأَصُولَ عَلَى الشَّيْخِ سَيْفِ الدِّينِ الْأَسَدِيِّ وَغَيْرِهِ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي الْقَاسِمِ  
ابْنِ عَسَاكِرَ وَشَيْخِ الشُّيُوخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَسْتَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ  
وَمَنْزِلَتُهُ مَعْرُوفَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَ نَفْسِهِ وَلَا رَأَى مِنْ رَأَاهُ مِثْلَهُ عَلِمًا وَوَرَعًا وَقِيَامًا فِي الْحَقِّ وَشَجَاعَةً وَقُوَّةَ جَنَانٍ وَسُلْطَانَةَ لِسَانٍ وَتَوَفَّى  
فِي الْعَاشِرِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٦٠ سِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ ج ٨٠/٥ طَبَقَاتُ .



في الثانية بين أن يصلي قائماً أو قاعداً ، وكذا بين ركعة وركعتين  
كما هو المفهوم من كلامهم .

وإن نذر تجديد وضوء صبح ولزم ؛ لأن تجديده عبادة يثاب  
عليها ، ولم تخرج عن نذره بالوضوء عن الحدث ولا بتجديد وضوء .  
ولو نذر الحج ماشياً وأطلق لزمه من الميقات أو من بيته لزمه  
من بيته

وقال الرافعي : هذا إذا قلنا : المشى أفضل من الركوب . وقال  
النووي : بل يجب على كل حال ؛ لأن المشى في الحج فرض مقصود .  
وإذا نذر صوم شهر أو عشرة أيام متفرقة لزمه الصوم والتفريق ؛  
لأن الشرع اعتبر التفريق في صوم التمتع . فإن نذر صوم عشرة  
أيام متفرقة فصامها متتابعة احتسب له خمسة ، فإذا نذر صوم يوم  
الشك لغا نذره ، وكذلك إذا نذر صوم بعض يوم أو صلاة بعض ركعة  
يلغو نذره .

فلا يصح نذر ركوع أو سجود بلا سبب ، بخلاف سجود التلاوة  
والشكر .

وأما قوله في الروضة : ولو نذر ركوعاً لزمه ركعة باتفاق  
المفرعين . فمراده المفرعون على الوجه الضعيف لأن أحد المفرعين  
عليه قال فيما إذا نذر بعض ركعة أنه لو أحرم عقيب من قَدْ رَكَعَ  
أَوْ سَجَدَ وَأَتَمَّ معه التشهد أنه يجزيه على أحد الوجهين .

فيقول: إذا نذر ركوعاً على هذا فلا بد من ركعة على الوجهين وهذا ظاهر ، وقد توهم فيه من توهم . وإذا نذر الحج هذه السنة وهو بعيد من مكة ولم يبق من المدة ما يسع المضي إلى مكة لغا نذره ؛ لتعذر ما التزم به وإن قصد بيت الله أو إتيان بيت الله وأطلق لم يلزمه شيء لأن المساجد كلها بيوت الله ولا يلزم إتيانها بالنذر .

وإن نذر المسجد الحرام أو نذر أن يأتي الحرم أو موضعاً منه أو بيتاً من بيوته كدار الخيزران لزمه قصده وأن يكون بحج أو عمرة على المذهب .

ولو نذر إتيان بيت المقدس ، أو مسجد المدينة لم يلزم على الأظهر وأما المباح فلا يصح نذره كالقيام والقعود ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ برجل قائم في الشمس فسأل عنه . فقالوا: أبو سراويل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويقوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »<sup>(١)</sup> وأما المعاصي<sup>(٢)</sup> فلا يصح نذرها ، لأنه إذا بطل في المباح فهي في المعصية أولى .

**وقوله :** ( وَبَتَعْلِيْقَهَا لَا يَمِينُ بَحْثٌ أَوْ مَنَعٌ وَفَاءٌ أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ) .

( ١ ) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود ، ج ٨ / ٢٤٢ نيل الأوطار ، البخاري ١٧٨/٨ صحيح البخاري .

( ٢ ) روى القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطعم الله تعالى فليطعمه ، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » وبه يقول مالك والشافعي ، قالوا : لا يعصى الله تعالى ، وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية « قاله الترمذي في صحيحه ج ١ / ٢٨٨ صحيح الترمذي .

أى : ويتعلق القربة المندورة ببحثٍ أو منعٍ ، وذلك يسمى نذر اللجاج والغضب ، ويسمى نذر المعلق . فإذا قال : إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا . فعلى صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق ، فالأظهر كما قاله النووي : أنه مخير بين الوفاء بما نذر وكفارة يمين . فإذا قال : فله على نذر . فقد بينا فيما بعده أنه لو جاء به على وجه التبرر لزمه قربة من القرب .

وإن قلت : فإذا قاله على وجه اللجاج والغضب تخير على الأظهر ، وإذا قال : إن فعلت كذا فعلى يمين لم يلزمه شيء ، وإليه الإشارة بقوله : لا يمين ، لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين .

وقوله : ( وَبِحَجْرٍ لَغَا نَذْرُ مَا لَا بِذِمَّةٍ مُفْلِسٍ وَبِنَذْرِ صَلَاةٍ رَكَعَتَانِ وَصَوْمِ يَوْمٍ وَصَدَقَةٍ مُتَمَوَّلٍ وَنَذْرِ قُرْبَةٍ مَا وَصَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَافْطَرَ أَوْ صَامَ غَيْرًا قَضَى لَا مَا حَرَّمَ أَوْ لَزِمَ قَبْلُ وَقَدَّمَ كَفَّارَةَ وَالذَّهْرَ بِفِطْرِ يَوْمٍ عَدَوْاً مُدٌّ وَيَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ وَأَمَكَنَ بَيْتَ بَطْنٍ أَوْ قَضَى أَوْ اعْتِكَافِهِ فَبَاقِيهِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ بِهِ تَبَيَّنَ عِتْقُهُ ) .

أى : إذا كان المكلف محجوراً عليه ، وإن نذر التصدق أو العتق أو شيئاً من القربات المالية نظرت . فإن كان الحجر بسفه لم ينفذ في شيء منها . وإن كان لفلس نظرت . فإن نذر عتق عبد معين لم يصح نذره .

وإن التزم في الذمة لزمه وقضاه بعد انفكاك الحجر ، أما القرب

البدنية فيصح منهما جميعا ، ومن نذر صلاة وأطلق لزمه ركعتان على الأصح ، وقيل ركعة . حملا على جواز الشرع والأصح يحمل أقل واجبه ، ومن نذر صوماً مطلقاً لزمه صوم يوم ؛ لأنه أقل ما يصح من جنسه فرضاً ونفلاً ، وإذا نذر صدقة أجزأه أقلُّ مُتَمَوِّلٍ ؛ لأنَّ الصدقة الواجبة يمكن انتهاؤها إليه عند اشتراك الخلطاء في نصاب .

وإذا قال : لله على نذر : فإن كان على وجه التبرر لزمه قُرْبَةٌ مَا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، ونقل عن النص أنه يلزمه كفارة<sup>(١)</sup> وذلك في نذر اللجاج والغضب . قال في الروضة : قال القاضي حسين هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة .

فأما إذا أوجبنا الوفاء فيلزمه قربة من القرب ، والتعيين إليه وليكن ما عينه مما يلزم بالنذر ، وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرناه والكفارة ، انتهى .

وأما إذا قال : نذرت لفلان بكذا : فليس هذه صيغة التزام فَيَلْغُو وَلَا يَعْتَبَرُ بِمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ .

وإذا نذر صوم الاثنين أبدا انعقد نذره ولزمه ما التزم .

فإذا أفطر في بعضها نظرت . فإن كان بتقصير منه لزمه القضاء ، وإن كان بعذر كالمرض والسفر على الأصح ، وإن كان لحرمة الصوم فيه كأيام الحيض والعيذ والتشريق لم يلزمه القضاء على الأصح .

(١) يدل له حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كفارة النذر

إذا لم يسم كفارة يمين » رواه الترمذى ج ١/٢٨٨ صحيح الترمذى .

وإن صامها عن غيره نظرت . فإن كان عن شهر رمضان لم يلزمه القضاء ؛ لتحريم صومه عنه ولا ينعقد نذره في مدته .

وإن صامه عن كفارة لا بد منه فيها كصوم الشهرين المتتابعين نظرت .

فإن تقدم نذر الأثانين على وجوب الكفارة لزمه القضاء ، ولا شك أنه يقدم صيام الكفارة عليه ؛ لأنه لا يتصور الإتيان بالنذر معها لانقطاع التتابع لكن يجب عليه قضاء تلك الأثانين .

وإن تقدم وجوب الكفارة وتأخر النذر لم يلزمه القضاء على الأصح الذي صححه النووي .

وكذا لو نذر صوم شهرين متتابعين ينظر إلى التقدم والتأخر ، ولا يجوز أن يصوم فيه تطوعاً ، فإن فعل صحّ ولزمه القضاء بخلاف رمضان ، وإن أفطر فيه لم يلزمه إمساك بقية النهار أيضاً .

وبنذر صوم الدهر يلزمه صيامه ، ولا يخفى وجوب إفطار العيدين والتشريق ، ثم إن أفطر بعد ذلك بلا عذر عدواناً لزمه الفداء لكل يوم مُدًّا ؛ لأنه لا يمكن قضاؤه لاشتغاله بأداء النذر الحاضر .

وإن أفطر بعذر كمرض وسفر فلا فدية عليه ، وإذا لزمه قضاء يوم من رمضان قدمه عليه ، لكن إن كان فطره عدواناً لزمته الفدية ، وإن كان بعذر فلا

وبنذر صوم يوم يقدم زيد يلزمه صيامه إذا أمكن وقدم نهارا ،  
فإن لم يمكن بأن قدم في رمضان أو يوم عيد أو تشريق لم يلزمه .

وكذا إن قدم ليلا ؛ لأنه لم يوجد شرط الوجوب ، ثم إن غلب  
على ظنه أنه يقدم غدا استدل به كالإعلام ونحوه .

وبَيَّتَ الصيام من الليل ووافق قدومه أجزأه ، وإن قدم وهو  
مفطر ، أو صائم عن تطوع ، أو ممسك لم يجزه إتمام ذلك النهار  
على الأصح ، فيصوم يوماً آخر مكانه .

لأن التبييت في الصوم الواجب واجب ، بخلاف ما إذا نذر  
الاعتكاف يوم قدومه فقدم في أثناء النهار فإنه يعتكف باقيه ويجزئه  
على الأصح لأنه لا يشترط فيه التبييت .

وإذا عَلَّقَ عَتَقَ عبده بيوم قدوم زيد فباعه في ضحوة يوم  
قدوم زيد في آخره تبين عتقه وبطل البيع .

وقوله في الحاوي<sup>(١)</sup> : وفي الصوم المعين قضاء ما يقع عنه إلى  
قوله وتعيينه للذبح كالصلاة فيه أمران :

أحدهما : كائنا في الكفارة . مقتضاه وجوب قضائهما سواء  
تقدم وجوب صوم الشهرين المتتابعين في الكفارة أم تأخر .

---

(١) وعبارة ح « وفي الصوم المعين قضى ما يقع عنه كائنا في الكفارة ، وقدمها والذبح لكل يوم أفطر عمداً وفدى مدأ ،  
ويوم يقدم زيد صامه بعلامة أو أخر واعتكف مايق ، وعبدى حر يومه وباع ضحوة فقدم بان بطلانه ، وإتيان شيء  
من الحرم ويوجب الحج أو العمرة ، وتعيينه للذبح » .

والحكم كذلك إذا تأخر وجوبهما ، أما إذا تقدم فالأصح عند  
القاضي أبي الطيب وابن كج وإمام الحرمين والغزالي والنووي أنه  
لا يجب .

الثانى : قوله : والدهر لكل يوم أفطر عمداً فدى<sup>(١)</sup> مُدًّا ، ولو  
قال : عدوا لكان أولى لأنه ليس كل عمد عدواً .

وقوله : ( وَلَعَا نَذْرٌ ذَبِحٌ لَا بِالْحَرَمِ وَلَا تَضْحِيَةٌ فِي غَيْرِ  
فَتَتَعَيَّنُ تَفْرِقَةٌ ثُمَّ لَا إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ ضَحِيَّةٍ وَلِعَجَزَ أَبَدَلَ بِبَدَنَةٍ  
بَقَرَةً ثُمَّ الشَّيْءَ وَكَضَحِيَّةٍ بِالْحَرَمِ هَدْيٌ ، فَإِنْ أَهْدَى مَعِيْبًا أَوْ  
ظَبِيًّا تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا أَوْ دَارًا نَقَلَ ثَمَنُهُ وَتَعَيَّنَ دِرْهُمٌ وَفَقِيرٌ وَمَكَانٌ  
لِصَدَقَةٍ لَا صَوْمٌ وَبِجِهَةِ جِهَادٍ مَشَقَّتُهَا وَنُدْبٌ وَفَاءٌ كَافِرٍ أَسْلَمَ ) .

أى : إذا نذر أن يذبح شاة أو ينحر بعيراً وأطلق لغا ، وإن  
قيد بحرم مكة أو بالضحية كما سيأتى صح ، وإن لم يذكر التفرقة  
لزمه فيما قيد بالحرم الذبح والتفرقة للحم على فقراء الحرم ؛ لأن  
ذكر الذبح مضاف إلى الحرم يشعر بالتفرقة .

وإن نذر الذبح بالحرم وخصص التفرقة بفقراء بلد آخر لزمه  
الوفاء بما نذر ؛ لأن مجرد الذبح في الحرم مقصود ومن الواجبات .

فلو نذر الذبح في غير الحرم والتفرقة في الحرم ذبح حيث  
شاء وفرق اللحم في الحرم ، فكأنه نذر أن يهدى لحمًا إلى الحرم .

( ١ ) كذا في (ب) وفي (ح) وفي الأصل « فلأمده » .

وإذا عيّن إلى بلد شيئاً للتضحية تعين ولزمه أن يضحى فيه وتلزمه التفرقة فيه ، سواء ذكر ذلك أو أطلق ذلك ؛ لأن ذلك مقتضى الأضحية .

ولو خصص بالتفرقة فقراء بلد آخر لم يجز نقلها إليهم .

وإذا نذر أن يضحى بدنة تعين عليه التضحية بالثنية من الإبل ، ولا تجزئه البقرة وسبع من الغنم مع وجودها على الأصح ، فإن فقدت فبقرة ، فإن فقدت فسبع من الغنم .

وتعين الدرهم والفقير والمكان للصدقة لا الصوم بالتعيين ، فإذا قال : لله على أن أتصدق بهذا الدرهم لزمه التصديق به ، ولا يجزئه مثله مع وجوده ، وكذا إذا نذر التصديق على فقير معين لم يجز إعطاء غيره .

وهل للفقير المعين المطالبة ؟ قال الراجح : في فتاوى القفال يحتمل أن يقال نعم ، كما لو نذر إعتاق عبد بعينه .

فإن لم يقبل الفقير المعين لم يلزمه شيء ، وإذا نذر أن يتصدق على فقراء بلد لزمه الوفاء وتعينوا للصدقة عليهم .

وإذا نذر أن يصوم في بلد ولو بمكة لم يلزمه الصيام بها بل يكفيه أن يصوم حيث شاء .

وإذا نذر الجهاد في جهة لم تتعين تلك الجهة لكن يتعين عليه



جهة مثلها في المشقة والمؤنة . وإذا نذر هدياً وأطلق بأن قال : لله  
على أن أهدي . انعقد نذره ولزمه أن يهدي إلى حرم مكة دم نسك  
وهو ما يجزيه في الأضحية ، لأنه محل الهدى .

والهدى في عرف الشرع ما يجزئ في الأضحية ، ويتعين ذبحه  
في وقت الأضحية . وإليه الإشارة بقوله : وكضحية بالحرم هدى .  
فإن عين معيبا فقال : لله على أن أهدي هذا وبه عرج أو عور  
ونحوهما مما لا يجزئ في الأضحية انعقد نذره ، ولزمه أن يتصدق  
به في الحرم حياً ؛ لأنه ليس مما يتقرب بذبحه .

وكذلك كل حيوان لا يجزئ في الأضحية ولو ظبياً ، وإذا  
نذر أن يهدي مالا لزمه إهداؤه ، فإن كان مما لا يمكن نقله كالدار  
باعها ونقل ثمنها ، وكذلك ما تعسر نقله يباع وينقل ثمنه .

فإن ذبح المعيب ونحوه لزمه أرش النقص ، ثم مؤنة النقل على  
الناذر ، فإن لم يكن له مال بيع من الهدى ما ينقل به باقيه .

ويستحب للكافر إذا أسلم وقد نذر نذراً يصح منه لو كان  
مسلماً أن يوفى بنذره ؛ لحديث عمر رضي الله عنه : كُنْتُ نَذَرْتُ  
اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَوْفِ  
بِنَذْرِكَ » (١) ولما كان الكافر ليس أهلاً للالتزام القربات حمل أمره  
صلى الله عليه وسلم على الاستحباب ، إذ لا يحسن أن يترك بالإسلام  
ما غرم عليه من خيرٍ في الكفر .

(١) حديث عمر متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة ج ٤/٩١ بلوغ المرام ورواه البخاري ١٧٧/٨  
صحيح البخاري ٢٩٠/١ صحيح الترمذي .

## باب الأفضية<sup>(١)</sup>

وقوله : ( باب - كُلُّ كَافٍ أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا وَالْإِجْمَاعِ وَالرُّوَاةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ أَهْلٌ لِقَضَاءٍ وَتَحْكِيمٍ وَنِيَابَةٍ عَامَّةٍ بِذِي شَوْكَةٍ فَإِنْ وُلِّيَ مُقَلِّدًا نَفَذَ وَعَلَى مُتَعَيِّنٍ بِبَلَدِهِ طَلَبُهُ وَحَرْمٌ لِغَيْرِهِ بِعَزَلٍ أَوْ خَوْفِ خِيَانَةٍ ، وَنُدْبَ لِأَصْلَحَ وَلِمِثْلِ بِحَاجَةٍ أَوْ خُمُولٍ وَإِلَّا كُرِهَ ) .

أى : اعلم أن القضاء فرض على الكفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ »<sup>(٢)</sup>

فثواب الحاكم العادل عظيم ، وما جاء في التحذير من القاضي كقوله : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »<sup>(٣)</sup> فذلك لعظم خطره ، أما الجائر فلا يخفى هلاكه ، وأما العادل فذبحه ما يقاسيه من المشقة في دفع هواه وعجزه عن رضى الكل .

( ١ ) الأفضية كما عبر الشافعي رحمه الله تعالى أو القضاء كما عبر النووي في المنهاج بالمد الإلزام ونحوه شرعاً الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع وهو أفضل الجهاد ويحتاج إلى مولى ومتولى ومتولى فيه ومحل ولاية وصيغة ، والمولى هو الإمام الأعظم أو نائبه بإذنه ، وشرطه نفوذ تصرفه فيما يولى فيه وأهليته كما سيذكره الشارح ، والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضاً ، والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعاً وتعيينه من الأنكحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك ، ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ، ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو إقليم أو غير ذلك ، والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك . صريح وكناية وقبول / م .

( ٢ ) رواه ابن حبان عن جابر وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه وله شاهد آخر ، ج ٩٧/٤ بلوغ المرام .

( ٣ ) في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » رواه الخمسة إلا النسائي ، ج ٢٥٩/٨ نيل الأوطار . وفي الترمذى « من ولى القضاء أو جعل قاضياً بين الناس الحديث ح ٢٤٩/١ صحيح الترمذى .

وينبغي أن يتصف القاضى والمحكم ومن ينوبه القاضى نيابة عامة بالصفات المذكورة من كونه كُفئاً غير عاجز عما تصدى له ولا مغفل ولا ضعيف رأى ، وأن يكون أهلاً للشهادات كلها .

وقد جمع هذه ما ذكره من اشتراط الإسلام والحرية والتكليف والعدالة والذكورة ؛ لأن الأنثى تشهد فى شىء دون شىء والسمع ؛ لأن الأصم لا يشهد على المسموعات ، والبصر ؛ لأن الأعمى لا يشهد إلا فى حال مخصوص . فلا يصح قضاء الكافر .

ومن قلدناهم أمرهم منهم فتقليده رعاية لا يلزمهم حكمه إلا بالتراضى ، ولا قضاء الرقيق ؛ لنقصه وشغله لخدمة مولاه ، ولا الأنثى ؛ لأنها ليست أهلاً لمُجالسة الرجال .

ولا الأعمى والأصم ؛ لعجزهما عن الإدراك ، فإن كان يسمع بالصياح جاز ، ولا الأخرس وإن فهمت إشارته ؛ لأنها إنما قبلت عند الضرورة ولا ضرورة إلى جعله قاضياً أو شاهداً .

ويشترط أن يكون مجتهداً ، والمجتهد من عرف أحكام الكتاب والسنة ولا يشترط معرفة ما سوى الأحكام<sup>(١)</sup> منها ، وعرف أحكام<sup>(٢)</sup> القياس وتمييز صحيحه من فاسده وأنواع كل واحد من الثلاثة كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، المجمل والمبين والنص والظاهر

---

(١) كآيات المواعظ والقصص والأمثال والداعية إلى النظر والفكر فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله ونحو ذلك / ٥ .

(٢) وقد تكفل علم أصول الفقه ببيان القياس وأنواعه فليراجع ذلك فى أبواب كل منها فى هذا العلم والكلام عنه هنا يطول / م .

والناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، ثم من السنة المتواتر<sup>(١)</sup> والآحاد والمرسل والمسند وغير ذلك ، وأنواع القياس كالجلى والخفى وغيرهما .

ومن عرف العربية لغة وإعراباً ؛ لورود الشرع بلسان العرب ، ومن عرف الإجماع فى المسائل التى اتفق عليها العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

ولا يشترط حفظها عن ظهر الغيب ، بل يكفى أن يعرف مكانها من أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها ، ولا حاجة إلى ضبط جميع مواقع الأحكام كما قاله الغزالي .

ولا يثبت للمجتهد القضاء من غير تولية من الإمام أو من ذى شوكة متغلب على الإمام ، ولو ولى فى زماننا الإمام مقلداً نفذ للضرورة ، لكن تشترط العدالة كما هو المعروف فى المذهب ، إلا أن الغزالي فى الوسيط قال : الوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً .

قال الرافعى : وهذا حسن وجزم به فى المحرر ، وقال ابن النحوى وابن الرفعة : واعترض ابن أبى الدم<sup>(٢)</sup> وغيره على الغزالي . وأنه

---

(١) المتواتر وما ذكر معه بينته كتب علم الحديث وتكفلت ببحثه فليراجع هذه الاصطلاحات فيه / ٥ .  
(٢) ابن أبى الدم . هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن على بن محمد بن فاتك بن زيد بن أبى الدم « القاضى أبو إسحاق . ولد بحجة فى حادى عشر من جادى الآخرة سنة ٥٨٣ هـ ودخل بغداد فسمع من ابن سكينه وغيره وحدث بحلب والقاهرة وألف شرح الوسيط وكتاب « أدب القضاء » وتاريخ المظفرى ، توفى فى منتصف جادى الآخرة سنة ٦٤٢ هـ ج ٤٧/٥ طبقات .

لا نعلم أحداً نقله غيره ، قاله ابن أبي الدم مع تصفحه شروح المهذب فيه بل قطع العراقيون<sup>(١)</sup> والمرآزة بأن الفاسق لا ينفذ حكمه انتهى .

وقد تبع الغزاليُّ ابنُ الصلاح ، وهو مناقض لما يقطعون به من أن القاضى ينعزل بالفسق .

نعم نقل ابن الرفعة عن صاحب الكافي ، إذا عدم العدل فالواجب تنفيذ قضاء الفاسق للضرورة .

فإذا كان في البلد من يصلح للقضاء إلا واحداً لزمه أن يتعرض لطلبه لكن في بلده ، ولا يلزمه الهجرة إلى بلد آخر ، بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر ، ولا يعذر في الخوف على نفسه من الميل والخيانة ، بل يُنفذ ويتحرز عن ذلك ، ولا بأن يكون هناك قاض يعزل به .

هذا في المتعين وحده ، وأما غير المتعين فيحرم عليه طلب القضاء عند الخوف على نفسه من الميل ، وعند وجود قاض صالح يعزل به وإن كان الطالب أصح .

فإن ارتكب المحذور وطلبه بالعزل فأجيب وولى ، فإن كان ذلك عند الضرورات وظهور الفتن نفذ قضاؤه .

وكذا إن لم يخف فتنة على الأصح ؛ مراعاة لطاعة السلطان .

(١) يعبر بالعراقيين عن فقهاء بغداد ومن دخلها من حوايلها ويعبر بالمرآزة عن فقهاء الشافعية من مرو . وخراسان .

وهذه العبارة مساوية لعبارة الخراسانيين .

وإن لم يكن هناك قاض ندب للأصلح ، أن يطلب القضاء كما  
يجب على المتعينين .

وأما المماثل فإن كان عالماً خاملاً ، ولم ينتفع بعلمه لجهل الناس  
بحاله ، أو به حاجة إلى الرزق المعد للقاضي ، فيستحب لهما  
أيضاً طلبه وإلا فطلب القضاء مكروه ، وعلم من هذا أنه لا يباح  
للمفضول بحال .

وقوله : ( كَالْإِمَامَةِ بِقُرَيْشِيَّةٍ وَبَيْعَةٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ ، فَإِنْ اسْتَوْلَى غَيْرُهُ  
صح ) .

أى : القضاء كالإمامة في الشرائط المذكورة من التكليف ورتبة  
الاجتهاد والكفاية ، لكن من الكفاية في الإمام أن يكون شجاعاً مدبراً  
للحرب .

وهو في وجوب طلبها إذا تعين واستحبابه للأصلح وكرهيته  
للغير . والقاضي سواؤه . وتزيد الإمامة باشتراط كونه قريشياً لقوله صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »<sup>(١)</sup> فَإِنْ فَقَدَ قُرَيْشِيٌّ بِهَذِهِ الشَّرْطِ  
فَكِنَانِيٌّ ثُمَّ عَرَبِيٌّ .

ولا يشترط كون الإمام هاشمياً ولا معصوماً .

(١) عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب بيت فيه نفر من قريش وأخذ  
بعضادق الباب فقال : هل في البيت إلا قرشي قال : فقيل يارسول الله غير فلان ابن أختنا فقال : ابن أخت القوم منهم  
ثم قال : إن هذا الأمر في قريش ما استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا ، فن لم يفعل ذلك فعليه  
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل . من رواه أحمد ورواته ثقات . والبراز والطبراني  
ج ٣/١٣٧/١٣٨ الترغيب للمنزى . ولفظ الشارع من رواية أحمد والطبراني ج ٣/١٣٧ المصدر السابق ، وروى  
الشافعي عن عطاء بن يسار نحوه ج ١/١٤٣ الأم للشافعي .

وتنعقد بيعة أهل العقد والحل ممن يتيسر حضوره من العلماء  
والرؤساء ووجوه الناس ، أو باستخلاف الإمام قبله ، أو بالعهد إليه ،  
وإنما تعتبر هذه الشروط عند الاختيار .

أما في صورة الاستيلاء بالغلبة ، فمن قهر الناس بشوكته وجنوده ،  
إنعقدت إمامته للضرورة وخوف الفرقة ، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ،  
وغير قریش .

وعلى الإمام نصب القضاة ، والبحث عن حال من يوليه منهم ،  
ويجوز أن يفوض تولية القضاء إلى غير أهل ؛ لأنه سفير محض .

ثم ليس لمن فوض إليه أن يختار والده ولا ولده ، فإن قال لأهل  
البلد اختاروا قاضياً وولّوه ففعلوا ، انعقدت توليته .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : أهل القضاء والنيابة العامة إلى قوله كالإمامة  
فيه أمور :

أحدها : قوله : مجتهد عارف أحكام الكتاب ؛ يريد أن المجتهد هو  
العارف أحكام الكتاب لأن العارف وصف آخر للمجتهد وإن كان  
وضع الكلام يوهمه .

---

= وعن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده وفد من قریش أن عبد الله بن عمر  
يحدث أنه سيكون ملك من قحطان . ففضب فقام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون  
أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أو لثلك جهالكم فإياكم والأمانى التي تضل  
أهلها ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إن هذا الأمر في قریش لا يعادهم أحد إلا كبه الله على وجهه  
ما أقاموا الدين » : وعن عاصم بن محمد سمعت أبي يقول : قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يزال  
هذا الأمر في قریش ما بقى منهم اثنان » : حكاه البخارى في كتاب الأحكام باب الإمامة في قریش ج ٩ / ٧٧ صحيح البخارى .  
(١) وعبارة ح « أهل القضاء والنيابة العامة أهل للشهادات كاف مجتهد عارف أحكام الكتاب والسنة والقياس  
وأنواع الرواة ولغة العرب وأقوال العلماء وإن تعذر من ولاه وشوكة : ولزم متعين البلد طلبه وندب للأصلح والمثل  
لجأه وخمول وكره لغير ؛ كالإمامة » .

الثانى : قوله : وإن تعذر مَنْ وَّلاهَ ذو شوكة صوابه فمن وَّلاهَ ذو شوكة .

الثالث : أنه خصص تولية ذى الشوكة بحالة التعذر وأوهم أن المجتهد المتأهل للقضاء لا يحتاج إلى تولية ذى الشوكة وليس كذلك بل لابد منه فيهما .

الرابع : قوله كالإمامة لم يذكر في الإمامة زيادة وصف ولا بد فيها من كونه قُرَيْشِيًّا وأما كونه شجاعاً ذا رأى فيدخل في قوله : كافياً لأن من لا يكون كذلك لا يكون كافياً في الإمامة .

وقوله : ( وَيَنْبُتُ بَعْدَلَيْنِ وَبِشُهْرَةٍ وَيُعْزَلُ بِخَلَلٍ وَأَصْلَحَ وَمَصْلَحَةٌ وَنَقَدَ دُونَهَا وَتَمَّ كَافٍ وَيَنْعَزَلُ وَنَائِبُهُ لَا عَنْ إِمَامٍ وَلَا قِيمَ بِخَبْرِهِ وَعَزَلُ نَفْسِهِ ، وَنَحْوُ جُنُونٍ وَعَمَى وَنِسْيَانٍ وَفِسْقٍ لَا إِمَامٌ بِهِ وَيَخْلَعُ إِنْ أَمِنَ ) .

أى : يشبث قضاء القاضى المولى وَعَزَلُ المفضل بخبر عدلين يخرجان هيخرجان [ معه إلى ] (١) أهل البلد بل إذا انتشر علم التولية واستشهر كفى إذ هو المعهود فى السلف .

ويستحب أن يكتب له الإمام كتاباً بالتقليد فقد كتب - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم لما بعثه إلى اليمن (٢) ، ولا يكفى الكتاب عن العدلين أو الاستفاضة .

(١) لفظ ( معه إلى ) فى (ب) ومكانه بياض فى (أ) .

(٢) حديث ابن حزم أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى موصولاً ، وأخرجه أبو داود

فى المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى ج ٥٨/٧ نيل الأوطار .



ويستحب أن يقرأ تقليده بمحضر من الناس وأن يتسلم من قبله من المحاضر والسجلات والحجج المودعة في ديوان الحكم وأن يسأل عمن في البلد من العلماء والعدول .

وأن يدخل يوم الإثنين فإن عسر فيوم الخميس والسبت وأن تكون عمامته سوداء اقتداء بدخوله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح كما في حديث مسلم<sup>(١)</sup> .

وأن ينزل وسط البلد ولا يجوز للإمام عزل القاضي إلا بظهور خلل ولو بغلبة الظن أو ممن هو أصلح منه .

وإذا كان في عزله ممن هو صالح للقضاء مصلحة في تسكين فتنة ونحوها جاز وإن كان دونه .

فإن لم يكن شيء من ذلك وعزله عصى ونفذ العزل مراعاة للطاعة إن كان رجل يكفى في القضاء وإلا فلا ينفذ عزله .

وينعزل القاضي بأمور منها :

أن يعزله الإمام وينتهي الخبر إليه ، وهو معنى قوله : بخبره فلا ينعزل قبل وصول الخبر إليه بخلاف الوكيل لعظم الضرر

وينعزل بعزل نفسه وإن لم يعزله الإمام وينعزل بانعزاله نائبه الخاص في واقعة وكذا العام على الأصح إلا إذا أذن له الإمام أن يستنيم

---

(١) والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه « ج ١/٣٢٣ صحيح الترمذي .

عن الإمام واستناب عنه ، لأنه يكون حينئذ سفيرا في التولية .

فالأصح حينئذ أنه لا ينعزل كما لو نصب الإمام نائبا عنه بنفسه ولا ينعزل بموت القاضي قِيمٌ عن يَتِيمٍ وَوُقِفَ لِئلا تختل المصالح فكأنه أقامهما عوضاً عن الميت والواقف .

وينعزل القاضي أيضاً ونائبه بما إذا خرج عن أهلية القضاء بجنون أو إغماء أو عمى أو صمم أو خرس أو نسيان أو غفلة أو فسق .

وأما الإمام فلا ينعزل بالجنون لما في إبطال ولايته من خوف الفتن ، فإن أمكن خلع الإمام إذا فسق من غير فتنة خُلع .

وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وثبت بشاهدين : هكذا قالوا وقالوا<sup>(٢)</sup> ليس هذا على قواعد الشهادات [ إذ ]<sup>(٣)</sup> ليس هناك قاض يؤدي عنه الشهادة .

الثانى : قوله : ونائبه لا العام عن الإمام : قد يوهم أن المنصوب في الأنكحة إذا أذن الإمام في استنابته عن الإمام فاستنابه عنه أنه ينعزل بعزله والمعروف غيره ولا يقال : إن نيابته صارت عامة فإنه لا يفتقر إلى رتبة الاجتهاد .

الثالث : قوله : وينعزل بجنون وعمى ونسيان لو قال : بنحو

(١) وعبارة ح « ويثبت بشاهدين أو شهرة ، ويعزل بخلل أو صلح ومصلحة وينعزل ونائبه لا إمام عن الإمام ولاقيم لیتيم والوقف بخبره و جنون وعمى ونسيان وفسق ، لا الإمام به » .

(٢) هذا هو الأمر الأول الذى أتى بعده الثانى والثالث ، تنويع فى التعبير .

(٣) لفظ ( إذا ) ساقط من ( أ ) وفى مكانه من ( ب ) .

جنون إلى آخره ، لكان أولى حتى يدخل الإغماء والصمم والخرس ،  
والغفلة .

وقوله : ( وَلَا قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ ، وَيَشْهَدُ بِقَضَاءِ قَاضٍ لَا أَنَا  
وَنَذْبًا بَحَثَ عَنْ حُبْسَاءِ وَمُدَّعَى ظَلَمٍ يُثْبِتُ خَصْمَهُ ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ لَهُ  
ثُمَّ خَلَّى كَأَنَّ جُهْلَ بَعْدَ نِدَاءٍ وَحَلْفٍ وَكَمْعَزْرٍ<sup>(١)</sup> ) إِنْ رَأَى ثُمَّ عَنْ مَالٍ  
يَتِيمٍ وَوَقْفٍ عَامٍ وَضَالٍ ) .

أي : ولا ينعزل القاضي والوالى بموت الإمام أو خلعه ؛ لشدة الضرر  
في تعطيل الأحكام ، إلى أن ينصب إمام آخر .

وإذا انعزل القاضي لم يقبل قوله : كُنْتُ حَكَمْتُ بِكَذَا ، لكن  
يجوز أن يُشْهَدَ أَنْ قَاضِيًا قَضَى لَهُ هَذَا ، ولا يقول : إني قضيت له ؛  
لأنه يشهد حينئذ على فعل نفسه .

فلو علم القاضي أنه الحاكم ، لم يعمل بشهادته على الصحيح .

ويستحب للقاضي إذا أراد النظر في الأمور ، أن يبحث أولاً عن  
المحبوسين فينظر : حبسوا بحق أم لا ، ويأمر بالنداء أن القاضي ينظر في  
أمرهم يوم كذا ، فمن له حبس فليحضر ، ويبعث من يكتب له أسماءهم  
وفيم حبسوا ؟ ومن حبسهم ، فإذا جلس وحضروا أخذ ورقة ورقة ، ونظر  
من فيها ، وسأل عن خصم صاحبها ، فإذا عرف أحضر محبوسه  
وسأل ، فإن اعترف بالحق فصل القاضي بينهما فإن خلاص منه نودي  
عليه فلعل له خصماً آخر .

(١) من حبس تعزيراً أطلقه ويرد إن رأى ذلك / م .

فإن لم يحضر أحد خلى بلا يمين ، فإن قال : حبست بشهود غير عدول خلى فى الحبس ، وبحث عن الشهود .

وإن قال : حبست ظلماً ؛ فعلى خصمه أن يثبت بالحق والقول قول المحبوس مع يمينه .

وإن ذكر أن خصمه غائب لم يُطْلَق ، وكتب إليه بالحضور ، فإن لم يحضر أطلقه ، وإن قال : لا خصم لى ولا أعرفه ؛ نودى عليه ، فإن لم يحضر أحد حَلَفَ وَأُطْلِقَ ؛ لأن دعواه ألا خصم له يخالف الظاهر ، فلا بد من تحليفه ، وهذا لا يحبس فى مدة النداء ولا يخلى ، بل يراقب ، والذى حبس تعزيراً يطلقه .

فإن ظهرت له خيانة ورأى إدانة حبسه استدأمه .

ثم يبحث عن مال اليتامى وتحت يد من هى ، فإن حضر من يزعم أنه وصى ، بحث عن وصايته ، فإن أثبت بها نفذها ، إلا أن يطرأ عليه فسق فيُنزَع المال من يده .

وإن وجدته ضعيفاً عنهما ضم إليه من يعينه ، وإن كان هناك مال وصى به ، وزعم أنه سلمه لأربابه المعينين خوف الضياع وقع الموقع .

وإن كان لجهة عامة ضمن ، ثم ينظر فى الأوقاف العامة وفى المال الضال واللقطة ، فما لا يجوز تملكه ، أو ما لم يختر ملتقطه التملك بعد الحول بحفظه على صاحبه ، أو يبيعه ويحفظ ثمنه ، وله أن يخلطه بمثله من بيت المال ، فإن ظهر له مالكة غرم له من بيت المال .

وقوله : ( وَاتَّخَذَ كَاتِبًا عَدْلًا عَارِفًا شَرْطًا<sup>(١)</sup> ) جَيْدَ خَطٍّ بَعِثَهُ وَفَقَهُ  
 وَمُزَكِّيَّيْنِ وَمُتَرْجِمَيْنِ<sup>(٢)</sup> يَشْهَدَانِ بِمَا فَهَمَا كَمَا سَمِعَيَا أَصَمُّ بِأَجْرٍ<sup>(٣)</sup> عَلَى  
 الْمُنْتَفِعِ وَحِفْظِ نَظْمٍ مَا سَجَّلَ وَشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ ، وَزَبَرَ<sup>(٤)</sup> مَنْ أَسَاءَ ، ثُمَّ  
 عَزَرَ بِبَدَائِعٍ عَلَى شَاهِدٍ زُورٍ .

أى : ومن آداب القاضي أن يتخذ كاتباً للحاجة ؛ إلى كتب المحاضرات  
 والسجلات ، وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كُتَّابٌ مِنْهُمْ  
 زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> .

ويشترط أن يكون الكاتب عدلاً ؛ ليؤمن من خيانتته وأن يكون عارفاً  
 بما يكتبه ولا يشترط العدد .

ويستحب أن يكون جيد الخط مع العفة عن المطامع ، وافر العقل ؛  
 لئلا يخدع ، وأن يكون فقيهاً ، والأولى أن يجلسه بين يديه ، ويشاهد  
 ما يكتب .

وأن يتخذ مُزَكِّيَّيْنِ وَأَصْحَابَ مَسَائِلَ ، والمزكون هم الذين يرجع  
 إليهم في معرفة الشهود ، وأصحاب المسائل هم سفراء القاضى إليهم ، والمزكى

( ١ ) أى يشترط في الكاتب أن يكون عدلاً وأن يكون عارفاً بما يكتبه فإن خلا من أحدهما لم يجز اتخاذه كاتباً ، / هـ .  
 ( ٢ ) لأن القاضي قد يرد عليه من لا يعرف لغته وقد يجهل بعض الأمور فيحتاج إلى من يفقهه فيها ، أو الشهود ، / هـ .  
 ( ٣ ) وأجرة الكاتب والمزكى والمستمعين على من ينتفع بهم إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال فأجرة الكاتب على من  
 يكتب له من مدع والمدعى عليه وأجرة المزكى على من يزكى له منهما وأجرة المترجمين والمبلغين على كلام الحصين بعد  
 انتفاعهما ، / هـ .

( ٤ ) زبره أى زجره ونهره وبابه قتل ، ج ١ / ١٢١ مصباح .

( ٥ ) وفى البخارى أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود قال فتعلمتها فى نصف شهر .

سرح مهاج النووى ج ٤ / ٣٠١ / م .

شاهد فلا بد من اثنين يزكيان الشهود ، وليس للمزكى أن يشهد حتى تُعَلَّمَ العدالة أو الفسق أو أسبابهما .

ويستحب أن يكون للقاضي مترجمان ؛ لأنه يرد عليه من العجم من لا يفهم لغته ، والمترجم شاهد كالمزكى ، فلا بد من عدلين .

وإن كان بالقاضي صمم اتخذ مُسْمَعِينَ يشهدان أيضاً بلفظ الشهادة فيقول : قل أشهد أنه يقول كذا وكذا .

ولا يحتاج لفظ الشهادة ، ولا العدد في إخبار الخصم بجواب القاضي .

وأجر الكاتب والمزكين والمسمعين على من ينتفع بهم ، إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال ، وأجر الكاتب على من يكتب له من مدع ومدع عليه .

وأجر المزكّيين على من يزكى له منهما وأجر المترجمين والمبلغين على كلام الخصمين بقدر انتفاعهما .

قال في الروضة : فعلى هذا يعنى إذا قلنا : لا يرزقان من بيت المال فمشونة ما يترجم به للمدعى عليه على المدعى عليه ، وقال في الجواهر<sup>(١)</sup> : قال الغزالي : وتكون أجرته على صاحب الحق .

وقال الإمام : على كل واحد من الخصمين قدر أجره مثله فيما يتعلق بحصته وخصومته . انتهى .

(١) راجع ص ٦١ من الربع الأول .

ويستحب للقاضي إذا حكم بشيء أن يكتب به نسختين : نسخة يضعها في ديوان الحكم ويختم عليها ويُعَنُونُهَا باسم الخصمين . ونسخة لصاحب الحق ويجعل سجلات كل أسبوع إضبارة<sup>(١)</sup> ويكتب على رأسها كُتِبَ أسبوع كذا ويذكر الشهر والسنة .

وينبغي للقاضي أن يجيب من سأل كتاب محضر بما جرى عنده من دعوى وبينه وحلف ونكول لتحتج به ، لكن إن لم يكن ورق من بيت المال ولا أتى به الطالب لم يلزم الحاكم إجابته وكذا إن كان على الأصح لأن الحق بالشهود لا بالكتاب لكن يستحب إجابته وإذا سألته الحكم بما ثبت له لزمه إجابته ولزمه الإشهاد عليه ولا يلزمه التسجيل على الأصح .

ويستحب أن يشاور الفقهاء في الواقعة ويحضرها مجلسه لأن المشاور أبعد من التهمة وليكونوا من صلحاء الفقهاء فمشاورتهم أطيب للنفوس .

وإذا أساء أحد الأدب في مجلسه بأن صرح بتكذيب الشهود وإيذاء الخصم<sup>(٢)</sup> بره ونهاه فإن عاد هدده وصاح عليه فإن لم ينزجر عزّره بما يقتضيه اجتهاده .

ولو أساء إلى القاضي ووصفه بالظلم والميل جاز أن يعزّره وأن يعفو والعفو أولى إن لم يستضعف ، ويعزر شاهداً لزور بما يراه من حبس وضرب .

(١) إضبارة من كتب بكر الهزرة أي جماعة وهي الهزرة والجمع أضاير ، ج ٢ / ٢ مصباح .

(٢) أي يرفق به ويتحرى مجابهة ومكافهته حتى يتبين الأمر له ، ٥ / .

وينبغي أن ينادى عليه في سوقه أو قبيلته أو مسجد ليحذر  
الناس منه .

وإنما يثبت شاهد الزور بإقراره أو بعلم القاضى القطع به بأن  
يشهد على زيد أنه فعل كذا يوم كذا بالكوفة وقد رآه القاضى فى  
ذلك اليوم ببغداد .

وقوله<sup>(١)</sup> فى الحاوى : وَأَدْبُهُ النظر فى المحبوس إلى قوله والآخر  
على المستحق ، فيه أمور :

أحدها : قوله : فإن لم يحضر أطلق كالمظلوم أما فى الغائب  
إذا طلب ولم يحضر فكما قال ، وأما فى المجهول إذا نودى عليه  
ولم يحضر فإنه لا يُطَلَق كما يطلق المظلوم بل لابد من تحليفه .

الثانى . قوله : ثم يُرتب كاتباً مسلماً عدلاً شرطاً أهمل من  
الشروط أن يكون عارفاً بما يكتب كما ذكره فى العزيز والروضة .  
وذكر العدد هنا يعنى عن اشتراط المسلم .

الثالث . قوله : والأجر على المستحق لو قال على المنتفع كان أعم  
فإن الكاتب قد يكتب للمدعى عليه والمزكى قد يزكى للمدعى عليه  
من شهد بالاستيفاء وقد يشهد بجرح الشهود والمُبلِّغُ يبلغ عن المدعى  
وعن المدعى عليه فكلاهما انتفعاه .

---

(١) ونص ح « وأدبه النظر فى المحبوس وعلى خصم زاعم الظلم الحجة وكتب إلى الغائب ونودى إن زعم الجهل  
فإن لم يحضر أطلق كالمظلوم والتعزير إن رأى ثم فى الوصى ومال الطفل والضال والوقف العام . ثم رتب كاتباً مسلماً  
عدلاً شرطاً عفيفاً فقيهاً جيد الخط ومزكياً ومترجمين والأصم مسمعين أهلى شهادة بلفظ والأجر على المستحق » .



وقوله : ( وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَهُ رَفَعُ مُسْلِمٍ وَلِيُتَّقِدِمَ بِخُصُومَةٍ  
مَنْ سَبَقَ أَوْ قَرَعَ وَلَهُ تَقْدِيمٌ مَا قَلَّ مِنْ سَفَرٍ ثُمَّ نِسَاءٌ وَزَادَ  
مُسَافِرًا مَا لَمْ يُضِرَّ كَمُنْتِ وَمُدْرِسٍ ) .

أى : ويجب على القاضى أن يسوى بين الخصمين فى الإذن  
والاستماع والطلاق ورد السلام وسائر وجوه الإكرام .

فإن سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم حتى يرد عليهما  
معا ، وندب جلوسهما بين يديه فإن كان أحدهما كافراً رخص  
له فى رفع المسلم على الكافر على الأصح فى المجلس .

قال الرافعى : ويمكن جريان الوجهين فى سائر وجوه الإكرام  
قال ابن النحوى قلت : وقد صرح بذلك الفورانى : وينبغى  
أن يلقى الخصمين بالسكينة ، ولا يضحك إلى أحدهما ولا يشير إليه  
ولا ينهرهما بغير إساءة ولا يشوش على الشهود ولا يشككهم ولا يلقنهم  
فلا يلقن الدعوى ولا الإقرار ولا الإنكار إلا فى حدود الله تعالى فله  
التعريض بالإنكار ، وله أن يسأل من ادعى دراهم أهى صحاح أم  
مكسرة ؟

وإذا ثبت الحق عرف الخصم أنه يريد أن يحكم عليه بعد أن  
يبديهما إلى الصلح ويستأذنها فى تأخير الحكم يومين أو ثلاثة  
فإن لم يرضيا حكم .

وإذا ازدحم أرباب الدعوى فمستحق التقديم هو السابق فإن

جاءاً معاً أقرع ، لكن للقاضي أن يقدم من أراد أن يخرج للسفر  
لئلا ينقطع عن الرفقة .

فإن كانوا مقيمين فله تقديم المرأة على الرجل وإن كان سابقاً  
لأنها عورة لترجع إلى بيتها ، وإنما يقدم المسافر والنساء على السابق  
إذا قلوا فإن كثروا قدم السابق .

قال الرافعي : ولا ينبغي أن يفرق بين كون المسافر مدعياً  
أو مدعى عليه ، وقال في الإظهار<sup>(١)</sup> وحيث قدمنا بالسفر والأنوثة  
فلا فرق بين المدعى والمدعى عليه .

وحيث قدمنا بالسبق والقرعة فالاعتبار بالمدعى لا المدعى عليه .

وقال الروياني : المريض إن كان مطلوباً قدمه القاضي ، وإن  
كان طالباً يستحب للسابق تقديمه .

ثم السابق وغيره إنما يقدم بحكومة واحدة . ويسمع كل دعاوى  
المسافر ما لم يضر بالمقيمين إضراراً بيننا على الأرجح .

وعلمت من قوله : من سبق أو قرع : أنهما إذا جاءا معاً يقرع  
بينهما وأن من قرع منهما صاحبه كان له حكم السابق .

وللمفتي والمدرس في التقديم حكم ، القاضي ، هذا فيما تعلمه فرض  
كفاية ، وإن لم يكن فرض كفاية فله تقديم من شاء .

(١) الإظهار اسم كتاب في فروع الشافعي « إظهار الفتاوى للقاضي شرف الدين الشهير بآبِن البارزى الحموى الشافعي  
المتوفى سنة ٧٣٨ هـ ثمان وثلاثين وسبعمائة وله كتب كثيرة منها « العيية » و « توضيح الحاوى » و « مفتاح الحاوى » وغيرها  
ج ١ / ٢٢ كشف الظنون .

وقوله : ( وَقَعَدَ بِمَجْلِسِ رَفِيقٍ وَكُرِهَ لَهُ مَسْجِدٌ لَا لِطَارِيءٍ  
وَبَوَّابٌ وَحَاجِبٌ لَا لَزَحْمَةٍ وَقَضَاءٌ وَثَمَّ مُشَوِّشٌ وَمُعَامَلَةٌ وَلَوْ بِوَكِيلٍ  
إِنْ عُرِفَ وَحُضُورٌ وَكَلِيمَةٌ خُصَّ بِهَا وَلِخُصْمٍ حَرَمَ كَهَدِيَّتِهِ وَمُحَدَّثَةٍ  
غَيْرٍ وَلَمْ يَمْلِكْ وَنُدِبَ رَدُّ مُعْتَادَةٍ أَوْ ثَوَابٍ ) .

أى : ويستحب للقاضي أن يقعد في مجلس رفیق لا يتأذى  
فيه الحاضرون بالزحام والحر والبرد والغبار والدخان .

والأولى أن يجلس مستقبلاً على مرتفع كدكة ويفرش له ويوضع  
له وسادة ليعرف ويهاب .

ويكره أن يتخذ المسجد للقضاء فإن طراً تحاكم إليه في المسجد  
انفقا وفصل الحكومة فلا حرج .

ويكره للقاضي أن يتخذ بواباً على بابه أو حاجبا بين يديه  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ  
عَنْ حَاجَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> فإن كان زحام لم يكره  
اتخاذهما .

ويكره أن يقضى بين الناس في حالة مشوشة لخاطره كحالة  
الغضب والجوع والشبع المفرطين والألم والخوف المزعج .

---

(١) رواه أحمد والترمذي عن عمرو بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من إمام أو وال يفتق  
بابه دون ذوى الحاجة والحلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته « وأخرجه أيضاً الحاكم  
والبزار ، ج ١ / ٢٥٠ صحیح الترمذی ج ٨ / ٢٦٨ نيل الأوطار .

والحزن والفرح الشديد وغلبة النعاس والمال والتوقان إلى الطعام  
الحاضر ومدافعة الأخبثين وذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم :  
« لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ » (١)

ويكره له معاملة الناس بمثل البيع والشراء والإجارة وكذا بوكيل  
معروف له لأنه قد يحابا بسبب القضاء فيميل قلبه إلى من حاباه  
إذا حاكم خصما .

قال شريح : شرع لي عمر رضى الله عنه حين ولّاني ألا أبيع  
ولا أبتاع ولا أقضى وأنا غضبان .

ويكره للقاضي حضور وليمة عملت لأجله خاصة ، ولا يكره  
له حضور الوليمة العامة فإن خص بها الأغنياء فهي مكروهة ولا يخص  
بالإجابة أحداً دون أحد ، فإن جرت له عادة بذلك قبل قضائه  
فلا حرج .

ويحرم أن يحضر وليمة من له خصومة وإن كانت عامة لأنه  
قد يزيد في إكرامه فيميل قلبه إليه .

وتحرم هدية الخصم وإن كان معتاد الإهداء إليه ، وكذا كل  
هدية مُحدثة لم تكن معتادة فإنه يحرم قبولها ، فإن كان صاحب  
الهدية يعتاد أن يهدى قبل القضاء وكانت القدر المعتاد جاز قبولها  
ولكن الأولى أن يردّها وإن قبلها فيثيب عليها أو يضعها في بيت المال .

(١) رواه الجماعة عن أبي بكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو  
غضبان ٢٥٠/١ الترمذى ورواه البخارى ج ٨١/٩ ، ٨٢ بهذا اللفظ » لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان « صحيح البخارى

ويجوز قبول الهدية في غير ولايته ولها حكم الهدية المعتادة .

وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة على الحكم من طريق الأولى ، وكل ما حرم أخذه لا يدخل في ملكه إذا أخذه .

وقوله : ( وَنَقَضَ حُكْمًا بِخِلَافِ نَصٍّ وَقِيَّاسٍ جَلِيٍّ كِنِكَاحِ زَوْجَةٍ مَفْتُودٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَعِدَّةٍ لَا بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ وَلىٍّ وَلَا نَفْسِي خِيَارِ مَجْلِسٍ وَعَرَايَا وَذَكَاءِ جَنِينٍ وَقِصَاصٍ فِي مُثَقَّلٍ ) .

أى : وينقض القاضي حكم نفسه وحكم غيره إذا خالف الحق سواء كان قطعياً كمخالفة الكتاب والسنة المتواترة ، أو ظنياً كمخالفة خبر الواحد والقياس الجلي فينقض بمخالفة النص قضاء من حكم بالفرقة في اللعان قبل استكمال كلماته الخمس ، ومن قضى بسقوط الحد عمن عقد نكاحاً على أمة [ وبنته ]<sup>(١)</sup> وينقض لمخالفة القياس الجلي قضاء من حكم بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة إذ كيف تجعله حيا في حق المال فلا يقسم ميراثه ويجعله ميتاً في حق النكاح والاحتياط للبضع أولى .

وأما القضاء بنفي ثبوت خيار المجلس وبنفي صحة بيع العرايا وبنفي ذكاة الجنين بذكاة أمه وبنفي القصاص في القتل بالمثل فإن الصحيح أنه لا ينقض قضاء القاضي بها كما لا ينقض نكاح

(١) ( وبنتها ) كما في (ب) وتذكيره في (أ) خطأ من الناسخ لأن الضمير يعود على الأمة وهي أنثى وقد يراد من عقد نكاحاً على أمه وبنته أى من ولده ومن ولدها وعلى هذا يصح التمييز في (أ) فلا يتزوج المجوسى أمه يجمع بينها وبين ابنته . « لحديث بجالة يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر « قيل موته بسنة » : أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال « وساحرة وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس . . . الخ ١١٧/٤ صحيح البخارى ٢٩٤/٨ سنن أبى داود ٢١٠/٥ صحيح الترمذى .

بلا ولى أو بشهادة فاسقين ، وقد قطع فى الحاوى بنقض الحكم فيها  
وهو خلاف الصحيح كما نقله فى الروضة عن الرويانى .

قال الرافعى : ويوافق قول الرويانى ما ذكرناه فى باب النكاح  
بالحكم بالصحة بلا ولى لكنه نسب النقض إلى المحققين وحذفه  
النووى من الروضة واقتصر على تصحيح الرويانى .

**وقوله :** ( وَسَكَتَ أَوْ قَالَ : ادَّعِ وَالْمُدَّعَى مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ يَذْكُرُ خَفِيًّا  
كَأَسْأَلْنَا مَعًا وَجَازَ جَعْدَ جَاحِدٍ وَتَقَاصًا كَدَيْنِي نَقْدًا<sup>(١)</sup> بِصَفَةِ حَلًّا وَبِلَا  
فِتْنَةٍ أَخَذَ لَا عُقُوبَةَ مَالَهُ وَمِنْ مُمَاطِلٍ جِنْسَ دَيْنِهِ ثُمَّ غَيْرُهُ وَضَمِنَ لَأَمَّا تَعَيَّنَ  
طَرِيقًا كَنَقْبٍ وَزَائِدٍ وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جِنْسُهُ وَرَدِيئًا بِجَيِّدٍ لَا عَكْسَهُ ) .

أى : وللقاضى إذا جلس للمتخاصمين أن يسكت وله أن يقول  
للمدعى إذا عرفه ادع وذلك من غيره أولى .

ثم المدعى شرطه أن يكون مكلفاً ملتزماً فلا تسمع دعوى صبي  
ونحوه وهذا يعم المسلم والكافر غير الحربى لأنه غير ملتزم .

ويعم الحر والعبد والسفيه فالسفيه يدعى ويحلف ولا يأخذ المال  
إلا الولى ، والمدعى من الخصمين من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر .

ولذلك جعلت البينة عليه وقيل هو من يُخَلَّى وسكوته ، فإذا  
ادعى زيد مالا عند عمرو أو عليه فزيد يدعى خلاف الظاهر وهو  
أيضاً المُخَلَّى وسكوته .

( ١ ) مثل ذلك أن يكون لك على زيد دين وله عليك دين فجدك حقك فلك أن تجرده قدر حقك مما يستحقه إن كانا جنساً  
واحداً وإن لم يكونا جنساً واحداً فلك أن تجرده قدر قيمة حقك للضرورة يتقاصان فى المسألتين ومع التقاص سقوط أحد  
الدينين بالآخر ، ٥ / .

وقد يختلف التعريفان كما إذا أسلم الزوجان قبل الدخول فقَالَ  
الزوج : أسلمنا معاً فالنكاح باق وقالت المرأة : بل تعاقب الإسلامان  
فلا نكاح بيننا .

والزوج هو المدعى على التعريف الأول لأنه يدعى خلاف الظاهر ،  
وعلى التعريف الثانى المرأة المدعية لأنها لو سكنت عن منازعة  
الزوج خليت وسكوتها .

وللمدعى عليه أن يجحد مثل حقه من حق المدعى إذا جحد  
المدعى حقه إذا كان من جنسه وكذا إن كان من غير جنسه فيجحد  
قدر قيمته للضرورة كما يتقاصان فى الدينين المتساويين فى الصفة .

والتقاص فى الدينين شرطه على الأصح أن يكونا نقدَيْن  
مُسْتَوِيَيْنِ فى الصفة فى الصحة والتكسير والحلول فلا يتقاصان فى حال  
بمؤجل ولا عكسه .

وهل يتماصان فى مؤجلين اتَّحَدَ أَجْلُهُمَا ؟ قال صاحب التهذيب :  
الصحيح أنهما لا يتقاصان فيهما قبل الحلول لأن كلا منهما لا يستحق  
مطالبة صاحبه .

والتقاص هو التساوت قِصَاصًا ولا حاجة إلى رضا الشخصين  
على الأصح .

وإذا كان الدينار من غير الأثمان فلا تقاص على الصحيح

ولا يأخذ في العقوبات ، كالقصاص وحد القذف بغير الحاكم .  
وللمدعى أخذ ماله إن كان عينا وقدر على أخذه من غير تحريك  
فتنة وإلا فيرفع إلى الحاكم .

وأما الدين فإن كان على مُقِرٍّ غير ممتنع فلا يجوز الأخذ بغير  
إذنه فإن أخذ شيئاً لم يملكه ووجب رده ، وإن كان جاحداً جاز له  
أن يأخذ جنس حقه إذا وجده ، فإن لم يجد الجنس جاز له  
أخذ غيره لحديث هِنْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ  
وَأَنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ  
لَا يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) ولم يفرق بين أن يكون  
من جنسه وغيره .

وكذلك إذا لم يكن جاحداً لكنه مماطل محتاج إلى المرافعة  
إلى التماضي على الأصح لما في ذلك من المشقة وتضييع الزمان .  
وإذا أخذ غير جنس دَيْنِهِ كان ضامناً به على الأصح فإذا تلف  
في يده ضمنه ضمان المقبوض على وجه السوم .  
والأصح أنه ضمان المغصوب حتى يبيعه ويشتري بقيمته مثل  
دَيْنِهِ ويتملك .

(١) حديث هند عن عائشة رضى الله عنها قالت إن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خفي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذي بالصرف في هند ومن غير كلمة « سرأ » وهند هي بنت عتبة بن ربيعة وفي رواية البخاري بالمنع من الصرف في هند .  
وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، ج ٣٢٣/٦ نيل الأوطار ، وفي البخاري ج ٨٣/٩ صحيح البخاري ، ورواه البخاري أيضاً في باب الأحكام ج ٨٥/٧ البخاري .



فلو تلف قبل البيع حسب عليه وتقاصاً ولو لم يتصل إليه  
إلا بنقْبٍ أو كسر قُفْلٍ ونحوه لم يضمن ما هو طريق إليه .

ولو أخذ أكثر من قدر حقه نظرت فإن كان يمكنه أن يأخذ  
حقه ضمن الزائد أيضاً وإن لم يمكنه أخذ قدر حقه كان الزائد  
في يده أمانة على الأصح .

وإذا أخذ غير الجنس باعه بنقد البلد واشترى به مثل جنس  
حتمه ويملكه ولا يحتاج مراجعة القاضى على الصحيح إلا إذا علم .  
وحكى الإمام<sup>(١)</sup> عن المحققين من الأصحاب أنه يجوز بيعه بمثل  
جنس دينه من غير توسط النقد .

وكو كان حقه دراهم صحيحة فظفر الغريم بمكسرة أو رديئة  
جاز له تملكها لأنهما جنس وقد قبل دون حقه وإن كان بالعكس  
لم يجز لما فيه من زيادة العوض .

ولا يشتري بالصحاح المكسرة بل يشتري بالصحاح دنانير ويبيعها  
بمكسرة فراراً من الربا .

وكذا إذا باع غير الجنس له أن يشتري المكسرة ويتملكه على  
الصحيح ولا عكس .

---

(١) إمام الحرمين ص ٣٢

## الدعوى وشروط صحتها

وقوله : ( وَشَرَطُ الدَّعْوَى ذِكْرُ تَلَقُّنْ إِنْ أَقْرَّ ، لَا إِنْ نَزَعَ بِحُكْمٍ ، وَلِنَقْدِ ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلِمَضْبُوطٍ وَتَأْلِيفٍ مِثْلِيٍّ صِفَةِ سَلَمٍ ، وَإِلَّا فَقِيمَةٌ لَا فِي قَرْضٍ وَوَصِيَّةٍ وَإِقْرَارٍ وَمَمَرٍ وَرَضِخٍ وَمُتْعَةٍ وَحُكُومَةٍ وَإِيتَاءٍ وَلِعَقَارٍ جِهَةٍ ، وَبَلَدٍ وَسَكَّةٍ وَحُدُودٍ ، وَلِنِكَاحٍ وَلىٍّ ، وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ ، وَرَضًا شُرْطٍ بِخَوْفٍ عَنَّتِ ، وَفَقْدِ طَوْلٍ فِي أُمَّةٍ وَإِنْ لَمْ نَدَّعِ مَهْرًا وَنَفَقَةً ، وَلِقَتْلِ ذِكْرٍ عَمْدٍ ، أَوْ شُبُهَةٍ أَوْ خَطَأٍ وَحَدِّهِ أَوْ بِشْرِكَةٍ وَحَضْرٍ لَا بَعْمَدٍ ) .

أى : ولا تسمع الدعوى إلا بشروط ، فمن ذلك ذكر التلقى فمن أقر لرجل بعين ثم ادّعاها ، فإنها لا تسمع حتى يذكر انتقالها إليه منه ، أو ممن انتقلت منه إليه .

ولو كان تحت يد رجل دارٌ ، فأثبت بها آخرٌ عند الحاكم وأخذها بحكمه ، ثم جاء من نزعت من تحت يده يدعيها ، لم يحتاج إلى ذلك التلقى لثبوت يده .

وإن كان ما يدعيه نقداً ، اشترط بيان جنسه ذهباً أو فضة ، أو نوعه كالقاساني<sup>(١)</sup> في السابوري<sup>(٢)</sup> ، والقدر ، كالأوقية ، والمثقال ، والدرهم المتعارف .

(١) أى من نوع نقد هذه الجهات والقاساني نسبة إلى قاسان بالسین المهملة وآخره نون وأهلها يقولون ساسان مدينة كانت عامرة أهلة كثيرة الخيرات واسعة الساحات مَهْدَلَة الأشجار حسنة النواحي والأقطار بما وراء النهر في حدود بلاد الترك خربت الآن بغلبة التتر عليها وقد نسب إليها جماعة من العلماء والفقهاء قال الحازمي وقاسان ناحية بأصيهان ينسب إليها أيضاً قال : وسألت محمد بن أبي نصر القاساني عن نسبه قال أظن أن أصلنا من هذه القرية (قاسان) معجم البلدان ج ٤ / ١٢

(٢) نسبة إلى سابور كورة من كور فارس ومدينتها شهرستان ج ١ / ١٢٧ المصباح

وإن كان غير نقد نظرت . فإن كان عينا لا تضبط بالصفة  
ضبطت بالقيمة . وإن كانت تضبط بالصفة كالحبوب والثياب  
والحيوان وصفها بصفات السلم ، ولا يشترط ذكر القيمة .

هذا إذا كانت باقية ، فإن تلفت نظرت : فإن كانت من ذوات  
الأمثال فالحكم كذلك ، وإن لم تكن مثلية ، وجب ذكر القيمة ؛  
لأنها الواجبة حينئذ .

وإن ادعى سيفاً مُحَلًّى ، اشترط ذكر قيمته ، فإن كانت الحلية  
ذهبا قوِّمَ بالفضة ، أو فضة قوم بالذهب ، أو ذهباً وفضة قوِّمَ بأحدهما  
للضرورة . ويستثنى مما يشترط معرفته تسعة أشياء .

أحدها : فرض المهر والمتعة . فإذا ادعت المفوضة استحقاق  
الفرض ، أو المطلقة المتعة سمعت دعواها مع الجهالة ؛ لأن التقدير  
إلى الحاكم .

الثانية والثالثة : الوصية والإقرار ، فلو أوصى لإنسان بشيء  
مجهول ، أو أقر له بشيء مجهول ، جاز أن يدعيه مع جهالته .

الرابعة : أنه إذا ادعى ممرا له ، أو لمائه في ملك رجل ، فإنه  
لا يحتاج إلى التعريف في قدر الطريق ، والمجرى على الأشهر بل يكفي  
تجديد ما فيه الممر .

الخامسة : أن يدعى أن له في الغنيمة رَضُخاً يستحقه ، فتسمع  
دعواه مع جهالته .

السادسة : أن تدعى المطلقة المتعة ، فتسمع مع الجهالة .

السابعة والثامنة : أن يدعى المجروح الحكومة والمكاتب الإيتاء ، فتسمع دعواهما أيضاً مطلقاً هكذا .

التاسعة : دعوى ثواب الهبة على قول ..

وإن ادعى عقاراً ، فلا بد من التعريف بنحو الجهة ، والبلد ، والسكة ، والحدود .

وإن كانت الدعوى نكاحاً فلا بد أن يذكر أنه تزوج بولي<sup>(١)</sup> .  
[ وشاهدين ] عُدُولٍ ورضاها ، إن كانت ممن يشترط رضاها ، سواء كان المدعى الزوج أو الزوجة .

ويشترط في نكاح الأمة أن يذكر أيضاً خوف العنت والعجز عن طول حُرّة ، ولا يحتاج إلى تعيين الولي ولا الشهود .

وأما سائر العقود ، فلا تحتاج إلى ذكر التفصيل ، بل يكفي أن يقول : باعني وأجرني بيعاً صحيحاً : وإجارة صحيحة ؛ لأن المال أخف شأنًا . ولهذا لا يجب فيها الإشهاد بخلاف النكاح ، ولا بد من أن يقول ، ويلزمه التسليم كما سيأتى .

ولا يشترط دعوى المرأة النكاح مطالبة بمهر ولا نفقة ، فإن أنكرها الزوج لم يكن إنكاره طلاقاً .

(١) ساقطة من (أ) وموجودة بمكانها في (ب) ( وشاهدين )

وإذا أقامت البينة استحقت المهر والنفقة ، وإن لم تكن بينة ،  
وحلف فلا شيء عليه ، وإن نكل وحلفت استحقت المهر والنفقة .

وإن كانت الدعوى قتلاً ، فلا بد أن يذكر أنه قُتِلَ عمداً ، أو  
خطأً ، أو شبهه ، مُنفرداً أو شركة ، فإن قال : القتل بشركة وجب  
حصص الشركاء في الدعوى ، وإن كان القتل موجباً للدية ، فإن قال :  
لا أعرف عددهم ، لم تسمع دعواه .

وإن قال : أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة سمعت ، ولزمه إن  
نكل ، وحلف المدعى عشر الدية .

فإن كان القتل عمداً لم يشترط حصرهم ، لوجوب القصاص على  
كل واحد منهم .

**وقوله :** ( على مكلف<sup>(١)</sup> عَيْنَ وَكَلَّتْ بِتَنَاقُضٍ ، كَشَهَادَةٍ بَايَنْتَ كَقَتْلِهِ  
وَخَدَهُ ، ثُمَّ آخَرَ ، فَيُؤَاخَذُ مُقِرُّ صُدُقٍ ، وَسَأَلَهُ : إِنْ ، أَجْمَلَ وَعُذِرَ إِنْ فَسَّرَ  
بِغَيْرِ<sup>(٢)</sup> ) ، وَأَنْ يَقُولَ : يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ ، وَكَفَى يَمْنَعُنِي دَارِي فَيَسْكُتُ ؛  
لِيَسْتَعْدِيَهُ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : أَجِبْ . وَلَوْ قَالَ : الدَّعْوَى إِلَى : فَيَجِيبُ  
مَقْبُولٌ إِقْرَارٌ ، كَعَبْدٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَسَيِّدٍ فِي أَرْشٍ ، وَمُجْبِرٍ ،  
أَوْ هِيَ فِي نِكَاحٍ ) .

أى : يشترط لصحة الدعوى أن تكون على مكلف معين ، فلا تسمع

( ١ ) أى شرط صحة الدعوى مطلقاً كونها على مكلف معين فإن رفعت على غير ذلك لم تسمع / ٥ .

( ٢ ) التنوين فيه وفي أمثاله عوض عن المضاف إليه أى بغير معناه وبمعنى كونه لعذر أن لا يبطل أصل دعواه لأنه

قد يظن الشيء على غير ما هو عليه غلطاً فيعتمد ما فسر به لا ما ظنه مدعيه وبمعنى حكاه ، / ٥ .

على غير المكلف ، وتسمع على الحربى ، ولا تسمع على أحد هذين  
الرجلين .

فلا بد من تعيين الخصم ، وتسمع على جماعة معينين .

وإذا ادعى دعوى ثم ادعى ما يناقضها ، كما إذا قال : قتل مورثى  
وحده ، ثم ادعى أن رجلاً آخر قتله وحده ، أو شارك فى قتله ، فإن  
الثانية تلغو ، وكذا الأولى إن لم يكن قد حكم بها .

نعم إن أقر المدعى عليه فى الثانية ، أخذناه بإقراره ، وحملنا  
كلام المدعى فى الأولى على الغلط .

وكذلك الشهادة المناقضة للدعوى لا تسمع أيضاً ؛ كما إذا ادعى  
مُدكاً بآرث فشهد الشاهد أنه بشاء .

وإذا أجمَلَ المدعى الدعوى ، سأله القاضى ، أن يفصلها بلا تلقين .

فإذا قال : قتل مورثى ؛ سأله : أقتله وحده ؟ فإذا قال : نعم : قال :  
أعمداً أم خطأ ؟ فإن قال : عمداً ، قال له ما تعمد ؟

فإذا وصف بما ليس عمداً ، لم تبطل دعواه ، لأنه قد يظن ما ليس  
عمداً عمداً ، فيعتمد على تفسيره ، فيدعيه ويمضى حكمه .

وكذا لو فسر الخطأ بشبه العمد ، أو بالعمد فإنه يعذر .

ولا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ، كيف يدعى أو يجيب .

ويشترط أن تكون الدعوى ملتزمة للتسليم، فإذا ادعى شراء، أو هبة، أو ديناً، قال: ويلزمه التسليم إليّ؛ لأنه قد يهب ولم يقبض، ويبيع ويفسخ في المجلس، وقد يكون الدين مؤجلاً.

وإن ادعى عقاراً قال: هو ملكي يلزمه، تسليمه إليّ، وقد يكون تحت يد المدعى وغرضه قطع المنازعة، فيكفيه أن يقول: هو ملكي، وهو يمنعني منه.

فإن قال المدعى: مره بالجواب لدعواي، أو بالخروج عن حقي ونحوه، طالبه وإلا، فهل للقاضي أن يطالبه بالجواب؟ وجهان: الأصح نعم؛ لأنه الغرض من الحضور، فيقول له القاضي: أجب، فلو قال المدعى عليه، أنا المدعى، لم يلتفت إليه بل، يلزمه أن يجيب، فإذا كان له دعوى ادعاها بعد الجواب.

واعلم أن الرافي قال: يمكن أن يقال، إن قول المدعى: مره بالخروج عن حقي، وسأله جواب دعواي ونحوه، يغني عن قوله. ويلزمه التسليم إليّ وأن من شرط لزوم التسليم [بياناً]<sup>(١)</sup> على أن المطالبة بالجواب لا تشتت، وبه قطع صاحب الحاوي ثم إنما يؤمر بالجواب، ويجيب من يؤخذ بإقراره، فإن كانت الحكومة في جنابة عبد نظرت. فإن أوجبت القصاص أو حد القذف، فالدعوى على العبد لا على السيد؛ لأن العبد إذا أقر بموجب القصاص أو الحد، لزمه، وإن أوجبت أرشاً كجنابة الخطأ؛ فالمطالب بالجواب السيد، لأن العبد إذا أقر بما يوجب المال لا يلزمه.

(١) عبارة (ب) (بناء) بدلا من بياناً وهو الموافق للصواب وسياق الكلام يقتضيه / م.

وإن كانت في نكاح فالدعوى على المجبر ، أو على المرأة ، من حضر منهما أجاب ، لأن إقرار كل منهما مقبول .

وعلم من ذلك أن غير المُجبر لا يجيب .

**وقوله :** (وَلَا تُقَدِّمُ بَيْنَةَ نِكَاحٍ بِيَدٍ وَتُقَدِّمُ عَلَى بَيْنَةٍ إِقْرَارٍ بِهِ لَمْ تُسَبِّقْ فَإِنْ أَقْرَرَ لِمُدَّعٍ ثَبَتَ ، أَوْ لِغَيْرٍ لَا مُكْذَبٍ وَمَجْهُولٌ حَلَفَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ أَثْبَتَ لِلْغَائِبِ وَلَا يَمْلِكُ ، وَرُجِّحَتْ بَيْنَةُ الْمُدَّعَى ، فَإِنْ حَضَرَ عَكْسَ ) .

أى : والمرأة لا تدخل تحت يد الزوج ، فإذا كانت امرأة تحت رجل بالنكاح ، فادعها آخر ، وأقام كل بينة ، لم ترجح بينة الداخل باليد ، فينظر إن اتفق التاريخ أو أطلق فقد تعارضتا ، ولا تجزئ القسمة ولا القرعة .

وإن اختلف التاريخ قدم السابق ، نعم تُقَدِّمُ البينة التي تشهد بعقد النكاح على بينة ، تشهد بإقرارها به ، كما لو أقام رجل بينة أن زيدا غصب داره ، وأقام آخر بينة أن زيدا ، أقر له بها ، لأن زيدا غاصب .

وهذا إذا لم يسبق الإقرار بنكاح على العقد ، فإن سبق الإقرار قدم ، كما ذكره في العزيز ، والروضة عن البغوى ، قبيل دعوى النسب فإنه ذكر أنها لو أقرت أنها زوجته منذ سنة وأقام آخر أنها زوجته منذ شهر ، قدم بينة الإقرار ، وهذا محمول [على] <sup>(٢)</sup> ما إذا ثبت

(١) وصدق وله تحليفه حيث لا بينة ولا يقيمه للغائب ولو ادعى عيناً فأقر للمجهول فليس له أن يعود ويدعيها لنفسه صححه في التنبيه وأقره النووي عليه ، ٥ / .

(٢) لفظ ( على ) اساقطة من ( أ ) ومكانها في ( ب ) وسباق الكلام يقتضيها وبدونها يضطرب الكلام / م



بإقرارها منذ سنة والله أعلم . فإذا أقر المدعى عليه بالعين للمدعى ، ثبت ملكه عليها من غير حكم حاكم ، بخلاف الثبوت بالبينة ، فإنه يفتقر إلى قضاء القاضي ؛ لأن دلالة الإقرار ظاهرة ، والثابت بالبينة يحتاج إلى النظر والاحتياط .

وإن أقر بها لغيره إما حاضراً وصدق ، أو غائباً وهو غير مجهول ، فالخصومة تنصرف عنه ، لكن يلزمه اليمين ، فله ينكل فيلزمه الغرم للثاني . وإن أقام بينة أنها للغائب سمعت بينته لدفع اليمين عنه .

ولا يملك الغائب العين بهذه البينة ، إن لم يكن وكيلاً ، فإذا أقام المدعى بينة رجحت بينته وأخذ العين ، لأن المدعى عليه ، لا يستفيد بهذه البينة إلا صرف الخصومة .

نعم إذا حضر الغائب ، وأقام بينة قدمت بينته ، لأن اليد له بإقرار من كانت تحت يده .

وإن كذبه الحاضر ، وأقر بها لمجهول لم ينصرف عنه ، فيطالب بتسليم أو بيمينه ، إن لم تكن بينة .

فإن نكل حلف المدعى وأخذها ، وإن ادعى أنه وقف على الفقراء ، أو على مسجد انصرفت عنه الخصومة .

وإن ادعاه لابنه الطفل ملكاً أو وقفاً عليه ، لم ينتزع منه ، بل يحلف أنه لا يلزمه التسليم ، فإن أقام المدعى بينة أنه ملكه ، أخذه ويكتب للطفل لذلك ، ليكون على حجته إذا بلغ .

وقوله : (وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَى أَوْ عَزَّ قَضَى حَيْثُ يَشْهَدُ<sup>(١)</sup> ، وَلِمُنُوبِهِ<sup>(٢)</sup> وَمَوْصَى بِهِ ، وَمُعْتَقِدٍ غَيْرِهِ ، وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ؛ لِتَعْدِيلِ وَتَقْوِيمِ لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِنَحْوِ حَكْمَتُ بِهِ لَا ثَبَتَ . وَبِحُكْمِ غَيْرٍ لَمْ يُكَذِّبْ لِشَاهِدِيهِ لَا حُكْمَ نَفْسِهِ بِهِمَا أَوْ بِخَطِّهِ كَشَاهِدٍ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَكَتَ ، أَوْ سَأَلَ الْحُجَّةَ كَمَحْكَمِ بَرُضَى سَبَقَ لَا فِي حَبْسٍ وَنَحْوِهِ) .

أى : وإذا أنكر المدعى عليه ، أو سكت ولم يجب ، أو عن حضوره إما بتوار ، أو بامتناعه ، أو تعززه أو غاب فوق مسافة العدو ، فإن القاضى فى هذه الأحوال يقضى للمدعى بعلمه إن كان عالما ، أو بعد إقامة الحجة إن لم يكن عالما ، كما سيأتى وهى شروط لقوله : قضى .

وإنما يقضى لمن تقبل شهادته له ، فلا يقضى لنفسه ولا لفروعه وأصوله ، ولا لرقيقه مملوكا كان أو مكاتبا .

ولا لشريكه وشريك عبده ، ولا فى مال له فيه شركة ، ولا على عدوه ، لا بعلمه ولا ببينة .

فإن قضى له ، لم ينفذ ، ويصح قضاؤه لمن نوبه ، فإذا كان للقاضى خصومة ورفعها إلى نائبه ، وحكم بينه وبين خصمه جاز كسائر الأحكام .

ويجوز للقاضى أن يحكم لیتيم هو وصيه ؛ لأن أمر الأيتام إليه ،

(١) فن لا يجوز أن يشهد له كأصل أو فرع لا يقضى له ويقضى عليه ، ومن لا يجوز أن يشهد عليه كالعدو لا يقضى عليه ويقضى له ومن لا يجوز أن يشهد له ولا عليه كعدوه من أصوله أو فروعه وكأحد أصله للأخر وسيأتى فى الشهادات تفصيل ذلك القول لا يجوز أن يقضى له ولا عليه ، ومن جاز له الشهادة له وعليه حكم له وعليه ، / ٥ .

(٢) بضم الميم وتشديد الواو اسم فاعل الثلاثى المضعف كسلم فهو مسلم ، / ٥ .

ويحكم لمن يعتقد ببطلان حكمه ، كحنفى طالب بمنافع المغصوب ، أو شافعى طالب شفعة الجوار من حنفى .

ولا يمنع من المطالبة بذلك ، ثم حُكِّم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً ، إن ترتب على فساد .

فإن حكم بشهادة زور بمال ، لم يحل أخذه ، أو بطلاق امرأته ، لم يحل نكاحها فى الباطن ، وللزوج أن يطأها إذا ظفر بها ، لكن يكره للتهمة .

فإن تزوجت جاهلاً بالحال ودخل بها ، فهى موطوءة بشبهة ، لا يجوز للأول وطؤها ، ثم يقضى القاضى بعلمه لمن تُقبل شهادته له ، وإن لم تقم حجة على الأظهر ؛ لأن الحاصل بالحجة ، ظنُّ فالعلم أولى ، وسواءً المال والعقوبات ، كما يحكم فى تعديل الشهود بعلمه ، وإن لم يزكوا أو تقوّم السلع بعلمه وإن لم يكن معه مقوم .

ولا يحكم فى حدود الله تعالى بعلمه ؛ لأنه مأمور بالستر ، ولا يجوز أن يحكم بخلاف علمه قطعاً ، وفيه وجه ضعيف .

ولابد أن يقول القاضى : قد علمت وحكمت بعلمى ، والمراد بالعلم ما تجوز به الشهادة . وصيغة الحكم أن يقول : حكمت له به ، أو نفذت الحكم به ، أو ألزمت خصمه الحق ونحوه .

أما لو قال : ثبت عندى بالبينة العادلة أو صح ، فالأصح أنه ليس بحكم ؛ لا احتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة .

ويقضى ؛ أيضاً بحكم غيره إذا ثبت لشاهديه ؛ يعنى شاهدى الحكم

إِلا إِذا كَذَّبَ القاضى الأَولُ البينَةَ ، وقال : لم أَحكم بخلاف ما إِذا ثبت أَنه توقف ، أو تشكك . وأما هو فلا يقضى فى حكم نفسه بشهادة شاهدين ، أَنك حَكَمْتَه بكذا ، إِلا إِذا ذكره لا بخطه ، إِذا رأى خطه ، ولم يذكر كالشاهد إِذا رأى خطه ولم يذكر .

ولا يجوز له أن يشهد بخلاف رواية الحديث ، فإنه يرى بخطه لعمل السلف والخلف بذلك ، ويروى عن يروى عنه ، ما نسيه فيقول : حدثنى فلان عنى بكذا .

فإن لم يكن القاضى عالماً بالواقعة ، فهو مخير ، فإن شاء سكت حتى يقيم المدعى حجته ، وإن شاء سأله إقامة حجته .

والحجة تشتمل البينة الكاملة ، والشاهد مع اليمين ، واليمين وحدها .

واعلم أن المُحَكَّم كالقاضى ، يحكم على من رضى بحُكْمه ؛ لأنَّ التَّحْكِيمَ جائز على الأَصَحِّ .

فإذا حَكَمْنَا من يصلح للقضاء ، أو رَضِيَاً بحُكْمِهِ نفذ ، سواء كان فى البلد قاض أم لا .

والمعتبر رضا العاقلة فى دية الخطأ لا القاتل ، ولا بد من رضا الخصمين بحُكْمِهِ ، إِلا إِذا كان أحدهما القاضى ، فإنه كافٍ . وهل يشترط أن يكون الرضا قبل الحكم أو بعده ؟ قولان :

أظهرهما لا ، بل يكفى الرضا المتقدم قبل الحكم ، وإِذا حكم فليس له أن يجبس ولا أن يقتص .

## صفات الشاهد

وقوله : (وهي لِرَمَضانَ رَجُلٌ ناطِقٌ حُرٌّ عَدْلٌ ، ما أَتى كَبيرةً لِشِدَّةِ وَعِيدٍ كَأَكْلِ الرِّبَا ، وَلَا غَلَبَتْ صَغائِرُهُ ، كَغَيْبَةِ<sup>(١)</sup> وَكَذِبٍ وَلَعْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعَبٍ بِنَرْدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَسَماعِ مُطْرِبٍ ، أَوْ تابٍ<sup>(٣)</sup> وَصَلَحٍ سَنَةً . وَكَفَى قاذِفًا بِشهادَةِ لِم يَقِرُّ بِكَذِبٍ ، تُبْتُ وَلَا أَعُودُ ) .

أى : والحجة في ثبوت شهر رمضان رجل . هذا شروع في صفات الشاهد ، فخرج بقوله : رجل ، المرأة والصبي . وإن كانت المرأة من أهل الشهادة ، في غير هذا .

وبالناطق الأخرس ، وبالحر العبد ، وبالعدل الفاسق والكافر ، من طريق الأولى ، وكذا المجنون .

والعدل من لم يرتكب كبيرة ، والأصح أن الكبيرة لا تختص بموجبات الحدود ، بل أكل الربا ، وشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم ، وكل ما حصل به وعيد شديد في الكتاب والسنة ، فهو كبيرة .

ومن ارتكب الكبيرة فسق ورُدَّتْ شهادته ، وأما الصغائر فقل من يسلم منها ، لكن من غلبت طاعته مَعْصِيَتِهِ فهو عَدْلٌ .

(١) ولا يخفى أن الغيبة قد تباح في بعض المواضع أو تجب فلا بد من تقييدها بغير المباحة ، / هـ .

(٢) أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » رواه مالك وأبو داود والحاكم

والبيهقي ج ٨ / ٩٤ نيل الأوطار .

(٣) عطف على قوله : « ما أتى كبيرة يعنى أن العدل ما لم يأت كبيرة ولا غلبت صغائره على طاعته أو من وجد

منه ذلك ثم تاب منه وصلاح حاله ، ومدة ذلك سنة بعد التوبة كما ذهب إليه المؤلف ، / هـ .

هذا قول الجمهور ، والموافق لكلام الراعى فى المختصر ، وعبارة كثيرين مَنْ أَصَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ .

وهذه المذكورات فى الأصل<sup>(١)</sup> أمثلة للصغائر وقد اختلفوا فى اللعب بالنرد فقليل : إنه كبيرة<sup>(٢)</sup> ، وأما الشطرنج<sup>(٣)</sup> فمكروه ، فإن اتفق فى اللعب بها سَبٌّ وتفويت صلاة عمدا ، حرم . وكذا بالقمار ، وهو شرط المال من الجانبين ، لا على وضع المسابقة :

ومن تاب من الكبيرة ، أو من الإدمان على الصغائر صار عدلا ، إذا مضت عليه مدة ظهر فيها صلاح حاله ، وقُدِّرَتْ بِسَنَةٍ .

وأما فيما بينه وبين الله ، فيكفى الإقلاع عن الذنب ، والعزم على ألا يعود ، والندم على ما مضى .

ومن لوازم الإقلاع الخروج عن المظالم ، فيؤدى الزكاة إلى مستحقيها ، والأموال إلى أربابها : وإن تلفت غرم ، أو استحل من المستحق .

ويجب عليه إعلامه إن لم يكن علم ، والأصح أن القاذف لا يكلف - لصحة التوبة - القولَ بِإِكْذَابِ نَفْسِهِ ، فربما كان صادقا ، فكيف يؤمر بالكذب . بل يقول : القذف باطل ، وأنا نادم على ما فعلت ، ولا أعود .

---

(١) وعبارة ح « أو سأل الحجّة ذكرنا ناطقاً مسلماً حراً عدلاً ماباشر كبيرة موجبة حد وما أصر على صغيرة كغيبه وكذبه وسفاهة ولعن وهجو ولعب بنرد وسماع شعار السب وحيث يعظم مرة أو تاب وصلاح بالقرائن » .

(٢) لما ورد فى موطأ مالك ومسنّد احمد وسنن أبى داود عن أبى موسى الأشعري - رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ، الموطأ - الرّؤيا ٢ / ٩٥٨ الموطأ ومسنّد احمد ، ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ / مسنّد احمد .

(٣) وورد عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : الشطرنج من الميسر : رواه ابن أبى حاتم عن أبيه عن عيسى بن مرحوم عن حاتم عن جعفر عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه : ٣ / ١٦٨ ، ١٦٩ تفسير ابن كثير .

أو ما لست محققاً ، ونحو ذلك ، فإن كان القذف في شهادة ولم يتم النصاب ، لم يشترط الاستبراء بالمدة على المذهب .

وقوله : ( ذُو مَرْوَةٍ <sup>(١)</sup> تَارِكٌ مُزْرٍ لَا إِثْمَ بِهِ ، كإِدَامَةِ شَطْرَنْجٍ ، وَسَمَاعِ غِنَاءٍ <sup>(٢)</sup> وَدُفٍّ <sup>(٣)</sup> ) ، وبجلاجِلٍ وَحِرْفٍ دَنِيئَةٍ ، غَيْرِ مُتَّهَمٍ بِجُرٍّ وَدَفْعٍ ، كَمَنْ شَهِدَ لِبَعْضٍ وَعَلَى عَدُوٍّ لَا فِي اللَّهِ ، يَفْرَحُ بِحُزْنِهِ . وَعَكْسُهُ كَزِنَا زَوْجَتِهِ ، وَمُعَادَةٍ لِرِزْوَالٍ فِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ وَسَيَادَةٍ لَا رِقٍّ ، وَكُفْرٍ ظَاهِرٍ وَصَبِيٍّ وَبِدَارٍ ) .

أى : والحجة لرمضان ذكر ناطق ذو مروعة ؛ وهو الذى يصون نفسه عما يزرى به ، كما إذا لبس الفقيه زى الجندى أو عكسه ، وصير نفسه ضحكةً ، وكشف الرؤوس فى الأسواق ، حيث لا يعتاد ولا يليق به .

وأكل غير السوقى فى السوق ، وحمل ما لا يليق به شحا لا تواضعاً ، ولا اقتداء بالسلف . ويعرف ذلك بقرائن أحواله ، وإدامة اللعب بالشطرنج ، وإن كان مباحاً فالإكثار منه قاذح ، كاللعب بالحمام .

وكذلك إدامة الغناء وسماعه ، لأنه مكروه والمداومة عليه قلة مروعة ، كالمداومة على الرقص ، وإن لم يكن محرماً ، لأنه مجرد حركات ، وقد زفنت الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والزفن الرقص . وكذلك المداومة على سماع ضرب الدفِّ ، وهو مباح فى الإملاك والختان ؛ لأن

(١) صفة لقوله : رجل : السابق والمروعة تخلق الإنسان بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه / م .

(٢) الغناء بكسر الغين والمد التطريب والشدو ويكتب بالمد ممدوداً أما الغنى بالمال فقصور يكتب الياء ، / م .

(٣) ودف بضم الدال وهو الذى تضرب به النساء قال الجوهري وحكى بعضهم فيه فتح الدال والضرب به مباح

فى الإملاك والختان / م .

عمر<sup>(١)</sup> رضى الله تعالى عنه ، كَانَ إِذَا سَمِعَ الدَّفَّ ، بَعَثَ فَإِنْ كَانَ لِنِكَاحِ  
أَوْ خِتَانٍ سَكَتَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا عَمَدَهُمْ بِالدَّرَةِ . وقال الإمام  
الغزالي : لا يحرم ، وصححه النووي في المنهاج ، وسواءً كان الدف  
بجلاجل أم لا على الصحيح .

بخلاف شعار شاربي الخمر ، كالمعازف ، والأوتار ، والطنبور ،  
والكوبة الضيقة الوسط ، فكلها حرام .

وأما أصحاب الحرف الدنيئة ، إذا صلحت أحوالهم ، وكانت حرفة  
آبائهم لا تزرى بهم ، فتقبل شهادتهم على الأصح .

وإن تعاطاها من لا يليق به ، ومن تسقط بها مروءته ردت شهادته ،  
وهذا المراد في الكتاب ، لأنه شرط أن تكون مروءته .

ويشترط أن يكون غير مُتَّهَمٍ بِجَرِّ نَفْعٍ إِلَيْهِ ، أو دفع ضرعه ، فلا تقبل  
شهادة الوارث ، ولا الغريم للميت والمحجور ، ولا الوكيل لموكله ، ولا  
القيم والوصى في محل تصرفهما ، ولا الشريك لشريكه ، ولا يبيع ماله  
فيه شفعة إلا بعد العفو عنها .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ؛ وهو من يفرح بِجُرْئِهِ وَيَحْزَنُ  
بِفِرْحِهِ ، وعلم من قوله : لا على عدوه : أنها تقبل له ؛ لانتفاء التهمة .

( ١ ) ولحديث الربيع بنت معوذبن عفراء « جاء النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فدخل حين بنى على فجلس الحديث

صحيح البخارى ج ٢٥/٧



وإذا كان أحد الخصمين متحملاً عداوة شخص سالم من عداوته  
اختصر ، وهو يرد شهادته عليه .

ومن عادى من يريد أن يشهد عليه ، وبالغ في خصومته فلم يجبه ،  
قبلت شهادته عليه ، وإلا اتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق .

وأما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم  
على الكافر ، والسني على المبتدع .

وكذا من يبغض الفاسق لنفسه وشهادة ، الزوج بزنا الزوجة غير  
مقبولة ، لأنه ينسبها إلى خيانة ، فهو كالمودع ينسب الوديع إلى الخيانة .

ومن رُدَّتْ شهادته لِفِسْقٍ ، أو لعداوة ، أو لكونه سيداً لمهن شهد  
له ، فزال الفِسْقُ والعداوة ، وزال ملك السيد عن العبد ، ثم أعادوا تلك  
الشهادة ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنهم متهمون في دفع عار الكذب وردَّ الشهادة .

بخلاف الشهادة المعادة من الرقيق إذا عتق ، والكافر المتظاهر بكفره  
إذا أسلم ، بخلاف الزنديق إذا أسلم ، فإنه ملحق بمن زاد فسقه .

وتقبل المعادة من الصبي إذا بلغ ؛ لأن الذي أتوا به أولاً لم يكن  
شهادة ، لأنهم ليسوا من أهلها ، ولا عار عليهم في ردَّ الشهادة .

وكذلك من رُدَّتْ شهادته للمبادرة إذا زالت المبادرة ، وأعاد تلك  
الشهادة في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس ، إذا طلبت منه قبلت على  
الأصح ؛ لأن ذلك الرد لم يكن قادحاً في عدالته ولم يكن مجروحاً لها  
على الأصح .

وقوله : ( وَكَشَّاهِدٍ بِحَقِّ عَلَى شَاهِدٍ بِهِ عَلَيْهِ ، وَعَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودٍ خَطِيئَةٍ  
وَلَوْ فُقَرَاءٌ لَا أَبَاعِدُ وَبِجَرَحٍ مُورَّثٍ قَبْلَ بُرِّ لَا بِمَالِهِ ، وَلَا مُوصِيٍّ لَهُمْ  
وَمَنْهُوْبَيْنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ) .

أى : كشهادة بعض لبعض ؛ وكشاهد بحق على من شهد عليه بذلك  
الحق ؛ فإذا شهد شاهدان مثلا على رجلين أنهما قتلا ، أو سرقا ، أو اقترضا  
مالا لرجل ، فشهد المشهود عليهما بذلك الحق على من شهد عليهما لم تقبل  
شهادتهما للتهمة .

فإن كذب صاحب الحق الآخرين طالبيهما وإن كذب الأوليين  
أو كذب الكل ، أو صدق الكل بطل حقه .

ولو شهد الشاهدان بمثل ذلك الحق لا هو على الشاهدين من غير  
مبادرة جاز ، ولم يبطل تصديق المدعى لإحداهما ما على الأخرى .

وكذلك لا تقبل العاقلة إذا شهدت بفسق شهود القتل الموجب  
عليهم الدية للتهمة وإن كانوا فقراء .

وتقبل شهادتهم إذا كانوا أباعد وفي الأقربين وفاء بالدية ، والفرق  
أن توقع الغنى أقرب من توقع موت القريب ، الذى يحوج الأبعد إلى  
التحمل .

وكذلك إذا شهد الوارث على رجل أنه جرح مورثه ، وكان ذلك  
قبل البرء وأندمال الجرح لم تقبل شهادته للتهمة ، بخلاف ما إذا شهد  
له بمال فى تلك الحال .

والفرق أن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه ، فإذا شهد فقد أثبت الحق لنفسه ، وليس كذلك الشهادة بالمال .

وكذلك الموصى ، إذا شهد كل منهم لصاحبه بمال أوصى له به في التركة ، أو الرفقة شهد كل منهم لصاحبه على قطاع الطريق قبلت ، إلا إذا قالوا : أوصى لنا أو نهبونا .

وقوله في الحاوى : وعلى من يفرح بحزنه ؛ هذا في العداوة الدنيوية أما في العداوة الدينية فتقبل شهادته عليه كالمسلم على الكافر ، والسني على المبتدع .

وقوله : (وَعَيْرٌ مُّغْفَلٌ يَكْثُرُ غَلْطُهُ ، وَمُبَادِرٌ قَبْلَ طَلَبٍ لَا بِحَقٍّ<sup>(١)</sup>)  
مُؤَكَّدٌ لِلَّهِ ، كَطَّلَاقٍ لَا عِوَضِهِ ، وَكَعَفْوِ قِصَاصٍ وَرِضَاعٍ وَنَسَبٍ وَوَقْفٍ لِغَيْرِ  
مُعَيَّنٍ ، وَعِتْقٍ لَا شِرَاءٍ بَعْضُ سَمِعَ مِنْ رَأَاهُ أَوْ رَأَى<sup>(٢)</sup> وَكَلِمَةٍ لِيَمْلِكَ يَدًا  
وَتَصَرُّفًا ، بِنَحْوِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ بِلَا مُنَازَعٍ إِنْ طَالَ أَوْ تَسْوِيعٍ مِنْ  
جَمْعٍ لَا بِتَوَاطُؤٍ ) .

أى : والحجة ذكر ناطق غير مغفل ، وهو من قل ضبطه وكثر غلظه ونسيانه ؛ لعدم الوثوق بقوله ، فإن شهد وفسر وبين زمان التحمل ومكانه ، ولم تبق ريبة في شهادته سمعت .

والمبادر إلى أداء الشهادة قبل الدعوى ، أو بعدها وقبل الطلب لها

(١) إذا شهد به حبة ولو كان هو أبوها فإنه يقبل صرح به في الروضة في باب الرضاع / هـ .

(٢) أو في هذا وما بعده للتنويع لا للتخيير والمعنى أن الشاهد لا تقبل شهادته إلا إذا جمع الصفات المذكورة حال

كونه رأى وسمع في الأقوال على ما تقدم وحال كونه رأى فقط فيما طريقه الرؤية كالأفعال جميعها كالزنا ، / هـ .

تُرَدُّ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حِسْبَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَبَادِرَةَ لَا تَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ تَجْدِيدِ الدَّعْوَى وَالطَّلَبِ مِنْهُ سَمِعَتْ ، وَأَمَّا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى ، وَهُوَ مَا يُؤَدِّيهَا حَمِيَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ .

وَتُسْمَعُ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ رِضَا الْآدَمِيِّينَ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَالِاسْتِيلَادِ .

وَأَمَّا الْخَلْعُ فَمَنْعُهُ الْبَغْوَى وَقَالَ الْإِمَامُ : يَثْبُتُ لَهَا الطَّلَاقُ دُونَ الْمَالِ ، وَلَا بَعْدَ ثَبُوتِهِ تَبَعاً ، وَيَثْبُتُ بِهَا الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَثَبُوتِ النَّسَبِ وَتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ .

وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ عَامَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ كَانَ لِقَوْمٍ مَعِينِينَ لَمْ تَسْمَعْ .

وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ بِشَرَاءِ بَعْضِ الْمَشْتَرَى ، كَفُرُوعِهِ وَأَصُولِهِ ، وَإِنْ تَضَمَّنْتَ الْعَتَقَ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ تَابِعٌ لِلْمَلِكِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْخَلْعِ حَيْثُ ثَبِتَ الطَّلَاقُ دُونَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَابِعٌ لِلطَّلَاقِ .

وَإِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَوْلِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالْأَقَارِيرِ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْقَائِلَ وَهُوَ يَرَاهُ .

فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَصْمِ وَالْأَعْمَى ، إِلَّا فِيمَا سَيَأْتِي ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَعْمَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ ؛ وَجُوزَ لَهُ الْوَطْءُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى تَحْمِلِهِ الشَّهَادَةَ .

ولا تجوز الشهادة على المنتقبة<sup>(١)</sup> إعتاداً على صوتها ، بل إن عرفها بغير الصوت ، جاز أن يشهد بعلمه ، وإلا كشفت عن وجهها ليراها رؤية تميزها له عند الأداء ؛ ويلازمها إلى الأداء .

ولا يشهد فيما يُرى إلا على ما يرى من الأفعال ، كالزنا ، وشرب الخمر ، وأخذ الأموال ، والجنائيات ، والرضاع ، ونحو ذلك ، وكما يشهد على الملك بإنشائه ، يشهد به بما يدل ، بأن يرى اليد والتصرف مدة طويلة .

وإذا رأى في يد رجل داراً أو بهائم ، يتصرف فيها تصرف الملاك بهدم الدار والبناء والبيع والإجارة ، جاز له أن يشهد بملكه لها فإن لم يكن مع اليد والتصرف طول مدة لكن استفاضة ، جاز أن يشهد بالاستفاضة على الأصح .

ويشترط ألا يكون هناك في مدة اليد والتصرف الطويلة ، أو السماع مُنَازَعٌ في الملك .

وهل يجوز أن يشهد بالاستفاضة وحدها من غير يدٍ وتصرفٍ ؟  
حكى الرافعي فيه وجهين ، أقربهما إلى إطلاق الأكثرين الجواز .

قال : والظاهر أنه لا يجوز ، وهو محكيٌّ عن نصه في حرّملة ، واختاره القاضي حسين والإمام .

(١) التي تخفى وجهها بالنقاب وهو غطاء الوجه ، / م

قال : ولكن لا يعتبر طول المدة فيهما إذا انضما إلى الاستفاضة ،  
ولا يكفي أن يقول : أشهد أنى سمعت هذا مستفيضاً ونحوه .

بل لا بد من الجزم بالشهادة بالملك ، ولا بد أن يسمع من جمع كثير  
يؤمن تواطؤهم على الكذب ، فبذلك يحصل العلم والتصديق .

## ثبوت النسب بالتسامع<sup>(١)</sup>

وقوله : ( وَبِالتَّسَامُعِ لِنَسَبٍ لَمْ يُعَارَضْ بِطَعْنٍ ، وَلِمَوْتٍ ، وَعِتْقٍ ،  
وَوَلَاءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَكَذَا تَعْدِيلُهُ وَإِعْسَارُهُ أَوْ بِخَبْرَةِ صُحْبَةِ وَقَرِينَةٍ ) .

أى : ويثبت النسب بالتسامع ، وهو الاستفاضة من الجمع المذكور ؛  
بأن يسمعهم ينسبونه إلى رجل ويسمعه ينتسب إليه .

ويشترط ألا يسمع في أثناء ذلك طعناً في ذلك النسب ، لا من  
الناس ولا من المنسوب إليه .

فإن سمع يومئذ طعناً لم يجز أن يشهد .

ويشهد بما سمع من الاستفاضة في الموت على المذهب كما ذكره  
في الروضة ، وكذلك يشهد بما في العتق والولاء ، والوقف والنكاح ،  
على الأصح الأقوى المختار ، قاله النووي في الروضة .

وكذلك يشهد بها في التركة ، كما نقله ابن النحوى في شرحه من  
الإشراف ، عن الشاشي ، وصححه ابن الصلاح .

ويشهد أيضاً على الإعسار بالاستفاضة ، كما نقله عن الإمام ؛ لأنها

( ١ ) وهى متعلق بفعل محذوف يدل عليه سياق الكلام واللام فيه للمهد أى ويشهد بسبب التسامع من الجمع المذكورين

مما لا يطلع عليه ، قلت : وجوازها بالاستفاضة في الإعسار أولى من جواز ما نصوا عليه ، من أن الغريب يبحث عن أحواله بحسب الطاقة . فإذا غلب على الظن إعساره جازت الشهادة به . والاستفاضة تفيد من العلم فوق ذلك .

وتثبت التزكية والإعسار بشهادة من خالط وخبر ، واستدل بالقرائن على العدالة والإعسار ، فيثبتان بالطريقين معاً : الاستفاضة والخبرة : وإليه الإشارة بقوله : أو بخبرة صُحبة وقرينة .



## الشهادة على الشهادة

وقوله : ( وَشَهِدَ لَأَفِي حَدِّ لِّلَّهِ عَن شَهَادَةٍ <sup>(١)</sup> مَيَّتٍ وَغَائِبٍ فَوْقَ عَدُوِّ وَذِي عُدْرٍ جُمُعَةٍ خَصَّ ، لَأَ إِن فَسَقَ ، أَوْ كَذَّبَ ، أَوْ عَادَى إِن أَدْنَ ، أَوْ بَيَّنَّ سَبَبًا ، أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ ) .

أى : اعلم أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا في حقوق الأدميين : الأموال منها والعقوبات ، وأما في حدود الله تعالى ، فلا تجوز على الصحيح .

ومن تحمل شهادة على شهادة لا يجوز أن يؤديها ، إلا إذا تَعَدَّرَ سَمَاعُهَا من الأصل ، أو تعسر .

فالتعذر كالموت ، والتعسر كالغيبة إلى فوق مسافة العَدُوِّ <sup>(٢)</sup> وكذلك إذا كان للأصل عذر خاص به تسقط به عنه الجمعة ، كالمرض ، والتمريض وخوف الغريم ، وغير ذلك من الأعذار الخاصة ، دون ما يعم الأصل والفرع كالمطر ، والوحد ، ونحوهما .

ولا يجوز أن يؤديها إلا إذا علم الفرع أن الأصل جازم بهذه الشهادة ؛ إما بإذن له في أدائها عنه ، وإما بأن يبين السبب بأن سَمِعَهُ يقول :

---

( ١ ) ولتحمل أسباب ثلاثة الأول أن يستره الثاني في شروط التحمل ألا يتحمل الشخص شهادة إلا عن مقبول الشهادة الثالث العدد أى عدد شهود الفرع فيكن شاهدان على الأصلين معاً لأنهما شهدا على قول اثنين فصار كما لو شهدا على مقرين / ٥ .  
( ٢ ) أى فوق مسافة العدو وهى التى يمكن للمبكر الرجوع منها إلى أهله قبل الليل / م .

أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع ، أو قرض أو أَرش جناية ، فتجوز الشهادة حينئذ على شهادته ، وإن لم يسترعه .

وإما بأن يسمعه ، فشهد عند الْحَاكِمِ أَوْ الْمُحَكِّمِ أَنَّ لفلان على فلان كذا فَلَهُ أَنْ يشهد على شهادته أيضاً في هذه ، وأما إذا سمعه يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا ، وقال : عندي لفلان شهادة بكذا ، سواء قال : شهادة مجزومة ، أو انتهاء ، أو سكت فإنه لا يجوز .

ويشترط ألا يحدث في الأصل ما يسقط عدالته إلى وقت الأداء ، فإن فسق بعد الأداء وقبل الحكم ، فهو كما لو فسق الفرع .

ولا يخفى أن الأصل إذا كَذَّبَ شهود الفرع بعد الحكم لا يؤثر تكذيبه ، وأما قبله فلا يجوز الحكم ، كما إذا رجع شهود الفرع .

وكذلك إذا عادى الخصم ؛ لا تسمع شهادة الفرع ، وإن كَانَ تَحَمُّلُهُ قبل ظهور العداوة والفسق ، لأن ذلك لا يهجم غالباً .

وقوله : ( وَرَوَى أَعْمَى وَتَرَجَمَ وَشَهِدَ مُتَعَلِّقًا بِمُقَرَّرٍ فِي أُذُنِهِ مَاسًا رَأْسَهُ ، أَوْ سَمِعَ قَبْلُ كَقَاضٍ عَمِي ) .

أى : وتقبل رواية الأعمى الحديث ؛ لأن باب الرواية أوسع من الشهادة .

وتقبل ترجمته كلام الخصمين للقاضي ؛ لأن القاضي يشاهدهما ، ويشهد على من أقر واضعاً فاه في أذنه ويده على رأسه ثم لازمه إلى أدائها .

وتقبل بما سمع قبل العمى ، وكذا القاضى إذا سمع الدعوى والبينة ،  
ثم عمى قبل الحُكْم ، فإنه يَحْكُمُ بها على الأصح بعد العمى ، ويصير  
معزولا في غير هذه الواقعة .

وهذا فيما إذا سمع الأعمى والقاضى من يعرفانه . أما إذا احتاجا  
إلى الإشارة إلى من يسمعا منه لم يجز .

## الشهادة على الزنا

وقوله : (وَلِزْنًا أَرْبَعَةٌ بِإِذْخَالِ حَشْفَتِهِ فَرْجَهَا وَلِغَيْرِ كَوْلَاءٍ وَكِتَابَةٍ وَقِرَاضٍ وَإِقْرَارِ زِنًا وَمُوجِبِ قِصَاصٍ وَإِنْ عَادَ مَالًا - رَجُلَانِ وَلَوْ عَلَى شَاهِدَيْنِ وَمَا ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ كَوْلَادَةَ وَرِضَاعَ ثَدْيٍ وَعَيْبَ عَوْرَتُهُنَّ وَجَرَحَ فَرْجَ أَرْبَعٍ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ وَيَمِينٍ فِي أُمَّةٍ) .

أى : والحجة للزنا أربعة شهود بالصفة السابقة ، ويدخل فيه اللواط ، وإتيان البهيمة ، وإن لم نوجب إلا التعزير ، يشهدون أنه أدخل فرجه أو حشفته في فرجها ، ولا يكفى إطلاق الشهادة بالوطء ، بخلاف الشبهة فإنه تكفى الشهادة على الوطء ؛ لأن المقصود به المال فلا نوجب الاحتياط ولغير رمضان والزنا والمال كالولاء والكتابة والوكالة والوصاية والجرح والتعديل والقراض والشركة ؛ لما في الوكالة وما بعدها من إثبات السلطنة في ملك الغير .

وفي الشركة والقراض وجه يلحقها بما المقصود منه المال وكذا الوكالة في المال ، والإقرار بالزنا والإيلاء والظهار والإعسار وكفالة البدن والإحصان .

وهلال غير رمضان والنكاح والرجعة والطلاق والإعتاق ، وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال مما يطلع عليه الرجال غالباً فلا يقبل فيه إلا رجلان .

ولا يقبل في موجب القصاص إلا رجلان ، وإن صار الواجب فيه مالا ، كما إذا شهد عليه بِقَتْلِ عَمْدٍ بعدما عفا على مال ، أو بموضحة وجهل موضعها فإنه لا يلزمه إلا الأَرَش ، ولكن لا يقبل إلا رجلان ؛ نظراً إلى الأصل الواجب بالجناية .

ويجزى في الشهادة على شهادة رجلين فأكثر رجلان .

ولا يشترط أكثر من ذلك ؛ لأنهما يشهدان على قول اثنين فصار كما لو شهدا على إقرار رجلين بناءً على أن الحق يثبت بشهادة الأصول . ولو قلنا بقيامهم مقام الأصول لقام الرجلان إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين مقامه ، فلا يجوز أن يقوما مقام الثاني ، كمن شهد مرة على شيء ثم شهد عليه مرة أخرى لا يعد شاهداً ثانياً .

وما كان يظهر للنساء ولا يكاد يطلع عليه الرجال ، كالولادة والرضاع من الثدي خاصة والاستيلاد والبكارة والثيوبة وعيوب عورات النساء الحرائر كالقرن والرتق والبرص .

ونقل في الروضة عن البغوى وأقره أن العيب الذى فى وجه الحرة وكفيها لا تثبت إلا برجلين ؛ لأنه ليس بعوره .

وكذلك عورة الأمة لكن الأمة يقبل فيها أيضاً شاهد ويمين لأن القصد منها المال .

والجراحة على فرج المرأة تلحق بالعيوب على الأصح ، بخلاف الجراحة فى سائر جسدها فإنه لا يقبل فيها إلا رجلان إن أوجبَتْ قِصَاصاً وإلا فكالمال .

## الشهادة فى الأموال

وقوله : ( وَفِي مَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ كَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَقَبْضٍ نَجُومٍ . كِتَابَةِ  
وَمَسْرُوقٍ وَمَهْرٍ وَمَمْلُوكٍ مَنْ قَالَ : أَعْتَقْتُ وَأَسْتَوْلَدْتُ دُونَ قَطْعِ وَنِكَاحِ  
وَحُرِّيَّةِ وَكَلْدٍ وَنَسَبِهِ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ عَلَّقًا بِوِلَادَةِ وَغَضَبٍ قَبْلَ ثُبُوتِ وَهَشْمِ  
بِإِيضَاحٍ خِلَافَ سَهْمِ عَمْدٍ مَرَقَ فَأَصَابَ آخَرَ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ ثُمَّ  
يَمِينٌ بِمِلْكِهِ وَصِدْقٌ شَاهِدِهِ ) .

أى : والحجة فى المال وما المقصود منه المال رجلان أو رجل وامرأتان  
أو رجل ثم يمين بعد شهادته .

وذلك مثل البيع والإجارة والوصية بالمال والرد بالعيب والحوالة  
والشفعة والضمان والخلع والمسابقة والديون .

ويقبل فى الأجل والخيار ؛ لأن المقصود منهما المال ، وفى نجوم الكتابة  
وإن كان النجم الأخير الذى يقع به العتق ؛ لأن المقصود المال والعتق  
من توابعه .

ويقبل فى المسروق رجل وامرأتان ، ولا يثبت القطع ، ويثبت  
بهما المهر ولا يثبت النكاح .

وكذلك العوض فى الخلع ، وإذا قال : هذا الرجل كان عبدى وأعتقه  
وشهد له رجل وامرأتان ثبت الملك وحصل العتق بإقراره .

وإذا ادعى مستولدة فشهد رجل وامرأتان أنها مستولدة علقته علقته بهذا الولد في ملكه ثبت الملك والاستيلاء ، ولا تثبت حرية الولد ولا نسبه ، لأنه لا يدعى ملك الولد ، بل نسبه وحرية وهما لا يثبتان بهذه الحجة .

ولا يثبت طلاق وعتق علقا بولادة أو غضب قبل ثبوتها . فإذا قال : إن وكدت فلانة أو غضب فلان كذا فامرأتى طالق أو عبدى حر فثبتت الولادة بأربع نسوة أو رجل وامرأتين لم يثبت الطلاق والعتاق .

فإن ثبتت الولادة والغضب بالحجة الناقصة ثم علق بهما بعد الثبوت حصل العتق والطلاق ؛ لأن التعليق وقع ، وقد ثبتت الولادة والغضب ظاهراً فلو لم يقع كان قدحاً في الحكم .

ولا يثبت بها الهشم الموجب للمال ؛ لأنه تابع للموضحة الموجبة للقصاص فإذا شهد رجل وامرأتان أنه أوضحه موضحة هشم رأسه لم يثبت الهشم ، بخلاف ما إذا شهدت أنه رمى زيدا عمداً فمرق منه السهم فأصاب عمرا خطأ فإنه يثبت بها قتل الخطأ .

والفرق أنهما جنائتان وتلك جناية واحدة ، وإذا كانت الحجة شاهداً ويميناً فلا بد من تقديم الشهادة وتعديل الشاهد ثم يحلف أنى أملك ما ادعيتة أو أستحقه وأن شاهدي صادق في شهادته .

وقوله : ( وَأَنْفَرَدَ وَارِثٌ حَافٍ بِنَصِيْبِهِ وَقَضَى حَصَّتَهُ مِنْ دَيْنٍ مَوْرَثِهِ ،

وَحَلَفَ مَنْ بَلَغَ وَوَارِثُ مَنْ مَاتَ سَاكِتًا بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةِ  
لَا نَاكِلًا وَتُعَادُ لِتَخْلُلِ عَزْلٍ قَاضٍ وَلِغَيْرِ إِرْثٍ<sup>(١)</sup> وَتَلْقَى ثَانِي بَطْنٍ  
وَقَفًا رُتَّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلَا يَمِينٍ وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ وَفِي تَشْرِيكِ حُفِظَ  
رَيْعُ نَصِيبِ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِيَحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ قُبِمَ وَأَخَذَ بِغَائِبٍ  
وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ).

أى : إذا ادعى الورثة مالا للمالك وأقاموا شاهدا ، وحلف بعضهم ،  
ونكل البعض فلمن حلف نصيبه لا يشاركه فيه الناكل على  
المذهب ، ولا يلزمه أن يقضى مما استحقه دين المالك كله ، بل يقضى  
بحصة نصيبه .

وإذا حلف حلف على الجميع لا على قدر نصيبه ، وإن كان فيهم  
صغير أو غائب فبلغ الصبي أو قدم الغائب حلفا من غير إعادة  
دعوى ولا شهادة .

وإن مات من لم يحلف نظرت ، فإن لم يحصل منه نكول بل  
سكت عن المطالبة فلوارثه أن يحلف من غير إعادة دعوى وشهادة .

وإن كان قد نكل لم يكن لوارثه أن يحلف ، فإن أقام شاهداً  
آخر فهل تسمع شهادته بناء على الدعوى الأولى أم لا بد من تجديد

(١) من شراء أو وصية ونحوهما ، فإذا ادعى زيد شراء ووصية له ولأخيه الغائب أو الطفل وأقام شاهداً ثم حضر  
الغائب أو بلغ الطفل فإنه يحتاج البالغ أو الذى حضر إلى إعادة الدعوى والشهادة ويحلف بخلاف ما سبق للإرث لأن الدعوى  
في الميراث عن شخص واحد ولذلك يقضى دينه من المأخوذ في غير الميراث، وأما إذا كان الحق لأشخاص فليس لأحد  
أن يدعى ويقيم البيئته عن غيره بلا إذن منهم ولا ولاية . ٥ / .



الدعوى ؟ وجهان يجريان فيمن ادعى وأقام شاهدا ومات فأقام وارثه شاهداً آخر .

واعلم أن عزل القاضى فى كل واقعة قبل الحكم يوجب إعادة الدعوى والشهادة ، فهنا تعاد وللصبي إذا بلغ وللغائب إذا قدم ولو عاد القاضى إلى الولاية ثانية ، وكذا لو كمل نصاب الشهادة وعزل قبل الحكم ثم عاد فلا بد من تجديد الدعوى والشهادة .

ولو كان الذى لم يحلف شريك الحالف فى وصية أو ملك آخر فادعى الأول أنه أوصى له ولفلان بكذا أو أنى اشتريته أنا وفلان فأقام شاهدا وحلف واستحق نصيبه لم يكن للغائب أن يحلف ، بل عليه تجديد الدعوى والشاهد .

والفرق أن الوارث قائم مقام الميت وإذا خلف الميت ورثة ، فإن ادعى ثلاثة منهم مثلاً أن أباهم وقف عليهم داراً وقف ترتيب وكذبهم الباقون ، فأقاموا شاهداً وقلنا بالمنصوص أن الوقف يثبت بشاهد ويمين ، فإن حلفوا ثبت الوقف وصار وقفاً عليهم ، ولاحق لمن أنكروا ، فإن مات منهم واحد لم ينتقل نصيبه إلى البطن الثانى حتى يموت الجميع من البطن الأول ، بل يصير لمن بقى منهم ، فإذا ماتوا انتقل نصيبهم إلى البطن الثانى من غير يمين على ما قاله الجمهور ونص عليه الشافعى ، رحمه الله ، وقيل لا بد من اليمين .

وإن نكلوا عن اليمين صارت الدار تركة ، فإذا اقتسموها صار نصيب المقرين وقفاً عليهم مؤاخذة لهم بالإقرار .

لكن إذا مات البطن الأول لم ينتقل وقفاً إلى البطن الثاني إلا بيمين ، ولهم أن يحلفوا على جميع ما نكل عنه البطن الأول .

وإن حلف بعضهم ونكل بعض أخذ كل حالف ثلث الدار وقفاً ، ويصير باقيه تركة بين من أنكروا ومن نكل دون من حلف .

ويصير نصيب الناكل وقفاً عليه بإقراره ، فإن ماتوا انتقل نصيب الحالف إلى البطن الثاني بلا يمين ، ولا ينتقل إليهم نصيب من نكل إلا بيمين .

وإن كان وقف تشريك وحلفوا ثبت ، وكل مولود يولد لأحدهم يصير شريكاً لهم إلا أنه لا بد من يمينه فيوقف نصيبه حتى يبلغ ثم يحلف ويأخذ ، وإن نكل صار كأنه لم يولد في حق الحاضرين فيقتسمون نصيبه ، وإن مات قبل النكول فلا حق لهم فيه لكن لأولاده أن يحلفوا على نصيبهم من الوقف ويأخذوه .

فإن أقام بعض الورثة شاهدين أخذ الحاكم نصيب الصبي والمجنون وجوباً ، ويأمر بالتصرف فيه بالغبطة .

وكذا العين من نصيب الغائب وإن كان ديناً فجوازاً لا وجوباً

ولو قدم الغائب أو كمل المجنون والصبي قبل الأخذ أخذوا نصيبهم من غير إعادة دعوى .

قال الرافعي : وكلام الأصحاب هنا يقضى بانتزاع نصيب الغائب ، وفي باب الوديعة أنَّ الغاصب لو حمل المغصوب إلى القاضى والمالك غائب ففي وجوب قبوله وجهان .

فينبغي أن يأتى الخلاف هنا مع إقامة البينة قلت : لعل الفرق أن الغاصب قد صار ضامنا ، وهُنا المال كان تحت يد الميت وقد ارتفعت يده فوجب حفظه من الضياع ، ألا تراه إذا كان ديناً لا يلزم الحاكم اقتضاؤه .

## وجوب أداء الشهادة

( وَعَلَى كَافٍ أَدَاءُ بِمَسَافَةِ عَدُوٍّ لَأَذَى فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ <sup>(١)</sup> أَوْ عُدْرٍ جُمُعَةً وَلِنَازِحٍ أَجْرٌ وَإِنْ مَشَى وَنَفَقَهُ وَاسْتَفْصَلَ عَدْلًا لِرَيْبَةٍ نَدْبًا وَمَجْهُولًا ثُمَّ اسْتَزَكَاهُ <sup>(٢)</sup> وَيَجِبُ وَإِنْ عَدَلَهُ خَصْمُهُ كَانَ طَالَ عَهْدُهُ وَشَكَ <sup>(٣)</sup> )

أى : ويجب أداء الشهادة على من تحملها بإشهاد أو علم اتفاقاً ما لم تزد المسافة المدعو إليها على مسافة العدو فإن زادت لم يجب وإن كان دون مسافة القصر على الأصح .

وإن كان هناك شهود غيره فإن لم يكن إلا شاهد واحد ، وألحق لا يثبت بشاهد ويمين لم يلزمه الأداء على الأصح لأن شاهدته غير كافية .

وكذا إذا دُعي لشهادة فى أمر لا يُحكّم القاضى لم يلزم الشاهد الأداء كشفعة الجوار والحاكم شافعى .

ولا يجب على فاسق مجمع على فسقه أداء الشهادة ، بل لا يجوز له أدائها ؛ لأن الحكم بها باطل .

(١) يحترز به عن المختلف فيه كشرط النيذ / هـ .

(٢) استزكاه الشاهد لدى الحق / هـ .

(٣) وشك فيها بطول العهد المذكور لأن طول الزمان مظنة تغير الأحوال / هـ .

وكذلك من به عذر كعذر الجمعة لا يلزمه أدائها ، بل عليه  
ألاّ يمتنع من الإِشهاد على شهادته أو استنيب القاضى من يذهب  
إليه ويسمعها منه .

والمرأة المخدّرة<sup>(١)</sup> كالمعدور ، وغير المُخدّرة عليها الحضور ،  
وعلى زوجها الإِذن لها .

ثم إذا دُعِيَ لأدائها فى البلد فعليه المشى إلاّ إن تعسر عليه لضعف  
ونحوه فهو كالنازح عن البلد فله المطالبة بأجرة المركوب ، وله أن يمشى  
إذا أخذها على الأصح ، وللنازح أيضاً نفقة الطريق وقد سبق أن  
أجرة الكاتب على المنتفع ولهذا حذفه هنا .

وإذا ارتاب القاضى فى الشهود استحب أن يستفصلهم ، فيفرقهم  
ويسأل كل واحد عن زمن التحمل ومكانه وصفته من اجتماع وقت  
التحمل أو اتحاد وعن المكاتب وما أشبه ذلك .

فإن اتفق كلامهم وأصر كل منهم ولم يبين كيفية التحمل  
وكانوا عدولا عنده حكم بشهادتهم .

وإن كان لا يعرفهم استزكى بعد الاستفصال ، وإذا قال الخصم :  
الشاهد عدلٌ ولكن غلط فى شهادته ففيه وجه أنه يصير بذلك  
عدلاً فى حقه فلا يستزكى .

(١) أى لزمت الحذر وهو الستر وأخدرها أهلها ستروها وصانوها عن الامتئان والخروج لقضاء حوائجها والحذر  
يطلق على البيت إذا كان فيه امرأة ، المصباح ج ٨١/١

والأصح في العزيز والروضة والمنهاج أنه يستزكى لحق الله تعالى، ولو زُكِّيَ عنده رجل ثم شك في عدالته بعد طول الزمان فالأصح أنه تعاد تزكيته .

وقوله : ( وَقَبِلَ تَزَكِيَةَ حُجَّةٍ تَمَّتْ يُحَالٌ <sup>(١)</sup> لِبُضْعٍ وَفِي غَيْرِ جَوَازاً وَلَوْ مَالاً بِلَا طَلَبٍ وَيُحْبَسُ لِقِصَاصٍ وَحَدٌّ قَذْفٍ وَدَيْنٍ وَكَتَبَ بِالشَّاهِدَيْنِ وَالْخَصْمَيْنِ وَالْمَالِ لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهاً بَأَنَّهُمَا عَدْلٌ أَوْ يَحْكُمُ إِنْ نُصِبَ وَبَطَّلَ حَكْمَ بِهِ وَبِحَمْلِ لَانْتِجِ وَثَمَرَةٍ بَدَتْ لِمُطْلَقَةٍ وَرَجَعَ مُشْتَرٍ بِشَمَنِ وَإِنْ تَنَفَّلَ <sup>(٢)</sup> ) .

أى : إذا كانت الحجة شاهدين على أن زيدا أعتق أمته ، أو طلق زوجته وجب على القاضى أن يحول بينهما قبل أن تثبت التزكية احتياطاً وإن لم تطلب الأمة والزوجة الحيلولة ، وإن كان المدعى غير ذلك من مال وعتق وعبد ومحرم فيحال بين المدعى عليه وبينهما إن طلب الخصم ذلك .

وكذا دونه إن رأى الحاكم ذلك في الأصح وإن كان قصاصاً أو حد قذف فللمدعى أن يطلب حبس القاتل والقاذف حتى يزكى ببينة ، وكذلك إذا كان ديناً ، نقل في الروضة عن البغوى

(١) بين مدعى عليه ومدعى به والحيلولتان الواجبة والجائزة يفعلها الإمام بلاطلب ، / ه .  
(٢) أى ذلك المبيع المستحق بالبيع من شخص لآخر فكل من اشتراه من إنسان رجع على ذلك الإنسان بالثمن الذى بذله سواء رجع المرجوع عليه على بائنه أم لا وشمل قوله : وإن تنفل : مالو آتهب وإن كان لا رجوع للمتهب ، / ه .

أنه الأصح عنده وقرره وقطع به في التنبيه وقرره النووى في تصحيحه عليه .

وقال القونوى : إنه قضية إطلاق الأكثرين فيترك الزوجة عند امرأة ثقة وتمنع الخروج ولا تستحق الحيلولة بشاهد واحد ولو في المال ؛ لأنه لم تكمل الحجة إذ اليمين لا تكون إلا بعد تعديل الشاهد ثم تبقى الحيلولة إلى أن يتبين الأمر للقاضي بالجرح أو التعديل ، ثم يكتب إلى المزكّين باسم الشاهدين ويميز كل واحد منهما باسمه ونسبه ويصفه بما يتميز به عن غيره ويميز الخصمين كذلك ويكتب قدر المال أيضاً .

أما ذكر الخصمين فلعله تكون عداوة بين أحدهما والشهود ، وقدر المال ؛ لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير .

فإذا عرف المزكيان عدالتهما حضرا وشهدا عند القاضي مشافهة بعدالتهما فيقول كل واحد منهما : أشهد أنه مقبول الشهادة أو عدل ويستحب أن يزيد المزكى فيقول : هو عدل على ولى وقيل يشترط ذلك وإن كان القاضي قد نصب واحداً يحكم في الجرح والتعديل وحكم بعدالتهما وأشهدهما يحكمه وإلا أنهى إليه حكمه بذلك مشافهة .

ولا يعتمد الخطأ وإذا ثبتت عدالة الشهود فلا يحكم القاضى  
ابتداءً بل إذا سأل الخضم أن يحكم له وجبت إجابته .

ولا يجوز أن يحكم قبل طلبه على الأصح ؛ لأن الحق له فلا يحكم  
له إلا بإذنه .

فإذا ادعى دابة في يد إنسان وأقام بينة مطلقة من غير تاريخ  
أنها ملكه . وسأل الحكم حكم له بها وبالحمل الذى فى بطنها تبعاً  
للأم كما فى البيع ولا التفات إلى احتمال انتقاله ، بل بالوصية ،  
ولا يحكم بالنتاج وهو الولد ولا بالثمرة البارزة إذا كان المدعى شجرة  
فأما الثمرة غير البارزة فكالحامل وإن كانت مؤرخة بأن شهدت  
بالشراء من العام الماضى أو أنه غاصب من العام الماضى تبعها  
إن أمكن .

فإن كان قد اشترى الملك المستحق من آخر بثمن رجع به عليه ،  
وكذلك بائعه يرجع إلى المشتري الأول .

وفيه إشكال : من حيث أنه لا يستحق النتاج قبل الترافع إلى  
القاضى فكيف يستحق الرجوع على البائع وهو يقول اشتريته منه  
العام الماضى مثلاً ويستحقه على من باعه أوردته الغزالي فى وجيزه .



وقوله في الحاوى<sup>(١)</sup> : وقبل التزكية بشاهدين يحال في العتق والطلاق ، وبالطلب عن المال فيه أمران :

أحدهما : قوله يحال في العتق أطلق ذلك فافتضى التسوية بين الأمة والعبد والمحرّم وليس كذلك بل ذلك واجب في الأمة غير المحرم دون غيرها .

الثانى : اشترط الطلب في الحيلولة والأصح أن للحاكم ذلك إن رآه وإن لم يطلب الخصم .

وقوله : ( وَقَبِلَتْ بِإِقْرَارِ<sup>(٢)</sup> ) وَأَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَشَرَاءٍ مِنْهُ أَمْسٍ كَبِمَلِكٍ بِلَا أَعْلَمَ لَهُ مُزِيلاً ، لَا بِأَعْتَقِدُهُ اسْتِصْحَابًا وَأَخْضَرَ مِنْ بَعْدِ لَا وَثَمَّ قَاضٍ وَنَعْوَهُ بَلْ يَسْمَعُ لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَى مَنْ لَمْ يَقُلْ خَصْمِي مُقَرَّرًا أَوْ قَالَهُ لِيُوفِّيهِ وَيَحْكُمُ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَيْهِ وَعَلَى طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَمَيْتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُتَعَزِّزٍ وَأُخْرَى لَا لِهَدْيَيْنِ لِنَفْسِي مُسْقِطٍ ) .

أى : وتقبل شهادة من شهد بإقرار زيد أمس بكذا ويعمل ، بالاستصحاب وكذا إذا ادعى ملكاً ويدا فشهد له بأنه أخذه من يده أمس قبلت الشهادة لليد .

فإن شهدوا باليد أمس لم تسمع على الصحيح حتى يقولوا : وأخذها منه أو غصبها منه .

(١) وعبارة ح « واستزكى إن شك لا إن أقر الخصم بعدالته وقيل التزكية بشاهدين يحال في العتق والطلاق وبالطلب عن المال ويحبس في القصاص وحد الآدى » .

(٢) من زيد لعمرو بالملك سواء قيل بالحال أو بالأمس أو أطلق ، / ٥ .

وكذلك إذا شهدا أنه اشترى منه الفلانية أمس سمعت الشهادة  
وعمل بالاستصحاب وكذلك إذا شهدا له بالملك أمس وقان : لا أعلم  
لملكه مزيلا سمعت هذه .

فإن قال : أعتقد أنها ملكه إلى الآن بالاستصحاب لم تسمع ،  
وإن جاز له أن يشهد له بالملك عملا بالاستصحاب .

ويجوز للقاضي أن يحضر من كان في محل ولايته إذا لم يكن له  
نائب هناك . سواء بعدت المسافة أم قربت على الأصح والمتوسط بينهما  
إذا كان عاقلا عارفاً فهو كالقاضي .

وإن كان هناك نائب أو متوسط فليس له إحضاره على الصحيح وحيث  
يتمنع إحضاره سمعت الدعوى عليه غائباً إن لم يدع إقرار المدعى عليه  
فإن ادعى إقراره لم تسمع دعواه ويكفيه ألا يتعرض لوجود  
الإقرار هذا فيما إذا أراد إقامة البينة على ما يدعيه ليكتب له به  
إلى قاصد آخر .

فأما إذا كان للغائب مال حاضر وأراد إقامة البينة بدينه ليوفيه  
القاضي فإنه يسمعها ويوفيه سواء قال : هو مُقِرٌّ أو جاحد ، نقله في  
الروضة عن فتاوى القفال وهو معنى قوله : أو قاله ليوفيه : ولا يلزم  
القاضي نَصْب (١) مُسَخَّرٍ ينكر عن الغائب على الصحيح .

(١) من يعمل مجاناً من غير مقابل فهو متطوع بهذا العمل من قبل القاضي / م .

ويحكم عليه بطلب المدعى بعد تمام الحجة سواءً كانت بشاهدين أو شاهد ويمين ولا بد مع كمالها من يمين أخرى استظهاراً لنفى المسقطات فيحلف أن المال باق في ذمته أو يحلف أني ما أبرأت ولا استوفيت ولا أَعْتَضْتُ<sup>(١)</sup> ولا أحلت .

ولا يشترط التّعرض في هذه اليمين لصدق البينة ويحلف هذه اليمين أيضاً للطفل والمجنون والميت لا المتوارى ولا المتعزز على الأصح لأنهما قادران على الحضور فالتقصير منهما وإليه الإشارة بقوله : لا لهذين .

فالمتوارى هو المتخفى ، وينبغي أن يبعث من ينادى على باب داره أنه إن لم يحضر سُمِّرَ بابه أو ختمه .

فإن لم يحضر وسأل الخصم تسمير بابه أو ختمه أجابه ، وإن عُرفَ له مكان بعث له جماعة من النساء أو الصبيان أو المسوحين

والمتعزز هو المتغلب ، ولا تسمع الدعوى في حد من حدود الله تعالى على الغائب ولا المتوارى والمتعزز .

**وقوله :** (وإن ادعى أنه أدى أو أقر له أو حلفه أو علمَ بفسق حلف

---

(١) أي ما أخذت عوضاً عن المذكور وهو المال الذي بذمته موضوع الدعوى / م .

حَاضِرٌ لَا غَائِبٌ وَقَضَى وَكَيْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَالِ غَائِبٍ وَأَخَذَ بِلَا كَفِيلٍ وَإِلَّا شَافَهُ  
بِحُكْمِهِ قَاضِيًّا وَهُوَ أَوْ كُلُّ بِمَحَلِّ وَلَايَتِهِ كَثَانٍ مُسْتَقِيلٌ .

أى : وإذا ادعى حاضر مالا وثبت فادعى أنه أدى ما عليه إلى  
المدعى أو أبرأه منه فله تحليفه فإذا حلف حكم له .

وإذا ادعى أنه أقر له بالاستيفاء فالأصح أن هذه الدعوى تسمع ؛  
لأنه لو أقر نفعه فيحلف أنه ما أقر ثم يحكم له .

وكذلك إذا ادعى أنه قد حلف مرة عند قاض آخر فأنكر تحليفه  
حلف ثم حكم له .

وكذلك إذا ادعى علمه بفسق الشهود فأنكر حلفه ثم حكم له .

فلو قال : أبرأتني عن هذه الدعوى لم يحلف على الأصح ، وأما  
إذا ادعى الوكيل للغائب فإنه لا يبعث إلى الغائب ليحلف بل يحكم له ،  
ويستوفى الوكيل منه ، بل لو كانت الدعوى لغائب على وكيل غائب  
حكم له من غير تحليف وسلّم إلى وكيله .

ولا يؤخذ من وكيل الغائب كفيل بما قبض ؛ لأن الحكم قد تم  
والأصل عدم الدفع ، هذا إذا وجد للغائب مال ، فإن لم يوجد وسأل  
الخصم من الحاكم الإنهاء إلى قاض آخر ليستوفى له وجب له ذلك .

وذلك قد يكون مشافهة وكل في محل ولايته بأن يقف كل واحد  
في طرف محل ولايته أو مجتمعاً في محل ولاية الحكم وقلنا : يقضى  
بعلمه .

وكذلك إذا كان في البلد قاضيان فإن لأحدهما أن ينهى إلى الآخر .  
وفي قوله : مستقل ، إشارة إلى أنه لا يجوز تولية قاضيين في بلد  
على أن يشتركا في الحكومات ، بل لا يجوز حتى يكون كل منهما مستقلا .

وقوله : ( أَوْ كَتَبَ نَدْبًا بِهِ وَبِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَ وَحَلَّى وَخَتَمَ وَبَطَلَ  
أَشْهَادٌ لَا إِقْرَارٌ بِمَا فِيهِ مُجْمَلًا وَعَلَى اسْمِ مَجْهُولٍ ، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ عُنَيْتُ  
وَأَنْصَرَفَ عَنْ مُظْهِرٍ مُشَارِكٍ وَجَاحِدِ اسْمٍ حَلْفًا وَبِسْمَاعٍ مِنْ شُهُودٍ إِلَى  
بُعْدٍ إِنْ عَيْنَ أَوْ عَدَلَ لَا شُهُودٍ كِتَابِهِ ) .

فإن لم تتفق المشافهة وسأل كتابة بالحكم استحباب للحاكم أن  
يكتب له ولا يلزمه أن يكتب بل عليه الإشهاد .

فإن كتب فليُسمَّ المحكوم له وعليه ونسب كل منهما وحليته<sup>(١)</sup>  
بحيث يتميز عن غيره .

ولا يشترط أن يكتب بعدالة الشهود ؛ لأن الحكم بشهادتهم يتضمن  
عدالتهم ، بل لا يشترط تسمية الشهود ولا التعرض لأصل الشهادة .

ويكفيه أن يقول : بحجة أوجب الحكم ؛ فقد يحكم بشاهد ويمين  
فيقع مع حنفي لا يمضيه أو يحكم بعلمه .

ويستحب أن يختم الكتاب ، وأن يدفع إلى الشهود نسخة  
غير مختومة ؛ ليتذكروا بها ، ويشترط أن يُفصل للشهود الحكم .

(١) الحلية بالكسر الصفة وجمعها حل مقصور وتضم الحاء وتكسر فيه وحلية السيف زينته وتحلت المرأة لبست  
الحلى أو اتخذته / م .

فلا يكفي أن يقول : على حكمي بما في هذا الكتاب بخلاف المقرر في هذا الكتاب فإن الشاهد إذا حمله وحفظه وشهد أنه أقر بما فيه سمعت على الأصح ، لأنه يصح الإقرار بالمجهول ، لكن يشهد الشاهد كما سمع مجملا ، وهل يجوز أن يشهد بالتفصيل للذي في الكتاب ؟ فيه تردد .

فلو حكم على مجهول كمحمد بن أحمد بطل الحكم حتى لو قال رجل : أنا المَعْنِيُّ بالحكم لم يقبل حتى يقر بالمال ، ويحكم بإقراره فإن ذكره بالحلية والنسب فأظهر له مشاركا في الاسم والنسب والحلية لم يبطل الحكم ، لكن يحلف أنه ليس هو المحكوم عليه وتخليه سبيله ويطلب شريكه في الاسم والصفات ، فإن حلف أيضا بعث القاضي إلى الكاتب ليسأل من الشهود مزيدا وصف يذهب به الإشكال ، فإن لم يفعلوا وقف الأمر إلى أن يتبين .

وإن لم يُظهر له اسما يشاركه لم يقبل منه ، وإن أنكر كون اسمه هذا فالقول قوله فيحلف ويخلى إن لم تقم بينة بأنه اسمه ، ويجوز أن يكتب بِسْمَاعِ البَيِّنَةِ إلى من يحكم بها بشرط أن يكون بعيدا فوق مسافة<sup>(١)</sup> العَدُو ؛ لأن الأصح أنه كنقل شهادة الفروع بشهادة الأصول ،

(١) تقدم أنها التي يمكن القائم بها مبكراً العودة إلى أهله في نفس اليوم قبل الليل ، م .

وينبغي تسمية الشهود ووصفهم كما في شهود الحكم والأولى أن يُبدلهم ؛ لأن ذلك ببلدهم أسهل فإن لم يعلمهم عدّتهم المكتوب إليه وإذا عدّهم فهل يغني ذلك عن تسميتهم ؟ منعه الإمام والغزالي وقال الرافعي : القياس جوازه : وهو المفهوم من كلام البغوي .

وإذا سمي وعدل الشهود فللمكتوب إليه الاكتفاء بتعديله على الأصح .

ولا يجوز له الاكتفاء بتعديل شهود الكتاب ؛ لأنهم إنما يشهدون عنده فلا معنى للكتب بعد التهم إليه ، وكما يجوز الكتاب بشهادة شاهدين تجوز بشهادة واحد أيضاً .

**وقوله :** ( وَشَهِدُوا بِحُكْمِهِ عِنْدَ كُلِّ وَابْنِ خَصٍّ أَوْ انْعَزَلَ أَوْ خَالَفَ كِتَابَهُ وَبِالْحُكْمِ بِمِلْكٍ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ أَوْ عُرِفَ بِالْحَدِّ وَبِسَمَاعٍ بَيْنَهُ عَلَى مَجْهُولٍ وَصِفَ لِيَنْقُلَ بِكَفِيلٍ حَتَّى يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَيَحْضُرَ حَاضِرٌ سَهْلَ نَقْلُهُ ) .

أي : وإذا كتب القاضي بالحكم إما إلى حاكم مخصوص أو عام إلى كل حاكم جاز لشهود الحكم أن يشهدوا به عند كل حاكم ، سواء كان الحاكم الكاتب باقياً على ولايته أو انعزل عنها بموت أو عزل أو ردّة .

ويشهدون أيضاً بما سمعوا من حُكْمِهِ وَإِنْ وَجَدَهَا الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ  
مُخَالَفَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ .

وإنما يعمل بكتاب المنعزل إذا كان حَكَمًا وَأَمَّا فِي إِنْهَاءِ الشَّهَادَةِ فَلَا .

وإذا ادعى عند الحاكم عَيْنًا غَائِبَةً عن مجلس الحكم سواءً كانت  
في البلد أو غيره أو كانت معروفة لا تشبه غيرها كالعبد المعروف  
والفرس المشهود والدار المستغنية عن التحديد بالشهرة سمعت الدعوى  
عليها والبينة وحكم بها وأنهى الحكم بذلك إلى الغائب إذا احتاج .

وكذلك إذا عرف العقار بالحدود الأربعة حكم به ولا بد أن يكتب  
مع الحدود في العقار الاسم والصفة .

وإن لم يكن الملك معروفاً فالأصح جواز الدعوى به في الغيبة وسماع  
البينة إذا بالغ في وصفه بما يمكن من الوصف وتعريفه بالسِّيَّات<sup>(١)</sup> .

والأظهر أن الركن في المَثَلِيَّاتِ الصفات فيصفها بصفات السَّلَمِ  
وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ وَأَنَّ الرُّكْنَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ الْقِيَمَةُ .

ويستحب ذكر الصفات ، وأما في الكتاب إلى القاضي فيتعين  
ذكر الصفات حتى يميز العَيْنَ ثم ينهى سماع البينة عليها إلى قاضي  
بلاد العين ليأخذها مِمَّنْ فِي يَدِهِ وَيَسْلَمُهَا إِلَى الْمُدْعَى إِنْ رَأَى ذَلِكَ .

ويأخذ كفيلاً ببدنه أو يسلمها إلى أمين ، فإن كانت جارية

---

(١) جمع سى والسى المثل تعريفه بالأمثال والنظائر وقال غيره في تعريفه أن يصفه المسلم فيه من كونه معروف  
الجنس والنوع والقدر . . . الخ . وما ذكر في المسلم فيه ، م / .



تعين الأمين ، فإذا حضرت العين وشهد الشهود عليها وحكم بها للمدعى كتب ببراءة الكفيل .

ويستحب للقاضي المكتوب إليه أن يختم على العين بخاتمه ولو أظهر الخصم هناك عينا أخرى مُشَارَكَة في الإِسْم والوصف انقطعت المطالبة كما في الخصم .

وأما فيما حكم به مما عرف فلا يمكن أن يظهر المدعى مُشَارِكاً ؛ لأنه لا يحكم إلا بما قد صار معروفاً .

وإن كان الملك المدعى حاضراً في البلد وسهّل إحضاره في مجلس الحكم طالب المدعى عليه بإحضاره ولا تسمع الشهادة عليه غائباً وإن كان كرباساً<sup>(١)</sup> .

وإن تعسر إحضاره بأن كان ثقيلاً أو مثبتاً في الأرض أو في البناء أُوْرثَ قَلْعُهُ ضَرَرًا حَضَرَ القاضى عنده أو بعث نائبه وادعى على عينه .

وإن كان عقاراً وقال الشاهد : أعرف الأرض ولا أعرف أسماء الحدود حضر القاضي أو نائبه أيضا وادعى عنده .

وقوله : ( وَيُجْبَسُ بِجَحْدِ مَوْصُوفٍ ثَبَتَ وَبِدَعْوَى تَلْفِهِ يَخْرُجُ فَإِنْ حَلَفَ فَلْيَدْعُ قِيَمَةَ مِثْلِهِ وَتُسْمَعُ فِي كَذَا أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ تَلَفَ وَغَرِمَ مُؤَنَةَ مُحَضَّرٍ لَمْ يَثْبُتْ وَرَدَّهُ وَكَذَا أُجْرَتُهُ نَازِحًا لَا مَالِكَهُ )

(١) الكرباس الثوب الخشن والجمع كرباس وهو فارسى معرب وينسب إليه بيعه فيقال كرباسى ، المصباح

أى : وإذا ثبت بالبينة أو باليمين المردودة أن العين فى يده  
فجحدها حبس .

فإن قال ، تلفت : قبل منه وإن كان منافياً لقوله لئلا يتخلد  
فى الحبس وأخرج من الحبس .

فإن حلف أنها تالفة فله طلب القيمة فىنشىء بها دعوى ، فإن  
اتفق عليها فذاك وإلا فله قيمة موصوف بتلك الصفات .

فلو أقام بيئة بقيمة أكثر مما يقتضيه وضمنه لم يسمع ، وإذا  
لم يعلم أن العين باقية أو تالفة فله أن يدعى متردداً فىقول : غصب  
منى كذا ويصفه فإن كان باقياً فعليه رده وإن كان تالفاً فعليه  
قيمته وتسمع هذه الدعوى للحاجة .

فإن أنكر الخصم حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها ،  
وإذا ألزم القاضى المدعى عليه إحضار العين المدعاة سواء كانت  
فى البلد أو غيرها أو بعثها القاضى المكتوب إليه نظرت ، فإن ثبت  
الملك فيها للمدعى فلا يخفى أن مؤنة الإحضار على المدعى عليه لعداوته (١) .

وإن لم يثبت له فمؤنة الإحضار والرد على المدعى .

وأما أجره العين فإن كانت فى البلد لم تلزم ؛ لأن هذا مما يتسامح به  
وإن كانت فى مكان بعيد عن البلد وهى مما له أجره كالعبد  
والدابة لزمه أجره المثل .

(١) أى لتعديه بالاستيلاء على العين ووضع يده عليها بدون حق ، م / .

وأما المدعى عليه وهو المالك إذا حضر فلا يستحق أجره؛ للمسامحة  
بمثل ذلك ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات .

وقوله : : ( وَإِنْ اسْتَوْقَفَهُ شُهَدَاؤُهُ ثُمَّ أُذِنُوا حَكَمَ وَإِنْ رَجَعُوا  
قَبْلَهُ لَمْ يُحْكَمْ ، وَحُدُّوا بِقَذْفٍ أَوْ بَعْدَهُ أَمْضَى غَيْرِ عُقُوبَةٍ وَغَرَمُوا  
فَفِي طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ مَهْرٌ مِثْلُ إِلاَّ إِنْ رَاجَعَ وَفِي عِتْقٍ وَكَوْ لَأُمَّمٌ وَكَوْ  
وَمَكَاتَبٍ قِيَمَتُهُ لَآ بِاسْتِيْلَادٍ وَتَعْلِيْقٍ بِصِفَةِ قَبْلَ اعْتَقٍ ) .

أى : : وإن ادعى وشهد شهود بما ادعى ثم جاء الشهود إلى القاضى  
وقالوا : توقّف فى الحكم لنبيّن لم يكن له أن يحكم .

فإن رجعوا إليه وقالوا : احكم فنحن ثابتون على الشهادة جاز  
أن يحكمهم ؛ لأنهم جزموا الشهادة وعرض لهم شك وزال .

وإن رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يكن له أن يحكم ، ثم إن  
قالوا : تعمّدنا ثبت فسقمهم .

وإن قالوا : غلطنا ؛ لم يُفسّقوا لكن لا تُقبَلُ منهم تلك الشهادة  
إن أعادوها .

وإن كانت شهادتهم بزناً صاروا قذفة وحُدُّوا حدَّ القذف وتَسْقُطُ  
شهادتهم وإن قالوا : غلطنا ؛ لأن مثل هذه الشهادة حقها التثبيت ،  
وإن رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم لم ينقض حكمه فإن كان المدعى  
مالا وقد استوفى غرموا وإن لم يستوف استوف

وإن كان غيره من العقود والفسوخ والعناق والطلاق لم يُنقض  
وإن كان في عقوبة مثل القصاص وحدّ القذف فإن كان قبل الاستيفاء  
لم يستوف؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ويجب الاحتياط فيها  
فألحقت بالحدود .

ويغرم الشهود ما فات من الزوج بتفويت منفعة البضع مهر  
المثل جميعه سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، لأنه قيمة ما فات  
على الزوج .

وإنما ينظر في الغرم إلى القيمة لا إلى ما قامت به السلعة على  
المالك ولو أبرأته من الصداق وشهد اثنان بطلاقها قبل الدخول ثم  
رجعا بعد الحكم غرما مهر المثل ، بخلاف ما إذا أرضعت الزوجة  
الكبيرة زوجته الصغيرة ، فإنه لا يلزمها إلا نصف المهر ؛ لأن الرضاع  
يقطع النكاح حقيقة كالطلاق .

وهنا لا فراق في الحقيقة لاعترافهم بالكذب

وإن شهدوا برجعى نظرت ، فإن راجع فلا غرم ، وإن لم يراجع  
حتى انقضت العدة غرموا .

ولو شهدوا بعثق أم ولد أو مكاتب أو مدبر ثم رجعوا لزمهم  
قيمة كل واحد منهم ؛ لتفويتهم ملكه .

وإن شهدوا بالاستيلاء أو تدبير أو عتق معلق بصفة ثم رجعوا

لم يلزمهم الغرم حتى يوجد العتق في الموت بالمستولدة والمدبر وحتى توجد الصفة في العتق المعلق بها .

وكذا الحكم في الطلاق المعلق بالصفة ؛ لأنه وقت زوال الملك .

وقوله : ( كُلُّ حِصَّةٍ مَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ لَا شُهُودٌ بِإِحْصَانٍ أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ ، وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ وَاثْنَانِ بَوَاطِئَ بَعْدَهُ لَا مُطْلَقاً وَاثْنَانِ بِطَّلَاقٍ وَرَجَعُوا غَرِمُوا مَا غَرِمَ بِالسَّوَاءِ إِلَّا شَاهِدَى الطَّلَاقِ ) .

أى : وإذا رجع الشهود ولزمهم الغرم كان بالحصة فإذا شهد اثنان ورجع واحد لزمه النصف وإن شهد أربعة بالزنا فرجم الزانى ثم رجع شاهد غرم ربع الدية .

وإنما قال : ما نقص عن أقل حجة : ليدخل فيه ما إذا شهد أكثر من النصاب .

فلو شهد خمسة أو أكثر بالزنا ثم رجع واحد وثبت الباقيون لم يلزمه شيء لأنه لم ينقص عن أقل الحجة شيء وهو أربعة .

فإن رجع اثنان فالناقص عن أقل الحجة واحد فيلزمه ربع الدية ، وإن رجع ثلاثة فنصفها ، أو الكل كانت أخماساً بينهم .

ولو شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع شاهد الإحصان لم يغرم لأنهما لم يشهدا بما يوجب العقوبة وإنما وصفاه بصفة كمال .

وقيل : إن تأخرت شهادتهما غرما ولا يغرم بما شهد بوجود الصفة .

فلو علق طلاق امرأته أو عتق عبده بدخول الدار فشهدوا بدخوله رجعا عن الشهادة بعد الحكم بالطلاق أو العتق لم ينقض الحكم ولا يلزمهما الغرم ؛ لأن الصفة ليست سبباً للطلاق أو العتق بل شرطاً والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط .

وإذا ادّعت امرأة نكاحاً على رجل وشهد لها اثنان بذلك ثم ادعت أنه وطئها بعد النكاح ليكُمّل لها المهر وشهد لها بذلك اثنان وأخذ منه ، ثم شهد اثنان بالطلاق ورجعوا جميعاً فالمهر لزم نصفه بشاهدي النكاح ونصفه بشاهدي الوطء فيغرمونه بالسواء كل واحد بالربع ، ولا يغرم الشاهدان بالطلاق ؛ لأنهما يوافقانه في زعمه ألا نكاح بينهما .

هذا إذا قيد شهود الوطء بكونه بعد النكاح أو بتاريخ بعد تاريخه ، وإن أطلقوا الشهادة لم يغرموا ؛ لاحتمال أن يكون في نكاح سابق أو في شبهة أو زناً .

وقوله : ( وَنِسَاءٌ فِي مَالٍ وَكُلٌّ ثِنْتَيْنِ فِي رِضَاعٍ كَرَجُلٍ وَاقْتَصَرَ مِنْ شَاهِدٍ وَمَزَكَ تَعَمُّدًا إِلَّا إِنْ جَهِلَ قَتْلَهُ بِهَا أَوْ قَالَ : أَخْطَأَ شَرِيكِي وَلَا إِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ تَعَمُّدًا بَلْ هُوَ ) .

أى : والنساء لسن بحجة كاملة في المال بل المرأتان والعشر كرجل بخلاف الرضاع وما يطلع عليه النساء فإذا شهد رجل وعشر نساء بمال ورجعوا فعليه النصف وعلى كل واحدة نصف العشر .

ولو رجع منهن ثمان فلا شيء عليهن ولو رجع الرجل وثمان نسوة لزمه النصف دونهن .

وأما في الرضاع ونحوه فكل ثنتين كرجل فلو شهد رجل مع  
أربع نسوة ورجعوا فعليه الثلث وعليهن الثلثان

وإن رجع وَحْدَهُ فلا شيء عليه ، وكذا لو رجع اثنان دونه .

وكذا إن شهد مع عشر نسوة رجعوا لزمه السدس ولزمتهم خمسة  
أسداس ولو رجع وحده أو مع ست نسوة فلا غرم لبقاء النصاب .

وإذا قُتِلَ المَشْهُودُ عليه بشهادتهم بما يوجب قتله من قصاص  
أو زنا بإحصان أو بما يوجب الجلد وجلد فمات وقالوا تعمدنا  
لزمهم القود ، فيرجمون على الأصح إن رجم المشهود عليه ، والمزكى  
شريك الشاهد يقتل إن تعمد الكل وإن عفا على مال وُزِّعَ على  
الشاهد والمزكى بالسواء .

فإن قال الشاهد لم أعلم أنه يقتل بشهادتي وأمكن تصديقه  
فلا قصاص عليه ولا على شريكه على الأصح ؛ لأنه شريك مخطيء ، وجعلوه  
شبهة عمد ولا يقتلون إذا قال أحدهم أخطأت لكن تلزمه حصته من  
الدية مخففة في ماله ولا تلزم العاقلة إلا إن صدَّقوه في الخطأ ،  
ويلزم الباقيين مغالطة لاعترافهم بالعمد ، وإن قال : تعمدت وأخطأ  
شريكى ، سقط عنهما القتل على الأصح .

وكذا إن قال كل منهما تعمدت وأخطأ صاحبي لم يقتل واحد  
منهما ؛ لأن كلا منهما لم يقر إلا بقتل صدر من شريكين أحدهما مخطيء  
فتجب الدية عليهما مغلظة .

ولو قال أحدهما : تعمدنا ، وقال صاحبه : أخطأنا ، قتل  
الأول ؛ لاعترافه ، وكذا إذا رجع الولي مع الشهود فكان القصاص عليه  
دونهم على الأصح ؛ لأنه المباشر وهم معه كالنمك فيقتل دونهم .

وقوله : ( أو حلف<sup>(١)</sup> ) أمين لتلف مع إثبات لظاهر لا إن عم  
وليرد على مؤتمن لا راھن وموَجَّرٍ وحلف مدع بقاء حياة ملقوف  
وسلامة ما سير مروعة وموتا بغير ذوات ديات يمكن ولو قتل  
نفسه أو بعد برء يمكن وحرية مجنبي عليه وإقراره بأنوثة وقصد  
أداء ودونه تخير وحرية أصل من اشترى ساكتاً ولم يرق صغيراً ) .

أى : والحجة ما ذكر أو حلف أمين لتلف .

هذا شروع في ذكر ما القول فيه قول المدعى ، فكل أمين  
كالوكيل - وإن كان بجعل - المضارب والأجير المشترك والمنفرد  
والمستأجر والمودع والمرتهن وسائر الأمانة . من ادعى التلف منهم  
فالقول قوله .

فيحلف إن ادعى سبباً خفياً وكذا إذا ادعاه بسبب ظاهر وثبت ،  
فإذا نهب القافلة ونهب المال ، أو حرق البيت والوديعة فيه فإنه لا يقبل

(١) أو حلف أمين برفع المصاف ( حلف ) عطفاً على الخبر السابق بنحو قبل ورتين وهو رجل وامرأتان أو بحجة  
في مال رجل وامرأتان أو رجل ثم يمين أو حلف أمين ، ٨/ .



قوله حتى يثبت بالنهب والحريق فيكون حينئذ القول قوله مع اليمين<sup>(١)</sup> نعم إن كان التلف عاماً لجنس تلك الوديعة في البلد لم يحلف بل يقبل قوله من غير يمين ويحلف أيضاً للرد على من ائتمنه كالوديعة يدعى الرد على المودع والعامل على المقارض .

فإن ادعى الرد على وكيل المالك لم يصدق إلا ببينة .

ولا تسمع دعوى المستأجر والمرتهن إذا ادعى الرد على من استأجر منهما لأنهما قبضا لمصلحة أنفسهما .

وكذا يحلف من ادعى بقاء حياة مَلْفُوفٍ فإن ادعى الولى على مَنْ قَدْ مَلْفُوفًا بالسيف أنه كان حياً وأنكر حلف الولى لأن الأصل بقاء الحياة .

وكذلك إذا قطع عضوا من آخر وادعى به عيباً نظرت ، فإن كان في موضع ظاهر فالأصح أن القول قول المجنى عليه نظراً إلى أن الأصل السلامة .

وكذا يحلف الولى إذا ادعى الاندمال فيمن قطعت يده ورجلاه ثم مات وادعى الجاني أنه مات قبل الاندمال وأنه لا يلزمه إلا الدية فقال الولى : بل اندملت الجراحات ومات بسبب آخر فيلزمك الديتان فإن القول قول الولى .

وهذا إذا مضت مدة يمكن فيها الاندمال ، وكذا لو ادعى موت المذكور بغير تلك الجراحات فإنه يصدق حتى لو ادعى أنه قتل نفسه أو شرب سُمًا موجبا فإن القول قول الولى على الأصح ؛ لأن الديتين قد

(١) لفظ (اليمين) ساقط من (أ) وبمكانه في (ب) .

لزمته والأصح بقاؤهما في ذمته .

واعلم أنه في الإرشاد لم يذكر مسألة الرجوع عن الإذن هنا لأنه قد سبق ذكرها في الرهن .

وكذلك يحلف المجهول أو وليه إذا جنى عليه وادعى أنه حر لأن الظاهر والغالب الحرية ، ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول .

وإن قطع رجل من الخنثى مذاكيره فادعى الخنثى الوضوح وأنه ذكر فقال : بل أقررت بالأنوثة فلا قصاص لك قولان : أظهرهما القول قول الجاني لأن الأصل براءته من القصاص .

قال في الروضة : وهذا نصُّه في مواضع ، وكذلك يحلف إذا ادعى المديون أنه قصد قضاء الدين الذي به رهن أو ضمين وقال المستحق : بل قصدت الآخر حلف المديون لأنه أعرف بما نوى بل لو لم ينو شيئاً كان له أن يتخير ويصرفه إلى ما شاء من الدينين

وإذا اختلف في حرية الأصل بأن قال بالغ تحت يد رجل : أنا حر لم يجز عليّ رقٌّ فالقول قوله وإن تداولته الأيدي كثيراً .

فإذا حلف رجوع على من اشتراه منه إن لم يصر المشتري بحريته ولا برقه إلا إذا قال : اعتمدت في الرقِّ على ظاهر اليد وذكرته بسبب الخصومة

فإن ادعى العبد الاعتاق لم يكن له أن يحلف وكذا إذا جرى

عليه الرِّقُّ وهو صبي لم يكن له أن يحلف إذا بلغ على الأصح .  
قال الرافعي رحمه الله تعالى : ولا فرق بين أن يدعى في الصغر  
ملكه ويستخدمه وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعى  
ملكه وينكر .

ثم البالغ إذا لم يدع الحرية وباعه السيد وهو ساكت جاز  
شراؤه على الصحيح وإن لم يسأل ؛ لأن الظاهر أن الحر لا يباع .

وقد جعل الإرشاد لتصديق مدعى الحرية الأصلية بيمينه بشرطين :  
ألا يُسْتَرَقَّ صغيراً . وأن يُشْتَرَى ساكناً لأنه إذا نفي الرق عن نفسه حال  
الشراء امتنع شراؤه وإن اعترف بالرق لم يكن له أن يحلف .

## القسامة<sup>(١)</sup>

وقوله : ( وَأَقْسَمَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِ وَلَوْ سَيِّدًا فِي عَبْدٍ لِمُكَاتِبٍ عَجَزَ قَبْلَ نِكُولِ كَوَارِثِ وَلَوْ لِعَبْدٍ وَصَّى بِقِيَمَتِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِذِكْرِ خَطَايَا وَعَمْدٍ لِبَدَلٍ فَقَطَّ بِلَوْثٍ<sup>(٢)</sup> غَلَبَ ظَنًّا كَقَتِيلٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَادَّعَى عَلَى مَخْضُورٍ أَوْ بِمَحَلَّةٍ أَعْدَائِهِ أَوْ صَفَّ قُتْلَهُمْ وَإِلَّا فَعَلَى صَفَّةٍ وَبِصَحْرَاءَ بِذِي سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ وَإِقْرَارٍ بِسِحْرِ وَالْمَهْ حَتَّى مَاتَ وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صِبْيَةٍ أَوْ كُفَّارٍ مَعَ أَثَرٍ وَلَوْ<sup>(٣)</sup> ضَرْبًا لَا أَنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِوَصْفٍ لَا قَصْدٍ أَوْ ادَّعَى<sup>(٤)</sup> غَيْبَةً وَحَلَفَ أَوْ كَذَّبَ وَارِثٌ مَا وَنُقِضَ حُكْمٌ بِشُبُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُبَعْدُ قَتْلَهُ ) .

أى : ويقسم مدعى القتل خمسين يمينا بلوث غلب ظنا وهذا موضع فيه ذكر القسامة في دعوى الدم التي يحلف فيها المدعى وليس ذلك إلا في دعوى القتل خاصة .

أما دعوى الجرح فاليمين على المدعى عليه ، وسواء كان القتيل

( ١ ) القسامة بفتح القاف أى دعوى القتل والأيمان عليه تقسم على أولياء الدم وعبر النوى في منهاجه بكتاب دعوى الدم ، والقسامة والقسامة : هى دعوى الدم كما قال النوى ودعوى القتل كما عبر به الشارح وهى حقيقة عرفية على الخمسين يمينا من جانب المدعى ابتداء كما سيذكره الشارح ، م / .

( ٢ ) واللوث هو قرينة لصدق المدعى بأن وجد قتيل في محله أو قرية صغيرة بها أعداؤه أو تفرق عنه جمع م / .

( ٣ ) عطفاً على قوله بلوث أى أقسم مستحق قتل بلسبب لوث لا عند عدمه وأشار إلى ذلك بتصويره بتكاذب

الشاهدين ه / .

( ٤ ) عطفاً على قوله تكاذب أى لا إن تكاذب شاهدان أو ادعى من ثبت اللوث في حقه إن كان حين القتل غائبا عنه

يمنع معها القتر ه / .

حرّاً أو عبداً إذا قلنا أن العاقلة تَدِي العبد وهو الأصح ، وسواء كان المستحق حرّاً أو مكاتباً فيقسم المكاتب في عبده إن قُتِل .

فإن عجز سيده قبل النكول أقسم السيد ليأخذ القيمة وإن عجز بعد نكوله فلا شيء كالوارث إذا مات مورثه المستحق لبدل الدم قبل النكول قام وارثه مقامه حتى لو كان المورث عبداً وصَّى المورث بقيمته ولو بصيغة إن قتل فإن الوصية تصح بذلك لاحتمالها الجعالة كان للوارث أن يحلف لأن له غرضاً في تنفيذ الوصية وليس للموصى له أن يحلف لأنه لا يملكه ولا الوارث بعد نكول المورث .

ويشترط لسماع الدعوى أن يذكر الخطأ بأنه خطأً أو عمدً ويقسم على ذلك وبدل العمد في مال الجاني مغلظة كما سبق .

ولا يقسم على القتل المطلق على الأصح ولا يثبت بالقسامة قصاص بل بدله ، واللوث قرينة يُغَلَّب الظن يحلف بها المدعى خمسين يمينا كما سيأتى ويستحق الدية .

فإذا وُجِدَ قَتِيلٌ في مَحِلَّةِ أعدائه أو قربتهم الصغيرة فإن ذلك لَوْتُه وكذلك إذا تفرق محصورون عن قَتِيلٍ في طريق أو دار أو مسجد أو ازدحم قوم على منهل أو باب الكعبة أو غيره .

فإن كانوا جمعاً غير محصور أو على عدد محصور منهم يتصور اجتماعهم فينبغي كما قال الرافعي - أن يقبل ويمكن من القسامة

كما لو ثبت اللوث في جماعة محصورين ، فادعى الولي القتل على بعضهم .

وكذلك اذا التقى الصفان والتحم القتال ووجد قتيل فهو لوث في حق العدو لا من حق أصحابه سواء وجد قتيلا في صفه أو في صف عدوه وإن لم تقع مُرَامَةٌ فَهُوَ لَوْثٌ في الصف الذي وجد فيه .

وإن وجد قتيل في صَحْرَاءٍ ووجد عنده رجل بيده سلاح ملطخ بالدم أو على ثوبه وليس هناك ما يحال عليه القتل كان لوثا في حق الرجل .

وإذا أقر رجل بأنه سَحَرَ آخر سحرا مُمْرِضاً وبقي منه متألماً إلى أن مات فهو لوث في حقه ؛ لأنَّ الأصح أن السَّحْرَ لا يثبت إلا بإقرار الساحر .

ولو قال عدل قتله فلان كان لوثا ، وكذلك قول جمع من النساء أو العبيد أو الصبيان أو الفسوق والكفار ، وتعتبر الكثرة .

ومن صور اللوث الاستفاضة ، وليس منه قول المجروح قتلتني فلان أو دمي عند فلان .

ومن صورة إِبْهَامِ الشاهد كقتله أحد هذَيْنِ فيعين الولي من يقسم عليه ولكن لا بد من ظهور أثر قتل من جرح أو تخنيق أو ضرب ونحوه كعصر خَصِيَّتَيْهِ .

فإن لم يظهر أثر أصلا لم يكن لوثاً على الصحيح .

وإذا تكاذب الشاهدان نظرت ، فإن تكاذبا في زمان القتل أو مكانه أو آله أو صفة من صفاته غير صفة العمد والخطأ لَغَتْ شهادتهما .

ولم يُعَدَّ لوثاً ، بأن قال أحدهما : قَتله يوم الخميس : وقال الآخر : يوم الجمعة : أو قال أحدهما : في الدار : وقال الآخر : في المسجد : أو قال : قتلته بسكين ، وقال الآخر : بسِنان<sup>(١)</sup> أو قال أحدهما قَدَّهُ نصفين : وقال الآخر : طعنه .

أما إذا قال أحدهما : قتلته عمداً : وقال الآخر : قتلته خطأً ، فالأصح أن أصل القتل يثبت ويكون لوثاً قطعاً .

فإن كان الولي قد ادعى قَصْدَ العمد واعترف القاتل فذاك ، وإن قال : قتلته خطأً وكذبه المدعى فله أن يقسم لأن معه شاهداً وذلك لَوْثٌ . وإن أقسم ثَبَتَ موجب القَسَامَةِ ، وإن نكل حلف المدعى عليه ولزمته دية مخففة في ماله .

وإن قال أحدهما : قتلته ، وقال الآخر : أقر بقتله ، لم يثبت اللوث .

وإذا ثبت اللوث فادعى أنه كان غائباً غيبة يمتنع معها قتله ولم تقم بينةً بحضوره وحلف سقط اللوث ، ولم يكن للمدعى أن يحلف .

(١) طرف الرمح المدب .

وإن حلف المدعى مع اللوث وحكم القاضي بحلفه وقبض البدل  
ثم أقام المدعى بيّنةً بغيّته نقض الحكم وكذا لو قامت البيّنة  
أنّ القاتل غيره وكالغيبَةِ الحبس والمرض المانعِين .

وقيل في المرض والحبس إذا أمكن قتله بالحيلة كان لوثاً ،  
وإذا ظهر لوث فكذب به أحد الورثة بطل اللوث كما إذا كان  
للمقتول في محل اللوث وارثان فادعى أحدهما القتل على زيد الذى  
وقع اللوث في حقه وقال الآخر : لم يقتله أو كان غائباً ، وإنما القاتل  
عمرو بطل اللوث على الأصح .

ولو قال أحدهما : قتله زيد ورجل لا أعرفه وقال الآخر :  
قتله عمرو ورجل لا أعرفه فلا تكذيب فيقسم كلُّ على من عينه  
ويأخذ منه ربع الدية لاعترافه بأن الواجب عليه نصف الدية .

وقوله : ( وَوَزَعَتْ بِتَكْمِيلِ مُنْكَسِرٍ وَفُرْضِ حَاضِرٍ عَجَلٍ حَائِزاً  
وَالْخُنْثَى ذَكَراً وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ وَأَخَذِهِ أَنْشَى وَوُقِفَ لَهُ بَاقٍ ثُمَّ  
مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ مَعَهُ ) .

أى : ويوزعُ الأيمان بين الورثة الحاضرين كل بنسبة  
حقه سواء كانوا عصابة أو ذوى فرض ويكمل ما انكسر من  
اليمين .

فلو كانوا ثلاثة حلف كلُّ سبعة عشر يمينا ولا يحلف الأب  
في المعادة إذا لم يرث .



وإذا لم تكن الورثة حائزين فرض من وجد منهم حائزاً حتى يحلف الخمسين ليصل إلى حقه .

فإذا حضر بعض الورثة وطلب نصيبه وكان واحداً حلف خمسين وإن حضر اثنان حلف كل واحد النصف .

فلو حضر واحد وحلف خمسين ثم قدم آخر فرضنا حائزَيْن وحلف خمسة وعشرين فإن قدم ثالث فكذلك وحلف سبعة عشر ، فإن قدم رابع حلف الرابع ثلاثة عشر بتكميل المنكسر وعلى هذا .

ولو مات الغائب لم يأخذ الحاضر حقه حتى يحلف قسطه - وإن كان قد حلف الكل - لأنه لم يحلف إلا لأخذ نصيب نفسه .

ويفرض الخنثى ذكراً في حق اليمين وأنثى في حق غيره من الورثة .

وفي حق الأخذ بالنسبة إلى نفسه وبالنسبة إلى غيره ذكراً احتياطاً .

فإذا ترك القاتل خنثى فقط حلف خمسين يميناً وأخذ نصف الميراث ولم يأخذ الباقي من المدعى عليه فإن بان أنثى حلف المدعى عليه أنه ما قتله وسقط عنه الباقي .

ولو ترك خنثيين حلف كل واحد ثلثي الأيمان بتكميل المنكسر أربعة وثلاثين يميناً لأننا نفرض أن كلا ذكرٍ فيما عليه أنثى

في حق أيمان غيره ويعطى كل واحد الثلث ولا يؤخذ الباقي إلا بعصبة .

فإن كان مع الخنثى ابن نزع المال كله من المدعى عليه وحلف الابن إن لم يصبر إلى ظهور حال الخنثى ثلثي الأيمان لاحتمال أنوثة الخنثى وأعطى نصف المال لاحتمال ذكوره وحلف الخنثى النصف وأخذ الثلث لاحتِمَالَيْنِ ويوقف الباقي عند القاضي .

وأما نصيب الغائب فيبقى عند المدعى عليه حتى يحلف ويأخذ حصته فإن نكّل وحلف المدعى عليه سقط حقه وإن نكّل رُدَّتْ اليمين على المدعى على الأصح لأن نكوله كان عند القسامة لاعتن يمين الرد .

وقوله : ( وَحَلَفَ مُنْكَرٌ قَتْلٍ وَجَرَّحٍ خَمْسِينَ بِلَا تَوَزِيعٍ ) .

أى : لما فرغ من يمين اللوث التي يحلفها المدعى وتوزع على الورثة ذكر باقي أيمان الجراح التي تلزم المدعى عليه .

وهو أيضاً خمسون يمينا على الأصح سواء كان ذلك قتلا أو قطعاً أو جرحاً وإن أوجب حكومة ، ولا توزيع فيما يحلفه المدعى عليهم الجراح أو القتل ، ولا توزيع على قدر الدية أيضاً فلا يحلف في قطع يد خمسة وعشرين على الصحيح بل خمسين يمينا .

نعم إذا رُدَّتْ على المدعين وزعت عليهم .

والفرق كله واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه الواحد إذا انفرد ، ولا يثبت كل من المدعين لنفسه ما يثبتته الواحد إذا انفرد .

وقوله : ( وَيُمْهَلُ ثَلَاثًا لِدَفْعِ خَصْمٍ سَأَلَ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا حَلْفَ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى قَاضٍ وَإِنْ عَزَلَ وَشَاهِدٌ وَوَصِيٌّ وَقِيَمٌ وَمُنْكَرٌ أَرَشٌ وَهُوَ سَفِيهُ وَوَكَالَةٌ وَعِتْقٌ وَقَدْ بَاعَ ) .

أى : وإذا قامت الحجة على المدعى عليه واستمهل ليأتى بحجة دافعة ، أمهل ثلاثة أيامٍ إذا كان يعرف الحجة الدافعة ، وإلا استفصل فلعل ما معه غير دافع .

فإن مضت الثلاثة ولم يأت بدافع واستمهل ليأتى بدافع آخر لم يمهل ، وإن ادعاه قبل الانقضاء وأقام عليه بيئنة سمعت ، وإن لم يكن للمدعى حجة حلف المدعى عليه في كلِّ إلا في حدِّ الله تعالى .

فلو تعلق بما يوجب الحد حق آدمى حلف ، كما إذا قذف رجل رجلا فسأل القاذف تحليفه أنه ما زنى ليدفع الحد عن نفسه فله ذلك .

وكذا لا يُحَلَّفُ الْقَاضِي إِذَا ادْعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ظَلَمَهُ فِي الْحَكْمِ ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَهُ يَأْبَى ذَلِكَ وَكَذَا إِذَا ادْعَى بَعْدَ عَزْلِهِ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَالِ وِلَايَتِهِ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِكَذَا فِي حَالِ وِلَايَتِهِ سُمِعَتْ .

وكذا لو قال المشهود له غلط الشاهد أو تعمد الكذب وهو فاسق وسأل تحليفه لم يحلف كالقاضي .

ولا يحلف الوصي ولا القيم إذا ادعى رجل أن الميت أوصى له بشيء ، وله وصي في تنفيذ وصاياه ، أو نصب القاضي قيما لذلك

وقال : إن الوصى أو القيم عالم بذلك لم يكن له تحليفه على نفي العلم ؛ لأنه لو أقرَّ لم يلزم الوارث إقراره وكذلك إذا طالب وكيل رجل رجلاً بماله عليه فأنكر الوكالة لم يكن له تحليفه ؛ لأنه وإن اعترف بالوكالة لم يلزمه تسليمه إليه على الأصح لأنه لا يأمن جحود الموكل للتوكيل .

وكذا إذا ادعى على سفيه جنابة توجب الأرش وأنكر لم يحلف لأنه لو أقر لم يلزمه المال .

وكذلك إذا ادعى العبد أن بآئعه أعتقه قبل البيع ولم يجد بينة ، لم يكن له تحليف بآئعه ، لأنه لو أقر لم ينفعه ذلك .

وقوله : ( لِنَفْسِي مُدْعَى وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ كَانُكَارِهِ بَتًّا فِي فِعْلِهِ وَجَنَابَةِ عَبْدِهِ وَبِهِمَّتِهِ ، وَلِكُونَ أَحَلَّتْكَ بِمِائَةِ وَكَالَةً وَرَجَعَا قَبْلَ قَبْضٍ وَتَرَاجَعَا بَعْدَهُ لَا قَبْلَ جَحْدٍ فِي وَكَلْتَنِي ) .

أى : وحلف المدعى عليه لنفى المدعى إلا من استثناه فإذا أنكر المدعى عليه المال فلينكره وسائر أجزائه .

فإذا ادعى عليه عشرة فقال : لا تلزمني العشرة ، لم يكفه حتى يقول ولا شيء منها فيحلف كذلك في يمينه .

وإن قال : لا تستحق على شيئاً ، حلف كذلك وقد تضمن هذا نفي الشيء وأجزائه والشرط أن تكون اليمين مطابقة للجواب .

فلو اقتصر على قوله : لا تلزمني العشرة ، ونكّل عن قوله :

ولا شيء منها ، عُدَّ نَاكِلاً فيما دون العشرة فيحلف المدعى على استحقاق ما دون العشرة .

ولا يلزم نفي الأجزاء إلا حيث كان للمدعى أجزاء ، أمّا إذا ادّعت عليه نكاحاً بخمسين أو بيع ثوب بخمسين لم يحتج أن يقول : ما نكحتها بخمسين ولا شيء منها ؛ لأن من ادعى النكاح أو البيع بخمسين لا يدعيه بدونها ، ولتكن اليمين في فعل نفسه على البت .

وكذا في جنابة عبده إذا أوجبت المال وفيما أتلفته بهيمته ، وكذا إذا قال لغريمه : أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِمِائَةٍ ، ثم قال : ما أردت إلا التوكيل ، وقال الغريم : بل الحوالة .

فالقول قول المُحِيل ؛ لَأَنَّهُ أَعْرَفُ بِنِيَّتِهِ وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ .

فإذا حَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَطَالِبُ الْغَرِيمَ الْمَحَالَّ عَلَيْهِ ، لِطُلَانِ الْحَوَالَةِ بِيَمِينِ الْمُحِيلِ وَالْوَكَاةِ بِجُحْدِ الْغَرِيمِ وَاللَّغْرِيمِ الْمَطَالِبَةِ بِمَالِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ .

ولا يقال : إنه باعترافه بالحوالة مقرٌ باستيفاء حقه ؛ لَأَنَّهُ كَانَ وَكَيْلًا فَحَقُّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَالًا فَقَدْ ظَلَمَهُ مَنَعُهُ إِيَّاهُ ، وَلِلْمُحِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَحَالَّ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَفْ بِمَا يَبْطُلُ حَقُّهُ .

وإن حلف بعد القبض تراجعاً فيسلم الغريم ما قبض إلى المحيل ويوفيه المحيل حقه ، وإن تغلب عليه فله أن يملكه لَأَنَّهُ ظَفِرَ بِمَثَلِ حَقِّهِ .

وإن كان المنكر للحوالة هو الغريم وادّعى الوكالة حلف الغريم أنه لم يقبض إلا الوكالة .

فإن كان قبل القبض لم يقبض لأنه عزله بإنكار الوكالة ، وللمحيل أن يرجع على المحال عليه ، وإن كان قد اعترف بالحوالة لأنه يقول : الغريم ظلمني وأخذ مني مالا بغير حق وهذا ماله ظفرت به .

وإن كان بعد القبض نظرت : إن قبض قبل الجحد ملكه على الأصح لاعتراف خصمه بأنه حقه فكأنه أوفاه إيّاه ، وإن قبضه بعد الجحد وجب رده .

فإن تغلب عليه تملكه . وقوله وكون أحلتك وكالة يشتمل ما إذا ادعى المحيل الوكالة .

وأما إذا ادّعاها الغريم وهذا بخلاف قوله : أحلتك بمالك فإنه لا يمكن حمله إلا على الحوالة ، وترك هنا من الحاوى مسائل سبق ذكرها في الرهن والوكالة وأكثرها تكرار في الحاوى .

وقوله : ( ولنفي علم في نفي فعل غير كرضاع ، وكه حلف بظن كخط وقرينة كقول ) .

أى : فإن لم تكن حجة حلف لنفى المدعى بتا إذا كان لنفى فعله ، وإن كان فعل غيره حلف على إثباته كذلك .

وأما على نفيه فيحلف على نفي العلم كما إذا ادعى أحد الزوجين

على الآخر أن بينهما رضاعا يبطل النكاح فإن المنكر منهما يحلف على نفي العلم .

وكذا إذا أنكر الوارث من موت الموروث حلف على نفي العلم وكذا إذا ادّعى على الوكيل وقد حبس المبيع للثمن أن موكلك أذن في تسليم المبيع وأنت عالم بذلك

فأقوى الوجهين في الروضة أنه يحلف على نفي العلم ، ويجوز لمن وجد خط أبيه وكذا خطه على الأصح بشيءٍ وغلب على ظنّه صحّته أن يحلف .

وكذلك إذا نكل خصمه فإنه قد يستدل بنكوله ، فإن كان ممن يتورّع عن الحلف لم يحصل بنكوله غلبة ظن .

وقد اختلف كلامه في الروضة فيمن وجد خط نفسه فنقل صاحب الشامل أنه لا يحلف ولم يذكر غيره ذكره في أثناء الطرف الثاني من الباب الثاني في القضاء .

قال في المهمات : وهذا الذي نقله في الشامل وأقره عليه ليس هو الصحيح فاعلمه .

فقد جزم - يعنى الرافعى - بعد ذلك في كتاب الدعاوى في الركن

الثالث منه فقال قُبَيْلَ الطرف الثالث : ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من خطه أو خط أبيه أو نكول خضمه وتبعه عليه في الروضة .

وقوله : ( وَهُوَ بِنِيَّةِ قَاضٍ وَاعْتِقَادِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ اسْتِثْنَاءَ وَغَلْظَ لَا فِي مَالٍ دُونَ نِصَابٍ فَيُغْلَظُ فِي عِتْقِ خَسِيسٍ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ ) .

أى : والحلف بنية القاضى فإذا ورى بشيء أو استثنى بيان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء .

نعم إن سمعه القاضى لم تنعقد يمينه وادّعاها عليه وعزّره إن سمع القاضى مكان الاستثناء كلاماً لم يفهمه ادّعاها .

فإن قال : كنت أذكر الله تعالى قال : ليس هذا وقته . وكذلك الحلف أيضاً على اعتقاد القاضى ، فإذا حلف القاضى الحنفى شافعيًا على نفي الشفعة في الجوار لم يجز له أن يحلف على اعتقاد نفسه .

ويحتمل إن فعل ذلك نظراً إلى اعتقاد القاضى ، وأما غير القاضى وغير من يقوم مقامه إذا جلف فإن اليمين تكون على نية الحالف .

وكذلك إذا حلفه القاضى بالطلاق والعتاق لأنه ليس له أن يحلف بذلك .



ويستحب للقاضي أن يغلظ اليمين على المدعى والمدعى عليه وإن لم يطلب الخصم ، وقد اكتفى في الأصل عن وصف التغليظ بالاستحباب بما سبق في اللعان ، والتغليظ في اليمين تكرير الأسماء والصفات كوالله العظيم الغالب الطالب المدرك المَهْلِك الذي يعلم السر وأخفى ، أو والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية .

ويستحب أن يقرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١) . وأن يحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قبلُ وَيُحْلَفُ قَائِمًا زيادة في التغليظ ، ويغلظ بالزمان والمكان أيضاً كما في اللعان ، وهذا التغليظ في كل يمين ليس في مال حتى الولادة وعيوب النساء .

وأما المال فإن كان دون نصاب الزكاة فلا يغلظ فيه ، وإن كان قدر النصاب غلظ فيه عَرَضًا كان أو نقداً .

فلو كان له عَبْدٌ خسيس لا يساوى نصاباً وادعى عتق نفسه ، فَإِنْ حَلَفَ الْعَبْدُ غَلَطَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَالٍ .  
وإن حَلَفَ السَّيِّدُ لَمْ يَغْلَطْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى مَالٍ دُونَ نَصَابٍ .

وقوله : ( فَإِنْ حَلَفَ خُلِّيَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَا بَيِّنَةَ لِي ، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ رَدَّهَا أَوْ سَكَتَ وَقَضَى بِنُكُولِهِ أَوْ قَالَ الْقَاضِي

(١) الآية من سورة آل عمران ٧٥/٣

لِلْمُدَّعَى : اِحْلَافٌ ، حَلْفٌ وَوَلِيٌّ فِيْمَا اُنْشَأَ فَقَطُّ ، وَلَمْ يُقْلَهُ كُرْهًا ،  
وَيُمْهَلُ لِعُذْرٍ لَا خَصْمَهُ ثَلَاثًا كِبَادِئِهَا مَعَ شَاهِدٍ ، فَإِنْ اُخْرَ فَبَيِّنَةٌ  
لَا حَلْفٌ كَنَّاكِلٍ ، وَنُدْبٌ تَعْرِيفُهُ حُكْمَ النُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلَاثًا وَكَمُقَرِّ  
نَاكِلٍ حَلْفَ خَصْمِهِ .

أى : وَإِذَا عَجَزَ الْمُدَّعَى عَنِ الْحِجَّةِ وَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خُلِّيَ ،  
وَلَا يُطَالَبُ إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَا تَقْطَعُ إِلَّا خِصُومَةَ  
تَسْتَدْعَى إِعَادَةَ الْيَمِينِ بَلْ لَهُ أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ وَقْتَ التَّحْلِيفِ : لَا بَيِّنَةَ لِي حَاضِرَةً وَلَا غَائِبَةً  
لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ  
بِأَنَّ قَالَ : نَكَلْتُ أَوْ مَا نَأْخُذُ بِحَالْفِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْعُودَ إِلَى  
الْحَلْفِ لَمْ يُقْلَهُ الْمُدَّعَى إِلَّا إِنْ رَضِيَ . وَقِيلَ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْحَلْفِ وَإِنْ رَضِيَ  
بِهِ الْمُدَّعَى .

وَرَدَّهُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى نَكُولٌ ، إِلَّا أَنْ سَكَتَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْيَمِينِ  
فَإِنْ كَانَ لِدَهْشٍ أَوْ غِبَاوَةٍ عَرَفَهُ الْحَاكِمُ حُكْمَ النُّكُولِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ  
قَضَى بِنَكُولِهِ .

وَكَذَا إِذَا التَّفَتَ الْقَاضِي إِلَى الْمُدَّعَى وَقَالَ لَهُ : اِحْلَفْ ، فَفِي كُلِّ  
ذَلِكَ لَا يَجَابُ إِذَا طَلِبَ أَنْ يَحْلِفَ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى يَمِينَ الرَّدِّ

وَلَوْ قَضَى عَلَى سَاكِتٍ وَبِهِ غِبَاوَةٌ أَوْ دَهْشٌ وَلَمْ يَعْلَمْهُ حُكْمَ النُّكُولِ  
ثُمَّ قَالَ : كُنْتَ جَاهِلًا نَفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَثْبُتَ  
وَيَسْأَلَ فَهُوَ مُقْصَرٌ وَلِهَذَا نَدَبَ تَعْرِيفَهُ وَلَوْ أُبْدِلَ الْأِسْمَ بِأَنَّ قَالَ : قُلْ

والله فقال : والرحمن ، فهو نكول ، وفي إبدال الصلة بأن قال :  
قل والله ، فقال : بالله ، تردد .

ولو قال له القاضى : أتحلف بالله ؟ فقال : لا ، لم يكن نكولا  
لأنه استخبار لا استحلاف إذ لو بادر وحلف لم يعتد بيمينه ، فإن  
توجهت يمين الرد إلى ولىّ الطفل فهل يحلف ؟ ، فيه ثلاثة أوجه يفرق  
فى الثالث بين ما يتعلق بتصرفه وإنشائه فيحلف فيه وبين غيره  
فلا يحلف كمال الطفل إذا أتلفَ بل يوقف إلى بلوغ الصبى وإفاقة  
المجنون .

وهذا الوجه المفصّل صححه الرافعى والنووى فى كتاب الصداق  
فما إذا اختلف الزوج وولىّ الصغيرة ، ثم فرع عليه وقال : هذا فيما  
يتعلق بإنشاء الولى . أمّا ما لا يتعلق به بأن ادعى على رجل أنه أتلف  
مال الطفل فهل يحلف اليمين المردودة ؟ وجهان : أصحهما لا ،  
وذكر فيها هنا لكن قال الرافعى : وَمَيْلُ الْأَكْثَرِينَ إِلَى الْمَنَعِ مَطْلَقًا  
ولا بأس بوجه التفصيل .

وقد رجحه العبادى ، وبه أجاب السرخسى ، والخلاف جار فى  
حلف الولى مع الشاهد .

وإذا رُدَّتْ اليمين على المدعى واعتذر عنها لعذر لِيَنْظُرَ في حساب أو لِيَسْأَلَ الفقهاء أمهل ثلاثة أيام ، فلو سأل مهلة بلا عذر قال الرافعى : يشبه أن يقال : هو كما لو امتنع من اليمين وجزم في تعليقه أنه لا يمهل والحالة هذه ولا يزداد على ثلاثة أيام على الأصح وقيل يمهل أبداً .

وأما المدعى عليه فلا يمهل إذا امتنع عن اليمين على الأصح ؛ لأنه مقهور مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعى فإن المطلوب منه السلامة .

وقيل يمهل المدعى عليه في الجواب عن الدعوى لينظر في حسابه إلى آخر المجلس ، فإن أُنْخِرَ المدعى يمين الرد عن الثلاثة عُدَّ نَاكِلاً ، ولم يحلف بعد ذلك على الأصح ، ولا ينفعه إلا البينة .

ولو أقام المدعى شاهداً ليحلف معه ثم يحلف ، فهو كما لو رُدَّتْ اليمين عليه فلم يحلف في إمهال ثلاثة أيام ونحوه .

هذا إذا أقام شاهداً أو قال : أنا أحلف مع شاهدي فقيلاً له : احلف ، ثم نكل ، ثم أراد أن يحلف لم يُحَلَّف .

أما إذا أقام شاهداً على أنه يأتي بشاهد آخر فلا يكلف اليمين .

ويستحب للقاضي أن يُعْرَفَ الجاهل حُكْمَ النكول وأن يعرض اليمين على الناكل ثلاث مرات .

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين ورَدَّها على المدعى فحلف كان المدعى عليه كالمقر بالمال ، وفي قول هو كالبينة .

والأصح الأول ، ويتفرع على الخلاف مسائل .

وقوله : ( وَبِنِكُوتٍ فِي دَعْوَى مُسْقِطٍ أَخَذَتْ جِزْيَةً لَا زَكَاةً وَحُبْسَ فِي دَيْنٍ بِلَا وَارِثٍ لِيُحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ وَمُنِيعٌ وَلَدٌ مُرْتَزِقٍ قَالَ بَلَغْتُ وَنَكَلَ ) .

أى : وإذا ادعى الذمى الإسلام أو الجنون قبل استكمال السنة وحلفناه ونكل عن اليمين أخذت منه الجزية على الأصح .

وإذا ادعى رب المال - وقد طلبه ساعى الزكاة عند الحلول - أنه دفعها إلى ساع آخر أو أنه باذل في أثناء الحول ، فالأصح أن تحليفه مُسْتَحَبٌ وأنه إذا نكل لا تؤخذ منه الزكاة .

وإذا مات من لا وارث له فَوَرَّثَتْهُ المسلمون ، فإذا وجد في تذكرته دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَالرَّدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُتَعَدِّرٌ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَقِرَّ .

وفي وجه يقضى عليه بالنكول ، والخلاف جار فيمن ادعى على الوصى أنه أوصى بثلثه للفقراء فأنكر الوارث .

وكذلك إذا ادعى ولد المرتزق أنه بلغ باحتلام ليثبت اسمه في الديوان مكان أبيه ونكل عن اليمين ، لم يثبت اسمه حتى يتحقق بلوغه .

قال الرافعي : ويقرب منه مراهق شهد الواقعة وادعى الاحتلام إن حلف أسهم له وإلا فلا .

## تعارض البينتين

وقوله : ( وَفِي تَعَارُضِ بَيْنَتَيْنِ رُجِحَ بِنَقْلِ مُعِينٍ كَقَتْلِ عَلِيٍّ عَلَى مَوْتِ  
ثُمَّ بِيَدِهِ وَيَدِ مُقَرَّرِهِ وَإِنْ زَالَتْ بَيْنَتُهُ بِخَارِجٍ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بَيْنَةِ  
الْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ ، ثُمَّ شَاهِدَانِ عَلَى وَاحِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ بِسَبْقِ تَارِيخِ  
وَبَيْتَاجِ ثُمَّ بِإِضَافَةٍ ثُمَّ سَقَطْنَا كَمُطْلَقَةٍ وَمُؤَرَّخَةٍ وَغَرَمَ الثَّمَنَيْنِ فِي  
بِعْنَانَا وَاسْتَوْفَيْتَ بِلَا اخْتِلَافٍ تَارِيخِ أَوْ بِلَا اتِّفَاقِهِ فِي بَعْنَاكَ ) .

أى : إذا تعارضت البينتان ومع أحدهما مُرَجِحٌ قُدِّمَ بِهِ ، فإذا  
أقام رجل بينة بملك عين في يد ثالث وأقام آخر بينة أنه اشتراها  
من أقام البينة قدمت بينته ؛ لأنها ناقلة منه سواء كانت شاهداً ويميناً  
أو شاهدين .

أو ادعى رجل شراء عين من رجل هي في يده وأقام شاهداً ويميناً  
حُكِمَ لَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ بَيْنَةَ صَاحِبِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَعَوَى الشَّرَاءَ مِنْهُ مَعْتَرِفٌ  
بِمَقْتَضَاهَا .

ويشترط في النقل تعيين بسببه من شراء وهبة ، فلو قال : ملكي  
انتقلت إلى منك بسبب صحيح لم تسمع على الأصح ؛ لاختلاف العلماء  
في سبب الملك .

وكذلك إذا أقام الوارث بينة بقتل مورثه وأقام الخصم بينة  
بموته على فراشه .

أَوْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيْنَةَ أَنْ أَبَاهُ النَّصْرَانِي مَاتَ مُسْلِمًا وَأَقَامَ وَلَدُهُ  
الْآخَرَ بَيْنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ ، قَدِمَتْ بَيْنَةُ الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا  
نَاقَلَتَانِ وَالْآخِرِيَانِ مُسْتَصْحِبَتَانِ .

فَلَوْ كَانَ الْأَبُ مَجْهُولَ الدِّينِ تَسَاقَطَتَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَلَ وَهَنَاكَ  
يَدَ فَصَاحِبِ الْيَدِ أَوْلَى حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ شَاهِدَيْنِ وَالِدَاخِلِ شَاهِدًا  
وَحَلَفَ قَدِمَتْ بَيْنَتُهُ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَةُ الْخَارِجِ أَسْبَقَ تَارِيخًا .

وَيَشْتَرُطُ لِسْمَاعِ بَيْنَةَ الدَّاخِلِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ قِيَامِ بَيْنَةِ الْخَارِجِ ؛  
لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَكْفِيهِ الْيَمِينِ وَلَهُ أَنْ يَقِيمَهَا قَبْلَ تَرْكِيَةِ بَيْنَةِ الْخَارِجِ .

فَلَوْ زَكَّى الْخَارِجُ بَيْنَتَهُ وَقَالَ الدَّاخِلُ لِي بَيْنَةٌ حَاضِرَةٌ أَمْهَلُ  
ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ : بَيْنَتِي غَائِبَةٌ ، قَضَى لِلْخَارِجِ .

وَمَتَى حَضَرَتْ بَيْنَةُ الدَّاخِلِ وَأَقَامَهَا مُسْنَدَةً لِلْمَلِكِ إِلَى مَا قَبْلَ  
انْتِزَاعِهَا ، سَمِعَتْ وَانْتَزَعَتْ لَهُ الْعَيْنَ مِنَ الْخَارِجِ .

وَتُقَدَّمُ بَيْنَةُ مَنْ أَقَرَّ لَهُ صَاحِبُ الْيَدِ ، فَإِذَا ادْعَى عَيْنًا فِي يَدِ  
ثَالِثٍ فَأَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا وَلَوْ بَعْدَ قِيَامِ بَيْنَةٍ وَاحِدَةً قَدِمَتْ بَيْنَةُ مَنْ أَقَرَّ  
لَهُ صَاحِبُ الْيَدِ .

وإن أقرَّ الثالث بَعْدَ قيام البينتين فهو إقرارٌ بعد تساقطهما  
فيأخذها بإقراره ، وإن أنكرهما ولا بيّنة حلف لكل يمينا .

فإذا لم يكن نقل ولا يدُ وكان إحدى البينتين شاهدين  
والأخرى شاهداً ويميناً قُدِّم الشاهدان ، والرجل والمرأتان كالرجلين  
وكذلك الثلاثة فما فوقهم كالشاهدين .

فإن كان لكل شاهدان وأحدهما أسبق تاريخاً، كما إذا شهدت  
لأحدهما بالملك سنة والأخرى سنتين ، قدم الأسبق .

وكذا لو أرّخت بيّنة أحدهما سنةً والأخرى بأكثر من سنة وإن  
لم يقدر الأكثر .

أمّا إذا أرّخت واحدة وأُطلقت الأخرى فلا ترجيح وكانتا  
كالمُطلّقتين ، وإن شهدت له بالملك والنتاج في ملكه وأُطلقت  
الأخرى أو أرّخت ، قدمت بيّنة النتاج لأن المؤرخة وحدها كالمُطلّقة .

وهذه تثبت ملكه وأُطلقت له أول ملك وقع عليها ، فإن  
قالت بيّنة أحدهما نتجت في ملكه من سنة وقالت بيّنة الأخرى  
هي ملكه من سنتين ، فإن لم يمكن صدقه لكون الدابة لا تحتمل  
ذلك لم تسمع ، وإن أمكن وجب أن يتساقطا ؛ لأنهما متكاذبتان  
في وقت النتاج ولا مرجح .



ودعواه أنها من ثمرة نخله كدعوى النجاج ، ولو شهدت إحداهما  
بملكٍ مُطْلَقٍ وَأَضَافَتْ الأُخْرَى إِلَى شِرَاءٍ مِنْ زَيْدٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا  
وَنَحْوَهُ كَوَرِّثَتُهَا مِنْ أَبِي فَمَقْتَضَى كَلَامَهُمُ التَّرْجِيحَ بِذَلِكَ .

فإن لم يكن شيء من ذلك تساقطتا على الأصح وكأنه لا بيّنة فيرجع  
إلى اليمين .

واعلم أنه قد يغرم الثمنين حالة التعارض في مسألتين : إحداهما :  
دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ كُلُّ يَقُولُ : بَعْتَنِيهَا بِكَذَا : وَأَقَامَ  
كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَسَلَّمَ الثَّمْنَ إِلَيْهِ .

فإن أُرِّخْتَا بِتَارِيخَيْنِ وَاخْتَلَفَا لَمْ يَغْرَمِ الثَّمْنَيْنِ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ  
يَحْكُمُ بِهِ لِمَنْ سَبَقَ تَارِيخُهُ فَلَا يَغْرَمُ إِلَّا لِلثَّانِي فَقَطْ .

فإن اتفق التاريخان ، أو كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة  
تعارضتا وسقطتا على الأصح ، وحلفا لكل منهما ، ولزمه الثمنان  
اللذان قبضهما والدار داره .

الثانية : أن يقول كل منهما : بعتك هذه الدار بكذا ، وأنكر  
فأقام كل منهما بيّنة أنه باعه الدار بكذا ، نظرت :

فإن أُطْلِقَتَا أَوْ أُرِّخْتَا بِتَارِيخٍ يَخْتَلِفُ ، أَوْ أُرِّخْتِ إِحْدَاهُمَا  
وَأُطْلِقَتِ الأُخْرَى لَزِمَهُ الثَّمْنَانِ .

والشرط أن يكون بين التاريخين زمن يمكن فيه انتقال الملك فيه واشتراؤه ثانيا .

وإن أُرختا بتاريخ واحد كوقت الزوال فهما كاذبتان قطعاً فلا يغرم شيئاً .

وقوله : ( وَفِي مُعْتَقِي مَرِيضٍ كُلُّ ثُلْثٍ مَالِهِ بِجَهْلٍ تَارِيخٍ يُقَسِّطُ وَبِوَصِيَّةٍ أَقْرَعَ ، وَرُدٌّ مِنْ شَهِدٍ بِرُجُوعٍ مِنْهُمْ وَوَرِثَةٌ بِرُجُوعٍ بِلَا بَدَلٍ مُسَاوٍ ، فَإِنْ شَهِدَ كُلُّهُمْ وَهُمْ فَسَقَةٌ بِرُجُوعٍ عَنْ سَالِمٍ لِغَانِمٍ وَكُلُّ ثُلْثٍ عَتَقَ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ قَدَّرَ ثُلْثَ الْبَاقِي ) .

أى : إذا عتق المريض في مرضه عبدين كل واحد منهما ثلث ماله فقد سبق في الوصية أنه يعتق السابق إن ترتبا .

وإن أعتقهما معاً أقرع ، وسكت عما إذا جهل السبق وذكره هنا . والحكم أنه يسقط ولا يقرع بل يعتق في مسألتنا هذه من كل نصفه .

ولو أوصى بعتق سالم وغانم ، ثم قامت بينة بالرجوع عن أحدهما لا بعينه رُدَّتْ شهادتهما ؛ لأن إبهام الشهادة بالرجوع يمنع قبولها .

وقال القفال : تقبل ، ولكن لا تظهر الفائدة إلا إذا أوصى

بعثتِ نصف كل منهما وقامت ببينة برجوعه عن واحد لا يعينه ،  
فعلی قول الأكثرين تُردُّ شهادتهما ويُعتق من كل واحد نصفه .

وعلى قول القفال تُقبل ويقسم الرجوع ويُعتق من كل واحد  
منهما رُبْعُهُ ولذلك تُردُّ شهادة الورثة بالرجوع إلا إذا كان هناك  
بدل مُساوٍ لانتفاء التهمة .

فإن كانت الوصية بعثت سالم فشهدت الورثة بالرجوع عنه  
بلا بدل لم تسمع ، وإن شهدت بأنه رجع عن عتقه إلى عتق غانم  
وكل منهما ثلث ماله قبلت شهادتهم ؛ لأنه لا تهمة .

واحترز بالوارث عن الأجانب وهذا إذا كانوا عدولا فإن  
كان الورثة فساقا عتق سالم بالوصية ؛ لأنه لم تقبل شهادتهم وعتق  
من غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم مؤاخذا لهم بإقرارهم .

فإن بقي من الورثة من لا يعترف في هذه الصورة بقي له قسطه ،  
فلو كان سالم سدس المال وغانم ثلثه وقد شهد الورثة الفسقة برجوعه  
عنه إلى غانم تم عتق سالم كله ومن غانم خمسة أسداسه .

وقوله : ( وكو شهد اثنان بغضبه بكرة واثنان به عشيّة لغتا  
أو واحد وواحد حلف مع أحدهما ، أو أن قيمة ما أُلِفَ رُبْعُ  
والآخران ثمنُ ثبت الأقل وتعارضتا في الباقي ، أو واحد وواحد  
ثبت الأقل وحلف مع الآخر للباقي ، وفي وزن ما أُلِفَ ثبت  
الأكثر<sup>(١)</sup> إن كملتا ) .

( ١ ) البيتان الشاهدتان بالأكثر والأقل إذ بيّنة الأكثر معها زيادة عذ / ٥

أى : إذا شهد اثنان أنه غصبه ثوباً أو سرقه بكرةً وشهد اثنان أنه غصبه إياه أو سرقه عشيّة تعارضت البينتان وسقطتا ويتصور ذلك بصُورٍ :

منها: أن يدعى أحد الورثة على رجل أنه سرق أو غصب عبد التركة بكرةً وأقام به بيّنةً ثم ادعى الوارث الآخر أن ذلك كان عشيّة وأقام به بيّنة تعارضتا .

ويتصور فيما إذا ادعاه غصباً مطلقاً وشهد له أربعة ، استفصاوا وإلا فدعواه الثانية حصل بها التكذيب لبينتيه جميعاً فلا يؤخذ إلا بإقراره .

أما لو شهد له شاهد واحد بأنّه غصبه بكرةً وشهد واحد بأنّه غصبه عشيّة ، فإنّ للمدعى أن يحلف مع أحدهما ويطالب بالغرم لأنّ الشاهد الواحد ليس بحجة .

ولو أتلف شيئاً فشهد شاهدان أن قيمته ربع دينار وشهد آخران أن قيمته ثمن دينار ، ثبت الأقل لاتفاقهما عليه ، وتعارضت البينتان في الزائد .

وإن شهد واحد أنّ قيمته ربعٌ وشهد واحد أنّ قيمته ثمنٌ ثبت الأقل أيضاً لكمال البيّنة فيه .

وللمدعى أن يحلف مع الشاهد بالربع ويأخذ الثمن الآخر

ولو شهدتا بوزن التالف بأنَّ شهد اثنان أنَّ وزنه رطل وشهد  
آخراَن أنَّ وزنه رطلان ثبت الأكثر ؛ لأنَّ مع بَيْنْتِه زِيَادَةُ عِلْمٍ .  
وفي مسألة التقويم قد يكون مع المُقَوِّم بالأقل زيادة علم  
بعبء لم يطلع عليه الآخراَن .

## باب القسمة<sup>(١)</sup>

وقوله : ( كَفَى قَاسِمٌ لَّا مُقَوِّمٌ بِأَجْرٍ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ مِنْ كُلِّ وَلَوْ طِفْلاً إِنْ طُوْلِبَ أَوْ اغْتَبَطَ بِقَدَرٍ أَخَذِهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَا سَمَّى<sup>(٣)</sup> وَلَا يَنْفَرِدُ بِعَقْدٍ ) .

أى : اعلم أن الحاجة إلى القسمة داعية قال الله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ قَسِمَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويكفي قاسم واحد كالحاكم ، إلا إذا كان في القسمة تقويم فإنه لا بد من اثنين ، فإن ندب الحاكم لسماع شهادة مُقَوِّمَيْنِ جاز وعمل بقولهما ، ويشترط في قاسم يندبه الحاكم الحرية والعدالة والتكليف والعلم بالمساحة والحساب .

( ١ ) وهى تمييز الحصص بعضها عن بعض فى المشترك . ويظهر أن هذا معناها اللغوى والشرعى .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يبنى أن يكون القاسم إلا عدلا مقبول الشهادة مأموناً عالماً بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غيبياً يخدع ولا ما ينسب إلى الطمع ج ٥ / ٢١٦ الأم ، ومثال القسمة للرد أن يكون فى أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر أو فى الدار بيت لا يمكن قسمته يضبط قيمة ما اختص به ذلك الجانب من البئر ونحوه ويقسم الأرض أو الدار على أن يرد من يأخذ البئر مثلاً قيمة نصيب الشريك منه / هـ .

( ٢ ) هذا اللفظ ( أخذه ) ساقط من ( أ ) وبمكانه فى ( ب ) .

( ٣ ) أشار إلى أنه لو استأجروا قساماً وسمى كل واحد أجرة التزمها فله على كل واحد منهم ما التزم وطولب ولى الطفل بها من جهة الشريك سواء كان فيه غبطة أو لم يكن / هـ .

( ٤ ) سورة النساء ٤ / ٨

( ٥ ) يشير بذلك إلى مقام به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من القسمة فى الغنيمة وخمس الخمس وغيرها وكما هو مروى عن جبير بن مطعم وعلى وعمر وغيرهم ، فى الغنيمة عن رافع قال : كنا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنى الحليفة فأصبنا غنماً وإبلا فمدل عشرة من الغنم ج ٤ / ٨٩ صحيح البخارى .

وهذه الشروط في نائب القاضى الخاص ولا تشترط العدالة والحرية في منصوب الشركاء ؛ لأنه وكيل لهم .

فإن حكّموا رجلا وجوزناه فكمنصوب الحاكم وينبغى أن ينصب الإمام قاسما ويجعل أجرته في بيت المال .

فإن لم يكن فالأجرة على الشركاء إن سمى كل واحد منهم شيئا لزمه المسمى بأن استأجروه معاً أو على لسان وكيل لهم وسمى كل شيئا .

ولا ينفرد أحد بعقد ، فإن عقدوا عقوداً متراتبية ، فقد جوزه القاضى حسين وأنكره الإمام وقال : هذا تصرف في حق الغير بغير إذنه ولا سبيل إليه .

فإن فسدت الإجارة ، أو عقدوا ولم يعينوا الأجرة ، أو نصب القاضى لهم قاسما ، فالواجب أجرة المثل على الرؤوس أو بقدر الحصص أو بقدر المأخوذ ثلاثة أوجه ، الأصح أنه على قدر المأخوذ .

فإن كان في القسمة أجزاء فالحصّة والمأخوذ سواء .

وإن قسّموا بالقيمة ، وهى قسمة التعديل ، فقد يظهر التفاوت بين المأخوذ والحصّة ، فإذا كانت أرض بين اثنين وربّعها يعدل ثلاثة أرباعها بالقيمة وأجرة مساحة هذه الأرض وقسمتها دينار .

فإن قلنا هي على الرئوس أو الحصة فعلى كل منهما النصف  
وإن قلنا بقدر المأخوذ فعلى من أخذ الربع الربع وعلى من أخذ  
ثلاثة الأرباع ثلاثة أرباع الأجرة .

ولو كان الشريك طفلا لزمه ما يلزم البالغ إن طلب شريك  
الطفل القسمة ، سواء كان للطفل غبطة أم لا ، وكذا إذا طلبها  
الولى وللطفل غبطة .

وليس للولى أن يطلبها بلا غبطة ، فإن طلبها بلا غبطة وأجبر  
الشريك ، لم تصح القسمة ولم يلزم الطفل الأجرة .

وقوله في الحاوى : يكفى قاسم لا مقوم وأجره بالحصص  
فيه أمران :

أحدهما : أنه لم يذكر أن القاسم يجعل أجره من بيت المال  
وهو وجه ، قال أبو إسحاق إنه لا يجوز ذلك ، والمذهب خلافه .

الثانى : قوله الحصص الأصح أنه بقدر المأخوذ إذا كان  
أكثر من الحصة ، وذلك يأتى فى قسمة التعديل كما سبق بيانه .

وقوله : ( وَيُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ لَمْ تَبْقَ لَهُ شِرْكَةٌ فِي مَنْقُولِ  
نوع وَعَقَارٍ مُتَّحِدٍ أَوْ ذَكَائِينَ صِغَارٍ مَعًا مُسْتَوٍ بِأَجْزَاءٍ أَوْ بِقِيَمَةٍ  
كَلْبَيْنِ وَدَارٍ اخْتَلَفَا قَوَالِبَ وَأَبْنِيَّةٍ بِأَقْلٍ حَظٌّ بِأَجْزَاءٍ بِلَا كَسْرِ  
كَلِيدَيْنِ وَتَرْكَةٍ ثُمَّ بَحْرِيَّةٍ وَرِقٌّ إِنْ أَعْتَقَهَا تَثْلِيثًا ثُمَّ الْأَقْرَبُ



إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْفَضْلِ كَثُلْتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ لِعْتَقِ ثُلُثِ  
ثَمَانِيَةٍ تَسَاوَتْ .

أى : إذا امتنع أحد الشركاء من القسمة نظرت ، فإن كان  
قسمة لا تبقى بعدها شركة أُجبر عليها إذا وجدت الشروط اللاتى  
ذكرها ، فإن كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر مائتان  
فطلب أحدهما القسمة ليخلص الخسيس لأحدهما ويبقى الآخر  
مشتركا ، فلا إجبار لبقاء ضرر الشركة .

وكذلك إذا كان فى أحد جانب الأرض شجر فأراد قسمتها  
ويبقى الشجر مشتركا ، لا يجوز ولا يضر بقاء الشركة بين طالبي  
القسمة إذا لم يبق بين المطلوب منه وبينهم شركة .

وقد احترز بقوله : لم تبقى له شركة ، ثم إن كانت القسمة  
قسمة المتشابهات كالحبِّ والدُّهْنِ والنَّقْدِ وسائر المتشابهات إذا  
تساوت واتَّحد النوع فإنه يجبر على القسمة .

فَتَعَدَّلَ الْأَنْصِبَاءُ فِي الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ ، فَإِنْ  
اختلفت الأنواع كالمعقل<sup>(١)</sup> والبرنى<sup>(٢)</sup> والرطب واليابس فلا إجبار

وكذلك العقار كالدار المستوية الأبنية والأرض المستوية الأجزاء  
تلحق بالمثلثيات فيُجبر الممتنع فيها على القسمة .

(١) نوع من التمر يوجد بالبصرة ، وبها نهر أيضاً يقال له المعقل ، ج ٣٥/٢ المصباح .

(٢) من أجود أنواع التمر « البرنى » ونقل السهيلي أنه أعجمى ومعناه حمل مبارك فقال بر ( حمل ) وى ( مبارك )

وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به ، ج ١ / ٢٤ المصباح .

فإن اشتركا في دارين أو حانوتين مستويي الأبنية والقيمة وطلب أحدهما أن يجعل لهذا دارا ولهذا الأخرى ، لم يجبر الآخر سواء تجاوزا أو تباعدا لشدة اختلاف الأغراض باختلاف الحال والأماكن .

نعم الدكاكين الملاصقة إذا كانت صغارا لا يمكن قسمة الواحد منها ، فإن الأصح الإجبار على قسمتها متعددة .

وأما الأفرجة - وهي المزارع من الأرض - فإن كانت متفرقة فكالدار المتفرقة ، وإن كانت متجاورة فالأصح أنها كالفراج الواحد إن اتحد المشرب والطريق وإلا فلا ، هذا في المتشابهات وكذا إن اختلفت أجزاء هذه المذكورات وأمکن التعديل فيها بالقيمة أجبر .

وهذا إذا لم يكن فيها رد ، فإن الأصح أنها تلحق بقسمة المتشابهات في الإجبار عليها بشرط الاتحاد المذكور كالدار المختلفة الأبنية واللبن المختلف القوالب .

فإن استوت قوالبه ألحق بالمتشابهات فإن كان فيها رد كما إذا كان في أحد جانبي الدار بئر أو بيت صغير لا ينقسم واحتاج أن يرد في مقابلته دارهم .

كعبدین قيمة أحدهما أكثر لم يجبر على القسمة .

فإن كانوا ثلاثة ، وقيمة اثنين مائة وقيمة واحد مائة ، فالأصح أنه يجبر ثم القسمة إنما تكون على أقل حظ والحظ النصيب .

فإن كان فيها نصف وثلث وسدس قسمت على السدس ؛ لأنه الأقل  
ثم يجعل على أجزاء تخرج بها الحظ سالماً من الكسر .

فإن كان فيها سدس وثمان قسمت على أربعة وعشرين ثم يخرج  
بالقرعة على الأجزاء أو على الأسماء كما سيأتى .

وكما يقرع للأنصباء يقرع للدين والتركة ثم للحرية والرق  
فيما إذا أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيرهم وعليه دين .

فإن كان الدين مثلاً ربع التركة جعلها أربعة أجزاء ثم يقرع  
بينهم بسهم دين وثلاثة أسهم تركة .

فمن خرج<sup>(١)</sup> للدين بيع فيه ثم يقسم الباقي بسهم حرية وسهمي  
رق ، ولا يقرع بين الجميع مرة واحدة ، لأنه ربما خرج العتق أولاً  
ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين فلم يجز على الأصح .

ويراعى التثليث في هذه القرعة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جزء  
فيمن عتق عبداً لا يملك غيرهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم أثلاثاً  
ليعتق الثلث<sup>(٢)</sup> .

فإن تعذر التثليث بأن كانوا ثمانية أوصى بعتق ثلثهم عملنا

(١) الأولى (فاخرج) لوقوعها على ما لا يعقل ويعبر عنه بما ومن لمن يعقل ، /م كما في (ل) .

(٢) يشير بذلك إلى حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه الجماعة إلا البخارى ج ٦ / ٤٣ نيل الأوطار، ورواه الترمذى ج ١ / ٢٥٥ صحيح الترمذى ، وفي مسند الشافعى عن عمران أيضاً أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك - وليس له مال غيرهم . أوقال أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم . . . . الحديث ج ٦ / ١٨١ مسند الشافعى .

في القرعة بالأقرب إلى التثليث، فإن استوت القيم بأن كانت قيمة كل واحد مائة فإنه يجعلهم ثلاثة وثلاثة واثنين، ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم العتق على ثلاثة رَقَّ غيرهم وانحصر العتق في الثلاثة .

ثم يقرع بينهم بسهمي حُرِّيَّة وسهم رِقَّ، فمن خرج عليه الرِّقَّ رَقَّ ثُلُثُهُ وعتق باقيه مع الآخرين .

وإن خرج سهم العتق على الاثنين أُعيدت القرعة بين الباقيين فيجزَّعون ثلاثة أجزاءً اثنين اثنين .

فمن خرج عليهم سهم العتق انحصر العتق فيه، ثم يقرع بينهما فمن خرج عليه العتق عتق ثلثاه ورَقَّ ثُلُثُهُ .

وهذا إذا كان المكتوب الحرية والرق، فإن كان المكتوب الأسماء فلا حاجة إلى إعادتها هنا بين الباقيين بل تخرج مرة أخرى للحرية .

ثم يُقرع بين الثلاثة كما سبق بسهمي رِقَّ وَسَهْم حُرِّيَّة، فمن خرج له الحرية عتق ثُلُثَاهُ، وإن كانوا سبعة جزأهم ثلاثة واثنين واثنين مراعاة للأقرب إلى التثليث وهي الأولى .

وقيل يراعى الأقرب إلى الفضل ولا يراعى التثليث، مثل أن يكتب أسماءهم في مسألة الثمانية على ثمانى رفاع، فيخرج واحدة للعتق ثم ثمانية ثم ثلاثة فيعتق من الثالث ثلثاه مع الأوليين .

وقيل إنه يَتَعَيَّن الأولى لأنه الأقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه

وسلم .

## القسمة بالقرعة

وقوله : ( وَيُقْرَعُ بِنَحْوِ حَصَى لَا ظُهُورٍ غَرَابٍ أَوْ بِكُتُبِ أَجْزَاءِ وَحُرِّيَّةِ وَرِقٍّ أَوْ أَسْمَاءِ ، وَالْأَسْمَاءُ لِأَجْزَاءِ اخْتَلَفَتْ أَوْ لَا بِرِقَاعِ تُبْنَدَقُ سِوَاءِ وَيَقُولُ الْقَاسِمُ لِغَائِبٍ وَغَيْرُهُ أَوْلَى ضَعَّ هُنَا ثُمَّ هُنَا وَلَا يُفَرِّقُ حَقًّا وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّلَبِ وَلَوْ بِأَحْدَاثٍ مَرَّافِقِ ) .

أى : ولا تتعين القرعة بالرقاع بل تجوز بالنوى والأحصى والأقلام المتساوية .

فإن اختلفت كنواة وحصاة وقلم ففي جوازه ترددٌ ، ولا تجوز بظهور غراب ووضع يد ، فإن اتفقوا على أنه إن ظهر غراب فهذا لفلان ، أو فالحرُّ فلان وإن ظهر حمامٌ لفلان لم يصح ولم يعتمد .

وكذا إن وضع فلان يده على شيء منها فهو لك .

وأما القرعة بالرقاع بأن يكتب عليها الأجزاء في قسمة المملك والحرية والرق في العتق، ويجعل الرقاع في بنادق من طين أو شمع وليكن الطين جافاً بحيث لا يمحو الكتابة ولتكن الرقاع متساوية بعد الأنصباء .

وهذا إذا كانت الانصباء متساوية ثم يخرجها على الأسماء بأن يأمر القاسم من لم يحضر إدراج الرقاع في البنادق ويأمر أن يضع واحدة باسم زيد والأخرى باسم عمرو وهكذا .

وكذلك يكتب الحرية والرق ويخرجها على الأسماء ، فمن خرج له الحرية عتق أو الرق رق .

وإن شاء كتب في الرقاع أسماء الشركاء والعبيد وأخرجها على الأجزاء والحرية والرق ، فمن خرج له قرعة فله ما فيها .

فإن كانت القرعة بين الشركاء وكانت الأنصباء مختلفة كنصف وثلث وسدس ، فليكتب الأسماء .

فإن كانت الأنصباء كما ذكرنا ، جزأها ستة أجزاء وكتب أسماء أربابها في ثلاث رقاع .

فإن خرج أولاً اسم من له النصف أخذه واثنين بعده ، ثم إن خرج بعده اسم صاحب الثلث أخذه وأخذ ما بعده وبقي الباقي لصاحب السدس .

وإن خرج الأول لصاحب السدس والثاني لصاحب النصف ، تعين الآخران لصاحب الثلث .

وإن خرج أولاً لصاحب [الثلث<sup>(١)</sup>] أخذه والآخر بعده ثم يخرج أخرى فمن خرج له بعد ذلك جزء استوفى وبقي الباقي ، وعلى هذا .

وإن شاء كتب في ست رقاع ، وليس فيه فائدة إلا بسرعة خروج اسم صاحب الأكثر ؛ لأنه يكتب اسم صاحب النصف في ثلاث واسم صاحب الثلث في ثنتين .

(١) هذا اللفظ (الثلث) ساقط من (أ) وبمكانه من (ب) وبه يستقيم الكلام / م .

وإن كتب في صورة اختلاف الأجزاء في الرقاع فقد قيل لا يجوز لأنه ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني ، أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث .

وإنما كان ذلك لأنه يشترط تمييز الأجزاء كل عن الآخر بعلامة .

والأصح الجواز والاحتراز عن تفريق الملك ممكن بأن يبدأ باسم صاحب النصف .

وإن خرج الأول باسمه أخذه مع الثاني والثالث ، وإن خرج الثاني أخذه مع الأول والثالث ، وإن خرج الثالث أخذه مع اللذين قبله ، وإن خرج الرابع أخذه مع اللذين قبله .

وتعين الأول لصاحب السدس ، والأخيران لصاحب الثلث ، وإن خرج الخامس فهو له مع اللذين قبله وتعين السادس لصاحب السدس والأوليان لصاحب الثلث .

وإن خرج السادس فهو له مع اللذين قبله ، وإذا أخذ صاحب النصف حقه ولم يتعين حق الآخرين أخرج قرعة أخرى باسم أحدهما فلا يقع تفريق .

والأولى أن يكون المأمور بإخراج الرقاع غراً<sup>(١)</sup> بعيد التمييز من عجمي وأبله<sup>(٢)</sup> وطفل لأنه أبعد من التهمة .

(١) الفر بالكسر الجاهل بالأمور الغافل عنها ، / م .

(٢) من بله بلهاً من باب تعب ضعف عقله فالأبله ضعيف العقل والأنثى بلهاء . وما جاء من كلام العرب خير أولادنا

الأبله النقول بمعنى أنه لشدة حياته كالأبله فيتغافل ويتجاوز فشبه بالبله مجازاً ج ٣٢/١ المصباح .

وإنما يجبر على القسمة إذا كان يبقى للطالب النفع كما كان قبل القسمة .

فإذا كان بيت بين اثنين لأحدهما سدسه وذلك لا يصلح للسكنى لقلته وخمسة الأسداس صالحة لها .

فإن طلب القسمة صاحب السدس لم يجبر الآخر وإن طلبها صاحب الأكثر أجبر صاحب السدس ؛ لصحة غرض صاحب الكثير وفساد غرض صاحب الأقل .

فلو كانوا ثلاثة لواحد الثلثان وللآخرين الثلث وسألاها أجبتنا إن كانا ينتفعان به مع الإشاعة وإليه الإشارة بقوله : لمن طلب .

فإن كان في القسمة ضرر على الجميع كجوهره بين اثنين وثوب نفيس وسألا القسمة بالكسر أو القطع لم يجبر؛ لأن فيه تضييعاً للمال .

فلو كان بينهما حمّام مثلاً وإذا انقسم انتفع أحدهما به ولم ينتفع الآخر به حمّاماً إلا بإحداث ماءٍ من بئرٍ ونحوه أو بإحداث مستوقد وأمكن إحداثه أُجيب كل منهما .

وإن لم يمكن إحداثه فلا قسمة إن طلبها غير المنتفع .

وقوله في الحاوى : والشركاء إن اختلفت الأنصباء ، قد بينا أنّ كتب الشركاء لا يتعين بل هو أولى وأنّ فيه وجهاً أنه يتعين ، قال الميّمى : وهو ظاهر إيراد صاحب الكتاب والصحيح خلافه .



وقوله : ( وفي غير بتراضٍ قبلُ وبعْدُ كجدارٍ فإن قُسمَ عرضاً فليكلَّ ما يليه ، ونقضتْ لغلطِ ثبَتِ لا ذاتِ تعديلِ بتراضٍ إذْ هيَ بيعٌ وإنْ استُحقَّ لا معيَّنٌ بتساوٍ وبطلبٍ ولا يقسمُ قاضٍ بقولِهِمْ وَلَهُمْ مُهَيَّأَةٌ وَرَجُوعٌ فَيَغْرِمُ الأَجْرَةَ مُسْتَوْفٍ ، وَبِنِزَاعِ أَجْرٍ ) .

أى : وفي قسمة المتشابهات والتعديل المتحد يُجبر وفي غيرها يشترط التراضي قبل القسمة وبعد تمامها بالقرعة .

وذلك [ في ] (١) مُخْتَلِفَةَ الأجناس والأأنواع سواء كان فيها رد أم لا ، أو منفعة وفيها ردّ فإن تراضيا بقاسم يقسم بينهما فقسم وأقرع لم يلزم على الصحيح إلا بالتراضي بعد ذلك ولا يشترط لفظ البيع .

وهذا كالجدار المشترك بين المملكين إذا قُسمَ فإنه يشترط التراضي في قسمة قبل القسمة وبعدها سواء قُسمَ طولاً أو عرضاً والطول امتداده من زاوية البيت إلى الزاوية الأخرى ، وأما الارتفاع فهو سُمك ، والعرض هو البعد الثالث ، فإذا كان طوله عشرة وفي عرض ذراع فقسمته نصفين طولاً فلكل [ خمسة منه (٢) ] في طول (٣) ذراع .

وإن قسمته عرضاً فلكل نصف ذراع في طول عشرة ، ففي قسمة

(١) لفظ ( في ) ساقط من (أ) وبمكانه في (ب) .

(٢) هذا اللفظ ( خمسة منه ) ساقط من (أ) وبمكانه في (ب) .

(٣) الأولى أن يقول في عرض ذراع لأن الطول أطول الأبعاد والعرض أقصر الأبعاد فإن تساوت الأبعاد قيل له

المربع فليتأمل / م .

الطول يقرع بينهما كما سبق وفي قسمة العَرَضِ مختص كل منهما بما يليه .

ولا يحتاج إلى القرعة ، وقيل : إن قسّمته عرضاً يجبر عليها وفي كيفية قسمة الجدار وجهان .

أحدهما : يرسم بخيط ويعلم بالعلامة والثاني يشق بالمنشار

وقسمة التعديل سواء كان فيها ردّ أم لا على الصحيح ، وقسمة المتشابهات إفرأز لا بيع على الأصح .

ومعنى الإفراز فرز الحَقَّين ، وحيث قلنا القسمة ببيع اشترط قبض الربوى في المجلس وحرّم فيها ما يحرم في البيع من الربا وغيره .

وإذا ادعى أحد الشركاء على أصحابه الغلط في القسمة وأقام بينة نظرت ، فإن كانت القسمة قسمة إجبار سُمِعَتْ دَعْوَاهُ على الشركاء

فإن ثبت الغلط إما بالبينة أو بنكول الشركاء ، وكيفية إقامة البينة أن يحضر قاسمان عدلان فينظران ويشهدان بالحق كما إذا استحق ألفاً فمسح فإذا هو سبعمائة ، فتنقض القسمة .

ولو ادعى على القاسم لم يحلف لأنه لو اعترف بالغلط وكذبه الشركاء فالقول قولهم .

لكن باعترافه تردّ الأجرة ، وإن كان<sup>(١)</sup> القسمة بتراض نظرت

(١) في (ب) (كانت) والراجع تأنيث الفعل للمؤنث اللفظي - إن لم يفصل بينهما فاصل / م .

فإن كانت قسمة إفراز وهي قسمة المتشابهات نقضت بثبوت الغلط أيضاً .

وإن كانت قسمة تعديل لم تنقض لأنها بيع وقد تراضيا عنه .

وإذا استحق شيء من المقسوم نظرت ، فإن كان جزءاً شائعاً بطلت على المذهب لأنه بان المستحق شريكاً لهم وانفراد بعض الشركاء بالقسمة لا يجوز .

وإن كان معيناً نظرت ، فإن خرج في نصيب بعض أكثر بالنسبة إلى حصته أو اختص به بعضهم بطلت .

وإن انقسم بينهم بالسواء على قدر السهام لم تبطل القسمة في الباقي؛ لأنهم اقتسموا ما يستحقونه بالسواء وصاحب المعين ليس شريكاً لهم .

وإذا جاء قوم وبأيديهم ملك مشترك وسألوا من الحاكم قسمة بينهم بمجرد دعواهم الملك؛ فالأصح أنه لا يجيبهم إلى ذلك ، لأنه ربما كان في أيديهم بغير الملك .

فإذا قسم بينهم القاضى ادّعوا الحكم بالملك ، والقول الثانى أنه يقسم بينهم ويكتب أنى قسمت بقولهم .

وفيه قول ثالث أنه يقسم بينهم غير العقار بقولهم لا العقار احتياطاً لاستدامة ضرره .

ويجوز قسمة المنافع بالمهاياةً مياومة ومشاهرة ومُسانهةً<sup>(١)</sup> ولا إجبر عليها فيما ينقسم قطعاً ولا فيما لا ينقسم كالعبد والقناة على الأصح فلكل منهم الرجوع قبل استيفاء نوبته أو نوبة صاحبه وكذا بعده على الأصح .

فإن رجع أحدهما فعلى الذى استوفى النوبة قسط شريكه من الأجرة لتلك المدة ولا تجوز المهاياةً فى أخذ اللبن والثمر من البهائم والشجر .

وإذا تنازع الشركاء فى المهايات أجر الحاكم العين لهم ولا يبيعها عليهم .

---

( ١ ) أى بالسنة أى تكون المهاياةً باليوم أو الشهر أو السنة / م .

## باب العتق<sup>(١)</sup>

وقوله : ( لا عتق<sup>(٢)</sup> إلا بملكٍ بعضٍ أو لِمَالِكٍ بِهِ وَبِتَحْرِيرِ وَفَكِّ رَقَبَةٍ ولو بتعليقٍ وابنى لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَبَهُ وَعُرِفَ وَيَاحِرٌ لَا بِصَارِفٍ بِقَرِينَةٍ كَقَضْدِ اسْمِ أُبْدِلَ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُهُ فَكِنَايَةً كَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَمَا لِطَّلَاقٍ وَظَهَارٍ ، لَا أَنَا مِنْكَ وَاعْتَدَّ لِذَكَرٍ ) .

أى : هذا باب العتق ، وهي<sup>(٣)</sup> قرينة مندوب إليها وذكر الرافعى فى كتاب الصداق أن العتق المعلق والإيصاء ليس قرينة ، واستشكل قال : بخلاف التدبير .

ثم العتق إنما يكون بملك البعض ؛ يعنى فرعه وأصله وسيأتى ذكره أو للمالك بما سيأتى ذكره فلا يصح عتق غير المالك ولا إعتاق الرقيق الموقوف عليه .

فإذا قال لعبد غيره : اعتقتك فى معرض الإنشاء لَعَا أو معرض الإقرار ، أخذناه به إذا ملك . وليس للمالك أن يعتق إلا بلفظ الصحيح أو الكناية .

---

(١) العتق لغة الاستقلال والإطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرح إذا طار وشرعاً إزالة الرق عن آدمى وهو من المسلم قرينة مطلقاً ولو معلقاً ، وأما تعليقه فقرينة إن كان بقرينة كأن صليت كذا فأنت حر وإلا فلا ، ولو قال : إن حافظت على الصلاة فأنت حر اعتبرت محافظته سنة قاله الرمل ج ٤ / ٣٥٠ حاشية منهاج النووى .  
(٢) وإنما يصح كما قال النووى فى منهاجه من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي ، ج ٤ / ٣٥٠ منهاج النووى .  
(٣) راعى فيه تأنيث الخبر فأنت المبتدأ / م .

فالصريح لفظ العتق وإليه الإشارة بقوله : ولفظ التحرير ولفظ فك الرقبة .

فإذا قال لعبده : اعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو حررتك أو أنت حرٌّ ، أو فككت رقبتك وأنت مفكوك الرقبة ، عتق بالصريح ولا يحتاج إلى النية .

وإذا قال لعبده : يا حرُّ نظرت فإن قال : أردت بمدحه بأخلاق الحر وكان هناك قرينة تقتضى ذلك فالقول قوله .

وإذا قال : قصدت نداءه نظرت ، فإن كان اسمه حرّاً وناداه باسمه لم يعتق ، وإذا نوى عتقه فيكون كناية كما سيأتي .

وإن لم يكن اسمه الآن حراً ولكنه قد كان اسمه وأبدل به غيره وقال : قصدت اسمه الأول فالقول قوله بيمينه .

وإن لم يقصد شيئاً في هذه الصورة عتق بمجرد اللفظ فإنه صريح ولو قال لأمته في زحمة وهو لا يعرفها يا حرة تأخرى لم يؤثر .

ولو قال للمكاس<sup>(١)</sup> هو حر دفعاً للمطالبة بالمكس لم يعتق فيما بينه وبين الله ، ويؤخذ بإقراره ، وإن قال لعبده يا بني أو هذا ابني ، فإن كان يمكن أن يكون ابنه لصغر سنه عتق عليه سواء صدقه العبد أو كذبه وسواء كان له أب معروف أم لا مؤاخذاً له بإقراره .

(١) المكاس من يأخذ المكس عند البيع والشراء للسلطان . والمكس مقدار من النقود يفرضه المكاسون على البيع والشراء ظلماً للسلطان / م .

ولو قال : يا بنى بقصد الملاطفة في الخطاب لم يعتق ، وكذلك لو قال لزوجه يا بنتى فقد قال النووى : المختار أنه لا يقع إلا بالنية لأنه في العادة يستعمل للملاطفة.

وإذا قال لعبده يا مولاي فكناية إن نوى بذلك عتق وإلا فلا ، وكذلك يا سيدى على الأصح .

وسائر ألفاظ الطلاق والظهار صريحهما وكنياتهما كناية في العتق ، واستثنى من ذلك أنا منك حر ، فإنه لغو ، خلاف أنا منك طالق لزوجه لأن الزوجية تشتمل الزوجين والملك لا يشتمل غير المملوك .

وكذلك إذا قال لعبده : اعتد أو استبرىء ، فهو لغو بخلاف الأمة فإنه كناية العتق فيها .

**وقوله :** ( وَأَوَّلُ وَكَدَّ حُرٌّ تَنْحَلُ بِمَيْتٍ ، وَتَبِعَ أُمَّاً حَمَلٌ يَمْلِكُهُ وَلَا عَكْسَ وَهُوَ بِعَوْضٍ كَالْخُلْعِ وَأَعْتَقَ عَبْدَكَ وَأُمًَّ وَلَدِكَ بِأَلْفٍ فَفَعَلَ نَفَذَ وَاسْتَحَقَّ ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهِ عَنِّي أَوْ أَعْتَقَهُ عَنِّي فَمَجَانًا لَا عَن كَفَّارَتِي وَمَلَكُهُ قُبَيْلَ عَتِقِهِ ، وَأَحَدُكُمْ حُرٌّ بِأَلْفٍ فَقَبِيلًا وَأَيْسَ فِقْرُوعَةٌ وَقِيَمَةٌ ) .

أى : إذا قال لأمته : أول [ولد] (١) تلدينه حُرٌّ ، فولدت أول وكد ميثاً انحل عقد الإعتاق .

فإذا ولدت آخر حياً لم يعتق لأن الميت يسمى ولداً .

(١) لفظ ( ولد ) ساقط من ( أ ) وبمكانه في ( ب ) .

وإذا أعتق أمته الحامل وكان الحمل ملكه تبع الأم ، فلو كان الحمل ملكاً لغيره لم يعتق لأن العتق بالتبعية لا بالسراية ، فلا يستتبع عتقه غير ملكه .

فإن استثنى الحمل لم يؤثر وعتقا جميعاً ، ولو استثنى الحمل في البيع بطل لضعفه عن العتق ، ألا تراه لو أعتق الأمة إلا يدها عتق الكل .

ولو قال : بعتهها إلا يدها لم يصح ، ولو عكس فأعتق الحمل لم تعتق الأم وفيه وجه .

والإعتاق بعوض مثل الخلع من جانب الملك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة ، وإذا كان العوض فاسداً رجع إلى القيمة .

ولو استدعى من رجل أن يعتق عنه عبده المغضوب عند العجز عن انتزاعه بألف فأعتقه لزمه الألف لأنه يحتمل في البيع الضمني ما لا يحتمل في غيره وإنما يعتق إذا حصل القبول على الفور .

وسواء قال : أعتقه بألف عنك أو عنى أو أطلق فإنه يلزمه الألف لكن لا يقع عن المستدعي إلا في قوله عنى ويملكه بالفراغ من اللفظ ثم يعتق بعد دخوله في ملكه .

وكذلك إذا قال : اعتق مستولدتك بألف ولم يقل عنى ، عتقت ولزمه الألف ، وكأنه افتداها بالألف .



فإن قال : غنى ، عتقت مجاناً ولا يستحق عليه شيئاً لأن الملك فيها لا ينتقل ، وقال : اعتق عبدك غنى ، ولم يقل بألف فأعتقه عنه عتق عنه .

ودخل في ملكه هبة قبل العتق وصار الولاء له ، ولا أثر لعدم القبض لأن الضمى يحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره .

أما إذا قال : عن كفارتي فإنه يلزمه العوض وإن لم يذكره على الأصح ، كما لو قال : اقض ديني ، ويدخل في ملكه بيعاً .

ولو قال لِعَبْدِيهِ : أحدكما حرُّ بألف أو اعتقت أحدكما بألف فلا بد من قبولهما جميعاً على الفور فإذا قبلا وبين العتق في أحدهما لزمه الألف وبقي الآخر رقيقاً .

وإن مات قبل البيان بين وارثه ، فإن لم يكن له وارث أو كان ومات فقد أيس من البيان فيُقَرَّع بين العبدَيْن .

فمن خرجت له عتق ولزمته قيمته فقط لفساد المسمى بالإبهام .  
وقيل يلزمه المسمى لأن المقصود العتق والأول أصح .

## السراية فى العتق

وقوله : ( وَيَسْرِى لَّا بَعْدَ مَوْتٍ حَالًا كَأَيَّادٍ لَا تَدْبِيرِ إِلَى بَاقٍ لَهُ  
وَلِشَرِيكَ لَمْ يُؤَلِّدْ كَبَعْضٍ بَعْضٍ مُلْكًا لَا قَهْرًا كَارِثٌ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ  
عَلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ وَمَعَهُ وَرَهْنٌ أَوْ كَاتِبٌ فَعَجَزَ ) .

كُلٌّ : وإذا عتق بعض مملوكه سرى العتق إلى باقى ملكه سواء كان  
غنياً أو فقيراً وسواء أعتق منه جزءاً شائعاً أو معيناً كإصبع وأنملة .

وإنما يسرى إذا حصل العتق فى حال حياة المعتق ، فلو أوصى بأن  
نق عليه بعض عبده فأعتق لم يسر بعد موته لأنه أعتق عن الميت .

والميت حينئذ لم يملك باقى العبد ولا هو موسر فيقوم عليه نصيب  
غيره والسراية تقع حالاً إذا كان باقى العبد ملكه قطعاً .

وإن كان باقيه لشريكه<sup>(١)</sup> فالسراية تقع حالاً على الأصح إذا كان  
موسراً كما سيأتى ، والاعتبار باليسار حال السراية .

فلو كان حينئذ فقيراً ثم أيسر لم تقع السراية بعد ذلك ثم هل  
تقع السراية مع العتق أو بعده ؟ المشهور كما فى الكفاية الثانى .

( ١ ) لحدیث « من أعتق شركا له فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى  
شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخارى ١٨٩/٣ صحيح البخارى . وفى رواية «من أعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى  
فى ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» رواه مسلم وأبو داود ، ج ٨٥/٦ نيل الأوطار ، وقال الشافعى - رضى الله تعالى عنه :  
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث ج ١٨٣/٧ / الأم .

وكذلك الإيلاء يسرى إلى باقى شريكه وقُومت عليه كما فى العتق وصارت مستولده وإن كان معسرا بقى البعض للشريك .

وتقع السراية من وقت العلوق فيعتبر قيمتها حينئذ ، وإنما يسرى إلى نصيب شريكه إذا كان موسرا .

فإن لم يستولد شريكه ، وصورة ذلك أن يطاء الشريك المعسر المشتركة فيولدها ، فلا يسرى إلى نصيب شريكه .

فإذا استولد شريكه الموسر نصيبه أو أعتقه لم يسر أيضاً إلى نصيب شريكه لأن السراية تتضمن انتقال الملك إليه .

والمستولدة لا ينتقل الملك فيها ولا يسرى التدبير كما يسرى الاستيلاء حتى لو دبر بعض عبده اقتصر التدبير على ما دبره

ومن ملك بعض من يعتق عليه من والد أو ولد باختياره سرى إلى نصيب شريكه وعتق عليه وقوم عليه إذا كان موسرا ، وذلك إذا ملكه بشراء أو اتها ب أو قبول وصية

واختلفوا فى المكاتب إذا اشترى بعض أصله أو فرعه ثم عتق فإنه يعتق بعته .

وهل يقوم عليه لأنه ملكه باختياره أم لا لأنه لم يعتق إلا بعته ؟

قال القفال بالثاني ، ونقله عن الرافعي في آخر الباب ، ونقل قبيل الحكم الرابع قول القفال هذا .

ونقل عن ابن الحداد أنه يُقَوِّم عليه وأن الشيخ أبا علي صححه .

ونقل ابن الرُّفَعَةِ أن الإمام صححه أيضاً ، كما قاله ابن النحوى في شرحه .

وإن دخل في ملكه قهراً كالإرث والرد بالعيب ونحوه لم يسر؛ لأن التقويم سبيله سبيل الغرامة للمتلفات ، وهذا لم يتلف

فإذا ملك بعض ابن أخيه فباعه بثوب مثلاً ومات ، فورثه أخوه ثم رُدَّ عليه بعيب فإنه يعتق عليه ذلك للولادة ، ولا يقوِّم عليه نصيب الشريك لدخوله في ملكه .

فلو دخل باختياره بأن وجد للثوب عَيْباً فرده ، فهل يسرى إليه نصيب شريكه ؟ وجهان بأن قال في الروضة الأصح هنا السراية ويسرى إلى نصيب الشريك .

وإن كان قد علق عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه هذا إذا قال : إن أعتق شريكي نصيبه فنصيبى حرٌّ .

فلو قال : إن أعتق نصيبه فنصيبى حر معه لم يسر على الصحيح .

وإن قال : فنصيبى حر قبله فهذه - إذا كان المعلق موسراً - من مسائل الدور؛ لأنه إذا أعتق نصيبه تبين عتق نصيب شريكه قبله وسرايته إلى نصيبه .

وإذا كان كذلك لم يقع العتق المنجز، وإذا لم يقع لم يقع المعلق .  
لكن الأصح الذى عليه الفتيا أن العتق يقع كما صححوا وقوع الطلاق الدورى .

أما إذا كان قد دبر فإنه يسرى إليه .

ولم يذكره فى الإرشاد استغناء بقوله : وإن علق عتقه عليه ؛ لأنه إذا سرى إليه - وعتقه معلق بعتق نصيب شريكه - فلأن يسرى إلى المدبر وعتقه معلق بموت سيده أولى .

ويسرى إلى المرهون وتجعل القيمة رهنا مكانه .

وقوله فى الحاوى : لا إرثٍ ورَدُّ بعيب . هذا إذا كان المرود هو العبد ، أما إذا ردَّ هو الثمن فإن السراية تحصل فى الأصح كما ذكره فى العزيز والروضة لاختياره .

وقوله : ( بقَدْرٍ يَسَارٍ وَكَلْوُ مَدِينَا لَا بِمَا تَرِكَ لِإِمْفَلِسٍ بِقِيَمَةِ  
يَوْمِهِ عَلَى الرَّءُوسِ لَا عَلَى الْحِصَصِ وَحَلَفَ غَارِمٌ لَا لِنَقْصِ طَارِيءٍ  
وَلَهُ وِلَاءٌ وَشَرَطَ إِبْطَالَهُ لَعْنُ ) .

وسرى إلى ملك الشريك بقَدْرٍ اليسار، فإن كان موسراً بقيمة  
الشقص كله عتق كله وقوم عليه ، أو ببعضه فَقَدْرُ ذلك البعض .  
وإن كان على الشريك دَيْنٌ يستغرق ماله فالأصح أنه يسرى كما  
تلزمه الزكاة .

فإن كان يملك ما يترك للمفلس من ثياب بدنه وقوت يومه  
لم يقوم عليه إلا فيما زاد على ذلك ، والتقويم بِكُونِ القيمة يوم  
الإعتاق .

ثم التقويم والسراية على قدرِ رءوس الشركاء لا على قدر  
الحصص ، فلو كان لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس .  
وأعتق صاحب النصف والسدس نصيبهما عتق نصيب صاحب  
الثلث عليهما بالسراية على قدرِ الرءوس لا الحصص على الأصح  
كالجراحات القاتلة .

وإذا مات العبد العتيق ، أو بَعْدَ بُعْدَا يتعذر معه معرفة قيمته  
فالقول قول الغارم ؛ فيحلف على قدر قيمته ويغرم .

فإذا ادعى نقصا في العبد نظرت ، فإن كان خَلْقِيًّا بَأَنَّ قال :

خُلِقَ بِلَا يَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ أُمَّه (١) . فالقول قوله أيضاً ؛ لأن الأصل براءة ذمته .

وإن قال : طراً عليه عمى أو عور أو عرج . فالقول قول مالك الشقص ؛ لأن الأصل السلامة .

ويحصل بالعتق الولاء للمعتق ، فإن أعتقه بشرط أن لا ولاء له عليه وأن تكون سائبة لغا .

وكذا إذا اشتراه بشرط الإعتاق وأن يكون الولاء للبائع صحّ الشراء ولزمه الإعتاق ، ويلغو اشتراط الولاء لغير المعتق ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٢) .

---

(١) رجل أكمه وامرأة كهاء مثل أحمر وحمراء وهو العمى يولد عليه الإنسان وربما كان من عرض ، ج ٩٢/٢ المصباح .

(٢) حديث بريرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ج ٦ / ٩١ نيل الأوطار ، ج ٧ / ١١ صحيح البخارى . ورواه أحمد في مسنده حديث ( ٤٨١٧ ) ج ٣ / ٤٨٨ مسند الإمام أحمد . ومسلم مطولا في - العتق - ٤ / ٢١٣ صحيح مسلم ، والشافعي رضي الله تعالى عنه - ولاء المعتق - ١٤١/٢ الأم للشافعي .

## التدبير

وقوله : بابٌ . ( التدبيرُ بلفظه وتعليق عتق بموته وإن قيده أو علق تدبيرٌ ، لا أنت حرُّ قبل موتى أو بعده بزمنٍ وإذا ميتٌ فانت حرٌّ إن فعلت فيه بعد إن لم يردَّ قبل بتراخٍ لا مشيئةً بإن وإذا وتبع حملٌ قارنٌ لا أمٌ حملاً ) .

أى : اعلم أن التدبير اسم لتعليق العتق بالموت ، ويقع بلفظ التدبير فإذا قال : دبرتك أو أنت مدبرٌ ، صار عتقه معلقاً بموته .

ويقع بقوله : أنت حر بعد موتى ، أو إذا ميتٌ فانت حرٌ ، فإن كان العبد لشريكين فقلا : إذا متنا فانت حر ، لم يعتق نصيب من مات أولاً حتى يموت الثانى .

وإذا علق عتقه بزمن بعد الموت كانت حر بعد موتى بشهر . فإذا مات فإنه يعتق من الثلث . وقد نفاهما فى الإرشاد ولم يجعلهما من التدبير تبعاً للأصحاب لدخولهما فى باب العتق .

ويصح التدبير سواء أطلق كما ذكرناه ، أو قيد الموت بصفة كقوله : إن ميتٌ من مرضى هذا أو فى سنة كذا .

فإذا مات بالصفة المذكورة عتق وإلا فلا ، ولو علق التدبير بأن قال : دبرتك إن دخلت الدار أو إن شئت .



فيشترط في هذا أن يحصل الدخول والمشية في الحياة ، وبقي  
للمشيئة شرط آخر سيأتي .

فإذا مات قبل وجود الصفة فلا تدبير ، وكذا لو قال : إن  
شئت وإن دخلت الدار فأنت حرٌ بعد موتي .

اشترط المشيئة والدخول قبل الموت ، فإن آخر الشرط فقال :  
أنت حر بعد موتي إن شئت أو إن دخلت الدار .

نظرت . فإن أراد أن تكون المشيئة والدخول بعد الموت ، أو أطلق  
ولم يرد شيئاً اشترط أن يكونا بعد الموت .

وإن أراد أن تكون المشيئة والدخول قبل الموت عمل بقوله .

وإذا علق بدخول الدار أو بفعل آخر لم يشترط أن يكون  
الدخول والفعل فوراً ، سواء كان التعليق بياناً أو غيرها ، وإن  
كان بالمشيئة : كأنت مدبر إن شئت أو إذا شئت أو إن شاء فلان ،  
اشترط أن تكون المشيئة حال علمه ، فإن آخر لغا التعليق ، وإن كان  
بلفظ : متى شئت أو أخواتها ، لم يشترط الفور .

وإذا دبَّرها وهي حامل ، دخل معها الحمل في التدبير على المذهب .

وأما ما يحدث بعد ذلك ، فالأظهر كما قاله النووي في الروضة  
عند الأكثرين أنه لا يلحق التدبير .

وأما إذا مات السيد وهي حامل فإنها تعتق ، ويعتق الحمل كما يقتضيه قوة العتق، وقد سبق في العتق. وإذا دبر الحمل صح ولم تتبعه الحامل .

وقوله : ( وَبَطَلَ وَلَمْ يَعُدْ بِإِيلَادٍ وَنَقَلَ مِلْكَ وَلَوْ لَأُمَّ الْحَمَلِ لَا يَفْسُخُ وَجَحْدٍ وَفِدَاءِ جَانٍ وَلَا يُبْطِلُهُ وَارثٌ كَعَارِيَّتِهِ بَعْدَهُ وَجَنَائِتُهُ مِنْ التَّرَكَةِ وَحَلْفٍ عَلَى كَسْبَتٍ لَا وَكَلْتٍ بَعْدَهُ ) .

أى : ويبطل التدبير باستيلاء السيد الأمة المدبرة على الأصح حتى لو قال : كل مدبر لى حر لم تعتق المدبرة التي استولدها ، وقيل تكون مستولدة مدبرة .

ويبطل أيضاً بانتقال الملك عنه ببيع أو هبة أو وقف ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبِّرَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

وَالْحَمَلُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ ، فَيَتَّبِعُهَا فِي الْبَيْعِ ، وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ فِيهِ . سواء كان مدبراً معها أو دونها .

فإذا باع المدبر ثم عاد إليه بملك لم يعد التدبير ، وإن قلنا إنه وصية ، وكذا إن قلنا إنه تعليق بصفة بناء على الأصح في اليمين وهو عدم عود الحنث .

---

(١) يشير لحديث جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » متفق عليه ج ٦ / ٨٩ نيل الأوطار . وفي لفظ قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك « رواه النسائي في المصدر السابق وذكره الشافعي ورواه عن أبي الزبير قال : سمعنا جابراً الحديث ج ٥ / ٢٥٢ الأم ٣ / ١٦٢ صحيح البخارى الأم ١ / ٢٣٠ صحيح الترمذى

ولا يبطل بقوله : فسخت التدبير أو رجعت فيه على الأصح ،  
بناء على أنه تعليق عتق بصفة فأشبهه سائر التعليقات .

وكذلك لا يبطله جحد السيد وإنكاره له . وقد فهمت من قوله :  
بنقل الملك . أنه لا يبطل بالرهن والكتابة .

ولو جنى العبد ففداه السيد لم يكن الفداء مبطلا للتدبير ، وليس  
للوارث إبطال التدبير .

ويتصور فيما إذا دبر الشريكان عبدا ، وعلقا عتقه بموتهما جميعا  
فمات أحدهما ، بقي نصيبه مدبرا حتى يموت الآخر .

وليس للوارث إبطال هذا التدبير ، وكذلك إذا أوصى الميت  
أن يُعَارَ فلان داره بعد موته مدة لم يجز للوارث الرجوع فيها كما  
يجوز للموروث ؛ نظرا للميت . بخلاف الوارث إذا أعار فله  
الرجوع متى شاء .

وإذا كان قد جنى جناية في حياة السيد فلم يُفدِهِ السيد ولا باعه  
فيها ، وكانت التركة تتسع لقيمة المدبر وأرش جنائته وجب فداؤه منها .

وإن لم تتسع منهما بيع منه بقدر ما عجز على الأصح ، كما يقتضيه  
البناء الذي ذكره في الروضة على الخلاف في نفوذ عتق الجاني .

قال : فإن نفذناه أخذنا الفداء من تركة السيد ، ويكون الفداء  
أقل الأمرين بلا خلاف ؛ لأنه تعذر تسليمه للبيع . انتهى .

والأصح من الخلاف نفوذ عتق الجاني من الموسر .

وإذا ادعى على الوارث مالا في يد المدبر بعد موت السيد فقال :  
إنه كَسْبُكَ في حال حياته ، فهو تركة .

وقال المدبر : بل كَسَبَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، صُدِّقَ الْمَدْبِرَ بِيَمِينِهِ ،  
وإن كان معها ولد فقالت : ولدته بعد التدبير ، على قولنا ولد المدبرة  
مدبراً . أو قالت : ولدته بعد العتق ، على قولنا إنه ليس بمدبر وهو  
الأصح ، وقال الوارث : بل قبله صدق الوارث بيمينه .

## (١) الكتابة

وقوله : باب (٢) : ( صِحَّةُ كِتَابَةِ ذِي تَبَرُّعٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ لَا إِنْ بَقِيَ رِقٌّ إِلَّا لِعَجْزٍ وَصِيَّةٍ بِمُوجَلِّ بْنِجَمِينَ فَأَكْثَرُ بَعْلِمٍ فَمَنْفَعَةٌ عَيْنِ سَنَةِ نَجْمٍ بِكَاتَبَتْ مَعَ تَعْلِيْقِ عِتْقِ بَادَأٍ أَوْ بَيْنَةِ وَقَبُولِ وَبَطْلَابِ أَمِينِ كَسُوبِ (٣) نُدِبَتْ ) .

أى : اعلم أنها سُميت كتابة لما فيها من ضم نجم إلى نجم ، ولأنها تشهد عليه بالكتابة غالبا .

وإنما تصح من يصح منه التبرع ؛ لأنها تبرع إذ السيد يبيع ماله بماله .

فلا يصح من فاقد رُشدٍ ولا من وليه أصلاً كان أو غيره ، ولا من المريض إلا في الثلث . وأما المرتد فالأظهر أن ملكه موقوف .

فعلى هذا هل هو أهل للتبرع القابل للوقف كالتعتق والتدبير والوصية ؟ لكن الكتابة كالبيع مما لا يقبل الوقف ، فهي من المرتد باطلة على الأظهر .

(١) الكتابة بكسر الكاف وحكى فتحها ولفظها إسلامي وسميت بذلك لجرىان العادة بكتبتها في كتاب . وهي لغة الضم والجمع وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، وهي خارجة عن القواعد لأن العبد وكسبه للسيد فكأنه باع ماله بماله لكن قام الإجماع على جوازها قال البلقيني رحمه الله تعالى : ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة ، القليوبي على شرح منهاج النوى ج ٤ / ٣٦٢ .

(٢) ودليلها من الكتاب آية النور قوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » الآية من سورة النور ٣٣/٢٤ .

(٣) وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية السابقة / م .

وأما الكافر الأصلي فيصح كتابته حربياً كان أو ذمياً ؛ لنفوذ تبرعاته ، لكن الحربى إذا قهر المكاتب ملكه وبطلت الكتابة ، كما أن المكاتب إذا قهر سيده ملكه .

نعم إذا كاتبه وفارقه ولم يحصل له عليه استيلاءً دامت الكتابة .

وأما كتابة العبد المرتد فجائزة كعتقه وبيعه ، فإن أدى المال من كسبه أو أدى عنه عتق .

ولا تبطل الكتابة بالردة ، ولا يصح كتابة بعض الرقيق إلا إذا كان باقيه حرّاً فأما إذا بقى فيه رِقٌّ لم تصح .

وإذا كان بين اثنين عبداً فكاتباه معاً ، أو وكلا من يكاتبه ، أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه صحت ، فإن انفرد كل بكتابة البعض لم تصح .

لكنه إذا أدى إليهما المال عتق ؛ لوجود الصفة ، واسترد العبد ما سلم ولزمه قيمةٌ لهما ، فإن كان لواحد وكاتب بعضه لم تصح ، لكن إذا أدى عتق ؛ لوجود الصفة وسرى إلى الباقي ، نعم إذا أوصى بأن يكاتب عبده بعد موته فعجز الثلث ، ولم تجز الورثة ، فإنه يجوز أن يكاتب بعضه الذى يحتمله الثلث .

وإن كاتب عبداً فى المرض فعجز الثلث عنه نفذ فى بعضه ، لكنه هنا كاتبه فى الجميع ، والتبعيض عارض .

ويشترط أن يكون مؤجلاً ، والأجل يستلزم الدين ، فلا تصح كتابة على معين ؛ لأن المكاتب لا يملك حينئذ شيئاً .

ولا يجوز أن يكون الدين حالاً ؛ لعدم الملك حينئذ ، نعم جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النُّجْمِينَ مَنْفَعَةً عَيْنٍ .

وإن كان يشترط في صحتها اتصال العمل بالعقد لأنه قادر على ذلك .

فإذا كاتبه على أن يعمل بنفسه في أرضه سنة ، وعلى دينار يؤديه بعد شهر جاز .

ولو أراد أن ينجم العمل نجمين لم يجز ؛ لأنه لا يجوز شرعاً تأخير العمل في إجارة العين .

كما لا يجوز شرط تأخير التسليم في البيع ، ولو كاتبه على العمل فيها سنة ، وعلى إلزام ذمته خياطة ثوب معين بعد شهر صحت ، لأنه لا يتعين خياطة ثوب وإنما عليه تحصيل الخياطة

ويشترط أن يكون العوض منجماً بنجمين فأكثر ، كَكَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَوْدَى أَحَدَهُمَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِثْلًا وَالْآخَرَ بَعْدَ شَهْرٍ .

وله أن يزيد في النجوم ما شاء ، ولا يجوز على أقل من نجمين اتباعاً للسلف ، ولا فرق بين قلة النجم وكثرته ، وطول مدة الأجل وقصرها .

ويشترط أن يكون الأجل معلوماً والنجوم معلومة ، وإليه الإشارة بقوله : بعلم . ولا تصح الكتابة إلا بلفظها وهو قول السيد : كَاتَبْتُكَ

على كذا ونوى العتق بالأداء ، مع تعليق العتق بالأداء<sup>(١)</sup> . . . ، الخ  
قامت النية مقام التصريح بهذا التعليق .

فإن لم ينو<sup>(٢)</sup> لم يصح بخلاف التدبير .

ويشترط القبول من العبد، ولا يكفي قبول الأجنبي كما يكفي في  
الخلع .

وإذا طلب العبد الكتابة لم تجب إجابته ، وفي وجهه تجب ؛ إذا كان  
أميناً كسوبا ، والأصح أنها حينئذ تستحب فقط ، والأمر بالآية<sup>(٣)</sup>  
للندب ، ولا يجوز إجبار أحدهما عليها .

وقوله : (فإن أبرأ أو قبض أو قبض له بحق ولو من مجنون لا فاسد  
كمختال قسط أحد مكاتبه لا قسطه من مشترك وإن أوثر عتق بوكد  
حدث لها أو له من أمته بلا إيلاذ) .

أى : فإن أبرأ السيد المكاتب ، أو قبض العوض الذى كاتبه عليه  
بنفسه ، أو قبض له وكيله أو القاضى أو القيم إن كان سفيها أو مجنوناً .

وكذا إن امتنع السيد من القبض ، وقبض له القاضى له عتق المكاتب  
المقبوض منه عاقلاً أو مجنوناً ؛ لأن للسيد ومن قام مقامه الاستبداد بقبض  
حقه .

(١) فى (ب) (مع تعليق العتق بالأداء مثل أن يقول: فإذا أديت فأنت حر . فلو قال : كاتبتك ونوى العتق بالأداء)  
قامت النية الخ .

(٢) فى (أ) « ينف » وهو تحريف / م .

(٣) الآية ٣٣ من سورة النور والأمر فى (فكاتبهم) للندب كما قال الشارح / م .



هذا هو المعروف في المذهب .

وقال الإمام لا يستبد بأخذه إلا إذا عسر عليه الوصول إلى حقه ،  
فإن لم يعسر لم يصح القبض .

ويشترط أن يكون القبض صحيحاً ، أما إذا أحال عليه السيد ،  
أو باع النجوم على رجل فقبض من المكاتب فإنه لا يعتق بهذا القبض ،  
لفساد الحوالة بالنجوم وبيعها وفساد القبض .

وأما قبضه قسط المكاتب فصحيح لا قسط السيد فيه ، يعني أنه  
إذا كاتب عبدين أو عبداً صفقة واحدة بمائة مثلاً فإنه يصح ، ويوزع  
المسمى على قدر القيم .

فإذا قبض أو قبض له قسط واحد منهم عتق ولا نقول : إن عتقه  
متوقف على عتق غيره ، بخلاف ما إذا كاتب الشركاء عبداً فأدى إلى  
أحدهم كل نصيبه في المكاتب دون الباقيين لم يعتق ؛ لأن ما يحصله  
بالكسب مشترك بينهم فلا يصح قبضه سواءً أثره الشركاء أم لا ؛ لأنه  
ليس لأحدهم أن يتصرف في نصيبه قبل قبضه ، وإذا اعتقت المكاتبه  
عتق معها كل ولدها ولو بعد الكتابة ، سواءً كان حملاً حال الكتابة  
أو حملت به بعدها .

وقيل : لا يتبعها ما كوتبت وهو حمل . وإذا أعتق المكاتب أيضاً  
عتق معه ولده من أمته أيضاً ولا يثبت لأمته الاستيلاد ؛ لأن ولده منها

انعتقد مملوكا . وقد علمت أن المكاتب لايجوزله وَطءُ أمته وإن أذن له السيد ، لكن لو وطىء لم يلزمه الحد للشبهة ، ويلحقه النسب ويعتق معه إذا عتق .

وقوله : (وبإبراءٍ وإرثٍ وعتقه عتق عن الميت ولم يسر وإن أنكر الباقون وبهما من شريك بان سريان بفسخ وبإنكار الآخر سرى عتق لا إبراء وعتق نصيب من قال : قبضنا وشاركه المنكر أو طالب ولم يسر ولا رجوع ، وحلف وارث مبرىء واحد أنه ما علمه ثم أقرع ) .

أى : وإذا كاتب رجل رقيقه ومات وخلف ابنين فأبرأ أحدهما المكاتب من نصيبه أو أعتقه عتق عن الميت وكأنه بعته إياه أو إبرائه عن نصيبه ، لأن عقد الكتابة لازم ، وللميت حق ولم يسر إلى الباقي وإن كان موسرا ؛ لأنه عتق عن ميت ولا ملك للميت فهو معسر .

وولاء ذلك البعض للميت لا يختص به معتقه دون أخيه إذا عجز ، هذا إذا كان الوارث الآخر مُعْتَرِفًا بكتابة أبيه للعبد .

وإن كان مُنْكَرًا اختص الآخر بالولاء ؛ لأن ولاء النصف بينهما نصفين بزعمه ، لكن الآخر قد استوفى نصف كسب العبد بدعواه الملك ، فيستوفى المعتق النصف الآخر بالولاء كمن ظفر بحق غيره المنكر . انتهى .

هذا هو الأظهر من القولين اللذين بنى عليهما في العزيز والروضة

مسألة المنكر ، قال في الروضة : ثم إن أعتق المصدق نصيب نفسه عتق وفي سرايته قال الأكثرون : قولان كما لو صدقاه . انتهى .

والقولان المذكوران الأظهر منهما ألا سراية ، وهما المذكوران في المسألة الرابعة قبل هذا الفرع لأنه يعتق عن الميت .

وإن كان بين اثنين عبد فكاتباه على مال ، فقد بينا أنه يصح ، وأنه إذا أدى لأحدهما نصيبه لم يعتق في الحال ، لأن في عتقه ضرراً على الشريك في إبطال الولاء ، وعلى المكاتب لامتناع استتباعه الكسب . فإذا أعتقه أحدهما أو أبرأه من نصيبه عتق نصيبه ، ثم ينظر فإن أعتقه أحدهما أو أبرأه من نصيبه عتق نصيبه .

ثم ينظر فإن أعتقه شريكه أيضاً أو أبرأه أو قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه أيضاً ، وكان الولاء بينهما أيضاً .

وإن عجز وانفسخت الكتابة تبيننا أن العتق سرى إلى نصيبه من يوم عتق نصيب شريكه .

ولو أنكر شريكه الكتابة نظرت . فإن كان المعترف أبرأه مما عليه لم يسر ؛ لأن منكر الكتابة لم يعترف بعتق نصيب شريكه ويعتقد أنه لغو .

وإن أعتق نصيبه سرى إلى نصيب المنكر إن كان المعتق موسراً وكان له الولاء كله .

وإن ادعى عبد على سيده - وقد كاتباه - أنه أدى إليهما فصدقه

أحدهما وقال: قَبِضْنَا جَمِيعاً عَتَقَ نَصِيبَ الْمُقَرِّ دُونَ الْمُنْكَرِ، ولم يَسِرْ  
إلى نصيبه ؛ لأنَّ المقر يقول : عَتَقَ النَصِيبَانِ مَعاً فكيف تَلَزَمَنِي  
السراية ؟ والمنكر يقول : أَنَا مَكَاتِبُ لَهُ ولم أَقْبِضْ نَصِيبِي فكيف  
يفوت على حَقِّي من الولاء بالسراية .

وللمنكر مشاركة المقر فيما اعترف بقبضه ، ومطالبة المكاتب  
بالباقى ، وإن شاء طالبه بالجميع .

وليس للمقر، الرجوع على العبد بما شاركه فيه المنكر؛ لأنَّه يقول :  
الظالم لى غيره . وإن لم يشاركه وطالب العبد بالجميع ، لم يكن للعبد  
الرجوع على المقر؛ لأنَّه يقول : الظالم لى غيره .

وإذا كاتب رجل عبدين وأقرَّ أنه أبرأً واحداً منهما ، أو استوفى  
منه ولم يعينه ، ومات قبل البيان ، وادعيا أن الوارث يعلم عينه  
لزمه الحلف على نفى العلم

فإذا حَلَفَ أَقْرَعَ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ، فمن خرجت قرعته عتق .

وقوله : ( وَيُنْفِقُ مَكَاتِبَهُ لِحَاجَةٍ وَيُقْتَصُّ بِهِ وَلَهُ كَسْبُهُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ  
رُدَّ نَجْمٌ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتُحِقَّ بَانَ الرَّقُّ. وَلَوْ قَالَ : عَتَقْتُ لِلْمَقْرِينَةَ كَالطَّلَاقِ  
وَإِنْ رَضِيَ بِهِ بَانَ الْعِتْقُ) .

أى : إن كاتب عبدا ولم يجد كسباً لزم السيد إنفاقه ، وإذا قُتِلَ  
المكاتب قبل الأداء انفسخت الكتابة وعاد رقيقاً ، فللسيد المطالبة  
ببدله قِصَاصاً أو قيمة .

وإذا عَجَزَهُ السَّيِّدُ، أَوْ عَجَزَ نَفْسَهُ وَرَقَّ كَانَ كَسْبُهُ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ  
لِلسَّيِّدِ، إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ أَوْ غَرَمَهُ، كَمَا سَبَقَ  
فِي الزَّكَاةِ .

وإذا أدى المكاتب مال الكتابة عتق، فإن بان ما أداه معيبا نظرت :

فإن رده بالعيب، بان أن لا عتق سواء صرح بعتقه بأن قال : حينئذ  
أذهب فأنت حر . أم اكتفى بمقتضى العقد . وكذا إذا قيل له : أعتق  
عبدك ؟ : فقال : نعم . وهذا على الأصح الذي قاله الإمام وَغَلَطَ مِنْ  
قال بخلافه ، فإذا اقتضت القرينة بأن اعترف بحريته على ظن  
استيفاء حقه وقيل : تقبل دعواه ظن العتق بسبب لا يقتضيه وإن  
لم تدل قرينة ، حتى قالوا لو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال :  
نعم ، ثم قال : صدر مني لفظ ظننته طلاقا ، وبان غير طلاق ، قبل  
منه .

والصحيح أنه لا تقبل حتى تظهر القرينة .

ولو تلف العوض وعلم به عيبا طالب بالأرث ، فإذا امتنع فللسيد  
إرثاقه ؛ كما لو امتنع من أداء بعض النجم .

وكذلك إذا خرج ما أدى مستحقا ، بان أن لا عتق ولا إقرار لظهور  
القرينة ، هذا إذا رده .

فإن لم يردّه بالعيب بل رضى به بَانَ العتق من حينئذ ، ولا يشترط ردّ هذا المعيب على الفور ؛ لأنّ العقد فيه على موصوف في الذمة لا ينفسخ العقد برده ، بخلاف المبيع أو الثمن المعقود على عيبه فإنّ الردّ فيه يُبطلُ العقد ؛ فاشترط الفور فيه .

وقوله : ( وَلِزِمَ قَبْلَ عِتْقِ حَطِّ مُتَمَوِّلٍ أَوْ بَدَلَهُ مِنْ جَنْسِهِ وَالنُّجُومُ كَرَهْنٍ بِهِ إِنْ مَاتَ وَكَوَّ عَجَلَ لِيُبْرِئَهُ فَأَبْرَأَهُ لَغِيَا وَاسْتَرَدَّ لَا إِنْ رَضِيَ ) .

أى : ويلزم من كاتب رقيقه كتابة صحيحة الإيتاء ، قال الله تعالى : ( وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ )<sup>(١)</sup>

وهلّ الأفضل أن يحط السيد عنه من مال الكتابة أو يبذل له شيئاً يؤديه فيها ؟ وجهان الأصح أن الحط أفضل ولا يتقدّر بل يجرى أقل متمول .

ويستحب قدر الربع ثم السبع ، ويلزم أن يكون المبدول من جنس مال الكتابة ، فلو كانت بدنانير وبذل له بدراهم لم يلزمه قبولها على الصحيح إلا إذا رضى بها السيد عمّا له عليه .

ووقت الإيتاء قبل العتق على الصحيح ، فإنّ أخره لزمه القضاء ، فلو مات قبله صار ديناً متعلقاً بالنجوم تعلق الدين بالمرهون .

فإن لم يبق نجوم فهو من جملة الديون .

(١) سورة النور ٢٤/٣٣

وَإِذَا عَجَلَّ المَكَاتِبَ مَا لَ النِّجْمَ قَبْلَ حُلُولِهِ ، بِشَرَطِ أَنْ يَبْرُثَهُ  
بِشَيْءٍ مَّا عَلَيْهِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ .

فَلَوْ أَبْرَأَهُ ظَانَا صِحَّةَ الْقَبْضِ لَمْ يَبْرَأْ ، وَلِلْمَكَاتِبِ اسْتِرْدَادُ  
مَا عَجَّلَ ، نَعَمْ إِنْ رَضِيَ الْمَكَاتِبُ بِقَبْضِهِ عَمَّا عَلَيْهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ  
الْإِبْرَاءِ فَلَهُ قَبُولُهُ مِنْ نَفْسِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَلِسَيِّدٍ وَوَارِثٍ وَمُوصِيٍّ لَهُ بِرَقَبَةٍ مَنْ عَجَزَ فَسَخُّ  
مُوسِعٍ وَإِنْ أَمَهَلَ مُوصِيٍّ لَهُ بِنَجْمِهِ إِنْ عَجَزَ لَا عَمَّا يُحِطُّ وَلَا تَقَاصُّ  
أَوْ غَابَ عَن مَحَلِّهِ لَا بِإِذْنٍ بَعْدَهُ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ رَجُوعُهُ وَيُقَصَّرُ ) .

أَيُّ : وَلِلسَيِّدِ وَوَارِثِهِ إِنْ مَاتَ أَنْ يَفْسَخَ الْكِتَابَةَ إِذَا عَجَزَ  
الْمَكَاتِبُ عَنِ الْأَدَاءِ فَسَخًا مُوسِعًا لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْفَوْرُ .

وَكَذَا لِلْمُوصِيِّ لَهُ بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ دُونَ مَنَافِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ بِالْعَجْزِ ،  
وَإِنْ أَمَهَلَ مُسْتَحَقَّ النِّجْمِ سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ أَوْ وَصِيٌّ آخَرَ لِيُصَلَّ  
الْمُوصِيُّ لَهُ بِالرَّقَبَةِ إِلَى حَقِّهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا عَلِقَتْ بِالْعَجْزِ .  
وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : وَمُوصِيٍّ لَهُ بِرَقَبَةٍ مَنْ عَجَزَ

ثُمَّ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ  
أَنْ يُحِطَّ عَنِ الْمَكَاتِبِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ ؛ لِأَنَّهُ  
مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاصَّهُ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ مَعْلُوقٌ بِالْأَدَاءِ ، فَلْيَرْفَعْ الْأَمْرَ

إلى الحاكم ليفصل بينهما . والفسخ أن يقول : فسخت الكتابة ، أو أبطلتها ، أو عجزتك ونحو ذلك .

ولابد في العجز من قول المكاتب عجزت . وقيل : تكفى البينة بعجزه ، وكذلك للسيد الفسخ إذا حلَّ الأجل والمكاتب غائب من قبل الحلول ولو بإذن السيد .

وكذا إذا غاب بعد الحلول بلا إذن ، فإن غاب بعده بإذن لم يفسخ حتى يرفع إلى حاكم بلده ويعلمه برجوعه عن الإذن ، وتمضى مدة يمكن فيها الرجوع ، فحينئذ يعد مقصرا ، كما في الناشئة إذا رجعت إلى البيت لاستحقاق النفقة إلا بعد هذا الإنهاء ، وهُضِيَ مدة الرجوع وقد سبق في بابه .

وقوله : ( أو امتنع أو بقاض إن جن ولو مليا ورأى ، وأنظر لأخذ من حرز ثم حد قرب ومقر ملي وثلاثا لكساد وقدم دين معاملة ثم أرش على نجم وبحجر وحب ، فإن عجز استويا لا في رقبته وسقط ما لسيد ، ويعجزه ذوارش بحاكم إن لم يفده سيده ، وله أخذ نجم بدينه ) .

أى : إذا امتنع المكاتب من تسليم نجم أو بعضه - وهو قادر - لم يجبر لأن الحط له . فللسيد الخيار إن شاء فسخ أو صبر .

وإن جن المكاتب وهو عاجز عن الأداء فللسيد الفسخ ، لكن بعد الرفع إلى القاضى فيثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويطلب ، ويحلّفه الحاكم على بقاء الاستحقاق وإن لم يكن له مال .



وإن كان له مالٌ ، ورأى الحاكم في عتقه مصلحةً أذن في قضائه من ماله .

وإن خشى ضياعه فله أن يمنعه من أخذ النجم ؛ نظراً للمجنون .  
هكذا نقله الغزالي واستحسنه الرافعي ، فإذا فسخ لكونه لا مال له ثم ظهر :

فإن كان في يد السيد نقض التعجيز وحكم بقبضه ، وإن لم يكن عنده استمر رقه ؛ لأنه فسخ لتعذر وصوله إلى حقه ، ثم إذا حلَّ النجم على المكاتب فلا يرهقه السيد بل عليه إمهاله إلى الإخراج من الحرز .

فإن كان ماله غائباً ولا حاضر له ، فقد أطلق الإمام والغزالي أن له الفسخ .

قال الرافعي : وليحمل على تفصيل ذكره البغوي وابن الصباغ وغيرهما : أنه إن كان على مسافة القصر لم يلزمه التأخير ، وإن كان على دونها لزمه .

ويمهل لتقاضى دين حال على مليء مُقرٌّ لأنه كالوديعة .

وإن كان معه عروض يبتاع على الفور أمهل ، وإن احتاج إلى مدة فالأصح أنه يمهل ، وقدر بثلاث وقيل بأكثر .

وإن اجتمع عليه دين معاملة وأرُش جناية فله تقديم ما شاء .

والأولى أن يقدم دين المعاملة ، ثم الأرش ، ثم النجوم ، وليس له تعجيل المؤجل إلا بإذن السيد ، هذا إذا لم يُحجز على المكاتب .

فإن حَجَزَ عليه الحاكم فكذلك لا تحل ديونهُ المؤجلة على الأصح .

فيجب تقديم دين المعاملة ؛ لأنه متعلق بالمال الذي في يده ، وسواء كان دين المعاملة للسيد أو لغيره .

ثم يقدم الأرش على النجوم ، لاستقراره دونها ، ولا يُعجَزُ بديون المعاملة ويُعجَزُ لأرش الجناية على الأصح .

لكن بالرفع إلى الحاكم ليُعجَزَه ، ولو أراد السيد أن يَفْدِيَه فالأصح أن له ذلك ، وإن لم يفده وعَجَزَ المجنى عليه مثلاً ورق سقط ما للسيد من معاملة ونجوم .

واستوت الديون التي بالمعاملة والتي بالأرش في التعليق بما في يده فقط ، فيؤخذ بالحصة .

وأما رقبة المكاتب فلا يُساوى فيها بل يختص بها دين الجناية ، ولا تعلق لدين المعاملة برقبة المكاتب ، فيباع منه بقدر دين الأرش فقط .

ويتعلق دين المعاملة بذمته يتبع به إذا عتق ، وللسيد أخذ النجوم بدينه الآخر ، وتعجيله بعد ذلك .

وقوله : ( وَتَنْفَسُ بِمَوْتِهِ وَفَسَخُ شَرِيكَ ، وَحَلَفَ مُدَّعٍ تَسَاوَى  
مَا أَدْيَا مَعًا وَنَافِي عِتْقٍ مَيِّتٍ جَرَّ وِلاءَ ) .

أى : وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل تمام ، سواء أَخْلَفَ  
وَفَاءَ أم لا ، وسواء قَلَّ الباقي أم لا .

ولا يقال : يحسب له ما يستحق من الإيتاء ؛ لأنه مجهول  
يحتاج إلى تقدير فلا يسقط به معلوم .

بل لو أرسل وكيه فمات قبل الإقباض مات رقيقاً هو ومن  
يكاتب عليه من ولد ووالد .

وإذا كاتبه شريكان وعجز فأمهله أحدهما ، وعجزه الآخر انفسخت  
ولم يتبعض كما في الابتداء .

فإن قيل : فلم قلتم أنه إذا بقي عليه قدر الإيتاء لم يكن له  
أن يفسخ الكتابة وهو مجهول ؟ قلنا : الإيتاء واجب للمكاتب ، فإذا  
أدى وبقي قدرٌ يصلح أن يكون مثله إيتاء ، مُنِعَ السيد من تفويت  
العتق عليه بشيء مُسْتَحَقَّ عليه .

فإن قيل : فإذا كان مستحقاً فلم لا تصلح المقاصة ويعتق ؟ ،  
قلنا : العتق معلق بالأداء ولم يحصل ، والإيتاء لا يتعين من النجوم .

فإذا مات مات رقيقاً لعدم وجود الصفة

وإذا كاتب رجل عبدتين ، وكانا يؤديان النجوم معا ، فادعى النفيس  
أن النجوم بينهما على قدر المالين ، وقال الخسيس بل بيننا بالسوية

فالأصحُّ أن القول قول الخسيس مع يمينه ، ولو زاد ما ادعاه  
على ما عليه لاستوائهما في اليد .

وإذا مات المكاتب وله أولاد وعليهم الولاء لمعتق الأم ، فادعى سيده  
أنه مات حُرّاً بالأداء أو بإعتاقه ، وأن الولاء في أولاده انجر  
إليه ؛ فالقول قول موالى الأم مع يمينهم إن لم تقم البينة .

ولا يختص هذا بالمكاتب بل يطرد في كل عبد مات عن ولد  
ويكون ما بيد المكاتب لورثته مؤاخذاً للسيد بإقراره .

وقوله : ( وَلَا تَصْرُفْ لِسَيِّدٍ فِيهِ فَإِنْ وَطَّهَا فَمَهْرٌ وَإِلَادٌ  
لَا حُدٌّ وَلَا قِيمَةٌ وَلَدٍ وَعَامَلُهُ كَأَجْنَبِيٍّ ) .

أى : ليس للسيد تصرف في مكاتبه فلا يبيعه ، ولا يهبه  
ولا يوصى به ، لكن لما كانت الوصية تقبل الغرر وتصح بما سيوجد  
جاز أن يوصى به إذا عجز ؛ كما جازت الوصية بمن سيشتريه .

ويحرم عليه وطء مكاتبته لاختلال الملك ، فإن وطئها لزمه  
المهر وصارت أم ولد للشبهة .

ولم تنفسخ الكتابة ، ولا حد عليه في وطئها ؛ لبقاء الملك ،  
والولد حر نسيب لا تجب قيمته ؛ لأنها علقت به في ملكه .

فإن مات قبل عجزها عن الكتابة عتقت ، وكأنه أعتقها  
أو أبرأها ، وتبعها كسبها ، ويعتق معها من تكاتب عليها .

والمكاتب في معاملة السيد كالأجنبي ؛ فيبيع ويشترى منه ويشفع كل واحد منهما على الآخر ، وإذا ثبت له عليه دين جرت المقاصة بينهما كغيرهما .

**وقوله :** (وَبِإِذْنِهِ خَاطَرَ بِنَحْوِ أَجَلٍ وَتَسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِ وَتَبَرُّعٍ لَا بِعْتَقٍ وَكِتَابَةِ وَتَسْرٍ وَنَكَحِ وَزَوْجِ عَبْدَهُ وَاشْتَرَى بَعْضَهُ وَقَدَّاهُ ، وَاتَّهَبَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكَفَّرَ بِمَالٍ ) .

أى : ولا يجوز للمكاتب أن يرتكب خطراً في المال إلا بإذن ، فلا يصح بيعه بنسيئة ، ولا تسليمه المعقود عليه قبل قبض العوض . ولا السلم وإن كان حالاً ؛ لأنه يقتضى تسليم العوض أولاً . كل ذلك لا يصح إلا بإذن السيد لأن حق السيد ؛ لم ينقطع عما في يد المكاتب . وليس له الاستقلال بالتبرعات ، فلا يبرئ ولا يهب ولو بالثواب إلا إن شرط وقدر ، فإنها تكون بيعاً فيصح إن لم يكن غبن ، ولا يجوز التسليم قبل القبض .

وكذلك لا يتزوج ولا يزوج عبده إلا بإذنه ؛ لما فيه من المؤنة ، ولما على المكاتب إذا تزوجت من خطر الطلاق ونقصان القيمة ، ولا يشتري بعضه وهو الولد والوالد ؛ لما يتضمن من امتناع تصرفه فيه .

ولا يفدى بعضه إذا جنى إلا بإذن المالك ، وكذلك لا يتهب المكاتب ولداً ووالداً تلزمه نفقته .

فإن كان البعض قوياً كسوباً فله اتهامه ، بل يستحب ذلك ، ولا

يَعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لضعف الملك ، بل يكاتب عليه على الأصح فَيَعْتَقُ  
بِعْتَقِهِ وَيُرَقُّ [بِرَّقِهِ<sup>(١)</sup>] .

وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ لَا الْمَالَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ ، وَلَا يَكْفُرُ بِالْعَتَقِ  
وَإِنْ أْذَنَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَلَّا يَتَسَرَّى ، وَهَذَا  
اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا خَطَرَ فِيهِ وَلَا إِضَاعَةٌ يَسْتَقِلُّ بِهِ كَالتَّجَارَةِ  
وَالْاِكْتِسَابِ وَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَتَأْذِينِ الْعَبْدِ وَإِصْلَاحِهِ بِالْفَصْدِ  
وَالْحِجَامَةِ وَالْحَدِّ .

**وقوله :** ( وَدُونَهُ اشْتَرَى بَعْضُ سَيِّدٍ ، وَاقْتَصَّ وَفَدَى عَبْدَهُ وَنَفْسَهُ  
بِأَقْلِّ الْأَمْثَرَيْنِ وَبِالْأَرْشِ مِنْ سَيِّدٍ إِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ فَمِمَّا فِي  
يَدِهِ فَقَطُّ ، وَفَدَاهُ سَيِّدٌ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَبَيَّعَهُ بِعَتَقِ أَرْضِهِ ) .

أَيُّ : وَيَجُوزُ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِشِرَاءٍ مِنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَوْ  
مَلَكَهُ دُونَ إِذْنِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَدُونَهُ . وَيَقْبَلُ هَبَتَهُ وَالْوَصِيَّةَ  
بِهِ وَيَمْلِكُهُ الْمَكَاتِبُ ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ .

نَعَمْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فِي مَلَكَهُ بَعْضُ السَّيِّدِ أَنَّهُ  
يَعْتَقُ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ شَقِصًا وَعَتَقَ لَمْ يَسْرِ إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ  
نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ قَهْرًا .

(١) لفظ (برقه) ساقط من (أ) وبمكانه في (ب) .

وإن عَجَزَهُ السيد ، فهل يكون تعجيزه اختياراً للملكه ؛ لكونه طريقاً إليه ، أم لا ؛ لأنه لم يقصد إلا فسخ الكتابة والمَلِكُ دَخَلَ ضِمْنًا ؟ وجهان الأصح الثاني .

ويجوز للمكاتب أن يقتص إذا جنى عليه أو على عبده ، ويقتص من عبده لعبده ، ولا يحتاج إلى إذن السيد ؛ لأنه من مصالح الملك . ولو ملك المكاتب أباه فقتل له عبداً آخر لم يكن له أن يقتص منه بخلاف ولده .

ويجوز أن يَفْدِيَ عَبْدَهُ إذا جنى ، وأن يَفْدِيَ نَفْسَهُ أيضاً من غير إذن السيد .

فإن لم يكن في يده مال فللمجنى عليه تعجيزه وبيع ، فإن فضل منه شيء على كتابته إذا أدى حصته عتق ذلك القدر .

وللسيد أن يَفْدِيَهِ صيانة للكتابة . والفِدَاءُ بأقل الأمرين من القيمة والأرْشُ على الأظْهِرِ .

وإن جنى عبد للسيد عليه أو على طرف للسيد ، فللسيد أن يقتص منه ، فإن عفا على مال أو كانت الجناية موجبة للمال تعلق بما في يده وَفَدَى نَفْسَهُ بأقل الأمرين .

قال : فإن لم يُفدِ نَفْسَهُ من السيد حتى أدى وعتق بالأداء ، فالملذوب أن الأرْشُ يتعين بالغاً ما بلغ بخلاف الأجنبي .

والفرق أن ما للأجنبي يتعلق برقبته ، والسيد لا يتعلق له حَقٌّ

برقبة عبده ، فلما عتق تعلق الأرش بذمته ، وبقي الأجنبي على حاله مطالباً بأقل الأمرين .

ويتعلق الأرش الواجب لسيدِهِ بما في يده ، فإن لم يكن لزم ذمته ولا يسقط عنه .

وإذا أعتقه السيد أو أبرأه فعتق تعلق السيد بما في يده فقط ، فإن لم يجد شيئاً سقط ؛ لأنه بإعتاقه كالمثلف له .

وإذا أعتق المكاتب والجنانية على غير السيد ، نظرت : فإن عتق بالأداء لزمه أن يفدي نفسه بالأقل من الأمرين كما سبق .

وإن كان باعتراق السيد أو إبرائه لزم السيد أن يفديه ؛ لأنه فوت متعلق حق الأجنبي عليه فهو كما لو قتله .

وإنما يفديه السيد بالأقل على المذهب .

وإن جنى رجل على المكاتب وعتق أخذ أرش نفسه ، سواء أعتقه السيد أو أدى ما عليه كما سيأتي .

وقوله : ( وَفَاسِدُهَا بِفَقْدِ شَرْطِ لَا الْبَاطِلَةُ بِإِكْرَاهِ وَحَجْرٍ وَعَوَضٍ لَا يُقْصَدُ كَهَى لَا فِي حَطِّ وَسْفَرٍ وَإِبْرَاءٍ وَفِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ وَعِتْقٍ وَأَعْتِيَاضٍ وَفَسْخِ بِفَسْخِ سَيِّدٍ وَمَوْتِهِ وَتَصْرُفِهِ فِيهِ وَحَجْرِهِ وَجُنُونِهِ وَتَعْجِيلِ وَنِيَّةِ تَعْلِيْقِ وَرُجُوعِ إِلَى قِيَمَةِ ) .

أى : وفاسد الكتابة كهى ، يعنى كالكتابة الصحيحة ، وأما



الباطلة فليست من الكتابة في شيء . فالفاسدة ما صدرت من مطلق التصرف  
عن اختيار ، وكان العوض مقصوداً .

ولكن فسدت بفقد شرط ، كحلول أو تعيينه ، أو كونه غير  
منجم أو كان خمراً ، أو كانت الكتابة على بعض العبد .

فكل هذا يفسد عقد الكتابة ، ولها حكم الكتابة الصحيحة إلا فيما  
استثنى .

وإن صدرت من ممنوع من العقد مَحْجُوز عليه فيه ، كالصبي والمجنون  
والسفيه فَهِيَ باطلة ، سواء كان ذلك صفة للعبد أو للسيد .

وكذا تبطل بالإكراه ، ولو من جانب ، وكذا إذا كان العوض  
مما لا يُقصد كالدم والحشرات بخلاف الخمر والخنزير .

وأما إذا لم يحصل الإيجاب والقبول المتطابقان فما هناك كتابةٌ  
توصف ببطلان ولا فساد .

وقد فرقوا بين الباطل والفاسد هنا وفي الحج والعارية والمخلع  
ولم يفرقوا بينهما في غير ذلك ، ثم المَغْلَب في الصحيحة المعاوضة ،  
وفي الفاسدة التعليق بصفة .

واعلم أن التعليق ثلاثة أنواع :

الأول : التعليق بالصفة التي لا عوض فيها كقوله : إن دخلت  
الدار فأنت حر .

الثاني : أن يجرى عوض غير مقصود وهي الكتابة الباطلة ، ولا يكون لها من أحكام الكتابة الفاسدة شيء ، كقوله : **إِنْ أَعْطَيْتَنِي دَمًا فَأَنْتَ حُرٌّ** . فإنه يعتق فيه بوجود الصفة .

الثالث : ما عوضه مما يقصد ، والمغلبُ فيه حكم التعليق ، وهي الكتابة الفاسدة ، وهي جائزة من الطرفين بخلاف الأولين ، ويستقل فيها المكاتب بإكسابه كالصحيحة ، وإذا استقل سقطت نفقته .

وتخالفها في الحط ؛ فإنه يجب أن يحط للمكاتب كما سبق ولا يجب في الفاسدة .

وتخالفها في السفر ؛ فإنه يجوز للمكاتب كتابة صحيحةً المسافرةً بغير إذن السيد على المذهب ، ولا تجوز في الفاسدة .

وتخالفها في الإبراء ؛ فإن السيد إذا أبرأ المكاتب كتابة صحيحة عتق عليه بالكتابة واستتبع اكتسابه .

وفي الكتابة الفاسدة لا يعتق بالإبراء ، ولا بأداء الغير عنه ؛ لأن الصفة لم توجد .

وكذلك تخالفها في الزكاة ، فلا يُعطى من سهم المكاتبين ؛ لعدم صحة كتابته ، ولا تسقط عن سيده الفطرة بخلافه في الصحيحة .

وإنما سقطت نفقته لاستقلاله بالتصرف ، وها هنا وجبت الفطرة دون النفقة .

وكذا العتق بالاعتياض .

واعلم أنهم ذكروا : أنه لا يصح الاعتياض عن مال الكتابة صحيحة كانت أو فاسدة ، لكنه إن اعتاض عنه في الكتابة الصحيحة دون الفاسدة عتق .

وكذلك الانفساخ بالفسخ ؛ فإن للسيد أن يفسخ الكتابة الفاسدة .

فإذا أوصى به أو باعه أو رهنه انفسخت ، ولغا ذلك في الصحيحة .

وتنفسخ بموت السيد أيضاً ، إلا إذا قال : فإن أديت إليّ أو إلى وارثي من بعدى فأنت حرٌّ . بخلاف الصحيحة فإنها لا تنفسخ بموته كما سبق .

وتنفسخ أيضاً بالحجر على السيد ، وبجنونه وإغمائه ، بخلاف الصحيحة . فإذا انفسخت الفاسدة ثم أدى المسمى لم يعتق .

فإن قيل : إنها تعليق والتعليق لا يقبل الإبطال . قلت : الفرق أن هذا تعليق حصل ضمن معاوضة .

فإن أعلم السيد بطلان العوض ورجع ، علمنا أن تعليقه كان على تلك المعاوضة ، وقد ارتفعت شرعا فارتفع حكم التعليق .

وتخالفها أيضاً في التعجيل ، فإذا عجل المكاتب كتابة فاسدة العوض لم يعتق على الأصح ؛ لعدم وجود الصفة .

وتخالفها في نية التعليق، فإذا كاتبه بعقد صحيح ونوى العتق بالأداء كان كقوله : إن أدبت فأنت حر . فيعتق بالأداء ، ولا يعتق بذلك في الفاسدة إلا بصريح التعليق .

وتخالفها أيضاً في الرجوع إلى القيمة ؛ فإنه في الكتابة الصحيحة يعتق بما أدى .

وفي الفاسدة يعتق به ، ويرجع على السيد بما قبض منه ، ويرجع عليه السيد بقيمة يوم العتق ؛ لأنه يوم التلف .

وإن تلف المسمى في يد السارق رجع بمثله أو قيمته ، وقد يقتضى الحال التقاصص ، فإن فضل شيء لأحدهما بعد رجوع به .

## باب أمهات الأولاد

وقوله : باب (١) ( مَنْ أَتَتْ بِمُتَخَطِّطٍ بِإِحْبَالِ سَيِّدٍ عَتَقَتْ وَوَلَدَهَا  
بَعْدَهُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ كَمُدْبِرٍ وَحُلُولِ دَيْنٍ ، وَعَتَقَتْ بِمَوْتِ شُرَكَاءِ  
مُوسِرِينَ أَدْعَى كُلُّهُمْ إِيْلَاداً قَبْلُ وَوَقِفَ الْوَلَاءُ ) .

أى : هذا باب أمهات الأولاد . فالمستولدة تعتق إذا مات سيدها ؛  
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - « إِذَا أَوْلَدَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَمَاتَ عَنْهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ » (٢) .

ويكون عتقها من رأس المال مقدماً على حقوق الغرماء والورثة ؛  
لأنه بالاستيلاء كالمستهلك بماله يستوى فيه الاستيلاء في الصحة  
والمرض .

لأنه لو أنفق ماله في لذاته وشهواته في المرض نفذ تصرفه .

ولا يشترط للاستيلاء إلقاء الولد التام ، بل لو ألقمت مضغة ظهر  
فيها تخطيط التصوير ولو للقوابل وأهل الخبرة من النساء .

---

(١) أم الولد الأمة تكون عند السيد فيطؤها فتلق بولد حياً أو ميتاً أو مايجب فيه غرة كضغنة فيها صورة آدمى ظاهرة  
أو خفية، أخبر بها أصحاب الخبرة في ذلك كالقوابل، فإنه يثبت الاستيلاء والعتق به بعد موت السيد؛ لما روى ابن ماجه وغيره  
حديث « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » وقال الحاكم صحيح الإسناد وفي رواية لأحمد عن ابن عباس  
« أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أوقال : من بعده : « ج ٢ / ٨٤٠ ابن ماجه .  
(٢) حديث ابن عمر رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ بلفظ « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى  
عن بيع أمهات الأولاد وقال : « لا يمين ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حياً وإذا مات فهي حرة » ج ٦ / ٩٧  
نيل الأوطار ، ورواه أحمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس ج ٢ / ٥٩٥ مسند الإمام أحمد .

أَمَّا لو لم يتخبط لكن قُلْنَ : هذا لو أُبْقِيَ لتصور لم يثبت به الاستيلاء على الأصح ، وإنما تعتق بالموت إذا أَحْبَلَهَا مَنْ يملكها حالة الإحبال .  
فلو نكح أمة فولدت له ولداً رقيقاً ، ثم اشتراها لم تصر مستولدة في أظهر القولين ، ويعتق الولد .

فلو كان من زنا لم يعتق ؛ لأنه غير منسوب إليه ، ولو ملكها حاملاً له لم تصر بهذا أم ولد إلا إن أتت به لسته أشهر من وطئ بعد الملك ؛ لأنه حينئذ يلحقه .

والحكم فيما لو وطئ أمة غيره بشبهة كذلك ، إلا أن الولد ينعقد حراً كما سبق ذكره .

وإذا ثبت الاستيلاء ثم ولدت بعد ذلك ، فلكل ولد يحدث بعدها حكمها يعتق بموت السيد .

ولو قتلت أم الولد السيد عتقت وإن استعجلت ؛ لأن الاستيلاء ينزل منزلة العتق .

ولهذا يسرى إلى نصيب الشريك ، فلم يقدر فيه القتل بعد نفوذه ، كما لو أعتق عبداً ثم قتله العبد لا يبطل عتقه ، وكذلك المدبر إذا قتل سيده عتق ؛ لأنه وجدت الصفة التي علق عليها باختياره .

وكذلك يحل دين المديون<sup>(١)</sup> المؤجل إذا قتله الغريم ؛ لأن الأجل جعل رفقا به وإعانة له على الاكتساب ، والميت لا حظ له إلا في التعجيل لقضاء دينه وبراءة ذمته .

(١) هذا على غير الفصح وهو : المدين .

وإذا ادعى كل واحد من الشركاء الموسرين في الأمة أنه استولدها قبل صاحبه ، ومات واحد لم يحكم بعق جميعها .

وإنما تعتق بموت الباقيين ؛ لأنهم إن كانوا موسرين فلاشك أنما يُقوّم على السابق ولكنه مجهول ، وقد أقر كل منهم أنها أم ولده .

فإذا مات أحدهم حُكِمَ بعق قدر نصيبه .

أما مع الإعسار فظاهر . وإن كانوا موسرين فلأن الميت معترف بموجب عتق نصيبه ، وكل من الآخرين معترف له بالشركة مُدَّع انتقال الملك إليه بالسراية ، فلا يملك نصيب شريكه بمجرد دعواه ، ويوقف الولاء في البيان .

وقوله : ( وَهِيَ بَوَالِدٍ قَنٌ لَّا فِي نَقْلِ مِلْكٍ ) .

أى : والمستولدة وما ولدته بعد الاستيلاء حكمها حكم القن في سائر الأحكام ، إلا فيما ينقل به الملك أو يؤول إلى انتقاله ، كالبيع والهبة والوصية والرهن ، فلا يصبح بيع المستولدة ولو حُكِمَ به حاكم نقض حكمه للإجماع .

وما نقل من اختلاف بين القرن الأول فقد قطعه الإجماع المنعقد بعد .

نعم يجوز بيعها من نفسها ؛ لأن ذلك إعتاق . قاله القفال في فتاويه .

والهبة والوصية كالبيع ، وكذا الرهن ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

وله الاستخدام والإجارة والوطء ، والقيمة إذا افتدت ، والأرث إذا جُنِيَ عليها وعلى ولدها كسائر الرقيق .

ولو وطئ مَحْرَمَهُ المملوكة له صارت مستولدة .

والولد حر نسيب ، ولزمه التعزير لا الحد على الأصح .

وله تزويج المستولدة على الأصح ، كما يزوج أمته جبراً بغير رضاها .

وقوله في الحاوى : ومن أتت بِظَاهِرِ تَخْطِيطٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ فِيهِ أَمْرَانِ :

أحدهما : قوله : عتقت وولدها بعده كالتدبير ، هذا ما صححه الرافعى ، أن ولد المدبرة يتبع أمه في التدبير .

قال النووى فى الروضة : قلت الأصح عند الأكثرين لايتبعها

الثانى : قوله : ولا يبيعه يعنى من غيرها ، ويجوز أن يبيع كلاً منهما من نفسه ؛ لأنه بإعتاق كما سبق والله أعلم . وهو الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، تمت وبالخير عمت .

\*\*\*



## مدح الإرشاد

أبيات للفقهاء شجاع الدين عمر بن محمد الفتي غفر له في مدح

الإرشاد قال :

ولِلإِرشَادِ يَرْتَحِلُ اللَّسِيبُ  
فَدُونَكُمْ أُولَى الْهَمَمِ الْعَوَالِي  
قَلِيلٌ حَجْمُهُ جَمُّ الْفَتَاوَى  
خَمِيصُ اللَّفْظِ مُمْتَلِي الْمَعَانِي  
إِذَا اشْتَدَّتْ عِبَارَاتُ الْكِتَابِ  
وَأَوْمَأَ الْفِكْرُ مِنْ بَعْدِ وَهَذَا  
إِذَا ذَخَرَتْ خَزَائِنُ الْفَتَاوَى  
إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُفْتُونَ طُرًّا  
إِذِ الْمُفْتَى عَلَيْهِ الْوَهْمُ يَأْتِي  
فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قُلْتُ فِيهِ  
وَلَسْتُ بِمَدْحِهِ أَهْلًا وَلَكِنْ  
وَصَلَّى اللَّهُ خَالِقَنَا عَلَى مَنْ  
آخِرُهُ :

إِلَى الْإِرشَادِ يَنْتَقِلُ اللَّسِيبُ  
وَيَقْرُوهُ إِذَا وَجَدَ الْأَدِيبُ

\*\*\*

(١) حجب بكسر الخاء المخادع والكذب صيغة مبالغة أى كثير الكذب ، وهو مالم يطابق الواقع / م .

(٢) أى بما ذكره يكون قد أدى ما وجب عليه بالنسبة للإرشاد / م .

وقال :

كَسَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ ثَوْبَ مَهَابَةٍ      وَأَسْكَنَهُ بِحُبُوحِ جَنَّتِهِ الْخَضْرَا  
بِتَضْيِيفِهِ الْإِرْشَادَ هَذَا الَّذِي سَمَا      عَلَى كُلِّ مَبْسُوطٍ وَمُخْتَصِرٍ طَرًّا  
حَوَى مَا حَوَتْهُ<sup>(١)</sup> الْأُمّهَاتُ بِأَسْرِهَا      وَأَبْدَى زِيَادَاتٍ مُجَلَّلَةً غُرًّا  
مَسَائِلُهُ سِتُونَ أَلْفًا صَرِيحَةً      وَمَفْهُومُهَا عِشْرُونَ يَتْبَعُهَا عَشْرًا  
فَأَكْرَمَ بِهَا بَحْثًا وَدَرْسًا مُكْرَرًا      وَعَشَّ سَيِّدَانِي النَّاسِ يَا خَامِلًا ذِكْرًا  
جَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا مُصَنِّفًا      لَقَدْ أَوْضَحَ الْحَاوِي فَحَازَ بِهِ فَخْرًا

\* \* \*

وقال :

يَارَبُّ فَارْحَمْ مُصَنِّفَ الْإِرْشَادِ      بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْبَشَرِ

\* \* \*

وقال :

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ      وَعَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلُ السَّلَامِ

\*\*\*

كتبت بيدن الضعيف ، ببركة اللطيف ، بيدن العاصي ، وبقلب  
القاسي ، والله ناصر للصابرين .

وقال :

إذا اسودَّتْ حواشي الكتب قولاً      أضاء الوجه في وقت الجواب

(١) أمهات الكتب الكبيرة في فقه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه / م .

فهرس موضوعات الكتاب

صفحة

٢	مقدمة اللجنة
٥	الجراح
١٩	القصاص
٢٢	القصاص في الجراحات
٤٨	الدية
٥٦	دية غير المسلم
٨٦	الجنابة على العبد
٨٨	دية العبد والجنين
١٠٧	تغليظ الدية
١١٢	الحكومة
١١٦	كفارة القتل
١٢٦	البغاة
١٣٣	الردة
١٤٢	باب حد الزنى
١٥٥	حد السرقة
١٧٧	باب قاطع الطريق
١٨٥	باب حد شارب الخمر
١٩٥	الصيال
٢٠٤	الجهاد
٢٢٢	أمان الكفار
٢٤٣	الجزية
٢٦١	الهدنة
٢٦٧	باب الصيد والذبائح
٢٨٤	باب الأضحية
٢٩٤	العقيقة
٢٩٦	باب الأطمية

صفحة

٣٠٦	. . . . .	المسابقة والمفاضلة
٣١٧	. . . . .	الأيمنان
٣٢١	. . . . .	كفارة اليمين
٣٢٧	. . . . .	خصال الكفارة
٣٤٨	. . . . .	باب النذر
٣٦٠	. . . . .	باب الأفضية
٣٩٥	. . . . .	صفات الشاهد
٤٠٥	. . . . .	ثبوت النسب بالتسامح
٤٠٧	. . . . .	الشهادة على الشهادة
٤١٠	. . . . .	الشهادة على الزنى
٤١٢	. . . . .	الشهادة في الاموال
٤١٨	. . . . .	وجوب اداء الشهادة
٤٤٢	. . . . .	القسمية
٤٦٠	. . . . .	تعارض البينتين
٤٦٨	. . . . .	باب القسمية
٤٧٥	. . . . .	القسمية بالقرعة
٤٨٣	. . . . .	باب العتق
٤٨٨	. . . . .	السراية في العتق
٤٩٤	. . . . .	التسدير
٤٩٩	. . . . .	الكتابة
٥٢٧	. . . . .	مدح الإرشاد

رقم الايداع بدار الكتب

---

١٩٩٠ / ٣٢٠٢

---

٩٧٧-٠٣-٠٠٥١-٩

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر